جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الكتاب كامل في ملف واحد

(١٤ مجلد)

الفهارس صفحة رقم:

6803

المكتب الإسلامي

جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء الأول

المكتب الإسلامي

جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة

[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١٥)

Web Site: www.almaktab-alislami.com

E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com

عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه وتستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدىٰ ودين الحق، ليظهر علىٰ الدين كله، وكفىٰ بالله شهيداً.

أما بعد:

فإني أحمد الله تعالىٰ ـ الذي بنعمه تتم الصالحات ـ أن يسَّر إنجاز هـٰذا العمل الكبير، وأعان علىٰ إتمام هـٰذا الجامع الذي حوىٰ بين دفتيه أمات كتب السُّنَّة. وهي الكتب التسعة، التي قدمها علماء هـٰذه الأمة علىٰ غيرها، إذ هي الأرومة والأصل لما سواها من كتب السُّنَّة المطهرة.

وهـٰذا الكتاب ثمرة لجهد متواصل استمر طيلة سنوات عديدة، وهو عمل جديد في بابه، إخراجاً وترتيباً وتوثيقاً، لم أسبق إليه فيما أعلم.

وقد جاء ـ بحمد الله وتوفيقه ـ مستوفياً لما يتطلع إليه كل طالب علم من مثل هـٰذا الكتاب، الذي أتوقع أن يكون مرجعاً لكل من ينشد معرفة السُّنَّة النبوية المطهرة.

واللهَ أسأل، أن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المسؤول.

وفي هـٰذه المقدمة أربعة مباحث:

الأول: في بيان وجوب العلم بالسُّنَّة.

الثاني: وفيه ترجمة مختصرة للأئمة أصحاب الكتب التسعة.

الثالث: وفيه بيان مكانة الكتب التسعة.

الرابع: وفيه بيان ما تضمنه هـٰذا الكتاب، وكيف تمّ جمعه.

هـٰذا، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

١٩ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ

٢٠١٣/٣/١م

وَكَتَبَهُ

صَالِح بن أَحْمَد بُوبس الشَّامِي

المبحث الأول

واجب العلم بالسُّنَّة

١ ـ مكانة السُّنَّة:

من المعلوم أن الإسلام يقوم علىٰ القرآن والسُّنَّة، فهما مصدر هٰذا الدين الحنيف، وعليهما يقوم تشريعه، وعنهما تصدر تعاليمه.

فالقرآن الكريم، هو المنهج والدستور.

والسُّنَّة الشريفة، هي الشارحة والمبينة لهٰذا الكتاب الحكيم.

ومن حكمته تعالىٰ، أن جعل هٰذا البيان لكتابه، بياناً حيّاً، يتمثل في واقع عملي، يتعامل مع معطيات الحياة، ويعيش كل أجوائها.. وليس مجرد نصوص تشرح كلمات غامضة، أو تبين عبارات استغلق علىٰ الفهم إدراك معناها.

وكان المبين ﷺ إنساناً، يعيش مع الناس حياتهم بكل ما فيها، من فرح وسرور، وآلام وأحزان، ومشقة وتعب.. وفقر وغنىٰ...

فكان قوله بياناً، أمراً كان أم نهياً.

وكان فعله بياناً، في الرضا والغضب.. في العادات والعبادات.

وكان إقراره بياناً.

إنه بيان حيّ، يفهمه كل الناس؛ لأنه واقع منظور، ويدرك أغواره كل ذي لب بحسب ما رزق من فهم ووعي وعلم.

وقد نصّ القرآن الكريم علىٰ هٰذه المهمة ـ البيانية، والتفسيرية، والتبليغية ـ للرسول ﷺ في آيات كثيرة، منها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكان من نعمه تعالىٰ علىٰ المسلمين، أن حفظت السُّنَّة لهم كل ما صدر عنه ﷺ.

٢ ـ معرفة السُّنَّة ضرورة وواجب:

فيحسن من كل مسلم ـ وقد تبيّن له تلك المكانة السامية للسُّنَّة المطهرة ـ أن يبادر للتعرف علىٰ أكبر قدر ممكن منها، حتىٰ تكون أقواله وأفعاله.. تطبيقاً لما جاء به هٰذا الدين الحنيف.

وفي هٰذا يقول الإمام ابن القيم:

«وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقةً بهدي النبي ﷺ، فيجب علىٰ كل من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها، أن يعرف

من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هٰذا بين مستقل ومستكثر ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم»(١).

ثم يضع لنا الإمام ابن القيم الغاية التي ينبغي علىٰ المسلم أن يسعىٰ للوصول إليها بهٰذا الشأن فيقول: «علىٰ المسلم أن يجعل النبي ﷺ إمامه ومعلمه، وأستاذه وشيخه وقدوته ـ كما جعله الله نبيه ورسوله وهادياً إليه ـ فيطالع سيرته ومبادئ أمره، وكيفية نزول الوحي عليه، ويعرف صفاته وأخلاقه، وآدابه في حركاته وسكونه، ويقظته ومنامه، وعبادته، ومعاشرته لأهله وأصحابه، حتىٰ يصير كأنه معه من بعض أصحابه»(٢).

هٰكذا.. حتىٰ يصير كأنه معه من بعض أصحابه.

أصحابه الذين عاشوا معه فرأوا تصرفاته وأعماله وسمعوا أقواله.. فتأسَّوا به في كل ما صدر عنه..

ولا يصل المسلم إلىٰ هٰذه المنزلة إلا بعد معرفة واسعة بالسُّنَّة، التي نقلت لنا كل ما صدر عنه ﷺ، وكلما اتسعت هٰذه المعرفة وصاحَبَها التطبيق والتأسي به ﷺ كلما اقترب من الغاية أكثر وأكثر..

وهٰذا الكتاب ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ يسهل الوصول إلىٰ هٰذه المعرفة المطلوبة في يسر وسهولة والحمد لله رب العالمين.

(١) «زاد المعاد» (١/ ٦٩).
(٢) «مدارج السالكين» (٣/ ٢٦٨).

المبحث الثاني

تراجم الأئمة

هٰذه تراجم مختصرة للأئمة أصحاب الكتب التسعة. رأيت أن لا تخلو هٰذه المقدمة منها.

١ ـ الإمام مالك
٩٣ ـ ١٧٩هـ

هو أبو عبد الله مالك بن أنس الحميري الأصبحي، إمام دار الهجرة.

ولد في المدينة سنة (٩٣هـ)، وتوفي فيها سنة (١٧٩هـ)، كان جريئاً في الحق، بعيداً عن الحكام والأمراء.

كان عظيم المحبة لرسول الله ﷺ، حتىٰ كان لا يركب دابة في المدينة، احتراماً لأرض دفن فيها النبي ﷺ.

وقال: ما أفتيت حتىٰ شهد لي سبعون أني أهل لذٰلك.

وسُعِيَ به إلىٰ جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، وقيل له: إنه لا يرىٰ خلافتكم، فضربه سبعين سوطاً، ولما ورد المنصور المدينة أراد أن يقيده منه، فقال: والله ما ارتفع سوط منها عن بدني؛ إلا وقد جعلته في حل لقرابته من رسول الله ﷺ.

أرسل إليه هارون الرشيد ـ لما قدم المدينة ـ في أن يأتي إليه ويقرأ عليه «الموطأ»، فقال للرسول: أقرئه السلام وقل له: إن العلم يؤتىٰ ولا يأتي. . فأتاه الرشيد وسمع منه.

قال الإمام الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

وقيل: إنه بكىٰ في مرض موته وقال: والله! لوددت أني ضربت في كل مسألة أفتيت بها، وليتني لم أُفتِ بالرأي.

ولما مات، قال ابن عيينة: ما ترك علىٰ وجه الأرض مثله[١].

ويعد الإمام مالك من الأوائل الذين دوّنوا الحديث الشريف ورتبوه علىٰ الأبواب. وكتابه «الموطأ» له نسخ متعددة، تنسب إلىٰ تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم، وأشهرها وأحسنها ـ كما يقول الكتاني ـ رواية يحيىٰ بن يحيىٰ بن كثير الليثي الأندلسي، وإذا أطلق «موطأ مالك» فإنما ينصرف إليها[٢].

وقد أثنىٰ علىٰ الموطأ كثيرون، منهم: الإمام الشافعي حيث قال: «ما علىٰ ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك».

وقد وضع الإمام مالك «موطأه» علىٰ نحو عشرة آلاف حديث. فلم يزل ينظر فيه في كل سنة، ويسقط منه، حتىٰ بقي هٰذا.

وقال مالك: عرضت كتابي علىٰ سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة،

---

(١) عن كتاب «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي.
(٢) «الرسالة المستطرفة» (ص١٣).

فكلهم واطأني عليه، فسميته «الموطأ»[١].

وقد اختلفت الأقوال في عدد أحاديثه، وفي الحكم عليها..

وقد ذهب الجلال السيوطي إلىٰ أنه ما من مرسل في «الموطأ» إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب أن «الموطأ» صحيح كله لا يستثنىٰ منه شيء. اهـ[٢].

وقال الأبهري: جملة ما في «الموطأ» من الآثار عن الرسول ﷺ وعن الصحابة والتابعين (١٧٢٠) حديثاً، والموقوف منها (٦١٣)، ومن التابعين (٢٣٥).

وقال الغافقي: اشتمل كتابنا هـٰذا علىٰ (٦٦٦) حديثاً، وهو الذي انتهىٰ إلينا من سند «موطأ مالك»، وهـٰذا عدا البلاغات، وأقوال الصحابة والتابعين.

وقال ابن حزم في كتاب «مراتب الديانة»: أحصيت ما في «الموطأ»، فوجدت من «المسند» خمسمائة ونيف، وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهَّنها جمهور العلماء.

وعقب اللكنوي علىٰ ذٰلك بقوله: قلت مراده بالضعف: اليسير.. وليس فيه حديث ساقط ولا موضوع، كما لا يخفىٰ علىٰ الماهر[٣].

---

(١) مقدمة فؤاد عبد الباقي لكتاب «الموطأ».

(٢) المرجع قبله.

(٣) «الموطآت» لمؤلفه نذير حمدان (ص١٩١)، دار القلم.

٢ ـ الإمام أحمد بن حنبل
١٦٤ ـ ٢٤١هـ

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني. ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ).

كان إماماً في الحديث وضروبه، إماماً في الفقه ودقائقه، إماماً في السُّنَّة ودقائقها، إماماً في الورع وغوامضه، إماماً في الزهد وحقائقه.

قال الحافظ عبد الغني: ولد ببغداد ونشأ بها، ومات بها، ورحل إلىٰ الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة في سبيل طلب العلم.

وسمع من: سفيان بن عيينة، ويحيىٰ القطان، وهيثم بن بشير، ومعتمر بن سليمان، ووكيع بن الجراح وغيرهم.

وروىٰ عنه: عبد الرزاق بن همام، ويحيىٰ بن آدم، والشافعي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود.

وروىٰ الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه.

وروىٰ النسائي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عنه.

وروىٰ ابن ماجه عن محمد بن يحيىٰ الذهلي عنه.

وغيرهم كثير.

قال يحيىٰ بن معين: دخلت علىٰ أبي عبد الله أحمد بن حنبل فقلت له: أوصني، فقال: لا تحدث «المسند» إلا من كتاب.

وقال الإمام أحمد: إذا جاء الحديث في فضائل الأعمال وثوابها تساهلنا في إسناده، وإذا جاء الحديث في الحدود والكفارات والفرائض تشددنا فيه.

قال الربيع: كتب إليه الشافعي من مصر، فلما قرأ الكتاب بكىٰ، فسألته عن ذٰلك فقال: إنه يذكر أنه رأىٰ النبي ﷺ وقال: اكتب إلىٰ أبي عبد الله أحمد بن حنبل، واقرأ عليه السلام مني، وقل له: إنك ستمتحن علىٰ القول بخلق القرآن، فلا تجبهم، نرفع لك علماً إلىٰ يوم القيامة، قال الربيع: فقلت له: البشارة، فخلع عليَّ قميصه، وأخذت جوابه، فلما قدمت علىٰ الشافعي وأخبرته بالقميص قال: لا نفجعك به، ولٰكن بلَّه وادفع إلي ماءه حتىٰ أكون شريكاً لك فيه.

وقد دعي إلىٰ القول بخلق القرآن فلم يجب، فضرب وحبس وبقي سجيناً مدة ثمانية وعشرين شهراً.

قال ابن المديني: إن الله تعالىٰ أيّد هٰذا الدين بأبي بكر يوم الرِّدة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة.

قال الإمام الشافعي: «ما خلفت ببغداد أفقه ولا أورع من أحمد».

وقال ابن معين: «والله ما تحت أديم السماء أفقه من أحمد بن حنبل».

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ربيع الأول سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين، وحضر جنازته خلق كثير[1].

---

(١) عن كتاب «شذرات الذهب».

وكتابه «المسند» كتاب كبير، جليل الشأن، قضىٰ الإمام معظم حياته في جمعه وتدوينه، وكانت له رحلاته ـ كما رأينا ـ في هٰذا السبيل، فسافر إلىٰ بلدان كثيرة.

وطريقة «المسند»: هي جمع أحاديث كل صحابي علىٰ حدة، بغض النظر عن موضوعها.

ويحدثنا الشيخ شعيب الأرنؤوط عن مكانة هٰذا الكتاب، فيقول:

«استقطب «مسند الإمام أحمد» اهتمام العلماء في كافة الأمصار والأعصار، وضربوا لسماعه أكباد الإبل، ولقي من حفاوتهم وعظيم اعتنائهم وحرصهم علىٰ قراءته أو قراءة جزء منه، ما يقضي منه المرء العجب العجاب، بل إن بعضهم قد حفظه كله بالرغم من أنه يقرب من ثلاثين ألف حديث، وما ذاك إلا لأن هٰذا «المسند» قد حوىٰ معظم الحديث النبوي الشريف ـ المصدر الثاني من مصادر شريعة الإسلام ـ فقد جمعه مؤلفه رضي الله عنه وانتقاه ليكون مثابة للناس وإماماً، وصرح بذٰلك فقال: عملت هٰذا الكتاب إماماً، إذا اختلف الناس في سُنَّة رسول الله ﷺ رجع إليه، وهٰكذا كان، فقد رزق هٰذا «المسند» من الشهرة والقبول ما لم ينله كتاب آخر من المسانيد»[1].

ومع كل هٰذه العناية من العلماء.. فقد ظل بعيداً عن أيدي طلبة العلم، ولعل السبب الرئيس في ذٰلك هو طريقته التي يصعب معها

---

(١) مقدمة طبعة مؤسسة الرسالة.

الرجوع إلىٰ حديث يطلبه الباحث، وبخاصة إذا كان هـٰذا الحديث من رواية المكثرين من أمثال: أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة . . ﷺ.

ومن أتيح له قراءة الكتاب سوف تستوقفه الأمور التالية:

- إدراج أحاديث بعض الصحابة في مسانيد غيرهم.
- تكرار بعض الأحاديث سنداً ومتناً.
- تفريق أحاديث الصحابي الواحد في أكثر من موضع في «المسند».
- تباعد روايات الحديث الواحد عن بعضها، بحيث يفصل بينها أكثر من ألف حديث.

ولعل السبب في ذٰلك هو ما أوضحه شمس الدين ابن الجزري في «المصعد الأحمد» بقوله:

«إن الإمام أحمد شرع في جمع هـٰذا «المسند»، فكتبه في أوراق مفردة، وفرقه في أجزاء مفردة علىٰ نحو ما تكون المسوَّدة، ثم جاء حلول المنية قبل حصول الأمنية، فبادر بإسماعه لأولاده وأهل بيته، ومات قبل تنقيحه وتهذيبه، فبقي علىٰ حاله».

وهو قول يوافقه عليه كل من قرأ «المسند».

وإزاء هـٰذا الواقع الذي يجعل «المسند» بعيد المنال علىٰ الرغم من وجوده في مكتباتنا، كان من المستحسن القيام بعمل موثق يجعل هـٰذا الكتاب الجليل الشأن سهل المتناول قريب المأخذ حتىٰ تعم الفائدة منه، ولا يكون قاصراً علىٰ المختصين من العلماء.

وأرجو أن يكون في هـٰذا العمل ما يجعله في متناول أيدي جميع طلاب العلم.

٣ ـ الإمام البخاري
١٩٤ ـ ٢٥٦هـ

هو محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، أصله فارسي، كان جدّه المغيرة مولىٰ لإسماعيل الجعفي، والي بخارىٰ، فانتسب إليه بعد إسلامه.

ولد ببخارىٰ سنة (١٩٤هـ) ونشأ يتيماً، وأخذ يحفظ الحديث، وهو دون العشر.

وقد جرت له في بغداد حادثة تشهد له بالذكاء والحفظ والضبط، وذٰلك أن عدداً من علماء الحديث أرادوا امتحانه، فعمدوا إلىٰ مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، ودفعوها إلىٰ عشرة رجال، لكل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم أن يلقوها علىٰ البخاري إذا حضر، فلما سمعها، جعل يقول بعد كل حديث: لا أعرفه. ولما فرغوا التفت إلىٰ الأول منهم وقال: أما حديثك الأول فهو كذا، والثاني كذا.. حتىٰ انتهىٰ من المائة، وهو يذكر الحديث كما طرح عليه خطأ ثم يذكره صحيحاً، وقد رد كل متن إلىٰ إسناده.. فأذعنوا له بالفضل.

كان جاداً في التأليف والتحصيل، سمع من نحو ألف شيخ، وله آراء فقهية مشهورة، كان شديد الورع، مهذب العبارة مع المخالفين له، كان يقول فيمن يريد جرحه من الساقطين والمتروكين: فيه نظر، أو سكتوا عنه.

قال: صنفت كتاب «الصحيح» في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالىٰ.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل البخاري.

واتفق العلماء علىٰ أن كتابه «الصحيح» هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالىٰ.

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ليلة الفطر لغرة شوال سنة ست وخمسين ومائتين في «خرتنك» قرية من قرىٰ سمرقند[1].

٤ ـ الإمام مسلم
٢٠٤ ـ ٢٦١هـ

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وهو عربي الأصل من بني قشير، وهي قبيلة عربية معروفة. ولد سنة (٢٠٤هـ).

طلب العام صغيراً، وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم، وكان البخاري من جملة مشايخه، وكان من أشد الناس إخلاصاً له.

رحل إلىٰ الحجاز والعراق والشام ومصر، وقدم بغداد أكثر من مرة.

وروىٰ عنه الترمذي وغيره.

وقال مسلم: صنفت هٰذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة.

قال في «العبر»: مسلم بن الحجاج الحافظ، أحد أركان

(١) عن كتاب «شذرات الذهب».

الحديث، وصاحب «الصحيح»، وكان صاحب تجارة وله أملاك وثروة، وحج سنة عشرين ومائتين، فلقي القعنبي وطبقته.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ في رجب سنة (٢٦١هـ) بنيسابور[١].

٥ ـ الإمام أبو داود
٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ

هو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، فهو عربي من الأزد، والسجستاني نسبة إلىٰ سجستان.

ولد سنة (٢٠٢هـ) وتلقىٰ العلم علىٰ علماء بلده، ثم ارتحل وطوَّف بالبلاد في تحصيل الرواية، وتحصيل الدراية، فزار العراق والجزيرة والشام ومصر، ودخل بغداد مراراً، وروىٰ «سننه» فيها، وأخذ أهلها عنه، وعرضها علىٰ أحمد فاستجادها واستحسنها.

ثم نزل البصرة بطلب من الأمير أبي أحمد الذي جاء إلىٰ منزله في بغداد واستأذن عليه، ورجاه أن يتخذ البصرة وطناً، ليرحل إليه طلبة العلم من أقطار الأرض، فتعمر بسببه، فإنها قد خربت وهُجرت لما جرىٰ عليها في فتنة الزنج، وتوفي فيها سنة (٢٧٥هـ).

وهو من تلاميذ الإمام أحمد ويحيىٰ بن معين، ومن أساتذة النسائي والترمذي.

قال ابن حبان: أبو داود، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً.

(١) عن كتاب «شذرات الذهب».

وقال إبراهيم بن إسحاق: أُلينَ لأبي داود الحديث كما أُلينَ لداود الحديد، وقد أثنىٰ العلماء علىٰ كتابه «السنن» ثناءً كبيراً.

قال ابن قيم الجوزية: صار كتابه حَكَماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضىٰ المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتّبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطّراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء.

وقد شرح سنن أبي داود كثير من العلماء، من أشهرهم: الإمام الخطابي المتوفَّىٰ (٣٨٨هـ) في كتابه «معالم السنن» وهو مطبوع.

٦ ـ الإمام الترمذي
٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ

هو محمد بن عيسىٰ بن سورة، أبو عيسىٰ. ولد سنة (٢٠٩هـ) في قرية بوغ من قرىٰ ترمذ علىٰ نهر جيحون.

سمع الحديث من البخاري وغيره من مشايخ بخارىٰ، وقد طوَّف في طلب الحديث في خراسان والعراق والحجاز، ثم رجع إلىٰ وطنه، واستقرَّ فيه.

كان آية في الحفظ والذكاء، وكان إماماً ثقة حجة، ورعاً زاهداً، ترك عدداً من الكتب، وكان ضريراً، عمي في آخر حياته، توفي في بلده سنة (٢٧٩هـ).

قال أبو عيسىٰ: عرضت هٰذا الكتاب علىٰ علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به واستحسنوه.

وقال: ما أخرجت في كتابي هٰذا إلَّا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء.

وقد شرح «جامع الترمذي» عدد من العلماء، منهم: ابن العربي في كتابه «عارضة الأحوذي»، والسيوطي في كتابه «قوت المغتذي»، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي».

٧ ـ الإمام النسائي
٢١٥ ـ ٣٠٣هـ

هو أبو عبد الرحمٰن، أحمد بن شعيب النسائي الخراساني. والنسائي نسبة إلىٰ «نَسا» بفتح النون، قرية بخراسان.

ولد سنة (٢١٥هـ) بنَسا، وطلب العلم، وسمع من أئمة الحديث في عصره، وطوَّف من أجل ذٰلك في خراسان والعراق والشام والحجاز ومصر والجزيرة، وقد استوطن مصر إلىٰ سنة (٣٠٢هـ)، ثم انتقل إلىٰ دمشق، ومات في الرملة من فلسطين سنة (٣٠٣هـ).

صنّف النسائي كتاب «السنن الكبرىٰ» وأهداه إلىٰ أمير الرملة، فطلب إليه أن يميز له الصحيح من غيره، فصنّف له «السنن الصغرىٰ» وسماها: «المجتبىٰ من السنن».

وظل الكتابان «السنن» و«المجتبىٰ» يتداولهما أهل العلم، ويقرؤونهما، ويعزون إليهما، حتىٰ القرن الحادي عشر، وعندما شاعت الطباعة، طبع «المجتبىٰ» ولم يعلم أهل العلم مكان وجود مخطوطة «السنن الكبرىٰ» حتىٰ ظن أنها مفقودة، وتبيّن بعد ذٰلك أن الكتاب موجود، وقد شرع الأستاذ عبد الصمد شرف الدين بطباعته في الهند.

ذكر السيوطي وغيره: أن «سنن النسائي» الذي هو أحد الكتب الستة، هي الصغرىٰ لا الكبرىٰ، صرح بذٰلك التاج ابن السبكي، فقال: وهي التي يخرجون عليها الأطراف والرجال.

و«سنن النسائي»، هو أقل الكتب الستة بعد «الصحيحين» حديثاً ضعيفاً.

وقد شرحه السيوطي شرحاً موجزاً، وشرحه السندي شرحاً موجزاً أوسع من شرح السيوطي.

٨ ـ الإمام ابن ماجه
٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ

هو محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني، أبو عبد الله، ولد سنة (٢٠٩هـ)، وطلب علم الحديث صغيراً، ورحل في طلبه، وطاف بلاد الشام ومصر والحجاز والري والبصرة وبغداد، حتىٰ سمع أصحاب مالك والليث.

قال الخليلي: ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، روىٰ عنه علماء كثيرون، توفي سنة (٢٧٣هـ)، له مصنفات عديدة في السنن والتفسير والتاريخ.

وفي «سنن ابن ماجه» زوائد كثيرة عما ورد في الكتب الخمسة، وقد اختلف العلماء في الحكم عليها. فالحافظ المزي يرىٰ أن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف، ولٰكن الحافظ ابن حجر يقول: إنه انفرد بأحاديث كثيرة صحيحة.

وقد شرح هٰذا الكتاب عدد من العلماء، من أهمهم: كمال الدين محمد بن موسىٰ الدميري الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٠٨هـ) في خمسة مجلدات. كما شرحه السيوطي في كتابه «مصباح الزجاجة»، وشرح ابن الملقِّن زوائده علىٰ الخمسة في ثمانية مجلدات(١).

٩ ـ الإمام الدارمي
١٨١ ـ ٢٥٥هـ

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي الدارمي. كان مولده سنة (١٨١هـ).

والدارمي: نسبة إلىٰ دارم ـ بفتح الدال وكسر الراء ـ ابن مالك، بطن كبير من تميم.

وقد أثنىٰ عليه كثير من الأئمة، قال الإمام أحمد بن حنبل: «إمام»، وقال لآخر: عليك بذاك السيد عبد الله بن عبد الرحمٰن. كررها.

وقال عثمان بن أبي شيبة: أمره أظهر مما يقولون من الحفظ والبصر وصيانة النفس.

وقال أبو حاتم ابن حبان: كان من الحفاظ المتقين، وأهل الورع في الدين، فقد حفظ وجمع، وتفقَّه وصنَّف وحدَّث، وأظهر

(١) اختصرت هٰذه التراجم لأصحاب السنن الأربعة من كتاب «الحديث النبوي» للدكتور محمد بن لطفي الصباغ.

السُنَّة في بلده، ودعا إليها، وذبَّ عن حريمها، وقمع من خالفها.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٥٥هـ) يوم التروية، ودفن يوم عرفة يوم جمعة.

قال إسحاق بن خلف البخاري: كنا عند محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ فورد عليه كتاب فيه نَعْي عبد الله بن عبد الرحمٰن، فنكس رأسه، ثم رفع واسترجع، وجعل تسيل دموعه علىٰ خدَّيه ثم أنشأ يقول:

إن تَبْقَ تفجع بالأحبة كلهم وفناء نفسك ـ لا أبا لك ـ أفجع

قال إسحاق: وما سمعناه ينشد شعراً إلَّا ما يجيء في الحديث.

وقد اشتهرت «سنن الدارمي» عند المحدثين بـ«المسند» علىٰ خلاف اصطلاحهم، قال السيوطي في «التدريب»: و «مسند الدارمي» ليس بمسند، بل هو مرتب علىٰ الأبواب.

قال العراقي: اشتهر تسميته بـ«المسند»، كما سمّىٰ البخاري كتابه بـ«المسند» لكون أحاديثه مسندة. قال: إلَّا أن فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيراً.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: ووجود الأحاديث المنكرة والشاذة نادرة فيه، وله أسانيد عالية، وثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري[١].

أقول: ويمتاز كتاب «سنن الدارمي» بمقدمته، التي جمعت في

(١) عن ترجمة الإمام الواردة في مقدمة «سننه» بتحقيق الأستاذ فؤاد زمرلي.

أمور السُّنَّة، ووجوب الاتباع ما لا وجود له في كتب السنن الأخرىٰ.

وقد أطال سرد الآثار والفتاوىٰ في ثلاثة مواطن:

١ ـ ما يتعلق بكتاب العلم، فقد أورد في مقدمة الكتاب الأبواب الكثيرة، التي تبين مكانة العلم والعلماء والتوقي من الفتيا، وما ينبغي للعالم..

٢ ـ في كتاب الطهارة، ما يتعلق بأحكام الحيض.

٣ ـ في كتاب المواريث والفرائض.

ويعد ما أورده في هٰذه المواطن من الزوائد علىٰ ما في الكتب الستة.

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث

الكتب التسعة

كيف تم اختيار هٰذه الكتب؟

١ ـ إن كتب السُّنَّة من الكثرة ـ والحمد لله ـ بحيث لا يكاد يلم بها أو يقارب، إلا المتخصص في هٰذا الفن، ولذا فقد نصح العلماء طالب العلم أن يبدأ بـ«الصحيحين»:

- «الجامع الصحيح» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالىٰ.
- و«الجامع الصحيح» للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله تعالىٰ.

إذ هما أصح كتابين بعد كتاب الله تعالىٰ.

قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح في مقدمته: «وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز».

وقال الإمام النووي في مقدمته لـ«شرح مسلم»: «وأصح مصنف في الحديث ـ بل في العلم مطلقاً ـ «الصحيحان»، للإمامين القدوتين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما، فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات...».

ويمتاز هٰذان الكتابان ـ إضافة إلىٰ صحتهما ـ أنهما جامعان، و«الجامع» عند المحدثين ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها، من العقائد والأحكام والرقائق.. بينما تقتصر كتب السنن علىٰ أحاديث الأحكام.

٢ ـ فإذا أتقن الطالب مطالعة هٰذين الكتابين وتعرف علىٰ ما فيهما، وأحب أن يزداد من العلم، نُصح بالانتقال إلىٰ كتب السنن. وهي أربعة:

- «سنن أبي داود».
- «جامع الترمذي».
- «سنن النسائي».
- «سنن ابن ماجه».

وقد عُرِفتْ هٰذه الكتب مع «الصحيحين» باسم: «الكتب الستة» وهي المقدَّمة علىٰ ما سواها من كتب الحديث.

قال صاحب «الرسالة المستطرفة»:

«فمنها ـ أي: كتب الحديث ـ ما ينبغي لطالب الحديث البداءة به، وهو أمهات الكتب الحديثية وأصولها وأشهرها، وهي ستة..» وذكرها[(١)].

وقال العلامة الخولي في «مفتاح السُّنَّة».

«الكتب الستة كادت لا تغادر من صحيح الحديث إلا النزر

---

(١) «الرسالة المستطرفة» للعلامة محمد بن جعفر الكتاني ص(١٠).

اليسير، وهي التي عليها يعتمد المستنبطون، وبها يعتضد المناظرون، وعن مُحيَّاها تنجاب الشبه، وبضوئها يهتدي الضال، وببرد يقينها تثلج الصدور»[١].

وقال قوم من الحفاظ ـ منهم: ابن الصلاح، والنووي، والحافظ ابن حجر وغيرهم ـ: لو جعل «مسند الدارمي» سادساً كان أولىٰ.

ومنهم من جعل «الموطأ» الكتاب السادس، كما فعل ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول»[٢].

ويفهم من هـٰذا أن الاتفاق قائم بين العلماء علىٰ تقديم الكتب الخمسة وهي:

١ ـ «صحيح البخاري».

٢ ـ «صحيح مسلم».

٣ ـ «سنن أبي داود».

٤ ـ «جامع الترمذي».

٥ ـ «سنن النسائي».

واختلف في الكتاب الذي يجعل سادساً، وهناك ثلاثة كتب مرشحة لذٰلك وهي:

١ ـ «سنن ابن ماجه».

٢ ـ «سنن الدارمي».

٣ ـ «الموطأ».

---

(١) «مفتاح السنة» (ص٢٨) للعلامة محمد عبد العزيز الخولي (ت١٣٤٩هـ).

(٢) «الرسالة المستطرفة» (ص١٣).

وهٰذا يفيدنا في أن هٰذه الكتب الثلاثة مقدمة علىٰ غيرها من كتب السُّنَّة، إذ لم يذكر أن أحداً رشح كتاباً غيرها لاحتلال هٰذه المنزلة.

وإذن فكتب السُّنَّة التي قدّمها العلماء علىٰ غيرها هي «ثمانية» خمسة متفق عليها، وثلاثة متممة لها.

٣ ـ فإذا أتيح لطالب العلم معرفة ما في هٰذه الكتب «الثمانية» أصبح مرشحاً للتعرف علىٰ موسوعة السُّنَّة الكبرىٰ وهي: «المسند» للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ، وبه تكمل الكتب التسعة.

وبهٰذه الطريقة، تمَّ تقديم هٰذه الكتب علىٰ غيرها، وكان هٰذا التقديم عملاً جماعياً من علماء هٰذه الأمة.. وتتابعت الأجيال علىٰ ذٰلك حتىٰ أصبح مصطلحاً، فإذا قيل: «الكتب التسعة» فهي معلومة لطالب العلم بأفرادها.

وهٰذا ما يفسر لنا اختيار هٰذه الكتب نفسها ـ دون إضافة أو نقص ـ من قبل اللجنة التي قامت بإعداد «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»[1].

مكانة الكتب التسعة:

رأينا كيف أن علماء هٰذه الأمة قد قدَّموا هٰذه الكتب علىٰ غيرها.

---

(١) لم أجد ـ بعد البحث ـ أحداً تحدث عن هٰذا المصطلح «الكتب التسعة» وكيف نشأ، وهٰذا الذي سجلته هو اجتهاد مني في الموضوع، وأرجو أن يكون صواباً.

فقد حوت هٰذه الكتب ما يزيد علىٰ ستين ألف حديث، انتقاها أصحابها من عشرات آلاف الأحاديث، بل من مئات الآلاف. . ولذا فهي حصيلة مختارة من ذٰلك «الكم» الكبير من الأحاديث، بُذِل من الجهد في استخلاصها ما الله به عليم.

ولهٰذا المعنىٰ كانت هٰذه الكتب مركز الدائرة بالنسبة إلىٰ كتب السُّنَّة، فهي تغني عن غيرها، ولا يغني غيرها عنها. وقد حوت من أحاديثه ﷺ ما فيه غنية لطالب العلم، ووفاء بحاجة العالِم، وكفاية للباحث تلبي حاجته في جميع فروع الشريعة وأحكامها، وقد قال بعضهم: إن سنن أبي داود يكفي للمجتهد ويفي بحاجته. .

وأما ما سوىٰ الكتب التسعة من كتب الحديث ـ علىٰ كثرتها ـ فالصحيح فيها، إما أن يكون مخرَّجاً فيها، وإما أن يكون في صحيحها ما يقوم مقامه، أو يغني عنه علىٰ الغالب. وهٰذا لا يعني أنها قد استوعبت استيعاباً تاماً كل الأحاديث الصحيحة والحسنة، ولٰكن يمكن الجزم بأن ما فاتها نزر يسير بالنسبة لما حوته.

وللبرهان علىٰ ما ذهبت إليه في الفقرة السابقة، أقول:

إن عدد أحاديث صحيح ابن خزيمة الذي حققه الدكتور الأعظمي، هو (٣٠٧٩) حديثاً، والأحاديث الزائد فيه علىٰ الكتب التسعة هي (٢٩٦).

أي: أن الأحاديث المخرجة من أحاديثه في الكتب التسعة تزيد علىٰ ٩٠٪.

يضاف إلىٰ ذٰلك: أني بعد دراسة هٰذه الأحاديث (٢٩٦)

الزائدة، تبين لي أن الأحاديث الزائدة حقيقة، وهي التي تضيف معلومة ما، علىٰ ما في الكتب التسعة هي (٢٧) حديثاً لا غير وهٰذا يعني: أن نسبتها إلىٰ عدد أحاديث الكتاب تقل عن ١٪ وهي نسبة لا تكاد تذكر.

وهٰذا يبين لنا مكانة «الكتب التسعة» ومدىٰ شمولها واستيعابها لمعظم أحاديث السُّنَّة المطهرة.

❁ ❁ ❁

المبحث الرابع

هٰذا الكتاب

١ ـ كيف تم جمع هٰذا الكتاب:

لم يكن من السهل علىٰ فرد واحد أن يقوم بجمع الكتب التسعة ـ التي سبق الحديث عنها ـ في كتاب واحد يحمل هٰذه المواصفات المتميزة، والتي يقدمها هٰذا الكتاب، ولٰكن الله يسر ذٰلك وهيّأ الأسباب، ولم يدر بخلدي وأنا أخطو الخطوة الأولىٰ علىٰ طريق هٰذا المشروع أن غايته ستكون هٰذا العمل الكبير. ولٰكن الله تعالىٰ بفضله أوصل إلىٰ ذٰلك.

ويحسن بي أن أروي قصة ذٰلك باختصار.

إن كثرة كتب الحديث ـ كما سبق القول ـ جعلت من الصعب علىٰ طالب العلم أن يلمَّ بها، ولذا بدأ العلماء يفكرون في الطريقة التي تقلص المساحة الواسعة التي امتدت عليها نصوص هٰذا العلم الشريف.. فظهرت فكرة الاختصار.. فاختصر «صحيح البخاري»، واختصر «صحيح مسلم»..

كما ظهرت فكرة جمع كتابين، أو أكثر في كتاب واحد، وذهب بعضهم إلىٰ استخراج زوائد كتاب علىٰ كتاب آخر، أو علىٰ عدة كتب.

وكلها جهود مباركة تصب في الهدف العام الذي هو تقريب هٰذا العلم إلىٰ طلابه، وقد تولدت لديَّ فكرة «الجمع بين الصحيحين» عندما رأيت بُعْدَ هٰذين الكتابين ـ وهما أصح كتابين بعد كتاب الله تعالىٰ ـ عن أيدي عامة المسلمين، واختصاص طلاب العلم بهما، علىٰ الرغم من كثرة طبعاتهما، وكان من المتوقع أن يكون انتشارهما كانتشار الأربعين النووية بين أيدي عامة المسلمين.

وبعد النظر في أسباب ذٰلك، تبين لي أن ذٰلك كان لأسباب كثيرة:

- منها: كبر حجم الكتابين.
- تكرار الأحاديث فيهما، وهٰذا التكرار متفرق في كتاب البخاري، ومجموع في كتاب مسلم.
- طول الأسانيد وكثرتها.

وقد قام عدد من العلماء فيما مضىٰ بجمع هٰذين الكتابين، ولٰكني بعد استطلاع مخطوطات تلك «الجموع»، وجدتها لا تلبي حاجة القارئ في هٰذا الزمن.. فعزمت علىٰ القيام بهٰذا العمل، وقد يسَّر الله ذٰلك، وظهر كتاب «الجامع بين الصحيحين» في أربعة مجلدات متوسطة الحجم. تمَّ فيها حذف المكررات، وكذا الأسانيد، للاتفاق علىٰ صحة هٰذين الكتابين، كما رتبت الموضوعات ترتيباً مبتكراً يسهِّل الرجوع إلىٰ المطلوب.

ولإعطاء فكرة عن فائدة هٰذا العمل أقول: إن عدد أحاديث البخاري (٧٥٦٣)، وعدد أحاديث مسلم وفقاً لطبعة الرسالة (٧٥٦٣)

أيضاً، وهٰذا من الموافقات العجيبة، وأصبح «المجموع» (١٥١٢٦) بينما بلغ عدد أحاديث «الجامع بين الصحيحين» (٣٨٩٦) وهو ربع العدد السابق مع زيادة قليلة. وفي هٰذا ما فيه من توفير الوقت والجهد.

ولما وصل الكتاب إلىٰ أيدي القراء، لاقىٰ استحساناً من بعضهم، وكثرت الاقتراحات التي تطلب مني أن أجمع السنن علىٰ الطريقة نفسها.

وشرح الله صدري للقيام بهٰذا العمل، ولٰكني رأيت أن لا فائدة من تكرار ذكر الأحاديث التي وردت في «الصحيحين».. فجعلت الكتاب لجمع الأحاديث الواردة في السنن الخمسة والزائدة علىٰ ما في «الصحيحين».. وكان كتاب «زوائد السنن علىٰ الصحيحين».

وقد كانت لي قبل هٰذا كله رغبة في تقريب «مسند الإمام أحمد» بعض التقريب، فلما يسَّر الله إخراج «زوائد السنن» رأيت أن الأمر أصبح ميسراً لاستخراج «زوائد المسند علىٰ الكتب الستة»، ولما لم يبق من الكتب التسعة إلا «الموطأ» فقد رأيت أن أضمه إلىٰ «المسند» وبفضل من الله تعالىٰ طبع هٰذا العمل تحت عنوان «زوائد الموطأ والمسند علىٰ الكتب الستة».

وبظهور هٰذا الكتاب الأخير أصبحت الكتب التسعة بين الأيدي، قريبة المتناول، ولٰكنها موزعة في ثلاثة كتب ذات ترتيب واحد وتبويب واحد هي:

١ ـ «الجامع بين الصحيحين»[١].

٢ ـ «زوائد السنن علىٰ الصحيحين»[٢].

٣ ـ «زوائد الموطأ والمسند علىٰ الكتب الستة»[٣].

وعندها روادتني فكرة جمع هٰذه الكتب الثلاثة في كتاب واحد، توفيراً للوقت علىٰ القارئ الكريم، وكل طالب علم، ولٰكن المثبطات ـ ومنها تقدم السن، وفتور الهمة، وحجم الجهد المطلوب لإنجاز هٰذا العمل ـ جعلتني أغض النظر عن هٰذه الفكرة، لا سيما وأن الكتب الثلاثة تفي بالغرض.

ولٰكن هٰذه الفكرة لم تغب عني تماماً، وكانت تشعرني بوجودها بين وقت وآخر، وذٰلك لما يقدمه هٰذا الجمع من فوائد.

وحدث أن زارني في أحد الأيام أخ كريم ناصح، من أهل العلم بالسُّنَّة المطهرة وعلومها، وكان فيما جرىٰ فيه الحديث، الكلام علىٰ الكتب الثلاثة السابق ذكرها، فكان في تشجيعه لي وحديثه عما يؤديه جمعها من فوائد، ما شحذ همتي، وجعلني أبادر إلىٰ العمل والبدء بهٰذا المشروع القيم.

وتمَّ ـ بعونه تعالىٰ ـ ولادة: كتاب «**جامع الأصول التسعة**».

هٰذه هي قصة هٰذا الكتاب، فهو حصيلة جهود استمرت سنوات.

---

(١) صدرت الطبعة الأولىٰ منه عن دار القلم بدمشق، عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) صدرت الطبعة الأولىٰ منه عن دار القلم بدمشق، عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

(٣) صدرت الطبعة الأولىٰ منه عن دار كنوز إشبيليا في الرياض، عام ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٢ ـ بيان ترتيب بحوث الكتاب:

إن طريقة العرض التي اتبعتها في هٰذا الكتاب هي نفسها التي سبق اتباعها في كتاب «الجامع بين الصحيحين» ولذا فإني أكتفي هنا بذكر ما كنت كتبته هناك، فإنه يفي بالمقصود.

قلت:

إن «صحيح البخاري» يحتوي علىٰ سبعة وتسعين كتاباً، كما يحتوي «صحيح مسلم» ـ بحسب تقسيم الإمام النووي ـ علىٰ أربعة وخمسين كتاباً[(١)].

وعلىٰ الرغم من كثرة كتب البخاري، فإن كتب مسلم لا تنضوي جميعها تحت عناوين البخاري وكتبه، الأمر الذي يزيد عدد الكتب.

ولو ذهبنا نثبت كل تلك الكتب لظلت قضية الرجوع إلىٰ الحديث في مظانه تستغرق وقتاً غير قصير من القارئ، ولظللنا تحت عناوين، بعضها كلي وبعضها جزئي.. مما لا يعطي التصور الواضح عن هٰذه الشريعة وشمولها.

يضاف إلىٰ ذٰلك، عدم اتفاق الإمامين في ترتيب الأبواب والموضوعات، فكتاب العلم الذي يحمل الرقم (٤٧) عند مسلم؛ أي: أنه في آخر الكتاب، يحمل الرقم (٣) عند البخاري، وكتاب التفسير الذي هو الكتاب الأخير عند مسلم، يتوسط كتاب البخاري،

---

(١) هٰذا مثال علىٰ ما جاء في بقية الكتب، فهي لم تتفق علىٰ طريقة عرض موحدة في عرض الأحاديث وترتيب موضوعاتها، إذا استثنينا أمراً واحداً وهو تقديم بحوث العبادات علىٰ المعاملات.

وكتاب التوحيد الذي هو آخر كتب البخاري يندرج في كتاب الإيمان عند مسلم وهو الكتاب الأول عنده.

وإزاء ذٰلك كان لا بد من وضع خطة تحقق الغرض المنشود.

وقد استغرق التفكير في وضع الخطة والعمل علىٰ إعدادها وقتاً غير يسير، وكان عليَّ ـ من أجل ذٰلك ـ أن أستعرض فهارس كثير من كتب الحديث.. وكثير من كتب الفقه.. وقد أفاد ذٰلك في ترتيب بعض الجزئيات دون الكليات.

ثم يسَّر الله تعالىٰ بفضله وضع هـٰذه الخطة في صورتها الأولىٰ، وتمَّ استكمالها بعد عدة تعديلات أمكن تداركها أثناء العمل.

كان لا بد من ضم بعض هـٰذه الكتب الكثيرة إلىٰ بعض، بحيث تشكل مجموعات، تشترك كل مجموعة منها في المقصد العام.

وبناء علىٰ هـٰذا تمَّ تقسيم الكتاب إلىٰ عشرة مقاصد.

وتحت كل مقصد ينضوي عدد من الكتب، وقد يضم الكتاب عدداً من الفصول.

ويحسن بنا أن نعرض هـٰذه المقاصد بشكل إجمالي، حتىٰ تتضح الصورة لدىٰ القارئ الكريم:

□ **المقصد الأول**: في العقيدة.

ويتناول ما ورد من الأحاديث بشأن الإسلام والإيمان، وكذٰلك ما ورد بشأن اليوم الآخر.. والبعث والحساب، والجنة والنار.. والإيمان بالقدر.

□ **المقصد الثاني**: في العلم ومصادره.

وفيه بيان منزلة العلم، وما جاء بشأن جمع القرآن الكريم وفضله.. وما جاء في تفسيره من الأحاديث.. ثم الحديث عن السُّنَّة ولزوم الاعتصام بها.

□ **المقصد الثالث**: في العبادات.

ويتناول ـ إضافة إلىٰ بحوث الصلاة والزكاة والصوم والحج ـ بحث الجهاد في سبيل الله، والذي هو ذروة سنام الإسلام، وبحث الدعاء والذكر، الذي هو لبّ العبادة، وبحث الأيمان والنذور، فالأيمان لا تكون إلَّا بالله، والنذور لا تكون إلَّا له سبحانه وتعالى.

وهٰكذا تأخذ هٰذه البحوث الثلاثة ـ الجهاد، والدعاء والذكر، والأيمان والنذور ـ مكانها الجدير بها، بعد أن كانت موزعة بغير نظام.

□ **المقصد الرابع**: في أحكام الأسرة.

إن أَوْلىٰ الأمور بالمعرفة بعد أمور العقيدة والعبادة، هو معرفة الأحكام المتعلقة ببناء الأسرة، وبيان قواعد التعامل بين أفرادها، فهي الخلية التي تكوّن المجتمع.

ويتناول هٰذا المقصد: أحكام الزواج والرضاع، والطلاق وأحكام مفارقة الزوجة، والنسب والوصايا والميراث.. وعلاقات الود بين أفراد الأسرة من بر للوالدين وصلة للأرحام.

وبهٰذا الجمع تمَّ اللقاء بين أحكام تربطها آصرة القرابة، وتجمعها وحدة المقصد.

كما أتيح للحكم الأخلاقي أن يأخذ مكانه إلىٰ جانب الحكم الفقهي، وهي خاصية انفرد بها التشريع الإسلامي.

□ **المقصد الخامس**: الحاجات الضرورية.

معروف أن الحاجات الضرورية التي بها يكون قوام حياة الإنسان هي: الطعام والشراب، واللباس، والدواء، والمسكن الذي يؤويه.

وهٰذا المقصد يتناول كل ما جاء بصدد هٰذه الأمور وما يتبعها.

وقد عنيت كتب الحديث بإفراد أبواب للأطعمة والأشربة واللباس والطب، ولٰكنها لم تفعل ذٰلك بشأن البيوت.

فكان لا بد من إضافة كتاب للبيوت يتناول كل ما يتعلق بها، من بناء، وأمن وحرمة، كما يتناول زينتها وأحكام التصوير التي هي مادة الزينة فيها، وكذٰلك أحكام الاستئذان، والموقف من الحيوانات والحشرات التي تكون في هٰذه البيوت أو تؤمها.

وهٰكذا يستكمل هٰذا المقصد بناءه، وتجمع أشتاته من أماكن متفرقة لتكون وحدة موضوعية متماسكة.

□ **المقصد السادس**: في المعاملات.

ويتناول ما عرف في كتب الحديث والفقه بهٰذا الاسم، من بيع وقرض ومزارعة.. وعتق.. وهبة..

□ **المقصد السابع**: في الإمامة وشؤون الحكم.

ويمثل هٰذا المقصد الحديث عن السلطة العامة في الدولة..

وبيان مسؤولياتها، والتي منها التحقيق في الجنايات، وإقامة الحدود، ورد العدوان، والقضاء بين الناس.

□ **المقصد الثامن**: في الرقائق والأخلاق.

وفي ظل هٰذا المقصد نقرأ النصوص التي تعلم السمو في السلوك والأخلاق، وهو أمر يرتقي فوق الحق والواجب، وقد جاء الحديث عنه متأخراً لهٰذا السبب، والفريضة تقدم علىٰ النافلة..

□ **المقصد التاسع**: في التاريخ والسيرة.

ويتناول ما جاء بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكذا السيرة المطهرة، والشمائل الشريفة، ثم الفضائل والمناقب.

□ **المقصد العاشر**: في الفتن أعاذنا الله منها.

وبهٰذا التقسيم الذي بني علىٰ أساس الأولويات، تتضح ملامح التصور الإسلامي في ذهن القارئ وتأخذ خارطته أبعادها في فكره، وتستقر فيه معالمها واضحة جلية.

ـ فالعقيدة هي الأساس، والعلم هو النور الذي يضيء الطريق، والعبادات هي المقصود الأول من الخلق، وهٰذه كلها بحوث لها الصدارة.

ـ والأحكام أساس في ضبط شؤون الخلق، وتأتي أحكام الأسرة في المقدمة؛ لأنها تضبط شؤون الخلية الأساسية في المجتمع، وكان لا بد هنا من بحث الحاجات الضرورية التي بها قوام أفراد هٰذه الأسرة.

ـ ويأتي بعد ذٰلك دور الأحكام التي تضبط علاقات الأفراد بعضهم ببعض.

ـ ثم يأتي بعده دور الدائرة الأخيرة من الأحكام، وهي التي تضبط سلطة الدولة وتنظمها، كما تضبط علاقات الأفراد بها ـ سواء أكانوا من المسلمين أو من أهل الذمة ـ وكذٰلك علاقاتها بالدول الأخرىٰ.

وبهٰذا تكون الأحكام قد أخذت مكانها وفق ترتيب منهجي. .

ـ وتتبوَّأ الأخلاق مكانتها فوق مرتبة الأحكام كلها.

ـ وأخيراً يأتي دور التاريخ والسيرة والمناقب. . والفتن، وغاية هٰذا القسم الاتعاظ والاعتبار والاستفادة من الماضي لإصلاح الحاضر. .

نكتفي بهٰذا القدر من الحديث عن المخطط الذي بني عليه هٰذا الجامع.

٣ ـ ملحوظات تساعد علىٰ الاستفادة من هٰذا الكتاب:

كان ذٰلك بياناً للخطة العامة في عرض الكتاب بشكل عام، ويحسن بنا أن نتعرف علىٰ طريقة العرض في كل باب، والباب: هو الوحدة الموضوعية التي تحمل عنواناً لجزئية من موضوع ما، والخطة العامة في كل باب هي:

● تقديم **أحاديث** «**الصحيحين**» أو أحدهما إن وجدت، ويبدأ الحديث برقمه المسلسل، ثم الرمز الذي يحدد مرجعه، ثم يأتي نص الحديث، وفي آخره يذكر رقمه أو أرقامه في كتابه الأصل، لمن رغب في مراجعته هناك، والتأكد من صحة النص بالرجوع إلىٰ المصدر.

وبما أن البخاري قد فرَّق روايات الحديث الواحد في أماكن

متعددة بعض الأحيان، فقد قام الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي بذكر أرقام هٰذه الروايات عند مجيء الرواية الأولىٰ، بحيث يستطيع القارئ الوقوف علىٰ جميع هٰذه الروايات إن رغب في ذٰلك.

ورغبة مني في إفادة القارئ من هٰذا الجهد الطيب، فقد راعيت ذٰلك في عملي، فإن كانت الرواية التي اخترتها في كتابي هي الأولىٰ في الأصل، أو الوحيدة، فإني أكتفي بذكر رقمها في آخر الحديث، وإن كانت غير الأولىٰ، فإني أذكر رقم الأولىٰ بين قوسين وأضعه بعد رقم الرواية التي ذكر نصها في الكتاب هٰكذا [خ١٢٣ (٢١)] فهٰذا يعني: أن الرقم (١٢٣) هو رقم النص المذكور، وأن الرقم (٢١) هو رقم الرواية الأم التي ذكرت عندها أرقام الروايات. وبهٰذا يكون بين يدي القارئ إمكانية الرجوع إلىٰ جميع روايات الحديث.

وعندما أذكر للحديث أكثر من رواية، فإني أذكر رقم كل رواية في آخرها، وأما عندما تتكرر الروايات عند مسلم فإني لا أفعل ذٰلك؛ لأن الروايات مجموعة عند مسلم في مكان واحد.

وبعد ذكر الحديث الذي في «الصحيحين» أو أحدهما، أذكر الروايات الواردة في السنن المتعلقة به، والتي هي من الزوائد علىٰ ما في «الصحيحين» ـ إن وجدت ـ وكذٰلك الروايات الزائدة في «المسند» المرتبطة بهٰذا الحديث ـ إن وجدت ـ ويكون عند بدء هٰذه الزيادات مربع أسود (■) تمييزاً لها عن روايات الحديث نفسه المكررة في «الصحيحين» أو أحدهما، والتي تبدأ بمربع فارغ (□).

وبهٰذا تكون جميع روايات الحديث الواحد الواردة في الكتب

التسعة في مكان واحد، وفي حاشية الحديث التي تحمل رقمه أذكر أرقامه في «السنن» التي خرجته، وأرقامه في «المسند» أو «الموطأ» إن كان قد خرج فيهما أو في أحدهما.

وبهٰذا يكون التوثيق كاملاً لكل حديث: أرقامه في «الصحيحين» تذكر في آخر المتن، وأرقامه في «السنن» و«المسند» و«الموطأ» تذكر في الحاشية. وبعد ذٰلك تذكر معاني الكلمات إن وجدت، وكذا بقية التعليقات.

• وبعد ذكر أحاديث «الصحيحين»، أذكر **الأحاديث المعلقة** في البخاري إن وجدت، وفي نهاية كل نص مرجعه، وإذا كانت عدة نصوص مرجعها واحد فإني أذكره مرة واحدة عند آخرها.

وقد اخترت الحرف (خـ) هٰكذا ليكون رمزاً للأحاديث المعلقة.

• وبعد انتهاء أحاديث «الصحيحين» ومعلقات البخاري أضع في سطر مستقل ثلاث نجوم (***) لتكون فاصلاً بين أحاديث «الصحيحين» وبين غيرها.

ثم أذكر **أحاديث** «**السنن**» علىٰ الطريقة نفسها، وأذكر بعد كل حديث زياداته في «المسند» إن وجدت مسبوقة بالمربع الأسود.

وفي الحاشية أذكر أرقام الحديث في «المسند» و«الموطأ» إن كان قد خرِّج في أحدهما أو فيهما، كما سبق تفصيل ذٰلك.

• وعند استكمال ذكر أحاديث «السنن»، أذكر أحاديث «المسند» و«الموطأ».. كما سبق.

وهٰكذا يكون قد اجتمع في كل باب أحاديث الكتب التسعة

المتعلقة بالموضوع مستوفية جميع الروايات المرتبطة بها، وكل الأرقام الموثقة للنص.

● **وقد ذكرت عند نهاية كل حديث درجته** من حيث الصحة والضعف وغير ذٰلك، باستثناء أحاديث «الصحيحين» وذٰلك أخذاً من المصادر الآتية.

ـ أما أحاديث السنن الأربعة، فقد عهد «مكتب التربية العربي لدول الخليج» إلىٰ فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ ببيان درجة أحاديث هٰذه السنن من حيث الصحة والضعف وغير ذٰلك، وإني أثبت عند نهاية كل حديث ما قاله باختصار. وإذا كان هناك قول آخر لمؤلف الكتاب أو غيره فإني أذكره أيضاً.

ـ وأما «سنن الدارمي»، فقد قام الأستاذ حسين سليم أسد الداراني محقق الكتاب ببيان درجة أحاديثه، وقد وضعت قوله إثر كل حديث انفرد به الدارمي.

ـ وأما أحاديث «مسند الإمام أحمد»، فقد تكلم فضيلة الشيخ شعيب الأرناؤوط في طبعة «مؤسسة الرسالة» علىٰ هٰذه الأحاديث وبيَّن درجتها، وعن هٰذه الطبعة نقلت ما قاله الشيخ شعيب.

ـ وأما أحاديث «الموطأ» فقد اعتمدت فيها علىٰ تخريج فضيلة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيقه لكتاب «جامع الأصول» في طبعته الثانية[1]. وهناك بعض الأحاديث التي لم يتكلم عليها.

---

(١) هٰذا ولا بد من الإشارة هنا: إلىٰ أن ما انفرد به «الموطأ» من الأحاديث والآثار عن الكتب الخمسة في كتاب «جامع الأصول» لابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقارب (٦٠٠).

=

• الأصل في هٰذا الكتاب أن يذكر الحديث مرة واحدة، وذٰلك للتخلص من التكرار، وعندما يشتمل الحديث علىٰ أكثر من موضوع، فإني أذكره في المكان الذي سيق الحديث من أجله، أو حيث الموضوع الرئيس فيه، ثم أحيل عليه في الأماكن الأخرىٰ مستفيداً من الرقم المسلسل لأحاديث الكتاب.

• قد يرد الحديث في «المسند» مشتملاً علىٰ عدة نصوص، لاشتراكها في السند، فيكون العطف علىٰ النص الأول بلفظ: «وقال» ثم يورد النص، وفي هٰذه الحال ألحق كل نصٍّ ببابه، وأذكر رقم الحديث عند كل منها.

• وردت أحاديث في «المسند» هي من رواية عبد الله ابن الإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ أو من وجاداته ـ وهي الأحاديث التي وجدها عبد الله بخط أبيه، ولم يكن قد سمعها منه أو قرأها عليه ـ وقد وضعت عند بدء كل حديث منها الحرف (ع) إشارة إلىٰ ذٰلك. وقد بلغ عددها (١٠٦) أحاديث فيما انفرد به «المسند» عن الكتب الثمانية.

٤ ـ بيان الطبعات التي اعتمدت في هٰذا الجمع:

يحسن بي أن أبيِّن طبعات الكتب التي اعتمدت في هٰذا

= بينما كان ما انفرد به «الموطأ» عن الكتب الثمانية بحسب احصائيتي في كتاب «زوائد الموطأ والمسند علىٰ الكتب الستة» هو (٩٦٤) حديثاً وأثراً.

والأصل أن تكون الزيادة الأولىٰ أكبر من الثانية، ولعل السبب في هذا النقص: أن الإمام ابن الأثير لم يرجع في جمعه إلىٰ الأصول، وإنما اعتمد علىٰ جمع «رزين» رحمهما الله وأجزل ثوابهما. وهٰذا ما يضع إشارة استفهام حول استيعاب «جامع الأصول» لكل الأحاديث التي وردت في الكتب التي جمعت فيه.

الجمع، إذ قد يختلف ترقيم الأحاديث من طبعة إلىٰ أخرىٰ.

١ ـ «صحيح البخاري»: طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، حققه وصحح تجاربه: الأستاذ محب الدين الخطيب، ورقّم أحاديثه: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، وبلغ عدد أحاديثه (٧٥٦٣).

٢ ـ «صحيح مسلم»: طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وهو الذي قام بترقيمه، وبلغ عدد أحاديثه: (٣٠٣٣).

٣ ـ «سنن أبي داود»: تحقيق: الشيخ محيي الدين عبد الحميد، بلغت أحاديثه (٥٢٧٤)، وقد اعتمد الترقيم نفسه الأستاذان عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد في طبعهما للكتاب.

٤ ـ «جامع الترمذي»: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، حقق الجزأين الأول والثاني: أحمد محمد شاكر، وحقق الجزء الثالث: محمد فؤاد عبد الباقي، وحقق الجزأين الرابع والخامس: كمال يوسف الحوت، وبلغت أحاديثه (٣٩٥٦)، وقد ألحق المحقق في آخره أحاديث استدركها من تحفة الأحوذي كانت ساقطة من هٰذه الطبعة، وهي عشرة أحاديث، وقد وضعتها في أبوابها، وأشرت إليها برمز [ت ملحق].

٥ ـ «سنن النسائي»: طبعة دار المعرفة، بيروت، ط٣ سنة ١٤١٤هـ، بتحقيق: مكتب التراث العربي، وعليه شرح السيوطي وحاشية السندي، وقد بلغت أحاديثه (٥٧٧٤).

٦ ـ «سنن ابن ماجه»: طبعة دار إحياء التراث العربي، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وبلغت أحاديثه (٤٣٤١).

٧ ـ «سنن الدارمي»: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، طـ١ سنة ١٤٠٧هـ، بتحقيق: الأستاذين فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، وبلغت أحاديثه (٣٥٠٣)، وقد قمت بمقارنة هٰذا التحقيق بتحقيق آخر قام به الدكتور مصطفىٰ البغا، وطبعته دار القلم بدمشق، وذٰلك للتأكد من بعض النصوص، وقد اعتمدت أرقام طبعة الزمرلي والسبع.

ثم صدرت طبعة أخرىٰ لهٰذا الكتاب بتحقيق: الأستاذ حسين سليم أسد الداراني، عن دار المغني، وقد قارنت الأحاديث التي انفرد بها الدارمي عن الكتب الثمانية، وعدَّلت أرقامها تبعاً لترقيم هٰذه الطبعة.

٨ ـ «الموطأ»: طبعة دار الفكر، علق عليه: الأستاذ سعيد اللحام، بلغت أحاديثه (١٨٩١)، وقد تمت مقارنة نصوص هٰذه الطبعة مع طبعة دار زمزم بإشراف: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩ ـ «مسند الإمام أحمد»، طبعة مؤسسة الرسالة، بإشراف: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وقد بلغت أحاديثه (٢٧٦٤٧)، يضاف إليها (٩٢) حديثاً وضعت تحت الرقم (٢٤٠٠٩)، وهي الأحاديث المستدركة من مسند الأنصار، وبهٰذا أصبح المجموع (٢٧٧٣٩).

وبعد إرسال الكتاب إلىٰ «المكتب الإسلامي» لطباعته، ظهرت طبعة جديدة لـ «المسند» عن «دار المنهاج» في جدة بإشراف: الدكتور أحمد محمد عبد الكريم، وجاء في مقدمتها:

«وقد منَّ الله علينا بإتمام نص «المسند»، واستدراك الأحاديث التي سقطت من جميع النسخ المطبوعة، بما في ذٰلك طبعة «مؤسسة الرسالة»، وهي أحسن طبعات «المسند» التي ظهرت قبل طبعتنا هٰذه،

وقد بلغ تعداد السقط من تلك الطبعات في موضع واحد أكثر من مائة حديث، وهي الأحاديث من (٢٤٣٩٦) إلىٰ (٢٤٥٠٥) من طبعتنا هٰذه، وبلغ السقط عشرة أحاديث في موضعين آخرين من (١١٢٤٥) إلىٰ (١١٢٥٤)، ومن (٣٠٣٨) إلىٰ (٣٠٤٧).اهـ.

أقول: وبعد دارسة هٰذه الأحاديث المستدركة في طبعة «دار المنهاج» تبيَّن لي أنها من مكررات «المسند» باستثناء سبعة أحاديث، أربعة منها انفرد بها الإمام أحمد عن الكتب الثمانية، وهي ذوات الأرقام: (٣٠٤٣) (٣٠٤٥) (١١٢٤٨) (١١٢٥٣)، وقد تمَّ وضع هٰذه الأحاديث وفقاً لموضوعاتها في هٰذا الكتاب، وجاءت أرقامها المسلسلة فيه كالآتي: (٣٢٢٣م) (٦٨٥١م) (٥٤١٢م) (٦٥٨٢) وبينت عند كل حديث منها أنه من طبعة «دار المنهاج».

وأما الثلاثة الأخرى، وهي ذوات الأرقام (٣٠٤٠) (٣٠٤٢) (١١٢٥٤) فالأول والثاني أخرجهما البخاري، والثالث أخرجه الدارمي، وقد أشير إليها عند الأرقام (١٥٧٠٤) (١٤٧٠٦) (١٠٣٨٥).

وبهٰذا تكون أحاديث «المسند» مستوفاة في هٰذا الكتاب وفقاً لآخر طبعات «المسند» والحمد لله رب العالمين.

٥ ـ معلومات إحصائية:

إن مشروع «تقريب السنة» الذي جمعتُ كتبه الثلاثة الأولىٰ في هٰذا الكتاب، أتاح لنا أن نقف علىٰ معلومات إحصائية لم تكن متوفرة قبل ذٰلك.

١ ـ أحاديث «الصحيحين»:

بلغت أحاديث البخاري (٧٥٦٣).

وبلغت أحاديث مسلم ـ وفقاً لطبعة الرسالة ـ (٧٥٦٣)، وهو مماثل لعدد أحاديث البخاري وهٰذا من عجيب الموافقات، وبلغت وفقاً لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (٣٠٣٣) وذٰلك لأنه يعد الروايات المتعددة للحديث الواحد حديثاً واحداً، وهٰذا يعني: أن عدد الأحاديث المكررة عند مسلم هي (٣٥٣٠).

وعلىٰ هٰذا فمجموع أحاديث «الصحيحين» هو (١٥١٢٦)، وقد بلغ تعدادها في «الجامع بين الصحيحين» (٣٨٩٦)، وهٰذا الرقم يعدل ربع الرقم الذي قبله.

وبلغ عدد الأحاديث المتفق عليها (١٨٧٣).

- وانفرد الإمام البخاري بـ (٨٠١).
- وانفرد الإمام مسلم بـ (١٢٢٢).

٢ ـ أحاديث «السنن الخمسة»:

بلغ عدد أحاديث «السنن الخمسة» مجموعة (٢٢٨٤٨)، وبعد حذف المكرر منها ـ وهو المخرج في أكثر من كتاب منها ـ أصبح عددها (١٠٣٤٤).

- خرج في «الصحيحين»، أو أحدهما (٢٦٥٦).
- وما خرج من الأحاديث في أكثر من كتاب منها (٢٠٨٦).
- وانفرد أبو داود بـ (١٣١٣).
- وانفرد الترمذي بـ (٩٧٣).
- وانفرد النسائي بـ (٦٠٦).
- وانفرد ابن ماجه بـ (١٣٣٥).

ـ وانفرد الدارمي بـ (١٣٧٥).

٣ ـ أحاديث «الموطأ»:

بلغت أحاديث الموطأ وفقاً للإحصائية التي أمكن الحصول عليها من خلال هٰذا العمل: (١٧٤٠) حديثاً وأثراً. وجاء تفصيلها كالتالي:

ـ (٦١٤) حديثاً خرجت في «الصحيحين» أو أحدهما، بغض النظر عن كونها في «الموطأ» مسندة، أو مراسيل، أو بلاغات.

ـ (١٣٦) حديثاً خرجت في «السنن الخمسة».

ـ (٢٤) حديثاً خرجت في «المسند».

ـ (٩٦٦) حديثاً انفرد بها الإمام مالك عن الكتب الثمانية، وأكثرها من الآثار.

٤ ـ أحاديث «مسند الإمام أحمد»:

بلغت أحاديث «المسند» بحسب طبعة مؤسسة الرسالة (٢٧٦٤٧)، يضاف إليها (٩٢) حديثاً وضعت تحت الرقم (٢٤٠٠٩)، فأصبح المجموع (٢٧٧٣٩).

وأما تفصيلها فهو كالتالي:

أما أحاديث «المسند» ـ دون المكرر ـ فقد بلغت (٩٥٦٦)، وهي من حيث التفصيل كالآتي:

ـ (٣١١٥) حديثاً، خرجت في «الصحيحين» أو أحدهما.

ـ (٢٩٠٥) حديثاً، خرجت في «السنن الخمسة» و«الموطأ».

ـ (٣٥٤٦) حديثاً، انفرد بها «المسند» عن الكتب الثمانية.

وهٰذه الإحصائية أضعها لأول مرة بين الأيدي، وما أظنني

سبقت إليها، والناظر فيها يستطيع التوصل إلىٰ الأمور التالية:

- إن معظم أحاديث «الصحيحين» موجودة في «المسند»، إذ الموجود منها فيه هو (٣١١٥) من أصل (٣٨٩٦)؛ أي: الأحاديث التي هي في «الصحيحين» أو أحدهما، ولم تذكر في «المسند» هي (٧٨١)، وهي أقل من خمس العدد الإجمالي في «الجامع بين الصحيحين».
- إن حجم التكرار كبير في «المسند»، إذ بلغ عدد أحاديثه دون تكرار (٩٥٦٦)، بينما العدد الكامل (٢٧٧٣٩)، والعدد الأول يعدل ثلث العدد الثاني مع زيادة قليلة.

٥ ـ أحاديث الكتب التسعة:

إن عدد أحاديث الكتب التسعة وفقاً لترقيم الطبعات التي سبق ذكرها هو: (٦٧٤٥٣).

وبلغ عدد أحاديث هٰذا الجامع، بما فيه الأحاديث المعلقة في البخاري هو (١٦٦٤٦)، وقد بلغت الأحاديث المعلقة (٣١٥).

وإذا نظرنا إلىٰ مجموع أحاديث هٰذا الجامع، وجدناها أقل من ربع الرقم الأول الذي هو مجموع أحاديث هٰذه الكتب.

إن هٰذه النتيجة الرقمية تبين كم وفَّر هٰذا العمل علىٰ القارئ من وقت، وأمر آخر هو توفير الجهد الذي يبذل لجمع مادة الموضوع الواحد في مكان واحد، وهٰذا إنما يقدره حق قدره الباحثون.

٦ ـ هٰذا الكتاب:

والخلاصة، فإن هٰذا الكتاب يجمع بين دفتيه «الكتب التسعة»

مستوفياً كل أحاديثها، وكل حديث يأخذ مكانه إما بنصه، أو بذكر رقمه إن كان مكرراً، أو مخرَّجاً في أكثر من كتاب. وأقول مقتبساً قول الحميدي في «جمعه للصحيحين»: **«ولم نُخِلَّ بكلمة فما فوقها تقتضي حكماً، أو تفيد فائدة»**.

وأختم فأقول: إن هٰذا العمل جهد فردي لم يشاركني فيه أحد، وكل عمل فردي عرضة للنقص والخطأ، ولٰكني بذلت جهدي واستفرغت طاقتي حرصاً علىٰ أن يكون هٰذا العمل أقرب ما يكون إلىٰ الصواب، واجتهدت في تحسينه ما أمكنني، عملاً بوصيته ﷺ: **(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)**.

وإذا كان هناك نقص أو خطأ ـ وهٰذا طبيعة العمل البشري ـ فإني لم أقصد إليه، ولم آلُ جهداً في ألَّا يكون، وأرجو من الله تعالىٰ أن يغفره لي، ومن اطلع علىٰ شيء من ذٰلك، فالمرجو منه أن يرسله إليَّ أو إلىٰ الدار الناشرة لتداركه شاكراً له سعيه.

٧ ـ روافد ومكملات:

هٰذا، وقد يكون من المفيد البيان: أن لهٰذا الكتاب روافد ومكملات سبقت ظهوره، وهي كتب متممة له:

أولها: كتاب «زوائد ابن خزيمة وابن حبان والمستدرك علىٰ الكتب التسعة»، ويقع في ثلاثة مجلدات.

الثاني: كتاب «زوائد الأحاديث المختارة علىٰ الكتب التسعة» للضياء المقدسي، وهو في مجلد واحد، علماً بأن أصله (١٣) جزءاً في سبع مجلدات.

الثالث: كتاب «زوائد السنن الكبرىٰ للبيهقي علىٰ الكتب الستة»، وهو في ثلاثة مجلدات.

وصدرت جميعها علىٰ «المكتب الإسلامي»، وتحمل الترتيب والتبويب نفسه المتبع في كتابنا هٰذا «جامع الأصول التسعة».

وبهٰذا يصبح مجموع ما قدَّمه «مشروع تقريب السُّنَّة المطهرة» أربعة عشر كتاباً، هي أُمات كتب السُّنَّة.

فالحمد والشكر لله علىٰ ما يسَّر، راجياً منه القبول والعفو عن الخطأ والنسيان والتقصير.

هٰذا، وفي نهاية هٰذه المقدمة، أرىٰ من واجبي أن أتقدم للمكتب الإسلامي، ومكتب التحقيق فيه، بجزيل الشكر وجميل العرفان على ما بذلا من جهد في إخراج هٰذا الكتاب بالشكل اللائق الذي يتناسب مع مكانة الموضوع. ولقد كان في صبرهم علىٰ العمل وبذل الجهد في سبيل الوصول إلى الوضع الأمثل، ما أرجو الله تعالىٰ أن يجعله في ميزان حسناتهم، إنه نعم المسؤول.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد النبي الأمي وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيان الرموز والمصطلحات

الرمز	البيان
ق	للدلالة علىٰ أن الحديث متفق عليه بين البخاري ومسلم.
خ	للدلالة علىٰ أن الحديث رواه البخاري.
م	للدلالة علىٰ أن الحديث رواه مسلم.
خـ	للدلالة علىٰ أن الحديث معلق عند البخاري.
د	للدلالة علىٰ أن الحديث عند أبي داود في «سننه».
ت	للدلالة علىٰ أن الحديث عند الترمذي في «جامعه».
ن	للدلالة علىٰ أن الحديث عند النسائي في «سننه».
جه	للدلالة علىٰ أن الحديث عند ابن ماجه في «سننه».
مي	للدلالة علىٰ أن الحديث عند الدارمي في «سننه».
٥	هٰذا الرقم للدلالة علىٰ أن الحديث مروي في «السنن الخمسة».
٤	هٰذا الرقم للدلالة علىٰ أن الحديث مروي في «السنن» عدا الدارمي.
٣	هٰذا الرقم للدلالة علىٰ أن الحديث مروي عند الثلاثة (د، ت، ن).
(...م)	هٰذا الشكل وهو وجود (م) بعد الرقم للدلالة علىٰ التكرار.
ط	للدلالة علىٰ أن الحديث في «الموطأ».
حم	للدلالة علىٰ أن الحديث في «المسند».
ع	للدلالة علىٰ أن الحديث من رواية عبد الله ابن الإمام أحمد، أو من وجاداته.
م..م/ الباب	هٰذا الشكل للدلالة علىٰ مكان الأحاديث المكررة عند الإمام مسلم، والمثال علىٰ ذٰلك: م١٥٧م/ العلم ١١. فالميم الأولىٰ: هي رمز مسلم، و(١٥٧) هو الرقم المسلسل لمسلم حيث الحديث ورواياته المتعددة. والميم الثانية: لبيان أن المقصود هو الرقم المكرر لهٰذا الحديث، وذٰلك لأن مسلماً يفرد بعض روايات الحديث، فيضعها في باب آخر غير الباب الذي ورد فيه أصل الحديث لعلاقة ما. ولبيان مكان هٰذه الرواية لا بد من ذكر الكتاب. وفي المثال السابق يرجع إلىٰ كتاب العلم، وينظر في الرقم (١١) في مسلسل هٰذا الكتاب، وعندها نجد الرواية المطلوبة.
الأرقام:	بالنسبة للأرقام التي جاءت في آخر الأحاديث التي انفرد بها الإمام أحمد، فالرقم الأول منها هو رقم الحديث المذكور في هذا الكتاب.

جَامِعُ الأُصُولِ التِّسْعَةِ

مِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ

المقصد الأول

العقيدة

العقيدة

الكتاب الأول

الإسلام والإيمان

١ ـ باب: أركان الإسلام والإيمان

١ ـ (ق) عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**). [خ٨، م١٦]

□ وفي رواية لمسلم: (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ: عَلَىٰ أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالحَجِّ**) فَقَالَ رَجُلٌ: والحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالحَجُّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

□ وفي رواية له: (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: عَلَىٰ أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**).

□ وفي رواية له: قال رجل لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فذكر الحديث وفيه: (**وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ**).

■ زاد في رواية عند أحمد: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الجِهَادُ حَسَنٌ، هَكَذَا سمعنا من رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم٤٧٩٨]

---

١ ـ وأخرجه/ ت(٢٠٦٩) (٥٠١٦)/ حم(٥٦٧٢) (٦٠١٥) (٦٣٠١).

(١) يلاحظ في الروايات تقديم الحج في بعضها، وتقديم الصوم في بعضها. قال في «فتح الباري»: في هٰذا إشعار بأن الرواة عن الصحابي رووا الحديث بالمعنىٰ. أما القول بأن الصحابي سمعه علىٰ ثلاثة أوجه فهٰذا مستبعد.

٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، العَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: **(صَدَقَ)** قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: **(اللهُ)** قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: **(اللهُ)** قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: **(اللهُ)** قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)** قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: **(صَدَقَ)** قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ)** قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: **(صَدَقَ)** قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ)** قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: **(صَدَقَ)** قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ)** قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: **(صَدَقَ)** قَالَ، ثُمَّ وَلَّىٰ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ)**. [م١٢]

□ وفي رواية: كُنَّا نُهِينَا فِي القُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ.

٣ ـ (خـ) عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أنه كتب إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُوداً وَسُنَناً، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا

---

٢ ـ وأخرجه/ ت(٦١٩)/ ن(٢٠٩٠)/ مي(٦٥٠)/ حم(١٢٤٥٧) (١٣٠١١).

اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّىٰ تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَىٰ صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. [خ. الإيمان، باب ١]

٤ ـ **(خـ)** عن عَمَّار قال: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ. [خ. الإيمان، باب ٢٠]

٥ ـ **(خـ)** عن ابْنِ عُمَرَ قال: لَا يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَىٰ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ. [خ. الإيمان، باب ١]

٦ ـ **(خـ)** وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اليَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ. [خ. الإيمان، باب ١]

* * *

٧ ـ **(ن جه)** عن معاوية القشيري قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا أَتَيْتُكَ حَتَّىٰ حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ ـ لِأَصَابِعِ يَده ـ أَلَّا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئاً إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ ﷻ، بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: **(بِالْإِسْلَامِ)** قَالَ: قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: **(أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَىٰ اللهِ وَتَخَلَّيْتُ**(١)**، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ)**. [ن٢٤٣٥، ٢٥٦٧/ جه٢٥٣٦]

---

٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٣٧) (٢٠٠٤٣). [وانظر: ٢٠].

(١) (وتخليت): التخلي: التفرغ، والمقصود: الابتعاد عن الشرك.

☐ اقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ قوله: (**لا يقبلُ اللهُ...**).

● حسن.

٨ ـ (**ت جه**) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْماً قَرِيباً مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي من النَّارِ.

قَالَ: (**لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ**).

ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ**[1]**، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**)، قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ**)؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**).

ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ**[2] **كُلِّهِ**)؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رسول اللهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: (**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**)، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ!

---

٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠١٦) (٢٢٠٢٢) (٢٢٠٣٢) (٢٢٠٤٧) (٢٢٠٥١) (٢٢٠٦٣) (٢٢٠٦٨) (٢٢١٠٣) (٢٢١٣٢).

(١) (جنة): أي: ستر من النار والمعاصي المؤدية إليها.

(٢) (بملاك ذٰلك): أي: بما يملك الإنسان به ذٰلك كله.

وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: (**ثَكِلَتْكَ**[٣] **أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ؛ إِلَّا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ**). [ت٢٦١٦/ جه٣٩٧٣]

● صحيح.

٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ: (**لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبْ الخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**). [جه٣٣٧١، ٤٠٣٤]

● حسن.

١٠ ـ (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، عَلَىٰ وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ البَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَعْطَىٰ الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّىٰ الْأَمَانَةَ**)، قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ. [د٤٢٩]

● حسن.

١١ ـ (ن) عن أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي سَعِيدٍ، قالا: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**)! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لَا نَدْرِي عَلَىٰ مَاذَا حَلَفَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ البُشْرَىٰ، فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، ثُمَّ قَالَ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ**

(٣) (ثكلتك): أي: فقدتك، والمقصود: التعجب من الغفلة عن هٰذا الأمر.

السَّبْعَ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ). [ن٢٤٣٧]

● ضعيف.

١٢ ـ (حم) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)**. [حم١٩٢٢٠، ١٩٢٢٦]

● صحيح لغيره.

١٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(المُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ:** ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ١٥] **وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ)**. [حم١١٠٥٠]

● إسناده ضعيف.

١٤ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي القَلْبِ)**، قَالَ: ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ ثُمَّ يَقُولُ: **(التَّقْوَىٰ هَاهُنَا، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا)**. [حم١٢٣٨]

● إسناده ضعيف.

١٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّىٰ يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّىٰ يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَدْخُلُ رَجُلٌ الجَنَّةَ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)**. [حم١٣٠٤٨]

● إسناده ضعيف.

١٦ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُحْيِي اللهُ المَوْتَىٰ؟ قَالَ: **(أَمَا مَرَرْتَ بِأَرْضٍ مِنْ أَرْضِكَ مُجْدِبَةٍ ثُمَّ مَرَرْتَ بِهَا مُخْصِبَةً)**، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **(كَذَلِكَ النُّشُورُ)** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: **(أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللهِ، وَأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ، كَمَا دَخَلَ حُبُّ المَاءِ لِلظَّمْآنِ فِي اليَوْمِ القَائِظِ)** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ لِي بِأَنْ أَعْلَمَ أَنِّي مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: **(مَا مِنْ أُمَّتِي ـ أَوْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ـ عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَةٌ وَأَنَّ اللهَ ﷻ جَازِيهِ بِهَا خَيْراً، وَلَا يَعْمَلُ سَيِّئَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ ﷻ مِنْهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ إِلَّا هُوَ، إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)**. [حم١٦١٩٢ ـ ١٦١٩٤، ١٦١٩٦]

● إسناده ضعيف.

١٧ ـ **(حم)** عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ قِبَلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَكِبُوا، فَلَمَّا أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَعَسَ النَّاسُ عَلَىٰ أَثَرِ الدُّلْجَةِ، وَلَزِمَ مُعَاذٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتْلُو أَثَرَهُ، وَالنَّاسُ تَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ عَلَىٰ جَوَادِّ الطَّرِيقِ تَأْكُلُ وَتَسِيرُ، فَبَيْنَمَا مُعَاذٌ عَلَىٰ أَثَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَاقَتُهُ تَأْكُلُ مَرَّةً وَتَسِيرُ أُخْرَىٰ، عَثَرَتْ نَاقَةُ مُعَاذٍ، فَكَبَحَهَا بِالزِّمَامِ فَهَبَّتْ حَتَّىٰ نَفَرَتْ مِنْهَا نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَشَفَ عَنْهُ قِنَاعَهُ

فَالتَفَتَ، فَإِذَا لَيْسَ مِنَ الجَيْشِ رَجُلٌ أَدْنَىٰ إِلَيْهِ مِنْ مُعَاذٍ، فَنَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**يَا مُعَاذُ**)! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: (**ادْنُ دُونَكَ**) فَدَنَا مِنْهُ حَتَّىٰ لَصِقَتْ رَاحِلَتَاهُمَا إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا كُنْتُ أَحْسِبُ النَّاسَ مِنَّا كَمَكَانِهِمْ مِنَ البُعْدِ**) فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ! نَعَسَ النَّاسُ فَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ تَرْتَعُ وَتَسِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَأَنَا كُنْتُ نَاعِساً**).

فَلَمَّا رَأَىٰ مُعَاذٌ بُشْرَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ وَخَلْوَتَهُ لَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي أَسْأَلْكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَدْ أَمْرَضَتْنِي وَأَسْقَمَتْنِي وَأَحْزَنَتْنِي، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (**سَلْنِي عَمَّ شِئْتَ**)؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ لَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (**بَخٍ بَخٍ بخٍ، لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ** ـ ثَلاثاً ـ **وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ الخَيْرَ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ الخَيْرَ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ الخَيْرَ**)، فَلَمْ يُحَدِّثْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا قَالَهُ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ يَعْنِي: أَعَادَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِرْصاً لِكَيْ مَا يُتْقِنَهُ عَنْهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، حَتَّىٰ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ**)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعِدْ لِي، فَأَعَادَهَا لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (**إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ يَا مُعَاذُ بِرَأْسِ هَذَا الْأَمْرِ، وَقَوَامِ هَذَا الْأَمْرِ وَذُرْوَةِ السَّنَامِ**)؟ فَقَالَ مُعَاذٌ: بَلَىٰ، بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ! فَحَدِّثْنِي، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ رَأْسَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ قَوَامَ هَذَا الْأَمْرِ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَإِنَّ ذُرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ: الجِهَادُ**

فِي سَبِيلِ اللهِ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَقَدْ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ ﷻ).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا شَحَبَ وَجْهٌ، وَلَا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ تُبْتَغَىٰ فِيهِ دَرَجَاتُ الجَنَّةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ، كَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا ثَقُلَ مِيزَانُ عَبْدٍ كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ). [حم٢٢١٢٢]

• الحديث صحيح بطرقه وشواهده.

١٨ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَبَدَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَىٰ الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُدْخِلُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَ، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، وَمَنْ عَبَدَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَىٰ الزَّكَاةَ وَسَمِعَ وَعَصَىٰ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مِنْ أَمْرِهِ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ). [حم٢٢٧٦٨]

• إسناده حسن.

١٩ ـ (حم) عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللهُ فِي الإِسْلَامِ، فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئاً حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعاً: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ). [حم١٧٧٨٩]

• إسناده ضعيف.

٢٠ ـ **(حم)** عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ البَهْزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي حَلَفْتُ هَكَذَا، وَنَشَرَ أَصَابعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ تُخْبِرَنِي مَا الَّذِي بَعَثَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ؟ قَالَ: **(بَعَثَنِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِالْإِسْلَامِ)** قَالَ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: **(شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ أَحَدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ)**، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **(تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبْ الوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ)**.

ثُمَّ قَالَ: **(هَاهُنَا تُحْشَرُونَ، هَاهُنَا تُحْشَرُونَ، هَاهُنَا تُحْشَرُونَ ـ ثَلَاثاً ـ رُكْبَاناً وَمُشَاةً وَعَلَىٰ وُجُوهِكُمْ، تُوفُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، تَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَىٰ أَفْوَاهِكُمْ الفِدَامُ(١)، أَوَّلُ مَا يُعْرِبُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخِذُهُ)**.

قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الشَّامِ فَقَالَ: **(إِلَىٰ هَاهُنَا تُحْشَرُونَ)**.

[حم٢٠٠١١، ٢٠٠١٥، ٢٠٠١٨، ٢٠٠٢٢، ٢٠٠٢٥، ٢٠٠٢٦، ٢٠٠٢٩، ٢٠٠٣١، ٢٠٠٤٩، ٢٠٠٥٠، ٢٠٠٥٣]

● إسناده حسن.

---

٢٠ ـ (١) الفدام: ما يشد علىٰ فم الإبريق من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه؛ أي: أنهم يمنعون الكلام حتىٰ تتكلم جوارحهم.

□ وفي رواية: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: وَاللهِ! مَا أَتَيْتُكَ حَتَّىٰ حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أُولَاءِ أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ ـ وَجَمَعَ بَهْزٌ بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ وَقَدْ جِئْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئاً؛ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ بِمَ بَعَثَكَ اللهُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: (**بِالْإِسْلَامِ**)، قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: (**أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، مَا لِي أُمْسِكُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، أَلَا إِنَّ رَبِّي ﷻ دَاعِيَّ وَإِنَّهُ سَائِلِي: هَلْ بَلَّغْتَ عِبَادَهُ، وَإِنِّي قَائِلٌ: رَبِّ! إِنِّي قَدْ بَلَّغْتُهُمْ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الغَائِبَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوُّونَ مُفَدَّمَةً أَفْوَاهُكُمْ بِالفِدَامِ، ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبِينُ عَنْ أَحَدِكُمْ لَفَخِذُهُ وَكَفُّهُ**)، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَذَا دِينُنَا؟ قَالَ: (**هَذَا دِينُكُمْ، وَأَيْنَمَا تُحْسِنْ يَكْفِكَ**). [حم٢٠٠٤٣، ٢٠٠٣٧]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٧].

٢١ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ جَالِساً، وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَأَقْصَرُوا عَنْهُ حَتَّىٰ جَاءَ أَبُو ذَرٍّ فَاقْتَحَمَ، فَأَتَىٰ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ صَلَّيْتَ اليَوْمَ**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**قُمْ فَصَلِّ**)، فَلَمَّا صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الضُّحَىٰ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الجِنِّ وَالْإِنْسِ**). قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَهَلْ لَلْإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالجِنِّ، يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ**

القَوْلِ غُرُوراً)، ثُمَّ قَالَ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ! أَلَا أُعَلِّمُكَ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ)**؟ قَالَ: بَلَىٰ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: **(قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)**، قَالَ فَقُلْتُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي فَاسْتَبْطَأْتُ كَلَامَهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعَبَدَةَ أَوْثَانٍ، فَبَعَثَكَ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، أَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: **(خَيْرٌ مَوْضُوعٌ مَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ)**. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَرَأَيْتَ الصِّيَامَ مَاذَا هُوَ؟ قَالَ: **(فَرْضٌ مُجْزِئٌ)**. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: **(أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللهِ المَزِيدُ)**. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(سِرٌّ إِلَىٰ فَقِيرٍ وَجُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ)**. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَيُّمَا نَزَلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ، قَالَ: **(﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ آيَةُ الكُرْسِيِّ)**. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(مَنْ سُفِكَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ)**. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(أَغْلَاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)**. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَأَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: **(آدَمُ عليه السلام)**. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَوَنَبِيٌّ كَانَ آدَمُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ رُوحَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ قُبْلاً[(١)])**. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمْ وَفَّىٰ عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: **(مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفاً، الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمّاً غَفِيراً)**. [حم٢٢٢٨٨]

• إسناده ضعيف جداً.

---

٢١ ـ (١) قبلاً: بمعنىٰ مقابلة أو أقبل.

٢٢ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَجَلَسْتُ فَقَالَ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ صَلَّيْتَ)**؟... وذكر الحديث السابق. [حم٢١٣٦٥، ٢١٥٤٦، ٢١٤٥٢]

● إسناده ضعيف جداً.

٢٣ ـ **(حم)** عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: **(اخْرُجِي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُولِي لَهُ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ)**؟ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ قَالَ: فَأَذِنَ أَوْ قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقُلْتُ: بِمَ أَتَيْتَنَا بِهِ؟ قَالَ: **(لَمْ آتِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، أَتَيْتُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ** ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ تَدَعُوا اللَّاتَ وَالعُزَّىٰ** ـ **وَأَنْ تُصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَأَنْ تَصُومُوا مِنَ السَّنَةِ شَهْراً، وَأَنْ تَحُجُّوا البَيْتَ، وَأَنْ تَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أَغْنِيَائِكُمْ فَتَرُدُّوهَا عَلَىٰ فُقَرَائِكُمْ)**. قَالَ فَقَالَ: هَلْ بَقِيَ مِنَ العِلْمِ شَيْءٌ لَا تَعْلَمُهُ؟ قَالَ: **(قَدْ عَلِمَ اللهُ ﷻ خَيْراً، وَإِنَّ مِنَ العِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ،** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان]). [حم٢٣١٢٧]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ١١٧١١].

٢٤ ـ **(حم)** عن أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ، فَإِنَّ لَهُ الجَنَّةَ)**، وَسَأَلُوهُ: مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: **(الإِشْرَاكُ**

بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ المُسْلِمَةِ، وَفِرَارٌ يَومَ الزَّحْفِ). [حم٢٣٥٠٢، ٢٣٥٠٦]

• حديث حسن بمجموع طرقه.

٢٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)، قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟! قَالَ: (غَشْمُهُ[1] وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ؛ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَىٰ النَّارِ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالحَسَنِ، إِنَّ الخَبِيثَ لَا يَمْحُو الخَبِيثَ). [حم٣٦٧٢]

• إسناده ضعيف.

٢٦ ـ (حم) عن شَيْبَةَ الحضرميِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَحَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللهُ ﷻ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، فَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّىٰ اللهُ ﷻ عَبْداً فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْماً إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ ﷻ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ: لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آثَمَ: لَا يَسْتُرُ اللهُ ﷻ عَبْداً فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ).

---

٢٥ ـ (١) الغشم: الظلم.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ، مِنْ مِثْلِ عُرْوَةَ يَرْوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَاحْفَظُوهُ. [حم٢٥١٢١، ٢٥٢٧١]

● حديث حسن لغيره.

[وانظر: ٩٧٩ حديث ضمام بن ثعلبة.

وانظر: ١٣٦٥٥ في «الطهور شطر الإيمان».

وانظر: ١٤٢، ١٤٣ في «الإسلام والإيمان والإحسان».

وانظر: ١٨٨، ١٧٩٠، ١٥١٥٧، ١٥١٥٨ في أركان الإسلام.

وانظر: ١٤٥٢٣ في أركان الإيمان.

وانظر: ١٧٢ في الاقتصار علىٰ الفروض.

وانظر: ١٣٦٤٨، ١٣٦٤٩ في أفضل الأعمال].

٢ ـ باب: الإخلاص والنية

٢٧ ـ (ق) عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[1]، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ[2]، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ**

---

٢٧ ـ وأخرجه/ د(٢٢٠١)/ ت(١٦٤٧)/ ن(٧٥، ٣٤٣٧، ٣٨٠٣)/ جه(٤٢٢٧)/ حم(١٦٨) (٣٠٠).

(١) (إنما الأعمال بالنية): أجمع المسلمون علىٰ عظم موقع هٰذا الحديث وكثرة فوائده وصحته. قال الشافعيّ وآخرون: هو ثلث الإسلام. وقال الشافعيّ: يدخل في سبعين باباً من الفقه.

(٢) (فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله): معناه: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره علىٰ الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه، ولا نصيب له في الآخرة بسبب هٰذه الهجرة. وأصل الهجرة: الترك. والمراد هنا: ترك الوطن.

هَاجَرَ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ). [خ٦٩٥٣ (١)/ م١٩٠٧]

□ وفي رواية للبخاري: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ..). [خ١]

* * *

٢٨ ـ (ت جه) عن أَبي كَبْشَةَ الْأَنَّمَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ:

قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزّاً، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ) أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا.

(وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقّاً، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ؛ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ؛ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ[(١)]، بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقّاً، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ؛ وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ). [ت٢٣٢٥/ جه٤٢٢٨]

---

٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٢٤ ـ ١٨٠٢٧) (١٨٠٣١).

(١) (يخبط في ماله): أي: يجري فيه من غير هدىٰ، ويصرفه في الباطل.

☐ واقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ الأربعة نفر.

● صحيح.

٢٩ ـ (ن مي) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: **(مَنْ غَزَا في سبيل الله، ولم ينو إلَّا عِقَالاً، فَلَهُ مَا نَوَىٰ)**.
[ن٣١٣٨، ٣١٣٩/ مي٢٤٦٠]

☐ وللنسائي: **(وهو لا يريد..)**.

☐ ولفظ الدارمي: **(مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالاً، فَلَهُ مَا نَوَىٰ)**.

● حسن.

٣٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا شَيْءَ لَهُ)** فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا شَيْءَ لَهُ)**، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ)**. [ن٣١٤٠]

● حسن صحيح.

٣١ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ)**. [جه٤٢٢٩]

● صحيح.

---

٢٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٩٢) (٢٢٧٢٨) (٢٢٧٨٨).

٣١ ـ وأخرجه/ حم(٩٠٩٠).

٣٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ**). [مي٢٧٨١]

● إسناده جيد.

٣٣ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَىٰ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ واللهُ عَنْهُ رَاضٍ**).

قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينُ اللهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الْأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، يَقُولُ اللهُ: ﴿فَإِن تَابُوا﴾ قَالَ: خَلْعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥]. وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. [جه٧٠]

● ضعيف.

٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالكُفْرُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ، ولا يَجْتَمِعُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ جَمِيعاً، وَلَا تَجْتَمِعُ الخِيَانَةُ وَالْأَمَانَةُ جَمِيعاً**). [حم٨٥٣٩]

● حسن.

٣٥ ـ (حم) عن أَبِي شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ـ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ ـ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ**)؟ ـ يَعْنِي: أَهْلَ الكِتَابِ ـ، فَقُلْنَا: لا، يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَمَرَ بِغَلْقِ البَابِ وَقَالَ: (**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)، فَرَفَعْنَا أَيْدِيَنَا سَاعَةً، ثُمَّ وَضَعَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: (**الحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ! بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الكَلِمَةِ، وَأَمَرْتَنِي بِهَا وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الجَنَّةَ، وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ** ـ ثُمَّ قَالَ: ـ **أَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ**). [حم١٧١٢١]

● إسناده ضعيف.

٣٦ ـ **(حم)** عن أبي قَتَادَةَ وَأَبي الدَّهْمَاءِ، قَالا: كَانَا يُكْثِرَانِ السفر نحو هـٰذا البيت، قَالا: أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، فَقَالَ البَدَوِيُّ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ تبارك وتعالىٰ وقَالَ: (**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً اتِّقَاءَ اللهِ جل وعز؛ إلا أعطاك اللهُ خَيْراً مِنْهُ**). [حم٢٠٧٣٩، ٢٠٧٤٦، ٢٣٠٧٤]

● إسناده صحيح.

٣٧ ـ **(حم)** عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَشِّرْ هَذِهِ الأُمَّةَ: بِالسَّنَاءِ وَالرِّفْعَةِ وَالدِّينِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الأَرْضِ** ـ وَهُوَ يَشُكُّ فِي السَّادِسَةِ قَالَ: ـ **فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ**). [حم٢١٢٢٠، ٢١٢٢٤]

● إسناده قوي.

٣٨ ـ **(حم)** عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيماً، وَلِسَانَهُ صَادِقاً، وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً، وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ أُذُنَهُ مُسْتَمِعَةً وَعَيْنَهُ نَاظِرَةً، فَأَمَّا الأُذُنُ فَقَمِعٌ، وَالعَيْنُ بِمُقِرَّةٍ لِمَا يُوعَىٰ القَلْبُ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِياً**). [حم٢١٣١٠]

● إسناده ضعيف.

٣٩ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَىٰ صَدْرِي فَقَالَ: **(مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** ـ قَالَ حَسَنٌ ـ **ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْماً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الجَنَّةَ).** [حم٢٣٣٢٤]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ٥٨٤٧ (يبعث علىٰ ما مات عليه).

وانظر: ٣٢٧، ٣٢٨ (يبعثون علىٰ نياتهم).

وانظر: ٨١١٩، ٨١٢٠، ٨١٣٧، ١٤٥٤١ في إخلاص العمل.

وانظر: ١٥٠٩١، ١٥٠٩٣ جهاد ونية].

٣ ـ باب: الإسلام يهدم ما قبله

٤٠ ـ (م) عَن ابْنِ شُمَاسَةَ المَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ المَوْتِ(١)، فَبَكَىٰ طَوِيلاً وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَىٰ الجِدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَىٰ أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ(٢).

لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

---

٤٠ ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٨٠) (١٧٨١٣) (١٧٨٢٧).

(١) (في سياقة الموت): أي: حال حضور الموت.

(٢) (كنت علىٰ أطباق ثلاث): أي: علىٰ أحوال ثلاث. قال الله تعالىٰ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾.

فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: **(مَا لَكَ يَا عَمْرُو)**؟ قَالَ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ: **(تَشْتَرِطُ بِمَاذَا)**؟[٣] قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: **(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟[٤] وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا؟ وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)**؟.

وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ.

ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي؛ فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ[٥] شَنّاً، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ[٦]، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. [م١٢١]

٤ ـ باب: الإسلام نسخ الأديان السابقة

٤١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا**

---

(٣) (تشترط بماذا) بإثبات الباء. فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد. ويجوز أن تكون دخلت علىٰ معنىٰ تشترط وهي تحتاط؛ أي: تحتاط بماذا.

(٤) (إن الإسلام يهدم ما قبله): أي: يسقط ويمحو أثره.

(٥) (فشنوا عليّ التراب): هو الصبّ.

(٦) (جزور): هي الناقة التي تنحر.

٤١ ـ وأخرجه/ حم(٨٢٠٣) (٨٦٠٩).

نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ). [م١٥٣]

* * *

٤٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: (**الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**). [حم٢١٠٧]

• صحيح لغيره.

٤٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ سَمِعَ بِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِي لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ**). [حم١٩٥٣٦، ١٩٥٦٢]

• صحيح لغيره.

٥ ـ باب: من مات على التوحيد دخل الجنة

٤٤ ـ (ق) عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ، سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلَّىٰ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**).

---

٤٤ ـ وأخرجه/ ن(٧٨٧، ٨٤٣، ١٣٢٦)/ جه(٧٥٤)/ ط(٤١٧)/ حم(١٦٤٧٩) (١٦٤٨١ ـ ١٦٤٨٤) (٢٣٧٧٠) (٢٣٧٧٢) (٢٣٧٧٣).

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: (**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ**)؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ(١) عَلَىٰ خَزِيرَةٍ(٢) صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ(٣) فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**)، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: فَإِنَّا نَرَىٰ وَجْهَهُ(٤) وَنَصِيحَتَهُ إِلَىٰ المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**). [خ٤٢٥ (٤٢٤)/ م٣٣ م/ مساجد ٢٦٣]

□ زاد في رواية لهما: قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْماً فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ(٥) ـ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ،

---

(١) (وحبسناه): أي: منعناه من الرجوع.
(٢) (خزيرة): نوع من الأطعمة. قال ابن قتيبة: تصنع من لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة.
(٣) (فثاب): أي: اجتمعوا بعد أن تفرقوا.
(٤) (فإنا نرىٰ وجهه): أي: توجهه.
(٥) (ويزيد.. عليهم): أي: أميراً عليهم.

قَالَ: وَاللهِ! مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ.

فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ(٦)، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ(٧) إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّىٰ أَقْفُلَ(٨) مِنْ غَزْوَتِي، أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه إِنْ وَجَدْتُهُ حَيّاً فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

فَقَفَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ ـ أَوْ بِعُمْرَةٍ ـ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَىٰ يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [خ١١٨٦]

□ زاد فيها مسلم: قال الزهريُّ: ثم نزلتْ بعدَ ذلكَ فرائضُ وأمورٌ نُرَىٰ أنَّ الأمر انتهىٰ إليها، فمن استطاعَ أنْ لا يغتَرَّ فلا يَغْتَرَّ. [م/ مساجد ٢٦٤]

□ وفي رواية للبخاري: **(لَنْ يُوَافِيَ(٩) عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ)**. [خ٦٤٢٣]

٤٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ... وذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ قبله. [م٣٣]

---

(٦) (فكبر): أي: عظم في نفسي وحزنت من أجله.
(٧) (فجعلت لله عليَّ): أي: نذرت.
(٨) (أقفل): أي: أرجع.
(٩) (يوافي): أي: يحضر.
٤٥ ـ أخرجه/ حم(١٢٣٨٤) (١٢٧٨٨) (٢٣٧٧١).

□ وفي رواية: عَنْ أَنَسٍ، عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ وفيه: (**لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ**).

قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ.

٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي** ـ أَوْ قَالَ: **بَشَّرَنِي** ـ **أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ**). قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (**وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ**). [خ١٢٣٧/ م٩٤]

□ وفي رواية لهما: (**أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام. . . .). [خ٧٤٨٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**). قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (**وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ**). قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (**وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ**). قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (**وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**)[1].

---

٤٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٤٤)/ حم(٢١٣٢٩) (٢١٣٤٧) (٢١٤١٤) (٢١٤٣٣) (٢١٤٣٤) (٢١٤٦٤) (٢١٤٦٦).

(١) (على رغم أنف أبي ذر. وإن رَغِم أنف أبي ذر): مأخوذ من الرَّغام، وهو التراب. فمعنىٰ أرغم الله أنفه؛ أي: ألصقه بالرغام وأذله. فمعنىٰ قوله ﷺ: (علىٰ رغم أنف أبي ذر)؛ أي: علىٰ ذل منه لوقوعه مخالفاً لما يريد. وقيل: معناه: علىٰ كراهة منه. وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاد العفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمة. وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالىٰ وأهلها.

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. [خ٥٨٢٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ[٢]، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ**)! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَباً، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئاً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ**[٣]؛ **إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**)، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَىٰ ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** ـ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِه ـ **وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**). ثُمَّ قَالَ لِي: (**مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيَكَ**). ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً قَدْ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: (**لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيَكَ**)، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّىٰ أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: (**وَهَلْ سَمِعْتَهُ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ**). [خ٦٤٤٤/ م٩٤م/ زكاة ٣٢]

□ ولهما: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ، فَالتَفَتَ فَرَآنِي. فَقَالَ: (**تَعَالَ**).

---

(٢) (في حرة المدينة): هي أرض ذات حجارة سود، خارج المدينة، وهي بين حرتين، وتسميان لابتين.

(٣) (أرصده): أي: أعده.

□ وفيها: قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ.. وفيه قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ)**.
[خ٦٤٤٣/ م٩٤م/ زكاة ٣٣]

٤٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ)**، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ. [خ١٢٣٨/ م٩٢]

□ وفي رواية للبخاري: **(مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدّاً..)**. [خ٦٦٨٣]

■ وزاد في رواية لأحمد: وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَ المَقْتَلُ. [حم٣٨٦٥]

٤٨ ـ (ق) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَىٰ الرَّحْلِ ـ قَالَ: **(يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ)**! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ[(١)]! قَالَ: **(يَا مُعَاذُ)**! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثَلَاثاً، قَالَ: **(مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ)**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: **(إِذاً يَتَّكِلُوا)**. وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً[(٢)]. [خ١٢٨، م٣٢]

---

٤٧ ـ وأخرجه/ حم(٣٥٥٢) (٣٦٢٥) (٣٨١١) (٤٠٣٨) (٤٠٤٣) (٤٢٣١) (٤٢٣٢) (٤٤٠٦) (٤٤٢٥).

٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٣٢) (١٢٦٠٦) (١٣٥٦٠).

(١) (لبيك وسعديك): التلبية: الإجابة. والسعد: المساعدة، والمعنىٰ: إجابة بعد إجابة، وإسعاداً بعد إسعاد.

(٢) (تأثماً): أي: خشية الوقوع في الإثم، والمراد: الإثم الحاصل من كتمان العلم.

□ وفي رواية للبخاري: **(مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ)**. [خ١٢٩]

٤٩ ـ (ق) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ[١] النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ[٢]، فَقَالَ: **(يَا مُعَاذُ)!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: **(يَا مُعَاذُ)!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **(يَا مُعَاذُ)!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: **(هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ)**؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً)**، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **(يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ)!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: **(هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ)**؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ)**. [خ٥٩٦٧ (٢٨٥٦)/ م٣٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ. وفيه: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: **(لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا)**. [خ٢٨٥٦]

---

٤٩ ـ وأخرجه/ د(٢٥٥٩)/ ت(٢٦٤٣)/ جه(٤٢٩٦).
وأخرجه/ حم(١٣٧٤٢) (٢١٩٩١) (٢١٩٩٣ ـ ٢١٩٩٥) (٢٢٠٠٤) (٢٢٠٠٦) (٢٢٠٣٩ ـ ٢٢٠٤١) (٢٢٠٥٨) (٢٢٠٩٦ ـ ٢٢٠٩٨).

(١) (رديف): الردف والرديف: هو الراكب خلف الراكب.

(٢) (آخرة الرحل): هو العود الذي يكون خلف الراكب.

٥٠ ـ (م) عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا[١]، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا[٢]، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا[٣]، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ حَائِطاً[٤] لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ـ وَالرَّبِيعُ الجَدْوَلُ[٥] ـ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ[٦]، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَبُو هُرَيْرَةَ**)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**مَا شَأْنُكَ**)؟ قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مِنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي.

فَقَالَ: (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**)! ـ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ ـ قَالَ: (**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**)، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي[٧]، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا

---

٥٠ ـ (١) (أظهرنا): قال أهل اللغة: يقال: نحن بين أظهركم؛ أي: بينكم.
(٢) (وخشينا أن يقتطع دوننا): أي: يصاب بمكروه من عدوّ.
(٣) (وفزعنا): الفزع يكون بمعنىٰ الروع، وبمعنىٰ الهبوب للشيء والاهتمام به. وبمعنىٰ الإغاثة. فتصحّ هٰذه المعاني الثلاثة؛ أي: ذعرنا لاحتباس النبيّ ﷺ.
(٤) (حائطاً): أي: بستاناً. وسمي بذٰلك لأنه حائط لا سقف له.
(٥) (الجدول): النهر الصغير.
(٦) (فاحتفزت كما يحتفز الثعلب): معناه: تضاممت ليسعني المدخل.
(٧) (لاستي): هو اسم من أسماء الدبر. والمستحب في مثل هٰذا، الكناية عن =

هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ[٨] بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ[٩]، فَإِذَا هُوَ عَلَىٰ أَثَرِي.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ)**؟ قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً، خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ)**؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي[١٠]! أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**! قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَخَلِّهِمْ)**. [م٣١]

٥١ ـ (م) عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ! لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ؛ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ؛ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي[١]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ)**. [م٢٩]

= قبيح الأسماء، واستعمال المجاز.

(٨) (فأجهشت): قال القاضي عياض رحمه الله: هو أن يفزع الإنسان إلىٰ غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء، ولما يبك بعدُ. (بكاء) منصوب علىٰ المفعول له.

(٩) (وركبني عمر): معناه: تبعني ومشىٰ خلفي في الحال بلا مهلة.

(١٠) (بأبي أنت وأمي): معناه: أنت مفدّىٰ، أو أفديك بأبي وأمي.

٥١ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٣٨)/ حم(٢٢٧١١) (٢٢٧١٢).

(١) (أحيط بنفسي): أي: قربت من الموت. وأيست من النجاة والحياة.

٥٢ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ)**. [م٢٦]

٥٣ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا المُوجِبَتَانِ(١)؟ فَقَالَ: **(مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ)**. [م٩٣]

□ وفي رواية: **(مَنْ لَقِيَ اللهَ..)**.

* * *

٥٤ ـ (حم) عن عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، قِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ)**. [حم٩٧]

● حسن لغيره.

٥٥ ـ (حم) عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقّاً مِنْ قَلْبِهِ؛ إِلَّا حُرِّمَ عَلَىٰ النَّارِ)**، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا هِيَ؟ هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي أَعَزَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهَا مُحَمَّداً ﷺ وَأَصْحَابَهُ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ الَّتِي أَلَاصَ(١) عَلَيْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ المَوْتِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. [حم٤٤٧]

● إسناده قوي.

---

٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٤٦٤) (٤٩٨).

٥٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٨٨) (١٤٧١١) (١٥٠١٦) (١٥٢٠٠) (١٥٢٠٢) (١٥٢١٠).

(١) الموجبتان: معناه: الخصلتان: الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار.

٥٥ ـ (١) أي: أداره عليها، وراوده فيها.

٥٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ دَارَّةَ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ قَالَ: إِنَّا لَبِالبَقِيعِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِذْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: فَتَدَاكَّ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: إِيهٍ يَرْحَمُكَ اللهُ! قَالَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَقِيَكَ مُؤْمِنٌ بِي لَا يُشْرِكُ بِكَ**). [حم٩٨٥٢، ١٠٤٧٣]

● إسناده حسن.

٥٧ ـ (ع) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ**). قالَ عَبْدُ اللهِ: وَجَدْتُ هٰذا الحديثَ في كِتَابِ أبي بخَطِ يَدِهِ. [حم١١٧٥١]

● حديث صحيح لغيره.

٥٩ ـ (حم) عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ البَيْضَاءِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا رَدِيفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا سُهَيْلُ ابْنَ البَيْضَاءِ**)! وَرَفَعَ صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُهُ سُهَيْلٌ، فَسَمِعَ النَّاسُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَظَنُّوا أَنَّهُ يُرِيدُهُمْ، فَحُبِسَ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَحِقَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، حَتَّىٰ إِذَا اجْتَمَعُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ، وَأَوْجَبَ لَهُ الجَنَّةَ**). [حم١٥٧٣٨، ١٥٧٣٩، ١٥٨٣٩، ١٥٨٤٠]

● مرفوعه صحيح.

---

٥٨ ـ هذا الرقم سقط سهواً، ولا حديث تحته.

٦٠ ـ **(حم)** عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً لَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَةٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ لَمْ يَنْفَعْهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ)**. [حم٦٥٨٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦١ ـ **(حم)** عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ)**. [حم١٨٢٨٤، ٢٢٤٦٤]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٦٢ ـ **(حم)** عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، حَزِنُوا عَلَيْهِ، حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ، قَالَ عُثْمَانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي ظِلِّ أُطُمٍ مِنَ الْآطَامِ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ رضي الله عنه، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ مَرَّ وَلَا سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: مَا يُعْجِبُكَ أَنِّي مَرَرْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ؟ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ ـ فِي وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ـ حَتَّىٰ سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعاً. ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَاءَنِي أَخُوكَ عُمَرُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْكَ فَسَلَّمَ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟

قَالَ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: بَلَىٰ، وَاللهِ! لَقَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنَّهَا عُبِّيَّتُكُمْ(١) يَا بَنِي أُمَيَّةَ! قَالَ قُلْتُ: وَاللهِ! مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ

---

٦٢ ـ (١) (العبية): هي الكبر.

وَلَا سَلَّمْتَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُثْمَانُ، وَقَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ، فَقُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: تَوَفَّىٰ اللهُ عز وجل نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَبِلَ مِنِّي الكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَىٰ عَمِّي** ـ فَرَدَّهَا عَلَيَّ ـ، **فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ)**. [حم٢٠، ٢٤، ٣٧]

• المرفوع منه صحيح بشواهده.

٦٣ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدَّعِمُ عَلَىٰ عَصاً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي غَدَرَاتٍ وَفَجَرَاتٍ، فَهَلْ يُغْفَرُ لِي؟ قَالَ: **(أَلَسْتَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ: **(قَدْ غُفِرَ لَكَ غَدَرَاتُكَ وَفَجَرَاتُكَ)**. [حم١٩٤٣٢]

• حديث صحيح بشواهده.

٦٤ ـ (حم) عن أَبِي مُوسَىٰ الأشعريِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي نَفَرٌ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ: **(أَبْشِرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ، إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ صَادِقاً بِهَا دَخَلَ الجَنَّةَ)**، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُبَشِّرُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَرَجَعَ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم١٩٥٩٧، ١٩٦٨٩]

• حديث صحيح.

٦٥ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، يُصَلِّي الخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ غُفِرَ لَهُ**)، قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**دَعْهُمْ يَعْمَلُوا**). [حم٢٢٠٢٨، ٢١٩٩٤]

● حديث صحيح.

٦٦ ـ (حم) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَكِبَ يَوْماً عَلَىٰ حِمَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْفُورٌ، رَسَنُهُ مِنْ لِيفٍ، ثُمَّ قَالَ: (**ارْكَبْ يَا مُعَاذُ**)، فَقُلْتُ: سِرْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: (**ارْكَبْ**)، فَرَدَفْتُهُ، فَصُرِعَ الحِمَارُ بِنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، وَقُمْتُ أَذْكُرُ مِنْ نَفْسِي أَسَفاً، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَرَكِبَ وَسَارَ بِنَا الحِمَارُ، فَأَخْلَفَ يَدَهُ فَضَرَبَ ظَهْرِي بِسَوْطٍ مَعَهُ أَوْ عَصاً، ثُمَّ قَالَ: (**يَا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ العِبَادِ**)؟ فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَىٰ العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً**) قَالَ: ثُمَّ سَارَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَخْلَفَ يَدَهُ فَضَرَبَ ظَهْرِي فَقَالَ: (**يَا مُعَاذُ يَا ابْنَ أُمِّ مُعَاذٍ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ**)؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**فَإِنَّ حَقَّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنْ يُدْخِلَهُمُ الجَنَّةَ**). [حم٢٢٠٧٣]

● حديث صحيح، دون القصة في أوله.

---

٦٦ ـ الحديث متفق عليه دون القصة، وقد سبق برقم (٤٩).

٦٧ ـ **(حم)** عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ كَانَ أَمِيراً عَلَىٰ الجَيْشِ الَّذِي غَزَا فِيهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ المَوْتِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: إِذَا مِتُّ فَاقْرَؤوا عَلَىٰ النَّاسِ مِنِّي السَّلَامَ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، جَعَلَهُ اللهُ فِي الجَنَّةِ)**، وَلْيَنْطَلِقُوا بِي؛ فَلْيَبْعُدُوا بِي فِي أَرْضِ الرُّومِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَحَدَّثَ النَّاسَ لَمَّا مَاتَ أَبُو أَيُّوبَ، فَاسْتَلْأَمَ النَّاسُ[١]، وَانْطَلَقُوا بِجِنَازَتِهِ. [حم٢٣٥٢٣، ٢٣٥٦٠، ٢٣٥٩٤]

● صحيح بمجموع طرقه.

٦٨ ـ **(حم)** عن أَبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ)**، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: **(وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ)**، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: **(وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ)**، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: **(وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي الدَّرْدَاءِ)**، قَالَ: فَخَرَجْتُ لِأُنَادِيَ بِهَا فِي النَّاسِ، قَالَ: فَلَقِيَنِي عُمَرُ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ عَلِمُوا بِهَذِهِ اتَّكَلُوا عَلَيْهَا، فَرَجَعْتُ، فَأَخْبَرْتُهُ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: **(صَدَقَ عُمَرُ)**. [حم٢٧٤٩١، ٢٧٥٢٧]

● صحيح، لٰكن من حديث أبي ذر.

٦٩ ـ **(حم)** عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ إِذْ حُضِرَ قَالَ: أَدْخِلُوا عَلَيَّ النَّاسَ، فَأُدْخِلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

٦٧ ـ (١) أي: لبسوا السلاح.

(مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، جَعَلَهُ اللهُ فِي الجَنَّةِ)، وَمَا كُنْتُ أُحَدِّثُكُمُوهُ؛ إِلَّا عِنْدَ المَوْتِ، وَالشَّهِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ عُوَيْمِرٌ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَتَوْا أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، وَمَا كَانَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ إِلَّا عِنْدَ مَوْتِهِ. [حم٢٧٥٤٧]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٥٦٧، ١٥٥٨٠].

٦ ـ باب: من مات علىٰ الكفر دخل النار

٧٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ المِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: **(لا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)**. [م٢١٤]

٧١ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: **(فِي النَّارِ)**، فَلَمَّا قَفَّىٰ[1] دَعَاهُ فَقَالَ: **(إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ)**. [م٢٠٣]

* * *

٧٢ ـ (جه) عن ابن عمر قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: **(فِي النَّارِ)**، قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ

---

٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٢١) (٢٤٨٩٢).

٧١ ـ وأخرجه/ د(٤٧١٨)/ حم(١٢١٩٢) (١٣٨٣٤).

(١) (قفىٰ): أي: ذهب مولياً؛ أي: أعطاه قفاه وظهره.

أَبُوكَ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ؛ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ**)، قَالَ: فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، وَقَالَ: كَلَّفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَباً، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ؛ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ. [جه١٥٧٣]

● صحيح.

٧٣ ـ (ن) عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ ـ وَكَانَ قَلِيلَ الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً، أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِراً**). [ن٣٩٥٥]

● صحيح.

٧٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ**)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: (**مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً**). [جه٤٢٩٨]

● ضعيف.

٧٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: (**مَنِ الْقَوْمُ**)؟ فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُّورَهَا، وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّورِ تَنَحَّتْ بِهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَلَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: (**بَلَىٰ**)، قَالَتْ: أَوَلَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ:

---

٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٨٥٩٤).

(بَلَىٰ)، قَالَتْ: فَإِنَّ الأُمَّ لا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ، فَأَكَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ؛ إِلَّا المَارِدَ المُتَمَرِّدَ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَىٰ اللهِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**). [جه٤٢٩٧]

● موضوع.

٧٦ ـ **(حم)** عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الجُعْفِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّنَا مُلَيْكَةَ كَانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتَفْعَلُ، وَتَفْعَلُ، هَلَكَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئاً؟ قَالَ: (**لَا**)، قَالَ قُلْنَا: فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ أُخْتاً لَنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئاً؟ قَالَ: (**الوَائِدَةُ وَالمَوْؤودَةُ فِي النَّارِ؛ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الوَائِدَةُ الإِسْلَامَ، فَيَعْفُوَ اللهُ عَنْهَا**). [حم١٥٩٢٣]

● رجاله ثقات، لكن في متنه نكارة.

٧٧ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ أُمِّي؟ قَالَ: (**أُمُّكَ فِي النَّارِ**)، قَالَ قُلْتُ: فَأَيْنَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: (**أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ مَعَ أُمِّي**). [حم١٦١٨٩]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٦٩٧، ١٣٧٠٠ ـ ١٣٧٠٢، ١٣٧٠٤، ١٣٩٣٠].

٧ ـ باب: حتىٰ يقولوا: «لا إله إلا الله»

٧٨ ـ **(ق)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إله إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ،**

وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إلا بِحَقِّ الإِسلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ). [خ٢٥/ م٢٢]

□ ولفظ مسلم: (إلا بحقِّها وحِسابُهُمْ علىٰ اللهِ).

٧٩ ـ (ق) عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ). [خ٢٩٤٦/ م٢١]

□ وفي رواية لمسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتىٰ يَشْهدوا أَنْ لا إلـهَ إلا اللهُ، ويُؤْمنوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فإِذَا فَعَلُوا ذلِكَ، عَصَموا مِنِّي دماءَهم وأَمْوَالَهم إلا بِحَقِّها، وَحِسَابُهم علىٰ اللهِ).

■ وفي رواية أبي داود والترمذي، ورواية للنسائي بلفظ: (..فَإِذَا قَالُوهَا، مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا..).

[د٢٦٤٠/ ت٢٦٠٦/ ن٣٩٨٦، ٣٩٨٨]

■ وللنسائي: (.. نقاتِلُ الناسَ..). [ن٣٩٨٩]

٨٠ ـ (م) عن جابر وعن أبي هريرة مثل الرواية الأولىٰ المتفق عليها من الحديث قبله، حديث أبي هريرة. [م٢١]

٨١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

---

٧٩ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٩٠) (٣٠٩٥) (٣٩٨٢) (٣٩٨٤)/ جه(٣٩٢٧).
وأخرجه/ حم(٨١٦٣) (٨٥٤٤) (٨٩٠٤) (٩٦٦٠) (١٠١٥٨) (١٠١٥٩) (١٠٢٥٤) (١٠٢٥٨) (١٠٥١٨) (١٠٨٢٢).

٨١ ـ وأخرجه/ ت(٣٣٤١)/ ن(٣٩٨٧)/ جه(٣٩٢٨).
وأخرجه/ حم(١٤١٤١) (١٤٢٠٩) (١٤٥٦٠) (١٤٦٥٠) (١٥٢٤١).

النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]. [م٢١/ إيمان ٣٥]

٨٢ ـ (م) عن طارق بنِ أشْيَم الأشجعيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ)**. [م٢٣]

□ وفي رواية: **(مَنْ وَحَّدَ اللهَ..)**.

* * *

٨٣ ـ (ن) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: **(اقْتُلُوهُ)**، ثُمَّ قَالَ: **(أَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ)**. [ن٣٩٩٠]

● صحيح.

٨٤ ـ (ن جه مي) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْساً يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ، فَنَامَ مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ: **(اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ)**، فَقَالَ: **(أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ)**؟ قَالَ: يَشْهَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ذَرْه)**، ثُمَّ قَالَ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**

---

٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٧٥) (١٥٨٧٨) (٢٧٢١٢) (٢٧٢١٣).

٨٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٦٠) (١٦١٦٣) (١٦١٦٤).

حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا). [ن٣٩٩١ ـ ٣٩٩٤/ جه٣٩٢٩/ مي٢٤٩٠]

□ وعند ابن ماجه: إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا، ولم يذكر في روايته: **(وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ)**.

□ وعند الدارمي: وَكُنْتُ فِي أَسْفَلِ الْقُبَّةِ، لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ. وزاد في آخره: **(وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ)**، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَا مَسْعُودٍ، قَالَ: وَمَا مَاتَ حَتَّىٰ قَتَلَ خَيْرَ إِنْسَانٍ بِالطَّائِفِ.

• صحيح.

٨٥ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ)**. [جه٧١]

• صحيح متواتر.

٨٦ ـ **(جه)** عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ)**. [جه٧٢]

• صحيح متواتر.

٨٧ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)**. [حم٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧]

• إسناده ضعيف.

٨٨ ـ (حم ط) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الخِيَارِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَسَارَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**)؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قال: (**أَلَيْسَ يُصَلِّي**)؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عنهم**). [حم٢٣٦٧٠، ٢٣٦٧١/ ط٤١٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٠٢٢، ٨١١٩، ٨١٢٠، ٨١٤٠ ـ ٨١٤٢، ١٥٨٩٦].

٨ ـ باب: الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ**). [م١٥٨]

[طرفه: ٤٠٨].

٩ ـ باب: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

٩٠ ـ (ق) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

٨٩ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٧٢)/ حم(٩٧٥٢) وفيه: «الدخان» بدلاً من «الدجال».

٩٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٥٤١) (٣٥٤٢)/ جه(٤٢٩٣)/ مي(٢٧٨٥)/ حم(٨٤١٥) (٩١٦٤) (٩٦٠٩) (١٠٢٨٠) (١٠٨١٠).

(جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ في مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءاً، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّىٰ تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ). [خ٦٠٠٠/ م٢٧٥٢]

□ زاد في رواية لهما: (فَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ العَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ). [خ٦٤٦٩/ م٢٧٥٥]

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ وَالبَهَائِمِ وَالهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الوَحْشُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ).

□ وله: (خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً).

■ ولفظ الترمذي: (خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا، وَعِنْدَ اللهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً).

■ ولفظ ابن ماجه: (إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الخَلَائِقِ، فَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الوَحْشُ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ).

٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَمَّا

---

٩١ ـ وأخرجه/ ت(٣٥٤٣)/ جه(١٨٩) (٤٢٩٥)/ حم(٧٢٩٩) (٧٥٠٠) (٧٥٢٨) (٨١٢٧) (٨٧٠٠) (٨٩٥٨) (٩١٥٩) (٩٥٩٧) (١٠٠١٤).

قَضَىٰ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي). [خ٣١٩٤/ م٢٧٥١]

□ وفي رواية لهما: (سَبَقَتْ غَضَبِي). [خ٧٤٢٢]

□ وفي رواية لهما: (لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ـ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ عَلَىٰ العَرْشِ ـ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي). [خ٧٤٠٤]

□ وفي رواية للبخاري: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ). [خ٧٥٥٤]

■ ولفظ ابن ماجه: (إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا خَلَقَ الخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي). وفي رواية: (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِيَدِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي).

٩٢ ـ (خ) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: (لَقَدْ حَجَّرْتَ[١] وَاسِعاً). يُرِيدُ: رَحْمَةَ اللهِ. [خ٦٠١٠]

٩٣ ـ (م) عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ). [م٢٧٥٣]

---

٩٢ ـ وأخرجه/ د(٨٨٢)/ ن(١٢١٥) (١٢١٦)/ حم(٧٨٠٢) (١٠٥٣٣).

(١) (حجرت واسعاً): أي: ضيقت واسعاً.

٩٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٢٠).

□ وفي رواية: (**إِنَّ اللهَ خَلَقَ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ. كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**(١)**، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، وَالوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ**).

* * *

٩٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خَلَقَ اللهُ ﷻ ـ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ـ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، وَالبَهَائِمُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَالطَّيْرُ، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا اللهُ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ**). [جه٤٢٩٤]

● صحيح.

٩٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَصَبِيٌّ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّهُ الْقَوْمَ خَشِيَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا أَنْ يُوطَأَ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَىٰ وَتَقُولُ: ابْنِي ابْنِي! وَسَعَتْ فَأَخَذَتْهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُلْقِيَ ابْنَهَا فِي النَّارِ، قَالَ: فَخَفَّضَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**وَلَا اللهُ ﷻ لَا يُلْقِي حَبِيبَهُ فِي النَّارِ**). [حم١٢٠١٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٩٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَ مِائَةِ أَلْفٍ**)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

---

(١) (طباق ما بين السماء والأرض): أي: ملؤها، كأنها تعمها فتكون طبقاً لها.

٩٤ ـ وأخرجه/ حم(١١٥٣٠) (١١٥٣١).

زِدْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(وَهَكَذَا)** وَجَمَعَ كَفَّهُ، قَالَ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(وَهَكَذَا)**، فَقَالَ عُمَرُ: حَسْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي يَا عُمَرُ! مَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللهُ ﷻ الجَنَّةَ كُلَّنَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ ﷻ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الجَنَّةَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(صَدَقَ عُمَرُ)**. [حم١٢٦٩٥، ١٣٠٠٧]

☐ ولفظ الرواية الثانية: **(مائة ألف)**.

● إسناده صحيح.

٩٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ: اللهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ قَائِلُهَا)**؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَقَدْ حَجَبْتَهُنَّ عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ)**. [حم٦٥٩٠، ٦٨٤٩، ٧٠٥٩]

● صحيح لغيره.

٩٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لِلَّهِ ﷻ مِائَةُ رَحْمَةٍ، وَإِنَّهُ قَسَمَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَوَسِعَتْهُمْ إِلَىٰ آجَالِهِمْ، وَذَخَرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً لِأَوْلِيَائِهِ، واللهُ ﷻ قَابِضٌ تِلْكَ الرَّحْمَةَ الَّتِي قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الأَرْضِ إِلَىٰ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ، فَيُكَمِّلُهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ لِأَوْلِيَائِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)**. [حم١٠٦٧٠، ١٠٦٧٢]

● صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٩٩ ـ (حم) عن الحسن. . . . مثله بلاغاً. [حم١٠٦٧٠]

[وانظر: ١٠٣٢٥، ١٣٨٧٩].

١٠ ـ باب: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾

١٠٠ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: (**يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي**[١] **وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً. فَلَا تَظَالَمُوا**[٢].

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ[٣]**؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.**

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً.

---

١٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٢٠).

(١) (إني حرمت الظلم علىٰ نفسي): قال العلماء: معناه: تقدست عنه وتعاليت. وأصل التحريم في اللغة المنع فسمىٰ تقدسه عن الظلم تحريماً، لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء.

(٢) (فلا تظالموا): أي: لا تتظالموا. والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً.

(٣) (كلكم ضال إلا من هديته): قال المازريّ: ظاهر هٰذا أنهم خلقوا علىٰ الضلال، إلّا من هداه الله تعالىٰ. وفي الحديث المشهور: (كل مولود يولد علىٰ الفطرة). فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبيّ ﷺ. وأنهم لو تركوا وما في طباعهم من إيثار الشهوات والراحة وإهمال النظر لضلوا. وهٰذا الثاني أظهر.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي؛ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ[٤]، إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ.

يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ. وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ). [م٢٥٧٧]

* * *

١٠١ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ[١]؛ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَسَلُونِي الهُدَىٰ أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ؛ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَىٰ المَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ

---

(٤) (إلا كما ينقص المِخْيَط): قال العلماء: هٰذا تقريب إلىٰ الأفهام. ومعناه: لا ينقص شيئاً أصلاً؛ لأن ما عند الله لا يدخله نقص، وإنما يدخل النقصُ المحدودَ الفاني. وعطاء الله تعالىٰ من رحمته وكرمه، وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص. فضرب المثل بالمخيط في البحر؛ لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة.

١٠١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٦٧) (٢١٣٦٨) (٢١٥٤٠).

(١) (كلكم ضال): أي: عارٍ من الهداية. ليس له هداية من ذاته، بل هي من عناية ربه ولطفه.

وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَشْقَىٰ قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي، إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ. ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ، أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ). [ت٢٤٩٥/ جه٤٢٥٧]

□ وعند ابن ماجه: (إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ البَحْرِ[٢]).

● ضعيف، وأكثره في مسلم «الحديث الذي قبله».

١٠٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لُقْمَانَ الحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا اسْتُوْدِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ). [حم٥٦٠٥، ٥٦٠٦]

● إسناده صحيح.

١١ ـ باب: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾

[انظر: ٤٥٩٦ في قوله ﷺ للأمة: (أين الله؟) قالت: في السماء. . . .
وانظر: ٤٨٢٢ حديث: (ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ. .)].

١٢ ـ باب: إن الله لا ينام

١٠٣ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ

---

(٢) (بشفة البحر): شفة الشيء جانبه وحرفه، والمقصود: شاطئ البحر.
١٠٣ ـ وأخرجه/ جه(١٩٥) (١٩٦)/ حم(١٩٥٣٠) (١٩٥٨٧) (١٩٦٣٢).
قاعدة أهل السُّنَّة والجماعة في باب الأسماء والصفات كما يلي: =

كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ(١)، يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ(٢)، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ(٣)، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ)(٤).

□ وَفِي رِوَايَةٍ: (حِجَابُهُ النار). [م١٧٩]

= أنهم في باب الإثبات: يثبتون ما أثبته الله تعالىٰ لنفسه مما جاء في الكتاب والسُّنَّة الصحيحة علىٰ الوجه اللائق به من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل.

وأنهم في باب النفي: ينفون ما نفاه الله تعالىٰ عن نفسه في الكتاب والسُّنَّة مع إثبات كمال ضدها.

لأنَّ النفي المحض عدم، والعدم ليس شيئاً؛ فضلاً أن يكون كمالاً!

وعليه؛ فإنهم إذا نفوا عن الله تعالىٰ مثلاً: العَجْزَ أثبتوا له كمالَ القوةِ، وإذا نفوا عنه السِّنَةَ والنومَ أثبتوا له كمالَ القيومية، وإذا نفوا عنه الولدَ أثبتوا له كمالَ الوحدانية، وهكذا.

وعلىٰ هـٰذه القاعدة فقد أجمع أهل السُّنَّة والجماعة سلفاً وخلفاً.

(١) (لا ينام ولا ينبغي له أن ينام): معناه: أنه ﷻ لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم. فإن النوم يسقط به الإحساس. والله تعالىٰ منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جلَّ وعلا.

(٢) (يخفض القسط ويرفعه): قال ابن قتيبة: القسط الميزان. والمراد: أن الله تعالىٰ يخفض الميزان ويرفعه، بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة.

(٣) (يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل): معناه ـ والله أعلم ـ: يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده. وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده.

(٤) (حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهىٰ إليه بصره من خلقه): السبحات جمع سبحة. قال صاحب «العين» والهرويّ وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين: معنىٰ سبحات وجهه: نوره وجلاله وبهاؤه. والمراد: بما انتهىٰ إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات. لأن بصره ﷻ محيط بجميع الكائنات. ولفظة من لبيان الجنس، لا للتبعيض.

■ زاد في رواية لابن ماجه: ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النحل:٨]. [جه١٩٦]

١٣ ـ باب: صفة الصبر وغيرها

١٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَىٰ أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ**(١)**، يَدَّعُونَ لَهُ الوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**). [خ٧٣٧٨، (٦٠٩٩)/ م٢٨٠٤]

□ وفي رواية للبخاري: (**ليسَ أحدٌ ـ أو ليْسَ شَيءٌ ـ أصْبَرَ..**). [خ٦٠٩٩]

□ وفي رواية لمسلم: (**إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدّاً، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَداً، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ**).

□ وله: (.. **إِنَّه يُشْرَكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الوَلَدُ، ثمَّ هوَ يعافِيهم ويَرْزُقهم**).

١٠٥ ـ (خـ) عن مَسْرُوق، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ شَيْئاً، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الحَقُّ، وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الحَقَّ.

١٠٦ ـ (خـ) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**يَحْشُرُ اللهُ العِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ، كَمَا**

---

١٠٤ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٢٧) (١٩٥٨٩) (١٩٦٦٣).

(١) (ما أحد أصبر علىٰ أذىً سمعه من الله): قال العلماء: معناه: أن الله تعالىٰ واسع الحلم حتىٰ علىٰ الكافر الذي ينسب إليه الولد والندّ. قال القاضي: والصبور من أسماء الله تعالىٰ. وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام.

يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ). [خ. التوحيد، باب ٣٢]

١٠٧ ـ (خـ) قَالَ يَحْيَىٰ: الظَّاهِرُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، وَالبَاطِنُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْماً. [خ. التوحيد، باب ٤]

١٠٨ ـ (خـ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُو الجَلَالِ: العَظَمَةِ، البَرُّ: اللَّطِيفُ. [خ. التوحيد، باب ١٢]

١٠٩ ـ (خـ) قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: اسْتَوَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ: ارْتَفَعَ، فَسَوَّاهُنَّ: خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: اسْتَوَىٰ: عَلَا عَلَىٰ العَرْشِ.

١١٠ ـ (خـ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: المَجِيدُ: الكَرِيمُ، الوَدُودُ: الحَبِيبُ. [خ. التوحيد، باب ٢٢]

* * *

١١١ ـ (جه) عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ)**.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يَا مُثَبِّتَ القُلُوبِ! ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ دِينِكَ)**، قَالَ: **(وَالمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يَرْفَعُ أَقْوَاماً، وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ)**. [جه١٩٩]

- صحيح.

١١٢ ـ (جه) عن أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ضَحِكَ رَبُّنَا**

---

١١١ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٣٠).

١١٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٨٧) (١٦٢٠١).

مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ[(١)] **وَقُرْبِ غِيَرِهِ**[(٢)])، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قُلْتُ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْراً. [جه١٨١]

● ضعيف.

١١٣ ـ (د) عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أنه قَرَأَ هَـذِهِ الآيَةَ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا**﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**سَمِيعًۢا بَصِيرًا**﴾ [النساء:٥٨] قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا ويَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعَيْهِ. [د٤٧٢٨]

● صحيح الإسناد.

١١٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ لَيَضْحَكُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ: لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ** ـ أُرَاهُ قَالَ: ـ **خَلْفَ الكَتِيبَةِ**). [جه٢٠٠]

● ضعيف.

١١٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**). قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصْنَعُ شَيْئاً إِلَّا وِتْراً. [حم٥٨٨٠]

● صحيح لغيره.

[وانظر في الصفات: ٥٨٨، ٦٢٤، ٨٣٧، ٢١٥٢، ٤٥٩٦، ٤٨٢٢، ٦٤٥٥، ٦٤٦١، ٨٢٣٧، ٨٥٦٥، ٨٩٥٠، ١٠٣٤٤، ١٢٧٥٥].

---

(١) (قنوط عبادة): القنوط: هواليأس.

(٢) (غِيَره): بمعنىٰ: تغير الحال. والضمير يعود علىٰ الله.

١١٤ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٦١).

١٤ ـ باب: لا أحد أغير من الله تعالىٰ

١١٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ**[1]**، مِنْ أَجْلِ ذلِك حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وما أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ**). [خ٥٢٢٠ (٤٦٣٤)/ م٢٧٦٠]

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: (**لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِك حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ، المَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذلِك مَدَحَ نَفْسَهُ**)، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قالَ: نَعَمْ. [خ٤٦٣٤]

□ زاد في رواية لمسلم: (**وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِك أَنْزَلَ الكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ**).

١١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: (**إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ**). [خ٥٢٢٣/ م٢٧٦١]

□ وزاد في رواية لمسلم: (**إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وإِنَّ المُؤْمِنَ يَغَارُ..**).

□ وفي رواية له: (**المُؤْمِنُ يَغَارُ، والله أَشدُّ غَيْراً**).

---

١١٦ ـ وأخرجه/ ت(٣٥٣٠)/ مي(٢٢٢٥)/ حم(٣٦١٦) (٤٠٤٤) (٤١٥٣).

(١) (الغيرة): قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هٰذا في حق الآدمي. وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به في حديث أبي هريرة: (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه). [انظر: «الفتح» تفسير (ح٥٢٢٠)].

١١٧ ـ وأخرجه/ ت(١١٦٨)/ حم(٧٢١٠) (٧٩٩٤) (٨٣٢١) (٨٥١٩) (٩٠٢٨) (٩٦٤٢) (١٠٧٣٥) (١٠٩٢٨) (١٠٩٢٩) (١٠٩٥٠).

١١٨ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بنتِ أَبِي بكر: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ**). [خ٥٢٢٢/ م٢٧٦٢]

■ ولفظ الترمذي مثل حديث أبي هريرة الذي قبله.

[وانظر: ١٦٢٥٧، ١٦٢٥٨].

١٥ ـ باب: مؤمن بالله وكافر بالكواكب

١١٩ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ، عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ[1] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: (**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا[2]، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**). [خ٨٤٦/ م٧١]

---

١١٨ ـ وأخرجه/ ت(١١٦٨م)/ حم(٢٦٩٤٣) (٢٢٩٦٩) (٢٦٩٧١) (٢٦٩٧٣).

١١٩ ـ وأخرجه/ د(٣٩٠٦)/ ن(١٥٢٤)/ ط(٣٢)/ حم(١٧٠٣٥) (١٧٠٤٩) (١٧٠٦١).

(١) (علىٰ إثر سماء): أي: بعد مطر.

(٢) (بنوء كذا): النوء مصدر ناء النجم ينوء: أي: سقط وغاب. وقيل: أي: نهض وطلع.

قال الشافعي في «الأم»: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، علىٰ ما كان أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلىٰ أنه مطر نوء كذا، فذلك كفر، كما قال رسول الله ﷺ. لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً. ومن قال: مطرنا بنوء كذا: علىٰ معنىٰ مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً. وغيره من الكلام أحب إلي منه. يعني حسماً للمادة. [انظر: «الفتح» (ح١٠٣٨)].

■ ولفظ النسائي: مُطِرَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَىٰ عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ؛ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا. فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَىٰ سُقْيَايَ؛ فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالكَوْكَبِ**). [ن١٥٢٤]

١٢٠ ـ (**م**) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ؛ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا**). [م٧٢]

□ وفي رواية: (**أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَىٰ عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ؛ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الكَوَاكِبُ وَبِالكَوَاكِبِ**).

❊ ❊ ❊

١٢١ ـ (**ن مي**) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ أَمْسَكَ اللهُ ﷻ المَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ المِجْدَحِ**[1]). [ن١٥٢٥/ مي٢٨٠٤]

● ضعيف.

١٢٢ ـ (**حم**) عَنْ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

١٢٠ ـ وأخرجه/ ن(١٥٢٣)/ حم(٨٧٣٩) (٨٨١١) (٩٤٦٣) (١٠٨٠٠).

١٢١ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٤٢).

(١) (المجدح): هو نجم من النجوم عند العرب (السندي).

(يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ، فَيُنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ رِزْقاً مِنْ رِزْقِهِ، فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ)، فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا). [حم١٥٥٣٧]

• إسناده حسن.

[وانظر: ٢١٩٩].

١٦ ـ باب: حلاوة الإيمان

١٢٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ). [خ١٦/ م٤٣]

□ وفي رواية لهما: (وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ). [خ٦٠٤١]

□ وفي رواية لمسلم: (مِنْ أَنْ يرجِعَ يَهُودِياً أو نَصْرَانياً).

□ وله: (ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإيمانِ..).

■ وللنسائي: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ..).

■ وله: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ: أَنْ يَكُونَ اللهُ ﷻ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ، وَأَنْ

---

١٢٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٢٤)/ ن(٥٠٠٢ـ٥٠٠٤)/ جه(٤٠٣٣)/ حم(١٢٠٠٢)(١٢١٢٢) (١٢٧٦٥) (١٢٧٨٣) (١٣٣٥١) (١٣٣٥٢) (١٣٤٠٧) (١٣٥٩٢) (١٣٩١٢) (١٣٩٥٩) (١٣٩٦٠) (١٤٠٧٠).

يَبْغُضَ فِي اللهِ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعَ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً).

■ وعند الترمذي: (وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ..)، وفيه: (وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ..).

١٢٤ ـ (م) عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (ذَاقَ طَعْمَ الإيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً). [م٣٤]

* * *

١٢٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ ـ وَقَالَ هَاشِمٌ: مَنْ سَرَّهُ ـ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ؛ فَلْيُحِبَّ المَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ). [حم٧٩٦٧، ١٠٧٣٨]

● إسناده حسن.

١٧ ـ باب: شعب الإيمان

١٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الإِيمَانُ بِضْعٌ(١) وَسِتُّونَ شُعْبَةً(٢)، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ). [خ٩/ م٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ

---

١٢٤ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٢٣)، وعنده: (وبمحمد نبينا)/ حم(١٧٧٨) (١٧٧٩).

١٢٦ ـ وأخرجه/ د(٤٦٧٦)/ ن(٥٠١٩ ـ ٥٠٢١)/ جه(٥٧)/ حم(٨٩٢٦) (٩٣٦١) (٩٧١٠) (٩٧٤٨).

(١) (بضع): البضع: في العدد ما بين الثلاث والعشر.

(٢) (شعبة): الشعبة: هي القطعة من الشيء. ومعنىٰ الحديث: بضع وستون خصلة.

شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَىٰ[٣] عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ).

■ وللترمذي: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

■ وله: (أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَاباً)[٤]. [ت٢٦١٤]

* * *

١٢٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَسُرَّ بِهَا، وَعَمِلَ سَيِّئَةً فَسَاءَتْهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ). [حم١٩٥٦٥]

● صحيح لغيره.

١٨ ـ باب: حبِّ النبيِّ ﷺ من الإيمان

١٢٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [خ١٥/ م٤٤]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ).

■ وللنسائي: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ..). [ن٥٠٢٩]

١٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قال: (وَلَيَأْتِيَنَّ

---

(٣) (إماطة الأذىٰ): أي: إبعاده، والمراد بالأذىٰ: ما يؤذي من حجر أو شوك..
(٤) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ بهٰذا اللفظ.
١٢٨ ـ وأخرجه/ ت(٥٠٢٨) (٥٠٢٩)/ جه(٦٧)/ مي(٢٧٤١)/ حم(١٢٨١٤) (١٣٩١١).
١٢٩ ـ وأخرجه/ حم(٨١٤١) (٩٧٩٤) (١٠٥٥١).

عَلَىٰ أَحَدِكُمْ زَمانٌ، لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ). [خ٣٥٨٩/ م٢٣٦٤]

□ ولفظ مسلم: **(والَّذِي نَفْسُ محمدٍ بِيَدِهِ! لَيَأتينَّ علىٰ أحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلا يَرَانِي، ثُمَّ لأنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِليْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِه مَعَهُمْ)**[1].

١٣٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ)**، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الآنَ يَا عُمَرُ)**[1]. [خ٦٦٣٢ (٣٦٩٤)]

١٣١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ).** [خ١٤]

١٣٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبّاً، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ).** [م٢٨٣٢]

* * *

---

(١) قال القاضي عياض تقديره: لأن يراني معهم، أحبّ إليه من أهله وماله.

١٣٠ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٤٧) (١٨٩٦١) (٢٢٥٠٣).

(١) (الآن يا عمر): أي: الآن عرفت فنطقت بما يجب. قاله في «الفتح».

١٣١ ـ وأخرجه/ ن(٥٠٣٠).

١٣٢ ـ وأخرجه/ حم(٩٣٩٩).

١٣٣ ـ (حم) عن أبي ذرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَشَدُّ أُمَّتِي لِي حُبّاً قَوْمٌ يَكُونُونَ ـ أَوْ يَخْرُجُونَ ـ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ أَعْطَىٰ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَأَنَّهُ رَآنِي).** [حم١٣٨٥، ٢١٤٩٤]

● حسن لغيره.

[وانظر: ١٣٧٥٢ ـ ١٣٧٥٤ (المرء مع من أحب).

٦١٦٤ حب والد جابر.

١٣٣٢٩ حب الذي حُدَّ في الخمر.

١٠٤٤٥ في حب ما كان يحبه ﷺ.

٨٨٩٣ البكاء عند ذكره ﷺ].

١٩ ـ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٣٤ ـ (خ) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا[١] عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَو أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ[٢] نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً).** [خ٢٤٩٣]

■ ولفظ الترمذي: **(مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالمُدْهِنِ فِيهَا..).**

---

١٣٤ ـ وأخرجه/ ت(٢١٧٣)/ حم(١٨٣٦١) (١٨٣٧٠ ـ ١٨٣٧٢) (١٨٣٧٩) (١٨٤١١).

(١) (استهموا): أي: اقترعوا، فأخذ كل واحد منهم سهماً: أي: نصيباً من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم، إما بالإجارة وإما بالملك.

(٢) (أخذوا علىٰ أيديهم): أي: منعوهم.

١٣٥ ـ (م) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ، يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هذَا، فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**). [م٤٩]

■ وللنسائي: (**مَنْ رَأَىٰ مُنْكَراً فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**). [ن٥٠٢٤]

١٣٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ[1] مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**). [م٥٠]

□ وفي رواية: (**يهتدونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ**).

* * *

١٣٥ ـ وأخرجه/ د(١١٤٠) (٤٣٤٠)/ ت(٢١٧٢)/ ن(٥٠٢٣)/ جه(١٢٧٥) (٤٠١٣)/ حم(١١٠٧٣) (١١١٥٠) (١١٤٦٠) (١١٤٩٢) (١١٥١٤) (١١٨٧٦).

١٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٤٣٦٣) (٤٣٧٩) (٤٤٠٢).

(١) (ثم إنها تخلف): الضمير في «إنها» ضمير القصة والشأن. ومعنىٰ تخلف: تحدث.

١٣٧ ـ **(حم)** عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ قال: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْماً يُعْطَوْنَ مِثْلَ أُجُورِ أَوَّلِهِمْ فَيُنْكِرُونَ المُنْكَرَ**). [حم١٦٥٩٢، ٢٣١٨١]

● إسناده ضعيف.

١٣٨ ـ **(حم)** عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ عَدِيّاً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: (**إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يُعَذِّبُ العَامَّةَ بِعَمَلِ الخَاصَّةِ، حَتَّىٰ يَرَوْا المُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ، عَذَّبَ اللهُ الخَاصَّةَ وَالعَامَّةَ**). [حم١٧٧٢٠، ١٧٧٢٥]

● حسن لغيره.

١٣٩ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ المَعْرُوفَ وَالمُنْكَرَ خَلِيقَتَانِ يُنْصَبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَمَّا المَعْرُوفُ فَيُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ وَيُوعِدُهُمْ الخَيْرَ، وَأَمَّا المُنْكَرُ فَيَقُولُ: إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلَّا لُزُوماً**). [حم١٩٤٨٧]

● رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن الحسن لم يسمع من أبي موسىٰ.

١٤٠ ـ **(حم)** عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ هِيَ حَيَّةٌ اليَوْمَ، إِنْ شِئْتَ أَدْخَلْتُكَ عَلَيْهَا، قُلْتُ: لَا، حَدِّثْنِي، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ بِكُمِّ دِرْعِي، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! كَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، أَوَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ قَالَتْ قَالَ:

(إِنَّ الشَّرَّ إِذَا فَشَا فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يُتَنَاهَ عَنْهُ، أَرْسَلَ اللهُ ﷻ بَأْسَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ)، قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ؟ قَالَتْ قَالَ: (نَعَمْ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَقْبِضُهُمُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ مَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ ـ أَوْ إِلَىٰ رِضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ ـ). [حم٢٦٥٢٧، ٢٧٣٥١]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤١، ٦٤٨٢، ٦٤٨٤، ٦٤٨٩، ٦٤٩٠، ١٦٥٠١].

٢٠ ـ باب: من أمر بالمعروف ولم يأته

١٤١ ـ (ق) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَاناً فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ[١]، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً لا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ[٢]، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كانَ عَلَيَّ أَمِيراً: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالُوا: وَما سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فيُلْقَىٰ في النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ[٣] في النَّارِ، فَيَدُورُ كما يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ ما شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ)**. [خ٣٢٦٧/ م٢٩٨٩]

---

١٤١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٨٤) (٢١٧٩٤) (٢١٨٠٠) (٢١٨١٩).

(١) (أني لا أكلمه إلا أسمعكم): معناه: أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون؟

(٢) (أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه): يعني: المجاهرة بالإنكار علىٰ الأمراء في الملأ، كما جرىٰ لقتلة عثمان ﷺ.

(٣) (فتندلق أقتابه): الأقتاب: الأمعاء.

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلىٰ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟... وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٢١ ـ باب: الإيمان والإسلام والإحسان

١٤٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزاً يَوْماً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإيمَانُ؟ قَالَ: (**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ**). قَالَ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: (**الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**). قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: (**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**). قَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: (**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا**[١]**: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا**[٢]**، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمِ**[٣] **فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ**). ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: (**رُدُّوهُ**)، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: (**هٰذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ**). [خ٥٠/ م٩ و١٠]

---

١٤٢ ـ وأخرجه/ جه(٦٤) (٤٠٤٤)/ حم(٩١٢٨) (٩٥٠١) (١٠٨٥٨).

(١) (أشراطها): واحدها شرط، والأشراط: العلامات.

(٢) (إذا ولدت الأمة ربها): اختلف العلماء في معنىٰ ذٰلك، وقد فسره وكيع بقوله: أن تلد العجم العربَ، ووجهه بعضهم: بأن الإماء يلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعية، والملك سيد رعيته.

(٣) (رعاة الإبل البهم): يعني: الإبل السود. وقيل: إنها شر الألوان عندهم. ولفظ مسلم: (رعاء البهم) ومعناها: الصغار من أولاد الغنم، الضأن والمعز جميعاً.

□ وفي رواية لهما: (**وَتُؤمِنَ بالبَعْثِ الآخِرِ**)، وفيها: (**وإذَا كَانَ الحُفَاةُ العُرَاةُ رؤوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِها، في خَمْسٍ لا يَعْلَمهنَّ إلَّا اللهُ** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]). [خ٤٧٧٧]

□ وفيها عند البخاري: (**إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَها فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِها**).

□ وزاد في رواية مسلم في أولها: «قال ﷺ: (**سَلوني**)، فهابوا أن يسألوه، فجاء رجلٌ...». وفيها: (**وكتابِهِ ولقائه**) قال: صدقتَ، وفيها: (**أن تخشىٰ الله كأنك تَراه**)، وفي آخرها: (**هٰذا جِبْرِيلُ، أَراد أَنْ تَعَلَّموا إذْ لم تَسألوا**). [م١٠]

□ وله: (**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ بَعْلَها**)[٤].

□ وله: (**إذا رَأيتَ الحفاةَ العراةَ الصمَّ البكمَ ملوكَ الأرض..**).

■ ولابن ماجه: (**ذَاكَ جِبْرِيلُ. أَتَاكُمْ يُعَلِّمَكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ**). [جه٦٣]

١٤٣ ـ (م) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي القَدَرِ[١] بِالبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

---

(٤) (أن تلد الأمة بعلها): البعل: الرب والمالك، والزوج لملكه عصمة الزوجة.
قال في «الفتح»: قيل المراد بالبعل: المالك، وهو الأولىٰ لتتفق الروايات، الثاني: أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذٰلك، فيتداول الملاك المستولدة حتىٰ يشتريها ولدها ولا يشعر بذٰلك. وعلىٰ هٰذا: فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد، أو الاستهانة بالأحكام الشرعية (١/ ١٢٢).

١٤٣ ـ وأخرجه/ د(٤٦٩٥)/ ت(٢٦١٠)/ ن(٥٠٠٥)/ جه(٦٣)/ حم(١٨٤) (١٩١) (٣٦٧) (٣٦٨) (٣٧٤) (٣٧٥) (٥٨٥٦) (٥٨٥٧).

(١) (أول من قال في القدر): معناه: أول من قال بنفي القدر، فابتدع وخالف الصواب.

الحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هؤُلَاءِ فِي القَدَرِ؟ فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ دَاخِلاً المَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي[٢]، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرؤونَ القُرْآنَ، وَيَتقَفَّرُونَ العِلْمَ[٣].. وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ[٤]. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ[٥]، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ، إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)**، قَالَ: صَدَقْتَ.

---

(٢) (فاكتنفته أنا وصاحبي): يعني: صرنا في ناحيتيه. وكنفا الطائر: جناحاه.

(٣) (يتقفرون العلم): أي: يطلبونه ويتتبعونه.

(٤) (وأن الأمر أنف): أي: مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالىٰ. وإنما يعلمه بعد وقوعه.

(٥) (ووضع كفيه علىٰ فخذيه): معناه: أن الرجل الداخل وضع كفيه علىٰ فخذي نفسه، وجلس في هيئة المتعلم.

قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ[٦]. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: (**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**)، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟ قَالَ: (**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ**).

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: (**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**). قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا[٧]؟ قَالَ: (**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَىٰ الحُفَاةَ العُرَاةَ، العَالَةَ[٨]، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**)، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً[٩]، ثُمَّ قَالَ لِي: (**يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ**)؟ قُلْتُ: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**). [م٨]

■ وعند الترمذي وابن ماجه: قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ فَقَالَ: (**يَا عُمَرُ! هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ**).

■ وزاد في رواية عند أبي داود: قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ـ أَوْ جُهَيْنَةَ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فِيمَا نَعْمَلُ، أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا، أَوْ مَضَىٰ، أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ؟ قَالَ: (**فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَىٰ**)، فَقَالَ الرَّجُلُ ـ أَوْ بَعْضُ القَوْمِ ـ: فَفِيمَ العَمَلُ؟ قَالَ: (**إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**). [د٤٦٩٦]

---

(٦) (فعجبنا له): جاء التعجب من أن السؤال يكون من الجاهل الذي يطلب العلم، والتصديق لا يكون إلا من عالم.

(٧) (أمارتها): علامتها، الأمارة: العلامة.

(٨) (العالة): أي: الفقراء، والعائل الفقير.

(٩) (فلبثت ملياً): أي: انتظرت وقتاً طويلاً.

■ وفي أخرىٰ: قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: (**إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ**). [د٤٦٩٧]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلاً أَشَدَّ تَوْقِيراً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا، كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [حم٣٧٤]

* * *

١٤٤ ـ (د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الغَرِيبُ، فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّىٰ يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّاناً مِنْ طِينٍ، كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ.

وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحاً، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّىٰ سَلَّمَ فِي طَرَفِ البِسَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: (**ادْنُهْ**)، فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَدْنُو مِرَاراً، وَيَقُولُ لَهُ: (**ادْنُ**)، حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: (**الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**) قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: صَدَقْتَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ: صَدَقْتَ، أَنْكَرْنَاهُ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: (**الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنُ بِالقَدَرِ**)، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: (**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**)، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَنَكَسَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئاً، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئاً، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئاً، وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهَمَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]).

ثُمَّ قَالَ: (**لَا، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيراً، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ** عليه السلام **نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ**[(١)]). [د٤٦٩٨/ ن٥٠٠٦]

□ ورواية أبي داود مختصرة.

● صحيح.

١٤٥ ـ (حم) عن عبد الله بن عباس قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِساً لَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْإِسْلَامُ: أَنْ تُسْلِمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**)، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: (**إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتَ**).

---

١٤٤ ـ (١) (نزل في صورة دحية الكلبي): قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٢٥): هٰذا وهم؛ لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر: ما يعرفه منا أحد.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَحَدِّثْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: (**الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ وَبِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**)، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ: (**إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتَ**).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَحَدِّثْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سُبْحَانَ اللهِ! فِي خَمْسٍ مِنَ الغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا هُوَ** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان]، **وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَعَالِمَ لَهَا دُونَ ذَلِكَ**)، قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَحَدِّثْنِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا رَأَيْتَ الْأَمَةَ وَلَدَتْ رَبَّتَهَا** ـ أَوْ رَبَّهَا ـ **وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا بِالْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الحُفَاةَ الجِيَاعَ العَالَةَ كَانُوا رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا**). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنْ أَصْحَابُ الشَّاءِ، وَالْحُفَاةُ الجِيَاعُ العَالَةُ؟ قَالَ: (**العَرَبُ**). [حم٢٩٢٤، ١٧١٦٩]

- حديث حسن.

١٤٦ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: (**أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ** ﷻ، **وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ**). قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**الْإِيمَانُ**)، قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: (**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ

وَرُسُلِهِ وَالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ). قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(الهِجْرَةُ)**، قَالَ: فَمَا الهِجْرَةُ؟ قَالَ: **(تَهْجُرُ السُّوءَ)**. قَالَ: فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(الجِهَادُ)**، قَالَ: وَمَا الجِهَادُ؟ قَالَ: **(أَنْ تُقَاتِلَ الكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ)**. قَالَ: فَأَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ)**، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ)**. [حم١٧٠٢٧]

● حديث صحيح.

١٤٧ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ تَبِعَكَ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: **(حُرٌّ وَعَبْدٌ)**. قُلْتُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: **(طِيبُ الكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ)**. قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: **(الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ)**. قَالَ قُلْتُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)**. قَالَ قُلْتُ: أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(خُلُقٌ حَسَنٌ)**. قَالَ قُلْتُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(طُولُ القُنُوتِ)**. قَالَ قُلْتُ: أَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ)**. قَالَ قُلْتُ: فَأَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ)**. . ثم ذكر أوقات الصلاة. [حم١٩٤٣٥]

● صحيح لغيره.

١٤٨ ـ (حم) عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَامِرٍ أَوْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فِي غَيْرِ صُورَتِهِ يَحْسِبُهُ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ وَضَعَ جِبْرِيلُ يَدَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ:

يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ فقَالَ: (**أَنْ تُسْلِمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ، وأن تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ**)، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: (**نَعَمْ**). ثُمَّ قَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: (**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ، وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**)، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). ثُمَّ قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَهُوَ يَرَاكَ**)، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنْتُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**) ـ وَنَسْمَعُ رَجْعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَلَا يَرَىٰ الَّذِي يُكَلِّمُهُ وَلَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ ـ قَالَ: فَمَتَىٰ السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سُبْحَانَ اللهِ! خَمْسٌ مِنَ الغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ ﷻ** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان])، فقَالَ السَّائِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِعَلَامَتَيْنِ تَكُونَانِ قَبْلَهَا، فَقَالَ: (**حَدِّثْنِي**)، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْأَمَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، وَيَطُولُ أَهْلُ الْبُنْيَانِ بِالْبُنْيَانِ، وَعادَ العَالَةُ الحُفَاةُ رُؤوسَ النَّاسِ.

قَالَ: وَمَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**العَرِيبُ**).

قَالَ: ثُمَّ وَلَّىٰ فَلَمْ يُرَ طَرِيقُهُ بَعْدُ قَالَ: (**سُبْحَانَ اللهِ! ـ ثَلَاثاً ـ هَذا جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا جَاءَنِي قَطُّ؛ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ المَرَّةُ**). [حم١٧١٦٧، ١٧٥٠٢، ١٧٥٠٣]

● إسناده ضعيف علىٰ نكارة في بعض ألفاظه.

[وانظر: ٢١٨٢، ٨٣٥٧ في الإسلام والإيمان].

٢٢ ـ باب: الوسوسة وحديث النفس

١٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**).
[خ٥٢٦٩ (٢٥٢٨)/ م١٢٧]

□ وفي رواية للبخاري: (**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، ما لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ**). [خ٢٥٢٨]

■ وزاد ابن ماجه في رواية: (**وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**). [جه٢٠٤٤]

١٥٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ(١) أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: (**وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ**)؟ قالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**)(٢). [م١٣٢]

■ وفي رواية لأحمد: (**مِنْ شأنِ الرَّبِ** عز وجل). [حم٩٨٧٧]

١٥١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعُود قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوَسْوَسَةِ؟ قَالَ: (**تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ**)(١). [م١٣٣]

* * *

---

١٤٩ ـ وأخرجه/ د(٢٢٠٩)/ ت(١١٨٣)/ ن(٣٤٣٣ ـ ٣٤٣٥)/ جه(٢٠٤٠).
وأخرجه/ حم(٧٤٧٠) (٩١٠٨) (٩٤٩٨) (١٠١٣٦) (١٠٢٣٨) (١٠٣٦٣).

١٥٠ ـ وأخرجه/ د(٥١١١)/ حم(٩١٥٦) (٩٦٩٤) (٩٨٧٦) (٩٨٧٧).

(١) (إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم): أي: يجد أحدنا التكلم به عظيماً، لاستحالته في حقه تعالى.

(٢) (ذاك صريح الإيمان): معناه: استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان. فإن استعظام هٰذا وشدة الخوف منه، ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الريبة والشكوك.

١٥١ ـ (١) (محض الإيمان): معناه: سبب الوسوسة محض الإيمان.

١٥٢ ـ (د) عن أبي زُمَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللهِ! مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ قَالَ: وَضَحِكَ. قَالَ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، قَالَ: حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآيَةَ [يونس:٩]. قَالَ فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئاً فَقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد]. [د٥١١٠]

- حسن الإسناد.

١٥٣ ـ (د) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ، يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ، لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً[1] أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: **(اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَىٰ الوَسْوَسَةِ)**. [د٥١١٢]

□ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: **(رَدَّ أَمْرَهُ)** مَكَانَ (رَدَّ كَيْدَهُ).

- صحيح.

١٥٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ مِنَ الوَسْوَسَةِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئاً لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ)**. [حم٢٤٧٥٢]

- صحيح لغيره.

---

١٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٩٧) (٣١٦١).

(١) (حممة): أي: رماداً.

٢٣ ـ باب: قول الشيطان: من خلق ربَّك؟

١٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّىٰ يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**[1]). [خ٣٢٧٦/ م١٣٤]

□ وفي رواية لمسلم: (**لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّىٰ يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً؛ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ**[2]). وزاد في رواية: (**ورسله**).

■ وفي رواية لأبي داود: (**فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ، فَقُولُوا:** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص]، **ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ**).

---

١٥٥ ـ وأخرجه/ د(٤٧٢١) (٤٧٢٢)/ حم(٨٣٧٦) (٩٥٦٦).

(١) (فليستعذ بالله ولينته): معناه: إذا عرض له هٰذا الوسواس، فليلجأ إلىٰ الله تعالىٰ في دفع شره، وليعرض عن الفكر في ذٰلك. وليعلم أن هٰذا الخاطر من وسوسة الشيطان. وهو إنما يسعىٰ بالفساد والإغواء. فليعرض عن الإصغاء إلىٰ وسوسته، وليبادر إلىٰ قطعها، بالاشتغال بغيرها. والله أعلم.

(٢) (فليقل آمنت بالله): معناه: الإعراض عن هٰذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلىٰ الله تعالىٰ في إذهابه. قال الإمام المازريّ رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال، ولا نظر في إبطالها. قال: والذي يقال في هٰذا المعنىٰ: إن الخواطر علىٰ قسمين. فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت، فهي التي تدفع بالإعراض عنها. وعلىٰ هٰذا يحمل الحديث. وعلىٰ مثلها ينطلق اسم الوسوسة. فكأنه لما كان أمراً طارياً بغير أصل دُفِع بغير نظر في دليل. إذ لا أصل له ينظر فيه. وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة، فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها. والله أعلم.

١٥٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: هـٰذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ)؟**. [خ٧٢٩٦/ م١٣٦]

□ وفي رواية لمسلم: **(قَالَ اللهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّىٰ يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ)؟**.

١٥٧ ـ (م) عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ لِـي رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَـزَالُـونَ يَـسْـأَلُـونَـكَ، يَـا أَبَـا هُـرَيْـرَةَ! حَتَّىٰ يَقُـولُـوا: هـٰذَا اللهُ، فَمَـنْ خَلَقَ اللهَ)؟** قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي المَسْجِدِ، إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هـٰذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصىً بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا، قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي. [م١٣٥]

□ وفي رواية: **(لا يزالُ الناسُ يسأَلونَكُم عَنِ العِلْمِ..)**.

□ وفي رواية: قَدْ سَأَلَنِي اِثْنَانِ، وهـٰذا الثَّالِثُ.

□ وفي رواية: **(لَيَسْأَلَنَّكُم النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيء، حتىٰ يَقُولُوا..)**.

* * *

١٥٨ ـ (حم) عَنْ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَأْتِي الشَّيْطَانُ الْإِنْسَانَ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ فَيَقُولُ اللهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ، حَتَّىٰ يَقُولَ مَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؛ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ)**. [حم٢١٨٦٧]

● متن الحديث صحيح.

---

١٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٩٩٥).

١٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٧٧٩٠) (٧٢٠٧) (٩٠٢٧) (١٠٩٥٣).

١٥٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ، فَيَقُولُ: فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَقْرَأْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ عَنْهُ**). [حم٢٦٢٠٣]

● صحيح من حديث أبي هريرة.

٢٤ ـ باب: كتابة الحسنات والسيئات

١٦٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عز وجل قَالَ: قَالَ: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**). [خ٦٤٩١/ م١٣١]

□ زاد في رواية لمسلم: (**ومحاها الله**[١]**، ولا يهلِكُ علىٰ الله إلّا هالِكٌ**[٢]).

■ وزاد الدارمي في أوله: (**إنَّ ربَّكم رَحِيمٌ**..).

---

١٦٠ ـ وأخرجه/ مي(٢٧٨٦)/ حم(٢٠٠١) (٢٥١٩) (٢٨٢٧) (٣٤٢٠).

(١) (ومحاها الله): الذي في جمع الحميدي (أو محاها الله).

(٢) (ولا يهلك علىٰ الله إلا هالك): قال القاضي عياض رحمه الله: معناه: من حتم هلاكه، وسدت عليه أبواب الهدىٰ، مع سعة رحمة الله وكرمه... فهو الهالك المحروم.

١٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا). [خ٤٢/ م١٢٩]

□ زاد مسلم: (حتىٰ يلقىٰ الله).

١٦٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ). [خ٧٥٠١/ م١٢٩]

□ وفي رواية مسلم: (قَالَتِ المَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ)[1].

□ وفي رواية لمسلم: (إذا همَّ عبدي..). [م١٢٨]

□ وفي رواية له: (مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ). [م١٣٠]

□ وفي رواية له: (إذا تحدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً..). [م١٢٩]

■ وعند الترمذي بلفظ: (إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ..)، وفي آخره،

---

١٦٢ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٧٣)/ حم(٧١٩٦) (٧٢٩٦) (٧١٦٦) (٨٢١٧) (٨٢١٩) (٩٣٢٥) (١٠٤٦٦).

(١) (من جراي): معناه: من أجلي.

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

١٦٣ ـ (خـ) عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا**(١)**، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا**). [خ. ٤١ معلق]

* * *

١٦٤ ـ (ت) عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ**)، قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**إِنْ كَانَ مُحْسِناً نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ**). [ت٢٤٠٣]

- ضعيف جداً.

١٦٥ ـ (مي) عن أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**). [مي٢٨٠٥]

- إسناده جيد.

١٦٦ ـ (حم) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الحَسَنَاتِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَىٰ فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ أُخْرَىٰ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ الأَرْضِ**). [حم١٧٣٠٧]

- إسناده حسن.

---

١٦٣ ـ وأخرجه/ ن(٥٠١٣)، وصححه الألباني.

(١) (كان زلفها): أي: أسلفها وقدمها.

١٦٧ ـ (حم) عَنْ خُرَيْم بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْأَعْمَالُ سِتَّةٌ وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ: فَمُوجِبَتَانِ، وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِائَةٍ، فَأَمَّا المُوجِبَتَانِ: فَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ، وَأَمَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّىٰ يَشْعُرَهَا قَلْبُهُ، وَيَعْلَمَهَا اللهُ مِنْهُ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَبِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ فَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِائَةٍ.

وَأَمَّا النَّاسُ: فَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

• حديث حسن. [حم١٨٩٠٠، ١٩٠٣٥، ١٩٠٣٦، ١٩٠٣٨، ١٩٠٣٩]

[وانظر: ٨٩٥٠، ١٢٧٩٩ المؤمن من سرته حسنته.

وانظر: ٧١٧٩، ٨١٨٠، ١١٣٤٥ في كتابة الحسنات بعامل النية].

٢٥ ـ باب: جزاء الحسنات للمؤمن والكافر

١٦٨ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً(١)، يُعْطَىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَىٰ بِهَا فِي الآخِرَةِ. وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الآخِرَةِ(٢)، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَىٰ بِهَا). [م٢٨٠٨]

---

١٦٨ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٣٧) (١٢٢٦٤) (١٤٠١٨).

(١) (لا يظلم مؤمناً حسنة): معناه: لا يترك مجازاته بشيء من حسناته.

(٢) (أفضىٰ إلىٰ الآخرة): أي: صار إليها.

□ وفي رواية: (إِنَّ الكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِها طُعْمَةً فِي الدُّنْيَا، وأَمَّا المؤْمِنُ فإِنَّ اللهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقاً في الدُّنْيَا، علىٰ طَاعَتِهِ).

* * *

١٦٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ قَوْلاً حَسَناً جَمِيلاً، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: (مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَلَهُ أَجْرُهُ، وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا). [حم٢٢٢٣٤]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٢٦ ـ باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟

١٧٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا في الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: (مَنْ أَحْسَنَ في الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ في الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ في الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ)(١). [خ٦٩٢١/ م١٢٠]

---

١٧٠ ـ وأخرجه/ جه(٤٢٤٢)/ مي(١)/ حم(٣٥٩٦) (٣٦٠٤).

(١) قال الخطابي: ظاهر الحديث خلاف ما أجمعت عليه الأمة: أن الإسلام يجب ما قبله.

ونقل ابن بطال عن المهلب قال: معنىٰ الحديث: من أحسن في الإسلام بالتمادي علىٰ محافظته والقيام بشرائطه، لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام؛ أي: في عقده بترك التوحيد، أخذ بكل ما أسلفه.

قال ابن بطال: عرضته علىٰ جماعة من العلماء، فقالوا: لا معنىٰ لهٰذا الحديث غير هٰذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر، للإجماع علىٰ أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية («الفتح» ١٢/ ٢٦٦).

□ وفي رواية لمسلم: (**وَمَن أساءَ أُخِذَ بعَمَلِهِ في الجَاهِلِيَّةِ والإِسْلَامِ**).

٢٧ ـ باب: من عمل خيراً قبل إسلامه

١٧١ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[١] بِهَا في الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَو عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ ما سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**)[٢]. [خ١٤٣٦/ م١٢٣]

□ وزاد في رواية لمسلم: قُلْتُ: فَوَاللهِ! لَا أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ؛ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

□ وفي رواية لهما: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [خ٢٥٣٨]

٢٨ ـ باب: الاقتصار علىٰ الفروض

١٧٢ ـ (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ

---

١٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣١٨) (١٥٣١٩) (١٥٥٧٥).

(١) (أتحنث): قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث، وهو الإثم. وكذا تأثم وتحرّج وتهجّد؛ أي: فعل فعلاً يخرج به عن الإثم والحرج.

(٢) (أسلمت علىٰ ما أسلفت من خير): وهٰذا لفظ مسلم، قال ابن بطال وغيره من المحققين: إن الحديث علىٰ ظاهره وإنه إذا أسلم الكافر ومات علىٰ الإسلام يثاب علىٰ ما فعله من الخير في حال الكفر.

١٧٢ ـ وأخرجه/ د(٣٩١)/ ن(٤٥٧) (٢٠٨٩) (٥٠٤٣)/ مي(١٥٧٨)/ ط(٤٢٥)/ حم(١٣٩٠).

رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ[١]، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ[٢] وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليوْمِ وَاللَّيْلَةِ**)، فَقَالَ: هَلْ عَليَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**)، قَالَ: هَلْ عَليَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: (**لَا، إِلَّا أَنْ تطَوَّعَ**)، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَليَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**)، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**). [خ٤٦/ م١١]

☐ وفي رواية لهما: (**دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**). [خ٦٩٥٦]

☐ وفي رواية لمسلم: (**أَفْلَحَ ـ وَأَبِيهِ ـ إِنْ صَدَقَ**).

■ ولفظ الدارمي، ورواية عند أبي داود: (**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**). [د٣٩٢، ٣٢٥٢]

١٧٣ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ[١] إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذلِكَ شَيْئاً، أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**) قَالَ: وَاللهِ! لَا أَزِيدُ عَلَىٰ ذلِكَ شَيْئاً. [م١٥]

☐ وذكر في رواية: أن الرجل هو النعمان بن قوقل.

❊ ❊ ❊

---

(١) (ثائر الرأس): معناه: أن شعره متفرق، إشارة إلىٰ قرب عهده بالوفادة.

(٢) (دوي صوته): الدوي: صوت مرتفع متكرر ولا يفهم. وذلك لأنه نادىٰ من بعد.

١٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٩٤) (١٤٧٤٧).

(١) (أرأيت): أي: أخبرني.

١٧٤ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمْ افْتَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: **(افْتَرَضَ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً)**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئاً؟[1] قَالَ: **(افْتَرَضَ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً)**، فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئاً، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ)**. [ن٤٥٨]

● صحيح.

١٧٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزَهُمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللهِ! إِنِّي لَأُبْغِضُ هَذَا فِي اللهِ، فَقَالَ أَهْلُ المَجْلِسِ: بِئْسَ وَاللهِ مَا قُلْتَ، أَمَا وَاللهِ لَنُنَبِّئَنَّهُ، قُمْ يَا فُلَانُ ـ رَجُلاً مِنْهُمْ ـ فَأَخْبِرْهُ، قَالَ فَأَدْرَكَهُ رَسُولُهُمْ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فِيهِمْ فُلَانٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُمْ أَدْرَكَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ فُلَاناً قَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لَأُبْغِضُ هَذَا الرَّجُلَ فِي اللهِ، فَادْعُهُ، فَسَلْهُ عَلَىٰ مَا يُبْغِضُنِي؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ، فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَلِمَ تُبْغِضُهُ)**؟ قَالَ: أَنَا جَارُهُ وَأَنَا بِهِ خَابِرٌ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي صَلَاةً قَطُّ؛ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، الَّتِي

---

١٧٤ ـ وأخرجه/ حم(١٣٨١٥).

(١) (هل قبلهن أو بعدهن شيئاً؟): أي: هل افترض قبلهن أو بعدهن شيئاً؟

يُصَلِّيهَا البَرُّ وَالفَاجِرُ، قَالَ الرَّجُلُ: سَلْهُ يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ رَآنِي قَطُّ أَخَّرْتُهَا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ أَسَأْتُ الوُضُوءَ لَهَا، أَوْ أَسَأْتُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا؟ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ قَطُّ؛ إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي يَصُومُهُ البَرُّ وَالفَاجِرُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ رَآنِي قَطُّ أَفْطَرْتُ فِيهِ، أَوْ انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئاً؟ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! مَا رَأَيْتُهُ يُعْطِي سَائِلاً قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً فِي شَيْءٍ مِنْ سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ؛ إِلَّا هَذِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا البَرُّ وَالفَاجِرُ، قَالَ: فَسَلْهُ يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ كَتَمْتُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَطُّ، أَوْ مَاكَسْتُ فِيهَا طَالِبَهَا؟ قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُمْ، إِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ)**. [حم٢٣٨٠٣، ٢٣٨٠٤]

- ضعيف لإرساله.

[وانظر: ٢، ١٣٦٤٦].

٢٩ ـ باب: الدين يسر

١٧٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ(١) أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا(٢) وَقَارِبُوا(٣)،**

---

١٧٦ ـ وأخرجه/ ن(٥٠٤٩) وزاد: (وأبشروا ويسروا).

(١) (ولن يشادَّ): المشادة: المغالبة، والمعنىٰ: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب.

(٢) (فسددوا): أي: الزموا السداد، وهو الصواب، من غير إفراط ولا تفريط. قال أهل اللغة: السداد: التوسط في العمل.

(٣) (وقاربوا): أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا ما يقرب منه.

وأَبْشِرُوا(٤)، **وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ**(٥) **وَالرَّوْحَةِ**(٦) **وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**(٧)). [خ٣٩]

١٧٧ ـ **(خ)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ(١) يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: **(إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا)**. [خ٢٠]

١٧٨ ـ **(خـ)** عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **(أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)**. [خ. الإيمان، باب الدين يسر]

* * *

١٧٩ ـ **(حم)** عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ)**. [حم١٣٠٥٢]

- حسن بشواهده.

١٨٠ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ)**. [حم١٥٩٣٦]

- إسناده حسن.

---

(٤) (وأبشروا): أي: بالثواب علىٰ العمل الدائم وإن قل.
(٥) (واستعينوا بالغدوة): أي: استعينوا علىٰ مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة. والغدوة: سير أول النهار.
(٦) (والروحة): السير بعد الزوال.
(٧) (والدلجة): سير آخر الليل. وهـٰذه الأوقات أطيب أوقات المسافر. وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلىٰ مقصد فنبهه علىٰ أوقات نشاطه.

١٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٨٩) (٢٤٣١٩) (٢٣٩١٢).
(١) (كهيئتك): أي: ليس حالنا كحالك.

١٨١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ**). [حم٥٨٦٦، ٥٨٧٣]

● صحيح.

١٨٢ ـ (حم) عن أبي طُعْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَقْوَىٰ عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ**). [حم٥٣٩٢]

● إسناده ضعيف.

١٨٣ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ**). [حم١٧٤٥٠]

● إسناده ضعيف.

١٨٤ ـ (حم) عن أبي عُرْوَةَ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ رَجِلاً يَقْطُرُ رَأْسُهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، فَصَلَّىٰ فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا، أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ دِينَ اللهِ فِي يُسْرٍ**) ثَلَاثاً يَقُولُهَا. [حم٢٠٦٦٩]

● حسن لغيره.

١٨٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**الْإِسْلَامُ ذَلُولٌ لَا يَرْكَبُ إِلَّا ذَلُولاً**). [حم٢١٢٩٢]

● إسناده ضعيف جداً.

١٨٦ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ

لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعاً، فَإِذَا نَحْنُ بَيْنَ أَيْدِينَا بِرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَتُرَاهُ يُرَائِي**)؟ فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَتَرَكَ يَدِي مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُصَوِّبُهُمَا وَيَرْفَعُهُمَا وَيَقُولُ: (**عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً، عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً، عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً، فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ**). [حم٢٢٩٦٣، ٢٣٠٥٣]

• إسناده صحيح.

١٨٧ ـ **(حم)** عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: انْطُلِقَ بِنَا إِلَىٰ الشَّامِ إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، لِيَفْرِضَ لَنَا، فَلَمَّا رَجَعَ وَكُنَّا بِفَجِّ النَّاقَةِ، صَلَّىٰ بِنَا العَصْرَ ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ، وَقَامَ القَوْمُ يُضِيفُونَ إِلَىٰ رَكْعَتَيْهِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، قَالَ فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ الوُجُوهَ، فَوَاللهِ! مَا أَصَابَتِ السُّنَّةَ، وَلَا قَبِلَتِ الرُّخْصَةَ، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَقْوَاماً يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ، يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**). [حم١٢٦١٥]

• إسناده قوي.

[وانظر: ١٣٧٨٦، ١٥٣١٧].

٣٠ ـ باب: الدين النصيحة

١٨٨ ـ **(ق)** عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ٥٧/ م٥٦]

---

١٨٨ ـ وأخرجه/ د(٤٩٤٥)/ ت(١٩٢٥)/ ن(٤١٦٧) (٤١٦٨)/ مي(٢٥٤٠)/ حم(١٩١٢٥) (١٩١٦١) (١٩١٩٣) (١٩١٩٥) (١٩١٩٩) (١٩٢٢٨) (١٩٢٢٩) (١٩٢٤٥) (١٩٢٤٨) (١٩٢٥٨) (١٩٢٦١).

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: (**فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**). [خ٧٢٠٤]

□ وفي رواية للبخاري: قال: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ٢١٥٧]

□ وله: عَنْ زِيَادِ بنِ عِلاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ يَقولُ يومَ ماتَ المُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ: قامَ، فَحمدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عَليهِ، وقَالَ: عَلَيْكُمْ باتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وَالوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، حتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فإِنَّما يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثمَّ قَالَ: اسْتَعْفوا لأَميرِكُمْ، فإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ. ثمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلىٰ الإِسْلامِ، فَشَرَطَ عَليَّ: (**وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**) فَبَايَعْتُهُ عَلىٰ هٰذَا، وَرَبِّ هٰذَا المَسْجِدِ! إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ. [خ٥٨]

■ زاد أبو داود: وكان ـ جَرِير ـ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ، أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ: أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ، فَاخْتَرْ.

١٨٩ ـ (م) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**)(١). [م٥٥]

---

١٨٩ ـ وأخرجه/ د(٤٩٤٤)/ ن(٤٢٠٨) (٤٢٠٩)/ حم(١٦٩٤٠ ـ ١٦٩٤٢) (١٦٩٤٥ ـ ١٦٩٤٧).

(١) (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم): أما النصيحة لله تعالىٰ فمعناها منصرف إلىٰ الإيمان به ونفي الشريك عنه. وحقيقة هٰذه الإضافة راجعة إلىٰ العبد في نصحه نفسه. فالله ﷻ غنيّ عن نصح الناصح. وأما النصيحة =

■ ولفظ أبي داود: (**إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ**) كررها ثلاثاً، وكرر: (**وأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**) مرتين.

* * *

١٩٠ ـ (ت ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ**) قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**). [ت١٩٢٦/ ن٤٢١٠، ٤٢١١]

□ هذا لفظ النسائي، ولهما: (**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**)، قالوا: ....

● حسن صحيح.

١٩١ ـ (مي) عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**) قَالَ: قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**). [مي٢٧٩٦]

● إسناده حسن.

١٩٢ ـ (ن) عن جريرٍ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أُبَايِعُكَ

= لكتابه ﷻ فالإيمان بأنه كلام الله تعالىٰ، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه. وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه علىٰ الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به. وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم علىٰ الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به. والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات. وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاة الأمور فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

١٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٥٤).

١٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩١٦٢) (١٩١٦٣) (١٩١٦٥) (١٩١٨٢) (١٩١٩١) (١٩٢٣٣) (١٩٢٣٨).

عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِيمَا أَحْبَبْتُ وَفِيمَا كَرِهْتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَوَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ؟ أَوَ تُطِيقُ ذَلِكَ)**؟ قَالَ: **(قُلْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ)** فَبَايَعَنِي **(وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)**. [ن٤١٨٥ ـ ٤١٨٨]

□ وفي رواية: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَىٰ فِرَاقِ المُشْرِكِ.

□ وفي رواية: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّىٰ أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: . . . .

• صحيح.

١٩٣ ـ (حم) عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ)**، قَالُوا لِمَنْ؟ قَالَ: **(لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُؤْمِنِينَ)**. [حم٣٢٨١]

• صحيح لغيره.

١٩٤ ـ (حم) عن جَرِير بن عبد الله البجلي قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْتَرِطْ عَلَيَّ، فقَالَ: **(تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَنْصَحُ المُسْلِمَ، وَتَبْرَأُ مِنَ الكَافِرِ)**. [حم١٩١٥٣، ١٩٢١٩]

• حديث صحيح.

١٩٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(قَالَ اللهُ ﷻ: أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي إِلَيَّ النُّصْحُ لِي)**. [حم٢٢١٩١]

• إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ١٤٠٩١ النصيحة حق المسلم علىٰ المسلم].

٣١ ـ باب: المسلم والمهاجر

١٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ**[1]). [خ١١/ م٤١]

□ وفي رواية لمسلم: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟

١٩٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ**[1] **مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ**). [خ١٠]

■ واقتصر الدارمي علىٰ الجملة الأولىٰ.

■ وفي رواية لأحمد: (**الْمُؤْمِنُ: مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ**). [حم٦٩٢٥]

١٩٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: (**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**). [م٤٠]

---

١٩٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٠٤) (٢٦٢٨)/ ن(٥٠١٤).

(١) (من لسانه ويده): معناه: لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل.

١٩٧ ـ وأخرجه/ د(٢٤٨١)/ ن(٥٠١١)/ مي(٢٧١٦)/ حم(٦٥١٥) (٦٨٠٦) (٦٨١٤) (٦٨٣٥) (٦٨٣٦) (٦٨٨٩) (٦٩١٢) (٦٩٥٣) (٦٩٥٥) (٦٩٨٢) (٦٩٨٣) (٧٠١٧) (٧٠٨٦).

(١) (والمهاجر): هو بمعنىٰ: الهاجر. والهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة. فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن.

١٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٥٣).

١٩٩ ـ (م) عَنْ جابر بْن عَبْدِ الله قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: **(المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)**. [م٤١]

* * *

٢٠٠ ـ (ت ن) عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **(المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ)**. [ت٢٦٢٧/ ن٥٠١٠]

- حسن صحيح.

٢٠١ ـ (جه) عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **(المُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الخَطَايَا وَالذُّنُوبَ)**. [جه٣٩٣٤]

- صحيح.

٢٠٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **(المُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)**. [حم١٢٥٦١]

- إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٢٠٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(طُولُ القُنُوتِ)**. قَالَ:

---

١٩٩ ـ وأخرجه/ مي(٢٧١٢)/ حم(١٤٩٩٥) (١٥٢١٠).
٢٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٩٣١).
٢٠١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٥٨).

يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُرِيقَ دَمُهُ**). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**مَنْ هَجَرَ مَا كَرِهَ اللهُ ﷻ**). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا المُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: (**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ**). [حم١٥٢١٠]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٢٠٤ ـ (حم) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**). [حم١٥٦٣٥، ١٥٦٤٤]

● حديث صحيح لغيره.

٢٠٥ ـ (حم) عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الخَطَايَا وَالذُّنُوبَ**). [حم٢٣٩٥٨، ٢٣٩٦٧]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٠٢٢].

٣٢ ـ باب: (قل: آمنت بالله)

٢٠٦ ـ (م) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ:

---

٢٠٥ ـ سبق هٰذا الحديث برقم (٢٠١) مختصراً عند ابن ماجه.

٢٠٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٤١٠)/ جه(٣٩٧٢)/ مي(٢٧١٠) (٢٧١١)/ حم(١٥٤١٦ـ١٥٤١٩) (١٩٤٣).

يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي فِي الإِسْلَام قَوْلاً، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ، قَالَ: **(قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ فَاسْتَقِمْ)**. [م٣٨]

■ ولفظ الترمذي وابن ماجه والدارمي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: **(قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ)**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(هَذَا)**.

■ وللدارمي: **(اتَّقِ اللهَ، ثُمَّ اسْتَقِمْ)**.

٣٣ ـ باب: ما يحب لنفسه

٢٠٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)**. [خ١٣/ م٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا يُؤمِنُ عَبْدٌ حَتىٰ يُحِبَّ لجارِهِ** ـ أوْ قَالَ: **لأخِيه ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)**.

■ في رواية ابن ماجه: أو قال: لِجارِهِ.

■ وفي رواية للنسائي: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ)**. [ن٥٠٣٢]

* * *

٢٠٨ ـ (حم) عن أنس، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَحَتَّىٰ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ)**. [حم١٣٨٧٥]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

---

٢٠٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٥١٥)/ ن(٥٠٣١) (٥٠٥٤)/ جه(٦٦)/ مي(٢٧٤٠)/ حم(١٢٨٠١) (١٣١٤٦) (١٣٦٢٩) (١٣٨٧٤) (١٣٩٦٣) (١٤٠٨٢).

٢٠٩ ـ (حم) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ القَسْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ أَسَدٍ: **(أَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ)**.

□ وفي رواية: **(أَتُحِبُّ الجَنَّةَ؟)** قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَأَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ)**. [حم١٦٦٥٣، ١٦٦٥٥، ١٦٦٥٦]

● حديث حسن، وإسناده فيه ضعيف.

٣٤ ـ باب: المنافقون وصفاتهم

٢١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(آيَةُ المُنَافِقِ(١) ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)**. [خ٣٣/ م٥٩]

□ وزاد في رواية لمسلم: **(وإِن صامَ وصَلَّىٰ، وزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ)**.

□ وفي رواية له: **(مِنْ عَلامَاتِ المنَافِقِ ثَلاثَةٌ..)**.

٢١١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ(١) كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً(٢)، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ**

---

٢١٠ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٣١)/ ن(٥٠٣٦)/ حم(٦٦٨٥) (٩١٥٨) (١٠٩٢٥).

(١) (آية المنافق): الآية: العلامة.

٢١١ ـ وأخرجه/ د(٤٦٨٨)/ ت(٢٦٣٢)/ ن(٥٠٣٥)/ حم(٦٧٦٨) (٦٨٧٩) (٦٨٦٤).

(١) (أربع من كن فيه): الذي قاله المحققون إن معناه: إن هٰذه الخصال خصال نفاق. وصاحبها شبيه بالمنافقين في هٰذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم. لا أنه منافق في الإسلام، فيظهره وهو يبطن الكفر.

(٢) (كان منافقاً خالصاً): معناه: شديد الشبه بالمنافقين بسبب هٰذه الخصال.

فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[٣]. [خ٣٤/ م٥٨]

□ ولفظ مسلم: **(وإذا وَعَدَ أخْلَفَ)** بدل: (إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) وهو رواية عند البخاري. [خ٢٤٥٩]

٢١٢ ـ (ق) عَنْ كعبِ بنِ مالكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَثَلُ المؤْمِنِ كالخَامَةِ**[١] **مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا**[٢] **الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً. وَمَثَلُ المُنَافِقِ كالأَرْزَةِ**[٣]**، لَا تَزَالُ حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِعَافُهَا**[٤] **مَرَّةً وَاحِدَةً)**. [خ٥٦٤٣/ م٢٨١٠]

□ وفي رواية لمسلم: **(وَمَثَلُ الكَافِرِ)**.

□ وفي رواية له: **(مَثَلُ المؤْمِنِ كَمثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُها الرِّيَاحُ، تَصْرَعُها مَرَّةً وَتَعْدِلُها، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ المنَافِقِ مَثَلُ الأَرْزَةِ المُجْذِيَةِ**[٥]**، الَّتي لا يُصِيْبُهَا شَيءٌ، حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِعَافُها مَرَّةً وَاحِدَةً)**.

■ ولفظ الدرمي: **(تُعَدِّلُهَا مَرَّةً، وَتُضْجِعُهَا أُخْرَىٰ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ المَوْتُ. وَمَثَلُ الكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ المُجْذِيَةِ عَلَىٰ أَصْلِهَا...)**.

---

(٣) (إذا خاصم فجر): أي: مال عن الحق وقال الباطل والكذب.

٢١٢ ـ وأخرجه/ مي(٢٧٤٩)/ حم(١٥٧٦٩) (٢٧١٧١).

(١) (كالخامة): الطاقة الغضة اللينة من الزرع.

(٢) (تفيئها): أي: تميلها.

(٣) (كالأرزة): الأرز: شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح.

(٤) (انجعافها): أي: انقلاعها.

(٥) (المجذية): أي: الثابتة المنتصبة.

٢١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا[١]، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ المُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالبَلَاءِ. وَمَثَلُ الكافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ، صَمَّاءُ[٢] مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ)**. [خ٧٤٦٦ (٥٦٤٤)/ م٢٨٠٩]

□ وفي رواية للبخاري: **(والفاجر)**. [خ٥٦٤٤]

□ ولفظ مسلم: **(مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ، لا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، ولا يَزَالُ المؤْمِنُ يُصيبُهُ البَلاءُ، وَمَثَلُ المنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ، لا تَهْتَزُّ حتَّىٰ تَسْتَحْصِدَ[٣])**.

٢١٤ ـ (م) عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأْياً رَأَيْتُمُوهُ، أَوْ شَيْئاً عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حُذَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً[١]: فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الخِيَاطِ[٢]، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ[٣] وَأَرْبَعَةٌ)** لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ. [م٢٧٧٩]

---

٢١٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٦٦)/ حم(٧١٩٢) (٧٨١٤) (١٠٧٧٥).

(١) (تكفئها): تميلها.

(٢) (صماء): أي: صلبة شديدة بلا تجويف.

(٣) (تستحصد): أي: تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهىٰ يبسه.

٢١٤ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٨٥) (٢٣٣١٩) (٢٣٣٢١) (٢٣٣٩٥) (٢٣٤٠٩) (٢٣٧٩٢).

(١) (اثنا عشر منافقاً): معناه: الذين ينسبون إلىٰ صحبتي.

(٢) (سم الخياط): وهو ثقب الإبرة. ومعناه: لا يدخلون الجنة أبداً، كما لا يدخل الجمل في سم الإبرة أبداً.

(٣) (الدبيلة): قد فسرها في الحديث: بسراج من نار.

□ وفي رواية: قلنا لعمار: أرأيتَ قتالَكُم، أَرَأْياً رَأَيْتُمُوهُ...

□ زاد في رواية: **(ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّىٰ يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ)**.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ العَقَبَةِ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! كَمْ كَانَ أَصْحَابُ العَقَبَةِ[٤]؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ القَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ، وَعَذَرَ ثَلاثَةً قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ القَوْمُ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ[٥] فَمَشَىٰ فَقَالَ: **(إِنَّ المَاءَ قَلِيلٌ، فَلَا يَسْبِقْنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ)**[٦] فَوَجَدَ قَوْماً قَدْ سَبَقُوهُ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٢١٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ، ثَنِيَّةَ المُرَارِ[١]، فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)**. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا، خَيْلُ بَنِي الخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ؛ إِلَّا صَاحِبَ الجَمَلِ الأَحْمَرِ)**[٢]،

---

(٤) (العقبة): هٰذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنىٰ، التي كانت بها بيعة الأنصار ﷺ. وإنما هٰذه عقبة علىٰ طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فعصمه الله منهم.

(٥) (حرة): الحرة أرض ذات حجارة سود. والجمع حرار.

(٦) جاء تفصيل الحادثة في «مسند الإمام أحمد» («الفتح الرباني» ٢١/ ٢٠١).

٢١٥ ـ (١) (المرار): شجر مر، وأصل الثنية: الطريق بين الجبلين. وهٰذه الثنية عند الحديبية.

(٢) (صاحب الجمل الأحمر) قيل: هٰذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق.

فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ، يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: واللهِ! لأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ. [م٢٧٨٠]

٢١٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ المَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ(١)، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ**) فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ المُنَافِقِينَ، قَدْ مَاتَ. [م٢٧٨٢]

٢١٧ ـ (م) عَنْ سلمةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مَوْعُوكاً، قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ رَجُلاً أَشَدَّ حَرّاً، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرّاً مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ هَـٰذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ المُقَفِّيَيْنِ**)(١) لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. [م٢٧٨٣]

٢١٨ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَثَلُ المُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ العَائِرَةِ(١) بَيْنَ الغَنَمَيْنِ. تَعِيرُ(٢) إِلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً**). [م٢٧٨٤]

□ وفي رواية: (**تَكِرُّ(٣) فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً**).

---

٢١٦ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٧٨) (١٤٦٧٦) (١٤٧٣٢).

(١) (تدفن الراكب): أي: تغيبه عن الناس وتذهب به لشدتها.

٢١٧ ـ (١) (المقفيين): أي: المنصرفين، المولين أقفيتهما.

٢١٨ ـ وأخرجه/ ن(٥٠٥٢)/ حم(٥٠٧٩) (٥٣٥٩) (٥٥٤٦) (٥٦١٠) (٥٧٩٠) (٦٢٩٨).

(١) (العائرة): المترددة الحائرة، لا تدري أيهما تتبع.

(٢) (تعير): أي: تتردد وتذهب.

(٣) (تكر): أي: تعطف علىٰ هٰذه وعلىٰ هٰذه.

■ زاد النسائي: (**لَا تَدْرِي أَيَّهَا تَتْبَعُ**).

* * *

٢١٩ ـ (ن) عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود قال: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَتْرُكَهَا. [ن٥٠٣٨]

● صحيح الإسناد موقوف.

٢٢٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنَةٌ لِي كَذَا وَكَذَا، ذَكَرَتْ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا فَآثَرْتُكَ بِهَا، فَقَالَ: (**قَدْ قَبِلْتُهَا**)، فَلَمْ تَزَلْ تَمْدَحُهَا حَتَّىٰ ذَكَرَتْ أَنَّهَا لَمْ تَصْدَعْ وَلَمْ تَشْتَكِ شَيْئاً قَطُّ، قَالَ: (**لَا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَتِكِ**). [حم١٢٥٨٠]

● إسناده ضعيف.

٢٢١ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ السُّنْبُلَةِ، تَخِرُّ مَرَّةً وَتَسْتَقِيمُ مَرَّةً، وَمَثَلُ الكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزِ، لَا يَزَالُ مُسْتَقِيماً حَتَّىٰ يَخِرَّ وَلَا يَشْعُرَ**). [حم١٤٧٦١، ١٥١٥٤، ١٥٢٤٥]

● صحيح لغيره.

٢٢٢ ـ (حم) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا**).

● صحيح، وإسناده حسن. [حم٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٦٣٧]

٢٢٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ لِلْمُنَافِقِينَ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا: تَحِيَّتُهُمْ لَعْنَةٌ، وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةٌ، وَغَنِيمَتُهُمْ غُلُولٌ، وَلَا يَقْرَبُونَ المَسَاجِدَ إِلَّا هَجْراً، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْراً، مُسْتَكْبِرِينَ لَا يَأْلَفُونَ وَلَا يُؤْلَفُونَ، خُشُبٌ بِاللَّيْلِ صُخُبٌ بِالنَّهَارِ)**. [حم٧٩٢٦]

● إسناده ضعيف.

٢٢٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ أَخَذَتْكَ أُمُّ مِلْدَمٍ قَطُّ)**؟ قَالَ: وَمَا أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: **(حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الجِلْدِ وَاللَّحْمِ)**، قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ، قَالَ: **(فَهَلْ أَخَذَكَ هَذَا الصُّدَاعُ قَطُّ)**؟ قَالَ: وَمَا هَذَا الصُّدَاعُ؟ قَالَ: **(عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ)**، قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ، فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ: **(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا)**. [حم٨٣٩٥، ٨٧٩٤]

● إسناده حسن.

٢٢٥ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا)**. [حم١٧٣٦٧، ١٧٤١٠، ١٧٤١١]

● حسن لغيره.

٢٢٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ فِيكُمْ مُنَافِقِينَ، فَمَنْ سَمَّيْتُ فَلْيَقُمْ)**، ثُمَّ قَالَ: **(قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ)** حَتَّىٰ سَمَّىٰ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ رَجُلاً، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ فِيكُمْ ـ** أَوْ **مِنْكُمْ ـ فَاتَّقُوا اللهَ)**، قَالَ: فَمَرَّ عُمَرُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِمَّنْ سَمَّىٰ مُقَنَّعٍ قَدْ كَانَ يَعْرِفُهُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: فَحَدَّثَهُ بِمَا

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بُعْداً لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. [حم٢٢٣٤٨، ٢٢٣٤٩]

● إسناده ضعيف.

٢٢٧ ـ (حم) عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، وَعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، وَعَنْ سُلَيْكِ بْنِ مِسْحَلٍ الغطفاني، قَالُوا: خَرَجَ عَلَيْنَا حُذَيْفَةُ وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَكَلَّمُونَ كَلَاماً، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ النِّفَاقَ. [حم٢٣٢٦٢]

● أثر حسن، وإسناده ضعيف.

٢٢٨ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَصِيرُ بِهَا مُنَافِقاً، وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ اليَوْمَ فِي المَجْلِسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ. [حم٢٣٢٧٨]

● أثر حسن، وإسناده ضعيف.

□ وزاد في رواية: لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَتَحَاضُّنَّ عَلَىٰ الخَيْرِ، أَوْ لَيُسْحِتَنَّكُمْ اللهُ جَمِيعاً بِعَذَابٍ، أَوْ لَيُؤَمِّرَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ. [حم٢٣٣١٢]

٢٢٩ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَا أَخْبِيَةٌ بَعْدَ أَخْبِيَةٍ كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ يُدْفَعُ عَنْهَا مِنَ المَكْرُوهِ، أَكْثَرَ مِنْ أَخْبِيَةٍ وُضِعَتْ فِي هَذِهِ البُقْعَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ اليَوْمَ مَعْشَرَ العَرَبِ لَتَأْتُونَ أُمُوراً، إِنَّهَا لَفِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ النِّفَاقُ عَلَىٰ وَجْهِهِ. [حم٢٣٣٢٢، ٢٣٢٦٦]

● أثر صحيح.

[وانظر: ١٩٩٦، ١٩٩٧، ٢٢١٩، ١٤٨٢٦، ١٤٨٢٧، ١٤٩٢١ في شأن ابن سلول.

١٢٨٤٣ في كون الثناء علىٰ السلطان من النفاق.
١٤٢٤٣ في ذكر رجلين من المنافقين.
١٦٥٦٢ في النفاق والكفر].

٣٥ ـ باب: الخوف من النفاق

٢٣٠ ـ (خـ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَىٰ عَمَلِي؛ إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّباً.

٢٣١ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَىٰ إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

٢٣٢ ـ (خـ) وعَنِ الحَسَنِ البصري: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. [خ. الإيمان، باب ٣٦].

[وانظر: ٨٥٩٠ حديث حنظلة].

٣٦ ـ باب: البيعة

٢٣٣ ـ (حم) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ الْأَسْوَدَ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الفَتْحِ، قَالَ: جَلَسَ عِنْدَ قَرْنِ مَسْقَلَةَ(١)، فَبَايَعَ النَّاسَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالشَّهَادَةِ، قَالَ قُلْتُ: وَمَا الشَّهَادَةُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ أَنَّهُ بَايَعَهُمْ عَلَىٰ الْإِيمَانِ بِاللهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. [حم١٥٤٣١]

● إسناده محتمل للتحسين.

---

٢٣٣ ـ (١) قرن مسقلة: هو مكان في الكعبة.

٢٣٤ ـ (حم) (ع) عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَرِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: امْدُدْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، قَالَ ضِرَارٌ: ثُمَّ قُلْتُ:

تَرَكْتُ الْقِدَاحَ وَعَزْفَ الْقِيَا نِ وَالْخَمْرَ تَصْلِيَةً وَابْتِهَالَا
وَكَرِّي الْمُحَبَّرَ فِي غَمْرَةٍ وَحَمْلِي عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ الْقِتَالَا
فَيَا رَبِّ لَا أُغْبَنَنْ صَفْقَتِي فَقَدْ بِعْتُ مَالِي وَأَهْلِي ابْتِدَالَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا غُبِنَتْ صَفْقَتُكَ يَا ضِرَارُ)**. [حم١٦٧٠٣]

• إسناده ضعيف.

٢٣٥ ـ (حم) (ع) عَنْ قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ ابْنَتِي الحَوْصَلَةِ، وَكَانَ يُكَنَّىٰ بِأَبِي الحَوْصَلَةِ. [حم١٦٧١٩]

• إسناده ضعيف.

٢٣٦ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: **(أُبَايِعُكِ عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقِي، وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ)**. [حم٦٨٥٠]

• صحيح لغيره.

٢٣٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ. [حم٦٩٩٨]

• صحيح، وإسناده حسن.

٢٣٨ ـ (حم) عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا مَسِسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. [حم١٩٩٤٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٢٣٩ ـ (د حم) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَامَ عَلَىٰ الْبَابِ فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ، قُلْنَا: مَرْحَباً بِرَسُولِ اللهِ وَرَسُولِ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: تُبَايِعْنَ عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلَا تَعْصِينَهُ فِي مَعْرُوفٍ، قُلْنَا: نَعَمْ، فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ الْعُتَّقَ وَالْحُيَّضَ، وَنَهَىٰ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَسَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١] قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ النِّيَاحَةِ. [د١١٣٩/ حم٢٠٧٩٧]

● حديث صحيح، دون ذكر عمر فيه.

□ وفي رواية: قالت: كُنْتُ فِيمَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ لَا نَنُوحَ، وَلَا نُحَدِّثَ مِنَ الرِّجَالِ؛ إِلَّا مَحْرَماً. [حم٢٠٧٩٨]

● صحيح دون قوله: «وَلَا نُحَدِّثَ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا مَحْرَماً».

[وانظر: ١٨٨، ١٢٧٢٨، ١٣٢١٨ حديث عبادة.

١٠٧٣٧ من بايع إمامه لدنيا.

١٢٨٤٥ حديث ابن عمر.

١٢٨٤٨، ١٤٧١٩ بيعة الصغير.

١٣٩٥٥ حديث عوف بن مالك.

١٤٩٥٢ بيعة النساء.

١٥٠٩٠ لا بيعة علىٰ الهجرة بعد الفتح.

١٢٧٤٤ ـ ١٢٧٤٨ بيعة أبي بكر.

١٥٤٦٤ بيعة علي لأبي بكر].

٣٧ ـ باب: الثبات علىٰ الدين

٢٤٠ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَىٰ دِينِهِ، كَالقَابِضِ عَلَىٰ الجَمْر)**. [ت٢٢٦٠]

● صحيح.

٢٤١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَثَلُ المُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ، كَمَثَلِ الفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ، يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ المُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْإِيمَانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ المُؤْمِنِينَ)**. [حم١١٥٢٦، ١١٣٣٥]

● إسناده ضعيف.

٢٤٢ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّكُمُ اليَوْمَ عَلَىٰ دِينٍ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تَمْشُوا بَعْدِي القَهْقَرَىٰ)**. [حم١٤٨١١]

● إسناده ضعيف.

٢٤٣ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ). [حم١٧٣٧١]

● حسن لغيره.

٣٨ ـ باب: احفظ الله يحفظك

٢٤٤ ـ (ت) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: (يَا غُلَامُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ، قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ). [ت٢٥١٦]

■ زاد في رواية لأحمد: (تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ... وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَىٰ مَا تَكْرَهُ خَيْراً كَثِيراً، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً). [حم٢٨٠١]

● صحيح.

٣٩ ـ باب: عظم أجر الدعوة إلىٰ الله

٢٤٥ ـ (د) عَنْ سَهْلِ بْن سَعْدٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَاللهِ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ). [د٣٦٦١]

● صحيح.

٢٤٦ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا

---

٢٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٦٩) (٢٧٦٣).

مُعَاذُ! أَنْ يَهْدِيَ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْكَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ). [حم٢٢٠٧٤]

• إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ١٥٨٨٩].

٤٠ ـ باب: زيادة الإيمان ونقصانه

٢٤٧ ـ (خـ) وقال الإمام البخاري: والإيمان قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالحُبُّ فِي اللهِ، وَالبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

[خ. الإيمان، باب ١]

* * *

٢٤٨ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ).** [جه٦٥]

• موضوع.

٢٤٩ ـ (جه) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. [جه٧٤]

• ضعيف جداً.

٢٥٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: الإيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ. [جه٧٥]

• ضعيف.

٢٥١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(القُلُوبُ أَرْبَعَةٌ: قَلْبٌ أَجْرَدُ فِيهِ مِثْلُ السِّرَاجِ يُزْهِرُ، وَقَلْبٌ أَغْلَفُ مَرْبُوطٌ عَلَىٰ غِلَافِهِ، وَقَلْبٌ مَنْكُوسٌ، وَقَلْبٌ مُصْفَحٌ، فَأَمَّا القَلْبُ الْأَجْرَدُ: فَقَلْبُ**

المُؤْمِنِ سِرَاجُهُ فِيهِ نُورُهُ، وَأَمَّا القَلْبُ الأَغْلَفُ: فَقَلْبُ الكَافِرِ، وَأَمَّا القَلْبُ المَنْكُوسُ فَقَلْبُ المُنَافِقِ، عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ، وَأَمَّا القَلْبُ المُصْفَحُ: فَقَلْبٌ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، فَمَثَلُ الْإِيمَانِ فِيهِ كَمَثَلِ البَقْلَةِ يَمُدُّهَا المَاءُ الطَّيِّبُ، وَمَثَلُ النِّفَاقِ فِيهِ كَمَثَلِ القُرْحَةِ يَمُدُّهَا القَيْحُ وَالدَّمُ، فَأَيُّ المَدَّتَيْنِ غَلَبَتْ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ غَلَبَتْ عَلَيْهِ). [حم١١١٢٩]

● إسناده ضعيف.

٢٥٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ: تَعَالَ نُؤْمِنْ بِرَبِّنَا سَاعَةً، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ، فَغَضِبَ الرَّجُلُ، فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ ابْنِ رَوَاحَةَ يُرَغِّبُ عَنْ إِيمَانِكَ إِلَىٰ إِيمَانِ سَاعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ رَوَاحَةَ! إِنَّهُ يُحِبُّ المَجَالِسَ الَّتِي تُبَاهَىٰ بِهَا المَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ السَّلَام).** [حم١٣٧٩٦]

● إسناده ضعيف.

٤١ ـ باب: افتراق هٰذه الأمة

٢٥٣ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ إِحْدَىٰ أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً).** [د٤٥٩٦/ ت٢٦٤٠/ جه٣٩٩١]

● حسن صحيح.

---

٢٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٩٦)

٢٥٤ ـ (د مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَهِيَ الجَمَاعَةُ). [د٤٥٩٧/ مي٢٥٦٠]

□ زاد أبو داود في رواية: (وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَىٰ بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَىٰ الكَلَبُ[1] لِصَاحِبِهِ ـ أو بِصَاحِبِهِ ـ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ).

■ وزاد عند أحمد: (وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَىٰ بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَىٰ الكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ. وَاللهِ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ! لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ، أَحْرَىٰ أَنْ لَا يَقُوموا بِهِ). [حم١٦٩٣٧]

● حسن.

٢٥٥ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عَلَانِيَةً، لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ، إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً) قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي). [ت٢٦٤١]

● حسن.

---

٢٥٤ ـ (١) (الكَلَب): داء يعرض للإنسان من عضة الكلب الكلِب.

٢٥٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعاً بِبَاعٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، وَشِبْراً بِشِبْرٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: **(فَمَنْ، إِذاً)**؟. [جه٣٩٩٤]

● حسن صحيح.

٢٥٧ ـ (جه) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَىٰ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ)** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: **(الجَمَاعَةُ)**. [جه٣٩٩٢]

● صحيح.

٢٥٨ ـ (جه) عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الجَمَاعَةُ)**. [جه٣٩٩٣]

● صحيح.

٢٥٩ ـ (حم) عن أبي عَمَّارٍ قال: حَدَّثَنِي جَارٌ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَجَاءَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ عَنْ افْتِرَاقِ النَّاسِ وَمَا أَحْدَثُوا، فَجَعَلَ جَابِرٌ يَبْكِي، ثُمَّ قَالَ:

---

٢٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٨٩١٩) (١٠٦٤١) (١٠٨٢٧).

٢٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٠٨) (١٢٤٧٩).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ النَّاسَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً، وَسَيَخْرُجُونَ مِنْهُ أَفْوَاجاً**). [حم١٤٦٩٦]

• إسناده ضعيف.

٢٦٠ ـ (حم) عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ: مَا أَدْرَكْنَا أَحَداً أَقْوَمَ بِقَوْلِ الشِّيعَةِ مِنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ. [حم٢٥١١]

• هٰذا أثر عن المسعودي، وقال أحمد: ثقة إلا أنه كان يتشيع.

٢٦١ ـ (حم) (ع) عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ، يَرْفُضُونَ الْإِسْلَامَ**). [حم٨٠٨]

• إسناده ضعيف جداً.

٤٢ ـ باب: تجديد أمر الدين

٢٦٢ ـ (د) عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ فِيمَا أَعْلَمُ ـ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**). [د٤٢٩١]

• صحيح.

٢٦٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ**). [حم٢٠٤٥٤]

• صحيح لغيره.

٢٦٤ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(الْأَبْدَالُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثُونَ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ﷻ، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَكَانَهُ رَجُلاً). [حم٢٢٧٥١]

● منكر، وإسناده ضعيف.

٢٦٥ ـ (حم) عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ بِالعِرَاقِ، فَقَالُوا: العَنْهُمْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! قَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْأَبْدَالُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللهُ مَكَانَهُ رَجُلاً، يُسْقَىٰ بِهِمُ الغَيْثُ، وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَىٰ الْأَعْدَاءِ، وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ العَذَابُ)**. [حم٨٩٦]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

٤٣ ـ باب: نقض عرا الدين

٢٦٦ ـ (حم) عَنِ فَيْرُوز الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيُنْقَضَنَّ الْإِسْلَامُ عُرْوَةً عُرْوَةً، كَمَا يُنْقَضُ الحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً)**. [حم١٨٠٣٩]

● حسن لغيره.

٢٦٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَتُنْقَضَنَّ عُرَىٰ الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضاً الحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ)**. [حم٢٢١٦٠]

● إسناده جيد.

* * *

٤٤ ـ باب: الوحي

[انظر: في بدء الوحي: ١٤٦٠٠ ـ ١٤٦٠٣.

وفي نزول الوحي ومدة ذلك: ١٣٧٨ ـ ١٣٨٣.

وفي ثقل الوحي: ١٩٠١.

وفي صفته ﷺ عند نزوله: ٧١٦٣، ١٣٢٢٥.

وفي أنواع الوحي: ١٥٢٣٨].

٤٥ ـ إحالات

[انظر: في التوكل: ٦٨٣، ١٧٩٥، ١٣٩٧٢ ـ ١٣٩٧٥.

في ذكر الملائكة: ١١٦٨٢.

في أن المعاصي تنقص الإيمان: ١٣٧٠٣، ١٣٧٠٥.

في من ابتغىٰ في الإسلام سنة الجاهلية: ١٣٧٠٦.

في التمائم: ١١٦٠٢ ـ ١١٦٠٥].

❁ ❁ ❁

الكِتَابُ الثّاني

الإيمان باليوم الآخر

الفَصْل الأَول

أشراط الساعة

١ ـ باب: إجمال أشراط الساعة

[انظر بشأن الإيمان باليوم الآخر: ١٤٢، ١٤٣].

٢٦٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، ويَكْثُرَ الزِّنَىٰ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، ويَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ[(١)] الوَاحِدُ**). [خ٥٢٣١ (٨٠)/ م٢٦٧١]

□ وفي رواية لهما: (**ويَثْبُتَ الجَهْلُ**). [خ٨٠]

□ وفي رواية لمسلم: (**ويَذْهَبَ الرِّجالُ، ويبقىٰ النِّساءُ**).

٢٦٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مسعود وَأَبِي مُوسىٰ، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لأَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ**). وَالهَرْجُ: القَتْلُ. [خ٧٠٦٢، ٧٠٦٣/ م٢٦٧٢]

---

٢٦٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٠٥)/ جه(٤٠٤٥)/ حم(١١٩٤٤) (١٢٢٠٩) (١٢٥٢٧) (١٢٨٠٦) (١٢٨٠٧) (١٣٠٩٥) (١٣٢٣٠) (١٣٨٨٢) (١٣٩٤٦) (١٤٠٧٨).

(١) (القيم): أي: من يقوم بأمرهن.

٢٦٩ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٠٠)/ جه(٤٠٥٠) (٤٠٥١)/ حم(٣٦٩٥) (٣٨١٧) (٣٨٤١) (٤١٨٣) (٤٣٠٦) (١٩٤٩٧) (١٩٦٣٠).

□ وفي رواية للبخاري: عن عبد الله: **(يزُولُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ)**. [خ٧٠٦٧]

٢٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ ـ وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ ـ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضُ)**. [خ١٠٣٦ (٨٥)/ م١٥٧م/ العلم ١١]

□ وفي رواية لمسلم: **(ويُلْقَىٰ الشُّحُّ)**(١)

■ زاد أحمد في رواية: قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ يُنْزَعُ مِنْ صُدُورِ العُلَمَاءِ، وَلَكِنْ يَذْهَبُ العُلَمَاءُ. [حم١٠٢٣١]

■ وزاد في رواية: **(وَيَتَقَارَبَ الأَسْوَاقُ)**. [حم١٠٧٢٤]

■ وعند ابن ماجه بعضه.

٢٧١ ـ (خ) عَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: **(اعْدُدْ سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ**(١)**، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّىٰ يُعْطَىٰ الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَىٰ بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ؛ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ بَنِي**

---

٢٧٠ ـ وأخرجه/ د(٤٢٥٥)/ جه(٤٠٤٧) (٤٠٥٢)/ حم(٧١٨٦) (٧٤٨٨) (٧٥٤٩) (٧٨٧٢) (٨١٣٥) (٩٥٢٧) (١٠٣٧٥) (١٠٧٩٢) (١٠٨٦٣) (١٠٩٢٥).

(١) (ويلقىٰ الشح): أي: يوضع في القلوب.

٢٧١ ـ وأخرجه/ د(٥٠٠٠) (٥٠٠١)/ جه(٤٠٤٢)/ حم(٢٣٩٧١) (٢٣٩٧٩) (٢٣٩٩٦).

(١) (كقعاص الغنم): الإقعاص: هو القتل مكانه.

الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحتَ ثَمَانِينَ غايَةً(٢)**، تَحْتَ كُلِّ غايَةٍ اثْنا عَشَرَ أَلْفاً)**. [خ٣١٧٦]

■ ولفظ أبي داود: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَم، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ، وَقَالَ: **(ادْخُلْ)**، فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(كُلُّكَ)**. وفي رواية: مِنْ صِغَرِ القُبَّةِ.

■ وبدأ ابن ماجه بمثل حديث أبي داود. وفيه: **(إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي)**، قَالَ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: **(قُلْ: إِحْدَىٰ)**، وفيه: **(ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ، يَسْتَشْهِدُ اللهُ بِهِ ذَرَارِيَّكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَكُمْ)**.

■ زاد في رواية لأحمد: **(فُسْطَاطُ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ فِي أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الغُوطَةُ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ)**. [حم٢٣٩٨٥]

٢٧٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ)**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ: هكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ. [خ٨٥]

[أطرافه: ٢٧٠، ٢٩١، ٣٠٤، ٣٢١، ٤٠٨].

٢٧٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتّاً: الدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ العَامَّةِ**(١)**، وَخُوَيْصَةَ أَحَدِكُمْ**(٢)**)**. [م٢٩٤٧]

---

(٢) (غاية): أي: راية، وسميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف.

٢٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٠٣) (٨٤٤٦) (٩٢٧٨) (١٠٦٤٠).

(١) (أمر العامة): قال قتادة: يعني: القيامة. كذا في مشارق الأنوار.

(٢) (وخويصة أحدكم): خاصة أحدكم: الموت. وخويصة: تصغير خاصة.

٢٧٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَىٰ النَّاسِ ضُحًى، وأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالأُخْرَىٰ عَلَىٰ إِثْرِهَا قَرِيباً**). [م٢٩٤١]

٢٧٥ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: (**مَا تَذَاكَرُونَ**)؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: (**إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّىٰ تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ**)، فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ. وَآخِرُ ذٰلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ اليَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَىٰ مَحْشَرِهِمْ. [م٢٩٠١]

□ وفي رواية: ونار تخرج من قُعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ الناسَ.

□ وفي رواية: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: (**مَا تَذَاكَرُونَ**)؟.. الحديث.

□ وفي رواية قال: (**وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي البَحْرِ**)، ولم يذكر نزول عيسىٰ عليه السلام فيها.

■ زاد الترمذي وابن ماجه: (**تَحْشُرُ النَّاسَ، فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا**).

* * *

٢٧٤ ـ وأخرجه/ د(٤٣١٠)/ جه(٤٠٦٩)/ حم(٦٥٣١).

٢٧٥ ـ وأخرجه/ د(٤٣١١)/ ت(٢١٨٣)/ جه(٤٠٤١) (٤٠٥٥)/ حم(١٦١٤١) (١٦١٤٣) (١٦١٤٤) (٢٣٨٧٨م).

٢٧٦ ـ (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَفْشُوَ المَالُ وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ العِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ البَيْعَ فَيَقُولَ: لَا، حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ[1] تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ، وَيُلْتَمَسَ فِي الحَيِّ العَظِيمِ الكَاتِبُ[2] فَلَا يُوجَدُ)**. [ن٤٤٦٨]

● صحيح.

٢٧٧ ـ (د) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَىٰ أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئاً، وَعَرَفَ الجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَىٰ النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ)**، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِي ـ أَوْ قَالَ: عَلَىٰ هَامَتِي ـ ثُمَّ قَالَ: **(يَا ابْنَ حَوَالَةَ! إِذَا رَأَيْتَ الخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ المُقَدَّسَةِ، فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالبَلَابِلُ[1] وَالْأُمُورُ العِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ، مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ)**. [د٢٥٣٥]

● صحيح.

٢٧٨ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْآيَاتُ بَعْدَ المِائَتَيْنِ)**. [جه٤٠٥٧]

● موضوع.

---

٢٧٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٠٩/ ٧٨).

(١) (أستأمر): أي: أشاور.

(٢) (الكاتب): الذي يعرف الكتابة، وربما كان عدم وجوده بسبب استغناء الناس وعدم اشتغالهم بمثل هٰذا المهنة، والله أعلم. (صالح).

٢٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٨٧).

(١) (البلابل): الهموم والأحزان.

٢٧٩ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تَكْثُرُ الصَّوَاعِقُ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الرَّجُلُ القَوْمَ فَيَقُولَ: مَنْ صَعِقَ تِلْكُم الغَدَاةَ؟ فَيَقُولُونَ: صَعِقَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ)**. [حم١١٦٢٠]

• صحيح.

٢٨٠ ـ **(حم)** عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَراً عَامّاً، وَلَا تَنْبُتَ الْأَرْضُ شَيْئاً)**.

• صحيح، وإسناده ضعيف. [حم١٢٤٢٩، ١٤٠٤٧]

٢٨١ ـ **(حم)** عَنْ عِلْبَاءَ السُّلَمِيِّ قَالَ: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ حُثَالَةِ النَّاسِ)**. [حم١٦٠٧١]

• إسناده صحيح.

٢٨٢ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءاً مَكِيثاً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: **(سِتٌّ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ: مَوْتُ نَبِيِّكُمْ ﷺ)** ـ فَكَأَنَّمَا انْتَزَعَ قَلْبِي مِنْ مَكَانِهِ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَاحِدَةٌ)**، قَالَ: **(وَيَفِيضُ المَالُ فِيكُمْ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطَىٰ عَشَرَةَ آلَافٍ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُهَا)**، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثِنْتَيْنِ)**، قَالَ: **(وَفِتْنَةٌ تَدْخُلُ بَيْتَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ)**، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثٌ)**، قَالَ: **(وَمَوْتٌ كَقُعَاصِ الغَنَمِ[1])**، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرْبَعٌ، وَهُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ لَيَجْمَعُونَ لَكُمْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَقَدْرِ حَمْلِ المَرْأَةِ، ثُمَّ يَكُونُونَ أَوْلَىٰ بِالغَدْرِ مِنْكُمْ)**، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٢٨٢ ـ (١) هو داء يأخذ الغنم لا يُلبثها أن تموت.

(خَمْسٌ)، قَالَ: **(وَفَتْحُ مَدِينَةٍ)**، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سِتٌّ)** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ مَدِينَةٍ؟ قَالَ: **(قَسْطَنْطِينِيَّةُ)**. [حم٦٦٢٣]

● حسن لغيره.

٢٨٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: جَلَسَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ مَرْوَانَ بِالمَدِينَةِ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا: خُرُوجُ الدَّجَّالِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّفَرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثُوهُ بِالَّذِي سَمِعُوهُ مِنْ مَرْوَانَ فِي الآيَاتِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئاً، قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ ضُحًى، فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَىٰ عَلَىٰ أَثَرِهَا)** ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: ـ وَكَانَ يَقْرَأُ الكُتُبَ ـ وَأَظُنُّ أُولَاهَا خُرُوجاً طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا كُلَّمَا غَرَبَتْ أَتَتْ تَحْتَ العَرْشِ فَسَجَدَتْ وَاسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ، فَأُذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ، حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لِلَّهِ أَنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَعَلَتْ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ، أَتَتْ تَحْتَ العَرْشِ فَسَجَدَتْ فَاسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فِي الرُّجُوعِ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَذْهَبَ، وَعَرَفَتْ أَنَّهُ إِنْ أُذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ لَمْ تُدْرِكْ المَشْرِقَ، قَالَتْ: رَبِّ مَا أَبْعَدَ المَشْرِقَ، مَنْ لِي بِالنَّاسِ، حَتَّىٰ إِذَا صَارَ الْأُفُقُ كَأَنَّهُ طَوْقٌ اسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ،

فَيُقَالُ لَهَا: مِنْ مَكَانِكِ فَاطْلُعِي فَطَلَعَتْ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ تَلَا عَبْدُ اللهِ هَـٰذِهِ الْآيَـةَ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨]. [حم٦٨٨١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٢٨٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَراً لَا تُكِنُّ مِنْهُ بُيُوتُ المَدَرِ، وَلَا تُكِنُّ مِنْهُ إِلَّا بُيُوتُ الشَّعْرِ)**. [حم٧٥٦٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٢٨٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ ذِئْبٌ إِلَىٰ رَاعِي الغَنَمِ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّىٰ انْتَزَعَهَا مِنْهُ، قَالَ: فَصَعِدَ الذِّئْبُ عَلَىٰ تَلٍّ فَأَقْعَىٰ وَاسْتَذْفَرَ فَقَالَ: عَمَدْتَ إِلَىٰ رِزْقٍ رَزَقَنِيهِ اللهُ انْتَزَعْتَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: تَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ كَاليَوْمِ ذِئْباً يَتَكَلَّمُ، قَالَ الذِّئْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا رَجُلٌ فِي النَّخَلَاتِ بَيْنَ الحَرَّتَيْنِ، يُخْبِرُكُمْ بِمَا مَضَىٰ، وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيّاً، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ، وَخَبَّرَهُ فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّهَا أَمَارَةٌ مِنْ أَمَارَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يَرْجِعَ حَتَّىٰ تُحَدِّثَهُ نَعْلَاهُ وَسَوْطُهُ مَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ)**. [حم٨٠٦٣]

● إسناده ضعيف.

٢٨٦ ـ (حم) عَنِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ الهَرْجَ)** قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ: **(القَتْلُ)** قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ، إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفاً، قَالَ: **(إِنَّهُ**

لَيسَ بِقَتْلِكُمْ المُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً) قَالُوا: وَمَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (إِنَّهُ لَتُنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيُخَلَّفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ يَحْسِبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ وَلَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ).

قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجاً إِنْ أَدْرَكَتْنِي وَإِيَّاكُمْ؛ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا، لَمْ نُصِبْ مِنْهَا دَماً وَلَا مَالاً. [حم١٩٤٩٢، ١٩٤٩٩، ١٩٧١٧]

● مرفوعه صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف.

□ وفي رواية: قِيلَ: وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ: (الكَذِبُ وَالقَتْلُ..)، وفيها: (وَلَكِنَّهُ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً، حَتَّىٰ يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَيَقْتُلَ أَخَاهُ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلَ ابْنَ عَمِّهِ). [حم١٩٦٣٦]

● إسناده صحيح.

٢٨٧ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سِتٌّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، وَفَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَمَوْتٌ يَأْخُذُ فِي النَّاسِ كَقُعَاصِ الغَنَمِ، وَفِتْنَةٌ يَدْخُلُ حَرْبُهَا بَيْتَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنْ يُعْطَىٰ الرَّجُلُ أَلْفَ دِينَارٍ فَيَتَسَخَّطَهَا، وَأَنْ تَغْدِرَ الرُّومُ فَيَسِيرُونَ فِي ثَمَانِينَ بَنْداً تَحْتَ كُلِّ بَنْدٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً). [حم٢١٩٩٢]

● صحيح لغيره.

٢٨٨ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: (عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ، وَلَكِنْ أُخْبِرُكُمْ بِمَشَارِيطِهَا وَمَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهَا إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا فِتْنَةً وَهَرْجاً) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!

الفِتْنَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَالهَرْجُ مَا هُوَ؟ قَالَ: (**بِلِسَانِ الحَبَشَةِ القَتْلُ، وَيُلْقَىٰ بَيْنَ النَّاسِ التَّنَاكُرُ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَعْرِفَ أَحَداً**). [حم٢٣٣٠٦]

● صحيح لغيره.

٢٨٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا تَنْطَحَ ذَاتُ قَرْنٍ جَمَّاءَ**). [حم٩٧٠٤]

● إسناده ضعيف.

٢٩٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْآيَاتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ، فَإِنْ يُقْطَعْ السِّلْكُ يَتْبَعْ بَعْضُهَا بَعْضاً**). [حم٧٠٤٠]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٢٩١.

وانظر: ١٤٧١٧ بشأن النار التي تحشر الناس.

وانظر: ١٣٤١٩ ـ ١٣٤٢٣ بشأن قرب الساعة.

وانظر: ١٣٩٥٠ بشأن ضياع الأمانة].

٢ ـ باب: قتال فئتين دعواهما واحدة وظهور الدجالين

٢٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ؛ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيباً مِن ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ**). [خ٣٦٠٩ (٨٥)/ م١٥٧م/ الفتن ١٧ و٨٤]

---

٢٩١ ـ وأخرجه/ د(٤٣٣٣ ـ ٤٣٣٥)/ ت(٢٢١٨)/ حم(٧٢٢٨) (٨١٣٦) (٨١٣٧) (٩٥٤٨) (٩٨١٨) (٩٨٩٧) (١٠٨٢٨) (١٠٨٦٤) (١٠٨٦٥).

□ وزاد في رواية للبخاري ـ وبعضها عند مسلم ـ: (وَحَتَّىٰ يُقْبَضَ العِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ ـ وَهُوَ القَتْلُ ـ وَحَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ.وَحَتَّىٰ يَتَطَاوَلَ النَّاسُ في البُنْيَانِ. وَحَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ ـ يَعْنِي: آمَنُوا أَجْمَعُونَ ـ، فَذلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لَقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ؛ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ(١) فَلَا يَسْقِي فِيهِ؛ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا). [خ٧١٢١/ م٢٩٥٤/ فتن٥٣، ٥٤]

■ وفي رواية لأبي داود: (ثَلَاثُونَ كَذَّاباً دَجَّالاً، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَىٰ اللهِ وَعَلَىٰ رَسُولِهِ).

■ وله: قَالَ إِبْرَاهِيمَ: قلت لعُبَيْدَة السَّلْمَانِيّ: أَتَرَىٰ هَذَا مِنْهُمْ ـ يَعْنِي: المُخْتَارَ ـ؟ فَقَالَ عُبَيْدَةُ: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرُّؤوسِ.

٢٩٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ كَذَّابِينَ**). [م٢٩٢٣]

---

(١) (يليط حوضه): إذا أصلحه بالمدر ونحوه.

□ زاد في رواية: **(فاحذروهم)**.

* * *

٢٩٣ ـ (ت) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّىٰ يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي)**. [ت٢٢١٩]

● حديث صحيح.

٢٩٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ: مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ صَنْعَاءَ الْعَنَسِيُّ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حِمْيَرَ، وَمِنْهُمُ الدَّجَّالُ وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً)**.

قَالَ جَابِرٌ: وَبَعْضُ أَصْحَابِي يَقُولُ: قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّاباً.

● إسناده ضعيف. [حم١٤٧١٨]

٢٩٥ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **(فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ وَدَجَّالُونَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، مِنْهُمْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)**. [حم٢٣٣٥٨]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

[وانظر: ٢٣٠٤، ١٢٧٧٤ بشأن الدجالين والكذابين]

---

٢٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٠٢) (٢٠٨١٩) (٢٠٨٢٣) (٢٠٨٣٩) (٢٠٨٦٣) (٢٠٨٩٢) (٢٠٩٠٢) (٢٠٩٥٢) (٢٠٩٥٩) (٢٠٩٦٧) (٢١٠٢١) (٢١٠٢٣).

٣ ـ باب: كثرة القتل

٢٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي القَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ؟ وَلَا يَدْرِي المَقْتُولُ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ**)؟. [م٢٩٠٨]

□ زاد في رواية: فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (**الهَرْجُ: القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**).

٢٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الهَرْجُ**) قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**القَتْلُ. القَتْلُ**). [م١٥٧م/ فتن١٨]

* * *

٢٩٨ ـ (حم) عَنْ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ حِينَ أَلقَىٰ الشَّامَ بَوَانِيَهِ، بَثْنِيَةً وَعَسَلاً(١)، فَأَمَرَنِي أَنْ أَسِيرَ إِلَىٰ الهِنْدِ، وَالهِنْدُ فِي أَنْفُسِنَا يَوْمَئِذٍ البَصْرَةُ، قَالَ: وَأَنَا لِذَلِكَ كَارِهٌ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ! اتَّقِ اللهَ! فَإِنَّ الفِتَنَ قَدْ ظَهَرَتْ، قَالَ فَقَالَ: وَابْنُ الخَطَّابِ حَيٌّ؟ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَهُ، وَالنَّاسُ بِذِي بِلِيَّان، أَوْ بِذِي بِلِّيَانَ، بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ فَيَتَفَكَّرُ هَلْ يَجِدُ مَكَاناً لَمْ يَنْزِلْ بِهِ مِثْلُ مَا نَزَلَ بِمَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِنَ الفِتْنَةِ وَالشَّرِّ فَلَا يَجِدُهُ، قَالَ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ الَّتِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، أَيَّامُ الهَرْجِ، فَنَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكَنَا وَإِيَّاكُمْ تِلْكَ الْأَيَّامُ. [حم١٦٨٢٠]

● إسناده ضعيف.

---

٢٩٨ ـ (١) بوانيه: أي: بخيره. وقوله بثنية: هي حنطة منسوبة إلىٰ البثنة، وعلىٰ هٰذا فيكون قوله (بثنية وعسلاً) بدلاً أو عطفاً بيان.

٤ ـ باب: خليفة يقسم المال ولا يعده

٢٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ المَالَ وَلَا يَعُدُّهُ**). [م٢٩١٣، ٢٩١٤]

□ وفي رواية: عن جابر قال: يُوشِكُ أَهْلُ العِرَاقِ أَنْ لَا يُجْبَىٰ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ(١) وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ العَجَمِ. . يَمْنَعُونَ ذَاكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لَا يُجْبَىٰ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ ولَا مُدْيٌ(٢)، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، ثُمَّ أَسْكَتَ هُنَيَّةً(٣)، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي المَالَ حَثْياً، لا يَعُدُّهُ عَدَداً**).

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثُو المَالَ حَثْياً، لَا يَعُدُّهُ عَدَداً**).

■ وفي رواية لأحمد: (... **رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ السَّفَّاحُ، فَيَكُونُ إِعْطَاؤُهُ المَالَ حَثْياً**). [حم١١٧٥٧]

٥ ـ باب: منعت العراق درهمها

٣٠٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنَعَتِ**

---

٢٩٩ ـ وأخرجه/ حم(١١٠١٢) (١١٣٣٩) (١١٤٥٦) (١١٥٨١) (١١٩١٤) (١١٩٤٠) (١٤٤٠٦) (١٤٥٦٧).

(١) (قفيز): القفيز: مكيال معروف لأهل العراق.

(٢) (مدي): مكيال معروف لأهل الشام.

(٣) (هنية): أي: قليلاً من الزمان.

٣٠٠ ـ وأخرجه/ د(٣٠٣٥)/ حم(٧٥٦٥).

العِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا(١) **وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ)**. شَهِدَ عَلَىٰ ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. [م٢٨٩٦]

٣٠١ ـ (خـ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَىٰ ذَلِكَ كَائِناً يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللهُ ﷻ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. [خ٣١٨٠ معلق]

٦ ـ باب: رجل يسوق الناس بعصاه

٣٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ)**. [خ٣٥١٧/ م٢٩١٠]

٣٠٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَذْهَبُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّىٰ يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الجَهْجَاهُ)**. [م٢٩١١]

■ وعند الترمذي: **(حَتَّىٰ يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ المَوَالِي)**.

٧ ـ باب: غبطة أهل القبور

٣٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَقُومُ**

---

(١) (إردبها): مكيال معروف لأهل مصر.

٣٠١ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٨٦)، وإسناده صحيح علىٰ شرطهما (شعيب).

٣٠٢ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٢٨)/ حم(٦٣٦٤).

٣٠٤ ـ وأخرجه/ جه(٤٠٣٧)/ ط(٥٧٠)/ حم(٧٢٢٧) (١٠٨٦٦).

السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكانَهُ!).
[خ٧١١٥ (٨٥)/ م١٥٧م/ الفتن ٥٣]

□ وفي رواية لمسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَىٰ القَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هٰذَا القَبْرِ! وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا البَلَاءُ[1]).

٨ ـ باب: قتال اليهود

٣٠٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمّ يَقُولُ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ). [خ٣٥٩٣ (٢٩٢٥)/ م٢٩٢١]

□ وفي رواية للبخاري: (تُقَاتِلُونَ اليَهُودَ حَتَّىٰ يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ..). [خ٢٩٢٥]

□ ولمسلم: (لَتُقَاتِلُنَّ اليَهُودَ فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّىٰ..).

٣٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا اليَهُودَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ! هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ). [خ٢٩٢٦/ م٢٩٢٢]

□ ولفظ مسلم: (لَا تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ اليَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ المُسْلِمُونَ، حَتَّىٰ يَخْتَبِئَ اليَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الحَجَرِ وَالشَّجَرِ،

---

(١) (إلا البلاء): أي: إن الحامل له علىٰ التمني ليس الدين، بل البلاء وكثرة المحن والفتن وسائر الضراء.

٣٠٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٣٦)/ حم(٥٣٥٣) (٦٠٣٢) (٦١٤٧) (٦١٨٦) (٦٣٦٦).

٣٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٩١٧٢) (٩٣٩٨) (١٠٨٥٧).

فَيَقُولُ الحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ! يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ؛ إِلَّا الغَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ اليَهُودِ).

٩ ـ باب: قتال الترك

٣٠٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ[١]، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ[٢]، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ).** [خ٢٩٢٨/ م٢٩١٢]

□ وفي رواية للبخاري: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا خُوزاً وَكِرْمَانَ مِنَ الأَعَاجِمِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، وُجُوهُهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ).** [خ٣٥٩٠]

□ زاد في رواية لمسلم: **(يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ..).**

□ وللبخاري: عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَىٰ أَنْ أَعِيَ الحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ ـ: **(بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ، وَهُوَ هَذَا البَارِزُ[٣])**. وفي رواية: **(وَهُمْ أَهْلُ البَازِرِ).** [خ٣٥٩١]

---

٣٠٧ ـ وأخرجه/ د(٤٣٠٣) (٤٣٠٤)/ ت(٢٢١٥)/ ن(٣١٧٧)/ جه(٤٠٩٦) (٤٠٩٧)/ حم(٧٢٦٣) (٧٦٧٦) (٧٩٨٧) (٨٢٤٠) (٨٢٤١) (٩١٧٢) (١٠٣٩٦) (١٠٣٩٧) (١٠٨٦٠) (١٠٨٦١) (١٠١٥٠).

(١) (ذلف الأُنوف): ومعناه: فطس الأُنوف.

(٢) (المجان المطرقة): المجان: جمع مجن، وهو الترس، قالوا: ومعناه: تشبيه وجوه الترك في عرضها وتلون وجناتها بالترسة المطرقة.

(٣) (البارز): قيل معناه: البارزين لقتال أهل الإسلام. والثانية كأنها تصحيف.

٣٠٨ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ)**. [خ٢٩٢٧]

* * *

٣٠٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الجَرَادِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ[1]، يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ[2]، يَرْبُطُونَ خَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ)**. [جه٤٠٩٩]

● حسن صحيح.

٣١٠ ـ (د) عن بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: **(يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الأَعْيُنِ)**؛ يَعْنِي: التُّرْكَ، قَالَ: **(تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ، حَتَّىٰ تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الأُولَىٰ: فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ: فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلَكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ: فَيُصْطَلَمُونَ[1])** أَوْ كَمَا قَالَ. [د ٤٣٠٥]

■ ولفظ أحمد: قَالَ بُرَيْدَةُ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ أُمَّتِي يَسُوقُهَا قَوْمٌ عِرَاضُ الأَوْجُهِ، صِغَارُ**

---

٣٠٨ ـ وأخرجه/ جه(٤٠٩٨)/ حم(٢٠٦٧٤ ـ ٢٠٦٧٧).

٣٠٩ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٦١).

(١) (المجانّ المطرقة): المجان: جمع مجن، وهو الترس. والمطرقة: التي جعل عليها الطراق وهو الجلد.

(٢) (الدرق): جمع: دَرَقه، وهي الترس من جلود، ليس فيه خشب.

٣١٠ ـ (١) (فيصطلمون): الاصطلام: الاستئصال. وأصله من الصلم وهو القطع.

الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الحَجَفُ(٢) ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ **حَتَّىٰ يُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، أَمَّا السَّابِقَةُ الْأُولَىٰ: فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَيَهْلِكُ بَعْضٌ وَيَنْجُو بَعْضٌ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَيُصْطَلُونَ كُلُّهُمْ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ)** قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: **(هُمُ التُّرْكُ** ـ قَالَ ـ **أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيَرْبِطُنَّ خُيُولَهُمْ إِلَىٰ سَوَارِي مَسَاجِدِ المُسْلِمِينَ)**.

قَالَ: وَكَانَ بُرَيْدَةُ لَا يُفَارِقُهُ بَعِيرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، وَمَتَاعُ السَّفَرِ، وَالْأَسْقِيَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، لِلْهَرَبِ مِمَّا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ البَلَاءِ مِنْ أُمَرَاءِ التُّرْكِ. [حم٢٢٩٥١]

• إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس

٣١٢ ـ (م) عَنِ المُسْتَوْرِدِ القُرَشِيِّ: أَنه قَالَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ)**. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعاً: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ المُلُوكِ. [م٢٨٩٨]

* * *

(٢) جمع حجفة، وهي الترس.

٣١١ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٣١٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٢٢).

٣١٣ ـ (حم) عن الـمُسْتَوْرِدِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**أَشَدُّ النَّاسِ عَلَيْكُمُ الرُّومُ، وَإِنَّمَا هَلَكَتُهُمْ مَعَ السَّاعَةِ**)، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَلَمْ أَزْجُرْكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا. [حم١٨٠٢٣]

● إسناده ضعيف.

١١ ـ باب: عبادة غير الله تعالىٰ

٣١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ**[١] **عَلَىٰ ذِي الخَلَصَةِ**[٢])، وَذُو الخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ. [خ٧١١٦/ م٢٩٠٦]

□ وفي رواية مسلم: وَكَانَتْ صَنَماً تَعْبُدُهَا دَوْسٌ بِتَبَالَةَ[٣].

٣١٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّىٰ تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالعُزَّىٰ**)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة] أَنَّ ذَلِكَ تَامّاً، قَالَ: (**إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَوَفَّىٰ كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ**

---

٣١٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٦٧٧).

(١) (أليات نساء دوس): الأليات: الأعجاز، ودوس: قبيلة من اليمن؛ أي: يكفرون ويرجعون إلىٰ عبادة الأصنام وتعظيمها.

(٢) (علىٰ ذي الخلصة): هو بيت صنم ببلاد دوس.

(٣) (تبالة): موضع باليمن.

إِيمَانٍ، فَيَبْقَىٰ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ دِينِ آبَائِهِمْ). [م٢٩٠٧]

١٢ ـ باب: ريح تكون قرب القيامة

٣١٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ اليَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ** ـ قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: **مِثْقَالُ حَبَّةٍ**. وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: **مِثْقَالُ ذَرَّةٍ** ـ **مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ)**. [م١١٧]

[وانظر: الباب السابق، و٨٠٠٩].

* * *

٣١٧ ـ (حم) عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(تجيء رِيحٌ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، تُقْبَضُ فِيهَا أَرْوَاحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ)**. [حم١٥٤٦٣]

● حديث صحيح لغيره.

١٣ ـ باب: انحسار الفرات عن جبل من ذهب

٣١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً)**. [خ٧١١٩/ م٢٨٩٤]

□ وفي رواية لهما: **(عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ)**.

□ وفي رواية لمسلم: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ**

---

٣١٨ ـ وأخرجه/ د(٤٣١٣) (٤٣١٤)/ ت(٢٥٦٩) (٢٥٧٠)/ جه(٤٠٤٦)/ حم(٧٥٥٤) (٨٠٦٢) (٨٣٨٨) (٨٥٥٩) (٩٣٦٧).

وتَسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو).

□ وله: (إنْ رأيته فلا تقربنَّه).

■ وعند ابن ماجه: (فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ).

٣١٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفاً مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ، قَالَ: فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ**). [م٢٨٩٥]

١٤ ـ باب: كثرة المال واخضرار أرض العرب

٣٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي**[1]).
[خ١٤١٢ (٨٥)/ م١٥٧م/ زكاة ٦٠]

□ زاد في رواية لمسلم: (**وَحَتَّىٰ تَعُودَ أَرْضُ العَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً**).

٣٢١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَقِيءُ**

---

٣١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٦٢) (٢١٢٦٣).
٣٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٨١٣٥) (٩٣٩٥) (١٠٨٦٢).
(١) (لا أرب لي): أي: لا حاجة لي به.

الأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا(١)**، أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ**(٢) **مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَيَجِيءُ القَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ القَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً)**. [م١٠١٣]

* * *

٣٢٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَعُودَ أَرْضُ العَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً، وَحَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ بَيْنَ العِرَاقِ وَمَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا ضَلَالَ الطَّرِيقِ، وَحَتَّىٰ يَكْثُرَ الهَرْجُ)** قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(القَتْلُ)**. [حم٨٨٣٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٥ ـ باب: خروج النار من أَرض الحجاز

٣٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَىٰ)**. [خ٧١١٨/ م٢٩٠٢]

* * *

٣٢٤ ـ (ت) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ** ـ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ ـ **قَبْلَ يَوْمِ**

---

٣٢١ ـ (١) (تقيء الأرض أفلاذ كبدها): أي: تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها.

(٢) (الأسطوان): جمع: أسطوانة، وهي السارية والعمود، وشبهه بالأسطوانة لعظمه.

٣٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٤٥٣٦) (٥١٤٦) (٥٣٧٦) (٥٧٣٨) (٦٠٠٢).

القِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (**عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ**). [ت٢٢١٧]

● صحيح.

٣٢٥ ـ (حم) عَنْ رَافِعِ بْنِ بِشْرٍ ـ أَوْ بُسْرٍ ـ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ حُبْسِ سَيَلٍ، تَسِيرُ سَيْرَ بَطِيئَةِ الْإِبِلِ، تَسِيرُ النَّهَارَ، وَتُقِيمُ اللَّيْلَ، تَغْدُو وَتَرُوحُ، يُقَالُ: غَدَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَاغْدُوا، قَالَتِ النَّارُ: أَيُّهَا النَّاسُ فَأَقِيلُوا، رَاحَتِ النَّارُ، أَيُّهَا النَّاسُ فَرُوحُوا، مَنْ أَدْرَكَتْهُ أَكَلَتْهُ**). [حم١٥٦٥٨]

● رجاله ثقات.

٣٢٦ ـ (حم) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَتَكُونَنَّ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ إِلَىٰ مُهَاجَرِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﷺ، **حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرَضِينَ إِلَّا شِرَارُ أَهْلِهَا، وَتَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ، وَتَقْذَرُهُمْ رُوحُ الرَّحْمَنِ** ﷻ، **وَتَحْشُرُهُمْ النَّارُ مَعَ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ، تَقِيلُ حَيْثُ يَقِيلُونَ، وَتَبِيتُ حَيْثُ يَبِيتُونَ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُمْ فَلَهَا**). [حم٥٥٦٢]

● إسناده ضعيف.

١٦ ـ باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

٣٢٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ**(١) **مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**)،

٣٢٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٧٣٨).

(١) (بيداء): البيداء: كل صحراء بيداء، والمفازة والقفر.

قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: (**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**). [خ٢١١٨/ م٢٨٨٤]

□ ولفظ مسلم قَالَتْ: عَبِثَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ، لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: (**العَجَبُ إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالبَيْتِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ**)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: (**نَعَمْ، فِيهِمُ: المُسْتَبْصِرُ، وَالمَجْبُورُ، وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكاً وَاحِداً، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّىٰ، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**).

٣٢٨ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَعُوذُ عَائِذٌ بِالبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ**)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قَالَ: (**يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ نِيَّتِهِ**). [م٢٨٨٢]

٣٢٩ ـ (م) عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَيَؤُمَّنَّ هَذَا البَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَىٰ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ**). [م٢٨٨٣]

□ وفي رواية: (**سَيَعُوذُ بِهَذَا البَيْتِ** ـ يَعْنِي: الكَعْبَةَ ـ **قَوْمٌ لَيْسَتْ**

---

(٢) (عبث): قيل: معناه: حرك يديه، كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه.

٣٢٨ ـ وأخرجه/ د(٤٢٨٩)/ ت(٢١٧١)/ جه(٤٠٦٥)/ حم(٢٦٤٧٥) (٢٦٤٨٧) (٢٦٧٠٢) (٢٦٧٤٧).

٣٢٩ ـ وأخرجه/ ن(٢٨٧٩) (٢٨٨٠)/ جه(٤٠٦٣)/ حم(٢٦٤٤٤).

لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ). قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللهِ! مَا هُوَ بِهَذَا الجَيْشِ.

■ زاد النسائي وابن ماجه: فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الحَجَّاجِ ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ ـ لراوي الحديث ـ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ ما كذبت عَلَىٰ جدك، وأَشْهَدُ عَلَىٰ جدك أنه ما كذب عَلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَىٰ حَفْصَةَ أنَّها لَمْ تَكْذِبْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

■ وللنسائي: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ، قَالَ: **(تَكُونُ لَهُمْ قُبُوراً)**. [ن٢٨٧٩]

● قال الألباني عن هٰذه الرواية: منكر.

* * *

٣٣٠ ـ (ت جه) عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا البَيْتِ، حَتَّىٰ يَغْزُوَ جَيْشٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ** ـ أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ ـ **خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ)** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: **(يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمْ)**. [ت٢١٨٤/ جه٤٠٦٤]

● صحيح.

٣٣١ ـ (ن) عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَغْزُو هَذَا البَيْتَ جَيْشٌ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالبَيْدَاءِ)**. [ن٢٨٧٧، ٢٨٧٨]

---

٣٣٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٥٨ ـ ٢٦٨٦١).

□ وفي رواية: (**لَا تَنْتَهِي البُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا البَيْتِ، حَتَّىٰ يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ**).

● حسن صحيح.

٣٣٢ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي، إِذْ احْتَفَزَ جَالِساً وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَسْتَرْجِعُ؟ قَالَ: (**جَيْشٌ مِنْ أُمَّتِي يَجِيئُونَ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، يَؤُمُّونَ البَيْتَ لِرَجُلٍ يَمْنَعُهُ اللهُ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ خُسِفَ بِهِمْ، وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّىٰ**)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعاً وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّىٰ؟ فَقَالَ: (**إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جُبِرَ، إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جُبِرَ**) ثَلَاثاً. [حم٢٦٢٢٧ ـ ٢٦٢٢٩]

● إسناده ضعيف بهٰذه السياقة.

٣٣٣ ـ (حم) عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يَأْتِي جَيْشٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ يُرِيدُونَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ، خُسِفَ بِهِمْ، فَرَجَعَ مَنْ كَانَ أَمَامَهُمْ لِيَنْظُرَ مَا فَعَلَ القَوْمُ، فَيُصِيبَهُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْتَكْرَهاً؟ قَالَ: (**يُصِيبُهُمْ كُلَّهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ كُلَّ امْرِئٍ عَلَىٰ نِيَّتِهِ**). [حم٢٦٤٥٨]

● إسناده ضعيف.

٣٣٤ ـ (حم) عن بُقَيْرَةَ امْرَأَةِ القَعْقَاعِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: (**إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَيْشٍ قَدْ خُسِفَ بِهِ قَرِيباً، فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ**). [حم٢٧١٢٩، ٢٧١٣٠]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: بشأن الخسوف التي تسبق الساعة ٢٧٥.

وانظر: ٧٨٧١، ٧٨٧٢ بشأن هدم الكعبة].

١٧ ـ باب: ذكر ابن صياد

٣٣٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّىٰ وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، عِنْدَ أُطُمِ[(١)] بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: **(تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ)**، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ[(٢)] وَقَالَ: **(آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ)**، فَقَالَ لَهُ: **(مَاذَا تَرَىٰ)**؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ)**، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً)**، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ[(٣)]، فَقَالَ: **(اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ)**.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ)**.

وقَالَ ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما: انْطَلَقَ بَعْدَ ذلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، إِلَىٰ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ[(٤)] أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ

---

٣٣٥ ـ وأخرجه/ د(٤٣٢٩)/ ت(٢٢٤٩)/ حم(٦٣٦٠ ـ ٦٣٦٤).

(١) (الأطم): بناء كالحصن.

(٢) (فرفضه): أي: تركه، وشرع في سؤاله عما يرىٰ.

(٣) (الدخ): هي لغة في الدخان.

(٤) (وهو يختل): أي: يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئاً من كلامه.

صَيَّادٍ شَيْئاً، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ـ يَعْنِي: في قَطِيفَةٍ(٥) ـ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ(٦)، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ! ـ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ ـ هذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ)**. [خ١٣٥٤، ١٣٥٥/ م٢٩٣٠، ٢٩٣١]

☐ وفي رواية للبخاري: **(إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ)**. [خ٦٦١٨]

☐ ولفظ مسلم: لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ.

■ زاد أبو داود والترمذي بعد قوله: **(إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئاً)**: وَخَبَّأَ لَهُ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

[طرفه: ٣٥٥].

٣٣٦ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَىٰ ذلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [خ٧٣٥٥/ م٢٩٢٩]

---

(٥) (قطيفة): كساء مخمل.

(٦) (رمزة أو زمرة): قال في «الفتح»: ولبعضهم (زمزمة أو رمرمة) ومعاني هٰذه الكلمات متقاربة.

فأما (رمزة) بتقديم الراء وميم واحدة: فهي من الرمز وهو الإشارة.

وأما (زمرة) بتقديم الزاي: فمن الزمر: والمراد: حكاية صوته.

وأما (رمرمة) بالمهملتين: فأصله من الحركة وهي هنا بمعنىٰ: الصوت الخفي.

وأما (زمزمة) بالمعجمتين: فهو تحريك الشفتين بالكلام.

٣٣٦ ـ وأخرجه/ د(٤٣٣١).

٣٣٧ ـ (خ) عَنِ ابنِ عباسٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: (**قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبْأً، فَمَا هُوَ**). قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: (**اخْسَأْ**)[1]. [خ٦١٧٢]

٣٣٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِصِبْيَانٍ فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَفَرَّ الصِّبْيَانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ ذلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَرِبَتْ يَدَاكَ**[1]، **أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**)؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ! حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَىٰ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ**). [م٢٩٢٤]

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً**)، فَقَالَ: دُخٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**). فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**دَعْهُ؛ فَإِنْ يَكنِ الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ**).

٣٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**)؟ فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**آمَنْتُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، مَا تَرَىٰ**)؟ قَالَ: أَرَىٰ عَرْشاً عَلَىٰ المَاءِ،

---

٣٣٧ ـ (١) (اخسأ): اقعد ذليلاً صاغراً.

٣٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٣٦١٠) (٤٣٧١).

(١) (تربت يداك): قال ابن الأثير: ترب الرجل إذا افتقر؛ أي: لصق بالتراب، وأترب: إذا استغنىٰ. وهٰذه الكلمة جارية علىٰ ألسنة العرب. لا يريدون بها الدعاء علىٰ المخاطب، ولا وقوع الأمر به.

٣٣٩ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٤٧)/ حم(١١٦٢٩) (١١٩٢٦).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَرَىٰ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَىٰ البَحْرِ، وَمَا تَرَىٰ)**؟ قَالَ: أَرَىٰ صَادِقَيْنِ وَكَاذِباً، أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لُبِسَ عَلَيْهِ[1]، دَعُوهُ)**. [م٢٩٢٥]

٣٤٠ ـ (م) وعَنْ جَابِرٍ... مثله. [م٢٩٢٦]

■ وفي رواية لأحمد عن جابر: أرىٰ عَرْشاً عَلَىٰ المَاءِ حَوْلَهُ حَيَّاتٌ. [حم١٥١٦٥]

٣٤١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً، أَوْ عُمَّاراً، وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وبَقِيتُ أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الحَرَّ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَه تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ، فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِعُسٍّ، فَقَالَ: اشْرَبْ، أَبَا سَعِيدٍ! فَقُلْتُ: إِنَّ الحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ، مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ ـ أَوْ قَالَ: آخُذَ عَنْ يَدِهِ ـ فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً، فَأُعَلِّقَهُ بِشَجَرَةٍ، ثُمَّ أَخْتَنِقَ مِمَّا يَقُولُ لِيَ النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هُوَ كَافِرٌ)** وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هُوَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ)** وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالمَدِينَةِ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) (لبس عليه): أي: خُلِط عليه أمره.

٣٤٠ ـ وأخرجه/ حم(١١٦٣٠).

٣٤١ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٤٦)/ حم(١١٢٠٩) (١١٣٩٠) (١١٧٤٩) (١١٩٢٣).

(لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ) وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ المَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: حَتَّىٰ كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ! إِنِّي لأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الآنَ؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ(١). [م٢٩٢٧]

□ وفي رواية: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ! أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهُ يَهُودِيٌّ)**، وَقَدْ أَسْلَمْتُ..

□ وفي رواية: فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ، وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسُرُّكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ.

□ زاد في رواية: قَالَ: فَلَبَسَنِي(٢).

٣٤٢ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: **(مَا تُرْبَةُ الجَنَّةِ)**؟ قَالَ: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ(١)، مِسْكٌ، يَا أَبَا القَاسِمِ! قَالَ: **(صَدَقْتَ)**. [م٢٩٢٨]

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الجَنَّةِ؟ فَقَالَ: **(دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ خَالِصٌ)**.

٣٤٣ ـ (م) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ

---

(١) (تباً لك سائر اليوم): أي: خسراناً وهلاكاً لك في باقي اليوم.
(٢) (فلبسني): أي: جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه.
٣٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٠٢) (١١١٩٣) (١١١٩٤) (١١٣٨٩).
(١) (درمكة بيضاء): معناه: أنها في البياض درمكة. والدرمك: هو الدقيق الخالص البياض.
٣٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٢٥ ـ ٢٦٤٢٨).

المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّىٰ مَلأَ السِّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللهُ! مَا أَرَدْتَ مِنِ ابْنِ صَائِدٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا**)؟ [م٢٩٣٢]

□ وفي رواية: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقِيتُهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ! قَالَ قُلْتُ: كَذَبْتَنِي، وَاللهِ! لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّىٰ يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالاً وَوَلَداً، فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ. قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ لَقْيَةً أُخْرَىٰ، وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ، قَالَ فَقُلْتُ: مَتَىٰ فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَىٰ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ، قَالَ: فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ. قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعِي حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا، فَوَاللهِ! مَا شَعَرْتُ.

قَالَ: وَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَىٰ النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضَبُهُ**).

* * *

٣٤٤ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَشُكُّ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ابْنُ صَيَّادٍ. [د٤٣٣٠]

• صحيح الإسناد موقوف.

٣٤٥ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ(١). [د٤٣٣٢]

• صحيح الإسناد.

---

٣٤٥ ـ (١) كان يوم الحرة في عهد يزيد بن معاوية، في ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة.

٣٤٦ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذُكِرَ ابْنُ صَيَّادٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا كَلَّمَهُ. [حم١١٧٥٣]

● إسناده ضعيف.

٣٤٧ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ صَيَّادٍ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، قَالَ: **(أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ)**؟ قَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً)**، قَالَ: دُخٌّ، قَالَ: **(اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ)**. [حم١١٧٧٦]

● حديث صحيح.

٣٤٨ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ اليَهُودِ بِالمَدِينَةِ وَلَدَتْ غُلَاماً، مَمْسُوحَةٌ عَيْنُهُ طَالِعَةٌ نَاتِئَةٌ، فَأَشْفَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَّالَ، فَوَجَدَهُ تَحْتَ قَطِيفَةٍ يُهَمْهِمُ، فَآذَنَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا أَبُو القَاسِمِ قَدْ جَاءَ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ مِنَ القَطِيفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا لَهَا، قَاتَلَهَا اللهُ! لَوْ تَرَكَتْهُ لَبَيَّنَ ـ ثُمَّ قَالَ: ـ يَا ابْنَ صَائِدٍ مَا تَرَىٰ)**؟ قَالَ: أَرَىٰ حَقّاً وَأَرَىٰ بَاطِلاً، وَأَرَىٰ عَرْشاً عَلَىٰ المَاءِ، قَالَ: **(فَلُبِسَ عَلَيْهِ)**، فَقَالَ: **(أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ)**؟ فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **(آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ)**، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَهُ.

ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَوَجَدَهُ فِي نَخْلٍ لَهُ يُهَمْهِمُ، فَآذَنَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا أَبُو القَاسِمِ قَدْ جَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا لَهَا، قَاتَلَهَا اللهُ! لَوْ تَرَكَتْهُ لَبَيَّنَ)** قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَطْمَعُ أَنْ

يَسْمَعَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئاً، فَيَعْلَمُ هُوَ هُوَ أَمْ لَا، قَالَ: **(يَا ابْنَ صَائِدٍ مَا تَرَىٰ)**؟ قَالَ: أَرَىٰ حَقّاً وَأَرَىٰ بَاطِلاً، وَأَرَىٰ عَرْشاً عَلَىٰ الْمَاءِ، قَالَ: **(أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ)**؟ قَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ)** فَلُبِسَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ خَرَجَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ جَاءَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَنَا مَعَهُ، قَالَ: فَبَادَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَرَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئاً، فَسَبَقَتْهُ أُمُّهُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا لَهَا، قَاتَلَهَا اللهُ! لَوْ تَرَكَتْهُ لَبَيَّنَ)**، فَقَالَ: **(يَا ابْنَ صَائِدٍ مَا تَرَىٰ)**؟ قَالَ: أَرَىٰ حَقّاً وَأَرَىٰ بَاطِلاً، وَأَرَىٰ عَرْشاً عَلَىٰ الْمَاءِ قَالَ: **(أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ)**؟ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ)** فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا ابْنَ صَائِدٍ! إِنَّا قَدْ خَبَّأْنَا لَكَ خَبِيئاً فَمَا هُوَ)**؟ قَالَ: الدُّخُّ، الدُّخُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اخْسَأْ، اخْسَأْ)**.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: ائْذَنْ لِي فَأَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَسْتَ صَاحِبَهُ، إِنَّمَا صَاحِبُهُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ)**، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُشْفِقاً أَنَّهُ الدَّجَّالُ. [حم١٤٩٥٥]

- إسناده علىٰ شرط مسلم.

٣٤٩ ـ (حم) عن أَبِي ذَرٍّ قال: لَأَنْ أَحْلِفَ عَشْرَ مِرَارٍ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ هُوَ الدَّجَّالُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ،

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بعَثَنِي إِلَىٰ أُمِّهِ قَالَ: **(سَلْهَا كَمْ حَمَلَتْ بِهِ)**؟ قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: حَمَلْتُ بِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهَا فَقَالَ: **(سَلْهَا عَنْ صَيْحَتِهِ حِينَ وَقَعَ)**، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: صَاحَ صَيْحَةَ الصَّبِيِّ ابْنِ شَهْرٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبْئاً)**، قَالَ: خَبَأْتَ لِي خَطْمَ شَاةٍ عَفْرَاءَ وَالدُّخَانَ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ الدُّخَانَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: الدُّخُّ الدُّخُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اخْسَأْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ)**. [حم٢١٣١٩]

● حديث منكر.

٣٥٠ ـ (حم) عن أبي الطُّفَيْلِ: وَسُئِلَ هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ فَهَلْ كَلَّمْتَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ انْطَلَقَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَمَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ أَتَىٰ دَارَ قَوْرَاءَ، فَقَالَ: **(افْتَحُوا هَذَا البَابَ)** فَفُتِحَ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَخَلْتُ مَعَهُ فَإِذَا قَطِيفَةٌ فِي وَسَطِ البَيْتِ، فَقَالَ: **(ارْفَعُوا هَذِهِ القَطِيفَةَ)**، فَرَفَعُوا القَطِيفَةَ، فَإِذَا غُلَامٌ أَعْوَرُ تَحْتَ القَطِيفَةِ، فَقَالَ: **(قُمْ يَا غُلَامُ)**! فَقَامَ الغُلَامُ، فَقَالَ: **(يَا غُلَامُ! أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ)**؟ قَالَ الغُلَامُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، قَالَ: **(أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ)**؟ قَالَ الغُلَامُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا)** مَرَّتَيْنِ. [حم٢٣٧٩٦]

● إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: ما يكون من فتوحات قبل الدجال

٣٥١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ،

عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ[١]، فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِهِمْ، فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ[٢]، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ[٣]، فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: **(تَغْزُونَ جَزِيرَةَ العَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ)**.

قَالَ فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ! لَا نَرَىٰ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ حَتَّىٰ تُفْتَحَ الرُّومُ. [م٢٩٠٠]

٣٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الرُّومُ بِالأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقٍ[١]، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ المَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سُبُوا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ، فَيَقُولُ المُسْلِمُونَ: لَا، وَاللهِ! لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَداً، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَداً، فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ المَسِيحَ[٢] قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ**

---

٣٥١ ـ (١) (أكمة): هي الجبل الصغير، أو ما اجتمع من التراب.

(٢) (لا يغتالونه): أي: يقتلونه غيلة. وهي القتل في غفلة وخديعة.

(٢) (نجي معهم): أي: يناجيهم، ومعناه: يحدثهم سراً.

٣٥٢ ـ (١) (بالأعماق أو بدابق): موضعان ببلاد الشام، قرب حلب.

(٢) (إن المسيح): الذي في «جامع الأصول»: (إن المسيح الدجال) رقم الحديث (٧٨٧٣).

يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيَسىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لانْذَابَ حَتَّىٰ يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ). [م٢٨٩٧]

٣٥٣ ـ (م) عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَىٰ[1] إِلَّا: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ! جَاءَتِ السَّاعَةُ، قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّىٰ لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَنَحَّاهَا نَحْوَ الشَّأْمِ، فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الإِسْلَامِ[2]، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلَامِ، قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ القِتَالِ رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ[3]، فَيَشْتَرِطُ المُسْلِمُونَ شُرْطَةً[4] لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ[5] هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ.

ثُمَّ يَشْتَرِطُ المُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ، حَتَّىٰ يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ المُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ.

---

٣٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٤٣) (٤١٤٦).

(١) (ليس له هجيرىٰ): أي: شأنه ودأبه ذٰلك.

(٢) (لأهل الإسلام): أي: لقتالهم.

(٣) (ردة شديدة): أي: عطفة قوية.

(٤) (شرطة): طائفة من الجيش تقدم للقتال.

(٥) (فيفيء): أي: يرجع.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ، نَهَدَ[٦] إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ[٧]، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً ـ إِمَّا قَالَ: لَا يُرَىٰ مِثْلُهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يُرَ مِثْلُهَا ـ حَتَّىٰ إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ[٨]، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ[٩] حَتَّىٰ يَخِرَّ مَيْتاً، فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ[١٠]، كَانُوا مِائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفِضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبِلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ**). [م٢٨٩٩]

٣٥٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي البَرِّ، وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي البَحْرِ**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ**[١]**، فَإِذَا جَاؤوهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ،**

---

(٦) (نهد): أي: نهض وتقدم.

(٧) (فيجعل الله الدبرة عليهم): أي: الهزيمة.

(٨) (بجنباتهم): أي: نواحيهم.

(٩) (فما يخلفهم): أي: يجاوزهم.

(١٠) (فيتعاد بنو الأب): في «النهاية»: أي: يعدّ بعضهم بعضاً.

٣٥٤ ـ (١) (من بني إسحاق): قال القاضي: كذا هو في جميع أصول صحيح مسلم: من بني إسحاق. قال: قال بعضهم: المعروف المحفوظ: من بني إسماعيل. وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه؛ لأنه إنما أراد العرب. وهٰذه المدينة هي القسطنطينية.

قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُط أَحَدُ جَانِبَيْهَا ـ قَالَ ثَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الَّذِي فِي البَحْرِ ـ. ثمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الأخَرُ. ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ، فَيُفَرَّجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ المَغَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَرْجِعُونَ). [م٢٩٢٠]

١٩ ـ باب: خروج الدَّجال ونزول عيسىٰ

٣٥٥ ـ (ق) عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: (**إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**). [خ٣٣٣٧ (٣٠٥٧)/ م١٦٩ و١٦٩م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ** ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ عَيْنِهِ ـ **وَإِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**). [خ٧٤٠٧]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ: (**إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أَوْ يَقْرَؤهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ**)، وَقَالَ: (**تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ**).

٣٥٥ـ وأخرجه/ د(٤٧٥٧)/ ت(٢٢٣٥) (٢٢٤١)/ حم(٤٨٠٤) (٤٨٧٩) (٤٩٤٨) (٦٠٧٠) (٦١٤٤) (٦٣٦٥) (٢٣٦٧٢).

٣٥٦ ـ (ق) عَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قالَ لِي: **(مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ)**؟. قُلْتُ: لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ، قالَ: **(هُوَ أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ ذٰلِكَ)**. [خ٧١٢٢/ م٢٩٣٩]

□ زاد في رواية لمسلم، فَقَالَ لِي: **(أَيْ بُنَيَّ)**.

□ وفي رواية لمسلم: يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ...

□ وله: يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَهَرٌ مِنْ مَاءٍ.

[طرفه: ١٣٧٧٣].

٣٥٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ)**. [خ٧١٣١/ م٢٩٣٣]

□ وفي رواية لمسلم: **(الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ العَيْنِ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ)** ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر، **(يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ)**.

٣٥٨ ـ (ق) عَنْ عقبةَ بنِ عمروٍ أَبي مسعود الأنصاري؛ أنه قال لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَاراً، فَأَمَّا الَّذِي يَرَىٰ النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَىٰ النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ**

---

٣٥٦ ـ وأخرجه/ جه(٤٠٧٣)/ حم(١٨١٥٥) (١٨١٦٧) (١٨٢٠٤).

٣٥٧ ـ وأخرجه/ د(٤٣١٦ ـ ٤٣١٨)/ ت(٢٢٤٥)/ حم(١٢٠٠٤) (١٢١٤٥) (١٢٧٧٠) (١٣٠٨١) (١٣١٤٩) (١٣٢٠٦) (١٣٣٨٥) (١٣٣٩٤) (١٣٤٣٨) (١٣٥٩٩) (١٣٦٢١) (١٣٩٢٥) (١٤٠٩٤).

٣٥٨ ـ وأخرجه/ د(٤٣١٥)/ جه(٤٠٧١)/ حم(٢٣٥٢٠) (٢٣٢٧٩) (٢٣٣٣٨) (٢٣٣٥٣) (٢٣٣٦٥) (٢٣٣٨٣) (٢٣٤٣٩).

تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ في الَّذِي يَرَىٰ أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ). [خ٣٤٥٠/ م٢٩٣٤، ٢٩٣٥]

□ وفي رواية لهما: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٧١٣٠]

□ وفي رواية مسلم: **(فَلَا تَهْلِكُوا)**.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ: أَحَدُهُمَا، رَأْيَ العَيْنِ: مَاءٌ أَبْيَضُ. وَالآخَرُ، رَأْيَ العَيْنِ: نَارٌ تَأَجَّجُ. فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ(١) أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يُرَاهُ نَاراً وَلْيُغَمِّضْ، ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ العَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ(٢) غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ)**.

□ وفي رواية له: **(أَعْوَرُ العَيْنِ اليُسْرَىٰ جُفَالُ الشَّعْرِ(٣)، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ)**.

٣٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عَنِ الدَّجَّالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كما أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ)**. [خ٣٣٣٨/ م٢٩٣٦]

---

(١) (أدركن): قال القاضي عياض: كذا عند جماعة شيوخنا، وعند القاضي التميمي: (أدركه) وهو وجه الكلام، فإن هٰذه النون لا تدخل علىٰ الفعل الماضي.

(٢) (ظفرة): هي جلدة تغشىٰ البصر. وقال الأصمعي: لحمة تنبت عند المآقي.

(٣) (جفال الشعر): أي: كثيره.

٣٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فيما يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: (**يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ**[1]**، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ في الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللهِ! ما كُنْتُ فِيك أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ**). [خ٧١٣٢ (١٨٨٢)/ م٢٩٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ المَسَالِحُ**[2]**، مَسَالِحُ الدَّجَّالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَىٰ هَذَا الَّذِي خَرَجَ. قَالَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنْ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً دُونَهُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَىٰ الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ المُؤْمِنُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ**[3]**، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ**[4]**، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً. قَالَ**

---

٣٦٠ ـ وأخرجه/ حم(١١٣٦٨).

(١) (نقاب المدينة): أي: طرقها وفجاجها، جمع نقب: وهو الطريق بين جبلين.

(٢) (المسالح): قوم معهم السلاح؛ كالخفراء في المراكز، سموا بذٰلك لحملهم السلاح.

(٣) (فيشبح): أي: يُمَدُّ علىٰ بطنه.

(٤) (شجوه) من الشجّ: وهو الجرح في الرأس والوجه.

فَيَقُولُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ فَيَقُولُ: أَنْتَ المَسِيحُ الكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالمِئْشَارِ(٥) مِنْ مَفْرِقِهِ(٦) حَتَّىٰ يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ القِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِماً. قَالَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً. قَالَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَىٰ تَرْقُوَتِهِ(٧) نُحَاساً، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلقِيَ فِي الجَنَّةِ)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ العَالَمِينَ).

٣٦١ ـ (م) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ(١)، حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ)؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

(٥) (فيؤشر بالمئشار) هكذا الرواية، بالهمزة فيهما: وهو الأفصح. ويجوز تخفيف الهمزة فيهما. ويجوز المنشار، بالنون.

(٦) (مفرقه): مفرق الرأس وسطه.

(٧) (ترقوته): هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

٣٦١ ـ وأخرجه/ د(٤٣٢١)/ ت(٢٢٤٠)/ جه(٤٠٧٥)/ حم(١٧٦٢٩).

(١) (فخفض فيه ورفع): بتشديد الفاء فيهما. وفي معناه قولان: أحدهما: أن خفض بمعنىٰ حقّر. وقوله: رفع؛ أي: عظّمه وفخّمه. فمن تحقيره وهوانه علىٰ الله تعالىٰ عَوَرُهُ. ومنه قوله ﷺ: (هو أهون علىٰ الله من ذلك)، وأنه لا يقدر علىٰ قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه، وأنه يضمحل أمره، ويقتل بعد ذلك، هو وأتباعه. ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة، وأنه ما من نبيّ إلا وقد أنذره قومه. والوجه الثاني: أنه خفض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم فيه. فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد بلاغاً كاملاً مفخماً.

ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: **(غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ؛ إِنْ يَخْرُجْ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ؛ وَإِنْ يَخْرُجْ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نفْسِه، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِم، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ[٢]، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ العُزَّىٰ بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ؛ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ. إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالعِرَاقِ[٣]، فَعَاثَ يَمِيناً وَعَاثَ شِمَالاً[٤]، يَا عِبَادَ اللهِ! فَاثْبُتُوا)**.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: **(أَرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ)** قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: **(لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ[٥])**.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: **(كَالغَيْثِ**

---

(٢) (قطط): أي: شديد جعودة الشعر.

(٣) (خلة بين الشام والعراق): قيل معناه: سمتَ ذٰلك وقبالته.

(٤) (فعاث يميناً وعاث شمالاً): العيث: الفساد، أو أشد الفساد والإسراع فيه.

(٥) (اقدروا له قدره): قال القاضي وغيره: هٰذا حكم مخصوص بذٰلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا: ولولا هٰذا الحديث، ووُكِلْنا إلىٰ اجتهادنا، لاقتصرنا فيه علىٰ الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. ومعنىٰ اقدروا له قدره: أنه إذا مضىٰ بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر. ثم إذا مضىٰ بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر. فصلوا العصر. وإذا مضىٰ بعد هٰذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب. وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب. وهكذا حتىٰ ينقضي ذٰلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة، فرائض كلها، مؤداة في وقتها. أما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول، علىٰ ما ذكرناه.

اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَىٰ الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُراً(٦)، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ(٧) لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُها كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ(٨)، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جَزِلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَضِ(٩)، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ(١٠) شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ(١١)، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ(١٢)، فَلَا

---

(٦) (فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا... إلخ) أما تروح فمعناه: ترجع آخر النهار. والسارحة هي الماشية التي تسرح؛ أي: تذهب أول النهار إلىٰ المرعىٰ. والذرا الأعالي والأسنمة جمع ذروة، بالضم والكسر. وأسبغه؛ أي: أطوله لكثرة اللبن، وكذا أمده خواصر، لكثرة امتلائها من الشبع.

(٧) (فيصبحون ممحلين): قال القاضي: أي: أصابهم المحل، من قلة المطر.

(٨) (كيعاسيب النحل): هي ذكور النحل. والمراد: جماعة النحل، لا ذكورها خاصة. لٰكنه كنىٰ عن الجماعة باليعسوب، وهو أميرها.

(٩) (فيقطعه جزلتين رمية الغرض): أي: قطعتين. ومعنىٰ رمية الغرض: أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية.

(١٠) (عند المنارة البيضاء): هٰذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق.

(١١) (بين مهرودتين): معناه: لابس مهرودتين؛ أي: ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران.

(١٢) (تحدر منه جمان كاللؤلؤ): الجمان حبات من الفضة تصنع علىٰ هيئة اللؤلؤ الكبار. والمراد: يتحدر منه الماء علىٰ هيئة اللؤلؤ في صفائه. فسمىٰ الماء جماناً لشبهه به في الصفاء والحسن.

يَحِلُّ(١٣) لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ(١٤)، فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ(١٥) وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ عِيسَىٰ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي، لَا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ(١٦)، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَىٰ الطُّورِ(١٧).

وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ(١٨)، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَىٰ بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ. وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ رأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ(١٩) عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ(٢٠) فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ(٢١) كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي

---

(١٣) (فلا يحل): معنىٰ: لا يحل، لا يمكن ولا يقع. وقال القاضي: معناه عندي: حق واجب.

(١٤) (بباب لد): بلدة قريبة من بيت المقدس.

(١٥) (فيمسح عن وجوههم): قال القاضي: يحتمل أن هذا المسح حقيقة علىٰ ظاهره. فيمسح علىٰ وجوههم تبركاً وبَرّاً ويحتمل أنه إشارة إلىٰ كشف ما هم فيه من الشدة والخوف.

(١٦) (لا يدان لأحد بقتالهم): يدان تثنية يد. قال العلماء: معناه: لا قدرة ولا طاقة.

(١٧) (فحرز عبادي إلىٰ الطور): أي: ضمهم واجعله لهم حرزا.

(١٨) (وهم من كل حدب ينسلون): الحدب النشز. قال الفراء: من كل أكمة، من كل موضع مرتفع. وينسلون يمشون مسرعين.

(١٩) (فيرغب نبيّ الله): أي: إلىٰ الله. أو يدعو.

(٢٠) (النغف): هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم. الواحدة نغفة.

(٢١) (فرسىٰ): أي: قتلىٰ. واحدهم فريس. كقتيل وقتلىٰ.

الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلأَهُ زَهَمُهُمْ[٢٢] وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْراً كَأَعْنَاقِ البُخْتِ[٢٣]، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَراً لَا يَكُنُّ[٢٤] مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ[٢٥] وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ[٢٦]، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ[٢٧] مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا[٢٨]، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ[٢٩]، حَتَّىٰ أَنَّ اللِّقْحَةَ[٣٠] مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الفِئَامَ[٣١] مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ البَقَرِ لَتَكْفِي القَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الغَنَمِ لَتَكْفِي الفَخِذَ مِنَ النَّاسِ[٣٢]. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الحُمُرِ[٣٣]، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ). [م٢٩٣٧]

---

(٢٢) (زهمهم): أي: دسمهم.

(٢٣) (البخت): وهي الإبل الخراسانية، وهي جمال طوال الأعناق.

(٢٤) (لا يكن): أي: لا يمنع من نزول الماء.

(٢٥) (مدر): هو الطين الصلب.

(٢٦) (كالزلفة): معناه: كالمرآة، وقيل: كالصفحة، وقيل: كالروضة.

(٢٧) (العصابة): هي الجماعة.

(٢٨) (بقحفها) بكسر القاف: هو مقعر قشرها. شبهها بقحف الرأس، وهو الذي فوق الدماغ.

(٢٩) (الرسل): هو اللبن.

(٣٠) (اللقحة): وهي القريبة العهد بالولادة، وجمعها لِقح، واللَّقوح ذات اللبن. وجمعها لِقاح.

(٣١) (الفئام): هي الجماعة الكثيرة.

(٣٢) (الفخذ من الناس): قال أهل اللغة: الفخذ الجماعة من الأقارب. وهم دون البطن. والبطن دون القبيلة.

(٣٣) (يتهارجون فيها تهارج الحمر): أي: يجامع الرجال النساء علانية بحضرة =

□ وفي رواية: زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (**لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ: ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّىٰ يَنْتَهُوا إِلَىٰ جَبَلِ الخَمَرِ**[٣٤]**، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ**[٣٥] **إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَماً**).

□ وفي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: (**فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَاداً لِي، لَا يَدَيْ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ**).

٣٦٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا الحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُما، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَداً شَيْئاً أَبَداً، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً، يُحَرَّقُ البَيْتُ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ، ثُمَّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ** ـ لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً ـ، **فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَىٰ**[١] **ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ؛ ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحاً**

= الناس، كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك. والهرْج: بإسكان الراء، الجماع.

(٣٤) (إلىٰ جبل الخمر): الخمر هو الشجر الملتف الذي يستر من فيه. وقد فسره في الحديث، بأنه جبل بيت المقدس، لكثرة شجره.

(٣٥) (بنشابهم): أي: سهامهم. واحده نشابة.

٣٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٥٥).

(١) (فيبعث الله عيسىٰ): قال القاضي رحمه الله تعالىٰ: نزول عيسىٰ ﷺ، وقتله الدجال، حق وصحيح عند أهل السنة، للأحاديث الصحيحة في ذلك. وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله. فوجب إثباته.

بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّام، فَلَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبَدِ جَبَلٍ(٢) لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ)، قَالَ: سَمِعْتُها مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: (فَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ(٣)، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِك دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ.

ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَىٰ لِيتاً وَرَفَعَ لِيتاً(٤). قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ(٥)، قَالَ: فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ ـ أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللهُ ـ مَطَراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ(٦) ـ نُعْمَانُ الشَّاكُّ ـ فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ. قَالَ ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الوِلْدَانَ شِيباً، وَذَلِك يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ). [م٢٩٤٠]

---

(٢) (في كبد جبل): أي: وسطه وداخله. وكبد كل شيء وسطه.
(٣) (في خفة الطير وأحلام السباع): قال العلماء: معناه: يكونون في سرعتهم إلىٰ الشرور وقضاء الشهوات والفساد، كطيران الطير. وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً، في أخلاق السباع العادية.
(٤) (أصغىٰ ليتا ورفع ليتا): أصغىٰ أمال. والليت صفحة العنق، وهي جانبه.
(٥) (يلوط حوض إبله): أي: يطينه ويصلحه.
(٦) (كأنه الطل أو الظل): قال العلماء: الأصح الطلّ.

٣٦٣ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَتْبَعُ الدَّجَّالَ، مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلفاً، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ**[1]). [م٢٩٤٤]

٣٦٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الجِبَالِ**). قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ العَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (**هُمْ قَلِيلٌ**). [م٢٩٤٥]

٣٦٥ ـ (م) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتُجَاوِزُونِي إِلَىٰ رِجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ**). [م٢٩٤٦]

* * *

٣٦٦ ـ (د) عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ، فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ**). [د٤٣١٩]

● صحيح.

---

٣٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٣٣٤٤).

(١) (الطيالسة) جمع طيلسان: ثوب يلبس علىٰ الكتف، يحيط بالبدن. خال من التفصيل والخياطة.

٣٦٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٩٣٠)/ حم(٢٧٦٢٠).

٣٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٥٣) (١٦٢٥٥) (١٦٢٦٥) (١٦٢٦٧).

٣٦٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٧٥) (١٩٩٦٨).

٣٦٧ ـ (د) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ، حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجُ[(١)]، جَعْدٌ، أَعْوَرُ مَطْمُوسُ العَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ[(٢)]، فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ)**. [د٤٣٢٠]

• صحيح.

٣٦٨ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ[(١)])**. [ت٢٢٣٧/ جه٤٠٧٢]

• صحيح.

٣٦٩ ـ (ت) عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَّالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عاماً لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ، أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ)**، ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: **(أَبُوهُ طِوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ، كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأُمُّهُ فِرْضَاخِيَّةٌ[(١)] طَوِيلَةُ اليَدَيْنِ)**.

---

٣٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٧٦٤).

(١) (أفحج): هو الذي إذا مشىٰ باعد بين رجليه.

(٢) (ولا جحراء): الجحراء، التي قد انخسفت فبقي مكانها غائراً بالجحر.

٣٦٨ ـ وأخرجه/ حم(١٢) (٣٣).

(١) (المجانّ المطرقة). المجان: جمع مجن: وهو الترس، والترس المطرق: الذي جعل علىٰ ظهره طراق، والطراق: جلد يقطع علىٰ مقدار الترس، فيلصق علىٰ ظهره.

٣٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤١٨) (٢٠٥٠٢) (٢٠٥٢٠).

(١) (فرضاخية): أي: ضخمة عظيمة الثديين.

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي اليَهُودِ بِالمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبَوَيْهِ، فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمَا، فَقُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَاماً لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ، أَضَرُّ شَيْءٍ، وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا، فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ، فِي قَطِيفَةٍ لَهُ، وَلَهُ هَمْهَمَةٌ، فَتَكَشَّفَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. [ت٢٢٤٨]

■ زاد عند أحمد في آخره: فإذا هو ابن صياد. [حم٢٠٤١٨]

● ضعيف.

٣٧٠ ـ (د ت) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ**)، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَالَ: (**لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي، أَوْ سَمِعَ كَلَامِي**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ أَمِثْلُهَا اليَوْمَ؟ قَالَ: (**أَوْ خَيْرٌ**). [د٤٧٥٦/ ت٢٢٣٤]

● ضعيف.

٣٧١ ـ (د جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ عَنِ الدَّجَّالِ. وَحَذَّرَنَاهُ. فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: (**إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، مُنْذُ ذَرَأَ اللهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَأَنَا آخِرُ**

---

٣٧٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٢) (١٦٩٣).

الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ، وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ، واللهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ، فَيَعِيثُ يَمِيناً وَيَعِيثُ شِمَالاً.

يَا عِبَادَ اللهِ! فَاثْبُتُوا، فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي. إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّىٰ تَمُوتُوا، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَاراً، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، فَمَنْ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ، فَلْيَسْتَغِثْ بِاللهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الكَهْفِ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلَاماً، كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ.

وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ: أَنْ يَقُولَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ! اتَّبِعْهُ، فَإِنَّهُ رَبُّكَ؛ وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَىٰ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا، وَيَنْشُرَهَا بِالمِنْشَارِ، حَتَّىٰ يُلْقَىٰ شِقَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولَ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا، فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبّاً غَيْرِي، فَيَبْعَثُهُ اللهُ، وَيَقُولُ لَهُ الخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللهِ، أَنْتَ الدَّجَّالُ، وَاللهِ! مَا كُنْتُ، بَعْدُ، أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي اليَوْمَ).

قَالَ أَبُو الحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: فَحَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ الوَصَّافِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الجَنَّةِ).

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللهِ! مَا كُنَّا نُرَىٰ ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ.

قَالَ المُحَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: **(وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ: أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ: أَنْ يَمُرَّ بِالحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ فَلَا تَبْقَىٰ لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ: أَنْ يَمُرَّ بِالحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، حَتَّىٰ تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ، مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ، أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، وَأَدَرَّهُ ضُرُوعاً، وَإِنَّهُ لَا يَبْقَىٰ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ[1] مِنْ نِقَابِهِمَا؛ إِلَّا لَقِيَتْهُ المَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً[2]، حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الْأَحْمَرِ[3]، عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ[4]، فَتَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَىٰ مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَتَنْفِي الخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَيُدْعَىٰ ذَلِكَ اليَوْمُ يَوْمَ الخَلَاصِ)**.

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي العَكَرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ العَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: **(هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ المَقْدِسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمْ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ، فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ، يَمْشِي القَهْقَرَىٰ، لِيَتَقَدَّمَ**

---

(١) (نقب): الطريق بين جبلين.

(٢) (صلتة): أي: مجردة، أصلت السيف: إذا جرده من غمده.

(٣) (الظريب): تصغير ظرب، والظراب: الجبال الصغار.

(٤) (السبخة): هي الأرض تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

عِيسَىٰ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَىٰ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسَىٰ عليه السلام: افْتَحُوا البَابَ؛ فَيُفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ، مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ، كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلًّىٰ وَسَاجٍ(٥). فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِباً، وَيَقُولُ عِيسَىٰ عليه السلام: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ؛ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْزِمُ اللهُ اليَهُودَ، فَلَا يَبْقَىٰ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللهُ يَتَوَارَىٰ بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، لَا حَجَرَ وَلَا شَجَرَ وَلَا حَائِطَ وَلَا دَابَّةَ إِلَّا الغَرْقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لَا تَنْطِقُ، إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ المُسْلِمَ! هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ اقْتُلْهُ).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً: السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالجُمُعَةِ، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ، يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَابِ المَدِينَةِ، فَلَا يَبْلُغُ بَابَهَا الْآخَرَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ) فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ القِصَارِ؟ قَالَ: (تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطِّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَيَكُونُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام فِي أُمَّتِي حَكَماً عَدْلاً، وَإِمَاماً مُقْسِطاً، يَدُقُّ الصَّلِيبَ(٦)، وَيَذْبَحُ الخِنْزِيرَ(٧)، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ(٨)، وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَىٰ عَلَىٰ شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ، وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ

---

(٥) (ساج): هو الطيلسان الأخضر.
(٦) (يدق الصليب): أي: يكسره.
(٧) (يذبح الخنزير): أي: يحرم أكله.
(٨) (يضع الجزية): أي: لا يقبلها من أحد، بل يدعوهم إلىٰ الإسلام.

وَالتَّبَاغُضُ، وَتُنْزَعُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ[٩]، حَتَّىٰ يُدْخِلَ الوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الحَيَّةِ، فَلَا تَضُرَّهُ، وَتُفِرَّ[١٠] الوَلِيدَةُ الْأَسَدَ فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونَ الذِّئْبُ فِي الغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَتُمْلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السِّلْمِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ المَاءِ، وَتَكُونُ الكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللهُ، وَتَضَعُ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا، وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَاثُورِ الفِضَّةِ[١١]، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ، حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَىٰ القِطْفِ مِنْ العِنَبِ فَيُشْبِعَهُمْ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَىٰ الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعَهُمْ، وَيَكُونَ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا، مِنَ المَالِ، وَتَكُونَ الفَرَسُ بِالدُّرَيْهِمَاتِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا يُرْخِصُ الفَرَسَ؟

قَالَ: (لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبداً) قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ: (تُحْرَثُ الْأَرْضُ كُلُّهَا، وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ، يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَىٰ أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا؛ ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا؛ ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُقْطِرُ قَطْرَةً، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُنْبِتُ خَضْرَاءَ، فَلَا تَبْقَىٰ ذَاتُ ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ). قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: (التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَىٰ الطَّعَامِ). [جه٤٠٧٧]

---

(٩) (حمة) بالتخفيف: السم.

(١٠) (تفر): أي: تحمله علىٰ الفرار.

(١١) (كفاثور الفضة): الفاثور: الخِوان، وقيل: هو طست أو جام من فضة أو ذهب.

☐ وأشار إليه أبو داود وقال: إنه نَحْوَ حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ. [د٤٣٢٢]

● ضعيف، وبعضه في مسلم.

* * *

٣٧٢ ـ (حم) عن رَجَاء قال: أَقْبَلْتُ مَعَ مِحْجَنٍ ذَاتَ يَوْمٍ، حَتَّىٰ إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَىٰ مَسْجِدِ البَصْرَةِ، فَوَجَدْنَا بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ عَلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ جَالِساً، قَالَ: وَكَانَ فِي المَسْجِدِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ سُكْبَةُ، يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرَيْدَةُ ـ قَالَ وَكَانَ بُرَيْدَةُ صَاحِبَ مُزَاحَاتٍ ـ قَالَ: يَا مِحْجَنُ! أَلَا تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي سُكْبَةُ؟ قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مِحْجَنٌ شَيْئاً وَرَجَعَ، قَالَ: وَقَالَ لِي مِحْجَنٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّىٰ صَعِدَ أُحُداً فَأَشْرَفَ عَلَىٰ المَدِينَةِ فَقَالَ: **(وَيْلُ أُمِّهَا مِنْ قَرْيَةٍ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا كَأَعْمَرِ مَا تَكُونُ، يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكاً مُصْلِتاً فَلَا يَدْخُلُهَا)**، قَالَ: ثُمَّ انْحَدَرَ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسُدَّةِ المَسْجِدِ، رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ، قَالَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ هَذَا)**؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ أُطْرِيهِ لَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا فُلَانٌ وَهَذَا وَهَذَا قَالَ: **(اسْكُتْ لَا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ)** قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا عِنْدَ حُجْرَةٍ لَكِنَّهُ رَفَضَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ)**. [حم١٨٩٧٦، ١٨٩٧٧، ٢٠٣٤٧، ٢٠٣٤٨، ٢٠٣٤٩]

● حسن لغيره، وإسناداه ضعيفان.

٣٧٣ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: ذَكَرْنَا الدَّجَّالَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظَ مُحْمَرّاً لَوْنُهُ فَقَالَ: (**غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ**) ذَكَرَ كَلِمَةً. [حم٧٦٥]

• إسناده ضعيف.

٣٧٤ ـ (حم) عن سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا وَصَفَ الدَّجَّالَ لِأُمَّتِهِ، وَلَأَصِفَنَّهُ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي، إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**). [حم١٥٢٦، ١٥٧٨]

• صحيح لغيره.

٣٧٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: (**أَعْوَرُ هِجَانٌ أَزْهَرُ كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصَلَةٌ**[1]**، أَشْبَهُ النَّاسِ بِعَبْدِ العُزَّىٰ بْنِ قَطَنٍ، فَإِمَّا هَلَكَ الهُلَّكُ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**). [حم٢١٤٨، ٢٨٥٢]

• صحيح لغيره.

٣٧٦ ـ (حم) (ع) عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: هَلْ يُقِرُّ الخَوَارِجُ بِالدَّجَّالِ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي خَاتَمُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَأَكْثَرُ، مَا بُعِثَ نَبِيٌّ يُتَّبَعُ إِلَّا قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَإِنِّي قَدْ بُيِّنَ لِي مِنْ أَمْرِهِ مَا لَمْ يُبَيَّنْ لِأَحَدٍ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَعَيْنُهُ اليُمْنَىٰ عَوْرَاءُ جَاحِظَةٌ وَلَا تَخْفَىٰ، كَأَنَّهَا نُخَامَةٌ فِي حَائِطٍ مُجَصَّصٍ، وَعَيْنُهُ اليُسْرَىٰ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، مَعَهُ مِنْ كُلِّ لِسَانٍ، وَمَعَهُ صُورَةُ الجَنَّةِ خَضْرَاءُ يَجْرِي فِيهَا المَاءُ، وَصُورَةُ النَّارِ سَوْدَاءُ تَدَّاخَنُ**). [حم١١٧٥٢]

• إسناده ضعيف.

---

٣٧٥ ـ (١) الأصلة: الأفعىٰ.

٣٧٧ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنِينَ خَدَّاعَةً، يُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُصَدَّقُ فِيهَا الكَاذِبُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الخَائِنُ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ)**، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: **(الفُوَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ العَامَّةِ)**. [حم١٣٢٩٨، ١٣٢٩٩]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٣٧٨ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَلَقٍ مِنْ أَفْلَاقِ الحَرَّةِ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَالَ: **(نِعْمَتِ الْأَرْضُ المَدِينَةُ إِذَا خَرَجَ الدَّجَّالُ، عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكٌ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، رَجَفَتِ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، لَا يَبْقَىٰ مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، وَأَكْثَرُ - يَعْنِي - مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، وَذَلِكَ يَوْمُ التَّخْلِيصِ، وَذَلِكَ يَوْمَ تَنْفِي المَدِينَةُ الخَبَثَ، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، يَكُونُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ اليَهُودِ، عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَاجٌ وَسَيْفٌ مُحَلًّىٰ، فَتُضْرَبُ رَقَبَتُهُ بِهَذَا الضَّرْبِ الَّذِي عِنْدَ مُجْتَمَعِ السُّيُولِ)**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا كَانَتْ فِتْنَةٌ وَلَا تَكُونُ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ أَكْبَرَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَلَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ، وَلَأُخْبِرَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مَا أَخْبَرَهُ نَبِيٌّ أُمَّتَهُ قَبْلِي)**، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ عَيْنِهِ ثُمَّ قَالَ: **(أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ)**. [حم١٤١١٢]

● حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٣٧٩ ـ **(حم)** عن جابر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْ الدَّجَّالِ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ)**. [حم١٤٥١٢]

● إسناده قوي.

٣٨٠ ـ **(حم)** عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الدَّجَّالُ أَعْوَرُ وَهُوَ أَشَدُّ الكَذَّابِينَ)**. [حم١٤٥٦٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٣٨١ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ، وَإِدْبَارٍ مِنَ العِلْمِ، فَلَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الْأَرْضِ، اليَوْمُ مِنْهَا كَالسَّنَةِ، وَاليَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَاليَوْمُ مِنْهَا كَالجُمُعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ، وَلَهُ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ، عَرْضُ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ وَهُوَ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ك ف ر مُهَجَّاةٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ، يَرِدُ كُلَّ مَاءٍ وَمَنْهَلٍ إِلَّا المَدِينَةَ وَمَكَّةَ حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتِ المَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِهَا، وَمَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ، وَالنَّاسُ فِي جَهْدٍ إِلَّا مَنْ تَبِعَهُ، وَمَعَهُ نَهْرَانِ أَنَا أَعْلَمُ بِهِمَا مِنْهُ، نَهَرٌ يَقُولُ الجَنَّةُ، وَنَهَرٌ يَقُولُ النَّارُ، فَمَنْ أُدْخِلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الجَنَّةَ فَهُوَ النَّارُ، وَمَنْ أُدْخِلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّارَ فَهُوَ الجَنَّةُ)**.

قَالَ: **(وَيَبْعَثُ اللهُ مَعَهُ شَيَاطِينَ تُكَلِّمُ النَّاسَ، وَمَعَهُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ فِيمَا يَرَىٰ النَّاسُ، وَيَقْتُلُ نَفْساً ثُمَّ يُحْيِيهَا فِيمَا يَرَىٰ النَّاسُ، لَا يُسَلَّطُ عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ! هَلْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا الرَّبُّ ﷻ؟)**.

قَالَ: (فَيَفِرُّ المُسْلِمُونَ إِلَىٰ جَبَلِ الدُّخَانِ بِالشَّامِ، فَيَأْتِيهِمْ فَيُحَاصِرُهُمْ فَيَشْتَدُّ حِصَارُهُمْ، وَيُجْهِدُهُمْ جَهْداً شَدِيداً، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ فَيُنَادِي مِنَ السَّحَرِ فَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ الكَذَّابِ الخَبِيثِ؟ فَيَقُولُونَ: هَذَا رَجُلٌ جِنِّيٌّ، فَيَنْطَلِقُونَ فَإِذَا هُمْ بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيُقَالُ لَهُ: تَقَدَّمْ يَا رُوحَ اللهِ، فَيَقُولُ: لِيَتَقَدَّمْ إِمَامُكُمْ فَلْيُصَلِّ بِكُمْ، فَإِذَا صَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ خَرَجُوا إِلَيْهِ، قَالَ: فَحِينَ يَرَىٰ الكَذَّابَ يَنْمَاثُ كَمَا يَنْمَاثُ المِلْحُ فِي المَاءِ، فَيَمْشِي إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ حَتَّىٰ إِنَّ الشَّجَرَةَ وَالحَجَرَ يُنَادِي: يَا رُوحَ اللهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ فَلَا يَتْرُكُ مِمَّنْ كَانَ يَتْبَعُهُ أَحَداً إِلَّا قَتَلَهُ). [حم١٤٩٥٤]

• إسناده علىٰ شرط مسلم.

٣٨٢ ـ (حم) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ رَأْسَ الدَّجَّالِ مِنْ وَرَائِهِ حُبُكٌ حُبُكٌ[(١)]، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي افْتُتِنَ، وَمَنْ قَالَ: كَذَبْتَ، رَبِّي اللهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، فَلَا يَضُرُّهُ أَوْ قَالَ: فَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ). [حم١٦٢٦٠]

• إسناده ضعيف.

٣٨٣ ـ (حم) (ع) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ إِصْطَخْرُ نَادَىٰ مُنَادٍ: أَلَا إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ، قَالَ: فَلَقِيَهُمُ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ فَقَالَ: لَوْلَا مَا تَقُولُونَ لَأَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّىٰ يَذْهَلَ النَّاسُ عَنْ ذِكْرِهِ، وَحَتَّىٰ تَتْرُكَ الأَئِمَّةُ ذِكْرَهُ عَلَىٰ المَنَابِرِ). [حم١٦٦٦٧]

• إسناده ضعيف.

---

٣٨٢ ـ (١) (الحبك): في الأصل الطرق، والمراد: أن شعره من القفا منكسر من الجعودة.

٣٨٤ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيَنْزِلَنَّ الدَّجَّالُ خُوزَ وَكَرْمَانَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً وُجُوهُهُمْ كَالمَجَانِّ المُطْرَقَةِ)**. [حم٨٤٥٣]

● إسناده ضعيف.

٣٨٥ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ نَجَا مِنْ ثَلَاثٍ فَقَدْ نَجَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مَوْتِي، وَالدَّجَّالُ، وَقَتْلُ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالحَقِّ مُعْطِيهِ)**. [حم١٦٩٧٣، ١٧٠٠٣، ١٧٠٠٦، ٢٢٤٨٨]

● حديث حسن.

٣٨٦ ـ **(حم)** عَن أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: أَتَيْنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ فِي يَوْم جُمُعَةٍ لِنَعْرِضَ عَلَيْهِ مُصْحَفاً لَنَا عَلَىٰ مُصْحَفِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الجُمُعَةُ أَمَرَنَا فَاغْتَسَلْنَا ثُمَّ أُتِينَا بِطِيبٍ فَتَطَيَّبْنَا، ثُمَّ جِئْنَا المَسْجِدَ فَجَلَسْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ فَحَدَّثَنَا عَنِ الدَّجَّالِ.

ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاصِ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةُ أَمْصَارٍ: مِصْرٌ بِمُلْتَقَىٰ البَحْرَيْنِ، وَمِصْرٌ بِالحِيرَةِ، وَمِصْرٌ بِالشَّامِ، فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَزَعَاتٍ، فَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، فَيَهْزِمُ مَنْ قِبَلَ المَشْرِقِ، فَأَوَّلُ مِصْرٍ يَرِدُهُ المِصْرُ الَّذِي بِمُلْتَقَىٰ البَحْرَيْنِ، فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تَقُولُ نُشَامُّهُ[1] نَنْظُرُ مَا هُوَ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بالأَعْرَابِ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالمِصْرِ**

---

٣٨٦ ـ (١) (نشامه): أي: نختبره وننظر ما عنده.

الَّذِي يَلِيهِمْ، وَمَعَ الدَّجَّالِ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمْ السِّيجَانُ، وَأَكْثَرُ تبَعِهِ اليَهُودُ وَالنِّسَاءُ.

ثُمَّ يَأْتِي المِصْرَ الَّذِي يَلِيهِ فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ، فِرْقَةٌ تَقُولُ نُشَامُّهُ وَنَنْظُرُ مَا هُوَ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بالأَعْرَابِ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالمِصْرِ الَّذِي يَلِيهِمْ بِغَرْبِيِّ الشَّامِ.

وَيَنْحَازُ المُسْلِمُونَ إِلَىٰ عَقَبَةِ أَفِيقٍ، فَيَبْعَثُونَ سَرْحاً لَهُمْ فَيُصَابُ سَرْحُهُمْ فَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَتُصِيبُهُمْ مَجاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُحْرِقُ وَتَرَ قَوْسِهِ فَيَأْكُلُهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنَ السَّحَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَتَاكُمْ الغَوْثُ، ثَلَاثاً، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ هَذَا لَصَوْتُ رَجُلٍ شَبْعَانَ.

وَيَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَيَقُولُ لَهُ أَمِيرُهُمْ: يا رُوحَ اللهِ! تَقدَّمْ صَلِّ، فَيَقُولُ هَذِهِ الأُمَّةُ أُمَرَاءُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَيَتَقَدَّمُ أَمِيرُهُمْ فَيُصَلِّي، فَإِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، أَخَذَ عِيسَىٰ حَرْبَتَهُ فَيَذْهَبُ نَحْوَ الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ، فَيَضَعُ حَرْبَتَهُ بَيْنَ ثَنْدُوَتِهِ فَيَقْتُلُهُ، وَيَنْهَزِمُ أَصْحَابُهُ فَلَيْسَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ يُوَارِي مِنْهُمْ أَحَداً، حَتَّىٰ إِنَّ الشَّجَرَةَ لَتَقُولُ: يَا مُؤْمِنُ! هَذَا كَافِرٌ، وَيَقُولُ الحَجَرُ: يَا مُؤْمِنُ! هَذَا كَافِرٌ). [حم١٧٩٠٠، ١٧٩٠١]

● إسناده ضعيف.

٣٨٧ ـ (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ وَمَشَىٰ فِي الأَسْوَاقِ). يَعْنِي: الدَّجَّالَ. [حم١٩٩٩٣]

● إسناده ضعيف.

٣٨٨ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ الدَّجَّالَ خَارِجٌ، وَهُوَ أَعْوَرُ عَيْنِ الشِّمَالِ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، وَإِنَّهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُحْيِي المَوْتَىٰ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي فَقَدْ فُتِنَ، وَمَنْ قَالَ: رَبِّيَ اللهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَقَدْ عُصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَلَا فِتْنَةَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ، فَيَلْبَثُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللهُ؛ ثُمَّ يَجِيءُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ، مُصَدِّقاً بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَىٰ مِلَّتِهِ، فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ، ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ قِيَامُ السَّاعَةِ). [حم٢٠١٥١]

• إسناده ضعيف.

٣٨٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الدَّجَّالُ أَعْوَرُ بِعَيْنِ الشِّمَالِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ الْأُمِّيُّ وَالكَاتِبُ). [حم٢٠٤٠١]

• إسناده صحيح.

٣٩٠ ـ (حم) عن أُبيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: (إِحْدَىٰ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا زُجَاجَةٌ خَضْرَاءُ، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ). [حم٢١١٤٥ ـ ٢١١٤٨]

• إسناده صحيح.

٣٩١ ـ (حم) عَنْ سَفِينَةَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا قَدْ حَذَّرَ الدَّجَّالَ أُمَّتَهُ، هُوَ أَعْوَرُ عَيْنِهِ اليُسْرَىٰ، بِعَيْنِهِ اليُمْنَىٰ ظُفْرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَخْرُجُ مَعَهُ وَادِيَانِ: أَحَدُهُمَا جَنَّةٌ وَالْآخَرُ نَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، مَعَهُ مَلَكَانِ مِنَ المَلَائِكَةِ يُشْبِهَانِ نَبِيَّيْنِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَوْ شِئْتُ

سَمَّيْتُهُمَا بِأَسْمَائِهِمَا وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمَا، وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، وَذَلِكَ فِتْنَةٌ.

فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ أَلَسْتُ أُحْيِي وَأُمِيتُ؟ فَيَقُولُ لَهُ أَحَدُ المَلَكَيْنِ: كَذَبْتَ، مَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا صَاحِبُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ، فَيَظُنُّونَ إِنَّمَا يُصَدِّقُ الدَّجَّالَ، وَذَلِكَ فِتْنَةٌ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المَدِينَةَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهُ فِيهَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ قَرْيَةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الشَّامَ، فَيُهْلِكُهُ اللهُ ﷻ عِنْدَ عَقَبَةِ أَفِيقَ). [حم٢١٩٢٩]

• ضعيف بهذه السياقة.

٣٩٢ ـ (حم) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا سِتَّ سِنِينَ عَلَيْنَا جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَامَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: أَتَيْنَا رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تُحَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّاسِ، فَشَدَّدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: **(أَنْذَرْتُكُمُ المَسِيحَ، وَهُوَ مَمْسُوحُ العَيْنِ** ـ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: ـ **اليُسْرَىٰ، يَسِيرُ مَعَهُ جِبَالُ الخُبْزِ وَأَنْهَارُ المَاءِ، عَلَامَتُهُ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، يَبْلُغُ سُلْطَانُهُ كُلَّ مَنْهَلٍ، لَا يَأْتِي أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: الكَعْبَةَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ وَالمَسْجِدَ الْأَقْصَىٰ وَالطُّورَ، وَمَهْمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ)**.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَحْسِبُهُ قَدْ قَالَ: **(يُسَلَّطُ عَلَىٰ رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ وَلَا يُسَلَّطُ عَلَىٰ غَيْرِهِ)**. [حم٢٣٠٩٠، ٢٣٦٨٣، ٢٣٦٨٤]

• إسناده صحيح.

□ وفي رواية: (**أَنْذَرْتُكُمْ الدَّجَّالَ ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ، وَإِنَّهُ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ، وَإِنَّهُ جَعْدٌ آدَمُ مَمْسُوحُ العَيْنِ اليُسْرَىٰ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، وَمَعَهُ جَبَلٌ مِنْ خُبْزٍ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ، وَإِنَّهُ يُمْطِرُ المَطَرَ وَلَا يُنْبِتُ الشَّجَرَ..**). [حم٢٣٦٨٥]

٣٩٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ ـ أَوْ إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ ـ الكَذَّابَ المُضِلَّ، وَإِنَّ رَأْسَهُ مِنْ وَرَائِهِ حُبُكٌ حُبُكٌ، وَإِنَّهُ سَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: كَذَبْتَ لَسْتَ رَبَّنَا، وَلَكِنَّ اللهَ رَبُّنَا وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْهِ أَنَبْنَا، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ**). [حم٢٣١٥٩، ٢٣٤٨٧]

● إسناده صحيح.

٣٩٤ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**لَأَنَا لَفِتْنَةُ بَعْضِكُمْ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَلَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِمَّا قَبْلَهَا إِلَّا نَجَا مِنْهَا، وَمَا صُنِعَتْ فِتْنَةٌ مُنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا لِفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**). [حم٢٣٣٠٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٣٩٥ ـ (حم) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ لِي: (**مَا يُبْكِيكِ**)؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَكَرْتُ الدَّجَّالَ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ يَخْرُجْ الدَّجَّالُ وَأَنَا حَيٌّ، كَفَيْتُكُمُوهُ وَإِنْ يَخْرُجْ الدَّجَّالُ بَعْدِي فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ المَدِينَةَ فَيَنْزِلَ نَاحِيَتَهَا، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ،**

عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ، فَيَخْرُجَ إِلَيْهِ شِرَارُ أَهْلِهَا، حَتَّىٰ الشَّامِ مَدِينَةٍ بِفِلَسْطِينَ بِبَابِ لُدٍّ ـ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ مَرَّةً: حَتَّىٰ يَأْتِيَ فِلَسْطِينَ بَابَ لُدٍّ ـ فَيَنْزِلَ عِيسَىٰ فَيَقْتُلَهُ، ثُمَّ يَمْكُثَ عِيسَىٰ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، إِمَاماً عَدْلاً وَحَكَماً مُقْسِطاً). [حم٢٤٤٦٧]

● إسناده حسن.

٣٩٦ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ جَهْداً يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الدَّجَّالِ، فَقَالُوا: أَيُّ المَالِ خَيْرٌ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (**غُلَامٌ شَدِيدٌ يَسْقِي أَهْلَهُ المَاءَ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَيْسَ**)، قَالُوا: فَمَا طَعَامُ المُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (**التَّسْبِيحُ وَالتَّقْدِيسُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ**). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَيْنَ العَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (**العَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ**). [حم٢٤٤٧٠، ٢٤٩٤٤]

● إسناده فيه ضعف وانقطاع.

٣٩٧ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: (**إِذَا كَانَ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، حَبَسَتِ السَّمَاءُ ثُلُثَ قَطْرِهَا، وَحَبَسَتِ الْأَرْضُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، فَإِذَا كَانَتِ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ حَبَسَتِ السَّمَاءُ ثُلُثَيْ قَطْرِهَا، وَحَبَسَتِ الْأَرْضُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا، فَإِذَا كَانَتِ السَّنَةُ الثَّالِثَةُ حَبَسَتِ السَّمَاءُ قَطْرَهَا، كُلَّهُ وَحَبَسَتِ الْأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا يَبْقَىٰ ذُو خُفٍّ وَلَا ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ إِبِلَكَ ضِخَاماً ضُرُوعُهَا عِظَاماً أَسْنِمَتُهَا أَتَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ صُورَةِ إِبِلِهِ فَيَتَّبِعُهُ، وَيَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ أَبَاكَ وَابْنَكَ وَمَنْ تَعْرِفُ مِنْ أَهْلِكَ أَتَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُمَثِّلُ لَهُ الشَّيَاطِينَ عَلَىٰ صُوَرِهِمْ فَيَتَّبِعُهُ**).

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَكَىٰ أَهْلُ البَيْتِ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبْكِي، فَقَالَ: (**مَا يُبْكِيكُمْ**)؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا ذَكَرْتَ مِنَ الدَّجَّالِ، فَوَاللهِ! إِنَّ أَمَةَ أَهْلِي لَتَعْجِنُ عَجِينَهَا فَمَا تَبْلُغُ حَتَّىٰ تَكَادَ تَفْتَتُّ مِنَ الجُوعِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَكْفِي المُؤْمِنِينَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَوْمَئِذٍ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ**)، ثُمَّ قَالَ: (**لَا تَبْكُوا، فَإِنْ يَخْرُجْ الدَّجَّالُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ، وَإِنْ يَخرُجْ بَعْدِي فَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**). [حم٢٧٥٦٨، ٢٧٥٧٩]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية زَادَ فِيهِ: فَقَالَ: (**مَهْيَمْ**)؟ وَكَانَتْ كَلِمَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ: (**مَهْيَمْ**)، وَزَادَ فِيهِ: (**فَمَنْ حَضَرَ مَجْلِسِي وَسَمِعَ قَوْلِي؛ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الغَائِبَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ ﷻ صَحِيحٌ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَأَنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ مَمْسُوحُ العَيْنِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ**). [حم٢٧٥٨٠]

٣٩٨ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَمْكُثُ الدَّجَّالُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالجُمُعَةِ، وَالجُمُعَةُ كَاليَوْمِ، وَاليَوْمُ كَاضْطِرَامِ السَّعَفَةِ فِي النَّارِ**). [حم٢٧٥٧١، ٢٧٦٠٠]

● إسناده ضعيف.

[وانظر في أمر الدجال: ٧٧٥٤، ٧٩٨٧، ٧٩٨٨، ١٤٤٩٦، ١٤٤٩٧، ١٤٥٣٧، والباب السابق].

٢٠ ـ باب: قصة الجساسة[١]

٣٩٩ ـ (م) عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ـ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ ـ فَقَالَ: حَدِّثِينِي حَدِيثاً سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تُسْنِدِيهِ إِلَىٰ أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ! حَدِّثِينِي، فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ المُغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأُصِيبَ[٢] فِي أَوَّلِ الجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ[٣] خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ)**، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ؛ فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: **(انْتَقِلِي إِلَىٰ أُمِّ شَرِيكٍ)** وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الأَنْصَارِ[٤]، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ.

فَقَالَ: **(لَا تَفْعلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ**

---

٣٩٩ ـ وأخرجه/ د(٤٣٢٦)/ ت(٢٢٥٣)/ جه(٤٠٧٤)/ حم(٢٧١٠١) (٢٧١٠٢) (٢٧٣٢٥) (٢٧٣٣١) (٢٧٣٤٩) (٢٧٣٥٠).

(١) (قصة الجساسة): قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن.

(٢) (فأصيب في أول الجهاد): قال العلماء: ليس معناه: أنه قتل في الجهاد مع النبيّ ﷺ، وتأيمت بذلك. إنما تأيمت بطلاقه البائن.

(٣) (تأيمت): أي: صرت أيّماً. وهي التي لا زوج لها.

(٤) (وأم شريك امرأة غنية من الأنصار): هذا قد أنكره بعض العلماء وقال: إنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي. واسمها غربة وقيل: غربلة. وقال آخرون: هما ثنتان قرشية وأنصارية.

يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَىٰ الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَىٰ ابْنِ عَمِّكِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[٥]) ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فِهْرِ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ ـ فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً[٦]، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ.

فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: (**لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ**)، ثُمَّ قَالَ: (**أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (**إِنِّي، وَاللهِ! مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لأَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ**[٧]**، كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيّاً، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثاً وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ.**

حَدَّثَنِي: أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْراً فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَؤُوا إِلَىٰ جَزِيرَةٍ[٨]

---

(٥) (عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم): هكذا هو في جميع النسخ. وقوله: ابن أم مكتوم، يكتب بالألف؛ لأنه صفة لعبد الله لا لعمرو. فنسبه إلىٰ أبيه عمرو، وإلىٰ أمه أم مكتوم. فجمع نسبه إلىٰ أبويه. كما في عبد الله بن مالك ابن بحينة، وعبد الله بن أبيّ ابن سلول، ونظائر ذٰلك.

(٦) (الصلاة جامعة): هو بنصب الصلاة وجامعة. الأول علىٰ الإغراء والثاني علىٰ الحال.

(٧) (لأن تميماً الداريّ): هٰذا معدود من مناقب تميم؛ لأن النبيّ ﷺ روىٰ عنه هٰذه القصة. وفيه رواية الفاضل عن المفضول. ورواية المتبوع عن تابعه. وفيه رواية خبر الواحد.

(٨) (ثم أرفؤوا إلىٰ جزيرة): أي: التجؤوا إليها.

فِي البَحْرِ حَتَّىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ[٩]، فَدَخَلُوا الجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ[١٠] كَثِيرُ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ! مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا القَوْمُ! انْطَلِقُوا إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ[١١]. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْها[١٢] أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً، حَتَّىٰ دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ[١٣] رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً، وَأَشَدُّهُ وِثَاقاً، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، بِالحَدِيدِ[١٤]. قُلْنَا: وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُم عَلَىٰ خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا البَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ[١٥]، فَلَعِبَ بِنَا المَوْجُ شَهْراً، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَىٰ جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعْرِ، لَا يُدْرَىٰ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ؟ فَقُلْنَا: وَيْلَكِ! مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الجَسَّاسَةُ؟

---

(٩) (فجلسوا في أقرُب السفينة): الأقرب جمع قارب، علىٰ غير قياس، والقياس قوارب. وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة، يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم.

(١٠) (أهلب): الأهلب غليظ الشعر، كثيره.

(١١) (فإنه إلىٰ خبركم بالأشواق): أي: شديد الأشواق إليه؛ أي: إلىٰ خبركم.

(١٢) (فرِقنا منها): أي: خفنا.

(١٣) (أعظم إنسان): أي: أكبره جثة. أو أهيب هيئة.

(١٤) (بالحديد): الباء متعلق بمجموعة. (وما بين ركبتيه إلىٰ كعبيه) بدل اشتمال من يداه.

(١٥) (اغتلم): أي: هاج وجاوز حده المعتاد.

قَالَتِ: اعْمِدُوا إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعاً، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ(١٦)، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ(١٧)، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ المَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ(١٨)، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي العَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ العَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ المَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا.

قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ العَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَىٰ مَنْ يَلِيهِ مِنَ العَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي:

إِنِّي أَنَا المَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الخُرُوجِ، فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الأَرْضِ، فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ(١٩)،

---

(١٦) (نخل بيسان): هي قرية بالشام.

(١٧) (بحيرة الطبرية): هي بحر صغير معروف بالشام.

(١٨) (عين زغر): هي بلدة معروفة في الجانب القبليّ من الشام.

(١٩) (طيبة): هي المدينة.

فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ، كِلْتَاهُمَا، كُلَّما أَرَدْتُ أَن أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِداً مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتاً[٢٠]، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا).

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي المِنْبَرِ: **(هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ)** ـ يَعْنِي: المَدِينَةَ ـ؛ **(أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ)**؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، **(فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ المَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ اليَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، مَا هُوَ[٢١] مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، مَا هُوَ)** وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ المَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م٢٩٤٢]

□ وفي رواية: قال الشعبي: سألْتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ عن المطلقة ثلاثاً أين تَعْتَدُّ؟ قالتْ: طَلَّقَني بَعْلي ثَلاثاً، فأذِنَ لي النبيُّ ﷺ أنْ أَعْتَدَّ في أهلي.

□ وفي رواية: قال تميم: ثم قال: أما إنه لو قد أُذِنَ لي في الخروجِ، قَدْ وَطِئْتُ البِلادَ كلَّها غَيْرَ طَيْبَةَ. . فقالَ ﷺ: **(هذِهِ طيبةُ، وَذَاكَ الدَّجَالُ).**

* * *

٤٠٠ ـ (د) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ العِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: **(إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيه**

(٢٠) (صلتاً): أي: مسلولاً.

(٢١) (ما هو): قال القاضي: لفظة ما هو زائدة. صلة للكلام. ليست بنافية. والمراد إثبات أنه في جهة الشرق.

تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ البَحْرِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ القَصْرِ، فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ، قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ). [د٤٣٢٥]

● صحيح.

٤٠١ ـ (د) عن فَاطِمَةُ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ، وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ... ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ القِصَّةَ. [د٤٣٢٧]

● ضعيف الإسناد.

٤٠٢ ـ (د) عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ المِنْبَرِ: (**إِنَّهُ بَيْنَمَا أُنَاسٌ يَسِيرُونَ فِي البَحْرِ، فَنَفِدَ طَعَامُهُمْ، فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الخُبْزَ، فَلَقِيَتْهُمُ الجَسَّاسَةُ**).

قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الجَسَّاسَةُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا.

(**قَالَتْ: فِي هَذَا القَصْرِ...**) فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَسَأَلَ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ قَالَ: هُوَ المَسِيحُ.

فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ شَيْئاً مَا حَفِظْتُهُ، قَالَ: شَهِدَ جَابِرٌ: أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: وَإِنْ

مَاتَ؟ قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَسْلَمَ، قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ؟ قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ المَدِينَةَ، قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ المَدِينَةَ. [د٤٣٢٨]

• ضعيف الإسناد.

٢١ ـ باب: نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٤٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ[١] أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً[٢] مُقْسِطاً[٣]، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ[٤]، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ[٥]، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ)**. [خ٢٢٢٢، م١٥٥]

□ زاد في رواية لهما: **(حَتَّىٰ تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا)**. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء]. [خ٣٤٤٨]

□ وفي رواية لهما: **(كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمامُكُمْ مِنْكُمْ)**. [خ٣٤٤٩]

---

٤٠٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٣٣)/ جه(٤٠٧٨)/ حم(٧٢٦٩) (٧٦٧٩) (٧٦٨٠) (٧٩٠٣) (٨٤٣١) (٩١٢١) (٩٣٢٣) (١٠٤٠٤) (١٠٩٤٤).

(١) (ليوشكن): ليقربن.

(٢) (حكماً): أي: حاكماً بهٰذه الشريعة، لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هٰذه الأمة.

(٣) (مقسطاً): المقسط العادل، والقِسْط العدل.

(٤) (فيكسر الصليب): معناه: يكسره حقيقة، ويبطل ما يزعمه النصارىٰ من تعظيمه.

(٥) (ويضع الجزية): أي: لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام. ومَن بذل الجزية منهم لم يكفّ عنه بها. بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل.

□ وفي رواية لمسلم: (**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ**).

□ وفي رواية: (.. **فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ**) قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: أَي فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

□ وفي رواية لمسلم: (.. **وَلَيَضَعَنَّ الجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ القِلَاصُ**(٦) **فَلَا يُسْعَىٰ عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ ـ وَلَيُدْعَوُنَّ ـ إِلَىٰ المَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ**).

■ زاد في رواية لأحمد: (**وَيُرْجِعُ السَّلْمَ، وَيَتَّخِذُ السُّيُوفَ مَنَاجِلَ، وَتَذْهَبُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ، وَتُنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَتُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا، حَتَّىٰ يَلْعَبَ الصَّبِيُّ بِالثُّعْبَانِ فَلَا يَضُرُّهُ، وَيُرَاعِي الغَنَمَ الذِّئْبُ فَلَا يَضُرُّهَا، وَيُرَاعِي الْأَسَدُ البَقَرَ فَلَا يَضُرُّهَا**). [حم١٠٢٦٢]

٤٠٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ**). [م١٥٦]

[طرفه: ٨٠١١].

٤٠٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**وَالَّذِي**

---

(٦) (ولتتركن القلاص): القلاص جمع قَلوص. وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال. ومعناه: أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الأموال. وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل، التي هي أنفس الأموال عند العرب.

٤٠٤ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٢٠) (١٥١٢٧).

٤٠٥ ـ وأخرجه/ حم(٧٢٧٣) (٧٦٨١) (١٠٦٦١) (١٠٩٧٤).

نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ(١)، حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا)(٢). [م١٢٥٢]

* * *

٤٠٦ ـ (ت) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ). [ت٢٢٤٤]

• صحيح.

٤٠٧ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ ـ يَعْنِي: عِيسَىٰ ـ وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، رَجُلٌ مَرْبُوعٌ، إِلَىٰ الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ(١)، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ المِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ). [د٤٣٢٤]

• صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: (وَتَقَعُ الْأَمَنَةُ عَلَىٰ الْأَرْضِ، حَتَّىٰ تَرْتَعَ

---

(١) (بفج الروحاء): قال الحافظ أبو بكر الحارثيّ: هو بين مكة والمدينة. قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلىٰ بدر وإلىٰ مكة عام الفتح وعام حجة الوداع.

(٢) (أو ليثنينهما): معناه: يقرن بينهما. وهٰذا يكون بعد نزول عيسىٰ ﷺ من السماء، في اخر الزمان.

٤٠٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٦٦ ـ ١٥٤٦٩) (١٧٩٨٩) (١٩٤٧٨).

٤٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٩٢٧٠) (٩٦٣٢ ـ ٩٦٣٤).

(١) (ممصَّرتين): الممصر من الثياب: الملون بالصفرة وليست صفرته بالمشبعة.

الْأُسُودُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنِّمَارُ مَعَ البَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الغَنَمِ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بِالحَيَّاتِ لَا تَضُرُّهُمْ). [حم٩٢٧٠]

■ وفي رواية: (حَتَّىٰ يَهْلِكَ فِي زَمَانِهِ: مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، والْأَعْوَرُ الكَذَّابُ). [حم٩٦٣٣]

٢٢ ـ باب: هدم الكعبة

[انظر: ٧٨٧١، ٧٨٧٢].

٢٣ ـ باب: طلوع الشمس من مغربها

٤٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨]، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ(١) فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ(٢) فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا). [خ٦٥٠٦ (٨٥)، م١٥٧ و٢٩٥٤]

□ وفي رواية للبخاري: (.. فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا). [خ٤٦٣٥]

---

٤٠٨ ـ وأخرجه/ د(٤٣١٢)/ جه(٤٠٦٨)/ حم(٧١٦١) (٨١٣٨) (٨٥٩٩) (٨٨٢٤) (٨٨٥٠) (٩١٧٢) (١٠٨٥٩).

(١) (اللقحة): هي ذات الدر من النوق.

(٢) (يليط حوضه): إذا سد ما بين الفُرَج بالمدر.

٢٤ ـ باب: تقارب الزمان

٤٠٩ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الجُمُعَةُ كَاليَوْمِ، وَيَكُونُ اليَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرَمَةِ بِالنَّارِ).** [ت٢٣٣٢]

• صحيح.

٤١٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَيَكُونَ الشَّهْرُ كَالجُمُعَةِ، وَتَكُونَ الجُمُعَةُ كَاليَوْمِ، وَيَكُونَ اليَوْمُ كَالسَّاعَةِ وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَاحْتِرَاقِ السَّعَفَةِ).** [حم١٠٩٤٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٢٥ ـ باب: كلام السباع وغيرها

٤١١ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَحَتَّىٰ تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ[1]، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ).** [ت٢١٨١]

• صحيح.

---

٤١١ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٩٢).

(١) (عذبة سوطه): أي: علّاقته أو طرفه.

٢٦ ـ باب: دابة الأرض

٤١٢ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ** عليه السلام**، فَتَجْلُو وَجْهَ المُؤْمِنِ**(١) **بِالعَصَا، وَتَخْطِمُ**(٢) **أَنْفَ الكَافِرِ بِالخَاتِمِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ الحِوَاءِ**(٣) **لَيَجْتَمِعُونَ، فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ)**. [ت٣١٨٧/ جه٤٠٦٦]

□ وعند الترمذي: **(حتىٰ إِنَّ أَهْلَ الخِوَانِ...)**.

● ضعيف.

٤١٣ ـ (جه) عن بُرَيْدَةَ قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَوْضِعٍ بِالبَادِيَةِ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ، فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ، حَوْلَهَا رَمْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا المَوْضِعِ)** فَإِذَا فِتْرٌ فِي شِبْرٍ.

● ضعيف جداً.

٤١٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَىٰ خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ يَغْمُرُونَ**(١) **فِيكُمْ حَتَّىٰ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ البَعِيرَ، فَيَقُولُ: مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ المُخَطَّمِينَ)**.

---

٤١٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٣٧) (١٠٣٦١).
(١) (فتجلو وجه المؤمن): أي: تنوّره.
(٢) (وتخطم): أي: تسمه.
(٣) (الحِواء): بيوت مجتمعة من الناس علىٰ ماء.
٤١٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٢٣).
٤١٤ ـ (١) (غمرة الناس): جماعتهم وزحمتهم.

وقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: (**ثُمَّ يُعَمَّرُونَ**(٢) **فِيكُمْ**). وَلَمْ يَشُكَّ قَالَ: فَرَفَعَهُ. [حم٢٢٣٠٨]

● إسناده صحيح.

٢٧ ـ باب: ما جاء بشأن يأجوج ومأجوج

٤١٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾** [الأنبياء:٩٦] **فَيَعُمُّونَ الْأَرْضَ، وَيَنْحَازُ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّىٰ تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَهُ حَتَّىٰ مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئاً فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَىٰ أَثَرِهِمْ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهَذَا الْمَكَانِ، مَرَّةً، مَاءٌ، وَيَظْهَرُونَ عَلَىٰ الْأَرْضِ. فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ، قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ، وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ. فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ الجَرَادِ**(١)**، فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسّاً. فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَىٰ أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَىٰ، فَيُنَادِيهِمْ: أَلَا أَبْشِرُوا! فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ، فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيُخْلُونَ سَبِيلَ**

---

(٢) أي: تطول أعمارهم.

٤١٥ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٣١).

(١) (نغف الجراد): دود تكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها نغفة.

مَوَاشِيهِمْ، فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلَّا لُحُومُهُمْ، فَتَشْكَرُ(٢) عَلَيْهَا؛ كَأَحْسَنِ مَا شَكِرَتْ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ). [جه٤٠٧٩]

● حسن صحيح.

٤١٦ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّىٰ إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غداً، فَيُعِيدُهُ اللهُ أَشَدَّ مَا كَانَ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ، حَفَرُوا. حَتَّىٰ إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا، فَسَتَحْفِرُونَهُ غداً، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَاسْتَثْنَوْا، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ النَّاسِ فَيُنْشِفُونَ المَاءَ، وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظَّ(١). فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَبْعَثُ اللهُ نَغَفاً فِي أَقْفَائِهِمْ، فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا).**

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ، وَتَشْكَرُ شَكَراً مِنْ لُحُومِهِمْ)** واللفظ لابن ماجه. [ت٣١٥٣/ جه٤٠٨٠]

● صحيح.

---

(٢) (فتشكر): أي: تسمن وتتملئ شحماً.

٤١٦ ـ وأخرجه/ حم(١٠٦٣٢) (١٠٦٣٣).

(١) (اجفظَّ): الجفيظ: المقتول المنتفخ، والجفْظ: الملء، والمعنىٰ: فترجع عليهم السهام حال كون الدم ممتلئاً عليها.

٤١٧ ـ (جه) عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ قِسِيِّ[(١)] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ[(٢)] وَأَتْرِسَتِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ)**. [جه٤٠٧٦]

● صحيح.

٤١٨ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ، فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ، فَبَدَؤوا بِإِبْرَاهِيمَ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَىٰ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَرُدَّ الحَدِيثُ إِلَىٰ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ: قَدْ عُهِدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجْبَتِهَا[(١)]، فَأَمَّا وَجْبَتُهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَّالِ. قَالَ: فَأَنْزِلُ فَأَقْتُلُهُ، فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَىٰ بِلَادِهِمْ، فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَلَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ، وَلَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدُوهُ، فَيَجْأَرُونَ[(٢)] إِلَىٰ اللهِ، فَأَدْعُو اللهَ أَنْ يُمِيتَهُمْ، فَتَنْتُنُ الْأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ، فَيَجْأَرُونَ إِلَىٰ اللهِ فَأَدْعُو اللهَ، فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ، فَيَحْمِلُهُمْ فَيُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ تُنْسَفُ الجِبَالُ وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ، فَعُهِدَ إِلَيَّ: مَتَىٰ كَانَ ذَلِكَ، كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ، كَالحَامِلِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَىٰ تَفْجَؤُهُمْ بِوِلَادَتِهَا.

---

٤١٧ ـ (١) (قسي): جمع قوس.
(٢) (نشابهم): هي السهام.

٤١٨ ـ وأخرجه/ حم(٣٥٥٦).
(١) (وجبتها): الوجبة: السقطة.
(٢) (فيجأرون): الجؤار: رفع الصوت والاستغاثة.

قَالَ العَوَّامُ: وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنبياء]. [جه٤٠٨١]

● ضعيف وبعضه عند مسلم.

٢٨ ـ باب: المهدي

٤١٩ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ اليَوْمَ، حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلاً مِنِّي** ـ أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ـ، **يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً)**.

☐ وفي رواية: **(لَا تَذْهَبُ** ـ أَوْ **لَا تَنْقَضِي** ـ **الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يَمْلِكَ العَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي)**. [د٤٢٨٢/ ت٢٢٣٠، ٢٢٣١]

● حسن صحيح.

٤٢٠ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ، لَبَعَثَ اللهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلَؤُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً)**. [د٤٢٨٣]

● صحيح.

٤٢١ ـ (د جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(المَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي**(١)**، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ)**. [د٤٢٨٤/ جه٤٠٨٦]

---

٤١٩ ـ وأخرجه/ حم(٣٥٧١) (٣٥٧٣) (٤٠٩٨) (٤٢٧٩).

٤٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٧٧٣).

٤٢١ ـ (١) (عترتي): العترة: ولد الرجل لصلبه، وقد يكون العترة للأقرباء وبني =

□ ولفظ ابن ماجه: **(المَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ)**.

● صحيح.

٤٢٢ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(المَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَىٰ الجَبْهَةِ**(١)**، أَقْنَىٰ الأَنْفِ**(٢)**، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً، كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ)**. [د٤٢٨٥]

● حسن.

٤٢٣ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(إِنَّ فِي أُمَّتِي المَهْدِيَّ، يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ تِسْعاً)** ـ زَيْدٌ الشَّاكُّ ـ قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: **(سِنِينَ)**، قَالَ: **(فَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ! أَعْطِنِي أَعْطِنِي، قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ)**. [ت٢٢٣٢/ جه٤٠٨٣]

□ ولفظ ابن ماجه: **(يَكُونُ فِي أُمَّتِي المَهْدِيُّ، إِنْ قُصِرَ**(١)** فَسَبْعٌ، وَإِلَّا فَتِسْعٌ، فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ، تُؤْتَىٰ أُكُلَهَا وَلَا**

= العمومة، ومنه قول أبي بكر ﷺ يوم السقيفة: نحن عترة رسول الله ﷺ. (خطابي).

٤٢٢ ـ وأخرجه/ حم(١١١٣٠) (١١٢٢٣) (١١٣١٣) (١١٦٦٥).

(١) (أجلىٰ الجبهة): الجلي: هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس.

(٢) (أقنىٰ الأنف): قال في «القاموس»: ارتفاع أعلاه واحديداب وسطه وسبوغ طرفه، أو نتوء وسط القصبة وضيق المنخرين.

٤٢٣ ـ وأخرجه/ حم(١١١٦٣) (١١٢١٢) (١١٤٨٤) (١١٤٨٥).

(١) (إن قصر): أي: بقاؤه.

تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئاً، وَالمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ(٢)، فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ! أَعْطِنِي، فَيَقُولُ: خُذْ).

● حسن.

■ زاد في رواية لأحمد: (أُبَشِّرُكُمْ بِالمَهْدِيِّ يُبْعَثُ فِي أُمَّتِي عَلَىٰ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَزَلَازِلَ، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً، كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً، يَرْضَىٰ عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الْأَرْضِ، يَقْسِمُ المَالَ صِحَاحاً ـ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ ـ). [حم١١٣٢٦]

٤٢٤ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (المَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللهُ فِي لَيْلَةٍ). [جه٤٠٨٥]

● حسن.

٤٢٥ ـ (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ هَارِباً إِلَىٰ مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالبَيْدَاءِ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَىٰ النَّاسُ ذَلِكَ، أَتَاهُ أَبْدَالُ(١) الشَّامِ، وَعَصَائِبُ أَهْلِ العِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ ـ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ ـ ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثاً، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ،

---

(٢) (كدوس): أي: مجموع كثير.

٤٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٦٤٥).

٤٢٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٦٨٩).

(١) (الأبدال): جمع بدل. وهم العباد، سموا بذلك لأنهم كلما مات واحد أبدل الله منه آخر.

وَالخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ المَالَ، وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ[٢] فِي الْأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ).

قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ: (**تِسْعَ سِنِينَ**). [د٤٢٨٦ ـ ٤٢٨٨]

● ضعيف.

٤٢٦ ـ (د) عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أنه نَظَرَ إِلَىٰ ابْنِهِ الحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّىٰ بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ، يُشْبِهُهُ فِي الخُلُقِ، وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الخَلْقِ، . . . ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً: يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلاً.

□ وعنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الحَارِثُ بْنُ حَرَّاثٍ، عَلَىٰ مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، يُوَطِّئُ، أَوْ يُمَكِّنُ لِآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ**)، أَوْ قَالَ: (**إِجَابَتُهُ**). [د٤٢٩٠]

● ضعيف.

٤٢٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزَّبِيدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ المَشْرِقِ، فَيُوَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ**). يَعْنِي: سُلْطَانَهُ. [جه٤٠٨٨]

● ضعيف.

---

(٢) (بجرانه): الجران: مقدم العنق، وأصله في البعير إذا مدَّ عنقه علىٰ وجه الأرض، فيقال: ألقىٰ البعير جرانه، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه.

٤٢٨ ـ **(جه)** عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**نَحْنُ وَلَدَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، سَادَةُ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَنَا وَحَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ وَالمَهْدِيُّ**). [جه٤٠٨٧]

● موضوع.

٤٢٩ ـ **(جه)** عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلاً لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ**).

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً لَا أَحْفَظُهُ، فَقَالَ: (**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَبَايِعُوهُ، وَلَوْ حَبْواً عَلَىٰ الثَّلْجِ، فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللهِ، المَهْدِيُّ**). [جه٤٠٨٤]

● ضعيف.

٤٣٠ ـ **(جه)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَمَّا رَآهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ. قَالَ فَقُلْتُ: مَا نَزَالُ نَرَىٰ فِي وَجْهِكَ شَيْئاً نَكْرَهُهُ. فَقَالَ: (**إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَىٰ الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيداً وَتَطْرِيداً، حَتَّىٰ يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ، فَيَسْأَلُونَ الخَيْرَ، فَلَا يُعْطَوْنَهُ، فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ، فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا، فَلَا يَقْبَلُونَهُ، حَتَّىٰ يَدْفَعُوهَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَؤُهَا قِسْطاً، كَمَا مَلؤوهَا جَوْراً، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْواً عَلَىٰ الثَّلْجِ**). [جه٤٠٨٢]

● ضعيف.

٤٣١ ـ **(حم)** عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا رَأَيْتُمْ**

الرَّايَاتِ السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ خُرَاسَانَ، فَأْتُوهَا فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللهِ المَهْدِيَّ). [حم٢٢٣٨٧]

• إسناده ضعيف.

٢٩ ـ باب: ما يكون من مسخ وخسف بين يدي الساعة

[انظر: ١٦٦١٢ ـ ١٦٦١٨].

٣٠ ـ إحالات

[انظر في قرب الساعة: ١٣٤١٩ وما بعده.

وانظر من علامات الساعة اتباع الأمم السابقة: ٢٤٠٤، ٢٤٠٥.

وانظر بشأن الدابة: ٨٩، ٢٧٣ ـ ٢٧٥].

❁ ❁ ❁

٤٣٢ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

الفَصْل الثَّاني

صفة القيامة

١ ـ باب: قيام الساعة علىٰ شرار الخلق

٤٣٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ)**. [م٢٩٤٩]

□ وأخرجه البخاري معلقاً بلفظ: **(مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ أَحْيَاءٌ)**. [خ٧٠٦٧]

■ وفي رواية لأحمد: **(إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ، وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ)**. [حم٣٨٤٥، ٤١٤٣، ٤٣٤٢]

٤٣٤ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ، اللهُ)**.

□ وفي رواية: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ، اللهُ)**. [م١٤٨]

* * *

٤٣٥ ـ (ت) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ[1])**. [ت٢٢٠٩]

● صحيح.

---

٤٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٣٥) (٤١٤٤).

٤٣٤ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٠٧)/ حم(١٢٠٤٣) (١٢٦٦٠) (١٣٠٨٢) (١٣٧٢٩) (١٣٨٣٣).

٤٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٣٠٣).

(١) (لكع): أصله العبد، ثم استعمل في الحمق والذم.

٤٣٦ ـ **(حم)** عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّمَاءُ تَطِشُّ عَلَيْهِمْ)**. [حم١٣٨١٤]

• صحيح لغيره.

٤٣٧ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ نِيَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ تَكُونَ لِلُكَعِ ابْنِ لُكَعٍ)**. [حم١٥٨٣١، ١٥٨٣٧]

• حديث صحيح.

٤٣٨ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَأْخُذَ اللهُ شَرِيطَتَهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَبْقَىٰ فِيهَا عَجَاجَةٌ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً)**. [حم٦٩٦٤، ٦٩٦٥]

• رجاله ثقات.

٤٣٩ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ الدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَتَيْنِ(١)، لَمْ يَرْفَعْهُ. [حم٢٣٦٥١]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٦٢، ٨٠٠٩].

٢ ـ باب: ذكر الصُّور وما بين النفختين

٤٤٠ ـ **(ق)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ما**

---

٤٣٩ ـ (١) أي: بين نفسين كريمتين، أب مؤمن وابن مؤمن، أو بين أبوين مؤمنين.

٤٤٠ ـ وأخرجه/ د(٤٧٤٣)/ ن(٢٠٧٦)/ جه(٤٢٦٦)/ ط(٥٦٥)/ حم(٨١٨٠) (٨٢٨٣) (١٠٤٧٧) (١٠٤٧٨).

بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ)، قالَ: أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ[1]، قالَ: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: (**ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ ماءً، فَيَنْبُتُونَ كما يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَىٰ، إِلَّا عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ**[2]**، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ**). [خ٤٩٣٥، (٤٨١٤)/ م٢٩٥٥]

□ وفي رواية لمسلم: (**كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ؛ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ**).

□ وله: (**إِنَّ في الإِنْسَانِ عَظْماً لا تأكُلُه الأَرْضُ أبداً، فِيْه يُرَكَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ**)، قالوا: أيُّ عَظْمٍ هُوَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: (**عَجْبُ الذَّنَبِ**).

* * *

٤٤١ ـ (د ت مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ**). [د٤٧٤٢/ ت٢٤٣٠، ٣٢٤٤/ مي٢٨٤٠]

□ وعند الترمذي: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عن الصُّور، فقَالَ: . . .

● صحيح.

---

(١) (قال: أبيت): معناه: أبيت أن أجزم بأن المراد أربعون يوماً أو سنة أو شهراً. بل الذي أجزم به أنها أربعون، مجملة. وقد جاءت مفسرة من رواية غيره، في غير مسلم: أربعون سنة. والمسؤول هنا، هو أبو هريرة.

(٢) (عجب الذَّنَب): أي: العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص. ويقال له: عجم، بالميم. وهو أول ما يخلق من الآدميّ. وهو الذي يبقىٰ منه ليعاد تركيب الخلق عليه.

٤٤١ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٠٧) (٦٨٠٥).

٤٤٢ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيْفَ أَنْعَمُ، وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدْ التَقَمَ القَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ، مَتَىٰ يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ؛ فَيَنْفُخُ)**، فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: **(قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، عَلَىٰ اللهِ تَوَكَّلْنَا)**. [ت٢٤٣١، ٣٢٤٣]

□ وفي رواية: **(وَقَدِ التَقَمَ صَاحِبُ القَرْنِ القَرْنَ، وَحَنَىٰ جَبْهَتَهُ، وَأَصْغَىٰ سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ...)**، وفيها: **(تَوَكَّلْنَا عَلَىٰ اللهِ رَبِّنَا)**.

● صحيح.

٤٤٣ ـ **(د)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ، فَقَالَ: **(عَنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِلُ)**.

□ وفي رواية: قال: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثاً ذَكَرَ فِيهِ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ، فقرأ: **(جِبْرَائِلُ وَمِيكَائِلُ)**. [د٣٩٩٨، ٣٩٩٩]

● ضعيف.

٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ صَاحِبَيِ الصُّورِ، بِأَيْدِيهِمَا** ـ أَوْ **فِي أَيْدِيهِمَا** ـ **قَرْنَانِ، يُلَاحِظَانِ النَّظَرَ مَتَىٰ يُؤْمَرَانِ)**. [جه٤٢٧٣]

● منكر، والمحفوظ: صاحب القرن.

٤٤٥ ـ **(حم)** عن أبي سعيد الخدري، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ)**، قِيلَ: وَمِثْلُ

---

٤٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٣٩) (١١٦٩٦) (١٩٣٤٦).
٤٤٣ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٦٩).

مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْهُ تَنْبُتُونَ)**. [حم١١٢٣٠م]

● حسن لغيره.

٤٤٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾ [المدثر]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدْ التَقَمَ القَرْنَ، وَحَنَىٰ جَبْهَتَهُ يَسَّمَّعُ مَتَىٰ يُؤْمَرُ؛ فَيَنْفُخُ)**، فَقَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: **(قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، عَلَىٰ اللهِ تَوَكَّلْنَا)**. [حم٣٠٠٨]

● حسن لغيره.

٤٤٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُرَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(النَّفَّاخَانِ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالمَشْرِقِ وَرِجْلَاهُ بِالمَغْرِبِ** ـ أَوْ قَالَ: ـ **رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالمَغْرِبِ وَرِجْلَاهُ بِالمَشْرِقِ، يَنْتَظِرَانِ مَتَىٰ يُؤْمَرَانِ يَنْفُخَانِ فِي الصُّورِ؛ فَيَنْفُخَانِ)**. [حم٦٨٠٤]

● إسناده ضعيف.

٤٤٨ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدْ التَقَمَ القَرْنَ، وَحَنَىٰ جَبْهَتَهُ، وَأَصْغَىٰ السَّمْعَ مَتَىٰ يُؤْمَرُ)**، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ)**. [حم١٩٣٤٥]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٣٦٢، ١٤٤٩١ النفخ في الصور].

٣ ـ باب: صفة الشمس والقمر

٤٤٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ**). [خ٣٢٠٠]

٤ ـ باب: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

٤٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ**). [خ٧٣٨٢، (٤٨١٢)/ م٢٧٨٧]

٤٥١ ـ (ق) عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ**). [خ٧٤١٢/ م٢٧٨٨]

□ ولفظ مسلم: (**يَطْوِي اللهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ**)؟

□ وفي رواية له قال: (**يأَخذُ اللهُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللهُ** ـ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا(١) ـ، **أَنَا المَلِكُ**)، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ المِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟

■ وفي رواية لأحمد: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ وَهُوَ عَلَىٰ

---

٤٥٠ ـ وأخرجه/ جه(١٩٢)/ مي(٢٧٩٩)/ حم(٨٨٦٣).

٤٥١ ـ وأخرجه/ د(٤٧٣٢)/ جه(١٩٨) (٤٢٧٥)/ حم(٤٥١٤).

(١) (يقبض أصابعه ويبسطها): هو النبي ﷺ.

الـمِـنْـبَـرِ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧] قَالَ: (**يَقُولُ اللهُ: أَنَا الجَبَّارُ، أَنَا المُتَكَبِّرُ، أَنَا المَلِكُ، المُتَعَالِي، يُمَجِّدُ نَفْسَهُ**) قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَدِّدُهَا، حَتَّىٰ رَجَفَ بِهِ المِنْبَرُ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَخِرُّ بِهِ. [حم٥٦٠٨]

* * *

٤٥٢ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزمر:٦٧]، فَأَيْنَ المُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (**عَلَىٰ الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ**). [ت٣٢٤٢]

• قال الترمذي: حسن صحيح.

٤٥٣ ـ (ت) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ مَا تَدْرِي؟! حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾. قَالَ قُلْتُ: فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ**). [ت٣٢٤١]

• صحيح الإسناد.

٥ ـ باب: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ﴾

٤٥٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ﴾ [إبراهيم:٤٨]، فَأَيْنَ

---

٤٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٥٦).

٤٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٥٦). وسيأتي برقم (٦٣٨) وفيه زيادة.

٤٥٤ ـ وأخرجه/ ت(٣١٢١)/ جه(٤٢٧٩)/ مي(٢٨٠٩)/ حم(٢٤٠٦٩) (٢٤٦٩٧) (٢٥٠٢٣) (٢٥٨٢٨).

يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: (**عَلَىٰ الصِّرَاطِ**). [م٢٧٩١]

٦ ـ باب: في الحشر

٤٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ. وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا**). [خ٦٥٢٢/ م٢٨٦١]

٤٥٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**[1]). قَالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: (**الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**). [خ٦٥٢٧/ م٢٨٥٩]

□ ولفظ مسلم: (**يَا عَائِشَةُ! الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**).

■ وفي رواية للنسائي: قَالَتْ: فَكَيْفَ بِالعَوْرَاتِ؟ قَالَ: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۝٣٧﴾ [عبس].

٤٥٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ**

---

٤٥٥ ـ وأخرجه/ ن(٢٠٨٤).

٤٥٦ ـ وأخرجه/ ن(٢٠٨٢) (٢٠٨٣)/ جه(٤٢٧٦)/ حم(٢٤٢٦٥) (٢٤٢٦٦) (٢٤٥٨٨).

(١) (غرلاً): معناه: غير مختونين. والمقصود: أنهم يحشرون كما خلقوا.

٤٥٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٢٣) (٣١٦٧)/ ن(٢٠٨٠) (٢٠٨١) (٢٠٨٦)/ مي(٢٨٠٢)/ حم(١٩١٣) (١٩٥٠) (٢٠٢٧) (٢٠٩٦) (٢٢٨١) (٢٢٨٢) (٢٣٢٧).

وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسىٰ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كما قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ عِيسىٰ ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿...وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدًا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة]). [خ٣٤٤٧، ٣٣٤٩، م٢٨٦٠]

□ وفي رواية لهما: (إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلاً). [خ٦٥٢٤]

□ زاد رواية لهما في أوله: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: .... [خ٤٦٢٥]

□ ولفظ مسلم ـ وهو عند البخاري ـ: (وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: ..). [خ٦٥٢٦]

□ ولمسلم: (إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ).

■ وعند النسائي في أوله: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَوْعِظَةِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ!...) الحديث.

❊ ❊ ❊

٤٥٨ ـ (ت) عَنْ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالاً وَرُكْبَاناً، وَتُجَرُّونَ عَلَىٰ وُجُوهِكُمْ). [ت٢٤٢٤، ٣١٤٣]

□ وفي رواية: (وَيُجَرُّونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ).

● حسن.

٤٥٩ ـ **(ت)** عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً)**، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَيُبْصِرُ ـ أَوْ يَرَىٰ ـ بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟ قَالَ: **(يَا فُلَانَةُ! ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۝٣٧﴾ [عبس])**. [ت٣٣٣٢]

● قال الترمذي: حسن صحيح.

٤٦٠ ـ **(ن)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ حَدَّثَنِي: **(أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ، يُلْقِي اللهُ الْآفَةَ(١) عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَىٰ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ(٢) لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا)**. [ن٢٠٨٥]

● ضعيف.

٤٦١ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفاً مُشَاةً، وَصِنْفاً رُكْبَاناً، وَصِنْفاً عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ)**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: **(إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ(١) وَشَوْكٍ)**. [ت٣١٤٢]

● ضعيف.

---

٤٦٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٥٦).

(١) (الآفة): أي: الموت.

(٢) (بذات القتب): أي: بالناقة.

قال القرطبي: هٰذا يدل علىٰ أن ذٰلك في الدنيا كما قال عياض. (السيوطي).

٤٦١ ـ وأخرجه/ حم(٨٦٤٧) (٨٧٥٥).

(١) (حدب): المكان المرتفع.

٤٦٢ ـ **(حم)** عن أَنس بْنِ مَالِكٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: (**إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ، قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ**). [حم١٢٧٠٨، ١٣٣٩٢]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ٢٠٩٨].

٧ ـ باب: صفة أَرض المحشر

٤٦٣ ـ **(ق)** عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ**[١]**، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ**[٢]). قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ[٣]. [خ٦٥٢١/ م٢٧٩٠]

□ لفظ مسلم: (**لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ**)[٤].

٤٦٤ ـ **(ق)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً**[١]**، يَتَكَفَّؤُهَا**[٢] **الجَبَّارُ بِيَدِهِ كما يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ**)، فَأَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: (**بَلَىٰ**)، قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[٣]، ثُمَّ قَالَ:

---

٤٦٣ ـ (١) (عفراء): بيضاء إلىٰ حمرة.
(٢) (النقيّ): هو الدقيق الحوّاري.
(٣) (ليس فيها معلم لأحد): أي: ليس بها علامة سكنىٰ أو بناء ولا أثر.
(٤) أدرج مسلم هٰذه الجملة في الحديث. [«فتح الباري»: (١١/ ٣٧٥)].
٤٦٤ ـ (١) (خبزة): الخبزة: الطلمة، وهو عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها.
(٢) (يتكفؤها): أي: يميلها، ومنه كفأت الإناء: إذا قلبته.
(٣) (نواجذه): جمع ناجذ، وهو آخر الأضراس، ولكل إنسان أربع نواجذ.

أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ[٤] وَنُونٌ[٥]، قالُوا: وَمَا هذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً. [خ٦٥٢٠، م٢٧٩٢]

٨ ـ باب: أهوال يوم القيامة

٤٦٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: (﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين]، **حَتَّىٰ يَغِيبَ أَحَدُهُمْ في رَشْحِهِ**[١] **إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**). [خ٤٩٣٨/ م٢٨٦٢]

□ وفي رواية لهما: (**قَالَ: يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**). [خ٦٥٣١]

٤٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ في الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ آذَانَهُمْ**). [خ٦٥٣٢/ م٢٨٦٣]

□ ولفظ مسلم: (**إِنَّ العَرَقَ، يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيَذْهَبُ في الأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعاً**[١]**، وإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلىٰ أَفْوَاهِ النَّاسِ، أَوْ إِلىٰ آذَانِهِم**). شك ثور أيهما قال.

٤٦٧ ـ (م) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ قَالَ:

---

(٤) (بالام): معناها: ثور، كما أشار الحديث إلىٰ ذلك.

(٥) (ونون): قال الخطابي: هو الحوت علىٰ ما فسر في الحديث.

٤٦٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٢٢) (٣٣٣٥) (٣٣٣٦)/ جه(٤٢٧٨)/ حم(٤٦١٣) (٤٦٩٧) (٤٨٦٢) (٥٣١٨) (٥٣٨٨) (٥٨٢٣) (٥٩١٢) (٦٠٧٥) (٦٠٨٦).

(١) (رشحه): أي: عرقه.

٤٦٦ ـ وأخرجه/ حم(٩٤٢٦).

(١) (باعا) الباع: قدر مد اليدين.

٤٦٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٢١)/ حم(٢٣٨١٣).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**تُدْنَىٰ الشَّمْسُ، يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الخَلْقِ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ**).

قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ! مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الأَرْضِ، أَمِ المِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ العَيْنُ.

قَالَ: (**فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي العَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ حَقْوَيْهِ**[1]**، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ**[2] **العَرَقُ إِلْجَاماً**).

قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ فِيهِ. [م٢٨٦٤]

■ زاد الترمذي: (**فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي العَرَقِ...**).

* * *

٤٦٨ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا يُبْكِيكِ**)؟ قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَداً: عِنْدَ المِيزَانِ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ؛ وَعِنْدَ الكِتَابِ حِينَ يُقَالُ:** ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩]**، حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ، أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ، أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ؛ وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ**). [د٤٧٥٥]

● ضعيف.

---

(١) (حقويه): مثنىٰ حقو: وهما معقد الإزار: أي: الوركان.

(٢) (يلجمه): أي: يبلغ فاه.

٤٦٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٩٦).

٤٦٩ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ أَنَّهُ يَبْلُغُ العَرَقُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِلَىٰ شَحْمَتِهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُلْجِمُهُ، فَخَطَّ ابْنُ عُمَرَ، وَأَشَارَ أَبُو عَاصِمٍ بِأُصْبُعِهِ مِنْ أَسْفَلِ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ إِلَىٰ فِيهِ، فَقَالَ: مَا أَرَىٰ ذَاكَ إِلَّا سَوَاءً. [حم١١٨٥٩]

● إسناده حسن.

٤٧٠ ـ (حم) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَعْرَقُ النَّاسُ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْلُغُ عَرَقُهُ عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ العَجُزَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الخَاصِرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ مَنْكِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عُنُقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسَطَ فِيهِ** ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَأَلجَمَهَا فَاهُ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ هَكَذَا ـ، **وَمِنْهُمْ مَنْ يُغَطِّيهِ عَرَقُهُ**)، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِشَارَةً. [حم١٧٤٣٩]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٤٧١ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ قَدْرِ مِيلٍ، وَيُزَادُ فِي حَرِّهَا كَذَا وَكَذَا، يَغْلِي مِنْهَا الهَوَامُّ كَمَا يَغْلِي القُدُورُ، يَعْرَقُونَ فِيهَا عَلَىٰ قَدْرِ خَطَايَاهُمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَىٰ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَىٰ وَسَطِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ**). [حم٢٢١٨٦]

● إسناده قوي.

٤٧٢ ـ **(حم)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَذْكُرُ الحَبِيبُ حَبِيبَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! أَمَّا عِنْدَ ثَلَاثٍ فَلَا، أَمَّا عِنْدَ المِيزَانِ حَتَّىٰ يَثْقُلَ أَوْ يَخِفَّ فَلَا، وَأَمَّا عِنْدَ تَطَايُرِ الكُتُبِ فَإِمَّا أَنْ يُعْطَىٰ بِيَمِينِهِ أَوْ يُعْطَىٰ بِشِمَالِهِ فَلَا، وَحِينَ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ وَيَتَغَيَّظُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ ذَلِكَ العُنُقُ: وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ، وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ، وُكِّلْتُ بِمَنْ ادَّعَىٰ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ، وَوُكِّلْتُ بِمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الحِسَابِ، وَوُكِّلْتُ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، قَالَ: فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ وَيَرْمِي بِهِمْ فِي غَمَرَاتٍ، وَلِجَهَنَّمَ جِسْرٌ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، عَلَيْهِ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، يَأْخُذُونَ مَنْ شَاءَ اللهُ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ كَالطَّرْفِ وَكَالبَرْقِ وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَالمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ: رَبِّ سَلِّمْ، رَبِّ سَلِّمْ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُسَلَّمٌ، وَمُكَوَّرٌ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ)**. [حم٢٤٧٩٣]

● إسناده ضعيف بهٰذه السياقة.

٩ ـ باب: الشفاعة والمقام المحمود

٤٧٣ ـ **(ق)** عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ)**. [خ٤٤/ م١٩٣]

□ وفي رواية معلقة: **(مِنْ إِيمَانٍ)** مكان (من خير). [خ٤٤]

---

٤٧٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٩٣) وروايته مختصرة، جه(٤٣١٢)/ حم(١٢١٥٣) (١٢٧٧٢) (١٣٥٦٢) (١٣٥٩٠) (١٣٩٢٨) (١٣٩٢٩).

□ وفي رواية لهما: قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً؛ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسىٰ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسىٰ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً مِثْلَهُ في الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّىٰ ما يَبْقَىٰ في النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ).

وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هذَا: أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ. [خ٦٥٦٥]

□ وفي رواية لهما: عن معبدِ بنِ هلال العَنْزِيِّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ البُنَانِيِّ إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ في قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحىٰ، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ:

لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ.

فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قالَ: (**إِذَا كانَ يَوْمُ القِيَامَةِ ماجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّك، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيَأْتُونَ مُوسىٰ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَنِي.**

فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَن كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ).

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالحَسَنِ، وَهُوَ مُتَوَارٍ في مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا في الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ بالحَدِيثِ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ هذا المَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَىٰ هذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ، مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَحَدِّثْنَا: فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولاً، ما ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كما حَدَّثَكُمْ بِهِ، وقَالَ: (**ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**). [خ٧٥١٠]

□ ولفظ مسلم: (**لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي، وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي**[1] **لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**).

□ وفي رواية للبخاري: (**إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ أَدْنىٰ شَيْءٍ**).

فقال أنس: كأني أنظر إلىٰ أصابع رسول الله ﷺ. [خ٧٥٠٩]

□ وللبخاري ـ تعليقاً ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**يُحْبَسُ المُؤْمِنُونَ**

---

(١) (جبريائي): أي: سلطاني وقهري.

يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُهِمُّوا بِذلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هذَا. قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلكِنِ ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ.

فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ.

قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلكِنِ ائْتُوا مُوسىٰ: عَبْداً آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيّاً، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسىٰ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتْلَهُ النَّفْسَ، وَلكِنِ ائْتُوا عِيسىٰ عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللهِ وكَلِمَتَهُ، قالَ: فَيَأْتُونَ عِيسىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي في دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ. قالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَىٰ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي في دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ

يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ. قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَىٰ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، قالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَىٰ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ حَتَّىٰ مَا يَبْقَىٰ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ). ـ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ ـ. قالَ: ثُمَّ تَلَا هذِهِ الآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]، قَالَ: وهَـٰذَا المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ. [خ٧٤٤٠]

٤٧٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ[(١)] مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قالَ: **(أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذٰلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ[(٢)]، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ[(٣)]، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ**

---

٤٧٤ ـ وأخرجه/ ت(١٨٣٧) (٢٤٣٤)/ جه(٣٣٠٧)/ حم(٨٣٧٧). واقتصرت رواية ابن ماجه على أمر الذراع.

(١) (نهس): أخذ بأطراف أسنانه.

(٢) (في صعيد واحد): الصعيد: هو الأرض الواسعة المستوية.

(٣) (وينفذهم البصر): معناه: أنه يحيط بهم الناظر، لا يخفىٰ عليه منهم شيء لاستواء الأرض؛ أي: ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين.

وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ.

فَيَأْتُونَ آدَمَ عليه السلام، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ ما قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عز وجل قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَىٰ قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ـ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الحَدِيثِ ـ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ.

فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ

يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَم أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسىٰ.

فَيَأْتُونَ عِيسىٰ، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسىٰ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ في المَهْدِ صَبِيّاً، اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً ـ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَيَأْتُونَ محَمَّداً ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ! أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثمَّ قالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ(٤)، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ). [خ٤٧١٢ (٣٣٤٠)/ م١٩٤]

□ والذي في مسلم: (بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ).

---

(٤) (وحمير): قال القاضي في «المشارق»: صوابه: (وهجر) كذا ذكره ابن أبي شيبة في «مسنده»، ومسلم والنسائي.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ: (**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ**)، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَىٰ، فَقَالَ: (**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ**)، فَلَمَّا رَأَىٰ أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: (**أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهْ**)؟ قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ...**) وَسَاقَ الحَدِيثَ. وزاد في قصةِ إبراهيمَ، فذكرَ قَوْلَهُ في الكَوْكَبِ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام:٧٦]، وَقَوْلَهُ لآلِهَتِهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]، وَقَوْلَهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩].

٤٧٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وحذيفةَ، قالا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ النَّاسَ، فَيَقُومُ المُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ تُزْلَفَ**[1] **لَهُمُ الجَنَّةُ؛ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِك، اذْهَبُوا إِلَىٰ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ.**

قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِك، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ[2]**، اعْمِدُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيماً؛ فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِك، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَىٰ ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِك.**

فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ،

---

٤٧٥ ـ (١) (تزلف): تقرب.

(٢) (من وراء وراء): هٰذه كلمة تذكر علىٰ سبيل التواضع؛ أي: لست بتلك الدرجة الرفيعة.

فَتَقُومَانِ جَنَبَتَي الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالبَرْقِ). قَالَ قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ البَرْقِ؟ قَالَ: (**أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ البَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ**(٣)**، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَىٰ الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ! سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّىٰ تَعْجِزَ أَعْمَالُ العِبَادِ، حَتَّىٰ يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفاً**. قَالَ: **وَفِي حَافَتَي الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ**(٤) **فِي النَّارِ**).

والَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً. [م١٩٥]

* * *

٤٧٦ ـ (د ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**). [د٤٧٣٩/ ت٢٤٣٥]

● صحيح.

٤٧٧ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**). [ت٢٤٣٦/ جه٤٣١٠]

□ لفظ الترمذي: (**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**).

● صحيح.

٤٧٨ ـ (ت جه) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(٣) (شد الرجال): هو العدْو البالغ والجري.

(٤) (مكدوس): أي: مدفوع، وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط.

٤٧٦ ـ وأخرجه/ حم(١٣٢٢٢).

٤٧٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٧٧).

(أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ؛ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً). [ت٢٤٤١/ جه٤٣١٧]

☐ وعند ابن ماجه: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: (هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

● صحيح.

٤٧٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَىٰ، أَتُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الخَطَّائِينَ المُتَلَوِّثِينَ). [جه٤٣١١]

● صحيح دون قوله: «لأنها..».

٤٨٠ ـ (ت جه) عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ، وَخَطِيبَهُمْ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، غَيْرَ فَخْرٍ). [ت٣٦١٣م/ جه٤٣١٤]

● حسن.

٤٨١ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ، آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ.

---

٤٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٤٥) (٢١٢٤٧) (٢١٢٤٩) (٢١٢٥٣) (٢١٢٥٦) (٢١٢٥٩).
٤٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٠٩٨٧).

قَالَ: فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَزَعَاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً أُهْبِطْتُ مِنْهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحاً، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا، وَلَكِنْ اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، ـ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَاحَلَ[1] بِهَا عَنْ دِينِ اللهِ ـ وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَىٰ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ، فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَىٰ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ، فَيَقُولُ: إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّداً.

قَالَ: فَيَأْتُونَنِي، فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ ـ قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ: قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ـ فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي، وَيُرَحِّبُونَ، فَيَقُولُونَ: مَرْحَباً، فَأَخِرُّ سَاجِداً، فَيُلْهِمُنِي اللهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالحَمْدِ، فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللهُ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]).

قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هَذِهِ الكَلِمَةُ، فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا. [ت٣١٤٨، ٣٦١٥/ جه٤٣٠٨]

□ اقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ الفقرة الأولىٰ من الحديث دون ذِكرِ الشَّفَاعَةِ.

• صحيح.

---

(١) (ماحل): أي: جادل وطلب الأمر بالحيلة.

٤٨٢ ـ (ت) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ مثل حَدِيثَ أبي سعيد. . . بِطُولِهِ. [ت٣١٤٨]

٤٨٣ ـ (ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سِوَاكَ؟ قَالَ: (**سِوَايَ**).

فَلَمَّا قَامَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَبِي الجَذْعَاءِ.

• صحيح. [ت٢٤٣٨/ جه٤٣١٦/ مي٢٨٥٠]

٤٨٤ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَشْفَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ العُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ**). [جه٤٣١٣]

• موضوع.

٤٨٥ ـ (د) عن نِمْرَانَ بْنِ عُتْبَةَ الذِّمَارِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، وَنَحْنُ أَيْتَامٌ، فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**). [د٢٥٢٢]

• صحيح.

٤٨٦ ـ (مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ، وَفَرَغَ مِنَ القَضَاءِ، قَالَ المُؤْمِنُونَ: قَدْ قَضَىٰ بَيْنَنَا رَبُّنَا، فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا**

---

٤٨٣ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٥٧) (١٥٨٥٨) (٢٣١٠٥).

إِلَىٰ رَبِّنَا؟ فَيَقُولُونَ: انْطَلِقُوا إِلَىٰ آدَمَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ، وَكَلَّمَهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا.

فَيَقُولُ آدَمُ: عَلَيْكُمْ بِنُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَدُلُّهُمْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَدُلُّهُمْ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَدُلُّهُمْ عَلَىٰ عِيسَىٰ، فَيَقُولُ: أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ.

قَالَ: فَيَأْتُونِي، فَيَأْذَنُ تعالىٰ لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ، فَيَثُورُ مَجْلِسِي أَطْيَبَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ، حَتَّىٰ آتِيَ رَبِّي فَيُشَفِّعَنِي، وَيَجْعَلَ لِي نُوراً مِنْ شَعْرِ رَأْسِي إِلَىٰ ظُفْرِ قَدَمِي، فَيَقُولُ الكَافِرُونَ عِنْدَ ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ: قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ، فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضْلَلْتَنَا، قَالَ: فَيَقُومُ فَيَثُورُ مَجْلِسُهُ أَنْتَنَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ ثُمَّ يَعْظُمُ لِجَهَنَّمَ، فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢]). [مي٢٨٤٦]

● إسناده ضعيف.

٤٨٧ ـ (مي) عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟ قَالَ: (ذلكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ، يَئِطُّ كَمَا يَئِطُّ(١) الرَّحْلُ الجَدِيدُ مِنْ تَضَايُقِهِ بِهِ، وَهُوَ كَسَعَةِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً(٢)، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَىٰ إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُؤْتَىٰ بِرَيْطَتَيْنِ(٣) بَيْضَاوَيْنِ

---

٤٨٧ ـ (١) (يئط): يخرج صوتاً يشبه صوت السقف حين يمشىٰ عليه.
(٢) (غرلاً): غير مختونين.
(٣) (ريطتين): مثنىٰ ريطة، وهي كل ثوب رقيق لين.

مِنْ رِيَاطِ الجَنَّةِ، ثُمَّ أُكْسَىٰ عَلَىٰ إِثْرِهِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللهِ مَقَاماً يَغْبِطُنِي الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ). [مي٢٨٤٢]

● إسناده ضعيف جداً.

٤٨٨ ـ (ت) عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ)**. [ت٢٤٣٩]

● ضعيف الإسناد مرسل.

٤٨٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ(١) مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعَصَبَةِ(٣)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّىٰ يَدْخُلُوا الجَنَّةَ)**. [ت٢٤٤٠]

● ضعيف.

■ زاد أحمد في أول الحديث: **(قَدْ أَعْطَىٰ اللهُ كُلَّ نَبِيٍّ عَطِيَّةً فَكُلٌّ قَدْ تَعَجَّلَهَا، وَإِنِّي أَخَّرْتُ عَطِيَّتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي)**. [حم١١٦٠٥]

٤٩٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَلَّىٰ الغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَىٰ ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْأُولَىٰ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ العِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَلَا تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا شَأْنُهُ صَنَعَ اليَوْمَ شَيْئاً لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ؟ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **(نَعَمْ، عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ**

---

٤٨٩ ـ (١) (الفئام): الجماعة الكثيرة.

(٢) (القبيلة): الجماعة من أب واحد.

(٣) (العصبة): قوم الرجل الذين يتعصبون له.

كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَمْرِ الآخِرَةِ، فَجُمِعَ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَفَظِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ حَتَّىٰ انْطَلَقُوا إِلَىٰ آدَمَ عليه السلام، وَالعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ، فَقَالُوا: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، وَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللهُ عز وجل، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ، انْطَلِقُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ إِلَىٰ نُوحٍ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران].

قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ إِلَىٰ نُوحٍ عليه السلام، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، فَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللهُ، وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ، وَلَمْ يَدَعْ عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ الكَافِرِينَ دَيَّاراً، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، انْطَلِقُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّ اللهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلاً فَيَنْطَلِقُونَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنْ انْطَلِقُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام، فَإِنَّ اللهَ عز وجل كَلَّمَهُ تَكْلِيماً، فَيَقُولُ مُوسَىٰ عليه السلام: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنْ انْطَلِقُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، فَإِنَّهُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَيُحْيِي المَوْتَىٰ، فَيَقُولُ عِيسَىٰ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنْ انْطَلِقُوا إِلَىٰ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ، انْطَلِقُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَيَشْفَعَ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ عز وجل.

قَالَ: فَيَنْطَلِقُ فَيَأْتِي جِبْرِيلُ عليه السلام رَبَّهُ فَيَقُولُ اللهُ عز وجل: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ، فَيَخِرُّ سَاجِداً قَدْرَ جُمُعَةٍ، وَيَقُولُ اللهُ عز وجل: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، قَالَ: فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَىٰ رَبِّهِ عز وجل خَرَّ سَاجِداً قَدْرَ جُمُعَةٍ أُخْرَىٰ، فَيَقُولُ اللهُ عز وجل: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِداً، فَيَأْخُذُ جِبْرِيلُ عليه السلام بِضَبْعَيْهِ، فَيَفْتَحُ اللهُ عز وجل

عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ بَشَرٍ قَطُّ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! خَلَقْتَنِي سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الصِّدِّيقِينَ فَيَشْفَعُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الْأَنْبِيَاءَ، قَالَ: فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ العِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الشُّهَدَاءَ، فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا، وَقَالَ: فَإِذَا فَعَلَتِ الشُّهَدَاءُ ذَلِكَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا فِي النَّارِ هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْراً قَطُّ؟ قَالَ: فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلاً، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ: فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: أَسْمِحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ إِلَىٰ عَبِيدِي.

ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ رَجُلاً، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الكُحْلِ، فَاذْهَبُوا بِي إِلَىٰ البَحْرِ فَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ العَالَمِينَ أَبَداً، فَقَالَ اللهُ ﷻ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرْ إِلَىٰ مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، قَالَ: فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ المَلِكُ)، قَالَ: (وَذَاكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَىٰ). [حم١٥]

• إسناده حسن.

٤٩١ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لَقَائِمٌ أَنْتَظِرُ أُمَّتِي تَعْبُرُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ، إِذْ جَاءَنِي عِيسَىٰ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَا مُحَمَّدُ يَشتكون، ـ أَوْ قَالَ: يَجْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ـ، وَيَدْعُونَ اللهَ ﷻ أَنْ يُفَرِّقَ جَمْعَ الْأُمَمِ إِلَىٰ حَيْثُ يَشَاءُ اللهُ لِغَمِّ مَا هُمْ فِيهِ، وَالخَلْقُ مُلْجَمُونَ فِي العَرَقِ، وَأَمَّا المُؤْمِنُ فَهُوَ عَلَيْهِ كَالزَّكْمَةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَيَتَغَشَّاهُ المَوْتُ، قَالَ: قَالَ لِعِيسَىٰ: انْتَظِرْ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ، قَالَ: فَذَهَبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ قَامَ تَحْتَ العَرْشِ، فَلَقِيَ مَا لَمْ يَلْقَ مَلَكٌ مُصْطَفًى وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَأَوْحَىٰ اللهُ ﷻ إِلَىٰ جِبْرِيلَ: اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَقُلْ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، قَالَ: فَشُفِّعْتُ فِي أُمَّتِي، أَنْ أُخْرِجَ مِنْ كُلِّ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً وَاحِداً، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَتَرَدَّدُ عَلَىٰ رَبِّي ﷻ فَلَا أَقُومُ مَقَاماً إِلَّا شُفِّعْتُ، حَتَّىٰ أَعْطَانِي اللهُ ﷻ مِنْ ذَلِكَ أَنْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ خَلْقِ اللهِ ﷻ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَوْماً وَاحِداً مُخْلِصاً، وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ**). [حم١٢٨٢٤]

● رجاله رجال الصحيح، وفي متن هٰذا الحديث غرابة.

٤٩٢ ـ (حم) عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَكْذِيباً بِالشَّفَاعَةِ، حَتَّىٰ لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ كُلَّ آيَةٍ ذَكَرَهَا اللهُ ﷻ فِيهَا خُلُودُ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: يَا طَلْقُ! أَتُرَاكَ أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللهِ مِنِّي، وَأَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَاتَّضَعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ! بَلْ أَنْتَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللهِ مِنِّي، وَأَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ مِنِّي، قَالَ: فَإِنَّ الَّذِي قَرَأْتَ أَهْلُهَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَلَكِنْ قَوْمٌ أَصَابُوا ذُنُوباً فَعُذِّبُوا بِهَا، ثُمَّ

أُخْرِجُوا، صُمَّتَا وَأَهْوَىٰ بِيَدَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ**) وَنَحْنُ نَقْرَأُ مَا تَقْرَأُ. [حم١٤٥٣٤]

● إسناده ضعيف.

٤٩٣ ـ (حم) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَىٰ تَلٍّ، وَيَكْسُونِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حُلَّةً خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَاكَ المَقَامُ المَحْمُودُ**). [حم١٥٧٨٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٤٩٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ مِنْبَرِ البَصْرَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّزَهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي قَدْ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي وَلَا فَخْرَ.**

وَيَطُولُ يَوْمُ القِيَامَةِ عَلَىٰ النَّاسِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ آدَمَ أَبِي البَشَرِ، فَلْيَشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا ﷻ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي، وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي اليَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحاً رَأْسَ النَّبِيِّينَ.

فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا،

فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي دَعَوْتُ بِدَعْوَةٍ أَغْرَقَتْ أَهْلَ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﵇، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي كَذَبْتُ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ كِذْبَاتٍ ـ وَاللهِ إِنْ حَاوَلَ بِهِنَّ إِلَّا عَنْ دِينِ اللهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلُهُ لِامْرَأَتِهِ حِينَ أَتَىٰ عَلَىٰ الْمَلِكِ: أُخْتِي ـ وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَىٰ ﵇، الَّذِي اصْطَفَاهُ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ، فَيَأْتُونَهُ.

فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ! أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَّمَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَىٰ رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ.

فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ! اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي اتُّخِذْتُ إِلَهاً مِنْ دُونِ اللهِ، وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وِعَاءٍ مَخْتُومٍ عَلَيْهِ، أَكَانَ يُقْدَرُ عَلَىٰ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّىٰ يُفَضَّ الخَاتَمُ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَقَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ، وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، حَتَّىٰ يَأْذَنَ اللهُ ﷻ لِمَنْ شَاءَ

وَيَرْضَىٰ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ، نَادَىٰ مُنَادٍ: أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ؟ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ، نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، فَتُفْرَجُ لَنَا الْأُمَمُ عَنْ طَرِيقِنَا، فَنَمْضِي غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ، فَتَقُولُ الْأُمَمُ: كَادَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلُّهَا، فَنَأْتِي بَابَ الجَنَّةِ، فَآخُذُ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَأَقْرَعُ البَابَ فَيُقَالُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، فَيُفْتَحُ لِي فَآتِي رَبِّي ﷻ عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ أَوْ سَرِيرِهِ ـ شَكَّ حَمَّادٌ ـ فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي، وَلَيْسَ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا ـ لَمْ يَحْفَظْ حَمَّادٌ ـ ثُمَّ أُعِيدُ فَأَسْجُدُ فَأَقُولُ مَا قُلْتُ، فَيُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أُعِيدُ فَأَسْجُدُ، فَأَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ: لِيَ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فيقالَ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا دُونَ ذَلِكَ). [حم٢٥٤٦، ٢٦٩٢]

● حسن لغيره، دون قول عيسىٰ ﵇: «إني اتخذت إلـٰهاً من دون الله».

٤٩٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . نَحْوَهُ، غير أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ: (مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنَ الْإِيمَانِ)، وَالثَّانِيَةِ (بُرَّةٍ)، وَالثَّالِثَةِ (ذَرَّةٍ). [حم٢٦٩٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٤٩٦ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، أَوْ يَدْخُلُ نِصْفُ أُمَّتِي الجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَىٰ، أَتُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُتَلَوِّثِينَ الخَطَّاؤونَ)**. قَالَ زِيَادٌ: أَمَا إِنَّهَا لَحْنٌ، وَلَكِنْ هَكَذَا حَدَّثَنَا الذي حدّثنا. [حم٥٤٥٢]

● إسناده ضعيف.

٤٩٧ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الصِّيَامُ وَالقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ! مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ القُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ)**. [حم٦٦٢٦]

● إسناده ضعيف.

٤٩٨ ـ **(حم)** عَن أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْرُسُهُ أَصْحَابُهُ، فَقُمْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ أَرَهُ فِي مَنَامِهِ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدَثَ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذٍ قَدْ لَقِيَ الَّذِي لَقِيتُ، فَسَمِعْنَا صَوْتاً مِثْلَ هَزِيزِ الرَّحَا، فَوَقَفَا عَلَىٰ مَكَانِهِمَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الصَّوْتِ، فَقَالَ: **(هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ كُنْتُ، وَفِيمَ كُنْتُ؟ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ)**، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ ﷻ أَنْ يَجْعَلَنَا فِي شَفَاعَتِكَ فَقَالَ: **(أَنْتُمْ وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً فِي شَفَاعَتِي)**. [حم١٩٦١٨، ١٩٥٥٣، ١٩٧٢٤]

● إسناده حسن.

٤٩٩ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّىٰ أَصْبَحَ يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ

لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة] فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتَ تَرْكَعُ بِهَا وَتَسْجُدُ بِهَا قَالَ: (**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً**). [حم٢١٣٢٨]

● إسناده حسن.

٥٠٠ ـ (حم) عن أبي ذرٍّ قال: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فِي صَلَاةِ العِشَاءِ، فَصَلَّىٰ بِالقَوْمِ، ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابٌ لَهُ يُصَلُّونَ، فَلَمَّا رَأَىٰ قِيَامَهُمْ وَتَخَلُّفَهُمْ انْصَرَفَ إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ القَوْمَ قَدْ أَخْلَوْا المَكَانَ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَانِهِ، فَصَلَّىٰ فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفِي وَخَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ فَقَامَ عَنْ شِمَالِهِ، فَقُمْنَا ثَلَاثَتُنَا يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا بِنَفْسِهِ وَيَتْلُو مِنَ القُرْآنِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْلُوَ، فَقَامَ بِآيَةٍ مِنَ القُرْآنِ يُرَدِّدُهَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الغَدَاةَ، فَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحْنَا أَوْمَأْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ سَلْهُ مَا أَرَادَ إِلَىٰ مَا صَنَعَ البَارِحَةَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ: لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُحَدِّثَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قُمْتَ بِآيَةٍ مِنَ القُرْآنِ، وَمَعَكَ القُرْآنُ، لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ: (**دَعَوْتُ لِأُمَّتِي**)، قَالَ: فَمَاذَا أُجِبْتَ، أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: (**أُجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلْعَةً تَرَكُوا الصَّلَاةَ**)، قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: (**بَلَىٰ**)، فَانْطَلَقْتُ مُعْنِقاً قَرِيباً مِنْ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ إِنْ تَبْعَثْ إِلَىٰ النَّاسِ بِهَذَا نَكَلُوا عَنِ العِبَادَةِ، فَنَادَىٰ أَنْ ارْجِعْ، فَرَجَعَ وَتِلْكَ الآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة]. [حم٢١٤٩٥، ٢١٤٩٦]

● إسناده حسن.

٥٠١ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، كَانَ الَّذِي يَلِيهِ المُهَاجِرُونَ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، قَالَ: فَتَعَارَرْتُ[١] مِنَ اللَّيْلِ أَنَا وَمُعَاذٌ فَنَظَرْنَا، قَالَ: فَخَرَجْنَا نَطْلُبُهُ إِذْ سَمِعْنَا هَزِيزاً كَهَزِيزِ الْأَرْحَاءِ، إِذْ أَقْبَلَ فَلَمَّا أَقْبَلَ نَظَرَ قَالَ: **(مَا شَأْنُكُمْ)**؟ قَالُوا: انْتَبَهْنَا فَلَمْ نَرَكَ حَيْثُ كُنْتَ، خَشِينَا أَنْ يَكُونَ أَصَابَكَ شَيْءٌ جِئْنَا نَطْلُبُكَ، قَالَ: **(أَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ نِصْفُ أُمَّتِي أَوْ شَفَاعَةً، فَاخْتَرْتُ لَهُمُ الشَّفَاعَةَ)**، فَقُلْنَا: فَإِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَبِحَقِّ الصُّحْبَةِ لَمَا أَدْخَلْتَنَا الجَنَّةَ، قَالَ: فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِنَا، وَكَثُرَ النَّاسُ فَقَالَ: **(إِنِّي أَجْعَلُ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً)**. [حم٢٢٠٢٥، ٢٢٠٢٦]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

٥٠٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِثْلُ الحَيَّيْنِ، أَوْ مِثْلُ أَحَدِ الحَيَّيْنِ، رَبِيعَةَ وَمُضَرَ)**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا رَبِيعَةُ مِنْ مُضَرَ؟ فَقَالَ: **(إِنَّمَا أَقُولُ مَا أُقَوَّلُ)**. [حم٢٢٢١٥، ٢٢٢١٦، ٢٢٢٥٠، ٢٢٢٩٧]

● صحيح بطرقه وشواهده، دون قوله: «فقال رجل: . . .» فهي شاذة.

٥٠٣ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ. [حم٢٣٢٩٥، ٢٣٢٩٨]

● صحيح لغيره.

---

٥٠١ ـ (١) (التعارّ): هو السهر والتقلب علىٰ الفراش.

٥٠٤ ـ (حم) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَارَ بِهِمْ يَوْمَهُمْ أَجْمَعَ، لَا يَحُلُّ لَهُمْ عُقْدَةً، وَلَيْلَتَهُ جَمْعَاءَ لَا يَحُلُّ عُقْدَةً إِلَّا لِصَلَاةٍ، حَتَّىٰ نَزَلُوا أَوْسَطَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَرَقَبَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ وَضَعَ رَحْلَهُ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً إِلَّا نَائِماً وَلَا بَعِيراً إِلَّا وَاضِعاً جِرَانَهُ نَائِماً، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ، فَنَظَرْتُ حَيْثُ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَحْلَهُ، فَلَمْ أَرَهُ فِي مَكَانِهِ، فَخَرَجْتُ أَتَخَطَّىٰ الرِّحَالَ حَتَّىٰ خَرَجْتُ إِلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ مَضَيْتُ عَلَىٰ وَجْهِي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، فَسَمِعْتُ جَرَساً فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَالْأَشْعَرِيِّ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمَا فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَإِذَا هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الرَّحَا، فَقُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الصَّوْتِ؟ قَالَا: اقْعُدْ اسْكُتْ فَمَضَىٰ قَلِيلاً، فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْنَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَزِعْنَا إِذْ لَمْ نَرَكَ وَاتَّبَعْنَا أَثَرَكَ، فَقَالَ:

(إِنَّهُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ) فَقُلْنَا: نُذَكِّرُكَ اللهَ وَالصُّحْبَةَ؛ إِلَّا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ قَالَ: **(أَنْتُمْ مِنْهُمْ)**، ثُمَّ مَضَيْنَا فَيَجِيءُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ فَيُخْبِرُهُمْ بِالَّذِي أَخْبَرَنَا بِهِ، فَيُذَكِّرُونَهُ اللهَ وَالصُّحْبَةَ إِلَّا جَعَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ، فَيَقُولُ: **(فَإِنَّكُمْ مِنْهُمْ)**، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ النَّاسُ فَأَضَبُّوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: اجْعَلْنَا مِنْهُمْ، قَالَ: **(فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنَّهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً)**. [حم٢٣٩٧٧، ٢٤٠٠٢، ٢٤٠٠٣، ٢٤٠٠٩]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٣٧٦٥، ٨٦٧٥ ـ ٨٦٧٧].

١٠ ـ باب: إخراج بعث النار

٥٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَىٰ النَّاسَ سَكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسَكْرَىٰ، وَلكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ)**. فَاشْتَدَّ ذلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّنَا ذلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: **(أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً وَمِنْكُمْ رَجُلاً، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ)**. قالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وكَبَّرْنَا، ثُمَّ قالَ: **(وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ في الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ[١] في ذِرَاعِ الحِمَارِ)**. [خ٦٥٣٠ (٣٣٤٨)/ م٢٢٢]

□ وفي رواية لهما: **(إِنِّي لأطمع أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ)** فَكَبَّرْنَا، وفيها: **(أو كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ)**. [خ٣٣٤٨]

٥٠٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَوَّلُ مَنْ يُدْعَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَىٰ ذُرِّيَّتُهُ[١]، فَيُقَالُ: هذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! كَمْ أُخْرِجُ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ)**، فَقَالُوا:

---

٥٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٨٤).

(١) (الرقمة): هي الدائرة في ذراع الحمار.

٥٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٨٩١٣).

(١) (فتراءىٰ ذريته): أي: ظهرت له وتصدت حتىٰ رآها.

يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَىٰ مِنَّا؟ قَالَ: (**إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ**). [خ٦٥٢٩]

❊ ❊ ❊

٥٠٧ ـ (ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي السَّيْرِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١، ٢]، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ حَثُّوا المَطِيَّ، وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُهُ، فَقَالَ: (**هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**ذَاكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللهُ فِيهِ آدَمَ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا آدَمُ! ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ**).

فَيَئِسَ القَوْمُ حَتَّىٰ مَا أَبْدَوْا بِضَاحِكَةٍ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ، قَالَ: (**اعْمَلُوا، وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ، مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَّرَتَاهُ، يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ**). قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ القَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ، فَقَالَ: (**اعْمَلُوا، وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ البَعِيرِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ**). [ت٣١٦٩]

• صحيح.

---

٥٠٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٩٠١) (١٩٩٠٢).

٥٠٨ ـ (ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ١﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج:١، ٢]. قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: **(أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ)**؟ فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللهُ لِآدَمَ: ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَىٰ النَّارِ، وَوَاحِدٌ إِلَىٰ الجَنَّةِ)**.

قَالَ: فَأَنْشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ، قَالَ: فَيُؤْخَذُ العَدَدُ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كَمُلَتْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَمَا مَثَلُكُمْ وَالْأُمَمِ إِلَّا كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ، أَوْ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ البَعِيرِ)**، ثُمَّ قَالَ: **(إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الجَنَّةِ)** فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: **(إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ)** فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: **(إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ)** فَكَبَّرُوا. قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ الثُّلُثَيْنِ أَمْ لَا. [ت٣١٦٨]

● قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٠٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُنَادِياً يُنَادِي: يَا آدَمُ! إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعْثاً مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَىٰ النَّارِ، فَيَقُولُ آدَمُ: يَا رَبِّ! وَمِنْ كَمْ؟ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ)**، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: مَنْ هَذَا

---

٥٠٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٨٤).

النَّاجِي مِنَّا بَعْدَ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ؟ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي صَدْرِ الْبَعِيرِ). [حم٣٦٧٧، ٣٦٧٨]

• صحيح لغيره.

٥١٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ لِآدَمَ عليه السلام: قُمْ فَجَهِّزْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَىٰ النَّارِ وَوَاحِداً إِلَىٰ الجَنَّةِ)، فَبَكَىٰ أَصْحَابُهُ وَبَكَوْا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ارْفَعُوا رُؤوسَكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ)، فَخَفَّفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. [حم٢٧٤٨٩]

• صحيح لغيره.

١١ ـ باب: فكاك المسلمين بعدتهم من غيرهم

٥١١ ـ (م) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ ﷻ إِلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً، فَيَقُولُ: هذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ). [م٢٧٦٧]

□ وفي رواية قَالَ: (يَجِيءُ، يَوْمَ القِيَامَةِ، نَاسٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا الله لَهُمْ. وَيَضَعُهَا عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ). قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

* * *

---

٥١١ ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٨٥) (١٩٤٨٦) (١٩٥٦٠) (١٩٦٠٠) (١٩٦٥٠) (١٩٦٧٠) (١٩٦٧٥).

٥١٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا جَمَعَ اللهُ الخَلَائِقَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُذِنَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ، فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلاً، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعُوا رُؤوسَكُمْ، قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ)**. [جه٤٢٩١]

● ضعيف جداً.

٥١٣ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ، عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ)**. [جه٤٢٩٢]

● صحيح.

٥١٤ ـ (حم) عَن أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَجْمَعُ اللهُ الْأُمَمَ فِي صَعِيدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِذَا بَدَا لِلَّهِ ﷻ أَنْ يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ، مَثَّلَ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَتْبَعُونَهُمْ حَتَّىٰ يُقْحِمُونَهُمْ النَّارَ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا ﷻ وَنَحْنُ عَلَىٰ مَكَانٍ رَفِيعٍ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَنَقُولُ: نَحْنُ المُسْلِمُونَ، فَيَقُولُ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ رَبَّنَا ﷻ**، قَالَ: **فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَعْرِفُونَهُ وَلَمْ تَرَوْهُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، إِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ فَيَتَجَلَّىٰ لَنَا ضَاحِكاً فَيَقُولُ: أَبْشِرُوا أَيُّهَا المُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا جَعَلْتُ مَكَانَهُ فِي النَّارِ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً)**. [حم١٩٦٥٤، ١٩٦٥٥]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: **(إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ جَعَلَ اللهُ ﷻ عَذَابَهَا**

بَيْنَهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ دُفِعَ إِلَىٰ كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، فَقَالَ: هَذَا يَكُونُ فِدَاءَكَ مِنَ النَّارِ). [حم١٩٦٥٨]

١٢ ـ باب: الحساب وقصاص المظالم

٥١٥ ـ (ق) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍالمَازِنِيّ قالَ: بَيْنَما أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﵄ آخِذٌ بِيَدِهِ، إذ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في النَّجْوَىٰ(١)؟ فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ(٢) كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ! حَتَّىٰ إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَىٰ في نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ في الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُها لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَىٰ كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الكافِرُ وَالمُنَافِقُ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨](٣)). [خ٢٤٤١/ م٢٧٦٨]

٥١٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ(١) بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ(٢) مَظَالِمَ كانَتْ بَيْنَهُمْ في الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ

---

٥١٥ ـ وأخرجه/ جه(١٨٣)/ حم(٥٤٣٦) (٥٨٢٥).

(١) (النجوىٰ): هي المحادثة سراً، والمراد: ما يقع بين الله تعالىٰ وبين عبده يوم القيامة.

(٢) (كنفه): أي: ستره وحفظه.

(٣) (كذبوا علىٰ ربهم): بنسبة الشريك والولد له.

٥١٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٩٥) (١١٠٩٨) (١١٥٤٨) (١١٦٠٣) (١١٧٠٦).

(١) (بقنطرة): الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة.

(٢) (يتقاصون): المراد به: تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض.

لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ! لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كانَ فِي الدُّنْيَا). [خ٢٤٤٠]

□ وفي رواية: (أَهْدَىٰ بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ). [خ٦٥٣٥]

٥١٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ**)؟ قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: (**إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هـذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَىٰ هذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**). [م٢٥٨١]

٥١٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ**[1] **مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ**). [م٢٥٨٢]

■ زاد أحمد في رواية: (**وَحَتَّىٰ الذَّرَّةُ مِنَ الذَّرَّةِ**). [حم٨٧٥٦]

٥١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: (**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ**)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (**فَهَلْ تُضَارُّون فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ**

---

٥١٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٤١٨)/ حم(٨٠٢٩) (٨٤١٤) (٨٨٤٢).

٥١٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٤١٨)/ حم(٧٢٠٤) (٧٩٩٦) (٨٢٨٨) (٨٨٧٤) (٩٠٧٢) (٩٣٣٣).

(١) (الجلحاء): هي الجماء التي لا قرن لها.

٥١٩ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٢٨)/ جه(١٧٨)/ حم(١٠٣٧٨).

لَيْلَةَ البَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ[١] فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. قَالَ: فَيَلْقَىٰ العَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ[٢]! أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ[٣]، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ[٤] وَتَرْبَعُ[٥]؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي[٦]. ثُمَّ يَلْقَىٰ الثَّانِيَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الخَيْلَ والإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ، أَيْ رَبِّ! فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَىٰ الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذاً[٧]. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي؛ فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وعِظَامُهُ

---

(١) (إلا كما تضارون): معناه: لا تضارون أصلاً.

(٢) (أي فل): معناه: يا فلان: وهو ترخيم علىٰ خلاف القياس.

(٣) (أسودك): أي: أجعلك سيداً علىٰ غيره.

(٤) (ترأس): أي: تكون رئيس القوم وكبيرهم.

(٥) (تربع): أي: تأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة، وهو ربعها. ومعناه: ألم أجعلك رئيساً مطاعاً. قال القاضي: عندي أن معناه: تركتك مستريحاً لا تحتاج إلىٰ مشقة وتعب. من قولهم: اربع علىٰ نفسك؛ أي: ارفق بها.

(٦) (فإني أنساك كما نسيتني): أي: أمنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي.

(٧) (هاهنا إذاً): معناه: قف هاهنا حتىٰ يشهد عليك جوارحك، إذ قد صرت منكراً.

بِعَمَلِهِ، وَذلِكَ لِيُعْذِرَ[٨] مِنْ نَفْسِهِ، وَذلِكَ المُنَافِقُ، وَذلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ). [م٢٩٦٨]

■ ورواية الترمذي هي بعض حديث مسلم وفيها: (أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعاً وَبَصَراً وَمَالاً وَوَلَداً).

■ اقتصرت رواية ابن ماجه عَلَىٰ أَمْرِ الرُّؤْيَةِ.

٥٢٠ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ)؟ قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (مِنْ مُخَاطَبَةِ العَبْدِ رَبَّهُ. يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ يَقُولُ: بَلَىٰ. قَالَ فَيَقُولُ: فَإِنِّي لا أُجِيزُ عَلَىٰ نَفْسِي إِلَّا شَاهِداً مِنِّي. قَالَ فَيَقُولُ: كَفَىٰ بِنَفْسِكَ اليَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيداً، وَبِالكِرَامِ الكَاتِبِينَ شُهُوداً. قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ، فَيُقَالُ لأَرْكَانِهِ[١]: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَلَامِ. قَالَ فَيَقُولُ: بُعْداً لَكُنَّ وَسُحْقاً، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ[٢]). [م٢٩٦٩]

* * *

٥٢١ ـ (ت) عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ، حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟ وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ؟). [ت٢٤١٦]

● حسن.

---

(٨) (ليعذر): من الإعذار. والمعنىٰ: ليزيل الله عذره من قِبَل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة أعضائه عليه، بحيث لم يبق له عذر يتمسك به.

٥٢٠ ـ (١) (أركانه): أي: جوارحه.

(٢) (أناضل): أي: أدافع وأجادل.

٥٢٢ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟)**. [ت٢٤١٧/ مي٥٥٤]

● صحيح.

٥٢٣ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ)**. [ت٣٣٣٨]

● حسن صحيح.

٥٢٤ ـ (جه) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَاماً مِنْ أُمَّتِي، يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضاً، فَيَجْعَلُهَا اللهُ ﷻ هَبَاءً مَنْثُوراً)**. قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: **(أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ، إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا)**. [جه٤٢٤٥]

● صحيح.

٥٢٥ ـ (مي) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَا يَدَعُ اللهُ العِبَادَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ، حَتَّىٰ يَسْأَلَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَمَّا أَفْنَوْا فِيهِ أَعْمَارَهُمْ؟ وَعَمَّا أَبْلَوْا فِيهِ أَجْسَادَهُمْ؟ وَعَمَّا كَسَبُوا فِيمَا أَنْفَقُوا؟ وَعَمَّا عَمِلُوا فِيمَا عَلِمُوا؟ [مي٥٥٥، ٥٥٦]

□ وفي رواية: قَالَ: لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَا وَضَعَهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟

● إسنادهما ضعيف.

٥٢٦ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ(١)، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ(٢)، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْراً، فَيُمْضَىٰ بِهِ إِلَىٰ النَّارِ)**. [ت٢٤٢٧]

● ضعيف.

٥٢٧ ـ (حم) عن أبي سعيد الخدري، عن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَيَخْتَصِمُ حَتَّىٰ الشَّاتَانِ فِيمَا انْتَطَحَا)**. [حم١١٢٣٨]

● إسناده ضعيف.

٥٢٨ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الجَمَّاءَ لَتُقَصُّ مِنَ القَرْنَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ)**. [حم٥٢٠]

● حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

٥٢٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِساً،

---

٥٢٦ ـ (١) (بذج): البذج: ولد الضأن.
(٢) (خولتك): ملكتك.

وَشَاتَانِ تَقْتَرِنَانِ فَنَطَحَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ، فَأَجْهَضَتْهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**عَجِبْتُ لَهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُقَادَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [حم٢١٤٣٨، ٢١٥١١]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٥٣٠ ـ (حم) عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَفَرَغَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ قَضَاءِ الْخَلْقِ، فَيَبْقَىٰ رَجُلَانِ فَيُؤْمَرُ بِهِمَا إِلَىٰ النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمَا، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ تَعَالَىٰ: رُدُّوهُ فَيَرُدُّوهُ، قَالَ لَهُ: لِمَ التَفَتَّ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ ﷻ حَتَّىٰ لَوْ أَنِّي أَطْعَمْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مَا عِنْدِي شَيْئاً**). قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَهُ يُرَىٰ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ. [حم٢٢٧٨٣، ٢٣٩٦٤]

● إسناده ضعيف.

٥٣١ ـ (حم) عن عَائِشَةَ قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الحِسَابِ اليَسِيرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الحِسَابُ اليَسِيرُ؟ فَقَالَ: (**الرَّجُلُ تُعْرَضُ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ، ثُمَّ يُتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهَا، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ، وَلَا يُصِيبُ عَبْداً شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا؛ إِلَّا قَاصَّ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**). [حم٢٥٥١٥]

● إسناده قوي.

□ وفي رواية: قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: (**اللَّهُمَّ! حَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً**) فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا الحِسَابُ اليَسِيرُ؟... وذكر الحديث. [حم٢٤٢١٥]

٥٣٢ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَدٌ فَيُغْفَرَ لَهُ، يَرَىٰ المُسْلِمُ عَمَلَهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَقُولُ اللهُ** ﷻ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ۝٣٩﴾ [الرحمٰن] ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ [الرحمٰن: ٤١]). [حم٢٤٧١٦]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٩٧٨ من نوقش الحساب يهلك.

وانظر: ١٣٠٧٦ أول ما يقضىٰ في الدماء.

وانظر: ١٢٥٥٤ في التحلل من المظالم.

وانظر: ٦٤٥٨ في الوقوف بين يدي الله تعالىٰ].

١٣ ـ باب: المرور علىٰ الصراط

٥٣٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: (**هَلْ تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ**)، قالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**هَلْ تُضَارُّونَ في القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ**[1] **لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ**)، قالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذلِكَ**[2]**، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ القَمَرَ،**

---

٥٣٣ ـ وأخرجه/ د(٤٧٣٠)/ ت(٢٥٥٤)/ ن(١١٣٩)/ مي(٢٨٠١) (٢٨٠٣) (٢٨٢٩)/ حم(٧٧١٧) (٧٩٢٧) (٨١٦٨) (٩٠٥٨) (٩٨١٥) (١٠٩٠٦).

(١) (هل تضارّون في رؤية القمر ليلة البدر): المعنىٰ: هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه، كما تفعلون أول ليلة من الشهر.

(٢) (فإنكم ترونه كذلك): معناه: تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف.

وَيَتَّبِعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ[٣]، وَتَبْقَىٰ هذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ في غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هذَا مَكانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ في الصُّورةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، ويُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ[٤]).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ[٥]، وَدُعاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ[٦]، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ). قالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ المُوبَقُ بِعَمَلِهِ[٧] وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ[٨]، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَن يُخْرِجَ، مِمَّنْ كانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ

---

(٣) (الطواغيت): هو جمع طاغوت. قال الليث وأبو عبيدة والكسائيّ وجماهير أهل اللغة: الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالىٰ. قال الواحديّ: الطاغوت يكون واحداً وجمعاً. ويؤنث ويذكر.

(٤) (ويضرب جسر جهنم): معناه: يمد الصراط عليها.

(٥) (فأكون أول من يجيز): معناه: يكون أول من يمضي عليه ويقطعه.

(٦) (كلاليب مثل شوك السعدان): أما الكلاليب فجمع كلُّوب، وهي حديدة معطوفة الرأس، يعلق فيها اللحم، ويقال لها أيضاً: كلاب. وأما السعدان فهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب.

(٧) (الموبق بعمله): أي: الهالك.

(٨) (المخردل): قيل: المصروع، وقيل: المجازىٰ.

امْتُحِشُوا(٩)، فيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ماءٌ يُقَالُ لَهُ: ماءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ في حَمِيلِ السَّيْلِ(١٠).

وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا(١١)، فاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذٰلِكَ: يَا رَبِّ! قَرِّبْنِي إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَىٰ ما فِيهَا سَكَتَ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! ما أَغْدَرَكَ!

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَىٰ خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّىٰ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّىٰ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).

---

(٩) (امتحشوا): معناه: احترقوا.

(١٠) (نبات الحبة في حميل السيل): الحبة هي بزور البقول والعشب، تنبت في البراري وجوانب السيول. وجمعها حِبَب. وحميل السيل ما جاء به السيل من طين أو غثاء، ومعناه: محمول السيل. والمراد: التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته.

(١١) (قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها): قشبني معناه: سمّني وآذاني وأهلكني. وأما ذكاؤها فمعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذلِكَ الرَّجُل آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً.

قَالَ عطاء: وأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ، حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ قوْلِهِ: **(هذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ)**. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(هذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ)**. قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ: **(مِثْلُهُ مَعَهُ)**. [خ٦٥٧٣، ٦٥٧٤ (٨٠٦)/ م١٨٢]

☐ ولفظ مسلم ـ وهو رواية عند البخاري ـ: **(فَيُضْرَبُ الصِّراطُ بين ظَهرانَي جهنَّم، فأكونُ أنا وأمتي أولَ مَنْ يُجِيزُ، ولا يتكلمُ يومئذٍ إلا الرُّسُلُ ودعوىٰ الرسل يومئذٍ: اللّهم! سلِّمْ سَلَّم..)**. [خ٨٠٦]

☐ وفيها عند البخاري: **(هل تمارونَ في القمرِ.. فهلْ تمارونَ في الشَّمسِ..)**.

☐ وفي رواية لهما: **(ثمَّ يفرغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بينَ العبادِ، ويَبْقَىٰ رَجُلٌ..)**. [خ٧٤٣٧]

☐ وفي رواية لمسلم: **(إنَّ أَدْنَىٰ مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجنَّةِ أنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمنيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فإنَّ لَكَ ما تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)**.

■ وفي رواية للدارمي: **(فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ، فَيَقَعُونَ سُجُوداً، وذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ:** ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القلم] **ويَبْقَىٰ كُلُّ مُنَافِقٍ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُودُهُمْ إِلَىٰ الجَنَّةِ)**. [مي٢٨٤٥]

٥٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: (**هَلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ والقَمَرِ إِذَا كانَتْ صَحْواً**)، قُلْنَا: لَا، قَالَ: (**فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمئذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ في رُؤْيَتِهِمَا**)، ثُمَّ قَالَ: (**يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَىٰ ما كانُوا يَعْبدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّىٰ يَبْقىٰ مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ**[١] **مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ**[٢].

فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: ما كُنْتُم تَعْبدُونَ؟ قالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُم، لَمْ يَكُنْ للهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ في جَهَنَّمَ.

ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَىٰ: ما كُنْتُم تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُم، لَمْ يَكُنْ للهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ، حَتَّىٰ يَبْقىٰ مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: ما يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ اليَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ:

---

٥٣٤ ـ وأخرجه/ جه(١٧٩)/ حم(١١٠٨١) (١١١٢٠) (١١١٢٧) (١١٢٠٢).

(١) (غبرات): أي: بقايا.

(٢) (كأنها سراب): السراب ما يتراءىٰ للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعاً مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتىٰ إذا جاءه لم يجده شيئاً.

فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ في صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ(٣)، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ، فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَىٰ مَنْ كانَ يَسْجُدُ للهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً، ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِالجَسْرِ فَيُجْعَل بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ).

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الجِسْرُ؟ قَالَ: (مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ(٤)، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ(٥)، وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، المُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وكَالبَرْقِ وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ(٦)، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ(٧)، حَتَّىٰ يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْباً، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ من المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا(٨) رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ

---

(٣) قوله: «في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة» هٰذه الجملة ليست في نص النسخة «النونية» وأشار إليها في الحاشية.

(٤) (مدحضة مزلة): هما بمعنىٰ واحد، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر.

(٥) (خطاطيف وكلاليب): هما بمعنىٰ، وسبق شرح كلاليب. [ح١٧٠].

(٦) (وكأجاويد الخيل والركاب): من إضافة الصفة إلىٰ الموصوف. قال في «النهاية»: الأجاويد جمع أجواد، وهو جمع جواد، وهو الجيد الجري من المطيّ. والركاب؛ أي: الإبل، واحدتها راحلة من غير لفظها. فهو عطف علىٰ الخيل. والخيل جمع الفرس من غير لفظه.

(٧) (فناج مسلّم، وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم): معناه: أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً. وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص. وقسم يكردس ويلقىٰ فيسقط في جهنم. قال في «النهاية»: وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط.

(٨) قال القاضي عياض: الصواب بغير «واو» وكذا جاء في مسلم.

نَجَوْا، في إخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، ويَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: اذْهبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَىٰ النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غابَ في النَّارِ إِلَىٰ قَدَمِهِ، وَإِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجدْتُم في قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُون مَنْ عَرَفُوا).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]. (فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلَائِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّار، فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ في نَهرٍ بِأَفْوَاهِ الجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: ماءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ في حافَتَيْهِ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَىٰ جانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلَىٰ جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَىٰ الشَّمْسِ مِنْهَا كانَ أَخْضَرَ، وَما كانَ مِنْهَا إِلَىٰ الظِّلِّ كانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ في رِقابِهِمُ الخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمنِ، أَدْخَلَهُمْ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ). [خ٧٤٣٩ (٢٢)/ م١٨٣]

□ ولفظ مسلم: (قالوا: يَا رَبَّنا! فَارَقْنَا النَّاسَ في الدُّنْيا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِم وَلَمْ نُصَاحِبْهُم)، وفيه: (فَيَمُرُّ المؤْمِنُونَ كَطَرْفِ العَيْنِ وكالبَرْقِ..).

□ زاد مسلم: (**فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبداً**).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

■ واقتصرت رواية ابن ماجه عَلَىٰ أَمْرِ الرُّؤْيَةِ.

* * *

٥٣٥ ـ (ت) عن أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ: (**أَنَا فَاعِلٌ**)، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: (**اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَىٰ الصِّرَاطِ**)، قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ؟ قَالَ: (**فَاطْلُبْنِي عِنْدَ المِيزَانِ**)، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ المِيزَانِ؟ قَالَ: (**فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ المَوَاطِنَ**). [ت٢٤٣٣]

● صحيح.

٥٣٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا يَتْبَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتْبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ.**

---

٥٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢٨٢٥).

٥٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٨٨١٧).

وَيَبْقَىٰ المُسْلِمُونَ، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، اللهُ رَبُّنَا، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ نَرَىٰ رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ، ثُمَّ يَتَوَارَىٰ ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، اللهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ نَرَىٰ رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ)، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ)؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَتَوَارَىٰ ثُمَّ يَطَّلِعُ، فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي.

فَيَقُومُ المُسْلِمُونَ، وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ، فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ: سَلِّمْ سَلِّمْ. وَيَبْقَىٰ أَهْلُ النَّارِ، فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، ثُمَّ يُقَالُ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ فَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ فَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ حَتَّىٰ إِذَا أُوعِبُوا فِيهَا، وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا[1]، وَأَزْوَىٰ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطْ؟ قَالَتْ: قَطْ قَطْ.

فَإِذَا أَدْخَلَ اللهُ أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، قَالَ: أُتِيَ بِالمَوْتِ مُلَبَّباً[2]، فَيُوقَفُ عَلَىٰ السُّورِ بَيْنَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ!

---

(١) انظر: حاشية الحديث (٥٨٨)، والتعليق على الحديث (١٠٣).

(٢) (ملبباً): اللبب: المنحر وموضع القلادة من الصدر، ولعل المراد: أن في لبته ما يمسكه.

فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيُقَالُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ، هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: قَدْ عَرَفْنَاهُ هُوَ المَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا، فَيُضْجَعُ، فَيُذْبَحُ ذَبْحاً عَلَىٰ السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ لَا مَوْتَ). [ت٢٥٥٧]

● صحيح.

٥٣٧ ـ (جه) عن أبي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، عَلَىٰ حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ[1]، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوجٌ[2] بِهِ، ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبَسٌ بِهِ، وَمَنْكُوسٌ[3] فِيهَا). [جه٤٢٨٠]

● صحيح.

٥٣٨ ـ (ت) عَن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (شِعَارُ المُؤْمِنِ عَلَىٰ الصِّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ). [ت٢٤٣٢]

● ضعيف.

٥٣٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: (يُعْرَضُ النَّاسُ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ، وَعَلَيْهِ حَسَكٌ وَكَلَالِيبُ، وَخَطَاطِيفُ تَخْطَفُ النَّاسَ، قَالَ: فَيَمُرُّ النَّاسُ مِثْلَ البَرْقِ، وَآخَرُونَ مِثْلَ الرِّيحِ، وَآخَرُونَ مِثْلَ الفَرَسِ المُجِدِّ، وَآخَرُونَ يَسْعَوْنَ سَعْياً، وَآخَرُونَ يَمْشُونَ مَشْياً، وَآخَرُونَ يَحْبُونَ

---

٥٣٧ ـ (١) (السعدان): نبات ذو شوك.
(٢) (مخدوج): أي: ناقص من خلقته.
(٣) (منكوس): أي: يلقىٰ في النار علىٰ رأسه.

حَبْواً، وَآخَرُونَ يَزْحَفُونَ زَحْفاً، فَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَلَا يَمُوتُونَ وَلَا يَحْيَوْنَ، وَأَمَّا نَاسٌ فَيُؤْخَذُونَ بِذُنُوبِهِمْ فَيُحْرَقُونَ فَيَكُونُونَ فَحْماً، ثُمَّ يَأْذَنُ اللهُ فِي الشَّفَاعَةِ فَيُؤْخَذُونَ ضِبَارَاتٍ ضِبَارَاتٍ فَيُقْذَفُونَ عَلَىٰ نَهرٍ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَلْ رَأَيْتُم الصَّبْغَاءَ[1]).

فَقَالَ: (وَعَلَىٰ النَّارِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ، فَيُخْرَجُ ـ أَوْ يَخْرُجُ ـ رَجُلٌ مِنَ النَّارِ، فَيَكُونُ عَلَىٰ شَفَتِهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنْهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: وَعَهْدِكَ وَذِمَّتِكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، قَالَ: فَيَرَىٰ شَجَرَةً فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَآكُلُ مِنْ ثَمَرَتِهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: وَعَهْدِكَ وَذِمَّتِكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، قَالَ: فَيَرَىٰ شَجَرَةً أُخْرَىٰ أَحْسَنَ مِنْهَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! حَوِّلْنِي إِلَىٰ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَآكُلَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، فَيَقُولُ: وَعَهْدِكَ وَذِمَّتِكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، قَالَ: فَيَرَىٰ الثَّالِثَةَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! حَوِّلْنِي إِلَىٰ هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَآكُلُ مِنْ ثَمَرَتِهَا قَالَ: وَعَهْدِكَ وَذِمَّتِكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، قَالَ: فَيَرَىٰ سَوَادَ النَّاسِ وَيَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ فَيَقُولُ: رَبِّ! أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ).

قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَلَفَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: (يَدْخُلُ الجَنَّةَ فَيُعْطَىٰ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا)، وَقَالَ الآخَرُ: (يُدْخَلُ الجَنَّةَ فَيُعْطَىٰ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا). [حم١١٢٠٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

---

(١) (الصبغاء): هو نبت ضعيف.

□ وفي رواية: (**عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ**... فَذَكَرَهُ، قَالَ: **بِجَنْبَتَيْهِ مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ**). [حم١١٢٠١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٥٤٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِراً عَنِ الوُرُودِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ، فَيُدْعَىٰ بِالْأُمَمِ وَبِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ رَبَّنَا ﷻ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَيَتَجَلَّىٰ لَهُمْ ﷻ وَهُوَ يَضْحَكُ، وَيُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقٍ وَمُؤْمِنٍ نُوراً وَتَغْشَاهُ ظُلْمَةٌ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ مَعَهُمُ المُنَافِقُونَ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ، فِيهِ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ يَأْخُذُونَ مَنْ شَاءَ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ المُنَافِقِينَ وَيَنْجُو المُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفاً لَا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَحِلَّ الشَّفَاعَةُ، فَيَشْفَعُونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ مِيزَانُ شَعِيرَةٍ، فَيُجْعَلَ بِفِنَاءِ الجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الجَنَّةِ يُهْرِيقُونَ عَلَيْهِمْ مِنَ المَاءِ، حَتَّىٰ يَنْبُتُونَ نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حَرَقُهُمْ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ ﷻ حَتَّىٰ يَجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا**). [حم١٤٧٢١، ١٥١١٥]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٥٤١ ـ (حم) عن أَبي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَتَقَادَعُ بِهِمْ جَنَبَةُ الصِّرَاطِ تَقَادُعَ الفَرَاشِ فِي النَّارِ**، قَالَ: **فَيُنْجِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ** ـ قَالَ: ـ **ثُمَّ يُؤْذَنُ**

لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا فَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ، وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ، وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ ـ وَزَادَ عَفَّانُ مَرَّةً فَقَالَ أَيْضاً: ـ **وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ)**. [حم٢٠٤٤٠]

● إسناده حسن.

٥٤٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ مُسْغِبَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَرُ المَجَاسِدِ وَلَا الخَلُوقِ، قَالَ فَقَالَ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَا تَأْمُرُنِي بِهِ هَذِهِ السُّوَيْدَاءُ؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آتِيَ العِرَاقَ، فَإِذَا أَتَيْتُ العِرَاقَ مَالُوا عَلَيَّ بِدُنْيَاهُمْ، وَإِنَّ خَلِيلِي ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّ دُونَ جِسْرِ جَهَنَّمَ طَرِيقاً ذَا دَحْضٍ وَمَزِلَّةٍ، وَإِنَّا نَأْتِي عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارٌ(١) ـ وفي لفظ: وَفِي أَحْمَالِنَا اضْطِمارٌ(٢) ـ أَحْرَىٰ أَنْ نَنْجُوَ عَنْ أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَوَاقِيرُ. [حم٢١٤١٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ٤٦٨، ٢٠٧٣].

١٤ ـ باب: ما جاء في الحوض

٥٤٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَداً)**. [خ٦٥٧٩/ م٢٢٩٢]

□ زاد مسلم: **(وزواياه سواء)**، وفيه: **(وماؤه أبيض من الورق)**.

---

٥٤٢ ـ (١) (الاقتدار): التوسط.

(٢) (الاضطمار): الخلو والخفة.

٥٤٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كما بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجومِ السَّمَاءِ)**. [خ٦٥٨٠، م٢٣٠٣]

□ وعند مسلم: **(ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة)**.

□ وعنده: **(تُرىٰ فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء)**. وزاد في رواية: **(أَو أكثر من عدد نجوم السماء)**.

□ وفي رواية: **(مثل ما بين المدينة وعَمَّان)**.

□ وفي رواية: **(ما بين لابتي حوضي[1])**.

٥٤٥ ـ (ق) عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(أَنَا فَرَطُكُمْ[1] عَلَىٰ الحَوْضِ)**. [خ٦٥٨٩/ م٢٢٨٩]

٥٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونَنِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ)**.

---

٥٤٤ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٤٢)/ جه(٤٣٠٤) (٤٣٠٥)/ حم(١٢٣٦٢) (١٣٢٦١) (١٣٢٩٤) (١٣٤٠٥) (١٣٤٠٥).

(١) (لابتي حوضي): أي: ناحيتيه.

٥٤٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٠٩ ـ ١٨٨١١) (١٨٨١٣).

(١) (أنا فرطكم علىٰ الحوض): قال أهل اللغة: الفرط والفارط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء. فمعنىٰ فرطكم علىٰ الحوض، سابقكم إليه كالمهيِّئ له.

٥٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٢٠) (٢٢٨٢٢) (٢٢٨٧٣).

قَالَ أَبُو حازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: (**فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟ فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً**[1] **لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي**). [خ٦٥٨٣، ٦٥٨٤/ م٢٢٩٠، ٢٢٩١]

٥٤٧ ـ (ق) عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنِّي عَلَىٰ الحَوْضِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ ما عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ واللهِ! ما بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ**).

فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. [خ٦٥٩٣/ م٢٢٩٣]

٥٤٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**[1]).

□ زاد مسلم: (**فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً**). [خ٦٥٧٧/ م٢٢٩٩]

■ زاد أحمد في رواية: (**أَوَّلُ النَّاسِ عَلَيْهِ وُرُوداً صَعَالِيكُ المُهَاجِرِينَ**) قَالَ قَائِلٌ: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**الشَّعِثَةُ رُؤوسُهُمْ، الشَّحِبَةُ وُجُوهُهُمْ، الدَّنِسَةُ ثِيَابُهُمْ، لَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ، وَلَا**

---

(١) (سحقاً سحقاً): أي: بُعْداً بعداً.

٥٤٨ ـ وأخرجه/ د(٤٧٤٥)/ حم(٤٧٢٣) (٦٠٧٩) (٦١٨١).

(١) قال في «المعالم الأثيرة» لمحمد محمد حسن شراب: هما اليوم قريتان في شرقي الأردن تقعان شمال غربي مدينة معان، علىٰ بعد اثنين وعشرين كيلاً.

يَنْكِحُونَ المُتَنَعِّمَاتِ، الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَلَا يَأْخُذُونَ الَّذِي لَهُمْ). [حم٦١٦٢]

٥٤٩ ـ (ق) عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الحَوْضَ فَقَالَ: **(كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ)**.

فَقَالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الأَوَاني؟ قَالَ: لَا، قَالَ المُسْتَوْرِدُ: **(تُرَىٰ فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ)**. [خ٦٥٩١، ٦٥٩٢، م٢٢٩٨]

٥٥٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجالٌ مِنْكُمْ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ**(١) **دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)**. [خ٦٥٧٦ (٦٥٧٥)/ م٢٢٩٧]

٥٥١ ـ (م) عن حذيفة، عن النَّبي ﷺ... مثله. وهو عند البخاري معلق. [خ٦٥٧٦/ م٢٢٩٧]

٥٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي، كما تُذَادُ الغَرِيبَةُ**(١) **مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ)**. [خ٢٣٦٧/ م٢٣٠٢]

[طرفه: ٥٦٠].

---

٥٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٣٩) (٣٨١٢) (٣٨٥٠) (٣٨٦٦) (٤٠٤٢) (٤١٨٠) (٤٣٣٢) (٤٣٥١).

(١) (ليختلجن): أي: ينزعون أو يجذبون مني.

٥٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٦٨) (٩٨٥٦) (١٠٠٣٠).

(١) (كما تذاد الغريبة..): معناه: كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن إبله، إذا أرادت الشرب مع إبله. ومعنىٰ أذود: أطرد.

٥٥٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُصَيْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّىٰ إِذَا عَرَفْتُهُمْ اخْتُلِجُوا**[1] **دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**). [خ٦٥٨٢/ م٢٣٠٤]

□ زاد في رواية لمسلم: (**آنيته عدد النجوم**).

٥٥٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ كانَ يُحِدِّثُ عنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**يَرِدُ عَلَىٰ الحوْضِ رِجالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ**[1] **عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبارِهِمُ القَهْقَرَىٰ**). [خ٦٥٨٦ (٦٥٨٥)]

□ وفي رواية ـ معلقة ـ عن سعيد، عن أبي هريرة... مثله. [خ٦٥٨٥]

٥٥٥ ـ (م) عَنْ عائشة قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ: (**إِنِّي عَلَىٰ الحَوْضِ. أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللهِ! لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ**). [م٢٢٩٤]

٥٥٦ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يذْكُرُونَ الحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

٥٥٣ ـ وأخرجه/ حم(١٣٩٩١).

(١) (اختلجوا): أي: اقتطعوا.

٥٥٤ ـ (١) (يحلؤون): يطردون.

٥٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٩٠١).

٥٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٤٦).

فَلَمَّا كَانَ يَوْماً مِنْ ذلِكَ، والجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي. فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**أَيُّهَا النَّاسُ**)! فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِري عَنِّي. قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءُ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَىٰ الحَوْضِ، فَإِيَّايَ! لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ البَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟ فَأَقُولُ: سُحْقاً**). [م٢٢٩٥]

□ وفي رواية: فقالت لماشطتها: كُفِّي رَأْسِي.

٥٥٧ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا آنِيَةُ الحَوْضِ؟ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا؛ أَلَا فِي اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ**[١] **المُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الجَنَّةِ**[٢] **مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ**[٣] **فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَىٰ أَيْلَةَ**[٤]**، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ العَسَلِ**). [م٢٣٠٠]

---

٥٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٢٧).

(١) (ألا في الليلة المظلمة): بتخفيف ألا، وهي التي للاستفتاح. وخص الليلة المظلمة المصحية؛ لأن النجوم ترىٰ فيها أكثر. والمراد بالمظلمة: التي لا قمر فيها، مع أن النجوم طالعة. فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم.

(٢) (آنية الجنة): ضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها. وهما صحيحان. فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي آنية الجنة. ومن نصب فبإضمار أعني أو نحوه.

(٣) (يشخب): الخاء مضمومة ومفتوحة. والشخب السيلان. وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة.

(٤) (ما بين عمان إلىٰ أيلة): «عمان» عاصمة الأردن الآن. وأيلة هي مدينة العقبة اليوم. [المعالم الأثيرة. لشراب].

٥٥٨ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي**[(١)] **أَذُودُ النَّاسَ لأَهْلِ الْيَمَنِ**[(٢)]**، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّىٰ يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ**[(٣)])، فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ؟ فَقَالَ: (**مِنْ مَقامِي إِلَىٰ عَمَّانَ**)، وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ؟ فَقَالَ: (**أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ: أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، والآخَرُ مِنْ وَرِقٍ**). [م٢٣٠١]

□ وفي رواية: (**أنا يوم القيامة عند عقر حوضي**).

٥٥٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَلا إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الأَبَارِيقَ فِيهِ النجُومُ**). [م٢٣٠٥]

٥٦٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوَضُوءِ**). [م٢٤٧]

□ وزاد في رواية: (**وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ،**

---

٥٥٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٠٩) (٢٢٤٢٦) (٢٢٤٣٠) (٢٢٤٤٧) (٢٢٤٤٨).

(١) (لبعقر حوضي): هو موقف الإبل من الحوض، إذا وردته. وقيل: مؤخره.

(٢) (أذود الناس لأهل اليمن): معناه: أطرد الناس عنه غير أهل اليمن. وهٰذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه، مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الإسلام. والأنصار من اليمن. فيدفع غيرهم حتىٰ يشربوا، كما دفعوا في الدنيا عن النبيّ ﷺ أعداءه والمكروهات.

(٣) (يرفض عليهم): يسيل عليهم.

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)؟.

[طرفه: ٥٥٢].

٥٦١ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوَضُوءِ، لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ)**. [م٢٤٨]

■ زاد ابن ماجه: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَىٰ مِنَ العَسَلِ)**.

* * *

٥٦٢ ـ (ت) عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضاً، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً)**. [ت٢٤٤٣]

● صحيح.

٥٦٣ ـ (د) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ: **(مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ)**، قَالَ قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعُمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ. [د٤٧٤٦]

● صحيح.

---

٥٦١ ـ وأخرجه/ جه(٤٣٠٢)/ حم(٢٣٣١٧) (٢٣٣١٨) (٢٣٣٤٦) (٢٣٤٥١).

٥٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٩٢٦٨) (١٩٢٩١) (١٩٣٠٩) (١٩٣٢١).

٥٦٤ ـ **(جه)** عَن الصُّنَابِحِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي)**. [جه٣٩٤٤]

• صحيح.

٥٦٥ ـ **(د)** حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ دَخَلَ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَحَدَّثَنِي فُلَانٌ ـ سَمَّاهُ مُسْلِمٌ ـ وَكَانَ فِي السِّمَاطِ، فَلَمَّا رَآهُ عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هَذَا الدَّحْدَاحُ(١)، فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَىٰ فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثم قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَن الحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئاً؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَرْزَةَ: نَعَمْ لَا مَرَّةً وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثاً وَلَا أَرْبَعاً وَلَا خَمْساً، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَباً. [د٤٧٤٩]

• صحيح.

٥٦٦ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ لِي حَوْضاً مَا بَيْنَ الكَعْبَةِ وَبَيْتِ المَقْدِسِ، أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ القِيَامَةِ)**. [جه٤٣٠١]

• صحيح.

---

٥٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٦٩) (١٩٠٨٣ ـ ١٩٠٨٦) (١٩٠٩١).

٥٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٩٧٦٣) (١٩٧٧٩) (١٩٨٠٧) (١٩٨١٤).

(١) (الدحداح): قصير غليظ البطن. «لسان العرب».

٥٦٧ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، فَحُمِلْتُ عَلَىٰ البَرِيدِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! لَقَدْ شَقَّ عَلَىٰ مَرْكَبِي البَرِيدُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَّامٍ! مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ.

قَالَ أَبُو سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَىٰ عَمَّانَ البَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَىٰ مِنَ العَسَلِ، وَأَكَاوِيبُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُوداً عَلَيْهِ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ، الشُّعْثُ رُؤوساً، الدُّنْسُ ثِيَاباً، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ المُتَنَعِّمَاتِ، وَلَا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ)**.

قَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي نَكَحْتُ المُتَنَعِّمَاتِ، وَفُتِحَ لِيَ السُّدَدُ، وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ المَلِكِ، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّىٰ يَشْعَثَ، وَلَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّىٰ يَتَّسِخَ. [ت٢٤٤٤/ جه٤٣٠٣]

□ والذي عند ابن ماجه: **(إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَىٰ أَيْلَةَ..)**، وفيه: وَلَا أَدْهُنُ رَأْسِي حَتَّىٰ يَشْعَثَ.

● المرفوع منه صحيح.

٥٦٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(أَنَا فَرَطُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِذَا لَمْ تَرَوْنِي فَأَنَا عَلَىٰ الحَوْضِ، قَدْرَ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَسَيَأْتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ بِقِرَبٍ وَآنِيَةٍ فَلَا يَطْعَمُونَ مِنْهُ شَيْئاً)**. [حم١٤٧١٩، ١٥١٢٠]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

---

٥٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٦٧).

□ وفي رواية: (**أَنَا عَلَىٰ الحَوْضِ أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، قَالَ: فَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، قَالَ: فَيُقَالُ: وَمَا يُدْرِيكَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ**).

قَالَ جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الحَوْضُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ؛ يَعْنِي: عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، وَكِيزَانُهُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَهُوَ أَطْيَبُ رِيحاً مِنَ المِسْكِ، وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً**). [حم١٥١٢١]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٥٦٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: شَكَّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الحَوْضِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَبْرَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ صَحَابَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ ـ: فَإِنَّ أَبَاكَ حِينَ انْطَلَقَ وَافِداً إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ انْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَحَدَّثَنِي مِنَ فِيهِ إِلَىٰ فِيَّ حَدِيثاً سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمْلَاهُ عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا أَعْرَقْتَ هَذَا البِرْذَوْنَ حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي بِالكِتَابِ، قَالَ: فَرَكِبْتُ البِرْذَوْنَ فَرَكَضْتُهُ حَتَّىٰ عَرِقَ فَأَتَيْتُهُ بِالكِتَابِ، فَإِذَا فِيهِ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُخَوَّنَ الأَمِينُ وَيُؤْتَمَنَ الخَائِنُ، حَتَّىٰ يَظْهَرَ الفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ، وَقَطِيعَةُ الأَرْحَامِ وَسُوءُ الجِوَارِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَثَلَ المُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ القِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ، نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغَيَّرْ**

وَلَمْ تَنْقُصْ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ النَّحْلَةِ أَكَلَتْ طَيِّباً، وَوَضَعَتْ طَيِّباً وَوَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسَرْ وَلَمْ تَفْسُدْ ـ قَالَ: وَقَالَ ـ **أَلَا إِنَّ لِي حَوْضاً مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَىٰ مَكَّةَ،** ـ أَوْ قَالَ: **صَنْعَاءَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ** ـ، **وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ، هُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً)**.

قَالَ أَبُو سَبْرَةَ: فَأَخَذَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ الْكِتَابَ فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَلَقِيَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَأَنَا أَحْفَظُ لَهُ مِنِّي لِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا كَانَ فِي الْكِتَابِ سَوَاءً. [حم٦٥١٤، ٦٨٧٢]

• صحيح لغيره.

٥٧١ ـ (حم) عن أبي برزة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ لِي حَوْضاً مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَىٰ صَنْعَاءَ، عَرْضُهُ كَطُولِهِ، فِيهِ مِيزَابَانِ يَنْثَعِبَانِ مِنَ الْجَنَّةِ: مِنْ وَرِقٍ، وَالْآخَرُ مِنْ ذَهَبٍ، أَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فِيهِ أَبَارِيقُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ)**. [حم١٩٨٠٤]

• صحيح لغيره.

٥٧٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ)**. [حم٢٠٤٢١]

• صحيح لغيره.

---

٥٧٠ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٥٧٣ ـ **(حم)** عن أَبي بَكْرَةَ: أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: **(لَيَرِدَنَّ الحَوْضَ عَلَيَّ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَآنِي، فَإِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ وَرَأَيْتُهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَلأَقُولَنَّ: أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)**. [حم٢٠٤٩٤، ٢٠٥٠٧]

• صحيح لغيره.

٥٧٤ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ)**، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَخْنَس السُّلَمِيُّ: وَاللهِ! مَا أُولَئِكَ فِي أُمَّتِكَ إِلَّا كَالذُّبَابِ الْأَصْهَبِ فِي الذِّبَّانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فإن رَبِّي ﷻ قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفاً، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً، وَزَادَنِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ)**. قَالَ: فَمَا سِعَةُ حَوْضِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: **(كَمَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَىٰ عُمَانَ وَأَوْسَعَ وَأَوْسَعَ)** ـ يُشِيرُ بِيَدِهِ قَالَ ـ: **(فِيهِ مَثْعَبَانِ: مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ)**. قَالَ: فَمَا حَوْضُكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: **(أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مَذَاقَةً مِنَ العَسَلِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا، وَلَمْ يَسْوَدَّ وَجْهُهُ أَبَداً)**. [حم٢٢١٥٦]

• صحيح.

٥٧٥ ـ **(حم)** عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الحَوْضَ أَقْوَامٌ فَيُخْتَلَجُونَ دُونِي فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي، رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)**؟ [حم٢٣٢٩٠، ٢٣٣٣٧، ٢٣٣٩٣]

• حديث صحيح.

٥٧٦ ـ **(حم)** عَنْ يُحَنَّسَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لَمَّا قَدِمَ

المَدِينَةَ تَزَوَّجَ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيَّةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُ حَمْزَةَ فِي بَيْتِهَا، وَكَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْهُ ﷺ أَحَادِيثَ، قَالَتْ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ أَنَّ لَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَوْضاً مَا بَيْنَ كَذَا إِلَىٰ كَذَا قَالَ: (**أَجَلْ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ يَرْوَىٰ مِنْهُ قَوْمُكِ**)، قَالَتْ: فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ بُرْمَةً فِيهَا خُبْزَةٌ أَوْ حَرِيرَةٌ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي البُرْمَةِ لِيَأْكُلَ، فَاحْتَرَقَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ: (**حَسِّ**)، ثُمَّ قَالَ: (**ابْنُ آدَمَ إِنْ أَصَابَهُ البَرْدُ قَالَ: حَسِّ، وَإِنْ أَصَابَهُ الحَرُّ قَالَ: حَسِّ**). [حم٢٧٣١٥، ٢٧٣١٦]

● رجاله رجال الصحيح.

[وانظر: ٦٤٥، ٦١٥١، ١٢٧٧٤، ١٥١٨٥].

١٥ ـ باب: ما جاء في العرض

٥٧٧ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرْضَاتٍ: فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا العَرْضَةُ الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ، تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ، وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ**). [ت٢٤٢٥م/ جه٤٢٧٧]

● ضعيف.

٥٧٨ ـ (ت) عن أبي هريرة... مثله. [ت٢٤٢٥]

● ضعيف.

[وانظر: ٩٧٨، ١٩١٠].

---

٥٧٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٧١٥).

١٦ ـ باب: الميزان وحديث البطاقة

٥٧٩ ـ (ت جه) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ رُؤوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: بَلَىٰ، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ**). [ت٢٦٣٩/ جه٤٣٠٠]

• صحيح.

[وانظر: ٤٦٨ في الميزان].

١٧ ـ باب: أول الأمم حساباً

٥٨٠ ـ (جه) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، يُقَالُ: أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا؟ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ**). [جه٤٢٩٠]

• صحيح.

---

٥٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٩٩٤) (٧٠٦٦).

١٨ ـ باب: أهل الفترة

٥٨١ ـ (حم) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئاً، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ! لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئاً، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ! لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالبَعْرِ، وَأَمَّا الهَرِمُ فَيَقُولُ: رَبِّي! لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ! مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَسَلَاماً). [حم١٦٣٠١]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٥٨١م ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛... مِثْلَ هَذَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: (فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلَاماً، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا). [حم١٦٣٠٢]

• إسناده حسن.

❁ ❁ ❁

الفَصْل الثَّالِث

أَحاديث في الجنة والنار

١ ـ باب: (حجبت الجنة بالمكاره)

٥٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمكارِهِ).. [خ٦٤٨٧، م٢٨٢٣]

□ ولفظ مسلم: (حُفَّتِ الجنَّةُ بِالمكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهواتِ).

٥٨٣ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ). [م٢٨٢٢]

* * *

٥٨٤ ـ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَىٰ الجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَانْظُرْ إِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا

---

٥٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٣٠) (٨٩٤٤).

٥٨٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٥٩)/ مي(٢٨٣٣)/ حم(١٢٥٥٩) (١٣٦٧١) (١٤٠٣٠).

٥٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٩٨) (٨٦٤٨) (٨٨٦١).

فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِك لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ.

قَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ النَّارِ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِك لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِك لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا).

اللفظ للترمذي. [د٤٧٤٤/ ت٢٥٦٠/ ن٣٧٧٢]

• حسن صحيح.

٢ ـ باب: رؤية الإنسان مقعده من الجنة والنار

٥٨٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ؛ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ؛ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً). [خ٦٥٦٩]

٣ ـ باب: قرب الجنة والنار

٥٨٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ)(١). [خ٦٤٨٨]

* * *

٥٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٦٧) (٣٩٢٣) (٤٢١٦).

(١) قال ابن الجوزي: معنىٰ الحديث: أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة، والنار كذٰلك؛ بموافقة الهوىٰ وفعل المعصية.

٥٨٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا**). [ت٢٦٠١]

● حسن.

٤ ـ باب: (تحاجت الجنة والنار)

٥٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: ما لِي لَا يَدْخُلُنِي؛ إِلَّا ضُعَفَاءُ النّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلْجنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ منْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّىٰ يَضَعَ رِجْلَهُ**[1] **فَتَقُولُ: قَطٍ قَطٍ قَطٍ**[2]**، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَىٰ**[3] **بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ اللهَ عز وجل يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً**). [خ٤٨٥٠ (٤٨٤٩)/ م٢٨٤٦]

□ وفي رواية للبخاري: (**اختصمتِ الجنَّةُ والنَّارُ**)، وفيها: (**وَإِنَّهُ ينْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثاً، حَتَّىٰ يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ**). [خ٧٤٤٩]

---

٥٨٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٦١)/ مي(٢٨٤٩)/ حم(٧٧١٨) (٨١٦٤) (٩٨١٦) (١٠٥٨٨).

(١) قال الإمام البغوي رحمه الله: القدم والرجل المذكوران في هٰذا الحديث من صفات الله تعالىٰ المنزَّه عن التكييف والتشبيه، . . . فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب. [«شرح السنة» (١٥/ ٢٥٧) رقم (٤٤٢٢)].

(٢) (قط. قط): معنىٰ قط حسبي؛ أي: يكفيني هٰذا.

(٣) (يزوىٰ): يضم بعضها إلىٰ بعض، فتجتمع وتلتقي علىٰ من فيها.

□ وفي رواية لمسلم: (**وَقَالَتِ الجَنَّةُ: فَمَا لِيَ لَا يَدْخُلُنِي؛ إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ**[٤] **وَغِرَّتُهُمْ؟**[٥]). وفيها: (**ولكل واحدة منكما ملؤها**).

٥٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ...**) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: (**وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُها**) وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ. [م٢٨٤٧]

■ وفي رواية لأحمد فيه زيادة، كما في حديث أبي هريرة قبله. [حم١١٠٩٩، ١١٧٤٠]

٥ ـ باب: عامة أهل الجنة وعامة أهل النار

٥٩٠ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَكانَ عامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ**[١] **مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَىٰ النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بابِ النَّارِ فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**). [خ٥١٩٦/ م٢٧٣٦]

٥٩١ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**). [خ٣٢٤١]

---

(٤) (سقطهم): ضعفاؤهم والمحتقرون منهم.

(٥) (غرتهم): أي: البله الغافلون، الذين ليس لهم فتك وحذق في أمور الدنيا.

٥٨٩ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٥٤).

٥٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٨٢) (٢١٨٢٥).

(١) (أصحاب الجد): المراد: أصحاب الحظ في الدنيا والغنىٰ والوجاهة بها.

٥٩١ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٠٣)/ حم(١٩٨٥٢ ـ ١٩٨٥٤) (١٩٩٢٧) (١٩٩٨٢).

٥٩٢ ـ (م) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: **(أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ[(١)] عَبْداً، حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ[(٢)]، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ[(٣)] عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ[(٤)]، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ؛ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ[(٥)].**

وقَالَ: إِنَّما بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ[(٦)]، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَاباً

---

٥٩٢ ـ وأخرجه/ د(٤٨٩٥)/ جه(٤١٧٩).

وأخرجه/ حم(١٧٤٨٤) (١٧٤٨٥) (١٧٤٩٠) (١٨٣٣٨ ـ ١٨٣٤٠).

(١) (كل مال نحلته عبداً حلال): في الكلام حذف؛ أي: قال الله تعالىٰ: كل مال... إلخ. ومعنىٰ نحلته: أعطيته؛ أي: كل مال أعطيته عبداً من عبادي فهو له حلال. والمراد: إنكار ما حرّموا علىٰ أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذٰلك. وأنها لم تَصِرْ حراماً بتحريمهم. وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتىٰ يتعلق به حق.

(٢) (حنفاء كلهم): أي: مسلمين.

(٣) (فاجتالتهم): أي: استخفوهم فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل.

(٤) (فمقتهم): المقت أشد البغض. والمراد بهٰذا: المقت والنظر، ما قبل بعثة رسول الله ﷺ.

(٥) (إلا بقايا من أهل الكتاب): المراد بهم: الباقون علىٰ التمسك بدينهم الحق، من غير تبديل.

(٦) (إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك): معناه: لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة، وغير ذٰلك من الجهاد في الله حق جهاده، والصبر في الله تعالىٰ، وغير ذٰلك. وأبتلي بك من أرسلتك إليهم. فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته، ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر، ومن ينافق.

لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ(٧)، تَقْرَؤُهُ نَائِماً وَيَقْظَانَ. وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشاً، فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي(٨) فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً. قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ(٩)، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقُ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ.

قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عِيَالٍ.

قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ(١٠)، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لَا يَتْبَعُونَ(١١) أَهْلاً وَلَا مَالاً، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ لَهُ طَمَعٌ(١٢)، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ). وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ، (وَالشِّنْظِيرُ(١٣) الْفَحَّاشُ). [م٢٨٦٥]

□ زاد في رواية: (وَإِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ).

---

(٧) (كتاباً لا يغسله الماء): معناه: محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقىٰ علىٰ مرِّ الزمان.
(٨) (إذا يثلغوا رأسي): أي: يشدخوه ويشجّوه.
(٩) (نُغزك): أي: نعينك.
(١٠) (لا زبر له): أي: لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي.
(١١) (لا يتبعون): مخفف ومشدّد من الاتّباع؛ أي: يَتْبَعُونَ ويتَّبِعُونَ. وفي بعض النسخ: يبتغون؛ أي: يطلبون.
(١٢) (والخائن الذي لا يخفىٰ له طمع): معنىٰ لا يخفىٰ: لا يظهر.
(١٣) (الشنظير): فسره في الحديث بأنه الفحّاش، وهو السيّئ الخلُق.

فقلتُ: فيكونُ ذلكَ يا أبا عبدِ اللهِ(١٤)؟ قالَ: نعمْ، واللهِ لقدْ أدركتُهم في الجاهليةِ، وإنَّ الرَّجلَ ليرعىٰ علىٰ الحيِّ، ما بِهِ إلّا وليدتهم يطؤُها.

■ واقتصرت رواية أبي داود وابن ماجه على الفقرة الأخيرة: (**إن الله أوحى إليَّ..**).

٥٩٣ ـ (م) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: (**اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**). [م٢٧٣٧]

٥٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الجَنَّةِ النِّسَاءُ**). [م٢٧٣٨]

* * *

٥٩٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ؛ فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ؛ وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُعْطِي حَقَّ مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ**). [حم٩٤٩٢]

● إسناده ضعيف.

---

(١٤) أبو عبد الله: هو مطرف بن عبد الله، والقائل له: قتادة.

٥٩٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٠٢)/ حم(٢٠٨٦) (٣٣٨٩).

٥٩٤ ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٣٧) (١٩٩١٦) (١٩٩٨٦).

٥٩٦ ـ **(حم)** عن عبد الله بن عمرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الأغنياء وَالنِّسَاءَ)**. [حم٦٦١١]

● صحيح، دون قوله: «الأغنياء».

٥٩٧ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ)**. [حم٧٩٥١]

● صحيح لغيره.

٥٩٨ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا خَشْفَةً بَيْنَ يَدَيَّ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: بِلَالٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الجَنَّةِ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ وَذَرَارِيُّ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ أَرَ أَحَداً أَقَلَّ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالنِّسَاءِ، قِيلَ لِي: أَمَّا الْأَغْنِيَاءُ فَهُمْ هَاهُنَا بِالبَابِ يُحَاسَبُونَ وَيُمَحَّصُونَ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَأَلهَاهُنَّ الْأَحْمَرَانِ: الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ.**

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ أَحَدِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ البَابِ أُتِيتُ بِكِفَّةٍ، فَوُضِعْتُ فِيهَا وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَرَجَحْتُ بِهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه **فَوُضِعَ فِي كِفَّةٍ وَجِيءَ بِجَمِيعِ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَوُضِعُوا فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ** رضي الله عنه**، وَجِيءَ بِعُمَرَ فَوُضِعَ فِي كِفَّةٍ وَجِيءَ بِجَمِيعِ أُمَّتِي فَوُضِعُوا فَرَجَحَ عُمَرُ** رضي الله عنه**، وَعُرِضَتْ أُمَّتِي رَجُلاً رَجُلاً فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ، فَاسْتَبْطَأْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ الْإِيَاسِ فَقُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا**

خَلَصْتُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنِّي لَا أَنْظُرُ إِلَيْكَ أَبَداً إِلَّا بَعْدَ الْمُشِيبَاتِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ كَثْرَةِ مَالِي أُحَاسَبُ وَأُمَحَّصُ). [حم٢٢٢٣٢]

● إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ١٣٩٠٧].

٦ ـ باب: في نعيم الجنة وعذاب النار

٥٩٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُؤْتَىٰ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً**[1]**، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ! يا رَبِّ! وَيُؤْتَىٰ بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً**[2] **فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ! يَا رَبِّ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ**). [م٢٨٠٧]

* * *

٦٠٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ مُوسَىٰ قَالَ: أَيْ رَبِّ! عَبْدُكَ المُؤْمِنُ مُقَتَّرٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ الجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ: يَا مُوسَىٰ! هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ، فَقَالَ مُوسَىٰ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ! لَوْ كَانَ أَقْطَعَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ يُسْحَبُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مُنْذُ يَوْمَ خَلَقْتَهُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا مَصِيرَهُ لَمْ يَرَ بُؤْساً قَطُّ،**

---

٥٩٩ ـ وأخرجه/ جه(٤٣٢١)/ حم(١٣١١٢) (١٣٦٦٠).

(١) (صبغة): أي: يغمس غمسة.

(٢) (البؤس): الشدة.

قَالَ ثُمَّ قَالَ مُوسَىٰ: أَيْ رَبِّ! عَبْدُكَ الكَافِرُ تُوَسِّعُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ، فَيُقَالُ: يَا مُوسَىٰ! هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ، فَقَالَ مُوسَىٰ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِك وَجَلَالِك! لَوْ كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا مُنْذُ يَوْمَ خَلَقْتَهُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا مَصِيرَهُ كَأَنْ لَمْ يَرَ خَيْراً قَطُّ). [حم١١٧٦٧]

● إسناده ضعيف.

٦٠١ ـ (حم) (ع) عَنِ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ: أَنَّ لَقِيطاً خَرَجَ وَافِداً إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ المُنْتَفِقِ، قَالَ لَقِيطٌ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِانْسِلَاخِ رَجَبٍ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَافَيْنَاهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكُمْ صَوْتِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّام، أَلَا لَأُسْمِعَنَّكُمْ، أَلَا فَهَلْ مِنْ امْرِئٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: اعْلَمْ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَلَا ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يُلْهِيَهُ حَدِيثُ نَفْسِهِ أَوْ حَدِيثُ صَاحِبِهِ أَوْ يُلْهِيَهُ الضُّلَّالُ، أَلَا إِنِّي مَسْؤُولٌ هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا اسْمَعُوا تَعِيشُوا، أَلَا اجْلِسُوا أَلَا اجْلِسُوا**).

قَالَ: فَجَلَسَ النَّاسُ وَقُمْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ لَنَا فُؤَادُهُ وَبَصَرُهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَكَ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ؟ فَضَحِكَ لَعَمْرُ اللهِ وَهَزَّ رَأْسَهُ، وَعَلِمَ أَنِّي أَبْتَغِي لِسَقَطِهِ فَقَالَ: (**ضَنَّ رَبُّكَ ﷻ بِمَفَاتِيحِ خَمْسٍ مِنَ الغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ**) وَأَشَارَ بِيَدِهِ قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: (**عِلْمُ المَنِيَّةِ، قَدْ عَلِمَ متىٰ مَنِيَّةُ أَحَدِكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَهُ، وَعِلْمُ المَنِيِّ حِينَ يَكُونُ فِي الرَّحِمِ قَدْ عَلِمَهُ وَلَا تَعْلَمُونَ، وَعِلْمُ مَا فِي غَدٍ، وَمَا**

أَنْتَ طَاعِمٌ غَداً وَلَا تَعْلَمُهُ، وَعِلْمُ يَوْمِ الغَيْثِ يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ آزِلِينَ آدِلِينَ مُشْفِقِينَ(١) **فَيَظَلُّ يَضْحَكُ، قَدْ عَلِمَ أَنَّ غَيْرَكُمْ إِلَىٰ قُرْبٍ** ـ قَالَ لَقِيطٌ قلت: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْراً ـ **وَعِلْمُ يَوْمِ السَّاعَةِ)**.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنَا مِمَّا تُعَلِّمُ النَّاسَ وَمَا تَعْلَمُ فَإِنَّا مِنْ قَبِيلٍ لَا يُصَدِّقُ تَصْدِيقَنَا أَحَدٌ، مِنْ مَذْحِجٍ الَّتِي تَرْبَأُ عَلَيْنَا، وَخَثْعَمٍ الَّتِي تُوَالِينَا، وَعَشِيرَتِنَا الَّتِي نَحْنُ مِنْهَا.

قَالَ: **(تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ نَبِيُّكُمْ ﷺ، ثُمَّ تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحَةُ، لَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تَدَعُ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، وَالمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ ﷻ، فَأَصْبَحَ رَبُّكَ ﷻ يُطِيفُ فِي الْأَرْضِ وَخَلَتْ عَلَيْهِ البِلَادُ، فَأَرْسَلَ رَبُّكَ ﷻ السَّمَاءَ تَهْضِبُ مِنْ عِنْدِ العَرْشِ، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ! مَا تَدَعُ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِنْ مَصْرَعِ قَتِيلٍ وَلَا مَدْفِنِ مَيِّتٍ إِلَّا شَقَّتِ القَبْرَ عَنْهُ حَتَّىٰ تَجْعَلَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، فَيَسْتَوِي جَالِساً، فَيَقُولُ: رَبُّكَ مَهْيَمْ، لِمَا كَانَ فِيهِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَمْسِ، اليَوْمَ، وَلَعَهْدُهُ بِالحَيَاةِ يَحْسَبُهُ حَدِيثاً بِأَهْلِهِ)**.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَ مَا تُمَزِّقُنَا الرِّيَاحُ وَالبِلَىٰ وَالسِّبَاعُ؟ قَالَ: **(أُنَبِّئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلَاءِ اللهِ، الْأَرْضُ أَشْرَفْتَ عَلَيْهَا وَهِيَ مَدَرَةٌ بَالِيَةٌ، فَقُلْتَ لَا تَحْيَا أَبَداً، ثُمَّ أَرْسَلَ رَبُّكَ ﷻ عَلَيْهَا السَّمَاءَ فَلَمْ تَلْبَثْ عَلَيْكَ إِلَّا أَيَّاماً حَتَّىٰ أَشْرَفْتَ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرَبَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَعَمْرُ إِلَهِكَ! لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَىٰ أَنْ يَجْمَعَهُمْ مِنَ المَاءِ عَلَىٰ أَنْ يَجْمَعَ نَبَاتَ**

---

(١) (آزلين): أي: في شدة وضيق، ومعنىٰ آدلين: من الإدل وهو القنوط، ومعنىٰ مشفقين: خائفين.

الْأَرْضِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْأَصْوَاءِ(٢) وَمِنْ مَصَارِعِهِمْ فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ).

قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَحْنُ مِلْءُ الْأَرْضِ؟ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: (أُنَبِّئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلَاءِ اللهِ ﷻ، الشَّمْسُ وَالقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ، تَرَوْنَهُمَا وَيَرَيَانِكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا، وَلَعَمْرُ إِلَهِكَ! لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَىٰ أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْنَهُ مِنْ أَنْ تَرَوْنَهُمَا وَيَرَيَانِكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا يَفْعَلُ بِنَا رَبُّنَا إِذَا لَقِينَاهُ؟ قَالَ: (تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةٌ لَهُ صَفَحَاتُكُمْ، لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ، فَيَأْخُذُ رَبُّكَ ﷻ بِيَدِهِ غَرْفَةً مِنَ المَاءِ فَيَنْضَحُ قَبِيلَكُمْ بِهَا، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تُخْطِئُ وَجْهَ أَحَدِكُمْ مِنْهَا قَطْرَةٌ، فَأَمَّا المُسْلِمُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرَّيْطَةِ(٣) البَيْضَاءِ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَتَخْطِمُهُ مِثْلَ الحَمِيمِ الأَسْوَدِ، أَلَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، وَيَفْتَرِقُ عَلَىٰ أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ فَيَسْلُكُونَ جِسْراً مِنَ النَّارِ، فَيَطَأُ أَحَدُكُمُ الجَمْرَ فَيَقُولُ حَسِّ يَقُولُ رَبُّكَ ﷻ: أَوَانُهُ).

(أَلَا فَتَطَّلِعُونَ عَلَىٰ حَوْضِ الرَّسُولِ عَلَىٰ أَظْمَأٍ ـ وَاللهِ ـ نَاهِلَةٍ عَلَيْهَا قَطُّ مَا رَأَيْتُهَا، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا يَبْسُطُ وَاحِدٌ مِنْكُمْ يَدَهُ إِلَّا وُضِعَ عَلَيْهَا قَدَحٌ يُطَهِّرُهُ مِنَ الطَّوْفِ(٤) وَالبَوْلِ وَالأَذَىٰ وَتُحْبَسُ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَلَا تَرَوْنَ مِنْهُمَا وَاحِداً).

---

(٢) (الأصواء): القبور.
(٣) (الريطة): هي القماش الأبيض.
(٤) (الطوف): الحدث الذي يكون من الطعام.

قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَبِمَا نُبْصِرُ؟ قَالَ: (**بِمِثْلِ بَصَرِكَ سَاعَتَكَ هَذِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمٍ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ ووَاجَهَتْ بِهِ الجِبَالَ**).

قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَبِمَا نُجْزَىٰ مِنْ سَيِّئَاتِنَا وَحَسَنَاتِنَا؟ قَالَ: (**الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ**).

قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِمَّا الجَنَّةُ إِمَّا النَّارُ؟ قَالَ: (**لَعَمْرُ إِلَهِكَ! إِنَّ لِلنَّارِ لَسَبْعَةَ أَبْوَابٍ مَا مِنْهُنَّ بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عاماً، وَإِنَّ لِلْجَنَّةِ لَثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مَا مِنْهُمَا بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عاماً**).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَعَلَىٰ مَا نَطَّلِعُ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ: (**عَلَىٰ أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَأَنْهَارٍ مِنْ كَأْسٍ مَا بِهَا مِنْ صُدَاعٍ وَلَا نَدَامَةٍ، وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَبِفَاكِهَةٍ لَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تَعْلَمُونَ، وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ، وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ**).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَنَا فِيهَا أَزْوَاجٌ أَوَ مِنْهُنَّ مُصْلِحَاتٌ؟ قَالَ: (**الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ، تَلَذُّونَهُنَّ مِثْلَ لَذَّاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا وَيَلْذَذْنَ بِكُمْ غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالُدَ**).

قَالَ لَقِيطٌ: فَقُلْتُ: أَقْصَىٰ مَا نَحْنُ بَالِغُونَ وَمُنْتَهُونَ إِلَيْهِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أُبَايِعُكَ؟ قَالَ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَقَالَ: (**عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَزِيَالِ**[٥] **المُشْرِكِ، وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللهِ إِلَهاً غَيْرَهُ**).

---

(٥) (زيال المشرك): مفارقته.

قُلْتُ: وَإِنَّ لَنَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ؟ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ، يَدَهُ وَظَنَّ أَنِّي مُشْتَرِطٌ شَيْئاً لَا يُعْطِينِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: نَحِلُّ مِنْهَا حَيْثُ شِئْنَا وَلَا يَجْنِي امْرُؤٌ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَبَسَطَ يَدَهُ وَقَالَ: (**ذَلِكَ لَكَ تَحِلُّ حَيْثُ شِئْتَ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ إِلَّا نَفْسُكَ**) قَالَ: فَانْصَرَفْنَا عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ هَذَيْنِ لَعَمْرُ إِلَهِكَ مِنْ أَتْقَىٰ النَّاسِ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ**)، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ ابْنُ الخُدْرِيَّةِ ـ أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ ـ: مِنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**بَنُو المُنْتَفِقِ أَهْلُ ذَلِكَ**).

قَالَ: فَانْصَرَفْنَا وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ مَضَىٰ مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ؟ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ عُرْضِ قُرَيْشٍ: وَاللهِ إِنَّ أَبَاكَ المُنْتَفِقَ لَفِي النَّارِ، قَالَ: فَلَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرٌّ بَيْنَ جِلْدِي وَوَجْهِي وَلَحْمِي مِمَّا قَالَ لِأَبِي عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّاسِ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: وَأَبُوكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ثُمَّ إِذَا الْأُخْرَىٰ أَجْمَلُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَهْلُكَ؟ قَالَ: (**وَأَهْلِي لَعَمْرُ اللهِ مَا أَتَيْتَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْرِ عَامِرِيٍّ أَوْ قُرَشِيٍّ مِنْ مُشْرِكٍ فَقُلْ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ، فَأُبَشِّرُكَ بِمَا يَسُوؤُكَ تُجَرُّ عَلَىٰ وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّارِ**).

قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانُوا عَلَىٰ عَمَلٍ لَا يُحْسِنُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَكَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُصْلِحُونَ، قَالَ: (**ذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ بَعَثَ فِي آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَمٍ** ـ يَعْنِي: نَبِيّاً ـ **فَمَنْ عَصَىٰ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ المُهْتَدِينَ**). [حم١٦٢٠٦]

• إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل.

٧ ـ باب: ينادىٰ (خلود فلا موت)

٦٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُؤْتَىٰ بِالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ[(١)]، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! فَيَشْرَئِبُّونَ[(٢)] وَيَنْظُرونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تعْرِفُونَ هَذا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هٰذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هٰذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ **ـ وهؤُلاءِ في غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ـ** ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]). [خ٤٧٣٠/ م٢٨٤٩]

■ وفي رواية للترمذي: (**فَلَوْلَا أَنَّ اللهَ قَضَىٰ لِأَهْلِ الجَنَّةِ الحَيَاةَ فِيهَا وَالبَقَاءَ، لَمَاتُوا فَرَحاً، وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ قَضَىٰ لِأَهْلِ النَّارِ الحَيَاةَ فِيهَا وَالبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحاً**).

٦٠٣ ـ (ق) عَن ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَىٰ النَّارِ، جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّىٰ يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! لا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحاً إِلَىٰ فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَىٰ حُزْنِهِمْ**). [خ٦٥٤٨ (٦٥٤٤)/ م٢٨٥٠]

□ وفي رواية لمسلم: (**كل خالد فيما هو فيه**).

---

٦٠٢ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٥٨) (٣١٥٦)/ حم(١١٠٦٦) (١١٠٧٣).

(١) (أملح): هو الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر.

(٢) (فيشرئبون): أي: يرفعون رؤوسهم إلىٰ المنادي.

٦٠٣ ـ وأخرجه/ حم(٥٩٩٣) (٦٠٢٢) (٦٠٢٣) (٦١٣٨).

٦٠٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ لَا مَوْتَ). [خ٦٥٤٥]

* * *

٦٠٥ ـ (جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُؤْتَىٰ بِالمَوْتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمْ الَّذِي هُمْ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمْ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ: لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَداً). [جه٤٣٢٧/ مي٢٨٥٣]

□ ورواية الدارمي مختصرة.

● حسن صحيح.

٨ ـ باب: لكل إنسان منزلان

٦٠٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾﴾ الآية [المؤمنون]). [جه٤٣٤١]

● صحيح.

---

٦٠٥ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٤٦) (٨٥٣٥) (٨٩٠٦) (٨٩٠٧) (٨٩١١) (٩٤٤٩) (٩٤٥٠) (١٠٦٥٦) (١٠٦٥٧).

الفَصْل الرَّابع

عذاب أَهل النار

١ ـ باب: شدة حر نار جهنم

٦٠٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: (**فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا**). [خ٣٢٦٥، م٢٨٤٣]

■ وفي رواية لأحمد: (**وَضُرِبَتْ بِالبَحْرِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللهُ فِيهَا مَنْفَعَةً لِأَحَدٍ**). [حم٧٣٢٧]

■ وفي رواية: (**هَذِهِ النَّارُ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ مِنْ جَهَنَّمَ**). [حم٨٩٢١]

٦٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**[1]). [خ٣٢٦٠ (٥٣٧)، م٦١٧]

---

٦٠٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٨٩)/ مي(٢٨٤٧)/ ط(١٨٧٢)/ حم(٨١٢٦) (١٠٠٣٢) (١٠٢٠١).

٦٠٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٩٢)/ جه(٤٣١٩)/ مي(٢٨٤٥) (٢٨٤٦)/ ط(٢٨)/ حم(٧٢٤٧) (٧٧٢٢) (٩١٢٥) (٩٩٥٥) (١٠٥٣٨).

(١) (الزمهرير): شدة البرد.

□ وعند مسلم: (**فَهْوَ أَشَدُّ...**).

٦٠٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا**). [م٢٨٤٢]

٦١٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَدْرُونَ مَا هَذَا**)؟ قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (**هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الآنَ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَعْرِهَا**). [م٢٨٤٤]

□ زاد في رواية: (**فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا**).

* * *

٦١١ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا**). [ت٢٥٩٠]

● صحيح بما قبله «أي: حديث أبي هريرة في أول الباب».

٦١٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ، وَبِالمُصَوِّرِينَ**). [ت٢٥٧٤]

● صحيح.

---

٦٠٩ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٧٣).

٦١٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٣٩).

(١) (وجبة): صوت الوقعة والهدة.

٦١٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٣٠).

٦١٣ ـ **(ت جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أُوقِدَ عَلَىٰ النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ اسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ)**. [ت٢٥٩١/ جه٤٣٢٠]

□ وعند ابن ماجه: ذكر البياض أولاً ثم الحمرة.

● ضعيف.

٦١٤ ـ **(جه)** عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالمَاءِ مَرَّتَيْنِ، مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا، وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللهَ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا)**. [جه٤٣١٨]

● ضعيف جداً بهذا التمام.

٦١٥ ـ **(مي)** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ هَبْهَبُ، يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ)**، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. [مي٢٨٥٨]

● إسناده ضعيف.

٦١٦ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، يَهْوِي فِيهِ الكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ)**. [ت٣١٦٤]

● ضعيف.

٦١٧ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

٦١٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٧١٢).

(مَقْعَدُ الكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكُلُّ ضِرْسٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ وَرِقَانَ، وَجِلْدُهُ سِوَىٰ لَحْمِهِ وَعِظَامِهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً). [حم١١٢٣٢]

● صحيح لغيره.

٦١٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ مِقْمَعاً مِنْ حَدِيدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ، فَاجْتَمَعَ لَهُ الثَّقَلَانِ مَا أَقَلُّوهُ مِنَ الْأَرْضِ). [حم١١٢٣٣]

● إسناده ضعيف.

٦١٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعُ جُدُرٍ كُثُفٍ، كُلُّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً). [حم١١٢٣٤]

● إسناده ضعيف.

٦٢٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ كَمَا لَمْ يَعْمَلْ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّ الكَافِرَ لَيَرَىٰ جَهَنَّمَ وَيَظُنُّ أَنَّهَا مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً). [حم١١٧١٤]

● حسن لغيره.

٦٢١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ ضُرِبَ الجَبَلُ بِقَمْعٍ مِنْ حَدِيدٍ لَتَفَتَّتَ ثُمَّ عَادَ كَمَا كَانَ، وَلَوْ أَنَّ دَلْواً مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنْيَا). [حم١١٢٣٠، ١١٧٨٦]

● إسناده ضعيف.

٦٢٢ ـ (حم) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٍ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ البُخْتِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفاً وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ البِغَالِ المُوكَفَةِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً)**. [حم١٧٧١٢]

● إسناده ضعيف.

٦٢٣ ـ (ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ، لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ القَارِ، وَالقَارُ الزِّفْتُ. [ط ١٨٧٣]

● موقوف، وإسناده صحيح.

٢ ـ باب: قول النار: (هل من مزيد)

٦٢٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ**[(١)]**، فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ وَعِزَّتِك، وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ)**. [خ٦٦٦١، (٤٨٤٨)/ م٢٨٤٨]

☐ وزاد في رواية لهما: **(وَلَا تَزَالُ الجَنَّةُ تَفْضُلُ، حَتَّىٰ يُنْشِىءَ اللهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ)**. [خ٧٣٨٤]

☐ وفيها عند البخاري: **(فتقول: قد، قد)**.

---

٦٢٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٧٢)/ حم(١٢٣٨٠) (١٢٤٤٠) (١٢٥٤١) (١٣٤٠٢) (١٣٤٥٧) (١٣٧٩٣) (١٣٨٥٥) (١٣٩٦٨).

(١) انظر: شرح الحديث (٥٨٨)، وحاشية الحديث (١٠٣).

□ وفي رواية لمسلم: (يَبْقَىٰ فِي الجنَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَبْقَىٰ، ثُمَّ يُنْشِئُ اللهُ تَعَالَىٰ لها خَلْقاً مِمَّا يَشَاءُ).

[وانظر: ٥٣٦، ٥٨٨].

٣ ـ باب: بيان حال الكافر في النار

٦٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ مَنْكِبَي الكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ). [خ٦٥٥١/ م٢٨٥٢]

□ وفي رواية لمسلم: (مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الكَافِرِ فِي النَّارِ...).

٦٢٦ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ حُجْزَتِهِ(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ تَرْقُوَتِهِ(٢)). [م٢٨٤٥]

٦٢٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ضِرْسُ الكَافِرِ، أَوْ نَابُ الكَافِرِ، مِثْلُ أُحُدٍ. وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ). [م٢٨٥١]

■ وفي رواية الترمذي: (إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعاً... وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ).

■ وفي أخرىٰ: (وَفَخِذُهُ مِثْلُ البَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ، مِثْلُ الرَّبَذَةِ).

* * *

---

٦٢٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٠٣) (٢٠١٠٨) (٢٠٢٠٧).

(١) (إلىٰ حجزته): هي معقد الإزار والسراويل.

(٢) (ترقوته): هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

٦٢٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٧٧ ـ ٢٥٧٩)/ حم(٨٣٤٥) (٨٤١٠) (١٠٩٣١).

٦٢٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الكَافِرَ لَيَعْظُمُ حَتَّىٰ إِنَّ ضِرْسَهُ لَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ، وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَىٰ ضِرْسِهِ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَىٰ ضِرْسِهِ)**. [جه٤٣٢٢]

● صحيح دون قوله: «وفضيلة».

٦٢٩ ـ (جه) عن الحَارِثِ بْنِ أُقَيْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا)**. [جه٤٣٢٣]

● صحيح.

٦٣٠ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الفَرْسَخَ وَالفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ)**. [ت٢٥٨٠]

● ضعيف.

٦٣١ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِنَّ الحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَىٰ رُؤوسِهِمْ، فَيَنْفُذُ الحَمِيمُ حَتَّىٰ يَخْلُصَ إِلَىٰ جَوْفِهِ، فَيَسْلِتُ مَا فِي جَوْفِهِ، حَتَّىٰ يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ)**. [ت٢٥٨٢]

● ضعيف.

٦٣٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٦، ١٧]. قَالَ:

---

٦٢٩ ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٥٨) (١٧٨٥٩) (٢٢٦٦٥).
٦٣٠ ـ وأخرجه/ حم(٥٦٧١).
٦٣١ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٦٤).
٦٣٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨٥).

(يُقَرَّبُ إِلَىٰ فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَىٰ وَجْهَهُ، وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللهُ: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد:١٥]، **وَيَقُولُ:** ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ﴾ [الكهف:٢٩]). [ت ٢٥٨٣]

• ضعيف.

٦٣٣ ـ (ت جه) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، لَأَفْسَدَتْ عَلَىٰ أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ)**. [ت٢٥٨٥/ جه٤٣٢٥]

• ضعيف.

٦٣٤ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ أَنَّ رُضَاضَةً[1] مِثْلَ هَذِهِ** ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ مِثْلِ الجُمْجُمَةِ ـ **أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، هِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَغَتِ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا)**. [ت٢٥٨٨]

• ضعيف.

٦٣٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُلْقَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ النَّارِ الجُوعُ، فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ العَذَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ، فَيُغَاثُونَ**

---

٦٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٣٥) (٣١٣٦) (٣١٣٨).

٦٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٦٨٥٦) (٦٨٥٧).

(١) (رضاضة): هي فتات الشيء، وكل شيء رضدته؛ يعني: كسرته.

بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ، فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الغَصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ، فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمْ الحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِۖ قَالُوا۟ بَلَىٰۚ قَالُوا۟ فَٱدْعُوا۟ۗ وَمَا دُعَٰٓؤُا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠]، **قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكاً، فَيَقُولُونَ:** ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَۖ﴾، **قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ:** ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]).

قَالَ الْأَعْمَشُ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ.

قَالَ: (**فَيَقُولُونَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ:** ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [المؤمنون]، **قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ:** ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، **قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالحَسْرَةِ وَالوَيْلِ**). [ت٢٥٨٦]

• ضعيف.

٦٣٦ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُرْسَلُ البُكَاءُ عَلَىٰ أَهْلِ النَّارِ، فَيَبْكُونَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ، ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّىٰ يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأُخْدُودِ، لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهَا السُّفُنُ لَجَرَتْ**). [جه٤٣٢٤]

• صحيح دون «ثُمَّ يَبْكُونَ...».

٦٣٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَعْظُمُ أَهْلُ**

النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّىٰ إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَىٰ عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ وَإِنَّ غِلَظَ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ). [حم٤٨٠٠]

● إسناده ضعيف.

٦٣٨ ـ (حم) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَا سِعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ أَجَلْ، وَاللهِ! مَا تَدْرِي، أَنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ وَبَيْنَ عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً، تَجْرِي فِيهَا أَوْدِيَةُ القَيْحِ وَالدَّمِ، قُلْتُ: أَنْهَاراً؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَوْدِيَةً، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سِعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ! مَا تَدْرِي حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧] فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(هُمْ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ)**. [حم٢٤٨٥٦]

● إسناده صحيح.

٦٣٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يُرْسَلُ عَلَىٰ الكَافِرِ حَيَّتَانِ: وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَأُخْرَىٰ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ تَقْرِضَانِهِ قَرْضاً كُلَّمَا فَرَغَتَا عَادَتَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ)**. [حم٢٥١٨٩]

● إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: أهون أهل النار عذاباً

٦٤٠ ـ (ق) عَنِ النعمانِ بْنِ بشير قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

٦٣٨ ـ سبق هٰذا الحديث من رواية الترمذي برقم (٤٥٣) وفيه زيادة هنا.
٦٤٠ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٠٤)/ حم(١٨٣٩٠) (١٨٤١٣).

(إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوضَعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ). [خ٦٥٦١/ م٢١٣]

□ زاد في رواية للبخاري: (**كما يغلي المرجل بالقمقم**[1]). [خ٦٥٦٢]

□ وفي رواية لمسلم: (**إِنَّ أَهْونَ أَهْلَ النَّار عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ، مَا يَرَىٰ أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً، وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً**).

■ ولفظ الترمذي: (جمرتان).

٦٤١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ ما في الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا، وَأَنْتَ في صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي).** [خ٦٥٥٧ (٣٣٣٤)/ م٢٨٠٥]

□ وفي رواية لهما: (**يُجَاءُ بِالكافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ فيقالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كنتَ سُئِلْتَ ما هو أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ**). [خ٦٥٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: (**فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذلِكَ**).

■ وزاد أحمد في رواية في أوله: (**يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أي رَبِّ**

---

(١) (كما يغلي المرجل بالقمقم): المرجل: قدر من نحاس. والقمقم: من آنية العطار، إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء.

٦٤١ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٨٩) (١٢٣١٢) (١٣٢٨٨) (١٤١٠٧).

خَيْرَ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّىٰ؛ إِلَّا أَنْ تَرُدَّنِي إِلَىٰ الدُّنْيَا؛ فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ). [حم١٣١٦٢، ١٣٥١١]

٦٤٢ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ). [م٢١١]

■ وزاد عند أحمد: (وَمِنْهُمْ فِي النَّارِ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ مَعَ إِجْرَاءِ العَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فِي النَّارِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ مَعَ إِجْرَاءِ العَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اغْتُمِرَ فِي النَّارِ إِلَىٰ أَرْنَبَتِهِ مَعَ إِجْرَاءِ مع العَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي النَّارِ إِلَىٰ صَدْرِهِ مَعَ إِجْرَاءِ العَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ اغْتُمِرَ فِي النَّارِ). [حم١١١٠٠، ١١٧٣٩]

٦٤٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَهْوَن أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ). [م٢١٢]

[وانظر: ١٤٦٣٧ بشأن أبي طالب].

* * *

٦٤٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ). [مي٢٨٩٠]

● إسناده حسن.

---

٦٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٦) (٢٦٩٠).

٥ ـ باب: قوم ارتدوا علىٰ أدبارهم

٦٤٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ[١] إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّىٰ إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَىٰ النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَىٰ. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّىٰ إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَىٰ النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَىٰ، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ[٢]).

[وانظر في الباب: ٤٥٧، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٣ ـ ٥٥٦، ٥٦٠، ٦٦٦].

٦ ـ باب: التحذير من النار

٦٤٦ ـ (مي) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: (أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ)، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّىٰ لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ، حَتَّىٰ سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. [مي٢٨٥٤]

● إسناده جيد.

❁ ❁ ❁

٦٤٥ ـ (١) (نائم): الذي في جمع الحميدي: قائم (٢٤٣٤).

(٢) (همل النعم): الإبل بلا راع، والمراد: لا ينجو إلا القليل.

٦٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٦٠) (١٨٣٩٨) (١٨٣٩٩).

الفَصْل الخامِسْ

صفة الجنة وبيان أهلها

١ ـ باب: أول من يقرع باب الجنة

٦٤٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّةِ**).

□ وفي رواية: (**أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيّاً مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ**). [م١٩٦]

٦٤٨ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**آتِي بَابَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ**). [م١٩٧]

٢ ـ باب: نعيم الجنة لم يخطر علىٰ قلب بشر

٦٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْراً، بَلْهَ[1] مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ**). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا

---

٦٤٧ ـ وأخرجه/ مي(٥١)/ حم(١٢٤١٩).

٦٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٩٧).

٦٤٩ ـ وأخرجه/ ت(٣١٩٧) (٣٢٩٢)/ جه(٤٣٢٨)/ مي(٢٨٢٨)/ حم(٨١٤٣) (٨٨٢٧) (٩٦٤٩) (١٠٠٧١) (١٠٥٧٧).

(١) (بله ما أطلعتم عليه): معناه: دع عنك ما أطلعكم عليه، فالذي لم يطلعكم عليه أعظم.

تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة].
[خ٤٧٨٠ (٣٢٤٤)/ م٢٨٢٤]

□ وفي رواية للبخاري: قرأ أبو هريرة (قُرَّاتِ أَعْيُن). [خ٤٧٧٩]

■ زاد الترمذي في رواية: (**وَفِي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ** ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الواقعة]، **وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ** ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]).

■ وهـٰذه الزيادة رواها أيضاً الترمذي والدارمي من قوله: (**وَمَوْضِعَ سَوْطٍ...**). [ت٣٠١٣/ مي٢٨٦٢]

٦٥٠ ـ (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ مَجْلِساً وَصَفَ فِيهِ الجَنَّةَ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ. ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: (**فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ**)، ثُمَّ اقْتَرَأَ هـٰذِهِ الآيَةَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة]. [م٢٨٢٥]

* * *

٦٥١ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَزَهِدْنَا فِي الدُّنْيَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ،

---

٦٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨٢٦).
٦٥١ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٤٣) (٨٠٤٤) (٨٧٤٨) (٩٧٢٥) (٩٧٤٤).

فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَآنَسْنَا أَهَالِينَا، وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا، أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَىٰ حَالِكُمْ ذَلِكَ، لَزَارَتْكُمْ المَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ**).

قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ؟ قَالَ: (**مِنَ المَاءِ**).

قُلْنَا: الجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: (**لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا المِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَاليَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ دَخَلَهَا يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَىٰ ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَىٰ شَبَابُهُمْ**).

ثُمَّ قَالَ: (**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**). [ت٢٥٢٥/ مي٢٨٦١، ٢٨٦٣]

□ واقتصرت رواية للدارمي علىٰ ما يتعلق بوصف الجنة؛ وفيها: (**يَنْعَمُ لَا يَبْؤُسُ**).

□ وله زيادة في الثانية: (**وله فِي الجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ**).

● صحيح، دون «مم خلق الخلق».

٦٥٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَّكِئُ فِي الجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهِ امْرَأَتُهُ فَتَضْرِبُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ فَيَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي خَدِّهَا أَصْفَىٰ مِنَ المِرْآةِ وَإِنَّ أَدْنَىٰ**

لُؤْلُؤَةٍ عَلَيْهَا تُضِيءُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، فَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ: فَيَرُدُّ السَّلَامَ وَيَسْأَلُهَا مَنْ أَنْتِ؟ وَتَقُولُ: أَنَا مِنَ المَزِيدِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثَوْباً أَدْنَاهَا مِثْلُ النُّعْمَانِ مِنْ طُوبَىٰ فَيَنْفُذُهَا بَصَرُهُ حَتَّىٰ يَرَىٰ مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ وَإِنَّ عَلَيْهَا مِنَ التِّيجَانِ إِنَّ أَدْنَىٰ لُؤْلُؤَةٍ عَلَيْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ). [حم١١٧١٥]

● إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: شجرة في الجنة ظلها مائة عام

٦٥٣ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عامٍ لَا يَقْطَعُهَا**). [خ٦٥٥٢/ م٢٨٢٧]

٦٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ**(١) **السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا**). [خ٦٥٥٣/ م٢٨٢٨]

■ زاد الترمذي، وقال: (**ذَلِكَ الظِّلُّ المَمْدُودُ**). [ت٢٥٢٣]

٦٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الواقعة]). [خ٣٢٥٢/ م٢٨٢٦]

□ ولم يذكر مسلم الآية. وزاد في رواية له: (**لا يقطعها**).

---

٦٥٤ ـ (١) (المضمر): الذي أعد للسباق.

٦٥٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٢٣) (٣٢٩٢)/ جه(٤٣٣٥)/ مي(٢٨٣٨) (٢٨٣٩)/ حم(١٢٠٧٠) (١٢٦٧٧) (١٣٩٢٨).

□ زاد البخاري: (**وَلَقَابُ قَوْسِ**[١] **أَحَدِكُمْ في الجنَّةِ خَيْرٌ مما طلعتْ عليه الشَّمسُ، أَو تَغربُ**). [خ٣٢٥٣]

٦٥٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**إنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ عامٍ لَا يَقْطَعُهَا**). [خ٣٢٥١]

■ زاد الترمذي: (**وَإِنْ شِئْتُمْ فَاقْرَؤوا:** ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ۝٣١﴾ [الواقعة]). [ت٣٢٩٣]

* * *

٦٥٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا فِي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ؛ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ**). [ن ٢٥٢٥]

● صحيح.

٦٥٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! طُوبَىٰ لِمَنْ رَآكَ وَآمَنَ بِكَ قَالَ: (**طُوبَىٰ لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، ثُمَّ طُوبَىٰ ثُمَّ طُوبَىٰ، ثُمَّ طُوبَىٰ لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي**). قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا طُوبَىٰ؟ قَالَ: (**شَجَرَةٌ فِي الجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا**). [حم١١٦٧٣]

● حسن لغيره.

٦٥٩ ـ (حم) عن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الحَوْضِ وَذَكَرَ الجَنَّةَ، ثُمَّ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: فِيهَا فَاكِهَةٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَفِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَىٰ طُوبَىٰ**) فَذَكَرَ شَيْئاً لَا

---

(١) (ولقاب قوس): أي: قدر قوس.

٦٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٠٧٠) (١٢٣٩٠) (١٢٦٧٧) (١٢٩٢٨) (١٣١٥٥) (١٣٤٥٨).

أَدْرِي مَا هُوَ؟ قَالَ: أَيُّ شَجَرِ أَرْضِنَا تُشْبِهُ؟ قَالَ: (**لَيْسَتْ تُشْبِهُ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ**)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَتَيْتَ الشَّامَ**)؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: (**تُشْبِهُ شَجَرَةً بِالشَّامِ تُدْعَىٰ الجَوْزَةُ تَنْبُتُ عَلَىٰ سَاقٍ وَاحِدٍ وَيَنْفَرِشُ أَعْلَاهَا**). قَالَ: مَا عِظَمُ أَصْلِهَا؟ قَالَ: (**لَوْ ارْتَحَلَتْ جَذَعَةٌ مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ مَا أَحَاطَتْ بِأَصْلِهَا حَتَّىٰ تَنْكَسِرَ تَرْقُوَتُهَا هَرَماً**). قَالَ: فِيهَا عِنَبٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**) قَالَ: فَمَا عِظَمُ العُنْقُودِ؟ قَالَ: (**مَسِيرَةُ شَهْرٍ لِلْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَلَا يَعْثُرُ**). قَالَ: فَمَا عِظَمُ الحَبَّةِ؟ قَالَ: (**هَلْ ذَبَحَ أَبُوكَ تَيْساً مِنْ غَنَمِهِ قَطُّ عَظِيماً**)؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (**فَسَلَخَ إِهَابَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّكَ قَالَ: اتَّخِذِي لَنَا مِنْهُ دَلْواً**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: فَإِنَّ تِلْكَ الحَبَّةَ لَتُشْبِعُنِي وَأَهْلَ بَيْتِي، قَالَ: (**نَعَمْ وَعَامَّةَ عَشِيرَتِكَ**). [حم١٧٦٤٢]

● إسناده قابل للتحسين.

٤ ـ باب: سوق الجنة

٦٦٠ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقاً، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ! لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللهِ! لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً**). [م٢٨٣٣]

---

٦٦٠ ـ وأخرجه/ مي(٢٨٤١) (٢٨٤٢)/ حم(١٤٠٣٥).

■ ولفظ الدارمي: **(إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقاً)** قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: **(كُثْبَانٌ مِنْ مِسْكٍ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ فِيهَا، فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ رِيحاً فَتُدْخِلُهُمْ بُيُوتَهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً، وَيَقُولُونَ لِأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ)**.

* * *

٦٦١ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقاً مَا فِيهَا شِرَاءٌ وَلَا بَيْعٌ؛ إِلَّا الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَىٰ الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا)**. [ت٢٥٥٠]

● ضعيف.

٦٦٢ ـ (ت جه) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ، وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ وَيَتَبَدَّىٰ لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ عَلَىٰ كُثْبَانِ المِسْكِ وَالكَافُورِ وَمَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِساً)**.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا؟ قَالَ:

---

٦٦١ ـ وأخرجه/ حم(١٣٤٣) (١٣٤٤).

(نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ)؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: (كَذَلِكَ لَا تُمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَىٰ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ مُحَاضَرَةً[1]، حَتَّىٰ يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيُذَكَّرُ بِبَعْضِ غَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ، فَسَعَةُ مَغْفِرَتِي بَلَغَتْ بِكَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيباً لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئاً قَطُّ، وَيَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: قُومُوا إِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، فَنَأْتِي سُوقاً قَدْ حَفَّتْ بِهِ المَلَائِكَةُ، فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرْ العُيُونُ إِلَىٰ مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَىٰ القُلُوبِ، فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَىٰ، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَىٰ أَهْلُ الجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. قَالَ: فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو المَنْزِلَةِ المُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَىٰ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّىٰ يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَنَازِلِنَا، فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ مَرْحَباً وَأَهْلاً، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا اليَوْمَ رَبَّنَا الجَبَّارَ، وَبِحَقِّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا). [ت٢٥٤٩/ جه٤٣٣٦]

• ضعيف.

---

٦٦٢ ـ (١) (إلَّا حاضره الله محاضرة): المراد: من ذٰلك كشف الحجاب.

٥ ـ باب: صفة خيام الجنة

٦٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبي موسىٰ الأَشْعَريِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا في السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلاً، في كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الآخَرُونَ). [خ٣٢٤٣/ م٢٨٣٨]

□ ولفظ مسلم: (إنَّ للمؤمِنِ في الجنَّةِ لخيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤْةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُها سُتونَ مِيلاً، للمؤْمِنِ فيها أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهم المؤْمِنُ فَلا يَرَىٰ بَعْضُهم بَعْضاً).

□ وفي رواية لهما: (ستون ميلاً).

□ وفي رواية للبخاري: (إنَّ في الجَنَّةِ خَيْمةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتّونَ مِيلاً، في كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَروْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمْ المؤْمِنُونَ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ). [خ٤٨٧٩، ٤٨٨٠]

٦ ـ باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة

٦٦٤ ـ (م) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالفُرَاتُ وَالنِّيلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ). [م٢٨٣٩]

---

٦٦٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٢٨)/ مي(٢٨٣٣)/ حم(١٩٥٧٦) (١٩٦٨١) (١٩٦٨٣) (١٩٧٦١) (١٩٧٦٢).

٦٦٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٤٤) (٧٨٨٦) (٩٦٧٤).

٧ ـ باب: نهر الكوثر

٦٦٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ السَّمَاءِ، قَالَ: (**أَتَيْتُ عَلَىٰ نَهَرٍ، حافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤلُؤِ مُجَوَّفاً، فَقُلْتُ: ما هـٰذَا يا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هـٰذَا الكَوْثَر**). [خ٤٩٦٤ (٣٥٧٠)]

□ وفي رواية: (**بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ في الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ، قُلْتُ: ما هـٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هـٰذَا الكَوْثَرُ، الَّذي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ، أَوْ طِيبُهُ، مِسْكٌ أَذْفَرُ**). شَكَّ هُدْبَةُ. [خ٦٥٨١]

■ وفي رواية للترمذي: (**ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَىٰ طِينَةٍ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكاً، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَىٰ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُوراً عَظِيماً**).

■ وعند أبي داود: عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ اليَاقُوتُ المُجَيَّبُ، أَوْ قَالَ: المُجَوَّفُ.

[طرفه: ١٤٦٤٦].

٦٦٦ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَىٰ إِغْفَاءَةً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً. فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ**)، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر]. ثُمَّ قَالَ: (**أَتَدْرُونَ مَا الكَوْثَرُ**)؟ فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ

---

٦٦٥ ـ وأخرجه/ د(٤٧٤٨)/ ت(٣٣٥٩) (٣٣٦٠)/ حم(١٢٠٠٨) (١٢١٥١) (١٢٥٤٢) (١٢٦٧٥) (١٣١٥٦) (١٣٤٢٥) (١٣٥٧٨) (١٣٧٧٦) (١٤٠٧٩).

٦٦٦ ـ وأخرجه/ د(٧٨٤) (٤٧٤٧)/ ن(٩٠٣)/ حم(١١٩٩٤) (١١٩٩٦) (١٢٤١٨) (١٣٣٥٣) (١٣٤٩٦).

أَعْلَمُ. قَالَ: (**فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ**[١] **العَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بعدَكَ**). [م٤٠٠]

☐ وفي رواية: (**نهرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي في الجنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ**[٢]).

☐ وفي رواية: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي المَسْجِدِ، وَقَالَ: (**مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ**).

* * *

٦٦٧ ـ (ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنَ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلَىٰ الدُّرِّ وَاليَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَىٰ مِنَ العَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ**). [ت٣٣٦١/ جه٤٣٣٤/ مي٢٨٧٩]

● صحيح.

■ زاد أحمد في رواية قول ابن عباس: إن الكَوْثَرَ هُوَ الخَيْرُ الكَثِيرُ. [حم٥٩١٣]

٦٦٨ ـ (ت مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ: أن رسول الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَحْرَ المَاءِ وَبَحْرَ العَسَلِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ**). [ت٢٥٧١/ مي٢٨٧٨]

● صحيح.

---

(١) (فيختلج): أي: ينتزع ويقتطع.
(٢) الذي في «جمع الحميدي»: «حوضي» (١١٧٧).
٦٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٥٣٥٥) (٥٩١٣) (٦٤٧٦).
٦٦٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٥٢).

٦٦٩ ـ (ت حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الكَوْثَرِ فَقَالَ: (**نَهَرٌ أَعْطَانِيهِ رَبِّي أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَىٰ مِنَ العَسَلِ، وَفِيهِ طَيْرٌ كَأَعْنَاقِ الجُزُرِ**)، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ تِلْكَ لَطَيْرٌ نَاعِمَةٌ فَقَالَ: (**أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا يَا عُمَرُ**). واللفظ لأحمد. [ت٢٥٤٢/ حم١٣٣٠٦، ١٣٤٧٥، ١٣٤٨٠، ١٣٤٨٤، ١٣٤٨٥]

■ وفي رواية لأحمد: (**إِنَّ طَيْرَ الجَنَّةِ كَأَمْثَالِ البُخْتِ تَرْعَىٰ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ**) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذِهِ لَطَيْرٌ نَاعِمَةٌ فَقَالَ: (**أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا** ـ قَالَهَا ثَلَاثاً ـ **وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا يَا أَبَا بَكْرٍ**). [حم١٣٣١١، ١٣٤٧٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر: تفسير سورة الكوثر].

٨ ـ باب: أبواب الجنة ودرجاتها

٦٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ! هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ**).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أنتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ

---

٦٧٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٧٤)/ ن(٢٢٣٧) (٢٤٣٨) (٣١٣٥) (٣١٨٣) (٣١٨٤)/ ط(١٠٢١)/ حم(٧٦٣٣) (٨٧٩٠) (٩٨٠٠).

كُلِّهَا؟. قَالَ: (**نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**). [خ١٨٩٧/ م١٠٢٧]

□ وفي رواية لهما: (**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دَعاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ**[1] **هَلُمَّ**). قالَ أَبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَىٰ عَلَيْهِ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**). [خ٢٨٤١]

□ وللبخاري: (**مَنْ أَنْفَقَ زوجين مِنْ شَيْءٍ من الأشياء..**). [خ٣٦٦٦]

* * *

٦٧١ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ**). [مي٢٨٦٠]

● إسناده حسن.

٦٧٢ ـ (ت) عن عَبْدِ اللهِ بنِ عمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ المُجَوِّدِ ثَلَاثاً، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ**). [ت٢٥٤٨]

● ضعيف.

٦٧٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ فِي الجَنَّةِ كَمَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً**). [حم١١٢٣٩]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٦٧٤ ـ (حم) عن مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَىٰ اللهِ ﷻ، وَمَا بَيْنَ**

---

(١) (أي فل): معناه: أي فلان.

(٢) (لا توىٰ عليه): أي: لا هلاك.

مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عاماً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَإِنَّهُ لَكَظِيظٌ). [حم٢٠٠١١، ٢٠٠٢٥]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٦٦٢٨ باب الريان.

وانظر: ٣٥١٦، ٨٠٧٩، ٨٠٨٠ في درجات الجنة والفردوس والعرش].

٩ ـ باب: صفة زرع الجنة

٦٧٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: **(أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ في الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قالَ: بَلَىٰ، ولكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ)**، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيّاً أَوْ أَنْصَارِيّاً، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ٢٣٤٨]

١٠ ـ باب: أول زمرة تدخل الجنة

٦٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ،**

---

٦٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٠٦٤٢).

٦٧٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٣٧)/ جه(٤٣٣٣)/ مي(٢٨٣٢)/ حم(٧١٥٢) (٧١٦٥) (٧٣٧٥) (٧٤٣٥) (٧٤٨٦) (٧٤٨٩) (٨١٩٨) (٨٥٤٢) (٨٦٨٠) (٨٩٩٦) (٩٤٤٣) (١٠١٢٢) (١٠٥٤٨) (١٠٥٩٣).

وَلا يَتْفِلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ(١) **ـ الأَلَنْجُوجُ، عُودُ الطِّيبِ ـ وَأَزْوَاجُهُمْ الحُورُ العِينُ، عَلَىٰ خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَم، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ)**. [خ٣٣٢٧، (٣٢٤٥)/ م٢٨٣٤]

□ وفي رواية لهما: (.. **لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الحورِ العِينِ، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ العَظمِ وَاللَّحْمِ)**. زاد فيها مسلم: **(وما في الجنة أعزب)**. [خ٣٢٥٤]

□ وفي رواية لهما: (.. **لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً)**. [خ٣٢٤٥]

□ ولهما: **(وَلَا يَبْصُقُونَ)**، وزاد البخاري: **(لَا يَسْقَمُونَ)**. [خ٣٢٤٦]

□ وفي رواية لمسلم: **(آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ)**.

□ وله: **(أَخْلَاقُهُمْ عَلَىٰ خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ)**.

□ وله: قَالَ ابْنِ سِيرِينَ: اخْتَصَمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: . . .

■ زاد أحمد في رواية: فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: **(اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ)**، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: **(قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)**. [حم١٠٥٢٤]

* * *

(١) (الألوة): هو العود الهندي الذي يتبخر به.

٦٧٧ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ يَوْمَ القِيَامَةِ، ضَوْءُ وُجُوهِهِمْ عَلَىٰ مِثْلِ ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَىٰ مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَىٰ كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا)**. [ت٢٥٢٢، ٢٥٣٥/ والملحق ٢٦٥٨]

□ وفي رواية: **(عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ...)**.

● صحيح.

١١ ـ باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً علىٰ صورة القمر

٦٧٨ ـ **(ق)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ)**. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً[١] عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ)**، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: **(سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ)**. [خ٦٥٤٢ (٥٨١١)، م٢١٦]

□ وفي رواية لمسلم: **(زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ)**[٢]. [م٢١٧]

---

٦٧٧ ـ وأخرجه/ حم(١١١٢٦).

٦٧٨ ـ وأخرجه/ مي(٢٨٠٧) (٢٨٢٣)/ حم(٨٠١٦) (٨٠١٧) (٨٦١٤) (٩٢٠٢) (٩٨٨٣).

(١) (نمرة): كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر، كأنها أخذت من جلد النمر.

(٢) الذي في «جمع الحميدي» لهٰذه الرواية: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً زمرة واحدة، فهم علىٰ صورة القمر) (٢١٨٢).

□ وفي رواية له: (**سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ**).

٦٧٩ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ** ـ شَكَّ في أَحَدِهِمَا ـ **مُتَماسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَىٰ ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ**). [خ٦٥٤٣ (٣٢٤٧)/ م٢١٩]

□ وفي رواية لهما: (**عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ**). [خ٣٢٤٧]

* * *

٦٨٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وُجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَقُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفاً**). قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ آتٍ عَلَىٰ أَهْلِ القُرَىٰ وَمُصِيبٌ مِنْ حَافَّاتِ البَوَادِي. [حم٢٢]

● إسناده ضعيف.

٦٨١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ رَبِّي أَعْطَانِي سَبْعِينَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ**)، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَهَلَّا اسْتَزَدْتَهُ قَالَ: (**قَدْ اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ أَلْفاً**). قَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا اسْتَزَدْتَهُ؟ قَالَ: (**قَدْ اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي هَكَذَا**) وَفَرَّجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَسَطَ بَاعَيْهِ وَحَثَا عَبْدُ اللهِ، وقَالَ هِشَامٌ: وَهَذَا مِنَ اللهِ لَا يُدْرَىٰ مَا عَدَدُهُ. [حم١٧٠٦]

● إسناده ضعيف.

---

٦٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨٣٩).

٦٨٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلْتُ رَبِّي فَوَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةِ البَدْرِ، فَاسْتَزَدْتُ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفاً، فَقُلْتُ: أَيْ رَبِّ! إِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مُهَاجِرِي أُمَّتِي؟ قَالَ: إِذَنْ أُكْمِلُهُمْ لَكَ مِنَ الْأَعْرَابِ). [حم٨٧٠٨]

● صحيح دون قوله: «فاستزدت فزادني. . .».

١٢ ـ باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب

٦٨٣ ـ (ق) عَنْ حُصَينٍ، عن عامرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ[١] أَوْ حُمَةٍ[٢]، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ والنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هذَا؟ أُمَّتِي هذِهِ؟ قِيلَ: هذَا مُوسىٰ وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَىٰ الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا في آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ)، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا في الإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا في الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ

---

٦٨٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٤٦)/ حم(٢٤٤٨) (٢٤٤٩) (٢٩٥٢).

(١) (عين): العين هي إصابة العائن غيره بعينه، والعين حق.

(٢) (حمة): هي سم العقرب وشبهها؛ أي: لا رقية إلا من لدغ ذي حمة.

النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: (**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ**[٣]**، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ**[٤]**، وَلَا يَكْتُوُونَ**[٥]**، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**). فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: (**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**). [خ٥٧٠٥ (٣٤١٠)/ م٢٢٠]

□ زاد مسلم في أوله: عن حصين بن عبد الرحمٰن قال: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَىٰ الكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ البَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلٰكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَا سَمِعَ، وَلٰكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ**..).

□ وفيه: (**هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ**)[٦].

■ وأوله عند الترمذي: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ...

٦٨٤ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (**يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ**) قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

---

(٣) (لا يسترقون): الاسترقاء: طلب الرقية. والرقية: التعويذ.
(٤) (لا يتطيرون): التطير: التشاؤم.
(٥) (لا يكتوون): الاكتواء: استعمال الكي في البدن.
(٦) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٩٥) في بحث عيادة المرضىٰ: قوله في الحديث: (لا يرقون) غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال: وإنما الحديث: (هم الذين لا يسترقون).
٦٨٤ ـ وأخرجه/ حم(١٩٩١٣) (١٩٩٦٦) (١٩٩٨٤).

(هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ). فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتَ مِنْهُمْ)، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ). [م٢١٨]

□ زاد في رواية: (وَلَا يَتَطَيَّرُونَ).

* * *

٦٨٥ ـ (ت جه) عن أَبي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً، وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِهِ). [ت٢٤٣٧/ جه٤٢٨٦]

□ وعند ابن ماجه: (وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي ﷻ).

● صحيح.

٦٨٦ ـ (جه) عَنْ رِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الجَنَّةِ، وَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ تَبَوَّؤُوا أَنْتُمْ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذَرَارِيِّكُمْ مَسَاكِنَ فِي الجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي ﷻ: أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ). [جه٤٢٨٥]

● صحيح.

٦٨٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَكْثَرْنَا الحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

٦٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٠٣).

ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: (**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ العِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ مَرَّ عَلَيَّ مُوسَىٰ مَعَهُ كَبْكَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا أَخُوكَ مُوسَىٰ مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ. قَالَ قُلْتُ: فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ فَقِيلَ لِيَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا الظِّرَابُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، ثُمَّ قِيلَ لِيَ: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا الْأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، فَقِيلَ لِي: أَرَضِيتَ؟ فَقُلْتُ: رَضِيتُ يَا رَبِّ! رَضِيتُ يَا رَبِّ! قَالَ: فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ**).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فِداً لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي! إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ الألفِ فَافْعَلُوا، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظِّرَابِ، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُفُقِ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ثَمَّ نَاساً يَتَهَاوَشُونَ**).

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ يَجْعَلَنِي مِنَ السَّبْعِينَ، فَدَعَا لَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: (**قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**). قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا فَقُلْنَا: مَنْ تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ السَّبْعُونَ الألفُ؟ قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً حَتَّىٰ مَاتُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**). [حم٣٨٠٦، ٣٨١٩، ٣٩٦٤، ٣٩٨٧، ٣٩٨٩، ٤٠٠٠، ٤٣٣٩]

● صحيح.

٦٨٨ ـ (**حم**) عن أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: (**إِنَّ رَبَّكُمْ خَيَّرَنِي بَيْنَ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَبَيْنَ الخَبِيئَةِ عِنْدَهُ لِأُمَّتِي**)، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُخَبِّئُ ذَلِكَ رَبُّكَ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يُكَبِّرُ فَقَالَ: (**إِنَّ رَبِّي زَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفاً وَالخَبِيئَةُ عِنْدَهُ**).

قَالَ أَبُو رُهْمٍ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! وَمَا تَظُنُّ خَبِيئَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهُ النَّاسُ بِأَفْوَاهِهِمْ، فَقَالُوا: وَمَا أَنْتَ وَخَبِيئَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: دَعُوا الرَّجُلَ عَنْكُمْ، أُخْبِرُكُمْ عَنْ خَبِيئَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا أَظُنُّ بَلْ كَالمُسْتَيْقِنِ: إِنَّ خَبِيئَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: رَبِّ! مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مُصَدِّقاً لِسَانَهُ قَلْبُهُ، أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ. [حم٢٣٥٠٥]

- إسناده ضعيف.

[وانظر: ٦٧٨، ٧٠١].

١٣ ـ باب: هذه الأمة نصف أهل الجنة

٦٨٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ في قُبَّةٍ، فَقَالَ: (**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ**)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ: (**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ**)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ: (**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ**)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ في أَهْلِ الشِّرْكِ؛ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ**

---

٦٨٩ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٤٧)/ جه(٤٢٨٣)/ حم(٣٦٦١) (٤١٦٦) (٤٢٥١).

البَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ). [خ٦٥٢٨/ م٢٢١]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ قُبَّةِ أَدَم. فَقَالَ: **(أَلَا، لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ! اشْهَدْ! أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الجَنَّةِ)**؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ.

□ وفي رواية: فكبرنا . . .

■ وعند الترمذي: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ. . . . الحديث.

■ وزاد عند أحمد في رواية: **(أَهْلُ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، أَنْتُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفّاً)**. [حم٤٣٢٨]

* * *

٦٩٠ ـ (ت جه مي) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ)**. [ت٢٥٤٦/ جه٤٢٨٩/ مي٢٨٧٧]

● صحيح.

٦٩١ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتَّبِعُنِي مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ)**، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: **(أَرْجُو أَنْ يَكُونُوا ثُلُثَ النَّاسِ)**، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: **(أَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الشَّطْرَ)**. [حم١٤٧٢٤، ١٥١١٤]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

---

٦٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٤٠) (٢٣٠٠٢) (٢٣٠٦١).

١٤ ـ باب: أهل الغرف

٦٩٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كما تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغابِرَ[1] في الأُفُقِ، مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ ما بَيْنَهُمْ). قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَاغَيْرُهُمْ، قَالَ: (بَلَىٰ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رِجالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ). [خ٣٢٥٦/ م٢٨٣١]

٦٩٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ في الجَنَّةِ، كما تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ في السَّمَاءِ).

قالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُهُ وَيَزِيدُ فِيهِ: (كَمَا تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الغَارِبَ في الأُفُقِ: الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ). [خ٦٥٥٥، ٦٥٥٦/ م٢٨٣٠، ٢٨٣١]

□ ولفظ مسلم: (كَمَا تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ).

* * *

٦٩٤ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرَفاً

---

٦٩٢ ـ وأخرجه/ مي(٢٨٣١).

(١) (الدري الغابر): الدري: سمي درياً لبياضه، وقيل: لإضاءته. والغابر: الذاهب الذي بعد عن العيون.

٦٩٣ ـ وأخرجه/ مي(٢٨٣٠)/ حم(٢٢٨٧٦).

٦٩٤ ـ وأخرجه/ حم(١٣٣٨).

تُرَىٰ ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا)، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّىٰ لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ)**. [ت١٩٨٤، ٢٥٢٧]

● حسن.

٦٩٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الغُرْفَةِ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ، أَوْ الكَوْكَبَ الغَرْبِيَّ الغَارِبَ فِي الْأُفُقِ، وَالطَّالِعَ، فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ)** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ، قَالَ: **(بَلَىٰ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ)**. [ت٢٥٥٦]

● صحيح.

٦٩٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا)**، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(لِمَنْ أَلَانَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِماً وَالنَّاسُ نِيَامٌ)**. [حم٦٦١٥]

● حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

١٥ ـ باب: تسبيح أهل الجنة

٦٩٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَأْكُلُ أَهْلُ الجنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ،**

---

٦٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٢٣) (٨٤٧١).

٦٩٧ ـ وأخرجه/ د(٤٧٤١)/ مي(٢٨٢٧)/ حم(١٤٤٠١) (١٤٧٦٩) (١٤٨١٥) (١٤٩٢٢) (١٥١١٧).

وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ(١) كَرَشْحِ المِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالحَمْدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ). [م٢٨٣٥]

☐ وفي رواية: (وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ...).

☐ زاد في رواية: (وَلَا يَتْفُلُونَ).

[وانظر: ٦٧٦].

١٦ ـ باب: دوام نعيم أهل الجنة

٦٩٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ يَنْعمُ(١) لَا يَبْأَسُ(٢)، لَا تَبْلَىٰ ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَىٰ شَبَابُهُ). [م٢٨٣٦]

٦٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهرمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبداً)، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:٤٣]. [م٢٨٣٧]

١٧ ـ باب: أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير

٧٠٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ الجَنَّةَ

---

(١) (جشاء): هو تنفس المعدة من الامتلاء.

٦٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٢٧) (٩٢٧٩) (٩٣٩١) (٩٩٥٧).

(١) (ينعم): أي: يعيش في النعيم.

(٢) (لا يبأس): لا يصيبه البؤس، وهو شدة الحال.

٦٩٩ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٤٦)/ مي(٢٨٢٤)/ حم(٨٢٥٨) (١١٣٣٢) (١١٩٠٥).

٧٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٨٢) (٨٣٨٣).

أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ[(١)]). [م٢٨٤٠]

١٨ ـ باب: الخارجون من النار بالشفاعة

٧٠١ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ**[(١)])، قلت: وما الثعارير؟ قال: الضغابيس[(٢)]. [خ٦٥٥٨/ م١٩١]

□ ولفظ مسلم: (**إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة**). وفي رواية: (**يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة**).

□ وفي رواية: (**إِنَّ قَوْماً يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا؛ إِلَّا دَارَاتِ**[(٣)] **وُجُوهِهِمْ، حَتَّىٰ يَدْخُلُونَ**[(٤)] **الجَنَّةَ**).

□ وفي رواية[(٥)]: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ الوُرُودِ؟ فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ[(٦)]. قَالَ: فَتُدْعَىٰ الأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ،

---

(١) (مثل أفئدة الطير): قيل: مثلها في رقتها وضعفها، وقيل: في الخوف والهيبة.

٧٠١ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣١٢) (١٤٤٩١) (١٤٨٢٨) (١٥٠٤٨) (١٥٠٧٦) (١٥١٩٨).

(١) (الثعارير): هي قثاء صغار، وقيل: الأقط الرطب.

(٢) (الضغابيس): نبت يخرج في أصول الشجر والإذخر.

(٣) (دارات): جمع دارة، وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه. ومعناه: أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود.

(٤) (حتىٰ يدخلون): بالنون وهي لغة صحيحة.

(٥) هٰذه الرواية موقوفة، كما قال القاضي عياض، والنووي. وكذٰلك الحميدي في جمعه (١٦٥٨).

(٦) (فوق الناس): كذا في جميع أصول مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون علىٰ أنه تصحيف.. قال القاضي عياض صوابه: نجيء يوم القيامة علىٰ كوم.. =

الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّىٰ لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَىٰ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ، نُوراً، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ المُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو المُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفاً لَا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الجَنَّةِ، ويَجْعَلُ أَهْلُ الجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ المَاءَ، حَتَّىٰ يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ(٧)، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّىٰ تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

□ وفي رواية عن يَزِيد الفَقِير قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الخَوَارِجِ(٨)، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَىٰ النَّاسِ(٩) قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَىٰ المَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

= وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر: «فيرقىٰ هو ـ يعني: محمداً ﷺ ـ وأمته علىٰ كوم فوق الناس..» كذا في مشارق الأنوار.

(٧) (حراقه): معناه: أثر النار.

(٨) (رأي من رأي الخوارج): وهو أنهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار، ولا يخرج منها من دخلها.

(٩) (ثم نخرج علىٰ الناس): أي: مظهرين مذهب الخوارج وندعو إليه ونحث عليه.

يُحَدِّثُ القَوْمَ ـ جَالِسٌ إِلَىٰ سَارِيَةٍ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الجَهَنَّمِيِّينَ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وَ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ؟ ـ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ المَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِج. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ(١٠) أَنَّ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا ـ قَالَ: يَعْنِي: فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ(١١) ـ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْراً مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ القَرَاطِيسُ(١٢)، فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ! أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ(١٣) عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللهِ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ(١٤)،

---

(١٠) (زعم): زعم هنا بمعنىٰ قال.

(١١) (عيدان السماسم): هو جمع سمسم، وهو هٰذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه السيرج. وفي «النهاية»: معناه، والله أعلم: أن السماسم جمع سمسم. وعيدانه تراها، إذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها، دقاقاً سوداء كأنها محترقة فشبه بها هٰؤلاء.

(١٢) (كأنهم القراطيس): القراطيس جمع قرطاس وهو الصحيفة التي يكتب فيها. شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم، بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد.

(١٣) (أترون الشيخ يكذب): يعني: بالشيخ جابر بن عبد الله ﷺ. وهو استفهام إنكار وجحد؛ أي: لا يُظن به الكذب بلا شك.

(١٤) (فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد): معناه: رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج، بل كففنا عنه وتبنا منه؛ إلا رجلاً منا، فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه.

أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ[١٥].

٧٠٢ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيينَ**). [خ٦٥٦٦]

[وانظر: ٧٠٩].

٧٠٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: (**لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَىٰ الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ**). [خ٦٥٧٠ (٩٩)]

□ وفي رواية: (**خالصاً من قلبه**). [خ٩٩]

■ زاد في رواية عند أحمد: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا يَهُمُّنِي مِنْ انْقِصَافِهِمْ عَلَىٰ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، أَهَمُّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي**). [حم٨٠٧٠]

٧٠٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلكِنْ نَاسٌ**

---

(١٥) (أو كما قال): هٰذا أدب معروف من آداب الرواة. وهو أنه ينبغي للراوي إذا روىٰ بالمعنىٰ، أن يقول، عقب روايته: أو كما قال. احتياطاً وخوفاً من تغيير حصل.

٧٠٢ ـ وأخرجه/ د(٤٧٤٠)/ ت(٢٦٠٠)/ جه(٤٣١٥)/ حم(١٩٨٩٧).

٧٠٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٥٨) (١٠٧١٣).

٧٠٤ ـ وأخرجه/ جه(٤٣٠٩)/ مي(٢٨١٧)/ حم(١١٠١٦) (١١٠٧٧) (١١١٥١) (١١٤٤١) (١١٤٤٢) (١١٧٣٢) (١١٧٤٦) (١١٨٥٥ ـ ١١٨٥٧).

أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ ـ أَوْ قَالَ: **بِخَطَايَاهُمْ ـ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا فَحْماً، أَذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ[١]، فَبُثُّوا[٢] عَلَىٰ أَنْهَارِ الجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ)**، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالبَادِيَةِ. [م١٨٥]

[أطرافه: ٥٣٤، ٧٠٨، ٧٢٥].

* * *

٧٠٥ ـ (حم) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيَتَحَمَّدَنَّ[١] اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ أُنَاسٍ مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ قَطُّ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا فَيُدْخِلُهُمْ الجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ بَعْدَ شَفَاعَةِ مَنْ يَشْفَعُ)**. [حم٩٢٠١]

● حسن لغيره.

٧٠٦ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: فَقَدَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةً أَصْحَابُهُ وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا أَنْزَلُوهُ أَوْسَطَهُمْ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ اخْتَارَ لَهُ أَصْحَاباً غَيْرَهُمْ، فَإِذَا هُمْ بِخَيَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرُوا حِينَ رَأَوْهُ، وقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَشْفَقْنَا أَنْ يَكُونَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ اخْتَارَ لَكَ أَصْحَاباً غَيْرَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا، بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَيْقَظَنِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ نَبِيّاً وَلَا رَسُولاً إِلَّا وَقَدْ سَأَلَنِي مَسْأَلَةً أَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ،**

---

(١) (ضبائر): قال أهل اللغة: الضبائر جماعات في تفرقة.

(٢) (فبثوا): معناه: فرقوا.

٧٠٥ ـ (١) أي: ليتفضلن، والتقدير ليمتَنَّ عليهم بما يوجب حمدهم له.

فَاسْأَلْ يَا مُحَمَّدُ! تُعْطَ، فَقُلْتُ: مَسْأَلَتِي شَفَاعَةٌ لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الشَّفَاعَةُ؟ قَالَ: (**أَقُولُ: يَا رَبِّ! شَفَاعَتِي الَّتِي اخْتَبَأْتُ عِنْدَكَ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: نَعَمْ، فَيُخْرِجُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَقِيَّةَ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ، فَيَنْبِذُهُمْ فِي الجَنَّةِ**). [حم٢٢٧٧١]

● إسناده ضعيف.

٧٠٧ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَحَشَتْهُمْ النَّارُ يُقَالُ لَهُمْ الجَهَنَّمِيُّونَ**). [حم٢٣٣٢٣]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

□ وفي رواية: (**يُخْرِجُ اللهُ قَوْماً مُنْتِنِينَ قَدْ مَحَشَتْهُمْ النَّارُ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ**). [حم٢٣٤٢٣، ٢٣٤٢٤]

١٩ ـ باب: إخراج الموحدين من النار

٧٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللهُ: مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَد امْتُحِشُوا**[1] **وَعَادُوا حُمَماً**[2]**، فَيُلْقَوْنَ في نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ**، أَوْ قالَ: **حَمِيَّةِ السَّيْلِ** ـ وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ـ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً**). [خ٦٥٦٠ (٢٢)، م١٨٤]

---

٧٠٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٩٨)/ حم(١١٥٣٣).

(١) (امتحشوا): احترقوا.

(٢) (حمما): أي: فحما.

■ ولفظ الترمذي: (**يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ**). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

□ وفي رواية لهما: (.. **في جانب السيل**). [خ٢٢]

وللبخاري: (**خردل من خير**)، وفيها: (**فَيُخْرَجُون مِنْها قَدِ اسْوَدُّوا**). [خ٢٢]

٧٠٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**لَيُصِيبَنَّ أَقْوَاماً سَفْعٌ**(١) **مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلهُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: الجَهَنَّمِيُّونَ**). [خ٧٤٥٠ (٦٥٥٩)]

٧١٠ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَىٰ اللهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا، فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا**). [م١٩٢]

* * *

٧١١ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ، حَتَّىٰ يَكُونُوا فِيهَا حُمَماً، ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ الرَّحْمَةُ، فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الجَنَّةِ. قَالَ: فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ المَاءَ فَيَنْبُتُونَ، كَمَا يَنْبُتُ الغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ**). [ت٢٥٩٧]

● صحيح.

---

٧٠٩ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٥٨) (١٢٢٧٠) (١٢٣٦١) (١٢٣٧٥) (١٢٤٨٩) (١٢٦٦٢) (١٢٨٩٧) (١٣١٧١) (١٣٦٧٨) (١٣٦٧٩) (١٣٧٤٠) (١٣٨٣٩).

(١) (سفع): هو أثر تغير البشرة فيبقىٰ فيها بعض سواد.

٧١٠ ـ وأخرجه/ حم(١٣٣١٣) (١٤٠٤١).

٧١٢ ـ (مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأُعْطَىٰ لِوَاءَ الحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَآتِي بَابَ الجَنَّةِ فَآخُذُ بِحَلْقَتِهَا، فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي، فَأَدْخُلُ، فَأَجِدُ الجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَىٰ أُمَّتِكَ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الْإِيمَانِ، فَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمْ الجَنَّةَ.

فَأَجِدُ الجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَىٰ أُمَّتِكَ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ.

فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمْ الجَنَّةَ، وَفُرِغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ.

وَأُدْخِلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي فِي النَّارِ مَعَ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللهَ وَلَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً؟ فَيَقُولُ الجَبَّارُ: فَبِعِزَّتِي لَأَعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، وَقَدْ امْتُحِشُوا، فَيُدْخَلُونَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ

---

٧١٢ ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٦٩) (١٢٤٧٠).

الحِبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ، فَيُذْهَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ الجَهَنَّمِيُّونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَلْ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الجَبَّارِ). [مي٥٣]

● إسناده جيد (شعيب).

٧١٣ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ فِي الحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ المُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، قَالَ: فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَمِنْهُمْ، مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا، قَالَ: وَيَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، حَتَّىٰ يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ إِلَىٰ ﴿عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. [ن٥٠٢٥/ جه٦٠]

□ زاد ابن ماجه: (**لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ**) بعد (فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ).

● صحيح.

[وانظر: ٧١٨].

---

٧١٣ ـ وأخرجه/ حم(١١٨٩٨).

٧١٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ ﷻ: أَخْرِجُوهُمَا، فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا: لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: إِنَّ رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا فِي النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ، فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلَاماً، وَيَقُومُ الْآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ ﷻ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَىٰ صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ الرَّبُّ: لَكَ رَجَاؤُكَ فَيَدْخُلَانِ جَمِيعاً الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللهِ). [ت٢٥٩٩]

● ضعيف.

٧١٥ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللهُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْماً، أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ). [ت٢٥٩٤]

● ضعيف.

٧١٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ عَبْداً فِي جَهَنَّمَ لَيُنَادِي أَلْفَ سَنَةٍ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ! ـ قَالَ ـ فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لِجِبْرِيلَ عليه السلام: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِعَبْدِي هَذَا، فَيَنْطَلِقُ جِبْرِيلُ فَيَجِدُ أَهْلَ النَّارِ مُكِبِّينَ يَبْكُونَ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُخْبِرُهُ، فَيَقُولُ: ائْتِنِي بِهِ فَإِنَّهُ فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَيَجِيءُ بِهِ فَيُوقِفُهُ عَلَىٰ رَبِّهِ ﷻ فَيَقُولُ لَهُ: يَا عَبْدِي! كَيْفَ وَجَدْتَ مَكَانَكَ وَمَقِيلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! شَرَّ مَكَانٍ وَشَرَّ مَقِيلٍ، فَيَقُولُ: رُدُّوا عَبْدِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا كُنْتُ أَرْجُو إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ تَرُدَّنِي فِيهَا فَيَقُولُ دَعُوا عَبْدِي). [حم١٣٤١١]

● إسناده ضعيف جداً.

٧١٧ ـ (حم) عن حَسَنٍ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونُوا، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللهُ فَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَىٰ الجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِي نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ الحَيَوَانُ، يُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَهَنَّمِيُّونَ، لَوْ ضَافَ أَحَدُهُمْ أَهْلَ الدُّنْيَا لَفَرَشَهُمْ وَأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ وَلَحَفَهُمْ ـ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا قَالَ: وَلَزَوَّجَهُمْ) قَالَ حَسَنٌ: لَا يَنْقُصُهُ ذَلِكَ شَيْئاً. [حم٤٣٣٧]

● إسناده حسن.

٧١٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً لَهُ مِنَ المُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ.

قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمْ النَّارَ؟ قَالَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، حَتَّىٰ يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهَذَا فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء].

قَالَ: (فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا فَلَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: شَفَعَتِ المَلاَئِكَةُ وَشَفَعَ الْأَنْبِيَاءُ وَشَفَعَ المُؤْمِنُونَ، وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، قَالَ: فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ أَوْ قَالَ: قَبْضَتَيْنِ نَاسٌ لَمْ يَعْمَلُوا لِلَّهِ خَيْراً قَطُّ، قَدْ احْتَرَقُوا حَتَّىٰ صَارُوا حُمَماً، قَالَ: فَيُؤْتَىٰ بِهِمْ إِلَىٰ مَاءٍ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ أَجْسَادِهِمْ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ فِي أَعْنَاقِهِمْ الخَاتَمُ عُتَقَاءُ اللهِ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الجَنَّةَ، فَمَا تَمَنَّيْتُمْ أَوْ رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا وَمَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ فَيَقُولُ: رِضَائِي عَلَيْكُمْ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَداً). [حم١١٨٩٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٢٠ ـ باب: آخر من يدخل الجنة

٧١٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَىٰ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا ملأَىٰ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا،

---

٧١٩ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٩٥)/ جه(٤٣٣٩)/ حم(٣٥٩٥) (٤٣٩١).

فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وأَنْتَ المَلِكُ)، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [خ٦٥٧١/ م١٨٦]

٧٢٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهْوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو**[١] **مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ**[٢] **النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللهُ** ﷻ: **يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا. يَا رَبِّ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا.**

ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَىٰ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا.

---

٧٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٣٧١٤) (٣٨٩٩).

(١) (يكبو): معناه: يسقط علىٰ وجهه.

(٢) (تسفعه): معناه: تضرب وجهه وتسوِّده.

ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، يَا رَبِّ! هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِينِي(٣) مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ).

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِّي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (مِنْ ضِحْكِ رَبِّ العَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَىٰ مَا أَشَاءُ قَادِرٌ). [م١٨٧]

٧٢١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الجَنَّةِ، وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! قَدِّمْنِي إِلَىٰ هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا...)، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ (فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِينِي مِنْكَ...) إِلَىٰ آخِرِ الحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ:

---

(٣) (ما يصريني): معناه: ما يقطع مسألتك مني. والصري: القطع. والمعنىٰ: أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك.

٧٢١ ـ وأخرجه/ حم(١١٢١٦).

(وَيُذَكِّرُهُ اللهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ)، قَالَ: (ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الحُورِ العِينِ، فَتَقُولَانِ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مَا أُعْطِيتُ). [م١٨٨]

٧٢٢ ـ (م) عَن المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ يرفعُهُ إِلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (سَأَلَ مُوسَىٰ رَبَّهُ: مَا أَدْنَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ[(١)]؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! قَالَ: رَبِّ! فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ[(٢)]، غَرَسْتُ[(٣)] كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ)[(٤)]، قَالَ وَمِصْدَاقُهُ[(٥)] فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآيَةَ [السجدة: ١٧]. [م١٨٩]

---

٧٢٢ ـ وأخرجه/ ت(٣١٩٨).

(١) (وأخذوا أخذاتهم): قال القاضي: هو ما أخذوه من كرامة مولاهم. وحصلوه.

(٢) (أردت): معناه: اخترت واصطفيت.

(٣) (غرست): معناه: اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق إلىٰ كرامتهم تغيير.

(٤) (لم يخطر علىٰ قلب بشر): هنا حذف اختصر للعلم به. تقديره: ولم يخطر علىٰ قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم.

(٥) (مصداقه): معناه: دليله وما يصدقه.

٧٢٣ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا**).

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [م١٩٠]

٧٢٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**آخِرُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ رَجُلَانِ، يَقُولُ اللهُ لِأَحَدِهِمَا: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَعْدَدْتَ لِهَذَا اليَوْمِ، هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً أَوْ رَجَوْتَنِي؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ! فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَىٰ النَّارِ وَهُوَ أَشَدُّ أَهْلِ النَّارِ حَسْرَةً، وَيَقُولُ لِلْآخَرِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَعْدَدْتَ لِهَذَا اليَوْمِ هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً أَوْ رَجَوْتَنِي؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ! قَدْ كُنْتُ أَرْجُو إِذْ أَخْرَجْتَنِي أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا أَبَداً، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَقِرَّنِي تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَآكُلَ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَىٰ وَأَغْدَقُ مَاءً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا أَقِرَّنِي تَحْتَهَا فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَآكُلَ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا،**

---

٧٢٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٩٦)/ حم(٢١٣٩٣) (٢١٤٩٢).

فَيُقِرُّهُ تَحْتَهَا وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَأَغْدَقُ مَاءً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا فَأَقِرَّنِي تَحْتَهَا فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَآكُلَ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ: ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيُقِرُّهُ تَحْتَهَا وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَا يَتَمَالَكُ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: سَلْ وَتَمَنَّ وَيُلَقِّنُهُ اللهُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَسْأَلُ وَيَتَمَنَّىٰ مِقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: ابْنَ آدَمَ لَكَ مَا سَأَلْتَ).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حَدِّثْ بِمَا سَمِعْتَ وَأُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْتُ. [حم١١٦٦٧]

● إسناده ضعيف.

٢١ ـ باب: رضوان الله علىٰ أهل الجنة

٧٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَىٰ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً). [خ٦٥٤٩/ م٢٨٢٩]

---

٧٢٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٥٥)/ حم(١١٨٣٥).

٢٢ ـ باب: رؤية المؤمنين ربهم سبحانه في الآخرة

٧٢٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَما بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِ، عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ)**. [خ٤٨٧٨/ م١٨٠]

[طرفه: ٦٦٣].

■ زاد الدارمي في أوله: **(جَنَّاتُ الفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ)**، وفي آخره: **(وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَشْخُبُ مِنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ فِي جَوْبَةٍ ثُمَّ تَصْعَدُ بَعْدُ أَنْهَاراً)**.

٧٢٧ ـ (م) عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ﷻ)**. [م١٨١]

□ زاد في رواية: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

■ وفي رواية للترمذي: **(نَادَىٰ مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِداً يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، قَالُوا...)**.

* * *

---

٧٢٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٢٨)/ جه(١٨٦)/ مي(٢٨٢٢)/ حم(١٩٦٨٢) (١٩٧٣١).

٧٢٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٥٢) (٣١٠٥)/ جه(١٨٧)/ حم(١٨٩٣٥) (١٨٩٣٦) (١٨٩٤١) (٢٣٩٢٥).

٧٢٨ ـ (د جه) عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكُلُّنَا يَرَىٰ رَبَّهُ؟ ـ وفي رواية: مُخْلِياً بِهِ(١) يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ ـ قَالَ: **(يَا أَبَا رَزِينٍ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَىٰ القَمَرَ** ـ وفي رواية: ـ **لَيْلَةَ البَدْرِ مُخْلِياً بِهِ)** قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: **(فَاللهُ أَعْظَمُ)**. وفي رواية: **(فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، فَاللهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ)**. [د٤٧٣١/ جه١٨٠]

□ ولفظ ابن ماجه: **(فَاللهُ أَعْظَمُ، وَذَلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ)**.

● حسن.

٧٢٩ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بَيْنَا أَهْلُ الجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُؤوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ:** ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ۝٥٨﴾ [يس] **قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ، وَيَبْقَىٰ نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ)**. [جه١٨٤]

● ضعيف.

٢٣ ـ باب: درجات الجنة

٧٣٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فِي الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ)**. [ت٢٥٢٩]

● صحيح.

---

٧٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٨٦) (١٦١٩٢) (١٦١٩٨).

(١) (مخلياً به): أي: منفرداً برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك.

٧٣٠ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٢٣).

٧٣١ ـ (ت جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ، وَحَجَّ البَيْتَ** ـ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا ـ **إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا**). قَالَ مُعَاذٌ: أَلَا أُخْبِرُ بِهَذَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ، فَإِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالفِرْدَوْسُ أَعْلَىٰ الجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا، وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ**). [ت٢٥٣٠/ جه٤٣٣١]

□ وأخرج ابن ماجه الشطر الثاني من الحديث من قوله: (**الجنة مائة درجة..**).

● صحيح.

٧٣٢ ـ (ت) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**فِي الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةً، وَمِنْهَا تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ الأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ العَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ**). [ت٢٥٣١]

● صحيح.

٧٣٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ العَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ**). [ت٢٥٣٢]

● ضعيف.

---

٧٣١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠٨٧).

٧٣٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٩٥) (٢٢٧٣٨).

٧٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٣٦).

٧٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً إِنَّ لَهُ لَسَبْعَ دَرَجَاتٍ وَهُوَ عَلَىٰ السَّادِسَةِ وَفَوْقَهُ السَّابِعَةُ، وَإِنَّ لَهُ لَثَلَاثَمِائَةِ خَادِمٍ وَيُغْدَىٰ عَلَيْهِ وَيُرَاحُ كُلَّ يَوْم ثَلَاثَمِائَةِ صَحْفَةٍ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ـ مِنْ ذَهَبٍ، فِي كُلِّ صَحْفَةٍ لَوْنٌ لَيْسَ فِي الْأُخْرَىٰ، وَإِنَّهُ لَيَلَذُّ أَوَّلَهُ كَمَا يَلَذُّ آخِرَهُ، وَإِنَّهُ لَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَوْ أَذِنْتَ لِي لَأَطْعَمْتُ أَهْلَ الجَنَّةِ وَسَقَيْتُهُمْ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا عِنْدِي شَيْءٌ، وَإِنَّ لَهُ مِنَ الحُورِ العِينِ لَاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً سِوَىٰ أَزْوَاجِهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ الوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ لَيَأْخُذُ مَقْعَدُهَا قَدْرَ مِيلٍ مِنَ الْأَرْضِ). [حم١٠٩٣٢]

● إسناده ضعيف.

٢٤ ـ باب: ما جاء في الجنة وأهلها

٧٣٥ ـ (ت) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الجَنَّةِ بَدَا، لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ[(١)]، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ، كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ). [ت٢٥٣٨]

● صحيح.

٧٣٦ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَهْلُ الجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ، كُحْلٌ، لَا يَفْنَىٰ شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَىٰ ثِيَابُهُمْ). [ت٢٥٣٩/ مي٢٨٦٨]

● حسن.

---

٧٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٩) (١٤٦٧).

(١) (خوافق السماوات والأرض): آفاقها.

٧٣٧ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يُعْطَىٰ المُؤْمِنُ فِي الجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الجِمَاعِ**) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (**يُعْطَىٰ قُوَّةَ مِائَةٍ**). [ت٢٥٣٦]

● حسن صحيح.

٧٣٩ ـ **(ت)** عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ جُرْداً مُرْداً مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً**). [ت٢٥٤٥]

● حسن.

■ وفي رواية لأحمد: (**يُبْعَثُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُرْداً مُرْداً مُكَحَّلِينَ، بَنِي ثَلَاثِينَ سَنَةً**). [حم٢٢٠٢٤، ٢٢٠٨١]

٧٤٠ ـ **(ت جه مي)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**المُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَىٰ الوَلَدَ فِي الجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي**). [ت٢٥٦٣/ جه٤٣٣٨/ مي٢٨٧٦]

● صحيح.

٧٤١ ـ **(مي)** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ لَيُعْطَىٰ قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ**)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ

---

٧٣٨ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.
٧٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٠٦).
٧٤٠ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٦٣) (١١٧٦٤).
٧٤١ ـ وأخرجه/ حم(١٩٢٦٩) (١٩٣١٤).

الحَاجَةُ؟ فقَالَ: (**يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ**). [مي٢٨٦٧]

● إسناده صحيح.

٧٤٢ ـ (د) عن حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةِ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الجَنَّةِ؟ قَالَ: (**النَّبِيُّ ﷺ فِي الجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الجَنَّةِ، وَالمَوْلُودُ فِي الجَنَّةِ، وَالوَئِيدُ**(١) **فِي الجَنَّةِ**). [د٢٥٢١]

● صحيح.

٧٤٣ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ المَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، لَيُرَىٰ بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً، حَتَّىٰ يُرَىٰ مُخُّهَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ:** ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٥٨﴾ [الرحمٰن]، **فَأَمَّا اليَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكاً ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لَأُرِيتَهُ مِنْ وَرَائِهِ**). [ت٢٥٣٣، ٢٥٣٤]

● ضعيف.

٧٤٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ۝٣٤﴾ [الواقعة]. قَالَ: (**ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ**). [ت٢٥٤٠، ٣٢٩٤]

● ضعيف.

٧٤٥ ـ (ت) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَذُكِرَ لَهُ سِدْرَةُ المُنْتَهَىٰ قَالَ ـ: (**يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الفَنَنِ**(١)

---

٧٤٢ ـ (١) (الوئيد): هو الموؤود؛ أي: المدفون في الأرض حياً، وكانوا يئدون البنات.

٧٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١١٧١٩).

٧٤٥ ـ (١) (الفنن): العضن.

مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ ـ شَكَّ يَحْيَىٰ ـ **فِيهَا فِرَاشُ الذَّهَبِ، كَأَنَّ ثَمَرَهَا القِلَالُ)**. [ت٢٥٤١]

● ضعيف.

٧٤٦ ـ **(ت)** عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: **(إِنْ اللهُ أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَىٰ فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ)**. قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ، قَالَ: **(إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ)**. [ت٢٥٤٣]

● ضعيف.

٧٤٧ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُحِبُّ الخَيْلَ، أَفِي الجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ أُدْخِلْتَ الجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ)**. [ت٢٥٤٤]

● ضعيف.

٧٤٨ ـ **(ت)** عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً، لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ، مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَىٰ اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً)** ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة]. [ت٢٥٥٣، ٣٣٣٠]

● ضعيف.

---

٧٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٨٢).

٧٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٤٦٢٣) (٥٣١٧).

٧٤٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَدْنَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ، كَمَا بَيْنَ الجَابِيَةِ إِلَىٰ صَنْعَاءَ**).

وَقَالَ: (**مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ فِي الجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَداً، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ**).

وقَالَ: (**إِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ، إِنَّ أَدْنَىٰ لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**). [ت٢٥٦٢]

• ضعيف.

٧٥٠ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَمُجْتَمَعاً لِلْحُورِ العِينِ، يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الخَلَائِقُ مِثْلَهَا، قَالَ: يَقُلْنَ: نَحْنُ الخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْؤُسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَىٰ لِمَنْ كَانَ لَنَا، وَكُنَّا لَهُ**). [ت٢٥٦٤]

• ضعيف.

٧٥١ ـ (ت) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم:١٥]. قَالَ: السَّمَّاعُ، وَمَعْنَىٰ السَّمَّاعِ مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ الحُورَ العِينَ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ. [ت٢٥٦٥]

٧٥٢ ـ (جه) عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ

---

٧٤٩ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٢٣).

٧٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١٣٤٣) (١٣٤٤).

لِأَصْحَابِهِ: (أَلَا مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأْلَأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ، فِي مَقَامٍ أَبَداً، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ)، قَالُوا: نَحْنُ المُشَمِّرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللهُ). ثُمَّ ذَكَرَ الجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ. [جه٤٣٣٢]

● ضعيف.

٧٥٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَشِبْرٌ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا). [جه٤٣٢٩]

● ضعيف.

٧٥٤ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [جه٤٣٣٠]

● صحيح.

٧٥٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللهُ الجَنَّةَ؛ إِلَّا زَوَّجَهُ اللهُ ﷻ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً، ثِنْتَيْنِ مِنَ الحُورِ العِينِ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ؛ إِلَّا وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ، وَلَهُ ذَكَرٌ لَا يَنْثَنِي). [جه٤٣٣٧]

● ضعيف جداً.

٧٥٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ جُرْداً مُرْداً بِيضاً جِعَاداً مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ عَلَىٰ خَلْقِ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ). [حم٧٩٣٣، ٨٥٢٤، ٩٣٧٥، ١٠٩١٣]

● حسن بطرقه وشواهده دون قوله: «في عرض سبع أذرع».

٢٥ ـ باب: هل تكون المرأة مع زوجها

٧٥٧ ـ (حم) عَنْ سَلْمَىٰ بِنْتِ جَابِرٍ: أَنَّ زَوْجَهَا اسْتُشْهِدَ فَأَتَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ اسْتُشْهِدَ زَوْجِي، وَقَدْ خَطَبَنِي الرِّجَالُ فَأَبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ حَتَّىٰ القَاهُ، فَتَرْجُو لِي إِنْ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَهُوَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَهُ رَجُلٌ مَا رَأَيْنَاكَ نَقَلْتَ هَذَا مُذْ قَاعَدْنَاكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لُحُوقاً فِي الجَنَّةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ**). [حم٣٨٢٢]

• إسناده ضعيف.

❁ ❁ ❁

الكِتَابُ الثّالِث

الإيمان بالقدر

١ ـ باب: الإيمان بالقدر خيره وشره

٧٥٨ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ**). [ت٢١٤٤]

• صحيح.

٧٥٩ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالقَدَرِ**).

• صحيح. [ت٢١٤٥/ جه٨١]

٧٦٠ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ.

---

٧٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٨) (١١١٢).

٧٦٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٨٩) (٢١٦١١) (٢١٦٥٣).

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَن النَّبِيِّ ﷺ. . . مِثْلَ ذَلِكَ. [د٤٦٩٩/ جه٧٧]

□ زاد ابن ماجه: مثل قول أُبي بن كعب عن زيد بن ثابت مرفوعاً.

● صحيح.

٧٦١ ـ (د ت) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أنه قال لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ! إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ**)، يَا بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي**). [د٤٧٠٠/ ت٢١٥٥، ٣٣١٩]

□ ولفظ الترمذي: عن عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ أَهْلَ البَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي القَدَرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ! أَتَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأْ الزُّخْرُفَ، قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿حمٓ ① وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ② إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ③ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ④﴾ [الزخرف]، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ، فِيهِ إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ.

---

٧٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٧٠٥) (٢٢٧٠٧).

قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيتُ الوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ المَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! اتَّقِ اللهَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللهَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، قَالَ: اكْتُبْ، فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ القَدَرَ، مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ الأَبَدِ**).

● صحيح.

٧٦٢ ـ (د) عَنْ أَبِي الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ القَدَرِ، فَكَتَبَ:

أَمَّا بَعْدُ؛ أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالِاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ المُحْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهَا لَكَ ـ بِإِذْنِ اللهِ ـ عِصْمَةٌ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعْ النَّاسُ بِدْعَةً، إِلَّا قَدْ مَضَىٰ قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا ـ وَلَمْ يَقُلْ في رواية: مَنْ قَدْ عَلِمَ ـ مِنَ الخَطَإِ وَالزَّلَلِ وَالحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ.

فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ القَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَهُمْ عَلَىٰ كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَىٰ، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَىٰ، فَإِنْ كَانَ الهُدَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: «إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ» مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ

سَبِيلِهِمْ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمْ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ[١]، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ[٢]، وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ.

كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ، فَعَلَىٰ الْخَبِيرِ ـ بِإِذْنِ اللهِ ـ وَقَعْتَ، مَا أَعْلَمُ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحْدَثَةٍ، وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثَراً وَلَا أَثْبَتُ أَمْراً مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ. لَقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلَاءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ، وَفِي شِعْرِهِمْ، يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَىٰ مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدُ إِلَّا شِدَّةً.

وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ، فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، يَقِيناً وَتَسْلِيماً لِرَبِّهِمْ، وَتَضْعِيفاً لِأَنْفُسِهِمْ، أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ، وَلَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ، وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ، وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ، وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: «لِمَ أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ كَذَا؟ لِمَ قَالَ كَذَا؟» لَقَدْ قَرَؤوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ، وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ: «بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ» وَ«كُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ» وَ«مَا يُقْدَرْ يَكُنْ» وَ«مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ» وَ«لَا نَمْلِكُ لِأَنْفُسِنَا ضَرّاً وَلَا نَفْعاً» ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهِبُوا. [د٤٦١٢]

• صحيح مقطوع.

---

٧٦٢ ـ (١) (مقصر): بمعنىٰ: تقصير.

(٢) (محسر): من حسر الشيء: أي: كشفه

٧٦٣ ـ (جه) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الكُوفَةَ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الكُوفَةِ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **(يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ! أَسْلِمْ تَسْلَمْ)**، قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: **(تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا، لِخَيْرِهَا وَشَرِّهَا، حُلْوِهَا وَمُرِّهَا)**. [جه٨٧]

● ضعيف جداً.

٧٦٤ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ المَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً قَدِمَ عَلَيْنَا يُكَذِّبُ بِالقَدَرِ، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَيْهِ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ عَمِيَ ـ قَالُوا: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ لَأَعَضَّنَّ أَنْفَهُ حَتَّىٰ أَقْطَعَهُ، وَلَئِنْ وَقَعَتْ رَقَبَتُهُ فِي يَدَيَّ لَأَدُقَّنَّهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كَأَنِّي بِنِسَاءِ بَنِي فِهْرٍ يَطُفْنَ بِالخَزْرَجِ تَصْطَكُّ الْيَاتُهُنَّ مُشْرِكَاتٍ)** هَذَا أَوَّلُ شِرْكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيَنْتَهِيَنَّ بِهِمْ سُوءُ رَأْيِهِمْ حَتَّىٰ يُخْرِجُوا اللهَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ خَيْراً كَمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ شَرّاً. [حم٣٠٥٤، ٣٠٥٥]

● إسناده ضعيف.

٧٦٥ ـ (حم) عن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يُؤْمِنُ المَرْءُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)**.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَعَنَ اللهُ دِيناً أَنَا أَكْبَرُ مِنْهُ؛ يَعْنِي: التَّكْذِيبَ بِالقَدَرِ. [حم٦٧٠٣، ٦٩٨٥]

● صحيح، وإسناده حسن.

٧٦٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ). [حم٢٧٤٩٠]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١١٤٧٣ الفرار من القدر إلىٰ القدر].

٢ ـ باب: بدء الخلق

٧٦٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: (خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الجُمْعَةِ، فِيمَا بَيْنَ العَصْرِ إِلَىٰ اللَّيْلِ)[1]. [م٢٧٨٩]

---

٧٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٤١).

(١) حديث: (خلق الله التربة..).

هٰذا الحديث مما انتقد علىٰ الإمام مسلم، قال القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص٤٣٥): وهو في «صحيح مسلم»، ولٰكن وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من كعب الأحبار.

كذٰلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في «تاريخه الكبير» وقاله غيره من علماء المسلمين أيضاً، وهو كما قالوا: لأن الله أخبر أنّه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وهٰذا الحديث يتضمن أن مدة التخليق سبعة أيام. (انتهىٰ قاري).

وجاء في «تفسير ابن كثير» عند الآية (١٢) من سورة فصلت: «فقد رواه مسلم والنسائي في كتابيهما، وهو من غرائب الصحيح، وقد علّله البخاري في «التاريخ» فقال: رواه بعضهم عن أبي هريرة عن كعب الأحبار وهو الصحيح».

٧٦٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خُلِقَتِ المَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ**(١) **مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**). [م٢٩٩٦]

٧٦٩ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ**(١)**، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ**(٢) **عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً لَا يَتَمَالَكُ**(٣)). [م٢٦١١]

٧٧٠ ـ (خـ) عن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَاماً، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الخَلْقِ، حَتَّىٰ دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. [خ٣١٩٢ معلق]

* * *

٧٧١ ـ (د ت) عن أبي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَىٰ قَدْرِ الْأَرْضِ: جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ، وَالْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ، وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ**).

□ زاد في رواية لأبي داود: (**وَبَيْنَ ذَلِكَ**). [د٤٦٩٣/ ت٢٩٥٥]

● صحيح.

---

٧٦٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٩٤) (٢٥٣٥٤).

(١) (من مارج): المارج: اللهب المختلط بسواد النار.

٧٦٩ ـ وأخرجه/ حم(١٢٥٣٩) (١٣٣٩١) (١٣٥١٦) (١٣٦٦١).

(١) (يطيف به): طاف بالشيء: إذا استدار حواليه.

(٢) (أجوف): صاحب الجوف، وقيل: هو الذي داخله خال.

(٣) (لا يتمالك): لا يملك نفسه عن الشهوات، والمراد به: جنس بني آدم.

٧٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٨٢) (١٩٥٨٣) (١٩٦٤٢).

٧٧٢ ـ (د ت جه) عَن العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: كُنْتُ فِي البَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: (**مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ**)؟ قَالُوا: السَّحَابَ، قَالَ: (**وَالمُزْنَ**)؟ قَالُوا: وَالمُزْنَ، قَالَ: (**وَالعَنَانَ**)؟ قَالُوا: وَالعَنَانَ، قَالَ: (**هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**)؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: (**إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ. أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ**)، حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، (**ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَىٰ سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكَبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَىٰ سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَىٰ ظُهُورِهِمُ العَرْشُ، مَا بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَىٰ سَمَاءٍ، ثُمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَوْقَ ذَلِكَ**). [د٤٧٢٣ ـ ٤٧٢٥/ ت٣٣٢٠/ جه١٩٣]

● ضعيف.

٧٧٣ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ، مِنْ حَمَلَةِ العَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَىٰ عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ**). [د٤٧٢٧]

● صحيح.

٧٧٤ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَلْ رُئِيَ** ـ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا ـ **فِيكُمْ المُغَرِّبُونَ**)، قُلْتُ: وَمَا المُغَرِّبُونَ؟ قَالَ: (**الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمْ الجِنُّ**). [د٥١٠٧]

● ضعيف.

---

٧٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٠) (١٧٧١).

٧٧٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ يَا آدَمُ! اذْهَبْ إِلَىٰ أُولَئِكَ المَلَائِكَةِ، إِلَىٰ مَلإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ، قَالَ: يَا رَبِّ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ! زِدْهُ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: أَيْ رَبِّ! فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً؟ قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ المَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَّلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ. قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالكِتَابِ وَالشُّهُودِ). [ت٣٣٦٨]

• حسن صحيح.

٧٧٦ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ(١)، فَخَلَقَ الجِبَالَ فَعَادَ بِهَا عَلَيْهَا

---

٧٧٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٥٣).

(١) (تميد): تهتز وتضطرب.

فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجِبَتِ المَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الجِبَالِ، قَالُوا: يَا رَبِّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الحَدِيدُ، قَالُوا: يَا رَبِّ! فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ النَّارُ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ! فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ المَاءُ، قَالُوا: يَا رَبِّ! فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ المَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ الرِّيحُ، قَالُوا: يَا رَبِّ! فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ ابْنُ آدَمَ، تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ). [ت٣٣٦٩]

• ضعيف.

٧٧٧ ـ (د) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جُهِدَتِ الْأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ العِيَالُ، وَنُهِكَتِ الْأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللهَ لَنَا، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَىٰ اللهِ، وَنَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا تَقُولُ**)؟ وَسَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّىٰ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**وَيْحَكَ! إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اللهُ، إِنَّ عَرْشَهُ عَلَىٰ سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا**)، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ القُبَّةِ عَلَيْهِ: (**وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ**).

□ وفي رواية: (**إِنَّ اللهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ**). [د٤٧٢٦]

• ضعيف.

٧٧٨ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ

---

٧٧٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٨٨) (١٦٢٠٠).

كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: (**كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَىٰ المَاءِ**). [ت٣١٠٩/ جه١٨٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (**كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَىٰ المَاءِ**).

● ضعيف.

٧٧٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَىٰ عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (**هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا**)؟ فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (**هَذَا العَنَانُ**[١]**، هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ يَسُوقُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ. قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (**فَإِنَّهَا الرَّقِيعُ**[٢]**، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ**[٣])، ثُمَّ قَالَ: (**هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (**بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ**)، ثُمَّ قَالَ: (**هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (**فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ، مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**)، ثُمَّ قَالَ: (**هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: (**فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ العَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ**)، ثُمَّ قَالَ: (**هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ

---

٧٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٢٨).

(١) (العنان): السحاب.

(٢) (الرقيع): اسم للسماء الدنيا أو لكل سماء.

(٣) (مكفوف): أي: ماء محبوس وممنوع من الاسترسال.

أَعْلَمُ. قَالَ: (**فَإِنَّهَا الأَرْضُ**)، ثُمَّ قَالَ: (**هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (**فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضاً أُخْرَىٰ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ**)، ثُمَّ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ رَجُلاً بِحَبْلٍ إِلَىٰ الأَرْضِ السُّفْلَىٰ لَهَبَطَ عَلَىٰ اللهِ**)، ثُمَّ قَرَأَ: (﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾) [الحديد]. [ت٣٢٩٨]

• ضعيف.

٧٨٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِجِبْرِيلَ عليه السلام: (**مَا لِي لَمْ أَرَ مِيكَائِيلَ ضَاحِكاً قَطُّ**)؟ قَالَ: مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتِ النَّارُ. [حم١٣٣٤٣]

• إسناده ضعيف.

٧٨١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: يَا يَهُودِيُّ! إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقَالَ: لَأَسْأَلَنَّهُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ قَالَ: فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مِمَّ يُخْلَقُ الإِنْسَانُ؟ قَالَ: (**يَا يَهُودِيُّ! مِنْ كُلٍّ يُخْلَقُ، مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ وَمِنْ نُطْفَةِ المَرْأَةِ، فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ مِنْهَا العَظْمُ وَالعَصَبُ، وَأَمَّا نُطْفَةُ المَرْأَةِ، فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ مِنْهَا اللَّحْمُ وَالدَّمُ**)، فَقَامَ اليَهُودِيُّ فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ. [حم٤٤٣٨]

• إسناده ضعيف.

٧٨٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّمْسَ حِينَ غَرَبَتْ فَقَالَ: (**فِي نَارِ اللهِ الحَامِيَةِ لَوْلَا**

مَا يَزَعُهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ لَأَهْلَكَتْ مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ). [حم٦٩٣٤]

• إسناده ضعيف.

٧٨٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ: (**كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ**) قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَالَ: (**أَفْشِ السَّلَامَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ثُمَّ ادْخُلِ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**). [حم٧٩٣٢، ٨٢٩٥، ٨٢٩٦، ١٠٣٩٩]

• إسناده صحيح.

٧٨٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**خَلَقَ اللهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ اليُمْنَىٰ فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ اليُسْرَىٰ فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الحُمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: إِلَىٰ الجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَفِّهِ اليُسْرَىٰ: إِلَىٰ النَّارِ وَلَا أُبَالِي**). [حم٢٧٤٨٨]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥١٥٦: (كان الله ولم يكن شيء غيره).

و٢١٦١ في ذكر سجود الشمس تحت العرش.

و٦٤٦١، ٨٠٧٩ ذكر العرش والميزان.

و١٤٤٦٦ في خلق آدم.

و١٥١٥٦ في ذكر العرش وخلق السماوات والأرض].

٣ ـ باب: الشيطان وفتنته الناس

٧٨٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَىٰ المَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّىٰ فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ). [م٢٨١٣]

□ قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: (فَيَلْتَزِمُهُ).

□ وفي رواية: (فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً).

□ وفي رواية: (إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَىٰ البَحْرِ).

٧٨٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ(١) بَيْنَهُمْ). [م٢٨١٢]

* * *

٧٨٧ ـ (ن) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَآبَاءِ أَبِيكَ؟ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ

---

٧٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٧٧) (١٤٥٥٤) (١٤٨١٤) (١٤٩٢٩) (١٥١١٩).

٧٨٦ ـ وأخرجه/ ت(١٩٣٧)/ حم(١٤٣٦٦) (١٤٨١٦) (١٤٩٤٠) (١٥١١٨).

(١) (التحريش بينهم): أي: يسعىٰ في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والفتن.

٧٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٥٨).

المُهَاجِرِ كَمَثَلِ الفَرَسِ فِي الطِّوَلِ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الجِهَادِ فَقَالَ: تُجَاهِدُ، فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ المَرْأَةُ وَيُقْسَمُ المَالُ، فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ). [ن٣١٣٤]

● صحيح.

٧٨٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ). [حم٨٨١٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

[وانظر: ١٥٥٣١، ١٥٥٣٢ في إسلام شيطان النبي ﷺ.

وانظر: ٦٩٦٠، ١٣٩٦٤ في أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم.

وانظر: ٢٥٠٢ في طعام الجن].

٤ ـ باب: خلق الآدمي في بطن أمه

٧٨٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: (إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوماً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً[1] مِثْلَهُ، ثمَّ يَكونُ مُضْغَةً[2] مِثْلَهُ، ثُمَّ

---

٧٨٩ ـ وأخرجه/ د(٤٧٠٨)/ ت(٢١٣٧)/ جه(٧٦)/ حم(٣٦٢٤) (٣٩٣٤) (٤٠٩١).

(١) (علقة): الدم الغليظ المتجمد.

(٢) (مضغة): هي قطعة اللحم.

يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِن أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا). [خ٧٤٥٤ (٣٢٠٨)، م٢٦٤٣]

□ وفي رواية لهما: (أَرْبَعِينَ يَوْماً). [خ٣٢٠٨]

□ ورواية مسلم: (ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ...).

■ وزاد أحمد في رواية: (فَيَقُولُ المَلَكُ: أَيْ رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَقَصِيرٌ أَمْ طَوِيلٌ؟ أَنَاقِصٌ أَمْ زَائِدٌ؟ قُوتُهُ وَأَجَلُهُ، أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ). [حم٣٥٥٣]

[وانظر: ٨٤٧: (.. ليعملُ عملَ أهل الجنة فيما يبدو للناس)].

٧٩٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ[1]، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ، فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ). [خ٣١٨/ م٢٦٤٦]

٧٩١ ـ (م) عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ. فَأَتَىٰ

---

٧٩٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢١٥٧) (١٢١٥٨) (١٢٤٩٩) (١٢٥٠٠).

(١) (نطفة): هي المني، وأصلها الماء القليل.

رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الغِفَارِيُّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَىٰ رَجلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْها مَلَكاً، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ المَلَكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاء وَيَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ المَلَكُ، ثمَّ يَخْرُجُ المَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ). [م٢٦٤٥]

□ وفي رواية: عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: (إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا المَلَكُ). قَالَ زهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ الَّذِي يَخْلُقُهَا (فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيّاً أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً). [م٢٦٤٥]

□ وفي رواية: (أَنَّ مَلَكاً مُوَكلاً بالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً بِإِذْنِ اللهِ لِبِضْعٍ وأَرْبَعينَ لَيْلَةً). ثم ذكر نحو حديثه.

٧٩٢ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ المَلَكُ عَلَىٰ النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ

---

٧٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٤٢).

لَيْلَةً. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ؟ فَيُكْتَبَانِ. وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ. ثُمَّ تُطْوَىٰ الصُّحُفُ. فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ). [م٢٦٤٤]

٥ ـ باب: كتابة الآجال والأرزاق

٧٩٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ! مَتِّعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي، أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعَجِّلُ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ(١)، وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْراً لَكِ). قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْماً، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً. وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ). [م٢٦٦٣]

□ وفي رواية: (.. لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ...). وفي أخرىٰ: (وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ).

* * *

٧٩٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكاً فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا رِزْقُهُ؟ فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا أَجَلُهُ؟

---

٧٩٣ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٠٠) (٣٩٢٥) (٤١١٩) (٤١٢٠) (٤٢٥٤) (٤٤٤١).

(١) (قبل حله): أي: قبل مجيء أجله.

فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ؟ فَيُعْلَمُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُعْلَمُ). [حم١٥٢٦٩]

• صحيح لغيره.

٧٩٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ فَرَغَ إِلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَمَضْجَعِهِ، وَأَثَرِهِ، وَرِزْقِهِ). [حم٢١٧٢٢]

□ وزاد في رواية: (وشقي أم سعيد).

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥١٥٦ (وكتب كل شيء في الذكر)].

٦ ـ باب: ما من نسمة كتب أن تخرج إلا هي خارجة

[انظر: ٩٤٠٧، ٩٤٠٨، باب العزل من كتاب النكاح].

٧ ـ باب: (كل مولود يولد علىٰ الفطرة)

٧٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ[١]، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ[٢] بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ

---

٧٩٦ ـ وأخرجه/ د(٢٧١٤)/ ت(٢١٣٨)/ طـ(٥٦٩)/ حم(٧١٨١) (٧٤٤٣ ـ ٧٤٤٥) (٧٧١٢) (٧٧٩٥) (٨١٧٩) (٨٥٦٢) (٩١٠٢) (٩٣١٧) (٩٩٩١) (١٠٢٤١).

(١) (الفطرة): قال المازريّ: قيل: هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم، وإن الولادة تقع عليها حتىٰ يحصل التغيير بالأبوين. وقيل: هي ما قضىٰ عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها.

(٢) (كما تنتج البهيمة بهيمة): بضم التاء الأولىٰ وفتح الثانية. ورفع البهيمة، ونصب بهيمة. ومعناه: كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء؛ أي: مجتمعة الأعضاء، سليمة من نقص. لا توجد فيها جدعاء، وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من =

جَدْعَاءَ)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآيَةَ [الروم: ٣٠]. [خ١٣٥٩ (١٣٥٨)/ م٢٦٥٨]

□ وفي رواية لهما: (**ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كما تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونِ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ، حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا**). قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهْوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: (**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ**). [خ٦٥٩٩ و٦٦٠٠/ م٢٦٥٩]

□ وفي رواية لمسلم: (**كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ. وَأَبَوَاهُ، بَعْدُ، يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ**(٣) **الشَّيْطانُ فِي حِضْنَيْهِ**(٤)**؛ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا**).

□ وفي رواية: (**وَيُشَرِّكَانِه**)(٥).

□ وله: (**إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ المِلَّةِ**(٦)).

□ وله: (**إِلَّا عَلَىٰ هَذِهِ المِلَّةِ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ**).

□ وله: (**حَتَّىٰ يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ**).

■ لفظ الترمذي: (**يُولَدُ عَلَىٰ المِلَّةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ...**).

■ وفي رواية لأبي داود: عن ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ مَالِكٌ:

= الأعضاء، ومعناه: أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها.

(٣) (يلكزه): لكزه: ضربه بجميع كفه في صدره.

(٤) (حضنيه): تثنية حضن، وهو الجنب، وقيل: الخاصرة.

(٥) (ويشركانه): أي: يجعلانه مشركاً.

(٦) (الملّة): الدين، والمراد هنا: الدين الصحيح.

احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ، «قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: (اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)». [د٤٧١٥]

* * *

٧٩٧ ـ (د) عن حَجَّاجِ بْنِ المِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: **(كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ)**، قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا، حَيْثُ أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِمُ العَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. [د٤٧١٦]

● صحيح الإسناد مقطوع.

٧٩٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، حَتَّىٰ يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً)**. [حم١٤٨٠٥]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٩٢ (خلقت عبادي حنفاء..)

وانظر في الفطرة: ١٤٦٤٥، ١٤٦٤٦ أحاديث الإسراء].

٨ ـ باب: (الله أعلم بما كانوا عاملين)

٧٩٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: **(اللهُ، إِذْ خَلَقَهُمْ، أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)**. [خ١٣٨٣/ م٢٦٦٠]

■ وفي رواية للنسائي: **(خَلَقَهُمُ اللهُ حِينَ خَلَقَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)**.

---

٧٩٩ ـ وأخرجه/ د(٤٧١١)/ ن(١٩٥٠)(١٩١٥)/ حم(١٨٤٥)(٣٠٣٤)(٣١٦٥)(٣٣٦٧).

٨٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: (**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ**). [خ١٣٨٤/ م٢٦٥٩]

* * *

٨٠١ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: (**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: (**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: (**مِنْ آبَائِهِمْ**)، قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: (**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**). [د٤٧١٢]

• صحيح الإسناد.

٨٠٢ ـ (د) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤودَةُ فِي النَّارِ**). قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ: أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. [د٤٧١٧]

• صحيح.

٨٠٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَقُولُ: أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّىٰ حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهُمْ فَقَالَ: (**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**)، قَالَ: فَلَقِيتُ الرَّجُلَ فَأَخْبَرَنِي، فَأَمْسَكْتُ عَنْ قَوْلِي. [حم٢٠٦٩٧]

---

٨٠٠ ـ وأخرجه/ ن(١٩٤٨) (١٩٤٩)/ حم(٧٣٢٥) (٧٥٢٠) (٧٦٣٧) (٩١٠٣) (١٠٠٨٤) (١٠٧٢١).

٨٠١ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٤٥).

٨٠٢ ـ وانظر بشأن الموؤودة (٧٤٢).

□ وفي رواية قال: (**رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ، هُوَ خَلَقَهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ وَبِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**). [حم٢٣٤٨٤]

● إسنادهما صحيح.

٨٠٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: (**إِنْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ**). [حم٢٥٧٤٣]

● إسناده ضعيف، وفيه نكارة، وهو معارض بالصحيح.

[وانظر: ٧٩٦].

٩ ـ باب: جف القلم بما أنت لاق

٨٠٥ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ(١)، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ(٢)، فَنَكَّسَ(٣)، فَجَعَلَ يَنْكُتُ(٤) بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ: شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا(٥)

٨٠٥ـ وأخرجه/ د(٤٦٩٤)/ ت(٣٣٤٤)/ جه(٧٨)/ حم(٦٢١) (١٠٦٧) (١٠٦٨) (١١١٠) (١١٨١) (١٣٤٩).

(١) (بقيع الغرقد): هو مدفن المدينة. وهو المعروف الآن بجنة البقيع.

(٢) (مخصرة): المخصرة ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف، وغيرهما.

(٣) (فنكس): بتخفيف الكاف وتشديدها، لغتان فصيحتان؛ أي: خفض رأسه وطأطأه إلىٰ الأرض علىٰ هيئة المهموم.

(٤) (ينكت): أي: يخط بها خطاً يسيراً مرة بعد مرة. وهٰذا فعل المفكر المهموم.

(٥) (أفلا نتكل علىٰ كتابنا): قال القاضي: يعني: إذا سبق القضاء بمكان كل نفس من الدارين، وما سبق به القضاء فلا بد من وقوعه، فأي فائدة في العمل، =

وَنَدَعُ العَمَلَ، فَمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: (**أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ**). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ الآيَةَ [الليل]. [خ١٣٦٢/ م٢٦٤٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: (**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**). [خ٤٩٤٩]

□ وفي رواية للبخاري: (**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**). [خ٤٩٤٥]

٨٠٦ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: (**كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُيَسَّرُ لَهُ**). [خ٦٥٩٦/ م٢٦٤٩]

□ ولفظ مسلم: أَعُلِمَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنْ أَهْلِ النَّارِ؟ وفيه: (**كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**).

٨٠٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ في السَّلَاسِلِ**[1]). [خ٣٠١٠]

= فندعه. قال الطبريّ: هٰذا الذي انقدح في نفس الرجل هي شبهة النافين القدر. أجاب عليه السلام بما لم يبق معه إشكال. وتقدير جوابه أن الله سبحانه غيّب عنا المقادير. وجعل الأعمال أدلة علىٰ ما سبقت مشيئته من ذٰلك. فأمرنا بالعمل، فلا بُدّ لنا من امتثال أمره.

٨٠٦ ـ وأخرجه/ د(٤٧٠٩)/ حم(١٩٨٣٤) (١٩٨٦٩).

٨٠٧ ـ وأخرجه/ د(٢٦٧٧)/ حم(٨٠١٣) (٩٢٧١) (٩٧٨٣) (٩٨٨٩).

(١) قال أبو داود: يعني: الأسير يوثق ثم يسلم.

■ لفظ «المسند»: (**عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَىٰ الجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ**).

[طرفه: ١٨٥٤].

٨٠٨ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ. فِيمَا العَمَلُ اليَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: (**لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ**) قَالَ: فَفِيمَ العَمَلُ؟

قَالَ: زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: (**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**).

□ وفي رواية: فقال ﷺ: (**كل عامل ميسَّر لعمله**). [م٢٦٤٨]

٨٠٩ ـ (م) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّئَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ اليَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ(١)، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ. قَالَ فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْماً؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعاً شَدِيداً، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللهِ وَمِلْكُ يَدِهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللهُ! إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لأَحْزُرَ

---

٨٠٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤١١٦) (١٤٦٠٠).

٨٠٩ ـ وأخرجه/ حم(١٩٩٣٦).

(١) (ويكدحون فيه): الكدح: هو السعي في العمل سواء أكان للدنيا أم للآخرة.

(٢) (لأحزر عقلك): أي: لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك.

عَقْلَكَ[٢]، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: **(لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ** ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس]). [م٢٦٥٠]

٨١٠ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضرُ طبعَ كَافِراً، وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً)**. [م٢٦٦١]

٨١١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! طوبَىٰ لِهَٰذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: **(أَوَ غَيْرَ ذَٰلِكَ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً. خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ)**. [م٢٦٦٢]

□ وفي رواية: **(أَوَلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَٰذِهِ أَهْلاً وَلِهَٰذِهِ أَهْلاً)**.

٨١٢ ـ (خـ) ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٣]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا. [خ. الرقائق، باب ١٥]

٨١٣ ـ (خـ) وقال عباس: ﴿وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. [خ. القدر، باب ٢]

---

٨١٠ ـ وأخرجه/ د(٤٧٠٥) (٤٧٠٦)/ ت(٣١٥٠)/ حم(٢١١٢١) (٢١١٢٢).
٨١١ ـ وأخرجه/ د(٤٧١٣)/ ن(١٩٤٦)/ جه(٨٢)/ حم(٢٤١٣٢) (٢٥٧٤٢).

٨١٤ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَالقَىٰ عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَىٰ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ القَلَمُ عَلَىٰ عِلْمِ اللهِ**). [ت٢٦٤٢]

● صحيح.

٨١٥ ـ (د ت) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَـنْ هَـذِهِ الآيَـةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف].

فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَفِيمَ العَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ**). [د٤٧٠٣، ٤٧٠٤/ ت٣٠٧٥]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

---

٨١٤ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٤٤) (٦٨٥٤م).

٨١٥ ـ وأخرجه/ ط(١٦٦١) حم(٣١١).

٨١٦ ـ **(ت)** عن عَبْدِ اللهِ بن عمر قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ، أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ، أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: **(فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ)**. [ت٢١٣٥]

• صحيح.

٨١٧ ـ **(ت)** عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: **(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عُلِمَ** ـ وَفي رواية: **قَدْ كُتِبَ** ـ **مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ)** قَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ)**. [ت٢١٣٦]

• صحيح.

٨١٨ ـ **(ت)** عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود:١٠٥]، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَعَلَىٰ مَا نَعْمَلُ؟ عَلَىٰ شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ عَلَىٰ شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ؟ قَالَ: **(بَلْ عَلَىٰ شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، يَا عُمَرُ! وَلَكِنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ)**. [ت٣١١١]

• صحيح.

٨١٩ ـ **(جه)** عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

٨١٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٦) (٥١٤٠) (٥٤٨١).

العَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ القَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ، أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: **(بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ القَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ)**. [جه٩١]

● صحيح.

٨٢٠ ـ (حم) عن أبي بكر قال: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! العَمَلُ عَلَىٰ مَا فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ عَلَىٰ أَمْرٍ مُؤْتَنَفٍ؟ قَالَ: **(بَلْ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ)** قَالَ: قُلْتُ: فَفِيمَ العَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ)**. [حم١٩]

● حسن لغيره.

٨٢١ ـ (حم) (ع) عَنْ ذِي اللِّحْيَةِ الكِلَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَعْمَلُ فِي أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ، أَوْ أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ قَالَ: **(لَا بَلْ فِي أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ)** قَالَ: فَفِيمَ نَعْمَلُ إِذاً؟ قَالَ: **(اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ)**. [حم١٦٦٣٠، ١٦٦٣١]

● حديث صحيح لغيره.

٨٢٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، ثُمَّ أَقِرَّهُ حَتَّىٰ تَلْقَانِي)**؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً وَأُخْرَىٰ بِاليَدِ الأُخْرَىٰ وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أُبَالِي)** فَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ القَبْضَتَيْنِ أَنَا؟ [حم١٧٥٩٣، ١٧٥٩٤، ٢٠٦٦٨]

● إسناده صحيح.

٨٢٣ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي**). قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَعَلَىٰ مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: (**عَلَىٰ مَوَاقِعِ القَدَرِ**). [حم١٧٦٦٠]

● صحيح لغيره، وإسناده مضطرب.

٨٢٤ ـ **(حم)** عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾ فَقَبَضَ بِيَدَيْهِ قَبْضَتَيْنِ، فَقَالَ: (**هَذِهِ فِي الجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَذِهِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي**). [حم٢٢٠٧٧]

● إسناده ضعيف.

٨٢٥ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ فِي السَّلَاسِلِ إِلَىٰ الجَنَّةِ**). [حم٢٢١٤٨، ٢٢٠٢٣]

● صحيح لغيره.

٨٢٦ ـ **(حم)** عن سهل بن سعدٍ الساعديِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالخَنْدَقِ، فَأَخَذَ الكِرْزِينَ فَحَفَرَ بِهِ فَصَادَفَ حَجَراً فَضَحِكَ، قِيلَ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**ضَحِكْتُ مِنْ نَاسٍ يُؤْتَىٰ بِهِمْ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ فِي النُّكُولِ، يُسَاقُونَ إِلَىٰ الجَنَّةِ**). [حم٢٢٨٦١]

● إسناده ضعيف.

٨٢٧ ـ **(حم)** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِذَا**

كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخَلَهَا). [حم٢٤٧٦٢، ٢٤٧٦٧]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

٨٢٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ، أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ أَمْرٌ نَسْتَأْنِفُهُ؟ قَالَ: **(بَلْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ)**، قَالُوا: فَكَيْفَ بِالعَمَلِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(كُلُّ امْرِئٍ مُهَيَّأٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ)**. [حم٢٧٤٨٧]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٩١٠٦ (جف القلم بما أنت لاق).

وانظر: ٦١٩٦ (لا أدري ـ وأنا رسول الله ـ ما يفعل بي)].

١٠ ـ باب: كل شيء بقدر

٨٢٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَىٰ المَاءِ)**. [م٢٦٥٣]

٨٣٠ ـ (م) عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّىٰ العَجْزُ**

---

٨٢٩ ـ وأخرجه/ ت(٢١٥٦)/ حم(٦٥٧٩).

٨٣٠ ـ وأخرجه/ ط(١٦٦٣)/ حم(٥٨٩٣).

وَالكَيْسُ[1]، أَوِ الكَيْسُ وَالعَجْزُ). [م٢٦٥٥]

٨٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي القَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر]. [م٢٦٥٦]

* * *

٨٣٢ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَىٰ بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ: (هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ). [ت٢٠٦٥، ٢١٤٨/ جه٣٤٣٧]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٨٣٣ ـ (حم) عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَالبَحْرُ يُشْرِفُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَىٰ الْأَرْضِ، يَسْتَأْذِنُ اللهَ فِي أَنْ يَنْفَضِخَ عَلَيْهِمْ فَيَكُفُّهُ اللهُ عز وجل). [حم٣٠٣]

• إسناده ضعيف.

٨٣٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (طَيْرُ كُلِّ عَبْدٍ فِي عُنُقِهِ). [حم١٤٦٩١، ١٤٧٦٥، ١٤٨٧٨]

---

(١) (حتىٰ العجز والكيس): قال القاضي: يحتمل أن العجز هنا علىٰ ظاهره، وهو عدم القدرة. قال: ويحتمل العجز عن الطاعات. ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. والكيس ضد العجز، وهو النشاط والحذق بالأمور، ومعناه: أن العاجز قد قدّر عجزه، والكيس قدْ قدّر كيسه.

٨٣١ ـ وأخرجه/ ت(٢١٥٧) (٣٢٩٠)/ جه(٨٣)/ حم(٩٧٣٦) (١٠١٦٤).

٨٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٧٢ ـ ١٥٤٧٤).

● إسناده ضعيف.

٨٣٥ ـ (ط) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللهَ هُوَ الهَادِي وَالفَاتِنُ. [ط ١٦٦٤]

● إسناده صحيح.

٨٣٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ، حَسْبِيَ اللهُ وَكَفَىٰ، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللهِ مَرْمَىٰ. [ط ١٦٦٨]

[وانظر: ١٥١٥٦ (كل شيء في الذكر)].

١١ ـ باب: تصريف الله تعالىٰ القلوب

٨٣٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ**[١]**، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ**)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! مُصَرِّفَ القُلُوبِ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ**). [م٢٦٥٤]

* * *

٨٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٦٩) (٦٦١٠).

(١) قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنَّة» (١/١٦٨) رقم (٨٩) بعد ذكره هٰذا الحديث: «الإصبع المذكورة في الحديث صفةٌ من صفات الله ﷻ، وكذٰلك كل ما جاء في الكتاب أو السُّنَّة من هٰذا القبيل في صفات الله تعالىٰ: كالنفس، والوجه، والعين، واليد، والرجل، والإتيان، والمجيء، والنزول إلىٰ السماء الدنيا، والاستواء علىٰ العرش، والضحك، والفرح». انتهىٰ.

اعلم رحمك الله: أنَّ النفس، والوجه، والعين، واليد، والرجل من الصفات الذاتية الخبرية الثابتة لله تعالىٰ نُمِرُّها كما جاءت علىٰ ما يليق به تعالىٰ من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تأويل ولا تعطيل!.

٨٣٨ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: **(يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ)**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! آمَنَّا بِكَ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ، إِنَّ القُلُوبَ بَيْنَ إِصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ)**. [ت٢١٤٠]

• صحيح.

٨٣٩ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَثَلُ القَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ، تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ)**. [جه٨٨]

• صحيح.

٨٤٠ ـ **(حم)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ إِلَّا قَالَ: **(يَا مُصَرِّفَ القُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ طَاعَتِكَ)**. [حم٩٤٢٠]

• صحيح لغيره.

٨٤١ ـ **(حم)** عن أبي موسىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا سُمِّيَ القَلْبُ مِنْ تَقَلُّبِهِ، إِنَّمَا مَثَلُ القَلْبِ كَمَثَلِ رِيشَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، يُقَلِّبُهَا الرِّيحُ ظَهْراً لِبَطْنٍ)**. [حم١٩٦٦١، ١٩٧٥٧]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٨٤٢ ـ **(حم)** عن المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قال: لَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ خَيْراً وَلَا شَرّاً حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَا يُخْتَمُ لَهُ ـ يَعْنِي ـ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: وَمَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

٨٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٢١٠٧) (١٣٦٩٦).
٨٣٩ ـ وأخرجه/ حم(١٣٧٥٧).

(لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ انْقِلَاباً مِنَ القِدْرِ إِذَا اجْتَمَعَتْ غَلْياً). [حم٢٣٨١٦]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٨٤٣ ـ (حم) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَعَوَاتٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا: (**يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ**)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُكْثِرُ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَقَالَ: (**إِنَّ قَلْبَ الآدَمِيِّ بَيْنَ إِصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ ﷻ، فَإِذَا شَاءَ أَزَاغَهُ وَإِذَا شَاءَ أَقَامَهُ**). [حم٢٤٦٠٤، ٣٦١٣٣]

• صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٦٩٣، ٨٦٩٦].

١٢ ـ باب: ما قدر علىٰ ابن آدم من الزنىٰ

٨٤٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ما رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَىٰ، أَدْرَكَ ذلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَىٰ العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَىٰ اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**). [خ٦٢٤٣/ م٢٦٥٧]

□ وفي رواية لمسلم: (**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَىٰ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ ويُكَذِّبُهُ**).

---

٨٤٤ ـ وأخرجه/ د(٢١٥٢ ـ ٢١٥٤)/ حم(٧٧١٩) (٨٢١٥) (٨٣٥٦) (٨٥٢٦) (٨٥٣٩) (٨٥٩٨) (٨٨٤٣) (٨٩٣٢) (٩٣٣١) (٩٥٦٣) (١٠٨٢٩) (١٠٩١٠) (١٠٩٢٠).

■ وفي رواية لأبي داود: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَىٰ)، قَالَ: (وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا البَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، فَزِنَاهُمَا المَشْيُ، وَالفَمُ يَزْنِي، فَزِنَاهُ القُبَلُ).

■ وفي رواية له عنه: (وَالْأُذُنُ زِنَاهَا الِاسْتِمَاعُ).

١٣ ـ باب: حجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام

٨٤٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ[1]، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا[2] وأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَىٰ! اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ[3] قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ[4]، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ). ثَلَاثاً. [خ٦٦١٤ (٣٤٠٩)/ م٢٦٥٢]

□ وفي رواية للبخاري: (فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ...). [خ٣٤٠٩]

□ وفي رواية له: (أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ؟.. قالَ لَهُ آدَمُ:

---

٨٤٥ ـ وأخرجه/ د(٤٧٠١)/ ت(٢١٣٤)/ جه(٨٠)/ طـ(١٦٦٠)/ حم(٧٣٨٧) (٧٥٨٨) (٧٥٨٩) (٧٦٣٦) (٧٦٥٦) (٨١٥٨) (٩٠٩٥) (٩١٧٦) (٩٧٩٢) (٩٩٨٩) (٩٩٩٠).

(١) (احتج آدم وموسىٰ): قال أبو الحسن القابسيّ: معناه: التقت أرواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما.

(٢) (خيبتنا): أي: أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران. ومعناه: كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها إخراجك من الجنة. ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين. والغيّ الانهماك في الشر.

(٣) (قدره الله عليّ): المراد بالتقدير هنا: الكتابة في اللوح المحفوظ، أو في صحف التوراة وألواحها.

(٤) (فحج آدمُ موسىٰ): أي: غلبه بالحجة وظهر عليه بها.

أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ). [خ٤٧٣٦]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عليهما السلام عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ. قَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَىٰ الأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الالوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيّاً، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: بِأَرْبَعِينَ عَاماً. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً)؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ).

□ ولمسلم: (أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أغويت الناس)؟ وفيها: (أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شيء)؟

* * *

٨٤٦ ـ (د) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مُوسَىٰ قَالَ: يَا رَبِّ! أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللهُ آدَمَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ فَقَالَ

لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، الَّذِي كَلَّمَكَ اللهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي)؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ**). [د٤٧٠٢]

● حسن.

١٤ ـ باب: العمل بالخواتيم

٨٤٧ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ، وَمالَ الآخَرُونَ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً[(١)] وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: ما أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كما أَجْزَأَ فُلانٌ[(٢)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ[(٣)]، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا

---

٨٤٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨١٣) (٢٢٨٣٥).

(١) (لا يدع لهم شاذة): الشاذ والشاذة: الخارج والخارجة عن الجماعة. ومعناه: أنه لا يدع أحداً، علىٰ طريق المبالغة. قال ابن الأعرابيّ: يقال: فلان لا يدع شاذة ولا فاذة، إذا كان شجاعاً. لا يلقاه أحد إلا قتله.

(٢) (ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان): معناه: ما أغنىٰ وكفىٰ أحد غناءه وكفايته.

(٣) (أنا صاحبه): معناه: أنا أصحبه في خفية، وألازمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار.

وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ[٤] بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: **(وَما ذَاكَ)**؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ في طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ في الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ)**. [خ٢٨٩٨/ م١١٢]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. [خ٤٢٠٧]

□ زاد في رواية للبخاري في آخره: **(وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ)**. [خ٦٦٠٧]

٨٤٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ)**. [م٢٦٥١]

* * *

(٤) (ذبابه): ذباب السيف هو طرفه الأسفل. وأما طرفه الأعلىٰ فمقبضه.
٨٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٠٢٨٦).

٨٤٩ ـ **(جه)** عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلَاهُ**). [جه٤١٩٩]

• صحيح.

٨٥٠ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ**)، فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ المَوْتِ**). [ت٢١٤٢]

• صحيح.

٨٥١ ـ **(ت)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: (**أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الكِتَابَانِ**)؟ فَقُلْنَا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ اليُمْنَىٰ: (**هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَىٰ آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَداً**). ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: (**هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَىٰ آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَداً**). فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ العَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟! إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: (**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ**

---

٨٤٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٥٣).

٨٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢٠٣٦) (١٢٢١٤) (١٣٤٠٨).

٨٥١ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٦٣).

بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: (فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ). [ت٢١٤١]

● حسن.

٨٥٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ البُرْهَةَ مِنْ عُمُرِهِ بِالعَمَلِ الَّذِي لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ البُرْهَةَ مِنْ عُمُرِهِ بِالعَمَلِ الَّذِي لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخَلَ الجَنَّةَ). [حم١٣٦٩٥، ١٢٢١٤، ١٣٣٣٣]

□ وزاد في رواية في أوله: (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ، حَتَّىٰ تَنْظُرُوا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ). [حم١٢٢١٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٨٥٣ ـ (حم) عن عُمَرَ بنِ الحمقِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ)، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ مَا اسْتَعْمَلَهُ قَالَ: (يَهْدِيهِ اللهُ ﷻ إِلَىٰ العَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ). [حم١٧٢١٧، ١٧٧٨٤]

□ وفي رواية: قَالَ: (يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ).

● حديث صحيح لغيره.

١٥ ـ باب: يموت الإنسان حيث كتب له

٨٥٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ، أَوْثَبَتْهُ إِلَيْهَا الحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَىٰ أَثَرِهِ، قَبَضَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ، فَتَقُولُ الْأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَبِّ! هَذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي). [جه٤٢٦٣]

• صحيح.

٨٥٥ ـ (ت) عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا قَضَىٰ اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً). [ت٢١٤٦]

• صحيح.

٨٥٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا قَضَىٰ اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً، أَوْ قَالَ: بِهَا حَاجَةً). [ت٢١٤٧]

• صحيح بما قبله.

١٦ ـ باب: الرضا بالقضاء

٨٥٧ ـ (ت) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَىٰ اللهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَىٰ اللهُ لَهُ). [ت٢١٥١]

• ضعيف.

---

٨٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٨٣) (٢١٩٨٤).

٨٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٣٩).

■ وفي «المسند» في أوله: (**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللهَ**). [حم١٤٤٤]

٨٥٨ ـ (حم) عن أبي العَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، حَدَّثَنِي أَحَدُ بَنِي سُلَيْمٍ وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (**أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ، فَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَهُ بَارَكَ اللهُ ﷻ لَهُ فِيهِ وَوَسَّعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ**). [حم٢٠٢٧٩]

● إسناده صحيح.

٨٥٩ ـ (حم) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: إِنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**الْإِيمَانُ بِاللهِ وَتَصْدِيقٌ بِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**). قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ**). قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**لَا تَتَّهِمِ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي شَيْءٍ قَضَىٰ لَكَ بِهِ**). [حم٢٢٧١٧]

● حديث محتمل للتحسين.

[وانظر: ١٣٩٥٩].

١٧ ـ باب: لا يرد القدر إلا الدعاء

٨٦٠ ـ (ت) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلَّا البِرُّ**). [ت٢١٣٩]

● حسن.

٨٦١ ـ (جه) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَزِيدُ فِي**

٨٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٨٦) (٢٢٤١٣) (٢٢٤٣٨).

العُمْرِ إِلَّا البِرُّ، وَلَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا). [جه٩٠، ٤٠٢٢]

□ وفي رواية: (**بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**).

● حسن دون «وإن الرجل...».

٨٦٢ ـ **(حم)** عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**لَنْ يَنْفَعَ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ عِبَادَ اللهِ)**. [حم٢٢٠٤٤]

● إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: الوقوع في الهرم

٨٦٣ ـ **(ت)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ، وَإِلَىٰ جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ المَنَايَا وَقَعَ فِي الهَرَمِ حَتَّىٰ يَمُوتَ)**. [ت٢١٥٠، ٢٤٥٦]

● حسن.

١٩ ـ باب: النهي عن الخوض في القدر

٨٦٤ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي القَدَرِ، فَغَضِبَ، حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: (**أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ، أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ، أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ)**. [ت٢١٣٣]

● حسن.

٨٦٥ ـ **(جه)** عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي القَدَرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الغَضَبِ، فَقَالَ: **(بِهَذَا أُمِرْتُمْ، أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ القُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ)**.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ المَجْلِسِ، وَتَخَلُّفِي عَنْهُ. [جه٨٥]

● حسن صحيح.

■ ولفظ أحمد: قَالَ: لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِساً مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي وَإِذَا مَشْيَخَةٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ فَجَلَسْنَا حَجْرَةً، إِذْ ذَكَرُوا آيَةً مِنَ القُرْآنِ فَتَمَارَوْا فِيهَا حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَباً قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ يَرْمِيهِمْ بِالتُّرَابِ وَيَقُولُ: **(مَهْلاً يَا قَوْمِ! بِهَذَا أُهْلِكَتِ الْأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمْ الكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ القُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضاً، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ)**. [حم٦٧٠٢]

● صحيح، وإسناده حسن.

٨٦٦ ـ **(جه)** عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ لَهَا شَيْئاً مِنَ القَدَرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ تَكَلَّمَ**

---

٨٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٦٨) (٦٧٤١) (٦٨٠١) (٦٨٤٥) (٦٨٤٦).

فِي شَيْءٍ مِنَ القَدَرِ، سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ). [جه٨٤]

● ضعيف.

٨٦٧ ـ (د) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عن النبي ﷺ، قَالَ: **(لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ)**.

□ وفي رواية: **(وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ الحَدِيثَ)**. [د٤٧١٠، ٤٧٢٠]

● ضعيف.

٢٠ ـ باب: ما جاء في المكذبين بالقدر

٨٦٨ ـ (د) عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ)**. [د٤٦٩١]

● حسن.

٨٦٩ ـ (ت جه) عن نَافِعٍ: أَنَّ رجلاً أتىٰ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي** ـ الشَّكُّ مِنْهُ ـ **خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ القَدَرِ)**. [ت٢١٥٢، ٢١٥٣/ جه٤٠٦١]

---

٨٦٨ ـ وأخرجه/ حم(٥٥٨٤) (٦٠٧٧).

٨٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٥٨٦٧) (٦٢٠٨).

□ وللترمذي: (يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالقَدَرِ).

● حسن.

٨٧٠ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ، وَلَعَنَهُمْ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَالمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ، وَالمُتَسَلِّطُ بِالجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللهُ، وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ، وَالمُسْتَحِلُّ لِحُرُمِ اللهِ، وَالمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي). [ت٢١٥٤]

● ضعيف.

٨٧١ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ المُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ). [جه٩٢]

● حسن، دون جملة التسليم.

٨٧٢ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لِابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ القَدَرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالقَدَرِ). [د٤٦١٣]

● حسن.

٨٧٣ ـ (د) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِكُلِّ أُمَّةٍ

---

٨٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٥٦٣٩).

٨٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٤٥٦).

مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ، وَحَقٌّ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجَّالِ). [د٤٦٩٢]

● ضعيف.

٨٧٤ ـ (حم) (ع) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ غَيْلَانَ ـ يَعْنِي: القَدَرِيَّ ـ مَصْلُوباً عَلَىٰ بَابِ دِمَشْقَ. [حم٥٨٨١]

● هٰذا الأثر إسناده صحيح.

٢١ ـ باب: ما جاء عن الحسن البصري في القدر

٨٧٥ ـ (د) عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! أَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ، أَلِلسَّمَاءِ خُلِقَ أَمْ لِلْأَرْضِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَرْضِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾ [الصافات]. قَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتِنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ؛ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ الجَحِيمَ.

□ وفي رواية: قَالَ: إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلَىٰ الجَحِيمَ. [د٤٦١٤، ٤٦١٦]

● حسن الإسناد مقطوع.

٨٧٦ ـ (د) عَنِ الحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:١١٩]. قَالَ: خَلَقَ هَؤُلَاءِ لِهَذِهِ، وَهَؤُلَاءِ لِهَذِهِ. [د٤٦١٥]

● صحيح الإسناد مقطوع.

٨٧٧ ـ (د) عن الحَسَنِ كان يَقُولُ: لَأَنْ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الْأَمْرُ بِيَدِي. [د٤٦١٧]

• صحيح الإسناد مقطوع.

٨٧٨ ـ (د) عن حُمَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا الحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فُقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أُكَلِّمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْماً يَعِظُهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ؟ خَلَقَ اللهُ الشَّيْطَانَ، وَخَلَقَ الخَيْرَ، وَخَلَقَ الشَّرَّ. قَالَ الرَّجُلُ: قَاتَلَهُمْ اللهُ، كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَىٰ هَذَا الشَّيْخِ. [د٤٦١٨]

• صحيح الإسناد مقطوع.

٨٧٩ ـ (د) عَنِ الحَسَنِ ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِي قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٢﴾﴾ [الحجر]. قَالَ: الشِّرْكُ. [د٤٦١٩]

• صحيح الإسناد مقطوع.

٨٨٠ ـ (د) عَنِ الحَسَنِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤]. قَالَ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ. [د٤٦٢٠]

• ضعيف الإسناد مقطوع.

٨٨١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ بِالشَّامِ، فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالتَفَتُّ فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ! مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الحَسَنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَىٰ الحَسَنِ كَثِيراً. [د٤٦٢١]

• صحيح الإسناد مقطوع.

٨٨٢ ـ (د) عن أَيُّوبَ قَالَ: كَذَبَ عَلَىٰ الحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ القَدَرُ رَأْيُهُمْ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنَفِّقُوا بِذَلِكَ رَأْيَهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَآنٌ وَبُغْضٌ، يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟ [د٤٦٢٢]

● صحيح الإسناد مقطوع.

٨٨٣ ـ (د) عن قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: يَا فِتْيَانُ! لَا تُغْلَبُوا عَلَىٰ الحَسَنِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ. [د٤٦٢٣]

● صحيح الإسناد مقطوع.

٨٨٤ ـ (د) عَن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَاباً وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهُوداً، وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ. [د٤٦٢٤]

● صحيح الإسناد مقطوع.

٨٨٥ ـ (د) عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي الحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ أَبَداً. [د٤٦٢٥]

٨٨٦ ـ (د) عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيِّ قَالَ: مَا فَسَّرَ الحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلَّا عَنِ الأَثْبَاتِ. [د٤٦٢٦]

٢٢ ـ باب: في الفِرَق

٨٨٧ ـ (ت جه) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**صِنْفَانِ مِنَ الأمة، لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ: المُرْجِئَةُ، وَالقَدَرِيَّةُ**). [ت٢١٤٩/ جه٦٢]

● ضعيف، وقال الترمذي: غريب حسن صحيح.

٨٨٨ ـ **(جه)** عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الْإِرْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ). [جه٧٣]

● ضعيف.

٨٨٩ ـ **(مي)** عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ أَهْلُ الضَّلَالَةِ، وَلَا أَرَىٰ مَصِيرَهُمْ إِلَّا النَّارَ، فَجَرِّبْهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ قَوْلاً، أَوْ قَالَ حَدِيثاً، فَيَتَنَاهَىٰ بِهِ الْأَمْرُ دُونَ السَّيْفِ، وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوباً، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة:٧٥]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة:٦١] فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ، وَاجْتَمَعُوا فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ. وَإِنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ، وَلَا أَرَىٰ مَصِيرَهُمْ إِلَّا النَّارَ. [مي١٠٠، ١٠١]

☐ وفي رواية قَالَ: مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ.

قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ قَالَ أَيُّوبُ عِنْدَ ذَا الحَدِيثِ أَوْ عِنْدَ الْأَوَّلِ: وَكَانَ وَاللهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الألبَابِ. يَعْنِي: أَبَا قِلَابَةَ.

● إسناده صحيح.

٨٩٠ ـ **(حم)** **(ع)** عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ـ وَذَكَرَ الجَهْمِيَّةَ ـ فَقَالَ: إِنَّمَا يُحَاوِلُونَ أَنْ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ. [حم٢٧٥٨٦]

● هٰذا أثر صحيح.

٨٩١ ـ **(ط)** عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلَاءِ القَدَرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا؛ وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَىٰ السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي، قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ رَأْيِي. [ط ١٦٦٥]

فهرس الجزء الأوّل

الموضوع | الصفحة

❖ المقصد الأول ❖
العقيدة

الكتاب الأول: الإسلام والإيمان

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٣ ـ كثرة القتل	١٩٣
٤ ـ خليفة يقسم المال ولا يعده	١٩٤
٥ ـ منعت العراق درهمها	١٩٤
٦ ـ رجل يسوق الناس بعصاه	١٩٥
٧ ـ غبطة أهل القبور	١٩٥
٨ ـ قتال اليهود	١٩٦
٩ ـ قتال الترك	١٩٧
١٠ ـ تقوم الساعة والروم أكثر الناس	١٩٩
١١ ـ عبادة غير الله تعالىٰ	٢٠٠
١٢ ـ ريح تكون قرب الساعة	٢٠١
١٣ ـ انحسار الفرات عن جبل من ذهب	٢٠١
١٤ ـ كثرة المال واخضرار أرض العرب	٢٠٢
١٥ ـ خروج النار من أرض الحجاز	٢٠٣
١٦ ـ الخسف بالجيش الذي يؤم البيت	٢٠٤
١٧ ـ ذكر ابن صياد	٢٠٨
١٨ ـ ما يكون من فتوحات قبل الدجال	٢١٦
١٩ ـ خروج الدجال ونزول عيسىٰ	٢٢٠
٢٠ ـ قصة الجساسة	٢٥٠
٢١ ـ نزول عيسىٰ عليه السلام	٢٥٦
٢٢ ـ هدم الكعبة	٢٥٩
٢٣ ـ طلوع الشمس من مغربها	٢٥٩
٢٤ ـ تقارب الزمان	٢٦٠
٢٥ ـ كلام السباع وغيرها	٢٦٠
٢٦ ـ دابة الأرض	٢٦١
٢٧ ـ ما جاء بشأن يأجوج ومأجوج	٢٦٢
٢٨ ـ المهدي	٢٦٥
٢٩ ـ المسخ والخسف بين يدي الساعة	٢٧٠
٣٠ ـ إحالات	٢٧٠

الموضوع — الصفحة

الفصل الثاني: صفة القيامة

الفصل الثالث: أحاديث في الجنة والنار

الموضوع الصفحة

الفصل الرابع: عذاب أهل النار

الفصل الخامس: صفة الجنة وبيان أهلها

الموضوع الصفحة

الكتاب الثالث: الإيمان بالقدر

جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة

[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦١٠٥

المقصِدُ الثّاني

العِلْمُ وَمَصَادِرُهُ

الكِتَابُ الأوَّل

العلم

١ ـ باب: الفقه في الدين

٨٩٢ ـ (ق) عَنْ مُعَاوِيَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ). [خ٧١/ م١٠٣٧]

□ وفي رواية للبخاري: (ولا تَزَالُ هذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلىٰ مَنْ خَالَفَهُم، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرونَ). [خ٣١١٦]

□ وله: (وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقيماً حتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ). [خ٧٣١٢]

□ وفي رواية لمسلم: (وَهُم ظَاهِرونَ عَلىٰ النَّاسِ).

□ وفي رواية له: (إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، ومَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ).

■ زاد ابن ماجه في أوله: (الخَيْرُ عَادَةٌ وَالشَّرُّ عَادَةٌ).

■ جاء في «المسند» عقب إحدىٰ الروايات: قَالَ عَبْد اللهِ: وَجَدْتُ هَذَا الكَلَامَ فِي آخِرِ هَذَا الحَدِيثِ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ مُتَّصِلاً بِهِ، وَقَدْ خَطَّ عَلَيْهِ، فَلَا أَدْرِي أَقَرَأَهُ عَلَيَّ أَمْ لَا: (وَإِنَّ السَّامِعَ

٨٩٢ـ وأخرجه/ جه(٢٢١)/ مي(٢٢٤) (٢٢٦)/ حم(١٦٨٣٤) (١٦٨٤٩) (١٦٨٧٤) (١٦٨٧٨) (١٦٨٨٠) (١٦٨٨١) (١٦٩١٠ـ ١٦٩١٢) (١٦٩٢١) (١٦٩٣١) (١٦٩٣٢).

المُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ العَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ). [حم١٦٨٧٥]

٨٩٣ ـ (خـ) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ. يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ. [خ. الفرائض، باب ٢]

* * *

٨٩٤ ـ (ت مي) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)**. [ت٢٦٤٥/ مي٢٣١، ٢٧٤٨]

● صحيح.

٨٩٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)**. [جه٢٢٠]

● صحيح.

٨٩٦ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(النَّاسُ مَعَادِنُ، فَخِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا)**. [حم١٤٩٤٥، ١٥١١٢]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٩٧ ـ (حم) عَنْ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ قَلَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، وَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ قَلَّمَا يَدَعُهُنَّ، أَوْ يُحَدِّثُ بِهِنَّ فِي الجُمَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)**، و**(إِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوٌ خَضِرٌ، فَمَنْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ)**. [حم١٦٨٣٧، ١٦٨٤٦، ١٦٩٠٣، ١٦٩٠٤]

● إسناده صحيح.

---

٨٩٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٩٠).

٨٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٧١٩٤).

٨٩٨ ـ (حم) عن درة بنت أبي لهب قالت: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَدَخلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(ائْتُونِي بِوَضُوءٍ)**، فَقالت: فَابْتَدَرْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ الكُوزَ، قَالَتْ: فَبَدَرْتُهَا فَأَخَذْتُهُ أَنَا، فَتَوَضَّأَ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَوْ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: **(أَنْتِ مِنِّي وَأَنَا مِنْكِ)**، قَالَتْ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا أَنَا فَعَلْتُهُ؟ وَلَكِنْ قِيلَ لِي، قَالَتْ: وَكَانَ سَأَلَهُ عَلَىٰ المِنْبَرِ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: **(أَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ اللهِ ﷻ وَأَوْصَلُهُمْ لِرَحِمِهِ)** وَذَكَرَ فِيهِ شَرِيكٌ شَيْئَيْنِ آخَرَيْنِ لَمْ أَحْفَظْهُمَا. [حم٢٤٣٨٧، ٢٧٤٣٣]

□ وفي رواية: **(خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَؤُهُمْ وَأَتْقَاهُمْ وَآمَرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ)**. [حم٢٧٤٣٤]

● إسناده ضعيف.

١/٨٩٨ ـ (حم) عن مُعَاوِيَةَ أنَّه قَالَ عَلَىٰ المِنْبَرِ: **(اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)**، سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ هَذَا المِنْبَرِ.

[حم١٦٨٣٩، ١٦٨٥٠، ١٦٨٦٠، ١٦٨٩٤، ١٦٩٢٩/ ط ١٦٦٧]

● حديث صحيح.

[وانظر: ١٣٧٨ الوحي مصدر العلم.

٢٦٧٤ فقه نساء الأنصار.

١٤٠٨٦، ١٤٤٨٨، ١٥٦٣١: (خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)]

٢ ـ باب: فضل العلم والتعليم

٨٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَىٰ وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ[1] الكَثِير أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ[2] الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[3]، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَىٰ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[4] لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، ونَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ).** [خ٧٩/ م٢٢٨٢]

٩٠٠ ـ (خـ) عن رَبِيعَةَ بن أبي عبد الرحمٰن: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ. [خ. العلم، باب ٢١]

٩٠١ ـ (خـ) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ).**

٩٠٢ ـ (خـ) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ. [خ. العلم، باب ١٠]

* * *

---

٨٩٩ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٧٣).

(١) (الغيث): المطر.

(٢) (الكلأ والعشب) والحشيش: كلها أسماء للنبات. والكلأ: يطلق علىٰ النبات الرطب واليابس معاً، والعشب: للرطب فقط.

(٣) (أجادب): هي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء.

(٤) (قيعان): جمع قاع: وهي الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

٩٠٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّىٰ الحِيتَانِ فِي البَحْرِ**). [جه٢٣٩]

● صحيح.

٩٠٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ**). [جه٢٤١]

● صحيح.

٩٠٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ، وَمُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ، أَوْ بَيْتاً لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهراً أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**). [جه٢٤٢]

● حسن.

٩٠٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ؛ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِك، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَتَاعِ غَيْرِهِ**). [جه٢٢٧]

● صحيح.

---

٩٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٨٦٠٣) (٩٤١٩) (١٠٨١٤).

٩٠٧ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ العِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ، كَمُقَلِّدِ الخَنَازِيرِ الجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ)**. [جه٢٢٤]

● قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٩٠٨ ـ (جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ عَلَّمَ عِلْماً، فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ العَامِلِ)**. [جه٢٤٠]

● حسن.

٩٠٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ المَرْءُ المُسْلِمُ عِلْماً، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ المُسْلِمَ)**. [جه٢٤٣]

● ضعيف.

٩١٠ ـ (جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللهَ، وَالأُخْرَىٰ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(كُلٌّ عَلَىٰ خَيْرٍ هَؤُلَاءِ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً)** فَجَلَسَ مَعَهُمْ. [جه٢٢٩/ مي٣٦١]

● ضعيف.

٩١١ ـ (ت مي) عَنْ سَخْبَرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ طَلَبَ العِلْمَ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَىٰ)**. [ت٢٦٤٨/ مي٥٨٠]

● موضوع.

٩١٢ ـ (مي) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ العِلْمَ؛ إِلَّا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَمَنْ يُبْطِئْ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ. [مي٣٥٧]

● إسناده صحيح.

٩١٣ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً، وَلَا تَغْدُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ جَاهِلٌ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَبْسُطُ أَجْنِحَتَهَا لِلرَّجُلِ غَدَا يَبْتَغِي العِلْمَ، مِنَ الرِّضَاء وبِمَا يَصْنَعُ. [مي٣٥١]

● منقطع، رجاله ثقات.

٩١٤ ـ (مي) عَنْ مُطَرِّفٍ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر]. قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ خَيْرٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ. [مي٣٥٨]

☐ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عَنْ ضَمْرَةَ قَالَ: طَالِبُ عِلْمٍ. [مي٣٥٩]

● إسناده ضعيف.

٩١٥ ـ (مي) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُعَلِّمُ الخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ الحُوتُ فِي البَحْرِ. [مي٣٥٥]

● موقوف، إسناده جيد.

٩١٦ ـ (مي) عَن الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ جَاءَهُ المَوْتُ، وَهُوَ يَطْلُبُ العِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الإِسْلَامَ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ)**. [مي٣٦٦]

● إسناده مسلسل بالمجاهيل.

٩١٧ ـ (مي) عَن الحَسَنِ قَالَ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي

العِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ، وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا، فَمَنْ تَكُنِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ وَبَثَّهُ وَسَدَمَهُ(١) يَكْفِي اللهُ ضَيْعَتَهُ، وَيَجْعَلُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَمَنْ تَكُنِ الدُّنْيَا هَمَّهُ وَبَثَّهُ وَسَدَمَهُ، يُفْشِي اللهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَجْعَلُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ لَا يُصْبِحُ إِلَّا فَقِيراً وَلَا يُمْسِي إِلَّا فَقِيراً. [مي٣٤٣]

● إسناده صحيح إلىٰ الحسن، وهو من قوله.

٩١٨ ـ (مي) عن عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ، صَاحِبُ العِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَوِيَانِ، أَمَّا صَاحِبُ العِلْمِ فَيَزْدَادُ رِضاً لِلرَّحْمَنِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَىٰ فِي الطُّغْيَانِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾﴾ [العلق] قَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]. [مي٣٤٤]

● إسناده منقطع.

٩١٩ ـ (مي) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ، وَطَالِبُ دُنْيَا. [مي٣٤٤]

● إسناده ضعيف.

٩٢٠ ـ (مي) عَنْ عَبَّاسٍ العَمِّيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي، تَعَالَيْتَ فَوْقَ عَرْشِكَ، وَجَعَلْتَ خَشْيَتَكَ عَلَىٰ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَأَقْرَبُ خَلْقِكَ مِنْكَ مَنْزِلَةً أَشَدُّهُمْ لَكَ خَشْيَةً، وَمَا عِلْمُ مَنْ لَمْ يَخْشَكَ، وَمَا حِكْمَةُ مَنْ لَمْ يُطِعْ أَمْرَكَ؟ [مي٣٤٨]

● عباس العمي مجهول.

---

٩١٧ ـ (١) (سدمه) السدم: الولوع في الشيء.

٩٢١ ـ (مي) عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا مُتَعَلِّمَ خَيْرٍ أَوْ مُعَلِّمَهُ. [مي٣٣١]

● إسناده حسن.

٩٢٢ ـ (مي) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِ. [مي٣٣٢]

● إسناده ضعيف.

٩٢٣ ـ (مي) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَوْتُ العَالِمِ ثُلْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. [مي٣٣٣]

● إسناده صحيح.

٩٢٤ ـ (مي) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: مَا أَعْلَمُ عَمَلاً أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ وَحِفْظِهِ، لِمَنْ أَرَادَ اللهَ بِهِ خيراً، وقَالَ: قَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَىٰ هَذَا العِلْمِ فِي دِينِهِمْ، كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ. [مي٣٣٥]

● إسناده صحيح.

٩٢٥ ـ (مي) عن أبي الدَّرْدَاءِ قال: تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ العِلْمُ، فَإِنَّ قَبْضَ العِلْمِ قَبْضُ العُلَمَاءِ، وَإِنَّ العَالِمَ وَالمُتَعَلِّمَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ. [مي٣٣٧]

● إسناده ضعيف.

٩٢٦ ـ (مي) عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ

ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران:٧٩]. قَالَ: حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ قَرأَ القُرْآنَ أَنْ يَكُونَ فَقِيهاً. [مي٣٣٨]

٩٢٧ ـ (مي) عَنِ الحَسَنِ: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ [المائدة:٦٣]. قَالَ: الحُكَمَاءُ العُلَمَاءُ. [مي٣٣٩]

● إسناده ضعيف.

٩٢٨ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾ [آل عمران:٧٩]. قَالَ: عُلَمَاءُ فُقَهَاءُ.

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: يُرَادُ لِلْعِلْمِ: الحِفْظُ وَالعَمَلُ وَالِاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ وَالنَّشْرُ.

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَجْهَلُ النَّاسِ، مَنْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ: مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ أَخْشَعُهُمْ لِلَّهِ. [مي٣٤٠]

● إسناده صحيح.

٩٢٩ ـ (مي) عن وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ طَلَبَ العِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ**). [مي٣٤٧]

● حديث منكر.

٩٣٠ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً، وَلَا خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا. [مي٣٤٩]

● إسناده منقطع.

٩٣١ ـ (حم) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ مَثَلَ العُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَىٰ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ البَرِّ وَالبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الهُدَاةُ)**. [حم١٢٦٠٠]

● إسناده ضعيف جداً.

٩٣٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ ـ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَىٰ المَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ثُمَّ رَجعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، كَانَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ رَجَعَ غَانِماً. [ط٣٨٤]

١/٩٣٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ لُقْمَانَ الحَكِيمَ أَوْصَىٰ ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! جَالِسْ العُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللهَ يُحْيِي القُلُوبَ بِنُورِ الحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي اللهُ الْأَرْضَ المَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ. [ط ١٨٨٩]

[وانظر: ١٣٦٥٣: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً).

وانظر: ٥٩٢ في أن التعليم مهمة الأنبياء].

٣ ـ باب: (بلغوا عني ولو آية)

٩٣٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ**(١)**، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [خ٣٤٦١]

---

٩٣٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٦٩)/ مي(٥٤٢)/ حم(٦٤٨٦) (٦٥٩٢) (٦٨٨٨) (٧٠٠٦).

(١) (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج): قال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، وأما ما علم كذبه فلا، وقال الشافعي: من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب، فالمعنىٰ: حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه.

٩٣٤ ـ (خـ) عن أبي ذَرٍّ قَالَ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَىٰ هَذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ قَفَاهُ ـ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا.

٩٣٥ ـ (خـ) قال البخاري: وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ فِي المُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَاباً وَقَالَ: لَا تَقْرَأْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَىٰ النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٣٦ ـ (خـ) وَرَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ [المُنَاوَلَةِ] جَائِزاً. [خ. العلم، باب ٧]

* * *

٩٣٧ ـ (د ت جه مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**). [د٣٦٦٠/ ت٢٦٥٦/ جه٢٣٠/ مي٢٣٥]

□ زاد ابن ماجه: (**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ**).

□ وزاد الترمذي والدارمي في أوله: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ

---

٩٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٩٠).

عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. . . . وذكر الحديث.

□ وزاد الدارمي آخره: (... **وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ، فَرَّقَ اللهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ فرقه**[1] **بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ**)، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَىٰ؟ قَالَ: هِيَ الظُّهْرُ.

□ وعنده: (**لَا يَعْتَقِدُ قَلْبُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ؛ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ... إِخْلَاصُ العَمَلِ...**).

● صحيح.

٩٣٨ ـ (ت جه) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: (**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ**). [ت٢٦٥٧، ٢٦٥٨/ جه٢٣٢]

□ وفي رواية للترمذي: (**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**).

● صحيح.

---

(١) (فرقه): خوفه.

٩٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٤٥١٧).

٩٣٩ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَضَّرَ اللهُ عَبْداً، سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)**. [جه٢٣٦]

● صحيح.

٩٤٠ ـ (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ)**. [جه٢٣٤]

● صحيح.

٩٤١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ)**. [جه٢٣٥]

● صحيح.

٩٤٢ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ**[1]**، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ)**. [د٣٦٥٩]

● صحيح.

٩٤٣ ـ (مي) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ، ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ يُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ)**. [مي٢٣٦]

● إسناده ضعيف.

---

٩٣٩ ـ وأخرجه/ حم(١٣٣٥٠).

٩٤٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٩٤٥).

(١) هٰذا خبر بمعنىٰ الأمر.

٩٤٤ ـ (مي) عن سُلَيْم بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو أُمَامَةَ، إِذَا قَعَدْنَا إِلَيْهِ، يَجِيئُنَا مِنَ الحَدِيثِ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَيَقُولُ لَنَا: اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا، وَبَلِّغُوا عَنَّا مَا تَسْمَعُونَ. قَالَ سُلَيْمٌ: بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُشْهِدُ عَلَىٰ مَا عَلَّمَ. [مي٥٦١]

● إسناده صحيح.

٩٤٥ ـ (مي) عن أبي كَثِيرٍ، عن أَبِيه قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ الوُسْطَىٰ، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَسْتَفْتُونَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تُنْهَ عَنِ الفُتْيَا؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَقِيبٌ أَنْتَ عَلَيَّ؟ لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَىٰ هَذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ قَفَاهُ ـ، ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا. [مي٥٦٢]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٩٣٤].

٩٤٦ ـ (مي) عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا العَالِيَةِ! أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِياً؟ فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ لَا آمَنُ أَنْ تَذْهَبُوا وَنَبْقَىٰ، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو العَالِيَةِ. [مي٥٦٣]

● إسناده صحيح.

٩٤٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَغْلِبُونَا عَلَىٰ ثَلَاثٍ: أَنْ نَأْمُرَ بِالمَعْرُوفِ، وَنَنْهَىٰ عَنِ المُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ. [مي٥٦٠]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

---

٩٤٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٦٠).

٩٤٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ)**. [مي٥٧٥]

● إسناده ضعيف.

٩٤٩ ـ (مي) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ، عن عمِّهِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَلْمَانَ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ العِلْمَ كَالْيَنَابِيعِ يَغْشَاهُنَّ النَّاسُ، فَيَخْتَلِجُهُ هَذَا وَهَذَا، فَيَنْفَعُ اللهُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّ حِكْمَةً لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا، كَجَسَدٍ لَا رُوحَ فِيهِ، وَإِنَّ عِلْماً لَا يُخْرَجُ كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ العَالِمِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ حَمَلَ سِرَاجاً فِي طَرِيقٍ مُظْلِمٍ يَسْتَضِيءُ بِهِ مَنْ مَرَّ بِهِ، وَكُلٌّ يَدْعُو لَهُ بِالخَيْرِ. [مي٥٧٦]

● إسناده ضعيف.

٩٥٠ ـ (مي) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: عِلْمٌ لَا يُقَالُ بِهِ؛ كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ. [مي٥٧٤]

● إسناده صحيح.

[وانظر في وجوب التبليغ: ٧٧٥٣، ٧٧٥٦، ١٦١٤٩].

٤ ـ باب: إثم الكذب علىٰ النبي ﷺ

٩٥١ ـ (ق) عَنْ علي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ)**. [خ١٠٦/ م١ مقدمة]

---

٩٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٠٤٧٦).

٩٥١ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٦٠)/ جه(٣١) (٣٨) (٤٠)/ حم(٥٨٤) (٦٢٩) (٦٣٠) (٩٠٣) (١٠٠٠) (١٠٠١) (١٠٧٥) (١٢٩٢).

■ ولابن ماجه: (مَنْ رَوَىٰ عَنِّي حَدِيثاً، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَيْنِ).

٩٥٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ١٠٨/ م٢ مقدمة]

■ زاد عند الترمذي وابن ماجه: حَسِبْتُ أنه قَالَ: مُتَعَمِّداً.

٩٥٣ ـ (ق) عَنِ المُغِيْرَةِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار). [خ١٢٩١/ م٤ مقدمة]

□ زاد في رواية البخاري: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ).

■ ولفظ الترمذي وابن ماجه: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ). [ت٢٦٦٢/ جه٤١]

٩٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ١١٠/ م٣ مقدمة]

□ وفي رواية للبخاري: (سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ

---

٩٥٢ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٦١)/ جه(٣٢)/ مي(٢٣٥) (٢٣٦) (٢٣٨)/ حم(١١٩٤٢) (١٢١١٠) (١٢١٥٤) (١٢٧٠٢) (١٢٧٦٤) (١٢٨٠٠) (١٣١٠٠) (١٣١٨٩) (١٣٣٣٢) (١٣٩٦١) (١٣٩٧٠) (١٣٩٨٠).

٩٥٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٦٢)/ جه(٤١)/ حم(١٨١٤٠) (١٨١٨٤) (١٨٢٠٢) (١٨٢١١) (١٨٢٣٧) (١٨٢٤٠) (١٨٢٤١).

٩٥٤ ـ وأخرجه/ جه(٣٤)/ حم(٩٣١٦) (٩٣٥٠) (٩٩٦٦) (١٠٠٥٥) (١٠٥١٣) (١٠٧٢٨).

رَآنِي في المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ٦١٩٧]

■ ولفظ ابن ماجه: **(مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**.

٩٥٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [خ١٠٧]

■ ولفظ أبي داود: أَمَا وَاللهِ! لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلَكِنِّي. . .

٩٥٦ ـ (خ) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [خ١٠٩]

* * *

٩٥٧ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [ت٢٦٥٩/ جه٣٠]

● صحيح.

٩٥٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [جه٣٧]

● صحيح.

---

٩٥٥ ـ وأخرجه/ د(٣٦٥١)/ جه(٣٦)/ مي(٢٣٣)/ حم(١٤١٣) (١٤٢٨).

٩٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٠٦) (١٦٥٢٤).

٩٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٣٨١٤) (٣٨٤٧) (٤٣٣٨).

٩٥٩ ـ (م ت جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَيْنِ)**.

● صحيح. [م المقدمة باب (١)/ ت٢٦٦٢م/ جه٣٩]

٩٦٠ ـ (مي) عن يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [مي٢٤٠]

● في إسناده ضعفاء، والحديث صحيح.

٩٦١ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أنه كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**.

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا حَدَّثَ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُونِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللهِ، أَوْ حَسَناً عِنْدَ النَّاسِ، فَاعْلَمُوا أَنِّي قَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ. [مي٦١٣]

● إسناده صحيح.

٩٦٢ ـ (جه مي) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [جه٣٣/ مي٢٣٧]

● صحيح.

٩٦٣ ـ (جه مي) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ هَذَا المِنْبَرِ: **(إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ،**

---

٩٥٩ ـ وأخرجه مسلم في مقدمته، حم(٢٠١٦٣) (٢٠٢٢١) (٢٠٢٢٤).

٩٦٢ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٥٥).

٩٦٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٥٣٨) (٢٢٦٣٩) (٢٢٦٤٠).

فَلْيَقُلْ حَقّاً ـ أَوْ صِدْقاً ـ **وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [جه٣٥/ مي٢٤٣]

● حسن.

٩٦٤ ـ (مي) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [مي٢٣٨]

● إسناده ضعيف.

٩٦٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [حم٦٤٧٨]

● صحيح لغيره.

٩٦٦ ـ (حم) عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ أَوْعَىٰ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [حم٤٦٩]

● إسناده حسن.

٩٦٧ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً فِي النَّارِ)**. [حم٤٠٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٩٦٨ ـ (حم) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ معين الحَضْرَمِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الغَافِقِيَّ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ يُحَدِّثُ عَلَىٰ المِنْبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا لَحَافِظٌ أَوْ هَالِكٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ قَالَ: **(عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ،**

وَسَتَرْجِعُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ يُحِبُّونَ الحَدِيثَ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ حِفْظَ عَنِّي شَيْئاً فَلْيُحَدِّثْهُ). [حم١٨٩٤٦]

• إسناده ضعيف.

٩٦٩ ـ (حم) عن يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ التيمي قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَحَادِيثُ تُحَدِّثُهَا وَتَرْوِيهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَجِدُهَا فِي كِتَابِ اللهِ، تُحَدِّثُ أَنَّ لَهُ حَوْضاً فِي الجَنَّةِ، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوَعَدَنَاهُ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرِفْتَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ)**، وَمَا كَذَبْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَيَعْظُمُ لِلنَّارِ، حَتَّىٰ يَكُونَ الضِّرْسُ مِنْ أَضْرَاسِهِ كَأُحُدٍ)**. [حم١٩٢٦٦]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

□ وفي رواية: شَكَّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الحَوْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الحَوْضِ؟ فَحَدَّثَهُ حَدِيثاً مُوَنَّقاً أَعْجَبَهُ، فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ أَخِي. [حم١٩٣٤٠]

• إسناده ضعيف.

٩٧٠ ـ (حم) عن خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ قَالَ: ـ لِلْمُخْتَارِ هَذَا رَجُلٌ كَذَّابٌ ـ وَلَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ)**. [حم٢٢٥٠١]

• متن هذا الحديث متواتر، وإسناده ضعيف.

٩٧١ ـ (حم) عن ابْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً مِنْ حِمْيَرَ يُحَدِّثُ أَبَا تَمِيمِ الجَيْشَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ ـ وَهُوَ عَلَىٰ مِصْرٍ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كِذْبَةً مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَضْجَعاً مِنَ النَّارِ، أَوْ بَيْتاً فِي جَهَنَّمَ**). [حم١٥٤٨٢]

● صحيح لغيره.

٩٧٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ، يُبْنَىٰ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ**). [حم٤٧٤٢، ٥٧٩٨، ٦٣٠٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٩٧٣ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**). [حم١٦٩١٦]

● صحيح لغيره.

٩٧٤ ـ (حم) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً مِنْ جَهَنَّمَ**). [حم١٧٤٥٧، ١٧٧٩٠]

● حديث صحيح.

[وانظر: ٩٣٣، ٢٣٠٧.

وانظر: ١٤٨٦١ في عدم التحديث خوفاً من الكذب].

٥ ـ باب: الاغتباط بالعلم

٩٧٥ ـ (ق) عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: **(لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**(١)**: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسُلِّطَ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)**. [خ٧٣/ م٨١٦]

[وانظر: ١٤٢٩، ١٤٣٠].

٦ ـ باب: التعليم بطرح السؤال

٩٧٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ)**، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هِيَ النَّخْلَةُ)**. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [خ١٣١ (٦١)/ م٢٨١١]

□ وفي رواية لهما: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ

---

٩٧٥ ـ وأخرجه/ جه(٤٢٠٨)/ حم(٣٦٥١) (٤١٠٩).

(١) (لا حسد إلا في اثنتين): قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقيّ ومجازيّ. فالحقيقيّ تمني زوال النعمة عن صاحبها. وهٰذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة. وأما المجازيّ فهو الغبطة. وهو أن يتمنىٰ مثل النعمة التي علىٰ غيره، من غير زوالها عن صاحبها. فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة. والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وما في معناهما.

٩٧٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٦٧)/ مي(٢٨٢)/ حم(٤٥٩٩) (٤٨٥٩) (٥٠٠٠) (٥٢٧٤) (٥٦٤٧) (٥٩٥٥) (٦٠٥٢) (٦٤٦٨).

أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. [خ٤٦٩٨]

☐ وفي رواية للبخاري: فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ. [خ٧٢]

☐ وفي رواية له: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ، إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: (**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ**). . فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ. [خ٥٤٤٤]

☐ وفي رواية لمسلم: قال مجاهد: صحبتُ ابنَ عمرَ إِلىٰ المدِينةِ، فما سَمِعْتُه يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً. وذكره.

[وانظر: ٦٨١٢، ٧٧٤٠].

٧ ـ باب: الجلوس لاستماع العلم

٩٧٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**). [خ٦٦/ م٢١٧٦]

٩٧٧/ ١ـ (خـ) وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَىٰ تَعْلُّمِ القُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالفَرَائِضِ. [خ. الخصومات، باب ٧]

---

٩٧٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٧٤٤)/ ط(١٧٩١)/ حم(١١٩٠٧).

[وانظر: ١٦١١٦ حيث أرسل ابن عباس ابنه ليستمع من أبي سعيد].

٨ ـ باب: التثبت من العلم

٩٧٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أنها كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّىٰ تَعْرِفَهُ، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق]، قَالَتْ: فَقَالَ: (**إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ**). [خ١٠٣/ م٢٨٧٦]

□ وفي رواية لهما: (**وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الحِسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ إِلَّا عُذِّبَ**). [خ٦٥٣٧]

□ ولهما: (**لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ**). [خ٤٩٣٩]

٩٧٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِي ﷺ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**قَدْ أَجَبْتُكَ**)، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: (**سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**)؟ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَىٰ النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**). قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ

---

٩٧٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٢٦) (٣٣٣٧)/ حم(٢٤٢٠٠) (٢٤٦٠٥) (٢٤٧٦٩) (٢٤٧٧٢) (٢٤٩٥٨) (٢٥٧٠٧).

٩٧٩ ـ وأخرجه/ د(٤٨٦)/ ن(٢٠٩١) (٢٠٩٢)/ جه(١٤٠٢)/ حم(١٢٧١٩).

الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**). قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**). قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَىٰ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**). فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. [خ٦٣]

* * *

٩٨٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ، جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، قَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هَذَا الْأَمْغَرُ المُرْتَفِقُ ـ قَالَ حَمْزَةُ: الْأَمْغَرُ: الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً ـ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، قَالَ: (**سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**)، قَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**)، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**)، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَىٰ فُقَرَائِنَا؟ قَالَ: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**)، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً؟ قَالَ: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**)، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا البَيْتَ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً؟ قَالَ: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**)، قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ. [ن٢٠٩٣]

● صحيح الإسناد.

٩٨١ ـ (د مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ

---

٩٨١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٥٤) (٢٣٨٠) (٢٣٨١).

ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلاً جَلْداً أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ)**، قَالَ: مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**.

قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ! إِنِّي سَائِلُكَ وَمُغَلِّظٌ فِي المَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ. قَالَ: **(لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ)**، قَالَ: إِنِّي أَنْشُدُكَ بِاللهِ، إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولاً؟ قَالَ: **(اللَّهُمَّ نَعَمْ)**، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا تَعْبُدُهَا مِنْ دُونِهِ؟ قَالَ: **(اللَّهُمَّ نَعَمْ)**، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ؟ قَالَ: **(اللَّهُمَّ نَعَمْ)**.

ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً: الزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالحَجَّ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا، وَيُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَاشَدَهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الفَرِيضَةَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقِصُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ بَعِيرِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَلَّىٰ: **(إِنْ يَصْدُقْ ذُو العَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ الجَنَّةَ)**، فَأَتَىٰ إِلَىٰ بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ

فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ أَنْ قَالَ: بِئْسَتِ اللَّاتُ وَالعُزَّىٰ، قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ، اتَّقِ البَرَصَ، وَاتَّقِ الجُنُونَ، وَاتَّقِ الجُذَامَ، قَالَ: وَيْلَكُمْ إِنَّهُمَا وَاللهِ مَا يَضُرَّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ، إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولاً وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَنَهَاكُمْ عَنْهُ.

قَالَ: فَوَاللهِ! مَا أَمْسَىٰ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِماً، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. [د٤٨٧/ مي٦٧٨]

□ ورواية أبي داود مختصرة.

● حسن.

٩٨٢ ـ (مي) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: **(عَلَيْكَ)**، وَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَافِدُهُمْ، وَإِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ مَسْأَلَتِي إِلَيْكَ، وَمُنَاشِدُكَ فَمُشَدِّدٌ مُنَاشَدَتِي إِيَّاكَ، قَالَ: **(خُذْ عَنْكَ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ)**، قَالَ: مَنْ خَلَقَكَ وَخَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ، وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ؟ قَالَ: **(اللهُ)**، قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهُوَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**.

قَالَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ وَأَجْرَىٰ بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ؟ قَالَ: **(اللهُ)**، قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهُوَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**، قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيتِهَا. فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهُوَ أَمَرَكَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)** قَالَ: فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ فُقَرَائِنَا، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الخَامِسَةُ فَلَسْتُ بِسَائِلِكَ عَنْهَا وَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! لَأَعْمَلَنَّ بِهَا، وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي، ثُمَّ رَجَعَ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ)**. [مي٦٧٧]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٢، ١٠٠٠، ١١٧٠٠، ١٣٢٠٢].

٩ ـ باب: ما يكره من كثرة السؤال

٩٨٣ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَعْظَمَ المسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)**. [خ٧٢٨٩/ م٢٣٥٨]

□ وفي رواية لمسلم: (.. **رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ**[1]).

■ ولفظ أبي داود: **(إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْماً...)**.

٩٨٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(دَعُونِي مَا**

---

٩٨٣ ـ وأخرجه/ د(٤٦١٠)/ حم(١٥٢٠) (١٥٤٥).

(١) (نقَّر عنه): أي: بالغ في البحث والاستقصاء عنه.

٩٨٤ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٧٩)/ جه(٢)/ حم(٧٣٦٧) (٧٥٠١) (٨١٤٤) (٨٦٦٤) (٩٥٢٣) (٩٧٨٠) (٩٨٨٧) (١٠٠٢٨) (١٠٢٥٥) (١٠٤٢٩) (١٠٦٠٧) (١٠٧٠٥).

تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤالُهُمْ واخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). [خ٧٢٨٨/ م١٣٣٧ و١٣٣٧م]

□ ولفظ مسلم: (بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ).

□ وفي رواية لمسلم زاد في أوله: خَطَبَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا) فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ)، ثُمَّ قال: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ...).

[طرفه: ٧١٢٢].

■ ولفظ الترمذي: (اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فَخُذُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ).

٩٨٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قامَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَر أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُوراً عِظاماً، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَل عَنْهُ، فَوَاللهِ! لَا تَسْأَلونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا). قالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ البُكَاءَ، وَأَكْثَر رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: (سَلُونِي)، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا

---

٩٨٥ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٥٦)/ حم(١٢٠٤٤) (١٢٦٥٩) (١٢٧٨٦) (١٢٨٢٠) (١٣١٤٧) (١٣٢٨٩) (١٣٦٦٦) (١٣٦٦٧) (١٣٧١٨).

رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(النَّارُ)**. فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(أَبُوكَ حُذَافَةُ)**. قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: **(سَلُونِي، سَلُونِي)**، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِالله رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَوْلَىٰ[1]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هٰذَا الحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ)**. [خ٧٢٩٤ (٩٣)/ م٢٣٥٩]

□ ولم يذكر مسلم قصة السائل عن مدخله.

□ وفي رواية لهما: زاد في قول عمر: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. [خ٧٠٨٩]

□ وفي رواية لهما: قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: **(أَبُوكَ فُلَانٌ)**، وَنَزَلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآيَةَ [المائدة: ١٠١]. [خ٧٢٩٥]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ[2] بِالمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ المِنْبَرَ فَقَالَ: **(لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ)**، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَىٰ يُدْعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: **(أَبوك حذافة)**. [خ٧٠٨٩]

□ وفي رواية للبخاري: حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ المَسْأَلَةَ فَغَضِبَ. [خ٦٣٦٢]

---

(١) (أولىٰ): هي كلمة تهديد، وقيل: كلمة تلهف، وعلىٰ هٰذا يستعملها من نجا من أمر عظيم.

(٢) (أحفوه بالمسألة): أي: أكثروا في الإلحاح والمبالغة.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ فَقَالَ: **(عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً)**. قَالَ: فَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ: غَطَّوْا رُؤوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ(٣).

□ وبعض هذه الرواية عند البخاري، وأولها: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ. . [خ٤٦٢١]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمّكَ قَدْ قَارَفَتْ(٤) بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللهِ! لَوْ الحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ، لَلَحِقْتُهُ.

□ وفي البخاري تعليقاً: وقال أَنَسٍ: كُلُّ رَجُلٍ لَافّاً رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ: عَائِذاً بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سَوْأَىٰ الفِتَنِ. [خ٧٠٩٠]

وقَالَ: عَائِذاً بِاللهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ. [خ٧٠٩١]

٩٨٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: **(سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ)**؟ قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: **(أَبُوكَ حُذَافَةُ)**. فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا

---

(٣) (خنين): صوت البكاء، وهو نوع من البكاء دون الانتحاب. وأصل الخنين: خروج الصوت من الأنف.

(٤) (قارفت): معناه: عملت سوءاً، والمراد: الزنىٰ.

رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (**أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ شَيْبَةَ**)، فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ. [خ٩٢/ م٢٣٦٠]

☐ وفي رواية للبخاري ـ وهي لفظ مسلم ـ: فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الغَضَبِ... [خ٧٢٩١]

* * *

٩٨٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ**)، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**أَبُوكَ حُذَافَةُ بْنُ قَيْسٍ**)، فَرَجَعَ إِلَىٰ أُمِّهِ فَقَالَتْ: وَيْحَكَ! مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتَ، فَقَدْ كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، وَأَهْلَ أَعْمَالٍ قَبِيحَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتُ لَأُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ مَنْ أَبِي مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ. [حم١٠٥٣١]

● صحيح، وإسناده حسن.

٩٨٨ ـ (ط) عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضاً، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: مَا هِيَ؟ قَالَ القَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. [ط ٩٩١]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٢، ٢٣٦٤، ١٣٦٥١].

١٠ ـ باب: الاقتصاد في الموعظة

٩٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبي وائلٍ قالَ: كَانَ عبْدُ اللهِ بْنُ مسعودٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ(١)، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا(٢) بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ(٣) عَلَيْنَا. [خ٧٠ (٦٨)/ م٢٨٢١]

□ وفي رواية لهما: عن شَقِيقٍ قالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ، إِذْ جاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قالَ: لَا، وَلكِنْ أَدْخُلُ فأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ؛ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ في الأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [خ٦٤١١]

٩٩٠ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هذَا القُرْآنَ، وَلَا أُلفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ،

---

٩٨٩ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٥٥)/ حم(٣٥٨١) (٣٥٨٧) (٤٠٤١) (٤٠٦٠) (٤١٨٨) (٤٢٢٨) (٤٤٠٩) (٤٤٣٩).

(١) (أملكم): أي: أوقعكم في الملل.

(٢) (يتخولنا): أي: يتعاهدنا، وقيل: يصلحنا.

(٣) (السآمة): الملل.

فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذلِكَ. يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذلِكَ الِاجْتِنَابَ. [خ٦٣٣٧]

* * *

٩٩١ ـ (مي) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَا تُمِلُّوا النَّاسَ. [مي٤٦١]

● إسناده صحيح.

٩٩٢ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ نَشَاطاً وَإِقْبَالاً، وَإِنَّ لَهَا تَوْلِيَةً وَإِدْبَاراً، فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ. [مي٤٦٢]

● إسناده ضعيف.

٩٩٣ ـ (مي) عن الحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: حَدِّثْ القَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ بِوُجُوهِهِمْ، فَإِذَا التَفَتُوا، فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ. [مي٤٦٣]

● إسناده حسن.

٩٩٤ ـ (حم) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِابْنِ أَبِي السَّائِبِ ـ قَاصِّ أَهْلِ المَدِينَةِ ـ: ثَلَاثاً لَتُبَايِعَنِّي عَلَيْهِنَّ، أَوْ لَأُنَاجِزَنَّكَ، فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ بَلْ أَنَا أُبَايِعُكِ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! قَالَتْ: اجْتَنِبِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ـ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً فَقَالَتْ: إِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَاكَ ـ وَقُصَّ عَلَىٰ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثِنْتَيْنِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَثَلَاثاً، فَلَا تَمَلُّ النَّاسُ هَذَا الكِتَابَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، وَلَكِنْ اتْرُكْهُمْ فَإِذَا جَرَّؤُوكَ عَلَيْهِ وَأَمَرُوكَ بِهِ فَحَدِّثْهُم. [حم٢٥٨٢٠]

● صحيح لغيره.

١١ ـ باب: كيفية الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ

٩٩٥ ـ (ق) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: (**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ، أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ، أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**[١]**، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**). [خ١٤٩٦ (١٣٩٥)/ م١٩]

□ وفي رواية لهما: (**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ..**) الحديث. [خ١٤٥٨]

* * *

٩٩٦ ـ (جه) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ[١]، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ القُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا القُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَاناً. [جه٦١]

● صحيح.

---

٩٩٥ ـ وأخرجه/ د(١٥٨٤)/ ت(٦٢٥) (٢٠١٤)/ ن(٢٤٣٤) (٢٥٢١)/ جه(١٧٨٣)/ مي(١٦١٤) (١٦٣١)/ حم(٢٠٧١).

(١) (وكرائم أموالهم): الكرائم جمع كريمة. قال صاحب «المطالع»: هي جامعة الكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف.

٩٩٦ ـ (١) (حزاورة): جمع حزوّر، وهو الغلام إذا اشتد وقوي.

٩٩٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (**أَسْلِمْ**)، قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهاً قَالَ: (**أَسْلِمْ، وَإِنْ كُنْتَ كَارِهاً**). [حم١٢٠٦١، ١٢٨٦٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٢ ـ باب: تعليم النساء

٩٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: (**اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا**)، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: (**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً؛ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ**)، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ! اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (**وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**). [خ٧٣١٠ (١٠١)/ م٢٦٣٣]

□ وللبخاري: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا. . . [خ١٠١]

٩٩٩ ـ (ق) وعن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ بهٰذا وفيه ـ: (**ثلاثة لم يبلغوا الحنث**)[(١)]. [خ١٠٢/ م٢٦٣٤]

□ وهو في رواية للبخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة. [خ١٢٥٠]

[وانظر: ٥٤٧٤، ٥٤٧٥].

---

٩٩٩ ـ (١) (لم يبلغوا الحنث): الحنث: الإثم، والمعنىٰ: أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا.

١٣ ـ باب: قبض العلم

١٠٠٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**). [خ١٠٠/ م٢٦٧٣]

□ وفي رواية لهما: عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمرٍو، فَسَمِعْتُهُ يقولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**)، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! انْطَلِقْ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ ما حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ! لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. [خ٧٣٠٧]

□ ولفظ مسلم: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَارٌّ بِنَا إِلَىٰ الحَجِّ، فَالقَهُ فَسَائِلْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْماً كَثِيراً. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٠٠٠ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٥٢)/ جه(٥٢)/ مي(٢٣٩)/ حم(٦٥١١) (٦٧٨٧) (٦٧٨٨) (٦٨٩٦).

قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ لَا يَنْتَزِعُ العِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعاً، وَلكِنْ يَقْبِضُ العُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ العِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوساً جُهَّالاً، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ**).

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذلِكَ، وأَنْكَرَتْهُ. قالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟

قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّىٰ إِذا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالقَهُ، ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّىٰ تَسْأَلَهُ عَنِ الحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي العِلْمِ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الأُولَىٰ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئاً وَلَمْ يَنقُصْ.

* * *

١٠٠١ ـ (ت مي) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: (**هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ**).

فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا، وَقَدْ قَرَأْنَا القُرْآنَ، فَوَاللهِ! لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؟

فَقَالَ: (**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ**)؟

١٠٠١ ـ قال الترمذي: ورواه بعضهم عن جبير عن عوف بن مالك.

قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ.

قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَىٰ فِيهِ رَجُلاً خَاشِعاً. [ت٢٦٥٣/ مي٢٩٦]

● صحيح.

١٠٠٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**خُذُوا العِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ**)، قَالُوا: وَكَيْفَ يَذْهَبُ العِلْمُ يَا نَبِيَّ اللهِ! وَفِينَا كِتَابُ اللهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: (**ثَكِلَتْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ! أَوَلَمْ تَكُنِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمْ شَيْئاً، إِنَّ ذَهَابَ العِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ إِنَّ ذَهَابَ العِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ**). [مي٢٤٦]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَلَيْكُمْ بِهَذَا العِلْمِ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ**)، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: (**العَالِمُ وَالمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ**). [جه٢٢٨]

● ضعيف.

١٠٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٢٩٠).
١٠٠٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٢٩٠).

١٠٠٤ ـ (جه) عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فَقَالَ: **(ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ العِلْمِ)**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ العِلْمُ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ القُرْآنَ، وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ؟ قَالَ: **(ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالمَدِينَةِ أَوَلَيْسَ هَذِهِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟)**. [جه٤٠٤٨]

● صحيح.

١٠٠٥ ـ (جه) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ وَلَيُسْرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا)**.

فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟

فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثاً كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ! تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثاً. [جه٤٠٤٩]

● صحيح.

١٠٠٤ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٧٣) (١٧٩١٩) (١٧٩٢٠).

١٠٠٦ ـ (مي) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا لِي أَرَىٰ عُلَمَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ، وَجُهَّالَكُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ؟ تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، فَإِنَّ رَفْعَ العِلْمِ ذَهَابُ العُلَمَاءِ.

□ وفي رواية: قَالَ: النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

□ وفي رواية: قَالَ: مُعَلِّمُ الخَيْرِ وَالمُتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ النَّاسِ بَعْدُ خَيْرٌ. [مي٢٥١ ـ ٢٥٣]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٧ ـ (مي) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا بَقِيَ الْأَوَّلُ حَتَّىٰ يَتَعَلَّمَ ـ أَوْ يُعَلِّمَ ـ الْآخِرَ، فَإِنْ هَلَكَ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَ ـ أَوْ يَتَعَلَّمَ ـ الْآخِرُ هَلَكَ النَّاسُ. [مي٢٤٨، ٢٥٥]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٨ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً أَوْ مُسْتَمِعاً، وَلَا تَكُنِ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ. [مي٢٥٤]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٩٣٠].

١٠٠٩ ـ (مي) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: أَتَدْرِي كَيْفَ يُنْقَصُ العِلْمُ؟ قَالَ قُلْتُ: كَمَا يُنْفَضُ الثَّوْبُ(١)، وَكَمَا يَقْسُو الدِّرْهَمُ(٢)، قَالَ: لَا، وَإِنَّ ذَلِكَ لَمِنْهُ، قَبْضُ العِلْمِ قَبْضُ العُلَمَاءِ. [مي٢٥٠]

١٠٠٩ ـ (١) أي: إذا ذهب لونه.
(٢) (قست الدراهم): زافت.

١٠١٠ ـ (مي) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ العِلْمِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: ذَهَابُ العُلَمَاءِ. [مي٢٤٩]

● إسناده صحيح.

١٠١١ ـ (خـ مي) عَن الْأَحْنَفِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا. [خ معلق. العلم ١٥/ مي٢٥٦]

● إسناده صحيح.

١٠١٢ ـ (مي) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البِنَاءِ، فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ العُرَيْبِ! الْأَرْضَ الْأَرْضَ، إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ، فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَىٰ الفِقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَىٰ غَيْرِ فِقْهٍ، كَانَ هَلَاكاً لَهُ وَلَهُمْ. [مي٢٥٧]

● منقطع، وفيه مجهول.

١٠١٣ ـ (مي) عن هِلَال بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! مَا عَلَامَةُ هَلَاكِ النَّاسِ؟ قَالَ: إِذَا هَلَكَ عُلَمَاؤُهُمْ. [مي٢٤٧]

● إسناده صحيح.

١٠١٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَىٰ جَمَلٍ آدَمَ ـ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مِنَ العِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ العِلْمُ وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ)**، وَقَدْ كَانَ أَنْزَلَ اللهُ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا

ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ [المائدة] قَالَ: فَكُنَّا قَدْ كَرِهْنَا كَثِيراً مِنْ مَسْأَلَتِهِ، وَاتَّقَيْنَا ذَاكَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ.

قَالَ: فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيّاً فَرَشَوْنَاهُ بِرِدَاءٍ، قَالَ: فَاعْتَمَّ بِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، قَالَ: ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَيْفَ يُرْفَعُ العِلْمُ مِنَّا وَبَيْنَ أَظْهُرِنَا المَصَاحِفُ وَقَدْ تَعَلَّمْنَا مَا فِيهَا، وَعَلَّمْنَا نِسَاءَنَا وَذَرَارِيَّنَا وَخَدَمَنَا؟ قَالَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ حُمْرَةٌ مِنَ الغَضَبِ، قَالَ فَقَالَ: **(أَيْ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! هَذِهِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ المَصَاحِفُ، لَمْ يُصْبِحُوا يَتَعَلَّقُوا بِحَرْفٍ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ العِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ)** ثَلَاثَ مِرَارٍ. [حم٢٢٢٩٠]

● إسناده ضعيف بهٰذه السياقة.

١٠١٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ شِدَّةٍ يَلْقَاهَا المُؤْمِنُ المَوْتُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿يَوۡمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلۡمُهۡلِ ﴿٨﴾﴾ [المعارج]. قَالَ: كَدُرْدِيِّ الزَّيْتِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ﴾ [آل عمران:١١٣]. قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ، وَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ العِلْمِ؟ قَالَ: هُوَ ذَهَابُ العُلَمَاءِ مِنَ الأَرْضِ. [حم١٩٤٦]

● إسناده ضعيف.

١٠١٦ ـ (حم) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: **(هَذَا أَوَانُ العِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ)**، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ: أَيُرْفَعُ العِلْمُ يَا رَسُولَ اللهِ! وَفِينَا كِتَابُ اللهِ وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(**إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ المَدِينَةِ**)، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، وَعِنْدَهُمَا مَا عِنْدَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ، فَلَقِيَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بِالمُصَلَّىٰ، فَحَدَّثَهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا رَفْعُ العِلْمِ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا أَدْرِي؟ قَالَ: ذَهَابُ أَوْعِيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ العِلْمِ أَوَّل أَنْ يُرْفَعَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: الخُشُوعُ حَتَّىٰ لَا تَكَادُ تَرَىٰ خَاشِعاً. [حم٢٣٩٩٠]

● حديث صحيح.

[وانظر: ٢٦٨ ـ ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٩١ في قبض العلم بين يدي الساعة].

١٤ ـ باب: سماع الصَّغير وتعليمه

١٠١٧ ـ (ق) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ. [خ٧٧/ م٣٣م/ مساجد ٢٦٥]

☐ وفي رواية للبخاري: مِن بئرٍ كانتْ في دارِهِم. [خ١١٨٥]

١٠١٨ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَىٰ مُعَلِّمِ الكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَاناً يَنْفُشُونَ صُوفاً، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرّاً. [خ. الديات، باب ٢٧]

١٥ ـ باب: لم يُخَصَّ آل البيت بعلم

١٠١٩ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ؛ إِلَّا كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ

١٠١٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٢٠) (٢٣٦٣٨).

١٠١٩ ـ وأخرجه/ د(٢٠٣٤) (٢٠٣٥)/ ت(١٤١٢) (٢١٢٧)/ ن(٤٧٥٨ ـ ٤٧٦٠)/ جه(٢٦٥٨)/ مي(٢٣٥٦)/ حم(٥٩٩) (٦١٥) (٧٨٢) (٧٩٨) (٨٧٤) (٩٥٩) (٩٦٢) (١٠٣٧) (١٢٩٨).

الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ[١]، قَالَ: وَفِيهَا: (**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ**[٢]**، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ**[٣]**، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ**[٤]**، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**[٥]). [خ٦٧٥٥ (١١١)/ م١٣٧٠]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﵁: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [خ٣٠٤٧]

□ وعند مسلم في أوله: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ

---

(١) (أسنان الإبل): أي: التي تعطىٰ في الدية.

(٢) (ما بين عير إلىٰ ثور): عير: جبل أسود بحمرة، مستطيل من الشرق إلىٰ الغرب، يشرف علىٰ المدينة المنورة من الجنوب، تراه علىٰ بعد عشرة أكيال. وثور: جبل صغير خلف جبل أحد من جهة الشمال، وقد جهله كثير من العلماء المتقدمين وظنوا أن في الحديث تحريفاً. [انظر: «المعالم الأثيرة»، لشراب، وانظر تفصيلاً وافياً في حاشية فؤاد عبد الباقي علىٰ «صحيح مسلم»].

(٣) (وذمة المسلمين واحدة): المراد بالذمة: الأمان. ومعناه: أن الكافر الذي أمنه أحد المسلمين، حرم علىٰ غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم.

(٤) (يسعىٰ بها أدناهم): أي: يتولاها ويلي أمرها أدنىٰ المسلمين مرتبة.

(٥) (الصرف والعدل): قال الأصمعي: الصرف: التوبة. والعدل: الفدية. وقيل: لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء.

زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ؛ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ـ قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ[٦] ـ، فَقَدْ كَذَبَ.

■ زاد في رواية لأبي داود: (**لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ**).

■ وفي رواية للنسائي: قَالَ الْأَشْتَرِ لِعَلِيٍّ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّغَ[٧] بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْكَ عَهْداً، فَحَدِّثْنَا بِهِ. . .

■ وفي أخرىٰ له ولأبي داود: عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَاباً، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: (**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**). [د٤٥٣٠/ ن٤٧٤٨، ٤٧٤٩]

١٠٢٠ ـ (م) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ

---

(٦) (قراب سيفه): هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده.
(٧) (تفشغ): فشا وانتشر.
١٠٢٠ ـ وأخرجه/ ن(٤٤٣٤)/ حم(٨٥٥) (٨٥٨) (٩٥٤) (١٣٠٧).

النَّاسَ كَافَةً؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ**(١)**، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً)**. [م١٩٧٨]

□ وفي رواية: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيهِ)**.

□ وفي رواية: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ... الحديث.

* * *

١٠٢١ ـ (د) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا، أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ. [د٤٦٦٦]

● صحيح الإسناد.

١٠٢٢ ـ (٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا(١)، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: خَمْشاً(٢) هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَىٰ،

---

(١) (منار الأرض): المراد علامات حدودها.

١٠٢١ ـ وأخرجه/ حم(١٢٧١).

١٠٢٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩٧٧) (٢٠٦٠) (٢٠٩٢) (٢٢٣٨).

(١) (فقال: لا): أجابه ـ ابن عباس ـ علىٰ حسب ظنه، وإلَّا فقد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ فيهما سراً. [السندي علىٰ النسائي مختصراً].

(٢) (خمشاً): دعاء عليه بأن يخمش وجهه.

كَانَ عَبْداً مَأْمُوراً بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الحِمَارَ عَلَىٰ الفَرَسِ. [د٨٠٨/ ت١٧٠١/ ن١٤١، ٣٥٨٣/ جه٤٢٦]

□ واقتصرت رواية الترمذي وابن ماجه علىٰ بعضه.

● صحيح.

١٦ ـ باب: كراهة سؤال أهل الكتاب

١٠٢٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾** الآيَةَ [البقرة: ١٣٦]). [خ٤٤٨٥]

١٠٢٤ ـ (خ) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ(١) الَّذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْدَثُ(٢)، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضاً(٣) لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً؟ أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً يَسأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [خ٧٣٦٣ (٢٦٨٥)]

□ وفي رواية: **(وَكِتَابُكُمْ... أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللهِ)**. [خ٢٦٨٥]

□ وفي رواية: **(أَقْرَبُ الكُتُبِ عَهْداً بِاللهِ)**. [خ٧٥٢٢]

١٠٢٤ ـ (١) (وكتابكم): أي: القرآن.
(٢) (أحدث): أي: أقربها نزولاً من عند الله ﷻ.
(٣) (محضاً لم يشب): خالصاً لم يخلط.

١٠٢٥ ـ (خـ) عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطاً مِنْ قُرَيْشٍ بِالمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا ـ مَعَ ذَلِكَ ـ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الكَذِبَ. [خ٧٣٦١ تعليقاً]

* * *

١٠٢٦ ـ (د) عن أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اللهُ أَعْلَمُ)**، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقّاً لَمْ تُكَذِّبُوهُ)**. [د٣٦٤٤]

• ضعيف.

١٠٢٧ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ)**. [د٣٦٦٢]

• صحيح.

١٠٢٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَىٰ عُظْمِ صَلَاةٍ[1]. [د٣٦٦٣]

• صحيح الإسناد.

١٠٢٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٢٥) (١٧٢٢٦).

١٠٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٠١٣٠) (١٠٥٢٩).

١٠٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٩٢٢).

(١) (عظم الصلاة): عظم الشيء: أكثره، كأنه لا يقوم إلا لصلاة الفريضة.

١٠٢٩ ـ (د) عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الْإِنْجِيلِ، فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلَامِ اللهِ. [د٤٧٣٦]

● صحيح.

١٠٣٠ ـ (مي) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ اللهِ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ! مَا تَرَىٰ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَىٰ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَرَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَىٰ فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيّاً وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لَاتَّبَعَنِي)**. [مي٤٤٩]

● إسناده ضعيف، والحديث حسن.

■ وأخرجه أحمد: عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الكُتُبِ، فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ فَقَالَ: **(أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الخَطَّابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ مُوسَىٰ ﷺ كَانَ حَيّاً مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)**. [حم١٥١٥٦]

١٠٣١ ـ (مي) عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو قُرَّةَ الكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ، فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَنَظَرَ فِيهِ،

١٠٢٩ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٣٦).

فَدَعَا بِطَسْتٍ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمْ الكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمْ.

قَالَ حُصَيْنٌ: فَقَالَ مُرَّةُ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ القُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ لَمْ يَمْحُهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الكِتَابِ. [مي٤٩٤]

● إسناده صحيح.

١٠٣٢ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَتِفٍ فِيهِ كِتَابٌ، فَقَالَ: **(كَفَىٰ بِقَوْمٍ ضَلَالاً أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ، إِلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرُ نَبِيِّهِمْ، أَوْ كِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِهِمْ)**، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٥١]. [مي٤٩٥]

● إسناده صحيح وهو مرسل.

١٠٣٣ ـ (مي) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَاباً، فَتَبِعُوهُ، وَتَرَكُوا التَّوْرَاةَ. [مي٤٩٧]

● إسناده صحيح، وهو موقوف.

١٠٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النبي ﷺ قَالَ: **(حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا)**. [حم١١٥٣٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٠٣٥ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ، أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَىٰ حَيّاً بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)**. [حم١٤٦٣١]

● إسناده ضعيف.

١٠٣٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَاةِ، أَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَرَىٰ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَىٰ، ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ**). [حم١٥٨٦٤، ١٨٣٣٥]

• إسناده ضعيف.

١٠٣٧ ـ (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَّةَ لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَىٰ عُظْمِ صَلَاةٍ. [حم١٩٩٢١، ١٩٩٩٠]

• حديث صحيح من حديث عبد الله بن عمرو.

١٧ ـ باب: يحدث القوم بما تبلغه عقولهم

١٠٣٨ ـ (خ) عَنْ علي رضي الله عنه قَالَ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ(١)، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ. [خ١٢٧]

١٠٣٩ ـ (م) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْماً حَدِيثاً لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ؛ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً. [مقدمة مسلم]

١٠٣٨ ـ (١) (بما يعرفون): أي: بما يفهمون.

١٠٤٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]. [مقدمة مسلم]

[وانظر: ١٦١٥٣].

١٨ ـ باب: الرحلة في طلب العلم

١٠٤١ ـ (م) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ العِلْمَ فِي هَذَا الحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا اليَسَرِ(١)، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ(٢)، وَعَلَىٰ أَبِي اليَسَرِ بُرْدَةٌ(٣) وَمَعَافِرِيٌّ(٤)، وَعَلَىٰ غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمعَافِرِيٌّ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ! إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ(٥)، قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَىٰ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟

١٠٤١ ـ ١٠٤٩ ـ وأخرجها/ د(٦٣٤) (١٥٣٢)/ جه(٢٤١٩)/ مي(٢٥٨٨).
رواية ابن ماجه والدارمي علىٰ حديث أبي اليسر في «إنظار المعسر» (١٠٤١).
ورواية أبي داود الأولىٰ قاصرة علىٰ أمر الثوب الضيق (١٠٤٤).
وروايته الثانية قاصرة علىٰ أمر الدعاء علىٰ الأولاد (١٠٤٥).

(١) (أبا اليسر): اسمه كعب بن عمرو. شهد العقبة وبدراً. وهو ابن عشرين سنة. وهو آخر من توفي من أهل بدر ﵁. توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين.

(٢) (ضمامة من صحف): بكسر الضاد المعجمة؛ أي: رزمة يضم بعضها إلىٰ بعض.

(٣) (بردة): البردة شملة مخططة. وقيل: كساء مربع فيه صِغَر، يلبسه الأعراب. وجمعه برد.

(٤) (ومعافريّ): نوع من الثياب يعمل بقرية تسمىٰ معافر. وقيل: هي نسبة إلىٰ قبيلة نزلت تلك القرية.

(٥) (سفعة من غضب): أي: علامة وتغير.

قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ(٦)، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي(٧)، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا وَاللهِ! أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ، وَاللهِ! أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللهِ! مُعْسِراً. قَالَ قُلْتُ: آللهِ! قَالَ: اللهِ! قُلْتُ: آللهِ! قَالَ: اللهِ(٨). قُلْتُ: آللهِ! قَالَ: اللهِ. قَالَ: فَأَتَىٰ بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي؛ وَإِلَّا أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ ـ وَوَضَعَ أُصْبَعَيْهِ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ ـ وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ مَنَاطِ قَلْبِهِ(٩) ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **(مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ)**. [م٣٠٠٦]

١٠٤٢ ـ (م) قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا يَا عَمِّ! لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ، وَأَخَذْتَ(١) مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ(٢)، فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهِ، يَا

---

(٦) (جفر): الجفر هو الذي قارب البلوغ. وقيل: هو الذي قوي على الأكل. وقيل: ابن خمس سنين.

(٧) (أريكة أمي): قال ثعلب: هي السرير الذي في الحجلة، ولا يكون السرير المفرد. وقال الأزهريّ. كل ما اتكأت عليه فهو أريكة.

(٨) (قلت: آلله! قال: الله): الأول: بهمزة ممدودة على الاستفهام. والثاني: بلا مد. والهاء فيهما مكسورة. هٰذا هو المشهور.

(٩) (مناط قلبه): وهو عرق معلق بالقلب.

١٠٤٢ ـ (١) (وأخذت) هكذا هو في جميع النسخ: وأخذت، بالواو. ووجه الكلام وصوابه أن يقول: أو أخذت، بأو. لأن المقصود أن يكون على أحدهما بردتان، وعلى الآخر معافريان.

(٢) (حلة): الحلة ثوبان: إزار ورداء. قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين. =

ابْنَ أَخِي! بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا ـ وأَشَارَ إِلَىٰ مَنَاطِ قَلْبِهِ ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (**أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ**). وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ القِيَامَةِ. [م٣٠٠٧]

١٠٤٣ ـ (م) [قال عبادة]: ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ(١)، فَتَخَطَّيْتُ القَوْمَ حَتىٰ جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَىٰ جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الأَحْمَقُ مِثْلُكَ(٢)، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ.

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ(٣) ابْنِ طَابٍ(٤)، فَرَأَىٰ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ**)؟ قَالَ: فَخَشَعْنَا(٥)، ثُمَّ قَالَ: (**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ**)؟ قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: (**أَيُّكُمْ**

= سميت بذلك لأن أحدهما يحل علىٰ الآخر. وقيل: لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه.

١٠٤٣ ـ وأخرجه/ د(٤٨٥).

(١) (مشتملاً به): أي: ملتحفاً. اشتمالاً ليس باشتمال الصماء المنهيّ عنه.

(٢) (يدخل عليّ الأحمق مثلك): المراد بالأحمق، هنا: الجاهل. وحقيقة الأحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه.

(٣) (عرجون): هو الغصن.

(٤) (ابن طاب): نوع من التمر.

(٥) (فخشعنا): من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون. وأيضاً غض البصر. وأيضاً الخوف.

يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ)؟ قلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ[٦] فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا). ثُمَّ طَوَىٰ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَقَالَ: (أَرُونِي عَبِيراً)[٧]، فَقَامَ فَتىً مِنَ الحَيِّ يَشْتَدُّ[٨] إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ[٩] فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ العُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَىٰ أَثَرِ النُّخَامَةِ.

فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ. [م٣٠٠٨]

١٠٤٤ ـ (م) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ[١]، وَهْوَ يَطْلُبُ المَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ[٢] يَعْقُبُهُ[٣] مِنَّا الخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ[٤] مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ[٥]، فَقَالَ لَهُ: شَأْ،

---

(٦) (فإن عجلت به بادرة): أي: غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه.
(٧) (أروني عبيراً): قال أبو عبيدة: العبير، عند العرب، هو الزعفران وحده. وقال الأصمعيّ: هو أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران.
(٨) (يشتد): أي: يسعىٰ ويعدو عدواً شديداً.
(٩) (بخلوق): هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران، وهو العبير علىٰ تفسير الأصمعيّ. وهو ظاهر الحديث. فإنه أمر بإحضار عبير فأحضر خلوقاً. فلو لم يكن هو هو، لم يكن ممتثلاً.
١٠٤٤ ـ (١) (بطن بواط): وهو جبل من جبال جهينة.
(٢) (الناضح): هو البعير الذي يستقىٰ عليه.
(٣) (يعقبه): هكذا هو في رواية أكثرهم: يعقبه. وفي بعضها: يعتقبه. وكلاهما صحيح.
(٤) (عقبة رجل): العقبة: ركوب هٰذا نوبة وهٰذا نوبة.
(٥) (فتلدّن عليه بعض التلدن): أي: تلكأ وتوقف.

لَعَنَكَ اللهُ[٦]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ)**؟ قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ؛ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ)**. [م٣٠٠٩]

١٠٤٥ ـ (م) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ[١] وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ العَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا، فَيَمْدُرُ الحَوْضَ[٢]، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا)**. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ)**؟ فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ البِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الحَوْضِ سَجْلاً[٣] أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّىٰ أَفْهَقْنَاهُ[٤]، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(أَتَأْذَنَانِ)**؟ قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ[٥] فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا[٦]، فَشَجَتْ[٧] فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا، فَأَنَاخَهَا. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلىٰ الحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي

---

(٦) (شأ لعنك الله): كلمة زجر للبعير. يقال: شأشأت بالبعير: إذا زجرته وقلت له: شأ.

١٠٤٥ ـ (١) (عشيشية): قال سيبويه: صغروها علىٰ غير تكبيرها. وكان أصلها عُشَيَّة، فأبدلوا إحدىٰ الياءين شيناً.

(٢) (فيمدر الحوض): أي: يطينه ويصلحه.

(٣) (فنزعنا في الحوض سجلاً): أي: أخذنا وجبذنا. والسجل: الدلو المملوءة.

(٤) (حتىٰ أفهقناه): معناه: ملأناه.

(٥) (فأشرع ناقته): معنىٰ أشرعها: أرسل رأسها في الماء لتشرب.

(٦) (شنق لها): يقال: شنقها وأشنقها؛ أي: كففتها بزمامها وأنت راكبها. قال ابن دريد: هو أن تجذب زمامها حتىٰ تقارب رأسُها قادمة الرحل.

(٧) (فشجت): يقال: فشج البعير إذا فرج بين رجليه للبول.

حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ(٨) فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا(٩)، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُم جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَام عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيدَيْنَا جَمِيعاً، فَدَفَعَنَا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي(١٠) وأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا، بِيَدِهِ؛ يَعْنِي: شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَا جَابِرُ)!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلىٰ حِقْوِكَ**(١١)). [م٣٠١٠]

١٠٤٦ ـ (م) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا، فِي كُلِّ يَوْمٍ، تَمْرَةً، فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصُرُّهَا فِي ثَوْبِهِ، وَكُنَا نَخْتَبِطُ بِقِسِيِّنَا(١) وَنَأْكُلُ، حَتَّىٰ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا(٢)، فَأُقْسِمُ أُخْطِئَهَا(٣) رَجُلٌ مِنَّا

---

(٨) (ذباذب): أي: أهداب وأطراف. واحدها ذِبذِب. سميت بذلك لأنها تتذبذب علىٰ صاحبها إذا مشىٰ؛ أي: تتحرك وتضطرب.
(٩) (تواقصت عليها): أي: أمسكت عليها بعنقي، وحنيته عليها لئلا تسقط.
(١٠) (يرمقني): أي: ينظر إليّ نظراً متتابعاً.
(١١) (فاشدده علىٰ حقوك): وهو معقد الإزار. والمراد هنا: أن يبلغ السرّة.

١٠٤٦ ـ (١) (وكنا نختبط بقسينا): معنىٰ نختبط: نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله. والقسيّ: جمع قوس.
(٢) (حتىٰ قرحت أشداقنا): أي: تجرحت من خشونة الورق وحراراته.
(٣) (فأقسم أخطئها): معنىٰ أقسم: أحلف. وقوله: أخطئها؛ أي: فاتته. ومعناه: أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم، فيعطي كل إنسان تمرة كل يوم. فقسم في بعض الأيام ونسي إنساناً فلم يعطه تمرته، وظن أنه أعطاه. فتنازعا في ذلك. وشهدنا له أنه لم يعطها، فأعطيها بعد الشهادة.

يَوْماً، فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ(٤)، فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا، فَأُعْطِيَهَا، فَقَامَ فَأَخَذَهَا. [م٣٠١١]

١٠٤٧ ـ (م) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ نَزَلْنَا وَادِياً أَفْيَحَ(١)، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الوَادِي(٢)، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. فَقَالَ: **(انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ)**، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالبَعِيرِ المَخْشُوشِ(٣)، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الشَّجَرَةَ الأُخْرَىٰ، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: **(انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ)**، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالمَنْصَفِ(٤) مِمَّا بَيْنَهُمَا، لأَمَ(٥) بَيْنَهُمَا ـ يَعْنِي: جَمَعَهُمَا ـ فَقَالَ: (التَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ) فَالتَأَمَتَا.

قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ(٦) مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: فَيَتَبَعَّدَ ـ فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ

---

(٤) (ننعشه): أي: نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد. وقال القاضي: الأشبه عندي أن معناه: نشد جانبه في دعواه ونشهد له.

١٠٤٧ ـ (١) (وادياً أفيح): أي: واسعاً.

(٢) (بشاطئ الوادي): أي: جانبه.

(٣) (كالبعير المخشوش): هو الذي يجعل في أنفه خشاش، وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً، ويشد فيه حبل ليذل وينقاد.

(٤) (بالمنصف): هو نصف المسافة.

(٥) (لأم): روي بهمزة مقصورة: لأَمَ. وممدودة: لَاءَمَ. وكلاهما صحيح؛ أي: جمع بينهما.

(٦) (فخرجت أحضر): أي: أعدو وأسعىٰ سعياً شديداً.

افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا ـ وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً ـ ثُمَّ أَقْبَلَ. فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَيَّ قَالَ: (**يَا جَابِرُ! هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**فَانْطَلِقْ إِلَىٰ الشَّجَرَتَيْنِ، فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّىٰ إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْناً عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْناً عَنْ يَسَارِكَ**).

قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَراً فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ(٧)، فَانْذَلَقَ(٨) لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ، فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّىٰ قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْناً عَنْ يَمِينِي، وَغُصْناً عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: (**إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا(٩)، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**). [م٣٠١٢]

١٠٤٨ ـ (م) قَالَ: فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا جَابِرُ! نَادِ بِوَضُوءٍ**)، فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءَ؟ أَلَا وَضُوءَ؟ أَلَا وَضُوءَ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَاءَ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ(١)، عَلَىٰ حِمَارَةٍ(٢)

---

(٧) (وحسرته): أي: أحددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطعي الأغصان به.

(٨) (فانذلق): أي: صار حاداً.

(٩) (أن يرفه عنهما): أي: يخفف.

١٠٤٨ ـ (١) (في أشجاب له): الأشجاب جمع شجْب. وهو السقاء الذي قد أخلق وبلي وصار شناً.

(٢) (حمارة): هي أعواد تعلق عليها أسقية الماء.

مِنْ جَرِيدٍ. قَالَ فقَالَ لِيَ: (**انْطَلِقْ إِلَىٰ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ**)؟ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَنَظَرْتُ فِيهَا، فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً[٣] فِي عَزْلَاءِ[٤] شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ[٥]. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا؛ إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. قَالَ: (**اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِهِ**) فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ[٦]، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: (**يَا جَابِرُ! نَادِ بِجَفْنَةٍ**) فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ[٧]! فَأُتِيتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الجَفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الجَفْنَةِ، وقَالَ: (**خُذْ يَا جَابِرُ! فَصُبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ**)، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللهِ، فَرَأَيْتُ المَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ فَارَتِ الجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّىٰ امْتَلأَتْ، فَقَالَ: (**يَا جَابِرُ! نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ**)، قَالَ: فَأَتَىٰ النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّىٰ رَوُوا، قَالَ فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الجَفْنَةِ وَهِيَ مَلأَىٰ. [م٣٠١٣]

١٠٤٩ ـ (م) وَشَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ، فَقَالَ:

---

(٣) (إلا قطرة): أي: يسيراً.
(٤) (عزلاء): هي فم القربة.
(٥) (لشربه يابسه): معناه: أنه قليل جداً. فلقلته، مع شدة يبس باقي الشجب، وهو السقاء، لو أفرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شيء.
(٦) (ويغمزه بيديه): أي: يعصره.
(٧) (يا جفنة الركب): ومعناه: يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم أحضرها.

(عَسَىٰ اللهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ)، فَأَتَيْنَا سِيفَ البَحْرِ[١]. فَزَخَرَ البَحْرُ زَخْرَةً[٢]، فَأَلقَىٰ دَابَّةً، فَأَوْرَيْنَا[٣] عَلَىٰ شِقِّهَا النَّارَ، فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّىٰ عَدَّ خَمْسَةً، فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا[٤] مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّىٰ خَرَجْنَا، فَأَخَذْنَا ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ. [م٣٠١٤]

١٠٥٠ ـ (م) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ العِلْمُ بِرَاحَةِ الجِسْمِ. [م٦١٢/ ١٧٥]

١٠٥١ ـ (خ حم) عن جَابِر بْنَ عَبْدِ اللهِ قال: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاشْتَرَيْتُ بَعِيراً، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْراً حَتَّىٰ قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ جَابِرٌ عَلَىٰ البَابِ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثاً بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القِصَاصِ فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ** ـ أَوْ

١٠٤٩ـ (١) (فأتينا سيف البحر): سيف البحر هو ساحله.
(٢) (فزخر البحر): أي: علا موجه.
(٣) (فأورينا): أي: أوقدنا.
(٤) (حجاج عينها): هو عظمها المستدير بها. (وأعظم كفل) قال الجمهور: المراد بالكفل، هنا: الكساء الذي يحوّيه راكب البعير علىٰ سنامه لئلا يسقط، فيحفظ الكفل الراكب. يقال: تكفلت البعير وأكفلته، إذا أدرت ذٰلك الكساء حول سنامه ثم ركبته. وهٰذا الكساء كِفْل.

قَالَ: **العِبَادُ ـ عُرَاةً غُرْلاً بُهْماً**). قَالَ قُلْنَا: وَمَا بُهْماً؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، (**ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّىٰ أَقُصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّىٰ أَقُصَّهُ مِنْهُ حَتَّىٰ اللَّطْمَةُ**). قَالَ قُلْنَا: كَيْفَ، وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عُرَاةً غُرْلاً بُهْماً؟ قَالَ: (**بِالحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ**). [حم١٦٠٤٢]

● إسناده حسن.

☐ وأخرجه البخاري معلقاً. [العلم، باب ١٩]

* * *

١٠٥٢ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ، كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ**). [ت٢٦٤٧]

● ضعيف.

١٠٥٣ ـ (ت ن جه مي) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ. فَقَالَ: إِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ.

فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَّ فِي صَدْرِي المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ. وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَراً ـ أَوْ

١٠٥٣ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٨٩) (١٨٠٩١) (١٨٠٩٥) (١٨٠٩٥) (١٨٠٩٨) (١٨١٠٠).

مُسَافِرِينَ ـ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ؛ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الهَوَىٰ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ، إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْواً مِنْ صَوْتِهِ: **(هَاؤُمُ)**، فَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ! اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَاللهِ! لَا أَغْضُضُ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: المَرْءُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ القِيَامَةِ)**.

فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّىٰ ذَكَرَ بَاباً مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَاماً عَرْضُهُ، أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ، أَوْ سَبْعِينَ عَاماً ـ قَالَ سُفْيَانُ: قِبَلَ الشَّامِ ـ خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحاً ـ يَعْنِي: لِلتَّوْبَةِ ـ لَا يُغْلَقُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ.

[هٰذا نص الترمذي برقم (٣٥٣٥)، وأخرجه برقم (٩٦، ٢٣٨٧، ٣٥٣٦)/ ن١٢٦، ١٢٧، ١٥٨، ١٥٩ بعضه/ جه٢٢٦، ٤٧٨، ٤٠٧٠ بعضه/ مي٣٦٩].

● حسن.

١٠٥٤ ـ (د ت جه مي) عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ.

قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ**

١٠٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧١٥) (٢١٧١٦).

فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ). [د٣٦٤١، ٣٦٤٢/ ت٢٦٨٢/ جه٢٢٣/ مي٣٥٤]

□ وعند الدارمي: قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا بغاء لك غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا . . . .

● صحيح.

١٠٥٥ ـ (ن) عن أَبي أُسَامَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، الشَّامَاتِ[١] وَمِصْرَ وَاليَمَنَ وَالحِجَازَ. [ن٥٧٦٨]

● صحيح مقطوع الإسناد.

١٠٥٦ ـ (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَقَدْ أَقَمْتُ فِي المَدِينَةِ ثَلَاثاً، مَا لِي حَاجَةٌ؛ إِلَّا وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْهَا؛ إِلَّا أَنَّ رَجُلاً كَانُوا يَتَوَقَّعُونَهُ، كَانَ يَرْوِي حَدِيثاً، فَأَقَمْتُ حَتَّىٰ قَدِمَ فَسَأَلْتُهُ. [مي٥٨١]

● إسناده صحيح.

١٠٥٧ ـ (مي) عن بُسْرِ بْنِ عبد اللهِ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرْكَبُ إِلَىٰ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فِي الحَدِيثِ الوَاحِدِ لِأَسْمَعَهُ. [مي٥٨٢]

● إسناده ضعيف.

١٠٥٥ ـ (١) (الشامات): كأنه جمع علىٰ إرادة البلاد الشامية.

١٠٥٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: إن كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ بِالبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَرْضَ حَتَّىٰ رَكِبْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ. [مي٥٨٣]

● إسناده صحيح.

١٠٥٩ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القشيري قَالَ: قَالَ دَاوُدُ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ لِصَاحِبِ العِلْمِ يَتَّخِذْ عَصاً مِنْ حَدِيدٍ، وَنَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ، وَيَطْلُبْ العِلْمَ حَتَّىٰ تَنْكَسِرَ العَصَا، وَتَنْخَرِقَ النَّعْلَانِ. [مي٥٨٤]

● إسناده مظلم.

١٠٦٠ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَىٰ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ لِنَاقَةٍ لَهُ، فَقَالَ: مَرْحباً، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً، وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا.. [مي٥٩٠]

● إسناده صحيح.

١٠٦١ ـ (حم) عَنِ الحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الكِنْدِيِّ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، قَالَ: فَقَدِمَ المَدِينَةَ فَسَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: لِأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالمَرْأَةُ فِي بِنَاءٍ ضَيِّقٍ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ كَانَتْ بِحِذَائِي، وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي خَرَجَتْ مِنَ البِنَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ. وَعَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ؟ فَقَالَ: نَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَعَنِ

القَصَصِ؟ فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَىٰ القَصَصِ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَىٰ قَوْلِكَ، قَالَ: أَخْشَىٰ عَلَيْكَ أَنْ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ حَتَّىٰ يُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا، فَيَضَعَكَ اللهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. [حم١١١]

● إسناده حسن.

١٠٦٢ ـ (حم) عَنْ مُنِيبٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَغَ رَجُلاً عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)**، فَرَحَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الحَدِيثِ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)**، قَالَ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم١٦٥٩٦، ٢٣١٨٥]

● مرفوعه صحيح لغيره.

١٠٦٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ الْأَعْمَىٰ يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ: رَحَلَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَىٰ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَىٰ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، قَالَ: دُلُّونِي، فَأَتَىٰ عُقْبَةَ فَقَالَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ سَتَرَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)**، فَأَتَىٰ رَاحِلَتَهُ، فَرَكِبَ وَرَجَعَ. [حم١٧٣٩١]

● المرفوع منه صحيح لغيره.

□ وفي رواية: رَكِبَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَىٰ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ إِلَىٰ مِصْرَ . . وفيها: فَرَجَعَ إِلَىٰ المَدِينَةِ فَمَا حَلَّ رَحْلَهُ يُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ. [حم١٧٤٥٤]

[وانظر: ١٨٩٢، ٥٤١٣، ٩٧٠٨، ١٢٦١٠، ١٣٦٥٣، ١٥١٥٦ في الرحلة في طلب العلم].

١٩ ـ باب: التعليم بالعمل المشاهد وبالمقايسة

[انظر: في تعليم كيفية الوضوء: ٢٩٨٩.

وفي تعليم كيفية الغسل: ٣٣٥٨، ٧١٩٤.

وفي بيان أوقات الصلاة: ٣٥٦٥، ٣٥٦٦.

وفي بيان كيفية الصلاة: ٤١٤٨، ٤١٥٠، ٤١٥١.

وفي بيان الحج: ٧١٢٣، ٧٧١٤.

وانظر في القياس: ٦٤٨٩، ٦٨١٢، ٦٧٦٢، ٧٧٤٠، ٩٧٣٢].

٢٠ ـ باب: من العلم قول: لا أعلم

١٠٦٤ ـ (مي) عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَىٰ لَمَجْنُونٌ. [مي١٧٦]

● إسناده صحيح.

١٠٦٥ ـ (مي) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ إِمَامٌ، أَوْ وَالٍ، وَرَجُلٌ يَعْلَمُ نَاسِخَ القُرْآنِ مِنَ المَنْسُوخِ قَالُوا: يَا حُذَيْفَةُ! وَمَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ. [مي١٧٧، ١٧٧م]

□ وفي رواية: رَجُلٌ عَلِمَ نَاسِخَ القُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ قَالُوا: وَمَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: وَأَمِيرٌ لَا يَجِدُ بُدّاً، أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ.

● إسناد الأول ضعيف، والثاني جيد.

١٠٦٦ ـ (مي) عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: نِعْمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ،

سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ. يعني: نفسه. [مي١٨٤، ١٨٦]

• إسناده حسن.

١٠٦٧ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا أَدْرِي، نِصْفُ العِلْمِ. [مي١٨٥]

• إسناده صحيح.

١٠٦٨ ـ (مي) عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ عَامِرٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَإِنْ رُدُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: إني حَلَفْتُ لَكَ بِاللهِ إِنْ كَانَ لِي بِهِ عِلْمٌ. [مي١٨٧]

• إسناده ضعيف.

١٠٦٩ ـ (مي) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أُبَالِي سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ أَوْ مَا لَا أَعْلَمُ، لِأَنِّي إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ قُلْتُ: مَا أَعْلَمُ، وَإِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ، قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ. [مي١٨٨]

• إسناده صحيح.

١٠٧٠ ـ (مي) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ قَطُّ: حَلَالٌ، وَلَا حَرَامٌ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ. [مي١٨٩]

• إسناده صحيح.

١٠٧١ ـ (مي) عن أبي مُوسَىٰ أنه قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْماً فَلْيُعَلِّمْهُ النَّاسَ، وَإِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَيَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ، وَيَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ. [مي١٧٩]

• منقطع ورجاله ثقات.

١٠٧٢ ـ (مي) عن عَلِيٍّ قَالَ: وَأَبَرْدَهَا عَلَىٰ الكَبِدِ إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ أَنْ أَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ. [مي١٨٠، ١٨١]

□ وفي رواية: يَا بَرْدَهَا عَلَىٰ الكَبِدِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ.

□ وفي رواية: قَالَ: وَأَبَرْدَهَا عَلَىٰ الكَبِدِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فَيَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ. [مي١٨٣]

□ وفي رواية قَالَ: إِذَا سُئِلْتُمْ عَمَّا لَا تَعْلَمُونَ فَاهْرُبُوا، قَالُوا: وَكَيْفَ الهَرَبُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: تَقُولُونَ: اللهُ أَعْلَمُ. [مي١٨٢]

● أسانيدها ضعيفة.

٢١ ـ باب: المثبت مقدم علىٰ النافي

١٠٧٣ ـ (خـ) قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الكَعْبَةِ. وَقَالَ الفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. [خ. الشهادات، باب ٤]

[وانظر: ٩٤٩٩].

٢٢ ـ باب: طلب العلم لغير الله

[انظر: ٨١٣٧].

١٠٧٤ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ، لَا يَتَعَلَّمُهُ؛ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ)**. يَعْنِي: رِيحَهَا. [د٣٦٦٤/ جه٢٥٢]

● صحيح.

١٠٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٥٧).

١٠٧٥ ـ **(ت)** عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ)**. [ت٢٦٥٤]

● حسن.

١٠٧٦ ـ **(جه)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَعَلَّمُوا العِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ العُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا**[١] **بِهِ المَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَالنَّارُ النَّارُ)**. [جه٢٥٤]

● صحيح.

١٠٧٧ ـ **(ت جه)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تعلم علماً لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [ت٢٦٥٥/ جه٢٥٨]

● ضعيف.

١٠٧٨ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ)**. [جه٢٥٣]

● حسن.

١٠٧٩ ـ **(جه)** عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَعَلَّمُوا العِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ فِي النَّارِ)**. [جه٢٥٩]

● حسن.

١٠٧٦ ـ (١) (ولا تخيروا): أي: ولا تختاروا به خيار المجالس وصدرها.

١٠٨٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَعَلَّمَ العِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ جَهَنَّمَ)**. [جه٢٦٠]

● حسن.

١٠٨١ ـ (جه) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أُنَاساً مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَىٰ مِنَ القَتَادِ[1] إِلَّا الشَّوْكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَىٰ مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا)**.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي: الخَطَايَا. [جه٢٥٥]

● ضعيف.

١٠٨٢ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ صَانُوا العِلْمَ، وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ جَعَلَ الهُمُومَ هَمّاً وَاحِداً، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ)**. [جه٢٥٧، ٤١٠٦]

● ضعيف.

١٠٨٣ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، إِذَا تُرِكَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: تُرِكَتِ السُّنَّةُ؟

١٠٨١ ـ (١) (القتاد): شجر ذو شوك لا ثمر له.

قَالُوا: وَمَتَىٰ ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَتْ عُلَمَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ جُهَلَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ.

□ وفي رواية: وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَتْ قَالُوا غُيِّرَتِ السُّنَّةُ. [مي١٩٠، ١٩١]

● سند الأولىٰ ضعيف، والثانية صحيح.

١٠٨٤ ـ (مي) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: يُفْتَحُ القُرْآنُ عَلَىٰ النَّاسِ، حَتَّىٰ يَقْرَأَهُ المَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: قَدْ قَرَأْتُ القُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ. وَاللهِ! لَأَقُومَنَّ بِهِ فِيهِمْ لَعَلِّي أُتَّبَعُ، فَيَقُومُ بِهِ فِيهِمْ فَلَا يُتَّبَعُ، فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ القُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَقَدْ قُمْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أُتَّبَعْ، لَأَخْتَصِرَنَّ فِي بَيْتِي مَسْجِداً لَعَلِّي أُتَّبَعْ، فَيَخْتَصِرُ فِي بَيْتِهِ مَسْجِداً فَلَا يُتَّبَعُ، فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ القُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَقُمْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَقَدْ اخْتَصَرْتُ فِي بَيْتِي مَسْجِداً فَلَمْ أُتَّبَعْ. وَاللهِ! لَآتِيَنَّهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَسْمَعُوهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ [ﷺ] لَعَلِّي أُتَّبَعُ. قَالَ مُعَاذٌ: فَإِيَّاكُمْ وَمَا جَاءَ بِهِ، فَإِنَّ مَا جَاءَ بِهِ ضَلَالَةٌ. [مي٢٠٤]

● إسناده صحيح.

١٠٨٥ ـ (مي) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَطْلُبُ هَذَا العِلْمَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الدُّنْيَا؛ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ)**. [مي٢٦٢]

● مرسل، إسناده صحيح.

١٠٨٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِأَرْبَعٍ دَخَلَ النَّارَ ـ أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الكَلِمَةِ ـ: لِيُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَأْخُذَ بِهِ مِنَ الْأُمَرَاءِ. [مي٣٧٩]

● إسناده ضعيف.

١٠٨٧ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلِيُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. [مي٣٨٥]

● رجاله ثقات.

١٠٨٨ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُقْبِلَ بِوُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ جَهَنَّمَ)**. [مي٣٨٦]

● مرسل رجاله ثقات.

١٠٨٩ ـ (مي) عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ؟ فَقَالَ: **(لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ، وَاسْأَلُونِي عَنِ الخَيْرِ** ـ يَقُولُهَا ثَلَاثاً ـ ثُمَّ قَالَ: ـ **أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ، شِرَارُ العُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الخَيْرِ، خِيَارُ العُلَمَاءِ)**. [مي٣٨٢]

● مرسل.

١٠٩٠ ـ (مي) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْماً، فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً؛ إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْداً. [مي٣٩٨]

● إسناده صحيح.

١٠٩١ ـ (مي) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ ـ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ(١) ـ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ بَلَغَنِي أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عِيسَىٰ: تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَأَنْتُمْ تُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ وَلَا تَعْمَلُونَ لِلآخِرَةِ وَأَنْتُمْ لَا تُرْزَقُونَ فِيهَا إِلَّا بِالعَمَلِ، وَإِنَّكُمْ عُلَمَاءَ السَّوْءِ الْأَجْرَ تَأْخُذُونَ وَالعَمَلَ تُضَيِّعُونَ، يُوشِكُ رَبُّ العَمَلِ أَنْ يَطْلُبَ عَمَلَهُ، وَتُوشِكُونَ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ الدُّنْيَا العَرِيضَةِ إِلَىٰ ظُلْمَةِ القَبْرِ وَضِيقِهِ، اللهُ نَهَاكُمْ عَنِ الخَطَايَا كَمَا أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ سَخِطَ رِزْقَهُ وَاحْتَقَرَ مَنْزِلَتَهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ.

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنِ اتَّهَمَ اللهَ فِيمَا قَضَىٰ لَهُ، فَلَيْسَ يَرْضَىٰ شَيْئاً أَصَابَهُ؟! كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ دُنْيَاهُ آثَرُ عِنْدَهُ مِنْ آخِرَتِهِ، وَهُوَ فِي الدُّنْيَا أَفْضَلُ رَغْبَةً، كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ مَصِيرُهُ إِلَىٰ آخِرَتِهِ، وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَىٰ دُنْيَاهُ وَمَا يَضُرُّهُ أَشْهَىٰ إِلَيْهِ ـ أَوْ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيْهِ ـ مِمَّا يَنْفَعُهُ؟! كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَطْلُبُ الكَلَامَ لِيُخْبِرَ بِهِ وَلَا يَطْلُبُهُ لِيَعْمَلَ بِهِ. [مي٣٦٨]

- إسناده معضل.

٢٣ ـ باب: التَّعليم بضرب المثل

١٠٩٢ ـ (ت) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً، عَلَىٰ كَنَفَيِ الصِّرَاطِ دَارَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، عَلَىٰ الأَبْوَابِ سُتُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَىٰ رَأْسِ الصِّرَاطِ،**

١٠٩١ ـ (١) (الدستوائي): نسبة إلىٰ دستواء (سنن الدارمي تحقيق: د. مصطفىٰ البغا).
١٠٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٣٦).

وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [يونس] **وَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَىٰ كَنَفَيْ الصِّرَاطِ حُدُودُ اللهِ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللهِ، حَتَّىٰ يُكْشَفَ السِّتْرُ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ).** [ت٢٨٥٩]

● صحيح.

١٠٩٣ ـ (ت مي) عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، حَتَّىٰ خَرَجَ بِهِ إِلَىٰ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطّاً، ثُمَّ قَالَ: **(لَا تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَلِّمُونَكَ)**، قَالَ: ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمْ الزُّطُّ، أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ، لَا أَرَىٰ عَوْرَةً وَلَا أَرَىٰ قِشْراً، وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ وَلَا يُجَاوِزُونَ الخَطَّ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: **(لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةَ)**، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي، فَتَوَسَّدَ فَخِذِي فَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ، اللهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الجَمَالِ، فَانْتَهَوْا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ:

مَا رَأَيْنَا عَبْداً قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ، إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ، اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، مَثَلُ سَيِّدٍ بَنَىٰ قَصْراً، ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً،

١٠٩٣ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٨٨).

فَدَعَا النَّاسَ إِلَىٰ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ ـ أَوْ قَالَ: عَذَّبَهُ ـ ثُمَّ ارْتَفَعُوا.

وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: (**سَمِعْتَ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ؟ وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ**)؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**هُمُ المَلَائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا المَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا**)؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**المَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا: الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، بَنَىٰ الجَنَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ**). [ت ٢٨٦١/ مي١٢]

□ ورواية الدارمي مختصرة.

● حسن صحيح.

١٠٩٤ ـ (ت) عَنِ الحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا.**

فَقَالَ عِيسَىٰ: إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا، وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ؟

فَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْشَىٰ إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَامْتَلَأَ المَسْجِدُ وَتَعَدَّوْا عَلَىٰ الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ.

أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ عَبْداً مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ:

١٠٩٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٧٠) (١٧٨٠٠)

هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَىٰ غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟

وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ.

وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ، أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ.

وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَفَدَىٰ نَفْسَهُ مِنْهُمْ.

وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعاً، حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ حِصْنٍ حَصِينٍ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ العَبْدُ، لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالجِهَادُ، وَالهِجْرَةُ، وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ(١) مِنْ عُنُقِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ؟ قَالَ: (وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَىٰ اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ المُسْلِمِينَ المُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللهِ). [ت٢٨٦٣، ٢٨٦٤]

• صحيح.

---

(١) (ربقة الإسلام): الربق: حبل فيه عراء، تشد به البهم، الواحدة من العراء: ربقة.

١٠٩٥ ـ (مي) عن رَبيعَةَ الجُرَشِيِّ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لِتَنَمْ عَيْنُكَ، وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ، وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ، قَالَ: (فَنَامَتْ عَيْنَايَ، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَعَقَلَ قَلْبِي. قَالَ: فَقِيلَ لِي: سَيِّدٌ بَنَىٰ دَاراً، فَصَنَعَ مَأْدُبَةً، وَأَرْسَلَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَطْعَمْ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ. قَالَ: فَاللهُ السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي، وَالدَّارُ الإِسْلَامُ، وَالمَأْدُبَةُ الجَنَّةُ). [مي١١]

● إسناده ضعيف.

١٠٩٦ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ فِي المَنَامِ، كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي، وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اضْرِبْ لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ: اسْمَعْ سَمِعَتْ أُذُنُكَ، وَاعْقِلْ عَقَلَ قَلْبُكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أُمَّتِكَ، كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَاراً، ثُمَّ بَنَىٰ فِيهَا بَيْتاً، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولاً يَدْعُو النَّاسَ إِلَىٰ طَعَامِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ، فَاللهُ هُوَ المَلِكُ، وَالدَّارُ الإِسْلَامُ، وَالبَيْتُ الجَنَّةُ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ، فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الإِسْلَامَ، وَمَنْ دَخَلَ الإِسْلَامَ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا). [ت٢٨٦٠]

● إسناده ضعيف.

١٠٩٧ ـ (حم) عن حُذَيْفَةَ قال: ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْثَالاً: وَاحِداً وَثَلَاثَةً وَخَمْسَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعَةً وَأَحَدَ عَشَرَ، قَالَ: فَضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا مَثَلاً وَتَرَكَ سَائِرَهَا، قَالَ: (إِنَّ قَوْماً كَانُوا أَهْلَ

ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ، قَاتَلَهُمْ أَهْلُ تَجَبُّرٍ وَعَدَدٍ، فَأَظْهَرَ اللهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ، فَعَمَدُوا إِلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ وَسَلَّطُوهُمْ فَأَسْخَطُوا اللهَ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ)(١). [حم٢٣٤٦٢]

• إسناده ضعيف.

١٠٩٨ ـ (حم) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً، وَعَلَىٰ جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَىٰ الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَىٰ بَابِ الصِّرَاطِ، دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ! ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلَا تَتَعَوَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ! لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَىٰ رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللهِ ﷻ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ)**. [حم١٧٦٣٤]

• حديث صحيح، وإسناده حسن.

[انظر: ١٩٥٥، ٢٢٩١، ١٣٤٦٠، ١٣٤٦١، ١٥٥٢١].

٢٤ ـ باب: القصص

١٠٩٩ ـ (جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَقُصُّ عَلَىٰ النَّاسِ؛ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُرَاءٍ)**. [جه٣٧٥٣/ مي٢٨٢١]

• صحيح.

١٠٩٧ ـ (١) هٰذا مثل لقوم ضعاف أنعم الله عليهم، فاتخذوا نعمة الله سلماً إلىٰ معاصيه والتجبر والتكبر.

١٠٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٦١) (٦٧١٥).

١١٠٠ ـ (جه) عَن ابْنِ عُمَرَ: لَمْ يَكُنْ القَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا زَمَنِ عُمَرَ. [جه٣٧٥٤]

● ضعيف.

١١٠١ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوساً ـ وَكَانَ قَاصّاً ـ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا المَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ)**. قَالَ: قُلْتُ أَنَا: أَيَّ مَجْلِسٍ يَعْنِي؟ قَالَ: كَانَ حِينَئِذٍ يَقُصُّ.

قَالَ الدارمي: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ هُوَ عَلِيٌّ. [مي٢٨٢٢]

● إسناده جيد.

١١٠٢ ـ (د) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَقُصُّ؛ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ)**. [د٣٦٦٥]

● حسن صحيح.

١١٠٣ ـ (حم) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقَصُّ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنْ يَقُصَّ عَلَىٰ النَّاسِ قَائِماً، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ. [حم١٥٧١٥]

● إسناده ضعيف.

١١٠٤ ـ (حم) عن عَبْدِ الجَبَّارِ الخَوْلَانِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ المَسْجِدَ، فَإِذَا كَعْبٌ يَقُصُّ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا:

١١٠١ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٩٩) (١٥٩٠٠) (٢٣١٠٨).

١١٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٧٢) (٢٣٩٧٤) (٢٣٩٩٢) (٢٣٩٩٤) (٢٤٠٠١) (٢٤٠٠٥).

كَعْبٌ يَقُصُّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَقُصُّ؛ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ)**. قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ كَعْباً فَمَا رُئِيَ يَقُصُّ بَعْدُ. [حم١٨٠٥٠]

● حسن لغيره.

٢٥ ـ باب: الحكمة ضالة المؤمن

١١٠٥ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)**. [ت٢٦٨٧/ جه٤١٦٩]

● ضعيف جداً.

١١٠٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الحِكْمَةَ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ رَاعِياً فَقَالَ: يَا رَاعِي! أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ، قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا، فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الغَنَمِ)**. وفي رواية: **(بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً)**. [جه٤١٧٢]

● ضعيف.

١١٠٧ ـ (مي) عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ قَالَ: لَيْسَ هَدِيَّةٌ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ حِكْمَةٍ تُهْدِيهَا لِأَخِيكَ. [مي٣٦٢]

● إسناده صحيح.

١١٠٨ ـ (مي) عن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قال: يَا بُنَيَّ! عَلَيْكَ بِالحِكْمَةِ، فَإِنَّ الخَيْرَ فِي الحِكْمَةِ كُلَّهُ، وَتُشَرِّفُ الصَّغِيرَ عَلَىٰ الكَبِيرِ، وَالعَبْدَ عَلَىٰ الحُرِّ، وَتَزِيدُ السَّيِّدَ سُؤْدُداً، وَتُجْلِسُ الفَقِيرَ مَجَالِسَ المُلُوكِ. [مي٤٠٣]

● إسناده ضعيف.

١١٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٨٦٣٩) (٩٢٦٠) (١٠٦٠٦).

٢٦ ـ باب: مجالس العلم

١١٠٩ ـ (مي) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتَذَاكَرُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا أَظَلَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي بِهِ العِلْمَ، سَهَّلَ اللهُ طَرِيقَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ. [مي٣٦٨]

● إسناده صحيح.

١١١٠ ـ (مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا المَشْيَخَةُ، وَهُمْ يَتَرَاجَعُونَ، فِيهِمْ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ شَابٌّ فِي نَاحِيَةِ القَوْمِ: أَفِيضُوا فِي ذِكْرِ اللهِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ: فِي أَيِّ شَيْءٍ رَآنَا؟ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَمُرَّ، لَئِنْ عُدْتَ لَنَفْعَلَنَّ وَلَنَفْعَلَنَّ. [مي٢٨٦]

● فيه راوٍ ضعيف.

١١١١ ـ (مي) عن عَبْدُ اللهِ قال: نِعْمَ المَجْلِسُ مَجْلِسٌ يُنْشَرُ فِيهِ الحِكْمَةُ، وَتُرْجَىٰ فِيهِ الرَّحْمَةُ. [مي٢٩٥]

● منقطع، رجاله ثقات.

١١١٢ ـ (مي) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ الحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ! لَا تَعَلَّمْ العِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ تُرَائِيَ بِهِ فِي المَجَالِسِ، وَلَا تَتْرُكْ العِلْمَ زُهْداً فِيهِ، وَرَغْبَةً فِي الجَهَالَةِ.

يَا بُنَيَّ! اخْتَرْ المَجَالِسَ عَلَىٰ عَيْنِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ،

فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِماً يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلاً يُعَلِّمُوكَ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لَا يَذْكُرُونَ اللهَ، فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُ عَالِماً لَا يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلاً زَادُوكَ عِيّاً، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِعَذَابٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ. [مي٣٨٩، ٣٩٢]

● إسناده حسن.

٢٧ ـ باب: مذاكرة العلم والسؤال عنه

١١١٣ ـ (خـ مي) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَتَعَلَّمُ مَنْ اسْتَحيَا وَاسْتَكْبَرَ. [خ. العلم، باب ٥٠/ مي٥٦٨]

● إسناد الدرامي ضعيف.

* * *

١١١٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: تَذَاكَرُوا الحَدِيثَ، فَإِنَّ الحَدِيثَ يُهَيِّجُ الحَدِيثَ. [مي٦١٧ ـ ٦٢٠]

● إسناده صحيح.

١١١٥ ـ (مي) عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ: اذْهَبْ بِنَا نُجَالِسْ النَّاسَ. [مي٦٢١]

● إسناده حسن.

١١١٦ ـ (مي) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَذَاكَرُوا هَذَا الحَدِيثَ لَا يَنْفَلِتْ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ القُرْآنِ مَجْمُوعٌ مَحْفُوظٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَذَاكَرُوا هَذَا الحَدِيثَ يَنْفَلِتْ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَدَّثْتُ أَمْسِ فَلَا أُحَدِّثُ اليَوْمَ، بَلْ حَدِّثْ أَمْسِ، وَلْتُحَدِّثْ اليَوْمَ، وَلْتُحَدِّثْ غَداً. [مي٦٢٤]

● رجاله ثقات، أحدهم ليس بالقوي.

١١١٧ ـ (مي) عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: رُدُّوا الحَدِيثَ وَاسْتَذْكِرُوهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ تَذْكُرُوهُ ذَهَبَ، وَلَا يَقُولَنَّ رَجُلٌ لِحَدِيثٍ قَدْ حَدَّثَهُ: قَدْ حَدَّثْتُهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ سَمِعَهُ يَزْدَادُ بِهِ عِلْماً، وَيَسْمَعُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ. [مي٦٢٥]

● إسناده ضعيف.

١١١٨ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: تَذَاكَرُوا، فَإِنَّ إِحْيَاءَ الحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ.

□ زاد في رواية له: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: يَرْحَمُكَ اللهُ! كَمْ مِنْ حَدِيثٍ أَحْيَيْتَهُ فِي صَدْرِي، كَانَ قَدْ مَاتَ. [مي٦٣٦، ٦٣٤]

● إسنادهما ضعيف.

١١١٩ ـ (مي) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: تَذَاكَرُوا الحَدِيثَ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ حَيَاتُهُ. [مي٦٢٧]

● إسناده صحيح.

١١٢٠ ـ (مي) عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يُحَدِّثُ الْأَعْرَابَ. [مي٦٢٨]

● إسناده صحيح.

١١٢١ ـ (مي) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ يَجْمَعُ صِبْيَانَ الكُتَّابِ يُحَدِّثُهُمْ يَتَحَفَّظُ بِذَاكَ. [مي٦٢٩]

● إسناده صحيح.

١١٢٢ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدِّثْ حَدِيثَكَ مَنْ يَشْتَهِيهِ، وَمَنْ لَا يَشْتَهِيهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَكَ كَأَنَّهُ إِمَامٌ تَقْرَؤُهُ. [مي٦٣٠]

● إسناده صحيح.

١١٢٣ ـ (مي) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِنَّا حَدِيثاً؛ فَتَذَاكَرُوهُ بَيْنَكُمْ. [مي٦٣١]

● حجاج ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

١١٢٤ ـ (مي) عن يُونُس قَالَ: كُنَّا نَأْتِي الحَسَنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، تَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا. [مي٦٣٢]

● إسناده صحيح.

١١٢٥ ـ (مي) عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثاً، فَلْيُرَدِّدْهُ ثَلَاثاً. [مي٦٣٣]

● إسناده صحيح.

١١٢٦ ـ (مي) عن مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ العُكْلِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُغِيرَةُ، إِذَا صَلَّوْا العِشَاءَ الْآخِرَةَ، جَلَسُوا فِي الفِقْهِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَذَانُ الصُّبْحِ. [مي٦٣٥]

● إسناده صحيح.

١١٢٧ ـ (مي) عَنْ ليث، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، قَالَ: عَنْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ: لَا بَأْسَ بِالسَّمَرِ فِي الفِقْهِ. [مي٦٣٦، ٦٣٧]

● إسناده ضعيف.

١١٢٨ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكَرْنَا، فَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ. [مي٦٣٩]

● إسناده ضعيف.

١١٢٩ ـ (مي) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: تَذَاكَرَ ابْنُ شِهَابٍ لَيْلَةً بَعْدَ العِشَاءِ حَدِيثاً، وَهُوَ جَالِسٌ مُتَوَضِّئاً، قَالَ: فَمَا زَالَ ذَلِكَ مَجْلِسَهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ. قَالَ مَرْوَانُ: جَعَلَ يَتَذَاكَرُ الحَدِيثَ. [مي٦٤٠]

● إسناده صحيح.

١١٣٠ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ إِذَا لَقِيتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَكَأَنَّمَا أَفْجُرُ بِهِ بَحْراً. [مي٦٤١]

● في إسناده عنعنة ابن إسحاق.

١١٣١ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَذَاكَرُوا هَذَا الحَدِيثَ، فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُذَاكَرَتُهُ. [مي٦٤٣]

● إسناده ضعيف.

١١٣٢ ـ (مي) عَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ، هَلْ تَجَالَسُونَ؟ قَالُوا: لَيْسَ نُتْرَكُ ذَاكَ، قَالَ: فَهَلْ تَزَاوَرُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا لَيَفْقِدُ أَخَاهُ فَيَمْشِي فِي طَلَبِهِ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الكُوفَةِ حَتَّىٰ يَلْقَاهُ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ. [مي٦٤٤]

● إسناده منقطع.

١١٣٣ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: آفَةُ العِلْمِ النِّسْيَانُ، وَتَرْكُ المُذَاكَرَةِ. [مي٦٤٥]

● إسناده منقطع.

١١٣٤ ـ (مي) عن عَبْدِ اللهِ قال: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً، وَآفَةُ العِلْمِ النِّسْيَانُ. [مي٦٤٦، ٦٤٧]

• إسناده صحيح.

١١٣٥ ـ (مي) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(آفَةُ العِلْمِ النِّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ)**. [مي٦٤٨]

• إسناده معضل.

١١٣٦ ـ (مي) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: غَائِلَةُ العِلْمِ النِّسْيَانُ. [مي٦٤٩]

• صحيح بشواهده.

١١٣٧ ـ (مي) عن عَلِيٍّ قال: تَذَاكَرُوا هَذَا الحَدِيثَ وَتَزَاوَرُوا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا يَدْرُسْ. [مي٦٥٠]

• إسناده صحيح.

١١٣٨ ـ (مي) عن الزُّهْرِيِّ: كُنْتُ أَحْسَبُ بِأَنِّي أَصَبْتُ مِنَ العِلْمِ، فَجَالَسْتُ عُبَيْدَ اللهِ، فَكَأَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ. [مي٦٥١]

• إسناده صحيح.

١١٣٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبِيدَةُ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ كُلَّ خَمِيسٍ، فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ غَابَ عَنْهَا، فَكَانَ عَامَّةُ مَا يُحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، مِمَّا يَسْأَلُهُ عَبِيدَةُ عَنْهُ. [مي٥٦٤]

• إسناده صحيح.

١١٤٠ ـ (مي) عن عِكْرِمَةَ قال: مَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُونِي؟ أَفْلَسْتُمْ. [مي٥٦٥]

• إسناده صحيح.

١١٤١ ـ (مي) عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: العِلْمُ خَزَائِنُ، وَتَفْتَحُهَا المَسْأَلَةُ. [مي٥٦٦]

● إسناده ضعيف.

١١٤٢ ـ (مي) عَن الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ جَهِلَ عِلْمُهُ.

وَعَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ. [مي٥٦٧]

● إسناده ضعيف.

١١٤٣ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضَعُ فِي رِجْلَيَّ الكَبْلَ، وَيُعَلِّمُنِي القُرْآنَ وَالسُّنَنَ. [مي٥٧٠]

● إسناده صحيح.

١١٤٤ ـ (مي) عن سُفْيَانَ قال: مَنْ تَرَأَّسَ سَرِيعاً أَضَرَّ بِكَثِيرٍ مِنَ العِلْمِ، وَمَنْ لَمْ يَتَرَأَّسْ طَلَبَ وَطَلَبَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ. [مي٥٧١]

● إسناده ضعيف.

٢٨ ـ باب: ما جاء في كتمان العلم

١١٤٥ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ،أَلجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ)**. [د٣٦٥٨/ ت٢٦٤٩/ جه٢٦١، ٢٦٦]

● حسن صحيح.

١١٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٧١) (٧٩٤٣) (٨٠٤٩) (٨٥٣٣) (٨٦٣٨) (١٠٤٢٠) (١٠٤٨٧) (١٠٥٩٧).

١١٤٦ ـ (جه) عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَاللهِ! لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ ـ يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ شَيْئاً أَبَداً، لَوْلَا قَوْلُ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَتَيْنِ [البقرة: ١٧٤]. [جه٢٦٢]

● صحيح.

١١٤٧ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثاً، فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللهُ)**. [جه٢٦٣]

● ضعيف جداً.

١١٤٨ ـ (جه) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)**. [جه٢٦٤]

● صحيح.

١١٤٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَتَمَ عِلْماً مِمَّا يَنْفَعُ اللهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، أَمْرِ الدِّينِ، أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ)**. [جه٢٦٥]

● ضعيف جداً.

٢٩ ـ باب: ما جاء في المراء والجدل

١١٥٠ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا)**. [ت١٩٩٣/ جه٥١]

● ضعيف بهٰذا اللفظ، وقال الترمذي: حسن.

١١٥١ ـ **(ت)** عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفَهُ)**. [ت١٩٩٥]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

١١٥٢ ـ **(ت جه)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ؛ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ)**، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۢ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨]. [ت٣٢٥٣/ جه٤٨]

● حسن.

١١٥٣ ـ **(د)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(المِرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ)**. [د٤٦٠٣]

● حسن صحيح.

■ وفي رواية لأحمد: **(جِدَالٌ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ)**.
[حم٧٥٠٨، ١٠٢٠٢، ١٠٤١٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١١٥٤ ـ **(مي)** عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: إِيَّاكَ وَالخُصُومَةَ وَالجِدَالَ فِي الدِّينِ، لَا تُجَادِلَنَّ عَالِماً وَلَا جَاهِلاً، أَمَّا العَالِمُ فَإِنَّهُ يَخْزُنُ عَنْكَ عِلْمَهُ، وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعْتَ، وَأَمَّا الجَاهِلُ فَإِنَّهُ يُخَشِّنُ(١) بِصَدْرِكَ وَلَا يُطِيعُكَ. [مي٣١٠]

● إسناده صحيح.

١١٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٦٤) (٢٢٢٠٤) (٢٢٢٠٥).

١١٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٧٨٤٨) (٧٩٨٩) (٩٤٧٩) (١٠١٤٣) (١٠٥٣٩) (١٠٨٣٤).

١١٥٤ ـ (١) (يخشن) أي: يوغره ويملؤه غيظاً.

١١٥٥ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ﷺ لِابْنِهِ: دَعْ المِرَاءَ، فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَهُوَ يُهَيِّجُ العَدَاوَةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ. [مي٣١١]

● إسناده معضل.

١١٥٦ ـ (مي) عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ، أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ. [مي٣١٢]

● إسناده صحيح.

١١٥٧ ـ (مي) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ: إِنَّهُ مَنْ تَعَبَّدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، وَمَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَمَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضاً لِلْخُصُومَةِ، كَثُرَ تَنَقُّلُهُ. [مي٣١٣]

● منقطع رجاله ثقات.

١١٥٨ ـ (مي) عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ العَالِمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ. [مي٤٠٨]

● إسناده صحيح.

٣٠ ـ باب: بذل العلم لأهله

١١٥٩ ـ (مي) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: لَا تُحَدِّثْ البَاطِلَ الحُكَمَاءَ فَيَمْقُتُوكَ، وَلَا تُحَدِّثْ الحِكْمَةَ لِلسُّفَهَاءِ فَيُكَذِّبُوكَ، وَلَا تَمْنَعْ العِلْمَ أَهْلَهُ فَتَأْثَمَ، وَلَا تَضَعْهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ، إِنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقّاً، كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقّاً. [مي٣٩٠]

● إسناده صحيح.

١١٦٠ ـ (مي) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ: أَنَّ أَبَا فَرْوَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَمْنَعِ العِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ فَتَأْثَمَ، وَلَا تَنْشُرْهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ، وَكُنْ طَبِيباً رَفِيقاً، يَضَعُ دَوَاءَهُ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُ. [مي٣٩١]

● إسناده ضعيف.

١١٦١ ـ (مي) عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: لَا تُطْعِمْ طَعَامَكَ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ. [مي٣٩٢]

● إسناده صحيح.

١١٦٢ ـ (مي) عَنْ لَيْثٍ قَالَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ: مَا تَعَلَّمْتَ فَتَعَلَّمْ لِنَفْسِكَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُمُ الْأَمَانَات. [مي٥٦٠]

● إسناده ضعيف.

٣١ ـ باب: التسوية في العلم

١١٦٣ ـ (مي) عَن ابْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، الشَّرِيفُ وَالوَضِيعُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ، غَيْرَ طَاوُسٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ عَلَيْهِ. [مي٤١٧]

● إسناده صحيح.

١١٦٤ ـ (مي) عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَةَ العِلْمِ، حَتَّىٰ أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَمْنَعَهُ أَحَداً. [مي٤١٨]

● إسناده صحيح.

١١٦٥ ـ (مي) عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَلَّمُوا مُحَمَّداً[(١)] فِي رَجُلٍ ـ يَعْنِي: يُحَدِّثُهُ ـ فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَجُلاً مِنَ الزِّنْجِ لَكَانَ عِنْدِي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا سَوَاءً. [مي٤١٩]

• إسناده صحيح.

١١٦٦ ـ (مي) عَن الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ طَاوُساً عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ؟! قَالَ: ذَلِكَ أَهْوَنُ لَهُ عَلَيَّ. [مي٤٢٠]

• إسناده صحيح.

٣٢ ـ باب: اختلاف الفقهاء

١١٦٧ ـ (مي) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قلت لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ عَلَىٰ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ الْآفَاقِ ـ أَوْ إِلَىٰ الْأَمْصَارِ ـ لِيَقْضِ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ.

• إسناده صحيح. [مي٦٥٢]

١١٦٨ ـ (مي) عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّهُمْ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ، فَتَرَكَهُ رَجُلٌ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَوْ اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدٍ أَخَذَ بِالسُّنَّةِ. [مي٦٥٣]

• إسناده ضعيف.

١١٦٩ ـ (مي) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رُبَّمَا رَأَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ الرَّأْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ. [مي٦٥٤]

• إسناده ضعيف.

١١٦٥ ـ (١) هو: ابن سيرين.

١١٧٠ ـ (مي) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ سَلَّامٌ يَذْكُرُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ فَجَالِسْ غَيْرَهُ. [مي٦٦٧]

● إسناده صحيح.

[انظر: ١٤٩٠٨ بشأن صلاة العصر في بني قريظة.

وانظر في الفرائض: الاختلاف في ميراث الجد].

٣٣ ـ باب: من كره الرأي والقياس

[انظر: ٣٢٠٠].

١١٧١ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَاماً أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيراً خَيْراً مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَخِيَارُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلَفاً، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ. [مي١٩٤]

● إسناده ضعيف.

١١٧٢ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحاً وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ! مَا دِيَةُ الْأَصَابِعِ؟ قَالَ: عَشْرٌ عَشْرٌ، قَالَ: يَا سُبْحَانَ اللهِ! أَسَوَاءٌ هَاتَانِ؟ جَمَعَ بَيْنَ الخِنْصِرِ وَالْإِبْهَامِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا سُبْحَانَ اللهِ! أَسَوَاءٌ أُذُنُكَ وَيَدُكَ؟! فَإِنَّ الْأُذُنَ يُوَارِيهَا الشَّعْرُ وَالكُمَّةُ وَالعِمَامَةُ، فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي اليَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَيْحَكَ! إِنَّ السُّنَّةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالْأَثَرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الهذلي: فَقَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: يَا هُذَلِيُّ! لَوْ أَنَّ

أَحْنَفَكُمْ[١] قُتِلَ، وَهَذَا الصَّبِيُّ فِي مَهْدِهِ أَكَانَ دِيَتُهُمَا سَوَاءً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيْنَ القِيَاسُ. [مي٢٠٤]

● إسناده ضعيف.

١١٧٣ ـ (مي) عَن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ إِلَّا بِالمَقَايِيسِ. [مي١٩٥]

● إسناده جيد.

١١٧٤ ـ (مي) عَن الحَسَنِ، أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢]. قَالَ: قَاسَ إِبْلِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ. [مي١٩٦]

● إسناده ضعيف.

١١٧٥ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَوْ أَخْشَىٰ أَنْ أَقِيسَ، فَتَزِلَّ قَدَمِي. [مي١٩٧]

● إسناده صحيح.

١١٧٦ ـ (مي) عَن الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَاللهِ! لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالمَقَايِيسِ، لَتُحَرِّمُنَّ الحَلَالَ، وَلَتُحِلُّنَّ الحَرَامَ.

□ وعنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبْغَضَ إِلَيَّ أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ، يَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ، وَكَانَ لَا يُقَايِسُ.

□ وعنه: لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَنَزَلَتْ عَامَّةُ القُرْآنِ: يَسْأَلُونَكَ، يَسْأَلُونَكَ. [مي١٩٨، ١٩٩، ٢٠١]

● أسانيدها صحيحة.

١١٧٢ ـ (١) (أحنفكم): هو الأحنف بن قيس.

١١٧٧ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِيَّاكَ وَالمُكَايَلَةَ. يَعْنِي: فِي الكَلَامِ. [مي٢٠٣]

• إسناده ضعيف.

١١٧٨ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالمُقَايَسَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالمُقَايَسَةِ لَتُحِلُّنَّ الحَرَامَ، وَلَتُحَرِّمُنَّ الحَلَالَ، وَلَكِنْ مَا بَلَغَكُمْ عَنْ مَنْ حَفِظَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاعْمَلُوا بِهِ. [مي١٠٣]

• إسناده ضعيف.

١١٧٩ ـ (مي) عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخُذْ بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ فَأَلْقِهِ فِي الحُشِّ. [مي٢٠٦]

• إسناده صحيح.

١١٨٠ ـ (مي) عن عبيدة بْنِ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَدْ رَضِيتُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِي هَؤُلَاءِ أَنْ لَا يَسْأَلُونِي وَلَا أَسْأَلُهُمْ، إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَرَأَيْتَ. أَرَأَيْتَ. [مي٢٠٧]

• إسناده حسن.

١١٨١ ـ (مي) عَنِ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ أَنْ أُجَالِسَ أَصْحَابَ: أَرَأَيْتَ. [مي٢٠٠]

• إسناده صحيح.

١١٨٢ ـ (مي) عن وَهْبِ بْنِ عَمْرٍو الجُمَحِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَعْجَلُوا بِالبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا، لَا يَنْفَكُّ المُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ** ـ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ ـ **مَنْ إِذَا قَالَ وُفِّقَ وَسُدِّدَ،**

وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا تَخْتَلِفْ بِكُمُ الأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا) وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [مي١٢٠]

● إسناده ضعيف.

١١٨٣ ـ (مي) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ رَأْياً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَدْرِ عَلَىٰ مَا هُوَ مِنْهُ، إِذَا لَقِيَ اللهَ ﷻ. [مي١٦٣]

● إسناده صحيح.

١١٨٤ ـ (مي) عن عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ، وَيُحْدَثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ. [مي١٧٤]

● إسناده منقطع.

١١٨٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً، حَتَّىٰ نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ، أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)**. [جه٥٦]

● ضعيف.

١١٨٦ ـ (جه) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ: **(لَا تَقْضِيَنَّ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ، حَتَّىٰ تَبَيَّنَهُ، أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ)**. [جه٥٥]

● موضوع.

٣٤ ـ باب: اجتناب الأهواء

١١٨٧ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِدِينِ الْأَعْرَابِيِّ، وَالغُلَامِ فِي الكُتَّابِ، وَالْهُ عَمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ. [مي٣١٤]

● إسناده منقطع.

١١٨٨ ـ (مي) وعنه قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَنْتَجُونَ(١) بِأَمْرٍ دُونَ عَامَّتِهِمْ، فَهُمْ عَلَىٰ تَأْسِيسِ الضَّلَالَةِ. [مي٣١٥]

● إسناده منقطع.

١١٨٩ ـ (مي) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ إِبْلِيسُ لِأَوْلِيَائِهِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ؟ فَقَالُوا: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: فَهَلْ تَأْتُونَهُمْ مِنْ قِبَلِ الِاسْتِغْفَارِ؟ فقَالُوا: هَيْهَاتَ، ذَاكَ شَيْءٌ قُرِنَ بِالتَّوْحِيدِ، قَالَ: لَأَبُثَّنَّ فِيهِمْ شَيْئاً لَا يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ مِنْهُ، قَالَ: فَبَثَّ فِيهِمُ الْأَهْوَاءَ. [مي٣١٦]

● إسناده صحيح.

١١٩٠ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا أَدْرِي أَيُّ النِّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ أَعْظَمُ: أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ. [مي٣١٧]

١١٩١ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، وَقَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ قُتِلَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، لَحَشَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ مَنْ يُرَىٰ أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ هُدًى. [مي٣١٨]

● إسناده ضعيف.

١١٨٨ـ(١) (ينتجون): أي: يتناجون بأمر ينفردون به.

١١٩٢ ـ (مي) عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَوْ وَضَعَ رَجُلٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ الحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَصَامَ النَّهَارَ وَقَامَ اللَّيْلَ، لَبَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ هَوَاهُ. [مي٣١٩]

● إسناده ضعيف.

١١٩٣ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلَةِ فِي الطَّيْرِ، لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَضْعِفُهَا، وَلَوْ يَعْلَمُ الطَّيْرُ مَا فِي أَجْوَافِهَا مِنَ البَرَكَةِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهَا، خَالِطُوا النَّاسَ بِأَلسِنَتِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ، وَزَايِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ، فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ، وَهُوَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. [مي٣٢٠]

● إسناده صحيح موقوف.

١١٩٤ ـ (مي) عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ العَالِمِ، وَجِدَالُ المُنَافِقِ بِالكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ. [مي٢٢٠]

● إسناده صحيح.

١١٩٥ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الخُصُومَاتِ، فَإِنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللهِ. [مي٢٢١، ٤١٤]

● إسناده ضعيف.

١١٩٦ ـ (مي) عَنْ أبي قِلَابَةَ قَالَ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ. [مي٤٠٥]

● إسناده صحيح.

١١٩٧ ـ (مي) عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [مي٤٠٧]

● إسناده صحيح.

١١٩٨ ـ (مي) عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَآنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ جَلَسْتُ إِلَىٰ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، فَقَالَ لِي: أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَىٰ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، لَا تُجَالِسَنَّهُ. [مي٤٠٦]

● إسناده صحيح.

١١٩٩ ـ (مي) عن الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَىٰ غِيبَةً لِلْمُبْتَدِعِ. [مي٤٠٨]

● رجاله ثقات.

١٢٠٠ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الهَوَىٰ، لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ. [مي٤٠٩]

● إسناده ضعيف.

١٢٠١ ـ (مي) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ عَلَىٰ ابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ! نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَا: فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي، أَوْ لَأَقُومَنَّ، قَالَ: فَخَرَجَا.

فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: يَا أَبَا بَكْرٍ! وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَا عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تعالىٰ؟ قَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَأَا عَلَيَّ آيَةً، فَيُحَرِّفَانِهَا، فَيَقِرُّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي. [مي٤١١]

● إسناده صحيح.

١٢٠٢ ـ (مي) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ قَالَ لِأَيُّوبَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ؟ قَالَ: فَوَلَّىٰ وَهُوَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ: وَلَا نِصْفَ كَلِمَةٍ. وَأَشَارَ لَنَا سَعِيدٌ بِخِنْصِرِهِ الْيُمْنَىٰ. [مي٤١٢]

• إسناده صحيح.

١٢٠٣ ـ (مي) عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: أَزايشَانْ[1]. [مي٤١٣]

• إسناده ضعيف.

١٢٠٤ ـ (مي) عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ. [مي٤١٥]

• إسناده صحيح.

١٢٠٥ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا سُمُّوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، لِأَنَّهُمْ يَهْوُونَ فِي النَّارِ. [مي٤١٦]

• إسناده حسن.

٣٥ ـ باب: تكريم العلم وبذل المشقة فيه

١٢٠٦ ـ (مي) عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَبْتُ العِلْمَ، فَلَمْ أَجِدْهُ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الْأَنْصَارِ، فَكُنْتُ آتِي الرَّجُلَ منهم، فَأَسْأَلُ عَنْهُ، فَيُقَالُ لِي: نَائِمٌ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي، ثُمَّ أَضْطَجِعُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ الظُّهْرِ، فَيَقُولُ: مَتَىٰ

١٢٠٣ ـ (١) (ازايشان): كلمة فارسية معناها: (منهم).

كُنْتَ هَاهُنَا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَقُولُ: مُنْذُ طَوِيلٍ، فَيَقُولُ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ! هَلَّا أَعْلَمْتَنِي؟ فَأَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ وَقَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَكَ. [مي٥٨٥]

● إسناده ضعيف، والأثر صحيح.

١٢٠٧ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وُجِدَ أَكْثَرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لَآتِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ فَيُقَالُ: هُوَ نَائِمٌ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُوقَظَ لِي، فَأَدَعُهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ، لِأَسْتَطِيبَ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ. [مي٥٨٦]

● إسناده حسن.

١٢٠٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: لَوْ رَفَقْتُ[(١)] بِابْنِ عَبَّاسٍ، لَأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْماً كَثِيراً. [مي٤١٢، ٥٨٧]

● إسناده صحيح.

١٢٠٩ ـ (مي) عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ آتِي بَابَ عُرْوَةَ، فَأَجْلِسُ بِالبَابِ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُلَ لَدَخَلْتُ، وَلَكِنْ إِجْلَالاً لَهُ. [مي٥٨٨]

● إسناده صحيح.

١٢١٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا فُلَانُ! هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمْ اليَوْمَ كَثِيرٌ. فَقَالَ: وَا عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَىٰ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ، وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَرَىٰ؟ فَتَرَكَ

١٢٠٨ ـ (١) (رفقت): رافقته ولاطفته واستعنت به، والرفق: اللطف وما استعين به. (البغا).

ذَلِكَ، وَأَقْبَلْتُ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ، فَآتِيهِ وَهُوَ قَائِلٌ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَىٰ بَابِهِ، فَتَسْفِي الرِّيحُ عَلَىٰ وَجْهِي التُّرَابَ فَيَخْرُجُ فَيَرَانِي، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ! مَا جَاءَ بِكَ؟ أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ؟ فَأَقُولُ: لَا أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ، فَأَسْأَلُهُ عَنِ الحَدِيثِ.

قَالَ: فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ رَآنِي وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ، فَقَالَ: كَانَ هَذَا الفَتَىٰ أَعْقَلَ مِنِّي. [مي٥٨٩]

• إسناده صحيح.

١٢١١ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَاماً لَوْ لَمْ يُجَاوِزْ أَحَدُهُمْ ظُفْراً لَمَا جَاوَزْتُهُ، كَفَىٰ إِزْرَاءً عَلَىٰ قَوْمٍ أَنْ تُخَالِفَ أَفْعَالُهُمْ. [مي٢٢٤]

• إسناده ضعيف.

٣٦ ـ باب: في توقير العلماء

١٢١٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: وَمَا نَحْنُ لَوْلَا كَلِمَاتُ العُلَمَاءِ. [مي٤٠٤]

• إسناده ضعيف.

١٢١٣ ـ (مي) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: مَا خِفْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ مَخَافَةَ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ. [مي٤٢١]

• إسناده صحيح.

١٢١٤ ـ (مي) عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ هَيْبَةَ الْأَمِيرِ. [مي٤٢٢]

● إسناده صحيح.

١٢١٥ ـ (مي) عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْماً بِحَدِيثٍ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَاسْتَعَدْتُهُ، فَقَالَ لِي: مَا كُلَّ سَاعَةٍ أَحْلُبُ فَأَشْرَبُ. [مي٤٢٣]

● إسناده صحيح.

١٢١٦ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَرِهَ الحَدِيثَ فِي الطَّرِيقِ. [مي٤٢٤]

● إسناده ضعيف.

١٢١٧ ـ (مي) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا، أَوْ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ فَغَضِبَ وَمَنَعَنَا حَدِيثَهُ حَتَّىٰ قَامَ. [مي٤٢٥]

● إسناده جيد.

١٢١٨ ـ (مي) عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْرَمَ لِلْعِلْمِ مِنْ أَبِي(١). [مي٤٢٧]

● إسناده ضعيف.

١٢١٩ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَىٰ كَعْبٍ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَكَعْبٌ فِي القَوْمِ، فَقَالَ كَعْبٌ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ

١٢١٨ ـ (١) (أبي): هو خالد بن معدان الكلابي.

لِحَدِيثِهِ مِنِّي. فَقَالَ كَعْبٌ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَالِبَ شَيْءٍ إِلَّا سَيَشْبَعُ مِنْهُ يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ، إِلَّا طَالِبَ عِلْمٍ أَوْ طَالِبَ دُنْيَا، فَقَالَ: أَنْتَ كَعْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لِمِثْلِ هَذَا جِئْتُ[1]. [مي٢٩٢]

• إسناده ضعيف.

١٢٢٠ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنَّ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي عَالِمٍ أَهْلُهُ. [مي٦١٥]

• إسناده صحيح.

٣٧ ـ باب: ما جاء في صفات العلماء

١٢٢١ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِماً، حَتَّىٰ لَا يَحْسُدَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلَا يَحْقِرَ مَنْ دُونَهُ، وَلَا يَبْتَغِيَ بِعِلْمِهِ ثَمَناً. [مي٢٩٨]

• إسناده ضعيف.

١٢٢٢ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ التَّيْمِيِّ قَالَ: مَنْ أُوتِيَ مِنَ العِلْمِ مَا لَا يُبْكِيهِ، لَخَلِيقٌ أَنْ لَا يَكُونَ أُوتِيَ عِلْماً يَنْفَعُهُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ نَعَتَ العُلَمَاءَ... ثُمَّ قَرَأَ القُرْآنَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]. [مي٢٩٩]

• إسناده جيد.

١٢٢٣ ـ (مي) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَا تَكُونُ عَالِماً حَتَّىٰ يَكُونَ فِيكَ ثَلَاثُ خِصَالٍ: لَا تَبْغِي عَلَىٰ مَنْ فَوْقَكَ، وَلَا تَحْقِرُ مَنْ دُونَكَ، وَلَا تَأْخُذُ عَلَىٰ عِلْمِكَ دُنْيَا. [مي٣٠٠]

• إسناده ضعيف.

١٢١٩ ـ (١) (لمثل هٰذا جئت): أي: لأسمع مثل هٰذه الأحاديث.

١٢٢٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَا تَكُونُ عَالِماً حَتَّىٰ تَكُونَ مُتَعَلِّماً، وَلَا تَكُونُ بِالعِلْمِ عَالِماً حَتَّىٰ تَكُونَ بِهِ عَامِلاً، وَكَفَىٰ بِكَ إِثْماً أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِماً، وَكَفَىٰ بِكَ إِثْماً أَنْ لَا تَزَالَ مُمَارِياً، وَكَفَىٰ بِكَ كَاذِباً أَنْ لَا تَزَالَ مُحَدِّثاً فِي غَيْرِ ذَاتِ اللهِ. [مي٣٠١]

● إسناده حسن.

١٢٢٥ ـ (مي) عَنْ عِمْرَانَ المِنْقَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَوْماً فِي شَيْءٍ قَالَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ الفُقَهَاءُ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ! وَرَأَيْتَ أَنْتَ فَقِيهاً قَطُّ؟ إِنَّمَا الفَقِيهُ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الرَّاغِبُ فِي الْآخِرَةِ البَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ، المُدَاوِمُ عَلَىٰ عِبَادَةِ رَبِّهِ. [مي٣٠٢]

● إسناده صحيح.

١٢٢٦ ـ (مي) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَنْ أَفْقَهُ أَهْلِ المَدِينَةِ؟ قَالَ: أَتْقَاهُمْ لِرَبِّهِ. [مي٣٠٣]

● إسناده ضعيف.

١٢٢٧ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّمَا الفَقِيهُ، مَنْ يَخَافُ اللهَ. [مي٣٠٤]

● إسناده ضعيف.

١٢٢٨ ـ (مي) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ الفَقِيهَ حَقَّ الفَقِيهِ: مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللهِ، وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَلَمْ يَدَعْ القُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا عِلْمَ فِيهَا، وَلَا عِلْمٍ لَا فَهْمَ فِيهِ، وَلَا قِرَاءَةٍ لَا تَدَبُّرَ فِيهَا. [مي٣٠٥، ٣٠٦]

● إسناده ضعيف.

١٢٢٩ ـ (مي) عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ نَعْتَ قَوْمٍ يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ العَمَلِ، وَيَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ العِبَادَةِ، وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَيَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ، فَبِي يَغْتَرُّونَ، أَوْ إِيَّايَ يُخَادِعُونَ، فَحَلَفْتُ بِي لَأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانَ. [مي٣٠٧]

● إسناده صحيح.

١٢٣٠ ـ (مي) عَنْ هَرِمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالعَالِمَ الفَاسِقَ! فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَأَشْفَقَ مِنْهَا، مَا العَالِمُ الفَاسِقُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ هَرِمٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا الخَيْرَ، يَكُونُ إِمَامٌ يَتَكَلَّمُ بِالعِلْمِ، وَيَعْمَلُ بِالفِسْقِ، فَيُشَبِّهُ عَلَىٰ النَّاسِ، فَيَضِلُّون. [مي٣٠٨]

● إسناده صحيح.

١٢٣١ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَفَىٰ بِالمَرْءِ عِلْماً أَنْ يَخْشَىٰ اللهَ، وَكَفَىٰ بِالمَرْءِ جَهْلاً أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ، وقَالَ: المَرْءُ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَجَالِسُ يَخْلُو فِيهَا، فَيَذْكُرُ ذُنُوبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ مِنْهَا. [مي٣٢٢، ٣٩٢]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٢٣٢ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: نِعْمَ وَزِيرُ العِلْمِ الرَّأْيُ الحَسَنُ. [مي٣٢١]

● إسناده صحيح.

١٢٣٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]. قَالَ: مَنْ خَشِيَ اللهَ فَهُوَ عَالِمٌ. [مي٣٤٥]

● إسناده ضعيف.

١٢٣٤ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ مُوسَىٰ: يَا رَبِّ! أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ! أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَىٰ؟ قَالَ: أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ! أَيُّ عِبَادِكَ أَخْشَىٰ لَكَ؟ قَالَ: أَعْلَمُهُمْ بِي. [مي٣٧٤]

● إسناده صحيح.

١٢٣٥ ـ (مي) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: العُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ بِاللهِ يَخْشَىٰ اللهَ، لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللهِ، وَعَالِمٌ بِاللهِ، عَالِمٌ بِأَمْرِ اللهِ، يَخْشَىٰ اللهَ فَذَاكَ العَالِمُ الكَامِلُ، وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللهِ، لَا يَخْشَىٰ اللهَ، فَذَلِكَ العَالِمُ الفَاجِرُ. [مي٣٧٥]

● إسناده صحيح.

١٢٣٦ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ هَذَا العِلْمَ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَصْلَتَانِ: العَقْلُ وَالنُّسُكُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِكاً وَلَمْ يَكُنْ عَاقِلاً قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا العُقَلَاءُ، فَلَمْ يَطْلُبْهُ، وَإِنْ كَانَ عَاقِلاً وَلَمْ يَكُنْ نَاسِكاً قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا النُّسَّاكُ، فَلَمْ يَطْلُبْهُ.

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ يَكُونَ يَطْلُبُهُ اليَوْمَ مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: لَا عَقْلٌ وَلَا نُسُكٌ. [مي٣٨٣]

● إسناده صحيح.

١٢٣٧ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْ عِلْمِي كَفَافاً، لَا لِي، وَلَا عَلَيَّ. [مي٥٤٨]

● إسناده صحيح.

١٢٣٨ ـ (مي) عَنْ طَاوُسٍ: أنه كَانَ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ أَوْ الرَّجُلَانِ، قَامَ فَتَنَحَّىٰ. [مي٥٥٣]

● إسناده ضعيف.

١٢٣٩ ـ (مي) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَالنَّاسِكُ إِذَا نَسَكَ لَمْ يُعْرَفْ مِنْ قِبَلِ مَنْطِقِهِ، وَلَكِنْ يُعْرَفُ مِنْ قِبَلِ عَمَلِهِ، فَذَلِكَ العِلْمُ النَّافِعُ. [مي٥٥٨]

● إسناده صحيح.

١٢٤٠ ـ (مي) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: زَعَمَ لِي سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ لَا يَطْلُبُ العِلْمَ حَتَّىٰ يَتَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [مي٣٨٤]

● إسناده صحيح.

١٢٤١ ـ (مي) عَنِ القَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنِّي لَأَحْسَبُ الرَّجُلَ يَنْسَىٰ العِلْمَ كَانَ يَعْلَمُهُ، لِلْخَطِيئَةِ كَانَ يَعْمَلُهَا. [مي٣٨٨]

● إسناده ضعيف.

١٢٤٢ ـ (مي) أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ: مَا ازْدَادَ عَبْدٌ بِاللهِ عِلْماً، إِلَّا ازْدَادَ النَّاسُ مِنْهُ قُرْباً مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْماً إِلَّا ازْدَادَ قَصْداً، وَلَا قَلَّدَ اللهُ عَبْداً قِلَادَةً خَيْراً مِنْ سَكِينَةٍ. [مي٤٠٠]

● إسناده صحيح.

١٢٤٣ ـ (مي) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: (مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَىٰ عِلْمِهِ، وَكُلُّ طَالِبِ

عِلْمٍ غَرْثَانُ(١) إِلَىٰ عِلْمٍ). [مي٢٩٣]

● إسناده صحيح.

١٢٤٤ ـ (مي) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: جَهَدْنَا بِإِبْرَاهِيمَ(١) أَنْ نُجْلِسَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ فَأَبَىٰ. [مي٥٣٥]

● إسناده صحيح.

١٢٤٥ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَىٰ السَّارِيَةِ. [مي٥٣٦]

● إسناده صحيح.

١٢٤٦ ـ (مي) عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَبْتَدِئُ الحَدِيثَ حَتَّىٰ يُسْأَلَ. [مي٥٣٧]

● إسناده صحيح.

١٢٤٧ ـ (مي) عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانَ الحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الجُعْفِيُّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ـ وَكَانُوا مُعْجَبِينَ بِهِ، فَكَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ فَيُحَدِّثُهُمَا، فَإِذَا كَثُرُوا، قَامَ وَتَرَكَهُمْ. [مي٥٣٨]

● إسناده صحيح.

١٢٤٨ ـ (مي) عَنْ نُسَيْرٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ كَانَ إِذَا أَتَوْهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكُمْ. يَعْنِي: أَصْحَابَهُ. [مي٥٤٦]

● إسناده صحيح.

١٢٤٣ ـ (١) (غرثان): أي: جائع.

١٢٤٤ ـ (١) (إبراهيم): هو النخعي.

١٢٤٩ ـ (د) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانَ، قَالَ: دَمَغْتَنِي. وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ. [د٣٣٣٨]

• صحيح.

١٢٥٠ ـ (د) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي. [د٣٣٣٩]

• صحيح مقطوع.

١٢٥١ ـ (مي) أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمِيرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ لِابْنِهِ: اذْهَبْ فَاطْلُبْ العِلْمَ، فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَحَدَّثَهُ بِأَحَادِيثَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: يَا بُنَيَّ! اذْهَبْ فَاطْلُبْ العِلْمَ، فَغَابَ عَنْهُ أَيْضاً زَمَاناً ثُمَّ جَاءَهُ بِقَرَاطِيسَ فِيهَا كُتُبٌ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا سَوَادٌ فِي بَيَاضٍ فَاذْهَبْ اطْلُبْ العِلْمَ، فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ لِأَبِيهِ: سَلْنِي عَمَّا بَدَا لَكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِرَجُلٍ يَمْدَحُكَ وَمَرَرْتَ بِآخَرَ يَعِيبُكَ؟ قَالَ: إِذاً لَمْ أَلُمْ الَّذِي يَعِيبُنِي، وَلَمْ أَحْمَدْ الَّذِي يَمْدَحُنِي. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِصَفِيحَةٍ. قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: ـ لَا أَدْرِي أَمِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ ـ فَقَالَ: إِذاً لَمْ أُهَيِّجْهَا وَلَمْ أَقْرَبْهَا. فَقَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ عَلِمْتَ. [مي٤٠٢م]

• إسناده صحيح.

٣٨ ـ باب: العمل بالعلم وحسن النيَّة فيه

١٢٥٢ ـ (مي) عن المُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ هَمَّهُ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْداً لِي وَوَقَاراً، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ**). [مي٢٥٨]

● إسناده ضعيف.

١٢٥٣ ـ (مي) عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، يَرْفَعُ الحَدِيثَ: (**إِنَّ اللهَ قَالَ: أَبُثُّ العِلْمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حَتَّىٰ يَعْلَمَهُ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ وَالعَبْدُ وَالحُرُّ وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِمْ أَخَذْتُهُمْ بِحَقِّي عَلَيْهِمْ**). [مي٢٥٩]

● مرسل، إسناده صحيح.

١٢٥٤ ـ (مي) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَنْ طَلَبَ شَيْئاً مِنْ هَذَا العِلْمِ، فَأَرَادَ بِهِ مَا عِنْدَ اللهِ يُدْرِكْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَذَاكَ وَاللهِ حَظُّهُ مِنْهُ. [مي٢٦٠]

● إسناده صحيح إلىٰ الحسن.

١٢٥٥ ـ (مي) عن الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: وَيْلٌ لِلْمُتَفَقِّهِينَ لِغَيْرِ العِبَادَةِ، وَالمُسْتَحِلِّينَ لِلْحُرُمَاتِ بِالشُّبُهَاتِ. [مي١٩٣]

● إسناده ضعيف.

١٢٥٦ ـ (مي) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تَعَلَّمُوا العِلْمَ لِثَلَاثٍ: لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ وَتُجَادِلُوا بِهِ العُلَمَاءَ، وَلِتَصْرِفُوا بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللهِ، فَإِنَّهُ يَدُومُ وَيَبْقَىٰ، وَيَنْفَدُ مَا سِوَاهُ.

وقَالَ: كُونُوا يَنَابِيعَ العِلْمِ، مَصَابِيحَ الهُدَىٰ، أَحْلَاسَ[(١)] البُيُوتِ، سُرُجَ اللَّيْلِ، جُدُدَ القُلُوبِ، خُلْقَانَ[(٢)] الثِّيَابِ، تُعْرَفُونَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، وَتَخْفَوْنَ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ. [مي٢٦١، ٢٦٢]

• في إسناده محمد بن عون متروك.

١٢٥٧ ـ (مي) عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: أَفْتِنِي أَيُّهَا العَالِمُ! فَقَالَ: العَالِمُ مَنْ يَخَافُ اللهَ. [مي٢٦٤]

• إسناده صحيح.

١٢٥٨ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَعَلَّمُوا العِلْمَ تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا زَمَانٌ لَا يَعْرِفُ فِيهِ تِسْعَةُ عُشَرَائِهِمْ المَعْرُوفَ، وَلَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا كُلُّ نُوَمَةٍ[(١)]، فَأُولَئِكَ أَئِمَّةُ الهُدَىٰ، وَمَصَابِيحُ العِلْمِ، لَيْسُوا بِالمَسَايِيحِ[(٢)] وَلَا المَذَايِيعِ[(٣)] البُذْرِ[(٤)]. [مي٢٦٥]

• منقطع، رجاله ثقات.

١٢٥٩ ـ (مي) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ تَعْلَمُوا، فَلَنْ يَأْجُرَكُمْ اللهُ بِالعِلْمِ حَتَّىٰ تَعْمَلُوا. [مي٢٦٦]

• رجاله ثقات وفيه انقطاع.

١٢٥٦ ـ (١) (أحلاس): جمع حلس: وهو كساء يوضع علىٰ ظهر البعير، والمعنىٰ: الزموا بيوتكم.

(١) (خلقان): جمع: خَلَق، وهو الثوب البالي.

١٢٥٨ ـ (١) (نومة): الكثير النوم، والمقصود: خامل الذكر الذي لا يؤبه له.

(٢) (المساييح): الذين يمشون بالشر والنميمة.

(٣) (المذاييع): جمع مذياع، والمراد: الذين يشيعون الفواحش.

(٤) (البذر): جمع بذور، يقال: بذرت الكلام بين الناس؛ أي: أفشيته وفرقته.

١٢٦٠ ـ (مي) عَنْ سَعْدٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ ابْنَ مُنَبِّهٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الحَسَنِ، وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ عَقْلُهُ؟ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ، أَوْ نَجِدُ فِي الكُتُبِ: أَنَّهُ مَا آتَىٰ اللهُ عَبْداً عِلْماً، فَعَمِلَ بِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الهُدَىٰ، فَيَسْلُبَهُ عَقْلَهُ، حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ اللهُ إِلَيْهِ. [مي٢٦٧]

١٢٦١ ـ (مي) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا يُحْفَظُ حَدِيثُ الرَّجُلِ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ. [مي٣٨٨]

● إسناده ضعيف.

١٢٦٢ ـ (مي) عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، عَالِماً لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ. [مي٢٦٨]

● إسناده ضعيف جداً.

١٢٦٣ ـ (مي) عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَنْ يَزْدَدْ عِلْماً يَزْدَدْ وَجَعاً، وَقَالَ: مَا أَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِي أَنْ يُقَالَ لِي: مَا عَلِمْتَ؟ وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يُقَالَ لِي: مَاذَا عَمِلْتَ؟ [مي٢٦٩]

● إسناده منقطع.

١٢٦٤ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنِ ابْتَغَىٰ شَيْئاً مِنَ العِلْمِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، آتَاهُ اللهُ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ. [مي٢٧٣]

● إسناده صحيح.

١٢٦٥ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَعَلَّمُوا تَعَلَّمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ فَاعْمَلُوا. [مي٣٧٨]

● إسناده ضعيف.

١٢٦٦ ـ (مي) عَن الحَسَنِ قَالَ: العِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ فِي القَلْبِ فَذَلِكَ العِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَىٰ اللِّسَانِ، فَذَلِكَ حُجَّةُ اللهِ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ.

□ وعنه، عَن النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَ ذَلِكَ. [مي٣٧٦، ٣٧٧]

● إسنادهما صحيح.

١٢٦٧ ـ (مي) عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: تَعَلَّمُوا العِلْمَ وَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَعَلَّمُوهُ لِتَتَجَمَّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ، إِنْ طَالَ بِكُمْ عُمُرٌ، أَنْ يَتَجَمَّلَ ذُو العِلْمِ بِعِلْمِهِ كَمَا يَتَجَمَّلُ ذُو البِزَّةِ بِبِزَّتِهِ. [مي٣٨١]

● إسناده صحيح.

١٢٦٨ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَا حَمَلَةَ العِلْمِ! اعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا العَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلَهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ العِلْمَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلَقاً فَيُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَىٰ جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَىٰ غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَىٰ اللهِ. [مي٣٩٤]

● إسناده ضعيف.

١٢٦٩ ـ (مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَدْنَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِلْماً، أَخَذَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ بِعِلْمِهِ، لَرَشَدَتْ تِلْكَ الْأُمَّةُ. [مي٣٩٦]

● إسناده حسن.

١٢٧٠ ـ (مي) عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُصِيبُ البَابَ مِنَ العِلْمِ، فَيَعْمَلُ بِهِ فَيَكُونُ خَيْراً لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا،

لَوْ كَانَتْ لَهُ فَجَعَلَهَا فِي الْآخِرَةِ. قَالَ: قَالَ الحَسَنُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ العِلْمَ، لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يُرَىٰ ذَلِكَ فِي بَصَرِهِ وَتَخَشُّعِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَصِلَتِهِ وَزُهْدِهِ.

قَالَ: وقَالَ مُحَمَّدٌ ـ ابنُ سِيرِينَ ـ: انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الحَدِيثَ، فَإِنَّمَا هُوَ دِينُكُمْ. [مي٣٩٨]

● إسناده صحيح.

١٢٧١ ـ (مي) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: مَا كَانَ طَلَبُ الحَدِيثِ أَفْضَلَ مِنْهُ اليَوْمَ، قَالُوا لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، قَالَ: طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةٌ. [مي٣٧٠]

● إسناده حسن.

١٢٧٢ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَبْنَا هَذَا العِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِيَّةٍ، ثُمَّ رَزَقَ اللهُ بَعْدُ فِيهِ النِّيَّةَ. [مي٣٧١]

● إسناده حسن.

١٢٧٣ ـ (مي) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَقَدْ طَلَبَ أَقْوَامٌ العِلْمَ، مَا أَرَادُوا بِهِ اللهَ، وَلَا مَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَمَا زَالَ بِهِمْ العِلْمُ، حَتَّىٰ أَرَادُوا بِهِ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ. [مي٣٧٢]

١٢٧٤ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُ أَصْحَابَكَ؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ مَا لَا أَفْعَلُ. [مي٥٤٧]

● إسناده قابل للتحسين.

١٢٧٥ ـ (مي) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيِّ! إِنَّ العِلْمَ خَيْرٌ مِنَ العَمَلِ بلا علم. [مي٣٦٢]

● إسناده ضعيف.

١٢٧٦ ـ (مي) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ قَالَ: العُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: فَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَعَاشَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ، وَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ مَعَهُ فِيهِ أَحَدٌ، وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ وَكَانَ وَبَالاً عَلَيْهِ. [مي٣٧٣]

● إسناده صحيح.

٣٩ ـ باب: فضل العلم على العبادة

١٢٧٧ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ)**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ)**. [ت٢٦٨٥/ مي٢٩٧]

● صحيح.

١٢٧٨ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ)**. [ت٢٦٨١/ جه٢٢٢]

□ وعند ابن ماجه: **(فَقِيهٌ وَاحِدٌ...)**.

● موضوع.

١٢٧٩ ـ (مي) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَدَارُسُ العِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا.

وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لأُجَزِّئُ اللَّيْلَ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ: فَثُلُثٌ أَنَامُ، وَثُلُثٌ أَقُومُ، وَثُلُثٌ أَتَذَكَّرُ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مي٢٧١]

● إسنادهما ضعيف.

١٢٨٠ ـ (مي) عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَضْلُ العَالِمِ عَلَىٰ المُجْتَهِدِ(١) مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، حُضْرُ(٢) الفَرَسِ المُضَمَّرِ السَّرِيعِ. [مي٣٦٤]

● إسناده ضعيف.

١٢٨١ ـ (مي) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍۢ﴾ [المجادلة:١١]. قَالَ: يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ، عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا بِدَرَجَاتٍ. [مي٣٦٥]

● إسناده صحيح.

١٢٨٢ ـ (مي) عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: مَجْلِسٌ يُتَنَازَعُ فِيهِ العِلْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَدْرِهِ صَلَاةً، لَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيَنْتَفِعُ بِهَا سَنَةً، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ. [مي٣٣٤]

● إسناده صحيح.

١٢٨٣ ـ (مي) عَن الحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ

١٢٨٠ ـ (١) (المجتهد): أي: في العبادة.
(٢) (حضر): أي: عدو الفرس.

كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَحَدُهُمَا: كَانَ عَالِماً يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيْرَ، وَالآخَرُ: يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَضْلُ هَذَا العَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيْرَ عَلَىٰ العَابِدِ، الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ رَجُلاً)**. [مي٣٥٢]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٢٨٤ ـ (مي) عَن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا سُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُصُّ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ العِلْمَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَمَيَّلْتُ(١) إِلَىٰ أَيِّهِمَا أَجْلِسُ، فَنَعَسْتُ فَأَتَانِي آتٍ، فَقَالَ: مَيَّلْتَ إِلَىٰ أَيِّهِمَا تَجْلِسُ، إِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مَكَانَ جِبْرَائِيلَ مِنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [مي٣٥٣]

● إسناده ضعيف.

٤٠ ـ باب: الوصاية بطلبة العلم

١٢٨٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ العِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَباً مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاقْنُوهُمْ)**.

قال الحَكَم: اقْنُوهُم: عَلِّمُوهُمْ. [جه٢٤٧]

● حسن.

١٢٨٤ ـ (١) (فميلت): أي: ترددت وتحيرت.

١٢٨٦ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ، فَيَقُولُ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرَضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً**). [ت٢٦٥٠، ٢٦٥١/ جه٢٤٩]

☐ وفي رواية للترمذي: (**يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ...**).

● ضعيف.

١٢٨٧ ـ (جه) عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ الحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّىٰ مَلَأْنَا البَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُودُهُ حَتَّىٰ مَلَأْنَا البَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ مَلَأْنَا البَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِجَنْبِهِ، فَلَمَّا رَآنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ العِلْمَ، فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَحَيُّوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ**).

قَالَ: فَأَدْرَكْنَا ـ وَاللهِ ـ أَقْوَاماً، مَا رَحَّبُوا بِنَا، وَلَا حَيَّوْنَا، وَلَا عَلَّمُونَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا. [جه٢٤٨]

● موضوع.

١٢٨٨ ـ (مي) عن أبي الدَّرْدَاءِ: أنه كَانَ إِذَا رَأَىٰ طَلَبَةَ العِلْمِ قَالَ: مَرْحَباً بِطَلَبَةِ العِلْمِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَىٰ بِكُمْ. [مي٣٦٠]

● معضل، رجاله ثقات.

٤١ ـ باب: التوقي في الفتيا والخوف منها

١٢٨٩ ـ (د جه مي) عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ)**. [د٣٦٥٧/ جه٥٣/ مي١٥٩]

□ ولفظ ابن ماجه: **(مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ)**.

□ زاد أبو داود: **(وَمَنْ أَشَارَ عَلَىٰ أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ، فَقَدْ خَانَهُ)**.

■ زاد عند أحمد في أوله: **(مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**.

● حسن.

١٢٩٠ ـ (د) عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الغُلُوطَاتِ[١].

● ضعيف. [د٣٦٥٦]

١٢٩١ ـ (مي) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَجْرَؤُكُمْ عَلَىٰ الفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَىٰ النَّارِ)**. [مي١٥٩]

● إسناده معضل.

١٢٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٨٢٦٦) (٨٧٧٦).

١٢٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٨٨).

(١) (الغلوطات): جمع غلوطة؛ كالحلوبة، والمعنىٰ: أنه نهىٰ أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، وفيه كراهة التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسائل (خطابي).

١٢٩٢ ـ (مي) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَفْتَىٰ بِفُتْيَا يُعَمَّىٰ عَنهَا[1] فَإِثْمُهَا عَلَيْهِ. [مي١٦٢]

● إسناده صحيح.

١٢٩٣ ـ (مي) عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ امْرَأَتِي اعْتِكَافُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، وَعِنْدَهُ ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْهَا صِيَامٌ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَىٰ عَلَيْهَا صِيَاماً.

فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ طَاوُساً وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَىٰ عَلَيْهَا صِيَاماً إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهَا. قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ رَأْيِي. [مي١٦٤]

● إسناده صحيح.

١٢٩٤ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي مَسْعُودٍ: أَلَمْ أُنْبَأْ ـ أَوْ أُنبِئْتُ ـ أَنَّكَ تُفْتِي وَلَسْتَ بِأَمِيرٍ، وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا[1]. [مي١٧٥]

● إسناده ضعيف.

١٢٩٥ ـ (مي) عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: يَا

١٢٩٢ ـ (١) (يعمىٰ عنها): أي: لا يتحرىٰ معرفة الحق فيها.

١٢٩٤ ـ (١) (ولّ حارها من تولىٰ قارها): المعنىٰ: ولّ شرَّها من تولىٰ خيرها. فجعل الحر كناية عن الشر، وجعل (القر) البرد كناية عن الخير.

أَبَا حَمْزَةَ! وَاللهِ لَقَدْ تَكَلَّمْتُ، وَلَوْ وَجَدْتُ بُدّاً مَا تَكَلَّمْتُ، وَإِنَّ زَمَاناً أَكُونُ فِيهِ فَقِيهَ أَهْلِ الكُوفَةِ زَمَانُ سُوءٍ. [مي٢٠٢]

● إسناده صحيح.

١٢٩٦ ـ (مي) عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْ شَيْءٍ، وَكَانَتْ عِنْدِي مَسْأَلَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللهُ، انْظُرْ فِيهَا، قَالَ: إِذَا وَضَحَ لِيَ الطَّرِيقُ، وَوَجَدْتُ الْأَثَرَ لَمْ أَحْبِسْ. [مي٢٢٧]

● في إسناده ضعف وانقطاع وجهالة.

١٢٩٧ ـ (مي) عن أُبِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْماً إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ. [مي١٢٣]

● إسناده جيد.

١٢٩٨ ـ (مي) عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ: أَكَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ كَانَ، حَدَّثَ فِيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ وَالَّذِي يَرَىٰ، وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ، قَالَ: فَذَرُوهُ حَتَّىٰ يَكُونَ. [مي١٢٤]

● هٰذا من بلاغات الزهري.

١٢٩٩ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سُئِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: دَعُونَا حَتَّىٰ تَكُونَ، فَإِذَا كَانَتْ تَجَشَّمْنَاهَا لَكُمْ. [مي١٢٥]

● منقطع، ورجاله ثقات.

١٣٠٠ ـ (مي) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: أُحَرِّجُ بِاللهِ[1] عَلَىٰ رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ بَيَّنَ مَا هُوَ كَائِنٌ. [مي١٢٦]

● إسناده صحيح.

١٣٠١ ـ (مي) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَوْماً كَانُوا خَيْراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً حَتَّىٰ قُبِضَ، كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ، مِنْهُنَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:٢١٧]، و﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، قَالَ: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ. [مي١٢٧]

● إسناده ضعيف.

١٣٠٢ ـ (مي) عَنْ عُمَر بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْماً أَيْسَرَ سِيرَةً، وَلَا أَقَلَّ تَشْدِيداً مِنْهُمْ. [مي١٢٨]

● إسناده جيد.

١٣٠٣ ـ (مي) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ الكِنْدِيِّ، وَسُئِلَ: عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ أَقْوَاماً، مَا كَانُوا يُشَدِّدُونَ تَشْدِيدَكُمْ، وَلَا يَسْأَلُونَ مَسَائِلَكُمْ. [مي١٢٩]

● إسناده صحيح.

١٣٠٤ ـ (مي) عَنْ هِشَامِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ بِمَرْجِ الدِّيبَاجِ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ خَلْوَةً، فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ لِي:

١٣٠٠ ـ (١) (أحرج بالله): أي: أجعل عليه حرجاً؛ أي: يطلب منه أن لا يفعل.

مَا تَصْنَعُ بِالمَسَائِلِ؟ قُلْتُ: لَوْلَا المَسَائِلُ لَذَهَبَ العِلْمُ، قَالَ: لَا تَقُلْ ذَهَبَ العِلْمُ، إِنَّهُ لَا يَذْهَبُ العِلْمُ مَا قُرِئَ القُرْآنُ، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: يَذْهَبُ الفِقْهُ. [مي١٣٠]

• إسناده ضعيف.

١٣٠٥ ـ (مي) عَن الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّنَا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لَا تَحِلُّ لَكُمْ، وَلَعَلَّنَا نُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ هِيَ لَكُمْ حَلَالٌ، إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْهَا لَنَا حَتَّىٰ مَاتَ، فَدَعُوا مَا يَرِيبُكُمْ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكُمْ. [مي١٣١]

• إسناده ضعيف.

١٣٠٦ ـ (مي) عن إِدْرِيسَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ إِبْرَاهِيمَ، فَاسْتَقْبَلَنِي حَمَّادٌ، فَحَمَّلَنِي ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ مَسَائِلَ، فَسَأَلْتُهُ، فَأَجَابَنِي عَنْ أَرْبَعٍ وَتَرَكَ أَرْبَعاً. [مي١٣٢]

• إسناده ضعيف.

١٣٠٧ ـ (مي) عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: مَا سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عَرَفْتُ الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ. [مي١٣٣]

• إسناده صحيح.

١٣٠٨ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ، مِنَ الشَّعْبِيِّ. [مي١٣٤]

• إسناده صحيح.

١٣٠٩ ـ (مي) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ

يَذْكُرُ قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ اتَّقَىٰ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ وَيَقُولُ وَيَقُولُ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: كَانَ الشَّعْبِيُّ فِي هَذَا أَحْسَنَ حَالاً عِنْدَ ابْنِ عَوْنٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ. [مي١٣٥]

● إسناده صحيح.

١٣١٠ ـ (مي) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَا لَكَ لَا تَقُولُ فِي الطَّلَاقِ شَيْئاً؟ قَالَ: مَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ حَرَاماً، أَوْ أُحَرِّمَ حَلَالاً. [مي١٣٦]

● إسناده صحيح.

١٣١١ ـ (مي) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا المَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الفُتْيَا. [مي١٣٧]

● إسناده صحيح.

١٣١٢ ـ (مي) عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سُئِلْتُمْ؟ قَالَ: عَلَىٰ الخَبِيرِ وَقَعْتَ: كَانَ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَفْتِهِمْ، فَلَا يَزَالُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْأَوَّلِ. [مي١٣٨]

● إسناده حسن.

١٣١٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: إِنَّ العَالِمَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فَلْيَطْلُبْ لِنَفْسِهِ المَخْرَجَ. [مي١٣٩]

● إسناده صحيح.

١٣١٤ ـ (مي) عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِتَاباً، فَحَلَفَ لِي بِاللهِ إِنَّهُ خَطُّ أَبِيهِ، فَإِذَا فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ عَلَىٰ الْمُتَنَطِّعِينَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنِّي لَأَرَىٰ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ خَوْفاً عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ. [مي١٤٠]

● إسناده صحيح.

١٣١٥ ـ (مي) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: نَعَمْ، عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالِاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ. [مي١٤١]

● إسناده ضعيف.

١٣١٦ ـ (مي) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ مَا كَانَ عَلَىٰ الْأَثَرِ.

□ وفي رواية: مَا دَامَ عَلَىٰ الْأَثَرِ، فَهُوَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ. [مي١٤٢، ١٤٣]

● إسنادهما صحيح.

١٣١٧ ـ (مي) عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَعَلَّمُوا العِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ وَالبِدَعَ، وَعَلَيْكُمْ بِالعَتِيقِ.

□ وفي رواية: عَلَيْكُمْ بِالعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُذْهَبَ بِأَصْحَابِهِ، عَلَيْكُمْ بِالعِلْمِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَىٰ يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ، أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَىٰ مَا عِنْدَهُ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَاماً يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَىٰ

كِتَابِ اللهِ، وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالعَتِيقِ. [مي١٤٤، ١٤٥]

● إسناد الثانية ضعيف، والأولىٰ منقطع.

١٣١٨ ـ (مي) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ، قَدِمَ المَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ القُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ[(١)] النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ صَبِيغٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُوناً مِنْ تِلْكَ العَرَاجِينِ فَضَرَبَهُ، وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ، فَجَعَلَ لَهُ ضَرْباً حَتَّىٰ دَمِيَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ[(٢)] فِي رَأْسِي. [مي١٤٦]

● منقطع رجاله ثقات.

١٣١٩ ـ (مي) عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ لَكَ شَيْئاً حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْكَ، أَوْ أُحَرِّمَ مَا أَحَلَّهُ اللهُ لَكَ. [مي١٤٨]

● إسناده صحيح.

١٣٢٠ ـ (مي) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَأَنْ أَرُدَّهُ بِعِيِّهِ[(١)]، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ لَهُ مَا لَا أَعْلَمُ. [مي١٤٩]

● إسناده جيد.

١٣١٨ ـ (١) (عراجين): جمع عرجون: وهو أصل العذق، وهو الغصن الذي عليه طلع النخلة، وهو أصفر عريض.
(٢) (ذهب الذي كنت أجد): أي: من الشبه والزيغ.
١٣٢٠ ـ (١) (بعيّه): أي: بجهله.

١٣٢١ ـ (مي) عَنْ نَافِعٍ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ ـ: أَنَّ صَبِيغاً العِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ القُرْآنِ فِي أَجْنَادِ المُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ العَاصِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالكِتَابِ فَقَرَأَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فقَالَ: فِي الرَّحْلِ، فقَالَ عُمَرُ: أَبْصِرْ أَنْ يَكُونَ ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مِني العُقُوبَةُ المُوجِعَةُ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْأَلُ مُحْدَثَةً، وَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَىٰ رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ(١)، فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّىٰ تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبِرَةً(٢)، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّىٰ بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّىٰ بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ.

قَالَ: فَقَالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَاقْتُلْنِي قَتْلاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي، فَقَدْ وَاللهِ بَرَأْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَىٰ أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ. [مي١٥٠]

• إسناده ضعيف.

١٣٢٢ ـ (مي) عن عَامِرٍ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ رَجُلٌ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا المُنْذِرِ! مَا تَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ! أَكَانَ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَّا لَا، فَأَجِّلْنِي حَتَّىٰ يَكُونَ، فَنُعَالِجَ أَنْفُسَنَا حَتَّىٰ نُخْبِرَكَ. [مي١٥٢]

• إسناده ضعيف لانقطاعه.

١٣٢٣ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ،

١٣٢١ ـ (١) (رطائب من جريد): الجريد: هي أغصان النخيل.
(٢) (دبرة): أي: ذات جروح وشقوق.

فَقَالَ فَتًى: مَا تَقُولُ يَا عَمَّاهُ! فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَعْفِنَا حَتَّىٰ يَكُونَ. [مي١٥٢]

• إسناده صحيح.

١٣٢٤ ـ (مي) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ يُجِبْ فِيهِ إِلَّا جَوَابَ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ. [مي١٥٣]

• إسناده صحيح.

١٣٢٥ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُفْتِي فِي الفَرْجِ بِشَيْءٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. [مي١٥٤]

• إسناده صحيح.

١٣٢٦ ـ (مي) عن الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُساً عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ لِي: كَانَ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ آللهِ؟ قُلْتُ: آللهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَعْجَلُوا بِالبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ، فَيُذْهَبُ بِكُمْ هُنَا وَهُنَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالبَلَاءِ، قَبْلَ نُزُولِهِ، لَمْ يَنْفَكَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سَدَّدَ، وَإِذَا قَالَ: وُفِّقَ. [مي١٥٥]

• إسناده صحيح.

١٣٢٧ ـ (مي) عَنْ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَانِ، فَقَالَ: أَكَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَعْدُ، قَالَ: اتْرُكْ بَلِيَّتَهُ حَتَّىٰ تَنْزِلَ، قَالَ: فَدَلَسْنَا[1] لَهُ رَجُلاً، فَقَالَ: قَدْ كَانَ؟ فَقَالَ:

١٣٢٧ ـ (١) (دلسنا): التدليس: إخفاء العيب، والمراد: أنهم أرسلوا له رجلاً يدعي وقوع ذلك.

يُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ. [مي١٥٦]

• إسناده صحيح.

١٣٢٨ ـ (مي) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ بِمَكَّةَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ يَوْماً، وَإِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْماً، فَمَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فِيمَا يُسْأَلُ: «لَا عِلْمَ لِي» أَكْثَرُ مِمَّا يُفْتِي بِهِ. [مي١٥٧]

• إسناده حسن.

١٣٢٩ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود: تَعَلَّمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَىٰ يُخْتَلَفُ إِلَيْهِ. [مي١٥٨]

• إسناده صحيح.

١٣٣٠ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُمَا عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحُذَيْفَةَ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَرَىٰ يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا؟ قَالَ: يَعْلَمُونَهُ ثُمَّ يَتْرُكُونَهُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَا سَأَلْتُمُونَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ نَعْلَمُهُ أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ، أَوْ سُنَّةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَخْبَرْنَاكُم بِهِ، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِمَا أَحْدَثْتُمْ. [مي١٠٢]

• إسناده ضعيف.

١٣٣١ ـ (مي) عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: مَا خَطَبَ عَبْدُ اللهِ خُطْبَةً بِالْكُوفَةِ إِلَّا شَهِدْتُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَوْماً وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَمَانِيَةً وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ وَبَيَّنَ بَيَانَهُ، فَمَنْ أَتَىٰ الْأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بُيِّنَ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ، فَوَاللهِ مَا نُطِيقُ خِلَافَكُمْ.

□ وفي رواية: شَهِدْتُ عَبْدَ اللهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي تَحْرِيمٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَيَّنَ، فَمَنْ أَتَىٰ الْأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بُيِّنَ، وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللهِ مَا نُطِيقُ خِلَافَكُمْ. [مي١٠٣، ١٠٤]

● إسناد الأول ضعيف، والثاني صحيح.

١٣٣٢ ـ (مي) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَارِحَةَ ثَمَانِياً، قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا(١) مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ طَلْقَةٍ، قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ الطَّلَاقَ، وَمَنْ لَبَّسَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَّلْنَا بِهِ لَبْسَهُ، وَاللهِ لَا تُلَبِّسُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ نَحْنُ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ. [مي١١١]

● إسناده صحيح.

١٣٣٣ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَخْبِرْنِي أَنْتَ بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا، أَخْبَرْتُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَسْأَلُنِي عَنْ رَأْيِي!! وَدِينِي عِنْدِي آثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَاللهِ! لَأَنْ أَتَغَنَّىٰ بِغِنِيَّةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْبِرَكَ بِرَأْيِي. [مي١٠٩]

● إسناده ضعيف.

١٣٣٢ ـ (١) (أن يبينوا): أي: أن يحكموا بأن طلاقك امرأتك، كان طلاقاً بائناً لا رجعة فيه.

١٣٣٤ ـ (مي) عَن ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ إِلَّا شَيْئاً سَمِعَهُ. [مي١٠٥]

● إسناده صحيح.

١٣٣٥ ـ (مي) عَن الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ. [مي١٠٦]

● إسناده صحيح.

١٣٣٦ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا قُلْتُ بِرَأْيِي مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً. قَالَ أَبُو هِلَالٍ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [مي١٠٧]

● إسناده صحيح.

١٣٣٧ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ يُدَانَ فِي الْأَرْضِ بِرَأْيِي. [مي١٠٨]

● إسناده صحيح.

١٣٣٨ ـ (مي) عَن القَاسِمِ قَالَ: لَأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلاً، بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ.

□ وفي رواية قَالَ: إِنَّا وَاللهِ مَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا تَسْأَلُونَ عَنْهُ، وَلَوْ عَلِمْنَا مَا كَتَمْنَاكُمْ، وَلَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمْ.

□ وفي رواية: سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: مَا أَضْطَرُّ إِلَىٰ مَشُورَةٍ، وَمَا أَنَا مِنْ ذَا فِي شَيْءٍ.

□ وفي رواية: عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: مَا أَشَدَّ عَلَيَّ أَنْ

تُسْأَلَ عَن الشَّيْءِ لَا يَكُونُ عِنْدَكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ إِمَاماً، قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَن اللهِ، أَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. [مي١١٢ ـ ١١٥]

● أسانيدها صحيحة، والرواية الأخيرة ضعيفة.

١٣٣٩ ـ (مي) عَن العَوَّامِ، عَن المُسيبِ بْن رَافع قَالَ: كَانُوا إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ قَضِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَثَرٌ اجْتَمَعُوا لَهَا، وَأَجْمَعُوا، فَالحَقُّ فِيمَا رَأَوْا، فَالحَقُّ فِيمَا رَأَوْا. [مي١١٦]

● إسناده ضعيف.

١٣٤٠ ـ (مي) عَن القَاسِمِ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَسْأَلُونَا عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نَسْأَلُ عَنْهَا، وَتُنَقِّرُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نُنَقِّرُ عَنْهَا، وَتَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَلَوْ عَلِمْنَاهَا مَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمُوهَا. [مي١٢٠]

● إسناده صحيح.

١٣٤١ ـ (مي) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَا زَالَ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ المُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ، أَبْنَاءُ النِّسَاءِ الَّتِي سَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَأَضَلُّوهُمْ. [مي١٢٢]

● إسناده جيد.

١٣٤٢ ـ (مي) عن أبي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن الْأَمْرِ يَحْدُثُ، لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، فَقَالَ: (**يَنْظُرُ فِيهِ العَابِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ**). [مي١١٩]

● مرسل، إسناده صحيح.

١٣٤٣ ـ (مي) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو سَلَمَةَ البَصْرَةَ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَالحَسَنُ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ: أَنْتَ الحَسَنُ، مَا كَانَ أَحَدٌ بِالبَصْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءً مِنْكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي بِرَأْيِكَ. فَلَا تُفْتِ بِرَأْيِكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ كِتَابٌ مُنْزَلٌ. [مي١٦٥]

• إسناده صحيح.

١٣٤٤ ـ (مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ: لَهُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ البَصْرَةِ، فَلَا تُفْتِ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ. [مي١٦٦]

• إسناده حسن.

١٣٤٥ ـ (حم) عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الغُلُوطَاتِ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: الغُلُوطَاتِ شِدَادُ المَسَائِلِ وَصِعَابُهَا. [حم٢٣٦٨٧]

• إسناده ضعيف.

[انظر: ٣٤٦٢، ٣٤٦٣: (قتلوه قتلهم الله)].

٤٢ ـ باب: إعظام العلم وصيانته

١٣٤٦ ـ (مي) عَنِ الحَسَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَسَاوَمَ رَجُلاً بِثَوْبٍ فَقَالَ: هُوَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا. وَاللهِ! لَوْ كَانَ غَيْرَكَ مَا أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُمُوهَا. فَمَا رُئِيَ بَعْدَهَا مُشْتَرِياً مِنَ السُّوقِ، وَلَا بَائِعاً، حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ. [مي٥٩٢]

• إسناده صحيح.

١٣٤٧ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْتَرِي مِمَّنْ يَعْرِفُهُ. [مي٥٩٣]

● إسناده ضعيف جداً.

١٣٤٨ ـ (مي) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ قَالَ: قَسَمَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَالاً فِي قُرَّاءِ أَهْلِ الكُوفَةِ، حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَعَثَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ بِالفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَعِنْ بِهَا فِي شَهْرِكَ هَذَا. فَرَدَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ وَقَالَ: لَمْ نَقْرَأْ القُرْآنَ لِهَذَا. [مي٥٩٤]

● إسناده صحيح.

١٣٤٩ ـ (مي) عَنْ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ حَضَرَهُ رَمَضَانُ بِالفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَدَعْ قَارِئاً شَرِيفاً إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ، فَاسْتَعِنْ بِهَذَيْنِ عَلَىٰ نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا. فَقَالَ: أَقْرِئْ الْأَمِيرَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّا وَاللهِ مَا قَرَأْنَا القُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا وَدِرْهَمَهَا. [مي٦٠٥]

● إسناده جيد.

١٣٥٠ ـ (مي) عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: مَنْ أَرْبَابُ العِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، قَالَ: فَمَا يَنْفِي العِلْمَ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: الطَّمَعُ. [مي٥٩٥]

□ وفي رواية عن سفيان... مثله. [مي٦٠٤]

● إسناده صحيح.

١٣٥١ ـ (مي) عَنْ عَطاءٍ قَالَ: مَا أَوَىٰ شَيْءٌ إِلَىٰ شَيْءٍ أَزْيَنَ مِنْ حِلْمٍ إِلَىٰ عِلْمٍ. [مي٥٩٦]

● إسناده صحيح.

١٣٥٢ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: زَيْنُ العِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ. [مي٥٩٧، ٥٩٩]

● إسناده صحيح.

١٣٥٣ ـ (مي) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَا حُمِلَ العِلْمُ فِي مِثْلِ جِرَابِ حِلْمٍ. [مي٥٩٨]

● إسناده ضعيف.

١٣٥٤ ـ (مي) عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: إِنَّ الحِكْمَةَ تَسْكُنُ القَلْبَ الوَادِعَ السَّاكِنَ. [مي٦٠٠]

● إسناده ضعيف.

١٣٥٥ ـ (مي) عن سُفْيَانَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: شِنْتُمْ العِلْمَ وَأَذْهَبْتُمْ نُورَهُ، وَلَوْ أَدْرَكَنِي وَإِيَّاكُمْ عُمَرُ، لَأَوْجَعَنَا. [مي٦٠١]

● إسناده صحيح.

١٣٥٦ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: تَعَلَّمُوا العِلْمَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَاكْظِمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَشُوبُوهُ بِضَحِكٍ وَلَا بِلَعِبٍ فَتَمُجَّهُ القُلُوبُ. [مي٦٠٢]

● إسناده صحيح.

١٣٥٧ ـ (مي) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: مَنْ ضَحِكَ ضَحْكَةً مَجَّ مَجَّةً مِنَ العِلْمِ. [مي٦٠٣]

● إسناده ضعيف.

١٣٥٨ ـ (مي) عن حَجَّاجٍ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مُنَبِّهٍ: كَانَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَا مَضَىٰ يَضِنُّونَ بِعِلْمِهِمْ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيَرْغَبُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ فَيَبْذُلُونَ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ، وَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ اليَوْمَ بَذَلُوا عِلْمَهُمْ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، فَزَهِدَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ، فَضَنُّوا عَلَيْهِمْ بِدُنْيَاهُمْ. [مي٦٧٢]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

١٣٥٩ ـ (مي) عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: مَرَّ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا أَيَّاماً، فَقَالَ: هَلْ بِالمَدِينَةِ أَحَدٌ أَدْرَكَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالُوا لَهُ: أَبُو حَازِمٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَازِمٍ! مَا هَذَا الجَفَاءُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! وَأَيُّ جَفَاءٍ رَأَيْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَتَانِي وُجُوهُ أَهْلِ المَدِينَةِ وَلَمْ تَأْتِنِي؟

قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أُعِيذُكَ بِاللهِ أَنْ تَقُولَ مَا لَمْ يَكُنْ، مَا عَرَفْتَنِي قَبْلَ هَذَا اليَوْمِ، وَلَا أَنَا رَأَيْتُكَ. قَالَ: فَالتَفَتَ سُلَيْمَانُ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: أَصَابَ الشَّيْخُ وَأَخْطَأْتُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ! مَا لَنَا نَكْرَهُ المَوْتَ؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ أَخْرَبْتُمُ الْآخِرَةَ وَعَمَّرْتُمُ الدُّنْيَا، فَكَرِهْتُمْ أَنْ تُنْقَلُوا مِنَ العُمْرَانِ إِلَىٰ الخَرَابِ.

قَالَ: أَصَبْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ! فَكَيْفَ القُدُومُ غَداً عَلَىٰ اللهِ. قَالَ: أَمَّا المُحْسِنُ فَكَالغَائِبِ يَقْدُمُ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَأَمَّا المُسِيءُ فَكَالْآبِقِ يَقْدُمُ عَلَىٰ مَوْلَاهُ، فَبَكَىٰ سُلَيْمَانُ وَقَالَ: لَيْتَ شِعْرِي مَا لَنَا عِنْدَ اللهِ؟

قَالَ: اعْرِضْ عَمَلَكَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ. قَالَ: وَأَيُّ مَكَانٍ أَجِدُهُ. قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الإنفطار]. قَالَ

سُلَيْمَانُ: فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللهِ يَا أَبَا حَازِمٍ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ! فَأَيُّ عِبَادِ اللهِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: أُولُو الْمُرُوءَةِ وَالنُّهَىٰ. قَالَ لَهُ: سُلَيْمَانُ: فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: أَدَاءُ الفَرَائِضِ مَعَ اجْتِنَابِ المَحَارِمِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: دُعَاءُ الْمُحْسَنِ إِلَيْهِ لِلْمُحْسِنِ. قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: لِلسَّائِلِ البَائِسِ وَجُهْدُ المُقِلِّ لَيْسَ فِيهَا مَنٌّ وَلَا أَذًى. قَالَ: فَأَيُّ القَوْلِ أَعْدَلُ؟ قَالَ: قَوْلُ الحَقِّ عِنْدَ مَنْ تَخَافُهُ أَوْ تَرْجُوهُ. قَالَ: فَأَيُّ المُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: رَجُلٌ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللهِ وَدَلَّ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَأَيُّ المُؤْمِنِينَ أَحْمَقُ؟ قَالَ: رَجُلٌ انْحَطَّ فِي هَوَىٰ أَخِيهِ، وَهُوَ ظَالِمٌ فَبَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَصَبْتَ، فَمَا تَقُولُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَوَ تُعْفِينِي؟ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: لَا، وَلَكِنْ نَصِيحَةٌ تُلْقِيهَا إِلَيَّ. قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ آبَاءَكَ قَهَرُوا النَّاسَ بِالسَّيْفِ، وَأَخَذُوا هَذَا المُلْكَ عَنْوَةً عَلَىٰ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ وَلَا رِضَا لَهُمْ، حَتَّىٰ قَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، فَقَدْ ارْتَحَلُوا عَنْهَا فَلَوْ شَعَرْتَ مَا قَالُوا وَمَا قِيلَ لَهُمْ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ! قَالَ أَبُو حَازِمٍ: كَذَبْتَ، إِنَّ اللهَ أَخَذَ مِيثَاقَ العُلَمَاءِ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نُصْلِحَ؟ قَالَ: تَدَعُونَ الصَّلَفَ(١)، وَتَمَسَّكُونَ بِالمُرُوءَةِ، وَتَقْسِمُونَ بِالسَّوِيَّةِ. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: كَيْفَ لَنَا

١٣٥٩ ـ (١) (الصلف): إدعاء الإنسان ما ليس عنده تكبراً.

بِالمَأْخَذِ بِهِ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: تَأْخُذُهُ مِنْ حِلِّهِ وَتَضَعُهُ فِي أَهْلِهِ.

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا حَازِمٍ أَنْ تَصْحَبَنَا فَتُصِيبَ مِنَّا وَنُصِيبَ مِنْكَ. قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَخْشَىٰ أَنْ أَرْكَنَ إِلَيْكُمْ شَيْئاً قَلِيلاً فَيُذِيقَنِي اللهُ ضِعْفَ الحَيَاةِ وَضِعْفَ المَمَاتِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: ارْفَعْ إِلَيْنَا حَوَائِجَكَ، قَالَ: تُنْجِينِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلُنِي الجَنَّةَ؟

قَالَ سُلَيْمَانُ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَمَا لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ غَيْرُهَا. قَالَ: فَادْعُ لِي. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ سُلَيْمَانُ وَلِيَّكَ فَيَسِّرْهُ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ عَدُوَّكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهِ إِلَىٰ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ.

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: قَطُّ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَدْ أَوْجَزْتُ وَأَكْثَرْتُ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَمَا يَنْفَعُنِي أَنْ أَرْمِيَ عَنْ قَوْسٍ لَيْسَ لَهَا وَتَرٌ. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَوْصِنِي. . قَالَ: سَأُوصِيكَ وَأُوجِزُ: عَظِّمْ رَبَّكَ وَنَزِّهْهُ أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، أَوْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ.

فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ إِلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَنْفِقْهَا وَلَكَ عِنْدِي مِثْلُهَا كَثِيرٌ. قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أُعِيذُكَ بِاللهِ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُكَ إِيَّايَ هَزْلاً أَوْ رَدِّي عَلَيْكَ بَذْلٌ، وَمَا أَرْضَاهَا لَكَ فَكَيْفَ أَرْضَاهَا لِنَفْسِي وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ مُوسَىٰ بْنَ عِمْرَانَ: لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهَا رِعَاءً يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ جَارِيَتَيْنِ تَذُودَانِ، فَسَأَلَهُمَا فَقَالَتَا: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۝٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ

إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص] وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ جَائِعاً خَائِفاً لَا يَأْمَنُ فَسَأَلَ رَبَّهُ وَلَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ، فَلَمْ يَفْطِنْ الرِّعَاءُ وَفَطِنَتِ الجَارِيَتَانِ، فَلَمَّا رَجَعَتَا إِلَىٰ أَبِيهِمَا أَخْبَرَتَاهُ بِالقِصَّةِ وَبِقَوْلِهِ فَقَالَ أَبُوهُمَا ـ وَهُوَ شُعَيْبٌ ـ: هَذَا رَجُلٌ جَائِعٌ، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: فَادْعِيهِ، فَلَمَّا أَتَتْهُ عَظَّمَتْهُ وَغَطَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥] فَشَقَّ عَلَىٰ مُوسَىٰ حِينَ ذَكَرَتْ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا، وَلَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ أَنْ يَتْبَعَهَا، إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ الجِبَالِ جَائِعاً مُسْتَوْحِشاً، فَلَمَّا تَبِعَهَا هَبَّتِ الرِّيحُ فَجَعَلَتْ تَصْفِقُ ثِيَابَهَا عَلَىٰ ظَهْرِهَا، فَتَصِفُ لَهُ عَجِيزَتَهَا، وَكَانَتْ ذَاتَ عَجُزٍ، وَجَعَلَ مُوسَىٰ يُعْرِضُ مَرَّةً وَيَغُضُّ أُخْرَىٰ، فَلَمَّا عِيلَ صَبْرُهُ(٢) نَادَاهَا: يَا أَمَةَ اللهِ! كُونِي خَلْفِي وَأَرِينِي السَّمْتَ(٣) بِقَوْلِكِ ذَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ شُعَيْبٍ، إِذَا هُوَ بِالعَشَاءِ مُهَيَّأً، فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: اجْلِسْ يَا شَابُّ! فَتَعَشَّ.

فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَعُوذُ بِاللهِ. فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لِمَ، أَمَا أَنْتَ جَائِعٌ.

قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عِوَضاً لِمَا سَقَيْتُ لَهُمَا، وَإِنَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَا نَبِيعُ شَيْئاً مِنْ دِينِنَا بِمِلْءِ الْأَرْضِ ذَهَباً، فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لَا يَا شَابُّ، وَلَكِنَّهَا عَادَتِي وَعَادَةُ آبَائِي نُقْرِي الضَّيْفَ، وَنُطْعِمُ الطَّعَامَ، فَجَلَسَ مُوسَىٰ فَأَكَلَ. فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ المِائَةُ دِينَارٍ عِوَضاً لِمَا حَدَّثْتُ فَالمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ أَحَلُّ مِنْ هَذِهِ،

---

(٢) (عيل صبره): نفذ صبره.

(٣) (السمت): اتجاه الطريق.

وَإِنْ كَانَ لِحَقٍّ لِي فِي بَيْتِ المَالِ فَلِي فِيهَا نُظَرَاءُ، فَإِنْ سَاوَيْتَ بَيْنَنَا وَإِلَّا فَلَيْسَ لِي فِيهَا حَاجَةٌ. [مي٦٧٣]

● إسناده مسلسل بالمجاهيل.

١٣٦٠ ـ (مي) عن زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ بَعْضِ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ قَالَ: يَا صَاحِبَ العِلْمِ! اعْمَلْ بِعِلْمِكَ، وَأَعْطِ فَضْلَ مَالِكَ، وَاحْبِسِ الفَضْلَ مِنْ قَوْلِكَ؛ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الحَدِيثِ يَنْفَعُكَ عِنْدَ رَبِّكَ. يَا صَاحِبَ العِلْمِ! إِنَّ الَّذِي عَلِمْتَ ثُمَّ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ قَاطِعٌ حُجَّتَكَ وَمَعْذِرَتَكَ عِنْدِ رَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ.

يَا صَاحِبَ العِلْمِ! إِنَّ الَّذِي أُمِرْتَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ لَيَشْغَلُكَ عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ. يَا صَاحِبَ العِلْمِ! لَا تَكُونَنَّ قَوِيّاً فِي عَمَلِ غَيْرِكَ ضَعِيفاً فِي عَمَلِ نَفْسِكَ. يَا صَاحِبَ العِلْمِ! لَا يَشْغَلَنَّكَ الَّذِي لِغَيْرِكَ عَنِ الذي لَكَ. يَا صَاحِبَ العِلْمِ! جَالِسْ العُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ وَاسْتَمِعْ مِنْهُمْ، وَدَعْ مُنَازَعَتَهُمْ. يَا صَاحِبَ العِلْمِ! عَظِّمْ العُلَمَاءَ لِعِلْمِهِمْ وَصَغِّرْ الجُهَّالَ لِجَهْلِهِمْ، وَلَا تُبَاعِدْهُمْ، وَقَرِّبْهُمْ وَعَلِّمْهُمْ. يَا صَاحِبَ العِلْمِ! لَا تُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ فِي مَجْلِسٍ حَتَّىٰ تَفْهَمَهُ وَلَا تُجِبْ امْرَأً فِي قَوْلِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ مَا قَالَ لَكَ. يَا صَاحِبَ العِلْمِ! لَا تَغْتَرَّ بِاللهِ وَلَا تَغْتَرَّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّ الغِرَّةَ بِاللهِ تَرْكُ أَمْرِهِ، وَالغِرَّةَ بِالنَّاسِ اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ، وَاحْذَرْ مِنَ اللهِ مَا حَذَّرَكَ مِنْ نَفْسِهِ، وَاحْذَرْ مِنَ النَّاسِ فِتْنَتَهُمْ.

يَا صَاحِبَ العِلْمِ! إِنَّهُ لَا يَكْمُلُ ضَوْءُ النَّهَارِ إِلَّا بِالشَّمْسِ، كَذَلِكَ لَا تَكْمُلُ الحِكْمَةُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللهِ. يَا صَاحِبَ العِلْمِ! إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ الزَّرْعُ إِلَّا بِالمَاءِ وَالتُّرَابِ، كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالعِلْمِ وَالعَمَلِ.

يَا صَاحِبَ العِلْمِ! كُلُّ مُسَافِرٍ مُتَزَوِّدٌ وَسَيَجِدُ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ زَادِهِ مَا تَزَوَّدَ، وَكَذَلِكَ سَيَجِدُ كُلُّ عَامِلٍ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ عَمَلِهِ فِي الْآخِرَةِ مَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا.

يَا صَاحِبَ العِلْمِ! إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَحُضَّكَ عَلَىٰ عِبَادَتِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ كَرَامَتَكَ عَلَيْهِ فَلَا تَحَوَّلَنَّ إِلَىٰ غَيْرِهِ فَتَرْجِعَ مِنْ كَرَامَتِهِ إِلَىٰ هَوَانِهِ. يَا صَاحِبَ العِلْمِ! إِنَّكَ إِنْ تَنْقُلْ الحِجَارَةَ وَالحَدِيدَ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْ تُحَدِّثَ مَنْ لَا يَعْقِلُ حَدِيثَكَ، وَمَثَلُ الَّذِي يُحَدِّثُ مَنْ لَا يَعْقِلُ حَدِيثَهُ كَمَثَلِ الَّذِي يُنَادِي المَيِّتَ، وَيَضَعُ المَائِدَةَ لِأَهْلِ القُبُورِ. [مي٦٧٤]

● إسناده مظلم.

١٣٦١ ـ (مي) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الخَوَّاصِ الشَّامِيِّ أَبِي عُتْبَةَ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ اعْقِلُوا وَالعَقْلُ نِعْمَةٌ، فَرُبَّ ذِي عَقْلٍ قَدْ شُغِلَ قَلْبُهُ بِالتَّعَمُّقِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ صَارَ عَنْ ذَلِكَ سَاهِياً، وَمِنْ فَضْلِ عَقْلِ المَرْءِ تَرْكُ النَّظَرِ فِيمَا لَا نَظَرَ فِيهِ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فَضْلُ عَقْلِهِ وَبَالاً عَلَيْهِ فِي تَرْكِ مُنَافَسَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، أَوْ رَجُلٍ شُغِلَ قَلْبُهُ بِبِدْعَةٍ قَلَّدَ فِيهَا دِينَهُ رِجَالاً دُونَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ اكْتَفَىٰ بِرَأْيِهِ فِيمَا لَا يَرَىٰ الهُدَىٰ إِلَّا فِيهَا، وَلَا يَرَىٰ الضَّلَالَةَ إِلَّا بِتَرْكِهَا يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ القُرْآنِ، وَهُوَ يَدْعُو إِلَىٰ فِرَاقِ القُرْآنِ، أَفَمَا كَانَ لِلْقُرْآنِ حَمَلَةٌ قَبْلَهُ وَقَبْلَ أَصْحَابِهِ يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ؟ وَكَانُوا مِنْهُ عَلَىٰ مَنَارٍ كَوَضَحِ الطَّرِيقِ، فَكَانَ القُرْآنُ، إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِمَاماً لِأَصْحَابِهِ، وَكَانَ

أَصْحَابُهُ أَئِمَّةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ، رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ مَنْسُوبُونَ فِي الْبُلْدَانِ مُتَّفِقُونَ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الِاخْتِلَافِ.

وَتَسَكَّعَ[١] أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ بِرَأْيِهِمْ فِي سُبُلٍ مُخْتَلِفَةٍ جَائِرَةٍ عَنِ الْقَصْدِ، مُفَارِقَةٍ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَتَوَّهَتْ بِهِمْ أَدِلَّاؤُهُمْ فِي مَهَامِهَ[٢] مُضِلَّةٍ، فَأَمْعَنُوا فِيهَا مُتَعَسِّفِينَ فِي تِيهِهِمْ، كُلَّمَا أَحْدَثَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِدْعَةً فِي ضَلَالَتِهِمُ انْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا أَثَرَ السَّالِفِينَ وَلَمْ يَقْتَدُوا بِالْمُهَاجِرِينَ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِزِيَادٍ: هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ زَلَّةُ عَالِمٍ وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ.

اتَّقُوا اللهَ! وَمَا حَدَثَ فِي قُرَّائِكُمْ وَأَهْلِ مَسَاجِدِكُمْ مِنَ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْمَشْيِ بَيْنَ النَّاسِ بِوَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ، وَقَدْ ذُكِرَ: أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي النَّارِ، يَلْقَاكَ صَاحِبُ الْغِيبَةِ فَيَغْتَابُ عِنْدَكَ مَنْ يَرَىٰ أَنَّكَ تُحِبُّ غِيبَتَهُ، وَيُخَالِفُكَ إِلَىٰ صَاحِبِكَ فَيَأْتِيهِ عَنْكَ بِمِثْلِهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصَابَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَاجَتَهُ وَخَفِيَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا أُتِيَ بِهِ عِنْدَ صَاحِبِهِ.

حُضُورُهُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ حُضُورُ الْإِخْوَانِ، وَغَيْبَتُهُ عَلَىٰ مَنْ غَابَ عَنْهُ غَيْبَةُ الْأَعْدَاءِ، مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ كَانَتْ لَهُ الْأَثَرَةُ، وَمَنْ غَابَ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ، يَفْتِنُ مَنْ حَضَرَهُ بِالتَّزْكِيَةِ، وَيَغْتَابُ مَنْ غَابَ عَنْهُ بِالْغِيبَةِ، فَيَالَعِبَادَ اللهِ، أَمَا فِي الْقَوْمِ مِنْ رَشِيدٍ وَلَا مُصْلِحٍ يَقْمَعُ هَذَا عَنْ مَكِيدَتِهِ وَيَرُدُّهُ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، بَلْ عَرَفَ هَوَاهُمْ فِيمَا مَشَىٰ بِهِ إِلَيْهِمْ

١٣٦١ ـ (١) (تسكع): التسكع: التمادي في الباطل.
(٢) (مهامه): جمع مهمهة: وهي الصحراء.

فَاسْتَمْكَنَ مِنْهُمْ، وَأَمْكَنُوهُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَأَكَلَ بِدِينِهِ مَعَ أَدْيَانِهِمْ.

فَاللهَ اللهَ! ذُبُّوا عَنْ حُرَمِ أَعْيَانِكُمْ وَكُفُّوا السِنَتَكُمْ عَنْهُمْ، إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، وَنَاصِحُوا اللهَ فِي أُمَّتِكُمْ إِذْ كُنْتُمْ حَمَلَةَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الكِتَابَ لَا يَنْطِقُ حَتَّىٰ يُنْطَقَ بِهِ، وَإِنَّ السُّنَّةَ لَا تَعْمَلُ حَتَّىٰ يُعْمَلَ بِهَا، فَمَتَىٰ يَتَعَلَّمُ الجَاهِلُ إِذَا سَكَتَ العَالِمُ فَلَمْ يُنْكِرْ مَا ظَهَرَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَا تُرِكَ؟ وَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ.

اتَّقُوا اللهَ! فَإِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ رَقَّ فِيهِ الوَرَعُ وَقَلَّ فِيهِ الخُشُوعُ، وَحَمَلَ العِلْمَ مُفْسِدُوهُ، فَأَحَبُّوا أَنْ يُعْرَفُوا بِحَمْلِهِ، وَكَرِهُوا أَنْ يُعْرَفُوا بِإِضَاعَتِهِ، فَنَطَقُوا فِيهِ بِالهَوَىٰ لَمَّا أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الخَطَأ، وَحَرَّفُوا الكَلِمَ عَمَّا تَرَكُوا مِنَ الحَقِّ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا بِهِ مِنْ بَاطِلٍ، فَذُنُوبُهُمْ ذُنُوبٌ لَا يُسْتَغْفَرُ مِنْهَا، وَتَقْصِيرُهُمْ تَقْصِيرٌ لَا يُعْتَرَفُ بِهِ، كَيْفَ يَهْتَدِي المُسْتَدِلُّ المُسْتَرْشِدُ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ حَائِراً. أَحَبُّوا الدُّنْيَا وَكَرِهُوا مَنْزِلَةَ أَهْلِهَا فَشَارَكُوهُمْ فِي العَيْشِ وَزَايَلُوهُمْ بِالقَوْلِ، وَدَافَعُوا بِالقَوْلِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يُنْسَبُوا إِلَىٰ عَمَلِهِمْ فَلَمْ يَتَبَرَّؤوا مِمَّا انْتَفَوْا مِنْهُ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِيمَا نَسَبُوا إِلَيْهِ أَنْفُسَهُمْ، لِأَنَّ العَامِلَ بِالحَقِّ مُتَكَلِّمٌ، وَإِنْ سَكَتَ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ هَمِّهِ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ لِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْداً وَوَقَاراً لِي، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾: لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥]: كُتُباً، وَقَالَ: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة:٦٣] قَالَ: العَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَلَا

تَكْتَفُوا مِنَ السُّنَّةِ بِانْتِحَالِهَا بِالقَوْلِ دُونَ العَمَلِ بِهَا، فَإِنَّ انْتِحَالَ السُّنَّةِ دُونَ العَمَلِ بِهَا كَذِبٌ بِالقَوْلِ مَعَ إِضَاعَةِ العَمَلِ.

وَلَا تَعِيبُوا بِالبِدَعِ تَزَيُّناً بِعَيْبِهَا، فَإِنَّ فَسَادَ أَهْلِ البِدَعِ لَيْسَ بِزَائِدٍ فِي صَلَاحِكُمْ، وَلَا تَعِيبُوهَا بَغْياً عَلَىٰ أَهْلِهَا، فَإِنَّ البَغْيَ مِنْ فَسَادِ أَنْفُسِكُمْ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ أَنْ يُدَاوِيَ المَرْضَىٰ بِمَا يُبَرِّئُهُمْ وَيُمْرِضُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا مَرِضَ اشْتَغَلَ بِمَرَضِهِ عَنْ مُدَاوَاتِهِمْ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ لِنَفْسِهِ الصِّحَّةَ لِيَقْوَىٰ بِهِ عَلَىٰ عِلَاجِ المَرْضَىٰ.

فَلْيَكُنْ أَمْرُكُمْ فِيمَا تُنْكِرُونَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ، نَظَراً مِنْكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ، وَنَصِيحَةً مِنْكُمْ لِرَبِّكُمْ وَشَفَقَةً مِنْكُمْ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ، وَأَنْ تَكُونُوا مَعَ ذَلِكَ بِعُيُوبِ أَنْفُسِكُمْ أَعْنَىٰ مِنْكُمْ بِعُيُوبِ غَيْرِكُمْ، وَأَنْ يَسْتَطْعِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً النَّصِيحَةَ، وَأَنْ يَحْظَىٰ عِنْدَكُمْ مَنْ بَذَلَهَا لَكُمْ وَقَبِلَهَا مِنْكُمْ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ: رَحِمَ اللهُ مَنْ أَهْدَىٰ إِلَيَّ عُيُوبِي.

تُحِبُّونَ أَنْ تَقُولُوا فَيُحْتَمَلَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ مِثْلُ الَّذِي قُلْتُمْ غَضِبْتُمْ، تَجِدُونَ عَلَىٰ النَّاسِ فِيمَا تُنْكِرُونَ مِنْ أُمُورِهِمْ وَتَأْتُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يُوجَدَ عَلَيْكُمْ؟ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ وَرَأْيَ أَهْلِ زَمَانِكُمْ، وَتَثَبَّتُوا قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمُوا، وَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ تَعْمَلُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي زَمَانٌ يَشْتَبِهُ فِيهِ الحَقُّ وَالبَاطِلُ، وَيَكُونُ المَعْرُوفُ فِيهِ مُنْكَراً وَالمُنْكَرُ فِيهِ مَعْرُوفاً، فَكَمْ مِنْ مُتَقَرِّبٍ إِلَىٰ اللهِ بِمَا يُبَاعِدُهُ، وَمُتَحَبِّبٍ إِلَيْهِ بِمَا يُغْضِبُهُ عَلَيْهِ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ الآيَةَ [فاطر:٨]. فَعَلَيْكُمْ بِالوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ حَتَّىٰ يَبْرُزَ لَكُمْ وَاضِحُ الحَقِّ بِالبَيِّنَةِ، فَإِنَّ الدَّاخِلَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ آثِمٌ، وَمَنْ نَظَرَ لِلَّهِ نَظَرَ اللهُ لَهُ.

عَلَيْكُمْ بِالقُرْآنِ فَأْتَمُّوا بِهِ وَأُمُّوا بِهِ، وَعَلَيْكُمْ بِطَلَبِ أَثَرِ المَاضِينَ فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ الأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ لَمْ يَتَّقُوا زَوَالَ مَرَاتِبِهِمْ، وَفَسَادَ مَنْزِلَتِهِمْ بِإِقَامَةِ الكِتَابِ وَتِبْيَانِهِ مَا حَرَّفُوهُ وَلَا كَتَمُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا خَالَفُوا الكِتَابَ بِأَعْمَالِهِمْ التَمَسُوا أَنْ يَخْدَعُوا قَوْمَهُمْ عَمَّا صَنَعُوا مَخَافَةَ أَنْ تَفْسُدَ مَنَازِلُهُمْ، وَأَنْ يَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ فَسَادُهُمْ، فَحَرَّفُوا الكِتَابَ بِالتَّفْسِيرِ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ كَتَمُوهُ فَسَكَتُوا عَنْ صَنِيعِ أَنْفُسِهِمْ إِبْقَاءً عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ، وَسَكَتُوا عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُمْ مُصَانَعَةً لَهُمْ، وَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، بَلْ مَالَؤوا عَلَيْهِ وَرَقَّقُوا لَهُمْ فِيهِ. [مي٦٧٥]

● إسناده ضعيف.

٤٣ ـ باب: يكره للعالم أن يمشي الرجال وراءه

١٣٦٢ ـ (مي) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لِنَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا وَنَحْنُ نَمْشِي خَلْفَهُ، فَرَهَقَنَا عُمَرُ، فَتَبِعَهُ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، قَالَ: فَاتَّقَاهُ بِذِرَاعَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! مَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: أَوَ مَا تَرَىٰ فِتْنَةً لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةً لِلتَّابِعِ. [مي٥٤٠]

● إسناده جيد.

١٣٦٣ ـ (مي) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قِيلَ لَهُ حِينَ مَاتَ عَبْدُ اللهِ، لَوْ قَعَدْتَ فَعَلَّمْتَ النَّاسَ السُّنَّةَ؟ قَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ يُوطَأَ عَقِبِي(١). [مي٥٣٩]

● إسناده صحيح.

١٣٦٣ ـ (١) (يوطأ عقبي): أي: يسير الناس خلفه تعظيماً لشأنه.

١٣٦٤ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُوطَأَ أَعْقَابُهُمْ. [مي٥٤١]

● إسناده صحيح.

١٣٦٥ ـ (مي) عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا مَشَىٰ مَعَهُ الرَّجُلُ قَامَ فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا، وَإِنْ عَادَ يَمْشِي مَعَهُ قَامَ فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ. [مي٥٤٢]

● إسناده صحيح.

١٣٦٦ ـ (مي) عَن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تُوطَأَ أَعْقَابُكُمْ. [مي٥٤٣]

● إسناده ضعيف.

١٣٦٧ ـ (مي) عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ أُنَاساً يَتْبَعُونَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: نَهَاهُمْ وَقَالَ: إِنَّ صَنِيعَكُمْ هَذَا ـ أَوْ مَشْيَكُمْ هَذَا ـ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ وَفِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ. [مي٥٤٤، ٥٥٠]

● إسناده حسن.

١٣٦٨ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: شَاوَرْتُ مُحَمَّداً فِي بِنَاءٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَهُ فِي الكَلَّاءِ، قَالَ: فَأَشَارَ عَلَيَّ وَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَسَاسَ البِنَاءِ فَآذِنِّي حَتَّىٰ أَجِيءَ مَعَكَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَمَشَىٰ مَعَهُ فَقَامَ، فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَّا لَا فَاذْهَبْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: أَنْتَ أَيْضاً فَاذْهَبْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ حَتَّىٰ خَالَفْتُ الطَّرِيقَ. [مي٥٤٥]

● إسناده صحيح.

١٣٦٩ ـ (مي) عَن الحَسَنِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْشِي وَنَاسٌ يَطؤونَ عَقِبَهُ، فَقَالَ: لَا تَطؤوا عَقِبِي، فَوَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابِي مَا تَبِعَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. [مي٥٤٩]

● منقطع، ورجاله ثقات.

١٣٧٠ ـ (مي) عن الحَسَن قال: إنَّ خَفْقَ النِّعَالِ حَوْلَ الرِّجَالِ قَلَّ مَا يُلَبِّثُ الحَمْقَىٰ. [مي٥٥٢]

● إسناده صحيح.

١٣٧١ ـ (مي) عن سُفْيَانَ، عَنْ أُمَيٍّ قَالَ: مَشَوْا خَلْفَ عَلِيٍّ فَقَالَ: عَنِّي خَفْقَ نِعَالِكُمْ، فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِقُلُوبِ نَوْكَىٰ الرِّجَالِ(١). [مي٥٥١]

● إسناده صحيح.

٤٤ ـ باب: أخذ الأجرة علىٰ تعليم العلم

١٣٧٢ ـ (د جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ، فَأَهْدَىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ أَهْدَىٰ إِلَيَّ قَوْساً مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: **(إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا)**. [د٣٤١٦، ٣٤١٧/ جه٢١٥٧]

١٣٧١ ـ (١) (نوكىٰ الرجال): أي: الحمقىٰ.

١٣٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٨٩) (٢٢٧٦٦).

☐ وفي رواية لأبي داود: (**جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا ـ أَوْ تَعَلَّقْتَهَا ـ**).

• صحيح.

١٣٧٣ ـ (جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً القُرْآنَ، فَأَهْدَىٰ إِلَيَّ قَوْساً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْساً مِنْ نَارٍ**) فَرَدَدْتُهَا. [جه٢١٥٨]

• صحيح.

٤٥ ـ باب: تعليم الصِّغار

[انظر: ٢٤٤، ١٠١٧، ٦٠٤٣].

١٣٧٤ ـ (مي) عن الحسن: أنه دَعَا بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، وَبَنِي أَخِي! إِنَّكُمْ صِغَارُ قَوْمٍ يُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ، فَتَعَلَّمُوا العِلْمَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَرْوِيَهُ ـ أَوْ قَالَ: يَحْفَظَهُ ـ فَلْيَكْتُبْهُ وَلْيَضَعْهُ فِي بَيْتِهِ. [مي٥٢٨]

• إسناده ضعيف.

١٣٧٥ ـ (مي) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا بَنِيَّ! تَعَلَّمُوا، فَإِنْ تَكُونُوا صِغَارَ قَوْمٍ، فَعَسَىٰ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ، وَمَا أَقْبَحَ عَلَىٰ شَيْخٍ يُسْأَلُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ. [مي٥٧١]

• إسناده صحيح.

٤٦ ـ باب: ما جاء في عالم المدينة

١٣٧٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ

١٣٧٦ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٨٠).

الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحداً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ. [ت٢٦٨٠]

• ضعيف.

١٣٧٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَتِّبِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الظَّفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يَخْرُجُ مِنَ الكَاهِنَيْنِ[1] رَجُلٌ يَدْرُسُ القُرْآنَ دِرَاسَةً لَا يَدْرُسُهَا أَحَدٌ يَكُونُ بَعْدَهُ)**. [حم٢٣٨٨٠]

• إسناده ضعيف.

* * *

(١) (الكاهنان): هما قريظة والنضير، وهٰذا الرجل ـ إن صح الخبر ـ هو محمد بن كعب القرظي.

الكِتَابُ الثّاني

جمع القرآن وفضائله

الفَصْل الأَول

جمع القرآن الكريم

١ ـ باب: نزول الوحي ومدة ذلك

١٣٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ما مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ ما مِثْلُه آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وإِنَّمَا كانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [خ٤٩٨١/ م١٥٢]

□ ولفظ مسلم: **(إلّا أُعْطِي مِنَ الآياتِ..)**.

□ وهو رواية عند البخاري، وفيها: **(.. مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أومِنَ ـ أو آمَنَ ـ عَلَيْهِ الْبَشَرُ)**. [خ٧٢٧٤]

١٣٧٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ تَابَعَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ ما كانَ الْوَحْيُ، ثم تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ. [خ٤٩٨٢/ م٣٠١٦]

□ ولفظ مسلم: حت تُوُفِيَ، وَأكثرُ مَا كَانَ الوَحْيُ يَوْمَ تُوفيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

١٣٨٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي عثمانَ قَالَ: أُنبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: **(مَنْ هذَا)**؟ ـ أَوْ كما قالَ ـ، قالَتْ: هذَا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قامَ، قالَتْ: وَاللهِ! ما حَسِبْتُهُ إِلّا إِيَّاهُ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ

جِبْرِيلَ، أَوْ كما قالَ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [خ٤٩٨٠، (٣٦٣٤)/ م٢٤٥١]

□ زاد في رواية مسلم في أوله: عن أَبي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ.

١٣٨١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [خ٣٩٠٣، (٣٨٥١)/ م٢٣٥١]

□ وفي رواية لمسلم: أَقَامَ بمكةَ ثَلاثَ عَشْرةَ سَنَةً يُوحىٰ إِلَيْهِ، وبالمدينَةِ عَشْراً.

١٣٨٢ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً. [خ٤٤٦٤، ٤٤٦٥ (٣٨٥١)]

■ وفي رواية لأحمد: قال: أُنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْراً، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً، وَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [حم٢٠١٧]

١٣٨٣ ـ (م) عَنْ عَمْرو قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً، قُلْتُ: فَإِن ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: فَغَفَّرَهُ(١)، وقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ(٢). [م٢٣٥٠]

١٣٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٢١١٠) (٢٢٤٢) (٣٤٢٩) (٣٥٠٣) (٣٥١٦) (٣٥١٧).

١٣٨٣ ـ (١) (فغفره) معناه: دعا له بالمغفرة. وهٰذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط في شيء، فكأنه قال: أخطأ، غفر الله له.

(٢) (الشاعر) هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس. حيث يقول:

ثوىٰ في قريش بضع عشرة حجة   يذكِّرُ، لو يلقىٰ، خليلاً مواتيا

□ وفي رواية: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

[وانظر: ١٤٥٩٩، ١٥٢٣٨].

٢ ـ باب: ما بين الدفتين

١٣٨٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: ما تَرَكَ إِلَّا ما بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ[1].

قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَىٰ محَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: ما تَرَكَ إِلَّا ما بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. [خ٥٠١٩]

٣ ـ باب: أول ما نزل وآخر ما نزل

١٣٨٥ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كامِلَةً بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]. [خ٤٣٦٤/ م١٦١٨]

□ وفي رواية لهما: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ...﴾. [خ٤٦٥٤]

□ وفي رواية لمسلم: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

١٣٨٦ ـ (م) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ

١٣٨٤ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٩).

(١) (ما بين الدفتين): تثنية دفة: وهي اللوح. والمقصود: لم يدع إلا ما في هٰذا المصحف؛ أي: لم يدع من القرآن ما يتلىٰ إلا ما هو داخل المصحف الموجود.

١٣٨٥ ـ وأخرجه/ د(٢٨٨٨)/ ت(٣٠٤١)/ حم(١٨٦٣٨).

١٣٨٦ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٦٣).

عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر] قَالَ: صَدَقْتَ. [م٣٠٢٤]

١٣٨٧ ـ (خـ) عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨]. قَالَ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [خ. البيوع، باب ٢٥]

❊ ❊ ❊

١٣٨٨ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ: الْمَائِدَةُ. زاد في بعض النسخ: وسُورَةُ الْفَتْحِ. [ت٣٠٦٣]

● ضعيف الإسناد.

١٣٨٩ ـ (حم) (ع) عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ [التوبة:١٢٨]. [حم٢١١١٣]

● أثر حسن، وهذا إسناد ضعيف.

١٣٩٠ ـ (حم) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ؛ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ؛ فَحَرِّمُوهُ، وَسَأَلْتُهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: الْقُرْآنُ. [حم٢٥٥٤٧]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

[وانظر: ١٤١٦، ١٨٣٩، ١٤٦٠٠].

٤ ـ باب: جمع القرآن الكريم

١٣٩١ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذٰلِكَ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذٰلِكَ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ.

قال زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ.

قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ! لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذٰلِكَ الَّذِي رَأَيَا.

فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ(١) وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ(٢) وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ

١٣٩١ ـ وأخرجه/ ت(٣١٠٣)/ حم(٥٧) (٧٦) (٢١٦٤٠) (٢١٦٤٣) (٢١٦٤٤) (٢١٦٥٢).

(١) (العسب): قال في «القاموس»: والعسيب: جريدة من النخل مستقيمة.

(٢) (اللخاف): يعني: الخزف، وقال في «القاموس»: حجارة بيض رقاق.

أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:١٢٨] إِلَىٰ آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ ـ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ ـ فَأَلْحَقْتُهَا في سُورَتِهَا، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. [خ٧١٩١، (٢٨٠٧)]

□ وفي رواية: قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهْوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٢٣]. [خ٢٨٠٧]

* * *

١٣٩٢ ـ (حم) (ع) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ فِي مَصَاحِفَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَكَانَ رِجَالٌ يَكْتُبُونَ وَيُمْلِي عَلَيْهِمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة:١٢٧]، فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا آخِرُ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِي بَعْدَهَا آيَتَيْنِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾، إِلَىٰ ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة:١٢٨، ١٢٩]، ثُمَّ قَالَ: هَذَا آخِرُ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَخُتِمَ بِمَا فُتِحَ بِهِ بِـ ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]. [حم٢١٢٢٦]

• إسناده ضعيف.

٥ ـ باب: نسخ القرآن في عهد عثمان

١٣٩٣ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمانِ قَدِمَ عَلَىٰ عُثْمانَ، وَكانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ في فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ في الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكْ هذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا في الْكِتَابِ، اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَىٰ حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا في الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَىٰ عُثْمانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا في الْمَصَاحِفِ، وقَالَ عُثْمانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ في شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّىٰ إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ في الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمانُ الصُّحُفَ إِلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ في كُلِّ صَحِيفَةٍ، أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. [خ٤٩٨٧، (٣٥٠٦)]

■ زاد الترمذي: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب:٢٣]، فَالْتَمَسْتُهَا، فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ، فَقَالَ

الْقُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوهُ، فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ التَّابُوتُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أُعْزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ، وَاللهِ! لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: **﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾** [آل عمران:١٦١]، فَالْقُوا اللهَ بِالْمَصَاحِفِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [ت٣١٠٤]

* * *

١٣٩٤ ـ (د ت) عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَىٰ الْأَنْفَالِ، وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي(١)، وَإِلَىٰ بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؟

فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ، وَهُوَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ

١٣٩٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٩٩) (٤٩٩) وقال أحمد شاكر عند تعليقه علىٰ الأول: هٰذا الحديث لا أصل له.

(١) (المثاني): هي: السور التي تقل آياتها عن المئين وتزيد علىٰ المفصل.

يَكْتُبُ فَيَقُولُ: (**ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**)، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةَ فَيَقُولُ: (**ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**)، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ. «هذا لفظ الترمذي». [د٧٨٦، ٧٨٧/ ت٣٠٨٦]

☐ قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو مَالِكٍ، وَقَتَادَةُ، وَثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، حَتَّىٰ نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ.

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٣٩٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورِ حَتَّىٰ تَنَزَّلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. [د٧٨٨]

● صحيح.

٦ ـ باب: نزول القرآن علىٰ سبعة أحرف

١٣٩٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**[1]). [خ٤٩٩١ (٣٢١٩)/ م٨١٩]

١٣٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٥) (٢٧١٧) (٢٨٥٨).

(١) (انتهىٰ إلىٰ سبعة أحرف): قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: الصحيح أن هـٰذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ. وضبطها عنه =

□ زاد مسلم: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِداً، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

١٣٩٧ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ ما أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّىٰ انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ[١] بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَىٰ غَيْرِ ما أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: **(أَرْسِلْهُ)**. ثمَّ قَالَ لَهُ: **(اقْرَأْ)**، فَقَرَأَ، قَالَ: **(هَكَذَا أُنْزِلَتْ)**. ثُمَّ قَالَ لِي: **(اقْرَأْ)**، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: **(هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ ما تَيَسَّرَ)**. [خ٢٤١٩/ م٨١٨]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ[٢] فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ[٣] حَتَّىٰ سَلَّمَ. [٤٩٩٢]

■ وفي رواية الترمذي ورواية للنسائي: فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا

= الأئمة. وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها. وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً. وأن هٰذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرىٰ. وليست متضاربة ولا متنافية.

١٣٩٧ ـ وأخرجه/ د(١٤٧٥)/ ت(٢٩٤٣)/ ن(٩٣٥ ـ ٩٣٧)/ ط(٤٧٢)/ حم(١٥٨) (٢٧٧) (٢٧٨) (٢٩٦) (٢٩٧).

(١) (لببته): أي: أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به.

(٢) (أساوره): أي: آخذ برأسه.

(٣) (فتصبرت): أي: تمهلت.

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ وَاللهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. . .

١٣٩٨ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَىٰ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَىٰ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ(١). فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقاً(٢)، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ فَرَقاً، فَقَالَ لِي: **(يَا أُبَيُّ! أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللهُمَّ! اغْفِرْ لأُمَّتِي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمَ ﷺ)**. [م٨٢٠]

١٣٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٢١٠٩١) (٢١٠٩٣) (٢١١٧١) (٢١١٧٩).

(١) (فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية): معناه: وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية.

قال المازريّ: معنىٰ هٰذا أنه وقع في نفس أبيّ بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال، حين ضربه النبي ﷺ بيده في صدره ففاض عرقاً.

(٢) (ضرب في صدري ففضت عرقاً): قال القاضي: ضربه ﷺ في صدره تثبيتاً له حين رآه قد غشيه ذٰلك الخاطر المذموم.

١٣٩٩ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ(١) قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَقَالَ: (**أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**). ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: (**أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**). ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: (**أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**). ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا. [م٨٢١]

* * *

١٤٠٠ ـ (ت) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ فَقَالَ: (**يَا جِبْرِيلُ! إِنِّي بُعِثْتُ إِلَىٰ أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ: مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْغُلَامُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَاباً قَطُّ**)، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. [ت٢٩٤٤]

• حسن صحيح.

١٤٠١ ـ (د) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا أُبَيُّ! إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَىٰ حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَىٰ حَرْفَيْنِ، فَقِيلَ لِي: عَلَىٰ حَرْفَيْنِ أَوْ**

١٣٩٩ ـ وأخرجه/ د(١٤٧٨)/ ن(٩٣٨)/ حم(٢١١٧٢) (٢١٢٧٥ ـ ٢١١٧٩).

(١) (أضاة بني غفار): الإضاة: هي الماء المستنقع كالغدير.

١٤٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٠٤) (٢١٢٠٥).

ثَلاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ عَلَىٰ ثَلاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَىٰ ثَلاثَةٍ، حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: سَمِيعاً عَلِيماً، عَزِيزاً حَكِيماً، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ). [د١٤٧٧]

● صحيح.

١٤٠٢ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةً، فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ، إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَؤُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَلَّمَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي حَتَّىٰ نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اقْرَأْ يَا أُبَيُّ)**، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَحْسَنْتَ)**! ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: **(اقْرَأْ)** فَقَرَأَ، فَخَالَفَ قِرَاءَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَحْسَنْتَ)**! ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أُبَيُّ! إِنَّهُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ)**. [ن٩٢٩]

● حسن صحيح.

١٤٠٣ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ، إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **(نَعَمْ)**، وَقَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ

١٤٠٢ـ وأخرجه/ حم(٢١٠٩٢).

١٤٠٣ـ وأخرجه/ حم(٢١١٣٢ ـ ٢١١٣٤).

تُقْرِئُنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ، إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ** عليهما السلام **أَتَيَانِي، فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ** عليه السلام: **اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ، قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ، اسْتَزِدْهُ، حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ**). [ن٩٤٠]

● صحيح.

١٤٠٤ ـ (د) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ تَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ. [د١٤٧٦]

● صحيح مقطوع.

١٤٠٥ ـ (حم) عن أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ فَغَيَّرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَرَأَ الرَّجُلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: (**قَدْ أَحْسَنْتَ**)! قَالَ: فَكَأَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا عُمَرُ! إِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ صَوَابٌ، مَا لَمْ يُجْعَلْ عَذَابٌ مَغْفِرَةً، أَوْ مَغْفِرَةٌ عَذَاباً**). [حم١٦٣٦٦]

● إسناده حسن.

١٤٠٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: عَلِيماً حَكِيماً، غَفُوراً رَحِيماً**).

[حم٨٣٩٠، ٧٩٨٩، ٦٩٧٨]

● إسناده حسن.

١٤٠٧ ـ (حم) عن أبي جُهَيْم: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: هَذَا، تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**الْقُرْآنُ يُقْرَأُ عَلَىٰ سَبْعَةِ**

أَحْرُفٍ، فَلَا تُمَارُوا فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ مِرَاءً فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ). [حم١٧٥٤٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٤٠٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي قَيْسٍ ـ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: مَنْ أَقْرَأَكَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا، فَذَهَبَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ! آيَةُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ قَرَأَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَكَذَا أُنْزِلَتْ)**، فَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَرَأَهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْسَ هَكَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(هَكَذَا أُنْزِلَتْ)**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيَّ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ فَقَدْ أَحْسَنْتُمْ، وَلَا تَمَارَوْا فِيهِ، فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ ـ أَوْ آيَةُ الْكُفْرِ ـ)**. [حم١٧٨٢١، ١٧٨١٩]

● حديث صحيح.

١٤٠٩ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)**. [حم٢٠١٧٩]

● صحيح لغيره.

□ وفي رواية: **(نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ)**. [حم٢٠٢٦٢]

● إسناده ضعيف.

١٤١٠ ـ (حم) عَن أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﵇ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ، قَالَ مِيكَائِيلُ ﵇: اسْتَزِدْهُ، فَاسْتَزَادَهُ، قَالَ: اقْرَأْهُ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ، قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ، فَاسْتَزَادَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قَالَ: كُلٌّ شَافٍ كَافٍ، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ، نَحْوَ

قَوْلِكَ: تَعَالَ وَأَقْبِلْ وَهَلُمَّ وَاذْهَبْ وَأَسْرِعْ وَاعْجَلْ. [حم٢٠٥١٤، ٢٠٤٢٥]

● صحيح لغيره، دون قوله: «نحو قولك: تعال...» إلخ. وإسناده ضعيف.

١٤١١ ـ (حم) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: (**بَلَىٰ**)، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقْرِئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: (**بَلَىٰ، كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ**) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: فَضَرَبَ صَدْرِي، فَقَالَ: (**يَا أُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ! إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي: عَلَىٰ حَرْفٍ أَوْ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ؟ قَالَ: فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: عَلَىٰ حَرْفَيْنِ، فَقُلْتُ: عَلَىٰ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: عَلَىٰ حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: غَفُوراً رَحِيماً، أَوْ قُلْتَ: سَمِيعاً عَلِيماً، أَوْ عَلِيماً سَمِيعاً، فَاللهُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ**). [حم٢١١٤٩، ٢١١٥٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٤١٢ ـ (حم) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي ـ يَعْنِي: حُذَيْفَةَ ـ، قَالَ: لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرَاءِ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَمَنْ قَرَأَ مِنْهُمْ عَلَىٰ حَرْفٍ؛ فَلْيَقْرَأْ كَمَا عَلِمَ وَلَا يَرْجِعْ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّ مِنْ أُمَّتِكَ الضَّعِيفَ، فَمَنْ قَرَأَ عَلَىٰ حَرْفٍ؛ فَلَا يَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ رَغْبَةً عَنْهُ. [حم٢٣٢٧٣، ٢٣٣٢٦، ٢٣٤١٠، ٢٣٤٤٧]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: (**لَقِيتُ جِبْرِيلَ عليه السلام عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرَاءِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! إِنِّي أُرْسِلْتُ إِلَىٰ أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ كِتَاباً قَطُّ، قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**). [حم٢٣٣٩٨]

• صحيح لغيره.

١٤١٣ ـ (حم) عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، أَيُّهَا قَرَأْتَ أَجْزَأَكَ**). [حم٢٧٤٤٣، ٢٧٦٢٣]

• صحيح لغيره.

١٤١٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عن رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ ـ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ وَمَا سَمَّاهُ لَنَا ـ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصْبَحَ الْيَوْمَ فِيكُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَا أَصْبَحَ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَالْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ حُرُوفٍ. وَاللهِ! إِنْ كَانَ الرَّجُلَانِ لَيَخْتَصِمَانِ أَشَدَّ مَا اخْتَصَمَا فِي شَيْءٍ قَطُّ، فَإِذَا قَالَ الْقَارِئُ: هَذَا أَقْرَأَنِي قَالَ: أَحْسَنْتَ! وَإِذَا قَالَ الْآخَرُ، قَالَ: كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ.

فَأَقْرَأَنَا: إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَالْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَاعْتَبِرُوا ذَاكَ بِقَوْلِ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، وَبِقَوْلِهِ إِذَا صَدَّقَهُ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يُسْتَشَنُّ[(١)] وَلَا يَتْفَهُ[(٢)] لِكَثْرَةِ

١٤١٤ ـ (١) (من الشن): والشنة: وهي القربة الخَلِقة.

(٢) (يقال: تفه يتفه) فهو تافه: هو الشيء الحقير.

الرَّدِّ، فَمَنْ قَرَأَهُ عَلَىٰ حَرْفٍ فَلَا يَدَعْهُ رَغْبَةً عَنْهُ، وَمَنْ قَرَأَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ الَّتِي عَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَا يَدَعْهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهُ مَنْ يَجْحَدْ بِآيَةٍ مِنْهُ يَجْحَدْ بِهِ كُلِّهِ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ: اعْجَلْ، وَحَيَّ هَلاً.

وَاللهِ! لَوْ أَعْلَمُ رَجُلاً أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنِّي لَطَلَبْتُهُ حَتَّىٰ أَزْدَادَ عِلْمَهُ إِلَىٰ عِلْمِي، إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَارَضُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِنِّي عَرَضْتُ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ، فَأَنْبَأَنِي أَنِّي مُحْسِنٌ، وَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً. [حم٣٨٤٥]

• إسناده ضعيف.

١٤١٥ ـ (حم) عَنْ فُلْفُلَةَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: فَزِعْتُ فِيمَنْ فَزِعَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فِي الْمَصَاحِفِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّا لَمْ نَأْتِكَ زَائِرِينَ، وَلَكِنْ جِئْنَاكَ حِينَ رَاعَنَا هَذَا الْخَبَرُ، فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَىٰ نَبِيِّكُمْ ﷺ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، أَوْ قَالَ: حُرُوفٍ، وَإِنَّ الْكِتَابَ قَبْلَهُ كَانَ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ حَرْفٍ وَاحِدٍ. [حم٤٢٥٢]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥١٢ ـ ١٥١٤]

٧ ـ باب: ترتيب السور

١٤١٦ ـ (خ) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ!

وَما يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَرِينِي مُصْحَفَكِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ(١). قالَتْ: وَما يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ ما نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَىٰ الإِسْلَامِ نَزَلَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الخَمْرَ أَبداً، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَىٰ أَبداً، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَىٰ محمَّدٍ ﷺ وَإِنِي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر]، وَما نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّساءِ؛ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ المُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ. [خ٤٩٩٣ (٤٨٧٦)]

١٤١٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: في بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفِ، وَمَرْيَمَ، وَطه، وَالأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ(١) الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي(٢). [خ٤٩٩٤ (٤٧٠٨)]

٨ ـ باب: القراء من الصحابة

١٤١٨ ـ (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ عَنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَ ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ

١٤١٦ ـ (١) (فإنه يقرأ غير مؤلف): قال ابن كثير: كأن قصة هٰذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان المصحف إلىٰ الآفاق.

١٤١٧ ـ (١) (العتاق): جمع عتيق: وهو القديم، أو هو كل ما بلغ الغاية في الجودة.

(٢) (من تلادي): التلاد: قديم الملك، بخلاف الطارف. ومراد ابن مسعود: أنهن من أول ما تعلم من القرآن.

١٤١٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٨١٠)/ حم(٦٥٢٣) (٦٧٦٧) (٦٧٨٦) (٦٧٩٠) (٦٧٩٥) (٦٨٣٨).

وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ). قَالَ: لَا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعاذٍ. [خ٣٧٥٨/ م٢٤٦٤]

□ وفي رواية لهما: **(خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ..)**. [خ٣٨٠٨]

□ وفي رواية لمسلم: **(اقْرَؤوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ..)**.

١٤١٩ ـ (ق) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

قُلْتُ لأَنَسٍ: مَن أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [خ٣٨١٠/ م٢٤٦٥]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: ماتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ. [خ٥٠٠٤]

□ وفي رواية له: قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِباً، وَكَانَ بَدْرِيّاً. [خ٣٩٩٦]

١٤٢٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: (إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البينة:١])، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**، فَبَكَىٰ. [خ٣٨٠٩/ م٧٩٩]

□ وفي رواية لهما: **(إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ)** قَالَ: اللهُ سَمَّانِي لَكَ، قَالَ: **(اللهُ سَمَّاكَ لِي)**، فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي. [خ٤٩٦٠/ م٧٩٩]

١٤١٩ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٩٤)/ حم(١٣٤٤١) (١٣٩٤٢).

١٤٢٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٩٢) (٣٧٩٣م) (٣٨٩٨م)/ حم(١٢٣٢٠) (١٢٤٠٣) (١٢٩١٩) (١٣٢٨٦) (١٣٤٤٢) (١٣٨٨٤) (١٤٠٣٢).

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: **(إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ)**، قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**، قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. [خ٤٩٦١]

١٤٢١ ـ (خ) عَنْ عُمَر رضي الله عنه قَال: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيّاً يَقُولُ: لَا أَدَعُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة:١٠٦]. [خ٤٤٨١]

□ وفي رواية: وإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ[١] أُبَيٍّ، وأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلا أَتْرُكُه لِشَيْءٍ. [خ٥٠٠٥]

* * *

١٤٢٢ ـ (ت) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **(إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ)**، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾، فَقَرَأَ فِيهَا: **(إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْراً فَلَنْ يُكْفَرَهُ)**، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: **(وَلَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِ ثَانِياً، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِياً لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِ ثَالِثاً، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ)**. [ت٣٧٩٣، ٣٨٩٨]

● حسن.

١٤٢١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٠٨٤ ـ ٢١٠٨٦).

(١) (من لحن): أي: من قراءته. والمراد: ما تواتر نسخه.

١٤٢٢ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٠٢) (٢١٢٠٣).

١٤٢٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي حَبَّةَ الْبَدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، قَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ هَذِهِ السُّورَةَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا أُبَيُّ! إِنَّ رَبِّي عز وجل أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ هَذِهِ السُّورَةَ)**، فَبَكَىٰ، وَقَالَ: ذُكِرْتُ ثَمَّةَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. [حم١٦٠٠٠، ١٦٠٠١]

● صحيح لغيره.

١٤٢٤ ـ (حم) عَنْ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ، فَسَأَلْنَاهُ: أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْنَا طسم الْمِائَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هِيَ مَعِي؟ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ مَنْ أَخَذَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ، فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا. [حم٣٩٨٠]

● إسناده ضعيف.

١٤٢٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُبَيّاً قَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي تَلَقَّيْتُ الْقُرْآنَ مِمَّنْ تَلَقَّاهُ مِنْ جِبْرِيلَ عليه السلام، وَهُوَ رَطْبٌ. [حم٢١١١٢]

● إسناده صحيح.

١٤٢٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ كَانَتْ أَخِيراً، قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ أَوْ قِرَاءَةُ زَيْدٍ؟ قَالَ: قُلْنَا: قِرَاءَةُ زَيْدٍ، قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ جِبْرَائِيلَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَتْ آخِرَ الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ.

● صحيح. [حم٢٤٩٤]

□ وفي رواية: قال: أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَعُدُّونَ أَوَّلَ؟ قَالُوا: قِرَاءَةَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَا، بَلْ هِيَ الْآخِرَةُ، كَانَ يُعْرَضُ الْقُرْآنُ عَلَىٰ

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، فَشَهِدَهُ عَبْدُ اللهِ، فَعَلِمَ مَا نُسِخَ مِنْهُ وَمَا بُدِّلَ. [حم٣٤٢٢]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٩ ـ باب: القراءات

[انظر الحديث:

٥٦١٢ سورة الفاتحة ﴿ملك يوم الدين﴾.

١٧٨٠ سورة البقرة، الآية ١٨٤ ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾.

١٧٩٦ سورة البقرة، الآية ١٩٨ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في مواسم الحج.

١٨٢٢ سورة البقرة، الآية ٢٣٨ ﴿وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر.

١٨٢٣ سورة البقرة، الآية ٢٣٨ ﴿حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ﴾ وصلاة العصر.

١٨٨٤ سورة النساء، الآية ٣٣ ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾.

١٨٩٨ سورة النساء، الآية ٩٤ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ﴾ السلام.

١٩١٣ سورة النساء، الآية ١٢٨ ﴿فلا جناح عليهما أن يصَّالحا﴾.

١٩٢٥ سورة المائدة، الآية ٤٥ ﴿وأن النفس بالنفس﴾.

١٩٣٦ سورة المائدة، الآية ١١٢ ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾.

٢٠٠٧ سورة يونس، الآية ٥٨ ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾.

٢٠١٤ سورة هود، الآية ٥ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾.

٢٠١٦ سورة هود، الآية ٤٦ ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾.

٢٠٢٤ سورة يوسف، الآية ٢٣ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾.

٢٠٢٦ سورة يوسف، الآية ١١٠ ﴿وظنوا أنهم كذبوا﴾.

٢٠٥٩ سورة الإسراء، الآية ٨٥ وما أوتوا ﴿مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

١٤٥٠٦ سورة الكهف، الآية ٧٧ ﴿لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

١٤٥٠٦ سورة الكهف، الآية ٧٩ ﴿أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً﴾.

١٤٥٠٦ سورة الكهف، الآية ٨٠ ﴿وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين﴾.

٢٠٨٩ سورة النور، الآية ١٥ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾.
١٤٦٠٨ سورة الشعراء، الآية ٢١٤ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ورهطك منهم.
٢١١٠ سورة الروم، الآية ٥٤ ﴿مِّن ضَعْفٍ﴾.
٦٤٩ سورة السجدة، الآية ١٣ ﴿قرات أعين﴾.
٢١٣٨ سورة يس، الآية ٣٨ ﴿ذلك مستقر لها﴾.
٢١٥١ سورة الزمر، الآية ٥٩ ﴿قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى﴾.
٢١٦٠ سورة الزخرف، الآية ٧٧ ﴿ونادوا يا مال﴾.
٢١٩١ سورة اقتربت، الآية ١٧ ﴿فهل من مذَّكِّر﴾.
٢٢٠١ سورة الواقعة، الآية ٨٩ ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾.
٢٢٥٦ سورة الفجر، الآية ٢٥ ﴿لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ﴾.
٢٢٥٩ سورة الليل، الآية ٣ و﴿ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾.
٢٢٧٤ سورة الهمزة، الآية ٣ ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾.
١٤٦٠٨ سورة المسد، الآية ١ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾].

١٠ ـ باب: ما جاء في المتشابه

[انظر: ١٣١٨، ١٣٢١].

١١ ـ باب: وقوع النسخ في القرآن

١٤٢٧ ـ (حم) (ع) عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ، أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثاً وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: **(الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)**. [حم٢١٢٠٧، ٢١٢٠٦]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٢١].

الفَصْل الثَاني

فضل تلاوة القرآن

١ ـ باب: فضل تلاوة القرآن

١٤٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ[١]، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ)**. [خ٥٤٢٧ (٥٠٢٠)/ م٧٩٧]

□ وفي رواية لهما: **(وَمَثَلُ الْفَاجِرِ..)** في الموضعين. [خ٥٠٢٠]

□ وفي رواية للبخاري: **(الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ..)**. [خ٥٠٥٩]

■ زاد أبو داود في رواية: **(وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ. وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ، أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ)**.

١٤٢٨ ـ وأخرجه/ د(٤٨٢٩ ـ ٤٨٣١)/ ت(٢٨٦٥)/ ن(٥٠٥٣)/ جه(٢١٤)/ مي(٣٣٦٣)/ حم(١٩٥٤٩) (١٩٦١٤) (١٩٦١٥) (١٩٦٦٤).

(١) (الأترجة): ثمر طيب الطعم والرائحة وحسن اللون. لعله البرتقال.

١٤٢٩ ـ (ق) عَنْ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ[(١)] وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ)**. [خ٧٥٢٩ (٥٠٢٥)/ م٨١٥]

□ وفي رواية لهما: **(ورَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ)**. زاد مسلم: **(وَآنَاءَ النَّهَارِ)**. [خ٥٠٢٥]

١٤٣٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فُلَانٌ! فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ. وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مالاً، فَهْوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فُلَانٌ! فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ)**. [خ٥٠٢٦]

١٤٣١ ـ (م خـ) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ[(١)]، إِذْ جَالَتْ[(٢)] فَرَسُهُ، فَقَرَأَ. ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَىٰ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَىٰ، فَقمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّىٰ مَا أَرَاهَا. قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَيْنَمَا أَنَا

١٤٢٩ ـ وأخرجه/ ت(١٩٣٦)/ جه(٤٢٠٩)/ حم(٤٥٥٠) (٤٩٢٤) (٥٦١٨) (٦١٦٧) (٦٤٠٣).

(١) (آناء الليل): أي: ساعاته.

١٤٣٠ ـ وأخرجه/ حم(١٠٢١٤) (١٠٢١٥).

١٤٣١ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٦٦).

(١) (مربده): هو الموضع الذي ييبس فيه التمر؛ كالبيدر للحنطة ونحوها.

(٢) (جالت): أي: وثبت.

الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ**)! قَالَ: فَقَرَأْتُ. ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ**)! قَالَ: فَقَرَأْتُ. ثمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ**)! قَالَ: فَانْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَىٰ[٣] قَرِيباً مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ[٤]، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّىٰ مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ**). [خ معلق ٥٠١٨/ م٧٩٦]

١٤٣٢ ـ (خـ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. . . مثله. [خ معلق ٥٠١٨]

[وانظر: ١٦٤٦].

١٤٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ[١] عِظَامٍ سِمَانٍ**)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: (**فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ**). [م٨٠٢]

١٤٣٤ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ

---

(٣) (يحيىٰ): أراد ابنه، وكان قريباً من الفرس، فخاف أن تدوسه.

(٤) (الظلة): هي ما يقي من الشمس. كسحاب مثلاً.

١٤٣٣ ـ وأخرجه/ جه(٣٧٨٢)/ مي(٣٣١٤)/ حم(٨٦٠٦) (٩١٥٢) (١٠٠١٦) (١٠٤٤٦).

(١) (خلفات): الحوامل من الإبل، إلىٰ أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار.

١٤٣٤ ـ وأخرجه/ د(١٤٥٦)/ حم(١٧٤٠٨).

فِي الصُّفَّةِ[1]، فَقَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَىٰ بُطْحَانَ[2] ـ أَوْ إِلَىٰ الْعَقِيقِ[3] ـ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ[4]، فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ)؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: (أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ فَيَعْلَمَ، أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ)؟. [م٨٠٣]

* * *

١٤٣٥ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا). [د١٤٦٤/ ت٢٩١٤]

□ وعند الترمذي: (فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا).

● حسن صحيح.

١٤٣٦ ـ (ت مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ). [ت٢٩١٠]

---

(١) (الصفة): موضع مظلل في المسجد النبوي الشريف، كان فقراء المهاجرين يأوون إليه. [وانظر كتاب: «أهل الصفة بعيداً عن الوهم والخيال» لجامع الكتاب].

(٢) (بطحان): واد بالمدينة.

(٣) (العقيق): واد بالمدينة.

(٤) (كوماوين): الكوماء من الإبل: العظيمة السنام.

١٤٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٩٩).

□ وهو عند الدارمي موقوف علىٰ عَبْدِ اللهِ. [مي٣٣٥١]

● صحيح.

١٤٣٧ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! حَلِّهِ، فَيُلْبَسُ تاجَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! زِدْهُ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَىٰ عَنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَ، وَتُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً**). [ت٢٩١٥]

□ ولفظ الدارمي: (**اقْرَؤوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ نِعْمَ الشَّفِيعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبِّ! حَلِّهِ حِلْيَةَ الْكَرَامَةِ، فَيُحَلَّىٰ حِلْيَةَ الْكَرَامَةِ. يَا رَبِّ! اكْسُهُ كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ، فَيُكْسَىٰ كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ. يَا رَبِّ! أَلْبِسْهُ تَاجَ الْكَرَامَةِ. يَا رَبِّ! ارْضَ عَنْهُ، فَلَيْسَ بَعْدَ رِضَاكَ شَيْءٌ**). [مي٣٣٥٤]

● حسن.

١٤٣٨ ـ (جه مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: (**هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ**). [جه٢١٥/ مي٣٣٦٩]

● صحيح.

١٤٣٩ ـ (جه) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ**). [جه٣٧٨١]

● ضعيف، يحتمل التحسين.

١٤٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٧٩) (١٢٢٩٢) (١٣٥٤٢).

١٤٤٠ ـ (مي) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [مي٣٥٢٧]

● إسناده ضعيف.

١٤٤١ ـ (مي) عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَ فِي الْآخِرَةِ. [مي٣٥٢٢]

● إسناده ضعيف.

١٤٤٢ ـ (د) عَنْ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا**). [د١٤٥٣]

● ضعيف.

■ وفي رواية «المسند» زاد في أوله: (**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، نَبَتَ لَهُ غَرْسٌ فِي الْجَنَّةِ...**). [حم١٥٦٤٥]

١٤٤٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: (**الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ**)، قَالَ: وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: (**الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَىٰ آخِرِهِ، كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ**). [ت٢٩٤٨]

● ضعيف الإسناد.

١٤٤٤ ـ (ت مي) عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. مثله.

● إسناده ضعيف. [ت٢٩٤٨/ مي٣٥١٩]

١٤٤٥ ـ **(ت جه)** عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهَرَهُ، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ)**.

□ ولفظ ابن ماجه: **(مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ، أَدْخَلَهُ..)**.

● ضعيف جداً. [ت٢٩٠٥/ جه٢١٦]

١٤٤٦ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ! لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ)**.

● ضعيف. [جه٢١٩]

١٤٤٧ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَىٰ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَىٰ اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ)**. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي: الْقُرْآنَ.

● ضعيف. [ت٢٩١١]

١٤٤٨ ـ **(ت)** عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَىٰ اللهِ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ)**. يَعْنِي: الْقُرْآنَ.

● ضعيف. [ت٢٩١٢]

١٤٤٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٨) (١٢٧٨).

١٤٤٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٠٦).

١٤٤٩ ـ **(ت مي)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَلَامِ، كَفَضْلِ اللهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ)**. [ت٢٩٢٦/ مي٣٣٩٩]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

١٤٥٠ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ، بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّىٰ يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ)**. [جه٣٧٨٠]

● صحيح.

١٤٥١ ـ **(مي)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! لِكُلِّ عَامِلٍ عُمَالَةٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْنَعُهُ اللَّذَّةَ وَالنَّوْمَ فَأَكْرِمْهُ، فَيُقَالُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ، فَتُمْلَأُ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، ثُمَّ يُقَالُ: ابْسُطْ شِمَالَكَ، فَتُمْلَأُ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، وَيُكْسَىٰ كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ، وَيُحَلَّىٰ بِحِلْيَةِ الْكَرَامَةِ، وَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ. [مي٣٣٥٥]

● موقوف، إسناده حسن.

١٤٥٢ ـ **(مي)** عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ، فَيُكْسَىٰ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ! زِدْهُ، فَيُكْسَىٰ تَاجَ الْكَرَامَةِ، قَالَ: فَيَقُولُ: رَبِّ! زِدْهُ فَإِنَّهُ فَإِنَّهُ، فَيَقُولُ: رِضَائِي.

١٤٥٠ـ وأخرجه/ حم(١٠٠٨٧) (١١٣٦٠).

قَالَ الدارمي: قَالَ وُهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: اجْعَلْ قِرَاءَتَكَ الْقُرْآنَ عِلْماً، وَلَا تَجْعَلْهُ عَمَلاً. [مي٣٣٥٦]

● موقوف، إسناده جيد.

١٤٥٣ ـ (مي) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ قَارِئَ الْقُرْآنِ وَالْمُتَعَلِّمَ تُصَلِّي عَلَيْهِمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يَخْتِمُوا السُّورَةَ، فَإِذَا أَقْرَأَ أَحَدُكُم السُّورَةَ؛ فَلْيُؤَخِّرْ مِنْهَا آيَتَيْنِ حَتَّىٰ يَخْتِمَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، كَيْ مَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ الْقَارِئِ وَالْمُقْرِئِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَىٰ آخِرِهِ. [مي٣٣٦١]

● موقوف علىٰ خالد.

١٤٥٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: اقْرَؤوا الْقُرْآنَ، وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يُعَذِّبَ قَلْباً وَعَىٰ الْقُرْآنَ. [مي٣٣٦٢، ٣٣٦٣]

● إسناده صحيح.

١٤٥٥ ـ (مي) عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِيَّاكِ أَنْ تُدْخِلِي بَيْتِي مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ كُلَّ ثَلَاثٍ. [مي٣٣٧٨]

● إسناده حسن.

١٤٥٦ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ، أَوْ مِنْ حَاجَتِهِ، فَاتَّكَأَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ. [مي٣٣٧٩]

● إسناده صحيح.

١٤٥٧ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤْتَىٰ الْإِيمَانَ وَلَا يُؤْتَىٰ الْقُرْآنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَىٰ الْقُرْآنَ وَلَا يُؤْتَىٰ الْإِيمَانَ وَمِنْهُمْ مَنْ

يُؤْتَىٰ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْتَىٰ الْقُرْآنَ وَلَا الْإِيمَانَ. ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلاً قَالَ: فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الْإِيمَانَ، وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ التَّمْرَةِ حُلْوَةُ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا. وَأَمَّا مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يُؤْتَ الْإِيمَانَ، فَمَثَلُ الْآسَةِ طَيِّبَةُ الرِّيحِ مُرَّةُ الطَّعْمِ. وَأَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ، فَمَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ طَيِّبَةُ الرِّيحِ حُلْوَةُ الطَّعْمِ. وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَلَا الْإِيمَانَ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ مُرَّةُ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا.

□ وفي رواية: مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ الْآسَةِ، وفيها: مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ: رِيحُهَا خَبِيثٌ، وَطَعْمُهَا خَبِيثٌ. [مي٣٤٠٥، ٣٤٠٧]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٤٥٨ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ، وَمَنْ تَلَاهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [حم٨٤٩٤]

● إسناده ضعيف.

١٤٥٩ ـ **(حم)** عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَنَافُسَ بَيْنَكُمْ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ ﷻ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَىٰ فُلَاناً؛ فَأَقُومَ بِهِ، كَمَا يَقُومُ بِهِ. وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُ وَيَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللهَ أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَىٰ فُلَاناً؛ فَأَتَصَدَّقَ بِهِ)** فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتُكَ النَّجْدَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ.. وَسَقَطَ بَاقِي الْحَدِيثِ. [حم١٦٠٦٦]

● حديث صحيح لغيره دون ذكر النجدة، وإسناده ضعيف.

١٤٦٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا أَجِدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ قَلْبَكَ حُشِيَ الْإِيمَانَ، وَإِنَّ الْإِيمَانَ يُعْطَىٰ الْعَبْدَ قَبْلَ الْقُرْآنِ)**. [حم٦٦٠٤]

● إسناده ضعيف.

١٤٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُذْكَرُ فِيهِ الْقُنُوتُ؛ فَهُوَ الطَّاعَةُ)**. [حم١١٦٦٦]

● إسناده ضعيف.

١٤٦٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ بِالنَّهَارِ وَيَبِيتُ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا تَنْقِمُ، أَنَّ ابْنَكَ يَظَلُّ ذَاكِراً، وَيَبِيتُ سَالِماً)**. [حم٦٦١٤]

● إسناده ضعيف.

[وانظر:

١٣٦٥٣ (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله).

١٣٦٥٥ (القرآن حجة لك أو عليك).

٦٠٠٥ تقديم الأكثر قرآناً في الدفن.

٥٩٢ قراءته في اليقظة والنوم.

١٣٧٨ فضل القرآن].

٢ ـ باب: فضل تعاهد القرآن

١٤٦٣ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ**). [خ٤٩٣٧/ م٧٩٨].

□ ولفظ مسلم: (**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ[١] مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ[٢]. وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ[٣] فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ**).

١٤٦٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمر ﭬ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ[١]، إِنْ عاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**). [خ٥٠٣١/ م٧٨٩]

□ وفي رواية لمسلم: (**وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ**).

١٤٦٣ ـ وأخرجه/ د(١٤٥٤)/ ت(٢٩٠٤)/ جه(٣٧٧٩)/ مي(٣٣٦٨)/ حم(٢٤٢١١) (٢٤٦٣٤) (٢٤٦٦٧) (٢٤٧٨٨) (٢٥٣٦٥) (٢٥٥٩١) (٢٦٠٢٨) (٢٦٢٩٦).

(١) (الماهر بالقرآن): هو الحاذق الكامل الحفظ. الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة، لجودة حفظه وإتقانه.

(٢) (مع السفرة الكرام البررة): السفرة جمع سافر، ككتبة وكاتب. والسافر: الرسول. والسفرة: الرسل؛ لأنهم يسفرون إلىٰ الناس برسالات الله. وقيل: السفرة: الكتب. والبررة: المطيعون. من البر. وهو الطاعة.

(٣) (ويتتعتع فيه): هو الذي يتردد في تلاوته، لضعف حفظه، فله أجران: أجر بالقراءة، وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته.

١٤٦٤ ـ وأخرجه/ ن(٩٤١)/ جه(٣٧٨٣)/ ط(٣٥٤)/ حم(٤٦٦٥) (٤٧٥٩) (٤٨٤٥) (٤٩٢٣) (٥٣١٥) (٥٩٢٣).

(١) (الإبل المعقلة): أي: المشدودة بعقال، وهو الحبل.

١٤٦٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بِئْسَ ما لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً[١] مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ)**. [خ٥٠٣٢/ م٧٩٠]

□ زاد مسلم: **(بِعُقُلِها)**[٢].

□ وفي رواية لمسلم: **(لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّي)**.

وفيها: قال عبد الله بن مسعود: تَعَاهَدُوا هَذِهِ المَصَاحِفَ، وَرُبَّمَا قَالَ: القرآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ.

١٤٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ الإِبِلِ مِنْ عُقُلِهَا)**. [خ٥٠٣٣/ م٧٩١]

□ ولفظ مسلم: **(لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا)**.

١٤٦٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قارِئاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: **(يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا)**. [خ٥٠٤٢ (٢٦٥٥)/ م٧٨٨]

□ وفي رواية لهما: **(كنتُ أُنْسِيتُها)**. [خ٥٠٣٨]

□ وفي رواية للبخاري: قالت: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ في بَيْتِي،

١٤٦٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٩٤٢)/ ن(٩٤٢)/ مي(٢٧٤٥) (٣٣٤٧)/ حم(٣٦٢٠) (٣٩٦٠) (٤٠٢٠) (٤٠٨٥) (٤١٧٦) (٤٢٨٨) (٤٤١٦).

(١) (تفصياً): أي: تفلتاً وتخلصاً. تقول: تفصيت كذا: أي أحطت بتفاصيله.

(٢) (بعقلها): جمع عقال، والباء هنا بمعنىٰ: «من»، كما في الرواية التي بعدها.

١٤٦٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٤٦) (١٩٦٨٥).

١٤٦٧ ـ وأخرجه/ د(١٣٣١) (٣٩٧٠)/ حم(٢٤٣٣٥) (٢٥٠٦٩).

فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي في المَسْجِدِ، فَقَالَ: (**يَا عائِشَةُ! أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (**اللَّهُمَّ! ارْحَمْ عَبَّاداً**). [خ٢٦٥٥]

١٤٦٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ يَعْرِضُ[1] عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عام مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشْراً، فَاعْتَكَف عِشْرِينَ في الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. [خ٤٩٩٨ (٢٠٤٤)]

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. [خ٢٠٤٤]

* * *

١٤٦٩ ـ (ن) عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ شُرَيْحاً الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ**). [ن١٧٨٢]

● صحيح الإسناد.

١٤٧٠ ـ (مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ وَتَعَاهَدُوهُ، وَاقْتَنُوهُ[1]، وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْمَخَاضِ[2] فِي الْعُقُلِ[3]**).

١٤٦٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٣٥) (٨٦٦٢) (٩١٩٠) (٩٢١٢)/ د(٢٤٦٦)/ جه(١٧٦٩)/ مي(١٧٧٩).

(١) قال في «الفتح»: الفاعل محذوف هو جبريل، صرح به إسرائيل في روايته.

١٤٦٩ ـ وأخرجه/ حم(١٥٧٢٤ ـ ١٥٧٢٦).

١٤٧٠ ـ وأخرجه/ حم(١٧٣١٧) (١٧٣٦١) (١٧٣٩٤).

(١) (اقتنوه): من القنية، وهو: ما يتخذه الإنسان لنفسه لا للتجارة.

(٢) (المخاض): الناقة التي شارفت علىٰ الولادة.

(٣) (العقل): جمع عقال.

□ وفي رواية: لَمْ يَرْفَعْهُ. [مي٣٣٩١، ٣٣٩٢]

● إسناده صحيح موقوفاً.

١٤٧١ ـ (مي) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَيَبْلَىٰ الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ كَمَا يَبْلَىٰ الثَّوْبُ فَيَتَهَافَتُ، يَقْرَؤونَهُ لَا يَجِدُونَ لَهُ شَهْوَةً وَلَا لَذَّةً، يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ عَلَىٰ قُلُوبِ الذِّئَابِ، أَعْمَالُهُمْ طَمَعٌ لَا يُخَالِطُهُ خَوْفٌ، إِنْ قَصَّرُوا قَالُوا: سَنَبْلُغُ، وَإِنْ أَسَاؤوا قَالُوا: سَيُغْفَرُ لَنَا، أَنَّا لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً. [مي٣٣٨٩]

● إسناده صحيح إلىٰ معاذ.

١٤٧٢ ـ (مي) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيُسْرَيَنَّ عَلَىٰ الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَا يُتْرَكُ آيَةٌ فِي مُصْحَفٍ، وَلَا فِي قَلْبِ أَحَدٍ إِلَّا رُفِعَتْ. [مي٣٣٨٦]

● إسناده حسن.

١٤٧٣ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَكْثِرُوا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، قَالُوا: هَذِهِ الْمَصَاحِفُ تُرْفَعُ، فَكَيْفَ بِمَا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: يُسْرَىٰ عَلَيْهِ لَيْلاً فَيُصْبِحُونَ مِنْهُ فُقَرَاءَ، وَيَنْسَوْنَ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَقَعُونَ فِي قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَشْعَارِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ. [مي٣٣٨٤]

● إسناده ضعيف.

١٤٧٤ ـ (مي) عن قَتَادَةَ قَالَ: اعْمُرُوا بِهِ قُلُوبَكُمْ، وَاعْمُرُوا بِهِ بُيُوتَكُمْ. قَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي: الْقُرْآنَ. [مي٣٣٨٥]

● موقوف علىٰ قتادة.

١٤٧٥ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا جَالَسَ الْقُرْآنَ أَحدٌ، فَقَامَ عَنْهُ، إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء]. [مي٣٣٨٧]

• إسناده ضعيف.

١٤٧٦ ـ (مي) عن ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ لَيُرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِذَا سَمِعَ تَعْلِيمَ الصِّبْيَانِ الْحِكْمَةَ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

قَالَ مَرْوَانُ: يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ: الْقُرْآنَ. [مي٣٣٨٨]

• إسناده ضعيف.

١٤٧٧ ـ (مي) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي، كِتَابُ رَبِّي. [مي٣٣٩٣]

• إسناده منقطع.

١٤٧٨ ـ (مي) عن ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ قَرَأَ الْمُصْحَفَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَكَانَ ثَابِتٌ يَفْعَلُهُ. [مي٣٣٩٤]

• موقوف، إسناده صحيح.

١٤٧٩ ـ (مي) عَنْ وَهْبٍ الذِّمَارِيِّ قَالَ: مَنْ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، وَمَاتَ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّفَرَةِ وَالْأَحْكَامِ ـ قَالَ سَعِيدٌ: السَّفَرَةُ: الْمَلَائِكَةُ، وَالْأَحْكَامُ: الْأَنْبِيَاءُ ـ قَالَ: وَمَنْ كَانَ حَرِيصاً وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا

يَدَعُهُ، أُوتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصاً وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ، وَمَاتَ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، فَهُوَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَفُضِّلُوا عَلَىٰ النَّاسِ كَمَا فُضِّلَتِ النُّسُورُ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّيْرِ، وَكَمَا فُضِّلَتْ مَرْجَةٌ خَضْرَاءُ عَلَىٰ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبِقَاعِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَتْلُونَ كِتَابِي، لَمْ يُلْهِهِمْ اتِّبَاعُ الْأَنْعَامِ، فَيُعْطَىٰ الْخُلْدَ وَالنَّعِيمَ، فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مَاتَا عَلَىٰ الطَّاعَةِ جُعِلَ عَلَىٰ رُؤوسِهِمَا تَاجُ الْمُلْكِ، فَيَقُولَانِ: رَبَّنَا مَا بَلَغَتْ هَذَا أَعْمَالُنَا؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ إِنَّ ابْنَكُمَا كَانَ يَتْلُو كِتَابِي. [مي٣٤١٢]

- مرسل، إسناده صحيح.

١٤٨٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ فِي مَجْلِسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ كُلَّ لَيْلَةٍ؟ قَالُوا: وَهَلْ نَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْمَعُ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَدَقَ أَبُو أَيُّوبَ)**. [حم٦٦١٣]

- إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه

١٤٨١ ـ (خ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)**.

قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمانَ حَتَّىٰ كانَ الحَجَّاجُ

١٤٨١ ـ وأخرجه/ د(١٤٥٢)/ ت(٢٩٠٧) (٢٩٠٨)/ جه(٢١١) (٢١٢)/ مي(٣٣٣٨)/ حم(٤٠٥).

قَالَ: وَذَاكَ الذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا(١). [خ٥٠٢٧]

□ وفي رواية: (**إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**). [خ٥٠٢٨]

١٤٨٢ ـ (خ) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ! فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ ـ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ـ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ؟ فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ تَرَىٰ؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئاً إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَىٰ(١)، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ؛ فَأَلْقَاهُ. [خ٤٣٩١]

١٤٨٣ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: المُفَصَّلُ(١). [خ٥٠٣٦ (٥٠٣٥)]

---

(١) (وذاك الذي أقعدني مقعدي هٰذا): أي: ثواب تعليم القرآن، وكان يقرئ القرآن.

١٤٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٤٠٢٥).

(١) يبدو أن خباباً ﷺ كان يعتقد أن النهي عن لبس خاتم الذهب للتنزيه. ويظهر من الحديث حسن موعظة ابن مسعود ﷺ إذ أخّر الحديث عن أمر الخاتم، وكان تنبيهه عليه بذلك الأسلوب اللطيف.

١٤٨٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨٣) (٢٦٠١) (٣١٢٥) (٣٣٥٧).

(١) (المفصل): المراد بالمفصل: السور التي كثرت فصولها، وهي من الحجرات إلىٰ آخر القرآن علىٰ الصحيح.

□ وفي رواية قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [خ٥٠٣٥]

* * *

١٤٨٤ ـ (ت مي) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)**. [ت٢٠٩٠/ مي٣٣٨٠]

● صحيح بما قبله «حديث عثمان».

١٤٨٥ ـ (جه مي) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)**. [جه٢١٣/ مي٣٣٨٢]

● حسن صحيح.

١٤٨٦ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَوَلَمْ تَرَوْهُ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ)**. [حم٢٤٣٧٤]

● إسناده ضعيف.

١٤٨٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَىٰ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا. [ط٤٧٧م]

● إسناده منقطع.

٤ ـ باب: المد والترجيع في القراءة

١٤٨٨ ـ (ق) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا.

١٤٨٤ ـ وأخرجه/ حم(١٣١٨).

١٤٨٨ ـ وأخرجه/ د(١٤٦٧)/ حم(١٦٧٨٩) (٢٠٥٤٢) (٢٠٥٤٣) (٢٠٥٥٨) (٢٠٥٦٥).

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ.

قال شُعبةُ: فَقُلْتُ لُمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [خ٧٥٤٠ (٤٢٨١)/ م٧٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ. [خ٥٠٤٧]

١٤٨٩ ـ (خ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كانَتْ مَدّاً، ثُمَّ قَرأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [خ٥٠٤٦ (٥٠٤٥)]

□ وفي رواية: كَانَ يَمُدُّ مَدّاً. [خ٥٠٤٥]

٥ ـ باب: ترتيل القرآن واجتناب الهذ

١٤٩٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ(١)، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ(٢) الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [خ٧٧٥/ م٨٢٢]

١٤٨٩ ـ وأخرجه/ د(١٤٦٥)/ ن(١٠١٣)/ جه(١٣٥٣)/ حم(١٢١٩٨) (١٢٢٨٣) (١٢٣٤١) (١٣٠٠٢) (١٣٠٥٠) (١٤٠٧٦).

١٤٩٠ ـ وأخرجه/ ت(٦٠٢)/ ن(١٠٠٣ ـ ١٠٠٥)/ حم(٣٦٠٧) (٣٩١٠) (٣٩٥٨) (٣٩٦٨) (٣٩٩٩) (٤٠٦٢) (٤١٥٤) (٤٣٥٠) (٤٤١٠).

(١) (هذاً كهذ الشعر): الهذ: شدة الإسراع والإفراط في العجلة.

(٢) (النظائر): أي: السور المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي.

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ، عَلَىٰ تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وزاد في البخاري: آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ، ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ. وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾. [خ٤٩٩٦]

□ وفي رواية لمسلم ـ ذكر البخاري منها قول عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ـ:

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْماً بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً، قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّىٰ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي، هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي، هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا. ـ فقَالَ مَهْدِيٌّ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا ـ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ، وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم. [خ٥٠٤٣]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ. . عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يقَالُ لَهُ

نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، أَلِفاً تَجِدُهُ أَمْ يَاءً: مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ[٣]، أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[٤]، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ. إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللهِ، فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

* * *

١٤٩١ ـ (د) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، قَالَا: أَتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: أَهَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَنَثْراً كَنَثْرِ الدَّقَلِ[١]؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، (الرَّحْمَنَ، وَالنَّجْمَ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(اقْتَرَبَتْ، وَالْحَاقَّةَ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(الطُّورَ، وَالذَّارِيَاتِ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(إِذَا وَقَعَتْ، وَنُونَ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(سَأَلَ سَائِلٌ، وَالنَّازِعَاتِ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، وَعَبَسَ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(الْمُدَّثِّرَ، وَالْمُزَّمِّلَ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(هَلْ أَتَىٰ، وَلَا

---

(٣) (آسن): الآسن من الماء، هو المتغير الطعم واللون.

(٤) (لا يجاوز تراقيهم): أي: لا يجاوز القرآن تراقيهم ليصل إلىٰ قلوبهم. فليس حظهم منه إلا مروره علىٰ ألسنتهم. والتراقي: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين.

١٤٩١ ـ (١) (الدقل): رديء التمر.

أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَالْمُرْسَلَاتِ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(الدُّخَانَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) فِي رَكْعَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ. [د١٣٩٦]

● صحيح دون سرد السور.

١٤٩٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: أُرَاهَا حَفْصَةَ ـ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا، قَالَ: فَقِيلَ لَهَا: أَخْبِرِينَا بِهَا، قَالَ: فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا ـ قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَكَىٰ لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثُمَّ قَطَّعَ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَطَّعَ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. [حم٢٦٤٧٠، ٢٦٤٥١، ٢٦٥٨٣، ٢٦٧٤٢]

● رجاله ثقات رجال الشيخين.

٦ ـ باب: حسن الصوت بالقراءة

١٤٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**ما أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ**[1] **حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**). [خ٧٥٤٤ (٥٠٢٣)/ م٧٩٢]

□ وفي رواية لهما: (**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ** ﷺ

١٤٩٣ ـ وأخرجه/ د(١٤٧٣)/ ن(١٠١٦) (١٠١٧)/ مي(١٤٨٨) (١٤٩١) (٣٤٩٠) (٣٤٩١) (٣٤٩٧)/ حم(٧٦٧٠) (٧٨٣٢) (٩٨٠٥).

(١) (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيّ): ما الأولىٰ نافية، والثانية مصدرية؛ أي: ما استمع لشيء كاستماعه لنبيّ حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به.

يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ(٢)». [خ٧٤٨٢]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَم يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**». [خ٧٥٢٧]

١٤٩٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ لَهُ: «**يَا أَبَا مُوسىٰ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْماراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**(١)». [خ٥٠٤٨/ م٧٩٣]

□ وزاد عند مسلم في أوله: «**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ**(٢) **لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ**».

١٤٩٥ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ـ أَوِ الْأَشْعَرِيَّ ـ أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**». [م٧٩٣]

* * *

١٤٩٦ ـ (د ن جه مي) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**».

[د١٤٦٨/ ن١٠١٤، ١٠١٥/ جه١٣٤٢/ مي٣٥٤٣، ٣٥٤٤]

---

(٢) (يتغنىٰ بالقرآن) معناه: عند الشافعيّ وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفتوىٰ: يحسّن صوته به. وقال الشافعيّ وموافقوه: معناه تحزين القراءة وترقيقها. واستدلوا بالحديث الآخر: زينوا القرآن بأصواتكم. قال الهرويّ: معنىٰ يتغنىٰ به: يجهر به.

١٤٩٤ـ وأخرجه/ ت(٣٨٥٥)/ مي(٣٤٩٨).

(١) (مزماراً من مزامير آل داود): شبه حسن الصوت وحلاوة نغمته بصوت المزمار. وداود هو النبيّ ﷺ. وإليه المنتهىٰ في حسن الصوت بالقراءة. والآل في قوله: آل داود، مقحمة. قيل: معناه هاهنا الشخص. كذا في «النهاية». وقال النوويّ: قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن. وأصل الزمر الغناء.

(٢) (لو رأيتني وأنا أستمع): الواو فيه للحال. وجواب لو محذوف؛ أي: لأعجبك ذٰلك.

١٤٩٦ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٩٤) (١٨٥١٦) (١٨٦١٦) (١٨٧٠٤) (١٨٧٠٩).

□ وفي رواية للدارمي: (**حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْناً**).

● صحيح.

١٤٩٧ ـ (ن جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أن رَسُولُ اللهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أبي موسىٰ فَقَالَ: (**لَقَدْ أُوتِيَ مِزْماراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ** عليه السلام).

● صحيح. [ن١٠١٨/ جه١٣٤١/ مي٣٥٣٥، ٣٥٤٢]

١٤٩٨ ـ (ن مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: (**لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ** عليه السلام). [ن١٠١٩، ١٠٢٠/ مي١٥٣٠]

● صحيح الإسناد.

١٤٩٩ ـ (د مي) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**(١)). [د١٤٦٩، ١٤٧٠/ مي١٥٣١، ٣٥٣١]

● صحيح.

١٤٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٦٤٦) (٨٨٢٠) (٩٨٠٦).

١٤٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٩٧) (٢٥٣٤٣).

١٤٩٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٦) (١٥١٢) (١٥٤٩).

(١) (ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن): أي: يجعله غناه، إذا أراد أن يغني.
«عن إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هٰذا فقال: إن العرب كانت تتغنىٰ بالركبان إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلىٰ أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن، أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركبان». (الخطابي).
أقول: ويؤيد هٰذا المعنىٰ الحديث التالي.

١٥٠٠ ـ (د) عن عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ، فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّىٰ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ، رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)** قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ. قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ. [د١٤٧١]

□ قَالَ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي: يَسْتَغْنِي بِهِ. [د١٤٧٢]

• حسن صحيح.

١٥٠١ ـ (مي) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عبدِ الرَّحْمَن: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ إِذَا رَأَىٰ أَبَا مُوسَىٰ قَالَ: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَىٰ! فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ. [مي٣٥٣٦، ٣٥٣٩]

• إسناده ضعيف.

١٥٠٢ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: **(أَيْنَ كُنْتِ)**؟ قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: **(هَذَا سَالِمٌ، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا)**. [جه ١٣٣٨]

• صحيح.

١٥٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٣٢٠).

١٥٠٣ ـ **(جه)** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِابْنِ أَخِي! بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا، وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)**. [جه١٣٣٧، ٤١٩٦]

● ضعيف.

١٥٠٤ ـ **(جه)** عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَىٰ اللهَ)**. [جه ١٣٣٩]

● في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١٥٠٥ ـ **(جه)** عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَناً(١) إِلَىٰ الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَىٰ قَيْنَتِهِ)**. [جه١٣٤٠]

● ضعيف.

١٥٠٦ ـ **(مي)** عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتاً لِلْقُرْآنِ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: **(مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ؛ أُرِيتَ أَنَّهُ يَخْشَىٰ اللهَ)**. [مي٣٥٣٢]

● مرسل.

١٥٠٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٤٧) (٢٣٩٥٦).

(١) (أَذَناً): أي: استماعاً.

١٥٠٧ ـ (٣) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّىٰ، حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفاً حَرْفاً. [د١٤٦٦/ ت٢٩٢٣/ ن١٠٢١، ١٦٢٧، ١٦٢٨]

□ وعند الترمذي: قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً

● ضعيف.

١٥٠٨ ـ (مي) عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَدِمَ سَلَمَةُ الْبَيْذَقُ الْمَدِينَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَقِيلَ لِسَالِمٍ: لَوْ جِئْتَ فَسَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ؟ فَلَمَّا كَانَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ، رَجَعَ فَقَالَ: غِنَاءٌ، غِنَاءٌ. [مي٣٥٣٨]

● إسناده ضعيف.

١٥٠٩ ـ (مي) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسٍ بِلَحْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْحَانِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنَسٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ـ وقَالَ غَيْرُهُ ـ: قَرَأَ غُورَكُ بْنُ أَبِي الْخَضْرَمِ. [مي٣٥٤٥]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٥١٠ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ هَذِهِ الْأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ مُحْدَثَةً. [مي٣٥٤٦]

● إسناده جيد.

١٥٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٢٦) (٢٦٥٤٧) (٢٦٥٦٤) (٢٦٦٢٥).

١٥١١ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ الأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**). [حم٢٢٩٦٩]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٧ ـ باب: (اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم)

١٥١٢ ـ (ق) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اقْرَؤوا الْقُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ**(١)**، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ**(٢) **فَقُومُوا عَنْهُ**(٣)). [خ٥٠٦٠/ م٢٦٦٧]

١٥١٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وقَالَ: (**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا؛ فَهَلَكُوا**). [خ٣٤٧٦ (٢٤١٠)]

□ وفي رواية: (**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَاقْرَأَا..**). [خ٥٠٦٢]

١٥١٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: هَجَّرْتُ(١) إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ**). [م٢٦٦٦]

* * *

١٥١٢ ـ وأخرجه/ مي(٣٣٥٩ ـ ٣٣٦١)/ حم(١٨٨١٦).

(١) (ما ائتلفت قلوبكم): أي: اجتمعت.

(٢) (فإذا اختلفتم): في فهم معانيه.

(٣) (فقوموا عنه): أي: تفرقوا لئلا يتمادىٰ بكم الاختلاف إلىٰ الشر.

١٥١٣ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٢٤) (٣٨٠٣) (٣٩٠٧) (٣٩٠٨) (٢٩٩٢) (٣٩٩٣) (٤٣٢٢) (٤٣٦٤).

١٥١٤ ـ (١) (هجرت): أي: بكَّرت.

١٥١٥ ـ (حم) (ع) عنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: تَمَارَيْنَا فِي سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْنَا: خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ آيَةً، سِتٌّ وَثَلَاثُونَ آيَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْنَا عَلِيّاً رضي الله عنه يُنَاجِيهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي الْقِرَاءَةِ، فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَؤوا كَمَا عُلِّمْتُم. [حم٨٣٢]

● إسناده حسن.

١٥١٦ ـ (حم) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الْكِتَابَ وَاللَّبَنَ**[(١)]) قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَالُ الْكِتَابِ؟ قَالَ: (**يَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ، ثُمَّ يُجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا**) فَقِيلَ: وَمَا بَالُ اللَّبَنِ؟ قَالَ: (**أُنَاسٌ يُحِبُّونَ اللَّبَنَ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ، وَيَتْرُكُونَ الْجُمُعَاتِ**). [حم١٧٣١٨]

☐ وفي رواية: (**إِنِّي أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي اثْنَتَيْنِ: الْقُرْآنَ وَاللَّبَنَ. أَمَّا اللَّبَنُ: فَيَبْتَغُونَ الرِّيفَ، وَيَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ، وَيَتْرُكُونَ الصَّلَوَاتِ. وَأَمَّا الْقُرْآنُ: فَيَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ، فَيُجَادِلُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ**). [حم١٧٤٢١، ١٧٤١٥]

● حديث حسن.

١٥١٧ ـ (حم) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةً مِنَ الثَّلَاثِينَ مِنْ آلِ حم ـ يَعْنِي: الْأَحْقَافَ ـ، قَالَ: وَكَانَتِ السُّورَةُ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً سُمِّيَتْ الثَّلَاثِينَ. قَالَ:

١٥١٦ ـ (١) أقول: لعل المراد «باللبن» النعم التي تنتج اللبن. والمراد: الاشتغال بالزراعة. وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي داود رقم (٣٤٦٢) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**).

فَرُحْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَؤُهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأَنِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَقُلْتُ لِآخَرَ: اقْرَأْهَا، فَقَرَأَهَا عَلَىٰ غَيْرِ قِرَاءَتِي وَقِرَاءَةِ صَاحِبِي، فَانْطَلَقْتُ بِهِمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَيْنِ يُخَالِفَانِي فِي الْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَغَضِبَ وَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: (**إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الاخْتِلَافُ**). قَالَ: قَالَ زِرٌّ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا أُقْرِئَ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الِاخْتِلَافُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَا أَدْرِي أَشَيْئاً أَسَرَّهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ عَلِمَ مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَالرَّجُلُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [حم٣٩٨١]

• إسناده حسن.

٨ ـ باب: البكاء عند قراءة القرآن

١٥١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اقْرَأْ عَلَيَّ**)، قَالَ قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: (**إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**)، قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء]، قَالَ لِي: (**كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ**)، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفانِ. [خ٥٠٥٥ (٤٥٨٢)/ م٨٠٠]

□ وفي رواية لهما: (**فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**). [خ٤٥٨٢]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: (**حَسْبُكَ الْآنَ**)، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [خ٥٠٥٠]

١٥١٨ ـ وأخرجه/ د(٣٦٦٨)/ ت(٣٠٢٤) (٣٠٢٥)/ جه(٤١٩٤)/ حم(٣٥٥٠) (٣٥٥١) (٣٦٠٦) (٤١١٨).

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: **(اقْرَأْ عَلَيَّ)**.

□ وفي رواية له: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ)** شَكَّ الراوي.

■ وفي رواية للترمذي: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ. . .

٩ ـ باب: في كم يقرأ القرآن

١٥١٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اقْرَإِ الْقُرْآنَ في شَهْرٍ)**، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّىٰ قَالَ: **(فَاقْرَأْهُ في سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذلِكَ)**. [خ٥٠٥٤ (١١٣١)/ م١١٥٩/ ١٨٢]

□ ولفظ مسلم قَالَ: **(وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ)**. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **(فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ)**. قَالَ قُلتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلك، قَالَ: **(فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ)**. قَال قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **(فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً)**.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك، فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ: **(فِي ثَلَاثٍ)**. [خ١٩٧٨]

١٥١٩ ـ وأخرجه/ د(١٣٨٨ ـ ١٣٩١) (١٣٩٤) (١٣٩٥)/ ت(٢٩٤٦) (٢٩٤٧) (٢٩٤٩)/ جه (١٣٤٦) (١٣٤٧)/ مي(١٤٩٣) (٣٤٨٦) (٣٤٨٧)/ حم(٦٥٠٦) (٦٥١٦) (٦٥٣٥) (٦٥٤٦) (٦٨١٠) (٦٨٤١) (٦٨٧٣).

□ وفي رواية له: قَالَ: (**وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً**)، فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّىٰ أَفْطَرَ أَيَّاماً، وَأَحْصَىٰ وَصَامَ أَيَّاماً مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً فارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ. [خ٥٠٥٢]

■ وفي رواية للسنن: (**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**).

■ وفي رواية: (**اخْتِمْهُ فِي خَمْسَ**).

■ وفي رواية: (**فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً**).

[أطرافه: ٤٨٤٦، ٤٨٤٧، ٦٩٧٠].

١٥٢٠ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ**[1]**، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**). [م٧٤٧]

[وانظر: ١٥١٨٣].

* * *

١٥٢١ ـ (حم) عن سعدِ بنِ المنذرِ الأنصاريِّ أنه قال: يا رسولَ الله! أقرأُ القرآن في ثلاثٍ؟ قال: (**نَعَمْ**)، وكان يُقْرَؤهُ حتىٰ تُوفيَ. [حم٢٤٠٠٩ (١٢)]

● حسن لغيره.

١٥٢٠ ـ وأخرجه/ د(١٣١٣)/ ت(٥٨١)/ ن(١٧٨٩ ـ ١٧٩٢)/ جه(١٣٤٣)/ مي(١٤٧٧)/ ط(٤٧٠)/ حم(٢٢٠) (٣٧٧).

(١) (حزبه): هو ما يجعله الإنسان علىٰ نفسه من صلاة أو قراءة. وأصل الحزب: النوبة في ورود الماء.

١٥٢٢ ـ (حم) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَهَا أَنَّ نَاساً يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ: أُولَئِكَ قَرَؤوا، وَلَمْ يَقْرَؤوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخَوُّفٌ؛ إِلَّا دَعَا اللهَ ﷻ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ؛ إِلَّا دَعَا اللهَ ﷻ وَرَغِبَ إِلَيْهِ. [حم٢٤٦٠٩، ٢٤٨٧٥]

● صحيح لغيره.

١٥٢٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلاً، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ أَتَىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ، أَوْ عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ، وَأَقِفَ عَلَيْهِ. [ط ٤٧١]

١٠ ـ باب: أقل ما يقرأ

[انظر: ١٦٠٢].

١١ ـ باب: يرفع الله بهذا الكتاب أقواماً

١٥٢٤ ـ (م) عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَىٰ

١٥٢٤ ـ وأخرجه/ جه(٢١٨)/ مي(٣٣٦٥)/ حم(٢٣٢).

أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَىٰ، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ ﷻ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**). [م٨١٧]

١٢ ـ باب: لا يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو

١٥٢٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ. [خ٢٩٩٠/ م١٨٦٩]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**).

□ وله: (**فَإِنِّي أَخَافُ**). وَفِي أخرىٰ: (**مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**).

١٣ ـ باب: فضل القرآن

١٥٢٦ ـ (ت مي) عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَلِيٍّ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَلَا تَرَىٰ أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ. قَالَ: وَقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ**) فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

(**كِتَابُ اللهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا**

١٥٢٥ ـ وأخرجه/ د(٢٦١٠)/ جه(٢٨٧٩) (٢٨٨٠)/ ط(٩٧٩)/ حم(٤٥٠٧) (٤٥٢٥) (٤٥٧٦) (٥١٧٠) (٥٢٩٣) (٥٤٦٥) (٦١٢٤).

١٥٢٦ ـ وأخرجه/ حم(٧٠٤).

بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَن ابْتَغَىٰ الْهُدَىٰ فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَىٰ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّىٰ قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [الجن]. مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ).

خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ. [ت٢٩٠٦/ مي٣٣٧٤]

● ضعيف.

١٥٢٧ ـ (مي) عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّتَكَ سَتُفْتَتَنُ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ سُئِلَ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ:

(الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، الَّذِي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [فصلت]، **مَنِ ابْتَغَىٰ الْهُدَىٰ فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَمَنْ وَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ جَبَّارٍ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ قَصَمَهُ اللهُ، هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، فِيهِ خَبَرُ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَنَبَأُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعَتْهُ الْجِنُّ فَلَمْ تَتَنَاهَ أَنْ قَالُوا:** ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [الجن]، **وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عِبَرُهُ، وَلَا تَفْنَىٰ عَجَائِبُهُ)**.

ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَارِثِ: خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ. [مي٣٣٧٥]

● إسناده حسن.

١٥٢٨ ـ (ت مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ**). [ت٢٩١٣/ مي٣٣٤٩]

● ضعيف.

١٥٢٩ ـ (ت) عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ**). [ت٢٩١٨]

● ضعيف.

١٥٣٠ ـ (ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ قَاصٍّ يَقْرَأُ، ثُمَّ سَأَلَ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ؛ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ، يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ**).

● حسن. [ت٢٩١٧]

١٥٣١ ـ (مي) عَنْ كَعْبٍ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعَقْلِ، وَنُورُ الْحِكْمَةِ، وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ، وَأَحْدَثُ الْكُتُبِ بِالرَّحْمَنِ عَهْداً. وَقَالَ فِي التَّوْرَاةِ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي مُنَزِّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَاةً حَدِيثَةً، تَفْتَحُ فِيهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلْفاً. [مي٣٣٧٠]

● إسناده حسن.

١٥٣٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ

١٥٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٧).

١٥٣٠ ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٨٥) (١٩٩١٧) (١٩٩٤٤) (١٩٩٩٧).

أَجْراً، وَكَائِنٌ لَكُمْ ذِكْراً، وَكَائِنٌ بِكُمْ نُوراً، وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وِزْراً، اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ، وَلَا يَتَّبِعْكُمُ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ يَهْبِطْ بِهِ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أتْبَعَهُ الْقُرْآنُ يَزُخُّ(١) فِي قَفَاهُ، فَيَقْذِفُهُ فِي جَهَنَّمَ. [مي٣٣٧١]

١٥٣٣ ـ (مي) عن إِيَاسَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: فَصِنْفٌ لِلَّهِ، وَصِنْفٌ لِلْجِدَالِ، وَصِنْفٌ لِلدُّنْيَا، وَمَنْ طَلَبَ بِهِ أَدْرَكَ(١). [مي٣٣٧٢]

● إسناده صحيح.

١٥٣٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ، يُقْرِئُونَكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمُرْهُمْ فَلْيُعْطُوا الْقُرْآنَ بِخَزَائِمِهِمْ(١)، فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَىٰ الْقَصْدِ وَالسُّهُولَةِ، وَيُجَنِّبُهُمُ الْجَوْرَ وَالْحُزُونَةَ(٢). [مي٣٣٧٣]

● إسناده ضعيف.

١٥٣٥ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ، فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئاً أَصْفَرَ مِنْ خَيْرٍ مِنْ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ. وَإِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ خَرِبٌ، كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا سَاكِنَ لَهُ. [مي٣٣٥٠]

● موقوف، رجاله ثقات.

١٥٣٢ ـ (١) (يزخ): قال الدارمي: يدفع.

١٥٣٣ ـ (١) (أدرك): أي: أدرك ما يطلب.

١٥٣٤ ـ (١) (بخزائمهم): خزائم: جمع خزامة. وهي الحلقة توضع في أنف البعير يقاد منها. والمراد هنا: أن يكونوا مع القرآن منقادين لأوامره..

(٢) (الحزونة): الصعوبة.

١٥٣٦ ـ (مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ)**. [مي٣٣٥٣]

• إسناده ضعيف.

١٥٣٧ ـ (مي) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ لَيَتَّسِعُ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ، أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ. وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ. [مي٣٣٥٢]

• موقوف، إسناده صحيح.

١٥٣٨ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ. إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللهِ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبُ، وَلَا يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمُ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، فَاتْلُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَىٰ تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾ وَلَكِنْ بِأَلِفٍ وَلَامٍ وَمِيمٍ. [مي٣٣٥٨]

• إسناده ضعيف.

١٥٣٩ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ، تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، يُنَادُونَ: يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا الطَّرِيقُ، فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ، فَإِنَّ حَبْلَ اللهِ الْقُرْآنُ. [مي٣٣٦٠]

• موقوف، إسناده صحيح.

١٥٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٦٥) (١٧٤٠٩) (١٧٤٢٠).

١٥٤٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ مُؤَدِّبٍ؛ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ أَدَبُهُ، وَإِنَّ أَدَبَ اللهِ الْقُرْآنُ. [مي٣٣٦٤]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٥٤١ ـ (مي) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ؛ فَهُوَ آمِنٌ. [مي٣٣٦٥]

● إسناده صحيح.

١٥٤٢ ـ (مي)، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ؛ فَلْيُبْشِرْ.

● إسناده صحيح. [مي٣٣٦٦، ٣٣٦٧]

١٥٤٢م ـ (مي) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ، فَيَكُونُ لَهُ قَائِداً إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ لَهُ سَائِقاً إِلَىٰ النَّارِ. [مي٣٣٦٨]

● إسناده حسن.

١٥٤٣ ـ (حم) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمَئِينَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ)**. [حم١٦٩٨٢]

● إسناده حسن.

□ وفي رواية: **(أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْإِنْجِيلُ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْفُرْقَانُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ)**. [حم١٦٩٨٤]

● حديث ضعيف.

١٤ ـ باب: القرآن كلام الله

١٥٤٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، فَلَا أَعْرِفَنَّكُمْ فِيمَا عَطَفْتُمُوهُ عَلَىٰ أَهْوَائِكُمْ. [مي٣٣٩٨]

● إسناده ضعيف.

١٥٤٥ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة:٢٦]. قَالَ: أَيْ: يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّحْمَنِ. [مي٣٣٩٥]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٥٤٦ ـ (مي) عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ كَلَامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَمَا رَدَّ الْعِبَادُ إِلَىٰ اللهِ كَلَاماً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ)**.

● مرسل في إسناده ضعفاء. [مي٣٣٩٦]

١٥٤٧ ـ (مي) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَىٰ كَلَامِ خَلْقِهِ، كَفَضْلِ اللهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ)**. [مي٣٤٠٠]

● مرسل، إسناده حسن.

١٥٤٨ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **(الْقُرْآنُ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ)**. [مي٣٤٠١]

● إسناده ضعيف.

١٥ ـ باب: فضل استماع القرآن

١٥٤٩ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً. [مي٣٤١٠]

● إسناده ضعيف.

١٥٥٠ ـ (مي) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ لَهُ أَجْرَانِ. [مي٣٤٠٩]

١٦ ـ باب: مقدار رفع الصوت بالقراءة

١٥٥١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. [د١٣٢٧]

● حسن صحيح.

١٥٥٢ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، يَرْفَعُ طَوْراً، وَيَخْفِضُ طَوْراً. [د١٣٢٨]

● حسن.

١٥٥٣ ـ (د ت) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي، يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا أَبَا بَكْرٍ! مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ)**، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: **(مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ)**، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا أَبَا بَكْرٍ! ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً)**، **وَقَالَ لِعُمَرَ: (اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً)**. [د١٣٢٩/ ت٤٤٧]

● صحيح.

١٥٥١ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤٦).

١٥٥٤ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، لَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: **(ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً)**، ولِعُمَرَ: **(اخْفِضْ شَيْئاً)**.

وزَادَ: **(وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ)**، قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللهُ تَعَالَىٰ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ)**. [د١٣٣٠]

● حسن.

١٥٥٥ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: **(أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ)**، أَوْ قَالَ: **(فِي الصَّلَاةِ)**. [د١٣٣٢]

● صحيح.

١٥٥٦ ـ (٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)**. [د١٣٣٣/ ت٢٩١٩/ ن١٦٦٢، ٢٥٦٠]

● صحيح.

١٥٥٧ ـ (ن جه) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بالليل، وَأَنَا عَلَىٰ عَرِيشِي[1]. [ن١٠١٢/ جه١٣٤٩]

---

١٥٥ ـ وأخرجه/ حم(١١٨٩٦).

١٥٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٦٨) (١٧٤٤٤) (١٧٧٩٦).

١٥٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٩) (٢٦٩٠٥) (٢٧٣٨٢).

(١) (وأنا علىٰ عريشي): العريش: كل ما يستظل به، ويطلق علىٰ بيوت مكة لأنها كانت عيداناً تنصب ويظلل عليها (سندي). =

■ زاد في رواية لأحمد: وهو عندَ الكعبةِ. [حم٢٦٨٩]

● حسن صحيح.

١٥٥٨ ـ (ت ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [ت٤٤٩/ جه١٦٦١]

● صحيح.

١٥٥٩ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا، يُغَلِّطُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ. [حم٦٦٣، ٨١٧]

□ وفي رواية: نَهَىٰ أَنْ يَجْهَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْقُرْآنِ. [حم٧٥٢]

● حسن لغيره.

١٥٦٠ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُخَافِتُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ، وَكَانَ عَمَّارٌ رضي الله عنه إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ، فَذُكِرَ ذَاكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: **(لِمَ تُخَافِتُ)**؟ قَالَ: إِنِّي لَأُسْمِعُ مَنْ أُنَاجِي، وَقَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: **(لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ)**؟ قَالَ: أُفْزِعُ الشَّيْطَانَ وَأُوقِظُ

= والمراد: أنها كانت علىٰ سقف بيتها.

الْوَسْنَانَ، وَقَالَ لِعَمَّارٍ: (لَمَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ)؟ قَالَ: أَتَسْمَعُنِي أَخْلِطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَكُلُّهُ طَيِّبٌ. [حم٨٦٥]

● إسناده ضعيف.

١٥٦١ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاتُّخِذَ لَهُ فِيهِ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: **(إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ)**.

● صحيح. [حم٥٣٤٩، ٤٩٢٨، ٦١٢٧]

١٥٦٢ ـ **(حم ط)** عَنِ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: **(إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ؛ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ)**. [حم١٩٠٢٢/ ط ١٧٨]

● حديث صحيح.

١٧ ـ باب: تحزيب القرآن

١٥٦٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أُحَزِّبُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أُحَزِّبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قَرَأْتُ جُزْءاً مِنَ الْقُرْآنِ)**. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. [د١٣٩٢]

● صحيح.

١٥٦٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ[(١)]). [د١٣٩٨]

● صحيح.

١٥٦٥ ـ (د جه) عَنْ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، قَالَ: فَنَزَلَتِ الْأَحْلَافُ عَلَىٰ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فيُحَدِّثُنَا قَائِماً عَلَىٰ رِجْلَيْهِ، حَتَّىٰ يُرَاوِحُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، ويَقُولُ: (ولَا سَوَاءَ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا). فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولِ اللهِ! لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ، قَالَ: (إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخرج حَتَّىٰ أُتِمَّهُ).

قَالَ أَوْسٌ: فسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ يُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ. واللفظ لابن ماجه. [د١٣٩٣/ جه١٣٤٥]

● ضعيف.

١٨ ـ باب: من نسي شيئاً من القرآن

١٥٦٦ ـ (د ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّىٰ الْقَذَاةُ[(١)] يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ،

١٥٦٤ ـ (١) (المقنطرين): الذين يعطون أجرهم بالقناطير.

١٥٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٦٦) (١٩٠٢١).

١٥٦٦ ـ (١) (القذاة): ما يقع في الماء من تراب أو وسخ كالتبن ونحوه.

وَعُرِضَ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ، أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا). [د٤٦١/ ت٢٩١٦]

• ضعيف.

١٥٦٧ ـ (د مي) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ)**. [د١٤٧٤/ مي٣٣٨٣]

• ضعيف.

١٩ ـ باب: قوم يتعجلون أجر القرآن

١٥٦٨ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: **(اقْرَؤوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ)**. [د٨٣٠]

• صحيح.

١٥٦٩ ـ (د) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ، فَقَالَ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الْأَحْمَرُ، وَفِيكُمُ الْأَبْيَضُ، وَفِيكُمُ الْأَسْوَدُ، اقْرَؤوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ، يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يُتَأَجَّلُهُ)**. [د٨٣١]

• حسن صحيح.

١٥٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٥٦) (٢٢٤٦٣).
١٥٦٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٥٥) (١٥٢٧٣).
١٥٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨٦٥).

١٥٧٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَقْرَأُ فِينَا الْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ وَالأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَنْتُمْ فِي خَيْرٍ، تَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللهِ، وَفِيكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَثْقَفُونَهُ كَمَا يَثْقَفُونَ الْقَدَحَ، يَتَعَجَّلُونَ أُجُورَهُمْ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهَا)**. [حم١٢٤٨٤، ١٢٥٨١]

● إسناده ضعيف.

١٥٧١ ـ (حم) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ)**. [حم١٥٥٢٩، ١٥٥٣٥، ١٥٦٦٦، ١٥٦٦٨، ١٥٦٧٠، ١٥٦٧١]

● حديث صحيح.

٢٠ ـ باب: ما جاء في فضل قراءة عدد من الآيات

١٥٧٢ ـ (مي) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَا: مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ. [مي٣٤٨٦، ٣٤٩٠، ٣٤٩٥، ٣٥٠٥]

□ وفي رواية: مَنْ قَرَأَ بِخَمْسِينَ آيَةً فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْحَافِظِينَ.

□ وفي رواية: مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

□ وفي رواية: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِيرَاطُ مِنَ الْقِنْطَارِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاكْتَنَزَ مِنَ الأَجْرِ مَا شَاءَ اللهُ.

● أسانيدها ضعيفة.

١٥٧٣ ـ (مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِ مِائَةِ آيَةٍ إِلَىٰ الْأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ، قِيلَ: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: مِلْءُ مَسْكِ(١) الثَّوْرِ ذَهَباً. [مي٣٥٠١]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٥٧٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ)**. [مي٣٤٩١، ٣٤٩٩، ٣٥٠٦]

□ وفي رواية: **(مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ)**.

□ وفي رواية: **(مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ، الْقِيرَاطُ مِنْهُ مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ)**.

● أسانيدها ضعيفة.

١٥٧٥ ـ (مي) عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

□ وفي رواية: مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

□ وفي رواية: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَالْقِيرَاطُ مِنْ ذَلِكَ الْقِنْطَارِ لَا يَفِي بِهِ دُنْيَاكُمْ. يَقُولُ: لَا يَعْدِلُهُ دُنْيَاكُمْ. [مي٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٥٠٤]

● أسانيدها صحيحة.

١٥٧٣ ـ (١) (مسك): هو: الجلد.

١٥٧٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

□ وفي رواية: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

□ وفي رواية: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَمَنْ قَرَأَ سَبْعَمِائَةِ آيَةٍ. لَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ قَالَ فِيهَا، أَبُو نُعَيْمٍ يَقُوْلُه. [مي٣٤٨٩، ٣٤٩٦، ٣٥٠٣]

● أسانيدها صحيحة.

١٥٧٧ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ. [مي٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٤٩٢، ٣٥٠٠]

□ وفي رواية: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ، آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

□ وفي رواية: وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ.

● أسانيدها حسنة.

١٥٧٨ ـ (مي) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ. [مي٣٤٨٥]

● إسناده ضعيف.

١٥٧٩ ـ (مي) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ)**. [مي٣٤٩٣]

● إسناده حسن.

١٥٧٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٥٨).

١٥٨٠ ـ (مي) عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

● إسناده ضعيف. [مي٣٤٩٤]

١٥٨١ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ إِلَىٰ الْأَلْفِ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ فِي الْآخِرَةِ)، قَالُوا: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: (اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً). [مي٣٥٠٢]

● إسناده ضعيف.

١٥٨٢ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، كُتِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ). [حم١٥٦١١]

● إسناده ضعيف.

٢١ ـ باب: ما جاء في ختم القرآن

١٥٨٣ ـ (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَفَعَهُ قَالَ: (مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ حِينَ يُفْتَحُ، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ فَتْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ شَهِدَ خَتْمَهُ حِينَ يُخْتَمُ، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ الْغَنَائِمَ تُقْسَمُ). [مي٣٥١٤]

● مرسل ضعيف.

١٥٨٤ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ الرَّصَدَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ خَتْمِهِ قَامَ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ. [مي٣٥١٥]

● إسناده ضعيف.

١٥٨٥ ـ (مي) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا أَشْفَىٰ عَلَىٰ خَتْمِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ بَقَّىٰ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَيَجْمَعَ أَهْلَهُ فَيَخْتِمَهُ مَعَهُمْ. [مي٣٥١٦، ٣٥١٧]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ، جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، فَدَعَا لَهُمْ.

● إسناده صحيح، موقوف على أنس.

١٥٨٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدَةَ قَالَ: إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ بِنَهَارٍ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنْ فَرَغَ مِنْهُ لَيْلاً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. [مي٣٥١٨]

● إسناده صحيح.

١٥٨٧ ـ (مي) عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ دَعَا، أَمَّنَ عَلَىٰ دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ. [مي٣٥٢٤]

● إسناده ضعيف.

١٥٨٨ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ قَالَ: إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ، وَإِنَّهُ بَلَغَنَا: أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَدَعَوْا بِدَعَوَاتٍ. [مي٣٥٢٥]

● إسناده صحيح.

١٥٨٩ ـ (مي) عَنْ سَعْدٍ قَالَ: إِذَا وَافَقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتْ

عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَىٰ أَحَدِنَا الشَّيْءُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ أَوْ يُصْبِحَ. [مي٣٥٢٦]

● إسناده ضعيف.

١٥٩٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ نَهَاراً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنْ قَرَأَهُ لَيْلاً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ.

□ وفي رواية: قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ. [مي٣٥٢٠، ٣٥٢١]

● إسناده صحيح.

١٥٩١ ـ (مي) عَنْ طَلْحَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَا: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَقَالَ الْآخَرُ: غُفِرَ لَهُ. [مي٣٥٢٣]

● إسناده حسن.

١٥٩٢ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ.

● إسناده صحيح. [مي٣٥٢٨]

٢٢ ـ باب: لا يمس القرآن إلا طاهر

١٥٩٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. [ط ٤٦٨]

● مرسل صحيح الإسناد (ناصر).

[وانظر: ٩٥٧١].

٢٣ ـ باب: القراءة علىٰ غير وضوء

١٥٩٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: **(هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ)**. [حم٨٧٢]

● إسناده حسن.

١٥٩٥ ـ (حم) عن أبي سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ: بَالَ ثُمَّ تَلَا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ـ وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: آياً مِنَ الْقُرْآنِ ـ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. [حم١٨٠٧٤]

● صحيح لغيره.

١٥٩٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَىٰ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ؟ [ط ٤٦٩]

● رجاله ثقات، وابن سيرين لم يسمع من عمر.

[وانظر: ٢٨٠٤].

٢٤ ـ باب: تعلم القرآن والعمل به

١٥٩٧ ـ (حم) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ. [حم٢٣٤٨٢]

• إسناده حسن.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

فضل بعض السور والآيات

١ ـ باب: فضل سورة الفاتحة

١٥٩٨ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضاً(١) مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَىٰ الأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا، لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ. [م٨٠٦]

* * *

١٥٩٩ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أُبَيُّ)!** وَهُوَ يُصَلِّي، فَالْتَفَتَ أُبَيٌّ وَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّىٰ أُبَيٌّ فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ)**؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: **(أَفَلَمْ**

١٥٩٨ ـ وأخرجه/ ن(٩١١).

(١) (نقيضاً): أي: صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

١٥٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٩٣٤٥).

تَجِدْ فِيمَا أَوْحَىٰ اللهُ إِلَيَّ أَنْ ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤])، قَالَ: بَلَىٰ، وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: (**أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا**)؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ**)؟ قَالَ: فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ**).

• صحيح. [ت٢٨٧٥، ٣١٢٥/ مي٣٤١٦]

١٦٠٠ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**). [مي٣٤١٣]

• مرسل، إسناده صحيح.

١٦٠١ ـ (حم ط) (ع) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَةً مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا**)؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ حَتَّىٰ تَعْلَمَهَا**)، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي حَتَّىٰ بَلَغَ قُرْبَ الْبَابِ، قَالَ: فَذَكَّرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! السُّورَةَ الَّتِي قُلْتَ: لِي، قَالَ: (**فَكَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ تُصَلِّي**)؟ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: (**هِيَ هِيَ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُ بَعْدُ**). [حم٢١٠٩٥/ ط١٨٧]

□ وفي رواية: (**مَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ: السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**). [حم٢١٠٩٤]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

[انظر: ١٧٥٦، ١٧٥٧، ٤٢٣٠ في تفسير الفاتحة].

٢ ـ باب: فضل البقرة وآل عمران وآية الكرسي

١٦٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبقرَةِ. مَنْ قَرَأَهُمَا في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**). [خ٤٠٠٨/ م٨٠٧، ٨٠٨]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: (**أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**). [خ٥٠٥١]

[وانظر: ١٥٩٨، ١٤٦٥٠].

١٦٠٢ ـ وأخرجه/ د(١٣٩٧)/ ت(٢٨٨١)/ جه(١٣٦٨) (١٣٦٩)/ مي(١٤٨٧) (٢٣٨٨)/ حم(١٧٠٦٨) (١٧٠٩١) (١٧٠٩٥) (١٧٠٩٦) (١٧١٠٠).

١٦٠٣ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ)**؟ قَالَ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **(يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ)**؟ قَالَ قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وقَالَ: **(واللهِ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ[1] أَبَا الْمُنْذِرِ)**. [م٨١٠]

■ زاد في رواية أحمد: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ لَهَا لِسَاناً وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ الْمَلِكَ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ)**.

١٦٠٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)**. [م٧٨٠].

١٦٠٥ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اقْرَؤوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ. اقْرَؤوا الزَّهْرَاوَيْنِ[1]: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ[2]، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ[3]،**

١٦٠٣ ـ وأخرجه/ د(١٤٦٠)/ حم(٢١٢٧٨).

(١) (ليهنك العلم): أي: ليكن العلم هنيئاً لك.

١٦٠٤ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٧٧)/ حم(٧٨٢١) (٨٤٤٣) (٨٩١٥) (٩٠٤٢).

١٦٠٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٤٦) (٢٢١٤٧) (٢٢١٥٧) (٢٢١٩٣) (٢٢٢١٣).

(١) (الزهراوين): سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما.

(٢) (كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان): قال أهل اللغة: الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه: سحابة وغبرة وغيرهما. قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين.

(٣) (كأنهما فرقان من طير صواف): وفي الرواية الأخرىٰ: كأنهما حزقان من =

تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا(٤). **اقْرَؤوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا**(٥) **الْبَطَلَةُ**(٦)). [م٨٠٤]

١٦٠٦ ـ (م) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**يُؤْتَىٰ بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ**)، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ: (**كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ**(١)**، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ**(٢) **مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا**). [م٨٠٥]

١٦٠٧ ـ (خـ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللهِ! لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ**)؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: (**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**)؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**إِنَّهُ سَيَعُودُ**). فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ

= طير صواف. الفِرقان والحِزقان، معناهما واحد، وهما قطيعان وجماعتان. وقوله: من طير صواف. جمع صافة، وهي من الطيور ما يبسط أجنحتها في الهواء.

(٤) (تحاجان عن أصحابهما): أي: تدافعان الجحيم والزبانية. وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة.

(٥) (ولا يستطيعها): أي: لا يقدر علىٰ تحصيلها.

(٦) (البطلة): السحرة.

١٦٠٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٨٣)/ حم(١٧٦٣٧).

(١) (شرق): أي: ضياء ونور.

(٢) (حزقان): أي: جماعتان. والحازقة: الجماعة.

فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ)**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: **(أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ)**. فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّىٰ تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ)**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: **(مَا هِيَ)**؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّىٰ تَخْتِمَ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ ـ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَىٰ الْخَيْرِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(ذَاكَ شَيْطَانٌ)**. [خ٢٣١١ معلق]

* * *

١٦٠٨ ـ (ت مي) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَأَانِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ)**.

• صحيح. [ت٢٨٨٢/ مي٣٤٣٠]

١٦٠٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٤١٤).

١٦٠٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ[١] فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ، قَالَ: فَشَكَا ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(فَاذْهَبْ، فَإِذَا رَأَيْتَهَا، فَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ)**، قَالَ: فَأَخَذَهَا، فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ)**؟ قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: **(كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ)** قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ)**؟ قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: **(كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ)**، فَأَخَذَهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكِ حَتَّىٰ أَذْهَبَ بِكِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئاً: آيَةَ الْكُرْسِيِّ اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ، فَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ)**؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ، قَالَ: **(صَدَقَتْ، وَهِيَ كَذُوبٌ)**. [ت٢٨٨٠]

● صحيح.

١٦١٠ ـ (ت) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عيينة: لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللهِ، وَكَلَامُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. [ت٢٨٨٤]

١٦١١ ـ (د) عَنِ ابْنِ الْأَسْقَعِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١٦٠٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٩٢) (٢٣٥٩٣).

(١) (سهوة): بيت صغير شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع.

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾. [د٤٠٠٣]

● صحيح.

١٦١٢ ـ (مي) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**). ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: (**تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ، وَإِنَّهُمَا تُظِلَّانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ غَيَايَتَانِ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَىٰ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ، الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَىٰ الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَىٰ وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقَوَّمُ لَهُمَا الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ، بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ وَيُقَالُ لَهُمَا: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذّاً كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً**). [مي٣٤٣٤]

● إسناده حسن.

١٦١٣ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً وَهُمْ ذُو عَدَدٍ، فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنّاً، فَقَالَ: (**مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ**)؟ قَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، قَالَ: (**أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**)؟ فَقَالَ:

١٦١٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٥٠) (٢٢٩٧٥) (٢٢٩٧٦) (٢٣٠٤٩) (٢٣٠٥٠).

نَعَمْ، قَالَ: (**فَاذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ**)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، إِلَّا خَشْيَةَ أَلَّا أَقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فاقْرَؤُوهُ وَأَقْرِئُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً، يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ وُكِئَ عَلَىٰ مِسْكٍ**). [ت٢٨٧٦/ جه٢١٧]

□ رواية ابن ماجه اقتصرت علىٰ النص الأخير.

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

١٦١٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ**). [ت٢٨٧٨]

● ضعيف.

١٦١٥ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**مَنْ قَرَأَ ﴿حمٓ﴾ الْمُؤْمِنَ إِلَىٰ ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي، حُفِظَ بِهِمَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ**). [ت٢٨٧٩/ مي٣٤٢٩]

● ضعيف.

١٦١٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا مِنْ بَيْتٍ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؛ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضِرَاطٌ. [مي٣٤١٨]

● إسناده ضعيف.

١٦١٧ ـ (مي) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ تَعْلِيمُهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ، وَهِيَ فُسْطَاطُ الْقُرْآنِ. [مي٣٤١٩]

● موقوف.

١٦١٨ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَاماً، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَاباً، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ: الْمُفَصَّلُ. [مي٣٤٢٠]

● إسناده حسن.

١٦١٩ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُوِّجَ بِهَا تَاجاً فِي الْجَنَّةِ. [مي٣٤٢١]

● إسناده حسن.

١٦٢٠ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ خَرَجَ مِنْهُ. [مي٣٤٢٢]

● إسناده صحيح.

١٦٢١ ـ (مي) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ أَخاً لَكُمْ أُرِيَ فِي الْمَنَامِ: أَنَّ النَّاسَ يَسْلُكُونَ فِي صَدْعِ جَبَلٍ وَعْرٍ طَوِيلٍ، وَعَلَىٰ رَأْسِ الْجَبَلِ شَجَرَتَانِ خَضْرَاوَانِ تَهْتِفَانِ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ؟ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؟ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، دَنَتَا بِأَعْذَاقِهِمَا حَتَّىٰ يَتَعَلَّقَ بِهِمَا، فَتَخْطِرَانِ بِهِ الْجَبَلَ. [مي٣٤٣٥]

● إسناده ضعيف.

١٦٢٢ ـ (مي) عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَاءَتَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولَانِ: رَبَّنَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ. [مي٣٤٣٧]

● إسناده ضعيف.

١٦٢٣ ـ **(مي)** عن أَيْفَعِ بْنِ عَبْدٍ الْكَلَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: (﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)، قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: (**آيَةُ الْكُرْسِيِّ** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾). قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللهِ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ؟ قَالَ: (**خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللهِ مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ، أَعْطَاهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ، لَمْ تَتْرُكْ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ**). [مي٣٤٢٣]

● مرسل، إسناده ضعيف.

١٦٢٤ ـ **(مي)** عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْجِنِّ، فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ الْإِنْسِيُّ، فَقَالَ لَهُ الْإِنْسِيُّ: إِنِّي لَأَرَاكَ ضَئِيلاً شَخِيتاً[1]، كَأَنَّ ذُرَيِّعَتَيْكَ ذُرَيِّعَتَا كَلْبٍ، فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ مَعْشَرَ الْجِنِّ، أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ كَذَلِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ! إِنِّي مِنْهُمْ لَضَلِيعٌ، وَلَكِنْ عَاوِدْنِي الثَّانِيَةَ، فَإِنْ صَرَعْتَنِي عَلَّمْتُكَ شَيْئاً يَنْفَعُكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَقْرَأُ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَقْرَؤُهَا فِي بَيْتٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، لَهُ خَبَجٌ[2] كَخَبَجِ الْحِمَارِ، ثُمَّ لَا يَدْخُلُهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. [مي٣٤٢٤]

● رجاله ثقات.

١٦٢٥ ـ **(مي)** عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، حَتَّىٰ يُصْبِحَ،

١٦٢٤ ـ (١) (شخيتاً): مهزولاً نحيفاً.
(٢) (خبج): الخبج: الريح.

أَرْبَعاً مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَانِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثُ خَوَاتِيمُهَا، أَوَّلُهَا ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَاتِ﴾. [مي٣٤٢٥]

□ وفي رواية: لَمْ يَقْرَبْهُ وَلَا أَهْلَهُ يَوْمَئِذٍ شَيْطَانٌ، وَلَا شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَلَا يُقْرَأْنَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ إِلَّا أَفَاقَ. [مي٣٤٢٦]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٦٢٦ ـ (مي) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيّاً يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ أَحَداً يَعْقِلُ يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّهُنَّ لَمِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ. [مي٣٤٢٧]

● إسناده ضعيف.

١٦٢٧ ـ (مي) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقَرَةِ عِنْدَ مَنَامِهِ، لَمْ يَنْسَ الْقُرْآنَ: أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَانِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثٌ مِنْ آخِرِهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ: لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حَفِظَ. [مي٣٤٢٨]

● إسناده صحيح إلىٰ المغيرة.

١٦٢٨ ـ (مي) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيتُهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ، وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ، فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ)**. [مي٣٤٣٣]

● مرسل، رواته ثقات.

١٦٢٩ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ، وَالنِّسَاءُ مُحَبِّرَةٌ[١]. [مي٣٤٣٨]

● إسناده جيد.

١٦٣٠ ـ (مي) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. [مي٣٤٣٩]

● إسناده ضعيف.

١٦٣١ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَىٰ اللَّيْلِ. [مي٣٤٤٠]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٦٣٢ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: نِعْمَ كَنْزُ الصُّعْلُوكِ[١] سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ يَقُومُ بِهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ. [مي٣٤٤١]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٦٣٣ ـ (مي) عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ دَماً، قَالَ: فَأَوَىٰ إِلَىٰ وَادِي مَجَنَّةٍ، وَادٍ لَا يُمْسِي فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا أَصَابَتْهُ حَيَّةٌ، وَعَلَىٰ شَفِيرِ الْوَادِي رَاهِبَانِ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَلَكَ وَاللهِ الرَّجُلُ، قَالَ: فَافْتَتَحَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، قَالَا: فَقَرَأَ سُورَةً طَيِّبَةً، لَعَلَّهُ سَيَنْجُو، قَالَ: فَأَصْبَحَ سَلِيماً. [مي٣٤٤٢]

● إسناده ضعيف.

١٦٢٩ ـ (١) (محبرة): أي: هما غنى وزينة.

١٦٣٢ ـ (١) (الصعلوك): الفقير.

١٦٣٤ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ يَتَغَنَّىٰ، وَيَدَعُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ(١)، الْجَوْفُ يَصْفَرُ مِنْ كِتَابِ اللهِ. [مي٣٥٣٧]

● موقوف، إسناده ضعيف.

١٦٣٥ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اقْرَأْ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنِّي أُعْطِيتُهُمَا مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ)**. [حم١٧٣٢٤، ١٧٤٤٥]

● صحيح لغيره.

١٦٣٦ ـ (حم) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْبَقَرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذُرْوَتُهُ، نَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلَكاً وَاسْتُخْرِجَتْ** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] **مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، فَوُصِلَتْ بِهَا ـ أَوْ فَوُصِلَتْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ـ، وَيسٓ قَلْبُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَؤُوهَا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ)**. [حم٢٠٣٠٠]

● إسناده ضعيف.

١٦٣٧ ـ (حم) عن أبي السَّلِيلِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ النَّاسَ حَتَّىٰ يُكْثَرَ عَلَيْهِ، فَيَصْعَدَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ فَيُحَدِّثَ النَّاسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ)**؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قَالَ:

١٦٣٤ ـ (١) (أصفر البيوت): الصفر: الخالي من أي شيء.

فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ قَالَ: فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ـ أَوْ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ كَتِفَيَّ ـ قَالَ: (**يَهْنِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! الْعِلْمَ الْعِلْمَ**). [حم٢٠٥٨٨]

● حديث صحيح، وإسناده فيه انقطاع.

١٦٣٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي**).

● صحيح لغيره. [حم٢١٣٤٣ ـ ٢١٣٤٥، ٢١٥٦٤]

٣ ـ باب: فضل السبع الأول

١٦٣٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأُوَلَ فَهُوَ حَبْرٌ**). [حم٢٤٤٤٣، ٢٤٤٤٤، ٢٤٥٣١]

● إسناده حسن.

٤ ـ باب: فضل سورتي الأنعام وهود

١٦٤٠ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ شِبْتَ، قَالَ: (**شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾، وَ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾**). [ت٣٢٩٧]

● صحيح.

١٦٤١ ـ (مي) عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدُ اللهِ: السَّبْعُ الطِّوَلُ مِثْلُ التَّوْرَاةِ، وَالْمِئِينَ مِثْلُ الْإِنْجِيلِ، وَالْمَثَانِي مِثْلُ الزَّبُورِ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ بَعْدُ فَضْلٌ. [مي٣٤٤٣]

● إسناده ضعيف.

١٦٤٢ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ: الْأَنْعَامُ مِنْ نَوَاجِبِ الْقُرْآنِ. [مي٣٤٤٤]

● إسناده جيد.

١٦٤٣ ـ (مي) عَنْ كَعْبٍ قَالَ: فَاتِحَةُ التَّوْرَاةِ الْأَنْعَامُ، وَخَاتِمَتُهَا هُودٌ. [مي٣٤٤٥]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٦٤٤ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**اقْرَؤوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**). [مي٣٤٤٦]

● إسناده ضعيف.

١٦٤٥ ـ (مي) عَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اقْرَؤوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**). [مي٣٤٤٧]

● إسناده ضعيف لإرساله.

٥ ـ باب: فضل سورة الكهف

١٦٤٦ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَىٰ جانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ[1]، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ[2]، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (**تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالقُرْآنِ**). [خ٥٠١١ (٣٦١٤)/ م٧٩٥]

١٦٤٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٨٥)/ حم(١٨٤٧٤) (١٨٥٠٩) (١٨٥٩١) (١٨٦٣٧).

(١) (بشطنين): تثنية شطن، وهو الحبل الطويل، وإنما ربطه بشطنين لقوته وشدته.

(٢) (ينفر)، وفي رواية: (ينقز): أي: يثب.

□ وفي رواية لهما: فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اقْرَأْ فُلانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**». [خ٣٦١٤]

١٦٤٧ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ**». [م٨٠٩]

□ وفي رواية: قَالَ: «**مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ**».

■ ولفظ الترمذي: «**مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ...**»[1].

* * *

١٦٤٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. [مي٣٤٥٠]

● موقوف إسناده صحيح.

١٦٤٩ ـ (مي) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْكَهْفِ لِسَاعَةٍ يُرِيدُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، قَامَهَا. [مي٣٤٤٩]

● إسناده ضعيف.

١٦٥٠ ـ (مي) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ، لَمْ يَخَفِ الدَّجَّالَ. [مي٣٤٤٨]

● موقوف على خالد.

١٦٥١ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

١٦٤٧ ـ وأخرجه/ د(٤٣٢٣)/ ت(٢٨٨٦)/ حم(٢١٧١٢) (٢٧٥١٦) (٢٧٥٤٠ ـ ٢٧٥٤٢).

(١) قال الألباني: شاذ بهذا اللفظ.

١٦٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٤٢).

(مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآخِرَهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً مِنْ قَدَمِهِ إِلَىٰ رَأْسِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ). [حم١٥٦٢٦]

● إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: فضل سورة طه

١٦٥٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَرَأَ ﴿طه﴾ وَ﴿يس﴾ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ، قَالَتْ: طُوبَىٰ لِأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَىٰ لِأَجْوَافٍ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَىٰ لِأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا)**. [مي٣٤٥٧]

● إسناده ضعيف جداً.

٧ ـ باب: فضل سورة السجدة

١٦٥٣ ـ (ت مي) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ بِتَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَبِتَبَارَكَ. [ت٢٨٩٢، ٣٤٠٤/ مي٣٤٥٤]

● صحيح.

١٦٥٤ ـ (مي) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: اقْرَؤوا الْمُنَجِّيَةَ وَهِيَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَقْرَؤُهَا، مَا يَقْرَأُ شَيْئاً غَيْرَهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا، فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: رَبِّ! اغْفِرْ لَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي، فَشَفَّعَهَا الرَّبُّ فِيهِ، وَقَالَ: اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةً، وَارْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً. [مي٣٤٥١]

● موقوف علىٰ خالد.

١٦٥٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤٦٥٩).

١٦٥٥ ـ (مي) عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَبْعُونَ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً. [مي٣٤٥٢]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٦٥٦ ـ (ت مي) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: فُضِّلَتَا عَلَىٰ كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً(١). [ت٢٨٩٢/ مي٣٤٥٥]

● ضعيف مقطوع.

١٦٥٧ ـ (مي) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَامْحُنِي عَنْهُ، وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ، فَيُشْفَعُ لَهُ، فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَفِي تَبَارَكَ مِثْلُهُ. [مي٣٤٥٣]

● إسناده ضعيف.

١٦٥٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ. [حم٥٩٥٧]

● إسناده ضعيف.

٨ ـ باب: فضل سورة يس

١٦٥٩ ـ (ت مي) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً، وَإِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ ﴿يسٓ﴾، مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ)**.

● موضوع. [ت٢٨٨٧/ مي٣٤٥٩]

١٦٥٦ ـ (١) المقصود سورتا السجدة وتبارك.

١٦٦٠ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿يسٓ﴾ فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ ـ أَوْ مَرْضَاةِ اللهِ ـ غُفِرَ لَهُ، وَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا تَعْدِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ. [مي٣٤٥٨]

● إسناده ضعيف.

١٦٦١ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَرَأَ ﴿يسٓ﴾ فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ)**. [مي٣٤٦٠]

● إسناده ضعيف.

١٦٦٢ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَرَأَ ﴿يسٓ﴾ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ)**. [مي٣٤٦١]

● مرسل، إسناده ضعيف.

١٦٦٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ قَرَأَ ﴿يسٓ﴾ حِينَ يُصْبِحُ أُعْطِيَ يُسْرَ يَوْمِهِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي صَدْرِ لَيْلِهِ أُعْطِيَ يُسْرَ لَيْلَتِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. [مي٣٤٦٢]

● موقوف، إسناده حسن.

١٦٦٤ ـ (حم) عن صَفْوَانَ، حَدَّثَنِي الْمَشْيَخَةُ: أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ الثُّمَالِيَّ حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ ﴿يسٓ﴾؟ قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ، قَالَ: فَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا. [حم١٦٩٦٩]

● أثر إسناده حسن.

٩ ـ باب: فضل حم الدخان والحواميم والمسبحات

١٦٦٥ ـ (د ت مي) عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَقَالَ: (**إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ**).

● ضعيف. [د٥٠٥٧/ ت٢٩٢١، ٣٤٠٦/ مي٣٤٦٧]

١٦٦٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً بِهَا أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ. [مي٣٤٦٣]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٦٦٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ قَرَأَ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانَ، فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ**). [ت٢٨٨٩]

□ وفي رواية: (**مَنْ قَرَأَ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ، أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ**). [ت٢٨٨٨]

● ضعيف، والرواية الثانية موضوع.

١٦٦٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ، وَزُوِّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. [مي٣٤٦٤]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٦٦٩ ـ (مي) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنَّ الْحَوَامِيمُ يُسَمَّيْنَ الْعَرَائِسَ. [مي٣٤٦٥]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٦٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٦٠).

١٦٧٠ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ إِذَا أَصْبَحَ؛ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ قَرَأَ إِذَا أَمْسَىٰ؛ فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ. [مي٣٤٦٦]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٦٧١ ـ (ت مي) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ**). [ت٢٩٢٢/ مي٣٤٢٥]

● ضعيف.

١٠ ـ باب: فضل سورة الملك

١٦٧٢ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّىٰ غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ** ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾). [د١٤٠٠/ ت٢٨٩١/ جه٣٧٨٦]

● صحيح.

١٦٧٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلَىٰ قَبْرٍ، وَهُوَ لَا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ حَتَّىٰ خَتَمَهَا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا

١٦٧١ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٠٦).
١٦٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٧٥) (٨٢٧٦).

رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ضَرَبْتُ خِبَائِي عَلَىٰ قَبْرٍ، وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الْمُلْكِ حَتَّىٰ خَتَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ، تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**). [ت٢٨٩٠]

• ضعيف، وصح منه (هي المانعة).

١٦٧٤ ـ (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَجُلٌ فِي قَبْرِهِ، فَأُتِيَ من جَانِبِ قَبْرِهِ، فَجَعَلَتْ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثِينَ آيَةً تُجَادِلُ عَنْهُ، قَالَ: فَنَظَرْنَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ، فَلَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ سُورَةً ثَلَاثِينَ آيَةً إِلَّا تَبَارَكَ. [مي٣٤٥٦]

• موقوف، إسناده صحيح إلىٰ مرة.

١١ ـ باب فضل سورة الأعلىٰ

١٦٧٥ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. [حم٧٤٢]

• إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب: فضل سورة الزلزلة

١٦٧٦ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ قَرَأَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ**). [ت٢٨٩٣]

• حسن، دون فضل زلزلت.

١٦٧٧ ـ **(ت)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ **تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ**، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ **تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ**). [ت٢٨٩٤]

● صحيح.

١٦٧٨ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: (**هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ**)؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ. قَالَ: (**أَلَيْسَ مَعَكَ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: (**ثُلُثُ الْقُرْآنِ**). قَالَ: (**أَلَيْسَ مَعَكَ** ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾)؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: (**رُبُعُ الْقُرْآنِ**). قَالَ: (**أَلَيْسَ مَعَكَ** ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾)؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: (**رُبُعُ الْقُرْآنِ**)، قَالَ: (**تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ**). [ت٢٨٩٥]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

١٦٧٩ ـ **(د)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: (**اقْرَأْ ثَلَاثاً مِنْ ذَوَاتِ «الر»**) فَقَالَ: كَبُرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلُظَ لِسَانِي، قَالَ: (**فَاقْرَأْ ثَلَاثاً مِنْ ذَوَاتِ حاميم**) فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: (**اقْرَأْ ثَلَاثاً مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ**) فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقْرِئْنِي سُورَةً جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَداً، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ**) مَرَّتَيْنِ. [د١٣٩٩]

● ضعيف.

١٦٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٧٥).

١٦٨٠ ـ (حم) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ رُبُعُ الْقُرْآنِ، وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ رُبُعُ الْقُرْآنِ، وَ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ رُبُعُ الْقُرْآنِ**). [حم١٢٤٨٨، ١٣٣٠٩]

● إسناده ضعيف.

١٣ ـ باب: فضل ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

١٦٨١ ـ (د ت مي) عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ**)؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي، فقَالَ: (**فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ نَمْ عَلَىٰ خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ**). [د٥٠٥٥/ ت٣٤٠٣/ مي٣٤٧٠]

● صحيح.

١٦٨٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ زَمَنَ زِيَادٍ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، قَالَ: وَرُكْبَتِي تُصِيبُ ـ أَوْ تَمَسُّ ـ رُكْبَتَهُ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قَالَ: (**بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ**)، وَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ: (**غُفِرَ لَهُ**). [مي٣٤٦٩]

● إسناده صحيح.

■ وفي رواية لأحمد: (**بِهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**) للذي قرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. [حم١٦٦٠٥]

١٦٨١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٠٧) (٢٤٠٠٩/٥ ـ ٧، ٤٩ ـ٥٣).
١٦٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٠٥) (١٦٦١٧) (٢٣١٩٤) (٢٣٢٠٦).
١٦٨٣ ـ سقط هذا الرقم سهواً، وليس تحته حديث.

١٤ ـ باب: فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

١٦٨٤ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، وَكانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ في صَلَاتِهِ فَيَخْتِمُ(١) بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**سَلُوهُ، لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذلِكَ**)؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**). [خ٧٣٧٥/ م٨١٣]

١٦٨٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**). [خ٥٠١٣]

☐ وفي رواية ـ معلقة ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ. . . وفيها: يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يَزِيدُ عَلَيْهَا. . . . [خ٥٠١٤]

١٦٨٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: (**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ في لَيْلَةٍ**). فَشَقَّ ذلِكَ

١٦٨٤ ـ وأخرجه/ ن(٩٩٢).

(١) (فيختم): هٰذا يدل علىٰ أنه كان يقرأ بغيرها، ثم يقرؤها في كل ركعة، ويحتمل أن يكون المراد: أنه يختم بها آخر قراءته، فيختص بالركعة الأخيرة. قاله في «الفتح».

١٦٨٥ ـ وأخرجه/ د(١٤٦١)/ ن(٩٩٤)/ ط(٤٨٣)/ حم(١١١١٥) (١١٣٠٦) (١١٣٩٢).

١٦٨٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٥٣) (١١١٨١).

عَلَيْهِمْ، وَقالوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (**اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ**). [خ٥٠١٥]

١٦٨٧ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يِقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**)؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: (**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**). [م٨١١]

□ وفي رواية قَالَ: (**إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ. فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ**).

١٦٨٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**احْشُدُوا**[(١)]، **فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**) فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَىٰ هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**). [م٨١٢]

١٦٨٩ ـ (خـ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَىٰ مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ

١٦٨٧ ـ وأخرجه/ مي(٣٤٣١)/ حم(٢١٧٠٥) (٢٧٤٩٥) (٢٧٤٩٨) (٢٧٥٢٢ ـ ٢٧٥٢٤).
١٦٨٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٩٠٠)/ حم(٩٥٣٥).
(١) (احشدوا): أي: اجتمعوا.
١٦٨٩ ـ وأخرجه/ ت(٢٩٠١)/ مي(٣٤٣٥)/ حم(١٢٤٣٢) (١٢٤٣٣) (١٢٥١٢).

أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَىٰ أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّىٰ تَقْرَأَ بِأُخْرَىٰ؟ فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَىٰ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: (**يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**)؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: (**حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**). [خ٧٧٤م، معلق]

* * *

١٦٩٠ ـ (ت ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَجَبَتْ**)! قُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: (**الْجَنَّةُ**). [ت٢٨٩٧/ ن٩٩٣]

• صحيح.

■ زاد في «الموطأ»، وفي رواية من «المسند»: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَىٰ الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

• صحيح. [ط٤٨٤/ حم٨٠١١، ١٠٩١٩].

١٦٩١ ـ (ت ن مي) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**). [ت٢٨٩٦/ ن٩٩٥/ مي٣٤٨٠]

١٦٩١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٤٧) (٢٣٥٥٤).

□ ولفظ النسائي: (﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **ثُلُثُ الْقُرْآنِ**).

● صحيح.

١٦٩٢ ـ (ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**). [ت٢٨٩٩/ جه٣٧٨٧/ مي٣٤٧٥]

□ وهو عند الدارمي موقوف.

● صحيح.

١٦٩٣ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، **تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**). [جه٣٧٨٨]

● صحيح.

١٦٩٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**). [جه٣٧٨٩]

● صحيح.

١٦٩٥ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [مي٣٤٧٦، ٣٤٧٧]

● إسناده حسن.

١٦٩٦ ـ (مي) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ فَقَالَ: (**ثُلُثُ الْقُرْآنِ، أَوْ تَعْدِلُهُ**). [مي٣٤٧٩]

● إسناده حسن.

١٦٩٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٠٦) (١٧١٠٩).

١٦٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٧٤).

١٦٩٧ ـ **(مي)** عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةً فَخَتَمَهَا، أَتْبَعَهَا بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [مي٣٤٧٣]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٦٩٨ ـ **(مي)** عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ قَالَ: إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [مي٣٤٧١]

● موقوف.

١٦٩٩ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ مَرَّةٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ)**.

□ وفي رواية: **(مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَنَامَ عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِيَ! ادْخُلْ عَلَىٰ يَمِينِكَ الْجَنَّةَ)**. [ت٢٨٩٨]

● ضعيف.

١٧٠٠ ـ **(مي)** عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ، بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ عِشْرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ)**.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَنْ لَتَكْثُرَنَّ قُصُورَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ)**. [مي٣٤٧٢]

● إسناده ضعيف.

١٧٠١ ـ (مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خَمْسِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً). [مي٣٤٨١]

١٧٠٢ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ـ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّىٰ يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ).

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَنْ أَسْتَكْثِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ). [حم١٥٦١٠]

• إسناده ضعيف.

١٧٠٣ ـ (حم) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَكَأَنَّمَا قَرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ). [حم٢١٢٧٥]

• صحيح لغيره.

١٧٠٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ: (أَوْجَبَ هَذَا، أَو وَجَبَتْ لِهَذَا الْجَنَّةُ). [حم٢٢٢٨٩]

• صحيح لغيره.

١٧٠٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ

١٧٠٥ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

الْقُرْآنِ، وَأَنَّ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تُجادِلُ عَنْ صاحِبِهَا. [ط٤٨٥]

١٥ ـ باب: فضل المعوذات

١٧٠٧ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ما اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَما أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. [خ٥٠١٧]

□ زاد في رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَىٰ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. [خ٥٧٤٨]

□ وفي رواية: وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ. [خ٦٣١٩]

■ اقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ ذكر الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

١٧٠٨ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾). [م٨١٤]

□ وفي رواية: **(أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتَيْنِ)**.

■ وفي رواية للنسائي والدارمي: قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ سُورَةَ هُودٍ

١٧٠٧ ـ وأخرجه/ د(٥٠٥٦)/ ت(٣٤٠٢)/ جه(٣٨٧٥)/ حم(٢٤٨٥٣) (٢٥٢٠٨).

١٧٠٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٩٠٢) (٣٣٦٧)/ ن(٩٥٣) (٥٤٥٥)/ مي(٣٤٤١) حم(١٧٢٩٩) (١٧٣٠٣) (١٧٣٤١) (١٧٣٥٥) (١٧٣٧٠) (١٧٣٧٨) (١٧٤١٨) (١٧٤٥٥).

وَسُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ: (**لَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾**). [ن٩٥٢، ٥٤٥٤/ مي٣٤٨٢]

■ وفي رواية للنسائي، وعند الدارمي بعضها: قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**يَا عُقْبَةُ قُلْ**) فَقُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: (**يَا عُقْبَةُ قُلْ**) قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! ارْدُدْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: (**يَا عُقْبَةُ قُلْ**) قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾**)، فَقَرَأْتُهَا حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ: (**قُلْ**)، قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾**)، فَقَرَأْتُهَا حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (**مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا، وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِمَا**). [ن٥٤٥٣/ مي٣٤٨٣]

* * *

١٧٠٩ ـ (د ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَقْبٍ مِنْ تِلْكَ النِّقَابِ إِذْ قَالَ: (**أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ**)؟ فَأَجْلَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ**)؟ فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً، فَنَزَلَ، وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً وَنَزَلْتُ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ**)؟ فَأَقْرَأَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا، ثُمَّ مَرَّ بِي، فَقَالَ: (**كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ؟ اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ**). [د١٤٦٢/ ن٥٤٥١، ٥٤٥٢]

١٧٠٩ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٩٦) (١٧٣٥٠) (١٧٣٩٢).

□ وفي رواية: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدّاً، وأنه صَلىٰ الصُّبْحَ بِهِمَا.

• صحيح.

١٧١٠ ـ (ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ، فَرَكِبَهَا، وَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُهَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُقْبَةَ: **(اقْرَأْ)** قَالَ: وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(اقْرَأْ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾)**، فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّىٰ قَرَأْتُهَا، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدّاً، قَالَ: **(لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا، فَمَا قُمْتُ)**. يَعْنِي: بِمِثْلِهَا. [ن٥٤٤٨]

• صحيح الإسناد.

١٧١١ ـ (د) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ، إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وَيَقُولُ: **(يَا عُقْبَةُ! تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا)**، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ. [د١٤٦٣]

• صحيح.

١٧١٢ ـ (ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ: **(يَا عُقْبَةُ قُلْ)** فَاسْتَمَعْتُ، ثُمَّ قَالَ: **(يَا عُقْبَةُ قُلْ)** فَاسْتَمَعْتُ، فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: **(﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ**

١٧١٠ ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٤٢).

١٧١١ ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٢٢) (١٧٣٦٦).

أَحَدٌ﴾)، فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّىٰ خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: (**مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ**).

☐ وفي رواية: (**لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ، أَوْ لَا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ**). [ن٥٤٤٥، ٥٤٤٦]

● صحيح.

١٧١٣ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: (**قُلْ**)، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: (**قُلْ**)، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثم قَالَ: (**قُلْ**) فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ **وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي، وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**). [د٥٠٨٢/ ت٣٥٧٥/ ن٥٤٤٣، ٥٤٤٤]

☐ وفي رواية للنسائي: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ.. وفيه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ حَتَّىٰ خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ حَتَّىٰ خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: (**مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلَ مِنْهُمَا**).

● حسن.

١٧١٤ ـ (ن) عَنْ ابْنَ عَابِسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (**يَا ابْنَ عَابِسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ** ـ أَوْ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكَ** ـ **بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ**

١٧١٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٦٤).

١٧١٤ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٤٨) (١٧٢٩٧) (١٧٣٨٩).

الْمُتَعَوِّذُونَ)؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ **هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ**). [ن٥٤٤٧]

● صحيح.

١٧١٥ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اقْرَأْ يَا جَابِرُ**)، قُلْتُ: وَمَاذَا أَقْرَأُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**اقْـــرَأْ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾**)، فَقَرَأْتُهُمَا، فَقَالَ: (**اقْرَأْ بِهِمَا، وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا**). [ن٥٤٥٦]

● حسن صحيح.

١٧١٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَالنَّاسُ يَعْتَقِبُونَ وَفِي الظَّهْرِ قِلَّةٌ، فَحَانَتْ نَزْلَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَزْلَتِي، فَلَحِقَنِي مِنْ بَعْدِي، فَضَرَبَ مَنْكِبَيَّ فَقَالَ: (**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾**)، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾)، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ قَالَ: (**إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَاقْرَأْ بِهِمَا**). [حم٢٠٢٨٤، ٢٠٧٤٤، ٢٠٧٤٥]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

❁ ❁ ❁

الفَصْل الرَّابع

سجود القرآن

١ ـ باب: فضل سجود التلاوة وأحكامه

١٧١٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [خ١٠٧٥/ م٥٧٥]

☐ وفي رواية للبخاري: وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ. . . . [خ١٧٠٦]

☐ وفي رواية لمسلم: حَتَّىٰ ازْدَحَمْنَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

١٧١٨ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنه قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّىٰ إِذَا جاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاس، حَتَّىٰ إِذَا كانَتِ الجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه.

وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ؛ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. [خ١٠٧٧]

١٧١٧ ـ وأخرجه/ د(١٤١٢)/ حم(٤٦٦٩) (٦٢٨٥) (٦٤٦١).

١٧١٨ ـ وأخرجه/ ت(٥٧٦م).

١٧١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ!** ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: **يَا وَيْلِي!** ـ **أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**). [م٨١]

□ وفي رواية: (**فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**).

١٧٢٠ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ [غَيْرِ] وُضُوءٍ. [خ. سجود السهو، باب ٥]

١٧٢١ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أنه قَالَ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ ـ وَهُوَ غُلَامٌ ـ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: اسْجُدْ، فَأَنْتَ إِمَامُنَا فِيهَا.
[خ. سجود السهو، باب ٨]

١٧٢٢ ـ (خـ) عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أنه قيل له: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ، وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا، كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.

١٧٢٣ ـ (خـ) عَنْ سَلْمَانَ أنه قَالَ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا.

١٧٢٤ ـ (خـ) عَنْ عُثْمَانَ أنه قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَمَعَهَا.

١٧٢٥ ـ (خـ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ؛ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ.

١٧١٩ ـ وأخرجه/ جه(١٠٥٢)/ حم(٩٧١٣).

١٧٢٦ ـ (خـ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أنه كَانَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ. [خ. سجود القرآن، باب ١٠]

* * *

١٧٢٧ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ: مِنْهُمُ الرَّاكِبُ، وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَىٰ يَدِهِ. [د١٤١١]

• ضعيف.

[وانظر: ٣٧٦١]

٢ ـ باب: سجدة سورة النجم

١٧٢٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ، أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصىً، أَوْ تُرابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كافِراً. [خ١٠٦٧/ م٥٧٦]

□ وللبخاري: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾.. وذكر اسم الرجل الذي قُتِلَ كَافِراً، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. [خ٤٨٦٣]

١٧٢٩ ـ (ق) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ، فَزَعَمَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [خ١٠٧٢/ م٥٧٧]

١٧٢٨ ـ وأخرجه/ د(١٤٠٦)/ ن(٩٥٨)/ مي(١٤٦٥)/ حم(٣٦٨٢) (٣٨٠٥) (٤١٦٤) (٤٢٣٥) (٤٤٠٥).

١٧٢٩ ـ وأخرجه/ د(١٤٠٤) (١٤٠٥)/ ت(٥٧٦)/ مي(١٤٧٢)/ حم(٢١٥٩١) (٢١٦٢٣).

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [خ١٠٧٣]

١٧٣٠ ـ (خ) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ. [خ١٠٧١]

* * *

١٧٣١ ـ (ن) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ. [ن٩٥٧]

● حسن الإسناد.

■ زاد عند أحمد: فَقَالَ الْمُطَّلِبُ: فَلَا أَدَعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَداً. [حم١٥٤٦٤، ١٥٤٦٥، ١٧٨٩٢، ١٧٨٩٣]

● صحيح لغيره.

١٧٣٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ؛ إِلَّا رَجُلَيْنِ أَرَادَا الشُّهْرَةَ. [حم٨٠٣٤، ٩٧١٢]

● إسناده قوي.

١٧٣٣ ـ (ط) عن مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِـ﴿النَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَىٰ. [ط٤٨١]

١٧٣٠ ـ وأخرجه/ ت(٥٧٥).

١٧٣١ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٤٥) (٢٧٢٤٦).

٣ ـ باب: سجدة سورة ص

١٧٣٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [خ١٠٦٩]

■ زاد النسائي: وَقَالَ: **(سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْراً)**.

* * *

١٧٣٥ ـ (د مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ، قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ(١) النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ)**، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدُوا. [د١٤١٠/ مي١٥٠٧، ١٥٩٥]

● صحيح.

١٧٣٦ ـ (حم) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: أنه رَأَىٰ رُؤْيَا: أَنَّهُ يَكْتُبُ ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَىٰ سَجْدَتِهَا، قَالَ: رَأَىٰ الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِداً، قَالَ: فَقَصَّهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا بَعْدُ.

● إسناده ضعيف. [حم١١٧٤١، ١١٧٩٩]

١٧٣٧ ـ (حم) (ع) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه سَجَدَ فِي ﴿صٓ﴾. [حم٥٤١]

● صحيح.

١٧٣٤ ـ وأخرجه/ د(١٤٠٩)/ ت(٥٧٧)/ ن(٩٥٦)/ مي(١٤٦٧)/ حم(٢٥٢١) (٣٣٨٧) (٣٣٨٨) (٣٤٣٦).

١٧٣٥ ـ (١) (تشزَّن): الشزن: القلق، والمعنىٰ: أنهم تهيأوا للسجود.

١٧٣٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَىٰ رِسْلِكُمْ إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا. [ط٤٨٢]

٤ ـ باب: سجدة سورتي الانشقاق والعلق

١٧٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق]، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ. [خ٧٦٦/ م٥٧٨]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ، لَمْ أَسْجُدْ. [خ١٠٧٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]

■ وفي رواية للنسائي: قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

١٧٣٩ ـ وأخرجه/ د(١٤٠٧) (١٤٠٨)/ ت(٥٧٣) (٥٧٤)/ ن(٩٦٠ ـ ٩٦٧)/ جه(١٠٥٨) (١٠٥٩)/ مي(١٤٦٨ ـ ١٤٧١)/ ط(٤٧٨)/ حم(٧١٤٠) (٧٣٧١) (٧٣٩٦) (٧٧٧٧) (٩٣٤٨) (٩٦٠٧) (٩٨٠٣) (٩٨٣٠) (٩٨٥٩) (٩٨٧٩) (٩٩١٥) (٩٩٣٩) (١٠٠١٩) (١٠٠٢٠) (١٠٣١٤) (١٠٨٤٥).

٥ ـ باب: السجدة في سورة الحج

١٧٤٠ ـ (د ت) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا**).

□ ورواية الترمذي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟.. الحديث. [د١٤٠٢/ ت٥٧٨]

● ضعيف.

١٧٤٠/ ١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَر ـ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ. [ط ٤٧٩]

● في سنده جهالة.

١٧٤٠/ ٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. [ط ٤٨٠]

● إسناده صحيح.

٦ ـ باب: ما يقول في سجود القرآن

١٧٤١ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ، وَأَنَا نَائِمٌ، كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي،

١٧٤٠ ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٦٤) (١٧٤١٢).

فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. [ت٥٧٩، ٣٤٢٤/ جه١٠٥٣]

● حسن.

١٧٤٢ ـ (٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: (**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**). [د١٤١٤/ ت٥٨٠، ٣٤٢٥/ ن١١٢٨]

□ زاد أبو داود: يَقُولُ ذَلِكَ مِرَاراً.

● صحيح.

٧ ـ باب: عدد سجود القرآن

١٧٤٣ ـ (د جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا: ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ: سَجْدَتَانِ. [د١٤٠١/ جه١٠٥٧]

● ضعيف.

١٧٤٤ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ

١٧٤٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٢٢) (٢٥٨٢١).

١٧٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٢١٦٩٢) (٢٧٤٩٤).

النَّبِيِّ ﷺ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ.

● ضعيف. [د١٤٠١م تعليقاً/ ت٥٦٨، ٥٦٩/ جه١٠٥٥]

١٧٤٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةُ، وَفِي ص، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ. [جه١٠٥٦]

● ضعيف.

١٧٤٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. [د١٤٠٣]

● ضعيف.

٨ ـ باب: هل يكبر لسجود التلاوة

١٧٤٧ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ. [د١٤١٣]

● منكر بذكر التكبير، والمحفوظ دونه.

٩ ـ باب: هل يسجد للتلاوة أوقات النهي؟

١٧٤٨ ـ (د) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِي: إِلَىٰ الْمَدِينَةِ ـ قَالَ: كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ، فَلَمْ أَنْتَهِ ثَلَاثَ مِرَاتٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [د١٤١٥]

● ضعيف.

١٠ ـ باب: هل يسجد الجنب والحائض

١٧٤٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ «السَّجْدَةَ»، يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيَسْجُدُ، وَلَا تَقْضِي الْحَائِضُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُصَلِّي. [مي١٠١٦، ١٠١٧]

□ وعنه قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. [مي١٠١٨]

● إسنادهما صحيح.

١٧٥٠ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا سَمِعَتِ الْحَائِضُ، فَلَا تَسْجُدْ. [مي١٠٢٢]

● إسناده ضعيف.

١٧٥١ ـ (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا تَسْجُدُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ. [مي١٠٢٣]

● إسناده صحيح.

١٧٥٢ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَسْجُدَ، إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ. [مي١٠٢٤]

● إسناده صحيح.

الكِتَابُ الثّالِث

التفسير

باب: من فسر القرآن برأيه

١٧٥٣ ـ (د ت) عَنْ جُنْدُبِ بن عبد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ). [د٣٦٥٢/ ت٢٩٥٢]

● ضعيف.

١٧٥٤ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [ت٢٩٥٠]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٧٥٥ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [ت٢٩٥١]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

[وانظر: ٢٤٧٧]

﴿ ١ ﴾

سورة الفاتحة

١٧٥٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المعَلَّىٰ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي في

١٧٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦٩) (٢٤٢٩).

١٧٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٥) (٢٩٧٤) (٣٠٢٤).

١٧٥٦ ـ وأخرجه/ د(١٤٥٨)/ ن(٩١٢)/ جه(٣٧٨٥)/ مي(١٤٩٢) (٣٣٧١)/ حم(١٥٧٣٠) (١٧٨٥١).

المَسْجِدِ، فَدَعانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: (أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤])، ثمَّ قَالَ لِي: (لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ). ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: (لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ)، قَالَ: (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة]: هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ). [خ٤٤٧٤]

١٧٥٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمُّ القُرْآنِ هِيَ: السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ الْعَظِيمُ). [خ٤٧٠٤]

■ ولفظ «السنن»: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي). [د١٤٥٧/ ت٣١٢٤/ مي٣٤١٧]

١٧٥٨ ـ (خـ) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بِالدِّينِ: بِالْحِسَابِ، مَدِينِينَ: مُحَاسَبِينَ. [خ. مقدمة السورة]

* * *

١٧٥٩ ـ (ت) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَىٰ ضُلَّالٌ). [ت٢٩٥٤]

• صحيح.

١٧٦٠ ـ (د ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

□ ولفظ الترمذي: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثُمَّ يَقِفُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. [د٤٠٠١/ ت٢٩٢٧]

● صحيح.

١٧٦١ ـ (د ت) عَنْ سعيد بن الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَؤونَ: ﴿مالك يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. [د٤٠٠٠/ ت٢٩٢٨م]

□ زاد أبو داود: وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مَرْوَانُ.

● ضعيف الإسناد.

١٧٦٢ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأُرَاهُ قَالَ: وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَؤونَ ﴿مالك يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. [ت٢٩٢٨]

● ضعيف الإسناد.

١٧٦٣ ـ (حم) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسِهِ ـ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بُلْقِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: **(هَؤُلَاءِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ)** وَأَشَارَ إِلَىٰ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: **(هَؤُلَاءِ الضَّالِّون)**؛ يَعْنِي: النَّصَارَىٰ قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتُشْهِدَ مَوْلَاكَ، أَوْ قَالَ: غُلَامُكَ فُلَانٌ، قَالَ: **(بَلْ هو يُجَرُّ إِلَىٰ النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا)**. [حم٢٠٧٣٦، ٢٠٣٥١]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٢٣٠].

﴿ ٢ ﴾

سورة البقرة(*)

قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [٢]

١٧٦٤ ـ (خـ) قَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ هَـٰذَا الْقُرْآنُ هُدًى

---

٢ ـ سورة البقرة

(*) جرت عادة الإمام البخاري في أبواب التفسير أن يضع في مقدمة كل سورة شرح معاني بعض الكلمات مما ورد في أقوال الصحابة والتابعين بغير إسناد ـ وهو ما عرف بالمعلقات ـ وسوف أذكر من هـٰذه الكلمات عند بدء كل سورة ما كان منسوباً إلى قائله مع ذكر مكان كل قول في «الجامع الصحيح».

ـ وقال مجاهد: ﴿إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [١٤]: أصحابهم من المنافقين والمشركين.

ـ قال مجاهد: ﴿بِقُوَّةٍ﴾ [٦٣]: يعمل بما فيه.

ـ وقال أبو العالية: ﴿مَّرَضٌ﴾ [١٠]: شك.

ـ وقال قتادة: ﴿فَبَآءُو﴾ [٩٠]: فانقلبوا. [باب ٢ من السورة]

ـ وقال مجاهد: ﴿ٱلْمَنَّ﴾: صمغة، ﴿وَٱلسَّلْوَىٰ﴾: الطير. [باب ٤ من السورة]

ـ ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [٩٧] وقال عكرمة: جبر، وميك، وسراف: عبد. إيل: الله. [باب ٦ من السورة]

ـ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا﴾ [١٥٨] وقال ابن عباس: الصفوان: الحجر. [باب ٢١]

ـ وقال عطاء: ﴿وَٱلنَّسْلَ﴾: الحيوان. [باب ٣٧]

ـ وقال ابن جبير: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾: علمه.

ـ وقال عكرمة: ﴿وَابِلٌ﴾: مطر شديد. الطل: الندىٰ، وهـٰذا مثل عمل المؤمن. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾: يتغيّر. [باب ٤٤]

ـ وقال ابن عباس: ﴿إِصْرًا﴾: عهداً. [باب ٥٥]

ـ ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [٢٢] قال مجاهد: فراشاً: مهاداً. [بدء الخلق، باب ٣]

ـ ﴿مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [١٦٤] قال ابن عباس: الثعبان الحية الذكر منها. [بدء الخلق، باب ١٤]

ـ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [٢٥٥] قرأ عمر: الحي القيام. [مقدمة سورة نوح]

ـ وقال ابن عباس ﴿كَصَيِّبٍ﴾ [١٩]: المطر. [الاستسقاء، باب ٢٣]

ـ وقال ابن عباس: ﴿صَلْدًا﴾ [٢٦٤]: ليس عليه شيء.

ـ وقال عكرمة: ﴿وَابِلٌ﴾ [٢٦٥]: مطر شديد. و(الطل): الندىٰ. [الزكاة، باب ٦]

لِلْمُتَّقِينَ: بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾. ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لَا شَكَّ. ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾؛ يَعْنِي: هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾. يَعْنِي: بِكُمْ. [خ. التوحيد، باب ٤٦]

قوله تعالىٰ: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [٢٥]

١٧٦٥ ـ (خـ) قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُزَاقِ، ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟﴾: أُتُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾: أُتِينَا مِنْ قَبْلُ، ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعُومِ. [خ. بدء الخلق، باب ٨]

قوله تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [٣٧]

١٧٦٦ ـ (خـ) قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾. [خ. الأنبياء، باب ١]

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [٥٨]

١٧٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ:** ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾(١)، **فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ(٢)، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ)**. [خ٣٤٠٣/ م٣٠١٥]

■ وفي رواية الترمذي: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة:٥٩]، قَالَ: **(قَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ)**. [ت٢٩٥٦]

* * *

١٧٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٨١١٠) (٨٢٣٠).

(١) (وقولوا حطة): أي: مسألتنا حطة، وهي أن تحط عنا خطايانا.

(٢) (أستاههم): جمع: أست، وهي الدبر.

١٧٦٨ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَالَ اللهُ ﷻ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ)**. [د٤٠٠٦، ٤٠٠٧]

● حسن صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ [٦٨]

١٧٦٩ ـ (خـ) قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْعَوَانُ: النَّصَفُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرِمَةِ. ﴿فَاقِعٌ﴾: صَافٍ. ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾: لَمْ يُذِلَّهَا الْعَمَلُ. ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾: لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ، وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ الْعُيُوبِ ﴿لَّا شِيَةَ﴾: بَيَاضٌ ﴿صَفْرَآءُ﴾ إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ﴾: اخْتَلَفْتُمْ. [خ. الأنبياء، باب ٣٠]

قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [١١٥]

١٧٧٠ ـ (ت جه) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَىٰ حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. [ت٣٤٥، ٢٩٥٧/ جه١٠٢٠]

□ وعند ابن ماجه: فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.. فَأَنْزَلَ اللهُ.. الآية.

● حسن.

١٧٧١ ـ (ت) عَنْ قَتَادَةَ فِي قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟

فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، نَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]؛ أَيْ: تِلْقَاءَهُ.

☐ وعَنْ مُجَاهِدٍ فِي: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. قَالَ: فَثَمَّ قِبْلَةُ اللهِ.
[ت٢٩٥٨/١]

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾ [١١٦]

١٧٧٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ! وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كما كانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ: فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً)**. [خ٤٤٨٢]

[وانظر: ٢٢٨٢].

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [١٢١]

١٧٧٣ ـ (خـ) عَنْ أبي رَزِينٍ قَالَ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ. [خ. كتاب التوحيد، باب ٤٧]

قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [١٤٣]

١٧٧٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُدْعىٰ نُوحٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: ما أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. فَذلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ**

١٧٧٤ ـ وأخرجه/ ت(٢٩٦١)/ حم(١١٠٦٨) (١١٢٧١) (١١٢٨٣) (١١٥٥٨).

جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾). وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ. [خ٤٤٨٧ (٣٣٣٩)]

■ وعند ابن ماجه: (**يَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ**).. الحديث. [جه٤٢٨٤]

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [١٤٣]

١٧٧٥ ـ (د ت مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ الآية.

● صحيح. [د٤٦٨٠/ ت٢٩٦٤/ مي١٢٧١]

قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [١٤٤]

[انظر: ٤٠٢٠، ٤٠٢٣].

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [١٥٨]

[انظر: ٧٤٦٥، ٧٤٦٦].

قوله تعالىٰ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [١٥٩]

١٧٧٦ ـ (جه) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾، قَالَ: (**دَوَابُّ الْأَرْضِ**). [جه٤٠٢١]

● ضعيف الإسناد.

١٧٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩١) (٢٧٧٥) (٢٩٦٤) (٣٢٤٩).

قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [١٧٨]

١٧٧٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كانَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِهذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في الْعَمْدِ، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾: يَتَّبِعُ بِالمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَىٰ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ. [خ٤٤٩٨]

■ وللنسائي عَنْ مُجَاهِدٍ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمْ الْقِصَاصُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷿ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَجَعَلَهَا عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفاً عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. [ن٤٧٩٥، ٤٧٩٦]

قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [١٨٤]

١٧٧٨ ـ (ق) عَنْ سلمةَ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، كانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا. [خ٤٥٠٧/ م١١٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ عهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَىٰ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

١٧٧٨ ـ وأخرجه/ د(٢٣١٥)/ ت(٧٩٨)/ ن(٢٣١٥)/ مي(١٧٣٤).

١٧٧٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [خ١٩٤٩]

١٧٨٠ ـ (خ) عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(١). قَالَ ابْنُ عَبَّاس: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُوما، فَيُطْعِمَانِ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً. [خ٤٥٠٥]

■ ولفظ النسائي: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾: يُكَلَّفُونَهُ، ﴿فِدْيَةٌ﴾: طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾: طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَىٰ. [ن٢٣١٦]

١٧٨١ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ. [خ. الصوم، باب ٣٩]

١٧٨٢ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ.

١٧٨٣ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ فِي الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَامِلِ: إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا، تُفْطِرَانِ، ثُمَّ تَقْضِيَانِ.

١٧٨٤ ـ (خـ) وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ [الصِّيَامَ]، فَقَدْ

١٧٨٠ ـ (١) (يطوَّقونه): هي قراءة ابن عباس، وكذا ابن مسعود.

أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَمَا كَبِرَ عَاماً أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً: خُبْزاً وَلَحْماً، وَأَفْطَرَ. [خ. تفسير البقرة، باب٢٥]

* * *

١٧٨٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَىٰ، وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقَالَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. [د٢٣١٦ ـ ٢٣١٨]

□ وفي رواية: قَالَ: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَىٰ، وَالْمُرْضِعِ.

□ وفي أخرىٰ: قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَالْحُبْلَىٰ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا.

قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِي: عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا، أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا.

• حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [١٨٧]

١٧٨٦ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ. وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً،

١٧٨٦ ـ وأخرجه/ د(٢٣١٤)/ ت(٢٩٦٨)/ ن(٢١٦٧)/ مي(١٦٩٣)/ حم(١٨٦١١) (١٨٦١٢).

فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ، أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ! فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾. [خ١٩١٥]

□ وفي رواية له: قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكانَ رِجالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ﴾. [خ٤٥٠٨]

* * *

١٧٨٧ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، فَكَانَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمْ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَىٰ الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْراً لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٧٨]، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ، وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ. [د٢٣١٣]

● حسن صحيح.

١٧٨٨ ـ (حم) عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَأَمْسَىٰ فَنَامَ، حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ حَتَّىٰ

يُفْطِرَ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ سَهِرَ عِنْدَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتِ ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَغَدَا عُمَرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. [حم١٥٧٩٥]

● إسناده حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [١٨٧]

[انظر: ١٧٨٦، ٦٦٨٤، ٦٦٨٥].

قوله تعالىٰ: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [١٨٩]

١٧٨٩ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَاب بُيُوتِهِمْ، وَلكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾. [خ١٨٠٣/ م٣٠٢٦]

□ وفي رواية للبخاري: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ... [خ٤٥١٢]

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [١٩٣]

١٧٩٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً جاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا تَسْمَعُ ما ذَكَرَ اللهُ في كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [الحجرات:٩]، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ

كَمَا ذَكَرَ اللهُ في كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أُعَيَّرُ بِهذِهِ الآيَةِ وَلَا أُقاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعَيَّرَ بِهذِهِ الآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا [النساء:٩٣]. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كانَ الإِسْلَامُ قَلِيلاً، فَكانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ في دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّىٰ كَثُرَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ تكنْ فِتْنَةٌ. فَلَمَّا رَأَىٰ أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيما يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ في عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ما قَوْلِي في عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ: فَكانَ اللهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ ـ وَهذِهِ ابْنَتُهُ ـ أَوْ بِنْتُهُ ـ حَيْثُ تَرَوْنَ. [خ٤٦٥٠ (٤٥١٣)]

□ وفي رواية: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [خ٤٥١٥]

□ وزاد في رواية: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ تَحُجَّ عَاماً، وَتَعْتَمِرَ عَاماً، وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.. ثم ذَكَرَ الحديث. [خ٤٥١٤]

□ وفي رواية: أَتَاهُ رَجُلانِ في فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فقالا: إِنَّ النَّاسَ ضُيِّعُوا، وأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَن اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَا: أَلَمْ يَقلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فَقَالَ: قاتَلْنَا حَتَّىٰ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ للهِ، وَأَنْتُمْ

تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حتَّىٰ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لغيْرِ اللهِ. [خ٤٥١٣]

١٧٩١ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَناً، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ في الْفِتْنَةِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿**وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! إِنَّمَا كانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكانَ الدُّخُولُ في دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَىٰ الْمُلْكِ. [خ٧٠٩٥ (٤٦٥١)]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [١٩٥]

١٧٩٢ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ في النَّفَقَةِ. [خ٤٥١٦]

* * *

١٧٩٣ ـ (د ت) عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفّاً عَظِيماً مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَىٰ أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَىٰ الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَفِّ الرُّومِ حَتَّىٰ دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ.

فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ

١٧٩١ ـ وأخرجه/ حم(٥٣٨١) (٥٦٩٠).

الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرّاً دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا.

فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَىٰ الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ.

فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصاً فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّىٰ دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. [د٢٥١٢/ ت ٢٩٧٢]

□ هذا لفظ الترمذي، ورواية أبي داود مختصرة وفيها: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَىٰ الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.. وفيها: وَدُفِنَ أَبُو أَيُّوبَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ.

● صحيح.

١٧٩٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، قَالَ: لَا، لِأَنَّ اللهَ ﷻ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، إِنَّمَا ذَاكَ فِي النَّفَقَةِ. [حم١٨٤٧٧]

● صحيح من حديث حذيفة.

قوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [١٩٦]

[انظر: ٧٢٢٤].

قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [١٩٧]

١٧٩٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾. [خ١٥٢٣]

قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٩٨]

١٧٩٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾ في مَوَاسِمِ الحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [خ٢٠٩٨، (١٧٧٠)]

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى، فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ. [د١٧٣١، ١٧٣٤، ١٧٣٥]

* * *

١٧٩٧ ـ (د) عَنْ أَبي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي رَجُلٌ أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاساً يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ؟

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجّاً، جَاءَ

١٧٩٥ ـ وأخرجه/ د(١٧٣٠).

١٧٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٦٤٣٤) (٦٤٣٥).

رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ: (لَكَ حَجٌّ). [د١٧٣٣]

• صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [١٩٩]

١٧٩٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ما كانَ حَلالاً حَتَّىٰ يُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَىٰ عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَو الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَم، ما تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذلِكَ، أَيَّ ذلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّر لَهُ، فَعَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ في الحَجِّ، وَذلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كانَ آخِرُ يَوْم مِنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّىٰ يَقِفَ بِعَرَفاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا جَمْعاً الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً، أَوْ: أَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ والتَّهْليلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. حَتَّىٰ تَرْمُوا الجَمْرَةَ. [خ٤٥٢١]

قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [٢٠١]

١٧٩٩ ـ (ت) عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾. قَالَ: فِي الدُّنْيَا: الْعِلْمُ وَالْعِبادَةُ، وَفِي الْآخِرَةِ: الْجَنَّةُ. [ت٣٤٨٨]

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ﴾ [٢٢٢]

١٨٠٠ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، فَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ فِي الْمَحِيضِ: الْفَرْجَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ﴾، قَائِمَةً، وَقَاعِدَةً، وَمُقْبِلَةً، وَمُدْبِرَةً فِي الْفَرْجِ.

□ وفي رواية: قَالَ: كَانُوا يَجْتَنِبُونَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ، وَيَأْتُونَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ فِي الْفَرْجِ، وَلَا تَعْدُوهُ. [مي١١٧٥، ١١٨٤]

● إسناده صحيح.

١٨٠١ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ فِي الْحَائِضِ نَحْواً مِنْ صَنِيعِ الْمَجُوسِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾، فَلَمْ يَزْدَدْ الْأَمْرُ فِيهِنَّ إِلَّا شِدَّةً. [مي١١٦٧]

● إسناده صحيح.

١٨٠٢ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾. قَالَ: هُوَ الدَّمُ، وقَالَ قَتَادَةَ: قَذَرٌ. [مي١١٦٨، ١١٦٩]

[وانظر: ٢٧٧٥].

قوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [٢٢٢]

١٨٠٣ ـ (مي) عَنْ مُجاهِدٍ قَالَ: لَقَدْ عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلاثَ عَرَضَاتٍ، أَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، أَسْأَلُهُ فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ وَفِيمَ كَانَتْ؟ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قَالَ: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ. [مي١١٦٠]

• إسناده صحيح.

١٨٠٤ ـ (مي) عَنْ مُجاهِدٍ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا. قَالَ أبو رَزِينٍ: مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ.

• إسناده صحيح. [مي١١٦١، ١١٦٢]

١٨٠٥ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. قَالَ: فِي الْفَرْجِ. [مي١١٧٤]

• إسناده صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [٢٢٣]

١٨٠٦ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْيهُودُ تَقُولُ: إِذَا جامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا؛ جاءَ الْوَلَدُ أَحْولَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. [خ٤٥٢٨/ م١٤٣٥]

١٨٠٦ ـ وأخرجه/ د(٢١٦٣)/ ت(٢٩٧٨)/ جه(١٩٢٥)/ مي(١١٣٢) (٢١١٤).

□ ولفظ مسلم: إِذَا أَتَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا...

□ وفي رواية له: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً[1]، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ[2]، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ[3].

١٨٠٧ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْماً، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرةِ، حَتَّىٰ انْتَهىٰ إِلَىٰ مَكانٍ قالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أُنْزِلَتْ في كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضىٰ. [خ٤٥٢٦]

□ وفي رواية: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قَالَ: يَأْتِيهَا فِي[1]... [خ٤٥٢٧]

* * *

١٨٠٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ ـ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ـ أَوْهَمَ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ ـ مَعَ هَذَا

---

(١) (إن شاء مجبية): أي: مكبوبة علىٰ وجهها.

(٢) (وإن شاء غير مجبية): هٰذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع والتخجية، وهي كونها كالساجدة.

(٣) (في صمام واحد): أي: ثقب واحد. والمراد به: القُبُل. وقال ابن الأثير: الصمام ما تسدّ به الفرجة، فسمِّي الفرج به. ويجوز أن يكون: في موضع صمام، علىٰ حذف المضاف. قال العلماء: وقوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أي: موضع الزرع من المرأة، وهو قُبلها الذي يزرع فيه المنيّ لابتغاء الولد. ففيه إباحة وطئها في قُبلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما الدبر: فليس هو بحرث ولا موضع زرع. ومعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: كيف شئتم. واتفق العلماء علىٰ تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضاً كانت أو طاهراً.

١٨٠٧ ـ (١) زاد الحميدي في «جمعه»: يعني: في الفرج [١٤٤٠]

الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ ـ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ـ، وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ.

وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَىٰ حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ.

وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحاً مُنْكَراً، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَىٰ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّىٰ شَرِيَ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ. يَعْنِي بِذَلِكَ: مَوْضِعَ الْوَلَدِ. [د٢١٦٤]

● حسن.

١٨٠٩ ـ **(ت)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: **(وَمَا أَهْلَكَكَ)**؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ. [ت٢٩٨٠]

● حسن.

١٨٠٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٣).

١٨١٠ ـ (ت مي) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. **(يَعْنِي: صِمَاماً وَاحِداً)**.
[ت٢٩٧٩/ مي١١٥٩]

☐ ولفظ الدارمي: عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: سَأَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ـ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْهُ؟ قَالَتْ: سَلْ يَا ابْنَ أَخِي! عَمَّا بَدَا لَكَ.

قَالَ: أَسْأَلُكِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟ فَقَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي(١)، وَكَانَتِ الْمُهَاجِرُونَ تُجَبِّي، فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَبَّاهَا، فَأَبَتِ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَتْ لَهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَحْيَتِ الْأَنْصَارِيَّةُ وَخَرَجَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(ادْعُوها لِي)**، فَدُعِيَتْ لَهُ، فقال لَهَا: **(﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صِمَاماً وَاحِداً)**. وَالصِّمَامُ: السَّبِيلُ الْوَاحِدُ. [مي١١٥٩]

● صحيح.

١٨١١ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ الْفَرْجُ. [مي١١٦٤، ١١٧٣]

☐ وفي رواية: يَأْتِي أَهْلَهُ كَيْفَ شَاءَ، هي قَائِمة، أو وَقَاعِدة، وَبَيْنَ يَدَيْهَا، وَمِنْ خَلْفِهَا.

● إسنادهما صحيح.

١٨١٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٦٠١) (٢٦٦٤٣) (٢٦٦٩٨) (٢٦٧٠٦).

(١) (لا تجبي): لا يجامعون أزواجهم مجبيَّات؛ أي: منكبات علىٰ وجوههن.

١٨١٢ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ لَا تَأْلُوا مَا شَدَّدَتْ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا يَقُولُونَ: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ وَاللهِ مَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا نِسَاءَكُمْ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فَخَلَّىٰ اللهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ حَاجَتِهِمْ.

□ وفي رواية: قَالَ: كَيْفَ شِئْتَ. يَعْنِي: إِتْيَانَهَا فِي الْفَرْجِ.

● إسنادهما صحيح. [مي١١٦٥، ١١٧١]

١٨١٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قَالَ: ائْتِهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَمِنْ خَلْفِهَا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَأْتَىٰ. [مي١١٦٦]

● إسناده ضعيف.

١٨١٤ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ. [مي١١٧٠]

● إسناده ضعيف.

١٨١٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ائْتِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ)**. [حم٢٤١٤]

● حسن لغيره.

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [٢٢٥]

[انظر: ٩٠٠٣].

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ [٢٢٨]

١٨١٦ ـ (خـ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ قَالَ: بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ ـ يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ ـ.

١٨١٧ ـ (خـ) عَنْ مَعْمَرٍ: يُقَالُ «قَرَأَتِ» الْمَرْأَةُ، إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، «وَأَقْرَتْ» إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَداً فِي بَطْنِهَا. [خ. الطلاق، باب ٤٠]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ [٢٣١]

١٨١٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ يَعِظُهُمْ اللهُ بِذَلِكَ. [ط١٢٤٨]

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [٢٣٢]

١٨١٩ ـ (خ) عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ

١٨١٩ ـ وأخرجه/ د(٢٠٨٧)/ ت(٢٩٨١).

وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللهِ! لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَداً. وَكانَ رَجُلاً لَا بَأْسَ بِهِ، وَكانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [خ٥١٣٠ (٤٥٢٩)]

□ وفي رواية قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً... [خ٥٣٣٠]

□ وفي رواية: فحميَ معقلٌ مِنْ ذلِكَ أَنفاً.. وفيها: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقرأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ، واسْتَقَادَ لأَمْرِ اللهِ. [خ٥٣٣١]

■ زاد في رواية أبي داود: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [د٢٠٨٧]

قوله تعالىٰ:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٢٣٥]

١٨٢٠ ـ (خـ) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعِدُ شَيْئاً، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلاً فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزِّنَىٰ.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾: تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ. [خ٥١٢٤، معلق]

* * *

١٨٢١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ﴾: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً وَرِزْقاً. وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ. [ط ١١١٣]

قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [٢٣٨]

١٨٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي يُونُسَ ـ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ ـ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م٦٢٩]

١٨٢٣ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:

١٨٢٢ ـ وأخرجه/ د(٤١٠)/ ت(٢٩٨٢)/ ن(٤٧١)/ ط(٣١٥)/ حم(٢٤٤٤٨) (٢٥٤٥٠).

١٨٢٣ ـ وأخرجه/ حم(١٨٦٧٣).

حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِساً عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [م٦٣٠]

* * *

١٨٢٤ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الْعَصْرِ)**. [ت١٨١، ٢٩٨٥]

• صحيح.

١٨٢٥ ـ (ت) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الْعَصْرِ)**. [ت١٨٢، ٢٩٨٣]

• صحيح.

١٨٢٦ ـ (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وَقَالَ: **(إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ)**. [د٤١١]

• صحيح.

١٨٢٧ ـ (حم) عَنِ الزِّبْرِقَانِ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ قُرَيْشٍ مَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامَيْنِ لَهُمْ يَسْأَلَانِهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ؟ فَقَالَ: هِيَ الْعَصْرُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: هِيَ

١٨٢٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٨٢) (٢٠٠٩١) (٢٠١٢٩) (٢٠١٥٥) (٢٠٢٥٥).

١٨٢٦ ـ وأخرجه/ ط(٣١٧)/ حم(٢١٥٩٥).

الظُّهْرُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ، وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ، وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ)**. [حم٢١٧٩٢]

● إسناده ضعيف.

١٨٢٨ ـ (ط) عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. [ط ٣١٦]

١٨٢٨م ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الصُّبْحِ. [ط ٣١٨]

● معضل (ناصر).

[وانظر: ١٤٩٠٠ ـ ١٤٩٠٢].

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [٢٤٠]

١٨٢٩ ـ (خ) عَن ابن الزبير قلت لعثمان: هذِهِ الآيَةُ الَّتِي في الْبَقَرَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَىٰ، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدَعُهَا يا ابْنَ أَخِي! لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا. [خ٤٥٣٦ (٤٥٣٠)]

١٨٣٠ ـ (خ) عَنْ مُجاهِدٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾. قَالَ: كانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾. قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَالعِدَّةُ كما هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذلِكَ عَنْ مُجاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هذِهِ الآيَةُ عِدَّتَها عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهْوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قَالَ عَطاءٌ: إنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾. قَالَ عَطاءٌ: ثُمَّ جاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنىٰ، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنىٰ لَهَا. [خ٤٥٣١]

* * *

١٨٣١ ـ (د ن) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، بِمَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ، بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. [د٢٢٩٨/ ن٣٥٤٥]

● حسن.

١٨٣٢ ـ (ن) عَـنْ عِـكْـرِمَـةَ فِـي قَـوْلِـهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

١٨٣٠ ـ وأخرجه/ د(٢٣٠١)/ ن(٣٥٣١).

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.
قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. [ن٣٥٤٦]

● حسن صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [٢٥٦]

١٨٣٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتاً، فَتَجْعَلُ عَلَىٰ نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ، كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾.

قَالَ أَبُو دَاوُد: الْمِقْلَات: الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ. [د٢٦٨٢]

● صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ [٢٦٦]

١٨٣٤ ـ (خ) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ يَوْماً لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: في نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي! قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلاً لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ ﷻ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالمَعَاصِي حَتَّىٰ أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ. [خ٤٥٣٨]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [٢٦٧]

١٨٣٥ ـ (ت جه) عَنِ الْبَرَاءِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَىٰ قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ[١] وَالْقِنْوَيْنِ، فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَىٰ الْقِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ، فَيَسْقُطُ مِنَ الْبُسْرِ[٢] وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ، يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ[٣]، وَالْحَشَفُ[٤]، وَبِالْقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ، فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾، قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَىٰ إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ، قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ. [ت٢٩٨٧/ جه١٨٢٢]

• صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّيْطَـٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ [٢٦٨]

١٨٣٦ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً[١] بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً. فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ: فَإِيعَادٌ**

١٨٣٥ ـ (١) (القنو): العذق.
(٢) (البسر): التمر قبل أن يصبح رطباً.
(٣) (الشيص): أردأ التمر.
(٤) (الحشف): أردأ التمر، أو اليابس الفاسد.

١٨٣٦ ـ (١) (لمة): اللمة: النزول والقرب. والمراد: ما يقع في القلب بواسطة الملك أو الشيطان.

بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ. وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ: فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ، وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَىٰ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، ثُمَّ قَرَأَ: (﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾). [ت٢٩٨٨]

● ضعيف.

قوله تعالىٰ:

﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾ [٢٦٩]

١٨٣٧ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾. قَالَ: الْفَهْمَ بِالْقُرْآنِ. [مي٣٣٧٦]

● إسناده ضعيف.

١٨٣٨ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ﴾. قَالَ: الْكِتَابَ يُؤْتِي إِصَابَتَهُ مَنْ يَشَاءُ. [مي٣٣٧٧]

● موقوف، إسناده صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [٢٨١]

١٨٣٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا[١]. [خ٤٥٤٤]

قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [٢٨٢]

١٨٤٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ

١٨٣٩ ـ (١) (آية الربا): هي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة:٢٧٨] وفي آخر آية الربا جاءت الآية الكريمة: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾ فَقَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا. [جه٢٣٦٥]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [٢٨٤]

١٨٤١ ـ (خ) عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفرِ، عَنْ رَجل مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾. قَالَ: نَسَخَتْها الآيَةُ الَّتي بَعْدَهَا(١). [خ٤٥٤٦ (٤٥٤٥)]

١٨٤٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾. قَالَ: فَاشْتَدَّ ذلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَىٰ الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ! كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هذِهِ الآيَةُ، وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**) قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾.

١٨٤١ ـ (١) (الآية التي بعدها): هي: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾.
١٨٤٢ ـ وأخرجه/ حم(٩٣٤٤).

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَىٰ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾، قَالَ: (نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾، قَالَ: (نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قَالَ: (نَعَمْ) ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ قَالَ: (نَعَمْ). [م١٢٥].

١٨٤٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾. قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا**) قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ قَالَ: (**قَدْ فَعَلْتُ**)، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ قَالَ: (**قَدْ فَعَلْتُ**)، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ قَالَ: (**قَدْ فَعَلْتُ**). [م١٢٦].

■ وفي رواية لأحمد: ﴿وَإِن تُبْدُواْ﴾ نَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ﴾ إِلَىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ فَتُجُوِّزَ لَهُمْ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَأُخِذُوا بِالْأَعْمَالِ. [حم٣٠٧٠]

* * *

١٨٤٤ ـ (ت) عَنْ علي قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا

١٨٤٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٩٩٢)/ حم(٢٠٧٠).

فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ الْآيَةَ، أَحْزَنَتْنَا. قَالَ قُلْنَا: يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيُحَاسَبُ بِهِ لَا نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَلَا مَا لَا يُغْفَرُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾. [ت٢٩٩٠]

● ضعيف الإسناد.

١٨٤٥ ـ (ت) عَنْ أُمَيَّةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣]. فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ الْعَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّىٰ وَالنَّكْبَةِ حَتَّىٰ الْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِهِ، فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا، حَتَّىٰ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ**). [ت٢٩٩١]

● ضعيف.

﴿ ٣ ﴾

سورة آل عمران

١٨٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٦٨) (٢٥٨٣٥).

٣ ـ سورة آل عمران

ـ وقال مجاهد: ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ [١٤]: المطهمة الحسان.
ـ وقال سعيد بن جبير، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزىٰ: ﴿ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾: الراعية.
ـ قال سعيد بن جبير ﴿وَحَصُورًا﴾ [٣٩]: لا يأتي النساء.
ـ وقال عكرمة ﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾ [١٢٥]: من غضبهم يوم بدر. =

قوله تعالىٰ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [٧]

١٨٤٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَـــةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولئِكَ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ[١])**. [خ٤٥٤٧/ م٢٦٦٥]

■ وفي رواية للترمذي قَالَ: **(فَإِذَا رَأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ)**. [ت٢٩٩٣]

■ ولفظ ابن ماجه **(يا عَائِشَةُ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ)**. [جه٤٧]

١٨٤٧ ـ (خـ) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾: الْحَلَالُ

= ـ وقال مجاهد: ﴿تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [٢٧]: النطفة تخرج ميتة، ويخرج منها الحي. [مقدمة السورة].

ـ وقال ابن عباس: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ [٥٥]: مميتك. [المائدة، باب ١٣]

ـ وقال إبراهيم: ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾: الصديق.

ـ وقال مجاهد: الكهل: الحليم. و﴿ٱلْأَكْمَهَ﴾: من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل. [الأنبياء، باب ٤٦]

ـ قال ابن عباس: وآل عمران: المؤمنون من آل إبراهيم، وآل عمران، وآل ياسين، وآل محمد ﷺ. يقول: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ وهم المؤمنون. [الأنبياء، باب ٤٤]

١٨٤٦ ـ وأخرجه/ د(٤٥٩٨)/ ت(٢٩٩٤)/ مي(١٤٥)/ حم(٢٤٢١٠) (٢٤٩٢٩) (٢٥٠٠٤) (٢٦١٩٧).

(١) (فاحذروهم): المراد التحذير من الإصغاء إلىٰ الذين يتبعون المتشابه من القرآن.

وَالْحَرَامُ. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة:٢٦]، وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس:١٠٠]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد]. ﴿زَيْغٌ﴾: شَكٌّ. ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ الْمُشْتَبِهَاتِ. [خ. باب ٢ من السورة].

قوله تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [١٨]

١٨٤٨ ـ (حم) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: (﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، **وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَا رَبِّ**). [حم١٤٢١]

• إسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [٦١]

[انظر: ١٥٨٩٢].

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ﴾ [٦٨]

١٨٤٩ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي، ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾). [ت٢٩٩٥]

• صحيح.

١٨٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٣٨٠٠) (٤٠٨٨).

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [٨٥]

١٨٥٠ ـ (حم) عن الْحَسَن قال: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ـ إِذْ ذَاكَ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنَا الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَىٰ خَيْرٍ فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنَا الصَّدَقَةُ فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَىٰ خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ فَيَقُولُ:** ـ أَيْ يَا رَبِّ! أَنَا الصِّيَامُ ـ **فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِي، فَقَالَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾)**. [حم٨٧٤٢]

● إسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [٨٦]

١٨٥١ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ تَنَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ قَوْمِهِ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَاناً قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ. [ن٤٠٧٩]

● صحيح.

١٨٥١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٨).

قوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٩٢]

[انظر: ٦٥١٦].

قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [٩٣]

١٨٥٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: (**مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ، يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ**) فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: (**زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ حَيْثُ أُمِرَ**). قَالُوا: صَدَقْتَ، فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ؟ قَالَ: (**اشْتَكَىٰ عِرْقَ النَّسَا، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ، وَأَلْبَانَهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا**) قَالُوا: صَدَقْتَ. [ت٣١١٧]

● صحيح.

١٨٥٣ ـ (حم) عن ابْنِ عَبَّاسٍ: حَضَرَتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْيَهُودِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! حَدِّثْنَا عَنْ خِلَالٍ نَسْأَلُكَ عَنْهُنَّ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ: (**سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ؟ وَلَكِنِ اجْعَلُوا لِي ذِمَّةَ اللهِ وَمَا أَخَذَ يَعْقُوبُ** ﷺ **عَلَىٰ بَنِيهِ، لَئِنْ حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً فَعَرَفْتُمُوهُ لَتُتَابِعُنِّي عَلَىٰ الْإِسْلَامِ**)، قَالُوا: فَذَلِكَ لَكَ، قَالَ: (**فَسَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ**). قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ أَرْبَعِ خِلَالٍ نَسْأَلُكَ عَنْهُنَّ: أَخْبِرْنَا أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ، وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ مَاءُ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٤).

وَمَاءُ الرَّجُلِ؟ كَيفَ يَكُونُ الذَّكَرُ مِنْهُ؟ وَأَخبِرْنَا كَيْفَ هَذَا النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ فِي النَّوْمِ، وَمَنْ وَلِيُّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟

قَالَ: (**فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ لَئِنْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ لَتُتَابِعُنِّي**)؟ قَالَ: فَأَعْطَوْهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ.

قَالَ: (**فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ عليه السلام مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً، وَطَالَ سَقَمُهُ، فَنَذَرَ لِلَّهِ نَذْراً لَئِنْ شَفَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ سَقَمِهِ، لَيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ: لُحْمَانُ الْإِبِلِ، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ: أَلْبَانُهَا**)؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ، وَأَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَأَيُّهُمَا عَلَا كَانَ لَهُ الْوَلَدُ وَالشَّبَهُ بِإِذْنِ اللهِ، إِنْ عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ عَلَىٰ مَاءِ الْمَرْأَةِ كَانَ ذَكَراً بِإِذْنِ اللهِ، وَإِنْ عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ مَاءِ الرَّجُلِ كَانَ أُنْثَىٰ بِإِذْنِ اللهِ**) قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ.

قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ**)؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ.

قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اشْهَدْ**)، قَالُوا: وَأَنْتَ الْآنَ فَحَدِّثْنَا مَنْ وَلِيُّكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَعِنْدَهَا نُجَامِعُكَ أَوْ نُفَارِقُكَ، قَالَ: (**فَإِنَّ وَلِيِّيَ جِبْرِيلُ عليه السلام وَلَمْ يَبْعَثْ اللهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَهُوَ وَلِيُّهُ**) قَالُوا: فَعِنْدَهَا نُفَارِقُكَ، لَوْ كَانَ وَلِيُّكَ سِوَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَتَابَعْنَاكَ وَصَدَّقْنَاكَ، قَالَ: (**فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَنْ**

تُصَدِّقُوهُ)؟ قَالُوا: إِنَّهُ عَدُوُّنَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فَعِنْدَ ذَلِكَ ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ الآية [البقرة: ٩٠]). [حم٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٤٧١]

● حسن، وإسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠]

١٨٥٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ في السَّلَاسِلِ في أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّىٰ يَدْخُلُوا في الإِسْلَامِ. [خ٤٥٥٧ (٣٠١٠)]

□ وفي رواية قال: قال رَسُول الله ﷺ: **(عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجنَّةَ في السَّلاسِلِ)**[1]. [خ٣٠١٠]

* * *

١٨٥٥ ـ (ت جه مي) عَنْ معاويةَ القُشَيرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قَالَ: **(إِنَّكُمْ تَتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا)**. [ت٣٠٠١/ جه٤٢٨٧، ٤٢٨٨/ مي٢٨٠٢]

□ ولم يذكر ابن ماجه والدارمي الآية ولفظهما: **(إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَىٰ اللهِ)**. وعند ابن ماجه: **(أَنْتُمْ خَيْرُهَا..)**.

□ ولابن ماجه: **(نُكْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أُمَّةً...)**.

● حسن.

١٨٥٤ ـ (١) قال ابن الجوزي: معناه: أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً، فدخلوا الجنة.
أقول: وهٰذا كما حصل لثمامة بن أثال.

١٨٥٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَة. [حم٢٤٦٣، ٢٩٢٦، ٢٩٨٧، ٣٣٢١]

● إسناده حسن.

﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [١٢٢]

[انظر: ١٤٨٦٠].

قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [١٢٨]

١٨٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: (**اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ**(١) **عَلَىٰ مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**(٢))، يَجْهَرُ بِذلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: (**اللَّهُمَّ! الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً**) لأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَةَ. [خ٤٥٦٠ (٧٩٧)/ م٦٧٥]

١٨٥٧ ـ وأخرجه/ د(١٤٤٢)/ ن(١٠٧٢) (١٠٧٣)/ جه(١٢٤٤)/ مي(١٥٩٥)/ حم(٧٢٦٠) (٧٤٦٥) (٧٦٦٩) (٩١٤٩) (٩٢٨٥) (٩٤١٣) (٩٤١٤) (١٠٠٦٤) (١٠٠٧٢) (١٠٥٢١) (١٠٧٥٤).

(١) (وطأتك): أي: بأسك.

(٢) (كسني يوسف): أي: اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاء. والسنة، كما ذكره أهل اللغة: الجدب. يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا.

□ زاد في رواية للبخاري: وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [خ٨٠٤]

□ وفي رواية: (**اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**)، وقَالَ: (**غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ**). [خ١٠٠٦]

□ وفي رواية: كَانَ إِذَا قَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، قَنَتَ. [خ٦٣٩٣]

□ وفي رواية لمسلم: (**اللَّهُمَّ! الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلاً، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**).

□ وفي رواية له: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أُرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟!

١٨٥٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمر: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً**)، بَعْدَما يَقُولُ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**)، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. [خ٤٠٦٩]

□ وفي رواية: عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعو عَلَىٰ: صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. [خ٤٠٧٠]

١٨٥٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٠٤) (٣٠٠٥)/ ن(١٠٧٧)/ حم(٥٦٧٤) (٥٨١٢) (٥٨١٣) (٥٩٩٧) (٦٣٤٩) (٦٣٥٠).

■ ولفظ الترمذي: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: (**اللَّهُمَّ! الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ. اللَّهُمَّ! الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ. اللَّهُمَّ! الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ**) قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾، فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَأَسْلَمُوا، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ.

■ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَىٰ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، فنزلت: . . الحديث.

■ وللنسائي: (**اللَّهُمَّ! الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً**)، يَدْعُو عَلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

[وانظر: ١٤٨٥٢].

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ [١٣٥]

١٨٥٩ ـ (د ت جه) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إني كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وإنه حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ـ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَقُومُ فيتطهر، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**)، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

□ وعند ابن ماجه: (... **فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ..**)، ولم يذكر الآية. [د١٥٢١/ ت٤٠٦، ٣٠٠٦/ جه١٣٩٥]

● حسن صحيح.

١٨٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٢) (٤٨) (٥٦).

قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [١٦١]

١٨٦٠ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ، فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ. [د٣٩٧١/ ت٣٠٠٩]

● صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [١٦٩]

١٨٦١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ، لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ)**، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ. [د٢٥٢٠]

● حسن.

١٨٦٢ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **(يَا جَابِرُ! مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِراً)**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتُشْهِدَ

١٨٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٨) (٢٣٨٩).

١٨٦٢ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٨١).

أَبي، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عِيالاً وَدَيْناً، قَالَ: (**أَفَلا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ**)؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَداً قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحاً، فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ الرَّبُّ** ﷻ: **إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي: أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ**)، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ الآيَةَ. [ت٣٠١٠/ جه١٩٠، ٢٨٠٠]

□ وعند ابن ماجه: (**قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ**).

• حسن.

[انظر: ٨٠٩٧].

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [١٧٢]

[انظر: ١٤٨٦٧، ١٤٨٦٨].

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [١٧٣]

١٨٦٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. قالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﵇ حِينَ أُلْقِيَ في النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. [خ٤٥٦٣]

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ [١٨٨]

١٨٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رِجالاً مِنَ المُنَافِقِينَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ

الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ الآية. [خ٤٥٦٧/ م٢٧٧٧]

١٨٦٥ ـ (ق) عَنْ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يا رَافِعُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّباً لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَما لَكُمْ وَلِهذِهِ؟ إِنَّمَا دَعا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيما سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾. [خ٤٥٦٨/ م٢٧٧٨]

قوله تعالىٰ:

﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [١٩٥]

١٨٦٦ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أَسْمَعُ اللهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾. [ت٣٠٢٣]

● صحيح.

[وانظر: ١٨٨٢، ٢١١٩].

﴿ ٤ ﴾

سورة النساء

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [٣]

١٨٦٧ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ ﵂، عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾، إِلَىٰ ﴿وَرُبَٰعَ﴾. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ في مالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ؛ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ:

---

٤ ـ سورة النساء

ـ قال ابن عباس: ﴿يَسْتَنكِفَ﴾ [١٧٢]: يستكبر. [مقدمة السورة]

ـ ويذكر عن ابن عباس ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: لا تقهروهن. ﴿حُوبًا﴾: إثماً. ﴿تَعُولُوا۟﴾: تميلوا. [باب ٦]

ـ ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [٢٣] وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو: الجماع. [النكاح، باب ٢٥]

ـ وقال جابر: كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها، في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، كهان ينزل عليهم الشيطان.

ـ قال عمر: ﴿الجِبْت﴾: السحر. ﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾: الشيطان.

ـ وقال عكرمة: ﴿الجِبْت﴾ بلسان الحبشة: شيطان. ﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾: الكاهن.

[سورة النساء، باب ١٠]

ـ ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ [٨٨] قال ابن عباس: بددهم. [سورة النساء، باب ١٥]

١٨٦٧ ـ وأخرجه/ د(٢٠٦٨)/ ن(٣٣٤٦).

﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧]. وَالذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَىٰ، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣].

قَالَتْ عائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧]؛ يَعْنِي: هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما رَغِبُوا فِي مالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامىٰ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [خ٢٤٩٤، م٣٠١٨]

□ وفي رواية لهما: فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلاً، فَيَشْرَكَهُ فِي مالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ، فَيَعْضُلَهَا(١)، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ. [خ٤٦٠٠]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَجُلاً كانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكانَ لَهَا عَذْقٌ(٢)، وَكانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يكنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، أَحْسِبُهُ قَالَ: كانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذٰلِكَ العَذْقِ وَفِي مالِهِ. [خ٤٥٧٣]

□ وفي رواية له: قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ. [خ٥١٤٠]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ، وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، وَلَهَا مَالٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا، فَلَا يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا؛ فَيَضُرُّ بها، ويسيء صحبتها..

---

(١) (فيعضلها): أي: يمنعها الزواج.

(٢) (العَذق): النخلة، وبالكسر (العِذق): القنو، وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٦]

١٨٦٨ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قالَتْ: أُنْزِلَتْ في وَالِي الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مالِهِ إِذَا كانَ مُحْتاجاً، بِقَدْرِ مالِهِ بِالمَعْرُوفِ. [خ٢٧٦٥ (٢٢١٢)/ م٣٠١٩]

□ وفي رواية للبخاري: إِذَا كَانَ فَقِيراً، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ. [خ٤٥٧٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

* * *

١٨٦٩ ـ (د ن جه) عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: فَقَالَ: **(كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ**(١)**، وَلَا مُبَادِرٍ**(٢)**، وَلَا مُتَأَثِّلٍ**(٣)**)**. [د٢٨٧٢/ ن٣٦٧٠/ جه٢٧١٨]

□ ولفظ ابن ماجه (... **غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالاً**). قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **(وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ**(٤)**)**.

● حسن صحيح.

١٨٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٤٧) (٧٠٢٢).

(١) (غير مسرف): أي: غير آخذ أكثر من قدر الحاجة.

(٢) (ولا مبادر): أي: ولا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله، وعند النسائي: (مباذر) فهو تأكيد لعدم الإسراف.

(٣) (ولا متأثل): ولا تتخذ منه أصل مال لك للتجارة ونحوها.

(٤) (ولا تقي مالك بماله): أي: ولا تجعل ماله وقاية لمالك. فتحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [٨]

١٨٧٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا واللهِ ما نُسِخَتْ، وَلكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُما وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالمَعْروفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ. [خ٢٧٥٩]

□ وفي رواية: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. [خ٤٥٧٦]

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [١٥]

١٨٧١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾ [النساء:١٦]، فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. [د٤٤١٣]

• حسن الإسناد.

١٨٧٢ ـ (د) عَنْ مُجاهِدٍ قَالَ: السَّبِيلُ: الْحَدُّ. قَالَ سُفْيَانُ: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾: الْبِكْرَانِ. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾: الثَّيِّبَاتُ. [د٤٤١٤]

• حسن مقطوع.

قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [١٩]

١٨٧٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾. قَالَ: كانُوا إِذَا ماتَ الرَّجُلُ كانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ في ذلِكَ. [خ٤٥٧٩]

■ وفي رواية لأبي داود: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ، فَيَعْضُلُهَا حَتَّىٰ تَمُوتَ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللهُ[١] عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

■ وفي رواية عَنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَوَعَظَ اللهُ ذَلِكَ.
[د٢٠٨٩ ـ ٢٠٩١]

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [٢٠]

١٨٧٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْقِنْطَارُ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً. [مي٣٥٠٧]

● إسناده حسن.

١٨٧٥ ـ (مي) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: الْقِنْطَارُ: مِلْءُ مَسْكِ[١] ثَوْرٍ ذَهَباً. [مي٣٥٠٨]

● إسناده صحيح.

١٨٧٣ ـ (١) (فأحكم الله): أي: منع.
١٨٧٥ ـ (١) (مسك): أي: جلد.

١٨٧٦ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْقِنْطَارُ: أَرْبَعُونَ أَلْفاً.

• إسناده ضعيف. [مي٣٥٠٩]

١٨٧٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْقِنْطَارُ دِيَةُ أَحَدِكُمْ، اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً. [مي٣٥١٠]

• إسناده صحيح.

١٨٧٨ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقِنْطَارُ: سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ. [مي٣٥١١]

• إسناده حسن.

١٨٧٩ ـ (مي) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: الْقِنْطَارُ: أَلْفُ أُوقِيَّةٍ، وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ. [مي٣٥١٢]

• رجاله ثقات.

١٨٨٠ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقِنْطَارُ: سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ. [مي٣٥١٣]

• إسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [٢٤]

١٨٨١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشاً إِلَىٰ أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوّاً، فَقَاتَلوهُمْ، فَظَهَرُوا

١٨٨١ ـ وأخرجه/ د(٢١٥٥)/ ت(١١٣٢) (٣٠١٦) (٣٠١٧)/ ن(٣٣٣٣)/ مي(٢٢٩٥)/ حم(١١٦٩١) (١١٧٩٧) (١١٧٩٨).

عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتهن. [م١٤٥٦]

■ ولفظ الدارمي: (**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**).

[وانظر: ١٢٦٥٨].

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [٣٢]

١٨٨٢ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً. [ت٣٠٢٢]

● صحيح.

[وانظر: ١٨٦٦، ٢١١٩].

قوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ [٣٣]

١٨٨٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً. ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا

١٨٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٣٦).

١٨٨٣ ـ وأخرجه/ د(٢٩٢٢).

=

قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. [خ٢٢٩٢]

* * *

١٨٨٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ(١) أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء:٣٣]، كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ، فَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥]. [د٢٩٢١]

• صحيح.

١٨٨٥ ـ (د) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَىٰ أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأْ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبَىٰ الْإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يُوَرِّثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ.

زَادَ عَبْدُ العَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّىٰ حُمِلَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ.

= وجاء في تفسير الآية معلقاً: وقال معمر: موالي: أولياء ورثة. عاقدت أيمانكم: هو مولىٰ اليمين وهو الحليف، والمولىٰ أيضاً: ابن العم، والمولىٰ: المنعم المعتق، والمولىٰ: المعتق، والمولىٰ: المليك، والمولىٰ مولىٰ في الدين. [سورة النساء، باب ٧]

١٨٨٤ ـ (١) كذا في الحديث، والذي في المصحف ﴿عَقَدَتْ﴾.

قَالَ أَبُو دَاوُد: مَنْ قَالَ: (عَقَدَتْ) جَعَلَهُ حِلْفاً، وَمَنْ قَالَ: (عَاقَدَتْ) جَعَلَهُ حَالِفاً، قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ (عَاقَدَتْ). [د٢٩٢٣]

● ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [٤٠]

١٨٨٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يُعْطِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، قَالَ: فَقُضِيَ أَنِّي انْطَلَقْتُ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ أَنَّكَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يُعْطِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالحَسَنَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ**). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يُعْطِيهِ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ**)، ثُمَّ تَلَا: ﴿يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ فَقَالَ: إِذَا قَالَ: أَجْراً عَظِيماً فَمَنْ يَقْدُرُ قَدْرَهُ. [حم١٠٧٦٠، ٧٩٤٥]

● إسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [٥٩]

١٨٨٧ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾. قَالَ: أُولُو الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. [مي٢٢٥]

● إسناده صحيح.

١٨٨٨ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ [٦٥]

[انظر: ١٢٣٨٦].

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [٧٥]

١٨٨٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَلَا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء:٩٨]. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ.

[خ٤٥٨٨ (١٣٥٧)].

□ وفي رواية: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ: أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [خ١٣٥٧]

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ [٧٧]

١٨٩٠ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَاباً لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: (**إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا**). فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. [ن٣٠٨٦]

● صحيح الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [٨٨]

١٨٩١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ قَوْماً مِنَ الْعَرَبِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمُوا، وَأَصَابَهُمْ وَبَاءُ الْمَدِينَةِ ـ حُمَّاهَا ـ فَأُرْكِسُوا، فَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ يَعْنِي: أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُمْ: مَا لَكُمْ رَجَعْتُمْ؟ قَالُوا: أَصَابَنَا وَبَاءُ

الْمَدِينَةِ، فَاجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَافَقُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُنَافِقُوا هُمْ مُسْلِمُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ الآيَةَ. [حم١٦٦٧]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٨٢٩].

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [٩٣]

١٨٩٢ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، هِيَ آخِرُ ما نَزَلَ، وما نَسَخَهَا شَيْءٌ. [خ٤٥٩٠، (٣٨٥٥)/ م٣٠٢٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبْزَىٰ قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ما أَمْرُهُمَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١]، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي في الْفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ الآيَةَ [الفرقان:٧٠]، فَهذِهِ لأُولـٰئِكَ، وَأَمَّا التِي في النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ. [خ٣٨٥٥]

□ وفي رواية لهما: قَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا

١٨٩٢ ـ وأخرجه/ د(٤٢٧٣) (٤٢٧٥)/ ن(٤٠١١) (٤٠١٣) (٤٨٧٨ ـ ٤٨٨٠).

يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨]. فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ. [خ٤٧٦٢]

□ وفي رواية لهما: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَىٰ أَنْ أَسْأَلَ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾ [الفرقان:٦٨]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. [خ٤٧٦٦]

□ وفي رواية للبخاري: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [خ٤٧٦٤]

□ وفي رواية لمسلم: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

* * *

١٨٩٣ ـ (ت ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَماً، يَقُولُ: يَا رَبِّ! هَذَا قَتَلَنِي، حَتَّىٰ يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ**). قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾. قَالَ: مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا بُدِّلَتْ، وَأَنَّىٰ لَهُ التَّوْبَةُ؟ [ت٣٠٢٩/ ن٤٠١٦]

• صحيح.

١٨٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٩٤١) (٢١٤٢) (٢٦٨٣) (٣٤٤٥).

١٨٩٤ ـ (ن جه) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً، ثُمَّ اهْتَدَىٰ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّىٰ لَهُ التَّوْبَةُ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: (**يَجِيءُ مُتَعَلِّقاً بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَماً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي**)؟ ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا. [ن٤٠١٠، ٤٨٨١/ جه٢٦٢١]

● صحيح.

١٨٩٥ ـ (د ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨] بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. [د٤٢٧٢/ ن٤٠١٧، ٤٠١٨]

□ وفي رواية للنسائي: بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

● منكر.

١٨٩٦ ـ (د) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾. قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ. [د٤٢٧٦]

● حسن مقطوع.

١٨٩٧ ـ (ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ أَشْفَقْنَا مِنْهَا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [٦٨]. [د٤٠١٩]

● منكر.

قوله تعالىٰ:

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤]

١٨٩٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. قَالَ: كانَ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ في ذٰلِكَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ.

قالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ. [خ٤٥٩١/ م٣٠٢٥]

□ ولفظ مسلم: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

■ ولفظ الترمذي: قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْم عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. [ت٣٠٣٠]

* * *

١٨٩٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ إِضَمَ، فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ: أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ، وَمُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ إِضَمَ، مَرَّ بِنَا عَامِرٌ الْأَشْجَعِيُّ عَلَىٰ قَعُودٍ لَهُ مُتَيْعٌ، وَوَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ. فَلَمَّا مَرَّ بِنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ

١٨٩٨ ـ وأخرجه/ د(٣٩٧٤)/ ت(٣٠٣٠)/ حم(٢٠٢٣) (٢٤٦٢) (٢٩٨٦).

جَثَّامَةَ، فَقَتَلَهُ بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمُتَيْعَهُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ نَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾. [حم٢٣٨٨١]

● إسناده محتمل التحسين.

قوله تعالىٰ:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [٩٥]

١٩٠٠ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، دَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ[1]، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. [خ٢٨٣١/ م١٨٩٨]

□ وفي رواية للبخاري: **(ادْعُ لِي زَيْداً، وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ** ـ أَوِ **الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ** ـ). [خ٤٩٩٠]

■ ولفظ الترمذي وكذا النسائي: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ جاءَ عَمْرُو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَأْمُرُنِي؟ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ

١٩٠٠ ـ وأخرجه/ ت(١٦٧٠) (٣٠٣١)/ ن(٣١٠١) (٣١٠٢)/ مي(٢٤٢٠)/ حم(١٨٤٨٥) (١٨٥٠٨) (١٨٥٥٦) (١٨٦٤٨) (١٨٦٥٣) (١٨٦٧٩).

(١) (ضرارته): أي: كونه أعمىٰ.

هَذِهِ الآيَةَ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ الآيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِئْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ، أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ**).

١٩٠١ ـ (خ) عَنْ زَيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَىٰ عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمىٰ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾. [خ٢٨٣٢]

■ ولفظ أبي داود: كُنْتُ إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَمَا وَجَدْتُ ثِقْلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: (اكْتُبْ)، فَكَتَبْتُ فِي كَتِفٍ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ، لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَىٰ كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا، فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**اقْرَأْ يَا زَيْدُ**)، فَقَرَأْتُ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (﴿**غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ**﴾ **الآيَةَ كُلَّهَا**).

١٩٠١ ـ وأخرجه/ د(٢٥٠٧)/ ت(٣٠٣٣)/ ن(٣٠٩٩) (٣١٠٠)/ حم(٢١٦٠١) (٢١٦٠٢) (٢١٦٦٤) (٢١٦٦٥).

قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللهُ وَحْدَهَا، فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفٍ. [د٢٥٠٧]

١٩٠٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَىٰ بَدْرٍ. [خ٣٩٥٤]

■ زاد الترمذي: لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ وَ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ... عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ فَهَؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ. [ت٣٠٣٢]

* * *

١٩٠٣ ـ (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾. [د٣٩٧٥]

● حسن صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [٩٧]

١٩٠٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَىٰ بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. [خ٤٥٩٦]

□ وجاء في مقدمة الحديث: قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: قُطِعَ عَلَىٰ أَهْلِ

الْمَدِينَةِ بَعْثٌ[(١)]، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ ذكر الحديث.

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [١٠١]

[انظر: ٥٦٨٠].

قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [١٠٢]

١٩٠٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾. قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كانَ جَرِيحاً. [خ٤٥٩٩]

قوله تعالىٰ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ اللَّهُ﴾ [١٠٥]

١٩٠٦ ـ (ت) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو أُبَيْرِقٍ بِشْرٌ وَبُشَيْرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلاً مُنَافِقاً يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ الْعَرَبِ ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الشِّعْرَ قَالُوا: وَاللهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ؛ إِلَّا هَذَا الْخَبِيثُ، أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ، وَقَالُوا: ابْنُ الْأُبَيْرِقِ قَالَهَا. قَالَ: وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ[(١)] مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ[(٢)] ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ،

١٩٠٤ ـ (١) (بعث): أي: جيش، والمعنىٰ: أنهم ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام، وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير علىٰ مكة.

١٩٠٦ ـ (١) (الضافطة): القوم الذين يجلبون الميرة والطعام.

(٢) (الدرمك): الدقيق.

وَأَمَّا الْعِيَالُ: فَإِنَّمَا طَعَامُهُمْ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ. فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّام، فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلاً مِنَ الدَّرْمَكِ، فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَنُقِبَتِ الْمَشْرَبَةُ، وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلَاحُ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَنُقِبَتْ مَشْرَبَتُنَا، وَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا. قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا، فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا نَرَىٰ فِيمَا نَرَىٰ إِلَّا عَلَىٰ بَعْضِ طَعَامِكُمْ. قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا: وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ، وَاللهِ! مَا نُرَىٰ صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ رَجُلٌ مِنَّا لَهُ صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ. فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ! فَوَاللهِ! لَيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ، أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا، فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّىٰ لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَىٰ عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَنَقَبُوا مَشْرَبَةً لَهُ، وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا؛ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَآمُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ، فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَتٍ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: (**عَمَدْتَ إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَىٰ غَيْرِ ثَبَتٍ وَلَا بَيِّنَةٍ**). قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي، وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ! فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ بَنِي أُبَيْرِقٍ ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾؛ أَيْ: مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾، إلىٰ قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾؛ أَيْ: لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللهَ لَغَفَرَ لَهُمْ، ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾ قَوْلَهُ لِلَبِيدٍ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥ ـ ١١٤].

فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ، أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَىٰ رِفَاعَةَ، فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخاً قَدْ عَشَا أَوْ عَسَىٰ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أُرَىٰ إِسْلَامُهُ مَدْخُولاً، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسِّلَاحِ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحاً، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بُشَيْرٌ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَىٰ سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ ابْنِ سُمَيَّةَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ

ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء]. فَلَمَّا نَزَلَ عَلَىٰ سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَىٰ رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ؟! مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ. [ت٣٠٣٦]

● حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [١١٦]

١٩٠٧ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. [ت٣٠٣٧]

● ضعيف الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ [١١٧]

١٩٠٨ ـ (حم) (ع) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾. قَالَ: مَعَ كُلِّ صَنَمٍ جِنِّيَّةٌ. [حم٢١٢٣١]

● إسناده حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [١٢٣]

١٩٠٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا أُقْرِئُكَ آيَةً أُنْزِلَتْ عَلَيَّ)**؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

فَأَقْرَأَنِيهَا، فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ انْقِصَاماً[1] فِي ظَهْرِي، فَتَمَطَّأْتُ لَهَا[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ)**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءاً، وَإِنَّا لَمُجْزَوْنَ بِمَا عَمِلْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ تَلْقَوْا اللهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ، فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّىٰ يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [ت٣٠٣٩]

● ضعيف الإسناد.

١٩١٠ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: **(أَيَّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ)**؟ قَالَتْ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قَالَ: **(أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ! أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشَّوْكَةُ، فَيُكَافَأُ بِأَسْوَإِ عَمَلِهِ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ)** قَالَتْ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنشقاق]؟ قَالَ: **(ذَاكُمْ الْعَرْضُ، يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ)**. [د٣٠٩٣]

● ضعيف الإسناد، وبعضه في الصحيح.

١٩١١ ـ (حم) عن أبي بَكْرٍ أنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، فَكُلَّ سُوءٍ عَمِلْنَا جُزِينَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ**

١٩٠٩ ـ (١) (انقصاماً): أي: انكساراً.

(٢) (فتمطأت لها): وفي رواية ذكرها ابن كثير في تفسيره (فتمطيت لها).

اللَّأْوَاءُ)؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: **(فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ)**. [حم٦٨، ٢٣، ٦٩ ـ ٧١]

● صحيح بطرقه وشواهده.

[وانظر: ١٨٤٥].

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [١٢٥]

١٩١٢ ـ (خ) عَنْ عمرو بنِ ميمونٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ(١). [خ٤٣٤٨]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [١٢٨]

١٩١٣ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قَالَتْ: الرَّجُلُ تكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَن يُفَارِقَهَا، فَتقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِي ذلِكَ. [خ٢٤٥٠/ م٣٠٢١]

□ وفي رواية لهما قالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ ما لَا يُعْجِبُهُ، كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي ما شِئْتَ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا. [خ٢٦٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ

١٩١٢ ـ (١) (قرت عين أم إبراهيم): أي: حصل السرور لها. ولم يذكر أن معاذاً أمره بالإعادة، وذلك لأنه جاهل بالحكم فيعذر، أو أنه أمره ولم ينقل لنا ذلك.

١٩١٣ ـ وفي الآية تعليقاً: قال ابن عباس: شقاق: تفاسد. ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ قال: هواه في الشيء يحرص عليه. ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ لا هي أيم ولا ذات زوج. ﴿نُشُوزًا﴾: بغضاً. [سورة النساء، باب ٢٤]

غَيْرِي، فَأَنْتَ في حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ والْقِسْمَةِ لِي، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾. [خ٥٢٠٦]

■ ولفظ ابن ماجه: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلاداً، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا، فَرَاضَتْهُ عَلَىٰ أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا. [جه١٩٧٤]

* * *

١٩١٤ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ. [ت٣٠٤٠].

● صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [١٤٥]

١٩١٥ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا في حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّىٰ قامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَىٰ قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ. قَالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾(١). فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَد عَرَفَ ما قُلْتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَىٰ قَوْمٍ كانُوا خَيْراً مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ. [خ٤٦٠٢]

١٩١٥ ـ (١) ﴿فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾ وقال ابن عباس: أسفل الناس. [سورة النساء، باب ٢٥]

٥

سورة المائدة

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]

١٩١٦ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [خ٤٥/ م٣٠١٧]

□ وفي رواية لمسلم: نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ(١)، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ.

* * *

---

٥ ـ سورة المائدة

ـ ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِۖ﴾ [٤٨] قال ابن عباس: المهيمن: الأمين، القرآن أمين علىٰ كل كتاب قبله. [فضائل القرآن، باب ١]

ـ ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [٦٧] وقال الزهري: من الله ﷻ الرسالة، وعلىٰ رسول الله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم. [التوحيد، باب ٤٦]

ـ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [٦٨] وقال سفيان: ما في القرآن آية أشد عليَّ من ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾. [مقدمة السورة]

ـ وقال ابن عباس ﴿مَخْمَصَةٌ﴾ [٣]: مجاعة. [باب ٢]

ـ وقال ابن عباس: لمستم، وتمسوهن، واللاتي دخلتم بهن، والإفضاء: النكاح. [باب ٣]

ـ وقال ابن عباس: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [٤٨]: سبيلاً وسنة. [الإيمان، باب ١]

١٩١٦ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٤٣)/ ن(٣٠٠٢) (٥٠٢٧)/ حم(١٨٨) (٢٧٢).

(١) (ليلة جمع): هي: عشية عرفة.

١٩١٧ ـ (ت) عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾، وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيداً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ. [ت٣٠٤٤]

● صحيح الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [٣٣]

١٩١٨ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ. [د٤٣٧٢/ ن٤٠٥٧]

□ ولفظ النسائي: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، وَحَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ.

● حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾ [٣٩]

١٩١٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ بِهَا الَّذِينَ سَرَقَتْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!

إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقَتْنَا، قَالَ قَوْمُهَا: فَنَحْنُ نَفْدِيهَا؛ يَعْنِي: أَهْلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اقْطَعُوا يَدَهَا**)، فَقَالُوا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ: (**اقْطَعُوا يَدَهَا**) قَالَ: فَقُطِعَتْ يَدُهَا الْيُمْنَىٰ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمِ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ**)، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ...﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ. [حم٦٦٥٧]

● إسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [٤٢]

١٩٢٠ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ. فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾، وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾ [المائدة: ٥٠]. [د٤٤٩٤/ ن٤٧٤٦]

● صحيح.

١٩٢١ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ الْآيَةُ، قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ

١٩٢١ ـ وأخرجه/ حم(٣٤٣٤).

أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، أَدَّوْا إِلَيْهِمْ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ.

□ وعند النسائي: فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ؛ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً. [د٣٥٩١/ ن٤٧٤٧]

• حسن صحيح الإسناد.

١٩٢٢ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَنُسِخَتْ، قَالَ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٢]. [د٣٥٩٠]

• حسن الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [٤٤]

١٩٢٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾: هَؤُلَاءِ الآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً، فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ. [د٣٥٧٦]

• حسن صحيح الإسناد.

١٩٢٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ أَنْزَلَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وَ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْزَلَهَا اللهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ قَهَرَتِ الأُخْرَىٰ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّىٰ

١٩٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٢).

ارْتَضَوْا أَوْ اصْطَلَحُوا عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَهُ الْعَزِيزَةُ مِنَ الذَّلِيلَةِ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ وَسْقاً، وَكُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَهُ الذَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ فَدِيَتُهُ مِائَةُ وَسْقٍ.

فَكَانُوا عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ورسول الله ﷺ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يُوطِئْهُمَا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصُّلْحِ، فَقَتَلَتِ الذَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ قَتِيلاً، فَأَرْسَلَتِ الْعَزِيزَةُ إِلَىٰ الذَّلِيلَةِ أَنِ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِائَةِ وَسْقٍ، فَقَالَتِ الذَّلِيلَةُ: وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيَّيْنِ قَطُّ دِينُهُمَا وَاحِدٌ وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ وَبَلَدُهُمَا وَاحِدٌ، دِيَةُ بَعْضِهِمْ نِصْفُ دِيَةِ بَعْضٍ؟ إِنَّا إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا ضَيْماً مِنْكُمْ لَنَا وَفَرَقاً مِنْكُمْ، فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلا نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ، فَكَادَتِ الْحَرْبُ تَهِيجُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَتِ الْعَزِيزَةُ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضِعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ، وَلَقَدْ صَدَقُوا مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضَيْماً مِنَّا وَقَهْراً لَهُمْ، فَدُسُّوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ مَنْ يَخْبُرُ لَكُمْ رَأْيَهُ إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ حَكَّمْتُمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَذِرْتُمْ فَلَمْ تُحَكِّمُوهُ.

فَدَسُّوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَاساً مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ اللهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ، وَمَا أَرَادُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١ ـ ٤٧]، ثُمَّ قَالَ: فِيهِمَا وَاللهِ نَزَلَتْ، وَإِيَّاهُمَا عَنَىٰ اللهُ ﷻ. [حم٢٢١٢]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٢٢٠٤، ١٣٢٧٨].

قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [٤٥]

١٩٢٥ ـ (د ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾. [د٣٩٧٦، ٣٩٧٧/ ت٢٩٢٩]

● ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [٦٧]

[انظر: ١٤٦٦٣].

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [٦٧]

١٩٢٦ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللهُ**). [ت٣٠٤٦]

● حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٧]

١٩٢٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ، وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾.

● صحيح. [ت٣٠٥٤]

١٩٢٥ ـ وأخرجه/ حم(١٣٢٤٩).

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [٩٠]

[انظر: ١٦٠٥١].

قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [٩٢]

١٩٢٨ ـ (ت) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ رِجَالٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾. [ت٣٠٥٠، ٣٠٥١]

● صحيح.

١٩٢٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾. [ت٣٠٥٢]

● صحيح بما قبله.

قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [٩٦]

١٩٣٠ ـ (خـ) ذكر البخاري عند هذه الآية من المعلقات:

ـ وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَىٰ بِهِ.

ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ.

١٩٢٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٨) (٢٤٥٢) (٢٦٩١).

ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا. وَالْجِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

ـ وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ.

ـ وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ، فَأَرَىٰ أَنْ تَذْبَحَهُ.

ـ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

ـ وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَىٰ سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ.

ـ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ.

ـ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْساً.

ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ.

ـ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي: ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ. [انظر شرحه في: «فتح الباري» ٩/٦١٧]. [خ. الذبائح، باب ١٢]

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [١٠١]

١٩٣١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فيهم هذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا. [خ٤٦٢٢]

* * *

١٩٣٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ قَالَ: فَنَحْنُ نَسْأَلُهُ. [حم٢٢٨٩٤]

● أصل الحديث صحيح.

[وانظر: ٩٨٥].

قوله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ﴾ [١٠٣]

[انظر: ١٤٥٥٥].

قوله تعالىٰ:
﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [١٠٥]

١٩٣٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قُتِلَ مِنْهُمْ بِأَوْطَاسٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا أَبَا عَامِرٍ! أَلَا غَيَّرْتَ**[(١)])؟ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**أَيْنَ ذَهَبْتُمْ؟ إِنَّمَا هِيَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ** ـ مِنَ الْكُفَّارِ ـ **إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**). [حم١٧١٦٥، ١٧٧٩٨]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٢٨٣، ١٤٢٩٧].

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [١٠٦]

١٩٣٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي

١٩٣٣ ـ (١) غيرت: أي غيرت المنكر.

١٩٣٤ ـ وأخرجه/ د(٣٦٠٦)/ ت(٣٠٦٠).

سَهْم مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾. [خ٢٧٨٠، معلق]

* * *

١٩٣٥ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾. قَالَ: بَرِئَ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَىٰ الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَأَتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ يُقَالُ لَهُ: بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ، وَمَعَهُ جَامٌ(١) مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ، وَهُوَ عُظْمُ(٢) تِجَارَتِهِ، فَمَرِضَ فَأَوْصَىٰ إِلَيْهِمَا، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ.

قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ، أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ، أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَّاءٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا، وَفَقَدُوا الْجَامَ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا، وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ.

قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ،

١٩٣٥ ـ (١) (جام): إناء.

(٢) (عظم تجارته): أي: معظمها.

وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَىٰ أَهْلِ دِينِهِ فَحَلَفَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا، فَنُزِعَتِ الْخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ. [ت٣٠٥٩]

● ضعيف الإسناد جداً.

قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [١١٢]

١٩٣٦ ـ (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾. [ت٢٩٣٠]

● ضعيف الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً﴾ [١١٤]

١٩٣٧ ـ (ت) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزاً وَلَحْماً، وَأُمِرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا، وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ)**.

□ وفي رواية عَنْ عَمَّارٍ مَوْقُوفاً. [ت٣٠٦١]

● كلاهما ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ﴾ [١١٦]

١٩٣٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُلَقَّىٰ عِيسَىٰ حُجَّتَهُ فَلَقَّاهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ

إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فَلَقَّاهُ اللهُ: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا). [ت٣٠٦٢]

● صحيح الإسناد.

﴿ ٦ ﴾

سورة الأنعام

[انظر بشأن السورة: ١٤٥٥٨].

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ [٣٣]

١٩٣٩ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ، وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾. [ت٣٠٦٤]

□ وفي رواية: عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَلِيٍّ.

● ضعيف الإسناد.

---

٦ ـ سورة الأنعام

ـ قال ابن عباس: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾ [٢٣]: معذرتهم. ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ [١٤١] ما يعرش من الكرم وغير ذلك. ﴿حَمُولَةً﴾ [١٤٢]: ما يحمل عليها. ﴿وَلَلَبَسْنَا﴾ [٩]: لشبهنا. ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ [١٩] أهل مكة. ﴿وَيَنْـَٔوْنَ﴾ [٢٦]: يتباعدون. ﴿تُبْسَلَ﴾ [٧٠]: تفضح. ﴿أُبْسِلُوا۟﴾ [٧٠]: أفضحوا. ﴿بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ [٩٣] البسط: الضرب ﴿ٱسْتَكْثَرْتُم﴾ [١٢٨]: أضللتم كثيراً. ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ﴾ [١٣٦] جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيباً، وللشيطان والأوثان نصيباً. [مقدمة السورة]

ـ قال ابن عباس: ﴿نَفَقًا﴾ [٣٥]: سرباً. [سورة المائدة، باب ٢٥]

ـ وقال ابن عباس: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [١٤٦]: البعير والنعامة. ﴿ٱلْحَوَايَآ﴾ [١٤٦]: المبعر. [سورة الأنعام، باب ٦]

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [٤٤]

١٩٤٠ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا رَأَيْتَ اللهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَىٰ مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ**)، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾. [حم١٧٣١١]

- حديث حسن، وإسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ [٥١]

١٩٤١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَرَّ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ خَبَّابٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَعَمَّارٌ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! أَرَضِيتَ بِهَؤُلَاءِ؟ فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾. [حم٣٩٨٥]

- حسن، وإسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ [٥٢]

١٩٤٢ ـ (جه) عَنْ خَبَّابٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. قَالَ: جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ، فَوَجَدَا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ قَاعِداً فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ، فَأَتَوْهُ، فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِساً، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا،

فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ، فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَذِهِ الْأَعْبُدِ؟! فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ؛ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ، فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا؛ فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ.

قَالَ: (نَعَمْ)، قَالُوا: فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَاباً.

قَالَ: فدَعَا بِصَحِيفَةٍ، وَدَعَا عَلِيّاً لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ، فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، فَقَالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [المائدة: ٥٤].

قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّىٰ وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، قَامَ وَتَرَكَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾، وَلَا تُجَالِسِ الْأَشْرَافَ ﴿تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾؛ يَعْنِي: عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨] قَالَ: هَلَاكاً، قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ. ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ خَبَّابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا، قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّىٰ يَقُومَ. [جه ٤١٢٧]

• صحيح.

[وانظر: ١٦٠٤٩].

قوله تعالىٰ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩]

١٩٤٣ ـ (خ) عَنِ ابنِ عُمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ ما فِي الأَرْحَامِ، وَما تَدْرِي نَفْسٌ ماذَا تَكْسِبُ غَداً، وَما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**). [خ٤٦٢٧، (١٠٣٩)]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ ما في غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ ما تَغِيضُ الأَرْحامُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَىٰ يأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ**). [خ٤٦٩٧]

□ وفي رواية: قال: (**مَفَاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ**)، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]. [خ٤٧٧٨]

* * *

١٩٤٤ ـ (حم) عن بُرَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان]). [حم٢٢٩٨٦]

● صحيح لغيره.

١٩٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٦٦) (٥١٣٣) (٥٢٢٦) (٥٥٧٩) (٦٠٤٣).

قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [٦٥]

١٩٤٥ ـ (خ) عَنْ جابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**). قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: (**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**). ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَذَا أَهْوَنُ**، أَوْ: **هَذَا أَيْسَرُ**). [خ٤٦٢٨]

* * *

١٩٤٦ ـ (ت) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ**). [ت٣٠٦٦]

● ضعيف الإسناد.

١٩٤٧ ـ (حم) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ الآيَةَ. قَالَ: هُنَّ أَرْبَعٌ، وَكُلُّهُنَّ عَذَابٌ، وَكُلُّهُنَّ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ، فَمَضَتْ اثْنَتَانِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً: فَأُلْبِسُوا شِيَعاً وَذَاقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَثِنْتَانِ وَاقِعَتَانِ لَا مَحَالَةَ: الْخَسْفُ وَالرَّجْم. [حم٢١٢٢٧، ٢١٢٢٨]

● إسناده ضعيف.

١٩٤٥ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٦٥)/ حم(١٤٣١٦).
١٩٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٤٦٦).

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [٨٢]

١٩٤٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، شَقَّ ذلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [لقمان:١٣]). [خ٦٩٣٧ (٣٢)/ م١٢٤]

□ وفي رواية للبخاري: **(لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ)**. [خ٣٤٢٩]

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [١٠٣]

[انظر: ١٤٦٦٣].

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [١٢١]

١٩٤٩ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَىٰ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ، وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللهُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١]. [د٢٨١٩/ ت٣٠٦٩]

● صحيح.

□ وعند أبي داود: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللهُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

١٩٤٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٦٧)/ حم(٣٥٨٩) (٤٠٣١) (٤٢٤٠).

١٩٥٠ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام:١٢١]. قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ فَلَا تَأْكُلُوا، وَمَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. [د٢٨١٨/ جه٣١٧٣]

□ ولفظ أبي داود: مَا ذَبَحَ اللهُ فَلَا تَأْكُلُوا، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا.

• صحيح.

١٩٥١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فَنُسِخَ، وَاسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]. [د٢٨١٧]

• حسن.

١٩٥٢ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ. [ن٤٤٤٩]

• صحيح الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ [١٤٥]

١٩٥٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّراً، فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ

حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ. وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ. [د٣٨٠٠]

● صحيح الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ [١٥١]

١٩٥٤ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. [ت٣٠٧٠]

● ضعيف الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [١٥٣]

١٩٥٥ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَطَّ خَطّاً، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ: **(هَذَا سَبِيلُ اللهِ)**، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾. [جه١١]

● صحيح.

١٩٥٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً خَطّاً، ثُمَّ قَالَ: **(هَذَا سَبِيلُ اللهِ)**، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَىٰ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ)**،

١٩٥٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٢٧٧).

١٩٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٤١٤٢) (٤٤٣٧).

ثُـمَّ تـلَا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾. [مي٢٠٨]

● إسناده حسن.

١٩٥٧ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾. قَالَ: الْبِدَعُ وَالشُّبُهَاتِ. [مي٢٠٩]

● إسناده صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ﴾ [١٥٨]

١٩٥٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ﴾. قَالَ: **(طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا)**. [ت٣٠٧١]

● صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [١٦٤]

[انظر: ١٣٠٤٨ ـ ١٣٠٥٢].

٧
سورة الأعراف

١٩٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٦٦) (١١٩٣٨).

٧ ـ سورة الأعراف

ـ قال ابن عباس: ﴿وَرِيشٗاۖ﴾ [٢٦]: المال. ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [٥٥] في الدعاء وفي غيره، ﴿عَفَواْ﴾ [٩٥]: كثروا وكثرت أموالهم. ﴿ٱلۡفَتَّاحُ﴾: القاضي. ﴿ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا﴾ [٨٩]: اقض بيننا. ﴿نَتَقۡنَا﴾ [١٧١] الجبل: رفعنا. ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ﴾ [١٦٠]: انفجرت. ﴿مُتَبَّرٞ﴾ [١٣٩]: خسران. ﴿ءَاسَىٰ﴾ [٩٣]: أحزن. ﴿تَأۡسَ﴾: تحزن. [مقدمة السورة] =

قوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٣١]

١٩٥٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافاً؟(١) تَجْعَلُهُ عَلَىٰ فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ   فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. [م٣٠٢٨]

[انظر: ٧٤٩٠].

قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [٥٤]

١٩٦٠ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: بَيَّنَ اللهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾. [خ. التوحيد، باب ٥٦]

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [١٤٣]

١٩٦١ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾. قَالَ حَمَّادٌ: هَكَذَا وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ

= ـ قال ابن عباس: ﴿أَرِنِيٓ﴾ [١٤٣]: أعطني. [باب ٢]
ـ وقال ابن عباس ﴿مَّدْحُورًا﴾ [١٨]: مطروداً. [بدء الخلق، باب ١١]
ـ وقال ابن عباس: ﴿وَرِيشًا﴾: المال. [الأنبياء، باب ١]

١٩٥٩ ـ وأخرجه/ ن(٢٩٥٦).

(١) (تطوافاً): هو: ثوب تلبسه المرأة تطوف به. وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة علىٰ الأرض ولا يأخذونها أبداً، ويتركونها تداس بالأرجل حتىٰ تبلىٰ، ويسمىٰ اللقاء. حتىٰ جاء الإسلام فأمر الله تعالىٰ بستر العورة. فقال تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وقال النبيّ ﷺ: (لا يطوف بالبيت عريان).

١٩٦١ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٦٠) (١٣١٧٨).

عَلَىٰ أُنْمُلَةِ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَىٰ، قَالَ: فَسَاخَ الْجَبَلُ، ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾.

• صحيح. [ت٣٠٧٤]

قوله تعالىٰ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [١٧٢]

١٩٦٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ** ـ يَعْنِي: عَرَفَةَ ـ **فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلاً، قَالَ:** ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾). [حم٢٤٥٥]

• رجاله ثقات.

١٩٦٣ ـ (حم) (ع) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ. قَالَ: جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحاً، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ، وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ: أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا، اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَلَا رَبَّ غَيْرِي، فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئاً، وَإِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي، قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ وَرَفَعَ عَلَيْهِمْ آدَمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَرَأَىٰ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ وَحَسَنَ الصُّورَةِ وَدُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَبِّ! لَوْلَا سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكَرَ.

وَرَأَىٰ الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلُ السُّرُجِ عَلَيْهِمُ النُّورُ، خُصُّوا بِمِيثَاقٍ آخَرَ

فِي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب:٧] كَانَ(١) فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ فَأَرْسَلَهُ إِلَىٰ مَرْيَمَ، فَحَدَّثَ عَنْ أُبَيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا.

● أثر ضعيف. [حم٢١٢٣٢]

قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [١٩٩]

١٩٦٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾. قَالَ: ما أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا في أَخْلَاقِ النَّاسِ. [خ٤٦٤٣]

□ وفي رواية معلقة: قَالَ: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ: أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ. [خ٤٦٤٤]

٨
سورة الأنفال

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [١]

١٩٦٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **(مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا)**، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا

١٩٦٣ ـ (١) أي: عيسىٰ.
١٩٦٤ ـ وأخرجه/ د(٤٧٨٧).

٨ ـ سورة الأنفال

ـ قال ابن عباس: ﴿ٱلْأَنفَالِ﴾: المغانم.
ـ قال قتادة: ﴿رِيحُكُمْ﴾: الحرب. [الأنفال، باب ١]

رِدْءاً لَكُمْ، لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَىٰ، فَأَبَىٰ الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾، يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضاً فَأَطِيعُونِي، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ. [د٢٧٣٧ ـ ٢٧٣٩]

□ وفي رواية: (**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيراً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا**).

□ وفي رواية: قَالَ: فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ.

● صحيح.

١٩٦٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: فِينَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ نَزَلَتْ، حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَانْتَزَعَهُ اللهُ مِنْ أَيْدِينَا وَجَعَلَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ بَوَاءٍ، يَقُولُ: عَلَىٰ السَّوَاءِ. [حم٢٢٧٤٧، ٢٢٧٥٣]

□ وفي رواية: قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْراً، فَالْتَقَىٰ النَّاسُ، فَهَزَمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، فَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ الْعَسْكَرِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ، وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ أَحْدَقْنَا

بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، وَاشْتَغَلْنَا بِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَوَاقٍ[1] بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

• حسن لغيره. [حم٢٢٧٦٢]

[وانظر: ١٦٠٥١].

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ﴾ [٧]

١٩٦٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ، قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ: لَا يَصْلُحُ، وَقَالَ: لِأَنَّ اللهَ وَعَدَكَ إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ، قَالَ: **(صَدَقْتَ)**. [ت٣٠٨٠]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [١٦]

١٩٦٨ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾. [د٢٦٤٨]

• صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ﴾ [٢٢]

١٩٦٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾. قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. [خ٤٦٤٦]

١٩٦٦ ـ (١) وهو ما بين الحَلْبَتَيْنِ من الرّاحة، والمقصود: أنه قسمها بسرعة.

١٩٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٢٢) (٢٨٧٣) (٣٠٠١).

قوله تعالىٰ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [٢٤]

[انظر تفسير سورة الفاتحة: ١٧٥٦].

قوله تعالىٰ:
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [٢٥]

١٩٧٠ ـ (حم) عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! مَا جَاءَ بِكُمْ ضَيَّعْتُمُ الْخَلِيفَةَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بِدَمِهِ؟ قَالَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه: إِنَّا قَرَأْنَاهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ لَمْ نَكُنْ نَحْسَبُ أَنَّا أَهْلُهَا حَتَّىٰ وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ. [حم١٤١٤، ١٤٣٨]

● إسناده جيد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [٣٣]

١٩٧١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ! إِنْ كانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝٣٣ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآيَةَ. [خ٤٦٤٨/ م٢٧٩٦]

١٩٧٢ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ مَطَراً فِي الْقُرْآنِ؛ إِلَّا عَذَاباً، وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ: الْغَيْثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾. [تفسير سورة الأنفال، باب ٣]

* * *

١٩٧٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لِأُمَّتِي:** ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾، **فَإِذَا مَضَيْتُ، تَرَكْتُ فِيهِمُ الِاسْتِغْفَارَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).** [ت٣٠٨٢]

● ضعيف الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [٣٩]

[انظر: ٨١٤٤].

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [٤١]

١٩٧٤ ـ (ن) عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. قَالَ: خُمُسُ اللهِ وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مِنْهُ وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ. [ن٤١٥٣]

● مرسل صحيح الإسناد.

١٩٧٥ ـ (ن) عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. قَالَ: هَذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللهِ، الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ. فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ. وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ. وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ

١٩٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٠٦) (١٩٦٠٧).

الْخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكَانَا فِي ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [ن٤١٥٤]

● مرسل صحيح الإسناد.

١٩٧٦ ـ (ن) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ الْجَزَّارِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. قَالَ قُلْتُ: كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ؟ قَالَ: خُمُسُ الْخُمُسِ. [ن٤١٥٥]

● مرسل صحيح الإسناد.

١٩٧٧ ـ (ن) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخُمُسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ، لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئاً، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِلْيَتَامَىٰ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ. [ن٤١٥٨]

● ضعيف الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [٦٠]

[انظر: ٨٥٤١].

قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [٦٥]

١٩٧٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا نَزَلَت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾. شَقَّ ذلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِض عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ

١٩٧٨ ـ وأخرجه/ د(٢٦٤٦).

مِائَتَيْنِ﴾. قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ ما خُفِّفَ عَنْهُمْ. [خ٤٦٥٣ (٤٦٥٢)]

قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [٦٧]

١٩٧٩ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَجِيءَ بِالْأَسَارَىٰ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَىٰ)**، . . فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ إِلَّا بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ)**.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ: حَتَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ)** قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ. [ت١٧١٤، ٣٠٨٤]

● ضعيف.

[وانظر: ١٤٧٦٩].

قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [٧٥]

١٩٨٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا فَقَالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. [د٢٩٢٤]

● حسن صحيح.

﴿ ٩ ﴾

سورة التوبة (براءة)

١٩٨١ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَوْبةِ، قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، ما زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّىٰ ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحداً مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ قُلتُ: سورَةُ الأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ قُلْتُ: سُورَةُ الحَشْرِ، قَالَ: نَزلَتْ في بَنِي النَّضِيرِ. [خ٤٨٨٢، (٤٠٢٩)/ م٣٠٣١]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [٦]

١٩٨٢ ـ (خـ) عَـنْ مُـجَـاهِـدٍ قَـالَ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾: إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، وَحَتَّىٰ يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ. [خ. التوحيد، باب ٣٩]

قوله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [١٢]

١٩٨٣ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: ما بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ المُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ(١) ﷺ تُخْبِرُونَنَا فَلَا نَدْرِي، فَمَا

---

٩ ـ سورة التوبة

ـ وقال ابن عباس: ﴿أُذُنٌ﴾ [٦١] يصدق، ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [١٠٣] ونحوها كثير. والزكاة: الطاعة والإخلاص. ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾: لا يشهدون أن لا إله إلَّا الله. ﴿يضاهون﴾: يشبهون. [باب ١]

ـ ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [٦٠] قال مجاهد: يتألفهم بالعطية. [باب ١٠]

ـ وقال ابن عباس: ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [٥٢] فتحاً أو شهادة. [آل عمران، باب ١٠]

١٩٨٣ ـ (١) (أصحاب محمد): أي: يا أصحاب محمد.

بَالُ هَؤلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ(٢) بُيُوتَنَا، وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنا؟(٣) قَالَ: أُولئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلْ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ المَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ(٤). [خ٤٦٥٨]

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [١٨]

١٩٨٤ ـ (ت جه مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾).

[ت٢٦١٧، ٣٠٩٣/ جه٨٠٢/ مي١٢٥٩]

□ وفي رواية للترمذي: **(يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ)**.

● ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ [١٩]

١٩٨٥ ـ (م) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ؛ إِلَّا أَن أُسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ؛ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ

---

(٢) (يبقرون): أي: ينقبون.

(٣) (أعلاقنا): أي: نفائس أموالنا.

(٤) (لما وجد برده): أي: لذهاب شهوته وفساد معدته، فلا يفرق بين الألوان والطعوم.

١٩٨٤ ـ وأخرجه/ حم(١١٦٥١) (١١٧٢٥).

١٩٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٦٧).

رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَهُوَ يوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآيَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا. [م١٨٧٩]

قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [٣١]

١٩٨٦ ـ (ت) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **(يَا عَدِيُّ! اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ)**، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قَالَ: **(أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئاً اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئاً حَرَّمُوهُ)**. [ت٣٠٩٥]

● حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [٣٤]

١٩٨٧ ـ (خـ) عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ. [خ١٤٠٤ معلق]

* * *

١٩٨٨ ـ (ت جه) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ،

١٩٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٩٢) (٢٢٤٣٧).

فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: (**أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَىٰ إِيمَانِهِ**). [ت٣٠٩٤/ جه١٨٥٦]

□ وعند ابن ماجه: أن الذي سأله هُوَ عُمَر بْن الْخَطَّابِ، وفيه: (**وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَىٰ أَمْرِ الآخِرَة**).

● صحيح.

١٩٨٩ ـ (جه) عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طَهُوراً لِلْأَمْوَالِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَباً، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ ﷻ.

● صحيح. [جه١٧٨٧]

١٩٩٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾. قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّهُ كَبُرَ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ؛ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ**) فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (**أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ**). [د ١٦٦٤]

● ضعيف.

١٩٩١ ـ (حم) عن عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تَبّاً لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)** قَالَ: فَحَدَّثَنِي صَاحِبِي: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْلُكَ: **(تَبّاً لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)** مَاذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِسَاناً ذَاكِراً، وَقَلْباً شَاكِراً، وَزَوْجَةً تُعِينُ عَلَىٰ الْآخِرَةِ)**. [حم٢٣١٠١]

● حسن لغيره.

[وانظر: ١٦١٠٥].

قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [٣٩]

١٩٩٢ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٢٠، ١٢١]، نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [المائدة: ١٢٢]. [د٢٥٠٥]

● حسن.

١٩٩٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. قَالَ: فَأُمْسِكَ عَنْهُمُ الْمَطَرُ، وَكَانَ عَذَابَهُمْ. [د٢٥٠٦]

● ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ [٤٤]

١٩٩٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الْآيَةَ نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢]. [د٢٧٧١]

● حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ [٧٩]

١٩٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ(١)، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَما فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلَّا رِئَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية. [خ٤٦٦٨، (١٤١٥)/ م١٠١٨]

□ وفي رواية لهما: كُنَّا نُحَامِلُ. زاد مسلم: عَلَىٰ ظُهُورِنَا. [خ١٤١٥] [طرفه: ٦٥١٤].

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [٨٤]

١٩٩٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ، جاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ:** ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، **وَسَأَزِيدُهُ عَلَىٰ السَّبْعِينَ**). قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ،

١٩٩٥ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٢٩).

(١) (نتحامل، نحامل): أي: نتكلف الحمل بالأجرة لنكسب ما نتصدق به.

١٩٩٦ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٩٨)/ ن(١٨٩٩)/ جه(١٥٢٣)/ حم(٤٦٨٠).

قَال: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾. [خ٤٦٧٠، (١٢٦٩)/ م٢٤٠٠ و٢٧٧٤]

□ وفي رواية للبخاري: فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ فَقَالَ: (**آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ**)، فَآذَنَهُ. [خ١٢٦٩]

□ وفي رواية له: قَالَ: فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [خ٤٦٧٢]

□ وفي رواية لمسلم زَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [م٢٧٧٤]

١٩٩٧ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي عَلَىٰ ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ**)! فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: (**إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَىٰ السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا**). قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَىٰ ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، واللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [خ١٣٦٦]

* * *

١٩٩٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ يُكَفِّنَهُ فِي قَمِيصِهِ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ

١٩٩٧ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٩٧)/ ن(١٩٦٥)/ حم(٩٥).

وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ، وَقَامَ عَلَىٰ قَبْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾. [جه١٥٢٤]

● منكر بذكر الوصية.

١٩٩٩ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، أَتَىٰ ابْنُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ لَمْ نَزَلْ نُعَيَّرُ بِهَذَا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ، فَقَالَ: (**أَفَلَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ**)، فَأُخْرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ، فَتَفَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [حم١٤٩٨٦، ١٥٠٧٥]

● حديث صحيح، وإسناده علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: في بيان سبب ذلك ٦١٦٣].

قوله تعالىٰ: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [١٠٥]

٢٠٠٠ ـ (خـ) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وسَيَرَىٰ اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ.

٢٠٠١ ـ (خـ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ، فَقُلْ: اعْمَلُوا فَسَيَرَىٰ اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ. [خ. التوحيد، باب ٤٦]

قوله تعالىٰ:

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣]

٢٠٠٢ ـ (ت ن) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ:

٢٠٠٢ـ وأخرجه/ حم(٧٧١) (١٠٨٥).

أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾. [ت٣١٠١/ ن٢٠٣٥]

□ وعند النسائي: فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

● حسن.

[وانظر: ١٤٦٣٦].

قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [١٢٨]

٢٠٠٣ ـ (حم) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَتَىٰ الْحَارِثُ بْنُ خَزَمَةَ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ بَرَاءَةَ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ عَلَىٰ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي؟ وَاللهِ إِلَّا أَنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَعَيْتُهَا وَحَفِظْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَ آيَاتٍ لَجَعَلْتُهَا سُورَةً عَلَىٰ حِدَةٍ، فَانْظُرُوا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَضَعُوهَا فِيهَا، فَوَضَعْتُهَا فِي آخِرِ بَرَاءَةَ. [حم١٧١٥]

● إسناده ضعيف.

١٠

سورة يونس

قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [٢]

٢٠٠٤ ـ (خـ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. [خ. مقدمة السورة]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ﴾ [١١]

٢٠٠٥ ـ (خـ) عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾: قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ! لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنْهُ ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ لَأُهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَأَمَاتَهُ. [خ. مقدمة السورة]

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾ [٢٤]

٢٠٠٦ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿فَٱخْتَلَطَ﴾: فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. [خ. مقدمة السورة]

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [٥٨]

٢٠٠٧ ـ (د) عَنِ ابْنِ أَبْزَىٰ قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: ﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْتَفْرَحُوا﴾. قَالَ أَبُو دَاوُد: بِالتَّاءِ؛ [أي: فَلْتَفْرَحُوا].

□ وفي رواية عَنْ أُبَيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ﴾. [د٣٩٨٠، ٣٩٨١]

● حسن صحيح.

٢٠٠٨ ـ (حم) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا أُبَيُّ! أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا**)، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَقَدْ ذُكِرْتُ هُنَاكَ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**) فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! فَفَرِحْتَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ﴾ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ. قَالَ مُؤَمَّلٌ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [حم٢١١٣٧، ٢١١٣٦]

● حديث صحيح.

قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [٦٤]

٢٠٠٩ ـ (ت) عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ: أنه سئل عَنْ هذه الآية: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾. قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ؛ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عنها، فَقَالَ: (**هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ**). [ت٢٢٧٣، ٣١٠٦]

■ زاد في رواية لأحمد: (**وبشراهم في الآخرة الجنة**). [حم٢٧٥٢٦]

• صحيح.

٢٠١٠ ـ (ت جه مي) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، قَالَ: (**هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ**). [ت٢٢٧٥/ جه ٣٨٩٨/ مي٢١٨٢]

□ زاد الدارمي: قَالَ: (**سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي...**) الحديث.

• صحيح.

٢٠١١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾. قَالَ: (**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يُبَشَّرُهَا الْمُؤْمِنُ هِيَ جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، فَمَنْ رَأَىٰ ذَلِكَ؛ فَلْيُخْبِرْ بِهَا، وَمَنْ رَأَىٰ سِوَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَهُ،**

٢٠٠٩ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥١٠) (٢٧٥٢٠) (٢٧٥٢١) (٢٧٥٥٦).

٢٠١٠ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٨٧) (٢٢٦٨٨) (٢٢٧٤٠) (٢٢٧٦٧).

فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْكُتْ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً). [حم٧٠٤٤]

● صحيح لغيره.

٢٠١٢ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾. قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ. [ط١٧٨٥]

قوله تعالىٰ:

﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [٩٠]

٢٠١٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَمَّا أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ قَالَ:** ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، **فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ! فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ، مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ)**.

□ وفي رواية: جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ، خَشْيَةَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَرْحَمَهُ اللهُ، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَرْحَمَهُ اللهُ. [ت٣١٠٧، ٣١٠٨]

● صحيح.

﴿ ١١ ﴾

سورة هود

٢٠١٣ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٤) (٢٢٠٣) (٢٨٢٠) (٣١٥٤).

١١ ـ سورة هود

ـ وقال أبو ميسرة: الأواه: الرحيم بالحبشية.

ـ وقال ابن عباس: ﴿بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾: ما ظهر لنا. =

قوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ﴾ [٥]

٢٠١٤ ـ (خ) عَنْ محمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي[١] صُدُورُهُمْ). قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: أُنَاسٌ كانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوا[٢] فَيُفْضُوا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَىٰ السَّماءِ، فَنَزَلَ ذلِكَ فِيهِمْ. [خ٤٦٨١]

□ وفي رواية: ما تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: كانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي، أَوْ يَتَخَلَّىٰ فَيَسْتَحِي، فَنَزَلَتْ: (أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ). [خ٤٦٨٢]

٢٠١٥ ـ (خ) عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَسۡتَغۡشُونَ﴾: يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ. [خ٤٦٨٣]

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾ [٤٦]

٢٠١٦ ـ (د ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: (**إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ**). [د٣٩٨٢، ٣٩٨٣/ ت٢٩٣١، ٢٩٣١]

= ـ وقال مجاهد: ﴿ٱلۡجُودِيِّ﴾: جبل بالجزيرة.
ـ وقال الحسن: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ﴾: يستهزئون به.
ـ وقال ابن عباس: ﴿أَقۡلِعِي﴾: أمسكي. ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾: نبع الماء. وقال عكرمة: وجه الأرض. [مقدمة السورة]
ـ وقال مجاهد: ﴿تَبۡتَئِسۡ﴾: تحزن. [باب ١]
ـ وقال ابن عباس: ﴿زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ﴾: صوت شديد وصوت ضعيف. [باب ٥]

٢٠١٤ـ (١) (تثنوني): هي: قراءة أخرىٰ منقولة عن ابن عباس.
(٢) (يتخلوا): أي: أن يقضوا الحاجة في الخلاء.

٢٠١٦ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥١٨) (٢٦٧٣٢) (٢٧٥٦٩) (٢٧٥٩٥) (٢٧٦٠٦).

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [١١٤]

٢٠١٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾، قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هذِهِ؟ قَالَ: (**لِمَنْ عمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**). [خ٤٦٨٧ (٥٢٦)/ م٢٧٦٣]

□ وفي رواية للبخاري. قَالَ: (**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**). [خ٥٢٦]

□ وفي رواية لمسلم: فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ، أَوْ شَيْئاً. كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا.

□ وفي رواية له: أَصَابَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَةٍ شَيْئاً دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثم أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ.

□ وفي رواية له: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ، وَإِني أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً. فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ

٢٠١٧ـ وأخرجه/ د(٤٤٦٨)/ ت(٣١١٢) (٣١١٤)/ جه(١٣٩٨) (٤٢٥٤)/ حم(٣٦٥٣) (٣٨٥٤) (٤٢٥٠) (٤٢٩٠) (٤٢٩١) (٤٣٢٥) (٤٠٩٤).

ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: (**بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً**).

□ وفي رواية: فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ قَالَ: (**بَلْ لَكُمْ عَامَّةً**).

٢٠١٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قامَ إِلَيْهِ الرَجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً[١]، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: (**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ**). [خ٦٨٢٣/ م٢٧٦٤]

٢٠١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَىٰ الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ أَبو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ**)؟ قَالَ:

٢٠١٨ـ (١) (حداً): أي: معصية من المعاصي الموجبة للتعزير.

٢٠١٩ـ وأخرجه/ د(٤٣٨١)/ حم(٢٢١٦٣) (٢٢٢٦٦) (٢٢٢٨٦).

بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا)**؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ** ـ أَوْ قَالَ: ـ **ذَنْبَكَ)**. [م٢٧٦٥]

* * *

٢٠٢٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْراً، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْراً أَطْيَبَ مِنْهُ، فَدَخَلَتْ مَعِي فِي الْبَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: اسْتُرْ عَلَىٰ نَفْسِكَ، وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَداً، فَلَمْ أَصْبِرْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **(أَخَلَفْتَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا)**؟ حَتَّىٰ تَمَنَّىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ، حَتَّىٰ ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلاً، حَتَّىٰ أَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ **﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾**، إِلَىٰ قَوْلِهِ: **﴿ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾**.

قَالَ أَبُو الْيَسَرِ: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: **(بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً)**. [ت٣١١٥]

● حسن.

٢٠٢١ ـ (ت) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ شَيْئاً إِلَىٰ امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدْ أَتَىٰ هُوَ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا، قَالَ:

٢٠٢١ـ وأخرجه/ حم(٢٢١١٢).

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ، قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: (**بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً**). [ت٣١١٣]

● ضعيف الإسناد.

٢٠٢٢ ـ (حم) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷻ، فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللهِ، فَأَعْرَضَ عنه، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷻ، فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللهِ ﷻ، قَالَ: فَدَعَاهُ فَقَالَ: (**أَلَمْ تُحْسِنِ الطُّهُورَ، أَوِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا آنِفاً**)؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: (**اذْهَبْ فَهِيَ كَفَّارَتُكَ**). [حم١٦٠١٤]

● إسناده ضعيف.

٢٠٢٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: امْرَأَةٌ جَاءَتْ تُبَايِعُهُ، فَأَدْخَلْتُهَا الدَّوْلَجَ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ لَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ فَاسْأَلْهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**)؟ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللهِ! أَلِي خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَضَرَبَ عُمَرُ صَدْرَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: لَا، وَلَا نَعْمَةَ عَيْنٍ، بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَدَقَ عُمَرُ)**. [حم٢٢٠٦، ٢٤٣٠]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ٢٩٦٦].

﴿ ١٢ ﴾

سورة يوسف

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣]

٢٠٢٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قَالَ: وَإِنَّمَا نَقْرَؤُهَا كما عُلِّمْنَاهَا. [خ٤٦٩٢]

■ وعند أبي داود: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ أُنَاساً يَقْرؤونَ: ﴿هَيْتَ

---

١٢ ـ سورة يوسف

ـ وقال فضيل عن حصين، عن مجاهد: ﴿مُتَّكَئًا﴾: الأترج، بالحبشية متكا.
ـ وقال ابن عيينة عن رجل، عن مجاهد: ﴿مُتَّكَئًا﴾ كل شيء قطع بالسكين.
ـ وقال قتادة: ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾: عامل بما علم.
ـ وقال سعيد بن جبير: ﴿صُوَاعَ﴾: مكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه، كانت تشرب به الأعاجم.
ـ وقال ابن عباس: ﴿تُفَنِّدُونِ﴾: تجهلون. [مقدمة السورة]
ـ وقال عكرمة ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣] بالحورانية: هلم. وقال ابن جبير: تعاله. [باب ٤]
ـ ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [٤٨] ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [٤٩] وقال ابن عباس: يعصرون الأعناب والدهن. ﴿تُحْصِنُونَ﴾: تحرسون. [كتاب التعبير، باب ٩]
ـ وقال عكرمة: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ ولئن سألتهم من خلقهم وخلق السماوات والأرض ليقولن الله. فذلك إيمانهم، وهم يعبدون غيره. [التوحيد، باب ٤٠]

لَكَ﴾. وفي رواية: ﴿هِئتَ لَكَ﴾، فَقَالَ: أَقْرَأُ كَمَا عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾. [د٤٠٠٤، ٤٠٠٥]

قوله تعالىٰ: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [٧٦]

٢٠٢٥ ـ (حم) عن عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ قَالَ: بِالْعِلْمِ، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ ذَاكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ. [حم٤٤٩]

● هذا أثر عن زيد بن أسلم التابعي.

قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [١١٠]

٢٠٢٦ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رضي الله عنها ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ﴾ كُذِّبُوا، أَوْ كُذِبُوا؟ قالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَما هُوَ بِالظَّنِّ. فَقالَتْ: يَا عُرَيَّةُ! لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِبُوا، قالَتْ: مَعاذَ اللهِ! لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذلِكَ بِرَبِّهَا. وَأَمَّا هذِهِ الآيَةُ، قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ. [خ٣٣٨٩]

□ وفي رواية: قال عروة: فقلت: لعلها ﴿كُذِبُواْ﴾ مخففة، قالت: معاذَ اللهِ. [خ٤٦٩٦]

٢٠٢٧ ـ (خ) عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا

هُناكَ، وتَلا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾، فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذلِكَ، فَقالَ: قَالَتْ عائِشَةُ: مَعاذَ اللهِ! واللهِ مَا وَعَدَ اللهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلكِنْ لَمْ يَزَلِ البَلَاءُ بِالرُّسُلِ، حَتَّىٰ خافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ، فَكانَتْ تَقْرَؤُهَا: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾. مُثَقَّلَةً. [خ٤٥٢٤، ٤٥٢٥]

﴿ ١٣ ﴾

سورة الرعد

قوله تعالىٰ: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [٤]

٢٠٢٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾. قَالَ: **(الدَّقَلُ[1]، وَالْفَارِسِيُّ، وَالْحُلْوُ وَالْحَامِضُ)**.

● حسن. [ت٣١١٨]

---

١٣ ـ سورة الرعد

ـ وقال ابن عباس: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾ [١٤] مثل المشرك الذي عبد مع الله إلهاً غيره، كمثل العطشان الذي ينظر إلىٰ ظل خياله في الماء من بعيد، وهو يريد أن يتناول ولا يقدر.

ـ وقال مجاهد: ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ طيبها وخبيثها السباخ. ﴿صِنْوَانٌ﴾: النخلتان أو أكثر في أصل واحد. ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ وحدها. ﴿بِمَآءٍ وَٰحِدٍ﴾ [٤] كصالح بني آدم وخبيثهم أبوهم واحد.

﴿ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ [١٢] الذي فيه الماء.

﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ﴾ [١٤] يدعو الماء بلسانه، ويشير إليه بيده فلا يأتيه أبداً.

﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ تملأ بطن واد. ﴿زَبَدًا رَّابِيًا﴾ زبد السيل. ﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [١٧] خبث الحديد والحلية. [مقدمة السورة]

ـ قال ابن عباس: ﴿هَادٍ﴾ [٣٣]: داع. [مقدمة سورة إبراهيم]

٢٠٢٨ ـ (١) (الدقل): الرديء واليابس من التمر.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [٧]

٢٠٢٩ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾. قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُنْذِرُ، وَالْهَادِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. [حم١٠٤١]

● إسناده ضعيف، وفي متنه نكارة.

قوله تعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [٢٤]

٢٠٣٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللهِ**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللهِ الْفُقَرَاءُ، وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَىٰ بِهِمُ الْمَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: ائْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: نَحْنُ سُكَّانُ سَمَائِكَ وَخِيرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَاداً يَعْبُدُونِي، لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَىٰ بِهِمُ الْمَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، قَالَ: فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ** ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾). [حم٦٥٧٠]

● إسناده جيد.

□ وفي رواية: (**وَإِنَّ اللهَ ﷻ يَدْعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ، فَتَأْتِي**

بِزُخْرُفِهَا وَزِينَتِهَا، فَيَقُولُ: أَيْ عِبَادِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا، وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ؛ فَيَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ). [حم٦٥٧١]

□ وفي رواية: (سَيَأْتِي أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورُهُمْ كَضَوْءِ الشَّمْسِ) قُلْنَا: مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ تُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ...). [حم٦٦٥٠م]

● حسن لغيره.

﴿ ١٤ ﴾

سورة إبراهيم

قوله تعالىٰ:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [٤]

٢٠٣١ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَمْ يَبْعَثِ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا بِلُغَةِ قَوْمِهِ). [حم٢١٤١٠]

● متنه صحيح.

---

١٤ ـ سورة إبراهيم

ـ ﴿وَيَبۡغُونَهَا عِوَجًا﴾ [٣] يلتمسون لها عوجاً.

ـ وقال ابن عيينة: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ [٦]: أيادي الله عندكم وأيامه.

ـ وقال مجاهد: ﴿صَدِيدٍ﴾ [١٦]: قيح ودم.

ـ وقال مجاهد: ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ﴾ [٣٤] رغبتم إليه فيه. [مقدمة السورة]

ـ ﴿مُهۡطِعِينَ مُقۡنِعِي رُءُوسِهِمۡ﴾ [٤٣] قال مجاهد: ﴿مُهۡطِعِينَ﴾: مديمي النظر.

[مقدمة كتاب المظالم]

قوله تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ [٥]

٢٠٣٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾. قَالَ: (**بِنِعَمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**). [حم٢١١٢٨، ٢١١٢٩]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ [٢٤]

٢٠٣٣ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِنَاعٍ[١] عَلَيْهِ رُطَبٌ، فَقَالَ: (**مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۝٢٤ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ.** ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ۝٢٦﴾ [إبراهيم] **قَالَ: هِيَ الْحَنْظَلُ**). [ت٣١١٩]

● ضعيف مرفوعاً.

قوله تعالىٰ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [٢٧]

[انظر: ٦١١٩].

قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]

٢٠٣٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾. قَالَ: هُمْ وَاللهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ. [خ٣٩٧٧]

٢٠٣٣ ـ (١) (قناع): الطبق الذي يؤكل عليه.

﴿ ١٥ ﴾

سورة الحجر

قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [١٨]

٢٠٣٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **(إِذَا قَضَىٰ اللهُ الأَمْرَ في السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بَأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كالسِّلْسِلَةِ عَلَىٰ صَفْوَانٍ**[١] ـ قَالَ عَلِيٌّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذٰلِكَ[٢] ـ **فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قالُوا: ماذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقَّ، وَهْوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ** ـ وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ ـ **فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ المُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَىٰ صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّىٰ يَرْمِيَ بِهَا إِلَىٰ الَّذِي يَلِيهِ، إِلَىٰ الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حَتَّىٰ يُلْقُوهَا إِلَىٰ الأَرْضِ**

---

١٥ ـ سورة الحجر

ـ وقال مجاهد: ﴿صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [٤١] الحق يرجع إلىٰ الله، وعليه طريقه ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [٧٩] علىٰ الطريق.

ـ وقال ابن عباس: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [٧٢]: لعيشك. ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾: أنكرهم لوط.

ـ وقال ابن عباس: ﴿يُهْرَعُونَ﴾: مسرعين. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [٧٥]: للناظرين. ﴿سُكِّرَتْ﴾ [١٥]: غشيت. ﴿بُرُوجًا﴾ [١٦]: منازل للشمس والقمر. [مقدمة السورة]

ـ ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [٩٩] قال سالم: اليقين: الموت. [باب ٥]

ـ ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [٨] وقال مجاهد: يعني بالرسالة والعذاب، ليسأل الصادقين عن صدقهم، المبلغين المؤدين من الرسل ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [٩] عندنا. [كتاب التوحيد، باب ٤٠]

٢٠٣٥ـ وأخرجه/ د(٣٩٨٩)/ ت(٣٢٢٣)/ جه(١٩٤).

(١) (كالسلسلة علىٰ صفوان): لها صوت كصوت السلسلة علىٰ الحجر الأملس.

(٢) (ينفذهم ذٰلك): ينفذ الله إلىٰ الملائكة الأمر الذي قضاه.

ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّىٰ تَنْتَهِي إِلَىٰ الأَرْضِ ـ **فَتُلْقَىٰ عَلَىٰ فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدَّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقّاً؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ)**.

□ وَزَادَ في رواية: **(وَالْكَاهِنِ)**.

□ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَضَىٰ اللهُ الأَمْرَ، وَقَالَ: عَلَىٰ فَمِ السَّاحِرِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ عَمْراً قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَاناً رَوَىٰ عَنْكَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: «فُرِّغَ». قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلَا أَدْرِي: سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا[٣]. [خ٤٧٠١]

٢٠٣٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَاذَا كُنْتُمْ تقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا)**؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَماتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَإِنَّهَا لَا يُرْمَىٰ بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا،**

---

(٣) قال في «الفتح» ٨/ ٥٣٩: ورويت هٰذه القراءة عن الحسن وقتادة ومجاهد، والقراءة المشهورة بالزاي.

٢٠٣٦ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٢٤) (٣٢٢٤م)/ حم(١٨٨٢) (١٨٨٣).

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ اسْمُهُ، إِذَا قَضَىٰ أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضاً، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيَقْذِفُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ(١) فِيهِ وَيَزِيدُونَ). [م٢٢٢٩]

□ وزاد في رواية: (وَقَالَ اللهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْۖ قَالُواْ ٱلْحَقَّۖ﴾).

■ وفي رواية للترمذي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. . وذكر الْحَدِيثُ.

* * *

٢٠٣٧ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَىٰ الصَّفَا، فَيُصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ؛ فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ). قَالَ: (فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ! مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقَّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقَّ، الْحَقَّ). [د٤٧٣٨]

● صحيح.

[وانظر: ١١٦١٩].

---

(١) (يقرفون): يخلطون فيه الكذب.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ﴾ [٢٤]

٢٠٣٨ ـ (ت ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾. [ت٣١٢٢/ ن٨٦٩/ جه١٠٤٦]

● صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [٧٥]

٢٠٣٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ)**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾. [ت٣١٢٧]

● ضعيف.

قوله تعالىٰ:
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [٨٧]

٢٠٤٠ ـ (ت ن مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ: السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)**. [ت٣١٢٥/ ن٩١٣/ مي٣٤١٥، ٣٤١٦]

٢٠٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٨٣).
٢٠٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٦٨٢) (٩٧٨٨) (٩٧٩٠).

□ وفي رواية للدارمي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، زاد: **(وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ)** ولم يذكر القسمة.

□ وفي رواية للترمذي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ أُبَيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي.. فَذَكَرَ الحديث.

● صحيح.

٢٠٤١ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي الطُّوَلِ. [د١٤٥٩/ ن٩١٤، ٩١٥]

□ زاد أبو داود: وَأُوتِيَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتّاً، فَلَمَّا أَلْقَىٰ الْأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ، وَبَقِيَ أَرْبَعٌ.

□ وللنسائي: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ قَالَ: السَّبْعُ الطُّوَلُ.

● صحيح.

[انظر: ١٦٠٠، ١٧٥٦، ١٧٥٧].

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [٩١]

٢٠٤٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾. قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [خ٤٧٠٥، (٣٩٤٥)]

□ وفي رواية: ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾. قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. [خ٤٧٠٦]

قوله تعالىٰ: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٩٢]

٢٠٤٣ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾. قَالَ: (عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). [ت٣٢١٦]

● ضعيف الإسناد.

﴿ ١٦ ﴾

سورة النحل

قوله تعالىٰ: ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَـٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ [٤٨]

٢٠٤٤ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

١٦ ـ سورة النحل

ـ قال ابن عباس ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَـٰلُهُۥ﴾ [٤٨] تتهيأ، ﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ [٦٩]: لا يتوعر عليها مكان سلكته.

ـ وقال ابن عباس ﴿فِى تَقَلُّبِهِمْ﴾ [٤٦]: اختلافهم.

ـ وقال مجاهد: ﴿تَمِيدَ﴾: تكفَّأ. ﴿مُّفْرَطُونَ﴾ [٦٢]: منسيون.

ـ وقال ابن عباس: ﴿تُسِيمُونَ﴾ [١٠]: ترعون. ﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [٩]: البيان. الدفء: ما استدفأت به.

ـ وقال ابن عباس: ﴿وَحَفَدَةً﴾ [٧٢] من ولد الرجل. السَّكَر: ما حرم من ثمرتها. والرزق الحسن: ما أحل الله.

ـ وقال ابن عيينة عن صدقة ﴿أَنكَـٰثًا﴾ [٩٢]: هي: خرقاء كانت إذا أبرمت غزلها نقضته.

ـ وقال ابن مسعود: الأمة معلم الخير. [مقدمة السورة]

ـ ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ [١٤] وقال مطر: لا بأس به ـ التجارة في البحر ـ وما ذكره الله في القرآن إلّا بحق ثم تلا ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ﴾، وقال مجاهد: تمخر السفن الريح، ولا تمخر الريح من السفن إلّا العظام. [كتاب البيوع، باب ١٠]

ـ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [١٠٦] وقال الحسن: التقية إلىٰ يوم القيامة. [مقدمة كتاب الإكراه]

(**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحَرِ**) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيُسَبِّحُ اللهَ تِلْكَ السَّاعَةَ**)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾ الآية كلها. [ت٣١٢٨]

• ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [٩٠]

٢٠٤٥ ـ (حم) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ بَيْتِهِ بِمَكَّةَ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَكَشَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا تَجْلِسُ**)؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُ إِذْ شَخَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَصَرِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَنَظَرَ سَاعَةً إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَأَخَذَ يَضَعُ بَصَرَهُ حَتَّىٰ وَضَعَهُ عَلَىٰ يَمِينِهِ فِي الْأَرْضِ، فَتَحَرَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جَلِيسِهِ عُثْمَانَ إِلَىٰ حَيْثُ وَضَعَ بَصَرَهُ، وَأَخَذَ يُنْغِضُ رَأْسَهُ كَأَنَّهُ يَسْتَفْقِهُ مَا يُقَالُ لَهُ، وَابْنُ مَظْعُونٍ يَنْظُرُ، فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ وَاسْتَفْقَهَ مَا يُقَالُ لَهُ، شَخَصَ بَصَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ السَّمَاءِ كَمَا شَخَصَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَأَتْبَعَهُ بَصَرَهُ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ فِي السَّمَاءِ.

فَأَقْبَلَ إِلَىٰ عُثْمَانَ بِجِلْسَتِهِ الْأُولَىٰ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فِيمَ كُنْتُ أُجَالِسُكَ وَآتِيكَ، مَا رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ كَفِعْلِكَ الْغَدَاةَ قَالَ: (**وَمَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ**)؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ تَشْخَصُ بِبَصَرِكَ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ حَيْثُ وَضَعْتَهُ عَلَىٰ يَمِينِكَ، فَتَحَرَّفْتَ إِلَيْهِ وَتَرَكْتَنِي، فَأَخَذْتَ تُنْغِضُ رَأْسَكَ كَأَنَّكَ تَسْتَفْقِهُ شَيْئاً يُقَالُ لَكَ، قَالَ: (**وَفَطِنْتَ لِذَاكَ**)؟ قَالَ عُثْمَانُ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَتَانِي رَسُولُ اللهِ آنِفاً وَأَنْتَ جَالِسٌ**) قَالَ:

رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. قَالَ عُثْمَانُ: فَذَلِكَ حِينَ اسْتَقَرَّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي، وَأَحْبَبْتُ مُحَمَّداً. [حم٢٩١٩]

• إسناده ضعيف.

٢٠٤٦ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً، إِذْ شَخَصَ بِبَصَرِهِ، ثُمَّ صَوَّبَهُ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ، قَالَ: ثُمَّ شَخَصَ بِبَصَرِهِ فَقَالَ: (**أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **فَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ هَذِهِ الْآيَةَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾). [حم١٧٩١٨]

• إسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [١٢٦]

٢٠٤٧ ـ (ت) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلاً، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْماً مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ(١) عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ؛ إِلَّا أَرْبَعَةً**). [ت٣١٢٩]

• حسن صحيح الإسناد.

٢٠٤٧ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٢٩) (٢١٢٣٠).

(١) (لنربينَّ): لنزيدن في التمثيل بقتلاهم.

١٧

سورة الإسراء

قوله تعالىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [١]

[انظر: باب الإسراء والمعراج في السيرة].

٢٠٤٨ ـ (ت) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَاكَ يَا أَصْلَعُ! بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بِالْقُرْآنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَنِ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: قَدِ احْتَجَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: قَدْ فَلَجَ ـ فَقَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ قَالَ: أَفَتُرَاهُ صَلَّىٰ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ لَوْ صَلَّىٰ فِيهِ لَكُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةُ فِيهِ كَمَا كُتِبَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

---

١٧ ـ سورة الإسراء

ـ قال ابن عباس: كل ﴿سُلْطَانٌ﴾ [٦٥] في القرآن فهو حجة. [مقدمة السورة]

ـ وقال مجاهد: ﴿مَّوْفُورًا﴾: وافراً. ﴿تَبِيعًا﴾ [٦٩]: ثائراً. وقال ابن عباس: نصيراً.

ـ وقال ابن عباس ﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾ [٢٦]: لا تنفق في الباطل. ﴿ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ﴾ [٢٨]: رزق. ﴿مَثْبُورًا﴾ [١٠٢]: ملعوناً. ﴿فَجَاسُوا﴾: تيمموا. ﴿لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ﴾: يجري الفلك. ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [١٠٧]: للوجوه. [باب ٤]

ـ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [٧٨] قال مجاهد: صلاة الفجر. [باب ١٠]

ـ ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ﴾ [٣٥] وقال مجاهد: القسطاس: العدل بالرومية.

[التوحيد، باب ٥٨]

ـ ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [٥١] قال ابن عباس: يهزون، وقال غيره: نغضت سنك: أي: تحركت. [خ٤٧٠٨]

٢٠٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢٨٥) (٢٣٣٢٠) (٢٣٣٣٢) (٢٣٣٣٣) (٢٣٣٤٣).

قَالَ حُذَيْفَةُ: قَدْ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَابَّةٍ طَوِيلَةِ الظَّهْرِ مَمْدُودَةٍ هَكَذَا، خَطْوُهُ مَدُّ بَصَرِهِ، فَمَا زَايَلَا ظَهْرَ الْبُرَاقِ حَتَّىٰ رَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعَ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَىٰ بَدْئِهِمَا، قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ، لِمَ؟ أَيَفِرُّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. [ت٣١٤٧]

● حسن الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [١٦]

٢٠٤٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ: أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ. [خ٤٧١١]

قوله تعالىٰ:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [٥٧]

٢٠٥٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾. قَالَ: كانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاساً مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هؤُلَاء بِدِينِهِمْ. [خ٤٧١٤/ م٣٠٣٠]

□ وفي رواية لمسلم: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْأَيَٰتِ﴾ [٥٩]

٢٠٥١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ الصَّفَا ذَهَباً، وَأَنْ يُنَحِّيَ الْجِبَالَ عَنْهُمْ فَيَزْدَرِعُوا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِيَ بِهِمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْتِيَهُمْ الَّذِي سَأَلُوا، فَإِنْ كَفَرُوا أُهْلِكُوا كَمَا أَهْلَكْتُ مَنْ قَبْلَهُمْ، قَالَ: لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّآ أَن

كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾. [حم٢٣٣٣، ٢١٦٦، ٣٢٢٣]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ [٦٠]

[انظر: ١٤٦٤٨].

قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [٧١]

٢٠٥٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾. قَالَ: (**يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعاً، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلأْلأُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! ائْتِنَا بِهَذَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ: أَبْشِرُوا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا**).

قَالَ: (**وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُسَوَّدُ وَجْهُهُ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعاً عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ، فَيُلْبَسُ تَاجاً، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا. اللَّهُمَّ! لَا تَأْتِنَا بِهَذَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! أَخْزِهِ، فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُمُ اللهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا**). [ت٣١٣٦]

• ضعيف الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [٧٨]

٢٠٥٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا. [ط١٩]

• إسناده صحيح.

٢٠٥٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ. [ط ٢٠]

● في إسناده مجهول.

قوله تعالىٰ: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [٧٩]

٢٠٥٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ النَّافِلَةُ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم٢٢٢١٠]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَافِلَةً، وَلَكُمْ فَضِيلَةً. [حم٢٢٢٣٠]

□ وفي رواية: قال: إِذَا وَضَعْتَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ قَعَدْتَ مَغْفُوراً لَكَ، فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي كَانَتْ لَهُ فَضِيلَةً وَأَجْراً، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُوراً لَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فَصَلَّىٰ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً وَهُوَ يَسْعَىٰ فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؟ تَكُونُ لَهُ فَضِيلَةً وَأَجْراً. [حم٢٢١٩٦]

● إسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [٧٩]

٢٠٥٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثاً[1]، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! اشْفَعْ، يَا فُلَانُ!

٢٠٥٦ـ (١) (جثاً): جمع جاثٍ.

اشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. [خ٤٧١٨ (١٤٧٥)]

□ وفي رواية: قال: إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسىٰ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

□ وفيها: فَيَشْفَعُ لِيُقْضىٰ بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِحَلَقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَاماً مَحْمُوداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ. [خ١٤٧٥]

* * *

٢٠٥٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: **(هِيَ الشَّفَاعَةُ)**. [ت٣١٣٧]

● صحيح.

[وانظر: ٤٧٣، ٤٨٧].

قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِى مُدۡخَلَ صِدۡقٍ﴾ [٨٠]

٢٠٥٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِى مُدۡخَلَ صِدۡقٍ وَأَخۡرِجۡنِى مُخۡرَجَ صِدۡقٍ وَٱجۡعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾. [ت٣١٣٩]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٠٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٩٦٨٤) (٩٧٣٥) (١٠٢٠٠) (١٠٨٣٩).

٢٠٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٨).

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾ [٨٥]

٢٠٥٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرْثٍ، وَهْوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالَ: ما رَابَكُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحىٰ إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. [خ٤٧٢١ (١٢٥)/ م٢٧٩٤]

□ وفي رواية لهما: **(وَمَا أُوتوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً)**. [خ٧٤٦٢]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ. [خ٧٤٥٦]

* * *

٢٠٦٠ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئاً نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قَالُوا: أُوتِينَا عِلْماً كَثِيراً التَّوْرَاةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً، فَأُنْزِلَتْ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةَ [الكهف:١٠٩]. [ت٣١٤٠]

● صحيح الإسناد.

٢٠٥٩ـ وأخرجه/ ت(٣١٤١)/ حم(٣٦٨٨) (٣٨٩٨) (٤٢٤٨).

٢٠٦٠ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٩).

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ﴾ [١٠١]

٢٠٦١ ـ (ت ن جه) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا تَقُولُ نَبِيٌّ، كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَىٰ سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ** ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ **وَعَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ خَاصَّةً: لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ**)، فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: (**فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا**)؟ قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللهَ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ. [ت٢٧٣٣، ٣١٤٤/ ن٤٠٨٩/ جه٣٧٠٥]

☐ واقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ قصة تقبيل اليدين والرجلين.

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [١١٠]

٢٠٦٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ

٢٠٦١ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٩٢) (١٨٠٩٦).

٢٠٦٢ـ وأخرجه/ ت(٣١٤٥) (٣١٤٦)/ ن(١٠١٠) (١٠١١)/ حم(١٥٥) (١٨٥٣).

بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كانَ إِذَا صَلَّىٰ بَأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جاءَ بِهِ، فقَالَ اللهُ تَعالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾. [خ٤٧٢٢/ م٤٤٦]

□ زاد في رواية للبخاري: أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ، حَتَّىٰ يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ. [خ٧٤٩٠]

٢٠٦٣ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: أُنْزِلَ ذلِكَ في الدُّعاءِ. [خ٤٧٢٣/ م٤٤٧]

قوله تعالىٰ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [١١١]

٢٠٦٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَعَزَّ[١]: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ. [حم١٥٦٢٥]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: (**آيَةُ الْعِزِّ** ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾) الْآيَةَ كُلَّهَا. [حم١٥٦٣٤]

● إسناده ضعيف.

٢٠٦٣ ـ وأخرجه/ ط(٥٠٥).

٢٠٦٤ ـ (١) (تعزَّ): قيل لعل أصله تعزر؛ أي: طلب العزة؛ أي: القوة من الله تعالىٰ.

١٨

سورة الكهف

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَاۚ﴾ [٢٩]

٢٠٦٥ ـ (حم) عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ)** قَالُوا لِيَعْلَىٰ، فَقَالَ: أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَاۚ﴾ قَالَ: لَا، وَالَّذِي نَفْسُ يَعْلَىٰ بِيَدِهِ! لَا أَدْخُلُهَا أَبَداً حَتَّىٰ أُعْرَضَ عَلَىٰ اللهِ ﷻ، وَلَا يُصِيبُنِي مِنْهَا قَطْرَةٌ حَتَّىٰ أَلْقَىٰ اللهَ ﷻ.

● إسناده ضعيف. [حم١٧٩٦٠]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ﴾ [٢٩]

٢٠٦٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾. قَالَ: **(كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ)**. [ت٢٥٨١، ٢٥٨٤، ٣٣٢٢]

● ضعيف.

---

١٨ ـ سورة الكهف

ـ وقال مجاهد: ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ [١٧]: تتركهم. ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾ [٣٤]: ذهب وفضة.

ـ وقال ابن عباس: ﴿أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم﴾ [٣٣]: لم تنقص.

ـ وقال سعيد عن ابن عباس: ﴿الرَّقِيمِ﴾ [٩]: اللوح من الرصاص. كتب عاملهم أسماءهم ثم طرحه في خزانته فضرب الله علىٰ آذانهم فناموا.

ـ وقال مجاهد: ﴿مَوْئِلًا﴾ [٥٨]: محرزاً. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٠١]: لا يعقلون. [مقدمة السورة]

ـ وقال ابن عباس: ﴿هَشِيمًا﴾ [٤٥]: متغيراً. [كتاب بدء الخلق، باب ٣]

ـ عن ابن عباس ﴿بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ [٩٦]: الجبلين. ﴿أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [٩٦]: النحاس. [كتاب الأنبياء، باب ٧]

٢٠٦٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٦٧٢).

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [٦٠]

[انظر: ٨١٠، ١٤٥٠٦].

قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾ [٧٦]

٢٠٦٧ ـ (د ت) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى﴾ وَثَقَّلَهَا. [د٣٩٨٤، ٣٩٨٥/ ت٢٩٣٣]

□ وفي رواية لأبي داود: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: (**رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ مُوسَىٰ، لَوْ صَبَرَ لَرَأَىٰ مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ:** ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾) طَوَّلَهَا حَمْزَةُ.

■ وفي رواية لأحمد: (**رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ هُودٍ وَعَلَىٰ صَالِحٍ**). [حم٢١١٣٠]

• صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [٨٦]

٢٠٦٨ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ مُخَفَّفَةً. [د٣٩٨٦/ ت٢٩٣٤]

• صحيح.

٢٠٦٧ـ وأخرجه/ حم(٢١١٢٣) (٢١١٢٤) (٢١١٢٦) (٢١١٢٧).

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [١٠٣]

٢٠٦٩ ـ (خ) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾. هُمُ الحَرُورِيَّةُ؟(١) قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، أَمَّا الْيَهُودُ: فَكَذَّبُوا مُحَمَّداً ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَىٰ: كَفَرُوا بِالجَنَّةِ وَقالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالحَرُورِيَّةُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧]. وَكانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ: الْفَاسِقِينَ. [خ٤٧٢٨]

قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ﴾ [١٠٥]

٢٠٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾**). [خ٤٧٢٩/ م٢٧٨٥]

١٩

سورة مريم

٢٠٦٩ ـ (١) (الحرورية) نسبة إلىٰ حروراء، وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج علىٰ علي رضي الله عنه منها.

١٩ ـ سورة مريم

ـ قال ابن عباس: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [٣٨] الله يقوله، وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون. ﴿فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾؛ يعني قوله: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الكفار يومئذ أسمعُ شيء وأبصره. ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [٤٦]: لأشتمنك. ﴿وَرِءْيًا﴾ [٧٤]: منظراً.

ـ وقال ابن عيينة: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [٨٣]: تزعجهم إلىٰ المعاصي إزعاجاً.

ـ وقال مجاهد: ﴿إِدًّا﴾ [٨٩]: عوجاً.

ـ قال ابن عباس: ﴿وِرْدًا﴾ [٨٦]: عطاشاً. ﴿أَثَٰثًا﴾ [٧٤]: مالاً. ﴿إِدًّا﴾ [٨٩]: قولاً عظيماً. ﴿رِكْزًا﴾ [٩٨]: صوتاً. ﴿غَيًّا﴾ [٥٩]: خسراناً. [مقدمة السورة] =

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ [٢٨]

[انظر: ٩٧٧٩].

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [٣٩]

[انظر: ٦٠٢].

قوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [٥٧]

٢٠٧١ ـ (ت) عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ**). [ت٣١٥٧]

● صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [٦٤]

٢٠٧٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**يَا جِبْرِيلُ! ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا**)، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: كَانَ هَذَا الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. [خ٧٤٥٥، (٣٢١٨)]

= ـ وقال ابن عباس: ﴿ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾ [٩٠]: هدماً. [باب ٦]
ـ ﴿مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [٧] قال ابن عباس: مثلاً. [الأنبياء، باب ٤٣]
قال ابن عباس: ﴿نَسْيًا﴾ [٢٢]: لم أكن شيئاً.
ـ وقال أبو وائل: علمت مريم أن التقي ذو نهية حين قالت: ﴿إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [١٨].
ـ قال وكيع عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء: ﴿سَرِيًّا﴾ [٢٤]: نهر صغير بالسريانية. [الأنبياء، باب ٤٨]

٢٠٧٢ـ وأخرجه/ ت(٣١٥٨)/ حم(٢٠٤٣) (٢٠٧٨) (٣٣٦٥).

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [٧١]

٢٠٧٣ ـ (ت مي) عن مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ في قَوْلِه تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ عن عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ(١)، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ(٢)، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ(٣)، ثُمَّ كَمَشْيِهِ)**. [ت٣١٥٩، ٣١٦٠/ مي٢٨٥٢]

☐ وعند الدارمي: **(ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ)**.

● صحيح.

٢٠٧٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سُمَيَّةَ قَالَ: اخْتَلَفْنَا هَاهُنَا فِي الْوُرُودِ، فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُنَجِّي اللهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا، فَلَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي ذَلِكَ الْوُرُودِ فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعاً، فَأَهْوَىٰ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْوُرُودُ الدُّخُولُ، لَا يَبْقَىٰ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَتَكُونُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ بَرْداً وَسَلَاماً، كَمَا كَانَتْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلنَّارِ** ـ أَوْ قَالَ: **لِجَهَنَّمَ** ـ **ضَجِيجاً مِنْ بَرْدِهِمْ، ثُمَّ يُنَجِّي اللهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَيَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً)**. [حم١٤٥٢٠]

● إسناده ضعيف.

٢٠٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٤١٢٨) (٤١٤١).

(١) (كحضر الفرس): أي: كعدوه في سيره.

(٢) (كالراكب في رحْلِهِ): أي: في عدوه وجريه.

(٣) (كشد الرجل): أي: عدوه.

[وانظر: ١٤٩٣٢].

قوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ [٧٧]

٢٠٧٥ ـ (ق) عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً، وَكانَ لِي عَلَىٰ الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ، فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ مالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾. [خ٤٧٣٥ (٢٠٩١)/ م٢٧٩٥]

□ وفي رواية لهما: كنتُ قَيْناً في الجاهِليَّةِ. [خ٢٠٩١]

□ وللبخاري: فعملتُ للعاصِ بنِ وائلٍ سَيْفاً.. [خ٤٧٣٣]

قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَـٰنِ وَفْدًا﴾ [٨٥]

٢٠٧٦ ـ (حم) (ع) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَرَأَ هَـٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَـٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾، قَالَ: لَا، وَاللهِ مَا عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ يُحْشَرُونَ، وَلَا يُحْشَرُ الْوَفْدُ عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ، وَلَكِنْ عَلَىٰ نُوقٍ لَمْ يَرَ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا، عَلَيْهَا رَحَائِلُ مِنْ ذَهَبٍ فَيَرْكَبُونَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَضْرِبُوا أَبْوَابَ الْجَنَّةِ. [حم١٣٣٣]

● إسناده ضعيف.

٢٠٧٥ـ وأخرجه/ ت(٣١٦٢)/ حم(٢١٠٦٨) (٢١٠٧٥) (٢١٠٧٦).

﴿ ٢٠ ﴾

سورة طه

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [١٤]

[انظر: ٣٧١٧، ٣٧١٩، ٣٧٢٣].

﴿ ٢١ ﴾

سورة الأنبياء

---

٢٠ ـ سورة طه

ـ قال ابن جبير: بالنبطية طه: يا رجل.

ـ وقال مجاهد: ﴿أَوۡزَارٗا﴾: أثقالاً. ﴿مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [٨٧]: الحلي الذي استعاروا من آل فرعون. ﴿فَقَذَفۡنَٰهَا﴾ [٨٧]: فألقيتها. ﴿أَلۡقَى﴾ [٦٥]: صنع. ﴿فَنَسِيَ﴾ [٨٨] موسىٰ، هم يقولونه أخطأ الرب. ﴿أَلَّا يَرۡجِعُ إِلَيۡهِمۡ قَوۡلٗا﴾ [٨٩]: العجل. همسا: حس الأقدام. ﴿حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ﴾ [١٢٥] عن حجتي. ﴿وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا﴾ [١٢٥] في الدنيا.

ـ قال ابن عباس: ﴿بِقَبَسٍ﴾ [١٠] ضلوا الطريق وكانوا شاتين، فقال: إن لم أجد عليها من يهدي الطريق آتكم بنار توقدون.

ـ قال ابن عيينة: ﴿أَمۡثَلُهُمۡ طَرِيقَةً﴾ [١٠٤]: أعدلهم.

ـ وقال ابن عباس: ﴿هَضۡمٗا﴾ [١١٢]: لا يظلم فيهضم من حسناته. ﴿عِوَجٗا﴾: وادياً. ﴿وَلَآ أَمۡتٗا﴾ [١٠٧]: رابية. ﴿سِيرَتَهَا﴾ [٢١]: حالتها الأولىٰ. ﴿ٱلنُّهَىٰ﴾ [٥٤]: التقىٰ. ﴿ضَنكٗا﴾ [١٢٤]: الشقاء. ﴿هَوَىٰ﴾ [٨١]: شقي. ﴿بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ﴾: المبارك. ﴿طُوٗى﴾ [١٢]: اسم الوادي. ﴿بِمَلۡكِنَا﴾ [٨٧]: بأمرنا. ﴿مَكَانٗا سُوٗى﴾: منصف بينهم. ﴿يَبَسٗا﴾ [٧٧]: يابساً. ﴿عَلَىٰ قَدَرٖ﴾: علىٰ موعد. ﴿وَلَا تَنِيَا﴾ [٤٢]: لا تضعفا. ﴿يَفۡرُطَ﴾ [٤٢]: عقوبة. [مقدمة السورة]

ـ وقال مجاهد: ﴿عَلَىٰ قَدَرٖ﴾: موعد. ﴿وَلَا تَنِيَا﴾: لا تضعفا. ﴿مَكَانٗا سُوٗى﴾ [٥٨]: منصف بينهم. ﴿يَبَسٗا﴾: يابساً. [الأنبياء، باب ٢٢]

٢١ ـ سورة الأنبياء

ـ وقال قتادة: ﴿جُذَٰذًا﴾ [٥٨]: قطعهن.

ـ وقال الحسن: ﴿فِي فَلَكٖ﴾ مثل فلكة المغزل. ﴿يَسۡبَحُونَ﴾ [٣٣]: يدورون. =

قوله تعالىٰ:
﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [٤٧]

٢٠٧٧ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يُكَذِّبُونَنِي، وَيَخُونُونَنِي، وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: (**يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافاً لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ**).

قَالَ: فَتَنَحَّىٰ الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ﴾ الْآيَةَ**)، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئاً خَيْراً مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ. [ت٣١٦٥]

• صحيح الإسناد.

= ـ قال ابن عباس: ﴿نَفَشَتْ﴾ [٧٨]: رعت ليلاً. ﴿يُصْحَبُونَ﴾ [٤٣]: يمنعون. ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [٩٢] قال: دينكم دين واحد.

ـ وقال عكرمة: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [٩٨]: حطب بالحبشية.

ـ وقال مجاهد: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ﴾ [١٣]: تفهمون. ﴿ٱرْتَضَىٰ﴾ [٢٨]: رضي. ﴿ٱلتَّمَاثِيلُ﴾ [٥٢]: الأصنام. ﴿ٱلسِّجِلِّ﴾ [١٠٤]: الصحيفة. [مقدمة السورة]

ـ ﴿مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [٩٦] قال قتادة: حدب: أكمة. [كتاب الأنبياء، باب ٧]

٢٠٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٠١).

﴿ ٢٢ ﴾

سورة الحج

قوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ﴾ [٢]

٢٠٧٨ ـ (ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾. [ت٢٩٤١]

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [١١]

٢٠٧٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾. قَالَ: كانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ المَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلاماً، وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينُ سُوءٍ. [خ٤٧٤٢]

قوله تعالىٰ: ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾ [١٩]

[انظر: ١٤٧٦٤ ـ ١٤٧٦٦].

---

٢٢ ـ سورة الحج

ـ وقال ابن عيينة: ﴿ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [٣٤]: المطمئنين.
ـ وقال ابن عباس في ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [٥٢]: إذا حدث ألقىٰ الشيطان في حديثه، فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته.
ـ وقال مجاهد: ﴿مَّشِيدٍ﴾ [٤٥] بالقصة، جص.
ـ وقال ابن عباس: ﴿بِسَبَبٍ﴾ [١٥]: بحبل إلىٰ سقف البيت. ﴿ثَانِىَ عِطْفِهِۦ﴾ [٩]: مستكبر. [مقدمة السورة]
ـ ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [٣٦] قال مجاهد: سميت البدن لبدنها. و﴿ٱلْقَانِعَ﴾: السائل. و﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير. و﴿شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾: استعظام البدن واستحسانها. و﴿ٱلْعَتِيقِ﴾: عتقه من الجبابرة. [الحج، باب ١٠٣]

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [٢٥]

٢٠٨٠ ـ (حم) عن شُعْبَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ، قَالَ لِي شُعْبَةُ: وَرَفَعَهُ وَلَا أَرْفَعُهُ لَكَ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾. قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً هَمَّ فِيهِ بِإِلْحَادٍ وَهُوَ بِعَدَنِ أَبْيَنَ، لَأَذَاقَهُ اللهُ ﷻ: عَذَاباً أَلِيماً. [حم٤٠٧١، ٤٣١٦]

● إسناده حسن، روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

قوله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ﴾ [٣٩]

٢٠٨١ ـ (ت ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَيَهْلِكُنَّ، فَنَزَلَتْ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ.

□ وعند الترمذي: فقال أبو بكرٍ: لقد عَلِمتُ أنه سيكونُ قِتالٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ. [ت٣١٧١/ ن٣٠٨٥]

● صحيح الإسناد.

٢٠٨٢ ـ (ت) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَجُلٌ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. [ت٣١٧٢]

٢٠٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٦٥).

﴿ ٢٣ ﴾

سورة المؤمنون

قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [١]

٢٠٨٣ ـ (ت) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْماً، فَمَكَثْنَا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا**)، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (**أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ حَتَّىٰ خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ. [ت٣١٧٣]

● ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [٦٠]

٢٠٨٤ ـ (ت جه) عن عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: (**لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ!**

---

٢٣ ـ سورة المؤمنون

ـ قال ابن عيينة: ﴿سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾ [١٧]: سبع سماوات. ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [٦١] سبقت لهم السعادة. ﴿وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [٦٠]: خائفين.

ـ وقال ابن عباس: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ [٣٦]: بعيد بعيد. ﴿فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾ [١١٣]: الملائكة. ﴿لَنَٰكِبُونَ﴾ [٧٤]: لعادلون. ﴿كَٰلِحُونَ﴾ [١٠٤]: عابسون. [مقدمة السورة]

٢٠٨٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣).

٢٠٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٢٦٣) (٢٥٧٠٥).

وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ). [ت٣١٧٥/ جه٤١٩٨]

● صحيح.

٢٠٨٥ ـ (حم) عن أبي خَلَفٍ ـ مَوْلَىٰ بَنِي جُمَحٍ ـ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فِي سَقِيفَةِ زَمْزَمَ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ ظِلٌّ غَيْرَهَا، فَقَالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً بِأَبِي عَاصِمٍ ـ يَعْنِي: عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ـ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا، أَوْ تُلِمَّ بِنَا، فَقَالَ: أَخْشَىٰ أَنْ أُمِلَّكِ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتَ تَفْعَلُ؟ قَالَ: جِئْتُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، فَقَالَتْ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوْا﴾ ـ أَوْ ـ (الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَتَوْا) فَقَالَتْ: أَيَّتُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَإِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً أَوْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، قَالَتْ: أَيَّتُهُمَا؟ قُلْتُ: (الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَتَوْا) قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَقْرَؤُهَا، وَكَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، أَوْ قَالَتْ: أَشْهَدُ لَكَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، وَلَكِنَّ الْهِجَاءَ حَرْفٌ. [حم٢٤٦٤١، ٢٥١١٥، ٢٥١١٦]

● إسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [١٠١]

٢٠٨٦ ـ (خـ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ.

قَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الصافات]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]،

﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَالَ: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾، إلى قوله: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات:٢٧ ـ٣٠]، فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾، إلى ﴿طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:٩ـ ١١]، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ.

وَقَالَ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٥٦]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨]، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَىٰ.

فَقَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾، عِنْدَ ذَلِكَ ﴿وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخُتِمَ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثاً، وَعِنْدَهُ ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟...﴾ الْآيَةَ [النساء:٤٢].

وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَحْوُهَا أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَىٰ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِمَالَ وَالْآكَامَ، وَمَا بَيْنَهَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾، فَجُعِلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ سَمَّىٰ نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ؛ أَيْ: لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئاً إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ.

فَلَا يَخْتَلِفْ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلّاً مِنْ عِنْدِ اللهِ.

[خ معلق. مقدمة سورة فصلت]

قوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [١٠٤]

٢٠٨٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾. قَالَ: **(تَشْوِيهِ النَّارُ، فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَىٰ حَتَّىٰ تَضْرِبَ سُرَّتَهُ)**. [ت٢٥٨٧، ٣١٧٦]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

﴿ ٢٤ ﴾

سورة النور

٢٠٨٧ـ وأخرجه/ حم(١١٨٣٦).

٢٤ ـ سورة النور

ـ وقال ابن عباس: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾ [١]: بيناها.

ـ قال سعد بن عياض الثمالي: المشكاة: الكوة بلسان الحبشة.

ـ قال مجاهد: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾ [٣١]: لم يدروا لما بهم من الصغر.

ـ وقال الشعبي: ﴿أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ [٣١]: من ليس له أرب. وقال مجاهد: لا يهمه إلَّا بطنه، ولا يخاف علىٰ النساء. وقال طاوس: هو الأحمق. [مقدمة السورة]

ـ وقال مجاهد: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ [١٥]: يرويه بعضكم عن بعض. ﴿تُفِيضُونَ﴾: تقولون. [باب ٧]

ـ ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾ [٣٧] قال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولٰكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله، لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتىٰ يؤدوه إلىٰ الله. [كتاب البيوع، باب ٨]

قوله تعالىٰ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [١]

٢٠٨٨ ـ (د) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾. قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِي: مُخَفَّفَةً(١).

● صحيح الإسناد. [د٤٠٠٨]

قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [٦ ـ ١٠]

[انظر: ٩٧٠٨ ـ ٩٧١١].

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [١١]

[انظر: ١٤٩٢٢، ١٦٢٧٩].

قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [١٥]

٢٠٨٩ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﵂: كانَتْ تَقْرَأُ: إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ. وَتَقُولُ: الْوَلْقُ الْكَذِبُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذلِكَ؛ لأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا. [خ٤١٤٤]

قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [٣١]

٢٠٩٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الْآيَةَ، فَنُسِخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الْآيَةَ [النور: ٦٠]. [د٤١١١]

● صحيح الإسناد.

٢٠٨٨ ـ (١) (مخففة) يعني: (فرضناها) بفتح الراء دون تشديد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [٣١]

٢٠٩١ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [خ٤٧٥٨]

□ وفي رواية: أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَها مِنْ قِبَلِ الحَواشِي، فاختمرنَ بها. [خ٤٧٥٩]

■ وعند أبي داود: شَقَقْنَ أَكْنَفَ ـ أو أَكْثَفَ ـ مُرُوطِهِنَّ. . . [د٤١٠٢، ٤١٠٣]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [٣٣]

٢٠٩٢ ـ (م) عَنْ جابِرٍ: أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ، وَأُخْرَىٰ يُقَالَ لَهَا: أُمَيْمَةُ، فَكَانَ يُكرِهُهُمَا عَلَىٰ الزِّنَىٰ، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [م٣٠٢٩]

□ وفي رواية: كَانَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينا شَيْئاً، فنزلت. .

■ ولفظ أبي داود: جاءتْ مُسَيْكَةُ لبعضِ الأنصارِ، فقالتْ: إنَّ سيِّدي يُكْرِهُنِي على البَغاءِ، فَنَزَلَ. . . [د٢٣١١]

* * *

٢٠٩٣ ـ (د) عن مُعْتَمِر، عَنْ أَبِيهِ: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: غَفُورٌ لَهُنَّ الْمُكْرَهَاتِ. [د٢٣١٢]

• صحيح مقطوع.

قوله تعالىٰ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [٥٨]

٢٠٩٤ ـ (د) عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، آيَةَ الْإِذْنِ، وَإِنِّي لَآمُرُ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. [د٥١٩١]

● موقوف، صحيح الإسناد.

٢٠٩٥ ـ (د) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي هَذِهِ الآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾، قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَىٰ: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ، أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمْ اللهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمْ اللهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ. [د٥١٩٢]

● موقوف، حسن الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [٦١]

٢٠٩٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء:٢٩]،

فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْرَجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ: ﴿أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَشْتَاتًا﴾.

كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَىٰ الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَأَجَّنَّحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ ـ وَالتَّجَنُّحُ: الْحَرَجُ ـ وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ. [د٣٧٥٣]

• حسن الإسناد.

﴿ ٢٥ ﴾

سورة الفرقان

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَدْعُوا۟ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا﴾ [١٤]

٢٠٩٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ حُلَّةً مِنَ النَّارِ إِبْلِيسُ، فَيَضَعُهَا عَلَىٰ حَاجِبِهِ وَيَسْحَبُهَا مِنْ خَلْفِهِ، وَذُرِّيَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُوَ يُنَادِي: وَاثُبُورَاهُ وَيُنَادُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ!** ـ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: قَالَهَا مَرَّتَيْنِ ـ **حَتَّىٰ يَقِفُوا عَلَىٰ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا ثُبُورَاهُ!**

---

٢٥ ـ سورة الفرقان

ـ قال ابن عباس: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [٢٣]: ما تسفي الريح. ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [٤٥]: ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس. ﴿سَاكِنًا﴾: دائماً. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [٤٥]: طلوع الشمس. ﴿خِلْفَةً﴾ [٦٢]: من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار، أو فاته بالنهار أدركه بالليل.

ـ وقال الحسن: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [٧٤] في طاعة الله، وما شيء أقر لعين المؤمن من أن يرىٰ حبيبه في طاعة الله.

ـ وقال ابن عباس: ﴿ثُبُورًا﴾ [١٣]: ويلاً.

ـ وقال مجاهد: ﴿وَعَتَوْا﴾ [٢١]: طغوا. [مقدمة السورة]

وَيَقُولُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ! فَيُقَالُ لَهُمْ: ﴿لَّا تَدْعُوا۟ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُوا۟ ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾﴾).

قَالَ عَفَّانُ: وَذُرِّيَّتُهُ خَلْفَهُ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ! قَالَ عَفَّانُ: حَاجِبَيْهِ.

● إسناده ضعيف. [حم١٢٥٣٦، ١٢٥٦٠، ١٣٦٠٣]

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ [٣٤]

٢٠٩٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ الْكافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ؟ قَالَ: **(أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قادِراً عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ).**

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّنَا. [خ٤٧٦٠/ م٢٨٠٦]

٢٦

سورة الشعراء

قوله تعالىٰ: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [١٦٦]

٢٠٩٩ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾. قَالَ: هُوَ ـ وَاللهِ ـ الْقُبُلُ. [مي١١٦٣]

● إسناده حسن.

---

٢٦ ـ سورة الشعراء

ـ وقال مجاهد: ﴿تَعْبَثُونَ﴾ [١٢٨]: تبنون. ﴿هَضِيمٌ﴾ [١٤٨]: يتفتت إذا مُسَّ. ﴿ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾ [١٥٣]: مسحورين. (الليكة) و﴿الْأَيْكَةِ﴾ [١٧٦] جمع أيكة وهي جمع الشجر. ﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ [١٨٩]: إظلال العذاب إياهم. ﴿مَّوْزُونٍ﴾: معلوم. ﴿كَٱلطَّوْدِ﴾ [٦٣]: كالجبل.

ـ وقال ابن عباس: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [١٢٩] كأنكم.

ـ ﴿وَٱلْجِبِلَّةَ﴾ [١٨٤] الخلق. قاله ابن عباس. [مقدمة السورة]

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤]

[انظر: ١٤٦٠٧ ـ ١٤٦١٠].

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [٢٢٤]

٢١٠٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَىٰ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء:٢٢٧]. [د٥٠١٦]

• حسن الإسناد.

﴿ ٢٧ ﴾
سورة النمل

﴿ ٢٨ ﴾
سورة القصص

---

٢٧ ـ سورة النمل

ـ وقال ابن عباس: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾ [٢٣]: سرير. ﴿كَرِيمٌ﴾: حسن الصنعة وغلاءُ الثمن. ﴿مُسْلِمِينَ﴾ [٣٨]: طائعين. ﴿رَدِفَ﴾ [٧٢]: اقترب. ﴿جَامِدَةً﴾ [٨٨]: قائمة. ﴿أَوْزِعْنِيٓ﴾ [١٩]: اجعلني.

ـ وقال مجاهد: ﴿نَكِّرُواْ﴾ [٤١]: غيروا. ﴿وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ﴾ [٤٢] يقوله سليمان. ﴿ٱلصَّرْحَ﴾ [٤٤]: بركة ماء ضرب عليها سليمان قوارير ألبسها إياه. [مقدمة السورة]

ـ وقال مجاهد: ﴿تَقَاسَمُواْ﴾ [٤٩]: تحالفوا. [سورة الحجر، باب ٤]

ـ وقال معمر: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ﴾ [٦]؛ أي: يلقىٰ عليك، وتلقاه أنت: أي وتأخذه عنهم. ومثله ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾. [كتاب التوحيد، باب ٣٣]

٢٨ ـ سورة القصص

ـ وقال مجاهد: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ﴾ [٦٦]: الحجج. =

قوله تعالىٰ: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾ [٢٨]

٢١٠١ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضىٰ مُوسىٰ؟ قلْتُ: لَا أَدْرِي، حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضىٰ أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ(١). [خ٢٦٨٤]

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [٥٦]

٢١٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ: **(قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ، عَلَىٰ ذٰلِكَ: الْجَزَعُ، لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾. [م٢٥]

□ وفي رواية: فأبىٰ، فأنزل الله الآية.

[وانظر: ١٤٦٣٦].

قوله تعالىٰ:
﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [٨٥]

٢١٠٣ ـ (خ) عَنِ ابنِ عباس ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾. قَالَ: إِلىٰ مكة. [خ٤٧٧٣]

= ـ قال ابن عباس: ﴿أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ﴾ [٧٦]: لا يرفعها العصبة من الرجال. ﴿لَتَنُوٓأُ﴾ [٧٦]: لتثقل. ﴿فَٰرِغًا﴾ [١٠] إلّا من ذكر موسىٰ. ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾ [٧٦]: المرحين. ﴿قُصِّيهِ﴾ [١١]: اتبعي أثره. ﴿رِدْءًا﴾ [٣٤]: يصدقني. [مقدمة السورة].

٢١٠١ـ (١) (إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل) المراد برسول الله ﷺ: من اتصف بالرسالة ولم يرد شخصاً بعينه.

٢١٠٢ـ وأخرجه/ ت(٣١٨٨)/ حم(٩٦١٠) (٩٦٨٧).

٢٩

سورة العنكبوت

قوله تعالىٰ:

﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ﴾ [٢٨]

٢١٠٤ ـ (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: مَا نَزَا ذَكَرٌ عَلَىٰ ذَكَرٍ، حَتَّىٰ كَانَ قَوْمُ لُوطٍ. [مي١١٧٩]

● إسناده صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾ [٢٩]

٢١٠٥ ـ (ت) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾. قَالَ: (**كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ**). [ت ٣١٩٠]

● ضعيف الإسناد جداً، وقال الترمذي: حسن.

٣٠

سورة الروم

---

٢٩ ـ سورة العنكبوت

ـ قال مجاهد: ﴿مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [٣٨]: ضَلَلة. [مقدمة السورة]

٢١٠٥ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٩١) (٢٧٣٧٣).

٣٠ ـ سورة الروم

ـ قال مجاهد: ﴿يُحْبَرُونَ﴾ [١٥]: ينعمون. ﴿يَمْهَدُونَ﴾ [٤٤]: يسوون المضاجع. ﴿الْوَدْقَ﴾ [٤٨]: المطر. =

قوله تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [١، ٢]

٢١٠٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَىٰ فَارِسَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ﴾. قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَىٰ فَارِسَ. [ت٢٩٣٥، ٣١٩١]

● صحيح بما بعده.

٢١٠٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾. قَالَ: غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَىٰ الرُّومِ، لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الأَوْثَانِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَىٰ فَارِسَ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ)** فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلاً، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلاً خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَىٰ دُونَ قَالَ: أُرَاهُ الْعَشْرَ)**. ـ قَالَ سَعِيدُ بنُ جبيرٍ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ ـ، قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ

= ـ قال ابن عباس: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم﴾ [٢٨] في الآلهة، وفيه تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضاً. ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾ [٤٣]: يتفرقون.

ـ وقال مجاهد: ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [١٠]: الإساءة، جزاء المسيئين. [مقدمة السورة]

ـ ﴿وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِۚ﴾ [٢٧] قال الربيع بن خثيم والحسن: كلٌّ عليه هين. [بدء الخلق، باب ١]

٢١٠٧ـ وأخرجه/ حم(٢٤٩٥).

ٱلرُّومُ ﴿٢﴾﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ﴾.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. [ت٣١٩٢]

● صحيح.

٢١٠٨ ـ (ت) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾، فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾﴾، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانٍ بِبَعْثٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾. قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، زَعَمَ صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بِضْعِ سِنِينَ، أَفَلَا نُرَاهِنُكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ، فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ، وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ؟ الْبِضْعُ ثَلَاثُ سِنِينَ إِلَىٰ تِسْعِ سِنِينَ، فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطاً تَنْتَهِي إِلَيْهِ. قَالَ: فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ، قَالَ: فَمَضَتِ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَىٰ فَارِسَ، فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾، قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ. [ت٣١٩٤]

● حسن.

٢١٠٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاحَبَةِ(١) ﴿الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞﴾: **(أَلَا احْتَطْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ إِلَىٰ تِسْعٍ)**. [ت٣١٩٣]

● ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [٥٤]

٢١١٠ ـ (د ت) عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾، فَقَالَ: ﴿مِنْ ضُعْفٍ﴾، قَرَأْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ. [د٣٩٧٨/ ت٢٩٣٦]

● حسن.

٢١١١ ـ (د) عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿مِنْ ضُعْفٍ﴾. [د٣٩٧٩]

● حسن.

﴿ ٣١ ﴾

سورة لقمان

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [٦]

٢١١٢ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢١٠٩ ـ (١) (مناحبة): أي: مراهنة.

٢١١٠ ـ وأخرجه/ حم(٥٢٢٧).

٢١١٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٦٩) (٢٢٢٨٠).

قَالَ: (**لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**) فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ. [ت١٢٨٢، ٣١٩٥/ جه٢١٦٨]

□ ولفظ ابن ماجه: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ، وَعَنْ كَسْبِهِنَّ، وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ.

● حسن.

٢١١٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكِنَّارَاتِ** ـ يَعْنِي: الْبَرَابِطَ ـ **وَالْمَعَازِفَ وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِعِزَّتِهِ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ؛ إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ، مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ، وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيّاً صَغِيراً؛ إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ، وَلَا يَدَعُهَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي؛ إِلَّا سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدُسِ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تَعْلِيمُهُنَّ وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ وَأَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ**) لِلْمُغَنِّيَاتِ. [حم٢٢٢١٨، ٢٢٣٠٧]

● إسناده ضعيف جداً.

قوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ﴾ [١٤]

[انظر: ١٦٠٥١].

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [٣٤]

٢١١٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود قَالَ: أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ ﷺ

مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرَ خَمْسٍ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾. [حم٣٦٥٩، ٤١٦٧، ٤٢٥٣]

• صحيح لغيره.

﴿ ٣٢ ﴾

سورة السجدة

قوله تعالىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [١٦]

٢١١٥ ـ (د ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾. قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ.

وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ. [د١٣٢١، ١٣٢٢/ ت٣١٩٦]

□ وفي رواية لأبي داود: عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات]. قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ـ زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ: ـ وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾.

□ ولفظ الترمذي: نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَىٰ الْعَتَمَةَ.

• صحيح.

---

٣٢ ـ سورة السجدة

ـ وقال مجاهد: ﴿مَّهِينٍ﴾ [٨]: ضعيف، نطفة الرجل. ﴿ضَلَلْنَا﴾ [١٠]: هلكنا.

ـ وقال ابن عباس: ﴿ٱلْجُرُزِ﴾ [٢٧]: التي لا تمطر إلّا مطراً لا يغني عنها شيئاً.

﴿نَهْدِ﴾: نبين. [مقدمة السورة]

قوله تعالىٰ:

﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [٢١]

٢١١٦ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾(١). قَالَ: مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوِ الدُّخَانُ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ فِي الْبَطْشَةِ أَوِ الدُّخَانِ ـ. [م٢٧٩٩]

٣٣
سورة الأَحزاب

قوله تعالىٰ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ﴾ [٤]

٢١١٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾، مَا عَنَىٰ

٢١١٦ـ وأخرجه/ حم(٢١١٧٣).

(١) ﴿ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ﴾ فسره في الحديث فقال: مصائب الدنيا، والروم والبطشة أو الدخان. ﴿ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ﴾: عذاب الآخرة.

٣٣ ـ سورة الأحزاب

ـ وقال مجاهد: ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾ [٢٦]: قصورهم. [مقدمة السورة]

ـ وقال قتادة: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [٣٤]: القرآن والسنة [باب ٥]

ـ قال ابن عباس: ﴿تُرْجِى﴾ [٥١]: تؤخر. [باب ٧]

ـ قال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء. في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ [٥٦].

ـ قال ابن عباس: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يبركون. [باب ١٠]

٢١١٧ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٠).

بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْماً يُصَلِّي، فَخَطَرَ خَطْرَةً، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ: قَلْباً مَعَكُمْ، وَقَلْباً مَعَهُمْ، فَأَنْزَلَ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾. [ت٣١٩٩]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ﴾ [٥]

٢١١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ، ما كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّىٰ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾. [خ٤٧٨٢/ م٢٤٢٥]

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦]

[انظر: ١٢٢٤٢].

قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [١٠]

[انظر: ١٤٨٩٥].

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [٢٨]

[انظر: ١٥١٣٥ ـ ١٥١٣٧].

قوله تعالىٰ:
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [٣٣]

[انظر: ١٦٠٠٧].

٢١١٨ـ وأخرجه/ ت(٣٢٠٩) (٣٨١٤)/ حم (٥٤٧٩).

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [٣٥]

٢١١٩ ـ (ت) عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَرَىٰ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَىٰ النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. [ت٣٢١١]

● صحيح الإسناد.

٢١٢٠ ـ (حم) عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا لَا نُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ؟ قَالَتْ: فَلَمْ يَرُعْنِي مِنْهُ يَوْماً إِلَّا وَنِدَاؤُهُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ)!** قَالَتْ: وَأَنَا أُسَرِّحُ رَأْسِي، فَلَفَفْتُ شَعْرِي ثُمَّ دَنَوْتُ مِنَ الْبَابِ، فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الْجَرِيدِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ:** ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾) هَذِهِ الآيَةَ قَالَ عَفَّانُ: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾. [حم٢٦٥٧٥، ٢٦٦٠٣، ٢٦٦٠٤]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٨٦٦، ١٨٨٢].

قوله تعالىٰ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [٣٧]

٢١٢١ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نَزَلَتْ في شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حارِثَةَ. [خ٤٧٨٧]

☐ وفي رواية قال: جاءَ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

٢١٢١ـ وأخرجه/ ت(٣٢١٢) (٣٢١٣).

يَـقُـولُ: (**اتَّـقِ الله، وَأَمْسِـكْ عَـلَـيْـك زَوْجَـكَ**). قَـالَ أَنَـسٌ: لَـوْ كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كاتِماً شَيْئاً لَكَتَمَ هذِهِ.

قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَماوَاتٍ. [خ٧٤٢٠].

* * *

٢١٢٢ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ، لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآيَةَ. [ت٣٢٠٧م، ٣٢٠٨]

● صحيح.

٢١٢٣ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بِالْعِتْقِ، فَأَعْتَقْتَهُ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾. وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَلَبِثَ حَتَّىٰ صَارَ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فُلَانٌ مَوْلَىٰ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ أَخُو فُلَانٍ ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾. يَعْنِي: أَعْدَلُ. [ت٣٢٠٧]

● ضعيف الإسناد جداً.

٢١٢٤ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ ـ وَكَأَنَّهُ دَخَلَهُ لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ حَمَّادٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ ـ فَجَاءَ زَيْدٌ يَشْكُوهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ ـ قَالَ: فَنَزَلَتْ ـ ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾. يَعْنِي: زَيْنَبَ. [حم١٢٥١١]

● إسناده ضعيف، وفي متنه غرابة.

قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [٤٠]

٢١٢٥ ـ (ت) عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾. قَالَ: مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ. [ت٣٢١٠]

● ضعيف مقطوع.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [٥٠]

٢١٢٦ ـ (ت) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ. [ت٣٢١٤]

● ضعيف الإسناد جداً، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢١٢٧ ـ (حم) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ. [حم٢٧٦٢١]

● إسناده صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [٥١]

٢١٢٨ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: كُنْتُ أَغارُ عَلَىٰ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَقُولُ: أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَها؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، قُلْتُ: ما أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسارِعُ في هَواكَ. [خ٤٧٨٨/ م١٤٦٤]

□ وفي رواية لهما: قالت: أَمَا تَسْتَحِي المَرْأَةُ أن تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ في هَوَاكَ.

□ وفيها عند البخاري: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [خ٥١١٣]

٢١٢٩ ـ (ق) عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَسْتَأْذِنُ في يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. فَقُلْتُ لَهَا: ما كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَداً. [خ٤٧٨٩/ م١٤٧٦].

□ وعند مسلم: قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَىٰ نَفْسِي.

٢١٢٨ـ وأخرجه/ ن(٣١٩٩)/ جه(٢٠٠٠)/ حم(٢٥٠٢٦) (٢٥٢٥١) (٢٦٢٥١).
٢١٢٩ـ وأخرجه/ د(٢١٣٦)/ حم(٢٤٤٧٦).

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [٥٢]

٢١٣٠ ـ (ت ن مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ. [ت٣٢١٦/ ن٣٢٠٤، ٣٢٠٥]

□ وفي رواية للنسائي والدارمي: مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ. [مي٢٢٨٧]

● صحيح الإسناد.

٢١٣١ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَۗ﴾، فَأَحَلَّ اللهُ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ، وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرَ الإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وَحَرَّمَ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ. [ت٣٢١٥]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن.

٢١٣٢ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَمَّىٰ زِيَاداً، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مُتْنَ، كَانَ

٢١٣٠ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٣٧) (٢٥٤٦٧) (٢٥٦٥٢).

٢١٣١ـ وأخرجه/ حم(٢٩٢٢) (١٧١٦٨).

٢١٣٢ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٠٨).

يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ ضَرْباً مِنَ النِّسَاءِ، وَوَصَفَ لَهُ صِفَةً فَقَالَ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾، مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ.

● إسناده ضعيف. [مي٢٢٨٦]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [٥٣]

[انظر: ٩٣٧٥، ١٤٩١٤، ١٥٧٤١].

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾ [٦٩]

[انظر: ١٤٤٩٣].

٣٤

سورة سبأ

---

٣٤ ـ سورة سبأ

ـ وقال مجاهد: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ [٣]: لا يغيب. ﴿سَيْلَ ٱلْعَرِمِ﴾ [١٦]: السد ماء أحمر أرسله الله في السد فشقه وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنبتين، وغاب عنهما الماء فيبستا، ولم يكن الماء الأحمر من السد، ولٰكن كان عذاباً أرسله الله عليهم من حيث شاء.

ـ وقال عمرو بن شرحبيل: ﴿ٱلْعَرِمِ﴾: المسناه بلحن أهل اليمن.

ـ وقال مجاهد: يجازي: يعاقب.

ـ وقال ابن عباس: ﴿كَٱلْجَوَابِ﴾ [١٣]: كالجوبة من الأرض. [مقدمة السورة]

ـ ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ [١٠] قال مجاهد: سبحي معه. ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ [١١]: الدروع. ﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ [١١] المسامير والحلق، ولا تدق المسمار فيسلس، ولا تعظم فيفصم. [الأنبياء، باب ٣٧]

ـ ﴿مِن مَّحَٰرِيبَ﴾ قال مجاهد: بنيان ما دون القصور، ﴿وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ [١٣]: كالحياض للإبل.

ـ وقال ابن عباس: ﴿دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾: الأرضة. ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾ [١٤]: عصاه. [الأنبياء، باب ٤٠]

ـ وقال مجاهد: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [٥٣] من كل مكان. [مقدمة الصافات]

قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [٢٣]

[انظر: ٢٠٣٥، ٢٠٣٦].

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [٤٧]

٢١٣٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَىٰ مَا أَتَيْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ أَجْراً، إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا اللهَ وَأَنْ تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ)**. [حم٢٤١٥]

● إسناده ضعيف.

٣٥

سورة فاطر

قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا﴾ [٣٢]

٢١٣٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾، قَالَ: **(هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ)**. [ت٣٢٢٥]

● صحيح.

---

٣٥ ـ سورة فاطر

ـ قال مجاهد: القطمير: لفافة النواة. ﴿مُثْقَلَةٌ﴾ [١٨]: مثقّلة.

ـ وقال ابن عباس: ﴿ٱلْحَرُورُ﴾ [٢١] بالليل والسموم بالنهار. ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [٢٧]: أشد سواداً، والغربيب: [الأسود الشديد السواد] [مقدمة السورة]

٢١٣٤ـ وأخرجه/ حم(١١٧٤٥).

٢١٣٥ ـ (حم) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتٍ، أَوْ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! آنِسْ وَحْشَتِي وَارْحَمْ غُرْبَتِي وَارْزُقْنِي جَلِيساً صَالِحاً، فَسَمِعَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ صَادِقاً لَأَنَا أَسْعَدُ بِمَا قُلْتَ مِنْكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾؛ يَعْنِي: الظَّالِمَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الْهَمُّ وَالْحَزَنُ، ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ قَالَ: يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً، ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. [حم٢١٦٩٧]

● إسناده ضعيف.

٢١٣٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**قَالَ اللهُ** ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ **فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْخَيْرَاتِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا فَأُولَئِكَ يُحَاسَبُونَ حِسَاباً يَسِيراً، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحْبَسُونَ فِي طُولِ الْمَحْشَرِ، ثُمَّ هُمُ الَّذِينَ تَلَافَاهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾، **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٤، ٣٥]). [حم٢١٧٢٧]

● إسناده ضعيف.

﴿ ٣٦ ﴾

سورة يس

قوله تعالىٰ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَارَهُمْ﴾ [١٢]

٢١٣٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلِمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَارَهُمْ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ؛ فَلَا تَنْتَقِلُوا)**. [ت٣٢٢٦]

● قال الترمذي: حسن غريب.

قوله تعالىٰ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [٣٨]

٢١٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: **(تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ)**؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّىٰ تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ، فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ**

---

٣٦ ـ سورة يس

ـ وقال مجاهد: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [١٤]: شددنا. ﴿يَحَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾ [٣٠] وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل. ﴿أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [٤٠]: لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر، ولا ينبغي لهما ذلك. ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [٤٠]: يتطالبان حثيثين. ﴿نَسْلَخُ﴾ [٣٧]: نخرج أحدهما من الآخر، ويجري كل واحد منهما من مثله من الأنعام. ﴿فَكِهُونَ﴾ [٥٥]: معجبون. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [٧٥] عند الحساب.

ـ ويذكر عن عكرمة: ﴿الْمَشْحُونِ﴾ [٤١]: الموقر.

ـ وقال ابن عباس: ﴿طَائِرُكُم﴾: مصائبكم. ﴿يَنسِلُونَ﴾ [٥١]: يخرجون. ﴿مَّرْقَدِنَا﴾ [٥٢]: مخرجنا. ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ [١٢]: حفظناه. ﴿مَكَانَتِكُمْ﴾ [٦٧] ومكانكم واحد. [مقدمة السورة]

٢١٣٨ـ وأخرجه/ د(٤٠٠٢)/ ت(٢١٨٦) (٣٢٢٧)/ حم(٢١٣٠٠) (٢١٣٥٢) (٢١٤٠٦) (٢١٤٥٩) (٢١٥٤١) (٢١٥٤٣).

تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فذلِك قَوْلُهُ تعَالَىٰ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾). [خ٣١٩٩/ م١٥٩]

□ وفي رواية لهما: (فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ في السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ذلِك مُسْتَقَرٌّ لَهَا). في قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ. [خ٧٤٢٤]

□ وفي رواية لهما: قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ﴾. قَالَ: (مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ). [خ٤٨٠٣]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: (أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هذِهِ الشَّمْسُ)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (إِنَّ هذِهِ تَجْرِي حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلىٰ مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِك حَتَّىٰ يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِك حَتَّىٰ يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِك، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَدْرُونَ مَتَىٰ ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً).

■ ولفظ أبي داود: قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: (هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ)؟

قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ).

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [٦٥]

٢١٣٩ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ أَوَّلَ عَظْمٍ مِنَ الْإِنْسَانِ يَتَكَلَّمُ يَوْمَ يُخْتَمُ عَلَىٰ الْأَفْوَاهِ: فَخِذُهُ مِنَ الرِّجْلِ الشِّمَالِ).** [حم١٧٣٧٤]

• حسن لغيره دون قوله: «من الرجل الشمال».

٣٧

سورة الصافات

---

٣٧ ـ سورة الصافات

ـ وقال مجاهد: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا﴾ [٨]: يرمون. ﴿وَاصِبٌ﴾ [٩]: دائم. ﴿لَّازِبٍ﴾ [١١]: لازم. ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ [٢٨]؛ يعني: الحق، الكفار تقوله للشياطين. ﴿غَوْلٌ﴾ [٤٧]: وجع بطن. ﴿يُنزَفُونَ﴾ [٤٧]: لا تذهب عقولهم. ﴿قَرِينٌ﴾ [٥١]: شيطان. ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [٧٠] كهيئة الهرولة. ﴿يَزِفُّونَ﴾ [٩٤]: النسلان في المشي. ﴿وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [١٥٨] قال كفار قريش: الملائكة بنات الله، وأمهاتهم بنات سروات الجن، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [١٥٨]: سيحضرون للحساب.

ـ وقال ابن عباس: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [١٦٥]: الملائكة. ﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [٢٣]: ووسط الجحيم. ﴿لَشَوْبًا﴾ [٦٧]: خلط طعامهم ويساط بالحميم. ﴿مَّدْحُورًا﴾: مطرودا. ﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [٤٩]: اللؤلؤ المكنون. ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ [٧٨] يذكر بخير. ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ [١٤]: يسخرون. ﴿بَعْلًا﴾ [١٢٥]: ربا. ﴿ٱلْأَسْبَٰبِ﴾: السماء. [مقدمة السورة]

ـ وقال ابن عباس: ﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [٢٣]: سواء الجحيم ووسط الجحيم. [بدء الخلق، باب ١٠]

ـ وقال مجاهد: ﴿دُحُورًا﴾ [٩]: مطرودين. [بدء الخلق، باب ١١]

ـ ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾ [١٣٠] يذكر عن ابن مسعود وابن عباس: أن إلياس هو إدريس. [كتاب الأنبياء، باب ٤] =

قوله تعالىٰ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [٢٤]

٢١٤٠ ـ (ت مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِماً بِهِ لَا يُفَارِقُهُ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ إِلىٰ رَجُلٌ)**، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللهِ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾. [ت٣٢٢٨/ مي٥٣٣]

● ضعيف.

٢١٤١ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا وُقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِماً لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً)**. [جه٢٠٨]

● ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [٧٧]

٢١٤٢ ـ (ت) عَنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ)**. [ت٣٢٣١، ٣٩٣١]

● ضعيف.

٢١٤٣ ـ (ت) عَنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَجَعَلْنَا

= ـ ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ قال مجاهد: مذنب. ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾ [١٤٠]: الموقر. ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾ [١٤٥]: بوجه الأرض. ﴿شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ﴾ [١٤٦]: من غير ذات أصل، الدباء ونحوه. [كتاب الأنبياء، باب ٣٥]

ـ ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [١٠٣] قال مجاهد: أسلما: سلما ما أمرا به. وتله: وضع وجهه بالأرض. [كتاب التعبير، باب ٧]

٢١٤٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٩٩) (٢٠١٠٠) (٢٠١١٤).

ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلۡبَاقِينَ﴾. قَالَ: (حَامٌ، وَسَامٌ، وَيَافِثُ) كذا. [ت٣٢٣٠]

• ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ﴾ [١٤٧]

٢١٤٤ ـ (ت) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ﴾. قَالَ: (**عِشْرُونَ أَلْفاً**). [ت٣٢٢٩]

• ضعيف الإسناد.

﴿ ٣٨ ﴾
سورة ص

---

٣٨ ـ سورة ص

ـ وقال مجاهد: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾ [٢]: معازِّين. ﴿ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [٧]: ملة قريش. ﴿ٱخۡتِلَٰقٌ﴾ [٧]: الكذب. ﴿ٱلۡأَسۡبَٰبِ﴾ [١٠]: طرق السماء في أبوابها. ﴿جُندٞ مَّا هُنَالِكَ مَهۡزُومٞ﴾ [١١]: يعني قريشاً. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡأَحۡزَابُ﴾ [١٣]: القرون الماضية. ﴿فَوَاقٖ﴾ [١٥]: رجوع. ﴿قِطَّنَا﴾ [١٦]: عذابنا. ﴿أَتَّخَذۡنَٰهُمۡ سِخۡرِيًّا﴾ [٦٣] أحطنا بهم. ﴿أَتۡرَابٌ﴾ [٥٢]: أمثال.

ـ وقال ابن عباس: ﴿ٱلۡأَيۡدِ﴾: القوة في العبادة. ﴿ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [٤٥]: البصر في أمر الله. ﴿حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي﴾ [٣٢] من ذكر. ﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا﴾ [٣٣]: يمسح أعراف الخيل وعراقيبها. ﴿ٱلۡأَصۡفَادِ﴾ [٣٨]: الوثاق. [مقدمة السورة]

ـ ﴿وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾ [٢٠] قال مجاهد: الفهم في القضاء. ﴿وَلَا تُشۡطِطۡ﴾ [٢٢]: لا تسرف.

ـ ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾ [٢٤] قال ابن عباس: اختبرناه. [كتاب الأنبياء، باب ٣٩]

ـ قال مجاهد: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ﴾ [٣١] صفن الفرس: رفع إحدىٰ رجليه حتىٰ تكون علىٰ طرف الحافر. ﴿ٱلۡجِيَادُ﴾ [٣١]: السراع. ﴿جَسَدٗا﴾ [٣٤]: شيطاناً. ﴿رُخَآءً﴾ [٣٦]: طيبة. ﴿حَيۡثُ أَصَابَ﴾ [٣٦]: حيث شاء. ﴿فَٱمۡنُنۡ﴾: أعط. ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [٣٩]: بغير حرج. [كتاب الأنبياء، باب ٤٠]

قوله تعالىٰ: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ [١]

٢١٤٥ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ(١)، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ، وَشَكَوْهُ إِلَىٰ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: **(إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ)** قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: **(كَلِمَةً وَاحِدَةً)** قَالَ: **(يَا عَمِّ! قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** فَقَالُوا: إِلَهاً وَاحِداً: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾، قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ۝٢﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ۝٧﴾ [ص]. [ت٣٢٣٢]

• ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن.

﴿ ٣٩ ﴾
سورة الزمر

٢١٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٨) (٣٤١٩).

(١) (مجلس رجل): أي: موضع جلوس رجل.

٣٩ ـ سورة الزمر

ـ وقال مجاهد: ﴿أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ﴾ [٢٤]: يُجر علىٰ وجهه في النار، وهو قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾. ﴿ذِى عِوَجٍ﴾ [٢٨]: لبس. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [٢٩]: صالحاً، مَثَلٌ لآلهتهم الباطل والإله الحق. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [٣٦]: بالأوثان. ﴿خَوَّلْنَٰهُ﴾ [٤٩] أعطينا. ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ [٣٣] المؤمن يجيء يوم القيامة يقول: هٰذا الذي أعطيتني عملت بما فيه. [مقدمة السورة]

ـ وقال مجاهد: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾: القرآن. ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [٣٣] المؤمن يقول =

قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [٣١]

٢١٤٦ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾. قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذاً لَشَدِيدٌ. [ت٣٢٣٦]

● حسن الإسناد.

قوله تعالىٰ:
﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [٥٣]

٢١٤٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، كانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾. [خ٤٨١٠/ م١٢٢]

■ وعند أبي داود: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، أَهْلِ الشِّرْكِ. [د٤٢٧٤]

■ وفي رواية للنسائي: فَأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إِلَىٰ ﴿حَسَنَٰتٍ﴾، قَالَ: يُبَدِّلُ اللهُ شِرْكَهُمْ إِيمَاناً

= يوم القيامة: هٰذا الذي أعطيتني عملت بما فيه. [التوحيد، باب ٤٠]

٢١٤٦ـ وأخرجه/ حم(١٤٠٥) (١٤٣٤).

وَزِنَاهُمْ إِحْصَاناً، وَنَزَلَتْ: ﴿يَٰعِبَادِيَ﴾ الْآيَةَ. [ن٤٠١٤، ٤٠١٥]

٢١٤٨ ـ (خـ) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ؟ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ﴾، وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾، وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ مَسَاوِئِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ مُبَشِّراً بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِراً بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ. [خ. مقدمة تفسير سورة غافر]

* * *

٢١٤٩ ـ (ت) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ وَلَا يُبَالِي. [ت٣٢٣٧]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب.

■ زاد في رواية لأحمد: **﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً وَلَا يُبَالِي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾**. [حم٢٧٥٦٩]

٢١٥٠ ـ (حم) عن ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾)**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **(إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [حم٢٢٣٦٢]

● إسناده ضعيف.

٢١٤٩ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٩٦) (٢٧٦٠٦) (٢٧٦١٣).

قوله تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى﴾ [٥٩]

٢١٥١ ـ (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ: **﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكِ ءَايَٰتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتِ وَكُنتِ مِنَ الْكَٰفِرِينَ﴾**. [د٣٩٩٠]

● ضعيف الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [٦٧]

٢١٥٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ: أَنَ اللهَ يَجْعَلُ السَّماوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ(١) فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. [خ٤٨١١/ م٢٧٨٦].

□ وفي رواية لهما: وَالْخَلَائِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ. [خ٧٥١٣]

□ ولهما: فَضَحِكَ تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لَهُ. [خ٧٤١٤]

□ وفي رواية للبخاري: جَاءَ حَبْرٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ. . . [خ٧٥١٣]

■ وفي رواية الترمذي: إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ. وزاد فيها: وَالْجِبَالَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ.

* * *

٢١٥١ ـ القراءة المشار إليها بكسر تاء الخطاب على أن الخطاب للنفس.

٢١٥٢ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٣٨) (٣٢٣٩)/ حم(٣٥٩٠) (٤٠٨٧) (٤٣٦٨) (٤٣٦٩).

(١) انظر: حاشية الحديث (٨٣٧) والحديث (١٠٣).

٢١٥٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا يَهُودِيُّ! حَدِّثْنَا)** فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِذَا وَضَعَ اللهُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ ذِهْ، وَالْأَرْضَ عَلَىٰ ذِهْ، وَالْمَاءَ عَلَىٰ ذِهْ، وَالْجِبَالَ عَلَىٰ ذِهْ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَىٰ ذِهْ، ـ وَأَشَارَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ بِخِنْصَرِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ تَابَعَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْإِبْهَامَ ـ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾. [ت٣٢٤٠]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

٤٠

سورة غافر

قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٦٠]

٢١٥٤ ـ (د ن جه) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، قَالَ رَبُّكُمْ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾)**.

[د١٤٧٩/ ت٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢/ جه٣٨٢٨]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

● صحيح.

٢١٥٣ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٧) (٢٩٨٨).

٤٠ ـ سورة غافر

ـ قال مجاهد: مجازها مجاز أوائل السور.

ـ وقال مجاهد: ﴿إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾ [٤١]: الإيمان. ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾ [٤٣]؛ يعني: الوثن. ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [٧٢]: توقد بهم النار. ﴿تَمْرَحُونَ﴾ [٧٥]: تبطرون. [مقدمة السورة]

٢١٥٤ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٥٢) (١٨٣٨٦) (١٨٣٩١) (١٨٤٣٢) (١٨٤٣٦) (١٨٤٣٧).

﴿ ٤١ ﴾

سورة فصلت

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ [٢٢]

٢١٥٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرشِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْن أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ ما نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ. [خ٤٨١٧ (٤٨١٦)/ م٢٧٧٥]

■ وفي رواية للترمذي قَالَ: كُنْتُ مُسْتَتِراً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَجَاءَ

---

٤١ ـ سورة فصلت

ـ وقال طاوس عن ابن عباس: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾: أعطيا. ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [١١]: أعطينا.

ـ وقال مجاهد: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [٨]: محسوب. ﴿أَقْوَٰتَهَا﴾ [١٠]: أرزاقها، ﴿فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [١٢]: مما أمر به. ﴿نَّحِسَاتٍ﴾ [١٥]: مشائيم. ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ [٢٥]: تتنزل عليهم الملائكة عند الموت. ﴿ٱهْتَزَّتْ﴾ [٣٩] بالنبات. ﴿وَرَبَتْ﴾ [٣٩]: ارتفعت. ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ [٥٠]: أي بعلمي، أنا محقوق بهٰذا.

ـ وقال مجاهد: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠]: الوعيد.

ـ وقال ابن عباس: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [٣٤]: الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوه عصمهم الله، وخضع لهم عدوهم ﴿كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤]. [مقدمة السورة]

٢١٥٥ـ وأخرجه/ ت(٣٢٤٨) (٣٢٤٩)/ حم(٣٦٤٩) (٣٨٧٥) (٤٠٤٧) (٤٢٢١) (٤٢٢٢).

ثَلَاثَةُ نَفَرٍ.. وفيها: فَقَال عَبْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ.. الآية.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [٣٠]

٢١٥٦ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾، قَالَ: **(قَدْ قَالَ النَّاسُ، ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَقَامَ)**. [ت٣٢٥٠]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب.

٤٢

سورة الشورىٰ

قوله تعالىٰ: ﴿لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [٢٣]

[انظر: ١٤٥٧١].

قوله تعالىٰ:
﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [٣٠]

٢١٥٧ ـ (ت) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْوَازِعِ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي

---

٤٢ ـ سورة الشورىٰ

ـ ويذكر عن ابن عباس: ﴿عَقِيمًاۚ﴾ [٥٠]: لا تلد. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ﴾ [٥٢]: القرآن.

ـ وقال مجاهد: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِۚ﴾ [١١]: نسل بعد نسل. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ [١٥]: لا خصومة بيننا وبينكم. ﴿مِن طَرْفٍ خَفِيٍّۚ﴾ [٤٥]: ذليل. [مقدمة السورة]

ـ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [٣٩] قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا. [المظالم، باب ٦]

ـ وقال مجاهد: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾ [١٣]: أوصيناك يا محمد وإياه ديناً واحداً. [الإيمان، باب ١]

مُرَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَراً، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَىٰ. قَالَ: وَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ، وَإِذَا هُوَ فِي قُشَاشٍ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا بِلَالُ! لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا، تُمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ، وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هَذَا الْيَوْمَ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَبَّادٍ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: هَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يُصِيبُ عَبْداً نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا؛ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ**)، قَالَ: وَقَرَأَ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾. [ت٣٢٥٢]

• ضعيف الإسناد.

٢١٥٨ ـ (حم) عن عَلِيٍّ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ حَدَّثَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾، **وَسَأُفَسِّرُهَا لَكَ يَا عَلِيُّ** ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم﴾ **مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُقُوبَةٍ أَوْ بَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا**، ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ **وَاللهُ تَعَالَىٰ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا عَفَا اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللهُ تَعَالَىٰ أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ عَفْوِهِ**). [حم٦٤٩]

• إسناده ضعيف.

﴿ ٤٣ ﴾

سورة الزخرف

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا﴾ [٥٧]

٢١٥٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عُقَيْلٍ الْأَنْصَارِيِّ ـ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ عُلِّمْتُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ، فَمَا أَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا، أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا فَيَسْأَلُوا عَنْهَا، ثُمَّ طَفِقَ يُحَدِّثُنَا، فَلَمَّا قَامَ، تَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ سَأَلْنَاهُ عَنْهَا.

فَقُلْتُ: أَنَا لَهَا إِذَا رَاحَ غَداً، فَلَمَّا رَاحَ الْغَدَ، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! ذَكَرْتَ أَمْسِ أَنَّ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ، فَلَا تَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا، أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا؟ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْهَا وَعَنِ اللَّاتِي قَرَأْتَ قَبْلَهَا، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: **(يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ فِيهِ خَيْرٌ)**، وَقَدْ عَلِمَتْ

---

٤٣ ـ سورة الزخرف

ـ وقال مجاهد: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [٢٢]: على إمام.
ـ وقال ابن عباس: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [٣٣]: لولا أن جعل الناس كلهم كفاراً لجعلت لبيوت الكفار سقفاً من فضة ومعارج من فضة ـ وهي درج ـ وسرر فضة. ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [١٣]: مطيقين. ﴿ءَاسَفُونَا﴾ [٥٥]: أسخطونا. ﴿يَعْشُ﴾ [٣٦]: يعمىٰ.
ـ وقال مجاهد: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ﴾ [٥]: أي: تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه؟ ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [٨]: سنة الأولين. ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [١٣]؛ يعني: الإبل والخيل والبغال والحمير. ﴿يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ [١٨]: الجواري جعلتموهن للرحمن ولداً. ﴿كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾. ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾ [٢٠]؛ يعنون: الأوثان، يقول الله ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [٢٠] الأوثان، إنهم لا يعلمون. ﴿فِى عَقِبِهِۦ﴾ [٢٨]: ولده. ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾ [٥٣]: يمشون معاً. ﴿سَلَفًا﴾ [٥٦]: قوم فرعون سلفاً لكفار أمة محمد ﷺ. ﴿وَمَثَلًا﴾ [٥٦]: عبرة. ﴿يَصِدُّونَ﴾ [٥٧]: يضجون. ﴿مُبْرِمُونَ﴾ [٧٩]: مجمعون. ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [٨١]: أول المؤمنين. [مقدمة السورة]

قُرَيْشٌ أَنَّ النَّصَارَي تَعْبُدُ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَىٰ كَانَ نَبِيّاً وَعَبْداً مِنْ عِبَادِ اللهِ صَالِحاً، فَلَئِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَإِنَّ آلِهَتَهُمْ لَكَمَا تَقُولُونَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوۡمُكَ مِنۡهُ يَصِدُّونَ ۝٥٧﴾ قَالَ قُلْتُ: مَا يَصِدُّونَ؟ قَالَ: يَضِجُّونَ ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلۡمٞ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف:٦١] قَالَ: هُوَ خُرُوجُ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [حم٢٩١٨]

● إسناده حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ﴾ [٧٧]

٢١٦٠ ـ (ق) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ﴾. [خ٤٨١٩ (٣٢٣٠)/ م٨٧١]

☐ وفي رواية للبخاري: ﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ﴾، قَالَ سُفْيَانُ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: (وَنَادَوْا يَا مَالِ). [خ٣٢٣٠]

■ قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِي: بِلَا تَرْخِيمٍ.

٤٤

سورة الدخان

٢١٦٠ ـ وأخرجه/ د(٣٩٩٢)/ ت(٥٠٨) حم(١٧٩٦١).

٤٤ ـ سورة الدخان

ـ وقال مجاهد: ﴿رَهۡوًاۖ﴾ [٢٤]: طريقاً يابساً. ﴿عَلَىٰ عِلۡمٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [٣٢]: على من بين ظهريه. ﴿فَٱعۡتِلُوهُ﴾ [٤٧]: ارفعوه. ﴿وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ﴾ [٥٤]: أنكحناهم حورا عيناً يحار فيها الطرف.

ـ وقال ابن عباس: ﴿كَٱلۡمُهۡلِ﴾ [٤٥]: أسود كمهل الزيت. [مقدمة السورة]

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [١٠]

٢١٦١ ـ (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَما رَجُلٌ يُحَدِّثُ في كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخانٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْماعِ الْمُنافِقِينَ وَأَبْصارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكامِ، فَفَزِعْنا فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكانَ مُتَّكِئاً، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص]. وَإِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلامِ، فَدَعا عَلَيْهِم النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**)، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّىٰ هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَىٰ الرَّجُلُ ما بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخانِ. فَجاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ﴾، أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ[١] إِذَا جاءَ؟

ثُمَّ عَادُوا إِلَىٰ كُفْرِهِمْ، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان:١٦] يَوْمَ بَدْرٍ، وَ﴿لِزَامًا﴾[٢] يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾﴾ إِلَىٰ

٢١٦١ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٥٤)/ مي(١٧٣)/ حم(٣٦١٣) (٤١٠٤) (٤٢٠٦).

(١) (أفيكشف عذاب الآخرة): هٰذا استفهام إنكار علىٰ من يقول؛ إن الدخان يكون يوم القيامة، كما صرح به في أول الحديث. فقال ابن مسعود: هٰذا قول باطل. لأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًاۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ ومعلوم أنه كشف العذاب، ثم عودهم لا يكون في الآخرة. وإنما هو في الدنيا.

(٢) (واللزام): المراد به قوله ﷺ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾. أي يكون عذابهم لازماً. قالوا: وهو ما جرىٰ عليهم يوم بدر من القتل والأسر، وهي البطشة الكبرىٰ.

﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم]. وَالرُّومُ قَدْ مَضَىٰ[٣]. [خ٤٧٧٤ (١٠٠٧)/ م٢٧٩٨]

□ وفي رواية لهما: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ[٤] كُلَّ شَيْءٍ. [خ١٠٠٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ، قَالَ: **(لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ)**، فَاسْتَسْقَىٰ فَسُقُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَىٰ حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان]. قَالَ: يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ. [خ٤٨٢١]

□ ولفظ مسلم فيها: فأَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ، فقَالَ: يا رَسُول الله! استغفرِ اللهَ لِمُضَرَ، فإِنَّهُم قَدْ هَلَكوا، فقَالَ: **(لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ)**.

□ وفي رواية لهما: قَالَ عَبْدُ اللهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]. [خ٤٧٦٧]

□ وفي رواية للبخاري: فَدَعَا رسُولُ اللهِ ﷺ فَسُقُوا الغَيْثَ، فأَطبقتْ عليهِمْ سَبْعاً، وَشَكا النَّاسُ كثرةَ المطَرِ، فقالَ: **(اللَّهُمَّ! حَوَالَينا وَلا عَلَيْنَا)** فانحدرتِ السَّحابةُ عن رأسِهِ، فَسَقَوا النَّاسَ حَوْلَهم. [خ١٠٢٠]

■ اقتصرت رواية الدارمي علىٰ أمر العلم.

---

(٣) (وآية الروم): المراد به: قوله تعالىٰ: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ وقد مضت غلبة الروم علىٰ فارس، يوم الحديبية.

(٤) (حصت): أي: استأصلته.

قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [٢٩]

٢١٦٢ ـ (ت) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾﴾).

● ضعيف. [ت٣٢٥٥]

﴿ ٤٥ ﴾

سورة الجاثية

٢١٦٢/١ ـ (خـ) عن مجاهد قال: ﴿نَسْتَنسِخُ﴾ [٢٩]: نكتب.
[خ. مقدمة السورة]

﴿ ٤٦ ﴾

سورة الأحقاف

قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [٤]

٢١٦٣ ـ (حم) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾. قَالَ: (الْخَطُّ). [حم١٩٩٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

---

٤٦ ـ سورة الأحقاف

ـ وقال مجاهد: ﴿تُفِيضُونَ﴾ [٨]: تقولون.

ـ وقال ابن عباس: ﴿بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [٩]: لست بأول الرسل. [مقدمة السورة]

ـ قال ابن عباس: ﴿عَارِضًا﴾: السحاب. [باب ٢]

قوله تعالىٰ:
﴿وَالَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ [١٧]

٢١٦٤ ـ (خ) عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ قَالَ: كانَ مَرْوانُ عَلَىٰ الْحِجَازِ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئاً، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بيْتَ عائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَالَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾، فَقَالَتْ عائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: ما أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي. [خ٤٨٢٧]

قوله تعالىٰ:
﴿قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [٢٤]

[انظر: ٥٦٣١].

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ [٢٩]

٢١٦٥ ـ (حم) عَنْ سُفْيَانَ قَالَ عَمْرٌو: وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ﴾ وَقُرِئَ عَلَىٰ سُفْيَانَ عَنِ الزُّبَيْرِ ﴿نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ﴾ قَالَ: بِنَخْلَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ﴿كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن:١٩]. قَالَ سُفْيَانُ: اللبد بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَاللِّبَدِ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ. [حم١٤٣٥]

● حسن لغيره.

[انظر: ٢٢٣٢، ٢٢٣٣].

٤٧

سورة محمد ﷺ

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [٣٨]

٢١٦٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ: إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا، ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ ـ قَالَ: وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَ سَلْمَانَ، وَقَالَ: **(هَذَا وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنُوطاً بِالثُّرَيَّا، لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ)**. [ت٣٢٦١]

• صحيح.

٢١٦٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾، قَالُوا: وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَنْكِبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: **(هَذَا وَقَوْمُهُ، هَذَا وَقَوْمُهُ)**. [ت٣٢٦٠]

• صحيح.

[وانظر: ٢٢١٦].

---

٤٧ ـ سورة محمد (ﷺ)

ـ وقال مجاهد: ﴿مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [١١]: وليهم. ﴿عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾ [٢١]: جد الأمر. ﴿فَلَا تَهِنُواْ﴾ [٣٥]: لا تضعفوا.

ـ وقال ابن عباس: ﴿أَضْغَٰنَهُمْ﴾ [٢٩]: حسدهم. ﴿ءَاسِنٍ﴾ [١٥]: متغير. [مقدمة السورة]

﴿ ٤٨ ﴾
سورة الفتح

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [١]

[انظر: ٨٣٥٠، ١٤٩٢٨، ١٤٩٤٦، ١٤٩٤٨].

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٨]

٢١٦٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄: أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الأحزاب]. قَالَ فِي التَّوْرَاةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ! إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً، وَحِرْزاً[١] لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ[٢] بِالأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّىٰ يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلْفاً. [خ٤٨٣٨ (٢١٢٥)]

□ وفي رواية: قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: قُلْتُ لعمرو: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ، قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ.. الحديث. [خ٢١٢٥]

---

٤٨ ـ سورة الفتح

ـ وقال مجاهد: ﴿بُورًا﴾ [١٢]: هالكين.

ـ وقال مجاهد: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [٢٩]: السحنة، وقال منصور عن مجاهد: التواضع. ﴿شَطْـَٔهُۥ﴾ [٢٩]: فراخه. ﴿فَٱسْتَغْلَظَ﴾ [٢٩]: غلظ. ﴿سُوقِهِۦ﴾ [٢٩]: الساق حاملة الشجرة. [مقدمة السورة]

٢١٦٨ـ وأخرجه/ حم(٦٦٢٢).

(١) (حرزاً): أي: حصناً. والأميين: هم العرب.

(٢) (سخاب) ويقال فيه: صخاب. والصخب: رفع الصوت في الخصام.

٢١٦٩ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ سَلَامٍ... مثله. [خ٢١٢٥ معلق]

قوله تعالىٰ: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ [١٠]

٢١٧٠ ـ (حم) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾. قَالَ: أَنْ لَا يَفِرُّوا. [حم٢٠٢٩٤]

● هذا الأثر إسناده محتمل للتحسين.

قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ﴾ [٢٤]

[انظر: ١٤٩٤٤، ١٤٩٦٥].

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [٢٦]

٢١٧١ ـ (ت) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾. قَالَ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**. [ت٣٢٦٥]

● صحيح.

﴿ ٤٩ ﴾

سورة الحجرات

٢١٧١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٥٥).

٤٩ ـ سورة الحجرات

ـ وقال مجاهد: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟﴾ [١]: لا تفتاتوا علىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ يقضي الله علىٰ لسانه. ﴿ٱمۡتَحَنَ﴾ [٣]: أخلص. ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟﴾ [١١]: يدعىٰ بالكفر بعد الإسلام. ﴿يَلِتۡكُم﴾ [١٤]: ينقصكم. [مقدمة السورة]

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [٢]

٢١٧٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُما بِالأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ ـ قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ ـ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: ما أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي؟ قَالَ: ما أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا في ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآيَةَ.

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هذِهِ الآيَةِ حَتَّىٰ يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذلِكَ عَنْ أَبِيهِ؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ. [خ٤٨٤٥، (٤٣٦٧)]

□ وفي رواية: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرْ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرْ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ. [خ٤٣٦٧]

■ وكذلك جاء عند النسائي.

■ والذي عند الترمذي والنسائي: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٢١٧٣ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جالِساً في بَيْتِهِ، مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقَالَ: ما شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَىٰ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ:

٢١٧٢ـ وأخرجه/ ت(٣٢٦٦)/ ن(٥٤٠١)/ حم(١٦١٠٦) (١٦١٣٣).

فَرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: (**اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلكِنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**). [خ٣٦١٣]

٢١٧٤ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: (**يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ أَشْتَكَىٰ**)؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَىٰ. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَذَكَرَ ذلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**). [م١١٩]

□ زاد في رواية: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

□ وفي رواية: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ...

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ﴾ [٤]

٢١٧٥ ـ (ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ذَاكَ اللهُ**). [ت٣٢٦٧]

● صحيح.

٢١٧٤ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٩٩) (١٢٤٨٠) (١٤٠٦٠).

٢١٧٦ ـ (حم) عَنِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ: أَنَّهُ نَادَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ كَمَا حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ ـ: (ذَاكَ اللهُ ﷻ). [حم٢٧٢٠٣، ٢٧٢٠٤]

● إسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [٦]

٢١٧٧ ـ (حم) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ ضِرَارٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَانِي إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَدَخَلْتُ فِيهِ وَأَقْرَرْتُ بِهِ، فَدَعَانِي إِلَىٰ الزَّكَاةِ فَأَقْرَرْتُ بِهَا وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِي فَأَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَمَنِ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً لِإِبَّانِ كَذَا وَكَذَا، لِيَأْتِيَكَ مَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ.

فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَهُ، وَبَلَغَ الْإِبَّانَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ، احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سَخْطَةٌ مِنَ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ، فَدَعَا بِسَرَوَاتِ قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ وَقَّتَ لِي وَقْتاً يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخُلْفُ، وَلَا أَرَىٰ حَبْسَ رَسُولِهِ إِلَّا مِنْ سَخْطَةٍ كَانَتْ، فَانْطَلِقُوا، فَنَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِلَىٰ الْحَارِثِ، لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ، مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّىٰ بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ،

فَرِقَ فَرَجَعَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ وَأَرَادَ قَتْلِي، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَعْثَ إِلَىٰ الْحَارِثِ.

فَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ، إِذِ اسْتَقْبَلَ الْبَعْثَ وَفَصَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، لَقِيَهُمُ الْحَارِثُ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَارِثُ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ قَالَ لَهُمْ: إِلَىٰ مَنْ بُعِثْتُمْ؟ قَالُوا: إِلَيْكَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ! مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً وَلَا أَتَانِي.

فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي)** قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا رَأَيْتُهُ وَلَا أَتَانِي، وَمَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ سَخْطَةً مِنَ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَنَزَلَتِ الْحُجُرَاتُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾، إِلَىٰ هَذَا الْمَكَانِ ﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾﴾. [حم١٨٤٥٩]

● حسن بشواهده.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [٧]

٢١٧٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾، قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُوا، فَكَيْفَ بِكُمُ الْيَوْمَ. [ت٣٢٦٩]

● صحيح الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [٩]

[انظر: ١٧٩٠، ١٤٨٢٧].

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾ [١١]

٢١٧٩ ـ (د ت جه) عَنْ أبي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَـذِهِ الْآيَـةُ فِي بَنِي سَلِمَةَ ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ﴾. قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(يَا فُلَانُ)!** فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الِاسْمِ، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾. [د٤٩٦٢/ ت٣٢٦٨/ جه٣٧٤١]

□ ولفظ ابن ماجه: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ.

● صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [١٣]

٢١٨٠ ـ (خ) عَـنِ ابْـنِ عَـبَّـاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾. قَالَ: الشُّعُوبُ: الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ: الْبُطُونُ. [خ٣٤٨٩]

* * *

٢١٨١ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ**(١) **الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَىٰ اللهِ، وَفَاجِرٌ**

٢١٧٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٤٢) (١٨٢٨٨) (٢٣٢٢٧).

٢١٨١ ـ (١) (عبِّية): أي: نخوتها وكبرها وفخرها.

شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَىٰ اللهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وخلق الله آدَمَ مِنَ التُّرَابِ، قَالَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾). [ت٣٢٧٠]

• صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [١٤]

٢١٨٢ ـ (د) عَنِ الزُّهْرِيِّ: ﴿قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾. قَالَ: نَرَىٰ أَنَّ الْإِسْلَامَ: الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانَ: الْعَمَلُ. [د٤٦٨٤]

• صحيح الإسناد، مقطوع.

٥٠

سورة ق

قوله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمۡتَلَأۡتِ﴾ [٣٠]

[وانظر: ٥٨٨، ٦٢٤].

---

٥٠ ـ سورة ق

ـ وقال مجاهد: ﴿مَا تَنقُصُ ٱلۡأَرۡضُ مِنۡهُمۡۖ﴾ [٤]: من عظامهم. ﴿تَبۡصِرَةٗ﴾ [٨]: بصيرة. ﴿وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ﴾ [٩]: الحنطة. ﴿بَاسِقَٰتٖ﴾ [١٠]: الطوال. ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [١٥]: أفأعيا علينا. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾ [٢٣]: الشيطان الذي قيض له. ﴿فَنَقَّبُواْ﴾ [٣٦]: ضربوا، ﴿أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ﴾ [٣٧]: لا يحدث نفسه بغيره. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾ [١٨]: رصد. ﴿سَآئِقٞ وَشَهِيدٞ﴾ [٢١]: الملكان، كاتب وشهيد، شهيد شاهد بالغيب. ﴿لُّغُوبٖ﴾ [٣٨]: النصب.

ـ وقال ابن عباس: ﴿يَوۡمُ ٱلۡخُرُوجِ﴾ [٤٢]: يوم يخرجون إلىٰ البعث من القبور. [مقدمة السورة]

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [٤٠]

٢١٨٣ ـ (خ) عَنْ ابنِ عباسٍ قال: أَمَرَهُ أَنْ يُسبِّحَ في أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا؛ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾. [خ٤٨٥٢]

﴿ ٥١ ﴾

سورة والذاريات

قوله تعالىٰ: ﴿إِذۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ﴾ [٤١]

٢١٨٤ ـ (ت جه) عَنِ الْحَارِثِ بْنَ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدِ عَادٍ، قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَمَا وَافِدُ عَادٍ)**؟ قَالَ: فَقُلْتُ: عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، إِنَّ عَاداً لَمَّا أُقْحِطَتْ بَعَثَتْ قَيْلاً(١)، فَنَزَلَ عَلَىٰ بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ الْخَمْرَ، وَغَنَّتْهُ الْجَرَادَتَانِ(٢)، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي

---

٥١ ـ سورة الذاريات

ـ قال علي عليه السلام: ﴿الذاريات﴾: الرياح.

ـ وقال مجاهد: ﴿ذَنُوبًا﴾ [٥٩]: سبيلاً. ﴿صَرَّةٍ﴾ [٢٩]: صيحة. ﴿ٱلۡعَقِيمَ﴾ [٤١]: التي لا تلد.

ـ وقال ابن عباس: ﴿والحبك﴾: استواؤها وحسنها. ﴿فِي غَمۡرَةٍ﴾ [١١]: في ضلالتهم يتمادون. [مقدمة السورة]

٢١٨٤ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٥٢ ـ ١٥٩٥٤).

(١) (قيلاً): هو ما دون الملك.

(٢) (الجرادتان): هما مغنيتان كانتا بمكة في الزمن الأول، مشهورتان بحسن الصوت والغناء.

لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيَهُ، وَلَا لِأَسِيرٍ فَأُفَادِيَهُ، فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيَهُ، وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّتِي سَقَاهُ. فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ، فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ، فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا رَمَاداً رِمْدِداً[٣]، لَا تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَداً، وَذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدْرُ هَذِهِ الْحَلْقَةِ ـ يَعْنِي: حَلْقَةَ الْخَاتَمِ ـ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾ الْآيَةَ. [ت٣٢٧٣/ جه٢٨١٦]

□ وفي رواية: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ تَخْفُقُ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهاً. . . . الْحَدِيثَ. [ت٣٢٧٤]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ ما جاء في الرواية الثانية؛ إلا أنه قَالَ فيها: قَالُوا: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ.

● حسن.

قوله تعالىٰ:
﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [٥٨]

٢١٨٥ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)**. [د٣٩٩٣/ ت٢٩٤٠]

● صحيح.

---

(٣) (رمدداً): شديد السواد والاحتراق.

﴿ ٥٢ ﴾
سورة الطور

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [٢١]

٢١٨٦ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هُمَا فِي النَّارِ**) قَالَ: فَلَمَّا رَأَىٰ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهَا قَالَ: (**لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لَأَبْغَضْتِهِمَا**) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَوَلَدِي مِنْكَ؟ قَالَ: (**فِي الْجَنَّةِ**) قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ**)، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾. [حم١١٣١]

● إسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ﴾ [٣٥]

[انظر: ٤٣٠٦].

---

٥٢ ـ سورة الطور

ـ وقال قتادة: ﴿مَّسۡطُورٖ﴾ [٢]: مكتوب.
ـ وقال مجاهد: ﴿الطور﴾: الجبل بالسريانية. ﴿رَقّٖ مَّنشُورٖ﴾ [٣]: صحيفة. ﴿وَٱلسَّقۡفِ ٱلۡمَرۡفُوعِ﴾ [٥]: سماء. ﴿ٱلۡمَسۡجُورِ﴾ [٦]: الموقد. وقال الحسن: تسجر حتىٰ يذهب ماؤها فلا يبقىٰ فيها قطرة.
ـ وقال مجاهد: ﴿أَلَتۡنَٰهُم﴾ [٢١]: نقصنا.
ـ وقال ابن عباس: ﴿ٱلۡبَرُّ﴾: اللطيف. ﴿كِسۡفٗا﴾ [٤٤]: قطعاً. ﴿ٱلۡمَنُونِ﴾ [٣٠]: الموت. [مقدمة السورة]
ـ وقال قتادة: ﴿مَّسۡطُورٖ﴾ [٢]: مكتوب. ﴿يسطرون﴾: يخطون في أم الكتاب، جملة الكتاب وأصله، ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ﴾: ما يتكلم من شيء إلّا كتب عليه. وقال ابن عباس: يكتب الخير والشر. [كتاب التوحيد، باب ٥٥]

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [٤٩]

٢١٨٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِدْبَارُ النُّجُومِ: الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِدْبَارُ السُّجُودِ: الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ**). [ت٣٢٧٥]

• ضعيف.

﴿ ٥٣ ﴾

سورة والنجم

قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [٧]

٢١٨٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً لَمْ يَرَ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: أَمَّا مَرَّةٌ: فَإِنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُرِيَهُ نَفْسَهُ فِي صُورَتِهِ، فَأَرَاهُ صُورَتَهُ، فَسَدَّ الْأُفُقَ، وَأَمَّا الْأُخْرَىٰ: فَإِنَّهُ صَعِدَ مَعَهُ حِينَ صَعِدَ بِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ ۝٩ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم]. قَالَ: فَلَمَّا أَحَسَّ

---

٥٣ ـ سورة والنجم

ـ وقال مجاهد: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [٦]: قوة. ﴿قَابَ قَوۡسَيۡنِ﴾ [٩]: حيث الوتر من القوس. ﴿ضِيزَىٰٓ﴾ [٢٢]: عوجاء. ﴿وَأَكۡدَىٰٓ﴾ [٣٤]: قطع عطاءه. ﴿رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ﴾ [٤٩]: هو مرزم الجوزاء. ﴿ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾ [٣٧]: وفىٰ ما فرض عليه. ﴿أَزِفَتِ ٱلۡأٓزِفَةُ﴾ [٥٧]: اقتربت الساعة. ﴿سَٰمِدُونَ﴾ [٦١]: البرطمة، وقال عكرمة: يتغنون بالحميرية.

ـ وقال إبراهيم: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾ [١٢]؟: أفتجادلونه؟

ـ وقال الحسن: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾ [١]: غاب.

ـ وقال ابن عباس: ﴿أَغۡنَىٰ وَأَقۡنَىٰ﴾ [٤٨]: أعطىٰ فأرضىٰ. [مقدمة السورة]

جِبْرِيلُ رَبَّهُ عَادَ فِي صُورَتِهِ، وَسَجَدَ فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم]، قَالَ: خَلْقَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام. [حم٣٨٦٤]

● إسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [١٩]

٢١٨٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾. كانَ اللَّاتُ رَجُلاً يَلُتُّ سَوِيقَ الحَاجِّ. [خ٤٨٥٩]

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ﴾ [٣٢]

٢١٩٠ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(إِنْ تَغْفِرْ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمَّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لا أَلَمَّا). [ت٣٢٨٤]

● صحيح.

[وانظر: ١٤٦٦٣ ـ ١٤٦٦٨ في تفسير السورة].

٥٤

سورة اقتربت الساعة (القمر)

---

٥٤ ـ سورة اقتربت الساعة

ـ قال مجاهد: ﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾ [١٩]: ذاهب. ﴿مُزْدَجَرٌ﴾ [٤]: متناهٍ. ﴿وَٱزْدُجِرَ﴾ [٩]: فاستطير جنوناً، ﴿وَدُسُرٍ﴾ [١٣]: أضلاع السفينة. ﴿لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾: يقول: كفر له جزاء من الله. ﴿مُّحْتَضَرٌ﴾ [٢٨] يحضرون الماء. =

قوله تعالىٰ:
﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [١]

[انظر: ١٥٦٠٠ ـ ١٥٦٠٣].

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [١٧]

٢١٩١ ـ (ق) عَنِ الأسود: أنه سئل ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ أوْ ﴿مُذَّكِّرٌ﴾؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْن مسعود يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، دَالاً. [خ٤٨٧١ (٣٣٤١)/ م٨٢٣]

☐ وفي رواية للبخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: (فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [خ٤٨٧٤]

☐ وفي رواية له: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ. [خ٣٣٤١]

٢١٩٢ ـ (خـ) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ. [التوحيد، باب ٥٤]

= ـ وقال ابن جبير: ﴿مُّهْطِعِينَ﴾ [٨]: النسلان ـ الخبب السراع ـ. [مقدمة السورة]

ـ ﴿وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً﴾ [١٥] قال قتادة: أبقىٰ الله سفينة نوح حتىٰ أدركها أوائل هٰذه الأمة. [باب ٢]

٢١٩١ ـ وأخرجه/ د(٣٩٩٤)/ ت(٢٩٣٧)/ حم(٣٧٥٥) (٣٨٥٣) (٣٩١٨) (٤١٠٥) (٤١٦٣) (٤٤٠١).

﴿ ٥٥ ﴾

سورة الرحمٰن

قوله تعالىٰ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [١٣]

٢١٩٣ ـ (خـ) قَالَ الحسن: نِعَمِهِ. [مقدمة السورة]

٢١٩٤ ـ **(ت)** عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: **(لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَىٰ الْجِنِّ، لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُوداً مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ)**. [ت٣٢٩١]

● حسن.

---

٥٥ ـ سورة الرحمٰن

ـ وقال مجاهد: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [٥]: كحسبان الرحىٰ. و﴿ٱلْعَصْفِ﴾ [١٢] ورق الحنطة.
ـ وعن مجاهد: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ [١٧]: للشمس في الشتاء مشرق، ومشرق في الصيف. ﴿وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ [١٧]: مغربها في الشتاء والصيف.
ـ وقال مجاهد: ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [٣٥] النحاس: الصفر يصب علىٰ رؤوسهم يعذبون به.
ـ وقال قتادة: ﴿رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [١٣]؛ يعني: الجن والإنس.
ـ وقال ابن عباس: ﴿بَرْزَخٌ﴾: حاجز [مقدمة السورة]
ـ ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ [٧٢] وقال ابن عباس: حور سود الحدق. وقال مجاهد: مقصورات: محبوسات، قصر طرفهن وأنفسهن علىٰ أزواجهن، قاصرات لا يبغين غير أزواجهن. [باب ٢]
ـ قال ابن عباس: ﴿الأنام﴾: الخلق. برزخ: حاجب. [بدء الخلق، باب ٣]
ـ وقال ابن عباس: ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [٦٦]: فياضتان.
ـ وقال مجاهد: ﴿أَفْنَانٍ﴾ [٤٨]: أغصان. ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [٥٤]: ما يجتنىٰ قريب. ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [٦٤]: سوداوان من الري. [بدء الخلق، باب ٨]
ـ وقال مجاهد: ﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾ [٤٤]: بلغ إناه. [مقدمة سورة الغاشية]

٢١٩٥ ـ (حم) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الرُّكْنِ قَبْلَ أَنْ يَصْدَعَ بِمَا يُؤْمَرُ، وَالْمُشْرِكُونَ يَسْتَمِعُونَ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾. [حم٢٦٩٥٥]

● إسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [٢٩]

٢١٩٦ ـ (خـ جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾. قَالَ: (**مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْباً، وَيُفَرِّجَ كَرْباً، وَيَرْفَعَ قَوْماً، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ**). [خ. مقدمة السورة/ جه٢٠٢]

● حسن.

٥٦

سورة الواقعة

قوله تعالىٰ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [١٣، ١٤]

٢١٩٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ

---

٥٦ ـ سورة الواقعة

ـ وقال مجاهد: ﴿رُجَّتِ﴾ [٤]: زلزلت. ﴿وَبُسَّتِ﴾ [٥]: فتت ولتت كما يلت السويق. ﴿مَّخْضُودٍ﴾ [٢٨]: لا شوك له. ﴿مَّنضُودٍ﴾ [٢٩]: الموز. والعُرُب: المحببات إلىٰ أزواجهن. ﴿ثُلَّةٌ﴾ [١٣]: أمة. ﴿يَحْمُومٍ﴾ [٤٣]: دخان أسود. ﴿يُصِرُّونَ﴾ [٤٦]: يديمون. ﴿ٱلْهِيمِ﴾ [٥٥]: الإبل الظماء. ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾ [٦٦]: لملزمون. ﴿مَدِينِينَ﴾: محاسبين. ﴿فَرَوْحٌ﴾ [٨٩]: جنة ورخاء، ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ [٨٩]: الرزق. ﴿وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾: أي في أي خلق نشاء. [مقدمة السورة]

ـ وقال مجاهد: المخضود: الموقر حملاً، ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [٣٤]: بعضها فوق بعض. ﴿لَغْوًا﴾ [٢٥]: باطلاً. ﴿تَأْثِيمًا﴾ [٢٥]: كذباً. [بدء الخلق، باب ٨]

﴿٣٩﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الواقعة] فَقَالَ: (**أَنْتُمْ ثُلُثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، بَلْ أَنْتُمْ نِصْفُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَتُقَاسِمُونَهُمُ النِّصْفَ الْبَاقِي**). [حم٩٠٨٠]

● حسن لغيره.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ [٣٥]

٢١٩٨ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾. قَالَ: (**إِنَّ مِنَ الْمُنْشَآتِ اللَّائِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشاً(١)، رُمْصاً(٢)**). [ت٣٢٩٦]

● ضعيف الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [٨٢]

٢١٩٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا**). قَالَ: فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة]. [م٧٣]

☐ وفي رواية معلقة عند البخاري: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾. قال ابنُ عباسٍ: شُكْرَكُمْ. [الاستسقاء، باب ٢٨]

* * *

٢١٩٨ ـ (١) (عمشاً) العمش: ضعف العين.
(٢) (رمصاً): وسخ يكون في العين.

٢٢٠٠ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، قَالَ (**شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا**). [ت٣٢٩٥]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

[وانظر: ١١٩، ١٢٠].

قوله تعالىٰ: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [٨٩]

٢٢٠١ ـ (د ت) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾. [د٣٩٩١/ ت٢٩٣٨]

■ زاد عند أحمد: برفع الراء. [حم٢٤٣٥٢، ٢٥٧٨٥]

● صحيح الإسناد.

﴿ ٥٧ ﴾

سورة الحديد

قوله تعالىٰ:

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [١٦]

٢٢٠٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ

٢٢٠٠ـ وأخرجه/ حم(٦٧٧) (٨٤٩) (٨٥٠) (١٠٨٧).

٥٧ ـ سورة الحديد

ـ قال مجاهد: ﴿جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ﴾ [٧]: معمرين فيه، ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [٩]: من الضلالة إلىٰ الهدىٰ، ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [٢٥]: جنة وسلاح. ﴿مَوْلَىٰكُمْ﴾ [١٥]: أولىٰ بكم. ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [٢٩]: ليعلم أهل الكتاب. [مقدمة السورة]

عـاتَبَـنَـا اللهُ بِـهـذِهِ الآيَـةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؛ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ. [م٣٠٢٧]

* * *

٢٢٠٣ ـ (جه) عـن عَبْـدِ اللهِ بْـنِ الـزُّبَيْـرِ: أَنَّـهُ لَـمْ يَـكُـنْ بَـيْـنَ إِسْلَامِهِمْ، وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، يُعَاتِبُهُمْ اللهُ بِهَا؛ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ ﴿وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦]. [جه٤١٩٢]

● صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [٢٨]

٢٢٠٤ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ، قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَتْماً أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتِمُونَّا هَؤُلَاءِ، إِنَّهُمْ يَقْرَؤُونَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مَعَ مَا يَعِيبُونَّا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَؤُوا كَمَا نَقْرَأُ، وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا، فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ، أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ؛ إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: مَا تُرِيدُونَ إِلَىٰ ذَلِكَ دَعُونَا. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا، ثُمَّ اعْطُونَا شَيْئاً نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: دَعُونَا نَسِيحُ فِي الْأَرْضِ وَنَهِيمُ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ، فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا دُوراً فِي الْفَيَافِي وَنَحْتَفِرُ الْآبَارَ وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ، فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ، وَلَيْسَ

أَحدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَجَلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧]. وَالآخَرُونَ قَالُوا: نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلانٌ، وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ، وَنَتَّخِذُ دُوراً كَمَا اتَّخَذَ فُلَانٌ، وَهُمْ عَلَىٰ شِرْكِهِمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ.

فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ، انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ، وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ، فَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾: أَجْرَيْنِ: بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَىٰ وَبِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقِهِمْ، قَالَ: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾: الْقُرْآنَ وَاتِّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾، يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ ﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [الحديد:٢٩]. [ن٥٤١٥]

● صحيح الإسناد، موقوف.

﴿ ٥٨ ﴾

سورة المجادلة

قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ﴾ [١]

٢٢٠٥ ـ (خـ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ

---

٥٨ ـ سورة المجادلة

ـ وقال مجاهد: ﴿يُحَآدُّونَ﴾: يشاقون. ﴿كُبِتُوا۟﴾ [٥]: أُخزيوا، من الخزي. ﴿ٱسْتَحْوَذَ﴾ [١٩]: غلب. [مقدمة السورة]

الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [خ. التوحيد، باب٩]

[وانظر: ٩٦٨٢ ـ ٩٦٨٦].

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [٨]

٢٢٠٦ ـ (ت) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيّاً أَتَىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا)**؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: **(لَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، رُدُّوهُ عَلَيَّ)**، فَرَدُّوهُ، قَالَ: **(قُلْتَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **(إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: عَلَيْكَ)**، قَالَ: عَلَيْكَ مَا قُلْتَ، قَالَ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾. [ت٣٣٠١]

- صحيح.

٢٢٠٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: سَامٌ عَلَيْكَ، ثُمَّ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةَ. [حم٦٥٨٩، ٧٠٦١]

- صحيح، وإسناده حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [١٢]

٢٢٠٨ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا تَرَىٰ، دِينَاراً)**؟ قَالَ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: **(فَنِصْفُ دِينَارٍ)**؟

قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: (**فَكَمْ**)؟ قُلْتُ: شَعِيرَةٌ، قَالَ: (**إِنَّكَ لَزَهِيدٌ**)، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ الْآيَةَ [المجادلة: ١٣] قَالَ: فَبِي خَفَّفَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. [ت٣٣٠٠]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب.

قوله تعالىٰ: ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ [١٨]

٢٢٠٩ ـ (حم) عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِهِ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهُمْ الظِّلُّ، قَالَ فَقَالَ: (**إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَتَاكُمْ فَلَا تُكَلِّمُوهُ**). قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ، قَالَ: (**عَلَامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ**)؟ نَفَرٌ دَعَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَدَعَاهُمْ، فَحَلَفُوا بِاللهِ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ﴾ الْآيَةَ. [حم٢٤٠٧، ٢١٤٧، ٢٤٠٨، ٣٢٧٧]

● إسناده حسن.

﴿ ٥٩ ﴾

سورة الحشر

٢٢١٠ ـ (خ) عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: سُورَةُ الحَشْرِ قَالَ: قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ. [خ٤٨٨٣، (٤٠٢٩)]

---

٥٩ ـ سورة الحشر

ـ وقال الحسن: ﴿حَاجَةً﴾: حسداً. [باب ٦]

[وانظر في تفسيرها: ٨٣٨٦، ٨٣٩٣].

قوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٩]

٢٢١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَىٰ نِسَائِهِ فَقُلْنَ: ما مَعَنَا إِلَّا الماءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ يَضُمُّ، أَوْ يُضِيفُ هَذَا)**؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي[١] سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِح سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ ـ أَوْ عَجِبَ ـ مِنْ فَعَالِكُمَا)**، فأَنْزَلَ اللهُ: **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾**[٢]. [خ٣٧٩٨/ م٢٠٥٤]

□ وفي رواية لهما: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَنِي الْجَهْدُ[٣]... فَقَالَ ﷺ: **(أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، يَرْحَمُهُ اللهُ)**؟.

□ وفيها: أنَّ الرجلَ هو الذي أمرَ زوجَته بإطفاءِ السِّراج.

□ وفيها عند البخاري: ...فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ. [خ٤٨٨٩]

٢٢١١ـ وأخرجه/ ت(٣٣٠٤) مختصراً.

(١) (أصبحي سراجك): أي: أوقديه.

(٢) (خصاصة): سوء حال وحاجة.

(٣) (الجهد): هو: الجوع والمشقة.

□ وفي رواية لمسلم: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ. . .

﴿ ٦٠ ﴾

سورة الممتحنة

قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [١٠]

٢٢١٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾. قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، حَلَّفَهَا بِاللهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبّاً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. [ت٣٣٠٨]

- قال الترمذي: حديث غريب.

[انظر: ١٤٩٤١، ١٤٩٥٢].

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [١٢]

٢٢١٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ(١). [خ٤٨٩٣]

* * *

---

٦٠ ـ سورة الممتحنة

ـ وقال مجاهد: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ [٥]: لا تعذبنا بأيديهم، فيقولون: لو كان هٰؤلاء علىٰ الحق ما أصابهم هٰذا. ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [١٠]: أمر أصحاب النبي ﷺ بفراق نسائهم، كن كوافر بمكة. [مقدمة السورة]

٢٢١٣ ـ (١) (للنساء): أي: علىٰ النساء، واختلف في الشرط، والأكثر علىٰ أنه الامتناع عن النياحة، وقيل: أن لا يخلو الرجل بامرأة.

٢٢١٤ ـ (ت جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِيهِ؟ قَالَ: **(لَا تَنُحْنَ)**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَىٰ عَمِّي، وَلَا بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِنَّ، فَأَبَىٰ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ مِرَاراً فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِنَّ، فَلَمْ أَنُحْ بَعْدَ علىٰ آخائهن وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِ حَتَّىٰ السَّاعَةَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي. [ت٣٣٠٧/ جه١٥٧٩]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ المرفوع.

● حسن.

﴿ ٦١ ﴾

سورة الصف

قوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [٢]

٢٢١٥ ـ (ت مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف]. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [ت٣٣٠٩/ مي٢٤٣٥]

٢٢١٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٢٠).

٦١ ـ سورة الصف

ـ وقال مجاهد: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [١٤]: من يتبعني إلىٰ الله.
ـ وقال ابن عباس: ﴿مَّرْصُوصٌ﴾ [٤]: ملصق بعضه إلىٰ بعض.
ـ وقال يحيىٰ: بالرصاص. [مقدمة السورة]

■ وعند أحمد: فقرأ السورة كلها [حم٢٤٣٥٢، ٢٥٧٨٥]

● صحيح الإسناد.

﴿ ٦٢ ﴾
سورة الجمعة

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [٣]

٢٢١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّىٰ سَأَلَ ثَلَاثاً، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: **(لَوْ كانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجالٌ، أَوْ رَجُلٌ، مِنْ هؤُلَاءِ)**. [خ٤٨٩٧/ م٢٥٤٦]

□ وفي رواية لمسلم: **(لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ** ـ أَوْ قَالَ: **مِنْ أَبْنَاءِ فَارِس** ـ، **حَتَّىٰ يَتَنَاوَلَهُ)**.

■ وفي رواية لأحمد: **(لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرَيَّا...)**. [حم٧٩٥٠]

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [٩]

٢٢١٧ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ. [ط ٢٤٠]

● سنده إلى ابن شهاب صحيح.

٢٢١٦ـ وأخرجه/ ت(٣٣١٠) (٣٩٣٣)/ حم(٨٠٨١) (٩٤٠٦) (٩٤٤٠) (١٠٠٥٧).

□ وأخرجه البخاري تعليقاً [خ. سورة الجمعة، باب ١]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [١١]

٢٢١٨ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ؛ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رجُلاً، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[١]. [خ٤٠٦٤ (٩٣٦)/ م٨٦٣]

□ وفي رواية لهما: إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ[٢] مِنَ الشَّامِ. [خ٢٠٥٨]

□ وفي رواية لمسلم: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ.

□ وفي رواية له: فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ[٣]... فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً أَنَا فِيهِمْ.

□ وفي رواية له: فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٦٣

سورة المنافقون

قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [١]

٢٢١٩ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في

٢٢١٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٣١١)/ حم(١٤٣٥٦) (١٤٩٧٨).

(١) (انفضوا): أي: تفرقوا متوجهين إليها.

(٢) (عير): الإبل التي تحمل الميرة، ثم غلب علىٰ كل قافلة.

(٣) (سويقة): تصغير سوق، والمراد: العير المذكورة.

٢٢١٩ ـ وأخرجه/ ت(٣٣١٢)/ حم(١٩٢٨٥) (١٩٣٣٤).

سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ ما فَعَلَ، قالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَقَعَ في نَفْسِي مِمَّا قالُوا شِدَّةٌ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقِي في: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]، قَالَ: كانُوا رِجالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ. [خ٤٩٠٣، (٤٩٠٠)/ م٢٧٧٢]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ، فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ)**. [خ٤٩٠٠]

□ وله: فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ)** وَنَزَلَ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟﴾. [خ٤٩٠٢]

■ ولم يذكر الترمذي: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾

[وانظر ١٥٦٦١].

قوله تعالىٰ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟﴾ [٧]

٢٢٢٠ ـ (ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَكُنَّا نَبْتَدِرُ[1] الْمَاءَ، وَكَانَ الأَعْرَابُ

٢٢٢٠ـ وأخرجه/ حم(١٩٣٣٣).

(١) (نبتدر): أي: نتسابق ونسرع.

يَسْبِقُونا إِلَيْهِ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ، فَيَسْبِقُ الْأَعْرَابِيُّ فَيَمْلأُ الْحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً، وَيَجْعَلُ النِّطْعَ[٢] عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَجِيءَ أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيّاً فَأَرْخَىٰ زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ، فَأَبَىٰ أَنْ يَدَعَهُ، فَانْتَزَعَ قِبَاضَ[٣] الْمَاءِ، فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ خَشَبَةً فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ، فَأَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ مِنْ حَوْلِهِ؛ يَعْنِي: الْأَعْرَابَ، وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا انْفَضُّوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ، فَأْتُوا مُحَمَّداً بِالطَّعَامِ؛ فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ معه، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ.

قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا رِدْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَأَخْبَرْتُ عَمِّي، فَانْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَفَ وَجَحَدَ، قَالَ: فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، قَالَ: فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ مَقَتَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَىٰ أَحَدٍ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ، إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الْخُلْدَ فِي الدُّنْيَا. ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فَقَالَ: مَا

---

(٢) (النطع): بساط من الجلد.

(٣) (قباض الماء): المراد: ما يقبض به الماء ويمسك من الحجارة وغيرها.

قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: أَبْشِرْ، ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ. [ت٣٣١٣]

• صحيح الإسناد.

٢٢٢١ ـ (ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨]، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَحَلَفَ مَا قَالَهُ فَلَامَنِي قَوْمِي، وَقَالُوا: مَا أَرَدْتَ إِلَّا هَذِهِ، فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ وَنِمْتُ كَئِيباً حَزِيناً، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ)**. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾. [ت٣٣١٤]

• صحيح.

[انظر: ١٤٩٢١].

﴿ ٦٤ ﴾

سورة التغابن

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [١١]

٢٢٢٢ ـ (خـ) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾: هُوَ الَّذِي إِذَا

٢٢٢١ ـ وأخرجه/ حم(١٩٢٩٥ ـ ١٩٢٩٧).

٦٤ ـ سورة التغابن

ـ وقال مجاهد: التغابن: غبن أهل الجنة أهل النار. [مقدمة السورة]

أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ بها، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ. [خ. مقدمة السورة]

قوله تعالىٰ:
﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [١٤]

٢٢٢٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾. قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبَىٰ أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَقُهُوا فِي الدِّينِ، هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ الْآيَةَ. [ت٣٣١٧]

● حسن.

﴿ ٦٥ ﴾

سورة الطلاق

---

٦٥ ـ سورة الطلاق

ـ وقال مجاهد: ﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [٩]: جزاء أمرها. [مقدمة السورة]

ـ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [٣]، وقال الربيع بن خثيم: من كل ما ضاق علىٰ الناس. [كتاب الرقائق، باب ٢١]

ـ ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [١٢] قال مجاهد: يتنزل الأمر بينهن وبين السماء السابعة والأرض السابعة. [كتاب التوحيد، باب ٣٤]

﴿ ٦٦ ﴾

سورة التحريم

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [١]

٢٢٢٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتواصَيْتُ أَنا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[١]، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُما فَقَالَتْ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ: **(لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعودَ لَهُ)**. فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إِلَىٰ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: ٣]، لِقَوْلِهِ: **(بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً)**. [خ٥٢٦٧، (٤٩١٢)/ م١٤٧٤]

□ زاد في رواية للبخاري: **(ولَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَداً)**. [خ٤٩١٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ أَجازَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ،

---

٦٦ ـ سورة التحريم

ـ وقال مجاهد: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ﴾ [٦]: أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوىٰ الله وأدبوهم. [باب ٤]

٢٢٢٤ ـ وأخرجه/ د(٣٧١٤) (٣٧١٥)/ ت(١٨٣١)/ ن(٣٤٢١) (٣٨٠٤) (٣٩٦٨)/ جه(٣٣٢٣)/ مي(٢٠٧٥)/ حم(٢٤٣١٦) (٢٥٨٥٢) (٢٦١١٩).

(١) (مغافير): هو: جمع مغفور، وهو صَمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه الشجر يقال له: العرفط يكون بالحجاز. قال أهل اللغة: العرفط من شجر العضاه، وهو شجر له شوك. وقيل: رائحته كرائحة النبيذ. وكان النبيّ ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.

فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَها أَكْثَرَ مِمَّا كانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ[٢]، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ لَهَا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْك فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مَغافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: ما هذِهِ الرِّيحُ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ[٣] ـ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[٤]، وَسَأَقُولُ ذلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ سَوْدَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ[٥] بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ الْبَابِ، فَرَقاً مِنْكِ[٦]، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: **(لَا)**. قُلْتُ: فَمَا هذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: **(سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ)**. قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، وَدَخَلَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: **(لَا حَاجَةَ لِي بِهِ)**. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ[٧]، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [خ٦٩٧٢]

---

(٢) (لنحتالن له): أي: لنطلبن له الحيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور، وتقليب الفكر حتىٰ يهتدىٰ إلىٰ المقصود.

(٣) (وكان رسول الله ﷺ): من إدراج عروة في كلام الصديقة.

(٤) (جرست نحله العرفط): أي: رعت نحل هٰذا العسل، العرفط.

(٥) (أبادئه): أي: أبدأه وأناديه وهو لدىٰ الباب.

(٦) (فرقاً منك) معناه: خوفاً من لومك.

(٧) (حرمناه): هو: بتخفيف الراء. أي: منعناه منه.

■ واقتصرت رواية الترمذي وابن ماجه والدارمي علىٰ ذكر حبه ﷺ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

* * *

٢٢٢٥ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. [ن٣٩٦٩]

● صحيح الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [٤]

[انظر: ١٥١٣٥ ـ ١٥١٣٧].

﴿ ٦٧ ﴾

سورة الملك

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [٥]

٢٢٢٦ ـ (خـ) عَنْ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾: خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَىٰ بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. [خ. بدء الخلق، باب ٣]

---

٦٧ ـ سورة الملك

ـ وقال مجاهد: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾ [١٩]: بسطُ أجنحتهن. ﴿وَنُفُورٍ﴾ [٢١]: الكفور. [مقدمة السورة]

﴿ ٦٨ ﴾

سورة ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾

قوله تعالىٰ: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [١٣]

٢٢٢٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾. قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ(١). [خ٤٩١٧]

* * *

٢٢٢٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ «الْعُتُلِّ الزَّنِيمِ» فَقَالَ: (**هُوَ الشَّدِيدُ الْخَلْقِ، الْمُصَحَّحُ الْأَكُولُ الشَّرُوبُ، الْوَاجِدُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، الظَّلُومُ لِلنَّاسِ، رَحْبُ الْجَوْفِ**). [حم١٧٩٩١]

● إسناده ضعيف.

﴿ ٦٩ ﴾

سورة الحاقة

---

٦٨ ـ سورة ن والقلم

ـ وقال قتادة: ﴿حَرْدٍ﴾ [٢٥]: جد في أنفسهم.
ـ وقال ابن عباس: ﴿يَتَخَٰفَتُونَ﴾ [٢٣]: ينتجون السرار والكلام الخفي.
ـ وقال ابن عباس: ﴿إِنَّا لَضَآلُّونَ﴾ [٢٦]: أضللنا مكان جنتنا. [مقدمة السورة]

٢٢٢٧ ـ (١) (زنمة) قال في «مختار الصحاح»: هي شيء يكون للمعز في أذنها كالقرط.

٦٩ ـ سورة الحاقة

ـ قال ابن جبير: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [٢١]: يريد فيها الرضا.
ـ وقال ابن عباس: ﴿ٱلْوَتِينَ﴾ [٤٦]: نياط القلب.
ـ قال ابن عباس: ﴿طَغَى﴾ [١١]: كثر. [مقدمة السورة]
ـ ﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [٦]: قال ابن عيينة: عتت علىٰ الخُزان. [الأنبياء، باب ٦]
ـ وقال مجاهد ﴿كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾ [٢٥] بأخذ كتابه من وراء ظهره. [مقدمة الانشقاق]

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [٤٠]

٢٢٢٩ ـ (حم) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْحَاقَّةِ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ، قَالَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَقَرَأَ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾، قَالَ قُلْتُ: كَاهِنٌ، قَالَ: ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ [الحاقة]. قَالَ: فَوَقَعَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي كُلَّ مَوْقِعٍ. [حم١٠٧]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

﴿ ٧٠ ﴾

سورة المعارج

قوله تعالىٰ: ﴿في يوم مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [٤]

٢٢٣٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً ﴿كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا)**. [حم١١٧١٧]

● إسناده ضعيف.

﴿ ٧١ ﴾

سورة نوح

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [٢٣]

٢٢٣١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كانَتْ في قَوْمِ نُوحٍ في الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وُدٌّ: كانَتْ لِكَلْبٍ بِدُوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ: كانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ: فَكانَتْ لِمُرَادٍ، ثمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالجُرْفِ عِنْدَ سَبأَ، وأَمَّا يَعُوقُ: فَكانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ: فَكانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحىٰ الشيْطَانُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَىٰ مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَاباً وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ أُولئِكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ، عُبِدَتْ. [خ٤٩٢٠]

﴿ ٧٢ ﴾

سورة الجن

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [١]

٢٢٣٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في

---

٧١ ـ سورة نوح

ـ وقال ابن عباس: ﴿مِّدْرَارًا﴾ [١١]: يتبع بعضها بعضاً. ﴿وَقَارًا﴾ [١٣]: عظمة. [مقدمة السورة]

٧٢ ـ سورة الجن

ـ قال ابن عباس: ﴿لِبَدًا﴾ [١٩]: أعواناً. [مقدمة السورة]

٢٢٣٢ـ وأخرجه/ ت(٣٣٢٣)/ حم(٢٢٧١) (٢٤٣١).

طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: ما لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: ما حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا ما حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا ما هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ. فَانْطَلَقُوا، فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ ما هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهْوَ عامِدٌ إِلَىٰ سُوقِ عُكاظٍ، وَهْوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا! ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾. وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ. [خ٤٩٢١ (٧٧٣)/ م٤٤٩]

■ زاد الترمذي في أوله: قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْجِنِّ وَلَا رَآهُمْ.

■ وفي رواية له: قَالَ: قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن:١٩] قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي، وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، قَالَ: تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ، قَالُوا لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾.

٢٢٣٣ ـ (ق) عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي

٢٢٣٣ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٥٨)/ حم(٤١٤٩).

قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ؛ يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ[1]: أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. [خ٣٨٥٩/ م٤٥٠]

□ وفي رواية لمسلم: عن علقمة قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ[2]، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَو اغْتِيلَ[3]. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ باتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ، قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ: **(أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ)** قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: **(لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ)**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ)**.

□ وفي رواية له: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

---

(١) (حدثني أبوك): يعني: عبد الله بن مسعود.

(٢) (الأودية والشعاب) في «المصباح»: الأودية جمع الوادي. وهو كل منفرج بين جبال يكون منفذاً للسيل. والشعاب، جمع شِعب، بالكسر، وهو الطريق، وقيل: الطريق في الجبل.

(٣) (أستطير أو اغتيل): معنىٰ: استطير طارت به الجنّ. ومعنىٰ اغتيل، قتل سرّاً. والغيلة، بالكسر هي القتل خفية.

□ وفي رواية: وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ.

* * *

٢٢٣٤ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْجِنُّ يَصْعَدُونَ إِلَىٰ السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ، فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تِسْعاً، فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقّاً، وَأَمَّا مَا زَادُوهُ فَيَكُونُ بَاطِلاً، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنِعُوا مَقَاعِدَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لإِبْلِيسَ، وَلَمْ تَكُنْ النُّجُومُ يُرْمَىٰ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ، فَبَعَثَ جُنُودَهُ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، أُرَاهُ قَالَ بِمَكَّةَ، فَلَقُوهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي حَدَثَ فِي الْأَرْضِ. [ت٣٣٢٤]

● صحيح.

٢٢٣٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَىٰ الْجِنِّ رُفَقَاءَ بِالْحَجُونِ**). [حم٣٩٥٤]

● إسناده ضعيف.

٢٢٣٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ وَفْدِ الْجِنِّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَفَّسَ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: (**نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ**). [حم٤٢٩٤]

● حديث شبه موضوع.

٢٢٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٢) (٢٩٧٧).

﴿ ٧٣ ﴾

سورة المزمل

قوله تعالىٰ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٢]

٢٢٣٧ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْـمُـزَّمِّـلِ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ﴾: نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي فِيهَا: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] و﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾: أَوَّلُهُ [المزمل: ٦]، وَكَانَتْ صَلاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ. يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَىٰ يَسْتَيْقِظُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦] هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝﴾ [المزمل] يَقُولُ: فَرَاغاً طَوِيلاً. [د١٣٠٤]

• حسن.

٢٢٣٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ، كَانُوا يَقُومُونَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ نَزَلَ آخِرُهَا. وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ. [د١٣٠٥]

• صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [٥]

٢٢٣٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

٧٣ ـ سورة المزمل

ـ قال ابن عباس: نشأ: قام بالحبشية. [التهجد، باب ١١]
ـ وقال مجاهد: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾ [٨]: أخلص.
ـ وقال الحسن: ﴿أَنكَالًا﴾ [١٢]: قيوداً. ﴿مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾ [١٨]: مثقلة به.
ـ وقال ابن عباس: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾ [١٤]: الرمل السائل. ﴿وَبِيلًا﴾ [١٦]: شديداً. [مقدمة السورة]

سُورَةُ الْمَائِدَةِ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْمِلَهُ، فَنَزَلَ عَنْهَا. [حم٦٦٤٣]

• حسن لغيره.

٢٢٤٠ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: إِنِّي لَآخِذَةٌ بِزِمَامِ الْعَضْبَاءِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ كُلُّهَا، فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بِعَضُدِ النَّاقَةِ. [حم٢٧٥٧٥، ٢٧٥٩٢]

• حسن لغيره.

﴿ ٧٤ ﴾

سورة المدثر

قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [٦]

٢٢٤١ ـ (حم) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾. قَالَ: لَا تُعْطِي شَيْئاً تَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ. [حم٢٠٢٨٢]

• هذا الأثر رجاله رجال الصحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا﴾ [١٧]

٢٢٤٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَالَ:

---

٧٤ ـ سورة المدثر

ـ قال ابن عباس ﴿عَسِيرٌ﴾ [٩]: شديد. ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ [٥١]: ركز الناس وأصواتهم.
ـ وقال أبو هريرة: القسورة: قسور الأسد. [مقدمة السورة]
٢٢٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١١٧١٢).

(الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ، يَتَصَعَّدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفاً، وَيَهْوِي فِيهِ كَذَلِكَ أَبَداً). [ت٢٥٧٦، ٣٣٢٦]

• ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [٣٠]

٢٢٤٣ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّىٰ نَسْأَلَ نَبِيَّنَا.

فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! غُلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ، قَالَ: **(وَبِمَ غُلِبُوا)**؟ قَالَ: سَأَلَهُمْ يَهُودُ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: **(فَمَا قَالُوا)**؟ قَالَ قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّىٰ نَسْأَلَ نَبِيَّنَا؟ قَالَ: **(أَفَغُلِبَ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ حَتَّىٰ نَسْأَلَ نَبِيَّنَا؟ لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالُوا: أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللهِ، إِنِّي سَائِلُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ)**.

فَلَمَّا جَاؤوا، قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا، فِي مَرَّةٍ عَشَرَةٌ، وَفِي مَرَّةٍ تِسْعَةٌ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ)**؟ قَالَ: فَسَكَتُوا هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالُوا: خُبْزَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْخُبْزُ مِنَ الدَّرْمَكِ)**. [ت٣٣٢٧]

• ضعيف.

٢٢٤٣ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٨٣).

٢٢٤٤ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٤٢) (١٢٥٤٩).

قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [٥٦]

٢٢٤٤ ـ (ت جه مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾. قَالَ: **(قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَىٰ، فَمَنِ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِي إِلَهاً، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ).** [ت٣٣٢٨/ جه٤٢٩٩/ مي٢٧٦٦]

● ضعيف.

٧٥

سورة القيامة

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [١٦]

٢٢٤٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ قَالَ: جَمْعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

٧٥ ـ سورة القيامة

ـ وقال ابن عباس: ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ [٥]: سوف أتوب سوف أعمل. ﴿لَا وَزَرَ﴾ [١١]: لا حصن. ﴿سُدًى﴾ [٣٦]: هملاً. [باب ١]

ـ قال ابن عباس: ﴿قَرَأْنَٰهُ﴾ [١٨]: بيناه. ﴿فَٱتَّبِعْ﴾ [١٨]: اعمل به. [باب ٣]

٢٢٤٥ ـ وأخرجه/ ت(٣٣٢٩)/ ن(٩٣٤)/ حم(١٩١٠) (٣١٩١).

بَعْدَ ذلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [خ٥/ م٤٤٨]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ. [خ٥٠٤٤]

□ وفيها: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ.

■ رواية الترمذي مختصرة.

﴿ ٧٦ ﴾

سورة الإنسان

﴿ ٧٧ ﴾

سورة المرسلات

---

٧٦ ـ سورة الإنسان

ـ وقال الحسن: النضرة في الوجه، والسرور في القلب.

ـ وقال ابن عباس: ﴿ٱلْأَرَآئِكِ﴾ [١٣]: السرر، وقال مقاتل: السرر الحجال من الدر والياقوت.

ـ وقال البراء: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا﴾ [١٤]: يقطفون كيف شاؤوا.

ـ وقال مجاهد: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾ [١٨]: حديدَ الجرية.

ـ وقال معمر: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ [٢٨]: شدة الخلق، وكل شيء شددته من قتب وغبيط فهو مأسور. [مقدمة السورة]

٧٧ ـ سورة المرسلات

ـ وقال مجاهد: ﴿جِمَٰلَتٌ﴾ [٣٣]: حبال. ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾ [٤٨]: صلوا. ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾ [٤٨]: لا يصلون.

=

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾ [٣٢]

٢٢٤٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿تَرْمِى بِشَرَرٍ﴾ كُنَّا نَعْمِدُ إِلَىٰ الْخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، أَوْ فَوْقَ ذٰلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ. ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَالَتٌ صُفْرٌ ﴿٣٣﴾﴾: حِبَالُ السُّفْنِ تُجْمَعُ حَتَّىٰ تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ. [خ٤٩٣٣ (٤٩٣٢)]

﴿ ٧٨ ﴾

سورة النبأ

قوله تعالىٰ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [٣٤]

٢٢٤٧ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾. قَالَ: مَلأَىٰ مُتَتَابِعَةً، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْساً دِهَاقاً. [خ٣٨٣٩، ٣٨٤٠]

= ـ وسئل ابن عباس: ﴿لَا يَنطِقُونَ﴾ [٣٥] ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، و﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥]؟ فقال: إنه ذو ألوان: مرة ينطقون، ومرة يختم عليهم. [مقدمة السورة]

٧٨ ـ سورة النبأ

ـ قال مجاهد: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ [٢٧]: لا يخافونه. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [٣٧]: لا يكلمونه إلَّا أن يأذن لهم. ﴿صَوَابًا﴾ [٣٨]: حقاً في الدنيا وعمل به.

ـ وقال ابن عباس: ﴿وَهَّاجًا﴾ [١٣]: مضيئاً. [مقدمة السورة]

ـ وقال مجاهد: ﴿أَلْفَافًا﴾ [١٦]: ملتفة. [بدء الخلق، باب ٣]

ـ وقال ابن عباس ﴿دِهَاقًا﴾ [٣٤]: ممتلئاً. ﴿وَكَوَاعِبَ﴾ [٣٣]: نواهد. [بدء الخلق، باب ٨]

﴿ ٨٠ ﴾

سورة عبس

قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [١]

٢٢٤٨ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ، أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَىٰ الآخَرِ، وَيَقُولُ: أَتَرَىٰ بِمَا أَقُولُ بَأْساً، فَيَقُولُ: لَا، فَفِي هَذَا أُنْزِلَ. [ت٣٣٣١]

• صحيح الإسناد.

﴿ ٨١ ﴾

سورة التكوير

---

٧٩ ـ سورة والنازعات

ـ وقال مجاهد: ﴿ٱلْءَايَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ [٢٠]: عصاه ويده.

ـ وقال ابن عباس: الحافرة إلىٰ أمرنا الأول إلىٰ الحياة. [مقدمة السورة]

٨٠ ـ سورة عبس

ـ وقال مجاهد: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾ [٢٣]: لا يقضي أحد ما أمر به.

ـ وقال ابن عباس: ترهقها ﴿قَتَرَةٌ﴾ [٤١]: تغشاها شدة. ﴿مُّسْفِرَةٌ﴾ [٣٨]: مشرقة.

ـ ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾ [١٥]، وقال ابن عباس: كتبة، أسفاراً: كتباً. [مقدمة السورة]

ـ قال ابن عباس: والأب: ما يأكل الأنعام.

ـ وقال مجاهد: ﴿غُلْبًا﴾ [٣]: الغلب: الملتفة. [بدء الخلق، باب ٣]

٢٢٤٨ ـ وأخرجه/ ط(٤٧٥).

٨١ ـ سورة التكوير

ـ وقال الحسن: سجرت: يذهب ماؤها فلا يبقىٰ قطرة. =

قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [١]

٢٢٤٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ، فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾)**.

□ وفي رواية: (فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾). [ت٣٣٣٣]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ: وَأَحْسَبُهُ أَنَّهُ قَالَ: سُورَةَ هُودٍ. [حم٤٨٠٦]

● صحيح.

﴿ ٨٢ ﴾

سورة الانفطار

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ﴾ [١٠]

٢٢٥٠ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= ـ وقال مجاهد: المسجور: المملوء.

ـ وقال عمر: ﴿ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾: يزوج نظيره من أهل الجنة والنار، ثم قرأ ﷺ: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾. [مقدمة السورة]

ـ وقال الحسن: ﴿كُوِّرَتْ﴾ [١]: تكور حتىٰ يذهب ضوؤها. [بدء الخلق، باب ٤]

٢٢٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٤٩٣٤) (٤٩٤١) (٥٧٥٥).

٨٢ ـ سورة الانفطار

ـ وقال الربيع بن خثيم: ﴿فُجِّرَتْ﴾ [٣]: فاضت.

ـ وقرأ الأعمش وعاصم ﴿فَعَدَلَكَ﴾ [٧]: بالتخفيف، وقرأه أهل الحجاز بالتشديد. [مقدمة السورة]

(مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَىٰ اللهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْراً، إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الصَّحِيفَةِ). [ت٩٨١]

● ضعيف جداً.

٨٣

سورة المطففين

قوله تعالىٰ: ﴿ويل للمطفيين﴾ [١]

[انظر: ١٢٢٠٦].

قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [١٤]

٢٢٥١ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً، نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّىٰ تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾). [ت٣٣٣٤/ جه٤٢٤٤]

● حسن.

---

٨٣ ـ سورة المطففين

ـ وقال مجاهد: ﴿رَانَ﴾ [١٤]: ثَبْتُ الخطايا. ﴿ثُوِّبَ﴾ [٣٦]: جوزي. الرحيق: الخمر. ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ [٢٦]: طينه. التسنيم: يعلو شرابَ أهل الجنة. [مقدمة السورة]

٢٢٥١ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٥٢).

٨٤

سورة الانشقاق

قوله تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [٨]

[انظر: ٩٧٨، ١٩١٠].

قوله تعالىٰ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [١٩]

٢٢٥٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾: (**حالاً بَعْدَ حالٍ**)، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ. [خ٤٩٤٠].

٨٥

سورة البروج

قوله تعالىٰ: ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ﴾ [٢]

٢٢٥٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ: يَوْمُ**

---

٨٤ ـ سورة الانشقاق

ـ قال مجاهد: ﴿وَسَقَ﴾ [١٧]: جمعَ من دابة. ﴿ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [١٤]: لا يرجع إلينا. [مقدمة السورة]

ـ قال الحسن: ﴿اتَّسَقَ﴾ [١٨]: استوىٰ. [بدء الخلق، باب ٤]

٨٥ ـ سورة البروج

ـ وقال مجاهد: ﴿الْأُخْدُودِ﴾ [٤]: شق في الأرض. ﴿فَتَنُوا﴾ [١٠]: عذبوا.

ـ وقال ابن عباس: ﴿الْوَدُودُ﴾ [١٤]: الحبيب. ﴿الْمَجِيدُ﴾ [١٥]: الكريم. [مقدمة السورة]

٢٢٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٧٢) (٧٩٧٣).

الْجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَىٰ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ). [ت٣٣٣٩]

● حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾ [٤]

[انظر: ١٤٥٤٤].

﴿ ٨٧ ﴾

سورة الأعلى

٢٢٥٣م ـ (خـ) عن مجاهدٍ ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾. قالَ: قدَّرَ للإِنْسَانِ الشَّقَاءَ والسَّعَادَةَ، وَهَدى الأَنْعَامَ لمرَاتِعِها. [خ. مقدمة السورة]

---

٨٦ ـ سورة الطارق

ـ وقال مجاهد: ﴿ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾ [١١]: سحاب يرجع بالمطر. و﴿ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾ [١٢]: الأرض تتصدع بالنبات.

ـ قال ابن عباس: ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [١٣]: لحق. ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [٤]: إلَّا عليها حافظ. [مقدمة السورة]

ـ وقال مجاهد: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ [٨]: النطفة في الإحليل. [كتاب الأنبياء، باب ١]

٨٨ ـ سورة الغاشية

ـ وقال ابن عباس: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [٣]: النصارىٰ.

ـ وقال مجاهد: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾ [٥]: بلغ إناها وحان شرابها. ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾ [١١]: شتماً.

ـ وقال ابن عباس: ﴿إِيَابَهُمْ﴾ [٢٥]: مرجعهم. [مقدمة السورة]

﴿ ٨٩ ﴾

سورة والفجر

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [٣]

٢٢٥٤ ـ (ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ فَقَالَ: (**هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وِتْرٌ**). [ت٣٣٤٢]

● ضعيف الإسناد.

٢٢٥٥ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْعَشْرَ: عَشْرُ الْأَضْحَىٰ، وَالْوَتْرَ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعَ: يَوْمُ النَّحْرِ**). [حم١٤٥١١]

●إسناده لا بأس برجاله.

قوله تعالىٰ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ [٢٥]

٢٢٥٦ ـ (د) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثَقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾.

□ وفي رواية قال: أقرأني مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ﴾. [د٣٩٩٦، ٣٩٩٧]

● كلاهما ضعيف الإسناد.

---

٨٩ ـ سورة الفجر

ـ وقال مجاهد: ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾ [٧]: يعني: القديمة، والعماد: أهل عمود لا يقيمون. ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [١٣]: الذي عذبوا به. ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾ [١٩]: السف. و﴿جَمًّا﴾ [٢٠]: الكثير.

ـ وقال مجاهد: كل شيء خلقه فهو شفع، السماء شفع، والوتر: الله تبارك وتعالىٰ.

٢٢٥٤ـ وأخرجه/ حم(١٩٩١٩) (١٩٩٣٥) (١٩٩٧٣).

٢٢٥٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ۝٢٥ وَلَا يُوثَقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ۝٢٦﴾؛ يَعْنِي: يُفْعَلُ بِهِ. قَالَ خَالِدٌ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ﴾؛ أَيْ: يُفْعَلُ بِهِ. [حم٢٠٦٩١]

● رجاله ثقات رجال الشيخين.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [٢٧]

٢٢٥٨ ـ (خـ) عـن الْـحَـسَـنِ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾: إِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ قَبْضَهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَىٰ اللهِ وَاطْمَأَنَّ اللهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنْ اللهِ وَرَضِيَ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. [خ. مقدمة السورة]

﴿ ٩٠ ﴾
سورة البلد

﴿ ٩١ ﴾
سورة الشمس

---

٩٠ ـ سورة البلد

ـ وقال مجاهد: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [٢]: مكة، ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم. ﴿وَوَالِدٍ﴾ [٣]: آدم، ﴿وَمَا وَلَدَ﴾. ﴿لُّبَدًا﴾ [٦]: كثيراً. و﴿ٱلنَّجْدَيْنِ﴾: الخير والشر. ﴿مَسْغَبَةٍ﴾ [١٤]: مجاعة. ﴿مَتْرَبَةٍ﴾ [١٦]: الساقط في التراب. [مقدمة السورة]
ـ قال ابن عباس: ﴿فِى كَبَدٍ﴾ [٤]: في شدة خلق. [كتاب الأنبياء، باب ١]

٩١ ـ سورة والشمس

ـ وقال مجاهد: ﴿ضُحَىٰهَا﴾ [١]: ضوءها. ﴿إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [٢]: تبعها. و﴿طَحَىٰهَا﴾: دحاها. و﴿دَسَّىٰهَا﴾: أغواها. ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾: عرفها الشقاء والسعادة. =

﴿ ٩٢ ﴾

سورة الليل

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [٣]

٢٢٥٩ ـ (ق) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ[١] الشَّامَ. فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَتَانَا فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ والذَّكَرَ والأُنْثَىٰ. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهؤُلَاءِ يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا. [خ٤٩٤٣، (٣٢٨٧)/ م٨٢٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا.

[طرفه: ١٦١١٧].

﴿ ٩٣ ﴾

سورة (والضحىٰ)

= ـ وقال مجاهد: ﴿بِطَغۡوَىٰهَآ﴾: بمعاصيها. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقۡبَٰهَا﴾: عقبىٰ أحد. [مقدمة السورة]

٩٢ ـ سورة الليل

ـ وقال ابن عباس: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [٩]: بالحلف.

ـ وقال مجاهد: ﴿تَرَدَّىٰٓ﴾: مات. و﴿تَلَظَّىٰ﴾: توهج.

ـ وقرأ عبيد بن عمير: تتلظىٰ. [مقدمة السورة]

٢٢٥٩ ـ وأخرجه/ ت(٢٩٣٩)/ حم(٢٧٥٣٥) (٢٧٥٣٩) (٢٧٥٤٤) (٢٧٥٥٤).

(١) (عبد الله): هو: ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله تعالىٰ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [٣]

٢٢٦٠ ـ (ق) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً. فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾. [خ٤٩٥٠ (١١٢٤)/ م١٧٩٧]

□ وفي رواية للبخاري قال: قالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما أُرَىٰ صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾. [خ٤٩٥١]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾.

﴿ ٩٤ ﴾

سورة الانشراح

---

٩٣ ـ سورة والضحىٰ

ـ وقال مجاهد: إذا ﴿سَجَىٰ﴾ [٢]: استوىٰ. [مقدمة السورة]

ـ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [٣]: وقال ابن عباس: ما تركك وما أبغضك. [باب ٢]

٢٢٦٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٣٤٥)/ حم(١٨٧٩٦) (١٨٨٠١) (١٨٨٠٤) (١٨٨٠٦).

٩٤ ـ سورة الانشراح

ـ وقال مجاهد: ﴿وِزْرَكَ﴾ [٢]: في الجاهلية. ﴿أَنقَضَ﴾ [٣]: أثقل.

﴿مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [٦]: قال ابن عيينة: أي: إن مع ذلك العسر يسراً آخر، كقوله: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾: ولن يغلب عسر يسرين.

ـ وقال مجاهد: ﴿فَٱنصَبْ﴾ [٧]: في حاجتك إلىٰ ربك. =

﴿ ٩٥ ﴾

سورة التين

قوله تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [٨]

٢٢٦١ ـ (د ت) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ آخِرِهَا: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾؛ فَلْيَقُلْ: بَلَىٰ، وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ)**. [د٨٨٧/ ت٣٣٤٧]

☐ زاد أبو داود: **(وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾** [القيامة]؛ **فَلْيَقُلْ: بَلَىٰ. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾** [المرسلات]؛ **فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ)**.

● ضعيف.

﴿ ٩٦ ﴾

سورة العلق

= ـ ويذكر عن ابن عباس: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [١]: شرح الله صدره للإسلام. [مقدمة السورة]

٩٥ ـ سورة والتين

ـ وقال مجاهد: هو التين والزيتون الذي يأكل الناس. [مقدمة السورة]

ـ وقال مجاهد: ﴿فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [٤]: في أحسن خلق. ﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [٥]: إلَّا من آمن. [كتاب الأنبياء، باب ١]

٢٢٦١ـ وأخرجه/ حم(٧٣٩١).

٩٦ ـ سورة العلق

ـ وقال قتيبة: حدثنا حماد عن يحيىٰ بن عتيق، عن الحسن قال: اكتب في =

قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ [٦]

[انظر: ١٤٦٢١].

قوله تعالىٰ: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [١٨]

٢٢٦٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهكَ عَنْ هَذَا؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَبَرَهُ(١)، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾﴾. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللهِ. [ت٣٣٤٩]

• صحيح الإسناد.

﴿ ٩٧ ﴾

سورة القدر

٢٢٦٣ ـ (ت) عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَمَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: سَوَّدْتَ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ! أَوْ يَا مُسَوِّدَ وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ: لَا تُؤَنِّبْنِي رَحِمَكَ اللهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَىٰ

= المصحف في أول الإمام ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ واجعل بين السورتين خطاً.

ـ وقال مجاهد: ﴿نَادِيَهُۥ﴾ [١٧]: عشيرته. ﴿ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [١٨]: الملائكة.

ـ وقال معمر: ﴿ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾ [٨]: المرجع. [مقدمة السورة]

٢٢٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢١) (٣٠٤٥).

(١) (فزبره): أي: نهره وأغلظ له في القول.

٩٧ ـ سورة القدر

ـ ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [٢]: قال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ﴾: فقد أعلمه، وما قال: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ﴾: فإنه لم يعلم. [ليلة القدر، باب ١]

مِنْبَرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ يَا مُحَمَّدُ! يَعْنِي: نَهْراً فِي الْجَنَّةِ، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمَيَّةَ يَا مُحَمَّدُ.

قَالَ الْقَاسِمُ: فَعَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ، لَا يَزِيدُ يَوْمٌ وَلَا يَنْقُصُ. [ت٣٣٥٠]

● ضعيف الإسناد، ومتنه منكر.

٢٢٦٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. [ط ٧٠٧]

● هٰكذا بدون إسناد.

﴿ ٩٩ ﴾

سورة الزلزلة

قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [٤]

٢٢٦٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذه الآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ قَالَ: (**أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، بِمَا عَمِلَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، تَقُولَ: عَمِلَ يَوْمَ كَذَا، كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا**). [ت٢٤٢٩، ٣٣٥٣]

● ضعيف الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

٢٢٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٦٧).

قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [٧]

٢٢٦٦ ـ (حم) عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ـ عَمِّ الْفَرَزْدَقِ ـ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾، قَالَ: حَسْبِي، لَا أُبَالِ أَنْ لَا أَسْمَعَ غَيْرَهَا. [حم٢٠٥٩٣ ـ ٢٠٥٩٥]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

﴿ ١٠٢ ﴾

سورة التكاثر

قوله تعالىٰ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [١]

٢٢٦٧ ـ (خـ) عـنِ ابنِ عبـاسٍ ﴿ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قَـالَ: مِـنَ الأَمْـوالِ وَالأَوْلادِ. [خ. سورة التكاثر]

٢٢٦٧/١ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا زِلْنَا نَشُكُّ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾. [ت٣٣٥٥]

● ضعيف الإسناد.

[وانظر: ١٣٤٩٨].

* * *

---

١٠٠ ـ ١٠١ ـ سورتا العاديات والقارعة

ـ وقال مجاهد: الكنود: الكفور. [سورة والعاديات]

ـ ﴿كَٱلْعِهْنِ﴾: وقرأ عبد الله: كالصوف. [سورة القارعة]

قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [٨]

٢٢٦٨ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾. قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، قَالَ: **(أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ)**. [ت٣٣٥٦/ جه٤١٥٨]

● حسن الإسناد.

٢٢٦٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾. قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ؟ فَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ، وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ، وَسُيُوفُنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا، قَالَ: **(إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ)**. [ت٣٣٥٧]

● حسن بما قبله.

٢٢٧٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ـ يَعْنِي: الْعَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ ـ **أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيَكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ)**. [ت٣٣٥٨]

● صحيح.

٢٢٧١ ـ (حم) عَنْ جابرٍ قَالَ: أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَطْعَمْتُهُمْ رُطَباً، وَأَسْقَيْتُهُمْ مَاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ)**. [حم١٤٦٣٧، ١٤٧٨٦، ١٥٢٠٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٢٢٦٨ـ وأخرجه/ حم(١٤٠٥).

٢٢٧٢ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي عَسِيبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلاً، فَمَرَّ بِي، فَدَعَانِي إِلَيْهِ فَخَرَجْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ، فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ، فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ دَخَلَ حَائِطاً لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: **(أَطْعِمْنَا بُسْراً)**، فَجَاءَ بِعِذْقٍ فَوَضَعَهُ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ: **(لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**.

قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِذْقَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّىٰ تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَئِنَّا لَمَسؤُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **(نَعَمْ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: خِرْقَةٍ كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ، أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ، أَوْ جُحْرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ)**. [حم٢٠٧٦٨]

● رجاله ثقات، وحشرج مختلف به.

٢٢٧٣ ـ **(حم)** عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، فَقَرَأَهَا حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! عَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ، وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ: الْمَاءُ وَالتَّمْرُ، وَسُيُوفُنَا عَلَىٰ رِقَابِنَا، وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ، فَعَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ؟ قَالَ: **(إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ)**. [حم٢٣٦٤٠]

● حديث حسن.

---

١٠٣ ـ سورة والعصر

ـ وقال يحيى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾: الدهر، أقسم الله به. [سورة والعصر]

﴿ ١٠٤ ﴾

سورة الهمزة

قوله تعالىٰ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ [٣]

٢٢٧٤ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿أَيَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾. [د٣٩٩٥]

• ضعيف الإسناد.

﴿ ١٠٦ ﴾

سورة قريش

٢٢٧٥ ـ (خ) قَالَ مُجاهِدٌ: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾: أَلِفُوا ذَلِكَ، فَلا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ والصَّيْفِ، ﴿وَءَامَنَهُم﴾ مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِم في حَرَمِهِمْ.

ـ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾: لِنِعْمَتِي عَلىٰ قُرَيْشٍ. [سورة لإيلاف]

٢٢٧٥/ ١ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢﴾: **وَيْحَكُمْ يَا قُرَيْشُ! اعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَكُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَكُمْ مِنْ خَوْفٍ**). [حم٢٧٦٠٧]

• إسناده ضعيف.

---

١٠٥ ـ سورة الفيل

ـ وقال مجاهد: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: ألم تعلم، ﴿أَبَابِيلَ﴾: متتابعة مجتمعة.

ـ وقال ابن عباس: ﴿مِّن سِجِّيلٍ﴾ هي سَنْك وكِلْ: أي طينٌ وحجارة. [سورة الفيل].

١٠٧ ـ سورة الماعون

ـ وقال مجاهد: ﴿يَدُعُّ﴾: يدفع عن حقه.

ـ ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ وقال عكرمة: أعلاها الزكاة المفروضة، وأدناها عارية المتاع. [سورة الماعون] =

﴿ ١٠٨ ﴾

سورة الكوثر

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [١]

٢٢٧٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ: سَأَلْتُها عَنْ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾. قالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ. [خ٤٩٦٥]

٢٢٧٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ في الْكَوْثَرِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ في الجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الذِي في الجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. [خ٤٩٦٦]

[انظر: ٦٦٥، ٦٦٦، ١٤٦٤٦].

﴿ ١١٠ ﴾

سورة النصر

قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [١]

٢٢٧٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيَخْرُجُنَّ مِنْهُ أَفْوَاجاً، كَمَا دَخَلُوهُ أَفْوَاجاً)**. [مي٩١]

• رجاله ثقات.

٢٢٧٩ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ فَقَالَ: **(قَدْ نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي)** فَبَكَتْ، فَقَالَ: **(لَا تَبْكِي، فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لِحَاقاً بِي)** فَضَحِكَتْ. فَرَآهَا بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَ: يَا فَاطِمَةُ! رَأَيْنَاكِ بَكَيْتِ ثُمَّ ضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: **(لَا تَبْكِي، فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لَاحِقٌ بِي)** فَضَحِكْتُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ)**. [مي٨٠]

• إسناده صحيح.

٢٢٨٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ﴾ قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ خَتَمَهَا، وَقَالَ: **(النَّاسُ حَيْزٌ، وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيْزٌ)**، وَقَالَ: **(لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)**.

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: كَذَبْتَ! ـ وَعِنْدَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ عَلَىٰ السَّرِيرِ ـ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَوْ شَاءَ هَذَانِ لَحَدَّثَاكَ، وَلَكِنْ هَذَا يَخَافُ أَنْ تَنْزِعَهُ عَنْ عِرَافَةِ قَوْمِهِ، وَهَذَا يَخْشَىٰ أَنْ

٢٢٧٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٣).

تَنْزِعَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَا، فَرَفَعَ مَرْوَانُ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ لِيَضْرِبَهُ، فَلَمَّا رَأَيَا ذَلِكَ، قَالُوا: (صَدَقَ). [حم١١١٦٧، ٢١٦٢٩]

● صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

٢٢٨١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ كَانَ يُكْثِرُ إِذَا قَرَأَهَا وَرَكَعَ أَنْ يَقُولَ: **(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ! اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)** ثَلَاثاً. [حم٣٦٨٣، ٣٧١٩، ٣٧٤٥، ٣٨٩١، ٤١٤٠، ٤٣٥٢، ٤٣٥٦]

● حسن لغيره.

[وانظر: ٤٣٨٥، ١٦٠٩٧].

﴿ ١١١ ﴾

سورة المسد

قوله تعالىٰ: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ [١]

[انظر: ١٤٦٠٨].

﴿ ١١٢ ﴾

سورة الإخلاص

---

١١١ ـ سورة المسد

ـ وقال مجاهد: ﴿حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [٤]: تمشي بالنميمة. [مقدمة السورة]

١١٢ ـ سورة الإخلاص

ـ ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ [٢]: قال أبو وائل: هو السيد الذي انتهىٰ سؤدده.
[سورة الإخلاص، باب ٢]

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]

٢٢٨٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُن لَهُ ذلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتخَذَ اللهُ وَلَداً وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْأً أَحَدٌ)**. [خ٤٩٧٤ (٣١٩٣)]

* * *

٢٢٨٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ فالصَّمَدُ الَّذِي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾، لأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ، وَلَا شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ، وَإِنَّ اللهَ عز وجل لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ، وَلَا عِدْلٌ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. [ت٣٣٦٤]

● حسن: دون قوله: «فالصمد..».

٢٢٨٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ آلِهَتَهُمْ، فَقَالُوا: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ السُّورَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

● ضعيف. [ت٣٣٦٥]

٢٢٨٢ـ وأخرجه/ ن(٢٠٧٧)/ حم(٨٢٢٠) (٨٦١٠) (٩١١٤).

٢٢٨٣ـ وأخرجه/ حم(٢١٢١٩).

﴿ ١١٣ ﴾

سورة الفلق

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [١]

٢٢٨٥ ـ (خ) عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **(قِيلَ لِي، فَقُلْتُ)**. قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ٤٩٧٧، (٤٩٧٦)]

□ وفي رواية: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ. . [خ٤٩٧٦]

* * *

٢٢٨٦ ـ (حم) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنِي: **(أَنَّ جِبْرِيلَ** عليه السلام **قَالَ لَهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ فَقُلْتُهَا: فَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فَقُلْتُهَا)** فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. [حم٢١١٨٦، ٢١١٨٧]

● حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

٢٢٨٧ ـ (حم) (ع) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ

---

١١٣ ـ سورة الفلق

ـ وقال مجاهد: ﴿ٱلْفَلَقِ﴾ [١]: الصبح. و﴿غَاسِقٍ﴾ [٣]: الليل. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ [٣]: غروب الشمس. [سورة الفلق]

٢٢٨٥ـ وأخرجه/ حم(٢١١٨١ ـ ٢١١٨٥).

وتَعَالَىٰ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَنْهُمَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قِيلَ لِي، فَقُلْتُ)**. [حم٢١١٨٨]

● صحيح، رجاله رجال الصحيح.

٢٢٨٨ ـ (حم) عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيٍّ: إِنَّ أَخَاكَ يَحُكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ ـ قِيلَ لِسُفْيَانَ: ابْنُ مَسْعُودٍ؟ فَلَمْ يُنْكِرْ ـ، قَالَ: سألت رسول الله ﷺ، فقال: **(قِيلَ لِي، فَقُلْتُ)** فنحن نقولُ كما قالَ رسولُ الله ﷺ.

قال سفيان: يَحُكُّهُمَا: المعوِّذتين، وَلَيْسَا فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَانَ يَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ بِهِمَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَقْرَؤُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، فَظَنَّ أَنَّهُمَا عُوذَتَانِ، وَأَصَرَّ عَلَىٰ ظَنِّهِ، وَتَحَقَّقَ الْبَاقُونَ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَأَوْدَعُوهُمَا إِيَّاهُ. [حم٢١١٨٩]

● صحيح، رجاله رجال الصحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [٣]

٢٢٨٩ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ الْقَمَرِ فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ)**. [ت٣٣٦٦]

● حسن صحيح.

٢٢٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٢٣) (٢٥٧١١) (٢٥٨٠٢) (٢٦٠٠٠) (٢٦١٤٦).

﴿ ١١٤ ﴾

سورة الناس

١/٢٢٨٩ ـ (خـ) عن ابنِ عباس قالَ: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ﴾ إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ، فإِذَا ذُكِرَ اللهُ ﷻ ذَهَبَ، وإِذَا لَمْ يُذْكَرِ اللهُ ثَبَتَ عَلَىٰ قَلْبِهِ. [خ. سورة الناس]

❁ ❁ ❁

الكِتَابُ الرَّابع

الاعتصام بالسنة

١ ـ باب: وجوب إطاعة النبي ﷺ

٢٢٩٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ؛ إِلَّا مَنْ أَبىٰ**). قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنْ يَأْبىٰ؟ قَالَ: (**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبىٰ**). [خ٧٢٨٠]

٢٢٩١ ـ (خ) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هٰذَا مَثَلاً، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالَوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ دَاراً، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِي لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّه نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصىٰ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ عَصىٰ اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ. [خ٧٢٨١]

٢٢٩٢ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ[1]!

٢٢٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٢٨).

٢٢٩٢ ـ (١) (القراء) المراد بهم: العلماء بالقرآن والسنة.

اسْتَقِيمُوا[٢]، فَقَدْ سَبَقْتُمْ[٣] سَبْقاً بَعِيداً، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً[٤]، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالاً بَعِيداً. [خ٧٢٨٢].

* * *

٢٢٩٣ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)**. [جه١]

• صحيح.

٢٢٩٤ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ)**. [جه٣]

• صحيح.

٢٢٩٥ ـ **(حم)** عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ مَرَّ عَلَىٰ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَسَأَلَهُ عَن أَلْيَنِ كَلِمَةٍ سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَلَا كُلُّكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَىٰ اللهِ شِرَادَ الْبَعِيرِ عَلَىٰ أَهْلِهِ)**. [حم٢٢٢٢٦]

• إسناده حسن.

٢٢٩٦ ـ **(حم)** عَنْ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ: **(إِنَّا مُدْلِجُونَ، فَلَا يُدْلِجَنَّ مُصْعِبٌ وَلَا مُضْعِفٌ)** فَأَدْلَجَ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ صَعْبَةٍ، فَسَقَطَ، فَانْدَقَّتْ فَخِذُهُ

---

(٢) (استقيموا): أي: اسلكوا طريق الاستقامة، وهي كناية عن التمسك بأمر الله فعلاً وتركاً.

(٣) (سبقتم) المراد: أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام، فإذا تمسك بالكتاب والسنة فقد سبق إلىٰ كل خير.

(٤) (فإن أخذتم يميناً وشمالاً): أي: خالفتم الأمر المذكور.

فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي فِي النَّاسِ: (**إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ لِعَاصٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ لِعَاصٍ**) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [حم٢٢٣٦٤]

- إسناده ضعيف، ومتنه منكر.

[وانظر: ٩٨٤، ١٧٥٦، ٢٣٩٩، ٣٨٨٣، ٧١٢٢، ١٢٣٨٦، ١٢٧٢٥.

وانظر: ٧٣٤٣ ـ الرواية العاشرة ـ في عدم التردد في طاعته (أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ).

وانظر: ١٢٦٥٣ في أن شفاعته ﷺ لا تفيد وجوب الطاعة.

وانظر: ١٢٤٦٦ كيف وَفَّى أبو بكر وعد النبي ﷺ].

٢ ـ باب: السُّنَّة من الوحي

٢٢٩٧ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ[1] مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُه، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي**)، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ**)؟ قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: (**سَلْ**)، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ

٢٢٩٧ ـ (١) (حبر) قال في «المصباح»: الحِبْر، بالكسر، العالم. والجمع أحبار. والحبر، بالفتح، لغة فيه.

(٢) (فنكت) معناه: يخط بالعود في الأرض ويؤثر به فيها. وهٰذا يفعله المفكر.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ**[٣]). قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟[٤] قَالَ: (**فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ**). قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ[٥] حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (**زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ**[٦]). قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ[٧] عَلَىٰ إِثْرِهَا؟ قَالَ: (**يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا**). قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (**مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلاً**[٨]) قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ؛ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: (**يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ**)؟ قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: (**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا**[٩] **بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا**[١٠] **بِإِذْنِ اللهِ**). قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ! وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ.

فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: (**لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّىٰ أَتَانِيَ اللهُ بِهِ**). [م٣١٥].

---

(٣) (الجِسر): بفتح الجيم وكسرها والمراد به هنا: الصراط.

(٤) (إجازة): الإجازة هنا بمعنىٰ: الجواز والعبور.

(٥) (تحفتهم): هي: ما يهدىٰ إلىٰ الرجل ويخص به ويلاطف.

(٦) (النون): هو: الحوت. وجمعه نينان.

(٧) (غذاؤهم): روي علىٰ وجهين: غِذَاؤهم وغَدَاؤهم. قال القاضي عياض: هٰذا الثاني هو الصحيح، وهو رواية الأكثرين.

(٨) (سلسبيلاً): قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين: السلسبيل اسم للعين. وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الجري.

(٩) (أذكرا): أي: كان الولد ذكراً.

(١٠) (آنثا): أي: كان الولد أنثىٰ، وقد روي أنَّثا.

□ وفي رواية قَالَ: (**زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ**)(١١)، وَقَالَ: (**أَذْكَر، وَآنَث**).

* * *

٢٢٩٨ ـ (د) عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**). [د٢٩٤٩]

● صحيح.

٢٢٩٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: اقْرَأْ قُرْآناً، مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ**). [جه٢١]

● ضعيف منقطع.

٢٣٠٠ ـ (مي) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ: كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ، كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ. [مي٦٠٨]

● إسناده ضعيف.

٢٣٠١ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ الْأَخْذُ بِهَا فَرِيضَةٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَسُنَّةٌ الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا إِلَىٰ غَيْرِ حَرَجٍ. [مي٦٠٩]

● إسناده ضعيف.

---

(١١) (زائدة كبد النون): الزيادة والزائدة شيء واحد. وهو طرف الكبد، وهو أطيبها.

٢٢٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٨١٥٥) (١٠٢٥٧).

٢٢٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٠١) (١٠٢٦٩).

٢٣٠٢ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ[(١)] عَلَىٰ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَىٰ السُّنَّةِ. [مي٦٠٧]

● إسناده ضعيف.

٢٣٠٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**). [ط ١٦٦٢]

● يشهد له حديث أبي هريرة عند الحاكم (٣١٩)، وله شواهد أخرىٰ.

[وانظر: ١٥٢، ٥٦٨٢، ٨٤٩٧

وانظر: ١٣٧٨ في أن القرآن مصدر العلم].

٣ ـ باب: التأكد من صحة الحديث

٢٣٠٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ؛ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ**). [م٦]

☐ وفي رواية: (**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ؛ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ**). [م٧]

* * *

٢٣٠٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ:

٢٣٠٢ ـ (١) (قاضية): أي: مبينة ومفسرة.

٢٣٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٨٢٦٧) (٨٥٩٦).

أَكَلَتْنَا الضَّبُعُ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي: السَّنَةَ ـ قَالَ: فَسَأَلَهُ عُمَرُ مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَمَا زَالَ يَنْسُبُهُ حَتَّىٰ عَرَفَهُ، فَإِذَا هُوَ مُوسِرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَنَّ لِامْرِئٍ وَادِياً أَوْ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِمَا ثَالِثاً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ.

فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُبَيٍّ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ بِالْغَدَاةِ فَاغْدُ عَلَيَّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: وَمَا لَكَ وَلِلْكَلَامِ عِنْدَ عُمَرَ، وَخَشِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَكُونَ أُبَيٌّ نَسِيَ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: إِنَّ أُبَيّاً عَسَىٰ أَنْ لَا يَكُونَ نَسِيَ، فَغَدَا إِلَىٰ عُمَرَ وَمَعَهُ الدِّرَّةُ، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ أُبَيٍّ، فَخَرَجَ أُبَيٌّ عَلَيْهِمَا وَقَدْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَصَابَنِي مَذْيٌ، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي ـ أَوْ فَرْجِي، مِسْعَرٌ شَكَّ ـ فَقَالَ عُمَرُ: أَوَيُجْزِئُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَصَدَّقَهُ. [حم٢١١١٠]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٢٣٠٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ رَأْسِهِ مَرَّةً وَإِلَىٰ رِجْلَيْهِ أُخْرَىٰ، هَلْ يَرَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْبُؤْسِ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ (**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَىٰ الثَّالِثَ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ**). فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا أُبَيٌّ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَىٰ أُبَيٍّ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ أُبَيٌّ: هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَفَأُثْبِتُهَا؟ قَالَ: نعم، فَأَثْبَتَهَا. [حم٢١١١١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ٩٧٩، ٣١٨٩، ١١٧٠٠].

٤ ـ باب: كتابة الحديث والعلم

٢٣٠٧ ـ (م) عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَكْتُبُوا عَنِّي**(١)**، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ** ـ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: ـ **مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [م٣٠٠٤]

■ ولفظ الترمذي وهو رواية للدارمي: أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ.

٢٣٠٨ ـ (خـ) عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ: كتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلىٰ أبي بكر بن حزم: انظرْ ما كانَ مِنْ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فاكتبْهُ، فإني خفتُ دروسَ العلمِ وذهابَ العلماءِ. [خ. العلم، باب ٣٤]

* * *

٢٣٠٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٦٥)/ مي(٤٥٠) (٤٥١)/ حم(١١٠٨٥) (١١٠٨٧) (١١١٥٨) (١١٣٤٤) (١١٣٥٠) (١١٤٠٤) (١١٤٢٤) (١١٥٣٦).

(١) (لا تكتبوا عني): قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم. فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم. ثم أجمع المسلمون علىٰ جوازها وزال ذلك الخلاف. وقد أذن النبي ﷺ بالكتابة: كحديث (اكتبوا لأبي شاه) وحديث صحيفة عليّ ﷺ، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات. وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر ﷺ أنساً ﷺ حين وجهه إلىٰ البحرين. وحديث أبي هريرة: أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب. وغير ذلك من الأحاديث وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهٰذه الأحاديث. وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن. فلما أمن ذلك، أذن في الكتابة وقيل: إنما نهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط، فيشتبه علىٰ القارئ.

٢٣٠٨ ـ وأخرجه/ مي(٤٨٧) (٤٨٨).

٢٣٠٩ ـ (د مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَىٰ فِيهِ فَقَالَ: (**اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**).

• صحيح. [د٣٦٤٦/ مي٥٠١]

٢٣١٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ، وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ**) وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلْخَطِّ. [ت٢٦٦٦]

• ضعيف.

٢٣١١ ـ (د) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَاناً يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ، فَمَحَاهُ. [د٣٦٤٧]

• ضعيف الإسناد.

٢٣١٢ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشَهُّدِ وَالْقُرْآنِ. [د٣٦٤٨]

• شاذ.

٢٣٠٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٥١٠) (٦٨٠٢) (٦٩٣٠) (٧٠١٨) (٧٠٢٠).

٢٣١١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٧٩).

٢٣١٣ ـ **(مي)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَ مِنْ حَدِيثِكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكِتَابِ يَدِي مَعَ قَلْبِي، إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عِ حَدِيثِي، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِيَدِكَ مَعَ قَلْبِكَ)**. [مي٥٠٢]

● إسناده ضعيف.

٢٣١٤ ـ **(مي)** عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً: قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا، بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلَ أَوَّلاً)**. [مي٥٠٣]

● إسناده قوي.

٢٣١٥ ـ **(مي)** عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: يَعِيبُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ﴾ [طه:٥٢]. [مي٥٠٦]

● إسناده صحيح.

٢٣١٦ ـ **(مي)** عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمَهُ، لَمْ يُعَدَّ عِلْمُهُ عِلْماً. [مي٥٠٧]

● إسناده صحيح.

٢٣١٧ ـ **(مي)** عَنْ أَنَسٍ؛ أنه كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ! قَيِّدُوا هَذَا الْعِلْمَ. [مي٥٠٨]

● إسناده حسن.

٢٣١٨ ـ (مي) عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَانَ يَكْتُبُ عِنْدَ أَنَسٍ فِي سَبُّورَةٍ. [مي٥٠٩]

● إسناده جيد.

٢٣١٩ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ عَنْ كِتَابِ الْعِلْمِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [مي٥١٠]

● إسناده جيد.

٢٣٢٠ ـ (مي) عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهُ، أَتَيْتُهُ بِكِتَابِهِ فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مي٥١١]

● إسناده صحيح.

٢٣٢١ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ، فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ. [مي٥١٢]

● إسناده حسن.

٢٣٢٢ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَا يُرَغِّبُنِي فِي الْحَيَاةِ إِلَّا الصَّادِقَةُ وَالْوَهْطُ. فَأَمَّا الصَّادِقَةُ، فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَمَّا الْوَهْطُ فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا. [مي٥١٣]

● إسناده ضعيف.

٢٣٢٣ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ.

● إسناده ضعيف. [مي٥١٤]

٢٣٢٤ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَيِّدُوا هَذَا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ. [مي٥١٥]

● منقطع، رجاله ثقات.

٢٣٢٥ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَيْلاً، وَكَانَ يُحَدِّثُنِي بِالْحَدِيثِ، فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، حَتَّىٰ أُصْبِحَ فَأَكْتُبَهُ. [مي٥١٦]

● إسناده صحيح.

٢٣٢٦ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَحِيفَةٍ، وَأَكْتُبُ فِي نَعْلَيَّ. [مي٥١٧، ٥١٨]

□ وفي رواية: كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَكْتُبُ فِي الصَّحِيفَةِ حَتَّىٰ تَمْتَلِئَ، ثُمَّ أَقْلِبُ نَعْلَيَّ فَأَكْتُبُ فِي ظُهُورِهِمَا.

● إسناده ضعيف.

٢٣٢٧ ـ (مي) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، قَالَ: رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ التَّفْسِيرَ عِنْدَ مُجَاهِدٍ. [مي٥١٩]

● إسناده صحيح.

٢٣٢٨ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ عِنْدَ الْبَرَاءِ بِأَطْرَافِ الْقَصَبِ عَلَىٰ أَكُفِّهِمْ. [مي٥٢٠]

● إسناده صحيح.

٢٣٢٩ ـ (مي) عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِحَدِيثٍ، فَقُلْتُ: أَكْتُبُهُ عَنْكَ؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لِي وَلَمْ يَكَدْ. [مي٥٢١]

● إسناده صحيح.

٢٣٣٠ ـ (مي) عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ: كَتَبَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ إِلَىٰ عَامِلِهِ: أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ؟ قَالَ رَجَاءٌ: فَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُهُ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَكْتُوباً. [مي٥٢٢]

● إسناده صحيح.

٢٣٣١ ـ (مي) عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ قَالَ: كَانَ يُسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَيُكْتَبُ مَا يُجِيبَ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ. [مي٥٢٣]

● إسناده صحيح.

٢٣٣٢ ـ (مي) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ: أَنَّهُ رَأَىٰ نَافِعاً ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ـ يُمْلِي عِلْمَهُ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ. [مي٥٢٤]

● إسناده صحيح.

٢٣٣٣ ـ (مي) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ فِي الْحَائِطِ، فَإِذَا أَصْبَحَ نَسَخَهُ، ثُمَّ حَكَّهُ. [مي٥٢٥]

● إسناده صحيح.

٢٣٣٤ ـ (مي) عَنْ أبي قِلَابَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَمَعَهُ قِرْطَاسٌ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ مَعَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَعْجَبَنِي، فَكَتَبْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ: [مي٥٢٧]

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ أَبِي سَعْدٍ قَالَ: دَعَا الْحَسَنُ بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ! وَبَنِي أَخِي! إِنَّكُمْ صِغَارُ قَوْمٍ، يُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَرْوِيَهُ، أَوْ قَالَ: يَحْفَظَهُ فَلْيَكْتُبْهُ وَلْيَضَعْهُ فِي بَيْتِهِ. [مي٥٢٨]

● إسناده صحيح.

٢٣٣٥ ـ (مي) عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ سَالِماً أَتَمُّ مِنْكَ حَدِيثاً. قَالَ: إِنَّ سَالِماً كَانَ يَكْتُبُ. [مي٤٩٢]

● إسناده صحيح.

٢٣٣٦ ـ (مي) عَنْ عَفَّاقٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَسْمَعُونَ كَلَامِي، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فَيَكْتُبُونَهُ، وَإِنِّي لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلَّا كِتَابَ اللهِ. [مي٤٩٨]

● إسناده جيد.

٢٣٣٧ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عِنْدَ نَاسٍ كِتَاباً يُعْجَبُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّىٰ أَتَوْهُ بِهِ، فَمَحَاهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَىٰ كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ، وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ. [مي٤٨٥]

● إسناده صحيح.

٢٣٣٨ ـ (مي) عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ: رَأَيْتُ مَعَ رَجُلٍ صَحِيفَةً فِيهَا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَقُلْتُ له: أَنْسِخْنِيهَا، فَكَأَنَّهُ بَخِلَ بِهَا، ثُمَّ وَعَدَنِي أَنْ يُعْطِيَنِيهَا. فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ، فَإِذَا هِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ مَا

فِي هَذَا الْكِتَابِ بِدْعَةٌ وَفِتْنَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ هَذَا وَأَشْبَاهُ هَذَا، إِنَّهُمْ كَتَبُوهَا فَاسْتَلَذَّتْهَا أَلْسِنَتُهُمْ، وَأُشْرِبَتْهَا قُلُوبُهُمْ، فَأَعْزِمُ عَلَىٰ كُلِّ امْرِئٍ يَعْلَمُ بِمَكَانِ كِتَابٍ؛ إِلَّا دَلَّ عَلَيْهِ، وَأُقْسِمُ بِاللهِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: فَأَقْسَمَ بِاللهِ؟ قَالَ: أَحْسَبُهُ أَقْسَمَ ـ لَوْ أَنَّهَا ذُكِرَتْ لَهُ بِدَارِ الْهِنْدِ ـ أُرَاهُ يَعْنِي مَكَاناً بِالْكُوفَةِ بَعِيداً ـ إِلَّا أَتَيْتُهُ وَلَوْ مَشْياً. [مي٤٩٦]

● إسناده صحيح.

٢٣٣٩ ـ (مي) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: جاء الزُّهْرِيُّ بِحَدِيثٍ، فَلَقِيتُهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنَا بِهِ قَالَ: وَتَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا كُنْتَ تَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلَا تَكْتُبُ؟ قَالَ: لَا. [مي٤٦٧]

● إسناده صحيح.

٢٣٤٠ ـ (مي) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ الْكِتَابَةَ، فَإِذَا سَمِعَ وَقْعَ الْكِتَابِ أَنْكَرَهُ، وَالْتَمَسَهُ بِيَدِهِ. [مي٤٦٨]

● إسناده ضعيف.

٢٣٤١ ـ (مي) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَكْرَهُهُ. [مي٤٦٩]

● إسناده صحيح.

٢٣٤٢ ـ (مي) عَنْ مَنْصُورٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ الْكِتَابَ. يَعْنِي: الْعِلْمَ. [مي٤٧٠]

● إسناده صحيح.

٢٣٤٣ ـ **(مي)** عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً كِتَاباً، لَاتَّخَذْتُ رَسَائِلَ النَّبِيِّ ﷺ. [مي٤٧١]

● إسناده صحيح.

٢٣٤٤ ـ **(مي)** عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ حَمَّاداً يَكْتُبُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَنْهَكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَطْرَافٌ. [مي٤٧٢]

● إسناده صحيح.

٢٣٤٥ ـ **(مي)** عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ قِطْعَةَ جِلْدٍ أَكْتُبُ فِيهِ، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! لَا تُخَلِّدَنَّ عَنِّي كِتَاباً. [مي٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٨]

● إسناده صحيح.

٢٣٤٦ ـ **(مي)** أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: مَا كَتَبْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا حَدِيثَ الْأَعْمَاقِ، فَلَمَّا حَفِظْتُهُ مَحَوْتُهُ. [مي٤٧٤]

● إسناده صحيح.

٢٣٤٧ ـ **(مي)** أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ. [مي٤٧٥]

● إسناده صحيح.

٢٣٤٨ ـ **(مي)** عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ فِي الْكَرَارِيسِ، وَيَقُولُ: يُشَبَّهُ بِالْمَصَاحِفِ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ زِيَادٍ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ: فَاكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ. [مي٤٧٩]

● إسناده جيد.

٢٣٤٩ ـ **(مي)** عَنْ عَبِيدَةَ: أنه دَعَا بِكُتُبِهِ فَمَحَاهَا عِنْدَ الْمَوْتِ،

وَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَلِيَهَا قَوْمٌ فَلا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا. [مي٤٨١]

• إسناده صحيح.

٢٣٥٠ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْعِلْمُ فِي الْكَرَارِيسِ.

• إسناده ضعيف. [مي٤٨٢]

٢٣٥١ ـ (مي) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زَالَ هَذَا الْعِلْمُ عَزِيزاً يَتَلَقَّاهُ الرِّجَالُ، حَتَّىٰ وَقَعَ فِي الصُّحُفِ فَحَمَلَهُ، أَوْ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ. [مي٤٨٣]

• إسناده صحيح.

٢٣٥٢ ـ (مي) عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَكْتُبُ وَيُكْتِبُ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَكْتُبُ وَلَا يُكْتِبُ. [مي٤٨٤]

• إسناده صحيح.

٢٣٥٣ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ كِتَاباً أَقْرَؤُهُ؟ قَالَ: لَا. [مي٤٨٦]

• إسناده صحيح.

٢٣٥٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَلَا تُكْتِبُنَا، فَإِنَّا لَا نَحْفَظُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّا لَنْ نُكْتِبَكُمْ، وَلَنْ نَجْعَلَهُ قُرْآناً، وَلَكِنِ احْفَظُوا عَنَّا كَمَا حَفِظْنَا نَحْنُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مي٤٨٧]

• إسناده صحيح.

٢٣٥٥ ـ (مي) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا يَكْتُبُ وَلَا يُكْتِبُ. [مي٤٨٨]

• إسناده ضعيف.

٢٣٥٦ ـ (مي) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ حَدِيثَ أَبِيهِ، فَرَآهُ أَبُو مُوسَىٰ فَمَحَاهُ. [مي٤٨٩]

● إسناده ضعيف.

٢٣٥٧ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ، وَلَا اسْتَعَدْتُ حَدِيثاً مِنْ إِنْسَانٍ. [مي٤٩٩]

٢٣٥٨ ـ (مي) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَوْنٍ: وَاللهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا وَاللهِ؛ مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قَالَ لِي ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَرَادَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ـ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ ـ أَنْ أُكْتِبَهُ شَيْئاً، قَالَ: فَلَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: فَجَعَلَ سِتْراً بَيْنَ مَجْلِسِهِ، وَبَيْنَ بَقِيَّةِ دَارِهِ. قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَأَقْبَلَ مَرْوَانُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ خُنَّاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ خُنَّاكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّا أَمَرْنَا رَجُلاً يَقْعُدُ خَلْفَ هَذَا السِّتْرِ فَيَكْتُبُ مَا تُفْتِي هَؤُلَاءِ وَمَا تَقُولُ. [مي٤٩١]

٢٣٥٩ ـ (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: وَفَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَىٰ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِحُوَّارِيْنَ، حِينَ تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ نُعَزِّيهِ وَنُهَنِّيهِ بِالْخِلَافَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِهَا يَقُولُ: أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ تُرْفَعَ الْأَشْرَارُ، وَتُوضَعَ الْأَخْيَارُ. أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ وَيُخْزَنَ الْعَمَلُ. أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ تُتْلَىٰ الْمَثْنَاةُ فَلَا يُوجَدُ

مَنْ يُغَيِّرُهَا. قِيلَ لَهُ: وَمَا الْمَثْنَاةُ؟ قَالَ: مَا اسْتُكْتِبَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَبِهِ هُدِيتُمْ، وَبِهِ تُجْزَوْنَ، وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ.

فَلَمْ أَدْرِ مَنِ الرَّجُلُ. فَحَدَّثْتُ بِذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوَ مَا تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. [مي٤٩٣]

● إسناده ضعيف.

٢٣٦٠ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَا شِبَاكُ! أَرُدُّ عَلَيْكَ ـ يَعْنِي: الْحَدِيثَ ـ، مَا أَرَدْتُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ حَدِيثٌ قَطُّ. [مي٤٦٦]

● إسناده صحيح.

٢٣٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **(مَا هَذَا تَكْتُبُونَ)**؟ فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ مِنْكَ، فَقَالَ: **(أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللهِ)**؟ فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ فَقَالَ: **(اكْتُبُوا كِتَابَ اللهِ، أَمْحِضُوا كِتَابَ اللهِ، أَكِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِ اللهِ؟ أَمْحِضُوا كِتَابَ اللهِ وَأَخْلِصُوهُ)**. قَالَ: فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَحْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ، قُلْنَا: أَيْ رَسُولَ اللهِ! أَنَتَحَدَّثُ عَنْكَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**، قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، فَإِنَّكُمْ لَا تُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبَ مِنْهُ)**. [حم١١٠٩٢]

● صحيح.

٢٣٦٢ ـ (حم) (ع) عن عَبْد اللهِ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: قَالَ لِي

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: اكْتُبْ عَنِّي وَلَوْ حَدِيثاً وَاحِداً مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَا حَرْفاً. [حم١٤١٦٦م]

[وانظر: ٧٨٥٦ (اكتبوا لأبي شاه).

٧٩٣٦ ما عند رافع بن خديج.

١٦١٥٢ كتابة عبد الله بن عمرو].

٥ ـ باب: «هلك المتنطعون»

٢٣٦٣ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فَرَخَّصَ(١) فِيهِ، فَتَنَزَّهَ(٢) عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: (**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**). [خ٦١٠١/ م٢٣٥٦]

□ وفي رواية لمسلم: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ.

٢٣٦٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ(١). [خ٧٢٩٣]

٢٣٦٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**(١)) قَالَهَا ثَلَاثاً. [م٢٦٧٠]

٢٣٦٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٨٠) (٢٥٤٨٢).

(١) (رخَّص): أي أخذ بالرخصة.

(٢) (تنزَّه): التنزه: البعد عن الشي.

٢٣٦٤ ـ (١) زاد الحميدي في «جمعه» (٦١): وفي رواية عن ثابت عنه: أن عمر قرأ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ قال: فما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا، أو قال: ما أمرنا بهٰذا.

٢٣٦٥ ـ وأخرجه/ د(٤٦٠٨)/ حم(٣٦٥٥).

(١) (المتنطعون): المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

[وانظر: ٤٨٨٠].

٦ ـ باب: أَحسن الهدي

٢٣٦٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ قال: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ١٣٤﴾ [الأنعام]. [خ٧٢٧٧ (٦٠٩٨)]

٢٣٦٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَىٰ الَّذِي عِنْدَكُمْ، وهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَىٰ اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا هَدَىٰ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ. [خ٧٢٦٩ (٧٢١٩)]

[طرفه: ١٢٧٤٥]. [وانظر: ٥٣٧٤].

* * *

٢٣٦٨ ـ (جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدِثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ، أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ**

يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً). [جه٤٦/ مي٢١٣، ٢٧٥٧]

□ زاد الدارمي: وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ وَإِنَّ الْعَضْهَ: هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ).

● ضعيف.

٧ ـ باب: التزام السنة ورفض المحدثات

٢٣٦٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا ما لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**)[1]. [خ٢٦٩٧/ م١٧١٨]

□ وفي رواية لمسلم: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**).

٢٣٧٠ ـ (خـ) عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ. [خ. الاعتصام، باب ٢]

* * *

٢٣٦٩ـ وأخرجه/ د(٤٦٠٦)/ جه(١٤)/ حم(٢٤٤٥٠) (٢٥١٢٨) (٢٥٤٧٢) (٢٦٠٣٣) (٢٦١٩١) (٢٦٣٢٩).

(١) (رد): أي: مردود، ومعناه: فهو باطل غير معتدٍ به. وهٰذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في ردِّ كل البدع والمخترعات. فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.

٢٣٧١ ـ (د ت جه مي) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟

فَقَالَ: **(أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيّاً، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ! فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**. [د٤٦٠٧/ ت٢٦٧٦/ جه ٤٢ ـ ٤٤/ مي٩٦]

□ وعند الترمذي وابن ماجه والدارمي: أن ذلك بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

□ وفي رواية لابن ماجه: **(قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ. مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيّاً، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ)**.

□ زاد أبو داود في أوله: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فَسَلَّمْنَا، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ. . .

● صحيح.

٢٣٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٤٢) (١٧١٤٤ ـ ١٧١٤٧).

٢٣٧٢ ـ (د) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ قَالَ: كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِساً لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ، هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ.

فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْماً: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَناً، يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّىٰ يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّىٰ أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ. فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ، فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ. وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَىٰ لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ.

قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي ـ رَحِمَكَ اللهُ ـ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟

قَالَ: بَلَىٰ، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ ـ وفي لفظ: الْمُشَبِّهَاتِ ـ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ، وَلَا يُثْنِيَنَّكَ ـ وفي لفظ: ينئينك ـ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ، فَإِنَّ عَلَىٰ الْحَقِّ نُوراً.

وفي لفظ: بَلَىٰ، مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّىٰ تَقُولَ: مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ؟ [د٤٦١١]

• موقوف، صحيح الإسناد.

٢٣٧٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، لَمْ يَعْدُهُ[١]، وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ. [جه٤]

● صحيح.

٢٣٧٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ[١]، فَقَالَ: (**الْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبّاً، حَتَّىٰ لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيهْ[٢]. وَايْمُ اللهِ! لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ**).

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ ـ وَاللهِ ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَرَكَنَا ـ وَاللهِ ـ عَلَىٰ مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ. [جه٥]

● حسن.

٢٣٧٥ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ، فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ. [مي١٢١]

● إسناده ضعيف.

٢٣٧٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ. [مي٢١١]

● إسناده ضعيف.

٢٣٧٣ ـ (١) (لم يعده): أي: لم يتجاوزه زيادة ولا تقصيراً.

٢٣٧٤ ـ (١) (نتخوفه): أي: نظهر الخوف منه.

(٢) (إلَّا هيه): هي: ضمير للدنيا، والهاء في آخره للسكت، أي: لا يميل قلب أحدكم إلَّا الدنيا.

٢٣٧٧ ـ (مي) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَخَذَ رَجُلٌ بِبِدْعَةٍ فَرَاجَعَ سُنَّةً. [مي٢١٤]

● إسناده ضعيف.

٢٣٧٨ ـ (مي) عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَائِذَةُ، قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُوصِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَيَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُنَّ مِنَ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ، فَالسَّمْتَ الْأَوَّلَ(١)، السمت الأول، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ(٢). [مي٢١٩]

● إسناده صحيح.

٢٣٧٩ ـ (جه) عَنْ قَبِيصَةَ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ، النَّقِيبَ(١)، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَىٰ النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ(٢) بِالدَّنَانِيرِ، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةً(٣)**» فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! لَا أَرَىٰ الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ، لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ.

٢٣٧٨ـ (١) (السمت الأول): الطريق الذي كان عليه السلف.
(٢) (الفطرة): أصل الخلقة الذي لم يتغير.
٢٣٧٩ـ (١) (النقيب): أي: أحد نقباء الأنصار ليلة العقبة.
(٢) (كِسَر الذهب): قطع الذهب.
(٣) (نظرة): إنظار وإمهال.

فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَىٰ أَرْضِكَ، فَقَبَحَ اللهُ أَرْضاً لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ.

وَكَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَىٰ مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الأَمْرُ. [جه١٨]

● صحيح.

٢٣٨٠ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: الْقَصْدُ(١) فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ. [مي٢٢٣]

● إسناده جيد.

٢٣٨١ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُنَّتُكُمْ ـ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ـ بَيْنَهُمَا، بَيْنَ الْغَالِي(١) وَالْجَافِي(٢)، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحِمَكُمُ اللهُ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقَلَّ النَّاسِ فِيمَا مَضَىٰ، وَهُمْ أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ، الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الإِتْرَافِ(٣) فِي إِتْرَافِهِمْ، وَلَا مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي بِدَعِهِمْ، وَصَبَرُوا عَلَىٰ سُنَّتِهِمْ حَتَّىٰ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَكَذَلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَكُونُوا. [مي٢٢٢]

● إسناده ضعيف.

٢٣٨٢ ـ (ت جه) عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ

٢٣٨٠ ـ (١) (القصد): الاعتدال والتوسط.

٢٣٨١ ـ (١) (الغالي): المبالغ والمفرط.

(٢) (الجافي): المباعد والتارك.

(٣) (الإتراف): أهل الإتراف. هم الذين أطغتهم النعمة.

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: (**اعْلَمْ**)، قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**اعْلَمْ يَا بِلَالُ**)! قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا تُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئاً**). [ت٢٦٧٧/ جه٢١٠]

• ضعيف.

□ وفي رواية لابن ماجه: (**وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئاً**). [جه٢٠٩]

□ ولم يذكر ابن ماجه أمر بِلَالُ.

٢٣٨٣ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا بُنَيَّ! إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ؛ فَافْعَلْ**) ثُمَّ قَالَ لِي: (**يَا بُنَيَّ! وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ**). [ت٢٦٧٨]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٢٣٨٤ ـ (جه) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَقْبَلُ اللهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْماً وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجّاً وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَاداً، وَلَا صَرْفاً وَلَا عَدْلاً، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ**). [جه٤٩]

• موضوع.

٢٣٨٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَبَىٰ اللهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، حَتَّىٰ يَدَعَ بِدْعَتَهُ)**. [جه٥٠]

● ضعيف.

٢٣٨٦ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضاً سَرِيعاً، فَنَعْشُ الْعِلْمِ(١) ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ. [مي٩٧]

● إسناده صحيح.

٢٣٨٧ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ ذَهَابِ الدِّينِ تَرْكُ السُّنَّةِ، يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً، كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً. [مي٩٨]

● إسناده صحيح.

٢٣٨٨ ـ (مي) عَنْ حَسَّانَ(١) قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ؛ إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مي٩٩]

● إسناده صحيح.

٢٣٨٩ ـ (حم) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ حُلَلِ الْحِبَرَةِ لِأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَدْ لَبِسَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَبِسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ. [حم٢١٢٨٣]

٢٣٨٦ ـ (١) (نعش العلم): بقاؤه.

٢٣٨٨ ـ (١) (حسان): هو: ابن عطية، كما صرح بذلك ابن بطة والهروي في روايتهما، وليس هو حسان الشاعر. (زمرلي).

• رجاله رجال الشيخين، لكن الحسن لم يلق عمر ولا أبياً.

[انظر: ١٦٥٨٤].

٨ ـ باب: من دعا إلىٰ هدًى

٢٣٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ، كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً)**. [م٢٦٧٤]

* * *

٢٣٩١ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً. وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَىٰ هُدًى فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً)**. [جه٢٠٥]

• صحيح.

[وانظر: ٨١٨٣ (من دل علىٰ خير).

وانظر: ١٥٨٨٩ (لأن يهدي الله بك رجلاً)].

٩ ـ باب: من سن سُنَّة حسنة

٢٣٩٢ ـ (م) عَنْ جَرِير بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٣٩٠ ـ وأخرجه/ د(٤٦٠٩)/ ت(٢٦٧٤)/ جه (٢٠٦)/ مي(٥١٣)/ ط(٥٠٧)/ حم(٩١٦٠).

٢٣٩٢ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٧٥)/ ن(٢٥٥٣)/ جه(٢٠٣)/ مي(٥١٢) (٥١٤)/ حم(١٩١٥٦) (١٩١٥٧) (١٩١٧٤) (١٩١٧٥) (١٩١٨٣) (١٩٢٠٠) (١٩٢٠٢) (١٩٢٠٦).

فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ(١) أَوِ الْعَبَاءِ(٢)، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ(٣) وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ. فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَالآيَةَ [١٨] الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ** ـ حَتَّىٰ قَالَ: ـ **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**). قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ(٤) مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ(٥)، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ(٦).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ.**

---

(١) (مجتابي النمار): نصب على الحالية. أي: لابسيها خارقين أوساطها مقوّرين. يقال: اجتبت القميص؛ أي: دخلت فيه. والنمار جمع نَمرة. وهي ثياب صوف فيها تنمير. وقيل: هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب. كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. أراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف.

(٢) (العباء): جمع عباءة وعباية، لغتان. نوع من الأكسية.

(٣) (فتمعّر): أي: تغيّر.

(٤) (كومين): هو: بفتح الكاف وضمها. والكومة، بالضم: الصبرة. والكوم: العظيم من كل شيء. والكوم: المكان المرتفع كالرابية.

(٥) (يتهلل): أي: يستنير فرحاً وسروراً.

(٦) (مذهبة) معناه: فضة مذهبة، والمقصود: حسن الوجه وإشراقه.

وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَن يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ). [م١٠١٧]

□ وفي رواية: فَحَثَّ النَّاسَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَؤوا عَنْهُ، حَتَّىٰ رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ. . . [م١٠١٧م]

* * *

٢٣٩٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَثَّ عَلَيْهِ(١)، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ؛ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ اسْتَنَّ خَيْراً، فَاسْتُنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أُجُورِ مَنِ اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنِ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَاسْتُنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً)**. [جه٢٠٤]

● صحيح.

٢٣٩٥ ـ (مي) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَرْبَعٌ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ: ثُلُثُ مَالِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِلَّهِ مُطِيعاً، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَالسُّنَّةُ الْحَسَنَةُ يَسُنُّهَا الرَّجُلُ فَيُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْمِائَةُ إِذَا شَفِعُوا لِلرَّجُلِ شُفِّعُوا فِيهِ. [مي٥٣٤]

● إسناده صحيح.

٢٣٩٣ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٢٣٩٤ ـ وأخرجه/ حم(١٠٥٥٦) (١٠٧٤٩).

(١) (فحث عليه): أي: علىٰ التصدق.

٢٣٩٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ، وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً)**. [جه٢٠٧]

● حسن صحيح.

٢٣٩٧ ـ (مي) عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَنَا أَعْظَمُكُمْ أَجْراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ لِي أَجْرِي، وَمِثْلَ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَنِي)**. [مي٥٣٢]

● مرسل إسناده صحيح.

٢٣٩٨ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً أَعْطَاهُ فَأَعْطَىٰ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ سَنَّ خَيْراً، فَاسْتُنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ، وَمِنْ أُجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ سَنَّ شَرّاً، فَاسْتُنَّ بِهِ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِنْ أَوْزَارِ مَنْ يَتَّبِعُهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً)**. [حم٢٣٢٨٩]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ١٣٠٧٤ من سن سنة سيئة].

١٠ ـ باب: قوله ﷺ: (مثلي ومثلكم)

٢٣٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَوْماً فَقَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي رَأَيْتُ**

الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ[(١)]، فَالنَّجَاءَ[(٢)]، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا[(٣)]، فَانْطَلَقُوا عَلَىٰ مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ[(٤)]، فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ). [خ٧٢٨٣، (٦٤٨٢)/ م٢٢٨٣]

٢٤٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ ما حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ[(١)] عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ[(٢)] فِيهَا). [خ٦٤٨٣، (٣٤٢٦)/ م٢٢٨٤]

□ ولمسلم: (أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا).

٢٤٠١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَثَلِي

٢٣٩٩ـ (١) (أنا النذير العريان): قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة، نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم، ليخبرهم بما دهمهم. وأكثر ما يفعل هٰذا ربيئة القوم، وهو طليعتهم ورقيبهم.
(٢) (فالنجاء): أي: انجوا النجاء، أو اطلبوا النجاء.
(٣) (فأدلجوا) معناه: ساروا من أول الليل.
(٤) (اجتاحهم): استأصلهم.
٢٤٠٠ـ وأخرجه/ حم(٧٣٢١) (٨١١٧) (١٠٩٦٣).
(١) (بحجزكم): الحجز جمع حجزة، وهي معقد الإزار والسراويل.
(٢) (تقحمون): التقحم هو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت.
٢٤٠١ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٨٧) (١٥٢١٣).

وَمَثَلُكُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ[1] وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ[2] مِنْ يَدِي). [م٢٢٨٥]

* * *

٢٤٠٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ حُرْمَةً؛ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَطَّلِعُهَا مِنْكُمْ مُطَّلِعٌ[1]، أَلَا وَإِنِّي آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ أَنْ تَهَافَتُوا فِي النَّارِ، كَتَهَافُتِ الْفَرَاشِ أَوْ الذُّبَابِ)**. [حم٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨]

- إسناده حسن.

٢٤٠٣ ـ (حم) عن بُرَيْدَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَنَادَىٰ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَدْرُونَ مَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ)**؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، مَثَلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوّاً يَأْتِيهِمْ، فَبَعَثُوا رَجُلاً يَتَرَايَا لَهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ أَبْصَرَ الْعَدُوَّ، فَأَقْبَلَ لِيُنْذِرَهُمْ وَخَشِيَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يُنْذِرَ قَوْمَهُ، فَأَهْوَىٰ بِثَوْبِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ أُتِيتُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ أُتِيتُمْ)** ثَلَاثَ مِرَارٍ. [حم٢٢٩٤٨]

- صحيح لغيره.

[وانظر: ٢٢٩١، ١٥٥١٨، ١٥٥١٩ مثله ﷺ ومثل الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ].

---

(١) (الجنادب): جمع جندب، وهو يشبه الجراد وأصغر منه.
(٢) (تفلَّتون): يقال: أفلت مني وتفلت: إذا نازعك الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب.
٢٤٠٢ـ (١) أي: سيرتكبها منكم مرتكب.

١١ ـ باب: التحذير من اتباع الأمم السابقة

٢٤٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ**[1] **مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْراً بِشِبْرٍ**[2]**، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: (**فَمَنْ**)[3]. [خ٧٣٢٠، (٣٤٥٦)/ م٢٦٦٩]

٢٤٠٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ**). فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: (**وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ**). [خ٧٣١٩]

* * *

٢٤٠٦ ـ (حم) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَىٰ سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ**). [حم١٧١٣٥]

• إسناده ضعيف.

٢٤٠٧ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِثْلاً بِمِثْلٍ**). [حم٢٢٨٧٨]

• صحيح لغيره.

٢٤٠٤ـ وأخرجه/ حم(١١٨٠٠) (١١٨٤٣) (١١٨٩٧).

(١) (سنن): السنن هو الطريق.

(٢) (شبراً بشبر): المراد بالشبر والذراع وجحر الضب، التمثيل بشدة الموافقة لهم في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر.

(٣) (فمن): استفهام إنكار، والتقدير: فمن هم غير أولئك.

٢٤٠٥ـ وأخرجه/ حم(٨٣٠٨) (٨٣٤٠) (٨٤٣٣) (٨٨٠٥) (٨٨٠٦).

[وانظر: ١٦٦١١].

١٢ ـ باب: (أَنتم أَعلم بأَمر دنياكم)

٢٤٠٨ ـ (م) عَنْ طلحةَ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ)؟ فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ[(١)]، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَىٰ فَتَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً**). قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: (**إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ؛ فَلْيَصْنَعُوهُ. فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنّاً، فَلَا تُؤاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئاً؛ فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ** ﷻ). [م٢٣٦١]

■ وعند ابن ماجه: قَالَ: (**إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ، إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئاً فَاصْنَعُوهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللهُ، فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ**).

٢٤٠٩ ـ (م) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: (**مَا تَصْنَعُونَ**)؟ قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: (**لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً**)، فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ[(١)]. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ**

٢٤٠٨ـ وأخرجه/ حم(٢٤٧٠)/ حم(١٣٩٥) (١٣٩٩) (١٤٠٠).

(١) (يلقحونه): هو بمعنىٰ: يأبرون. ومعناه: إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثىٰ، فتعلق بإذن الله.

٢٤٠٩ـ (١) (فنفضت أو فنقصت): فنفضت أي: أسقطت ثمرها.

بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ(٢)، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ). [م٢٣٦٢]

٢٤١٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: (**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**)، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً(١)، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: (**مَا لِنَخْلِكُمْ**)؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: (**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**). [م٢٣٦٣]

■ وعند ابن ماجه: فَقَالَ: (**إِنْ كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ**).

١٣ ـ باب: نسخ السنة بالسنة

٢٤١١ ـ (م) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ(١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً. [م٣٤٤]

[وانظر: ٦٨٢٠].

[وانظر: نسخ القرآن بالقرآن ١٧٧٨ ـ ١٧٨٠].

١٤ ـ باب: أمره ﷺ يقتضي الوجوب

٢٤١٢ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: (**اجْلِسُوا**)، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ**). [د١٠٩١]

● صحيح.

---

(٢) (من رأي): قال العلماء: قوله ﷺ «من رأي» أي في أمر الدنيا ومعايشها، لا علىٰ التشريع. فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعاً فيجب العمل به. وليس إبار النخل من هٰذا النوع.

٢٤١٠ ـ وأخرجه/ جه(٢٤٧١)/ حم(١٢٥٤٤) (٢٤٩٢٠).

(١) (فخرج شيصاً): هو: البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً.

٢٤١١ ـ (١) أبو العلاء بن الشخير: هو: تابعي، وليس بصحابي.

[انظر: ٢٢٩٠ ـ ٢٢٩٢].

١٥ ـ باب: سماع الصغير

[انظر: ١٠١٧، ١٢٨٤٨، ١٤٧١٩، ١٥٤٨٩].

١٦ ـ باب: وجوب العمل بالسنة

٢٤١٣ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ)**. [د٤٦٠٥/ ت٢٦٦٣/ جه١٣]

● صحيح.

٢٤١٤ ـ (ت جه مي) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا هَلْ عَسَىٰ رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالاً اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَاماً حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ)**. [ت٢٦٦٤/ جه١٢/ مي٦٠٦]

☐ وعند ابن ماجه: **(يُوشِكُ الرَّجُلُ....)**، وفِيهِ: **(أَلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ)**.

● صحيح.

٢٤١٥ ـ (د) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ

٢٤١٣ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٦١) (٢٣٨٧٦).

٢٤١٥ـ وأخرجه/ حم(١٧١٧٤) (١٧١٩٣) (١٧١٩٤).

قَالَ: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ[١]، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ[٢] يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ). [د٤٦٠٤]

● صحيح.

٢٤١٦ ـ (د) عَنْ حَبِيبٍ الْمَالِكِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ! إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلاً فِي الْقُرْآنِ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوَجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيراً كَذَا وَكَذَا، أَوَجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ هَذَا، أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا. [د١٥٦١]

● ضعيف.

١٧ ـ باب: التوقي في الحديث عنه ﷺ

٢٤١٧ ـ (جه مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ

---

(١) (ومثله معه): أي: من السنة التي هي بيان وتفسير للقرآن.

(٢) (شبعان علىٰ أريكته): أي: ممتلئ البطن علىٰ سريره، فهو من أصحاب الترفه، يقول ـ وهو ليس من أهل الفقه والعلم ـ: مقولته..

٢٤١٧ـ وأخرجه/ حم(٣٦٧٠) (٤٠١٥) (٤٣٢١) (٤٣٣٣).

المقصود من إيراد الحديث فعل ابن مسعود في قوله: «أو دون ذٰلك...» خوفاً من أن يقول علىٰ الرسول ﷺ ما لم يقل (صالح).

مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَنَكَسَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدْ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهاً بِذَلِكَ. [جه٢/ مي٢٧٨]

● صحيح.

٢٤١٨ ـ (جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، فَفَرَغَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [جه٢٤]

● صحيح.

٢٤١٩ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَبِرْنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ. [جه٢٥]

● صحيح.

٢٤٢٠ ـ (جه مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً. [جه٢٦/ مي٢٨١]

● صحيح.

٢٤٢١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ

٢٤١٨ ـ وأخرجه/ حم(١٣١٢٤) (١٣٤٦٥) (١٣٦١٤).

٢٤١٩ ـ وأخرجه/ حم(١٩٣٠٤) (١٩٣٠٥) (١٩٣٢٤).

يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، فَهَيْهَاتَ.

• صحيح. [جه٢٧]

٢٤٢٢ ـ (جه مي) عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ الْكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا، فَمَشَىٰ مَعَنَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ(١)، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ، قَالَ: لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ: إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَىٰ قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ(٢) كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ(٣)، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ(٤) وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا شَرِيكُكُمْ. [جه٢٨/ مي٢٨٧]

□ زاد في رواية: قَالَ: فَمَا حَدَّثْتُ بِشَيْءٍ وَقَدْ سَمِعْتُ كَمَا سَمِعَ أَصْحَابِي.

□ وزاد في أخرىٰ: قَالَ عُمَرُ: فَاعْلَمُوا أَنَّ أَسْبَغَ الْوُضُوءِ ثَلَاثاً، وَثِنْتَانِ تُجْزِيَانِ. وفِيها قَالَ قَرَظَةُ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَجْلِسُ فِي الْقَوْمِ فَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِنِّي لَمِنْ أَحْفَظِهِمْ لَهُ، فَإِذَا ذَكَرْتُ وَصِيَّةَ عُمَرَ سَكَتُّ. [مي٢٨٨]

• صحيح.

٢٤٢٢ ـ (١) (صرار): موضع قرب المدينة.
(٢) (هزيز): صوت البكاء.
(٣) (المرجل): الإناء يغلي فيه الماء.
(٤) (مدوا إليكم أعناقهم): أي: للأخذ عنكم، وتسليماً للأمر إليكم لصحبتكم الرسول ﷺ.

٢٤٢٣ ـ (جه مي) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ. [جه٢٩/ مي٢٨٦]

● صحيح الإسناد.

٢٤٢٤ ـ (مي) عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِيهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُرْفَعُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، عَلَىٰ مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْنَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ، كَانَ عَلَىٰ مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ. [مي٢٧٤]

● إسناده صحيح.

٢٤٢٥ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ أَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ، قَالَ عَلْقَمَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ. [مي٢٧٥]

● مرسل، إسناده صحيح.

٢٤٢٦ ـ (مي) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أنه كَانَ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ شَكْلَهُ. [مي٢٧٦]

□ وفي رواية قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَّا هَكَذَا، أَوْ كَشَكْلِهِ. [مي٢٧٧]

● إسناده ضعيف.

٢٤٢٧ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْأَيَّامِ، تَرَبَّدَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ. [مي٢٧٩]

● إسناده صحيح.

٢٤٢٨ ـ (مي) عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ فُلَاناً الَّذِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ؟ قَعَدْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةً وَنِصْفاً، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. [مي٢٨٠]

● إسناده صحيح.

٢٤٢٩ ـ (مي) عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُنَا فِي الشَّهْرِ بِالْحَدِيثَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ. [مي٢٨٢]

● إسناده حسن.

٢٤٣٠ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِبَعْضِ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: وَأَتَحَلَّلُ(١). [مي٢٨٣]

● إسناده جيد.

٢٤٣١ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مي٢٨٤، ٢٨٥]

● إسناده صحيح.

٢٤٣٢ ـ (مي) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ارْتَعَدَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَاكَ. [مي٢٨٩]

● إسناده صحيح.

٢٤٣٠ ـ (١) (وأتحلل): قال في «النهاية»: أي: استثني، ولعل المراد ما جاء في الأحاديث من قولهم: أو كما قال. (البغا).

٢٤٣٣ ـ (مي) عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِعْظَاماً وَاتِّقَاءً أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ. [مي٢٩١]

● إسناده جيد.

٢٤٣٤ ـ (حم) عن دُجَيْن أَبُو الْغُصْنِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَسْلَمَ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ـ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، أَخَافُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ، كُنَّا إِذَا قُلْنَا لِعُمَرَ ﷺ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَزِيدَ حَرْفاً، أَوْ أَنْقُصَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَهُوَ فِي النَّارِ)**. [حم٣٢٦]

● صحيح لغيره، ومتن الحديث متواتر.

٢٤٣٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ. وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ)**. [حم١٦٠٥٨، ٢٣٦٠٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٢٤٣٦ ـ (حم) عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَيْ مُطَرِّفُ! وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لَأَرَىٰ أَنِّي لَوْ شِئْتُ حَدَّثْتُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، لَا أُعِيدُ حَدِيثاً، ثُمَّ لَقَدْ زَادَنِي بُطْئاً عَنْ ذَلِكَ وَكَرَاهِيَةً لَهُ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، شَهِدْتُ كَمَا شَهِدُوا، وَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعُوا، يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ لَا يَأْلُونَ عَنِ الْخَيْرِ،

فَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهَ لِي كَمَا شُبِّهَ لَهُمْ، فَكَانَ أَحْيَاناً يَقُولُ: لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ صَدَقْتُ، وَأَحْيَاناً يَعْزِمُ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. [حم١٩٨٩٣]

• إسناد رجاله ثقات، لٰكنه منقطع.

١٨ ـ باب: الحديث عن الثقات

٢٤٣٧ ـ (م) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ. [م. المقدمة]

٢٤٣٨ ـ (م) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، قَالَ لَهُ بُشَيْرٌ: مَا أَدْرِي، عَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا، أَوْ عَرَفْتَ هَذَا وَأَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ(١) وَالذَّلُولَ(٢) تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ. [م. المقدمة]

٢٤٣٨ ـ وأخرجه/ مي(٤٤٠).

(١) (الصعب): العسر، ولعل المراد به البعير الذي لم يذلل.

(٢) (الذلول): السهل المذلل، والمراد به في الحديث: تساهل الناس في أخذ الحديث وروايته.

٢٤٣٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كل صَعْبٍ وَذَلُولٍ فَهَيْهَاتَ. [م. المقدمة]

٢٤٤٠ ـ (م) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ. [م. المقدمة]

* * *

٢٤٤١ ـ (مي) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ سَأَلُوا بَعْدُ لِيَعْرِفُوا مَنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ أَخَذُوا عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سُنَّةٍ لَمْ يَأْخُذُوا عَنْهُ. [مي٤٣٠]

● إسناده ضعيف.

٢٤٤٢ ـ (مي) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُحَدِّثْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ. [مي٤٢٩]

● إسناده صحيح.

٢٤٤٣ ـ (مي) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فُلَاناً حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيّاً[1] فَخُذْ عَنْهُ. [مي٤٢٨، ٤٣٩]

● إسناده حسن.

٢٤٣٩ ـ وأخرجه/ مي(٤٤١).

٢٤٤٠ ـ وأخرجه/ مي(٤٣٣)، (٤٣٨)، (٤٤٣).

٢٤٤٣ ـ (١) (مليّاً): أي: ممتلئ علماً.

٢٤٤٤ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا حَدَّثْتَنِي فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ رَجُلَيْنِ، فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا حَدِيثَهُمَا. [مي٤٣١]

• إسناده ضعيف.

٢٤٤٥ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ، فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفاً. [مي٤٣٢]

• إسناده ضعيف.

٢٤٤٦ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ الْعِلْمَ، نَظَرُوا إِلَىٰ صَلَاتِهِ، وَإِلَىٰ سَمْتِهِ، وَإِلَىٰ هَيْئَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ.

• إسناده صحيح. [مي٤٣٤، ٤٣٥]

٢٤٤٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ... نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ. [مي٤٣٦]

• إسناده صحيح.

٢٤٤٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ لِنَأْخُذَ عَنْهُ، فَنَنْظُرُ إِذَا صَلَّىٰ، فَإِنْ أَحْسَنَهَا جَلَسْنَا إِلَيْهِ، وَقُلْنَا: هُوَ لِغَيْرِهَا أَحْسَنُ، وَإِنْ أَسَاءَهَا قُمْنَا عَنْهُ وَقُلْنَا: هُوَ لِغَيْرِهَا أَسْوَأُ. [مي٤٣٧]

• إسناده حسن.

٢٤٤٩ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ شَيَاطِينُ، قَدْ أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُفَقِّهُونَ النَّاسَ فِي الدِّينِ[(١)]. [مي٤٤٢]

• إسناده ضعيف.

٢٤٤٩ ـ (١) لعل المراد: ظهور أناس لا خلاق لهم ولا دين، يتصدرون لتعليم الناس.

١٩ ـ باب: هل ينقل الحديث بمعناه

٢٤٥٠ ـ (مي) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ. [مي٣٢٤]

● إسناده صحيح.

٢٤٥١ ـ (مي) عَنِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ لَمْ يُقَدِّمْ وَلَمْ يُؤَخِّرْ. وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ قَدَّمَ وَأَخَّرَ. [مي٣٢٥]

● إسناده صحيح.

٢٤٥٢ ـ (مي) أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ، الْأَصْلُ وَاحِدٌ، وَالْكَلَامُ مُخْتَلِفٌ. [مي٣٢٦]

● إسناده صحيح.

٢٤٥٣ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ**[1]**، أَوْ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ)**، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا، إِنَّمَا قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يُنْقِصْ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ عَنْهُ. [مي٣٢٧]

● إسناده صحيح.

٢٤٥٤ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ، يُحَدِّثُونَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً هَكَذَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

٢٤٥٣ ـ (١) (الربضين): مثنىٰ ربض، وهو الموضع الذي تربض فيه الغنم.

لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ حَدَّثُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ، كَانَ خَيْراً لَهُمْ. [مي٣٢٨]

• إسناده صحيح.

٢٤٥٥ ـ (مي) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ لَحْناً[١]، فَأَلْحَنُ اتِّبَاعاً لِمَا سَمِعْتُ. [مي٣٢٩]

• إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب: في العرض

٢٤٥٦ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الْعَالِمِ.

٢٤٥٧ ـ (خـ) وعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي.

٢٤٥٨ ـ (خـ) وعَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ. [خ. العلم، باب ٦]

* * *

٢٤٥٩ ـ (مي) عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: عَرَضْتُ[١] عَلَىٰ الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ الْفِقْهِ، فَأَجَازَهَا لِي[٢]. [مي٦٥٦]

• إسناده صحيح.

٢٤٥٥ ـ (لحناً): هو: الخطأ في قواعد اللغة العربية.

٢٤٥٩ ـ (١) (عرضت): أي: كان عاصم يقرأ الأحاديث، والشعبي يسمع.

(٢) (أجازها لي): أي: أذن لي بروايتها.

٢٤٦٠ ـ (مي) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ: **(أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا)**؟ قَالَ: نَعَمْ. [مي٦٥٧]

● إسناده صحيح.

٢٤٦١ ـ (مي) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ، فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: أَوَ لَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ؟

وَسَأَلْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [مي٦٥٩]

● إسناده صحيح.

٢٤٦٢ ـ (مي) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: عَرَضْتُ عَلَيْهِ كِتَاباً، فَقُلْتُ: أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهِ غَيْرِي؟! [مي٦٦١]

● إسناده صحيح.

٢٤٦٣ ـ (مي) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرْضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثُ سَوَاءٌ. [مي٦٦٢]

● إسناده ضعيف.

٢٤٦٤ ـ (مي) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَرْضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثُ سَوَاءٌ. [مي٦٦٣]

● إسناده ضعيف.

٢٤٦٥ ـ (مي) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَرَىٰ عَرْضَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثَ سَوَاءً، وَكَانَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ يَرَىٰ ذَلِكَ. [مي٦٦٤]

● إسناده ضعيف.

٢٤٦٦ ـ (مي) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْعَرْضَ وَالْحَدِيثَ سَوَاءً. [مي٦٦٥]

• إسناده صحيح.

٢١ ـ باب: تأويل حديث النبي ﷺ

٢٤٦٧ ـ (جه مي) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ(١).

☐ ولفظ الدارمي: الَّذِي هُوَ أَهْدَىٰ، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَىٰ، وَالَّذِي هُوَ أَهْيَأُ. [جه٢٠/ مي٦١٢]

• صحيح.

٢٤٦٨ ـ (جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ.

☐ ولفظ الدارمي: الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ، وَالَّذِي هُوَ أَهْدَىٰ، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَىٰ. [جه١٩/ مي٦١١]

• ضعيف منقطع.

٢٤٦٩ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْماً بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كِتَابِ اللهِ مَا يُخَالِفُ هَذَا. قَالَ: أَلَا أُرَانِي

٢٤٦٧ـ وأخرجه/ حم(٩٨٥ ـ ٩٨٧) (١٠٣٩) (١٠٨٠ ـ ١٠٨٢) (١٠٩٢).

(١) المقصود حمل الحديث علىٰ المعنىٰ الأحسن والأكمل.

٢٤٦٨ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٥) (٣٩٤٠).

أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُعَرِّضُ فِيهِ بِكِتَابِ اللهِ. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ مِنْكَ. [مي٦١٠]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٣١٤١، ٥٨٩٣]

٢٢ ـ باب: تعظيم السنة

٢٤٧٠ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلاً بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا؟! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً. [مي٤٥٥]

● إسناده حسن.

٢٤٧١ ـ (مي) عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ قَالَ: ذَكَرَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ فُلَانٌ: مَا أَرَىٰ بِهَذَا بَأْساً يَداً بِيَدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَقُولُ: لَا أَرَىٰ بِهِ بَأْساً؟! وَاللهِ لَا يُظِلُّنِي وَإِيَّاكَ سَقْفٌ أَبَداً. [مي٤٥٧]

● في سنده مجهولان.

٢٤٧٢ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً)**. قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَافِلاً، فَانْسَاقَ رَجُلَانِ إِلَىٰ أَهْلَيْهِمَا، وَكِلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. [مي٤٥٨]

● إسناده ضعيف.

٢٤٧٣ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَزَلَ الْمُعَرَّسَ، ثُمَّ قَالَ: **(لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً)**، فَخَرَجَ رَجُلَانِ مِمَّنْ سَمِعَ مَقَالَتَهُ، فَطَرَقَا أَهْلَيْهِمَا، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. [مي٤٥٩]

• مرسل، وإسناده حسن.

٢٤٧٤ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُوَدِّعُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَتُهُ، وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ)**، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ. قَالَ: فَخَرَجَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ سَعِيدٌ يَوْلَعُ بِذِكْرِهِ، حَتَّىٰ أُخْبِرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَانْكَسَرَتْ فَخِذُهُ. [مي٤٦٠]

• إسناده حسن.

٢٤٧٥ ـ (مي) عن مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا تَخَافُونَ أَنْ تُعَذَّبُوا، أَوْ يُخْسَفَ بِكُمْ أَنْ تَقُولُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ فُلَانٌ. [مي٤٤٥]

• إسناده صحيح.

٢٤٧٦ ـ (مي) وعنه، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لِيُتَّقَىٰ مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُتَّقَىٰ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ. [مي٤٤٤]

• إسناده جيد.

٢٤٧٧ ـ (مي) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّهُ لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي كِتَابِ اللهِ، وَإِنَّمَا رَأْيُ الْأَئِمَّةِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ

كِتَابٌ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مي٤٤٦]

● إسناده صحيح.

٢٤٧٨ ـ (مي) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيّاً، وَلَمْ يُنْزِلْ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً، فَمَا أَحَلَّ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ، وَلَكِنِّي مُنَفِّذٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ، غَيْرَ أَنِّي أَثْقَلُكُمْ حِمْلاً، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، أَلَا هَلْ أَسْمَعْتُ. [مي٤٤٧]

● إسناده جيد.

٢٤٧٩ ـ (مي) عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتْرُكْهَا. قَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا أَنْ تُتَّخَذَ سُلَّماً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَا أَدْرِي أَتُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَرُ؟ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

قَالَ سُفْيَانُ: تُتَّخَذَ سُلَّماً: يَقُولُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ اللَّيْلِ. [مي٤٤٨]

● إسناده جيد.

٢٤٨٠ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أنه رأىٰ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ يُكْثِرُ، قَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَيُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ اللهُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ. [مي٤٥٠]

● إسناده جيد.

٢٤٨١ ـ (حم) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ، فَسُئِلَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا، فَفَعَلْتُ. [حم٤٨٧٠]

● إسناده صحيح.

٢٤٨٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْإِمَامَ فَصَلَّىٰ مَعَهُ الْأُولَىٰ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِي حَتَّىٰ أَفَاضَ الْإِمَامُ فَأَفَضْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ، فَأَنَاخَ وَأَنَخْنَا، وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلَامُهُ الَّذِي يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ هَذَا الْمَكَانِ قَضَىٰ حَاجَتَهُ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ. [حم٦١٥١، ٦٠٨٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٢٤٨٣ ـ (حم). عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًى. [حم٦١٣١]

● صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

٢٤٨٤ ـ (حم) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا أَسْمَاءَ! إِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا النَّاسَ عَلَىٰ أَمْرَيْنِ، قَالَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: رَفْعُ الْأَيْدِي عَلَىٰ الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْقَصَصُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدْعَتِكُمْ عِنْدِي،

وَلَسْتُ مُجِيبَكَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُمَا، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ)**، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ. [حم١٦٩٧٠]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٢٣٧٩، ٣٨٨٣، ١٠٥٨١، ١٠٩٨٨، ١١٩٣٢، ١٣٨٤٤].

٢٣ ـ باب: لا يحرم الحرام الحلال

٢٤٨٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ)**. [جه٢٠١٥]

● ضعيف.

٢٤ ـ باب: لا يطاع الحاكم في مخالفة السنة

[انظر: ٢٣٧٩، ١٢١٩٠].

٢٥ ـ باب: لا تجتمع الأمة على ضلالة

٢٤٨٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ دِينِهِ، فَمَا رَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ. [حم٣٦٠٠]

● إسناده حسن.

[وانظر: ١٦٤٩١].

٢٦ ـ باب: حديث الصحابي عن الصحابي

٢٤٨٧ ـ (حم) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ. [حم١٨٤٩٨، ١٨٤٩٣]

● حديث صحيح.

❁ ❁ ❁

فهرس الجزء الثاني

الموضوع الصفحة

❖ المقصد الثاني ❖

العلم ومصادره

الكتاب الأول: العلم

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الثاني: جمع القرآن وفضائله

الفصل الأول: جمع القرآن الكريم

الفصل الثاني: فضل القرآن وتلاوته

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الكتاب الثالث: التفسير

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الكتاب الرابع: الاعتصام بالسنة

الموضوع | الصفحة

جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء الثالث

المكتب الإسلامي

جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

[٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

المقصدُ الثّالثُ

العِبَادَات

الكِتَابُ الأوّل

الطّهارة

الفصل الأول

الطهارة من النجاسات

١ ـ باب: الاستنجاء بالماء

٢٤٨٨ ـ (ق) عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ(١) مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ. [خ١٥٠/ م٢٧١]

□ وفي رواية لهما: كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَيَغْسِلُ بِهِ. [خ٢١٧]

□ وفي رواية للبخاري: وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصاً أَوْ عَنَزَةٌ(٢)، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ. [خ٥٠٠]

٢٤٨٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً(١). وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ(٢) ـ هُوَ أَصْغَرُنَا ـ فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ(٣)، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ. [م٢٧٠]

* * *

٢٤٨٨ـ وأخرجه/ د(٤٣)/ ن(٤٥)، مي(٦٧٥) (٦٧٦)/ حم(١٢١٠٠) (١٢٧٥٤) (١٣١١٠) (١٣٧١٧) (١٤٠٢٦).

(١) (إداوة): الإداوة والمطهرة والميضأة بمعنىً متقارب، وهي إناء الوضوء.

(٢) (عنزة): هي عصا قدر نصف الرمح أو أكثر، فيها سنان مثل سنان الرمح.

٢٤٨٩ـ (١) (حائطاً): الحائط: هو البستان.

(٢) (ميضأة): هي: الإناء الذي يتوضأ به.

(٣) (سدرة): السدرة: شجرة النبق.

٢٤٩٠ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ** ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:١٠٨] قَالَ: **كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ)**. [د٤٤/ ت٣١٠٠/ جه٣٥٧]

● صحيح.

٢٤٩١ ـ (ت ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [ت١٩/ ن٤٦]

● صحيح.

■ زاد عند أحمد: وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ. [حم٢٤٦٢٣]

٢٤٩٢ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ؛ إِلَّا مَسَّ مَاءً. [جه٣٥٤]

● صحيح.

٢٤٩٣ ـ (مي) عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي ـ وَكَانَتْ تَحْتَ حُذَيْفَةَ ـ: أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [مي٧٠٤]

● إسناده ضعيف.

٢٤٩٤ ـ (جه) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ،**

٢٤٩١ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٣٩) (٢٤٨٢٦) (٢٤٨٣٦) (٢٤٨٩٠) (٢٤٩٨٤) (٢٥٣٧٨) (٢٥٩٩٤).

فَمَا طُهُورُكُمْ)؟ قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: (**فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ**). [جه٣٥٥]

● صحيح.

٢٤٩٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثاً.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ، فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُوراً. [جه٣٥٦]

● ضعيف.

٢٤٩٦ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَىٰ الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ[1] أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَىٰ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ، فَتَوَضَّأَ. [د٤٥/ ن٥٠/ جه٣٥٨/ مي٧٠٥]

□ ولفظ النسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا اسْتَنْجَىٰ، دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

□ وعند الدارمي: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ائْتِنِي بِوَضُوءٍ، ثُمَّ دَخَلَ غَيْضَةً، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ.

□ ولفظ ابن ماجه: قَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَىٰ مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

● حسن.

٢٤٩٥ـ وأخرجه/ حم(٢٥٧٦٢).

٢٤٩٦ـ وأخرجه/ حم(٨١٠٤) (٨١٠٥) (٩٨٦١).

(١) (تور): إناء من نحاس أو حجارة.

■ وفي رواية لأحمد: فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَىٰ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رِجْلَاكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا، قَالَ: (**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**). [حم٨٦٩٥]

٢٤٩٧ ـ (ن جه مي) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عبد اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَىٰ الْخَلَاءَ، فَقَضَىٰ الْحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: (**يَا جَرِيرُ! هَاتِ وَضُوءاً**) فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ، فَاسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ، وَقَالَ بِيَدِهِ، فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ. [ن٥١/ جه٣٥٩]

□ وعند الدارمي مثل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ المتقدم (رواية الدارمي). [مي٧٠٦]

● حسن.

٢٤٩٨ ـ (حم) عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَّهَّرُونَ بِهِ**)؟ قَالُوا: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَعْلَمُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ، فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا. [حم١٥٤٨٥]

● حديث حسن لغيره.

٢٤٩٩ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا ـ يَعْنِي: قُبَاءَ ـ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَثْنَىٰ

عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْراً، أَفَلَا تُخْبِرُونِي)؟ قَالَ: يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨] قَالَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوباً عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ. [حم٢٣٨٣٣، ٢٣٨٣٤]

● إسناده ضعيف.

٢٥٠٠ ـ (ط) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ(١) بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ. [ط٣٧]

● إسناده صحيح.

٢٥٠١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ. [ط ٦٦]

٢ ـ باب: الاستجمار بالحجارة

٢٥٠٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: (**ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ**(١) **بِهَا** ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ **ولَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ**)، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [خ١٥٥]

٢٥٠٠ـ (١) (يتوضأ): أي: يتطهر. (لما تحت إزاره): كناية عن موضع الاستنجاء تأدباً.

٢٥٠٢ـ (١) (أستنفض): معناه: أستنجي.

□ وزاد في رواية: ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّىٰ إِذَا مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: ما بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قالَ: (**هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ؛ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً**). [خ٣٨٦٠]

٢٥٠٣ ـ (خ) عن عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: (**هذَا رِكْسٌ**)(١). [خ١٥٦]

٢٥٠٤ ـ (م) عن جابر قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعَرٍ. [م٢٦٣]

[وانظر: ٢٢٣٣].

* * *

٢٥٠٥ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ(١) بِيَمِينِهِ**).

٢٥٠٣ـ وأخرجه/ ن(٥٦٦)/ جه(٣١٤)/ ت(١٧)/ حم(٣٦٨٥) (٣٩٦٦) (٤٠٥٦) (٤٢٩٩) (٤٤٣٥).

(١) (ركس): أي: نجس.

٢٥٠٤ـ وأخرجه/ د(٣٨)/ حم(١٤٦١٣) (١٤٦٩٩) (١٥١٢٣).

٢٥٠٥ـ وأخرجه/ حم(٧٣٦٨) (٧٤٠٩).

(١) (يستطب): سمي الاستنجاء استطابة، لما فيه من إزالة النجاسة، وتطهير موضعها من البدن.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ(٢) وَالرِّمَّةِ(٣).

• حسن صحيح. [د٨/ ن٤٠/ جه٣١٣/ مي ٧٠١]

٢٥٠٦ ـ (د ن مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِبْ بِهِن، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ)**. [د٤٠/ ن٤٤/ مي٦٩٧]

• حسن.

٢٥٠٧ ـ (د جه مي) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: **(بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ(١))**. [د٤١/ جه٣١٥/ مي٦٩٨]

• صحيح.

٢٥٠٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ(١)، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقاً. قَالَ: فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [د٣٩]

• صحيح.

---

(٢) (الروث): رجيع ذوات الحافر.

(٣) (الرمة): العظم البالي.

٢٥٠٦ ـ وأخرجه/ ط(٥٩) مرسلاً/ حم(٢٤٧٧١) (٢٥٠١٢).

٢٥٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٥٦) (٢١٨٦١) (٢١٨٧٢) (٢١٨٧٩).

(١) (رجيع): هو: الخارج من الإنسان والحيوان، يشمل الروث والعذرة.

٢٥٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٤٣٧٥).

(١) (حممة): الحمم: الفحم وما أحرق من الخشب والعظم ونحوهما.

٢٥٠٩ ـ (د ن) عَنْ رُوَيْفِع بْن ثَابِتٍ قَالَ: إن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ**[١]**، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً**[٢]**، أَوْ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ**). [د٣٦/ ن٥٠٨٢]

□ زاد أبو داود في أوله: عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ: إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَىٰ أَسْفَلِ الْأَرْضِ. قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكٍ إِلَىٰ عَلْقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَىٰ كَوْمِ شَرِيكٍ ـ يُرِيدُ: عَلْقَامَ ـ فَقَالَ رُوَيْفِعٌ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ[٣] أَخِيهِ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ، وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخَرِ الْقِدْحُ[٤]، ثُمَّ قَالَ: ... الْحَدِيثِ.

□ وفي رواية: وَهُوَ مَعَهُ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ. قَالَ أَبُو دَاوُد: حِصْنُ أَلْيُونَ: عَلَىٰ جَبَلٍ بِالْفِسْطَاطِ. [د٣٧]

● صحيح.

٢٥٠٩ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٩٤ ـ ١٦٩٩٦) (١٧٠٠٠).

(١) (عقد لحيته): يفسر ذٰلك علىٰ وجهين، أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذٰلك في الحروب، كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم، وذٰلك من زي الأعاجم يفتلونها ويعقدونها. وقيل: معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذٰلك فعل أهل التوضيع والتأنيث. (خطابي).

(٢) (تقلد وتراً): قيل: من أجل العوَذ التي يعلقونها عليها. وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات.

(٣) (نضو): المراد هنا: البعير المهزول.

(٤) (القدح): خشب السهم قبل أن يراش، ويركب فيه النصل.

٢٥١٠ ـ (ت ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ. [ت١٨/ ن٣٩]

□ لفظ الترمذي: **(لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ)**.

● صحيح.

٢٥١١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ، فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَيَقُولُ: **(وَمَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ)**. [حم٢٦١٤، ٢٧٦٤]

● **إسناده حسن.**

٣ ـ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

٢٥١٢ ـ (ق) عن أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ)**. [خ١٥٤، (١٥٣)/ م٢٦٧]

□ وفي رواية لهما: **(وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ)**. [خ١٥٣]

□ وفي رواية لمسلم: وَنَهَىٰ أَنْ يَسْتَطِيبَ(١) بِيَمِينِهِ.

[طرفه: ١٠٧٦٣].

* * *

٢٥١٢ ـ وأخرجه/ د(٣١)/ ت(١٥)/ ن(٢٤) (٢٥) (٤٧) (٤٨)/ جه(٣١٠)/ مي(٦٧٣) (٢١٢٢)/ حم(١٩٤١٩) (٢٢٥٢٢) (٢٢٥٣٤) (٢٢٥٦٥) (٢٢٦٣٤) (٢٢٦٣٨) (٢٢٦٤٧) (٢٢٦٥٥).

(١) (يستطيب): يستنجي.

٢٥١٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ)**. [جه٣١٢]

● حسن صحيح.

٤ ـ باب: إذا استجمر فليوتر

٢٥١٤ ـ (م) عن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا اسْتَجْمَرَ(١) أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ(٢))**. [م٢٣٩]

[وانظر: ٣٠٩٣، ٣٠٩٩].

٥ ـ باب: الاستتار لقضاء الحاجة

٢٥١٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ: هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ(١). [م٣٤٢]

[طرفه: ١٤٢٧٨].

٢٥١٦ ـ (جه) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

٢٥١٤ـ وأخرجه/ حم(١٤١٢٨) (١٤٦٠٨) (١٥٢٩٦).

(١) (استجمر): الاستجمار: مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة.

قال العلماء: الاستطابة والاستنجاء والاستجمار لتطهير محل البول والغائط، فأما الاستجمار: فمختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة والاستنجاء: فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

(٢) (فليوتر): الإيتار: جعل العدد وتراً، أي: فرداً.

٢٥١٥ـ وأخرجه/ د(٢٥٤٩)/ جه(٣٤٠)/ مي(٦٦٣).

(١) (هدف أو حائش نخل): الهدف: ما ارتفع من الأرض. وحائش النخل: بستان النخل.

النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: (**ائْتِ تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ** ـ قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي النَّخْلَ الصِّغَارَ ـ **فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا**) فَاجْتَمَعَتَا، فَاسْتَتَرَ بِهِمَا، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: (**ائْتِهِمَا فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَىٰ مَكَانِهَا**)، فَقُلْتُ لَهُمَا، فَرَجَعَتَا. [جه٣٣٩]

● صحيح.

٢٥١٧ ـ (٥) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ، أَبْعَدَ. [د١/ ت٢٠/ ن١٧/ جه٣٣١/ مي٦٨٦، ٦٨٧]

□ ولفظ الدارمي: إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ الْحَاجَةِ. وفي رواية: إِذَا تَبَرَّزَ.

□ وعند الترمذي: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَىٰ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

□ زاد النسائي: قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِوَضُوءٍ. فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

● حسن صحيح.

٢٥١٨ ـ (د جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ، انْطَلَقَ حَتَّىٰ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. [د٢/ جه٣٣٥]

● صحيح.

٢٥١٩ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ

٢٥١٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨١٧١).
٢٥١٩ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٦٠) (١٧٩٧١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، أَبْعَدَ. [ن١٦/ جه٣٣٤]

□ وعند ابن ماجه: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

● صحيح.

٢٥٢٠ ـ (جه) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ الْغَائِطِ، أَبْعَدَ. [جه٣٣٣]

● صحح.

٢٥٢١ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَنَحَّىٰ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ. [جه٣٣٢]

● صحيح.

٢٥٢٢ ـ (جه) عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، أَبْعَدَ. [جه٣٣٦]

● صحيح.

٢٥٢٣ ـ (د جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَتَىٰ الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ)**. [د٣٥/ جه٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨/ مي٦٨٩، ٢١٣٢]

● ضعيف.

٢٥٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٣٨).

٢٥٢٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَدَلَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الشِّعْبِ[٢] فَبَالَ، حَتَّىٰ أَنِّي آوِي لَهُ[٣] مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ. [جه٣٤١]

● ضعيف.

٢٥٢٥ ـ (ت مي) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ. [ت١٤/ مي٦٩٣]

● صحيح.

٢٥٢٦ ـ (د) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَىٰ: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَىٰ دَمِثاً[١] فِي أَصْلِ جِدَارٍ، فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **(إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ؛ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً)**. [د٣]

● ضعيف.

٢٥٢٧ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ. [د١٤/ ت١٤م]

● حسن.

٢٥٢٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ

٢٥٢٤ـ (١) (عدل): أي: مال عن جادة الطريق.
(٢) (الشِّعب): الطريق في الجبل.
(٣) (آوي له): أي: أرق له وأرثي.
٢٥٢٦ـ (١) (دمثاً): الدمث: المكان السهل الذي يخد فيه البول، فلا يرتد علىٰ البائل.

دَمِثٍ إِلَىٰ جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ ـ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي التَّيَّاحِ جَالِساً؟ قَالَ: لَا أَدْرِي ـ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ، قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**). [حم١٩٥٦٨، ١٩٥٣٧، ١٩٧١٤]

● صحيح لغيره، دون قوله: «فإذا بال أحدكم...».

٦ ـ باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٢٥٢٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**[(١)])، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ**[(٢)] **فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**). [م٢٦٩]

* * *

٢٥٣٠ ـ (د جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**). [د٢٦/ جه٣٢٨]

□ زاد ابن ماجه في أوله: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ فَقَالَ: وَاللهِ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا، وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ

٢٥٢٩ ـ وأخرجه/ د(٢٥).

(١) (اللعانين): المراد: الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه.

(٢) (يتخلىٰ): أي: يتغوط.

رَسُولِ اللهِ ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ قَالَهُ... وذكر الحديث.

● حسن.

٢٥٣١ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ[(١)] عَلَىٰ جَوَادِّ الطَّرِيقِ[(٢)]، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَىٰ الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ)**. [جه٣٢٩]

● في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٢٥٣٢ ـ (جه) عَنْ ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا. [جه٣٣٠]

● ضعيف.

٢٥٣٣ ـ (حم) عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ)** قِيلَ: مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ)**. [حم٢٧١٥]

● حسن لغيره.

٧ ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٢٥٣٤ ـ (ق) عن أبي هُرَيْرَة: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَبُولَنَّ**

٢٥٣١ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٧٧).

(١) (التعريس): نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٢) (جواد الطريق): جمع جادة، وهي معظم الطريق.

٢٥٣٤ ـ وأخرجه/ د(٦٩) (٧٠)/ ن(٥٨) (٢٢١) (٣٩٥ ـ ٣٩٨)/ جه(٣٤٤)/ مي(٧٣٠)/ حم(٧٥٢٥) (٧٥٢٦) (٧٦٠٣) (٧٨٦٨) (٨١٨٦) (٨٥٥٨) (٨٧٤٠) (٩١١٥) (٩٥٩٦) (٩٩٨٨) (١٠٣٨٥) (١٠٨٤١) (١٠٨٩٢).

أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ). [خ٢٣٩/ م٢٨٢]

■ ولفظ أبي داود: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ).** وفي الرواية الأخرىٰ: **(ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)** وكذا لفظ الدارمي.

■ وفي رواية للنسائي والترمذي: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ).** [ت٦٨/ ن٥٧]

■ وللنسائي: **(ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ).** [ن٣٩٥]

٢٥٣٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. [م٢٨١]

* * *

٢٥٣٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ).** [جه٣٤٥]

• صحيح بلفظ: (الدائم).

٨ ـ باب: البول قائماً

٢٥٣٧ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ(١)، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ. [خ٢٢٤/ م٢٧٣]

■ زاد في رواية لمسلم: وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

٢٥٣٥ ـ وأخرجه/ ن(٣٥)/ جه(٣٤٣)/ حم(١٤٦٦٨) (١٤٧٧٧).

٢٥٣٧ ـ وأخرجه/ ن(٢٦) (٢٧)/ جه(٣٠٥)/ مي(٦٦٨)/ حم(٢٣٢٤١) (٢٣٢٤٦) (٢٣٣٤٥) (٢٣٤١٤).

(١) (سباطة قوم): هي: ملقىٰ القمامة والتراب ونحوهما.

٢٥٣٨ ـ (ق) عن أبي وائل قال: كَانَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، ويَقُولُ: إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ(١)، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً. [خ٢٢٦/ م٢٧٣]

□ ولفظ مسلم وآخره عند البخاري: كان أَبُو مُوسَىٰ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَىٰ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ. فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ. [خ٢٢٥]

* * *

٢٥٣٩ ـ (جه) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً. [جه٣٠٦]

● صحيح.

٢٥٤٠ ـ (ت ن جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً. [ت١٢/ ن٢٩/ جه٣٠٧]

□ لفظ ابن ماجه: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً.

● صحيح.

٢٥٣٨ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢٤٨) (٢٣٤٢٢).

(١) (قرضه): قطعه. والمقراض: المقص.

٢٥٣٩ـ وأخرجه/ حم(١٨١٥٠).

٢٥٤٠ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٤٥) (٢٥٥٩٦) (٢٥٧٨٧).

٢٥٤١ ـ (ت جه) عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً، فَقَالَ: **(يَا عُمَرُ! لَا تَبُلْ قَائِماً)**، فَمَا بُلْتُ قَائِماً بَعْدُ. [ت١٢/ جه٣٠٨]

● ضعيف.

٢٥٤٢ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِماً. [جه٣٠٩]

● ضعيف.

٢٥٤٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِماً. [ط ١٤٥]

● إسناده صحيح.

٩ ـ باب: حكم المذي

٢٥٤٤ ـ (ق) عن عليٍّ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[1]، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **(فِيهِ الْوُضُوءُ)**. [خ١٧٨، (١٣٢)/ م٣٠٣]

□ ولفظ مسلم: فاسْتَحْيَيْتُ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: **(مِنْهُ الْوُضُوءُ)**.

٢٥٤٤ ـ وأخرجه/ د(٢٠٨) (٢٠٩)/ ن(١٥٢) (١٥٧) (٤٣٥ ـ ٤٣٧)/ ط(٨٦)/ حم(٦٠٦) (٦١٨) (٨١١) (٨٢٣) (٨٦٨) (٨٧٠) (١٠٠٩) (١٠١٠) (١٠٢٦) (١٠٢٨) (١٠٢٩) (١٠٣٥) (١٠٧١) (١١٨٢) (١٦٧٢٥) (٢٣٨٠٨) (٢٣٨١٩) (٢٣٨٢٥) (٢٣٨٢٩).

(١) (مذاء): أي: كثير المذي. والمَذْي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ودفق، ولا يعقبه فتور. وربما لا يُحَسّ بخروجه. ويكون ذلك للرجل والمرأة. وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

□ وفي رواية للبخاري: فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: (**تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**). [خ٢٦٩]

□ ولمسلم: (**تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ**[٢]). وله: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**).

■ وفي رواية: عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؛ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**). [د٢٠٧/ ن١٥٦، ٤٣٩/ جه٥٠٥]

■ وفي رواية: عن علي... مثله. [ن١٥٣]

■ وفي رواية: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ... مثله. [ن٤٣٨]

■ وفي رواية لأحمد: (**ذَلِكَ مَاءُ الْفَحْلِ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**). [حم١٢٣٧]

* * *

٢٥٤٥ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: (**مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ**). [ت١١٤/ جه٥٠٤]

● صحيح.

(٢) (وانضح فرجك): معناه: اغسله، والنضح يكون غسلاً ويكون رشّاً.

٢٥٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٢) (٨٤٧) (٨٥٦) (٨٦٩) (٨٩٠) (٨٩١) (٨٩٣) (٩٧٧).

٢٥٤٦ ـ (د ن) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّىٰ تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ ذُكِرَ لَهُ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ؛ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ**[1] **الْمَاءَ؛ فَاغْتَسِلْ**). [د٢٠٦/ ن١٩٣، ١٩٤]

● صحيح.

٢٥٤٧ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي امْرُؤٌ مَذَّاءٌ، وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا ـ فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا وَنَسِيتُهُ سَأَلَهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ذَاكَ الْمَذْيُ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، أَوْ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ**). [ن٤٣٤]

● صحيح الإسناد.

٢٥٤٨ ـ (د ت جه مي) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (**إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: (**يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ، حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَهُ**). [د٢١٠/ ت١١٥/ جه٥٠٦/ مي٧٥٠]

● حسن.

٢٥٤٩ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ

٢٥٤٦ ـ (١) (فضخت): أي: دفقت، والمراد بالماء: المني.

٢٥٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٧٣).

٢٥٤٩ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٠٧).

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونَ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: **(ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ)**. [د٢١١]

• صحيح.

٢٥٥٠ ـ (ن) عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ عَلِياً قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي، فَقَالَ: **(يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ)**. [ن١٥٤]

• منكر بذكر عمار.

٢٥٥١ ـ (ن) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ عَلِيّاً أَمَرَ عَمَّاراً أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: **(يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ)**. [ن١٥٥]

• منكر بذكر عمار.

٢٥٥٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْياً، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَيُجْزِئُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [جه٥٠٧]

• ضعيف.

٢٥٥٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي: الْمَذْيَ. [ط ٨٧]

• إسناده صحيح.

٢٥٥٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدُبٍ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ؛ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ. [ط ٨٨]

● جندب مجهول.

٢٥٥٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ عَلَىٰ فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ صَلَاتِي. [ط ٨٩]

٢٥٥٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهُ عَنْهُ. [ط ٩٠]

١٠ ـ باب: الاستطابة وعدم استقبال القبلة

٢٥٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**).

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ. [خ٣٩٤، (١٤٤)/ م٢٦٤]

■ وفي رواية للنسائي: قَالَ أَبو أَيُّوبَ وَهُوَ بِمِصْرَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ[١]، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا**

٢٥٥٧ـ وأخرجه/ د(٩)/ ت(٨)/ ن(٢١) (٢٢)/ جه(٣١٨)/ مي(٦٦٥)/ ط(٤٥٣)/ حم(٢٣٥١٤) (٢٣٥١٩) (٢٣٥٢٤) (٢٣٥٣٦) (٢٣٥٥٩) (٢٣٥٧٧) (٢٣٥٧٩).

(١) (الكرابيس): بيوت الخلاء.

ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ أَو الْبَوْلِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا). [ن٢٠]

٢٥٥٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَىٰ حَاجَتِكَ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يوماً عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. [خ١٤٥/ م٢٦٦]

□ وفي رواية لهما: مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ. [خ١٤٨].

□ زاد في رواية البخاري: وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِمْ(١)؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي واللهِ.

قَالَ مالِكٌ: يَعْنِي: الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ(٢). [خ١٤٥]

□ وفي أول رواية مسلم: عن وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَقُولُ نَاسٌ. .

٢٥٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ حَاجَتِهِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا)**. [م٢٦٥]

٢٥٥٨ـ وأخرجه/ د(١٢)/ ت(١١)/ ن(٢٣)/ جه(٣٢٢)/ مي(٦٦٧)/ ط(٤٥٥)/ حم(٤٦٠٦) (٤٦١٧) (٤٩٩١).

(١) (علىٰ أوراكهم): أي: يجهلون السنة فيخالفونها في هيئة سجودهم.

(٢) (لاصق بالأرض): أي: يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف الهيئة المشروعة التي هي التجافي.

٢٥٦٠ ـ (م) عَنْ سَلْمَان قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِيْنِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ(١) أَوْ بِعَظْمٍ. [م٢٦٢]

□ وفي رواية: وَنَهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ.

□ وفي رواية: **(لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)**.

* * *

٢٥٦١ ـ (د ت جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ، يَسْتَقْبِلُهَا. [د١٣/ ت٩/ جه٣٢٥]

● حسن.

٢٥٦٢ ـ (د) عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ. [د١١]

● حسن.

٢٥٦٣ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)**، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. [جه٣١٧]

● صحيح.

٢٥٦٠ ـ وأخرجه/ د(٧)/ ت(١٦)/ ن(٤١) (٤٩)/ جه(٣١٦)/ حم(٢٣٧٠٣) (٢٣٧٠٥) (٢٣٧٠٨) (٢٣٧٠٩) (٢٣٧١٣) (٢٣٧١٩).

(١) (الرجيع): الروث والعذرة.

٢٥٦١ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٧٢).

٢٥٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٠٠) (١٧٧٠١) (١٧٧٠٣) (١٧٧٠٧) (١٧٧٠٨) (١٧٧١٥).

٢٥٦٤ ـ (د جه) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. [د١٠/ جه٣١٩]

● ضعيف.

٢٥٦٥ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

☐ وفي رواية: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِماً، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [جه٣٢٠، ٣٢١]

● صحيح.

٢٥٦٦ ـ (جه) عَنْ عِيسَىٰ الْحَنَّاطِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. قَالَ عِيسَىٰ: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ. [جه٣٢٣]

● ضعيف جداً.

٢٥٦٧ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمْ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: (**أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا،**

٢٥٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٣٨) (١٧٨٤٠) (٢٧٢٩٢).
٢٥٦٥ـ وأخرجه/ حم(١١٠٨٩) (١١١١٧) (١١٢٧٨) (١١٥٠٩).
٢٥٦٦ـ وأخرجه/ حم(٥٧١٥) (٥٧٤١) (٥٧٤٧) (٥٩٤١).
٢٥٦٧ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٦٣) (٢٥٥٠٠) (٢٥٥١١) (٢٥٨٣٧) (٢٥٨٩٩) (٢٦٠٢٧).

اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ[(١)]. [جه٣٢٤]

• ضعيف.

٢٥٦٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [ت١٠]

• ضعيف الإسناد.

٢٥٦٩ ـ (مي) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (**أَنْتَ رَسُولِي إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ: فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**). [مي٦٩١]

□ وفي رواية: (**وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ لَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ**). [مي٦٩٩]

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: وَيَنْهَاكُمْ أَوْ يَأْمُرُكُمْ.

■ زاد في رواية لأحمد: (**وَلَا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللهِ**). [حم١٥٩٨٤]

• إسناده ضعيف.

٢٥٧٠ ـ (حم ط) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. [حم٢٣٦٤٦]

□ وهو في «الموطأ» بلفظ: «الْقِبْلَة». [ط ٤٥٤]

• صحيح لغيره، لٰكن بلفظ: «الْقِبْلَة».

---

(١) (استقبلوا بمقعدتي القبلة): أي: حولوا موضع قضاء الحاجة إلىٰ جهة القبلة، حتىٰ يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت.

٢٥٦٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٥٦٠).

١١ ـ باب: ما يقول عند الخلاء

٢٥٧١ ـ (ق) عن أنسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ[١])**. [خ١٤٢/ م٣٧٥]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ[٢].

* * *

٢٥٧٢ ـ (د جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ[١] مُحْتَضَرَةٌ[٢]، فَإِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ؛ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)**. [د٦]

□ وعند ابن ماجه: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)**. [جه٢٩٦]

• صحيح.

٢٥٧٣ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **(سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ)**. [ت٦٠٦/ جه٢٩٧]

• صحيح.

٢٥٧١ ـ وأخرجه/ د(٤) (٥)/ ت(٥) (٦)/ ن(١٩)/ جه(٢٩٨)/ مي(٦٦٩)/ حم(١١٩٤٧) (١١٩٨٣) (١٣٩٩٩).

(١) (الخبث والخبائث): يريد ذكران الشياطين وإناثهم.

(٢) (الكنيف): الكنيف والخلاء والمرحاض، كلها موضع قضاء الحاجة.

٢٥٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩٢٨٦) (١٩٣٣١) (١٩٣٣٢).

(١) (الحشوش): جمع حش، وهو الكنيف، والمقصود: مكان قضاء الحاجة.

(٢) (محتضرة): أي: تحضرها الشياطين.

٢٥٧٤ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: (**غُفْرَانَكَ**[1]). [د٣٠/ ت٧/ جه٣٠٠/ مي٧٠٧]

● صحيح.

٢٥٧٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ**[1] **أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**). [جه٢٩٩]

● ضعيف.

٢٥٧٦ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ! الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي**). [جه٣٠١]

● ضعيف.

١٢ ـ باب: لا كلام عند البول

٢٥٧٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [م٣٧٠]

[وانظر: ٣٤٥٨].

* * *

٢٥٧٤ـ وأخرجه/ حم(٢٥٢٢٠).

(١) (غفرانك): أي: أسألك غفرانك.

٢٥٧٥ـ (١) (مرفقه): أي: مكان قضاء حاجته.

٢٥٧٧ـ وأخرجه/ د(١٦)/ ت(٩٠) (٢٧٢٠)/ ن(٣٧)/ جه(٢٥٣).

٢٥٧٨ ـ (د ن جه مي) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ. [ن٣٨/ مي٢٦٨٣]

□ زاد في رواية أبي داود: ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **(إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ ﷻ؛ إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ)**، أَوْ قَالَ: **(عَلَىٰ طَهَارَةٍ)**. [د١٧]

□ وزاد عند ابن ماجه: قَالَ: **(إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ؛ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ)**. [جه٣٥٠]

■ وفي رواية عند أحمد: أنه سلم عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. [حم١٩٠٣٤]

● صحيح.

٢٥٧٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [جه٣٥١]

● في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٢٥٨٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؛ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ)**. [جه٣٥٢]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: إسناده واه.

٢٥٨١ ـ (د جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ

٢٥٧٨ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٦٠ ـ ٢٠٧٦٢).

٢٥٨١ـ وأخرجه/ حم(١١٣١٠).

قَالَ: (لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ). [د١٥/ جه٣٤٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (لَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ عَلَىٰ غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ).

• ضعيف.

٢٥٨٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا خَلْفَهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ رَحْلِهِ، وَدَخَلْتُ أَنَا الْمَسْجِدَ، فَجَلَسْتُ كَئِيباً حَزِيناً، فَخَرَجَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ تَطَهَّر، فَقَالَ: (عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ)، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَابِرٍ بِخَيْرِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ)؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (اقْرَأْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّىٰ تَخْتِمَهَا). [حم١٧٥٩٧]

• إسناده حسن في المتابعات والشواهد.

١٣ ـ باب: بول الصبيان

٢٥٨٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ

٢٥٨٣ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٢)/ جه(٥٢٣)/ ط(١٤٢)/ حم(٢٤١٩٢) (٢٤٢٥٦) (٢٥٧٦٨) (٢٥٧٧١).

بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ٦٣٥٥، (٢٢٢)/ م٢٨٦].

□ وفي رواية للبخاري: وَضَعَ صَبِيّاً فِي حَجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ. [خ٦٠٠٢]

□ ولفظ مسلم: كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ.

[طرفه: ١٥٤٨٠].

٢٥٨٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ٢٢٣/ م٢٨٧]

□ وفي رواية لهما: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. [خ٥٦٩٣]

* * *

٢٥٨٥ ـ (د جه) عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْباً، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّىٰ أَغْسِلَهُ، قَالَ: **(إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَىٰ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ)**. [د٣٧٥/ جه٥٢٢]

● حسن صحيح.

٢٥٨٦ ـ (د ن جه) عَنْ أبي السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَىٰ صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ،

٢٥٨٤ ـ وأخرجه/ د(٣٧٤)/ ت(٧١)/ ن(٣٠١)/ جه(٥٢٤)/ مي(٧٤١)/ ط(١٤٣)/ حم(٢٦٩٩٦) (٢٦٩٩٧) (٢٧٠٠٠) (٢٧٠٠٣) (٢٧٠٠٤).

٢٥٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٧٧) (٢٦٨٨٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**رُشَّهُ، فَإِنَّهُ يُغسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**). [د٣٧٦/ ن٣٠٣/ جه٥٢٦]

• صحيح.

٢٥٨٧ ـ (د ت جه) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: (**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**). [ت٦١٠/ جه٥٢٥]

□ وعند أبي داود: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ. زاد في رواية: مَا لَمْ يَطْعَمْ. [د٣٧٧، ٣٧٨]

• صحيح.

٢٥٨٨ ـ (د) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ. [د٣٧٩]

• صحيح.

٢٥٨٩ ـ (جه) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**). [جه ٥٢٧]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: في إسناده انقطاع.

٢٥٩٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْحَارِثِ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ، فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَتْ، فَاخْتَلَجَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ، ثُمَّ لَكَمَتْ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا(١)،

٢٥٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٥٦٣) (٧٥٧) (١١٤٨) (١١٤٩).

٢٥٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٣٧٠) (٢٧٤٧٧) (٢٧٦٣٢).

٢٥٩٠ ـ (١) (اختلجتها): اجتذبتها وانتزعتها.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَعْطِينِي قَدَحاً مِنْ مَاءٍ**)، فَصَبَّهُ عَلَىٰ مَبَالِهَا، ثُمَّ قَالَ: (**اسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ**). [حم٢٧٥٠]

● إسناده ضعيف.

٢٥٩١ ـ (حم) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْواً مِنْ أَعْضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَجَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (**خَيْراً، تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَاماً فَتَكْفُلِينَهُ بِلَبَنِ ابْنِكِ قُثَمٍ**) قَالَتْ: فَوَلَدَتْ حَسَناً، فَأُعْطِيتُهُ، فَأَرْضَعْتُهُ حَتَّىٰ تَحَرَّكَ أَوْ فَطَمْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ، فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَالَ: (**ارْفُقِي بِابْنِي رَحِمَكِ اللهُ ـ أَوْ أَصْلَحَكِ اللهُ ـ أَوْجَعْتِ ابْنِي**). قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اخْلَعْ إِزَارَكَ وَالْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ حَتَّىٰ أَغْسِلَهُ قَالَ: (**إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ**). [حم٢٦٨٧٥، ٢٦٨٧٨]

● حديث صحيح.

١٤ ـ باب: الحض علىٰ التنزه من البول

٢٥٩٢ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ[1]، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: (**أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ**). [د٢٢/ ن٣٠/ جه٣٤٦]

٢٥٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٥٨) (١٧٧٦٠).

(١) (الدرقة): الترس إذا كان من جلد.

□ ولفظ النسائي وابن ماجه: **(إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ؛ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ)**.

• صحيح.

٢٥٩٣ ـ (جه) عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**. [جه٣٢٦]

• ضعيف.

١٥ ـ باب: حكم المني

٢٥٩٤ ـ (ق) عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ: بُقَعُ المَاءِ. [خ٢٣٠، (٢٢٩)/ م٢٨٩]

٢٥٩٥ ـ (م) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً؛ فَيُصَلِّي فِيهِ. [م٢٨٨]

■ وفي رواية للنسائي وابن ماجه بلفظ: «فَأَحُتُّهُ»، وللنسائي: «فَأَحُكُّهُ».

٢٥٩٣ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٥٣) (١٩٠٥٤).

٢٥٩٤ـ وأخرجه/ د(٣٧٣)/ ت(١١٧)/ ن(٢٩٤)/ جه(٥٣٦)/ حم(٢٥٠٩٨) (٢٥٢٩٣) (٢٥٩٨٥).

٢٥٩٥ـ وأخرجه/ د(٣٧١) (٣٧٢)/ ت(١١٦)/ ن(٢٩٦ ـ ٣٠٠)/ جه(٥٣٧ ـ ٥٣٩)/ حم(٢٤٠٦٤) (٢٤١٥٨) (٢٤٢٠٧) (٢٤٣٧٨) (٢٤٦٥٩) (٢٤٧٠٢) (٢٤٩٣٦) (٢٤٩٣٩) (٢٤٩٤٠) (٢٥٠٠٨) (٢٥٠٣٤) (٢٥٠٣٥) (٢٥٦١٢) (٢٥٦١٤) (٢٥٧٧٨) (٢٦٠٢٤) (٢٦٠٥٩) (٢٦١٨٦) (٢٦٢٦٤ ـ ٢٦٢٦٦) (٢٦٣٩٥).

■ وفي رواية للنسائي: كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ ـ وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَىٰ: ـ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ن٢٩٥]

٢٥٩٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَولَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَىٰ النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَابِساً بِظُفُرِي. [م٢٩٠]

* * *

٢٥٩٧ ـ (د ن جه مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى.

[د٣٦٦/ ن٢٩٣/ جه٥٤٠/ مي١٤١٥، ١٤١٦]

• صحيح.

٢٥٩٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَىٰ فِيهِ شَيْئاً؛ فَيَغْسِلَهُ**). [جه٥٤٢]

• صحيح.

٢٥٩٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٥٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٦٠) (٢٧٤٠٤).

٢٥٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٢٥) (٢٠٩٢٠) (٢٠٩٢١).

وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، أُصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ**)؛ أَيْ: قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ. [جه٥٤١]

● حسن بما قبله.

٢٦٠٠ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ. [حم٢٥٨٢٢]

● صحيح لغيره.

٢٦٠١ ـ (حم) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قالت: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فِيهِ كَانَ مَا كَانَ. [حم٢٦٧٦١، ٢٧٤٠٢]

● ضعيف بهذه السياقة.

٢٦٠٢ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصي، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّىٰ جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَىٰ مِنْ ذَلِكَ الْاحْتِلَامِ حَتَّىٰ أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصي: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَباً لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصي، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً؟ وَاللهِ؛ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ. [ط ١١٦]

١٦ ـ باب: النجاسة تقع في السمن

٢٦٠٣ ـ (خ) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: (**أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**). [خ٢٣٥]

■ وفي رواية للنسائي: وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ. [ن٤٢٧٠]

* * *

٢٦٠٤ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ؟ فَقَالَ: (**خُذُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ**). [مي٢١٣٠]

● إسناده قوي.

٢٦٠٥ ـ (ن) عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: (**إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ**). [ن٤٢٧١]

● شاذ.

٢٦٠٦ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ**). [د٣٨٤٢]

● شاذ.

٢٦٠٣ـ وأخرجه/ د(٣٨٤١) (٣٨٤٣)/ ت(١٧٩٨)/ ن(٤٢٦٩)/ مي(٧٣٨) (٢٠٨٣)/ ط(١٨١٥)/ حم(٢٦٧٩٦) (٢٦٨٠٣) (٢٦٨٤٧).

٢٦٠٦ـ وأخرجه/ حم(٧١٧٧) (٧٦٠١) (٧٦٠٢) (١٠٣٥٥).

٢٦٠٧ ـ (حم) عن أبي الزبير: قَالَ سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ أَطْعَمُهُ؟ قَالَ: لَا، زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، كُنَّا نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجِرَارِ فَقَالَ: **(إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ، فَلَا تَطْعَمُوهُ)**. [حم١٤٦٨٣]

● إسناده ضعيف.

١٧ ـ باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢٦٠٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا)**. قَالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ؟ قَالَ: **(إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)**. [خ١٤٩٢/ م٣٦٣ ـ ٣٦٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا[1]، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ)**؟.

□ ولمسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: ... في معناها. [م٣٦٤]

٢٦٠٩ ـ (خ) عَنْ سَوْدَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: ماتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا[1]، ثُمَّ ما زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً[2]. [خ٦٦٨٦]

■ وفي رواية لأحمد: فَقَالَ النبي ﷺ: **(فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا)**،

٢٦٠٨ ـ وأخرجه/ د(٤١٢١)/ ن(٤٢٤٦) (٤٢٤٧) (٤٢٤٩) (٤٢٧٢)/ ت(١٧٢٧)/ مي(١٩٨٨)/ ط(١٠٧٨)/ حم(٢٠٠٣) (٢١١٧) (٢٥٠٤) (٢٨٧٨) (٣٠١٦) (٣٠٥١) (٣٤٥٢) (٣٤٦١) (٣٥٢١) (٢٦٧٩٥) (٢٦٨٥٢).

وأخرجه عنه عن ميمونة/ د(٤١٢٠)/ ن(٤٢٤٥) (٤٢٤٨)/ جه(٣٦١٠).

(١) (إهابها): الإهاب: قيل هو الجلد قبل الدبغ.

٢٦٠٩ ـ وأخرجه/ ن(٤٢٥١)/ حم(٣٠٢٧) (٢٧٤١٨).

(١) (مسكها): أي: جلدها.

(٢) (شناً): الشنة: القربة العتيقة.

فقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا قَالَ اللهُ** ﷻ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥] **فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ**). [حم٣٠٢٦]

٢٦١٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهُرَ**). [م٣٦٦]

□ وفي رواية: عن أبي الخير قال: رَأَيْتُ عَلَىٰ ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ فَرْواً، فَمَسِسْتُهُ. فقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَىٰ بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ(١) يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ(٢). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فقَالَ: (**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**).

□ وفي رواية: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تراهُ؟ فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**دِبَاغُهُ طَهُورُه**).

■ وفي رواية للنسائي: أن ابْنِ وَعْلَةَ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ، وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ، وَلَهُمْ قِرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ؟ فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدِّبَاغُ طَهُورٌ. قَالَ ابْنُ وَعْلَةَ: عَنْ رَأْيِكَ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ن٤٢٥٣]

٢٦١٠ـ وأخرجه/ د(٤١٢٣)/ ت(١٧٢٨)/ ن(٤٢٥٢)/ جه(٣٦٠٩)/ مي(١٩٨٥)/ ط(١٠٧٩)/ حم(١٨٩٥) (٢٤٣٥) (٢٥٢٢) (٢٥٣٨) (٣١٩٨).

(١) (سقاء): وعاء من جلد يكون للماء واللبن.

(٢) (ودك): هو: دسم اللحم.

■ وعند الدارمي مثلها مختصرة. [مي٢٠٢٨]

٢٦١١ ـ (خـ) عن عَطَاء: أنه كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ ـ يعني: شَعْرُ الآدمي ـ بَأْساً أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهُ الْخُيُوطُ. [خ. الوضوء، باب ٣٣]

٢٦١٢ ـ (خـ) عن الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي عِظَامِ الْمَوْتَىٰ ـ نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ ـ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً.

٢٦١٣ ـ (خـ) عن ابْن سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيم، قالا: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ. [خ. الوضوء، باب ٦٧]

* * *

٢٦١٤ ـ (د ن) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَتَىٰ عَلَىٰ بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: **(دِبَاغُهَا طُهُورُهَا)**.

ولفظ النسائي: **(فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا)**. [د٤١٢٥/ ن٤٢٥٤]

● صحيح.

٢٦١٥ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: **(أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا)**. [ن٤٢٥٠]

● صحيح.

٢٦١٤ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٠٨) (١٥٩٠٩) (٢٠٠٦١) (٢٠٠٦٢) (٢٠٠٦٧) (٢٠٠٦٨) (٢٠٠٧١).

٢٦١٦ ـ (د ن) عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ: أنَّ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ حدثتها: أنه مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِصان، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا)**، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ)**. [د٤١٢٦/ ن٤٢٥٩]

● صحيح.

٢٦١٧ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: **(دِبَاغُهَا طَهُورُهَا)**. وفي رواية: **(دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا)**. وفي رواية: **(ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا)**. [ن٤٢٥٥ ـ ٤٢٥٨]

● صحيح.

٢٦١٨ ـ (د ن جه مي) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ. [د٤١٢٤/ ن٤٢٦٣/ جه٣٦١٢/ مي٢٠٣٠]

☐ زاد ابن ماجه: إِذَا دُبِغَتْ.

● ضعيف.

٢٦١٩ ـ (جه) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **(مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ، لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا)**. [جه٣٦١١]

● صحيح.

٢٦١٦ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٣٣).

٢٦١٧ـ وأخرجه/ حم(٢٥٢١٤).

٢٦١٨ـ وأخرجه/ ط(١٠٨٠)/ حم(٢٤٤٤٧) (٢٤٧٣٠) (٢٥١٥٧) (٢٥١٩٦).

٢٦٢٠ ـ (٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: **(أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)**.

زاد في رواية لأبي داود: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

[د٤١٢٧، ٤١٢٨/ ت١٧٢٩/ ن٤٢٦٠، ٤٢٦١/ جه٣٦١٣]

● صحيح.

٢٦٢١ ـ (د) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الْحَصِيرِ، وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ. [د٦٥٩]

● ضعيف.

٢٦٢٢ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ: الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ فَنَقْتَسِمُهَا، وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ. [حم١٤٥٠١، ١٤٦٩٨، ١٥٠٥٣، ١٥١٨٨]

● حديث صحيح.

٢٦٢٣ ـ (حم) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَأَتَيْتُ خِبَاءً، فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ، قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ مَاءٍ؟ قَالَتْ: بِأَبِي

٢٦٢٠ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٨٠) (١٨٧٨٢ ـ ١٨٧٨٥).

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وليس العمل علىٰ هٰذا الحديث عند أكثر أهل العلم، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ هٰذا الحديث ثم ترك أحمد بن حنبل هٰذا الحديث لما اضطربوا في إسناده.اهـ. باختصار.

٢٦٢١ـ وأخرجه/ حم(١٨٢٢٧).

وَأُمِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ! فَوَاللهِ مَا تُظِلُّ السَّمَاءُ وَلَا تُقِلُّ الْأَرْضُ رُوحاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رُوحِهِ وَلَا أَعَزَّ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقِرْبَةَ مَسْكُ مَيْتَةٍ، وَلَا أُحِبُّ أُنَجِّسُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: (**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهَا فَهِيَ طَهُورُهَا**). قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْ وَاللهِ لَقَدْ دَبَغْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، وَعَلَيْهِ خُفَّانِ وَخِمَارٌ، قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، قَالَ: مِنْ ضِيقِ كُمَّيْهَا، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَىٰ الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ. [حم١٨٢٢٥]

• إسناده ضعيف.

٢٦٢٤ ـ (حم) عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتى رَجُلٌ ضَخْمٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَىٰ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَىٰ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ قَالَ: (**فَأَيْنَ الدِّبَاغُ**)؟ فَلَمَّا وَلَّىٰ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ. [حم١٩٠٦٠]

• إسناده ضعيف.

٢٦٢٥ ـ (حم) عَنْ أُمِّ مُسْلِمٍ الْأَشْجَعِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهَا وَهِيَ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: (**مَا أَحْسَنَهَا! إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَيْتَةٌ**)، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهَا. [حم٢٧٤٦٥]

• إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: حكم الكلب

٢٦٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاء أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً**). [خ١٧٢/ م٢٧٩]

□ وفي رواية لمسلم: (**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ؛ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**).

□ وله: (**فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ**).

■ زاد الترمذي، وفي رواية لأبي داود: (**وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً**).

■ زاد الترمذي: (**أُولَاهُنَّ، أَوْ آخِرُهُنَّ بِالتُّرَابِ**).

■ ولأبي داود في رواية: (**السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ**)[١].

■ وللنسائي: (**فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ**)[٢]. [ن ٦٦، ٣٣٤]

٢٦٢٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: (**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ**)؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ

٢٦٢٦ـ وأخرجه/ د(٧١ ـ ٧٣)/ ت(٩١)/ ن(٦٣ ـ ٦٦) (٣٣٧) (٣٣٨)/ جه(٣٦٣) (٣٦٤)/ ط(٦٧)/ حم(٧٣٤٦) (٧٣٤٧) (٧٤٤٧) (٧٦٠٤) (٧٦٧٢) (٧٦٧٣) (٨١٤٨) (٨٧٢٥) (٩١٦٩) (٩٤٨٣) (٩٥١١) (٩٩٢٩) (١٠٢٢١) (١٠٣٤١) (١٠٥٩٥).

(١) قال الألباني: هٰذه الرواية شاذة.

(٢) قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر علىٰ قوله: «فليرقه».

٢٦٢٧ـ وأخرجه/ د(٧٤)/ ن(٦٧) (٣٣٥) (٣٣٦)/ جه(٣٦٥) (٣٢٠٠) (٣٢٠١)/ مي(٧٣٧)/ حم(١٦٧٩٢) (٢٠٥٦٦).

الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: (**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ**[١] **فِي الإِنَاءِ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ**[٢] **الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**). [م٢٨٠]

■ وفي رواية لابن ماجه: قَالَ: ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعِينِ[٣]. [جه٣٢٠١]

[طرفه: ١٢٣٩٨]

٢٦٢٨ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عمر قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. [خ١٧٤ معلق]

٢٦٢٩ ـ (خـ) عن الزُّهْرِيّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ، يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ [الثَّوريُّ]: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ. [خ. الوضوء، باب ٣٣]

* * *

٢٦٣٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**). [جه٣٦٦]

● صحيح.

---

(١) (ولغ): إذا شرب بطرف لسانه.

(٢) (عفروه): ادلكوه بالعفر، والعفر: وجه الأرض، ويطلق علىٰ التراب.

(٣) قال السندي: قال الدميري: في لفظ مسلم والنسائي: «ثم رخص في كلب الصيد والغنم» فلفظ المصنف: «كلب العين» تصحيف، والصواب: الغنم. ثم قال: وتفسير العين بـ«حيطان المدينة» كما قال بندار خلاف المعروف (عبد الباقي).

١٩ ـ باب: الأرض يصيبها البول

٢٦٣١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابّاً عَزَباً، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. [د٣٨٢]

● صحيح.

[وانظر: ٢٦٢٨، ٣٨٤٦ ـ ٣٨٤٨].

٢٠ ـ باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً

٢٦٣٢ ـ (د ت جه مي) عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ)**. [د٣٨٣/ ت١٤٣/ جه٥٣١/ مي٧٦٩]

● صحيح.

٢٦٣٣ ـ (د جه) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: **(أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا)**؟ قالت قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: **(فَهَذِهِ بِهَذِهِ)**. [د٣٨٤/ جه٥٣٣]

● صحيح.

٢٦٣١ـ وأخرجه/ حم(٥٣٨٩).

٢٦٣٢ـ وأخرجه/ ط(٤٧)/ حم(٢٦٤٨٨) (٢٦٦٨٦).

٢٦٣٣ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٥٢) (٢٧٤٥٣).

٢٦٣٤ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً)**. [جه٥٣٢]

● ضعيف.

[وانظر: ٢٦٣٧، ١١٣٠٤ ـ ١١٣٠٦].

٢١ ـ باب: البصاق يصيب الثوب

٢٦٣٥ ـ **(د ن جه)** عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ. [د٣٩٠/ ن٣٠٧/ جه١٠٢٤]

□ ولفظ ابن ماجه: بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَكَهُ.

● صحيح.

٢٦٣٦ ـ **(د)** عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: بَزَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ، وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. [د٣٨٩]

● صحيح.

[وانظر: ٣٨٥٦، ٣٨٦١].

٢٢ ـ باب الأذىٰ يصيب النعل

٢٦٣٧ ـ **(د)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَىٰ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ)**.

□ وفي رواية: **(إِذَا وَطِئَ الْأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ)**.

● صحيح. [د٣٨٥، ٣٨٦]

٢٦٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٣٨٢).

٢٦٣٨ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. . . بِمَعْنَاهُ. [د٣٨٧]

● صحيح.

٢٣ ـ باب حكم الهرة

٢٦٣٩ ـ (٥) عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَىٰ(١) لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)**. [د٧٥/ ت٩٢/ ن٦٨، ٣٣٩/ جه٣٦٧/ مي٧٦٣]

● صحيح.

٢٦٤٠ ـ (د) عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ)**، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. [د٧٦]

● صحيح.

٢٦٣٩ـ وأخرجه/ ط(٤٤)/ حم(٢٢٥٢٨) (٢٢٥٨٠) (٢٢٦٣٦) (٢٢٦٣٧).

(١) (أصغىٰ لها): أي: أمال لها الإناء.

٢٦٤١ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذٰلِكَ. [جه٣٦٨]

● صحيح.

٢٦٤٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ**). [جه٣٦٩]

● ضعيف.

٢٤ ـ باب: البول

٢٦٤٣ ـ (د ن) عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ(١) تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. [د٢٤/ ن٣٢]

● حسن صحيح.

٢٦٤٤ ـ (د ن) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ـ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ ـ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ(١)، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً. [د٢٨، ٨١/ ن٢٣٨، ٥٠٦٩]

● صحيح.

٢٦٤٥ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ

٢٦٤٣ـ (١) (عيدان): يريد قدحاً من خشب ينقر ليحفظ ما يجعل فيه.

٢٦٤٤ـ وأخرجه/ حم(١٧٠١١) (١٧٠١٢) (٢٣١٣٢).

(١) (بفضل المرأة): قال السندي: النهي محمول علىٰ التنزيه، وقد رأىٰ بعضهم أن معارض هٰذا الحديث أقوىٰ.

٢٦٤٥ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٤٣).

عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: **(مَا هَذَا يَا عُمَرُ)**؟ فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: **(مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً)**. [د٤٢/ جه٣٢٧]

● ضعيف.

٢٦٤٦ ـ (٤) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. [د١٩/ ت١٧٤٦/ ن٥٢٢٨/ جه٣٠٣]

● قال أبو داود: منكر.

٢٦٤٧ ـ (٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ)**.

□ زاد أبو داود بعد «مُسْتَحَمِّهِ»: **(ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)**. وفي رواية: **(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ)**. [د٢٧/ ت٢١/ ن٣٦/ جه٣٠٤]

● صحيح دون الشطر الثاني.

٢٦٤٨ ـ (د ن) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. [د٢٩/ ن٣٤]

● ضعيف.

[طرفه: ١١٧٣٧]

٢٦٤٩ ـ (حم) عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: الْبَوْلُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ، مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [حم١٩٤٨٤]

● أثر صحيح الإسناد.

[وانظر: ٤٥١١، ٦١٣٣ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ بسبب الْبَوْلِ].

٢٦٤٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥٦٣) (٢٠٥٦٩).

٢٦٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٧٥).

٢٥ ـ باب: المياه

٢٦٥٠ ـ (خـ) عنْ جَرِير بْن عَبْدِ اللهِ: أنه أَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ. [خ. الوضوء، باب ٤٠]

٢٦٥١ ـ (خـ) عن الزُّهْرِيِّ قالَ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ لَوْنٌ.

٢٦٥٢ ـ (خـ) عن حَمَّاد قالَ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ.
[خ. الضوء، باب ٦٧]

* * *

٢٦٥٣ ـ (٥) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**. [د٨٣/ ت٦٩/ ن٥٩، ٣٣١، ٤٣٦١/ جه٣٨٦/ مي٧٥٦، ٢٠٥٤]

● صحيح.

٢٦٥٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَصْحَابُ هَذَا الْبَحْرِ، نُعَالِجُ الصَّيْدَ عَلَىٰ رَمَثٍ(١)، فَنَعْزُبُ(٢) فِيهِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ،

٢٦٥٣ ـ وأخرجه/ ط(٤٣)/ حم(٧٢٣٣) (٨٧٣٥) (٨٩١٢) (٩٠٩٩) (٩١٠٠).

٢٦٥٤ ـ (١) (رمث): خشب يضم بعضه إلىٰ بعض، ثم يشد ويركب عليه.

(٢) (نعزب): أي: نذهب ونبتعد.

وَنَحْمِلُ مَعَنَا مِنَ الْعَذْبِ لِشِفَاهِنَا(٣)، فَإِنْ نَحْنُ تَوَضَّأْنَا بِهِ خَشِينَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا، وَإِنْ نَحْنُ آثَرْنَا بِأَنْفُسِنَا وَتَوَضَّأْنَا مِنَ الْبَحْرِ وَجَدْنَا(٤) فِي أَنْفُسِنَا مِنْ ذَلِكَ، فَخَشِينَا أَنْ لَا يَكُونَ طَهُوراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَوَضَّؤوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ الطَّاهِرُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ)**. [مي٧٥٥]

● رجاله ثقات.

٢٦٥٥ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**. [جه٣٨٨]

● حسن صحيح.

٢٦٥٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ، وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**. [جه٣٨٧]

● صحيح.

٢٦٥٧ ـ (٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ(١)، وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ(٢)،

---

(٣) (لشفاهنا): أي: نحمل من الماء العذب ما يكفي لشفاهنا، أي: شربنا.
(٤) (وجدنا): حزنا وظننا أن ذٰلك لا يجزئ.
٢٦٥٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٠١٢).
٢٦٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١١١١٩) (١١٢٥٧) (١١٨١٥) (١١٨١٨).
(١) (الحيض): الخرقة التي تستعمل في دم الحيض.
(٢) (النتن): الشيء المنتن.
قال الخطابي في «معالم السنن»: لم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن ذٰلك بأهل ذٰلك الزمان، وهم أعلىٰ طبقات الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هٰذا صنيعهم.. هٰذا ما لا يليق =

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)**. [د٦٦/ ت٦٦/ ن٣٢٥]

□ وفي رواية لأبي داود: قيل لرَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ يُسْتَقَىٰ لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَىٰ فِيهَا: لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ، وَعَذِرُ النَّاسِ. . . الحديث. [د٦٧]

□ وفي رواية للنسائي: قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ. . . . الحديث. [ن٣٢٦]

● صحيح.

٢٦٥٨ ـ (٥) عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: **(إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**[(١)] **لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)**. [د٦٣ ـ ٦٥/ ت٦٧/ ن٥٢، ٣٢٧/ جه٥١٧، ٥١٨/ مي٧٥٨، ٧٥٩]

□ وفي رواية لأبي داود: **(فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ)**.

□ وللدارمي: **(لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)**.

= بحالهم. وإنما كان هٰذا، من أجل أن هٰذه البئر في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هٰذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هٰذه الأشياء ولا يغيره (١/ ٣٧).اهـ. باختصار.

٢٦٥٨ـ وأخرجه/ حم(٤٦٠٥) (٤٧٥٣) (٤٨٠٣) (٤٩٦١) (٥٨٥٥).

(١) (قلتين): مثنىٰ قلة.

قال الخطابي في «المعالم»: وفي حديث مرسل زاد: «بقلال هجر» وهي معلومة المقدار لا تختلف، كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة إلىٰ البلدان، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها؛ لأن الحد لا يقع بالمجهول، ولذٰلك قيل قلتين، علىٰ لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته، فلما ثناها دل علىٰ أنه أكبر القلال؛ لأن التثنية لا بد لها من فائدة، وليست إلَّا ما ذكرناه (١/ ٣٥).اهـ. باختصار.

وقال (البغا) في حاشية «الدارمي»: وعاء يتسع لنحو مائة لتر ماء.

□ وفي رواية لابن ماجه: (**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**).

• صحيح.

٢٦٥٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: (**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ**[1] **طَهُورٌ**). [جه٥١٩]

• ضعيف.

٢٦٦٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَىٰ غَدِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**). [جه٥٢٠]

• في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٢٦٦١ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**). [جه٥٢١]

• ضعيف.

٢٦٦٢ ـ (حم) عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ مِنْ بُضَاعَةَ. [حم٢٢٨٦٠]

• إسناده ضعيف.

٢٦٦٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ: أَنَّ

٢٦٥٩ـ (١) (غبر): أي: بقي.

بَعْضَ بَنِي مُدْلِجٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْأَرْمَاثَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ، فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً للشفه، فَتُدْرِكُهُمُ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَائِنَا عَطِشْنَا، وَإِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ**). [حم٢٣٠٩٦]

● صحيح لغيره.

٢٦٦٤ ـ (حم) عَنْ صَبَّاحِ بنِ أَشْرَسَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَدِّ وَالْجَزْرِ فَقَالَ: إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلٌ بِقَامُوسِ الْبَحْرِ، فَإِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فَاضَتْ، وَإِذَا رَفَعَهَا غَاضَتْ. [حم٢٣٢٣٨]

● إسناده ضعيف.

٢٦٦٥ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّىٰ وَرَدُوا حَوْضاً. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَىٰ السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا. [ط ٤٥]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ١٠٦٣٨].

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

الحيض

١ ـ باب: تترك الحائض الصلاة والصوم

٢٦٦٦ ـ (ق) عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟[١] كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فلَا نَفْعَلُهُ. [خ٣٢١/ م٣٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

■ وللدارمي: قَالَتْ عَائِشَةَ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ حِضْنَ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُنَّ أَن يَجْزِينَ[٢]؟. [مي١٠٢٨]

* * *

٢٦٦٦ـ وأخرجه/ د(٢٦٢) (٢٦٣)/ ت(١٣٠) (٧٨٧)/ ن(٣٨٠) (٢٣١٧)/ جه(٦٣١)/ مي(٩٨٠) (٩٨٦)/ حم(٢٤٠٣٦) (٢٤٦٣٣) (٢٤٦٦٠) (٢٤٨٨٦) (٢٤٨٨٧) (٢٥١٠٩) (٢٥٥٢٠) (٢٥٩٥١).

(١) (أحرورية أنت): نسبة إلىٰ حروراء. وهي قرية بقرب الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج بها. قال الهرويّ: تعاقدوا في هٰذه القرية فنسبوا إليها. فمعنىٰ قول عائشة ﵂: إن طائفة من الخوارج يوجبون علىٰ الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. وهو خلاف إجماع المسلمين. وهٰذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاريّ. أي: هٰذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة.

(٢) جزىٰ بمعنىٰ: قضىٰ، والمعنىٰ: أنه لم يأمرهن بذٰلك.

٢٦٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ، أَوْ فِطْرٍ، إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)**. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**(١)**، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ**(٢) **الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)**. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ)**، قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: **(فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ)**، قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: **(فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)**. [خ٣٠٤/ م٨٠]

٢٦٦٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)** فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ(١): وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: **(تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ)** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: **(أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ)**. [م٧٩]

٢٦٦٧ـ (١) (وتكفرن العشير): المراد بالكفر: الجحود. والعشير: هو في الأصل؛ المعاشر مطلقاً، والمراد هنا: الزوج.

(٢) (لب): اللب: العقل.

٢٦٦٨ـ وأخرجه/ د(٤٦٧٩)/ جه(٤٠٠٣)/ حم(٥٣٤٣).

(١) (جزلة): ذات عقل ورأي. قال ابن دريد: الجزالة: العقل والوقار.

٢٦٦٩ ـ (م) عَنْ أبي هريرة. . . مثله. [م٨٠].

* * *

٢٦٧٠ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلَاةِ. [مي١٠١٩]

● إسناده ضعيف.

٢٦٧١ ـ (مي) عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَجْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ، هَلْ تَقْضِيَانِ الصَّلَاةَ إِذَا تَطَهَّرْنَ؟ قَالَ: هُوَ ذَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِذَلِكَ. [مي١٠٢٥]

● إسناده جيد.

٢٦٧٢ ـ (مي) عَنْ كَثِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ ـ يَعْنِي: بِنْتَ عَلِيٍّ ـ: أَتَقْضِينَ صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضِكِ؟ قَالَتْ: لَا. [مي١٠٢٧]

● إسناده ضعيف.

٢٦٧٣ ـ (مي) عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: (**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ**)، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: لِمَ ـ أَوْ بِمَ، أَوْ فِيمَ ـ؟ قَالَ: (**إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**).

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا مِنْ نَاقِصِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللهِ: مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. قَالَ:

٢٦٦٩ـ وأخرجه/ ت(٢٦١٣).

٢٦٧٠ـ وأخرجه/ حم(٢٥٥٤٣).

٢٦٧١ـ وأخرجه/ حم(٣٥٦٩) (٤٠١٩) (٤٠٣٧) (٤١٢٢) (٤١٥١) (٤١٥٢).

سُئِلَ مَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: تَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَا تُصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةً. [مي١٠٤٧]

● إسناده حسن.

٢ ـ باب: الغسل من الحيض والنفاس

٢٦٧٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: (**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ**[١]، فَتَطَهَّرِي بِهَا). قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: (**تَطَهَّرِي بِهَا**). قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: (**سُبْحَانَ اللهِ**[٢]! **تَطَهَّرِي**)، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[٣]. [خ٣١٤/ م٣٣٢]

□ ولهما: (**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثاً**). [خ٣١٥]

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ. [خ٣١٥]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: (**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا**) وَاسْتَتَرَ.

□ وفي رواية له: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: (**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا**[٤]**، فَتَطَهَّرُ،**

٢٦٧٤ ـ وأخرجه/ د(٣١٤ ـ ٣١٦)/ ن(٢٥١) (٤٢٥)/ جه(٦٤٢)/ مي(٧٧٣)/ حم(٢٤٩٠٧) (٢٥١٤٥) (٢٥٥٥١).

(١) (فرصة من مسك): قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنىٰ: تأخذ فرصة مطيبة من مسك.

(٢) (سبحان الله): يراد بها التعجب. ومعنىٰ التعجب هنا: كيف يخفىٰ مثل هٰذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان، في فهمه، إلىٰ فكر.

(٣) (تتبعي بها أثر الدم): قال جمهور العلماء: يعني به: الفرْج.

(٤) (وسدرتها): السدرة: شجر النبق. والمراد هنا: ورقها الذي ينتفع به في الغسل.

فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا[٥]**، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا)**. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَال: (**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا**)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ[٦] ـ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: (**تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنِ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

□ وفي رواية له: قالتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ... الْحَدِيثَ.

* * *

٢٦٧٥ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْتَسِلِي**). [ن٢٠٢، ٣٤٩]

• صحيح.

٢٦٧٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ـ وَكَانَتْ حَائِضاً ـ: (**انْقُضِي شَعْرَكِ، وَاغْتَسِلِي**). [جه٦٤١]

• صحيح.

---

(٥) (شؤون رأسها): معناه: أصول شعر رأسها.

(٦) (كأنها تخفي ذٰلك): معناه: قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة، لا يسمعه الحاضرون. وهٰذه الجملة مدرجة أدخلها الراوي بين الحكاية والمحكيّ. وهو قولها: تتبعين أثر الدم.

٢٦٧٧ ـ (د) عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ قَدْ سَمَّاهَا لِي ـ قَالَتْ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ(١)، قَالَتْ: فَوَاللهِ! لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصُّبْحِ، فَأَنَاخَ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَكَانَتْ أَوَّلُ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَىٰ النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَىٰ الدَّمَ قَالَ: **(مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ)**(٢) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ)**، قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ(٣). قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحاً، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ. [د٣١٣]

● ضعيف.

٢٦٧٨ ـ (مي) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ حَيَّانَ السَّهْمِيَّةِ قَالَتْ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَنْ تُدَخِّنَ(١) شَيْئاً مِنْ قُسْطٍ(٢)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ آسٍ(٣)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ نَوَى، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ مِلْحٍ. [مي١٢٠١]

● إسناده ضعيف.

٢٦٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٧١٣٦).

(١) (حقيبة رحله): هي: كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب. والرحل: هو المركب للبعير. وهو أصغر من القتب.

(٢) (نَفِست): المرأة إذا حاضت.

(٣) (رضخ لنا من الفيء): يعني: أعطاها شيئاً من الغنائم.

٢٦٧٨ ـ (تدخن): بأن تحرقه ليخرج دخانه، فتتعرض له، لتذهب رائحة نتن الدم الذي كان.

(٢) (قسط): نوع من العود إذا أحرق له رائحة زكية.

(٣) (آس): ورق شجر معروف بهٰذا الاسم.

٢٦٧٩ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلْتُمِسَّ أَثَرَ الدَّمِ بِطِيبٍ. [مي١٢٠٢]

● إسناده صحيح.

[وانظر في الغسل من النفاس: ٧٢٠٧، ٧٢٠٨].

٣ ـ باب: الاستحاضة

٢٦٨٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[1] فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي)**. [خ٢٢٨/ م٣٣٣]

□ زاد البخاري: **(ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)**.

□ وفي رواية للبخاري: **(دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا)**. [خ٣٢٥]

■ زاد عند الترمذي: وَقَالَ: **(تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)**. [ت١٢٥]

٢٦٨٠ ـ وأخرجه/ د(٢٨٢) (٢٨٣)/ ن(٢١٢) (٢١٨) (٢١٩) (٣٥٧) (٣٦٣) (٣٦٥)/ جه(٦٢١)/ مي(٧٧٤) (٧٧٩)/ ط(١٣٧)/ حم(٢٤١٤٥) (٢٥٠٥٩) (٢٥٦٢٢) (٢٥٦٨١) (٢٦٢٥٥).

(١) (أستحاض): الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

■ زاد في رواية للنسائي: (**وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَوَضَّئِي**). [ن٢١٧، ٣٦٢]

■ وعند أبي داود والنسائي: (**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا؛ فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي**). [د٢٨٣/ ن٣٦٤]

■ وفي رواية لابن ماجه: (**اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَىٰ الْحَصِيرِ**)[٢]. [جه ٦٢٤]

٢٦٨١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: (**هذَا عِرْقٌ**). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [خ٣٢٧/ م٣٣٤]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا[١] مَلآنَ دَماً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**).

□ وله: (**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**).

□ وفي رواية له: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ

---

(٢) قال الألباني: صحيح إلا قوله: (وإن قطر..).

٢٦٨١ ـ وأخرجه/ د(٢٧٩) (٢٨٥) (٢٨٨ ـ ٢٩١)/ ت(١٢٩)/ ن(٢٠٣ ـ ٢٠٧) (٣٥٠) (٣٥١)/ جه(٦٢٦)/ مي(٦٦٨) (٧٧٥) (٧٧٨) (٧٨١) (٧٨٢)/ حم(٢٤٥٢٣) (٢٤٥٢٨) (٢٥٠٩٥) (٢٥٥٤٤) (٢٥٨٥٩) (٢٦٠٠٥).

(١) (مركن): المركن: هو الوعاء الذي تغسل فيه الثياب.

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

□ وله: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ هِنْداً، لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا، وَاللهِ؛ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

■ وللنسائي: فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا. [ن٣١٠، ٣٥٥]

■ وللدارمي: فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [مي٨١٠]

٢٦٨٢ ـ (خ) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً. [خ٣٢٦]

■ زاد في رواية الدارمي: بَعْدَ الْغُسْلِ. [مي٩٠٠]

٢٦٨٣ ـ (خـ) عن ابْنِ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً. وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ. [خ. الحيض، باب ٢٨]

* * *

٢٦٨٤ ـ (د ن جه مي) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ**

٢٦٨٢ـ وأخرجه/ د(٣٠٧)/ ن(٣٦٦)/ جه(٦٤٧)/ مي(٨٦٥) (٨٧١).
٢٦٨٤ـ وأخرجه/ ط(١٣٨)/ حم(٢٦٥١٠) (٢٦٥٩٣) (٢٦٧١٦) (٢٦٧٤٠).

أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ(١) **بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ)**.

● صحيح. [د٢٧٤ ـ ٢٧٨/ ن٢٠٨، ٣٥٢، ٣٥٣/ جه٦٢٣/ مي٨٠٧]

٢٦٨٥ ـ (د ن جه) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَىٰ قَرْؤُكِ**(١) **فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ، فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَىٰ الْقَرْءِ)**.

[د٢٨٠، ٢٨١/ ن٢٠١، ٢١١، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٥٥٥/ جه٦٢٠]

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: **(إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ؛ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ)**. [د٢٨٦/ ن٢١٥، ٣٦٠]

● صحيح.

٢٦٨٦ ـ (د ن) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي)**. [د٢٨٦/ ن٢١٦، ٣٦١]

● صحيح.

---

(١) (لتستثفر): الاستثفار: هو أن تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشي قطناً، فتمنع بذلك سيلان الدم.

٢٦٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٣٦٠) (٢٧٦٣٠).

(١) (قرؤك): القرء هنا: هو: الحيض خاصة، وأصله مشترك، يقال: علىٰ الحيض وعلىٰ الطهر.

٢٦٨٧ ـ (د) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ... مثله. [د٣٠٤]

● صحيح.

٢٦٨٨ ـ (د ن) عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لَا تَطْهُرُ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ**[1]**، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا، فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**). [ن٢٠٩، ٣٥٤]

□ واقتصرت رواية أبي داود علىٰ: فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [د٢٩٢]

● صحيح الإسناد.

٢٦٨٩ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي. [د٢٩٧/ ت١٢٦، ١٢٧/ جه٦٢٥/ مي٨٢٠]

● صحيح.

٢٦٩٠ ـ (د مي) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ

٢٦٨٨ـ وأخرجه/ حم(٢٤٩٧٢).

(١) (ركضة من الرحم): ركضة: هي: الضرب بالرجل كما تفعل الدابة. والمراد: أنه عرق فتق في الرحم.

٢٦٩٠ـ وأخرجه/ ط(١٣٩).

تُهَرَاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي. [د٢٩٣/ مي٩٣٢، ٩٣٥]

• صحيح.

٢٦٩١ ـ (د) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ: **(ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَصَلِّي)**. [د٢٩٨]

• صحيح.

٢٦٩٢ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ. تَعْنِي: مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَىٰ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا. [د٢٩٩، ٣٠٠]

• صحيح.

٢٦٩٣ ـ (د) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ. [د٣٠٥]

• صحيح.

٢٦٩٤ ـ (د مي) عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، زاد الدارمي: غُسْلاً وَاحِداً، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. [د٢٨١/ مي٨١٧، ٨١٩، ٨٢٦]

□ وفي رواية: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً. [مي٨٤١]

• صحيح موقوف.

٢٦٩٥ ـ (د ت جه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَىٰ فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: (**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ**[1]**، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**)، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (**فَاتَّخِذِي ثَوْباً**)، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً[2]. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا، فَأَنْتِ أَعْلَمُ**) فَقَالَ لَهَا: (**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ**[3]**، فَصَلِّي ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي. فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَىٰ ذَلِكَ**). قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**).

[د٢٨٧/ ت١٢٨/ جه٦٢٢، ٦٢٧]

٢٦٩٥ـ وأخرجه/ حم(٢٧١٤٤) (٢٧٤٧٤) (٢٧٤٧٥).

(١) (الكرسف): هو: القطن.

(٢) (أثج ثجاً): الثج: صب الدم وسيلانه.

(٣) (استنقأت): من النقاء، والمراد: الطهارة الكاملة، وانقطاع الدم تماماً.

□ زاد الترمذي قبل: **(فَاتَّخِذِي ثَوْباً)**: قَالَ: **(فَتَلَجَّمِي)**، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

□ واقتصرت رواية ابن ماجه عَلَىٰ بَعْضِهِ.

● حسن.

٢٦٩٦ ـ (د ن مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً. [د٢٩٤/ ن٣١٣، ٣٥٨/ مي٨٠٤]

□ زاد في روايتي أبي داود والدارمي: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أعن النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ.

□ وفي رواية لهما: سمىٰ المرأة فذكر أَنَّهَا سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. [د٢٩٥/ مي٨٠٣]

□ وللدارمي: أنه ﷺ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَ أَنْ تَجْمَعَ. [مي٨١٢]

● صحيح.

٢٦٩٧ ـ (ن) عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ مثل حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [ن٣٥٩]

٢٦٩٨ ـ (د) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

٢٦٩٦ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٧٩) (٢٥٠٨٦) (٢٥٣٩١).

إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً. وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً. وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**). [د٢٩٦]

• صحيح.

٢٦٩٩ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدْ اسْتُحِضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَجِدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ. [مي٩٣١]

• إسناده صحيح.

٢٧٠٠ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَلِيّاً وَابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [مي٩٣٣]

• إسناده منقطع.

٢٧٠١ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَتَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، وَإِنِّي أُذَكِّرُكُمَا اللهَ إِلَّا أَفْتَيْتُمَانِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَرَأْتُ وَكَتَبْتُ الْجَوَابَ بِيَدِي: مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ. فَقِيلَ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ. [مي٩٣٦]

• إسناده صحيح.

٢٧٠٢ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَرْضَهَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ؟ فَقَالَ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً. [مي٩٣٧]

● إسناده صحيح.

٢٧٠٣ ـ (مي) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ مِرْكَنِهَا(١)، وَإِنَّهُ لَعَالِيهِ(٢) الدَّمُ، فَتُصَلِّي. [مي٩٣٨]

● إسناده صحيح.

٢٧٠٤ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ اغْتِسَالَةٌ، وَتُفْرِدُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ اغْتِسَالَةً. [مي٩٤٠]

● إسناده صحيح.

٢٧٠٥ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا خَلَفَتْ قُرُوؤهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ؛ تَوَضَّأَتْ وُضُوءاً سَابِغاً، ثُمَّ لِتَأْخُذْ ثَوْباً فَلْتَسْتَثْفِرْ بِهِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لِتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُصَلِّي الصُّبْحَ. [مي٨٣٢]

● إسناده صحيح.

٢٧٠٦ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدٍ وَعِكْرِمَةَ، قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ لِصَلَاةِ الْأُولَىٰ وَالْعَصْرِ فَتُصَلِّيهِمَا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَتُصَلِّيهِمَا، وَتَغْتَسِلُ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ. [مي٨٣٣]

● إسناده صحيح.

٢٧٠٣ ـ (١) (مركنها): المركن: إناء كبير يغتسل فيه.
(٢) (لعاليه): أي: يعلوه.

٢٧٠٧ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً، اغْتَسَلَتْ وَجَمَعَتْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [مي٨٣٤]

• إسناده صحيح.

٢٧٠٨ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ الْغَدِ.

وعنه: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَىٰ الظُّهْرِ، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وعنه عَنْ عَطَاءٍ... مِثْلَ ذَلِكَ. [مي٨٣٨ ـ ٨٤٠]

• إسناده جيد.

٢٧٠٩ ـ (مي) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ يَقُولَانِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [مي٩٣٤]

• إسناده صحيح.

٢٧١٠ ـ (مي) عَنْ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: عَلَيْكِ بِالْمَاءِ فَانْضَحِيهِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْكِ. [مي٩٤١]

• إسناده صحيح.

٢٧١١ ـ (مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ[1] فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ ـ زاد في رواية: ولو في ساعة من نهار ـ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ. [د٢٨٦/ مي٨٢٧، ٨٢٨]

● صحيح.

٢٧١٢ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَغُسْلاً لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَكَانَ يَقُولُ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ. [مي٨٣١]

● إسناده صحيح.

٢٧١٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ، ثُمَّ تُصَلِّي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ مِثْلَ هَذَا الْمَثْعَبِ[1]. [مي٨١٥]

● إسناده صحيح.

٢٧١٤ ـ (مي) عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلاً فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ. أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتِ تَثُجِّينَهُ ثَجّاً، اسْتَذْخِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي، ثُمَّ ادْخُلِي. [مي٨١٦]

● إسناده صحيح.

٢٧١١ ـ (البحراني): يريد الدم الغليظ الكثير الذي يخرج من قعر الرحم، نسبة إلىٰ البحر لكثرته.

٢٧١٣ ـ (١) (المثعب): ما يجري منه الشيء.

٢٧١٥ ـ (مي) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ؟ قَالَ: تَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ، فَلْتُحَرِّمْ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ أَوَانُهَا الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ؛ فَلْتُحَرِّمِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُرِيدُ أَنْ يُكْفِرَ إِحْدَاهُنَّ. [مي٨٢٤]

● إسناده حسن.

٢٧١٦ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَىٰ ظُهْرٍ. [مي٨٤٢]

● إسناده حسن.

٢٧١٧ ـ (د) عَنْ بُهَيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَماً، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آمُرَهَا، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ. [د٢٨٤]

● ضعيف.

٢٧١٨ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَىٰ حَيْضُهَا؛ اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ. [د٣٠٢]

● ضعيف.

٢٧١٩ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي.

وَقَالَ حَمَّادٌ: لَوْ أَنَّ مُسْتَحَاضَةً جَهِلَتْ، فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ أَشْهُراً، فَإِنَّهَا تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَقْضِيهَا؟ قَالَ: تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنِ اسْتَطَاعَتْ. [مي٩٥٨]

● إسناده صحيح.

٢٧٢٠ ـ (د) سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ. [د٣٠٣]

● صحيح.

٢٧٢١ ـ (د مي) سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَىٰ ظُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ، اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ. [د٣٠١]

□ وعند الدارمي: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَىٰ مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ. [مي٨٣٥ ـ ٨٣٧]

□ قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لَأَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ، فَقَلَبَهَا النَّاسُ، فَقَالُوا مِنْ ظُهْرٍ إِلَىٰ ظُهْرٍ. . . .

● صحيح.

٢٧٢٢ ـ (د) عَنْ مَكْحُولٍ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَىٰ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ، وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

□ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ. وعنه: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

□ عَنِ الْحَسَنِ: الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ، تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [د٢٨٦]

● حديث سعيد صحيح.

٢٧٢٣ - (د مي) عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا زَادَ عَلَىٰ أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ؛ فَلْتُصَلِّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ؛ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. [د٢٨٦/ مي٨٢٢]

٢٧٢٤ - (د) عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءاً عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ، فَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. [د٣٠٦]

● صحيح.

٢٧٢٥ - (مي) عَنْ سَعِيدٍ: سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ. [مي٨١٤]

● إسناده صحيح.

٢٧٢٦ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْمُسْتَحَاضَةِ التي تَعرِفُ أيامَ حيضَتِها إِذَا طُلِّقَتْ فَيَطُولُ بِهَا الدَّمُ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَفِي الصَّلَاةِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ. [مي٨٢١]

● إسناده صحيح.

٢٧٢٧ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الدَّمَ أَيَّامَ طُهْرِهَا قَالَ: أَرَىٰ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. [مي٨٢٣]

● إسناده صحيح.

٢٧٢٨ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي كُرْسُفاً، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [مي٨٢٥]

● إسناده صحيح.

٢٧٢٩ ـ (مي) عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتِ دَماً عَبِيطاً(١)؛ فَأَمْسِكِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ. [مي٨٢٩]

● إسناده ضعيف.

٢٧٣٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَلِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَلَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ. [مي٨٣٠]

● إسناده صحيح.

٢٧٣١ ـ (حم) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْرُجُ مِنَ الْمِرْكَنِ، وَقَدْ عَلَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ عَلَى الْمَاءِ، فَتُصَلِّي. [حم٢٧٤٤٥]

● صحيح من حديث عائشة، وإسناده ضعيف.

□ وفي رواية: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَيْسَتْ تِلْكَ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي)**، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [حم٢٧٤٤٦]

٢٧٣٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ

٢٧٢٩ ـ (١) (عبيطاً): خالصاً طرياً.

الْمُؤْمِنِينَ! قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمِ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أُصَلِّي لِلَّهِ ﷻ صَلَاةً، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّىٰ يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، تَخْشَىٰ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمِ تُسْتَحَاضُ، فَلَا تُصَلِّي لِلَّهِ ﷻ صَلَاةً، فَقَالَ: (**مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ وَتَنَظَّفُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا**). [حم٢٧٦٣١]

● صحيح لغيره.

٢٧٣٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ ـ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ: أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ، إِلَىٰ طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ، اسْتَثْفَرَتْ. [ط١٤٠]

٢٧٣٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ؛ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [ط١٤١]

٤ ـ باب: غسل دم الحيض

٢٧٣٥ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ

٢٧٣٥ـ وأخرجه/ د(٣٦١)/ ت(١٣٨)/ ن(٢٩٢) (٣٩٢)/ جه(٦٢٩)/ مي(٧٧٢) (١٠١٦) (١٠١٨)/ ط(١٣٦)/ حم(٢٦٩٢٠) (٢٦٩٣٢) (٢٦٩٨١).

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**). [خ٣٠٧ (٢٢٧)/ م٢٩١]

□ ولهما: (**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ**(١)**، وَتُصَلِّي فِيهِ**). [خ٢٢٧]

■ وفي رواية عند أبي داود: (**إِنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً، فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ**). [د٣٦٠].

٢٧٣٦ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [خ٣٠٨]

٢٧٣٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ(١) بِظُفْرِهَا. [خ٣١٢]

■ ولفظ أبي داود والدارمي: قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا. [د٣٥٨، ٣٦٤/ مي١٠٤٩]

* * *

(١) (تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه): معنىٰ تحتّه: تقشره وتحكه وتنحته. ومعنىٰ تقرصه: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتىٰ يذهب أثره. ومعنىٰ تنضحه: تغسله.

٢٧٣٦ ـ وأخرجه/ جه(٦٣٠).

٢٧٣٧ ـ (١) (فقصعته): أي: حكته وفركته بظفرها.

٢٧٣٨ ـ (د ن جه مي) عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: **(حُكِّيهِ بِضِلْعٍ**[(١)]**، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)**.

[د٣٦٣/ ن٢٩١، ٣٩٣/ جه٦٢٨/ مي١٠٥٩]

٢٧٣٩ ـ (د مي) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ؟ قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعاً، لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْباً. [د٣٥٧]

□ وعند الدارمي مختصراً: فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةِ وَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ. [مي١٠٥١]

٢٧٤٠ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **(إِذَا طَهُرْتِ؛ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ)** فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: **(يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ)**. [د٣٦٥]

● صحيح.

٢٧٤١ ـ (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: وَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَىٰ عَهْدِ

٢٧٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٩٨) (٢٧٠٠١) (٢٧٠٠٢).

(١) (بضلع): أي: بعود، وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان، أراد العود المشبه له.

٢٧٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦١٢٦).

٢٧٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٦٧) (٨٩٣٩).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَطَّهَّرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ[١] فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ. وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهَا. [د٣٥٩]

● ضعيف.

٢٧٤٢ ـ (د ن مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ[١] الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ[٢]، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ـ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ[٣]، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِي: ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ.

● صحيح. [د٢٦٩، ٢١٦٦/ ٢١٦٦/ ن٢٨٣، ٣٧٠، ٧٧٢/ مي١٠٥٣]

٢٧٤٣ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ؛ فَلْتَتَّبِعْ ثَوْبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا، فَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَىٰ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [مي١٠٤٨]

□ وفي رواية: سئلت: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَأَغْسِلُهُ، فَلَا

٢٧٤١ـ (١) (تقلب): أي: تحيض فيه.

٢٧٤٢ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٧٣) (٢٤٤٨٨).

(١) (الشِّعَار): الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي الشعر.

(٢) (طامث): حائض.

(٣) (لم يعدُه): لم يتجاوزه إلىٰ غيره.

يَذْهَبُ، فَأُقَطِّعُهُ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ طَهُورٌ(١). [مي١٠٥٢]

□ وفي رواية: قَالَتْ: لِتَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، قَالَتْ: فَإِنَّا نَغْسِلُهُ فَيَبْقَىٰ أَثَرُهُ؟ قَالَتْ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ. [مي١٠٦٠]

● أسانيدها صحيحة.

٢٧٤٤ ـ (مي) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَسْبِقُهَا الْقَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا أَصَابَتْ إِحْدَاكُنَّ ذَلِكَ، فَلْتَقْصَعْهُ بِرِيقِهَا. [مي١٠٥٠]

● إسناده حسن.

٢٧٤٥ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِيمَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلَتْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُهُ، وَإِنْ عَرِقَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ. [مي١٠٥٤]

□ وعنه: الْحَائِضُ لَا تَغْسِلُ ثَوْبَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ. [مي١٠٥٧]

● كلا الإسنادين صحيح.

٢٧٤٦ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْئاً مِنْهَا دَمٌ، فَتَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِ. [مي١٠٥٥]

● إسناده صحيح.

٢٧٤٧ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَرَىٰ الشَّيْءَ مِنَ الْمَحِيضِ فِي ثَوْبِهَا، فَتَحُتُّهُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعُودِ، أَوْ بِالْقَرْنِ، ثُمَّ تَرُشُّهُ. [مي١٠٦١]

● إسناده صحيح.

٢٧٤٣ ـ (١) (الماء طهور): أي: إن الماء يطهره ولو بقي الأثر.

٢٧٤٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهَا طَرَقَتْهَا الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: **(اغْسِلِيهِ)**، فَغَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الثَّوْبَ، فَصَلَّىٰ فِيهِ. [حم٢٤٣٧٠]

● إسناده ضعيف.

٥ ـ باب: طهارة جسم الحائض

٢٧٤٩ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوَ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهْيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ؛ تَعْنِي: رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ(١) فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهْيَ حَائِضٌ. [خ٢٩٦/ م٢٩٧]

■ زاد في رواية لأبي داود وكذا الترمذي: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ؛ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

٢٧٤٩ ـ وأخرجه/ د(٢٤٦٧ ـ ٢٤٦٩)/ ت(٨٠٤)/ ن(٢٧٧) (٣٨٤) (٣٨٧)/ مي(١٠٥٨) (١٠٥٩)/ ط(١٣٥)/ حم(٢٤٠٤١) (٢٤٢٣٨) (٢٤٢٨٠) (٢٤٥٢١) (٢٤٥٦٤) (٢٤٦٨٣) (٢٤٧٣١) (٢٥٣٧٤) (٢٥٤٨٤) (٢٥٥٦٣) (٢٥٦٨٢) (٢٥٧٣٥) (٢٥٩٢٧) (٢٥٩٤٨) (٢٥٩٧٣) (٢٥٩٨٤) (٢٦١٠٢) (٢٦٢٤٨) (٢٦٢٦١) (٢٦٢٧٨) (٢٦٣٣٦) (٢٦٤٠٨).

(١) (مجاور): أي: معتكف.

■ وزاد ابن ماجه: فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ. [جه٦٣٣]

٢٧٥٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [خ٢٩٧/ م٣٠١]

٢٧٥١ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً لَا تُصَلِّي، وَهْيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهْوَ يُصَلِّي عَلَىٰ خُمْرَتِهِ(١)، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. [خ٣٣/ م٥١٣م]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ. [خ٣٧٩/ م٥١٣]

٢٧٥٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ(١)، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ. [م٥١٤]

■ وفي رواية لأبي داود: صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ.

٢٧٥٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَاوِلِينِي**

٢٧٥٠ ـ وأخرجه/ د(٢٦٠)/ ن(٢٧٣) (٣٧٩)/ جه(٦٣٤)/ حم(٢٤٣٩٧) (٢٤٤٣٥) (٢٤٨٦٢) (٢٥٠٣٠) (٢٥١٥٣) (٢٥٢٤٦) (٢٥٢٤٧) (٢٥٥٧٣) (٢٥٦٨٣) (٢٦٢٢١).

٢٧٥١ ـ وأخرجه/ د(٦٥٦)/ ن(٧٣٧)/ جه(١٠٢٨)/ مي(١٣٧٣)/ حم(٢٦٨٠٥ ـ ٢٦٨٠٨) (٢٦٨٤٩) (٢٦٨٥١).

(١) (الخمرة): قال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي.

٢٧٥٢ ـ وأخرجه/ د(٣٧٠) (٦٣١)/ ن(٧٦٧)/ جه(٦٥٢)/ حم(٢٤٠٤٤) (٢٤٣٨٢) (٢٤٤١٣) (٢٤٦٧٥) (٢٤٩٧٩) (٢٥٠٦٤) (٢٥١٣٢) (٢٥٦٢٨) (٢٥٦٨٦) (٢٥٨٤٢) (٢٦١١٨) (٢٦١٢٦) (٢٦١٣٦).

(١) (مرط): المرط: من أكسية النساء.

٢٧٥٣ ـ وأخرجه/ د(٢٦١)/ ت(١٣٤)/ ن(٢٧١) (٣٨٢)/ جه(٦٣٢)/ مي(٧٧١) =

الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ) قَالَتْ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: **(إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ)**. [م٢٩٨]

٢٧٥٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ)**، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: **(إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ)**، فَنَاوَلَتْهُ. [م٢٩٩]

٢٧٥٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ. فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ(١) وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ. [م٣٠٠]

■ زاد في رواية الدارمي: ثُمَّ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي.

■ وللنسائي رواية مطولة: عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَائِشَةَ سَأَلْتُهَا: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ، وَأَنَا عَارِكٌ(٢)، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ، فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ، فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ،

= (١٠٦٥) (١٠٧١)/ حم(٢٤١٨٤) (٢٤٦٩٥) (٢٤٧٤٧) (٢٤٧٩٤) (٢٤٨٠٧) (٢٤٨٣٢) (٢٥٤٠٤) (٢٥٤٦٠) (٢٥٧٩٦) (٢٥٩١٩) (٢٦٠٨٤).

٢٧٥٤ ـ وأخرجه/ ن(٢٧٠) (٣٨١)/ حم(٩٥٣٣).

٢٧٥٥ ـ وأخرجه/ د(٢٥٩)/ ن(٧٠) (٢٧٨ ـ ٢٨١) (٣٤٠) (٣٧٥ ـ ٣٧٨)/ جه(٦٤٣)/ مي(١٠٦١)/ حم(٢٤٣٢٨) (٢٤٣٥٠) (٢٤٩٥٤) (٢٥٧٦٥) (٢٥٧٩٢) (٢٥٧٩٣).

(١) (أتعرق العرق): هو: العظم الذي عليه بقية من لحم.

(٢) (عارك): أي: حائض.

فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ. [ن٢٧٨]

* * *

٢٧٥٦ ـ (د جه) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ[١]، وَعَلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ. [د٣٦٩/ جه٦٥٣]

● صحيح.

٢٧٥٧ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: **(وَاكِلْهَا)**. [ت١٣٣/ جه٦٥١/ مي١١١٣]

□ ولفظ أبي داود: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: **(لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ)**. وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضاً. [د٢١٢]

□ وللدارمي: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي لَحَائِضٌ، وَإِنَّا لَمُتَعَشُّونَ إِنْ شَاءَ اللهُ جَمِيعاً)**. [مي١١١٥]

● صحيح.

٢٧٥٨ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ أَنْ تُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ[١] مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَيَقُولُ: إِنَّ حِيضَتَكِ لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ، فَتُنَاوِلُهُ. [مي١١١٤]

● إسناده صحيح.

٢٧٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٠٤).

(١) (مرط): كساء من صوف أو خز، ويكون إزاراً ورداء.

٢٧٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٠٧) (١٩٠٠٨) (٢٢٥٠٥).

٢٧٥٨ ـ (١) (الخمرة): هي: ما يبسطه المصلي علىٰ الأرض ليصلي عليه كالسجادة الصغيرة.

٢٧٥٩ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَىٰ بَأْساً أَنْ تَمَسَّ الْحَائِضُ الْخُمْرَةَ. [مي١١١٦]

● إسناده صحيح.

٢٧٦٠ ـ (ن) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَتَبْسُطُهَا، وَهِيَ حَائِضٌ. [ن٢٧٢، ٣٨٣]

● حسن.

٢٧٦١ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: **(مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ)**. [د٢١٣]

● ضعيف.

٢٧٦٢ ـ (ط مي) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّ جَوَارِي ابْنِ عُمَرَ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حُيَّضٌ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ. [ط١٢١/ مي١١٠٠]

● إسناده صحيح.

٢٧٦٣ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الْحَائِضُ لَيْسَتِ الْحِيضَةُ فِي يَدِهَا، تَغْسِلُ يَدَهَا، وَتَعْجِنُ وَتَنْبِذُ. [مي١١٠٢]

٢٧٦٠ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨١٠) (٢٦٨١١) (٢٦٨٣٤).
٢٧٦٢ـ وأخرجه/ ط(١٢١).

□ وعنه: إِنَّ الْحَائِضَ حِيضَتُهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: الْحَائِضُ حِبُّ الْحَيِّ. [مي١١٠٣]

● إسناده صحيح.

٢٧٦٤ ـ (مي) عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُصَافَحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْحَائِضِ؟ فَلَمْ يَرَ فِيهِ وُضُوءاً. [مي١١٠٤]

● إسناده صحيح.

٢٧٦٥ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْساً أَنْ تُوَضِّئَ الْحَائِضُ الْمَرِيضَ. [مي١١٠٧]

● إسناده صحيح.

٢٧٦٦ ـ (مي) عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو ظَبْيَانَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُوَضِّئُ الْمَرِيضَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتُسْنِدُهُ ـ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ ـ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ لِلْمُغِيرَةِ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا. [مي١١١٠]

● إسناده ضعيف.

٢٧٦٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَائِضٍ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ، أَيُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: نَعَمْ. [مي١١١٢]

● إسناده صحيح.

٢٧٦٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: **(نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ)**، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَحْدَثْتُ، فَقَالَ: **(أَوَحَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ)**؟. [حم٥٣٨٢، ٥٥٨٩]

● متنه صحيح، وفي إسناده اضطراب.

٢٧٦٩ ـ (حم) عن حُذَيْفَةَ قال: بِتُّ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ طَرَفُ اللِّحَافِ وَعَلَىٰ عَائِشَةَ طَرَفُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ لَا تُصَلِّي. [حم٢٣٣٩٦، ٢٣٤٠٤]

● صحيح لغيره.

٢٧٧٠ ـ (حم ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: طَرَقَتْنِي الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَأَخَّرْتُ، فَقَالَ: **(مَا لَكِ أَنُفِسْتِ)**؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِّي حِضْتُ، قَالَ: **(فَشُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي)**. [حم٢٤٣٦٤، ٢٥٥١٤/ ط ١٢٧]

● حديث حسن لغيره.

٦ ـ باب: مباشرة الحائض

٢٧٧١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ(١)، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟. [خ٣٠٢، (٣٠٠)/ م٢٩٣].

٢٧٧٢ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

٢٧٧١ ـ وأخرجه/ د(٢٦٨) (٢٧٣)/ ت(١٣٢)/ ن(٢٨٤) (٢٨٥) (٣٧١) (٣٧٢)/ جه(٦٣٥) (٦٣٦)/ مي(١٠٣٧) (١٠٤٧) (١٠٤٨)/ حم(٢٤٠٤٦) (٢٤٢٨٠) (٢٤٤٣٦) (٢٤٨٢٤) (٢٤٩٢٣) (٢٥٠٢١) (٢٥١٠٤) (٢٥٢٧٥) (٢٥٣٧٥) (٢٥٤١٠) (٢٥٤١٦) (٢٥٤٩٣) (٢٥٥٦٣) (٢٥٦٨٤) (٢٥٧١٤) (٢٥٧٥٠) (٢٥٩٨٠).

(١) (وأيكم يملك إربه): معناه: عضوه الذي يستمتع به، أي: الفرج. وروي: أَرَبَهُ: ومعناه حاجته، وهي شهوة الجماع.

٢٧٧٢ ـ وأخرجه/ ن(٢٨٢) (٣٦٩)/ جه(٦٣٧)/ مي(١٠٤٤) (١٠٤٥)/ حم(٢٦٥٢٥) (٢٦٥٦٦) (٢٦٧٠٣).

مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ[(١)]، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: (أَنُفِسْتِ)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ[(٢)]. [خ٢٩٨/ م٢٩٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: وكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

□ زاد البخاري: كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [خ٣٢٢]

٢٧٧٣ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ؛ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهْيَ حَائِضٌ. [خ٣٠٣/ م٢٩٤]

■ وفي لفظ لـ«السنن»: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَىٰ أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ.

٢٧٧٤ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ. [م٢٩٥]

٢٧٧٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ[(١)]، فَسَأَلَ أَصْحَابُ

---

(١) (خميصة): كساء أسود له أعلام، يكون من صوف وغيره.
(٢) (الخميلة): قال الخليل: ثوب له خمل، أي هدب.
٢٧٧٣ـ وأخرجه/ د(٢٦٧) (٢١٦٧)/ ن(٢٨٦) (٣٧٤)/ مي(١٠٤٦) (١٠٥٧).
٢٧٧٤ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨١٩) (٢٦٨٢٠) (٢٦٨٤٦) (٢٦٨٥٠) (٢٦٨٥٣ ـ ٢٦٨٥٥).
٢٧٧٥ـ وأخرجه/ د(٢٥٨) (٢١٦٥)/ ت(٢٩٧٧)/ ن(٢٨٧) (٣٦٧)/ جه(٦٤٤)/ مي(١٠٥٣)/ حم(١٢٣٥٤) (١٣٥٧٦).
(١) (ولم يجامعوهن في البيوت): أي: لم يساكنوهن في بيت واحد.

النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)**، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً؛ إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ.

فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ(٢) عَلَيْهِمَا. [م٣٠٢].

* * *

٢٧٧٦ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ(١) عَلَىٰ الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّىٰ نَطْهُرَ. [د٢٧١]

● ضعيف.

٢٧٧٧ ـ (د) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئاً، أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا ثَوْباً. [د٢٧٢]

● صحيح.

٢٧٧٨ ـ (ط مي) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَىٰ عَائِشَةَ لِيَسْأَلَهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَىٰ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [ط١٢٨/ مي١٠٧٣]

● رجاله ثقات.

---

(٢) (لم يجد): أي: لم يغضب.

٢٧٧٦ ـ (١) (المثال): الفراش وزناً ومعنًى.

٢٧٧٩ ـ (مي) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. [مي١٠٧٨]

● إسناده صحيح.

٢٧٨٠ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْجِمَاعِ، قَالَ: قَلْتُ: فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا، إِذَا كَانَا مُحْرِمَيْنِ؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ كَلَامِهَا. [مي١٠٧٩]

● إسناده صحيح.

٢٧٨١ ـ (د) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ قَالَ: إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ؟ قَالَتْ: أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَخَلَ فَمَضَىٰ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ ـ قَالَ أَبُو دَاوُد: تَعْنِي: مَسْجِدَ بَيْتِهِ ـ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَقَالَ: **(ادْنِي مِنِّي)** فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: **(وَإِنْ، اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ)**، فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَىٰ فَخِذِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ دَفِئَ وَنَامَ. [د٢٧٠]

● ضعيف.

٢٧٨٢ ـ (ن) عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي، فَسَأَلَتَاهَا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ؟ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا، أَنْ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ، ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا. [ن٣٧٣]

● منكر.

٢٧٨٣ ـ (ط مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: **(لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاهَا)**. [ط١٢٦/ مي١٠٧٢]

● مرسل صحيح الإسناد (ناصر).

٢٧٨٤ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لإِنْسَانٍ: اجْتَنِبْ شِعَارَ الدَّمِ(١). [مي١٠٨٠]

● إسناده ضعيف.

٢٧٨٥ ـ (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَاراً إِلَىٰ أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [جه٦٣٨]

● حسن.

٢٧٨٦ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي(١) وَأَنَا حَائِضٌ، وَيُصِيبُ مِنْ رَأْسِي(٢)، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ. [مي١٠٩٢]

● إسناده صحيح.

٢٧٨٧ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُباً، أَوْ حَائِضاً. [مي١٠٩٥]

● رجاله ثقات.

٢٧٨٤ ـ (١) (شعار الدم): أي: موضعه وهو الفرج.

٢٧٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٥٤٢).

(١) (يتوشحني): أي: يعانقني، من الوشاح.

(٢) (يصيب من رأسي): أي: يقبلني.

٢٧٨٨ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْحَائِضُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي مَرَاقِّهَا(١)، وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا، فَإِذَا دَفَقَ(٢) غَسَلَتْ مَا أَصَابَهَا، وَاغْتَسَلَ هُوَ. [مي١٠٧٤]

● إسناده صحيح.

٢٧٨٩ ـ (مي) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَقَدْ عَلِمَتْ أُمُّ عِمْرَانَ أَنِّي أَطْعُنُ فِي إِلْيَتِهَا. يَعْنِي: وَهِيَ حَائِضٌ. [مي١٠٧٥]

● إسناده صحيح.

٢٧٩٠ ـ (مي) سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً عَنِ الْحَائِضِ: فَلَمْ يَرَ بِمَا دُونَ الدَّمِ بَأْساً. [مي١٠٧٦]

● إسناده منقطع.

٢٧٩١ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَفَّ الْأَذَىٰ. يَعْنِي: الدَّمَ. [مي١٠٨١]

● إسناده صحيح.

٢٧٩٢ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤْتَىٰ الْحَائِضُ بَيْنَ فَخِذَيْهَا، وَفِي سُرَّتِهَا.

☐ وفي رواية: قَالَ: تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ؛ إِلَّا الدُّبُرَ وَالْمَحِيضَ.

● إسناده ضعيف. [مي١٠٨٢، ١٠٨٣]

٢٧٨٨ ـ (مراقها): المراق: البطن.

(٢) (دفق): أي: أنزل المني.

٢٧٩٣ ـ (مي) سُئِلَ ابْنُ جُبَيْرٍ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. [مي١٠٨٩]

● إسناده ضعيف.

٢٧٩٤ ـ (مي) عَنْ عَبِيدَةَ فِي الْحَائِضِ قَالَ: الْفِرَاشُ وَاحِدٌ وَاللُّحُفُ شَتَّىٰ، فَإِنْ كَانُوا لَا يَجِدُونَ رَدَّ عَلَيْهَا مِنْ لِحَافِهِ. [مي١٠٩٠]

● إسناده صحيح.

٢٧٩٥ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَهُ مَا فَوْقَ السُّرَرِ، أَوْ السُّرَّةِ. [مي١٠٩١]

● إسناده صحيح.

٢٧٩٦ ـ (مي) سُئِلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: عَنِ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ آلَ عُمَرَ فَنَهْجُرُهُنَّ إِذَا كُنَّ حُيَّضاً. [مي١٠٩٤]

● إسناده حسن.

٢٧٩٧ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: يَضَعُهُ وَضْعاً. يَعْنِي: عَلَىٰ الْفَرْجِ. [مي١٠٩٦]

● إسناده صحيح.

٢٧٩٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ قُرَيْظَةَ الصَّدَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَاجِعُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارِي، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذْ ذَاكَ إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا رَزَقَنِي اللهُ ﷿ فِرَاشاً آخَرَ، اعْتَزَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [حم٢٤٦٠٦]

● إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: ما يفعله الجنب والحائض

٢٧٩٩ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ. الغسل، باب ٢٤]

٢٨٠٠ ـ (خـ) وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَىٰ أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ. [خ. الحيض، باب ٣]

٢٨٠١ ـ (خـ) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النخعي: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ [الْحَائِضُ] الآيَةَ.

٢٨٠٢ ـ (خـ) وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْساً.

٢٨٠٣ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ.

[خ. الحيض، باب ٧]

* * *

٢٨٠٤ ـ (٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ، فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ رضي الله عنه وَجْهاً[1]، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ[2] فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا[3]، ثُمَّ قَامَ، فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ،

٢٨٠٤ـ وأخرجه/ حم(٦٢٧) (٦٣٩) (٦٨٦) (٨٤٠) (١٠١١) (١١٢٣).

(١) (وجهاً): أي: بعثهما إلىٰ جهة يتوجهان إليها.

(٢) (علجان): مثنىٰ علج، وهو الشديد القوي علىٰ العمل.

(٣) (عالجا عن دينكما): أي: جاهدا وجالدا.

وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ ـ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. [د٢٢٩/ ت١٤٦/ ن٢٦٥، ٢٦٦/ جه٥٩٤]

□ ولفظ الترمذي: كَانَ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً.

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٠٥ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَحْرُمْنَ عَلَىٰ جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. [مي١٠٤٠]

● إسناده صحيح.

٢٨٠٦ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ. قَالَ: لَا تَسْجُدُ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ. [مي١٠٤١]

● إسناده صحيح.

٢٨٠٧ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ)**. [ت١٣١/ جه٥٩٥، ٥٩٦]

● منكر.

٢٨٠٨ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ(١) فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: **(إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ)**. [جه٦٤٥]

● ضعيف.

٢٨٠٩ ـ (جه) عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٢٨٠٨ ـ (١) (صرحة المسجد): أي: فناؤه.

تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ. [جه٦٥٦]

٢٨١٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ: عِنْدَ الْخَلَاءِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ؛ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

□ وعنه قَالَ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللهَ وَيُسَمِّيَانِ.

• إسنادهما صحيح. [مي١٠٣٣، ١٠٢٩]

٢٨١١ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ آيَةً تَامَّةً، يَقْرَأَانِ الْحَرْفَ. [مي١٠٣٠]

□ وفي رواية قَالا: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَسْتَفْتِحُونَ الْآيَةَ وَلَا يُتِمُّونَ آخِرَهَا. وَقَالَ بِذَلِكَ عَطَاءٌ وَحَمَّادٌ. [مي١٠٣٤]

• إسنادهما ضعيف.

٢٨١٢ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ: الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ لَا يَقْرَأَانِ الْقُرْآنَ.

• إسناده حسن. [مي١٠٣١]

٢٨١٣ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَىٰ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ. [مي١٠٣٢]

• إسناده صحيح.

٢٨١٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي الْحَائِضِ. قَالَ: لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [مي١٠٣٥]

• إسناده صحيح.

٢٨١٥ ـ (مي) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ وَهِيَ عَارِكٌ(١). [مي١٠٣٦]

● إسناده صحيح.

٢٨١٦ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ: الْجُنُبُ يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ. [مي١٠٣٧]

● إسناده صحيح.

٢٨١٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ، وَلَا يُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ. وَحَالَانِ لَا يَذْكُرُ الْعَبْدُ فِيهِمَا اللهَ: عِنْدَ الْخَلَاءِ، وَعِنْدَ الْجِمَاعِ؛ إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ بَدَأَ فَسَمَّىٰ اللهَ. [مي١٠٣٨]

● إسناده صحيح.

٢٨١٨ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ. [مي١٠٣٩]

● إسناده صحيح.

٢٨١٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ: فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ. قَالَا: لَا تَسْجُدُ. [مي١٠٤٢، ١٠٤٥]

● إسناده صحيح.

٢٨٢٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: لَيْسَ عَلَيْهَا ذَاكَ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ. [مي١٠٤٣]

● إسناده ضعيف.

٢٨١٥ ـ (١) (عارك): حائض.

٢٨٢١ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مُنِعَتْ خَيْراً مِنْ ذَلِكَ: الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ. [مي١٠٤٤]

● إسناده ضعيف.

٢٨٢٢ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الطُّهْرَ فَتَسْمَعُ السَّجْدَةَ؟ قَالَ: لَا تَسْجُدُ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ. [مي١٠٤٦]

● إسناده صحيح.

[انظر: ٨٥٨٩ وحاشيته. في أنه ﷺ كان يذكر الله علىٰ كل حال.
وانظر: ١٤٩٦١ كتابه ﷺ إلىٰ قيصر، وفيه قرآن وهو كافر.
وانظر: ٥٤٩٨ خُرُوجِ الْحُيَّضِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يَوْمَ الْعِيدِ].

٨ ـ باب: مدة الحيض

٢٨٢٣ ـ (خـ) عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا، مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثاً فِي شَهْرٍ، صُدِّقَتْ.

٢٨٢٤ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

٢٨٢٥ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَىٰ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٨٢٦ ـ (خـ) عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.
[خ معلقات. الحيض، باب ٢٤]

* * *

٢٨٢٧ ـ (مي) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: الْحَيْضُ عَشْرَةٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٨٦٢، ٨٦٤، ٨٦٩]

□ وفي رواية قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثاً، أَرْبَعاً، خَمْساً، سِتّاً، سَبْعاً، ثَمَانِياً، تِسْعاً، عَشْراً. [مي٨٦٧]

● إسنادهما ضعيف جداً.

٢٨٢٨ ـ (مي) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: بَلَغَنِي عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَىٰ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. سُئِلَ عَبْدُ اللهِ الدَّارِمِيُّ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ عَادَتَهَا، وَسَأَلْتُهُ أَيْضاً عَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ. [مي٨٧١]

● إسناده ضعيف.

٢٨٢٩ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَيْضِهَا سَبْعاً، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ؛ وَإِلَّا أَمْسَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٨٥٩]

□ وَقَالَ: الْحَيْضُ عَشْرٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٨٦٠]

□ وَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ، تَعُدُّ أَيَّامَ حَيْضِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٨٦٦]

● أسانيدها صحيحة.

٢٨٣٠ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَقْصَىٰ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ. [مي٨٦١، ٨٧٠]

□ وقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَنْتَظِرُ عَلَىٰ أَقْرَائِهَا[١] بِيَوْمٍ. [مي٨٦٨]

□ وَقَالَ: أَدْنَىٰ الْحَيْضِ يَوْمٌ. [مي٨٧٣]

● إسناده صحيح، والرواية الثانية: ضعيف جداً.

٢٨٣٠ ـ (١) (علىٰ أقرائها): أي: زيادة علىٰ قدر عادتها.

٢٨٣١ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْحَيْضُ إِلَىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٨٦٣، ٨٦٥]

٢٨٣٢ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَدْنَىٰ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ. [مي٨٧٢]

□ وَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ حَيْضِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ. [مي٨٧٤]

● إسناد الرواية الأولىٰ: ضعيف، والثانية: صحيح.

٩ ـ باب: الطهر، وأمر الكدرة والصفرة

٢٨٣٣ ـ (خـ ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ ـ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَم الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. [خ. الحيض، باب ١٩/ ط١٣٠]

٢٨٣٤ ـ (خـ ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. [خ. الحيض، باب ١٩/ ط ١٣١]

* * *

٢٨٣٥ ـ (د جه) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ: أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: **(إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ، أَوْ عُرُوقٌ)**. [د٢٩٣، جه٦٤٦]

● صحيح.

٢٨٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤٢٨) (٢٥٢٦٩) (٢٥٨٠٣) (٢٦٣٨٨).

٢٨٣٦ ـ (مي) عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَىٰ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلاً فِي الْمَحِيضِ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ. [مي٨٨٥]

● إسناده صحيح.

٢٨٣٧ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؛ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَرَىٰ الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي. [مي٨٩١]

● إسناده حسن.

٢٨٣٨ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيَّةَ[١] بَعْدَ الْغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطَهَّرُ وَتُصَلِّي. [مي٨٩٨]

□ وفي راوية قَالَ: إِذَا تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحِيضِ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا، فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ، فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ، أَوْ قَطْرَةِ الدَّمِ، أَوْ غُسَالَةِ اللَّحْمِ، تَوَضَّأَتْ وُضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً[٢] الَّذِي لَا خَفَاءَ بِهِ؛ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ. [مي٩٠٢]

□ وفي رواية: فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَىٰ كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً، أَوْ تَرَىٰ الْقَطْرَةَ أَوِ الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ، أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَا يَضُرُّهَا شَيْءٌ. [مي٩٠٣]

● إسناد الثانية: حسن، وهما ضعيفان.

٢٨٣٨ ـ (١) (التَّريَّة): هو: ما تراه المرأة من كدرة أو صفرة بعد الحيض والاغتسال منه، أو هي البياض الذي تراه عند الطهر، وتطلق علىٰ الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها. وأصلها من الرؤية، فحذفت الهمزة وشددت الياء، وزيدت التاء. (البغا).

(٢) (عبيطاً): خالصاً.

٢٨٣٩ ـ (مي) عَنْ عَمْرَةَ: كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ لَا يَغْتَسِلْنَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ بَيْضَاءَ. [مي٨٨٦]

● إسناده ضعيف.

٢٨٤٠ ـ (مي) عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ دَمٍ، أَوْ كُدْرَةٍ، أَوْ صُفْرَةٍ. فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٨٨٧]

● إسناده صحيح.

٢٨٤١ ـ (مي) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ـ وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَمْرَةَ ـ قَالَتْ: أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عَمْرَةَ بِكُرْسُفَةِ قُطْنٍ فِيهَا كَالصُّفْرَةِ تَسْأَلُهَا: هَلْ تَرَىٰ إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحِيضَةِ إِلَّا هَذَا أَنْ قَدْ طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: لَا، حَتَّىٰ تَرَىٰ الْبَيَاضَ خَالِصاً. [مي٨٨٨]

● إسناده ضعيف.

٢٨٤٢ ـ (مي) عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَكُونُ فِي حِجْرِهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ؛ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، ثُمَّ تَنْكُسُهَا الصُّفْرَةُ الْيَسِيرَةُ، فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ لَا نَرَىٰ؛ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصاً. [مي٨٨٩]

● إسناده صحيح.

٢٨٤٣ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ. [مي٨٩٠]

● إسناده ضعيف.

٢٨٤٤ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ، وَلَا مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ شَيْئاً. [مي٨٩٢]

● إسناده صحيح.

٢٨٤٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الدَّمَ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا؟ قَالَ: أَرَىٰ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي.

وقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْساً.

● كِلا الإسنادين صحيح. [مي٨٩٤]

٢٨٤٦ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ؟ قَالَ: تِلْكَ التَّرِيَّةُ[1]، تَغْسِلُهُ وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي. [مي٨٩٦]

● إسناده ضعيف.

٢٨٤٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ وَعطاءٍ: لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ؛ إِلَّا الطُّهُورُ. [مي٨٩٧، ٨٩٩]

● إسناده صحيح.

٢٨٤٨ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْحَائِضُ دَماً عَبِيطاً بَعْدَ الْغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْماً، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٩٠١]

● إسناده صحيح.

٢٨٤٩ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ فَتَرَىٰ الصُّفْرَةَ؟ قَالَ: تَوَضَّأُ وَتَنْضَحُ. وَقَالَ مرة: توضأ. [مي٩٠٤، ٩٠٧]

● إسناده حسن.

٢٨٤٦ـ (التربة): ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه كدرة أو صفرة.

٢٨٥٠ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي قُرُوئِهَا ذَلِكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْأُولَىٰ نَظَرَتْ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ؛ وَإِنْ كَانَ دَماً، أَخَّرَتِ الظُّهْرَ وَعَجَّلَتِ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَظَرَتْ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ؛ وَإِنْ كَانَ دَماً، أَخَّرَتِ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَتِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَظَرَتْ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ؛ وَإِنْ كَانَ دَماً، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الْغَدَاةَ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [مي٩٠٥]

• إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: في أقل الطهر

٢٨٥١ ـ (مي) عَنْ سُفْيَان قَالَ: الطُّهْرُ خَمْسُ عَشْرَةَ. [مي٨٨١]

• إسناده صحيح.

٢٨٥٢ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ أَوْ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيَضٍ، قَالَ: فَإِذَا شَهِدَ لَهَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنْ طُمُوثِ(١) النِّسَاءِ الَّذِي هُوَ الطَّمْثُ الْمَعْرُوفُ، فَقَدْ خَلَا أَجَلُهَا(٢). [مي٨٨٢]

• إسناده صحيح.

٢٨٥٢ ـ (١) (الطموث): جمع طمس، وهو دم الحيض.

(٢) (خلا أجلها): أي: انتهت عدتها إن كانت معتدة.

٢٨٥٣ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ، تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا؛ وَإِلَّا فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونُ وَقَالُونُ، بِلِسَانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ. [مي٨٨٣]

● إسناده صحيح.

٢٨٥٤ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قَالَ: الْحَيْضُ. [مي٨٨٤]

● إسناده صحيح.

١١ ـ باب: دم البكر والكبيرة

٢٨٥٥ ـ (مي) قَالَ سُفْيَان: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَجْلِسُ فِي الْحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا. [مي٨٧٦]

● إسناده صحيح.

٢٨٥٦ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْبِكْرِ إِذَا نَفِسَتْ؛ فَاسْتُحِيضَتْ قَالَا: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ مِثْلَ مَا تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهَا. [مي٨٧٥]

● إسناده صحيح.

٢٨٥٧ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْكَبِيرَةِ تَرَىٰ الدَّمَ؟ قَالَ: لَا نَرَاهُ حَيْضاً، وَقَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ. [مي٨٧٧، ٨٧٩]

● إسناده ضعيف.

٢٨٥٨ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَهَا الْحَيْضُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، فَأَمَرَ فِيهَا بِشَأْنِ الْمُسْتَحَاضَةِ. [مي٨٧٨]

● إسناده ضعيف.

٢٨٥٩ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: فِي الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؟ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا تَغْتَسِلُ. [مي٨٨٠]

● إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب: ما جاء في وقت النفاس

٢٨٦٠ ـ (د ت جه مي) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَىٰ وُجُوهِنَا الْوَرْسَ(١). تَعْنِي: مِنَ الْكَلَفِ(٢).

● حسن صحيح. [د٣١١/ ت١٣٩/ جه٦٤٨/ مي٩٩٥]

٢٨٦٠ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٦١) (٢٦٥٨٤) (٢٦٥٩٢) (٢٦٦٣٨).

(١) (الورس): نبت أصفر يصبغ به، ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسين اللون.

(٢) (الكلف): لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه.

٢٨٦١ ـ (د) عَنِ الْأَزْدِيَّةِ ـ يَعْنِي: مُسَّةَ ـ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ، فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ، فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ. [د٣١٢]

● حسن.

٢٨٦٢ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً؛ إِلَّا أَنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. [جه٦٤٩]

● ضعيف جداً.

٢٨٦٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ نَحْوَهَا. [مي٩٩٤، ٩٩٧، ٩٩٨]

● إسناده صحيح.

٢٨٦٤ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ: فِي النُّفَسَاءِ: كَطُهْرِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا. [مي٩٨٨]

● إسناده صحيح.

٢٨٦٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي النُّفَسَاءِ؟ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّاماً خَمْساً، سِتّاً، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ؛ وَإِلَّا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْسِينَ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ؛ وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٩٨٩]

● إسناده ضعيف.

٢٨٦٦ ـ (مي) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: وَقْتُ النُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ طَهُرَتْ؛ وَإِلَّا فَلَا تُجَاوِزْهُ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ. [مي٩٩١]

● إسناده ضعيف.

٢٨٦٧ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ كَانَ لِلنُّفَسَاءِ عَادَةٌ؛ وَإِلَّا جَلَسَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَقَالَ: النِّفَاسُ: حَيْضٌ. [مي٩٩٢، ٩٩٣]

● إسناد الأول صحيح، والثاني ضعيف.

٢٨٦٨ ـ (مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً لِعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو نُفِسَتْ، فَجَاءَتْ بَعْدَمَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً، فَدَخَلَتْ فِي لِحَافِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا فُلَانَةُ إِنِّي قَدْ تَطَهَّرْتُ، فَرَكَضَهَا بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: لَا تُغَرِّنِي عَنْ دِينِي، حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً. [مي٩٩٦]

● إسناده ضعيف جداً.

٢٨٦٩ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي النُّفَسَاءِ تَرَىٰ الدَّمَ؟ تَرَبَّصُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تُصَلِّي.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهْرَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. [مي٩٩٩]

● أثران إسنادهما جيد.

٢٨٧٠ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عِنْدَ الطَّلْقِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنَ النِّفَاسِ. [مي١٠٠١]

● إسناده صحيح.

٢٨٧١ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ وَهِيَ تَطْلُقُ؟ قَالَ: تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ. [مي١٠٠٢]

● إسناده ضعيف.

٢٨٧٢ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَنْتَظِرُ مِنَ الْغُلَامِ ثَلاثِينَ يَوْماً، وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً؛ يَعْنِي: النُّفَسَاءَ. [مي١٠٠٠]

● إسناده صحيح.

١٣ ـ باب: الحامل إذا رأت الدم

٢٨٧٣ ـ (ط مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَىٰ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ، أَنَّهَا لَا تُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْهُرَ. [ط١٣٣/ مي٩٦٤]

□ وفي رواية قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الْحُبْلَىٰ الدَّمَ؛ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حَيْضٌ. [مي٩٦٨، ٩٦٩]

● أسانيدها ضعيفة.

٢٨٧٤ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. [مي٩٧٤]

□ وفي رواية قَالَتْ: إِنَّ الْحُبْلَىٰ لَا تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ. [مي٩٨٥]

□ وفي رواية قَالَتْ: لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنْ صَلَاةٍ. [مي٩٧٣]

● إسناد الثاني حسن، والآخران ضعيفان.

٢٨٧٥ ـ (ط مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ: في الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ؟ فَقَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ. [ط١٣٤/ مي٩٦١]

● إسناده صحيح.

٢٨٧٦ ـ (مي) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِداً عَنْ امْرَأَتِي رَأَتْ دَماً، وَأَنَا أُرَاهَا حَامِلاً؟ قَالَ: ذَلِكَ غَيْضُ الْأَرْحَامِ ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد:٨]، فَمَا غَاضَتْ مِنْ شَيْءٍ، زادت مِثْلَهُ فِي الْحَمْلِ. [مي٩٦٢]

□ وفي رواية: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ؟ قَالَ: يَكُونُ ذَلِكَ نُقْصَاناً مِنَ الْوَلَدِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ تَمَاماً لِمَا نَقَصَ مِنْ وَلَدِهَا. [مي٩٦٦]

● كلا الإسنادين صحيح.

٢٨٧٧ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [الرعد]. قَالَ: ذَلِكَ الْحَيْضُ عَلَىٰ الْحَبلِ، لَا تَحِيضُ يَوْماً فِي الْحَبَلِ؛ إِلَّا زَادَتْهُ طَاهِراً فِي حَبَلِهَا. زاد في رواية: حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ طَاهِراً. [مي٩٦٣، ٩٦٥]

● إسناده صحيح.

٢٨٧٨ ـ (مي) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَىٰ. قَالَ أَبُو مُحَمَّد: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَىٰ. [مي٩٦٧]

● إسناده صحيح.

٢٨٧٩ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ؟ إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطاً اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

وعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. . . مِثْلَهُ. [مي٩٧٠، ٩٧١]

● إسناد الشعبي ضعيف، والثاني رجاله ثقات.

٢٨٨٠ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَرَاهُ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَقْرَائِهَا، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْيَوْمِ أَوْ الْيَوْمَيْنِ، لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ. [مي٩٧٢]

● إسناده صحيح.

٢٨٨١ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ؟ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ. [مي٩٧٥، ٩٧٩، ٩٨١]

● إسناده صحيح.

٢٨٨٢ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ؟ قَالَ: تَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ، وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي. [مي٩٧٦]

□ وفي رواية: لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ. [مي٩٨٢]

□ وفي رواية قَالَ: لَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَىٰ حَمْلٍ. [مي٩٨٠]

● أسانيدها صحيحة.

٢٨٨٣ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ قَالَا: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ؛ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ. [مي٩٧٧، ٩٧٨]

□ وعنهما: فِي الْحُبْلَىٰ، وَالَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ؟ إِذَا رَأَتَا الدَّمَ: تَوَضَّأَتَا وَصَلَّتَا، وَلَا تَغْتَسِلَانِ. [مي٩٨٣]

□ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَغْتَسِلَانِ وَتُصَلِّيَانِ. [مي٩٨٤]

● أسانيدها ضعيفة.

٢٨٨٤ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَهِيَ تَمَخَّضُ؟(١) قَالَ: هُوَ حَيْضٌ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ. [مي٩٨٦]

● إسناده قوي.

٢٨٨٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ، وَرَأَتِ الدَّمَ عَلَىٰ الْوَلَدِ؛ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ. [مي٩٨٧]

● إسناده صحيح.

١٤ ـ باب: المرأة تجنب ثم تحيض

٢٨٨٦ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ والحَسَنِ: فِي الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالا: تَغْتَسِلُ. [مي١٠٠٣، ١٠٠٤]

● إسناده صحيح.

٢٨٨٧ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَيْضُ أَكْبَرُ. [مي١٠٠٥]

● إسناده صحيح.

٢٨٨٨ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ. [مي١٠٠٦]

● إسناده صحيح.

٢٨٨٤ ـ (١) (تمخض): أي: وهي في المخاض، حالة الطلق.

٢٨٨٩ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ والحسن، قَالوا: لِتَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ. [مي١٠٠٧، ١٠٠٨]

٢٨٩٠ ـ (مي) عَن الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَغْتَسِلُ. [مي١٠١٠]

١٥ ـ باب: الحائض تتوضأ عند وقت الصلاة

٢٨٩١ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُسَبِّحَ اللهَ وَتُكَبِّرَهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ. [مي١٠١١]

● إسناده صحيح.

٢٨٩٢ ـ (مي) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: الْحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَذْكُرُ اللهَ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ لِهَذَا أَصْلاً. [مي١٠١٢]

● إسناده صحيح.

٢٨٩٣ ـ (مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ عِنْدَ أَوَانِ الصَّلَاةِ، أَنْ تَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ بِفِنَاءِ مَسْجِدِهَا، فَتَذْكُرَ اللهَ وَتُسَبِّحَ. [مي١٠١٣]

٢٨٩٤ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: أَتَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ، وَلَكِنْ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَتُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ وَتَدْعُو اللهَ. [مي١٠١٤]

● إسناده صحيح.

٢٨٩٥ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: تُؤْمَرُ الْحَائِضُ أن تَتَوَضَّأَ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَتَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَتَذْكُرَ اللهَ. [مي١٠١٥]

• إسناده صحيح.

١٦ ـ باب: المرأة تطهر أو تحيض عند الصلاة

٢٨٩٦ ـ (مي) عَنْ أنس قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَلَا تُصَلِّي غَيْرَهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ[١]: قَرَأْتُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طُهْرُهَا قَرِيباً مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: تُصَلِّي الْعَصْرَ وَلَا تُصَلِّي الظُّهْرَ، وَلَوْ أَنَّهَا لَمْ تَطْهُرْ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

سُئِلَ عَبْد اللهِ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. [مي٩٢٩]

• إسناده صحيح.

٢٨٩٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلَمْ تَغْتَسِلْ، وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَىٰ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [مي٩٠٩]

□ وَقَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَلَا تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ. [مي٩١٠]

□ وَقَالَ: فِي امْرَأَةٍ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَفَرَّطَتْ حَتَّىٰ حَاضَتْ: تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَاةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ. [مي٩١٦]

• أسانيدها صحيحة.

٢٨٩٦ ـ (١) (أبو محمد) وكذا (عبد الله): هو: الدارمي.

٢٨٩٨ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ وعَطَاءٍ: فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَتُؤَخِّرُ غُسْلَهَا حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ قَالَا: تَقْضِي الظُّهْرَ. [مي٩١٢]

● إسناده صحيح.

٢٨٩٩ ـ (مي) عَنِ الحَسَنِ ومغيرة، عن عامر وعبيدة، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الْمَرْأَةِ تُفَرِّطُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُدْرِكَهَا الْحَيْضُ؟ قَالُوا: تُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [مي٩١٥]

● إسناده صحيح.

٢٩٠٠ ـ (مي) ومِثْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالشَّعْبِيِّ. [مي٩١٦ ـ ٩١٨]

● أسانيدها صحيحة.

٢٩٠١ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ. [مي٩١٩]

● إسناده جيد.

٢٩٠٢ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؛ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [مي٩٢٠]

● إسناده صحيح.

٢٩٠٣ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ... مِثْلَهُ. [مي٩٢١]

● إسناده ضعيف.

٢٩٠٤ ـ (مي) عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... مِثْلَهُ. [مي٩٢٢]

● إسناده ضعيف.

٢٩٠٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْحَائِضِ؟ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا. [مي٩٢٣]

● إسناده صحيح.

٢٩٠٦ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [مي٩٢٤]

● إسناده صحيح.

٢٩٠٧ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ وَطَاوُسٍ: فِي الْحَائِضِ؟ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ آخِرَ النَّهَارِ؛ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [مي٩٢٥، ٩٢٦]

● إسناده صحيح عن الحكم، ضعيف عن طاوس.

٢٩٠٨ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ عِنْدَ الْعَصْرِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. [مي٩٢٧]

● إسناده صحيح.

٢٩٠٩ ـ (مي) عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ؛ صَلَّتْ. [مي٩٢٨]

● إسناده صحيح.

١٧ ـ باب: الحائض تطهر ولا تجد الماء

٢٩١٠ ـ (مي) عَنْ مَطَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَعَطَاءً: عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ، فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ؟ قَالَا:

تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: يَطَؤُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَا: نَعَمْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. [مي١٢١٣]

● إسناده حسن.

٢٩١١ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ؟ قَالَ: يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا تَيَمَّمَتْ. [مي١٢١٤]

● إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: في عرق الجنب والحائض

٢٩١٢ ـ (ط مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [ط١٢٠/ مي١٠٧٠]

● إسناده صحيح.

٢٩١٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بَأْساً بِعَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ. [مي١٠٧١]

● إسناده صحيح.

٢٩١٤ ـ (مي) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ، فَيَعْرَقُ فِيهِ؟ فَلَمْ تَرَ بِهِ بَأْساً. [مي١٠٦٦]

● إسناده صحيح.

٢٩١٥ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ والشَّعْبِيِّ: أَنَّهُما كَانَا لَا يَريان بِعَرَقِ الْجُنُبِ فِي الثَّوْبِ بَأْساً. [مي١٠٦٢ ـ ١٠٦٤]

● إسناده صحيح.

٢٩١٦ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا كُلُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَجِدُونَ ثَوْبَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ أَلَسْتَ تَلْبَسُهُ، فَذَاكَ بِذَاكَ. [مي١٠٦٥]

• إسناده صحيح.

٢٩١٧ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْرَقَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فِي الثَّوْبِ يُصَلِّي فِيهِ. [مي١٠٦٧]

• إسناده ضعيف.

٢٩١٨ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ. [مي١٠٦٨]

• إسناده ضعيف.

٢٩١٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الْحَائِضِ، إِذَا عَرِقَتْ فِي ثِيَابِهَا؟ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ. [مي١٠٦٩]

• إسناده صحيح.

١٩ ـ باب: إتيان الحائض وكفارة ذلك

٢٩٢٠ ـ (د ن جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: **(يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)**.

• صحيح. [د٢٦٤، ٢١٦٨/ ن٢٨٨، ٣٦٨/ جه٦٤٠/ مي١١٤٦ ـ ١١٤٨، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٥، ١١٥٨]

٢٩٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٢) (٢١٢١) (٢١٢٢) (٢٢٠١) (٢٤٥٨) (٢٥٩٥) (٢٧٨٨) (٢٨٤٣) (٢٩٩٥) (٣١٤٥) (٣٤٢٨) (٣٤٧٣).

٢٩٢١ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَتَىٰ حَائِضاً، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**). [د٣٩٠٤/ ت١٣٥/ جه٦٣٩/ مي١١٧٦]

□ وعند أبي داود وابن ماجه والدارمي: (**كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ**).

● صحيح.

٢٩٢٢ ـ (د ت جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**).

● ضعيف. [د٢٦٦/ ت١٣٦/ جه٦٥٠/ مي١١٤٥، ١١٤٩]

٢٩٢٣ ـ (د ت مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا كَانَ دَماً أَحْمَرَ؛ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَماً أَصْفَرَ؛ فَنِصْفُ دِينَارٍ**).

[ت ١٣٧/ مي ١١٥١]

□ ورواه أَبُو دَاوُد موقوفاً بلفظ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ؛ فَدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ؛ فَنِصْفُ دِينَارٍ. [د ٢٦٥، ٢١٦٩]

● ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً.

٢٩٢٤ ـ (د مي) عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجِمَاعَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِ دِينَارٍ. [مي١١٥٠]

٢٩٢١ـ وأخرجه/ حم(٩٢٩٠) (٩٥٣٦) (١٠١٦٧).

☐ ولفظ أَبُو دَاوُد: (**آمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ**). [د٢٦٦]

● ضعيف، وقَالَ أبو داود: مُعْضلٌ.

٢٩٢٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي الَّذِي يُفْطِرُ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ بَدَنَةٌ، أَوْ عِشْرِينَ صَاعاً لِأَرْبَعِينَ مِسْكِيناً. وَفِي الَّذِي يَغْشَىٰ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، مِثْلُ ذَلِكَ. [مي١١٤٤]

● إسناده صحيح.

٢٩٢٦ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَإِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: مَا أَنْهَاكُمْ أَنْ تَقَرَّبُوا إِلَىٰ اللهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ. [مي١١٥٧]

☐ وفي رواية: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ. [مي١١٥٤]

● إسناده جيد.

٢٩٢٧ ـ (مي) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: فِي رَجُلٍ يَغْشَىٰ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ؟ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَيَتَصَدَّقُ بِخُمْسَ دِينَارٍ. [مي١١٥٦]

● إسناده صحيح.

٢٩٢٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. [ت١٣٧]

٢٩٢٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ، قَالَا: ذَنْبٌ أَتَاهُ يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَعُودُ. [مي١١٣٦]

● إسناده صحيح.

٢٩٣٠ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَنْبٌ أَتَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. [مي١١٣٨]

● إسناده صحيح.

٢٩٣١ ـ (مي) عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: يَعْتَذِرُ إِلَىٰ اللهِ، وَيَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ. [مي١١٣٩]

● إسناده صحيح.

٢٩٣٢ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: تَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

● إسناده ضعيف. [مي١١٣٧، ١١٤٠]

٢٩٣٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ. [مي١١٤١]

٢٩٣٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَبُولُ دماً؟ قَالَ: تَأْتِي امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَعُدْ. [مي١١٤٢]

● إسناده منقطع.

٢٩٣٥ ـ (مي) عَنْ ابن سِيرِينَ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ. [مي١١٤٣]

● إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب: مجامعة الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال

٢٩٣٦ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ؟ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.

□ وفي رواية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ الدَّمُ. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

□ وفي رواية: أنه سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ، أَيَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.
[مي١١١٧، ١١١٨، ١١٢٠ ـ ١١٢٢]

● أسانيدها صحيحة.

٢٩٣٧ ـ (مي) عَنْ سُفْيَان أنه سُئِلَ: أَيُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَتِ الْغُسْلَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَيَّاماً؟ قَالَ: تُسْتَتَابُ. [مي١١١٩]

● إسناده صحيح.

٢٩٣٨ ـ (مي) عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً وَمَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ، وَحَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: لَا يَغْشَاهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ. [مي١١٢٣]

● أثر صحيح.

٢٩٣٩ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: هِيَ حَائِضٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا(١) مَا لَمْ تَغْتَسِلْ.

□ وفي رواية: قَالَ: لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [مي١١٢٤، ١١٢٥]

● إسنادهما صحيح.

٢٩٤٠ ـ (مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لَا

٢٩٣٩ ـ (١) (وله أن يراجعها): أي: إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، وهي في آخر العدة.

أُجَامِعُ امْرَأَتِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَطْهُرُ فِيهِ، حَتَّىٰ يَمُرَّ يَوْمٌ. [مي١١٢٦]

● إسناده صحيح.

٢٩٤١ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الطُّهْرَ، أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.

□ وفي رواية: فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ؟ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ الشَّبَقُ غَسَلَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ يأتيها. [مي١١٢٧، ١١٢٨]

● إسناد الأول صحيح، والثاني ضعيف.

٢٩٤٢ ـ (مي) عَنْ شَرِيكٍ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: الْمَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ المَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلشَّبِقِ.

قَالَ الدارمي: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ، لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ. قَالَ: الشَّبِقُ: الَّذِي يَشْتَهِي الشهوة. [مي١١٢٩]

● إسناده حسن.

٢٩٤٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ: هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ. [ط ١٢٩]

٢١ ـ باب: المستحاضة يغشاها زوجها

٢٩٤٤ ـ (مي) عَنْ قُمَيْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةَ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا. [مي٨٥٧]

● إسناده صحيح.

٢٩٤٥ ـ (د) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا. [د٣٠٩]

☐ وعنه بلفظ: عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا. [د٣١٠]

● حسن.

٢٩٤٦ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا. [مي٨٤٤]

● إسناده صحيح.

٢٩٤٧ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَغْشَاهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَىٰ الْحَصِيرِ.

وَقَالَ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ. [مي٨٤٥، ٨٤٨]

● إسناد الأول ضعيف، والثاني صحيح.

٢٩٤٨ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [مي٨٤٦، ٨٥٣]

● إسناده صحيح.

٢٩٤٩ ـ (مي) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. قَالَ بَكْرٌ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً، يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [مي٨٤٩]

● إسناده منقطع.

٢٩٥٠ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا، تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ؛ فَلْيَطَأْهَا. [مي٨٥١]

● إسناده ضعيف.

٢٩٥١ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا. [مي٨٥٢]

● إسناده صحيح.

٢٩٥٢ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [مي٨٥٤]

● إسناده صحيح، ولكنه شاذ.

٢٩٥٣ ـ (مي) عَنْ خَالِدِ بْنِ مهرانَ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَغْشَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٨٥٥]

● إسناده صحيح.

٢٩٥٤ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ. [مي٨٥٦]

☐ زاد في رواية: إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ. [مي٨٥٨]

● إسناده صحيح.

٢٢ ـ باب: التعويذ في عنق الحائض

٢٩٥٥ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي عُنُقِهَا التَّعْوِيذُ[١] أَوْ الْكِتَابُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ[٢] فَلْتَنْزِعْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي

٢٩٥٥ ـ (١) (التعويذ): ما كتب من آيات يتعوذ بها من الضرر.
(٢) (أديم): جلد مدبوغ.

قَصَبَةٍ مُصَاغَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَا بَأْسَ، إِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ. [مي١٢١٢]

• إسناده صحيح.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

الوضوء

١ ـ باب: فضل الوضوء

٢٩٥٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ ـ أَوِ المُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ**). [م٢٤٤]

٢٩٥٧ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**). [م٢٤٥]

٢٩٥٨ ـ (م) عَنْ حُمْرَانَ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أَدْرِيَ مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: (**مَنْ تَوَضَّأَ هَـكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَىٰ المَسْجِدِ نَافِلَةً**). [م٢٢٩]

٢٩٥٦ـ وأخرجه/ ت(٢)/ مي(٧١٨)/ ط(٦٣)/ حم(٨٠٢٠).

٢٩٥٧ـ وأخرجه/ حم(٤٧٦).

٢٩٥٩ ـ (م) عَنْ حُمْرَانَ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْماً وُضُوءاً حَسَناً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: (**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ المَسجِدِ لَا يَنْهَزُهُ**(١) **إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ**). [م٢٣٢]

□ وفي رواية: (**مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الجَمَاعَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، غَفَرَ الله لَهُ ذُنُوبَهُ**).

٢٩٦٠ ـ (م) عَنْ عثمانَ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا العَصْرَ ـ فَقَالَ: (**مَا أَدْرِي، أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ**)؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! إِنْ كَانَ خَيْراً فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَالله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ الله عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا**). [م٢٣١]

* * *

٢٩٦١ ـ (ن جه مي) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السُّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الغَزْوُ العَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ فِي المَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ(١) غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ:

٢٩٥٩ـ وأخرجه/ ن(٨٥٥).

(١) (لا ينهزه): معناه: لا يدفعه ولا يحركه إلا الصلاة.

٢٩٦٠ـ وأخرجه/ ن(١٤٥)/ جه(٤٥٩)/ حم(٤٠٦) (٤٧٣) (٥٠٣).

٢٩٦١ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٩٥).

(١) (المساجد الأربعة): لعل المراد بها: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصىٰ، ومسجد قباء.

يَا ابْنَ أَخِي! أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّىٰ كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ**)، أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ن١٤٤/ جه١٣٩٦/ مي٧٤٤]

● حسن.

٢٩٦٢ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: (**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَىٰ المَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ**). [ن١٠٣/ جه٢٨٢]

● صحيح.

٢٩٦٣ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ الوُضُوءُ؟ قَالَ: (**أَمَّا الوُضُوءُ، فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا، خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخِرَيْكَ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ ﷻ، خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**).

٢٩٦٢ ـ وأخرجه/ ط(٦٢)/ حم(١٩٠٦٤) (١٩٠٦٥) (١٩٠٦٨).

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقُلْتُ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ، أَكُلُّ هَذَا يُعْطَىٰ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَدَنَا أَجَلِي، وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ن١٤٧]

□ وهو عندَ ابن ماجه دون ذكر قصة أبي أمامة بلفظ: (**إِنَّ العَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَّتْ**[1] **خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ**). [جه٢٨٣]

● صحيح.

٢٩٦٤ ـ (جه مي) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا**[1]**، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**). [جه٢٧٧/ مي٦٨١]

□ وفي رواية: (**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**). [مي٦٨٢]

● صحيح.

٢٩٦٥ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الهُذَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي المَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ

٢٩٦٣ـ (١) (خرَّت): أي: سقطت وذهبت.

٢٩٦٤ـ وأخرجه/ ط(٦٨)/ حم(٢٢٣٧٨) (٢٢٤١٤) (٢٢٤٣٣) (٢٢٤٣٦).

(١) (استقيموا ولن تحصوا): أي: استقيموا ولن تطيقوا الاستقامة.

قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ المَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مَجْلِسِهِ. فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ الله! أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ، الوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ؟ قَالَ: أَوَفَطِنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَىٰ هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ كُلِّ طُهْرٍ، فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**)، وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الحَسَنَاتِ.

□ واقتصرت رواية أبي داود والترمذي علىٰ المرفوع: (**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ، كَتَبَ الله لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ**). [د٦٢/ ت٥٩/ جه٥١]

● ضعيف.

٢٩٦٦ ـ (مي) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْناً يَابِساً فَهَزَّهُ حَتَّىٰ تَحَاتَّ وَرَقُهُ، قَالَ: أَمَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَصَلَّىٰ الخَمْسَ، تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتَّ هَذَا الوَرَقُ**)، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. [مي٧٤٦]

● إسناده ضعيف.

٢٩٦٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

٢٩٦٦ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٠٧) (٢٣٧١٦).

(اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الوُضُوءِ؛ إِلَّا مُؤْمِنٌ). [جه٢٧]

• صحيح.

٢٩٦٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَرْفَعُ الحَدِيثَ قَالَ: **(اسْتَقِيمُوا، وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الوُضُوءِ؛ إِلَّا مُؤْمِنٌ)**. [جه٢٧٩]

• ضعيف.

٢٩٦٩ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي؟ فَقَالُوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيباً مِنْ هَذِهِ البُقْعَةِ، فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ: **(أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي)**؟ فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: **(إِنَّ العَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ الله عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ)**. [حم٤١٥، ٤٣٠، ٥٥٣]

• صحيح لغيره.

٢٩٧٠ ـ (حم) عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَوَضَعْتُ وَضُوءاً لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمُوهُ، فَقَالَ الحَكَمُ بْنُ أَبِي العَاصِ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنْ كَانَ خَيْراً فَنَأْخُذُ بِهِ أَوْ شَرّاً فَنَتَّقِيهِ، قَالَ فَقَالَ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِهِ، تَوَضَّأَ

رَسُولُ الله ﷺ هَذَا الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: (**مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الوُضُوءَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الأُخْرَىٰ مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً**). يَعْنِي: كَبِيرَةً. [حم٤٨٤]

● صحيح لغيره.

٢٩٧١ ـ (حم) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ: أَنَّ المُؤَذِّنَ أَذَّنَ لِصَلَاةِ العَصْرِ، قَالَ: فَدَعَا عُثْمَانُ بِطَهُورٍ فَتَطَهَّرَ، قالَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ تَطَهَّرَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّىٰ كَمَا أُمِرَ، كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ**)، فَاسْتَشْهَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٤٨٦]

● حسن لغيره.

٢٩٧٢ ـ (حم) عَنِ الحَارِثِ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ قَالَ: جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْماً وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: (**وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ صَلَاةَ الظُّهْرِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَهُنَّ الحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**)، قَالُوا: هَذِهِ الحَسَنَاتُ، فَمَا البَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ؟ قَالَ: هُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَسُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. [حم٥١٣]

● إسناده حسن.

٢٩٧٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ الله بِهِ، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ**). [حم٨٠٦٥، ٨٤٨٧]

• إسناده ضعيف.

٢٩٧٤ ـ (حم) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يَتَفَلَّىٰ فِي جَوْفِ المَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا تَوَضَّأَ المُسْلِمُ، ذَهَبَ الإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ**).

قَالَ: فَجَاءَ أَبُو ظَبْيَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي حَدَّثَنَا، قال فَقَالَ: أَجَلْ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا مِنْ رَجُلٍ يَبِيتُ عَلَىٰ طُهْرٍ، ثُمَّ يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَذْكُرُ، وَيَسْأَلُ الله ﷻ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ إِلَّا آتَاهُ الله ﷻ إِيَّاهُ**). [حم١٧٠٢١]

• الحديثان صحيحان لغيرهما.

٢٩٧٥ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ غَيْرَ سَاهٍ وَلَا لَاهٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**).

وَقَالَ يَحْيَىٰ مَرَّةً: (**غُفِرَ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ سَيِّئَةٍ**). [حم١٧٤٤٨، ١٧٤٤٩]

• صحيح لغيره.

٢٩٧٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**الوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً**)،

فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا خَمْسٍ. [حم٢٢١٦٢]

□ وفي رواية: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلَاةٍ، فَقَامَ إِلَىٰ وَضُوئِهِ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ، فَبِعَدَدِ ذَلِكَ القَطْرِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَقَامَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ). [حم ٢٢١٨٨]

□ وفي رواية: (إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ، خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُوراً لَهُ).

[حم٢٢١٧١، ٢٢٢٠٦، ٢٢٢٧٥، ٢٢٢٨١]

□ وفي رواية: (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غَفَرَ الله لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ). [حم٢٢٢٣٧]

□ وفي رواية: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَىٰ وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ، وَمِنْ كُلِّ

خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ: فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ رَفَعَ الله بِهَا دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِماً). [حم٢٢٢٦٧]

□ وفي رواية: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي أُمَامَةَ، وَهُوَ يَتَفَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، وَيَدْفِنُ القَمْلَ فِي الحَصَىٰ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! إِنَّ رَجُلاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ غَفَرَ الله لَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ، وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ)** قَالَ: وَالله! لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ الله ﷺ مَا لَا أُحْصِيهِ. [حم ٢٢٢٧٢]

● حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٢٩٧٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ الله المَدَنِيِّ المُجْمِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَىٰ خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَيُمْحَىٰ عَنْهُ بِالأُخْرَىٰ سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبْعَدُكُمْ دَاراً، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الخُطَا. [ط٦٥]

[وانظر:

في أن الطهور شطر الإيمان: ١٣٦٥٥.

في فضل الوضوء: ٣٠٩٠، ٣٩٩٠.

في الغر المحجلين: ٥٦٠، ٥٦١، ٣٠٦١].

٢٩٧٧ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٢ ـ باب: لا تقبل صلاة بغير طهور

٢٩٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ، حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ)**. [خ١٣٥/ م٢٢٥]

□ زاد في البخاري: قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

٢٩٨٠ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ عامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. [خ٢١٤]

■ ولفظ السنن: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

■ وفي رواية للترمذي: كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. [ت٥٨]

٢٩٨١ ـ (م) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهْوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو الله لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**[١]**)**، وَكُنْتَ عَلَىٰ البَصْرَةِ[٢]. [م٢٢٤]

٢٩٧٩ـ وأخرجه/ د(٦٠)/ حم(٨٢٢٢).

٢٩٨٠ـ وأخرجه/ د(١٧١)/ ت(٦٠)/ ن(١٣١)/ جه(٥٠٩)/ مي(٧٢٠)/ حم(١٢٣٤٦) (١٢٣٦٤) (١٢٥٦٥) (١٣٠١٧) (١٣٧٣٤).

٢٩٨١ـ وأخرجه/ ت(١)/ جه(٢٧٢)/ حم(٤٧٠٠) (٤٩٦٩) (٥١٢٣) (٥٢٠٥) (٥٤١٩).

(١) (غلول): الغلول الخيانة. وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

(٢) (وكنتَ علىٰ البصرة): فمعناه: إنك لست بسالم من الغلول فقد كنت والياً علىٰ البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالىٰ وحقوق العباد. ولا يقبل الدعاء لمن هٰذه صفته. كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصوّن. والظاهر، =

٢٩٨٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله! أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: (**لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ**)؟. [م٣٧٤]

□ وفي رواية: (**مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ**)؟.

□ وفي رواية: (**أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ**)؟.

■ ولفظ «السنن»: (**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ، إِذَا قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ**).

* * *

٢٩٨٣ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**). [د٥٩/ ن١٣٩، ٢٥٢٣/ جه٢٧١/ مي ٧١٣]

● صحيح.

٢٩٨٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مرفوعاً... مثله. [جه٢٧٤]

● صحيح.

٢٩٨٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ مرفوعاً... مثله. [جه٢٧٣]

● صحيح.

= والله أعلم، أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه علىٰ التوبة وتحريضه علىٰ الإقلاع عن المخالفات. ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع. فلم يزل النبيّ الله والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة.

٢٩٨٢ـ وأخرجه/ د(٣٧٦٠)/ ت(١٨٤٧)/ ن(١٣٢)/ مي(٧٦٧) (٢٠٧٦) (٢٠٧٧)/ حم(١٩٣٢) (٢٠١٦) (٢٥٤٩) (٢٥٥٨) (٢٥٧٠) (٣٢٤٥) (٣٢٦٠) (٣٣٨١) (٣٣٨٢).

٢٩٨٣ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٠٨) (٢٠٧١٤).

٢٩٨٦ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مِفْتَاحُ الجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ**). [ت٤]

● صحيح.

٢٩٨٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الله لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**). [ت٧٦]

● صحيح.

٢٩٨٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: (**أُرِيدُ الصَّلَاةَ**)؟. [جه٣٢٦١]

● حسن صحيح.

[وانظر: ٥٢٦٤ في مدافعة الأخبثين].

٣ ـ باب: وضوء النَّبي ﷺ

٢٩٨٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زيد: وسئل عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ

٢٩٨٦ ـ وأخرجه/ حم(١٤٦٦٢).

٢٩٨٩ ـ وأخرجه/ د(١١٨) (١١٩)/ ت(٢٨) (٣٢) (٤٧)/ ن(٩٧) (٩٨)/ جه(٤٣٤)/ مي(٦٩٤) (٦٩٥)/ ط(٣٢)/ حم(١٦٤٣١) (١٦٤٣٨) (١٦٤٤٣) (١٦٤٤٥) (١٦٤٥٢) (١٦٤٥٦) (١٦٤٧٢).

فِي الإنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

□ ولهما: ثم غسل رجليه إلىٰ الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. [خ١٩٢ (١٨٥)/ م٢٣٥]

□ ولهما: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، مَرَّةً وَاحِدَةً. [خ١٨٦]

□ ولهما: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً. [خ١٩١]

■ وروىٰ أبو داود وابن ماجه أوله بلفظ: جَاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ(١)، فَتَوَضَّأَ. [د١٠٠/ جه٤٧١]

■ وله: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا. [د١٢٠]

■ ولابن ماجه: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءاً، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ. [جه٤٠٥]

■ وللنسائي: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ(٢). [ن٩٩]

■ وللترمذي: أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. [ت٣٥]

---

(١) (تور من صفر): وعاء من نحاس.

(٢) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذ.

٢٩٩٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ ـ يَعْنِي: اليُسْرَىٰ ـ ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ. [خ١٤٠]

■ في رواية لأبي داود: ذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً(١). [د١٣٣]

■ وله: وفيه: فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَه بِيَدَيْهِ: يَدٍ فَوْقَ القَدَمِ، وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِاليُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ(٢). [د١٣٧]

■ واقتصر الترمذي علىٰ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

■ زاد النسائي: وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ.

■ وذكر ابن ماجه المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي رواية، وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ ـ مثل النسائي ـ في الأخرىٰ.

٢٩٩٠ ـ وأخرجه/ د(١٣٣) (١٣٧)/ ت(٣٦)/ ن(١٠١) (١٠٢)/ جه(٤٠٣) (٤٣٩)/ حم(٢٤١٦) (٢٤١٧) (٣٤٥٠).

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف جداً.

(٢) قال الألباني: مسح القدم شاذ.

٢٩٩١ ـ (م) عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالمَقَاعِدِ(١)، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [م٢٣٠]

٢٩٩٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ يَذْكُرُ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَهُ اليُمْنَىٰ ثَلَاثاً، والأُخْرَىٰ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا. [م٢٣٦]

* * *

٢٩٩٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أنه سئل عَنِ الوُضُوءِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ، فَأَصْغَىٰ(١) عَلَىٰ يَدِهِ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي المَاءِ، فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ. [د١٠٨]

• حسن صحيح.

٢٩٩٤ ـ (د) عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَىٰ الكُوعَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَضْمَضَ

٢٩٩١ ـ وأخرجه/ حم(٤٠٤) (٤٨٧) (٤٨٨).

(١) (بالمقاعد): قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: هي موضع بقرب المسجد كان يقعد فيه لقضاء حوائج الناس.

٢٩٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٤٤٠) (١٦٤٥٧) (١٦٤٥٩) (١٦٤٦٧) (١٦٤٦٩).

٣٩٩٣ ـ (١) (أصغىٰ): أي: أمال الإناء بيده اليسرىٰ، ليصب الماء علىٰ اليمنىٰ.

وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، وَذَكَرَ الوُضُوءَ ثَلاثاً، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ. [د١٠٩]

● حسن صحيح.

٢٩٩٥ ـ (د مي) عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ هَذَا. [د١١٠]

☐ ولفظ الدارمي: تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. [مي٧٠٨]

● حسن صحيح.

٢٩٩٦ ـ (٥) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا عَلِيٌّ رضي الله عنه وَقَدْ صَلَّىٰ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّىٰ؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَىٰ يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثاً، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ ثَلَاثاً، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ

٢٩٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٤٠٣).

٢٩٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٢٥) (٨٧٣) (٨٧٦) (٩١٠) (٩١٩) (٩٨٢) (٩٤٥) (٩٧١) (٩٨٩) (٩٩٨) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠١٦) (١٠٢٥) (١٠٤٧) (١١٣٣) (١١٧٨) (١١٩٨) (١١٩٩) (١٢٠٥) (١٢٧٣) (١٣٢٤) (١٣٤٥) (١٣٥٠ ـ ١٣٥٢) (١٣٥٤) (١٣٦٠) (١٣٨٠).

يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ فَهُوَ هَذَا. [د١١١، ١١٢]

□ وفي رواية: أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ... ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الاِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. [د١١٣]

□ وفي رواية: عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ: وَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِهِ حَتَّىٰ لَمَّا يَقْطُرْ. [د١١٤]

□ وفي رواية: ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً. [د١١٥]

□ وفي رواية: أَبِي حَيَّةَ: ذَكَرَ الوضوء كُلَّهُ ثَلَاثاً. [د١١٦/ ن١١٥]

□ وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ الْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ، فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ. قالَ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ[1].. [د١١٧]

□ وفي رواية الترمذي: ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ الله ﷺ. وفي رواية: أَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ، فَشَرِبَهُ. [ت٤٤، ٤٨، ٤٩/ ن١٣٦]

---

(١) أي: مسح علىٰ النعلين.

☐ والحديث عند النسائي من رواية عَبْدِ خَيْرٍ، مثل روايات أبي داود. [ن٩١ ـ ٩٤]

☐ وعنده أيضاً من حديث الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وفِيهِ: شَرِبَ فَضْلَ الوضُوء. [ن٩٥]

☐ وعنده أيضاً من رواية أَبِي حَيَّةَ، مثل أبي داود. [ن٩٦]

☐ وعند ابن ماجه: ذكر المَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق ثَلَاثاً مِنْ كَفٍّ وَاحِدةٍ. [جه٤٠٤]

☐ وفي رواية: ذكر مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً. وفي أخرىٰ: ذكر غَسل القدمين إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ. [جه٤٣٦، ٤٥٦]

☐ والحديث عند الدارمي عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ نحواً من رواية أبي داود. [مي٧٢٨، ٧٢٩]

● صحيح.

٢٩٩٧ ـ (د جه) عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. [د١٢١ ـ ١٢٣/ جه٤٤٢، ٤٥٧]

☐ وفي رواية: فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّىٰ بَلَغَ القَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

☐ زَادَ في رواية: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ

٢٩٩٧ـ وأخرجه/ حم(١٧١٨٨).

□ واقتصر ابن ماجه علىٰ ذكر مَسَحَ الرأس والأذنين ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. وفي رواية علىٰ غَسْل الرِّجْلَيْنِ ثلاثاً.

● صحيح.

٢٩٩٨ ـ (د) عَنْ مُعَاوِيَةَ: أنه تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ، كَمَا رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ، حَتَّىٰ وَضَعَهَا عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ قَطَرَ المَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَىٰ مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَىٰ مُقَدَّمِهِ.

□ وفي رواية: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ. [د١٢٤، ١٢٥]

● صحيح.

٢٩٩٩ ـ (د ت جه مي) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِينَا، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ: **(اسْكُبِي لِي وَضُوءاً)** فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [د١٢٦/ ت٣٣/ جه٤١٨، ٤٤٠]

□ وفي رواية: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. [د١٢٩/ ت٣٤]

□ وفي رواية: فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ

٢٩٩٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٥٤) (١٦٨٥٥).

٢٩٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠١٥) (٢٧٠١٦) (٢٧٠١٨) (٢٧٠١٩) (٢٧٠٢٢) (٢٧٠٢٤) (٢٧٠٢٨).

لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. [د١٢٨]

□ وفي رواية: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ. [د١٣٠]

□ وفي رواية: فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ. [د١٣١/ جه٤٤١]

□ وفي رواية: وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً(١). [د١٢٧]

□ وفي رواية: تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ. [جه٤٣٨]

□ وللدارمي: كَانَ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا، فَآخُذُ مِيضَأَةً لَنَا تَكُونُ مُدّاً وَثُلُثَ مُدٍّ، أَوْ رُبُعَ مُدٍّ، فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [مي٧١٧]

● حسن.

٣٠٠٠ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: (**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** ﷻ). [د١٤٥]

● صحيح.

٣٠٠١ ـ (ت جه مي) عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [ت٣١/ جه٤٣٠/ مي٧٣١]

● صحيح.

٣٠٠٢ ـ (ت جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [ت٢٩، ٣٠/ جه٤٢٩]

● صحيح.

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذ.

٣٠٠٣ ـ (د ن جه) عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: (**هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**)، أَوْ (**ظَلَمَ وَأَسَاءَ**). [د١٣٥/ ن١٤٠/ جه٤٢٢]

□ لم يذكر النسائي وابن ماجه كلمة: (**أَوْ نَقَصَ**).

● حسن صحيح.

٣٠٠٤ ـ (جه) عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيّاً يَتَوَضَّأانِ ثَلَاثاً، وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ. [جه٤١٣]

● صحيح.

٣٠٠٥ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلاثاً.

□ ورواية الترمذي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ت٤٣م/ جه٤١٥]

● صحيح.

٣٠٠٦ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [جه٤٣٥]

● صحيح.

٣٠٠٣ـ وأخرجه/ حم(٦٦٨٤).

٣٠٠٥ـ وأخرجه/ حم(٨٥٧٧) (٨٥٧٨).

٣٠٠٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ[١]. [جه٤٧٣]

● حسن.

٣٠٠٨ ـ (جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [جه٤٣٧]

● صحيح.

٣٠٠٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ. [جه٤٤٩]

● ضعيف.

٣٠١٠ ـ (د) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، حَتَّىٰ بَلَغَ القَذَالَ ـ وَهُوَ أَوَّلُ القَفَا ـ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَىٰ مُؤَخَّرِهِ، حَتَّىٰ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ.

□ وفي رواية: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. [د١٣٢، ١٣٩]

● ضعيف.

٣٠١١ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ المَأْقَيْنِ[١]، قال وَقَالَ: **«الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»**.

٣٠٠٧ ـ (١) (تور): إناء من نحاس أو حجارة.

٣٠١٠ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٥١).

٣٠١١ ـ (١) (المأقين): المأق: طرف العين الذي يلي الأنف.

قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ. يَعْنِي: قِصَّةَ الأُذُنَيْنِ. [د١٣٤]

☐ وعند الترمذي: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: **(الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)**. [ت٣٧]

☐ وعند ابن ماجه: قَالَ ﷺ: **(الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)**، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمْسَحُ المَأْقَيْنِ. [جه٤٤٤]

● ضعيف.

٣٠١٢ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ المَازِنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالجُحْفَةِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. [مي٧٣٦]

● إسناده ضعيف.

٣٠١٣ ـ (ن) عَنِ القَيْسِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَقَالَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ كِلْتَاهُمَا. [ن١١٣]

● ضعيف الإسناد.

٣٠١٤ ـ (د جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ العِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ العِمَامَةَ. [د١٤٧/ جه٥٦٤]

● ضعيف.

٣٠١٣ـ وأخرجه/ حم(٢٣١١٨).

٣٠١٥ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. [جه٤١٢]

● حسن، وقال في «الزوائد»: إسناده واهٍ.

٣٠١٦ ـ (ت جه) عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثاً ثَلَاثاً؟ قَالَ: نَعَمْ. [ت٤٥/ جه٤١٠]

☐ وفي رواية للترمذي: مَرَّةً مَرَّةً. [ت٤٦]

● ضعيف.

٣٠١٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [جه٤١٦]

● صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف الإسناد.

٣٠١٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [جه٤١٧]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٠١٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: (**هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ**)، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَقَالَ: (**هَذَا وُضُوءُ القَدْرِ مِنَ الوُضُوءِ**)، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَقَالَ: (**هَذَا أَسْبَغُ الوُضُوءِ، وَهُوَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ. وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،**

٣٠١٩ـ وأخرجه/ حم(٥٧٣٥).

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ). [جه٤١٩]

● ضعيف جداً.

٣٠٢٠ ـ (جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: **(هَذَا وَظِيفَةُ الوُضُوءِ)**، أَوْ قَالَ: **(وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ، لَمْ يَقْبَلْ اللهُ لَهُ صَلاَةً)**، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **(هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ، أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ)**، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، فَقَالَ: **(هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ المُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي)**. [جه٤٢٠]

● ضعيف.

٣٠٢١ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ. [جه٤٣١]

● صحيح دون المرتين.

٣٠٢٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ؛ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ العَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا. [جه٤٣٢]

● ضعيف.

٣٠٢٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ. [جه٤٣٣]

● في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٠٢٤ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [حم١٤٩]

● صحيح لغيره.

٣٠٢٥ ـ (حم) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ. [حم٤٢٩، ٥٥٤]

● حسن لغيره.

٣٠٢٦ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ دَارَةَ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ قَالَ: فَسَمِعَنِي أُمَضْمِضُ قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ وَهُوَ بِالمَقَاعِدِ، دَعَا بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ، فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ. [حم٤٣٦]

● إسناده حسن.

٣٠٢٧ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلاً. [حم٤٧٢، ٥٢٧]

● حسن لغيره.

٣٠٢٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَاجّاً، قَالَ: فَنَزَلَ مَنْزِلاً، وَخَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ

بالإِدَاوَةِ أَوْ القَدَحِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ، فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! الوَضُوءَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيَّ، فَصَبَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَكَفَّهَا فَصَبَّ عَلَىٰ يَدِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَبَضَ المَاءَ قَبْضاً بِيَدِهِ، فَضَرَبَ بِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَىٰ قَدَمِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ لَنَا الظُّهْرَ. [حم١٥٦٦١، ١٨٠٧٥]

• إسناده صحيح.

٣٠٢٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا، يَدْلُكُ. [حم١٦٤٤١]

• حديث صحيح.

٣٠٣٠ ـ (حم) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ بِالمَاءِ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ. [حم١٦٤٥٤]

• إسناده صحيح.

٣٠٣١ ـ (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ وَكَانَ أَمِيراً بِعُمَانَ وَكَانَ كَخَيْرِ الأُمَرَاءِ ـ قَالَ: قَالَ أَبِي: اجْتَمِعُوا، فَلأُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي، فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ صُحْبَتِي إِيَّاكُمْ؟ قَالَ: فَجَمَعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، وَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ اليَدَ اليُمْنَىٰ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلَاثاً ـ يَعْنِي: اليُسْرَىٰ ـ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ ـ يَعْنِي: اليُمْنَىٰ ـ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ ثَلَاثاً ـ يَعْنِي: اليُسْرَىٰ ـ، قَالَ: هَكَذَا مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَصَلَّىٰ صَلَاةً لَا نَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَأُقِيمَتْ فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ، فَأَحْسِبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ يس، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا المَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا العِشَاءَ، وَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ [حم١٨٥٣٧]

● حديث صحيح لغيره.

٣٠٣٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [حم٢٢٢١٧، ٢٢٢٢٣، ٢٢٢٨٢]

□ وفي رواية: وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [حم٢٢٢٢٤]

● صحيح لغيره.

٣٠٣٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي المَسْجِدِ. [حم٢٣٠٨٩]

● إسناده صحيح.

٣٠٣٤ ـ (حم) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ. [حم٢٦٧٥٣]

● صحيح لغيره.

٣٠٣٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، تَوَضَّأَ. [حم٢٥٥٦١]

● حديث صحيح.

٤ ـ باب: صفة الوضوء

٣٠٣٦ ـ (ق) عَنْ حُمْرَانَ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**. [خ١٥٩/ م٢٢٦]

□ وفي رواية لهما: تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. زاد البخاري بينهما: وَاسْتَنْشَقَ. [خ١٦٤]

□ وفي رواية للبخاري: **(مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هذَا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَىٰ المَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَغْتَرُّوا**(١)**)**. [خ٦٤٣٣]

■ وأخرجه ابن ماجه مختصراً: **(مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَلَا تَغْتَرُّوا)**. [جه٢٨٥]

■ ولأبي داود: لَمْ يَذْكُرِ المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ)**. [د١٠٧]

[طرفه: ٣٩٩٠].

٣٠٣٦ ـ وأخرجه/ د(١٠٦)/ ن(٨٤) (٨٥) (١١٦)/ مي(٦٩٣)/ حم(٤١٨) (٤١٩) (٤٢١) (٤٢٨) (٤٥٩) (٤٧٨) (٤٨٣) (٤٨٩) (٥١٦).

(١) (لا تغتروا): أي: لا تحملوا الغفران علىٰ عمومه في جميع الذنوب، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة، ولا اطلاع لأحد عليه، أو أن الصلاة تكفر الصغائر، فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء علىٰ تكفير الذنوب بالصلاة.

٣٠٣٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوضَّأُ بِالمُدِّ(١). [خ٢٠١/ م٣٢٥]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بَمكُّوكٍ(٢).

□ وله: بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ.

٣٠٣٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. [خ١٥٧]

■ زاد في رواية للدارمي: وجَمَعَ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. [مي٧٢٤]

■ وزاد في رواية أخرىٰ: وَنَضَحَ فَرْجَهُ. [مي٧٣٨]

■ ولفظ ابن ماجه: تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً.

٣٠٣٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [خ١٥٨]

٣٠٤٠ ـ (م) عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ المَاءِ، مِنَ الجَنَابَةِ، وَيُوَضِّؤُهُ المُدُّ. [م٣٢٦]

٣٠٣٧ـ وأخرجه/ ت(٦٠٩م)/ ن(٧٣) (٢٢٩) (٣٤٤)/ مي(٦٨٩)/ حم(١٢١٥٦) (١٣٧١٦) (١٤٠٠٠) (١٤٠٩٣).

(١) (المد): مكيال أصغر من الصاع، والصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان.

(٢) (مكوك): مكيال. قال النووي: لعل المراد به هنا المد.

٣٠٣٨ـ وأخرجه/ د(١٣٨)/ ت(٤٢)/ ن(٨٠)/ جه(٤١١)/ مي(٦٩٦)/ حم(١٨٨٩) (٢٠٧٢) (٢٠٧٣) (٣١١٣) (٣٥٢٦) (٤٨١٨) (٤٩٦٦).

٣٠٣٩ـ وأخرجه/ حم(١٦٤٦٤).

٣٠٤٠ـ وأخرجه/ ت(٥٦)/ جه(٢٦٧)/ مي(٦٨٨)/ حم(٢١٩٣٠) (٢١٩٣١).

■ ولفظ الدارمي: يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٣٠٤١ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا.

٣٠٤٢ ـ (خـ) عَنْ مَالِكٌ أنه سُئِلَ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ. [خ. الوضوء، باب ٣٨]

٣٠٤٣ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَمَا جَفَّ وَضُوءُهُ. [خ. الغسل، باب ١٠]

٣٠٤٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالبَرَاءِ: أن كلا منهما أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ. [خ. الغسل، باب ٩]

* * *

٣٠٤٥ ـ (د ن جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ. [د٩٢/ ن٣٤٥، ٣٤٦/ جه٢٦٨]

● صحيح.

٣٠٤٦ ـ (د جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ. [د٩٣/ جه٢٦٩]

● صحيح.

٣٠٤٥ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٩٧) (٢٤٨٩٨) (٢٥٠١٥) (٢٥٨١٦) (٢٥٨٣٦) (٢٥٩٧٤ ـ ٢٥٩٧٦) (٢٦٠١٩) (٢٦١٢٠) (٢٦٣٩٣).

٣٠٤٦ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٥٠).

٣٠٤٧ ـ (٥) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: **(أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً)**.

[د١٤٢ ـ ١٤٤، ٢٣٦٦، ٣٩٧٣/ ت٣٨، ٧٨٨/ ن٨٧، ١١٤/ جه٤٠٧، ٤٤٨/ مي٧٣٢]

□ زاد في أوله عند أبي داود: قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ ـ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي المُنْتَفِقِ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ، فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ[(١)] ـ وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: القِنَاعَ، وَالقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ ـ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً؟ أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ)**؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَىٰ المُرَاحِ[(٢)]، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ[(٣)]، فَقَالَ: **(مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ)**؟ قَالَ: بَهْمَةً[(٤)]، قَالَ: **(فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً)**، ثُمَّ قَالَ: **(لَا تَحْسِبَنَّ** ـ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ ـ **أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً)**. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئاً ـ يَعْنِي: البَذَاءَ ـ

٣٠٤٧ ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٨٠ ـ ١٦٣٨٤) (١٧٨٤٦).

(١) (قناع): قال الخطابي: سمي قناعاً؛ لأن أطرافه قد أقنعت إلىٰ داخل؛ أي: عطفت.

(٢) (المراح): الموضع الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل.

(٣) (تيعر): اليعار، هو صوت الشاة.

(٤) (بهمة) هي: ولد الشاة أول ما يولد.

قَالَ: (**فَطَلِّقْهَا إذن**)، قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ؟ قَالَ: (**فَمُرْهَا** ـ يَقُولُ: عِظْهَا ـ **فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ؛ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ**(٥) **كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ**(٦)). [د١٤٢]

□ وفي رواية له: فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ، وَقَالَ: «عَصِيدَةٌ» مَكَانَ «خَزِيرَةٍ»(٧). [د١٤٣]

□ وله: قَالَ: (**إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَمَضْمِضْ**). [د١٤٤]

● صحيح.

٣٠٤٨ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [د١٣٦/ ت٤٣]

● حسن صحيح.

٣٠٤٩ ـ (د ت جه) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، يَدْلُكُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. [د١٤٨/ ت٤٠/ جه٤٤٦]

● صحيح.

٣٠٥٠ ـ (د ن) عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ قَدْرُ ثُلُثَيْ الْمُدِّ. [د٩٤/ ن٧٤]

□ زاد النسائي: قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ

---

(٥) (ظعينتك): أي: امرأتك.

(٦) (أميتك): تصغير أمة.

(٧) (خزيرة): حساء من دقيق ودسم.

٣٠٤٨ـ وأخرجه/ حم(٧٨٧٧) (٨٧٦٢).

٣٠٤٩ـ وأخرجه/ حم(١٨٠١٠) (١٨٠١٦).

وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا، وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا، وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا.

● صحيح.

٣٠٥١ ـ (ن جه) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [ن٨١/ جه٤١٤]

● صحيح.

٣٠٥٢ ـ (ن مي) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَوْكَفَ(١) ثَلَاثاً. [ن٨٣/ مي٧١٩]

□ زاد في رواية الدارمي: فَقُلْتُ أَنَا لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ، اسْتَوْكَفَ ثَلَاثاً؟ قَالَ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً.

■ وفي رواية لأحمد: أنه صَلَّىٰ فِي نَعْلَيْهِ، وَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثاً. [حم١٦١٥٩]

● صحيح الإسناد.

٣٠٥٣ ـ (ن) عَنْ أبي عَبْدِ الله سَالِمٍ ـ سَبَلَان ـ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ، فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثاً، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَىٰ ثَلَاثاً، وَالْيُسْرَىٰ ثَلَاثاً، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ

٣٠٥١ـ وأخرجه/ حم(٤٥٣٤) (٤٨١٨) (٤٩٦٦) (٦١٥٨).

٣٠٥٢ـ وأخرجه/ حم(١٦١٧٠) (١٦١٧١) (١٦١٨٠).

(١) (استوكف): أي: استقطر الماء وصبه علىٰ يديه ثلاث مرات، وبالغ حتىٰ وكف منها الماء، ووكف الدمع: تقاطر.

رَأْسِهَا، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَىٰ مُؤَخِّرِهِ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَهَا بِأُذُنَيْهَا، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَىٰ الخَدَّيْنِ.

قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَباً مَا تَخْتَفِي مِنِّي، فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَتَتَحَدَّثُ مَعِي، حَتَّىٰ جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: ادْعِي لِي بِالبَرَكَةِ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَعْتَقَنِي الله، قَالَتْ: بَارَكَ الله لَكَ! وَأَرْخَتِ الحِجَابَ دُونِي، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ. [ن١٠٠]

• صحيح الإسناد.

٣٠٥٤ ـ **(ت جه)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**). [ت٣٩/ جه٤٤٧]

□ ولفظ ابن ماجه: (**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، واجْعَلِ الماءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**).

■ وزاد أحمد فيها: وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: (**إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ، حَتَّىٰ تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ**). [حم٢٦٠٤]

• حسن صحيح.

٣٠٥٥ ـ **(جه)** عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**). [جه٤٤٣]

• صحيح.

٣٠٥٦ ـ (جه) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله تَعَالَىٰ: يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ)**. [جه٤٦٠]

• صحيح.

٣٠٥٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)**. [جه٤٤٥]

• صحيح.

٣٠٥٨ ـ (جه) عَنِ الرُّبَيِّعِ قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ ـ تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ـ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ الله؛ إِلَّا المَسْحَ. [جه٤٥٨]

• حسن دون: «فقال ابن عباس» فإنه منكر.

٣٠٥٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالمَاءِ. [حم٢٥٩٧٠، ٢٥٩٧١]

• حسن لغيره.

٣٠٦٠ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ المَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ. [ط٦٩]

• إسناده صحيح.

٥ ـ باب: إسباغ الوضوء

٣٠٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً[١] مُحَجَّلِينَ[٢] مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ)**. [خ١٣٦/ م٢٤٦]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الله المُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ اليُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ، فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ)**.

□ وله: حَتَّىٰ كَادَ يَبْلُغ المَنْكِبَيْنِ.

■ ولفظ ابن ماجه: **(تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، سِيمَاءُ أُمَّتِي، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا)**. [جه٤٢٨٢]

٣٠٦١ـ وأخرجه/ حم(٨٤١٣) (٨٧٤١) (٩١٩٥) (١٠٧٧٨).

(١) (غراً): جمع أغر؛ أي: ذو غرة، وأصلها: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس. والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ من آثار الوضوء.

(٢) (محجلين): من التحجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس.

٣٠٦٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا(١) الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: **(وَيْلٌ(٢) لِلأَعْقَابِ(٣) مِنَ النَّارِ)**. [خ١٦٥/ م٢٤٢]

□ ولفظ مسلم: **(وَيْلٌ للعَرَاقِيبِ(٤) مِنَ النَّارِ)**.

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ، فَقَالَ: **(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)**.

٣٠٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ(١)، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِه: **(وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)**. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [خ٦٣ (٦٠)/ م٢٤١]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ العَصْرِ، فَتَوَضَّؤوا وَهُمْ عِجَالٌ(٢)، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا

٣٠٦٢ـ وأخرجه/ ن(١١٠)/ ت(٤١)/ جه(٤٥٣)/ مي(٧٠٧)/ حم(٧١٢٢) (٧٧٩١) (٧٨١٦) (٩٠٤٦) (٩٢٤٦) (٩٢٦٥) (٩٢٨٣) (٩٣٠٤) (٩٥٥٤) (١٠٠٢٤) (١٠٠٩٢) (١٠٢٤٨) (١٠٤٥٩).

(١) (أسبغوا): أكملوا.

(٢) (ويل): الحزن والهلاك.

(٣) (الأعقاب): جمع عقب، وهو مؤخر القدم.

(٤) (العراقيب): جمع عرقوب، وهو العصبة التي فوق العقب.

٣٠٦٣ـ وأخرجه/ حم(٦٥٢٨) (٦٨٠٩) (٦٨٨٣) (٦٩١١) (٦٩٧٦) (٧١٠٣)/ د(٩٧)/ ن(١١١) (١٤٢)/ جه(٤٥٠)/ مي(٧٠٦).

(١) (أرهقنا العصرَ): وفي رواية برفع العصر. ومعنىٰ الإرهاق: الإدراك والغشيان.

(٢) (عجال): جمع عجلان، وهو المستعجل، كغضبان وغضاب.

الـمَـاءُ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **(وَيْـلٌ لِـلأَعْـقَـابِ مِـنَ الـنَّـارِ! أَسْـبِـغُـوا الوُضُوءَ)**.

٣٠٦٤ ـ (م) عَنْ سَالِمٍ ـ مَوْلَىٰ شَدَّادٍ ـ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبغِ الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)**. [م٢٤٠]

٣٠٦٥ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَىٰ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)**، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّىٰ(١). [م٢٤٣]

٣٠٦٦ ـ (م) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ(١)! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **(تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ)**. [م٢٥٠]

٣٠٦٤ـ وأخرجه/ جه(٤٥١) (٤٥٢)/ ط(٣٦)/ حم(٢٤١٢٣) (٢٤١٥٦) (٢٤٥٤٣) (٢٤٦٧٨) (٢٤٨١٣) (٢٥٥٨٩) (٢٦٢١٤).

٣٠٦٥ـ وأخرجه/ د(١٧٣م)/ جه(٦٦٦)/ حم(١٣٤) (١٥٣).

(١) (فرجع ثم صلىٰ): الذي في «جمع الحميدي»: فرجع فتوضأ.

٣٠٦٦ـ وأخرجه/ ن(١٤٩)/ حم(٨٨٤٠).

(١) (يا بني فروخ): قيل: كان فروخ من ولد إبراهيم، وهو والد العجم. قال القاضي عياض: أراد أبو هريرة هنا: الموالي. وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هٰذا أنه لا ينبغي لمن يقتدي به... إذا تشدد في أمر.. أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يعتقدوا ضرورة فعله.

٣٠٦٧ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: إسباغُ الوضوءِ: الإنقاءُ.
[خ. الوضوء، باب ٦]

٣٠٦٨ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ سيرينَ: أنه كان يغسل موضع الخاتمِ إذا توضأ. [خ. الوضوء، باب ٢٩]

* * *

٣٠٦٩ ـ (جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ. [جه٤٢٦/ مي٧٢٧]

● صحيح.

٣٠٧٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**). [جه٤٥٤]

● صحيح.

٣٠٧١ ـ (جه) عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**أَتِمُّوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**). [جه٤٥٥]

● صحيح.

٣٠٧٢ ـ (د جه) عَن قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَىٰ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**). [د١٧٣/ جه٦٦٥]

● صحيح.

٣٠٧٠ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٩٢) (١٤٩٦٥) (١٥١٩٥) (١٥٢٢٦).

٣٠٧٢ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٨٧).

٣٠٧٣ ـ (د) عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمَعْنَىٰ قَتَادَةَ. [د١٧٤]

• صحيح بما قبله.

٣٠٧٤ ـ (د) عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ. [د١٧٥]

• صحيح.

٣٠٧٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (**غُرٌّ**(١) **مُحَجَّلُونَ**(٢)، **بُلْقٌ**(٣) **مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ**). [جه٢٨٤]

• حسن صحيح.

٣٠٧٦ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا عَلِيُّ! أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزِ الحَمِيرَ عَلَىٰ الخَيْلِ، وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ**). [حم٥٨٢]

• حسن لغيره.

٣٠٧٧ ـ (حم) عَنْ مُعَيْقِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**). [حم١٥٥١٠، ٢٣٦١١]

• حديث صحيح لغيره.

٣٠٧٤ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٩٥).

٣٠٧٥ـ وأخرجه/ حم(٣٨٢٠) (٤٣١٧) (٤٣٢٩).

(١) (غر): جمع أغر، من الغرة، وهي بياض الوجه. يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.

(٢) (محجلون): التحجيل: البياض في قوائم الخيل، والمراد: ظهور النور في أعضاء الوضوء.

(٣) (بلق): جمع أبلق، وهو من الفرس: ذو سواد وبياض.

٣٠٧٨ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي رَوْحٍ الكَلَاعِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الرُّوم، فَلَبَسَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، قَالَ: (**إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ القِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ؛ فَأَحْسِنُوا الوُضُوءَ**). [حم١٥٨٧٢ـ ١٥٨٧٤، ٢٣٠٧٢، ٢٣١٢٥]

• حديث حسن.

٣٠٧٩ ـ **(حم) (ع)** عَن سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ الهِلَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي رَبِيعَةَ ابْنَةَ عِيَاضٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ جَدِّي عُبَيْدَةَ بْنَ عَمْرٍو الكِلَابِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ. قَالَ: وَكَانَتْ رِبْعِيَّةُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتِ الوُضُوءَ. [حم١٥٩٥٠، ١٦٧٢١ـ ١٦٧٢٣]

• إسناده محتمل التحسين.

٣٠٨٠ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ المَازِنِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**)، قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ الله فِي كَثْرَةِ الخَلَائِقِ؟ قَالَ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَغَرُّ مُحَجَّلٌ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا**)؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ**). [حم١٧٦٩٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٣٠٨١ ـ **(حم)** عَن عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ـ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ. [حم١٧٧٠٦، ١٧٧١٠]

• إسناده صحيح، لٰكنه موقوف.

٣٠٨٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: **(أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرَ إِلَىٰ بَيْنِ يَدَيَّ، فَأَعْرِفَ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِك، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِك، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ)**، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: **(هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِك غَيْرَهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ)**. [حم٢١٧٣٧]

• حسن لغيره، دون قوله: «وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم...» إلخ.

□ وفي رواية: جاء هذا الحديث عن أبي الدرداء، وأبي ذر. [حم٢١٧٣٩، ٢١٧٤٠]

٣٠٨٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ؛ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ تَرَ؟ قَالَ: **(مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ أَرَ، غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ)**. [حم٢٢٢٥٧]

• صحيح لغيره.

٣٠٨٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وعَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(حَبَّذَا المُتَخَلِّلُونَ)**! قِيلَ: وَمَا المُتَخَلِّلُونَ؟ قَالَ: **(فِي الوُضُوءِ وَالطَّعَامِ)**. [حم٢٣٥٢٧]

• إسناده ضعيف جداً.

٣٠٨٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضْمَضَ، وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالمَاءِ. [حم٢٣٥٤١]

● إسناده ضعيف جداً.

٦ ـ باب: الصلوات بوضوء واحد

٣٠٨٦ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: **(عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)**!. [م٢٧٧]

* * *

٣٠٨٧ ـ (جه) عَنِ الفَضْلِ بْنِ مُبَشِّرٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ هَذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ. [جه٥١١]

● صحيح بما قبله.

٣٠٨٨ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ سَعْداً كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. [مي٦٨٣]

[وانظر: ٢٩٨٠]

٣٠٨٦ـ وأخرجه/ د(١٧٢)/ ت(٦١)/ ن(١٣٣)/ جه(٥١٠)/ مي(٦٥٩)/ حم(٢٢٩٦٦) (٢٢٩٧٣) (٢٣٠٢٩).

٣٠٨٩ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٧ ـ باب: الذكر عقب الوضوء

٣٠٩٠ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ(١)، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**)، قالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ!(٢) فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً(٣)، قَالَ: (**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبْلِغُ ـ أَوْ فَيُسْبِغُ ـ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**). [م٢٣٤]

□ وفي رواية: (**فقال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ...**).

■ زاد أبو داود في أوله: قَالَ عقبة: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ.

٣٠٩٠ـ وأخرجه/ د(١٦٩) (٩٠٦)/ ن(١٤٨) (١٥١)/ حم(١٢١) (١٧٣١٤) (١٧٣٦٣) (١٧٣٩٣).

(١) (كانت علينا رعاية الإبل): معنىٰ هٰذا الكلام: أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة، ويضمون إبلهم بعضهم إلىٰ بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم، ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم. والرِّعاية هي الرعي. ومعنىٰ روحتها بعشي: أي: رددتها إلىٰ مراحها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلىٰ مجلس رسول الله ﷺ.

(٢) (ما أجود هٰذه): يعني: الفائدة أو البشارة أو العبادة.

(٣) (آنفاً): أي: قريباً.

■ وفي رواية لأبي داود والدارمي: زاد بعد فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ: (ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أو نظر إِلَىٰ السَّمَاءِ)(٤). [د١٧٠/ مي٧٤٣]

* * *

٣٠٩١ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ). [جه٤٦٩]

● ضعيف.

٣٠٩٢ ـ (ت جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ). [ت٥٥/ جه٤٧٠]

● صحيح.

٨ ـ باب: غسل الوجه واليدين عند الاستيقاظ

٣٠٩٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لْيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ

(٤) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

٣٠٩١ـ وأخرجه/ حم(١٣٧٩٢).

٣٠٩٣ـ وأخرجه/ ط(٤٠)/ حم(٧٧٤٦).

أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ). [خ١٦٢]

٣٠٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**. [م٢٧٨]

□ وفي رواية لم يذكر: ثلاثاً.

□ وفي رواية: **(فليفرغ علىٰ يده ثلاثَ مرَّات، قَبْلَ أنْ يُدخِلَ يده في إنائه)**.

■ وعند ابن ماجه ورواية لأبي داود والنسائي: مرتين أو ثلاثاً.

■ وفي رواية لأبي داود: **(لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ)**.

■ وفي رواية لأحمد قال: **(حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ)**.
[حم٧٤٤٠]

٣٠٩٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ. [م٣٠٤]

* * *

٣٠٩٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا)**. [جه٣٩٤]

● صحيح.

٣٠٩٤ـ وأخرجه/ د(١٠٣ ـ ١٠٥)/ ت(٢٤)/ ن(١) (١٦١) (٤٤٠)/ مي(٧٦٦)/ جه(٣٩٣)/ ط(٤٠)/ حم(٧٢٨٢) (٧٤٣٨ ـ ٧٤٤٠) (٧٥١٧) (٧٦٠٠) (٧٦٧٤) (٧٨١٥) (٨١٨٢) (٨٥٨٦) (٨٩٦٥) (٩١٣٩) (٩٢٣٨) (٩٨٦٩) (٩٩٩٦) (١٠٠٩١) (١٠٤٩٧) (١٠٥٨٩).

٣٠٩٧ ـ (جه) عَنِ الحَارِثِ قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ. [جه٣٩٦]

● صحيح.

٣٠٩٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلَا عَلَىٰ مَا وَضَعَهَا)**. [جه٣٩٥]

● منكر بزيادة: «ولا علىٰ ما وضعها».

٩ ـ باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٣٠٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)**. [خ١٦١/ م٢٣٧]

□ وفي رواية لمسلم: **(إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ)**.

■ ولفظ الدارمي: **(مَنِ اسْتَنْشَقَ فَلْيَسْتَنْثِرْ...)**.

■ وزاد في رواية لأحمد: **(فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ)**. [حم٧٣٤٥]

٣١٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ** ـ أُرَاهُ ـ **أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ**

٣٠٩٩ـ وأخرجه/ د(١٤٠)/ ن(٨٦) (٨٨)/ جه(٤٠٩)/ مي(٧٠٣)/ ط(٣٣) (٣٤)/ حم(٧٢٢١) (٧٣٠٠) (٧٧٣٠) (٧٤٥٢) (٧٨٨٨) (٨٠٧٧) (٨١٦٥) (٨١٩٤) (٩٠٢٩) (٩٢١٠) (٩٩٦٩) (١٠٢٥٢) (١٠٧١٨).

٣١٠٠ـ وأخرجه/ ن(٩٠)/ حم(٨٦٢٢).

يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ[(١)]). [خ٣٢٩٥/ م٢٣٨]

* * *

٣١٠١ ـ (ت ن جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أن رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ). [ت٢٧/ ن٤٣، ٨٩/ جه٤٠٦]

● صحيح.

٣١٠٢ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً). [د١٤١/ جه٤٠٨]

● صحيح.

١٠ ـ باب: وضوء الرجل مع امرأته

٣١٠٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ جَمِيعاً. [خ١٩٣]

■ وفي رواية لأبي داود: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نُدْلِي فِيهِ بِأَيْدِينَا. [د٨٠]

* * *

٣١٠٤ ـ (د جه) عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ

(١) (خيشومه): الخيشوم: أعلا الأنف.

٣١٠١ـ وأخرجه/ حم(١٨٨١٧) (١٨٨١٨) (١٨٩٨٧) (١٨٩٨٨) (١٨٩٩١).

٣١٠٢ـ وأخرجه/ حم(٢٠١١) (٢٨٨٧) (٣٢٩٦).

٣١٠٣ـ وأخرجه/ د(٧٩)/ ن(٧١) (٣٤١)/ جه(٣٨١)/ ط(٤٦)/ حم(٤٤٨١) (٥٧٩٩) (٥٩٢٨) (٦٢٨٣).

٣١٠٤ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٦٧) (٢٧٠٦٨).

رَسُولِ الله ﷺ فِي الوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(١). [د٧٨/ جه٣٨٢]

● حسن صحيح.

٣١٠٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّأَانِ جَمِيعاً لِلصَّلَاةِ. [جه٣٨٣]

● صحيح.

١١ ـ باب: لا يتوضأ من الشك

٣١٠٦ ـ (ق) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (**لَا يَنْفَتِلْ** ـ أَوْ: **لا يَنْصَرِفْ** ـ **حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**). [خ١٣٧/ م٣٦١]

٣١٠٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**). [م٣٦٢]

٣١٠٨ ـ (خـ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: لَا وُضُوءَ؛ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [خ٢٠٥٦]

---

(١) قال (الدعاس) في تعليقه علىٰ هٰذا الحديث عند أبي داود: وفي (هـ) ـ يعني: النسخة الهندية التي بين أيدينا ـ ورد هٰذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها بدلاً من الاقتصار علىٰ أم صبية في هٰذا الكتاب:
حدثنا عبد الله بن محمد الثقيلي، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خربوذ، عن أم صبية الجهنية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

٣١٠٦ـ وأخرجه/ د(١٧٦)/ ن(١٦٠)/ جه(٥١٣)/ حم(١٦٤٤٢) (١٦٤٥٠).

٣١٠٧ـ وأخرجه/ د(١٧٧)/ ت(٧٥)/ مي(٧٢١)/ حم(٩٣٥٥).

٣١٠٩ ـ (خـ) عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا وُضُوءَ؛ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. [خ. الوضوء، باب ٣٤]

* * *

٣١١٠ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَا وُضُوءَ؛ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ، أَوْ رِيحٍ)**. [ت٧٤/ جه٥١٥]

• صحيح.

٣١١١ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلَاةِ[١]؟ فَقَالَ: **(لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً)**. [جه٥١٤]

• صحيح.

٣١١٢ ـ (جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَا وُضُوءَ؛ إِلَّا مِنْ رِيحٍ، أَوْ سَمَاعٍ)**. [جه٥١٦]

• صحيح بما قبله.

٣١١٣ ـ (حم) عَن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ، كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ الْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ**

٣١١٠ـ وأخرجه/ حم(٩٣١٣) (٩٦١٤) (١٠٠٩٣).

٣١١١ـ (١) (التشبه في الصلاة): أي: الشك في حصول الحدث.

٣١١٢ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٠٦).

أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً لَا يُشَكُّ فِيهِ). [حم٨٣٦٩، ٨٣٧٠]

• إسناده قوي.

١٢ ـ باب: التيمن في الطهور وغيره

٣١١٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ(١) فِي تَنَعُّلِهِ(٢)، وَتَرَجُّلِهِ(٣)، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [خ١٦٨/ م٢٦٨]

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ... [خ٤٢٦]

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًىٰ.

■ وفي رواية للنسائي: ... يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

* * *

٣١١٥ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ).** [د٤١٤١، جه٤٠٢]

٣١١٤ـ وأخرجه/ د(٣٣) (٣٤) (٤١٤٠)/ ت(٦٠٨)/ ن(١١٢) (٤١٩) (٥٠٧٤) (٥٢٥٥)/ جه(٤٠١)/ حم(٢٤٦٢٧) (٢٤٩٩٠) (٢٥١٤٤) (٢٥٣٧٣) (٢٥٥٤٥) (٢٥٦٦٤) (٢٥٧٦٣) (٢٦٢٨٣) (٢٦٢٨٤) (٢٦٢٨٥).

(١) (التيمن): هو الابتداء في الأفعال باليد باليمنىٰ، والرجل اليمنىٰ، والجانب الأيمن.

(٢) (في تنعله): أي: لبس نعله.

(٣) (وترجله): أي: ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه.

٣١١٥ـ وأخرجه/ حم(٨٦٥٢).

□ ولم يذكر ابن ماجه: اللِّبَاس.

● صحيح.

٣١١٦ ـ (د) عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ. [د٣٢]

● صحيح.

٣١١٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَمِينُ رَسُولِ الله ﷺ لِطَعَامِهِ وَصَلَاتِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ. [حم٢٥٣٢١]

● حديث حسن بطرقه.

[وانظر: ١٠٧٧١، ١١٢٤٥]

١٣ ـ باب: يتمضمض من الطعام ولا يتوضأ

٣١١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ٢٠٧/ م٣٥٤]

□ وفي رواية للبخاري: أنه انْتَشَلَ عَرْقاً مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَ. [خ٥٤٠٥]

□ وفي رواية لمسلم: أَكَلَ عَرْقاً ـ أَوْ لَحْماً ـ ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٣١١٦ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٦١) (٢٦٤٦٤) (٢٦٤٦٥).

٣١١٨ـ وأخرجه/ د(١٨٧) (١٩٠)/ ط(٥٠)/ حم(١٩٨٨) (١٩٩٤) (٢٠٠٢) (٢١٥٣) (٢١٨٨) (٢٢٨٦) (٢٢٨٩) (٢٣٣٩) (٢٣٤١) (٢٣٧٧) (٢٤٠٦) (٢٤٦١) (٢٤٦٧) (٢٥٢٤) (٢٥٤٥) (٢٩٣٣) (٣٠١٢) (٣١٠٨) (٣٢٨٧) (٣٢٩٥) (٣٣١٢) (٣٣٥٢) (٣٤٠٣) (٣٤٣٣) (٣٤٥٣).

■ وفي رواية لأحمد: أن ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ، أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ. [حم٣٤٦٤]

٣١١٩ ـ (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَلقَىٰ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ٢٠٨/ م٣٥٥]

□ وفي رواية للبخاري: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً، يَحْتَزُّ مِنْهَا. . . [خ٦٧٥]

٣١٢٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: (**إِنَّ لَهُ دَسَماً**). [خ٢١١/ م٣٥٨]

٣١٢١ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ٢١٠/ م٣٥٦]

٣١٢٢ ـ (خ) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[1]، فَأَكَلَ

٣١١٩ـ وأخرجه/ ت(١٨٣٦)/ مي(٧٢٧)/ حم(١٧٢٤٨ ـ ١٧٢٥٠) (١٧٦١٣) (١٧٦١٤) (١٧٦١٨) (٢٢٤٧٩) (٢٢٤٨٤) (٢٢٤٨٥).

٣١٢٠ـ وأخرجه/ د(١٩٦)/ ت(٨٩)/ ن(١٨٧)/ جه(٤٩٨)/ حم(١٩٥١) (٢٠٠٧) (٣٠٥٠) (٣١٢٣) (٣٥٣٨).

٣١٢١ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨١٣).

٣١٢٢ـ وأخرجه/ ن(١٨٦)/ جه(٤٩٢)/ ط(٥١)/ حم(١٥٧٩٩) (١٥٨٠٠) (١٥٩٩٠).

(١) (فثري): أي: بلَّ بالماء لما لحقه من اليبس.

رَسُولُ الله ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ٢٠٩]

٣١٢٣ ـ (م) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ الله ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [م٣٥٧]

٣١٢٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً. [م٣٥٩]

* * *

٣١٢٥ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ؛ فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً)**. [جه٤٩٩]

● حسن صحيح.

٣١٢٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَصَلَّىٰ. [جه٤٩٣]

● صحيح.

٣١٢٧ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَلَمْ يُمَضْمِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّىٰ. [د١٩٧]

● حسن.

٣١٢٨ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ الله ﷺ شَاةً، وَشَرِبَ

٣١٢٣ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٥٥) (٢٣٨٦٧) (٢٣٨٦٨).

٣١٢٦ـ وأخرجه/ حم(٩٠٤٩).

مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: (**إِنَّ لَهُ دَسَماً**). [جه٥٠١]

● ضعيف.

٣١٢٩ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً**). [جه٥٠٠]

● صحيح.

٣١٣٠ ـ (حم) عَن عَمْرو بْن عُبَيْدِ الله قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفاً، ثُمَّ قَامَ فَمَضْمَضَ، فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حم١٩٠٥٢]

● إسناده ضعيف.

١٤ ـ باب: الوضوء من لحوم الإبل

٣١٣١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: (**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضأْ**). قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**). قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: (**لَا**). [م٣٦٠]

❊ ❊ ❊

٣١٣٢ ـ (د ت جه) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: (**تَوَضَّؤوا مِنْهَا**)، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: (**لَا، تَوَضَّؤوا مِنْهَا**)، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ

٣١٣١ـ وأخرجه/ جه(٤٩٥)/ حم(٢٠٨١١) (٢٠٨٦٩) (٢٠٨٧٧) (٢٠٩٠٩) (٢٠٩٢٥) (٢٠٩٥٥ ـ ٢٠٩٥٧) (٢٠٩٧٤) (٢٠٩٨٠) (٢١٠٠٩) (٢١٠١٥) (٢١٠٤٤).

٣١٣٢ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٣٨) (١٨٧٠٣).

فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: (**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**)، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: (**صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**). [د١٨٤، ٤٩٣]

□ وأخرج الترمذي وابن ماجه القسم الأول المتعلق بالوَضُوءِ. [ت٨١/ جه٤٩٤]

• صحيح.

٣١٣٣ ـ (جه) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَوَضَّؤوا مِنْ أَلْبَانِ الغَنَمِ، وَتَوَضَّؤوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ**). [جه٤٩٦]

■ وزاد أحمد في رواية: (**وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ**). [حم١٩٠٩٦]

• ضعيف.

٣١٣٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (**تَوَضَّؤوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّؤوا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ، وَتَوَضَّؤوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤوا مِنْ أَلْبَانِ الغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ**[1]). [جه٤٩٧]

• ضعيف.

٣١٣٥ ـ (حم) (ع) عَنْ ذِي الغُرَّةِ قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ، وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٣١٣٣ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٩٧) (١٩٤٨٣).

٣١٣٤ـ (١) (معاطن الإبل): هي: مباركها حول الماء.

(لَا). قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَعَمْ). قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: (لَا). [حم١٦٦٢٩، ٢١٠٨٠]

● صحيح من حديث البراء.

١٥ ـ باب: هل يتوضأ مما مسَّت النار؟

٣١٣٦ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ؛ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي، وَلَا نَتَوَضَّأُ. [خ٥٤٥٧]

٣١٣٧ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَىٰ المَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ[1] أَكَلْتُهَا، لأَنِّي سَمِعْتُ

---

(١٥) ـ باب: هل يتوضأ مما مسَّت النار؟

ذهب العلماء إلىٰ عدم الوضوء من أكل ما مست النار. وأجابوا عن حديث: **(الوضوء مما مست النار)** بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

والثاني: أن المراد بالوضوء: غسل الفم والكفين.

٣١٣٦ـ وأخرجه/ جه(٣٢٨٢).

٣١٣٧ـ وأخرجه/ د(١٩٤)/ ن(١٧١ ـ ١٧٣)/ حم(٧٦٠٥) (٧٦٧٥) (٩٠٥٠) (٩٥١٩) (٩٩٠٧) (١٠٠٧١) (١٠٢٠٤) (١٠٥٤٢).

(١) (أثوار أقط): الأثوار: جمع ثور، وهو القطعة من الأقط. والأقط يتخذ من اللبن المخيض.

رَسُولَ الله ﷺ: يَقُولُ: (**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**). [م٣٥٢]

٣١٣٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسّتِ النَّارُ**). [م٣٥٣]

٣١٣٩ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ**). [م٣٥١]

* * *

٣١٤٠ ـ (د ن) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ المُغِيرَةِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ، فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! أَلَا تَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**تَوَضَّؤوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**)، أَوْ قَالَ: (**مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**). [د١٩٥/ ن١٨٠ ـ ١٨١]

• صحيح.

٣١٤١ ـ (ت ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ**)، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ؟ قال فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الأمثال. [ت٧٩/ جه٢٢، ٤٨٥]

٣١٣٨ـ وأخرجه/ جه(٤٨٦)/ حم(٢٤٥٨٠).

٣١٣٩ـ وأخرجه/ ن(١٧٩)/ مي(٧٢٦)/ حم(٢١٥٩٨) (٢١٦٤٢) (٢١٦٤٧) (٢١٦٥٥) (٢١٦٦٠) (٢١٦٦٩).

٣١٤٠ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٧٣) (٢٦٧٧٨) (٢٦٧٧٩) (٢٦٧٨٢ ـ ٢٦٧٨٥) (٢٧٣٩٩) (٢٧٤٠٦).

٣١٤١ـ وأخرجه/ حم(١٠٨٤٨).

□ ولم يذكر ابن ماجه: ثَوْرِ الأَقِطِ، والدُّهْنِ.

□ وفي رواية النسائي: عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ الله حَلاَلاً؛ لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ؟ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًىٰ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الحَصَىٰ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)**. [ن١٧٤]

● حسن.

٣١٤٢ ـ (د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ)**. [د١٩٤]

□ وعند النسائي: **(تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)**. [ن١٧٥]

● صحيح.

٣١٤٣ ـ (ن) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَوَضَّؤوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ)**. [ن١٧٦]

● صحيح الإسناد.

٣١٤٤ ـ (ن) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(تَوَضَّؤوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ)**. وفي رواية: **(مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ)**. [ن١٧٧، ١٧٨]

● صحيح الإسناد.

٣١٤٥ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ. [د١٨٩/ جه٤٨٨]

● صحيح.

٣١٤٢ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٤٩).

٣١٤٤ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٤٨) (١٦٣٤٩) (١٦٣٦٢).

٣١٤٦ ـ (ن جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفاً، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [ن١٨٢، جه٤٩١]

• صحيح.

٣١٤٧ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ن١٨٤]

• صحيح.

٣١٤٨ ـ (ن) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ. وَحَدَّثَنِي: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ن١٨٣]

• صحيح.

٣١٤٩ ـ (د) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَىٰ الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: **(مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ)!** وَقَامَ يُصَلِّي.

زَادَ الأَنْبَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَىٰ[1]، فَقَصَّهُ لِي عَلَىٰ سِوَاكٍ، أَوْ قَالَ: **(أَقُصُّهُ لَكَ عَلَىٰ سِوَاكٍ)**. [د١٨٨]

• صحيح.

٣١٤٦ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٠٢) (٢٦٦١٢) (٢٦٦٢٢) (٢٦٦٩٦) (٢٦٧١٠) (٢٦٧٤١).

٣١٤٩ـ وأخرجه/ حم(١٨٢١٢) (١٨٢٣٦).

(١) (وكان شاربي وفىٰ): أي: طال.

٣١٥٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزاً وَلَحماً، فَلَمْ يَتَوَضَّؤوا. [جه٤٨٩]

□ وعند البخاري معلقاً: وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ يَتَوَضَّؤوا. [الوضوء، باب ٥٠]

● صحيح.

٣١٥١ ـ (جه) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ المَلِكِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. [جه٤٩٠]

● صحيح.

٣١٥٢ ـ (د ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزاً وَلَحماً فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [د١٩١]

□ ولفظ الترمذي: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ[1] مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ[2]

٣١٥٠ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٦٢) (١٤٢٩٩) (١٤٩٢٠) (١٥٠٨٠).
٣١٥٢ـ وأخرجه/ ط(٥٧)/ حم(١٤٤٥٣).
(١) (قناع): الطبق الذي يؤكل عليه.
(٢) (علالة): هي البقية.

مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

■ وزاد عند أحمد: ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ، فَوُضِعَتْ لَهُ هَاهُنَا جَفْنَة، فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ عُمَرُ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

● صحيح.

٣١٥٣ ـ (د ن) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَت النَّارُ. [د١٩٢/ ن١٨٥]

● صحيح.

٣١٥٤ ـ (د) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ ثُمَامَةَ المُرَادِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ الله بْنُ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ـ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٌ، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ، وَبُرْمَتُهُ عَلَىٰ النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ**)؟ قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا حَتَّىٰ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ. [د١٩٣]

● ضعيف.

٣١٥٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ ـ وَيَقُولُ: صُمَّتَا، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**). [جه٤٨٧]

● ضعيف.

٣١٥٥/ ١ ـ (حم) عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ

قَاعِداً فِي المَقَاعِدِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ الله، وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ.. [حم٤٤١، ٥٠٥]

● حسن لغيره.

٢/٣١٥٥ ـ (حم) عَن عَبْد الله بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ ـ أَخِي بَنِي سَلِمَةَ ـ، وَمَعِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبُو الأَسْبَاطِ ـ مَوْلَىٰ لِعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ كَانَ يَتْبَعُ العِلْمَ ـ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ: عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ فِي مَسْجِدِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِي: هُوَ بِالأَسْوَافِ، عِنْدَ بَنَاتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ـ أَخِي بَلْحَارِثِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ـ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ أَبِيهِنَّ، قَالَ: وَكُنَّ أَوَّلَ نِسْوَةٍ وَرِثْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ فِي الإِسْلَامِ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ الأَسْوَافَ، وَهُوَ مَالُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي صُورٍ مِنْ نَخْلٍ، قَدْ رُشَّ لَهُ فَهُوَ فِيهِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِغَدَاءٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ قَدْ صُنِعَ لَهُ، فَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَكَلَ القَوْمُ مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ لِلظُّهْرِ، وَتَوَضَّأَ القَوْمُ مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ مَا بَقِيَ مِنْ قِسْمَتِهِ لَهُنَّ، حَتَّىٰ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَفَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ مِنْهُنَّ، قَالَ: فَرَدُّوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَضْلَ غَدَائِهِ مِنَ الخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَأَكَلَ، وَأَكَلَ القَوْمُ مَعَهُ، ثُمَّ نَهَضَ، فَصَلَّىٰ بِنَا العَصْرَ، وَمَا مَسَّ مَاءً، وَلَا أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ. [حم١٥٠٢٠]

● إسناده محتمل للتحسين.

٣/٣١٥٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً. [حم٣٧٩١ ـ ٣٧٩٣، ٣٨٢٧]

● صحيح لغيره.

٤/٣١٥٥ ـ (حم) عَنِ القَاسِمِ ـ مَوْلَىٰ مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَرَأَيْتُ أُنَاساً مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخاً يُحَدِّثُهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَهْلُ ابْنُ الحَنْظَلِيَّةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَكَلَ لَحْماً، فَلْيَتَوَضَّأْ)**. [حم١٧٦٢٣، ٢٢٤٩١]

● إسناده ضعيف.

٥/٣١٥٥ ـ (حم) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ طَعَاماً، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ، وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: **(وَرَاءَكَ)**، فَسَاءَنِي وَاللهِ ذَلِكَ! ثُمَّ صَلَّىٰ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! إِنَّ المُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ، وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ؛ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ، وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَاماً، وَلَوْ فَعَلْتُهُ، فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي)**. [حم١٨٢١٩]

● إسناده حسن.

٦/٣١٥٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ)**. [حم١٩٥٥٢، ١٩٧٠٤]

● إسناده فيه ضعف وانقطاع.

٧/٣١٥٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمُرُّ

بِالقِدْرِ، فَيَأْخُذُ العَرْقَ فَيُصِيبُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [حم٢٥٢٨٢، ٢٦٢٩٧]

• إسناده صحيح.

٨/٣١٥٥ ـ (حم) عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَأَكَلَ عَرْقاً، فَجَاءَ بِلَالٌ بِالأَذَانِ، فَقَامَ لِيُصَلِّيَ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ! أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: **(مِمَّ أَتَوَضَّأُ يَا بُنَيَّةُ)**؟ فَقُلْتُ: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ لِي: **(أَوَلَيْسَ أَطْيَبُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ)**. [حم٢٦٤١٨]

• إسناده ضعيف.

٩/٣١٥٥ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ ظِئْرَكَ سُلَيْماً لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَ سُلَيْمٍ وَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ: كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [حم٢٦٧٢٤]

• صحيح لغيره.

١٠/٣١٥٥ ـ (حم) عَن أُمّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ عِنْدَهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ. [حم٢٧٠٩١، ٢٧٣٥٤ـ٢٧٣٥٧]

• إسناده اختلف فيه علىٰ قتادة.

١١/٣١٥٥ ـ (حم) عَنْ أُمِّ عَامِرٍ بِنْتِ يَزِيدَ ـ امْرَأَةٍ مِنَ المُبَايِعَاتِ ـ: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرْقٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ، فَتَعَرَّقَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حم٢٧٠٩٩]

• إسناده ضعيف.

١٢/٣١٥٥ ـ (حم ط) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُبَيٌّ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوساً، فَأَكَلْنَا لَحماً وَخُبْزاً، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا، فَقَالَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [حم١٦٣٦٥، ٢١١٨٠]

● إسناده حسن.

□ وفي «الموطأ»: فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. [ط٥٨]

١٣/٣١٥٥ ـ (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ: أَنَّهُ تَعَشَّىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ط٥٢]

● حديث صحيح.

١٤/٣١٥٥ ـ (ط) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ط٥٣]

● إسناده صحيح.

١٥/٣١٥٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [ط٥٤]

● إسناده منقطع.

١٦/٣١٥٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْم وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْماً، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ط٥٦]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٣١١٨، ٣٩٤٨]

١٦ ـ باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٣١٥٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَامَ القَوْمُ. [خ٦٤٢/ م٣٧٦]

□ وفي رواية لمسلم: أُقِيمَتْ صَلَاة العِشَاء، فَقَالَ رَجُل: لِي حَاجَة، فَقَامَ النَّبِيّ ﷺ يُنَاجِيهُ حَتَّىٰ نَامَ القَوْمُ، ثُمَّ صَلُّوا.

□ وفي رواية له: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَصْحَاب رَسُولِ الله ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤون.

■ وفي لفظ لأبي داود: حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُؤوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ.

■ وله: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لرسول الله ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

* * *

٣١٥٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ نَبِيَّ الله ﷺ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حم١٥٤٢٢]

● حديث صحيح.

٣١٥٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِساً، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. [ط٤٢]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٦٤٨، ٣٦٤٩، ٤٨٤٥]

٣١٥٦ـ وأخرجه/ د(٢٠٠) (٢٠١) (٥٤٢) (٥٤٤)/ ت(٧٨)/ ن(٧٩٠)/ حم(١١٩٨٧) (١٢١٢٨) (١٢٣١٤) (١٢٦٣٣) (١٢٦٤٢) (١٢٨٨١) (١٣٠٦٠) (١٣١٣٤) (١٣٤٢٨) (١٣٥٠٣) (١٣٨٣٢) (١٣٩٤١).

١٧ ـ باب: السواك

٣١٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)**. [خ٨٨٧/ م٢٥٢]

□ ولفظ مسلم: **(عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ)** وَفِيه: **(عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)**.

□ وفي رواية للبخاري معلقة: **(عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)**. [الصوم، باب ٢٧]

■ وزاد في رواية لـ«المسند»: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَبَعْدَمَا أَسْتَيْقِظُ، وَقَبْلَ مَا آكُلُ، وَبَعْدَ مَا آكُلُ، حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ. [حم٩١٩٤]

٣١٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ(١) بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ(٢). [خ٢٤٤/ م٢٥٤]

٣١٦١ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ(١) فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [خ٢٤٥/ م٢٥٥]

٣١٥٩ـ وأخرجه/ د(٤٦)/ ت(٢٢)/ ن(٧)/ جه(٢٨٧)/ مي(٦٨٣).
أبو هريرة/ ط(١٤٧) (١٤٨)/ حم(٧٣٣٩) (٧٣٤٢) (٧٤١٢) (٧٥١٣) (٧٨٥٣) (٧٨٥٤) (٩١٧٩) (٩١٨٠) (٩٥٤٩) (٩٥٩١) (٩٥٩٢) (٩٩٢٨) (١٠٦٩٦) (١٠٨٦٨).

٣١٦٠ـ وأخرجه/ د(٤٩)/ ن(٣).
(١) (يستن): من السن؛ لأن السواك يمر علىٰ الأسنان، أو لأنه يسنها؛ أي: يحددها.
(٢) (يتهوع): التهوع: التقيؤ؛ أي: كصوت المتقيء.

٣١٦١ـ وأخرجه/ د(٥٥)/ ن(٢) (١٦٢٠) (١٦٢١)/ جه(٢٨٦)/ مي(٦٨٥)/ حم(٢٣٢٤٢) (٢٣٣١٣) (٢٣٣٦٦) (٢٣٤١٥) (٢٣٤٥٨) (٢٣٤٦١).
(١) (يشوص): شاص فاه بالسواك: أي: دلك أسنانه بالسواك عرضاً.

□ وفي رواية لهما: إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ. [خ١١٣٦]

■ وفي رواية للنسائي: كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسِّوَاكِ. [ن١٦٢٢، ١٦٢٣]

٣١٦٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ)**. [خ٨٨٨]

٣١٦٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، بَدَأَ بِالسِّوَاكِ. [م٢٥٣]

■ وزاد في رواية لأحمد: وَآخِرُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ؛ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ. [حم٢٤٧٩٥]

٣١٦٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ الله ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ [١٩٠]: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ البَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ. [م٢٥٦]

* * *

٣١٦٥ ـ (ن مي) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(السِّوَاكُ**

٣١٦٢ـ وأخرجه/ ن(٦)/ مي(٦٨١) (٦٨٢)/ حم(١٢٤٥٩) (١٣٥٩٨).
٣١٦٣ـ وأخرجه/ د(٥١)/ ن(٨)/ جه(٢٩٠)/ حم(٢٤١٤٤) (٢٤٧٩٥) (٢٥٤٨٧) (٢٥٥٥٣) (٢٥٥٩٢) (٢٥٥٩٧).
٣١٦٤ـ وأخرجه/ د(٥٨)/ ن(١٧٠٤)/ حم(٢٤٨٨) (٣٢٧٦).
٣١٦٥ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٠٣) (٢٤٣٣٢) (٢٤٩٢٥) (٢٥١٣٣) (٢٦٠١٤).

مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ). [ن٥/ مي٧١١]

□ وأخرجه البخاري تعليقاً. [الصوم، باب ٢٧]

• صحيح.

٣١٦٦ ـ (د ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: **(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)**. [د٤٧/ ت٢٣]

□ زاد الترمذي: **(وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ)** قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي المَسْجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ(١)، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ.

□ وفي رواية معلقة عند البخاري عنه وَعَنْ جَابِرٍ: **(عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)**. [الصوم، باب ٢٧]

• قال الترمذي: حسن صحيح.

٣١٦٧ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. [د٥٢]

• حسن.

٣١٦٨ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّىٰ، ثُمَّ اسْتَاكَ. [د٥٦]

• صحيح.

٣١٦٦ـ وأخرجه/ حم(١٧٠٣٢) (١٧٠٤٨) (٢١٦٨٤).

(١) (استن): معناه: استعمل السواك. من الاستنان، وهو افتعال من الأسنان؛ أي: يمر عليها.

٣١٦٩ ـ (د مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قالَ قُلْتُ: أَرَأَيْت تَوَضُّأَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُمِرَ بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَىٰ أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. [د٤٨/ مي٦٨٤]

● حسن.

٣١٧٠ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ؛ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. [د٥٧]

● حسن دون: «ولا نهار».

٣١٧١ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ. [جه٢٩١]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣١٧٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ؛ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّىٰ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ أُمَّتِي.**

٣١٦٩ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٦٠).

٣١٧٠ـ وأخرجه/ حم(٢٤٩٠٠) (٢٥٧٢٣).

٣١٧٢ـ وأخرجه/ حم(٢٢٢٦٩).

وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّىٰ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي). [جه٢٨٩]

• ضعيف.

٣١٧٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ). [حم٧، ٦٢]

• صحيح لغيره.

٣١٧٤ ـ (حم) (ع) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ). [حم٦٠٧]

• صحيح.

□ وزاد في رواية: عَنْ عَلِيٍّ: (وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الآخِرَةِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، هَبَطَ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَىٰ، أَلَا دَاعٍ يُجَابُ، أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَىٰ، أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ). [حم٩٦٨]

• حسن لغيره.

٣١٧٥ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يَجْتَنُونَ أَرَاكاً، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ جَنْيَ أَرَاكٍ، فَقَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُتَوَضِّئاً، أَكَلْتُهُ). [حم١٥١٤٧]

• إسناده ضعيف.

٣١٧٦ ـ (حم) عَنْ تَمَّامِ بْنِ قُثَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**مَا بَالُكُمْ تَأْتُونِي قُلْحاً لَا تَسَوَّكُونَ؟ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الوُضُوءَ**). [حم١٥٦٥٦]

٣١٧٧ ـ (حم) عن تمام بن عباس... مثله. [حم١٨٣٥]

● إسنادهما ضعيف.

٣١٧٨ ـ (حم) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ**). [حم١٦٠٠٧]

● حديث حسن لغيره.

٣١٧٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ ـ** أَوْ **حَسِبْتُ ـ أَنْ سَيَنْزِلُ فِيهِ قُرْآنٌ**).
[حم٢١٢٥، ٢٥٧٣، ٢٧٩٨، ٢٨٩٣، ٣١٢٢]

● حسن لغيره.

٣١٨٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا، فَوَجَدَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلَافاً، فَقَالَ لَهُ: (**أَلَا تَسْتَاكُ**)؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَفْعَلُ، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ طَعَاماً مُنْذُ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَجُلاً، فَآوَاهُ، وَقَضَىٰ لَهُ حَاجَتَهُ. [حم٢٤٠٩]

● إسناده ضعيف.

٣١٨١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**). [حم٥٨٦٥]

● صحيح لغيره.

٣١٨٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ؛ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ. [حم٥٩٧٩]

• إسناده حسن.

٣١٨٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَوْلَا أَشُقُّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)**. [حم٢٣٤٨٦]

• إسناده صحيح.

٣١٨٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ، سَبْعِينَ ضِعْفاً)**. [حم٢٦٣٤٠]

• حديث ضعيف.

٣١٨٥ ـ (حم) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ)**. [حم٢٦٧٦٣، ٢٧٤١٥]

• حديث صحيح لغيره.

[وانظر: ٤٨٤٥، ٤٨٨٠]

١٨ ـ باب: المسح علىٰ العمامة والخفين

٣١٨٦ ـ (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

٣١٨٦ـ وأخرجه/ د(١٤٩ ـ ١٥١)/ ت(١٠٠)/ ن(٧٩) (٨٢) (١٠٧) (١٠٨) (١٢٣ ـ ١٢٥)/ جه(٣٨٩) (٥٤٥)/ مي(٧١٣)/ حم(١٨١٤١) (١٨١٥٩) (١٨١٧٠) (١٨١٩٠) (١٨١٩٦) (١٨٢٢٦) (١٨٢٣٥) (١٨٢٤٢).

ذَاتَ لَيْلَةٍ في سَفَرٍ، فَقَالَ: (**أَمَعَكَ مَاءٌ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي في سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّىٰ أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**)، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [خ٥٧٩٩ (١٨٢)/ م٢٧٤]

☐ وفي رواية لمسلم: وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ العِمَامَةِ، وَعَلَىٰ الخُفَّيْنِ. وفي رواية: مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

☐ وفي رواية للبخاري: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. [خ٤٤٢١]

■ وزاد في رواية لأحمد: (**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُما طَاهِرَتَان، ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِياً بَعْدُ**). [حم١٨١٤١]

[طرفه: ٥٠٦٨]

٣١٨٧ ـ (ق) عَنْ هَمَّام بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذَا. [خ٣٨٧/ م٢٧٢]

قَالَ إِبْرَاهِيمُ ـ النَّخعيُّ ـ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

■ زاد أبو داود: قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ، فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ. [د١٥٤]

٣١٨٧ ـ وأخرجه/ د(١٥٤)/ ت(٩٣)/ ن(١١٨) (٧٧٣)/ جه(٥٤٣)/ حم(١٩١٦٨) (١٩٢٠١) (١٩٢٢١) (١٩٢٢٣) (١٩٢٣٤ ـ ١٩٢٣٧).

٣١٨٨ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ. [خ٢٠٤ و٢٠٥]

□ لم يذكر النسائي: العِمَامَةِ.

٣١٨٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، وَأَنَّ ابنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأل عَنْهُ غَيْرَهُ. [خ٢٠٢]

٣١٩٠ ـ (م) عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ(١). [م٢٧٥]

٣١٩١ ـ (م) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. [م٢٧٦]

٣١٨٨ـ وأخرجه/ ن(١١٩)/ جه(٥٦٢)/ مي(٧١٠)/ حم(١٧٢٤٤ ـ ١٧٢٤٧) (١٧٦١٥) (١٧٦١٦) (١٧٦١٩) (٢٢٤٧٨) (٢٢٤٨١ ـ ٢٢٤٨٣) (٢٢٤٨٦).

٣١٨٩ـ وأخرجه/ ن(١٢١) (١٢٢)/ حم(٨٨) (١٤٥٢) (١٤٥٩) (١٦١٧).

٣١٩٠ـ وأخرجه/ ت(١٠١)/ ن(١٠٤ ـ ١٠٤)/ جه(٥٦١)/ حم(٢٣٨٨٤) (٢٣٨٩١ ـ ٢٣٨٩٣) (٢٣٨٩٦) (٢٣٨٩٨) (٢٣٩٠٣) (٢٣٩٠٤) (٢٣٩٠٨) (٢٣٩١١) (٢٣٩١٥ ـ ٢٣٩١٨).

(١) (الخمار): يعني: العمامة؛ لأنها تخمر الرأس؛ أي: تغطيه.

٣١٩١ـ وأخرجه/ ن(١٢٨) (١٢٩)/ جه(٥٥٢)/ مي(٧١٤)/ حم(٧٤٨) (٧٤٩) (٧٨٠) (٧٨١) (٩٠٦) (٩٠٧) (٩٤٩) (٩٦٦) (١١١٩) (١١٢٦) (١٢٤٥) (١٢٧٧) (٢٤٧٩٦).

٣١٩٢ ـ (خـ) عَنْ أبي العَالِيَةِ قَالَ: امْسَحُوا عَلَىٰ رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ. [خ. الوضوء، باب ٧٢]

* * *

٣١٩٣ ـ (د ت جه) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ(١)، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [د١٥٥/ ت٢٨٢٠/ جه٥٤٩، ٣٦٢٠]

● حسن.

٣١٩٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أنه سَأَلَ بِلَالاً عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ(١). [د١٥٣]

● صحيح.

٣١٩٥ ـ (ن) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَبِلَالٌ الأَسْوَافَ(١)، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً: مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ. [ن١٢٠]

● حسن الإسناد.

٣١٩٦ ـ (جه ط) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ،

٣١٩٣ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٨١).

(١) (ساذجين): أي: خالصين في السواد.

٣١٩٤ـ (١) (وموقيه): الموق: نوع من الخفاف، وساقه إلىٰ القصر.

٣١٩٥ـ (١) (الأسواف): حائط بالمدينة.

٣١٩٦ـ وأخرجه/ حم(٨٧) (٢٣٧).

فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ! فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَمْسَحُ عَلَىٰ خِفَافِنَا، لَا نَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْساً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [جه٥٤٦]

□ وفي «الموطأ»: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الكُوفَةَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ وَهُوَ أَمِيرُهَا ـ، فَرَآهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ؟! فَقَدِمَ عَبْدُ الله، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ الله، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ الله: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الغَائِطِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الغَائِطِ. [ط٧٤]

• صحيح.

٣١٩٧ ـ (د ت جه) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**). [د١٥٧/ ت٩٥/ جه٥٥٣، ٥٥٤]

• صحيح.

■ وفي رواية لأحمد: وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا. [حم٢١٨٥٧]

■ وفي رواية: وَأَيْمُ الله! لَوْ مَضَىٰ السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْساً. [حم٢١٨٧١]

٣١٩٨ ـ (د ت جه) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

٣١٩٧ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٥١ ـ ٢١٨٥٣) (٢١٨٥٩) (٢١٨٦٢) (٢١٨٦٨ ـ ٢١٨٧٠) (٢١٨٧٥) (٢١٨٨٠) (٢١٨٨١).

٣١٩٨ـ وأخرجه/ حم(١٨٢٠٦).

تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [د١٥٩/ ت٩٩/ جه٥٥٩]

• صحيح.

٣١٩٩ ـ (د ت) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا. [د١٦١/ ت٩٨]

• حسن صحيح.

٣٢٠٠ ـ (د مي) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَىٰ بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. [د١٦٢ ـ ١٦٤/ مي٧٤٢]

□ ولفظ الدارمي: عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ، فَوَسَّعَ ثُمَّ قَالَ.. وذكر الحَدِيث.

• صحيح.

٣٢٠١ ـ (ت) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي! وَسَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ العِمَامَةِ؟ فَقَالَ: أَمِسَّ الشَّعْرَ المَاءَ. [ت١٠٢]

• صحيح الإسناد.

٣٢٠٢ ـ (د) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ البَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ

٣١٩٩ـ وأخرجه/ حم(١٨١٥٦) (١٨٢٢٨).

٣٢٠٠ـ وأخرجه/ حم(٧٣٧) (٩١٧) (٩١٨) (٩٤٣) (١٠١٣ ـ ١٠١٥) (١٢٦٤).

٣٢٠٢ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٨٣).

العَصَائِبِ(١) وَالتَّسَاخِينِ(٢). [د١٤٦]

● صحيح.

٣٢٠٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الطُّهُورُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: **(لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)**. [جه٥٥٥]

● صحيح.

٣٢٠٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءاً، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً. [جه٥٥٦]

● حسن.

٣٢٠٥ ـ (ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ. قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. [جه٥٥٨]

● صحيح.

٣٢٠٦ ـ (ن) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَداً بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

---

(١) (العصائب): العمائم، سميت عصائب؛ لأن الرأس يعصب بها.

(٢) (التساخين): الخفاف، ويقال: إن أصل ذٰلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه.

قَالَ: وَصَلَاةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِم النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَىٰ مَا سُبِقَ بِهِ. [ن١٠٩]

● صحيح الإسناد.

٣٢٠٧ ـ (ت) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ المَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ المَائِدَةِ(١)؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ المَائِدَةِ. [ت٩٤، ٦١١، ٦١٢]

● صحيح.

٣٢٠٨ ـ (د) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ؟ قَالَ: (**بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي**). [د١٥٦]

● ضعيف.

٣٢٠٩ ـ (د جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

٣٢٠٧ـ (١) (بعد المائدة): أي: بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ الآية [٦].
فكون المسح علىٰ الخفين بعد المائدة، يؤكد مشروعيته وعدم نسخه. (صالح).

٣٢٠٨ـ وأخرجه/ حم(١٨١٤٥) (١٨٢٢٠).

أَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**، قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: **(يَوْماً)**، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: **(وَيَوْمَيْنِ)**، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: **(نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ)**.

قَالَ أَبُو دَاوُد: ورَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ المِصْرِيُّ.. عنه قَالَ فِيهِ: حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعاً، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ، وَمَا بَدَا لَكَ)**. [د١٥٨/ جه٥٥٧]

□ ولفظ ابن ماجه في أوله: عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ القِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا..

● ضعيف.

٣٢١٠ ـ (د) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبَّادٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، وَقَالَ عَبَّادٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَتَىٰ كِظَامَةَ قَوْمٍ ـ يَعْنِي: المِيضَأَةَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ المِيضَأَةَ وَالكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. [د١٦٠]

● صحيح.

٣٢١١ ـ (د ت جه) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَىٰ الخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا. [د١٦٥/ ت٩٧/ جه٥٥٠]

● ضعيف.

٣٢١٢ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ: كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: **(إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالمَسْحِ)**، وَقَالَ

٣٢١٠ـ وأخرجه/ حم(١٦١٥٦) (١٦١٥٨) (١٦١٦٥) (١٦١٦٨) (١٦١٨١).
٣٢١١ـ وأخرجه/ حم(١٨١٩٧).

رسُولُ الله ﷺ بيَدِهِ هَكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَىٰ أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالأَصَابِعِ. [جه٥٥١]

● ضعيف جداً.

٣٢١٣ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: **(هَلْ مِنْ مَاءٍ)**؟ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالجَيْشِ فَأَمَّهُمْ. [جه٥٤٨]

● ضعيف.

٣٢١٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [جه٥٦٠]

● صحيح، وقال أبو داود: ليس بمتصل.

٣٢١٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُسْلِم ـ مَوْلَىٰ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ـ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَىٰ رَجُلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَىٰ خُفَّيْكَ، وَعَلَىٰ خِمَارِكَ، وَبِنَاصِيَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ(١). [جه٥٦٣]

● ضعيف.

٣٢١٦ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالمَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ. [جه٥٤٧]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

٣٢١٧ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ

٣٢١٥ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧١٧) (٢٣٧٢٤).

(١) (الخمار): في الأصل ما تستر به المرأة رأسها، وأريد به هنا العمامة.

رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ الحَدَثِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ.
[حم١٢٨، ٢١٦، ٣٤٣، ٣٨٧]

• صحيح لغيره.

٣٢١٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، فَاسْأَلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ المَائِدَةِ، وَاللهِ! مَا مَسَحَ بَعْدَ المَائِدَةِ، وَلأَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِ عَابِرٍ بِالفَلَاةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. [حم٢٩٧٥، ٣٤٦٢]

• إسناده ضعيف.

٣٢١٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؟ فَقَضَىٰ عُمَرُ لِسَعْدٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: يَا سَعْدُ! قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَلَكِنْ أَقَبْلَ المَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ قَالَ ـ فَقَالَ رَوْحٌ: أَوْ بَعْدَهَا ـ قَالَ: لَا يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَمَا أُنْزِلَتِ المَائِدَةُ، فَسَكَتَ عُمَرُ رضي الله عنه. [حم٣٤٦٢، ٢٩٧٥]

• إسناده ضعيف.

٣٢٢٠ ـ (حم) عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَعَلَىٰ الخِمَارِ، ثُمَّ العِمَامَةِ. [حم٢٢٤١٩]

• صحيح لغيره.

٣٢٢١ ـ (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَزَعَ خُفَّيْهِ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنْ حُبِّبَ إِلَيَّ الوُضُوءُ. [حم٢٣٥٧٤]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٣٢٢٢ ـ (حم) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالمَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. [حم٢٣٩٩٥]

● صحيح لغيره.

٣٢٢٣ ـ (حم) عَن عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: فَسَأَلْتُ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؟ قالتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَكُلَّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الإِنْسَانُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَلَا يَنْزِعُهُمَا، قَالَ: **(نَعَمْ)**. [حم٢٦٨٢٧]

● إسناده ضعيف علىٰ نكارة في متنه.

٣٢٢٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ في المسحِ علىٰ الخفين: **(لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ)**.
[حم٣٠٤٣ طبعة دار المنهاج]

٣٢٢٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا. [ط٧٥]

● إسناده صحيح.

٣٢٢٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ قُبَا فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ. [ط٧٦]

● إسناده صحيح.

٣٢٢٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ عَلَىٰ أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا. [ط٧٧]

٣٢٢٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ تَحْتَ الخُفِّ، وَالأُخْرَىٰ فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا. [ط٧٨]

٣٢٢٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ العِمَامَةِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّىٰ يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالمَاءِ. [ط٧٠]

● إسناده منقطع.

٣٢٣٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ العِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالمَاءِ. [ط٧١]

٣٢٣١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا بِالمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ. [ط٧٢]

[وانظر: ٢٥٣٧، ٣٠٨٦، ٥٠٦٨]

١٩ ـ باب: ما ينقض الوضوء

٣٢٣٢ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ: فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ، نَحْوُ القَمْلَةِ؟ قَالَ: يُعِيدُ الوُضُوءَ.

٣٢٣٣ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ البصريِّ قَالَ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ

وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. [خ. الوضوء، باب ٣٤]

* * *

٣٢٣٤ ـ (حم) (ع) عَنْ حُصَيْنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الحَدَثُ)**، لَا أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: وَالحَدَثُ أَنْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرِطَ. [حم١١٦٤]

● حسن لغيره.

٣٢٣٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: أَتَتْ سَلْمَىٰ مَوْلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ، أَوْ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، تَسْتَأْذِنُهُ عَلَىٰ أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ: **(مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ)**؟ قَالَ: تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَىٰ)**؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: **(يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ)**. [حم٢٦٣٣٩]

● إسناده حسن.

٣٢٣٦ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ[١] مِرَاراً، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ. [ط٤٨]

٣٢٣٦ـ (١) (القلس): ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، «النهاية».

[وانظر فِي شَأْنِ البَوْلِ: ٢٥٣٧.

فِي شَأْنِ المَذْيِ: ٢٥٤٤.

فِي شَأْنِ الحَدَثِ: ٢٩٧٩، ٢٩٨٠، ٣١٠٦، ٣١٠٧.

فِي شَأْنِ الغَائِطِ: ٢٩٨٢.

فِي شَأْنِ النَّوْمِ: ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣١٠٠.

فِي مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ: ٥٢٦٤].

٢٠ ـ باب: التسمية قبل الوضوء

٣٢٣٧ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الله تَعَالَىٰ عَلَيْهِ)**. [د١٠١/ جه٣٩٩]

● حسن.

٣٢٣٨ ـ (جه مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ)**. [جه٣٩٧/ مي٧١٨]

● حسن.

٣٢٣٩ ـ (ت جه) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَسُولَ الله ﷺ: **(لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ)**. [ت٢٥، ٢٦/ جه٣٩٨]

□ زاد ابن ماجه في أوله: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ)**.

٣٢٣٧ـ وأخرجه/ حم(٩٤١٨).
٣٢٣٨ـ وأخرجه/ حم(١١٣٧٠) (١١٣٧١).
٣٢٣٩ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٥٢) (٢٣٢٣٦) (٢٧١٤٥ ـ ٢٧١٤٧).

■ وزاد في رواية عند أحمد: (**وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَا يُؤْمِنْ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الأَنْصَارَ**). [حم١٦٦٥١]

● حسن.

٣٢٤٠ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الأَنْصَارَ**). [جه٤٠٠]

● منكر.

٢١ ـ باب: المسح علىٰ الجبيرة

٣٢٤١ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَىٰ زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ الجَبَائِرِ. [جه٦٥٧]

● ضعيف جداً.

[وانظر: ٣٣٦٧، ٣٤٦٢، ٣٤٦٣]

٢٢ ـ باب: الوضوء والغسل بفضل طهور المرأة

٣٢٤٢ ـ (٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا ـ أَوْ يَغْتَسِلَ ـ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**). [د٦٨/ ت٦٥/ ن٣٢٤/ جه٣٧٠، ٣٧٤/ مي٧٦١، ٧٦٢]

٣٢٤٢ـ وأخرجه/ حم(٢١٠٠ ـ ٢١٠٢) (٢٥٦٦) (٢٨٠٧) (٢٦٨٠٢).

□ ولفظ الدارمي: (**إِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ المَاءِ جَنَابَةٌ**).

■ وفي رواية لأحمد: (**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**). [حم٢٨٠٥، ٢٨٠٦]

• صحيح.

٣٢٤٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الجَنَابَةِ. [جه٣٧٢]

• صحيح.

٣٢٤٤ ـ (٤) عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ. [د٨٢/ ت٦٤/ ن٣٤٢/ جه٣٧٣]

□ زاد في رواية الترمذي: أَوْ بِسُؤْرِهَا(١).

• صحيح.

٣٢٤٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةُ

٣٢٤٣ـ وأخرجه/ حم(٣١٢٠) (٢٦٨٠١).

٣٢٤٤ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٦٣) (١٧٨٦٥) (٢٠٦٥٥) (٢٠٦٥٧).

(١) (بسؤرها): قال أحمد محمد شاكر: والمفهوم من الروايات أن المراد بالسؤر: هو فضل الطهور لا فضل الشراب؛ فإن أصل السؤر البقية من كل شيء.

قال الخطابي: ومن الناس من يجعل النهي في ذٰلك علىٰ الاستحباب دون الإيجاب.. وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي، وقال محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ خبر الأقرع لا يصح ـ أي: هٰذا الحديث ـ والصحيح في هٰذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ. اهـ.

بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعاً. [جه٣٧٤]

• صحيح.

٣٢٤٦ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ. [جه٣٧٥]

• ضعيف.

٣٢٤٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ(١) قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ. [ت٦٣]

• صحيح.

٣٢٤٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً، أَوْ جُنُباً. [ط١١٩]

• إسناده صحيح.

٢٣ ـ باب: هل يتوضأ من مس الذكر

٣٢٤٩ ـ (٤) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! مَا تَرَىٰ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: **(هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ)؟** أَوْ **(بَضْعَةٌ مِنْهُ)**. [د١٨٢/ ت٨٥/ ن١٦٥/ جه٤٨٣]

٣٢٤٦ـ وأخرجه/ حم(٥٧٢).

٣٢٤٧ـ (١) الرجل الذي من بني غفار هو: الحكم بن عمرو راوي الحديث (٣٢٤٤).

٣٢٤٩ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٨٦) (١٦٢٩٢) (١٦٢٩٥) (٢٤٠٠٩/ ٢٣).

□ زاد في رواية عند أبي داود: (فِي الصَّلَاةِ). [د١٨٣]

□ وزاد عند النسائي: أَنَّهُمْ خَرَجُوا وفداً، فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ.

● صحيح.

٣٢٥٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: (**إِنَّمَا هُوَ حِذْيَةٌ**[1] **مِنْكَ**). [جه٤٨٤]

● ضعيف جداً.

٣٢٥١ ـ (٥) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**).

[د١٨١/ ت٨٢ ـ ٨٤/ ن١٦٣، ١٦٤، ٤٤٣، ٤٤٦/ جه٤٧٩/ مي٧٥١، ٧٥٢]

□ ولفظ الترمذي، وهو رواية عند النسائي: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلَا يُصَلِّ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**).

● صحيح.

٣٢٥٢ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ**). [جه٤٨٠]

● صحيح بما قبله.

٣٢٥٠ ـ (١) (حذية): القطعة الصغيرة.

٣٢٥١ ـ وأخرجه/ ط(٩١)/ حم(٢٧٢٩٣ ـ ٢٧٢٩٦).

٣٢٥٣ ـ (جه) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ)**. [جه٤٨١]

● صحيح بما قبله.

٣٢٥٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ)**. [جه٤٨٢]

● صحيح.

٣٢٥٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا؛ فَلْتَتَوَضَّأْ)**. [حم٧٠٧٦]

● إسناده حسن.

٣٢٥٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ)**. [حم٨٤٠٤، ٨٤٠٥]

● حسن، وإسناده ضعيف.

٣٢٥٧ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ)**. [حم٢١٦٨٩]

● إسناده حسن.

٣٢٥٨ ـ (ط) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ المُصْحَفَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قال فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. [ط٩٢]

● إسناده صحيح.

٣٢٥٩ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ. [ط٩٣]

• إسناده صحيح.

٣٢٦٠ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ. [ط٩٤]

• إسناده صحيح.

٣٢٦١ ـ (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي ـ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ـ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَمَا يَجْزِيكَ الغُسْلُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي أَحْيَاناً أَمَسُّ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ. [ط٩٥]

٣٢٦٢ ـ (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا، قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ لِصَلَاتِي. [ط٩٦]

• إسناده صحيح.

٢٤ ـ باب: الوضوء من النوم

٣٢٦٣ ـ (د جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وِكَاءُ السَّهِ(١) العَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ)**. [د٢٠٣/ جه٤٧٧]

• حسن.

٣٢٦٣ـ وأخرجه/ حم(٨٨٧).

(١) (وكاء السَّه): الوكاء: الرباط. والسَّه: من أسماء الدبر.

٣٢٦٤ ـ (مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّمَا العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنُ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**). [مي٧٤٩]

● حسن لغيره.

٣٢٦٥ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ، قالَ فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْت وَلَمْ تَتَوَضَّأْ؟ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً**). زَادَ عُثْمَانُ: (**فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ؛ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**). [د٢٠٢/ ت٧٧]

● ضعيف، وقال أبو داود: منكر.

٣٢٦٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأ.

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي: وَهُوَ سَاجِدٌ. [جه٤٧٤]

● صحيح.

٣٢٦٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ. [جه٤٧٥]

● صحيح.

٣٢٦٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. [جه٤٧٦]

● منكر.

٣٢٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٧٩).
٣٢٦٥ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٥).
٣٢٦٦ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٣٦).
٣٢٦٧ـ وأخرجه/ حم(٤٠٥١) (٤٠٥٢).
٣٢٦٩ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٣٢٧٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً؛ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة:٦]: أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ. يَعْنِي: النَّوْمَ. [ط٤١]

● إسناده منقطع.

٢٥ ـ باب: هل يتوضأ من القبلة

٣٢٧١ ـ (٤) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. [د١٧٨ ـ ١٨٠/ ت٨٦/ ن١٧٠/ جه٥٠٢]

□ ولأبي داود والترمذي: أنه ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

□ وفي رواية لابن ماجه: أنه ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي. [جه٥٠٣]

● صحيح دون رواية ابن ماجه.

٣٢٧٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. [ط٩٧]

● إسناده صحيح.

٣٢٧١ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٢٩) (٢٥٧٦٦) (٢٥٧٦٧).

٣٢٧٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ؛ الوُضُوءُ. [ط٩٨]

● إسناده منقطع.

٣٢٧٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ؛ الوُضُوءُ. [ط٩٩]

٢٦ ـ باب: النضح بعد الوضوء

٣٢٧٥ ـ (د ن جه) عَنِ الحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَالَ، يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ.

[د١٦٦ ـ ١٦٨/ ن١٣٤، ١٣٥/ جه٤٦١]

☐ وفي رواية: تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

● صحيح.

٣٢٧٦ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَانْتَضِحْ)**.

☐ ولفظ ابن ماجه: **(إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَانْتَضِحْ)**. [ت٥٠/ جه٤٦٣]

● ضعيف.

٣٢٧٧ ـ (جه) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ**

٣٢٧٥ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٨٤) (١٥٣٨٦) (١٦٦٤١) (١٧٦٢٠) (١٧٦٢١) (١٧٨٥٣ ـ ١٧٨٥٥) (٢٣٢٢٦) (٢٣٤٦٩ ـ ٢٣٤٧٣).

٣٢٧٧ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٨٠) (٢١٧٧١).

ثَوْبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ البَوْلِ بَعْدَ الوُضُوءِ). [جه٤٦٢]

● حسن دون الأمر.

٣٢٧٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ، فَنَضَحَ فَرْجَهُ. [جه٤٦٤]

● صحيح.

٢٧ ـ باب: المنديل بعد الوضوء والغسل

٣٢٧٩ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ. [ت٥٣]

● ضعيف الإسناد.

٣٢٨٠ ـ (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. [ت٥٤]

● ضعيف الإسناد.

٣٢٨١ ـ (جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ[١] وَرْسِيَّةٍ[٢] فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الوَرْسِ عَلَىٰ عُكَنِهِ[٣]. [جه٤٦٦، ٣٦٠٤]

□ وفي رواية: وَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ.

● ضعيف.

٣٢٨١ـ (١) (بملحفة): أي: لحاف.

(٢) (ورسية): مصبوغة بورس، وهو نبات أصفر يصبغ به.

(٣) (عكنه): العكنة: الطي في البطن من السمن.

٣٢٨٢ ـ (جه) عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. [جه٤٦٨، ٣٥٦٤]

● حسن.

٢٨ ـ باب: الإسراف بالماء في الوضوء

٣٢٨٣ ـ (ت جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ)**. [ت٥٧/ جه٤٢١]

● ضعيف جداً.

٣٢٨٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: **(مَا هَذَا السَّرَفُ)**؟ فَقَالَ: أَفِي الوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ نَهَرٍ جَارٍ)**. [جه٤٢٥]

● ضعيف جداً.

٣٢٨٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: **(لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ)**. [جه٤٢٤]

● موضوع.

٢٩ ـ باب: الوضوء بالنبيذ

٣٢٨٦ ـ (خـ) عَن عَطَاءٍ قال: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ. [خ. الوضوء، باب ٧١]

* * *

٣٢٨٣ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٣٨).

٣٢٨٤ـ وأخرجه/ حم(٧٠٦٥).

٣٢٨٧ ـ (د ت جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الجِنِّ: **(مَا فِي إِدَاوَتِكَ)**؟ قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: **(تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ)**.

□ زاد ابن ماجه: فتوضأ.

□ ولم يذكر الترمذي: لَيْلَةَ الجِنِّ. [د٨٤/ ت٨٨/ جه٣٨٥]

□ وفي رواية لأبي داود: عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ قَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ. [د٨٥]

□ وعنده: عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ. [د٨٦]

□ وعنده: سئل أبو العَالِيَة: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. [د٨٧]

■ وفي رواية لأحمد: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَمَعَكَ مَاءٌ)**؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: **(أَمَعَكَ نَبِيذٌ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [حم٤٣٥٣]

• ضعيف.

٣٢٨٨ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الجِنِّ: **(مَعَكَ مَاءٌ)**؟ قَالَ: لَا، إِلَّا نَبِيذاً فِي سَطِيحَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ)**، قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [جه٣٨٥]

• ضعيف.

٣٢٨٧ـ وأخرجه/ حم(٣٧٨٢) (٣٨١٠) (٤٢٩٦) (٤٣٠١).

٣٢٨٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ قَالَ: **(لِيَقُمْ مَعِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُومَنَّ مَعِي رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِنَ الغِشِّ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ)**.

قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُ، وَأَخَذْتُ إِدَاوَةً وَلَا أَحْسَبُهَا إِلَّا مَاءً، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، رَأَيْتُ أَسْوِدَةً مُجْتَمِعَةً، قَالَ: فَخَطَّ لِي رَسُولُ الله ﷺ خَطّاً، ثُمَّ قَالَ: **(قُمْ هَاهُنَا حَتَّىٰ آتِيَكَ)**. قَالَ: فَقُمْتُ وَمَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَتَثَوَّرُونَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَمَرَ مَعَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلاً طَوِيلاً، حَتَّىٰ جَاءَنِي مَعَ الفَجْرِ، فَقَالَ لِي: **(مَا زِلْتَ قَائِماً يَا ابْنَ مَسْعُودٍ)**؟ قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَوَلَمْ تَقُلْ لِي قُمْ حَتَّىٰ آتِيَكَ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: **(هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُوءٍ)**؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَفَتَحْتُ الإِدَاوَةَ فَإِذَا هُوَ نَبِيذٌ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! وَالله! لَقَدْ أَخَذْتُ الإِدَاوَةَ، وَلَا أَحْسَبُهَا إِلَّا مَاءً، فَإِذَا هُوَ نَبِيذٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ)**، قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْهَا.

فَلَمَّا قَامَ يُصَلِّي أَدْرَكَهُ شَخْصَانِ مِنْهُمْ قَالَا لَهُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَؤُمَّنَا فِي صَلَاتِنَا قَالَ: فَصَفَّهُمَا رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **(هَؤُلَاءِ جِنُّ نَصِيبِينَ، جَاؤوا يَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فِي أُمُورٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ سَأَلُونِي الزَّادَ فَزَوَّدْتُهُمْ)**، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: وَهَلْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ الله مِنْ شَيْءٍ تُزَوِّدُهُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ فَقَالَ: **(قَدْ زَوَّدْتُهُمُ الرَّجْعَةَ، وَمَا وَجَدُوا مِنْ رَوْثٍ وَجَدُوهُ شَعِيراً، وَمَا وَجَدُوهُ مِنْ عَظْمٍ وَجَدُوهُ كَاسِياً)**، قَالَ: وَعِنْدَ

ذَلِكَ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَنْ يُسْتَطَابَ بِالرَّوْثِ وَالعَظْمِ. [حم٤٣٨١]

● إسناده ضعيف.

٣٠ ـ باب: الاستعانة علىٰ الوضوء

٣٢٩٠ ـ (جه) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَأَةٍ، فَقَالَ: **(اسْكُبِي)**، فَسَكَبْتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً، فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً. [جه٣٩٠]

● حسن دون الماء الجديد.

٣٢٩١ ـ (جه) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ المَاءَ، فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، فِي الوُضُوءِ. [جه٣٩١]

● ضعيف.

٣٢٩٢ ـ (جه) عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ، أُمِّ عَيَّاشٍ ـ وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ ـ قَالَتْ: كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ الله ﷺ، وَأَنَا قَائِمَةٌ، وَهُوَ قَاعِدٌ. [جه٣٩٢]

● ضعيف.

٣١ ـ باب: هل يمنع الخضاب من الطهارة

٣٢٩٣ ـ (مي) عَن عَائِشَةَ: سُئِلَتْ عَنِ المَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَىٰ الخِضَابِ(١)؟ فَقَالَتْ: لأَنْ تُقْطَعَ يَدِي بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ.

٣٢٩٣ـ (١) (الخضاب): الحناء الذي يصبغ به.

□ وفي رواية: سئلَتْ: تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الخِضَابِ؟ قَالَتْ: اسْلُتِيهِ(٢) وَرَغْماً(٣). [مي١١٣١، ١١٣٢]

• إسناد الأول ضعيف، والثاني جيد.

٣٢٩٤ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّ نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ، ثُمَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ، فَأَحْسَنَّ خِضَابَهُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ.

□ وفي رواية: كُنَّ نِسَاؤُنَا إِذَا صَلَّيْنَ العِشَاءَ الآخِرَةَ اخْتَضَبْنَ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ أَطْلَقْنَهُ وَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ، وَإِذَا صَلَّيْنَ الظُّهْرَ اخْتَضَبْنَ، فَإِذَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلِّينَ العَصْرَ أَطْلَقْنَهُ، فَأَحْسَنَّ خِضَابَهُ، وَلَا يَحْبِسُ عَنِ الصَّلَاةِ. [مي١١٣٣، ١١٣٥]

• إسنادهما صحيح.

٣٢٩٥ ـ (مي) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ، وَهُنَّ حُيَّضٌ. [مي١١٣٤]

• إسناده صحيح.

٣٢٩٦ ـ (مي) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ يُصَلِّينَ فِي الخِضَابِ. [مي١١٣٠]

• إسناده ضعيف.

[انظر: ١١٢٨٨ ـ ١١٢٩٠].

---

(٢) (اسلتيه): امسحيه وأزيليه.

(٣) (ورغماً): أي: وأنت راغمة؛ أي: منقادة على كره.

٣٢ ـ باب: ما جاء في الرعاف والدم

٣٢٩٧ ـ (خـ) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ.

٣٢٩٨ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ البصريِّ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

٣٢٩٩ ـ (خـ) عَن طَاوُس وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَطَاءٍ وَأَهْلِ الحِجَازِ، قالوا: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

٣٣٠٠ ـ (خـ) عنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه عَصَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٣٠١ ـ (خـ) عنِ ابْنِ أَبِي أوفىٰ: أنه بَزَقَ دَماً فَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ.

٣٣٠٢ ـ (خـ) عنِ ابْنِ عُمَرَ وَالحَسَنِ، قالا: فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ. [خ. الوضوء، باب ٣٤]

* * *

٣٣٠٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. [ط٧٩]

● إسناده صحيح.

٣٣٠٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ. [ط٨٠]

٣٣٠٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَىٰ حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ. [ط٨١]

● إسناده صحيح.

٣٣٠٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّىٰ تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. [ط٨٢]

٣٣٠٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ: أَنَّهُ رَأَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّىٰ تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ(١)، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. [ط٨٣]

٣٣٠٨ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً. [ط٨٤]

● إسناده صحيح.

٣٣٠٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ مَالِك: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَىٰ أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً. [ط٨٥]

٣٣٠٧ـ (١) يفتله: يحركه.

الفصل الرابع

الغسل

١ ـ باب: المسلم لا ينجس

٣٣١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهْوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ(١) مِنْهُ، فَذَهَبَ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: (**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**)؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: (**سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**). [خ٢٨٣/ م٣٧١]

□ وفي رواية للبخاري: (**سبحان الله! يا أبا هرّ! إن المؤمن لا ينجس**). [خ٢٨٥]

٣٣١١ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً(١)، قَالَ: (**إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**). [م٣٧٢]

□ وفي رواية للنسائي: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ

٣٣١٠ـ وأخرجه/ د(٢٣١)/ ت(١٢١)/ ن(٢٦٩)/ جه(٥٣٤)/ حم(٧٢١١) (٨٩٦٨) (١٠٠٨٥).

(١) (فانخنست): معناه: مضيت مستخفياً، ولذلك وصف الشيطان بالخناس.

٣٣١١ـ وأخرجه/ د(٢٣٠)/ ن(٢٦٨)/ جه(٥٣٥)/ حم(٢٣٢٦٤) (٢٣٤١٦) (٢٣٤١٧).

(١) (جنباً): الجنابة معلومة، وأصلها البعد؛ لأنه لا يقرب مواضع الصلاة حتىٰ يتطهر.

أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ[٢] وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً، فَحِدْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: **(إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي)**؟ فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ)**. [ن٢٦٧]

* * *

٣٣١٢ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، وَلَمْ أَغْتَسِلْ. [ت١٢٣/ جه٥٨٠]

● قال الترمذي: لا بأس بإسناده.

[وانظر: ١٥١٦٤ الاغتسال من الكفر لمن أسلم].

٢ ـ باب: نوم الجنب

٣٣١٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [خ٢٨٨ (٢٨٦)/ م٣٠٥]

□ وفي رواية للبخاري: أنَّها سئلت: أَكَانَ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. [خ٢٨٦]

□ وفي رواية لمسلم: فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ.

---

(٢) (ماسحه): لعل المقصود به: المصافحة.

٣٣١٣ـ وأخرجه/ د(٢٢٢ ـ ٢٢٤)/ ت(١١٩م)/ ن(٢٥٥ ـ ٢٥٨)/ جه(٥٨٤) (٥٩١) (٥٩٣)/ مي(٧٥٧) (٢٠٧٨)/ ط(١١٠) موقوفاً/ حم(٢٤٠٨٣) (٢٤٥٥) (٢٤٦٠٨) (٢٤٧١٤) (٢٤٧١٧) (٢٤٨٧٢ ـ ٢٤٨٧٤) (٢٤٩٠٢) (٢٤٩٤٩) (٢٥٩٦٩) (٢٥١٠٤) (٢٥٥٨٤) (٢٥٥٩٧) (٢٥٥٩٨) (٢٥٦٤٦) (٢٥٦٦٧) (٢٥٨١٤) (٢٥٨٧٩) (٢٥٩٨٠) (٢٦٠٠٣) (٢٦٢٣٦) (٢٦٣٤٢) (٢٦٣٨٣).

■ وعند (د ن جه): تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

■ وعندهم: إذا أرادَ أن يأكلَ وهو جنبٌ، غسلَ يديهِ.

٣٣١٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عمرَ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ**). [خ٢٨٩ (٢٨٧)/ م٣٠٦]

□ وفي رواية لهما: (**تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**). [خ٢٩٠]

□ وفي رواية للبخاري: (**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**). [خ٢٨٧]

٣٣١٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ. وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سعَةً. [م٣٠٧]

□ زاد أصحاب «السنن» في رواية: قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ.

* * *

٣٣١٤ـ وأخرجه/ د(٢٢١)/ ت(١٢٠)/ ن(٢٥٩) (٢٦٠)/ جه(٥٨٥)/ مي(٧٥٦)/ ط(١٠٩)/ حم(٩٤) (١٠٥) (١٦٥) (٢٣٠) (٢٣٥) (٢٦٣) (٣٠٦) (٣٥٩) (٤٦٦٢) (٤٩٣٠) (٥٠٥٦) (٥١٩٠) (٥٣١٤) (٥٤٤٢) (٥٤٩٧) (٥٧٨٢) (٥٩٦٧) (٦١٥٧).

٣٣١٥ـ وأخرجه/ د(٢٢٦) (١٤٣٧)/ ت(٤٤٩) (٢٢٩٤)/ ن(٢٢٢) (٢٢٣) (٤٠٢) (٤٠٣) (١٦٦١)/ جه(١٣٥٤)/ حم(٢٤٢٠٢) (٢٤٤٥٣) (٢٥٠٧٠) (٢٥١٦٠) (٢٥٢٠٣) (٢٥٣٣١) (٢٥٣٤٤).

٣٣١٦ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. [د٢٢٨/ ت١١٨، ١١٩/ جه٥٨١ ـ ٥٨٣]

☐ زاد في رواية لابن ماجه: حَتَّىٰ يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَغْتَسِلَ.

● صحيح.

٣٣١٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَنَامَ. [جه٥٨٦]

● صحيح.

٣٣١٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجُنُبِ، هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)**. [جه٥٩٢]

● صحيح.

٣٣١٩ ـ (د ت) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. [د٢٢٥/ ت٦١٣]

● ضعيف.

٣٣٢٠ ـ (حم) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تَرْقُدَنَّ جُنُباً حَتَّىٰ تَتَوَضَّأَ)**. [حم٩٠٩٣]

● صحيح لغيره.

٣٣١٦ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٦١) (٢٤٧٥٥) (٢٤٧٧٨) (٢٤٧٩٩) (٢٥١٣٥) (٢٥٣٧٧).

٣٣١٧ـ وأخرجه/ حم(١١٥٢٣).

٣٣٢١ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ. [حم٢٦٥٥٢]

● إسناده ضعيف.

٣٣٢٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ. [ط١١١]

● إسناده صحيح.

٣ ـ باب: إذا أَراد أَن يعاود الجماع

٣٣٢٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [خ٢٨٤/ م٣٠٩]

□ زاد في رواية مسلم: بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ ﷺ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ. وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ. [خ٢٦٨]

٣٣٢٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**). [م٣٠٨]

٣٣٢٣ـ وأخرجه/ د(٢١٨)/ ت(١٤٠)/ ن(٢٦٣) (٢٦٤) (٣١٩٨)/ جه(٥٨٨) (٥٨٩)/ مي(٧٥٣) (٧٥٤)/ حم(١١٩٤٦) (١٢٠٩٧) (١٢٦٣٢) (١٢٦٤٠) (١٢٧٠١) (١٢٩٢٥) (١٢٩٢٦) (١٢٩٦٧) (١٣٣٥٥) (١٣٥٠٥) (١٣٦٤٨) (١٤١٠٩).

٣٣٢٤ـ وأخرجه/ د(٢٢٠)/ ت(١٤١)/ ن(٢٦٢)/ جه(٥٨٧)/ حم(١١٠٣٦) (١١١٦١) (١١٢٢٧).

□ وفي رواية: (**ثُمَّ أَرادَ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً**).

* * *

٣٣٢٥ ـ (د جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ، قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ قَالَ: (**هَذَا أَزْكَىٰ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**). [د٢١٩/ جه٥٩٠]

● حسن.

٤ ـ باب: إنما الماء من الماء

٣٣٢٦ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﵃، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [خ٢٩٢ (١٧٩)/ م٣٤٧]

٣٣٢٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ**)؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ**

٣٣٢٥ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٦٢) (٢٣٨٧٠) (٢٧١٨٧).

٣٣٢٦ـ وأخرجه/ حم(٤٤٨) (٤٥٨).

٣٣٢٧ـ وأخرجه/ جه(٦٠٦)/ حم(١١١٦٢) (١١٢٠٧) (١٨٩٤٩).

قُحِطْتَ[١]، **فَعَلَيْكَ الوَضُوءُ)**. [خ١٨٠/ م٣٤٥]

٣٣٢٨ ـ (ق) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: **(يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي)**[١]. [خ٢٩٣/ م٣٤٦]

٣٣٢٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ إِلَىٰ قُبَاءٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ)**، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ)**[١]. [م٣٤٣]

* * *

٣٣٣٠ ـ (ن جه مي) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(المَاءُ مِنَ المَاءِ)**. [ن١٩٩/ جه٦٠٧/ مي٧٨٥]

• صحيح.

---

(١) (قحطت): الإقحاط هنا: عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه.

٣٣٢٨ـ وأخرجه/ حم(٢١٠٨٧ ـ ٢١٠٩٠).

(١) قال البخاري بعد الحديث (٢٩٣) من «جامعه»، وهو هٰذا الحديث:
قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم.
قال في «فتح الباري» عند شرح الحديث: قال ابن العربي: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه.. ثم أخذ في بيان قول البخاري.

٣٣٢٩ـ وأخرجه/ د(٢١٧)/ حم(١١٠٤٣) (١١٢٤٣) (١١٣٠٨) (١١٤٣٤).

(١) (الماء من الماء): أي: وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، وهو المني.

٣٣٣٠ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٣١) (٢٣٥٧٥).

٣٣٣١ ـ (د ت جه مي) عَنْ أُبَيِّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتَوْنَ أن «المَاءَ مِنَ المَاءِ»[1] كانت رُخْصَةٌ رخصها رَسُولُ الله ﷺ فِي بدء الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ.
[د٢١٤، ٢١٥/ ت١١٠، ١١١/ جه٦٠٩/ مي٧٨٦، ٧٨٧]

□ وفي رواية لأبي داود: أَنَّ رَسُول الله ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالغُسْلِ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

□ ولفظ الترمذي: إِنَّمَا كَانَ «المَاءُ مِنَ المَاءِ» رخصة فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نهي عنها.

● صحيح.

٣٣٣٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ. [ت١١٢]

● ضعيف.

٣٣٣٣ ـ (حم) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَادَانِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا عَلَىٰ بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ، وَخَرَجْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّكَ دَعَوْتَنِي، وَأَنَا عَلَىٰ بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا عَلَيْكَ، المَاءُ مِنَ المَاءِ)**. قَالَ رَافِعٌ: ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالغُسْلِ. [حم١٧٢٨٨]

● مرفوعه صحيح لغيره.

٣٣٣١ـ وأخرجه/ حم(٢١١٠٠ ـ ٢١١٥٠).

(١) خلاصة ما في الحديث: أن الغسل في حديث: (الماء من الماء) كان مرتبطاً بنزول المني، ثم جاء هٰذا الحديث ليوجب الغسل بالتقاء الختانين.

٣٣٣٤ ـ (حم) عَنْ عِتْبَانَ، أَوْ ابْنِ عُتْبَانَ الأَنْصَارِيِّ قالَ قُلْتُ: أَيْ نَبِيَّ الله! إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ، أَقْلَعْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(المَاءُ مِنَ المَاءِ)**. [حم١٩٠١٣]

● حديث صحيح.

٣٣٣٥ ـ (حم) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ـ وَكَانَ عَقَبِيّاً بَدْرِيّاً ـ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي المَسْجِدِ ـ قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: النَّاسَ بِرَأْيِهِ ـ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ: أَعْجِلْ بِهِ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَوَقَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ؟ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ـ قَالَ زُهَيْرٌ وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ـ فَالتَفَتَ إِلَيَّ: مَا يَقُولُ هَذَا الفَتَىٰ؟ ـ وَقَالَ زُهَيْرٌ في حديثه: مَا يَقُولُ هَذَا الغُلَامُ؟ ـ فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِهِ، فَلَمْ نَغْتَسِلْ.

قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ، وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ المَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ المَاءِ، إِلَّا رَجُلَيْنِ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَا: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ وَجَبَ الغُسْلُ، قَالَ فَتَحَطَّمَ عُمَرُ ـ يَعْنِي: تَغَيَّظَ ـ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَداً فَعَلَهُ وَلَم يَغْتَسِلْ؛ إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً. [حم٢١٠٩٦، ٢١٠٩٧]

● صحيح.

٥ ـ باب: إذا التقىٰ الختانان

٣٣٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**(١)**، ثُمَّ جَهَدَهَا**(٢)**؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**). [خ٢٩١/ م٣٤٨]

□ وزاد في رواية لمسلم: (**ثُمَّ اجْتَهَدَ**)، وفي أخرىٰ له: (**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**).

■ زاد عند أبي داود: (**وَأَلْزَقَ الخِتَانَ بِالخِتَانِ**). [د٢١٦]

٣٣٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الغُسْلُ؛ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ المَاءِ. وَقَالَ المُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ! ـ أَوْ يَا أُمَّ المؤْمِنِينَ! ـ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ؟ فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَىٰ الخَبِيرِ سَقَطْتَ(١). قَالَ

٣٣٣٦ـ وأخرجه/ د(٢١٦)/ ن(١٩١) (١٩٢)/ جه(٦١٠)/ مي(٧٦١)/ حم(٧١٩٨) (٨٥٧٤) (٩١٠٧) (١٠٠٨٣) (١٠٧٤٣) (١٠٧٤٧).

(١) (شعبها الأربع): اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع. فقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الرجلان والفخذان. وقيل: الرجلان والشفران. واختار القاضي عياض أن المراد: شعب الفرج الأربع. والشعب النواحي واحدتها شعبة.

(٢) (جهدها): حفزها: كذا قال الخطابيّ. وقال غيره: بلغ مشقتها.

٣٣٣٧ـ وأخرجه/ ط(١٠٦)/ حم(٢٤٢٠٦) (٢٤٦٥٥) (٢٤٨١٧) (٢٤٩١٤) (٢٥٠٣٧) (٢٥٢٨١) (٢٥٩٠٢) (٢٦٠٢٥) (٢٦٢٨٩).

(١) (علىٰ الخبير سقطت): معناه: صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه.

رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ**[٢]، **فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**). [م٣٤٩]

٣٣٣٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ[١]، هَلْ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**). [م٣٥٠]

* * *

٣٣٣٩ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا. [ت١٠٨، ١٠٩/ جه٦٠٨]

□ ولفظ ابن ماجه: إِذَا التَقَىٰ الخِتَانَانِ.

● صحيح.

٣٣٤٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا التَقَىٰ الخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الحَشَفَةُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**). [جه٦١١]

● صحيح.

---

(٢) (ومس الختان الختان): قال العلماء: معناه: غيبت ذكرك في فرجها. وليس المراد حقيقة المس. وذلك أن ختان المرأة أعلىٰ الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع. والمراد بالمماسة المحاذاة.

٣٣٣٨ـ وأخرجه/ حم(٢٣٤٩١) (٢٤٤٥٨) (٢٤٤٥٩) (٢٤٧٩٢).

(١) (يكسل): يقال: أكسل الرجل في جماعه، إذا ضعف عن الإنزال.

٣٣٣٩ـ وأخرجه/ ط(١٠٥).

٣٣٤٠ـ وأخرجه/ حم(٦٦٧٠).

٣٣٤١ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**). [حم٢٢٠٤٦]

• صحيح لغيره.

٣٣٤٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ. [ط١٠٤]

• إسناده صحيح.

٣٣٤٣ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ: أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَىٰ الغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. [ط١٠٧]

• إسناده حسن.

٣٣٤٤ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ. [ط١٠٨]

• إسناده صحيح.

٦ ـ باب: إذا احتلمت المرأة

٣٣٤٥ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ

٣٣٤٥ـ وأخرجه/ ت(١٢٢)/ ن(١٩٧)/ جه(٦٠٠)/ ط(١١٨)/ حم(٢٦٥٠٣) (٢٦٥٧٩) (٢٦٦١٣) (٢٧١١٤) (٢٧١١٨).

رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**)، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي:ـ وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ**[١]! **فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**[٢]).

□ وزاد في رواية لمسلم: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ[٣]. [خ١٣٠/ م٣١٣]

□ وفي رواية للبخاري: فضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ. [خ٦٠٩١]

٣٣٤٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ الله! المَرْأَةُ تَرَىٰ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ فِي المَنَامِ، فَتَرَىٰ مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: (**بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ. نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَاكَ**). [م٣١٠]

■ وعند الدارمي: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْتَصِراً لِأُمِّ سُلَيْمٍ: (**بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا**)، وفيه: (**إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**). [مي٧٩١]

---

(١) (تربت يمينك): أي: افتقرت، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها.

(٢) (فبم يشبهها ولدها): معناه: أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له.

(٣) (فضحت النساء): معناه: حكيت عنهن أمراً يُستحيىٰ من وصفهن به ويكتمنه.

٣٣٤٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك: أَنَّ أَمَّ سُلَيْم حَدَّثَتْ: أَنَّها سَأَلَتْ نَبِيَّ الله ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**)، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ ـ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**). [م٣١١]

٣٣٤٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: (**نَعَمْ**)، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ[1]، وَأُلَّتْ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُون الشَّبهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**). [م٣١٤]

□ وفي رواية أخرىٰ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ، أَتَرَىٰ الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟

٣٣٤٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: (**إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**). [م٣١٢]

* * *

٣٣٥٠ ـ (ن جه مي) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ

٣٣٤٧ ـ وأخرجه/ ن(١٩٥) (٢٠٠)/ جه(٦٠١)/ حم(١٢٢٢٢) (١٣٠٥٥) (١٤٠١٠).
٣٣٤٨ ـ وأخرجه/ د(٢٣٧)/ ن(١٩٦)/ مي(٧٦٣)/ ط(١١٧)/ حم(٢٤٦١٠).
(١) (تربت يداك وألت): معناه: أصابتها الألّة، وهي الحربة.
٣٣٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٣١٢) (٢٧٣١٣).

رَسُولَ الله ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا؟ فَقَالَ: **(إِذَا رَأَتِ المَاءَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ)**. [ن١٩٨/ جه٦٠٢/ مي٧٨٩]

● حسن.

٣٣٥١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! تَرَىٰ المَرْأَةُ فِي المَنَامِ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَنْزَلَتْ؛ فَلْتَغْتَسِلْ)**. [حم٥٦٣٦]

● صحيح لغيره.

٣٣٥٢ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ـ قَالَ حَجَّاجٌ: امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! المَرْأَةُ تَرَىٰ زَوْجَهَا فِي المَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ بَلَلاً)**، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوَتَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **(تَرِبَتْ يَمِينُكِ، أَنَّىٰ يَأْتِي شَبَهُ الخُؤُولَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكِ، أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَىٰ الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَىٰ الشَّبَهِ)**. وَقَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: **(تَرِبَ جَبِينُكِ)**!. [حم٢٦٦٣١]

● حديث صحيح رجاله رجال الشيخين.

٧ ـ باب: صفة الغسل

٣٣٥٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ،

٣٣٥٣ـ وأخرجه/ د(٢٤٢) (٢٤٣)/ ت(١٠٤)/ ن(٢٤٧) (٤١٨) (٤٢١)/ مي(٧٨٤)/ ط(١٠٠)/ حم(٢٤٢٥٧) (٢٤٧٠٠) (٢٦١٤٠).

ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ.
[خ٢٤٨/ م٣١٦]

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ. [خ٢٧٢]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

□ وفي رواية له: بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ.

■ ولأبي داود: بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ(١). [د٢٤٣]

٣٣٥٤ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَضُوءاً لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ

---

(١) هي أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء «النهاية».

٣٣٥٤ ـ وأخرجه/ د(٢٤٥)/ ت(١٠٣)/ ن(٢٥٣) (٢٥٤) (٤١٦) (٤١٧) (٤٢٦)/ جه(٤٦٧) (٥٧٣)/ مي(٧١٢) (٧٤٧)/ حم(٢٦٧٩٨) (٢٦٧٩٩) (٢٦٨٤٢) (٢٦٨٤٣) (٢٦٨٥٦).

غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. [خ٢٧٤ (٢٤٩)/ م٣١٧]

□ وفي رواية لهما: ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. زاد البخاري: غَيْرَ رِجْلَيْهِ. [خ٢٤٩]

□ وفي أخرىٰ للبخاري: وَسَتَرْتُهُ. [خ٢٦٦]

□ وفي أخرىٰ له: قالت: هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ. [خ٢٤٩]

■ وعن أبي داود: فَنَاوَلْتُهُ المِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ.

■ وفي رواية للدارمي: ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِالمِنْدِيلِ، فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ وَلَا يَمَسُّهُ.

وفي أخرىٰ: فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً فَأَبَىٰ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَهُ، قَالَتْ: فَسَتَرْتُهُ حَتَّىٰ اغْتَسَلَ.

٣٣٥٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بَشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ(١)، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ. [خ٢٥٨/ م٣١٨]

٣٣٥٦ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثاً**)، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [خ٢٥٤/ م٣٢٧]

□ وفي رواية لمسلم: (**فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ**).

٣٣٥٥ـ وأخرجه/ د(٢٤٠)/ ن(٤٢٢).

(١) (الحلاب): هو إناء يسع قدر حلبة ناقة.

٣٣٥٦ـ وأخرجه/ د(٢٣٩)/ ن(٢٥٠) (٤٢٣)/ جه(٥٧٥)/ حم(١٦٧٤٩) (١٦٧٨٠) (١٦٧٨٦).

■ زاد أصحاب «السنن» في أوله: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ الغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ، كذا عند أبي داود. وعند النسائي وابن ماجه: تَمَارَوْا. .

٣٣٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي! فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعْراً وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [خ٢٥٢/ م٣٢٩]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْراً. [خ٢٥٦]

□ وعند مسلم، وكذا في رواية للبخاري: كانَ ﷺ يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثلاثاً. [خ٢٥٥، ٢٥٦]

٣٣٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنا وأخو عائِشَةَ عَلَىٰ عائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَتْ بِإِناءٍ نَحوٍ مِنْ صَاعٍ، فاغْتَسَلَتْ، وأَفاضَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَها حِجَابٌ. [خ٢٥١/ م٣٢٠]

□ زاد في مسلم قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّىٰ تَكُونَ كَالوَفْرَةِ[1].

٣٣٥٧ـ وأخرجه/ ن(٢٣٠) (٤٢٤)/ حم(١٤١١٣) (١٤٤٣٠) (١٤٩٧٥) (١٤٩٧٦) (١٥٠٢١) (١٥٠٣٧) (١٥٠٥٢).

٣٣٥٨ـ وأخرجه/ ن(٢٢٧)/ حم(٢٤٤٣٠) (٢٥١٠٧).

(١) (كالوفرة): أي: يأخذن من شعر رؤوسهن، ويخففنَ من شعورهن حتىٰ تكون كالوفرة، وهي ما كان من الشعر إلىٰ الأذنين، ولا يجاوزهما.

٣٣٥٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ. [خ٢٥٠/ م٣١٩]

□ وفي رواية لهما: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [خ٢٦١/ م٣٢١]

□ وفي رواية لهما: مِنَ الجَنَابَةِ. [خ٢٦٣/ م٣٢١]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ الله ﷺ هَذَا المِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً. [خ٧٣٣٩]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ المَاءَ عَلَىٰ الأَذَىٰ الَّذِي بِهِ، بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ، صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ.

□ وفي رواية: قالتْ: فَيُبَادِرُني حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

□ وفي رواية: قَالَ سُفْيَانُ: وَالفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ. [م٣١٩]

■ وللنسائي: نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً. [ن٢٣٢]

■ وله: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ الله ﷺ الإِنَاءَ. [ن٢٣٤]

٣٣٦٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، كَانَا

٣٣٥٩ـ وأخرجه/ د(٧٧) (٢٣٨)/ ن(٧٢) (٢٢٨) (٢٣١ـ ٢٣٥) (٣٤٣) (٤٠٨ـ ٤١٢)/ جه(٣٧٦)/ مي(٧٤٩) (٧٥٠)/ ط(١٠١)/ حم(٢٤٠١٤) (٢٤٠٨٩) (٢٤٣٤٩) (٢٤٥٩٩) (٢٤٧١٩) (٢٤٧٢٣) (٢٤٨٦٦) (٢٤٩١٥) (٢٤٩٥٣) (٢٤٩٧٨) (٢٤٩٩١) (٢٥٢٣٥) (٢٥٢٧٧) (٢٥٣٥٣) (٢٥٣٦٩) (٢٥٣٨٠) (٢٥٣٨١) (٢٥٣٨٧) (٢٥٣٨٩) (٢٥٣٩٤) (٢٥٤٠٥) (٢٥٥٨٣) (٢٥٥٩٣) (٢٥٦٠٨) (٢٥٦٠٩) (٢٥٦٣٤) (٢٥٧٦٤) (٢٥٩٢٥) (٢٥٩٤١) (٢٥٩٨١) (٢٦١٧٧) (٢٦٢٨٨) (٢٦٤٠٥).

٣٣٦٠ـ وأخرجه/ ت(٦٢)/ ن(٢٣٦)/ جه(٣٧٧)/ حم(٢٦٧٩٧).

يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ٢٥٣/ م٣٢٢]

■ زاد الترمذي: مِنَ الجَنَابَةِ.

٣٣٦١ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ٢٦٤]

□ وفي رواية: مِنَ الجَنَابَةِ.

٣٣٦٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثاً فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَىٰ عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْسَرِ. [خ٢٧٧]

٣٣٦٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالغُسْلِ؟ فَقَالَ: (**أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثاً**). [م٣٢٨]

٣٣٦٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. [م٣٢٣]

٣٣٦٥ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ مِنَ الجَنَابَةِ. [خ٣٢٢ (٢٩٨) م٣٢٤]

■ زاد أحمد: وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٣٣٦١ـ وأخرجه/ حم(١٢١٠٥) (١٢١٥٦) (١٢٣١٥) (١٢٣٦٨) (١٣١٨٤) (١٣٥٩٧).

٣٣٦٢ـ وأخرجه/ د(٢٣٥).

٣٣٦٣ـ وأخرجه/ جه(٥٧٧)/ حم(١٤٢٥٩) (١٤٧٥٢).

٣٣٦٤ـ وأخرجه/ حم(٣٤٦٥).

٣٣٦٥ـ وأخرجه/ جه(٣٨٠)/ حم(٢٦٤٩٨) (٢٦٥٦٦) (٢٦٥٦٧) (٢٦٦٤٦) (٢٦٧٠٣) (٢٦٧١٢).

٣٣٦٦ ـ (خـ) لَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ. [خ. الغسل، باب ٩]

* * *

٣٣٦٧ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ(١)، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ. [د٢٥٤]

• صحيح.

٣٣٦٨ ـ (٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ. [د٢٥٠/ ت١٠٧/ ن٢٥٢، ٤٢٨/ جه٥٧٩]

□ ولفظ أبي داود: كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءاً بَعْدَ الغُسْلِ.

• صحيح.

٣٣٦٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ. [جه٥٧٦]

• صحيح.

٣٣٧٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحْثُو عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ

٣٣٦٧ـ (١) (الضماد): خرقة يشد بها العضو العليل.

٣٣٦٨ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٨٩) (٢٤٨٧٨) (٢٥٢٠٥) (٢٥٥٩٥) (٢٦١٥٧) (٢٦٢١٣).

٣٣٦٩ـ وأخرجه/ حم(١١٥١٠) (١١٦٩٤).

٣٣٧٠ـ وأخرجه/ حم(٧٤١٨).

حَثَيَاتٍ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ. [جه٥٧٨]

● حسن صحيح.

٣٣٧١ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الإِنَاءُ، فَيَصُبُّ عَلَىٰ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ صَبَّ بِاليُمْنَىٰ وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِاليُسْرَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِاليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ جَسَدِهِ. [ن٢٤٣ ـ ٢٤٦]

□ وفي رواية: كَانَ يُفْرِغُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ. . .

□ وفي رواية: ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ مَا عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضْمَضُ. . .

□ وفي رواية: ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثاً، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثاً. . .

● صحيح.

٣٣٧٢ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أنها حدثت عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ شَعْرِهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ. [ن٢٤٨، ٢٤٩]

٣٣٧١ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٤٨) (٢٤٨٤١) (٢٥١٠٨) (٢٥٢٨٣) (٢٥٤٠٩).

□ وفي رواية: أنه ﷺ كَانَ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثاً.

• صحيح.

٣٣٧٣ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ؟ وَاتَّسَقَتِ الأَحَادِيثُ(١) عَلَىٰ هَذَا: يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَىٰ يَدِهِ اليُمْنَىٰ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ فِي الإِنَاءِ، فَيَصُبُّ بِهَا عَلَىٰ فَرْجِهِ، وَيَدُهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّىٰ يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ التُّرَابِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ يَدِهِ اليُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمَضْمِضُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ المَاءَ، فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا ذُكِرَ. [ن٤٢٠]

• صحيح الإسناد.

٣٣٧٤ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَاحِدٌ. [مي١١٨٦]

• إسناده صحيح.

٣٣٧٥ ـ (د) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، يُفْرِغُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ اليُسْرَىٰ سَبْعَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ،

٣٣٧٣ـ (١) (واتسقت الأحاديث): أي: اتفقت الأحاديث، والمراد: حديث عائشة، وحديث ابن عمر.

٣٣٧٥ـ وأخرجه/ حم(٢٨٠٠).

ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ جِلْدِهِ المَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَطَهَّرُ. [د٢٤٦]

● ضعيف.

٣٣٧٦ ـ (د) عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ البَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُ، حَتَّىٰ جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْساً، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ البَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً. [د٢٤٧]

● ضعيف.

٣٣٧٧ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ**).
[د٢٤٨/ ت١٠٦/ جه٥٩٧]

● ضعيف.

٣٣٧٨ ـ (د جه مي) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**)، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي[1]، ثَلَاثاً، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ. [د٢٤٩/ جه٥٩٩/ مي٧٧٨]

● ضعيف.

٣٣٧٩ ـ (جه) عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

٣٣٧٦ـ وأخرجه/ حم(٥٨٨٤).

٣٣٧٨ـ وأخرجه/ حم(٧٢٧) (٧٩٤) (١١٢١).

(١) (عاديت رأسي): أي: عاملته معاملة العدو، فكان يجزه.

(الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا)، قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: **(غُسْلُ الجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً)**. [جه٥٩٨]

● ضعيف.

٣٣٨٠ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنَ المَاءِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْخُذُ كَفّاً مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيَّ المَاءَ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ. [د٢٥٧]

● ضعيف.

٣٣٨١ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الحَائِطِ، حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ. [د٢٤٤]

● ضعيف.

٣٣٨٢ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ(١) وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِئُ(٢) بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ. [د٢٥٦]

● ضعيف.

٣٣٨٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. [حم٢٥٣٧٠]

● حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

٣٣٨٠ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤١١) (٢٥٢٠١) (٢٥٨٦٠).
٣٣٨٢ـ وأخرجه/ حم(٢٥٩٩٥).
(١) (الخطمي): نبت يغسل به الرأس.
(٢) (يجتزئ): أي: أنه يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي، وينوي به غسل الجنابة، ولا يستعمل بعده ماء.

٣٣٨٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَفَاضَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَرَاقَّهُ حَتَّىٰ إِذَا أَنْقَىٰ، أَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ الحَائِطِ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الطَّهُورَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ. [حم٢٥٣٧٩]

● إسناده صحيح.

٣٣٨٥ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ اليُمْنَىٰ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ. [ط١٠٢]

● إسناده صحيح.

٣٣٨٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ المَرْأَةِ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ المَاءِ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا. [ط١٠٣]

[وانظر: ٣٠٣٧، ٣٠٤٠ في كمية الماء اللازمة للغسل].

٨ ـ باب: الغسل كل سبعة أيام

٣٣٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)**. [خ٨٩٧/ م٨٤٩]

* * *

ـــــــــــــــ

٣٣٨٧ـ وأخرجه/ حم(٨٥٠٣).

٣٣٨٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلٌ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ كُلَّ جُمُعَةٍ**). [حم١٤٢٦٦]

● حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٩ ـ باب: لا يغتسل في الماء الراكد

٣٣٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ**) فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. [م٢٨٣]

٣٣٩٠ ـ (خـ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ المُزَنِيَّ: فِي البَوْلِ فِي المُغْتَسَلِ(١). [خ٤٨٤٢]

١٠ ـ باب: استتار المغتسل

٣٣٩١ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ، فَاغْتَسَلَ. [م٣٣٧]

٣٣٩٢ ـ (خـ) عَن معاويةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**). [خ. الغسل، باب ٢٠]

* * *

٣٣٨٩ـ وأخرجه/ ن(٢٢٠) (٣٣٠) (٣٩٤)/ جه(٦٠٥).

٣٣٩٠ـ (١) قال ابن حجر: أورده لبيان التصريح بسماع عقبة بن صهبان من عبد الله بن مغفل.

قال القاضي عياض: في «الأم» زيادة: «يأخذ منه الوسواس» وهو تمام الحديث.

٣٣٩١ـ وأخرجه/ ن(٤٠٦).

٣٣٩٣ ـ (د ن جه) عَنْ أبي السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: (وَلِّنِي قَفَاكَ)، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

□ وعند ابن ماجه: وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ. [د٣٧٦/ ن٢٢٤/ جه٦١٣]

● صحيح.

٣٣٩٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ، فَإِنَّهُ يُرَىٰ**). [جه٦١٥]

● ضعيف جداً.

٣٣٩٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيّاً فَوَضَعَ لَهُ غُسْلاً، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْباً فَقَالَ: (**اسْتُرْنِي، وَوَلِّنِي ظَهْرَكَ**). [حم٢٩١١]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٣٣٥٤، ٨٤٧٥].

١١ ـ باب: حكم ضفائر المغتسلة

٣٣٩٦ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: (**لَا، إِنَّمَا**

٣٣٩٦ـ وأخرجه/ د(٢٥١) (٢٥٢)/ ت(١٠٥)/ ن(٢٤١)/ جه(٦٠٣)/ مي(١١٥٧) (٢٦٤٧٧) (٢٦٦٧٧).

يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ، فَتَطْهُرِينَ). [م٣٣٠]

□ وفي رواية: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ؟ فقال: **(لَا)**.

■ وفي رواية: **(فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ)**. [د ت]

■ وفي رواية: **(وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ)**. [د مي]

■ وفي رواية: **(ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِكِ)**. [ت ن]

٣٣٩٧ ـ (م) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجباً لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. [م٣٣١]

■ ولفظ النسائي: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا، فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ، أَوْ دُونَهُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً، فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْراً.

* * *

٣٣٩٨ ـ (د) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **(أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا**

٣٣٩٧ـ وأخرجه/ ن(٤١٤)/ جه(٦٠٤)/ حم(٢٤١٦٠).

المَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا). [د٢٥٥]

● صحيح.

٣٣٩٩ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ المَرْأَةِ تَغْتَسِلُ، تَنْقُضُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَتْ: بَخٍ، وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِيهِ أُوقِيَّةً، إِنَّمَا يَكْفِيهَا أَنْ تُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثاً. [مي١١٨٩]

● إسناده صحيح.

٣٤٠٠ ـ (مي) عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ، لَا تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ.

□ وفي رواية: خَلِّلِي شَعْرَكِ بِالمَاءِ. [مي١١٨٧، ١١٩٧، ١١٩٨]

● إسناده صحيح.

٣٤٠١ ـ (مي) عَنْ جَابِرٍ: فِي الحَائِضِ وَالجُنُبِ يَصُبَّانِ المَاءَ صَبّاً، وَلَا يَنْقُضَانِ شُعُورَهُمَا. [مي١١٩١، ١١٩٩]

□ وفي رواية: قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَتِ المَرْأَةُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَلَا تَنْقُضْ شَعْرَهَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ المَاءَ عَلَىٰ أُصُولِهِ وَتَبُلُّهُ.

● إسنادهما ضعيف.

٣٤٠٢ ـ (مي) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ، لَمْ يَنْقُضْنَ عِقَصَهُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا جَنَابَةٍ. [مي١١٩٤]

● إسناده صحيح.

٣٤٠٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نِسَاءَهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ

يَغْتَسِلْنَ مِنَ الحِيضَةِ وَالجَنَابَةِ، وَلَا يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ، وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا. [مي١٢٠٣]

● إسناده جيد.

٣٤٠٤ ـ (مي) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَا يَنْقُضْنَ عِقَصَكُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا مِنْ جَنَابَةٍ. [مي١١٩٥]

● إسناده ضعيف.

٣٤٠٥ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: تُخَلِّلُهُ بِأَصَابِعِهَا. [مي١١٩٠]

● إسناده ضعيف.

٣٤٠٦ ـ (مي) عَن إِبْرَاهِيم قال: إِذَا بَلَّتْ أُصُولَهُ وَأَطْرَافَهُ لَمْ تَنْقُضْهُ. [مي١١٩٣]

● إسناده صحيح.

٣٤٠٧ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي المَرْأَةِ تُصِيبُهَا الجَنَابَةُ، وَرَأْسُهَا مَعْقُوصٌ تَحُلُّهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا المَاءَ صَبّاً حَتَّىٰ تُرَوِّيَ أُصُولَ الشَّعْرِ. [مي١٢٠٠]

● إسناده صحيح.

٣٤٠٨ ـ (د جه مي) عَن جُمَيْع بْن عُمَيْرٍ التَّيْمِي قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أمي وَخَالَتِي فَدَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الجَنَابَةِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا الإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ

٣٤٠٨ـ وأخرجه/ حم(٢٥٥٥٢).

يُفِيضُ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مرارٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ. [د٢٤١/ جه٥٧٤/ مي١١٨٨]

□ وعند ابن ماجه: مَعْ عَمَّتِي وخَالَتِي.

□ ورواية أبي داود مختصرة.

● ضعيف جداً.

٣٤٠٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَجْمَرْتُ رَأْسِي(١) إِجْمَاراً شَدِيداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا عَائِشَةُ! أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَىٰ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً**). [حم٢٤٧٩٧، ٢٦١٦٦]

● إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب: غُسْلُ الكافر إذا أسلم

٣٤١٠ ـ (٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(١). [د٣٥٥/ ت٦٠٥/ ن١٨٨]

● صحيح.

٣٤١١ ـ (د) عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَلقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ**). يَقُولُ: احْلِقْ.

٣٤٠٩ـ (١) أي: جمعته وضفرته.

٣٤١٠ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦١١) (٢٠٦١٥).

(١) (سدر): شجر النبق، يطحن ورقه ويستعمل في النظافة.

٣٤١١ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٣٢).

قَالَ: وأَخْبَرَنِي آخَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: **(أَلقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ)**. [د٣٥٦]

● صحيح.

[وانظر: ١٥١٦٤].

١٣ ـ باب: النائم يرىٰ بللاً

٣٤١٢ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً؟ قَالَ: **(يَغْتَسِلُ)**، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ البَلَلَ؟ قَالَ: **(لَا غُسْلَ عَلَيْهِ)**، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: المَرْأَةُ تَرَىٰ ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)**. [د٢٣٦/ ت١١٣/ جه٦١٢/ مي٧٩٢]

□ وعند الترمذي: أُمّ سَلَمَةَ بدلاً من أُمِّ سُلَيْمٍ.

□ ولم يذكر ابن ماجه والدارمي قول أُمِّ سَلَمَةَ.

● حسن، إلا قول أم سليم.

٣٤١٣ ـ (ط) عَنْ زُيَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِلَىٰ الجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَالله! مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ مُتَمَكِّناً. [ط١١٣]

● حديث حسن.

٣٤١٢ـ وأخرجه/ حم(٢٦١٩٥).

٣٤١٤ ـ **(ط)** عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَدَا إِلَىٰ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَاماً فَقَالَ: لَقَدْ ابْتُلِيتُ بِالاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [ط١١٤]

٣٤١٥ ـ **(ط)** عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَاماً، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الوَدَكَ لَانَتِ العُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ. [ط١١٥]

١٤ ـ بَاب: الِاطلَاءِ بِالنُّورَةِ

٣٤١٦ ـ **(جه)** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَىٰ، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ(١)، أَهْلُهُ. [جه٣٧٥١، ٣٧٥٢]

□ وفي رواية: أنه ﷺ اطَّلَىٰ، وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

● ضعيف.

١٥ ـ باب: اغتسال الرجل وزوجته

٣٤١٧ ـ **(د)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فِي تَوْرٍ(١) مِنْ شَبَهٍ(٢). [د٩٨، ٩٩]

● صحيح.

٣٤١٦ـ (١) (وسائر جسده أهله): أي: وطلىٰ أهله سائر جسده.

٣٤١٧ـ (١) (تور): وعاء.

(٢) (شبه): نوع من النحاس أصفر.

٣٤١٨ ـ (ن) عَنْ نَاعِمٍ ـ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ ـ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ: أَتَغْتَسِلُ المَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً[1]، رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ الله ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ[2] وَاحِدٍ، نُفِيضُ عَلَىٰ أَيْدِينَا حَتَّىٰ نُنْقِيَهُمَا، ثُمَّ نُفِيضَ عَلَيْنَا[3] المَاءَ. [ن٢٣٧]

● صحيح الإسناد.

٣٤١٩ ـ (ن جه) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ. [ن٢٤٠/ جه٣٧٨]

● صحيح.

٣٤٢٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [جه٣٧٩]

● صحيح.

١٦ ـ باب: من اغتسل ثم رأىٰ لمعة لم يصبها الماء

٣٤٢١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَىٰ لُمْعَةً[1] لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ[2] فَبَلَّهَا[3] عَلَيْهَا.

٣٤١٨ـ وأخرجه/ حم (٢٦٧٤٩).

(١) (كيِّسة): المراد: حسن الأدب.

(٢) (مركن): وعاء كبير يغتسل فيه.

(٣) (علينا): وفي نسخة: عليها.

٣٤١٩ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٩٥).

٣٤٢١ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٠).

(١) (لمعةً): أي: قدراً يسيراً.

(٢) (الجمة): الشعر النازل علىٰ المنكبين.

(٣) (فبلَّها): أي: عصرها.

قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا. [جه٦٦٣]

● ضعيف.

٣٤٢٢ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ**). [جه٦٦٤]

● ضعيف جداً.

١٧ ـ باب: ما جاء في دخول الحمام

٣٤٢٣ ـ (خـ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ قال: لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ. [خ. الوضوء، باب ٣٦]

٣٤٢٤ ـ (خـ) عَن عُمَرَ: أنه تَوَضَّأَ بِالحَمِيمِ، مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ. [خ. الوضوء، باب ٤٣]

* * *

٣٤٢٥ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الكُورَةِ[١] الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا؛ إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله تَعَالَىٰ**). [د٤٠١٠/ ت٢٨٠٣/ جه٣٧٥٠/ مي٢٦٩٣، ٢٦٩٤]

٣٤٢٥ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٤٠) (٢٥٤٠٧) (٢٥٤٠٨) (٢٥٦٢٧) (٢٦٣٠٤).

(١) (الكورة): المدينة أو الإقليم.

□ وعند ابن ماجه والدارمي: أنَّ النِّسْوةَ مِن أهْلِ حِمْصَ.

• صحيح.

٣٤٢٦ ـ (ت ن مي) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ)**.
[ت٢٨٠١/ ن٣٩٩/ مي٢١٣٧]

□ اقتصرت رواية النسائي علىٰ الفقرة الأولىٰ، واقتصرت رواية الدارمي علىٰ الأخيرة.

• صحيح.

٣٤٢٦م ـ (حم) عنْ عُمَرَ.. مثله. [حم١٢٥]

٣٤٢٧ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ دُخُولِ الحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي المَيَازِرِ. [د٤٠٠٩/ ت٢٨٠٢/ جه٣٧٤٩]

□ زاد ابن ماجه: وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ.

• ضعيف.

٣٤٢٨ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ العَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا**

٣٤٢٦ـ وأخرجه/ حم (١٤٦٥١).
٣٤٢٧ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٠٦) (٢٥٠٨٥) (٢٥٤٥٧).

الحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ). [د٤٠١١/ جه٣٧٤٨]

● ضعيف.

٣٤٢٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ الحَمَّامَ)**. [حم٨٢٧٥]

● حسن لغيره.

٣٤٣٠ ـ (حم) عَنِ السَّائِبِ ـ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ـ: أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَسَأَلَتْهُنَّ مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، خَرَقَ الله عَنْهَا سِتْراً)**. [حم٢٦٥٦٩]

● حديث حسن لغيره.

٣٤٣١ ـ (حم) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنَ الحَمَّامِ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ)**؟ قَالَتْ: مِنَ الحَمَّامِ فَقَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا؛ إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ)**. [حم٢٧٠٣٨، ٢٧٠٣٩، ٢٧٠٤١]

● حديث حسن.

١٨ ـ باب: الماء الذي يكفي للغسل وللوضوء

٣٤٣٢ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [د٩٥]

• صحيح.

٣٤٣٣ ـ (ن) عَنْ مُوسَىٰ الجُهَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﵂: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا. [ن٢٢٦]

• صحيح الإسناد.

٣٤٣٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يُجْزِئُ مِنَ الوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الغُسْلِ صَاعٌ)**، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزِئُنَا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعْراً. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. [جه٢٧٠]

• إسناده ضعيف.

٣٤٣٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الوُضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ، قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي، قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! قَدْ كَفَىٰ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ الله ﷺ. [حم ٢٦٢٨]

• صحيح لغيره.

٣٤٣٢ـ وأخرجه/ حم(١٢٨٣٩) (١٢٨٤٣) (١٣٧٨٨).
٣٤٣٣ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٤٨).

الفصل الخامس

التيمم

١ ـ باب: مشروعية التيمم

٣٤٣٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ(١)، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ. فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبـي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عائشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيس مَعهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ؛ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَىٰ غيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ؛ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا

٣٤٣٦ـ وأخرجه/ د(٣١٧)/ ن(٣٠٩)/ جه(٥٦٨)/ مي(٧٤٦)/ ط(١٢٢)/ حم(٢٤٢٩٩) (٢٥٤٥٥) (٢٦٣٤١).

(١) (بالبيداء أو بذات الجيش): موضعان بين المدينة وخيبر، والشك من الراوي.

آلَ أَبي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. [خ٣٣٤/ م٣٦٧]

□ ولهما: أنَّها اسْتَعارَتْ منْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهلكَتْ، فأَرسَلَ رسُولُ الله ﷺ ناساً مِنْ أَصْحَابِهِ في طَلَبِها، فأدْركتهم الصَّلاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلمَّا أَتَوْا النَّبِيَ ﷺ شَكَوْا ذلكَ إِليْهِ، فنزلتْ آيةُ التَّيمم. فقال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: جزاكِ الله خيراً، فوالله! ما نزلَ بكِ أَمرٌ قطُّ؛ إلَّا جَعَلَ الله لكِ منهُ مَخْرَجاً، وجعلَ فيه للمسلمينَ بركةً. [خ٣٧٧٣]

■ وللنسائي: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاساً يَطْلُبُونَ قِلَادَةً... الحديث. [ن٣٢٢]

* * *

٣٤٣٧ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَّسَ بِأَوَّلَاتِ الجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّىٰ أَضَاءَ الفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ المَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَىٰ الآبَاطِ. [د٣٢٠/ ن٣١٣]

٣٤٣٧ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٢٢) (١٨٨٨٨) (١٨٨٩١) (١٨٨٩٣).

قَالَ أَبُو دَاوُد: ورَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ضَرْبَتَيْنِ.

□ والحديث عند ابن ماجه مختصر، وفي آخره: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَائِشَةَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ. [جه٥٦٥]

□ وزاد في رواية: ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ. [جه٥٧١]

● صحيح.

٢ ـ باب: كيفية التيمم

٣٤٣٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[1] فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا)**، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [خ٣٣٨/ م٣٦٨]

□ وفي رواية للبخاري: فقال ﷺ: **(يَكْفِيكَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ)**. [خ٣٤١]

□ زاد في مسلم: فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ الله يَا عَمَّارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

□ وفي رواية أخرىٰ له: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ الله عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً.

٣٤٣٨ـ وأخرجه/ د(٣٢٢ ـ ٣٢٦)/ ن(٣١١) (٣١٥ ـ ٣١٨)/ جه(٥٦٩)/ حم(١٧٣٣٢) (١٧٣٣٣) (١٨٨٨٢) (١٨٨٧).

(١) (فتمعكت): أي: تمرغت، أو تقلبت.

□ وزاد في رواية ثالثة: فقال عمر: نَولِّيكَ ما تولَّيْتَ(٢).

■ عند (د ن) شك سلمة: «إِلَىٰ الكَفَّيْنِ»، أو «إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ».

■ وفي رواية عند النسائي: ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ.

■ وفي رواية عند أبي داود: ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ نِصْفِ الذِراعِ.

■ وفي أخرىٰ: وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ وَلَمْ يَبْلُغْ المِرْفَقَيْنِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً(٣).

٣٤٣٩ ـ (ق) عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ الله وأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هذَا، لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هكَذَا**)، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ الله:

---

(٢) (نوليك ما توليت): أي: نكل إليك ما قلت، ونرد إليك ما وليت نفسك ورضيت لها به.

(٣) قال الألباني عن هٰذه الرواية: صحيح دون ذكر الذراعين والمرفقين.

٣٤٣٩ـ وأخرجه/ د(٣٢١)/ ن(٣١٩)/ حم(١٨٣٢٨ ـ ١٨٣٣٠) (١٨٣٣٤) (١٩٥٤٢).

أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ [خ٣٤٧ (٣٣٨)/ م٣٦٨]

□ ولم يذكر مسلم قوله: إِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ ﷺ: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا)**، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً. [خ٣٤٧]

□ ولهما: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأرضَ، ونَفَخَ فيهما، ثم مَسَحَ بهما وجهَهُ وكفَّيهِ.

* * *

٣٤٤٠ ـ (٤) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَىٰ المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ. [د٣١٨]

□ وهو عند النسائي وابن ماجه مختصر. [ن٣١٤/ جه٥٦٦]

□ وفي رواية لأبي داود قال: قَامَ المُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً.. وَلَمْ يَذْكُرِ المَنَاكِبَ وَالآبَاطَ. [د٣١٩]

□ وذكره الترمذي معلقاً. [ت١٤٤م]

● صحيح، وسكت عن الرواية الثانية.

٣٤٤١ ـ (د ت مي) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

٣٤٤١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٩١).

عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. [د٣٢٧، ٣٢٨/ ٣٢٧/ مي٧٧٢]

□ وعند الترمذي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. [ت١٤٤]

● صحيح.

٣٤٤٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الله قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الوُضُوءَ ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، وَقَالَ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣]، وَقَالَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي القَطْعِ الكَفَّيْنِ. إِنَّمَا هُوَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ. يَعْنِي: التَّيَمُّمَ. [ت١٤٥]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

٣٤٤٣ ـ (جه) سأل الحَكَمُ وَسَلَمَة بْنُ كُهَيْلٍ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّاراً أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَىٰ الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَىٰ وَجْهِهِ. قَالَ الحَكَمُ: وَيَدَيْهِ. وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ. [جه٥٧٠]

● قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٤٤٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ مِنَ الجُرُفِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَا بِالمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ الله، فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ. [ط١٢٣، ١٢٤]

● إسناده صحيح.

٣ ـ باب: هل يعيد الصلاة إذا وجد الماء

٣٤٤٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه أَقْبَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ. [خ. التيمم، باب ٣]

* * *

٣٤٤٦ ـ (د ن مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ. ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **(أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ)**، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: **(لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ)**. [د٣٣٨، ٣٣٩/ ن٤٣١، ٤٣٢/ مي٧٧١]

□ وفي رواية للنسائي: وَقَالَ لِلْآخَرِ: **(أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ)**(١).

● صحيح.

٣٤٤٧ ـ (حم) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلَانِ، فَتَيَمَّمَ أَحَدُهُمَا فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ الآخَرُ، فَأَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا. [حم١٨٨٣٢]

● إسناده صحيح.

٣٤٤٦ـ (١) (مثل سهم جمع): أي له سهم من الخير جمع فيه حظان، وقيل: مثل سهم الجيش من الغنيمة.

٣٤٤٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُدْرِكُ المَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ المَاءَ؛ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ. [ط١٢٥]

٤ ـ باب: التيمم للجنابة

٣٤٤٩ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: **(يَا فُلانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ)**؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: **(عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)**. [خ٣٤٨ (٣٤٤)/ م٦٨٢]

* * *

٣٤٥٠ ـ (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ)**؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ الله يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

□ وفي رواية: قَالَ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ، . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ. [د٣٣٤، ٣٣٥]

● صحيح.

□ وأخرجه البخاري تعليقاً. [التيمم، باب ٧]

٣٤٤٩ـ وأخرجه/ ن(٣٢٠)/ مي(٧٤٣).

٣٤٥١ ـ (ن) عَنْ طَارِقِ بنِ شهابٍ: أَنْ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **(أَصَبْتَ)**، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرَ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلآخَرِ ـ يَعْنِي: أَصَبْتَ ـ. [ن٣٢٤، ٤٣٣]

● صحيح الإسناد.

٣٤٥٢ ـ (ن) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الإِبِلِ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمعُّكَ الدَّابَّةِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ)**. [ن٣١٢]

● صحيح بما قبله.

٥ ـ باب: هل يطلب الماء

٣٤٥٣ ـ (حم) (ع) عَن عَبْد الله بنِ أَحْمَد قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَمَا كَانَ فِي قَرْيَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِئْرٌ، فَكُنَّا نَذْهَبُ نُبَكِّرُ عَلَىٰ مِيلَيْنِ نَتَوَضَّأُ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا المَاءَ. [حم١٤١٦٦م]

٦ ـ باب: التيمم في السفر

٣٤٥٤ ـ (٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: قال رَسُول الله ﷺ: **(إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ، فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)**.

□ وفي رواية: **(وَضُوءُ المُسْلِمِ)**. [د٣٣٢، ٣٣٣/ ت١٢٤/ ن٣٢١]

٣٤٥٤ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٠٤) (٢١٣٠٥) (٢١٣٧١) (٢١٥٦٨).

□ زاد أبو داود في أوله: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ! ابْدُ**(١) **فِيهَا**)، فَبَدَوْتُ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ(٢)، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**أَبُو ذَرٍّ**)! فَسَكَتُّ، فَقَالَ: (**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ! لِأُمِّكَ الوَيْلُ**)! فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي القَيْتُ عَنِّي جَبَلاً، فَقَالَ: . . الحديث.

□ وفي رواية: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ.

□ وله في أخرىٰ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الإِسْلَامِ، فَأَهَمَّنِي دِينِي. فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ الله ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ، فَقَالَ لِي: (**اشْرَبْ مِنَ أَلْبَانِهَا**) ـ قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ فِي (**أَبْوَالِهَا**)(٣) ـ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ المَسْجِدِ، فَقَالَ: (**أَبُو ذَرٍّ**)! فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (**وَمَا أَهْلَكَكَ**)؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ. . وذكر الحديث.

● صحيح.

---

(١) (ابدُ فيها): فعل أمر؛ أي: اخرج إلىٰ البادية.

(٢) (الربذة): قرية قرب المدينة.

(٣) قال أبو داود: هٰذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلَّا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة.

٣٤٥٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ المَاءِ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. [حم٧٠٩٧]

● حسن.

٣٤٥٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالحَائِضُ وَالجُنُبُ، فَمَا تَرَىٰ؟ قَالَ: **(عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ)**. [حم٧٧٤٧، ٨٦٢٦]

● حسن، وإسناده ضعيف.

٣٤٥٧ ـ (حم) عَنْ نَاجِيَةَ العَنَزِيِّ قَالَ: تَدَارَأَ عَمَّارٌ وَعَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ فِي التَّيَمُّمِ، فَقَالَ عَبْدُ الله: لَوْ مَكَثْتُ شَهْراً لَا أَجِدُ فِيهِ المَاءَ لَمَا صَلَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الإِبِلِ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيَمُّمُ)**. [حم١٨٣١٥]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

٧ ـ باب: التيمم لرد السلام

٣٤٥٨ ـ (ق) عَنْ عُمَيْرٍ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الله بْنُ يَسَارٍ(١) ـ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا

٣٤٥٨ـ وأخرجه/ د(٣٢٩)/ ن(٣١٠)/ حم(١٧٥٤١) (٢٤٠٠٩/ ٦١).

(١) الذي عند مسلم «عبد الرحمٰن بن يسار»، قال النووي: وهو خطأ صريح، وصوابه: عبد الله بن يسار.

عَلَىٰ أَبِي جُهَيْم بْنِ الحارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْم: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ(٢)، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ(٣). [خ٣٣٧/ م٣٦٩]

* * *

٣٤٥٩ ـ (د) عَن نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَىٰ ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَىٰ فِي السِّكَّةِ، ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَىٰ الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: **(إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ؛ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَىٰ طُهْرٍ)**. [د٣٣٠]

● ضعيف، وقال أبو داود: منكر نقلاً عن أحمد.

---

(٢) (بئر جمل): هو موضع بقرب المدينة.

(٣) ولفظ مسلم: وروىٰ الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، وهٰذا الحديث منقطع بين مسلم والليث، وهٰذا النوع يسمىٰ معلقاً.

قال النووي: وذكرنا أن في «صحيح مسلم» أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعة وبيناها، والله أعلم.

قال الدكتور محمد الصباغ في كتابه «الحديث النبوي» (ص٣١٢): ليس في «صحيح مسلم» حديث معلق إلا في موضع واحد، في التيمم، وهناك في «صحيح مسلم» مواضع أخرىٰ ذكرها السيوطي في «التدريب»، ولٰكنه ذكر أن مسلماً أوردها معلقة بعد أن أوردها متصلة، ولذا فلا تعد معلقة، ومجموعها ١٦ موضعاً.اهـ.

هٰذا وقد ذكره الحميدي في «جمعه» برقم (٧٤٢) ولم يشر إلىٰ ذٰلك، كما هو شأنه في كثير من المعلقات.

٣٤٦٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الحَائِطِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ الحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ الرَّجُلِ السَّلَامَ. [د٣٣١]

● صحيح.

٨ ـ باب: التيمم للمرض والجراح

٣٤٦١ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ قال: فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ؛ يَتَيَمَّمُ. [خ. التيمم، باب ٣]

* * *

٣٤٦٢ ـ (د جه مي) عَن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: **(قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ الله! أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالَ)**. [د٣٣٧/ جه٥٧٢/ مي٧٧٩]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: قَالَ عَطَاء: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ، حَيْثُ أَصَابَهُ الجِرَاحُ)**.

● حسن.

٣٤٦٣ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ

٣٤٦٢ـ وأخرجه/ حم(٣٠٥٦).

٣٤٦٣ـ وأخرجه/ حم(١٧٨١٢).

لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: (**قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمْ اللهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ؛ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ** ـ أَوْ **يَعْصِبَ**، شَكَّ مُوسَىٰ ـ **عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**). [د٣٣٦]

● حسن.

٩ ـ باب: إمامة المتيمم وأحكام أخرىٰ

٣٤٦٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّه أَمَّ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

٣٤٦٥ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ قال: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٣٤٦٦ ـ (خـ) عَنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قال: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا. [خ. التيمم، باب ٦]

٣٤٦٧ ـ (خـ) عنْ عَطاءٍ أنه قال: بالتَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ. [خ. التيمم، باب ٣]

الكِتَابُ الثّاني

الأذان ومواقيت الصلاة

الفصل الأول

الأذان

١ ـ باب: بدء الأذان

٣٤٦٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَىٰ لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**). [خ٦٠٤/ م٣٧٧]

* * *

٣٤٦٩ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ! أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَىٰ، قَالَ: فقالَ تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ

٣٤٦٨ـ وأخرجه/ ت(١٩٠)/ ن(٦٢٥)/ حم(٣٦٥٧).

٣٤٦٩ـ وأخرجه/ ط(١٤٩)/ حم(١٦٤٧٧).

أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا الله. أَشْـهَـدُ أَنَّ مُـحَـمَّـداً رَسُـولُ الله، أَشْـهَـدُ أَنَّ مُـحَـمَّـداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ .الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَـهَ إِلَّا الله. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: **(إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَألقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتاً مِنْكَ)**، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ الله! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(فَلِلَّهِ الحَمْدُ)**. [د٤٩٩]

□ وأخرج الترمذي بعضه، وفيه: **(فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ وَأَمَدُّ صَوْتاً مِنْكَ)**، وفيه: **(فَلِلَّهِ الحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ)**، ولم يذكر الإِقَامَةِ. [ت١٨٩]

□ وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر الإِقَامَةِ، وفيه: رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ. [جه٧٠٦]

□ وأخرجه الدارمي كاملاً عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وعن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ. [مي١٢٢٤ ـ ١٢٢٥]

● حسن صحيح.

■ وزاد في أوله عند أحمد: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ

يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ يَجْمَعُ لِلصَّلَاةِ النَّاسَ، وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَىٰ. .

وزاد في آخره: ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ الله إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَىٰ الفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ الله نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَىٰ صَلَاةِ الفَجْرِ.

٣٤٧٠ ـ (د) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ، كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ فَذُكِرَ لَهُ القُنْعُ ـ يَعْنِي: الشَّبُّورَ[1]. وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورُ اليَهُودِ ـ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: **(هُوَ مِنْ أَمْرِ اليَهُودِ)**، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: **(هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَىٰ)**.

فَانْصَرَفَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ الله ﷺ، فَأُرِيَ الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **(مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي)**؟ فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا بِلَالُ! قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ، فَافْعَلْهُ)**، قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ.

٣٤٧٠ـ (١) (القنع) و(الشبور): البوق.

قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ: أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضاً لَجَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ مُؤَذِّناً. [د٤٩٨]

● صحيح.

٣٤٧١ ـ (د) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ المُسْلِمِينَ** ـ أَوْ قَالَ: **المُؤْمِنِينَ** ـ **وَاحِدَةً، حَتَّىٰ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالاً فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، وَحَتَّىٰ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَىٰ الآطَامِ[1]، يُنَادُونَ المُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ نَقَسُوا[2] أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا)**.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ ـ لِمَا رَأَيْتُ مِنِ اهْتِمَامِكَ ـ رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَىٰ المَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ[3] ـ قَالَ ابْنُ المُثَنَّىٰ: أَنْ تَقُولُوا ـ لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظَاناً غَيْرَ نَائِمٍ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ـ [وفي رواية:] وَقَالَ ابْنُ المُثَنَّىٰ ـ: **(لَقَدْ أَرَاكَ الله ﷻ خَيْراً)**، ـ وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: (لَقَدْ أَرَاكَ الله خَيْراً) ـ، **(فَمُرْ بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ)**، قالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَىٰ، وَلَكِنِّي لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ.

٣٤٧١ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٢٤).

(١) (الآطام): جمع أُطم، وهو البناء المرتفع، وآطام المدينة: حصونها.

(٢) (نقسوا): أي: ضربوا الناقوس.

(٣) (لولا أن يقول الناس): أي: لولا أن يقولوا إني كاذب.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ، فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ، وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ـ، حَتَّىٰ جَاءَ مُعَاذٌ ـ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ: لَا أَرَاهُ عَلَىٰ حَالٍ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: كَذَلِكَ فَافْعَلُوا ـ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ ـ قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَىٰ حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ: **(إِنَّ مُعَاذاً قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا)**.

قَالَ: وحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْماً لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيداً، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ.

قَالَ: وحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ، لَمْ يَأْكُلْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ؛ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فَقَالُوا: حَتَّىٰ نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئاً؛ فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [د٥٠٦]

• صحيح.

٣٤٧٢ ـ (د) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ـ وَسَاقَ نَصْرٌ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَاقْتَصَّ ابْنُ المُثَنَّىٰ مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ قَطْ ـ.

قَالَ: الحَالُ الثَّالِثُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ فَصَلَّىٰ ـ يَعْنِي: نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ ـ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْراً، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ هَذِهِ الآيَـــــةَ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوَجَّهَهُ الله تَعَالَىٰ إِلَىٰ الكَعْبَةِ.

وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَسَمَّىٰ نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، قَالَ: **الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ**. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ **إِلَّا** الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ **إِلَّا** الله، ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ»: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَقِّنْهَا بِلَالاً)**، فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ.

وقَالَ فِي الصَّوْمِ: قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، إِلَــىٰ قَــوْلِــهِ: ﴿طَعَامُ

٣٤٧٢ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٢٤).

مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]، فكان من شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. وَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ الله تَعالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، إِلَىٰ ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَعَلَىٰ المُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ. . . وَسَاقَ الحَدِيثَ. [د٥٠٧]

● صحيح بتربيع التكبير في أوله.

٣٤٧٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ(١) إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا البُوقَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ اليَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَىٰ، فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَطَرَقَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلاً، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَالاً بِهِ فَأَذَّنَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلَالٌ فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الغَدَاةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَىٰ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي. [جه٧٠٧]

● ضعيف، وبعضه في الصحيح.

٣٤٧٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ، كَأَنِّي مُسْتَيْقِظٌ أَرَىٰ رَجُلاً نَزَلَ

٣٤٧٣ـ (١) (يهمهم): أي: لما يوقعهم في الهم والتعب.

مِنَ السَّمَاءِ، عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، نَزَلَ عَلَىٰ جِذْمِ حَائِطٍ مِنَ المَدِينَةِ، فَأَذَّنَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ قَالَ: **(نِعْمَ مَا رَأَيْتَ، عَلِّمْهَا بِلَالاً)**. قَالَ قَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي. [حم٢٢٠٢٧]

● رجاله ثقات.

٣٤٧٥ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ، وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ إِنَّ الله أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] قَالَ: فَوَجَّهَهُ الله إِلَىٰ مَكَّةَ، قَالَ: فَهَذَا حَوْلٌ.

قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ، وَيُؤْذِنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّىٰ نَقَسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ(١) قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ، أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ، وَلَوْ قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِماً لَصَدَقْتُ، إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ، إِذْ رَأَيْتُ شَخْصاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَقَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ، ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً قَالَ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلَ الَّذِي قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَلِّمْهَا بِلَالاً، فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا)**.

٣٤٧٥ ـ (١) (النقس): الضرب بالناقوس.

فَكَانَ بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا. قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي، فَهَذَانِ حَوْلَانِ.

قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَىٰ الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ: كَمْ صَلَّىٰ؟ فَيَقُولُ: وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَىٰ حَالٍ أَبَداً إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي، قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا، قَالَ: فَثَبَتَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ، قَامَ فَقَضَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ، فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا)**، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ.

وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ـ وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ـ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ الله ﷻ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، إِلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِيناً، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الله ﷻ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قَالَ: فَأَثْبَتَ الله صِيَامَهُ عَلَىٰ المُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ

لِلْمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَهَذَانِ حَوْلَانِ.

قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةُ، ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِماً حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، فَجَاءَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَأَصْبَحَ صَائِماً قَالَ: فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدَ جَهْداً شَدِيداً، قَالَ: **(مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْداً شَدِيداً)**؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ، فَأَلقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِماً.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ، وَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة:١٨٧]. وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَىٰ رَمَضَانَ. [حم٢٢١٢٣، ٢٢١٢٤]

● رجاله ثقات.

٢ ـ باب: الأذان شفع والإقامة وتر

٣٤٧٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً،

٣٤٧٦ـ وأخرجه/ د(٥٠٨) (٥٠٩)/ ت(١٩٣)/ ن(٦٢٦)/ جه(٧٢٩) (٧٣٠)/ مي(١١٩٤) (١١٩٥)/ حم(١٢٠٠١) (١٢٩٧١).

أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ(١)، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ(٢). [خ٦٠٦ (٦٠٣)/ م٣٧٨]

□ وفي رواية لهما: وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة(٣). [خ٦٠٥]

* * *

٣٤٧٧ ـ (د ن مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [د٥١٠، ٥١١/ ن٦٢٧، ٦٦٧/ مي١٢٢٩]

● حسن.

٣٤٧٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً. [جه٧٣٢]

● صحيح.

٣٤٧٩ ـ (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ـ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَإِقَامَتَهُ مُفْرَدَةٌ. [جه٧٣١]

● صحيح الإسناد.

---

(١) (يشفع الأذان): معناه: أن يأتي به مثنىٰ.
(٢) (يوتر الإقامة): معناه: أن يأتي بألفاظ الأذان مرة واحدة.
(٣) (إلا الإقامة): معناه: إلا لفظ الإقامة وهو: «قد قامت الصلاة» فإنه يأتي بها مثنىٰ.
٣٤٧٧ـ وأخرجه/ حم(٥٥٦٩) (٥٥٧٠) (٥٦٠٢).

٣٤٨٠ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ الله ﷺ شَفْعاً شَفْعاً، فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. [ت١٩٤]

● ضعيف الإسناد.

٣ ـ باب: صفة الأذان

٣٤٨١ ـ (م) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: (**الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله**)، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ** ـ مَرَّتَيْنِ ـ **حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ** ـ مَرَّتَيْنِ ـ. زَادَ إِسْحَاقُ: (**الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا الله**). [م٣٧٩]

■ وفي رواية: عن أبي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

الأَذَانُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ .الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا الله.

٣٤٨١ـ وأخرجه/ د(٥٠٠ ـ ٥٠٥)/ ت(١٩١) (١٩٢)/ ن(٦٢٨ ـ ٦٣٢) (٦٥١)/ جه(٧٠٨) (٧٠٩)/ مي(١١٩٦) (١١٩٧)/ حم(٢٥٣٧٦ ـ ٢٥٣٨١) (٢٧٢٥٢).

وَالإِقَامَةُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. [د٥٠٢/ جه٧٠٩]

■ وفي رواية قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. [ت١٩٢/ ن٦٢٩/ مي١٢٣٣]

■ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْعَدَهُ، وَأَلقَىٰ عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً، وذكر الأذان كما في الرواية الأولىٰ. زاد أبو داود: وَكَانَ يَقُولُ فِي الفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. [د٥٠٤/ ت١٩١/ ن٦٢٨]

■ وفي رواية: قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، مَقْفَلَ(١) رَسُولِ الله ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ المُؤَذِّنِ، وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ(٢)، فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ(٣) وَنَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّىٰ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ)**؟ فَأَشَارَ القَوْمُ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، فَقَالَ: **(قُمْ، فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ)**، فَقُمْتُ، فَأَلقَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ:

---

(١) (مقفل): أي: حين رجوعه.

(٢) (متنكبون): معرضون.

(٣) (نحكيه ونهزأ به): أي: نقلده ونردد الأذان استهزاء.

(**قُلْ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله**)، ثُمَّ قَالَ: (**ارْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ**)، ثُمَّ قَالَ: (**قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ .الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا الله**)، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: (**قد أَمَرْتُكَ بِهِ**)، فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ، عَنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ. [ن٦٣١/ جه٧٠٨/ وذكر أبو داود بعضها ٥٠٣]

■ وقال في رواية ابن ماجه: (**ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ**)، وفيها: فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ عَلَىٰ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَىٰ كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ**)! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، قَدْ أَمَرْتُكَ**)، فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ الله ﷺ. . [جه٧٠٨]

■ وفي رواية: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وَقَالَ: (**تَقُولُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله،**

تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ....) وذكر الشهادتين إلىٰ قوله: حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، وقَالَ: (**فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ، قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ....**). [د٥٠٠]

■ وفي رواية: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ، فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ**)، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: (**تَعَالَ**) فَأَجْلَسَنِي.. وفيه: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الأُولَىٰ مِنَ الصُّبْحِ، قَالَ: وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ... وذكرها كما في الرواية الأولىٰ. [ن٦٣٢]

■ وفي رواية: أنه ﷺ أَمَرَ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ... فذكر الأذان كالرواية الأولىٰ، وقَالَ: وَالإِقَامَةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. [مي١٢٣٢]

■ وفي رواية: وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله... ثم ذكرها كما في الرواية الأولىٰ.

وفيها: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا(٤). [د٥٠١]

■ وفي رواية: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ(٥). [د٥٠٥]

---

(٤) قال الألباني عن هٰذه الرواية: صحيح دون قوله: «فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته...».

(٥) قال الألباني عن هٰذه الرواية: صحيح بتربيع التكبير.

■ وفي رواية: أَنَّ آخِرَ الأَذَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله. [ن٦٥١]

* * *

٣٤٨٢ ـ (ن) عَنْ بِلَالٍ قَالَ: آخِرُ الأَذَانِ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله. [ن٦٤٨ ـ ٦٥٠]

● صحيح الإسناد.

٣٤٨٣ ـ (حم) (ع) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا بِلَالُ! اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَساً، يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي المُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ**). [حم٢١٢٨٥، ٢١٢٨٦]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٤٨٧ في التفات المؤذن يميناً وشمالاً].

٤ ـ باب: فضل الأذان

٣٤٨٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ**(١) **بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ**). [خ٦٠٨/ م٣٨٩]

□ زاد في رواية لهما: (**فإذا لم يدر أحدكم كم صلىٰ، ثلاثاً أو**

٣٤٨٤ـ وأخرجه/ د(٥١٦) (١٢٥٢)/ ن(٦٦٩)/ مي(١٢٠٤) (١٤٩٤)/ ط(١٥٤)/ حم(٨١٣٩) (٩١٧٠) (٩٣٣٦) (٩٩٣١) (١٠٢٦٣) (١٠٥٤٣) (١٠٧٦٩) (١٠٨٧٦).

(١) (ثوّب): المراد به: هنا الإقامة.

أربعاً؛ فليسجد سجدتين وهو جالس). [خ١٢٣١/ م٣٨٩م]

□ وفي رواية لمسلم: **(فإذا سمع الإقامة ذهب حتىٰ لا يسمع صوته، فإذا سكتَ رجعَ فوسوسَ)**.

□ وفي رواية له: عن سهل قالَ: أرسَلني أبي إلىٰ بني حارثةَ، قالَ: ومعي غلامٌ لنا ـ أو صاحبٌ لنا ـ فناداه منادٍ مِنْ حائطٍ باسمه، قال: وأَشْرَفَ الذي معي علىٰ الحائطِ فلَمْ يرَ شيئاً، فذكرتُ ذلكَ لأبي، فقالَ: لَوْ شَعَرْتُ أنَّكَ تَلْقَىٰ هذا لَمْ أُرْسِلْكَ، ولكنْ إذا سمعتَ صوتاً فنادِ بالصلاةِ، فإني سمعتُ أبا هريرةَ يحدِّثُ عنْ رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: **(إنَّ الشَّيْطانَ إِذَا نُودِيَ بالصلاةِ وَلَّىٰ وَلَهُ حُصَاص[(٢)])**.

٣٤٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ[(١)] وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ[(٢)] لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[(٣)] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ[(٤)] وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا**

---

(٢) (حصاص): ضراط، وقيل: شدة العدو.

٣٤٨٥ـ وأخرجه/ ت(٢٢٥) (٢٢٦)/ ن(٥٣٩) (٦٧٠)/ ط(١٥١) (٢٩٥)/ حم(٧٢٢٦) (٧٧٣٨) (٨٠٢٢) (٨٨٧٢) (١٠٨٩٨).

(١) (النداء): هو الأذان.

(٢) (يستهموا عليه): الاستهام هو الاقتراع. ومعناه: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به، لاقترعوا في تحصيله. ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة، وجاؤوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه.

(٣) (التهجير): هو التبكير إلىٰ الصلاة، أيّ صلاة كانت.

(٤) (العتمة): هي العشاء.

وَلَوْ حَبْواً(٥)). [خ٦١٥/ م٤٣٧]

٣٤٨٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ المَازِنِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: (**لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؛ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [خ٦٠٩]

٣٤٨٧ ـ (م) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ**). [م٣٨٧]

٣٤٨٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّىٰ يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ**).

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ المَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ مِيلاً. [م٣٨٨]

* * *

(٥) (حبوا): في «النهاية»: الحبو أن يمشي علىٰ يديه وركبتيه أو استه. وحبا الصبيّ إذا زحف علىٰ استه.

٣٤٨٦ـ وأخرجه/ ن(٦٤٣)/ جه(٧٢٣)/ ط(١٥٣)/ حم(١١٠٣١) (١١٣٠٥) (١١٣٩٣).

٣٤٨٧ـ وأخرجه/ جه(٧٢٥)/ حم(١٦٨٦١) (١٦٨٩٨).

٣٤٨٨ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٠٤) (١٤٦١٠).

٣٤٨٩ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَىٰ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا)**. [د٥١٥/ ن٧٤٤/ جه٧٢٤]

□ ولم يذكر النسائي فضل الصلاة.

● صحيح.

٣٤٩٠ ـ (ن جه) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ المُقَدَّمِ، وَالمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ)**. [ن٦٤٥/ جه٩٩٧]

● صحيح.

٣٤٩١ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الإِمَامُ ضَامِنٌ(١)، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ(٢)، اللَّهُمَّ! أَرْشِدْ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ)**. [د٥١٧، ٥١٨/ ت٢٠٧]

● صحيح.

٣٤٩٢ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً سَبْعَ سِنِينَ، كَتَبَ الله لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ)**. [ت٢٠٦/ جه٧٢٧]

● ضعيف.

٣٤٨٩ـ وأخرجه/ حم(٧٦١١) (٩٣٢٨) (٩٥٤٢) (٩٩٠٦) (٩٩٣٥).

٣٤٩٠ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٠٦) (١٨٥٠٧) (١٨٦٤٠).

٣٤٩١ـ وأخرجه/ حم(٧١٦٩) (٧٨١٨) (٨٩٠٩) (٨٩٧٠) (٩٤٢٨) (٩٤٧٨) (٩٩٤٢) (١٠٠٩٨) (١٠٦٦٦).

(١) (ضامن): معناه: أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات.

(٢) (مؤتمن): أي: في ضبط الوقت.

٣٤٩٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**). [جه ٧٢٨]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٤٩٤ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ**). [د٥٩٠/ جه٧٢٦]

• ضعيف.

٣٤٩٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأْذِينِ، لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ**). [حم١١٢٤١]

• إسناده ضعيف.

٣٤٩٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ المُؤَذِّنُونَ**). [حم١٢٧٢٩، ١٣٧٨٩]

• صحيح لغيره.

٣٤٩٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَغْفِرُ اللهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ**).
[حم٦٢٠١، ٦٢٠٢]

• صحيح، وإسناده قوي.

٣٤٩٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**). [حم٢٢٢٣٨]

• صحيح لغيره.

٣٤٩٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ الله الإِمَامَ، وَعَفَا عَنِ المُؤَذِّنِ**). [حم٢٤٣٦٣]

● حديث صحيح لغيره.

٣٥٠٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الأَذَانَ لَنَا وَلِمَوَالِينَا، وَالسِّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَالحِجَابَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ. [حم٢٧٢٥٣]

● إسناده ضعيف.

٣٥٠١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ. [ط١٥٧]

٣٥٠٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ؛ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ. [ط١٦٠]

● إسناده صحيح.

٣٥٠٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ. [ط١٦١]

٥ ـ باب: إجابة المؤذن

٣٥٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ)**. [خ٦١١/ م٣٨٣]

٣٥٠٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضىٰ التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ هذَا المَجْلِسِ، حِينَ أَذَّنَ المُؤذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [خ٩١٤ (٦١٢)]

□ وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ: لمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، وَقَالَ: هكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [خ٦١٣]

■ وهو رواية عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عن مُعَاوِيَةَ. [ن٦٧٦]

■ وفي رواية: عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَنَادَىٰ المُنَادِي فَقَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ

٣٥٠٤ـ وأخرجه/ د(٥٢٢)/ ت(٢٠٨)/ ن(٦٧٢)/ جه(٧٢٠)/ مي(١٢٠١)/ ط(١٥٠)/ حم(١١٠٢٠) (١١٥٠٤) (١١٧٤٢) (١١٨٦٠).

٣٥٠٥ـ وأخرجه/ ن(٦٧٤) (٦٧٥)/ حم(١٦٨٢٨) (١٦٨٣١) (١٦٨٤١) (١٦٨٦٢) (١٦٨٩٦) (١٦٩٠٢) (١٦٩٢٢) (١٦٩٢٤).

مُحَمَّداً رَسُولُ الله، ـ قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله ـ ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ هَذَا. [مي١٢٣٨]

■ وفي رواية: عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ المُؤَذِّنَ... فذكر مثل حديث عيسىٰ وفيه: فَقَالَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ..، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله.. وفي آخره، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ. [مي١٢٣٩]

٣٥٠٦ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ)**. [م٣٨٥]

* * *

٣٥٠٧ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: **(وَأَنَا، وَأَنَا)**. [د٥٢٦]

● صحيح.

٣٥٠٦ـ وأخرجه/ د(٥٢٧).

٣٥٠٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ**). [جه٧١٨]

● صحيح.

٣٥٠٩ ـ (جه) عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ. [جه٧١٩]

● ضعيف.

٣٥١٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِيناً، دَخَلَ الْجَنَّةَ**). [ن٦٧٣]

● حسن.

٣٥١١ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُنَادِيَ يُثَوِّبُ بِالصَّلَاةِ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ**). [حم ١٥٦٢٠]

● إسناده ضعيف.

٣٥١٢ ـ (حم) (ع) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، قَالَ

٣٥٠٩ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٦٧) (٢٧٣٩٤).

٣٥١٠ـ وأخرجه/ حم(٨٦٢٤).

عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا مُحَمَّداً هُمُ الكَاذِبُونَ. [حم٩٦٥]

● إسناده ضعيف.

٣٥١٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، قَالَ: **(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)**. [حم٢٣٨٦٦، ٢٧١٨٩]

● صحيح لغيره.

٣٥١٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ المُنَادِيَ قَالَ: **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ)**. [حم٢٤٩٣٣]

● حديث صحيح.

٦ ـ باب: الدعاء عند النداء

٣٥١٥ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ! رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ)**. [خ٦١٤]

■ وفي رواية لأحمد: **(مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي المُنَادِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ النَّافِعَةِ، صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنْهُ رِضاً لَا تَسْخَطُ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ دَعْوَتَهُ)**. [حم١٤٦١٩]

٣٥١٥ـ وأخرجه/ د(٥٢٩)/ ت(٢١١)/ ن(٦٧٩)/ جه(٧٢٢)/ حم(١٤٨١٧).

٣٥١٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا الله لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي؛ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**). [م٣٨٤]

٣٥١٧ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**). [م٣٨٦]

□ وفي رواية: (**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ**).

* * *

٣٥١٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ**). [د٥٢٤]

● حسن صحيح.

٣٥١٩ ـ (د ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**). [د٥٢١/ ت٢١٢، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥]

٣٥١٦ـ وأخرجه/ د(٥٢٣)/ ت(٣٦١٤)/ ن(٦٧٧)/ حم(٦٥٦٨).

٣٥١٧ـ وأخرجه/ د(٥٢٥)/ ت(٢١٠)/ ن(٦٧٨)/ جه(٧٢١)/ حم(١٥٦٥).

٣٥١٨ـ وأخرجه/ حم(٦٦٠١).

٣٥١٩ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٠٠) (١٢٥٨٤) (١٣٣٥٧) (١٣٦٦٨).

□ زاد في رواية للترمذي: قَالَ: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**سَلُوا الله العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**).

● منكر بهٰذه الزيادة، وقال الترمذي: حسن.

٣٥٢٠ ـ (د مي) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ ـ أَوْ: قَلَّمَا تُرَدَّانِ ـ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ البَأْسِ، حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**). [د٢٥٤٠/ مي١٢٠٠]

□ زاد في رواية عند أبي داود قَالَ: (**وَوَقْتُ المَطَرِ**).

● صحيح دون «ووقت المطر».

٣٥٢١ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**سَلُوا الله لِيَ الوَسِيلَةَ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا الوَسِيلَةُ؟ قَالَ: (**أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**). [ت٣٦١٢]

● صحيح، وقال الترمذي: غريب ليس إسناده بالقوي.

٣٥٢٢ ـ (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا**).

وقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الأَذَانِ.

● ضعيف. [د٥٢٨]

٣٥٢٠ـ وأخرجه/ ط(١٥٥).

٣٥٢١ـ وأخرجه/ حم(٧٥٩٨) (٨٧٧٠).

٣٥٢٣ ـ (د ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي**).

□ ولم يذكر الترمذي أَذَانِ المَغْرِبِ. وزاد بعد «وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ»: وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ. [د٥٣٠/ ت٣٥٨٩]

● ضعيف.

٣٥٢٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللهِ لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ، فَسَلُوا اللهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الوَسِيلَةَ**). [حم١١٧٨٣]

● إسناده ضعيف.

٣٥٢٥ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ**). [حم١٤٦٨٩]

● حسن لغيره.

٧ ـ باب: اتخاذ مؤذنين

٣٥٢٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ. [م٣٨٠]

٣٥٢٧ ـ (م) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: ... مثله. [م٣٨٠]

٣٥٢٦ـ وأخرجه/ حم(٥٦٨٦).

٨ ـ باب: أذان الأعمىٰ

٣٥٢٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ أَعْمَىٰ. [م٣٨١]

٩ ـ باب: هل يتوضأ للأذان

٣٥٢٩ ـ (خـ) عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخْعِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ

٣٥٣٠ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

[خ. الأذان، باب ١٩]

* * *

٣٥٣١ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**). وفي رواية: (**لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**). [ت٢٠٠، ٢٠١]

● ضعيف.

١٠ ـ باب: الأذان قبل دخول الوقت

[انظر: ٦٦٨٦ ـ ٦٦٨٩].

٣٥٣٢ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: (**أَلَا إِنَّ العَبْدَ قَدْ نَامَ**[1]**، أَلَا إِنَّ العَبْدَ قَدْ نَامَ**). [د٥٣٢/ ت٢٠٣م]

٣٥٢٨ـ وأخرجه/ د(٥٣٥).

٣٥٣٢ـ (١) (ألا إن العبد قد نام): يتأول علىٰ وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت، والآخر: أنه عاد لنومه. اهـ. مختصراً (الخطابي).

والمراد: بيان أن بلالاً قد أخطأ، ليتابع نومه من أراد ذٰلك.

□ زَادَ أبو داود: زَادَ مُوسَىٰ: فَرَجَعَ فَنَادَىٰ: أَلَا إِنَّ العَبْدَ قَدْ نَامَ.

• صحيح، وقال الترمذي: هٰذا حديث غير محفوظ.

٣٥٣٣ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ: أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ، . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [د٥٣٣]

• صحيح.

٣٥٣٤ ـ (د) عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: **(لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هَكَذَا)**، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً. [د٥٣٤]

• حسن.

١١ ـ باب: التثويب في أذان الفجر

٣٥٣٥ ـ (ن) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ الأَوَّلِ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله. [ن٦٤٦، ٦٤٧]

• صحيح.

٣٥٣٦ ـ (ت جه) عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تُثَوِّبَنَّ[1] فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ)**. [ت١٩٨]

٣٥٣٦ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩١٢ ـ ٢٣٩١٤).

(١) (التثويب): قال ابن المبارك وأحمد: هو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم».

□ وفي رواية: قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي العِشَاءِ. [جه٧١٥]

● ضعيف.

٣٥٣٧ ـ (جه) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الفَجْرِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. [جه٧١٦]

● صحيح.

٣٥٣٨ ـ (مي) عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ المُؤَذِّنِ: أَنَّ سَعْداً كَانَ يُؤَذِّنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ حَفْصٌ: حَدَّثَنِي أَهْلِي أَنَّ بِلَالاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَنَادَىٰ بِلَالٌ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ صَلَاةِ الفَجْرِ. [مي١٢٢٨]

● إسناده ضعيف.

٣٥٣٩ ـ (د ت) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ، أَوْ العَصْرِ، قَالَ: اخْرُجْ بِنَا، فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ. [د٥٣٨/ ت١٩٨م]

● حسن.

٣٥٤٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ المُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِماً، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ. [ط١٥٦]

● إسناده منقطع.

١٢ ـ باب: الأذان فوق المنارة

٣٥٤١ ـ (د) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَىٰ البَيْتِ يَنْظُرُ إِلَىٰ الفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحْمَدُكَ، وَأَسْتَعِينُكَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ: وَاللهِ! مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً. تَعْنِي هَذِهِ الكَلِمَاتِ. [د٥١٩]

● حسن.

١٣ ـ باب: الرجل يؤذن ويقيم آخر؟

٣٥٤٢ ـ (د ت جه) عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ فَأَذَّنْتُ. فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ نَاحِيَةِ المَشْرِقِ إِلَىٰ الفَجْرِ فَيَقُولُ: **(لَا)** حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ، وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ ـ يَعْنِي: فَتَوَضَّأَ ـ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ، هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ)**، قَالَ: فَأَقَمْتُ. [د٥١٤/ ت١٩٩/ جه٧١٧]

● ضعيف.

٣٥٤٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَذَانِ أَشْيَاءَ، لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئاً، قَالَ: فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الأَذَانَ فِي

٣٥٤٢ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٣٧) (١٧٥٣٨).

٣٥٤٣ـ وأخرجه/ حم(١٦٤٧٦).

المَنَام، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: (**أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ**)، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ الله: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: (**فَأَقِمْ**). [د٥١٢، ٥١٣]

● ضعيف.

١٤ ـ باب: هل يأخذ أجراً علىٰ التأذين؟

٣٥٤٤ ـ (٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: (**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْراً**). [د٥٣١/ ت٢٠٩/ ن٦٧١/ جه٧١٤]

□ ولفظ الترمذي، وهو رواية عند ابن ماجه: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا أَتَّخِذَ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَىٰ الأَذَانِ أَجْراً.

□ وفي رواية: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَىٰ الطَّائِفِ، قَالَ لِي: (**يَا عُثْمَانُ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ، وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ، وَالسَّقِيمَ وَالبَعِيدَ، وَذَا الحَاجَةِ**). وفي رواية: (**إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً؛ فَأَخِفَّ بِهِمْ**). [جه٩٨٧، ٩٨٨]

■ زاد في رواية عند أحمد: حَتَّىٰ وَقَّتَ لِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق]، وَأَشْبَاهَهَا مِنَ القُرْآنِ. [حم١٧٩١٤، ١٧٩١٦]

● صحيح.

٣٥٤٤ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٧٠ ـ ١٦٢٧٣) (١٧٩٠٦) (١٧٩١٠) (١٧٩١٧).

١٥ ـ باب: السنة في الأذان

٣٥٤٥ ـ (خـ) عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٣٥٤٦ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. [خ. الأذان، باب ١٩]

* * *

٣٥٤٧ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الأَذَانَ عَنِ الوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئاً. [جه٧١٣]

• حسن.

٣٥٤٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. [جه٧١١]

• صحيح.

٣٥٤٩ ـ (جه) عَنْ سَعْدٍ ـ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: **(إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ)**. [جه٧١٠]

• ضعيف.

٣٥٥٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ المُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ)**. [جه٧١٢]

• موضوع.

١٦ ـ باب: الأذان لمن يصلي وحده

٣٥٥١ ـ (د ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَم، فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ**[1] **بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ الله** ﷻ: **انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ لِلصَّلَاة، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ**). [د١٢٠٣/ ن٦٦٥]

● صحيح.

٣٥٥٢ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رُبَيِّعَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ، حتىٰ إذا بلغَ أشهدُ أنَّ محمداً رسولَ الله ـ قالَ الحكمُ: لم أسمعْ هذا من ابنِ أبي ليلىٰ ـ قالَ رسولُ الله ﷺ: (**إِنَّ هَذَا لَرَاعِي غَنَمٍ، أَوْ رجلٌ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ**)، فهبطَ الوادي، فَإِذَا هُوَ بِرَاعِي غَنَمٍ، وإذا هو بشاةٍ ميِّتَةٍ، قَالَ: (**أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ الله مِنْ هَذِهِ عَلَىٰ أَهْلِهَا**). [ن٦٦٤]

● صحيح الإسناد.

٣٥٥٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (**عَلَىٰ الفِطْرَةِ**)، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (**خَرَجَ مِنَ النَّارِ**)، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ

٣٥٥١ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٢١) (١٧٤٤٢) (١٧٤٤٣).

(١) (شظية): هي القطعة من رأس الجبل.

صَاحِبُ مَاشِيَةٍ، أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَىٰ بِهَا. [حم٣٨٦١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٣٥٥٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، إِذْ سَمِعَ مُنَادِياً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: **(عَلَىٰ الفِطْرَةِ)**، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: **(شَهِدَ بِشَهَادَةِ الحَقِّ)**. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: **(خَرَجَ مِنَ النَّارِ، انْظُرُوا، فَسَتَجِدُونَهُ إِمَّا رَاعِياً مُعْزِباً وَإِمَّا مُكَلِّباً)**، فَنَظَرُوهُ، فَوَجَدُوهُ رَاعِياً حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ، فَنَادَىٰ بِهَا. [حم٢٢١٣٤]

● صحيح لغيره.

٣٥٥٥ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، صَلَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ، صَلَّىٰ وَرَاءَهُ مِنَ المَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الجِبَالِ. [ط١٦٢]

١٧ ـ باب: الترسل في الأذان

٣٥٥٦ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: **(يَا بِلَالُ! إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ[1] فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ[2]، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ[3] إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي)**. [ت١٩٥، ١٩٦]

● ضعيف جداً.

٣٥٥٦ـ (١) (فترسل): الترسل: الترفق وعدم العجلة.

(٢) (فاحدر): أي: أسرع.

(٣) (المعتصر): هو الذي يحتاج إلىٰ الغائط ليتأهب للصلاة.

١٨ ـ باب: بعض الأحكام المتعلقة بالأذان

٣٥٥٧ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: أَذِّنْ أَذاناً سَمْحاً؛ وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا. [خ. الأذان، باب ٥]

٣٥٥٨ ـ (خـ) عَنْ سَعْدٍ: أنه أقْرَعَ بين قَوْمٍ اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ. [خ. الأذان، باب ٩]

٣٥٥٩ ـ (خـ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ: أنه تَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ. [خ. الأذان، باب ١٠]

٣٥٦٠ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ. [خ. الأذان، باب ١٠]

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

مواقيت الصلاة

١ ـ باب: أوقات الصلوات الخمس

٣٥٦١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ المُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، وَهْوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هذَا يَا مُغِيْرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **(بِهذَا أُمِرْتُ)**؟ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [خ٥٢١/ م٦١٠]

□ وفي رواية لهما: عن أَبي مسعود قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ)**. يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [خ٣٢٢١]

٣٥٦١ـ وأخرجه/ د(٣٩٤)/ ن(٤٩٣)/ جه(٦٦٨)/ مي(١١٨٥)/ ط(١)/ حم(١٧٠٨٩) (٢٢٣٥٣).

□ ولهما: أنَّ الصَّلاةَ التي أخَّرَها المغِيرَة هِي العَصْر. [خ٤٠٠٧]

■ زاد في رواية أبي داود: ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ـ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّىٰ الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّىٰ مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَىٰ أَنْ يُسْفِرَ. [د٣٩٤]

٣٥٦٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ(١)، وَالعَصْرَ وَالشَّمسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ(٢)، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ ـ كَانُوا، أَوْ ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ(٣). [خ٥٦٠/ م٦٤٦]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله. . . .

٣٥٦٣ ـ (ق) عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ

٣٥٦٢ـ وأخرجه/ د(٣٩٧)/ ن(٥٢٦)/ مي(١١٨٤)/ حم(١٤٩٦٩).

(١) (بالهاجرة): هي شدة الحر نصف النهار، عقب الزوال.

(٢) (وجبت): أي: غابت الشمس، والوجوب: السقوط.

(٣) (بغلس): هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

٣٥٦٣ـ وأخرجه/ د(٣٩٨) (٤٨٤٩)/ ت(١٦٨)/ ن(٤٩٤) (٥٢٤) (٥٢٩) (٩٤٧)/ جه(٦٧٤) (٧٠١) (٨١٨)/ مي(١٣٠٠) (١٤٢٩)/ حم(١٩٧٦٤) (١٩٧٦٥) (١٩٧٦٧) (١٩٧٨١) (١٩٧٩٢) (١٩٧٩٣) (١٩٧٩٦) (١٩٨٠٠) (١٩٨١١).

أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ، حِينَ تَدْحَضُ[1] الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ. [خ٥٤٧ (٥٤١)/ م٤٦١، ٦٤٧]

□ ولهما: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ. ولمسلم أيضاً: إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ. [خ٧٧١/ م٦٤٧]

□ وللبخاري: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ. [خ٧٧١]

□ ولمسلم: كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ آيَةً.

٣٥٦٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: **(وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ[1] الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ**

---

(١) (تدحض الشمس): أي: تزول عن وسط السماء.

٣٥٦٤ ـ وأخرجه/ د(٣٩٦)/ ن(٥٢١)/ حم(٦٩٦٦) (٦٩٩٣) (٧٠٧٧).

(١) (قرن الشمس): أي: جانبها.

الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ). [م٦١٢]

□ وفي رواية له: (**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**)، وفيها: (**وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ**(٢) **شَيْطَانٍ**).

٣٥٦٥ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: (**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ**) ـ يَعْنِي: اليَوْمَيْنِ ـ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا(١)، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا(٢)، وَصَلَّىٰ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّىٰ المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ العِشَاءِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ(٣) بِهَا، ثُمَّ قَالَ: (**أَيْنَ السَّائِلُ**

---

(٢) (قرني شيطان): معناه: أنه يدني رأسه إلىٰ الشمس في هٰذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هٰذا الوقت كالساجدين له. فكرهت الصلاة في هٰذا الوقت لهٰذا المعنىٰ.

٣٥٦٥ـ وأخرجه/ ت(١٥٢)/ ن(٥١٨)/ جه(٦٦٧)/ حم(٢٢٩٥٥).

(١) (فأبرد بها): أي: أمره بالإبراد، فأبرد بها.

(٢) (فأنعم أن يبرد بها): أي: بالغ في الإبراد بها.

(٣) (فأسفر بها): أي: أدخلها في وقت إسفار الصبح، وهو انكشافه وإضاءته.

عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ)**. [م٦١٣]

□ وفي رواية: بدأ بالصبح. . .، ثم ذكر نحوه.

٣٥٦٦ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ ـ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ـ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ! ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُول: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ! ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: **(الوَقْتُ بَيْنَ هٰذَيْنِ)**. [م٦١٤]

□ وفي رواية: فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثاني.

* * *

٣٥٦٧ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ. فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ فِي الأُولَىٰ مِنْهُمَا حِينَ كَانَ**

٣٥٦٦ـ وأخرجه/ د(٣٩٥)/ ن(٥٢٢)/ حم(١٩٧٣٣).

٣٥٦٧ـ وأخرجه/ حم(٣٠٨١) (٣٠٨٢) (٣٣٢٢).

الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ[(١)]، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ[(٢)] وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَىٰ الصَّائِمِ. وَصَلَّىٰ المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ).

هذا لفظ الترمذي. [د٣٩٣/ ت١٤٩]

● حسن صحيح.

٣٥٦٨ ـ (٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ العَصْرَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَتَقَدَّمَ

---

(١) (الشراك): أحد سيور النعل، والمراد: أن الزوال لا يستبين إلَّا بأقل ما يرىٰ من الفيء، وأقل الفيء ما كان قدر الشراك.

(٢) (وجبت الشمس): الوجوب: السقوط والوقوع، والمراد: غياب الشمس.

٣٥٦٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٣٨) (١٤٧٩٠).

جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ الغَدَاةَ.

ثُمَّ أَتَاهُ اليَوْمَ الثَّانِيَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ. فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الفَجْرُ، وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّىٰ الغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ. [ن٥٠٣، ٥١٢، ٥٢٣، ٥٢٥]

□ وفي رواية: فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ كَانَ الفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ العَنَقِ(١) إِلَىٰ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ ـ شَكَّ زَيْدٌ ـ، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ. [ن٥٢٣]

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) (العنق): هو السير السريع.

قَالَ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ...) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [د٣٩٥/ ت١٥٠]

● صحيح.

٣٥٦٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ).** [ت١٥١]

● صحيح.

٣٥٧٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَذَا جِبْرِيلُ** عليه السلام **جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ رَأَىٰ الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ.**

ثُمَّ جَاءَهُ الغَدَ، فَصَلَّىٰ بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلاً، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ

٣٥٦٩ـ وأخرجه/ حم(٧١٧٢).

٣٥٧٠ـ وأخرجه/ حم(١٢٣١١) (١٢٧٢٣).

صَلَّىٰ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ اليَوْمَ). [ن٥٠١]

● حسن.

٣٥٧١ ـ (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ قَالَ عَلَىٰ إِثْرِهِ: وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَىٰ أَنْ يَنْفَسِحَ البَصَرُ. [ن٥٥١]

● صحيح الإسناد.

٣٥٧٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَمَّنِي جِبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ كَانَ الفَيْءُ قَامَةً، وَصَلَّىٰ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّىٰ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ الغَدُ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَفَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، وَصَلَّىٰ العَصْرَ وَالظِّلُّ قَامَتَانِ، وَصَلَّىٰ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّىٰ العِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ).** [حم١١٢٤٩]

● صحيح لغيره.

٣٥٧٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الظُّهْرُ كَاسْمِهَا، وَالعَصْرُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبُ كَاسْمِهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ المَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا وَهِيَ عَلَىٰ قَدْرِ مِيلٍ فَنَرَىٰ مَوَاقِعَ النَّبْلِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ العِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ، وَالفَجْرُ كَاسْمِهَا وَكَانَ يُغَلِّسُ بِهَا. [حم١٤٢٤٦، ١٤٥٤٢، ١٤٩٧١، ١٥٠٩٦]

● إسناده حسن.

٣٥٧٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرْ العِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ المُفَصَّلِ. [ط٧]

● إسناده منقطع.

٣٥٧٥ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلِّ العِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ. [ط٨]

● إسناده منقطع.

٣٥٧٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَافِعٍ ـ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ: صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يَعْنِي: الغَلَسَ. [ط٩]

٢ ـ باب: فضل صلاتي الصبح والعصر

٣٥٧٧ ـ (ق) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَىٰ القَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي: البَدْرَ ـ فَقَالَ: (**إِنَّكُم سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هذَا**

٣٥٧٧ ـ وأخرجه/ د(٤٧٢٩)/ ت(٢٥٥١)/ جه(١٧٧)/ حم(١٩١٩٠) (١٩٢٠٥) (١٩٢٥١).

القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ(١) **فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا)**. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [طه: ١٣٠]. [خ٥٥٤/ م٦٣٣]

□ زاد مسلم: يعني: العصر والفجر.

□ وللبخاري: **(إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. وفي رواية: **(عِياناً)**. [خ٧٤٣٥، ٧٤٣٦]

□ ولمسلم: **(أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ...)**.

٣٥٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(يَتَعَاقَبُونَ**(١) **فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهْوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)**. [خ٥٥٥/ م٦٣٢]

□ وفي رواية للبخاري: **(الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ...)**. [خ٣٢٢٣]

□ وفي رواية لمسلم: **(والْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ...)**.

---

(١) (لا تضامون) بضم أوله مخففاً: أي: لا يحصل لكم ضيم حينئذ. والضيم هو الظلم.

٣٥٧٨ـ وأخرجه/ ن(٤٨٤)/ ط(٤١٣)/ حم(٧٤٩١) (٨١٢٠) (٨٥٣٨) (٩١٥١) (١٠٣٠٩).

(١) (يتعاقبون فيكم ملائكة): أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولىٰ.
قال القرطبي: الواو في قوله: «يتعاقبون» علامة الفاعل المذكر المجموع، علىٰ لغة بلحارث، وهم القائلون: أكلوني البراغيث، وهي لغة فاشية.

٣٥٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ البَرْدَيْنِ**(١) **دَخَلَ الجَنَّةَ)**. [خ٥٧٤/ م٦٣٥]

٣٥٨٠ ـ (م) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا)**؛ يَعْنِي: الفَجْرَ وَالعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. [م٦٣٤].

* * *

٣٥٨١ ـ (د) عَنْ فَضَالَةَ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: **(وَحَافِظْ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ)**، قالَ قُلْتُ: إنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: **(حَافِظْ عَلَىٰ العَصْرَيْنِ)**، وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا! فَقُلْتُ: وَمَا العَصْرَانِ؟ فَقَالَ: **(صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا)**. [د٤٢٨]

● صحيح.

٣٥٨٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَهُوَ فِي جِوَارِ الله**(١)**، فَلَا تُخْفِرُوا**(٢) **الله فِي**

٣٥٧٩ ـ وأخرجه/ مي(١٤٢٥)/ حم(١٦٧٣٠).

(١) (من صلىٰ البردين): المراد: صلاة الفجر والعصر، وقال في «الفائق»: هما الغداة والعشي. وقد سميا بذلك لبرد هوائهما.

٣٥٨٠ ـ وأخرجه/ ت(٤٢٧)/ ن(٤٧٠) (٤٨٦)/ حم(١٧٢٢٠) (١٧٢٢٢) (١٧٢٢٣) (١٨٢٩٧) (١٨٢٩٨).

٣٥٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٢٤).

٣٥٨٢ ـ (١) (جوار الله): أمانه.

(٢) (تخفروا): تنقضوا عهده.

جَارِهِ، وَمَنْ صَلَّىٰ العَصْرَ فَهُوَ فِي جِوَارِ الله، فَلَا تُخْفِرُوا الله فِي جَارِهِ). [مي١٤٦٦]

• إسناده جيد.

٣٥٨٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله، فَلَا تُخْفِرُوا الله فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ الله حَتَّىٰ يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ).** [جه٣٩٤٥]

• صحيح.

٣٥٨٤ ـ (جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله ﷻ).** [جه٣٩٤٦]

• صحيح.

■ زاد أحمد: **(فَلَا تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ).** [حم٢٠١١٣]

٣٥٨٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله، فَلَا يَتَّبِعَنَّكُم الله بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ).** [ت٢١٦٤]

• صحيح.

٣٥٨٦ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: (﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، قَالَ: **تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ).** [ت٣١٣٥/ جه٦٧٠]

• صحيح.

٣٥٨٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَهُ ذِمَّةُ الله، فَلَا تُخْفِرُوا الله ذِمَّتَهُ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ**

طَلَبَهُ الله حَتَّىٰ يُكِبَّهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ). [حم٥٨٩٨]

● صحيح لغيره.

٣٥٨٨ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا**)، أَوْ نَحْوَ هَذَا. [ط٢٩٤]

● مرسل.

٣٥٨٩ ـ (ط) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَدَا إِلَىٰ السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَىٰ الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً. [ط٢٩٦]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٤٨٥، ٥١٣١، ٥١٣٥].

٣ ـ باب: وقت الفجر

٣٥٩٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ[1] نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ

٣٥٩٠ـ وأخرجه/ د(٤٢٣)/ ت(١٥٣)/ ن(٥٤٤) (٥٤٥) (١٣٦١)/ جه(٦٦٩)/ مي(١٢١٦)/ ط(٤)/ حم(٢٤٠٥١) (٢٤٠٩٦) (٢٥٤٥٤) (٢٦١١٠) (٢٦٢٢٢).

(١) (كن): قال الكرماني: هو مثل: أكلوني البراغيث؛ لأن قياسه الإفراد وقد جمع.

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ(٢) بِمُرُوطِهِنَّ(٣)، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ(٤). [خ٥٧٨، (٣٧٢)/ م٦٤٥]

☐ وفي رواية للبخاري: أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً. [خ٨٧٢]

* * *

٣٥٩١ ـ (٥) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**) أَوْ (**أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**).

[د٤٢٤/ جه٦٧٢]

☐ وفي رواية: (**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**). [ت١٥٤]

☐ وفي رواية: (**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ**). [ن٥٤٧]

☐ وفي رواية: (**أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**). وفي أخرىٰ: (**نَوِّرُوا بِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**). وفي أخرىٰ: (**أَسْفِرُوا**). [مي١٢٥٣ ـ ١٢٥٥]

● حسن صحيح.

٣٥٩٢ ـ (ن) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا أَسْفَرْتُمْ بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالأَجْرِ**). [ن٥٤٨]

● صحيح الإسناد.

---

(٢) (متلفعات): أي: متجللات متلففات.

(٣) (بمروطهن): جمع مرط، وهو كساء معلم.

(٤) (الغلس): هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

٣٥٩١ـ وأخرجه/ حم(١٥٨١٩) (١٧٢٧٩) (١٧٢٨٦).

٣٥٩٢ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٣٥).

٣٥٩٣ ـ (جه) عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلاَتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ. [جه٦٧١]

● صحيح.

٣٥٩٤ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. [ن٥٤٢]

● صحيح.

٣٥٩٥ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الغَدَاةِ؟ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الغَدِ، أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ، فَصَلَّىٰ بِنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّىٰ بِنَا، ثُمَّ قَالَ: (**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**). [ن٥٤٣]

□ وفي رواية: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلاَلاً، فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ، أَخَّرَ الفَجْرَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: (**هَذَا وَقْتُ الصَّلاَةِ**). [ن٦٤١]

● صحيح الإسناد.

٣٥٩٥ـ وأخرجه/ ط(٣)/ حم(١٢١١٩) (١٢٢١٩) (١٢٨٧٥) (١٢٩٦٣).

٤ ـ باب: وقت الظهر

٣٥٩٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [خ١٢٠٨ (٣٨٥)/ م٦٢٠]

٣٥٩٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ(١). [م٦١٨].

■ ولفظ أبي داود: أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٣٥٩٨ ـ (م) عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ(١). فَلَمْ يُشْكِنَا. [م٦١٩]

□ وفي رواية: فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ. . . .

٣٥٩٩ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ قالَ: كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَىٰ العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ. [خ. الصلاة، باب ٢٣]

* * *

٣٦٠٠ ـ (ت ن مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رسول الله ﷺ

٣٥٩٦ـ وأخرجه/ د(٦٦٠)/ ت(٥٨٤)/ ن(١١١٥)/ جه(١٠٣٣)/ مي(١٣٣٧)/ حم(١١٩٧٠).

٣٥٩٧ـ وأخرجه/ د(٤٠٣)/ جه(٦٧٣)/ حم(٢١٠١٦) (٢١٠١٧) (٢١٠١٩).

(١) (دحضت الشمس): أي: زالت.

٣٥٩٨ـ وأخرجه/ ن(٤٩٦)/ جه(٦٧٥)/ حم(٢١٠٥٢) (٢١٠٦٣).

(١) (الرمضاء): هي الرمل الذي اشتدت حرارته. والمقصود: مشقة إقامة الظهر في أول وقتها.

٣٦٠٠ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٤٣).

خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

• صحيح. [ت١٥٦/ ن٤٩٥/ مي١٢٤٢]

٣٦٠١ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ الظُهرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ، إِلَىٰ خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ: خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. [د٤٠٠/ ن٥٠٢]

□ ولم تذكر رواية أبي داود لفظ: «الظهر».

• صحيح.

٣٦٠٢ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ. [ت١٦١ ـ ١٦٣]

• صحيح.

٣٦٠٣ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ. [ت١٥٥]

• قال الترمذي: حسن.

٣٦٠٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. [جه٦٧٦]

• صحيح بما قبله.

٣٦٠٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ

٣٦٠٢ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٧٨) (٢٦٦٤٧).

٣٦٠٣ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٣٨) (٢٥٨٠٩).

يُصَلِّي فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَمَا نَدْرِي مَا مَضَىٰ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ. [حم١٢٣٨٨، ١٢٦٣٤]

● حديث صحيح.

٣٦٠٦ ـ (ط) عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ؛ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ. [ط١٢]

● إسناده صحيح.

٥ ـ باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر

٣٦٠٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا**(١) **بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ**(٢) **جَهَنَّمَ)**. [خ٥٣٦ (٥٣٣)/ م٦١٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(إِذَا كَانَ اليَوْمُ الحَارُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ)**.

□ وله: **(إِذَا كَانَ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ)**. [م٦١٧]

٣٦٠٨ ـ (خ) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عمر... مثله. [خ٥٣٤]

٣٦٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: **(أَبْرِدْ أَبْرِدْ)**، أَوْ قَالَ: **(انْتَظِرِ انْتَظِرْ)**، وَقَالَ: **(شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ**

٣٦٠٧ـ وأخرجه/ د(٤٠٢)/ ت(١٥٧)/ ن(٤٩٩)/ جه(٦٧٧) (٦٧٨)/ مي(١٢٠٧)/ ط(٢٨) (٢٩)/ حم(٧١٣٠) (٧٢٤٦) (٧٤٧٣) (٧٦١٣) (٧٨٢٩) (٨٢٢١) (٨٥٨٤) (٨٩٠٠) (٩١٠٥) (٩١٢٥) (٩١٩٢) (٩٣٣٥) (٩٩٥٥) (٩٩٥٦) (١٠٥٠٦) (١٠٥٩٢) (١٠٨٠٢) (١١٤٩٦).

(١) (أبردوا بالصلاة): أي: أخروها إلىٰ أن يبرد الوقت.

(٢) (فيح جهنم): أي: سطوع حرها وانتشاره وغليانها.

٣٦٠٩ـ وأخرجه/ د(٤٠١)/ ت(١٥٨)/ حم(٢١٣٧٦) (٢١٤٤١) (٢١٥٣٣).

فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ. [خ٥٣٥/ م٦١٦]

□ وفي رواية للبخاري: فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَبْرِدْ**)، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: (**أَبْرِدْ**).. [خ٥٣٩]

■ ولفظ الترمذي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: (**أَبْرِدْ**)، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ: (**أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ**)، قَالَ: حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ... الحديث.

٣٦١٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**). [خ٥٣٨]

* * *

٣٦١١ ـ (ن) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ يَرْفَعُهُ قَالَ: (**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**[١]). [ن٥٠٠]

● صحيح بما قبله.

٣٦١٢ ـ (جه) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: (**أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**). [جه٦٨٠]

● صحيح

٣٦١٠ـ وأخرجه/ جه(٦٧٩)/ حم(١١٠٦٢) (١١٤٩٠) (١١٤٩٧) (١١٥٧٣).

٣٦١١ـ (١) (فيح جهنم): شدة غليانها.

٣٦١٢ـ وأخرجه/ حم(١٨١٨٥).

٣٦١٣ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ)**. [جه٦٨١]

● صحيح.

٣٦١٤ ـ **(حم)** عَنِ القَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)**. [حم١٨٣٠٦، ١٨٣٠٧]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

٣٦١٥ ـ **(حم)** عَنْ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ ـ وَكَانَ يَحُجُّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ـ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ـ قَالَ حَجَّاجٌ: أُرَاهُ عَبْدَ الله ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ)**. [حم٢٣١١٩]

● صحيح لغيره.

٣٦١٦ ـ **(ط)** عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ)**، وَقَالَ: **(اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ)**. [ط٢٧]

● مرسل.

[وانظر: ٥٣٥٩].

٦ ـ باب: وقت العصر

٣٦١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرَ، وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [خ٥٤٩/ م٦٢٣]

٣٦١٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ(١)، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ العَوَالِي(٢)، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ. [خ٥٥٠ (٥٤٨)/ م٦٢١]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ. [خ٥٤٨]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَىٰ قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [خ٥٥١]

٣٦١٧ـ وأخرجه/ ن(٥٠٨).

٣٦١٨ـ وأخرجه/ د(٤٠٤)/ ن(٥٠٥ ـ ٥٠٧)/ جه(٦٨٢)/ مي(١٢٠٨)/ ط(١٠) (١١)/ حـم(١٢٣٣١) (١٢٦٤٤) (١٢٧٢٦) (١٢٩١٢) (١٣١٨١) (١٣٢٣٥) (١٣٢٧٢) (١٣٣٣١) (١٣٣٨٤) (١٣٤٣٤).

(١) (والشمس حية): حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر.

(٢) (العوالي): عبارة عن القرىٰ المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة.

وجاء عند أبي داود في تفسير الحديث، عن الزهري قال: والعوالي علىٰ ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: أو أربعة. [د٤٠٥]

وعن خيثمة قال: حياتها ـ أي: الشمس ـ: أن تجد حرها [د٤٠٦]

■ وفي رواية للنسائي: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ[٣].

٣٦١٩ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [خ٢٤٨٥/ م٦٢٥]

٣٦٢٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ، وَالشَّمْسُ طالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ. [خ٥٤٦ (٥٢٢)/ م٦١١]

٣٦٢١ ـ (م) عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ـ وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ ـ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ العَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا العَصْرَ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَما انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا[١] أَرْبَعاً، لا يَذْكُرُ الله فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً)**. [م٦٢٢]

٣٦٢٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله!

---

(٣) (محلقة): أي: مرتفعة.

٣٦١٩ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٧٥) (١٧٢٨٩).

٣٦٢٠ـ وأخرجه/ د(٤٠٧)/ ت(١٥٩)/ ن(٥٠٤)/ جه(٦٨٣)/ مي(١١٨٦)/ ط(٢)/ حم(٢٤٠٩٥) (٢٤٥٥٤) (٢٥٦٣٦) (٢٥٦٨٥) (٢٦٣٧٨).

٣٦٢١ـ وأخرجه/ د(٤١٣)/ ت(١٦٠)/ ن(٥١٠)/ ط(٥١٢)/ حم(١١٩٩٩) (١٢٥٠٩) (١٢٩٢٩) (١٣٢٣٩) (١٣٥٨٩).

(١) (فنقرها): المراد بالنقر: سرعة الحركات كنقر الطائر.

إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: **(نَعَمْ)**، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. [م٦٢٤]

* * *

٣٦٢٣ ـ (ن) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ، قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ، فَقَوَّلُوا لَهُ: عَجَّلْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ. [ن٥٠٩]

● حسن الإسناد.

٣٦٢٤ ـ (د) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً. [د٤٠٨]

● ضعيف.

٣٦٢٥ ـ (جه) عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: **(بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي اليَوْمِ الغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ)**. [جه٦٩٤]

● ضعيف، وبعضه في البخاري.

٣٦٢٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعَجُّلاً لِصَلَاةِ العَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ دَاراً مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَأَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ المُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ، دَارُ أَبِي لُبَابَةَ

بِقُبَاءَ، ودَارُ أَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ فِي بَنِي حَارِثَةَ، ثُمَّ إِنْ كَانَا لَيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا لِتَبْكِيرِ رَسُولِ الله ﷺ بِهَا. [حم١٣٤٨٢]

● إسناده حسن.

٣٦٢٧ ـ (حم) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنَ الظُّهْرِ أَنَا وَعُمَرُ ـ حِينَ صَلَّاهَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالنَّاسِ، إِذْ كَانَ عَلَىٰ المَدِينَةِ ـ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ نَعُودُهُ فِي شَكْوَىٰ لَهُ، قَالَ: فَمَا قَعَدْنَا مَا سَأَلنَا عَنْهُ إِلَّا قِيَاماً، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ، وَهِيَ إِلَىٰ جَنْبِ دَارِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَعَدْنَا: أَتَتْهُ الجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا حَمْزَةَ! قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الصَّلَاةِ رَحِمَكَ الله؟ قَالَ: العَصْرُ.

قالَ فَقُلْنَا: إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الآنَ، قَالَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَكْتُمُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ نَسَيْتُمُوهَا، أَوْ قَالَ: نُسِّيتُمُوهَا حَتَّىٰ تَرَكْتُمُوهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولَ: (**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**)، وَمَدَّ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَىٰ. [حم١٣٤٨٣]

● إسناده حسن.

٣٦٢٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ نَافِعٍ الكَلَابِيِّ ـ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ ـ قَالَ: مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ بِالمَدِينَةِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا شَيْخٌ، فَلَامَ المُؤَذِّنَ وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؟ قالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ الله بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [حم١٥٨٠٥، ١٧٢٨٢]

● إسناده ضعيف، ومتنه منكر.

٣٦٢٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو أَرْوَىٰ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ آتِي الشَّجَرَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. [حم١٩٠٢٣]

● إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: إثم من فاتته العصر

٣٦٣٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**(١)**)**. [خ٥٥٢/ م٦٢٦]

■ وفي رواية لأحمد: **(الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ مُتَعَمِّداً حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ)**. [حم٤٦٢١]

٣٦٣١ ـ (خ) عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)**. [خ٥٥٣]

* * *

٣٦٣٢ ـ (ن) عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)**. [ن٤٧٧]

٣٦٣٠ـ وأخرجه/ د(٤١٤)/ ت(١٧٥)/ ن(٥١١)/ جه(٦٨٥)/ مي(١٢٣٠) (١٢٣١)/ ط(٢١)/ حم(٤٥٤٥) (٤٨٠٥) (٥٠٨٤) (٥١٦١) (٥٣١٣) (٥٤٥٥) (٥٤٦٧) (٥٧٨٠) (٦٠٦٠) (٦١٧٧) (٦٣٢٠) (٦٣٢٤) (٦٣٥٨).

(١) (وتر أهله وماله): وتر: سلب، والمعنىٰ: ليحذر من ذٰلك، كحذره من ذهاب أهله وماله.

٣٦٣١ـ وأخرجه/ ن(٤٧٣)/ حم(٢٢٩٥٧) (٢٢٩٥٩) (٢٣٠٢٦) (٢٣٠٤٥) (٢٣٠٤٨) (٢٣٠٥٥).

٣٦٣٢ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٤٢) (٢٤٠٠٩/٤٦ ـ ٤٨).

□ وفي رواية: (صَلَاةُ مَنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ). [ن٤٧٨، ٤٧٩]

• صحيح.

٣٦٣٣ ـ (حم) عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ مُتَعَمِّداً حَتَّىٰ تَفُوتَهُ، فَقَدْ أُحْبِطَ عَمَلُهُ)**. [حم٢٧٤٩٢]

• صحيح لغيره.

٣٦٣٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدْ العَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ عُذْراً، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ. [ط٢٢]

• في سنده انقطاع.

[وانظر: ١٤٩٠٠ ـ ١٤٩٠٢].

٨ ـ باب: وقت المغرب

٣٦٣٥ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. [خ٥٥٩/ م٦٣٧]

٣٦٣٦ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ، إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ(١). [خ٥٦١/ م٦٣٦]

٣٦٣٥ـ وأخرجه/ جه(٦٨٧)/ حم(١٧٢٧٥).

٣٦٣٦ـ وأخرجه/ د(٤١٧)/ ت(١٦٤)/ جه(٦٨٨)/ مي(١٢٠٩)/ حم(١٦٥٣٢) (١٦٥٥٠).

(١) (توارت بالحجاب): أي: غربت الشمس.

□ ولفظ مسلم: كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٣٦٣٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَغْلِبَنَّكُمُ(١) الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلاتِكُمُ المَغْرِبِ)**. قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ. [خ٥٦٣]

* * *

٣٦٣٨ ـ (جه مي) عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ الفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ، حَتَّىٰ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ(١))**. [جه٦٨٩]

□ وفي رواية: **(لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ)**. [مي١٢٤٦]

● صحيح.

٣٦٣٩ ـ (د) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِياً، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ مِصْرَ، فَأَخَّرَ المَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلَىٰ**

٣٦٣٧ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥٥٣).

(١) (لا تغلبنكم): المعنىٰ: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء.

٣٦٣٨ـ (١) (تشتبك النجوم): هو أن يظهر الكثير منها، فيختلط بعضها ببعض من الكثرة.

٣٦٣٩ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٢٩) (٢٣٥٣٤) (٢٣٥٣٥) (٢٣٥٨٢).

الفِطْرَةِ ـ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ، إِلَىٰ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ). [د٤١٨]

• حسن صحيح.

٣٦٤٠ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي، فَيَرَىٰ أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ. [د٤١٦]

• صحيح.

٣٦٤١ ـ (ن) عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهَالِيهِمْ إِلَىٰ أَقْصَىٰ المَدِينَةِ، يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ. [ن٥١٩]

• صحيح الإسناد.

٣٦٤٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي طَرِيفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ البَصَرِ[1] حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ لَرَأَىٰ مَوْقِعَ نَبْلِهِ. [حم١٥٤٣٧]

• صحيح لغيره.

٣٦٤٣ ـ (حم) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ الفِطْرَةِ، مَا صَلَّوْا المَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ)**. [حم١٥٧١٧]

• حسن لغيره.

٣٦٤٠ـ وأخرجه/ حم(١٢١٣٦) (١٢٩٦٤) (١٣٠٥٩) (١٣١٣١).

٣٦٤١ـ وأخرجه/ حم(١٦٤١٥) (١٦٤١٦) (٢٣١٤٩).

٣٦٤٢ـ (١) أي: صلاة المغرب.

٣٦٤٤ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ وَنَنْصَرِفُ إِلَىٰ السُّوقِ، وَلَوْ رَمَىٰ أَحَدُنَا بِالنَّبْلِ ـ قَالَ عُثْمَانُ: رَمَىٰ بِنَبْلٍ ـ لَأَبْصَرَ مَوَاقِعَهَا. [حم١٧٠٢٩، ١٧٠٤١، ١٧٠٥٣]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

٣٦٤٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلُّوا المَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَبَادِرُوا طُلُوعَ النُّجُومِ)**. [حم٢٣٥٢١، ٢٣٥٨٠]

● حديث صحيح.

٩ ـ باب: وقت العشاء

٣٦٤٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ: **(مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ)**. [خ٥٦٦/ م٦٣٨]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: وَلَا يُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. [خ٥٦٩]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا**(١) **رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الصَّلَاةِ)**، وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

□ وفي رواية أخرىٰ له: **(إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي)**.

٣٦٤٦ـ وأخرجه/ ن(٤١٨) (٥٣٤)/ مي(١٢١٣)/ حم(٢٤٠٥٩) (٢٥١٧٢) (٢٥٦٣٠) (٢٥٨٠٧) (٢٥٨٠٨) (٢٦٣٣٧).

(١) (تنزروا): أي: تلحوا عليه.

■ وفي رواية: أَعْتَمَ رسول الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّىٰ نَامَ أَهْلُ المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ. [ن٥٣٥/ مي١٢٥٠]

٣٦٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي في السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ(١)، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ(٢)، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: **(عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ)**، أَوْ قَالَ: **(مَا صَلَّىٰ هذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ)**؟ لَا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٥٦٧/ م٦٤١]

٣٦٤٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **(لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ)**. [خ٥٧٠/ م٦٣٩]

□ وفي رواية لمسلم: قال: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لِصَلاةِ العِشَاءِ الآخرةِ، فخرجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلا

٣٦٤٧ـ (١) (بقيع بطحان): بطحان: واد بالمدينة، والبقيع من الأرض: المكان المتسع.
(٢) (حتىٰ ابهار الليل): أي: انتصف، وبهرة كل شيء وسطه.
٣٦٤٨ـ وأخرجه/ د(١٩٩) (٤٢٠)/ ن(٥٣٦)/ حم(٤٨٢٦) (٥٦١١) (٥٦٩٢) (٦٠٩٧).

نَدْري أشَيْءٌ شَغَلَهُ في أهْلِهِ، أوْ غيرُ ذلكَ؟ فقالَ حينَ خرجَ: (**إنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاةً ما يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دينٍ غيرُكُمْ، ولولا أنْ يَثْقُلَ علىٰ أُمَّتِي؛ لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ**)، ثمَّ أَمَرَ المُؤذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاة وَصَلَّىٰ.

■ وفي رواية لأبي داود، والنسائي: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ الله ﷺ لِعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: (**إنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَىٰ أُمَّتِي؛ لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ**)، ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ. [د٤٢٠/ ن٥٣٧]

٣٦٤٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّىٰ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ، فَخَرَجَ نَبِيُّ الله ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هكَذَا**).

فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَىٰ قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَىٰ الرَّأْسِ، حَتَّىٰ مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَىٰ الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هكَذَا**). [خ٥٧١/ م٦٤٢]

٣٦٤٩ـ وأخرجه/ ن(٥٣٠) (٥٣١)/ مي(١٢١٥)/ حم(١٩٢٦) (٢١٩٥) (٣٤٦٦).

☐ وفي رواية للبخاري: فجاءَ عمرُ فقالَ: يا رسولَ الله! رَقَدَ النساءُ والولدان. [خ٧٢٣٩]

■ وفي رواية للنسائي: **(إِنَّهُ الوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي)**.

٣٦٥٠ ـ (ق) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: **(إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوها)**. [خ٥٨٦٩ (٥٧٢)/ م٦٤٠]

☐ وفي رواية للبخاري قَالَ الحَسَنُ ـ يرفعه ـ: **(وَإِنَّ القَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ، مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ)**. [خ٦٠٠]

☐ زاد مسلم: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليُسْرَىٰ بِالخِنْصِرِ.

٣٦٥١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ العَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئاً، وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلَاةَ. [م٦٤٣]

☐ وفي رواية: كَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ.

٣٦٥٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا**

٣٦٥٠ـ وأخرجه/ ن(٥٣٨) (٥٢١٧)/ جه(٦٩٢)/ حم(١٢٨٨٠) (١٢٩٦٢) (١٣٠٦٩) (١٣٨١٩).

٣٦٥١ـ وأخرجه/ ن(٥٣٢)/ حم(٢٠٨٢٩) (٢٠٨٨٢) (٢٠٨٩١) (٢٠٩٩٥) (٢١٠٠٢).

٣٦٥٢ـ وأخرجه/ د(٤٩٨٤)/ ن(٥٤٠) (٥٤١) جه(٧٠٤)/ حم(٤٥٧٢) (٤٦٨٨) (٥١٠٠) (٦٣١٤).

تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمُ العِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ[١]: **العِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ**[٢] **الإِبِلِ)**. [م٦٤٤]

□ وفي رواية: (**وَهُمْ يُعْتِمُونَ**[٣] **بِالإِبِلِ)**.

* * *

٣٦٥٣ ـ (٣ مي) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ[١]. [د٤١٩/ ت١٦٥، ١٦٦/ ن٥٢٧، ٥٢٨/ مي١٢٤٧]

● صحيح.

٣٦٥٤ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ المَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ، لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ)**. [ن٥٣٧/ جه٦٩٣]

□ ولفظ أبي داود: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ العَتَمَةِ، فَلَمْ

---

(١) (في كتاب الله): أي: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾.
(٢) (بحلاب): الحلاب مصدر، مثل الحلب والاحتلاب، وهو استخراج اللبن من الضرع.
(٣) (يعتمون): أي: يدخلون في العتمة، وهي ظلمة الليل.
٣٦٥٣ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٧٧) (١٨٣٩٦) (١٨٤١٥).
(١) (لسقوط القمر لثالثة): يعني: أن وقت العشاء يدخل بعد الزمن الذي يغيب القمر فيه وهو ابن ثلاث ليال.
٣٦٥٤ـ وأخرجه/ حم(١١٠١٥).

يَخْرُجْ حَتَّىٰ مَضَىٰ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: (**خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ**)، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: ... وذكر الحديث. [د٤٢٢]

● صحيح.

٣٦٥٥ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَبْقَيْنَا[1] النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ العَتَمَةِ، فَأَخَّرَ حَتَّىٰ ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّىٰ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّىٰ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ لَهُمْ: (**أَعْتِمُوا[2] بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَىٰ سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ**). [د٤٢١]

● صحيح.

٣٦٥٦ ـ (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ، والسواك عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**).
[د٤٦/ ن٥٣٥/ جه٦٩٠]

□ ولم يذكر ابن ماجه «السواك». وفي رواية له: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ**). [جه٦٩١]

□ وللترمذي: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ**). [ت١٦٧]

● صحيح.

٣٦٥٥ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠٦٦) (٢٢٠٦٧).

(١) (أبقينا): معناه: انتظرنا.

(٢) (اعتموا): أي: أخروها.

٣٦٥٧ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ، يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ. [ت٥١٨]

● صحيح.

٣٦٥٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: (**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ الله هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ**) قَالَ: وَأَنْزَلَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿**لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ**﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تُكْفَرُوهُ وَالله عَلِيمٌ بِالمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣ ـ ١١٥]. [حم٣٧٦٠]

● صحيح لغيره.

٣٦٥٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ العِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَمَانِ لَيَالٍ ـ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله! لَوْ أَنَّكَ عَجَّلْتَ لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ. [حم٢٠٤٨٣]

● إسناده ضعيف.

٣٦٦٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ضَمْرَةَ الفَزَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَتَىٰ أُصَلِّي العِشَاءَ الآخِرَةَ؟ قَالَ: (**إِذَا مَلأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ**). [حم٢٣٠٩٥]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٣١٥٦ في تأخيرها.

وانظر: ٣٥٦٣ في كراهة النوم قبلها والحديث بعدها.

وانظر: ٣٤٨٥ في فضل صلاة العشاء في الجماعة].

١٠ ـ باب: تدرك الصلاة بركعة

٣٦٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)**. [خ٥٨٠/ م٦٠٧]

□ وفي رواية لمسلم: **(مع الإمام)**.

□ وفي رواية له: **(فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّها)**.

٣٦٦٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ)**. [خ٥٧٩ (٥٥٦)/ م٦٠٨]

□ وللبخاري: **(إِذَا أَدْرَكَ أَحدُكُمْ سَجْدَةً منْ صَلاةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً منْ صَلاةِ الصُّبحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ)**. [خ٥٥٦]

■ وفي رواية: **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...)**. [ن٥١٣]

٣٦٦١ـ وأخرجه/ د(١١٢١)/ ت(٥٢٤)/ ن(٥٥٢ ـ ٥٥٥)/ جه(١١٢٢)/ مي(١٢٢٠) (١٢٢١)/ ط(١٥) (٢٣٨)/ حم(٧٢٨٤) (٧٥٩٤) (٧٦٦٥) (٧٧٦٥) (٨٨٨٣).

٣٦٦٢ـ وأخرجه/ د(٤١٢)/ ت(١٨٦) (٤٢٣م)/ ن(٥١٤) (٥١٦)/ جه(٦٩٩)/ مي(١٢٢٢)/ ط(٥)/ حم(٧٢١٦) (٧٤٥٨) (٧٤٦٠) (٧٥٣٨) (٧٧٩٨) (٨٠٥٦) (٨٥٧٠) (٨٥٨٥) (٩١٨٣) (٩٩١٨) (٩٩٥٤) (١٠١٢٩) (١٠٣٣٩) (١٠٣٥٩) (١٠٧٥١).

■ وفي رواية: (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ). وفي رواية: (فَقَدْ أَدْرَكَهَا). [ن٥١٥، ٥٤٩]

٣٦٦٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا). وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ. [م٦٠٩]

■ ولفظ النسائي وابن ماجه: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً...).

* * *

٣٦٦٤ ـ (ن جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ). [ن٥٥٦/ جه١١٢٣]

□ وفي رواية مرسلة: عَنْ سَالِمٍ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ). [ن٥٥٧]

● صحيح.

٣٦٦٥ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ). [ن١٤٢٤/ جه١١٢١]

□ ولفظ ابن ماجه: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً؛ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ).

● شاذ بذكر الجمعة، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٦٦٣ـ وأخرجه/ ن(٥٥٠)/ جه(٧٠٠)/ حم(٢٤٤٨٩).

٣٦٦٦ ـ **(ط)** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ؛ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ. [ط١٦]

٣٦٦٧ ـ **(ط)** عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ. [ط١٧]

٣٦٦٨ ـ **(ط)** عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ القُرْآنِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ. [ط١٨]

٣٦٦٩ ـ **(ط)** عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً؛ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ. [ط٢٣٨]

١١ ـ باب: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٣٦٧٠ ـ **(ق)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ. [خ٥٨١/ م٨٢٦]

٣٦٧١ ـ **(ق)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ)**. [خ٥٨٦/ م٨٢٧]

٣٦٧٠ـ وأخرجه/ د(١٢٧٦)/ ت(١٨٣)/ ن(٥٦١) (٥٦٨)/ جه(١٢٥٠)/ مي(١٤٣٣) (١٤٣٦)/ حم(١١٠) (١٣٠) (٢٧٠) (٢٧١) (٣٥٥) (٣٦٤).

٣٦٧١ـ وأخرجه/ ن(٥٦٥ ـ ٥٦٧)/ جه(١٢٤٩)/ حم(١١٠٣٣) (١١٥٧٤) (١١٧٠٢) (١١٩٠٠) (١١٩٠١) (١١٩٠٣).

□ وفي رواية لهما: (**حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**). [خ١١٩٧]

٣٦٧٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [خ٥٨٨ (٣٦٨)/ م٨٢٥]

٣٦٧٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا**). [خ٥٨٢/ م٨٢٨]

□ وفي رواية لهما: (**فإِنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطانٍ**). [خ٣٢٧٣]

□ وللبخاري: أُصَلِّي كَما رأيتُ أصْحابِي يُصَلُّونَ، لا أَنْهىٰ أَحَداً يُصَلِّي بِلَيْلٍ ولا نَهارٍ ما شاءَ، غَيْرَ أَنْ لا تَحَرَّوا طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَها. [خ٥٨٩]

□ وفي رواية له: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنْهىٰ عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [خ١٦٢٩]

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ مَاتَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ اللَّيْلِ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَخَّرْتُمُوهُ إِلَىٰ أَنْ تُصْبِحُوا؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِقَرْنِ شَيْطَانٍ**). [حم٥٥٨٦]

٣٦٧٢ـ وأخرجه/ ن(٥٦٠)/ جه(١٢٤٨)/ ط(٥١٤)/ حم(٩٩٥٣) (١٠٤٤١) (١٠٦٢٣) (١٠٨٤٦).

٣٦٧٣ـ وأخرجه/ ن(٥٦٢) (٥٦٣)/ ط(٥١٣)/ حم(٤٦١٢) (٤٦٩٥) (٤٧٧٢) (٤٨٤٠) (٤٨٨٥) (٤٩٣١) (٥٣١٠) (٥٨٣٥).

٣٦٧٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ**). [خ٥٨٣/ م٨٢٩]

■ وعند النسائي بلفظ: (**حَتَّىٰ تُشْرِقَ**) و(**حَتَّىٰ تَغْرُبَ**). [ن٥٢٠]

٣٦٧٥ ـ (خ) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُمَا. يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. [خ٥٨٧]

٣٦٧٦ ـ (م) عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ العَصْرَ بِالمُخَمَّصِ[1] فَقَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الشَّاهِدُ**). وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. [م٨٣٠]

٣٦٧٧ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[1] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ. [م٨٣١]

* * *

٣٦٧٤ـ وأخرجه/ ن(٥٧٠)/ ط(٥١١)/ حم(٤٦٩٤) (٥٨٣٤).

٣٦٧٥ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٠٨) (١٦٩١٢).

٣٦٧٦ـ وأخرجه/ ن(٥٢٠)/ حم(٢٧٢٢٥) (٢٧٢٢٧) (٢٧٢٢٨).

(١) (المخمص): قال النووي: هو موضع معروف.

٣٦٧٧ـ وأخرجه/ د(٣١٩٢)/ ت(١٠٣٠)/ ن(٥٥٩) (٥٦٤) (٢٠١٢)/ جه(١٥١٩)/ مي(١٤٣٢)/ حم(١٧٣٧٧) (١٧٣٨٢)

(١) (تضيف): أن تميل.

٣٦٧٨ ـ (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: (**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ**[١] **رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّىٰ يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ**[٢] **وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الكُفَّارُ**).

[د١٢٧٧/ ت٣٥٧٩/ ن٥٧١، ٥٨٣/ جه١٢٥١، ١٣٦٤]

□ وعند الترمذي وفي رواية للنسائي: (**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَكُنْ**).

□ وفي رواية للنسائي وابن ماجه في أوله: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: (**حُرٌّ وَعَبْدٌ**).

□ وعند ابن ماجه: قَالَ: (**نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّىٰ تُبَشْبِشَ**[٣]**، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّىٰ يَقُومَ العَمُودُ**

٣٦٧٨ ـ (١) (قيس رمح): أي: قدر رمح.
(٢) (تسجر): توقد.
(٣) (حجفة حتىٰ تبشبش): الحجفة: الترس، والتشبيه في عدم الحرارة، وإمكان النظر وعدم انتشار النور. والتبشبش في الأصل: فرح الصديق بمجيء صديقه.

عَلَىٰ ظِلِّهِ...)[٤].

● صحيح.

٣٦٧٩ ـ (د ن) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ؛ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

□ وعند النسائي: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً. [د١٢٧٤/ ن٥٧٢]

● صحيح.

٣٦٨٠ ـ (د ت) عَنْ يَسَارٍ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ـ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ؛ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)**. [د١٢٧٨/ ت٤١٩]

□ ولفظ أبي داود: قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: **(لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ؛ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)**[١].

● صحيح.

٣٦٨١ ـ (ن) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ: أَنَّهُ

---

(٤) قال الألباني عن روايتي ابن ماجه: جملة «جوف الليل الأوسط» منكر، والصحيح: «جوف الليل الآخر»

٣٦٧٩ـ وأخرجه/ حم(٦١٠) (١٠٧٦) (١١٩٤).

٣٦٨٠ـ وأخرجه/ حم(٤٧٥٦) (٥٨١١).

(١) قال الترمذي: ومعنىٰ هٰذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلّا ركعتي الفجر.

٣٦٨١ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٢٦) (٧٩٢٧).

طَافَ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**. [ن٥١٧]

• ضعيف الإسناد.

٣٦٨٢ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا)**، وَنَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. [ن٥٥٨/ جه١٢٥٣]

• بعضه صحيح.

٣٦٨٣ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ؛ إِلَّا الفَجْرَ وَالعَصْرَ. [د١٢٧٥]

• ضعيف.

٣٦٨٤ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [ت١٨٤م تعليقاً]

٣٦٨٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ،

٣٦٨٢ـ وأخرجه/ ط(٥١٠)/ حم(١٩٦٣) (١٩٠٧٠) (١٩٠٧١).

٣٦٨٣ـ وأخرجه/ حم(١٠١٢) (١٢١٧) (١٢٢٦) (١٢٢٧).

٣٦٨٥ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٦١).

وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ، قَالَ: (**وَمَا هُوَ**)؟ قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ:

(**نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعْ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَىٰ رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعْ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّىٰ تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ دَعْ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ**). [جه١٢٥٢]

● صحيح.

٣٦٨٦ ـ (حم) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه سَبَّحَ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَرَآهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. [حم١٠١]

● إسناده ضعيف.

٣٦٨٧ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ**). [حم١١٨]

● صحيح لغيره.

٣٦٨٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَرْنِ شَيْطَانٍ**). [حم١٤٧٥٦، ١٥٢٣٢]

● صحيح لغيره.

٣٦٨٩ ـ (حم) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنْتُ أُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ بَعْدَ العَصْرِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ قَطُّ. [حم١٦٥٣٥]

● رجال ثقات.

٣٦٩٠ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**صَلَاتَانِ لَا يُصَلَّىٰ بَعْدَهُمَا: الصُّبْحُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالعَصْرُ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**). [حم١٤٦٩، ١٤٧٠]

● صحيح لغيره.

٣٦٩١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الغَدَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ. يَعْنِي: الشَّمْسَ. [حم٤٧٧١، ٥٨٣٧]

● إسناده قوي.

٣٦٩٢ ـ (حم) عَنْ حُيَيِّ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ يَعْلَىٰ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ـ أَوْ قِيلَ لَهُ ـ: أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ تُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ قَالَ يَعْلَىٰ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**). قَالَ لَهُ يَعْلَىٰ: فَأَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَنْتَ فِي أَمْرِ الله، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لَاهٍ. [حم١٧٩٥٩]

● إسناده ضعيف.

٣٦٩٣ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا حِينَ تَسْقُطُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ). [حم٢٠١٦٩]

• صحيح لغيره، وإسناده حسن.

٣٦٩٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الكَعْبَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ).** [حم٢١٤٦٢]

• صحيح لغيره، دون قوله: «إلا بمكة».

٣٦٩٥ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ، أَوْ غَابَ قَرْنُهَا، وَقَالَ: **(إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)**، أَوْ **(مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ).** [حم٢١٦٦١]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٣٦٩٦ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: رَآنِي أَبُو بَشِيرٍ الأَنْصَارِيُّ ـ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ ـ وَأَنَا أُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَىٰ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَعَابَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَنَهَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَا تُصَلُّوا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ).** [حم٢١٨٨٩]

• صحيح لغيره.

٣٦٩٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا**

كُلِّ كَافِرٍ، وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ). [حم٢٢٢٤٥]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٣٦٩٨ ـ (حم) عَنْ بِلَالٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. [حم٢٣٨٨٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٣٦٩٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ حِينِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَمِنْ حِينِ تَصُوبُ حَتَّىٰ تَغِيبَ. [حم٢٤٤٦٠]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٣٧٠٠ ـ (حم) عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَتْ: صَلِّ، إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ قَوْمَكَ أَهْلَ اليَمَنِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [حم٢٥١٢٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٣٧٠١ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَىٰ تِلْكَ الصَّلَاةِ. [ط٥١٥]

● موقوف، إسناده صحيح.

٣٧٠٢ ـ (ط) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَضْرِبُ المُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ. [ط٥١٦]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٥٧٨٦، ١٤٦٣٠].

١٢ ـ باب: ركعتان كان ﷺ يصليهما بعد العصر

٣٧٠٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَدَعُهُمَا، سِرّاً وَلَا عَلَانيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ. [خ٥٩٢ (٥٩٠)/ م٨٣٥]

□ وفي رواية لهما قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [خ٥٩٣]

□ وفي رواية لهما عن عروة: قَالَت عَائِشَةُ: ابْنَ أُخْتِي! مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [خ٥٩١]

□ وفي رواية للبخاري قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ! مَا تَرَكَهُمَا حَتَّىٰ لَقِيَ الله تَعَالَىٰ، وَمَا لَقِيَ الله تَعَالَىٰ حَتَّىٰ ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً ـ تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ـ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثْقِلَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ. [خ٥٩٠]

□ وفي رواية له: أنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا؛ إِلَّا صَلَّاهُمَا. [خ١٦٣١]

□ وفي رواية لمسلم: عن أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يصَلِّيهِمَا بَعْدَ العَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ

٣٧٠٣ـ وأخرجه/ د(١٢٧٩)/ ت(١٨٤)/ ن(٥٧٣ ـ ٥٧٧)/ مي(١٤٣٤) (١٤٣٥)/ حم(٢٤٢٣٥) (٢٤٥٤٥) (٢٤٧٨٣) (٢٤٨٢٣) (٢٥٠٢٧) (٢٥٢٦٢) (٢٥٣٥٩) (٢٥٥٠٦) (٢٥٥٤٦) (٢٦٠٤٤) (٢٦١٥٢).

يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ العَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

٣٧٠٤ ـ (ق) عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْد الرَّحْمنِ بْنَ أَزْهَرَ ﷺ: أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عائِشَةَ ﵂، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَلَام مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ؟ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا؟ وَقَدْ بَلَغَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهىٰ عَنْهَا؟ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا.

فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ)**. [خ١٢٣٣/ م٨٣٤]

٣٧٠٥ ـ (م) عَنْ طاوسٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدَعْ

٣٧٠٤ـ وأخرجه/ د(١٢٧٣)/ مي(١٤٣٦)/ حم(٢٦٥٦٠) (٢٦٥٨٦) (٢٦٥٩٨) (٢٦٦٣٣) (٢٦٦٤٥) (٢٦٦٥١) (٢٦٦٧٨).

٣٧٠٥ـ وأخرجه/ ن(٥٦٩)/ حم(٢٤٩٣١) (٢٥٦٣٩) (٢٦١٨٤).

رَسُولُ الله ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذلِكَ**). [م٨٣٣]

□ وفي رواية: قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَحَرَّىٰ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

* * *

٣٧٠٦ ـ (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهَا بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (**هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّىٰ صَلَّيْتُ العَصْرَ**). [ن٥٧٨]

□ وفي رواية: شُغِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ. [ن٥٧٩]

● حسن صحيح.

٣٧٠٧ ـ (ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ لَاحِقاً عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيهِمَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَاضْطَرَّ الحَدِيثَ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، فَشُغِلَ عَنْهُمَا، فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [ن٥٨٠]

● صحيح الإسناد.

٣٧٠٦ـ وأخرجه/ حم(٢٦٦١٤).

٣٧٠٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ، فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا. [ت١٨٤]

● ضعيف الإسناد، وقوله: «ثم لم يعد لهما» منكر.

٣٧٠٩ ـ (جه) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ، فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِياً، وَكَثُرَ عِنْدَهُ المُهَاجِرُونَ، وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ البَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ العَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (**شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ العَصْرِ**). [جه١١٥٩]

● منكر.

٣٧١٠ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ وَيَنْهَىٰ عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَىٰ عَنِ الوِصَالِ. [د١٢٨٠]

● ضعيف.

٣٧١١ ـ (حم) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ عَلَىٰ النَّاسِ يَضْرِبُهُمْ عَلَىٰ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، حَتَّىٰ مَرَّ بِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، فَقَالَ: لَا أَدَعُهُمَا، صَلَّيْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ لَوْ كَانُوا كَهَيْئَتِكَ لَمْ أُبَالِ. [حم١٦٩٤٣]

● إسناده ضعيف.

٣٧١٢ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ـ رَكَعَ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَمَشَىٰ إِلَيْهِ فضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ زَيْدٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! فَوَالله! لَا أَدَعُهُمَا أَبداً بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّيهِمَا، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنَ خَالِدٍ! لَوْلَا أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّماً إِلَىٰ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ اللَّيْلِ، لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا. [حم١٧٠٣٦]

• إسناده ضعيف.

٣٧١٣ ـ (حم) عَن أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. [حم١٩٧٣٢]

• حديث صحيح لغيره.

٣٧١٤ ـ (حم) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا. قَالَ قَبِيصَةُ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ الله لِعَائِشَةَ! نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ بِهَجِيرٍ، فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ العَصْرَ، فَانْصَرَفَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئاً، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، يَغْفِرُ الله لِعَائِشَةَ! نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ. [حم٢١٦١٢، ٢١٦١٣]

• صحيح لغيره.

٣٧١٥ ـ (حم) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ

عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، فَدَخَلَ شَابَّانِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتُمَاهَا، وَقَدْ كَانَ أَبُوكُمَا يَنْهَىٰ عَنْهَا؟ قَالَا: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا، فَسَكَتَ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا شَيْئاً. [حم٢٢٣٣٧]

● إسناده ضعيف.

٣٧١٦ ـ (حم) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ العَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ. [حم٢٦٨٣٢]

□ وفي رواية: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثاً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسُوهُ حَتَّىٰ أَرْهَقَ العَصْرَ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ الله، فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئاً يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ. [حم٢٦٨٣٩]

● صحيح لغيره.

١٣ ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة

٣٧١٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]). [خ٥٩٧/ م٦٨٤]

□ وفي رواية لمسلم: (.. **أَو نامَ عنها**..).

٣٧١٧ـ وأخرجه/ د(٤٤٢)/ ت(١٧٨)/ ن(٦١٢)/ جه(٦٩٦)/ مي(١٢٢٩)/ حم(١١٩٧٢) (١٢٩٠٩) (١٣٢٦٢) (١٣٥٥٠) (١٣٨٢٢) (١٣٨٤٨) (١٤٠٠٧).

□ وفي رواية له: (**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها؛ فليصلها إذا ذكرها..**).

■ وفي رواية: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا؟ قَالَ: (**كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**). [ن٦١٣/ جه٦٩٥]

٣٧١٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ(١) بِنَا يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (**أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ**). قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: (**يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ**)؟! قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: (**إِنَّ الله قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ**)، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّىٰ. [خ٥٩٥]

٣٧١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ. سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الكَرَىٰ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: (**اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ**)(١)، فَصَلَّىٰ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الفَجْرُ، اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ﷺ

٣٧١٨ـ وأخرجه/ د(٤٣٩) (٤٤٠)/ ن(٨٤٥)/ حم(٢٢٦١١).

(١) (لو عرست): التعريس: نزول المسافر لغير إقامة، وأصله: نزول آخر الليل.

٣٧١٩ـ وأخرجه/ د(٤٣٥)/ ت(٣١٦٣)/ ن(٦٢٢)/ جه(٦٩٧)/ ط(٢٥)/ حم(٩٥٣٤).

(١) (اكلأ لنا الليل): أي: ارقبه واحفظه.

وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّىٰ ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(أَيْ بِلَالُ)!** فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ ـ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله! ـ بِنَفْسِكَ، قَالَ: **(اقْتَادُوا)**، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: **(مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** [طه: ١٤]).

□ وفي رواية: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ)**، وفيها: ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة. [م٦٨٠]

■ وفي رواية قال: **(تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ)**. [د٤٣٦]

■ وعند النسائي: فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. . . .

٣٧٢٠ ـ (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ المَاءَ، إِنْ شَاءَ الله، غَداً)**، فَانْطَلَقَ النَّاس لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ(١). قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ(٢) وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ. قَالَ:

٣٧٢٠ـ وأخرجه/ د(٤٣٧) (٤٤١) (٥٢٢٨)/ ت(١٧٧)/ ن(٦١٤ ـ ٦١٦)/ جه(٦٩٨)/ حم(٢٢٥٤٦ ـ ٢٢٥٤٨) (٢٢٥٧٥) (٢٢٥٧٧) (٢٢٥٩٩) (٢٢٦٠٠) (٢٢٦٣١).

(١) (لا يلوي علىٰ أحد): أي: لا يعطف.

(٢) (ابهار الليل): أي: انتصف.

فَنَعَسَ[٣] رَسُولُ الله ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ[٤]، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ تَهَوَّر اللَّيْلُ[٥] مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً. هِيَ أَشَدُّ مِنَ المَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، حَتَّىٰ كَادَ يَنْجَفِلُ[٦]، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **(مَنْ هَذَا)**؟ قلْتُ: أَبُو قَتادَةَ، قَالَ: **(مَتَىٰ كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي)**؟ قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيري مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: **(حَفِظَكَ الله بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ[٧])**، ثُمَّ قَالَ: **(هَلْ تَرَانَا نَخْفَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ)**؟ ثُمَّ قَالَ: **(هَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ)**؟ قلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا فَكنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ[٨].

قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا)**، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: **(ارْكَبُوا)** فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا، حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ[٩] كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً دُونَ وُضُوءٍ[١٠]. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ

---

(٣) (فنعس): النعاس: مقدمة النوم.
(٤) (فدعمته): أي: أقمت ميله من النوم، وصرت تحته. كالدعامة للبناء فوقها.
(٥) (تهوّر الليل): أي: ذهب أكثره، مأخوذ من تهور البناء، وهو انهداده.
(٦) (ينجفل): أي: يسقط.
(٧) (بما حفظت به نبيه): أي: بسبب حفظك نبيه.
(٨) (سبعة ركب): هو جمع راكب. كصاحب وصحب.
(٩) (بميضأة): هي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة.
(١٠) (وضوءاً دون وضوء): أي: وضوءاً خفيفاً.

مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: (**احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَك، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ**)، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَىٰ بَعْضٍ[11]: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: (**أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ**[12])؟ ثُمَّ قَالَ: (**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ**[13]، **إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَىٰ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَها، فَإِذَا كَانَ الغَدُ؛ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**)، ثُمَّ قَالَ: (**مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا**)؟[14] قالَ ثُمَّ قَالَ: (**أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**).

---

(١١) (يهمس إلىٰ بعض): أي: يكلمه بصوت خفيّ.

(١٢) (أسوة): الأسوة كالقُدرة والقِدرة، هي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره، إن حسناً وإن قبيحاً، وإن ساراً وإن ضاراً؛ ولهٰذا قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فوصفها بالحسنة. كذا قال الراغب.

(١٣) (ليس في النوم تفريط): أي: تقصير فوت الصلاة. لانعدام الاختيار من النائم.

(١٤) (ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال... إلخ): قال النوويّ: معنىٰ هٰذا الكلام: أنه ﷺ لما صلىٰ بهم الصبح، بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبيّ ﷺ وهٰؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: (**ما تظنون الناس يقولون فينا**)؟ فسكت القوم، فقال النبيّ ﷺ: (**أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبيّ ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم، فينبغي لكم أن تنتظروه حتىٰ يلحقكم. وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه. فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا، فإنهما علىٰ الصواب**).

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْنَا. عَطِشْنَا، فَقَالَ: **(لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ)**(١٥)، ثُمَّ قَالَ: **(أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي)**(١٦) قَالَ: وَدَعَا بِالمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَىٰ النَّاسُ مَاءً فِي المِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا(١٧)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَحْسِنُوا المَلأَ(١٨)، كُلُّكُمْ سَيَرْوَىٰ)** قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّىٰ مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **(اشْرَبْ)**، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّىٰ تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(إِنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً)**، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَىٰ النَّاسُ المَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً(١٩).

قالَ عبدُ الله بنُ رباحٍ ـ راوي الحديث عن أبي قتادة ـ: إنِّي لأُحدِّثُ هذا الحديثَ في مَسْجِدِ الجامِعِ، إذْ قالَ عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ: انظرْ أيُّها الفَتَىٰ كَيْفَ تَحدِّثُ؟ فإنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تلكَ الليلةَ، قالَ: قلتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالحديثِ، فقالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قلتُ: مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ: حدِّثْ فأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قالَ: فحدَّثتُ القَوْمَ، فقالَ

---

(١٥) (لا هلك عليكم): أي: لا هلاك.

(١٦) (أطلقوا لي غمري): أي: إيتوني به. والغمر القدح الصغير.

(١٧) (فلم يعد أن رأىٰ الناس ماء في الميضأة تكابّوا عليها): أي: لم يتجاوز رؤيتهم الماء في الميضأة تكابهم؛ أي: تزاحمهم عليها، مكباً بعضهم علىٰ بعض.

(١٨) (أحسنوا الملأ): الملأ: الخُلُق والعشرة. يقال: ما أحسن ملأ فلان؛ أي: خلقه وعشرته.

(١٩) (جامين رواء): أي: مستريحين قد رووا من الماء. والرواء ضد العِطاش، جمع ريان وريًّا، مثل عطشان وعطشىٰ.

عِمرانُ: لَقَدْ شَهدتُ تِلكَ اللَيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أنَّ أَحَداً حَفِظَهُ كَما حفظتَه. [م٦٨١]

■ وفي رواية قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ ـ بِهَذِهِ القِصَّةِ ـ قَالَ: فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(رُوَيْداً رُوَيْداً)** حَتَّىٰ إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، فَلْيَرْكَعْهُمَا)**، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا، فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ، فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ الله أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ الله ﷻ فَأَرْسَلَهَا أَنَّىٰ شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحاً، فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا)**[٢٠]. [د٤٣٨]

٣٧٢١ ـ (خـ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الوَاحِدَةَ. [خ. المواقيت، باب ٣٧]

٣٧٢٢ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أنه كره أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ.

قال البخاري: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ. [خ. الأذان، باب ٢٠]

* * *

(٢٠) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذ.

٣٧٢٣ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ؛ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ:** ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ الآية [طه: ١٤]). [ن٦١٧ ـ ٦١٨]

□ وفي رواية: (**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَىٰ**)، قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ن٦١٩]

● صحيح.

٣٧٢٤ ـ (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (**تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا المَكَانِ**)، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤوا، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ. [د٤٤٤]

● صحيح.

٣٧٢٥ ـ (د) عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الحَبَشِيِّ ـ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ـ فِي هَذَا الخَبَرِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ وُضُوءاً لَمْ يَلْثَ مِنْهُ التُّرَابُ(١)، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: (**أَقِمِ الصَّلَاةَ**)، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ. [د٤٤٥]

□ وفي رواية: فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ. [د٤٤٦]

● شاذ.

٣٧٢٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٥١) (٢٢٤٨٠).

٣٧٢٥ ـ (١) (لم يَلْثَ منه التراب): يلثىٰ مثل: (يرضىٰ): يعني: لم يبتل منه التراب، يريد أن الماء قليل، وهو كناية عن تخفيف وضوئه.

٣٧٢٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ يَكْلَؤُنَا)؟**(١) فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَنَامُوا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ)**، قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: **(فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ)**. [د٤٤٧]

● صحيح.

٣٧٢٧ ـ (ن) عَنْ بُرَيْدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَسْرَيْنَا(١) لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ المُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. [ن٦٢٠]

● صحيح لغيره.

٣٧٢٨ ـ (ن) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: **(مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ، لَا نَرْقُدَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ)؟** قَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ عَلَىٰ آذَانِهِمْ، حَتَّىٰ أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا، فَقَالَ: **(تَوَضَّؤوا)**، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الفَجْرَ. [ن٦٢٣]

● صحيح الإسناد.

٣٧٢٦ـ وأخرجه/ حم(٣٦٥٧).

(١) (يكلؤنا): كلأ: حرس، والمراد هنا: من يحفظ لنا وقت الصبح.

٣٧٢٧ـ (١) (فأسرينا): أي: سرنا ليلاً.

٣٧٢٨ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٤٦).

٣٧٢٩ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَدْلَجَ[١] رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ، وَهِيَ صَلَاةُ الوُسْطَىٰ. [ن٦٢٤]

• منكر بزيادة: «وهي صلاة الوسطىٰ».

٣٧٣٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ مِنَ اللَّيْلِ، فَرَقَدَ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَالاً، فَأَذَّنَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَسُرُّنِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَا. يَعْنِي: الرُّخْصَةَ. [حم٢٣٤٩]

• حسن.

٣٧٣١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ)**؟ قَالَ عَبْدُ الله: فَقُلْتُ: أَنَا، حَتَّىٰ عَادَ مِرَاراً قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله! قَالَ: **(فَأَنْتَ إِذاً)**، قَالَ: فَحَرَسْتُهُمْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ أَدْرَكَنِي قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ: **(إِنَّكَ تَنَامُ)** فَنِمْتُ، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا.

فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ مِنَ الوُضُوءِ وَرَكْعَتَيْ الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(إِنَّ الله ﷻ لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا تَنَامُوا، لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ، فَهَكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ)**.

٣٧٢٩ـ (١) (أدلج): بالتخفيف: إذا سار أول الليل.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِبِلَ الْقَوْمِ تَفَرَّقَتْ، فَخَرَجَ النَّاسُ فِي طَلَبِهَا، فَجَاؤوا بِإِبِلِهِمْ إِلَّا نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خُذْ هاهُنَا)**، فَأَخَذْتُ حَيْثُ قَالَ لِي، فَوَجَدْتُ زِمَامَهَا قَدْ الْتَوَىٰ عَلَىٰ شَجَرَةٍ، مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلَّا يَدٌ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيّاً! لَقَدْ وَجَدْتُ زِمَامَهَا مُلْتَوِياً عَلَىٰ شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلَّا يَدٌ، قَالَ: وَنَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُورَةُ الفَتْحِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾. [حم٣٧١٠، ٤٣٠٧، ٤٤٢١]

● إسناده ضعيف.

٣٧٣٢ ـ (حم) عَنْ ذِي مِخْمَرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً مِنَ الحَبَشَةِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ انْصَرَفَ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقِلَّةِ الزَّادِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ انْقَطَعَ النَّاسُ وَرَاءَكَ، فَحَبَسَ وَحَبَسَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّىٰ تَكَامَلُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: **(هَلْ لَكُمْ أَنْ نَهْجَعَ هَجْعَةً)**؟ أَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ، فَنَزَلَ وَنَزَلُوا فَقَالَ: **(مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ)**؟ فَقُلْتُ: أَنَا جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، فَأَعْطَانِي خِطَامَ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: **(هَاكَ لَا تَكُونَنَّ لُكَعَ)**؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي، فَتَنَحَّيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُمَا يَرْعَيَانِ، فَإِنِّي كَذَاكَ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ أَخَذَنِي النَّوْمُ، فَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ وَجَدْتُ حَرَّ الشَّمْسِ عَلَىٰ وَجْهِي، فَاسْتَيْقَظْتُ، فَنَظَرْتُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا أَنَا بِالرَّاحِلَتَيْنِ مِنِّي غَيْرُ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي، فَأَتَيْتُ أَدْنَىٰ القَوْمِ فَأَيْقَظْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قَالَ: لَا، فَأَيْقَظَ

النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(يَا بِلَالُ! هَلْ لِي فِي المِيضَأَةِ ماء)**؟ ـ يَعْنِي: الإِدَاوَةَ ـ، قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ! فَأَتَاهُ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ لَمْ يَلُتَّ مِنْهُ التُّرَابَ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا نَبِيَّ الله! أَفْرَطْنَا؟ قَالَ: **(لَا، قَبَضَ الله ﷻ أَرْوَاحَنَا، وَقَدْ رَدَّهَا إِلَيْنَا وَقَدْ صَلَّيْنَا)**. [حم١٦٨٢٤]

• إسناده حسن.

٣٧٣٣ ـ (حم) عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ قَالَ أَحْسَبُهُ مَرْفُوعاً ـ: **(مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الغَدِ لِلْوَقْتِ)**. [حم٢٠٢٥٧، ٢٠٢٥٨]

• صحيح لغيره.

٣٧٣٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّىٰ اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ القَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الوَادِي، وَقَالَ: **(إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ)**، فَرَكِبُوا حَتَّىٰ خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّؤوا، وَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَىٰ مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الله قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ**

أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا)، ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَىٰ بِلَالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّىٰ نَامَ**)، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِلَالاً، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ الله ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله. [ط٢٦]

● مرسل، صحيح الإسناد.

١٤ ـ باب: فضل الصلاة لوقتها

٣٧٣٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ الله؟ قَالَ: (**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**)، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**)، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**)، قَالَ: حدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [خ٥٢٧/ م٨٥]

□ وفي رواية لمسلم: (**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ**).

* * *

٣٧٣٦ ـ (د ت) عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**). [د٤٢٦/ ت١٧٠]

● صحيح.

٣٧٣٥ـ وأخرجه/ ت(١٧٣) (١٨٩٨)/ ن(٦٠٩) (٦١٠)/ مي(١٢٢٥)/ حم(٣٨٩٠) (٣٩٧٣) (٣٩٩٨) (٤١٨٦) (٤٢٢٣) (٤٢٤٣) (٤٢٨٥) (٤٣١٣).

٣٧٣٧ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. [ت١٧٤]

• حسن.

٣٧٣٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ)**. [ت١٧٢]

• موضوع.

٣٧٣٩ ـ (مي) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي المَسْجِدِ سَبْعَةٌ: مِنَّا ثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا، أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُجَرِهِ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَيْنَا فَقَالَ: **(مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا)**؟ قُلْنَا: انْتِظَارُ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَنَكَتَ بِإِصْبَعِهِ فِي الأَرْضِ، وَنَكَسَ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: **(هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ)**؟ قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(إِنَّهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَأَقَامَ حَدَّهَا**[(١)]**، كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ، أُدْخِلُهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُقِمْ حَدَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ، إِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ، وَإِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ)**. [مي١٢٦٢]

• إسناده جيد.

٣٧٤٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ

٣٧٣٧ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦١٤).

٣٧٣٩ـ وأخرجه/ حم(١٨١٣٢).

(١) (أقام حدها): أي: أتىٰ بها كاملة.

رَسُولُ الله ﷺ: (لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مَسَكَةٍ مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ بِانْتِظَارِ الإِظْلَامِ مُضَاهَاةَ اليَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الفَجْرَ إِمْحَاقَ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَمَا لَمْ يَكِلُوا الجَنَائِزَ إِلَىٰ أَهْلِهَا). [حم١٩٠٦٧]

● إسناده ضعيف.

١٥ ـ باب: كراهة تأْخير الصلاة عن وقتها

٣٧٤٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا(١). [خ٥٢٩]

■ وفي رواية لأحمد: فَقَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ مَا صَنَعَ الحَجَّاجُ فِي الصَّلَاةِ؟ [حم١٣١٦٨]

■ وفي رواية له: عَلَىٰ أَنِّي لَمْ أَرَ زَمَاناً خَيْراً لِعَامِلٍ مِنْ زَمَانِكُمْ هَذَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَمَاناً مَعَ نَبِيٍّ. [حم١٣٨٦١]

٣٧٤٣ ـ (خ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا

٣٧٤١ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، وليس تحته حديث.

٣٧٤٢ـ وأخرجه/ ت(٢٤٤٧)/ حم(١١٩٧٧).

(١) (صنعتم ما صنعتم فيها): روىٰ ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة أنس قال: سمعت ثابتاً البناني قال: كنا مع أنس بن مالك، فأخر الحجاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذٰلك: والله! ما أعرف شيئاً مما كنا عليه علىٰ عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إلـٰه إلا الله، فقال رجل: فالصلاة يا أبا حمزة؟ قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ.

أَدْرَكْتُ؛ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ. [خ٥٣٠]

٣٧٤٤ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا**)؟ قال قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**). [م٦٤٨]

□ وفي رواية قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، (**فَإِنْ أَدْرَكْتَ القَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً**).

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ الله بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَىٰ شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَال: (**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**).

□ وفي رواية قَالَ: (**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ، فَصَلِّ**).

* * *

٣٧٤٤ـ وأخرجه/ د(٤٣١)/ ت(١٧٦)/ ن(٧٧٧) (٨٥٨)/ جه(١٢٥٦) (١٢٥٧)/ مي(١٢٢٧) (١٢٢٨)/ حم(٢١٣٠٦) (٢١٣٢٤) (٢١٣٨٩) (٢١٤١٧) (٢١٤١٨) (٢١٤٢٣) (٢١٤٢٨) (٢١٤٧٨) (٢١٤٧٩) (٢١٤٩٠) (٢١٥٠١).

٣٧٤٥ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ، فَصَلُّوا الصلاة لوقتها، وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً**[1]). [د٤٣٢/ ن٧٧٨/ جه١٢٥٥]

□ زاد أبو داود في أوله: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ اليَمَنَ رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَيْنَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَشُّ[2] الصَّوْتِ، قَالَ: فَأُلقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّىٰ دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيِّتاً، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (**كَيْفَ بِكُمْ**...) وذكر الحديث.

● صحيح.

٣٧٤٦ ـ (د) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ، تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا، حَتَّىٰ يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ**). وفي رواية: إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أَأُصَلِّي مَعَهُمْ؟. [د٤٣٣]

● صحيح.

٣٧٤٥ـ وأخرجه/ حم(٣٦٠١) (٢٢٠٢٠).

(١) (سبحة): أي: نافلة.

(٢) (أجش): هو الذي في صوته جشة، وهي شدة الصوت وفيها غنة.

٣٧٤٦ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٨١) (٢٢٦٨٢) (٢٢٦٨٦) (٢٢٦٩٠) (٢٢٦٩١) (٢٢٧٨٧) (٢٣٨٥٢).

٤٧٤٧ ـ (د) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا القِبْلَةَ**). [د٤٣٤]

• صحيح.

٣٧٤٨ ـ (حم) عَنْ عَامِرِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ، يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ، فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ، مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ العَهْدَ وَمَاتَ نَاكِثاً لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ**). [حم١٥٦٨١، ١٥٦٩٣]

• بعضه صحيح لغيره.

٣٧٤٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدُوّاً، فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمْ حَتَّىٰ أَخَّرَ العَصْرَ عَنْ وَقْتِهَا، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! مَنْ حَبَسَنَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ، فَامْلَأْ بُيُوتَهُمْ نَاراً، وَامْلَأْ قُبُورَهُمْ نَاراً**) وَنَحْوَ ذَلِكَ. [حم٢٧٤٥]

• إسناده صحيح.

٣٧٥٠ ـ (حم) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً**). [حم١٧١٢٢]

• صحيح لغيره.

٣٧٥١ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي، فَإِنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَهِيَ لَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُتِمُّوا رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، فَهِيَ لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**). [حم١٧٣٢٣]

● إسناده حسن.

٣٧٥٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ المُصَلِّي لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. [ط ٢٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٣٣٠ في تأخير الصلاة.

وانظر: ١١٦٨٢ إثم النائم عن المكتوبة].

١٦ ـ باب: السمر بعد العشاء

[انظر: ٣٥٦٣].

٣٧٥٣ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُمَا. [ت١٦٩]

● صحيح.

٣٧٥٤ ـ (ت) وعند الترمذي تعليقاً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا سَمَرَ؛ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ**). [ت١٦٩م]

٣٧٥٤ـ وأخرجه/ حم عن ابن مسعود (٣٦٠٣) (٣٩١٧) (٤٢٤٤) (٤٤١٩).

■ وعند أحمد: عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ** ـ يَعْنِي: العِشَاءَ الآخِرَةَ ـ؛ **إِلاَّ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ**). [حم٣٦٠٣]

• قال أحمد محمد شاكر: ضعيف.

٣٧٥٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ العِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا. [جه٧٠٢]

• صحيح.

٣٧٥٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ العِشَاءِ. يَعْنِي: زَجَرَنَا. [جه٧٠٣]

• صحيح.

٣٧٥٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا. [ط٢٦٢]

١٧ ـ باب: النهي أن يقال صلاة العتمة

٣٧٥٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ**(١) **عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمْ**). زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: (**فَإِنَّمَا هِيَ العِشَاءُ،**

٣٧٥٥ـ وأخرجه/ حم(٢٦٢٨٠).

٣٧٥٦ـ وأخرجه/ حم(٣٦٨٦) (٣٨٩٤).

٣٧٥٨ـ وأخرجه/ حم(٩٦٠٠) (٩٦٥٩).

(١) (لا تغلبنكم الأعراب): أي: لا تستعملوا الاسم الذي يستعمله الأعراب وهو «العتمة»، واستعملوا اسم «العشاء».

وَإِنَّمَا يَقُولُونَ العَتَمَةُ لِإِعْتَامِهِمْ بِالإِبِلِ(٢)). [جه٧٠٥]

● حسن صحيح.

[وانظر: ٣٦٣٧، ٣٦٥٢]

١٨ ـ باب: الترتيب بين الصلوات

٣٧٥٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنَ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا جُمُعَةَ حَبِيبَ بْنِ سِبَاعٍ ـ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّىٰ المَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (**هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ**)؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! مَا صَلَّيْتَهَا؟ فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ المَغْرِبَ. [حم١٦٩٧٥]

● حديث منكر.

٣٧٦٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ؛ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَىٰ. [ط٤٠٨]

● إسناده صحيح.

❁ ❁ ❁

---

(٢) (لإعتامهم بالإبل): أي: يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل ـ وهي العتمة ـ بسبب الإبل وحلبها.

الكِتَابُ الثّالِث

المساجد ومواضع الصلاة

١ ـ باب: أَول المساجد في الأَرض

٣٧٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (**المَسْجِدُ الحَرَامُ**)، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (**المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ**)، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (**أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ**). [خ٣٣٦٦/ م٥٢٠]

□ وفي رواية لهما: (**حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ؛ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ**). [خ٣٤٢٥]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَىٰ أَبِي القُرْآنَ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ... وذكر الحديث.

□ وله: (**فَصَلِّ فهو مَسْجِدٌ**)، و(**فَصَلِّ فإنَّه مَسْجِدٌ**).

٢ ـ باب: الأَرض مسجد وطهور

٣٧٦٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ،**

٣٧٦١ـ وأخرجه/ ن(٦٨٩)/ جه(٧٥٣)/ حم(٢١٣٣٣) (٢١٣٨٣) (٢١٣٩٠) (٢١٣٩١) (٢١٤٢١) (٢١٤٢٢) (٢١٤٦٨).

٣٧٦٢ـ وأخرجه/ ن(٤٣٠) (٧٣٥)/ مي(١٣٨٩)/ حم(١٤٢٦٤).

وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً). [خ٣٣٥/ م٥٢١]

□ ولفظ مسلم: (وَبُعِثْتُ إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ).

□ وفي رواية للبخاري: (لَمْ يعطهنَّ أحدٌ منَ الأنبياءِ قَبلي). [خ٤٣٨]

■ وعند النسائي: (وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي).

٣٧٦٣ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ). وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَىٰ. [م٥٢٢]

٣٧٦٤ ـ (خـ) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّه صَلَّىٰ فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالبَرِّيَّةُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ. [خ. الوضوء، باب ٦٦]

* * *

٣٧٦٥ ـ (د مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً). [د٤٨٩]

□ ولفظ الدارمي: (أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَىٰ الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْراً، يُرْعَبُ مِنِّي العَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهْ، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِالله شَيْئاً). [مي٢٥١٠]

• صحيح.

٣ ـ باب: بناء المسجد النبوي الشريف

٣٧٦٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَىٰ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ[(١)]، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّىٰ ألقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: **(يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي[(٢)] بِحَائِطِكُمْ هَذَا)**، قَالُوا: لَا وَاللهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ[(٣)]، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[(٤)] الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ　　فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ

[خ٤٢٨ (٢٣٤)/ م٥٢٤]

٣٧٦٦ـ وأخرجه/ د(٤٥٣) (٤٥٤)/ ت(٣٥٠)/ ن(٧٠١)/ جه(٧٤٢)/ حم(١٢١٧٨) (١٢٢٤٢) (١٢٣٣٥) (١٢٨٥٠) (١٣٠١٨) (١٣٢٠٨) (١٣٥٦١) (١٣٩٢١) (١٣٩٥٥).

(١) (متقلدي السيوف): أي: جاعلين نجاد سيوفهم علىٰ مناكبهم.

(٢) (ثامنوني): أي: قرروا معي ثمنه.

(٣) (خرب): ما تخرب من البناء.

(٤) (عضادتيه): العضادة: جانب الباب.

□ وفي رواية لهما: كَانَ يُصَلِّي ـ قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ المَسْجِدُ ـ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ. [خ٢٣٤]

■ وفي «السنن»: **(فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ)**.

■ واقتصرت رواية الترمذي علىٰ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ.

٣٧٦٧ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: **(أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ)**، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ(١)، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [خ٢٠٩٤ (٣٧٧)/ م٥٤٤]

[طرفه: ٤١٤٨].

٣٧٦٨ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله أَخْبَرَهُ: أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَىٰ بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَىٰ جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ(١)، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ(٢). [خ٤٤٦]

٣٧٦٧ـ (١) (طرفاء الغابة): الطرفاء: شجر. والغابة: غيضة ذات شجر كثير من عوالي المدينة.

٣٧٦٨ـ وأخرجه/ د(٤٥١)/ حم(٦١٣٩).

(١) (القصة): هي الجص.

(٢) (الساج): نوع معروف من الخشب، يؤتىٰ به من الهند.

■ وفي رواية: أَنَّ المَسْجِدَ كَانَتْ سَوَارِيهِ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَبَنَاهَا بِالآجُرِّ، فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّىٰ الآنَ(٣). [د٤٥٢]

* * *

٣٧٦٩ ـ (د) عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ(١) قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَراً يَا رَسُولَ اللهِ! يَجْمَعُ ـ أَوْ يَحْمِلُ ـ عِظَامَكَ؟ قَالَ: (**بَلَىٰ**)، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَراً مِرْقَاتَيْنِ. [د١٠٨١]

• صحيح.

٣٧٧٠ ـ (حم) عَنْ سَيَّارِ بْنِ المَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَنَىٰ هَذَا المَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ؛ فَلْيَسْجُدْ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَىٰ قَوْماً يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِي المَسْجِدِ. [حم٢١٧]

• صحيح.

٣٧٧١ ـ (حم) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه زَادَ فِي المَسْجِدِ مِنَ الأُسْطُوَانَةِ إِلَىٰ المَقْصُورَةِ، وَزَادَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا

---

(٣) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

٣٧٦٩ـ (١) (بدن): قال أبو عبيد: روي بالتخفيف، وإنما هو بالتشديد؛ أي: كبر وأسنَّ، وهو بالتخفيف: البدانة وكثرة اللحم، ولم يكن النبي ﷺ سميناً.

أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(نَبْغِي نَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا)** مَا زِدْتُ فِيهِ. [حم٣٣٠]

● إسناده ضعيف.

٣٧٧٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ اللَّبِنَ لِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَرَسُولُ الله ﷺ مَعَهُمْ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَارِضٌ لَبِنَةً عَلَىٰ بَطْنِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ شُقَّتْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: نَاوِلْنِيهَا يَا رَسُولَ الله! قَالَ: **(خُذْ غَيْرَهَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَإِنَّهُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ)**. [حم٨٩٥١]

● إسناده ضعيف، ولا يصح من جهة متنه.

٣٧٧٣ ـ (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ المَسْجِدَ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ المِسْحَاةَ، فَخَلَطْتُ بِهَا الطِّينَ، فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ أَخْذِي المِسْحَاةَ وَعَمَلِي فَقَالَ: **(دَعُوا الحَنَفِيَّ وَالطِّينَ، فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطِّينِ)**. [حم٢٤٠٠٩ (٣١)]

● حسن.

□ وفي رواية: **(قَرِّبِ اليماميَّ مِنَ الطِّينِ، فإنَّهُ أحسنُكُمْ لهُ مَسَّاً وأشَدُّكُم منكِباً)**. [حم٢٤٠٠٩ (٢٧)]

٣٧٧٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَة بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: هَاجَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ طَلَعَ عَلَىٰ المِنْبَرِ. [حم٢٧٢٥٧]

● أثر صحيح من رواية عقبة بن عامر.

٣٧٧٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَنَىٰ رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ تُسَمَّىٰ البُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْراً، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ؛ فَلْيَخْرُجْ إِلَىٰ هَذِهِ الرَّحْبَةِ. [ط٤٢٤]

[وانظر: ٤١٤٨، ١٥٥٩٠ بشأن المنبر.

وانظر: ١٦١١٦ مشاركة عمار في البناء.

وانظر ٤١١٠ ـ ٤١١٢ بشأن المنبر وجدار القبلة.

وانظر: ٦٩٠٤ سقف المسجد.

وانظر: ١٤٦٨٨ بشأن أرض المسجد].

٤ ـ باب: المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ

٣٧٧٦ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ المَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: **(هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا)** لِمَسْجِدِ المَدِينَةِ. [م١٣٩٨]

■ ولفظ الترمذي والنسائي: تَمَارَىٰ رَجُلَانِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هُوَ مَسْجِدِي هَذَا)**.

■ وفي رواية فقال: **(هُوَ هَذَا** ـ يَعْنِي: مَسْجِدَهُ ـ **وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ)**. [ت ٣٢٣]

* * *

٣٧٧٦ـ وأخرجه/ ت(٣٠٩٩)/ ن(٦٩٦)/ حم(١١٠٤٦) (١١١٧٨) (١١١٨٧) (١١٨٤٦) (١١٨٦٤).

٣٧٧٧ ـ (حم) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ، فَقَالَ: **(هُوَ مَسْجِدِي)**. [حم٢١١٠٦، ٢١١٠٧]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٣٧٧٨ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: **(هُوَ مَسْجِدِي هَذَا)**. [حم٢٢٨٠٦، ٢٢٨٣٨]

● حديث صحيح.

٥ ـ باب: فضل ما بين الحجرة والمنبر

٣٧٧٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ)**. [خ١١٩٥/ م١٣٩٠]

■ وفي رواية لأحمد: **(وَالمِنْبَرُ عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ)**. [حم١٦٤٥٨]

٣٧٨٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي)**. [خ١١٩٦/ م١٣٩١]

* * *

٣٧٧٩ـ وأخرجه/ ن(٦٩٤)/ ط(٤٦٣)/ حم(١٦٤٣٣) (١٦٤٥٣) (١٦٤٦١).

٣٧٨٠ـ وأخرجه/ ت(٣٩١٦)/ ط(٤٦٢)/ حم(٧٢٢٣) (٨٨٨٥) (٩١٥٣) (٩١٥٤) (٩٢١٤) (٩٣٣٨) (٩٦٤١) (١٠٠٠٨) (١٠٨٣٧) (١٠٨٩٩) (١٠٩٠٨).

٣٧٨١ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ)**. [ت٣٩١٥]

• حسن صحيح.

٣٧٨٢ ـ (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الجَنَّةِ**[1]**)**. [ن٦٩٥]

• صحيح.

٣٧٨٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي)**. [حم١١٠٠٣، ١١٦١٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٣٧٨٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي إِلَىٰ حُجْرَتِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ مِنْبَرِي عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ)**. [حم١٥١٨٧]

• صحيح لغيره.

٣٧٨٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مِنْبَرِي هَذَا عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ)**. [حم٨٧٢١، ٩٢١٥، ٩٨١٢٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٣٧٨٢ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٧٦) (٢٦٥٠٦) (٢٦٧٠٥).

(١) (رواتب في الجنة): جمع راتبة، من رتب: إذا انتصب قائماً؛ أي: أن الأرض التي هو فيها من الجنة، فصارت القوائم مقرها الجنة، أو أنه سينقل إلىٰ الجنة والله أعلم. (سندي).

٣٧٨٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سعدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مِنْبَرِي عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ)** فَقُلْتُ لَهُ: مَا التُّرْعَةُ يَا أَبَا العَبَّاسِ؟ قَالَ: البَابُ. [حم٢٢٨٤١، ٢٢٨٧٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦ ـ باب: مسجد قباء

٣٧٨٧ ـ (ق) عَن ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، ماشِياً وَرَاكِباً. [خ١١٩٣ (١١٩١)/ م١٣٩٩]

□ وفي رواية عندهما: فيصلي فيه ركعتين. [خ١١٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ، كانَ لا يُصلي منَ الضُّحىٰ إلَّا في يَوْمَينِ: يَوْمَ يَقدُمُ مكةَ، فإنَّه كانَ يَقْدُمُها ضحًىٰ، فيطوفُ بالبيتِ، ثمَّ يصلي ركعتين خلفَ المقامِ، ويومَ يأتي مسجدَ قُبَاءٍ فإنَّه كانَ يأتِيه كلَّ سبتٍ، فإذا دخل المسجدَ كره أنْ يخرجَ منه حتىٰ يُصَليَ فيه. قالَ: وكانَ يحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يزورُه راكباً وماشياً. [خ١١٩١]

* * *

٣٧٨٨ ـ (ن جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ خَرَجَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ هَذَا المَسْجِدَ ـ مَسْجِدَ قُبَاءَ ـ فَصَلَّىٰ فِيهِ، كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ)**. [ن٦٩٨]

٣٧٨٧ـ وأخرجه/ د(٢٠٤٠)/ ن(٦٩٧)/ ط(٤٠٢)/ حم(٤٤٨٥) (٤٨٤٦) (٥١٩٩) (٥٢١٨) (٥٢١٩) (٥٣٢٩) (٥٣٣٠) (٥٤٠٣) (٥٥٢٢) (٥٧٧٤) (٥٨٦٠) (٦٤٣٢).

٣٧٨٨ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٨١ ـ ١٥٩٨٣).

☐ وفي رواية: (**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**). [جه١٤١٢]

● صحيح.

٣٧٨٩ ـ (ت جه) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، كَعُمْرَةٍ**). [ت٣٢٤/ جه١٤١١]

● صحيح.

٧ ـ باب: فضل بناء المساجد

٣٧٩٠ ـ (ق) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً** ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ **يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ**). [خ٤٥٠/ م٥٣٣]

☐ وفي رواية لمسلم: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ ذَلِكَ عندما كَرِهَ النَّاسُ بِنَاءَ المَسْجِدِ، وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ.

☐ وفي رواية له: (**بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ**).

٣٧٩١ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ المَلِكِ! لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا. [خ. الصلاة، باب ٨١]

❊ ❊ ❊

٣٧٩٢ ـ (ت مي) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

٣٧٩٠ـ وأخرجه/ جه(٧٣٦)/ حم(٤٣٤) (٥٠٦).

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً، بَنَىٰ الله لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ**). [ت٣١٨]

□ وللدارمي: أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ المَسْجِدَ، كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ. فذكر الحديث. [مي١٤٣٢]

• صحيح.

٣٧٩٣ ـ (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً يُذْكَرُ الله فِيهِ، بَنَىٰ الله ﷻ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ**). [ن٦٨٧]

• صحيح.

٣٧٩٤ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً لِلَّهِ، كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ**[1]**، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَىٰ الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ**). [جه٧٣٨]

• صحيح.

٣٧٩٥ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ الله، بَنَىٰ الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ**). [جه٧٣٥]

■ وفي رواية لأحمد: (**مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ بِجَهَازِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً...**). [حم٣٧٦]

• صحيح، وفي «الزوائد»: مرسل، وقال أحمد شاكر: ضعيف.

٣٧٩٣ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٤٠).

٣٧٩٤ـ (١) (كمفحص قطاة): هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض؛ لأنها تفحص عنه التراب. والمراد: إفادة المبالغة، وإلَّا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد.

٣٧٩٥ـ وأخرجه/ حم(١٢٦).

٣٧٩٦ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، بَنَىٰ الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ**). [ت٣١٩]

• ضعيف.

٣٧٩٧ ـ **(جه)** عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً مِنْ مَالِهِ، بَنَىٰ الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ**). [جه٧٣٧]

• ضعيف.

٣٧٩٨ ـ **(حم)** عَنْ بِشْرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: جَاءَ وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِدَنَا، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً يُصَلَّىٰ فِيهِ، بَنَىٰ الله ﷻ لَهُ فِي الجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ**). [حم١٦٠٠٥]

• حديث صحيح.

٣٧٩٩ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً، وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا، بَنَىٰ الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ**). [حم٢١٥٧]

• صحيح لغيره.

٣٨٠٠ ـ **(حم)** عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الجَنَّةِ**). [حم٧٠٥٦]

• صحيح دون لفظ: «أوسع»، وإسناده ضعيف.

٣٨٠١ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً، فَإِنَّ الله يَبْنِي لَهُ بَيْتاً أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الجَنَّةِ). [حم٢٧٦١٢]

● صحيح لغيره.

٨ ـ باب: المساجد أحب البلاد إلىٰ الله

٣٨٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ البِلَادِ إِلَىٰ الله مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَىٰ الله أَسْوَاقُهَا). [م٦٧١]

٩ ـ باب: لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد

٣٨٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ؛ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ). [خ١١٨٩/ م١٣٩٧]

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ).

■ ولفظ «السنن»: (مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ).

٣٨٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ

٣٨٠٣ـ وأخرجه/ د(٢٠٣٣)/ ن(٦٩٩)/ جه(١٤٠٩)/ مي(١٤٢١)/ حم(٧١٩١) (٧٢٤٩) (٧٧٣٦) (١٠٥٠٧).

٣٨٠٤ـ وأخرجه/ ت(٣٢٥) (٣٩١٦)/ ن(٦٩٣) (٢٨٩٩) جه(١٤٠٤)/ مي(١٤١٨) (١٤٢٠)/ ط(٤٦١)/ حم(٧٢٥٣) (٧٤١٥) (٧٤٨١) (٧٧٣٣) (٧٧٣٤) (٧٧٣٥) (٩٠١٢) (٩١٥٣) (١٠٠٠٩) (١٠٠١٥) (١٠٠٤٤) (١٠١١٢) (١٠١١٣) (١٠٢٧٥) (١٠٢٩٩) (١٠٤٧٥) (١٠٨٣٧).

في مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ). [خ١١٩٠/ م١٣٩٤]

□ وزاد في رواية لمسلم: (فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ المَسَاجِدِ).

□ وفي رواية له: (فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ المَسَاجِدِ).

■ وفي رواية لأحمد: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي، خَيْرٌ مِنَ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الأَقْصَىٰ)(١). [حم٧٧٣٩، ٧٧٤٠]

٣٨٠٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا، أَفْضَلُ مِنَ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ). [م١٣٩٥]

٣٨٠٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَىٰ، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي الله لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ، تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي، فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ؛ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ). [م١٣٩٦]

* * *

(١) قال أحمد محمد شاكر: إسناده ضعيف واللفظ خطأ، وهو بلفظ: (إلا المسجد الحرام).

٣٨٠٥ـ وأخرجه/ ن(٢٨٩٧)/ جه(١٤٠٥)/ مي(١٤١٩)/ حم(٤٦٤٦) (٤٨٣٨) (٥١٥٣) (٥١٥٥) (٥٣٥٨) (٥٧٧٨) (٦٤٣٦).

٣٨٠٦ـ وأخرجه/ ن(٦٩٠) (٢٨٩٨)/ حم(٢٦٨٢٦) (٢٦٨٣٥ ـ ٢٦٨٣٧).

٣٨٠٧ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ؛ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ)**. [ت٣٢٦]

□ وهو عند ابن ماجه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ. [جه١٤١٠]

● صحيح.

٣٨٠٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنَ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ)**. [جه١٤٠٦]

● صحيح.

٣٨٠٩ ـ (حم) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَأَبِي شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ بِالجَابِيَةِ، فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تُرَىٰ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتِ القُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ضَاهَيْتَ اليَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَىٰ القِبْلَةِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ، وَكَنَسَ النَّاسُ. [حم٢٦١]

● إسناده ضعيف.

٣٨١٠ ـ (حم) (ع) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: وَدَّعَ

٣٨٠٨ـ وأخرجه/ حم(١٤٦٩٤) (١٥٢٧١).

رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً فقَالَ لَهُ: (**أَيْنَ تُرِيدُ**)؟ قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَصَلَاةٌ فِي هَذَا المَسْجِدِ أَفْضَلُ** ـ يَعْنِي: ـ **مِنَ ألفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**). [حم١١٧٣٤]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٨١١ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالبَيْتُ العَتِيقُ**). [حم١٤٦١٢، ١٤٧٨٢]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٨١٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنَ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا**). [حم١٦١١٧]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٨١٣ ـ (حم) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنَ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**). [حم١٦٧٣١]

● حديث صحيح لغيره.

٣٨١٤ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**). [حم١٦٠٥]

● صحيح لغيره، وإسناده حسن.

[وانظر: ٥٧٨٦].

١٠ ـ باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور

٣٨١٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ: ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(إِنَّ أُولئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ)**. [خ٤٢٧/ م٥٢٨]

□ وفي رواية لهما: كنيسة يقال لها مارية. [خ١٣٤١]

٣٨١٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً[(١)] لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهْوَ كَذَلِكَ: **(لَعْنَةُ الله عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ)**. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [خ٤٣٥/ م٥٣١]

□ وفي رواية للبخاري: عن عائشة قَالَتْ: وَلَوْلَا ذٰلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. [خ١٣٣٠]

□ ولهما: عنها قالت: لولا ذلك أُبْرِزَ قَبرُهُ[(٢)]، غير أنه خَشِيَ ـ أو خُشِيَ ـ أن يُتَّخَذَ مسجداً. [خ١٣٩٠/ م٥٢٩]

٣٨١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(قَاتَلَ الله اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**. [خ٤٣٧/ م٥٣٠]

٣٨١٥ ـ وأخرجه/ ن(٧٠٣)/ حم(٢٤٢٥٢).

٣٨١٦ ـ وأخرجه/ ن(٧٠٢)/ مي(١٤٠٣)/ حم(١٨٨٤) (٢٤٠٦٠) (٢٤٥١٣) (٢٤٨٩٥) (٢٥١٢٩) (٢٥٩١٦) (٢٦١٤٩) (٢٦١٧٨) (٢٦٣٥٠) (٢٦٣٥٣).

(١) (خميصة): كساء له أعلام.

(٢) (لأبرز قبره): أي: لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل.

٣٨١٧ ـ وأخرجه/ د(٣٢٢٧)/ ن(٢٠٤٦)/ حم(٧٨٢٦) (٧٨٣١) (٧٨٣٥) (٨٧٨٨) (٩١٤٤) (٩٨٥٠) (١٠٧١٥) (١٠٧١٦).

□ وفي رواية لمسلم: (**لعن الله اليهود والنصارىٰ**).

٣٨١٨ ـ (م) عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ الله أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلَا وَإِنَّ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ؛ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**). [م٥٣٢]

* * *

٣٨١٩ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَعَنَ الله قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**). [ن٢٠٤٥]

● صحيح.

٣٨٢٠ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَعَنَ الله اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**). [حم٢١٦٠٤، ٢١٦٢٥]

● صحيح لغيره.

□ وفي رواية: (**قَاتَلَ الله اليَهُودَ**). [حم٢١٦٠٥]

٣٨٢١ ـ (حم) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (**أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي**)، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَكَشَفَ القِنَاعَ، ثُمَّ قَالَ: (**لَعَنَ الله اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**). [حم٢١٧٧٤، ٢١٧٧٥]

● صحيح لغيره.

١١ ـ باب: المساجد في البيوت

٣٨٢٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَكَانَ ضَخْماً ـ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جارُودٍ لأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ غَيْرَ ذٰلِكَ اليَوْمِ. [خ١١٧٩ (٦٧٠)]

□ وفي رواية: أَنَّه ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَىٰ بِسَاطٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ. [خ٦٠٨٠]

■ وفيه عند أبي داود: فقَالَ الرَّجُلُ: فَصَلِّ، حَتَّىٰ أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي، فَأَقْتَدِيَ بِكَ.

٣٨٢٣ ـ (خـ) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّه صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِ دَارِهِ، جَمَاعَةً. [خ. الصلاة، باب ٤٦]

* * *

٣٨٢٤ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. [د٤٥٥/ ت٥٩٤/ جه٧٥٨، ٧٥٩]

□ وفي رواية للترمذي: عَنْ عُرْوَةَ مرسلاً. . . مثله. [ت٥٩٥، ٥٩٦]

• صحيح.

٣٨٢٢ـ وأخرجه/ د(٦٥٧)/ حم(١٢٣٢٩) (١٢٣٣٠) (١٢٩١٠) (١٢٩١٧) (١٤١٠١).
٣٨٢٤ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٨٦).

٣٨٢٥ ـ (د) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا(١)، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُطَهِّرَهَا. [د٤٥٦]

● صحيح.

٣٨٢٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ: أَنْ تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِداً فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ، فَجَاءَ فَفَعَلَ. [جه٧٥٥]

● صحيح.

٣٨٢٧ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وَتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ، وَفِي البَيْتِ فَحْلٌ(١) مِنْ هَذِهِ الفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَكُنِسَ وَرُشَّ، فَصَلَّىٰ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [جه٧٥٦]

● صحيح.

٣٨٢٨ ـ (حم) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ المَسَاجِدَ فِي دُورِنَا، وَأَنْ نُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُطَهِّرَهَا. [حم٢٣١٤٦]

● إسناده حسن.

[انظر: ٤٤].

٣٨٢٥ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٨٤).

(١) وفي نسخة: (في دورنا).

٣٨٢٧ـ وأخرجه/ حم(١٢١٠٣) (١٢٣٠٣).

(١) (فحل): قال ابن ماجه: هو الحصير الذي قد اسودَّ.

١٢ ـ باب: تحية المسجد

٣٨٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**). [خ٤٤٤/ م٧١٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ**)؟ قال فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! رَأَيْتُكَ جَالِساً وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: (**فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**).

■ ولفظ أبي داود: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ**). زَادَ في رواية: (**ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ**).

* * *

٣٨٣٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**). [جه١٠١٢]

● صحيح، وفي «الزوائد»: منقطع رجاله ثقات.

٣٨٣١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله ـ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ ـ يَعْنِي:

٣٨٢٩ـ وأخرجه/ د(٤٦٧) (٤٦٨)/ ت(٣١٦)/ ن(٧٢٩)/ جه(١٠١٣)/ مي(١٣٩٣)/ ط(٣٨٨)/ حم(٢٢٥٢٣) (٢٢٥٢٩) (٢٢٥٧٨) (٢٢٥٩٤) (٢٢٦٠١) (٢٢٦٥٢).

بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ـ: أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. [ط٣٨٩]

٣٨٣٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ، بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئاً. [ط٤٠٦]

● في سنده انقطاع.

[وانظر: ٥٤٠٨، ٥٤٠٩].

١٣ ـ باب: فضل الجلوس في المسجد

٣٨٣٣ ـ (م) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيراً، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الغَدَاةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ. [م٦٧٠]

□ وفي رواية: حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَناً.

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الفَجْرَ؛ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ.

* * *

٣٨٣٣ـ وأخرجه/ د(١٢٩٤) (٤٨٥٠)/ ت(٥٨٥)/ ن(١٣٥٦) (١٣٥٧)/ حم(٢٠٨٢٠) (٢٠٨٤٥) (٢٠٩١٣) (٢٠٩٤٨) (٢٠٩٦١) (٢٠٩٦٨) (٢١٠٠٣) (٢١٠٣٢) (٢١٠٣٧).

٣٨٣٤ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ). [ت٥٨٦]

• حسن.

٣٨٣٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَتَىٰ المَسْجِدَ لِشَيْءٍ، فَهُوَ حَظُّهُ). [د٤٧٢]

• حسن.

٣٨٣٦ ـ (ن) عَنْ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ). [ن٧٣٣]

• صحيح.

٣٨٣٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ المَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ(١) الله لَهُ، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ). [جه٨٠٠]

• صحيح.

٣٨٣٨ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ

٣٨٣٦ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨١٢).

٣٨٣٧ـ وأخرجه/ حم(٨٣٥٠) (٩٨٤١) (٩٨٤٢).

(١) (تبشبش): أصله فرح الصديق بمجيء الصديق، واللطف في المسألة والإقبال، والمراد هنا: تلقيه ببرِّه وتقريبه.

٣٨٣٨ـ وأخرجه/ حم(٦٧٥٠) (٦٧٥٢) (٦٨٦٠) (٦٩٤٦).

رَسُولِ الله ﷺ المَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ(١) مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ مُسْرِعاً، قَدْ حَفَزَهُ(٢) النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: (**أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَىٰ**). [جه٨٠١]

● صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، رَافِعاً إِصْبَعَهُ هَكَذَا، وَعَقَدَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَهُوَ يَقُولُ: . . . الحديث. [حم٦٧٥١]

٣٨٣٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَاداً، المَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ**). [حم٩٤٢٤]

● إسناده ضعيف.

٣٨٤٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ﷺ: (**جَلِيسُ المَسْجِدِ عَلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ: أَخٍ مُسْتَفَادٍ، أَوْ كَلِمَةٍ مُحْكَمَةٍ، أَوْ رَحْمَةٍ مُنْتَظَرَةٍ**). [حم٩٤٢٥]

● إسناده ضعيف.

٣٨٤١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ**

---

(١) (عقّب): التعقيب في المساجد: انتظار الصلاة بعد الصلاة.
(٢) (حفزه): أي: أعجله.

المَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ) فَقُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ فَقَالَ: كَذَا قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: يَفْسُو، أَوْ يَضْرِطُ. [حم١١٩٠٧]

● صحيح لغيره.

٣٨٤٢ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ العَصْرَ، فَجَلَسَ يُمْلِي خَيْراً حَتَّىٰ يُمْسِيَ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ ثَمَانِيَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)**. [حم١٣٧٦٠]

● إسناده ضعيف.

٣٨٤٣ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشاً لَيْلَةً، حَتَّىٰ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: **(قَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا)**. [حم١٤٧٤٣، ١٤٩٤٩]

● حديث صحيح.

٣٨٤٤ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَأَنْ أَقْعُدَ أَذْكُرُ اللهَ وَأُكَبِّرُهُ وَأَحْمَدُهُ وَأُسَبِّحُهُ وَأُهَلِّلُهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ، مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ بَعْدِ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)**. [حم٢٢١٨٥، ٢٢١٩٤، ٢٢٢٥٤]

● حسن لغيره.

٣٨٤٥ ـ **(حم)** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ؛ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، أَوْ جِنَازَةِ قَتِيلٍ)**. [حم٢٤٣٧٦، ٢٥٢١٣]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٦٤٤ (ورجل قلبه معلق بالمسجد).

وانظر: ٣٩٩٢، انتظار الصلاة.

وانظر: ٣٤٨٥ في فضل التهجير إلىٰ المسجد].

١٤ ـ باب: طهارة المسجد

٣٨٤٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ(١)، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ(٢) مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ(٣). [خ٢٢١ (٢١٩)/ م٢٨٤]

□ وفي رواية لهما: قال: **(لا تزرموه(٤))**. [خ٦٠٢٥]

٣٨٤٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: **(دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)**. [خ٢٢٠]

■ زاد أبو داود والترمذي في أوله: دَخَلَ أعرابي المَسْجِدَ وَرَسُولُ الله جَالِسٌ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَقَدْ تَحَجَّرْتَ(١) وَاسِعاً)**. . . الحديث.

٣٨٤٦ـ وأخرجه/ ت(١٤٨)/ ن(٥٣ ـ ٥٥) (٣٢٨)/ جه(٥٢٨)/ مي(٧٤٠)/ ط(١٤٤)/ حم(١٢٠٨٢) (١٢١٣٢) (١٢٧٠٩).

(١) (طائفة المسجد): أي: ناحيته، والطائفة: القطعة من الشيء.

(٢) (بذنوب): الذنوب: الدلو المملوءة ماء.

(٣) (فأهريق عليه): أي: صبّ عليه.

(٤) (لا تزرموه): لا تقطعوا عليه بوله.

٣٨٤٧ـ وأخرجه/ د(٣٨٠)/ ت(١٤٧)/ ن(٥٦) (٣٢٩)/ جه(٥٢٩)/ حم(٧٢٥٥) (٧٧٩٩) (٧٨٠٠) (١٠٥٣٣).

(١) (تحجرت): أصل الحجر: المنع، والمراد: قد ضيقتَ من رحمة الله تعالىٰ ما وسَّعه.

■ ولفظ ابن ماجه: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: (**لَقَدْ احْتَظَرْتَ**[٢] **وَاسِعاً**) ثُمَّ وَلَّىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَشَجَ[٣] يَبُولُ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ: فَقَامَ إِلَيَّ، بِأَبِي وَأُمِّي! فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ، فَقَالَ: (**إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ الله وَلِلصَّلَاةِ**)، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ[٤] مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَىٰ بَوْلِهِ.

٣٨٤٨ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ**)، فَتَرَكُوهُ حَتَّىٰ بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: (**إِنَّ هَذِه الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله** ﷻ، **وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. [م٢٨٥]

* * *

٣٨٤٩ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: صَلَّىٰ أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ـ قصة حديث أبي هريرة عند أبي داود ـ

---

(٢) (احتظرت): منعت.

(٣) (فشج): الفشج: تفريج ما بين الرجلين.

(٤) (بسجل): السجل: هو الدلو الكبير الممتلئ ماء.

٣٨٤٨ـ وأخرجه/ حم(١٢٩٨٤) (١٣٣٦٨).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ مَكَانِهِ مَاءً**). [د٣٨١]

● صحيح.

٣٨٥٠ ـ (جه) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَداً، فَقَالَ: (**لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعاً، وَيْحَكَ ـ أَوْ وَيْلَكَ ـ**)! قَالَ: فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**دَعُوهُ**)، ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ. [جه٥٣٠]

● صحيح بما قبله.

١٥ ـ باب: نظافة المسجد

٣٨٥١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: (**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ**). [خ٤٠٦/ م٥٤٧]

□ وفي رواية لهما: رَأَىٰ نُخَامَةً، وفيها عند البخاري: فَتَغَيَّظَ، وقَالَ: (**فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ**). [خ٦١١١]

□ وفي رواية للبخاري: فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ أَهْلِ المَسْجِدِ. [خ١٢١٣]

٣٨٥٠ـ (١) (مه): اسم فعل أمر، معناه: اكفف.

٣٨٥١ـ وأخرجه/ د(٤٧٩)/ ن(٧٢٣)/ جه(٧٦٣)/ مي(١٣٩٧)/ ط(٤٥٦)/ حم(٤٥٠٩) (٤٦٨٤) (٤٨٤١) (٤٨٧٧) (٤٩٠٨) (٥١٥٢) (٥٣٣٥) (٥٤٠٨) (٤٧٤٥) (٦٢٦٥) (٦٣٠٦).

■ وعند أبي داود والدارمي: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْماً إِذْ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ، قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ. . . وَذكر الحديث.

٣٨٥٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ**)، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: (**أَوْ يَفْعَلُ هكَذَا**). [خ٤٠٥ (٢٤١)/ م٥٥١]

□ ولفظ مسلم، وهو رواية عند البخاري: (**فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**) ولم يذكر الرداء في مسلم.

□ وفي رواية للبخاري: (**لا يَتْفُلَنَّ..**). [خ٤١٢]

٣٨٥٣ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً، أَوْ بُصَاقاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. [خ٤٠٧/ م٥٤٩]

٣٨٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: (**إِذَا**

٣٨٥٢ـ وأخرجه/ مي(١٣٩٦)/ حم(١٢٠٦٣) (١٢٨٠٩) (١٢٩٥٩) (١٢٩٩١) (١٣٠٦٦) (١٣٢١٦) (١٣٢٤٣) (١٣٤٥١) (١٣٥٠٠) (١٣٥٦٧) (١٣٦٤٧) (١٣٨٤٦) (١٣٨٨٩) (١٣٩٥٣) (١٤٠٩٩).

٣٨٥٣ـ وأخرجه/ جه (٧٦٤)/ ط(٤٥٧)/ حم(٢٥٠٧٥) (٢٥١٥٦) (٢٥٩٣٧).

٣٨٥٤ـ وأخرجه/ جه(٧٦١)/ مي(١٣٩٨)/ ن(٧٢٤) عن أبي سعيد حم(١١٠٢٥) (١١٥٥٠) (١١٨٣٧) (١١٨٧٩) (١١٨٨٠).

تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ). [خ٤٠٨/ م٥٤٨]

□ ولهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ثُمَّ نَهَىٰ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ. [خ٤١٤]

٣٨٥٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا). [خ٤١٥/ م٥٥٢]

■ ولأبي داود: (التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُوَارِيَهُ). [د٤٧٤]

■ وله: (النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ...). [د٤٧٦]

٣٨٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي الله مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا). [خ٤١٦/ م٥٥٠]

□ ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا).

٣٨٥٥ـ وأخرجه/ د(٤٧٥)/ ت(٥٧٢)/ ن(٧٢٢)/ مي(١٣٩٥)/ حم(١٢٠٦٢) (١٢٧٧٥) (١٢٨٩٠) (١٢٨٩١) (١٣١٨٢) (١٣٤٣٣) (١٣٤٥٠) (١٣٩٠٦) (١٣٩٦٨) (١٤٠٧٥).

٣٨٥٦ـ وأخرجه/ د(٤٧٧)/ ن(٣٠٨)/ جه(١٠٢٢)/ حم(٧٤٠٥) (٧٥٣١) (٧٦٠٩) (٨٢٣٤) (٩٣٦٦).

وَوَصَفَ القَاسِمُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ.

■ لفظ أبي داود: (**مَنْ دَخَلَ هَذَا المَسْجِدَ، فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ؛ فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ**).

■ ولفظ النسائي: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، وَإِلَّا**)، فَبَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ.

٣٨٥٧ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي. حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الأَذَىٰ يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا: النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي المَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ**). [م٥٥٣]

٣٨٥٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَتَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ اليُسْرَىٰ. [م٥٥٤]

* * *

٣٨٥٩ ـ (٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي؛ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً، وَإِلَّا فَهَكَذَا**)، وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَهُ. [د٤٧٨/ ت٥٧١/ ن٧٢٥/ جه١٠٢١]

● صحيح.

٣٨٥٧ـ وأخرجه/ جه(٣٦٨٣)/ حم(٢١٥٤٩) (٢١٥٥٠) (٢١٥٦٧).

٣٨٥٨ـ وأخرجه/ د(٤٨٢) (٤٨٣)/ ن(٧٢٦)/ حم(١٦٣١٠) (١٦٣١٣) (١٦٣١٩) (١٦٣٢١).

٣٨٥٩ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٢١ ـ ٢٧٢٢٣).

٣٨٦٠ ـ **(ن جه)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا أَحْسَنَ هَذَا)**. [ن٧٢٧/ جه٧٦٢]

● صحيح.

٣٨٦١ ـ **(د)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ العَرَاجِينَ، وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَرَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ مُغْضَباً، فَقَالَ: **(أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ؛ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ** ﷻ، **وَالمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا)**. وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ: أَنْ يَتْفُلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ. [د٤٨٠]

● حسن صحيح.

٣٨٦٢ ـ **(د)** عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ـ قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْماً، فَبَصَقَ فِي القِبْلَةِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ فَرَغَ: **(لَا يُصَلِّي لَكُمْ)**، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: **(نَعَمْ)**، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ)**. [د٤٨١]

● حسن.

٣٨٦١ـ وأخرجه/ حم(١١٠٦٤) (١١١٨٥).

٣٨٦٢ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٦١).

٣٨٦٣ ـ (جه) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: يَا شَبَثُ! لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: (**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي؛ أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّىٰ يَنْقَلِبَ، أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ**). [جه١٠٢٣]

● حسن.

٣٨٦٤ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، بَصَقَ عَلَىٰ البُورِيِّ(١)، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [د٤٨٤]

● ضعيف.

٣٨٦٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ المَسْجِدِ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ**). [جه٧٥٧]

● ضعيف.

٣٨٦٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي المَسَاجِدِ، تَمِيمٌ الدَّارِمي. [جه٧٦٠]

● ضعيف جداً.

٣٨٦٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ،**

٣٨٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٠٩).

(١) (البوري): الحصير من القصب.

أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ). [حم١٤٤٧٠، ١٤٦٢٥، ١٥٢٦٠]]

• صحيح لغيره.

٣٨٦٨ ـ (حم) عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ؛ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ، أَوْ ثَوْبَهُ، فَتُؤْذِيَهُ)**. [حم١٥٤٣]

• إسناده حسن.

٣٨٦٩ ـ (حم) عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(التَّفْلُ فِي المَسْجِدِ سَيِّئَةٌ، وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ)**. [حم٢٢٢٤٣]

• صحيح لغيره.

٣٨٧٠ ـ (حم) عَنِ الحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ القَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ؛ فَلْيَصُرَّهَا، وَلَا يُلْقِهَا فِي المَسْجِدِ)**. [حم٢٣٤٨٥]

• رجاله ثقات، إلا أن الحضرمي بن لاحق لا يروي إلا عن التابعين.

٣٨٧١ ـ (حم) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ـ يَعْنِي: ابْنَ كَرِيزٍ ـ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمْلَةً، فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تَفْعَلْ، ارْدُدْهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ)**. [حم٢٣٥٥٨]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٠٤٣، ٣٩٠٩].

١٦ ـ باب: خدمة المسجد

٣٨٧٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَسْوَدَ ـ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً ـ كَانَ يَقُمُّ[(١)] المَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: **(مَا فَعَلَ ذلِكَ الإِنْسَانُ)**؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: **(أَفَلَا آذَنْتُمُونِي)**؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ، قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: **(فَدُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ)**، فَأَتَىٰ قَبْرَهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [خ١٣٣٧ (٤٥٨)/ م٩٥٦]

□ وفي رواية مسلم: ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِنَّ الله ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ)**.

٣٨٧٣ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] قَالَ: لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا. [خ. الصلاة، باب ٧٤]

* * *

٣٨٧٤ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَسْوَدَ كَانَ يُنَظِّفُ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَدُفِنَ لَيْلاً، وَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ فَقَالَ: **(انْطَلِقُوا إِلَىٰ قَبْرِهِ)**، فَانْطَلَقُوا إِلَىٰ قَبْرِهِ، فَقَالَ: **(إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ الله ﷻ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا)**، فَأَتَىٰ القَبْرَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَخِي مَاتَ، وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ قَالَ: **(فَأَيْنَ قَبْرُهُ)**؟ فَأَخْبَرَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ مَعَ الأَنْصَارِيِّ. [حم١٢٥١٧]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ١٥٦٦].

٣٨٧٢ـ وأخرجه/ د(٣٢٠٣)/ جه(١٥٢٧)/ حم(٨٦٣٤) (٩٠٣٧) (٩٢٧٢).

(١) (يقم): أي: يكنس. والقمامة: الكناسة.

١٧ ـ باب: رفع الصوت في المساجد

٣٨٧٥ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً فِي المَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي[1] رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا، أَوْ مَنْ أَيْنَ أَنْتمَا؟ قَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ. [خ٤٧٠]

[وانظر: ١٩٨٥].

١٨ ـ باب: النوم في المسجد

٣٨٧٦ ـ (ق) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [خ٤٧٥/ م٢١٠٠]

* * *

٣٨٧٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ الله ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، قَالَ: **(أَلَا أَرَاكَ نَائِماً فِيهِ)**؟ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله! غَلَبَتْنِي عَيْنِي. [مي١٤٣٩]

● إسناده ضعيف.

٣٨٧٥ـ (١) (حصبني): أي: رماني بالحصباء.

٣٨٧٦ـ وأخرجه/ د(٤٨٦٦) (٤٨٦٧)/ ت(٢٧٦٥)/ ن(٧٢٠)/ مي(٢٦٥٦)/ ط(٤١٨)/ حم(١٦٤٣٠) (١٦٤٤٤) (١٦٤٤٧) (١٦٤٤٩).

٣٨٧٨ ـ (د جه) عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ بَيْتِ عَائِشَةَ** رضي الله عنها)، فَانْطَلَقْنَا فقَالَ: (**يَا عَائِشَةُ! أَطْعِمِينَا**)، فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةٍ[1] فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: (**يَا عَائِشَةُ! أَطْعِمِينَا**)، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ[2] مِثْلِ القَطَاةِ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: (**يَا عَائِشَةُ! اسْقِينَا**)، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: (**يَا عَائِشَةُ! اسْقِينَا**)، فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: (**إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَىٰ المَسْجِدِ**)، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي المَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَىٰ بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: (**إِنَّ هَـٰذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله**)، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ. [د٥٠٤٠/ جه٧٥٢، ٣٧٢٣]

• ضعيف مضطرب.

[وانظر: ١١١٠٤، ١٦٠٩١].

١٩ ـ باب: لا يخرج من المسجد بعد الأذان

٣٨٧٩ ـ (م) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي المَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ، حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ. [م٦٥٥]

* * *

٣٨٧٨ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٤٣ ـ ١٥٥٤٥) (٢٣٦١٤ ـ ٢٣٦١٦).

(١) (بجشيشة): طعام يتخذ من البر المطحون.

(٢) (بحيسة): طعام يتخذ من سويق وتمر وأقط وسمن.

٣٨٧٩ـ وأخرجه/ د(٥٣٦)/ ت(٢٠٤)/ ن(٦٨٢) (٦٨٣)/ جه(٧٣٣)/ مي(١٢٠٥)/ حم(٩٣١٥) (٩٣٨٢) (١٠٠٩٥) (١٠٥٧٢) (١٠٩٣٣).

٣٨٨٠ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ**). [جه٧٣٤]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٨٨١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا كُنْتُمْ فِي المَسْجِدِ؛ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ**). [حم١٠٩٣٣، ١٠٩٣٤]

● إسناده صحيح.

٣٨٨٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ؛ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقٌ. [ط٣٨٧]

[وانظر: ٢٤٧٤].

٢٠ ـ باب: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

٣٨٨٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ: (**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله**). [خ٩٠٠ (٨٦٥)/ م٤٤٢]

٣٨٨٣ـ وأخرجه/ د(٥٦٦ ـ ٥٦٨)/ ت(٥٧٠)/ ن(٧٠٥)/ ج(١٦)/ مي(٤٤٢) (١٢٧٨)/ ط(٤٦٤)/ حـم(٤٥٢٢) (٤٥٥٦) (٤٦٥٥) (٤٩٣٢) (٤٩٣٣) (٥٠٢١) (٥٠٤٥) (٥١٠١) (٥٢١١) (٥٤٦٨) (٥٤٧١) (٥٦٤٠) (٥٧٢٥) (٦١٠١) (٦٢٥٢) (٦٢٩٦) (٦٣٠٣) (٦٣٠٤) (٦٣١٨) (٦٣٨٧) (٦٤٤٤).

□ ولم يذكر مسلم قصة امرأة عمر.

□ وفي رواية لهما: **(إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا)**. [خ٥٢٣٨]

□ وفي رواية لهما: **(إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسْجِدِ؛ فَأْذَنُوا لَهُنَّ)**. [خ٨٦٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: **(لا تمنَعوا النِّسَاءَ حُظُوظَهنَّ مِنَ المسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنوكم)**[١]، فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ الله: وَالله! لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَتَقُولُ: وَالله! لَنَمْنَعُهُنَّ.

□ وفي رواية لهما قال: **(ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ)**. [خ٨٩٩]

□ وزاد مسلم فيها: فقال ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً[٢]، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: أُحَدِّثك عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَتَقُولُ: لَا!

■ زاد في رواية لأبي داود: **(وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ)**.

٣٨٨٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [خ٨٦٩/ م٤٤٥]

---

(١) (استأذنوكم): عومل معاملة الذكور وهو صحيح، وفي رواية: (استأذنكم).
(٢) (دغلاً): الدغل: هو الفساد والخداع والريبة.

٣٨٨٤ـ وأخرجه/ د(٥٦٩)/ ت(٥٤٠م تعليقاً)/ ط(٤٦٧)/ حم(٢٤٦٠٢) (٢٥٦١٠)/ (٢٥٩٥٧) (٢٥٩٨٢).

□ ولفظ مسلم: لَوْ رَأَىٰ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ.

٣٨٨٥ ـ (م) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ؛ فَلَا تَمَسَّ طِيباً**).

□ وفي رواية له: (**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ؛ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**). [م٤٤٣]

٣٨٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ**). [م٤٤٤]

❊ ❊ ❊

٣٨٨٧ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ(١)، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الجَبَّارِ! جِئْتِ مِنَ المَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا المَسْجِدِ، حَتَّىٰ تَرْجِعَ، فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ**). [د٤١٧٤/ جه٤٠٠٢]

● صحيح.

٣٨٨٨ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا خَرَجَتِ المَرْأَةُ إِلَىٰ المَسْجِدِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ، كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ**). [ن٥١٤٢]

● صحيح.

٣٨٨٥ـ وأخرجه/ ن(٥١٤٤ ـ ٥١٤٩) (٥٢٧٥ ـ ٥٢٧٧)/ ط(٤٦٥)/ حم(٢٧٠٤٦) (٢٧٠٤٧).

٣٨٨٦ـ وأخرجه/ د(٤١٧٥)/ ن(٥١٤٣) (٥٢٧٨)/ حم(٨٠٣٥).

٣٨٨٧ـ وأخرجه/ حم(٧٣٥٦) (٧٩٥٩) (٨٧٧٣) (٩٧٢٧) (٩٩٣٨).

(١) (ولذيلها إعصار): أي: غبار ترفعه الريح.

٣٨٨٩ ـ (د مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**[1]**)**. [د٥٦٥/ مي١٣١٥]

● حسن صحيح.

٣٨٩٠ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا**[1] **أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا)**. [د٥٧٠]

● صحيح.

٣٨٩١ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ)**. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ مَاتَ. [د٤٦٢، ٥٧١]

● صحيح.

٣٨٩٢ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه... بِمَعْنَاهُ ـ يعني: الحديث السابق ـ وَهُوَ أَصَحُّ.

□ وفي رواية: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ. [د٤٦٣، ٤٦٤]

● ضعيف «نافع عن عمر منقطع».

٣٨٩٣ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ

٣٨٨٩ـ وأخرجه/ حم(٩٦٤٥) (١٠١٤٤) (١٠٨٣٥).

(١) (تفلات): التفل: سوء الرائحة، وامرأة تفلة: إذا لم تتطيب.

٣٨٩٠ـ (١) (مخدعها): المخدع: البيت الصغير داخل البيت الكبير.

رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله المَسَاجِدَ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**). [حم٢١٦٧٤، ٢١٦٨٢]

● صحيح لغيره.

٣٨٩٤ ـ **(حم)** عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**)، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رَأَىٰ حَالَهُنَّ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ. [حم٢٤٤٠٦]

● مرفوعه صحيح لغيره.

٣٨٩٥ ـ **(حم)** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ**).

● حديث حسن بشواهده. [حم٢٦٥٤٢]

□ وفي رواية: (**خَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ**). [حم٢٦٥٧٠]

٣٨٩٦ ـ **(حم)** عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: (**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي**). قَالَ: فَأَمَرَتْ، فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ لَقِيَتْ الله ﷻ. [حم٢٧٠٩٠]

● حديث حسن.

٣٨٩٧ ـ (ط) عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ: وَاللهِ! لَأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا. [ط٤٦٦]

٢١ ـ باب: دخول المسجد وما يقول عنده

٣٨٩٨ ـ (م) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ـ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**). [م٧١٣]

■ زاد أبو داود وابن ماجه، وفي رواية عند الدارمي في أوله: (**فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ**: ...) الحديث.

٣٨٩٩ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كان يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَىٰ، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَىٰ. [خ. الصلاة، باب ٤٧]

* * *

٣٩٠٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**). [جه٧٧٣]

● صحيح.

٣٨٩٨ـ وأخرجه/ د(٤٦٥)/ ن(٧٢٨)/ جه(٧٧٢)/ مي(١٣٩٤) (٢٦٩١)/ حم(١٦٠٥٧) (٢٣٦٠٧).

٣٩٠١ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرَىٰ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ؛ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**)، وَإِذَا خَرَجَ؛ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**). [ت٣١٤]

□ وفي رواية: (**رَبِّ! افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ**)، (**رَبِّ! افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ**). [ت٣١٥]

□ زاد عند ابن ماجه في الدخول والخروج: (**بِاسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ**). [جه٧٧١]

• صحيح. وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل.

٣٩٠٢ ـ (د) عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: (**أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**). قَالَ: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوْمِ. [د٤٦٦]

• صحيح.

٣٩٠١ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤١٦) (٢٦٤١٧) (٢٦٤١٩).

٢٢ ـ باب: لا يدخل المسجد من أكل ثوماً أو بصلاً

٣٩٠٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** ـ يَعْنِي: الثُّومَ ـ **فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**). [خ٨٥٣/ م٥٦١]

□ وفي رواية لمسلم: (**حتىٰ يذهب ريحها**).

٣٩٠٤ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَكَلَ ثُوماً، أَوْ بَصَلاً؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا**)، أَوْ قَالَ: (**فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: (**قَرِّبُوهَا**) إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهِ أَكْلَهَا، قَالَ: (**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**). [خ٨٥٥ (٨٥٤)/ م٥٦٤]

□ وفي رواية عند البخاري: وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي: طَبَقاً فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ. [خ٧٣٥٩]

□ وفي رواية عند مسلم: قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ البَصَلِ وَالكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ المُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الإِنْسُ**).

٣٩٠٣ـ وأخرجه/ د(٣٨٢٥)/ جه(١٠١٦)/ مي(٢٠٥٣)/ حم(٤٦١٩) (٤٧١٥).

٣٩٠٤ـ وأخرجه/ د(٣٨٢٢)/ ت(١٨٠٦)/ ن(٧٠٦)/ حم(١٥٠١٤) (١٥٠٦٩) (١٥١٥٩) (١٥٢٧٤) (١٥٢٩٩).

□ وفي رواية: (مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ).

٣٩٠٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنساً: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ الله ﷺ يَذْكُرُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يَقْرَبْنَا)**، أَوْ: **(لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا)**. [خ٨٥٦/ م٥٦٢]

٣٩٠٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ)**. [م٥٦٣]

■ زاد ابن ماجه: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ: الكُرَّاثَ وَالبَصَلَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [جه١٠١٥]

٣٩٠٧ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ، فِي تِلْكَ البَقْلَةِ الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ؛ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: **(مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ شَيْئاً، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي المَسْجِدِ)**، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِـي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ الله لِي، وَلكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا)**. [م٥٦٥]

٣٩٠٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَىٰ زَرَّاعَةِ(١) بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ

٣٩٠٥ـ وأخرجه/ حم(١٢٩٣٧).

٣٩٠٦ـ وأخرجه/ ط(٣٠)/ حم(٧٥٨٣) (٧٦١٠) (٩٥٤٥).

٣٩٠٧ـ وأخرجه/ حم(١١٠٨٤) (١١٥٨٣) (١١٦٢٣) (١١٦٧٠) (١١٦٧١).

٣٩٠٨ـ (١) (زراعة): أرض مزروعة.

آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا البَصَلَ، وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّىٰ ذَهَبَ رِيحُهَا. [م٥٦٦]

* * *

٣٩٠٩ ـ (د) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَظُنُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**) ثَلَاثاً. [د٣٨٢٤]

• صحيح.

٣٩١٠ ـ (د) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُوماً، فَأَتَيْتُ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ المَسْجِدَ، وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّا حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهَا**)، أَوْ (**رِيحُهُ**)، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَىٰ صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: (**إِنَّ لَكَ عُذْراً**). [د٣٨٢٦]

• صحيح.

٣٩١١ ـ (د) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: (**مَنْ أَكَلَهُمَا، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**)، وَقَالَ: (**إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا، فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخاً**). قَالَ: يَعْنِي: البَصَلَ وَالثُّومَ. [د٣٨٢٧]

• صحيح.

٣٩١٠ـ وأخرجه/ حم(١٨١٧٦) (١٨٢٠٥).

٣٩١١ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٤٧).

٣٩١٢ ـ (د ت) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ؛ إِلَّا مَطْبُوخاً. [د٣٨٢٨/ ت١٨٠٨، ١٨٠٩]

• صحيح.

٣٩١٣ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ نَفَراً أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الكُرَّاثِ، فَقَالَ: (**أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الإِنْسَانُ**). [جه٣٣٦٥]

• صحيح.

٣٩١٤ ـ (جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (**لَا تَأْكُلُوا البَصَلَ**)، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً (**النِّيءَ**). [جه٣٣٦٦]

• صحيح، دون قوله: «ثم قال».

٣٩١٥ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ الثُّومُ وَالبَصَلُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ، أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ، فَلَا يَقْرَبْ هَذَا المَسْجِدَ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ**). [د٣٨٢٣]

• ضعيف.

٣٩١٦ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. [د٣٨٢٩]

• ضعيف.

٣٩١٦ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٨٥).

٣٩١٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ. [ت١٨١١]

● ضعيف الإسناد، مقطوع.

٣٩١٨ ـ (حم) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَزَلْنَا فِي مَكَانٍ كَثِيرِ الثُّومِ، وَإِنَّ أُنَاساً مِنَ المُسْلِمِينَ أَصَابُوا مِنْهُ، ثُمَّ جَاؤوا إِلَىٰ المُصَلَّىٰ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاؤوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاؤوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاؤوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَوَجَدَ رِيحَهَا مِنْهُمْ، فَقَالَ: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا**). [حم٢٠٣٠٢، ٢٠٣٠٣]

● حسن لغيره.

٢٣ ـ باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد

٣٩١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**). [م٥٦٨]

■ وفي رواية: (**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً؛ فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**). [ت١٣٢١/ مي١٤٤١]

٣٩٢٠ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّىٰ قَامَ رَجُل،

٣٩١٩ـ وأخرجه/ د(٤٧٣)/ جه(٧٦٧)/ حم(٨٥٨٨) (٩٤٥٧).
٣٩٢٠ـ وأخرجه/ جه(٧٦٥)/ حم(٢٣٠٤٤) (٢٣٠٥١).

فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَىٰ الجَمَلِ الأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ)**. [م٥٦٩]

□ وفي رواية: أنَّ ذلك بعد صلاة الفجر.

* * *

٣٩٢١ ـ (ن) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا وَجَدْتَ)**. [ن٧١٦]

● صحيح.

[وانظر: ٣٩٦٥].

٢٤ ـ باب: المساجد التي علىٰ طرق المدينة

٣٩٢٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًىٰ، وَيَبِيتُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ الله ﷺ ذَلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ. [خ٤٩١/ م١٢٥٩]

□ وفي رواية للبخاري معلقة: وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًىٰ، وَبَاتَ بِهَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ. [خ١٧٦٩]

□ وفي رواية لمسلم: حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً.

٣٩٢٢ـ وأخرجه/ د(١٨٦٥)/ ن(٨٦٢)/ مي(١٩٢٧)/ حم(٤٦٢٨) (٤٦٥٦) (٥٠٨٢) (٥٦٠٠).

٣٩٢٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ، ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَىٰ الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَة أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ. [خ٤٩٢/ م١٢٦٠]

٣٩٢٤ ـ (خ) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يَتَحَرَّىٰ أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِماً، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعاً فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا؛ إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحاءِ. [خ٤٨٣]

٣٩٢٥ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ، فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَىٰ شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ[1] ثَمَّ حَتَىٰ يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارةٍ، وَلَا عَلَىٰ

٣٩٢٣ـ وأخرجه/ حم(٥٦٠١).

٣٩٢٥ـ وأخرجه/ حم(٥٥٩٦ ـ ٥٥٩٩).

(١) (عرس): نزل للاستراحة لا للإقامة.

الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ[٢] يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا[٣] السَّيْلُ فِيهِ بِالبَطْحَاءِ، حَتَّىٰ دَفَنَ ذَلِكَ المَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ[٤]، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَىٰ حَافَةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَىٰ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ العِرْقِ[٥] الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَىٰ حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَقِدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَىٰ العِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِن آخِرِ السَّحَرِ، عَرَّسَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

---

(٢) (خليج): واد عميق.
(٣) (فدحا): أي: دفع.
(٤) (بشرف الروحاء): هي قرية علىٰ ليلتين من المدينة.
(٥) (إلىٰ العرق): أي: عرق الظبية، وهو واد معروف.

وَأَنَّ عَبْدَ الله حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ[٦] ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ[٧]، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّىٰ يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَىٰ فِي جَوْفِهَا، وَهْيَ قَائِمَةٌ عَلَىٰ سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّىٰ فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ[٨] مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ[٩]، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَىٰ القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ[١٠]، بَيْنَ أُولئِكَ السَّلِمَاتِ، كَانَ عَبْدُ الله يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ.

وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَىٰ[١١]، ذَلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَىٰ[١٢]، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ[١٣]. وَكَانَ عَبْدُ الله يُصَلِّي إِلَىٰ سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَىٰ الطَّرِيقِ، وَهْيَ أَطْوَلُهُنَّ.

---

(٦) (سرحة): شجرة ضخمة.
(٧) (الرويثة): قرية بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً.
(٨) (تلعة): هي مسيل الماء من فوق إلىٰ أسفل.
(٩) (العرج): قرية بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر ميلاً.
(١٠) (عند سلمات الطريق): أي: ما يتفرع عن جوانبه. السلمات: الشجرات.
(١١) (هرشىٰ): هو جبل علىٰ ملتقىٰ طريق المدينة والشام قرب الجحفة.
(١٢) (كراع هرشىٰ): طرفه.
(١٣) (الغلوة): غاية بلوغ السهم.

وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَىٰ مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ المَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ[١٤]، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ. [خ٤٨٤ ـ ٤٩٠]

[وانظر: ٧٩٩٦].

٢٥ ـ باب: الصلاة في مرابض الغنم

٣٩٢٦ ـ (ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ[١]، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ[٢])**.

[ت٣٤٨، ٣٤٩/ جه٧٦٨/ مي١٤٣١]

□ زاد ابن ماجه والدارمي في أوله: **(إِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ إِلَّا مَرَابِضَ الغَنَمِ، وَأَعْطَانَ الإِبِلِ...)**.

● صحيح.

٣٩٢٧ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ. [ن٧٣٤/ جه٧٦٩]

□ ولفظ ابن ماجه: قَالَ ﷺ: **(صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ)**.

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناد ابن ماجه فيه مقال.

---

(١٤) (الصفراوات): مكان بعد مر الظهران.

٣٩٢٦ـ وأخرجه/ حم(٩٨٢٥) (١٠٣٦٥) (١٠٦١١) (١٧٣٥١).

(١) (مرابض الغنم): أي: مأواها في الليل.

(٢) (أعطان الإبل): أي: مباركها حول الماء.

٣٩٢٧ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٨٨) (١٦٧٩٩) (٢٠٥٤١) (٢٠٥٥٦) (٢٠٥٥٧) (٢٠٥٧١).

٣٩٢٨ ـ (جه) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَا يُصَلَّىٰ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَيُصَلَّىٰ فِي مُرَاحِ**[1] **الغَنَمِ**). [جه٧٧٠]

● حسن صحيح.

٣٩٢٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الغَنَمِ، وَلَا يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ. [حم٦٦٥٨]

● إسناده ضعيف، والحديث صحيح دون ذكر البقر.

٣٩٣٠ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، أَوْ مَبَارِكِ الإِبِلِ**). [حم١٧٣٥٢]

● إسناده قوي.

٣٩٣١ ـ (حم) عَنِ أَبِي لَاسٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ إِلَىٰ الحَجِّ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ هَذِهِ الإِبِلَ ضِعَافٌ نَخْشَىٰ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا مِنْ بَعِيرٍ؛ إِلَّا فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَارْكَبُوهُنَّ، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِنَّ كَمَا أُمِرْتُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهُنَّ لِأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ الله ﷻ**). [حم١٧٩٣٨، ١٧٩٣٩]

● إسناده حسن.

٣٩٣٢ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٣٩٢٨ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٤١) (١٥٣٤٣) (١٥٤٣٨).

(١) (مراح): الموضع الذي تروح إليه الغنم وتأوي إليه ليلاً.

رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: لَا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الغَنَمِ. [ط١٠٤]

[انظر: ٣١٣١ ـ ٣١٣٤].

٢٦ ـ باب: الصلاة في السطوح والسفينة وغيرها

٣٩٣٣ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ: أنه لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الجُمْدِ وَالقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَىٰ تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ.

٣٩٣٤ ـ (خـ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أنه صلَّىٰ عَلَىٰ سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ.

٣٩٣٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه صَلَّىٰ عَلَىٰ الثَّلْجِ.

[خ. الصلاة، باب ١٨]

٣٩٣٦ ـ (خـ) عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ: أنهما صلّيا فِي السَّفِينَةِ قَائِمين.

٣٩٣٧ ـ (خـ) وَقَالَ الحَسَنُ: قَائِماً مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا؛ وَإِلَّا فَقَاعِداً. [خ. الصلاة، باب ٢٠]

٣٩٣٨ ـ (خـ) عَنْ أَنَس: أنه صَلَّىٰ عَلَىٰ فِرَاشِهِ.

[خ. الصلاة، باب ٢٢]

٣٩٣٩ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أنه صَلَّىٰ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ. [خ. الصلاة، باب ٨٧]

٣٩٤٠ ـ (خـ) المَسْجِد يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ، وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ. [خ. الصلاة، باب ٨٦]

[وانظر: ٤١٤٨].

٢٧ ـ باب: زخرفة المساجد والتباهي بها

٣٩٤١ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ: أنه أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ، أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ. [خ. الصلاة، باب ٦٢]

٣٩٤٢ ـ (خـ) عَنْ أَنَسٍ قال: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا؛ إِلَّا قَلِيلاً. [خ. الصلاة، باب ٦٢]

* * *

٣٩٤٣ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ)**. [د٤٤٩/ جه٧٣٩/ مي١٤٤٨]

□ ولفظ النسائي: **(مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ)**. [ن٦٨٨]

● صحيح.

٣٩٤٤ ـ (د خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ**(١) **المَسَاجِدِ)**. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ(٢) اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. [د٤٤٨]

٣٩٤٣ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٧٩) (١٢٤٧٣) (١٢٥٣٧) (١٣٤٠٤) (١٤٠٢٠).

٣٩٤٤ـ (١) (تشييد): التشييد: رفع البناء وتطويله (خطابي).

(٢) (كما زخرفت): معناه: لتزيننها، وأصل الزخرف: الذهب، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه.

□ وأخرج البخاري قول ابن عباس تعليقاً. [الصلاة، باب ٦٢]

• صحيح.

٣٩٤٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ(١) مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي، كَمَا شَرَّفَتِ اليَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَىٰ بِيَعَهَا)**. [جه٧٤٠]

• ضعيف.

٣٩٤٦ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ)**. [جه٧٤١]

• ضعيف جداً.

٢٨ ـ باب: هل يحبس في المسجد

٣٩٤٧ ـ (خـ) عَنْ شُرَيْحٍ: أنه كَانَ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَىٰ سَارِيَةِ المَسْجِدِ. [خ. الصلاة، باب ٧٦]

[وانظر: ١٥١٦٤ حديث ثمامة].

٢٩ ـ باب: ضرب الخباء في المسجد

[انظر: ٦٩٥٨، ١٤٩١٢].

٣٠ ـ باب: لا يحمل السلاح في المسجد

[انظر: ١٣٨٣١، ١٣٨٣٢].

٣٩٤٥ـ (١) (ستشرفون): أي: ستجعلون بناءً عالياً مشرفاً ومرتفعاً.

٣١ ـ باب: الأكل في المسجد

٣٩٤٨ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قال: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ، الخُبْزَ وَاللَّحْمَ. [جه٣٣٠٠]

□ وفي رواية: لَحماً قَدْ شُوِيَ، فَمَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالحَصْبَاءِ، ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي، وَلَمْ نَتَوَضَّأْ. [جه٣٣١١]

● صحيح، دون مسح الأيدي.

٣٢ ـ باب: مرور الجنب والحائض في المسجد

٣٩٤٩ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ[(١)] أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: **(وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ)**، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ القَوْمُ شَيْئاً، رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: **(وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)**. [د٢٣٢]

● ضعيف.

٣٩٥٠ ـ (مي) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي فِي المَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ، لَا نَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْساً. [مي١٢١٢]

● إسناده ضعيف.

٣٩٤٨ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٠٢) (١٧٧٠٥) (١٧٧٠٩).

٣٩٤٩ـ (١) (وجوه البيوت): أبوابها.

٣٩٥١ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣]. قَالَ: هُوَ الْمُسَافِرُ. [مي١٢٠٨]

● إسناده صحيح.

٣٩٥٢ ـ (مي) عَنْ أَنَسٍ ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ**﴾. قَالَ: الجُنُبُ يَجْتَازُ بِالمَسْجِدِ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ. [مي١٢٠٩]

● إسناده ضعيف.

٣٩٥٣ ـ (مي) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الجُنُبُ يَمُرُّ فِي المَسْجِدِ، وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ**﴾. [مي١٢١٠]

● إسناده حسن.

٣٩٥٤ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَا: يَمُرُّ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ. [مي١٢١١]

● إسناده حسن.

٣٩٥٥ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَتَنَاوَلُ الحَائِضُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ وَلَا تَدْخُلُهُ. [مي١٢٠٤، ١٢٠٥]

● إسناده صحيح.

٣٩٥٦ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الجُنُبُ يَأْخُذُ مِنَ المَسْجِدِ، وَلَا يَضَعُ فِيهِ. [مي١٢٠٦]

● إسناده صحيح.

٣٩٥٧ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ فِي الحَائِضِ تَنَاوَلُ مِنَ المَسْجِدِ الشَّيْءَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِلَّا المُصْحَفَ. [مي١١٦٩]

● إسناده صحيح.

٣٣ ـ باب: المرور على المسجد

٣٩٥٨ ـ (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّىٰ قَالَ: كُنَّا نَغْدُو إِلَىٰ السُّوقِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَنَمُرُّ عَلَىٰ المَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ. [ن٧٣١]

● ضعيف.

٣٤ ـ باب: أين يجوز بناء المساجد

٣٩٥٩ ـ (ن) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْداً إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً(١) لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ(٢) مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ(٣)، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: (**اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا المَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِداً**). قُلْنَا: إِنَّ البَلَدَ بَعِيدٌ، وَالحَرَّ شَدِيدٌ، وَالمَاءَ يَنْشُفُ، فَقَالَ: (**مُدُّوهُ مِنَ المَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ؛ إِلَّا طِيباً**(٤))، فَخَرَجْنَا، حَتَّىٰ قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا

٣٩٥٩ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٩٣) (٢٤٠٠٩/٢٦).

(١) (بيعة): هي معبد النصارىٰ أو اليهود.

(٢) (استوهبناه): سألناه أن يعطينا.

(٣) (فضل طهوره): الظاهر أن المراد ما استعمله في وضوئه وسقط من أعضائه الشريفة، ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء. (سندي).

(٤) (فإنه لا يزيده إلَّا طيباً): الظاهر أن المراد: أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد إلَّا طيباً فيصير الكل طيباً، والعكس غير مناسب فليتأمل. (سندي).

مَكَانَهَا، وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِداً، فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالأَذَانِ. قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ، قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً(٥) مِنْ تِلَاعِنَا، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ. [ن٧٠٠]

● صحيح الإسناد.

٣٩٦٠ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ(١). [د٤٥٠/ جه٧٤٣]

● ضعيف.

٣٩٦١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ الحِيطَانِ(١) تُلْقَىٰ فِيهَا العَذِرَاتُ، فَقَالَ: **(إِذَا سُقِيَتْ مِرَاراً؛ فَصَلُّوا فِيهَا)** يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [جه٧٤٤]

● ضعيف.

٣٥ ـ باب: في حصىٰ المسجد

٣٩٦٢ ـ (د) عَنْ أَبِي الوَلِيدِ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الحَصَىٰ الَّذِي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالحَصَىٰ فِي ثَوْبِهِ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: **(مَا أَحْسَنَ هَذَا)**! [د٤٥٨]

● ضعيف.

---

(٥) (تلعة): مسيل الماء من أعلىٰ الوادي، وأيضاً ما انحدر من الأرض.

٣٩٦٠ـ (١) (طواغيتهم): ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

٣٩٦١ـ (١) (الحيطان): جمع حائط، وهو البستان.

٣٩٦٣ ـ (د) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الحَصَىٰ مِنَ المَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ. [د٤٥٩]

• صحيح مقطوع.

٣٩٦٤ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: **(إِنَّ الحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ)**. [د٤٦٠]

• ضعيف.

[وانظر: ٥٣٩٦].

٣٦ ـ باب: ما يكره في المساجد

٣٩٦٥ ـ (٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَىٰ عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

[د١٠٧٩/ ت٣٢٢/ ن٧١٣، ٧١٤/ جه٧٤٩، ٧٦٦، ١١٣٣]

• حسن.

٣٩٦٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي المَسْجِدِ: لَا يُتَّخَذُ طَرِيقاً(١)، وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ، وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ(٢)، وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ(٣)، وَلَا**

٣٩٦٥ـ وأخرجه/ حم(٦٦٧٦) (٦٩٩١).

٣٩٦٦ـ (١) (لا يتخذ طريقاً): لمرور الناس والدواب.

(٢) (لا ينبض فيه بقوس): أي: يشد وتره ثم يرسل.

(٣) (نيء): غير مطبوخ.

يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يُتَّخَذُ سُوقاً). [جه٧٤٨]

● ضعيف.

٣٩٦٧ ـ (جه) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(جَنِّبُوا[١] مَسَاجِدَكُمْ: صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَىٰ أَبْوَابِهَا المَطَاهِرَ[٢]، وَجَمِّرُوهَا[٣] فِي الجُمَعِ)**. [جه٧٥٠]

● ضعيف.

٣٩٦٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي المَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ. [ط٤٢٣]

٣٧ ـ باب: المواضع المنهي عن الصلاة فيها

٣٩٦٩ ـ (خـ) عَنْ عُمَر: أنه رَأَىٰ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: القَبْرَ القَبْرَ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ. [خ. الصلاة، باب ٨٤]

٣٩٧٠ ـ (خـ) عَنْ عَلِيٍّ: أنه كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.
[خ. الصلاة، باب ٥٣]

٣٩٧١ ـ (خـ) عَنْ عُمَر قال: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ.

٣٩٦٧ ـ (١) (جنبوا): أي: بعِّدوا هٰذه الأشياء عن المساجد.
(٢) (المطاهر): أماكن يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته.
(٣) (جمروها): أي: بخروها وطيبوها.

٣٩٧٢ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنه كان يُصَلِّي فِي البِيعَةِ؛ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ. [خ. الصلاة، باب ٥٤]

* * *

٣٩٧٣ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا الحَمَّامَ وَالمَقْبَرَةَ)**. [د٤٩٢/ ت٣١٧/ جه٧٤٥/ مي١٤٣٠]

● صحيح.

٣٩٧٤ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله. [ت٣٤٦، ٣٤٧/ جه٧٤٦]

● ضعيف.

٣٩٧٥ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ الله، وَالمَقْبَرَةُ، وَالمَزْبَلَةُ، وَالمَجْزَرَةُ، وَالحَمَّامُ، وَعَطَنُ الإِبِلِ[(١)]، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ[(٢)])**. [جه٧٤٧]

● ضعيف.

٣٩٧٦ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أنه مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا ـ وفي رواية: فَلَمَّا خَرَجَ ـ أَمَرَ

٣٩٧٣ـ وأخرجه/ حم(١١٧٨٤) (١١٧٨٨) (١١٧٨٩) (١١٩١٩).

٣٩٧٥ـ (١) (عطن الإبل): هو مبرك الإبل حول الماء.

(٢) (محجة الطريق): جادة الطريق.

المُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ. [د٤٩٠، ٤٩١]

● ضعيف.

[وانظر: ٣٩٢٦ ـ ٣٩٢٨].

٣٨ ـ باب: الصلاة في الحيطان

٣٩٧٧ ـ (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الحِيطَانِ[١]. [ت٣٣٤]

● ضعيف.

٣٩ ـ باب: الصلاة علىٰ الخمرة

٣٩٧٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ[١]. [ت٣٣١]

● حسن صحيح.

٣٩٧٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنه صَلَّىٰ وَهُوَ بِالبَصْرَةِ عَلَىٰ بِسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ بِسَاطِهِ. [جه١٠٣٠]

● صحيح.

٣٩٧٧ـ (١) (الحيطان): البساتين.

٣٩٧٨ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٦) (٢٨١٣) (٢٩٤٠) (٣٣٧١).

(١) (الخمرة): سجادة صغيرة. وقال الترمذي: حصير قصير.

٣٩٧٩ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦١) (٢٤٧٢).

٣٩٨٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ. [حم٥٦٦٠، ٥٧٣٣]

● صحيح.

٣٩٨١ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ. [حم٢٦٥٧٨]

● صحيح لغيره.

٣٩٨٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ. [حم١٢٠٠٠، ٢٧١١٧، ٢٧١١٩]

● صحيح لغيره.

٣٩٨٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ـ أَوْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، شَكَّ شَرِيكٌ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَىٰ الخُمْرَةِ. [حم٢٤٨٠٢، ٢٥١٦٣، ٢٥٤٥٩، ٢٥٧٤٩]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٢٧٥١].

٤٠ ـ باب: فضل المسجد الأقصىٰ

٣٩٨٤ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: **(أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَىٰ بَيْتَ المَقْدِسِ، سَأَلَ الله ﷻ خِلَالاً ثَلَاثَةً: سَأَلَ الله ﷻ حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ**(١) **فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ الله مُلْكاً لَا**

٣٩٨٤ـ وأخرجه/ حم(٦٦٤٤).

(١) (يصادف حكمه): أي: حكم الله تعالىٰ.

يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ الله ﷻ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ المَسْجِدِ، أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ؛ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). [ن٦٩٢/ جه١٤٠٨]

□ وعند ابن ماجه: لم يذكر «فأوتيه» وزاد في آخره: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ)**.

● صحيح.

٣٩٨٥ ـ (د جه) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: **(ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ)** ـ وَكَانَتِ البِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْباً ـ، **(فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ)**. [د٤٥٧/ جه١٤٠٧]

□ ولفظ ابن ماجه: **(أَرْضُ المَحْشَرِ وَالمَنْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ)** قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: **(فَتُهْدِي لَهُ زَيْتاً يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ)**.

● د: ضعيف، جه: منكر.

٣٩٨٦ ـ (جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو المُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(العَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الجَنَّةِ)**. [جه٣٤٥٦]

● ضعيف.

٣٩٨٥ـ وأخرجه/ حم(٢٧٦٢٦) (٢٧٦٢٧).

٤١ ـ باب: دخول المشركين إلىٰ المساجد

٣٩٨٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا، غَيْرَ أَهْلِ الكِتَابِ وَخَدَمِهِمْ)**. [حم١٤٦٤٩، ١٥٢٢١]

● إسناده ضعيف.

٤٢ ـ باب: مسجد الفضيخ

٣٩٨٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ يَعْنِي ـ أُتِيَ بِفَضِيخٍ فِي مَسْجِدِ الفَضِيخِ، فَشَرِبَهُ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ. [حم٥٨٤٤]

● إسناده ضعيف.

❁ ❁ ❁

فهرس الجزء الثالث

الموضوع الصفحة

❖ المقصد الثّالث ❖
العبادات

الكتاب الأول: الطهارة

الفصل الأول: الطهارة من النجاسات

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الفصل الثاني: مواقيت الصلاة

الكتاب الثالث: المساجد ومواضع الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء الرابع

المكتب الإسلامي

جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة

[٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

تتمة المقصد الثالث

العبادات

الكِتَابُ الرَّابع

فضل الصلاة ومقدماتها وصفتها

الفصل الأول

فضل الصلاة ومقدماتها

١ ـ باب: فضل الصلاة وحكم تاركها

٣٩٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، مَا تَقُولُ: ذلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ**[1]**)؟** قَالُوا: لَا يُبْقِي مِن دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: **(فَذلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهَا الخَطَايَا)**. [خ٥٢٨/ م٦٦٧]

٣٩٩٠ ـ (ق) عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا)**.

قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة:١٥٩]. [خ١٦٠/ م٢٢٧]

□ وفي رواية لمسلم: **(وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا)**.

□ وفي رواية له: **(فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ)**.

٣٩٨٩ـ وأخرجه/ ت(٢٨٦٨)/ ن(٤١)/ مي(١١٨٣)/ حم(٨٩٢٤) (٨٩٢٥) (٩٥٠٦) (٩٦٩٢).

(١) (درنه): الدرن: الوسخ.

٣٩٩٠ـ وأخرجه/ ن(١٤٦)/ ط(٦١)/ حم(٤٠٠) (٤٩٣).

٣٩٩١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ**[1] **عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**). [م٦٦٨]

٣٩٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ**)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ**[1]**، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ**[2]). [م٢٥١]

☐ وفي رواية: (**فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ**).

■ وعند النسائي، ورواية عند الترمذي ذكر: (**فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ**) ثَلَاثاً.

٣٩٩٣ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ؛ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا**

٣٩٩١ـ وأخرجه/ مي(١١٨٢)/ حم(٩٥٠٥) (١٤٢٧٥) (١٤٤٠٨) (١٤٨٥٣).

(١) (غمر): الغمر: هو الكثير.

٣٩٩٢ـ وأخرجه/ ت(٥١) (٥٢)/ ن(١٤٣)/ ط(٣٨٦)/ حم(٧٢٠٩) (٧٧٢٩) (٧٩٩٥) (٨٠٢١) (٩٦٤٤).

(١) (إسباغ الوضوء على المكاره): المكاره: جمع مكره. وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. والمعنىٰ: أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذىٰ معها بمس الماء.

(٢) (فذٰلكم الرباط): أي: الرباط المرغَّب فيه. وأصل الرباط الحبس على الشيء. كأنه حبس نفسه علىٰ هٰذه الطاعة.

وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ). [م٢٢٨]

٣٩٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ). [م٢٣٣]

□ وفي رواية: (كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ).

■ ولم يذكر الترمذي: رَمَضَانَ.

■ واقتصر ابن ماجه علىٰ ذَكَر الجُمُعَة.

■ زاد في رواية لأحمد: (... كَفَّارَةٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ) قَالَ: فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ؛ (إِلَّا مِنَ الشِّرْكِ بِالله، وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ، وَتَرْكِ السُّنَّةِ) قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! هَذَا الشِّرْكُ بِالله قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا نَكْثُ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ؟ قَالَ: (أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ: فَأَنْ تُعْطِيَ رَجُلاً بَيْعَتَكَ، ثُمَّ تُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ: فَالخُرُوجُ مِنَ الجَمَاعَةِ). [حم ١٠٥٧٦، ٧١٢٩]

٣٩٩٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلَ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ، تَرْكَ الصَّلَاةِ). [م٨٢]

■ وللترمذي: (بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ).

■ وله ولأبي داود: (بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ).

* * *

٣٩٩٤ـ وأخرجه/ ت(٢١٤)/ جه(١٠٨٦)/ حم(٨٧١٥) (٩١٩٧) (٩٣٥٦) (١٠٢٨٥).

٣٩٩٥ـ وأخرجه/ د(٤٦٧٨)/ ت(٢٦١٨ ـ ٢٦٢٠)/ ن(٤٦٣)/ جه(١٠٧٨)/ مي(١٢٣٣)/ حم(١٤٩٧٩) (١٥١٨٣).

٣٩٩٦ ـ (ت ن جه) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ**). [ت٢٦٢١/ ن٤٦٢/ جه١٠٧٩]

● صحيح.

٣٩٩٧ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ، غَيْرَ الصَّلَاةِ. [ت ٢٦٢٢]

● صحيح.

٣٩٩٨ ـ (ت ن جه) عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ الله أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيساً صَالِحاً، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَعَلَّ الله أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ**). [ت٤١٣/ ن٤٦٤]

□ وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. . . مثلها دون ذكر قصة حريث. [ن٤٦٥، ٤٦٦]

٣٩٩٦ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٣٧) (٢٣٠٠٧).

٣٩٩٨ـ وأخرجه/ حم(٧٩٠٢) (٩٤٩٤) (١٦٩٥٠) (١٦٩٥٤).

□ وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ فيها: (**فَإِنْ أَكْمَلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً...**). [جه١٤٢٦]

□ وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ المُسْلِمُ يَوْمَ القِيَامَةِ، الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ...**). [جه١٤٢٥]

● صحيح.

٣٩٩٩ ـ (د جه) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**قَالَ الله تَعَالَىٰ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَىٰ أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْداً، أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ؛ أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ؛ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي**). [د٤٣٠/ جه١٤٠٣]

● حسن.

٤٠٠٠ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَالشِّرْكِ؛ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا؛ فَقَدْ أَشْرَكَ**). [جه١٠٨٠]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٤٠٠١ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ**)؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: (**فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ، كَمَا يُذْهِبُ المَاءُ الدَّرَنَ**). [جه١٣٩٧]

● صحيح.

٤٠٠١ـ وأخرجه/ حم(٥١٨).

٤٠٠٢ ـ (د جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمِ الضَّبِّيِّ: أنه لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فَنَسَبَنِي، فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَىٰ! أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً؟ قالَ قُلْتُ: بَلَىٰ رَحِمَكَ الله، ـ قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا ﷻ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي، أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَىٰ ذَاكُمْ). [د٨٦٤، ٨٦٥/ جه١٤٢٥]

● صحيح.

٤٠٠٣ ـ (د جه مي) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ وَجَدَ صَلَاتَهُ كَامِلَةً كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ، قَالَ الله تَعَالَىٰ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمِلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الأَعْمَالُ عَلَىٰ حَسَبِ ذَلِكَ). [مي١٣٩٥/ د٨٦٦/ جه١٤٢٦]

● صحيح.

٤٠٠٤ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَقَالَ: (مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلَا نَجَاةً وَلَا

٤٠٠٣ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٥١) (١٦٩٥٤).

٤٠٠٤ـ وأخرجه/ حم(٦٥٧٦).

بُرْهَاناً، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ: قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ). [مي٢٧٦٣]

● إسناده صحيح.

٤٠٠٥ ـ (حم) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَىٰ حَسَبِ ذَلِكَ)**. [حم١٦٦١٤، ١٦٩٤٩، ٢٠٦٩٢، ٢٣٢٠٣]

● إسناده صحيح.

٤٠٠٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: **(إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ)**. [حم٩٧٧٨]

● إسناده صحيح.

٤٠٠٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قَالَ لِي جِبْرِيلُ ؈: إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ)**. [حم٢٢٠٥، ٢٣٠١، ٢٦٩٤]

● إسناده ضعيف.

٤٠٠٨ ـ (حم) (ع) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ، دَخَلَ الجَنَّةَ)**. [حم٤٢٣]

● إسناده ضعيف.

٤٠٠٩ ـ (حم) عَنْ حَنْظَلَةَ الكَاتِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَوُضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ الله، دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**). [حم١٨٣٤٥]

□ وفي رواية: (**حُرِّمَ عَلَىٰ النَّارِ**). [حم١٨٣٤٦]

● صحيح بشواهده.

٤٠١٠ ـ (حم) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ. [حم٢٠٢٨٧، ٢٣٠٧٩]

● رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الرجل المبهم.

٤٠١١ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ فَقَالَ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ**)! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (**إِنَّ العَبْدَ المُسْلِمَ لَيُصَلِّ الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ الله فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**). [حم٢١٥٥٦]

● حسن لغيره.

٤٠١٢ ـ (حم) عَنْ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ**). [حم٢٣٥٠٣]

● صحيح لغيره.

٤٠١٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً؛ إِلَّا أَتَمَّهَا اللهُ ﷻ مِنْ سُبْحَتِهِ**). [حم٢٣٦٣٧]

● صحيح لغيره.

٤٠١٤ ـ (حم) عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَتْرُكْ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ**). [حم٢٧٣٦٤]

● إسناده ضعيف.

٤٠١٥ ـ (حم ط) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً وَنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الآخَرِ، فَتُوُفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عُمِّرَ الآخَرُ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضْلُ الأَوَّلِ عَلَىٰ الآخَرِ، فَقَالَ: (**أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي**)؟ فَقَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ: (**مَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ، كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ بِبَابِ رَجُلٍ، غَمْرٍ عَذْبٍ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تُرَوْنَ يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ**)؟. [حم١٥٣٤/ ط ٤٢٢]

● إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

٤٠١٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَىٰ**

كَشْحِهِ، تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ الله مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الأَكْبَرِ). [حم٨٦٢٥]

● إسناده حسن.

٤٠١٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ـ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الفَيْءُ ذِرَاعاً إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ. [ط٦]

٤٠١٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ العَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ. [ط٤٢٠]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ١٣٦٥٥ (والصلاة نور).

وانظر: ٢٠١٧ ـ ٢٠١٩ في فضل الصلاة.

وانظر: فضل الوضوء ٢٩٥٦ وما بعده.

وانظر: ١١٦٨٢ إثم النائم عن الصلاة المكتوبة.

٤٠١٧ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

وانظر: ٥٦٧٤ ـ ٥٦٧٦ بدء فرض الصلاة.

وانظر: ١٤٦٤٤ ـ ١٤٦٤٦، ١٤٦٥٠ متىٰ فرضت الصلاة.

وانظر: ١٢٩٨٠ في السن الذي تجب فيه الصلاة].

٢ ـ باب: استقبال القبلة

٤٠٢٠ ـ (ق) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢]، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ، نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّىٰ تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ. [خ٣٩٩ (٤٠)/ م٥٢٥]

□ ولم يذكر مسلم شأن اليهود.

□ وفي رواية للبخاري: وَكَانَ الَّذِي ماتَ عَلَىٰ القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحوَّلَ قِبَلَ البَيْتِ رِجالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ؟ فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣]. [خ٤٤٨٦]

٤٠٢٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٤٠) (٢٩٦٢)/ ن(٤٨٧) (٤٨٨) (٧٤١)/ حم(١٨٤٩٦) (١٨٥٣٩) (١٨٧٠٧).

□ وله: فخرجَ رجلٌ ممنْ صَلَّىٰ معَهُ، فَمَرَّ عَلىٰ أَهْلِ مسجدٍ وهمْ راكعونَ، فقالَ: أشهدُ باللهِ؛ لقدْ صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كما هم قِبَلَ البيتِ، وكانتِ اليهودُ قدْ أعْجَبَهُمْ إذْ كانَ يصلي قِبَلَ بيتِ المقدسِ، وأهلُ الكتابِ، فلمَّا وَلَّىٰ وَجْهَهُ قِبَلَ البيتِ أنكروا ذلك. [خ٤٠]

■ زاد في أول رواية لأحمد: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ، نَزَلَ عَلَىٰ أَجْدَادِهِ وَأَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ. [حم١٨٤٩٦]

٤٠٢١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ. [خ٤٠٣/ م٥٢٦]

■ ولفظ الترمذي: «كَانُوا رُكُوعاً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

٤٠٢٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ المُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ)**. [خ٣٩١]

□ وفي رواية له: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلهَ إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا**

٤٠٢١ ـ وأخرجه/ ت(٣٤١) (٢٩٦٣)/ ن(٤٩٢) (٧٤٤)/ مي(١٢٣٤)/ ط(٤٥٨)/ حم(٤٦٤٢) (٤٧٩٤) (٥٨٢٧) (٥٩٣٤).

٤٠٢٢ ـ وأخرجه/ د(٢٦٤١)/ ت(٢٦٠٨)/ ن(٣٩٧٦ ـ ٣٩٧٨) (٥٠١٢) (٥٠١٨)/ حم(١٣٠٥٦) (١٣٣٤٨).

ذَبِيحَتَنَا؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؛ إِلّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ). [خ٣٩٢]

■ زاد أهل «السنن» في رواياتهم: (... **إِلّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ المُسْلِمِينَ**).

■ وفي رواية لأبي داود بلفظ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ المُشْرِكِينَ**). [د٢٦٤٢]

٤٠٢٣ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً. فَنَادَىٰ: أَلَا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ القِبْلَةِ. [م٥٢٧]

* * *

٤٠٢٤ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**)(١). [ت٣٤٢ ـ ٣٤٤/ جه١٠١١]

● صحيح.

٤٠٢٣ ـ وأخرجه/ د(١٠٤٥)/ حم(١٤٠٣٤).

٤٠٢٤ ـ (١) قال أحمد محمد شاكر، نقلاً عن المقريزي: إذا تأملت: وجدت هٰذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة، وما علىٰ سمت تلك البلاد شمالاً وجنوباً فقط، والدليل علىٰ ذٰلك: أنه يلزم من حمله علىٰ العموم إبطال التوجه إلىٰ الكعبة في بعض الأقطار.. وقد عرفت ـ إن كنت تمهرت في معرفة البلدان وحدود الأقاليم ـ أن الناس في توجههم إلىٰ الكعبة كالدائرة حول المركز.. اهـ. مختصراً. (هامش الترمذي).

٤٠٢٥ ـ (جه) عَنِ البَرَاءِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَصُرِفَتِ القِبْلَةُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَىٰ المَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ(١)، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ الله مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَىٰ الكَعْبَةَ، فَصَعِدَ جِبْرِيلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ، وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآيَةَ [البقرة:١٣٣]، فَأَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ، فَتَحَوَّلْنَا، فَبَنَيْنَا عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا جِبْرِيلُ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ)**؟ فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]. [جه١٠١٠]

• منكر، وفي «الزوائد»: صحيح، ورجاله ثقات.

٤٠٢٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَالكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ صُرِفَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ.
[حم٢٢٥٢، ٢٢٩١، ٣٢٧٠، ٣٣٦٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٤٠٢٧ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ

٤٠٢٥ ـ (١) (بعد دخوله إلىٰ المدينة بشهرين) هـٰذا الكلام ينافي ما سبقه، من أنهم صلوا ثمانية عشر شهراً. . وبالجملة فهـٰذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة من حديث البراء. اهـ. مختصراً (السندي).

بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ. [ط٤٥٩]

● مرسل.

٤٠٢٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ. [ط٤٦٠]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ٣٤٧٢].

٣ ـ باب: وجوب الصلاة في الثياب

٤٠٢٩ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [خ٣٥٣ (٣٥٢)/ م٥١٨]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ جَابِرٌ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَىٰ جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(مَا السُّرَىٰ[١] يَا جَابِرُ)**؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: **(مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ)**؟ قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ ـ يَعْنِي: ضَاقَ ـ قَالَ: **(فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ)**. [خ٣٦١]

٤٠٢٩ ـ وأخرجه/ ط(٣٢٢) (٣٢٤)/ حم(١٤١٢٠) (١٤١٣٦) (١٤٢٠٣) (١٤٣٤٤) (١٤٤٦٩) (١٤٥١٨) (١٤٥٩٤) (١٤٦٩٥) (١٤٧٩٩) (١٤٨٤٤) (١٤٨٤٨) (١٤٨٨٦) (١٥٠٢٣) (١٥١٣١) (١٥١٣٨) (١٥١٦٠) (١٥٢٠٥).

(١) (ما السرىٰ؟): أي: ما سبب سراك؛ أي: سيرك في الليل.

□ وله: قَالَ: صَلَّىٰ جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ(٢)، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ، لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٣٥٢]

٤٠٣٠ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ(١)، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ. [خ٣٥٦ (٣٥٤)/ م٥١٧]

□ وفي رواية لهما: قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [خ٣٥٤]

□ وفي رواية لمسلم: مُتَوَشِّحاً، وفي أخرىٰ: مُلْتَحِفاً.

■ ولفظ أبي داود: مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ.

٤٠٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ)؟** [خ٣٥٨/ م٥١٥]

---

(٢) (المشجب): هو عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائهما توضع عليها الثياب.

٤٠٣٠ ـ وأخرجه/ د(٦٢٨)/ ت(٣٣٩)/ ن(٧٦٣)/ جه(١٠٤٩)/ ط(٣١٩)/ حم(١٦٣٢٩) (١٦٣٣٣) (١٦٣٣٥) (١٦٣٣٦).

(١) (مشتملاً به): قال الزهري: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه علىٰ عاتقيه، وهو الاشتمال علىٰ منكبيه. [كتاب الصلاة. باب ٤]
قال القاضي عياض: وهو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت اليد اليسرىٰ، فيلقىٰ علىٰ المنكب الأيمن، ويؤخذ الطرف الأيمن من تحت اليد اليمنىٰ، فيلقىٰ علىٰ المنكب الأيسر، «مشارق الأنوار».

٤٠٣١ ـ وأخرجه/ د(٦٢٥)/ ن(٧٦٢)/ جه(١٠٤٧)/ مي(١٣٧٠)/ ط(٣٢٠) (١٦٩٠)/ حم(٧١٤٩) (٧٢٥١) (٧٦٠٦) (٧٨٣٠) (٨٥٤٩) (١٠٤١٨) (١٠٤٦٤) (١٠٤٨٥) (١٠٥٠٣).

□ زاد البخاري في رواية له: ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ الله فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [خ٣٦٥]

٤٠٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا يُصَلِّي**[(١)] **أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ)**. [خ٣٥٩/ م٥١٦]

□ وفي رواية للبخاري: **(مَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ)**. [خ٣٦٠]

٤٠٣٣ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: **(لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً)**. [خ٣٦٢/ م٤٤١]

□ وفي رواية للبخاري: وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ. [خ٨١٤]

□ وزاد مسلم: مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ.

٤٠٣٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ. [م٥١٩]

٤٠٣٢ ـ وأخرجه/ د(٦٢٦) (٦٢٧)/ ن(٧٦٨)/ مي(١٣٧١)/ حم(٧٣٠٧) (٧٤٦٦) (٧٦٠٨) (٩٥١٢) (٩٩٨٠) (١٠٧٤٨).

(١) الذي في «جمع الحميدي»: (لا يصل) (٢٤٦٨).

٤٠٣٣ ـ وأخرجه/ د(٦٣٠)/ ن(٧٦٥)/ حم(١٥٥٦٢) (٢٢٨١٠).

٤٠٣٤ ـ وأخرجه/ جه(١٠٤٨)/ حم(١١٠٧١) (١١٠٧٢) (١١١١٦) (١١٤٨٩) (١١٤٩٣) (١١٥١٩) (١١٥٦٢) (١١٥٦٣) (١٥٠٥٤).

٤٠٣٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: **(أَلَا تُشْرِعُ؟[١] يَا جَابِرُ)!** قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَشْرَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [م٧٦٦]

٤٠٣٦ ـ (خـ) عَنِ أُمِّ هَانِئٍ قَالَت: التَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ. [خ. الصلاة، باب ٤]

٤٠٣٧ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ: فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ، لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً.

٤٠٣٨ ـ (خـ) عَنْ مَعْمَر قَالَ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالبَوْلِ.

٤٠٣٩ ـ (خـ) عَنْ عَلِيٍّ: أنه صلَّىٰ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ. [خ. الصلاة، باب ٧]

* * *

٤٠٤٠ ـ (د) عَنْ طَلْقِ بنِ عليٍّ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! مَا تَرَىٰ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟

٤٠٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٨٩).

(١) (ألا تشرع): يقال: شرعت في النهر، وأشرعت ناقتي فيه. والمشرعة: الطريق إلىٰ عبور الماء.

٤٠٤٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٨٥) (١٦٢٨٧) (١٦٢٨٩) (٢٤٠٠٩/ ١٨، ٢٢، ٣٠).

قَالَ: فَأَطْلَقَ رَسُولُ الله إِزَارَهُ طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ[(١)] فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ بِنَا نَبِيُّ الله ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ الصَّلَاةَ، قَالَ: (**أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ**)؟ [د٦٢٩]

● صحيح.

٤٠٤١ ـ (ت ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ الله ﷺ مَعَ القَوْمِ، صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.
[ت٣٦٣/ ن٧٨٤]

□ ولفظ الترمذي: صَلَّىٰ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً، فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ[(١)].

■ زاد في رواية لأحمد: ثُمَّ دَعَا أُسَامَةَ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ نَحْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**يَا أُسَامَةُ! ارْفَعْنِي إِلَيْكَ**). [حم١٣٥٥٧].

● إسناده صحيح.

٤٠٤٢ ـ (د ن خـ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله! إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**). [د٦٣٢/ ن٧٦٤]

● حسن.

---

(١) (طارق به رداءه): طارقت الثوب علىٰ الثوب: إذا طبقته عليه.

٤٠٤١ ـ وأخرجه/ حم(١١٩٤٥) (١٢٦١٧) (١٣٢٦٠) (١٣٤٤٤) (١٣٥١٠) (١٣٥٥٦) (١٣٧٠٢) (١٣٧١٦) (١٣٧٦٢) (١٣٧٦٣) (١٣٩٨٨).

(١) (متوشحاً به): متلحفاً به. وهو أن يعقد طرفي الثوب علىٰ صدره. (سندي).

٤٠٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٢٠) (١٦٥٢٢) (١٦٥٤٧).

□ وأخرجه البخاري: عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تعليقاً، وقَالَ: وفي إسناده نظر. [الصلاة، باب ٢]

٤٠٤٣ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالآخَرُ: أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ. [د٦٣٦]

● حسن.

٤٠٤٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه ـ: **(إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ؛ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ؛ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ**[1]**)**. [د٦٣٥]

● صحيح.

٤٠٤٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَمَّنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ. [د٦٣٣]

● ضعيف.

٤٠٤٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالبِئْرِ العُلْيَا، فِي ثَوْبٍ. [جه١٠٥٠، ١٠٥١]

□ وفي رواية: يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَلَبِّباً بِهِ.

● حسن.

٤٠٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٩٦) (٦٣٥٦).

(١) (اشتمال اليهود): أن يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه.

٤٠٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٤٥) (١٥٤٤٦).

٤٠٤٧ ـ (حم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، قالَ فَقُلْتُ لَهُ: تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. [حم١٢٢٨٠، ١٢٢٩٧]

• حديث صحيح.

٤٠٤٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [حم١٥٨٠١، ١٦٢٢٠، ٢٣١٠٢]

• إسناده صحيح.

٤٠٤٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [حم١٦٣٤٢]

□ وفي رواية: فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً ما عليه غيره. [حم١٦٣٤١]

٤٠٥٠ ـ (حم) (ع) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا.
[حم٢٣٢٠، ٢٣٨٤، ٢٧٦٠، ٢٩٣٨، ٣٣٢٧]

□ وفي رواية: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ، بِكِسَاءٍ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الأَرْضِ إِذَا سَجَدَ. [حم٢٣٨٥]

• حسن.

٤٠٥١ ـ (حم) (ع) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللهُ؛ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَىٰ. [حم٢١٢٧٦]

● صحيح، رجاله رجال الصحيح.

٤٠٥٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَىٰ المِشْجَبِ. [ط٣١٢]

٤٠٥٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ. [ط٣٢٣]

٤ ـ باب: الصلاة في النعال

٤٠٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ٣٨٦/ م٥٥٥]

٤٠٥٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَىٰ قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَلَا. [خ. الصلاة، باب ٣٤]

* * *

٤٠٥٤ ـ وأخرجه/ ت(٤٠٠)/ ن(٧٧٤)/ مي(١٣٧٧)/ حم(١١٩٧٦) (١٢٦٩٩) (١٢٩٦٥).

٤٠٥٦ ـ **(د ن جه)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الفَتْحِ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ. [د٦٤٨/ ن٧٧٥/ جه١٤٣١]

● صحيح.

٤٠٥٧ ـ **(د مي)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ القَوْمُ أَلقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، قَالَ: **(مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلقَائِكُمْ نِعَالِكُمْ)**؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً)**، وَقَالَ: **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ المَسْجِدِ؛ فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذًىٰ، فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)**. [د٦٥٠/ مي١٣٧٨]

□ وفي رواية: **(فِيهِمَا خَبَثٌ)** فِي المَوْضِعَيْنِ. [د٦٥١]

● صحيح.

٤٠٥٨ ـ **(د)** عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَالِفُوا اليَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ)**. [د٦٥٢]

● صحيح.

٤٠٥٩ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي أَوْسٌ، أَحْيَاناً يُصَلِّي، فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. [جه١٠٣٧]

● صحيح.

٤٠٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٩٢).

٤٠٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١١١٥٣) (١١٨٧٧).

٤٠٥٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٥٧) (١٦١٦٧) (١٦١٦٩) (١٦١٧٧) (١٦١٧٩).

٤٠٦٠ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً. [د٦٥٣/ جه١٠٣٨]

● حسن صحيح.

٤٠٦١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**).

□ وفي رواية: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ؛ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَداً، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**). [د٦٥٤، ٦٥٥]

● حسن صحيح.

٤٠٦٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَلزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ، فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلَا وَرَاءَكَ، فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ**). [جه١٤٣٢]

● ضعيف جداً.

٤٠٦٣ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالخُفَّيْنِ. [جه١٠٣٩]

● صحيح.

٤٠٦٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٢٧) (٦٦٦٠) (٦٦٧٩) (٦٦٨٣) (٦٩٢٨) (٧٠٢١).

٤٠٦٣ ـ وأخرجه/ حم(٤٣٩٧).

٤٠٦٤ ـ (حم) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ. [حم١٥٩٤٠]

● صحيح لغيره.

٤٠٦٥ ـ (حم) عَنْ مَجْمَعِ بْنِ يَعْقُوبَ ـ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِهِ قَالَ لِجَدِّهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، وَهُوَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: أَتَانَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَوْمَئِذٍ صَلَّىٰ فِي نَعْلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ. [حم١٧٩٤٤، ١٨٩٥١، ١٨٩٥٢، ١٦٠٨١]

● إسناده ضعيف.

٤٠٦٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي العَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. [حم ١٦٣٠٩]

٤٠٦٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَائِماً وَقَاعِداً، وَحَافِياً وَمُنْتَعِلاً.

□ زَادَ في رواية: وَيَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ. [حم٧٣٨٤، ٧٣٨٥]

● صحيح لغيره.

٤٠٦٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي نَعْلَيْهِ. [حم٨٨٩٩]

● صحيح لغيره.

٤٠٦٩ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَيْنِ. [حم ١٨٧٣٥، ١٨٧٣٦]

• حديث صحيح لغيره، دون قوله: «مخصوفين».

٤٠٧٠ ـ (حم) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الأَعْرَابِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ بَقَرٍ، قَالَ: فَتَفَلَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ حَكَّ حَيْثُ تَفَلَ بِنَعْلِهِ. [حم٢٠٠٥٧]

• حسن لغيره، دون قوله: «من بقر».

٤٠٧١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أنه أَتَىٰ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنّاً وَأَعْلَمُ، قَالَ: لَا، بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ، فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَىٰ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ خَلْعِهِمَا، أَبِالوَادِي المُقَدَّسِ أَنْتَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي الخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [حم٤٣٩٧]

• صحيح.

٥ ـ باب: المصلي يرىٰ النجاسة علىٰ ثوبه

٤٠٧٢ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ إِذَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ دَماً، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ.

٤٠٧٣ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: إِذَا صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ. [خ. الوضوء، باب ٦٩]

* * *

٤٠٧٤ ـ (د) عَنْ أُمِّ جَحْدَرٍ العَامِرِيَّة: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ ألقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلَامِ، فَقَالَ: (**اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ**)، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا، فَأَحَرْتُهَا(١) إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ. [د٣٨٨]

● ضعيف.

[وانظر: ١٤٦١٦].

٦ ـ باب: ثياب المرأة في الصلاة

٤٠٧٥ ـ (خـ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجَزْتُهُ. [خ. الصلاة، باب ١٣]

* * *

٤٠٧٦ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ(١)؛ إِلَّا بِخِمَارٍ**). [د٦٤١/ ت٣٧٧/ جه٦٥٥]

● صحيح.

٤٠٧٧ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَىٰ صَفِيَّةَ

٤٠٧٤ ـ (١) (فأحرتها): أي: رددتها.

٤٠٧٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٦٧) (٢٥٨٣٣) (٢٥٨٣٤) (٢٦٢٢٦).

(١) هي التي بلغت سن الحيض، ولم يرد المرأة التي في أيام حيضها.

٤٠٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٤٦) (٢٦٠١٦).

أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ، فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلقَىٰ لِي حَقْوَهُ(١)، وَقَالَ: (**شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ، فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفاً، وَالفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفاً، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ، أَوْ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا**). [د٦٤٢]

● ضعيف.

٤٠٧٨ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**حَاضَتْ**)؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: (**اخْتَمِرِي بِهَذَا**). [جه٦٥٤]

● ضعيف.

٤٠٧٩ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا. [د٦٣٩]

● ضعيف موقوف.

٤٠٨٠ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ـ بِهَذَا الحَدِيثِ ـ قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: (**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**). [د٦٤٠]

● ضعيف.

---

(١) (حقوه): المراد هنا: الإزار، وأصله الموضع الذي يشد عليه الإزار.

٤٠٨٠ ـ وأخرجه/ ط(٣٢٦).

٤٠٨١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالخِمَارِ. [ط٣٢٥]

● إسناده منقطع.

٤٠٨٢ ـ (ط) عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ الأَسْوَدِ الخَوْلَانِيِّ ـ وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ. [ط٣٢٧]

● إسناده صحيح.

٤٠٨٣ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ المِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً. [ط٣٢٨]

٧ ـ باب: الصلاة بثياب النساء

٤٠٨٤ ـ (٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا[١]، أَوْ فِي لُحُفِنَا. [د٣٦٧، ٣٦٨، ٦٤٥/ ت٦٠٠/ ن٥٣٨١]

□ قَالَ عُبَيْدُ الله بْنُ مُعاذٍ: شَكَّ أَبِي.

□ ورواية الترمذي والنسائي، ورواية لأبي داود بغير شك بلفظ: فِي لُحُفِنَا، ومَلَاحِفِنَا.

● صحيح.

٤٠٨٤ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٩٨).

(١) (شعرنا): جمع شعار، وهو الثوب الذي يلي البدن. والدثار: ما يلبس فوق الشعار.

٨ ـ باب: ما جاء في السدل في الصلاة

٤٠٨٥ ـ (د ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ(١) فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. [د٦٤٣/ ت٣٧٨/ مي١٤١٩]

□ وفي رواية لأبي دَاوُد وعند الترمذي: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.

□ وعند الدارمي: أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ. وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

● حسن.

٤٠٨٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلاً. [د٦٤٤]

● صحيح مقطوع.

٩ ـ باب: أرحنا بالصلاة

٤٠٨٧ ـ (د) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ ـ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(يَا بِلَالُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا)**. [د٤٩٨٥]

● صحيح.

٤٠٨٥ـ وأخرجه/ حم (٧٩٣٤) (٨٤٩٦) (٨٥٥١) (٨٥٨٢).

(١) (السدل): هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. «النهاية».

٤٠٨٧ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٨٨).

٤٠٨٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَىٰ صِهْرٍ لَنَا مِنَ الأَنْصَارِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَةُ! ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(قُمْ يَا بِلَالُ! فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ)**. [د٤٩٨٦]

● صحيح.

١٠ ـ باب: متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة

٤٠٨٩ ـ (د ت مي) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا)**. [د٤٩٤/ ت٤٠٧/ مي١٤٧١]

□ ولفظ الترمذي والدارمي: **(عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ)**.

● حسن صحيح.

٤٠٩٠ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ)**. [د٤٩٥، ٤٩٦]

□ زاد في رواية: **(وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا دُونَ السُّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ)**.

● حسن صحيح.

٤٠٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٤٥).

٤٠٨٩ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٣٩).

٤٠٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٨٩) (٦٧٥٦).

٤٠٩١ ـ (د) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ الجُهَنِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَتَىٰ يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (**إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ؛ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ**). [د٤٩٧]

● ضعيف.

١١ ـ باب: تحريم الصلاة وتحليلها

٤٠٩٢ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**).

[د٦١، ٦١٨/ ت٣/ جه٢٧٥/ مي٧١٤]

● حسن صحيح.

٤٠٩٣ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**). [ت٢٣٨/ جه٢٧٦]

□ زاد الترمذي: (**وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا**).

● صحيح.

١٢ ـ باب: فضل التكبيرة الأولىٰ

٤٠٩٤ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ صَلَّىٰ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**). [ت٢٤١]

● حسن.

٤٠٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٠٠٦) (١٠٧٢).

الفصل الثاني

سترة المصلي

١ ـ باب: سترة المصلي

٤٠٩٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ(١) اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. [خ٤٩٤/ م٥٠١]

☐ وفي رواية للبخاري: كانتْ تركزُ الحربةُ قدَّامَه يومَ الفطرِ والنحرِ، ثمَّ يصلي. [خ٩٧٢]

☐ وله: كانَ يغدو إلىٰ المصلىٰ، والعنزةُ(٢) بين يديه، تحمل وتنصب بالمصلىٰ بين يديه، فيصلي إليها. [خ٩٧٣]

■ وفي رواية: كَانَ يَغْدُو إِلَىٰ المُصَلَّىٰ فِي يَوْمِ العِيدِ، وَالعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ المُصَلَّىٰ، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ المُصَلَّىٰ كَانَ فَضَاءً، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ. [جه١٣٠٤]

٤٠٩٥ ـ وأخرجه/ د(٦٨٧)/ ن(٧٤٦)/ جه(٩٤١) (١٣٠٥)/ مي(١٤١٠)/ حم(٤٦١٤) (٤٦٨١) (٥٧٣٤) (٥٨٤٠) (٦٢٨٦) (٦٣١٩) (٦٣٨٨).

(١) (فمن ثم): أي: من أجل ذلك اتخذ الأمراء الحربة، يخرج بها بين أيديهم في العيد. وهٰذه الجملة من كلام نافع.

(٢) (العنزة): هي عصا في طرفها زج، قدر نصف الرمح أو أكثر قليلاً.

■ وللنسائي: كَانَ يُخْرِجُ العَنَزَةَ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ، يُرْكِزُهَا، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [ن١٥٦٤]

٤٠٩٦ ـ (ق) عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ(١) رَاحِلَتَهُ(٢) فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟(٣) قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَىٰ آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ. [خ٥٠٧ (٤٣٠)/ م٥٠٢]

□ ولم يذكر مسلم: قول عبيد الله لنافع عن هبوب الركاب.

■ وروايات السنن مختصرة، وزاد الترمذي: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٤٠٩٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ(١)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ(٢)، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [خ٤٩٣ (٧٦)/ م٥٠٤]

٤٠٩٦ ـ وأخرجه/ د(٦٩٢)/ ت(٣٥٢)/ مي(١٤١٢)/ حم(٤٤٦٨) (٤٧٩٣) (٥٨٤١) (٦١٢٨) (٦٢٦١).

(١) (يعرِّض): أي: يجعلها معترضة بينه وبين القبلة لتكون سترة.

(٢) (راحلته): الراحلة: المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثىٰ.

(٣) (هبت الركاب): أي: هاجت ولم تستقر.

٤٠٩٧ ـ وأخرجه/ د(٧١٥)/ ت(٣٣٧)/ ن(٧٥١)/ جه(٩٤٧)/ مي(١٤١٥)/ ط(٣٦٩)/ حم(١٨٩١) (٢٠٩٥) (٢٢٢٢) (٢٢٥٨) (٢٢٩٥) (٢٣٧٦) (٢٨٠٤) (٢٨٩٩) (٣٠١٧) (٣١٦٧) (٣١٨٤) (٣١٨٥) (٣١٩٣) (٣٣٠٦) (٣٤٥٤).

(١) (أتان): هي الأنثىٰ من جنس الحمير.

(٢) (ناهزت الاحتلام): أي: قاربت البلوغ.

□ وفي رواية لهما: في حجة الوداع. [خ٤٤١٢]

□ وفي رواية لمسلم: بعرفة.

□ وفي رواية: في حجة الوداع، أو يوم الفتح.

■ وفي رواية: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ. [د٧١٦/ ن٧٥٣]

■ وعند النسائي فيها: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعَيَانِ.. فَأَخَذَتَا رُكْبَتَيْهِ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا(٣) وَلَمْ يَنْصَرِفْ.

■ وفي رواية: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا، قَالَ عُثْمَانُ: فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ دَاوُدُ: فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَىٰ، فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ. [د٧١٧]

■ وفي رواية الترمذي وابن ماجه: كُنْتُ رَدِيفَ الفَضْلِ.

■ وفي رواية لأحمد: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُكِزَتِ العَنَزَةُ(٤) بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَصَلَّىٰ إِلَيْهَا، وَالحِمَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ. [حم٢١٧٥]

٤٠٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(٣) أي: حجز وفرق بينهما.

(٤) (عنزة): هي عصا كنصف الرمح، لكن سنانها من أسفلها، بخلاف الرمح فإنه في أعلاه.

٤٠٩٨ ـ وأخرجه/ د(٦٨٨)/ ن(٤٦٩) (٧٧١)/ مي(١٤٠٩)/ حم(١٨٧٤٣) (١٨٧٤٤) (١٨٧٤٦) (١٨٧٤٧) (١٨٧٤٩ ـ ١٨٧٥٣) (١٨٧٥٥) (١٨٧٥٧) (١٨٧٥٨) (١٨٧٦١) (١٨٧٦٥).

بِالهَاجِرَةِ إِلَىٰ البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ. وزاد مسلم: والحمار. [خ٣٥٥٣ (١٨٧)/ م٥٠٣]

■ وعند أبي داود: يَمُرُّ خَلْفَ العَنَزَةِ: المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ.

■ وعند الدارمي: وَإِنَّ الظُّعُنَ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

■ وللنسائي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَرَكَزَ عَنَزَةً فَصَلَّىٰ إِلَيْهَا، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا: الكَلْبُ، وَالمَرْأَةُ، وَالحِمَارُ.

٤٠٩٩ ـ (م) عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: **(مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)**. [م٤٩٩]

□ وفي رواية: **(ولا يبالِ منْ مرَّ وراء ذلك)**.

٤١٠٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ ـ في غزوة تبوك ـ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: **(مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ)**. [م٥٠٠]

❊ ❊ ❊

٤١٠١ ـ (د جه) عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ، وَلَا المُتَحَدِّثِ)**. [د٦٩٤/ جه٩٥٩]

● حسن.

٤٠٩٩ ـ وأخرجه/ د(٦٨٥)/ ت(٣٣٥)/ جه(٩٤٠)/ حم(١٣٨٨) (١٣٩٣) (١٣٩٤) (١٣٩٨).

٤١٠٠ ـ وأخرجه/ ن(٧٤٥).

٤١٠١ ـ قال الخطابي: هٰذا حديث لا يصح سنده عن النبي ﷺ: . . . (حاشية طبعة الدعاس).

٤١٠٢ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْعِيدَ بِالْمُصَلَّىٰ مُسْتَتِراً بِحَرْبَةٍ. [جه١٣٠٦]

● صحيح.

٤١٠٣ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً، فَلْيَخْطُطْ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ)**. [د٦٨٩، ٦٩٠/ جه٩٤٣]

● ضعيف.

٤١٠٤ ـ (د) عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ عُودٍ وَلَا عَمُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ؛ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوْ الأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً[1]. [د٦٩٣]

● ضعيف.

٤١٠٥ ـ (د ن) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّىٰ فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ. [د٧١٨/ ن٧٥٢]

● منكر.

٤١٠٣ـ وأخرجه/ حم(٧٣٩٢ ـ ٧٣٩٤) (٧٤٦١) (٧٦١٥).

٤١٠٤ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٢٠).

(١) (صمداً): أي: لا يقصد قصداً مستوياً.

٤١٠٥ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٧) (١٨١٧).

٤١٠٦ ـ (حم) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**). [حم١٥٣٤٠، ١٥٣٤٢]

● إسناده حسن.

٤١٠٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. [حم١٩٦٥]

● حسن لغيره.

٤١٠٨ ـ (حم) عَنْ ضُبَيْعَةَ بِنْتِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ عَمُودٍ أَوْ خَشَبَةٍ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ، لَا يَجْعَلُهُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهُ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الأَيْسَرِ. [حم٢٣٨٢١]

● إسناد ضعيف.

٤١٠٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّىٰ.

وعَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ. [ط٣٧٢]

[وانظر: ٧٤٤١].

٢ ـ باب: دنو المصلي من السترة

٤١١٠ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [خ٤٩٦/ م٥٠٨]

٤١١٠ ـ وأخرجه/ د(٦٩٦).

□ وفي رواية للبخاري: كان بين جدار المسجد ـ مما يلي القبلة ـ وبين المنبر ممر شاة. [خ٧٣٣٤]

٤١١١ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ، عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. [خ٤٩٧/ م٥٠٩]

□ ولفظ مسلم: وكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

٤١١٢ ـ (ق) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ(١)، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّىٰ(٢) الصَّلَاةَ عِنْدَ هذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [خ٥٠٢/ م٥٠٩]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّىٰ مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ.

٤١١٣ ـ (خـ) عَنْ عُمَر أنه قَالَ: المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

٤١١٤ ـ (خـ) عَنْ عُمَر: أنه رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا. [خ. الصلاة، باب ٩٥]

* * *

٤١١١ ـ وأخرجه/ د(١٠٨٢).

٤١١٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥١٦) (١٦٥٤٢).

(١) (عند المصحف): هو المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف، وذاك المصحف هو الذي سمي إماماً في عهد عثمان رضي الله عنه، وكان في ذلك المكان أسطوانة تعرف بأسطوانة المهاجرين، وكانت متوسطة في الروضة الشريفة.

(٢) (يتحرىٰ): أي: يجتهد ويختار.

١/٤١١٤ ـ (د ن حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ؛ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**). [د٦٩٥/ ن٧٤٧/ حم١٦٠٩٠]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٤١١٥ ـ (حم) عَنْ أبي عُبَيْدٍ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِماً يُصَلِّي، مُعْتَمّاً بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ مُرْخٍ طَرَفَهَا مِنْ خَلْفٍ، مُصْفَرَّ اللِّحْيَةِ، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَصَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ فَالتَبَسَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: (**لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ، فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مَرْبُوطاً بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، يَتَلَاعَبُ بِهِ صِبْيَانُ المَدِينَةِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ أَحَدٌ؛ فَلْيَفْعَلْ**). [حم١١٧٨٠]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٤٧٠٩ كان الصحابة يبتدرون السواري].

٣ ـ باب: الاعتراض بين يدي المصلي

٤١١٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ

٤١١٦ ـ وأخرجه/ د(٧١١ ـ ٧١٤)/ ن(١٦٦ ـ ١٦٨) (٧٥٤) (٧٥٨)/ جه(٩٥٦)/ مي(١٤١٣)/ ط(٢٥٨)/ حم(٢٤٠٨٨) (٢٤١٣٩) (٢٤١٥٣) (٢٤١٦٩) (٢٤٢٣٦) (٢٤٢٧٤) (٢٤٥٦٢) (٢٤٦٢٩) (٢٤٦٤٢) (٢٤٦٦٤) (٢٤٩٣٧) =

أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [خ٣٨٢/ م٥١٢]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ. [خ٣٨٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي؛ فَأَوْتَرْتُ.
[خ٩٩٧/ م٥١٢ و٧٤٤]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا: الكَلْبُ، وَالحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَاباً، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَىٰ السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالاً[(١)]. [خ٥١١]

□ وفي رواية لهما: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ. [خ٥١٤]

□ ولهما: فَيَتَوَسَطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فأكرهُ أنْ أَسْنَحَهُ[(٢)]، فأنْسَلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي السَّرِيرِ، حتىٰ أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [خ٥٠٨]

= (٢٤٩٤٧) (٢٥٠٠٧) (٢٥٠٢٤) (٢٥١٣٠) (٢٥١٤٨) (٢٥١٨٤) (٢٥٢٢٢) (٢٥٤١٢) (٢٥٤٣٢) (٢٥٤٨٩) (٢٥٥٩٩) (٢٥٦٣٧) (٢٥٦٤٧) (٢٥٦٩٦) (٢٥٦٩٧) (٢٥٨٨٤) (٢٥٩٢٩) (٢٥٩٣٠) (٢٥٩٤٢) (٢٦١٨١) (٢٦٢٣٤) (٢٦٣٠٢) (٢٦٣٥٧).

(١) (أنسل انسلالاً): أي: أخرج بخفية ورفق.

(٢) (أسنحه): أي: أظهر له من قدامه.

□ وللبخاري: عنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَىٰ الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [خ٣٨٤]

□ وفي رواية لمسلم: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ؟!

□ وله: فإذا أوتر قال: **(قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ)**! [م٧٤٤]

■ وفي رواية لأبي داود: أَحْسَبُهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ. [د٧١٠]

٤١١٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ)**. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: **(الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)**. [م٥١٠]

٤١١٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ)**. [م٥١١]

٤١١٧ ـ وأخرجه/ د(٧٠٢)/ ت(٣٣٨)/ ن(٧٤٩)/ جه(٩٥٢) (٣٢١٠)/ مي(١٤١٤)/ حم(٢١٣٢٣) (٢١٣٤٢) (٢١٣٧٨) (٢١٤٠٢) (٢١٤٢٤) (٢١٤٣٠) (٢١٤٥٥).
اختلف العلماء بشأن هٰذا الحديث والذي يليه. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هٰؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هٰؤلاء هٰذا الحديث علىٰ أن المراد بالقطع: نقص الصلاة لشغل القلب بهٰذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.
٤١١٨ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٨٣) (٩٤٩٠).

٤١١٩ ـ (خـ) عَنْ عُثْمَانَ: أنه كَرِهَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وإنَّما هَذا إذَا اشْتَغَلَ به.

٤١٢٠ ـ (خـ) فَأَمَّا إذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ. [خ. الصلاة، باب ١٠٢]

* * *

٤١٢١ ـ (جه) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إذَا سَجَدَ. [جه٩٥٨]

● صحيح.

٤١٢٢ ـ (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ. [حم٧٧٢]

● إسناده حسن.

٤١٢٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: **(أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ)**. [حم٢٤٣٥٩، ٢٥٢٠٧]

● إسناده حسن.

٤ ـ باب: حكم المرور بين يدي المصلي

٤١٢٤ ـ (ق) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَي

٤١٢٤ ـ وأخرجه/ د(٧٠١)/ ت(٣٣٦)/ ن(٧٥٥)/ جه(٩٤٤) (٩٤٥)/ مي(١٤١٦) (١٤١٧)/ ط(٣٥٦)/ حم(١٧٠٥١) (١٧٥٤٠) (٢٤٠٠٩/٥٩، ٦٠).

المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً. [خ٥١٠/ م٥٠٧]

٤١٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي صالِحٍ السَّمَّان قال: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَاد شابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَىٰ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**). [خ٥٠٩/ م٥٠٥]

□ ولهما: (**إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيَمْنَعْهُ..**). [خ٣٢٧٤]

■ وفي رواية: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا...**)، ثُمَّ سَاقَ الحديث. [د٦٩٨/ جه٩٥٤]

■ وفي رواية: (**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ؛ فَلْيَفْعَلْ**). [د٦٩٩]

٤١٢٥ ـ وأخرجه/ د(٦٩٧) (٧٠٠)/ ن(٧٥٦)/ مي(١٤١١)/ ط(٣٦٤)/ حم(١١٢٩٩) (١١٣٩٤) (١١٤٥٩) (١١٥٤٠) (١١٦٠٧) (١١٨٨٧).

■ وفي رواية: (**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤوا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**). [د٧١٩، ٧٢٠]

٤١٢٦ ـ (م خـ) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**[1]). [م٥٠٦]

□ وفي رواية معلقة عند البخاري: أنَّ ابْنَ عُمَرَ ردَّ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ؛ فَقَاتِلْهُ.

[خ. الصلاة، باب ١٠٠]

* * *

٤١٢٧ ـ (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا بِابْنٍ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَرَأَهُ[1] فَلَمْ يَرْجِعْ، فَضَرَبَهُ، فَخَرَجَ الغُلَامُ يَبْكِي حَتَّىٰ أَتَىٰ مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ: لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ؟ قَالَ: مَا ضَرَبْتُهُ؟ إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَيَدْرَؤُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**). [ن٤٨٧٧]

● صحيح.

٤١٢٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ**

٤١٢٦ ـ وأخرجه/ جه(٩٥٥)/ ط(٣٦٨)/ حم(٥٥٨٥).

(١) (القرين): هو مصاحب الإنسان من الملائكة والشياطين.

٤١٢٧ ـ (١) (درأه): دفعه ومنعه.

٤١٢٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٣٧).

يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا). [جه٩٤٦]

• ضعيف.

٤١٢٩ ـ (حم) (ع) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ، فَمَنَعْتُهُ فَأَبَىٰ، فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ يَا ابْنَ أَخِي!. [حم٥٢٣]

• صحيح.

٤١٣٠ ـ (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. [ط٣٦٦]

• موقوف علىٰ كعب، وإسناده صحيح.

٤١٣١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ. [ط٣٦٧]

• إسناده منقطع.

٥ ـ باب: ما يقطع الصلاة

٤١٣٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ، وَالكَلْبُ، وَالحِمَارُ)**. [جه٩٥٠]

• صحيح.

٤١٣٣ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَفَعَهُ شُعْبَةُ ـ قَالَ: **(يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ الحَائِضُ، وَالكَلْبُ)**. [د٧٠٣/ ن٧٥٠]

٤١٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٣٢٤١).

□ وفي رواية: (**الكَلْبُ الأَسْوَدُ**). [جه٩٤٩]

● صحيح.

٤١٣٤ ـ (د) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ـ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ـ قَالَ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الكَلْبُ، وَالحِمَارُ، وَالخِنْزِيرُ، وَاليَهُودِيُّ، وَالمَجُوسِيُّ، وَالمَرْأَةُ. وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ**). [د٧٠٤]

● ضعيف.

٤١٣٥ ـ (د) عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ مُقْعَداً، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! اقْطَعْ أَثَرَهُ**) فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ.

وفي رواية: (**قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ الله أَثَرَهُ**). [د٧٠٥، ٧٠٦]

● ضعيف.

٤١٣٦ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ، وَهُوَ حَاجٌّ، فَإِذَا رَجُلٍ مُقْعَدٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ: سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً، فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَىٰ نَخْلَةٍ، فَقَالَ: (**هَذِهِ قِبْلَتُنَا**)، ثُمَّ صَلَّىٰ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا

٤١٣٥ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٠٨) (٢٣١٩٧).

هٰذا الحديث والذي بعده ضعفهما العلماء، وذلك لجهالة يزيد بن نمران في الأول، وجهالة سعيد بن غزوان في الثاني.

وما ورد فيهما مخالف لما تواتر في السُّنَّة والسيرة من عظيم أخلاقه ﷺ، فالذين وقفوا علىٰ سيرته ﷺ يجزمون قطعاً أن هٰذا لم يصدر عنه، ومن الغريب أن أبا داود رَحِمَهُ اللهُ لم يعلق علىٰ هٰذا الموضوع.

غُلَامٌ أَسْعَىٰ، حَتَّىٰ مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: **(قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ الله أَثَرَهُ)** فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَىٰ يَوْمِي هَذَا. [د٧٠٧]

● ضعيف.

٤١٣٧ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ الله، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: **(هُنَّ أَغْلَبُ)**. [جه٩٤٨]

● ضعيف.

٤١٣٨ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ، وَالكَلْبُ، وَالحِمَارُ)**. [جه٩٥١]

● صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده مقال.

٤١٣٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِبَعْضِ أَعَلَىٰ الوَادِي، نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ، قَدْ قَامَ وَقُمْنَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شِعْبِ أَبِي دُبٍّ، شِعْبِ أَبِي مُوسَىٰ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ، وَأَجْرَىٰ إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنَ زَمْعَةَ حَتَّىٰ رَدَّهُ. [حم٦٨٩٨]

● إسناده ضعيف.

٤١٤٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ بِالبَطْحَاءِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا

٤١٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٢٣).

٤١٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٩٧) (٢٠٥٧٢).

رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَأَخَّرِي، فَرَجَعَتْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ، ثُمَّ مَرَّتْ. [حم٢١٨٨٨]

● إسناده حسن.

٤١٤١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

● إسناده منقطع.

□ وفي رواية: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: . . . مثله. [ط٣٧١]

● إسناده صحيح.

٦ ـ باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه

٤١٤٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ ـ يَعْنِي: إِلَىٰ جَدْرٍ ـ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ(١) تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا(٢) حَتَّىٰ لَصِقَ بَطْنُهُ بِالجدْرِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. [د٧٠٨]

● حسن صحيح.

٤١٤٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ. [د٧٠٩]

● صحيح.

٤١٤٢ ـ وأخرجه/ حم(٦٨٥٢م).

(١) (بهمة): ولد الشاة أول ما يولد.

(٢) (يدارئها): يدافعها.

٤١٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٣) (٣١٧٤).

٤١٤٤ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ عنده مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الكَلْبَ وَالحِمَارَ وَالمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْماً فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ القِبْلَةَ. [جه٩٥٣]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ولكنه منقطع.

٤١٤٥ ـ **(ط)** عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ. [ط٣٧٠]

● إسناده منقطع.

٧ ـ باب: مقدار ارتفاع السترة

٤١٤٦ ـ **(د)** عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: آخِرَةُ الرَّحْلِ: ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ. [د٦٨٦]

● صحيح مقطوع.

٤١٤٧ ـ **(د)** عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكاً صَلَّىٰ بِنَا فِي جَنَازَةٍ العَصْرَ، فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. يَعْنِي: فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ. [د٦٩١]

● صحيح مقطوع.

❁ ❁ ❁

٤١٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٢٢).

الفصل الثالث

صفة الصلاة

١ ـ باب: صلوا كما رأيتموني أُصلي

٤١٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا[1] فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: واللهِ! إِنّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ فُلاَنَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: (**مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**)، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ، أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي**). [خ٩١٧ (٣٧٧)/ م٥٤٤]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ

٤١٤٨ ـ وأخرجه/ د(١٠٨٠)/ ن(٧٣٨)/ جه(١٤١٦)/ مي(١٢٥٨)/ حم(٢٢٨٠٠) (٢٢٨٥٤) (٢٢٨٧١).

(١) (امتروا): أي: اختلفوا وتنازعوا.

مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ(٢)، . . قَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ فَسَجَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ. . . [خ٣٧٧]

■ وفي رواية الدارمي: فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ.

[وانظر: ٥٠١٣].

* * *

٤١٤٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلَاةَ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَلَاةً مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. [حم٧٣]

٢ ـ باب: تعليم كيفية الصلاة

٤١٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: (**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ**

---

(٢) (الأثل): شجر من بادية العرب.

٤١٥٠ ـ وأخرجه/ د(٨٥٦)/ ت(٣٠٣) (٢٦٩٢)/ ن(٨٨٣)/ جه(١٠٦٠) (٣٦٩٥)/ حم(٩٦٣٥).

رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا). [خ٧٩٣ (٧٥٧)/ م٣٩٧]

□ وفي رواية عند البخاري: قال: (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ)، وفيها: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً...). [خ٦٢٥١]

□ وفي أخرىٰ عنده: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِماً). [خ٦٦٦٧]

□ وزاد في رواية عند مسلم في أوله: (إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ).

■ وفي رواية لأبي داود فِي آخِرِهِ: (فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئاً، فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ).

٤١٥١ ـ (خ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هذَا ـ يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ ـ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [خ٨٢٤ (٦٧٧)]

□ وفي رواية: فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً. [خ٨٠٢]

٤١٥١ ـ وأخرجه/ د(٨٤٢) (٨٤٣)/ ن(١١٥٠) (١١٥٢)/ حم(١٥٥٩٩) (٢٠٥٣٩).

□ وفي رواية: قال أيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ أَوالرَّابِعَةِ(١). [خ٨١٨]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ.

■ وللنسائي: فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَىٰ قَاعِداً، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ.

٤١٥٢ ـ (خ) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِداً(١). [خ٨٢٣]

٤١٥٣ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ(١) ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ، حَتَّىٰ يَعُودَ

---

(١) (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة): هو شك من الراوي، والمراد منه: بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة، كما تقع بين الأولىٰ والثانية، فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة، أو في أول الرابعة.

٤١٥٢ ـ وأخرجه/ د(٨٤٤)/ ت(٢٨٧)/ ن(١١٥١).

(١) في هٰذا الحديث بيان مشروعية جلسة الاستراحة. وأخذ بها الإمام الشافعي وطائفة من أهل الحديث.

٤١٥٣ ـ وأخرجه/ د(٧٣٠ ـ ٧٣٥) (٩٦٣ ـ ٩٦٥)/ ت(٣٠٤) (٣٠٥)/ ن(١٠٣٨) (١١٠٠) (١١٨٠) (١٢٦١)/ جه(٨٠٣) (٨٦٢) (١٠٦١)/ مي(١٣٠٧) (١٣٥٦)/ حم(٢٣٥٩٩).

(١) (هصر ظهره): أي: ثناه في استواء من غير تقويس.

كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَينِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ. [خ٨٢٨]

■ ونص الترمذي: قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ(٢) رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ(٣) وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَىٰ الأَرْضِ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَىٰ(٤) عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَخَ(٥) أَصَابعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ أَهْوَىٰ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ.

---

(٢) (يصوب رأسه): التصويب: تنكيس الرأس إلىٰ أسفل.

(٣) (يقنع): أي: لم يرفع رأسه حتىٰ يكون أعلىٰ من ظهره.

(٤) (جافىٰ): أي: باعد.

(٥) (فتخ): بالخاء المعجمة ـ وفي سائر النسخ: فتح، وهو تصحيف ـ قال في «النهاية»: «وفتخ أصابع رجليه: أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلىٰ باطن الرجل»، وأصل الفتخ: «اللين». (أحمد محمد شاكر).

وفي الرواية الأخرىٰ: قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ.

■ ومثلها رواية ابن ماجه والدارمي وأبي داود. وفي أول رواية ابن ماجه: كَانَ إِذَا قَامَ إِلىٰ الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ. . . .

■ ولأبي داود: فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ(٦) بِخَدِّهِ(٧). [د٧٣١]

■ وفي رواية لأبي داود: أَنَّهُ كَانَ فِي المَجْلِسِ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ. وزاد في رواية أخرىٰ: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

■ وفي رواية له: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَىٰ عَنْ جَنْبَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، . . . ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُمْنَىٰ، وَكَفَّهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ. [د٧٣٤/ ت٢٦٠، ٢٧٠]

■ وفي رواية له: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ـ يَعْنِي: مِنَ الرُّكُوعِ ـ فَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ

---

(٦) (ولا صافح بخده): أي: غير مبرز صفحة خده، مائلاً في أحد الشقين.
(٧) قال الألباني عن رواية أبي داود هٰذه: صحيح دون قوله ولا صافح بخده.

كَبَّرَ، فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ(٨). [د٧٣٣]

■ وفي رواية له: قَالَ: وَإِذَا سَجَدَ؛ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ(٩). [د٧٣٥]

■ وفي رواية لابن ماجه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَوَىٰ حَتَّىٰ رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ. [جه٨٦٣]

■ وللترمذي: فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ. . . وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ. يَعْنِي: السَّبَّابَةَ. [ت٢٩٣]

٤١٥٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ(١)، وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ(٢)، وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ

---

(٨) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

(٩) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

٤١٥٤ ـ وأخرجه/ د(٧٨٣)/ مي(١٢٣٦)/ حم(٢٤٠٣٠) (٢٤٠٣١) (٢٤٧٩١) (٢٥٣٨٢) (٢٥٦١٧) (٢٦٤٠٢).

(١) (لم يشخص رأسه ولم يصوبه): الإشخاص: هو الرفع، ولم يصوبه: أي: يخفضه خفضاً بليغاً.

(٢) (عقبة الشيطان): فسره أبو عبيد وغيره: بالإقعاء المنهي عنه. وهو أن يلصق =

افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. [م٤٩٨]

٤١٥٥ ـ (م) عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟(١)، قَالَ: فَلَمَّا قَضَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ القَوْمُ(٢)، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ القَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا! وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي(٣) بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الخَيْرَ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: (**إِذَا صَلَّيْتُمْ؛ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ الله**(٤)**، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ**

= أليه بالأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب.

٤١٥٥ ـ وأخرجه/ د(٩٧٢) (٩٧٣)/ ن(٨٢٩) (١٠٦٣) (١١٧١) (١٧٧٢) (١٢٧٩)/ جه(٨٤٧) (٩٠١)/ مي(١٣١٢) (١٣٥٨)/ حم(١٩٥٠٤) (١٩٥١١) (١٩٥٩٥) (١٩٦٢٧) (١٩٦٦٥) (١٩٧٢٣).

(١) (أقرت الصلاة بالبر والزكاة): قالوا: معناه: قرنت بها، وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به.

(٢) (فأرم القوم): أي: سكتوا ولم يجيبوا.

(٣) (ولقد رهبت أن تبكعني بها): أي: قد خفت أن تستقبلني بما أكره. قال ابن الأثير: البكع نحو التقريع. وفسره النوويّ بالتبكيت والتوبيخ، والمعاني متقاربة.

(٤) (يجبكم): أي: يستجب دعاءكم. وهٰذا حث عظيم على التأمين، فيتأكد الاهتمام به.

وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعُ الله لَكُمْ، فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ؛ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). [م٤٠٤]

□ وفي رواية: (وإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا).

■ زاد في آخرة في رواية للنسائي وابن ماجه: سَبْعُ كَلِمَاتٍ وَهن تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ.

■ زاد في رواية لأبي داود: (فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)، وَزَادَ فِي التَّشَهُّدِ: (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) بَعْدَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله).

* * *

٤١٥٦ ـ (٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ المَنْزِلِ مِنْ

٤١٥٦ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٤٨ ـ ١٨٨٥٠) (١٨٨٥٥) (١٨٨٥٨) (١٨٨٦٥) (١٨٨٦٦) (١٨٨٧٠) (١٨٨٧١) (١٨٨٧٣) (١٨٨٧٦ ـ ١٨٨٧٨).

بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَىٰ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

□ هذه رواية أبي داود.

[د٧٢٣ ـ ٧٢٨، ٩٥٧/ ت٢٩٢/ ن٨٨٨، ١١٠١، ١١٥٨، ١٢٦٢ ـ ١٢٦٤، ١٢٦٧/ جه٨٦٧، ٩١٢/ مي١٣٩٧]

□ وفي رواية: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ. [د مي]

□ وفي رواية: كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ التَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا. [د]

□ وفي رواية: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ عَلَىٰ النَّاسِ جُلَّ الثِّيَابِ يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ. [د مي]

□ وفي رواية: وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. [ن]

□ وفي رواية: رأيته يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ. [ن]

□ وفي رواية: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)**، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ. [ن]

□ وفي رواية: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ. [د]

● صحيح.

٤١٥٧ ـ (د ن مي) عَنْ سَالِمٍ البَرَّادِ قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي المَسْجِدِ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَىٰ بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)**، فَقَامَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ جَافَىٰ بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَجَلَسَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، ثُمَّ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، فَصَلَّىٰ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي.

[د٨٦٣/ ن١٠٣٥ ـ ١٠٣٧/ مي١٣٤٣]

□ وفي رواية للنسائي: قَالَ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بَلَىٰ.

□ ولفظ الدارمي: فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

● صحيح.

٤١٥٨ ـ (٥) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ

٤١٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧٠٧٦) (١٧٠٨١) (٢٢٣٥٩).

٤١٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٩٥) (١٨٩٩٧).

جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَىٰ القِبْلَةَ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَىٰ القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، فَذَهَبَ فَصَلَّىٰ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله يَرْمُقُ صَلَاتَهُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَىٰ القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله! مَا عِبْتَ مِنْ صَلَاتِي؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ الله ﷻ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ الله ﷻ، وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ**) ـ قَالَ هَمَّامٌ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **وَيَحْمَدَ الله وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ** ـ قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ: (**وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، مِمَّا عَلَّمَهُ الله، وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ، حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولَ، سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِماً حَتَّىٰ يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ، حَتَّىٰ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ** ـ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **جَبْهَتَهُ** ـ **حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، وَيُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِداً عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّىٰ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ**).

□ هذه رواية النسائي وعند الدارمي: وَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ، لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا.

[د٨٥٧ ـ ٨٦١/ ت٣٠٢/ ن٦٦٦، ١٠٥٢، ١١٣٥، ١٣١٢، ١٣١٣/ جه٤٦٠/ مي١٣٦٨]

□ وفي رواية للثلاثة: **(فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا، فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ)**.

□ وعند الترمذي: فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فلما ذكر في آخر حكم النقصان قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ: أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا.

□ وعند أبي داود: **(إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَىٰ القِبْلَةِ فَكَبِّرْ... وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ)**، **(وإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَىٰ فَخِذِكَ اليُسْرَىٰ)**. وفي رواية: **(فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ؛ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسْرَىٰ...)**.

● حسن صحيح.

٤١٥٩ ـ (جه) عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَأَلتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ سَمَّىٰ الله، وَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَاماً هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تُجَاهَ القِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَىٰ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ اليُمْنَىٰ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ. [جه١٠٦٢]

● ضعيف جداً.

٤١٦٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ القَاسِمِ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَىٰ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ فَقُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، حَتَّىٰ أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّىٰ أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّىٰ أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّىٰ أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّىٰ أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم١٥٣٧١]

• إسناده صحيح.

٤١٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلُمَّ أُصَلِّي صَلَاةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، قَالَ: فَدَعَا بِجَفْنَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، قَالَ: فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً. [حم٢٢٨٩٣، ٢٢٩٠١، ٢٢٩١٣]

□ وفي رواية: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ. [حم٢٢٨٩٨]

• إسناده ضعيف.

٤١٦٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَشْعَرِيِّينَ! اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، أُعَلِّمْكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ [التي] صَلَّىٰ لَنَا بِالمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَتَوَضَّأَ، وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ، فَأَحْصَىٰ الوُضُوءَ إِلَىٰ أَمَاكِنِهِ،

حَتَّىٰ لَمَّا أَنْ فَاءَ الفَيْءُ وَانْكَسَرَ الظِّلُّ، قَامَ فَأَذَّنَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَىٰ الصَّفِّ، وَصَفَّ الوِلْدَانَ خَلْفَهُمْ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الوِلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَاسْتَوَىٰ قَائِماً، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِماً، فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ إِلَىٰ قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: احْفَظُوا تَكْبِيرِي، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذِي السَّاعَةِ مِنَ النَّهَارِ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَىٰ النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ ﷻ عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَىٰ مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ الله**)، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ، وَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَبِيِّ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَىٰ مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ الله؟ انْعَتْهُمْ لَنَا ـ يَعْنِي: صِفْهُمْ لَنَا ـ، فَسُرَّ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ لِسُؤَالِ الأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ وَنَوَازِعِ القَبَائِلِ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ، تَحَابُّوا فِي الله وَتَصَافَوْا، يَضَعُ الله لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُوراً، وَثِيَابَهُمْ نُوراً، يَفْزَعُ النَّاسُ**

يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَفْزَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ الله الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ). [حم٢٢٩٠٦، ٢٢٨٩٤، ٢٢٨٩٦، ٢٢٨٩٧]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: أن رَسُولِ الله ﷺ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي القِرَاءَةِ وَالقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ. [حم٢٢٩١١]

□ وفي رواية: قَالَ: وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ. [حم٢٢٩١٨]

٣ ـ باب: التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره

٤١٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلَكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)**، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [خ٧٣٦ (٧٣٥)/ م٣٩٠]

□ وفي رواية للبخاري: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. [خ٧٣٩]

□ وفي رواية له: وقال: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)**. [خ٧٣٥]

٤١٦٣ ـ وأخرجه/ د(٧٢١) (٧٢٢)/ ت(٢٥٥) (٢٥٦)/ ن(٨٧٥ ـ ٨٧٧) (١٠٢٤) (١٠٥٦) (١٠٥٨) (١٠٨٧) (١١٤٣) (١١٨١)/ جه(٨٥٨)/ مي(١٢٥٠) (١٣٠٨) (١٣٠٩)/ ط(١٦٥)/ حم(٤٥٤٠) (٤٦٧٤) (٥٠٣٣) (٥٠٣٤) (٥٠٥٤) (٥٠٨١) (٥٠٩٨) (٥٢٧٩) (٥٧٦٢) (٥٨٤٣) (٦١٦٣) (٦١٦٤) (٦١٧٥) (٦٣٢٨) (٦٣٤٥) (٦٣٤٦).

□ وفي رواية له: وقال: **(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)**، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [خ٧٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

■ زاد في رواية للنسائي والدارمي: **(رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)** بعد «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ».

■ وفي رواية لأبي داود: ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ، رَفَعَهُمَا حَتَّىٰ تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)**، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ.

٤١٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ مالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ هكَذَا. [خ٧٣٧/ م٣٩١]

□ وفي رواية لمسلم: حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ.

□ وفي رواية: فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[(١)].

■ زاد في رواية أبي داود، وفي رواية للترمذي: حَتَّىٰ يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

■ وفي رواية للنسائي: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ،

٤١٦٤ ـ وأخرجه/ د(٧٤٥)/ ن(٨٧٩) (٨٨٠) (١٠٢٣) (١٠٥٥)/ جه(٨٥٩)/ مي(١٢٥١)/ حم(١٥٦٠٠) (١٥٦٠٤) (٢٠٥٣٥ ـ ٢٠٥٣٧).

(١) (فروع أذنيه): أي: أعاليهما، وفرع كل شيء أعلاه.

وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. [ن١٠٨٤ ـ ١٠٨٦، ١١٤٢]

٤١٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمة: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِين يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا. [خ٨٠٣ (٧٨٥)/ م٣٩٢]

□ ولهما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ... وذكر مثله، وفيه: وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [خ٧٨٩]

□ ولهما: فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ. [خ٧٨٥]

□ وفي رواية للبخاري: كان النبي ﷺ إذا قال: **(سَمِعَ الله لمنْ حَمَدهُ)** قال: **(اللّهمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ)**. [٧٩٥]

٤١٦٥ ـ وأخرجه/ د(٨٣٦)/ ن(١٠٢٢) (١١٤٩) (١١٥٤)/ مي(١٢٤٨)/ ط(١٦٨)/ حم(٧٢٢٠) (٧٦٥٧ ـ ٧٦٥٩) (٧٦٦١) (٨٢٥٣) (٩٤٠٢) (٩٨٣٧) (٩٨٥١) (١٠٤٤٩) (١٠٥١٩) (١٠٨٢١).

٤١٦٦ ـ (ق) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ٧٨٦ (٧٨٤)/ م٣٩٣]

٤١٦٧ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ المَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ النَّبي ﷺ، لَا أُمَّ لَكَ. [خ٧٨٧]

□ وفي رواية: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةٍ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. [خ٧٨٨]

٤١٦٨ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [خ٨٢٥]

* * *

٤١٦٩ ـ (د) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ. [د٧٢٩]

● صحيح.

٤١٦٦ ـ وأخرجه/ د(٨٣٥)/ ن(١٠٨١) (١١٧٩)/ حم(١٩٨٤٠) (١٩٨٦٠) (١٩٨٨١) (١٩٩٥٢) (١٩٩٩٥).

٤١٦٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٦) (٢٢٥٧) (٢٦٥٦) (٣٠١٤) (٣١٠١) (٣١٤٠) (٣٢٩٤).

٤١٦٨ ـ وأخرجه/ حم(١١١٤٠).

٤١٦٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٤٧).

٤١٧٠ ـ (د) عَنْ مَيْمُونٍ المَكِّيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ، يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ: حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ. فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحداً يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ. [د٧٣٩]

● صحيح.

٤١٧١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [د٧٣٨]

● ضعيف.

٤١٧٢ ـ (د ن) عَنِ النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ ـ يَعْنِي: السَّعْدِيَّ ـ قَالَ: صَلَّىٰ إِلَىٰ جَنْبِي عَبْدُ الله بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَىٰ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَ أَحَداً يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ. [د٧٤٠/ ن١١٤٥]

● صحيح.

٤١٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٨) (٢٦٢٧).

٤١٧٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ. [د٧٤١]

● صحيح.

٤١٧٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: لَمْ يَذْكُرْ «رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ» أَحَدٌ غَيْرُ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ. [د٧٤٢]

● صحيح.

٤١٧٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. [د٧٤٣]

● صحيح.

٤١٧٦ ـ (د) عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبطَيْهِ.

زَادَ ابْنِ مُعَاذٍ قَالَ: يَقُولُ لَاحِقٌ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ الله ﷺ.

وَزَادَ مُوسَىٰ: يَعْنِي: إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. [د٧٤٦/ ن١١٠٦]

☐ واقتصر النسائي علىٰ قول أَبِي هُرَيْرَةَ.

● صحيح.

٤١٧٤ ـ وأخرجه/ ط(١٦٩).

٤١٧٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي. [ت٢٥٤]

● صحيح.

٤١٧٨ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّىٰ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً.
[د٧٤٨/ ت٢٥٧/ ن١٠٢٥، ١٠٥٧]

● صحيح.

٤١٧٩ ـ (٣ مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً. [د٧٥٣/ ت٢٤٠/ ن٨٨٢/ مي١٢٧٣]

□ زاد النسائي: وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ.

● صحيح.

٤١٨٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّه كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ. [جه٨٦٨]

● صحيح.

■ ولفظ «المسند»: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

٤١٧٨ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٨١) (٤٢١١).
٤١٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٧٥) (٩٦٠٨) (١٠٤٩١) (١٠٤٩٢).
٤١٨٠ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٣٠م).

٤١٨١ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ. [ن١١٧٨]

• صحيح.

٤١٨٢ ـ (ن) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أبيه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)**، هَكَذَا، وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَىٰ نَحوِ الأُذُنَيْنِ. [ن١٠٥٤]

• صحيح.

٤١٨٣ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: **(آمِينَ)** يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [ن٨٧٨]

□ وفي رواية قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ. [د٧٣٧/ ن٨٨١]

• ضعيف.

٤١٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٢١٩٥) (١٢٢٥٩) (١٢٣٤٩) (١٢٨٤٨) (١٣٦٣٦) (١٣٦٩٩) (١٣٧٦٥).

٤١٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٨٧) (١٨٦٧٤) (١٨٦٨٢) (١٨٦٩٢) (١٨٧٠٢).

٤١٨٤ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ. [جه٨٦٦]

● صحيح.

٤١٨٥ ـ (د) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

□ وفي رواية: لَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ لَا يَعُودُ».

□ وفي رواية: قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

□ وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّىٰ انْصَرَفَ. [د٧٤٩ ـ ٧٥٢]

● ضعيف.

٤١٨٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، نَشَرَ أَصَابِعَهُ. [ت٢٣٩]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

٤١٨٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ. [جه٨٦٠]

● صحيح.

٤١٨٨ ـ (جه) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [جه٨٦١]

● في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٤١٨٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. [جه٨٦٥]

● صحيح.

٤١٩٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ جَاوَزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. [حم١٦٠٩٩]

● إسناده ضعيف.

٤١٩١ ـ (حم) عَنِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ بِالبَصْرَةِ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ، فَلَا أَدْرِي أَنَسِينَاهَا أَمْ تَرَكْنَاهَا عَمْداً.
[حم١٩٤٩٨، ١٩٤٩٤، ١٩٥٨٥، ١٩٦٩١، ١٩٧٢٢]

● حديث صحيح.

٤١٩٢ ـ (حم) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الأَعْرَابِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَرَفَعَ كَفَّيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا أَوْ بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، كَأَنَّهُمَا مِرْوَحَتَانِ. [حم٢٠٠٥٦]

● صحيح لغيره.

٤١٩٣ ـ (ط) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّىٰ لَقِيَ الله. [ط١٦٦]

● مرسل صحيح.

٤١٩٤ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. [ط١٦٧]

● مرسل صحيح.

٤١٩٥ ـ (ط) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا. [ط١٧٠]

● إسناده صحيح.

٤ ـ باب: وضع اليدين في الصلاة

٤١٩٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي(١) ذلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٧٤٠]

٤١٩٧ ـ (م) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ـ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ـ ثُمَّ التَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)** رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. [م٤٠١]

■ ولفظ النسائي: قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ.

٤١٩٦ ـ وأخرجه/ ط(٣٧٨)/ حم(٢٢٨٤٩).

(١) (ينمي): قال أهل اللغة: نميت الحديث إلىٰ غيري: رفعته وأسندته.

٤١٩٧ ـ وأخرجه/ ن(٨٨٦)/ جه(٨١٠)/ مي(١٢٤١)/ حم(١٨٨٤٦) (١٨٨٥٢) (١٨٨٧٥).

■ ولفظ ابن ماجه: فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

■ ولفظ الدارمي: يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ قَرِيباً مِنَ الرُّسْغِ.

* * *

٤١٩٨ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ اليُمْنَىٰ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ. [د٧٥٥/ ن٨٨٧/ جه٨١١]

● حسن.

٤١٩٩ ـ (ت جه) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. [ت٢٥٢/ جه٨٠٩]

● حسن صحيح.

٤٢٠٠ ـ (د) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ قَالَ: السُّنَّةُ وَضْعُ الكَفِّ عَلَىٰ الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. [د٧٥٦]

● ضعيف.

٤٢٠١ ـ (د) عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ﷺ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ. [د٧٥٧]

● ضعيف.

٤١٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٦٧ ـ ٢١٩٦٩) (٢١٩٧١) (٢١٩٧٤) (٢١٩٧٥).

٤٢٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٥).

٤٢٠٢ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَىٰ الأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. [د٧٥٨]

● ضعيف.

٤٢٠٣ ـ (د) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. [د٧٥٩]

● صحيح مرسل.

٤٢٠٤ ـ (د) عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: صَفُّ القَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ اليَدِ عَلَىٰ اليَدِ مِنَ السُّنَّةِ. [د٧٥٤]

● ضعيف.

٤٢٠٥ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ اليُمْنَىٰ، فَانْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ. [حم١٥٠٩٠]

● إسناده ضعيف.

٤٢٠٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ، مَا زَادَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ هَذَا. يَعْنِي: إِلَىٰ الصَّدْرِ. [حم٥٢٦٤]

● إسناده ضعيف.

٤٢٠٧ ـ (حم) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الحَارِثِ، أَوْ الحَارِثِ بْنِ غُضَيْفٍ، قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ مَا نَسِيتُ، أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ. [حم١٦٩٦٧، ١٦٩٦٨، ٢٢٤٩٧]

● حديث حسن.

٤٢٠٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِي المُخَارِقِ البَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: (**إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ؛ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ**)، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَالِاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ. [ط٣٧٧]

● المخارق ضعيف.

[وانظر: ٤٦٢٩ وما بعده في النهي عن الاختصار].

٥ ـ باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٤٢٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً(١) ـ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: (**أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**). [خ٧٤٤/ م٥٩٨]

٤٢١٠ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ(١) النَّفَسُ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: (**أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ**)؟ فَأَرَمَّ

٤٢٠٩ ـ وأخرجه/ د(٧٨١)/ ن(٦٠) (٣٣٣) (٨٩٣) (٨٩٤)/ جه(٨٠٥)/ مي(١٢٤٤)/ حم(٧١٦٤) (٩٧٨١) (١٠٤٠٨).

(١) (هنية): أي: قليلاً من الزمن.

٤٢١٠ ـ وأخرجه/ د(٧٦٣)/ ن(٩٠٠)/ حم(١٢٠٣٤) (١٢٧١٣) (١٢٩٦٠) (١٢٩٨٨) (١٣٣٩٧) (١٣٥٥٨) (١٣٦٤٥) (١٣٨٤٤).

(١) (حفزه): أي: ضغطه لسرعته.

القَوْمُ[٢]، فقَالَ: (أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً)، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَقُلْتُهَا، فقَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا). [م٦٠٠]

■ زاد في رواية أبي داود: (وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ).

٤٢١١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ منَ القَوْمِ: الله أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لله كَثِيراً، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنِ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا)؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَها أَبْوَابُ السَّمَاءِ). [م٦٠١]

□ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فما تركتهنَّ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك.

■ وفي رواية للنسائي: (لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً).

٤٢١٢ ـ (م) عَنْ عَبْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. [م٣٩٩]

٤٢١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا

---

(٢) (فأرم القوم): أي: سكتوا.

٤٢١١ ـ وأخرجه/ ت(٣٥٩٢)/ ن(٨٨٤) (٨٨٥)/ حم(٤٦٢٧) (٥٧٢٢).

٤٢١٣ ـ وأخرجه/ د(٧٦٧) (٧٦٨)/ ت(٣٤٢٠)/ ن(١٦٢٤)/ جه(١٣٥٧)/ حم(٢٥٢٢٥).

قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ (**اللَّهُمَّ! رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**). [م٧٧٠]

٤٢١٤ ـ (م) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: (**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً**[(١)] **وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي**[(٢)] **وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ**[(٣)]**، لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ**[(٤)]**، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**).

٤٢١٤ ـ وأخرجه/ د(٧٦٠)/ ت(٢٦٦) (٣٤٢١) (٣٤٢٢)/ ن(٨٩٦) (١٠٤٩) (١١٢٥)/ جه(١٠٥٤)/ مي(١٢٣٨)/ حم(٧١٧) (٧٢٩) (٨٠٣ ـ ٨٠٥) (٩٦٠).

(١) (حنيفاً): منصوبة علىٰ الحال، وأصل الحنف: الميل ومعناه هنا: المائل إلىٰ الإسلام الثابت عليه، والحنيف المستقيم.

(٢) (ونسكي): النسك: العبادة، والنسيكة ما يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ.

(٣) (واهدني لأحسن الأخلاق): أي: أرشدني إلىٰ صوابها ووفقني للتخلق به.

(٤) (أنا بك وإليك): أي: التجائي إليك، وتوفيقي بك.

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي)**.

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)**.

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ)**.

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)**. [م٧٧١]

□ وفي رواية: وقَالَ: **(وأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ)**، وَقَالَ: وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)**، وَقَالَ: **(وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ)**.

■ زاد في أوله في رواية: أنه ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَىٰ قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا. [د٧٤٤، ٧٦١/ ت٣٤٢٣/ جه٨٦٤]

■ ولأبي داود: عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَإِذَا

قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ، فَقُلْ: (**وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ**). يَعْنِي قَوْلَهُ: (**وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ**). [د٧٦٢]

* * *

٤٢١٥ ـ (٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**). [د٧٧٥/ ت٢٤٢/ ن٨٩٨، ٨٩٩/ جه٨٠٤/ مي١٢٧٥]

☐ زادت بعض الروايات: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ.

☐ زاد في رواية أبي داود ـ وبعض هذه الزيادة عند الترمذي والدارمي ـ ثُمَّ يَقُولُ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا الله**) ثَلَاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: (**الله أَكْبَرُ كَبِيراً**) ثَلَاثاً، (**أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ العَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**).

• صحيح.

٤٢١٦ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ**). [د٧٧٦/ ت٢٤٣/ جه٨٠٦]

• صحيح.

٤٢١٧ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ.**

٤٢١٥ـ وأخرجه/ حم(١١٤٧٣) (١١٦٥٧).

اللَّهُمَّ! اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الأَعْمَالِ، وَسَيِّئَ الأَخْلَاقِ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ). [ن٨٩٥]

● صحيح.

٤٢١٨ ـ (ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قَالَ: (اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ) ثُمَّ يَقْرَأُ. [ن٨٩٧]

● صحيح.

٤٢١٩ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ). [ن٦١، ٣٣٢]

● صحيح.

٤٢٢٠ ـ (د) عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ، فِي الفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا. [د٧٦٩]

● صحيح مقطوع.

٤٢٢١ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

٤٢٢١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٦٠).

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: **(آمِينَ)**، فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ، قَالَ: فَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: **(مَنْ صَاحِبُ الكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ)**؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله! وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْساً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً، فَمَا نَهْنَهَهَا[1] شَيْءٌ دُونَ العَرْشِ)**. [ن٩٣١/ جه٣٨٠٢]

☐ وعند ابن ماجه: **(لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَمَا...)**[2].

٤٢٢٢ ـ (د جه) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً ـ قَالَ عَمْرٌو: لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ؟ ـ فَقَالَ: **(الله أَكْبَرُ كَبِيراً، الله أَكْبَرُ كَبِيراً، الله أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً** ـ ثَلَاثاً ـ، **أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، وَهَمْزِهِ[1])**. [د٧٦٤/ جه٨٠٧]

☐ وعند ابن ماجه: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: ...

● ضعيف.

---

(١) (فما نهنهها): أي: ما منعها وكفها عن الوصول إليه.

(٢) قال الألباني عن رواية ابن ماجه: ضعيف، وعن رواية النسائي: صحيح بما قبله دون قوله: «فما نهنهها».

٤٢٢٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٣٩) (١٦٧٤٠) (١٦٧٦٠) (١٦٧٨٤).

(١) (همزه): الجنون والصرع.

■ زاد في رواية لأحمد: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ؟ قَالَ: (**أَمَّا هَمْزُهُ: فَالمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ: الكِبْرُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ**). [حم١٦٧٣٩]

٤٢٢٣ ـ (د) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ، . . . ذَكَرَ نَحْوَهُ. [د٧٦٥]

● ضعيف.

٤٢٢٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**). [جه٨٠٨]

● صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده مقال.

٤٢٢٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الصَّلَاةَ: الحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاءِ وَسَبَّحَ وَدَعَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ قَائِلُهُنَّ**)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَقَدْ رَأَيْتُ المَلَائِكَةَ تَلَقَّىٰ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**). [حم٦٦٣٢، ٧٠٦٠]

● إسناده حسن.

٤٢٢٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، قَالَ: فَرَفَعَ المُسْلِمُونَ رُؤوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ، وَقَالُوا: مَنِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ هَذَا العَالِي الصَّوْتَ**)؟

٤٢٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٨٢٨) (٣٨٣٠).

فَقِيلَ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: **(وَالله! لَقَدْ رَأَيْتُ كَلاَمَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ، حَتَّىٰ فُتِحَ بَابٌ فَدَخَلَ فِيهِ)**. [حم١٩١٣٤، ١٩١٣٥، ١٩١٤٨]

● إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة

٤٢٢٧ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)**. [خ٧٥٦/ م٣٩٤]

■ زاد أبو داود: **(فَصَاعِداً)**، وهو رواية عند النسائي.

٤٢٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. [خ٧٧٢/ م٣٩٦]

■ واقتصر أبو داود، والنسائي علىٰ الشطر الأول من الحديث.

٤٢٢٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ: بِالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ. [خ٧٤٣/ م٣٩٩]

٤٢٢٧ ـ وأخرجه/ د(٨٢٢)/ ت(٢٤٧)/ ن(٩٠٩) (٩١٠)/ جه(٨٣٧)/ مي(١٢٤٢)/ حم(٢٢٦٧٧) (٢٢٧٤٣) (٢٢٧٤٩).

٤٢٢٨ ـ وأخرجه/ د(٧٩٧)/ ن(٩٦٨) (٩٦٩)/ حم(٧٥٠٣) (٧٦٩٦) (٧٨٣٤) (٨٠٠٦) (٨٠٧٦) (٨٥٢٥) (٨٥٨٤) (٩٣٣٠) (٩٣٨٩) (٩٦١٦) (٩٧١١) (٩٧٦١) (١٠٣٢٣).

٤٢٢٩ ـ وأخرجه/ د(٨٧٢)/ ت(٢٤٦)/ ن(٩٠١) (٩٠٢)/ جه(٨١٣)/ مي(١٢٤٠)/ ط(١٧٩)/ حم(١١٩٩١) (١٢٠٨٤) (١٢١٣٥) (١٢٧١٤) (١٢٨١٠) (١٢٨٤٥) (١٢٨٨٧) (١٣١٠٣) (١٣١٢٥) (١٣٢٥٩) (١٣٣٣٧) (١٣٦٨٠) (١٣٧٨٤) (١٣٨٩٠ ـ ١٣٨٩٣) (١٣٩١٥) (١٣٩٥٧) (١٤٠٥١) (١٤٠٧٧).

□ زاد في رواية مسلم: لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها.

□ وله: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

■ واقتصر النسائي على عدم الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في رواية. [ن٩٠٥، ٩٠٦]

٤٢٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ**[١]) ثَلَاثاً، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي** ـ وَقَالَ مَرَّةً: **فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي** ـ، **فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝٧ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**). [م٣٩٥]

■ والحديث في «السنن» عن أبي السائب، وزادوا فيه: فَقُلْتُ:

٤٢٣٠ ـ وأخرجه/ د(٨٢١)/ ت(٢٩٥٣)/ ن(٩٠٨)/ جه(٨٣٨) (٣٧٨٤)/ ط(١٨٩)/ حم(٧٢٩١) (٧٤٠٦) (٧٨٣٦ ـ ٧٨٣٨) (٧٩١٠) (٩٨٩٨) (٩٩٣٢)/ (١٠١٩٨) (١٠٣١٩).

(١) (خداج): الخداج: النقصان.

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ... ثم ذكر الحديث.

٤٢٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ اسْتَفْتَحَ القِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ. [م٥٩٩]

* * *

٤٢٣٢ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. [د٨١٨]

● صحيح.

٤٢٣٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: (**أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ**). [د٨١٩، ٨٢٠]

● صحيح.

٤٢٣٤ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. [جه٨١٢]

● صحيح.

٤٢٣٥ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ

٤٢٣١ ـ جاء هٰذا الحديث بصيغة التعليق، وأوله: قال مسلم: وحُدِّثتُ...

٤٢٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١٠٩٩٨) (١١٤١٥) (١١٩٢٢).

٤٢٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٩٥٢٩).

٤٢٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٢٠) (٢٧٥٣٠).

هَذِهِ، فَالتَفَتَ إِلَيَّ[١]، وَكُنْتُ أَقْرَبَ القَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا أَرَىٰ الإِمَامَ إِذَا أَمَّ القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ.

قَالَ النسائي: هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يُقْرَأْ هَذَا مَعَ الكِتَابِ. [ن٩٢٢/ جه٨٤٢]

□ وعند ابن ماجه: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَ هَذَا، بعد قوله: (نَعَمْ).

● صحيح موقوف.

٤٢٣٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ[١])**. [جه٨٤٠]

● حسن صحيح.

٤٢٣٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ)**. [جه٨٤١]

● حسن صحيح.

٤٢٣٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. [جه٨٤٣]

● صحيح.

---

(١) (فالتفت إلي): أي: أبو الدرداء، وإلىٰ هٰذا أشار النسائي بقوله: إنما هٰذا عن رسول الله ﷺ خطأ إلخ؛ أي: رفعه، والصواب وقفه علىٰ أبي الدرداء.

٤٢٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٩٩) (٢٦٣٥٦).

(١) (خداج): أي: غير تامة.

٤٢٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٦٩٠٣) (٧٠١٦).

٤٢٣٩ ـ (د) عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ: نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ(١)، قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرّاً. قَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسَكَتَ سِرّاً، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ، اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ، لَا تَتْرُكْهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. [د٨٢٥]

● ضعيف.

٤٢٤٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. [جه٨١٤]

● في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٤٢٤١ ـ (د) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَاماً وَقُعُوداً، وَنُسَبِّحُ رُكُوعاً وَسُجُوداً.

● ضعيف موقوف.

□ وفي رواية عَنْ حُمَيْدٍ... مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ. قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِمَاماً أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ ﴿قٓ﴾، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾. [د٨٣٣، ٨٣٤]

● صحيح مقطوع.

٤٢٤٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا)**. [جه٨٣٩]

● ضعيف.

٤٢٣٩ ـ (١) هو الحديث ذو الرقم (٤٢٤٦).

٤٢٤٣ ـ (ن) عَنْ نُعَيْم الـمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: الله أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ قَالَ: الله أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ**. [ن٩٠٤]

● ضعيف الإسناد.

٤٢٤٤ ـ (ت ن جه) عَنِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ! إِيَّاكَ وَالحَدَثَ! ـ قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ؛ يَعْنِي: مِنْهُ ـ قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. [ت٢٤٤/ ن٩٠٧/ جه٨١٥]

● ضعيف. وقال الترمذي: حسن.

٤٢٤٥ ـ (د ت) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **(لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ)**؟ قُلْنَا: نَعَمْ،

٤٢٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٨٧) (٢٠٥٤٥) (٢٠٥٥٩).

٤٢٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٧١) (٢٢٦٩٤) (٢٢٧٤٥) (٢٢٧٤٦) (٢٢٧٥٠).

هَذّاً يا رَسُولَ الله! قَالَ: (**لَا تَفْعَلُوا؛ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**). [د٨٢٣/ ت٣١١]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

٤٢٤٦ ـ **(د ن)** عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، قَالَ: فَالتَبَسَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: (**هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ**)؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي القُرْآنُ، فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ؛ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ**). [د٨٢٤/ ن٩١٩]

● ضعيف.

٤٢٤٧ ـ **(حم)** عَنْ سَعِيد بن يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلتُ أَنساً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أَوْ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ. [حم١٢٧٠٠، ١٢٩٧٤]

● إسناده صحيح.

٤٢٤٨ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ العِيدَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا؛ إِلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً. [حم٢١٧٤]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: إِنِّي أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وَإِنَّ نَاساً يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ؟ ساقْرَأْهُمَا، فَإِنَّهُمَا مِنَ القُرْآنِ.

ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا؛ إِلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ. [حم٢٥٥٠]

● إسناده ضعيف.

٤٢٤٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ القُشَيْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ أَسِيراً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ)**. [حم٢٠٨٤١]

● صحيح لغيره.

٤٢٥٠ ـ (ط) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ المَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ المُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَبِهَذِهِ الآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران]. [ط١٧٤]

٤٢٥١ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ. [ط١٧٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٠٩٣، ٥١٤٩ ـ ٥١٥١].

٧ ـ باب: الجهر والإسرار في الصلاة

٤٢٥٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ٧٧٤]

* * *

٤٢٥٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَهَرَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا ابْنَ حُذَافَةَ! لَا تُسْمِعْنِي، وَأَسْمِعْ رَبَّكَ** ﷻ). [حم٨٣٢٦]

● إسناده ضعيف.

٤٢٥٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالبَلَاطِ. [ط١٨٠]

● إسناده صحيح.

٤٢٥٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ. [ط١٨١]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٢٢٨].

٤٢٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٧) (٣٠٩٢) (٣٣٩٩).

٨ ـ باب: التأمين

٤٢٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ؛ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**).

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**آمِينَ**).
[خ٧٨٠/ م٤١٠]

□ وفي رواية عندهما: (**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**). [خ٧٨١]

□ وفي رواية أخرىٰ عندهما: (**إذا قالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين**). [خ٧٨٢]

■ وفي رواية لـ«السنن» بلفظ: (**إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ؛ فَأَمِّنُوا...**).
[ن٩٢٤، ٩٢٥/ جه٨٥١، ٨٥٢]

■ وفي رواية: (**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ...**). [د٩٣٥/ ن٩٢٦، ٩٢٨/ مي١٢٨١، ١٢٨٢]

٤٢٥٧ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ.

٤٢٥٦ ـ وأخرجه/ د(٩٣٦)/ ت(٢٥٠)/ ن(٩٢٧) (٩٢٩)/ ط(١٩٥ ـ ١٩٧)/ حم(٧١٨٧) (٧٢٤٤) (٧٦٦٠) (٨١٢٢) (٩٨٠٤) (٩٩٢١) (٩٩٢٢) (٩٩٢٤).

٤٢٥٨ ـ (خـ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ، وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْراً. [خ. الأذان، باب ١١١]

* * *

٤٢٥٩ ـ (د ت جه مي) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: **(آمِينَ)**، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. [د٩٣٢/ ت٢٤٨، ٢٤٩/ جه٨٥٥/ مي١٢٨٣]

☐ ولفظ الترمذي: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

● صحيح.

٤٢٦٠ ـ (د) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَهَرَ بِـ **(آمِينَ)**، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ. [د٩٣٣]

● حسن صحيح.

٤٢٦١ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا حَسَدَتْكُمُ اليَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَىٰ السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ)**. [جه٨٥٦]

● صحيح.

٤٢٦٢ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: **(آمِينَ)** حَتَّىٰ يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ. [د٩٣٤/ جه٨٥٣]

٤٢٥٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٤١ ـ ١٨٨٤٣) (١٨٨٦٨) (١٨٨٦٩).

٤٢٦٠ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٥٤) (١٨٨٧٣).

□ وفي أوله عند ابن ماجه: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ.. وفي آخره: فَيَرْتَجُّ بِهَا المَسْجِدُ.

● ضعيف.

٤٢٦٣ ـ (د) عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ! لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ. [د٩٣٧]

● ضعيف.

٤٢٦٤ ـ (د) عَنْ أَبِي مُصَبِّحٍ المَقْرَائِيِّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَىٰ أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ ـ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ، قَالَ: اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ «آمِينَ» مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَىٰ الصَّحِيفَةِ.

قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؟ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي المَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ**)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: (**بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ**)، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَىٰ الرَّجُلَ فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ، وَأَبْشِرْ. [د٩٣٨]

● ضعيف.

٤٢٦٥ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: (**آمِينَ**). [جه٨٥٤]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

٤٢٦٣ـ وأخرجه/ (٢٣٨٨٣) (٢٣٩٢٠).

٤٢٦٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا حَسَدَتْكُمُ اليَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَىٰ آمِينَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ)**. [جه٨٥٧]

● ضعيف جداً.

٤٢٦٧ ـ (ت) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقَالَ: **(آمِينَ)**، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. [ت٢٤٨م]

● شاذ.

٩ ـ باب: القراءة في صلاة الصبح

٤٢٦٨ ـ (م خـ) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ؛ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ، حَتَّىٰ جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ـ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ. وَعَبْدُ الله بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. [م٤٥٥/ خ. الأذان والإمامة، باب ١٠٦]

☐ وفي رواية: فَحَذَفَ(١) فَرَكَعَ.

■ وعند النسائي: فَصَلَّىٰ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ. . .

٤٢٦٨ ـ وأخرجه/ د(٦٤٩)/ ن(١٠٠٦)/ جه(٨٢٠)/ حم(١٥٣٩٣ ـ ١٥٣٩٥) (١٥٣٩٧) (١٥٤٠٠).

(١) حذف: أي: خفف وترك الإطالة.

٤٢٦٩ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧﴾ [التكوير]. [م٤٥٦]

■ وعند أبي داود وابن ماجه: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ۝١٦﴾ [التكوير]

■ زاد في رواية الدارمي: جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: مَا اللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ.

٤٢٧٠ ـ (م) عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾ [ق]. [م٤٥٧]

□ وفي رواية: قال: صَلَّيْتُ وَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ حتىٰ قرأ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾، قال: فجعلتُ أُرَدِّدُهَا وَلا أَدْرِي مَا قَالَ.

■ وفي رواية النسائي، ورواية عند الدارمي: قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بـ: ﴿قٓ﴾.

٤٢٧١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ، تَخْفِيفاً. [م٤٥٨]

□ وفي رواية: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ.

٤٢٦٩ ـ وأخرجه/ د(٨١٧)/ ن(٩٥٠)/ جه(٨١٧)/ مي(١٢٩٩) (١٢٩٩م)/ حم(١٨٧٣٣) (١٨٧٣٧) (١٨٧٣٨).

٤٢٧٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٦)/ ن(٩٤٩)/ جه(٨١٦)/ مي(١٢٩٧) (١٢٩٨)/ حم(١٨٩٠٣).

٤٢٧١ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٤٣) (٢٠٨٤٥) (٢٠٩٧١) (٢٠٩٨٩) (٢٠٩٩٥) (٢١٠٠٣).

٤٢٧٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [م٧٢٦]

٤٢٧٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ [٦٤]: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. [م٧٢٧]

□ وفي رواية: وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢].

٤٢٧٤ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ: أنه قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي.

٤٢٧٥ ـ (خـ) عَنِ الأَحْنَفِ: أنه قَرَأَ بِالكَهْفِ فِي الأُولَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ، أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهِمَا.

٤٢٧٦ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أنه قَرَأَ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ.

٤٢٧٧ ـ (خـ) عَنْ قَتَادَةَ: فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ؛ كُلٌّ كِتَابُ الله. [خ. الإمامة، باب ١٠٦]

* * *

٤٢٧٨ ـ (ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ. [ن٩٥١، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠]

● صحيح.

٤٢٧٢ ـ وأخرجه/ د(١٢٥٦)/ ن(٩٤٤)/ جه(١١٤٨).

٤٢٧٣ ـ وأخرجه/ د(١٢٥٩)/ ن(٩٤٣)/ حم(٢٠٣٨) (٢٠٤٥) (٢٣٨٦).

٤٢٧٩ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ بِهَـٰذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ۝٥٣﴾ [آل عمران]، أَوْ ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَحِيمِ ۝١١٩﴾ [البقرة]. شَكَّ الرَّاوِي. [د١٢٦٠]

● حسن.

٤٢٨٠ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمْ قَرَأَ ذٰلِكَ عَمْداً. [د٨١٦]

● حسن.

٤٢٨١ ـ (ن) عَنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ الرُّومَ، فَالتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ؟ فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا القُرْآنَ أُولَئِكَ)**. [ن٩٤٦]

● ضعيف.

٤٢٨٢ ـ (حم) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَنَّهُ: صَلَّىٰ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، وَ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾. [حم١٦٣٩٦]

● حديث صحيح، دون قوله: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾.

٤٢٨٣ ـ (حم) عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾؛ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ. [حم٢٧٦٢٩]

● إسناده ضعيف بهٰذه السياقة.

٤٢٨٤ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ البَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. [ط١٨٣]

● إسناده منقطع.

٤٢٨٥ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللهِ! إِذاً لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ. [ط١٨٤]

● إسناده صحيح.

٤٢٨٦ ـ (ط) عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الحَنَفِيَّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ؛ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا. [ط١٨٥]

● رواته ثقات، والفرافصة وثقه ابن حبان والعجلي.

٤٢٨٧ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ المُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ. [ط١٨٦]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٥٦٣.

وانظر: القراءة في فجر الجمعة: ٥٤١٨، ٥٤١٩.

وانظر: في إطالة صلاة الفجر ٤٣٢٧].

١٠ ـ باب: القراءة في الظهر والعصر

٤٢٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، بِفَاتَحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانَاً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. [خ٧٥٩/ م٤٥١]

□ وفي رواية لهما: ويقرأُ في الركعتين الأُخريين بأم الكتاب. [خ٧٧٦]

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَ قَتَادَةَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ.

■ وفي رواية عند النسائي والدارمي: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْياناً، وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

٤٢٨٩ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً

٤٢٨٨ ـ وأخرجه/ د(٧٩٨ ـ ٨٠٠)/ ن(٩٧٣ ـ ٩٧٧)/ جه(٨١٩) (٨٢٩)/ مي(١٢٩١ ـ ١٢٩٣)/ حم(١٩٤١٨) (٢٢٥٢٠) (٢٢٥٣٩) (٢٢٥٦٣) (٢٢٥٧٠) (٢٢٥٩٥ ـ ٢٢٥٩٧) (٢٢٦١٧) (٢٢٦٢٧) (٢٢٦٢٨) (٢٢٦٤٨) (٢٢٦٥٤) (٢٢٦٥٨).

٤٢٨٩ ـ وأخرجه/ د(٨٠٣)/ ن(١٠٠١) (١٠٠٢)/ حم(١٥١٠) (١٥١٨) (١٥٤٨) (١٥٥٧).

إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا حَتَّىٰ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ(١) عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ(٢)، وَأَخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ! فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً، أَوْ رِجَالاً إِلَىٰ الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّىٰ دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَىٰ أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ(٣)، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هذَا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ.

وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. [خ٧٥٥/ م٤٥٣]

□ ولم يذكر مسلم قصة إرسال الرجال إلىٰ الكوفة.

□ وفي رواية لهما: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ(٤) فِي

---

(١) (ما أخرم): ما أنقص.

(٢) (أركد في الأوليين): يعني: أطولهما.

(٣) (بالسرية): أي: لا يسير بالطريقة العادلة.

(٤) (وأحذف): أي: أقصر ولا أخل بالقراءة.

الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو(٥) مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ. [خ٧٧٠]

□ وفي رواية لمسلم: فقال: تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟

٤٢٩٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [خ٧٤٦]

٤٢٩١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ: ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ، أَطْوَلَ مِنْ ذلِكَ. [م٤٥٩]

٤٢٩٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [م٤٦٠]

٤٢٩٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ ـ السَّجْدَةِ ـ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ.

---

(٥) (ولا آلو): أي: لا أقصر.

٤٢٩٠ـ وأخرجه/ د(٨٠١)/ جه(٨٢٦)/ حم(٢١٠٦٠ ـ ٢١٠٦٢) (٢١٠٦٧) (٢١٠٧٨) (٢٧٢١٥).

٤٢٩١ـ وأخرجه/ د(٨٠٦)/ ن(٩٧٩)/ حم(٢٠٩٦٣) (٢١٠٤٧).

٤٢٩٢ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٠٨).

٤٢٩٣ـ وأخرجه/ د(٨٠٤)/ ن(٤٧٤) (٤٧٥)/ مي(١٢٨٨) (١٢٨٩)/ حم(١٠٩٨٦) (١١٨٠٢).

□ وفي رواية له: لم يذكر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، وقال: قدر ثلاثين آية. [م٤٥٢]

□ وفي رواية: كانَ يقرأُ في صلاةِ الظهرِ في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعةٍ قدرَ ثلاثينَ آيةً، وفي الأخريين قدرَ خمسَ عشرةَ آيةً، أو قالَ: نصفَ ذلكَ، وفي العصرِ في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعةٍ قدرَ قراءةِ خمسَ عشرةَ آيةً، وفي الأخريين قدرَ نصفِ ذلكَ.

٤٢٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ البَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ الله ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، مِمَّا يُطَوِّلُهَا. [م٤٥٤]

* * *

٤٢٩٥ ـ (٣ مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ: ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، وَ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ﴾، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ. [د٨٠٥/ ت٣٠٧/ ن٩٧٨/ مي١٣٢٧]

● حسن صحيح.

٤٢٩٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي، أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، أَمْ لَا؟

● صحيح. [د٨٠٩]

٤٢٩٤ ـ وأخرجه/ ن(٩٧٢)/ جه(٨٢٥)/ حم(١١٣٠٧).

٤٢٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٩٨٢) (٢١٠١٨) (٢١٠٤٨).

٤٢٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٥).

٤٢٩٧ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ. [ن٩٨١، ٩٨٢/ جه٨٢٧]

□ زاد النسائي في رواية: وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ[1]، وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ المُفَصَّلِ.

□ وله في أخرىٰ: وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

● صحيح.

٤٢٩٨ ـ (ن جه) عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ، بَعْدَ الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. [ن٩٧٠/ جه٨٣٠]

● ضعيف.

٤٢٩٩ ـ (ن) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صلاة الظُّهْرَ، فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية]. [ن٩٧١]

● ضعيف الإسناد.

٤٢٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٩١) (١٠٨٨٢).

(١) (المفصل): المفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن، أوله سورة الحجرات، سمي مفصلاً لأن سوره قصار، كل سورة كفصل من الكلام. قيل طواله إلىٰ سورة عم. وأوساطه إلىٰ الضحىٰ، وقيل غير ذٰلك. (سندي).

٤٣٠٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلاثُونَ بَدْرِيّاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّىٰ نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. [جه٨٢٨]

● ضعيف.

٤٣٠١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. [د٨٠٧]

● ضعيف.

٤٣٠٢ ـ (حم) عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: تَمَارَوْا فِي القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: قَالَ أَبِي: قَامَ أَوْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُطِيلُ القِيَامَ، وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ فَأَنَا أَفْعَلُ. [حم٢١٥٨٠، ٢١٦٢٢]

● صحيح لغيره.

٤٣٠٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ. [حم٢٣١٥٣]

● إسناده صحيح.

٤٣٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٩٧).

٤٣٠١ ـ وأخرجه/ حم(٥٥٥٦).

٤٣٠٤ ـ (حم) عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ هَذَا الفَتَىٰ ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ـ قَالَ الضَّحَّاكُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَكَانَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. [حم٨٣٦٦]

[انظر مَا قَالَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ في حديثه عن أبي هريرة السابق برقم ٤٢٩٧].

١١ ـ باب: القراءة في المغرب

٤٣٠٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهْوَ يُقَرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ①﴾ [المرسلات]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَالله! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقَرَاءَتِكَ هذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ. [خ٧٦٣/ م٤٦٢]

■ ولفظ الترمذي: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِـ: ﴿المُرْسَلَاتِ﴾، قَالَتْ: فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ، حَتَّىٰ لَقِيَ الله.

٤٣٠٦ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِـ: ﴿ٱلطُّورَ﴾. [خ٧٦٥/ م٤٦٣]

□ وزاد في رواية للبخاري: وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي. [خ٤٠٢٣]

٤٣٠٥ ـ وأخرجه/ د(٨١٠)/ ت(٣٠٨)/ ن(٩٨٥)/ جه(٨٣١)/ مي(١٢٩٤)/ ط(١٧٣)/ حم(٢٦٨٦٨) (٢٦٨٧١) (٢٦٨٨٠) (٢٦٨٨٣).

٤٣٠٦ ـ وأخرجه/ د(٨١١)/ ن(٩٨٦)/ جه(٨٣١)/ مي(١٢٩٥)/ ط(١٧٢)/ حم(١٦٧٣٥) (١٦٧٦٢) (١٦٧٦٥) (١٦٧٧٣) (١٦٧٨٣) (١٦٧٨٥).

□ وزاد في أخرىٰ له: فَلَمَّا بَلَغَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الطور] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. [خ٤٨٥٤]

□ وله: عن جبير، وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ. [خ٣٠٥٠]

٤٣٠٧ ـ (خ) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ. [خ٧٦٤]

■ زاد عند أبي داود: قَالَ قُلْتُ: مَا طُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الأَعْرَافُ، وَالأُخْرَىٰ الأَنْعَامُ.

* * *

٤٣٠٨ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ المَغْرِبَ فَقَرَأَ ﴿المُرْسَلَاتِ﴾، مَا صَلَّىٰ بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّىٰ قُبِضَ ﷺ. [ن٩٨٤]

● صحيح.

٤٣٠٩ ـ (ن) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ المَلِكِ! أَتَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، وَ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَحْلُوفَةٌ(١)، لَقَدْ

٤٣٠٧ ـ وأخرجه/ د(٨١٢)/ ن(٩٨٩)/ حم(٢١٦٠٩) (٢١٦٣٣) (٢١٦٤١) (٢١٦٤٦) (٢٣٥٤٤).

٤٣٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٧١).

٤٣٠٩ ـ (١) (فمحلوفة): أراد به: القسم؛ أي: يمين محلوفة.

رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ: ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف: ١]. [ن٩٨٨]

● صحيح.

٤٣١٠ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. [ن٩٩٠]

● صحيح.

٤٣١١ ـ (د) عَنْ عُرْوَةَ: أنه كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَؤونَ ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. [د٨١٣]

● صحيح مقطوع.

٤٣١٢ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِـ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ. [ن٩٨٧]

● ضعيف الإسناد.

٤٣١٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [جه٨٣٣]

● شاذ، والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب.

٤٣١٤ ـ (د) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ المَغْرِبَ فَقَرَأَ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [د٨١٥]

● ضعيف.

١٢ ـ باب: القراءة في العشاء

٤٣١٥ ـ (ق) عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، بِـ: ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾. [خ٧٦٧/ م٤٦٤]

□ وزاد في رواية لهما: فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [خ٧٥٤٦]

* * *

٤٣١٦ ـ (ت ن) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ: ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. [ت٣٠٩/ ن٩٨٨]

● صحيح.

٤٣١٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ: ﴿ٱلسَّمَآءِ﴾ ـ يَعْنِي: ـ ﴿ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، وَ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾. [حم٨٣٣٢، ٨٣٣٣، ١٠٨٧٩]

● إسناده ضعيف.

١٣ ـ باب: صفة الركوع والسجود والاعتدال

٤٣١٨ ـ (ق) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي،

٤٣١٥ ـ وأخرجه/ د(١٢٢١)/ ت(٣١٠)/ ن(٩٩٩) (١٠٠٠)/ جه(٨٣٤) (٨٣٥)/ ط(١٧٦)/ حم(١٨٥٠٣) (١٨٥٢٧) (١٨٥٢٨) (١٨٥٦٦) (١٨٦٣٩) (١٨٦٨١) (١٨٦٨٨) (١٨٦٩٨) (١٨٧٠٨).

٤٣١٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٩٤).

٤٣١٨ ـ وأخرجه/ د(٨٦٧)/ ت(٢٥٩)/ ن(١٠٣١) (١٠٣٢)/ جه(٨٧٣)/ مي(١٣٠٣)/ حم(١٥٧٠) (١٥٧٦).

فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَىٰ الرُّكَبِ. [خ٧٩٠/ م٥٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي، وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: ... الحديث.

٤٣١٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ[(١)] بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [خ٣٩٠/ م٤٩٥]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ[(٢)] فِي سُجُودِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبْطَيْهِ[(٣)].

٤٣٢٠ ـ (ق) عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [خ٧٩٢/ م٤٧١]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: رَمَقْتُ[(١)] الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ

٤٣١٩ـ وأخرجه/ ن(١١٠٥)/ حم(٢٢٩٢٣) (٢٢٩٢٥).

(١) (فرج): أي: وسع وفرق.

(٢) (يجنح): قال النووي: التفريج والتجنيح والتخوية بمعنىً واحد، ومعناه كله: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.

(٣) (وضح إبطيه): أي: بياضهما.

٤٣٢٠ـ وأخرجه/ د(٨٥٢) (٨٥٤)/ ت(٢٧٩) (٢٨٠)/ ن(١٠٦٤) (١١٤٧) (١٣٣١)/ مي(١٣٣٣) (١٣٣٤)/ حم(١٨٤٦٩) (١٨٥١٤) (١٨٥٢١) (١٨٥٩٨) (١٨٦٣٤).

(١) (رمقت): أي: أطلت النظر إليها.

السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ[٢].

□ ولمسلم: غَلَبَ عَلَىٰ الْكُوفَةِ رَجُلٌ ـ مطر بن ناجية ـ زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ[٣] أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

٤٣٢١ ـ (ق) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [خ٨٢١ (٨٠٠)/ م٤٧٢]

٤٣٢٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أُمِرْتُ**

---

(٢) (قريباً من السواء): أي: من التساوي والتماثل. وانتصابه علىٰ أنه مفعول ثان لوجدت. ومعناه: كان أفعال صلاته كلها متقاربة. وليس المراد: أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والقومة والجلسة. بل المراد: أن صلاته كانت معتدلة، فكان إذا أطال القراءة، أطال بقية الأركان، وإذا خففها خفف بقية الأركان.

(٣) عبد الله، هو ابن مسعود.

٤٣٢١ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٥٣) (١٢٧٦٠) (١٣١٠٤) (١٣٣٢٦) (١٣٣٦٩).

٤٣٢٢ ـ وأخرجه/ د(٨٨٩) (٨٩٠)/ ت(٢٧٣)/ ن(١٠٩٢) (١٠٩٥ ـ ١٠٩٧) (١١١٢) (١١١٤)/ جه(٨٨٣) (١٠٤٠)/ مي(١٣١٨) (١٣١٩)/ حم(١٩٢٧) (١٩٤٠) (٢٣٠٠) (٢٤٣٦) (٢٥٢٧) (٢٥٨٣) (٢٥٨٨) (٢٥٩٠) (٢٥٩٦) (٢٦٥٨) (٢٧٧٧) (٢٩٨٣).

أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ). [خ٨١٢ (٨٠٩)/ م٤٩٠]

☐ وفي رواية لهما: (وَلَا نَكُفَّ ثَوْباً وَلَا شَعْراً). [خ٨١٠]

٤٣٢٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اعْتَدِلُوا[١] فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ). [خ٨٢٢ (٢٤١)/ م٤٩٣]

■ ولفظ الدارمي: (اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ بِسَاطَ الكَلْبِ).

٤٣٢٤ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ: رأَىٰ رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ؟ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[١]. [خ٣٨٩]

☐ وفي رواية: مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الْفِطْرَةِ، الَّتِي فَطَرَ الله مُحَمَّداً ﷺ. [خ٧٩١]

■ ولفظ النسائي: أنَّ حُذَيْفَةَ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي، فَطَفَّفَ[٢]، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَاماً،

٤٣٢٣ ـ وأخرجه/ د(٨٩٧)/ ت(٢٧٦)/ ن(١٠٢٧) (١١٠٢) (١١٠٩)/ جه(٨٩٢)/ مي(١٣٢٢)/ حم(١٢٠٦٦) (١٢١٤٩) (١٢٨١٢) (١٢٨٤٠) (١٢٩٩١) (١٣٠٩١) (١٣٢٣٢) (١٣٤٢٠) (١٣٨٩٦) (١٣٨٩٧) (١٣٨٩٨) (١٤٠٩٧).

(١) (اعتدلوا): أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

٤٣٢٤ ـ وأخرجه/ ن(١٣١١)/ حم(٢٣٢٥٨) (٢٣٣٦٠).

(١) (مت علىٰ غير سنة محمد ﷺ): مبالغة في الزجر.

(٢) (فطفف): أي: نقص من الركوع والسجود مثلاً.

قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَاماً، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَمِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ فِطْرَةِ[٣] مُحَمَّدٍ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ، وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ..

٤٣٢٥ ـ (م) عَنِ البَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ)**. [م٤٩٤]

٤٣٢٦ ـ (م) عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ)**. [م٤٩١]

■ ولفظهم: **(إِذَا سَجَدَ العَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ...[١])**.

٤٣٢٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** قَامَ، حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. [م٤٧٣]

---

(٣) (علىٰ غير فطرة): قيل معنىٰ الفطرة: الملة، وأراد توبيخه علىٰ سوء صنيعه.

٤٣٢٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٩١) (١٨٥٩٩).

٤٣٢٦ ـ وأخرجه/ د(٨٩١)/ ت(٢٧٢)/ ن(١٠٩٣) (١٠٩٨)/ جه(٨٨٥)/ حم(١٧٦٤) (١٧٦٥) (١٧٦٩) (١٧٨٠).

(١) (آراب): أي: أعضاء، جمع إرب، بكسر فسكون.

٤٣٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٢١١٦) (١٣٠٧٣) (١٣١٣٠) (١٣٤٦٦) (١٣٥٧٧).

٤٣٢٨ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ(١) أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. [م٤٩٦]

٤٣٢٩ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّىٰ بِيَدَيْهِ ـ يَعْنِي: جَنَّحَ ـ حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ. [م٤٩٧]

٤٣٣٠ ـ (م) عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّىٰ هٰؤُلاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ(١). قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَىٰ رُكَبِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا(٢) إِلَىٰ شَرَقِ الْمَوْتَىٰ(٣)، فَإِذَا

٤٣٢٨ ـ وأخرجه/ د(٨٩٨)/ ن(١١٠٨)/ جه(٨٨٠)/ مي(١٣٣١)/ حم(٢٦٨٠٩).

(١) (بهمة): هي واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث.

٤٣٢٩ ـ وأخرجه/ ن(١١٤٦)/ مي(١٣٣٠) (١٣٣٢)/ حم(٢٦٨١٨) (٢٦٨٣١) (٢٦٨٤٤).

٤٣٣٠ ـ وأخرجه/ د(٦١٣) (٨٦٨)/ ن(٧١٨) (٧١٩) (٧٩٨) (١٠٢٨) (١٠٢٩)/ حم(٣٥٨٨) (٣٩٢٧) (٣٩٢٨) (٣٩٧٤) (٤٠٣٠) (٤٠٤٥) (٤٠٥٣) (٤٢٧٢) (٤٣١١) (٤٣٤٧) (٤٣٨٦).

(١) (أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله): هٰذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه.

(٢) (يخنقونها): معناه: يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها. يقال: هم في خناق من كذا؛ أي: في ضيق.

(٣) (شرق الموتىٰ): قال ابن الأعرابيّ: فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس =

رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً(٤)، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً؛ فَصَلُّوا جَمِيعاً، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ(٥)، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ(٦)، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَرَاهُمْ. [م٥٣٤]

□ وفي رواية: فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ.

□ وفي أخرىٰ: قال: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ.

٤٣٣١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ الله بْنِ الحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ(١) مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ)**. [م٤٩٢]

= في ذلك الوقت، وهو آخر النهار، إنما تبقىٰ ساعة ثم تغيب. والثاني من قولهم: شرق الميت ريقه؛ إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت.

(٤) (سبحة): السبحة: هي النافلة.

(٥) (وليجنأ): قال النوويّ: هٰكذا ضبطناه. ومعناه: ينعطف. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ: روي وليجنأ، كما ذكرناه. وروي وليحن. قال: وهٰذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح. ومعناه: الانعطاف والانحناء في الركوع.

(٦) (وليطبق بين كفيه): التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع. وهو خلاف السُّنَّة.

٤٣٣١ ـ وأخرجه/ د(٦٤٧)/ ن(١١١٣)/ مي(١٣٨١)/ حم(٢٧٦٧) (٢٩٠٢) (٢٩٠٣).

(١) (معقوص): في «النهاية»: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط علىٰ الأرض عند السجود فيعطَىٰ صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنىٰ ما لم يسجد. وشبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين؛ لأنهما لا يقعان علىٰ الأرض في السجود.

٤٣٣٢ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.
[خ. الأذان والإمامة، باب ١٢٨]

٤٣٣٣ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ [مِنَ السَّجْدَتَيْنِ]. [خ. الأذان والإمامة، باب ١٤٤]

* * *

٤٣٣٤ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَفَعَهُ ـ قَالَ: **(إِنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ؛ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَلْيَرْفَعْهُمَا)**. [د٨٩٢/ ن١٠٩١]

● صحيح.

٤٣٣٥ ـ (ت ن جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَقْرَمَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكُنْتُ أَرَىٰ عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ.
[ت٢٧٤/ ن١١٠٧/ جه٨٨١]

● صحيح.

٤٣٣٦ ـ (٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيمَ[1] ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)**.
[د٨٥٥/ ت٢٦٥/ ن١٠٢٦، ١١١٠/ جه٨٧٠/ مي١٣٦٦]

● صحيح.

٤٣٣٤ـ وأخرجه/ ط(٣٩١)/ حم(٤٥٠١).

٤٣٣٥ـ وأخرجه/ حم(١٦٤٠١ ـ ١٦٤٠٣).

٤٣٣٦ـ وأخرجه/ حم(١٧٠٧٣) (١٧١٠٣ ـ ١٧١٠٥).

(١) (يقيم): أي: يعدل ويسوي.

٤٣٣٧ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ـ وَكَانَ مِنَ الوَفْدِ ـ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلاً لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ ـ يَعْنِي: صُلْبَهُ ـ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: (**يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**). [جه٨٧١]

● صحيح.

٤٣٣٨ ـ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ**[1]). [د٨٤١/ ت٢٦٩/ ن١٠٨٩]

● صحيح.

٤٣٣٩ ـ (د ن مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**). [د٨٤٠/ ن١٠٩٠/ مي١٣٦٠]

● صحيح.

٤٣٤٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ[1]، قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [د٨٩٩]

● صحيح.

٤٣٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٩٧) (٢٤٠٠٩/ ٧٤، ٧٦).

٤٣٣٨ ـ (١) (كما يبرك الجمل): وهو أن يضع ركبتيه علىٰ الأرض قبل يديه، كما وضح ذٰلك الحديث الآتي بعده.

٤٣٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٨٩٥٥).

٤٣٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٣) (٢٤٠٥) (٢٦٦٢) (٢٧٥٣) (٢٧٨١) (٢٩٠٧) (٢٩٠٨) (٢٩٣٣) (٢٩٣٤) (٣١٩٧) (٣٣٠٥) (٣٣٢٨) (٣٤١٤) (٣٤٤٦) (٣٤٤٧).

(١) (مجخ): وهو أن يفتح عضديه، ويجافي عن جنبيه، ويرفع بطنه عن الأرض.

٤٣٤١ ـ (ن) عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ جَخَّىٰ(١). [ن١١٠٤]

• صحيح.

٤٣٤٢ ـ (د جه) عَنْ أَحْمَرِ بْنِ جَزْءٍ ـ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَىٰ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّىٰ نَأْوِيَ لَهُ(١). [د٩٠/ جه٨٨٦]

☐ ولفظ ابن ماجه: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

• حسن صحيح.

٤٣٤٣ ـ (ت ن) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ. [ت٢٥٨/ ن١٠٣٣، ١٠٣٤]

• صحيح الإسناد.

٤٣٤٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ. [ت٢٧١]

• صحيح.

٤٣٤٥ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا سَجَدَ**

٤٣٤١ ـ (١) انظر الحديث قبله.

٤٣٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠١٢) (٢٠٣٣٧) (٢٠٣٣٨).

(١) (نأوي له): أي: لنترحم لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها.

٤٣٤٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٧٦) (١٤٣٨٤) (١٤٦٠٩) (١٥١٧٨).

أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ). [ت٢٧٥/ جه٨٩١]

● صحيح.

٤٣٤٦ ـ (ت) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ. [ت٢٧٧، ٢٧٨]

□ وفي رواية: لَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ.

● حسن.

٤٣٤٧ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ)**. [ن١٠٥٣]

● صحيح.

٤٣٤٨ ـ (ن) عَنْ حَكِيمٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ لَا أَخِرَّ؛ إِلَّا قَائِماً. [ن١٠٨٣]

● صحيح الإسناد.

٤٣٤٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يَشْخَصْ(١) رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ(٢)، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. [جه٨٦٩]

● صحيح.

٤٣٥٠ ـ (مي) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَسْوَأُ**

٤٣٤٩ ـ (١) (يشخص): أي: لم يرفعه.
(٢) (يصوبه): أي: لم يخفضه.
٤٣٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٤٢) (٢٢٦٤٣).

النَّاسِ سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: **(لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا)**. [مي١٣٦٧]

● إسناده ضعيف.

٤٣٥١ ـ (د ن) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ(١) بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْداً فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرَنَا بِهَذَا. يَعْنِي: الإِمْسَاكَ عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ. [د٧٤٧/ ن١٠٣٠]

● صحيح.

٤٣٥٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...، فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَىٰ الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَجَافَىٰ عَنْ إِبِطَيْهِ.

□ وفي رواية: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ فَخِذِهِ. [د٧٣٦، ٨٣٩]

● ضعيف.

٤٣٥٣ ـ (٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.
[د٨٣٨/ ت٢٦٨/ ن١٠٨٨، ١١٥٣/ جه٨٨٢/ مي١٣٥٩]

● ضعيف.

٤٣٥١ ـ (١) (طبق يديه): كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم، ويشبكون أصابعهم، ويضعونها بين أفخاذهم، ثم نسخ ذٰلك وأمروا برفعها إلىٰ الركب.
٤٣٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٤٤) (١٨٨٤٥) (١٨٨٦٧).

٤٣٥٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ. [د٨٣٧]

● ضعيف.

٤٣٥٥ ـ (د ن) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْجُدُ.

□ وعند النسائي: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ.... [د٨٩٦/ ن١١٠٣]

● ضعيف.

٤٣٥٦ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ)**. [د٩٠١]

● ضعيف.

٤٣٥٧ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَىٰ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ: **(اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ)**. [د٩٠٢/ ت٢٨٦]

□ وعند الترمذي: اشْتَكَىٰ بَعْضُ، وفيه: إِذَا تَفَرَّجُوا.

● ضعيف.

٤٣٥٤ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٥٢) (١٥٣٦٩).

٤٣٥٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٠١).

٤٣٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٧٧) (٩٤٠٣).

■ زاد عند أحمد: (**اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**). قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَيهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ وَأَعْيَا.

٤٣٥٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ. [ت٢٨٨]

● ضعيف.

٤٣٥٩ ـ (جه) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّىٰ ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ لَاسْتَقَرَّ. [جه٨٧٢]

● صحيح(١).

٤٣٦٠ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ. [جه٨٧٤]

● صحيح(١).

٤٣٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: (**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا**). [حم١١٥٣٢]

● حديث حسن.

٤٣٥٩ ـ (١) في «الزوائد»: في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المديني: يضع الحديث.

٤٣٦٠ ـ (١) في «الزوائد»: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، وقد اتفقوا علىٰ ضعفه.

٤٣٦٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ رُئِيَ أَوْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ. [حم١٢٧٥٨]

● صحيح لغيره.

٤٣٦٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [حم ١٤١٣٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٤٣٦٤ ـ (حم) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا يَنْظُرُ الله ﷻ إِلَىٰ صَلَاةِ عَبْدٍ، لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا)**. [حم١٦٢٨٣، ١٦٢٨٤]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

٤٣٦٥ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ، لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ لَمْ يُهَرَاقْ. [حم٩٩٧]

● إسناده ضعيف.

٤٣٦٦ ـ (حم) عَنْ هَانِئِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الصَّدَفِيِّ قَالَ: حَجَجْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَلَسْتُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْماً، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ فِي هَذَا العَمُودِ، فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ، لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ عَلَىٰ شَيْءٍ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ صَلَاتَهُ وَيُتِمُّهَا)**. قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ: عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ. [حم١٧٢٤٣]

● إسناده ضعيف.

٤٣٦٧ ـ (حم) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْجُدُ عَلَىٰ أَلْيَتَيْ الكَفِّ. [حم١٨٦٠٤]

• إسناده ضعيف.

٤٣٦٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ.
[حم١٨٨٣٩، ١٨٨٤٠، ١٨٨٥٦، ١٨٨٦٤]

• صحيح لغيره.

٤٣٧٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ البَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّىٰ يَضَعَهُمَا عَلَىٰ الحَصْبَاءِ. [ط٣٩٠]

• إسناده صحيح.

٤٣٧١ ـ (ط) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي)**؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ)**؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **(لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا)**. [ط٤٠٣]

• مرسل صحيح.

[وانظر: ٤٥٢٩ في إتمام الركوع والسجود].

٤٣٦٩ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

١٤ ـ باب: فضل السجود

٤٣٧٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**). [م٤٨٢]

٤٣٧٣ ـ (م) عَنْ مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ـ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي الله بِهِ الجَنَّةَ، أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ الله، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ. فَقَالَ: (**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لله؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لله سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَكَ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**).

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. [م٤٨٨]

٤٣٧٤ ـ (م) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: (**سَلْ**)، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: (**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**)؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: (**فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**). [م٤٨٩]

■ ولفظ (ت جه)، ورواية للنسائي: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ، فَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: (**سَمِعَ الله**

٤٣٧٢ ـ وأخرجه/ د(٨٧٥)/ ن(١١٣٦)/ حم(٩٤٦١).

٤٣٧٣ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٨) (٣٨٩)/ ن(١١٣٨)/ جه(١٤٢٣)/ حم(٢٢٣٧٠) (٢٢٣٧٧) (٢٢٤١١) (٢٢٤٤٢).

٤٣٧٤ ـ وأخرجه/ د(١٣٢٠)/ ت(٣٤١٦)/ ن(١١٣٧) (١٦١٧)/ جه(٣٨٧٩)/ حم(١٦٥٧٤ ـ ١٦٥٧٦) (١٦٥٧٨).

لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: **(الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ)**.

■ وفي «المسند» قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ، وَأَقُومُ لَهُ فِي حَوَائِجِهِ نَهَارِي أَجْمَعَ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَسُولُ الله ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَأَجْلِسَ بِبَابِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، أَقُولُ: لَعَلَّهَا أَنْ تَحْدُثَ لِرَسُولِ الله ﷺ حَاجَةٌ، فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ، يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ: **(سُبْحَانَ الله، سُبْحَانَ الله، سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ)** حَتَّىٰ أَمَلَّ فَأَرْجِعَ، أَوْ تَغْلِبَنِي عَيْنِي فَأَرْقُدَ. قَالَ: فَقَالَ لِي يَوْماً، لِمَا يَرَىٰ مِنْ خِفَّتِي لَهُ وَخِدْمَتِي إِيَّاهُ: **(سَلْنِي يَا رَبِيعَةُ أُعْطِكَ)**، قالَ فَقُلْتُ: أَنْظُرُ فِي أَمْرِي يَا رَسُولَ الله! ثُمَّ أُعْلِمُكَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي، فَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ زَائِلَةٌ، وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقاً سَيَكْفِينِي وَيَأْتِينِي، قالَ فَقُلْتُ: أَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ لِآخِرَتِي، فَإِنَّهُ مِنَ الله ﷻ بِالمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ بِهِ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ: **(مَا فَعَلْتَ يَا رَبِيعَةُ)**؟ قالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله! أَسْأَلُكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي إِلَىٰ رَبِّكَ، فَيُعْتِقَنِي مِنَ النَّارِ، قالَ فَقَالَ: **(مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا يَا رَبِيعَةُ)**؟ قالَ فَقُلْتُ: لَا وَالله الَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنَّكَ لَمَّا قُلْتَ: سَلْنِي أُعْطِكَ، وَكُنْتَ مِنَ الله بِالمَنْزِلِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ، نَظَرْتُ فِي أَمْرِي وَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ وَزَائِلَةٌ، وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقاً سَيَأْتِينِي، فَقُلْتُ: أَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ لِآخِرَتِي، قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ الله ﷺ طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ لِي: **(إِنِّي فَاعِلٌ، فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)**. [حم١٦٥٧٩]

* * *

٤٣٧٥ ـ (مي) عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ حَتَّىٰ أَنْظُرَ، أَيَدْرِي هَذَا عَلَىٰ شَفْعٍ يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ! أَتَدْرِي عَلَىٰ شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ فَقَالَ: إِنْ أَكُ لَا أَدْرِي، فَإِنَّ اللهَ يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**)، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. [مي١٥٠٢]

• إسناده ضعيف.

٤٣٧٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ**). [جه٤٣٢٦]

• صحيح.

٤٣٧٧ ـ (جه) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ: (**عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً**). [جه١٤٢٢]

• حسن صحيح.

٤٣٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٥٢) وزاد فيه بعد «فإن الله يدري»: أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ ثم بكىٰ... وذكر الحديث.

• قال الشيخ شعيب: صحيح علىٰ شرط مسلم.

٤٣٧٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٢٧) (١٥٥٢٨).

٤٣٧٨ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ**). [ت٦٠٧]

● صحيح.

٤٣٧٩ ـ (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ**). [جه١٤٢٤]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٤٣٨٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الأَزْدِيِّ، أَوْ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا أَبَا فَاطِمَةَ! إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي؛ فَأَكْثِرِ السُّجُودَ**). [حم١٥٥٢٦]

● حديث حسن لغيره.

٤٣٨١ ـ (حم) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ـ مَوْلَىٰ بَنِي مَخْزُوم ـ، عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ ـ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ: (**أَلَكَ حَاجَةٌ**)؟ قَالَ: حَتَّىٰ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! حَاجَتِي، قَالَ: (**وَمَا حَاجَتُكَ**)؟ قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: (**وَمَنْ دَلَّكَ عَلَىٰ هَذَا**)؟ قَالَ رَبِّي، قَالَ: (**إِمَّا لَا، فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**). [حم١٦٠٧٦]

● إسناده صحيح.

٤٣٨٢ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٤٣٨٣ ـ (حم) عَنِ المُخَارِقِ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرَّبَذَةَ، قُلْتُ لِأَصْحَابِي: تَقَدَّمُوا، وَتَخَلَّفْتُ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ القِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أُحْسِنَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً، رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ)**. [حم٢١٣٠٨]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٤٣٨٤ ـ (حم) عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، لَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ: وَالله! مَا أَرَىٰ هَذَا يَدْرِي، يَنْصَرِفُ عَلَىٰ شَفْعٍ أَوْ وِتْرٍ؟ فَقَالُوا: أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الله! مَا أَرَاكَ تَدْرِي، تَنْصَرِفُ عَلَىٰ شَفْعٍ أَوْ عَلَىٰ وَتْرٍ؟ قَالَ: وَلَكِنَّ الله يَدْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً)**، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَقُلْتُ: جَزَاكُمُ الله مِنْ جُلَسَاءَ شَرّاً، أَمَرْتُمُونِي أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ؟. [حم٢١٣١٧]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٣٣ لا تأكل النار مواضع السجود].

١٥ ـ باب: ما يقول في الركوع والسجود

٤٣٨٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**). يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ(١). [خ٨١٧ (٧٩٤)/ م٤٨٤]

□ وفي رواية لهما: مَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ أُنزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ①﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: .... [خ٤٩٦٧]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (**سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**). قالتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (**سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**)، فَقَالَ: (**خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَىٰ عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ①﴾ ـ فَتْحُ مَكَّةَ ـ ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ② فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ③﴾ [النصر]**).

٤٣٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ**(١)**، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**). [م٤٨٣]

٤٣٨٥ ـ وأخرجه/ د(٨٧٧)/ ن(١٠٤٦) (١١٢١) (١١٢٢)/ جه(٨٨٩)/ حم(٢٤٠٦٥) (٢٤١٦٣) (٢٤٢٢٣) (٢٤٦٨٥) (٢٥٥٠٨) (٢٥٥٦٧) (٢٥٩٢٨) (٢٦١٦١).

(١) (يتأول القرآن): أي: يفعل ما أمر به فيه؛ أي: قوله تعالىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾.

٤٣٨٦ ـ وأخرجه/ د(٨٧٨).

(١) (دقه وجله): أي: صغيره وكبيره.

٤٣٨٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: (**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**)، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِني لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ. [م٤٨٥]

■ وفي رواية للنسائي: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَىٰ بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَطَلَبْتُهُ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ**). [ن١١٢٣، ١١٢٤]

٤٣٨٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ، فَالتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**(١)، **وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**(٢)، **أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**). [م٤٨٦]

٤٣٨٩ ـ (م) عَنْ عائشة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ

٤٣٨٧ ـ وأخرجه/ ن(١١٣٠) (٣٩٧١) (٣٩٧٢)/ حم(٢٤٩٩٦) (٢٥١٤٠) (٢٥١٧٨) (٢٥١٨٠).

٤٣٨٨ ـ وأخرجه/ د(٨٧٩)/ ت(٣٤٩٣)/ ن(١٦٩) (١٠٩٩) (١١٢٩)/ جه(٣٨٤١)/ ط(٤٩٧)/ حم(٢٤٣١٢) (٢٥٦٥٥).

(١) (أعوذ برضاك من سخطك): استعاذ بالله تعالىٰ وسأله أن يجيره برضاه من سخطه.

(٢) (لا أحصي ثناء عليك): معناه: لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك.

٤٣٨٩ ـ وأخرجه/ د(٨٧٢)/ ن(١٠٤٧) (١١٣٣)/ حم(٢٤٠٦٣) (٢٤٦٣٠) (٢٤٨٤٣) (٢٥١٤٦) (٢٥١٦٤) (٢٥٤٣٤) (٢٥٦٠٦) (٢٥٦٣٨) (٢٦٠٧٠) (٢٦٠٧١) (٢٦٢٩٣).

وَسُجُودِهِ: (**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ**(١)**، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ**). [م٤٨٧]

* * *

٤٣٩٠ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَدَمِي وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ العَالِمِينَ**). [ن١٠٥٠]

□ وفي رواية: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**). [ن١١٢٦]

● صحيح.

٤٣٩١ ـ (ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي، وَمُخِّي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**). [ن١٠٥١]

□ وفي رواية: إِذَا سَجَدَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**). [ن١١٢٧]

● صحيح.

---

(١) (سبوح قدوس): المراد: المسبَّح المقدَّس، ومعنىٰ سبوح: المبرأ من النقائص والشريك. وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.

٤٣٩٢ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٤٣٩٣ ـ (د جه مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)**، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى] قَالَ: **(اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)**. [د٨٦٩/ جه٨٨٧/ مي١٣٤٤]

□ زاد وفي رواية لأبي داود: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ)** ثَلَاثاً، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ)** ثَلَاثاً. [د٨٧٠]

● كلاهما ضعيف.

٤٣٩٤ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثاً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلَاثاً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ)**. [د٨٨٦/ ت٢٦١/ جه٨٩٠]

● ضعيف.

٤٣٩٥ ـ (د ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الفَتَىٰ ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ـ. قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. [د٨٨٨/ ن١١٣٤]

● ضعيف.

٤٣٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٤١٤).

٤٣٩٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٦١).

٤٣٩٦ ـ (د) عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: **(سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ)** ثَلَاثاً. [د٨٨٥]

• صحيح.

٤٣٩٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: **(رَبِّ! أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا)**. [حم٢٥٧٥٧]

• رجاله ثقات.

٤٣٩٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ)**، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَحَمِدَ الله مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ)**، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **(رَبِّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي)**. [حم٣٥١٤]

• حسن.

[وانظر: ٤٢١٤، ٤٩١٦].

٤٣٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٥٩) (٢٢٣٢٩).

١٦ ـ باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٤٣٩٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ؛ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ؛ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ؛ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ؛ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ**[1] **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**). [م٤٧٩]

□ وزاد في رواية قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتْرَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟**) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

■ اقتصر ابن ماجه علىٰ ذكر الرؤيا.

٤٤٠٠ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. [م٤٨٠]

□ وفي رواية قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

٤٤٠١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. [م٤٨١]

■ ولفظ النسائي: نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

* * *

٤٣٩٩ ـ وأخرجه/ د(٨٧٦)/ ن(١٠٤٤) (١١١٩)/ جه(٣٨٩٩)/ مي(١٣٢٥) (١٣٢٦)/ ط(١٧٨٣)/ حم(١٩٠٠).

(١) (قمن): معناه: حقيق وجدير.

٤٤٠٢ ـ (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ رَفَعَهُ: أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَقَالَ: (**إِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَادْعُوا، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**). [حم١٣٣٠، ١٣٣٧]

● حسن لغيره.

١٧ ـ باب: ما يقول إذا رفع من الركوع

٤٤٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**). [خ٧٩٦/ م٤٠٩]

٤٤٠٤ ـ (خ) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**). قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْداً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: (**مَنِ المُتَكَلِّمُ**)؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: (**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**). [خ٧٩٩]

٤٤٠٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**). [م٤٧٦]

٤٤٠٣ـ وأخرجه/ د(٨٤٨)/ ت(٢٦٧)/ ن(١٠٦٢)/ جه(٨٧٥)/ ط(١٩٨).
٤٤٠٤ـ وأخرجه/ د(٧٧٠)/ ن(١٠٦١)/ ط(٤٩١)/ حم(١٨٩٩٦).
٤٤٠٥ـ وأخرجه/ د(٨٤٦)/ ن(٤٠٠) (٤٠١)/ جه(٨٧٨)/ حم(١٩١٠٤) (١٩١٠٥) (١٩١١٨) (١٩١١٩) (١٩١٣٧) (١٩١٣٩) (١٩٤٠١).

□ وزاد في رواية: (**اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالمَاءِ البَارِدِ. اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسَخِ**).

□ وفي رواية: (**مِنَ الدَّرَنِ**).

٤٤٠٦ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ**(١)**، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**). [م٤٧٧]

٤٤٠٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**). [م٤٧٨]

■ وفي رواية لأحمد قَالَ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ...**). [حم٢٤٤٠]

* * *

٤٤٠٦ ـ وأخرجه/ د(٨٤٧)/ ن(١٠٦٧)/ مي(١٣١٣)/ حم(١١٨٢٧) (١١٨٢٨).

(١) (أحق ما قال العبد): مبتدأ، خبره (اللهم لا مانع...)، وقوله: (وكلنا لك عبد) جملة حالية وقعت معترضة بين المبتدأ والخبر.

٤٤٠٧ ـ وأخرجه/ ن(١٠٦٥) (١٠٦٦)/ حم(٢٤٨٩) (٢٤٩٨) (٢٥٠٥) (٣٠٨٣) (٣٤٩٨).

٤٤٠٨ ـ (د) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. [د٨٤٩]

● حسن مقطوع.

٤٤٠٩ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**). [ن١٠٥٩]

● صحيح.

٤٤١٠ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**). [جه٨٧٦]

● صحيح.

٤٤١١ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**). [جه٨٧٧]

● حسن صحيح.

٤٤١٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: ذُكِرَتِ الجُدُودُ[١] عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الخَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الإِبِلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، قَالَ: (**اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا**

٤٤١٢ ـ (١) (الجدود): جمع جد، وهو الحظ والبخت.

أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) وَطَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ صَوْتَهُ بِـ «الجَدِّ» لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ. [جه٨٧٩]

● ضعيف.

٤٤١٣ ـ (مي) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)**. [مي١٣٥٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤١٦٣، ٤١٦٥، ٤٢١٤].

١٨ ـ باب: صفة الجلوس في الصلاة

٤٤١٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبدِ الله: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ﵄ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَىٰ، وَتَثْنِي اليُسْرَىٰ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي. [خ٨٢٧]

■ وفي رواية: أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ اليُسْرَىٰ، وَتَنْصِبَ اليُمْنَىٰ.

■ وفي رواية: أَنْ تَنْصِبَ القَدَمَ اليُمْنَىٰ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا القِبْلَةَ، وَالجُلُوسُ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ. [د/ ن]

٤٤١٤ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.
٤٤١٥ ـ وأخرجه/ د(٩٥٨ ـ ٩٦١)/ ن(١١٥٦) (١١٥٧)/ ط(٢٠٠) (٢٠٢).

٤٤١٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ. [م٥٧٩]

■ زاد النسائي: لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. وهي عند أبي داود. [د٩٩٠]

٤٤١٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

□ وفي رواية له: إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، .. وفيها: وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ(١)، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

□ وفي رواية: قَالَ الْمُعَاوِيُّ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ،

٤٤١٦ـ وأخرجه/ د(٩٨٨)/ ن(١٢٧٤)/ حم(١٦١٠٠).

٤٤١٧ـ وأخرجه/ د(٩٨٧)/ ت(٢٩٤)/ ن(١١٥٩) (١٢٦٥) (١٢٦٦) (١٢٦٨)/ جه(٩١٣)/ مي(١٣٣٩)/ ط(١٩٩)/ حم(٤٥٧٥) (٥٠٤٣) (٥٣٣١) (٥٤٢١) (٦٠٠٠) (٦١٥٣) (٦٣٤٥).

(١) (وعقد ثلاثة وخمسين): أي: قبض أصابعه وجعل رأس الإبهام علىٰ المفصل الأوسط تحت السبابة.

فرَآنِي وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ... وذكر الحديث. [م٥٨٠]

٤٤١٨ ـ (م) عَنْ طاوُسٍ قال: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ(١) عَلَىٰ القَدَمَيْنِ؟ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. [م٥٣٦]

■ ولفظ أبي داود: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الإِقْعَاءِ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ.

٤٤١٩ ـ (خـ) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ: أَنَّها كانَتْ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً. [خ. الأذان والإمامة، باب ١٤٥]

* * *

٤٤٢٠ ـ (د) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، حَتَّىٰ اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ. [د٩٦٢]

● ضعيف.

٤٤٢١ ـ (د) عَنْ عَبَّاسٍ ـ أَوْ عَيَّاشٍ ـ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ: فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ

٤٤١٨ ـ وأخرجه/ د(٨٤٥)/ حم(٢٨٥٣) (٢٨٥٥).

(١) (الإقعاء): إن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق ركبتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه علىٰ الأرض كإقعاء الكلب. هٰكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة. وهٰذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني أن يجعل أليتيه علىٰ عقبيه بين السجدتين. وهٰذا هو مراد ابن عباس بقوله: سُنَّة نبيكم ﷺ.

كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأُخْرَىٰ فَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الحَمِيدِ فِي التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ. [د٩٦٦]

● ضعيف.

٤٤٢٢ ـ **(د)** عَنْ عَبَّاس بْنِ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، وَلَا الجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّىٰ فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ. [د٩٦٧]

● صحيح.

٤٤٢٣ ـ **(ت)** عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: **(يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ)**. [ت٣٥٨٧]

● منكر بهٰذا السياق.

٤٤٢٤ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ. [حم١٣٤٣٧]

● صحيح، دون النهي عن التورك.

٤٤٢٥ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الجُلُوسِ، وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِزَ. [حم٢٠١١١]

● حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

٤٤٢٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. [حم٢٢٥٤٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٤٤٢٧ ـ (ط) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي. [ط٢٠١]

٤٤٢٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ: فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ وَثَنَىٰ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَجَلَسَ عَلَىٰ وَرِكِهِ الأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَىٰ قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [ط٢٠٣]

[وانظر: ٤٣١٨ وما بعده.

وانظر: ٤١٥١، ٤١٥٢ في الجلوس قبل القيام إلىٰ الركعة].

١٩ ـ باب: التشهد

٤٤٢٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مسعودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ

٤٤٢٩ـ وأخرجه/ د(٩٦٨)/ ت(٢٨٩)/ ن(١١٦١ ـ ١١٧٠) (١٢٧٦) (١٢٧٨) (١٢٩٧)/ جه(٨٩٩)/ مي(١٣٤٠) (١٣٤١)/ حم(٣٥٦٢) (٣٦٢٢) (٣٧٣٨) (٣٨٧٧) (٣٩١٩ ـ ٣٩٢١) (٣٩٣٥) (٣٩٦٧) (٤٠٠٦) (٤٠١٧) (٤٠٦٤) (٤١٠١) (٤١٧٧) (٤١٨٩) (٤٣٠٥) (٤٣٨٢) (٤٤٢٢).

النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**). [خ٨٣٥ (٨٣١)/ م٤٠٢]

□ وزاد في رواية لهما في أوله، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ. [خ٦٢٦٥]

□ وللبخاري: قلنا: السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ.. [خ٨٣١]

□ وله: (**فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**). [خ١٢٠٢]

□ وله بعد قوله: (**مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**): وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي: عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٦٢٦٥]

■ وفي رواية للنسائي وابن ماجه والدارمي: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ... الحديث.

■ وفي رواية للنسائي: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ: ... الحديث.

■ ولأبي داود زيادة في رواية: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ

يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: (**اللَّهُمَّ! أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا، وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا، قَابِلِيهَا، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا**)[١]. [د٩٦٩]

■ وفي رواية لأبي داود والدارمي زيادة: (**إِذَا قُلْتَ هَذَا** ـ أي: التشهد ـ **أَوْ قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**)[٢]. [د٩٧٠]

٤٤٣٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: (**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**). [م٤٠٣]

* * *

٤٤٣١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: (**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**) قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: «وَبَرَكَاتُهُ». (**السَّلَامُ عَلَيْنَا**

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

(٢) قال الألباني: شاذ بزيادة: «إذا قلت...»، والصواب: أنه من قول ابن مسعود، موقوفاً عليه.

٤٤٣٠ـ وأخرجه/ د(٩٧٤)/ ت(٢٩٠)/ ن(١١٧٣) (١٢٧٧)/ جه(٩٠٠)/ حم(٢٦٦٥) (٢٨٩٢).

وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» **(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)**. [د٩٧١]

• صحيح.

٤٤٣٢ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ. [د٩٨٦/ ت٢٩١]

• صحيح.

٤٤٣٣ ـ (ن جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ **(بِاسْمِ الله وَبِالله، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَسْأَلُ الله الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ)**. [ن١١٧٤، ١٢٨٠/ جه٩٠٢]

• ضعيف.

٤٤٣٤ ـ (د) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ؛ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا، فَابْدَؤوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: **(التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالمُلْكُ لِلَّهِ)**، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَىٰ اليَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَىٰ قَارِئِكُمْ، وَعَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ. [د٩٧٥]

• ضعيف.

٤٤٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٧٥).

٤٤٣٥ ـ (٣) عَنِ ابن مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ(١). قَالَ: قُلْنَا حَتَّىٰ يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّىٰ يَقُومَ. [د٩٩٥/ ت٣٦٦/ ن١١٧٥]

● ضعيف.

٤٤٣٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بَابَي المَكِّيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ تَحِيَّةَ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا، فَتَلَا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ. يَعْنِي: قَوْلَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ فِي التَّشَهُّدِ. [حم٥٣٦٠]

● إسناده صحيح.

[انظر حديث أبي موسىٰ: ٤١٥٥].

٤٤٣٧ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ القَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [ط٢٠٤]

● إسناده صحيح.

٤٤٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٥٦) (٣٨٩٥) (٤٠٧٤) (٤١٥٥) (٤٣٨٨ ـ ٤٣٩٠).

(١) (كأنه علىٰ الرضف): الرضف: الحجارة المحماة، والمراد بقوله: «في الركعتين» في جلوس الركعتين في غير الصلاة الثنائية، يدل عليه قوله: «حتىٰ يقوم»، وكونه علىٰ الرضف، كناية عن التخفيف. (السندي).

٤٤٣٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِاسْمِ الله، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. يَقُولُ: هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ. [ط٢٠٥]

٤٤٣٩ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. [ط٢٠٦، ٢٠٧]

● موقوف، وإسناده صحيح.

٤٤٤٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعاً ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ـ: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْراً؟ فَقَالَا: لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ. [ط٢٠٨]

٤٤٤١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ المَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا. [ط٤١١]

[وانظر: ٤١٥٥، ٩٢٨٦].

٢٠ ـ باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٤٤٤٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ، فَإِنَّ الله قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: (**قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حميدٌ مَجِيدٌ**). [خ٣٣٧٠/ م٤٠٦]

٤٤٤٣ ـ (ق) عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**). [خ٣٣٦٩/ م٤٠٧]

٤٤٤٢ ـ وأخرجه/ د(٩٧٦ ـ ٩٧٨)/ ت(٤٨٣)/ ن(١٢٨٦ ـ ١٢٨٨)/ جه(٩٠٤)/ مي(١٣٤٢)/ حم(١٨١٠٤) (١٨١٠٥) (١٨١٢٧) (١٨١٣٣).

٤٤٤٣ ـ وأخرجه/ د(٩٧٩)/ ن(١٢٩٣)/ جه(٩٠٥)/ ط(٣٩٧)/ حم(٢٣١٧٣) (٢٣٦٠٠).

٤٤٤٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كما صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ)**. [خ٦٣٥٨ (٤٧٩٨)]

□ وفي رواية: **(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ)**. [خ٤٧٩٨]

٤٤٤٥ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدِ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ)**. [م٤٠٥]

* * *

٤٤٤٦ ـ (٣) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ـ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدْ اللهَ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَجِلَ هٰذَا)**،

٤٤٤٤ ـ وأخرجه/ ن(١٢٩٢)/ جه(٩٠٣)/ حم(١١٤٣٣).
٤٤٤٥ ـ وأخرجه/ د(٩٨٠) (٩٨١)/ ت(٣٢٢٠)/ ن(١٢٨٤) (١٢٨٥)/ مي(١٣٤٣)/ ط(٣٩٨)/ حم(١٧٠٦٧) (١٧٠٧٢) (٢٢٣٥٢).
٤٤٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٣٧).

ثُمَّ دَعاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**). [د١٤٨١/ ت٣٤٧٦، ٣٤٧٧/ ن١٢٨٣]

□ وفي رواية النسائي، ورواية للترمذي: ثُمَّ صَلَّىٰ رَجُلٌ آخَرُ، فَحَمِدَ الله، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**ادْعُ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَ**).

● صحيح.

٤٤٤٧ ـ (ن) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: (**قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**). [ن ١٢٨٩، ١٢٩٠]

□ وفي رواية: لم يذكر «آلِ إِبْرَاهِيمَ».

● صحيح.

٤٤٤٨ ـ (ن) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (**صَلُّوا عَلَيَّ، وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ**). [ن١٢٩١]

● صحيح.

٤٤٤٩ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الأَوْفَىٰ إِذَا صَلَّىٰ عَلَيْنَا أَهْلَ البَيْتِ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! صَلِّ**

٤٤٤٧ ـ وأخرجه/ حم(١٣٩٦).

٤٤٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٤).

عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النبي، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). [د٩٨٢]

● ضعيف.

٤٤٥٠ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ الخُزَاعِيِّ قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**. [حم٢٢٩٨٨]

● إسناده ضعيف جداً.

٢١ ـ باب: الدعاء قبل السلام

٤٤٥١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ. اللَّهُمَّ! إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ)**، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ؟ فَقَالَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ[1]، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)**. [خ٨٣٢/ م٥٨٩]

□ وفي رواية لهما: قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ وَشَرِّ فُتْنَةِ الفَقْرِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ**

٤٤٥١ ـ وأخرجه/ د(٨٨٠)/ ت(٣٤٩٥)/ ن(١٣٠٨) (٥٤٦٩) (٥٤٨١) (٥٤٩٢)/ جه(٣٨٣٨)/ حم(٢٤٣٠١) (٢٤٥٧٨) (٢٤٥٧٩) (٢٥٧٢٧) (٢٦٠٧٥) (٢٦٣٢٧).

(١) (إذا غرم): أي: لزمه الدين.

الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ! اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ. اللَّهمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ). [خ٦٣٧٧/ م٥٨٩ م/ دعوات ٤٩]

□ ولهما: (**مِنَ الكَسَلِ، والهَرَمِ..**). [خ٦٣٦٨]

□ ولهما: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [خ٨٣٣/ م٥٨٧]

٤٤٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: (**قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**). [خ٨٣٤/ م٢٧٠٥]

٤٤٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**). [خ١٣٧٧/ م٥٨٨]

□ ولفظ مسلم: (**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابَ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**).

٤٤٥٢ ـ وأخرجه/ ت(٣٥٣١)/ ن(١٣٠١)/ جه(٣٨٣٥)/ حم(٨) (٢٨).

٤٤٥٣ ـ وأخرجه/ د(٩٨٣)/ ن(١٣٠٩) (٥٥٢٠) (٥٥٢١) (٥٥٢٣) (٥٥٢٨ ـ ٥٥٣٣) (٥٥٣٥)/ جه(٩٠٩)/ مي(١٣٤٤)/ حم(٢٣٤٢) (٧٢٣٧) (٧٨٧٠) (٧٩٦٤) (٩٣٥٧) (٩٣٨٧) (٩٤٤٧) (٩٨٥٥) (١٠٠٣٩) (١٠٠٧٠) (١٠١٨٠) (١٠١٨١) (١٠٢٤٩) (١٠٧٦٨).

□ وله بلفظ: (عُوذُوا بِالله...).

□ وله: (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ...).
[م٥٨٨ م]

■ وفي رواية للنسائي: (اسْتَعِيذُوا مِنْ خَمْسٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ). [ن٥٥٢٤، ٥٥٢٦]

■ وله: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ الله)، وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ. [ن٥٥٢٥]

٤٤٥٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ). [م٥٩٠]

■ وفي رواية لأبي داود: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ). [د٩٨٤]

* * *

٤٤٥٤ ـ وأخرجه/ د(١٥٤٢)/ ت(٣٤٩٤)/ ن(٢٠٦٢) (٥٥٢٧)/ ط(٤٩٩)/ حم(٢١٦٨) (٢٣٤٣) (٢٦٦٧) (٢٧٠٩) (٢٧٧٨) (٢٨٣٨).

٤٤٥٥ ـ (د ن) عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا الله الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ فَقَالَ: **(قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ)** ثَلَاثاً. [د٩٨٥/ ن١٣٠٠]

● صحيح.

٤٤٥٦ ـ (٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ جَالِساً، ـ يَعْنِي:ـ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ، دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: **(تَدْرُونَ بِمَا دَعَا)**؟ قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ دَعَا الله بِاسْمِهِ العَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ)**. [د١٤٩٥/ ت٣٥٤٤/ ن١٢٩٩/ جه٣٨٥٨]

● صحيح.

٤٤٥٧ ـ (ن) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ القَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ ـ أَوْ أَوْجَزْتَ ـ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ـ هُوَ أَبِي، غَيْرَ أَنَّهُ كَنَىٰ عَنْ نَفْسِهِ ـ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ القَوْمَ:

٤٤٥٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٧٤).

(**اللَّهُمَّ! بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَىٰ الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْراً لِي. اللَّهُمَّ! وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الحَقِّ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ القَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَىٰ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ القَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. اللَّهُمَّ! زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ**). [ن١٣٠٤]

• صحيح.

٤٤٥٨ ـ (ن) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: صَلَّىٰ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالقَوْمِ صَلَاةً أَخَفَّهَا، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا، فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: (**اللَّهُمَّ! بِعِلْمِكَ الغَيْبَ**...) وذكر الدعاء، كما في الحديث قبله. [ن١٣٠٥]

• صحيح.

٤٤٥٩ ـ (ن) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: (**أَحْسَنُ الكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ**). [ن ١٣١٠]

• صحيح الإسناد.

٤٤٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٢٥).

٤٤٦٠ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ: (**مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ**)؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ الله الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَالله مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ[1]، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: (**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**). [د٧٩٢/ جه٩١٠، ٣٨٤٧]

☐ وهو عند أبي داود: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

● صحيح.

٤٤٦١ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ ـ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ ـ قَالَ: وَقَالَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ لِلْفَتَىٰ: (**كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ**)؟ قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَأَسْأَلُ الله الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنِّي وَمُعَاذاً حَوْلَ هَاتَيْنِ**). [د٧٩٣]

● صحيح.

٤٤٦٢ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَىٰ الله، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ**). [ت٥٩٣]

● حسن مقطوع.

٤٤٦٠ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٩٨).

(١) (دندنتك): الدندنة: الكلام الخفي، أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم. وضمير (حولها) يعود للجنة؛ أي: حول دخولها، أو للنار؛ أي: حول التعوذ منها.

٤٤٦٣ ـ (حم) عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ القَعْقَاعِ يُحَدِّثُ رَجُلاً مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي**). [حم١٦٥٩٩، ٢٣١١٤، ٢٣١٨٨]

● مرفوعه حسن لغيره.

٤٤٦٤ ـ (حم) عَنْ زَاذَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلاَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي**). قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ**) مِائَةَ مَرَّةٍ. [حم٢٣١٥٠]

● إسناده صحيح.

٤٤٦٥ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي، إِذْ سَمِعْتُ مُتَكَلِّماً يَقُولُ: اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ المُلْكُ كُلُّهُ، بِيَدِكَ الخَيْرُ كُلُّهُ، إِلَيْكَ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ عَلاَنِيَتُهُ وَسِرُّهُ، فَأَهْلٌ أَنْ تُحْمَدَ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا مَضَىٰ مِنْ ذَنْبِي، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَارْزُقْنِي عَمَلاً زَاكِياً تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ذَاكَ مَلَكٌ، أَتَاكَ يُعَلِّمُكَ تَحْمِيدَ رَبِّكَ**). [حم٢٣٣٥٥]

● إسناده ضعيف.

٤٤٦٦ ـ (حم) عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ كَلِمَاتٍ كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ جِدّاً يَقُولُ: (**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ**

القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ). قَالَ: كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٢٥٦٤٨]

● حديث صحيح، دون تقييده بالعشاء الآخرة.

٢٢ ـ باب: التسليم

٤٤٦٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله ـ وأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الجَانِبَيْنِ ـ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟[1] إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ)**. [م٤٣١]

■ وفي رواية: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ رَافِعُو أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **(مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الخَيْلِ الشُّمُسِ[1]، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ)**. [د١٠٠٠/ ن١١٨٣]

٤٤٦٨ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنْتُ أَرَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ. [م٥٨٢]

٤٤٦٧ ـ وأخرجه/ د(٩٩٨) (٩٩٩)/ ن(١١٨٤) (١٣١٧) (١٣٢٥)/ حم(٢٠٨٠٦) (٢٠٨٧٥) (٢٠٩٧٢) (٢١٠٢٨).

(١) (شمس): جمع شموس، وهو النفور.

٤٤٦٨ ـ وأخرجه/ ن(١٣١٥) (١٣١٦)/ جه(٩١٥)/ مي(١٢٥٢)/ حم(١٤٨٤) (١٥٦٤) (١٦١٩).

٤٤٦٩ ـ (م) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عبْدُ الله: أَنَّىٰ عَلِقَهَا؟[1]. قَالَ الحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [م٥٨١]

* * *

٤٤٧٠ ـ (٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله)**.

[د٩٩٦/ ت٢٩٥/ ن١٣٢١ ـ ١٣٢٤/ جه٩١٤]

• صحيح.

٤٤٧١ ـ (د مي) عَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ)**، وَعَنْ شِمَالِهِ: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله)**. [د٩٩٧/ مي١٢٨٧]

□ ولفظ الدارمي: كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. قَالَ قُلْتُ: حَتَّىٰ يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• صحيح.

٤٤٧٢ ـ (ت ن مي) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ

٤٤٦٩ـ وأخرجه/ مي(١٣٤٦)/ حم(٤٢٣٩).

(١) (أنىٰ علقها): تعجب من معرفة ذلك الرجل بها.

٤٤٧١ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٥٣) (١٨٨٥٧) (١٨٨٦١).

٤٤٧٢ـ وأخرجه/ حم(٣٦٦٠) (٣٦٩٩) (٣٧٠٢) (٣٧٣٦) (٣٨٤٩) (٣٨٧٩) (٣٨٨٧) (٣٨٨٨) (٣٩٣٣) (٣٩٧٢) (٤٠٥٥) (٤١٧٢) (٤٢٢٤) (٤٢٢٥) (٤٢٤١) (٤٢٨٠) (٤٤٣٢).

رَسُولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**)، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

[ت٢٥٣/ ن١٠٨٢، ١١٤١، ١١٤٨، ١٣١٨/ مي١٢٨٤]

□ ولم يذكر الدارمي: السَّلَام.

● صحيح.

٤٤٧٣ ـ (ن) عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: الله أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، الله أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**) عَنْ يَمِينِهِ، (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**) عَنْ يَسَارِهِ. [ن١٣١٩، ١٣٢٠]

● حسن صحيح.

٤٤٧٤ ـ (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**). [جه٩١٦]

● صحيح.

٤٤٧٥ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئاً. [ت٢٩٦/ جه٩١٩]

□ ولم يذكر ابن ماجه: (**يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ**).

● صحيح.

٤٤٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٥٤٠٢) (٦٣٩٧).

٤٤٧٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الجَمَلِ، صَلَاةً ذَكَّرَنَا صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا، فَسَلَّمَ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَعَلَىٰ شِمَالِهِ. [جه٩١٧]

● منكر.

٤٤٧٧ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. [جه٩١٨]

● صحيح[1].

٤٤٧٨ ـ (جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ، فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً. [جه٩٢٠]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٤٤٧٩ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(حَذْفُ السَّلَامِ[1] سُنَّةٌ)**. [د١٠٠٤/ ت٢٩٧]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٨٠ ـ (د جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ. [د١٠٠١/ جه٩٢٢]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ؛ فَرُدُّوا عَلَيْهِ)**. [جه٩٢١]

● كلاهما ضعيف.

٤٤٧٧ ـ (١) في «الزوائد»: في إسناده عبد المهيمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٤٤٧٩ ـ وأخرجه/ حم(١٠٨٨٥).

(١) (حذف السلام): هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، قال ابن المبارك: يعني أن لا تمد مداً.

٤٤٨١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَسَارِهِ. [حم١٧٧٢٦، ١٧٧٢٧]

● صحيح لغيره.

٤٤٨٢ ـ (حم) عَنْ بِسْطَام الكُوفِيِّ قَالَ: تَضَيَّفَنَا أَعْرَابِيٌّ، فَحَدَّثَ الأَعْرَابِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [حم٢٠٥٩٩، ٢٠٥٩٨]

● إسناده ضعيف.

٤٤٨٣ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدَّيْهِ. [حم٢٢٨٦٤]

● صحيح لغيره.

٤٤٨٤ ـ (حم) عَنْ طَلْقِ بْنِ عليٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الأيمن وَبَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ. [حم٢٤٠٠٩ (٢٥، ٢٨)]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ٥٧٥٥ في السلام واحدة].

٢٣ ـ باب: الذكر بعد الصلاة

٤٤٨٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [خ٨٤١/ م٥٨٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [خ٨٤٢]

□ وفي رواية لمسلم: قال عمرو: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ.

٤٤٨٦ ـ (ق) عَنْ وَرَّادٍ ـ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ المُغْيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: **(لَا إِلٰهِ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهْوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ)**. [خ٨٤٤/ م٥٩٣]

■ زاد في رواية للنسائي: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١). [ن١٣٤٢]

٤٤٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ

٤٤٨٥ـ وأخرجه/ د(١٠٠٢) (١٠٠٣)/ ن(١٣٣٤)/ حم(١٩٣٣) (٣٤٧٨).
٤٤٨٦ـ وأخرجه/ د(١٥٠٥)/ ن(١٣٤٠) (١٣٤١)/ مي(١٣٤٩)/ حم(١٨١٣٩) (١٨١٥٨) (١٨١٨٣) (١٨١٩٩) (١٨٢٣٣).
(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذ بزيادة الثلاث.
٤٤٨٧ـ وأخرجه/ مي(١٣٥٣)/ ط(٤٨٨)/ حم(٧٢٤٣).

الفُقَرَاءُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[١] مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ[٢]: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: (**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ؛ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ**)، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (**تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ**). [خ٨٤٣/ م٥٩٥]

□ وفي رواية للبخاري: (**تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدُونَ عَشْراً، وَتُكَبِّرُونَ عَشْراً**). وهي معلقة عنده أيضاً عن أبي الدرداء. [خ٦٣٢٩]

□ وزاد في رواية مسلم: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**).

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ:

---

(١) (الدثور): واحدها: دثر، وهو المال الكثير.

(٢) (النعيم المقيم): أي: الدائم، وهو نعيم الآخرة.

(تُسَبِّحُ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ)، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: الله أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله. الله أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ الله وَالحَمْد لله. حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ.

□ وفي رواية له: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

٤٤٨٨ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)**(١). [م٥٩١]

٤٤٨٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ؛ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)**.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: **(يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)**. [م٥٩٢]

٤٤٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ**

٤٤٨٨ ـ وأخرجه/ د(١٥١٣)/ ت(٣٠٠)/ ن(١٣٣٦)/ جه(٩٢٨)/ مي(١٣٤٨)/ حم(٢٢٣٦٥) (٢٢٤٠٨).

(١) قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: استغفر الله استغفر الله.

٤٤٨٩ ـ وأخرجه/ د(١٥١٢)/ ت(٢٩٨) (٢٩٩)/ ن(١٣٣٧)/ جه(٩٢٤)/ مي(١٣٤٧)/ حم(٢٤٣٣٨) (٢٥٥٠٧) (٢٥٩٧٩).

٤٤٩٠ ـ وأخرجه/ د(١٥٠٦) (١٥٠٧)/ ن(١٣٣٨) (١٣٣٩)/ حم(١٦١٠٥) (١٦١٢٢).

وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ. لَا إِلَـهَ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ). وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [م٥٩٤]

٤٤٩١ ـ (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (مُعَقِّبَاتٌ[١] لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَو فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً). [م٥٩٦]

٤٤٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: (مَنْ سَبَّحَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِد الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ)[١]. [م٥٩٧]

* * *

٤٤٩٣ ـ (٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُمَا

٤٤٩١ـ وأخرجه/ ت(٣٤١٢)/ ن(١٣٤٨).

(١) (معقبات): معناه: تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات.

٤٤٩٢ـ وأخرجه/ حم(٨٨٣٤) (١٠٢٦٧).

(١) (زبد البحر): هو ما يعلو علىٰ وجهه عند هيجانه وتموجه. والمقصود: الكثرة.

٤٤٩٣ـ وأخرجه/ حم(٦٤٩٨) (٦٩١٠).

يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي المِيزَانِ. وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ)، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: (يَأْتِي أَحَدَكُمْ ـ يَعْنِي: الشَّيْطَانَ ـ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا). [د٥٠٦٥/ ت٣٤١٠/ ن١٣٤٧/ جه٩٢٦/ ت٤١٠ م تعليقاً]

□ زاد غير أبي داود: (فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ)؟.

• صحيح.

٤٤٩٤ ـ (ت ن مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ. قَالَ: فَرَأَىٰ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي المَنَامِ، فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ. فَغَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: (افْعَلُوا). [ت٣٤١٣/ ن١٣٤٩/ مي١٣٩٤]

• صحيح.

٤٤٩٤ـ وأخرجه/ حم(٢١٦٠٠) (٢١٦٥٩).

٤٤٩٥ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً رَأَىٰ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ، قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ. قَالَ: سَبِّحُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(افْعَلُوا كَمَا قَالَ الأَنْصَارِيُّ)**. [ن١٣٥٠]

• حسن صحيح.

٤٤٩٦ ـ (د) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)**. [د١٥٠٩]

• صحيح.

٤٤٩٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: قُلْتُ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ[1] بِالأَجْرِ، يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ، وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ. قَالَ لِي: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ[2]، وَفُتُّمْ[3] مَنْ بَعْدَكُمْ: تَحْمَدُونَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ)**. قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ. [جه٩٢٧]

• صحيح.

٤٤٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤١١).

(١) (الدثور): الأموال الكثيرة.

(٢) (من قبلكم): من سبقكم فضلاً.

(٣) (وفتم): من الفوت؛ أي: لا يدرككم.

٤٤٩٨ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**). [ن١٣٥٣]

● صحيح الإسناد.

٤٤٩٩ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ، حِينَ يُسَلِّمُ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً**). [جه٩٢٥]

● صحيح.

٤٥٠٠ ـ (٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [د١٥٢٣/ ت٢٩٠٣/ ن١٣٣٥]

● صحيح.

٤٥٠١ ـ (د ن) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: (**يَا مُعَاذُ! وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ**)، فَقَالَ: (**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ! لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**).

☐ زاد النسائي: فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ الله! [د١٥٢٢/ ن١٣٠٢]

☐ وعند النسائي: أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

● صحيح.

٤٤٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٢١) (٢٦٦٠٢) (٢٦٧٠٠) (٢٦٧٠١) (٢٦٧٣١).

٤٥٠٠ ـ وأخرجه/ حم(١٧٤١٧) (١٧٧٩٢).

٤٥٠١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١١٩) (٢٢١٢٦).

٤٥٠٢ ـ (ن) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ**) فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ! عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. [ن١٣٤٦، ٥٤٨٠]

● صحيح الإسناد.

[وانظر: ٤٥١٧].

٤٥٠٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ الله! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ! أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ**)؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (**تُكَبِّرُ الله ﷻ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**). [د١٥٠٤]

● صحيح، وقوله: «غفرت له...» مدرج.

٤٥٠٤ ـ (ت) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، عَلَىٰ إِثْرِ المَغْرِبِ، بَعَثَ الله مَسْلَحَةً**[1] **يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ،**

٤٥٠٤ ـ (١) (مسلحة): في «القاموس»: القوم ذوو السلاح.

وَكَتَبَ الله لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ). [ت٣٥٣٤]

● حسن.

٤٥٠٥ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ)**، وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ. [د١٥٤٩]

● صحيح.

٤٥٠٦ ـ (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ الله ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: **(اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ العِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ. اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ. اللَّهُمَّ! نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ.** ـ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: **رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** ـ **الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ، الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ).** [د١٥٠٨]

● ضعيف.

٤٥٠٧ ـ (ن) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كَعْباً حَلَفَ لَهُ بِالله الَّذِي فَلَقَ البَحْرَ لِمُوسَىٰ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي**

٤٥٠٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٢٩٣).

الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْباً حَدَّثَهُ: أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ. [ن١٣٤٥]

● ضعيف الإسناد.

٤٥٠٨ ـ (ت ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ وَيُنْفِقُونَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَالله أَكْبَرُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله عَشْراً، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ).** [ت٤١٠/ ن١٣٥٢]

● ضعيف الإسناد، منكر بتعشير التهليل.

٤٥٠٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ).** [جه٣٧٩٩]

● ضعيف.

٤٥١٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ،**

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ؛ إِلَّا الشِّرْكَ بِالله). [ت٣٤٧٤]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

٤٥١١ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: بَلَىٰ، إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الجِلْدَ وَالثَّوْبَ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: **(مَا هَذَا)**؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: **(صَدَقَتْ)**، فَمَا صَلَّىٰ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ صَلَاةً؛ إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: **(رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَعَذَابِ القَبْرِ)**. [ن١٣٤٤]

● ضعيف الإسناد.

٤٥١٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَإِسْرَافِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)**. [حم٧٩١٣، ١٠٦٦٨، ١٠٨١١]

● صحيح لغيره.

٤٥١٣ ـ (حم ط) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ

إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: (**اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**). [حم١٦٨٨٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

□ زاد في رواية: (**مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**).
[حم١٦٨٣٩، ١٦٨٥٠، ١٦٨٦٠، ١٦٨٩٤، ١٦٩٢٩/ ط ١٦٦٧]

٤٥١٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ يُدْرِكُهُ إِلَّا الشِّرْكَ[(١)] فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً؛ إِلَّا رَجُلاً يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ**). [حم١٧٩٩٠]

● حسن لغيره.

٤٥١٥ ـ (حم) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! لَا تُخْزِنِي يَوْمَ القِيَامَةِ**). [حم١٨٠٥٦]

● إسناده صحيح.

٤٥١٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَضُوءٍ،

٤٥١٤ ـ (١) أي: كل ذنب يرتكبه يغفر إلا الشرك.

فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي، وَوَسِّعْ عَلَيَّ فِي ذَاتِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي)**. [حم١٩٥٧٤]

● حديث حسن لغيره.

٤٥١٧ ـ (حم) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ مَرَّ بِوَالِدِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ)** قَالَ: فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ وَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! أَنَّىٰ عَقَلْتَ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ؟ قَالَ: يَا أَبَتَاهُ! سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قَالَ: فَالزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ! فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. [حم٢٠٣٨١، ٢٠٤٠٩، ٢٠٤٤٧]

● إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ٤٥٠٢].

٤٥١٨ ـ (حم) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لِي: **(يَا قَبِيصَةُ! مَا جَاءَ بِكَ)**؟ قُلْتُ: كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي، فَأَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي الله ﷻ بِهِ قَالَ: **(يَا قَبِيصَةُ! مَا مَرَرْتَ بِحَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ وَلَا مَدَرٍ؛ إِلَّا اسْتَغْفَرَ لَكَ. يَا قَبِيصَةُ! إِذَا صَلَّيْتَ الفَجْرَ فَقُلْ: ثَلَاثاً سُبْحَانَ الله العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، تُعَافَىٰ مِنَ العَمَىٰ وَالجُذَامِ وَالفَالِجِ. يَا قَبِيصَةُ! قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا عِنْدَكَ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَانْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ)**. [حم٢٠٦٠٢]

● إسناده ضعيف.

٤٥١٩ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أنه نَزَلَ به رَجُلٌ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مُقِيمٌ فَنَسْرَحَ أَمْ ظَاعِنٌ فَنَعْلِفَ؟ قَالَ: بَلْ ظَاعِنٌ، قَالَ: فَإِنِّي سَأُزَوِّدُكَ زَاداً لَوْ أَجِدُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَزَوَّدْتُكَ، أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ، وَنَصُومُ وَيَصُومُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، قَالَ: (**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ فَعَلْتَهُ لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَكَ، وَلَمْ يُدْرِكْكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ؛ إِلَّا مَنْ فَعَلَ الَّذِي تَفْعَلُ؟ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً**). [حم٢١٧٠٩، ٢٧٥١٥]

● صحيح بطرقه وشواهده.

[وانظر: ٥٢٤٨، ٨٧٩٨].

٢٤ ـ باب: الانصراف من الصلاة

٤٥٢٠ ـ **(ق)** عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مسعودٍ قال: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَىٰ أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ؛ إلا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [خ٨٥٢/ م٧٠٧]

■ وفي رواية لأحمد: كَانَ عَامَّةَ مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ يَسَارِهِ إِلَىٰ الحُجُرَاتِ. [حم٤٣٨٤]

٤٥٢١ ـ **(م)** عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلتُ أَنَساً: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا

٤٥٢٠ ـ وأخرجه/ د(١٠٤٢)/ ن(١٣٥٩)/ جه(٩٣٠)/ مي(١٣٥٠)/ حم(٣٦٣١) (٣٨٧٢) (٤٠٨٤) (٤٣٨٣) (٤٤٢٦).

٤٥٢١ ـ وأخرجه/ ن(١٣٥٨)/ مي(١٣٥١) (١٣٥٢)/ حم(١٢٣٥٩) (١٢٨٤٦) (١٣٢٧٧) (١٣٩٨٥).

صلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. [م٧٠٨]

١/٤٥٢١ ـ (خـ) عَنْ أَنَسٍ: أنه كَانَ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَىٰ مَنْ يَتَوَخَّىٰ ـ أَوْ مَنْ يَعْمِدُ ـ الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ. [خ. الأذان والإمامة، باب ١٥٩]

* * *

٤٥٢٢ ـ (د ت جه) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ـ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ ـ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ. [د١٠٤١/ ت٣٠١/ جه٩٢٩]

□ ولفظ الترمذي: عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، عَلَىٰ يَمِينِهِ وَعَلَىٰ شِمَالِهِ.

● حسن صحيح.

٤٥٢٣ ـ (جه) عَنْ عبدِ الله بن عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ. [جه٩٣١]

● حسن صحيح.

٤٥٢٤ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَيُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [ن١٣٦٠]

● صحيح الإسناد.

٤٥٢٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً

٤٥٢٢ ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٦٧) (٢١٩٦٨) (٢١٩٧١) (٢١٩٧٣ ـ ٢١٩٧٥) (٢١٩٧٨) (٢١٩٧٩) (٢١٩٨١) (٢١٩٨٢).

٤٥٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٢٧) (٦٦٦٠) (٦٦٧٩) (٦٧٨٣) (٦٩٢٨) (٧٠٢١).

٤٥٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٦٧).

وقَاعِداً، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. [حم٦٦٧٩، ٦٦٢٧، ٦٦٦٠، ٦٧٨٣، ٦٩٢٨، ٧٠٢١]

• صحيح لغيره.

٤٥٢٧ ـ (ط) عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ جِدَارِ القِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قالَ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ الله: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلاً يَقُولُ: انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ. [ط٤٠٩]

• إسناده صحيح.

٢٥ ـ باب: الخشوع في الصلاة

٤٥٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هاهُنَا؟ فَوَالله! مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ**(١) **مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)**. [خ٤١٨/ م٤٢٤]

٤٥٢٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَقِيمُوا**

٤٥٢٦ ـ سقط هٰذه الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٤٥٢٨ ـ وأخرجه/ ط(٤٠١)/ حم(٧٣٣٣) (٨٠٢٤) (٨٧٧١) (٨٨٧٧).

(١) (لأراكم): قال العلماء: معناه: أن الله تعالىٰ خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه. وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هٰذا. وليس يمنع من هٰذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره، فوجب القول به. قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ، وجمهور العلماء: هٰذه الرؤية بالعين حقيقة.

٤٥٢٩ ـ وأخرجه/ ن(١١١٦)/ حم(١٢٣٢١) (١٢٧٣٣) (١٢٨٢١) (١٣٤٥٣) (١٣٨٤٢) (١٣٨٩٥) (١٣٩٧٣).

الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ! إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ: **مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ**). [خ٧٤٢ (٤١٩)/ م٤٢٥]

□ وفي رواية لهما: (**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ...**). [خ٦٦٤٤]

□ وفي رواية للبخاري: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: (**إِنِّي...**). [خ٤١٩]

[وانظر: ٥٠٦١].

٤٥٣٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ(١) لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ(٢) أَبِي جَهْمٍ(٣)، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي**).

وَعَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي**). [خ٣٧٣/ م٥٥٦]

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيّاً(٤) كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْراً مِنَ الْكُرْدِيِّ. [د٩١٥]

٤٥٣١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ(١) لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ

٤٥٣٠ـ وأخرجه/ د(٩١٤) (٤٠٥٢) (٤٠٥٣)/ ن(٧٧٠)/ جه(٣٥٥٠)/ ط(٢٢٠) (٢٢١)/ حم(٢٤٠٨٧) (٢٤١٩٠) (٢٥٤٤٥) (٢٥٦٣٥) (٢٥٧٣٤).

(١) (خميصة): كساء مربع له علمان.

(٢) (أنبجانية): كساء غليظ لا علم فيه.

(٣) (أبو جهم): هو عبيد الله ـ ويقال: عامر ـ بن حذيفة القرشي العدوي، صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة؛ لأنه كان أهداها للنبي ﷺ.

(٤) (كردياً): أي: رداء كردياً.

٤٥٣١ـ وأخرجه/ حم(١٢٥٣١) (١٤٠٢٢).

(١) (قرام): ستر رقيق ذو ألوان.

بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَمِيطِي**[٢] **عَنَّا قِرَامَكِ هذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**). [خ٣٧٤]

٤٥٣٢ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (**هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِن صَلَاةِ العَبْدِ**). [خ٧٥١]

٤٥٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: (**يَا فُلَانُ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ المُصَلِّي إِذَا صَلَّىٰ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. إِنِّي وَالله! لأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي، كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ**). [م٤٢٣]

* * *

٤٥٣٤ ـ (د) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ؛ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**). [د٧٩٦]

● حسن.

٤٥٣٥ ـ (د ت جه) عَنِ المُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الصَّلَاةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، أَنْ تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ تَبَاءَسَ**[١] **وَتَمَسْكَنَ**[٢]

---

(٢) (أميطي): أزيلي.

٤٥٣٢ ـ وأخرجه/ د(٩١٠)/ ت(٥٩٠)/ ن(١١٩٥ ـ ١١٩٨)/ حم(٢٤٤١٢) (٢٤٧٤٦).

٤٥٣٣ ـ وأخرجه/ ن(٨٧١) حم(٩٧٩٦).

٤٥٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٩) (١٧٥٢٣ ـ ١٧٥٢٦) (١٧٥٢٨) (١٧٥٢٩).

(١) (تباءس): أي: أن تظهر البؤس والفاقة.

(٢) (تمسكن): من المسكنة.

وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ[٣]، وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ، اللَّهُمَّ! فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ[٤]). [د١٢٩٦/ ت٣٨٥/ جه١٣٢٥]

□ وعند ابن ماجه: عَنِ الْمُطَّلِبِ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ، وفيها: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي).

□ ولفظ الترمذي: (الصَّلَاةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعٌ، وَتَضَرَّعٌ، وَتَمَسْكَنٌ، وَتَذَرَّعٌ[٥]، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ، ـ يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَىٰ رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ ـ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ! وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا). وفي رواية: (مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ).

● ضعيف.

٤٥٣٦ ـ (د ن مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ اللهُ ﷻ مُقْبِلاً عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ). [د٩٠٩/ ن١١٩٤/ مي١٤٦٣]

● ضعيف.

٤٥٣٧ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ؛ فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ). [ت٥٨٩]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

---

(٣) (تقنع بيديك): الإقناع: رفع اليدين في الدعاء.
(٤) (خداج): هنا: ناقص الأجر والفضيلة.
(٥) (تذرَّع): المراد: رفع الذراعين بالدعاء والتضرع.
٤٥٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٠٨)

٤٥٣٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْيَسَرِ ـ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ**) حَتَّىٰ بَلَغَ الْعُشْرَ. [حم١٥٥٢٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٤٥٣٩ ـ (حم) عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: آذِنْ النَّاسَ بِمَوْتِي، فَآذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِهِ، فَجِئْتُ وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ، قَالَ فَقُلْتُ: قَدْ آذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِكَ، وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ، قَالَ: أَخْرِجُونِي، فَأَخْرَجْنَاهُ قَالَ: أَجْلِسُونِي، قَالَ: فَأَجْلَسْنَاهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا، أَعْطَاهُ الله مَا سَأَلَ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّراً**).

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالِالتِفَاتَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ، فَلَا تُغْلَبُنَّ فِي الْفَرِيضَةِ. [حم٢٧٤٩٧، ٢٧٥٤٦]

● إسناده ضعيف.

٤٥٤٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنِّي أَنْظُرُ** ـ أَوْ **إِنِّي لَأَنْظُرُ** ـ **مَا وَرَائِي، كَمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ**). [حم٧١٩٩، ٨٢٥٥، ٨٩٢٧، ١٠٥٦٥]

● صحيح.

٤٥٤١ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً،

فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ. [ط٢٢٢]

٤٥٤٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالقُفِّ ـ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ المَدِينَةِ ـ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَىٰ مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ ألفاً، فَسُمِّيَ ذَلِكَ المَالُ الخَمْسِينَ. [ط٢٢٣]

● إسناده منقطع.

٤٥٤٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ. [ط٣٩٣]

٤٥٤٤ ـ (ط) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ القَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ بِهِ، فَالتَفَتُّ فَغَمَزَنِي. [ط٣٩٤]

[وانظر: ٣٠٣٦، ٣٠٩٠.

وانظر: ١٣٤٥٩ صلاة مودع.

وانظر: ١٠٠١ أول ما يرفع الخشوع].

٢٦ ـ باب: رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة

٤٥٤٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ)**، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ: **(لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)**. [خ٧٥٠]

٤٥٤٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)**. [م٤٢٨]

■ ورواية أبي داود عن جابر عن عثمان.

٤٥٤٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)**. [م٤٢٩]

* * *

٤٥٤٨ ـ (ن) عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ[1])**. [ن١١٩٣]

● صحيح.

٤٥٤٥ ـ وأخرجه/ د(٩١٣)/ ن(١١٩٢)/ جه(١٠٤٤)/ مي(١٣٠٢)/ حم(١٢٠٦٥) (١٢١٠٤) (١٢١٤٦) (١٢١٥٥) (١٢٤٢٦) (١٣٧١٠).

٤٥٤٦ ـ وأخرجه/ د(٩١٢)/ جه(١٠٤٥)/ مي(١٣٠١)/ حم(٢٠٨٣٧) (٢٠٨٧٦) (٢٠٩٦٥) (٢١٠٤٢).

٤٥٤٧ ـ وأخرجه/ ن(١٢٧٥)/ حم(٨٤٠٨) (٨٨٠٢).

٤٥٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٥٢) (٢٢٥١٦).

(١) (يلتمع بصره): أي: يختطف ويختلس بسرعة.

٤٥٤٩ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ**). يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ. [جه١٠٤٣]

● صحيح.

٢٧ ـ باب: صلاة المريض

٤٥٥٠ ـ **(خ)** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**). [خ١١١٧ (١١١٥)]

[طرفه: ٤٧٥٧].

٤٥٥١ ـ **(خ)** عَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، اسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اشْتَكَىٰ رُكْبَتَهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً. [خ٤١٧٤]

٤٥٥٢ ـ **(خـ)** عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ القِبْلَةِ، صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. [خ. تقصير الصلاة، باب ١٩]

٤٥٥٣ ـ **(خـ)** عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً، وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِداً. [خ. تقصير الصلاة، باب ٢٠]

* * *

٤٥٥٤ ـ **(جه)** عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ جَالِساً عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَهُوَ وَجِعٌ. [جه ١٢٢٤]

● في «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

٤٥٥٠ ـ وأخرجه/ د(٩٥٢)/ ت(٣٧٢)/ جه(١٢٢٣)/ حم(١٩٨١٩) (١٩٨٨٧) (١٩٨٩٩) (١٩٩٧٤) (١٩٩٨٣).

٤٥٥٥ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ. [ط٢٤]

٤٥٥٦ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ المَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ شَيْئاً. [ط٤٠٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٧١٥].

٢٨ ـ باب: صلاة الخوف

[انظر ذلك تفصيلاً في الفصل المخصص لذلك بعد صلاة الاستسقاء].

٢٩ ـ باب: الاطمئنان في الاعتدال وبين السجدتين

٤٥٥٧ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)** قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. [د٨٥٣]

● صحيح.

٤٥٥٨ ـ (د ن جه مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ

٤٥٥٨ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٣٢ ـ ١٥٥٣٤) (١٥٦٦٧) (٢٣٧٥٨).

عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ(١)، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ(٢)، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ، كَمَا يُوَطِّنُ البَعِيرُ(٣). [د٨٦٢/ ن١١١١/ جه١٤٢٩/ مي١٣٦٢]

● حسن.

٤٥٥٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ. [جه٨٩٣]

● صحيح.

٤٥٦٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ صَلَاةِ رَجُلٍ، لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ)**. [حم١٠٧٩٩]

● حسن.

٣٠ ـ باب: ما يقول بين السجدتين

٤٥٦١ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي)**.
[د٨٥٠/ ت٢٨٤، ٢٨٥/ جه٨٩٨]

---

(١) (نقرة الغراب): تخفيف السجود، بحيث لا يطمئن، وإنما هو أن يمس بأنفه أو جبهته الأرض، كنقرة الغراب مما يريد أكله.

(٢) (افتراش السبع): أن يبسط ذراعيه في السجود علىٰ الأرض، لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه.

(٣) (أن يوطن): أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً، لا يصلي إلّا فيه، كالبعير لا يبرك من عطنه إلّا في مبرك قديم.

٤٥٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢٨٩٥).

□ وعند الترمذي: (**وَاجْبُرْنِي**) بدلاً من (وَعَافِنِي).

□ وعند ابن ماجه: كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي**).

● صحيح.

٤٥٦٢ ـ (جه مي) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي، رَبِّ! اغْفِرْ لِي**). [جه٨٩٧/ مي١٣٦٣]

● صحيح.

٣١ ـ باب: صفة الجلوس بين السجدتين

٤٥٦٣ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا عَلِيُّ! لَا تُقْعِ**[1] **إِقْعَاءَ الكَلْبِ**). [جه٨٩٥]

● حسن.

٤٥٦٤ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**). [ت٢٨٢/ جه٨٩٤]

□ زاد الترمذي في أوله: (**يَا عَلِيُّ! أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي...**).

● ضعيف.

٤٥٦٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا**

٤٥٦٣ ـ (١) (لا تقع): أي: لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب.

رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ؛ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالأَرْضِ). [جه٨٩٦]

● موضوع.

٣٢ ـ باب: صف القدمين في الصلاة

٤٥٦٦ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ(١)، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا(٢) كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ.

وفي رواية: أَفْضَلَ. [ن٨٩١، ٨٩٢]

● ضعيف الإسناد.

٣٣ ـ باب: الانحراف بعد السلام

٤٥٦٧ ـ (٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ؛ انْحَرَفَ. [د٦١٤/ ت٢١٩/ ن١٣٣٣]

□ وعند الترمذي والنسائي: أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ.

● صحيح.

[طرفه: ٥٢٧٦].

٣٤ ـ باب: ما جاء في سكتات الصلاة

٤٥٦٨ ـ (د ت جه مي) عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي

٤٥٦٦ ـ (١) (قد صفَّ بين قدميه): كأن المراد: قد وصل بينهما.

(٢) (ولو راوح بينهما): أي: اعتمد علىٰ إحداهما مرة، وعلىٰ الأخرىٰ مرة، ليوصل الراحة إلىٰ كل منهما. (السندي).

٤٥٦٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٨١) (٢٠١٢٧) (٢٠١٦٦) (٢٠٢٢٨) (٢٠٢٤٣) (٢٠٢٤٥) (٢٠٢٦٦) (٢٠٢٦٧).

الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، عِنْدَ الرُّكُوعِ.

قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ المَدِينَةِ إِلَىٰ أُبَيٍّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ. [د٧٧٧/ جه٨٤٥/ مي١٢٧٩]

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي وابن ماجه: قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ـ وَقَالَ الترمذي: وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً ـ فَكَتَبْنَا إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّىٰ يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ. [د٧٧٩، ٧٨٠/ ت٢٥١/ جه٨٤٤]

□ ولأبي داود: أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كُلِّهَا. [د٧٧٨]

□ قَالَ الدارمي: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَكَتَاتٍ.

● ضعيف.

[وانظر: ٤٢٠٩].

٣٥ ـ باب: هل يجهر بالبسملة

٤٥٦٩ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ـ وَذَكَرَ الإِفْكَ ـ قَالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: (**أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآيَةَ [النور: ١١]). [د٧٨٥]

• ضعيف.

٤٥٧٠ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ: (**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**). [ت٢٤٥]

• ضعيف الإسناد.

[وانظر: ٦٦٦، ٤١٥٤، ٤٢٤٤].

٣٦ ـ باب: الإشارة بالإصبع في التشهد

٤٥٧١ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الثِّنْتَيْنِ، أَوْ فِي الأَرْبَعِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ. [ن١١٦٠]

• صحيح.

٤٥٧٢ ـ (د ن) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرٌو بن دينار قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ.

٤٥٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٠٠).

☐ زاد في رواية لأبي داود: قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.
[د٩٨٩، ٩٩٠/ ن١٢٦٩]

● شاذ بقوله: ولا يحركها.

☐ ولفظ الدارمي: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ. وَأَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِأُصْبُعِهِ. وَأَشَارَ أَبُو الوَلِيدِ بِالسَّبَّاحَةِ. [مي١٣٧٧]

● إسناده حسن.

■ ولفظ «المسند»: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. [حم١٦١٠٠]

● صحيح.

٤٥٧٣ ـ (د ن جه) عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ فِي الصَّلَاةِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ. [ن١٢٧٠/ جه٩١١]

☐ وفي رواية لأبي داود والنسائي: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً ذِرَاعَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ رَافِعاً أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئاً. زاد النسائي: وَهُوَ يَدْعُو. [د٩٩١/ ن١٢٧٣]

● ضعيف، منكر بذكر الإحناء.

٤٥٧٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي القَاسِمِ مِقْسَمٍ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ

٤٥٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٦٦) (١٥٨٦٧).

فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي صَلَاتِي، افْتَرَشْتُ فَخِذِي الْيُسْرَىٰ وَنَصَبْتُ السَّبَّابَةَ، قَالَ: فَرَآنِي خُفَافُ بْنُ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الغِفَارِيُّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي قَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ! لِمَ نَصَبْتَ إِصْبَعَكَ هَكَذَا؟ قَالَ: وَمَا تُنْكِرُ؟ رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّكَ أَصَبْتَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِإِصْبَعِهِ يَسْحَرُهَا وَكَذَبُوا، إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ ﷻ. [حم١٦٥٧٢]

• إسناده ضعيف.

٤٥٧٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّه سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ ـ يَعْنِي: هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ ـ، قَالَ: ذَاكَ الإِخْلَاصُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُنْزَلُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [حم٣١٥٢]

• حسن.

٤٥٧٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبْزَىٰ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّاحَةِ فِي الصَّلَاةِ. [حم١٥٣٦٨]

□ وفي رواية: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَا، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ. [حم١٥٣٧٠]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٤٥٧٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ. [حم١٨٧٧٢]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٤٤١٦، ٤٤١٧.

وانظر: ٨٩٠١، ٨٩٠٢ الإشارة في الدعاء].

٣٧ ـ باب: موضع نظر المصلي

٤٥٧٨ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، إِذَا قَامَ المُصَلِّي يُصَلِّي؛ لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي؛ لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي؛ لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ القِبْلَةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَكَانَتِ الفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِيناً وَشِمَالاً. [جه١٦٣٤]

• ضعيف.

٣٨ ـ باب: الدعاء في الصلاة

٤٥٧٩ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، قَالَ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)**. [د٨٨٣]

• صحيح.

٤٥٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦٦).

٤٥٨٠ ـ (د) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة]؛ قَالَ: سُبْحَانَكَ! فَبَلَىٰ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [د٨٨٤]

● صحيح.

٤٥٨١ ـ (د جه) عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ)**. [د٨٨١/ جه١٣٥٢]

□ زاد ابن ماجه: فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ.

● ضعيف.

[وانظر: ٤٨٥٢].

٣٩ ـ باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

٤٥٨٢ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: **(قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله)**.

□ زاد أبو داود: قَالَ: يَا رَسُولَ الله! هَذَا لِلَّهِ عَجَلَّ، فَمَا لِي؟ قَالَ: **(قُلْ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي وَاهْدِنِي)**، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَمَّا هَذَا، فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الخَيْرِ)**. [د٨٣٢/ ن٩٢٣]

● حسن.

٤٥٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٥٥).

٤٥٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩١١٠) (١٩١٣٨) (١٩٤٠٩).

٤٠ ـ باب: من عطس في الصلاة

٤٥٨٣ ـ (٣) عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ ـ لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفَاعَةُ ـ فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ، مُبارَكاً عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: (**مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ**)؟. . . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَتَمَّ مِنْهُ. [د٧٧٣/ ت٤٠٤/ ن٩٣٠]

□ وعند الترمذي والنسائي: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَطَسْتُ. . . فَقَالَ: (**مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ**)؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ. . ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ. . ، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (**كَيْفَ قُلْتَ**)؟ قالَ قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا**).

● حسن.

٤٥٨٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَبَعْدَمَا يَرْضَىٰ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: (**مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ**)؟ قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: (**مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً**)؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْراً، قَالَ: (**مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**). [د٧٧٤]

● ضعيف.

٤١ ـ باب: الاعتماد علىٰ اليد في الصلاة

٤٥٨٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ شَبُّوَيْهِ: نَهَىٰ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ. وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ: نَهَىٰ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ. [د٩٩٢]

● صحيح؛ إلا لفظ ابن عبد الملك، فإنه منكر.

٤٥٨٦ ـ (د) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: سَأَلْتُ نَافِعاً عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. [د٩٩٣]

● صحيح.

٤٥٨٧ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَتَّكِئُ عَلَىٰ يَدِهِ اليُسْرَىٰ، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ ـ قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقِطاً عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ. [د٩٩٤]

● صحيح.

٤٥٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٦٣٤٧).

٤٢ ـ باب: سجود الشكر

٤٥٨٨ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً لِلَّهِ. [د٢٧٧٤/ ت١٥٧٨/ جه١٣٩٤]

● حسن.

٤٥٨٩ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَابَ الله عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِداً. [جه١٣٩٣]

● صحيح.

٤٥٩٠ ـ (د) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَا، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثاً. قَالَ:

(إِنِّي سَأَلتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي). [د٢٧٧٥]

● ضعيف.

٤٥٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٥٥).

٤٥٩١ ـ (جه مي) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، رَكْعَتَيْنِ. [جه١٣٩١، مي١٥٠٣]

□ وعند الدارمي: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ الضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالفَتْحِ، أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ.

● ضعيف.

٤٥٩٢ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِداً. [جه١٣٩٢]

● حسن.

❁ ❁ ❁

الفصل الرابع

العمل والسهو في الصلاة

١ ـ باب: النهي عن الكلام في الصلاة

٤٥٩٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مسعودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ في الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: **(إِنَّ في الصَّلَاةِ شُغْلاً)**. [خ١١٩٩/ م٥٣٨]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ(١)، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: **(إِنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ الله ﷻ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ)**، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

■ ولفظ النسائي: فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ.. [د٩٢٤/ ن١٢٢٠]

■ وفي رواية للنسائي: **(إِنَّ الله ﷻ** ـ يَعْنِي: أَحْدَثَ فِي

٤٥٩٣ ـ وأخرجه/ د(٩٢٣)/ جه(١٠١٩)/ حم(٣٥٦٣) (٣٥٧٥) (٣٨٨٤) (٣٨٨٥) (٣٩٤٤) (٤١٤٥) (٤٤١٧).

(١) (فأخذني ما قدم وما حدث) (فأخذني ما قرب وما بعد): معناه: الحزن والكآبة.

الصَّلَاةِ ـ: **أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ الله، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ).** [ن١٢١٩]

٤٥٩٤ ـ (ق) عَنْ زيدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: إنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآيَةَ [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [خ١٢٠٠/ م٥٣٩]

□ ولفظ مسلم: حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ.

٤٥٩٥ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا الله أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي).** وَكَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ. [خ١٢١٧/ م٥٤٠]

□ وفي رواية لمسلم: أَرْسَلَنِي وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ بَعِيرِهِ.

٤٥٩٤ ـ وأخرجه/ د(٩٤٩)/ ت(٤٠٥) (٢٩٨٦)/ ن(١٢١٨)/ حم(١٩٢٧٨).

٤٥٩٥ ـ وأخرجه/ د(٩٢٦)/ ن(١١٨٨) (١١٨٩)/ جه(١٠١٨) حم(١٤٣٤٥) (١٤٥٥٥) (١٤٥٨٨) (١٤٦٤٢) (١٤٧٨٣) (١٤٧٨٨) (١٤٩٠٧) (١٥٠٦١) (١٥١٦٦) (١٥١٧٥).

□ وفي رواية له: قَالَ: (**مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي...**).

□ وفي رواية له: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: (**إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي**)، وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

■ وعند أبي داود: أَرْسَلَنِي إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلَقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا.. وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (**مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؟ لَمْ يَمْنَعْنِي...**).

[طرفه: ٥٧٣٢].

٤٥٩٦ ـ (م) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله! فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ[١]. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ![٢] مَا شَأْنُكُمْ[٣] تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ[٤]

٤٥٩٦ ـ وأخرجه/ د(٩٣٠) (٣٢٨٢) (٣٩٠٩)/ ن(١٢١٧)/ مي(١٥٠٢) (١٥٠٣)/ ط(١٥١١)/ حم(١٥٦٦٣) (٢٣٧٦٢ ـ ٢٣٧٦٩).

(١) (فرماني القوم بأبصارهم): أي: نظروا إليّ حديداً كما يرمىٰ بالسهم، زجراً بالبصر من غير كلام.

(٢) (واثكل أمياه): وهو فقدان المرأة ولدها؛ أي: وَافَقْدَ أمي إياي فإني هلكت فـ(وا) كلمة تختص في النداء بالندبة. و(ثكل أمياه) مندوب. ولكونه مضافاً منصوب، وهو مضاف إلىٰ أم المكسورة الميم لإضافته إلىٰ ياء المتكلم الملحق بآخره الألف والهاء. وهٰذه الألف تلحق المندوب لأجل مدّ الصوت به إظهاراً لشدة الحزن. والهاء التي بعدها هي هاء السكت ولا تكونان إلا في الآخر.

(٣) (ما شأنكم): أي: ما حالكم وأمركم.

(٤) (رأيتهم): أي: علمتهم.

يُصَمِّتُونَنِي(٥)، لكِنِّي سَكَتُّ.

فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ. فَوَالله! مَا كَهَرَنِي(٦)، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ(٧)، وَقَدْ جَاءَ الله بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: (**فَلَا تَأْتِهِمْ**). قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: (**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ**(٨)**، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ**) ـ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ ـ. قَالَ: قلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: (**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ**(٩)**، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**).

قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَىٰ غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ(١٠)، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ(١١)، لكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً(١٢)، فَأَتَيْتُ

---

(٥) (يصمتونني): أي: يسكتونني.

(٦) (كهرني): قالوا: القهر والكهر والنهر، متقاربة؛ أي: ما قهرني ولا نهرني.

(٧) (بجاهلية): قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع. سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم.

(٨) (ذاك شيء يجدونه في صدورهم): قال العلماء: معناه: أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة، ولا عتب عليكم في ذٰلك، لٰكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم.

(٩) (يخط): إشارة إلىٰ علم الرمل.

(١٠) (قبل أحد والجوانية): الجوانية بقرب أحد. موضع في شمال المدينة.

(١١) (آسف كما يأسفون): أي: أغضب كما يغضبون. والأسف: الحزن والغضب.

(١٢) (صككتها صكة): أي: ضربتها بيدي مبسوطة.

رَسُولَ الله ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: (**ائْتِنِي بِهَا**)، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: (**أَيْنَ الله**)؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ[١٣]، قَالَ: (**مَنْ أَنَا**)؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله، قَالَ: (**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**). [م٥٣٧، ٥٣٧م]

■ وفي رواية لأبي داود قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عَلِمْتُ أُمُوراً مِنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قَالَ لِي: (**إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ الله، وَإِذَا عَطَسَ العَاطِسُ فَحَمِدَ الله، فَقُلْ: يَرْحَمُكَ الله**)، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ الله، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله، رَافِعاً بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ، حَتَّىٰ احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ؟ قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ الصلاة، قَالَ: (**مَنِ المُتَكَلِّمُ**)؟ قِيلَ: هَذَا الأَعْرَابِيُّ، فَدَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِي: (**إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَذِكْرِ الله ﷻ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا، فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ**). فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[١٤]. [د٩٣١]

٤٥٩٧ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِنَّ الله ﷻ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ، أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**). [خ. التوحيد، باب ٤٢]

* * *

(١٣) هـٰذا الحديث أحد الأدلة المستفيضة التي دلت علىٰ صفة العلو والفوقية لله تعالىٰ، كما دل علىٰ ذٰلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع. [وانظر حاشية الحديثين: (١٠٣) (٨٣٧)].

(١٤) قال الألباني عن هـٰذه الرواية: ضعيف.

٤٥٩٨ ـ (٣ مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ. [د٩٢٥/ ت٣٦٧/ ن١١٨٥/ مي١٤٠١]

● صحيح.

٤٥٩٩ ـ (ن) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ. [ن١١٨٧]

● صحيح الإسناد.

٤٦٠٠ ـ (٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ فَوْقٍ. [د٩٢٧/ ت٣٦٨]

□ ولفظ الترمذي: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً.

□ وفي رواية: فَسَأَلتُ صُهَيْباً وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. [ن١١٨٦/ جه١٠١٧/ مي١٣٦٢]

● صحيح الإسناد.

٤٦٠١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا غِرَارَ**(١) **فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ)**.

٤٥٩٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٣١).
٤٥٩٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣١٨).
٤٦٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٤٥٦٨) (٢٣٨٨٦).
٤٦٠١ ـ وأخرجه/ حم(٩٩٣٦) (٩٩٣٧).
(١) (لا غرار): أي: لا نقصان.

=

☐ وفي رواية لم يرفعها: لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ.
[د٩٢٨، ٩٢٩]

● صحيح.

٤٦٠٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاماً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ. [ط٤٠٧]

٢ ـ باب: لعن الشيطان في الصلاة

٤٦٠٣ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: **(أَعُوذُ بِالله مِنْكَ)**، ثُمَّ قَالَ: **(أَلعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله)** ثَلَاثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً، لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ:

(إِنَّ عَدُوَّ الله، إِبْلِيس، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَالله! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ[(١)] لأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ). [م٥٤٢]

= والغرار في الصلاة: أن لا يتم ركوعها وسجودها، أو أن يشك في عدد الركعات فيأخذ بالأكثر خلافاً لما وردت به السُّنَّة.
والغرار في التسليم: أن يكون ردك في السلام أنقص مما سلِّم عليك به كأن تقول وعليكم السلام في جواب من قال لك: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٤٦٠٣ ـ وأخرجه/ ن(١٢١٤).

(١) (دعوة سليمان): هي قوله: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥].

٣ ـ باب: ما يجوز من العمل في الصلاة

٤٦٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: (**إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ** ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ **لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي الله مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّىٰ تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ:** ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]). [خ٤٦١/ م٥٤١]

□ زاد في مسلم: (**فَرَدَّهُ الله خاسِئاً**)، وهو رواية عند البخاري. [خ١٢١٠]

□ وللبخاري: (**فَرَدَدْتُهُ خاسِئاً**). [خ٣٤٢٣]

□ وفي رواية لهما: (**فَأَمْكَنَنِي الله مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ**...).

□ قال النضر بن شميل: فذعته بالذال: أي: خنقته. [خ١٢١٠]

٤٦٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ـ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ـ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [خ٥١٦/ م٥٤٣]

□ وفي رواية لمسلم: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَىٰ عُنُقِهِ.

٤٦٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٦٩).

٤٦٠٥ ـ وأخرجه/ د(٩١٧ ـ ٩١٩)/ ن(٧١٠) (٨٢٦) (١٢٠٣) (١٢٠٤)/ مي(١٣٥٩) (١٣٦٠)/ ط(٤١٢)/ حم(٢٢٥١٩) (٢٢٥٢٤) (٢٢٥٣٢) (٢٢٥٧٩) (٢٢٥٨٤) (٢٢٥٨٩) (٢٢٦٤٥) (٢٢٦٥١).

■ وفي رواية لأبي داود قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ الله ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ ـ بِنْتُ ابْنَتِهِ ـ عَلَىٰ عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مُصَلَّاهُ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَرْكَعَ، أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ قَامَ، أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ(١). [د٩٢٠]

٤٦٠٦ ـ (ق) عَنْ مُعَيْقِيبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: **(إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً)**. [خ١٢٠٧/ م٥٤٦]

٤٦٠٧ ـ (خـ) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ. [خ. العمل في الصلاة، باب ١٢]

٤٦٠٨ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ.

٤٦٠٩ ـ (خـ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أنه وَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ وَرَفَعَهَا.

٤٦١٠ ـ (خـ): وَوَضَعَ عَلِيٌّ كَفَّهُ عَلَىٰ رُصْغِهِ الأَيْسَرِ، [فلا يزال كذلك حتىٰ يركع]؛ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْداً، أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً.
[خ. العمل في الصلاة، باب ١]

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

٤٦٠٦ـ وأخرجه/ د(٩٤٦)/ ت(٣٨٠)/ ن(١١٩١)/ جه(١٠٢٦)/ مي(١٣٨٧)/ حم(١٥٥٠٩)/ (١٥٥١١) (٢٣٦٠٩) (٢٣٦١٠) (٢٣٦١٢).

٤٦١١ ـ (خـ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ. [خ. العمل في الصلاة، باب ١١]

* * *

٤٦١٢ ـ (٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَحْتُ البَابَ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعاً، وَالبَابُ عَلَىٰ القِبْلَةِ، فَمَشَىٰ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَفَتَحَ البَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ. [د٩٢٢/ ت٦٠١/ ن١٢٠٥]

● حسن.

٤٦١٣ ـ (٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ)**.

[د٩٢١/ ت٣٩٠/ ن١٢٠١، ١٢٠٢/ جه١٢٤٥/ مي١٥٤٥]

● صحيح.

٤٦١٤ ـ (ت ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. [ن١٢٠٠]

□ ولفظ الترمذي: كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. [ت٥٨٧، ٥٨٨]

● صحيح.

٤٦١٥ ـ (٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ**

٤٦١٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٢٧) (٢٥٥٠٢) (٢٥٩٧٢).

٤٦١٣ ـ وأخرجه/ حم(٧١٧٨) (٧٣٧٩) (٧٤٦٩) (٧٨١٧) (١٠١١٦) (١٠١٥٤) (١٠٣٥٧).

٤٦١٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٥) (٢٤٨٦) (٢٧٩١).

٤٦١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٣٠) (٢١٣٣٢) (٢١٤٤٨) (٢١٥٥٣).

إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحْ الحَصَىٰ).

[د٩٤٥/ ت٣٧٩/ ن١١٩٠/ جه١٠٢٧/ مي١٤٢٨]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن، وقال شاكر: بل هو صحيح.

٤٦١٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ مِنَ الجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ).** [جه٩٦٤]

• ضعيف.

٤٦١٧ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ).** [جه٩٦٥]

• ضعيف.

٤٦١٨ ـ (جه) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [جه٩٦٧]

• ضعيف.

٤٦١٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **(لَعَنَ الله العَقْرَبَ، مَا تَدَعُ المُصَلِّيَ وَغَيْرَ المُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ).** [جه ١٢٤٦]

• في «الزوائد»: في إسناده الحكم، وهو ضعيف.

٤٦٢٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَباً، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. [جه١٢٤٧]

• ضعيف.

٤٦٢١ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الحَصَىٰ فَقَالَ: (**وَاحِدَةٌ، وَلَئِنْ تُمْسِكْ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، كُلُّهَا سُودُ الحَدَقَةِ**). [حم١٤٢٠٤، ١٤٥١٤، ١٥١٢٤، ١٥٢٢٧، ١٥٢٢٨]

● إسناده ضعيف.

٤٦٢٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ، فَأَخَذْتُهُ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّىٰ إِنِّي لأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ فِي يَدَيَّ، فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي، أَوْجَعْتَنِي**). [حم٣٩٢٦]

● إسناده ضعيف.

٤٦٢٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [حم٤٠٨٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٤٦٢٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَجَعَلَ يَهْوِي بِيَدِهِ ـ قَالَ خَلَفٌ: يَهْوِي فِي الصَّلَاةِ قُدَّامَهُ ـ فَسَأَلَهُ القَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شَرَرَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنْ صَلَاتِي، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّي حَتَّىٰ يُنَاطَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ**). [حم٢١٠٠٠، ٢١٠٠٦]

● صحيح لغيره.

٤٦٢٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الحَصَىٰ، فَقَالَ: (**وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ**). قَالَ مُؤَمَّلٌ عَنْ تَسْوِيَةِ الحَصَىٰ أَوْ مَسْحِ. [حم٢١٤٤٦]

● حديث صحيح.

٤٦٢٦ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: وَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ عَنْ مَسْحِ الحَصَىٰ، فَقَالَ: **(وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ)**. [حم٢٣٢٧٥، ٢٣٤١٨]

● حديث صحيح.

٤٦٢٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ القَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَىٰ لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحاً خَفِيفاً. [ط٣٧٣]

● إسناده صحيح.

٤٦٢٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. [ط٣٧٤]

[انظر: ٤٥٣٢ أمر الالتفات في الصلاة، و٤٤١٧ مسّ الحصىٰ.

وانظر: ٤٥٤٥ ـ ٤٥٤٧ في رفع البصر إلىٰ السماء.

وانظر: ٣٥٩٦ السجود علىٰ العمامة وطرف الثوب.

وانظر الباب قبله].

٤ ـ باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

٤٦٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً(١). [خ١٢٢٠/ م٥٤٥]

☐ ولفظ مسلم: عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

٤٦٢٩ ـ وأخرجه/ د(٩٤٧)/ ت(٣٨٣)/ ن(٨٨٩)/ مي(١٤٢٨)/ حم(٧١٧٥) (٧٨٩٧) (٧٩٣٠) (٨٣٧٤) (٩١٨١).

(١) (مختصراً): هو الذي يصلي ويده علىٰ خاصرته.

٤٦٣٠ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. [خ٣٤٥٨]

* * *

٤٦٣١ ـ (د ن) عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ خَصْرِي، فَقَالَ لِي هَكَذَا ـ ضَرْبَةً بِيَدِهِ ـ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا رَابَكَ مِنِّي؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ(١)، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ. [د٩٠٣/ ن٨٩٠]

● صحيح.

٥ ـ باب: الإمساك بلجام الدابة في الصلاة

٤٦٣٢ ـ (خ) عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ(١)، فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ جُرُفِ نَهرٍ(٢)، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ـ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! افْعَلْ بِهذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَثَمَانِياً، وَشَهِدْتُ

٤٦٣١ ـ وأخرجه/ حم(٤٨٤٩) (٥٨٣٦).

(١) (الصلب): أي: شبه هيئة المصلوب فيمن وضع يديه علىٰ خاصرتيه.

٤٦٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩٧٧٠) (١٩٧٩٠).

(١) (الحرورية): الخوارج، ونسبوا إلىٰ بلدة حروراء؛ لأنهم تعاقدوا بها علىٰ رأيهم.

(٢) (جرف نهر): أي: جانبه.

تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي، إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ. [خ١٢١١]

□ وفي رواية: فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَصَلَّىٰ، وَخَلَّىٰ فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَىٰ صَلَاتَهُ... [خ٦١٢٧]

٦ ـ باب: التفكير في الشيء في الصلاة

٤٦٣٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ[١]، فَلَقِيتُ رَجُلاً، فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ: لٰكِنْ أَنَا أَدْرِي[٢]، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا. [خ١٢٢٣]

٤٦٣٤ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ أنه قَالَ: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ. [خ. العمل في الصلاة، باب ١٨]

[وانظر: ٥٠٧٢].

٧ ـ باب: الوسوسة في الصلاة

٤٦٣٥ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا

٤٦٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١٠٧٢٢).

(١) (أكثر أبو هريرة): أي: أكثر من رواية الحديث.

(٢) (لٰكن أنا أدري): أراد أبو هريرة بهٰذا أن يبين إتقانه وحفظه، رداً علىٰ الذين انتقدوا إكثاره من الرواية.

٤٦٣٥ ـ وأخرجه/ جه(٣٥٤٨)/ حم(١٧٨٩٧) (١٧٨٩٨).

عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِالله مِنْهُ وَاتْفُلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلَاثاً**). قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ الله عَنِّي. [م٢٢٠٣]

■ ولفظ ابن ماجه: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّىٰ مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي؟ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (**ابْنُ أَبِي العَاصِ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (**مَا جَاءَ بِكَ**)؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي، حَتَّىٰ مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، قَالَ: (**ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ**) فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: (**اخْرُجْ عَدُوَّ الله**)، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (**الْحَقْ بِعَمَلِكَ**).

قَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي، مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

* * *

٤٦٣٦ ـ (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**). [د٩٠٥]

● حسن.

٤٦٣٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ القَاسِمُ بْنُ

٤٦٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٠٥٤) (٢١٦٩١).

مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّىٰ تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي. [ط٢٢٦]

[وانظر: ٣٤٨٤، ٤٦٥٨].

٨ ـ باب: كفّ الثوب والشعر وعقصه

٤٦٣٨ ـ (د ت جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ(١)، وَلَا نَكُفُّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً. [د٢٠٤/ ت١٤٣م تعليقاً/ جه١٠٤١]

● صحيح.

٤٦٣٩ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيد ـ رَجُل مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ـ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ـ رَأَىٰ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ، أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ(١). [جه١٠٤٢]

□ وعند أبي داود والترمذي: مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ يُصَلِّي قَائِماً، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاه، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَباً، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَىٰ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ)**. يَعْنِي: مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: مَغْرَزَ ضَفْرِهِ. [د٦٤٦/ ت٣٨٤]

● حسن.

٤٦٣٨ ـ (١) (من موطئ): الموطئ: ما يوطأ من الأذىٰ في الطريق، أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء، لا أنهم لا ينظفون أرجلهم إذا أصابهم ذلك.

٤٦٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٥٦) (٢٣٨٧٣) (٢٣٨٧٤) (٢٣٨٧٨) (٢٧١٨٣).

(١) (عاقص شعره): العقص: جمع الشعر وسط الرأس، أو لفّ ذوائبه حول الرأس.

٤٦٤٠ ـ (مي) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ، وَقَدْ عَقَصْتُ شَعْرِي، أَوْ قَالَ: عَقَدْتُ، فَأَطْلَقَهُ. [مي١٤٢٠]

● إسناده صحيح.

٤٦٤١ ـ (حم) (ع) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَتْ لِي جُمَّةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ رَفَعْتُهَا، فَرَآنِي أَبُو حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ، فَقَالَ: تَرْفَعُهَا لَا يُصِيبُهَا التُّرَابُ، وَاللهِ! لَأَحْلِقَنَّهَا، فَحَلَقَهَا. [حم١٦٧١٣]

● هذا الأثر ضعيف.

[وانظر: ٤٣٢٢، ٤٣٣١].

٩ ـ باب: البكاء في الصلاة

٤٦٤٢ ـ (د ن) عَنْ عبدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَىٰ مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ. [د٩٠٤/ ن١٢١٣]

□ ولفظ النسائي: وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ.

● صحيح.

١٠ ـ باب: التنحنح في الصلاة

٤٦٤٣ ـ (ن جه) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي.

٤٦٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٣١٢) (١٦٣١٧) (١٦٣٢٦).

٤٦٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٥٧٠) (٥٩٨) (٧٦٧) (٨٠٩) (٨٩٩).

□ ولفظ ابن ماجه: فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي.
[ن١٢١٠ ـ ١٢١٢/ جه٣٧٠٨]

□ وفي رواية للنسائي: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ، إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغاً أَذِنَ لِي.

□ وفي رواية له: كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ، فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الله! فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَىٰ أَهْلِي؛ وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ.

• ضعيف.

■ وهو عند أحمد بلفظ: فَإِنْ كَانَ قَائِماً يُصَلِّي سَبَّحَ بِي، فَكَانَ ذَاكَ إِذْنُهُ لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي.

١١ ـ باب: الإشارة في الصلاة

٤٦٤٤ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ. [د٩٤٣]

• صحيح.

٤٦٤٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ** ـ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ ـ **وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعُدْ لَهَا**). [د٩٤٤]

• ضعيف.

٤٦٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٠٧).

١٢ ـ باب: كراهة النفخ في الصلاة

٤٦٤٦ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: **(يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ!**[١]**)**. [ت٣٨١، ٣٨٢]

□ وفي رواية: مَوْلًى لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ. وفي أخرىٰ: غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ.

● ضعيف.

١٣ ـ باب: الاعتماد علىٰ العصا في الصلاة

٤٦٤٧ ـ (د) عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ[١]، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: غَنِيمَةٌ[٢]، فَدَفَعْنَا إِلَىٰ وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَىٰ دَلِّهِ[٣]، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ عَصاً فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُوداً فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. [د٩٤٨]

● صحيح.

٤٦٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٧٢) (٢٦٧٤٤).

(١) (ترب وجهك): أي: أوصله إلىٰ التراب، وضعه عليه، ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ.

٤٦٤٧ ـ (١) (الرقة): بلد علىٰ نهر الفرات في سوريا.

(٢) (غنيمة): أي: لقاؤه غنيمة.

(٣) (دلّه): الدل: الهدي والسكينة والوقار وحسن المنظر.

١٤ ـ باب: تبريد الحصىٰ في الصلاة

٤٦٤٨ ـ (د ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصَىٰ لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا، لِشِدَّةِ الحَرِّ. [د٣٩٩/ ن١٠٨٠]

□ وعند النسائي زيادة: ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الآخَرِ.

● حسن.

١٥ ـ باب: تغطية الفم في الصلاة

٤٦٤٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ. [جه٩٦٦]

● حسن.

٤٦٥٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ المُجَبَّرِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله إِذَا رَأَىٰ الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً، حَتَّىٰ يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ. [ط٣١]

١٦ ـ باب: السجود علىٰ الثياب

٤٦٥١ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَىٰ ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. [جه١٠٣١]

● ضعيف.

٤٦٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٠٦) (١٤٥٠٧).

٤٦٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٥٣).

٤٦٥٢ ـ (جه) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الحَصَىٰ. [جه١٠٣٢]

● ضعيف.

[وانظر: ١٥٩٨٥ في إطالة السجود العارض].

١٧ ـ باب: الضحك في الصلاة

٤٦٥٣ ـ (خـ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ. [خ. الوضوء، باب ٣٤]

* * *

٤٦٥٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (**الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالمُلْتَفِتُ، وَالمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ**). [حم١٥٦٢١]

● إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: السهو في الصلاة

٤٦٥٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [خ٨٢٩/ م٥٧٠]

٤٦٥٥ ـ وأخرجه/ د(١٠٣٤)/ ت(٣٩١)/ ن(١١٧٦) (١١٧٧) (١٢٢١) (١٢٢٢) (١٢٦٠)/ جه(١٢٠٦) (١٢٠٧)/ مي(١٤٩٩)/ ط(٢١٨) (٢١٩)/ حم(٢٢٩١٩) (٢٢٩٢٠) (٢٢٩٢٩ ـ ٢٢٩٣٣).

□ وفي رواية لهما: فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ. [خ١٢٣٠]

■ زاد عند أبي داود في رواية: وَكَانَ مِنَّا الـمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ. [د١٠٣٥]

■ وفي رواية للدارمي: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ الوَهْمِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [مي١٥٤١]

٤٦٥٦ ـ (ق) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ[١]: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **(وَمَا ذَاكَ)**؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القُبْلَةِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: **(إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلكِنْ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ[٢] فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)**. [خ٤٠١/ م٥٧٢]

□ وفي رواية لهما: أَنَّها الظُّهْرُ، وقالوا: صلَّيت خَمْساً. [خ١٢٢٦]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

٤٦٥٦ ـ وأخرجه/ د(١٠١٩ ـ ١٠٢٢)/ ت(٣٩٢) (٣٩٣)/ ن(١٢٣٩ ـ ١٢٤٣) (١٢٥٣ ـ ١٢٥٥) (١٢٥٨) (١٣٢٨)/ جـه(١٢٠٣) (١٢٠٥) (١٢١١) (١٢١٢) (١٢١٨)/ مي(١٤٩٨)/ حم(٣٥٦٦) (٣٥٧٠) (٣٦٠٢) (٣٨٨٣) (٣٩٧٥) (٣٩٨٣) (٤٠٣٢) (٤٠٧٢) (٤١٧٠) (٤١٧٤) (٤٢٣٧) (٤٢٨٢) (٤٣٤٨) (٤٣٥٨) (٤٤١٨) (٤٤٣١).

(١) (عبد الله): هو ابن مسعود.

(٢) (فليتحر الصواب): التحري هو القصد، والمعنىٰ: فليقصد الصواب فليعمل به.

خَمْساً، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ(٣) القَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: **(مَا شَأْنُكُمْ)**؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: **(لَا)**، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ. . . .

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ.

□ وله: **(إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)**.

■ وللنسائي موقوفاً. [ن١٢٤٤، ١٢٤٥]

٤٦٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَي العَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ.

وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ(١) مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ

---

(٣) (توشوش القوم): معناه: تحركوا وهمس بعضهم إلىٰ بعض بكلام خفي.

٤٦٥٧ ـ وأخرجه/ د(١٠٠٨ ـ ١٠١١) (١٠١٤) (١٠١٦)/ ت(٣٩٤) (٣٩٩)/ ن(١٢٢٣ ـ ١٢٢٩) (١٢٣٢ ـ ١٢٣٤) (١٣٢٩)/ جه(١٢١٤)/ مي(١٤٩٦) (١٤٩٧)/ ط(٢١٠) (٢١١)/ حـم(٧٢٠١) (٧٣٧٤) (٧٣٧٦) (٧٦٦٦) (٧٨٢٠) (٩٠١٠) (٩٤٤٤) (٩٧٧٧) (٩٩٢٥) (١٠٨٨٧).

(١) (السرعان): المسرعون إلىٰ الخروج.

قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: **(لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ)**، فَقَالَ: **(أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ)**؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [خ٤٨٢/ م٥٧٣]

□ وللبخاري: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ١٢٢٨]

□ وله: فقال: **(أَحَقٌّ مَا يَقُولُ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ. .، قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ١٢٢٧]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ.

□ وفي رواية لمسلم قال: **(كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ)**(٢). وفيها: فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

■ وفي رواية للدارمي وبعض روايات النسائي: ذُو الشِّمَالَيْنِ.

■ وللنسائي: أنه سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [ن١٣٢٩]

---

(٢) (كل ذلك لم يكن): معناه: لم يكن لا ذاك ولا ذا، في ظني، بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً. ويدل علىٰ صحة هٰذا التأويل، وأنه لا يجوز غيره، أنه جاء في روايات البخاري في هٰذا الحديث: أن النبيّ ﷺ قال: **(لم تقصر ولم أنس)** فنفىٰ الأمرين.

٤٦٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**). [خ١٢٣٢ (٦٠٨)/ م٣٨٩ مكرر]

□ وفي رواية لمسلم: (**حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ**[1] **يَدْرِي كَيْفَ صَلَّىٰ**). [م٣٨٩]

■ زاد في رواية لأبي داود: (**وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ**). [د١٠٣١]

■ وله ولابن ماجه: (**فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ**). [د١٠٣٢/ جه١٢١٦]

[طرفه: ٣٤٨٤].

٤٦٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ؟ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيماً**[1] **لِلشَّيْطَانِ**). [م٥٧١]

■ وفي رواية عند أبي داود: جاء مرسلاً. [د١٠٢٦، ١٠٢٧]

٤٦٥٨ـ وأخرجه/ د(١٠٣٠)/ ت(٣٩٧)/ ن(١٢٥١)/ جه(١٢١٧)/ ط(٢٢٤)/ حم(٧٢٨٦) (٧٦٩٤) (٧٨٠٣) (٧٨٢٢).

(١) (إن يدري): إن بمعنىٰ: ما.

٤٦٥٩ـ وأخرجه/ د(١٠٢٤)/ ن(١٢٣٧) (١٢٣٨)/ جه(١٢١٠)/ مي(١٤٩٥)/ ط(٢١٤)/ حم(١١٦٨٩) (١١٧٨٢) (١١٧٩٤) (١١٨٣٠).

(١) (ترغيماً): من الرغام وهو التراب، وإرغام الشيطان: رده خاسئاً.

٤٦٦٠ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: **(أَصَدَقَ هَذَا)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [م٥٧٤]

٤٦٦١ ـ (خـ) عَنْ أَنَسٍ وَالحَسَنِ: أنهما سلما وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: يَتَشَهَّدُ. [خ. السهو، باب ٤]

٤٦٦٢ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنه سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ. [خ. السهو، باب ٧]

* * *

٤٦٦٣ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ـ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ ـ: يَا رَسُولَ الله! أَقَصُرَتْ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: **(مَا قَصُرَتْ، وَمَا نَسِيتُ)**؟ قَالَ: إذاً، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: **(أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. [د١٠١٧/ جه١٢١٣]

● صحيح.

٤٦٦٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّىٰ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ المُرْغِمَتَيْنِ(١). [د١٠٢٥]

● صحيح.

٤٦٦٠ ـ وأخرجه/ د(١٠١٨)/ ت(٣٩٥م)/ ن(١٢٣٦) (١٣٣٠)/ جه(١٢١٥)/ حم(١٩٨٢٨) (١٩٨٦٨) (١٩٩٦٠).

٤٦٦٤ ـ (١) (المرغمتين): أي: أرغمتا الشيطان وأذلتاه.

٤٦٦٥ ـ (د ن) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْماً فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ. [د١٠٢٣/ ن٦٦٣]

● صحيح.

٤٦٦٦ ـ (د ت مي) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَمَضَىٰ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ.

□ زاد الترمذي والدارمي بعد «سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»: وَسَلَّمَ. [د١٠٣٧/ ت٣٦٥/ مي١٥٤٢]

□ وللترمذي: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ القَوْمُ، وَسَبَّحَ بِهِمْ(١)، فَلَمَّا صَلَّىٰ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. [ت٣٦٤]

● صحيح.

٤٦٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٥٤).

٥٦٦٦ ـ وأخرجه/ حم(١٨١٦٣) (١٨١٧٣) (١٨٢١٦) (١٨٢٣١).

(١) (سبح بهم): أي: سبح لهم ليتابعوه.

٤٦٦٧ ـ (د جه) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**). [د١٠٣٨/ جه١٢١٩]

● حسن.

٤٦٦٨ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّىٰ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّىٰ أَوْ ثَلَاثاً، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّىٰ أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**).

□ زاد ابن ماجه: (**ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ الوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**). [ت٣٩٨/ جه١٢٠٩]

● صحيح.

٤٦٦٩ ـ (د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ القِصَّةِ ـ قصة حديث ذِي اليَدَيْنِ ـ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، حَتَّىٰ يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ. [د١٠١٢]

● ضعيف.

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَقَالَ لَه رَجُلٌ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: (**كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ**)، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا

٤٦٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤١٧).
٤٦٦٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٦) (١٦٧٧) (١٦٨٩).

رَسُولَ الله! فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. [د١٠١٥/ ن١٢٣١]

● شاذ.

٤٦٧٠ ـ (د ن) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ... بِهَذَا الخَبَرِ ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ، حَتَّىٰ لَقَاهُ النَّاسُ. [د١٠١٣/ ن١٢٣٠]

● مرسل صحيح.

٤٦٧١ ـ (د) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضاً، ثُمَّ تُسَلِّمُ**). [د١٠٢٨]

■ زاد في رواية لأحمد: فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثاً، فَقُمْ فَارْكَعْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ. [حم٤٠٧٦]

● ضعيف(١).

٤٦٧٢ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ**

٤٦٧١ ـ وأخرجه/ حم(٤٠٧٥).

(١) قال أبو داود: اختلفوا في متن الحديث ولم يسندوه.

٤٦٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٨٢) (١١٣٢٠) (١١٣٢١) (١١٣٨٣) (١١٤٦٨) (١١٤٧٨) (١١٤٩٩) (١١٥٠٠) (١١٥٠١) (١١٥١٣) (١١٩١٢) (١١٩١٣).

قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ؛ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتاً بِأُذُنِهِ).

□ ورواية الترمذي وابن ماجه مختصره إلىٰ قوله: **(قاعد)**.
[د١٠٢٩/ ت٣٩٦/ جه١٢٠٤]

● رواية أبي داود ضعيفة.

٤٦٧٣ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ)**. [د١٠٣٣/ ن١٢٤٧ ـ ١٢٥٠]

● ضعيف.

■ وفي رواية لأحمد: **(مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)**. [حم١٧٤٧]

٤٦٧٤ ـ (د جه) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَىٰ قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ)**. [د١٠٣٦/ جه١٢٠٨]

● صحيح.

٤٦٧٥ ـ (٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [د١٠٣٩/ ت٣٩٥/ ن١٢٣٥]

□ ولم يذكر النسائي: التَّشَهُّدِ.

● شاذ بذكر التشهد.

٤٦٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٢) (١٧٥٣) (١٧٦١).
٤٦٧٤ ـ وأخرجه/ حم(١٨٢٢٢) (١٨٢٢٣).

٤٦٧٦ ـ (ن) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّىٰ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ. [ن١٢٤٦]

● صحيح الإسناد موقوف.

٤٦٧٧ ـ (ن) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي صَلَاتِهِ، فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَمَا تَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَكَذَلِكَ يَا أَعْوَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَّ حُبْوَتَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الحَكَمَ يَقُولُ: كَانَ عَلْقَمَةُ صَلَّىٰ خَمْساً. [ن١٢٥٦، ١٢٥٧]

● مرسل، قال الألباني: صحيح.

٤٦٧٨ ـ (د ن) عَنْ يُوسُفَ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّىٰ إِمَامَهُمْ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَتَمَّ عَلَىٰ قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ)**. [ن١٢٥٩]

□ وأشار أبو داود إلىٰ هذا الحديث. [د١٠٣٧]

● ضعيف.

٤٦٧٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الوَهْمِ: يُتَوَخَّىٰ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فِيمَا أَعْلَمُ. [حم١١٣٤٩، ١١٤٢٠]

● إسناده صحيح.

٤٦٧٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٩١٥) (١٦٩١٧).

٤٦٨٠ ـ (حم) (ع) عَنْ شُعَيْبِ بْن مُطَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ مُطَيْرٍ ـ ومُطَيْرٌ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ مَقَالَتَهُ ـ قَالَ: كَيْفَ كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ قَالَ: يَا أَبَتَاهُ! أَخْبَرْتَنِي: أَنَّكَ لَقِيكَ ذُو اليَدَيْنِ بِذِي خُشُبٍ، فَأَخْبَرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ إِحْدَىٰ صَلَاتَيْ العَشِيِّ وَهِيَ العَصْرُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ وَهُمَا مُبْتَدَّيه[1] فَلَحِقَهُ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: **(مَا قَصُرَتْ وَلَا نَسِيتُ)**، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ فَقَالَ: **(مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟)** فَقَالَا: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. [حم١٦٧٠٧، ١٦٧٠٨]

● حديث صحيح لغيره.

٤٦٨١ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِيَّايَ، وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِكُمْ، مَنْ صَلَّىٰ مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشَفَعَ أَوْ أَوْتَرَ؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلَاتِهِ)**. [حم٤٥٠، ٤٥١]

● حسن.

٤٦٨٠ ـ (١) أي: أخذاه من جانبيه.

٤٦٨٢ ـ (حم) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ المَغْرِبَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الحَجَرَ، فَسَبَّحَ القَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّىٰ مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. [حم٣٢٨٥]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٤٦٨٣ ـ (ط) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَىٰ صَلَاتَيْ النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَمَا نَسِيتُ)**، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله! فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: **(أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟)** فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله! فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [ط٢١٢]

٤٦٨٤ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ... مِثْلَ ذَلِكَ. [ط٢١٣]

٤٦٨٥ ـ (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ. [ط٢١٥]

● إسناده صحيح.

٤٦٨٦ ـ (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنِ الذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا

يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [ط٢١٦]

● حديث حسن.

٤٦٨٧ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَلْيُصَلِّهِ. [ط٢١٧]

٤٦٨٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنِّي لَأَنْسَىٰ أَوْ أُنَسَّىٰ لِأَسُنَّ**). [ط٢٢٥]

● إسناده معضل.

❁ ❁ ❁

الكِتَابُ الخَامِس

صلاة التطوع والوتر

الفصل الأول

صلاة التطوع

١ ـ باب: تعاهد ركعتي الفجر

٤٦٨٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ(١)، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً(٢) عَلَىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ. [خ١١٦٣/ م٧٢٤]

□ وفي رواية لمسلم: مَا رَأَيْتُ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٤٦٩٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ(١) وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [خ٦١٩/ م٧٢٤]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ. [خ١١٦٥]

□ وللبخاري: قالت: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ

٤٦٨٩ـ وأخرجه/ د(١٢٥٤)/ حم(٢٤١٦٧) (٢٤٢٧١) (٢٥٣٢٧) (٢٥٣٦٤) (٢٥٨٤٤) (٢٦١٦٥).

(١) (النوافل): جمع نَفْل، ونافلة الصلاة: الزيادة علىٰ الفريضة.

(٢) (تعاهداً): التعاهد والتعهد: الاحتفاظ بالشيء، والملازمة له.

٤٦٩٠ـ وأخرجه/ د(١٢٥٥)/ ن(٩٤٥) (١٧٧٩) (١٧٨٠)/ ط(٢٨٦)/ حم(٢٤١٢٥) (٢٤٢٢٥) (٢٤٢٦٢) (٢٤٥١٧) (٢٤٦٨٧) (٢٤٩٦٨) (٢٥٠٧٢) (٢٥٣١٥) (٢٥٣٩٦) (٢٥٥٢٩) (٢٥٦٩٢) (٢٥٨٢٤) (٢٥٩٨٣) (٢٦٣٨٩).

(١) (النداء): الأذان.

رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جالِساً، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ(٢)، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَداً. [خ١١٥٩]

□ ولمسلم: كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ. وفي رواية: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

٤٦٩١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ(١) الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [خ٦١٨/ م٧٢٣]

□ ولفظ مسلم: كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

□ وزاد في رواية للبخاري: وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [خ١١٧٣]

□ ولمسلم: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

■ وفي رواية للنسائي: عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَفْصَةَ... مثله. [ن١٧٦٤]

■ وللدارمي زاد فيه: كَانَ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. [مي١٤٨٥]

■ ولابن ماجه: كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [جه١١٤٣]

٤٦٩٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ

---

(٢) (النداءين): الأذان والإقامة.

٤٦٩١ ـ وأخرجه/ ت(٤٣٣)/ ن(٥٨٢) (١٧٥٩) (١٧٦٠) (١٧٦٥ ـ ١٧٧٨)/ جه(١١٤٥)/ مي(١٤٤٣) (١٤٤٤)/ ط(٢٨٥)/ حم(٢٦٤٢٩ ـ ٢٦٤٣١) (٢٦٤٣٣) (٢٦٤٣٤) (٢٦٤٣٨).

(١) (إذا اعتكف المؤذن): أي: لازم ارتقابه ونظره إلىٰ أن يطلع الفجر، ليؤذن عند أول إدراكه، وأصل العكوف: لزوم الإقامة بمكان واحد.

٤٦٩٢ ـ وأخرجه/ ت(٤١٦)/ ن(١٧٥٨)/ حم(٢٤٢٤١) (٢٥١٦٥) (٢٦٢٨٦).

عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: (**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً**). [م٧٢٥]

□ وفي رواية: قَالَ: (**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**).

* * *

٤٦٩٣ ـ (د) عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِلَالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّىٰ فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدّاً، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ جِدّاً، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: (**إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ**)، فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ! إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدّاً، قَالَ: (**لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا**). [د١٢٥٧]

● صحيح.

٤٦٩٤ ـ (ت ن جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْراً، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [ت٤١٧/ ن٩٩١/ جه١١٤٩]

□ وعند النسائي في أوله: رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي...

● صحيح.

٤٦٩٥ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي

٤٦٩٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩١٠).

٤٦٩٤ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٦٣) (٤٩٠٩) (٥٢١٥) (٥٦٩١) (٥٦٩٩) (٥٧٤٢).

الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [ت٤٣١]

• حسن صحيح.

٤٦٩٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ[1]. [جه١١٤٤]

• صحيح.

٤٦٩٧ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: (**نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾**). [جه١١٥٠]

• صحيح.

٤٦٩٨ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْفِي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَذَكَرَتْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. قَالَ سَعِيدٌ: فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. [مي١٤٨٢]

• إسناده صحيح.

٤٦٩٩ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، كَلَّمَنِي بِهَا؛ وَإِلَّا خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [مي١٤٨٦]

• إسناده صحيح.

٤٦٩٦ ـ (١) (كأن الأذان بأذنيه): كناية عن التخفيف فيهما، كما يخفف من يسمع الإقامة.

٤٦٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٥١٠) (٢٥٨٩٠) (٢٦٠١٥).

٤٧٠٠ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا. [ن١٧٨١]

● صحيح، وقال النسائي: منكر.

٤٧٠١ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ. [جه١١٤٧]

● سكت عنه، وقال الشاويش: فيه الحارث بن عبد الله الأعور، رمي بالكذب.

■ ونص أحمد: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

٤٧٠٢ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَدَعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ)**. [د١٢٥٨]

● ضعيف.

٤٧٠٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [حم٦٦١٩]

● صحيح لغيره.

٤٧٠٤ ـ (حم) عن سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قال: أَوْصَانِي أَبِي بِصَلَاةِ السَّحَرِ، قُلْتُ: يَا أَبَتْ! إِنِّي لَا أُطِيقُهَا، قَالَ: فَانْظُرْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا تَدَعَنَّهُمَا، وَلَا تَشْخَصَنَّ فِي الْفِتْنَةِ. [حم١٨٧٢٤]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٤٧٠١ـ وأخرجه/ حم(٥٦٩) (٧٦٤) (٨٨٤) (٩٢٩).

٤٧٠٢ـ وأخرجه/ حم(٩٢٥٣) (٩٢٥٨).

٤٧٠٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي يُطَوِّلُ صَلَاتَهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، بَيْنَ يَدَيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلاً)**. [حم٢٢٩٢٧]

● إسناده صحيح.

٤٧٠٦ ـ (حم) عن عَائِشَةَ: سُئِلَتْ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّفُهُمَا، قَالَتْ: فَأَظُنُّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِنَحْوٍ مِنْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [حم٢٥٤٩٩]

● حديث صحيح دون قولها: فأظنه...

٤٧٠٧ ـ (حم) عَنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِذَا دَخَلَ تَسَوَّكَ. [حم٢٦١٦٨]

● حديث صحيح.

[وانظر: ٤٧١١].

٢ ـ باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها

٤٧٠٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ**[1] **صَلَاةٌ)**، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **(لِمَنْ شَاءَ)**. [خ٦٢٧ (٦٢٤)/ م٨٣٨]

٤٧٠٨ ـ وأخرجه/ د(١٢٨٣)/ ت(١٨٥)/ ن(٦٨٠)/ جه(١١٦٢)/ مي(١٤٤٠)/ حم(١٦٧٩٠) (٢٠٥٤٤) (٢٠٥٦٠) (٢٠٥٧٤).

(١) (بين كل أذانين): أي: بين الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب، قال الحافظ: ولا يصح حمله علىٰ ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير، لقوله: (لمن شاء).

□ وفي رواية لمسلم: قال في الرابعة: **(لمن شاء)**.

٤٧٠٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ(١)، حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ. [خ٦٢٥ (٥٠٣)/ م٨٣٧]

□ ولفظ مسلم: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

٤٧١٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَيْنِ(١) قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. [خ١١٧٢ (٩٣٧)/ م٧٢٩]

□ وفي رواية للبخاري: وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [خ٩٣٧]

٤٧٠٩ ـ وأخرجه/ ن(٦٨١)/ جه(١١٦٣)/ مي(١٤٤١)/ حم(٢٣١٠) (١٣٠٥٨) (١٣٩٨٣) (١٤٠٠٨).

(١) (يبتدرون السواري): أي: يسارعون إليها، والسواري: جمع سارية وهي الأسطوانة؛ أي: يقف كل مصلٍّ خلف اسطوانة لئلا يقع المرور بين يديه.

٤٧١٠ ـ وأخرجه/ د(١٢٥٢)/ ت(٤٢٥) (٤٣٣) (٤٣٤) (٦٠٤)/ ن(٨٧٢) (١٤٢٦)/ مي(١٤٣٧)/ ط(٤٠٠)/ حم(٤٥٠٦) (٤٥٩١) (٤٥٩٢) (٤٦٦٠) (٤٧٥٧) (٤٩٢١) (٥١٢٧) (٥٢٩٦) (٥٤١٧) (٥٤٣٢) (٥٤٤٨) (٥٤٨٠) (٥٦٠٣) (٥٦٠٩)(٥٦٨٨) (٥٧٣٩) (٥٧٥٨) (٥٨٠٧) (٥٩٧٨) (٦٠٥٦) (٦٠٩٠) (٦٢٦٠).

(١) (سجدتين): أي: ركعتين، كما ورد في الرواية الثانية.

□ وفي رواية له: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ. . .، وفِيها: وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [خ١١٨٠]

□ والذي في مسلم: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

٤٧١١ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ(١). [خ١١٨٢]

٤٧١٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)**، قَالَ في الثَّالِثَةِ: **(لِمَنْ شَاءَ)**، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً(١). [خ١١٨٣]

٤٧١٣ ـ (خ) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. [خ١١٨٤]

٤٧١٤ ـ (م) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ:

٤٧١١ ـ وأخرجه/ د(١٢٥٣)/ ن(١٧٥٦) (١٧٥٧)/ مي(١٤٣٩).

(١) (قبل الغداة): أي: قبل الفجر.

٤٧١٢ ـ وأخرجه/ د(١٢٨١)/ حم(٢٠٥٢٢).

(١) (كراهية أن يتخذها الناس سنة): أي: شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد نزول مرتبتها عن رواتب الفرائض.

٤٧١٣ ـ وأخرجه/ ن(٥٨١)/ حم(١٧٤١٦).

٤٧١٤ ـ وأخرجه/ د(١٢٥٠)/ ت(٤١٥)/ ن(١٧٩٥ ـ ١٧٩٧) (١٨٠٣ ـ ١٨٠٩)/ جه(١١٤١)/ مي(١٤٣٨)/ حم(٢٦٧٦٧) (٢٦٧٦٩) (٢٦٧٧٤) (٢٦٧٧٥) (٢٦٧٨١) (٢٧٣٩٥) (٢٧٤١١).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**).

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. [م٧٢٨]

□ وفي رواية: (**ما من عبدٍ مسلمٍ توضأَ فأَسبغَ الوضوءَ، ثم صلىٰ..**) الحديث.

■ زاد الترمذي: (**أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**). [ت٤١٥]

■ وللنسائي: (**مَنْ صَلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ، أَوْ بِاللَّيْلِ..**)، و(**مَنْ صَلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الظُّهْرِ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**). [ن١٧٩٨، ١٧٩٩]

٤٧١٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً،

٤٧١٥ ـ وأخرجه/ د(٩٥٥) (١٢٥١)/ ت(٣٧٥) (٤٣٦)/ ن(١٦٤٥) (١٦٤٦)/ جه(١٢٢٨)/ حم(٢٤٠١٩) (٢٤٦٦٩) (٢٤٦٨٨) (٢٤٨٠٩) (٢٥٣٢٩) (٢٥٣٣٠) (٢٥٨١٩) (٢٥٩٠٤) (٢٥٩٠٧) (٢٥٩١٢) (٢٥٩٩٠) (٢٦٠٢٢) (٢٦٠٣٩) (٢٦٢٥٣) (٢٦٢٥٧) (٢٦٢٧٤) (٢٦٢٩٠).

رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [م٧٣٠]

□ وفي رواية: قال: كنتُ شاكياً بفَارسَ(1)، فكنتُ أصلي قاعِداً، فسألتُ عنْ ذلكَ عائشةَ فقالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي ليلاً طويلاً قائماً. . الحديث.

□ وفي رواية: كان يكثر الصلاةَ قائماً وقاعداً، فإذا افتتح الصلاة قائماً. . الحديث.

□ وفي رواية للترمذي: يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهرِ رَكْعَتَيْنِ.

[انظر: ٤٧٥٨]

٤٧١٦ ـ (م) عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَىٰ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. [م٨٣٦].

٤٧١٧ ـ (خـ) عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ: أَنَّ التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

٤٧١٨ ـ (خـ) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا، إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ. [خ. التهجد، باب ٢٨]

* * *

---

(١) (بفارس): قال القاضي: صوابه: (كنت شاكياً نقارس) بالنون والقاف، وهي أوجاع المفاصل؛ لأن عائشة لم تكن بفارس.
أقول: ربما كان سؤاله بعد رجوعه من فارس.

٤٧١٦ ـ وأخرجه/ د(١٢٨٢).

٤٧١٩ ـ (٤) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ تعالى عَلَىٰ النَّارِ)**. [د١٢٦٩/ ت٤٢٧، ٤٢٨/ ن١٨١١ ـ ١٨١٦/ جه١١٦٠]

□ زاد في رواية للنسائي: **(فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَداً إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ)**.

● صحيح.

٤٧٢٠ ـ (ت ن جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ ثَابَرَ عَلَىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)**. [ت٤١٤/ ن١٧٩٣، ١٧٩٤/ جه١١٤٠]

● صحيح.

٤٧٢١ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً)**. [د١٢٧١/ ت٤٣٠]

● حسن.

٤٧٢٢ ـ (د ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. [ت٤٢٩]

□ وعند أبي داود: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. [د١٢٧٢]

● حسن بلفظ: «أربع ركعات».

٤٧١٩ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٦٤) (٢٦٧٧٢) (٢٧٤٠٣).

٤٧٢١ـ وأخرجه/ حم(٥٩٨٠).

٤٧٢٣ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [ت٤٢٤]

● صحيح.

٤٧٢٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [جه١١٦٦]

● سكت عنه.

٤٧٢٥ ـ (ن) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ)**. [ن١٨٠٠ ـ ١٨٠٢]

● ضعيف الإسناد.

٤٧٢٦ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً)**. [ت٤٣٥/ جه١١٦٧، ١٣٧٤]

● ضعيف جداً.

٤٧٢٧ ـ (د) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [د١٢٨٤]

● ضعيف.

٤٧٢٨ ـ **(جه)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ)**. [جه١٣٧٣]

● موضوع.

٤٧٢٩ ـ **(٥)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)**. [د١٢٩٥/ ت٥٩٧/ ن١٦٦٥/ جه١٣٢٢/ مي١٤٩٩]

● صحيح بدون زيادة: **(النهار)**.

٤٧٣٠ ـ **(ن جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَىٰ الْفَرِيضَةِ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ)**. [ن١٨١٠]

□ زاد ابن ماجه: **(رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ** ـ أَظُنُّهُ قَالَ: ـ **قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ** ـ أَظُنُّهُ قَالَ: ـ **وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ)**. [جه١١٤٢]

● ضعيف.

٤٧٣١ ـ **(د جه)** عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ)**. [د١٢٧٠/ جه١١٥٧]

□ وعند ابن ماجه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهن وَقَالَ: **(إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)**.

● صحيح دون ذكر التسليم.

٤٧٢٩ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٩١) (٥١٢٢).

٤٧٣٠ ـ وأخرجه/ حم(١٠٤٦٢).

٤٧٣١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٣٢) (٢٣٥٥١) (٢٣٥٦٥).

٤٧٣٢ ـ (جه) عَنْ قَابُوس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَىٰ عَائِشَةَ: أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [جه١١٥٦]

• ضعيف.

٤٧٣٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ. [جه١١٢٩]

• ضعيف جداً.

٤٧٣٤ ـ (ت) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. [ت٦٠٤ تعليقاً]

٤٧٣٥ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ. [ت٤٢٦/ جه١١٥٨]

□ ولفظ ابن ماجه: كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

• ضعف الألباني رواية ابن ماجه، وصحح شاكر رواية الترمذي.

٤٧٣٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. [د١٣٠١، ١٣٠٢]

• ضعيف.

٤٧٣٧ ـ (د) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ؛ إِلَّا صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ، فَطَرَحْنَا لَهُ نِطعاً(١)، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِياً الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ. [د١٣٠٣]

● ضعيف.

٤٧٣٨ ـ (حم) عَن أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشَرَ رَكْعَةً سِوَىٰ الْفَرِيضَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)**. [حم١٩٧٠٩]

● صحيح لغيره.

٤٧٣٩ ـ (حم) عَنْ عُبَيْدٍ ـ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: سُئِلَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ سِوَىٰ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [حم٢٣٦٥٣، ٢٣٦٥٤]

● إسناده ضعيف.

٤٧٤٠ ـ (حم) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [حم٢٦١٦٧]

● حديث صحيح.

٤٧٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٠٥) (٢٤٣٠٦).

(١) (النطع): شبه البساط من جلد.

[وانظر في الصلاة بعد العصر: ٣٦٧٠، ٣٧٠٣ وما بعدهما].

٣ ـ باب: التطوع في البيت

٤٧٤١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ**(١)**، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**(٢)). [خ٤٣٢/ م٧٧٧]

٤٧٤٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ**).

□ هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (**مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**). [خ٦٤٠٧/ م٧٧٩]

٤٧٤٣ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً(١) مُخَصَّفَةً(٢)، أَوْ حَصِيراً، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ(٣)، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٤٧٤١ ـ وأخرجه/ د(١٠٤٣) (١٤٤٨)/ ت(٤٥١)/ ن(١٥٩٧)/ جه(١٣٧٧)/ حم(٤٥١١) (٤٦٥٣) (٦٠٤٥).

(١) (من صلاتكم): من للتبعيض، والمراد: النوافل.

(٢) (قبوراً): أي: لا تكونوا كالموتىٰ الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.

٤٧٤٣ ـ وأخرجه/ د(١٤٤٧)/ ت(٤٥٠)/ ن(١٥٩٨)/ مي(١٣٦٦)/ ط(٢٩٣)/ حم(٢١٥٨٢) (٢١٥٩٤) (٢١٦٠٣) (٢١٦٠٨) (٢١٦٢٤) (٢١٦٣٢).

(١) (حجيرة): تصغير حجرة. احتجر حجرة: أي: حوط موضعاً من المسجد بحصير أو خوص.

(٢) (مخصفة): المخصفة ما يتخذ من خوص النخل.

(٣) (وحصبوا الباب): أي: رموه بالحصباء ـ وهي الحصا الصغار ـ تنبيهاً له.

(مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ(٤) عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ). [خ٦١١٣ (٧٣١)/ م٧٨١]

□ وفي رواية لهما: (ولو كُتِبَ عَلَيكم ما قمتُم به). [خ٧٢٩٠]

■ ونص أبي داود: (صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ). [د١٠٤٤]

٤٧٤٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً). [م٧٧٨]

* * *

٤٧٤٥ ـ (٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ). [د١٣٠٠/ ت٦٠٤/ ن١٥٩٩]

□ ولفظ أبي داود: (هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ).

● حسن.

٤٧٤٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: (أَلَا تَرَىٰ

---

(٤) (سيكتب عليكم): أي: سيفرض عليكم.

٤٧٤٤ ـ وأخرجه/ جه(١٣٧٦)/ حم(١١١١٢) (١١٥٦٧ ـ ١١٥٦٩) (١٤٣٩١) (١٤٣٩٥) (١٤٣٩٦).

٤٧٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٠٧).

إِلَىٰ بَيْتِي، مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً). [جه١٣٧٨]

• صحيح.

٤٧٤٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ. [ت٤٣٢]

• صحيح.

٤٧٤٨ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [جه١١٤٦]

• صحيح.

٤٧٤٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [جه١١٦٤]

• صحيح.

٤٧٥٠ ـ (جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّىٰ بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: **(ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ)**. [جه١١٦٥]

• حسن، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٤٧٥١ ـ (جه) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ

٤٧٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٢٤).

الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ، فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ)**. [جه١٣٧٥]

● ضعيف.

[وانظر: ٤٧٥٥].

٤٧٥٢ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، صَلُّوا فِيهَا، وَمَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ. وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْغَازِي فِي أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ)**. [حم١٧٠٣٠، ١٧٠٣٣، ١٧٠٤٤، ٢١٦٧٦، ٢١٦٧٧]

● صحيح لغيره.

٤٧٥٣ ـ (حم) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **(ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ)**

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُجْزِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(هَذِهِ مِنْ صَلَوَاتِ الْبُيُوتِ)**، قَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ! أَوْ مَا أَحْسَنَ مَا انْتَزَعَ!. [حم٢٣٦٢٨، ٢٣٦٢٤]

● حسن إسناده.

٤٧٥٤ ـ (حم ط) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

يَقُولُ: (**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُوراً**). [حم٢٤٣٦٦/ ط٤٠٤ مرسلاً]

● حديث صحيح لغيره.

٤٧٥٥ ـ (حم) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ فَقَالَ: أَسُحَّارٌ أَنْتُمْ لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ، وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثاً، وَقَالَ فِي الْحَائِضِ لَهُ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. [حم٨٦]

● إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: صلاة النافلة قاعداً

٤٧٥٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جالِساً، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [خ١١٤٨ (١١١٨)/ م٧٣١]

□ زاد في رواية للبخاري: فَإِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ

٤٧٥٦ ـ وأخرجه/ د(٩٥٣) (٩٥٤)/ ت(٣٧٤) (٤١٨) (٤٢٠)/ ن(١٦٤٧ ـ ١٦٤٩)/ جه(١٢٢٦) (١٢٢٧)/ ط(٣١٢) (٣١٣)/ حم(٢٤٠٧٢) (٢٤١٩١) (٢٤٤٢٥٨) (٢٤٩٦١) (٢٥٤٤٨) (٢٥٤٤٩) (٢٥٥٠٢) (٢٥٦٨٩) (٢٥٨٢٦) (٢٥٩٤٠) (٢٦٠٠٢) (٢٦٢٠٢).

كُنْتُ يَقْظَىٰ تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [خ١١١٩]

□ وله أيضاً: وإلَّا اضطجع حتىٰ يؤذنَ بالصلاةِ. [خ١١٦١]

□ وفي رواية لمسلم: كانَ يقرأُ فيهما، فإذا أرادَ أنْ يركعَ قامَ فركعَ.

□ وفي أخرىٰ له: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفجرِ، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني؛ وإلَّا اضطجعَ. [م٧٤٣]

■ وفي رواية للترمذي: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ، كَلَّمَنِي؛ وَإِلَّا خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

٤٧٥٧ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ وَكَانَ مَبْسُوراً[(١)] ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قاعِداً؟ فَقَالَ: **(إِنْ صَلَّىٰ قائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِماً[(٢)] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ)**. [خ١١١٥].

٤٧٥٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ[(١)]. [م٧٣٢]

□ وفي رواية: قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّىٰ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٤٧٥٧ ـ وأخرجه/ د(٩٥١)/ ت(٣٧١)/ ن(١٦٦١)/ جه(١٢٣١).

(١) (مبسوراً): أي: كانت به بواسير، والبواسير: جمع باسور: وهو ورم في باطن المقعدة.

(٢) (نائماً): أي: مضطجعاً.

٤٧٥٨ ـ وأخرجه/ د(٩٥٦)/ ن(١٦٥٥) (١٦٥٦)/ حم(٢٤٨٣٣) (٢٥٣٦١) (٢٦١٣١).

(١) (بعدما حطمه الناس): أي: كأنه لما حمل أمور الناس وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صار شيخاً متعباً.

□ وفي رواية أُخرىٰ: قالت: لَمَّا بَدَّنَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً.

[انظر: ٤٧١٥]

٤٧٥٩ ـ (م) عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ(١) قَاعِداً، حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا(٢)، حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [م٧٣٣]

□ وفي رواية: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

٤٧٦٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ قَاعِداً. [م٧٣٤]

٤٧٦١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ)**، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَّكَ قُلْتَ: **(صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَىٰ**

---

(٢) (لما بدن): قال القاضي عياض: قال أبو عبيد: بدَّن الرجل ـ بفتح الدال المشددة ـ تبديناً: إذا أسنَّ. قال أبو عبيد: ومن رواه بدُن: بضم الدال المخففة فليس له معنىٰ هنا؛ لأن معناه: كثر لحمه، وهو خلاف صفته ﷺ.

٤٧٥٩ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٣)/ ن(١٦٥٧)/ مي(١٣٨٥) (١٣٨٦)/ ط(٣١١)/ حم(٢٦٤٤١ ـ ٢٦٤٤٣).

(١) (سبحته): أي: صلاته ونافلته.

(٢) (فيرتلها): ترتيل القرآن، هو: ترك العجلة في تلاوته، وبيان قراءته.

٤٧٦١ ـ وأخرجه/ د(٩٥٠)/ ن(١٦٥٨)/ مي(١٣٨٤)/ ط(٣٠٩)/ حم(٦٥١٢) (٦٨٠٣) (٦٨٠٨) (٦٨٨٣) (٦٨٩٤).

نِصْفِ الصَّلَاةِ)، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً! قَالَ: **(أَجَلْ، وَلكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ)**. [م٧٣٥]

* * *

٤٧٦٢ ـ (ن جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. [ن١٦٥٢ ـ ١٦٥٤/ جه١٢٢٥، ٤٢٣٧]

● صحيح.

٤٧٦٣ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. [ن١٦٦٠]

● صحيح.

٤٧٦٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً، فَقَالَ: **(صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ)**. [جه١٢٢٩]

● صحيح.

٤٧٦٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَىٰ أُنَاساً يُصَلُّونَ قُعُوداً، فَقَالَ: **(صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ)**. [جه١٢٣٠]

● صحيح.

٤٧٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٤٤) (٢٦٥٩٩) (٢٦٦٠٥) (٢٦٧٠٩) (٢٦٧١٨) (٢٦٧٢٦) (٢٦٧٣٠).

٤٧٦٤ ـ وأخرجه/ ط(٣١٠).

٤٧٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٣٢٣٦) (١٣٥١٧).

■ وجاء في رواية لأحمد: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحَمَّةٌ، فَحُمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ... وذكر الحديث، فَتَجَشَّمَ النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَاماً. [حم١٢٣٩٥]

٤٧٦٦ ـ (حم) عَنِ السَّائِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ)**. [حم١٥٥٠١]

● حديث صحيح لغيره.

٤٧٦٧ ـ (حم) عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ)**.

● حديث صحيح لغيره. [حم٢٤٣٢٥، ٢٤٤٢٦، ٢٥٨٤٩ ـ ٢٥٨٥١، ٢٥٩٠٣]

□ وفي رواية: **(صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ)**. [حم٢٤٤٢٦]

٤٧٦٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ. [ط٣١٤]

[وانظر: ٦٧٦١].

٥ ـ باب: صلاة الضحىٰ

٤٧٦٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ،

٤٧٦٩ ـ وأخرجه/ د(١٢٩٣)/ مي(١٤٥٥)/ ط(٣٦٠)/ حم(٢٤٠٥٦) (٢٤٥٥١) (٢٤٥٥٩) (٢٥٣٥٠) (٢٥٣٦٣) (٢٥٤٤٤) (٢٥٤٥١) (٢٥٧٥٩) (٢٥٨٠٦) (٢٥٨٧٠) (٢٦٠١١).

فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. [خ١١٢٨/ م٧١٨]

٤٧٧٠ ـ (ق) عَنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: ما أَنْبَأَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيْتِهَا، فَصَلَّىٰ ثَمانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [خ١١٠٣/ م٣٣٦م]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْولُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

□ وله: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًىٰ.

٤٧٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ. [خ١١٧٨/ م٧٢١]

□ وفي رواية لهما: وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [خ١٩٨١]

■ وللنسائي في رواية: ذكر غسل الجمعة بدلاً من صلاة

---

(١) (سبح): أي: صلىٰ.

٤٧٧٠ ـ وأخرجه/ د(١٢٩١)/ ت(٤٧٤)/ مي(١٤٥٢)/ حم(٢٦٨٨٨) (٢٦٨٨٩) (٢٦٨٩٨ ـ ٢٦٩٠٠) (٢٦٩٠٤).

٤٧٧١ ـ وأخرجه/ د(١٤٣٢)/ ت(٤٥٥) (٧٦٠)/ ن(١٦٧٦) (١٦٧٧) (٢٣٦٨) (٢٤٠٥)/ مي(١٤٥٤) (١٧٤٥)/ حم(٧١٣٨) (٧١٨٠) (٧٤٥٩) (٧٥١٢) (٧٥٣٦) (٧٦٧١) (٧٧٢٥) (٨٣٥٧) (٨٣٨٤) (٨٥٧٢) (٩٠٩٨) (٩٢١٧) (٩٩١٦) (٩٩١٧) (١٠١١١) (١٠٢٧٣) (١٠٣٤٢) (١٠٤٥٠) (١٠٤٨٣) (١٠٥٥٩) (١٠٨١٢).

الضحىٰ[١]. [ن٢٤٠٤، ٢٤٠٦]

■ وزاد في رواية لأحمد: وَبِصَلَاةِ الضُّحَىٰ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ. [حم٧٥٩٦]

■ وفي أخرىٰ: وَنَهَانِي عَنِ الالْتِفَاتِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ. وفي أخرىٰ: كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ. [حم٧٥٩٥، ٨١٠٦]

٤٧٧٢ ـ (خ) عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﵄: أَتُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فالنَّبِيُّ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ[١]. [خ١١٧٥]

٤٧٧٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لَا؛ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[١]. [م٧١٧]

■ زاد في رواية أبي داود: قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفَصَّلِ.

■ وزاد عند النسائي: قُلْتُ: هَلْ كَانَ ﷺ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ؟ قَالَتْ: لَا، مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ.

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: منكر.

٤٧٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٥٨) (٥٠٥٢).

(١) (لا إخاله): أي: لا أظنه.

٤٧٧٣ ـ وأخرجه/ د(١٢٩٢)/ ن(٢١٨٣) (٢١٨٤)/ حم(٢٤٠٢٥) (٢٥٣٨٥) (٢٥٦٨٧، ٢٥٦٩١) (٢٥٨٢٩).

(١) (من مغيبه): من سفره.

■ وزاد النسائي في الثانية: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَىٰ رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ! إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَىٰ رَمَضَانَ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ.

٤٧٧٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. [م٧١٩]

٤٧٧٥ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ(١). [م٧٢٢]

■ وعند أبي داود: بِسُبْحَةِ الضُّحَىٰ فِيَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ(٢).

* * *

٤٧٧٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(عَنِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ: ابْنَ آدَمَ! ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ آخِرَهُ)**. [ت٤٧٥]

● صحيح.

٤٧٧٤ ـ وأخرجه/ جه(١٣٨١)/ حم(٢٤٦٣٨) (٢٤٧٤٥) (٢٤٨٨٩) (٢٤٩٢٤) (٢٥١٢٣) (٢٥٣٤٨) (٢٥٣٤٩) (٢٥٣٨٨) (٢٦٢٨٧).

٤٧٧٥ ـ وأخرجه/ د(١٤٣٣)/ حم(٢٧٤٨١) (٢٧٥٥١).

(١) انظر ـ إن رغبت ـ: التوفيق بين أحاديث صلاة الضحىٰ ـ والتي يتعارض بعضها مع بعض في الظاهر ـ وأقوال العلماء في ذٰلك. في كتاب «زاد المعاد» للإمام ابن القيم (١/ ٣٤١ ـ ٣٦٠). وخلاصة القول: أنها تصلىٰ في بعض الأيام وتترك في بعضها، ولا تكون سُنَّة راتبة.

(٢) قال الألباني: صحيح دون (في الحضر والسفر).

٤٧٧٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٨٠) (٢٧٥٥٠).

٤٧٧٧ ـ (د مي) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ**).

☐ وعند الدارمي: (**صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**...). [د١٢٨٩/ مي١٤٥١]

● صحيح.

٤٧٧٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أنه رَأَىٰ أُنَاساً يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَىٰ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ. [مي١٤٩٧]

● إسناده صحيح.

٤٧٧٩ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي، حَتَّىٰ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسِتْرٍ، فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. [جه٦١٤]

● صحيح.

٤٧٨٠ ـ (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**). [د١٢٨٨]

● حسن.

٤٧٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٦٩ ـ ٢٢٤٧٥).
٤٧٧٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٦٠).
٤٧٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٢٧٣) (٢٢٣٠٤).

٤٧٨١ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ؟ فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ. [جه١٣٧٩]

• صحيح.

٤٧٨٢ ـ (جه) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَىٰ سُبْحَةِ الضُّحَىٰ، فَيَعْمِدُ إِلَىٰ الْأُسْطُوَانَةِ، دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّ قَرِيباً مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي هَاهُنَا؟ وَأُشِيرُ إِلَىٰ بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّىٰ هَذَا الْمُقَامَ. [جه١٤٣٠]

• صحيح.

٤٧٨٣ ـ (د جه) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّىٰ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. [د١٢٩٠/ جه١٣٢٣]

• ضعيف منكر بذكر التسليم.

٤٧٨٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ)**. [جه١٣٢٤]

• ضعيف.

٤٧٨٥ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٤٧٨١ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٠١) (٢٧٣٩١).
٤٧٨٥ـ وأخرجه/ حم(٩٧١٦) (١٠٤٤٧) (١٠٤٨٠).

(مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ شُفْعَةِ الضُّحَىٰ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ). [ت٤٧٦/ جه١٣٨٢]

● ضعيف.

٤٧٨٦ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَىٰ اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ).** [ت٤٧٣/ جه١٣٨٠]

● ضعيف.

٤٧٨٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَدَعُ، وَيَدَعُهَا حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُصَلِّي. [ت٤٧٧]

● ضعيف، وقال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٧٨٨ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ، حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ يُسَبِّحَ رَكْعَتَيْ الضُّحَىٰ لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْراً، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ).** [د١٢٨٧]

● ضعيف.

٤٧٨٩ ـ (ن) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ، فِي قَصْعَةٍ

٤٧٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١١١٥٥) (١١٣١٢).

٤٧٨٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٢٣).

فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَصَلَّىٰ الضُّحَىٰ، فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ حِينَ قَضَىٰ غُسْلَهُ. [ن٤١٣]

● صحيح، دون «فما أدري..» فإنه شاذ.

٤٧٩٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ قَطُّ؛ إِلَّا مَرَّةً واحدةً. [حم٩٧٥٨، ١٠١٩٩]

● إسناده قوي.

٤٧٩١ ـ (حم) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؛ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ، أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ. [حم١٢٣٥٣، ١٢٦٢٢]

● صحيح لغيره.

٤٧٩٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًىٰ، وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً، مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَىٰ، فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًىٰ، وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكُ رَجْعَةً**). [حم٦٦٣٨]

● حسن لغيره.

٤٧٩٣ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ**). [حم١٧٣٩٠، ١٧٧٩٤]

● إسناده صحيح.

٤٧٩٤ ـ (حم) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَدَحٍ أَوْ فِي جَفْنَةٍ، فَنَضَحْنَا بِهِ، قَالَ: وَالسَّعِيدُ فِي أَنْفُسِنَا مَنْ أَصَابَهُ، وَلَا نُرَاهُ إِلَّا قَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الضُّحَىٰ. [حم٢٠٦٣٩]

● إسناده ضعيف.

٤٧٩٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي مِنَ الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [حم٢٤٤٥٦، ٢٥٢٣٢]

● حديث صحيح.

٤٧٩٦ ـ (حم ط) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّيْتُ صَلَاةً كُنْتُ أُصَلِّيهَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَوْ أَنَّ أَبِي نُشِرَ فَنَهَانِي عَنْهَا، مَا تَرَكْتُهَا. [حم٢٥٠٧٨]

● إسناده ضعيف.

□ ولفظ «الموطأ»: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ. [ط٣٦١]

٤٧٩٧ ـ (حم) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَىٰ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَسَتَرَهُ ـ يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه ـ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ فِي الضُّحَىٰ. [حم٢٦٨٨٧]

● حديث صحيح، دون قصة أبي ذر.

٤٧٩٨ ـ (حم) عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَأَلَهَا عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَسَأَلَهَا

هَلْ صَلَّىٰ عِنْدَكِ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: دَخَلَ فِي الضُّحَىٰ، فَسَكَبْتُ لَهُ فِي صَحْفَةٍ لَنَا مَاءً، إِنِّي لَأَرَىٰ فِيهَا وَضَرَ الْعَجِينِ، قَالَ يُوسُفُ: مَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ أَخْبَرَتْنِي: أَتَوَضَّأَ أَمْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ رَكَعَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، مَسْجِدٍ فِي بَيْتِهَا، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قَالَ يُوسُفُ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ قِرْبَةٍ لَهَا، وَصَلَّيْتُ فِي ذَاكَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [حم٢٧٣٨٦]

● حديث ضعيف بهذه السياقة.

[وانظر: ٣٨٢٢، ٦٤٨٤، ٧٧٨٧، ٨٤٧٥].

٦ ـ باب: صلاة الأوابين

٤٧٩٩ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: رَأَىٰ قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ**(١) **حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**(٢)). [م٧٤٨]

□ وفي رواية: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّون، فَقَالَ: (**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ**).

* * *

٤٨٠٠ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: (**إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ**

٤٧٩٩ ـ وأخرجه/ مي(١٤٥٧)/ حم(١٩٢٦٤) (١٩٢٧٠) (١٩٣١٩) (١٩٣٤٧).

(١) (الأوابين): الأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلىٰ الطاعة.

(٢) (ترمض الفصال): الرمضاء: الرمل إذا اشتدت حرارته بالشمس؛ أي: حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، من شدّة حرّ الرمل.

٤٨٠٠ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٩٦).

فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ). [ت٤٧٨]

● صحيح.

٧ ـ باب: صلاة الاستخارة

٤٨٠١ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِيَ وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ). [خ١١٦٦]

* * *

٤٨٠١/ ١ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (اكْتُمِ الْخِطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، وَصَلِّ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ،

٤٨٠١ ـ وأخرجه/ د(١٥٣٨)/ ت(٤٨٠)/ ن(٣٢٥٣)/ جه(١٣٨٣)/ حم(١٤٧٠٧).

فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةَ ـ تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا ـ **خَيْراً فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْراً لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْضِ لِي بِهَا** ـ أَوْ قَالَ: **فَاقْدِرْهَا لِي** ـ). [حم٢٣٥٩٦، ٢٣٥٩٧]

● صحيح لغيره.

٨ ـ باب: تحية المسجد

٤٨٠٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدّاً يَا أَبَا الْيَقْظَانِ؟ فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا، قَالَ: . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حم١٨٣٢٣، ١٨٣٢٤]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

□ وفي رواية: قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا وَتُسْعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ سُبُعُهَا)** حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ آخِرِ الْعَدَدِ. [حم١٨٨٧٩، ١٨٨٩٤]

[انظر: ٣٨٢٩، ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، ٥٨٠٣، ٥٨٠٤]

٩ ـ باب: صلاة التسبيح

٤٨٠٣ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: **(يَا عَمِّ! أَلَا أَصِلُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ**[١]**، أَلَا أَنْفَعُكَ)**؟ قَالَ: بَلَىٰ،

٤٨٠٣ـ (١) (ألا أحبوك): يقال: حباه كذا: إذا أعطاه.

يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (يَا عَمِّ! صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، هِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ(٢) لَغَفَرَهَا اللهُ لَكَ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ)، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّىٰ قَالَ: (فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ). [ت٤٨٢/ جه١٣٨٦]

● صحيح.

٤٨٠٤ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: (يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ

---

(٢) (رمل عالج): العالج ما تراكم من الرمل، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال.

أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً). [د١٢٩٧/ جه١٣٨٧]

● صحيح.

٤٨٠٥ ـ (د) عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ـ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (**ائْتِنِي غَداً أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ**)، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً، قَالَ: (**إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**)... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: (**تَرْفَعُ رَأْسَكَ** ـ يَعْنِي: مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ـ **فَاسْتَوِ جَالِساً وَلَا تَقُمْ حَتَّىٰ تُسَبِّحَ عَشْراً وَتَحْمَدَ عَشْراً، وَتُكَبِّرَ عَشْراً، وَتُهَلِّلَ عَشْراً، ثُمَّ تَصْنَعَ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ**)، قَالَ: (**فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْباً، غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ**)، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ؟ قَالَ: (**صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**).

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً.

وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مَالِكٍ النُّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [د١٢٩٨]

• حسن صحيح.

٤٨٠٦ ـ (د) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ: حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ. قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ... كَمَا فِي الحَدِيثِ قبله. [د١٢٩٩]

• صحيح.

٤٨٠٧ ـ (ت ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: **(كَبِّرِي اللهَ عَشْراً، وَسَبِّحِي اللهَ عَشْراً، وَاحْمَدِيهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ)**. [ت٤٨١/ ن١٢٩٨]

• حسن الإسناد.

١٠ ـ باب: صلاة الحاجة

[انظر: ٨٨٨٦، ٨٨٨٧]

١١ ـ باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٨٠٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ. [جه١١٩٩]

• حسن صحيح.

٤٨٠٩ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا**

٤٨٠٩ ـ وأخرجه/ حم(٩٣٦٨).

صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ يَمِينِهِ).

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ يَضْطَجِعَ عَلَىٰ يَمِينِهِ؟ ـ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ ـ قَالَ: لَا.

فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجُبُنَّا.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا.

□ لم يذكر الترمذي قصة مَرْوَانُ. [د١٢٦١/ ت٤٢٠].

● صحيح.

٤٨١٠ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي، وَصَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [د١٢٦٢]

● صحيح، وذكر الاضطجاع قبل الصلاة شاذ.

٤٨١١ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي. [د١٢٦٣]

● صحيح.

٤٨١٢ ـ (د) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ. [د١٢٦٤]

● ضعيف.

[وانظر: ٤٧٥٦، ٤٨٥٠، ٤٩١٤].

١٢ ـ باب: متىٰ يقضي ركعتي الفجر

٤٨١٣ ـ (د ت جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ)**، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د١٢٦٧، ١٢٦٨/ ت٤٢٣/ جه١١٥٤]

□ ولفظ الترمذي: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: **(مَهْلاً يَا قَيْسُ! أَصَلَاتَانِ مَعاً)**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، قَالَ: **(فَلَا إِذَنْ)**.

□ ولفظ ابن ماجه: **(أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ)**؟

● صحيح، وقال شعيب: ضعيف.

٤٨١٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ)**. [ت٤٢٣]

● صحيح.

٤٨١٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٦٠).

٤٨١٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [جه١١٥٥]

• صحيح.

٤٨١٦ ـ (حم) عن عَبْد الله بْن سَعِيدٍ ـ أَخَا يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ـ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ إِلَىٰ الصُّبْحِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ)**؟ فَأَخْبَرَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضَىٰ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. [حم٢٣٧٦١]

• هذا حديث مرسل، رجاله ثقات.

٤٨١٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [ط٢٨٨]

٤٨١٨ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ. [ط٢٨٩]

[وانظر: ٥١٩٤ ـ ٥١٩٦]

١٣ ـ باب: التطوع في النهار

٤٨١٩ ـ (ت ن جه) عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيّاً عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ، نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ

٤٨١٩ـ وأخرجه/ حم(٦٥٠) (٦٨٢) (٨٨٥) (١٢٠٢) (١٢٠٣) (١٢٠٨) (١٢٤٢) (١٢٥٢) (١٢٥٨) (١٣٧٥).

يُمْهِلُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ـ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ـ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا ـ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ـ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ـ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ـ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا، قَامَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعاً، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. واللفظ لابن ماجه. [ت٥٩٨، ٥٩٩/ ن٨٧٣، ٨٧٤/ جه١١٦١]

□ وفي رواية للنسائي: كَانَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ.

□ زاد ابن ماجه: قَالَ عَلِيٌّ: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا.

قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَباً.

■ وفي رواية لأحمد: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [حم١٢٣٤، ١٢٤١]

■ وفي رواية: ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [حم١٢٦١]

● حسن.

١٤ ـ باب: هل يتطوع حيث صلىٰ المكتوبة

٤٨٢٠ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ** ـ قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ **أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ**). زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: (**فِي الصَّلَاةِ**) يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ. [د١٠٠٦/ جه١٤٢٧]

● صحيح، وقال شعيب: ضعيف.

٤٨٢١ ـ (د) عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَىٰ أَبَا رِمْثَةَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ[1]، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: (**أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**). [د١٠٠٧]

● ضعيف.

[انظر: ٥٠٩٩، ٥٤٢٤ ـ ٥٤٢٦].

❁ ❁ ❁

٤٨٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٩٤٩٦).

٤٨٢١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٢١).

(١) (يشفع): يصلي ركعتين.

الفصل الثاني

التهجد والوتر

١ ـ باب: فضل الدعاء والصلاة آخر الليل

٤٨٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ). [خ١١٤٥/ م٧٥٨]

□ وفي رواية لمسلم: (يَنْزِلُ اللهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ...).

وفيها: (فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُضِيءَ الْفَجْرُ).

□ وفي رواية أُخرىٰ له: (لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ..) وفي آخره: فَأُعْطِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ: (مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ[1] وَلَا ظَلُومٍ).

٤٨٢٢ـ وأخرجه/ د(١٣١٥) (٤٧٣٣)/ ت(٤٤٦) (٣٤٩٨)/ جه(١٣٦٦)/ مي(١٤٧٩)/ ط(٤٩٦)/ حم(٧٥٩٢) (٧٦٢٢) (٧٧٩٢) (٨٩٧٤) (٩٤٣٦) (٩٥٩١) (٩٥٩٢) (١٠٣١٣) (١٠٥٤٤) (١٠٧٥٦).

هٰذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة التي تدل علىٰ صفات الله تعالىٰ الفعلية المتعلقة بمشيئة؛ كصفة النزول وهٰذا مما أجمع عليه أهل السُّنَّة، وانظر حاشية الحديثين (١٠٣) (٨٣٧).

(١) (غير عديم): يقال: أعدم الرجل: إذا افتقر.

□ وله: (ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبارَكَ وتَعَالىٰ، يقول: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ ولا ظَلُومٍ).

■ وللدارمي: (يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ لِنِصْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ). [مي١٥١٩]

■ زاد في رواية لأحمد: (مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ). [حم٧٥٠٩]

■ وفي رواية عنه، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [حم١١٢٩٥، ١١٣٨٦، ١١٨٩٢]

* * *

٤٨٢٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلْإِثْمِ). [ت٣٥٤٩م]

• حسن.

٤٨٢٤ ـ (مي) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ)؟. [مي١٥٢١]

• إسناده صحيح.

٤٨٢٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٤٥) (١٦٧٤٧).

٤٨٢٥ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ ـ الْآخِرَةَ ـ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، هَبَطَ اللهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَىٰ؟ أَلَا دَاعٍ يُجَابُ؟ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَىٰ؟ أَلَا مُذْنِبٌ مُسْتَغْفِرٌ فَيُغْفَرَ لَهُ؟). [مي١٥٢٥]

٤٨٢٦ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ،...)، فَذَكَرَ النُّزُولَ.

□ وفي رواية: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [مي١٥٢٤، ١٥٢٦]

● الأول ضعيف، والثاني جيد.

٤٨٢٧ ـ (جه مي) عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلْنِي أُعْطِهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرْ لَهُ، حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ). [جه١٣٦٧/ مي١٥٢٢، ١٥٢٣]

□ وللدارمي: (إِذَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، هَبَطَ اللهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي...).

● صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده راوٍ ضعيف.

٤٨٢٥ ـ وأخرجه/ حم(٩٦٧) (٩٥٩١) (١٠٦١٨).

٤٨٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢١٥) (١٦٢١٨).

٤٨٢٨ ـ (ت) عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ). [ت٣٥٤٩]

● ضعيف.

٤٨٢٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي، يَهْبِطُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَهُ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَىٰ سُؤْلَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ). [حم٣٦٧٣، ٣٨٢١، ٤٢٦٨]

● صحيح، رجاله رجال مسلم.

٤٨٣٢ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَىٰ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ؟ حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ). [حم١٦٢٨٠، ١٧٩٠٤، ١٧٩١٥]

● حديث صحيح لغيره.

٤٨٣٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ رَبُّنَا: أَيَا مَلَائِكَتِي! انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ وَمِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَىٰ صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَانْهَزَمُوا، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا

٤٨٣٠ ـ هٰذا الرقم والذي بعده سقطا سهواً، ولا حديث تحتهما.

عِنْدِي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ). [حم٣٩٤٩]

● إسناده حسن.

٤٨٣٤ ـ (حم) عن أبي مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ـ يَشُكُّ عَوْفٌ ـ فَقَالَ: **(جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ، أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ).** [حم٢١٥٥٥]

● صحيح لغيره.

٤٨٣٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه]. [ط٢٦١]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٠٨٢].

٢ ـ باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ

٤٨٣٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٤٨٣٦ ـ وأخرجه/ د(١٣٢٦) (١٤٢١)/ ت(٤٣٧) (٤٦١)/ ن(١٦٦٦ ـ ١٦٧٣) (١٦٩٠ ـ ١٦٩٤)/ جه(١١٧٤) (١٣١٨) (١٣٢٠)/ مي(١٤٥٩) (١٥٨٤)/ ط(٢٦٣) (٢٦٩)/ حم(٤٤٩٢) (٤٥٥٩) (٤٥٧١) (٤٨٤٨) (٤٨٦٠) (٤٨٧٨) (٤٩٨٧) (٥٠٣٢) (٥٠٤٩) (٥٠٨٥) (٥١٠٣) (٥١٥٩) (٥٢١٧) (٥٣٤١) (٥٣٩٩) (٥٤٥٤) (٥٤٧٠) (٥٤٨٣) (٥٤٩٠) (٥٥٠٣) (٥٥٣٧) (٥٧٥٩) (٥٧٩٣) (٥٩٣٧) (٦٠٠٨) (٦١٦٩) (٦١٧٠) (٦٢٥٨) (٦٣٥٥) (٦٤٢١) (٦٤٣٩).

عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ)**. [خ٩٩٠ (٤٧٢)/ م٧٤٩]

□ وفي رواية لهما: عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ[1]. [خ٩٩٥/ م٧٤٩م]

□ وفي رواية لهما: **(اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً)**. [خ٤٧٢]

□ وفي رواية لمسلم: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؟ قَالَ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

* * *

٤٨٣٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ. [جه٢٨٨، ١٣٢١]

• صحيح.

٤٨٣٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ)**، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» عِنْدَ ذَلِكَ النَّجْمِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السِّمَاكُ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ:

---

(١) قال حماد: أي: بسرعة، وقال القاضي: المراد بالأذان هنا الإقامة، وفيه إشارة إلىٰ شدة تخفيفها.

٤٨٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨١).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ)**. [جه١١٧٥]

• صحيح.

٤٨٣٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. [جه١١٧٧]

• سكت عنه.

٤٨٤٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: تُجْزِئُكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، قُلْتُ: رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، قالَ قُلْتُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ أَلَسْتَ تَرَانِي أَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ نَامَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ لَمْ يَنَمْ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَيْهِمَا وَالْأَذَانُ فِي أُذُنَيْهِ فَأَيُّ طُولٍ يَكُونُ.

ثُمَّ قُلْتُ: رَجُلٌ أَوْصَىٰ بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَيُنْفَقُ مِنْهُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ فَعَلْتُمْ كَانَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ، قالَ قُلْتُ: رَجُلٌ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ مَعَ الإِمَامِ فَسَلَّمَ الإِمَامُ، أَيَقُومُ إِلَىٰ قَضَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ؟ قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ.

قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالدَّيْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ عَلَىٰ قَدْرِ غَدْرَتِهِ. [حم٥٠٩٦]

• إسناده صحيح.

٤٨٤١ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً)**، قُلْتُ: أَوْجَبُهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَجْوَبُهُ. يَعْنِي: بِذَلِكَ الْإِجَابَةَ. [حم١٩٤٤٧ـ ١٩٤٤٩]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٤٩٣٠].

٣ ـ باب: صفة قيام الليل

٤٨٤٢ ـ (ق) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ ﵂: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ؛ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [خ١١٤٦/ م٧٣٩]

□ ولفظ مسلم: فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ قَالَتْ: وَثَبَ ـ وَلَا وَاللهِ! مَا قَالَتْ: قَامَ ـ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. ـ وَلَا وَاللهِ! مَا قَالَتِ: اغْتَسَلَ. وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ.

٤٨٤٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [خ١١٤٠/ م٧٣٧]

□ وفي رواية لمسلم: يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

٤٨٤٢ـ وأخرجه/ ن(١٦٣٩) (١٦٧٩)/ جه(١٣٦٥)/ حم(٢٤٣٤٢) (٢٤٧٠٦) (٢٤٧٠٨) (٢٤٧٧٩) (٢٥٤٣٥) (٢٥٤٣٦) (٢٥٧٩١) (٢٦١٥٦).

٤٨٤٣ـ وأخرجه/ د(١٣٣٤) (١٣٣٨) (١٣٦٠)/ ت(٤٥٩)/ مي(١٥٨١)/ حم(٢٤٢٣٩) (٢٤٣٥٧) (٢٤٩٢١) (٢٥٢٨٦) (٢٥٧٠٢) (٢٥٨٥٨) (٢٥٩٣٦).

□ وفي رواية له أيضاً: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [م٧٣٨/١٢٨]

٤٨٤٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يَعْنِي: بِاللَّيْلِ. [خ١١٣٨/ م٧٦٤]

٤٨٤٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْيَ خَالَتُهُ ـ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إذا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ[١] مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فصَنَعْتُ مثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذْنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا،

٤٨٤٤ ـ وأخرجه/ ت(٤٤٢)/ حم(٢٠١٩) (٢٩٨٢) (٣١٣٠).

٤٨٤٥ ـ وأخرجه/ د(٥٨) (١٣٥٣) (١٣٥٤) (١٣٥٧) (١٣٦٤) (١٣٦٧) (٦١٠) (٦١١) (٥٠٤٣)/ ت(٢٣٢)/ ن(١٦١٩) (٤٤١) (٨٠٥) (٨٤١) (٦٨٥) (١١٢٠) (١٧٠٣) ـ (١٧٠٥)/ جه(١٣٦٣) (٤٢٣) (٥٠٨) (٩٧٣)/ مي(١٢٥٥)/ ط(٢٦٧)/ حم(١٨٤٣) (٢٠٨٣) (٢٠٨٤) (٢١٦٤) (٢١٩٤) (٢١٩٦) (٢٢٤٥) (٢٢٧٦) (٢٣٢٥) (٢٣٢٦) (٢٤١٣) (٢٥٥٩) (٢٥٦٧) (٢٦٠٢) (٣١٧٠) (٣١٧٥) (٣١٩٤) (٣٢٤٣) (٣٢٧١) (٣٣٠١) (٣٣٢٤) (٣٣٥٩) (٣٣٧٢) (٣٣٨٩) (٣٤٥١) (٣٤٥٩) (٣٤٧٩) (٣٤٩٠) (٣٥٠٢) (٣٥٤١).

(١) (شن): الشن: القربة التي قاربت البلىٰ.

فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ. [خ١٨٣ (١١٧)/ م٧٦٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَىٰ حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَىٰ الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا(٢)، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَىٰ أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: **(اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً)**. [خ٦٣١٦]

□ وفي رواية لمسلم: أَوْ قَالَ: **(وَاجْعَلْنِي نُوراً)**.

□ وفي رواية لهما: فَذَكَرَ: عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [خ٦٣١٦]

□ وللبخاري: ثُمَّ قَالَ: **(نَامَ الْغُلَيِّمُ)**؟ ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ(٣)، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [خ١١٧]

---

(٢) (فأطلق شناقها): الشناق هو: الخيط الذي تربط به في الوتد.

(٣) (غطيطه أو خطيطه): هما بمعنىً واحد، وهو صوت نَفَس النائم، والنخير أقوىٰ منه.

□ وله: فَتَحَدَّثَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ...﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّ، فَصَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [خ٤٥٦٩]

□ وفي رواية لمسلم: أنه رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران]، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاث..

□ ولمسلم: فَدَعَا ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ.

□ ولمسلم: فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَيْقِظِينِي.

□ وله: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ـ خَالَتِي ـ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ.

■ وفي رواية لأبي داود: فَجَاءَ بَعْدَمَا أَمْسَىٰ، فَقَالَ: (**أَصَلَّىٰ الْغُلَامُ**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّىٰ إِذَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ سَبْعاً أَوْ خَمْساً أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [د١٣٥٦]

■ وفي رواية له: فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ. [د١٣٥٨]

■ وفي رواية له: فَصَلَّىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ①﴾. لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ. [د١٣٦٥]

■ وفي رواية لأحمد قَالَ: **(تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)**. [حم١٩١١]

■ وفي رواية: فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِي: **(مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ)**؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَيَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا اللهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْماً وَفَهْماً. [حم٣٠٦٠]

■ وفي رواية قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. [حم٣٤٣٧]

٤٨٤٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **(أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ** عليه السلام**، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً)**. [خ١١٣١/ م١١٥٩]

[أطرافه: ١٥١٩، ٤٨٨٤].

٤٨٤٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [خ١١٦٤]

٤٨٤٨ ـ (خ) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ صَلَاةِ

٤٨٤٦ ـ وأخرجه/ د(٢٤٤٨)/ ن(١٦٢٩) (٢٣٤٣)/ جه(١٧١٢)/ مي(١٧٥٢)/ حم(٦٤٩١) (٦٩٢١).

٤٨٤٧ ـ وأخرجه/ د(١٣٣٩)/ حم(٢٥٤٤٧).

رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، سِوَىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ. [خ١١٣٩]

٤٨٤٩ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ(١) صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [م٧٦٥]

٤٨٥٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ـ وَهْيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ـ إِلَىٰ الْفَجْرِ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ. [م٧٣٦]

□ وفي رواية: كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٤٨٤٩ـ وأخرجه/ د(١٣٦٦)/ جه(١٣٦٢)/ ط(٢٦٨)/ حم(٢١٦٨٠).

(١) (لأرمقن): رمقه: إذا أطال النظر إليه.

٤٨٥٠ـ وأخرجه/ د(١٣٣٦)/ ن(٦٨٤) (١٣٢٧) (١٧٤٨)/ جه(١١٩٨)/ مي(١٤٤٧) (١٥٨٥)/ ط(٢٦٤)/ حم(٢٤٠٥٧) (٢٤٠٧٠) (٢٤٥٥٠) (٢٤٧١٥) (٢٤٨٦٠) (٢٥٣٤٥) (٢٥٤٨٦).

■ زاد النسائي، وهو رواية عند أبي داود والدارمي: وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً. [د١٣٣٧، مي١٥١٤]

[طرفه: ١٠٨١].

٤٨٥١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [م٧٣٨]

□ وفي رواية: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

■ وفي رواية لأبي داود: فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ؛ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّىٰ يُوقِظَنَا. [د١٣٤٧]

■ وفي رواية: كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ الْوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. [د١٣٥١]

* * *

٤٨٥٢ ـ (د ن) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ

٤٨٥١ ـ وأخرجه/ د(١٣٤٠) (١٣٥٠)/ ن(١٧٥٥)/ مي(١٤٧٤)/ حم(٢٤٢٧٥) (٢٥٢٠٩) (٢٥٤٩٠) (٢٥٥٥٩) (٢٥٨٥٧) (٢٦١٢٢).

٤٨٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٨٠).

رَحْمَةٍ؛ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ؛ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **(سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)**، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **(سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)**، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً، ثُمَّ سُورَةً فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [د٨٧٣/ ن١٠٤٨، ١١٣١]

□ ولفظ أبي داود: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً...

• صحيح.

٤٨٥٣ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ: يُصَلِّي سِتّاً مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ؛ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [د١٣٥٩]

• صحيح.

٤٨٥٤ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِماً، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ. [د١٣٦١]

• صحيح دون «بين الأذانين».

٤٨٥٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ

٤٨٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٥٨).

٤٨٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٥٩).

وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ: وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ. [د١٣٦٢]

● صحيح.

٤٨٥٦ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. [ن١٧٠٦]

● صحيح بما قبله.

■ زاد أحمد في رواية: فَلَمَّا كَبِرَ صَارَ إِلَىٰ تِسْعٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ. [حم٢٧١٤]

٤٨٥٧ ـ (ن) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُلْتُ ـ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةٍ حَتَّىٰ أَرَىٰ فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّىٰ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ، اضْطَجَعَ هَوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:١٩١ ـ ١٩٤]، ثُمَّ أَهْوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكاً، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً، فَاسْتَنَّ(١)، ثُمَّ

٤٨٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٠) (٣٠٠٤).

٤٨٥٧ ـ (١) (استن): أي: استعمل السواك.

قَامَ فَصَلَّىٰ، حَتَّىٰ قُلْتُ: قَدْ صَلَّىٰ قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّىٰ قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّىٰ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ. [ن١٦٢٥]

● صحيح الإسناد.

٤٨٥٨ ـ (ت ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. [ت٤٥٧/ ن١٧٠٧، ١٧٢٦]

□ ولفظ النسائي: أَوْتَرَ بِتِسْعٍ.

● صحيح الإسناد.

٤٨٥٩ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعاً، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ، صَلَّىٰ سَبْعاً. [ن١٧٠٨]

● صحيح.

٤٨٦٠ ـ (ن جه) عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَلَا بِكَلَامٍ. [ن١٧١٣/ جه١١٩٢]

● صحيح.

٤٨٦١ ـ (ن) عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: الْوِتْرُ سَبْعٌ فَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ مِقْسَماً، فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ مَيْمُونَةَ. [ن١٧١٥]

● صحيح بما قبله.

٤٨٦٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٨٦) (٢٦٦٤١) (٢٦٧٢٥).

٤٨٦٢ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ. [ن١٧١٤]

• صحيح.

٤٨٦٣ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [ن١٧١٦]

• صحيح.

٤٨٦٤ ـ (ت ن جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. [ت٤٤٣، ٤٤٤/ ن١٧٢٤/ جه١٣٦٠]

• صحيح.

٤٨٦٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [جه١٣٥٨]

• صحيح.

٤٨٦٦ ـ (جه) عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ. [جه١٣٦١]

٤٨٦٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٨٩) (٢٦١٥٩).

٤٨٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٣١٩).

٤٨٦٧ ـ (د) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ...﴾ [آل عمران:١٩٠ ـ ١٩٤]، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَىٰ الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الصُّبْحَ. [د١٣٥٥]

• ضعيف.

٤٨٦٨ ـ (٣) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [د١٣٣٥/ ت٤٤٠، ٤٤١/ ن١٦٩٥، ١٧٢٥]

• شاذ بذكر الاضطجاع بعد الوتر.

٤٨٦٩ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أنها سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَىٰ فِرَاشِهِ، وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطَّىٰ عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّىٰ يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، وَيَسْأَلَهُ وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً

وَاحِدَةً شَدِيدَةً، يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَّنَ، فَنَقَّصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَىٰ السِّتِّ وَالسَّبْعِ، وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، حَتَّىٰ قُبِضَ عَلَىٰ ذَلِكَ ﷺ.

□ وفي رواية: لَمْ يَذْكُرْ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [د١٣٤٦ ـ ١٣٤٩]

● صحيح، والمحفوظ ركعتان.

٤٨٧٠ ـ (د) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوِتْرَ. [د١٣٦٣]

● ضعيف.

٤٨٧١ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [جه١٣٥٩]

● شاذ.

٤٨٧٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ. [حم١٦١٠٩]

● إسناده ضعيف.

٤٨٧٣ ـ **(حم)** (ع) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَضَيَّفْتُ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتِي ـ، وَهِيَ لَيْلَةَ إِذْ لَا تُصَلِّي، فَأَخَذَتْ كِسَاءً فَثَنَتْهُ وَأَلْقَتْ عَلَيْهِ نُمْرُقَةً، ثُمَّ رَمَتْ عَلَيْهِ بِكِسَاءٍ آخَرَ ثُمَّ دَخَلَتْ فِيهِ، وَبَسَطَتْ لِي بِسَاطاً إِلَىٰ جَنْبِهَا، وَتَوَسَّدْتُ مَعَهَا عَلَىٰ وِسَادِهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَأَخَذَ خِرْقَةً فَتَوَازَرَ بِهَا، وَأَلْقَىٰ ثَوْبَهُ، وَدَخَلَ مَعَهَا لِحَافَهَا، وَبَاتَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَىٰ سِقَاءٍ مُعَلَّقٍ فَحَرَّكَهُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَصُبَّ عَلَيْهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَرَىٰ أَنِّي كُنْتُ مُسْتَيْقِظاً، قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَىٰ الْفِرَاشَ، فَأَخَذَ ثَوْبَيْهِ وَأَلْقَىٰ الْخِرْقَةَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَقَامَ فِيهِ يُصَلِّي، وَقُمْتُ إِلَىٰ السِّقَاءِ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ وَقَعَدْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَصْغَىٰ بِخَدِّهِ إِلَىٰ خَدِّي، حَتَّىٰ سَمِعْتُ نَفَسَ النَّائِمِ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَارَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَقَامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَأَخَذَ بِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ. [حم٢٥٧٢]

• إسناده ضعيف.

٤٨٧٤ ـ **(حم)** عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثَلَاثاً، وَسَبَّحَ ثَلَاثاً، وَهَلَّلَ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَشِرْكِهِ)**. [حم٢٢١٧٧، ٢٢١٧٩]

• حسن لغيره.

٤٨٧٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، حَتَّىٰ إِذَا بَدَّنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَرَأَ بِـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾. [حم٢٢٣١٣، ٢٢٢٤٦]

• صحيح لغيره.

٤٨٧٦ ـ (حم) (ع) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَمَقْتُ صَلَاتَهُ لَيْلَةً، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ اسْتَيْقَظَ، فَتَلَا الْآيَاتِ الْعَشْرَ آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَلَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا الْآيَاتِ ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّىٰ صَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [حم٢٢٦٦٣]

• حسن لغيره.

٤٨٧٧ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَرَأَ السَّبْعَ الطِّوَالَ فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**)، وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، فَانْصَرَفَ، وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ رِجْلَايَ. [حم٢٣٣٠٠، ٢٣٣٦٣]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِأُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ،

فَافْتَتَحَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيَّةِ وَلَا بِالرَّفِيعَةِ، قِرَاءَةً حَسَنَةً يُرَتِّلُ فِيهَا يُسْمِعُنَا. [حم٢٣٤١١]

٤٨٧٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. [حم٢٣٥٤٠]

● إسناده ضعيف جداً.

٤٨٧٩ ـ (حم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ كَانَ يُفَضِّلُ لَيْلَةً عَلَىٰ لَيْلَةٍ. [حم٢٤٩٥٥]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٩٠ أفضل الصلاة والركوع والسجود.

وانظر: ١٢٨٣١، ١٥١٨٣].

٤ ـ باب: حديث جامع في صلاة الليل وغيرها

٤٨٨٠ ـ (م) عَنْ زُرَارَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ[1]، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّىٰ يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذٰلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ رَهْطاً سِتَّةً

٤٨٨٠ ـ وأخرجه/ د(١٣٤٢ ـ ١٣٤٥)/ ت(٤٤٥)/ ن(١٣١٤) (١٦٠٠) (١٦٤٠) (١٧١٧) ـ ١٧٢٣) (١٧٨٨) (٢١٨١) (٢٣٤٧)/ جه(١١٩١) (١٣٤٨)/ مي(١٤٧٥)/ حم(٢٤٢٦٩) (٢٤٦٠١) (٢٤٦٣٦) (٢٤٦٥٨) (٢٤٧٧٥) (٢٤٧٧٧) (٢٤٨١٠) (٢٥٢٢٣) (٢٥٣٠٢) (٢٥٣٤٦) (٢٥٣٤٧) (٢٥٨١٣) (٢٥٩٠٠) (٢٥٩٠١) (٢٥٩٨٦ ـ ٢٥٩٨٨) (٢٦١٨٥) (٢٦٢١٩).

(١) (الكراع): اسم للخيل.

أَرَادُوا ذلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: **(أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ)**؟ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا.

فَأَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ.

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا[٢]، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا[٣]، لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ[٤] شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيّاً. قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ.

فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ ـ فَعَرَفَتْهُ ـ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْراً. ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ ـ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ[٥].

قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَمُوتَ،

---

(٢) (فاستلحقته إليها): أي: طلبت منه مرافقته إياي في الذهاب إليها.

(٣) (ما أنا بقاربها): يعني: لا أريد قربها، ولا زيارتها.

(٤) (الشيعتين): الشيعتان الفرقتان. والمراد: تلك الحروب التي جرت. يريد شيعة عليّ وأصحاب الجمل.

(٥) (فإن خلق نبيّ الله ﷺ كان القرآن): معناه: العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وحسن تلاوته.

ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا(٦) اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ، فِي آخِرِ هَذِه السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

قالَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ(٧) مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا؛ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا سَنَّ(٨) نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ(٩)، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ! وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّىٰ لَيْلَةً إِلَىٰ الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ.

---

(٦) (وأمسك الله خاتمتها): تعني: أنها متأخرة النزول عما قبلها. وهي قول تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾ الآية [المزمل: ٢٠].

(٧) (فيبعثه الله): أي: يوقظه. لأن النوم أخو الموت.

(٨) (فلما سنّ): هٰكذا هو في معظم الأصول سنّ. وفي بعضها، أسنّ. وهٰذا هو المشهور في اللغة.

(٩) (وأخذه اللحم): معناه: كثر لحمه.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّىٰ تُشَافِهَنِي بِهِ. قالَ قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا(١٠) مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا. [م٧٤٦]

■ زاد في رواية: فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَىٰ أَوْ لَا، حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّىٰ أَسَنَّ ولَحُمَ. [د١٣٥٢/ ن١٦٥٠]

■ وزاد في رواية: فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَىٰ طَهُورِهِ، وَإِلَىٰ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ... فذكر مثل الرواية قبلها. [ن١٦٥٠]

٥ ـ باب: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

٤٨٨١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [م٧٦٧]

٤٨٨٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قَامَ**

---

(١٠) (لو علمت أنك لا تدخل عليها...): قال القاضي عياض: هو علىٰ طريق العتب له في ترك الدخول عليها، ومكافأته علىٰ ذٰلك بأن يحرمه الفائدة حتىٰ يضطر إلىٰ الدخول عليها.

٤٨٨١ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠١٧) (٢٥٦٧٧).

٤٨٨٢ ـ وأخرجه/ د(١٣٢٣) (١٣٢٤)/ حم(٧١٧٦) (٧٧٤٨) (٩١٨٢).

أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيَفتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ). [م٧٦٨]

■ ولفظ أبي داود: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**)[(١)].

■ وفي رواية مثلها، وَزَادَ: (**ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ**).

٦ ـ باب: حثه ﷺ على قيام الليل

٤٨٨٣ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ[(١)] وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: (**أَلَا تُصَلِّيانِ**)؟ فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ! أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [خ١١٢٧/ م٧٧٥]

■ وفي رواية للنسائي: قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَصَلَّىٰ هَوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسّاً، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا، فَقَالَ: (**قُومَا فَصَلِّيَا**)، قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، قَالَ فَوَلَّىٰ... الحديث.

٤٨٨٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ

---

(١) قال الألباني: ضعيف.

٤٨٨٣ ـ وأخرجه/ ن(١٦١٠) (١٦١١)/ حم(٥٧١) (٥٧٥) (٧٠٥) (٩٠٠) (٩٠١).

(١) (طرقه): أي: أتاه ليلاً.

٤٨٨٤ ـ وأخرجه/ ن(١٧٦٢) (١٧٦٣)/ جه(١٣٣١)/ حم(٦٥٨٤) (٦٥٨٥).

لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ)**. [خ١١٥٢/ م١١٥٩/ ١٨٥]

٤٨٨٥ ـ (خ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعاً، يَقُولُ: **(سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ** ـ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ ـ **رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ في الآخِرَةِ**[(١)]). [خ٧٠٦٩ (١١٥)]

□ وفي رواية: وَهُوَ يَقُولُ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...)**. [خ٥٨٤٤]

□ وفيها: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا[(٢)].

٤٨٨٦ ـ (خ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَعَارَّ**[(١)] **مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهْوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ)**. [خ١١٥٤]

٤٨٨٥ ـ وأخرجه/ ت(٢١٩٦)/ ط(١٦٩٥)/ حم(٢٦٥٤٥).

(١) (رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة): قال الطيبي معناه: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل الصالح، فلا ينفعها صلاح زوجها.

قال ابن حجر: واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ.

(٢): قال القاضي عياض: لئلا ينكشف معصماها.

٤٨٨٦ ـ وأخرجه/ د(٥٠٦٠)/ ت(٣٤١٤)/ جه(٣٨٧٨)/ مي(٢٦٨٧)/ حم(٢٢٦٧٣).

(١) (تعار): صاح، والتعار أيضاً: السهر والتمطي والتقلب علىٰ الفراش ليلاً.

٤٨٨٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**[1]). [م٧٥٦]

* * *

٤٨٨٨ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّىٰ، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**). [د١٣٠٨، ١٤٥٠/ ن١٦٠٩/ جه١٣٣٦]

• حسن صحيح.

٤٨٨٩ ـ (د جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ**). [د١٣٠٩، ١٤٥١/ جه١٣٣٥]

• صحيح.

٤٨٩٠ ـ (د) عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّىٰ قَاعِداً. [د١٣٠٧]

• صحيح.

٤٨٨٧ـ وأخرجه/ ت(٣٨٧)/ جه(١٤٢١)/ حم(١٤٢٣٣) (١٤٣٦٨) (١٥٢١٠).

(١) (القنوت): قال الإمام النووي: المراد بالقنوت هنا: القيام، باتفاق العلماء فيما علمت.

٤٨٨٨ـ وأخرجه/ حم(٧٣٦٩) (٧٤١٠) (٩٦٢٧).

٤٨٩٠ـ وأخرجه/ حم(٢٦١١٤).

٤٨٩١ ـ (د ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً**). [د١٣١٤/ ن١٧٨٣ ـ ١٧٨٥]

● صحيح.

٤٨٩٢ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَتَىٰ فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَىٰ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ** ﷻ). [ن١٧٨٦/ جه١٣٤٤]

☐ وفي رواية للنسائي عنه وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفاً. [ن١٧٨٧]

● صحيح.

٤٨٩٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّىٰ قَالَ: (**وَلَوْ رَكْعَةً**). [مي٢٧٦٤]

● ضعيف.

[وانظر: ٤٣٧٣، ٤٣٧٤].

٧ ـ باب: ما يقول إذا قام للتهجد

٤٨٩٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ**[1] **السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ**

٤٨٩١ ـ وأخرجه/ ط(٢٥٧)/ حم(٢٤٣٤١) (٢٤٤٤١) (٢٥٤٦٤).

٤٨٩٤ ـ وأخرجه/ د(٧٧١) (٧٧٢)/ ت(٣٤١٨)/ ن(١٦١٨)/ جه(١٣٥٥)/ مي(١٤٨٦)/ ط(٥٠٠)/ حم(٢٧١٠) (٢٨١٢) (٣٣٦٨) (٣٤٦٨).

(١) (قيم السماوات والأرض): وفي رواية لمسلم: (قيام). قال العلماء من =

رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ(٢)، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَـٰهِي، لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ). [خ٧٤٩٩ (١١٢٠)/ م٧٦٩]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَك الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، ولِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤخِّرُ، لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ). [خ١١٢٠]

□ زاد في رواية: (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ). [خ١١٢٠]

□ وفي رواية لمسلم: (أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ).

= صفاته: القيام والقيم كما صرح به هـٰذا الحديث، و(القيوم) بنص القرآن. قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم علىٰ كل شيء، ومعناه: مدبر أمر خلقه.

(٢) (لك أسلمت): أي: استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك.

■ زاد بعضهم آخره: **(وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)**.

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ يَقُولُ ذلك بَعْدَمَا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ.

* * *

٤٨٩٥ ـ (د ن جه) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ: كَبَّرَ عَشْراً، وَحَمِدَ اللهَ عَشْراً، وَسَبَّحَ عَشْراً، وَهَلَّلَ عَشْراً، وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً، وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي)**، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [د٧٦٦/ ن١٦١٦، ٥٥٥٠/ جه١٣٥٦]

● حسن صحيح.

□ ولأبي داود: عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ... نَحْوَهُ. [د٧٦٦]

٤٨٩٦ ـ (د) عَنْ شَرِيقٍ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْراً، وَحَمَّدَ عَشْراً، وَقَالَ: **(سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ)** عَشْراً، وَقَالَ: **(سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْراً، وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً، وَهَلَّلَ عَشْراً)**، ثُمَّ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا، وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)** عَشْراً، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ. [د٥٠٨٥]

● حسن صحيح.

٤٨٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٠٢).

٤٨٩٧ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ. اللَّهُمَّ! أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ! زِدْنِي عِلْماً، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)**. [د٥٠٦١]

● ضعيف.

٤٨٩٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ)** قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ؟ قَالَ: **(أَمَّا هَمْزُهُ فَهَذِهِ الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ)**. [حم٢٥٢٢٦، ٢٥٢٢٧]

● حسن لغيره.

٨ ـ باب: ما يكره من التشدد في العبادة

٤٨٩٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: **(مَا هذَا الْحَبْلُ)**؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ(١) تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ(٢)، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ)**. [خ١١٥٠/ م٧٨٤]

٤٨٩٩ ـ وأخرجه/ د(١٣١٢)/ ت(١٦٤٢)/ جه(١٣٧١)/ حم(١١٩٨٦) (١٢٩١٥) (١٢٩١٦) (١٣١٢١) (١٣٦٩٠) (١٣٦٩١).

(١) (فترت): أي: كسلت. ولفظ مسلم: كسلت أو فترت.

(٢) (نشاطه): أي: مدة نشاطه.

■ وفي رواية لأبي داود: أنَّ المُصَلِّيَةَ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ.

٤٩٠٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: **(مَنْ هَذِهِ)**؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: **(مَهْ!**(١) **عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ**(٢)**، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**(٣)**)**. وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ٤٣/ م٧٨٥]

□ وفي رواية لمسلم، ذكر اسم المرأة، وأنها: الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ.

٤٩٠١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ)**. [خ٢١٢/ م٧٨٦]

٤٩٠٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنَمْ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ)**. [خ٢١٣]

٤٩٠٠ ـ وأخرجه/ ن(١٦٤١) (٥٠٥٠)/ جه(٤٢٣٨)/ ط(٢٦٠)/ حم(٢٤١٨٩) (٢٤٢٤٥) (٢٥٤٣٩) (٢٥٦٣٢) (٢٥٧٧٢) (٢٥٩٤٥) (٢٦٠٩٥ ـ ٢٦٠٩٧) (٢٦٣٠٩).

(١) (مه): اسم فعل بمعنىٰ: اكفف.

(٢) (عليكم بما تطيقون): أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه.

(٣) (لا يمل الله حتىٰ تملوا): قال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتىٰ تملوا سؤاله.

٤٩٠١ ـ وأخرجه/ د(١٣١٠)/ ت(٣٥٥)/ ن(١٦٢)/ جه(١٣٧٠)/ مي(١٣٨٣)/ ط(٢٥٩)/ حم(٢٤٢٨٧) (٢٥٦٦١) (٢٥٦٩٩) (٢٦٢٣١).

٤٩٠٢ ـ وأخرجه/ ن(٤٤٢)/ حم(١١٩٧١م) (١٢٤٤٦) (١٢٥٢٠) (١٣٦١١).

٤٩٠٣ ـ **(م)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ**[١] **الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ)**. [م٧٨٧]

* * *

٤٩٠٤ ـ **(ت)** عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ، وَيُسَبِّحُ مِائَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ. [ت٣٤١٥]

- ضعيف الإسناد مقطوع.

٤٩٠٥ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَاداً شَدِيداً، فَقَالَ: **(تِلْكَ ضَرَاوَةُ**[١] **الْإِسْلَامِ وَشِرَّتُهُ، وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ اقْتِصَادٍ وَسُنَّةٍ فَلِأُمٍّ مَا هُوَ**[٢]**، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ الْمَعَاصِي فَذَلِكَ الْهَالِكُ)**. [حم٦٥٣٩، ٦٥٤٠]

- صحيح لغيره.

□ وفي رواية: فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ. [حم٦٩٥٨، ٧٧٦٤]

٤٩٠٦ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي: تَعَالَ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ ﷻ، فَلَكَأَنَّمَا شَهِدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

٤٩٠٣ـ وأخرجه/ د(١٣١١)/ جه(١٣٧٢)/ حم(٨٢٣١).

(١) (فاستعجم القرآن): أي: استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس.

٤٩٠٥ـ (١) (ضراوة): من قولهم: ضري بالشيء، إذا اعتاده ولزمه.

(٢) أي: قصد الطريق المستقيم، يقال: أمَّه يؤمه.

(**وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تَعَالَ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ** ﷻ)، فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَسِيخَ فِي الْأَرْضِ. [حم١٩٦٠٨، ١٩٧٥٦]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: فَخَطَبَ فَقَالَ: (**وَمِنْهُمْ...**).

٤٩٠٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ يَوْماً أَمْشِي، فَإِذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ مُتَوَجِّهاً، فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً، فَجَعَلْتُ أَخْنَسُ عَنْهُ وَأُعَارِضُهُ، فَرَآنِي فَأَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعاً، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَتُرَاهُ مُرَائِياً**)؟ فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَأَرْسَلَ يَدِي ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَجَمَعَهُمَا وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُهُمَا، وَيَقُولُ: (**عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً** ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ **فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ الدِّينَ يَغْلِبْهُ**). [حم١٩٧٨٦]

● إسناده صحيح.

٤٩٠٨ ـ (حم) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَىٰ بْنُ جَعْدَةَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَوْلَاةً لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَكِنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنِ اقْتَدَىٰ بِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، ثُمَّ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ بِدْعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَىٰ**). [حم٢٣٤٧٤]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٣٥٢٣، ١٣٥٢٦].

٩ ـ باب: اجتهاده ﷺ في العبادة

٤٩٠٩ ـ (ق) عَنِ المُغِيْرَةِ ﷺ قَالَ: إنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ ـ أَوْ لَيُصَلِّي ـ حَتَّىٰ تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: (**أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**). [خ١١٣٠/ م٢٨١٩]

□ ولفظ مسلم: حَتَّىٰ انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ.

□ وفي رواية: حَتَّىٰ وَرِمَتْ قَدَمَاهُ.

□ وفي رواية لهما: فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! [خ٤٨٣٦]

٤٩١٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَماهُ[١]، فَقَالَتْ عائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسولَ اللهِ! قَدْ غفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: (**أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً**).

□ زاد البخاري: فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّىٰ جَالِساً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ. [خ٤٨٣٧ (١١١٨) م٢٨٢٠]

□ وفي رواية له عنها: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّىٰ أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [خ١١١٨]

٤٩٠٩ ـ وأخرجه/ ت(٤١٢)/ ن(١٦٤٣)/ جه(١٤١٩)/ حم(١٨١٩٨) (١٨٢٣٨) (١٨٢٤٣).

٤٩١٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٤٤).

(١) (تتفطر قدماه): أي: تتشقق وترم من طول القيام.

٤٩١١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قائِماً حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعَدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ. [خ١١٣٥/ م٧٧٣]

٤٩١٢ ـ (ق) عَنْ مسروقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَىٰ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ(١). [خ١١٣٢/ م٧٤١]

٤٩١٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً. تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. [خ١١٣٣/ م٧٤٢]

■ لفظ ابن ماجه: مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٤٩١٤ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ـ تَعْنِي: بِاللَّيْلِ ـ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ للصَّلَاةِ. [خ٩٩٤ (٦٢٦)]

□ وفي رواية: كانَ ﷺ إذا سكتَ المؤذنُ بالأولىٰ مِنْ صلاةِ

٤٩١١ـ وأخرجه/ جه(١٤١٨)/ حم(٣٦٤٦) (٣٧٦٦) (٣٩٣٧) (٤١٩٩).

٤٩١٢ـ وأخرجه/ د(١٣١٧)/ ن(١٦١٥)/ حم(٢٤٦٢٨) (٢٤٧٨٩) (٢٥١٤٣) (٢٥٦٧١) (٢٦٣٩٠).

(١) (الصارخ): قال النووي: الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء.

٤٩١٣ـ وأخرجه/ د(١٣١٨)/ جه(١١٩٧)/ حم(٢٥٠٦١) (٢٥٢٧٨) (٢٥٦٩٨) (٢٦٣٢٥).

٤٩١٤ـ وأخرجه/ ن(١٧٦١)/ حم(٢٤٢١٧) (٢٤٤٦١) (٢٤٥٣٧) (٢٤٥٧٧) (٢٤٩٠٤) (٢٥٠٠٩) (٢٥١٠٥) (٢٥٨٠٥) (٢٦١٠٦) (٢٦١٦٩).

الفجرِ، قامَ فركعَ رَكعتينِ خفيفتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، بعدَ أنْ يستبينَ الفجرُ، ثمَّ اضطجعَ علىٰ شقهِ الأيمنِ حتىٰ يأتيَهُ المؤذنُ للإقامةِ. [خ٦٢٦]

٤٩١٥ ـ (خ) عَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ. [خ١١٤١]

٤٩١٦ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً(١)، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)**، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً، قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ)**، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ.

□ زاد في رواية: فَقَالَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)**. [م٧٧٢]

٤٩١٥ ـ وأخرجه/ ت(٧٦٩)/ ن(١٦٢٦)/ حم(١٢٠١٢) (١٢١٢٩) (١٢٨٣٢) (١٢٨٨٢) (١٣٤٠٣) (١٣٤٧٣) (١٣٧٨١).

٤٩١٦ ـ وأخرجه/ د(٨٧١)/ ت(٢٦٢) (٢٦٣)/ ن(١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٤٥) (١١٣٢) (١٦٦٣)/ جه(٨٨٨) (١٣٥١)/ مي(١٣٠٦)/ حم(٢٣٢٤٠) (٢٣٢٦١) (٢٣٢٦١) (٢٣٣١١) (٢٣٣٤٤) (٢٣٣٦٧).

(١) (مترسلاً): الترسل: التؤدة.

■ وفي رواية: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رسول الله ﷺ فكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**)، وَفِي سُجُودِهِ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**)، وَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ آيَةِ رَحْمَةٍ؛ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ آيَةِ عَذَابٍ؛ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ.

■ وفي رواية لابن ماجه ذكر فيها: أنَّ التَّسْبِيحَ كان ثلاثاً.

* * *

٤٩١٦/ ١ ـ (د) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّىٰ. [د١٣١٩]

● حسن.

٤٩١٧ ـ (د ن) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: (**اللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثاً، ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**). ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ. ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**). ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْواً مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: (**لِرَبِّيَ الْحَمْدُ**). ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**). ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي، رَبِّ! اغْفِرْ لِي**)، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ: الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ أَوْ الأَنْعَامَ. شَكَّ شُعْبَةُ. [د٨٧٤/ ن١٠٦٨، ١١٤٤]

● صحيح.

٤٩١٦م ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢٩٩).

٤٩١٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٣٧٥).

٤٩١٨ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ ﷻ بِاللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ. [د١٣١٦]

● حسن.

٤٩١٩ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَزْلَعَ ـ يَعْنِي: تَشَقَّقُ ـ قَدَمَاهُ. [ن١٦٤٤]

● صحيح.

٤٩٢٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: **(أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً)**. [جه١٤٢٠]

● صحيح.

٤٩٢١ ـ (حم) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ أَهْلَ عَائِشَةَ يَذْكُرُونَ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَدِيدَ الْإِنْصَابِ لِجَسَدِهِ فِي الْعِبَادَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ حِينَ دَخَلَ فِي السِّنِّ وَثَقُلَ مِنَ اللَّحْمِ، كَانَ أَكْثَرُ مَا يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ. [حم٢٥٣٦٠]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر الباب الثالث من هذا الفصل].

١٠ ـ باب: من نام الليل حتىٰ أصبح

٤٩٢٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ ﵁ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **(بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ)**. [خ١١٤٤/ م٧٧٤]

٤٩٢٢ ـ وأخرجه/ ن(١٦٠٧) (١٦٠٨)/ جه(١١٣٠)/ حم(٣٥٥٧) (٤٠٥٩).

□ وفي رواية لهما: (فِي أُذُنَيْهِ). [خ٣٢٧٠]

٤٩٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ[1] إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ).** [خ١١٤٢/ م٧٧٦]

■ وعند ابن ماجه: **(فَيُصْبِحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْراً، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَصْبَحَ كَسِلاً خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْراً).**

* * *

٤٩٢٤ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ! لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ).** [جه١٣٣٢]

● ضعيف.

٤٩٢٥ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ).** [جه١٣٣٣]

● ضعيف.

٤٩٢٦ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَىٰ؛ إِلَّا وَعَلَىٰ رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ حِينَ يَرْقُدُ، فَإِنِ**

٤٩٢٣ ـ وأخرجه/ د(١٣٠٦)/ ن(١٦٠٦)/ جه(١٣٢٩)/ ط(٤٢٦)/ حم(٧٣٠٨) (٧٤٤١) (١٠٤٥٣) (١٠٤٥٤) (١٠٤٥٧).

(١) (قافية رأس أحدكم): هي مؤخرة الرأس.

اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا). [حم١٤٣٨٧]

● إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

٤٩٢٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً ـ أَوْ أَنَّ رَجُلاً ـ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَاناً نَامَ الْبَارِحَةَ، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، قَالَ: **(بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ).** [حم٧٥٣٧، ٩٥١٦]

● صحيح لغيره.

٤٩٢٨ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي، يَقُومُ أَحَدُهُمَا اللَّيْلَ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَىٰ الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدُهُ، فَيَتَوَضَّأُ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللهُ** ﷻ **لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا، يُعَالِجُ نَفْسَهُ يَسْأَلُنِي، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي، فَهُوَ لَهُ).** [حم١٧٧٩١، ١٧٤٥٨]

● إسناده صحيح.

١١ ـ باب: الوتر

٤٩٢٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ. [خ٩٩٦/ م٧٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ

٤٩٢٩ ـ وأخرجه/ د(١٤٣٥)/ ت(٤٥٦)/ ن(١٦٨٠)/ جه(١١٨٥)/ مي(١٥٨٧)/ حم(٢٤١٨٨) (٢٤٦٩١) (٢٤٧٥٩) (٢٤٩٧٤) (٢٥٦٩٣ ـ ٢٥٦٩٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ.

٤٩٣٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا)**. [خ٩٩٨/ م٧٥١]

□ وفي رواية لمسلم: قالَ: مَنْ صَلَّىٰ مِنَ اللَّيلِ، فليجعلْ آخرَ صلاتِه وتراً، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمرُ بذلك.

[وانظر: ٤٨٣٦].

٤٩٣١ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. [خ٩٩١]

٤٩٣٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلىٰ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [خ٣٧٦٤]

□ وفي رواية قال: إِنَّهُ فقيه. [خ٣٧٦٥]

٤٩٣٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عائِذَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه، ـ وَكَانَ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ، هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ. [خ٤١٧٦]

٤٩٣٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ

٤٩٣٠ ـ وأخرجه/ د(١٤٣٨)/ ن(١٦٨١)/ حم(٤٧١٠) (٤٩٧١) (٥٧٩٤) (٦١٨٩) (٦٣٠٠) (٦٣٧٢) (٦٣٧٣).

٤٩٣١ ـ وأخرجه/ ط(٢٧٦).

٤٩٣٤ ـ وأخرجه/ ط(٢٧٧)/ حم(٢٣٦٦٥ ـ ٢٣٦٦٧).

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. [خ٦٣٥٦ (٤٣٠٠)]

☐ وفي رواية ـ معلقة ـ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ[(١)] عَامَ الْفَتْحِ. [خ٤٣٠٠]

٤٩٣٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرُ. [م٧٤٠]

٤٩٣٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: **(قُومِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ!)**. [م٧٤٤]

٤٩٣٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(بَادِرُوا[(١)] الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ)**. [م٧٥٠]

٤٩٣٨ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)**. [م٧٥٢]

٤٩٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ)**، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)**. [م٧٥٣]

---

(١) (وجهه): أي: وجه عبد الله بن ثعلبة.

٤٩٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٦١٥٨).

٤٩٣٧ ـ وأخرجه/ د(١٤٣٦)/ ت(٤٦٧)/ حم(٤٩٥٢) (٤٩٥٤).

(١) (بادروا): أي: سابقوه به وتعجلوا.

٤٩٣٨ ـ وأخرجه/ ن(١٦٨٨) (١٦٨٩)/ حم(١٥٠١٦) (٥١٢٦).

٤٩٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٨٣٦) (٣٤٠٨).

٤٩٤٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**). [م٧٥٤]

■ وفي رواية لأحمد: (**الْوَتْرُ بِلَيْلٍ**). [حم١١٠٠١]

٤٩٤١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ**[1]**، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**). [م٧٥٥]

■ وعند الترمذي، وابن ماجه: (**فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ**).

* * *

٤٩٤٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ؛ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**). [ت٤٦٩]

● صحيح.

٤٩٤٣ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ. [جه١١٨٦]

● حسن صحيح.

٤٩٤٠ ـ وأخرجه/ ت(٤٦٨)/ ن(١٦٨٢) (١٦٨٣)/ جه(١١٨٩)/ مي(١٥٨٨)/ حم(١١٠٩٧) (١١٣٠٢) (١١٣٢٤) (١١٦٧٥).

٤٩٤١ ـ وأخرجه/ ت(٤٥٥م)/ جه(١١٨٧)/ حم(١٤٢٠٧) (١٤٣٨١) (١٤٦٢٤) (١٤٧٤٥) (١٥١٧٩).

(١) (مشهودة): أي: تحضرها ملائكة الرحمة.

٤٩٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٥٨٠) (٦٥١) (٦٥٣) (٨٢٥) (٩٧٤) (١١٥٢) (١٢١٥) (١٢١٨) (١٢٦٠).

٤٩٤٤ ـ (٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَىٰ عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ)**. [د١٤٣٩/ ت٤٧٠/ ن١٦٧٨]

● صحيح.

٤٩٤٥ ـ (٤) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ)**.

● صحيح. [د١٤١٦/ ت٤٥٣/ ن١٦٧٤/ جه١١٦٩]

٤٩٤٦ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ... مثله، وَزَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: **(لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ)**. [د١٤١٧/ جه١١٧٠]

● صحيح.

٤٩٤٧ ـ (ت ن جه مي) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.
[ت٤٥٣، ٤٥٤/ ن١٦٧٥/ جه١١٦٩/ مي١٦٢٠]

☐ زاد الدارمي: فَلَا تَدَعُوهُ.

● صحيح.

٤٩٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٩٦) (١٦/٢٤٠٠٩، ١٩، ٢١).

٤٩٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٧) (١٢١٤) (١٢٢٥) (١٢٢٨).

٤٩٤٧ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٢) (٧٦١) (٨٤٢) (٩٢٧) (٩٦٩) (١٢٢٠) (١٢٣٢) (١٢٦٢).

٤٩٤٨ ـ (د ن جه مي) عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَىٰ الْمُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**). [د١٤٢٠، ٤٢٥/ ن٤٦٠/ جه١٤٠١/ مي١٦١٨]

□ وفي رواية لأبي داود: (**مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ. كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ..**).

● صحيح.

٤٩٤٩ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ؛ فَلْيَفْعَلْ**). [د١٤٢٢/ ن١٧٠٩ ـ ١٧١١/ جه١١٩٠/ مي١٦٢٣، ١٦٢٤]

□ وفي رواية موقوفة زاد: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ... وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً. [ن١٧١٢]

٤٩٤٨ ـ وأخرجه/ ط(٢٧٠)/ حم(٢٢٦٩٣) (٢٢٧٠٤) (٢٢٧٢٠) (٢٢٧٥٢).

٤٩٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٤٥).

☐ وعند الدارمي: (**أَوْتِرْ بِخَمْسٍ..**)، وفيه: (**فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً**).

• صحيح.

٤٩٥٠ ـ (د) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: (**مَتَىٰ تُوتِرُ**)؟ قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: (**مَتَىٰ تُوتِرُ**)؟ قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: (**أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ**)، وَقَالَ لِعُمَرَ: (**أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ**). [د١٤٣٤]

• صحيح.

٤٩٥١ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: (**أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ**)؟ قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ: (**فَأَنْتَ يَا عُمَرُ**)؟ فَقَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَىٰ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ**). [جه١٢٠٢]

• حسن صحيح.

٤٩٥٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ... مثله. [جه١٢٠٢]

• صحيح.

٤٩٥٣ ـ (د ت جه مي) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ**

٤٩٥١ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٢٣) (١٤٥٣٥).

٤٩٥٣ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٠٩/٨ ـ ١٠).

مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ). [د١٤١٨/ ت٤٥٢/ جه١١٦٨/ مي١٦١٧]

• ضعيف.

٤٩٥٤ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا)**. [د١٤١٩]

• ضعيف.

٤٩٥٥ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ. [ن١٦٩٧]

• شاذ.

٤٩٥٦ ـ (جه) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: الْبُتَيْرَاءُ(١)، فَقَالَ: سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، يُرِيدُ هَذِهِ سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [جه١١٧٦]

• ضعيف.

٤٩٥٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ. [حم١٧٠٧١، ٢١٨٧٧، ٢٢٣٤١]

• إسناده ضعيف.

٤٩٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠١٩).

٤٩٥٦ ـ (١) (البتيراء): تصغير البتراء، من البتر: وهو القطع. وهو أن يوتر بركعة واحدة.

٤٩٥٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا)**. [حم٩٧١٧]

● حسن لغيره.

٤٩٥٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوَتْرِ؟ قالَ فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُوتِرَ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثَوِّبْ يَا ابْنَ النَّبَّاحِ! أَوْ أَذِّنْ، أَوْ أَقِمْ. [حم٦٨٩، ٨٦٠ ـ ٨٦٣]

● إسناده ضعيف.

٤٩٦٠ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يُوتِرَ حَازِمٌ)**. [حم١٤٦١]

● حسن لغيره.

٤٩٦١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ)**. [حم٤٨٤٧، ٤٩٩٢، ٥٥٤٩]

● رجاله ثقات رجال الشيخين.

٤٩٦٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَيُسْمِعُنَاهَا. [حم٥٤٦١]

● إسناده قوي.

٤٩٦٣ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ عَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتْرُ**). [حم٦٦٩٣، ٦٩١٩، ٦٩٤١]

● حسن لغيره.

٤٩٦٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَدِمَ الشَّامَ، وَأَهْلُ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: مَا لِي أَرَىٰ أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**زَادَنِي رَبِّي عَجَلَّ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، وَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ**). [حم٢٢٠٩٥]

● المرفوع منه صحيح لغيره.

٤٩٦٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْفَجْرِ**). قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ، فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَىٰ أَبِي بَصْرَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم٢٣٨٥١، ٢٧٢٢٩]

● إسناده صحيح.

٤٩٦٦ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ، فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ. [حم٢٤٥٣٩]

● حديث صحيح، وإسناده منقطع.

٤٩٦٧ ـ (حم) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَيُّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ: مَا أُوتِرُ حَتَّىٰ يُؤَذِّنُوا، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَتْ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ، بِلَالٌ وَعَمْرُو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّ بِلَالاً لَا يُؤَذِّنُ** ـ كَذَا قَالَ ـ **حَتَّىٰ يُصْبِحَ)**. [حم٢٥٥٢١]

● حديث صحيح.

٤٩٦٨ ـ (حم) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِمِقْسَمٍ: أُوتِرُ بِثَلَاثٍ، ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَنِي، قَالَ: لَا وَتْرَ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ وَمُجَاهِدٍ فَقَالَا لِي: سَلْهُ عَمَّنْ؟ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٢٥٦١٦، ٢٦٨٤٨]

● إسناده ضعيف.

٤٩٦٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أنه كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ: أَنْ لَا وَتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ. [حم٢٦٠٥٨]

● إسناده حسن.

٤٩٧٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَىٰ مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوَتْرُ. [حم٦١٩٠]

● مرفوعه صحيح، وإسناده حسن.

٤٩٧١ ـ (حم ط) عَنْ نَافِعٍ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. [حم٥٢١٦]

□ وفي رواية: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا سُنَّةٌ؟ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: لَا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَهْ أَوَتَعْقِلُ! أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. [حم٤٨٣٤/ ط٢٧٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٤٩٧٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ. [ط٢٧٨]

● إسناده صحيح.

٤٩٧٣ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ. [ط٢٧٢]

٤٩٧٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ. [ط٢٧٤]

● إسناده منقطع.

٤٩٧٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. [ط٢٧٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٧٧١، ٤٨٣٦، ٤٨٤٣، ٤٨٤٥، ٤٨٤٩ ـ ٤٨٥١].

١٢ ـ باب: القنوت

٤٩٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ(١) فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [خ٧٩٧/ م٦٧٦]

■ وعند أبي داود، والنسائي: فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ.. الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

٤٩٧٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [خ٧٩٨]

٤٩٧٨ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. [م٦٧٨].

■ لم يذكر الدارمي: الْمَغْرِب.

* * *

٤٩٧٩ ـ (ت ن جه) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ،

٤٩٧٦ ـ وأخرجه/ د(١٤٤٠)/ ن(١٠٧٤)/ حم(٧٤٦٤) (٨٤٤٥) (١٠٠٧٣).

(١) (يقنت): قال القاضي عياض: القنوت كلمة تقع على الدعاء والقيام والخشوع.

٤٩٧٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٧٠) (١٨٥٢٠) (١٨٦٥٢) (١٨٦٦١).

٤٩٧٨ ـ وأخرجه/ د(١٤٤١)/ ت(٤٠١)/ ن(١٠٧٥)/ مي(١٥٩٧) (١٥٩٨)/ حم(١٥٨٧٩) (٢٧٢٠٩) (٢٧٢١٠).

وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ. [ت٤٠٢، ٤٠٣/ ن١٠٧٩/ جه١٢٤١]

□ ولفظ النسائي: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهَا بِدْعَةٌ.

● صحيح.

[وانظر ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٤٨٧٢، ١٤٨٧٤.

وانظر: في قنوت النوازل ١٤٨٧٥].

١٣ ـ باب: القنوت في رمضان

٤٩٨٠ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ ـ يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ ـ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [د١٤٢٨]

● ضعيف، وقال شعيب: صحيح بشواهده.

٤٩٨١ ـ (د) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ. [د١٤٢٩]

● ضعيف.

٤٩٨٢ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. [ت٤٦٤م تعليقاً]

١٤ ـ باب: القنوت في الصبح

٤٩٨٣ ـ (د ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَامَ هُنَيَّةً(١). [د١٤٤٦/ ن١٠٧١]

□ وعند النسائي: فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَامَ هُنَيْهَةً.

● صحيح.

٤٩٨٤ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ. [جه١٢٤٢]

● موضوع.

٤٩٨٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا. [حم١٢٦٥٧]

● إسناده ضعيف.

٤٩٨٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ. [ط٣٧٩]

● إسناده صحيح.

١٥ ـ باب: دعاء القنوت في الوتر

٤٩٨٧ ـ (٥) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ: **(اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ،**

٤٩٨٣ ـ (١) (هنيهة): أي: وقتاً يسيراً، واستدل به أنه قنت سراً.

٤٩٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٨) (١٧٢١) (١٧٢٣) (١٧٢٧) (١٧٣٥).

وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ).

[د١٤٢٥، ١٤٢٦/ ت٤٦٤/ ن١٧٤٤، ١٧٤٥/ جه١١٧٨/ مي١٦٣٢ ـ ١٦٣٤]

□ زاد في رواية للنسائي: (وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ)(١).

□ وزاد في رواية للدارمي: حَمَلَنِي ﷺ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ: (أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)، وقَالَ: . .

• صحيح.

٤٩٨٨ ـ (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ). [د١٤٢٧/ ت٣٥٦٦/ ن١٧٤٦/ جه١١٧٩]

• صحيح.

٤٩٨٩ ـ (د) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ ـ يَعْنِي: فِي الْوِتْرِ ـ قَبْلَ الرُّكُوعِ. [د١٤٢٧]

• صحيح.

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

٤٩٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٧٥١) (٩٥٧) (١٢٩٥).

١٦ ـ باب: قضاء الوتر

٤٩٩٠ ـ (ن) عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاة، فَجُعِلُوا يُنْتَظَرُونَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَال: وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ: هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ. [ن١١٦]

● صحيح الإسناد.

٤٩٩١ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ)**.

□ زاد الترمذي: **(وَإِذَا اسْتَيْقَظَ)**. [د١٤٣١/ ت٤٦٥/ جه١١٨٨]

● صحيح.

٤٩٩٢ ـ (ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ)**. [ت٤٦٦]

٤٩٩٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ؟ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ. [ط٢٧٩]

● المخارق ضعيف.

٤٩٩٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ

٤٩٩١ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٦٤) (١١٣٩٥).

وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ. [ط٢٨٠]

● إسناده منقطع.

٤٩٩٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ. [ط٢٨١]

٤٩٩٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْماً، فَخَرَجَ يَوْماً إِلَىٰ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّىٰ أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ. [ط٢٨٢]

● إسناده منقطع.

٤٩٩٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ، وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيَّ ذَلِكَ قَالَ. [ط٢٨٣]

٤٩٩٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ. [ط٢٨٤]

١٧ ـ باب: قيام الليل بآية يرددها

٤٩٩٩ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّىٰ أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا، وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة]. [ن١٠٠٩/ جه١٣٥٠]

● حسن.

٤٩٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٨٨) (٢١٥٣٨).

٥٠٠٠ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً. [ت٤٤٨]

● صحيح الإسناد.

٥٠٠١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّدَ آيَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ. [حم١١٥٩٣]

● حديث حسن.

١٨ ـ باب: ما جاء في الركعتين بعد الوتر

٥٠٠٢ ـ (ت جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ. [ت٤٧١/ جه١١٩٥]

□ ولفظ ابن ماجه: كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

● صحيح.

٥٠٠٣ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ. [جه١١٩٦]

● صحيح.

٥٠٠٤ ـ (مي) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ)**. [مي١٦٣٥]

● إسناده صحيح.

٥٠٠٢ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٥٣).

١٩ ـ باب: القراءة في الوتر

٥٠٠٥ ـ (ت ن جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ.

[ت٤٦٢/ ن١٧٠١، ١٧٠٢/ جه١١٧٢/ مي١٦٢٧، ١٦٣٠]

□ وفي رواية للنسائي، والدارمي: يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ...﴾ الحديث.

● صحيح.

٥٠٠٦ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. [ت٤٦٣/ جه١١٧٣]

● صحيح.

٥٠٠٧ ـ (د ن جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: **(سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

[د١٤٢٣، ١٤٣٠/ ن١٦٩٨ ـ ١٧٠٠، ١٧٢٨، ١٧٢٩/ جه١١٧١، ١١٨٢]

٥٠٠٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٠) (٢٧٢٥) (٢٧٢٦) (٢٧٧٦) (٢٩٠٥) (٣٥٣١).

٥٠٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٩٠٦).

٥٠٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١١٤١ ـ ٢١١٤٣).

□ ورواية أبي داود، وابن ماجه: مختصرة.

□ وفي رواية لأبي داود: وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. [د١٤٢٤]

● صحيح.

٥٠٠٨ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: **(سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ)** ثَلَاثاً، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ. [ن١٧٣٠ ـ ١٧٤١، ١٧٤٩ ـ ١٧٥٤]

● صحيح.

٥٠٠٩ ـ (ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾. [ن١٧٤٢]

● صحيح بما قبله.

٥٠١٠ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ، آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [ت٤٦٠]

● ضعيف جداً.

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ أَسْوَدُ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾، وَ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾، وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ

٥٠٠٨ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٥٣ ـ ١٥٣٥٩) (١٥٣٦١) (١٥٣٦٢) (١٥٣٦٦).

٥٠١٠ـ وأخرجه/ حم(٦٧٨) (٦٨٥).

ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾، وَ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾، وَ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

٥٠١١ ـ (ن) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [ن١٧٢٧]

● صحيح.

٢٠ ـ باب: الدعاء بعد صلاة الليل

٥٠١٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي**[١]**، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي**[٢]**، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي**[٣] **بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي**[٤] **بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي**[٥]**، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ. اللَّهُمَّ! أَعْطِنِي إِيمَاناً وَيَقِيناً لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.**

٥٠١٢ ـ (١) (شعثي): ما تفرق من أمري.
(٢) (غائبتي): أي: باطني.
(٣) (تزكي): أي: تزيده وتنميه.
(٤) (تلهمني): أي: تهديني.
(٥) (ألفتي): أي: ما آلفه.

اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي القضاء، وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَالنَّصْرَ عَلَىٰ الأَعْدَاءِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إِلَىٰ رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ! مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَداً مِنْ عِبَادِكَ، فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ! ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سِلْماً لِأَوْلِيَائِكَ وَعَدُوّاً لِأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ. اللَّهُمَّ! هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الإِجَابَةُ، وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ.

اللَّهُمَّ! اجْعَلْ لِي نُوراً فِي قَلْبِي، وَنُوراً فِي قَبْرِي، وَنُوراً مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُوراً مِنْ خَلْفِي، وَنُوراً عَنْ يَمِينِي، وَنُوراً عَنْ شِمَالِي، وَنُوراً مِنْ فَوْقِي، وَنُوراً مِنْ تَحْتِي، وَنُوراً فِي سَمْعِي، وَنُوراً فِي بَصَرِي، وَنُوراً فِي شَعْرِي، وَنُوراً فِي بَشَرِي، وَنُوراً فِي لَحْمِي، وَنُوراً فِي دَمِي، وَنُوراً فِي عِظَامِي. اللَّهُمَّ! أَعْظِمْ لِي نُوراً، وَأَعْطِنِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ الْمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ

الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ). [ت٣٤١٩]

• ضعيف الإسناد.

٢١ ـ باب: الوقوف عند آيات الرحمة وغيرها

[انظر: ٤٨٥٢، ٤٩١٦].

❁ ❁ ❁

الكِتَابُ السَّادِس

الإمامة والجماعة

الفصل الأول

الإمامة

١ ـ باب: الأَحق بالإمامة

٥٠١٣ ـ (ق) عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا، قَالَ: (**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**). [خ٦٢٨/ م٦٧٤]

□ وفي رواية لهما: (**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**). [خ٦٣٠]

□ ولهما: أَتَيْنَا وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ. [خ٦٣١]

□ وفي رواية للبخاري: (**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**). [خ٦٣١]

□ وله: (..**مُرُوهُمْ، فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا**..). [خ٦٨٥]

٥٠١٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ

٥٠١٣ـ وأخرجه/ د(٥٨٩)/ ت(٢٠٥)/ ن(٦٣٣) (٦٣٤) (٦٦٨) (٧٨٠)/ جه(٩٧٩)/ مي(١٢٥٣)/ حم(١٥٥٩٨) (١٥٦٠١) (٢٠٥٢٩) (٢٠٥٣٠).

٥٠١٤ـ وأخرجه/ د(٥٨٨).

الْعُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءَ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ ـ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً. [خ٦٩٢]

□ وفي رواية قالَ: كَانَ سَالِمٌ ـ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ في مَسْجِدِ قُبَاءَ، فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [خ٧١٧٥]

■ ولم يذكر أبو داود سوىٰ عُمَرَ وأبي سَلَمَةَ.

٥٠١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً؛ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ)**. [م٦٧٢]

٥٠١٦ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً[1]، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ[2]، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ[3] إِلَّا بِإِذْنِهِ)**. [م٦٧٣]

٥٠١٥ـ وأخرجه/ ن(٧٨١) (٨٣٩)/ مي(١٢٥٤)/ حم(١١١٩٠) (١١٢٩٨) (١١٣١٤) (١١٤٥٤) (١١٤٨١) (١١٧٩٥).

٥٠١٦ـ وأخرجه/ د(٥٨٢ ـ ٥٨٤)/ ت(٢٣٥) (٢٧٧٢)/ ن(٧٧٩) (٧٨٢)/ جه(٩٨٠)/ حم(١٧٠٦٣) (١٧٠٩٢) (١٧٠٩٧) (١٧٠٩٩) (٢٢٣٤٠).

(١) (سلما): أي: إسلاماً.

(٢) (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه): معناه: أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره. وإن كان غيره أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه. وصاحب المكان أحق. فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده.

(٣) (تكرمته): قال العلماء: التكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

□ وفي رواية: (فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً)، وفيها: (وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ).

* * *

٥٠١٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ). [حم١٢٦٦٥]

● صحيح لغيره.

٥٠١٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ. [ط٣٠٥]

[وانظر: ١٥١٠١ في إمامة الصغير].

٢ ـ باب: الإمام يخفف الصلاة ويتمها

٥٠١٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. [خ٧٠٦/ م٤٦٩]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

٥٠٢٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ[١]. [خ٧٠٨/ م٤٦٩، ٤٧٠]

٥٠١٩ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٧)/ ن(٨٢٣)/ جه(٩٨٥)/ مي(١٢٦٠)/ حم(١١٩٦٧) (١١٩٩٠) (١٢٦٥٤) (١٢٧٣٤) (١٢٧٧٣) (١٢٨٤٢) (١٢٨٧٨) (١٢٨٧٩) (١٣١٢٦) (١٣١٥٠) (١٣٤١٤) (١٣٤٤٨) (١٣٤٤٩) (١٣٧٥٨) (١٣٧٥٩) (١٣٩٢٧) (١٣٩٤٥) (١٣٩٦٥) (١٣٩٩٧) (١٤٠٠٩).

٥٠٢٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٦)/ حم(١٢٥٨٧) (١٢٩٥٥) (١٣١٣٢) (١٣٤٤٥) (١٣٥٢٣) (١٣٧٠١).

(١) (تفتن أمة): أي: تلتهي عن صلاتها لانشغال قلبها ببكائه.

■ ولفظ الترمذي: (**والله! إني لأسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ**).

٥٠٢١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: (**إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ[١] أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**). [خ٧٠٩/ م٤٧٠]

□ وفي رواية لمسلم: فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

٥٠٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ! إِنِّي وَاللهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ[١]، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: (**يا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**). [خ٧١٥٩ (٩٠)/ م٤٦٦]

□ وفي رواية للبخاري: (**فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**). [خ٩٠]

٥٠٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا صَلَّىٰ**

٥٠٢١ـ وأخرجه/ جه(٩٨٩)/ حم(١٢٠٦٧) (١٢٥٤٧) (١٢٨٧٧).

(١) (وجد أمه): أي: حزنها.

٥٠٢٢ـ وأخرجه/ جه(٩٨٤)/ مي(١٢٥٩)/ حم(١٧٠٦٥) (١٧٠٧٧) (٢٢٣٤٤).

(١) (صلاة الغداة): هي صلاة الصبح، كما جاء في نص مسلم.

٥٠٢٣ـ وأخرجه/ د(٧٩٤)/ ت(٢٣٦)/ ن(٨٢٢)/ ط(٣٠٣)/ حم(٧٤٧٤) (٧٦٦٧) (٨٢١٨) (٩١٠٤) (١٠٠٩٩) (١٠٣٠٦) (١٠٥٢٢) (١٠٧٩٣) (١٠٩٣٨).

أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ؛ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ). [خ٧٠٣/ م٤٦٧]

□ وفي رواية لمسلم: **(فَإِنَّ فِيهِمُ: الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ)**.

□ وفي رواية له: **(وَذَا الْحَاجَةِ)**.

٥٠٢٤ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا[١]، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّىٰ بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ[٢] ـ ثَلَاثاً ـ اقْرَأْ:** ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾. **ونَحْوَهَا)**. [خ٦١٠٦ (٧٠٠)/ م٤٦٥]

□ وزاد في رواية لهما: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، وعند مسلم: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. [خ٧٠٥]

□ وفي رواية للبخاري: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ ـ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ ـ فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَىٰ مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ

٥٠٢٤ـ وأخرجه/ د(٥٩٩) (٦٠٠) (٧٩٠)/ ت(٥٨٣)/ ن(٨٣٠) (٨٣٤) (٩٨٣) (٩٩٦) (٩٩٧)/ جه(٨٣٦) (٩٨٦)/ مي(١٢٩٦)/ حم(١٤١٩٠) (١٤٢٠٢) (١٤٢٤١) (١٤٣٠٧) (١٤٩٦٠).

(١) (بنواضحنا): النواضح: هي الإبل التي يستقىٰ عليها، جمع ناضح.

(٢) (أفتان): أي: أمنفر عن الدين وصاد عنه؟!

أَوْ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ.. وفيها: (**فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ**). [خ٧٠٥]

□ ولمسلم: فَصَلَّىٰ لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَىٰ قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ..

■ وللنسائي: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَىٰ مُعَاذٍ، وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ... [ن٩٨٣]

■ ولفظ الترمذي: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ.

٥٠٢٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي**[١]، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ). [خ٧٠٧]

٥٠٢٦ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (**أُمَّ قَوْمَكَ**) قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً[١]. قَالَ: (**ادْنُهْ**) فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: (**تَحَوَّلْ**)، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: (**أُمَّ قَوْمَكَ؛ فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ،**

٥٠٢٥ ـ وأخرجه/ د(٧٨٩)/ ن(٨٢٤)/ جه(٩٩١)/ حم(٢٢٦٠٢).

(١) (أتجوز في صلاتي): أي: أخففها.

٥٠٢٦ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٧٥ ـ ١٦٢٧٧) (١٧٨٩٩).

(١) قيل: أراد حصول شيء، من الكبر والإعجاب، وقيل: أراد الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوساً، ولا يصلح الموسوس للإمامة.

وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِم ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ؛ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ). [م٤٦٨]

□ وفي رواية: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً؛ فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ)**.

٥٠٢٧ ـ (خـ) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.
[خ. الأذان والإمامة، باب ٦٣]

* * *

٥٠٢٨ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ)**. [جه٩٩٠]

● صحيح بما قبله.

٥٠٢٩ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ. [ن٨٢٥]

■ وفي رواية لأحمد: وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ فِي الصُّبْحِ. [حم٤٩٨٩]

● صحيح.

٥٠٣٠ ـ (ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ! هَلُمِّي لِي وَضُوءاً، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا.

٥٠٢٩ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٩٦) (٦٤٧١).
٥٠٣٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٦٥) (١٣٣٠٧) (١٣٣٥١) (١٣٦٧٢) (١٣٧٢٠).

قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ. [ن٩٨٠]

• صحيح.

٥٠٣١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ[١] سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [د٨١٤]

• ضعيف.

٥٠٣٢ ـ (د) عَنْ حَزْمِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فِي هَذَا الْخَبَرِ ـ خبر الصحيحين عَنْ جَابر ـ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا مُعَاذُ! لَا تَكُنْ فَتَّاناً، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ: الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ، وَالْمُسَافِرُ)**. [د٧٩١]

• منكر بذكر المسافر.

٥٠٣٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي الصَّلَاةِ، فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ. [حم٩٥٨١]

• إسناده جيد.

٥٠٣٤ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مُعَاذاً طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ،

٥٠٣١ـ (١) (المفصَّل): اسم لجملة من سور القرآن تبدأ من سورة الحجرات إلىٰ آخر القرآن.

فَلَمَّا قَضَىٰ مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَاماً دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟ قَالَ فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلاً لِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي، وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مُعَاذٍ، فَقَالَ: (**أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ①﴾، **وَنَحْوِهِمَا**). [حم١٢٢٤٧، ١١٩٨٢]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٥٠٣٥ ـ (حم) عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ صَلَّاهَا أَحَدُكُمُ اليَوْمَ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ شَرِيكٌ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ: أَفَلَا تَذْكُرُ ذَاكَ لِأَمِيرِنَا؟ وَالْأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. [حم١٢٦١٠]

• ضعيف.

٥٠٣٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةً حَسَنَةً، لَمْ يُطَوِّلْ فِيهَا. [حم١٣٠٣٧]

• إسناده صحيح.

٥٠٣٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. [حم١٤٦٥٥، ١٤٦٢٣، ١٤٧٤٨]

• صحيح لغيره.

٥٠٣٨ ـ (حم) عَنْ حَيَّانَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ

إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَكْعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَفُّ، أَوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ هَذَا. [حم٥٠٤٤]

• رجاله ثقات.

□ وفي رواية: سَجْدَةٌ مِنْ سُجُودِ هَؤُلَاءِ أَطْوَلُ مِنْ ثَلَاثِ سَجَدَاتٍ مِنْ سُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٥٨٤٢]

٥٠٣٩ ـ (حم) عن إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِكُمْ؟ قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ قال قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ وَأَوْجَزُ، قَالَ: وَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ، وَيَصِلُ إِلَىٰ الصَّفِّ. [حم٨٤٢٩، ٨٨٨٨، ٩٦٣٧، ١٠٠٩٧، ١٠٤٤٣]

• صحيح.

٥٠٤٠ ـ (حم) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: مَنْ أَمَّنَا فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّ فِينَا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ وَذَا الْحَاجَةِ، هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم١٨٢٦١]

• إسناده صحيح.

٥٠٤١ ـ (حم) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يُقَالُ لَهُ سُلَيْمٌ، أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَمَا نَنَامُ، وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ! لَا تَكُنْ فَتَّاناً، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَىٰ قَوْمِكَ** ـ ثُمَّ قَالَ: **يَا سُلَيْمُ! مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)**؟ قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ

وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتِي وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ؛ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ)**. ثُمَّ قَالَ سُلَيْمٌ: سَتَرَوْنَ غَداً إِذَا الْتَقَىٰ الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ: وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَىٰ أُحُدٍ، فَخَرَجَ، وَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ رَحْمَةُ اللهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ. [حم٢٠٦٩٩]

• صحيح لغيره.

٥٠٤٢ ـ (حم) عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَا يُطِيلُ فِيهَا، وَلَا يُخِفُّ، وَسَطاً مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ. [حم٢٠٨٢٦]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٥٠٤٣ ـ (حم) عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ ـ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: الْبَدْرِيَّ ـ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ ﷺ. [حم٢١٨٩٩، ٢١٩٠٨، ٢١٩٠٩، ٢١٩١٢]

• صحيح لغيره.

٥٠٤٤ ـ (حم) عن بُرَيْدَةَ قَالَ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ فِيهَا ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ، فَصَلَّىٰ وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلاً شَدِيداً، فَأَتَىٰ الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ، فَخِفْتُ عَلَىٰ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ)**. [حم٢٣٠٠٨]

• صحيح لغيره، وإسناده قوي.

٥٠٤٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً، مَتَىٰ تُوَافِقُهَا أُصَلِّي مَعَكَ، وَمَتَىٰ تُخَالِفُهَا أُصَلِّي، وَأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي. [حم١٢٤٨٥]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٤٣٢٧].

٣ ـ باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

٥٠٤٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ(١)، فَصَلَّىٰ جَالِساً، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: **(أَنِ اجْلِسُوا)**. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً(٢))**. [خ٦٨٨/ م٤١٢]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّىٰ.. [خ٥٦٥٨]

٥٠٤٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً

٥٠٤٦ ـ وأخرجه/ د(٦٠٥)/ جه(١٢٣٧)/ ط(٣٠٧)/ حم(٢٤٢٥٠) (٢٤٣٠٣) (٢٤٣٩٦) (٢٥١٤٩) (٢٥٦١٨).

(١) (وهو شاكٍ): أي: مريض.

(٢) (فصلوا جلوساً): جاء في «صحيح البخاري»: قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قالَ الحُمَيْدِيُّ: هـٰذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ ما صَلَّىٰ صَلَّىٰ قاعِداً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ. [خ٥٦٥٨]

٥٠٤٧ ـ وأخرجه/ د(٦٠١)/ ت(٣٦١)/ ن(٧٩٣) (٨٣١) (١٠٦٠)/ جه(١٢٣٨)/ مي(١٢٥٦) (١٣١٠)/ ط(٣٠٦)/ حم(١٢٠٧٤) (١٢٦٥٢) (١٢٦٥٦).

فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ[1] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّىٰ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهْوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَف قَالَ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُوتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمَاً فَصَلُّوا قِيَامَاً، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ**)[2].
[خ٦٨٩ (٣٧٨)/ م٤١١]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ: وَنَزَلَ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً، قَالَ: (**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**). [حم١٣٠٧١]

٥٠٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ**). [خ٧٣٤ (٧٢٢)/ م٤١٤]

□ وزاد البخاري في رواية له: (**وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ**). [خ٧٢٢]

□ وفي رواية لمسلم: (**فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**). [م٤١٧]

---

(١) (جحش): أي: خدش.

(٢) جاء في «صحيح البخاري»: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: (**إِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً**). هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٦٨٩]

٥٠٤٨ ـ وأخرجه/ د(٦٠٣)/ جه(١٢٣٩)/ مي(١٣١١)/ حم(٧١٤٤) (٨١٥٦) (٨١٥٧) (٨٥٠٢) (٨٨٨٩) (٩٠١٥) (٩٣٢٩) (٩٣٨٥) (٩٤٣٨) (٩٦٥٢) (١٠٠٣٧) (١٠١٤٩).

٥٠٤٩ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**). لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ. [خ٦٩٠/ م٤٧٤]

□ وفي رواية لهما: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ. [خ٨١١]

٥٠٥٠ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (**إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَىٰ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا. ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّىٰ قَائِمَاً فَصَلُّوا قِيَاماً، وإِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**). [م٤١٣]

□ وفي رواية له: وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا.

■ وفي رواية لأبي داود: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَىٰ جِذْمِ نَخْلَةٍ(١)، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ(٢) لِعَائِشَةَ، يُسَبِّحُ جَالِساً... الحديث.

٥٠٤٩ـ وأخرجه/ د(٦٢٠ ـ ٦٢٢)/ ت(٢٨١)/ ن(٨٢٨)/ حم(١٨٥١١) (١٨٥١٧) (١٨٥٢٢) (١٨٥٨١) (١٨٦٥٧) (١٨٧١٠).

٥٠٥٠ـ وأخرجه/ د(٦٠٢) (٦٠٦)/ ن(٧٩٧) (١١٩٩)/ جه(١٢٤٠)/ حم(١٤٢٠٥) (١٤٥٩٠) (١٥٢٥١).

(١) (جذم نخلة): أصلها.

(٢) (مشربة): غرفة.

٥٠٥١ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾ [التكوير]، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَسْتَتِمَّ سَاجِداً. [م٤٧٥].

٥٠٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: **(لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّيْنَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)**. [م٤١٥]

□ وزاد في رواية: **(وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ)**.

٥٠٥٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ**[(١)]**، فَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**. [م٤١٦].

٥٠٥٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ.

٥٠٥٥ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّىٰ قَامَ، يَسْجُدُ. [خ. الأذان والإمامة، باب ٥١]

٥٠٥٢ـ وأخرجه/ حم(٩٦٨٢).

٥٠٥٣ـ وأخرجه/ ط(١٩٨)/ حم(٩٤٠١) (٩٩٢٣).

(١) (الإمام جنة): أي: ساتر لمن خلفه ووراءه في الصلاة من المارِّ والسهو.

٥٠٥٦ ـ (خـ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ. [خ. الأذان والإمامة، باب ١٥٣]

* * *

٥٠٥٧ ـ (د) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: (**إِذَا صَلَّىٰ قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً**). [د٦٠٧]

• صحيح، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

٥٠٥٨ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**). [د٦٠٤/ ن٩٢٠، ٩٢١/ جه٨٤٦]

□ زاد ابن ماجه: (**وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا.. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً، أَجْمَعِينَ**).

• صحيح.

٥٠٥٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ ـ صَاحِبِ الْجَيْشِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي، أَدْرَكَهُ فِي بُطْءِ قِيَامِي**). [حم١٧٥٩٢]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٤١٤٨، ٤١٥٥].

٤ ـ باب: النهي عن سبق الإمام

٥٠٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَما يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ**، أَوْ: ـ **لَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ** ـ، **إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**). [خ٦٩١/ م٤٢٧]

□ وفي رواية لمسلم: (**أَنْ يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ**).

٥٠٦١ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**). ثُمَّ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**)، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**). [م٤٢٦].

■ ولفظ أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ».

* * *

٥٠٦٢ ـ (د جه مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي**

٥٠٦٠ـ وأخرجه/ د(٦٢٣)/ ت(٥٨٢)/ ن(٨٢٧)/ جه(٩٦١)/ مي(١٣١٦)/ حم(٧٥٣٤) (٧٥٣٥) (٧٦٦٨) (٩٤٩٥) (٩٨٨٤) (١٠٠٦٩) (١٠١٠٤) (١٠٥٤٦).

٥٠٦١ـ وأخرجه/ د(٦٢٤)/ ن(١٣٦٢)/ مي(١٣١٧)/ حم(١١٩٧) (١٢٠١١) (١٢١٤٨) (١٢٢٧٦) (١٢٥٦٩) (١٣٢٧٨) (١٣٣٨٢) (١٣٥٢٧) (١٣٥٧١) (١٤٠٨٧).

٥٠٦٢ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٣٨) (١٦٨٩٢).

بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ[(١)]). [د٦١٩/ جه٩٦٣/ مي١٣٥٤]

• حسن صحيح.

٥٠٦٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. [جه٩٦٠]

• صحيح.

٥٠٦٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَلَا أُلْفِيَنَّ رَجُلاً يَسْبِقُنِي إِلَىٰ الرُّكُوعِ، وَلَا إِلَىٰ السُّجُودِ**). [جه٩٦٢]

• صحيح.

٥٠٦٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: (**مَنْ فَعَلَ هَذَا**)؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَعْلَمُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: (**اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلَاةِ! إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**). [حم١١٣٨٧]

• إسناده ضعيف.

٥٠٦٦ ـ (ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ. [ط٢٠٩]

[وانظر: ٤٥٢٨، ٤٥٢٩].

---

(١) (بدَّنت): أي: كبرت سني، وبغير تشديد: تعني زيادة اللحم.

٥ ـ باب: إذا تأخر الإمام

٥٠٦٧ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ، فَرَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ)**، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذلِك، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ)**؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)**. [خ٦٨٤/ م٤٢١]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ. .

□ وفي رواية لهما: **(إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ)**. [خ١٢١٨]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّىٰ تَرَامَوْا

٥٠٦٧ ـ وأخرجه/ د(٩٤٠)/ ن(٧٨٣) (٧٩٢) (١١٨٢)/ جه(١٠٣٥)/ مي(١٣٦٤) (١٣٦٥)/ ط(٣٩٢)/ حم(٢٢٨٠١) (٢٢٨٠٧) (٢٢٨١٦) (٢٢٨١٧) (٢٢٨٤٥) (٢٢٨٤٨) (٢٢٨٥٢) (٢٢٨٦٣).

بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: (**اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ**). [خ٢٦٩٣]

□ وله: فجاءَ النبيُّ ﷺ يَمْشِي في الصّفوفِ، يَشُقُّها شَقّاً، حتىٰ قامَ في الصَّفِ الأوَّلِ، فأخذَ النَّاسُ بالتصفيحِ. [خ١٢٠١]

□ وله: (**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا الْتَفَتَ**). [خ١٢٣٤]

■ وهو عند الدارمي وابن ماجه مختصر.

■ وفي رواية لأبي داود: فَقَالَ النبي ﷺ لِبِلَالٍ: (**إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**). وفِي آخِرِهِ: (**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحْ النِّسَاءُ**). [د٩٤١]

■ وله عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ: تَضْرِبُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَىٰ كَفِّهَا الْيُسْرَىٰ. [د٩٤٢]

■ وللنسائي: وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ، حَتَّىٰ تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ. . فَأَذَّنَ بِلَالٌ. . [ن٥٤٢٨]

٥٠٦٨ ـ (م) عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ

٥٠٦٨ـ وأخرجه/ د(١٤٩) (١٥٢)/ ن(٨٢)/ جه(١٢٣٦)/ مي(١٣٣٥) (١٣٣٦)/ ط(٧٣)/ حم(١٨١٣٤) (١٨١٥٧) (١٨١٦٠) (١٨١٦٤) (١٨١٦٥) (١٨١٧٢) (١٨١٧٥) (١٨١٨٢) (١٨١٩٣ ـ ١٨١٩٥) (١٨٢٢٩) (١٨٢٣٤).

ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّىٰ أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّىٰ لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ[1]، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: **(أَحْسَنْتُمْ)**! أَوْ قَالَ: **(قَدْ أَصَبْتُمْ)**، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. [م٢٧٤/ الصلاة ١٠٥]

□ وفي رواية: قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **(دَعْهُ)**. [م/ الصلاة ١٠٥]

□ وفي رواية: فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا. [م٢٧٤/ طهارة ٨١].

■ ورواية النسائي مختصرة، وعند ابن ماجه: **(وَقَدْ أَحْسَنْتَ، كَذَلِكَ فَافْعَلْ)**.

■ زاد في أول الرواية الأولىٰ لأحمد: سَئِلَ الْمُغِيرَةِ: هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه؟ فَقَالَ: نَعَمْ، . . وذكر الحديث.

٥٠٦٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ

---

(١) (فأفزع ذلك المسلمين): أي: أوقعهم في الفزع أن سبقوا النبي ﷺ بالصلاة.

أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَأَدْرَكَهُمْ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **(أَصَبْتُمْ، أَوْ أَحْسَنْتُمْ)**. [حم١٦٦٥]

● صحيح لغيره.

٥٠٧٠ ـ (حم) عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ، أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ أَمِ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَبْتَدِعْ، وَلَكِنْ أَبَىٰ اللهُ ﷻ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا، وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ. [حم٤٢٩٨]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٣١٥٦].

٦ ـ باب: الإمام يخرج لعلة

٥٠٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: **(مَكَانَكُمْ)**. ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [خ٢٧٥/ م٦٠٥]

٥٠٧١ ـ وأخرجه/ د(٢٣٥)/ ن(٧٩١) (٨٠٨)/ ط(١١٢) مرسلاً/ حم(٧٢٣٨) (٧٥١٥) (٧٨٠٤) (٨٤٦٦) (٩٧٨٦) (١٠٧١٩).

٥٠٧٢ ـ (خ) عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، إِلَىٰ بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ. فَرَأَىٰ أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: **(ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ**[1] **عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ)**. [خ٨٥١]

□ وفي رواية: **(فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا)**. [خ١٢٢١]

* * *

٥٠٧٣ ـ (د) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ. [د٢٣٣]

■ زاد في رواية لأحمد: فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: **(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً)**. [حم٢٠٤٢٠]

● صحيح.

٥٠٧٤ ـ (د) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ: «فَكَبَّرَ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: **(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً)**.

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: **(كَمَا أَنْتُمْ)**.

٥٠٧٢ـ وأخرجه/ ن(١٣٦٤)/ حم(١٦١٥١) (١٦١٥٢) (١٩٤٢٦) (١٩٤٢٧).

(١) (تبر) هو: الذهب الذي لم يضرب.

٥٠٧٣ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٢٦) (٢٠٤٥٩).

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ مُرْسَلاً ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْقَوْمِ: أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ. [د٢٣٤]

● صحيح، وسكت عما بعد الأولىٰ.

٥٠٧٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُم جُنُباً، وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ)**. [جه١٢٢٠]

● حسن صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٥٠٧٦ ـ (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُصَلِّي إِذْ انْصَرَفَ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّىٰ لَنَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُباً حِينَ قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ لَمْ أَغْتَسِلْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزّاً، أَوْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ أَوْ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ صَلَاتِهِ)**. [حم٦٦٨، ٦٦٩، ٧٧٧]

● إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: إمامة المفتون والمبتدع والعبد

٥٠٧٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)**. [خ٦٩٤]

٥٠٧٧ـ وأخرجه/ حم(٨٦٦٣) (١٠٩٣٠).

٥٠٧٨ ـ (خـ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَىٰ، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ! فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ؛ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا. [خ٦٩٥ معلق]

٥٠٧٩ ـ (خـ) عَنْ عَائِشَةَ: أنها كَانَتْ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ. [خ. الأذان والإمامة، باب ٥٤]

٥٠٨٠ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.
[خ. الأذان والإمامة، باب ٥٦]

٨ ـ باب: بكاء الإمام وتبليغ تكبيراته

٥٠٨١ ـ (خـ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]. [خ. الأذان والإمامة، باب ٧٠]

[انظر: ٥٠٥٠، ١٥١٨٧ في تبليغ التكبيرات.
وانظر: ١٥١٨٧ الرواية الخامسة في بكاء الإمام].

٩ ـ باب: مكث الإمام بعد السلام

٥٠٨٢ ـ (خـ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ. [خ٨٤٨ معلق]

[وانظر: ١١٦٨٢ الرواية الأخيرة].

١٠ ـ باب: إمامة الصغير

[انظر: ١٥١٠١].

١١ ـ باب: الإمام ينتظر اجتماع الناس

٥٠٨٣ ـ (د) عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ، لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّىٰ. [د٥٤٥]

● ضعيف، وقال شعيب: رجاله ثقات وهو مرسل.

٥٠٨٤ ـ (د) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، . . مِثْلَ ذَلِكَ. [د٥٤٦]

● ضعيف.

١٢ ـ باب: مقام الإمام من الصف

٥٠٨٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَسِّطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ**). [د٦٨١]

● ضعيف، والشطر الثاني صحيح.

١٣ ـ باب: مسؤولية الإمام

٥٠٨٦ ـ (د جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَمَّ النَّاسَ، فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ**).

٥٠٨٦ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٠٥) (١٧٤٠١) (١٧٤٢٥) (١٧٧٩٥).

□ ولفظ ابن ماجه: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ، فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا، وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَبَىٰ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ**..).

● حسن صحيح.

٥٠٨٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ، وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ ـ يَعْنِي ـ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ**). [جه٩٨١]

● صحيح.

[وانظر: ٣٤٩١].

١٤ ـ باب: التدافع على الإمامة

٥٠٨٨ ـ (د جه) عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ ـ أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، لَا يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ**). [د٥٨١/ جه٩٨٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لَا يَجِدُونَ**..).

● ضعيف.

٥٠٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٧١٣٧) (٢٧١٣٨).

١٥ ـ باب: إمامة النساء

٥٠٨٩ ـ (د) عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْراً قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ، أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: **(قِرِّي فِي بَيْتِكِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ)** قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّىٰ الشَّهِيدَةُ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّناً، فَأَذِنَ لَهَا. قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَاماً لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ. [د٥٩١، ٥٩٢]

□ وفي رواية: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخاً كَبِيراً.

● حسن.

١٦ ـ باب: من أَمَّ قوماً وهم له كارهون

٥٠٩٠ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَىٰ الصَّلَاةَ دِبَاراً)** ـ وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ ـ **(وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ)**.

□ وعند ابن ماجه: **(وَمَنِ اعْتَبَدَ مُحَرَّراً)**. [د٥٩٣/ جه٩٧٠]

● ضعيف؛ إلا الجملة الأولىٰ فصحيحة.

٥٠٩١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثَةٌ**

لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤوسِهِمْ شِبْراً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ). [جه٩٧١]

● ضعيف بهذا اللفظ.

٥٠٩٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)**. [ت٣٦٠]

● حسن.

٥٠٩٣ ـ (ت) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. [٣٥٩]

● صحيح الإسناد.

٥٠٩٤ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً: **(رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ)**. [ت٣٥٨]

● ضعيف الإسناد جداً، وقال الترمذي: لا يصح.

[انظر: ٥٢٩٣].

١٧ ـ باب: إمامة الزائر

٥٠٩٥ ـ (٣) عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ، مَوْلًىٰ مِنَّا، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَىٰ مُصَلَّانَا هَذَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،

٥٠٩٥ ـ وأخرجه/ (١٥٦٠٢) (١٥٦٠٣) (٢٠٥٣٢ ـ ٢٠٥٣٤) (٢٠٥٣٨).

فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ، فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلاً مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ)**.

□ ولفظ النسائي: **(إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْماً، فَلَا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ)**.
[د٥٩٦/ ت٣٥٦/ ن٧٨٦]

• صحيح دون قصة مالك، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٠٩٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ـ وَكَانَ أَمِيراً عَلَىٰ الْكُوفَةِ ـ قَالَ: أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي بَيْتِهِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، وَقُلْنَا لِقَيْسٍ: قُمْ فَصَلِّ لَنَا، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ)**. فقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا فُلَانُ! ـ لِمَوْلًىٰ لَهُ ـ قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ. [مي٢٧٠٨]

• إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٠٩٧ ـ (د) عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي. [د٥٩٧]

• صحيح.

٥٠٩٨ ـ (د) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّهُ

كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ، وَقَامَ عَلَىٰ دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّىٰ أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**)، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَىٰ يَدَيَّ. [د٥٩٨]

● حسن بما قبله.

١٩ ـ باب: الإمام لا يتطوع في مكانه

٥٠٩٩ ـ (د جه) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ**). [د٦١٦/ جه١٤٢٨]

● صحيح، وقال شعيب: إسناده ضعيف.

[انظر: ٤٨٢٠، ٤٨٢١].

٢٠ ـ باب: الإمام يحدث آخر صلاته

٥١٠٠ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا قَضَىٰ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ**). [د٦١٧/ ت٤٠٨]

□ ولفظ الترمذي: (**إِذَا أَحْدَثَ** ـ يَعْنِي: الرَّجُلَ ـ **وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ**).

● ضعيف.

٢١ ـ باب: لا ينصرف المصلون قبل الإمام

٥١٠١ ـ (د) عَنْ أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. [د٦٢٤]

● صحيح.

[انظر: ٥٢٠٧ (فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ)].

٢٢ ـ باب: الإمام يطيل الركعة الأولىٰ

٥١٠٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، حَتَّىٰ لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ. [د٨٠٢]

● ضعيف.

[انظر: ٤٢٨٨، ٤٢٩٤].

٢٣ ـ باب: الفتح علىٰ الإمام

٥١٠٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: **(أَصَلَّيْتَ مَعَنَا)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَمَا مَنَعَكَ)**؟ [د٩٠٧]

● صحيح.

٥١٠٤ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عَلِيُّ! لَا تَفْتَحْ عَلَىٰ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ)**. [د٩٠٨]

● ضعيف.

٥١٠٢ـ وأخرجه/ حم(١٩١٤٦).

٥١٠٣ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٩٢).

٥١٠٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْفَجْرِ، فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: (**أَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**)؟ قَالَ أُبَيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا أَوْ نُسِّيتَهَا، قَالَ: (**نُسِّيتُهَا**). [حم١٥٣٦٥، ٢١١٤٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٥١٠٦ ـ (حم) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ: (**أَيُّكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئاً مِنْ قِرَاءَتِي**)؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَدْ عَلِمْتُ، إِنْ كَانَ أَحَدٌ أَخَذَهَا عَلَيَّ، فَإِنَّكَ أَنْتَ هُوَ**). [حم٢١٢٨١]

● رجاله ثقات.

٥١٠٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَىٰ جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي. [ط١٨٢]

٢٤ ـ باب: الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

٥١٠٨ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ. [د١١٢٦]

● صحيح.

[انظر: ٦٨٩٠].

٢٥ ـ باب: لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٥١٠٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَلَا يَدْخُلْ بَيْتاً إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يُؤَمَّنَّ**

إِمَامٌ قَوْماً، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ). [حم٢٢١٥٢، ٢٢٢٤١، ٢٢٢٥٥]

● صحيح لغيره، دون قوله: «ولا يؤمن...».

[وانظر: ٥٢٩٢، ٥٢٩٣].

٢٦ ـ باب: قراءة الإمام لأكثر من سورة

٥١١٠ ـ (حم) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ. [حم٢٠٦٥٢]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

□ زاد في رواية: فِي الْفَرِيضَةِ. [حم٤٦١٠]

٥١١١ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)**. قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّوَرِ، فَتَعْرِفُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ مُنْذُ كَمْ حَدَّثَنِيهِ حَدَّثَنِي مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةٍ. [حم٢٠٦٥١، ٢٠٥٩٠]

● إسناده صحيح.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

صلاة الجماعة

١ ـ باب: وجوب صلاة الجماعة

٥١١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ[١] أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ[٢] إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً[٣] سَمِيناً، أَو مِرْمَاتَيْنِ[٤] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ[٥] الْعِشَاءَ). [خ٦٤٤/ م٦٥١]

□ وفي رواية لهما، واللفظ لمسلم: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ. ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَىٰ قَوْمٍ

٥١١٢ ـ وأخرجه/ د(٥٤٨)/ ت(٢١٧)/ ن(٨٤٧)/ جه(٧٩١)/ مي(١٢٧٣) (١٢٧٤)/ ط(٢٩٢)/ حم(٧٣٢٨) (٧٩٤٨) (٨١٤٩) (٨٨٩٠) (٨٩٠٣) (٨٩٨٣) (٩٤٨٦) (١٠٠١٦م) (١٠١٠١) (١٠٢١٧) (١٠٨٠٣) (١٠٨٧٧) (١٠٩٣٥) (١٠٩٦٢).

(١) (هممت): الهم: العزم، وقيل: دونه.

(٢) (ثم أخالف): أي: آتيهم من خلفهم. أو معناها: أتخلف عن الصلاة إلىٰ قصدي...

(٣) (عرقا): العظم الذي يؤخذ منه هبر اللحم.

(٤) (مرماتين): تثنية: مرماة. قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة.

(٥) (لشهد): أي: لحضر.

لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ). [خ٦٥٧]

■ وفي رواية لأبي داود: **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي، فَيَجْمَعُوا حُزَماً مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ)**. [د٥٤٩]

■ وفي رواية للدارمي: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبُهُ، فَجَاءَ وَالنَّاسُ رُقُودٌ، وَهُمْ عِزُونَ، وَهُمْ حِلَقٌ، فَغَضِبَ فَقَالَ: **(لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَادَىٰ النَّاسَ إِلَىٰ عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَأَجَابُوا إِلَيْهِ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، لَهَمَمْتُ..)**. وذكر الحديث. [مي١٢٤٨]

■ وفي رواية لأحمد: **(لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ)**. [حم٧٩١٦، ٨٢٥٦]

■ وفي رواية: **(لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ)**. [حم٨٧٩٦]

٥١١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: **(هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ)**؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **(فَأَجِبْ)**. [م٦٥٣]

٥١١٣ـ وأخرجه/ ن(٨٤٩).

٥١١٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسعودٍ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ(١)، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكلِّ خَطْوَةٍ يَخْطوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ(٢) حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ. [م٦٥٤]

□ وفي رواية: وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ: الصَّلَاةَ فِيْ الْمَسْجِدِ الَّذِيْ يُؤَذَّنُ فِيهِ.

■ وزاد في رواية لأحمد: وقال ﷺ: **(مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِداً مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَيَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، أَوْ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ـ حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَىٰ ـ وَإِنَّ فَضْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)**.

٥١١٤ـ وأخرجه/ د(٥٥٠)/ ن(٨٤٨)/ جه(٧٧٧)/ حم(٣٦٢٣) (٣٩٣٦) (٤٣٥٥) (٣٩٧٩) (٤٢٤٢).

(١) (سنن الهدىٰ): أي: طرائق الهدىٰ والصواب.

(٢) (يهادىٰ بين الرجلين): أي: يمسكه رجلان لإحضاره إلىٰ المسجد بسبب مرضه كما في الرواية الأخرىٰ: «إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتىٰ يأتي الصلاة».

٥١١٥ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، شَفَقَةً عليه، لَمْ يُطِعْهَا. [خ. الأذان والإمامة، باب ٢٩]

* * *

٥١١٦ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: (**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ**)؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**). [د٥٥٢/ جه٧٩٢]

□ في رواية: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلاً**). وفي رواية: قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَحَيَّ هَلاً**)، ولم يرخص له. [د٥٥٣/ ن٨٥٠]

● حسن صحيح.

٥١١٧ ـ (د ن) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ؛ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**).

قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ. [د٥٤٧/ ن٨٤٦]

● حسن.

٥١١٨ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ**

٥١١٦ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٩٠).

٥١١٧ـ وأخرجه/ حم(٢١٧١٠) (٢١٧١١) (٢٧٥١٤).

سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ ـ قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ـ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّىٰ). [د٥٥١/ جه٧٩٣]

□ ولفظ ابن ماجه: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ).

● صحيح دون جملة العذر وبلفظ: فلا صلاة له.

٥١١٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِهِ[1]: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[2] الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ). [جه٧٩٤]

● صحيح.

٥١٢٠ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً). [جه٧٩٦]

● صحيح.

٥١٢١ ـ (ت) عَنْ مُجَاهِدٍ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ. [ت٢١٨]

● ضعيف الإسناد.

٥١٢٢ ـ (جه) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) (أعواده): أي: علىٰ المنبر.

(٢) (ودعهم): أي: تركهم.

٥١٢٠ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٠٦).

(لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ). [جه٧٩٥]

● صحيح.

٥١٢٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَىٰ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْزِلِي شَاسِعٌ، وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، وَأَنَا أَسْمَعُ الْأَذَانَ قَالَ: **(فَإِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ فَأَجِبْ، وَلَوْ حَبْواً أَوْ زَحْفاً)**. [حم١٤٩٤٨]

● إسناده ضعيف.

٥١٢٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ، فَرَأَىٰ فِي الْقَوْمِ رِقَّةً فَقَالَ: **(إِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَاماً، ثُمَّ أَخْرُجُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ)**، فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلاً وَشَجَراً، وَلَا أَقْدِرُ عَلَىٰ قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: **(أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ)**؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **(فَأْتِهَا)**. [حم١٥٤٩١]

● حديث صحيح لغيره.

٥١٢٥ ـ (حم) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ يَدْعُو إِلَىٰ الْفَلَاحِ، وَلَا يُجِيبُهُ)**. [حم١٥٦٢٧]

● إسناده ضعيف.

٥١٢٦ ـ (حم) عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَسُئِلَ سُفْيَانُ عَمَّنْ؟ قَالَ: هُوَ مَحْمُودٌ إِنْ شَاءَ اللهُ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ رَجُلاً مَحْجُوبَ الْبَصَرِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ:

(هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ. [حم١٦٤٨٠]

● حديث ضعيف لشذوذه.

٥١٢٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ آمُرَ بِأُنَاسٍ لَا يُصَلُّونَ مَعَنَا، فَتُحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ)**. [حم٣٧٤٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٥١٢٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: **(لَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ** ـ يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ ـ). قَالَ أَبُو بِشْرٍ يَعْنِي: لَا يُوَاظِبُ عَلَيْهِمَا. [حم٢٠٥٨٠]

● إسناده جيد.

٥١٢٩ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ مَعْدَانُ، كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَفَقَدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَلَقِيَهُ يَوْماً وَهُوَ بِدَابِقٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا مَعْدَانُ! مَا فَعَلَ الْقُرْآنُ الَّذِي كَانَ مَعَكَ، كَيْفَ أَنْتَ وَالْقُرْآنُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: قَدْ عَلَّمَ اللهُ مِنْهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: يَا مَعْدَانُ! أَفِي مَدِينَةٍ تَسْكُنُ الْيَوْمَ أَوْ فِي قَرْيَةٍ؟ قَالَ: لَا بَلْ فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: مَهْلاً، وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ خَمْسَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ لَا يُؤَذَّنُ فِيهِمْ بِالصَّلَاةِ، وَتُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَوَاتُ؛ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ)**، فَعَلَيْكَ بِالْمَدَائِنِ، وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ!. [حم٢٧٥١٣]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٢ ـ باب: فضل صلاة الجماعة

٥١٣٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ**(١) **بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**). [خ٦٤٥/ م٦٥٠]

□ وفي رواية لمسلم: (**بِضْعاً وَعِشْرِينَ**).

٥١٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ**). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [خ٦٤٨ (١٧٦)/ م٦٤٩].

■ وفي رواية لابن ماجه: (**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**). [جه٧٨٦]

٥١٣٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**). [خ٦٤٦]

■ وفي رواية لأبي داود: (**الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً**

٥١٣٠ ـ وأخرجه/ ت(٢١٥)/ ن(٨٣٦)/ جه(٧٨٩)/ مي(١٢٧٧)/ ط(٢٩٠)/ حم(٤٦٧٠) (٥٣٣٢) (٥٧٧٩) (٥٩٢١) (٦٤٥٥).

(١) (الفذ): أي: الفرد.

٥١٣١ ـ وأخرجه/ ت(٢١٦)/ ن(٤٨٥) (٨٣٧)/ جه(٧٨٧)/ مي(١٢٧٦)/ ط(٢٩١)/ حم(٧١٨٥) (٧٥٨٤) (٧٦١٢) (٧٦٩٥) (٨٣٤٩) (٩١٥٠) (٩٨٦٠) (١٠١٢١) (١٠١٣٣) (١٠١٥٥) (١٠٢٩٩) (١٠٣٠٥) (١٠٥٠٤) (١٠٧٤٢) (١٠٧٩٨) (١٠٨٤٢).

٥١٣٢ ـ وأخرجه/ جه(٧٨٨)/ حم(١١٥٢١) (١١٥٢٩).

وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً). وفي رواية: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ). [د٥٦٠]

٥١٣٣ ـ (خ) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالت: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهْوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ! مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً؛ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً. [خ٦٥٠]

٥١٣٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ اللَّيْلَ كُلَّهُ). [م٦٥٦]

٥١٣٥ ـ (م) عَنْ جُنْدُبِ بنِ عبد اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ(١)، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ). [م٦٥٧]

■ وعند الترمذي: (فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ(٢)). [ت٢٢٢]

٥١٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٠٠) (٢٧٥٠٠) (٢٧٥٠١).

٥١٣٤ ـ وأخرجه/ ط(٢٩٧)/ حم(٤٠٨) (٤٠٩) (٤٩١).

٥١٣٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٢)/ حم(١٨٨٠٣) (١٨٨١٤).

(١) (في ذمة الله): قيل الذمة هنا: الضمان، وقيل: الأمان.

(٢) أي: تنقضوا عهده.

٥١٣٦ ـ (خـ) عَنِ الْأَسْوَد: أنه كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، ذَهَبَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ.

٥١٣٧ ـ (خـ) عَنْ أَنَس: أنه جَاءَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَصَلَّىٰ جَمَاعَةً. [خ. الأذان والإمامة، باب ٣٠]

* * *

٥١٣٨ ـ (د ن جه مي) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً الصُّبْحَ فَقَالَ: (**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ**)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ**)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْواً عَلَىٰ الرُّكَبِ. وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ**).

□ واقتصرت رواية الدارمي علىٰ القسم الأول:

[د٥٥٤/ ن٨٤٢/ جه٧٩٠/ مي١٣٠٥ ـ ١٣٠٨]

□ ولفظ ابن ماجه: (**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**).

● حسن.

٥١٣٩ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**صَلَاةُ**

٥١٣٨ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٦٥ ـ ٢١٢٧٤).

٥١٣٩ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٢١).

الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [ن٨٣٨]

● صحيح الإسناد.

٥١٤٠ ـ (ن) عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ إِلَيْهَا أَرْبَعاً مِثْلَهَا، يَقْرَأُ فِيهَا، وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. [ن٤٩٦٩، ٤٩٧٠]

● مقطوع موقوف.

٥١٤١ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ**[1] **بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ)**. [جه١٤١٣]

● ضعيف.

٥١٤٢ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **(مَنْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِتْقاً مِنَ النَّارِ)**. [جه٧٩٨]

● حسن دون «لا تفوته..».

٥١٤٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ)**. [حم٥١١٢]

● إسناده ضعيف.

٥١٤٤ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَوْ يَعْلَمُ**

٥١٤١ ـ (١) (يجمَّع فيه): أي: تصلىٰ فيه الجمعة.

الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً). [حم١٢٥٣٣]

• صحيح لغيره.

٥١٤٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ، عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً)**. [حم٣٥٦٤، ٤١٥٨، ٤١٥٩، ٤٣٢٣، ٤٣٢٤، ٤٤٣٣]

• صحيح لغيره.

□ وفي رواية: **(صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ)**. [حم٣٥٦٧]

٥١٤٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ رَاحَ إِلَىٰ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، ذَاهِباً وَرَاجِعاً)**. [حم٦٥٩٩]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٢٩٥٩ في فضل الجماعة.

وانظر: ٣٤٨٥ في فضل التبكير إلىٰ المسجد.

وانظر: ٥١٣٨ في فضل كثرة الجماعة].

٣ ـ باب: القراءة خلف الإمام

٥١٤٧ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ ـ أَوِ الْعَصْرِ ـ فَقَالَ: **(أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ**

٥١٤٧ـ وأخرجه/ د(٨٢٨) (٨٢٩)/ ن(٩١٦) (٩١٧) (١٧٤٣)/ حم(١٩٨١٥) (١٩٨١٦) (١٩٨٧٤) (١٩٨٨٩) (١٩٩٦١).

الأَعْلَىٰ)؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: **(قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**(١)). [م٣٩٨]

٥١٤٨ ـ (م) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ(١). وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النجم] فَلَمْ يَسْجُدْ. [م٥٧٧]

* * *

٥١٤٩ ـ (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: **(هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً)**؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ)**؟ قَالَ: فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د٨٢٦، ٨٢٧/ ت٣١٢/ ن٩١٨/ جه٨٤٨، ٨٤٩]

□ وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: صَلَّىٰ بِنَا صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ.

● صحيح.

٥١٥٠ ـ (ت) عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ قال: مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً لَمْ

---

(١) (خالجنيها): أي: نازعنيها، ومعنىٰ هٰذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة.

٥١٤٨ ـ وأخرجه/ ن(٩٥٩).

(١) (لا قراءة مع الإمام في شيء): هٰذا محمول علىٰ قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها. وهٰذا التأويل متعين حتىٰ لا يعارض الأحاديث الأخرىٰ الصحيحة التي توجب قراءة الفاتحة.

٥١٤٩ ـ وأخرجه/ ط(١٩٤)/ حم(٧٢٧٠) (٧٨١٩) (٧٨٣٣) (٨٠٠٧) (١٠٣١٨).

يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. [ت٣١٣]

● صحيح موقوف.

٥١٥١ ـ **(جه)** عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)**. [جه٨٥٠]

● حسن(١).

٥١٥٢ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: كَانُوا يَقْرَؤونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ)**. [حم٤٣٠٩]

● إسناده حسن.

٥١٥٣ ـ **(حم)** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ)** مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: **(فَلَا تَفْعَلُوا؛ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)**. [حم١٨٠٧٠، ٢٠٦٠٠، ٢٠٧٦٥، ٢٣٤٨١]

● إسناده صحيح.

٥١٥٤ ـ **(حم)** عن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تَقْرَؤونَ خَلْفِي)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(فَلَا تَفْعَلُوا؛ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ)**. [حم٢٢٦٢٥]

● صحيح لغيره.

٥١٥٥ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

٥١٥١ـ وأخرجه/ ط(١٨٨)/ حم(١٤٦٤٣).

(١) قال في «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي، كذاب، والحديث مخالف لما رواه الستة.

رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي آنِفاً**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**). فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ. [حم٢٢٩٢٢]

● حديث صحيح.

٥١٥٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. [ط١٩٠]

٥١٥٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. [ط١٩١]

٥١٥٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ. [ط١٩٢]

٥١٥٨م ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ؛ فَلْيَقْرَأْ. [ط١٩٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٢٢٧ ـ ٤٢٤٦]

٤ ـ باب: تسوية الصفوف وفضيلة الأول

٥١٥٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ**

٥١٥٩ ـ وأخرجه/ د(٦٦١)/ ن(٨١٥)/ جه(٩٩٢)/ حم(٢٠٨٧٤) (٢٠٩٥٨) (٢٠٩٦٤) (٢١٠٢٤) (٢١٠٢٧).

شُمْسٍ؟[١] اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ). قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقاً، فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ[٢])؟ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا)؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ). [م٤٣٠].

٥١٦٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ). [خ٧٢٣/ م٤٣٣]

□ ولفظ مسلم: (مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ).

■ ولفظ «السنن»: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ).

٥١٦١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي).

□ ولفظ مسلم: (أَتِمُّوا). [خ٧١٨/ م٤٣٤]

□ وفي رواية عند البخاري: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ.. وفيها: (وَتَرَاصُّوا). [خ٧١٩]

---

(١) (أذناب خيل شمس): جمع شموس: وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها، والمراد هنا بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين.

(٢) (عزين): أي: متفرقين جماعة جماعة.

٥١٦٠ـ وأخرجه/ د(٦٦٨)/ جه(٩٩٣)/ مي(١٢٦٣)/ حم(١٢٢٣١) (١٢٨١٣) (١٢٨٤١) (١٣٦٦٤) (١٣٨٩٩) (١٣٩٠٠) (١٣٩٠١) (١٣٩٦٩) (١٤٠٩٦).

٥١٦١ـ وأخرجه/ حم(١٢١٩٠) (١٢١٢٤) (١٢٦٤٥) (١٢٨٨٤).

□ وفي أخرىٰ عنده: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [خ٧٢٥]

□ وفي رواية ثالثة: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً؛ إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. [خ٧٢٤]

٥١٦٢ ـ (ق) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**). [خ٧١٧/ م٤٣٦]

□ وفي رواية لمسلم، زاد في أوله: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَىٰ رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: (**عِبَادَ اللهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**).

□ وفي رواية له عند البخاري معلقة: قال النُّعْمَانُ: رأيتُ الرجلَ مِنَّا يلزقُ كعبَه بكعبِ صاحبِهِ. [الأذان والإمامة، باب ٧٦]

■ وفي رواية لأبي داود: أَقْبَلَ ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**) ثَلَاثاً، . . . وذكر الحديث.

■ وفي أخرىٰ له: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ.

٥١٦٢ـ وأخرجه/ د(٦٦٢) (٦٦٣) (٦٦٥)/ ت(٢٢٧)/ ن(٨٠٩)/ جه(٩٩٤)/ حم(١٨٣٧٦) (١٨٣٨٥) (١٨٣٨٩) (١٨٤٠٠) (١٨٤٢٧) (١٨٤٣٠) (١٨٤٤٠) (١٨٤٤١).

■ وفي رواية لأحمد: (**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**). [حم١٨٤٣٥]

٥١٦٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَوْ تَعْلَمُونَ ـ أَوْ يَعْلَمُونَ ـ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً**). [م٤٣٩]

٥١٦٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: (**أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**). [خ٧٢٢/ م٤٣٥]

٥١٦٥ ـ (م خـ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: (**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ. لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**).
[م٤٣٨/ خ. الأذان والإمامة، باب ٦٨]

٥١٦٦ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

٥١٦٧ ـ (خـ) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ ـ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ ـ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ. [خ. الأذان والإمامة، باب ٨٠]

* * *

٥١٦٨ ـ (د ن جه مي) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ

٥١٦٣ـ وأخرجه/ جه(٩٩٨).

٥١٦٤ـ وأخرجه/ حم(٨١٥٧).

٥١٦٥ـ وأخرجه/ د(٦٨٠)/ ن(٧٩٤) (٧٩٥)/ جه(٩٧٨)/ حم(١١١٤٢) (١١٢٩٢) (١١٥١١).

٥١٦٨ـ وأخرجه/ حم(١٨٥١٦) (١٨٥١٨) (١٨٦١٦) (١٨٦٢١) (١٨٦٤٣) (١٨٦٤٦) (١٨٧٠٤).

رسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: (**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**). وَكَانَ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ**). [د٦٦٤/ ن٨١٠/ مي١٢٩٩]

□ وأخرج ابن ماجه القسم الأخير. [جه٩٩٧]

● صحيح.

٥١٦٩ ـ (د ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرَىٰ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**(١)). [د٦٦٧/ ن٨١٤]

● صحيح.

٥١٧٠ ـ (ت ن جه مي) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثاً، وَعَلَىٰ الثَّانِي وَاحِدَةً. [ت٢٢٤ تعليقاً/ ن٨١٦/ جه٩٩٦/ مي١٣٠٠]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: يَسْتَغْفِرُ.

● صحيح.

٥١٧١ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ

٥١٦٩ ـ وأخرجه/ حم(١٢٥٧٢) (١٢٧٣٥) (١٤٠١٧).

(١) (الحذف): صغار الغنم، واحدها حذفة.

٥١٧٠ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٤١) (١٧١٤٨) (١٧١٥٦) (١٧١٥٧) (١٧١٦٢).

٥١٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٥٥) (١٣٣٩٦) (١٣٧٧٧) (١٣٨٨٨) (١٤٠٥٤).

حِينَ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: (**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**). [ن٨١٣، ٨٤٤]

• صحيح.

٥١٧٢ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ**). [د٦٧٩]

• صحيح.

٥١٧٣ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ** ﷻ).

□ زاد أبو داود في أوله: (**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ...**). [د٦٦٦/ ن٨١٨]

• صحيح.

٥١٧٤ ـ (د ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**). [د٦٧١/ ن٨١٧]

• صحيح.

٥١٧٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ**(١) **فِي الصَّلَاةِ**). [د٦٧٢]

• صحيح.

٥١٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٥٧٢٤).

٥١٧٤ ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٥٢) (١٣٢٤٧) (١٣٤٣٩) (١٣٤٤٠).

٥١٧٥ ـ (١) (ألينكم مناكب): معناه: لزوم السكينة في الصلاة، وعدم الالتفات، وقد =

٥١٧٦ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي، كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ)**. [ن٨١٢]

● صحيح.

٥١٧٧ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَدَفَعُونَا[1] حَتَّىٰ قُمْنَا، وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا[2] عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د٦٧٣/ ت٢٢٩/ ن٨٢٠]

□ ولم يذكر أبو داود الأمير، وذكر أن ذلك يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

● صحيح.

٥١٧٨ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ)**. [جه٩٩٩]

● حسن صحيح.

٥١٧٩ ـ (ت) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ)**.

= يكون المراد السماح لمن يريد الدخول في الصف ليسد الخلل.

٥١٧٦ـ وأخرجه/ حم(١٣٨٣٨) (١٤٠٥٣).

٥١٧٧ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٣٩).

(١) (فدفعونا): أي: من الزحام.

(٢) (نتقي هٰذا): أي: القيام بين السواري، لقطع السواري الصف.

□ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالاً بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ.

□ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا. وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ. [ت٢٢٧م تعليقاً]

٥١٨٠ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ ـ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ ـ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْماً فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا، وَاللهِ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: **(اسْتَوُوا، وَعَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ)**. [د٦٦٩]

□ وفي رواية قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: **(اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ)**، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: **(اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ)**. [د٦٧٠]

● ضعيف.

٥١٨١ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ)**. [د٦٧٦/ جه١٠٠٥]

● ضعيف.

٥١٨٢ ـ (د) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(هَكَذَا صَلَاةُ**

٥١٨٠ـ وأخرجه/ حم(١٣٦٦٩).

ـ قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: ـ **أُمَّتِي**). [د٦٧٧]

• ضعيف.

٥١٨٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ**). [جه١٠٠٧]

• ضعيف.

٥١٨٤ ـ (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْداً. [جه١٠٠٢]

• حسن صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده مجهول.

٥١٨٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً**). [جه٩٩٥]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

٥١٨٦ ـ (د) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفّاً. [د٥٤٣]

• ضعيف.

٥١٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٨١) (٢٤٥٨٧) (٢٥٢٧٠).

٥١٨٧ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لَتَسَوُّنَّ الصُّفُوفَ، أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ، وَلَتُغْمِضُنَّ أَبْصَارَكُمْ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ**). [حم٢٢٢٢٥]

• إسناده ضعيف جداً.

٥١٨٨ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ**). [حم١٤٤٥٤]

• صحيح لغيره.

٥١٨٩ ـ **(حم)** عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ** ـ أَوْ **الصُّفُوفِ الْأُوَلِ** ـ). [حم١٨٣٦٤]

• حديث صحيح.

٥١٩٠ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَعَلَىٰ الثَّانِي؟ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَعَلَىٰ الثَّانِي؟ قَالَ: (**وَعَلَىٰ الثَّانِي**) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ**)؛ يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ. [حم٢٢٢٦٣]

• صحيح لغيره.

٥١٩١ ـ **(حم)** (ع) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ**) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا أَوْلَادُ

الْحَذَفِ؟ قَالَ: (**سُودٌ جُرْدٌ**(١) **تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ**). [حم١٨٦١٨]

● إسناده صحيح.

٥١٩٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ كَبَّرَ. [ط٣٧٥]

● إسناده منقطع.

٥١٩٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّىٰ جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي اسْتَوِ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ. [ط٣٧٦]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٤٨٥، ٣٧٦٣، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩].

٥ ـ باب: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٥١٩٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ(١) بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**آلصُّبْحَ أَرْبَعاً، آلصُّبْحَ أَرْبَعاً؟**). [خ٦٦٣/ م٧١١]

٥١٩١ ـ (١) (جرد): أي: ليس علىٰ جلدها شعر.

٥١٩٤ ـ وأخرجه/ ن(٨٦٦)/ جه(١١٥٣)/ مي(١٤٤٩)/ حم(٢٢٩٢١) (٢٢٩٢٦) (٢٢٩٢٨) (٢٢٩٣٤).

(١) (لاث): أدار وأحاط، يقال: لاث عمامته: إذا أدارها.

□ وفي رواية لمسلم: فَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ: (**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً**)؟.

□ وله: (**يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً**).

٥١٩٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**). [م٧١٠]

٥١٩٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِك وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِك مَعَنَا**)؟. [م٧١٢]

* * *

٥١٩٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَجَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: (**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً**)؟. [حم٢١٣٠، ٣٣٢٩]

• إسناده حسن.

٥١٩٨ ـ (ط) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَصَلَاتَانِ**

٥١٩٥ـ وأخرجه/ د(١٢٦٦)/ ت(٤٢١)/ ن(٨٦٤) (٨٦٥)/ جه(١١٥١)/ مي(١٤٤٨) (١٤٥٠)/ حم(٨٣٨٩) (٨٦٢٣) (٩٨٧٣) (١٠٦٩٨) (١٠٨٧٤).

٥١٩٦ـ وأخرجه/ د(١٢٦٥)/ ن(٨٦٧)/ جه(١١٥٢)/ حم(٢٠٧٧٧).

مَعاً، أَصَلَاتَانِ مَعاً)؟ وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [ط٢٨٧]

● مرسل.

٦ ـ باب: متىٰ يقوم المصلون للصلاة

٥١٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)**.
[خ٦٣٨ (٦٣٧)/ م٦٠٤]

□ وفي رواية لمسلم: **(حَتَّىٰ تَرَوْنِي خَرَجْتُ)**.

٥٢٠٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ[1]، فَلَا يُقِيمُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. [م٦٠٦]

■ ولفظ الترمذي: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ...

* * *

٥٢٠١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ. [د٥٤١]

● صحيح.

٥١٩٩ـ وأخرجه/ د(٥٣٩) (٥٤٠)/ ت(٥٩٢)/ ن(٦٨٦) (٧٨٩)/ مي(١٢٦١) (١٢٦٢)/ حم(٢٢٥٣٣) (٢٢٥٨١) (٢٢٥٩٦م) (٢٢٦١٣) (٢٢٦٢٢) (٢٢٦٣٣) (٢٢٦٤١) (٢٢٦٤٩).

٥٢٠٠ـ وأخرجه/ د(٥٣٧)/ ت(٢٠٢)/ حم(٢٠٨٠٤) (٢٠٨٤٩) (٢٠٨٥٠) (٢٠٨٥٢) (٢٠٩٩٧) (٢١٠٠١) (٢١٠٠٧).

(١) (دحضت): أي: زالت الشمس.

٧ ـ باب: من يقف خلف الإمام

٥٢٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَناكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: (**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**). [م٤٣٢]

■ زاد عند الترمذي: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً. [مي١٣٠٢]

٥٢٠٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** (ثَلَاثاً)، **وإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ**(١) **الأَسْوَاقِ**). [م٤٣٢/ الصلاة ١٢٣]

* * *

٥٢٠٤ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. [جه٩٧٧/ ت٢٢٨ تعليقاً]

● صحيح.

٥٢٠٥ ـ (ن) عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَجَبَذَنِي(١) رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً، فَنَحَّانِي وَقَامَ

٥٢٠٢ـ وأخرجه/ د(٦٧٤)/ ن(٨٠٦) (٨١١)/ جه(٩٧٦)/ مي(١٢٦٦)/ حم(١٧١٠٢).

٥٢٠٣ـ وأخرجه/ د(٦٧٥)/ ت(٢٢٨)/ مي(١٢٦٧)/ حم(٤٣٧٣).

(١) (هيشات الأسواق): أي: اختلاطها والمنازعات والخصومات.

٥٢٠٤ـ وأخرجه/ حم(١١٩٦٣) (١٣٠٦٤) (١٣١٣٥) (١٣٧٧٤).

٥٢٠٥ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٦٤).

(١) (جبذني): أي: جرني.

مَقَامِي، فَوَاللهِ! مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا فَتَىٰ! لَا يَسُؤْكَ اللهُ(٢)، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ(٣) وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! مَا عَلَيْهِمْ آسَىٰ(٤)، وَلَكِنْ آسَىٰ عَلَىٰ مَنْ أَضَلُّوا، قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ! مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الْأُمَرَاءُ. [ن٨٠٧]

• صحيح الإسناد.

٨ ـ باب: صفوف النساء خلف الرجال

٥٢٠٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **(قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ)**. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ٣٨٠/ م٦٥٨]

٥٢٠٧ ـ (خ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(٢) (لا يسؤك الله): دعاء بأن يؤمنه الله تعالىٰ من السوء.

(٣) (العُقَد): يعني: أصحاب الولايات علىٰ الأمصار.

(٤) (آسىٰ): أحزن.

٥٢٠٦ـ وأخرجه/ د(٦١٢) (٦٥٨)/ ت(٢٣٤)/ ن(٧٣٦) (٨٠٠) (٨٦٨)/ مي(١٢٨٧) (١٣٧٤)/ ط(٣٦٢)/ حم(١٢٣٤٠) (١٢٥٠٧) (١٢٦٨٠) (١٢٤٧٥) (١٢٨٤٤) (١٣٣٦٧).

٥٢٠٧ـ وأخرجه/ د(١٠٤٠)/ ن(١٣٣٢)/ جه(٩٣٢)/ حم(٢٦٥٤١) (٢٦٦٤٤) (٢٦٦٨٨).

إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَىٰ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [خ٨٣٧]

□ وفي رواية قَالَتْ: نرىٰ ـ واللهُ أعلمُ ـ. . وذكرت مثل قول الزهري. [خ٨٧٥]

□ وفي رواية: . . كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ صَلَّىٰ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. [خ٨٦٦]

□ وفي رواية معلقة: قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ٨٥٠ معلق]

٥٢٠٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)**. [م٤٤٠]

* * *

٥٢٠٩ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. [ن٨٠٣]

● صحيح.

٥٢٠٨ ـ وأخرجه/ د(٦٧٨)/ ت(٢٢٤)/ ن(٨١٩)/ جه(١٠٠٠)/ مي(١٢٦٨)/ حم(٧٣٦٢) (٨٤٢٨)/ (٨٤٨٦) (٨٦٤٤) (٨٧٩٨) (١٠٢٩٠).

٥٢٠٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥١).

٥٢١٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا)**. [جه١٠٠١]

● حسن صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: ثُمَّ قَالَ: **(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ؛ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ)** مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ. [حم١٤١٢٣]

٥٢١١ ـ (د) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّىٰ يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤوسَهُمْ)** كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ. [د٨٥١]

● صحيح.

[وانظر: ٣٥٩٠، ١٦٢٦٧].

٩ ـ باب: فضل كثرة الخطا إلىٰ المساجد

٥٢١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشىً، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ)**. [خ٦٥١/ م٦٦٢]

٥٢١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ**

٥٢١٠ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٥١) (١٥١٦١).

٥٢١١ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٤٧ ـ ٢٦٩٥١).

٥٢١٣ـ وأخرجه/ د(٤٦٩ ـ ٤٧١) (٥٥٩)/ ت(٣٣٠) (٦٠٣)/ ن(٧٣٢)/ جه(٢٨١) =

الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَىٰ الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي - عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يؤذِ، يُحْدِثْ فِيهِ). [خ٤٧٧ (١٧٦) م٦٤٩ المساجد ٢٧٢]

□ زاد مسلم: **(اللهمَّ! تُبْ عليهِ)**.

□ وفي رواية لهما: **(لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ)**، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ. يَعْنِي: الضَّرْطَةَ. وعند مسلم: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ. [خ١٧٦]

□ وفي رواية لهما: **(لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةُ)**. [خ٦٥٩]

■ وفي رواية لأبي داود: **(مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةُ)**.

■ وفي رواية له وللترمذي: لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ.

■ وعند الدارمي: **(مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحْدِثْ)**. [مي١٤٤٧]

= (٧٧٤) (٧٩٩)/ مي(١٤٠٧)/ ط(٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٥)/ حم(٧٤٣٠) (٧٥٥١) (٧٦١٤) (٧٨٠١) (٧٨٩٢) (٨١٢١) (٨٢٤٦) (٨٢٥٧) (٩١١٩) (٩٣٧٤) (٩٤٦٢) (٩٤٦٨) (٩٥٧٥) (١٠٢٠٣) (١٠٣٠٧) (١٠٣٠٨) (١٠٤٩٩) (١٠٥٢٠) (١٠٨٣٣) (١٠٨٨١) (١٠٩٠١).

٥٢١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**). [خ٦٦٢/ م٦٦٩]

٥٢١٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ[(١)] الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: (**يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ**). فَأَقَامُوا. [خ١٨٨٧ (٦٥٥)]

٥٢١٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: (**إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ**) قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذلِكَ. فَقَالَ: (**يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**[(١)]**. دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**). [م٦٦٥]

□ وفي رواية: (**إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً**). [م٦٦٤]

٥٢١٧ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ[(١)]. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَوْ

٥٢١٤ـ وأخرجه/ حم(١٠٦٠٨).

٥٢١٥ـ وأخرجه/ جه(٧٨٤)/ حم(١٢٠٣٣) (١٢٨٧٦) (١٣٧٧٠).

(١) (تعرىٰ المدينة): أي: تترك خالية، المراد: أن يعروا منازلهم فتصبح خالية بسبب اقترابهم من المسجد، وبهٰذا تصبح أطراف المدينة خالية.

٥٢١٦ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٦٦) (١٤٦١١) (١٤٩٩٢) (١٥١٩٤).

(١) (دياركم تكتب آثاركم): معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم إلىٰ المسجد.

٥٢١٧ـ وأخرجه/ د(٥٥٧)/ جه(٧٨٣)/ مي(١٢٨٤)/ حم(٢١٢١٢ ـ ٢١٢١٧).

(١) (لا تخطئه صلاة): أي: لا تفوته صلاة في المسجد مع الجماعة.

قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ[٢]. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَىٰ جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**). [م٦٦٣]

□ وفي رواية: (**إنَّ لكَ ما احْتَسَبْتَ**).

■ ولفظ أبي داود والدارمي: (**أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ[٣] اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ**).

٥٢١٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَىٰ تَرْفَعُ دَرَجَةً**). [م٦٦٦].

٥٢١٩ ـ (خـ) عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قَالَ: خُطَاهُمْ. [خ معلق ٦٥٥]

❊ ❊ ❊

٥٢٢٠ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً**). [د٥٥٦/ جه٧٨٢]

● صحيح.

---

(٢) (الرمضاء): الرمل إذا استحر بالشمس. والمراد: شدة الحر.

(٣) (أنطاك): أي: أعطاك.

٥٢٢٠ـ وأخرجه/ حم(٨٦١٨) (٩٥٣١).

٥٢٢١ ـ (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَىٰ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ تَسْبِيحِ الضُّحَىٰ[1] لَا يَنْصِبُهُ[2] إِلَّا إِيَّاهُ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَىٰ أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ)**. [د٥٥٨]

■ وزاد في «المسند»: وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَىٰ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

● حسن.

٥٢٢٢ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً، وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً)**. [ن٧٠٤]

● صحيح.

٥٢٢٣ ـ (د ت) عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [د٥٦١/ ت٢٢٣]

● صحيح.

٥٢٢٤ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ يرفعه مثل حديث بريدة. [جه٧٨١]

٥٢٢٥ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِيَبْشَرْ الْمَشَّاؤونَ فِي الظُّلَمِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [جه٧٨٠]

● صحيح.

٥٢٢١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٠٤).

(١) (تسبيح الضحىٰ): أي: صلاة الضحىٰ، وكل صلاة تطوع فهي تسبيح وسبحة.

(٢) (لا ينصبه): أي: لا يدفعه إلىٰ ذلك، والنصب: المعاناة والمشقة.

٥٢٢٦ ـ (جه مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ[١] عَلَىٰ الْمَكَارِهِ[٢]، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)**. [جه٤٢٧، ٧٧٦/ مي٧٢٥، ٧٢٦]

● حسن صحيح.

٥٢٢٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)**. [جه٤٢٨]

● صحيح.

٥٢٢٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ مَشَىٰ فِي ظُلْمَةِ لَيْلٍ إِلَىٰ صَلَاةٍ، آتَاهُ اللهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [مي١٤٦٢]

● إسناده جيد.

٥٢٢٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً[١]**

٥٢٢٦ـ (١) (إسباغ الوضوء): إتمامه وإكماله.
(٢) (علىٰ المكاره): أي: علىٰ الرغم من وجود المكاره؛ أي: في حالات المشقة كالبرد ونحوه.
٥٢٢٩ـ وأخرجه/ حم(١١١٥٦).
(١) (أشراً): أي: افتخاراً.

وَلَا بَطَراً(٢) وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ). [جه٧٧٨]

● ضعيف، وفي «الزوائد»: مسلسل بالضعفاء.

٥٢٣٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمَشَّاؤونَ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، أُولَئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللهِ**). [جه٧٧٩]

● ضعيف.

٥٢٣١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قَالَ: فَثَبَتُوا. [جه٧٨٥]

● صحيح، وفي «الزوائد»: هٰذا موقوف.

٥٢٣١/ ١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ**) قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً، فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَىٰ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ،**

---

(٢) (بطراً): أي: إعجاباً.

اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا، وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ ـ صُفُوفِ الرِّجَالِ ـ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ؛ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ، مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ). [حم١٠٩٩٤، ١١١٢١]

● صحيح.

٢/٥٢٣١ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَىٰ الْمَسْجِدَ، كَتَبَ اللهُ ﷻ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَإِذَا صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ، كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَانِتِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ).** [حم١٧٤٥٦، ١٧٤٤٠، ١٧٤٥٩، ١٧٤٦١]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٣/٥٢٣١ ـ (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ الْجَرجاني قَالَ: رُحْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ الْمَازِنِيُّ فَقَالَ لِي: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَبْشِرْ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ غُدُوٍّ أَوْ رَوَاحٍ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا كَانَتْ خُطَاهُ خَطْوَةً كَفَّارَةً وَخَطْوَةً دَرَجَةً).** [حم١٧٦٥٥]

● صحيح لغيره.

٤/٥٢٣١ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي بَنِي

سَلِمَةَ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً فَأَكَلَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ وَضُوءاً فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمُكَفِّرَاتِ الْخَطَايَا)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: **(إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَىٰ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)**. [حم٢٢٣٢٦]

● صحيح لغيره.

٥٢٣١/ ٥ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَضْلُ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، عَلَىٰ الدَّارِ الشَّاسِعَةِ، كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ)**. [حم٢٣٢٨٧، ٢٣٣٨٥]

● إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ٣٩٩٢ في كثرة الخطأ إلىٰ المساجد].

١٠ ـ باب: المسبوق يأتي الصلاة بسكينة ووقار

٥٢٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ**(١)**، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)**. [خ٩٠٨ (٦٣٦)/ م٦٠٢]

□ وزاد في رواية لمسلم: **(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ)**.

٥٢٣٢ ـ وأخرجه/ د(٥٧٢)/ ت(٣٢٧ ـ ٣٢٩)/ ن(٨٦٠)/ جه(٧٧٥)/ مي(١٢٨٢)/ ط(١٥٢)/ حم(٧٢٣٠) (٧٢٥٠) (٧٢٥٢) (٧٦٦٢ ـ ٧٦٦٤) (٧٧٩٤) (٨٢٢٣) (٨٩٦٤) (٨٩٦٦) (٨٩٦٧) (٩٠٢٢) (٩٥١٤) (٩٨٣٥) (٩٩٣٠) (١٠١٠٣) (١٠٣٤٠) (١٠٨٤٧) (١٠٨٩٣).

(١) (تسعون): المراد به: العَدْو، وهو غير المشي حيث قال: (فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون).

□ وله: (**صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**).

□ وفي رواية للبخاري: (**إذا سَمِعتُمُ الإقَامَةَ فَامْشوا إلىٰ الصَّلاةِ وعَليكم بِالسَّكينَةِ والوَقارِ، ولا تُسْرِعوا، فَمَا أدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأتِمُّوا**). [خ٦٣٦]

٥٢٣٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ(١) رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: (**مَا شَأْنُكُمْ**)؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: (**فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**). [خ٦٣٥/ م٦٠٣]

٥٢٣٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَر ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ**). [خ٧٨٣]

* * *

٥٢٣٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ**). [د٥٧٣]

● صحيح.

٥٢٣٦ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ، سَأَلَهُمْ، فَأَوْمَؤوا إِلَيْهِ بِالَّذِي سُبِقَ بِهِ مِنَ

٥٢٣٣ـ وأخرجه/ مي(١٢٨٣)/ حم(٢٢٦٠٨).

(١) (جلبة): أي: أصواتاً لحركتهم.

٥٢٣٤ـ وأخرجه/ د(٦٨٣) (٦٨٤)/ ن(٨٧٠)/ حم(٢٠٤٠٥) (٢٠٤٣٥) (٢٠٤٥٧) (٢٠٤٧٠) (٢٠٤٧١) (٢٠٥٠٩).

٥٢٣٥ـ وأخرجه/ حم(٩٠١١).

الصَّلَاةِ، فَيَبْدَأُ فَيَقْضِي مَا سُبِقَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالْقَوْمُ قُعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ، فَقَعَدَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فَقَضَىٰ مَا كَانَ سُبِقَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذٌ)**. [حم٢٢٠٣٣، ٢٢١٢٤]

● رجاله ثقات.

٥٢٣٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ. [ط١٥٨]

● إسناده صحيح.

١١ ـ باب: التصفيق للنساء

٥٢٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)**.

□ وزاد في رواية لمسلم: **(فِي الصَّلَاةِ)**. [خ١٢٠٣/ م٤٢٢]

* * *

٥٢٣٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ. [جه١٠٣٦]

● صحيح بما قبله.

٥٢٣٨ ـ وأخرجه/ د(٩٣٩)/ ت(٣٦٩)/ ن(١٢٠٦ ـ ١٢٠٩)/ جه(١٠٣٤)/ مي(١٣٦٣)/ حـم(٧٢٨٥) (٧٥٥٠) (٧٨٩٥) (٨٢٠٤) (٨٨٩١) (٩٥٨٥) (٩٦٨١) (١٠١١٤) (١٠٢١٣) (١٠٣٨٩) (١٠٣٩٠) (١٠٥٩١) (١٠٨٥١).

معنىٰ الحديث: أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن علىٰ ظهر كفها الأيسر.

٥٢٤٠ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي؛ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ)**. [حم١٤٦٥٤، ١٤٧٥٠، ١٤٨٥٩]

● صحيح لغيره.

٥٢٤١ ـ (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ: أنه اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَبَّحَ لِي، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنَّ إِذْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُسَبِّحَ، وَإِنَّ إِذْنَ الْمَرْأَةِ أَنْ تُصَفِّقَ. [حم٧٨٩٣]

● هذا أثر إسناده صحيح.

٥٢٤٢ ـ (حم) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ)**.

● صحيح، وإسناده مرسل. [حم٧٨٩٤، ٩٥٨٥، ١٠١١٤، ١٠٣٨٨]

[وانظر: ٥٠٦٧].

١٢ ـ باب: الصلاة في الرحال في المطر

٥٢٤٣ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ، ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: **(أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)**. [خ٦٦٦ (٦٣٢)/ م٦٩٧]

☐ وفي رواية لهما: أَنَّ ذلك كَانَ بِضَجْنَانَ فِي السَّفَرِ.

٥٢٤٣ـ وأخرجه/ د(١٠٦٠ ـ ١٠٦٣)/ ن(٦٥٣)/ جه(٩٣٧)/ مي(١٢٧٥)/ ط(١٥٩)/ حم(٤٤٧٨) (٤٥٨٠) (٥١٥١) (٥٣٠٢) (٥٨٠٠).

■ وفي رواية لأبي داود قَالَ: نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ(١). [د١٠٦٤]

٥٢٤٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: **(لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ)**. [م٦٩٨].

* * *

٥٢٤٥ ـ (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أخبرنا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي: فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ ـ يَقُولُ: **(حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)**. [ن٦٥٢]

● صحيح الإسناد.

٥٢٤٦ ـ (حم) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَنَا فِي لِحَافِي، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ قَالَ: **(صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)**، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ. [حم١٧٩٣٣، ١٧٩٣٤]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٥٢٤٧ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: **(الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ)**.
[حم٢٠٠٩٢، ٢٠١٥٣، ٢٠١٧٠، ٢٠٢١٢، ٢٠٢٦٠، ٢٠٢٦١]

● صحيح لغيره.

---

(١) قال الألباني في عن هٰذه الرواية منكر.

٥٢٤٤ـ وأخرجه/ د(١٠٦٥)/ ت(٤٠٩)/ حم(١٤٣٤٧) (١٤٥٠٣) (١٥٢٨٠).

٥٢٤٥ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٣٣) (١٧٥٢٧) (١٩٠٤١) (٢٣١٦٧).

[وانظر: ٥٤٢٨].

١٣ ـ باب: استحباب يمين الإمام

٥٢٤٨ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**رَبِّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ**). [م٧٠٩]

[وانظر: ٥١٨١، ٥١٨٣].

١٤ ـ باب: يقف المنفرد عن يمين الإمام

٥٢٤٩ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ. [ت٢٣٤م معلقاً]

٥٢٥٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**). [جه٩٧٢]

● ضعيف.

٥٢٥١ ـ (جه) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [جه٩٧٤]

■ وزاد عند أحمد: فَجَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

● صحيح.

٥٢٥٢ ـ (مي) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: يَقُومُ عَنْ

٥٢٤٨ ـ وأخرجه/ د(٦١٥)/ ن(٨٢١)/ جه(١٠٠٦).

٥٢٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٩٦).

يَسَارِهِ، فَحَدَّثْتُهُ عَنْ سُمَيْعٍ الزَّيَّاتِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِهِ. [مي٦٦٦]

● إسناده صحيح.

٥٢٥٣ ـ (حم) عَنْ جَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ ـ أَحَدِ بَنِي سَلِمَةَ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ: **(مَنْ يَسْبِقُنَا إِلَىٰ الْأُثَايَةِ؟** ـ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ هُوَ حَيْثُ نَفَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ **فَيَمْدُرَ حَوْضَهَا وَيَفْرِطَ فِيهِ، فَيَمْلَأَهُ حَتَّىٰ نَأْتِيَهُ)**.

قَالَ: قَالَ جَبَّارٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: **(اذْهَبْ)**، فَذَهَبْتُ فَأَتَيْتُ الْأُثَايَةَ فَمَدَرْتُ حَوْضَهَا وَفَرَطْتُ فِيهِ وَمَلَأْتُهُ، ثُمَّ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، فَمَا انْتَبَهْتُ إِلَّا بِرَجُلٍ تُنَازِعُهُ رَاحِلَتُهُ إِلَىٰ الْمَاءِ وَيَكُفُّهَا عَنْهُ فَقَالَ: **(يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ)**! فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَوْرَدَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَنَاخَ، ثُمَّ قَالَ: **(اتْبَعْنِي بِالْإِدَاوَةِ)**، فَتَبِعْتُهُ بِهَا، فَتَوَضَّأَ وَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْنَا فَلَمْ يَلْبَثْ يَسِيراً أَنْ جَاءَ النَّاسُ. [حم١٥٤٧١]

● إسناده ضعيف.

٥٢٥٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّىٰ نَزَلْنَا السُّقْيَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْقِيَتِنَا؟ قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ فِي فِئَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْمَاءَ الَّذِي بِالْأُثَايَةِ، وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلاً، فَسَقَيْنَا فِي أَسْقِيَتِنَا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ إِذَا رَجُلٌ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَىٰ الْحَوْضِ فَقَالَ: **(أَوْرِدْ)**؟ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَوْرَدَ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَأَنَخْتُهَا،

فَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَتَمَةَ، وَجَابِرٌ فِيمَا ذَكَرَ إِلَىٰ جَنْبِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً. [حم١٥٠٦٤]

● حديث صحيح.

٥٢٥٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ. [ط٣٠٤]

● إسناده صحيح.

[انظر: ١٠٤٥، ٤٠٣٥، ٤٨٤٥.

وانظر: ١٠٤٥، ٤٣٣٠ بشأن صلاة الاثنين مع الإمام].

١٥ ـ باب: تدرك الصلاة مع الإمام بركعة (صلاة المسبوق)

٥٢٥٦ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**). [د٨٩٣]

● حسن.

٥٢٥٧ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ**). [ت٥٩١]

● صحيح.

٥٢٥٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ. [ط١٧١]

٥٢٥٩ ـ (ط) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّىٰ وَصَلَ الصَّفَّ. [ط٣٩٥]

٥٢٦٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعاً. [ط٣٩٦]

● إسناده صحيح.

[انظر: ٣٦٦١، ٥٠٦٨، ٥٢٣٢ ـ ٥٢٣٤].

١٦ ـ باب: تقديم الطعام علىٰ الصلاة

٥٢٦١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ)**. [خ٦٧٢/ م٥٥٧]

□ وفي رواية لهما: **(إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقِيمتِ الصلاة، فابدؤوا بالعَشَاءَ)**. [خ٥٤٦٣]

٥٢٦٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ)**. [خ٦٧١/ م٥٥٨]

٥٢٦٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا وُضِعَ**

٥٢٦١ـ وأخرجه/ ت(٣٥٣)/ ن(٨٥٢)/ جه(٩٣٣)/ مي(١٢٨١)/ حم(١١٩٧١) (١٢٠٧٦) (١٢٦٤٥) (١٣٤١٢) (١٣٤٩١) (١٣٦٠٠).

٥٢٦٢ـ وأخرجه/ جه(٩٣٥)/ مي(١٢٨٠)/ حم(٢٤١٢٠) (٢٤٢٤٦) (٢٥٦٢١).

٥٢٦٣ـ وأخرجه/ د(٣٧٥٧)/ ت(٣٥٤)/ جه(٩٣٤)/ ط(١٨١٤)/ حم(٤٧٠٩) (٤٧٨٠) (٦٣٥٩).

عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ). [خ٦٧٣/ م٥٥٩]

□ وزاد البخاري في روايته: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ: يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

■ زاد في رواية لأحمد: وَلَقَدْ تَعَشَّىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [حم٥٨٠٦]

٥٢٦٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثاً، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً[1] ـ وَكَانَ لأُمِّ وَلَدٍ ـ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ[2]؟ هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا[3]. فَلَمَّا رَأَىٰ مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ غُدَرُ![4]، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ)**. [م٥٦٠]

٥٢٦٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ.

٥٢٦٤ـ وأخرجه/ د(٨٩)/ حم(٢٤١٦٦) (٢٤٢٧٠) (٢٤٤٤٩).

(١) (لحانة): أي: كثير اللحن في كلامه.

(٢) (من أين أتيت): من أين دُهيت.

(٣) (وأضب): أي: حقد.

(٤) (اجلس غدر): قال أهل اللغة: الغدر ترك الوفاء. ويقال لمن غدر: غادر وغُدَر. وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم. وإنما قالت له: غدر؛ لأنه مأمور باحترامها؛ لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدِّبة. فكان حقها أن يحتملها ولا يغضب عليها.

٥٢٦٦ ـ **(خـ)** عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَىٰ حَاجَتِهِ، حَتَّىٰ يُقْبِلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ. [خ. الأذان والإمامة، باب ٤٢]

* * *

٥٢٦٧ ـ **(د)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَىٰ جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ! مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ. [د٣٧٥٩]

● حسن الإسناد.

٥٢٦٨ ـ **(د)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ)**. [د٣٧٥٨]

● ضعيف.

٥٢٦٩ ـ **(حم)** عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ)**. [حم١٦٥٢١، ١٦٥٤٠]

● حديث صحيح لغيره.

٥٢٧٠ ـ **(حم)** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ)**.

● حديث صحيح لغيره. [حم٢٦٤٩٩، ٢٦٥٨٩، ٢٦٦٧٦]

١٧ ـ باب: من لم يدرك الجماعة فصلىٰ في المسجد

٥٢٧١ ـ **(د)** عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً، مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَاباً، سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَّا كَتَبَ اللهُ ﷻ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ إِلَّا حَطَّ اللهُ ﷻ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ، صَلَّىٰ مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ). [د٥٦٣]

● صحيح.

٥٢٧٢ ـ (د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً). [د٥٦٤/ ن٨٥٤]

● صحيح.

١٨ ـ باب: الجماعة في مسجد قد صُلي فيه

٥٢٧٣ ـ (د ت مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ). [د٥٧٤/ ت٢٢٠/ مي١٤٠٨، ١٤٠٩]

□ ولفظ الترمذي: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَىٰ هَذَا)؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ مَعَهُ.

● صحيح.

٥٢٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٩٤٧).

٥٢٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١١٠١٩) (١١٤٠٨) (١١٦١٣) (١١٨٠٨).

٥٢٧٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي فَقَالَ: (**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ**)؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَذَانِ جَمَاعَةٌ**). [حم٢٢١٨٩، ٢٢٣١٥، ٢٢٣١٦]

● صحيح لغيره.

١٩ ـ باب: إذا صلىٰ ثم أقيمت الصلاة

٥٢٧٥ ـ (د ن) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ـ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَىٰ الْبَلَاطِ[١]، وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**). [د٥٧٩/ ن٨٥٩]

● حسن صحيح.

٥٢٧٦ ـ (٣ مي) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ، إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[١]، فَقَالَ: (**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**)؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: (**لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ؛**

٥٢٧٥ـ وأخرجه/ حم(٤٦٨٩) (٤٩٩٤).

(١) (البلاط): موضع معروف بالمدينة.

٥٢٧٦ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٧٤ ـ ١٧٤٧٩).

(١) (ترعد فرائصهما): جمع فريصة، وهي: لحمة وسط الجنب عند منبض القلب. أي: أنهما كانا خائفين فزعين، ولم يكن الرسول ﷺ مخيفاً، ولٰكن هٰذا ما حدث لهما. ولعل سبب ذٰلك هو عدم معرفتهما بالرسول ﷺ عن قرب، فالواقعة حدثت أثناء حجة الوداع، وقد حج في هٰذا الموسم خلق كثير من المسلمين لم يكونوا قد عرفوا الرسول ﷺ قبل ذٰلك. (صالح).

فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ). [د٥٧٥، ٥٧٦/ ت٢١٩/ ن٨٥٧/ مي١٤٠٧]

□ وفي رواية لأبي داود: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًىٰ.

□ وعند الترمذي: وشَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ. . .

□ وللنسائي: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

□ زاد الدارمي: قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ.

• صحيح.

٥٢٧٧ ـ (ن) عَنْ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ!)** قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ)**.

• صحيح. [ن٨٥٦]

٥٢٧٨ ـ (د) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَىٰ يَزِيدَ جَالِساً، فَقَالَ: **(أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ)**؟ قَالَ:

٥٢٧٧ـ وأخرجه/ ط(٢٩٨)/ حم(١٦٣٩٣ ـ ١٦٣٩٥) (١٨٩٧٨).

بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: (**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ**)؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: (**إِذَا جِئْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ؛ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ**). [د٥٧٧]

● ضعيف.

٥٢٧٩ ـ (د) عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**ذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ**[1]). [د٥٧٨]

● ضعيف.

٥٢٨٠ ـ (حم) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي بَيْتِي، ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَاعِرَ لِي لِأُصْدِرَهَا إِلَىٰ الرَّاعِي، فَمَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، فَمَضَيْتُ فَلَمْ أُصَلِّ مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْدَرْتُ أَبَاعِرِي وَرَجَعْتُ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: (**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا حِينَ مَرَرْتَ بِنَا**)؟ قال فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي، قَالَ: (**وَإِنْ**). [حم١٧٨٩٠]

● إسناده حسن.

٥٢٧٩ ـ وأخرجه/ ط(٣٠١).

(١) (سهم جمع): المراد: أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان.

٥٢٨١ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. [ط٢٩٩]

● إسناده صحيح.

٥٢٨٢ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوَأَنْتَ تَجْعَلُهُمَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ. [ط٣٠٠]

٥٢٨٣ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعُدْ لَهُمَا. [ط٣٠٢]

● إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب: صلاة المنفرد خلف الصف

٥٢٨٤ ـ (د ت جه مي) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [د٦٨٢/ ت٢٣٠، ٢٣١/ جه١٠٠٤/ مي١٣٢٢، ١٣٢٣]

● صحيح.

٥٢٨٥ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ـ وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ ـ قَالَ:

٥٢٨٤ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٠٠) (١٨٠٠٢ ـ ١٨٠٠٥) (١٨٠٠٧).

٥٢٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٩٧) (٢٤٠٠٩/ ٧٥).

خَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَىٰ، فَقَضَىٰ الصَّلَاةَ، فَرَأَىٰ رَجُلاً فَرْداً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ. قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، قَالَ: (**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**). [جه١٠٠٣]

• صحيح.

٢١ ـ باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة

٥٢٨٦ ـ (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ غُلَامٍ لِجَدِّهِ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: يَا مَسْعُودُ! ائْتِ أَبَا تَمِيمٍ ـ يَعْنِي: مَوْلَاهُ ـ فَقُلْ لَهُ: يَحْمِلْنَا عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَيَبْعَثْ إِلَيْنَا بِزَادٍ وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا. فَجِئْتُ إِلَىٰ مَوْلَايَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ مَعِي بِبَعِيرٍ وَوَطْبٍ[(١)] مِنْ لَبَنٍ، فَجَعَلْتُ آخُذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ. [ن٧٩٩]

• ضعيف الإسناد.

٥٢٨٧ ـ (ت) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا. [ت٢٣٣]

• ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب.

٥٢٨٨ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ

٥٢٨٦ ـ (١) (وطب) هو: زق يكون فيه سمن ولبن، وهو من جلد الجذع فما فوقه.

عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّىٰ جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ. [ط٣٦٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٣٣٠].

٢٢ ـ باب: التهجير إلىٰ الصلاة

٥٢٨٩ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ[1] إِلَىٰ الصَّلَاةِ، كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَىٰ إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَىٰ إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَىٰ إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَىٰ إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ)**. [ن٨٦٣]

● صحيح.

[انظر التبكير إلىٰ الجمعة ٥٣٤٨ وما بعده].

٢٣ ـ باب: نهي الحاقن أن يصلي

٥٢٩٠ ـ (٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَقَامَ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ ـ وَذَهَبَ إِلَىٰ الْخَلَاءِ ـ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ، وَقَامَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ)**. [د٨٨/ ت١٤٢/ ن٨٥١/ جه٦١٦/ مي١٤٦٧]

٥٢٨٩ ـ (١) (المهجر): أي: المبادر إلىٰ الصلاة قبل الناس.

٥٢٩٠ ـ وأخرجه/ ط(٣٨٠)/ حم(١٥٩٥٩) (١٦٤٠٠).

□ ولفظ النسائي: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**).

□ ولفظ ابن ماجه: (**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيَبْدَأْ بِهِ**).

• صحيح.

٥٢٩١ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًىٰ**). [جه٦١٨]

• صحيح.

٥٢٩٢ ـ (د ت جه) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْماً، فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ؛ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ؛ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ**[1] **حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ**). [د٩٠/ ت٣٥٧/ جه٦١٩، ٩٢٣]

□ ولفظ ابن ماجه: (**لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ، حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ**)، وذكر في الرواية الثانية أمر دعاء الإمام لنفسه.

• صحيح.

٥٢٩٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ**)، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَىٰ هَذَا اللَّفْظِ، قَالَ: (**وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ**

٥٢٩١ ـ وأخرجه/ حم(٩٦٩٧) (١٠٠٩٤).

٥٢٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤١٥) (٢٢٤١٦).

(١) (حقن): أي: حابس للبول أو الغائط.

الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ). [د٩١]

• صحيح.

٥٢٩٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ. [جه٦١٧]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٥٢٩٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ. [ط٣٨١]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ٥٢٦٤].

٢٤ ـ باب: المحدث يخرج من الصلاة

٥٢٩٦ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ(١)، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ).** [د١١١٤/ جه١٢٢٢]

• صحيح.

٥٢٩٧ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ(١)، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ).** [جه١٢٢١]

• ضعيف.

٥٢٩٦ـ (١) (فليأخذ بأنفه): يفعل ذٰلك، ليتوهم القوم أن به رعافاً.

٥٢٩٧ـ (١) (قلس): الطعام أو الشراب يخرج من البطن إلىٰ الفم، سواء ألقاه أو أعاده إلىٰ بطنه، إذا كان ملء الفم أو دونه.

٢٥ ـ باب: الذاهب إلىٰ المسجد لا يشبك بين أصابعه

٥٢٩٨ ـ (د ت مي) عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ ـ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: ـ فَوَجَدَنِي، وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ)**. [د٥٦٢/ ت٣٨٦/ مي١٤٤٤، ١٤٤٥]

☐ وعند الترمذي: **(فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)**.

■ زاد في رواية لأحمد: **(وَلَا يُخَالِفْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ)**. [حم١٨١١٢]

● صحيح.

٥٢٩٩ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا)**. يَعْنِي: يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [ت٣٨٦م/ مي١٤٤٦]

❁ ❁ ❁

٥٢٩٨ـ وأخرجه/ حم(١٨١٠٣) (١٨١١٢) (١٨١١٤) (١٨١١٥) (١٨١٣٠).

فهرس الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة

❖ تتمة المقصد الثّالث ❖

العبادات

الكتاب الرابع: فضل الصلاة ومقدماتها وصفتها

الفصل الأول: فضل الصلاة ومقدماتها

الفصل الثاني: سترة المصلي

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء الخامس

المكتب الإسلامي

جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة

[٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ ـ هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ ـ هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

تتمة المقصد الثالث

العبادات

الكِتَابُ السَّابع

صلاة الجمعة والعيدين
والكسوف والاستسقاء والخوف

الفصل الأول

صلاة الجمعة

١ ـ باب: فضيلة يوم الجمعة

٥٣٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ**). [خ٨٧٦ (٢٣٨)/ م٨٥٥]

□ وفي رواية لمسلم: (**وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**)، وفيها: (**فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ**).

٥٣٠١ ـ (م) عَنْ أبي هُرَيْرَة وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ**).

٥٣٠٠ ـ وأخرجه/ ن(١٣٦٦)/ حم(٨٥٠٣).

٥٣٠١ ـ وأخرجه/ ن(١٣٦٧)/ جه(١٠٨٣)/ حم(٧٢١٤) (٧٣١٠) (٧٣٩٩) (٧٤٠١) (٧٧٠٦) (٧٧٠٧) (٨١١٥) (٩٠٤١) (١٠٣٦٢) (١٠٥٣٠) (١٦١٦) (١٠٦٤٣) (١٠٦٤٤).

وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: (**الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ**). [م٨٥٦]

٥٣٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**). [م٨٥٤]

* * *

٥٣٠٣ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**). قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ ـ يَقُولُونَ: بَلِيتَ ـ، فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**). [د١٠٤٧، ١٥٣١/ ن١٣٧٣/ جه١٠٨٥، ١٦٣٦/ مي١٥٧٢]

□ وإحدىٰ روايتي ابن ماجه عَنْ شداد بْنِ أَوْسٍ.

● صحيح.

٥٣٠٤ ـ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْباً، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْماً أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**

٥٣٠٢ـ وأخرجه/ ت(٤٨٨)/ ن(١٣٧٢)/ حم(٩٢٠٧) (٩٤٠٩) (١٠٦٤٥) (١٠٩٧٠).

٥٣٠٣ـ وأخرجه/ حم(١٦١٦٢).

٥٣٠٤ـ وأخرجه/ ط(٢٤٣)/ حم(١٠٣٠٣) (١٠٥٤٥) (٢٣٧٧٩) (٢٣٧٨١) (٢٣٧٨٥) (٢٣٧٨٦) (٢٣٧٩١) (٢٣٨٤٨) (٢٣٨٥٠) (٢٧٢٣٠).

مُصِيخَةً[١] **حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقاً**[٢] **مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)**.

فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ**[٣] **إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)**.

فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَىٰ الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْباً، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْماً، أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا**

---

(١) (مصيخة): أي: مستمعة.

(٢) (شفقاً): أي: خوفاً.

(٣) (لا تعمل المطي): جمع مطية وهي الناقة؛ أي: لا تركب الإبل إلّا...

أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: صَدَقَ كَعْبٌ، إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ.

فَقُلْتُ: يَا أَخِي! حَدِّثْنِي بِهَا.

قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ)**، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ؟

قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ صَلَّىٰ وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا)**.

قُلْتُ: بَلَىٰ.

قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ. [د١٠٤٦/ ت٤٩١/ ن١٤٢٩]

□ هذا لفظ النسائي وهو عند أبي داود والترمذي مختصراً، ولم يذكرا قصة الطور ولا حديث بصرة.

● صحيح.

٥٣٠٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ،**

٥٣٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٤٨).

وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّىٰ اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ؛ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ). [جه١٠٨٤]

• حسن.

٥٣٠٦ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ).** [ت١٠٧٤]

• حسن، وقال الترمذي: غريب ليس إسناده بمتصل.

٥٣٠٧ ـ (حم) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَىٰ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِراً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ).** [حم٧٦٨٧، ٩٨٩٦]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٥٣٠٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: **(لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا**

٥٣٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٨٢) (٦٦٤٦) (٧٠٥٠).

الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ ﷻ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ). [حم٨١٠٢]

● إسناده ضعيف.

٥٣٠٩ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: **(فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ هَبَطَ آدَمُ، وَفِيهِ تُوُفِّيَ آدَمُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئاً؛ إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَماً، أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا حَجَرٍ؛ إِلَّا وَهُوَ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)**. [حم٢٢٤٥٧]

● صحيح لغيره.

٥٣١٠ ـ (حم) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **(أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ)**؟ قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللهُ فِيهِ أَبَاكُمْ قَالَ: **(لَكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ؛ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ)**. [حم٢٣٧١٨، ٢٣٧٢٩]

● حديث صحيح.

٢ ـ باب: الساعة التي في يوم الجمعة

٥٣١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

٥٣١١ ـ وأخرجه/ ن(١٤٣٠) (١٤٣١)/ جه(١١٣٧)/ مي(١٥٦٩)/ ط(٢٤٢)/ حم(٧١٥١) (٧٤٧٢) (٧٤٨٧) (٧٦٨٨) (٧٧٦٩) (٧٨٢٣) (٧٨٢٤) (٨١١٩) (٩٢٠٦) (٩٢٣٩) (٩٨٩٢) (١٠٠٦٨) (١٠٢٣٤) (١٠٣٠٢) (١٠٣٤٣) (١٠٤٦٠) (١٠٤٦٥) (١٠٧٢٣).

فَقَالَ: (**فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ شَيْئاً؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**). وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [خ٩٣٥/ م٨٥٢]

□ وفي رواية للبخاري: وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَىٰ بَطْنِ الْوُسْطَىٰ وَالْخِنْصِرِ، قُلْنَا يُزَهِّدُهَا. [خ٥٢٩٤]

□ وفي رواية لمسلم قال: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ..

٥٣١٢ ـ (م) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قالَ قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ**). [م٨٥٣]

* * *

٥٣١٣ ـ (د ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ** ـ يُرِيدُ سَاعَةً ـ **لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شَيْئاً؛ إِلَّا أَتَاهُ اللهُ ﷻ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**). [د١٠٤٨/ ن١٣٨٨]

● صحيح.

٥٣١٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قالَ قُلْتُ ـ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ ـ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً؛ إِلَّا قَضَىٰ لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: (**هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ**)، قُلْتُ:

٥٣١٢ـ وأخرجه/ د(١٠٤٩).

إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ، قَالَ: (**بَلَىٰ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّىٰ ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**). [جه١١٣٩]

● حسن صحيح.

٥٣١٥ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ**). [ت٤٨٩]

● حسن.

٥٣١٦ ـ (ت جه) عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً؛ إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ**)، قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: (**حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَىٰ الِانْصِرَافِ مِنْهَا**). [ت٤٩٠/ جه١١٣٨]

● ضعيف جداً.

٥٣١٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً؛ إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ**)، قَالَ: وَقَلَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ: وَاللهِ! لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ.

فَأَتَيْتُهُ، فَأَجِدُهُ يُقَوِّمُ عَرَاجِينَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذِهِ الْعَرَاجِينُ الَّتِي أَرَاكَ تُقَوِّمُ؟ قَالَ: هَذِهِ عَرَاجِينُ جَعَلَ اللهُ لَنَا فِيهَا بَرَكَةً، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّهَا وَيَتَخَصَّرُ بِهَا، فَكُنَّا نُقَوِّمُهَا وَنَأْتِيهِ بِهَا، فَرَأَىٰ بُصَاقاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَحَكَّهُ، وَقَالَ: (**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ،**

وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ ـ قَالَ سُرَيْجٌ: ـ **لَمْ يَجِدْ مَبْصَقاً، فَفِي ثَوْبِهِ أَوْ نَعْلِهِ)**.

قَالَ: ثُمَّ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَأَىٰ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ فَقَالَ: **(مَا السُّرَىٰ يَا قَتَادَةُ)**؟ قَالَ: عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلَاةِ قَلِيلٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا قَالَ: **(فَإِذَا صَلَّيْتَ، فَاثْبُتْ حَتَّىٰ أَمُرَّ بِكَ)**. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَعْطَاهُ الْعُرْجُونَ، وَقَالَ: **(خُذْ هَذَا فَسَيُضِيءُ أَمَامَكَ عَشْراً وَخَلْفَكَ عَشْراً، فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ وَتَرَاءَيْتَ سَوَاداً فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَاضْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)** قَالَ فَفَعَلَ، فَنَحْنُ نُحِبُّ هَذِهِ الْعَرَاجِينَ لِذَلِكَ.

قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: **(إِنِّي كُنْتُ قَدْ أُعْلِمْتُهَا، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ)**.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

● بعضه صحيح، وبعضه حسن. [حم١١٦٢٤]

٣ ـ باب: الغسل يوم الجمعة

٥٣١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ)**. [خ٨٧٧/ م٨٤٤]

٥٣١٨ـ وأخرجه/ ت(٤٩٢) (٤٩٣)/ ن(١٣٧٥)/ جه(١٠٨٨)/ مي(١٥٣٦)/ ط(٢٣١)/ حم(٤٤٦٦) (٤٥٥٣) (٤٩٢٠) (٤٩٤٢) (٥٠٠٥) (٥٠٠٨) (٥٠٧٨) (٥٠٨٣) (٥١٢٨) (٥١٤٢) (٥١٦٩) (٥٢١٠) (٥٣١١) (٥٤٥٠) (٥٤٥٦) (٥٤٨٢) (٥٤٨٨) (٥٧٧٧) (٥٨٢٨) (٥٩٦١) (٦٠٢٠) (٦٢٦٧) (٦٣٢٧) (٦٣٦٩) (٦٣٧٠).

■ وفي رواية للنسائي: أنَّه ﷺ خَطَبَ بِذَلِكَ عَلَىٰ المِنْبَرِ.
[ن١٤٠٤ ـ ١٤٠٦]

٥٣١٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ بالْغَسْلِ. [خ٨٧٨/ م٨٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ..

٥٣٢٠ ـ (ق) وعن أبي هريرة... مثله، وفيه: **(إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَغْتَسِلْ)**. [خ٨٨٢/ م٨٤٥]

٥٣٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ)**. [خ٨٥٨/ م٨٤٦]

□ وزاد مسلم: **(وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ)**.

□ وفيها: **(وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ)**. [م٨٤٦م]

□ وزاد في رواية للبخاري: **(وأَنْ يَسْتَنَّ[1]، وأَن يَمَسَّ طيباً إنْ وَجَد)**. [خ٨٨٠]

٥٣١٩ـ وأخرجه/ ت(٤٩٤) (٤٩٥)/ ط(٢٢٩)/ حم(١٩٩) (٢٠٢) (٣١٢).

٥٣٢٠ـ وأخرجه/ د(٣٤٠)/ مي(١٥٣٩).

٥٣٢١ـ وأخرجه/ د(٣٤١) (٣٤٤)/ ن(١٣٧٤) (١٣٧٦) (١٣٨٢)/ جه(١٠٨٩)/ مي(١٥٣٧) (١٥٣٨)/ ط(٢٣٠)/ حم(١١٠٢٧) (١١٢٥٠) (١١٥٧٨) (١١٦٢٥) (١١٦٥٨).

(١) (يستن): معناه: أن يستعمل السواك.

٥٣٢٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ(١) يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي(٢)، فَيَأْتُونَ في الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا)**. [خ٩٠٢/ م٨٤٧]

□ وعند مسلم: فَيَأْتُونَ فِيْ الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ.

٥٣٢٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ(١)، وكانوا إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ الجُمُعَةِ رَاحُوا في هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: **(لَوِ اغْتَسَلْتُمْ)**. [خ٩٠٣/ م٨٤٧]

□ وفي رواية مسلم: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ(٢) فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ(٣).

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ(٤). [خ٢٠٧١]

٥٣٢٤ ـ (خـ) عنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ. [خ. الجمعة، باب١٢]

* * *

٥٣٢٢ ـ (١) (ينتابون): أي: يأتون.
(٢) (العوالي) هي: القرىٰ التي حول المدينة.
٥٣٢٣ ـ وأخرجه/ د(٣٥٢)/ حم(٢٤٣٣٩).
(١) (مهنة أنفسهم): جمع ماهن ككتبة وكاتب؛ أي: خدم أنفسهم.
(٢) (كفاة): جمع كاف؛ كقضاة وقاض، وهم الخدم الذين يكفونهم العمل.
(٣) (تفل): أي: رائحة كريهة.
(٤) (أرواح): جمع: ريح، وتجمع: رياح وأرياح.

٥٣٢٥ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَعَلَىٰ كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ**). [د٣٤٢/ ن١٣٧٠]

٥٣٢٦ ـ (٥) عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ**[١]**، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ**[٢] **وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ**[٣]**، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**).

[د٣٤٥، ٣٤٦/ ت٤٩٦/ ن١٣٨٠، ١٣٨٣، ١٣٩٧/ جه١٠٨٧/ مي١٥٨٨]

□ وليس عند الترمذي: (**وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ**)، وكذا في رواية للنسائي والدارمي.

□ وفي رواية لأبي داود: (**مَنْ غَسَلَ رأسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ**).

□ وعند الدارمي وهو رواية عند النسائي: (**ثُمَّ غَدا وَابْتَكَرَ**).

● صحيح.

٥٣٢٧ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ

٥٣٢٦ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٦١) (١٦١٧٢ ـ ١٦١٧٦) (١٦١٧٨) (١٦٩٦١ ـ ١٦٩٦٣).

(١) (من غسل واغتسل): قال النووي في شرح المهذب: يروىٰ «غسل» بالتخفيف والتشديد، والأرجح عند المحققين التخفيف، والمختار: أن معناه: غسل الرأس، ويؤيده رواية أبي داود في هٰذا الحديث: (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل)، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن... وقيل: هما بمعنىٰ واحد وكرر للتأكيد، وقيل: «غسل» أي: جامع أهله قبل الخروج إلىٰ الصلاة. (السيوطي).

(٢) (وبكر وابتكر): المراد: التكبير، وعلىٰ رواية: (غدا وابتكر) فلا إشكال.

(٣) (ولم يلغ): أي: لم يتكلم حال الخطبة.

٥٣٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٦٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا**).

قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: (**وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**)، وَيَقُولُ: (**إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**). [د٣٤٣]

● حسن.

٥٣٢٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْراً**). [د٣٤٧]

● حسن.

٥٣٢٩ ـ (د) عن مَكْحُولٍ في قوله: (**غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**) قَالَ: غَسَّلَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ جَسَدَهُ. وكذا قال سَعِيدُ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [د٣٤٩، ٣٥٠]

● صحيح مقطوع.

٥٣٣٠ ـ (د) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَرَىٰ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِباً؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ:

٥٣٣٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٩).

كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقاً، مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّىٰ ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ، آذَىٰ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ)**.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الْعَرَقِ. [د٣٥٣]

● حسن.

٥٣٣١ ـ (ن) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ)**. [ن١٣٧٧]

● صحيح بما قبله.

٥٣٣٢ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ، فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ[(١)] سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ[(٢)]، فَيَتَأَذَّىٰ بِهَا النَّاسُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَوَلَا يَغْتَسِلُونَ)**؟. [ن١٣٧٨]

● صحيح.

٥٣٣٢ ـ (١) (الرَّوح) بالفتح: نسيم الريح.
(٢) (أرواحهم): جمع ريح.

٥٣٣٣ ـ (٣ مي) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ)**.

● حسن. [د٣٥٤/ ت٤٩٧/ ن١٣٧٩/ مي١٥٨١]

٥٣٣٤ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا)**. [د١٠٥٠/ ت٤٩٨/ جه١٠٩٠]

● صحيح.

٥٣٣٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ**(١) **فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ)**. [جه١٠٩٨]

● حسن.

٥٣٣٦ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)**. [جه١٠٩١]

● صحيح دون: «يجزئ عنه الفريضة».

٥٣٣٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يَجْهَلْ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْجُمُعَةِ**

٥٣٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٨٩) (٢٠١٢٠) (٢٠١٧٤) (٢٠٢٥٩).

٥٣٣٥ ـ وأخرجه/ ط(١٤٦) مرسلاً.

(١) (كان طيب): كان هنا تامة، بمعنىٰ: وجد.

سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَالْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ). [حم١١٣٤٧]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

٥٣٣٨ ـ (حم) عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَ). [حم١٦٣٩٧، ١٦٣٩٨، ٢٣٠٧٦]

• حديث صحيح.

٥٣٣٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا فَاقْتَرَبَ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا). [حم٦٩٥٤]

• حسن لغيره.

٥٣٤٠ ـ (حم) عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: كَانَ نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَداً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّىٰ مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تليهَا). [حم٢٠٧٢١]

• صحيح لغيره.

٥٣٤١ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَمَسَّ طِيباً إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَىٰ

إِلَىٰ الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَداً وَلَمْ يُؤْذِهِ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ). [حم٢١٧٢٩]

● صحيح لغيره.

٥٣٤٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ)**.

وقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ السُّلَمِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ـ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)**، وَزَادَ فِيهِ: **(ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ)**. [حم٢٣٥٧١]

● صحيح لغيره.

٥٣٤٣ ـ (ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ. [ط٢٢٨]

● حديث صحيح.

٤ ـ باب: الطيب للجمعة

٥٣٤٤ ـ (ق) عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيباً أَوْ

٥٣٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٣) (٣٠٥٨) (٣٤٧١).

دُهْناً، إِنْ كانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [خ٨٨٥ (٨٨٤)/ م٨٤٨]

□ وللبخاري عنه: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ**)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي. [خ٨٨٤]

٥٣٤٥ ـ (خ) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ**). [خ٨٨٣].

* * *

٥٣٤٦ ـ (ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**حَقٌّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ**). [ت٥٢٨، ٥٢٩]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

٥٣٤٧ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً. [ط٢٤٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٥٣٢١].

٥٣٤٥ـ وأخرجه/ ن(١٤٠٢)/ مي(١٥٤١)/ حم(٢٣٧١٠) (٢٣٧٢٥).
٥٣٤٦ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٨٨) (١٨٤٩٥).

٥ ـ باب: فضل التبكير إلىٰ الجمعة

٥٣٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: **(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ[١] ثُمَّ رَاحَ[٢]، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)**. [خ٨٨١/ م٨٥٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، ومَثَلُ المُهَجِّرِ[٣] كَمَثَلِ الذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَة، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)**. [خ٩٢٩/ م٨٥٠ م/ الجمعة ٢٤]

■ زاد عند ابن ماجه: **(فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَىٰ الصَّلَاةِ)**.

■ وفي رواية للنسائي: **(وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُوراً)**[٤].

٥٣٤٨ ـ وأخرجه/ د(٣٥١)/ ت(٤٩٩)/ ن(١٣٨٤ ـ ١٣٨٧)/ جه(١٠٩٢)/ مي(١٥٤٣) (١٥٤٤)/ ط(٢٢٧)/ حـم(٧٢٥٨) (٧٢٥٩) (٧٥١٩) (٧٥٨٢) (٧٦٨٧) (٧٧٦٦) ـ (٧٧٦٨) (٩٨٩٦) (٩٩٢٦) (١٠٤٧٤) (١٠٥٦٨) (١٠٦٤٦).

(١) (غسل الجنابة): أي: غسلاً كغسل الجنابة في الصفات.

(٢) (راح): الرواح: الذهاب في أول النهار.

(٣) (المهجر): التهجير: التبكير.

(٤) قال الألباني عن هٰذه الرواية: حسن صحيح، لٰكن قوله: «عصفور» منكر، والمحفوظ: «دجاجة».

٥٣٤٩ ـ (جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرِ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ، حَتَّىٰ ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ. [جه١٠٩٣]

• حسن صحيح.

٥٣٥٠ ـ (جه) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً، وَقَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَىٰ الْجُمُعَاتِ: الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ**) ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ. [جه١٠٩٤]

• ضعيف.

٥٣٥١ ـ (د) عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ مَوْلَىٰ امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَىٰ الْأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ ـ أَوْ الرَّبَائِثِ(١) ـ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الِاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَىٰ وَجَلَسَ

٥٣٥١ ـ وأخرجه/ حم(٧١٩).

(١) (الربائث): جمع ربيثة، وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يقصده و«الترابيث» رواية غير صحيحة، فإن صحت حملت علىٰ أنها جمع تربيثة وهي المرة من التربيث، وهو مصدر «ربثة»؛ أي: حبسته وثبطته. (حاشية ضعيف أبي داود).

حَيْثُ لَا يَسْمَعُ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِساً، يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: «صَهٍ» فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ، ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [د١٠٥١]

● ضعيف.

٥٣٥٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ، مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ، فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُوراً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُوراً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً** ـ قَالَ ـ **فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**). [حم١١٧٦٩]

● إسناده حسن.

٥٣٥٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، حَتَّىٰ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ**). [حم٢٢٢٤٢، ٢٢٢٦٨]

● صحيح لغيره.

٥٣٥٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَىٰ غُلَاماً فَقَالَ لَهُ: يَا غُلَامُ! اذْهَبِ الْعَبْ، قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، قَالَ: يَا غُلَامُ! اذْهَبِ الْعَبْ، قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَتَقْعُدُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْإِمَامُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَقْعُدُ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ السَّابِقَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، وَالنَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ**). [حم١٠٢٧١]

● المرفوع منه صحيح، وإسناده حسن.

[وانظر: ٨٠٢٥.

وانظر: ١٣٧٩٦ لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة].

٦ ـ باب: وقت الجمعة

٥٣٥٥ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّىٰ؛ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. [خ٩٣٩ (٩٣٨)/ م٨٥٩]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ(١) لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا(٢)، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ـ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ـ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلَا وَدَكٌ(٣)، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّىٰ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. [خ٢٣٤٩]

□ وفي رواية: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ. [خ٩٤١]

٥٣٥٥ ـ وأخرجه/ د(١٠٨٦)/ ت(٥٢٥)/ جه(١٠٩٩)/ حم(١٥٥٦١) (٢٢٨٤٧).

(١) (أصول سلق) هو: نوع من البقل.

(٢) (أربعاء): ساقية صغيرة.

(٣) (ودك): الودك: دسم اللحم.

□ وزاد في رواية لمسلم: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٣٥٦ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ. [خ٤١٦٨/ م٨٦٠]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ..

٥٣٥٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [خ٩٠٤]

٥٣٥٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ. [خ٩٠٥]

■ ولفظ ابن ماجه: كُنَّا نُجَمِّعُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

٥٣٥٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: الجُمُعَةَ. [خ٩٠٦]

■ ولم يذكر النسائي: الْجُمْعَةِ. وهو رواية عند البخاري.

٥٣٦٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسُئِلَ: مَتَىٰ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَىٰ جِمَالِنَا، فَنُرِيحُهَا ـ زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ـ يَعْنِي: النَّوَاضِحَ(١). [م٨٥٨]

٥٣٥٦ـ وأخرجه/ د(١٠٨٥)/ ن(١٣٩٠)/ جه(١١٠٠)/ مي(١٥٤٦)/ حم(١٦٤٩٦) (١٦٥٤٦).

٥٣٥٧ـ وأخرجه/ د(١٠٨٤)/ ت(٥٠٣) (٥٠٤)/ حم(١٢٢٩٩) (١٢٥١٥) (١٣٣٨٤).

٥٣٥٨ـ وأخرجه/ جه(١١٠٢)/ حم(١٣٤٨٩).

٥٣٥٩ـ وأخرجه/ ن(٤٩٨).

٥٣٦٠ـ وأخرجه/ ن(١٣٨٩)/ حم(١٤٥٣٩) (١٤٥٤٨).

(١) (النواضح): جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقىٰ عليه.

■ وفي رواية لأحمد: كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ رسول الله ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فنقيل. [حم١٤٥٤١]

٥٣٦١ ـ (خـ) عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَمِيرُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟ [خ معلق ٩٠٦]

٥٣٦٢ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالُوا: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [خ. الجمعة، باب ١٦]

* * *

٥٣٦٣ ـ (جه) عَنْ سَعْدٍ ـ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ. [جه١١٠١]

● ضعيف.

٥٣٦٤ ـ (مي) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَبَادَرُ الظِّلَّ فِي أُطُمِ[1] بَنِي غَنْمٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا مَوَاضِعُ أَقْدَامِنَا. [مي١٥٨٦]

● إسناده منقطع.

٥٣٦٥ ـ (د) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ؛ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: **(إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)**. [د١٠٨٣]

● ضعيف. قال أبو داود: هو مرسل.

٥٣٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٤١١) (١٤٣٦).

(١) (أطم): حصن.

٥٣٦٦ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ، إِذْ نَظَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ الظِّلِّ فَرَآهُ قَدْرَ الشِّرَاكِ فَقَالَ: إِنْ يُصِبْ صَاحِبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَخْرُجْ الْآنَ، قَالَ: فَوَاللهِ! مَا فَرَغَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ: الصَّلَاةَ. [حم٤٣٨٥]

• إسناده ضعيف.

٥٣٦٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَىٰ طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَىٰ جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّىٰ الْجُمُعَةَ. قَالَ مَالِكٌ «والد أبي سهيل»: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ. [ط١٣]

• إسناده صحيح.

٥٣٦٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِمَلَلٍ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ، وَسُرْعَةِ السَّيْرِ. [ط١٤]

• إسناده صحيح.

٧ ـ باب: الأَذان يوم الجمعة

٥٣٦٩ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ في خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ(١)، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. [خ٩١٦ (٩١٢)]

□ وفي رواية: لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. [خ٩١٣]

■ وفي رواية للنسائي: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ. ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

* * *

٥٣٧٠ ـ (د) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ... ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ الحَدِيثِ قبله. [د١٠٨٨]

● منكر.

٨ ـ باب: الخطبة لصلاة الجمعة

٥٣٧١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

٥٣٦٩ـ وأخرجه/ د(١٠٨٧) (١٠٨٩) (١٠٩٠)/ ت(٥١٦)/ ن(١٣٩١ ـ ١٩٣)/ جه(١١٣٥)/ حم(١٥٧١٦) (١٥٧٢٣) (١٥٧٢٨).

(١) (الزوراء): موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول ﷺ عند سوق المدينة في صدر الإسلام. (انظر: «المعالم الأثيرة» لشراب).

٥٣٧١ـ وأخرجه/ ت(٥٠٦)/ ن(١٤١٥)/ جه(١١٠٣)/ مي(١٥٥٨)/ ط(٢٤٩)/ =

يَخْطُبُ قائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كما تَفْعَلُونَ الآنَ. [خ٩٢٠/ م٨٦١]

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. [خ٩٢٨]

٥٣٧٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً؛ فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ، وَاللهِ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. [م٨٦٢]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا.

٥٣٧٣ ـ (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِداً، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [م٨٦٤]

٥٣٧٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= حم(٤٩١٩) (٥٦٥٧) (٥٧٢٦).

٥٣٧٢ـ وأخرجه/ د(١٠٩٣ ـ ١٠٩٥)/ ن(١٤١٤) (١٤١٦) (١٥٧٣) (١٥٨٢)/ جه(١١٠٥)/ مي(١٥٥٩)/ حم(٢٠٨١٣) (٢٠٨١٨) (٢٠٨٢٧) (٢٠٨٣٣) (٢٠٨٤٢) (٢٠٨٤٦) (٢٠٨٥١) (٢٠٨٦٥) (٢٠٨٦٨) (٢٠٨٧٣) (٢٠٨٧٨) (٢٠٨٨١) (٢٠٨٨٦) (٢٠٩١٩) (٢٠٩٢٨) (٢٠٩٤٥) (٢٠٩٤٧) (٢٠٩٤٩) (٢٠٩٥٤) (٢٠٩٦٠) (٢٠٩٧٣) (٢١٠٣٤) (٢١٠٥١).

٥٣٧٣ـ وأخرجه/ ن(١٣٩٦).

٥٣٧٤ـ وأخرجه/ د(٢٩٥٤) (٢٩٥٦)/ ن(١٥٧٧)/ جه(٤٥) (٢٤١٦)/ مي(٢٠٦)/ =

إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ[١]، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: (**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**) وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. وَيَقُولُ: (**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ. وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**)[٢]. ثُمَّ يَقُولُ: (**أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ**[٣]**، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**[٤]). [م٨٦٧]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ الناسَ. يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: (**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ..**)، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

□ وفي رواية: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِي ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ. .

■ وزاد النسائي: (**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**)، وعنده: (**إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ...**).

٥٣٧٥ ـ (م) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ: فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ،

= حم(١٤٣٣٤) (١٤٤٣١) (١٤٦٣٠) (١٤٩٨٤) (١٨٧٧١).

(١) (واشتد غضبه): قال النووي: يستدل به علىٰ أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويجزل كلامه.

(٢) (وكل بدعة ضلالة): هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابةُ والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي.

(٣) (أنا أولىٰ بكل مؤمن من نفسه): هو موافق لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]؛ أي: أحق.

(٤) (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ): قال أهل اللغة: الضياع، بفتح الضاد: العيال. والمراد: من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع.

٥٣٧٥ ـ وأخرجه/ مي(١٥٥٦)/ حم(١٨٣١٧) (١٨٨٨٩).

فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ![1] فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ**[2] **مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً**). [م٨٦٩]

٥٣٧٦ ـ (م) عَنْ عُمَارَةَ بنِ رُؤَيْبَةَ: أنه رَأَىٰ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ. [م٨٧٤]

■ وعند الدارمي في رواية: وما يُشِيرُ إِلَّا بِإِصْبَعِهِ. وفي الأخرىٰ: وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ عِنْدَ الْخَاصِرَةِ. [مي١٢٦٠١، ١٦٠٢]

٥٣٧٧ ـ (م) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ**). [م٨٧٠]

٥٣٧٨ ـ (م) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق] مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. [م٧٨٢]

---

(١) (تنفست): أي: أطلت قليلاً.

(٢) (مئنة): أي: علامة.

٥٣٧٦ ـ وأخرجه/ د(١١٠٤)/ ت(٥١٥)/ ن(١٤١١)/ مي(١٥٦٠) (١٥٦١)/ حم(١٧٢١٩) (١٧٢٢١) (١٧٢٢٤) (١٧٢٩٩).

٥٣٧٧ ـ وأخرجه/ د(١٠٩٩) (٤٩٨١)/ ن(٣٢٧٩)/ حم(١٨٢٤٧) (١٩٣٨٢).

٥٣٧٨ ـ وأخرجه/ د(١١٠٢) (١١٠٣)/ ن(١٤١٠).

■ وفي رواية للنسائي: كَانَ ﷺ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ(١). [ن٩٤٨]

٥٣٧٩ ـ (م) عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِداً. [م٨٧٣]

٥٣٨٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً(١)، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. [م٨٦٦].

■ زاد أبو داود: يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

■ وزاد النسائي وابن ماجه: كَانَ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ.

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. [د١١٠٧]

* * *

٥٣٨١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّىٰ يَفْرَغَ ـ أُرَاهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ ـ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [د١٠٩٢]

● صحيح.

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذ.

٥٣٧٩ـ وأخرجه/ د(١١٠٠)/ حم(٢٧٤٥٥) (٢٧٤٥٦) (٢٧٦٢٨).

٥٣٨٠ـ وأخرجه/ د(١١٠١)/ ت(٥٠٧)/ ن(١٤١٧) (١٥٨١) (١٥٨٣)/ جه(١١٠٦)/ مي(١٥٥٧)/ حم(٢٠٨٤٦) (٢٠٨٧٣) (٢٠٨٧٨) (٢٠٨٨٥) (٢٠٩٢٨) (٢٠٩٤٥) (٢٠٩٤٩) (٢٠٩٧٣) (٢١٠٢٥) (٢١٠٢٦) (٢١٠٣٥) (٢١٠٣٨).

(١) (قصداً): أي: بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

٥٣٨٢ ـ (د) عَنْ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَفَدْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ[1]؛ فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّاماً، شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَىٰ عَصاً، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا** ـ أَوْ **لَنْ تَفْعَلُوا ـ كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا)**. [د١٠٩٦]

● حسن.

٥٣٨٣ ـ (د) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ. [د١١٠٦]

● صحيح.

٥٣٨٤ ـ (جه) عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً أَوْ قَاعِداً؟ قَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١]. [جه١١٠٨]

● صحيح.

٥٣٨٥ ـ (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ يَوْماً ـ وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ ـ فَقَالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُ، سَمِعْتُ

٥٣٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٥٦) (١٧٨٥٧).

(١) أي: والحال يومئذ ضيق وفقر.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَقَدْ رَأَيْتُ، أَوْ أُمِرْتُ، أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ**). [د٥٠٠٨]

● حسن الإسناد.

٥٣٨٦ ـ (ن مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُمَا حَاجَتَهُمَا. [ن١٤١٣/ مي٧٥]

● صحيح.

٥٣٨٧ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ. [جه١١٠٩]

● حسن، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٥٣٨٨ ـ (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ، خَطَبَ عَلَىٰ قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ، خَطَبَ عَلَىٰ عَصاً. [جه١١٠٧]

● ضعيف.

٥٣٨٩ ـ (د) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَىٰ مِنْبَرِهِ، وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَعَقَدَ الْوُسْطَىٰ بِالْإِبْهَامِ. [د١١٠٥]

● ضعيف.

٥٣٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨٥٤).

٥٣٩٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً**). [د١٠٩٧]

● ضعيف.

٥٣٩١ ـ (د) عَنْ يُونُسَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: (**وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ**)، وَنَسْأَلُ اللهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ. [د١٠٩٨]

● ضعيف.

٥٣٩٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَائِماً عَلَىٰ رِجْلَيْهِ. [حم١١٢٦٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٥٣٩٣ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ، أَوْ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللهِ حَتَّىٰ نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الأَمْرُ غُدْوَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكاً حَتَّىٰ يَرْتَفِعَ عَنْهُ. [حم١٤٣٧]

● إسناده حسن.

٥٣٩٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [حم٢٣٢٢]

● حسن.

[وانظر: ٤٥١ الغضب في الخطبة.

وانظر: ٥٥٧٤، ٥٦٠٥ في قول: أما بعد].

٩ ـ باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة

٥٣٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ[(١)])**. [خ٩٣٤/ م٨٥١]

٥٣٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)**. . [م٨٥٧]

□ وفي رواية: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ)**، وفي آخرها: **(وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا)**.

* * *

٥٣٩٥ـ وأخرجه/ د(١١١٢)/ ت(٥١٢)/ ن(١٤٠٠) (١٤٠١) (١٥٧٦)/ جه(١١١٠)/ مي(١٥٤٨ ـ ١٥٥٠)/ ط(٢٣٢)/ حم(٧٣٣٢) (٧٦٨٦) (٧٧٦٤) (٨٢٣٥) (٩٠٤٣) (٩١٠١) (٩١٤٧) (١٠١٢٨) (١٠٣٠٠) (١٠٣٠١) (١٠٧٢٠) (١٠٨٨٨).

(١) (لغوت): أي: قلت اللغو، وهو الكلام الساقط المردود.

٥٣٩٦ـ وأخرجه/ جه(١٠٢٥) (١٠٩٠)/ حم(٩٤٨٤).

٥٣٩٧ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ ﷻ. إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ:** ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]). [د١١١٣]

● حسن.

٥٣٩٨ ـ (جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَبَارَكَ﴾ وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ، إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**صَدَقَ أُبَيٌّ**). [جه١١١١]

■ وفي رواية لأحمد: أنه ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾. [حم٢١٢٨٧]

● صحيح.

٥٣٩٩ ـ (د) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

٥٣٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٠١) (٧٠٠٢).

٥٣٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٨٧) (٢١٧٣٠).

٥٣٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١١٨).

(احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا). [د١١٠٨]

● حسن.

٥٤٠٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ). [حم٢٠٣٣]

● إسناده ضعيف.

٥٤٠١ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا). [حم٢٠١١٢]

● إسناده ضعيف.

٥٤٠٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلَانٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ فُلَانٌ فَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكْ الْجُمُعَةَ، إِذَا لَمْ يُدْرِكْ الْخُطْبَةَ). [حم٨٥٢٣، ١٠٣٦٠]

● إسناده ضعيف.

٥٤٠٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَىٰ

الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ ـ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ ـ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ. [ط٢٣٣]

● إسناده صحيح.

٥٤٠٤ ـ (ط) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ـ قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ ـ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ. [ط٢٣٤]

● إسناده صحيح.

٥٤٠٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا أَنْ اصْمُتَا. [ط٢٣٥]

● إسناده صحيح.

٥٤٠٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَعُدْ. [ط٢٣٦]

٥٤٠٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [ط٢٣٧]

[وانظر: ٥٣٤٥]

١٠ ـ باب: تحية المسجد والإمام يخطب

٥٤٠٨ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: **(أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ)**! قَالَ: لَا، قَالَ: **(قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)**. [خ٩٣٠/ م٨٧٥]

□ وفي رواية لمسلم: قال: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ.. وفيها: **(فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)**.

٥٤٠٩ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ **(إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)**. [خ١١٧٠/ م٨٧٥]

* * *

٥٤١٠ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: **(أَصَلَّيْتَ شَيْئاً)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا)**. [د١١١٦]

٥٤٠٨ـ وأخرجه/ د(١١١٥)/ ت(٥١٠)/ ن(١٣٩٩) (١٤٠٨)/ جه(١١١٢)/ مي(١٥٥٥)/ حم(١٤١٧١) (١٤٣٠٩) (١٤٤٠٥) (١٤٤٠٦) (١٤٩٦٦) (١٥٠٦٧).

٥٤٠٩ـ وأخرجه/ ن(١٣٩٤)/ مي(١٥٥١)/ حم(١٤٩٥٩).

□ وأخرجه ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ بلفظ: (**أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ**). [جه١١١٤]

□ وأخرجه أبو داود عَنْ جَابِرَ وَزَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، قَالَ: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**). [د١١١٧]

● صحيح دون قول ابن ماجه: «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ» فإنه شاذ.

٥٤١١ ـ (ت مي) عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَىٰ حَتَّىٰ صَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ! إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. [ت٥١١/ مي١٥٩٣]

● حسن صحيح.

٥٤١٢ ـ (ت مي) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ. [ت٥١١م]

□ زاد الدارمي في روايته: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا**). [مي١٥٩٤]

● ضعيف.

١/٥٤١٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أنّ رجلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. [حم١١٢٤٨ طبعة دار المنهاج]

[وانظر: ٣٨٢٩].

١١ ـ باب: قطع الخطبة للتعليم

٥٤١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. قالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً. قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ. ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. [م٨٧٦]

١٢ ـ باب: ما يقرأُ في صلاة الجمعة

٥٤١٤ ـ (م) عَنِ ابنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَلَّىٰ لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [م٨٧٧]

٥٤١٣ـ وأخرجه/ ن(٥٣٩٢)/ حم(٢٠٧٥٣) (٢٤٠٠٩/ ٦٢، ٦٣).

٥٤١٤ـ وأخرجه/ د(١١٢٤)/ ت(٥١٩)/ جه(١١١٨)/ حم(٩٥٥٠) (١٠٠٣٦).

□ وفي رواية: فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولىٰ، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

٥٤١٥ ـ (م) عَنِ النعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ. [م٨٧٨]

□ وفي رواية: أنَّ الضحاكَ بن قيسٍ كتبَ إلىٰ النعمانِ، فأجابَه بذلك.

■ وفي رواية لـ«السنن» بلفظ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَىٰ النُّعْمَانِ يَسْأَلُهُ: أَيِّ شَيْءٍ، قرأ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سوىٰ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾. [د١١٢٣/ ن١٤٢٢/ جه١١١٩/ مي١٦٠٧، ١٦٠٨]

* * *

٥٤١٦ ـ (د ن) عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أن رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾. [د١١٤٥/ ن١٤٢١]

● صحيح.

٥٤١٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

٥٤١٥ ـ وأخرجه/ د(١١٢٢)/ ت(٥٣٣) (٥١٩)/ ن(١٤٢٣) (١٥٦٧) (١٥٨٩)/ جه(١٢٨١)/ مي(١٥٦٨) (١٦٠٧)/ ط(٢٤٧)/ حم(١٨٣٨١) (١٨٣٨٣) (١٨٣٨٧) (١٨٤٠٩) (١٨٤٣١) (١٨٤٣٨) (١٨٤٤٢).

يَـقْـرَأُ فِـي الْـجُـمُـعَـةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾. [جه١١٢٠]

● صحيح.

[وانظر: ٥٤١٩].

١٣ ـ باب: ما يقرأُ في فجر الجمعة

٥٤١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجْدَةَ]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] [خ٨٩١/ م٨٨٠]

٥٤١٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. [م٨٧٩]

* * *

٥٤٢٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [جه٨٢٤]

● صحيح.

٥٤١٨ـ وأخرجه/ ن(٩٥٤)/ جه(٨٢٣)/ مي(١٥٤٢)/ حم(٩٥٦١) (١٠١٠٢).

٥٤١٩ـ وأخرجه/ د(١٠٧٤) (١٠٧٥)/ ت(٥٢٠)/ ن(٩٥٥) (١٤٢٠)/ جه(٨٢١)/ حم(١٩٩٣) (٢٤٥٦) (٢٤٥٧) (٢٧٩٩) (٢٩٠٦) (٣٠٣٩) (٣٠٩٦) (٣٠٩٧) (٣١٦٠) (٣٣٢٥) (٣٣٢٦) (٣٤٠٤).

٥٤٢١ ـ (جه) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [جه٨٢٢]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

١٤ ـ باب: الصلاة بعد الجمعة

٥٤٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً**). [م٨٨١]

□ زاد في رواية: (**فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ**).

٥٤٢٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [م٨٨٢]

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ.

٥٤٢٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ

٥٤٢٢ـ وأخرجه/ د(١١٣١)/ ت(٥٢٣)/ ن(١٤٢٥)/ جه(١١٣٢)/ مي(١٥٧٥)/ حم(٧٤٠٠) (٩٦٩٩) (١٠٤٨٦).

٥٤٢٣ـ وأخرجه/ د(١١٢٨) (١١٣٢)/ ت(٥٢١) (٥٢٢)/ ن(١٤٢٧)/ جه(١١٣٠) (١١٣١)/ مي(١٥٧٣) (١٥٧٤).

٥٤٢٤ـ وأخرجه/ د(١١٢٩)/ حم(١٦٨٦٦) (١٦٩١٣).

عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ(١)، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ، حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلَاةٍ، حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. [م٨٨٣]

* * *

٥٤٢٥ ـ (د) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّىٰ الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعاً. وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [د١١٣٠]

□ وفي رواية عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَيَنْمَازُ(١) عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الْجُمُعَةَ، قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ، قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ(٢) مِنْ ذَلِكَ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَاراً. [د١١٣٣]

● صحيح.

٥٤٢٦ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعاً؟ وَكَانَ

---

(١) (المقصورة): هي الحجرة التي أحدثها معاوية في المسجد بعد ما ضربه الخارجي.

٥٤٢٥ ـ (١) (فينماز): أي: يفارق مقامه الذي صلىٰ فيه.

(٢) (أنفس): أي: أكثر.

عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د١١٢٧]

● صحيح.

٥٤٢٧ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [ن١٤٢٨]

● شاذ بذكر إطالتهما.

١٥ ـ باب: الرخصة بعدم حضور الجمعة في المطر

٥٤٢٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ(١)، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ(٢)، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ(٣).. [خ٩٠١ (٦١٦)/ م٦٩٩]

□ وزاد في رواية لهما في أوله: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ(٤).. وفيها: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ(٥) فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ فِي الطِّينِ إِلَىٰ رُكَبِكُمْ. [خ٦٦٨]

٥٤٢٨ـ وأخرجه/ د(١٠٦٦)/ جه(٩٣٨) (٩٣٩)/ حم(٢٥٠٣).

(١) (عزمة): أي: واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي علىٰ الصلاة، لكلفتم المجيء إليها، ولحقتكم المشقة.

(٢) (أحرجكم): من الحرج، وهو: المشقة.

(٣) (الدحض) هو: الزلق.

(٤) (ذي ردغ): أي: ذي طين ووحل كثير.

(٥) (أؤثمكم): أحرجكم.

□ وفي رواية لمسلم: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِيْ يَوْمٍ مَطِيرٍ..

■ وفي رواية ابن ماجه: تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ، فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَىٰ رُكَبِهِمْ.

* * *

٥٤٢٩ ـ (د ن) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ. [د١٠٥٧/ ن٨٥٣]

□ زاد في رواية لأبي داود: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [د١٠٥٨]

● صحيح.

٥٤٣٠ ـ (د جه) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ، لَمْ تَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ. [د١٠٥٩/ جه٩٣٦]

● صحيح.

٥٤٣١ ـ (حم) عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ـ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ـ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ عَلَىٰ نَهَرِ أُمِّ عَبْدِ اللهِ يَسِيلُ الْمَاءُ مَعَ غِلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! الْجُمُعَةَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ؛ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ)**. [حم٢٠٦٢٠، ٢٠٦٢١]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ٥٢٤٣، ٥٢٤٥].

٥٤٢٩ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٠٠ ـ ٢٠٧٠٣) (٢٠٧١١) (٢٠٧١٣) (٢٠٧١٥) (٢٠٧٢٠).

٥٤٣٠ـ وأخرجه/ حم(٢٠٢٨٠) (٢٠٧٠٤) (٢٠٧٠٥) (٢٠٧٠٧).

١٦ ـ باب: الجمعة في القرىٰ والمدن

٥٤٣٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجُوَاثَىٰ(١) مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [خ٨٩٢]

* * *

٥٤٣٣ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ بمَكَّةَ، جُمُعَةً بِجُوَاثَىٰ بالْبَحْرَيْنِ، قَرْيَةٍ لعَبْدِ الْقَيْسِ. [ن١٣٦٧م]

٥٤٣٤ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ(١) النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ(٢)، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ. [د١٠٦٩/ جه١٠٨٢]

● حسن.

٥٤٣٢ـ وأخرجه/ د(١٠٦٨).

(١) (جواثىٰ): قرية من قرىٰ البحرين.

٥٤٣٤ـ (١) (هزم) هو: المطمئن من الأرض.

(٢) (نقيع الخضمات): موضع في المدينة، والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ.

١٧ ـ باب: وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

٥٤٣٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**). [م٨٦٥]

■ ورواية النسائي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٤٣٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ: (**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الجُمُعَةِ، بُيُوتَهُمْ**). [م٦٥٢]

٥٤٣٧ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

٥٤٣٨ ـ (خـ) عَنْ أَنَسٍ: أنه كَانَ يُجَمِّعُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَاناً، وَأَحْيَاناً لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَىٰ فَرْسَخَيْنِ. [خ. الجمعة، باب ١٥]

* * *

٥٤٣٩ ـ (٥) عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ**). [د١٠٥٢/ ت٥٠٠/ ن١٣٦٨/ جه ١١٢٥/ مي١٦١٢]

● حسن صحيح.

٥٤٣٥ـ وأخرجه/ ن(١٣٦٩)/ مي(١٥٧٠)/ حم(٢١٣٢) (٢٢٩٠) (٣٠٩٩) (٣١٠٠) (٥٥٦٠).

٥٤٣٦ـ وأخرجه/ حم(٣٨١٦) (٤٠٠٧) (٤٢٩٥) (٤٢٩٧) (٤٣٩٨).

٥٤٣٩ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٩٨).

٥٤٤٠ ـ (ن جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ**). [ن١٣٦٨م/ جه١١٢٦]

● حسن صحيح.

٥٤٤١ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ(١) مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَمِنَ الْعَوَالِي(٢). [د١٠٥٥]

● صحيح.

٥٤٤٢ ـ (د) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ؛ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**). [د١٠٦٧]

● صحيح.

٥٤٤٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**الْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**). [د١٠٥٦]

● ضعيف، والصحيح وقفه.

٥٤٤٤ ـ (د ن جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ**). [د١٠٥٣/ ن١٣٧١، ١٣٧١م/ جه١١٢٨]

٥٤٤٠ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٥٩).

٥٤٤١ ـ (١) (ينتابون الجمعة): أي: يحضرونها نوباً.

(٢) (العوالي): موضع شرقي المدينة المنورة.

٥٤٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٨٧) (٢٠١٥٩).

□ وعند ابن ماجه ورواية عند النسائي: (**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّداً...**).

• ضعيف.

٥٤٤٥ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَىٰ اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافاً بِهَا، أَوْ جُحُوداً لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّىٰ يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِناً، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ**). [جه١٠٨١]

• ضعيف.

٥٤٤٦ ـ (د) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ**). [د١٠٥٤]

• ضعيف.

٥٤٤٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا هَلْ**

عَسَىٰ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ(١) مِنَ الْغَنَمِ عَلَىٰ رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلأُ، فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّىٰ يُطْبَعَ عَلَىٰ قَلْبِهِ). [جه١١٢٧]

● حسن، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٥٤٤٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مِرَارٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ عَلَىٰ قَلْبِهِ)**. [حم٢٢٥٥٨]

● صحيح لغيره.

٥٤٤٩ ـ (حم) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَتَّخِذُ أَحَدُكُمُ السَّائِمَةَ فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَاناً هُوَ أَكْلأُ مِنْ هَذَا، فَيَتَحَوَّلُ، وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَاناً هُوَ أَكْلأُ مِنْ هَذَا فَيَتَحَوَّلُ، فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَلَا الْجَمَاعَةَ، فَيُطْبَعُ عَلَىٰ قَلْبِهِ)**. [حم٢٣٦٧٨]

● إسناده ضعيف.

٥٤٥٠ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ـ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا ـ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ. [ط٢٤٨]

● حسن بشواهده.

٥٤٤٧ ـ (١) (الصبة): الجماعة.

١٨ ـ باب: تحريم البيع وقت الجمعة

٥٤٥١ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ.

٥٤٥٢ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا.

٥٤٥٣ ـ (خـ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ. [خ. الجمعة، باب ١٨]

١٩ ـ باب: استقبال الإمام وهو يخطب

٥٤٥٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وأَنَسٍ رضي الله عنهما: أنهما استقبلا الإمام. [خ. الجمعة، باب ٢٨]

* * *

٥٤٥٥ ـ (ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. [ت٥٠٩]

• صحيح، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

٥٤٥٦ ـ (جه) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. [جه١١٣٦]

• صحيح.

٢٠ باب: كلام الإمام بعد نزوله من المنبر

٥٤٥٧ ـ (٤) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي. [د١١٢٠/ ت٥١٧/ ن١٤١٨/ جه١١١٧]

• ضعيف شاذ.

٢١ ـ باب: الزينة ليوم الجمعة

٥٤٥٨ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ** ـ أَوْ **إِنْ وَجَدْتُمْ** ـ **أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**). [د١٠٧٨/ جه١٠٩٥]

● صحيح.

٥٤٥٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَىٰ عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**). [جه١٠٩٦]

● صحيح.

٥٤٦٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، وَلَمْ يَلْغُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ**). [جه١٠٩٧]

● حسن صحيح.

٢٢ ـ باب: كراهة تخطي الرقاب والاحتباء في الجمعة

٥٤٦١ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ

٥٤٥٨ـ وأخرجه/ ط(٢٤٤).

٥٤٥٩ـ (١) (ثياب النمار): جمع نمرة، نوع من البرود.

٥٤٦٠ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٣٩) (٢١٥٦٩).

٥٤٦١ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٧٤) (١٧٦٩٧).

رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ)**. [د١١١٨/ ن١٣٩٨]

● صحيح.

٥٤٦٢ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّىٰ النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ[1])**. [جه١١١٥]

● صحيح.

٥٤٦٣ ـ (د ت) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

● حسن. [د١١١٠/ ت٥١٤]

٥٤٦٤ ـ (ت جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اتَّخَذَ جِسْراً إِلَىٰ جَهَنَّمَ)**. [ت٥١٣/ جه١١١٦]

● ضعيف.

٥٤٦٥ ـ (د) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. [د١١١١]

● ضعيف.

٥٤٦٢ ـ (١) (آنيت): أي: أخرت المجيء وأخطأت.

٥٤٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٣٠).

٥٤٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٠٩).

٥٤٦٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ يَعْنِي: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. [جه١١٣٤]

• حسن، وقال في «الزوائد»: في إسناده مدلس ومجهول.

٥٤٦٧ ـ (حم) عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ، ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ**). [حم١٥٤٤٧]

• إسناده ضعيف جداً.

٥٤٦٨ ـ (ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّىٰ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ جَاءَ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [ط٢٤٦]

• في سنده جهالة.

٢٣ ـ باب: النعاس في صلاة الجمعة

٥٤٦٩ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِهِ**). [د١١١٩/ ت٥٢٦]

☐ ونص الترمذي: (**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...**).

• صحيح.

٥٤٦٩ـ وأخرجه/ حم(٤٧٤١) (٤٨٧٥) (٦١٨٧).

٢٤ ـ باب: من أين تؤتىٰ الجمعة

٥٤٧٠ ـ (ت) عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ. [ت٥٠١]

● قال الترمذي: لا يصح في هٰذا الباب شيء.

٥٤٧١ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ)**. [ت٥٠١م، ٥٠٢]

● ضعيف جداً.

٥٤٧٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [جه١١٢٤]

● ضعيف.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

صلاة العيدين

١ ـ باب: صلاة العيد قبل الخطبة

٥٤٧٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [خ٩٦٣/ م٨٨٨]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [خ٩٥٧]

٥٤٧٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ(١)، ثُمَّ أَقْبَلَ يشُقُّهُمْ، حَتَّىٰ جاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: **(آنْتُنَّ عَلَىٰ ذٰلِكَ)**. قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. ـ لَا

٥٤٧٣ـ وأخرجه/ ت(٥٣١)/ ن(١٥٦٣)/ جه(١٢٧٦)/ حم(٤٩٦٣) (٥٣٩٤).

٥٤٧٤ـ وأخرجه/ د(١٢٤٢ ـ ١٢٤٤) (١٢٤٦)/ ن(١٥٦٨) (١٥٨٥)/ جه(١٢٧٣)/ مي(١٦٠٣) (١٦٠٤) (١٦١١)/ حم(١٩٠٢)/ (١٩٨٣) (٢٠٦٢) (٢١٦٩) (٢١٧١ ـ ٢١٧٣) (٢٥٣٣) (٢٥٩٣) (٣٠٦٣) (٣٠٦٤) (٣١٠٥) (٣١٥٣) (٣٢٢٥) (٣٢٢٦) (٣٣١٥) (٣٣٣٣) (٣٣٥٨) (٣٤٨٧).

(١) (يجلس بيده): أي: يجلس الرجال بيده، وكأنهم أرادوا الانصراف، فأمرهم بالجلوس حتىٰ يفرغ من حاجته.

يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ(٢) ـ قَالَ: **(فَتَصَدَّقْنَ)**، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي)**، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ(٣) والخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [خ٩٧٩ (٩٨)/ م٨٨٤]

□ وفي رواية لهما: فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ. . [خ١٤٤٩]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّىٰ. . [خ٩٧٧]

□ وفيها: ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَىٰ بَيْتِهِ.

□ وفي رواية: وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلَا إِقَامَةً. [خ٥٢٤٩]

□ وعند مسلم: حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ.

٥٤٧٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّىٰ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَىٰ النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ

---

(٢) (لا يدري حسن من هي): هو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس.

(٣) (الفتخ): قيل: هي الخواتيم العظام، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها.

٥٤٧٥ ـ وأخرجه/ د(١١٤١)/ ن(١٥٧٤)/ مي(١٦١٠)/ حم(١٤١٦٣) (١٤٣٢٩) (١٤٣٦٩) (١٤٤٢٠) (١٤٤٢١) (١٥٠٥٥) (١٥٠٨٥) (١٥١٠١).

تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتُرَىٰ حَقّاً عَلَىٰ الإِمَامِ ذٰلِكَ يأْتيهِنَّ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟. [خ٩٧٨ (٩٥٨)/ م٨٨٥]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: **(تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ)**، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ[١] سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[٢]. فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)** قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ. يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ[٣] وَخَوَاتِمِهِنَّ.

□ وفيها: فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

[وانظر: ٢٦٦٧ في وعظ النساء يوم العيد].

٥٤٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ ويَأْمُرُهُمْ: فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً[١] قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

ـ زاد مسلم هنا: وَكَانَ يَقُولُ: **(تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا)**، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ: النِّسَاءُ ـ.

---

(١) (من سطة النساء): معناه: من خيارهن.

(٢) (سفعاء): السفعة: سواد مشرب بحمرة.

(٣) (أقرطتهن): جمع قرط، ما علق في شحمة الأذن.

٥٤٧٦ـ وأخرجه/ ن(١٥٧٥) (١٥٧٨)/ جه(١٢٨٨)/ حم(١١٣١٥) (١١٣١٦) (١١٣٨١) (١١٥٠٨) (١١٥٣٩).

(١) (بعثاً): أي: يخرج طائفة من الجيش إلىٰ جهة من الجهات.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَىٰ ذٰلِكَ حَتَّىٰ خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فِي أَضْحىٰ أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّىٰ، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [خ٩٥٦/ م٨٨٩].

٥٤٧٧ ـ (خـ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. [خ. العيدان، باب ١٠]

* * *

٥٤٧٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْخَيَّاطِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْفِطْرَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ فَسَأَلَهُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، فَصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [حم١١٠٥٩]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٥٤٧٩ ـ (حم) عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَقُولُ حِينَ صَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ يَخْطُبُ النَّاسَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! كلًّا(١) سُنَّةُ الله، وسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ. [حم١٦١٠٨]

● إسناده حسن.

٥٤٧٩ـ (١) أي: من الصلاة والخطبة.

٥٤٨٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [ط٤٢٩]

● إسناده منقطع.

٥٤٨١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [ط٤٣٠]

● إسناده معضل.

[وانظر: ١٣٥، ٥٥٣١، ١٠٦٦٤، ١٠٦٩٩].

٢ ـ باب: لا أذان ولا إقامة في العيد

٥٤٨٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَىٰ. [خ٩٦٠/ م٨٨٦]

□ زاد في رواية مسلم: قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ. لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ.

٥٤٨٣ ـ (ق) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [خ٩٥٩/ م٨٨٦]

□ زاد مسلم: قال: فَصَلَّىٰ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٥٤٨٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٤٨٢ـ وأخرجه/ ن(١٥٦١)/ جه(١٢٧٤)/ مي(١٦٠٢).

٥٤٨٤ـ وأخرجه/ د(١١٤٨)/ ت(٥٣٢)/ حم(٢٠٨٤٧) (٢٠٨٥٧) (٢٠٨٩٠) (٢٠٩٣٢) (٢١٠٢٩).

الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [م٨٨٧]

* * *

٥٤٨٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ ـ شَكَّ يَحْيَىٰ ـ. [د١١٤٧]

● صحيح.

٥٤٨٦ ـ (حم) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّىٰ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَلَّىٰ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ، فَصَلَّىٰ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [حم٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٥٨٧١، ٥٨٧٢]

● صحيح بطرقه وشواهده.

٥٤٨٦/ ١ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَىٰ نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَوْمِ. [ط٤٢٧]

[وانظر: ٥٤٧٤، ٥٤٧٥ الرواية الأخيرة فيها].

٣ ـ باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

٥٤٨٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ

٥٤٨٥ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٤) (٢٥٧٤) (٣٠٢٧).

٥٤٨٧ـ وأخرجه/ د(١١٥٩)/ ت(٥٣٧)/ ن(١٥٨٦)/ جه(١٢٩١)/ مي(١٦٠٥).

بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[١]. [خ٩٦٤ (٩٨)/ م٨٨٤م].

[طرفه: ٥٤٧٤].

٥٤٨٨ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنه كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ. [خ. العيدان، باب ٢٦]

* * *

٥٤٨٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [ت٥٣٨]

● حسن صحيح.

٥٤٩٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فِي عِيدٍ. [جه١٢٩٢]

● حسن صحيح.

٥٤٩١ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [جه١٢٩٣]

■ زاد أحمد: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

● حسن.

---

(١) (سخابها) هو: قلادة من طيب معجون علىٰ هيئة الخرز. ليس فيه من الجوهر شيء.

٥٤٨٩ـ وأخرجه/ ط(٤٣٥)/ حم(٥٢١٢).

٥٤٩١ـ وأخرجه/ حم(١١٢٢٦) (١١٣٥٥).

٥٤٩٢ ـ (ن) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: أَنَّ عَلِيّاً اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَىٰ النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّىٰ قَبْلَ الْإِمَامِ. [ن١٥٦٠]

● صحيح الإسناد.

٥٤٩٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [ط٤٣٧]

٥٤٩٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ. [ط٤٣٨]

[وانظر: ٥٦٨٤ صلاة العيد ركعتان].

٤ ـ باب: ما يقرأُ في صلاة العيدين

٥٤٩٥ ـ (م) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وَ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾. [م٨٩١]

* * *

٥٤٩٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾. [جه١٢٨٣]

● صحيح.

٥٤٩٧ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

٥٤٩٥ـ وأخرجه/ د(١١٥٤)/ ت(٥٣٤) (٥٣٥)/ ن(١٥٦٦)/ جه(١٢٨٢)/ ط(٤٣٣)/ حم(٢١٨٩٦) (٢١٩١١).

يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ الْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾. [حم٢٠٠٨٠، ٢٠١٥٠، ٢٠١٦١، ٢٠١٦٤، ٢٠٣١٧]

• إسناده صحيح.

٥ ـ باب: خروج النساء إلىٰ المصلىٰ

٥٤٩٨ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ(١)، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: **(لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)**. [خ٣٥١ (٣٢٤)/ م٨٩٠]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ حَفْصَةَ قَالَت: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا(٢) أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَىٰ، وَنَقومُ عَلَىٰ الْمَرْضَىٰ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: **(لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)**.

فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ:

٥٤٩٨ـ وأخرجه/ د(١١٣٦ ـ ١١٣٨)/ ت(٥٣٩) (٥٤٠)/ ن(٣٨٨) (١٥٥٧) (١٥٥٨)/ جه(١٣٠٧) (١٣٠٨)/ مي(١٦٠٩)/ حم(٢٠٧٨٩) (٢٠٧٩٣) (٢٠٧٩٩).

(١) (ذوات الخدور): جمع خدر، وهو: ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

(٢) (عواتقنا): العواتق: جمع عاتق، وهي: من بلغت الحلم أو قاربت، أو هي الكريمة علىٰ أهلها.

بِأَبِي نَعَمْ! وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّىٰ**). قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا. [خ٣٢٤]

□ وللبخاري: قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّىٰ نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّىٰ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ. [خ٩٧١]

□ وفي رواية لمسلم: وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ.

■ وفي رواية لأبي داود: وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

■ ولفظ النسائي: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبَا[٣]، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبَا... وذكر الحديث.

* * *

٥٤٩٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ. [جه١٣٠٩]

● ضعيف.

---

(٣) (بأبا): أصله بأبي، أبدلت الياء ألفاً، والتقدير: هو مفدىٰ بأبي.

٥٤٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥٤).

٥٥٠٠ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ. [حم١٤٩١٣]

● حسن لغيره.

٥٥٠١ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكِعَابُ مِنْ خِدْرِهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ. [حم٢٥٥١٢، ٢٥٨٣٠]

● صحيح لغيره.

٥٥٠٢ ـ (حم) عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَىٰ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ)**. [حم٢٧٠١٤]

● إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: اللعب والغناء أيام العيد

٥٥٠٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ[(١)]، فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي[(٢)]، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ[(٣)] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقَالَ: **(دَعْهُمَا)**. فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ فيه السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: **(تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ)**، فَقُلْتُ: نَعَمْ،

٥٥٠٣ـ وأخرجه/ ن(١٥٩٢) (١٥٩٦)/ جه(١٨٩٨)/ حم(٢٤٠٤٩) (٢٤٥٤١) (٢٤٦٨٢) (٢٤٩٥٢) (٢٥٠٢٨) (٢٥٥٣٤).

(١) (بعاث): حصن للأوس، ويوم بعاث: معركة جرت في الجاهلية بين الأوس والخزرج. وكان الظهور فيه للأوس.

(٢) (انتهرني): زجرني.

(٣) (مزمارة الشيطان): يعني: الدف أو الغناء.

فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (**دُونَكُمْ**(٤) **يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**(٥))، حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: (**حَسْبُكِ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَاذْهَبِي**). [خ٩٤٩ و٩٥٠ (٤٥٤)/ م٨٩٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهذَا عِيدُنَا**). [خ٩٥٢]

□ وفي رواية لهما: وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنىٰ تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: (**يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**). [خ٣٥٢٩]

□ وفي رواية للبخاري: دخل عليها يوم فطرٍ أو أضحىٰ، وعندها قينتان تغنيان بما تعازفت(٦) به الأنصار يوم بعاث. [خ٣٩٣١]

٥٥٠٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَىٰ اللَّهْوِ. [خ٥٢٣٦ (٤٥٤)/ م٨٩٢/١٨]

---

(٤) (دونكم): بمعنىٰ: الإغراء، وفيه إذن وتنشيط لهم.

(٥) (يا بني أرفدة): قيل: هو لقب للحبشة.

(٦) (تعازفت) هو: ضرب المعازف علىٰ تلك الأشعار المحرضة علىٰ القتال.

٥٥٠٤ـ وأخرجه/ ن(١٥٩٣) (١٥٩٤)/ حم(٢٤٢٩٦) (٢٤٥٣٣) (٢٤٥٥٢) (٢٤٨٥٤) (٢٥٣٣٣) (٢٥٥٣٤) (٢٥٩٦٠) (٢٦٠٥١) (٢٦١٠١) (٢٦٣٠٨).

□ وفي رواية للبخاري: قالت: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ). يَعْنِي: مِنَ الأَمْنِ. [خ٩٨٨]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّهَا قَالَتْ: لِلَعَّابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ عَلَىٰ البَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ إِذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

□ ولمسلم: فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ(١) الْحَدِيثَةِ السِّنِّ..

■ وللنسائي: جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَدَعَانِي... الحديث.

٥٥٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ الحَصَىٰ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: (**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**)!. [خ٢٩٠١/ م٨٩٣]

■ زاد النسائي: (**فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ**).

* * *

٥٥٠٦ ـ (جه) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: شَهِدَ عِيَاضٌ الْأَشْعَرِيُّ عِيداً بِالْأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ(١) كَمَا كَانَ يُقَلَّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [جه١٣٠٢]

● ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده رجاله ثقات.

---

(١) (العربة): الراغبة في اللعب، المحبة له.

٥٥٠٥ـ وأخرجه/ ن(١٥٩٥)/ حم(٨٠٨٠) (١٠٩٦٧).

٥٥٠٦ـ (١) (تقلسون) التقليس: هو الضرب بالدف والغناء، وقيل: المقلس، هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر، والتقليس: استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو. (عبد الباقي).

٥٥٠٧ ـ (جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ. [جه١٣٠٣]

● ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٥٥٠٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ(١): (**لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**). [حم٢٤٨٥٥، ٢٥٩٦٢]

● حديث قوي، وإسناده حسن.

٧ ـ باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٥٥٠٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.. وَقَالَ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً. [خ٩٥٣]

❊ ❊ ❊

٥٥١٠ ـ (ت جه مي) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ. [ت٥٤٢/ جه١٧٥٦/ مي١٦٤١]

☐ ولفظ الدارمي: حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ.

● صحيح.

٥٥٠٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٧٩).

٥٥٠٨ ـ يوم نظرت عائشة إلىٰ الحبشة وهم يلعبون في المسجد.

٥٥٠٩ ـ وأخرجه/ ت(٥٤٣)/ جه(١٧٥٤)/ مي(١٦٠١)/ حم(١٢٢٦٨) (١٣٤٢٦).

٥٥١٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٨٣) (٢٢٩٨٤) (٢٣٠٤٢).

٥٥١١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ، حَتَّىٰ يُغَذِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ. [جه١٧٥٥]

● ضعيف.

٥٥١٢ ـ (حم) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ؛ فَلْيَفْعَلْ.

قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَآكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ(١) الْأَكْلَةَ، أَوْ أَشْرَبَ اللَّبَنَ أَوِ الْمَاءَ، قُلْتُ: فَعَلَامَ يُؤَوَّلُ هَذَا؟ ـ قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، قَالَ: كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّىٰ يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِئَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا. [حم٢٨٦٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٥٥١٣ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ. [ط٤٣٢]

٥٥١٤ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ. [ط٤٣٢م]

٨ ـ باب: كراهة حمل السلاح في العيد وفي الحرم

٥٥١٥ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنىٰ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ:

٥٥١٢ ـ (١) خبز الرقاق.

لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ في يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ. [خ٩٦٦]

٥٥١٦ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ العِيدِ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوّاً. [خ. العيدان، باب ٩]

* * *

٥٥١٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ. [جه١٣١٤]

● ضعيف.

[وانظر: ٧٨٦٥].

٩ ـ باب: مخالفة الطريق يوم العيد

٥٥١٨ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ. [خ٩٨٦]

* * *

٥٥١٩ ـ (ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. [ت٥٤١/ جه١٣٠١/ مي١٦٥٤]

● صحيح.

٥٥٢٠ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ

٥٥١٩ـ وأخرجه/ حم(٨٤٥٤).

٥٥٢٠ـ وأخرجه/ حم(٥٨٧٩).

الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. [د١١٥٦/ جه١٢٩٩]

□ والذي عند ابن ماجه: أنه فعل ذلك، وقال: إن النبي ﷺ كان يفعله.

● صحيح.

٥٥٢١ ـ (جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ. [جه١٢٩٧، ١٣٠٠]

● إسناده ضعيف.

٥٥٢٢ ـ (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَىٰ دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، ثُمَّ عَلَىٰ أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ(١)، ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَىٰ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَىٰ دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَىٰ الْبَلَاطِ(٢). [جه١٢٩٨]

● ضعيف.

٥٥٢٣ ـ (د) عَنْ بَكْرِ بْنِ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ، فَنَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ، حَتَّىٰ نَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ فَنُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعَ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَىٰ بُيُوتِنَا. [د١١٥٨]

● ضعيف.

٥٥٢٢ ـ (١) (الفساطيط): الخيام.

(٢) (البلاط): اسم موضع بالمدينة.

٥٥٢٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً فِي السُّوقِ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْظُرُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ. [حم١٦٠٦٨]

● إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: فضل عشر ذي الحجة

٥٥٢٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هٰذِهِ)**، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: **(وَلَا الْجِهَادُ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ)**. [خ٩٦٩].

■ وفي رواية للدارمي: **(مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَىٰ عِنْدَ اللهِ ﷻ، وَلَا أَعْظَمَ أَجْراً، مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرٍ...)**.

٥٥٢٦ ـ (خـ) عن ابن عباسٍ ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨]. قال: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٥٥٢٧ ـ (خـ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. [خ. العيدان، باب ١١]

* * *

٥٥٢٨ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ أَيَّامٍ الدنيا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ**

٥٥٢٥ ـ وأخرجه/ د(٢٤٣٨)/ ت(٧٥٧)/ جه(١٧٢٧)/ مي(١٧٧٣) (١٧٧٤)/ حم(١٩٦٨) (١٩٦٩) (٣١٣٩) (٣٢٢٨).

كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

• ضعيف. [ت٧٥٨/ جه١٧٢٨]

٥٥٢٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ).** [حم٥٤٤٦، ٦١٥٤]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

٥٥٣٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ)**، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **(وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ تُهَرَاقَ مُهْجَةُ دَمِهِ)**. قَالَ: فَلَقِيتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَقَالَ عَبْدَةُ: هِيَ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ. [حم٦٥٠٥، ٦٥٥٩، ٦٥٧٠، ٧٠٧٩]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٧٠٤٨، ٧٠٨٩].

١١ ـ باب: اجتماع العيد والجمعة

٥٥٣١ ـ (ق) عَنْ أبي عُبَيْدٍ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ ـ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ

٥٥٣١ـ وأخرجه/ ط(٤٣١)/ حم(١٦٣) (٢٢٤) (٢٢٥) (٢٨٢).

صِيَامِ هذَيْنِ الْعِيدَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الاخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [خ٥٥٧١ (١٩٩٠)/ م١١٣٧]

□ وعند البخاري: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العيد مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّ هذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِع فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [خ٥٥٧٢]

* * *

٥٥٣٢ ـ (د ن جه مي) عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّىٰ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: **(مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيُصَلِّ)**. [د١٠٧٠/ ن١٥٩٠/ جه١٣١٠/ مي١٦٥٣]

● صحيح.

٥٥٣٣ ـ (د) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَاناً.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. [د١٠٧١]

٥٥٣٢ـ وأخرجه/ حم(١٩٣١٨).

□ وفي رواية: اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعاً، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ. [د١٠٧٢]

● صحيح.

٥٥٣٤ ـ (ن) عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّىٰ تَعَالَىٰ النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. [ن١٥٩١]

● صحيح.

٥٥٣٥ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**). [د١٠٧٣/ جه١٣١١]

● صحيح.

٥٥٣٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**). [جه١٣١١]

● صحيح.

٥٥٣٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: (**مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ؛ فَلْيَتَخَلَّفْ**). [جه١٣١٢]

● صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

١٢ ـ باب: إذا فاته العيد

٥٥٣٨ ـ (خـ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أنه أَمَرَ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّىٰ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ.

٥٥٣٩ ـ (خـ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ.

٥٥٤٠ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.
[خ. كتاب العيدين، باب ٢٥]

* * *

٥٥٤١ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَكْباً جَاؤوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ. [د١١٥٧/ ن١٥٥٦/ جه١٦٥٣]

□ وفي أوله عند ابن ماجه: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ... الحديث.

● صحيح.

[وانظر: ٦٦٧١].

١٣ ـ باب: الخروج إلىٰ العيد ماشياً

٥٥٤٢ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ تَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ. [ت٥٣٠/ جه١٢٩٦]

٥٥٤١ـ وأخرجه/ حم(١٣٩٧٤) (٢٠٥٧٩) (٢٠٥٨٤).

□ ولم يذكر ابن ماجه: الأكل.

● حسن.

٥٥٤٣ ـ (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً. [جه١٢٩٤]

● حسن، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٥٥٤٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً. [جه١٢٩٥]

● حسن، وقال: شعيب: ضعيف.

[وانظر: ٥٥٢١].

١٤ ـ باب: التكبير في صلاة العيدين

٥٥٤٥ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ: فِي الْأُولَىٰ: سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْساً. [د١١٤٩، ١١٥٠/ جه١٢٨٠]

□ وعند ابن ماجه ورواية عند أبي داود: سِوَىٰ تَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ.

■ زاد في «المسند»: قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

● صحيح.

٥٥٤٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا)**. [د١١٥١]

٥٥٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٦٢) (٢٤٤٠٩).

٥٥٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٨٨).

■ زاد في «المسند»: لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

● حسن.

٥٥٤٧ ـ (ت جه) عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَىٰ سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

□ ولم يذكر ابن ماجه: «قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». [ت٥٣٦/ جه١٢٧٩]

● صحيح بما قبله وما بعده.

٥٥٤٨ ـ (جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَىٰ سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

□ زاد الدارمي: وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

● صحيح بما بعده (٥٥٥٠). [جه١٢٧٧/ مي١٦٤٧]

٥٥٤٩ ـ (د) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ ـ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ـ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً، تَكْبِيرَهُ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ. [د١١٥٣]

● حسن صحيح.

٥٥٤٩ ـ وأخرجه/ حم(١٩٧٣٤).

٥٥٥٠ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعاً وَخَمْساً. [د١١٥٢/ جه١٢٧٨]

□ وفي رواية لأبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ الْأُولَىٰ سَبْعاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ.

● صحيح، والصواب في رواية (د): خمساً.

٥٥٥١ ـ (ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ: تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ. [ت٥٣٦م تعليقاً].

٥٥٥٢ ـ (حم) (ع) عَنِ ابْنِ فَرُّوخٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ الْعِيدَ، فَكَبَّرَ سَبْعاً وَخَمْساً. [حم٥٤٢]

● إسناده ضعيف.

٥٥٥٣ ـ (حم ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْساً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ**). [حم٨٦٧٩]

● إسناده ضعيف.

□ وهو في «الموطأ» بلفظ: (**وَخَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ**). [ط٤٣٤]

١٥ ـ باب: خطبة العيد

٥٥٥٤ ـ (د) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُووِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْساً فَخَطَبَ عَلَيْهِ. [د١١٤٥]

● حسن.

٥٥٥٤ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧١٢).

٥٥٥٥ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ. [ن١٥٧٢/ جه١٢٨٤، ١٢٨٥]

● حسن.

٥٥٥٦ ـ (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ. [جه١٢٨٧]

● ضعيف.

٥٥٥٧ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَخَطَبَ قَائِماً، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ. [جه١٢٨٩]

● منكر سنداً ومتناً.

٥٥٥٨ ـ (مي) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، حَدَّثَنِي أَبِي ـ أَوْ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ـ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَعَمِّي، فَقَالَ لِي أَبِي: تَرَىٰ ذَلِكَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ الَّذِي يَخْطُبُ، ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مي١٦٤٩]

● إسناده صحيح.

٥٥٥٨/ ١ ـ (حم) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً فِي الْمُصَلَّىٰ يَوْمَ أَضْحَىٰ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِ يَوْمِكُمْ هَذَا، الصَّلَاةُ)** قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَأُعْطِيَ قَوْساً أَوْ عَصاً فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ وَقَالَ: **(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَّلَ ذَبْحاً، فَإِنَّمَا هِيَ جَزْرَةٌ أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ، إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ)**، فَقَامَ إِلَيْهِ

٥٥٥٥ـ وأخرجه/ حم(١٦٧١٥) (١٧٦٠٢) (١٨٧٢٥).

خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: أَنَا عَجَّلْتُ ذَبْحَ شَاتِي يَا رَسُولَ اللهِ! لِيُصْنَعَ لَنَا طَعَامٌ نَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ مِنْ مَعْزٍ هِيَ أَوْفَىٰ مِنَ الَّذِي ذَبَحْتُ، أَفَتُغْنِي عَنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)**، قَالَ ثُمَّ قَالَ: **(يَا بِلَالُ)!** قَالَ فَمَشَىٰ وَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ النِّسْوَانِ! تَصَدَّقْنَ، الصَّدَقَةُ خَيْرٌ لَكُنَّ)**. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ أَكْثَرَ خَدَمَةً مَقْطُوعَةً وَقِلَادَةً وَقُرْطاً مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [حم١٨٤٩٠، ١٨٧١٢]

● حديث صحيح بطرقه وشواهده.

١٦ ـ باب: الجلوس لاستماع الخطبة

٥٥٥٩ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: **(إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ)**. [د١١٥٥/ ن١٥٧٠/ جه١٢٩٠]

● صحيح مرسل.

١٧ ـ باب: وقت صلاة العيد

٥٥٦٠ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أنه خرج مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ(١). [د١١٣٥/ جه١٣١٧]

● صحيح.

٥٥٦٠ـ (١) (حين التسبيح): أي: حين تصلىٰ صلاة الضحىٰ.

٥٥٦١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [ط٤٣٦]

١٨ ـ باب: صلاة العيد في المسجد يوم المطر

٥٥٦٢ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. [د١١٦٠/ جه١٣١٣]

• ضعيف.

١٩ ـ باب: الغسل للعيد

٥٥٦٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ. [جه١٣١٥]

• ضعيف جداً.

٥٥٦٤ ـ (جه) عَنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. [جه١٣١٦]

• موضوع.

٥٥٦٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ. [ط٤٢٨]

• إسناده صحيح.

٥٥٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٢٠).

٢٠ ـ باب: أعياد المسلمين

٥٥٦٦ ـ (د ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: (**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ**)؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**). [د١١٣٤/ ن١٥٥٥]

● صحيح.

٢١ ـ باب: إحياء ليلة العيد

٥٥٦٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، مُحْتَسِباً لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ**). [جه١٧٨٢]

● موضوع.

❊ ❊ ❊

٥٥٦٦ـ وأخرجه/ حم(١٢٠٠٦) (١٢٨٢٧) (١٣٤٧٠) (١٣٦٢٢).

الفصل الثالث

صلاة الكسوف

١ ـ باب: الشمس والقمر آيتان

٥٥٦٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ**[1] **مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**). [خ١٠٤٢/ م٩١٤]

٥٥٦٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا**). [خ١٠٤١/ م٩١١]

□ ولمسلم: (**آيَتَانِ.. مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**)، وفيها: (**فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**).

□ وله أيضاً: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. . .

٥٥٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ

٥٥٦٨ـ وأخرجه/ ن(١٤٦٠)/ حم(٥٨٨٣) (٥٩٩٦).

(١) (آيتان): أي: علامتان من العلامات الدالة علىٰ وحدانية الله تعالىٰ وعظيم قدرته، أو علىٰ تخويف العباد من بأسه سبحانه وتعالىٰ.

٥٥٦٩ـ وأخرجه/ ن(١٤٦١)/ جه(١٢٦١)/ مي(١٥٢٥)/ حم(١٧١٠١).

٥٥٧٠ـ وأخرجه/ ن(١٥٠٢).

فَزِعاً، يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَىٰ المَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: (**هذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ**[1] **وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفارِهِ**). [خ١٠٥٩/ م٩١٢]

٥٥٧١ ـ (ق) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ؛ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ**). [خ١٠٤٣/ م٩١٥]

□ ولهما: (**وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ**)، ولفظ مسلم: (**حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ**). [خ١٠٦٠]

٥٥٧٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّىٰ يُكْشَفَ ما بِكُمْ**). [خ١٠٤٠]

□ وله: وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.

□ وفي آخره: وَذَاكَ أَنَّ ابْناً لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ. [خ١٠٦٣]

---

(١) (فافزعوا إلىٰ ذكره): أي: بادروا إلىٰ ذكر الله تعالىٰ.

٥٥٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٨١٧٨) (١٨٢١٨).

٥٥٧٢ ـ وأخرجه/ ن(١٤٥٨) (١٤٦٢) (١٤٦٣) (١٤٩٠) (١٥٠١)/ حم(٢٠٣٩٠) (٢٠٣٩١).

□ وفي رواية: (**لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُخَوِّفُ بِهِما عِبَادَهُ**). [خ١٠٤٨]

■ زاد النسائي في بعض رواياته: (**وَلَكِنَّ اللهَ ﷻ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ**).

■ وفي رواية له: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ، وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ. [ن١٤٩١]

* * *

٥٥٧٣ ـ (حم) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷻ، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ**). ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيمَا نَرَىٰ بَعْضَ ﴿الٓر كِتَٰبٌ﴾ [إبراهيم:١] ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَىٰ. [حم٢٣٦٢٩]

● إسناد جيد، رجاله رجال الصحيح.

٢ ـ باب: صفة صلاة الكسوف

٥٥٧٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ

٥٥٧٤ـ وأخرجه/ د(١١٨٠) (١١٩٠) (١١٩١)/ ت(٥٦١)/ ن(١٤٦٤) (١٤٦٥) (١٤٧١) ـ ١٤٧٣) (١٤٩٣) (١٤٩٦) (١٤٩٩)/ جـه(١٢٦٣)/ مـي(١٥٢٩) (١٥٣٠)/ ط(٤٤٤)/ حم(٢٤٠٤٥) (٢٤٤٧٣) (٢٤٥٧١) (٢٥٣١٢) (٢٥٣٥١) (٢٥٣٥٢).

رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في الأُولَىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا). ثُمَّ قَالَ: **(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! واللهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَ اللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً)**. [خ١٠٤٤/ م٩٠١]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)**، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)**. ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **(هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ)**. [خ١٠٤٦]

□ ولهما: **(فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّىٰ يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّىٰ لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ**

الجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ[(١)]). [خ١٢١٢]

□ ولهما ـ ولكنه عند البخاري بصيغة التعليق ـ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً بِـ: الصَّلَاةَ جامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. [خ١٠٦٦]

□ ولهما: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. [خ١٠٦٥]

□ وفي رواية للبخاري: فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَىٰ.. [خ١٠٥٨]

□ وفي رواية لمسلم: (**أَمَّا بَعْدُ..**)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**).

٥٥٧٥ ـ (م) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قال: حدثني من أصدِّق ـ حَسِبْتُهُ[(١)] يريد عائشة ـ: أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً، يَقُومُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ[(٢)]. [م٩٠١م]

---

(١) (سيب السوائب): جمع سائبة، وهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم، فلا يحمل عليها شيء.

٥٥٧٥ـ (١) (حسبته يريد عائشة): قال الإمام النووي: هٰكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن الجمهور، وعن بعض رواتهم: من أصدق حديثه، يريد عائشة.

(٢) انظر التعليق علىٰ الحديث (٥٥٩٦).

٥٥٧٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: (إِنَّ الصَّلَاةَ جامِعَةٌ)، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ في سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ. ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عائِشَةُ ﵂: ما سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [خ١٠٥١ (١٠٤٥)/ م٩١٠]

□ زاد مسلم في قول عائِشَةَ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ..

■ وفي رواية للنسائي: فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ. [ن١٤٧٩]

٥٥٧٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [م٩٠٢]

□ وفي رواية عنه: أنَّه كانَ يحدِّثُ عنْ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بمثلِ حديثِ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ الطويلِ الذي سبقَ قبل حديثين.

٥٥٧٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ، حَتَّىٰ

٥٥٧٦ـ وأخرجه/ ن(١٤٧٨)/ حم(٦٦٣١) (٧٠٤٦).
٥٥٧٧ـ وأخرجه/ حم(١٨٦٤).
٥٥٧٨ـ وأخرجه/ د(١١٩٥)/ ن(١٤٥٩)/ حم(٢٠٦١٧).

جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. [م٩١٣]

□ وعند النسائي: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٥٥٧٩ ـ (م) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ ـ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ. [م٩٠٦]

□ وفي رواية: فَأَخَذَ دِرْعاً.

□ وفي رواية: قالتْ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَىٰ الأُخْرَىٰ هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي.

٥٥٨٠ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنه صَلَّىٰ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ.

٥٥٨١ ـ (خـ) وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ. [خ. الكسوف، باب ٩]

٥٥٨٢ ـ (خـ) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّىٰ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [خ معلق ١٠٦٦]

* * *

٥٥٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٥٤) (٢٦٩٦٨).

٥٥٨٣ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. . . ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ـ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. [د١١٨٧]

● حسن.

٥٥٨٤ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّها لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَمَرَ فَنُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَالَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)**، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ، وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ، رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ جَلَسَ، وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. [ن١٤٨٠]

● صحيح بما قبله.

٥٥٨٥ ـ (د ت) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، فَجَهَرَ بِهَا. يَعْنِي: فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. [د١١٨٨/ ت٥٦٣]

● صحيح.

٥٥٨٦ ـ (د) عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ـ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ(١). [د١١٨١]

● صحيح.

٥٥٨٤ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٧٠) (٢٥٢٤٨).

٥٥٨٥ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٦٥).

٥٥٨٦ـ (١) هو الحديث (٥٥٧٤).

٥٥٨٧ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ ﷻ وَإِلَىٰ الصَّلَاةِ)**. [ن١٤٨٢]

● حسن صحيح.

٥٥٨٨ ـ (٤) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ الْعَبْدِيِّ ـ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ـ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْماً لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، نَرْمِي غَرَضَيْنِ(١) لَنَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ حَتَّىٰ آضَتْ(٢) كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ(٣)، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَوَاللهِ! لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثاً. قَالَ: فَدَفَعْنَا، فَإِذَا

٥٥٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٦٠) (٢٠١٧٨) (٢٠١٩٠) (٢٠٢٢٠) (٢٠٢٦٤).

(١) (غرضين): أي: هدفين.

(٢) (آضت): رجعت.

(٣) (تنُّومة): التنوم، نبت لونه إلىٰ السواد.

هُوَ بَارِزٌ[٤]، فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّىٰ، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [د١١٨٤/ ت٥٦٢/ ن١٤٨٣، ١٤٩٤/ جه١٢٦٤]

□ وللنسائي: خَطَبَ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ. [ن١٥٠٠]

□ والحديث عند الترمذي وابن ماجه مختصراً.

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذلك قال شاكر.

٥٥٨٩ ـ (د ن) عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا، فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً؛ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا)**.

□ وفي رواية للنسائي: **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُحْدِثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ،**

---

(٤) (بارز) هو: تصحيف من الراوي، وإنما هو «أزز» تقول العرب: والبيت منهم أزز إذا غص بهم لكثرتهم. (حاشية أبي داود ـ الدعاس).

٥٥٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦٠٧) (٢٠٦٠٨).

وَإِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا تَجَلَّىٰ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ، فَأَيُّهُمَا حَدَثَ؛ فَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْراً).

□ وزاد في رواية لأبي داود: حَتَّىٰ بَدَتِ النُّجُومُ.

● ضعيف. [د١١٨٥، ١١٨٦/ ن١٤٨٥، ١٤٨٦]

٥٥٩٠ ـ (د ن جه) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعاً حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّىٰ انْجَلَتْ، فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ: **(إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ؛ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷻ، إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ)**.

□ وعند ابن ماجه: **(فَإِذَا تَجَلَّىٰ اللهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ)** ولم يذكرِ الصلاةَ.

□ ولفظ أبي داود: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّىٰ انْجَلَتْ.

□ وللنسائي: صَلَّىٰ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

□ وله: **(وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ، يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ**

٥٥٩٠ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٥١) (١٨٣٦٥) (١٨٣٩٢) (١٨٤٤٣).

مَا يَشَاءُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ؛ فَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْراً). [د١١٩٣/ ن١٤٨٤، ١٤٨٧، ١٤٨٩/ جه١٢٦٢]

● ضعيف، وقال أبو داود: منكر.

٥٥٩١ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. [ن١٤٧٦]

● شاذ بذكر الصفة.

٥٥٩٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْكُسُوفَ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ. [حم٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٣٢٧٨]

● حسن.

٥٥٩٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ، وَجَلَسَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا؛ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتِ الَّتِي تَحْذَرُونَ كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْراً وَاكْتَسَبْتُمُوهُ. [حم٤٣٨٧]

● إسناده ضعيف.

٥٥٩٤ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي فِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ

الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ، اسْوَدَّتْ حَتَّىٰ آضَتْ، كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَوَاللهِ! لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثاً، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، قَالَ: وَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ النَّاسِ، فَاسْتَقْدَمَ، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَوَافَقَ تَجَلِّيَ الشَّمْسِ جُلُوسُهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ قَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي ﷻ لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ، فَبَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبَلَّغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ**) قَالَ: فَقَامَ رِجَالٌ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، ثُمَّ سَكَتُوا.

ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَايْمُ اللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، وَإِنَّهُ وَاللهِ! لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّاباً، آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَّالُ،**

مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَىٰ، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَىٰ ـ لِشَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا ـ **وَإِنَّهَا مَتَىٰ يَخْرُجُ** ـ أَوْ قَالَ مَتَىٰ مَا يَخْرُجُ ـ **فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُعَاقَبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ** ـ وَقَالَ حَسَنٌ الْأَشْيَبُ بِسَيِّئٍ مِنْ عَمَلِهِ ـ سَلَفَ وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ ـ أَوْ قَالَ سَوْفَ يَظْهَرُ ـ **عَلَىٰ الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالاً شَدِيداً، ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَجُنُودَهُ، حَتَّىٰ إِنَّ جِذْمَ الْحَائِطِ** ـ أَوْ قَالَ: **أَصْلَ الْحَائِطِ**، وَقَالَ حَسَنٌ الْأَشْيَبُ: **وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ** ـ **لَيُنَادِي** ـ أَوْ قَالَ يَقُولُ: ـ **يَا مُؤْمِنُ** ـ أَوْ قَالَ: **يَا مُسْلِمُ** ـ **هَذَا يَهُودِيٌّ** ـ أَوْ قَالَ: **هَذَا كَافِرٌ** ـ **تَعَالَ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ تَرَوْا أُمُوراً يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْراً، وَحَتَّىٰ تَزُولَ جِبَالٌ عَلَىٰ مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَىٰ أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ)**. [حم٢٠١٧٨، ٢٠١٨٠]

● إسناده ضعيف.

[جاءت الفقرة الأولىٰ من هذا الحديث في «السنن»، وانظر: ٥٥٨٨].

٥٥٩٥ ـ (حم) (ع) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً حَتَّىٰ اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهَا، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَقَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمَثَانِي، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ** ﷻ، **فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ**)، ثُمَّ نَزَلَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (**إِنَّ النَّارَ أُدْنِيَتْ مِنِّي حَتَّىٰ نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، وَالَّذِي بَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَصَاحِبَةَ حِمْيَرَ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ**). [حم١٨١٤٢، ١٨١٤٣]

● مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

٣ ـ باب: من قال بأكثر من ركوعين في الركعة

٥٥٩٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(١). [م٩٠١م].

٥٥٩٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالأُخْرَىٰ مِثْلُهَا. [م٩٠٩]

٥٥٩٦ ـ وأخرجه/ ن(١٤٧٠)/ حم(٢٤٤٧٢).

(١) ذهب بعضهم إلىٰ الطعن في هٰذا الحديث واللذين بعده بحجة تعارضها مع أحاديث الباب، وليس الأمر كذلك.

قال الإمام النووي: قال جماعة من العلماء: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول علىٰ بيان جواز جميع ذٰلك.

وقال الإمام ابن حزم [«المحلىٰ» (٥/١٠٣)]: وما رووا قط عن أحد أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة.

أقول: فهي شبيهة بصلاة الخوف في تعدد صورها.

٥٥٩٧ ـ وأخرجه/ د(١١٨٣)/ ت(٥٦٠)/ ن(١٤٦٦) (١٤٦٧)/ مي(١٥٢٦)/ حم(١٩٧٥) (٣٢٣٦).

■ وفي رواية للترمذي: ذَكَرَ ثَلاثُ رُكُوعاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

■ وفي رواية للنسائي: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. [ن١٤٦٨]

٥٥٩٨ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُ ذَلِكَ. [م٩٠٨].

* * *

٥٥٩٩ ـ (د ن) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ـ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَاماً شَدِيداً: يَقُومُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّىٰ إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَىٰ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّىٰ إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: (**اللهُ أَكْبَرُ**)، وَإِذَا رَفَعَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷻ، يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفَا؛ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ**). [د١١٧٧/ ن١٤٦٩]

□ زاد عند النسائي: فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ... وفي آخره: (**فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ ﷻ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا**).

• صحيح وقوله: «ثلاث ركوعات» شاذ.

٥٦٠٠ ـ (د) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ(١)، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّىٰ انْجَلَىٰ كُسُوفُهَا. [د١١٨٢]

● ضعيف.

٥٦٠١ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِلنَّاسِ فَقَرَأَ ﴿يسٓ﴾ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِنْ قَدْرِ السُّورَةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ أَيْضاً قَدْرَ السُّورَةِ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِكَ أَيْضاً، حَتَّىٰ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَفِعْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَرْغَبُ حَتَّىٰ انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ. [حم١٢١٦]

● إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٥٦٠٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها

٥٦٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٢٥).

(١) (الطُّوَل): جمع الطولىٰ.

٥٦٠٢ ـ وأخرجه/ ن(١٤٧٤) (١٤٧٥) (١٤٩٨)/ مي(١٥٢٧)/ ط(٤٤٦)/ حم(٢٤٢٦٨).

رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عائِذاً بِاللهِ مِنْ ذلِكَ.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحىً، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَولِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَولِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ١٠٤٩ و١٠٥٠/ م٩٠٣]

□ وعند مسلم: ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: (**إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**).

■ زاد النسائي في رواية: فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

* * *

٥٦٠٣ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُ رَجَّةَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: آيَةٌ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي فَازِعٍ، فَخَرَجْتُ مُتَلَفِّعَةً بِقَطِيفَةٍ لِلزُّبَيْرِ، حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، قَالَتْ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِهِ الْأُولَىٰ، قَالَتْ: فَقَامَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيَاماً طَوِيلاً، حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يُصَلِّي يَنْتَضِحُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ:

(أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَإِلَىٰ الصَّدَقَةِ وَإِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ. أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ؛ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، وَقَدْ أُرِيتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، يُسْأَلُ أَحَدُكُمْ مَا كُنْتَ تَقُولُ وَمَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ وَيَصْنَعُونَ شَيْئاً فَصَنَعْتُهُ، قِيلَ لَهُ: أَجَلْ عَلَىٰ الشَّكِّ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قِيلَ: عَلَىٰ الْيَقِينِ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ خَمْسِينَ أَوْ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ).

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: **(اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ. أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَنْزِلَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ)**، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: **(أَبُوكَ فُلَانٌ)** الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ. [حم٢٦٩٩٢]

- إسناده ضعيف بهذه السياقة.

[وانظر: ٥٦٠٥].

٥ ـ باب: ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٥٦٠٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ ﷺ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**). قَالُوا: يَا رَسولَ اللهِ! رَأَينَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً في مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ[(١)]؟

قَالَ ﷺ: (**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**). قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**بِكُفْرِهِنَّ**). قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: (**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[(٢)]، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ**

٥٦٠٤ـ وأخرجه/ د(١١٨٩)/ ن(١٤٩٢)/ مي(١٥٢٨)/ ط(٤٤٥)/ حم(٢٧١١) (٣٣٧٤).

(١) (كعكعت): أي: وقفت وأحجمت.

(٢) (يكفرن العشير): الكفر هنا: الجحود، والعشير: الزوج، والمعنىٰ: يجحدن إحسان الزوج.

أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْك شَيْئاً، قَالَتْ: ما رأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ). [خ١٠٥٢ (٢٩)/ م٩٠٧]

□ ولمسلم: رَأَيْناكَ كَفَفْتَ.

٥٦٠٥ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﷺ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: ما لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِد اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(ما مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ؛ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ في مَقَامِي هَذَا، حَتَّىٰ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في الْقُبُورِ مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيباً مِنْ ـ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، ـ لَا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ **يُؤتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: ما عِلْمُكَ بِهذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ، أَوِ المُوقِنْ** ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ، **فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً، وَأَمَّا المُنَافِقُ، أَوِ المُرْتَابُ** ـ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ، **فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ)**. [خ١٠٥٣ (٨٦)/ م٩٠٥]

□ وللبخاري: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ)**. قَالَتْ:

٥٦٠٥ ـ وأخرجه/ د(١١٩٢)/ ن(٢٠٦١)/ مي(١٥٣١) (١٥٣٢)/ ط(٤٤٧)/ حم(٢٦٩٢٣) (٢٦٩٢٥).

وَلَغِطَ نِسْوَةٌ[1] مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ[2] إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: ما قَالَ؟ [خ٩٢٢]

□ وله أيضاً: فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذلِكَ، ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [خ١٣٧٣]

□ وله أيضاً: قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ[3] في كُسُوفِ الشَّمْسِ. [خ١٠٥٤]

■ واقتصرت رواية أبي داود علىٰ ذكرِ الْعِتْقِ.

■ ولفظ الدارمي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِصَدَقَةٍ. [مي١٥٧٢]

٥٦٠٦ ـ (خ) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: **(قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّىٰ لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ** ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ **تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ**

(١) (لغط نسوة): اللغط هو: اختلاط الأصوات والكلام حتىٰ لا تفهم.
(٢) (فانكفأت): أي: رجعت أو ملت.
(٣) (بالعتاقة): أي: عتق العبيد والأرقاء.
٥٦٠٦ـ وأخرجه/ ن(١٤٩٧)/ جه(١٢٦٥)/ حم(٢٦٩٦٣) (٢٦٩٦٤).

جُوعاً، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ ـ قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ **مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشِ**[(١)] **الأَرْضِ)**. [خ٧٤٥].

■ واقتصرت رواية النسائي علىٰ ذِكْرِ الصَّلَاةِ.

٥٦٠٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ:

(إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّىٰ لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ ـ أَوْ قَالَ: **تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً** ـ **فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ**[(١)] **فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ؛ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ)**. [م٩٠٤]

□ وفي رواية: قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ

---

(١) (خشاش الأرض): هوامها وحشراتها.

٥٦٠٧ـ وأخرجه/ د(١١٧٨) (١١٧٩)/ ن(١٤٧٧)/ حم(١٤٤١٧) (١٤٦٠٢) (١٥٠١٨).

(١) (قصبه): أي: أمعاءه.

سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلَاث رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْولُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا. ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّىٰ انتَهَىٰ إِلَىٰ النِّسَاءِ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ(٢) الشَّمْسُ.

فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ** ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **لِمَوْتِ بَشَرٍ** ـ **فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِك؛ فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ؛ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ. لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ(٣)، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ. وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً. ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنةِ، وَذلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ**

---

(٢) (آضت الشمس): أي: رجعت إلىٰ حالها الأول قبل الكسوف.

(٣) (بمحجنه): المحجن: عصا معقوفة الطرف.

ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ؛ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ).

* * *

٥٦٠٨ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: **(لَمْ تَعِدْنِي هَذَا**[(١)] **وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ)**، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ؛ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷻ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا، فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ أُدْنِيَتِ الْجَنَّةُ مِنِّي، حَتَّىٰ لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَلَقَدْ أُدْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي حَتَّىٰ لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**[(٢)]**، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ سَقَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ،**

٥٦٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٤٨٣) (٦٥١٧) (٦٧٦٣) (٦٧٦٣م) (٦٨٦٨) (٧٠٨٠).

(١) (لم تعدني هٰذا): أي: ما وعدتني هٰذا.

(٢) (خشاش الأرض): هوامها وحشراتها.

فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا، وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ(٣) **أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ يُدْفَعُ بِعَصاً ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ**(٤) **الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ مُتَّكِئاً عَلَىٰ مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ: أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ)**. [د١١٩٤/ ن١٤٨١، ١٤٩٥]

□ ولفظ أبي داود: قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ.

وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: **(أُفْ أُفْ)**، ثُمَّ قَالَ: **(رَبِّ! أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)**؟ فَفَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ أَمْحَصَتْ(٥) الشَّمْسُ.

□ وفي رواية للنسائي: **(وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**.

● صحيح بذكر الركوع مرتين عند أبي داود.

---

(٣) (السبتيتين): قال السندي: هٰكذا في نسخة النسائي، وفي كتب الغريب: صاحب السائبتين. وفي «النهاية»: سائبتان: بدنتان أهداهما النبي ﷺ إلىٰ البيت، فأخذهما رجل من المشركين، فذهب بهما. وسماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالىٰ.
وفي «النهاية»: السبت: جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال. والسبتيتان: النعلان.

(٤) (المحجن): عصا معوجة الرأس.

(٥) (أمحصت): انجلت.

٥٦٠٨/ ١ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صُفُوفِنَا فِي الصَّلَاةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، ثُمَّ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ لَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: شَيْئاً صَنَعْتَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: **(عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّهْرَةِ وَالنَّضْرَةِ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً مِنْ عِنَبٍ لِآتِيَكُمْ بِهِ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَوْ أَتَيْتُكُمْ بِهِ لَأَكَلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يُنْقِصُونَهُ شَيْئاً، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَلَمَّا وَجَدْتُ سَفْعَهَا تَأَخَّرْتُ عَنْهَا، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءُ اللَّاتِي إِنِ اؤْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ، وَإِنْ يُسْأَلْنَ بَخِلْنَ، وَإِنْ يَسْأَلْنَ أَلْحَفْنَ** ـ قَالَ حُسَيْنٌ: **وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ** ـ **وَرَأَيْتُ فِيهَا لُحَيَّ بْنَ عَمْرٍو يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبَدُ بْنُ أَكْثَمَ الْكَعْبِيُّ)** قَالَ مَعْبَدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُخْشَىٰ عَلَيَّ مِنْ شَبَهِهِ وَهُوَ وَالِدٌ فَقَالَ: **(لَا أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ)**.

قَالَ حُسَيْنٌ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَمَلَ الْعَرَبَ عَلَىٰ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، قَالَ حُسَيْنٌ: **(تَأَخَّرْتُ عَنْهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَغَشِيَتْكُمْ)**. [حم١٤٨٠٠]

• إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: السجود عند الآيات

٥٦٠٩ ـ (د ت) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةُ ـ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَخَرَّ سَاجِداً، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً؛ فَاسْجُدُوا)** وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [د١١٩٧/ ت٣٨٩١]

□ زاد الترمذي: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

● حسن.

[انظر: ٥٦٣٧].

٧ ـ باب: ما جاء في الكواكب

٥٦١٠ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَىٰ كَوْكَباً انْقَضَّ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نُتْبِعَهُ أَبْصَارَنَا. [حم٢٢٥٤٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

❁ ❁ ❁

الفصل الرابع

صلاة الاستسقاء

١ ـ باب: تحويل الرداء

٥٦١١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [خ١٠١٢ (١٠٠٥)/ م٨٩٤]

□ وفي رواية لهما: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يوم خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ لنا رَكْعَتَيْنِ. زاد البخاري: جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [خ١٠٢٥]

□ وللبخاري: فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ. . . [خ١٠٢٣]

■ وزاد الترمذي وأبو داود في رواية وكذا النسائي: وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ. زاد أبو داود: فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ، قَلَبَهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ.

٥٦١١ـ وأخرجه/ د(١١٦١ ـ ١١٦٤) (١١٦٦) (١١٦٧)/ ت(٥٥٦)/ ن(١٥٠٤) (١٥٠٦) (١٠٥٨ ـ ١٥١١) (١٥١٨) (١٥١٩) (١٥٢١)/ جه(١٢٦٧)/ مي(١٥٣٣) (١٥٣٤)/ ط(٤٤٨)/ حم(١٦٤٣٢) (١٦٤٣٤ ـ ١٦٤٣٧) (١٦٤٣٩) (١٦٤٤٨) (١٦٤٥١) (١٦٤٥٥) (١٦٤٦٠) (١٦٤٦٢) (١٦٤٦٥) (١٦٤٦٦) (١٦٤٦٨) (١٦٤٧٣).

■ ولأبي داود: فَحَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ ﷻ، وفيها: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

■ وله: حَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ دَعَا اللهَ ﷻ.

■ وفي رواية للدارمي: فَأُسْقُوا. [١٥٧٥]

* * *

٥٦١٢ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**) ثُمَّ قَالَ: (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَىٰ حِينٍ**)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ ـ أَوْ حَوَّلَ ـ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّىٰ سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَىٰ سُرْعَتَهُمْ إِلَىٰ الْكِنِّ(١)

٥٦١٢ ـ (١) (الكن): بكسر الكاف، كل ما وقىٰ الحر والبرد من المساكن.

ضَحِكَ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[٢]، فَقَالَ: (**أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**). [د١١٧٣]

☐ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَؤونَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

● حسن.

٢ ـ باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥٦١٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [خ١٠٣١/ م٨٩٥]

☐ وفي رواية لمسلم قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وهي معلقة عند البخاري. [خ١٠٣٠]

٥٦١٤ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ. فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ. [م٨٩٦]

■ ولفظ أبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا، يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

* * *

---

(٢) (نواجذه): النواجذ: جمع ناجذ، وهي أقصىٰ الأضراس، وهي أربعة.

٥٦١٣ ـ وأخرجه/ د(١١٧٠)/ ن(١٥١٢) (١٧٤٧)/ جه(١١٨٠)/ مي(١٥٣٥)/ حم(١٢٨٦٧) (١٢٩٠٣) (١٣١٨٧) (١٣٢٥٧) (١٣٧٢٦) (١٤٠٠٦).

٥٦١٤ ـ وأخرجه/ د(١١٧١)/ حم(١٢٥٥٤) (١٣٥٣٦) (١٣٧٠٠).

٥٦١٥ ـ (٣) عَنْ عُمَيْرٍ ـ مَوْلَىٰ بَنِي آبِي اللَّحْمِ ـ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ[1]، قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ[2]، قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. [د١١٦٨]

☐ وفي رواية: يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ[3] بِكَفَّيْهِ يَدْعُو. [ت٥٥٧/ ن١٥١٣]

● صحيح.

٥٦١٦ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي[1]، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً مَرِيعاً[2] نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ**) قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. [د١١٦٩]

● صحيح.

٥٦١٧ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**). [د١١٧٦]

● حسن.

٥٦١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٤٣ ـ ٢١٩٤٥) (٢٤٠٠٩/ ٨٣).

(١) (أحجار الزيت): موضع بالمدينة، من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت.

(٢) (الزوراء): موضع عند سوق المدينة.

(٣) (مقنع): أي: رافع كفيه.

٥٦١٦ ـ (١) (بواكي): جمع باكية؛ أي: نساء باكيات من القحط.

(٢) (مريعاً): من المراعة، وهي: الخصب.

٥٦١٧ ـ وأخرجه/ ط(٤٤٩).

٥٦١٨ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطاً كَفَّيْهِ. [د١١٧٢]

● صحيح.

٥٦١٩ ـ (٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ[١] بْنُ عُقْبَةَ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ـ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.
[د١١٦٥/ ت٥٥٨، ٥٥٩/ ن١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٢٠/ جه١٢٦٦]

☐ وفي رواية لأبي داود والنسائي: فَرَقَىٰ عَلَىٰ المِنْبَرِ.

☐ وزاد في رواية للترمذي: «مُتَخَشِّعاً»، وكذا عند ابن ماجه.

☐ وعند ابن ماجه، وفي رواية للنسائي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟

● حسن.

٥٦٢٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ حَتَّىٰ رَأَيْتُ ـ أَوْ رُئِيَ ـ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [جه١٢٧١]

٥٦١٨ـ وأخرجه/ حم(١٦٤١٣) (٢٣٦٢١).
٥٦١٩ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٩) (٢٤٢٣) (٣٣٣١).
(١) (الوليد): قال أبو داود: الصواب: ابن عتبة.
٥٦٢٠ـ وأخرجه/ حم(٧٢١٣) (٨٨٣٠).

٥٦٢١ ـ (جه) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ: أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَسْقِ اللهَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثاً مَرِيئاً**(١) **مَرِيعاً طَبَقاً**(٢)**، عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ**(٣) **نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ)**. قَالَ: فَمَا جَمَّعُوا(٤) حَتَّىٰ أُحْيُوا(٥). قَالَ: فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا)** قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِيناً وَشِمَالاً. [جه١٢٦٩]

• صحيح.

٥٦٢٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ(١)، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً طَبَقاً مَرِيعاً غَدَقاً**(٢) **عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ)**، ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أُحْيِينَا. [جه١٢٧٠]

• ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٥٦٢١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٦٦).

(١) (مريئاً): محمود العاقبة.

(٢) (طبقاً): أي: عاماً واسعاً.

(٣) (رائث): أي: بطيء متأخر.

(٤) (فما جمعوا): أي: صلوا الجمعة.

(٥) (أحيوا): من الإحياء، وهو: الخصب.

٥٦٢٢ ـ (١) (فحل): أي: حيوان.

(٢) (غدقاً) هو: المطر ذو القطرات الكبيرة.

٥٦٢٣ ـ (حم) عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مُضَرَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيعاً طَبَقاً غَدَقاً غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ)** فَمَا كَانَتْ إِلَّا جُمُعَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّىٰ مُطِرُوا.

قَالَ شُعْبَةُ: فِي الدُّعَاءِ كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَالِمٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَفِي حَدِيث حَبِيبٍ أَوْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ قَالَ: جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ، وَلَا يُتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ. [حم١٨٠٦٢]

● إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة

٥٦٢٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ(١)، ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ(٢)،

٥٦٢٤ـ وأخرجه/ د(١١٧٤) (١١٧٥) (١٥٠٣) (١٥١٤ ـ ١٥١٧) (١٥٢٦) (١٥٢٧)/ ط(٤٥٠)/ حم(١٢٠١٩) (٢٨٤٧) (١٢٩٤٩) (١٣٠١٦) (١٣٥٦٦) (١٣٦٩٣) (١٣٧٤٣) (١٣٨٦٧).

(١) (دار القضاء): هي دار كانت لعمر بن الخطاب ﵁، سميت دار القضاء لكونها بيعت بعد وفاته في قضاء دينه.

(٢) (هلكت الأموال): المراد بها: المواشي.

وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ[٣]، فَادْعُ اللهَ يُغِيْثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا**).

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ! ما نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً[٤]، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[٥] مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَ اللهِ! ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ ستّاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذلِكَ الْبَابِ فِي الجُمُعَةِ ـ يَعنِي: الثَّانية ـ ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ! عَلَىٰ الآكامِ[٦] وَالظِّرَابِ[٧]، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**). قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. [خ١٠١٤ (٩٣٢)/ م٨٩٧]

□ وفي رواية لهما: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَحَطَ المَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ[٨]، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ. [خ١٠٢١]

---

(٣) (وانقطعت السبل): أي: الطرق فلم تسلكها الإبل، بسبب قلة الكلأ.
(٤) (ولا قزعة) هي: القطعة من السحاب.
(٥) (سلع) هو: جبل بقرب المدينة.
(٦) (الآكام): جمع أكم، وهي: جمع أكمة، وهي: تل دون الجبل وأعلىٰ من الرابية. وقيل: دونها.
(٧) (الظراب): جمع ظرب، وهي: الروابي الصغار.
(٨) (واحمرت الشجر): كناية عن يبس ورقها وظهور عودها.

□ وفي رواية لهما: فقال: (**اللهمَّ! حَوَالَيْنا وَلا عَلَيْنا**)، فَمَا يُشِيرُ بيدهِ إلىٰ ناحيةٍ منَ السَّحابِ؛ إلَّا انفرجتْ، وَصَارَتِ المدينةُ مثلَ الجوبة[٩]، وَسَالَ الوَادِي قناة[١٠] شهراً، ولمْ يجئ أحدٌ مِنْ نَاحيةٍ؛ إلا حَدَّثَ بالجودِ[١١]. [خ٩٣٣]

□ وفي رواية لهما: فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا، وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ[١٢]. [خ١٠٢١]

□ وفي رواية ـ معلقة ـ للبخاري: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. [خ١٠٢٩]

□ وفي رواية له أيضاً: ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ. [خ١٠٣٣]

□ وفي رواية له: قَالَ: وَاللهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّاً. [خ١٠١٣]

□ وفي رواية: ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا[١٣]، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا. [خ٣٥٨٢]

□ وفي رواية: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا**). [خ٦٠٩٣]

---

(٩) (الجوبة) هي: الفجوة، ومعناه: تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها، وهي خالية منه.

(١٠) (وادي قناة): قناة: اسم وادٍ من أودية المدينة.

(١١) (بالجود): الجود هو: المطر الشديد.

(١٢) (الإكليل) هو: العصابة، ويطلق علىٰ كل محيط بالشيء، ويسمىٰ التاج إكليلاً لإحاطته بالرأس.

(١٣) (عزاليها): العزلاء: مصب الماء من الراوية ونحوها، والمعنىٰ: أن المطر نزل كأنه من أفواه القرب.

□ وفيها: يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

□ ولمسلم: وَمَكَثْنَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ، تُهِمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

□ وله: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ(١٤) حِينَ تُطْوَىٰ.

■ وفي رواية لأبي داود وللنسائي: (**اللَّهُمَّ! اسْقِنَا**).

■ وللنسائي: فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّىٰ أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ، الرُّجُوعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

٤ ـ باب: استسقاء عمر رضي الله عنه

٥٦٢٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه: كانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وإنا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَونَ. [خ١٠١٠]

٥ ـ باب: لا أذان للاستسقاء

٥٦٢٦ ـ (خـ) وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنهم، فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ. [خ معلق ١٠٢٢]

* * *

(١٤) (الملاء): جمع ملاءة، وهي: التي تلتحف بها المرأة.

٥٦٢٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. ثُمَّ خَطَبَنَا، وَدَعَا اللهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَىٰ الْأَيْمَنِ. [جه١٢٦٨]

● ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٦ ـ باب: ما يقول وما يفعل عند نزول المطر

٥٦٢٨ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا رَأَىٰ الْمَطَرَ قَالَ: **(صَيِّباً نَافِعاً)**(١). [خ١٠٣٢]

□ ولفظ «السنن»: **(اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ صَيِّباً نَافِعاً)**.

٥٦٢٩ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: **(لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ)**. [م٨٩٨]

* * *

٥٦٣٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَّا

٥٦٢٧ـ وأخرجه/ حم(٨٣٢٧).

٥٦٢٨ـ وأخرجه/ ن(١٥٢٢)/ جه(٣٨٩٠)/ حم(٢٤١٤٤) (٢٤٥٨٩) (٢٤٥٩٠) (٢٤٨٧٧) (٢٤٩٧٣) (٢٥٠٦٥) (٢٥٣٣٦).

(١) (صيباً نافعاً): أي: مطراً صيباً. فهو منصوب بفعل محذوف؛ أي: اجعله، ونافعاً: صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار.

٥٦٢٩ـ وأخرجه/ ن(٥١٠٠)/ حم(١٢٣٦٥) (١٣٨٢٠).

﴿يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢]. [ط٤٥٢م]

٧ ـ باب: التعوذ عند رؤية الريح

٥٦٣١ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ مَخيلَةً(١) في السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عائِشَةُ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ما أَدْرِي لَعَلَّهُ كما قالَ قَوْمٌ**: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآيَةَ [الأحقاف: ٢٤]). [خ٣٢٠٦/ م٨٩٩]

□ وزاد عند مسلم في أوله: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ. قَالَ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**).

□ وفي رواية عند مسلم: قالَتْ عائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: (**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَىٰ أُمَّتِي**). وَيَقُولُ، إِذَا رَأَىٰ الْمَطَرَ: (**رَحْمَةٌ**).

□ وفي رواية أُخرىٰ له ـ وأولها عند البخاري ـ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً(٢) ضَاحِكاً حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ(٣). إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَىٰ غَيْماً أَوْ رِيحاً، عُرِفَ ذَلِكَ

٥٦٣١ـ وأخرجه/ د(٥٠٩٨)/ ت(٣٢٥٧) (٣٤٤٩)/ جه(٣٨٩١)/ حم(٢٤٣٦٩) (٢٤٤٧٤) (٢٤٥٠٣) (٢٤٨٩٤) (٢٥٣٤٢) (٢٦٠٣٧).

(١) (مخيلة) هي: سحابة فيها رعد وبرق، يخيل إليه أنها ماطرة.

(٢) (مستجمعاً): المستجمع: المجد في الشيء.

(٣) (لهواته): جمع لهاة، وهي: اللحمة الحمراء المعلقة في أعلىٰ الحنك.

فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَىٰ النَّاسَ، إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ، فَرِحُوا، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: (**يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَىٰ قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا**). [خ٦٠٩٢].

٥٦٣٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**نُصِرْتُ بِالصَّبَا**[١]**، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ**[٢]). [خ١٠٣٥/ م٩٠٠]

٥٦٣٣ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذٰلِكَ في وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ١٠٣٤]

* * *

٥٦٣٤ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ**[١] **تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا**). [د٥٠٩٧/ جه٣٧٢٧]

● صحيح.

٥٦٣٥ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ سَحَاباً

٥٦٣٢ ـ (١) (الصبا) هي: الريح الشرقية.
(٢) (الدبور) هي: الريح الغربية.
٥٦٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٢٠) (١٢٦٢١).
٥٦٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٤١٣) (٧٦٣١) (٩٢٩٩) (٩٦٢٩) (١٠٧١٤).
(١) (من روح الله): أي: من رحمته بعباده.
٥٦٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٥٧٠) (٢٥٨٦٤).

مُقْبِلاً مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ**)، فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! سَيْباً**[1] **نَافِعاً**) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَإِنْ كَشَفَهُ اللهُ ﷻ وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمِدَ اللهَ عَلَىٰ ذَلِكَ. [د٥٠٩٩/ جه٣٨٨٩]

□ وعند أبي داود: (**صَيِّباً**[2] **هَنِيئاً**) ولم يذكر الجملة الأخيرة.

● صحيح.

٥٦٣٦ ـ (ت) عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ**). [ت٣٤٥٠]

● ضعيف.

٥٦٣٧ ـ (د) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَنَساً فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللهِ! إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ. [د١١٩٦]

● ضعيف.

[انظر: ١٤٤٦٥ في النهي عن سب الريح.
وانظر: ١٧١١، ١٧١٣ التعوذ عند الظلمة الشديدة].

---

(١) (سيباً): أي: مطراً جارياً علىٰ وجه الأرض من كثرته.
(٢) (صيباً) هو: ما سال من المطر.
٥٦٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٥٧٦٣).

٨ ـ باب: تمثل ابن عمر بشعر أَبي طالب

٥٦٣٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبي طَالِبٍ:

وَأَبَيضُ يُسْتَسْقَىٰ الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ(١) الْيَتَامىٰ عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ(٢)

[خ١٠٠٨]

□ وفي رواية معلقة: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّىٰ يَجِيشَ(٣) كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [خ١٠٠٩]

٩ ـ باب: ليست السنة بأَن لا تمطروا

٥٦٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَتِ السَّنَةُ(١) بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً**). [م٢٩٠٤]

٥٦٣٨ـ وأخرجه/ جه(١٢٧٢)/ حم(٥٦٧٣).
(١) (ثمال) هو: العماد والملجأ والمعين.
(٢) (عصمة للأرامل): أي: يمنعهم مما يضرهم، والأرامل: جمع أرملة، وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً.
(٣) (يجيش): أي: يتدفق ويجري.

٥٦٣٩ـ وأخرجه/ حم(٨٥١١) (٨٧٠٣) (٨٧٥٤).
(١) (السنة): المراد بها هنا: القحط.

١٠ ـ باب: ما جاء في السحاب والبَرَد والرعد

٥٦٤٠ ـ (حم) (ع) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُطِرْنَا بَرَداً، وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ.

● إسناده صحيح. [حم١٣٩٧١]

٥٦٤١ ـ (حم) عَن إِبْرَاهِيم بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَىٰ جَنْبِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ شَيْخٌ جَمِيلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، وَفِي أُذُنَيْهِ صَمَمٌ ـ أَوْ قَالَ: وَقْرٌ ـ أَرْسَلَ إِلَيْهِ حُمَيْدٌ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَوْسِعْ لَهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الشَّيْخُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ يُنْشِئُ السَّحَابَ، فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ الْمَنْطِقِ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ)**. [حم٢٣٦٨٦]

● إسناده صحيح.

٥٦٤٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً[1]، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ)**. [ط٤٥٢]

● إسناده معضل.

٥٦٤٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ. [ط١٨٦٩]

٥٦٤٢ ـ (١) (أنشأت بحرية): أي: ظهر الغيم من جهة البحر، ومعنىٰ تشاءمت: أي: اتجهت باتجاه الشام، ومعنىٰ غديقة: أي: مطر غزير يدوم لأيام.

الفصل الخامس

صلاة الخوف

١ ـ باب: سبب مشروعية صلاة الخوف

٥٦٤٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذلِكَ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلَادِ.

فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م٨٤٠].

□ وفي رواية: فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ

٥٦٤٤ ـ وأخرجه/ ن(١٥٤٦) (١٥٤٧)/ جه(١٢٦٠).

وَالصَّفُّ الَّذِىٰ يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِي ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِىٰ يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِىٰ يَلِيهِ، الَّذِىٰ كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِىٰ يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِي ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

[وانظر: ٥٦٧٦، ٥٦٨٠].

٥٦٤٥ ـ (م خـ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَىٰ شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: **(لَا)**، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: **(اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ)**، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فنودِيَ بالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. [خ٤١٣٦/ م٨٤٣]

□ وفي رواية قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ،

٥٦٤٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤٩٢٨).

فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ[1]، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ. قالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتاً**[2] **فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قالَ قُلْتُ: اللهُ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قالَ قُلْتُ: اللهُ. قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ**[3]**، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ**). ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م٨٤٣م].

□ وذكر البخاريُّ اسْمَ الرَّجُلِ وهو: غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ

٥٦٤٦ ـ (خـ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ جَابِراً حَدَّثَهُمْ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِراً: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَلَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْ الْخَوْفِ.

---

(١) (العضاه) هي: كل شجرة ذات شوك.

(٢) (صلتاً): أي: مسلولاً.

(٣) (شام السيف): معناه: رده في غمده، يقال: شام السيف: إذا سله وإذا أغمده؛ فهو من الأضداد.

وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ.
[خ معلق ٤١٢٥ ـ ٤١٢٧]

٥٦٤٧ ـ (خـ) وعنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. [خ معلق ٤١٣٠]

٥٦٤٨ ـ (خـ) وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَصَلَّىٰ الْخَوْفَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةِ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ. [خ معلق ٤١٣٧]

* * *

٥٦٤٩ ـ (ت ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلاً بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ، أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ، فَيُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ، قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمَ أُولَئِكَ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ. [ت٣٠٣٥/ ن١٥٤٣]

● صحيح.

٥٦٥٠ ـ (د ن) عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَعَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ

٥٦٤٩ـ وأخرجه/ حم(١٠٧٦٥).

٥٦٥٠ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٨٠ ـ ١٦٥٨٢).

الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّىٰ هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَىٰ مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَىٰ مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً. فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ. [د١٢٣٦/ ن١٥٤٨، ١٥٤٩]

□ زاد في رواية للنسائي: فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ.

□ وزاد في الأخرىٰ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ.

• صحيح.

٢ ـ باب: كيفيات صلاة الخوف

٥٦٥١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا،

٥٦٥١ـ وأخرجه/ د(١٢٤٣)/ ت(٥٦٤)/ ن(١٥٣٧) (١٥٣٨) (١٥٤١)/ مي(١٥٢١)/ ط(٤٤٢)/ حم(٦١٥٩) (٦٣٥١) (٦٣٧٧) (٦٣٧٨) (٦٤٣١).

فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [خ٤١٣٣ (٩٤٢)/ م٨٣٩]

□ وفي رواية لهما: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَاناً. زاد البخاري: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. وزاد مسلم: (تُومِئ إِيمَاءً). [خ٤٥٣٥]

□ وفي رواية للبخاري في أوله: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ..». [خ٩٤٢]

□ وفي رواية له: **(فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً)**. [خ٩٤٣]

□ وفي رواية له: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّىٰ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [خ٤٥٣٥]

٥٦٥٢ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً،

٥٦٥٢ـ وأخرجه/ د(١٢٣٧) (١٢٣٩)/ ت(٥٦٥) (٥٦٦)/ ن(١٥٣٥) (١٥٥٢)/ جه(١٢٥٩)/ مي(١٥٢٢) (١٥٢٣)/ ط(٤٤١)/ حم(١٥٧١٠ ـ ١٥٧١٢).

وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ في مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هؤُلَاءِ إِلَىٰ مَقَامِ أُولئِكَ، فَيَجِيءُ أُولئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. [خ٤١٣١، م٨٤١]

□ ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحابِهِ في الخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّىٰ صَلَّىٰ الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً. ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

٥٦٥٣ ـ (ق) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّىٰ صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [خ٤١٢٩، م٨٤٢]

٥٦٥٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، والنَّاسُ كُلُّهُمْ في صَلَاةٍ، وَلكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. [خ٩٤٤]

* * *

٥٦٥٣ ـ وأخرجه/ د(١٢٣٨)/ ت(٥٦٧)/ ن(١٥٣٦)/ ط(٤٤٠)/ حم(٢٣١٣٦).

٥٦٥٤ ـ وأخرجه/ ن(١٥٣٣).

٥٦٥٥ ـ (د ن) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَوَصَفَ فَقَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفٌّ خَلْفَهُ، وَطَائِفَةٍ أُخْرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً. [ن١٥٢٨]

☐ وهو عند أبي داود مختصر. وزاد فيه: وَلَمْ يَقْضُوا. [د١٢٤٦]

☐ وفي رواية للنسائي: أن حُذَيْفَةُ قَامَ، وصفهم صَفَّيْنِ.. وفيها: وَلَمْ يَقْضُوا. [ن١٥٢٩]

● صحيح.

٥٦٥٦ ـ (ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ (الحديث قبله). [ن١٥٣٠]

● صحيح بما قبله.

٥٦٥٧ ـ (د ن) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ مَرْوَانُ: مَتَىٰ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَىٰ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، وَظُهُورُهُمْ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ،

٥٦٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢٦٨) (٢٣٣٥٢) (٢٣٣٨٩) (٢٣٤٣٣) (٢٣٤٥٤).

٥٦٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٢٦٠).

ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَىٰ الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَىٰ وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ. ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ. [د١٢٤٠/ ن١٥٤٢]

□ ونص النسائي: فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ.

□ وفي رواية لأبي داود: فذكر معناه، وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَىٰ إِلَىٰ مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ. [د١٢٤١]

• صحيح.

٥٦٥٨ ـ (د ن) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعاً، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. [د١٢٤٨/ ن٨٣٥، ١٥٥٠، ١٥٥٤]

٥٦٥٨ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٠٨) (٢٠٤٩٧).

□ ورواية النسائي مختصرة.

● صحيح.

٥٦٥٩ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِذِي قَرَدٍ، وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفّاً خَلْفَهُ، وَصَفّاً مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. [ن١٥٣٢]

● صحيح.

٥٦٦٠ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ، كَصَلَاةِ أَخْرَاسِكُمْ[(١)] هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَباً. قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ. [ن١٥٣٤]

● حسن صحيح.

٥٦٦١ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٥٦٥٩ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦٣) (٣٣٦٤) (٢١٥٩٢) (٢٣٢٦٧).

٥٦٦٠ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٢).

(١) (أخراسكم): في النسخة النظامية (أحراسكم) وفي «القاموس»: رجل خرس: لا ينام الليل.

صَلاَةَ الْخَوْفِ، قَامَ فَكَبَّرَ، فَصَلَّىٰ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا، وَأَقْبَلُوا عَلَىٰ الْعَدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّىٰ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ. [ن١٥٣٩، ١٥٤٠]

• صحيح.

٥٦٦٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: (**أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ، فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّىٰ صَلَاتَهُ، وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**) قَالَ: يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ: الرَّكْعَةَ. [جه١٢٥٨]

• صحيح.

٥٦٦٣ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، ثُمَّ سَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ،

٥٦٦٣ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٥٤).

ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَىٰ، حَتَّىٰ قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعاً كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِداً لَا يَأْلُونَ سِرَاعاً، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا. [د١٢٤٢]

■ وعند أحمد: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، قَالَتْ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ تُجَاهَ الْعَدُوِّ.. الحديث.

● كلاهما حسن.

٥٦٦٤ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، صَلَّىٰ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّىٰ قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ. [ن١٥٤٤، ١٥٤٥]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّىٰ بِهِمْ

٥٦٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٤١٨٠) (١٤٤٣٦) (١٥٠١٩).

رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [ن١٥٥١، ١٥٥٣]

• صحيح.

٥٦٦٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفّاً خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوَّ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ. وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَىٰ مَقَامِهِمْ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا. [د١٢٤٤]

• ضعيف.

٥٦٦٦ ـ (د) عَنْ خُصَيْفٍ: وَصَلَّىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، مَضَوْا إِلَىٰ مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ مَقَامِ أُولَئِكَ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً. [د١٢٤٥]

• ضعيف.

٥٦٦٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتَّ مِرَارٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ. [حم١٤٧٥١]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٥٦٦٥ـ وأخرجه/ حم(٣٥٦١) (٣٨٨٢).

٥٦٦٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بِنَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّيْفِ فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: **(اللهُ ﷻ)**، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي)**؟ قَالَ: كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ، قَالَ: **(أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ)**؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ. قَالَ: فَذَهَبَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَطَائِفَةً صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. [حم١٤٩٢٩، ١٥١٩٠]

- حديث صحيح.

٥٦٦٩ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ، أَرْضٌ مِنَ ارْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفّاً يُوَازِي الْعَدُوَّ، وَصَفّاً خَلْفَهُ فَصَلَّىٰ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ، إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَىٰ. [حم٢١٥٩٣]

- إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٣ ـ باب: من قال بتأخير الصلاة

٥٦٧٠ ـ (خـ) قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الْإِيمَاءِ، أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّىٰ يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

٥٦٧١ ـ (خـ) وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ، فَفُتِحَ لَنَا. وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [صلاة الخوف، باب ٤]

٥٦٧٢ ـ (خـ) وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ.

وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ؛ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)**. [صلاة الخوف، باب ٥].

٥٦٧٣ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ. [ط٤٤٣]

- موقوف علىٰ ابن المسيب.

❁ ❁ ❁

الكِتَابُ الثّامِنْ

قصر الصلاة وجمعها وأَحكام السفر

الفصل الأوّل

قصر الصلاة وجمعها

١ ـ باب: قصر الصلاة

٥٦٧٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [خ٣٥٠/ م٦٨٥]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَىٰ الأَوَّلِ. [خ٣٩٣٥]

■ زاد عند الدارمي: فَقُلْتُ: مَا لَهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

■ وفي رواية لأحمد: قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهِمَا. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّىٰ الصَّلَاةَ الْأُولَىٰ. [حم٢٦٠٤٢]

■ وفي رواية له: كَانَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثاً. [حم٢٦٣٣٨]

٥٦٧٤ ـ وأخرجه/ د(١١٩٨)/ ن(٤٥٢ ـ ٤٥٤)/ مي(١٥٠٩)/ ط(٣٣٧)/ حم(٢٥٩٦٧) (٢٦٢٨٢).

٥٦٧٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ(١) رَكْعَتَيْنِ. [خ١٠٨٩/ م٦٩٠].

٥٦٧٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. [م٦٨٧]

٥٦٧٧ ـ (م) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [م٦٨٨]

■ وفي رواية للنسائي: قُلْتُ: تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَىٰ أَنْ أُصَلِّيَ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

٥٦٧٨ ـ (م) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَىٰ قَرْيَةٍ، عَلَىٰ رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. [م٦٩٢]

٥٦٧٥ـ وأخرجه/ د(١٢٠٢)/ ت(٥٤٦)/ ن(٤٦٨) (٤٧٦)/ مي(١٥٠٧) (١٥٠٨)/ حم(١٢٠٧٩) (١٢٠٨٣) (١٢٠٩٨) (١٢٨١٨) (١٢٩٣٤) (١٣٤٨٨).

(١) (بذي الحليفة): ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة علىٰ طريق مكة بينها وبين المدينة تسعة أكيال. (انظر: «المعالم الأثيرة» لشراب).

٥٦٧٦ـ وأخرجه/ د(١٢٤٧)/ ن(٤٥٥) (١٤٤٠) (١٤٤١) (١٤٣١)/ جه(١٦٠٨)/ حم(٢١٢٤) (٢١٧٧) (٢٢٩٣) (٣٣٣٢).

٥٦٧٧ـ وأخرجه/ ن(١٤٤٢) (١٤٤٣)/ حم(١٨٦٢) (١٩٩٦) (٢٦٣٢) (٢٦٣٧) (٣١١٩) (٣٤٩٤).

٥٦٧٨ـ وأخرجه/ ن(١٤٣٦)/ حم(١٩٨) (٢٠٧).

٥٦٧٩ ـ (م) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [م٦٩١]

٥٦٨٠ ـ (م) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: **(صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)**. [م٦٨٦].

* * *

٥٦٨١ ـ (ت ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [ت٥٤٧/ ن١٤٣٤، ١٤٣٥]

□ ولفظ النسائي: «مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ» و«بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ».

● صحيح.

٥٦٨٢ ـ (ن جه) عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي!

٥٦٧٩ ـ وأخرجه/ د(١٢٠١)/ حم(١٢٣١٣).

٥٦٨٠ ـ وأخرجه/ د(١١٩٩) (١٢٠٠)/ ت(٣٠٣٤)/ ن(١٤٣٢)/ جه(١٠٦٥)/ مي(١٥٠٥)/ حم(١٧٤) (٢٤٤) (٢٤٥).

٥٦٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٢) (١١٩٥) (٣٣١٧) (٣٣٣٤) (٣٤١١) (٣٤٩٣).

٥٦٨٢ ـ وأخرجه/ ط(٣٣٦)/ حم(٥٣٣٣) (٥٦٨٣) (٦٣٥٣).

إِنَّ اللهَ عَجَلَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ يَفْعَلُ. [ن١٤٣٣/ جه ١٠٦٦]

□ وفي رواية للنسائي: قَالَ: كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ عَجَلَ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا: أَنَّ اللهَ عَجَلَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. [ن٤٥٦]

• صحيح.

٥٦٨٣ ـ (ن) عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رضي الله عنهما. [ن١٤٣٨]

• صحيح الإسناد.

٥٦٨٤ ـ (ن جه) عَنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ قَالَ: (**صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ**) عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

• صحيح. [ن١٤١٩، ١٤٣٩، ١٥٦٥/ جه١٠٦٣، ١٠٦٤]

٥٦٨٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ عَجَلَ فَرَضَ لَكُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. [حم٩٢٠٠]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

٥٦٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٧).

٥٦٨٦ ـ (حم) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعاً، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً؟ كَمَنْ صَلَّىٰ فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تُقْصَرْ الصَّلَاةُ إِلَّا مَرَّةً حَيْثُ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّىٰ النَّاسُ رَكْعَةً رَكْعَةً. [حم٢٢٦٢، ٣٢٦٨]

● إسناده ضعيف.

٥٦٨٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، قُلْنَا: إِنَّا آمِنُونَ، قَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٤٧٠٤، ٤٨٦١، ٥٢١٣، ٥٥٦٦، ٦١٩٤]

● صحيح لغيره.

□ وفي رواية: عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْنَا: مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثاً، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ؟ قَالَ: وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَاناً نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ! كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ ـ لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ ـ، فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نُصْبَ عَيْنِي يُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَعَ إِليَّ بِهَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [حم٥٥٥٢، ٦٤٢٤]

● إسناده حسن.

٥٦٨٨ ـ (حم) عَن أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: صَلَّىٰ أَبُو مُوسَىٰ بِأَصْحَابِهِ، وَهُوَ مُرْتَحِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ

فَقَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي رَكْعَةٍ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ قَدَمَهُ، وَأَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم١٩٧٦٠]

● رجاله ثقات.

٥٦٨٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: أَنَّ فَتًىٰ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ فَعَدَلَ إِلَىٰ مَجْلِسِ الْعُوقَةِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَتَىٰ سَأَلَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَاحْفَظُوا عَنِّي: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَراً؛ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ـ قَالَ أَبِي: وحَدَّثَنَاه يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ـ ثُمَّ يَقُولُ: (**يَا أَهْلَ مَكَّةَ! قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا سَفْرٌ**) ثُمَّ غَزَا حُنَيْناً وَالطَّائِفَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ جِعِرَّانَةَ فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَحَجَجْتُ وَاعْتَمَرْتُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ـ قَالَ يُونُسُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ ـ وَمَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه صَدْرَ إِمَارَتِهِ ـ قَالَ يُونُسُ رَكْعَتَيْنِ: إِلَّا الْمَغْرِبَ ـ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعاً. [حم١٩٨٦٥، ١٩٨٧١]

● إسناده ضعيف، ولبعضه شواهد.

[وانظر: ٤٠٩٨].

٢ ـ باب: مدة القصر ومسافته

٥٦٩٠ ـ (ق) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً. [خ١٠٨١/ م٦٩٣]

□ وفي رواية للبخاري: أقمنا مع النبي ﷺ عشراً(١) نقصر الصلاة. [خ٤٢٩٧]

■ زاد الدارمي: وذلك فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥٦٩١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [خ١٠٨٠]

□ وفي رواية له: قال: أقام النَّبِيُّ ﷺ بمكةَ تسعةَ عشرَ يوماً يصلي ركعتين. [خ٤٢٩٨]

■ زاد الترمذي، وابن ماجه: فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعاً.

■ وفي رواية لأبي داود: سَبْعَ عَشْرَةَ.

٥٦٩٢ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أنهما كَانَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ. [خ. تقصير الصلاة، باب ٤]

٥٦٩٠ـ وأخرجه/ د(١٢٣٣)/ ت(٥٤٨)/ ن(١٤٣٧) (١٤٥١)/ جه(١٠٧٧)/ مي(١٥١٠)/ حم(١٢٩٤٥) (١٢٩٧٥) (١٤٠٠١).

(١) (عشراً): قال القاضي عياض: عند النسفي: بضع عشرة، وهو الصواب.

٥٦٩١ـ وأخرجه/ د(١٢٣٠) (١٢٣٢)/ ت(٥٤٩) (٢٥٤٨)/ جه(١٠٧٥)/ حم(١٩٥٨) (٢٧٥٨) (٢٨٨٣) (٢٨٨٤).

٥٦٩٣ ـ (خـ) عَنْ عليٍّ: إنه خَرَجَ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَىٰ الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا، حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا.

[خ. تقصير الصلاة، باب ٥]

❊ ❊ ❊

٥٦٩٤ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [د١٢٣٥]

• صحيح.

٥٦٩٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ. [جه١٠٦٧]

• حسن صحيح.

٥٦٩٦ ـ (د) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: (**يَا أَهْلَ الْبَلَدِ! صَلُّوا أَرْبَعاً، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**). [د١٢٢٩]

• ضعيف.

٥٦٩٧ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [د١٢٣١/ ن١٤٥٢/ جه١٠٧٦]

• ضعيف منكر.

٥٦٩٤ـ وأخرجه/ حم(١٤١٣٩).

٥٦٩٥ـ وأخرجه/ حم(٦٠٦٣).

٥٦٩٦ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٧٨).

٥٦٩٨ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

● إسناده صحيح. [حم٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢٥٧٥، ٣٣٤٩]

٥٦٩٩ ـ (حم) عَنْ عَوْنٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَمِيراً عَلَىٰ فَارِسَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَكَتَبَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. [حم٥٠٤٢]

● إسناده ضعيف.

٥٧٠٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. [ط٣٣٩]

● إسناده صحيح.

٥٧٠١ ـ (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَىٰ رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

□ وفي رواية: إِلَىٰ ذَاتِ النُّصُبِ. قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ. [ط٣٤٠، ٣٤١]

● إسناده صحيح.

٥٧٠٢ ـ (ط) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

□ وفي رواية: كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ.

● إسناده صحيح. [ط٣٤٢، ٣٤٣]

٥٧٠٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [ط٣٤٤]

٥٧٠٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ. [ط٣٤٥]

• إسناده منقطع.

٥٧٠٥ ـ (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثاً، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً. [ط٣٤٦]

• إسناده صحيح.

٥٧٠٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ. [ط٣٤٧]

• إسناده صحيح.

٥٧٠٧ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ؛ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. [ط٣٤٨]

٥٧٠٨ ـ (ط) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. [ط٣٤٩]

• إسناده صحيح.

٥٧٠٩ ـ (ط) عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ

عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا. [ط٣٥١]

● إسناده صحيح.

٣ ـ باب: قصر الصلاة بمنىً

٥٧١٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [خ١٠٨٢/ م٦٩٤]

□ ولمسلم: وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ سِتَّ سِنِينَ.

□ وله: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ صَلَّىٰ أَرْبَعاً، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ..

■ وفي رواية لأحمد: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ عُمَرَ، فَكَانَا لَا يَزِيدَانِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَكُنَّا ضُلَّالاً فَهَدَانَا اللهُ بِهِ، فَبِهِ نَقْتَدِي. [حم٥٦٩٨، ٥٧٥٧]

٥٧١١ ـ (ق) عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، آمَنَ ما كَانَ(١)، بِمِنىٰ رَكْعَتَيْنِ. [خ١٠٨٣/ م٦٩٦]

□ وفي رواية للبخاري: ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمَنُهُ. [خ١٦٥٦]

□ ولمسلم: قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنىٰ،

٥٧١٠ـ وأخرجه/ ن(١٤٤٧) (١٤٤٩) (١٤٥٠)/ مي(١٥٠٦) (١٨٧٥)/ ط(٣٥٠) (٩١٨ مرسلاً)/ حم(٤٥٣٣) (٤٦٥٢) (٤٧٦٠) (٤٨٥٨) (٥٠٤١) (٥١٧٨) (٥٢١٤) (٥٢٤٠) (٦٢٥٥) (٦٢٥٦) (٦٣٥٢).

٥٧١١ـ وأخرجه/ د(١٩٦٥)/ ت(٨٨٢)/ مي(١٤٤٤) (١٤٤٥)/ حم(١٨٧٢٧) (١٨٧٣١) (١٨٧٣٢).

(١) (آمن ما كان): أي: في أكثر الأوقات أمناً. فليس القصر مختصاً بالخوف.

وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥٧١٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمِنىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [خ١٠٨٤/ م٦٩٥]

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَالَيْتَ.. [خ١٦٥٧]

* * *

٥٧١٣ ـ (د) عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًىٰ مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ، لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. [د١٩٦٤]

● حسن.

٥٧١٤ ـ (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ. [ن١٤٤٦]

● صحيح بما بعده.

٥٧١٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ

٥٧١٢ـ وأخرجه/ د(١٩٦٠)/ ن(١٤٤٨)/ مي(١٨٧٤)/ حم(٣٥٩٣) (٤٠٠٣) (٤٠٣٤) (٤٤٢٧).

٥٧١٤ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٦٤) (١٢٤٧٨) (١٢٧١٨).

٥٧١٥ـ وأخرجه/ حم(١٩٩٥٩).

عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ ـ أَوْ ثَمَانِيَ ـ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [ت٥٤٥]

● صحيح بما قبله.

٥٧١٦ ـ (د) عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّىٰ بِمِنًىٰ أَرْبَعاً، لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَىٰ الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ. [د١٩٦١]

● ضعيف.

٥٧١٧ ـ (د) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّىٰ أَرْبَعاً، لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَناً. [د١٩٦٢]

● ضعيف.

٥٧١٨ ـ (د) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، صَلَّىٰ أَرْبَعاً. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ. [د١٩٦٣]

● ضعيف.

٥٧١٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه صَلَّىٰ بِمِنًىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ؛ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ)**. [حم٤٤٣، ٥٥٩]

● إسناده ضعيف.

٥٧٢٠ ـ (حم) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجّاً، قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ دَارِ النَّدْوَةِ. قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعاً أَرْبَعاً، فَإِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مِنًىٰ وَعَرَفَاتٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنًىٰ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا صَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَا لَهُ: مَا عَابَ أَحَدٌ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْبَحِ مَا عِبْتَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُمَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: فَقَالَا لَهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: وَيْحَكُمَا! وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ؟ قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَا: فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَتَمَّهَا، وَإِنَّ خِلَافَكَ إِيَّاهُ لَهُ عَيْبٌ، قَالَ: فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعاً. [حم١٦٨٥٧]

● إسناده حسن.

٥٧٢١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًىٰ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً. [ط٩١٩]

□ وفي رواية: عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ. . . مثله. [ط٩٢٠]

[وانظر: ٧٥٣٠].

٤ ـ باب: التطوع في السفر

٥٧٢٢ ـ (ق) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ(١) في السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [خ١١٠١/ م٦٨٩]

□ وللبخاري: قال ابنُ عُمَرَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ في السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم. [خ١١٠٢]

□ ولمسلم: عن حفصِ بْنِ عاصمٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّىٰ لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّىٰ فَرَأَىٰ نَاساً قِيَاماً، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلَاتِي. يَا ابنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. [م٦٨٩، ١٨/٦٩٤]

٥٧٢٣ ـ (خـ): وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.
[خ. تقصير الصلاة، باب ١٢]

* * *

٥٧٢٢ ـ وأخرجه/ د(١٢٢٣)/ ت(٥٤٤)/ ن(١٤٥٧)/ جه(١٠٧١)/ حم(٤٦٧٥) (٤٧٦١) (٤٩٦٢) (٥٠١٢) (٥١٨٥).

(١) (يسبح): أي: يصلي النوافل الراتبة قبل الفروض وبعدها.

٥٧٢٤ ـ (ن) عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. [ن١٤٥٦]

● حسن صحيح.

٥٧٢٥ ـ (د ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. [د١٢٢٢/ ت٥٥٠]

● ضعيف.

٥٧٢٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. [جه١٠٧٢]

● منكر، وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

٥٧٢٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [ت٥٥١]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا. [ت٥٤٤ م تعليقاً]

● ضعيف الإسناد، منكر المتن.

٥٧٢٤ـ وأخرجه/ ط(٣٥٢).

٥٧٢٥ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٨٣) (١٨٦٠٥).

٥٧٢٦ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦٤).

٥٧٢٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئاً، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَا تَنْقُصُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ، هِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [ت٥٥٢]

● ضعيف الإسناد، منكر المتن، وقال الترمذي: حسن.

٥ ـ باب: التطوع في السفر علىٰ الدواب

٥٧٢٩ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّة، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ في رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ وَاللهِ! قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ. [خ٩٩٩/ م٧٠٠]

☐ وفي رواية لهما: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

٥٧٢٨ـ وأخرجه/ حم(٥٦٣٤).

٥٧٢٩ـ وأخرجه/ د(١٢٢٤) (١٢٢٦)/ ت(٤٧٢) (٢٩٥٨)/ ن(٤٨٩ ـ ٤٩١) (٧٣٩) (٧٤٢) (١٦٨٥ ـ ١٦٨٧)/ جه(١٢٠٠)/ مي(١٥٩٠)/ ط(٢٧١) (٣٥٥) (٣٥٦)/ حم(٤٤٧٠) (٤٥١٨ ـ ٤٥٢٠) (٤٥٣٠) (٤٦٢٠) (٤٧١٤) (٤٩٥٦) (٤٩٨٢) (٥٠٠١) (٥٠٤٠) (٤٠٤٧) (٥٠٤٨) (٥٠٦٢) (٥٠٩٩) (٥١٨٩) (٥٢٠٦ ـ ٥٢٠٩) (٥٣٣٤) (٥٤٠٦) (٥٤١٣) (٥٤٤٧) (٥٤٥١) (٥٥٢٩) (٥٥٥٧) (٥٨٢٢) (٥٨٢٦) (٥٩٢٦) (٦٠٧١) (٦١٢٠) (٦١٥٥) (٦٢٢١) (٦٢٢٤) (٦٢٨٧) (٦٤٤٩) (١١٧٠١).

في السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. [خ١٠٠٠]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ.

□ وله: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ.

■ وفي رواية للنسائي: وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

■ وفي رواية لأحمد: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يوتر نَزَلَ، فَأَوْتَرَ عَلَىٰ الْأَرْضِ. [حم٤٤٧٦]

٥٧٣٠ ـ (ق) عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ في السَّفَرِ، عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.
[خ١١٠٤ (١٠٩٣)/ م٧٠١]

□ وفي رواية للبخاري: يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذلِكَ في الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ. [خ١٠٩٧]

٥٧٣١ ـ (ق) عَنْ أَنسِ بن سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقَيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ ـ يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ـ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ. [خ١١٠٠/ م٧٠٢]

٥٧٣٠ ـ وأخرجه/ مي(١٥١٤)/ حم(١٥٦٧٢) (١٥٦٨٤) (١٥٦٨٦) (١٥٦٩٥) (١٥٧٠١).

٥٧٣١ ـ وأخرجه/ حم(١٣١١٣).

٥٧٣٢ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ٤٠٠]

□ وفي رواية: أَنَّ ذلكَ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، وكانَ مُتَوَجِّهاً قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [خ٤١٤٠]

■ ولفظ أبي داود، والترمذي: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

* * *

٥٧٣٣ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. [د١٢٢٥]

● حسن.

٥٧٣٤ ـ (د) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. [د١٢٢٨]

● صحيح.

٥٧٣٥ ـ (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي

٥٧٣٢ ـ وأخرجه/ د(١٢٢٧)/ ت(٣٥١)/ ن(١١٨٨)/ جه(١٠١٨)/ مي(١٥١٣)/ حم(١٤١٥٦) (١٤٢٠٠) (١٤٢٧٢) (١٤٥٣٣) (١٥٠٣٨) (١٥٠٧١).

٥٧٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١٣١٠٩).

٥٧٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٧٧).

عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ. [ن٧٤٠]

● حسن صحيح، وقال النسائي: موقوف.

٥٧٣٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً أَبْصَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ رَاكِباً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَىٰ نَاقَةً لِيَدْعُوَ اللهَ ﷻ عَلَيْهَا، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ سَلَّمَ، ثُمَّ دَعَا لَهُ. [حم١٤٦٢٢]

● إسناده ضعيف.

٥٧٣٧ ـ (حم) عَنِ الْهِرْمَاسِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ بَعِيرٍ نَحْوَ الشَّامِ. [حم١٥٩٧٠]

● إسناده ضعيف.

٥٧٣٨ ـ (حم) عَنْ شُقْرَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ خَيْبَرَ عَلَىٰ حِمَارٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ يُومِئُ إِيمَاءً. [حم١٦٠٤١]

● حديث صحيح لغيره.

٥٧٣٩ ـ (حم) عَن أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الصَّلَاةُ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا)**. [حم١٩٧٠٢]

● إسناده ضعيف.

٥٧٤٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ. [ط٣٥٣]

٥٧٤١ ـ (ط) عَنْ مَالِك قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

عُمَرَ كَانَ يَرَىٰ ابْنَهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. [ط٣٥٤]

● إسناده منقطع.

٥٧٤٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ. [ط٣٥٧]

٦ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

٥٧٤٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ في السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. [خ١٠٩١ و١٠٩٢/ م٧٠٣]

□ وزاد في رواية البخاري: قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ صَفِيةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّىٰ سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

٥٧٤٣ ـ وأخرجه/ د(١٢٠٧)/ ت(٥٥٥)/ ن(٥٩١) (٥٩٧ ـ ٥٩٩)/ مي(١٥١٧)/ ط(٣٣١)/ حم(٤٤٧٢) (٤٥٤٢) (٤٥٩٨) (٥١٢٠) (٥١٦٣) (٥٣٠٥) (٥٤٧٨) (٥٥١٦) (٥٧٩١) (٥٨٣٨) (٦٣٥٤) (٦٣٥٧).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّىٰ يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

□ وفي رواية لهما: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. ولفظ مسلم: بالمُزْدَلِفَةِ. [خ١٦٧٣/ م٧٠٣م]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ أَسْلَمُ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. [خ٣٠٠٠].

■ زاد في رواية للنسائي: أو حَزَبَهُ أَمْرٌ.

٥٧٤٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [خ١١١٢ (١١١١)/ م٧٠٤]

□ وفي رواية لمسلم: وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

٥٧٤٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [خ١١٠٧ معلقاً].

٥٧٤٤ـ وأخرجه/ د(١٢١٨) (١٢١٩)/ ن(٥٨٥) (٥٩٣)/ حم(١٣٥٨٤) (١٣٧٩٩).

٥٧٤٥ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٤) (٣٢٨٨).

٥٧٤٦ ـ (خـ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. [خ١١٠٨ معلقاً]

■ ونص أحمد: كَانَ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. [حم١٢٤٠٨]

٥٧٤٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [م٧٠٥]

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٧٤٨ ـ (م) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ جَمِيعاً. [م٧٠٦]

قال أبو الطفيل: فقلتُ: ما حملَهُ علىٰ ذَلكَ؟ قال فَقَالَ: أرادَ أنْ لا يُحْرِجَ أمَّتَهُ.

■ وزاد غير ابن ماجه والترمذي: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً.

* * *

٥٧٤٦ـ وأخرجه/ حم(١٢٥٢٥).

٥٧٤٨ـ وأخرجه/ د(١٢٠٦)/ ت(٥٥٤م)/ ن(٥٨٦)/ جه(١٠٧٠)/ مي(١٥١٥)/ حم(٢١٩٩٧) (٢٢٠١٢) (٢٢٠٣٦) (٢٢٠٦٢) (٢٢٠٧٠) (٢٢٠٧١).

٥٧٤٩ ـ (د ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ. وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. [د١٢٠٨، ١٢٢٠/ ت٥٥٣، ٥٥٤]

● صحيح.

٥٧٥٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: . . . مثل حديث مُعَاذٍ. [د١٢٠٨]

٥٧٥١ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرْ، سِرْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ(١) نَزَلَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّىٰ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ، صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ.

☐ وفي رواية عَنْ نَافِعٍ: قَالَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [د١٢١٢، ١٢١٣]

٥٧٥٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَسِرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَىٰ قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَسَارَ حَتَّىٰ غَابَ الشَّفَقُ، وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّىٰ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً،

٥٧٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠٩٤).

٥٧٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٣٤٨٠).

٥٧٥١ ـ (١) (قبل غيوب الشفق): قال الألباني: شاذ، والمحفوظ: بعد غياب الشفق.

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّىٰ صَلَاتِي هَذِهِ، يَقُولُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ. [د١٢١٧]

● صحيح.

٥٧٥٣ ـ (د) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه كَانَ إِذَا سَافَرَ، سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. [د١٢٣٤]

● صحيح.

■ ونصه عند أحمد: كَانَ يَسِيرُ حَتَّىٰ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَظْلَمَ، نَزَلَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ عَلَىٰ أَثَرِهَا، ثُمَّ يَقُولُ... [حم١١٤٣]

٥٧٥٤ ـ (ن) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، يُرِيدُ أَرْضاً له، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لِمَا[(١)] بِهَا، فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا، فَخَرَجَ مُسْرِعاً وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ، وَكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَرْحَمُكَ اللهُ! فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَىٰ الشَّفَقُ، فَصَلَّىٰ بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا. [ن٥٩٤]

● صحيح.

٥٧٥٤ ـ (١) (لما بها): بفتح اللام: أي: للذي بها من المرض الشديد، أو بكسر اللام؛ أي: هي في الشدة والتعب لما بها من المرض.

٥٧٥٥ ـ (ن) عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَارَوَنْدَا قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ؟ وَسَأَلْنَاهُ: هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زَرَّاعَةٍ لَهُ: إِنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. فَرَكِبَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَلَمْ يَلْتَفِتْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: كَفِعْلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ، نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ؛ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ**). [ن٥٨٧]

□ وفي رواية: أَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِجَمْعٍ، . . . ثُمَّ ذكر الحديث وفيه: ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: . . . الحديث. [ن٥٩٦]

● حسن.

٥٧٥٦ ـ (ن) عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَىٰ الْحِمَىٰ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَسَارَ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ عَلَىٰ إِثْرِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. [ن٥٩٠]

● صحيح.

٥٧٥٧ ـ (ن) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ، سَارَ بِنَا حَتَّىٰ أَمْسَيْنَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ وَسَارَ حَتَّىٰ كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [ن٥٩٥]

● صحيح.

٥٧٥٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ؛ إِلَّا مَرَّةً. [د١٢٠٩]

● منكر.

٥٧٥٩ ـ (د ن) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفٍ. [د١٢١٥، ١٢١٦/ ن٥٩٢]

□ ولفظ النسائي: فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

□ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَمْيَالٍ. يَعْنِي: بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفٍ.

● ضعيف.

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرِفَ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَّةَ. [حم١٥٠٧٤]

٥٧٦٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ

٥٧٥٩ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٧٤).

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ، وَلَا يَخَافُ شَيْئاً. [جه١٠٦٩]

● ضعيف.

٥٧٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً هَلْ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، زَمَانَ غَزْوِنَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. [حم١٤٧٤٩]

● إسناده ضعيف.

٥٧٦٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سَارَ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ؛ فَيَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. [حم٢١٩١]

● رجاله ثقات رجال الشيخين.

٥٧٦٣ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

● حسن لغيره. [حم٦٦٨٢، ٦٦٩٤، ٦٩٠٦]

٥٧٦٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ. [حم٢٥٠٣٩]

● إسناده ضعيف.

٥٧٦٥ ـ (ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَىٰ تَبُوكَ. [ط٣٢٩]

● إسناده صحيح.

٥٧٦٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. [ط٣٣٤]

٥٧٦٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [ط٣٣٥]

٥٧٦٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ. [ط٣٣٨]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٥٢٨، ٧٥٣٠، ٧٥٥٢ بشأن الجمع بمزدلفة].

٧ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

٥٧٦٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [خ٥٤٣/ م٧٠٥م]

□ زاد في رواية لهما: جميعاً. [خ٥٦٢]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْماً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ. الصَّلَاةَ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا

٥٧٦٩ ـ وأخرجه/ د(١٢١٤)/ ن(٥٨٨) (٥٨٩) (٦٠٢)/ حم(١٩١٨) (٢٢٦٩) (٢٤٦٥) (٢٥٨٢) (٣٢٩٣) (٣٤٦٧).

يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ. الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [م٧٠٥م]

■ زاد في رواية عند أبي داود: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

■ وزاد في رواية للنسائي: أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ[1].

■ وللنسائي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّىٰ بِالْبَصْرَةِ: الْأُولَىٰ وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ. وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَىٰ وَالْعَصْرَ ثَمَانِ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

٥٧٧٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [م٧٠٥]

□ وفي رواية: بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. [م٧٠٥م]

■ زاد عندهم: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٧٧١ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [خ. المواقيت، باب ١٨]

* * *

(١) قال الألباني: هٰذه الزيادة مدرجة.

٥٧٧٠ ـ وأخرجه/ د(١٢١٠) (١٢١١)/ ت(١٨٧)/ ن(٦٠٠) (٦٠١)/ ط(٣٣٢)/ حم(١٩٢٩) (١٩٥٣) (٢٥٥٧) (٣٢٣٥) (٣٢٦٥) (٣٣٢٣).

٥٧٧٢ ـ **(ت)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَىٰ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ)**. [ت١٨٨]

● ضعيف جداً.

٥٧٧٣ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. [حم٣٣٩٧]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٥٧٧٤ ـ **(ط)** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ. [ط٣٣٣]

٨ ـ باب: من أتم في السفر

٥٧٧٥ ـ **(ن)** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، قَالَ: **(أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ)**! وَمَا عَابَ عَلَيَّ. [ن١٤٥٥]

● منكر.

٩ ـ باب: الوتر في السفر

٥٧٧٦ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ. [جه١١٩٤]

● ضعيف جداً.

٥٧٧٦ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٦).

٥٧٧٧ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [جه١١٩٣]

● ضعيف جداً.

٥٧٧٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. [جه١٢٠١]

● صحيح.

١٠ ـ باب: تعجيل الظهر في السفر

٥٧٧٩ ـ (د ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ. [د١٢٠٥/ ن٤٩٧]

● صحيح.

٥٧٨٠ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَزُلْ. صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ. [د١٢٠٤]

● صحيح.

٥٧٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٥٥٩٠).

٥٧٧٩ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٠٤) (١٢٣٠٨) (١٢٣٠٩).

٥٧٨٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢١١١).

١١ ـ باب: الصلاة علىٰ الدابة في المطر

٥٧٨١ ـ (ت) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَىٰ مَضِيقٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. [ت٤١١]

● ضعيف الإسناد.

[وانظر: ٥٢٤٣، ٥٢٤٤].

❁ ❁ ❁

٥٧٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٧٣).

الفصل الثاني

أحكام السفر

١ ـ باب: السفر قطعة من العذاب

٥٧٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ**[1]**؛ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ**). [خ١٨٠٤/ م١٩٢٧]

■ زاد في رواية لأحمد: (**لِأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَغِلُ فِيهِ عَنْ صِيَامِهِ وَصَلَاتِهِ وَعِبَادَتِهِ...**). [حم١٠٤٤٥]

* * *

٥٧٨٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا**). [حم٨٩٤٥]

● إسناده ضعيف.

٢ ـ باب: لا تسافر المرأة إلا مع محرم

٥٧٨٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)[1]. [خ١٠٨٧ (١٠٨٦)/ م١٣٣٨]

٥٧٨٢ـ وأخرجه/ جه(٢٨٨٢)/ مي(٢٦٧٠)/ ط(١٨٣٥)/ حم(٧٢٢٥) (٩٧٤٠).

(١) (نهمته): أي: حاجته.

٥٧٨٤ـ وأخرجه/ د(١٧٢٧)/ حم(٤٦١٥) (٤٦٩٦) (٦٢٨٩) (٦٢٩٠).

(١) (إلا مع ذي محرم): المراد بالمحرم: من لا يحل له نكاحها من ذوي قرابتها، أو زوجها.

□ وفي رواية للبخاري: **(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)**. [خ١٠٨٦]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)**.

□ وفي رواية له: **(فَوْقَ ثَلَاثٍ)**.

■ وفي رواية لأبي داود: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ، يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ. [د١٧٢٨]

٥٧٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)**(١). [خ١٠٨٨/ م١٣٣٩]

□ وفي رواية لمسلم **(مَسِيرَةَ يَوْمٍ)**. وفي أُخرىٰ: **(أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثاً)**.

□ وله: **(إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا)**.

■ وفي رواية لأبي داود: **(أَنْ تُسَافِرَ بَرِيداً)**(٢). [د١٧٢٥]

٥٧٨٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ

٥٧٨٥ ـ وأخرجه/ د(١٧٢٣) (١٧٢٤)/ ت(١١٧٠)/ جه(٢٨٩٩)/ ط(١٨٣٣)/ حم(٧٢٢٢) (٧٤١٤) (٨٤٨٩) (٨٥٦٤) (٩٤٤٨) (٩٦٣٠) (٩٧٤١) (١٠٤٠١) (١٠٥٧٥).

(١) (حرمة): أي: محرم.

(٢) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذ.

٥٧٨٦ ـ وأخرجه/ د(١٧٢٦)/ ت(١١٦٩)/ جه(٢٨٩٨)/ مي(٢٦٧٨)/ حم(١١٠٤٠) (١١٢٩٤) (١١٣٤٨) (١١٤٠٩) (١١٤١٠) (١١٤١٧) (١١٤٨٣) (١١٥٠٥) (١١٥١٥) (١١٥٩٢) (١١٥٩٣) (١١٦٠٩) (١١٦٢٦) (١١٦٣١) (١١٦٣٧) (١١٦٨١) (١١٧٣٣) (١١٧٣٨) (١١٨٨٣) (١١٩١٠).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي[1]: **(أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحىٰ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ)**.

[خ١٨٦٤ (٥٨٦)/ م٨٢٧م]

□ زاد البخاري: وكَانَ ـ أَبُو سَعِيدٌ ـ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

□ وفي رواية لمسلم: **(لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً)**. وفي أُخرىٰ: **(فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ)**.

□ وفي رواية له: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً؛ إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا)**. [م١٣٤٠]

* * *

٥٧٨٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اذْهَبْ فَأْتِنِي بِمَيْمُونَةَ)**، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي فِي الْبَعْثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ)**؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِهَا)**، فَذَهَبْتُ، فَجِئْتُهُ بِهَا. [حم٢٧١٨٥]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٧٣٣].

---

(١) (آنقنني): أي: أعجبتني.

٣ ـ باب: لا يسافر منفرداً

٥٧٨٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي الْوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ، ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**). [خ٢٩٩٨]

* * *

٥٧٨٩ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**). [د٢٦٠٧/ ت١٦٧٣]

● حسن.

٥٧٩٠ ـ (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: (**الْتَمِسْ صَاحِباً**). قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَتَلْتَمِسُ صَاحِباً، قَالَ قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِباً، قَالَ فَقَالَ: (**مَنْ**)؟ قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: (**إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ، وَلَا تَأْمَنْهُ**)(١).

فَخَرَجْنَا، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَىٰ قَوْمِي بِوَدَّانَ، فَتَلَبَّثْ لِي، قُلْتُ: رَاشِداً، فَلَمَّا وَلَّىٰ ذَكَرْتُ قَوْلَ

٥٧٨٨ ـ وأخرجه/ ت(١٦٧٣)/ جه(٣٧٦٨)/ مي(٢٦٧٩)/ ط(١٨٢٩) بلاغاً.
٥٧٨٩ ـ وأخرجه/ ط(١٨٣١)/ حم(٦٧٤٨) (٧٠٠٧).
٥٧٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٩٢).
(١) مثل مشهور للعرب، وفيه إثبات الحذر، واستعمال سوء الظن.

النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَىٰ بَعِيرِي حَتَّىٰ خَرَجْتُ أُوضِعُهُ[٢]، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ، فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا، وَجَاءَنِي، فَقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَىٰ قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ قُلْتُ: أَجَلْ، وَمَضَيْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ. [د٤٨٦١]

● ضعيف.

٥٧٩١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ: ارْجِعَا ارْجِعَا حَتَّىٰ رَدَّهُمَا، ثُمَّ لَحِقَ الْأَوَّلَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّىٰ رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هَاهُنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ، أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَلْوَةِ. [حم٢٧١٩، ٢٥١٠]

● إسناده صحيح.

٥٧٩٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالْاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ)**. [ط١٨٣٢]

● مرسل.

---

(٢) (أوضعه): الإيضاع: الإسراع في السير.

٤ ـ باب: دعاء السفر

٥٧٩٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: (﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف](١). **اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ والتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ**(٢) **السَّفَرِ، وَكَآبَةِ**(٣) **الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ**(٤)**، في الْمَالِ وَالأَهْلِ**). وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: (**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُون، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**). [م١٣٤٢]

■ زاد عند أبي داود: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ ذَلِكَ(٥).

٥٧٩٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ(١) بَعْدَ

٥٧٩٣ـ وأخرجه/ د(٢٥٩٩)/ ت(٣٤٤٧)/ مي(٢٦٧٣)/ حم(٦٣١١) (٦٣٧٤).
(١) (وما كنا له مقرنين): معنىٰ مقرنين: مطيقين أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالىٰ إياه لنا.
(٢) (وعثاء): المشقة والشدة.
(٣) (وكآبة) هي: تغير النفس من حزن ونحوه.
(٤) (المنقلب): المرجع.
(٥) قال الألباني: صحيح دون (فوضعت...).
٥٧٩٤ـ وأخرجه/ ت(٣٤٣٩)/ ن(٥٥١٣ ـ ٥٥١٥)/ جه(٣٨٨٨)/ مي(٢٦٧٢)/ حم(٢٠٧٧١ ـ ٢٠٧٧٣) (٢٠٧٧٦) (٢٠٧٨١).
(١) (والحور بعد الكون): أي: الرجوع من الاستقامة إلىٰ النقص. وقيل: هو الرجوع من الإيمان إلىٰ الكفر، أو من الطاعة إلىٰ المعصية.
قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه، فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعدما كان؟ =

الْكَوْنِ[٢]، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ. [م١٣٤٣]

□ وفي رواية: يَبْدَأُ بِالأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِيهَا: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ**).

■ وعند النسائي، وابن ماجه، والدارمي: (**وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ**).

■ ولفظ الترمذي: (**اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ! اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرَ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ**).

* * *

٥٧٩٥ ـ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. اللَّهُمَّ! اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ**). [د٢٥٩٨/ ت٣٤٣٨/ ن٥٥١٦]

□ زاد الترمذي والنسائي في أوله: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ بِإِصْبَعِهِ ـ وَمَدَّ شُعْبَةُ بِأُصْبَعَهُ ـ.

■ زاد في رواية لأحمد بعد (**وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ: وَالْحَامِلُ**

= أي: أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها.

(٢) (بعد الكون): كذا في روايات مسلم، وعند الترمذي: (بعد الكور) إضافة إلى الرواية المذكورة.

والكور: يقال: كار عمامته إذا لفَّها، وحارها إذا نقضها.

٥٧٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٩٥٩٩).

عَلَىٰ الظَّهْرِ. **اللَّهُمَّ! اصْحَبْنَا بِنُصْحٍ وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ...**). [حم٩٢٠٥]

٥٧٩٦ ـ (د ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه، وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: (**إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**). [د٢٦٠٢/ ت٣٤٤٦]

● صحيح.

٥٧٩٧ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَالَ: (**بِكَ اللَّهُمَّ أَصُولُ، وَبِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَسِيرُ**). [حم٦٩١، ١٢٩٦]

● إسناده ضعيف.

٥٧٩٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ سَفَرٍ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ**[١] **فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي**

٥٧٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٣) (٩٣٠) (١٠٥٦).

٥٧٩٨ ـ (١) (الضبنة): ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته. والمراد: التعوذ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة وهو السفر.

الْمُنْقَلَبِ. اللَّهُمَّ! اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ)، وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: **(آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)**، وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: **(تَوْباً تَوْباً لِرَبِّنَا أَوْباً، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْباً)**. [حم٢٣١١، ٢٧٢٣]

● حسن كما قال ابن حجر.

٥ ـ باب: ما يقول إذا قفل من سفر حج وغيره

٥٧٩٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **(لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)**. [خ١٧٩٧/ م١٣٤٤]

٥٨٠٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: **(آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)**، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ حَتىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةِ. [خ٣٠٨٦ (٣٧١)/ م١٣٤٥].

* * *

٥٨٠١ ـ (ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ

٥٧٩٩ـ وأخرجه/ د(٢٧٧٠)/ ت(٩٥٠)/ مي(٢٦٨٢)/ ط(٩٦٠)/ حم(٤٤٩٦) (٤٥٦٩) (٤٦٣٦) (٤٧١٧) (٤٩٦٠) (٥٢٩٥) (٥٨٣٠) (٥٨٣١).

٥٨٠١ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٧٦) (١٨٥٤٦) (١٨٦٣٢) (١٨٦٥٨) (١٨٦٥٩).

سَفَرٍ قَالَ: (آيِبُونَ[(١)] تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ). [ت٣٤٤٠]

● صحيح.

٦ ـ باب: استقبال المسافر

٥٨٠٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ. [خ١٧٩٨]

□ وفي رواية: ذُكِرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ[(١)] عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟. [خ٥٩٦٦].

[وانظر: ٨٢٦٣، ٨٢٦٤، ١٥١٤٤].

٧ ـ باب: الصلاة إذا قدم من سفر

٥٨٠٣ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلي وَأَعْيَىٰ..

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: (**الآنَ قَدِمْتَ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**) فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ. [خ٢٠٩٧ (٤٤٣)/ م٧١٥]

---

(١) (آيبون): راجعون.

٥٨٠٢ـ وأخرجه/ ن(٢٨٩٤)/ حم(٢٢٥٩) (٢٧٠٦) (٣٢١٧).

(١) (ذكر شر الثلاثة): أي: ذكروا أن ركوب الثلاثة علىٰ الدابة معاً شر وظلم، وهل المقدم أشر أو المؤخر؟ فأنكر عكرمة ذٰلك، واستدل بفعل النبي ﷺ علىٰ جوازه.

٥٨٠٤ ـ (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهاراً، فِي الضُّحَىٰ. فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. هذا لفظ مسلم. [خ٣٠٨٨/ م٧١٦].

ولفظ البخاري: كانَ إذا قدمَ مِنْ سَفَرٍ ضحىٰ، دَخلَ المسْجِدَ، فَصَلَّىٰ ركعتينِ قبلَ أنْ يَجْلِسَ. [١٥١٤٥].

* * *

٥٨٠٥ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ، دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ عَلَىٰ بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ بَيْتِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ. [د٢٧٨٢]

● حسن صحيح.

٨ ـ باب: لا يطرق أهله ليلاً

٥٨٠٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ[١]، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [خ١٨٠٠/ م١٩٢٨]

٥٨٠٧ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً. [خ١٨٠١ (٤٤٣)/ م ـ الإمارة ٧١٥ (١٨٢ ـ ١٨٥)]

٥٨٠٤ـ وأخرجه/ د(٢٧٧٣) (٢٧٨١)/ ن(٧٣٠)/ مي(١٥٢٠)/ حم(١٨٧٧٢ ـ ١٨٧٧٥) (٢٧١٧٠) (٢٧١٧٢).

٥٨٠٥ـ وأخرجه/ حم(٦١٣٢).

٥٨٠٦ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٦٣) (١٣١١٩) (١٣٥٢٦).

(١) (لا يطرق أهله): الطروق هو: الإتيان في الليل، وكل آت في الليل فهو طارق.

٥٨٠٧ـ وأخرجه/ د(٢٧٧٦ ـ ٢٧٧٨)/ ت(٢٧١٢)/ مي(٢٦٣١)/ حم(١٤١٨٤) =

□ وفي رواية لهما: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ؛ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً**). [خ٥٢٤٤]

□ وفي رواية لمسلم: (**حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ**[1] **الْمُغِيبَةُ**[2]**، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**[3]).

□ وفي رواية له: قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً، يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

■ وفي رواية لأبي داود: (**إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوَّلَ اللَّيْلِ**).

■ وفي رواية لأحمد: نَهَانَا ﷺ أَنْ نَطْرُقَ النِّسَاءَ، ثُمَّ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ. [حم١٤٣٠٤]

* * *

٥٨٠٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلاً فَتَعَجَّلَ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَإِذَا فِي بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ، وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ عَنِّي فُلَانَةُ تُمَشِّطُنِي، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَنَهَىٰ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. [حم١٥٧٣٦]

● مرفوعه صحيح لغيره.

٥٨٠٩ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ

= (١٤١٩١) (١٤١٩٤) (١٤٢٣٢) (١٤٢٤٨) (١٤٣٢٧) (١٤٨٢٢) (١٤٨٦٢) (١٥٢٠٣) (١٥٢٥٠).

(١) (تستحد): أي: تزيل شعر عانتها، من استعمال الحديد، وهي الموسىٰ.

(٢) (المغيبة): التي غاب زوجها.

(٣) (الشعثة): التي اغبرَّ وتلبد وتوسخ شعر رأسها.

رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. [حم١٥١٣]

● حسن لغيره.

٥٨١٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ الْعَقِيقَ، فَنَهَىٰ عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا، فَعَصَاهُ فَتَيَانِ، فَكِلَاهُمَا رَأَىٰ مَا كَرِهَ. [حم٥٨١٤]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٢٤٧٢، ٢٤٧٣].

٩ ـ باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

٥٨١١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: **(يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ)**. [د٢٦٠٣]

● ضعيف.

٥٨١٢ ـ (مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُوَدِّعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ. **[مي٢٧٢٣]**

● إسناده ضعيف.

٥٨١١ ـ وأخرجه/ حم(٦١٦١) (١٢٢٤٩).

١٠ ـ باب: الدعاء عند الوداع

٥٨١٣ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، ادْنُ مِنِّي، أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا؛ فَيَقُولُ: (**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**).

● صحيح. [د٢٦٠٠/ ت٣٤٤٣]

٥٨١٤ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً، أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدَعُهَا حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: (**اسْتَوْدِعْ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَآخِرَ عَمَلِكَ**).

● صحيح. [ت٣٤٤٢/ جه٢٨٢٦]

٥٨١٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: (**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ**). [د٢٦٠١]

● صحيح.

٥٨١٦ ـ (ت مي) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ سَفَراً فَزَوِّدْنِي، قَالَ: (**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَىٰ**)، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: (**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**)، قَالَ زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ: (**وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**). [ت٣٤٤٤]

□ ولفظ الدارمي: قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَقَالَ لَهُ: (**مَتَىٰ**)؟ قَالَ: غداً إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ: (**فِي حِفْظِ اللهِ،**

٥٨١٣ـ وأخرجه/ حم(٤٥٢٤) (٤٧٨١) (٤٩٥٧) (٦١٩٩).

وَفِي كَنَفِهِ(١)، زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَىٰ، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَخَّيْتَ(٢))، أَوْ (أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ). شَكَّ سَعِيدٌ فِي إِحْدَىٰ الْكَلِمَتَيْنِ. [مي٢٧١٣].

● حسن صحيح، وإسناد الدارمي جيد.

٥٨١٧ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ، فَأَوْصِنِي قَالَ: **(عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ(١))**، فَلَمَّا أَنْ وَلَّىٰ الرَّجُلُ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ)**. [ت٣٤٤٥/ جه٢٧٧١]

□ واقتصر ابن ماجه علىٰ القسم الأول.

● حسن.

٥٨١٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ)**. [جه٢٨٢٥]

■ ونص رواية أحمد: **(أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ)**. [حم٨٦٩٤]

● صحيح.

٥٨١٩ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِداً**

٥٨١٦ ـ (١) (كنفه): رعايته.
(٢) (توخيت): قصدت.
٥٨١٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٣١٠) (٨٣٨٥) (٩٧٢٤) (١٠١٦٥).
(١) (شرف): المكان المرتفع.
٥٨١٨ ـ وأخرجه/ حم(٩١٣٠).
٥٨١٩ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٤٣).

فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَكُفَّهُ[١] **عَلَىٰ رَحْلِهِ، غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).** [جه٢٨٢٤]

● ضعيف.

[انظر: ٨٧٨٣، ٨٧٨٤.

وانظر: ٨٧٠٥ الدعاء سحراً في السفر].

١١ ـ باب: استحباب السفر يوم الخميس

[انظر: ١٥١٤٥].

١٢ ـ باب: التبكير في السفر وغيره

٥٨٢٠ ـ (د ت جه مي) عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**)، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَىٰ وَكَثُرَ مَالُهُ. [د٢٦٠٦/ ت١٢١٢/ جه٢٢٣٦/ مي٢٤٧٩]

● صحيح.

٥٨٢١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**). [جه٢٢٣٨]

● صحيح.

---

(١) (فأكفه) هو: أن يحرس له متاعه.

٥٨٢٠ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٣٨) (١٥٤٤٣) (١٥٥٥٧) (١٥٥٥٨) (١٩٤٣٠) (١٩٤٧٩) ـ (١٩٤٨١).

٥٨٢٢ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ)**. [جه٢٢٣٧]

● ضعيف.

٥٨٢٣ ـ **(حم)** (ع) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا)**. [حم١٣٢٠، ١٣٢٣، ١٣٢٩، ١٣٣١، ١٣٣٩]

● حسن لغيره.

٥٨٢٤ ـ **(حم)** (ع) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الصُّبْحَةُ[١] تَمْنَعُ الرِّزْقَ)**. [حم٥٣٠، ٥٣٣]

● إسناده ضعيف جداً شبه موضوع.

[وانظر: ١٧٦].

١٣ ـ باب: الثلاثة يؤمرون أحدهم

٥٨٢٥ ـ **(د)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)**. [د٢٦٠٨]

● حسن صحيح.

٥٨٢٦ ـ **(د)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)**. [د٢٦٠٩]

● حسن صحيح.

٥٨٢٧ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

٥٨٢٤ ـ (١) (الصبحة) هي: النوم أول النهار.

(لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقِ أُخْرَىٰ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ يَذَرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا). [حم٦٦٤٧]

● صحيح لغيره.

١٤ ـ باب: الإطعام عند القدوم من سفر

٥٨٢٨ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ(١) نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً.

☐ وفي رواية لهما ـ وهي عند البخاري معلقة ـ قَالَ جَابِرَ: اشْتَرَىٰ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيراً بِأَوَقِيَّتَيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً(٢)، أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا. [خ٣٠٨٩ (٤٤٣)/ م ـ المساقاة: ٧١٥ (١١٥، ١١٦)]

١٥ ـ باب: ما يقول إذا ركب دابته

٥٨٢٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَيْهَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثاً، وَسَبَّحَ اللهَ ثَلَاثاً، وَهَلَّلَ اللهَ وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَلْقَىٰ عَلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: **(مَا مِنِ امْرِئٍ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ؛ إِلَّا أَقْبَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَضَحِكَ إِلَيْهِ، كَمَا ضَحِكْتُ إِلَيْكَ)**. [حم٣٠٥٧]

● إسناده ضعيف.

٥٨٢٨ ـ وأخرجه/ د(٣٧٤٧)/ حم(١٤٢١٣).

(١) أي: من سفر.

(٢) (صرار): موضع قريب من المدينة.

١٦ ـ إحالات

[انظر بشأن المسح علىٰ الخفين للمسافر: ٣١٩١.

وانظر بشأن الصوم في السفر: ٦٨٢٠ ـ ٦٨٣١.

وانظر مراعاة مصلحة الدواب، واجتناب الطريق للراحة: ٨٥٥٦ ـ ٨٥٥٨.

وانظر: السفر في الدلجة: ١٧٦، ٨٥٥٩.

وانظر: المسافر يصلح من شأنه: ١١٠١٥].

❁ ❁ ❁

الكِتَابُ التّاسع

الجنائز

١ ـ باب: تلقين الموتىٰ: لا إله إلا الله

٥٨٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**[١]**: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**. [م٩١٦]

٥٨٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**. [م٩١٧]

* * *

٥٨٣٢ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)**. [د٣١١٦]

● صحيح.

٥٨٣٣ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**. [ن١٨٢٦]

● صحيح.

٥٨٣٤ ـ (د جه) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اقْرؤوا**

٥٨٣٠ ـ وأخرجه/ د(٣١١٧)/ ت(٩٧٦)/ ن(١٨٢٥)/ جه(١٤٤٥)/ حم(١٠٩٩٣).

(١) (لقنوا موتاكم): أي: ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد، بأن تتلفظوا بها عنده.

٥٨٣١ ـ وأخرجه/ جه(١٤٤٤).

٥٨٣٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠٣٤) (٢٢١٢٧).

٥٨٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٠١) (٢٠٣١٤).

﴿يسٓ﴾ **عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ**). ولفظ ابن ماجه: (**عِنْدَ مَوْتَاكُمْ**). [د٣١٢١/ جه١٤٤٨]

● ضعيف.

٥٨٣٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: (**أَجْوَدُ، وَأَجْوَدُ**). [جه١٤٤٦]

● ضعيف.

٥٨٣٦ ـ (حم) عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرُو قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**). [حم١٥٨٩٤]

● صحيح لغيره.

٥٨٣٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ**). [حم٨٤٩٢، ٨٧٣١]

● إسناده جيد.

٥٨٣٨ ـ (حم) عن عَبْدِ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَاهُنَا غُلَاماً قَدْ احْتُضِرَ، يُقَالُ لَهُ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا، فَقَالَ: (**أَلَيْسَ كَانَ يَقُولُ فِي حَيَاتِهِ**)؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَمَا مَنَعَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ**)؟. [حم١٩٤١١]

● إسناده ضعيف.

٢ ـ باب: ما يقال عند المصيبة

٥٨٣٩ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**). قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: (**قُولِي: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَةً**)، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ. مُحَمَّداً ﷺ. [م٩١٩].

[طرفه: ٥٨٤٣]

٥٨٤٠ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا**).

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتاً وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: (**أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغِيرَةِ**). [م٩١٨]

٥٨٣٩ـ وأخرجه/ د(٣١١٥)/ ت(٩٧٧)/ ن(١٨٢٤)/ جه(١٤٤٧)/ حم(٢٦٤٩٧) (٢٦٦٠٨) (٢٦٧٣٩).

٥٨٤٠ـ وأخرجه/ د(٣١١٩)/ جه(١٥٩٨)/ ط(٥٥٨)/ حم(٢٦٦٣٥) (٢٦٧٢٣).

□ وفي رواية: (**إلا أجَرَهُ اللهُ في مصيبته، وأَخْلَفَ لَهُ خيراً منها**). [وانظر: ١٣١٧]

■ ولفظ أبي داود: (**إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَآجِرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا**).

* * *

٥٨٤١ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَقُلْ**: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]. **اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْراً**).

فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ! اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْراً مِنِّي، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ عِنْدَ اللهِ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا. [ت٣٥١١]

● صحيح الإسناد.

٥٨٤٢ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَانِي أَبُو سَلَمَةَ يَوْماً مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلاً فَسُرِرْتُ بِهِ قَالَ: (**لَا تُصِيبُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَةٌ، فَيَسْتَرْجِعَ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا فُعِلَ ذَلِك بِهِ**). قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ اسْتَرْجَعْتُ، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! أْجُرْنِي فِي

٥٨٤١ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٤٣).

مُصِيبَتِي وَاخْلُفْنِي خَيْراً مِنْهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ نَفْسِي قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ لِي خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَدْبُغُ إِهَاباً لِي، فَغَسَلْتُ يَدَيَّ مِنَ الْقَرَظِ، وَأَذِنْتُ لَهُ، فَوَضَعْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا فَخَطَبَنِي إِلَىٰ نَفْسِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالَتِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بِي أَنْ لَا تَكُونَ بِكَ الرَّغْبَةُ فِيَّ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ فِيَّ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَخَافُ أَنْ تَرَىٰ مِنِّي شَيْئاً يُعَذِّبُنِي اللهُ بِهِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ دَخَلْتُ فِي السِّنِّ، وَأَنَا ذَاتُ عِيَالٍ فَقَالَ: (**أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْغَيْرَةِ فَسَوْفَ يُذْهِبُهَا اللهُ ﷻ مِنْكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ السِّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الَّذِي أَصَابَكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا عِيَالُكِ عِيَالِي**) قَالَتْ: فَقَدْ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقَدْ أَبْدَلَنِي اللهُ بِأَبِي سَلَمَةَ: خَيْراً مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [حم١٦٣٤٤]

● رجاله ثقات.

[وانظر: ٥٨٥٥، ٦٢٤٨].

٣ ـ باب: إغماض الميت والدعاء له

٥٨٤٣ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ(١)، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**)، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: (**لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**). ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي**

٥٨٤٣ ـ وأخرجه/ د(٣١١٨)/ جه(١٤٥٤)/ حم(٢٦٥٤٣).

(١) (شق بصره): معناه: شخص.

الْغَابِرِينَ(٢)، **وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ)**. [م٩٢٠]

□ زاد في رواية: ودعوة أخرىٰ سابعة نسيتها. وفيها: **(واخلفه في تركته)**.

٥٨٤٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَمْ تَرَوُا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: **(فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ)**. [م٩٢١]

* * *

٥٨٤٥ ـ (جه) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَىٰ مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ)**. [جه١٤٥٥]

● حسن.

٤ ـ باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالىٰ عند الموت

٥٨٤٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: **(لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ)**. [م٢٨٧٧]

■ زاد في رواية لأحمد: **(فَإِنَّ قَوْماً قَدْ أَرْدَاهُمْ سُوءُ ظَنِّهِمْ**

---

(٢) (واخلفه في عقبه في الغابرين): أي: كن خليفة له في ذريته، والغابرين: الباقين.

٥٨٤٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٣٦).

٥٨٤٦ ـ وأخرجه/ د(٣١١٣)/ جه(٤١٦٧)/ حم(١٤١٢٥) (١٤٣٨٦) (١٤٤٨١) (١٤٥٣٢) (١٤٥٨٠).

بـالله ﷻ ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت]). [حم١٥١٩٧]

٥٨٤٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ**). [م٢٨٧٨].

■ ولفظ ابن ماجه: (**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**).

* * *

٥٨٤٨ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ، مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللهِ**). [د٤٩٩٣/ ت ملحق ٣٦٧٩]

● ضعيف.

[وانظر: ٨٥٦٥].

٥ ـ باب: إذا خرجت روح الميت

٥٨٤٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (**إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا**).

قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ.

قَالَ: (**وَيَقُول أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ ﷻ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الأَجَلِ**)(١).

٥٨٤٧ ـ وأخرجه/ جه(٤٢٣٠)/ حم(١٤٣٧٣) (١٤٥٤٣) (١٤٩٤١).

(١) (انطلقوا به إلىٰ آخر الأجل): أي: سدرة المنتهىٰ في الأولىٰ، وفي الثانية: إلىٰ سجين.

قَالَ: (وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ ـ قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْناً ـ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ، قالَ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الأَجَلِ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً[٢]، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَىٰ أَنْفِهِ، هَكَذَا. [م٢٨٧٢]

* * *

٥٨٥٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا حُضِرَ[١] الْمُؤْمِنُ، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي[٢] رَاضِيَةً مَرْضِيّاً عَنْكِ، إِلَىٰ رَوْحِ اللهِ[٣] وَرَيْحَانٍ[٤] وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّىٰ أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الأَرْضِ؟ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحاً بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ[٥]؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَىٰ أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ[٦]. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ

---

(٢) (ريطة): الريطة: ثوب رقيق. وكان سبب ردها علىٰ الأنف ما ذكر من نتن ريح الكافر.

٥٨٥٠ ـ (١) (حُضِر): أي: حضره الموت.

(٢) (أخرجي): الخطاب للنفس.

(٣) (رَوْح الله): أي: رحمته.

(٤) (ريحان): طيب.

(٥) (أما أتاكم): أي: أنه مات، ولـكنه لم يصل إليهم.

(٦) (الهاوية): اسم من أسماء النار.

بِمِسْحٍ[٧]، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطاً عَلَيْكِ إِلَىٰ عَذَابِ اللهِ ﷻ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ؟ حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ). [ن١٨٣٢]

● صحيح.

٥٨٥١ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتْ[١] الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي). [جه٤٢٧٢]

● حسن.

٥٨٥٢ ـ (ت ن جه) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ[١] مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ). [ت١٦٤١/ ن٢٠٧٢/ جه١٤٤٩، ٤٢٧١]

□ ولفظ النسائي: (إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

□ وفي رواية لابن ماجه: (إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ).

□ وله: قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْباً الْوَفَاةُ، أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ

---

(٧) (مسح) هو: ثوب من الشعر غليظ معروف.

٥٨٥١ ـ (١) (مثلت): صوِّرت.

٥٨٥٢ ـ وأخرجه/ ط(٥٦٦)/ حم(١٥٧٧٦ ـ ١٥٧٧٨) (١٥٧٨٠) (١٥٧٨٧) (١٥٧٩٢) (٢٤٠٠٩/ ٤٤) (٢٧١٦٦).

(١) (تعلق): تأكل.

الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنْ لَقِيتَ فُلَاناً فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ، قَالَ: غَفَرَ اللهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ! نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ**)؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ[٢]. [جه١٤٤٩]

● صحيح، والرواية الأخيرة ضعيفة.

٥٨٥٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحاً، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِك حَتَّىٰ تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِك، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ ﷻ.**

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ، قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ[١] وَغَسَّاقٍ[٢]، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِك حَتَّىٰ تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَلَا يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ:

---

(٢) قال الألباني: المرفوع من هٰذه الرواية صحيح.

٥٨٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٦٩) (٢٥٠٩٠).

(١) (حميم) هو: الماء الحار.

(٢) (غساق) هو: البارد المنتن.

لَا مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَىٰ الْقَبْرِ). [جه٤٢٦٢]

• صحيح.

٥٨٥٤ ـ (حم) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا: سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَتَزَاوَرُ إِذَا مِتْنَا، وَيَرَىٰ بَعْضُنَا بَعْضاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَكُونُ النَّسَمُ طَيْراً تَعْلُقُ بِالشَّجَرِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا). [حم٢٧٣٨٧]

• حديث صحيح لغيره.

٦ ـ باب: البكاء علىٰ الميت

٥٨٥٥ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: (إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَىٰ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ). فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ(١)، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ(٢)، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسولَ اللهِ! ما هذا؟ فَقَالَ: (هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ

٥٨٥٥ ـ وأخرجه/ د(٣١٢٥)/ ن(١٨٦٧)/ جه(١٥٨٨)/ حم(٢١٧٧٦) (٢١٧٧٩) (٢١٧٨٩) (٢١٧٩٩).

(١) (تقعقع): القعقعة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت.

(٢) (شن): الشن: القربة البالية.

فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ). [خ١٢٨٤/ م٩٢٣]

□ وفي رواية لهما: تَدْعُوهُ إِلَىٰ ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ. [خ٧٣٧٧]

□ وللبخاري: إِنَّ ابْنِي قَدْ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا. [خ٦٦٥٥]

□ وله: إِنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا. [خ٥٦٥٥]

٥٨٥٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَىٰ لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِه(١)، فَقَالَ: **(قَدْ قَضىٰ)**؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسولَ اللهِ! فَبَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: **(أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا** ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ ـ **أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)**. [خ١٣٠٤/ م٩٢٤]

□ ولم يذكر مسلم الجملة الأخيرة.

□ زاد البخاري: وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ.

٥٨٥٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ(١)، وَكَانَ ظِئْراً(٢) لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام،

٥٨٥٦ ـ (١) (غاشية أهله): أي: من يغشاه من أهله. والغاشية أيضاً: الداهية من شر أو مرض أو مكروه. فيكون المراد: ما يتغشاه من كرب الوجع.

٥٨٥٧ ـ وأخرجه/ د(٣١٢٦)/ حم(١٣٠١٤).

(١) (القين): الحداد.

(٢) (ظئراً): أي: مرضعاً، وأطلق عليه ذٰلك لأنه كان زوج المرضعة.

فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ(٣)، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفانِ(٤)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **(يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ)**، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَىٰ، فَقَالَ ﷺ: **(إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا ما يَرْضىٰ رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)**. [خ١٣٠٣/ م٢٣١٥]

□ ولفظ مسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ)** ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ واتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَاناً، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ! أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: **(تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا. وَاللهِ! يَا إِبْرَاهِيمُ! إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ)**.

٥٨٥٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ عَلَىٰ الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قالَ فَقَالَ: **(هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ(١) اللَّيْلَةَ)**. فَقَالَ

---

(٣) (يجود بنفسه): أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

(٤) (تذرفان): أي: يجري دمعهما.

٥٨٥٨ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٧٥) (١٣٣٨٣) (١٣٣٩٨) (١٣٨٥٣).

(١) (لم يقارف): معناه: لم يجامع تلك الليلة. قال فليح: أراه يعني الذنب.

أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: **(فَانْزِلْ)**. قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [خ١٢٨٥]

٥٨٥٩ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالت: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تريدُ أَنْ تُسْعِدَنِي(١)، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **(أَتريدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ)**؟ مَرَّتَيْنِ. فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ. [م٩٢٢]

٥٨٦٠ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ)**. [خ. الجنائز، باب ٤٣]

٥٨٦١ ـ (خـ) وَقَالَ عُمَرُ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَىٰ أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَىٰ الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ. [خ. الجنائز، باب ٣٣]

* * *

٥٨٦٢ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ(١) بِنْتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَىٰ صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقَضَتْ(٢) وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أُمَّ أَيْمَنَ! أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَكِ)**؟ فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ)**، ثُمَّ قَالَ

٥٨٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٧٢).

(١) (تسعدني): أي: تساعدني في البكاء والنوح.

٥٨٦٢ ـ (١) (حُضِرت): أي: حضرتها الوفاة.

(٢) (فقضت): أي توفيت.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ ﷻ)**. [ن١٨٤٢]

● صحيح.

٥٨٦٣ ـ (جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمُ، بَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي(١) ـ إِمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَإِمَّا عُمَرُ ـ: أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللهُ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ، وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ، لَوَجَدْنَا(٢) عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ)**. [جه١٥٨٩]

● حسن.

٥٨٦٤ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ! فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ)**. [ن١٨٥٨/ جه١٥٨٧]

□ ولفظ ابن ماجه: **(وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ)**.

● ضعيف.

٥٨٦٥ ـ (جه) عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكِ،

٥٨٦٣ ـ (١) (المعزِّي): اسم فاعل من التعزية؛ أي: جاء للتعزية.
(٢) (لوجدنا): الوجد: الحزن.

٥٨٦٤ ـ وأخرجه/ حم(٥٨٨٩)(٧٦٩١) (٨٤٠١) (٩٢٩٣) (٩٧٣١).

فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُكِ، قَالَتْ: وَاحُزْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً مَا هِيَ لِشَيْءٍ)**. [جه١٥٩٠]

• ضعيف.

٥٨٦٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي(١). [جه١٥٩٢]

• ضعيف.

٥٨٦٧ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ إِلَيْهِ)**، فَأَتَاهُ، فَانْكَبَّ عَلَيْهِ وَبَكَىٰ. [جه١٤٧٥]

• في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٥٨٦٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ بَعْضِ بَنَاتِهِ، وَهِيَ فِي السَّوْقِ، فَأَخَذَهَا وَوَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ حَتَّىٰ قُبِضَتْ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَقِيلَ لَهَا: أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَلَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي، قَالَ: **(إِنِّي لَمْ أَبْكِ، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ ﷻ)**. [حم٢٤١٢، ٢٤٧٥، ٢٧٠٤]

• حسن.

٥٨٦٦ ـ (١) (المراثي): قيل: هو أن يندب الميت.

٧ ـ باب: عظم جزاء الصبر

٥٨٦٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ما لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ(١) مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ(٢)؛ إِلَّا الجَنَّةُ)**. [خ٦٤٢٤]

٥٨٧٠ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ قَالَ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة]. [خ. الجنائز، باب ٤٢]

* * *

٥٨٧١ ـ (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أنه كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ لَا يَرْضَىٰ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ(١) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ(٢)، بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ)**. [ن١٨٧٠]

● حسن.

٥٨٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٩٣٩٣)

(١) (صفيه) هو: الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان.

(٢) (احتسبه): المراد: صبر علىٰ فقده راجياً الأجر من الله علىٰ ذلك.

٥٨٧١ ـ (١) (بصفيه): أي: بمحبه الخاص وهو الولد.

(٢) (ما أمر به): من قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» إلخ.

٥٨٧٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: ابْنَ آدَمَ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ**). [جه١٥٩٧]

• صحيح.

■ ولفظ «المسند»: (**ابْنَ آدَمَ! إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْكَ...**) الحديث.

٨ ـ باب: الميت يعذب ببكاء أهله

٥٨٧٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَىٰ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[١]، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا

٥٨٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٢٢٨).

٥٨٧٣ ـ وأخرجه/ ن(١٨٥٦) (١٨٥٧)/ حم(٢٨٨ ـ ٢٩٠) (٣٨٦).

(١) (البيداء): المفازة، وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة.

أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَاأَخَاهُ! وَاصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)**.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ! ما حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)**. وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذٰلِكَ: وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللهِ! ما قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْئاً.

[خ١٢٨٦ ـ ١٢٨٨/ م٩٢٨، ٩٢٧ م، ٩٢٩]

□ زاد في رواية مسلم: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. [م٩٢٩]

٥٨٧٤ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ)**. فَقَالَتْ: وَهَلَ[1] ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ)**. قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَىٰ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ: **(إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ)**، إِنَّمَا قَالَ: **(إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ**

٥٨٧٤ـ وأخرجه/ ت(١٠٠٤)/ ن(٢٠٧٥)/ حم(٤٨٦٥) (٥٢٦٢).

(١) (وهل): أي: غلط ونسي.

أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ)، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل:٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢] تَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [خ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، (١٣٧١) م٩٣٢].

٥٨٧٥ ـ (ق) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: (**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**). [خ١٢٨٩/ م٩٣٢]

□ وفي رواية مسلم بيان لمناسبة القول، وهي أنه ذُكِرَ لعائشةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ... الحديث.

٥٨٧٦ ـ (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ ﵁ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**).

□ زاد في رواية مسلم: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [خ١٢٩١/ م٩٣٣].

٥٨٧٧ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**). [خ١٢٩٢/ م٩٢٧]

٥٨٧٥ ـ وأخرجه/ د(٣١٢٩)/ ت(١٠٠٦)/ ن(١٨٥٣)/ جه(١٥٩٥)/ ط(٥٥٣)/ حم(٢٤١١٥) (٢٤٧٥٨) (٢٥٠٧٩) (٢٦١٨٠) (٢٦٤٠٩).

٥٨٧٦ ـ وأخرجه/ ت(١٠٠٠).

٥٨٧٧ ـ وأخرجه/ ت(١٠٠٢)/ ن(١٨٤٩) (١٨٥٢)/ جه(١٥٩٣)/ حم(١٨٠) (٢٤٧) (٢٤٨) (٢٦٤) (٣١٥) (٣٣٤) (٣٥٤) (٣٦٦).

■ ولفظ الترمذي، وهو رواية عند النسائي: (**يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**).

٥٨٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي موسىٰ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﷺ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ**). [خ١٢٩٠ (١٢٨٧)/ م٩٢٧]

٥٨٧٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟**). [م٩٢٧]

□ وفي رواية فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ! أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ**(١) **يُعَذَّبُ**)؟

٥٨٨٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**). [م٩٣٠]

٥٨٨١ ـ (م) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (**أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ**). [م٩٣١]

* * *

٥٨٧٩ ـ وأخرجه/ ن(١٨٤٧)/ حم(٢٦٨).

(١) (المعول عليه): يقال: عوّل عليه، وأعول، وهو البكاء بصوت.

٥٨٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٦١٨٢).

٥٨٨١ ـ وأخرجه/ حم(٤٩٥٩) (٢٤٠٣٢) (٢٤٤٩٥) (٢٤٦٣٧) (٢٤٧٥٤).

٥٨٨٢ ـ (ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَ عِمْرَانُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [ن١٨٤٨]

● صحيح.

٥٨٨٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! لِمَ أَسْكَتَّهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَتَأَذَّىٰ بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّىٰ يُدْخَلَ قَبْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ، فَلا أَرَىٰ وَجْهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَاناً تُسْفِرُ، قَالَ: كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا. [حم٦١٩٥]

● إسناده ضعيف.

٥٨٨٤ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)**. [حم٢٠١١٠]

● صحيح لغيره.

٩ ـ باب: التشديد في النياحة

٥٨٨٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ـ شِقِّ الْبَابِ ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ،

٥٨٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩٩١٨).

٥٨٨٥ ـ وأخرجه/ د(٣١٢٢)/ ن(١٨٤٦)/ حم(٢٤٣١٣) (٢٦٣٦٣).

فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ: لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: (**انْهَهُنَّ**). فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللهِ! غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: (**فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**). فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ ما أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [خ١٢٩٩/ م٩٣٥]

٥٨٨٦ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ. أَوِ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَىٰ. [خ١٣٠٦/ م٩٣٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]، ونَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي[1] فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا. [خ٤٨٩٢]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا آلَ فُلَانٍ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِلَّا آلَ فُلَانٍ**)[2]؟! [م٩٣٧]

■ ولفظ أبي داود: نَهَانَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ النِّيَاحَةِ.

■ وللنسائي: قَالَتْ: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدَتْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبُ فَأُسْعِدُهَا، ثُمَّ

٥٨٨٦ ـ وأخرجه/ د(٣١٢٧)/ ن(٤١٩٠) (٤١٩١)/ حم(٢٠٧٩١) (٢٠٧٩٦) (٢٧٢٩٨) (٢٧٣٠٥) (٢٧٣٠٧) (٢٧٣٠٨).

(١) (أسعدتني): الإسعاد: قيام المرأة مع الأخرىٰ في النياحة تراسلها.

(٢) قال في «المشارق» (٣/ ٧٢٤) هٰذا تكرر لقولها علىٰ سبيل الإنكار.

أَجِيئُكَ فَأُبَايِعُكَ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ فَأَسْعَدْتُهَا، ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٥٨٨٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ**(١)**)**.
[خ١٢٩٤/ م١٠٣]

٥٨٨٨ ـ (ق) عَنْ أبي بُرْدَةَ بْنِ أَبي مُوسىٰ رضي الله عنه قال: وَجِعَ أَبُو مُوسىٰ وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ(١) وَالحَالِقَةِ(٢)، والشَّاقَّةِ(٣). [خ١٢٩٦/ م١٠٤]

□ وفي رواية لمسلم: **(أنا بريءٌ ممن حلق وسلق**(٤) **وخرق)**.

□ وفي أُخرىٰ: **(ليسَ مِنَّا)**.

٥٨٨٩ ـ (خ) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهْ(١)، وَاكَذَا

٥٨٨٧ـ وأخرجه/ ت(٩٩٩)/ ن(١٨٥٩) (١٨٦١) (١٨٦٣)/ جه(١٥٨٤)/ حم(٣٦٥٨) (٤١١١) (٤٢١٥) (٤٣٦١) (٤٤٣٠).

(١) (ودعا بدعوىٰ الجاهلية): أي: من النياحة ونحوها.

٥٨٨٨ـ وأخرجه/ د(٣١٣٠)/ ن(١٨٦٠) (١٨٦٢) (١٨٦٤ ـ ١٨٦٦)/ جه(١٥٨٦)/ حم(١٩٥٣٥) (١٩٥٣٩) (١٩٥٤٠) (١٩٦١٦) (١٩٦١٧) (١٩٦٢٦) (١٩٦٩٠) (١٩٧٢٩).

(١) (الصالقة) وهي: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٢) (الحالقة) هي: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٣) (الشاقة) هي: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٤) (سلق): أي: رفع صوته عند المصيبة.

٥٨٨٩ـ (١) (واجبلاه): أي: إني كنت في عزة ومنعة منك، فكنت لي كالجبل.

وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: ما قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: أَأَنْتَ كَذٰلِكَ؟. [خ٤٢٦٧]

□ زاد في رواية: فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. [خ٤٢٦٨]

٥٨٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ**(١)**، وَالنِّيَاحَةُ**)، وَقَالَ: (**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**). [م٩٣٤]

■ وعند ابن ماجه: (**وَدِرْعاً مِنْ لَهَبِ النَّارِ**)، ولم يذكر سوىٰ النياحة.

٥٨٩١ ـ (خـ) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ: الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. [خ. الجنائز، باب ٤١]

٥٨٩٢ ـ (خـ) وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ. [خ. الخصومات، باب ٥]

* * *

٥٨٩٣ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهْ! وَاسَيِّدَاهْ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ**)؟. [ت١٠٠٣/ جه١٥٩٤]

٥٨٩٠ـ وأخرجه/ جه(١٥٨١)/ حم(٢٢٩٠٣) (٢٢٩٠٤) (٢٢٩١٢).

(١) (الاستسقاء بالنجوم): يعني: اعتقادهم نزول مطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق، كما يقولون: مطرنا بنوء كذا.

٥٨٩٣ـ وأخرجه/ حم(١٩٧١٦).

□ ولفظ ابن ماجه: (**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا وَاعَضُدَاهُ!**[1] **وَاكَاسِيَاهُ! وَانَاصِرَاهُ! وَاجَبَلَاهُ! وَنَحْوَ هَذَا، يُتَعْتَعُ**[2] **وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ؟**).

• صحيح.

٥٨٩٤ ـ (ن) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ. [ن١٨٥٠]

• صحيح الإسناد.

٥٨٩٥ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا إِسْعَادَ**[1] **فِي الْإِسْلَامِ**). [ن١٨٩٥١]

• صحيح.

■ وزاد عند أحمد: (**وَلَا شِغَارَ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلَبَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَنَبَ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا**).

٥٨٩٦ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَىٰ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

---

(١) (واعضداه): أي: أنه الذي كانوا يثقون به.
(٢) (يتعتع): أي: يعنف.
٥٨٩٥ ـ وأخرجه/ حم(١٣٠٣٢).
(١) (لا إسعاد): الإسعاد: المعاونة في النياحة علىٰ الميت.

أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: (**لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ**(١)). [ت١٠٠٥]

● حسن.

٥٨٩٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ. [جه١٥٨٥]

● صحيح.

٥٨٩٨ ـ (د) عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: (**أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهاً، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلاً، وَلَا نَشُقَّ جَيْباً، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْراً**). [د٣١٣١]

● صحيح.

٥٨٩٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ**(١)**، وَالْعَدْوَىٰ ـ أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ**

٥٨٩٦ ـ (١) (ورنة شيطان): قال النووي في «الخلاصة»: المراد به: الغناء والمزامير. وقال العراقي ويحتمل أن المراد به: رنة النوح لا رنة الغناء، ونسب إلىٰ الشيطان؛ لأنه ورد في الحديث: «أول من ناح إبليس»، وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها أحد الصوتين، واختصر الآخر. اهـ. «تحفة الأحوذي».

٥٨٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٠٨) (٩٣٦٥) (٩٨٧٢) (٩٨٧٨) (١٠٨٠٩) (١٠٨٧١).

(١) (الأحساب): الحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، وقيل: هو ما يكون في الرجل من الخصال؛ كالشجاعة والفصاحة وغير ذٰلك.

الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟ ـ، وَالْأَنْوَاءُ ـ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ـ). [ت١٠٠١]

● حسن.

٥٩٠٠ ـ (جه) عَنْ جريرٍ ـ مَوْلَىٰ مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّوْحِ. [جه١٥٨٠]

● في «الزوائد»: في إسناده جرير مختلف فيه.

٥٩٠١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(النِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ(١) مِنْ قَطِرَانٍ، ثُمَّ يُعْلَىٰ عَلَيْهَا بِدِرْعٍ(٢) مِنْ لَهَبِ النَّارِ).** [جه١٥٨٢]

● صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٥٩٠٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ(١). [جه١٥٨٣]

● حسن.

٥٩٠٣ ـ (ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مَاتَ بِخُرَاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا، أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ؟ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَبْتَ أَنْتَ. [ن١٨٥٣]

● ضعيف الإسناد.

٥٩٠١ـ (١) (سرابيل): جمع سربال، بمعنىٰ: القميص.
(٢) (يعلىٰ عليها بدرع): أي: يجعل فوق ذٰلك القميص، قميص من نار.
٥٩٠٢ـ وأخرجه/ حم(٥٦٦٨).
(١) (رانة): الرنة: الصوت، ورنت المرأة: إذا صاحت.

٥٩٠٤ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. [د٣١٢٨]

● ضعيف الإسناد.

٥٩٠٥ ـ (حم) عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ أَدْرَكْتُ عَجُوزاً لَنَا كَانَتْ فِيمَنْ بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: أَتَيْنَاهُ يَوْماً فَأَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَنُحْنَ، قَالَتِ الْعَجُوزُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نَاساً كَانُوا قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَىٰ مُصِيبَةٍ أَصَابَتْنِي، وَإِنَّهُمْ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَتَتْهُ فَبَايَعَتْهُ، وَقَالَتْ: هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللهُ ﷻ **﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾** [الممتحنة: ١٢]. [حم١٦٥٥٦]

● حسن.

٥٩٠٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: النِّيَاحَةُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَكَذَا)**. قُلْتُ لِسَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: دَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ: يَا آلَ فُلَانٍ! يَا آلَ فُلَانٍ! يَا آلَ فُلَانٍ! [حم٧٥٦٠]

● إسناده حسن.

٥٩٠٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ نَائِحَةٍ، وَلَا عَلَىٰ مُرِنَّةٍ[1])**. [حم٨٧٤٦]

● إسناده قابل للتحسين.

٥٩٠٤ـ وأخرجه/ حم(١١٦٢٢).

٥٩٠٧ـ (١) (المرنة): الصائحة على الميت.

٥٩٠٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ، فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ: الْمُطْعِمُ الْجِفَانَ، الْمُقَاتِلُ الَّذِي... فَيَزِيدُهُ اللهُ عَذَاباً بِمَا يَقُولُونَ)**. [حم٢٤٣٧٣]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٩٧٦١، ٩٧٦٢ في كون النياحة من خلال الجاهلية.

وانظر: ٩٥٣، ٢٢١٤، ٥٨٧٦، ١١٩٦٧ ـ ١١٩٦٩].

١٠ ـ باب: الصبر عند المصيبة

٥٩٠٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: **(اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي)**. قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ)**. [خ١٢٨٣ (١٢٥٢)/ م٩٢٦]

٥٩١٠ ـ (خـ) وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَىٰ قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحاً يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا. [خ. الجنائز، باب ٦١]

[وانظر: ٥٨٥٥].

٥٩٠٩ـ وأخرجه/ د(٣١٢٤)/ ت(٩٨٧) (٩٨٨)/ ن(١٨٦٨)/ جه(١٥٩٦)/ حم(١٢٣١٧) (١٢٤٥٨) (١٣٢٧٣).

١١ ـ باب: في تسجية الميت

٥٩١١ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ[١] بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[٢]. [خ٥٨١٤/ م٩٤٢].

[وانظر: ٦٠٩٢، ٦١٠٦].

١٢ ـ باب: غسل الميت

٥٩١٢ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**). فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ[١]، فَقَالَ: (**أَشْعِرْنَهَا[٢] إِيَّاهُ**). تَعْنِي: إِزَارَهُ. [خ١٢٥٣ (١٦٧)/ م٩٣٩]

□ وفي رواية لهما: قال لها: (**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوضوءِ منها**). [خ١٦٧]

□ وفي رواية لهما: قالت: ومَشَطْنَاها ثَلاثَةَ قرونٍ[٣]. [خ١٢٥٤]

٥٩١١ـ وأخرجه/ د(٣١٢٠).

(١) (سجي): معناه: غطي جميع بدنه.

(٢) (حبرة): ضرب من برود اليمن.

٥٩١٢ـ وأخرجه/ د(٣١٤٢ ـ ٣١٤٦)/ ت(٩٩٠)/ ن(١٨٨٠) (١٨٨٢ ـ ١٨٩٣)/ جه(١٤٥٨) (١٤٥٩)/ ط(٥١٨)/ حم(٢٠٧٩٠) (٢٠٧٩٥) (٢٠٨٠٠) (٢٠٨٠١) (٢٧٢٩٧) (٢٧٢٩٩) (٢٧٣٠٢) (٢٧٣٠٦).

(١) (حقوه): يعني: إزاره.

(٢) (أشعرنها إياه): أي: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد. سمي شعاراً؛ لأنه يلي شعر الجسد.

(٣) (قرون): ضفائر.

□ وفي رواية لهما: (**اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْراً**). [خ١٢٦٣]

□ وللبخاري: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. [خ١٢٦٣]

□ وله: أَنَّهُنَّ نَقَضْنَهُ ـ أيْ: شَعْرَها ـ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [خ١٢٦٠]

□ وله: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ. [خ١٢٦١]

□ ولمسلم: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.. وفيه: (**وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُوراً**).

■ وفي رواية للنسائي وأبي داود: (**أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**).

■ ولأبي داود: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ. [د٣١٤٧]

٥٩١٣ ـ (**خـ**) وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٩١٤ ـ (**خـ**) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً.

٥٩١٥ ـ (**خـ**) وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِساً مَا مَسِسْتُهُ.
[خ. الجنائز، باب ٨]

٥٩١٦ ـ (**خـ**) وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ. [خ. الجنائز، باب ١٤]

* * *

٥٩١٧ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ! مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ، كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا، أَلْقَىٰ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ. [د٣١٤١/ جه١٤٦٤]

□ ولم يذكر ابن ماجه سوىٰ القول الأخير لعائشة.

● حسن صحيح.

٥٩١٨ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّه لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيّاً وَطِبْتَ مَيِّتاً. [جه١٤٦٧]

● صحيح.

٥٩١٩ ـ (د جه) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ)**. [د٣١٤٠، ٤٠١٥/ جه١٤٦٠]

□ وفي رواية لأبي داود: **(لَا تَكْشِفْ...)**.

● ضعيف جداً.

٥٩١٧ ـ وأخرجه/ ط(٥١٧)/ حم(٢٦٣٠٦).

٥٩١٩ ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٩).

٥٩٢٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ المَأْمُونُونَ).** [جه١٤٦١]

● موضوع.

٥٩٢١ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَىٰ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).** [جه١٤٦٢]

● ضعيف جداً.

٥٩٢٢ ـ (جه) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ. [جه١٤٦٦]

● منكر.

٥٩٢٣ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِي، بِئْرِ غَرْسٍ).** [جه١٤٦٨]

● ضعيف.

٥٩٢٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا أَجْمَرْتُمُ المَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثاً).** [حم١٤٥٤٠]

● إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

٥٩٢٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّىٰ فِيهِ الأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** ـ قَالَ: ـ **لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا**

يَعْلَمُ، فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظّاً مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ). [حم٢٤٨٨١، ٢٤٩١٠]

● إسناده ضعيف.

٥٩٢٦ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ وَتَبِعَهُ وَوَلِيَ جُثَّتَهُ، رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. [حم٢٧٢٥٨]

● إسناده ضعيف.

٥٩٢٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا؛ يُمِّمَتْ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ. [ط٥٢٠]

[وانظر في أمر الشهيد: ٦٠٠٥].

١٣ ـ باب: في كفن الميت

٥٩٢٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[(١)] مِنْ كُرْسُفٍ[(٢)]، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [خ١٢٦٤/ م٩٤١]

□ زاد في مسلم: أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَىٰ النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا

٥٩٢٨ ـ وأخرجه/ د(٣١٤٩) (٣١٥١) (٣١٥٢)/ ت(٩٩٦)/ ن(١٨٩٦ ـ ١٨٩٨)/ جه(١٤٦٩)/ ط(٥٢١)/ حم(٢٤٦٢٥) (٢٥٣٢٣) (٢٥٦٠١) (٢٥٦٨٠) (٢٥٧٩٥) (٢٥٩٤٩) (٢٦٢٧٦).

(١) (سحولية): منسوبة إلىٰ سحول، مدينة باليمن.

(٢) (كرسف) هو: القطن.

اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّىٰ أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

□ وفي رواية أُخرىٰ له: قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

■ وفي «السنن»: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: «فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حِبَرَةٍ» فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

٥٩٢٩ ـ (ق) عَنْ خَبَّابٍ ؓ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا(١)، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ(٢). [خ١٢٧٦/ م٩٤٠]

٥٩٣٠ ـ (خ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ ؓ

٥٩٢٩ ـ وأخرجه/ د(٢٨٧٦) (٣١٥٥)/ ت(٣٨٥٣)/ ن(١٩٠٢)/ حم(٢١٠٥٨) (٢١٠٧٧) (٢٧٢١٤).

(١) (يهدبها): أي: يجتنيها.

(٢) (الإذخر) هو: حشيش معروف طيب الرائحة.

يَوْماً بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْراً مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [خ١٢٧٤]

□ وفي رواية: أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِماً.. وفيها في وصف كَفَنِ مُصْعَبٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ.

□ وفيها: ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ،.. وَقَدْ خَشِينَا.. [خ١٢٧٥]

٥٩٣١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ)**. [م٩٤٣].

■ زاد في رواية لأحمد: **(وَصَلُّوا عَلَىٰ الْمَيِّتِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَوَاءً)**. [حم١٤٧٦٦]

٥٩٣٢ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ. [خ. الجنائز، باب ١٥]

* * *

٥٩٣١ ـ وأخرجه/ د(٣١٤٨)/ ن(١٨٩٤) (٢٠١٣)/ حم(١٤١٤٥) (١٤١٤٦) (١٤٥٢٤) (١٤٩٩٣) (١٥٠٨٧) (١٥٢٨٧).

٥٩٣٣ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ)**. [ت٩٩٥/ جه١٤٧٤]

● صحيح.

٥٩٣٤ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)**. [د٣٨٧٨، ٤٠٦١/ ت٩٩٤، ١٧٥٧/ جه١٤٧٢، ٣٥٦٦]

□ زاد أبو داود والترمذي: **(وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ)**.

● صحيح.

٥٩٣٥ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ، فَوَجَدَ شَيْئاً؛ فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ)**. [د٣١٥٠]

● صحيح.

٥٩٣٦ ـ (ت ن جه) عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)**. وفي رواية: **(فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ)**. [ت٢٨١٠/ ن١٨٩٥، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨/ جه٣٥٦٧]

● صحيح.

٥٩٣٤ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٩) (٢٤٧٩) (٣٠٣٥) (٣٣٤٢) (٣٤٢٦).

٥٩٣٥ـ وأخرجه/ حم(١٤٦٠١).

٥٩٣٦ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٠٥) (٢٠١٤٠) (٢٠١٥٤) (٢٠١٨٥) (٢٠٢٠٠) (٢٠٢١٨) (٢٠٢٣٥) (٢٠٢٣٦).

٥٩٣٧ ـ (جه) عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ[1] بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[2]. [جه١٤٧٠]

● حسن صحيح.

٥٩٣٨ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا)**. [د٣١١٤]

● صحيح.

٥٩٣٩ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

□ ولفظ ابن ماجه: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ. [د٣١٥٣/ جه١٤٧١]

● ضعيف الإسناد.

٥٩٤٠ ـ (د) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً)**. [د٣١٥٤]

● ضعيف.

٥٩٣٧ ـ (١) (رياط): جمع ريطة، وهي: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لفقتين.
(٢) (سحولية): نسبة إلىٰ قرية باليمن.
٥٩٣٩ ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٢).

٥٩٤١ ـ (د جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ الْكَفَنِ: الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ: الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ)**.

☐ واقتصر ابن ماجه علىٰ ذكر الْكَفَنِ. [د٣١٥٦/ جه١٤٧٣]

● ضعيف.

٥٩٤٢ ـ (د) عَنْ لَيْلَىٰ بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ، مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْباً ثَوْباً. [د٣١٥٧]

● ضعيف.

٥٩٤٣ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ـ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ. [حم٧٢٨، ٨٠١]

● إسناده ضعيف.

٥٩٤٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَفِي بُرْدٍ أَحْمَرَ. [حم٢٢٨٤، ٢٨٦١]

● حسن.

٥٩٤٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ. [ط٥٢٣]

● إسناده صحيح.

٥٩٤٢ـ وأخرجه/ حم(٢٧١٣٥).

[وانظر: ٦٠٠٥ بشأن تكفين الرجلين بالثوب الواحد.
وانظر: ١٠٧١٦].

١٤ ـ باب: كيف يكفن المحرم

٥٩٤٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ(١)، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ**(٢)**، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**(٣)). [خ١٢٦٥/ م١٢٠٦]

□ وفي رواية لهما: (**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ**). [خ١٨٥١]

□ وفي رواية لمسلم: (**وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ**).

□ وفي رواية له: (**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدَاً**).

□ وفي رواية لهما: (**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ**). [خ١٨٣٩]

١٥ ـ باب: إعداد الكفن

٥٩٤٧ ـ (خ) عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ ما الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ

٥٩٤٦ـ وأخرجه/ د(٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١)/ ت(٩٥١)/ ن(١٠٩٣) (٢٧١٢) (٢٧١٣) (٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٨)/ جه(٣٠٨٤)/ مي(١٨٥٢)/ حم(١٨٥٠) (١٩١٤) (١٩١٥) (٢٣٩٤) (٢٣٩٥) (٢٥٩١) (٢٦٠٠) (٣٠٣٠) (٣٠٧٦) (٣٠٧٧) (٣٢٣٠).

(١) (فوقصته): الوقص: كسر العنق.

(٢) (ولا تحنطوه): الحنوط: أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة.

(٣) (ملبياً) و(ملبداً): أي: على الهيئة التي مات عليها.

٥٩٤٧ـ وأخرجه/ ن(٥٣٣٦)/ جه(٣٥٥٥)/ حم(٢٢٨٢٥).

مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، ما أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ! لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ! ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [خ١٢٧٧]

□ وفي رواية: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلاً. [خ٥٨١٠]

□ وفي رواية: فقال: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا. [خ٦٠٣٦]

١٦ ـ باب: التكفين بالثياب القديمة

٥٩٤٨ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: في ثلاثةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَىٰ ثَوْبٍ عَلَيْهِ كانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ(١) مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ؟(٢) قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ(٣).

٥٩٤٨ ـ وأخرجه/ ط(٥٢٢)/ حم(٢٤١٢٢) (٢٤١٨٦) (٢٤٨٦٩) (٢٥٠٠٥).

(١) (به ردع): أي: لطخ.

(٢) (خلق): غير جديد.

(٣) (للمهلة): المراد هنا: الصديد.

فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّىٰ أَمْسىٰ مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [خ١٣٨٧ (١٢٦٤)].

١٧ ـ باب: الإسراع بالجنازة

٥٩٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**). [خ١٣١٥/ م٩٤٤]

٥٩٥٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَان، وَلَو سَمِعَهُ صَعِقَ**). [خ١٣١٤]

* * *

٥٩٥١ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَىٰ سَرِيرِهِ، قَالَ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ** ـ يَعْنِي: السُّوءَ ـ **عَلَىٰ سَرِيرِهِ، قَالَ: يَا وَيْلِي! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي**)؟ [ن١٩٠٧]

■ زاد في أول رواية لأحمد: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ

٥٩٤٩ ـ وأخرجه/ د(٣١٨١)/ ت(١٠١٥)/ ن(١٩٠٩) (١٩١٠)/ جه(١٤٧٧)/ ط(٥٧٤)/ حم(٧٢٦٧) (٧٢٧١) (٧٢٧٢) (٧٧٧٢ ـ ٧٧٧٤) (١٠٣٣٢).

٥٩٥٠ ـ وأخرجه/ ن(١٩٠٨)/ حم(١١٣٧٢) (١١٥٥٢) (١١٥٥٣).

٥٩٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٠١٣٧) (١٠٤٩٣).

قَال: لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطاً، وَلَا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَأَسْرِعُوا بِي، . . . ثم ذكر الحديث. [حم٧٩١٤]

• صحيح.

٥٩٥٢ ـ (د ن) عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ، وَيَمْشُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ: رُوَيْداً رُوَيْداً بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيباً، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ، لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَىٰ الَّذِي يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ، وَأَهْوَىٰ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ! لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلاً، فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ. [د٣١٨٢، ٣١٨٣/ ن١٩١١، ١٩١٢]

□ ورواية أبي داود مختصرة.

• صحيح.

٥٩٥٣ ـ (د) عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: (**إِنِّي لَا أَرَىٰ طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**). [د٣١٥٩]

• ضعيف.

٥٩٥٢ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٧٥) (٢٠٣٨٨) (٢٠٤٠٠).

٥٩٥٤ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **(يَا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئاً)**.

□ واقتصر ابن ماجه علىٰ ذِكْرِ الْجِنَازَةِ. [ت١٧١، ١٠٧٥/ جه١٤٨٦]

● ضعيف.

٥٩٥٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَىٰ جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا، قَالَ: **(لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ)**. [جه١٤٧٩]

● منكر.

٥٩٥٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً قَالَ: **(انْبَسِطُوا بِهَا، وَلَا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا)**. [حم٨٧٦٠]

● إسناده ضعيف جداً.

٥٩٥٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَىٰ أَبُو مُوسَىٰ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلَا يَتَّبِعْنِي مُجَمَّرٌ، وَلَا تَجْعَلُوا فِي لَحْدِي شَيْئاً يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَىٰ قَبْرِي بِنَاءً، وَأُشْهِدُكُمْ أَنَّنِي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ، قَالُوا: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم١٩٥٤٧]

● إسناده حسن.

٥٩٥٤ـ وأخرجه/ حم(٨٢٨).

٥٩٥٥ـ وأخرجه/ حم(١٩٦١٢) (١٩٦٤٠) (١٩٦٩٥).

١٨ ـ باب: فضل اتباع الجنائز

٥٩٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ)**. [خ٤٧/ م٩٤٥]

□ ولهما: **(منْ شَهِدَ الجنازةَ حتىٰ يُصَلي فَلَهُ قيراط، ومن شهد حتىٰ تدفنَ كانَ له قيراطان)** قيل: وما القيراطان؟ قال: **(مثل الجبلين العظيمين)**. [خ١٣٢٥]

■ وفي رواية للنسائي: **(كُلُّ وَاحِدٍ** ـ أي: مِنَ القِيرَاطين ـ **أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ)**.

٥٩٥٩ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ ـ يَعنِي ـ عائِشَةَ، أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [خ١٣٢٣، ١٣٢٤/ م٩٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: أنَّ خَباباً قَالَ لعبدِ الله: أَلا تَسْمَعُ ما يقولُ أبو هريرة: أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **(مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِها وَصَلَّىٰ عَلَيْها، ثُمَّ تَبِعَها حَتَّىٰ تُدْفَنَ كانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ،**

٥٩٥٨ـ وأخرجه/ د(٣١٢٨)/ ن(١٩٩٣ ـ ١٩٩٦) (٥٠٤٧)/ جه(١٥٣٩)/ حم(٧١٨٨) (٧٣٥٣) (٧٦٩٠) (٧٧٧٥) (٩٠١٩) (٩٢٠٨) (٩٥٥١) (٩٩٠٤) (١٠١٤٢) (١٠٣٩١) (١٠٧٥٨).

٥٩٥٩ـ وأخرجه/ د(٣١٦٩)/ ت(١٠٤٠)/ حم(١٠٠٧٩) (١٠٤٦٨) (١٠٥٣٦).

كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْها ثُمَّ رَجعَ كانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ). فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّاباً إِلَىٰ عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ. وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ. حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَىٰ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

□ وفي رواية أُخرىٰ له: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً.

٥٩٦٠ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيراطُ مِثْلُ أُحُدٍ)**. [م٩٤٦]

٥٩٦١ ـ (خـ) قَالَ أَنَسٌ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيباً مِنْهَا. [خ. الجنائز، باب ٥١]

٥٩٦٢ ـ (خـ) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا صَلَّيْتَ، فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَىٰ الْجَنَازَةِ إِذْناً، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّىٰ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ. [خ. الجنائز، باب ٥٧]

* * *

٥٩٦٠ ـ وأخرجه/ جه(١٥٤٠)/ حم(٢٢٣٧٦) (٢٢٣٨٤) (٢٢٤٣٥) (٢٢٤٤١) (٢٢٤٥٤) (٢٢٤٥٥).

٥٩٦٣ ـ (ن) عَنِ الْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تبعَ جَنَازَةً حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ. وَمَنْ مَشَىٰ مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ)**. [ن١٩٣٩]

● صحيح.

٥٩٦٤ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تبعَ جِنَازَةً حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ)**. [ن١٩٤٠]

● صحيح.

٥٩٦٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تبعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا)**. [ت١٠٤١]

● ضعيف.

٥٩٦٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ. [جه١٤٧٨]

● ضعيف.

٥٩٦٧ ـ (جه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَىٰ قَوْماً قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصُنْعِ**

٥٩٦٣ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٩٦) (١٨٥٩٧).
٥٩٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٩٨) (٢٠٥٧٥).

الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ). قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ، وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ. [جه١٤٨٥]

● موضوع.

٥٩٦٨ ـ (جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هَذَا)**. [جه١٥٤١]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٥٩٦٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ وَشَيَّعَهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا وَلَمْ يُشَيِّعْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ)**. [حم١١١٥٢، ١١٢١٨، ١١٩٢٠]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٥٩٧٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(عُودُوا الْمَرِيضَ، وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائِزِ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ)**.

● إسناده صحيح. [حم١١١٨٠، ١١٢٧٠، ١١٤٤٥، ١١٤٤٦]

٥٩٧١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ تبعَ جَنَازَةً فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ)**.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَبَا هِرٍ! انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

٥٩٦٨ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٠١).

فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّىٰ انْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْشُدُكِ بِاللهِ! أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**)؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَرْسُ الْوَدِيِّ، وَلَا صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ، إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا، وَأُكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَة،! كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ. [حم٤٤٥٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٥٩٧٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّىٰ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطاً**) فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ: (**مِثْلُ أُحُدٍ**). [حم٤٦٥٠، ٤٨٦٧، ٦٣٠٥]

● صحيح.

٥٩٧٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَحَمَلَ مِنْ عُلُوِّهَا، وَحَمَلَ فِي قَبْرِهَا، وَقَعَدَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُ، آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ**). [حم٨٢٦٥، ١٠٨٧٥]

● إسناده ضعيف.

١٩ ـ باب: الاستغفار للميت

٥٩٧٤ ـ (حم) عَنْ هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: شَهِدَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَظْهَرُوا الِاسْتِغْفَارَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ.

قَالَ هُشَيْمٌ: قَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ.

وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ، فَشَهِدَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَظْهَرُوا لَهُ الاِسْتِغْفَارَ. [حم٤٠٨٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٢٠ ـ باب: اتباع النساء الجنائز

٥٩٧٥ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [خ١٢٧٨ (٣١٣)، م٩٣٨]

* * *

٥٩٧٦ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: مَيِّتاً ـ فَلَمَّا فَرَغْنَا، انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَىٰ بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ ـ قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا ـ فَلَمَّا ذَهَبَتْ فَإِذَا هِيَ فَاطِمَةُ ﵍، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ)**؟ فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ، أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَىٰ)**؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ: **(لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَىٰ)**؟ فَذَكَرَ تَشْدِيداً فِي ذَلِكَ. [د٣١٢٣/ ن١٨٧٩]

قَالَ المفضل: فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَىٰ؟ فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ.

٥٩٧٥ ـ وأخرجه/ د(٣١٦٧)/ جه(١٥٧٧)/ حم(٢٧٣٠٣).

٥٩٧٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٧٤) (٧٠٨٢).

□ وعند النسائي: (**لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**).

● ضعيف.

٥٩٧٧ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: (**مَا يُجْلِسُكُنَّ**)؟ قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ. قَالَ: (**هَلْ تَغْسِلْنَ**)؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: (**هَلْ تَحْمِلْنَ**)؟ قُلْنَ: لَا. قَالَ: (**هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي**)؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: (**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**). [جه١٥٧٨]

● ضعيف.

٢١ ـ باب: الصلاة علىٰ الجنازة

٥٩٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [خ١٢٤٥/ م٩٥١]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: نَعىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، اليَوْمَ الَّذِي ماتَ فِيهِ، فَقَالَ: (**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ**). [خ١٣٢٧]

٥٩٧٩ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [خ١٣٣٤ (١٣١٧)/ م٩٥٢]

٥٩٧٨ ـ وأخرجه/ د(٣٢٠٤)/ ت(١٠٢٢)/ ن(١٨٧٨) (١٩٧٠) (١٩٧١) (١٩٧٩) (٢٠٤٠) (٢٠٤١)/ جه(١٥٣٤)/ ط(٥٣٠)/ حم(٧١٤٧) (٧٢٨٣) (٧٧٧٦) (٧٨٨٥) (٨٥٨٣) (٩٦٤٦) (٩٦٦٣) (١٠٢٠٩) (١٠٨٥٢).

٥٩٧٩ ـ وأخرجه/ ن(١٩٦٩) (١٩٧٢) (١٩٧٣)/ حم(١٤١٥٠) (١٤١٥١) (١٤٤٣٣) (١٤٨٢٧) (١٤٨٨٩) (١٤٩١٠) (١٤٩٦٢) (١٥٢٩٢).

□ وفي رواية لهما: عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ)**. قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. [خ١٣٢٠]

□ وفي رواية للبخاري: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّالِثِ. [خ١٣١٧]

■ وفي رواية للنسائي: نَعَىٰ لِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ. وفي أخرىٰ: فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

٥٩٨٠ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)**؛ يَعْنِي: النَّجَاشِيَ. [م٩٥٣]

■ زاد عند ابن ماجه: فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

٥٩٨١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ زَيْدٌ[1] يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [م٩٥٧]

٥٩٨٢ ـ (خـ) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّىٰ، وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ ـ أي: مِنْ زِنَىٰ ـ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْإِسْلَامِ،

٥٩٨٠ـ وأخرجه/ ت(١٠٣٩)/ ن(١٩٤٥)/ (١٩٧٤)/ جه(١٥٣٥)/ حم(١٩٨٦٧) (١٩٨٩٠) (١٩٨٩١) (١٩٩٤١) (١٩٩٤٢) (١٩٩٦٣) (٢٠٠٠٥).

٥٩٨١ـ وأخرجه/ د(٣١٩٧)/ ت(١٠٢٣)/ ن(١٩٨١)/ جه(١٥٠٥)/ حم(١٩٢٧٢) (١٩٣٠٠) (١٩٣٠١) (١٩٣١٢) (١٩٣٢٠).

(١) (زيد): قال القاضي عياض: هو زيد بن أرقم.

إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخاً صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ. [خ. ١٣٥٨ معلق]

٥٩٨٣ ـ (خـ) وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ، فَكَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ. [خ. الجنائز، باب ٦٤]

٥٩٨٤ ـ (خـ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِراً، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

٥٩٨٥ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ، يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ.

٥٩٨٦ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ: أَرْبَعاً.

٥٩٨٧ ـ (خـ) وَقَالَ أَنَسٌ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ.
[خ. الجنائز، باب ٥٦]

* * *

٥٩٨٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعاً. [جه١٥٠٤]

• صحيح.

٥٩٨٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [جه١٥٣٨]

• صحيح.

٥٩٩٠ ـ (جه) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**)، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ. [جه١٥٣٦]

● صحيح.

٥٩٩١ ـ (جه) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: (**صَلُّوا عَلَىٰ أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ**)، قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: (**النَّجَاشِيُّ**). [جه١٥٣٧]

● صحيح.

٥٩٩٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ. [ت١٠٧٧]

● حسن، وقال شعيب: ضعيف.

٥٩٩٣ ـ (جه) عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْساً. [جه١٥٠٦]

● في «الزوائد»: فيه كثير من أركان الكذب.

٥٩٩٤ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. [جه١٥٠٢]

● ضعيف.

٥٩٩٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٩٩٠ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٠٦) (٢٣١٩٥).

٥٩٩١ـ وأخرجه/ حم(٢٦١٤٥ ـ ٢٦١٤٧).

٥٩٩٥ـ وأخرجه/ حم(١٩١٤٠).

ـ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئاً، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْساً؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ. [جه١٥٠٣]

• حسن.

٥٩٩٦ ـ (جه) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**صَلُّوا عَلَىٰ كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ**). [جه١٥٢٥]

• ضعيف.

٥٩٩٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، كَأَنَّهُمْ عُرْفُ دِيكٍ وَأَشَارَ بِيَدِهِ. [حم١٣٢٧٠]

• إسناده ضعيف.

٥٩٩٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَبِّرُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**). [حم١٤٦١٧، ١٤٧٦٦]

• إسناده ضعيف.

٥٩٩٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ. [حم٢٢٩٢]

• صحيح لغيره.

٦٠٠٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ**

صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ تَغِيبَ عَنْهُ، وَمَنْ مَشَىٰ مَعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ). [حم٧٥٩٣]

• صحيح لغيره.

٦٠٠١ ـ (حم) عَنِ الْهَجَرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ فِي جِنَازَةِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ حَوَّاءَ ـ يَعْنِي: سَوْدَاءَ ـ قَالَ: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَقُلْنَ لِقَائِدِهِ قَدِّمْهُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ فَفَعَلَ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: أَيْنَ الْجِنَازَةُ؟ قالَ فَقَالَ: خَلْفَكَ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ أَنْهكَ أَنْ تُقَدِّمَنِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: فَسَمِعَ امْرَأَةً تَلْتَدِمُ ـ وَقَالَ مَرَّةً: تَرْثِي ـ فَقَالَ: مَهْ!أَلَمْ أَنْهَكُنَّ عَنْ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْمَرَاثِي، لِتُفِضْ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنَيْهَةً فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَانْفَتَلَ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيَّةً.

فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: تَلَقَّانَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا فَذَبَحُوهَا، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِبَعْضِهَا، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَهْرِيقُوهَا، فَأَهْرَقْنَاهَا، وَرَأَيْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ مِطْرَفاً مِنْ خَزٍّ أَخْضَرَ. [حم١٩٤١٧، ١٩١٤٠]

• إسناده ضعيف.

٦٠٠٢ ـ (حم) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ)**. [حم١٩١٨٦، ١٩٢٢٢]

• صحيح لغيره.

٦٠٠٣ ـ **(حم)** عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَابِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عِيسَىٰ ـ مَوْلًى لِحُذَيْفَةَ ـ بِالْمَدَائِنِ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ خَمْساً، ثُمَّ الْتَفتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا وَهِمْتُ وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلَايَ وَوَلِيُّ نِعْمَتِي حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ خَمْساً، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهِمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ خَمْساً. [حم٢٣٤٤٨]

● صحيح لغيره.

٦٠٠٤ ـ **(ط)** عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ. [ط٥٣٢]

٢٢ ـ باب: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

٦٠٠٥ ـ **(خ)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **(أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ)**؟. فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: **(أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [خ١٣٤٣]

□ وفي رواية: قال جابر: فَكُفِّنَ أَبي وعمي في نَمِرَةٍ[1] واحِدَةٍ. [خ١٣٤٨]

* * *

٦٠٠٥ـ وأخرجه/ د(٣١٣٨) (٣١٣٩)/ ت(١٠٣٦)/ ن(١٩٥٤)/ جه(١٥١٤).

(١) (نمرة) هي: ثوب مخطط.

٦٠٠٦ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي حَلْقِهِ، فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د٣١٣٣]

● حسن.

٦٠٠٧ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [د٣١٣٥]

● حسن.

٦٠٠٨ ـ (د ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: **(لَوْلَا أَنْ تَجِدَ**[١] **صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ**[٢]**، حَتَّىٰ يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا)**،وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَىٰ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ: **(أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً)**؟ فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ. هذا لفظ أبي داود.

□ وزاد الترمذي بعد قوله: **(بُطُونِهَا)** قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ، فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، وزاد في آخره: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

٦٠٠٦ـ وأخرجه/ حم(١٤٩٥٢).
٦٠٠٨ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٠٠).
(١) (أن تجد): أن تحزن.
(٢) (العافية): السبع والطير.

□ وفي رواية لأبي داود: أنه ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ. [د٣١٣٦، ٣١٣٧/ ت١٠١٦]

● حسن.

٦٠٠٩ ـ (ن) عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْياً، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَىٰ أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَىٰ ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: **(قَسَمْتُهُ لَكَ)**، قَالَ: مَا عَلَىٰ هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ أُرْمَىٰ إِلَىٰ هَاهُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ـ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: **(إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ)**، فَلَبِثُوا قَلِيلاً، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَهُوَ هُوَ)** قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(صَدَقَ اللهَ، فَصَدَقَهُ)**. ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: **(اللَّهُمَّ! هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِراً فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيداً، أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ)**. [ن١٩٥٢]

● صحيح.

٦٠١٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَىٰ عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ. [جه١٥١٣]

● صحيح.

٦٠١١ ـ (٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَىٰ مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.
[د٣١٦٥/ ت١٧١٧/ ن٢٠٠٣، ٢٠٠٤/ جه١٥١٦]

□ ولفظ أبي داود: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَىٰ يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَىٰ فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ.

□ وعند الترمذي: جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: رُدُّوا الْقَتْلَىٰ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ.

● صحيح.

٦٠١٢ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَتْلَىٰ أُحُدٍ، (**زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ؛ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَىٰ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ**). [ن٢٠٠١، ٣١٤٨]

■ وفي رواية لأحمد: (**انْظُرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمْعاً لِلْقُرْآنِ، فَقَدِّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقَبْرِ**). [حم٢٣٦٥٨]

● صحيح.

٦٠١٣ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [ت٩٩٧]

● حسن.

٦٠١١ـ وأخرجه/ حم(١٤١٦٩) (١٤٣٠٥).

٦٠١٢ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٥٧ ـ ٢٣٦٥٩) (٢٣٦٦٢).

٦٠١٤ ـ (ن) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُعَيَّةَ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ. فَحُمِلَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا. وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ن٢٠٠٢]

● ضعيف الإسناد.

٦٠١٥ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. [د٣١٣٤/ جه١٥١٥]

● ضعيف.

٦٠١٦ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ: **(لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ، يَفُوحُ مِسْكاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [حم١٤١٨٩]

● حديث صحيح.

٦٠١٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اسْتُشْهِدَ أَبِي بِأُحُدٍ فَأَرْسَلْنَنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ لَهُنَّ، فَقُلْنَ: اذْهَبْ، فَاحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَىٰ هَذَا الْجَمَلِ، فَادْفِنْهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلِمَةَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانٌ لِي فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحُدٍ، فَدَعَانِي وَقَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُدْفَنُ إِلَّا مَعَ إِخْوَتِهِ)**، فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ. [حم١٥٢٥٨]

● إسناده ضعيف.

٦٠١٥ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٧).

٦٠١٨ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيداً يَرْحَمُهُ اللهُ. [ط١٠٠٨]

● إسناده صحيح.

٦٠١٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا. [ط١٠٠٩]

[وانظر: ٨١٦٩].

٢٣ ـ باب: الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد

٦٠٢٠ ـ (م) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [م٩٧٣]

□ وفي رواية: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَىٰ أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ..

□ وفي رواية: فَقَالَتْ: وَاللهِ! لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

□ وفي رواية: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَىٰ حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ،

٦٠٢٠ ـ وأخرجه/ د(٣١٨٩) (٣١٩٠)/ ت(١٠٣٣)/ ن(١٩٦٦) (١٩٦٧)/ جه(١٥١٨)/ ط(٥٣٨)/ حم(٢٤٤٩٨) (٢٤٤٩٩) (٢٥٠١٤) (٢٥٣٥٧) (٢٦٢٤٦).

وأُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَىٰ الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ..

* * *

٦٠٢١ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)**. [د٣١٩١/ جه١٥١٧]

☐ ولفظ ابن ماجه: **(فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ)**.

● حسن بلفظ: **(فلا شيء له)**.

٦٠٢٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُنَّا نُؤْذِنُهُ لِمَنْ حُضِرَ مِنْ مَوْتَانَا، فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَيَحْضُرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَبَسَهُ الْحَبْسَ الطَّوِيلَ فَشَقَّ عَلَيْهِ. قال فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللهِ أَنْ لَا نُؤْذِنَهُ بِالْمَيِّتِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، قَالَ: فَكُنَّا إِذَا مَاتَ مِنَّا الْمَيِّتُ آذَنَّاهُ بِهِ، فَجَاءَ فِي أَهْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ انْتَظَرَ شُهُودَهُ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ انْصَرَفَ، قَالَ: فَكُنَّا عَلَىٰ ذَلِكَ طَبَقَةً أُخْرَىٰ، قال فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَىٰ بَيْتِهِ وَلَا نُشْخِصَهُ وَلَا نُعَنِّيَهُ(١) قَالَ: فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَكَانَ الأَمْرُ. [حم١١٦٢٨]

● رجاله ثقات غير فليح.

٦٠٢٣ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ. [ط٥٣٩]

٦٠٢١ـ وأخرجه/ حم(٩٧٣٠) (٩٨٦٥) (١٠٥٦١).

٦٠٢٢ـ (١) (نعنيه): من العناء؛ أي: لا نتعبه.

٦٠٢٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. [ط٥٤٠]

٦٠٢٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّىٰ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ. [ط٥٤١]

● إسناده صحيح.

٦٠٢٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ؛ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. [ط٥٤٢]

٢٤ ـ باب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

٦٠٢٧ ـ (خ) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. [خ١٣٣٥]

■ وفي رواية للنسائي: وَجَهَرَ حَتَّىٰ أَسْمَعَنَا.

■ ولفظ ابن ماجه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

* * *

٦٠٢٨ ـ (ن) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثاً، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ. [ن١٩٨٨]

● صحيح.

٦٠٢٧ ـ وأخرجه/ د(٣١٩٨)/ ت(١٠٢٦) (١٠٢٧)/ ن(١٩٨٦) (١٩٨٧)/ جه(١٤٩٥).

٦٠٢٩ ـ (ن) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الدِّمَشْقِيِّ... بِنَحْوِ ذَلِكَ. [ن١٩٨٩]

٦٠٣٠ ـ (جه) عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [جه١٤٩٦]

• ضعيف.

٦٠٣١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ. [ط٥٣٥]

• إسناده صحيح.

٢٥ ـ باب: الدعاء للميت في الصلاة

٦٠٣٢ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ـ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ـ)**.

قَالَ: حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. [م٩٦٣]

□ وفي رواية: **(وَقِهِ فتنةَ القبرِ، وعَذابَ النَّارِ)**.

* * *

٦٠٣٢ ـ وأخرجه/ ت(١٠٢٥)/ ن(٦٢) (١٩٨٢) (١٩٨٣)/ جه(١٥٠٠)/ حم(٢٣٩٧٥) (٢٤٠٠٠).

٦٠٣٣ ـ (ت ن) عَن إِبْرَاهِيمَ الأنصاري، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**). [ت١٠٢٤/ ن١٩٨٥]

■ زاد في رواية لأحمد: (**اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ**). [حم١٧٥٤٥]

٦٠٣٤ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**). [د٣٢٠١/ ت١٠٢٤/ جه١٤٩٨]

● صحيح.

٦٠٣٥ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْمَيِّتِ؛ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**). [د٣١٩٩/ جه١٤٩٧]

● حسن.

٦٠٣٦ ـ (د جه) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ** ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: **مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ** ـ **وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ. اللَّهُمَّ! فَاغْفِرْ لَهُ**

٦٠٣٣ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٤٣ ـ ١٧٥٤٧) (٢٣٤٩٥).

٦٠٣٤ـ وأخرجه/ حم(٨٨٠٩).

٦٠٣٦ـ وأخرجه/ حم(١٦٠١٨).

وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ). [د٣٢٠٢/ جه ١٤٩٩]

• صحيح.

٦٠٣٧ ـ (د) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَمَّاخٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ ـ قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ ـ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **(اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ، فَاغْفِرْ لَهُ)**. [د٣٢٠٠]

• ضعيف الإسناد.

٦٠٣٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ. يَعْنِي: لَمْ يُوَقِّتْ. [جه١٥٠١]

• ضعيف.

٦٠٣٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَمَرَّ عَلَيْهِ مَرْوَانُ فَقَالَ: بَعْضَ حَدِيثِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ حَدِيثَكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْنَا: الْآنَ يَقَعُ بِهِ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ جَنَائِزَ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(أَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا)**. [حم٧٤٧٧، ٨٥٤٥، ٨٧٥١، ٩٩١٣]

• ضعيف.

٦٠٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٤٦).

٦٠٤٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**).

قَالَ يَحْيَىٰ وَزَادَ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ: (**اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ**).

• رجاله ثقات رجال الشيخين. [حم٢٢٥٥٤، ٢٢٦١٩، ٢٢٦٢٠]

٦٠٤١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ: أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ. [ط٥٣٣]

• إسناده صحيح.

٦٠٤٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [ط٥٣٤]

• إسناده صحيح.

٢٦ ـ باب: مكان الإمام من الجنازة

٦٠٤٣ ـ (ق) عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [خ١٣٣١ (٣٣٢)/ م٩٦٤]

□ زاد في رواية مسلم: وصَلَّىٰ عَلىٰ أُمِّ كَعْبٍ.

□ وفي رواية له أيضاً: قَالَ سَمُرَةُ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلاماً، فَكُنْتُ أَحْفَظ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ؛ إِلَّا أَنَّ هَاهُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

□ وذكر في رواية النسائي: أنَّها أُمَّ كَعْبٍ.

* * *

٦٠٤٤ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَىٰ جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا.

□ ورواية ابن ماجه: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: احْفَظُوا.

[د٣١٩٤/ ت١٠٣٤/ جه١٤٩٤]

□ هذا لفظ الترمذي وابن ماجه، ولفظ أبي داود: قَالَ: كُنْتُ

٦٠٤٣ـ وأخرجه/ د(٣١٩٥)/ ت(١٠٣٥)/ ن(٣٩١) (١٩٧٥) (١٩٧٨)/ جه(١٤٩٣)/ حم(٢٠١٦٢) (٢٠٢١٣) (٢٠٢١٦).

٦٠٤٤ـ وأخرجه/ حم(١٢١٨٠) (١٢٥٢٩) (١٣١١٤).

فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَىٰ بُرَيْذِينَتِهِ[1]، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ[2]؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفَهُ، لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا، وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَىٰ الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْناً، فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّىٰ رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللهُ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْراً إِنْ جَاءَ اللهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمَ يَحْطِمُنَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُبْتُ إِلَىٰ اللهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ، لِيَفِيَ الْآخَرُ بِنَذْرِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ

---

(١) (بريذينته): تصغير البرذون، وهو من الخيل ما ليس بعربي.

(٢) (الدهقان): معرب، يطلق علىٰ التاجر، وزعيم فلاحي العجم.

يَتَصَدَّىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئاً بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَذْرِي فَقَالَ: (**إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمَ؛ إِلَّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ**) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَوْمَضْتَ(٣) إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ**).

● صحيح.

٦٠٤٥ ـ (د ن) عَنْ عَمَّارٍ ـ مَوْلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ـ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ. [د٣١٩٣/ ن١٩٧٦]

● صحيح.

٦٠٤٦ ـ (ن) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ عَلَىٰ تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعاً، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفّاً وَاحِداً، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ، وُضِعَا جَمِيعاً، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ. [ن١٩٧٧]

● صحيح.

---

(٣) (أومضت): الإيماض: الرمز بالعين والإيماء بها.

٢٧ ـ باب: كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت

٦٠٤٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ). [م٩٤٧]

■ وفي رواية للترمذي: (مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا).

٦٠٤٨ ـ (م) وعن أنس بن مالك... مثله. [م٩٤٧]

٦٠٤٩ ـ (م) عَنْ كُرَيْبٍ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ(١)، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً؛ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ). [م٩٤٨]

* * *

٦٠٥٠ ـ (ن) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرُّوخٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ. قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ ـ

٦٠٤٧ ـ وأخرجه/ ت(١٠٢٩)/ ن(١٩٩٠) (١٩٩١)/ حم(١٣٨٠٤) (٢٤٠٣٨) (٢٤١٢٧) (٢٤٦٥٧) (٢٥٩٥٠).

٦٠٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٣٨٠٤).

٦٠٤٩ ـ وأخرجه/ د(٣١٧٠)/ جه(١٤٨٩)/ حم(٢٥٠٩).

(١) (بقديد أو بعسفان): شك الراوي، وهما موضعان بين الحرمين.

٦٠٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨١٢) (٢٦٨٣٨).

عَنْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ مَيْمُونَةُ ـ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**)، فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ. [ن١٩٩٢]

● حسن صحيح.

٦٠٥١ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ**). [جه١٤٨٨]

● صحيح.

٦٠٥٢ ـ (د ت جه) عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا أَوْجَبَ**). قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ. [د٣١٦٦/ ت١٠٢٨/ جه١٤٩٠]

● ضعيف، والموقوف حسن.

[انظر: ٥٥٧١].

٢٨ ـ باب: ثناء الناس علىٰ الميت

٦٠٥٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَجَبَتْ**). ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوا عَلَيْهَا شَرّاً فَقَالَ: (**وَجَبَتْ**). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: ما وَجَبَتْ؟ قَالَ: (**هذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً،**

٦٠٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٢٤).

٦٠٥٣ ـ وأخرجه/ ت(١٠٥٨)/ ن(١٩٣١)/ جه(١٤٩١)/ حم(١٢٨٣٧) (١٢٩٣٨) (١٢٩٣٩) (١٣٠٣٩) (١٣٢٠٣) (١٣٥٧٢) (١٣٩٩٦).

فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرْضِ). [خ١٣٦٧/ م٩٤٩]

■ ورواية الترمذي مختصرة.

٦٠٥٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالْثَالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةِ)**، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: **(وَثَلَاثَةٌ)**، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: **(وَاثْنَانِ)**. ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [خ١٣٦٨]

□ وفي رواية: قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً. [خ٢٦٤٣]

* * *

٦٠٥٥ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: **(وَجَبَتْ)**، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ: **(وَجَبَتْ)**، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ شُهَدَاءُ)**. [د٣٢٣٣/ ن١٩٣٢/ جه١٤٩٢]

□ وعند ابن ماجه: **(إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ)**، وعنده: «فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ»، وكذا الشر.

٦٠٥٤ـ وأخرجه/ ت(١٠٥٩)/ ن(١٩٣٣)/ حم(١٣٩) (٢٠٤) (٣١٨) (٣٨٩).
٦٠٥٥ـ وأخرجه/ حم(٧٥٥٢) (١٠٠١٣) (١٠٠٧٦) (١٠٤٧١) (١٠٨٣٦).

□ وزاد النسائي: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْلُكَ الْأُولَىٰ وَالْأُخْرَىٰ: وَجَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **(الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ)**.

● حسن صحيح.

٦٠٥٥/ ١ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ، أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ، إِلَّا قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ فِيهِ عِلْمَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)**. [حم١٣٥٤١]

● إسناده ضعيف.

٦٠٥٥/ ٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ؛ إِلَّا قَالَ اللهُ ﷻ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَىٰ مَا عَلِمُوا، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ)**. [حم٨٩٨٩، ٩٢٩٥]

● إسناده ضعيف.

٦٠٥٥/ ٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ لِأَهْلِهَا: **(شَأْنُكُمْ بِهَا)**، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا. [حم٢٢٥٥٥، ٢٢٥٥٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٠٥٥/ ٤ ـ (ط) عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ. [ط١٦٧٤]

٢٩ ـ باب: مستريح ومستراح منه

٦٠٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: (**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**). قَالُوا: يَا رَسولَ اللهِ! مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: (**العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**). [خ٦٥١٢/ م٩٥٠]

* * *

٦٠٥٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ** ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: ـ **مَنْ غُفِرَ لَهُ**). [حم٢٤٣٩٩، ٢٤٧١٣]

● إسناده ضعيف.

٣٠ ـ باب: ترك الصلاة علىٰ قاتل نفسه

٦٠٥٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ(١)، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [م٩٧٨]

■ ورواية أبي داود مطولة ونصها: قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: (**وَمَا**

٦٠٥٦ ـ وأخرجه/ ن(١٩٢٩) (١٩٣٠)/ ط(٥١٧)/ حم(٢٢٥٣٦) (٢٢٥٧٦) (٢٢٥٩٢).

٦٠٥٨ ـ وأخرجه/ د(٣١٨٥)/ ت(١٠٦٨)/ ن(١٩٦٣)/ جه(١٥٢٦)/ حم(٢٠٨١٦) (٢٠٨٤٨) (٢٠٨٥٨) (٢٠٨٦١) (٢٠٨٦٤) (٢٠٨٨٣) (٢٠٩٠٤) (٢٠٩١٠) (٢٠٩٧٧) (٢١٠٣٠).

(١) (مشاقص) هي: سهام عراض، واحدها مشقص.

يُدْرِيكَ)؟ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ) قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ)، فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ! الْعَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: (وَمَا يُدْرِيكَ)؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: (أَنْتَ رَأَيْتَهُ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (إِذاً لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ).

■ وعند ابن ماجه: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ[٢] إِلَىٰ مَشَاقِصَ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدَباً[٣].

٣١ ـ باب: ما يلحق الميت من الثواب

٦٠٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**. [م١٦٣١].

* * *

٦٠٦٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ خِلَالٍ: صَدَقَةٌ تَجْرِي بَعْدَهُ، وَصَلَاةُ وَلَدِهِ عَلَيْهِ[١]، وَعِلْمٌ

---

(٢) (فدبَّ): الدبيب: المشي الضعيف.
(٣) (أدباً): أي: تأديباً لمن يفعل بنفسه مثل ذلك.
٦٠٥٩ـ وأخرجه/ د(٢٨٨٠)/ ت(١٣٧٦)/ ن(٣٦٥٣)/ مي(٥٥٩)/ حم(٨٨٤٤).
٦٠٦٠ـ (١) (وصلاة ولده عليه): أي: دعاؤه له.

أَفْشَاهُ(٢) يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ. [مي٥٧٧]

● موقوف، إسناده صحيح.

٦٠٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: مُرَابِطٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ مَا عَمِلَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَداً صَالِحاً فَهُوَ يَدْعُو لَهُ**). [حم٢٢٣١٨، ٢٢٣١٩، ٢٢٢٤٧]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ٩٠٤، ٩٠٥، ٢٣٩٥، ٦٥٣١ ـ ٦٥٣٣، ٦٨١٣، ٨٠٧١، ٨٠٧٣، ٨٠٧٤، ١٣٤٩٧].

٣٢ ـ باب: الصلاة على القبر

٦٠٦٢ ـ (ق) عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [خ١٣١٩ (٨٥٧)/ م٩٥٤]

□ ليس في رواية مسلم كلمة (منبوذ)، وفيها: قَبْرٍ رَطْبٍ.

□ وفي رواية لهما: فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبعاً. [خ١٣١٩]

□ وفي رواية للبخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: (**مَتَىٰ دُفِنَ هذَا**)؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: (**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي**)؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ،

---

(٢) (أفشاه): أي: نشره وعلمه الناسَ.

٦٠٦٢ـ وأخرجه/ د(٣١٩٦)/ ت(١٠٣٧)/ ن(٢٠٢٢) (٢٠٢٣)/ جه(١٥٣٠)/ حم(١٩٦٢) (٢٥٥٤) (٣١٣٤).

فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [خ١٣٢١]

□ وله في رواية أُخرىٰ: قَالَ: ماتَ إِنْسَانٌ، كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ. [خ١٢٤٧]

٦٠٦٣ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ قَبْرٍ. [م٩٥٥].

* * *

٦٠٦٤ ـ (ن جه) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَىٰ قَبْراً جَدِيداً، فَقَالَ: **(مَا هَـٰذَا)**؟ قَالُوا: هَـٰذِهِ فُلَانَةُ، مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ ـ فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ مَاتَتْ ظُهْراً، وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ، فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، ثُمَّ قَالَ: **(لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؛ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ)**. [ن٢٠٢١/ جه١٥٢٨]

□ وعند ابن ماجه: كُنْتَ قَائِلاً صَائِماً.

٦٠٦٥ ـ (ن) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ. [ن٢٠٢٤]

● صحيح بما قبله.

٦٠٦٦ ـ (جه) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **(هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا)**؟ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: **(صُفُّوا عَلَيْهَا)**، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. [جه١٥٢٩]

٦٠٦٣ـ وأخرجه/ جه(١٥٣١)/ حم(١٢٣١٨).

٦٠٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٥٢).

■ وفيها عند أحمد: قَالُوا: كُنْتَ نَائِماً فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: **(فَلَا تَفْعَلُوا، فَادْعُونِي لِجَنَائِزِكُمْ)**. [حم١٥٦٧٣]

٦٠٦٧ ـ (جه) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ. [جه١٥٣٢]

● صحيح بما قبله.

٦٠٦٨ ـ (ن) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ بِالْعَوالِي مِسْكِينَةٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا، وَقَالَ: **(إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّىٰ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا)**، فَتُوُفِّيَتْ، فَجَاؤوا بِهَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَامَ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، فَصَلَّوْا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاؤوا، فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللهِ! وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِماً فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. قَالَ: **(انْطَلِقُوا)**، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّىٰ أَرَوْهُ قَبْرَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [ن١٩٠٦، ١٩٦٨]

□ زاد في رواية: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ.

● صحيح.

٦٠٦٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ، تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوُفِّيَتْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا، فَقَالَ: **(أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا)**؟ فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَىٰ قَبْرِهَا فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ. [جه١٥٣٣]

● صحيح بما قبله، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٦٠٧٠ ـ (ت) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَىٰ لِذَلِكَ شَهْرٌ. [ت١٠٣٨]

● ضعيف.

٦٠٧١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا)**، فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: **(أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا)**؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَىٰ قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [ط٥٣١]

[وانظر: ٣٨٧٢، ٣٨٧٤، ١٥١٨٥].

٣٣ ـ باب: وقوف المشيعين علىٰ القبر للدعاء

[انظر: ٤٠].

٦٠٧٢ ـ (د) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: **(اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ)**. [د٣٢٢١]

● صحيح.

٦٠٧٣ ـ (د ت جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ

الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ**». [د٣١٧٦/ ت١٠٢٠/ جه١٥٤٥]

● حسن.

٦٠٧٤ ـ (**حم**) عَنْ مُعَاوِيَة، أَوْ ابْنِ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَمَنْ يُغَسِّلُهُ، وَمَنْ يُدَلِّيهِ فِي قَبْرِهِ**». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [حم١٠٩٩٧، ١١٦٠٠]

● إسناده ضعيف.

٣٤ ـ باب: القيام للجنازة

٦٠٧٥ ـ (ق) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**». [خ١٣٠٨ (١٣٠٧)/ م٩٥٨]

٦٠٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ**». [خ١٣١٠/ م٩٥٩]

☐ وفي رواية للبخاري: عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا

٦٠٧٥ ـ وأخرجه/ د(٣١٧٢)/ ت(١٠٤٢)/ ن(١٩١٤) (١٩١٥)/ جه(١٥٤٢)/ حم(١٥٦٧٤) (١٥٦٧٥) (١٥٦٧٧) (١٥٦٨٢) (١٥٦٨٣) (١٥٦٨٥) (١٥٦٨٧) (١٥٦٩٩).

٦٠٧٦ ـ وأخرجه/ د(٣١٧٣)/ ت(١٠٤٣)/ ن(١٩١٣) (١٩١٦) (١٩٩٧)/ حم(١١١٩٥) (١١٣٢٨) (١١٣٦٦) (١١٤٣٧) (١١٤٤٣) (١١٤٥١) (١١٤٧٦) (١١٥٠٦) (١١٨١٠) (١١٩٢٧).

فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [خ١٣٠٩]

■ ولفظ أبي داود: (**إِذَا تَبِعْتُمُ الجَنَازَةَ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ**).

■ وفي رواية للنسائي عنه، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: «مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ، فَجَلَسَ حَتَّىٰ تُوضَعَ». [ن١٩١٧]

■ وللنسائي: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ. [ن١٩١٨]

٦٠٧٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّتَ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللهِ! إِنَّها جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: (**إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا**). [خ١٣١١/ م٩٦٠]

□ زاد مسلم في أوله: (**إِنَّ الموْتَ فَزَعٌ..**)

□ وفي رواية له، قال: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ.

٦٠٧٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، قاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: (**أَلَيْسَتْ نَفْساً**). [خ١٣١٢/ م٩٦١]

٦٠٧٧ـ وأخرجه/ د(٣١٧٤)/ ن(١٩٢١) (١٩٢٧)/ حم(١٤١٤٧) (١٤٤٢٧) (١٤٥٢٥) (١٤٥٩١) (١٤٧٢٣) (١٤٨١٢).

٦٠٧٨ـ وأخرجه/ ن(١٩٢٠)/ حم(٢٣٨٤٢).

٦٠٧٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ ما أَنْتِ. مَرَّتَيْنِ. [خ٣٨٣٧]

٦٠٨٠ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا، وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي: فِي الْجِنَازَةِ. [م٩٦٢]

□ وفي رواية: قامَ ثُمَّ قَعَدَ.

□ وفي رواية: عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: رَآنِيْ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ـ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ ـ قَائِماً، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِيْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

* * *

٦٠٨١ ـ (ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَ مَنْ مَعَهُ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَاماً حَتَّىٰ نَفَذَتْ. [ن١٩١٩]

● صحيح الإسناد.

٦٠٨٢ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ،

٦٠٨٠ـ وأخرجه/ د(٣١٧٥)/ ت(١٠٤٤)/ ن(١٩٩٨) (١٩٩٩)/ جه(١٥٤٤)/ ط(٥٤٩)/ حم(٦٢٣) (٦٣١) (١٠٩٤) (١١٦٧).

٦٠٨١ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٥٣).

فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ**). [ن١٩٢٨]

● صحيح الإسناد.

٦٠٨٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ، وَقَالَ: (**قُومُوا، فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً**). [جه١٥٤٣]

● صحيح.

٦٠٨٤ ـ (ن) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ[1]. [ن١٩٢٢]

● صحيح.

٦٠٨٥ ـ (ن) عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ. [ن١٩٢٣ ـ ١٩٢٥]

□ وفي رواية: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِساً، فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّىٰ جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِهَا جَالِساً، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ. [ن١٩٢٦]

● صحيح الإسناد.

٦٠٨٣ـ وأخرجه/ حم(٧٨٦٠) (٨٥٢٧).

٦٠٨٤ـ (١) (ولم يعد بعد ذلك): من العود، واستدل به الجمهور على النسخ (السندي).

٦٠٨٥ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٢) (١٧٢٦) (١٧٢٨) (١٧٢٩) (١٧٣٣) (٣١٢٦).

■ وفي رواية لأحمد: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَأَذِّياً بِرِيحِ الْيَهُودِيِّ. [حم١٧٢٢]

٦٠٨٦ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُمْ مَرْوَانُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ مَرْوَانُ. [حم٩٣٠٠]

● إسناده ضعيف.

٦٠٨٧ ـ (حم) (ع) عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أنه رِأَىٰ جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ جَنَازَةً، فَقَامَ لَهَا.

● حسن لغيره. [حم٤٢٦، ٤٥٧، ٤٩٥، ٥٢٩]

٦٠٨٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا نَاسٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: ﷺ مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو مُوسَىٰ، قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً، فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَىٰ. [حم١٢٠٠، ١٩٧٠٥]

● صحيح.

٦٠٨٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ فَقَالَ: **(نَعَمْ، قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ)**. [حم٦٥٧٣]

● صحيح.

٦٠٩٠ ـ (حم) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ. [حم١٧٥٠٤، ١٩٠٤٠]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٦٠٩١ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ، فَقُومُوا لَهَا، فَلَسْتُمْ لَهَا تَقُومُونَ، إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ**). [حم١٩٤٩١، ١٩٧٠٥]

● صحيح لغيره.

٣٥ ـ باب: أحكام القبر

٦٠٩٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ(١) حَمْرَاءُ. [م٩٦٧]

٦٠٩٣ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [م٩٦٦]

٦٠٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَّا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ. [م٩٦٩]

٦٠٩٢ ـ وأخرجه/ ت(١٠٤٨)/ ن(٢٠١١)/ حم(٢٠٢١) (٣٣٤١).

(١) (قطيفة) هي: كساء له خمل.

٦٠٩٣ ـ وأخرجه/ ن(٢٠٠٦) (٢٠٠٧)/ جه(١٥٥٦)/ حم(١٤٥٠) (١٤٥١) (١٤٨٩) (١٦٠١) (١٦٠٢).

٦٠٩٤ ـ وأخرجه/ د(٣٢١٨)/ ت(١٠٤٩)/ ن(٢٠٣٠)/ حم(٦٨٣) (٧٤١) (٨٨٩) (١٠٦٤) (١٢٣٩) (١٢٨٤).

□ وفي رواية: ولا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَها.

٦٠٩٥ ـ (م) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ، بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا. [م٩٦٨]

٦٠٩٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ. [م٩٧٠]

□ وفي رواية: قال: نَهىٰ عَنْ تَقْصِيصِ(١) القُبُورِ.

■ وزاد عند أبي داود والنسائي: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ.

■ وزاد عند النسائي والترمذي وابن ماجه: أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا.

■ وزاد عند ابن ماجه: وَأَنْ تُوطَأَ.

٦٠٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ)**. [م٩٧١]

٦٠٩٨ ـ (م) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)**. [م٩٧٢]

٦٠٩٥ـ وأخرجه/ د(٣٢١٩)/ ن(٢٠٢٩)/ حم(٢٣٩٣٤) (٢٣٩٣٦) (٢٣٩٥٩).
٦٠٩٦ـ وأخرجه/ د(٣٢٢٥) (٣٢٢٦)/ ت(١٠٥٢)/ ن(٢٠٢٦ ـ ٢٠٢٨)/ جه(١٥٦٢) (١٥٦٣)/ حم(١٤١٤٨) (١٤١٤٩) (١٤٥٦٥) (١٤٦٤٧) (١٥٢٨٦).
(١) (تقصيص) هو: التجصيص.
٦٠٩٧ـ وأخرجه/ د(٣٢٢٨)/ ن(٢٠٤٣)/ جه(١٥٦٦)/ حم(٨١٠٨) (٩٧٣٢) (١٠٨٣٢).
٦٠٩٨ـ وأخرجه/ د(٣٢٢٩)/ ت(١٠٥٠) (١٠٥١)/ ن(٧٥٩)/ حم(١٧٢١٥) (١٧٢١٦).

■ وفي رواية لأحمد: (**عَلَىٰ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**). [حم٩٠٤٨]

٦٠٩٩ ـ (خـ) وَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ فُسْطَاطاً عَلَىٰ قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ! فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ.

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ، فَأَجْلَسَنِي عَلَىٰ قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَىٰ الْقُبُورِ. [خ. الجنائز، باب ٨١]

* * *

٦١٠٠ ـ (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَقْعُدُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ**). [ن٢٠٤٤]

• صحيح بما قبله.

٦١٠١ ـ (٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**). [د٣٢٠٨/ ت١٠٤٥/ ن٢٠٠٨/ جه١٥٥٤]

• صحيح.

٦١٠٢ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ

٦١٠٠ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٠٩/ ٤٣).

٦١٠٢ـ وأخرجه/ حم(١٢٤١٥).

إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ. [جه١٥٥٧]

● حسن صحيح.

٦١٠٣ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّىٰ تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعاً، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ. [جه١٥٥٨]

● حسن.

٦١٠٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ. [جه١٥٦٤]

● صحيح.

٦١٠٥ ـ (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَقْعُدُوا عَلَىٰ الْقَبْرِ)**. [ن٢٠٤٤]

● صحيح بما قبله.

٦١٠٦ ـ (ت) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَىٰ الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ

٦١٠٣ ـ وأخرجه/ ط(٥٤٤).

شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا ـ وَاللهِ ـ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ. [ت١٠٤٧]

• صحيح.

٦١٠٧ ـ (جه) عَنِ الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا مُرَاءٍ، قَالَ: فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ، فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ، فَحَمَلُوا نَعْشَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللهُ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)** قَالَ: وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ: **(أَوْسِعُوا لَهُ، أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْهِ)**، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(أَجَلْ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)**. [جه١٥٥٩]

• ضعيف.

٦١٠٨ ـ (جه) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا)**. [جه١٥٥٥]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٦١٠٩ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: **(أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَلَا يَدَعُ بِهَا وَثَناً إِلَّا كَسَرَهُ، وَلَا قَبْراً إِلَّا سَوَّاهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخَهَا)**، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَانْطَلَقَ فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **(فَانْطَلِقْ)**، فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَناً إِلَّا كَسَرْتُهُ، وَلَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخْتُهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ**

هَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ). ثُمَّ قَالَ: (لَا تَكُونَنَّ فَتَّاناً، وَلَا مُخْتَالاً، وَلَا تَاجِراً إِلَّا تَاجِرَ الْخَيْرِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمَسْبُوقُونَ بِالْعَمَلِ). [حم٦٥٧، ٦٥٨، ٨٨١، ١١٧٠، ١١٧٥، ١١٧٧]

● إسناده ضعيف.

٦١١٠ ـ (حم) عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمَقْبُرَةِ، وَهِيَ عَلَىٰ طَرِيقِهِ الأُولَىٰ، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ ـ أَوْ قَالَ: وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ فَقَالَ: (نِعْمَ الْمَقْبُرَةُ هَذِهِ)، فَقُلْتُ لِلَّذِي أَخْبَرَنِي: أَخَصَّ الشِّعْبَ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ، فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَنَّهُ خَصَّ شَيْئاً إِلَّا كَذَلِكَ، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ أَوْ الضَّفِيرِ، وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الشِّعْبَ الْمُقَابِلَ لِلْبَيْتِ. [حم٣٤٧٢]

● إسناده ضعيف.

٦١١١ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُوم ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه] ـ قَالَ: ثُمَّ لَا أَدْرِي أَقَالَ: (بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ) أَمْ لَا؟ فَلَمَّا بَنَىٰ عَلَيْهَا لَحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ لَهُمُ الْجَبُوبَ(١) وَيَقُولُ: (سُدُّوا خِلَالَ اللَّبِنِ)، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ). [حم٢٢١٨٧]

● إسناده ضعيف جداً.

٦١١١ ـ (١) (الجبوب): هي قطع الحجارة المستطيلة.

٦١١٢ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَىٰ قَبْرٍ، فَقَالَ: **(لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ـ أَوْ لَا تُؤْذِهِ)**.

● إسناده صحيح. [حم٢٤٠٠٩ (٣٨ ـ ٤٠)]

٦١١٣ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ، أَوْ يُجَصَّصَ. [حم٢٦٥٥٥]

● صحيح لغيره.

□ وزاد في رواية: أو يُجْلَسَ عَلَيْهِ. [حم٢٦٥٥٦]

٦١١٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا. [ط٥٥٠]

● إسناده منقطع.

٦١١٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّىٰ يُؤْذَنُوا. [ط٥٥١]

[وانظر: ٦٠٠٥، ٦٢٠٧، ٦٢٣٩]

٣٦ ـ باب: الميت يعرض عليه مقعده

٦١١٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ،**

٦١١٦ـ وأخرجه/ ت(١٠٧٢)/ ن(٢٠٦٩ ـ ٢٠٧١)/ جه(٤١٧٠)/ ط(٥٦٤)/ حم(٤٦٥٨) (٥١١٩) (٥٢٣٤) (٥٩٢٦) (٦٠٥٩).

فَيُقَالُ: هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ١٣٧٩/ م٢٨٦٦]

* * *

٦١١٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْراً). [حم١٠٩٨٠، ١٠٦٥٢]

● صحيح، وإسناده حسن.

٣٧ ـ باب: سؤال القبر

٦١١٨ ـ (ق) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِن الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً). [خ١٣٧٤ (١٣٣٨)/ م٢٨٧٠]

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. زاد مسلم: سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِراً إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

□ زاد في رواية البخاري: (وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ

٦١١٨ ـ وأخرجه/ د(٣٢٣١) (٤٧٥١) (٤٧٥٢)/ ن(٢٠٤٨ ـ ٢٠٥٠)/ حم(١٢٢٧١) (١٣٤٤٦) (١٣٤٤٧).

حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: إنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فَفَزِعَ، فَقَالَ: (مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ)؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ) قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنِ اللهُ هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللهَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَىٰ بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّىٰ أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ[(١)]، فَيُقَالُ لَهُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ). [د٤٧٥١]

٦١١٩ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا

(١) (لا دريت ولا تليت): قال الخطابي: هٰكذا يرويه المحدثون، والصواب: (ولا ائتليت) علىٰ وزن افتعلت، من قولهم: ما ألوت هٰذا الأمر؛ أي: ما أستطيعه (السيوطي).

٦١١٩ـ وأخرجه/ د(٤٧٥٠)/ ت(٣١٢٠)/ ن(٢٠٥٥) (٢٠٥٦)/ جه(٤٢٦٩)/ حم(١٨٤٨٢) (١٨٥٧٥).

أُقْعِدَ المُؤْمِنُ في قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم:٢٧]). [خ١٣٦٩/ م٢٨٧١]

□ وفي رواية لهما: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾. نَزَلَتْ في عَذَابِ الْقَبْرِ.

□ زاد في مسلم: (**فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ..**).

* * *

٦١٢٠ ـ (د ن جه) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّمَا عَلَىٰ رُؤوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا، وَقَالَ: (**وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا! مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ**)؟

قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: (**وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ**)؟ قَالَ: (**فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ**). زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: (**فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ:** ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الْآيَةُ [إبراهيم:٢٧]) ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: (**فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ**

مِنَ الْجَنَّةِ) قَالَ: (فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا) قَالَ: (وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ).

قَالَ: (وَإِنَّ الْكَافِرَ ـ فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: ـ وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَىٰ النَّارِ). قَالَ: (فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا). قَالَ: (وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ).

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: (ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَىٰ أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَاباً). قَالَ: (فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَاباً). قَالَ: (ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ). [د٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤/ ن٢٠٠٠/ جه١٥٤٩]

□ وانتهت رواية النسائي وابن ماجه عند قوله: «عَلَىٰ رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ».

□ ولابن ماجه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ. [جه١٥٤٨]

• صحيح.

■ ونص الإمام أحمد: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، وَكَأَنَّ عَلَىٰ رُؤوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي

يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عليه السلام حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ! اخْرُجِي إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ.

قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ، كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ.

قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ ـ يَعْنِي: ـ بِهَا عَلَىٰ مَلإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يَنْتَهُوا بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عز وجل: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ.

قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ، وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَىٰ الْجَنَّةِ.

قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ.

قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ! أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي وَمَالِي.

قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! اخْرُجِي إِلَىٰ سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ.

قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، حَتَّىٰ يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ مَلإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَىٰ، فَتُطْرَحُ

رُوحُهُ طَرْحاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج:٣١] فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَىٰ النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ فَيَقُولُ: رَبِّ! لَا تُقِمِ السَّاعَةَ).

• إسناده صحيح. [حم١٨٥٣٤، ١٨٥٣٦، ١٨٦١٤، ١٨٦١٥، ١٨٦٢٥]

٦١٢١ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ ـ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ ـ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرُ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مُنَافِقاً قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي،

فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّباً حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ). [ت١٠٧١]

● حسن.

٦١٢٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَىٰ الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ(١)، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَىٰ اللهَ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَا وَقَاكَ اللهُ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، وَيُقَالُ لَهُ: عَلَىٰ الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعاً مَشْعُوفاً فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَا صَرَفَ اللهُ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَىٰ الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ). [جه٤٢٦٨]

٦١٢٢ـ (١) (مشعوف): الشعف: شدة الفزع حتىٰ يذهب بالقلب.

٦١٢٣ ـ (ت ن) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ أنَّه قال لِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ـ أَوْ قَالَ: خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ ـ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ**) فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ. [ت١٠٦٤/ ن٢٠٥١]

● صحيح.

٦١٢٤ ـ (ن) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: (**كَفَىٰ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَىٰ رَأْسِهِ فِتْنَةً**[(١)]). [ن٢٠٥٢]

● صحيح.

٦١٢٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ فَتَّانِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَ مَلَكٌ شَدِيدُ الانْتِهَارِ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: أَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَعَبْدُهُ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ فِي النَّارِ، قَدْ أَنْجَاكَ اللهُ مِنْهُ، وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعَدِكَ الَّذِي تَرَىٰ مِنَ النَّارِ مَقْعَدَكَ الَّذِي تَرَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا كِلاهُمَا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: دَعُونِي أُبَشِّرْ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُقْعَدُ إِذَا تَوَلَّىٰ عَنْهُ أَهْلُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِن الْجَنَّةِ، قَدْ أُبْدِلْتَ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ**).

٦١٢٣ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣١٠ ـ ١٨٣١٢) (٢٢٥٠٠).

٦١٢٤ ـ (١) أي: لو كان فيه نفاق لفرَّ عند اللقاء، ورؤية بريق السيف.

قَالَ جَابِرٌ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ فِي الْقَبْرِ عَلَىٰ مَا مَاتَ، الْمُؤْمِنُ عَلَىٰ إِيمَانِهِ، وَالْمُنَافِقُ عَلَىٰ نِفَاقِهِ**). [حم١٤٧٢٢، ١٤٥٤٧]

● حديث صحيح.

٦١٢٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَّانَ الْقُبُورِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَعَمْ، كَهَيْئَتِكُمُ الْيَوْمَ**). فَقَالَ عُمَرُ: بِفِيهِ الْحَجَرُ. [حم٦٦٠٣]

● حسن لغيره.

٦١٢٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ـ سُفْيَانُ يَرْفَعُهُ ـ (**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ**). [حم٩٧٤٢، ٨٥٦٣]

● صحيح لغيره.

٦١٢٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ، فَاسْتَطْعَمَتْ عَلَىٰ بَابِي فَقَالَتْ: أَطْعِمُونِي أَعَاذَكُمُ اللهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَلَمْ أَزَلْ أَحْبِسُهَا حَتَّىٰ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ؟ قَالَ: (**وَمَا تَقُولُ**)؟ قُلْتُ تَقُولُ: أَعَاذَكُمُ اللهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا فِتْنَةُ الدَّجَّالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ، وَسَأُحَذِّرُكُمُوهُ تَحْذِيراً لَمْ يُحَذِّرْهُ نَبِيٌّ أُمَّتَهُ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَاللهُ ﷻ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ.**

فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي تُفْتَنُونَ، وَعَنِّي تُسْأَلُونَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ

أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ[1] ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: فِي الْإِسْلَامِ، فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ، فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَا وَقَاكَ اللهُ ﷻ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَىٰ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَيُقَالُ عَلَىٰ الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَزِعاً مَشْعُوفاً، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا، فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَهْرَتِهَا، وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَا صَرَفَ اللهُ ﷻ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، كُنْتَ عَلَىٰ الشَّكِّ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُعَذَّبُ). [حم٢٥٠٨٩]

- إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦١٢٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، وَاخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ

٦١٢٨ ـ (١) (مشعوف) بالعين: الشعف شدة الفزع حتىٰ يذهب بالقلب.

فَيُقَالُ: مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي وَيُقَالُ: بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ ﷻ.

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي مِنْهُ ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَمَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهُ لَا يُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَىٰ الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَيُقَالُ لَهُ...) وَيَرُدُّ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ سَوَاءً [وهو الحديث الذي قبله]. [حم٢٥٠٩٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦١٣٠ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: كَانَتِ اسْمَاءُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ قَبْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ ـ قَالَ: ـ فَيَأْتِيهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ فَتَرُدُّهُ، وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ ـ قَالَ: ـ فَيُنَادِيهِ اجْلِسْ ـ قَالَ: ـ فَيَجْلِسُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ يَقُولُ: وَمَا يُدْرِيكَ أَدْرَكْتَهُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، قَالَ يَقُولُ: عَلَىٰ ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَاجِراً أَوْ كَافِراً قَالَ: جَاءَ الْمَلَكُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

شَيْءٌ يَرُدُّهُ. قَالَ: فَأَجْلَسَهُ، قَالَ يَقُولُ: اجْلِسْ، مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: عَلَىٰ ذَلِكَ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، قَالَ: وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ تَمْرَتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ الْبَعِيرِ تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللهُ، صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ). [حم٢٦٩٧٦]

● رجاله ثقات.

[وانظر: ٥٦٠٥، ١٣٥٩٠].

٣٨ ـ باب: عذاب القبر

٦١٣١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **(إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ[(١)])**. ثُمَّ قَالَ: **(بَلَىٰ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ[(٢)] مِنْ بَوْلِهِ)**. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً، فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: **(لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَم يَيْبِسَا)**. [خ١٣٧٨ (٢١٦)/ م٢٩٢]

□ وفي رواية لهما: دَعَا بِعَسِيبٍ[(٣)] رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ[(٤)]. [خ٦٠٥٢]

٦١٣١ ـ وأخرجه/ د(٢٠) (٢١)/ ت(٧٠)/ ن(٣١) (٢٠٦٧) (٢٠٦٨)/ جه(٣٤٧)/ مي(٧٣٩)/ حم(١٩٨٠) (١٩٨١).

(١) (وما يعذبان من كبير): لها معنيان: أحدهما: أن ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.

(٢) (لا يستتر): وكذلك يستنزه ويستبرئ، معناها: لا يجتنبه ولا يتحرز منه.

(٣) (بعسيب) هو: الجريد والغصن من النخل.

(٤) (باثنتين): الباء زائدة للتوكيد.

☐ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ. [خ١٣٦١]

☐ وفي رواية لمسلم: وَكَانَ الآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ.

☐ ولمسلم ورواية للبخاري: **(فِي كَبِيرٍ)**

٦١٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ[(١)]، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: **(يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا)**.

☐ ولفظ مسلم: بَعْدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ. [خ١٣٧٥/ م٢٨٦٩]

* * *

٦١٣٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ)**. [جه٣٤٨]

● صحيح.

٦١٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِنَازَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الْإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَىٰ النَّارِ فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ.**

٦١٣٢ ـ وأخرجه/ ن(٢٠٥٨)/ حم(٢٣٥٣٩) (٢٣٥٥٥).

(١) (وجبت الشمس): أي: سقطت، والمراد: غروبها.

٦١٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٣١) (٩٠٣٣) (٩٠٥٩).

وَإِنْ كَانَ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً، يَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولَ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَلَا اهْتَدَيْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَىٰ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ اللهَ ﷻ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَىٰ النَّارِ، ثُمَّ يَقْمَعُهُ قَمْعَةً بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ). فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلَّا هُبِلَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ). [حم١١٠٠٠]

• صحيح، وإسناده حسن.

٦١٣٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لَنَا لِأَبِي طَلْحَةَ، يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، قَالَ وَبِلَالٌ يَمْشِي وَرَاءَهُ يُكَرِّمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَمَرَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِقَبْرٍ، فَقَامَ حَتَّىٰ لَمَّ إِلَيْهِ بِلَالٌ فَقَالَ: (**وَيْحَكَ يَا بِلَالُ! هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ**)؟ قَالَ: مَا أَسْمَعُ شَيْئاً، قَالَ: (**صَاحِبُ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ**). قَالَ: فَسُئِلَ عَنْهُ فَوُجِدَ يَهُودِيّاً. [حم١٢٥٣٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

□ وفي رواية: (**أَلَا تَسْمَعُ أَهْلَ هَذِهِ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ**). يَعْنِي: قُبُورَ الْجَاهِلِيَّةِ. [حم١٣٧١٩]

٦١٣٦ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا فَلَا تَصْنَعُ عَائِشَةُ إِلَيْهَا شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ: وَقَاكِ اللهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! هَلْ

لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (**لَا، وَعَمَّ ذَاكَ**)؟ قَالَتْ: هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ لَا نَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً؛ إِلَّا قَالَتْ: وَقَاكِ اللهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، قَالَ: (**كَذَبَتْ يَهُودُ وَهُمْ عَلَىٰ اللهِ ﷻ أَكْذَبُ، لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). قَالَتْ: ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَاكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ مُشْتَمِلاً بِثَوْبِهِ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ:

(**أَيُّهَا النَّاسُ! أَظَلَّتْكُمُ الفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. أَيُّهَا النَّاسُ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً. أَيُّهَا النَّاسُ! اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ**). [حم٢٤٥٢٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦١٣٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ قَدْ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: (**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) قالتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَ: (**نَعَمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**). [حم٢٧٠٤٤]

● حديث صحيح.

٣٩ ـ باب: التعوذ من عذاب القبر

٦١٣٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عائِشَةُ

٦١٣٨ـ وأخرجه/ ن(١٣٠٧) (٢٠٦٥) (٢٠٦٦)/ حم(٢٤١٧٨) (٢٥٤١٩) (٢٥٧٠٦).

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: (**نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ**). قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّىٰ صَلَاةً؛ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ١٣٧٢ (١٠٤٩)/ م٩٠٣]

□ وفي رواية لهما قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ في قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهِمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: (**صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا**). فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ في صَلَاةٍ؛ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ٦٣٦٦/ م٥٨٦].

٦١٣٩ ـ (خ) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ١٣٧٦]

٦١٤٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ(١) فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ**)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنا لَيَالِيَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ**)؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدُ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [م٥٨٤]

٦١٣٩ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٥٦) (٢٧٠٥٨).

٦١٤٠ـ وأخرجه/ ن(٢٠٦٣)/ حم(٢٤٥٨٢) (٢٦٠٠٨) (٢٦١٠٥) (٢٦٣٣٣).

(١) (تفتنون): أي: تمتحنون.

٦١٤١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [م٥٨٥]

٦١٤٢ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا**[١]، **لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**). [م٢٨٦٨]

■ وعند النسائي في أوله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ، فَقَالَ: (**مَتَىٰ مَاتَ هَذَا**)؟ قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ... الحديث.

٦١٤٣ ـ (م) عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ ـ قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ ـ، فَقَالَ: (**مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الأَقْبُرِ**)؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: (**فَمَتَىٰ مَاتَ هَؤُلَاءِ**)؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الإِشْرَاكِ، فَقَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ**)، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**)، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: (**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**)، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: (**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**)، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ

٦١٤١ ـ وأخرجه/ ن(٢٠٦٠).

٦١٤٢ ـ وأخرجه/ ن(٢٠٥٧)/ حم(١٢٠٠٧) (١٢٠٩٦) (١٢١٢٣) (١٢٥٥٣) (١٢٧٩١) (١٢٨٠٨) (١٣٠٨٠) (١٣٨٨٨) (١٤٠٣١).

(١) (أن لا تدافنوا): أصله: تتدافنوا، ومعناه: لولا مخافة أن لا يدفن بعضكم بعضاً.

٦١٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٢١٦٥٨).

مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: **(تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ)**، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [م٢٨٦٧].

* * *

٦١٤٤ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَقَالَ: **(إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ)**. [ن٢٠٦٤، ٥٥١٩]

● صحيح الإسناد.

٦١٤٥ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)**. [ن٢٠٥٩، ٥٥٢١]

● صحيح.

٦١٤٦ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)**. [ن٥٥٣٤]

● صحيح.

■ زاد في أوله عند أحمد: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: بَلَىٰ، إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الثَّوْبَ وَالْجِلْدَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: **(مَا هَذِهِ)**؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: **(صَدَقَتْ)**. قَالَتْ: فَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ... الحديث. [حم٢٤٣٢٤]

٦١٤٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً نَخْلاً لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزِعاً فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ: **(تَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)**. [حم١٤١٥٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٦١٤٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَارَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ)**. [حم٢٢٣٢٨]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٥٦٠٢، ٥٦٠٥].

٤٠ ـ باب: ما يقال عند دخول المقابر

٦١٤٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ. فَيَقُولُ: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ[(١)])**. [م٩٧٤]

□ وفي رواية أُخرىٰ، قالت: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ

٦١٤٩ـ وأخرجه/ ن(٢٠٣٦) (٢٠٣٨) (٣٩٧٣ ـ ٣٩٧٥)/ جه(١٥٤٦)/ حم(٢٤٤٢٥) (٢٤٤٧٥) (٢٤٨٠١) (٢٥٤٧١) (٢٥٨٥٥) (٢٦١٤٨).

(١) (بقيع الغرقد) البقيع: مدفن أهل المدينة، الغرقد: ما عظم من العوسج. وسمي بقيع الغرقد، لغرقد كان فيه.

رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا(٢) ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً(٣)، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ(٤) رُوَيْداً.

فَجَعَلْتُ دِرْعِي(٥) فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ(٦)، وَتَقَنَّعْتُ(٧) إِزَارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ، حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ(٨) فَهَرْوَلْتُ. فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ(٩)، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ.

فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: **(مَا لَكِ يَا عَائِشَ؟! حَشْيَا رَابِيَةً!(١٠))**، قالتْ قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: **(لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي**

---

(٢) (إلا ريثما): معناه: إلا قدر ما.

(٣) (أخذ رداءه رويداً): أي: قليلاً بلطف لئلا ينبهها.

(٤) (ثم أجافه): أي: أغلقه. وإنما فعل ذٰلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما لحقتها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل.

(٥) (فجعلت درعي في رأسي): درع المرأة: قميصها.

(٦) (واختمرت): أي: ألقيت علىٰ رأسي الخمار، وهو ما تستر به المرأة رأسها.

(٧) (وتقنعت إزاري): التقنع هو تغطية الرأس بالرداء ونحوه، والمراد هنا: لبست إزاري.

(٨) (هرول): الهرولة بين المشي والعدو.

(٩) (فأحضر فأحضرت): الإحضار العَدْو؛ أي: فعدا فعدوت، فهو فوق الهرولة.

(١٠) (ما لك يا عائش حشيا رابية): يجوز في عائش فتح الشين وضمها. وهما وجهان جاريان في كل المرخّمات. وحشيا: معناه: قد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتدّ في كلامه، من ارتفاع النفس وتواتره. يقال: امرأة حشياء وحشية. رابية: أي: مرتفعة البطن.

اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ). قالتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: (**فَأَنْتِ السَّوَادُ**[١١] **الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي[١٢] فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: (**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ**)؟ قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ.

قَالَ: (**فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**). قالتْ قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**).

■ ورواية ابن ماجه مختصرة وفيها: (**أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ**[١٣] **وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**).

٦١٥٠ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ـ: (**السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ**) ـ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ ـ (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَلَاحِقُونَ. أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**). [م٩٧٥]

---

(١١) (فأنت السواد): أي: الشخص.

(١٢) (فلهدني): بتخفيف الهاء، وتشديدها؛ أي: دفعني.

(١٣) (فرط): أي: المتقدمون.

٦١٥٠ـ وأخرجه/ ن(٢٠٣٩)/ جه(١٥٤٧)/ حم(٢٢٩٨٥) (٢٣٠٣٩).

■ وزاد النسائي بعد «لَاحِقُونَ»: (**أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ**).

٦١٥١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: (**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**) قَالُوا: أَوَ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**)، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ**[١]**، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ**[٢]**، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**) قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ**[٣] **عَلَىٰ الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ**[٤] **رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ**[٥]**! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ: فَأَقُولُ: سُحْقاً**[٦] **سُحْقاً**). [م٢٤٩]

* * *

٦١٥١ ـ وأخرجه/ د(٣٢٣٧)/ ن(١٥٠)/ جه(٤٣٠٦)/ ط(٦٠)/ حم(٧٩٩٣) (٨٨٧٨) (٩٢٩٢).

(١) (غر محجلة): الغرة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يديها ورجليها.

(٢) (خيل دهم بهم): أي: سود لم يخالط لونها لون آخر.

(٣) (فرطهم): أي: متقدمهم وسابقهم إليه.

(٤) (ليذادن): أي: ليطردنَّ ويمنعنَّ.

(٥) (هلم): أي: تعالوا وأقبلوا.

(٦) (سحقاً سحقاً): أي: بُعداً بعداً. والمكان السحيق: البعيد.

٦١٥٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ**). [ت١٠٥٣]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٦١٥٣ ـ (حم ط ن) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بَرِيرَةَ فِي أَثَرِهِ لِتَنْظُرَ أَيْنَ ذَهَبَ، قَالَتْ: فَسَلَكَ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَى الْبَقِيعِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ قَالَ: (**بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ**). [حم٢٤٦١٢/ ط٥٧٣/ ن٢٠٣٧]

● إسناده محتمل للتحسين.

٤١ ـ باب: الحض على زيارة القبور

٦١٥٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: (**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**). [م٩٧٦]

٦١٥٥ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَهَيْتُكُمْ عَنْ**

٦١٥٤ـ وأخرجه/ د(٣٢٣٤)/ ن(٢٠٣٣)/ جه(١٥٧٠) (١٥٧٢)/ حم(٩٦٨٨).

٦١٥٥ـ وأخرجه/ د(٣٢٣٥) (٣٦٩٨)/ ت(١٠٥٤) (١٥١٠)/ ن(٢٠٣١) (٢٠٣٢) (٤٤٤١) (٤٤٤٢) (٥٦٦٧ ـ ٥٦٦٩)/ حم(٢٢٩٥٨) (٢٣٠٠٥) (٢٣٠١٥) (٢٣٠٥٢).

زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً). [م٩٧٧].

■ زاد أبو داود: (فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً).

■ وزاد الترمذي: (فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ؛ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ).

■ وللنسائي: (فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْراً[(١)])، وفيها: (وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ: الدُّبَّاءِ[(٢)] وَالْمُزَفَّتِ[(٣)] وَالنَّقِيرِ[(٤)] وَالْحَنْتَمِ[(٥)]، انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ). [ن٢٠٣٢]

■ وله: (وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْراً) وله: (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا، وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ).

* * *

٦١٥٦ ـ **(جه)** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ. [جه١٥٧٠]

● صحيح.

٦١٥٧ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ

---

(١) (هجراً): أي: فحشاً.
(٢) (الدباء): الظرف المتخذ من الدباء وهو القرع.
(٣) (المزفت): المطلي بالزفت.
(٤) (النقير): ظرف يتخذ من أصل الشجرة بالنقر.
(٥) (الحنتم): الجرة المدهونة.

نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ). [جه١٥٧١]

● ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

■ وزاد في رواية عند أحمد: (**وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَانْبِذُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**). [حم١٤٣١٩]

٦١٥٩ ـ (د) عَنْ رَبِيعَةَ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْهُدَيْرِ ـ قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، قالَ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ حَرَّةِ وَاقِمٍ[(١)]، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا، وَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ[(٢)]، قالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: (**قُبُورُ أَصْحَابِنَا**)، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: (**هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا**). [د٢٠٤٣]

● صحيح.

٦١٦٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ

٦١٥٨ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٦١٥٩ ـ وأخرجه/ حم(١٣٨٧).

(١) (حرة واقم): الحرة: أرض ذات حجارة سود، وواقم: اسم لأطم ـ حصن ـ من آطام المدينة، أضيفت الحرة إليه للمجاورة.

(٢) (محنية) هي: مكان انعطاف الوادي.

ذَلِكَ: (أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ:

نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ؛ فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْراً.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ، وَيُخَبِّئُونَ لِغَائِبِهِمْ، فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا بِمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَىٰ إِثْمٍ). [حم١٣٤٨٧، ١٣٦١٥]

• صحيح بطرقه وشواهده.

٦١٦١ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنِ الْأَوْعِيَةِ، وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ). [حم١٢٣٦، ١٢٣٧]

• صحيح لغيره.

٦١٦٢ ـ (حم) عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَفَدَاهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ؟ قَالَ: (إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ فِي الِاسْتِغْفَارِ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي كُنْتُ

نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَزُورُوهَا لِتُذَكِّرَكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ؛ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً). [حم٢٣٠٠٣، ٢٣٠١٧، ٢٣٠٣٨]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

□ وفي رواية: **(وَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحَرِّمُ شَيْئاً وَلَا تُحِلُّهُ...)**. [حم٢٣٠١٦]

٦١٦٢/ ١ ـ (حم ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ بِي ابْنُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَصْبَحْتَ غَادِياً أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَادِّخَارِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَنْبِذَةِ، فَاشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلَا تَقُولُوا هُجْراً)**. [حم١١٦٠٦، ١١٣٢٩، ١١٦٢٧/ ط١٠٤٨]

● حديث صحيح، غير قوله: «فقد جاء الله بالسعة».

٤٢ ـ باب: هل يُخْرَجُ الميتُ من القبر لعلة؟

٦١٦٣ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ

٦١٦٣ ـ وأخرجه/ ن(١٩٠٠) (١٩٠١) (٢٠١٨) (٢٠١٩).

رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً. [خ١٣٥٠ (١٢٧٠)/ م٢٧٧٣]

□ وفيها عند البخاري: قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: لَمَّا كانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأُسَارَىٰ، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصاً، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. [خ٣٠٠٨]

٦١٦٤ ـ (خ) عَنْ جابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْراً. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلُ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً(١)، غَيْرَ أُذُنِهِ. [خ١٣٥١]

□ وفي رواية: فَجَعَلْتُهُ في قَبْرٍ عَلَىٰ حِدَةٍ. [خ١٣٥٢]

٦١٦٤ ـ وأخرجه/ د(٣٢٣٢)/ ن(٢٠٢٠).

(١) (هنية): أي: شيئاً يسيراً، وهو تصغير: «هنة»: أي: شيء. قال القاضي عياض: (غير هنية في أذنه)، وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «في» كما في رواية أبي السكن والنسفي.

■ زاد عند أبي داود: فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً؛ إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

٤٣ ـ باب: الجريدة علىٰ القبر

٦١٦٥ ـ (خـ) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ أَوْصَىٰ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. [خ. الجنائز، باب ٨١]

٦١٦٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: (**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغَيْبَةِ**). [جه٣٤٩]

■ ونص «المسند»: قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذِي بِيَدِي، وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَبَلَىٰ، فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ**)؟ فَاسْتَبَقْنَا، فَسَبَقْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا نِصْفَيْنِ فَأَلْقَىٰ عَلَىٰ ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَعَلَىٰ ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَقَالَ: (**إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْبَوْلِ وَالْغِيبَةِ**). [حم٢٠٣٧٣، ٢٠٤١١]

• حسن صحيح.

٦١٦٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ فَقَالَ: (**ائْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ**) فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالْأُخْرَىٰ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (**لَنْ يَزَالَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نُدُوٌّ**). [حم٩٦٨٦]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٦١٦٨ ـ (حم) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ سِيَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ، فَقَالَ: (**إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يُعَذَّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ**)، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَوَضَعَهَا عَلَىٰ قَبْرِهِ، فَقَالَ: (**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً**). [حم١٧٥٥٩، ١٧٥٦٠]

● إسناده ضعيف.

٦١٦٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ، وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّىٰ قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ.

فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ، قَالَ: فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ؟**) قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ: (**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ الْآنَ، وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فِيمَ ذَاكَ؟ قَالَ: (**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**)، وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا، ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَىٰ الْقَبْرَيْنِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَلِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: (**لِيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا**) قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَحَتَّىٰ مَتَىٰ يُعَذِّبُهُمَا اللهُ؟ قَالَ: (**غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ، إِلَّا اللهُ، قَالَ: وَلَوْلَا تَمَزُّعُ قُلُوبِكُمْ أَوْ تَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ**). [حم٢٢٢٩٢]

□ الفقرة الأولىٰ عند ابن ماجه. [جه٢٤٥]

● إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ١٠٤٧، ٦١٣١].

٤٤ ـ باب: ثواب من مات له ولد فاحتسب

٦١٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ؛ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ[١]). [خ١٢٥١/ م٢٦٣٢]

□ وفي رواية لهما: (فتمسه النار إلّا تحلة القسم). [خ٦٦٥٦]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: (لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ)، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (أَوِ اثْنَيْنِ).

■ وفي رواية للنسائي: (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[٢]، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ، قَالَ: يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّىٰ يَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ).

٦١٧١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّىٰ لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ). [خ١٢٤٨]

■ ولفظ ابن ماجه: (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّىٰ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ...) الحديث.

٦١٧٠ ـ وأخرجه/ ت(١٠٦٠)/ ن(١٨٧٤) (١٨٧٥)/ جه(١٦٠٣)/ ط(٥٥٤)/ حم(٧٢٦٥) (٧٣٥٧) (٧٧٢١) (٨٩١٦) (١٠١٢٠) (١٠٢١٠) (١٠٦٢٢).

(١) (إلا تحلة القسم): يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

(٢) (لم يبلغوا الحنث): أي: لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي.

٦١٧١ ـ وأخرجه/ ن(١٨٧١) (١٨٧٢)/ جه(١٦٠٥)/ حم(١٢٥٣٥).

■ وفي رواية للنسائي: (**مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**)، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوْ اثْنَانِ، قَالَ: (**أَو اثْنَانِ**) قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ: وَاحِداً.

٦١٧٢ ـ (م) عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قالَ قَالَ: نَعَمْ (**صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ**[1] **الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّىٰ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ**، ـ أَوْ قَالَ **أَبَوَيْهِ** ـ، **فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ**، ـ أَو قَالَ **بِيَدِهِ** ـ، **كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ**[2] **ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَىٰ**[3]، ـ أَو قَالَ: **فَلَا يَنْتَهِي** ـ، **حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ**). [م٢٦٣٥]

٦١٧٣ ـ (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ادْعُ اللهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: (**دَفَنْتِ ثَلَاثَةً**)؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (**لَقَدِ احْتَظَرْتِ**[1] **بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ**). [م٢٦٣٦]

□ وفي رواية: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَشْتَكِيْ، وَإِنِّيْ أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً...

* * *

٦١٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١٠٣٢٥) (١٠٣٣١) (١٠٦٢٠).
(١) (دعاميص): مفرده: دعموص: أي: صغار أهلها.
(٢) (بصنفة) هي: طرفه.
(٣) (يتناهىٰ): أي: لا يتركه.
٦١٧٣ ـ وأخرجه/ ن(١٨٧٦)/ حم(٩٤٣٧) (١٠٩٢٣).
(١) (احتظرت): أي: امتنعت بمانع وثيق.

٦١٧٤ ـ (ن) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ)**. [ن١٨٧٣]

● صحيح.

٦١٧٥ ـ (جه) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ)**. [جه١٦٠٤]

● صحيح.

٦١٧٦ ـ (ن) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا لِي لَا أَرَىٰ فُلَاناً)**؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(يَا فُلَانُ! أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَداً إِلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ)**؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: **(فَذَاكَ لَكَ)**. [ن١٨٦٩، ٢٠٨٧]

٦١٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٤١) (٢١٣٥٨) (٢١٣٧٣) (٢١٤١٣) (٢١٤٥٣).

٦١٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٣٩) (١٧٦٤٤).

٦١٧٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٩٥) (٢٠٣٦٥) (٢٠٣٦٦).

□ وفي رواية: قَالَ ﷺ: (**أَتُحِبُّهُ**)؟ فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ.

■ زاد في رواية لأحمد: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: (**بَلْ لِكُلِّكُمْ**). [حم١٥٥٩٥]

● صحيح.

٦١٧٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَاناً، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَىٰ شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ**). [ت١٠٢١]

● حسن.

٦١٧٨ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ، كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ**). قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: (**وَاثْنَيْنِ**)، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ـ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ ـ: قَدَّمْتُ وَاحِداً؟ قَالَ: (**وَوَاحِداً، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ**). [ت١٠٦١/ جه١٦٠٦]

٦١٧٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٧٢٥) (١٩٧٢٦).

٦١٧٨ ـ وأخرجه/ حم(٣٥٥٤) (٤٠٧٧ ـ ٤٠٧٩) (٤٣١٤).

□ والذي عند ابن ماجه: (**لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**[1])، ولم يذكر الجملة الأخيرة.

● ضعيف.

٦١٧٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ**)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ[1] مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (**وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ**)، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (**فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي**). [ت١٠٦٢]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٦١٨٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَسِقْطٌ**[1] **أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي**). [جه١٦٠٧]

● ضعيف.

٦١٨١ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ**[1] **رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ، أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّىٰ يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ**). [جه١٦٠٨]

● ضعيف.

---

(١) (الحنث): الذنب، والمراد: أنهم لم يصلوا سن البلوغ.

٦١٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٣٠٩٨).

(١) (فرط): المتقدم، والمراد: من سبقه من أولاده بالموت.

٦١٨٠ ـ (١) (السقط): الولد يسقط من بطن أمه قبل إتمامه.

٦١٨١ ـ (١) (ليراغم): أي: يحاجه ويعارضه، والمراد: أنه يبالغ في شفاعته.

٦١٨٢ ـ (جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ(١) إِلَىٰ الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ(٢))**. [جه١٦٠٩]

• صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٦١٨٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَاحْتَسَبَهُمْ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)** قال قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاثْنَانِ؟ قَالَ: **(وَاثْنَانِ)**.

قَالَ مَحْمُودٌ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: أَرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ وَوَاحِدٌ لَقَالَ: وَوَاحِدٌ، قَالَ: وَأَنَا وَاللهِ أَظُنُّ ذَاكَ. [حم١٤٢٨٥]

• صحيح لغيره.

٦١٨٤ ـ (حم) عَنْ حَسَّانَ بْنِ كُرَيْبٍ: أَنَّ غُلَاماً مِنْهُمْ تُوُفِّيَ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبَوَاهُ أَشَدَّ الْوَجْدِ، فَقَالَ حَوْشَبٌ ـ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ ابْنِكَ؟: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ كَانَ لَهُ ابْنٌ قَدْ أَدَبَّ ـ أَوْ دَبَّ ـ، وَكَانَ يَأْتِي مَعَ أَبِيهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَهُ تُوُفِّيَ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبُوهُ قَرِيباً مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ، لَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا أَرَىٰ فُلَاناً)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَهُ تُوُفِّيَ فَوَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا فُلَانُ! أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ الْآنَ كَأَنْشَطِ الصِّبْيَانِ نَشَاطاً، أَتُحِبُّ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ أَحَرُّ الْغِلْمَانِ جَرَاءَةً، أَتُحِبُّ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ كَهْلاً كَأَفْضَلِ الْكُهُولِ، أَوْ**

٦١٨٢ ـ (١) (بسرره) هو: حبل السرة الذي تقطعه القابلة عند الولادة.

(٢) (احتسبته): أي: صبرت طلباً للأجر من الله تعالىٰ.

يُقَالُ لَكَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ ثَوَابَ مَا أُخِذَ مِنْكَ). [حم١٥٨٤٣]

• إسناده ضعيف.

٦١٨٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُنَّ: **(مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ؛ إِلَّا أَدْخَلَهَا اللهُ ﷻ الْجَنَّةَ)**، فَقَالَتْ أَجَلُّهُنَّ امْرَأَةً: يَا رَسُولَ اللهِ! وَصَاحِبَةُ الِاثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **(وَصَاحِبَةُ الِاثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ)**. [حم٣٩٩٥]

• صحيح، وإسناده حسن.

٦١٨٦ ـ (حم) عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ شُفْعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(يُقَالُ لِلْوِلْدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ! حَتَّىٰ يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، قَالَ فَيَأْتُونَ: قَالَ فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: مَا لِي أَرَاهُمْ مُحْبَنْطِئِينَ، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا قَالَ: فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ)**. [حم١٦٩٧١]

• إسناده جيد.

٦١٨٧ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ أَثْكَلَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ، فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَىٰ اللهِ ﷻ** ـ فَقَالَ أَبُو عُشَّانَةَ مَرَّةً: **فِي سَبِيلِ اللهِ**، وَلَمْ يَقُلْهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ ـ **وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)**. [حم١٧٢٩٨]

• حديث صحيح.

٦١٨٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَفْرَاطٍ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: **(وَثَلَاثَةٌ)**، قَالُوا:

وَاثْنَانِ؟ قَالَ: (**وَاثْنَانِ** ـ قَالَ: ـ **وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ مِثْلُ مُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا**). [حم١٧٨٥٩، ٢٢٦٦٥]

● إسناده ضعيف.

٦١٨٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا رَجَاءُ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ لِي فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ تُوُفِّيَ لِي ثَلَاثَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمُنْذُ أَسْلَمْتِ**)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**جُنَّةٌ حَصِينَةٌ**). فَقَالَ لِي رَجُلٌ: اسْمَعِي يَا رَجَاءُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم٢٠٧٨٢]

● صحيح لغيره.

٦١٩٠ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا امْرَأَةٌ كَانَتْ تَأْتِينَا يُقَالُ لَهَا مَاوِيَّةُ، كَانَتْ تُرْزَأُ فِي وَلَدِهَا. وَأَتَيْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مَعْمَرٍ الْقُرَشِيَّ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُبْقِيَهُ لِي، لَقَدْ مَاتَ لِي قَبْلَهُ ثَلَاثَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمُنْذُ أَسْلَمْتِ**)؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**جُنَّةٌ حَصِينَةٌ**). قَالَتْ مَاوِيَّةُ: قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مَعْمَرٍ: اسْمَعِي يَا مَاوِيَّةُ! قَالَ مُحَمَّدٌ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ مَعْمَرٍ، فَأَتَتْنَا فَحَدَّثَتْنَا هَذَا الْحَدِيثَ. [حم٢٠٧٨٣]

● صحيح لغيره.

٦١٩١ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّىٰ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا**)

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: (**أَوْ اثْنَانِ**) قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ قَالَ: (**أَوْ وَاحِدٌ**) ثُمَّ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ**). [حم٢٢٠٩٠، ٢٢٠٠٨، ٢٢٠٦٩]

● صحيح لغيره دون قصة السقط.

٦١٩٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ حَصْبَةَ أَوْ أَبِي حَصْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: (**تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ**)؟ قَالُوا: الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ فَقَالَ: (**الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ الَّذِي لَهُ وَلَدٌ فَمَاتَ، وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئاً**) قَالَ: (**تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ**)؟ قَالُوا: الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ، الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ الَّذِي لَهُ مَالٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئاً**). قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَا الصُّرَعَةُ**)؟ قَالَ قَالُوا: الصَّرِيعُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ، الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ، الرَّجُلُ يَغْضَبُ، فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، وَيَقْشَعِرُّ شَعْرُهُ، فَيَصْرَعُهُ غَضَبُهُ**). [حم٢٣١١٥]

● صحيح لغيره، دون قصة الصعلوك.

٦١٩٣ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ـ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنِ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**). [حم٢٧١١٣، ٢٧٤٢٩]

● حديث صحيح لغيره.

٦١٩٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُلْتُ: مَاتَ لِي

يَا رَسُولَ اللهِ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: (**مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ، أَدْخَلَهُ اللهُ ﷻ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا**). قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قالَ فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْوَلَدَيْنِ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ فَقَالَ: لَئِنْ قَالَهُ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا غُلِّقَتْ عَلَيْهِ حِمْصُ وَفِلَسْطِينُ. [حم٢٧٢٢٠]

● إسناده ضعيف.

٦١٩٥ ـ (ط) عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَحْتَسِبُهُمْ؛ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ**)، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ اثْنَانِ قَالَ: (**أَوْ اثْنَانِ**). [ط٥٥٥]

● حديث صحيح.

٤٥ ـ باب: لا يزكي أحداً

٦١٩٦ ـ (خ) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ـ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ في السُّكْنَىٰ، حِينَ أَقْرَعَت الأَنْصَارُ سُكْنَىٰ المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَىٰ فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّىٰ إِذَا تُوُفِّيَ وَجعَلْنَاهُ في ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ**)؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ

٦١٩٦ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٥٧ ـ ٢٧٤٥٩).

وَأُمِّي يَا رَسولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ. وَاللهِ! ما أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ما يُفْعَلُ بِهِ)**. قَالَتْ: فَوَاللهِ! لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً. وَأَحْزَنَنِي ذلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **(ذلِكَ عَمَلُهُ)**. [خ٢٦٨٧ (١٢٤٣)]

* * *

٦١٩٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: هَنِيئاً لَكَ الْجَنَّةُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهَا نَظَرَ غَضْبَانَ، فَقَالَ: **(وَمَا يُدْرِيكِ)**؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَاللهِ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي)**، فَأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ الْخَيْرِ، عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ)**، فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **(مَهْلاً يَا عُمَرُ)**! ثُمَّ قَالَ: **(ابْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ، وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ)**، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ ﷻ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ)**. [حم٢١٢٧، ٣١٠٣]

• إسناده ضعيف.

٦١٩٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَقُولُوا: مَاتَ فُلَانٌ شَهِيداً، أَوْ قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيداً، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ، فَإِنْ كُنْتُمْ شَاهِدِينَ لَا مَحَالَةَ، فَاشْهَدُوا

لِلرَّهْطِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقُتِلُوا، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ نَبِيَّنَا ﷺ عَنَّا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا. [حم٣٩٥٢]

● إسناده ضعيف.

٦١٩٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: **(ذَهَبْتَ، وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ)**. [ط٥٧٢]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ٦٠٥٣، ٦٠٥٤، ١٤٢٦٣ ـ ١٤٢٦٥].

٤٦ ـ باب: النهي عن سب الأموات

٦٢٠٠ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ ما قَدَّمُوا)**. [خ١٣٩٣]

■ ولفظ أبي داود: **(إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، وَلَا تَقَعُوا فِيهِ)**.

■ وفي رواية للنسائي: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ: **(لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ)**.

* * *

٦٢٠١ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ)**. [د٤٩٠٠/ ت١٠١٩]

● ضعيف.

٦٢٠٢ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي

٦٢٠٠ ـ وأخرجه/ د(٤٨٩٩)/ ن(١٩٣٤) (١٩٣٥)/ مي(٢٥١١)/ حم(٢٥٤٧٠).

٦٢٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٣٤).

الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السِّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللهِ** ﷻ)؟ قَالُوا: أَنْتَ، فَقَالَ: (**إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا**)، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِكَ، اسْتَغْفِرْ لَنَا. [ن٤٧٨٩]

● ضعيف.

٦٢٠٣ ـ (ت) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ**). [ت١٩٨٢]

● صحيح.

٦٢٠٣/١ ـ (حم) عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ـ عَمِّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ـ قَالَ: نَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ عَلِيٍّ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ سَبِّ الْمَوْتَىٰ، فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيّاً وَقَدْ مَاتَ؟ [حم١٩٢٨٨، ١٩٣١٥]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٤٧ ـ باب: الانصراف من الجنازة

٦٢٠٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ، فَعَقَلَهُ(١) رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ

٦٢٠٣ـ وأخرجه/ حم(١٨٢٠٨ ـ ١٨٢١٠).

٦٢٠٤ـ وأخرجه/ د(٣١٧٨)/ ت(١٠١٣) (١٠١٤)/ ن(٢٠٢٥)/ حم(٢٠٨٣٤) (٢٠٨٩٤) (٢٠٩٣٥) (٢٠٩٤٤) (٢٠٩٧٦).

(١) (فعقله رجل): معناه: أمسكه له وحبسه.

يَتَوَقَّصُ[٢] بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسْعَىٰ خَلْفَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(كَمْ مِنْ عِذْقٍ[٣] مُعَلَّقٍ** ـ أَوْ **مُدَلَّىٰ** ـ **فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ!)** أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: **(لِأَبِي الدَّحْدَاحِ!)**. [م٩٦٥]

■ وفي رواية الترمذي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِياً، وَرَجَعَ عَلَىٰ فَرَسٍ.

* * *

٦٢٠٥ ـ (د) عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: **(إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ)**. [د٣١٧٧]

● صحيح.

٦٢٠٦ ـ (ت جه) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَىٰ نَاساً رُكْبَاناً، فَقَالَ: **(أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَىٰ ظُهُورِ الدَّوَابِّ)**. [ت١٠١٢/ جه١٤٨٠]

● ضعيف.

٤٨ ـ باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ

٦٢٠٧ ـ (خ) عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً. [خ١٣٩٠]

---

(٢) (يتوقص): أي: يتوثب.
(٣) (عِذْق) هو: الغصن من النخلة.

٦٢٠٨ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ قال: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ في زمانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحداً يَعْلَمُ ذلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللهِ، ما هِيَ قَدَمُ النَّبِيُّ ﷺ، ما هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه. [خ١٣٩٠]

* * *

٦٢٠٩ ـ (د) عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ(١)، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. [د٣٢٢٠]

• ضعيف.

٤٩ ـ باب: أوقاتٌ نُهي عن الدفن فيها

٦٢١٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ـ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَىٰ جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. [ط٥٣٦]

• إسناده صحيح.

٦٢٠٩ ـ (١) (لا مشرفة ولا لاطئة): أي: لا مرتفعة ولا ملتصقة بالأرض. قال في «القاموس» لطا بالأرض: لصق.

٦٢١١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا. [ط٥٣٧]

[وانظر: ٣٦٧٣، ٣٦٧٧، ٥٩٣١].

٥٠ ـ باب: الصلاة علىٰ من مات وعليه دَيْن

[انظر: ١٢٢٤٢، ١٢٢٤٩].

٥١ ـ باب: من أجره كأجر الشهيد

٦٢١٢ ـ (حم) عَنْ حَسْنَاءَ ابْنَةِ مُعَاوِيَةَ الصُّرَيْمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهَا قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ)**. [حم٢٠٥٨٣، ٢٠٥٨٥]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: **(وَالْوَلِيدَةُ)** بدلاً من (الْوَئِيد). [حم٢٣٤٧٦]

[وانظر: ٨١٠٥، ٨١٠٦، ٨١٢٢ ـ ٨١٢٤].

٥٢ ـ باب: ما جاء في شدة الموت

٦٢١٣ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحداً بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ت٩٧٩]

● صحيح.

٦٢١٤ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: **(إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنُ تَخْرُجُ رَشْحاً، وَلَا أُحِبُّ مَوْتاً كَمَوْتِ الْحِمَارِ)**، قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: **(مَوْتُ الْفَجْأَةِ)**. [ت٩٨٠]

● إسناده ضعيف.

٦٢١٥ ـ **(ت ن جه)** عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ)**. [ت٩٨٢/ ن١٨٢٧، ١٨٢٨/ جه١٤٥٢]

• صحيح.

٦٢١٦ ـ **(د)** عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ـ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ رفعه مَرَّةً، ولم يرفعه أخرىٰ قَالَ: **(مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ آسِفٍ**(١)**)**. [د٣١١٠]

• صحيح.

٦٢١٧ ـ **(ت جه)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَىٰ غَمَرَاتِ الْمَوْتِ)** أَوْ **(سَكَرَاتِ الْمَوْتِ)**. [ت٩٧٨/ جه١٦٢٣]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٦٢١٨ ـ **(جه)** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: **(لَا تَبْتَئِسِي عَلَىٰ حَمِيمِكِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ)**. [جه١٤٥١]

• ضعيف.

٦٢١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٦٤) (٢٣٠٢٢) (٢٣٠٤٧).

٦٢١٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٩٦) (١٥٤٩٧) (١٧٩٢٤) (١٧٩٢٥).

(١) (آسف): الأسِف: الغضبان، ومن هٰذا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]، ومعناه ـ والله أعلم ـ: أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم والانتقام منهم. (خطابي).

٦٢١٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٥٦) (٢٤٤١٦) (٢٤٤٨١) (٢٥١٧٦).

٦٢١٩ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَتَىٰ تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: (**إِذَا عَايَنَ**[1]). [جه١٤٥٣]

● ضعيف جداً.

٦٢٢٠ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئاً قَطُّ مُذْ خَلَقَهُ اللهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ لَأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ**). [حم١٢٥٦٦]

● إسناده ضعيف.

[انظر: ١١٣٢٥، ١٥٢٠١].

٥٣ ـ باب: في نعي الميت

٦٢٢١ ـ **(ت جه)** عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحداً، فإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعياً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّعْيِ[1]. [ت٩٨٦/ جه١٤٧٦]

● حسن.

٦٢٢٢ ـ **(ت)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ**). قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ. [ت٩٨٤، ٩٨٥]

● ضعيف.

٦٢١٩ـ (١) (إذا عاين): أي: شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ.

٦٢٢١ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢٧٠) (٢٣٤٥٥).

(١) (النعي): الإخبار بالموت، قال الترمذي: هو أن ينادىٰ في الناس: إن فلاناً مات، ليشهدوا جنازته.

٥٤ ـ باب: الصلاة علىٰ الطفل

٦٢٢٣ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَقْرَأُ عَلَىٰ الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً وَسَلَفاً وَأَجْراً. [خ. الجنائز، باب ٦٥]

* * *

٦٢٢٤ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د٣١٨٧]

● حسن الإسناد.

٦٢٢٥ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ**). [ت١٠٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوُرِثَ**). [جه١٥٠٨]

● صحيح، وقال شعيب: ضعيف جداً.

٦٢٢٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**صَلُّوا عَلَىٰ أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ**(١)). [جه١٥٠٩]

● ضعيف جداً.

٦٢٢٧ ـ (د) عَنِ الْبَهِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ(١). [د٣١٨٨]

● ضعيف منكر.

٦٢٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٠٥).

٦٢٢٦ ـ (١) (من أفراطكم): جمع فرط، وهو من يسبق القوم.

٦٢٢٧ ـ (١) (المقاعد): موضع بالقرب من المسجد النبوي الشريف، اتخذ للوضوء.

٦٢٢٨ ـ (د) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً. [د٣١٨٨]

● ضعيف منكر.

[انظر: ٦٢٣٢، ١٠٠٢٢ ـ ١٠٠٢٧].

٥٥ ـ باب: تقبيل الميت

٦٢٢٩ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ.

□ وعند ابن ماجه: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ.

● صحيح. [د٣١٦٣/ ت٩٨٩/ جه١٤٥٦]

[انظر: ١٥٢٢٧، ١٥٢٢٨].

٥٦ ـ باب: هل يحمل الميت السلام إلىٰ الأموات

٦٢٣٠ ـ (جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّلَامَ. [جه١٤٥٠]

● ضعيف.

[انظر: ٥٨٥٢].

٦٢٢٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٦٥) (٢٤٢٨٦) (٢٥٧١٢).

٦٢٣٠ ـ وأخرجه/ حم(١١٦٦٠) (١٩٤٨٢).

٥٧ ـ باب: المشي أمام الجنازة

٦٢٣١ ـ (٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

● صحيح. [د٣١٧٩/ ت١٠٠٧ ـ ١٠٠٩/ ن١٩٤٣، ١٩٤٤/ جه١٤٨٢]

٦٢٣٢ ـ (٤) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي، حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ**). [د٣١٨٠/ ت١٠٣١/ ن١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٧/ جه١٤٨١، ١٥٠٧]

□ ولفظ أبي داود: (**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**).

● صحيح.

٦٢٣٣ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [ت١٠١٠/ جه١٤٨٣]

● صحيح.

٦٢٣٤ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: (**مَا دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْراً تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْداً لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تُتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يقَدَّمَهَا**). [د٣١٨٤/ ت١٠١١/ جه١٤٨٤]

● ضعيف.

٦٢٣١ ـ وأخرجه/ حم(٤٥٣٩) (٤٩٣٩) (٤٩٤٠) (٦٠٤٢) (٦٢٥٣) (٦٢٥٤).
٦٢٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨١٦٢) (١٨١٧٤) (١٨١٨١) (١٨٢٠٧).
٦٢٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٥٨٥) (٣٧٣٤) (٣٩٣٩) (٣٩٧٨) (٤١١٠).

٦٢٣٥ ـ (حم) (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جرّاً وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. [ط٥٢٤]

٦٢٣٦ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. [ط٥٢٥]

● رجاله ثقات.

٦٢٣٧ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ، فَيَجْلِسُ، حَتَّىٰ يَمُرُّوا عَلَيْهِ. [ط٤٢٦]

٦٢٣٨ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ. [ط٤٢٧]

٥٨ ـ باب: دفن الجماعة في القبر الواحد

٦٢٣٩ ـ (٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ)**. قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً)**، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

□ ولأبي داود والنسائي: **(احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا)**.

٦٢٣٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٥١) (١٦٢٥٤) (١٦٢٥٦) (١٦٢٥٩) (١٦٢٦١ ـ ١٦٢٦٤).

□ وللنسائي: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ.

□ ورواية ابن ماجه مختصرة.

[د٣٢١٥ـ٣٢١٧/ ت١٧١٣/ ن٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٤ـ٢٠١٧/ جه١٥٦٠]

● صحيح.

٦٢٤٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً. [ط١٠٢٣]

● إسناده منقطع.

٥٩ ـ باب: ما يقال إذا أدخل الميت القبر

٦٢٤١ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: **(بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ)** ﷺ.

[د٣٢١٣/ ت١٠٤٦/ جه١٥٥٠]

□ وفي لفظ للترمذي وابن ماجه: **(وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ)**.

٦٢٤١ـ وأخرجه/ حم(٤٨١٢) (٤٩٩٠) (٥٢٣٣) (٥٣٧٠) (٦١١١).

□ ولابن ماجه: (**بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**).

● صحيح.

٦٢٤٢ ـ (جه) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ، قَالَ: (**بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**)، فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَىٰ اللَّحْدِ، قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ! جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَاناً**). قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذاً لَقَادِرٌ عَلَىٰ الْقَوْلِ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [جه١٥٥٣]

● ضعيف.

٦٠ ـ باب: في التعزية

٦٢٤٣ ـ (جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [جه١٦٠١]

● حسن.

٦٢٤٤ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ**). [مي٨٥]

● مرسل، إسناده صحيح.

٦٢٤٥ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَصَابَ**

أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ). [مي٨٦]

● مرسل، إسناده صحيح.

٦٢٤٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ عَزَّىٰ ثَكْلَىٰ كُسِيَ بُرْداً فِي الْجَنَّةِ)**. [ت١٠٧٦]

● ضعيف.

٦٢٤٧ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَاباً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْراً، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ مَا رَأَىٰ مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، رَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي)**. [جه١٥٩٩]

● صحيح.

٦٢٤٨ ـ (جه) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعاً، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ)**. [جه١٦٠٠]

● ضعيف جداً.

٦٢٤٩ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ عَزَّىٰ مُصَاباً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)**. [ت١٠٧٣/ جه١٦٠٢]

● ضعيف.

٦٢٤٨ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٤).

٦٢٥٠ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ المُصِيبَةُ بِي**). [ط٥٥٧]

● إسناده منقطع.

٦٢٥١ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجَباً وَلَهَا مُحِبّاً، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَدِيداً، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفاً، حَتَّىٰ خَلَا فِي بَيْتٍ وَغَلَّقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْياً فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَاناً، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً، فَقَالَ: ذَلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَاناً، فَقَالَتْ: أَيْ يَرْحَمُكَ اللهُ! أَفَتَأْسَفُ عَلَىٰ مَا أَعَارَكَ اللهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللهُ بِقَوْلِهَا. [ط٥٥٩]

● إسناده إلىٰ القرظي صحيح.

٦١ ـ باب: الغسل من غسل الميت

٦٢٥٢ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ. [د٣٤٨، ٣١٦٠]

● ضعيف.

٦٢٥٣ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**).

[د٣١٦١، ٣١٦٢/ ت٩٩٣/ جه١٤٦٣]

□ ولم يذكر ابن ماجه الْوُضُوءَ.

● صحيح، وقال أبو داود: هذا منسوخ.

٦٢٥٤ ـ (حم) عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً؛ فَلْيَغْتَسِلْ**). [حم١٨١٤٦]

● إسناده ضعيف.

٦٢٥٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ط٤٩]

٦٢٥٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا. [ط٥١٩]

٦٢٥٢ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٩٠).

٦٢٥٣ـ وأخرجه/ حم(٧٦٨٩) (٧٧٧٠) (٧٧٧١) (٩٦٠١) (٩٨٦٢) (١٠١٠٨).

٦٢ ـ باب: إعداد الطعام لأهل الميت

٦٢٥٧ ـ (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ)**. [د٣١٣٢/ ت٩٩٨/ جه١٦١٠]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: **(فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ)**.

● حسن.

٦٢٥٨ ـ (جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ، رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَقَالَ: **(إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً)**. [جه١٦١١]

● حسن.

٦٢٥٩ ـ (جه) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرَىٰ الِاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ. [جه١٦١٢]

● صحيح.

٦٢٦٠ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ، دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ دَبَغْتُ أَرْبَعِينَ مَنِيئَةً، وَعَجَنْتُ عَجِينِي وَغَسَّلْتُ بَنِيَّ وَدَهَنْتُهُمْ وَنَظَّفْتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ائْتِينِي بِبَنِي جَعْفَرٍ)** قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ فَشَمَّهُمْ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

٦٢٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥١).

٦٢٥٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٨٦).

٦٢٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٩٠٥).

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا يُبْكِيكَ؟ أَبَلَغَكَ عَنْ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، أُصِيبُوا هَذَا الْيَوْمَ**)، قَالَتْ: فَقُمْتُ أَصِيحُ وَاجْتَمَعَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَقَالَ: (**لَا تُغْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً، فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ**). [حم٢٧٠٨٦]

• إسناده ضعيف.

٦٣ ـ باب: مواراة المشرك

٦٢٦١ ـ (د ن) عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: (**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي**)، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي. [د٣٢١٤/ ن١٩٠، ٢٠٠٥]

• صحيح.

٦٤ ـ باب: العلامة علىٰ القبر

٦٢٦٢ ـ (د) عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ـ قَالَ كَثِيرٌ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ـ ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: (**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**). [د٣٢٠٦]

• حسن.

٦٢٦١ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٩) (٨٠٧) (١٠٧٤) (١٠٩٣).

٦٢٦٣ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ. [جه١٥٦١]

● حسن صحيح.

٦٥ ـ باب: كسر عظم الميت

٦٢٦٤ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيّاً**). [د٣٢٠٧/ جه١٦١٦]

● صحيح.

٦٢٦٥ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ**). [جه١٦١٧]

● ضعيف.

٦٦ ـ باب: كيف يدخل الميت القبر

٦٢٦٦ ـ (د) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَىٰ الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. [د٣٢١١]

● صحيح.

٦٢٦٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَلَّ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْداً وَرَشَّ عَلَىٰ قَبْرِهِ مَاءً. [جه١٥٥١]

● ضعيف.

٦٢٦٤ ـ وأخرجه/ ط(٥٦١)/ حم(٢٤٣٠٨) (٢٤٦٨٦) (٢٤٧٣٩) (٢٥٣٥٦) (٢٥٦٤٥) (٢٦٢٧٥).

٦٢٦٧ ـ (١) (سلَّ): السل: الإخراج بتأن وتدرج.

٦٢٦٨ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالاً **(واسْتُلَّ اسْتِلالاً)**. [جه١٥٥٢]

● ضعيف.

٦٢٦٩ ـ **(حم)** عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جِنَازَةٍ، فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَسُلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ. [حم٤٠٨١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٧ ـ باب: من يدخل الميت القبر

٦٢٧٠ ـ (د) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ.

قَالَ: وحدثني مَرْحَبٌ ـ أَوْ ابن أَبِي مَرْحَبٍ ـ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ. [د٣٢٠٩]

● صحيح.

٦٢٧١ ـ (د) عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً. [د٣٢١]

● صحيح.

٦٨ ـ باب: لا تتبع الجنازة بنار

٦٢٧٢ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ(١)، قَالُوا لَهُ:

٦٢٧٢ ـ (١) (بمجمر): أي: بنار.

أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [جه١٤٨٧]

• حسن.

٦٢٧٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ)**. زَادَ هَارُونُ: **(وَلَا يُمْشَىٰ بَيْنَ يَدَيْهَا)**. [د٣١٧١]

• ضعيف.

٦٢٧٤ ـ (ط) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلَا تَذُرُّوا عَلَىٰ كَفَنِي حِنَاطاً، وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ. [ط٥٢٨]

٦٩ ـ باب: كراهة الذبح عند القبر

٦٢٧٥ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ)**[١]. [د٣٢٢٢]

• صحيح.

٧٠ ـ باب: حثو التراب في القبر

٦٢٧٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَىٰ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثاً. [جه١٥٦٥]

• صحيح.

٦٢٧٣ـ وأخرجه/ ط(٥٢٩)/ حم(٩٥١٥) (١٠٨٣١) (١٠٨٨٠).

٦٢٧٥ـ (١) (لا عقر في الإسلام): قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل علىٰ قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه علىٰ فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. اهـ. مختصراً.

٧١ ـ باب: ضغطة القبر

٦٢٧٧ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ**[1]**، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ**). [ن٢٠٥٤]

● صحيح.

٦٢٧٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ، سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَبَّحْنَا طَوِيلاً، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟ قَالَ: (**لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَىٰ هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ فَرَّجَهُ اللهُ ﷻ عَنْهُ**). [حم١٤٨٧٣، ١٥٠٢٩]

● إسناده حسن.

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَهَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، شُدِّدَ عَلَيْهِ فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُ**). [حم١٤٥٠٥]

٦٢٧٩ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ قَعَدَ عَلَىٰ شَفَتِهِ، فَجَعَلَ يَرُدُّ بَصَرَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ:

٦٢٧٧ ـ (١) (هٰذا الذي تحرك له العرش): زاد البيهقي في كتاب «عذاب القبر»: يعني: سعد بن معاذ.

وزاد في «دلائل النبوة»: قال الحسن: تحرك له العرش فرحاً بروحه. وروىٰ أحمد والبيهقي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: (**إن للقبر ضغطة، لو كان أحد ناجياً منها، نجا منها سعد بن معاذ**). اهـ. (السندي).

(يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ، وَيُمْلَأُ عَلَىٰ الْكَافِرِ نَاراً، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللهِ، الْفَظُّ الْمُسْتَكْبِرُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللهِ، الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ ذُو الطِّمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّ اللهُ قَسَمَهُ). [حم٢٣٤٥٧]

● إسناده ضعيف.

٦٢٨٠ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِياً مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ)**. [حم٢٤٢٨٣، ٢٤٦٦٣]

● حديث صحيح.

٧٢ ـ باب: خلع النعلين في المقابر

٦٢٨١ ـ (د ن جه) عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: **(لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً)**(١) ثَلَاثاً، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: **(لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً)**، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: **(يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ(٢)، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ)**، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا. [د٣٢٣٠/ ن٢٠٤٧/ جه١٥٦٨]

٦٢٨١ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٨٤) (٢٠٧٨٧) (٢٠٧٨٨) (٢١٩٥٣).

(١) (لقد سبق هٰؤلاء خيراً كثيراً): أي: إن الكفار سبقوا الخير الكثير الذي جاء بعدهم وهو ما جاء به الإسلام.

(٢) (السبتيتين) نسبة إلىٰ السبت وهو جلود البقر المدبوغة، يتخذ منها النعال. أريد بهما النعلان. وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما، أو لقذر بهما، أو لاختياله في مشيه. قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور. قلت: لا يتم إلّا علىٰ بعض الوجوه المذكورة.اهـ. (السندي).

□ زاد عند أبي داود في أوله: عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(مَا اسْمُكَ)**؟ قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: **(بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ)**.

□ وعند ابن ماجه: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ! مَا تَنْقِمُ عَلَىٰ اللهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللهِ)** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَىٰ اللهِ شَيْئاً، كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللهُ.. وذكر الحديث.

● حسن.

٦٢٨٢ ـ (جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي**(١) **بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ)**. [جه١٥٦٧]

● صحيح.

٧٣ ـ باب: من مات مريضاً أو غريباً

٦٢٨٣ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **(يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ)**، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ**

٦٢٨٢ ـ (١) (أخصف نعلي): في «القاموس»: خصف النعل: خرزها.

٦٢٨٣ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٥٦).

إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَىٰ مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ[١] فِي الْجَنَّةِ). [ن١٨٣١/ جه١٦١٤]

● حسن.

٦٢٨٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ). [جه١٦١٣]

● ضعيف.

٦٢٨٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ مَرِيضاً مَاتَ شَهِيداً، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ). [جه١٦١٥]

● ضعيف جداً.

٧٤ ـ باب: زيارة النساء للقبور

٦٢٨٦ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [ت١٠٥٦/ جه١٥٧٦]

● حسن.

٦٢٨٧ ـ (جه) عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [جه١٥٧٤]

● حسن.

---

(١) (منقطع أثره): أي: الموضع الذي مات فيه.

٦٢٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٤٩) (٨٤٥٢) (٨٦٧٠).

٦٢٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٥٧).

٦٢٨٨ ـ (٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. [د٣٢٣٦/ ت٣٢٠/ ن٢٠٤٢/ جه١٥٧٥]

● ضعيف وحسنه عند ابن ماجه.

٦٢٨٩ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ، قَالَ: فَحُمِلَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّىٰ قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعاً

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ. [ت١٠٥٥]

● ضعيف.

٧٥ ـ باب: في الدفن ليلاً

٦٢٩٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ؛ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا)**. [جه١٥٢١]

● صحيح.

٦٢٩١ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلاً قَبْرَهُ لَيْلاً، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ. [ت١٠٥٧/ جه١٥٢٠]

٦٢٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٠) (٢٦٠٣) (٢٩٨٤) (٣١١٨).

□ زاد الترمذي: فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: **(رَحِمَكَ اللهُ! إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهاً تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ)** وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

● ضعيف، وموضع الشاهد منه حسن.

٦٢٩٢ ـ (د) عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أنه رَأَىٰ نَاسٌ نَاراً[١] فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: **(نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ)**، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. [د٣١٦٤]

● ضعيف.

٦٢٩٣ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(صَلُّوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)**. [جه١٥٢٢]

● ضعيف.

٧٦ ـ باب: النور يُرىٰ عند القبر

٦٢٩٤ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَىٰ عَلَىٰ قَبْرِهِ نُورٌ. [د٢٥٢٣]

● ضعيف.

٧٧ ـ باب: موت الفجأة

٦٢٩٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ: مَوْتِ الْفَجْأَةِ، وَمِنْ لَدْغِ الْحَيَّةِ، وَمِنَ السَّبُعِ، وَمِنَ الْحَرَقِ، وَمِنَ الْغَرَقِ، وَمِنْ أَنْ يَخِرَّ عَلَىٰ شَيْءٍ

٦٢٩٢ ـ (١) (رأىٰ ناس ناراً): هٰذه النار كانت للإضاءة.

أَوْ يَخِرَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمِنَ الْقَتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الزَّحْفِ. [حم٦٥٩٤، ١٧٨١٨]

● إسناده ضعيف.

٦٢٩٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِجِدَارٍ أَوْ حَائِطٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: (**إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ**(١)). [حم٨٦٦٦]

● إسناده ضعيف جداً.

٦٢٩٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ، فَقَالَ: (**رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِفَاجِرٍ**). [حم٢٥٠٤٢]

● إسناده واه.

[وانظر: ٦٢١٤، ٦٢١٦].

٧٨ ـ باب: نقل الميت

٦٢٩٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا. [ط٥٤٧]

٦٢٩٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ؛ لَأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ. [ط٥٤٨]

٦٢٩٦ ـ (١) (موت الفوات): هو موت الفجأة، قيل: لأنه يؤدي إلىٰ فوت الوصية ونحوها.

٧٩ ـ باب: ما جاء في عرض أعمال الأحياء علىٰ الأموات

٦٣٠٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْراً اسْتَبْشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ! لَا تُمِتْهُمْ حَتَّىٰ تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا). [حم١٢٦٨٣]

● إسناده ضعيف.

❊ ❊ ❊

الكِتَابُ العَاشِر

الزكاة والصدقات

الفَصل الأوَل

الزكاة الواجبة

١ ـ باب: الزكاة من أركان الإسلام

٦٣٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ(١) ﵁، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلهَ إِلَّا اللهَ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ)**. فَقَالَ: وَاللهِ! لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ. وَاللهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً(٢) كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﵁: فَوَاللهِ ما هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(٣). [خ١٣٩٩ و١٤٠٠/ م٢٠]

☐ ولفظ مسلم: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً(٤)»، وهو رواية عند البخاري. [خ٧٢٨٤]

٦٣٠١ ـ وأخرجه/ د(١٥٥٦) (١٥٥٧)/ ت(٢٦٠٧)/ ن(٢٤٤٢) (٣٠٩١ ـ ٣٠٩٣) (٣٩٨٠) (٣٩٨١) (٣٩٨٣ ٣٩٨٥)/ ط(٦٠٥)/ حم(٦٧) (١١٧) (٢٣٩) (٣٣٥) (٩٤٧٥) (١٠٨٤٠).

(١) (وكان أبو بكر): كان تامة والمعنىٰ: وقام أبو بكر مقامه.

(٢) (عناقاً): العناق: الأنثىٰ من ولد المعز.

(٣) (فعرفت أنه الحق): أي: القتال.

(٤) (عقالاً): هو الحبل الذي يعقل به البعير.

□ وفي رواية عند البخاري ـ معلقة ـ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ! لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ تَابَعَهُ عُمَرُ. [الاعتصام بالسنة، باب ٢٨]

■ وفي رواية للنسائي: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْداً.

* * *

٦٣٠٢ ـ (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**) وَاللهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ، عَلِمْتُ أَنَّهُ(١) الْحَقُّ. [ن٣٠٩٤، ٣٩٧٩]

● صحيح.

[وانظر: ١، ١٤٢، ٩٩٥، ١٧٩٠.

وانظر: ١٣٦٥٠ (وأطعموا الجائع)].

٦٣٠٢ ـ (١) (علمت أنه): أي: القتال.

٢ ـ باب: إثم مانع الزكاة

٦٣٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَأْتِي الإِبِلُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا، عَلَىٰ خَيْرِ ما كَانَتْ: إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ ما كَانَتْ، إِذَا لَمْ يعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا(١)، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَىٰ المَاءِ). [خ١٤٠٢/ م٩٨٧]

□ وفي رواية للبخاري: (إِذَا ما رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّها، تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِها). [خ٦٩٥٨]

□ ولفظ مسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّها؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالإِبِلُ؟ قَالَ: (وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا: حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا(٢)؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

٦٣٠٣ ـ وأخرجه/ د(١٦٥٨ ـ ١٦٦١)/ ن(٢٤٤١) (٢٤٤٧)/ جه(١٧٨٦)/ حم(٧٥٦٣) (٧٧٢٠) (٨١٨٤) (٨٩٧٧ ـ ٨٩٧٩) (٩٤٧٦) (١٠٣٥٠ ـ ١٠٣٥٢).

(١) (بأظلافها): جمع ظلف، وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

(٢) (ومن حقها حلبها يوم وردها): قال النووي: في حلبها في ذٰلك اليوم رفق بالماشية وبالمساكين؛ لأنه أهون علىٰ الماشية وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل علىٰ المساكين في وصولهم إلىٰ موضع الحلب.

بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٣]، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: (وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[٤] وَلَا جَلْحَاءُ[٥] وَلَا عَضْبَاءُ[٦] تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً[٧] عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٌ،

---

(٣) (بقاع قرقر): القاع: المستوىٰ الواسع من الأرض، وكذا القرقر: المستوىٰ الواسع من الأرض.

(٤) (عقصاء): هي ملتوية القرنين.

(٥) (جلحاء): هي التي لا قرن لها.

(٦) (عضباء): هي التي انكسر قرنها الداخل.

(٧) (ونواء): أي: مناوأة ومعاداة.

وَكُتِب لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا[٨] فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[٩]؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا، حَسَنَاتٍ. وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: (مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ؛ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة]).

□ وفي رواية: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة، الخيل ثلاثة..).

■ زاد النسائي: (أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ[١٠]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ[١١]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ). قَالَ: (وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ[١٢] يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَيَطْلُبُهُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ).

---

(٨) (ولا تقطع طولها): أي: حبلها الطويل، الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره.

(٩) (فاستنت شرفاً أو شرفين): معنىٰ استنت: أي: جَرَتْ. والشرف: هو العالي من الأرض، وقيل: هو الشوط.

(١٠) (رُغاء): صوت الإبل.

(١١) (يعار): صوت المعز.

(١٢) (شجاعاً أقرع): الشجاع: الحية الذكر. والأقرع: الذي تقرّع رأسه ـ أي: تمعط ـ لكثرة سمّه.

■ وعند ابن ماجه: (**فَيَتَقِيهِ بِيَدِهِ فَيُلْقِمُهَا**).

■ ولأبي داود: فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: (**تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ**(١٣)**، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ**(١٤)**، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ**(١٥) **وَتَسْقِي اللَّبَنَ**). وفي أخرىٰ: (**وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا**).

٦٣٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ!** ـ أَوْ كما حَلَفَ ـ **ما مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ**). [خ١٤٦٠/ م٩٩٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ في ظِلِّ الْكَعْبَةِ: (**هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ**)! قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَىٰ فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً؛ إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهٰـكَذَا وَهٰـكَذَا**). [خ٦٦٣٨]

---

(١٣) (تمنح الغزيرة): الغزيرة: الكثيرة اللبن. والمنيحة: الشاة أو الناقة ذات الدر تعار لدرها، فإذا حلبت ردت إلىٰ صاحبها.

(١٤) (تفقر الظهر): إعارة الدابة للركوب.

(١٥) (تطرق الفحل): إطراق الفحل: إعارته للضرب، لا يمنعه ولا يأخذ عليه عسباً.

٦٣٠٤ ـ وأخرجه/ ت(٦١٧)/ ن(٢٤٣٩) (٢٤٥٥)/ جه(١٧٨٥)/ مي(١٦١٩)/ حم(٢١٣٥١) (٢١٣٩٩) (٢١٤٠١) (٢١٤١٢) (٢١٤٩١).

٦٣٠٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ آتَاهُ اللهُ مالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ**(١)**، لَهُ زَبِيبَتَانِ**(٢)**، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ؛ يَعْنِي: شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا:** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]). [خ١٤٠٣]

□ وفي رواية له: (**يقول: أنا كنزك، قال: والله! لن يزال يطلبه حتىٰ يبسط يده، فيلقمها فاه**). [خ٦٩٥٧]

٦٣٠٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ**(١) **وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ**). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: (**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا**(٢)**، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا**(٣) **وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ؛ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَتْبَعُ**

٦٣٠٥ ـ وأخرجه/ ن(٢٤٨١)/ ط(٥٩٦)/ حم(٧٧٥٦) (٨١٨٥) (٨٦٦١) (٨٩٣٣) (١٠٣٤٤) (١٠٨٥٥).

(١) (شجاعاً أقرع): الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تقرّع رأسه ـ أي: تمعط ـ لكثرة سمِّه.

(٢) (له زبيبتان): قيل: لحمتان في رأسه مثل القرنين.

٦٣٠٦ ـ وأخرجه/ ن(٢٤٥٣)/ مي(١٦١٦ ـ ١٦١٨)/ حم(١٤٤٤٢).

(١) (جماء): هي الشاة التي لا قرن لها.

(٢) (إطراق فحلها): أي: إعارته للضراب.

(٣) (ومنيحتها): المنيحة: هي ناقة أو بقرة أو شاة تعطىٰ لرجل ينتفع بلبنها وصوفها زماناً، ثم يردها لصاحبها.

صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ). [م٩٨٨]

□ وفي رواية: (فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذي خَبَأْتَه، فأنا عنه غنيٌّ، فإذَا رأىٰ أنْ لا بدَّ مِنْه، سَلَكَ يَدَهُ في فِيه، فيقضمُها قضمَ الفَحل).

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ـ راوي الحديث عن جابر ـ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِراً عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَه.

* * *

٦٣٠٧ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ. قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ، قالَ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ)**. [ن٢٤٨٠]

● صحيح.

٦٣٠٨ ـ (ت ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ؛ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ شُجَاعاً أَقْرَعُ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَهُوَ يَتْبَعُهُ)**. ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٠]. [ن٢٤٤٠/ جه١٧٨٤]

٦٣٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٥٧٢٩) (٦٢٠٩) (٦٤٤٨).

٦٣٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٣٥٧٧).

□ زاد الترمذي: (**وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ**[١] **لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ [آل عمران:٧٧]. [ت٣٠١٢]

• صحيح.

٦٣٠٩ ـ (د ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْمُعْتَدِي**[١] **فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**). [د١٥٨٥/ ت٦٤٦/ جه١٨٠٨]

• حسن.

٦٣١٠ ـ (حم) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ قَالَ: (**لَا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [حم٢١٩٧٠، ٢١٩٧٧، ٢١٩٨٠]

• صحيح لغيره.

٦٣١١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّىٰ مِنْهُ الزَّكَاةُ. [ط٥٩٥]

٦٣١١/ ١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعْهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ،

---

(١) (بيمين): أي: بقسم.

٦٣٠٩ ـ (١) (المعتدي): هو أن يعطيها غير مستحقها، وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال، ربما منعه السنة الأخرىٰ، فيكون الساعي سبباً في ذلك. فهما في الإثم سواء.

فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ. [ط٦٠٧]

[وانظر: ١٦١٠٤، ١٦١٠٥].

٣ ـ باب: المقادير الواجب فيها الزكاة (النصاب)

٦٣١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ**[١] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ**[٢] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ**[٣] **صَدَقَةٌ**). [خ١٤٠٥/ م٩٧٩]

□ وفي رواية لهما: قال: (**لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ**[٤] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةٌ**). [خ١٤٥٩]

□ وفي رواية لمسلم: (**مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ**). وفي رواية أُخرىٰ: (**مِنْ ثَمرٍ**).

■ وفي رواية للنسائي: (**لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ**

٦٣١٢ ـ وأخرجه/ د(١٥٥٨)/ ت(٦٢٦) (٦٢٧)/ ن(٢٤٤٤) (٢٤٤٥) (٢٤٧٢) (٢٤٧٥) (٢٤٨٢ ـ ٢٤٨٦)/ جه(١٧٩٣)/ مي(١٦٣٣) (١٦٣٤)/ ط(٥٧٥) (٥٧٦)/ حم(١١٠٣٠) (١١٢٥٣) (١١٤٠٥) (١١٥٦٤) (١١٥٧١) (١١٥٧٢) (١١٥٧٥) (١١٥٧٦) (١١٦٩٧) (١١٧٠٧) (١١٧٤٧) (١١٨٠٧) (١١٨١٩) (١١٩٣٠) (١١٩٣١).

(١) (أواق): جمع، أوقيَّة، وهي أربعون درهماً.

(٢) (ذود): الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير، و(خمس ذود): أي: خمسة أبعرة.

(٣) (أوسق): جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً.

(٤) (الورق): الفضة.

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ). [ن٢٤٨٣]

■ وله: **(لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ...).**

٦٣١٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً[١]، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[٢] نِصْفُ الْعُشْرِ).** [خ١٤٨٣]

■ ولفظهم: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً[٣] الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[٤] أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ).**

٦٣١٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ:

٦٣١٣ ـ وأخرجه/ د(١٥٩٦)/ ت(٦٤٠)/ ن(٢٤٨٧)/ جه(١٨١٧)/ ط(٦٠٨).

(١) (أو كان عثرياً): قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٢) (بالنضح): أي: بالسانية والمراد بها: الإبل التي يستقىٰ عليها.

(٣) (بعلاً): قال يحيىٰ بن آدم: البعل هو الذي يسقىٰ بماء السماء، وما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلىٰ الماء فلا يحتاج إلىٰ السقي (ابن ماجه).

(٤) (السواني): جمع سانية، وهي: الناقة يستقىٰ عليها.

٦٣١٤ ـ وأخرجه/ د(١٥٦٧)/ ن(٢٤٤٦) (٢٤٥٤)/ جه(١٨٠٠)/ حم(٧٢).

(١) (التي فرض): أي: أوجب، أو شرع بأمر الله تعالىٰ.

(في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[٢] أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ[٣]، فَإِذَا بَلَغتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ[٤]، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّيْنَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[٥]، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي: ـ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا[٦] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمائَةٍ إِلَىٰ مائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وفِي الرِّقَةِ[٧] رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا). [خ١٤٥٤ (١٤٤٨)]

---

(٢) (بنت مخاض): هي التي أتىٰ عليها حول ودخلت في الثاني.

(٣) (بنت لبون): هي التي أتىٰ عليها حولان ودخلت في الثالث.

(٤) (حقة طروقة الجمل): أي: أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٥) (جذعة): وهي التي أتت عليها أربع، ودخلت في الخامسة.

(٦) (السائمة) التي ترعىٰ في المراعي العامة.

(٧) (الرقة): الفضة الخالصة.

□ وفي رواية: (مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَينِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ). [خ١٤٥٣]

□ وفي رواية: (وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ). [خ١٤٤٨]

□ وفي رواية: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ). [خ١٤٥٠]

□ وفي رواية: (وَمَا كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ). [خ١٤٥١]

□ وفي رواية: (ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ؛ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ). [خ١٤٥٥]

□ وفي رواية: قال أنس: وختَمَهُ بِخاتَم النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: محمدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ. [خ٣١٠٦]

٦٣١٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**). [م٩٨٠]

٦٣١٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ: الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ**[1]**: نِصْفُ الْعُشْرِ**). [م٩٨١]

■ ولفظ النسائي: (**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْأَنْهَارُ، وَالْعُيُونُ: الْعُشْرُ..**).

٦٣١٧ ـ (خـ) وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا تَجِبُ حَتَّىٰ يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً. [خ. الزكاة، باب ٣٥]

٦٣١٨ ـ (خـ) لَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئاً. [خ. الزكاة، باب ٥٥]

٦٣١٩ ـ (خـ) وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي

٦٣١٥ ـ وأخرجه/ جه(١٧٩٤)/ حم(١٤١٦٢).

٦٣١٦ ـ وأخرجه/ د(١٥٩٧)/ ن(٢٤٨٨)/ حم(١٤٦٦٦) (١٤٦٦٧) (١٤٨٠٣).

(١) (السانية): البعير الذي يستقىٰ به الماء من البئر، ويقال له: الناضح.

بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. [خ. الزكاة، باب ٣٣]

* * *

٦٣٢٠ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ)**. [ت٦٣٩/ جه١٨١٦]

● صحيح.

٦٣٢١ ـ (٥) عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ، أَمَرَهُ: أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعاً(١) أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً(٢)، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ يَعْنِي: مُحْتَلِماً ـ: دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ. ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

[د١٥٧٦ـ١٥٧٨، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩/ ت٦٢٣/ ن٢٤٤٩ ـ ٢٤٥٢/ جه١٨٠٣/ مي١٦٦٣ ـ ١٦٦٥]

□ وللنسائي: فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ(٣) أَوْ جَذَعَةٌ.

□ وللنسائي: فَأَمَرَنِي: أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ: الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي(٤): نِصْفَ الْعُشْرِ. [ن٢٤٨٩/ مي١٧٠٩/ جه١٨١٨]

● صحيح.

٦٣٢١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠١٣) (٢٢٠٣٧) (٢٢١٢٩).

(١) (تبيعاً): التبيع: ما دخل في الثانية من عمره.

(٢) (مسنة): ما دخل في الثالثة.

(٣) (عجل تابع جذع): العجل: ولد البقر، تابع: أي: تبع أمه، وجَذَع: أي: ذكر.

(٤) (الدوالي): جمع دالية: آلة لإخراج الماء.

٦٣٢٢ ـ (د ت جه مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّىٰ قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ:

(فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ(١)، إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ(٢)، إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ(٣)، إِلَىٰ سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ(٤)، إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَىٰ تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

وَفِي الْغَنَمِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ، إِلَىٰ مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَىٰ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَىٰ ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْمِائَةَ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ(٥)، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

٦٣٢٢ ـ وأخرجه/ ط(٥٩٧)/ حم(٤٦٣٢ ـ ٤٦٣٤).

(١) (بنت مخاض): هي التي أتىٰ عليها حول، ودخلت في الثاني.

(٢) (بنت لبون): هي التي أتىٰ عليها حولان، ودخلت في الثالث.

(٣) (حقة): هي التي أتىٰ عليها ثلاث سنين.

(٤) (جذعة): هي التي أتىٰ عليها أربع سنوات.

(٥) (ولا يفرق بين مجتمع...): انظر شرحها في الحديث الرابع بعد هٰذا.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ).

قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِّمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثاً: ثُلُثاً شِرَاراً، وَثُلُثاً خِيَاراً، وَثُلُثاً وَسَطاً، فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ. وَلَمْ يَذْكُرْ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

[د١٥٦٨، ١٥٦٩/ ت٦٢١/ جه١٧٩٨، ١٨٠٥، ١٨٠٧/ مي١٦٦٠، ١٦٦٦، ١٦٦٧]

□ وعند ابن ماجه، ورواية لأبي داود: **(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ).**

□ زاد عند الدارمي: **(فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً[٦]: شَاةٌ).**

□ وعند ابن ماجه: **(وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ[٧] هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ[٨]).**

● صحيح.

٦٣٢٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعاً، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً، فَفِيهَا**

---

(٦) (سائمة): السائمة: هي التي ترعىٰ في المراعي العامة.

(٧) (وليس للمصَّدِّق): عامل الصدقات.

(٨) (إلَّا أن يشاء المصَّدِّق): قيل المراد: العامل. وقيل المراد: صاحب المال. (عبد الباقي)

أقول: المقصود به: صاحب المال؛ لأن قوله: «إلَّا أن يشاء المصدق» يعود فقط إلىٰ قوله: «ولا تيس»؛ إذ هٰذه الكلمة ليست معطوفة علىٰ ما قبلها، بل هي مستأنفة. بدليل رواية أبي داود الآتية برقم (٦٣٢٥) وفيها: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم. ولا تيس الغنم إلَّا أن يشاء المصدق». (صالح)

٦٣٢٣ ـ وأخرجه/ حم(١١٣٠٧).

شَاتَانِ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً فَفِيهَا بِنْت لَبُونٍ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ). [جه١٧٩٩]

■ زاد في رواية أحمد: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

● حسن.

٦٣٢٤ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ).** [ت٦٢٢/ جه١٨٠٤]

□ وفي رواية عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا. [ت٦٢٣]

● صحيح.

٦٣٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٩٠٥).

٦٣٢٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ:

(فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ ـ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَفِيهِ ـ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ). [د١٥٧٠]

● صحيح.

٦٣٢٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ. «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [د١٥٧١]

● صحيح مقطوع.

٦٣٢٧ ـ **(مي)** عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَىٰ شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ)**. [مي١٦٦١، ١٦٦٢]

□ وفي رواية: **(إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ)**. [مي١٦٦٨، ١٦٧٥]

● إسناده ضعيف.

٦٣٢٨ ـ **(ت)** عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ، وَهِيَ الْبُقُولُ: فَقَالَ: **(لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ)**. [ت٦٣٨]

● صحيح، وقال الترمذي: إسناده ليس بصحيح، ولا يصح في هٰذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

٦٣٣٠ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ)**. [حم٩٢٢١، ٩٢٣٢]

● إسناده صحيح.

٦٣٣١ ـ **(حم)** عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ)**. [حم١٢٤٠]

● صحيح.

٦٣٣٢ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَا خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلَا خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ، صَدَقَةٌ)**. [حم٥٦٧٠]

● صحيح لغيره.

٦٣٣٣ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ)**. [حم٢١٥٥٧]

● إسناده ضعيف.

٦٣٢٩ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٦٣٣٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوْقَاصِ(١) الْبَقَرِ شَيْئاً. [حم٢٢٠١٠، ٢٢٠١١، ٢٢٠١٨، ٢٢١٣٥]

● رجاله ثقات.

□ وزاد في رواية: مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ. [حم٢٢٠١٩]

□ وفي رواية قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً ـ قَالَ هَارُونُ: وَالتَّبِيعُ الْجَذَعُ أَوْ الْجَذَعَةُ ـ وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ ـ قَالَ هَارُونُ: مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ أَوْ الْخَمْسِينَ وَبَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ ـ فَأَبَيْتُ ذَاكَ، وَقُلْتُ لَهُمْ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعاً، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنَ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنَ الْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعاً، وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ. قَالَ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ـ وَقَالَ هَارُونُ: فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئاً ـ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعاً، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا. [حم٢٢٠٨٤]

● إسناده ضعيف.

٦٣٣٥ ـ (ط) عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ

٦٣٣٤ ـ (١) (الأوقاص): ما دون النصاب وما بين النصابين.

أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً، حَتَّىٰ أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. [ط٥٩٨]

● حسن.

٤ ـ باب: في الركاز الخمس

٦٣٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ(١)، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ(٢)، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ(٣)، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ(٤))**. [خ١٤٩٩/ م١٧١٠]

٦٣٣٦ ـ وأخرجه/ د(٣٠٨٥) (٤٥٩٣)/ ت(٦٤٢) (١٣٧٧)/ ن(٢٤٩٤ ـ ٢٤٩٧)/ جه(٢٥٠٩) (٢٦٧٣)/ مي(١٦٦٨) (٢٣٧٧ ـ ٢٣٧٩).
أبو هريرة/ ط(٥٨٣) (١٦٢٢)/ حم(٧١٢٠) (٧٢٥٤) (٧٤٥٧) (٧٧٠٤) (٧٨٢٨) (٨٢٥٢) (٨٩٧١) (٩٠٠٥) (٩٢٦٦) (٩٣٢٧) (٩٣٧٠) (٩٣٧١) (٩٨٥٨) (٩٨٨٢) (١٠٠٣٥) (١٠١٤٧) (١٠٢٥٠) (١٠٣٩٤) (١٠٣٩٥) (١٠٤١٦) (١٠٤٨٤) (١٠٥١٩) (١٠٥٨٧).

(١) (العجماء جرحها جبار): العجماء هي كل الحيوان سوىٰ الآدميّ. وسميت البهيمة: عجماء؛ لأنها لا تتكلم. والجبار: الهدر. والمراد بجرح العجماء: إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(٢) (والبئر جبار): معناه: أنه يحفرها في ملكه أو في موات، فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره؛ بغير إذنه فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه علىٰ عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدميّ وجب ضمانه في مال الحافر.

(٣) (والمعدن جبار): معناه: أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات، فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

(٤) (وفي الركاز الخمس): الركاز هو دفين الجاهلية من المال؛ أي: فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.

□ وفي رواية لهما: (**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**..). [خ٦٩١٢]

□ وفي رواية للبخاري: (**الْعَجْمَاءُ عَقْلُها جُبَارٌ**). [خ٦٩١٣]

□ ولمسلم: (**الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ**..).

■ وفي رواية للدارمي: (**وَالسَّائِمَةُ**(٥) **جُبَارٌ**). [مي٢٤٢٤]

٦٣٣٧ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ. [الزكاة، باب ٦٥]

٦٣٣٨ ـ (خـ) وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ: دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ.

٦٣٣٩ ـ (خـ) وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.

٦٣٤٠ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ. [الزكاة، باب ٦٦]

* * *

٦٣٤١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**). [جه٢٥١٠]

● صحيح.

---

(٥) (السائمة): المواشي التي ترعىٰ، من السوم وهو الرعي.

٦٣٤١ ـ وأخرجه/ حم(٢٨٦٩) (٢٨٧٠) (٣٢٧٦م).

٦٣٤٢ ـ (د) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الرِّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِيُّ. [د٣٠٨٦]

● صحيح مقطوع.

٦٣٤٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إِلَىٰ خَرِبَةٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً لِيَسْتَطِيبَ بِهَا، فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْراً، فَأَخَذَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ: **(زِنْهَا)** فَوَزَنَهَا فَإِذَا مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَذَا رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمْسُ)**. [حم١٢٢٩٨]

● إسناده ضعيف.

٦٣٤٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(السَّائِبَةُ** ـ قَالَ عبد الله: قَالَ أَبِي: وَقَالَ خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ: ـ **السَّائِمَةُ جُبَارٌ**(١) **وَالْجُبُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)**. قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي. [حم١٤٥٩٢، ١٤٦٠٣، ١٤٨١٠]

● صحيح.

٥ ـ باب: إرضاء السعاة

٦٣٤٥ ـ (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ(١)، يَأْتُونَنَا

٦٣٤٤ ـ (١) أي: هدر.

٦٣٤٥ ـ وأخرجه/ د(١٥٨٩)/ ت(٦٤٧) (٦٤٨)/ ن(٢٤٥٩) (٢٤٦٠)/ جه(١٨٠٢)/ مي(١٦٧٠) (١٦٧١)/ حم(١٩١٨٧) (١٩١٩٨) (١٩٢٠٧) (١٩٢٣٠) (١٩٢٤٦).

(١) (المصدقين): هم السعاة العاملون علىٰ الصدقات.

فَيَظْلِمُونَنَا، قال: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ[٢])**. [م٩٨٩]

□ وفي رواية: **(إِذَا أَتَاكُمُ الْمَصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ، وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ)**. [م٩٨٩م]

■ زاد عند أبي داود والترمذي والنسائي: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: **(أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ)**. زَادَ في لفظ عند أبي داود: **(وَإِنْ ظُلِمْتُمْ)**.

قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ منذ سَمِعْتُ رَسُولِ الله؛ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ.

* * *

٦٣٤٦ ـ (ن) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِياً، فَأَتَىٰ رَجُلاً، فَآتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَاناً أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً. اللَّهُمَّ! لَا تُبَارِكْ فِيهِ، وَلَا فِي إِبِلِهِ)**. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ وَإِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهِ، وَفِي إِبِلِهِ)**. [ن٢٤٥٧]

● صحيح الإسناد.

٦٣٤٧ ـ (د) عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ[١] يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: **(لَا)**. [د١٥٨٦، ١٥٨٧]

● ضعيف.

---

(٢) (أرضوا مصدقيكم): أي: ببذل الواجب وملاطفتهم.

٦٣٤٦ ـ (١) (مخلولاً): أي: مهزولاً، وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل.

٦٣٤٧ ـ (١) (أصحاب الصدقة): عمالها.

٦٣٤٨ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ**(١) **مُبْغَضُونَ**(٢)، **فَإِنْ جَاؤوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ**). [د١٥٨٨]

● ضعيف.

٦٣٤٩ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينِ**)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقْلِلْ لِي، قَالَ: (**فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً**)، فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَىٰ رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَىٰ رَسُولِي، فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَىٰ مَنْ بَدَّلَهَا**). [حم ١٢٣٩٤]

● رجاله رجال الشيخين.

٦٣٥٠ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: (**كَذَا وَكَذَا**)، قَالَ: فَإِنَّ فُلَاناً تَعَدَّىٰ عَلَيَّ، قَالَ: فَنَظَرُوهُ، فَوَجَدُوهُ قَدْ

٦٣٤٨ ـ (١) (ركيب): تصغير ركب، وهو جمع راكب، أراد بهم السعاة.

(٢) (مبغضون): من البغض والكره، جعلهم مكروهين لما جبلت عليه النفوس من حب المال، والحرص عليه، وكرهها من يطلبه.

تَعَدَّىٰ عَلَيْهِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَىٰ مَنْ يَتَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي**)؟. [حم٢٦٥٧٤]

● رجاله رجال الشيخين، غير القاسم بن عوف، وهو من رواة مسلم.

[وانظر: ٩٩٥ في النهي عن أخذ كرائم الأموال].

٦ ـ باب: وسم إبل الصدقة

٦٣٥١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَدَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ(١)، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ(٢)، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [خ١٥٠٢/ م٢١١٩]

[وانظر: ١١٨٠٣ ـ ١١٨٠٦].

٧ ـ باب: لا زكاة في العبد والفرس

٦٣٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وغلَامِهِ صَدَقَةٌ**). [خ١٤٦٣/ م٩٨٢]

■ وفي رواية لأبي داود: (**لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ؛ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**).

* * *

٦٣٥١ ـ (١) (ليحنكه): حنك الصبي: دلك حنكه بتمرة.

(٢) (الميسم) حديدة يوسم بها؛ أي: يعلّم، وهو نظير الخاتم.

٦٣٥٢ ـ وأخرجه/ د(١٥٩٤) (١٥٩٥)/ ت(٦٢٨)/ ن(٢٤٦٦ ـ ٢٤٧١)/ جه(١٨١٢)/ مي(١٦٣٢)/ ط(٦١٢)/ حم(٧٢٩٥) (٧٣٩٧) (٧٤٥٥) (٧٧٥٧) (٩٢٨١) (٩٣١٤) (٩٤٥٥) (٩٥٧٨) (٩٥٧٩) (١٠٠٥٤) (١٠٠٧٥) (١٠١٨٦) (١٠١٨٧).

٦٣٥٣ ـ (حم) عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً وَخَيْلاً وَرَقِيقاً، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ ﷺ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. [حم٨٢، ٢١٨]

● إسناده صحيح.

٦٣٥٤ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً. [حم١١٣]

● صحيح لغيره.

٦٣٥٥ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَىٰ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَىٰ عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ. [ط٦١٣]

٦٣٥٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟ [ط٦١٥]

[وانظر: ٦٣٨٤].

٨ ـ باب: تعجيل الزكاة ومنعها

٦٣٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ

٦٣٥٧ ـ وأخرجه/ د(١٦٢٣)/ ت(٣٧٦١)/ ن(٢٤٦٣) (٢٤٦٤)/ حم(٨٢٨٤) (٨٢٨٥).

عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ كانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِداً، قَدِ احْتَبَسَ**[١] **أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ**[٢] **فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُها مَعَهَا)**. [خ١٤٦٨/ م٩٨٣]

□ ولفظ مسلم: **(وأما العباس: فهي عليَّ ومثلها معها)**[٣]، ثم قال: **(يا عمر! أَما شَعَرت**[٤] **أَنَّ عَمَّ الرجل صِنْوُ أبيه)**؟.

* * *

٦٣٥٨ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

[د١٦٢٤/ ت٦٧٨/ جه١٧٩٥/ مي١٦٧٦]

● حسن.

٦٣٥٩ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: **(إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ، لِلْعَامِ)**. [ت٦٧٩]

● حسن.

---

(١) (قد احتبس): يقال: حبسه واحتبسه إذا وقفه. ويقال للوقف: حبيس.

(٢) (أعتده): الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عَتاد. ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده. ظناً منهم أنها للتجارة. وأن الزكاة فيها واجبة. فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ. فقالوا للنبيّ ﷺ: إن خالداً منع الزكاة. فقال لهم: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله، قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها.

(٣) (وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها): معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين. [وانظر: فتح الباري عند شرح الحديث: (٣/ ٣٣٣)].

(٤) (أما شعرت أن عَمَّ الرجل صنو أبيه): أي: مثله ونظيره؛ يعني: أنهما من أصل واحد. يقال لنخلتين طلعتا من عرق واحد: صنوان. ولأحدهما: صنو.

٦٣٥٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٢٢).

٦٣٦٠ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ وَتِجَارَتِكَ، فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ لِي: قُلْ فَقُلْتُ: لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنّاً؟ فَقَالَ: لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، فَقُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ مِنْهُ، أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَاعِياً، فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ، فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ، فَقُلْتَ لِي: انْطَلِقْ مَعِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ خَاثِراً[١] فَرَجَعْنَا، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَكَ: **(أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)** وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: **(إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ، وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا، فَذَاكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طِيبِ نَفْسِي)**. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: صَدَقْتَ! وَاللهِ لَأَشْكُرَنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةَ. [حم٧٢٥]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

٩ ـ باب: الدعاء لمن أتىٰ بصدقته

٦٣٦١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

٦٣٦٠ ـ (١) (خاثراً): الخثور ثقل النفس وقلة نشاطها.

٦٣٦١ ـ وأخرجه/ د(١٥٩٠)/ ن(٢٤٥٨)/ جه(١٧٩٦)/ حم(١٩١١١) (١٩١١٥) (١٩١٣٣) (١٩٤٠٧) (١٩٤١٦).

أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ**)، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**). [خ١٤٩٧/ م١٠٧٨]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [خ٤١٦٦]

* * *

٦٣٦٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ، فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا مَغْنَماً وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً**). [جه١٧٩٧]

● موضوع.

١٠ ـ باب: في العاملين عليها وبقية المصارف

٦٣٦٣ ـ (خـ) يُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

٦٣٦٤ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ.

٦٣٦٥ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَىٰ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ**...﴾ الْآيَةَ [التوبة: ٦٠]، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ جَازَ. [خ. الزكاة، باب ٤٩]

٦٣٦٦ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعِياً، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَذِنَ لَنَا. [حم١٧٣٠٩، ١٧٤٤١]

● إسناده ضعيف.

[انظر: ٦٣٤٥، ١٢٨٦٢، ١٢٨٦٨.

وانظر: ١٢٨٥٥ في قبول المال إذا كان غير مشرف ولا سائل.

وانظر: ٩٩٥ في أنها تؤخذ من أغنياء البلد وترد علىٰ فقرائهم.

وانظر: الباب التالي].

١١ ـ باب: عمل المصدِّق وثوابه

٦٣٦٧ ـ (د ن جه مي) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ، وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَىٰ. [د١٥٧٩، ١٥٨٠/ ن٢٤٥٦/ جه١٨٠١/ مي١٦٧٠]

□ وعند أبي داود وابن ماجه: وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ.

□ وزاد في رواية لأبي داود: وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهُ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ، فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ نَاقَةٍ كَوْمَاءَ، قالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ! مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ، قَالَ: فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي، قَالَ: فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَىٰ(١) دُونَهَا، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَىٰ دُونَهَا، فَقَبِلَهَا. وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا، وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِي: عَمَدْتَ إِلَىٰ رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ.

□ وعند ابن ماجه: فَأَتَاهُ بِأُخْرَىٰ دُونَهَا وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

● حسن.

٦٣٦٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٣٧).

(١) (خطم له أخرىٰ): أي: قادها إليه بحطامها.

٦٣٦٨ ـ (د ن) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. [د١٦٠٧]

□ ولفظ النسائي: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]. قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ(١)، وَلَوْنُ حُبَيْقٍ(٢). فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ. [ن٢٤٩١]

● صحيح.

٦٣٦٩ ـ (د) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقاً، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ، لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ.

فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللهِ! مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ

٦٣٦٨ ـ (١) (الجعرور): نوع من الدقل وهو أرذل التمر.

(٢) (حُبَيق): نوع رديء من التمر، منسوب إلىٰ رجل اسمه: ابن حبيق.

٦٣٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٧٩).

فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَىٰ عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ! خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ)**، قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ. [د١٥٨٣]

■ وزاد في رواية لأحمد: قَالَ عُمَارَةُ: وَقَدْ وُلِّيتُ صَدَقَاتِهِمْ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَأَخَذْتُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً لِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ بَعِيرٍ عَلَيْهِ. [حم٢١٢٨٠]

● حسن.

٦٣٧٠ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ، مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ**(١) **طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً**(٢) **عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ**(٣)**، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ**(٤) **اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ)**. [د١٥٨٢]

● صحيح.

٦٣٧٠ ـ (١) (طَعِم): ذاق.
(٢) (رافدة): الرفد: المعونة.
(٣) (الدرنة): الجرباء، وأصل الدرن: الوسخ.
(٤) (الشَّرَط): رذالة المال.

٦٣٧١ ـ (د جه) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ ـ مَوْلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زِيَاداً ـ أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ ـ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د١٦٢٥/ جه١٨١١]

• صحيح.

٦٣٧٢ ـ (د ت جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْعَامِلُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ)**. [د٢٩٣٦/ ت٦٤٥/ جه١٨٠٩]

• حسن.

٦٣٧٣ ـ (د ن) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَىٰ عِرَافَةِ قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخاً كَبِيراً، يُقَالُ لَهُ: سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ ـ يَعْنِي: لِأُصَدِّقَكَ ـ قَالَ: ابْنَ أَخِي! وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ، حَتَّىٰ إِنَّا نَتَبَيَّنَ ضُرُوعَ الْغَنَمِ، قَالَ: ابْنَ أَخِي! فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ[1] مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا

٦٣٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٢٦) (١٧٢٨٥).

٦٣٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٢٦) (١٥٤٢٧).

(١) (شعب): واد بين جبلين.

عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاةٌ، فَأَعْمَدُ إِلَىٰ شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضاً وَشَحْماً[٢]، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ[٣]، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً، قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقاً جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ: فَأَعْمَدُ إِلَىٰ عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ[٤]، ـ وَالْمُعْتَاطُ: الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَداً وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا ـ فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَىٰ بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا. [د١٥٨١، ١٥٨٢/ ن٢٤٦١، ٢٤٦٢]

□ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: وَالشَّافِعُ: الَّتِي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ.

□ وفي رواية للنسائي: اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَىٰ صَدَقَةِ قَوْمِهِ، وفيها: إِنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ.

● ضعيف.

٦٣٧٤ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ، أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: **(لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَىٰ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا)**. [ن٢٤٦٥]

● ضعيف.

٦٣٧٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَاماً يَتِيماً فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصاً[١]. [ت٦٤٩]

---

(٢) (ممتلئة محضاً وشحماً): أي: سمينة كثيرة اللبن، والمحض: اللبن.
(٣) (الشافع): التي في بطنها الولد.
(٤) (معتاط): التي امتنعت عن الحمل لسمنها.
٦٣٧٤ ـ ومعنىٰ الحديث ـ والله أعلم ـ: أن العامل يشكو شدة أصحاب الأموال في الإعطاء.
٦٣٧٥ ـ (١) (قلوصاً): القلوص من الإبل: الشابة، أو الباقية علىٰ السير (القاموس).

• ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن.

٦٣٧٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ: أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْماً الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ: أَنَّهُ **(مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيراً أَوْ شَاةً، أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ)**؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ: بَلَىٰ. [جه ١٨١٠]

• صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده مقال.

٦٣٧٧ ـ (حم) عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً فَغَضِبَ، وَقَالَ: **(مَا هَذِهِ)**؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ. [حم١٩٠٦٦]

• حديث ضعيف.

٦٣٧٨ ـ (حم) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: جَلَسَ إِلَيْنَا شَيْخٌ فِي مَكَانِ أَيُّوبَ، فَسَمِعَ الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: قُرَّةُ بْنُ دَعْمُوصٍ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَنَادَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِيِّ فَقَالَ: **(غَفَرَ اللهُ لَكَ)**.

قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِياً، فَلَمَّا رَجَعَ، رَجَعَ بِإِبِلٍ جُلَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ وَنُمَيْرَ بْنَ**

٦٣٧٦ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٦٣).

عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَأَخَذْتَ جُلَّةَ أَمْوَالِهِمْ)؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّنِي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا فَقَالَ: **(وَاللهِ! لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ، ارْدُدْهَا، وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ)**. قَالَ: فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الْإِبِلَ: الْمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ. [حم٢٠٦٩٣]

● إسناده ضعيف.

٦٣٧٩ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **(قُمْ عَلَىٰ صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَانْظُرْ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَىٰ عَاتِقِكَ، أَوْ عَلَىٰ كَاهِلِكَ، لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اصْرِفْهَا عَنِّي، فَصَرَفَهَا عَنْهُ. [حم٢٢٤٦١]

● حديث صحيح لغيره.

٦٣٨٠ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَىٰ فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَىٰ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ(١) الْمُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ. [ط٦٠٢]

● إسناده صحيح.

٦٣٨١ ـ (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً

٦٣٨٠ ـ (١) (الحزرات): جمع حزرة، وهي خيار أموالهم.

فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ؛ إِلَّا قَبِلَهَا. [ط٦٠٣]

● فيه جهالة الرجلين.

١٢ ـ باب: ما جاء في الخرص

٦٣٨٢ ـ (٣ مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَىٰ مَجْلِسِنَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا خَرَصْتُمْ**(١) **فَخُذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجُذُّوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبْعَ)**. [د١٦٠٥/ ت٦٤٣/ ن٢٤٩٠/ مي٢٦١٩]

□ وعند غير أبي داود: **(إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُّوا**(٢) **وَدَعُوا الثُّلُثَ**(٣)، **فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ)**.

● ضعيف.

٦٣٨٣ ـ (٤) عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَىٰ النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ. [ت٦٤٤/ جه١٨١٩]

□ وفي رواية: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيباً، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً. [د١٦٠٣، ١٦٠٤/ ن٢٦١٧]

● ضعيف عند أبي داود.

٦٣٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٧١٣) (١٦٠٩٣) (١٦٠٩٤).

(١) (خرصتم): الخرص: تقدير ما علىٰ النخل من الرطب تمراً، وما علىٰ الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار زكاته.

(٢) (فخذوا)، وفي بعض النسخ: (فجذوا)، وفي بعضها: (فجدوا).

(٣) (فدعوا الثلث): قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحرفة. اهـ. أي: ما يترك من الثلث والربع مقابل أجور العمل في الجذاذ وما يتبعه.

٦٣٨٤ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ ـ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ ـ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَىٰ يَهُودَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ. [د١٦٠٦]

□ زاد وفي رواية: ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، لِكَيْ تُحْصَىٰ الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ. [د٣٤١٣]

● ضعيف.

[انظر: ١٥٥٨١].

١٣ ـ باب: ما جاء في الوسق

٦٣٨٥ ـ (د) عَن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً مَخْتُوماً بِالْحَجَّاجِيِّ. [د١٥٦٠]

● صحيح مقطوع.

٦٣٨٦ ـ (د جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ مَخْتُوماً)**. [د١٥٥٩/ جه١٨٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه: **(الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً)**.

● ضعيف.

٦٣٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٣٠٥) (٢٥٣٠٦).

٦٣٨٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٨٥).

٦٣٨٧ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً)**. [جه١٨٣٣]

• ضعيف جداً.

١٤ ـ باب: مكان أخذ الصدقة

٦٣٨٨ ـ (د) عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ**(١)**، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ)**. [د١٥٩١]

• حسن صحيح.

٦٣٨٩ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: **(لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ)**. قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا تُجْلَبَ إِلَىٰ الْمُصَدِّقِ، وَالْجَنَبُ عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضاً لَا يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا، يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَىٰ مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ. [د١٥٩٢]

• صحيح مقطوع.

٦٣٩٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ)**. [جه١٨٠٦]

• حسن صحيح.

٦٣٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٩٢) (٦٧٣٠) (٧٠١٢).

(١) (لا جلب ولا جنب): معناه: لا ينبغي لعامل الصدقة أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلىٰ أهل النعم، فيجلبوا إليه مواشيهم، ولكن ليأتيهم علىٰ مياههم حتىٰ يصدقهم هناك.

١٥ ـ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

٦٣٩١ ـ (د) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِن الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ. [د١٥٦٢]

● ضعيف.

٦٣٩٢ ـ (د جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ فَقَالَ: (**خُذْ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**). [د١٥٩٩/ جه١٨١٤]

● ضعيف.

٦٣٩٣ ـ (جه) عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ. [جه١٨١٥]

● ضعيف جداً.

٦٣٩٤ ـ (حم) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. [حم٢١٩٨٩]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٦٣٩٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ عَلَىٰ دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ. [ط٥٧٧]

٦٣٩٦ ـ (ط) عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ـ وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَىٰ جَوَازِ مِصْرَ

فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ: فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً دِينَاراً، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَاباً إِلَىٰ مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ. [ط٥٩٤]

٦٣٩٧ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَىٰ صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ. [ط٦٠٩]

٦٣٩٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ فِيهِ: الْعُشْرُ. [ط٦١٠]

١٦ ـ باب: زكاة الذهب والورق

٦٣٩٩ ـ (٥) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ[1]، مِنْ كُلِّ**

٦٣٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٧١١) (٩١٣) (٩٨٤) (١٠٩٧) (١٢٣٣) (١٢٤٣) (١٢٦٥) (١٢٦٧) (١٢٦٩).

(١) (الرقة): الفضة والدراهم المضروبة منها.

أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، دِرْهَماً، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ).

[د١٥٧٤/ ت٦٢٠/ ن٢٤٧٦، ٢٤٧٧/ جه١٧٩٠، ١٨١٣/ مي١٦٦٩]

□ وفي رواية لأبي داود: (فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ـ يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ ـ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ). قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: «فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» أَوْ رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. (وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ). [د١٥٧٣]

□ وله في رواية: قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَزَادَ فيه: (فَمَا زَادَ فَعَلَىٰ حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ) وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعٌ(٢)، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ(٣)، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْعَوَامِلِ(٤) شَيْءٌ، وَفِي الْإِبِلِ) فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ... قَالَ: (وَفِي النَّبَاتِ: مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ، أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَىٰ الْغَرْبُ(٥) فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ). [د١٥٧٢]

● صحيح.

---

(٢) (تبيع): العجل ما دام يتبع أمه إلىٰ تمام سنة.

(٣) (مسنة): ما دخل في الثالثة.

(٤) (العوامل): الدواب التي تعمل في الأرض.

(٥) (الغرب): الدلو الكبير، والمراد: ما سقي بالسواني والدواليب والنواعير ونحوها.

٦٤٠٠ ـ **(ت)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ)**، وَفِي رواية: **(فَلَا زَكَاةَ فِيهِ)**. [ت٦٣١، ٦٣٢]

• صحيح.

٦٤٠١ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً، نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَاراً، دِينَاراً. [جه١٧٩١]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٦٤٠٢ ـ **(جه)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)**. [جه١٧٩٢]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٦٤٠٣ ـ **(ط)** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ـ مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ ـ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَىٰ النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً. [ط٥٧٨]

• إسناده منقطع.

٦٤٠٠ ـ وأخرجه/ ط(٥٨٠).

٦٤٠٤ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ، وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي. [ط٥٧٩]

● إسناده صحيح.

٦٤٠٥ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. [ط٥٨١]

● إسناده منقطع.

١٧ ـ باب: زكاة الحلي

٦٤٠٦ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا: وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[1] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: (**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا**)؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: (**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**)؟ قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ.

☐ وعند النسائي: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ.

☐ وعند الترمذي قَالَ: (**فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ**).

[د١٥٦٣/ ت٦٣٧/ ن٢٤٧٨، ٢٤٧٩]

● حسن.

٦٤٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٦٧) (٦٩٠١) (٦٩٣٩).

(١) (مسكتان): المسكة: الأسورة أو الخلخال.

٦٤٠٧ ـ **(د)** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً(١) مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: **(مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)**. [د١٥٦٤]

● حسن.

٦٤٠٨ ـ **(د)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَىٰ فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ(١) مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: **(مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ)**؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **(أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ)**؟ قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: **(هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ)**. [د١٥٦٥]

□ وفي رواية: عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَىٰ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وفيه: فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُزَكِّيهِ؟ قَالَ: تَضُمُّهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ(٢). [د١٥٦٦]

● صحيح.

٦٤٠٩ ـ **(حم)** عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: **(أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ)**؟ قالتْ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: **(أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ، أَدِّيَا زَكَاتَهُ)**. [حم٢٧٦١٤]

● إسناده ضعيف.

٦٤١٠ ـ **(ط)** عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَتْ

٦٤٠٧ ـ (١) (أوضاحاً): هي حلي من فضة.

٦٤٠٨ ـ (١) (فتخات): خواتيم كبار من فضة.

(٢) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا، يَتَامَىٰ فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ. [ط٥٨٤]

● إسناده صحيح.

٦٤١١ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ. [ط٥٨٥]

● إسناده صحيح.

١٨ ـ باب: زكاة العسل

٦٤١٢ ـ (د ن جه) عَنْ عبد الله بن عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ ـ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَىٰ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: إِنْ أَدَّىٰ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ[1] فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ؛ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ[2] يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ. [د١٦٠٠ ـ ١٦٠٢/ ن٢٤٩٨/ جه١٨٢٤]

٦٤١٢ ـ (١) (عشور نحله): أي: عشر العسل الذي ينتجه نحله.

قال الخطابي: هٰذا دليل علىٰ أن الصدقة غير واجبة في العسل، وإن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي إذ كان قد جاء بها متطوعاً، وحمىٰ له الوادي إرفاقاً ومعونة له بدل ما أخذ منه. وعَقَل عمر بن الخطاب المعنىٰ في ذٰلك، فكتب إلىٰ عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدىٰ إليه العشر وإلّا فلا، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذٰلك، وكيف يجوز عليه ذٰلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة.اهـ.

(٢) (ذباب غيث): معنىٰ هٰذا: أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث، وحيث يكثر المرعىٰ، وذٰلك شأن الذباب؛ لأنها تألف الغياض والمكان المعشب. (الخطابي)

□ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ. وَقَالَ: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ. وَزَادَ: فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَمَىٰ لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ.

□ ولفظ ابن ماجه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

● حسن.

٦٤١٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فِي الْعَسَلِ، فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ، زِقٌّ)**. [ت٦٢٩]

● صحيح، وقال الترمذي: في إسناده مقال.

٦٤١٤ ـ (ت) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَىٰ النَّاسِ: أَنْ تُوضَعَ؛ يَعْنِي: عَنْهُمْ. [ت٦٣٠]

٦٤١٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي نَحْلاً، قَالَ: **(أَدِّ الْعُشْرَ)**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. [جه١٨٢٣]

● حسن، وفي «الزوائد»: مرسل.

٦٤١٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي وَهُوَ بِمِنًىٰ: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ، وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً. [ط٦١٤]

٦٤١٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٦٩).

١٩ ـ باب: هل في المال حق سوىٰ الزكاة؟

٦٤١٧ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**). [ت٦١٨/ جه١٧٨٨]

● ضعيف.

٦٤١٨ ـ (ت جه مي) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ ـ أَوْ سُئِلَ ـ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: (**إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقّاً سِوَىٰ الزَّكَاةِ**)، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةَ: [البقرة:١٧٧]. [ت٦٥٩، ٦٦٠/ مي١٦٧٧]

● ضعيف.

□ ورواه ابن ماجه بلفظ: (**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ**).

● ضعيف منكر. [جه١٧٨٩]

٢٠ ـ باب: عقوبة مانع الزكاة

٦٤١٩ ـ (د ن مي) عَنْ معاويةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ**[١] **ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا**[٢]، **مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً**[٣] **فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَىٰ فَإِنَّا آخِذُوهَا**

٦٤١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠١٦) (٢٠٠٣٨) (٢٠٠٤١).

(١) (في كل أربعين): لعل هٰذا إذا زاد الإبل علىٰ مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر.

(٢) (لا يفرق إبل عن حسابها): أي: تحاسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير، نعم العامل لا يأخذ إلَّا الوسط.

(٣) (مؤتجراً): أي: طالباً للأجر.

وَشَطْرَ إِبِلِهِ[٤]، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا[٥]، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ). [د١٥٧٥/ ن٢٤٤٣، ٢٤٤٨/ مي١٧١٩]

□ ولفظ أبي داود والدارمي: **(وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ).**

● حسن.

٢١ ـ باب: العشر والخراج

٦٤٢٠ ـ (جه) عَنِ العَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَىٰ هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ. [جه ١٨٣١]

● ضعيف.

٦٤٢١ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قُرًىٰ عَرَبِيَّةٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ حَظَّ الْأَرْضِ. قَالَ سُفْيَانُ: حَظُّ الْأَرْضِ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ. [حم٢٢١١٧، ٢١٩٩٠]

● إسناده ضعيف.

---

(٤) (وشطر إبله): الشطر: النصف.
ونقل السيوطي في ذلك أقوال: منها: وشطّر إبله: أي: جعل شطرين أخذت الصدقة من أحسنها. ومنها: أن المعنىٰ: أن الحق مستوفىٰ غير متروك وإن تلف شطر ماله.. وقيل: إن العقوبة المالية كانت في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك. اهـ. مختصراً.
وأقول: الأقوال الأولىٰ خروج بالنص عن معناه، والقول بالنسخ يحتاج إلىٰ دليل ولم يذكر القائلون به دليلاً. كما أن الجملة الأخيرة في الحديث تؤيد ظاهر النص. (صالح).

(٥) (عزمة من عزمات ربنا): أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته.

٦٤٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥٢٧).

٢٢ ـ باب: زكاة مال اليتيم والتجارة له فيه

٦٤٢٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ. [ط٥٨٦]

● إسناده منقطع.

٦٤٢٣ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخاً لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ. [ط٥٨٧]

● إسناده صحيح.

٦٤٢٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا. [ط٥٨٨]

● إسناده منقطع.

٦٤٢٥ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَىٰ فِي حَجْرِهِ مَالاً، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ. [ط٥٨٩]

[وانظر: ١٠١٩٣].

٢٣ ـ باب: الزكاة في الدَّين

٦٤٢٦ ـ (ط) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّىٰ تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ. [ط٥٩١]

● إسناده صحيح.

٦٤٢٧ ـ (ط) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْماً يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ؛ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَاراً[1]. [ط٥٩٢]

٦٤٢٨ ـ (ط) عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا. [ط٥٩٣]

❁ ❁ ❁

٦٤٢٧ ـ (١) (ضماراً): غائباً عن صاحبه لا يستطيع أخذه.

الفصل الثاني

زكاة الفطر

١ ـ باب: وجوب زكاة الفطر وأحكامها

٦٤٢٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ١٥٠٣/ م٩٨٤]

□ زاد في رواية البخاري: وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

□ وفي رواية لهما: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ [أي: صَاعَ الشَّعيرِ] مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [خ١٥٠٧]

□ وفي رواية للبخاري: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ(١) أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَىٰ شَعِيراً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ(٢). وَكَانَ ابْنُ

٦٤٢٩ ـ وأخرجه/ د(١٦١١ ـ ١٦١٣) (١٦١٥)/ ت(٦٧٥) (٦٧٦)/ ن(٢٤٩٩ ـ ٢٥٠٤)/ جه(١٨٢٥) (١٨٢٦)/ مي(١٦٦١) (١٦٦٢)/ ط(٦٢٧) (٦٢٩)/ حم(٤٤٨٦) (٥١٧٤) (٥٣٠٣) (٥٣٣٩) (٥٣٤٥) (٥٧٨١) (٥٩٤٢) (٦٢١٤) (٦٣٨٩) (٦٤٢٩) (٦٤٦٧).

(١) (فأعوز): أي: احتاج.

(٢) (يعطي عن بني): يعني: بني نافع راوي الحديث عن ابن عمر.

عُمَرَ ﵄: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا(٣)، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [خ١٥١١]

■ وفي رواية للنسائي: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

■ وله: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ.

■ وله: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ(٤)، أَوْ زَبِيبٍ. [ن٢٥١٥]

٦٤٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِن زَبِيبٍ. [خ١٥٠٦ (١٥٠٥)/ م٩٨٥]

□ وفي رواية لهما: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ... فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ(١)، قَالَ: أُرَىٰ مُدّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.. [خ١٥٠٨]

□ ولفظ مسلم: أرىٰ مُدَّيْنِ منْ سَمراءِ الشَّامِ، تعدلُ صاعاً منْ تمرٍ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً مَا عِشْتُ.

---

(٣) (الذين يقبلونها): أي: الذين ينصبهم الإمام لقبضها.

(٤) (السلت): الشعير أو ضرب منه أبيض، لا قشر له.

٦٤٣٠ ـ وأخرجه/ د(١٦١٦ ـ ١٦١٨)/ ت(٦٧٣)/ ن(٢٥١٠ ـ ٢٥١٣) (٢٥١٦) (٢٥١٧)/ جه(١٨٢٩)/ مي(١٦٦٣ ـ ١٦٦٥)/ ط(٦٢٨)/ حم(١١١٨٢) (١١٦٩٨) (١١٩٣٢) (١١٩٣٣).

(١) (السمراء): هي القمح الشامي.

■ وعند أبي داود: فَقَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ: عَلَىٰ الْمِنْبَرِ. . قَالَ: إِنِّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

■ وفي رواية عند أبي داود والنسائي زيادة: **(أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ)**(٢).

■ وفي رواية عند النسائي: **(أَوْ سُلْتٍ)**.

٦٤٣١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [خ١٥٠٩/ م٩٨٦]

■ زاد أبو داود: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

٦٤٣٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ؛ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ)**. [م٩٨٢]

٦٤٣٣ ـ (خـ) وَرَأَىٰ أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً. [خ. الزكاة، باب ٧٠]

٦٤٣٤ ـ (خـ) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّىٰ فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّىٰ فِي الْفِطْرِ. [خ. الزكاة، باب ٧٧]

* * *

(٢) قال أبو داود: هٰذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

٦٤٣١ ـ وأخرجه/ د(١٦١٠)/ ت(٦٧٧)/ ن(٢٥٢٠).

٦٤٣٢ ـ وأخرجه/ د(١٥٩٤).

٦٤٣٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ؛ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ. زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

□ وفي رواية: خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ. [د١٦٢٠، ١٦٢١]

● صحيح.

٦٤٣٦ ـ (ن) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَىٰ مِنْبَرِكُمْ ـ يَعْنِي: مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ ـ يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ. [ن٢٥٠٩]

● صحيح الإسناد.

٦٤٣٧ ـ (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ـ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ، عَنْ أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ. [جه١٨٣٠]

● صحيح.

٦٤٣٨ ـ (د ن) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَىٰ إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

٦٤٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٦٣).

٦٤٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٨) (٣٢٩١).

فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه رَأَىٰ رُخْصَ السِّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ: يَرَىٰ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَىٰ مَنْ صَامَ.
[د١٦٢٢/ ن١٥٧٩، ٢٥٠٧، ٢٥١٤]

• ضعيف الإسناد، والمرفوع صحيح.

٦٤٣٩ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ. [د١٦١٤]

• ضعيف، وذكر عمر وهم، والصواب معاوية.

٦٤٤٠ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ـ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَىٰ كُلِّ اثْنَيْنِ؛ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ. أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ**). زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. [د١٦١٩]

• ضعيف.

٦٤٤١ ـ (ن) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعاً مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ. [ن٢٥٠٨]

• شاذ.

٦٤٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٦٤).

٦٤٤٢ ـ (ت) عَنْ عبدَ اللهِ بن عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِياً فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: **(أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ: صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ)**. [ت٦٧٤]

• ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب.

٦٤٤٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْوِيهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٧٧٢٤]

• رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو موقوف.

٦٤٤٤ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ. [حم٢٦٩٣٦، ٢٦٩٩٥]

• حديث صحيح.

٦٤٤٥ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَىٰ وَبِخَيْبَرَ. [ط٦٢٦]

٢ ـ باب: في الصاع

٦٤٤٦ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [خ٦٧١٢]

■ لم يذكر النسائي: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [ن٢٥١٨]

٦٤٤٧ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ المُدِّ الأَوَّلِ، وفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مدُّنا أعظم من مدِّكم(١)، ولا نرىٰ الفضلَ إلا في مدِّ النبي ﷺ.

وقالَ لي مالكٌ: لوْ جاءَكم أميرٌ، فضربَ مداً أصغرَ مِنْ مدِّ النبي ﷺ، بأي شيء كنتم تعطونَ؟ قلتُ: كنَّا نعطي بمدِّ النبيِّ ﷺ، قالَ: أفلا ترىٰ أنَّ الأمْرَ يعودُ إلىٰ مدِّ النبيِّ ﷺ(٢)؟ [خ٦٧١٣]

* * *

٦٤٤٨ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**). [د٣٣٤٠/ ن٢٥١٩، ٤٦٠٨]

● صحيح.

٦٤٤٩ ـ (د) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بْنِ قَيْسٍ الْمُزَنِيَّةِ ـ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ.

قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعاً، حَدَّثَتْنَا عَنِ ابْنِ

٦٤٤٧ ـ (١) (أعظم من مدكم): يعني: أن مدّ المدينة أعظم في البركة من مدّ هشام، وإن كان مد هشام أكبر في القدر.

(٢) أراد مالك رَحِمَهُ اللهُ: أنه لا فرق في المخالفة بين أن تكون في الزيادة أو النقصان.

أَخِي صَفِيَّةَ، عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَرَّبْتُهُ ـ أَوْ قَالَ: فَحَزَرْتُهُ ـ فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بِمُدِّ هِشَامٍ. [د٣٢٧٩]

● ضعيف الإسناد.

٦٤٥٠ ـ (د) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا مَكُّوكٌ يُقَالُ لَهُ: مَكُّوكُ[1] خَالِدٍ، وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ، صَاعُ هِشَامٍ. يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ. [د٣٢٨٠]

● صحيح مقطوع.

٦٤٥١ ـ (د) عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ خَالِدٌ الْقَسْرِيُّ، أَضْعَفَ الصَّاعَ، فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً. [د٣٢٨١]

● صحيح مقطوع.

٣ ـ باب: وقت إخراج صدقة الفطر

٦٤٥٢ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. [د١٦٠٩/ جه١٨٢٧]

● حسن.

٦٤٥٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَىٰ الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. [ط٦٣٠]

[وانظر: ٦٤٣١].

٦٤٥٠ ـ (١) (مكوك): اسم لمكيال يختلف باختلاف اصطلاح الناس.

٤ ـ باب: فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة

٦٤٥٤ ـ (ن جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [ن٢٥٠٦/ جه١٨٢٨]

□ وفي رواية قَالَ: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ. [ن٢٥٠٥]

• صحيح.

❊ ❊ ❊

٦٤٥٤ ـ وأخرجه/ حم (٢٣٨٤٠) (٢٣٨٤٣).

الفصل الثالث

الصدقات

١ ـ باب: فضل الصدقة والحض عليها

٦٤٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِهَا، كَما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**[١]، **حَتَّىٰ تكونَ مِثْلَ الجَبَلِ**). [خ١٤١٠/ م١٠١٤]

□ وفي رواية لمسلم: (**حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ**).

□ وله: (**مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا**). وفي رواية: (**فِي مَوْضِعِهَا**).

■ زاد الترمذي في رواية: (**وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾** [التوبة: ١٠٤]، وَ﴿**يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ**﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦])[٢].

٦٤٥٥ ـ وأخرجه/ ت(٦٦١) (٦٦٢)/ ن(٢٥٢٤)/ جه(١٨٤٢)/ مي(١٦٧٥)/ ط(١٨٧٤)/ حم(٧٦٣٤) (٨٣٨١) (٨٩٦١) (٨٩٦٢) (٩٢٤٥) (٩٤٢٣) (٩٤٣٣) (٩٥٦٥) (١٠٠٨٨) (١٠٩٤٥) (١٠٩٧٩)

انظر في شرح هٰذا الحديث التعليق الذي سبق علىٰ الحديث (٨٣٧) و(١٠٣).

(١) (فلوه): هو المهر.

(٢) قال الألباني عن هٰذه الرواية: منكر بزيادة: (وتصديق..).

٦٤٥٦ ـ (ق) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا). [خ١٤١١/ م١٠١١]

٦٤٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَىٰ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ). [خ١٤١٤/ م١٠١٢]

٦٤٥٨ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَىٰ مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّىٰ يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ؛ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ). [خ١٤١٣/ م١٠١٦]

٦٤٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٢٦) (١٨٧٢٩).

٦٤٥٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٤١٥)/ ن(٢٥٥١) (٢٥٥٢)/ جه(١٨٥) (١٨٤٣)/ مي(١٦٥٧)/ حم(١٨٢٤٦) (١٨٢٤٨) (١٨٢٥٢ ـ ١٨٢٥٤) (١٨٢٧١) (١٨٢٧٢) (١٨٢٧٤) (١٩٣٧٣) (١٩٣٧٧) (١٩٣٨٧).

□ ولم يذكر مسلم شكوىٰ الرجلين.

□ وفي رواية لهما: قال ﷺ: (**اتَّقُوا النَّارَ**). ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: (**اتَّقُوا النَّارَ**). ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثاً، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**). [خ٦٥٤٠]

□ وفي رواية لهما: (**مَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكلمهُ ربُّه، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمان، فينظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فلا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وينظرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فلا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وينظرُ بينَ يَدَيْهِ فلا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فاتَّقوا النَّارَ ولوْ بشقِّ تمرةٍ**). [خ٧٥١٢]

□ وفي رواية للبخاري، وبعضها عند مسلم: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: (**يَا عَدِيُّ! هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةِ**)؟[١]. قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: (**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ**[٢] **تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَداً إِلَّا اللهَ** ـ قُلْتُ فِيما بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ[٣] الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ[٤] ـ، **وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَىٰ**). قُلْتُ: كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: (**كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ،**

---

(١) (الحيرة): هي في العراق، كانت قاعدة المناذرة، بين النجف والكوفة.

(٢) (الظعينة): المرأة في الهودج.

(٣) (دعَّار طيئ): جمع داعر، وهو الشاطر الخبيث المفسد.

(٤) (قد سعروا البلاد): أي: أوقدوا نار الفتنة، وملؤوا البلاد شراً وفساداً.

يَطلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً وَوَلَداً وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا جَهَنَّمَ).

قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ). قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنوزَ كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ ما قالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ). [خ٣٥٩٥]

□ وفي رواية لمسلم: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ ولوْ بِشِقِّ تمرةٍ؛ فَلْيفعلْ).

■ وعند الترمذي، وابن ماجه: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ...).

٦٤٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ؛ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً). [خ١٤٤٢/ م١٠١٠]

٦٤٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ

٦٤٦٠ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٤٦) (٢٥٤٧)/ حم(٧٣٣٥) (٧٤٨٣) (٩٠٥٧) (١٠٧٧٠).

أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا(١)**، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّىٰ تَغْشَىٰ أَنَامِلَهُ**(٢) **وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ**(٣)**، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا).**

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. [خ٥٧٩٧ (١٤٤٣)/ م١٠٢١]

□ وفي رواية لهما: **(عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ).**

٦٤٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قَالَ اللهُ عز وجل: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللهِ مَلأَىٰ لَا تَغِيضُهَا**(١) **نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ**(٢) **اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ ما أَنفقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ ما فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ)**(٣). [خ٤٦٨٤/ م٩٩٣]

□ وفي رواية لهما: **(يَمِينُ اللهِ مَلأَىٰ).** [خ٧٤١٩]

٦٤٦٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّىٰ**

---

(١) (قد اضطرت أيديهما إلىٰ ثديهما وتراقيهما): التراقي: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. والمعنى: أنه لضيق الجبتين كانت أيديهما كأنها مغلولة إلىٰ أعناقهما.

(٢) (حتىٰ تغشىٰ أنامله): أي: تغطيها وتسترها.

(٣) (وتعفو أثره): أي: تمحو أثر مشيته بسبب طولها.

٦٤٦١ ـ (١) (لا تغيضها): أي: لا تنقصها نفقة.

(٢) (سحاء): السح: الصب الدائم.

(٣) انظر: حاشية الحديث (٨٣٧) و(١٠٣).

٦٤٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٤١).

ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ[(١)]، فَإِذَا شَرْجَةٌ[(٢)] مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. لِاسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثاً، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ). [م٢٩٨٤]

□ وفي رواية: (وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ).

* * *

٦٤٦٣ ـ (ت) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ يَدَهُ فِي يَدِي). قَالَ: فَقَامَ، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا، فَقَالَا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّىٰ قَضَىٰ حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّىٰ أَتَىٰ بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا يُفِرُّكَ[(١)] أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَىٰ اللهِ)؟ قَالَ:

---

(١) (حرة): هي أرض فيها حجارة سود.

(٢) (شرجة): هي مسيل الماء في الحرار.

٦٤٦٣ ـ (١) (يفرك): أي: يحملك علىٰ الفرار.

قُلْتُ: لَا. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَتَعْلَمُ أَنَّ شَيْئاً أَكْبَرُ مِنَ اللهِ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: (**فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَىٰ ضُلَّالٌ**)، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي جِئْتُ مُسْلِماً، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحاً.

قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي، فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، جَعَلْتُ أَغْشَاهُ آتِيهِ طَرَفَيْ النَّهَارِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً، إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النِّمَارِ[٢]، قَالَ: فَصَلَّىٰ وَقَامَ، فَحَثَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: (**وَلَوْ صَاعٌ، وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَلَوْ بِقَبْضَةٍ، وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ، يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارِ، وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللهَ، وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعاً وَبَصَراً؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ، فَيَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ، فَيَقُولُ: أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئاً يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ؛ لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْفَاقَةَ، فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ، حَتَّىٰ تَسِيرَ الظَّعِينَةُ[٣] فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةِ، أَوْ أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَىٰ مَطِيَّتِهَا السَّرَقَ[٤]**).

---

(٢) (النمار): كل شملة مخططة، كأنها أخذت من لون النمر.

(٣) (الظعينة): المرأة في الهودج.

(٤) (السرق): النص في «تحفة الأحوذي»: (حتىٰ تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة [أو] أكثر، ما يخاف علىٰ مطيتها السَّرَق).

قال في الشرح: كذا في النسخة الأحمدية، وقد سقط عنها لفظة «أو» قبل «أكثر» تدل علىٰ ذٰلك رواية أحمد، ففيها: (**حتىٰ تسير الظعينة بين الحيرة ويثرب أو أكثر ما تخاف السرق علىٰ ظعينتها**). وكلمة «ما» في قوله: «ما يخاف نافية». . =

قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: فَأَيْنَ لُصُوصُ[٥] طَيِّئٍ. [ت٢٩٥٣م]

● حسن.

٦٤٦٤ ـ (د) عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ[١])**. [د١٦٤٩]

● صحيح.

٦٤٦٥ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ[١] عَشْرَةِ أَوْسُقٍ[٢] مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ[٣] يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ. [د١٦٦٢]

● صحيح.

٦٤٦٦ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا بَقِيَ مِنْهَا)**؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: **(بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا)**. [ت٢٤٧٠]

● صحيح.

= والمعنىٰ: حتىٰ تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أو أكثر من ذٰلك، لا يخاف علىٰ راحلتها السرق.

السرق: بفتحتين، بمعنى السرقة.

(٥) (لصوص): جمع لص، وهو السارق، والمراد: قطاع الطرق.

٦٤٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٩٠) (١٧٢٣٢).

(١) (ولا تعجز عن نفسك): أي: لا تعجز عن رد نفسك إذا منعتك من الإعطاء.

٦٤٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٦٦) (١٤٨٦٧).

(١) (جاد): هو قدر من النحل يجذ منه عشرة أوسق.

(٢) (أوسق): جمع وسق، وهو ستون صاعاً.

(٣) (قنو): العذق بما عليه من الرطب.

٦٤٦٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٤٠).

٦٤٦٧ ـ **(ت)** عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتَ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ، إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ، فَأَعْطَاهُ ثَوْباً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً؛ إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ)**. [ت٢٤٨٤]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٦٤٦٨ ـ **(د ت)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَىٰ عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَىٰ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَىٰ مُسْلِماً عَلَىٰ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ)**. [د١٦٨٢/ ت٢٤٤٩]

□ وعند الترمذي بلفظ: **(مُؤْمِنٍ)**.

● ضعيف.

٦٤٦٩ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ)**. [ت٦٦٤]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٦٤٧٠ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ. [جه٣٦٢]

● ضعيف جداً.

٦٤٦٨ ـ وأخرجه/ حم(١١١٠١).

٦٤٧١ ـ **(حم)** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: **(يَا عَائِشَةُ! اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ)**. [حم٢٤٥٠١]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

□ وفي رواية قَالَ: **(اتَّقُوا اللهَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)**. [حم٢٥٠٥٧]

● إسناده صحيح.

٦٤٧٢ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَأْمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّىٰ أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ)** فَأَبَىٰ، فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي، فَفَعَلَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي، قَالَ: فَاجْعَلْهَا لَهُ، فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَمْ مِنْ عَذْقٍ رَداحَ[(١)] لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ)** قَالَهَا مِرَاراً، قَالَ فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ! اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ: رَبِحَ الْبَيْعُ، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [حم١٢٤٨٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٦٤٧٣ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)**. [حم٣٦٧٩، ٤٢٦٥]

● صحيح لغيره.

٦٤٧٢ ـ (١) أي: ثقيل لكثرة ما فيه من الثمار.

٦٤٧٤ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مَلَكاً بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضْ الْيَوْمَ يُجْزَىٰ غَداً، وَمَلَكاً بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفاً**). [حم٨٠٥٤، ٨٥٧١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٦٤٧٥ ـ **(حم)** عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ** ـ أَوْ قَالَ: ـ **يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**). قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ؛ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَعْكَةً، أَوْ بَصَلَةً، أَوْ كَذَا. [حم١٧٣٣٣]

● إسناده صحيح.

٦٤٧٦ ـ **(حم)** عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَانَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَا يَجِيءُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا الْخَيْرِ! مَا تُرِيدُ إِلَىٰ هَذَا يُنْتِنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّهُ وَاللهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ**). [حم١٨٠٤٣، ٢٣٤٩٠]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

٦٤٧٧ ـ **(حم)** عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: جَاءَتْ خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ ـ: رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِعَقْرَبٍ، فَأَخَذُوا عَمَّتِي وَنَاساً، قَالَ: فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصَفُّوا لَهُ،

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَأَىٰ الْوَافِدُ وَانْقَطَعَ الْوَلَدُ، وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ، فَمُنَّ عَلَيَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ، قَالَ: (**مَنْ وَافِدُكِ**)؟ قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: (**الَّذِي فَرَّ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ**)؟ قَالَتْ: فَمَنَّ عَلَيَّ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ نَرَىٰ أَنَّهُ عَلِيٌّ قَالَ: سَلِيهِ حِمْلَاناً قَالَ: فَسَأَلَتْهُ، فَأَمَرَ لَهَا.

[قَالَ عدي:] فَأَتَتْنِي، فَقَالَتْ: لَقَدْ فَعَلْتَ فَعْلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا، قَالَتْ: ائْتِهِ رَاغِباً أَوْ رَاهِباً، فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ، وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصِبْيَانٌ أَوْ صَبِيٌّ، فَذَكَرَ قُرْبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مُلْكُ كِسْرَىٰ وَلَا قَيْصَرَ، فَقَالَ لَهُ: (**يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ! مَا أَفَرَّكَ؟ أَنْ يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللهُ، مَا أَفَرَّكَ؟ أَنْ يُقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَهَلْ شَيْءٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ اللهِ ﷻ**)؟

قَالَ: فَأَسْلَمْتُ، فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ، وَقَالَ: (**إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ: الْيَهُودُ، وَإِن الضَّالِّينَ: النَّصَارَىٰ**).

ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ؛ فَلَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَرْضَخُوا مِنَ الْفَضْلِ، ارْتَضَخَ امْرُؤٌ بِصَاعٍ، بِبَعْضِ صَاعٍ بِقَبْضَةٍ، بِبَعْضِ قَبْضَةٍ** ـ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: **بِتَمْرَةٍ ـ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللهَ ﷻ، فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً؟ فَمَاذَا قَدَّمْتَ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً، فَمَا يَتَّقِي النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَبِكَلِمَةٍ لَيِّنَةٍ، إِنِّي لَا**

أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الفَاقَةَ. لَيَنْصُرَنَّكُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَيُعْطِيَنَّكُمْ، أَوْ لَيَفْتَحَنَّ لَكُمْ حَتَّىٰ تَسِيرَ الظَّعِينَةُ بَيْنَ الْحِيرَةِ ويَثْرِبَ أَوْ أَكْثَرَ، مَا تَخَافُ السَّرَقَ عَلَىٰ ظَعِينَتِهَا). [حم١٩٣٨١]

• بعضه صحيح.

٦٤٧٨ ـ (حم) عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ عَمِّي أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ: **(مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**؟ قَالَ: فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْثاً أَوْ لَوْثَيْنِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا، فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ بَنِي آدَمَ فَعَقَدْتُ عَلَيَّ عِمَامَتِي.

فَجَاءَ رَجُلٌ ـ وَلَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ رَجُلاً أَشَدَّ سَوَاداً أَصْغَرَ مِنْهُ وَلَا آدَمَ بعين ـ بِنَاقَةٍ لَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَدَقَةٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)** قَالَ: دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةَ قَالَ: فَلَزَمَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهَذِهِ، فَوَاللهِ لَهِيَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(كَذَبْتَ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا)** ثَلَاثَ مِرَارٍ.

ثُمَّ قَالَ: **(وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِئِينَ مِنَ الْإِبِلِ)** ثَلَاثاً، قَالُوا: إِلَّا مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا)** وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهِدُ الْمُجْهِدُ** ـ ثَلَاثاً ـ **الْمُزْهِدُ فِي الْعَيْشِ، الْمُجْهِدُ فِي الْعِبَادَةِ)**. [حم٢٠٣٦٠]

• إسناده ضعيف.

٦٤٧٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ**

لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ). [حم٢٦١٣٥]

● صحيح لغيره.

٦٤٨٠ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ مِسْكِيناً سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا، أَهْدَىٰ لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا[1]، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ. [ط١٨٧٨]

● إسناده منقطع.

٦٤٨١ ـ (ط) عَنْ مَالِك قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ مِسْكِيناً اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَىٰ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ. [ط١٨٧٩]

[وانظر: ٢٣٩٢، ١٣٤٩٨ ـ ١٣٥٠٠.

وانظر: ١٢٤٩٨، ١٢٤٩٩ في فضل المنيحة.

وانظر: ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٥٤٧٥ في حض النساء علىٰ الصدقة.

وانظر: ١٣٦٥٥ (والصدقة برهان).

وانظر: ١٣٦٥٦ (ما نقصت صدقة من مال).

وانظر: ١٢٤٩٤ في عدم شراء ما تصدق به.

وانظر: ١٢٢١٦ في رصد المال لوفاء الدين].

٦٤٨٠ ـ (١) (كفنها): هو ما يغطيها من الأقراص والرغف.

٢ ـ باب: علىٰ كل مسلم صدقة

٦٤٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَىٰ كلِّ مُسْلِم صَدَقَةٌ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: (فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قالَ: (فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالمَعْرُوفِ). قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ). [خ٦٠٢٢ (١٤٤٥)/ م١٠٠٨]

٦٤٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ سُلَامىٰ[(١)] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْم تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَىٰ[(٢)] عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ). [خ٢٩٨٩ (٢٧٠٧)/ م١٠٠٩]

□ وفي رواية للبخاري: (ودَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ). [خ٢٨٩١]

٦٤٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي ذرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَة، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ،

٦٤٨٢ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٣٧)/ مي(٢٧٤٧)/ حم(١٩٥٣١) (١٩٦٨٦).

٦٤٨٣ ـ وأخرجه/ حم(٨١١١) (٨١٨٣) (٨٣٥٤) (٨٦٠٨) (٨٨٦٩) (٩١٣٣).

(١) (سلامىٰ): أي: أنملة، والمعنىٰ: علىٰ كل مسلم مكلف بعدد مفاصل عظامه صدقة لله تعالىٰ علىٰ سبيل الشكر.

(٢) (يميط الأذىٰ): أي: ينحيه ويبعده.

٦٤٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٧٥) (٢١٥٤٨)/ د(١٢٨٥) (١٢٨٦) (٥٢٤٣) (٥٢٤٤).

وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ). [م٧٢٠]

■ ولفظ أبي داود: (يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَىٰ مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَىٰ).

زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْثَمُ)؟

■ وله: (يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ)، فَعَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالَ: (يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَىٰ).

* * *

٦٤٨٥ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ) قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: (النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ تُجْزِئُكَ). [د٥٢٤٢]

● صحيح.

٦٤٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٩٨) (٢٣٠٣٧).

٦٤٨٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: (**عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ**) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ، وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: (**لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ: التَّكْبِيرَ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَىٰ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّىٰ يَفْقَهَ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَىٰ حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَىٰ بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَىٰ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَىٰ نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ**).

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ**)؟ قَالَ: بَلِ اللهُ خَلَقَهُ، قَالَ: (**فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ**)؟ قَالَ: بَلِ اللهُ هَدَاهُ، قَالَ: (**فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ**)؟ قَالَ: بَلِ اللهُ كَانَ يَرْزُقُهُ، قَالَ: (**كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ، وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ**). [حم٢١٤٨٤]

- إسناده صحيح.

٣ ـ باب: كل معروف صدقة

٦٤٨٧ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**). [خ٦٠٢١]

٦٤٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٠٩) (١٤٨٧٧).

٦٤٨٨ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: (**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**). [م١٠٠٥]

٦٤٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ(١) بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: (**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ**(٢) **صَدَقَةٌ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ (**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**). [م١٠٠٦]

٦٤٩٠ ـ (م) عَنْ عائشة قالت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِمَائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَىٰ. فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**). [م١٠٠٧]

□ وفي رواية: (**فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ**).

* * *

٦٤٨٨ ـ وأخرجه/ د(٤٩٤٧)/ حم(٢٣٢٥٢) (٢٣٣٧٠) (٢٣٣٧٩) (٢٣٤٤١).

٦٤٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٧٣) (٢١٤٧٤) (٢١٤٨٢).

(١) (الدثور): جمع دثر، وهو المال الكثير.

(٢) (وفي بضع أحدكم) البضع: يطلق علىٰ الجماع.

٦٤٩١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)**. [حم١٨٧٤١]

● إسناده قوي.

٦٤٩٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ، قَالَ: **(وَأَنْتُمْ تُصَلُّونَ وَتَصُومُونَ وَتَحُجُّونَ)**. قُلْتُ: يَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ قَالَ: **(وَأَنْتَ فِيكَ صَدَقَةٌ، رَفْعُكَ الْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَهِدَايَتُكَ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ صَدَقَةٌ، وَبَيَانُكَ عَنِ الْأَرْثَمِ صَدَقَةٌ، وَمُبَاضَعَتُكَ امْرَأَتَكَ صَدَقَةٌ)**. قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَأْتِي شَهْوَتَنَا وَنُؤْجَرُ؟ قَالَ: **(أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلْتَهُ فِي حَرَامٍ، أَكَانَ تَأْثَمُ؟)**. قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ، وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ)**. [حم٢١٣٦٣، ٢١٤٢٧، ٢١٤٦٩]

● حديث صحيح.

[وانظر: ١٣٧٦٤].

٤ ـ باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح

٦٤٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: **(أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ[(١)]، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى[(٢)]، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى**

٦٤٩٣ ـ وأخرجه/ د(٢٨٦٥)/ ن(٢٥٤١) (٣٦١٣)/ حم(٧٤٠٧) (٩٧٦٨).

(١) (شحيح): قال الخطابي: الشح أعم من البخل.

(٢) (تأمل الغنى): أي: تطمع فيه.

إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ(٣)، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ). [خ١٤١٩/ م١٠٣٢]

■ زاد في رواية لأحمد في أولها: (أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ...). [حم٧١٥٩]

* * *

٦٤٩٤ ـ (حم) عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئاً مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّىٰ يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَاناً). [حم٢٢٩٦٢]

● رجاله ثقات.

[وانظر: ١٠٢٠٨ وما بعده].

٥ ـ باب: ثبوت أَجر الصدقة وَإِنْ وقعت في غير أَهلها

٦٤٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمْدُ، عَلَىٰ زَانِيَةٍ؟ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فَي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمْدُ، عَلَىٰ سَارِقٍ، وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ، فَأُتِيَ(١): فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا

---

(٣) (بلغت الحلقوم): أي: بلغت الروح الحلقوم.

٦٤٩٥ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٢٢)/ حم(٨٢٨٢) (٨٦٠٢).

(١) (فأتي): أي: أري في منامه، أو سمع هاتفاً، أو أتاه ملك فكلمه.

صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ). [خ١٤٢١/ م١٠٢٢]

٦٤٩٦ ـ (خ) عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ في المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُها، فَأَتَيْتُه بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(لَكَ ما نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ)**. [خ١٤٢٢]

٦ ـ باب: ما تتصدق به الزوجة والخادم

٦٤٩٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً)**. [خ١٤٢٥/ م١٠٢٤]

٦٤٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الخَازِنُ المسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ** ـ وَرُبمَا قَالَ: **يُعْطِي** ـ **ما أُمِرَ بِهِ، كامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّباً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنَ)**. [خ١٤٣٨/ م١٠٢٣]

٦٤٩٦ ـ وأخرجه/ مي(١٦٣٨)/ حم(١٥٨٦٠) (١٥٨٦٣) (١٨٢٧٥).

٦٤٩٧ ـ وأخرجه/ د(١٦٨٥)/ ت(٦٧١) (٦٧٢)/ ن(٢٥٣٨)/ جه(٢٢٩٤)/ حم(٢٤١٧١) (٢٤١٧٧) (٢٤٦٨٠) (٢٦٣٧٠).

٦٤٩٨ ـ وأخرجه/ د(١٦٨٤)/ ن(٢٥٥٩)/ حم(١٩٥١٢) (١٩٦٢٤) (١٩٦٦٧).

٦٤٩٩ ـ (م) عَنْ عُمَيْرٍ ـ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ ـ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ**). [م١٠٢٥]

□ وفي رواية: قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحماً، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ. فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: (**لِمَ ضَرَبْتَهُ**)؟ فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَن آمُرَهُ، فَقَالَ: (**الأَجْرُ بَيْنَكُمَا**).

* * *

٦٥٠٠ ـ (د) عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ النِّسَاءُ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ(١) كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا كَلٌّ عَلَىٰ آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا ـ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَأُرَىٰ فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا ـ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: (**الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ، وَتُهْدِينَهُ**). [د١٦٨٦]

● ضعيف.

٦٥٠١ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**). [د٣٥٤٦]

٦٤٩٩ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٣٦)/ جه(٢٢٩٧)/ حم(٢٤٠٠٩/ ٨٥).

٦٥٠٠ ـ (١) (جليلة): جسيمة أو مسنة.

٦٥٠١ ـ وأخرجه/ حم(٧٠٥٨).

قال الخطابي: هٰذا عند أكثر العلماء علىٰ معنىٰ حسن العشرة واستطابة نفس الزوج، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن»، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه، وهٰذه عطية بغير إذن أزواجهن. اهـ مختصراً.

□ ولفظ النسائي: (**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**). [ن٣٧٦٥]

□ ولفظ ابن ماجه: (**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا**). [جه٢٣٨٨]

● حسن صحيح.

٦٥٠٢ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**). [د٣٥٤٧/ ن٢٥٣٩، ٣٧٦٦]

□ زاد النسائي: أن ذلك كان خطبة النبي ﷺ لما فتح مكة.

● حسن صحيح.

٦٥٠٣ ـ (جه) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ خَيْرَةَ امْرَأَتَهُ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْباً**)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقَالَ: (**هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا**)؟ فَقَال: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا. [جه٢٣٨٩]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

[وانظر: ٦٥٠٤، ٩٣٣٧].

٦٥٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٢٧) (٦٧٢٨).

٦٥٠٣ ـ انظر التعليق قبله.

٧ ـ باب: الصدقة فيما استطاع وعدم إحصائها

٦٥٠٤ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما لِي مالٌ؛ إِلَّا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: (**تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي**(١) **فَيُوعىٰ عَلَيْكِ**). [خ٢٥٩٠ (١٤٣٣)/ م١٠٢٩]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: (**أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**). [خ٢٥٩١]

□ ولهما: (**ارْضَخِي**(٢) **مَا اسْتَطَعْتِ**). [خ١٤٣٤]

□ وللبخاري: (**لَا تُوكِي**(٣) **فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ**). [خ١٤٣٣]

■ ولمسلم: (**أَنْفِقِي ـ أَوِ انْضَحِي**(٤) أَوِ **انْفَحِي ـ وَلَا تُحْصِي**..).

■ وفي رواية لأحمد: قَالَتْ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُحْصِي شَيْئاً وَأَكِيلُهُ قَالَ: (**يَا أَسْمَاءُ! لَا تُحْصِي؛ فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ**). قَالَتْ: فَمَا أَحْصَيْتُ شَيْئاً بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي وَلَا دَخَلَ عَلَيَّ، وَمَا نَفِدَ عِنْدِي مِنْ رِزْقِ اللهِ؛ إِلَّا أَخْلَفَهُ اللهُ ﷻ. [حم٢٦٩٧٠]

* * *

٦٥٠٤ ـ وأخرجه/ د(١٦٩٩)/ ت(١٩٦٠)/ ن(٢٥٤٩) (٢٥٥٠)/ حم(٢٦٩١٢) (٢٦٩٢٢) (٢٦٩٣٤) (٢٦٩٣٥) (٢٦٩٨٠) (٢٦٩٨٤) (٢٦٩٨٥) (٢٦٩٨٧) (٢٦٩٨٨) (٢٦٩٩٠) (٢٦٩٩١).

(١) (توعي): الإيعاء: جعل الشيء في الوعاء. والمراد هنا: منع الفضل عمن افتقر إليه.

(٢) (ارضخي): الرضخ: البذل باعتدال وبغير إجحاف.

(٣) (ولا توكي): الإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء؛ أي: الرباط، ومعناه: لا تبخلي.

(٤) (انفحي أو انضحي): النفح والنضح: العطاء.

٦٥٠٥ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ؟ قَالَ: (**رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا**). [ن٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

● حسن.

٦٥٠٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةِ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ ـ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَعْطِي وَلَا تُحْصِي؛ فَيُحْصَىٰ عَلَيْكِ**). [د١٧٠٠]

● صحيح.

٦٥٠٧ ـ (ن) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنَّا يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ جُلُوساً وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَىٰ عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**مَهْلاً، يَا عَائِشَةُ! لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ ﷻ عَلَيْكِ**). [ن٢٥٤٨]

● حسن.

١/٦٥٠٧ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ

٦٥٠٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٩٢٩).

٦٥٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤١٨) (٢٤٧٦٦) (٢٤٧٧٣) (٢٥٠٨١) (٢٥٢٦٧).

مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَ لِي دِينَارٌ فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ، قالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ**). [حم٧٤٣، ٩٢٥]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٢٣٩٢ بشأن قليل الصدقة].

٨ ـ باب: الصدقة عن ظهر غنىٰ

٦٥٠٨ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىٰ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**). [خ١٤٢٧/ م١٠٣٤]

□ انتهىٰ حديث مسلم عند قوله: (**عَنْ ظَهْرِ غِنىٰ**).

■ زاد في رواية لأحمد: فَقُلْتُ: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**وَمِنِّي**). قَالَ حَكِيمٌ: قُلْتُ: لَا تَكُونُ يَدِي تَحْتَ يَدِ رَجُلٍ مِن الْعَرَبِ أَبَداً. [حم١٥٥٧٨]

٦٥٠٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**). [خ١٤٢٦]

□ وفي رواية له: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنىٰ،**

٦٥٠٨ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٤٢)/ مي(١٦٥٣)/ حم(١٥٣١٧) (١٥٣٢٦) (١٥٥٧٧).
٦٥٠٩ ـ وأخرجه/ د(١٦٧٦)/ ن(٢٥٣٣) (٢٥٤٣)/ مي(١٦٥١)/ حم(٧١٥٥) (٧٣٤٨) (٧٤٢٩) (٧٧٤١) (٧٨٦٧) (٨٢٤٧) (٩١٢٢) (٩٢٢٣) (٩٦١٣) (١٠١٧٢) (١٠٢٢٣) (١٠٥١١).

وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ). تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَىٰ مَنْ تَدَعُنِي، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]. [خ٥٣٥٥]

□ وفي رواية له: مثل حديث حكيم الذي قبل هذا. [خ١٤٢٨]

■ وفي رواية لأحمد: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا «مَنْ تَعُولُ؟» قَالَ: امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي، وَخَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَابْنَتُكَ تَقُولُ: إِلَىٰ مَنْ تَذَرُنِي. [حم١٠٧٨٥]

■ وفي رواية له: فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي، وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَىٰ مَنْ تَتْرُكُنِي)**. [حم١٠٨١٨]

* * *

٦٥١٠ ـ (د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: **(تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ)**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **(تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ)**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **(تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ)**، أَوْ قَالَ: **(زَوْجِكَ)**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **(تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ)**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **(أَنْتَ أَبْصَرُ)**. [د١٦٩١]/ ن٢٥٣٥]

---

(١) (من كيس أبي هريرة): أي: أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث.
٦٥١٠ ـ وأخرجه/ حم(٧٤١٩) (١٠٠٨٦).

□ وقدَّم عند النسائي: الزوجة علىٰ الأولاد.

● حسن.

٦٥١١ ـ (٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: **(صَلِّ رَكْعَتَيْنِ)**، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: **(صَلِّ رَكْعَتَيْنِ)**، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فقَالَ: **(صَلِّ رَكْعَتَيْنِ)**، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **(تَصَدَّقُوا)** فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ هَذَا، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ. ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ)** وَانْتَهَرَهُ. [د١٦٧٥/ ت٥١١/ ن١٤٠٧، ٢٥٣٥/ جه١١١٣]

□ ورواية أبي داود مختصرة؛ وفيها: فَصَاحَ بِهِ، وَقَالَ: **(خُذْ ثَوْبَكَ)**.

□ ولفظ الترمذي: دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَىٰ حَتَّىٰ صَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ! إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

□ ورواية ابن ماجه مختصرة اقتصرتْ علىٰ الأمرِ بصلاةِ ركعتين.

٦٥١١ ـ وأخرجه/ حم(١١١٩٧) (١١٦٦٩).

□ وفي رواية للنسائي: أَنَّهُ ﷺ حَثَّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فِي الْجُمُعَةِ الأُولَىٰ... فأُعْطِيَ الرَّجُلُ ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا حَثَّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، أَلْقَىٰ أَحَدَ الثَّوبَينِ،.. وفيها: فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: **(خُذْ ثَوْبَكَ)**.

● حسن صحيح.

٦٥١٢ ـ (د مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى)**.

□ زاد أبو داود في رواية، وهي عند الدارمي: **(خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ)**. [د١٦٧٣، ١٦٧٤/ مي١٧٠٠]

□ وزاد الدارمي: فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ.

● ضعيف، ويصح منه (خير الصدقة..).

٦٥١٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ)**. [حم١٥٤٣١، ١٤٧٢٨]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٦٥٥٤، ٩٤٦٣، ٩٤٦٤].

٩ ـ باب: من أَجر نفسه ثم تصدق بأُجرته

٦٥١٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَىٰ السُّوقِ فَيُحَامِلُ(١) فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: ما نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. [خ٢٢٧٣ (١٤١٥)]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّىٰ يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ اليَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ، كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ. [خ٤٦٦٩]

* * *

٦٥١٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)**. [د١٦٧٧]

• صحيح.

١٠ ـ باب: فضل الصدقة في سبيل الله

[انظر: ٦٧٠، ٨١٩٤].

١١ ـ باب: لا تقبل صدقة من غلول

[انظر: ٢٩٨١، ٢٩٨٣].

٦٥١٤ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٢٨)/ جه(٤١٥٥)/ حم(٢٢٣٤٦).

(١) (فيحامل): أي: يطلب أن يحمل بالأجرة.

٦٥١٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٠٢).

١٢ ـ باب: الصدقة علىٰ الأقارب

٦٥١٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ[1]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ! حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بَخٍ[2]، ذٰلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ)**. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [خ١٤٦١/ م٩٩٨]

□ وفي رواية لهما: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

□ زاد البخاري: قالَ أنسٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئاً. [خ٤٥٥٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أُرَىٰ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ)**.

٦٥١٦ ـ وأخرجه/ د(١٦٨٩)/ ت(٢٩٩٧)/ ن(٣٦٠٤)/ مي(١٦٥٥)/ ط(١٨٧٥)/ حم(١٢١٤٤) (١٢٤٣٨) (١٢٧٨١) (١٣٦٨٨) (١٣٧٦٧) (١٤٠٣٦).

(١) (بيرحاء): اسم لبستان يملكه أبو طلحة.

(٢) (بخٍ): يراد بها: تعظيم الأمر وتفخيمه.

□ وللبخاري في رواية معلقة: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: **(اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ)**، فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

□ وفي أخرىٰ: **(قَالَ: اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ)**.

[خ. الوصايا، باب ١٠]

□ وفي رواية: قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ أَلَا أَبِيعُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [خ٢٧٥٨]

■ وفي رواية أبي داود والنسائي: قَالَ: أَرَىٰ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا... فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

■ وعند الترمذي: وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ.

٦٥١٧ ـ (ق) عَنْ زَيْنَبَ ـ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ[(١)] ـ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)**. وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ

٦٥١٧ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٨٢)/ جه(١٨٣٤)/ مي(١٦٥٤)/ حم(١٦٠٨٢ ـ ١٦٠٨٥) (٢٧٠٤٨).

(١) هو: ابن مسعود.

أُنْفِقَ عَلَىٰ زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **(مَنْ هُمَا)**؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: **(أَيُّ الزَّيَانِبِ)**؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: **(نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)**. [خ١٤٦٦/ م١٠٠٠]

□ وفي رواية مسلم: قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ.

□ وفيها: قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ.. فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ..

■ ولفظ الترمذي: قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [ت٦٣٥، ٦٣٦]

٦٥١٨ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: **(أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ)**. [خ١٤٦٧/ م١٠٠١]

□ وفي رواية لهما: ولستُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكذا وهٰكذا، إِنَّما هم بَنِيَّ.. [خ٥٣٦٩]

٦٥١٩ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﵂: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً[١]، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا

٦٥١٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٠٩) (٢٦٦٤٢) (٢٦٦٧١).

٦٥١٩ ـ وأخرجه/ د(١٦٩٠)/ حم(٢٦٨١٧) (٢٦٨٢٢).

(١) (وليدة): أي: جارية.

فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: (**أَوَفَعَلْتِ**). قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**). [خ٢٥٩٢/ م٩٩٩]

٦٥٢٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جاءَت زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ [ﷺ]، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: (**أَيُّ الزَّيَانِبِ**)؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا**). فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**). [خ١٤٦٢ (٣٠٤)]

* * *

٦٥٢١ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ: أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَىٰ زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ، وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ(١). [جه١٨٣٥]

● صحيح.

٦٥٢٢ ـ (ن) عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: (**يَدُ**

٦٥٢١ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٠٩).

(١) (صناع اليدين): أي: تصنع بيديها وتكتب.

الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ). [ن٢٥٣١]

• صحيح.

٦٥٢٣ ـ (ت ن جه مي) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)**. [ت٦٥٨/ ن٢٥٨١/ جه١٨٤٤/ مي١٧٢٢، ١٧٢٣]

• صحيح.

٦٥٢٤ ـ (مي) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ[١])**. [مي١٧٢١]

• إسناده ضعيف.

٦٥٢٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ)**. [جه٢٣٩٥]

• حسن صحيح.

٦٥٢٦ ـ (حم) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ

٦٥٢٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٢٦) (١٦٢٢٧) (١٦٢٣٢ ـ ١٦٢٣٥) (١٧٨٧١ ـ ١٧٨٧٤) (١٧٨٧٧) (١٧٨٨٣) (١٧٨٨٤).

٦٥٢٤ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٢٠).

(١) (الكاشح): مضمر العداوة.

٦٥٢٥ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٣١).

مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ يَقُولُ: **(يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ)** قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَاناً، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَىٰ أُخْرَىٰ)**. [حم١٦٦١٣، ٢٣٢٠٢]

● إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

٦٥٢٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْماً، فَأَتَىٰ النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَىٰ اللهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ)**.

وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَتْ حُلِيّاً لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَأَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟ فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: وَيْلَكِ، هَلُمِّي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللهِ! حَتَّىٰ أَذْهَبَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **(أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ)**؟ فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: **(ائْذَنُوا لَهَا)**، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخَذْتُ حُلِيّاً أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ

وَإِلَيْكَ، رَجَاءَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ بَنِيهِ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ)**.

ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا: **(مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَلَا دِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ)**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا؟ فَقَالَ: **(أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ: فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُنَّ: فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةٍ)**. [حم٨٨٦٢]

- إسناده جيد.

٦٥٢٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ)**. [حم٢٣٥٣٠]

- حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٦٥٢٩ ـ (حم) عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ ـ وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ: وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ! مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا،

وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**). [حم١٦٠٨٦]

● صحيح، وإسناده حسن.

٦٥٣٠ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَىٰ أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا، فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ**). [ط١٤٩١]

● إسناده منقطع.

[انظر: ٦٨١٣].

١٣ ـ باب: وصول ثواب الصدقة إلىٰ الميت

٦٥٣١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ(١) نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). [خ١٣٨٨/ م١٠٠٤]

٦٥٣٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﵁ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا

٦٥٣١ ـ وأخرجه/ د(٢٨٨١)/ ن(٣٦٥١)/ جه(٢٧١٧)/ ط(١٤٩٠)/ حم(٢٤٢٥١).

(١) (افتلتت): أي: ماتت فجأة.

٦٥٣٢ ـ وأخرجه/ د(٢٨٨٢)/ ت(٦٦٩)/ ن(٣٦٥٦) (٣٦٥٧)/ ط(١٥١٦)/ حم(٣٠٨٠) (٣٥٠٤) (٣٥٠٨).

غائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيءٌ إنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِيَ المِخْرَافَ(١) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [خ٢٧٥٦]

٦٥٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنبيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). [م١٦٣٠]

* * *

٦٥٣٤ ـ (ن) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أنه خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَعَمْ)، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ. [ن٣٦٥٢]

● حسن صحيح.

٦٥٣٥ ـ (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَىٰ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي أَوْصَىٰ بِعَتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟

---

(١) (المخراف): أي: المثمر.

٦٥٣٣ ـ وأخرجه/ ن(٣٦٥٤)/ جه(٢٧١٦).

٦٥٣٤ ـ وأخرجه/ ط(١٤٨٩).

٦٥٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٠٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِماً فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ». [د٢٨٨٣]

● حسن.

٦٥٣٦ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا قَالَ: «أَمَرَتْكَ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ». [حم١٧٣٥٦، ١٧٤٣٨]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيّاً، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِذَلِكَ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمِّكَ». [حم١٧٤٣٧]

● إسناده ضعيف، ومتنه منكر.

[وانظر: ٦٠٥٩، ٦٨١٣].

١٤ ـ باب: فضل إخفاء الصدقة

[انظر: ١٣٦٤٤].

١٥ ـ باب: الرياء في الصدقة

[انظر: ٨١٣٧].

١٦ ـ باب: فضل الصدقة بالماء

٦٥٣٧ ـ (د ن جه) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْراً وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ. [د١٦٨١]

٦٥٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٥٨) (٢٢٤٥٩) (٢٣٨٤٥).

☐ وفي رواية: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: **(الْمَاءُ)**.
[د١٦٧٩، ١٦٨٠]

☐ وفي رواية: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(سَقْيُ الْمَاءِ)**.
[جه٣٦٨٤]

☐ وفي رواية: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(سَقْيُ الْمَاءِ)**، فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ. [ن٣٦٦٦ـ٣٦٦٨]

• حسن.

٦٥٣٨ ـ (جه) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ تَغْشَىٰ حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّىٰ أَجْرٌ)**. [جه٣٦٨٦]

• صحيح، وفي «الزوائد»: فيه مدلس.

٦٥٣٩ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفاً** ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ ـ **فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُوراً، فَيَشْفَعُ لَهُ)**. [جه٣٦٨٥]

• ضعيف.

٦٥٤٠ ـ (حم) عَنْ عِيَاضِ بْنِ مَرْثَدٍ أَوْ مَرْثَدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ

٦٥٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٨١) (١٧٥٨٤) (١٧٥٨٧) (١٧٥٨٨).

رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: (**هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ مِنْ أَحَدٍ حَيٌّ**)؟ قَالَ لَهُ مَرَّاتٍ، قَالَ: لَا، قَالَ: (**فَاسْقِ الْمَاءَ**). قَالَ: كَيْفَ أَسْقِيهِ؟ قَالَ: (**اكْفِهِمْ آلَتَهُ إِذَا حَضَرُوهُ، وَاحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ**). [حم٢٣١٢٤، ٢٣١٢٦]

● إسناده ضعيف.

١٧ ـ باب: في حق السائل

٦٥٤١ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ ـ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ؛ إِلَّا ظِلْفاً**[1] **مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**). [د١٦٦٧/ ت٦٦٥/ ن٢٥٦٤، ٢٥٧٣]

● صحيح.

٦٥٤٢ ـ (ن) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ؛ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتَلَمَّظُ**[1] **فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ**). [ن٢٥٦٥]

● حسن.

٦٥٤١ ـ وأخرجه/ ط(١٧١٤)/ حم(١٦٦٤٨) (٢٣٢٣٣) (٢٧١٤٨ ـ ٢٧١٥٢) (٢٧٤٥٠) (٢٧٤٥١).

(١) (ظلف): الظلف للبقر والغنم؛ كالحافر للفرس.

٦٥٤٢ ـ (١) (يتلمظ): يدير لسانه عليه ويتبع أثره.

٦٥٤٣ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ)**. [د١٦٦٥، ١٦٦٦]

● ضعيف.

■ وفي رواية عند أحمد: عن حسين بن علي. [حم١٧٣٠]

١٨ ـ باب: من سأل بالله تعالىٰ

٦٥٤٤ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)**.

□ وفي رواية النسائي لم يذكر: **(وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ)**، وذكر مكانها **(وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللهِ فَأَجِيرُوهُ)**. [د١٦٧٢، ٥١٠٩/ ن٢٥٦٦]

● صحيح.

٦٥٤٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللهِ فَأَعْطُوهُ)**، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ **(مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ)**. [د٥١٠٨]

● حسن صحيح.

٦٥٤٦ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ)**. [د١٦٧١]

● ضعيف.

[انظر: ٨٠٧٢].

٦٥٤٣ ـ وأخرجه/ ط(١٨٧٦) مرسلاً.

٦٥٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٥٣٦٥) (٥٧٠٣) (٥٧٤٣) (٦١٠٦).

٦٥٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٨).

١٩ ـ باب: الصدقة بالرديء

٦٥٤٧ ـ (د ن جه) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَناً حَشَفاً، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ(١)، وَقَالَ: **(لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا. وَقَالَ: إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [د١٦٠٨/ ن٢٤٩٢/ جه١٨٢١]

□ وعند ابن ماجه: فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدَقْدِقُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ...

● صحيح.

[وانظر: ١٨٣٥].

٢٠ ـ باب: المستحق للصدقة

٦٥٤٨ ـ (٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ ـ أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ ـ فِي وَجْهِهِ)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْغِنَىٰ؟ قَالَ: **(خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ)**.

[د١٦٢٦/ ت٦٥٠، ٦٥١/ ن٢٥٩١/ جه١٨٤٠/ مي١٦٨٠، ١٦٨١]

● صحيح.

٦٥٤٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٧٦) (٢٣٩٩٨).

(١) (القنو): العذق.

(٢) (الحشف): هو اليابس الفاسد من التمر.

٦٥٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٧٥) (٤٢٠٧) (٤٤٤٠).

٦٥٤٩ ـ (د جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ؛ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ)**. [د١٦٣٥، ١٦٣٦/ جه ١٨٤١]

● صحيح بما بعده.

٦٥٥٠ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ؛ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ)**. [د١٦٣٧]

● ضعيف.

٦٥٥١ ـ (د) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، ـ فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً ـ قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ)**. [د١٦٣٠]

● ضعيف.

❋ ❋ ❋

٦٥٤٩ ـ وأخرجه/ ط(٦٠٤) مرسلاً حم(١١٥٣٨).

٦٥٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٦٨) (١١٣٥٨) (١١٩٢٩).

الفصل الرَّابع

أَحكام المسأَلة

١ ـ باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسأَلة

٦٥٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: إِنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ: **(ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ)**. [خ١٤٦٩/ م١٠٥٣]

٦٥٥٣ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: **(يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ(١) بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ(٢) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ)**.

٦٥٥٢ ـ وأخرجه/ د(١٦٢٤)/ ت(٢٠٤٤)/ ن(٢٥٨٧)/ مي(١٦٤٦)/ ط(١٨٨٠)/ حم(١١٨٩٠) (١١٨٩١).

٦٥٥٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٦٣)/ ن(٢٥٣٠) (٢٦٠٠ ـ ٢٦٠٢)/ مي(١٦٥٠) (٢٧٥٠)/ حم(١٥٥٧٤).

(١) (بسخاوة نفس): أي: بغير شره ولا إلحاح؛ أي: من أخذه بغير سؤال. ويحتمل أن يكون المقصود: بسخاوة نفس المعطي.

(٢) (بإشراف نفس): أي: تطلعها إليه وتعرضها له.

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَرْزَأُ[٣] أَحداً بَعْدَكَ شَيْئاً، حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَدْعُو حَكِيماً إِلَىٰ الْعَطَاءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﵁ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهِ فَأَبىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَىٰ أَن يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ. [خ١٤٧٢/ م١٠٣٥]

□ ولفظ مسلم ـ وهو رواية عند البخاري ـ: (فمنْ أخذَهُ بِطِيْبِ نَفْسٍ..). [خ٦٤٤١]

واقتصر مسلم علىٰ القسم الأول، ولم يذكر قول حكيم.

■ وفي رواية لأحمد: (**يَا حَكِيمُ! مَا أَكْثَرَ مَسْأَلَتَكَ؟ يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَدُ اللهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي، وَيَدُ الْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَىٰ، وَأَسْفَلُ الْأَيْدِي يَدُ الْمُعْطَىٰ**). [حم١٥٣٢١]

٦٥٥٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ: (**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ هِيَ السَّائِلَةُ**). [خ١٤٢٩/ م١٠٣٣]

---

(٣) (لا أرزأ): أي: لا أنقص ماله بالطلب.

٦٥٥٤ ـ وأخرجه/ د(١٦٤٨)/ ن(٢٥٣٢)/ مي(١٦٥٢)/ ط(١٨٨١)/ حم(٥٣٤٤) (٥٧٢٨) (٦٠٣٩) (٦٤٠٢).

٦٥٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ). [خ١٤٧٠/ م١٠٤٢]

□ وفي رواية لهما: (.. فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ). [خ١٤٨٠]

□ زاد مسلم: (فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ).

■ ولفظ الترمذي: (فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ..).

■ وفي رواية لأحمد: (وَلأَنْ يَأْخُذَ تُرَاباً فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ). [حم٧٤٩٠]

■ وفي رواية له: (لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ؛ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ). [حم٩٤٢١]

٦٥٥٦ ـ (خ) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطِبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ). [خ١٤٧١]

■ زاد ابن ماجه: (فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا)، ولم يذكر: (فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ).

٦٥٥٥ ـ وأخرجه/ ت(٦٨٠)/ ن(٢٥٨٣) (٢٥٨٨)/ ط(١٨٨٣)/ حم(٧٣١٧) (٧٩٨٦) (٩١٣٤) (٩٨٦٩) (١٠١٥١) (١٠٤٣٧).

٦٥٥٦ ـ وأخرجه/ جه(١٨٣٦)/ حم(١٤٠٧) (١٤٢٩).

٦٥٥٧ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ[(١)]، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَك، وَلَا تُلَامُ عَلَىٰ كَفَافٍ[(٢)]، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ)**. [م١٠٣٦]

٦٥٥٨ ـ (م) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُلْحِفُوا[(١)] فِي الْمَسْأَلَةِ. فَوَاللهِ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ)**. [م١٠٣٨]

* * *

٦٥٥٩ ـ (ن) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ أُسْكُفَّةِ الْبَابِ[(١)]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا مَشَىٰ أَحَدٌ إِلَىٰ أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئاً)**. [ن٢٥٨٥]

● حسن.

٦٥٦٠ ـ (د ن) عَنِ الفِرَاسِيِّ: أنه قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لَا بُدَّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ)**. [د١٦٤٦/ ن٢٥٨٦]

● ضعيف.

٦٥٥٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٤٣)/ حم(٢٢٢٦٥).

(١) (أن تبذل الفضل خير لك): معناه: إن بذلتَ الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك.

(٢) (ولا تلام علىٰ كفاف): معناه: أن الاحتفاظ بقدر الحاجة لا لوم علىٰ صاحبه.

٦٥٥٨ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٩٢)/ مي(١٦٤٤)/ حم(١٦٨٩٣).

(١) (لا تلحفوا): أي: لا تلحوا.

٦٥٥٩ ـ (١) (أسكفة الباب): عتبة الباب السفلىٰ.

٦٥٦٠ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٤٥).

٦٥٦١ ـ (٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: (**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ**)؟ قَالَ: بَلَىٰ، حِلْسٌ[(١)] نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبُ ماء، نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: (**ائْتِنِي بِهِمَا**)، فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: (**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ**)؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: (**مَنْ يَزِيدُ عَلَىٰ دِرْهَمٍ**)؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: (**اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَىٰ أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُوماً فَأْتِنِي بِهِ**) فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُوداً بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (**اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً**).

فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ، وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَىٰ بِبَعْضِهَا ثَوْباً، وَبِبَعْضِهَا طَعَاماً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً[(٢)] فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[(٣)]، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ[(٤)]، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[(٥)]**). [د١٦٤١/ ت١٢١٨/ ن٤٥٢٠/ جه٢١٩٨]

□ واقتصر الترمذي والنسائي: علىٰ ذكرِ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ.

● ضعيف.

٦٥٦١ ـ وأخرجه/ حم(١١٩٦٨) (١١٩٦٩) (١٢١٣٤).

(١) (حلس): كساء يلي ظهر البعير، يفرش تحت القتب.

(٢) (نكتة): أي: نقطة.

(٣) (فقر مدقع): هو الشديد الذي يفضي بصاحبه إلىٰ الدقع، وهو التراب.

(٤) (غرم مفظع): هو أن تلزمه الديون الفظيعة الفادحة.

(٥) (دم موجع): هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين، فتحل له المسألة.

٦٥٦٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ). [حم٤٢٦١]

• صحيح لغيره.

٦٥٦٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ بَدَنَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى[1]، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ). [حم٦٨٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٥٦٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنْ تُعْطِ الْفَضْلَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَلَا يَلُومُ اللهُ عَلَىٰ الْكَفَافِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ). [حم٨٧٤٣]

• صحيح لغيره.

٦٥٦٥ ـ (حم) عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْيَدُ الْمُعْطِيَةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ). [حم١٧٩٨٣]

• صحيح لغيره.

٦٥٦٣ ـ (١) جاء في حاشية طبعة مؤسسة الرسالة: هٰكذا في «المسند»، وكذا في «المجمع»، والظاهر أنه سهو من بعض الرواة، والصواب: وخير الصدقة، الصدقة عن ظهر غنًى.

٦٥٦٦ ـ **(حم)** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [حم١٩٨٢١، ١٩٩١١]

● صحيح لغيره.

٦٥٦٧ ـ **(حم)** عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطْعِمْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ، وَأَخَذَ بِعِضَادَتَيْ الْحُجْرَةِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلاً وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبِيتُهُ)** فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ. [حم٢٠٦٤٦، ٢٠٦٤٤]

● صحيح لغيره.

٦٥٦٨ ـ **(حم)** عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(إِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)** وَلَسْتُ أَسْأَلُكَ شَيْئاً، وَلَا أَرُدُّ رِزْقاً رَزَقَنِيهِ اللهُ مِنْكَ. [حم٤٤٧٤]

● صحيح، وإسناده حسن.

٢ ـ باب: النهي عن المسألة تكثراً

٦٥٦٩ ـ **(ق)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ**

٦٥٦٩ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٨٤)/ حم(٤٦٣٨) (٥٦١٦).

مُزْعَةُ لَحْمٍ[(١)]). [خ١٤٧٤/ م١٠٤٠]

ولمسلم: (لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ..) الحديث.

٦٥٧٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**). [م١٠٤١]

* * *

٦٥٧١ - (د) عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتُرَانِي حَامِلاً إِلَىٰ قَوْمِي كِتَاباً لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ[(١)]. فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**) - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (**مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**) -، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَىٰ الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ - قَالَ: (**قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**)، -

---

(١) (مزعة لحم): قيل: معناه: يأتي يوم القيامة ذليلاً، ولا وجه له عند الله، وقيل: هو علىٰ ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه.

٦٥٧٠ - وأخرجه/ جه(١٨٣٨)/ حم(٧١٦٣).

٦٥٧١ - وأخرجه/ حم(١٧٦٢٥).

(١) (صحيفة المتلمس): المتلمس هو الشاعر جرير بن عبد المسيح الضبعي، شاعر جاهلي مشهور، وكان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلىٰ عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله، فارتاب المتلمس به، ففكه وقرئ له، فلما علم ما فيه رمىٰ به ونجا، فضربت العرب المثل بصحيفته بعده.

وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (**أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ**) ـ. [د١٦٢٩]

• صحيح.

٦٥٧٢ ـ (مي) عَنْ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ، كَانَتْ شَيْناً فِي وَجْهِهِ**). [مي١٦٨٥]

• إسناده صحيح.

٦٥٧٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَاناً وَفُلَاناً يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَكِنَّ وَاللهِ فُلَاناً مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَىٰ مِائَةٍ فَمَا يَقُولُ ذَاكَ، أَمَا وَاللهِ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا** ـ يَعْنِي: تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ يَعْنِي: ـ **نَاراً**) قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: (**فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبَوْنَ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْبَىٰ اللهُ لِي الْبُخْلَ**).
[حم١١٠٠٤، ١١١٢٣، ١١١٢٤]

• إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

٦٥٧٤ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهَا أَوْ وَحَّشَ بِهَا، قَالَ: وَأَتَاهُ آخَرُ، فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! تَمْرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: (**اذْهَبِي إِلَىٰ أُمِّ**

٦٥٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٢٠).

سَلَمَةَ، فَأَعْطِيهِ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَماً الَّتِي عِنْدَهَا). [حم١٢٥٧٤، ١٣٧٣١]

● إسناده ضعيف.

٦٥٧٥ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ تَرَكَ دِينَاراً فَهُوَ كَيَّةٌ**). [حم١٤٦٨٨]

● حسن لغيره.

٦٥٧٦ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى، اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ**) قَالُوا: مَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: (**عَشَاءُ لَيْلَةٍ**). [حم١٢٥٣]

● إسناده ضعيف جداً.

٦٥٧٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ، فَأُوذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**انْظُرُوا، هَلْ تَرَكَ شَيْئاً**)؟ فَقَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كَيَّتَانِ**). [حم٣٨٤٣، ٣٩٤٣]

□ وفي رواية: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَاتَ، فَوُجِدَ فِي بُرْدَتِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كَيَّتَانِ**). [حم٣٩١٤، ٣٩٩٤، ٤٣٦٧]

● إسناده حسن.

٦٥٧٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَابَهُ مِنْ سَهْمِهَا دِينَارَانِ، فَأَخَذَهُمَا الْأَعْرَابِيُّ فَجَعَلَهُمَا فِي عَبَاءَتِهِ، وَخَيَّطَ عَلَيْهِمَا، وَلَفَّ عَلَيْهِمَا، فَمَاتَ الْأَعْرَابِيُّ، فَوَجَدُوا الدِّينَارَيْنِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**كَيَّتَانِ**).
[حم٨٦٧٨، ٩٥٣٨، ١٠٤٠٠]

● إسناده ضعيف.

٦٥٧٩ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيَّتَانِ، صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ)**. [حم٧٨٨، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٦٥]

● حسن لغيره.

٦٥٨٠ ـ (حم) عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ، فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ)**. [حم١٧٥٠٨، ١٧٥٠٩]

● صحيح لغيره.

٦٥٨١ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دِينَاراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ: **(كَيَّةٌ)**. قَالَ: ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ، فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيَّتَانِ)**.
[حم٢٢١٧٢، ٢٢١٧٤ ـ ٢٢١٧٦، ٢٢١٨٠، ٢٢٢٢١، ٢٢٢٢]

● حديث صحيح.

٦٥٨٢ ـ (حم) عَن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَهُ مالٌ، فجَعَلَ يقسِمُه بينَ النَّاسِ، يقبضُه يعطيهم، فجاء رجلٌ مِن قُريشٍ فسألَهُ، فأعطاهُ في طرفِ ثوبِه أو ردائِه، ثم قال: زِدْني يا رسولَ الله، فزادَه، ثم قالَ: زِدْني، فزادَه، ثم ولَّىٰ ذاهِباً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **(إنَّ الرَّجُلَ ليأتينِي، فيسألُني فأُعْطِيهِ، ثم يسألُني فأُعْطِيهِ، ثم يسألُني فأُعْطِيهِ، ويجعلُ في ثوبِهِ ناراً، ثم ينقَلِبُ إلىٰ أهلِهِ بنارٍ)**. [حم١١٢٥٣، طبعة دار المنهاج]

٦٥٨٣ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ عُرِفَ

الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ: أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ)**، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئاً أَبَداً. [ط١٨٨٧]

● مرسل.

٦٥٨٤ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: ادْلُلْنِي عَلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِناً فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ(١) ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ! أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ. [ط١٨٨٨]

● إسناده صحيح.

٣ ـ باب: من تحل له المسألة

٦٥٨٥ ـ (م) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً(١). فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا: فَقَالَ: **(أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا)**. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **(يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا**

٦٥٨٤ ـ (١) (رفغية): تثنية رفغ، وهو أصل الفخذ.

٦٥٨٥ ـ وأخرجه/ د(١٦٤٠)/ ن(٢٥٧٨) (٢٥٧٩) (٢٥٩٠)/ مي(١٦٧٨)/ حم(١٥٩١٦) (٢٠٦٠١).

(١) (تحملت حمالة): الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان؛ أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين. كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك.

تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ[٢]. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ[٣] فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ[٤] ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ[٥] ـ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[٦] حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ[٧]: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتاً[٨] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً). [م١٠٤٤]

* * *

٦٥٨٦ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ[١] سَوِيٍّ[٢]). [ن٢٥٩٦/ جه١٨٣٩]

● صحيح.

---

(٢) (حتىٰ يصيبها ثم يمسك): أي: إلىٰ أن يجد الحمالة ويؤدي ذٰلك الدين، ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٣) (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله): قال ابن الأثير: الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة. واجتاحت؛ أي: أهلكت.

(٤) (قواماً من عيش): أي: إلىٰ أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.

(٥) (سداداً من عيش): القوام والسداد، بمعنًى واحد. وهو ما يغني من الشيء وما تسدّ به الحاجة.

(٦) (فاقة): أي: فقر وضرورة بعد غنًى.

(٧) (حتىٰ يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه): أي: يقومون بهٰذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، والحجا: العقل. وإنما قال ﷺ: **(من قومه)**؛ لأنهم من أهل الخبرة بباطنه.

(٨) (سحتاً): السحت: هو الحرام.

٦٥٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٨٩٠٨) (٩٠٦١).

(١) (لذي مرة): المرة: الشدة.

(٢) (سوي): صحيح الأعضاء.

٦٥٨٧ ـ (د ن) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَّعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَّضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ[1]، فَقَالَ: **(إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ[2])**. [د١٦٣٣/ ن٢٥٩٧]

● صحيح.

٦٥٨٨ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)**. [د١٦٣٤/ ت٦٥٢]

□ وفي لفظ لأبي داود: **(وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ)**.

● صحيح.

٦٥٨٩ ـ (٣) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ[1] يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ[2]، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ)**. [د١٦٣٩/ ت٦٨١/ ن٢٥٩٨، ٢٥٩٩]

● صحيح.

٦٥٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٧٢) (١٧٩٨٣) (٢٣٠٦٣).
(١) (جلدين): قويين.
(٢) (مكتسب): أي: قادر علىٰ الكسب.
٦٥٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٣٠) (٦٧٩٨).
٦٥٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٠٦) (٢٠٢١٩) (٢٠٢٦٥).
(١) (كدوح): آثار القشر، وكل أثر من خدش.
(٢) (ذا سلطان): هو أن يسأله حقه من بيت المال. (الخطابي)

٦٥٩٠ ـ (ت) عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ(١)؛ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ(٢)، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ(٣)، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، كَانَ خُمُوشاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفاً(٤) يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ)**. [ت٦٥٣، ٦٥٤]

● ضعيف.

٦٥٩١ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ)**. [حم١٢٢٧٨]

● حسن لغيره.

٦٥٩٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)**. [حم١٦٥٩٤، ٢٣١٨٣]

● إسناده صحيح.

٦٥٩٠ ـ (١) (لذي مرة سوي): أي: لقوي صحيح الأعضاء.
(٢) (فقر مدقع): أي: شديد يفضي بصاحبه إلىٰ الدقع وهو التراب.
(٣) (غرم مفظع): أي: حاجة لازمة من غرامة مثقلة.
(٤) (رضفاً): الرضف: الحجارة المحماة علىٰ النار.

٦٥٩٣ ـ (حم) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا قَالَ: (**يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ أَوْ الْفَتْقِ، لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ**[1] **اسْتَعَفَّ**). [حم٢٠٠٣٣، ٢٠٠٥١]

● إسناده حسن.

٤ ـ باب: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾

٦٥٩٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلكِنِ الْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىٰ يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**). [خ١٤٧٩ (١٤٧٦)/ م١٠٣٩]

□ وفي رواية لهما: (**إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم** ـ يعني قوله تعالىٰ ـ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[1] [البقرة: ٢٧٣]). [خ٤٥٣٩]

□ وفي رواية للبخاري: (**وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً**). [خ١٤٧٦]

■ وفي رواية عند أبي داود والنسائي: (**تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ**).

٦٥٩٣ ـ (١) (كرب): هنا بمعنىٰ: كاد.

٦٥٩٤ ـ وأخرجه/ د(١٦٣١) (١٦٣٢)/ ن(٢٥٧٠ ـ ٢٥٧٢)/ مي(١٦١٥)/ ط(١٧١٣)/ حم(٧٥٣٩) (٧٥٤٠) (٨١٨٧) (٩١١١) (٩١٤٠) (٩٧٤٧) (٩٧٩٨) (٩٨٩٠) (١٠٠٦٧) (١٠٥٦٩).

(١) (إلحافاً): يقال: ألحف السائل: إذا ألحّ.

■ ولأبي داود: (**وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ**)، وفيه: (**لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ، الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَذَاكَ الْمَحْرُومُ**[٢]).

* * *

٦٥٩٥ ـ **(ن)** عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، فَهُوَ الْمُلْحِفُ**). [ن٢٥٩٣]

● صحيح.

٦٥٩٦ ـ **(د ن)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَرَّحَتْنِي[١] أُمِّي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ: (**مَنِ اسْتَغْنَىٰ أَغْنَاهُ اللهُ** ﷻ، **وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ** ﷻ **وَمَنِ اسْتَكْفَىٰ كَفَاهُ اللهُ** ﷻ، **وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**)، فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. [د١٦٢٨/ ن٢٥٩٤]

□ واقتصرت رواية أبي داود علىٰ الجملة الأخيرة، وزاد: وَكَانَتِ الْأُوقِيَّةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً.

● حسن.

٦٥٩٧ ـ **(د ن)** عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَىٰ

---

(٢) قال الألباني: (فذاك المحروم) من كلام الزهري.

٦٤٩٦ ـ وأخرجه/ حم(١٠٩٨٩) (١١٠٠٥) (١١٠٤٤) (١١٠٦٠) (١١٠٦١) (١١٠٩١) (١١٤٠٠ ـ ١١٤٠٢) (١١٤٣٥).

(١) (سرحتني): أي: أرسلتني.

٦٥٩٧ ـ وأخرجه/ ط(١٨٨٤)/ حم(١٦٤١١) (٢٣٦٤٨).

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ)**، فَتَوَلَّىٰ الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي! إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ، وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً)**.

قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلِقْحَةٌ[1] لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ حَتَّىٰ أَغْنَانَا اللهُ تعالىٰ. [د١٦٢٧/ ن٢٥٩٥]

● صحيح.

٦٥٩٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، وَلَا بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَلَا التَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ؛ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ)**. [حم٣٦٣٦، ٤٢٦٠]

● صحيح لغيره.

٦٥٩٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ: أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَلَا تَنْطَلِقُ فَتَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ؟ فَانْطَلَقْتُ أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُهُ قَائِماً يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: **(مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَىٰ أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ**

---

(١) (اللقحة): الناقة: القريبة العهد بالنتاج، أو ذات اللبن.

خَمْسِ أَوَاقٍ، فَقَدْ سَأَلَ إلْحَافاً)، فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: لَنَاقَةٌ لَهُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلِغُلَامِهِ نَاقَةٌ أُخْرَىٰ هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. [حم١٧٢٣٧]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ١٣٦٥١ في النهي عن كثرة السؤال].

٥ ـ باب: من أعطي من غير مسألة

[انظر: ١٢٨٥٥].

٦٦٠٠ ـ (حم) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ؛ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ)**. [حم١٧٩٣٦، ٢٤٠٠٩ (١١)]

• إسناده صحيح.

٦٦٠١ ـ (حم) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ـ قَالَ: أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ ـ قَالَ: **(مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ؛ فَلْيُوَسِّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيّاً، فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ)**.

[حم٢٠٦٤٨، ٢٠٦٤٢، ٢٠٦٤٧، ٢٠٦٤٩]

• صحيح لغيره.

٦٦٠٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِعْطَاءِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: **(مَا آتَاكَ اللهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ؛ فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ)**.

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللهُ: لَا بَأْسَ بِهَا، مَا لَمْ تَرْحَلْ إِلَيْهَا، أَوْ تَشَرَّفْ لَهَا. [حم٢١٦٩٩، ٢٧٥٥٧]

● صحيح لغيره.

٦٦٠٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ وَلَا إِشْرَاهٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاهٍ مِنْهُ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ**). [حم٢٤٣٩٤]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٦٦٠٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَامِرٍ: بَعَثَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: إِنِّي يَا بُنَيَّ! لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَرَدُّوهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئاً قَالَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**يَا عَائِشَةُ! مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ فَاقْبَلِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللهُ لَكِ**). [حم٢٤٤٨٠، ٢٦٢٣٣]

● صحيح لغيره.

٦٦٠٥ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّمَا أَنَا مُبَلِّغٌ ـ وَاللهُ يَهْدِي ـ وَقَاسِمٌ ـ وَاللهُ يُعْطِي ـ فَمَنْ بَلَغَهُ مِنِّي شَيْءٌ بِحُسْنِ رَغْبَةٍ وَحُسْنِ هُدًى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ بَلَغَهُ عَنِّي شَيْءٌ بِسُوءِ رَغْبَةٍ وَسُوءِ هُدًى، فَذَاكَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**). [حم١٦٩٣٦]

● صحيح لغيره.

الفصل الخامس

أَحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

١ ـ باب: إذا تحولت الصدقة

٦٦٠٦ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بُعِثَ إِلَىٰ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**)؟ فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: (**هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**(١)). [خ١٤٤٦/ م١٠٧٦]

وللبخاري: قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. [خ٢٥٧٩]

□ ولمسلم: قالت: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَىٰ عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيءٍ..

٦٦٠٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**).
[خ١٤٩٥/ م١٠٧٤]

٦٦٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٣٠١).

(١) (بلغت محلها): أي: أنها ملكتها بالصدقة فأصبحت ملكها، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، وكانت الهدية تحل له بخلاف الصدقة.

٦٦٠٧ ـ وأخرجه/ د(١٦٥٥)/ ن(٣٧٦٩)/ حم(١٢١٥٩) (١٢٣٢٤) (١٢٨٥٨) (١٣٩٢٢) (١٣٩٢٤).

٦٦٠٨ ـ (م) عَنْ جُوَيْرِيَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: (**هَلْ مِنْ طَعَامٍ**)؟ قَالَتْ: لا، وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: (**قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**). [م١٠٧٣]

٦٦٠٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**). [م١٠٧٥]

٢ ـ باب: تحريم الصدقة علىٰ النبي ﷺ وآله

٦٦١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كِخْ كِخْ**). لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**).

[خ١٤٩١ (١٤٨٥)/ م١٠٦٩]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحسَنُ وَالحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ(١) في فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: (**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ**). [خ١٤٨٥]

□ وفي رواية لمسلم: (**أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**).

٦٦٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٢٠) (٢٧٤٢٤).

٦٦١٠ ـ وأخرجه/ مي(١٦٤٢)/ حم(٩٢٦٧) (٩٣٠٨) (٩٧٢٨) (١٠٠٢٧) (١٠١٧٣).

(١) (فجعله): أي: المأخوذ، وفي رواية فجعلها (خ١٤٩١).

٦٦١١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: (**لَوْلَا أَنِّي أَخاف أَن تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لأَكَلْتُهَا**).
[خ٢٤٣١ (٢٠٥٥)/ م١٠٧١]

■ وفي رواية لأبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ[١]، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا؛ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً.

٦٦١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا**). [خ٢٤٣٢ (٢٠٥٥)/ م١٠٧٠]

٦٦١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: (**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ**)؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: (**كلُوا**)، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [خ٢٥٧٦/ م١٠٧٧]

* * *

٦٦١٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

٦٦١١ ـ وأخرجه/ د(١٦٥١) (١٦٥٢)/ حم(١٢١٩٠) (١٢٣٤٣) (١٢٩١٣) (١٣٠٠٥) (١٣٥٣٣) (١٣٧٠٦) (١٤١١٠).

(١) (العائرة): هي الساقطة على وجه الأرض لا يعرف صاحبها.

٦٦١٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٥٠) (٨٤٦٥) (٩٢٦٤) (١٠٣٧٦).

٦٦١٤ ـ قال الخطابي: لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة كانت محرمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث، قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة. اهـ مختصراً.

زَادَ فِي رِوايَة: أَبِي يُبَدِّلُهَا لَهُ[١]. [د١٦٥٣، ١٦٥٤]

• صحيح.

٦٦١٥ ـ (ت ن) عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: **(أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ)**؟ فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ. [ت٦٥٦/ ن٢٦١٢]

• حسن صحيح.

٦٦١٦ ـ (مي) عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَأَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ وَقَالَ: **(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)**. [مي١٦٨٣]

• إسناده صحيح.

٦٦١٧ ـ (حم) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: حَدَّثَنِي مَوْلًىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مِهْرَانُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)**. [حم١٥٧٠٨، ١٦٣٩٩]

• حديث صحيح بشواهده.

٦٦١٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي عُمَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا هَذَا أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ)**؟ قَالَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: فَقَدَّمَهُ إِلَىٰ الْقَوْمِ، وَحَسَنٌ

---

(١) في «مختصر المنذري»: (أتي ببدلها).

٦٦١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٥٤).

صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَتعَفَّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الصَّبِيُّ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُصْبُعَهُ فِي فِي الصَّبِيِّ، فَنَزَعَ التَّمْرَةَ فَقَذَفَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**). [حم١٦٠٠٢، ١٦٠٠٣]

● صحيح لغيره.

٦٦١٩ ـ (حم) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ: أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فمِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلْقِهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**). [حم١٧٢٤]

● إسناده صحيح.

□ وفي رواية: أنه قَالَ ذلك للحسين رضي الله عنه. [حم١٧٣١]

٦٦٢٠ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ قَالَ: (**إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ**). [حم٦٨٢٠، ٦٦٩١، ٦٧٢٠]

● إسناده حسن.

٦٦٢١ ـ (حم) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ خَارِجَةَ، قَالَ لَيْثٌ فِي حَدِيثِهِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: (**أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي**)، وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: (**وَلَا مَا يُسَاوِي هَذِهِ، أَوْ مَا يَزِنُ هَذِهِ، لَعَنَ اللهُ مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ**

أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. إِنَّ اللهَ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ). [حم١٧٦٦٣]

● صحيح لغيره.

٦٦٢٢ ـ (حم) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. [حم٢٣٧٠٤]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قَالَ سَلْمَانَ: كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةِ فَارِسَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَىٰ، حَتَّىٰ مَرَرْتُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَعْبَدُونِي فَبَاعُونِي، حَتَّىٰ اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ، فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزاً، فَقُلْتُ لَهَا: هَبِي لِي يَوْماً، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَباً فَبِعْتُهُ، فَصَنَعْتُ طَعَاماً، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: **(مَا هَذَا)**؟ فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: **(كُلُوا)** وَلَمْ يَأْكُلْ، قُلْتُ: هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِهِ.

ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَمْكُثَ، فَقُلْتُ لِمَوْلَاتِي: هَبِي لِي يَوْماً، قَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْتُ، فَاحْتَطَبْتُ حَطَباً بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَنَعْتُ طَعَاماً، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: **(مَا هَذَا)**؟ قُلْتُ: هَدِيَّةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: **(خُذُوا، بِاسْمِ اللهِ)**، وَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، فَإِذَا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: **(وَمَا ذَاكَ)**؟ فَحَدَّثْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، وَقُلْتُ: أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ فَقَالَ: **(لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ**

مُسْلِمَةٌ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: **(لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ)**. [حم٢٣٧١٢، ٢٣٧٢٢، ٢٣٧٢٣]

● إسناده محتمل التحسين.

٦٦٢٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْراً، مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ)**. [حم٧٧٥٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٦٢٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ، قَالَ: فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلُعَابِهَا، فَجَعَلَهَا فِي التَّمْرِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ؟ قَالَ: **(وَإِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)**. [حم١٧٢٧]

● صحيح.

[وانظر: ٦٦٢٥، ١٤٩٩٧، ١٥٩٦٩].

٣ ـ باب: لا يستعمل آل النبي ﷺ علىٰ الصدقة

٦٦٢٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ! لَوْ

٦٦٢٥ ـ وأخرجه/ د(٢٩٨٥)/ ن(٢٦٠٨)/ ط(١٨٨٦) بلاغاً. حم(١٧٥١٨ ـ ١٧٥٢٠).

بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ ـ قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَىٰ هذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذلِكَ.

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ[١] رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً[٢] مِنْكَ عَلَيْنَا. فَوَاللهِ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَىٰ الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: (**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**[٣])، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخلنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فقَال: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّىٰ أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ:

ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ** ـ وَكَانَ عَلَىٰ الْخُمُسِ ـ **وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ**

---

(١) (فانتحاه): معناه: عرض له وقصده.

(٢) (إلا نفاسة): أي: حسداً.

(٣) (ما تصرران): أي: ما تجمعانه في صدوركما من الكلام.

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ). قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: (أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ) لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَأَنْكَحَهُ. وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: (أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ) ـ لي ـ فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: (أَصْدِقْ عَنْهُمَا[٤] مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا). [م١٠٧٢]

□ وفي رواية: (إِنَّ هذِهِ الصَّدَقَاتِ، إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وإِنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، ولا لآلِ مُحَمَّدٍ).

□ وفيها: فألقىٰ عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ[٥]. وَاللهِ! لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا، بِحَوْرِ[٦] مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

٦٦٢٦ ـ (٣) عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَىٰ الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّىٰ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (**مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**).

• صحيح. [د١٦٥٠/ ت٦٥٧/ ن٢٦١١]

---

(٤) (أصدق عنهما): أي: أد عن كل منهما صداق زوجته.

(٥) (القرم): هو السيد، وأصله فحل الإبل. ومعناه: المقدم في المعرفة بالأمور والرأي.

(٦) (بحور): أي: بجواب ذلك.

٦٦٢٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٦٣) (٢٣٨٧٢) (٢٧١٨٢).

فهرس الجزء الخامس

الموضوع الصفحة

الكتاب السابع: صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والخوف

الفصل الأول: صلاة الجمعة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الكتاب التاسع: الجنائز

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء السادس

المكتب الإسلامي

جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة

[٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

تتمة المقصد الثالث

العبادات

الكِتَابُ الحَادي عَشَر

الصوم

الفصل الأول

صيام رمضان

١ ـ باب: فرض الصيام وفضله

[انظر في فرض الصيام: ١، ١٤٢، ١٤٣، ١٧٧٨ ـ ١٧٨٠، ١٧٩٠]

٦٦٢٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ(١)، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ(٢) وَلَا يَصْخَبْ(٣)، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ(٤) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ**

٦٦٢٧ ـ وأخرجه/ د(٢٣٦٣)/ ت(٧٦٤) (٧٦٦)/ ن(٢٢١٢ ـ ٢٢١٨) (٢٢٢٧) (٢٢٢٨)/ جـه(١٦٣٨) (١٦٩١) (٣٨٢٣)/ مـي(١٧٦٩ ـ ١٧٧١)/ ط(٦٨٩) (٦٩٠)/ حـم(٧١٧٤) (٧١٩٥) (٧٣٤٠) (٧٤٩٢ ـ ٧٤٩٤) (٧٦٠٧) (٧٦٩٣) (٧٧٨٨) (٧٨٤٠) (٨٠٥٧ ـ ٨٠٥٩) (٨١٢٨) (٨١٢٩) (٨٥٥٠) (٨٥٧١) (٨٦٧٤) (٩١١٢) (٩١٣٨) (٩١٩١) (٩٢٧٥) (٩٣٢٢) (٩٣٦٣) (٩٤٢٩) (٩٥٣٢) (٩٧١٤) (٩٨٨٨) (٩٩١٢) (٩٩٤٣) (٩٩٤٦) (٩٩٤٧) (٩٩٤٩) (٩٩٩٨) (٩٩٩٩) (١٠٠٢٥) (١٠٠٢٦) (١٠١٣٢) (١٠١٤٥) (١٠١٥٢) (١٠١٧٥) (١٠١٧٦) (١٠٢١٨) (١٠٢٩١) (١٠٤٢٨) (١٠٥٠٥) (١٠٥٤٠) (١٠٥٥٢) (١٠٥٥٤) (١٠٥٦٤) (١٠٦٣١) (١٠٦٣٥) (١٠٦٩١ ـ ١٠٦٩٣) (١٠٨٨٤) (١١٠٠٩) (١١٣٥٩).

(١) (جنة): معناه: سترة ومانع من الرفث والآثام.

(٢) (فلا يرفث): الرفث: السخف وفاحش الكلام.

(٣) (ولا يصخب): الصخب: الصياح.

(٤) (لخلوف): الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام.

الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ). [خ١٩٠٤ (١٨٩٤)/ م١١٥١]

□ وفي رواية لهما: **(فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ..).** [خ١٨٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: **(يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي..).** [خ١٨٩٤]

□ وفي رواية أُخرىٰ: **(لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ وَالصَّوْمُ لِي..).** [خ٧٥٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ).**

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِىٰ هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَرِحَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ).** [م١١٥١/ ١٦٥]

٦٦٢٨ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ،**

٦٦٢٨ ـ وأخرجه/ ت(٧٦٥)/ ن(٢٢٣٥) (٢٢٣٦)/ جه(١٦٣٠)/ حم(٢٢٨١٨) (٢٢٨١٩) (٢٢٨٤٢).

فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ). [خ١٨٩٦/ م١١٥٢]

■ زاد أصحاب «السنن»: (وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً).

٦٦٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**). [خ٣٨ (٣٥)/ م٧٦٠]

□ زاد في رواية لهما: (**وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**). [خ٢٠١٤]

■ وعند ابن ماجه والترمذي: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ...**).

* * *

٦٦٣٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ**[1]**، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ**). [ن٢١٠٥]

● صحيح.

٦٦٢٩ ـ وأخرجه/ د(١٣٧٢)/ ت(٦٨٣)/ ن(٢٢٠١ ـ ٢٢٠٤)/ جه(١٣٢٥) (١٦٤١) (٧١٧٠) (٧٢٨٠) (٧٢٨١) (٨٥٧٦) (٩٠٠١) (٩٢٨٩) (١٠١١٧) (١٠٥٣٧).

٦٦٣٠ ـ وأخرجه/ حم(٧١٤٨) (٨٩٩١) (٨٩٩٢) (٩٤٩٧).

(١) (وتغلّ فيه مردة الشياطين): قال عياض: يحتمل أن يكون الحديث علىٰ ظاهره وحقيقته، وأن ذٰلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته، وكمنع الشياطين من أذىٰ المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلىٰ كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقلُّ إغواؤهم، فيصيروا كالمصفدين.. (السيوطي).
ولا ينافيه وقوع المعاصي، إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلَّا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلَّا من قبل نفسه، والله تعالىٰ أعلم. (السندي).

٦٦٣١ ـ (ن) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَلْقَىٰ رَبَّهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**). [ن٢٢١٠، ٢٢١١]

● صحيح بما بعده.

٦٦٣٢ ـ (ن) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، قَالَ: (**عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**). وفي رواية: (**لَا عِدْلَ لَهُ**). [ن٢٢١٩ ـ ٢٢٢٢]

● صحيح.

٦٦٣٣ ـ (ن) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**[1]). [ن٢٢٢٣ ـ ٢٢٦]

● صحيح بما بعده.

٦٦٣٤ ـ (ن جه) عَنْ مُطَرِّفٍ ـ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ـ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَدَعَا بِلَبَنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ**). [ن٢٢٢٩ ـ ٢٢٣١/ جه١٦٣٩]

● صحيح.

٦٦٣٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٤٠) (٢٢١٩٩) (٢٢٢٧٦).

٦٦٣٣ ـ (١) (جُنَّة): أي: وقاية وستر. وقال ابن عبد البر: من النار، وقال صاحب «النهاية»: يعني كونه جنة: أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات. (السيوطي).

٦٦٣٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٧٣) (١٦٢٧٨) (١٧٩٠٢) (١٧٩٠٩) (١٧٩١١).

٦٦٣٥ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلَا يَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ، وَإِنِ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتُمْهُ وَلَا يَسُبَّهُ، وَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ! بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**). [ن٢٢٣٣]

• صحيح.

٦٦٣٦ ـ (ن جه) عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ، سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ. فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**). [ن٢٢٠٧ ـ ٢٢٠٩/ جه١٣٢٨]

• ضعيف.

٦٦٣٧ ـ (ن مي) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ(١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا(٢)**). [ن٢٢٣٢/ مي١٧٣٢]

□ وللنسائي رواية موقوفة علىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ. [ن٢٢٣٤]

• ضعيف.

٦٦٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٠٣٥).

٦٦٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٦٠) (١٦٨٨).

٦٦٣٧ ـ (١) (أبو عبيدة): هو ابن الجراح كما في رواية الدارمي.

(٢) (يخرقها): قال الدارمي: يعني: بالغيبة.

٦٦٣٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ: الصَّوْمُ)**. [جه١٧٤٥]

● ضعيف.

٦٦٣٩ ـ (ت) عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تُحْفَةُ الصَّائِمِ: الدُّهْنُ، وَالْمِجْمَرُ)**. [ت٨٠١]

● موضوع.

٦٦٤٠ ـ (د ن) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُمْتُهُ كُلَّهُ)**، فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: **(لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ، أَوْ رَقْدَةٍ)**.

☐ وعند النسائي: **(لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ)**. [د٢٤١٥/ ن٢١٠٨]

٦٦٤١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ)**. [حم٩٢٢٥]

● صحيح، وإسناده حسن.

٦٦٤٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ، كَفَّرَ مَا كَانَ قَبْلَهُ)**. [حم١١٥٢٤]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٦٦٤٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قَالَ**

٦٦٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٠٦) (٢٠٤١٦) (٢٠٤٢٧) (٢٠٤٨٨) (٢٠٤٨٩) (٢٠٥٢١).

رَبُّنَا ﷻ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ). [حم١٤٦٦٩، ١٥٢٦٤]

● حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٦٦٤٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**). [حم٤٢٥٦]

● صحيح لغيره.

٦٦٤٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ لِلَّهِ ﷻ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ**). [حم٢٢٢٠٢]

● صحيح لغيره.

٦٦٤٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**). [حم٢٦٠٦٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٢ ـ باب: فضل شهر رمضان

٦٦٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٦٦٤٧ ـ وأخرجه/ ت(٦٨٢)/ ن(٢٠٩٦ ـ ٢١٠١) (٢١٠٤)/ جه(١٦٤٢)/ مي(١٧٧٥)/ ط(٦٩١)/ حم(٧٧٨٠ ـ ٧٧٨٣) (٨٦٨٤) (٨٩١٤) (٩٢٠٤).

(إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ[1] الشَّيَاطِينُ). [خ٣٢٧٧ (١٨٩٨)/ م١٠٧٩]

□ وفي رواية لهما: (إِذَا جاءَ رَمَضَانُ..). [خ١٨٩٨]

□ وفي رواية للبخاري: (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّماءِ). [خ١٨٩٩]

□ وفي رواية لمسلم: (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ).

■ ولفظ الترمذي وابن ماجه: (إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ[2]، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلك كُلُّ لَيْلَةٍ).

٦٦٤٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ في رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ ﵇ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ: فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ﵇، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [خ١٩٠٢ (٦)/ م٢٣٠٨]

□ وفي رواية للبخاري: فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. وفي رواية: كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ. [خ٣٢٢٠]

* * *

---

(١) (سلسلت): أي: قيدت بالسلاسل.

(٢) انظر شرح حديث أبي هريرة السابق ذي الرقم (٦٦٣٠).

٦٦٤٨ ـ وأخرجه/ ن(٢٠٩٤)/ حم(٢٠٤٢) (٢٦١٦) (٢٩٩٩) (٣٠١٠) (٣٤٢٥) (٣٤٦٩) (٣٥٣٩).

٦٦٤٩ ـ (ن) عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كَأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْحَدِيثِ مِنِّي، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي رَمَضَانَ: **(تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ[1] فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ)**. [ن٢١٠٦، ٢١٠٧]

● صحيح الإسناد.

٦٦٥٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ)**. [جه١٦٤٣]

● صحيح.

٦٦٥١ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ)**. [جه١٦٤٤]

● حسن صحيح.

٦٦٥٢ ـ (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ، تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ)**. [ن٢١٠٢]

● صحيح بما قبله.

٦٦٤٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٩٤) (١٨٧٩٥) (٢٣٤٩١).

(١) (يصفد): أي: يشد بالأغلال.

٦٦٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٣٤٧٤).

٦٦٥٣ ـ (حم) (ع) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ)**. وَكَانَ يَقُولُ: **(لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ)**. [حم٢٣٤٦]

● إسناده ضعيف.

٦٦٥٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لِلَّهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ)**. [حم٦٤٥٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٦٥٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ، لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللهُ ﷻ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمَؤُونَةَ وَالْأَذَىٰ وَيَصِيرُوا إِلَيْكِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُوا إِلَىٰ مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ)**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: **(لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّىٰ أَجْرَهُ إِذَا قَضَىٰ عَمَلَهُ)**. [حم٧٩١٧]

● إسناده ضعيف جداً.

٦٦٥٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَمَحْلُوفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَتَىٰ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَىٰ عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ، هُوَ غَنْمٌ**

الْمُؤْمِنِ، يَغْتَنِمُهُ(١) الْفَاجِرُ). [حم٨٣٦٨، ٨٨٧٠، ١٠٧٨٣، ١٠٧٨٤]

● إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: (صوموا لرؤيته وأَفطروا لرؤيته)

٦٦٥٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ(١) فَاقْدُرُوا لَهُ(٢)**). [خ١٩٠٠/ م١٠٨٠]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: (**لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**). [خ١٩٠٦]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**). [خ١٩٠٧]

□ وفي رواية لمسلم: (**إِنَّمَا الشَّهْرُ تسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**).

٦٦٥٦ ـ (١) قال في «المجمع»: يغتبنه، من الغبن، وهٰذا أوضح، والله أعلم.

٦٦٥٧ ـ وأخرجه/ د(٢٣٢٠) (٢٣٢١)/ ن(٢١١٩ ـ ٢١٢١) (٢١٣٨) (٢١٤٢)/ جه(١٦٥٤)/ مي(١٦٨٤) (١٦٩٠)/ ط(٦٣٣) (٦٣٤)/ حم(٤٦١١) (٤٩٨١) (٥٢٩٤) (٥٤٥٣) (٦٣٢٣).

(١) (فإن غم عليكم): معناه: حال بينكم وبينه غيم.

(٢) (فاقدروا له): قال القاضي عياض: معناه: قدروا له عدد ثلاثين يوماً حتىٰ تكملوها، كما فسره في الرواية الأخرىٰ: فأكملوا العدة ثلاثين. هٰذا قول جمهور أهل العلم.

وذهب ابن سريج من الشافعية: أن هٰذا خطاب لمن خصَّ بهٰذا العلم من حساب القمر والنجوم؛ أي: يحمل علىٰ حسابها.

□ وفي أُخرىٰ له قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**).

■ زاد في رواية من «المسند»: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَضَىٰ مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِماً. [حم٤٤٨٨]

٦٦٥٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**). وَخَنَسَ[١] الإِبْهَامَ في الثَّالِثَةِ. [خ١٩٠٨/ م١٠٨٠/ ١٦]

□ وفي رواية لهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا**). يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [خ١٩١٣]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ. فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: (**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** ـ ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ ـ **فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**).

٦٦٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ

٦٦٥٨ ـ وأخرجه/ د(٢١٣٩)/ ن(٢١٣٩ ـ ٢١٤١)/ حم(٤٨١٥) (٤٨٦٦) (٥٠١٧) (٥٠٣٩) (٥١٣٧) (٥١٨٢) (٥٤٨٤) (٥٥٣٦) (٦٠٤١) (٦٠٧٤) (٦١٢٩) (٢٤٢٤٧) (٢٦٠٦٧).

(١) (خنس): أي: أخر الإبهام وقبضها.

٦٦٥٩ ـ وأخرجه/ ن(٢١١٦ ـ ٢١١٨) (٢١٢٢)/ جه(١٦٥٥)/ مي(١٦٨٥)/ حم(٧٥١٦) (٧٥٨١) (٧٧٧٨) (٧٨٦٤) (٩٣٧٦) (٩٤٧٢) (٩٥٥٦) (٩٨٥٣) (٩٨٨٥) (١٠٠٦٠) (١٠٤٥١).

قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ)**. [خ١٩٠٩/ م١٠٨١]

□ ولفظ مسلم: **(فأَكْمِلُوا العَدَدَ)**.

□ وفي رواية له: **(إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْماً)**.

■ وفي رواية للنسائي، زاد في أوله: **(الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ)**. [ن٢١٣٧]

٦٦٦٠ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ. فَقَالَ: **(الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا)**، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً. [م١٠٨٦]

٦٦٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ)**. [م١٠٨٨]

□ وزاد في رواية: **(فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ)**.

* * *

٦٦٦٠ ـ وأخرجه/ ن(٢١٣٤ ـ ٢١٣٦)/ جه(١٦٥٧)/ حم(١٥٩٤ ـ ١٥٩٦).

٦٦٦١ ـ وأخرجه/ حم(٣٠٢١) (٣٢٠٨) (٣٥١٥).

٦٦٦٢ ـ (د مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. [د٢٣٤٢/ مي١٧٣٣]

● صحيح.

٦٦٦٣ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)**. [ن٢١١٥]

● صحيح.

٦٦٦٤ ـ (ن مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)**.

□ وفي رواية: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ...)** الحديث. [ن٢١٢٣، ٢١٢٤/ مي١٧٢٨]

● صحيح.

٦٦٦٥ ـ (د ن) عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٦٦٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٩٥).
٦٦٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١٩٣١) (١٩٨٥) (٣٤٧٤).
٦٦٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٢٥).

(لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّىٰ تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ). [د٢٣٢٦/ ن٢١٢٥ ـ ٢١٢٧]

• صحيح.

٦٦٦٦ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً، ثُمَّ صَامَ. [د٢٣٢٥]

• صحيح.

٦٦٦٧ ـ (٣ مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ، فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ). [د٢٣٢٧/ ت٦٨٨/ ن٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٨٨]

□ ولفظ الترمذي والنسائي: (لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ[1] فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ).

□ وللنسائي والدارمي: عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ؟ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزاً وَبَقْلاً وَلَبَناً، فَقَالَ لِي: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَحَلَفَ بِاللهِ لَتُفْطِرَنَّ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ:

٦٦٦٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٦١).
٦٦٦٧ ـ وأخرجه/ ط(٦٣٥)/ حم(٢٣٣٥).
(١) (غياية): سحابة.

هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ)**. [مي١٧٢٥]

• صحيح.

٦٦٦٨ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً)**. [ن٢١٣٢، ٢١٣٣]

• صحيح الإسناد.

٦٦٦٩ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ. [د٢٣٢٢/ ت٦٨٩]

• صحيح.

٦٦٧٠ ـ (د) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ[1] لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا

٦٦٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٧٦) (٣٨٤٠) (٣٨٧١) (٤٢٠٧) (٤٣٠٠).

٦٦٧٠ ـ (١) (ننسك): أي: نبدأ نسكنا، والنسك: العبادة.

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَىٰ جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللهِ مِنْهُ. فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د٢٣٣٨]

● صحيح.

٦٦٧١ ـ (د) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللهِ: لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ. [د٢٣٣٩]

● صحيح.

٦٦٧٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ)**. [ت٦٨٧]

● حسن.

٦٦٧٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَمْ مَضَىٰ مِنَ الشَّهْرِ)**؟ قَالَ: قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ، فَقَالَ: **(الشَّهْرُ هَكَذَا، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَالشَّهْرُ هَكَذَا)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً. [جه١٦٥٦]

٦٦٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٢٤) (٢٣٠٦٩).

■ وفي «المسند» قَالَ: (**لَا، بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ**). قَالَ يَعْلَىٰ: فِي حَدِيثِهِ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. [حم٧٤٢٣]

• صحيح.

٦٦٧٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صُمْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ. [جه١٦٥٨]

• حسن صحيح.

٦٦٧٥ ـ (٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: (**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**يَا بِلَالُ! أَذِّنْ فِي النَّاسِ؛ فَلْيَصُومُوا غَداً**).

[د٢٣٤٠، ٢٣٤١/ ت٦٩١/ ن٢١١١ ـ ٢١١٤/ جه١٦٥٢/ مي١٧٣٤]

• ضعيف.

٦٦٧٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ فِي الْبَقِيعِ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْهِلَالِ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ ﵁ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقَالَ: مِنَ الْعَرَبِ قَالَ: أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ ﵁: اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ ﵁، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ،

فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا، وَمَسَحَ. [حم٣٠٧، ١٩٣]

• إسناده ضعيف.

٦٦٧٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْماً)**. [حم١٤٥٢٦، ١٤٦٧٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٦٧٨ ـ (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ)**. [حم١٦٢٩٠، ١٦٢٩٤]

• صحيح لغيره.

٦٦٧٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(صُومُوا الْهِلَالَ لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)** وَعَقَدَ. [حم٢٠٤٣٢]

• صحيح لغيره.

٦٦٨٠ ـ (حم) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رُئِيَ هَذَا الشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَتْ: وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَاكَ؟ لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ. [حم٢٤٥١٨، ٢٤٥٩٧]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[وانظر: ٩٧٢٠ ـ ٩٧٢٥].

٤ ـ باب: لكل بلد رؤية

٦٦٨١ ـ (م) عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَو نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١٠٨٧]

* * *

٦٦٨٢ ـ (د) عَنِ الحَسَنِ: فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَصَامَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ، فَيَقْضُونَهُ. [د٢٣٣٣]

● صحيح مقطوع.

٥ ـ باب: شهرا عيدٍ لا ينقصان

٦٦٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**شَهْرَانِ**

٦٦٨١ ـ وأخرجه/ د(٢٣٣٢)/ ت(٦٩٣)/ ن(٢١١٠)/ حم(٢٧٨٩).

٦٦٨٣ ـ وأخرجه/ د(٢٣٢٣)/ ت(٦٩٢)/ جه(١٦٥٩)/ حم(٢٠٣٩٩) (٢٠٤٧٩) (٢٠٤٨٥) (٢٠٥١١).

لَا ينْقُصَانِ[١]**، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ)**. [خ١٩١٢/ م١٠٨٩]

٦ ـ باب: بدء الصوم من الفجر

٦٦٨٤ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَىٰ عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ)**. [خ١٩١٦/ م١٠٩٠]

□ وفي رواية للبخاري: **(إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَعَرِيضٌ**[١]**..)** وهو في رواية مسلم. [خ٤٥٠٩]

□ وفي رواية للبخاري: **(إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا**[٢] **إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ)**. [خ٤٥١٠]

٦٦٨٥ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ

---

(١) (لا ينقصان): قال النووي: معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما.

وفي الباب: قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تمام.

وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص. [خ. الصوم، باب ١٢]

٦٦٨٤ ـ وأخرجه/ د(٢٣٤٩)/ ت(٢٩٧٠) (٢٩٧١)/ ن(٢١٦٨)/ مي(١٦٩٤)/ حم(١٩٣٧٠) (١٩٣٧٥).

(١) (إن وسادك إذاً لعريض): قال القاضي: معناه: إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالىٰ ـ وهما الليل والنهار ـ فوسادك يغطيهما، وحينئذ يكون عريضاً.

(٢) (لعريض القفا): يقول العرب: فلان عريض القفا، إذا كان فيه غفلة.

﴿ٱلْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [خ١٩١٧/ م١٠٩١]

٦٦٨٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)**. [خ٦٢٢/ م١٠٩٢]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا؛ إِلَّا أَنْ يَرْقَىٰ ذَا، وَيَنْزِلَ ذَا. [خ١٩١٩]

■ ولفظ الدارمي: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . . الحديث. فَقَالَ الْقَاسِمُ: وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَىٰ هَذَا. [مي١٢٢٧]

■ وهو عند النسائي من قول عائشة.

٦٦٨٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)**. [خ٦١٧/ م١٠٩٢]

□ وزاد في رواية البخاري: ثُمَّ قَالَ ـ عَبْدُ اللهِ ـ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ، لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ.

٦٦٨٦ ـ وأخرجه/ ن(٦٣٨)/ مي(١١٩١)/ حم(٢٤١٦٨) (٢٤٢٧٣).

٦٦٨٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٠٣)/ ن(٦٣٦) (٦٣٧)/ مي(١١٩٠)/ ط(١٦٣) (١٦٤)/ حم(٤٥٥١) (٥١٩٥) (٥٢٨٥) (٥٣١٦) (٥٤٢٤) (٥٤٩٨) (٥٨٥٢) (٦٠٥٠) (٦٠٥١).

□ وفي رواية لمسلم: قال: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)**. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَىٰ هَذَا.

٦٦٨٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ، أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ، أَوْ يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ**(١)**، أَوِ الصُّبْحُ)**. وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَىٰ فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَىٰ أَسْفَلُ: **(حَتَّىٰ يَقُولَ هكَذَا)**. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [خ٦٢١/ م١٠٩٣]

وفي رواية لمسلم: **(وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا)** ـ يَعْنِي: الْفَجْرَ ـ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

□ وفي رواية له: **(لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ)**.

٦٦٨٩ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ**(١)** هَكَذَا)**. [م١٠٩٤]

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي: مُعْتَرِضاً.

* * *

٦٦٨٨ ـ وأخرجه/ د(٢٣٤٧)/ ن(٦٤٠) (٢١٦٩)/ جه(١٦٩٦)/ حم(٣٦٥٤) (٣٧١٧) (٤١٤٧).

(١) (وليس أن يقول الفجر): أطلق القول علىٰ الفعل، ومعناه: وليس أن يظهر الفجر.

٦٦٨٩ ـ وأخرجه/ د(٢٣٤٦)/ ت(٧٠٦)/ ن(٢١٧٠)/ حم(٢٠٠٧٩) (٢٠٠٩٧) (٢٠١٤٩) (٢٠١٥٨) (٢٠٢٠٣).

(١) (يستطير): أي: ينتشر ضوؤه في الأفق.

٦٦٩٠ ـ (د ت) عَنْ طَلْقِ بنِ عليٍّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ(١) السَّاطِعُ(٢) الْمُصْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ).** [د٢٣٤٨/ ت٧٠٥]

● حسن صحيح.

٦٦٩١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ، وَالْإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ).** [د٢٣٥٠]

● حسن صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ. [حم١٠٦٣٠]

٦٦٩٢ ـ (ن) عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا).** [ن٦٣٩]

● صحيح.

٦٦٩٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئاً).** [حم١٢٤٢٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٦٩٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٩١) (٢٤٠٠٩/ ٢٤).

(١) (لا يهيدنكم): معناه: لا يمنعنكم الأكل، وأصل الهيد: الزجر.

(٢) (الساطع): المرتفع.

٦٦٩١ ـ وأخرجه/ حم(٩٤٧٤) (١٠٦٢٩).

٦٦٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٣٩ ـ ٢٧٤٤١).

٦٦٩٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ، وَالْإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لِيَشْرَبْ)**. [حم١٤٧٥٥]

● حسن لغيره.

٦٦٩٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَأُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ، قَالَ: **(لَا تَسْتَطِيعُ صَلَاتِي)**، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، فَيَسْتُرُ بِثَوْبٍ وَأَنَا مُحَوَّلٌ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقُمْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ جَعَلْتُ أَضْرِبُ بِرَأْسِي الْجُدْرَانَ مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ: **(أَفَعَلْتَ)**؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **(يَا بِلَالُ! إِنَّكَ لَتُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعاً فِي السَّمَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضاً)**، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ. [حم٢١٥٠٣، ٢١٥٠٧]

● إسناده ضعيف.

٦٦٩٦ ـ (حم) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، قَالَ: وَبَيْنَ بَيْتِ حُذَيْفَةَ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ كَمَا بَيْنَ مَسْجِدِ ثَابِتٍ وَبُسْتَانِ حَوْطٍ، وَقَدْ

قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً، وَقَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَنَعَ بِي النَّبِيُّ ﷺ. [حم٢٣٣٦١]

● رجاله ثقات غير عاصم بن بهدلة، فهو صدوق حسن الحديث.

□ وفي رواية: قَالَ حُذَيْفَةَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، وَإِنِّي لَأُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِي، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. [حم٢٣٣٩٢، ٢٣٤٠٠، ٢٣٤٤٢]

● رجاله ثقات.

٦٦٩٧ ـ (حم) عَنْ خُبَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ: وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوم يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ بِلَالٌ** ـ أَوْ ـ **إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**). وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَنَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ نَتَسَحَّرَ. [حم٢٧٤٣٩ ـ ٢٧٤٤١]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٧٨٦].

٧ ـ باب: متىٰ يفطر الصائم

٦٦٩٨ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**). [خ١٩٥٤/ م١١٠٠]

٦٦٩٨ ـ وأخرجه/ د(٢٣٥١)/ ت(٦٩٨)/ مي(١٧٠٠)/ حم(١٩٢) (٢٣١) (٣٣٨) (٣٨٣).

٦٦٩٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: **(يَا فُلَانُ! قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا**[1]**)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: **(انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا)**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: **(انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا)**. قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهاراً، قَالَ: **(انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا)**. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **(إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)**. [خ١٩٥٥ (١٩٤١)/ م١١٠١]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الشَّمْسُ، قَالَ: **(انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)**. [خ١٩٤١]

□ ولمسلم: كُنَّا فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضانَ.

٦٧٠٠ ـ (خـ) وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ. [خ. الصوم، باب ٤٣]

٦٧٠١ ـ (خـ) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلاً، فإن قيل: تَوارَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ. [خ. الشهادات، باب ١١]

* * *

٦٧٠٢ ـ (حم) (ع) عَنْ قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. [حم١٦٧١٨]

● إسناده ضعيف.

٦٦٩٩ ـ وأخرجه/ د(٢٣٥٢)/ حم(١٩٣٩٥) (١٩٣٩٩) (١٩٤١٣).

(١) (فاجدح لنا): هو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا: خلط السويق بالماء.

٨ ـ باب: استحباب السحور وتأخيره

٦٧٠٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)**. [خ١٩٢٣/ م١٠٩٥]

٦٧٠٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [خ١٩٢١ (٥٧٥)/ م١٠٩٧]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ. قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [خ٥٧٦]

□ وفي رواية له: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ. [خ٥٧٥]

٦٧٠٥ ـ (خ) عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ قال: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٥٧٧]

٦٧٠٦ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(فَصْلُ(١) مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ)**. [م١٠٩٦]

٦٧٠٣ ـ وأخرجه/ ت(٧٠٨)/ ن(٢١٤٥)/ جه(١٦٩٢)/ مي(١٦٩٦)/ حم(١١٩٥٠) (١٣٢٤٥) (١٣٣٩٠) (١٣٥٥١) (١٣٧٠٤) (١٣٩٩٣).

٦٧٠٤ ـ وأخرجه/ ت(٧٠٣) (٧٠٤)/ ن(٢١٥٤ ـ ٢١٥٦)/ جه(١٦٩٤)/ مي(١٦٩٥)/ حم(١٢٧٣٩) (١٣٤٦٠) (٢١٥٨٥) (٢١٦١٦) (٢١٦٢٠) (٢١٦٢١) (٢١٦٣٧) (٢١٦٧١).

٦٧٠٦ ـ وأخرجه/ د(٢٣٤٣)/ ت(٧٠٩)/ ن(٢١٦٥)/ مي(١٦٩٧)/ حم(١٧٧٦٢) (١٧٧٧١) (١٧٨٠١).

(١) (فصل): معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم.

■ زاد الدارمي في أوله: كَانَ عَمْرو يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ لَهُ الطَّعَامَ، يَتَسَحَّرُ بِهِ، فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيراً، فَقُلْنَا لَهُ: تَأْمُرُنَا بِهِ، وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيراً، قَالَ: إِنِّي لَا آمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهِيهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ... وذكر الحديث.

* * *

٦٧٠٧ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ)**. [د٢٣٤٥]

● صحيح.

٦٧٠٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَىٰ صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ)**. [جه١٦٩٣]

● ضعيف.

٦٧٠٩ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)**. [ن٢١٤٣، ٢١٤٤]

● حسن صحيح.

٦٧١٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)**. [ن٢١٤٦ ـ ٢١٥٠]

● صحيح.

٦٧١١ ـ (ن جه) عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.
[ن٢١٥١ ـ ٢١٥٣/ جه١٦٩٥]

٦٧١٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٩٨) (١٠١٨٥).

□ وللنسائي قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ.

• حسن الإسناد.

٦٧١٢ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: (**إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدَعُوهُ**). [ن٢١٦١]

• صحيح.

٦٧١٣ ـ (د ن) عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: (**هَلُمَّ إِلَىٰ الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ**). [د٢٣٤٤/ ن٢١٦٢]

• صحيح.

٦٧١٤ ـ (ن) عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ**). [ن٢١٦٣، ٢١٦٤]

• صحيح الإسناد.

٦٧١٥ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ: (**يَا أَنَسُ! إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئاً**) فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: (**يَا أَنَسُ! انْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلْ مَعِي**)، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ

٦٧١٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١١٣) (٢٣١٤٢).
٦٧١٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٤٣) (١٧١٥٢).
٦٧١٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٩٢).
٦٧١٥ ـ وأخرجه/ حم(١٣٠٣٣).

وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ)**، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [ن٢١٦٦]

● صحيح الإسناد.

٦٧١٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِينَ)**. [حم١١٠٨٦، ١١٢٨١، ١١٣٩٦]

● صحيح.

٦٧١٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ؛ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ)**. [حم١٤٩٥٠، ١٥٠٥١]

● حسن لغيره.

٦٧١٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي السَّحُورِ وَالثَّرِيدِ. [حم٧٨٠٧]

● إسناده ضعيف.

٦٧١٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ)**. [حم٢١٣١٢، ٢١٥٠٧]

● إسناده ضعيف.

٦٧٢٠ ـ (حم) عَنْ بِلَالٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، وَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [حم٢٣٨٩٥، ٢٣٨٨٩]

● رجاله ثقات.

□ وفي رواية: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ. [حم٢٣٩٠١]

٩ ـ باب: استحباب تعجيل الفطر

٦٧٢١ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**). [خ١٩٥٧/ م١٠٩٨]

٦٧٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ ـ يعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١٠٩٩]

□ زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالآخَرُ أَبُو مُوسَىٰ.

□ زاد في رواية: كِلَاهُمَا لَا يَأْلُوا عَنِ الْخَيْرِ.

* * *

٦٧٢٣ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يُؤَخِّرُونَ**). [د٢٣٥٣/ جه١٦٩٨]

● حسن.

٦٧٢١ ـ وأخرجه/ ت(٦٩٩)/ جه(١٦٩٧)/ مي(١٦٩٩)/ ط(٦٣٨)/ حم(٢٢٨٠٤) (٢٢٨٢٨) (٢٢٨٤٦) (٢٢٨٥٩) (٢٢٨٧٠).

٦٧٢٢ ـ وأخرجه/ د(٢٣٥٤)/ ت(٧٠٢)/ ن(٢١٥٧ ـ ٢١٦٠)/ حم(٢٤٢١٢ ـ ٢٤٢١٤) (٢٥٣٩٩).

٦٧٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٩٨١٠).

٦٧٢٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، (قَالَ اللهُ ﷻ: **أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً**). [ت٧٠٠، ٧٠١]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٦٧٢٥ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**). [ط٦٣٩]

٦٧٢٦ ـ (ط) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [ط٦٤٠]

١٠ ـ باب: من أَكل ناسياً وما لا يفطِّر الصائم

٦٧٢٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَكَلَ نَاسِياً ـ وَهُوَ صَائِم ـ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**).

[خ٦٦٦٩ (١٩٣٣)/ م١١٥٥]

□ زاد مسلم: (**أو شَرِبَ**) وهو رواية عند البخاري. [خ١٩٣٣]

٦٧٢٨ ـ (خـ) وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ثَوْباً، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ.

٦٧٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٢٤١) (٨٣٦٠).

٦٧٢٧ ـ وأخرجه/ د(٢٣٩٨)/ ت(٧٢١) (٧٢٢)/ جه(١٦٧٣)/ مي(١٧٢٦) (١٧٢٧)/ حم(٩١٣٦) (٩٤٨٩) (١٠٣٤٨) (١٠٣٦٩) (١٠٣٩٢) (١٠٣٩٣) (١٠٦٦٥).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُصْبِحْ دَهِيناً مُتَرَجِّلاً.

وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. «الأَبْزَنَ: حجر منقور يشبه الحوض».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ، لَا أَقُولُ: يُفْطِرُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ. قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ منه.

وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً.
[خ. الصوم، باب ٢٥]

٦٧٢٩ ـ (خـ) وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ، لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِياً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
[خ. الصوم، باب ٢٦]

٦٧٣٠ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنه أَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ.
[خ. الصوم، باب ٢٥]

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ، وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ. [خ. الصوم، باب ٢٧]

٦٧٣١ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ؟ وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَىٰ عَنْهُ، فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ. [خ. الصوم، باب ٢٨]

٦٧٣٢ ـ (خـ) وَقَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. [خ. الصوم، باب ٣٢]

* * *

٦٧٣٣ ـ (د) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: **(تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ)**، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ. [د٢٣٦٥]

● صحيح.

٦٧٣٤ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [د٢٣٧٨]

● حسن موقوف.

٦٧٣٣ ـ وأخرجه/ ط(٦٥٤)/ حم(١٥٩٠٣) (١٦٦٠١) (١٦٦٠٢) (٢٣١٩٠) (٢٣١٩١) (٢٣٢٢٣) (٢٣٤٦٧) (٢٣٦٤٩).

٦٧٣٥ ـ (د) عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحداً مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ. [د٢٣٧٩]

● حسن.

٦٧٣٦ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. [ت٧٢٦]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ فِي هَذَا البَابِ.

٦٧٣٧ ـ (د مي) عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: **(لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ)**. [د٢٣٧٧/ مي١٧٧٤]

□ ولفظ الدارمي: **(لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ، اكْتَحِلْ لَيْلاً بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ)**.

● ضعيف.

٦٧٣٨ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [جه١٦٧٨]

● إسناده ضعيف.

٦٧٣٩ ـ (حم) عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَسَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي رَمَضَانَ. [حم١٧٠١٧]

● إسناده ضعيف.

٦٧٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٠٦) (١٦٠٧٢).

٦٧٤٠ ـ (حم) عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ، عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ، وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرْقاً، فَقَالَ: **(يَا أُمَّ إِسْحَاقَ! أَصِيبِي مِنْ هَذَا)**، فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَرَدَدْتُ يَدِي لَا أُقَدِّمُهَا وَلَا أُؤَخِّرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا لَكِ)**؟ قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: الْآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَتِمِّي صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكِ)**. [حم٢٧٠٦٩]

● إسناده ضعيف.

١١ ـ باب: لا يتقدم رمضان بصوم

٦٧٤١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذلِكَ الْيَوْمَ)**. [خ١٩١٤/ م١٠٨٢]

٦٧٤٢ ـ (خـ) عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ؛ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [خ. الصوم، باب ١١]

* * *

٦٧٤١ ـ وأخرجه/ د(٢٣٣٥)/ ت(٦٨٤) (٦٨٥) (٦٨٧)/ ن(٢١٧١) (٢١٧٢) (٢١٨٩)/ جه(١٦٥٠)/ مي(١٦٨٩)/ حم(٧٢٠٠) (٧٧٧٩) (٨٥٧٥) (٩٢٨٧) (٩٦٥٤) (١٠٠٤١) (١٠١٨٤) (١٠٤٥١) (١٠٦٦٢) (١٠٧٥٥).

٦٧٤٣ ـ (د) عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرْوَةَ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِي عَلَىٰ بَابِ حِمْصَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بالصيام، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ**[1]). [د٢٣٢٩]

● ضعيف.

٦٧٤٤ ـ (د) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سِرُّهُ: أَوَّلُهُ. [د٢٣٣٠]

● شاذ مقطوع.

٦٧٤٥ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سِرُّهُ: أَوَّلُهُ. [د٢٣٣١]

● شاذ.

٦٧٤٦ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**). [ن٢١٧٣]

● حسن صحيح.

٦٧٤٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ. [جه١٦٤٦]

● صحيح.

٦٧٤٨ ـ (جه) عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ

٦٧٤٣ ـ (١) (سره): آخره، وقيل غير ذلك.

أَبِي سُفْيَانَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: (**الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ**). [جه١٦٤٧]

● ضعيف.

٦٧٤٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَرْسَلَنِي مُدْرِكٌ أَوْ ابْنُ مُدْرِكٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا، فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي الضُّحَىٰ، فَقُلْتُ: أَقْعُدُ حَتَّىٰ تَفْرُغَ؟ فَقَالُوا: هَيْهَاتَ، فَقُلْتُ لِآذِنِهَا: كَيْفَ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَخُو عَازِبٍ، نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الوِصَالِ؟ فَقَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا الْهِلَالَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**لَوْ زَادَ لَزِدْتُ**)، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَاكَ أَوْ شَيْئاً نَحْوَهُ، قَالَ: (**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**).

وَسَأَلْتُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَىٰ الصَّدَقَةِ ـ قَالَتْ ـ فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَشُغِلَ فِي قِسْمَتِهِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّاهَا، وَقَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، فَإِنْ مَرِضَ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ: بِحَسْبِي أَنْ أُقِيمَ مَا كُتِبَ لِي وَأَنَّىٰ لَهُ ذَلِكَ.

وَسَأَلْتُهَا عَنِ اليَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: لأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنَّا. [حم٢٤٩٤٥]

● حديث صحيح دون قولها: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ..».

[وانظر: ٦٦٦٥، ٦٨٥٧].

١٢ ـ باب: النهي عن الوصال

٦٧٥٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَل النَّاسُ(١)، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: (**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ**). [خ١٩٢٢/ م١١٠٢]

وفي رواية لهما: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: (**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ**). [خ١٩٦٢]

□ وفي رواية لمسلم: أنَّه ﷺ واصَلَ فِي رَمَضَانَ.

٦٧٥١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: (**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**). [خ١٩٦٤/ م١١٠٥]

٦٧٥٠ ـ وأخرجه/ د(٢٣٦٠)/ ط(٦٧٠)/ حم(٤٧٢١) (٤٧٥٢) (٥٧٩٥) (٥٩١٧) (٦١٢٥) (٦٢٩٩) (٦٤١٣).

(١) (فواصل الناس): الوصال: صوم يومين فصاعداً، من غير أكل وشرب بينهما.

٦٧٥١ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٨٦) ٢٤٦٢٤) (٢٦٠٥٤) (٢٦٠٥٥) (٢٦٢١١).

٦٧٥٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ[1]، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ)**. [خ٧٢٤١ (١٩٦١)/ م١١٠٤]

□ وفي رواية لمسلم: فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

□ وفي رواية للبخاري قال: **(لَا تُواصِلُوا)**، قالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. . الحديث. [خ١٩٦١]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ. فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضاً، حَتَّىٰ كُنَّا رَهْطاً. فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ[2] فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّىٰ صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ قُلْنَا لَهُ، حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: **(نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتُ)**.

قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي. أَمَا وَاللهِ! لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ)**.

٦٧٥٢ ـ وأخرجه/ ت(٧٧٨)/ مي(١٧٠٤)/ حم(١٢٢٤٨) (١٢٧٤٠) (١٢٧٧٦) (١٣٠١٢) (١٣٠٤٠) (١٣٠٧٠) (١٣٠٨٨) (١٣٢٨٢) (١٣٤٦١) (١٣٥٨٢) (١٣٦٥٦) (١٣٩٣٠) (١٤٠٨٠).

(١) (يدع المتعمقون تعمقهم): يدع: يترك. والتعمق: المبالغة في الأمر. والمتعمقون: هم المشددون في الأمور.

(٢) (يتجوز في الصلاة): أي: يخفف ويقتصر.

٦٧٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ في الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(وَأَيُّكُمْ مِثْلِي! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ)**. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ، فَقَالَ: **(لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ)**. كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا. [خ١٩٦٥/ م١١٠٣]

□ وفي رواية لهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ)!** مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: **(إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا[1] مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)**. [خ١٩٦٦]

□ وفي رواية لمسلم: **(فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ)**.

* * *

٦٧٥٤ ـ (حم) عَنْ لَيْلَىٰ امْرَأَةِ بَشِيرٍ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْهُ، وَقَالَ: **(يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَىٰ** ـ وَقَالَ عَفَّانُ ـ: **يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَىٰ، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ، وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا)**. [حم٢١٩٥٥]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٦٧٨٩].

٦٧٥٣ ـ وأخرجه/ مي(١٧٠٣) (١٧٠٦)/ ط(٦٧١)/ حم(٧١٦٢) (٧٢٢٩) (٧٣٣٠) (٧٤٣٧) (٧٤٩٥) (٧٥٤٨) (٧٧٨٦) (٨١٨١) (٨٥٤٦) (٨٩٠٢) (٩٤١٦) (١٠٤٣٣) (١٠٦٩٤).

(١) (فاكلفوا): أي: خذوا وتحملوا.

١٣ ـ باب: الوصال إلىٰ السحر

٦٧٥٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ)**. قَالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ)**. [خ١٩٦٣]

* * *

٦٧٥٦ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ. [حم٧٠٠، ١١٩٥]

● حسن لغيره.

١٤ ـ باب: المباشرة والقبلة للصائم

٦٧٥٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ

٦٧٥٥ ـ وأخرجه/ د(٢٣٦١)/ مي(١٧٠٥)/ حم(١١٠٥٥) (١١٢٥١) (١١٥٤٦) (١١٥٧٠) (١١٥٩٧) (١١٨٢٢) (١١٩١٧).

٦٧٥٧ ـ وأخرجه/ د(٢٣٨٢) (٢٣٨٣)/ ت(٧٢٧ ـ ٧٢٩)/ جه(١٦٨٣) (١٦٨٤) (١٦٨٧)/ مي(٦٣٤) (٧٦٩) (٧٧٠) (١٧٢٢) (١٧٢٣)/ ط(٦٤٦) (٦٥٠)/ حم(٢٤١١٠) (٢٤١٣٠) (٢٤١٥٤) (٢٤١٧٤) (٢٤٣١٤) (٢٤٦٦٦) (٢٤٦٦٨) (٢٤٦٩٩) (٢٤٩١٦) (٢٤٩٥٠) (٢٤٩٦٥) (٢٤٩٨٩) (٢٥٠٢٢) (٢٥٢٠٦) (٢٥٢٣٠) (٢٥٢٩٠ ـ ٢٥٢٩٢) (٢٥٤١٤) (٢٥٤٥٦) (٢٥٥٩٠) (٢٥٦٠٠) (٢٥٦١٣) (٢٥٦٥٣) (٢٥٧٣٢) (٢٥٧٨٢) (٢٥٧٨٣) (٢٥٨٠٠) (٢٥٨١٥) (٢٥٨٤٧) (٢٥٨٤٨) (٢٥٨٦٧) (٢٥٨٦٨) (٢٥٩٣٢) (٢٥٩٥٣) (٢٥٩٦٦) (٢٦٠٤٥) (٢٥٠٥٦) (٢٦١٤٥) (٢٦١٧١) (٢٦١٩٠) (٢٦١٩٦) (٢٦٢١٦) (٢٦٢٧٠) (٢٢٦٢٨١) (٢٦٢٩١) (٢٦٢٩٩) (٢٦٣٢٠ ـ ٢٦٣٢٢) (٢٦٣٩٢) (٢٦٤٢٨١).

وَيُبَاشِرُ[١] وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[٢]. [خ١٩٢٧/ م١١٠٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: إِنْ كان رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. [خ١٩٢٨]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

□ وفي رواية: فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ..

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي، وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ. [د٢٣٨٤]

■ وفي رواية لأحمد: أَهْوَىٰ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، قَالَ: **(وَأَنَا صَائِمٌ)**، فَقَبَّلَنِي. [حم٢٤٤٣٠]

٦٧٥٨ ـ (م) عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهْوَ صَائِمٌ. [م١١٠٧]

٦٧٥٩ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَلْ هَذِهِ)** ـ لأُمِّ سَلَمَةَ ـ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ

---

(١) (يباشر): معنىٰ المباشرة هنا: اللمس باليد.

(٢) (وكان أملككم لإربه): هو حاجة النفس ووطرها، والإرب أيضاً: العضو، قال العلماء معناه: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة؛ لأنكم لا تأمنون ملك أنفسكم وإربكم.

٦٧٥٨ ـ وأخرجه/ جه(١٦٨٥)/ حم(٢٦٤٤٥ ـ ٢٦٤٤٨).

٦٧٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٠٧) (٢٦٧٠٨).

غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَا وَاللهِ! إِنِّي لأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**). [م١١٠٨]

٦٧٦٠ ـ (خـ) وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾ [طه:١٨]: حَاجَةٌ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور:٣١]: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. [خ. الصوم، باب ٢٣]

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَىٰ يُتِمُّ صَوْمَهُ. [خ. الصوم، باب ٢٤]

* * *

٦٧٦١ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي[1] وَهُوَ صَائِمٌ، وَمَا مَاتَ حَتَّىٰ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً. [ن١٦٥١]

● صحيح بما بعده.

٦٧٦٢ ـ (د مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشَشْتُ[1] فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ**)؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ، قَالَ: (**فَمَهْ**)[2]. [د٢٣٨٥/ مي١٧٦٥]

● صحيح.

٦٧٦١ ـ (١) (يمتنع من وجهي): أي: من التقبيل.

٦٧٦٢ ـ وأخرجه/ حم(١٣٨) (٣٧٢).

(١) (هششت): من هش: إذا فرح واستبشر.

(٢) (فمه؟): وعند الدارمي: (ففيم؟): أي: فلمَ استعظام الأمر؟.

٦٧٦٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. [د٢٣٨٧]

● حسن صحيح.

٦٧٦٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ. [جه١٦٨٨]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٦٧٦٥ ـ (جه) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ؟ قَالَ: **(قَدْ أَفْطَرَا)**. [جه١٦٨٦]

● ضعيف جداً.

٦٧٦٦ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. [د٢٣٨٦]

● ضعيف.

٦٧٦٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرُّؤوسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [حم٢٢٤١، ٣٣٩١، ٣٣٩٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٦٧٦٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: **(لَا)**، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. قَالَ فَنَظَرَ

٦٧٦٤ ـ وأخرجه/ ط(٦٥١).

بَعْضُنَا إِلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ)**. [حم٦٧٣٩، ٦٠٥٤]

● إسناده ضعيف.

٦٧٦٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: كَانُوا يَنْهَوْنِي عَنِ الْقُبْلَةِ تَخَوُّفاً أَنْ أَتَقَرَّبَ لِأَكْثَرَ مِنْهَا، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا، وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللهِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ. [حم٢٣٦٦٩]

● إسناد صحيح علىٰ شرط البخاري.

٦٧٧٠ ـ (حم) عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَمَا تَرَيْنَ؟ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ. [حم٢٦٥٠٠، ٢٦٧١٩]

● إسناده حسن.

٦٧٧١ ـ (حم) عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ: لَا، فَقُلْ لَهَا إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: فَسَأَلَهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْتُ: إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: لَعَلَّهُ إِيَّاهَا كَانَ لَا يَتَمَالَكُ عَنْهَا حُبّاً، أَمَّا إِيَّايَ فَلَا. [حم٢٦٥٣٣، ٢٦٥٣٤، ٢٦٦٩٢]

● إسناده ضعيف.

٦٧٧٢ ـ (حم) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [حم٢٦٧٦٢]

• حديث صحيح علىٰ خطأ في إسناده.

٦٧٧٣ ـ (حم) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: **(قَدْ أَفْطَرَ)**. [حم٢٧٦٢٥]

• إسناده ضعيف.

٦٧٧٤ ـ (حم) (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ.

ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ)**؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ)**، فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **(وَاللهِ! إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ)**. [حم٢٣٦٨٢/ ط٦٤٥]

• إسناده صحيح، واللفظ لـ«الموطأ».

٦٧٧٥ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ

عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ـ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يَنْهَاهَا. [ط٦٤٧]

● إسناده منقطع.

٦٧٧٦ ـ (ط) عَنْ أَبِي النَّضْرِ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ: أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [ط٦٤٨]

● إسناده صحيح.

٦٧٧٧ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. [ط٦٤٩]

● إسناده منقطع.

٦٧٧٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ. [ط٦٥٢]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٢٧٧٢].

١٥ ـ باب: الصائم يصبح جنباً

٦٧٧٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ

٦٧٧٩ ـ وأخرجه/ د(٢٣٨٨) (٢٣٨٩)/ ت(٧٧٩)/ مي(١٧٢٥)/ ط(٦٤١ ـ ٦٤٤)/ حم(٢٤٠٦٢) (٢٤٠٧٤) (٢٤١٠٤) (٢٤٣٨٥) (٢٤٤٢٩) (٢٤٦٨١) (٢٤٧٠١) =

جُنباً في رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

[خ١٩٣٠ (١٩٢٥)/ م١١٠٩]

□ وفي رواية لهما: عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ(١) بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ المَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِه ذلِكَ عَبْدُ الرَّحْمنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَة هُنَالِكَ أَرْضٌ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. [خ١٩٢٥، ١٩٢٦]

□ ولفظ مسلم: عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُباً فَلَا يَصُمْ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ـ لأَبِيهِ ـ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ

= (٢٤٧٠٥) (٢٤٨٠٦) (٢٤٨١٦) (٢٥٢٢٨) (٢٥٣٦٨) (٢٥٤٩٤) (٢٥٥٠١) (٢٥٥٠٩) (٢٥٥٦٩) (٢٥٦٧٣ ـ ٢٥٦٧٥) (٢٥٨١١) (٢٥٨٥٣) (٢٥٨٥٤) (٢٥٩٢٢) (٢٥٩٣١) (٢٦٠٨٢) (٢٦٠٨٣) (٢٦١٥٣) (٢٦١٧٠) (٢٦١٩٢) (٢٦٢٠١) (٢٦٢٥٤) (٢٦٢٩٨) (٢٦٣٧٢) (٢٦٣٩١) (٢٦٤٨١) (٢٦٤٨٤) (٢٦٦٠٩) (٢٦٦١٠) (٢٦٦٢٤) (٢٦٦٣٠) (٢٦٦٤٨) (٢٦٦٤٩) (٢٦٦٦١ ـ ٢٦٦٦٨).

(١) (لتقرعن): يقال: قرعت سمع فلان بكذا: إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً.

سَلَمَةَ ﵄، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ.

قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَم أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ. أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ**) فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: (**وَاللهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**). [م١١١٠]

■ وفي رواية لابن ماجه: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُباً، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَىٰ تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.
[جه١٧٠٣]

٦٧٨٠ ـ (م) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂: عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً، أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. [م١١٠٩م]

□ وفي رواية: قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. [م١١٠٩]

* * *

٦٧٨١ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ: (**مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَلْيُفْطِرْ**)، مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ[(١)]. [جه١٧٠٢]

■ زاد في رواية لأحمد: مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ نَهَىٰ عَنْهُ وَرَبِّ الْبَيْتِ. [حم(٧٣٨٨) (٧٨٣٩)]

● صحيح.

٦٧٨١/ ١ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائماً. [حم٢٦٥٩٤، ٢٦٧٤٥]

● إسناده صحيح.

١٦ ـ باب: إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة

٦٧٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ

٦٧٨٠ ـ وأخرجه/ جه(١٧٠٤).

٦٧٨١ ـ وأخرجه/ حم(٨١٤٥).

(١) (قال السندي: قال شيخنا أبو الفضل: هٰذا إما منسوخ أو مرجوح، لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

٦٧٨٢ ـ وأخرجه/ د(٢٣٩٠ ـ ٢٣٩٣)/ ت(٧٢٤)/ جه(١٦٧١)/ مي(١٧١٦) (١٧١٧)/ ط(٦٦٠) (٦٦١)/ حم(٦٩٤٤) (٧٢٩٠) (٧٧٨٥) (١٠٦٨٧) (١٠٦٨٨).

النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: **(مَا لَكَ)**؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا)**؟ قَالَ: لَا. قَالَ: **(فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: **(فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً)**؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ـ، قَالَ: **(أَيْنَ السَّائِلُ)**؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: **(خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)**، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[2] ـ يُرِيدُ: الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **(أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)**. [خ١٩٣٦/ م١١١١]

□ وفي رواية للبخاري: فَضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[3]. [خ٦٠٨٧]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

■ زاد في رواية لأبي داود: زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

■ وله: قَالَ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَقَالَ فِيهِ: **(كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْماً وَاسْتَغْفِرِ اللهَ)**.

---

(١) (بعرق): هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص.

(٢) (ما بين لابتيها): أي: المدينة. والمقصود الحرتان، والمدينة بين حرتين.

(٣) (نواجذه): قال القاضي عياض: الأضراس والأنياب.

■ وفي رواية لابن ماجه زاد: (**وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ**).

■ زاد في رواية لأحمد: (**بَدَنَةً**)، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَكَانَهُ. [حم٦٩٤٥]

٦٧٨٣ ـ (ق) عَن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: (**مَا لَكَ**)؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي في رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعىٰ الْعَرَقَ، فَقَالَ: (**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ**)؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: (**تَصَدَّقْ بِهذَا**). [خ١٩٣٥/ م١١١٢]

□ وفي رواية لهما ـ وهي عند البخاري معلقة ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ في المَسْجِدِ، قَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ: (**مِمَّ ذَاكَ**)؟ قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قَالَ لهُ: (**تَصَدَّقْ**). قَالَ: ما عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَاراً وَمَعَهُ طَعَامٌ ـ قال عَبْدُ الرَّحمنِ: ما أَدْرِي ما هُوَ ـ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ**)؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: (**خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**). قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنِّي، ما لأَهْلِي طَعَامٌ؟ قَالَ: (**فَكُلُوهُ**). [خ٦٨٢٢]

□ وفي رواية لمسلم: قال: قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهاراً..

■ زاد في رواية لأبي داود: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً[1].

٦٧٨٤ ـ (خـ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: (**مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ**).

٦٧٨٣ ـ وأخرجه/ د(٢٣٩٤) (٢٣٩٥)/ مي(١٧١٨)/ حم(٢٥٠٩٢) (٢٦٣٥٩).

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: منكر.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ. [خ. الصوم، باب ٢٩]

* * *

٦٧٨٥ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ)**. [د٢٣٩٦، ٢٣٩٧/ ت٧٢٣/ جه١٦٧٢/ مي١٧٥٥، ١٧٥٦]

□ زاد في رواية الترمذي والدارمي: **(وَلَا مَرَضٍ)**، وفيه: **(وَإِنْ صَامَهُ)**.

• ضعيف.

١٧ ـ باب: الحجامة للصائم

٦٧٨٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [خ١٩٣٩ (١٨٣٥)]

■ وعند ابن ماجه، وفي رواية لأبي داود والترمذي: وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

■ وفي رواية للترمذي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ

٦٧٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٩٠١٤) (٩٧٠٦) (٩٩٠٨) (١٠٠٨٠ ـ ١٠٠٨٢).

٦٧٨٦ ـ وأخرجه/ د(٢٣٧٢) (٢٣٧٣)/ ت(٧٧٥ ـ ٧٧٧)/ جه(١٦٨٢)/ حم(١٨٤٩) (١٩٢٢) (١٩٢٣) (١٩٤٣) (٢١٠٨) (٢١٨٦) (٢٢٢٨) (٢٢٤٣) (٢٣٥٥) (٢٥٣٦) (٢٥٦٠) (٢٥٨٩) (٢٥٩٤) (٢٦٦٦) (٢٧١٦) (٢٨٨٨) (٣٠٧٥) (٣٢١١) (٣٢٨٢) (٣٥٢٣) (٣٥٢٤).

وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ[(١)].

٦٧٨٧ ـ (خ) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قال: سئلَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]. [خ١٩٤٠]

٦٧٨٨ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلاً.

وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَاماً.

وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَىٰ.

وَيُرْوَىٰ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً: (فَقَالَ: **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**).

وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ.. مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ. [خ. الصوم، باب ٣٢]

* * *

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: منكر بهٰذا اللفظ.

٦٧٨٧ ـ وأخرجه/ د(٢٣٧٥).

(١) قال في «فتح الباري» (٤/١٧٨): هٰذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم ـ وهي الحديث المذكور ـ في الإسناد والمتن، إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه.

٦٧٨٩ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ، فَقَالَ: (**إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**). [د٢٣٧٤]

● صحيح.

٦٧٩٠ ـ (د جه مي) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**)(١). [د٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١/ جه١٦٨٠/ مي١٧٧٢]

□ ولفظ الدارمي: قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ، فَإِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**).

● صحيح.

٦٧٩١ ـ (د جه مي) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ

٦٧٨٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٢٢) (١٨٨٢٣) (١٨٨٣٦) (٢٣٠٧١) (٢٣٠٨٤).

٦٧٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٧١) (٢٢٣٨٢) (٢٢٤١٠) (٢٢٤٢٩) (٢٢٤٣١) (٢٢٤٣٢) (٢٢٤٥٠).

(١) (أفطر الحاجم والمحجوم): قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل الحديث: فذهبت طائفة من أهل العلم إلىٰ أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث، هٰذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقالا: عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة. وعن عطاء: عليه القضاء والكفارة.
وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف.
وممن كان لا يرىٰ بأساً بالحجامة للصائم: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي. وهو قول أصحاب الرأي. اهـ مختصراً.

٦٧٩١ ـ وأخرجه/ حم(١٧١١٢) (١٧١١٧) (١٧١١٩) (١٧١٢٤ ـ ١٧١٢٧) (١٧١٢٩) (١٧١٣٨) (٢٢٤٤٩).

عَلَىٰ رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ ـ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ـ فَقَالَ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**).

[د٢٣٦٨، ٢٣٦٩/ جه١٦٨١/ مي١٧٧٢]

٦٧٩٢ ـ (ت) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**). [ت٧٧٤]

• صحيح.

٦٧٩٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**). [جه١٦٧٩]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده منقطع.

٦٧٩٤ ـ (حم) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**). [حم١٥٩٠١، ١٥٩٤٤]

• صحيح لغيره.

٦٧٩٥ ـ (حم) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجَمُ**). [حم٢١٨٢٦]

• صحيح لغيره.

٦٧٩٦ ـ (حم) عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**). [حم٢٣٨٨٨]

• صحيح لغيره.

٦٧٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٢٨).

٦٧٩٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٦٨).

٦٧٩٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)**. [حم٢٥٢٤٢، ٢٦٢١٧]

● صحيح لغيره.

٦٧٩٨ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّىٰ يُفْطِرَ. [ط٦٦٢]

● إسناده صحيح.

٦٧٩٩ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ. [ط٦٦٣]

● إسناده منقطع.

٦٨٠٠ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ؛ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ. [ط٦٦٤]

١٨ ـ باب: صوم الصبيان

٦٨٠١ ـ (ق) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصَارِ: **(مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ)**. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ(١)، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاه ذَاكَ حَتَّىٰ يَكُون عِنْدَ الإِفْطَارِ. [خ١٩٦٠/ م١١٣٦]

٦٨٠١ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٢٥) (٢٧٠٢٦).

(١) (العهن): الصوف.

٦٨٠٢ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ: أنه قَالَ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ! وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ؟! فَضَرَبَهُ. [معنىٰ نشوان: سكران]. [خ. الصوم، باب ٤٧]

١٩ ـ باب: قضاء رمضان

٦٨٠٣ ـ (ق) عَنْ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

قَالَ يَحْيىٰ(١): الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ(٢)، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [خ١٩٥٠/ م١١٤٦]

□ وفي رواية لمسلم: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

■ وفي رواية لابن ماجه قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ. [جه١٦٧٠]

■ وفي رواية للنسائي: قَالَتْ: لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ شَعْبَانُ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. [ن٢١٧٧]

■ زاد الترمذي: حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٦٨٠٣ ـ وأخرجه/ د(٢٣٩٩)/ ت(٧٨٣)/ ن(٢٣١٨)/ جه(١٦٦٩)/ ط(٦٨٦)/ حم(٢٤٩٢٨) (٢٤٩٩٩) (٢٥٤٦٢).

(١) (قال يحيىٰ): هٰذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، وكذا وقع مدرجاً في رواية مسلم، فصار كأنه من كلامها.

(٢) (الشغل من النبي): قال في «الفتح»: كان ﷺ يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذٰلك ما يمنع الصوم.

٦٨٠٤ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَاماً.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ مُرْسَلاً ـ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ.

[خ. الصوم، باب ٤٠]

٦٨٠٥ ـ (خـ) وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ، وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيراً عَلَىٰ خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدّاً مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. [خ. الصوم، باب ٤١]

* * *

٦٨٠٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ. وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعاً وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَصُومَهُ)**. [حم٨٦٢١]

- إسناده ضعيف.

٦٨٠٧ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فِي سَفَرٍ. [ط٦٧٧]

- إسناده صحيح.

٦٨٠٨ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ

اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. [ط٦٧٨]

● إسناده منقطع.

٦٨٠٩ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ. [ط٦٨٠]

٦٨١٠ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَىٰ صِيَامِهِ، حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

وَعَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. مِثْلُ ذَلِكَ. [ط٦٨٥]

● إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب: من مات وعليه صوم

٦٨١١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)**. [خ١٩٥٢/ م١١٤٧]

٦٨١٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ)**. [خ١٩٥٣/ م١١٤٨]

٦٨١١ ـ وأخرجه/ د(٢٤٠٠) (٣٣١١)/ حم(٢٤٤٠١) (٢٤٤٠٢).

٦٨١٢ ـ وأخرجه/ د(٣٣١٠)/ ت(٧١٦) (٧١٧)/ جه(١٧٥٨)/ مي(١٧٦٨).

□ وفي رواية لهما ـ وهي معلقة عند البخاري ـ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ..

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ.

□ وفي رواية لمسلم: قال: **(أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)**.

□ وفي رواية معلقة: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً. [خ١٩٥٣]

■ ونص الترمذي وابن ماجه: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

■ وعند الدارمي: فَجَاءَ أَخُوهَا فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ.

٦٨١٣ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: **(وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ)**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **(صُومِي عَنْهَا)**. قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **(حُجِّي عَنْهَا)**. [م١١٤٩]

□ وفي رواية: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

٦٨١٣ ـ وأخرجه/ د(١٦٥٦) (٢٨٧٧) (٣٣٠٩)/ ت(٦٦٧) (٩٢٩)/ جه(١٧٥٩) (٢٣٩٤)/ حم(٢٢٩٥٦) (٢٢٩٧١) (٢٣٠٣٢) (٢٣٠٥٤).

٦٨١٤ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاثُونَ رَجُلاً يَوْماً وَاحِداً جَازَ. [خ. الصوم، باب ٤٢]

* * *

٦٨١٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَىٰ عَنْهُ وَلِيُّهُ. [د٢٤٠١]

● صحيح.

٦٨١٦ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً)**.
[ت٧١٨/ جه١٧٥٧]

● ضعيف.

٦٨١٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. [ط٦٧٥]

● إسناده منقطع.

٢١ ـ باب: من أفطر خطأً

٦٨١٨ ـ (خ) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا

٦٨١٨ ـ وأخرجه/ د(٢٣٥٩)/ جه(١٦٧٤)/ حم(٢٦٩٢٧).

بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ؟(١). وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَاماً: لا أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا. [خ١٩٥٩]

* * *

٦٨١٩ ـ (ط) عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَمْسَىٰ وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا. [ط٦٧٦]

● إسناده منقطع.

٢٢ ـ باب: جواز الصوم والفطر للمسافر

٦٨٢٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعه إِلَىٰ يَدَيْهِ(١) لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [خ١٩٤٨ (١٩٤٤)/ م١١١٣]

□ ولفظ مسلم: ثُمَّ دَعَا بإناءٍ فيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَ نَهَاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ.

---

(١) (بد من قضاء): استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنىٰ: لا بد من القضاء. وفي رواية أبي ذر: لا بد من القضاء.

٦٨٢٠ ـ وأخرجه/ د(٢٤٠٤)/ ن(٢٢٨٩ ـ ٢٢٩٢) (٢٣١٢) (٢٣١٣)/ جه(١٦٦١)/ ط(٦٥٣)/ حم(١٨٩٢) (٢٠٥٧) (٢١٨٥) (٢٣٥٠) (٢٣٥١) (٢٣٦٣) (٢٨٨٢) (٣٠٨٩) (٣١٦٢) (٣١٧٦) (٣٢٠٩) (٣٢٥٨) (٣٢٧٩) (٣٤٦٠) (٢٦٥٢) (٢٩٩٤).

(١) (يديه): قال القاضي عياض: صوابه: (إلىٰ فيه): وكذا رواه ابن السكن.

□ وفي رواية لهما: قالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ. [خ٤٢٧٩]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ علىٰ رَاحَتِهِ ـ أَوْ: عَلَىٰ رَاحِلَتِه ـ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا. [خ٤٢٧٧]

□ وفي رواية له: فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً، حَتَّىٰ انْسَلَخَ الشَّهْرُ. [خ٤٢٧٥]

□ وفي رواية لهما: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ. [خ٤٢٧٦]

□ زاد فيها مسلم: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَىٰ مَنْ صَامَ وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

□ وفي رواية له: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

■ وفي رواية للنسائي: حَتَّىٰ أَتَىٰ قُدَيْداً. [ن٢٢٨٦ ـ ٢٢٨٨]

■ وفي رواية له وللدارمي: حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ. [مي١٧٤٩]

٦٨٢١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٦٨٢١ ـ وأخرجه/ د(٢٤٠٧)/ ن(٢٢٥٦ ـ ٢٢٦١)/ مي(١٧٠٩)/ حم(١٤١٩٣) (١٤٤١٠) (١٤٤٢٦) (١٤٧٩٤) (١٥٢٨٢).

فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(مَا هذَا)**؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)**[1]. [خ١٩٤٦/ م١١١٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ)**.

■ وفي رواية للنسائي: فَسَأَلَ فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ. وفي أخرىٰ: مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وفيها: **(وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا)**.

٦٨٢٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ. [خ١٩٤٧/ م١١١٨]

■ زاد في رواية أبي داود في أوله: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا.

٦٨٢٣ ـ (م) وعن عائشة. . . بمثله. [م١١١٨]

٦٨٢٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ فَقَالَ: **(إِن شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)**. [خ١٩٤٣ (١٩٤٢)/ م١١٢١]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [خ١٩٤٢]

---

(١) معناه: إذا شق عليكم وخفتم الضرر.

٦٨٢٢ ـ وأخرجه/ ط(٦٥٥).

٦٨٢٤ ـ وأخرجه/ د(٢٤٠٢)/ ت(٧١١)/ ن(٢٢٩٣ ـ ٢٣٠٧) (٣٣٨٣)/ جه(١٦٦٢)/ مي(١٧٠٧)/ ط(٦٥٦)/ حم(١٦٠٣٧)/ (٢٤١٩٦) (٢٥٦٠٧) (٢٥٦٦٥) (٢٥٧٣٠).

٦٨٢٥ ـ (م) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ)**. [م١١٢١م]

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَ حَمْزَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ، أُسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأُكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ ـ يَعْنِي: رَمَضَانَ ـ وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ؛ فَيَكُونُ دَيْناً، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أُفْطِرُ؟ قَالَ: **(أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ)**![1]. [د٢٤٠٣]

٦٨٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حارٍّ، حَتَّىٰ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا ما كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ. [خ١٩٤٥/ م١١٢٢]

٦٨٢٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلاً الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ[1] وَامْتَهَنُوا وعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٦٨٢٥ ـ (١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.
أقول: انظر الحديث الذي قبله، فهو صريح في التخيير.

٦٨٢٦ ـ وأخرجه/ د(٢٤٠٩)/ جه(١٦٦٣)/ حم(٢١٦٩٦) (٢١٦٩٨) (٢٧٥٠٤).

٦٨٢٧ ـ وأخرجه/ ن(٢٢٨٢).

(١) (فبعثوا الركاب): أي: أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها. وفي رواية مسلم: «فضربوا الأخبية وسقوا الركاب».

(ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ(٢)). [خ٢٨٩٠/ م١١١٩]

□ ولفظ مسلم: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ.. فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ.

□ وفي رواية له: فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ.

٦٨٢٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فصَامَ النَّاسُ. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: **(أُولئِكَ الْعُصَاةُ(١)، أُولئِكَ الْعُصَاةُ)**. [م١١١٤]

□ وزاد في رواية: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٦٨٢٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ. يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ

---

(٢) (بالأجر): أي: الوافر، وليس المراد نقص أجر الصوام، بل المراد: أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام، فلذلك قال: «بالأجر».

٦٨٢٨ ـ وأخرجه/ ت(٧١٠)/ ن(٢٢٦٢).

(١) (أولئك العصاة): هذا محمول علىٰ من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً.

٦٨٢٩ ـ وأخرجه/ ت(٧١٢) (٧١٣)/ ن(٢٣٠٨) (٢٣٠٩)/ حم(١١٠٨٣) (١١١٩١) (١١٤١٣) (١١٤٧١) (١١٦٨٤) (١١٧٠٥) (١١٨٧٠).

قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذلِكَ حَسَنٌ. وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. [م١١١٦]

□ وفي رواية: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ. وفي أُخرىٰ: لِثَمَانَ عَشْرَةَ، وفي ثالثة: لِسَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، وفي رابعة: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

٦٨٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. [م١١١٧]

٦٨٣١ ـ (م) عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ[١]، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاءِ عَنْهُ. سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّكُم قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ)**. فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ: **(إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا)**. وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ. [م١١٢٠]

* * *

٦٨٣٠ ـ وأخرجه/ ن(٢٣١٠) (٢٣١١)/ حم(١٤٣٩٩).
٦٨٣١ ـ وأخرجه/ د(٢٤٠٦)/ حم(١١٢٤٢) (١١٨٢٥) (١١٨٢٦) (١١٣٠٧).
(١) (مكثور عليه): أي: عنده كثير من الناس.

٦٨٣٢ ـ (٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ ـ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ ـ أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: (**اجْلِسْ، فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا**)، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: (**اجْلِسْ، أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ ـ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ ـ وَالصَّوْمَ، عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَىٰ**). وَاللهِ! لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[د٢٤٠٨/ ت٧١٥/ ن٢٢٧٣ ـ ٢٢٧٧، ٢٣١٤/ جه١٦٦٧، ٣٢٩٩]

□ وللنسائي: عَنْ غَيْلَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَاماً، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ.. وذكر الحديث، وفيه: فَدَنَوْتُ فَطَعِمْتُ. [ن٢٢٨١]

• حسن صحيح.

٦٨٣٣ ـ (ن مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: (**انْتَظِرْ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ**)، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: (**تَعَالَ ادْنُ مِنِّي حَتَّىٰ أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ: إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ**). [ن٢٢٦٦ ـ ٢٢٧٢/ مي١٧٥٣]

• صحيح الإسناد.

٦٨٣٤ ـ (ن) عَنْ هَانِئِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مُسَافِراً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ:

٦٨٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٤٧) (١٩٠٤٨) (٢٠٣٢٦) (٢٠٣٢٧).

(هَلُمَّ)، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: (تَعَالَ، أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ)؟ قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: (الصَّوْمَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ). وفي رواية: (وَشَطْرَ الصَّلَاةِ). [ن٢٢٧٨ ـ ٢٢٨٠]

• صحيح بما قبله.

٦٨٣٥ ـ (ن جه مي) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)**.
[ن٢٢٥٤، ٢٢٥٥/ جه١٦٦٤/ مي١٧٥١، ١٧٥٢]

■ وفي رواية عند أحمد: **(لَيْسَ مِنْ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ)**.
[حم٢٣٦٧٩]

• صحيح.

٦٨٣٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)**. [جه١٦٦٥]

• صحيح.

٦٨٣٧ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: **(أَدْنِيَا فَكُلَا)**، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: **(ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ**[1]**، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ)**. [ن٢٢٦٣ ـ ٢٢٦٥]

• صحيح.

٦٨٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٨٠) (٢٣٦٨١).
٦٨٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٣٦).
(١) (أرحلوا لصاحبيكم): أي: إن صيامهما يجعل بقية الصحابة المفطرين يقولون: أرحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم... وبهٰذا يصبح الصائم كلّاً علىٰ غيره... فهو دعوة لهما ليفطرا.

٦٨٣٨ ـ (د مي) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ـ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ ـ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّىٰ دَعَا بِالسُّفْرَةِ ـ قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَىٰ الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ ـ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ ـ: فَأَكَلَ. [د٢٤١٢/ مي١٧٥٤]

□ ولفظ الدارمي: فَدَفَعَ، فَقَرَّبَ غَدَاءَهُ.

● صحيح.

٦٨٣٩ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْغَابَةِ(١) فَلَا يُفْطِرُ، وَلَا يَقْصِرُ. [د٢٤١٤]

● صحيح موقوف.

٦٨٤٠ ـ (ت) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ. [ت٧٩٩، ٨٠٠]

● صحيح.

٦٨٤١ ـ (د) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ(١) تَأْوِي إِلَىٰ شِبَعٍ؛ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ)**.

٦٨٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٤٩) (٢٧٢٣٢ ـ ٢٧٢٣٤).

٦٨٣٩ ـ (١) (الغابة): موضع من عوالي المدينة، من ناحية الشام علىٰ بريد منها.

٦٨٤١ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩١٢) (٢٠٠٧٢).

(١) (حمولة): كل ما يركب عليه من إبل أو حمار أو غيرهما.

□ وفي رواية: (**مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ**) فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [د٢٤١٠، ٢٤١١]

● ضعيف.

٦٨٤٢ ـ (ن جه) عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ؛ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ. [ن٢٢٨٣، ٢٢٨٥/ جه١٦٦٦]

□ وهو عند ابن ماجه مرفوع.

● ضعيف.

٦٨٤٣ ـ (د) عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً، إِلَىٰ قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْراً مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْماً رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ! اقْبِضْنِي إِلَيْكَ. [د٢٤١٣]

● ضعيف.

٦٨٤٤ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ: يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. [ت٧١٤]

● ضعيف الإسناد.

٦٨٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٣١).

٦٨٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١٤٠) (١٤٢).

٦٨٤٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا. [ت٧١٤ تعليقاً]

٦٨٤٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَهَرٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً، وَنَبِيُّ اللهِ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: (**اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ**)! قَالَ: فَأَبَوْا قَالَ (**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ إِنِّي رَاكِبٌ**)، فَأَبَوْا. قَالَ فَثَنَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَهُ، فَنَزَلَ فَشَرِبَ، وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ. [حم١١٤٢٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٦٨٤٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ، أَفْطَرُوا. [حم١٢٢٦٩، ١٣٤٢٩، ١٣٦١٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٨٤٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يُقَلِّبُ ظَهْرَهُ لِبَطْنٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللهِ! فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَقَالَ: (**أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ تَصُومَ**)؟ [حم١٤٥٠٨، ١٤٥٢٩، ١٤٥٣٠]

● حديث صحيح.

٦٨٤٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَدَعُهُمَا، يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا. يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ. [حم٣٨١٣، ٣٨٦٧]

● إسناده ضعيف جداً.

٦٨٥٠ ـ (حم) عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهَا. [حم٥٧٥٠]

● إسناده ضعيف.

٦٨٥١ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَنَاعِلاً، وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.
[حم٦٦٢٧، ٦٦٧٨٣، ٦٩٢٨، ٧٠٢١]

● صحيح، وإسناده حسن.

٦٨٥١ م ـ (حم) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ). [حم٣٠٤٥، طبعة دار المنهاج]

٦٨٥٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ. [ط٦٥٧]

● إسناده صحيح.

٦٨٥٣ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ. [ط٦٥٨]

٦٨٥٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. [ط٦٥٩]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ١٥٠٧٠].

٢٣ ـ باب: النية في الصيام

٦٨٥٥ ـ (٥) عَنْ حَفْصَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)**.
[د٢٤٥٤/ ت٧٣٠/ ن٢٣٣٠ ـ ٢٣٤٠/ جه١٧٠٠/ مي١٧٤٠]

□ ولفظ ابن ماجه: **(لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ)**.

● صحيح.

٦٨٥٦ ـ (ن) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَصُمْ.

□ وفي رواية: لَا يَصُومُ؛ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.
[ن٢٣٤١، ٢٣٤٢]

● صحيح موقوف.

٢٤ ـ باب: صوم يوم الشك

٦٨٥٧ ـ (٥) عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّىٰ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

□ وعند النسائي والترمذي: بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ.
[د٢٣٣٤/ ت٦٨٦/ ن٢١٨٧/ جه١٦٤٥/ مي١٧٢٤]

● صحيح.

٦٨٥٥ ـ وأخرجه/ ط(٦٣٧)/ حم(٢٦٤٥٧).
٦٨٥٦ ـ وأخرجه/ ط(٦٣٧).

٢٥ ـ باب: إذا أخطأ القوم الهلال

٦٨٥٨ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ)**. [د٢٣٢٤/ ت٦٩٧/ جه١٦٦٠]

□ ولفظ الترمذي: **(الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ)**.

□ ولفظ ابن ماجه: **(الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ)**.

● صحيح.

٦٨٥٩ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ)**. [ت٨٠٢]

● صحيح.

٢٦ ـ باب: ما يفطر عليه الصائم

٦٨٦٠ ـ (د ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. [د٢٣٥٦/ ت٦٩٦]

● حسن صحيح.

٦٨٦٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٧٦).

٦٨٦١ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا، فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ)**. [ت٦٩٤]

• ضعيف.

٦٨٦٢ ـ (د ت جه مي) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ، فَعَلَىٰ الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ)**.
[د٢٣٥٥/ ت٦٥٨، ٦٩٥/ جه١٦٩٩/ مي١٧٤٣]

• ضعيف.

٢٧ ـ باب: ما يقول الصائم عند الإفطار

٦٨٦٣ ـ (د) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ الْمُقَفَّعِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَىٰ الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: **(ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ)**. [د٢٣٥٧]

• حسن.

٦٨٦٤ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! لَكَ صُمْتُ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)**. [د٢٣٥٨]

• ضعيف.

٦٨٦٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٢٥) (١٦٢٢٦) (١٦٢٢٨) (١٦٢٣١) (١٦٢٣٢) (١٦٢٣٧) (١٦٢٤٢) (١٧٨٧٠) (١٧٨٧٣) (١٧٨٧٤) (١٧٨٧٦) (١٧٨٧٧) (١٧٨٨٠) (١٧٨٨٧).

٢٨ ـ باب: دعاء الصائم لمن يفطر عنده

٦٨٦٥ ـ **(مي)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أُنَاسٍ قَالَ: (**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**). [مي١٨١٣]

• إسناده صحيح.

٦٨٦٦ ـ **(جه)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: (**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ**). [جه١٧٤٧]

• في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٦٨٦٧ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: (**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ**). [حم١٢١٧٧، ١٣٠٨٦]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٢٩ ـ باب: دعوة الصائم لا ترد

٦٨٦٨ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**).

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا

٦٨٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢١٧٧) (١٣٠٨٦).

أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي. [جه١٧٥٣]

● ضعيف.

٣٠ ـ باب: ما يقال عند رؤية الهلال

٦٨٦٩ ـ (ت مي) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**).

□ وعند الدارمي: (**بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ**). [ت٣٤٥١/ مي١٧٣٠]

● صحيح.

٦٨٧٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ قَالَ: (**اللهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ! أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ**). [مي١٧٢٩]

● إسناده ضعيف.

٦٨٧١ ـ (د) عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ قَالَ: (**هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ**) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا**). [د٥٠٩٢]

● ضعيف الإسناد.

٦٨٦٩ ـ وأخرجه/ حم(١٣٩٧).

٦٨٧٢ ـ (د) عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ، صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ. [د٥٠٩٣]

■ قال أبو داود: ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح.

٦٨٧٣ ـ (حم) (ع) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ قَالَ: (**اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ، وَمِنْ سُوءِ الْحَشْرِ**). [حم٢٢٧٩١]

• إسناده ضعيف.

٣١ ـ باب: من فطر صائماً

٦٨٧٤ ـ (ت جه مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً**). [ت٨٠٧/ جه١٧٤٦/ مي١٧٤٤]

• صحيح.

٣٢ ـ باب: السواك للصائم

٦٨٧٥ ـ (د ت) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي. [د٢٣٦٤/ ت٧٢٥]

• ضعيف.

٦٨٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٨٧) (١٥٦٨٨).

٦٨٧٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ: السِّوَاكُ)**. [جه١٦٧٧]

● ضعيف.

[وانظر: ٦٧٣٠].

٣٣ ـ باب: الإفطار للحامل والمرضع

٦٨٧٧ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحُبْلَىٰ الَّتِي تَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهَا، أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَىٰ وَلَدِهَا. [جه١٦٦٨]

● ضعيف جداً.

٦٨٧٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي. [ط٦٨٣]

● إسناده منقطع.

٦٨٧٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. [ط٦٨٤]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ٦٨٣٢].

٣٤ ـ باب: ما جاء في حكم القيء للصائم

٦٨٨٠ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ؛ فَلْيَقْضِ)**. [د٢٣٨٠/ ت٧٢٠/ جه١٦٧٦/ مي١٧٧٠]

□ ولفظ الترمذي: **(وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً؛ فَلْيَقْضِ)**.

● صحيح.

٦٨٨١ ـ (د ت مي) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ. [د٢٣٨١/ ت٨٧/ مي١٧٦٩]

● صحيح.

٦٨٨٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ)**. [ت٧١٩]

● ضعيف.

٦٨٨٣ ـ (جه) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ، قَالَ: **(أَجَلْ، وَلَكِنِّي قِئْتُ)**. [جه١٦٧٥]

● ضعيف.

٦٨٨٠ ـ وأخرجه/ حم(١٠٤٦٣).

٦٨٨١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٠١) (٢٢٣٧٢) (٢٢٣٨١) (٢٢٤٤٣) (٢٧٥٠٢) (٢٧٥٣٧).

٦٨٨٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٣٥) (٢٣٩٤٨) (٢٣٩٦٣) (٢٣٩٦٦).

٦٨٨٤ ـ (د ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ)**. [د٢٣٧٦/ ت٧١٩م]

● ضعيف.

٦٨٨٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. [ط٦٧٩]

● إسناده صحيح.

٣٥ ـ باب: من ليس له من صيامه إلّا الجوع

٦٨٨٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ)**. [جه١٦٩٠/ مي٢٧٦٢]

□ وعند الدارمي بلفظ: **(كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ، وَكَمْ..)**.

● حسن صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

[انظر: ١٤٢٢٤].

٣٦ ـ باب: صيام الكفارات

٦٨٨٧ ـ (ط) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ: أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. [ط٦٨١]

[وانظر في كفارة التأخير: ٦٨١٠].

الفصل الثاني

التراويح وليلة القدر

١ ـ باب: فضل صلاة التراويح

٦٨٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**.

[خ٢٠٠٩ (٣٥)/ م٧٥٩]

☐ زاد في رواية البخاري: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَتُوفيَ رسولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ علىٰ ذلكَ، ثمَّ كانَ الأَمْرُ علىٰ ذلكَ في خِلافَةِ أَبي بكرٍ، وصدراً منْ خلافةِ عمرَ ﵄.

☐ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرَاً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٦٨٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّهُ سَأَلَ

٦٨٨٨ ـ وأخرجه/ د(١٣٧١)/ ت(٨٠٨)/ ن(١٦٠١) (١٦٠٢) (٢١٠٣) (٢١٩٣) (٢١٩٥) ـ ٢٢٠٠) (٥٠٣٩ ـ ٥٠٤١)/ ط(٢٥١)/ حم(٧٧٨٧) (٧٨٨١) (٩٢٨٨) (٩٤٤٥) (١٠١١٨) (١٠٣٠٤) (١٠٨٤٣).

٦٨٨٩ ـ وأخرجه/ د(١٣٤١)/ ت(٤٣٩)/ ن(١٦٩٦)/ ط(٢٦٥)/ حم(٢٤٠٧٣) (٢٤١١٦) (٢٤٤٤٦) (٢٤٧٣٢).

عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلَا في غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. قَالَتْ: عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)**. [خ١١٤٧/ م٧٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

٦٨٩٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ في المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِد مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ المَسْجِدُ[1] عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضىٰ الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا)**. [خ٩٢٤ (٧٢٩)/ م٧٦١]

□ وفي رواية لهما: وذلكَ فِي رَمَضَانَ. [خ١١٢٩]

□ زاد مسلم بعد قوله: «عجز المسجد عن أهله»: فَلَمْ يَخْرُجْ

٦٨٩٠ ـ وأخرجه/ د(١٣٦٨) (١٣٧٣) (١٣٧٤)/ ن(٧٦١) (١٦٠٣)/ جه(٩٤٢)/ ط(٢٥٠)/ حم(٢٤٣٦٢) (٢٥٤٤٦) (٢٥٤٩٦) (٢٥٩٥٤) (٢٥٩٥٥).

(١) (عجز المسجد): أي: امتلأ حتىٰ ضاق عنهم.

إليهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ..

□ وفي رواية للبخاري: فَتُوفيَ رسولُ اللهِ ﷺ والأَمْرُ علىٰ ذلكَ. [خ٢٠١٢]

□ وفي رواية له: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ ـ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ـ فَرَأَىٰ النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ.. [خ٧٢٩]

■ ورواية ابن ماجه مختصرة، وكذا إحدىٰ روايات أبي داود.

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعاً(٢)، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيراً، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: قَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللهِ غَافِلاً، وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ)**.

٦٨٩١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً في رَمَضَانَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْط، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هؤُلاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هذِهِ(١)، وَالَّتِي

(٢) (أوزاع): أي: جماعات متفرقين.

٦٨٩١ ـ وأخرجه/ ط(٢٥٢).

(١) (نعم البدعة هٰذه): والبدعة: ما أحدث علىٰ غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت =

يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ(٢) مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. [خ٢٠١٠]

* * *

٦٨٩٢ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**.

□ وفي رواية: **(مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**. [ن٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٤]

● صحيح الإسناد.

٦٨٩٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **(مَا هَؤُلَاءِ)**؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا)**. [د١٣٧٧]

● ضعيف.

٦٨٩٤ ـ (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**. [ن٢١٩٠]

● صحيح بما بعده.

= مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح.

(٢) (والتي ينامون عنها أفضل): هٰذا تصريح بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله.

٦٨٩٥ ـ (ن) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم**) مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي، رَبِّ! اغْفِرْ لِي**) مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**) مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، فَمَا صَلَّىٰ إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، حَتَّىٰ جَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ الْغَدَاةِ. [ن١٦٦٤]

● صحيح، وقال النسائي: مرسل.

٦٨٩٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِهِ، فَجَاءَ أُنَاسٌ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَخَفَّفَ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ، فَعَادَ مِرَاراً كُلَّ ذَلِكَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ قَالَ: (**قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ وَعَمْداً فَعَلْتُ ذَلِكَ**).

[حم١٢٠٠٥، ١٢٥٧٠، ١٢٩١٨، ١٣٠١٢، ١٣٠٦٥، ١٣٢١٣، ١٣٨٢١، ١٤١٠٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٨٩٧ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ: (**اللهُ أَكْبَرُ، ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**) ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ ثُمَّ النِّسَاءَ ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا، ثُمَّ رَكَعَ يَقُولُ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**) مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**) مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ سَجَدَ يَقُولُ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**) مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي**) مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ سَجَدَ يَقُولُ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**) مِثْلَ

مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَمَا صَلَّىٰ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. [حم٢٣٣٩٩]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٦٨٩٨ ـ **(حم)** عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعاً، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيراً عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلاً طَوِيلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَىٰ حَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

قَالَتْ: وَأَمْسَىٰ الْمَسْجِدُ رَاجّاً بِالنَّاسِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ، قالتْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ)**؟ قالتْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ، قالتْ فَقَالَ: **(اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ)**.

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ، وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّىٰ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصُّبْحِ، فَقَالَتْ فَقَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلاً، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا**

تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا). قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ. [حم٢٦٣٠٧]

● حديث صحيح لغيره.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ خُمْرَةٍ فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! ارْفَعِي عَنَّا حَصِيرَكِ هَذَا، فَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَفْتِنَ النَّاسَ)**. [حم٢٦١١١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٨٩٩ ـ (ط) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيماً الدَّارِيَّ، أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّىٰ كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَىٰ الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ. [ط٢٥٣]

٦٩٠٠ ـ (ط) عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. [ط٢٥٤]

● إسناده منقطع.

٦٩٠١ ـ (ط) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَىٰ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ. [ط٢٥٥]

● إسناده صحيح.

٦٩٠٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ. [ط٢٥٦]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٧٤٣].

٢ ـ باب: فضل ليلة القدر والحث علىٰ طلبها

٦٩٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ). [خ٢٠١٤ (٣٥)/ م٧٦٠]

□ وفي رواية لهما: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ..). زاد مسلم: (فَيُوَافِقُهَا). [خ٣٥]

■ ولفظ النسائي والدارمي: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ).

٦٩٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ(١) فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي في وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: (كُنْتُ أُجَاوِرُ هذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هذِه الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَـذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ في مَاءٍ وَطِينٍ).

٦٩٠٣ ـ وأخرجه/ ت(٦٨٣)/ ن(٢٢٠٥) (٢٢٠٦) (٥٠٤٢)/ مي(١٧٧٦).

٦٩٠٤ ـ وأخرجه/ د(٨٩٤) (٨٩٥) (٩١١) (١٣٨٢) (١٣٨٢)/ ن(١٠٩٤) (١٣٥٥)/ جه(١٧٦٦) (١٧٧٥)/ ط(٧٠١)/ حم(١١٠٣٤) (١١٠٧٦) (١١١٨٦) (١١٥٨٠) (١١٦٧٩) (١١٧٠٤) (١١٨٩٥).

(١) (يجاور): أي: يعتكف.

فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ(٢) المَسْجِدُ فِي مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً وَمَاءً.
[خ٢٠١٨ (٦٦٩)/ م١١٦٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: (**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلْيَرْجِعْ**..) الحديث. [خ٨١٣]

□ ولفظ مسلم: ثُمَّ اعتكفَ العَشْرَ الأوْسَطَ في قُبةٍ تركيةٍ، علىٰ سُدَّتِها حصير(٣). قال: فأخذَ الحصيرَ بيدِهِ، فنحاها في ناحيةِ القبةِ، ثم أطلعَ رأسَهُ، فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا منه فقالَ: (**إني اعتكفتُ العشرَ الأولَ، أَلتمسُ هذهِ الليلةَ، ثم اعتكفتُ العشرَ الأوسطَ، ثم أُتِيتُ فقيلَ لي: إنَّها في العَشْرِ الأَوَاخر، فمنْ أحبَّ منكم أنْ يعتكفَ؛ فليعتكف**).

□ ولهما: فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ(٤)، أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. [خ٢٠٤٠]

---

(٢) (فوكف): أي: قطر ماء المطر من سقفه.

(٣) (علىٰ سدتها حصير): السدة: هي ظلة علىٰ الباب، لتقي الباب من المطر، وقيل: هي الباب نفسه.

(٤) (أرنبته): هي طرف الأنف. وفي رواية لمسلم: «وروثة أنفه» وهي الأرنبة أيضاً.

□ ولهما: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. [خ٦٦٩]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ**(٥) **مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ**).

قالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بَالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ. نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ، وَالسَّابِعَةُ، وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ. فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ. فَإِذَا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

٦٩٠٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في الْمَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ

---

(٥) (يحتقان): أي: يطلب كل واحد منهما حقه ويدّعي أنه المحق.

٦٩٠٥ ـ وأخرجه/ د(١٣٨٥)/ مي(١٧٨٣)/ ط(٧٠٣) (٧٠٦)/ حم(٤٤٩٩) (٤٥٤٧) (٤٦٧١) (٤٨٠٨) (٤٩٢٥) (٤٩٣٨) (٥٠٣١) (٥٢٨٣) (٤٥٣٠) (٥٤٤٣) (٥٤٨٥) (٥٥٣٤) (٥٦٥١) (٥٩٣٢) (٦٤٧٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرَىٰ رُؤيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ**[(١)] **في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**). [خ٢٠١٥ (١١٥٨)/ م١١٦٥]

□ وفي رواية لهما: (**فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**). [خ١١٥٨]

□ زاد مسلم: (**فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا**).

□ وفيها عند البخاري: وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ** ـ يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ **فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَىٰ السَّبْعِ الْبَوَاقِي**).

□ وفي رواية له: رَأَىٰ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

٦٩٠٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في الْوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**).

[خ٢٠١٧/ م١١٦٩]

□ وزاد في رواية للبخاري في أوله: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [خ٢٠٢٠]

٦٩٠٧ ـ (خ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ[(١)] رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: (**خَرَجْتُ**

---

(١) (تواطأت): توافقت.

٦٩٠٦ ـ وأخرجه/ ت(٧٩٢)/ ط(٧٠٢)/ حم(٢٤٢٣٣) (٢٤٢٩٢) (٢٤٤٤٥) (٢٥٦٩٢).

٦٩٠٧ ـ وأخرجه/ مي(١٧٨١)/ حم(٢٢٦٦٧) (٢٢٦٧٢) (٢٢٦٧٤) (٢٢٧٢١).

(١) (تلاحىٰ): الملاحاة: هي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة.

لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعةِ، وَالخَامِسَةِ). [خ٢٠٢٣، (٤٩)]

٦٩٠٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، في تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، في سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، في خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ)**. [خ٢٠٢١]

□ وفي رواية: قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هِيَ في الْعَشْرِ، هِيَ في تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ في سَبْعٍ يَبْقَيْنَ)**؛ يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. [خ٢٠٢٢]

□ وفي رواية معلقة: **(الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ)**. يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. [خ٢٠٢٢]

٦٩٠٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَىٰ هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الْخَبَرَ؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ في السَّبْعِ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. [خ٤٤٧٠]

٦٩١٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنُسِّيتُهَا؛ فَالتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ[1])**. [م١١٦٦]

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ

٦٩٠٨ ـ وأخرجه/ د(١٣٨١)/ حم(٢٠٥٢) (٢٥٢٠) (٢٥٤٣) (٣٤٠١) (٣٤٥٦).

٦٩١٠ ـ وأخرجه/ مي(١٧٨٢)

(١) (الغوابر): يعني: البواقي، وهي الأواخر.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَيُّكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟**[٢]). [م١١٧٠]

٦٩١١ ـ (م) عَنْ زَرِ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رحمه الله! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ. أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي[١]، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يا أَبَا الْمُنْذِرِ! قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّها تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا. [م ـ الصيام ٧٦٢ (٢٢٠)]

□ وفي رواية: فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ ـ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي ـ وَوَاللهِ! إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا: أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا. [م٧٦٢]

٦٩١٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ)**.

---

(٢) (شق جفنة): هو النصف. والجفنة: القصعة.

٦٩١١ ـ وأخرجه/ د(١٣٧٨)/ ت(٧٩٣) (٣٣٥١)/ حم(٢١١٩٠) (٢١٢٠٠) (٢١٢٠٩ ـ ٢١٢١١).

(١) (ثم حلف لا يستثني): أي: حلف بالله جازماً، من غير أن يقول في يمينه: إن شاء الله.

٦٩١٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٤٥).

قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. [م١١٦٨]

❊ ❊ ❊

٦٩١٣ ـ (٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قالَ: فَقَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»**. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بنا بِقِيَّةَ الشَّهْرِ. [د١٣٧٥/ ت٨٠٦/ ن١٣٦٣، ١٦٠٤/ جه١٣٢٧/ مي١٨١٨، ١٨١٩]

● صحيح.

٦٩١٤ ـ (ن) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ. [ن١٦٠٥]

● صحيح.

٦٩١٥ ـ (ت) عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

٦٩١٣ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤١٩) (٢١٤٤٧).

٦٩١٤ ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٠٢).

٦٩١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٧٦) (٢٠٤٠٤).

ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا، لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ**). [ت٧٩٤]

■ زاد عند أحمد: فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. [حم٢٠٤١٧]

٦٩١٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ، فَمَرَّ بِي فَقَالَ: (**ادْخُلْ**)، فَدَخَلْتُ فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ فَرَآنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (**نَاوِلْنِي نَعْلِي**)، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: (**كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً**)؟ قُلْتُ: أَجَلْ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: (**كَمِ اللَّيْلَةُ**)؟ فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: (**هِيَ اللَّيْلَةُ**)، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: (**أَوِ الْقَابِلَةُ**) يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. [د١٣٧٩]

• حسن صحيح.

٦٩١٧ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَىٰ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (**انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**).

٦٩١٦ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٤٤).

٦٩١٧ ـ وأخرجه/ ط(٧٠٤).

فَقَالَ محمد بن إبراهيم لِابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ، وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ. [د١٣٨٠]

● حسن صحيح.

٦٩١٨ ـ (د) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: (**لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**). [د١٣٨٦]

● صحيح.

٦٩١٩ ـ (د) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**)، ثُمَّ سَكَتَ. [د١٣٨٤]

● ضعيف.

٦٩٢٠ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: (**هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ**). [د١٣٨٧]

● ضعيف، والصحيح موقوف.

٦٩٢١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: (**إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَىٰ**). [حم١٠٧٣٤]

● إسناده محتمل للتحسين.

٦٩٢٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْتَمِسُوهَا فِي**

الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي تَاسِعَةٍ، وَسَابِعَةٍ، وَخَامِسَةٍ). [حم١٣٤٥٢]

● إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

٦٩٢٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَخْبَرَنِي جَابِرٌ: أَنَّ أَمِيرَ الْبَعْثِ كَانَ غَالِباً اللَّيْثِيَّ، وَقُطْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الَّذِي دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّخْلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ وَقَدْ تَسَوَّرَ مِنْ قِبَلِ الْجِدَارِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَدْ خَلَتِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْتَمِسْهَا فِي هَذِهِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ الَّتِي بَقِينَ مِنَ الشَّهْرِ)**. [حم١٤٦٠٧]

● إسناده ضعيف.

٦٩٢٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَدْ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، قَالَ: جَلَسَ مَعَنَا عَبْدُ اللهُ بْنُ أُنَيْسٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ فِي مَجْلِسِ جُهَيْنَةَ، قَالَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا يَحْيَىٰ! سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَىٰ نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟ قَالَ: **(الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ)**، وَقَالَ وَذَلِكَ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَهِيَ إِذاً يَا رَسُولَ اللهِ أَوَّلُ ثَمَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَوَّلِ ثَمَانٍ، وَلَكِنَّهَا أَوَّلُ السَّبْعِ إِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ)**. [حم١٦٠٤٦]

● حديث حسن.

٦٩٢٥ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ، كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ، فَقَالَ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ)**. [حم٧٩٣]

• إسناده ضعيف.

٦٩٢٦ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا عَلَىٰ السَّبْعِ الْبَوَاقِي)**. [حم١١١١]

• صحيح لغيره.

٦٩٢٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: **(عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ)**. [حم٢١٤٩]

• إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

٦٩٢٨ ـ (حم) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. [حم٢٣٠٢، ٢٥٤٧]

• حسن لغيره.

٦٩٢٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعاً قَالَ حَتَّىٰ أَفْزَعَنَا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَيْنَا قَالَ: **(جِئْتُ**

مُسْرِعاً أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَأُنْسِيتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَلَكِنِ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ). [حم٢٣٥٢]

● صحيح لغيره.

٦٩٣٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَىٰ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: **(مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ**(١)**)**؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتِراً بِمُؤْخِرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. [حم٣٥٦٥، ٣٧٦٤، ٤٣٢٦]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

٦٩٣١ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِساً، فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقُلْنَا: سَمِعْنَاكَ تَقُولُ صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاتَئِذٍ صَافِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ)**. فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم٣٨٥٧، ٣٨٥٨، ٤٣٧٤]

● حسن لغيره.

٦٩٣٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ ومَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَكَانَ تَلَاحٍ**

٦٩٣٠ ـ (١) (الصهباوات): لعله اسم موضع.

بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُمَا لِأَحْجِزَ بَيْنَهُمَا فَأُنْسِيتُهُمَا، وَسَأَشْدُو لَكُمْ مِنْهُمَا شَدْواً، أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْراً، وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، عَرِيضُ النَّحْرِ، فِيهِ دَفَأٌ[١] كَأَنَّهُ قَطَنُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَضُرُّنِي شَبَهُهُ قَالَ: (لَا، أَنْتَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ). [حم٧٩٠٥]

• حسن.

٦٩٣٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنُسِّيتُهَا هِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ** ـ أَوْ قَالَ: **قَطْرٍ وَرِيحٍ** ـ). [حم٢٠٩٣٠، ٢٠٨٠٩]

• صحيح لغيره دون قوله: «وهي ليلة مطر وريح».

٦٩٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: كُنْتَ سَأَلْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا، قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: (**بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ**). قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا، فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (**بَلْ، هِيَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: (**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ، أَوْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**). ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ قُلْتُ: فِي أَيِّ الْعِشْرِينَ هِيَ؟ قَالَ: (**ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا**). ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٦٩٣٢ ـ (١) (الدفأ): الانحناء.

وَحدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَمَا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مُنْذُ صَحِبْتُهُ أَوْ صَاحَبْتُهُ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ: (**الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا**). [حم٢١٤٩٩]

● إسناده ضعيف.

٦٩٣٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْم اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ قَالَ: (**إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ؛ فَلْيَقُمْ**) وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئاً وَلَمْ يَقُمْ.

فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ: (**إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ** ـ يَعْنِي: لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ـ **فَمَنْ شَاءَ؛ فَلْيَقُمْ**)، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَلَمْ يَقُمْ.

فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ فَقَالَ: (**إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ** ـ يَعْنِي: لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ـ **فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ؛ فَلْيَقُمْ**).

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَتَجَلَّدْنَا لِلْقِيَامِ، فَصَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ قُبَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ

طَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَقُومَ بِنَا حَتَّىٰ تُصْبِحَ، فَقَالَ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ، وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ، كُتِبَ لَكَ قُنُوتُ لَيْلَتِكَ**). [حم٢١٥١٠، ٢١٥٦٦]

● حديث صحيح، وإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

٦٩٣٦ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: (**هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، أَوْ فِي الْخَامِسَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ**). [حم٢٢٠٤٣]

● صحيح لغيره.

٦٩٣٧ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فِي رَمَضَانَ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنَّهَا فِي وَتْرٍ: فِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**). [حم٢٢٧١٣، ٢٢٧٤١، ٢٢٧٦٣]

● حديث حسن دون قوله: «أو في آخر ليلة»، ودون قوله: «وما تأخر» وإسناده ضعيف.

□ وزاد في رواية: (**إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَراً سَاطِعاً، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَىٰ بِهِ فِيهَا حَتَّىٰ تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ**). [حم٢٢٧٦٥]

٦٩٣٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**نَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ**). [حم٢٣١٢٩]

● إسناده صحيح.

٦٩٣٩ ـ (حم) عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ**). [حم٢٣٨٩٠]

○ إسناده ضعيف.

٦٩٤٠ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِساً لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْراً**). [حم٢٩٨]

● إسناده قوي.

٦٩٤١ ـ (ط) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: (**إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ**). [ط٧٠٥]

٦٩٤٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا. [ط٧٠٨]

● مرسل.

٣ ـ باب: الدعاء ليلة القدر

٦٩٤٣ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: **(قُولِي: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ عُفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي)**. [ت٣٥١٣/ جه٣٨٥٠]

● صحيح.

٤ ـ باب: صلاة الرجال بالنساء في التراويح

٦٩٤٤ ـ (حم) (ع) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلاً قَالَ: **(مَا هُوَ)**؟ قَالَ: نِسْوَةٌ مَعِي فِي الدَّارِ، قُلْنَ لِي: إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا نَقْرَأُ، فَصَلِّ بِنَا، فَصَلَّيْتُ ثَمَانِياً وَالْوَتْرَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضاً بِمَا كَانَ. [حم٢١٠٩٨]

● إسناده ضعيف.

٦٩٤٥ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو ـ وَكَانَ عَبْداً لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ـ كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ. [ط٢٥٦م]

❀ ❀ ❀

٦٩٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٣٨٤) (٢٥٤٩٥) (٢٥٤٩٧) (٢٥٥٠٥) (٢٥٧٤١) (٢٦٢١٥).

الفصل الثالث

الاعتكاف

١ ـ باب: الاعتكاف في العشر الأَواخر

٦٩٤٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ(١) الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [خ٢٠٢٥/ م١١٧١]

□ زاد مسلم: قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ ﵁ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ..

٦٩٤٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [خ٢٠٢٦/ م١١٧٢]

■ رواية الترمذي عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

* * *

٦٩٤٨ ـ (د جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ

٦٩٤٦ ـ وأخرجه/ د(٢٤٦٥)/ جه(١٧٧٣)/ حم(٦١٧٢).

(١) (يعتكف): **الاعتكاف لغة:** لزوم الشيء وحبس النفس عليه.

وشرعاً: حبس النفس في المسجد خاصة مع النية.

٦٩٤٧ ـ وأخرجه/ د(٤٢٦٢)/ ت(٧٩٠)/ حم(٧٧٨٤) (٢٤٦١٣) (٢٥٣٥٥) (٢٥٣٥٨) (٢٥٩٥٢) (٢٦٣٨٠).

٦٩٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٧٧).

الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً. [د٢٤٦٣/ جه١٧٧٠]

● صحيح.

٦٩٥٠ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. [ت٨٠٣]

● صحيح.

٦٩٥١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: **(هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَىٰ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا)**. [جه١٧٨١]

● ضعيف.

٦٩٥٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. [جه١٧٧٤]

● ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

٦٩٥٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ. [حم١٩٠٦١، ١٩٠٦٢]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٦٨، ٦٩٠٤، ٦٩٦٠].

٦٩٤٩ ـ سقط الرقم سهواً، وليس تحته أي حديث.

٦٩٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢٠١٧).

٢ ـ باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

٦٩٥٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهوَ في المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ(١)، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. [خ٢٠٢٩ (٢٩٥)/ م٢٩٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [خ٢٠٣١]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ.

□ وفي رواية له: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

* * *

٦٩٥٥ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. [د٢٤٧٣]

● حسن صحيح.

٦٩٥٦ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ـ قَالَ النُّفَيْلِيُّ: ـ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ.

٦٩٥٤ ـ وأخرجه/ ن(٢٧٤) (٢٧٥) (٣٨٥) (٣٨٦)/ جه(١٧٧) (١٧٧٨)/ مي(١٠٦٦) (١٠٦٨) (١٠٦٩)/ ط(٦٩٣) (٦٩٤) (٧٠٠).

(١) (فأرجله): ترجيل الشعر: هو تسريحه.

وَقَالَ ابْنُ عِيسَىٰ: قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. [د٢٤٧٢]

● ضعيف.

٦٩٥٧ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ)**. [جه١٧٧٧]

● موضوع.

٣ ـ بابٌ: اعتكاف النساء

٦٩٥٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَىٰ الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: **(مَا هٰذَا)**؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ)**؟(١) فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذٰلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [خ٢٠٣٣ (٢٠٢٩)/ م١١٧٣]

☐ ولفظ مسلم: **(آلْبِرَّ تُرِدْنَ)**؟

☐ وللبخاري: **(آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهٰذَا)**؟ [خ٢٠٤٥]

■ ورواية الترمذي مختصرة.

٦٩٥٨ ـ وأخرجه/ د(٢٤٦٤)/ ت(٧٩١)/ جه(١٧٧١)/ ط(٦٩٩)/ حم(٢٤٥٤٤) (٢٥٨٩٧).

(١) (آلبر ترون بهن): استفهام إنكاري. والبر: الطاعة. وترون: أي: تظنون. وهٰذا الكلام إنكار لفعلهن.

■ وعند أبي داود وابن ماجه: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ. . . الحديث.

٤ ـ باب: اعتكاف المستحاضة

٦٩٥٩ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [خ٢٠٣٧ (٣٠٩)]

٥ ـ باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه

٦٩٦٠ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما: أَنَّ صَفِيَّةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ(١)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: **(عَلَىٰ رِسْلِكُمَا(٢)، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)**، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئاً)**. [خ٢٠٣٥/ م٢١٧٥]

٦٩٥٩ ـ وأخرجه/ د(٢٤٧٦)/ جه(١٧٨٠)/ مي(٨٧٧)/ حم(٢٤٩٩٨).

٦٩٦٠ ـ وأخرجه/ د(٢٤٧٠) (٢٤٧١) (٤٩٩٤)/ جه(١٧٧٩)/ مي(١٧٨٠)/ حم(٢٦٨٦٣).

(١) (تنقلب): أي: ترجع.

(٢) (علىٰ رسلكما): أي: علىٰ هِينتِكما في المشي.

□ وفي رواية لهما: وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ(٣). [خ٢٠٣٨]

□ وفي رواية لهما: قالت: فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً. [خ٣٢٨١]

□ وفي رواية للبخاري: فَتَحَدَّثْتُ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ. [خ٦٢١٩]

□ وفي رواية للبخاري: فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. [خ٢٠٣٩]

[وانظر: ١٣٩٦٤ في دفع سوء الظن].

٦ ـ باب: الاجتهاد في العشر الأواخر

٦٩٦١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ(١)، شَدَّ مِئْزَرَهُ(٢)، وَأَحْيَا لَيْلَهُ(٣)، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ(٤). [خ٢٠٢٤/ م١١٧٤]

□ وعند مسلم: وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [م١١٧٥]

* * *

---

(٣) (في دار أسامة): أي: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد؛ لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية. وكانت بيوت أزواج النبي حوالي أبواب المسجد.

٦٩٦١ ـ وأخرجه/ د(١٣٧٦)/ ت(٧٩٦)/ ن(١٦٣٨)/ جه(١٧٦٧) (١٧٦٨)/ حم(٢٤١٣١) (٢٤٥٢٨) (٢٤٩١٣) (٢٦١٨٨).

(١) (العشر): المراد به: العشر الأواخر من رمضان.

(٢) (شد مئزره): معناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري: أي: تشمرت له وتفرغت.

وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات. والمئزر: الإزار.

(٣) (أحيا ليله): أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

(٤) (وأيقظ أهله): أي: للصلاة في الليل.

٦٩٦٢ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [ت٧٩٥]

■ وفي رواية لأحمد: أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ، قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ ـ أحد الرواة ـ مَا رَفَعَ الْمِئْزَرَ؟ قَالَ: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ. [حم١١٠٣]

● صحيح.

٦٩٦٣ ـ (حم) عَنْ لَمِيسَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا: الْمَرْأَةُ تَصْنَعُ الدُّهْنَ تَحَبَّبُ إِلَىٰ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: أَمِيطِي عَنْكِ تِلْكَ الَّتِي لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهَا، قَالَتْ وَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّهْ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي لَسْتُ بِأُمِّكُنَّ، وَلَكِنِّي أُخْتُكُنَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَشَمَّرَ. [حم٢٤٣٩٠، ٢٥١٣٦]

● إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: الاعتكاف والصوم

٦٩٦٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعاً ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ، قَالَا: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾ [البقرة:١٨٧]، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الْاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ. [ط٦٩٦]

٦٩٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٦٢) (١٠٥٨) (١١٠٣ ـ ١١٠٥) (١١١٤) (١١١٥) (١١٥٣).

الفصل الرابع

صيام التطوع

١ ـ باب: صومه ﷺ في غير رمضان

٦٩٦٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقولَ لَا يُفْطِرُ، وَيفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [خ١٩٦٩/ م١١٥٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[١]، وَكَانَ يَقُولُ: **(خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا)**[٢]. وَأَحبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِن قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. [خ١٩٧٠/ م٧٨٢م]

٦٩٦٥ ـ وأخرجه/ د(٢٤٣٤)/ ت(٧٦٨)/ ن(٢١٧٦) (٢١٧٨) (٢١٨٢) (٢٣٤٦) (٢٣٤٨) (٢٣٥٠)/ جه(١٧١٠)/ ط(٦٨٨)/ حم(٢٤١١٦) (٢٤٣٣٤) (٢٤٣٨٨) (٢٤٤٥٢) (٢٤٧٥٧) (٢٤٩٠٨) (٢٤٩٦٧) (٢٥٠٨٣) (٢٥١٠١) (٢٥١٩٥) (٢٥٢٣٧) (٢٥٣١٨) (٢٥٣٨٥) (٢٥٥٥٦) (٢٥٥٥٨) (٢٥٨٢٩) (٢٥٩٠٧) (٢٥٩٦١) (٢٦٠٥٣) (٢٦٠٧٦) (٢٦٠٨٧) (٢٦١٢٣) (٢٦٣١٠).

(١) (يصوم شعبان كله): أي: يصوم معظمه.

(٢) (لا يمل حتىٰ تملوا): قال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتىٰ تملوا سؤاله.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: **(أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ)**، وَقَالَ: **(اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)**. [خ٦٤٦٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً.

□ وفي رواية له: قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ﷺ.

٦٩٦٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُوم حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ. [خ١٩٧١/ م١١٥٧]

□ وفي رواية لمسلم: شَهْراً مُتَتَابِعاً مُنْذُ(١) قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

□ وفي رواية له: عن عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.. وذكر الحديث.

٦٩٦٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَد أَفْطَرَ. [م١١٥٨]

* * *

٦٩٦٦ ـ وأخرجه/ د(٢٤٣٠)/ ن(٢٣٤٥)/ جه(١٧١١)/ مي(١٧٤٣)/ حم(١٩٩٨) (٢٠٤٦) (٢١٥١) (٢٤٥٠) (٢٧٣٧) (٢٩٤٧) (٣٠٠٩).

(١) الذي في «جمع الحميدي» برقم (١٠٤٤): «حتىٰ قدم المدينة».

٦٩٦٧ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٢٤) (١٣١٧٤) (١٣٦٥٠) (١٣٦٥١).

٦٩٦٨ ـ (ن) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَيُقَالُ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ: لَا يَصُومُ. [ن٢٣٥٨]

- حسن صحيح.

٦٩٦٩ ـ (حم) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ، يَسْرُدُ حَتَّىٰ يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّىٰ لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ، وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرَ حَتَّىٰ لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: **(أَيُّ يَوْمَيْنِ)**؟ قالَ: قُلْتُ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ، قَالَ: **(ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ)**.

قالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: **(ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ)**. [حم٢١٧٥٣]

- إسناده حسن.

٢ ـ باب: النهي عن صوم الدهر

٦٩٧٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ لِي

٦٩٧٠ ـ وأخرجه/ د(٢٤٢٧)/ ت(٧٧٠)/ ن(٢٣٧٢ ـ ٢٣٧٧) (٢٣٨٧ ـ ٢٤٠٢)/ جه(١٧٠٦)/ حم(٦٥٢٧) (٦٥٣٤) (٦٥٤٥) (٦٧٦٠ ـ ٦٧٦٢) (٦٨٦٤) (٦٨٦٦) =

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا عَبْدَ اللهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ**)؟. فَقُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ**(١) **عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ**(٢) **أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنّ ذلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**)، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيّ. قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ! إِني أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: (**فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ** عليه السلام **وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ**). قُلْت: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام؟. قَالَ: (**نِصْفَ الدَّهْرِ**). فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ١٩٧٥ (١١٣١)/ م١١٥٩]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ: (**فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**). قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**). قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ، قَالَ: (**فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ** عليه السلام**، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**)، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ**). [خ١٩٧٦]

= (٦٧٧٥) (٦٧٨٩) (٦٨٣٢) (٦٨٤٣) (٦٨٦٢) (٦٨٦٣) (٦٨٦٦) (٦٨٦٧) (٦٨٧٣) (٦٨٧٤) (٦٨٧٦ ـ ٦٨٧٨) (٦٨٨٠) (٦٩١٤) (٦٩١٥) (٦٩٥١) (٦٩٨٨) (٧٠٢٣) (٧٠٨٧) (٧٠٩٨).

(١) (لزورك): زور: جمع زائر، وهو الضيف.

(٢) (بحسبك): أي: كافيك أن تصوم.

□ ولفظ مسلم: (**آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ**)؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ.

□ وفي رواية لهما: قال: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: (**أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظّاً**(٣)**، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظّاً**). قَالَ: إِنِّي لأَقْوَىٰ لِذلِكَ، قَالَ: (**فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ). قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: (**كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ**)(٤) قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**). مَرَّتَيْنِ. [خ١٩٧٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ**)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذلِكَ هَجَمَتْ**(٥) **لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ**(٦) **لَهُ النَّفْس، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**). قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ**، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ**). [خ١٩٧٩]

□ وفي رواية لهما: عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: (**أَما يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**خَمْساً**). قُلْتُ: يَا

---

(٣) (حظاً): أي: نصيباً.
(٤) (لا يفر إذا لاقىٰ): أي: لا يهرب إذا لاقىٰ أعداءه في الحرب.
(٥) (هجمت): أي: غارت ودخلت في موضعها.
(٦) (نفهت): أي: أعيت وكلت.

رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(سَبْعاً)**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(تِسْعاً)**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(إِحْدَىٰ عَشْرَةَ)**. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ** عليه السلام، **شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً)**. [خ١٩٨٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ)**. [خ٦١٣٤]

□ وفي رواية لهما، واللفظ لمسلم: قَالَ: فَصِرْتُ إِلَىٰ الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. [خ٥٠٥٢]

□ وللبخاري: قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ[(٧)]، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا[(٨)]، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً[(٩)]، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً[(١٠)] مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **(الْقَنِي بِهِ)** فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: **(كَيْفَ تَصُومُ..)**؟ [خ٥٠٥٢]

□ وله: **(وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ)**. [خ٣٤١٨]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **(صُمْ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ)**، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ. قَالَ: **(صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ)**، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **(صُمْ ثَلَاثَةَ**

---

(٧) (كنته): الكنة: هي زوجة الولد.

(٨) (بعلها): زوجها.

(٩) (لم يطأ لنا فراشاً): أي: لم يضاجعنا حتىٰ يطأ فراشنا.

(١٠) (لم يفتش لنا كنفاً): الكنف: الستر. أرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها.

أَيَّام، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ)، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **(صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّام، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ)**، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **(صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صَوْمَ دَاوُدَ** عليه السلام **كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً)**.

□ وفي رواية له: **(وإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً)**.

■ وفي رواية للنسائي: **(مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)**.

■ وفي رواية له: قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ، فَوَقَعَ بِي، وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَىٰ قَوْلِهِ مِمَّا أَرَىٰ عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ...

■ وزاد في رواية له: **(وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقّاً)**.

■ وفي رواية له: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ)**؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ)**.

■ وفي رواية له: فَقَالَ: **(صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّام يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ)**، فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **(صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّام يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ)**، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **(فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ)**، قُلْتُ:

إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ حَتَّىٰ قَالَ: **(صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً)**.

□ وفي رواية له: وقد وصف داود ﷺ: **(وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ)** قَالَ: وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟!

□ وزاد في رواية له عن وصف داود: **(وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ)**[11]. [ن٢٣٩٢]

■ زاد في رواية لأحمد: **(فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)**. [حم٦٤٧٧]

* * *

٦٩٧١ ـ (ن) عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَاناً لَا يُفْطِرُ نَهَاراً الدَّهْرَ، قَالَ: **(لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)**[1]. [ن٢٣٧٨]

● صحيح.

٦٩٧٢ ـ (ن جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: **(لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)**. [ن٢٣٧٩، ٢٣٨٠/ جه١٧٠٥/ مي١٧٨٥]

---

(١١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: منكر بهٰذه الزيادة.

٦٩٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٢٥) (١٩٨٧٣) (١٩٨٩٢).

(١) (لا صام ولا أفطر): أي: ما صام لقلة أجره، وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش.
وقيل: دعاء عليه زجراً له عن ذٰلك، وقيل: بل لا يبقىٰ له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له، ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار. (السندي).

٦٩٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٠٤) (١٦٣٠٨) (١٦٣١٥) (١٦٣١٨) (١٦٣٢٠) (١٦٣٢٣).

□ ولفظ ابن ماجه: (**مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**).

● صحيح.

٦٩٧٣ ـ (ن) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَذَا لَا يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**). [ن٢٣٨١]

● صحيح.

٦٩٧٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ**). [جه١٧١٤]

● ضعيف.

٦٩٧٥ ـ (حم) عَن أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا**)، وَقَبَضَ كَفَّهُ. [حم١٩٧١٣]

● موقوفه صحيح.

٦٩٧٦ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرَابٍ، فَدَارَ عَلَىٰ الْقَوْمِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ، فَلَمَّا بَلَغَهُ، قَالَ لَهُ: (**اشْرَبْ**)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ يُفْطِرُ وَيَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ ـ يَعْنِي ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**). [حم٢٧٥٧٦]

● مرفوعه صحيح لغيره.

[وانظر: ٧٠٤٣].

٣ ـ باب: النهي عن صوم يومي العيدين

٦٩٧٧ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ(١). [خ١٩٩٠/ م١١٣٧]

■ وفي «السنن» في أوله: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: . . . الحديث.

٦٩٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. [خ١٩٩١ (٣٦٧)/ م٨٢٧م]

□ وفي رواية لمسلم: **(لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ)**.

■ وعند أبي داود: وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

٦٩٧٩ ـ (ق) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الِاثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ. [خ١٩٩٤/ م١١٣٩]

٦٩٧٧ ـ وأخرجه/ د(٢٤١٦)/ ت(٧٧١)/ جه(١٧٢٢).

(١) (نسككم): النسك: ما يتقرب به إلىٰ الله، والنسك: الطاعة، والنسك: جمع نسيكة: وهي الذبيحة.

٦٩٧٨ ـ وأخرجه/ د(٢٤١٧)/ ت(٧٧٢)/ جه(١٧٢١)/ مي(١٧٥٣)/ حم(١١٨٠٤).

٦٩٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٤٤٤٩) (٥٢٤٥) (٦٢٣٥).

□ وفي رواية للبخاري فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحىٰ وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَىٰ صِيامَهُمَا. [خ٦٧٠٥]

□ وله: فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبعَاءَ مَا عِشْتُ.. [خ٦٧٠٦]

٦٩٨٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يُنْهَىٰ عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[(١)]. [خ١٩٩٣ (٣٦٨)]

٦٩٨١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ. [م١١٣٨]

٦٩٨٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ. [م١١٤٠]

٦٩٨٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ـ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ﷺ وَعُثْمَانَ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ. قَالَ: وسَمِعْت عَلِيّاً ﷺ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ. [حم٤٢٧، ٤٣٥، ٥١٠]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٥٧٨٦].

٦٩٨٠ ـ وأخرجه/ حم(١٠٨٤٦).

(١) سيأتي شرح ذلك في كتاب البيوع.

٦٩٨١ ـ وأخرجه/ ط(٦٦٨) (٨٤٥)/ حم(١٠٦٣٤).

٤ ـ باب: صوم أيام التشريق

٦٩٨٤ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(١) أَنْ يُصَمْنَ. إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. [خ١٩٩٧، ١٩٩٨]

٦٩٨٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنىٰ. [خ١٩٩٩]

٦٩٨٦ ـ (م) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. [م١١٤١]

☐ زاد في رواية: **(وَذِكْرٌ للهِ)**.

٦٩٨٧ ـ (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَىٰ: **(أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. [م١١٤٢]

٦٩٨٨ ـ (خـ) عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًىٰ، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا. [خ١٩٩٦ تعليقاً]

٦٩٨٩ ـ (خـ) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ... مثل حديث ابْنِ عُمَرَ المتقدم رقم (٦٩٨٥). [خ١٩٩٩ تعليقاً]

* * *

٦٩٨٤ ـ (١) (أيام التشريق): هي الأيام التي بعد يوم النحر. وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها؛ أي: تنشر في الشمس.

٦٩٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٢٢).

٦٩٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٧٩٣).

٦٩٩٠ ـ (٣ مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. [د٢٤١٩/ ت٧٧٣/ ن٣٠٠٤/ مي١٨٠٥]

● صحيح.

٦٩٩١ ـ (د مي) عَنْ أَبِي مُرَّةَ ـ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ ـ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَىٰ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. [د٢٤١٨/ مي١٧٦٧]

● صحيح.

٦٩٩٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيَّامُ مِنًى، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. [جه١٧١٩]

● حسن صحيح.

٦٩٩٣ ـ (ن جه مي) عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. [ن٥٠٠٩/ جه١٧٢٠/ مي١٨٠٧]

☐ وعند النسائي: أَمَرَهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ...

● صحيح.

٦٩٩٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٧٩) (١٧٣٨٣).
٦٩٩١ ـ وأخرجه/ ط(٨٤٦)/ حم(١٧٧٦٨) (١٧٧٦٩) (١٧٧٧٩).
٦٩٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٧١٣٤) (٩٠٢٠) (١٠٦٦٤) (١٠٩١٧).
٦٩٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٢٨ ـ ١٥٤٣٠) (١٨٩٥٥) (١٨٩٥٦).

■ وفي رواية عند أحمد: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَ، فَأَذَّنَ فِيهِ سُحَيْمٌ قَالَ: كُنَّا بِحُنَيْنٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سُحَيْماً أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ: (**لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ**) قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ قُتِلَ أَحَدٌ. قَالَ مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ: قَتَلَ أَحَداً. [حم١٤٧٦٣، ١٤٧٦٤]

● إسناده ضعيف.

٦٩٩٤ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى: (**إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا صَوْمَ فِيهَا**). يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. [حم١٤٥٦، ١٥٠٠]

● صحيح لغيره.

٦٩٩٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّىٰ ابْنٌ لَهُ، قالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُ فَاطْعَمْ، قالَ: فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ**). [حم٤٩٧٠]

● حسن.

٦٩٩٧ ـ (حم) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً عَلَىٰ جَمَلٍ يَتْبَعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمِنًى، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: لَا تَصُومُوا هٰذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ ذٰلِكَ الْمُنَادِي كَانَ بِلَالاً. [حم١٦٠٣٨]

● حديث صحيح لغيره.

٦٩٩٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ

٦٩٩٦ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

يُنَادِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: (**أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**). [حم١٥٧٣٥]

• مرفوعه صحيح لغيره.

٦٩٩٩ ـ (حم) (ع) عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [حم١٦٧٠٦]

• حديث صحيح لغيره.

٧٠٠٠ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ**)، وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَىٰ جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ. [حم٥٦٧، ٨٢١، ٨٢٤]

• صحيح رجاله ثقات.

٧٠٠١ ـ (حم) عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ، حِينَ وَقَفَ عَلَىٰ شِعْبِ الْأَنْصَارِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ**). [حم٧٠٨، ٩٩٢]

• إسناده حسن.

٧٠٠٢ ـ (حم) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ شُرَيْقٍ: أَنَّها كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا، فإذا بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاء عَلَىٰ العَضْبَاءِ، راحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرَحِلُهَا، فَنَادَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَ صَائِمَاً فَلْيُفْطِرْ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**). [حم٢٤٠٠٩ (١٥)]

• صحيح لغيره.

٧٠٠٣ ـ (حم ط) عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى، فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ: **(لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ. [حم٢١٩٥٠/ ط٨٤٤]

● مرفوعه صحيح لغيره.

٧٠٠٤ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى. [ط٨٤٣]

● إسناده منقطع.

٥ ـ باب: كراهة صيام الجمعة منفرداً

٧٠٠٥ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً رضي الله عنه: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ١٩٨٤/ م١١٤٣]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.

٧٠٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)**. [خ١٩٨٥/ م١١٤٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: **(لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)**.

٧٠٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٤)/ مي(١٧٤٨)/ حم(١٤١٥٤) (١٤٣٥٣).

٧٠٠٦ ـ وأخرجه/ د(٢٤٢٠)/ ت(٧٤٣)/ جه(١٧٢٣)/ حم(٩٠٩٧) (٩١٢٧) (٩٢٨٤) (١٠٤٢٤).

٧٠٠٧ ـ (خ) عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: **(أَصُمْتِ أَمْسِ)**؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: **(تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً)**؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: **(فَأَفْطِرِي)**. [خ١٩٨٦]

* * *

٧٠٠٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ)**. [حم٢٦١٥]

● حسن لغيره.

٧٠٠٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهَا: **(أَصُمْتِ أَمْسِ)**؟ فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: **(أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً)**؟ فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: **(فَأَفْطِرِي إِذاً)**. [حم٦٧٧١]

● صحيح.

٧٠١٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ؛ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)**. [حم٨٠٢٥، ٨٧٧٢، ١٠٨٩٠]

● إسناده حسن.

٧٠١١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ:

٧٠٠٧ ـ وأخرجه/ د(٢٤٢٢)/ حم(٢٦٧٥٥) (٢٦٧٥٦) (٢٧٤٢٢) (٢٧٤٢٥).

لَا، لَعَمْرُ اللهِ! غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا فِي أَيَّامٍ يَصُومُهُ فِيهَا**). فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ؟ قَالَ: لَا، لَعَمْرُ اللهِ! غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ هَذَا الْمَقَامِ، وَإِنَّ عَلَيْهِ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ ﷺ.

[حم٩٨٧٧٢، ٩٤٦٧، ٩٩٠٢، ٩٩٠٣، ١٠٨٠٥، ١٠٩٣٧]

• صحيح لغيره.

٧٠١٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! لَا تَخْتَصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ اللَّيَالِي، وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ الْأَيَّامِ**). [حم٢٧٥٠٧]

• صحيح لغيره.

٧٠١٣ ـ (حم) عَنْ لَيْلَىٰ امْرَأَةِ بَشِيرٍ قَالَتْ: إِنَّ بَشِيراً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا أُكَلِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَداً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَداً، فَلَعَمْرِي لَأَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ، وَتَنْهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ**). [حم٢١٩٥٤]

• إسناده صحيح.

□ وفي رواية: عَنْ لَيْلَىٰ امْرَأَةِ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ، عَنْ بَشِيرٍ ـ قَالَ وَكَانَ قَدْ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ: اسْمُهُ زَحْمٌ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَشِيراً. [حم٢١٩٥٦]

٧٠١٤ ـ **(حم)** عن جُنادَةَ الأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَزْدِ، أَنَا ثَامِنُهُمْ، وَهو يَتَغَذَّىٰ، فَقَالَ: **(هَلِمُّوا إِلىٰ الغَدَاءِ)**، قالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا صِيامٌ، قَالَ: **(أَصُمْتُمْ أَمْسِ)**؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: **(فَتَصُومُونَ غَداً؟)**، قالَ قُلْنَا: لَا، قَالَ: **(فَأَفْطِرُوا)**. قَالَ: فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، دَعَا بِإِناءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، يُرِيَهُم أَنَّه لَا يَصُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ. [حم٢٤٠٠٩ (٤)]

● إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: صوم يوم عاشوراء

٧٠١٥ ـ **(ق)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ[1] يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ: **(مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ)**. [خ٤٥٠١ (١٨٩٢)/ م١١٢٦]

□ وفي رواية لهما: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ؛ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [خ١٨٩٢]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. [خ١٨٩٢]

□ وفي رواية لمسلم: **(إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)**.

٧٠١٥ ـ وأخرجه/ د(٢٤٤٣)/ جه(١٧٣٧)/ مي(١٧٦٢)/ حم(٤٤٨٣) (٥٢٠٣) (٥٢٠٤) (٦٢٩٢).

(١) (عاشوراء): هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم.

٧٠١٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ٢٠٠٢ (١٥٩٢)/ م١١٢٥]

□ وفي رواية للبخاري: كانُوا يَصُومُونَ عاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ)**. [خ١٥٩٢]

٧٠١٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَىٰ الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: **(مَا هَذَا)**؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّىٰ اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَىٰ. قَالَ: **(فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ)**. فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [خ٢٠٠٤/ م١١٣٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ فَضّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ. [خ٢٠٠٦/ م١١٣٢]

□ وفي رواية لهما: فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ. [خ٣٩٤٣/ م١١٣٠]

٧٠١٦ ـ وأخرجه/ د(٢٤٤٢)/ ت(٧٥٣)/ جه(١٧٣٣)/ مي(١٧٦٠) (١٧٦٣)/ ط(٦٦٥)/ حم(٢٤٠١١) (٢٤٢٣٠) (٢٥٢٩٤).

٧٠١٧ ـ وأخرجه/ د(٢٤٤٤)/ ن(٢٣٦٩)/ جه(١٧٣٤)/ مي(١٧٥٩)/ حم(١٩٣٨) (٢٦٤٤) (٢٨٣١) (٢٨٥٤) (٣١١٢) (٣١٦٤) (٣٤٧٥).

٧٠١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فصومُوهُ أَنْتُمْ)**. [خ٢٠٠٥/ م١١٣١]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعَظِّمُونَ عاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ)**. فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [خ٣٩٤٢]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيداً، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ، وَشَارَتَهُمْ[1]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَصُومُوهُ أَنْتُمْ)**.

٧٠١٩ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسلَمَ: **(أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ؛ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ؛ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عاشُورَاءَ)**.
[خ٢٠٠٧ (١٩٢٤)/ م١١٣٥]

٧٠٢٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهْوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمُ عاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُلْ. [خ٤٥٠٣/ م١١٢٧]

٧٠٢١ ـ (ق) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ

٧٠١٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٦٦٩) (١٩٧٢١).

(١) (وشارتهم): أي: يلبسونهن لباسهم الجميل الحسن. والشارة: الهيئة الحسنة.

٧٠١٩ ـ وأخرجه/ ن(٢٣٢٠)/ مي(١٧٦١)/ حم(١٦٥٠٧) (١٦٥١٢) (١٦٥٢٦).

٧٠٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٤٠٢٤) (٤٣٤٩).

٧٠٢١ ـ وأخرجه/ ن(٢٣٧٠)/ ط(٦٦٦)/ حم(١٦٨٦٧) (١٦٨٦٨) (١٦٨٩١).

أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، عَلَىٰ المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**). [خ٢٠٠٣/ م١١٢٩]

٧٠٢٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. [م١١٢٨]

* * *

٧٠٢٣ ـ (ن جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: (**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ**)؟ فَقَالُوا: مِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ، قَالَ: (**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَابْعَثُوا إِلَىٰ أَهْلِ الْعَرُوضِ**[1]**؛ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ**). [ن٢٣١٩/ جه١٧٣٥]

□ زاد ابن ماجه: قَالَ: يَعْنِي: أَهْلَ الْعَرُوضِ: حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

● صحيح.

٧٠٢٤ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**). [ت٧٥٢/ جه١٧٣٨]

● صحيح.

٧٠٢٣ ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٥١).

(١) (العروض): يطلق علىٰ مكة والمدينة وما حولها.

٧٠٢٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا**)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ**). قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ. [د٢٤٤٧]

• ضعيف.

٧٠٢٦ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ حَارِثَةَ قَالَتْ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ فَقَالَ: (**مُرْ قَوْمَكَ، فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ، فَلْيَصُمْ آخِرَهُ**). [حم١٥٩٦٢، ١٥٩٦٣، ١٦٧١٦]

• حديث صحيح.

٧٠٢٧ ـ (حم) عَنْ هِنْدِ ابن أَبِي أَسْمَاءَ... مثله. [حم١٥٩٦٢]

٧٠٢٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ، وَقَالَ: (**هُوَ يَوْمٌ كَانَتِ الْيَهُودُ تَصُومُهُ**). [حم١٣٧٥٨، ١٤٦٦٣]

• صحيح لغيره.

٧٠٢٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوه، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**صُومُوهُ**). [حم١٦١١٩، ١٦١٣٢]

• إسناده ضعيف.

٧٠٣٠ ـ (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَصُومَ

٧٠٢٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٢٩) (٢٣١١٧) (٢٣٤٧٥).

عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ صِيَامُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ صِيَامُ رَمَضَانَ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [حم١٥٤٧٧]

• إسناده صحيح.

٧٠٣١ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِهِ. [حم١٠٦٩]

• حسن لغيره.

٧٠٣٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أهل قَرْيَةٍ، عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، أَوْ قَالَ: فَرْسَخَيْنِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ. [حم٢٠٥٨]

• حسن لغيره.

٧٠٣٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً أَوْ بَعْدَهُ يَوْماً)**. [حم٢١٥٤]

• إسناده ضعيف.

٧٠٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَائِماً يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: **(مَنْ كَانَ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصَابَ مِنْ غَدَاءِ أَهْلِهِ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ)**. [حم٨٧١٦]

• صحيح لغيره.

٧٠٣٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ

الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: (**مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ**)؟ قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّىٰ اللهُ مُوسَىٰ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ، وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهَذَا يَوْمُ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَىٰ الْجُودِيِّ، فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَىٰ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ، وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ**). فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ. [حم٨٧١٧]

• إسناده ضعيف.

٧٠٣٦ ـ (حم) عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْماً: (**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا**)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِىٰ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُمْ صَائِمٌ وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِراً؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**). [حم٢٧٦٤٦]

• إسناده صحيح.

٧٠٣٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غداً يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُمْ، وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا. [ط٦٦٧]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ٦٨٠١، ٧٠٤٣].

٧ ـ باب: أي يوم يصام لعاشوراء

٧٠٣٨ ـ (م) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ

٧٠٣٨ ـ وأخرجه/ د(٢٤٤٦)/ ت(٧٥٤)/ حم(٢١٣٥) (٢٢١٤) (٢٥٤٠) (٣٢١٢) (٣٣٩٣).

ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄. وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [م١١٣٣]

٧٠٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي غطفانَ بنِ طريفٍ المريِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**). قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١١٣٤]

* * *

٧٠٤٠ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمُ الْعَاشِرِ. [ت٧٥٥]

● صحيح.

٨ ـ باب: صيام ثلاثة أَيام من كل شهر وغيرها

٧٠٤١ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ـ سَأَلَهُ، أَوْ ـ سَأَلَ رَجُلاً، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: (**يَا أَبَا فُلانٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هٰذَا الشَّهْرِ**(١)). قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي: رَمَضَانَ، قَالَ

٧٠٣٩ ـ وأخرجه/ د(٢٤٤٥)/ جه(١٧٣٦)/ حم(١٩٧١) (٢١٠٦) (٣٢١٣).

٧٠٤١ ـ وأخرجه/ د(٢٣٢٨)/ مي(١٧٤٢)/ حم(١٩٨٣٩) (١٩٨٨٢) (١٩٨٩٦) (١٩٩٤٧) (١٩٩٧٠) (١٩٩٧١) (١٩٩٧٨) (١٩٩٧٩) (١٩٩٨٨) (٢٠٠٠٦).

(١) (سرر هٰذا الشهر): سرته: وسطه.

الرَّجُلُ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ)**. لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي: رَمَضَانَ. [خ١٩٨٣/ م١١٦١]

□ وفي رواية لهما: **(مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ)**.

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **(هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً)**؟ يَعْنِي: شَعْبَانَ، قَالَ: لَا. قالَ: فَقَالَ لَهُ: **(إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ)**. شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيه قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: يَوْمَيْنِ. [م١١٦١م]

□ وفي رواية له: **(فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ)**.

٧٠٤٢ ـ (م) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. [م١١٦٠]

[وانظر: ٤٧٧١، ٤٧٧٥، ٦٩٧٠].

٧٠٤٣ ـ (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ(١) أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ ﵁ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا

٧٠٤٢ ـ وأخرجه/ د(٢٤٥٣)/ ت(٧٦٣)/ جه(١٧٠٩)/ حم(٢٥١٢٧).

٧٠٤٣ ـ وأخرجه/ د(٢٤٢٥) (٢٤٢٦)/ ت(٧٤٩) (٧٦٧)/ ن(٢٣٨٢) (٢٣٨٦)/ جه(١٧١٣) (١٧٣٠)/ حم(٢٢٥١٧) (٢٢٥٣٠) (٢٢٥٣١) (٢٢٥٣٥) (٢٢٥٣٧) (٢٢٥٤١) (٢٢٥٥٠) (٢٢٥٨٢) (٢٢٥٨٨) (٢٢٦١٦) (٢٢٦٢١) (٢٢٦٥٠).

(١) (رجل أتىٰ): رجل بالرفع علىٰ أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الشأن والأمر رجل أتىٰ...

بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ ﷺ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّىٰ سَكَن غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: **(لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)**، أَوْ قَالَ: **(لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ)**. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: **(وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ)**؟ قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: **(ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ ﷺ)**. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: **(وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ)**.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)**. [م١١٦٢]

□ وفي رواية له: وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً.. وفيها: قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: **(ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ـ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ ـ فِيهِ)**.

* * *

٧٠٤٤ ـ (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ، وَالإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. [ن٢٣٦٤]

● حسن.

٧٠٤٥ ـ (د ن) عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ

٧٠٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٦٠) (٢٦٤٦٣) (٢٦٤٦٤).

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَيَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. [د٢٤٥١/ ن٢٣٦٥]

• حسن.

٧٠٤٦ ـ (ن) عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَكَانَ يَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. [ن٢٣٦٦]

• حسن صحيح.

٧٠٤٧ ـ (٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [د٢٤٥٠/ ت٧٤٢/ ن٢٣٦٧/ جه١٧٢٥]

□ وذكر أبو داود وابن ماجه بعض الحديث.

• حسن.

٧٠٤٨ ـ (د ن) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ إِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ. [د٢٤٣٧/ ن٢٣٧١، ٢٤١٦، ٢٤١٧]

□ وفي رواية النسائي: وَالْخَمِيسَيْنِ.

• صحيح.

٧٠٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٦١).

٧٠٤٧ ـ وأخرجه/ حم(٣٨٦٠).

٧٠٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٣٤) (٢٦٤٦٨) (٢٧٣٧٦).

٧٠٤٩ ـ **(ن)** عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: **(وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ)**(١)، قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: **(أَكْثَرَ)**(٢)، قَالُوا: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: **(أَكْثَرَ)**، ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ(٣)، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)**. [ن٢٣٨٤، ٢٣٨٥]

● صحيح.

٧٠٥٠ ـ **(ن)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ أَبَداً: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [ن٢٤٠٣]

● صحيح.

٧٠٥١ ـ **(ت ن جه)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ)**. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ. [ت٧٦٢/ ن٢٤٠٨، ٢٤٠٩/ جه١٧٠٨]

☐ ولفظ النسائي: ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وذكر الآية.

● صحيح.

٧٠٤٩ ـ (١) (وددت أنه لم يطعم الدهر): أي: وددت أنه ما أكل ليلاً ولا نهاراً حتىٰ مات جوعاً، والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل.

(٢) (أكثر): هو أكثر من الحد الذي ينبغي.

(٣) (وَحَر الصدر): قيل: غشه ووساوسه، وقيل: حقده، وقيل: ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة.

٧٠٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥١٨).

٧٠٥١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٠١).

٧٠٥٢ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**شَهْرُ الصَّبْرِ**[١]، **وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ**). [ن٢٤٠٧]

● صحيح.

٧٠٥٣ ـ (ن) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**صِيَامٌ حَسَنٌ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ**). [ن٢٤١٠، ٢٤١١]

● صحيح.

٧٠٥٤ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ـ زَادَ في رواية: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ. [ن٢٤١٢، ٢٤١٣]

■ وفيه عند أحمد: كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالإِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ، وَالإِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ. [حم٥٦٤٣]

● صحيح.

٧٠٥٥ ـ (ن) عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أَوَّلَ إِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ الْخَمِيسَ، ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ. [ن٢٤١٤]

● صحيح.

٧٠٥٦ ـ (ن) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**صِيَامُ**

٧٠٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٧٧) (٨٩٨٦) (١٠٦٦٣).

(١) (شهر الصبر): هو شهر رمضان.

٧٠٥٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٧٩) (١٧٩٠٣) (١٧٩٠٩).

ثَلَاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ: صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ). [ن٢٤١٩]

• حسن.

٧٠٥٧ ـ (ت ن) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)**. [ت٧٦١/ ن٢٤٢١ ـ ٢٤٢٣]

☐ وفي رواية للنسائي بلفظ: **(أَمَرَنَا)**.

☐ وفي رواية له: أنَّه ﷺ أَمَرَ رَجُلاً... [ن٢٤٢٤، ٢٤٢٥]

• حسن.

٧٠٥٨ ـ (ن) عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: **(صُمْ يَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)**، وَاسْتَزَادَهُ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَجِدُنِي قَوِيّاً، فَزَادَهُ قَالَ: **(صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)** فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً! إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً!)** فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ، فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)**. [ن٢٤٣٢، ٢٤٣٣]

• صحيح الإسناد.

٧٠٥٩ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ

٧٠٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٣٤) (٢١٣٣٥) (٢١٣٥٠) (٢١٤٣٧) (٢١٥٣٧).

٧٠٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٥١) (٢٠٦٦٢) (٢٠٦٦٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ: **(هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ)**.

[د٢٤٤٩/ ن٢٤٣١/ جه١٧٠٧]

● صحيح.

٧٠٦٠ ـ (مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صِيَامُ الْبِيضِ، صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ)**. [مي١٧٨٨]

■ ولفظ «المسند»: **(فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ)**.

● إسناده صحيح.

٧٠٦١ ـ (ن) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. [ن٢٤١٥]

● ضعيف.

٧٠٦٢ ـ (د ن) عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [د٢٤٥٢/ ن٢٤١٨]

□ والذي عند النسائي: أَوَّلِ خَمِيسٍ وَالإِثْنَيْنِ وَالإِثْنَيْنِ.

● منكر شاذ.

٧٠٦٠ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٨٤) (١٥٥٩٤) (١٦٢٤٩) (٢٠٣٦٤) (٢٠٣٧١).

٧٠٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٥٩).

٧٠٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٨٠) (٢٦٦٤٠).

■ ولفظ «المسند»: الإِثْنَيْنِ وَالْجُمُعَةُ وَالْخَمِيسُ.

٧٠٦٣ ـ (د جه) عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: **(وَمَنْ أَنْتَ)**؟ قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: **(فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ)**؟ قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَاماً؛ إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ)**؟ ثُمَّ قَالَ: **(صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)**. قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: **(صُمْ يَوْمَيْنِ)**. قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: **(صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)**. قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: **(صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ)**. وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ، فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا. [د٢٤٢٨/ جه١٧٤١]

□ والذي عند ابن ماجه: عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ، وعنده: **(وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ)**.

● ضعيف.

٧٠٦٤ ـ (د ت) عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ـ أَوْ سُئِلَ ـ النَّبِيّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: **(إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ)**. زاد الترمذي: **(وَأَفْطَرْتَ)**. [د٢٤٣٢/ ت٧٤٨]

● ضعيف.

٧٠٦٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٢٣).

٧٠٦٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ [جه١٧٤٣]

● ضعيف جداً.

٧٠٦٦ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

□ وفي رواية ابن ماجه: وَيَقُولُ: **(هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ)**. [ن٢٤٢٩ ـ ٢٤٣١/ جه١٧٠٧]

● ضعيف.

٧٠٦٧ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ: الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ. [ت٧٤٦]

● ضعيف.

٧٠٦٨ ـ (جه) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أنه كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صُمْ شَوَّالاً)**، فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالاً حَتَّىٰ مَاتَ. [جه١٧٤٤]

● ضعيف.

٧٠٦٩ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ، وَلَا سَفَرٍ. [ن٢٣٤٤]

● ضعيف.

٧٠٦٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥١٣) (١٧٥١٤) (٢٠٣١٦) (٢٠٣١٩ ـ ٢٠٣٤١).

٧٠٧٠ ـ (حم) عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ، وَيُذْهِبُ مَغَلَةَ الصَّدْرِ**). قَالَ: قُلْتُ: وَمَا مَغَلَةُ الصَّدْرِ؟ قَالَ: رِجْسُ الشَّيْطَانِ. [حم٢١٣٦٤]

● صحيح لغيره.

٧٠٧١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَةَ مِنَ الشَّهْرِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. [حم٢٥٤٢٢]

● إسناده صحيح.

٧٠٧٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا، أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَلَمَّا وَضَعُوا الطَّعَامَ وَكَادَ أَنْ يَفْرَغُوا، جَاءَ، فَقَالُوا: هَلُمَّ فَكُلْ، فَأَكَلَ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَىٰ الرَّسُولِ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**)، فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللهِ، صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللهِ. [حم١٠٦٦٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ١٠٦٠٧، ١٠٦٠٨]

٧٠٧٣ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٩ ـ باب: فضل الصيام في سبيل الله

٧٠٧٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ اللهِ**[(١)]**، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**[(٢)]). [خ٢٨٤٠/ م١١٥٣]

* * *

٧٠٧٥ ـ (ت ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل، زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، سَبْعِينَ خَرِيفاً**). [ت١٦٢٢/ ن٢٢٤٣، ٢٢٤٥/ جه١٧١٨]

□ وفي رواية للنسائي: (**بَاعَدَ اللهُ عز وجل**).

□ وفي لفظ للترمذي: (**أَرْبَعِينَ خَرِيفاً**).

● صحيح.

٧٠٧٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**). [ت١٦٢٤]

● حسن صحيح.

٧٠٧٧ ـ (ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ**

٧٠٧٤ ـ وأخرجه/ ت(١٦٢٣)/ ن(٢٢٤٤) (٢٢٤٦ ـ ٢٢٥٢)/ جه(١٧١٧)/ مي(٢٣٩٩)/ حم(١١٢١٠) (١١٤٠٦) (١١٥٦٠) (١١٧٩٠).

(١) (في سبيل الله): المراد به: الجهاد.

(٢) (سبعين خريفاً): الخريف فصل من فصول السنة، والمراد به هنا: العام كله.

٧٠٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٩٠) (٨٦٩٠).

صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ). [ن٢٢٥٣]

● حسن.

٧٠٧٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ يَوْماً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ، بَعَّدَهُ اللهُ ﷻ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرْخٌ، حَتَّىٰ مَاتَ هَرِماً). [حم١٠٨٠٨]

● إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال

٧٠٧٩ ـ (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ). [م١١٦٤]

* * *

٧٠٨٠ ـ (جه مي) عَنْ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا). [جه١٧١٥/ مي١٧٩٦]

□ ولفظ الدارمي: (صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةِ أَيَّام بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ). يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ...

● صحيح.

٧٠٧٩ ـ وأخرجه/ د(٢٤٣٣)/ ت(٧٥٩)/ جه(١٧١٦)/ مي(١٧٥٤)/ حم(٢٣٥٣٣) (٢٣٥٥٦) (٢٥٦١).

٧٠٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤١٢).

٧٠٨١ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا)**. [حم١٤٣٠٢، ١٤٣٠٣، ١٤٤٧٧، ١٤٧١٠]

● صحيح لغيره.

١١ ـ باب: فضل الصوم في المحرَّم

٧٠٨٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ)**. [م١١٦٣]

* * *

٧٠٨٣ ـ (ت مي) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّه سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَسْأَلُ عَنْ هَذَا، إِلَّا رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: **(إِنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمِ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَىٰ قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَىٰ قَوْمٍ آخَرِينَ)**. [ت٧٤١/ مي١٧٩٧]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٧٠٨٢ ـ وأخرجه/ د(٢٤٢٩)/ ت(٤٣٨) (٧٤٠)/ ن(١٦١٢) (١٦١٣)/ جه(١٧٤٢)/ مي(١٤٧٦) (١٧٥٧) (١٧٥٨)/ حم(٨٠٢٦) (٨٣٥٨) (٧٥٠٧) (٨٥٣٤) (١٠٩١٥).

٧٠٨٣ ـ وأخرجه/ حم(١٣٢٢) (١٣٣٥).

١٢ ـ باب: نية الصوم من النهار وجواز الفطر في النافلة

٧٠٨٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: (**يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**)؟ قالتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: (**فَإِنِّي صَائِمٌ**). قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ[1] ـ قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ـ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: (**مَا هُوَ**)؟ قُلْتُ: حَيْسٌ[2]. قَالَ: (**هَاتِيهِ**)، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: (**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً**). [م١١٥٤]

□ وفي رواية: (**فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ**)، وفيها: (**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً**).

■ زاد في رواية للنسائي، وبعضها عند ابن ماجه: قَالَتْ عَائِشَةَ: دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْساً؟ قَالَ: (**نَعَمْ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ**).

■ وفي رواية له: (**إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ، مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**).

٧٠٨٤ ـ وأخرجه/ د(٢٤٥٥)/ ت(٧٣٣) (٧٣٤)/ ن(٢٣٢١ ـ ٢٣٢٩)/ جه(١٧٠١)/ حم(٢٤٢٢٠) (٢٥٧٣١).

(١) (زور): الزوار.

(٢) (الحيس): هو التمر مع السمن والأقط.

٧٠٨٥ ـ (خـ) وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا.

وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ ﷺ.

[خ. الصوم، باب٢١]

٧٠٨٦ ـ (خـ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

[خ. الجهاد، باب١٩٩]

* * *

٧٠٨٧ ـ (د ت مي) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ ـ فَتْحِ مَكَّةَ ـ جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ. قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: **(أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً)**؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: **(فَلَا يَضُرُّكِ، إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً)**. [د٢٤٥٦/ ت٧٣١، ٧٣٢/ مي١٧٧٦، ١٧٧]

□ وفي رواية للترمذي: **(الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ)**.

□ وفي رواية للدارمي: **(إِنَّ كَانَ تَطَوُّعاً، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِيهِ)**.

■ وفي رواية لأحمد: **(الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ..)**.

[حم٢٦٨٩٣]

• صحيح.

٧٠٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٩٧) (٢٦٩٠٩) (٢٦٩١٠) (٢٧٣٨٤) (٢٧٣٨٥).

٧٠٨٨ ـ (د ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاشْتَهَيْنَاهَا، فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ)**. [د٢٤٥٧/ ت٧٣٥]

● ضعيف.

١٣ ـ باب: الصائم يدعىٰ لطعام فليقل: إني صائم

٧٠٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ)**. [م١١٥٠]

[وانظر في الموضوع: ١٦٢٦٤].

١٤ ـ باب: صوم عشر ذي الحجة وعرفة

٧٠٩٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ(١) قَطُّ. [م١١٧٦]

* * *

٧٠٩١ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ

٧٠٨٨ ـ وأخرجه/ ط(٦٨٢)/ حم(٢٥٠٩٤) (٢٦٠٠٧) (٢٦٢٦٧).

٧٠٨٩ ـ وأخرجه/ د(٢٤٦١)/ ت(٧٨١)/ جه(١٧٥٠)/ مي(١٧٣٧)/ حم(٧٣٠٤) (٧٧٤٩) (١٠٣٤٩) (١٠٥٨٥).

٧٠٩٠ ـ وأخرجه/ د(٢٤٣٩)/ ت(٧٥٦)/ جه(١٧٢٩)/ حم(٢٤١٤٧) (٢٤٩٢٦) (٢٥٥٦٦).

(١) (العشر): المراد به: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، والحديث يوهم كراهة صومها، وليس كذلك بل هي مستحبة ولاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة. وذلك بدلالة الأحاديث الأخرىٰ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ)**. [جه١٧٣١]

● صحيح.

٧٠٩٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّه دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَالْمَاءُ يُرَشُّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْطِرِي، فَقَالَتْ: أُفْطِرُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ)**. [حم٢٤٩٧٠]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٧٠٤٣ بشأن صوم يوم عرفة.

وانظر: ٥٥٢٥، ٧٠٤٨ بشأن فضل العشر وصيامه.

وانظر: ٧٥١٢ ـ ٧٥١٦ لا يصوم الحاج يوم عرفة].

١٥ ـ باب: الصوم في شعبان

٧٠٩٤ ـ (٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

[د٢٤٣١/ ت٧٣٧/ ن٢٣٤٩/ جه١٦٤٩]

● صحيح.

٧٠٩٥ ـ (٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

٧٠٩٢ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٧٠٩٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٥٤٨).

٧٠٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥١٧) (٢٦٥٦٢) (٢٦٦٥٣).

□ ولفظ أبي داود: لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامّاً؛ إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

[د٢٣٣٦/ ت٧٣٦/ ن٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢٣٥١، ٢٣٥٢/ جه١٦٤٨/ مي١٧٨٠]

• صحيح.

٧٠٩٦ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَيَتَحَرَّىٰ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. [ن٢١٨٥، ٢١٨٦]

• حسن صحيح.

٧٠٩٧ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ لِشَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ. وفي رواية: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. وفي رواية: إِلَّا قَلِيلاً. [ن٢٣٥٣، ٢٣٥٥]

• حسن صحيح.

٧٠٩٨ ـ (ن) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْراً مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ. قَالَ: (**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**). [ن٢٣٥٦]

• حسن.

٧٠٩٩ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: (**شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ**) قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ**). [ت٦٦٣]

• ضعيف.

٧٠٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٠٨) (٢٤٥٠٩) (٢٤٥٨٤).

٧١٠٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ (ﷺ) فِي شَعْبَانَ. [حم١٣٤٠٣]

● ضعيف.

[وانظر: ٦٧٤١، ٦٩٦٥].

١٦ ـ باب: لا يصوم إذا انتصف شعبان

٧١٠١ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا).

[د٢٣٣٧/ ت٧٣٨/ جه١٦٥١/ مي١٧٨١، ١٧٨٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَا صَوْمَ حَتَّىٰ يَجِيءَ رَمَضَانُ).

□ ولفظ الدارمي: (إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ).

● صحيح.

١٧ ـ باب: في صوم الإثنين والخميس

٧١٠٢ ـ (ت ن جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [ت٧٤٥/ ن٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٣/ جه١٧٣٩]

● صحيح.

٧١٠٣ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

٧١٠١ ـ وأخرجه/ حم(٩٧٠٧).

٧١٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٧٤٨).

(تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ). [ت٧٤٧/ مي١٧٩٢]

● صحيح.

٧١٠٤ ـ (د ن مي) عَنْ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَىٰ وَادِي الْقُرَىٰ فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **(إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ)**. [د٢٤٣٦/ ن٢٣٥٧/ مي١٧٩١]

□ ولفظ النسائي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّىٰ لَا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّىٰ لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ؛ إِلَّا يَوْمَيْنِ، إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: **(أَيُّ يَوْمَيْنِ)**؟ قُلْتُ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: **(ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ)**.

● صحيح.

٧١٠٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: **(إِنَّ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ[1]، يَقُولُ: دَعْهُمَا، حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا)**. [جه١٧٤٠]

● صحيح.

٧١٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٤٤) (٢١٧٨١) (٢١٧٩١) (٢١٨١٦).

٧١٠٥ ـ (١) (متهاجرين): أي: متقاطعين لأمر يقتضي ذلك.

٧١٠٦ ـ (حم) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَرِيفٌ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالاً، وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ)**. [حم١٥٤٣٤، ١٦٧١٤]

● إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: ما جاء في صوم يوم السبت

٧١٠٧ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ ـ الصَّمَّاءِ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ؛ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ؛ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضَغْهُ)**. [د٢٤٢١/ ت٧٤٤/ جه١٧٢٦/ مي١٧٩٠]

□ وعند ابن ماجه: **(أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمُصَّهُ)**.

■ زاد في أول رواية لأحمد: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ، فَأَنَا بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. [حم١٧٦٨٦]

● صحيح، وقال أبو داود: هذا حديث منسوخ.

٧١٠٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ. [د٢٤٢٣]

● مقطوع.

٧١٠٩ ـ (د) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِماً حَتَّىٰ رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ. يَعْنِي: حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ. [د٢٤٢٤]

● صحيح مقطوع.

٧١٠٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٩٠) (٢٧٠٧٥) (٢٧٠٧٧).

٧١١٠ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ وَيَقُولُ: (**إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**). [حم٢٦٧٥٠]

● إسناده حسن.

٧١١١ ـ (حم) عَنْ عُبَيْدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّىٰ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَقَالَ: (**تَعَالَيْ فَكُلِي**)، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: (**صُمْتِ أَمْسِ**)؟ فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: (**فَكُلِي، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ، وَلَا عَلَيْكِ**). [حم٢٧٠٧٤، ٢٧٠٧٦]

● إسناده ضعيف.

١٩ ـ باب: الصوم في الشتاء

٧١١٢ ـ (ت) عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ**). [ت٧٩٧]

● صحيح، وقال الترمذي: مرسل.

٧١١٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ**). [حم١١٧١٦]

● إسناده ضعيف.

٧١١٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٥٩).

٢٠ ـ باب: من نزل بقوم فلا يصوم إلَّا بإذنهم

٧١١٤ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ نَزَلَ عَلَىٰ قَوْمٍ، فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً؛ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ)**. [ت٧٨٩/ جه١٧٦٣]

● ضعيف جداً.

٢١ ـ باب: الصائم يأكل عنده غيرُه

٧١١٥ ـ (ت جه مي) عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: **(كُلِي)**، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يَفْرُغُوا)**، وَرُبَّمَا قَالَ: **(حَتَّىٰ يَشْبَعُوا)**.

● ضعيف. [ت٧٨٤ ـ ٧٨٦/ جه١٧٤٨/ مي١٧٧٩]

٧١١٦ ـ (جه) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: **(الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ)!** فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ! أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ)؟**. [جه١٧٤٩]

● موضوع.

٢٢ ـ باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان

٧١١٧ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً،

٧١١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٥٩ ـ ٢٧٠٦١) (٢٧٤٧٢) (٢٧٤٧٣).

٧١١٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٠١٨).

فخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: (**أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ**)؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ**). [ت٧٣٩/ جه١٣٨٩]

● ضعيف.

٧١١٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ؛ إِلَّا لِمُشْرِكٍ، أَوْ مُشَاحِنٍ**). [جه١٣٩٠]

● حسن، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٧١١٩ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلًىٰ فَأُعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**). [جه١٣٨٨]

● ضعيف جداً، أو موضوع.

٧١٢٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَطَّلِعُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِاثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ**). [حم٦٦٤٢]

● صحيح بشواهده.

٢٣ ـ باب: من تطوع وعليه صوم واجب

٧١٢١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. . .مِثْلُ ذَلِكَ. [ط٦٧٤]

❁ ❁ ❁

الكِتَابُ الثّاني عَشَر

الحج والعمرة

الفصل الأول

أَعمال الحج وأَحكامه

١ ـ باب: فرض الحج وتعليمه عملياً

٧١٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ؛ فَحُجُّوا**)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ، حَتَّىٰ قَالَها ثَلاثاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**). ثُمَّ قَالَ: (**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَدَعُوهُ**). [م١٣٣٧]

■ وعند النسائي: (**وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَاجْتَنِبُوهُ**).

[طرفه: ٩٨٤].

٧١٢٣ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**(١)**، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**). [م١٢٩٧]

* * *

٧١٢٢ ـ وأخرجه/ ن(٢٦١٨).

٧١٢٣ ـ وأخرجه/ د(١٩٧٠)/ ن(٣٠٦٢)/ حم(١٤٤١٩) (١٤٦١٨) (١٥٠٤١).

(١) (لتأخذوا مناسككم): اللام للأمر والمعنىٰ: خذوا مناسككم. والمناسك: مواضع التعبد في الحج، والمراد: أعمال الحج.

٧١٢٤ ـ (د ن جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: **(بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)**.

[د١٧٢١/ ن٢٦١٩/ جه٢٨٨٦/ مي١٨٢٩، ١٨٣٠]

☐ ولفظ النسائي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ)**، فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: **(لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذاً لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ)**.

☐ ولم يذكر في رواية الدارمي اسم السائل.

• صحيح.

٧١٢٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **(هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ**[(١)]**)**. [د١٧٢٢]

• صحيح.

٧١٢٦ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!

٧١٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٤) (٢٦٤٢) (٢٦٦٣) (٣٣٠٣) (٣٥١٠) (٣٥٢٠) (٢٧٤١) (٢٩٦٩) (٢٩٩٦).

٧١٢٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٠٥) (٢١٩١٠).

(١) (ثم ظهورَ الحصر): منصوب علىٰ تقدير: ثم الزَمْنَ ظهورَ الحصر، والمراد: أنهن لا يخرجن من بيوتهن.

والشاهد من وضع الحديث في هٰذا الباب أن الواجب حجة واحدة، وإلَّا لم يقل الرسول ﷺ: **(ظهور الحصر)**.

الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: (**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ**). [جه٢٨٨٥]

● صحيح.

٧١٢٧ ـ (د جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ فَلْيَتَعَجَّلْ**). [د١٧٣٢/ جه٢٨٨٣/ مي١٨٢٥]

□ وزاد ابن ماجه: (**فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**).

● حسن.

٧١٢٨ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: (**لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ**)، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة:١٠١].

● ضعيف. [ت٨١٤، ٣٠٥٥/ جه٢٨٨٤]

٧١٢٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ قَالَ: (**إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ الزَّمْنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ**). [حم٩٧٦٥، ٢٦٧٥١]

● إسناده حسن.

[وانظر: ١، ١٤٢، ١٤٣].

٧١٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٣) (١٨٣٤) (١٩٧٣) (١٩٧٤) (٢٨٦٧) (٢٩٧٣) (٣٣٤٠).
٧١٢٨ ـ وأخرجه/ حم(٩٠٥).

٢ ـ باب: فضل الحج والعمرة

٧١٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ[(١)]، ولَمْ يَفْسُقْ[(٢)]، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**. [خ١٨١٩ (١٥٢١)/ م١٣٥٠]

□ وللبخاري: **(رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**. [خ١٥٢١]

□ وفي رواية لمسلم: **(مَنْ أَتَىٰ هَذَا الْبَيْتَ)**.

■ ولفظ الترمذي: **(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**.

■ وزاد الدارمي: **(وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يُشْفِق[(٣)])**.

٧١٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ[(١)] لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ؛ إِلا الجَنَّةُ)**. [خ١٧٧٣/ م١٣٤٩]

٧١٣٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﷺ قالتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: **(لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ**

٧١٣٠ ـ وأخرجه/ ت(٨١١)/ ن(٢٦٢٦)/ جه(٢٨٨٩)/ مي(١٧٩٦)/ حم(٧١٣٦) (٧٣٨١) (٩٣١١) (٩٣١٢) (١٠٢٧٤) (١٠٤٠٩).

(١) (فلم يرفث): الرفث: اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع.

(٢) (ولم يفسق): الفسوق: المعصية.

(٣) (ولم يشفق): هٰذه الجملة ليست عند (البغا) وقال في الحاشية: وفي نسخة يوجد: (ولم يشفق) والظاهر أنها خطأ في النسخ لم ينتبه إليه.

٧١٣١ ـ وأخرجه/ ت(٩٣٣)/ ن(٢٦٢١) (٢٦٢٨)/ جه(٢٨٨٨)/ مي(١٧٩٥)/ ط(٧٧٦)/ حم(٧٣٥٤) (٩٩٤١) (٩٩٤٨).

(١) (الحج المبرور): الذي لم يخالطه إثم.

٧١٣٢ ـ وأخرجه/ ن(٢٦٢٧)/ جه(٢٩٠١)/ حم(٢٤٣٨٣) (٢٤٣٩٣) (٢٤٤٢٢) (٢٤٤٦٣) (٢٤٤٩٧) (٢٤٨٨٨) (٢٥٣٢٢) (٢٥٣٢٥) (٢٥٣٢٨).

وأَجْمَلُهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ١٨٦١ (١٥٢٠)]

□ وفي رواية: (**لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**). [خ١٥٢٠]

□ وفي رواية: (**جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**). [خ٢٨٧٥]

٧١٣٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**). [خ١٥٩٣]

٧١٣٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ**)؟. [م١٣٤٨]

* * *

٧١٣٥ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**). [ن٢٦٢٥]

● حسن.

٧١٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١١٢١٧) (١١٢١٩) (١١٤٥٥) (١١٦١٧).

معنىٰ الحديث: استمرار أداء فريضة الحج بعد ظهور أشراط الساعة.

وأخرج البخاري تعليقاً عن شعبة قال: (**لا تقوم الساعة حتىٰ لا يحج البيت**). قال في «الفتح»: وصله الحاكم.

وقد ذكر في «الفتح» التوفيق بين النصين، بأن استمرار الحج بعد ظهور علامات الساعة، لا يمنع توقفه عند قرب ظهور الساعة.

٧١٣٤ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٠٣)/ جه(٣٠١٤).

٧١٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٩٤٥٩).

٧١٣٦ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ)**. [جه٢٩٠٢]

● حسن.

٧١٣٧ ـ (ت ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَابِعُوا(١) بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ(٢) خَبَثَ(٣) الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ؛ إِلَّا الْجَنَّةُ)**. [ت٨١٠/ ن٢٦٣٠]

● حسن صحيح.

٧١٣٨ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)**. [ن٢٦٢٩]

● صحيح.

٧١٣٩ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَفْدُ اللهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ)**. [ن٢٦٢٤، ٣١٢١]

● صحيح.

٧١٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٢٠) (٢٦٥٨٥) (٢٦٦٧٤).

٧١٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٦٩).

(١) (تابعوا): اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر، فإذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا.

(٢) (الكير): هو كير الحداد.

(٣) (خبث): هو الوسخ والرديء والخبيث.

٧١٤٠ ـ **(د ت مي)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ)**. [د١٨٨٨/ ت٩٠٢/ مي١٨٩٥، ١٨٩٦]

□ ولم تذكر رواية الترمذي: الطَّوَافُ.

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧١٤١ ـ **(جه)** عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)**. [جه٢٨٨٧]

● صحيح.

٧١٤٢ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ)**، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: **(إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ)**. [حم١٤٤٨٢، ١٤٥٨٢]

● إسناده ضعيف.

٧١٤٣ ـ **(حم)** عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)**. [حم١٥٦٩٤، ١٥٦٩٧، ١٥٦٩٨]

● صحيح لغيره.

٧١٤٤ ـ **(حم)** عَنْ سُرَيْجِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ:

٧١٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٥١) (٢٤٤٦٨) (٢٥٠٨٠).

٧١٤١ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧).

(الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ؛ إِلَّا الْجَنَّةَ). [حم١٥٧٠١]

• صحيح لغيره.

٧١٤٥ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ، كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ). [حم٢٣٠٠٠]

• حسن لغيره.

٧١٤٦ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَأْتَنِفْ الْعَمَلَ. قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ ـ يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ ـ قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ. [ط٩٦٩]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ٤٠ في أن الحج يهدم ما قبله.

وانظر: ١٣٦٤٩ في الحج المبرور.

وانظر: ٧٨٢٥ في أن الحجاج وفد الله].

٣ ـ باب: المواقيت

٧١٤٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٧١٤٧ ـ وأخرجه/ د(١٧٣٧)/ ت(٨٣١)/ ن(٢٦٥٠) (٢٦٥١) (٢٦٥٤)/ جه(٢٩١٤)/ مي(١٧٩٠) (١٧٩١)/ ط(٧٣٢ ـ ٧٣٤)/ حم(٤٤٥٥) (٤٥٥٥) (٤٥٨٤) =

قَالَ: **(يُهِلُّ**[١] **أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**[٢]**، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ**[٣]**، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ)**[٤].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**[٥]**)**. [خ١٥٢٥ (١٣٣)/ م١١٨٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ ـ: **(وَمُهَلُّ**[٦] **أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ)**. [خ١٥٢٨]

□ وفي رواية للبخاري: وَذُكِرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ [أَيْ: عَبْدُ اللهِ]: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ. [خ٧٣٤٤]

□ وفي رواية له: وَقَّتَ[٧] النَّبِيُّ ﷺ.. [خ١٥٢٧]

٧١٤٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ

= (٥٠٥٩) (٥٠٧٠) (٥٠٨٧) (٥١١١) (٥١٧٢) (٥٣٢٣) (٥٤٩٢) (٥٥٣٢) (٥٥٤٢) (٥٨٥٣) (٦١٤٠) (٦١٩٢) (٦٢٥٧) (٦٣٩٠).

(١) (يهل): الإهلال: رفع الصوت، والمراد: رفع الأصوات بالتلبية عند الإحرام.

(٢) (من ذي الحليفة): مكان قريب من المدينة بينه وبينها ستة أميال وبه بئر يقال لها: بئر علي. وذو الحليفة: أبعد المواقيت من مكة.

(٣) (الجحفة): قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.

(٤) (قرن): قرن المنازل علىٰ بعد مرحلتين من مكة، وهي أقرب المواقيت منها.

(٥) (يلملم): مكان علىٰ بعد مرحلتين من مكة.

(٦) (مهل): أي: موضع الإهلال.

(٧) (وقت): أي: جعل ذٰلك الموضع ميقاتاً.

٧١٤٨ ـ وأخرجه/ د(١٧٣٨)/ ن(٢٦٥٣) (٢٦٥٦) (٢٦٥٧)/ مي(١٧٩٢)/ حم(٢١٢٨) (٢٢٤٠) (٢٢٧٢) (٣٠٦٥) (٣١٤٨).

المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمْنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لمنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [خ١٥٢٦ (١٥٢٤)/ م١١٨١]

□ وفي رواية لمسلم: وقال ﷺ: (**هُنَّ لَهُمْ**..).

٧١٤٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هذَانِ الْمِصْرَانِ[1]، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ[2] عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[3]. [خ١٥٣١]

٧١٥٠ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ ـ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَالَ: (**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مَنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**). [م١١٨٣]

٧١٥١ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ.

وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ؛ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٧١٤٩ ـ (١) (المصران): هما: الكوفة والبصرة، والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين علىٰ مكان أرضهما.
(٢) (جور): أي: ميل.
(٣) (ذات عرق): بينها وبين مكة مرحلتان.
٧١٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٧٢) (١٤٦١٥).

وَعَنْ عُثْمَانَ: أنه كَرِهَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.
[خ. الحج، باب ٣٣]

* * *

٧١٥٢ ـ (د ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. [د١٧٣٩/ ن٢٦٥٢، ٢٦٥٥]

☐ واقتصرت رواية أبي داود عَلَىٰ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

● صحيح.

٧١٥٣ ـ (د) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى، أَوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ، قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ. [د١٧٤٢]

● حسن.

٧١٥٤ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. [د١٧٤٠/ ت٨٣٢]

● ضعيف منكر.

٧١٥٥ ـ (د جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ**

٧١٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٢٠٥).
٧١٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٥٧) (٢٦٥٥٨).

الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) أَوْ (**وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**).
[د١٧٤١/ جه٣٠٠١، ٣٠٠٢]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ ذكر العمرة، وفيها: (**كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ**).

• ضعيف.

٧١٥٦ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**)، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلأُفُقِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ**). [جه٢٩١٥]

• صحيح.

٧١٥٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً. [حم١٦١٢٦]

• صحيح لغيره.

٧١٥٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْناً، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. [حم٦٦٩٧]

• صحيح دون ذكر ميقات أهل العراق.

٧١٥٩ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرُعِ. [ط٧٣٥]

• إسناده صحيح.

٧١٦٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ. [ط٧٣٦]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٣٦٥ الميقات الزمني.

وانظر: ٧٩٩٦ في كون ذي الحليفة مباركة].

٤ ـ باب: لباس المحرم وما يباح له فعله

٧١٦١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ(١)، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ(٢)، وَلَا الْبَرَانِسَ(٣)، وَلَا الْخِفَافَ(٤)؛ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ(٥))**. [خ١٥٤٢ (١٣٤)/ م١١٧٧]

٧١٦١ ـ وأخرجه/ د(١٨٢٣ ـ ١٨٢٦)/ ت(٨٣٣)/ ن(٢٦٦٥) (٢٦٦٦) (٢٦٦٨) (٢٦٦٩) (٢٦٧٢ ـ ٢٦٧٧) (٢٦٧٩) (٢٦٨٠)/ جه(٢٩٢٩) (٢٩٣٠) (٢٩٣٢)/ مي(١٧٩٨) (١٨٠٠)/ ط(٧١٦) (٧١٧) (٧٢٥)/ حم(٤٤٥٤) (٤٤٥٦) (٤٤٨٢) (٤٥٣٨) (٤٧٤٠) (٤٨٣٥) (٤٨٦٨) (٤٨٩٩) (٥٠٠٣) (٥٠٧٥) (٥٠٧٦) (٥١٠٦) (٥١٣١) (٥١٦٦) (٥١٩٣) (٥٢٤٣) (٥٢٤٤) (٥٣٠٨) (٥٣٢٥) (٥٣٣٦) (٥٤٢٧) (٥٤٣١) (٥٤٧٢) (٥٥٢٨) (٥٩٠٦) (٦٠٠٣) (٦٢٤٤).

(١) (القمص): جمع قميص.

(٢) (السراويلات): جمع سراويل، وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

(٣) (البرانس): جمع برنس، كل ثوب معه غطاء رأس ملتصق به.

(٤) (الخفاف): جمع خف.

(٥) (الورس): نبت أصفر يصبغ به.

□ وفي رواية للبخاري: (**ولا تَنْتَقِبِ**[٦] **المرأةُ المحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**[٧]). [خ١٨٣٨]

٧١٦٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: (**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**). [خ١٨٤١ (١٧٤٠)/ م١١٧٨]

■ زاد في رواية للنسائي: (**وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**)[١]. [ن٢٦٧٨]

■ وفي رواية للدارمي: قِيلَ: أَيَقْطَعُهُمَا؟ قَالَ: (**لَا**). [مي١٨٤٠]

٧١٦٣ ـ (ق) عَنْ صَفْوَانَ بْن يَعْلَىٰ بْن أميَّةَ: أَنَّ يعلىٰ كان يَقُولُ: لَيْتَنِي أرىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِيْنَ يَنْزِلُ عليه الوَحْيُ، فلما كانَ النَّبيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ[١] وَعَلَيهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظلَّ عليه، ومعه الناسُ منْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جاءَهُ رجلٌ مُتَضمِّخٌ[٢] بطيبٍ فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَىٰ في رَجُلٍ أَحرمَ في جُبَّةٍ بعدما تَضمخَ بطيبٍ؟ فنَظَر النَّبِيُّ ﷺ ساعةً فَجَاءَهُ الوَحْيُ،

---

(٦) (لا تنتقب): النقاب: الخمار الذي يشد علىٰ الأنف أو تحت المحاجر.

(٧) (القفازين): ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها.

٧١٦٢ ـ وأخرجه/ د(١٨٢٩)/ ت(٨٣٤)/ ن(٢٦٧٠) (٢٦٧١) (٢٦٧٨) (٥٣٤٠)/ جه(٢٩٣١)/ مي(١٧٩٩)/ حم(١٨٤٨) (١٩١٧) (٢٠١٥) (٢٥٢٦) (٢٥٨٣) (٣١١٥)

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذة.

٧١٦٣ ـ وأخرجه/ د(١٨١٩ ـ ١٨٢٢)/ ت(٨٣٥) (٨٣٦)/ ن(٢٦٦٧) (٢٧٠٨) (٢٧٠٩)/ ط(٧٢٨) مرسلاً/ حم(١٧٩٤٨) (١٧٩٦٤) (١٧٩٦٥) (١٧٩٦٧).

(١) (الجعرانة): هي ما بين الطائف ومكة، وهي إلىٰ مكة أقرب.

(٢) (متضمخ): أي: مدهن به مكثر منه.

فأشار عمرُ إلىٰ يَعلىٰ؛ أَي: تَعَالَ، فجاءَ يعلَىٰ، فأَدْخَلَ رأسَهُ، فإذا هو مُحمَرُّ الوجه يَغِطُّ[٣] كذلك ساعةً، ثمَّ سُرِّيَ[٤] عَنْهُ، فَقَالَ: **(أَينَ الذي يسأَلني عنِ العُمرةِ آنِفاً)**؟ فالْتُمِس الرجلُ، فجيء به إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: **(أَما الطيبُ الذي بِكَ فاغْسِلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأَمَّا الجُبةُ فانزعْهَا، ثم اصنَع في عُمرتَك كما تصنعُ في حَجِّك)**. [خ٤٩٨٥ (١٥٣٦)/ م١١٨٠]

□ وفي رواية لهما: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ[٥]، أَوْ صُفْرَةٌ. [خ١٧٨٩]

□ وفيها: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ[٦] ـ.

□ وفيها عند البخاري: **(وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْك، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ)**.

□ وفي رواية لمسلم: فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَّرَهُ[٧] عُمَرُ بِالثَّوْبِ.

■ ورواية الترمذي مختصرة.

■ وزاد في الرواية الأولىٰ للنسائي: **(وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَاماً)**[٨].

■ وعند أبي داود في رواية: **(اخْلَعْ جُبَّتَكَ)**، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ[٩].

---

(٣) (يغط): الغطيط: صوت النفس المتردد من النائم.
(٤) (سُري): أي: أزيل ما به وكشف عنه.
(٥) (خلوق): نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره.
(٦) (البكر): هو الفتي من الإبل.
(٧) (خمره): أي: غطاه وستره.
(٨) (ثم أحدث إحراماً): قال الألباني: هو بهٰذه الجملة شاذ.
(٩) قال الإلباني عن هٰذه الرواية: صحيح دون قوله: «من رأسه»، فإنه منكر.

٧١٦٤ ـ (م) عَنْ جابر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّينِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ)**. [م١١٧٩]

٧١٦٥ ـ (خـ) عَنْ عَطاءٍ قَالَ: يَتَخَتَّمُ [الْمُحْرِمُ] وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه طَافَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَىٰ بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أنها لَمْ تَرَ بِالتُّبَّانِ بَأْساً لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَها.
[خ. الحج، باب ١٨]

٧١٦٦ ـ (خـ) عَنْ عَائِشَةَ: أنها لَبِسَتِ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ، وَلَا تَتَبَرْقَعْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا أَرَىٰ الْمُعَصْفَرَ طِيباً.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أنها لَمْ تَرَ بَأْساً بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ.

وَعَن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ. [خ. الحج، باب ٢٣]

٧١٦٧ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَشَمُّ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَىٰ بِمَا يَأْكُلُ مِنَ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. [خ. الحج، باب ١٨]

٧١٦٨ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَلَمْ يَرَيا بِالذَّبْحِ بَأْساً.
[خ. جزاء الصيد، باب ٢]

٧١٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٦٥) (١٥٢٥٣).

٧١٦٩ ـ (خـ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَىٰ. [خ. جزاء الصيد، باب١٧]

٧١٧٠ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ جَاهِلاً، أَوْ نَاسِياً، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. [خ. جزاء الصيد، باب ١٩]

* * *

٧١٧١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ(١) وَالنِّقَابِ(٢)، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ(٣) وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَراً(٤)، أَوْ خَزّاً، أَوْ حُلِيّاً، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ خُفّاً. [د١٨٢٧]

• صحيح.

٧١٧٢ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْباً يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ. [د١٨٢٨]

• صحيح.

٧١٧٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ـ يَعْنِي:

٧١٧١ ـ (١) (القفازين): ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفها.
(٢) (النقاب): الخمار الذي يشد علىٰ الأنف أو تحت المحاجر.
(٣) (الورس): نبت أصفر يصبغ به.
(٤) (معصفراً): مصبوغاً بالعصفر.
٧١٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٤٨٥٦) (٥١٩٨) (٦٢٦٦).
٧١٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٤٨٣٦) (٢٤٠٦٧).

يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ـ ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ. [د١٨٣١]

• حسن.

٧١٧٤ ـ (د جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجاً، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ(١)، نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ ﵂ إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ(٢) أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: **(انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ)**؟. [د١٨١٨/ جه٢٩٣٣]

• حسن.

٧١٧٥ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. [د١٨٣٣/ جه٢٩٣٥]

• ضعيف.

٧١٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩١٦).

(١) (العرج): قرية بين مكة والمدينة.

(٢) (زمالة): التي يحمل عليها من الإبل، والمقصود: أن متاع الرسول ﷺ ومتاع أبي بكر محمول علىٰ بعير واحد.

٧١٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٢١).

٧١٧٦ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً. [جه٢٩٣٩]

● ضعيف

٧١٧٧ ـ **(ت جه)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرَ الْمُقَتَّتِ[١]. [ت٩٦٢/ جه٣٠٨٣]

● ضعيف الإسناد.

٧١٧٨ ـ **(حم)** عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْساً أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ، قَدْ غُسِلَ لَيْسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ. [حم٣٣١٣]

● هذا أثر عن عطاء وليس بحديث.

٧١٧٩ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ. [حم٣٣١٤، ٣٤١٨]

● حسن لغيره.

٧١٨٠ ـ **(حم)** عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ، فَقَالَ: لَا تَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ. [حم٥٩٥٨]

● صحيح لغيره.

٧١٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٨٣) (٤٨٢٩) (٥٢٤٢) (٥٤٠٩) (٦٠٨٩) (٦٣٢٢).

(١) (المقتت): المطيب.

٧١٨١ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ عَلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَىٰ هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ. [ط٧١٨]

• إسناده صحيح.

٧١٨٢ ـ (ط) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ. [ط٧١٩]

• إسناده صحيح.

٧١٨٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ. [ط٧٢٠]

• إسناده صحيح.

٧١٨٤ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سُيُوراً، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ. [ط٧٢١]

٧١٨٥ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [ط٧٢٢]

• الفرافصة لم يوثقه غير ابن حبان.

٧١٨٦ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ. [ط٧٢٣]

● إسناده صحيح.

٧١٨٧ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِماً، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ. [ط٧٢٤]

● إسناده صحيح.

٧١٨٨ ـ (ط) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. [ط٧٢٦]

● إسناده صحيح.

٧١٨٩ ـ (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيراً لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [ط٨٠٢]

● إسناده حسن.

٧١٩٠ ـ (ط) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ؛ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ. [ط٨٠٣]

● أم علقمة لم يوثقها غير ابن حبان.

٧١٩١ ـ (ط) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [ط٨٠٤]

● إسناده منقطع.

٧١٩٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَاداً عَنْ بَعِيرِهِ. [ط٨٠٤م]

● إسناده صحيح.

٧١٩٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ. [ط٨٠٥]

٥ ـ باب: الاغتسال للمحرم

٧١٩٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ(١)، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ(٢)، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوبٍ، فَسَلَّمتُ علَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَينٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَىٰ

٧١٩٤ ـ وأخرجه/ د(١٨٤٠)/ ن(٢٦٦٤)/ جه(٢٩٣٤)/ مي(١٧٩٣)/ ط(٧١٢)/ حم(٢٣٥٢٩) (٢٣٥٤٨) (٢٣٥٧٨).

(١) (الأبواء): موضع بين الحرمين.

(٢) (القرنين): هما الخشبتان القائمتان علىٰ رأس البئر.

الثَّوبِ فَطَأْطَأَهُ[٣] حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [خ١٨٤٠/ م١٢٠٥]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ المِسْوَرُ لابِنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ[٤] أَبداً.

* * *

٧١٩٥ ـ (ت مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ، وَاغْتَسَلَ. [ت٨٣٠/ مي١٨٣٥]

● صحيح.

٧١٩٦ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. [ط٧١١]

● إسناده صحيح.

٧١٩٧ ـ (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَىٰ بْنِ مُنْيَةَ ـ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ ـ: اصْبُبْ عَلَىٰ رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَىٰ: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ؛ إِلَّا شَعَثاً. [ط٧١٣]

● إسناده منقطع.

---

(٣) (فطأطأه): أي: خفضه.
(٤) (لا أماريك): لا أجادلك.

٧١٩٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ، فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا. [ط٧١٤]

٧١٩٩ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ إِلَّا مِنَ الْاحْتِلَامِ. [ط٧١٥]

● إسناده صحيح.

٦ ـ باب: مداواة المحرم عينه

٧٢٠٠ ـ (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ(١)، اشْتَكَىٰ عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ. فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ(٢) اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ(٣)، فَإِنَّ عُثْمَانَ ﵁ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ إِذا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ. [م١٢٠٤]

☐ وفي رواية: وحَدَّثَ عثمانُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه فَعَلَ ذلكَ.

■ ولفظ النسائي: إِذَا اشْتَكَىٰ رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ.

٧٢٠٠ ـ وأخرجه/ د(١٨٣٨) (١٨٣٩)/ ت(٩٥٢)/ ن(٢٧١٠)/ مي(١٩٣٠)/ حم(٤٢٢) (٤٦٥) (٤٩٤) (٤٩٧).

(١) (ملل): مكان علىٰ ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة.

(٢) (الروحاء): موضع بين الحرمين علىٰ أربعين ميلاً من المدينة.

(٣) (اضمدهما بالصبر): أي: الطخهما بالصبر، وهو دواء مر.

٧ ـ باب: اشتراط المحرم التحلل بعذر

٧٢٠١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَها: (**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ**)؟ قَالَتْ: وَاللهِ! لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: (**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**). وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. [خ٥٠٨٩/ م١٢٠٧]

٧٢٠٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (**أَهِلِّي بِالحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**). قَالَ: فَأَدْرَكَتْ(١). [م١٢٠٨]

■ ولفظ النسائي: (**قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي**).

■ وزاد النسائي والدارمي: (**فَإِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**). [مي١٨٥٢]

* * *

٧٢٠٣ ـ (جه) عَنْ ضُبَاعَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: (**أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ**)؟ قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**حُجِّي، وَقُولِي: مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**). [جه٢٩٣٧]

● صحيح.

٧٢٠١ ـ وأخرجه/ ن(٢٧٦٧)/ حم(٢٥٣٠٨) (٢٥٦٥٩).

٧٢٠٢ ـ وأخرجه/ د(١٧٧٦)/ ت(٩٤١)/ ن(٢٧٦٤ ـ ٢٧٦٦)/ جه(٢٩٣٨)/ مي(١٨١١)/ حم(٣٠٥٣) (٣١١٧) (٣٣٠٢) (٢٧٠٣٠) (٢٧٣٥٨) (٢٧٣٥٩).

(١) (فأدركت): أي: أدركت الحج ولم تتحلل.

٧٢٠٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ ـ قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سُعْدَىٰ بِنْتِ عَوْفٍ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: **(مَا يَمْنَعُكِ يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ)**؟ فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ، قَالَ: **(فَأَحْرِمِي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ)**. [جه٢٩٣٦]

● صحيح.

٧٢٠٥ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهِيَ شَاكِيَةٌ فَقَالَ: **(أَلَا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا)**؟ وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي شَاكِيَةٌ، وَأَخْشَىٰ أَنْ تَحْبِسَنِي شَكْوَايَ قَالَ: **(فَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَقُولِي: اللَّهُمَّ! مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي)**. [حم٢٦٥٩٠]

● حديث صحيح لغيره.

٧٢٠٦ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ. [ط٩٧٠]

[وانظر: ٧٧٢٣].

٨ ـ باب: إحرام النفساء والحائض

٧٢٠٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَفِسَتْ[1] أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ

٧٢٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٥٣).

٧٢٠٧ ـ وأخرجه/ د(١٧٤٣)/ جه(٢٩١١)/ مي(١٨٠٤).

(١) (نفست): أي: ولدت.

بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ[٢]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. [م١٢٠٩]

٧٢٠٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ـ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. [م١٢١٠]

■ زاد في رواية للنسائي في أوله: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِباً أَوْ رَاجِلاً إِلَّا قَدِمَ، فَتَدَارَكَ النَّاسُ[١] لِيَخْرُجُوا مَعَهُ.

* * *

٧٢٠٩ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [ن٢٦٦٣/ جه٢٩١٢]

● صحيح.

٧٢١٠ ـ (ن) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي

---

(٢) (بالشجرة): وفي رواية: بذي الحليفة، وفي رواية: بالبيداء وهٰذه المواضع الثلاثة متقاربة.

٧٢٠٨ ـ وأخرجه/ د(١٩٠٥)/ ن(٢١٤) (٣٩٠) (٢٧٦٠) (٢٧٦١)/ جه(٢٩١٣)/ مي(١٨٠٥).

(١) (تدارك الناس): أي: تدافعوا، أو تزاحموا عند الخروج.

٧٢٠٩ ـ وأخرجه/ ط(٧١٠).

٧٢١٠ ـ وأخرجه/ ط(٧٠٩)/ حم(٢٧٠٨٤).

بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**مُرْهَا؛ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ**). [ن٢٦٦٢]

● صحيح.

٧٢١١ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ، تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**). [د١٧٤٤/ ت٩٤٥م]

□ وفي لفظ لأبي داود لم يذكر «كُلَّهَا»، وزاد الترمذي آخره: «حَتَّىٰ تَطْهُرَ».

● صحيح.

٧٢١٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّىٰ تَطْهُرَ. [ط٧٦٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٣٤٣].

٩ ـ باب: الطيب وترجيل الشعر عند الإحرام

٧٢١٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كُنْتُ

٧٢١١ ـ وأخرجه/ حم(٣٤٣٥).

٧٢١٣ ـ وأخرجه/ د(١٧٤٥)/ ت(٩١٧)/ ن(٢٦٨٣ ـ ٢٦٩١)/ جه(٢٩٢٦) (٣٠٤٢)/ مي(١٨٠١ ـ ١٨٠٣)/ ط(٧٢٧)/ حم(٢٤١٠٥) (٢٤١١١) (٢٤٦٧٢) (٢٤٧٥٠) =

أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [خ١٥٣٩/ م١١٨٩ و١١٩١]

□ زاد في رواية لمسلم: وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

□ وفي رواية لهما: بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. [خ٥٩٢٨]

□ وفي أُخرىٰ لهما: بِذَرِيرَةٍ[1] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ. [خ٥٩٣٠]

■ وللنسائي: وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ بِيَدَيَّ. وفي رواية: وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ. وفي رواية: طِيباً لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ ـ تَعْنِي: لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ ـ. وفي رواية: لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ، وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ. وفي رواية: وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

■ وللدارمي: وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [مي١٨٤٤]

■ وله: قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لَنَا: تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمُوا، وَقَبْلَ أَنْ تُفِيضُوا يَوْمَ النَّحْرِ.

٧٢١٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ

= (٢٤٧٦١) (٢٤٩٨٨) (٢٥٢٨٧) (٢٥٤٧٦) (٢٥٥٢٣ ـ ٢٥٥٢٦) (٢٥٦٠٢) (٢٥٦٤١) (٢٥٧٢٤) (٢٥٧٢٥) (٢٥٧٨٩) (٢٥٨١٧) (٢٦٠٠٦) (٢٦٠١٧) (٢٦٠٧٨) (٢٦٠٧٩) (٢٦٢٢٠).

(١) (بذريرة): هي فتات قصب طيب يُجاء به من الهند.

٧٢١٤ ـ وأخرجه/ د(١٧٤٦)/ ن(٢٦٩٢ ـ ٢٧٠٢)/ جه(٢٩٢٧) (٢٩٢٨)/ حم(٢٤١٠٧) (٢٤١٣٤) (٢٤٧٨١) (٢٤٧٨٢) (٢٤٩٣٤) (٢٤٩٦٦) (٢٤٩٨٣) (٢٥٤٠٢) (٢٥٤٢٧) (٢٥٥٢٢) (٢٥٥٢٧) (٢٥٥٢٨) (٢٥٥٨٦) (٢٥٧٢٣) (٢٥٥٧٢) =

وَبيصِ[١] الطِّيبِ، في مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ٢٧١/ م١١٩٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ ما يَجِدُ، حَتَّىٰ أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [خ٥٩٢٣]

■ وعند أبي داود: وَبِيصِ الْمِسْكِ.

■ وللنسائي وابن ماجه: بَعْدَ ثَلَاثٍ.

■ وللنسائي: وَهُوَ يُهِلُّ.

■ وله: كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ.

■ ولابن ماجه: وَهُوَ يُلَبِّي.

٧٢١٥ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: ما أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً. [خ٢٧٠ (٢٦٧)/ م١١٩٢]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً. لأَنْ أَطَّلِي بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ... الحديث.

= (٢٥٧٧٥) (٢٥٨٧٤) (٢٥٩٣٣) (٢٥٩٩١) (٢٦٠٨٠) (٢٦٠٨١) (٢٦١٢٩) (٢٦١٦٢) (٢٦١٦٣) (٢٦٢٧٢) (٢٦٢٧٣) (٢٦٣٠٣) (٢٦٣٩٦).

(١) (وبيص): الوبيص: البريق واللمعان.

٧٢١٥ ـ وأخرجه/ ن(٤١٥) (٤٢٩) (٢٧٠٣) (٢٧٠٤)/ حم(٢٥٤٢١).

٧٢١٦ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ. فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ(١)، قَالَ: ما تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ١٥٣٧، ١٥٣٨]

٧٢١٧ ـ (خ) عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ ﵁ ـ وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَرَادَ الحَجَّ، فَرَجَّلَ(١). [خ٢٩٧٤]

* * *

٧٢١٨ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِباهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا. [د١٨٣٠]

● صحيح.

٧٢١٩ ـ (حم ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ: مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ: مِنْكَ لِعَمْرِي، فَقَالَ: طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ،

٧٢١٦ ـ (١) (فذكرته لإبراهيم): فاعل «ذكرته» يعود علىٰ منصور راوي الحديث، وإبراهيم: هو النخعي.

٧٢١٧ ـ (١) (فرجل): أي: رجل شعره.

قال الحميدي في «جمعه» برقم (٧٠٧): وهو بتمامه عند البرقاني من حديث الليث بن سعد بالإسناد الذي أخرج البخاري هٰذا الطرف منه: أن قيساً أراد الحج، فرجل أحد شقي رأسي، فقام غلام له، فقلد هديه، فنظر قيس وقد رجَّل أحد شقي رأسه، فإذا هديه قد قلد، فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر.

٧٢١٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٠٢) (٢٥٠٦٢).

وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَقْسِمْ عَلَيْهَا لَمَا غَسَلَتْهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَغَسَلَتْهُ. [حم٢٦٧٥٩/ ط٧٢٩]

• إسناده ضعيف.

٧٢٢٠ ـ (ط) عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَىٰ جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَىٰ شَرَبَةٍ، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تُنْقِيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. [ط٧٣٠]

• في سنده جهالة.

٧٢٢١ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطِّيبِ، فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. [ط٧٣١]

[وانظر: ٧١٦٣].

١٠ ـ باب: الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية

٧٢٢٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ١٨٣٥/ م١٢٠٢]

٧٢٢٢ ـ وأخرجه/ د(١٨٣٥) (١٨٣٦)/ ت(٨٣٩)/ ن(٢٨٤٥ ـ ٢٨٤٧)/ جه(٣٠٨١)/ مي(١٨١٩) (١٨٢١)/ ط(٧٨٤) مرسلاً.

□ وفي رواية للبخاري: قال: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ، وَهْوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ[(١)]. [خ٥٧٠٠]

□ وفي رواية أُخرىٰ له: قَالَ: احْتَجَمَ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [خ٥٧٠١]

■ وعند ابن ماجه: وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

٧٢٢٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. [خ٥٦٩٨ (١٨٣٦)/ م١٢٠٣]

٧٢٢٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ فِي هذَا المَسْجِدِ ـ يَعْنِي: مَسْجِدَ الكُوفَةِ ـ فَسَأَلْتُهُ عَنْ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ»، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: **(مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً)**؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: **(صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ)**[(١)]. فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [خ٤٥١٧ (١٨١٤)/ م١٢٠١]

---

(١) (لحي جمل): مكان بين مكة والمدينة.

٧٢٢٣ ـ وأخرجه/ ن(٢٨٥٠)/ جه(٣٤٨١)/ مي(١٨٢٠).

٧٢٢٤ ـ وأخرجه/ د(١٨٥٦ ـ ١٨٦١)/ ت(٩٥٣) (٢٩٧٣) (٢٩٧٤)/ ن(٢٨٥١) (٢٨٥٢)/ جه(٣٠٧٩) (٣٠٨٠)/ ط(٩٥٤ ـ ٩٥٦)/ حم(١٨١٠١) (١٨١٠٢) (١٨١٠٦ ـ ١٨١١١) (١٨١١٣) (١٨١١٧) (١٨١١٩ ـ ١٨١٢٥) (١٨١٢٨) (١٨١٣١).

(١) وفي الباب معلقاً: ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن (أو، أو) فصاحبه بالخيار. [خ. الكفارات، باب ١]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا [البقرة:١٩٦]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ**(٢) **بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ)**. [خ١٨١٥]

□ ولهما: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ(٣) قَمْلاً، فَقَالَ: **(يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ)**(٤)؟ قُلْتُ: نَعَمْ.. ولم يذكر مسلم: بِالْحُدَيْبِيَةِ. [خ١٨١٥]

وللبخاري: فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ: أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ. [خ١٨١٧]

□ وللبخاري: عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ. [خ٦٧٠٨]

■ وفي رواية لأبي داود: **(أَنْ يُهْدِيَ هَدْياً بَقَرَةً)**. وفي أخرىٰ: **(أَوْ أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ)**(٥).

■ وفي رواية للترمذي: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَىٰ وَجْهِي...

■ وله وللنسائي: أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي.

---

(٢) (بفرق): الفرق: ثلاثة آصع. والآصع: جمع صاع.
(٣) (يتهافت): أي: يتساقط.
(٤) (هوامك): الهوام: جمع هامة، وهي كل ذات سم يقتل، ويقع علىٰ ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات.
(٥) قال الألباني عن هاتين الروايتين عند أبي داود: منكر.

■ وفي رواية لأبي داود: حَتَّىٰ تَخَوَّفْتُ عَلَىٰ بَصَرِي.

٧٢٢٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَوَىٰ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
[خ. جزاء الصيد، باب ١١]

* * *

٧٢٢٦ ـ (د ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَلَىٰ ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. [د١٨٣٧/ ن٢٨٤٩]

□ ولفظ النسائي: مِنْ وَثْءٍ[١] كَانَ بِهِ.

● صحيح.

٧٢٢٧ ـ (ن جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ. [ن٢٨٤٨/ جه٣٠٨٢]

□ ولفظ ابن ماجه: عَنْ رَهْصَةٍ[١] أَخَذَتْهُ.

● صحيح.

٧٢٢٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ، إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ [ط٧٨٥]

٧٢٢٩ ـ (ط) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ. [ط٩٤٧]

● إسناده منقطع.

٧٢٢٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٨٢) (١٢٨١٦).

(١) (وثء): وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم، أو وجع يصيب العظم من غير كسر. (السندي).

٧٢٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٨٠) (١٤٨٥٧) (١٤٩٠٨) (١٥٠٩٧).

(١) (رهصة): أصل الرهص: شدة العصر. (النهاية).

٧٢٣٠ ـ (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَىٰ ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْياً، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّىٰ أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ.

فَوَلَّىٰ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّىٰ دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. [ط٩٤٨]

● في إسناده انقطاع.

٧٢٣١ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ: شَاةٌ. [ط٩٤٩]

٧٢٣٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ، شَاةٌ. [ط٩٥٠]

٧٢٣٣ ـ (ط) قَالَ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ: بَدَنَةً. [ط٩٥١]

٧٢٣٤ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي، وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ. [ط٩٥٢]

● إسناده منقطع.

٧٢٣٥ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّىٰ نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. [ط٩٥٣]

• إسناده منقطع.

٧٢٣٦ ـ (ط) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَماً.

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ. [ط٩٥٧]

• إسناده صحيح.

٧٢٣٧ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. [ط٩٧٢]

• إسناده صحيح.

٧٢٣٨ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا. [ط٩٧٢م]

• إسناده صحيح.

١١ ـ باب: تحريم الصيد علىٰ المحرم

٧٢٣٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ

٧٢٣٩ ـ وأخرجه/ د(١٨٥٢)/ ت(٨٤٧) (٨٤٨)/ ن(٢٨١٥) (٢٨٢٤ ـ ٢٨٢٦) (٤٣٥٦)/ جه(٣٠٩٣)/ مي(١٨٢٦) (١٨٢٧)/ ط(٧٨٦) (٧٨٨)/ حم(٢٢٥٢٦) (٢٢٥٦٧ ـ ٢٢٥٦٩) (٢٢٥٧٤) (٢٢٥٨٠) (٢٢٦٠٣ ـ ٢٢٦٠٥) (٢٢٦١٢) (٢٢٦٢٤).

الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوّاً يَغْزُوهُ بِغَيْقَةَ[١]، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً[٢]، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ[٣]، وَهوَ قَائِلٌ السُّقْيَا[٤]، فَقُلْتُ[٥]: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَهْلَكَ[٦] يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: **(كُلُوا)**، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [خ١٨٢١/ م١١٩٦]

□ وفي رواية لهما: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: **(خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ)**. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ؛ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا

---

(١) (غيقة): موضع بين مكة والمدينة.
(٢) (أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً): المراد: أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرىٰ.
(٣) (بتعهن): هي عين ماء علىٰ ثلاثة أميال من السقيا.
(٤) (وهو قائل السقيا): أي: وفي عزمه أن يقيل بالسقيا. والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة.
(٥) (فقلت): في السياق حذف تقديره: فسرت فأدركته فقلت.
(٦) (إن أهلك): المراد: بالأهل الأصحاب.

مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قال: **(أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا)**. قَالُوا: لَا، قَالَ: **(فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)**. [خ١٨٢٤]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: **(هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ)**؟ قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَكَلَهَا. [خ٢٨٥٤]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: **(إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ، أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ)**. [خ٢٩١٤]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ[7]، مِنَ المَدِينَةِ عَلَىٰ ثَلَاثٍ... الحديث. [خ١٨٢٣]

□ وله: فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ يُقَالُ لَهُ: الْجَرَادَةُ. [خ٢٨٥٤]

■ ولأبي داود والترمذي والنسائي: فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا.

٧٢٤٠ ـ (ق) عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(٧) (القاحة): موضع علىٰ ثلاث مراحل من المدينة.

٧٢٤٠ ـ وأخرجه/ ت(٨٤٩)/ ن(٢٨١٨) (٢٨١٩)/ جه(٣٠٩٠)/ مي(١٨٢٨) (١٨٣٠)/ ط(٧٩٣)/ حم(١٦٤٢٢) (١٦٤٣٣) (١٦٤٢٧ ـ ١٦٤٢٩) (١٦٦٥٧) (١٦٦٥٨) (١٦٦٦٠ ـ ١٦٦٦٢) (١٦٦٦٥) (١٦٦٧١ ـ ١٦٦٧٦) (١٦٦٨٠) (١٦٦٨٤) (١٦٦٨٧) (١٦٦٨٨).

حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ[١]، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: **(إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)**. [خ١٨٢٥/ م١١٩٣]

□ وفي رواية لمسلم: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.

٧٢٤١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَهْدَىٰ الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **(لَوْلا أَنَّا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ)**. [م١١٩٤]

□ وفي رواية: رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ. وفي أخرىٰ: شِقَّ حِمارِ وَحْشٍ. وفي ثالثة: عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ.

■ وفي رواية للنسائي: أَهْدَىٰ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ، تَقْطُرُ دَماً، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

٧٢٤٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ حَرَامٌ؟ قالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: **(إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ)**. [م١١٩٥]

■ ولفظ أبي داود وهو رواية عند النسائي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ! هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عَضُدُ صَيْدٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: **(إِنَّا حُرُمٌ)**؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) (بالأبواء أو بودان): هما مكانان بين مكة والمدينة.

٧٢٤١ ـ وأخرجه/ ن(٢٨٢٢) (٢٨٢٣)/ حم(١٨٥٦) (٢٥٣٠) (٢٥٣٥) (٢٦٣٠) (٢٦٣١) (٣١٣٢) (٣١٦٨) (٣٢١٨) (٣٤١٧).

٧٢٤٢ ـ وأخرجه/ د(١٨٥٠)/ ن(٢٨٢٠) (٢٨٢١)/ حم(١٩٢٧١) (١٩٢٩٤) (١٩٣١١) (١٩٣٤١).

٧٢٤٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ(١) مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م١١٩٧]

* * *

٧٢٤٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ـ وَكَانَ خَلِيفَةُ عُثْمَانَ عَلَىٰ الطَّائِفِ ـ: فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَاماً فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عَنْ يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْماً حَلَالاً، فَإِنَا حُرُمٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. [د١٨٤٩]

● صحيح.

■ ولفظ «المسند»: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي، الْحَارِثُ، عَلَىٰ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالنُّزُلِ بِقُدَيْدٍ، فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلاً، فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقاً لِلثَّرِيدِ، فَقَدَّمْنَاهُ إِلَىٰ عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ، وَلَمْ آمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ،

٧٢٤٣ ـ وأخرجه/ ن(٢٨١٦)/ مي(١٨٢٩)/ حم(١٣٨٣) (١٣٩٢).

(١) (وفق من أكله): أي: صوَّب فعله، كأنه قال له: أصبت.

٧٢٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٨٣) (٧٨٤) (٨١٤) (٨٣٠).

فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسٌ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا عَلِيٌّ، فَبَعَثَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَجَاءَ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ، وَهُوَ يَحُتُّ الْخَبَطَ عَنْ كَفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ، وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ، فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسٌ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيٌّ، وَقَالَ: أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِقَائِمَةِ حِمَارِ وَحْشٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ)**. قَالَ: فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أُشْهِدُ اللهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ)**. قَالَ: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ، قَالَ: فَثَنَىٰ عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ، فَدَخَلَ رَحْلَهُ وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ. [حم٧٨٣]

● حسن لغيره.

٧٢٤٥ ـ (ن) عَنِ الْبَهْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ)**، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ! شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ[1] بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ

٧٢٤٥ ـ وأخرجه/ ط(٧٨٩)/ حم(١٥٤٥٠) (١٥٧٤٤).

(١) (الأثاية): موضع بطريق الجحفة إلىٰ مكة.

وَالْـعَـرْجِ، إِذَا ظَبْـيٌ حَـاقِـفٌ(٢) فِـي ظِـلٍّ، وَفِـيـهِ سَـهْـمٌ، فَـزَعَـمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيبُهُ(٣) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ. [ن٢٨١٧]

● صحيح الإسناد.

٧٢٤٦ ـ (ن) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ أَثَايَا الرَّوْحَاءِ(١) وَهُمْ حُرُمٌ، إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ مَعْقُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دَعُوهُ، فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ)**، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ، هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَأْنَكُمْ هَذَا الْحِمَارُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يُقَسِّمُهُ بَيْنَ النَّاسِ. [ن٤٣٥٥]

● صحيح الإسناد.

٧٢٤٧ ـ (٥) عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ، أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[د٣٨٠١/ ت٨٥١، ١٧٩١/ ن٢٨٣٦، ٤٣٣٤/ جه٣٠٨٥، ٣٢٣٦/ مي١٩٨٤، ١٩٨٥]

☐ ولفظ أبي داود وابن ماجه والدارمي: **(هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ)**.

● صحيح.

---

(٢) (حاقف): أي: نائم انحنىٰ في نومه.

(٣) (لا يريبه): أي: لا يتعرض له ولا يزعجه.

٧٢٤٦ ـ (١) (أثايا الروحاء): موضع بطريق الجحفة إلىٰ مكة.

٧٢٤٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤١٦٥) (١٤٤٢٥) (١٤٤٤٩).

٧٢٤٨ ـ (٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**). [د١٨٥١/ ت٨٤٦/ ن٢٨٢٧]

● ضعيف.

٧٢٤٩ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ. [جه٣٠٩١]

● صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٧٢٥٠ ـ (جه) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [جه٣٠٩٢]

● إسناده معلول.

٧٢٥١ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ(١)، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**). [د١٨٥٣، ١٨٥٤/ ت٨٥٠/ جه٣٢٢٢]

□ وفي رواية لأبي داود: أَصَبْنَا صِرْماً مِنْ جَرَادٍ.

● ضعيف.

٧٢٥٢ ـ (د) عَنْ كَعْبٍ قَالَ: (**الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**). [د١٨٥٥]

● ضعيف.

٧٢٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٩٤) (١٥١٥٨) (١٥١٨٥).

٧٢٥١ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٦٠) (٨٧٦٥) (٨٨٧١) (٩٢٧٦).

(١) (رجل من جراد) (صرماً من جراد): أي: سرب من جراد.

٧٢٥٣ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: **(ثَمَنُهُ)**. [جه٣٠٨٦]

● ضعيف.

٧٢٥٤ ـ **(حم)** عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحِيَّ نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَكَسَرَ بَيْضَهَا، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتَ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَىٰ الرُّخْصَةِ، عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ)**. [حم٢٠٥٨٢]

● إسناده ضعيف.

٧٢٥٥ ـ **(حم)** عَنْ عَائِشَةَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشِيقَةُ ظَبْيٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهَا. قَالَ سُفْيَانُ: الْوَشِيقَةُ مَا طُبِخَ وَقُدِّدَ. [حم٢٤١٢٨، ٢٥٨٨٢]

● حديث صحيح.

٧٢٥٦ ـ **(ط)** عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مَالِك: وَالصَّفِيفُ: الْقَدِيدُ. [ط٧٨٧]

● إسناده صحيح.

٧٢٥٧ ـ **(ط)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْباً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ

بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لَفَعَلْتُ بِكَ، يَتَوَاعَدُهُ. [ط٧٩٠، ٧٩١]

● إسناده صحيح.

٧٢٥٨ ـ (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا. ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ: أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِذَلْكَ؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ. [ط٧٩٢]

● إسناده إلىٰ كعب صحيح.

٧٢٥٩ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي. [ط٧٩٤]

● إسناده صحيح.

٧٢٦٠ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ:

يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ. تَعْنِي: أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ. [ط٧٩٥]

● إسناده صحيح.

١٢ ـ باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٧٢٦١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا(١) فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ(٢)، وَسَلَتَ الدَّمَ(٣)، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ(٤)، ثم رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ(٥)، أَهَلَّ بَالحَجِّ. [م١٢٤٣]

■ زاد في رواية للنسائي: وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ.

٧٢٦٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ

٧٢٦١ ـ وأخرجه/ د(١٧٥٢) (١٧٥٣)/ ت(٩٠٦)/ ن(٢٧٧٢) (٢٧٧٣) (٢٧٨١) (٢٧٩٠)/ جه(٣٠٩٧)/ مي(١٩١٢)/ حم(١٨٥٥) (٢٢٩٦) (٢٥٢٨) (٣١٤٩) (٣٢٠٦) (٣٢٤٤) (٣٥٢٥).

(١) (فأشعرها): الإشعار: هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنىٰ، ثم يسلت الدم عنها. وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة. وإشعار الهدي لكونه علامة له، ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميّز.

(٢) (في صفحة سنامها الأيمن): صفحة السنام هي جانبه. والصفحة مؤنثة، فقوله: الأيمن، بلفظ المذكر، يتأول علىٰ أنه وصف لمعنىٰ الصفحة، لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن.

(٣) (وسلت الدم): أي: أماطه.

(٤) (وقلدها بنعلين): أي: علقهما بعنقها.

(٥) (فلما استوت به علىٰ البيداء): أي: لما رفعته راحلته مستوياً علىٰ ظهرها مستعلياً علىٰ موضع مسمىٰ بالبيداء، لبّىٰ.

٧٢٦٢ ـ وأخرجه/ د(١٧٥٥) (١٧٥٧ ـ ١٧٥٩)/ ت(٩٠٨) (٩٠٩)/ ن(٢٧٧١) (٢٧٧٤ ـ ٢٧٧٩) (٢٧٨٢ ـ ٢٧٨٩) (٢٧٩٢ ـ ٢٧٩٦)/ جه(٣٠٩٤) (٣٠٩٦) (٣٠٩٨)/ مي(١٩١١) (١٩٣٥) (١٩٣٦)/ ط(٧٦٢)/ حم(٢٤٠٢٠) (٢٤٠٦٨) (٢٤٠٨٤) =

قَلَائِدَ[1] هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.
[خ١٦٩٩ (١٦٩٦)/ م١٣٢١]

□ وفي رواية لهما: ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَديه، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. [خ٢٣١٧]

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْياً، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الحَاجِّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ. [خ١٧٠٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ، حلالاً. [خ١٧٠٢]

□ وفي رواية لهما: عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ عائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالْهَدِي إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ في الْمِصْرِ،

= (٢٤١٣٦) (٢٤١٥٥) (٢٤٤٩٢) (٢٤٥٢٤) (٢٤٥٥٧) (٢٤٦٠٣) (٢٤٧١٠) (٢٤٧١١) (٢٤٧٨٧) (٢٤٩٥٦) (٢٤٩٧٦) (٢٥٤١١) (٢٥٤٦٥) (٢٥٤٩٨) (٢٥٥١٦) (٢٥٥٦٥) (٢٥٥٧٤) (٢٥٥٧٧) (٢٥٥٨٠ ـ ٢٥٥٨٢) (٢٥٦٤٢) (٢٥٧٣٦) (٢٥٧٣٧) (٢٥٧٧٦) (٢٥٧١٨) (٢٥٨٣٢) (٢٥٨٧٢) (٢٥٨٧٣) (٢٥٨٨٧) (٢٥٩٩١) (٢٦٠٠٩) (٢٦١٢٤) (٢٦١٥٦) (٢٦٢٥٩).

(١) (فتلت قلائد): القلائد: جمع قلادة، والمراد: ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له.

فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِماً حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ. [خ٥٥٦٦]

□ ولم يذكر في رواية مسلم السؤال.

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ(٢) كَانَ عِنْدِي. [خ١٧٠٥]

□ وفي رواية لهما: أَهْدَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّةً غَنَماً. [خ١٧٠١]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ـ تَعْنِي ـ: الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [خ١٧٠٤]

■ وفي رواية للترمذي والنسائي: ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ.

■ وللنسائي: فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً، وَلَا نَعْلَمُ الْحَجَّ يُحِلُّهُ؛ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

■ وله: ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

٧٢٦٣ ـ (خ) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشَرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [خ١٦٩٤]

---

(٢) (من عهن): أي: من صوف.

٧٢٦٣ ـ وأخرجه/ د(١٧٥٤)/ ن(٢٧٧٠).

٧٢٦٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً. [خ. الحج، باب ١٠٦]

٧٢٦٥ ـ (خـ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ؛ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا. [خ. الحج، باب ١١٣]

* * *

٧٢٦٦ ـ (ن) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

□ وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَدْياً فِي حَجِّهِ. [ن٢٧٩١، ٢٧٩٧]

● صيحح الإسناد.

٧٢٦٧ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمَلاً كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةُ(١) فِضَّةٍ. [د١٧٤٩/ جه٣١٠٠]

□ زاد أبو داود: قَالَ أَبُو الْمِنْهَالِ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. زَادَ النُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ.

● حسن بلفظ: «فضة».

٧٢٦٦ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٧٦).

٧٢٦٧ ـ وأخرجه/ ط(٨٤٧) مرسلاً/ حم(٢٠٧٩) (٢٣٦٢) (٢٤٢٨) (٢٤٦٦).

(١) (برة): أي: حلقة.

٧٢٦٨ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ. [ت٩٠٧/ جه٣١٠٢]

● إسناده ضعيف.

٧٢٦٩ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْدَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيباً، فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيباً، فَأُعْطِيْتُ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْناً؟ قَالَ: **(لَا، انْحَرْهَا إِيَّاهَا)**. [د١٧٥٦]

● ضعيف.

٧٢٧٠ ـ (جه) عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ. [جه٣١٠١]

٧٢٧١ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّىٰ أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَىٰ مَاءِ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصاً وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي)**. وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُدْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. [حم١٤١٢٩، ١٥٢٩٨، ٢٣٦١٣]

● إسناده ضعيف.

٧٢٧٢ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْبَيْتِ غَنَماً. [حم١٤٨٩١]

● إسناده قوي.

٧٢٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٣٢٥).

٧٢٧٣ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّىٰ. [ط٧٦٣]

٧٢٧٤ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً مُتَجَرِّداً بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! [ط٧٦٤]

• إسناده صحيح.

٧٢٧٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّىٰ خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا. [ط٨٤٩]

• إسناده صحيح.

٧٢٧٦ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَىٰ جَمَلاً فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. [ط٨٥٠]

٧٢٧٧ ـ (ط) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَىٰ بَدَنَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ. [ط٨٥١]

٧٢٧٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا

نُتِجَتِ النَّاقَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَىٰ أُمِّهِ حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا. [ط٨٥٢]

● إسناده صحيح.

٧٢٧٩ ـ **(ط)** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ بَدَنَتِكَ، فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَمَا يَرْوَىٰ فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا. [ط٨٥٣]

٧٢٨٠ ـ **(ط)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْياً مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّىٰ يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَاماً، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ. [ط٨٥٤]

● إسناده صحيح.

٧٢٨١ ـ **(ط)** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. [ط٨٥٥]

● إسناده صحيح.

٧٢٨٢ ـ **(ط)** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ. [ط٨٥٦]

● إسناده صحيح.

٧٢٨٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ وَالْحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا. [ط٨٥٧]

• إسناده صحيح.

٧٢٨٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا. [ط٨٥٨]

• إسناده صحيح.

٧٢٨٥ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ. [ط٨٥٩]

• إسناده صحيح.

٧٢٨٦ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّىٰ يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ. [ط٨٦٠]

• إسناده صحيح.

٧٢٨٧ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ! لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئاً يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ. [ط٨٦١]

• إسناده صحيح.

١٣ ـ باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب

٧٢٨٨ ـ (م) عَنْ مُوسَىٰ بنِ سَلَمَةَ الهُذْلِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ. قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ[(١)] بِالطَّرِيقِ، فَعَيِيَ[(٢)] بِشَأْنِهَا، إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ[(٣)] كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ[(٤)] عَنْ ذٰلِكَ. قَالَ: فَأَضْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَّرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَىٰ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: **(انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَىٰ صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ)**. [م١٣٢٥]

□ وفي رواية: بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ.

٧٢٨٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: **(إِنْ عَطِبَ[(١)] مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا،**

٧٢٨٨ ـ وأخرجه/ د(١٧٦٣)/ حم(١٨٦٩) (٢١٨٩) (٢٥١٨).

(١) (فأزحفت عليه): أي: وقفت من الكلال والإعياء.

(٢) (فعيي): أي: عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه بالطريق.

(٣) (أبدعت): معناه: كلّت وأعيت.

(٤) (لأستحفين): أحفىٰ في المسألة: إذا ألحّ فيها، والمعنىٰ: لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذٰلك.

٧٢٨٩ ـ وأخرجه/ جه(٣١٠٥)/ ط(٨٦٤)/ حم(١٧٩٧٤) (١٧٩٧٥).

(١) (عطب): المراد: قارب الهلاك.

ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ). [م١٣٢٦]

* * *

٧٢٩٠ ـ (د ت جه مي) عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: **(إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ)**. [د١٧٦٢/ ت٩١٠/ جه٣١٠٦/ مي١٩٥٠، ١٩٥١]

□ زاد غير أبي داود: وَكَانَ صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

● صحيح.

٧٢٩١ ـ (حم) عَنْ شَهْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ ـ صَاحِبُ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ قَالَ: رَجَعْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَأْمُرُنِي بِمَا عَطِبَ مِنْهَا؟ قَالَ: **(انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ ضَعْهَا عَلَىٰ صَفْحَتِهَا أَوْ عَلَىٰ جَنْبِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ)**. [حم١٦٦٠٩، ٢٣١٩٨]

● صحيح لغيره.

٧٢٩٢ ـ (حم) عَنْ عَمْرٍو الثُّمَالِيِّ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعِي هَدْياً وَقَالَ: **(إِذَا عَطِبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اضْرِبْ نعله فِي دَمِهِ ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ، وَلَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ)**. [حم١٧٦٦٧، ١٧٦٦٨، ١٨٠٨٤، ١٨٠٨٥]

● صحيح لغيره.

٧٢٩٠ ـ وأخرجه/ ط(٨٦٢)/ حم(١٨٩٤٣) (١٨٩٤٤).

٧٢٩٣ ـ (حم) عَنْ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ ـ وَكَانَ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ بَعَثَ بِدَنَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ وَقَالَ: (**إِنْ عَرَضَ لَهُمَا فَانْحَرْهُمَا، وَاغْمِسْ النَّعْلَ فِي دِمَائِهِمَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهِمَا، حَتَّىٰ يُعْلَمَ أَنَّهُمَا بَدَنَتَانِ** ـ قَالَ: صَفْحَتَيْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ـ قَالَ: **وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ، وَدَعْهَا لِمَنْ بَعْدَكُمْ**). [حم٢٠٠٧٠]

● صحيح لغيره.

٧٢٩٤ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعاً، فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا. [ط٨٦٣]

● إسناده صحيح.

٧٢٩٥ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْراً، أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ. [ط٨٦٥]

٧٢٩٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْراً أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا. [ط٨٦٦]

● إسناده صحيح.

١٤ ـ باب: جواز ركوب البُدن المهداة

٧٢٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ

٧٢٩٧ ـ وأخرجه/ د(١٧٦٠)/ ن(٢٧٩٨)/ جه(٣١٠٣)/ ط(٨٤٨)/ حم(٧٣٥٠) (٧٤٥٤) (٧٧٣٧) (٨١٢٣) (٩٩٨٧) (١٠١٢٧) (١٠١٩٢) (١٠٢٣٣) (١٠٣١٥) (١٠٥٦٦).

رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **(ارْكَبْهَا)**، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ(١)، فَقَالَ: **(ارْكَبْهَا)**. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: **(ارْكَبْهَا وَيْلَكَ)**. في الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [خ١٦٨٩/ م١٣٢٢]

□ وزاد في رواية للبخاري: قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ في عُنُقِهَا. [خ١٧٠٦]

□ وفي رواية لمسلم: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.. الحديث.

٧٢٩٨ ـ (ق) عَنْ أَنسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **(ارْكَبْهَا)**، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: **(ارْكَبْهَا)**، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: **(ارْكَبْهَا)**. ثَلَاثاً. [خ١٦٩٠/ م١٣٢٣]

□ وفي رواية للبخاري: **(ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ـ** أَوْ **وَيْحَكَ ـ)**. [خ٢٧٥٤]

□ وفي رواية لمسلم: فقال: **(وإِنْ)**(١).

■ وفي رواية للنسائي: يَسُوقُ بَدَنَةً، وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ.

■ زاد ابن ماجه: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ.

٧٢٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ

---

(١) (بدنة): أي: مهداة.

٧٢٩٨ ـ وأخرجه/ ت(٩١١)/ ن(٢٧٩٩) (٢٨٠٠)/ جه(٣١٠٤)/ مي(١٩١٣)/ حم(١١٩٥٩) (١٢٠٤٠) (١٢٧١١) (١٢٧٣٥) (١٢٧٧٤) (١٢٨٩٢) (١٣٠٩٠) (١٣٤١٥) (١٣٤٥٦) (١٣٦٣٢) (١٣٧٥٠) (١٣٩٠٩) (١٣٩١٠) (١٣٩٣١) (١٤٠٩٨).

(١) (وإن): أي: وإن كانت بدنة مهداة.

٧٢٩٩ ـ وأخرجه/ د(١٧٦١)/ ن(٢٨٠١)/ حم(١٤٤١٣) (١٤٤٧٣) (١٤٤٨٧) (١٤٧٥٧).

عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً**[(١)]). [م١٣٢٤]

* * *

٧٣٠٠ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: وَسُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ، فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ ـ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [حم٩٧٩]

● حسن لغيره.

١٥ ـ باب: الإهلال (الإحرام)

٧٣٠١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ. [خ١٥٤١/ م١١٨٦]

□ زاد في رواية مسلم في أوله: قال: بَيْدَاؤُكُمْ[(١)] هَـٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا[(٢)]..

□ وفي رواية لمسلم: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

---

(١) (حتىٰ تجد ظهراً): أي: مركباً.

٧٣٠١ ـ وأخرجه/ د(١٧٧١)/ ت(٨١٨)/ ن(٢٧٥٦)/ ط(٧٤٠)/ حم(٤٥٧٠) (٤٨٢٠) (٥٣٣٧) (٥٥٧٤) (٥٩٠٧) (٦٤٢٨).

(١) (بيداؤكم): قال العلماء: هـٰذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلىٰ جهة مكة.

(٢) أي: تقولون إنه أحرم فيها، ولم يحرم فيها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة.

٧٣٠٢ ـ (ق) عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبعاً لَمْ أَرَ أَحداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ(١)، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ(٢)، وَرَأَيْتُكَ، تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [خ١٦٦/ م١١٨٧]

□ وفي رواية لهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ. [خ٢٨٦٥]

٧٣٠٢ ـ وأخرجه/ د(١٧٧٢)/ ن(١١٧) (٢٧٥٧ ـ ٢٧٥٩) (٢٩٥٠) (٥٢٥٨)/ جه(٢٩١٦) (٣٦٢٦)/ مي(١٩٢٩)/ ط(٧١٤)/ حم(٤٦٧٢) (٤٨٤٢) (٣٩٣٥) (٤٩٤٧) (٥٢٥١) (٥٣٣٨) (٥٦٢٢) (٥٨٩٤) (٥٩٤٥) (٥٩٥٠) (٦٢٢٥م) (٦٢٧٢).

(١) (إلا اليمانيين): المراد بهما: الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال للركنين الآخرين: الشاميان لكونهما بجهة الشام.

(٢) (السبتية): التي ليس فيها شعر. وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة.

■ وفي رواية للنسائي: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

■ وعند ابن ماجه: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ.

٧٣٠٣ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [خ١٥١٥]

٧٣٠٤ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَىٰ مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [خ١٥٥٤ (١٥٥٣)]

□ وفي رواية ـ معلقة ـ: فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذَا طُوىٰ بَاتَ بِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ. [خ١٥٥٣]

٧٣٠٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ(١) أَهَلُّوا بالحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ

٧٣٠٤ ـ وأخرجه/ ط(٧٣٩) (٧٤٢).

٧٣٠٥ ـ وأخرجه/ د(١٧٧٣) (١٧٩٦)/ حم(١١٩٥٨) (١٢٠٩١) (١٢٤٤٨) (١٢٦٧٨) (١٢٧٤٥) (١٢٨٧٠) (١٢٨٩٨) (١٢٨٩٩) (١٢٩٤٦) (١٣١٥٩) (١٣٨٠٦) (١٣٨٣١) (١٣٩٨١) (١٣٩٨٤) (١٤٠٠٢) (١٥٠٤٠).

(١) (كان يوم التروية): كان هنا تامة، ويوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٢]. [خ١٥٥١ (١٠٨٩)]

□ وفي رواية: قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً: الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. [خ٢٩٨٦]

□ وفي رواية: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّىٰ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ[٣]. [خ١٧١٤]

٧٣٠٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ[١]، وَصَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهَا. [م١١٨٨]

٧٣٠٧ ـ (خـ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. [خ. الحج، باب ٨٢]

* * *

٧٣٠٨ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ. [د١٧٧٤]

● صحيح.

---

(٢) (أملحين): الأملح: هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

(٣) (أقرنين): أي: لكل منهما قرنان حسنان.

٧٣٠٦ ـ وأخرجه/ ن(٢٦٥٨).

(١) (مبدأه): أي: ابتداء حجه.

٧٣٠٨ ـ وأخرجه/ حم(١٣١٥٣).

٧٣٠٩ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ(١) نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: **(لَبَّيْكَ، بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعاً)**. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [جه٢٩١٧]

● صحيح الإسناد.

٧٣١٠ ـ (مي) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ، أَوْ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. [مي١٨٤٨]

● إسناده صحيح.

٧٣١١ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ! عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجّاً، فَلَمَّا صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ،

٧٣٠٩ ـ وأخرجه/ حم(١٣٣٤٩).

(١) (ثفنات): جمع ثفنة، وهي ما وَلِيَ الأرض من كل ذات أربع إذا بركت وغلظ؛ كالركبتين.

٧٣١١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٨).

وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. [د١٧٧٠]

● ضعيف.

٧٣١٢ ـ (د) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ(١) أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ جَبَلِ الْبَيْدَاءِ. [د١٧٧٥]

● ضعيف.

٧٣١٣ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَطُفْنَا، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا، فَهَابَ الْقَوْمُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ)** فَحَلَّ الْقَوْمُ، حَتَّىٰ حَلُّوا إِلَىٰ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ. [ن٢٦٦١، ٢٧٥٤، ٢٩٣١]

□ وفي رواية: ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ.

● ضعيف.

٧٣١٤ ـ (ت ن مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

٧٣١٢ ـ (١) (الفرع): موضع بأعالي المدينة.

٧٣١٣ ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٤٧) (١٢٥٠٢) (١٣٨١٣).

□ ولفظ الدارمي: أَحْرَمَ. [ت٨١٩/ ن٢٧٥٣/ مي١٨٤٧]

• ضعيف.

٧٣١٥ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. [ط٧٤٣]

٧٣١٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثاً، وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ، أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ [ط٧٦٠]

٧٣١٧ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [ط٧٦١]

١٦ ـ باب: التلبية

٧٣١٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً[١]، يقول: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ، والنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**)، لا يَزِيدُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ. [خ٥٩١٥ (١٥٤٠)/ م١١٨٤]

٧٣١٨ ـ وأخرجه/ د(١٧٤٧) (١٨١٢)/ ت(٨٢٥) (٨٢٦)/ ن(٢٦٨٢) (٢٧٤٦ ـ ٢٧٤٩)/ جه(٢٩١٨) (٣٠٤٧)/ مي(١٨٠٨)/ ط(٧٣٨)/ حم(٤٤٥٧) (٤٨٢١) (٤٨٩٥) (٤٨٩٦) (٤٩٩٧) (٥٠١٩) (٥٠٢٤) (٥٠٧١) (٥٠٨٦) (٥١٥٤) (٥٤٧٥) (٥٥٠٨) (٦٠٢١) (٦٠٢٧) (٦١٤٦).

(١) (يهل ملبداً): الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام. والتلبيد: هو ضفر شعر الرأس بالصمغ ونحوه مما يلصق الشعر بعضه ببعض.

□ وفي رواية لهما: إنَّ تَلْبِيَة رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**لَبَّيْكَ...**) الحديث.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ(٢)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّداً. [خ٥٩١٤]

□ وفي رواية مسلم: وكان عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ يَزِيْدُ فِيها: لَبَّيْكَ(٣) لَبَّيْكَ، وسَعْدَيْك(٤)، والخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعَمَلُ(٥).

□ وفي رواية له: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. .

٧٣١٩ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**). [خ١٥٥٠]

---

(٢) (ولا تشبهوا بالتلبيد): قال ابن بطال: المراد من قول عمر: أن من أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر؛ لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق.

(٣) (لبيك): معناه: إجابة لك، وهو تثنية ذلك، كأنه قال إجابة لك بعد إجابة، تأكيداً، كما قالوا: حنانيك.

(٤) (وسعديك): معناه: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

(٥) (والرغباء إليك والعمل): يقال: رغبت في الشيء: طلبته وأردته، ومعناه هنا: الطلب والمسألة إلىٰ من بيده الخير سبحانه وتعالىٰ.

٧٣١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٤٠) (٢٤٦٩٠) (٢٥٤٨٠) (٢٥٩١٨) (٢٥٩٣٥) (٢٦٠٦١) (٢٦٠٦٢).

٧٣٢٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَيْلَكُمْ! قَدٍ. قَدٍ)**[1] فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ، تَمْلُكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. [م١١٨٥]

* * *

٧٣٢١ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ)**. [ن٢٧٥٠]

• صحيح بما قبله.

٧٣٢٢ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ)**.

□ زاد ابن ماجه: **(لَبَّيْكَ)**. [ن٢٧٥١/ جه ٢٩٢٠]

• صحيح.

٧٣٢٣ ـ (د جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)**. [د١٨١٣/ جه ٢٩١٩]

□ ولفظ أبي داود: ذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

٧٣٢٠ ـ (١) (قدٍ قدٍ): معناه: كفاكم هٰذا الكلام فاقتصروا عليه.

٧٣٢١ ـ وأخرجه/ حم(٣٨٩٧).

٧٣٢٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٩٧) (٨٦٢٩) (١٠١٧١).

وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: «ذَا الْمَعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً.

• صحيح.

٧٣٢٤ ـ (ت جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي؛ إِلَّا لَبَّىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا)**. ولفظ ابن ماجه: **(وَشِمَالِهِ)**. [ت٨٢٨/ جه٢٩٢١]

• صحيح.

٧٣٢٥ ـ (٥) عَنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ** ـ أَوْ قَالَ ـ: **بِالتَّلْبِيَةِ)**.

□ وعند الترمذي: **(بِالإِهْلالِ وَالتَّلْبِيَةِ)**

[د١٨١٤/ ت٨٢٩/ ن٢٧٥٢/ جه٢٩٢٢/ مي١٨٥٠، ١٨٥١]

• صحيح.

٧٣٢٦ ـ (ت جه مي) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(الْعَجُّ[1] وَالثَّجُّ[2])**. [ت٨٢٧/ جه٢٩٢٤/ مي١٨٣٨]

• صحيح.

٧٣٢٥ ـ وأخرجه/ ط(٧٤٤)/ حم(١٦٥٥٧) (١٦٥٦٧ ـ ١٦٥٦٩).

٧٣٢٦ ـ (١) (العج): رفع الصوت بالتلبية.

(٢) (الثج): سيلان دم الهدي والأضاحي.

٧٣٢٧ ـ (جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ**). [جه٢٩٢٣]

● صحيح.

٧٣٢٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَىٰ**[١] **لِلَّهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ؛ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**). [جه٢٩٢٥]

● ضعيف.

٧٣٢٩ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي رَحْلٍ لَهُ: (**لَبَّيْكَ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**). تَوَاضُعاً فِي رَحْلِهِ. [حم١٣٢٥٨]

● إسناده قوي.

٧٣٣٠ ـ (حم) عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﵇ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً**). وَالْعَجُّ: التَّلْبِيَةُ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ. [حم١٦٥٦٦]

● حديث حسن.

٧٣٣١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ سَعْداً سَمِعَ رَجُلاً

٧٣٢٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٦٧٨).

٧٣٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٠٠٨).

(١) (يضحىٰ): أي: يبرز للشمس، لأجل التقرب به إلىٰ الله تعالىٰ.

يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَقُولُ ذَلِكَ. [حم١٤٧٥]

● إسناده ضعيف.

٧٣٣٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَادِي عُسْفَانَ حِينَ حَجَّ قَالَ: **(يَا أَبَا بَكْرٍ! أَيُّ وَادٍ هَذَا)**؟ قَالَ: وَادِي عُسْفَانَ، قَالَ: **(لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَىٰ بَكَرَاتٍ حُمْرٍ، خُطُمُهَا اللِّيفُ، أُزُرُهُمُ العَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ، يُلَبُّونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ)**. [حم٢٠٦٧]

● إسناده ضعيف.

٧٣٣٣ ـ (حم) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّىٰ يَقُولُ: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)**. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْتَهِ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم٢٤٠٤، ٢٧٥٤]

● صحيح لغيره.

٧٣٣٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ بالتَّلْبِيَةِ)**. [حم٢٩٥٠]

● صحيح، وإسناده حسن.

٧٣٣٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ)**. [حم٨٣١٤]

● صحيح، من حديث زيد بن خالد الجهني (٧٣٢٧).

٧٣٣٦ ـ (ط) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. [ط ٧٥٤]

• إسناده منقطع.

٧٣٣٧ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَىٰ الْمَوْقِفِ. [ط ٧٥٥]

• إسناده صحيح.

٧٣٣٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ، حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. [ط ٧٥٦]

• إسناده صحيح.

٧٣٣٩ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [ط ٧٥٧]

• إسناده صحيح.

٧٣٤٠ ـ (ط) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَىٰ الْأَرَاكِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَىٰ الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ،

ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّم حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّىٰ تَرَىٰ الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. [ط ٧٥٨]

● أم علقمة لم يوثقها غير ابن حبان.

٧٣٤١ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِياً، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ. [ط ٧٥٩]

٧٣٤٢ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. [ط ٧٧٠]

١٧ ـ باب: التمتع (أحد وجوه الإحرام)

٧٣٤٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْج النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً)**. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(انْقُضِي رَأْسَكِ**[1]،

٧٣٤٣ ـ وأخرجه/ د(١٧٧٧ ـ ١٧٨٤) (١٨٩٧)/ ت(٨٢٠) (٩٤٥)/ ن(٢٤٢) (٢٨٩) (٣٤٧) (٢٦٤٩) (٢٧١٤ ـ ٢٧١٧) (٢٧٤٠) (٢٧٦٣) (٢٨٠٢) (٢٨٠٣) (٢٩٩٠) (٢٩٩١)/ جه(٢٩٦٣ ـ ٢٩٦٥) (٢٩٨١) (٣٠٠٠)/ مي(١٨١٢) (١٨٤٦)/ ط(٧٤٦ ـ ٧٤٨) (٧١٥) مرسلاً (٨٩٦) (٩٤٠) (٩٤١)/ حم(٢٤٠٧١) (٢٤٠٧٦) (٢٤٠٩٣) (٢٤١٠٩) (٢٤١١٢) (٢٤١٥٩) (٢٤٤٩٠) (٢٤٥٦٥) (٢٤٧٢٧) (٢٤٧٦٣) (٢٤٨٢٥) (٢٤٤٨٧٦) (٢٤٩٠٦) (٢٤٩٣٢) (٢٥٠٥٥) (٢٥٠٩٦) (٢٥٣٠٧) (٢٥٣١٦) (٢٥٤٢٥) (٢٥٤٤١) (٢٥٥٧٨) (٢٥٥٨٧) (٢٥٥٨٨) (٢٥٦١٩) (٢٥٧٢٠) (٢٥٨٣٨) (٢٥٩٦٥) (٢٦٠٨٦) (٢٦٠٩٤) (٢٦١٥٢) (٢٦١٦٠) (٢٦٣٠٠) (٢٦٣٠١) (٢٦٣٤٤) (٢٦٣٤٥).

(١) (انقضي رأسك): أي: حلِّي ضفر شعرك.

وَامْتَشِطِي(٢)، **وَأَهْلِي بِالحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ**). ففَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرحمنِ بن أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ(٣)، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: (**هذِهِ مَكانَ عُمْرَتِكِ**). قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىٰ، وأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [خ١٥٥٦ (٢٩٤)/ م١٢١١]

□ وفي رواية لهما: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحَجِّ. [خ١٥٦٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُم الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِف(٤)، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا**). قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (**مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ**)؟(٥). قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: (**وَمَا شَأْنُكِ**)؟ قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: (**فَلَا يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَىٰ أَنْ اللهُ يَرْزُقَكِيهَا**).

---

(٢) (وامتشطي): أي: سرّحيه بالمشط.

(٣) (التنعيم): هو موضع قريب من مكة، بينه وبينها فرسخ.

(٤) (بسرف): مكان بين مكة والمدينة بقرب مكة علىٰ أميال منها.

(٥) (يا هنتاه): أي: يا هٰذه.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا في حَجَّتِهِ حَتَّىٰ قَدِمْنَا مِنىٰ، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنىٰ، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ في النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّىٰ نَزَلَ الْمُحَصَّبَ(٦)، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: (**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّىٰ تَأْتِيَانِي**). قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: (**هَلْ فَرَغْتُمْ**)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ في أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. [خ١٥٦٠]

□ ولهما: قَالَتْ: خَرَجْنَا لا نَرىٰ إلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ حِضْتُ.. قَالَ: (.. **فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفي بِالبَيْتِ**). قَالَتْ: وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [خ٢٩٤]

□ وفي رواية لهما أيضاً: قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**). فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ**). فَفَعَلْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ(٧)، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

---

(٦) (المحصب): موضع بين مكة ومنىٰ.

(٧) (ليلة الحصبة): هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منىٰ بعد أيام التشريق ويسمىٰ ذٰلك النزول تحصيباً.

قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة. [خ٣١٧]

□ وفي رواية لهما: قالت: خَرَجْنَا لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَىٰ؛ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ.. الحديث. [خ١٧٢٠]

□ وفي أخرىٰ لهما: فحلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَديَ، ونِساؤُهُ لم يَسُقنَ فأَحْلَلْنَ..

قَالَتْ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا. أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [خ١٥٦١]

□ وفي رواية لهما: فَقَضَىٰ اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [خ١٧٨٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَصْدرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: (**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**[٨]). [خ١٧٨٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: (**يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ! اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**). فَأَحْقَبَهَا[٩] عَلَىٰ نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ. [خ١٥١٨]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا**). [خ٧٢٢٩]

---

(٨) (علىٰ قدر نفقتك أو نصبك): النصب هو التعب.

(٩) (فأحقبها): أي: أردفها. قال في «القاموس»: المحقب: المردف.

□ زاد مسلم في روايته قبل ذلك: قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ. قَالَ: (**أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟**).

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

□ وفي رواية أخرىٰ له: قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِداً، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ.

□ وفي رواية له: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**).

□ وفي رواية له: قَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ، وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي(١٠) أَحْسِرُهُ(١١) عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ(١٢)، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ(١٣)؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

٧٣٤٤ ـ (ق) عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ

---

(١٠) (خماري): الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها.

(١١) (أحسره): أي: أكشفه.

(١٢) (فيضرب رجلي بعلة الراحلة): أي: أنه يضرب رجل أخته بعود بيده، عامداً لها، في صورة من يضرب الراحلة، حين تكشف خمارها، غيرة عليها.

(١٣) (وهل ترىٰ من أحد): أي: ليس هنا أجنبي أستتر منه.

٧٣٤٤ ـ وأخرجه/ د(١٧٨٥ ـ ١٧٨٩)/ ن(٢٧٤٢) (٢٧٤٣) (٢٧٦٢) (٢٨٠٤) (٢٨٧٢)/ جـه(٢٩٨٠)/ حـم(١٤١١٦) (١٤٢٣٨) (١٤٢٣٩) (١٤٢٥٨) (١٤٢٧٩) (١٤٣٢٢) (١٤٣٨٠) (١٤٤٠٩) (١٤٤١٨) (١٤٨٣٣) (١٤٩٠٠) (١٤٩٢٣) =

قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: **(أَحِلُّوا، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ)**. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ؛ فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ)**. فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [خ٧٣٦٧ (١٥٥٧)/ م١٢١٦]

□ وعند مسلم: تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ.

□ زاد مسلم في روايته هٰذه، وهي رواية عند البخاري: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِسِعَايَتِهِ[1]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ)**؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: **(فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ)**. قَالَ: وَأَهْدَىٰ لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً. [خ٤٣٥٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَنَا هذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: **(لَا، بَلْ لأَبَدٍ)**. [خ٧٢٣٠]

= (١٤٩٣١) (١٤٩٤٢ ـ ١٤٩٤٤) (١٥٠٣٩) (١٥٠٤٥) (١٥٠٨٦) (١٥١٥٥) (١٥١٦٣) (١٥٢٤٤).

(١) (من سعايته): أي: من عمله باليمن.

□ وفي رواية لهما: عن أَبِي شِهَابٍ[٢]: قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّام، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: (**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً، حَتَّىٰ إذا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**). فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنا الحَجَّ؟ فَقَالَ: (**افْعَلوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**). فَفَعَلُوا. [خ١٥٦٨]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِه أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثمَّ يُقَصِّرُوا وَيحلُّوا؛ إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنىٰ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**).

وَأَنَّ عائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ

---

(٢) (أبو شهاب): هو موسىٰ بن نافع.

مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ في ذِي الحِجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بنَ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(لَا، بَلْ لِلأَبَدِ)**. [خ١٧٨٥]

□ وفي أخرىٰ له: فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلْنَحِلَّ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. [خ٧٢٣٠]

□ وفي أخرىٰ له أيضاً: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. [خ١٥٧٠]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ. وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ[٣]، حَتَّىٰ إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قال فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: **(الْحِلُّ كُلُّهُ)** فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ.

ثَمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: **(مَا شَأْنُكِ)**؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ الْحَجِّ الآنَ. فَقَالَ: **(إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ)**، فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ. حَتَّىٰ إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: **(قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً)**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ

---

(٣) (عركت): معناه: حاضت.

حَجَجْتُ. قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ) وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ. [م١٢١٣]

□ وفي رواية له أيضاً: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، مِنَ التَّنْعِيمِ. [م١٢١٣]

□ وفي رواية أخرىٰ: قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ! فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلّوا؛ فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ**). قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ(٤)، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. [م١٢١٦]

□ وفي رواية أخرىٰ: قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ! بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. [م١٢١٦م]

□ وفي رواية أخرىٰ: قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا أَحلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَىٰ مِنىٰ. قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ. [م١٢١٤]

□ وفي رواية له: قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [م١٢١٥]

□ وفي رواية له: قالَ قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: (**الْحِلُّ كُلُّهُ**).

---

(٤) (وجعلنا مكة بظهر): معناه: أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلىٰ منىٰ.

قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطِّيبَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. [م١٢١٣]

■ وفي رواية لأبي داود: (**وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي**). [د١٧٨٦]

٧٣٤٥ ـ (خ) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭫ، قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً ـ فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ ـ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: (**بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَاماً يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ! لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَىٰ لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**).

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ، فَقَالَ: (**لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ**). قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [خ٢٥٠٥ (١٠٨٥)، ٢٥٠٦ (١٥٥٧)]

٧٣٤٦ ـ (ق) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ في أشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ في الأرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً(١)، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ(٢)، وَعَفَا الأَثَرْ(٣)، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لمنِ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: **(حِلٌّ كُلُّه)**. [خ١٥٦٤ (١٠٨٥)/ م١٢٤٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ، يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. [خ١٠٨٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًىٰ، وَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ... الحديث.

□ وفي رواية له: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ... وَلَمَّا صَلَّىٰ الصُّبْحَ، قَالَ: **(مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً..)**.

□ وفي رواية: فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ.

■ زاد عند أبي داود: قَالَ: وَاللهِ! مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ؛ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ.. فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ.

٧٣٤٦ ـ وأخرجه/ د(١٩٨٧)/ ن(٢٨١٢) (٢٨٧٠ ـ ٢٨٧١)/ حم(٢٢٧٤) (٢٦٤١) (٣٣٩٥) (٣٥٠٩).

(١) (ويجعلون المحرم صفراً): المراد: الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه.

(٢) (برأ الدبر): ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(٣) (عفا الأثر): أي: درس وامّحىٰ، والمراد: أثر الإبل وغيرها.

٧٣٤٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [م١٢٤١]

٧٣٤٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: (**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**). [خ١٥٦٦/ م١٢٢٩]

□ وفي رواية لهما: عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ ﵄ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: (**لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنحرَ هَدْيِي**). [خ٤٣٩٨]

٧٣٤٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﵁، عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: (**بِمَا أَهْلَلْتَ**)؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (**لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**). [خ١٥٥٨/ م١٢٥٠]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: (**بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ**)؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (**فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً كما أَنْتَ**). [خ١٥٥٨]

٧٣٤٧ ـ وأخرجه/ د(١٧٩٠)/ ت(٩٣٢)/ ن(٢٨١٤)/ مي(١٨٥٦)/ حم(٢١١٥) (٣١٧٢).

٧٣٤٨ ـ وأخرجه/ د(١٨٠٦)/ ن(٢٦٨١) (٢٧٨٠)/ جه(٣٠٤٦)/ ط(٨٩٧)/ حم(٦٠٦٨) (٢٦٤٢٤) (٢٦٤٣٢) (٢٦٤٣٥ ـ ٢٦٤٣٧).

٧٣٤٩ ـ وأخرجه/ د(١٧٩٥)/ ت(٨٢١) (٩٥٦)/ ن(٢٧٢٨ ـ ٢٧٣٠)/ جه(٢٩٦٨) (٢٩٦٩)/ مي(١٩٢٤) (١٩٢٥)/ حم(٤١٤٧) (٥٥٠٩) (١١٩٦١) (١٢٩٢٧).

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بَالحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: **(مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)**. وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حاجّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ)**. قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: **(فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدْياً)**. [خ٤٣٥٣، ٤٣٥٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً **(لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً. لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً)**. [م١٢٣٢، ١٢٥١]

□ وفي رواية له: عَنْ بَكْرِ بنِ عبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ جمَعَ بَيْنُهُمَا، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَاناً!. [م١٢٣٢]

□ وفي رواية: فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَاناً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً)**.

٧٣٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: **(أَحَجَجْتَ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **(بِمَا أَهْلَلْتَ)**؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(أَحْسَنْتَ! طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ)**، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ،

٧٣٥٠ ـ وأخرجه/ ن(٢٧٣٤) (٢٧٣٧) (٢٧٤١)/ جه(٢٩٧٩)/ مي(١٨١٥)/ حم(٢٧٣) (٣٤٢) (٣٥١) (١٩٥٠٥) (١٩٥٣٤) (١٩٥٤٨) (١٩٦٧١).

فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّىٰ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. [خ١٧٩٥ (١٥٥٩)/ م١٢٢١]

□ زاد في رواية مسلم: . . فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيءٍ فَلْيَتَّئِدْ[١]، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَائْتَمُّوا. فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: . . الحديث.

□ وفي رواية لهما: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ. [خ١٥٥٩]

□ وَفِي رِوايةٍ لَهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلْ سُقتَ مَعَكَ هَدْياً)؟** قُلتُ: لَمْ أَسُقْ. [خ٤٣٤٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ قَوْمٍ بِالْيَمِنِ، فَجِئْتُ. . . [خ١٥٥٩]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِالْحِلِّ. . [خ١٥٦٥]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ

---

(١) (فليتئد): أي: فليتأن ولا يعجل.

فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ(٢) فِي الأَرَاكِ(٣). ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ(٤). [م١٢٢٢]

٧٣٥١ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ﵄، وَهُمَا بِعُسْفَانَ، في المُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهىٰ عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً. [خ١٥٦٩/ م١٢٢٣]

[طرفه: ١٦٦٤، ١٦٦٧]

■ ولفظ النسائي: حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، نَهَىٰ عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا، فَلَبَّىٰ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَىٰ عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَىٰ. [ن٢٧٣٢]

٧٣٥٢ ـ (خ) عَنْ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيّاً ﵄، وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَىٰ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [خ١٥٦٣]

٧٣٥٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ

---

(٢) (معرّسين بهن): معناه: كرهت التمتع؛ لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء.
(٣) (في الأراك): هو موضع بعرفة قرب نمرة.
(٤) (تقطر رؤوسهم): من مياه الاغتسال المسببة عن الوقاع.
٧٣٥٢ ـ وأخرجه/ ن(٢٧٢١ ـ ٢٧٢٣)/ مي(١٩٢٣)/ حم(٧٣٣) (١١٣٩) (١١٤٦).
٧٣٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٤٣١) (٤٣٢) (٧٥٦).

الْمُتْعَةِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. [م١٢٢٣]

٧٣٥٤ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ(١) في كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ: رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.
[خ٤٥١٨ (١٥٧١)/ م١٢٢٦/ ١٧٢]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [خ١٥٧١]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ، الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ(٢)، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ. ارْتَأَىٰ كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدُ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ.

□ وفي رواية له: ارْتَأَىٰ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ؛ يَعْنِي: عُمَرَ.

٧٣٥٤ ـ وأخرجه/ ن(٢٧٢٥ ـ ٢٧٢٧) (٢٧٣٨)/ جه(٢٩٧٨)/ مي(١٨١٣)/ حم(١٩٨٣٣) (١٩٨٤١) (١٩٨٤٢) (١٩٨٥٠) (١٩٨٩٥) (١٩٩٠٧) (١٩٩٣٣) (١٩٩٤٠).

(١) (أنزلت آية المتعة): هي قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

(٢) (العشر): عشر ذي الحجة.

□ وفي رواية له: قال: وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ[٣] حَتَّىٰ اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

□ وفي رواية له: عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَني[٤]، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

□ وفي رواية له: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

٧٣٥٥ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ بْن خَالِدٍ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﵄، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ: عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. [خ١٧٧٤]

٧٣٥٦ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. [م١٢٢٤]

□ وفي رواية له: قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً؛ يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

---

(٣) (وقد كان يسلم عليّ): معنىٰ الحديث: أن عمران بن الحصين ﵁ كان به بواسير، فكان يصبر علىٰ ألمها، وكانت الملائكة تسلّم عليه، فاكتوىٰ فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكيّ فعاد سلامهم عليه.

(٤) (فإن عشت فاكتم عني): أراد به الإخبار بالسلام عليه؛ لأنه كره أن يُشاع عنه ذٰلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة.

٧٣٥٥ ـ وأخرجه/ د(١٩٨٦)/ ط(٧٦٨)/ حم(٥٠٦٩) (٦٤٧٥) (٦٣٩٢) (٦٣٩٢م).

٧٣٥٦ ـ وأخرجه/ د(١٨٠٧)/ ن(٢٨٠٨ ـ ٢٨١١)/ جه(٢٩٨٥).

□ وفي رواية أخرىٰ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

٧٣٥٧ ـ (م) عَنْ غُنَيْمِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ(١)؛ يَعْنِي: بُيُوتَ مَكَّةَ. [م١٢٢٥]

□ وفي رواية: قَالَ: يَعْنِي: مُعاوِيَةَ.

٧٣٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْها. قالَ: فَذَكَرْتُ ذلكَ لجابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: عَلَىٰ يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ(١)، فَلَنْ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَىٰ أَجَلٍ؛ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. [م١٢١٧]

٧٣٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٨).

(١) (كافر بالعرش): وهي بيوت مكة؛ لأنها عيدان تنصب ويظلل بها. والمعنىٰ: أن معاوية بن أبي سفيان ـ المشار إليه بـ«هٰذا» ـ كان يومئذ كافراً، أو أنه كان مقيماً في بيوت مكة يقال: اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرىٰ.

٧٣٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٠٤) (٣٦٩) (١٤١٨٢).

(١) (وأبتوا نكاح هٰذه النساء): أي: اقطعوا الأمر فيه ولا تجعلوه غير مبتوت بجعله متعاً مقدرة بمدة. وقال الإمام النوويّ: وأما قوله في متعة النكاح، وهي نكاح المرأة إلىٰ أجل فكان مباحاً، ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلىٰ الآن وإلىٰ يوم القيامة. وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع، وأجمعوا علىٰ تحريمه.

□ وفي رواية: قَالَ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرتُكُمْ. فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

٧٣٥٩ ـ (م) عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا. [م١٢٣٨]

□ وفي رواية: قَالَ مُسْلِمٌ ـ أحد الرواة ـ: لَا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ، أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ..

٧٣٦٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ ساق الهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ. فَكَانَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ. [م١٢٣٩]

□ وفي رواية: قالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَحَلَّا.

٧٣٦١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٧٣٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٤٦) (٢٦٩٦٢).
٧٣٦٠ ـ وأخرجه/ د(١٨٠٤)/ ن(٢٨١٣)/ حم(٢١٤١).

قلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ(١)، قَالَ: كانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ. [خ٤٣٩٦/ م١٢٤٥]

□ زاد مسلم: وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٧٣٦٢ ـ (م) عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ(١) أَوْ تَشَغَّبَتْ(٢) بالنَّاسِ، أَنَّ مَنْ طَافَ بالبَيْتِ فقدْ حلَّ؟ فقالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ(٣). [م١٢٤٤]

٧٣٦٣ ـ (م) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَقُمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَحْلِلْ)**، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ.

قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي(١)، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي(٢)، فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَن أَثِبَ عَلَيْكَ؟ [م١٢٣٦]

٧٣٦١ ـ (١) (بعد المعرف): أي: بعد الوقوف بعرفة. والتعريف يطلق علىٰ الوقوف نفسه.

٧٣٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٣) (٢٥٣٩) (٣١٨١ ـ ٣١٨٣).

(١) (تشغفت): أي: علقت بالقلوب وشغفوا بها.

(٢) (تشغبت): أي: أنها فرّقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم.

(٣) (وإن رغمتم): أي: وإن ذللتم وانقدتم علىٰ كره.

٧٣٦٣ ـ وأخرجه/ ن(٢٩٩٢)/ جه(٢٩٨٣)/ حم(٢٦٩٦١) (٢٦٩٦٥).

(١) (ثيابي): لعلّها أرادت بها ثياب زينتها، وإلا فالنساء لا يمنعن من لبس المخيط في إحرامهن.

(٢) (قومي عني): أمرها بذلك خوفاً من أن يلمسها بشهوة أو نحوه وهو في إحرامه فاحتاط لنفسه.

□ وفي رواية: اسْتَرْخِي عَنِّي، اسْتَرْخِي عَنِّي[٣].

٧٣٦٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخاً[١]، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَىٰ مِنىٰ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. [م١٢٤٧]

□ وفي رواية: عَنْه وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً.. [م١٢٤٨]

٧٣٦٤/ ١ ـ (م) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمرُ، فلمْ نَعُدْ لَهُمَا. [م١٢٤٩]

٧٣٦٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً؛ إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ)**. طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: **(مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)**.

ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ،

---

(٣) (استرخي عني): أي: تباعدي.

٧٣٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١١٠١٤) (١١٦٧٧) (١١٧٠٩).

(١) (نصرخ بالحج): أي: نرفع أصواتنا بالتلبية بالحج.

جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾: إِلَىٰ أَمْصَارِكُمْ. الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هذِهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ. [خ١٥٧٢]

* * *

٧٣٦٦ ـ (ن) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً)** فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا، وَكَبُرَ عَلَيْنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ)**، فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. [ن٢٩٩٤]

● صحيح.

٧٣٦٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَىٰ عَنْهَا مُعَاوِيَةُ. [ت٨٢٢]

● ضعيف الإسناد.

٧٣٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٨٦٣) (٢٨٦٤) (٢٨٧٧).

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ. [حم٢٦٦٤]

٧٣٦٨ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ، يَسْأَلُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ تَقُولُ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ؟ قَالَ: حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَنْهَىٰ عَنْهَا، فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ. [مي١٨٥٥]

• إسناده جيد.

٧٣٦٩ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أن رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ سَأَلَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هِيَ حَلالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَىٰ عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَىٰ عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [ت٨٢٤]

• صحيح الإسناد.

٧٣٧٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ، وَهِيَ عُمْرَةٌ)**.

٧٣٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٥٧٠٠).

وَعَنْ عَطَاءٍ: دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصاً، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً. [د١٧٩١]

• صحيح.

٧٣٧١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ـ وَقَالَ ابْنُ شَوْكَرٍ: وَلَمْ يُقَصِّرْ ـ وَلَمْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَىٰ وَيُقَصِّرَ، ثُمَّ يُحِلَّ. زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يُحِلَّ. [د١٧٩٢]

• صحيح.

٧٣٧٢ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللهِ! إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ[1]، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَعْنِي: الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ. [ن٢٧٣٥]

• صحيح الإسناد.

٧٣٧٣ ـ (ن جه) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: **(بَلْ، لِأَبَدٍ)**.
[ن٢٨٠٥، ٢٨٠٦/ جه٢٩٧٧]

٧٣٧١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٢) (٣١٢٨).

٧٣٧٢ ـ(١) (وإنها لفي كتاب الله): أي: فأعلم تأويل الكتاب والسنة، وأن النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة، إذ لا يظن به أنه قصد به إظهار مخالفته للكتاب والسنة. (السندي).

٧٣٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٨٢) (١٧٥٨٣) (١٧٥٨٩) (١٧٥٩٠).

☐ وعند ابن ماجه: (**أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**).

● صحيح.

٧٣٧٤ ـ (د مي) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلَجِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**). [د١٨٠١/ مي١٨٩٩]

● صحيح.

٧٣٧٥ ـ (ت ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أَخِي! فَقَالَ الضَّحَّاكُ: بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ. [ت٨٢٣/ ن٢٧٣٣]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: صحيح.

٧٣٧٦ ـ (د ن جه مي) عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: (**بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً**). [د١٨٠٨/ ن٢٨٠٧/ جه٢٩٨٤/ مي١٨٩٧]

● ضعيف.

٧٣٧٥ ـ وأخرجه/ ط(٧٧١)/ حم(١٥٠٣).

٧٣٧٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٥٣) (١٥٨٥٤).

٧٣٧٧ ـ (جه) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: (**اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً**)، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً، قَالَ: (**انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا**)، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللهُ، قَالَ: (**وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ، وَأَنَا آمُرُ أَمْراً فَلَا أُتْبَعُ**)؟. [جه٢٩٨٢]

● ضعيف.

٧٣٧٨ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَىٰ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ. [د١٧٩٣]

● ضعيف.

٧٣٧٩ ـ (د) عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ بْنِ خَلْدَةَ ـ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ـ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ، وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ. [د١٧٩٤]

● صحيح؛ إلا النهي عن القران فهو شاذ.

٧٣٧٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٢٣).

٧٣٧٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٣٣).

■ زاد في رواية أحمد: أنه سألهم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ.

٧٣٨٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ الْأَوْدِيَةَ، وَجَاءَ بِهَدْيٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ! فَأَخِّرُوا طَوَافَكُمْ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا. [حم٢٤٥١]

● إسناده ضعيف.

٧٣٨١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجاً، حَتَّىٰ وَرَدُوا مَكَّةَ، فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً، ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَخْمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، يُصَوِّتُ بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ وَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَثَمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ. قَالَ فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَّارٌ؟ قُلْتُ: بَلْ حُجَّاجٌ. قَالَ: فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ، قُلْتُ: قَدْ حَجَجْتُ مِرَاراً فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا. قَالَ فَانْطَلَقْنَا مَكَانَنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ! إِنَّا قَدِمْنَا فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا وَأَخْبَرْنَاهُ مَا قَالَ: إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ، قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ، أَخَرَجْتُمْ حُجَّاجاً؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ. [حم٥٠٩٧، ٥٩٣٩، ٦٤٤٥]

● إسناده صحيح.

٧٣٨٢ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ،

وَأَهَلَّ نَاسٌ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقُوا الْهَدْيَ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُوقُوا هَدْياً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ أَسُقْ هَدْياً، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَسُقْ مَعَهُ هَدْياً؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيُفِضْ وَلْيَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ**). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ الَّذِي خَافَ فَوْتَهُ، وَأَخَّرَ الْعُمْرَةَ. [حم٢٦٠٦٥]

● حديث صحيح، دون قول عائشة: «فَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ الَّذِي خَافَ فَوْتَهُ وَأَخَّرَ الْعُمْرَةَ».

٧٣٨٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِسَرِفَ، وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: (**مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ**)؟ فقالتْ قُلْتُ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَنَا أَرْجِعُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: (**وَلِمَ ذَاكِ**)؟ قالتْ: قُلْتُ: إِنِّي حِضْتُ قَالَ: (**ذَاكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ**). قَالَتْ: فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا إِلَىٰ مِنًى، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا إِلَىٰ عَرَفَةَ، ثُمَّ وَقَفْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ وَقَفْتُ بِجَمْعٍ، ثُمَّ رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَمَيْتُ الْجِمَارَ مَعَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ.

قَالَتْ: ثُمَّ ارْتَحَلَ حَتَّىٰ نَزَلَ الْحَصْبَةَ، قَالَتْ: وَاللهِ! مَا نَزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي ـ أَوْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْهَا: إِلَّا مِنْ أَجْلِهَا ـ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: (**احْمِلْهَا خَلْفَكَ حَتَّىٰ تُخْرِجَهَا مِنَ الْحَرَمِ** ـ فَوَاللهِ!

مَا قَالَ فَتُخْرِجُهَا إِلَىٰ الْجِعِرَّانَةِ، وَلَا إِلَىٰ التَّنْعِيم ـ **فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**). قَالَتْ: فَانْطَلَقْنَا وَكَانَ أَدْنَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ التَّنْعِيمُ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ فَطُفْتُ بِهِ، وَطُفْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَارْتَحَلَ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدُ. [حم٢٦٠٨٥]

● إسناده ضعيف علىٰ نكارة في متنه.

٧٣٨٤ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ ﵁ حَاجّاً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قِيلَ لِعَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ عُثْمَانُ ﵁ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﵁: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَىٰ. [حم٤٠٢، ٤٢٤]

● حسن لغيره.

٧٣٨٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَاللهِ إِنَّا لَمَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالْجُحْفَةِ، وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ، إِذْ قَالَ عُثْمَانُ ـ وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ ـ إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ فِي بَطْنِ الْوَادِي يَعْلِفُ بَعِيراً لَهُ، قَالَ فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ، فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ عُثْمَانَ ﵁ فَقَالَ: أَعَمَدْتَ إِلَىٰ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرُخْصَةٍ رَخَّصَ اللهُ تَعَالَىٰ

بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ، تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَتَنْهَىٰ عَنْهَا؟ وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ؟ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا، إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْياً أَشَرْتُ بِهِ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [حم٧٠٧]

● إسناده حسن.

٧٣٨٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَدِمَ حَاجّاً وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ وَصَارَتْ عُمْرَةً، كَذَلِكَ سُنَّةُ اللهِ عز وجل وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم. [حم٢٢٢٣]

● عبد الله بن ميمون لم يذكروه بجرح ولا تعديل، وباقي رجاله ثقات.

٧٣٨٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّىٰ مَتَىٰ تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ مَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟ قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُرْوَةُ: كَانَا هُمَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ. [حم٢٢٧٧، ٣١٢١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٧٣٨٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُجَّاجاً، فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: **(لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**، ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَحَلَّ النَّاسُ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **(بِمَ**

أَهْلَلْتَ)؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ بِهِ، قَالَ: **(فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَأَقِمْ كَمَا أَنْتَ، وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِي)**. قَالَ: وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةُ بَدَنَةٍ. [حم٢٢٨٧، ٢٣٤٨]

• حسن لغيره.

٧٣٨٩ ـ (حم) عَنْ كُرَيْبٍ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ! أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ)**. [حم٢٣٦٠]

• إسناده حسن.

٧٣٩٠ ـ (حم) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَنَهَىٰ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَمَا عِلْمُ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا؟ فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَلْيَسْأَلْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلَالاً وَحَلَّتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللهِ! لَقَدْ أَفْحَشَ، قَدْ وَاللهِ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَقَدْ حَلُّوا وَأَحْلَلْنَا، وَأَصَابُوا النِّسَاءَ. [حم١٦١٠٣]

• إسناده حسن.

٧٣٩١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: يَا عُرَيَّةُ! سَلْ أُمَّكَ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحَلَّ. [حم٢٩٧٦، ٣٣٥١]

• إسناده قوي.

٧٣٩٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُلَبِّينَ، وَقَالَ عَفَّانُ: مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بِمَ أَهْلَلْتَ**)؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رَوْحٌ: (**فَإِنَّ لَكَ مَعَنَا هَدْياً**). قَالَ حُمَيْدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ طَاوُساً فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ الْقَوْمُ، قَالَ عَفَّانُ: (**اجْعَلْهَا عُمْرَةً**). [حم٤٨٢٢]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٧٣٩٣ ـ (حم) عَنْ بَكْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، فَقَالَ: وَهِلَ أَنَسٌ، إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: (**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**). وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ. [حم٤٩٩٦]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٧٣٩٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: سُئِلُوا عَنِ

العُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُتْعَةِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ، ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً، أَوْ جَمَعَ اللهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً. [حم٦٢٤٠]

● إسناده ضعيف.

٧٣٩٥ ـ (حم) عَنِ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ، قالَ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ كَانَ صَرُورَةً[١]، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشْفِيكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ)**. [حم٢٦٥٤٨، ٢٦٦٩٣]

● إسناده صحيح.

٧٣٩٦ ـ (حم) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَفْرِدُوا بِالْحَجِّ، وَدَعُوا قَوْلَ هَذَا ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجاً، فَأَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَّ لَنَا الْحَلَالُ، حَتَّىٰ سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ. [حم٢٦٩١٧، ٢٦٩٥٢]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٧٣٩٥ ـ (١) (الصرورة): من لم يحج قبلُ.

٧٣٩٧ ـ (حم) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ اللهُ ﷻ مِنَ الرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ، وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، فَيَقُولُ نَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ، وَقَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ: وَيْلَكُمْ! أَلَا تَتَّقُونَ اللهَ، إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، فَيَبْتَغِي فِيهِ الْخَيْرَ، يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ؟ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ، وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ أَمْ سُنَّةَ عُمَرَ؟ إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ: إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَتَمَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ. [حم٥٧٠٠]

● إسناده ضعيف بهٰذه السياقة.

٧٣٩٨ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ. [ط ٧٦٩]

● إسناده صحيح.

٧٣٩٩ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللهِ! لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. [ط ٧٧٢]

٧٤٠٠ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. [ط ٧٧٣]

● إسناده صحيح.

٧٤٠١ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. [ط ٧٧٤]

١٨ ـ باب: في القارن

٧٤٠٢ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَرَادَ الحَجَّ، عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إذاً أَصْنَعُ كما صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: ما شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَىٰ هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٦٤٠ (١٦٣٩)/ م١٢٣٠]

□ وفي رواية لهما: قال: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كما

٧٤٠٢ ـ وأخرجه/ ت(٩٤٨)/ ن(٢٧٤٥) (٢٨٥٩) (٢٩٣٢) (٢٩٣٣)/ جه(٢٩٧٥)/ مي(١٨٤٤) (١٨٩٣)/ ط(٧٥٢) (٨٠٨)/ حم(٤٤٨٠) (٤٥٩٥) (٤٥٩٦) (٤٩٦٤) (٥١٦٥) (٥٢٩٨) (٥٣٢٢) (٥٣٥٠) (٥٩٤٦) (٦٢٢٧) (٦٣٩١) (٦٠٨٢) (٦٢٦٨).

صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ نَظَرَ في أمرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. . . الحديث. [خ١٨١٣]

☐ وفي رواية لهما: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إذنْ أفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٦٩٣]

☐ وفي رواية للبخاري: فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً، وَسَعْياً وَاحِداً، حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً. [خ٤١٨٥]

☐ وفي رواية له: قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَىٰ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطوفَ طَوَافاً وَاحِداً يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [خ١٨٠٧]

☐ وفي رواية له: وَأَهْدَىٰ هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ، حَتَّىٰ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذلَكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ. [خ١٧٠٨]

☐ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ.

☐ وفي رواية له: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

☐ وفي رواية له: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: . . .

❊ ❊ ❊

٧٤٠٣ ـ (د ن) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ ﵂ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: **(كَيْفَ صَنَعْتَ)**؟ فقال: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ)**، قالَ: فَقَالَ لِي: **(انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ، أَوْ سِتّاً وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً)**. [د١٧٩٧/ ن٢٧٢٥، ٢٧٤٤]

☐ ولم يذكر النسائي أمر نَحْرِ الْبُدْنِ، وَزَادَ في رواية: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ)**.

● صحيح.

٧٤٠٤ ـ (د ن جه) عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً نَصْرَانِيّاً، فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهْ! إِنِّي حَرِيصٌ عَلَىٰ الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعْهُمَا، وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً،

٧٤٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٨٣) (١٦٩) (٢٢٧) (٢٥٤) (٢٥٦) (٣٧٩).

فَقَالَ أَحدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ؟ قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً نَصْرَانِيّاً، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَىٰ الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا، وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتَ بِهِمَا مَعاً، فَقَالَ لِي عُمَرُ رضي الله عنه: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. [د١٧٩٨، ١٧٩٩/ ن٢٧١٨ ـ ٢٧٢٠/ جه٢٩٧٠]

● صحيح.

٧٤٠٥ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ، لَمْ يَطُوفُوا حَتَّىٰ رَمَوْا الْجَمْرَةَ. [د١٨٩٦]

● صحيح.

٧٤٠٦ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً. [ت٩٤٧]

● صحيح.

٧٤٠٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَدِمَ قَارِناً، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [جه٢٩٧٤]

● صحيح.

٧٤٠٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. [جه٢٩٧١]

● صحيح.

٧٤٠٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٤٦) (١٦٣٥٤).

٧٤٠٩ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا؛ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [جه٢٩٧٢]

● صحيح.

٧٤١٠ ـ (حم) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَعْدٍ ـ مَوْلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ، فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ، ثُمَّ لَبَّىٰ قَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً. [حم١٣٩٨٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

٧٤١١ ـ (حم) عَنْ هِرْمَاسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: **(لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً)**. [حم١٥٩٧١]

● حديث حسن دون قوله: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً».

٧٤١٢ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: **(إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ)**. [حم٧٠١١]

● إسناده ضعيف.

٧٤١٣ ـ (ط) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقاً وَخَبَطاً، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَىٰ يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ،

فَمَا أَنْسَىٰ أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَىٰ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَباً وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً. [ط ٧٥٠]

● إسناده منقطع.

١٩ ـ باب: الإفراد بالحج وأنواع النسك

٧٤١٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً. [م١٢٣١]

٧٤١٥ ـ (م) عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ.
[م١٢١١/ ١٢٢]

□ وفي رواية: قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ. [م١٢١١/ ١٢٤]

* * *

٧٤١٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَىٰ أَنْوَاعِ ثَلَاثَةٍ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ

٧٤١٤ ـ وأخرجه/ ت(٨٢٠م)/ حم(٥٧١٩).

٧٤١٥ ـ وأخرج الرواية الأولى/ د(١٧٧٧)/ ت(٨٢٠)/ جه(٢٩٦٤) (٢٩٦٥)/ حم(٢٤٠٧٧) (٢٤٦١٥) (٢٤٧٢٩) (٢٤٧٦٠) (٢٦٠٦٣) (٢٦٠٦٤).

مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مَا حَرُمَ عَنْهُ، حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ حَجّاً. [جه٣٠٧٥]

● حسن الإسناد.

٧٤١٧ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [جه٢٩٦٦]

● صحيح.

٧٤١٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ. [جه٢٩٦٧]

● ضعيف الإسناد.

٢٠ ـ باب: وجوب الدم على المتمتع

٧٤١٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، وَأَهْدَىٰ، فَسَاقَ مَعَه الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قالَ لِلنَّاسِ: **(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يكنْ مِنكُمْ أَهْدَىٰ؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؛ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ في الحجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ)**.

٧٤١٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٨٠).

٧٤١٩ ـ وأخرجه/ د(١٨٠٥)/ ن(٢٧٣١).

فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ(١) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَىٰ أَرْبعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَىٰ الصَّفَا، فَطَافَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضىٰ حَجَّهُ، وَنَحرَ هَدْيَهُ يومَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [خ١٦٩١/ م١٢٢٧]

☐ وفي رواية مسلم: **(ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ)**.

٧٤٢٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: . . . مثل حديث ابن عمر. [خ١٦٩٢/ م١٢٢٨]

٧٤٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَأَمَرَنِي(١).

فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ: كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فقالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ. [خ١٥٦٧/ م١٢٤٢]

☐ وفي رواية مسلم، وهو في رواية عند البخاري: قال: اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ. . .

---

(١) (ثم خبَّ): الخبب: ضرب من العدو، والمراد هنا: الرمل.

٧٤٢١ ـ (١) (فأمرني): أي: أمرني بها، كما في مسلم.

□ وزاد في رواية للبخاري: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ في دَمٍ(٢). [خ١٦٨٨]

* * *

٧٤٢٢ ـ (ط) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ. [ط ٨٧٥]

• فيه انقطاع.

٧٤٢٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ. [ط ٨٧٦]

• فيه انقطاع.

٧٤٢٤ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ. [ط ٨٧٧]

• إسناده صحيح.

٧٤٢٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّىٰ جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً. [ط ٨٧٨]

---

(٢) (أو شرك في دم): أي: مشاركة في دم، حيث يجزئ البعير وكذا البقرة عن سبعة.

٧٤٢٦ ـ (ط) عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ، فَقَالَ الْيَمَانِي: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ. [ط ٨٧٩]

● إسناده منقطع.

٧٤٢٧ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ، لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئاً حَتَّىٰ تَنْحَرَ هَدْيَهَا. [ط ٨٨٠]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٦٩٨٤، ٦٩٨٥ في صيام أيام التشريق].

٢١ ـ باب: طواف القدوم وركعتا الطواف

٧٤٢٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ[1] حُمَّىٰ

٧٤٢٨ ـ وأخرجه/ د(١٨٨٥) (١٨٨٦)/ ت(٨٦٣)/ ن(٢٩٤٥) (٢٩٧٩)/ جه(٢٩٥٣)/ حـم(١٩٢١) (٢٠٢٩) (٢٠٧٧) (٢٢٢٠) (٢٣٠٥) (٢٦٣٩) (٢٦٨٦) (٢٧٨٢) (٢٧٩٣) (٢٨٢٩) (٢٨٣٥) (٢٨٤٣) (٢٨٦٨) (٣٣٤٧) (٣٤٩٢) (٣٥٣٤م ـ ٣٥٣٦).

(١) (وهنتهم): أي: أضعفتهم.

يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وأَنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، ولَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا؛ إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ(٢). [خ١٦٠٢/ م١٢٦٦]

□ وزاد في رواية للبخاري: قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ، قَالَ: **(ارْمُلوا)**. لِيَرَىٰ المُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ(٣). [خ٤٢٥٦]

□ ولفظ مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّىٰ، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرّكْنَيْنِ، لِيَرَىٰ الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الحُمَّىٰ قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا؛ إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: إِنَّما سعىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [خ١٦٤٩]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قالَ: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هذَا الرَّملَ بِالبيتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ

---

(٢) (إلا الإبقاء عليهم): أي: الرفق بهم، والإشفاق عليهم.

(٣) (قعيقعان): هو جبل مكة المشرف علىٰ المسجد الحرام من الشمال الغربي؛ أي: أنه يشرف علىٰ الركنين الشاميين، ومن كان به لا يرىٰ من بين الركنين اليمانيين.

هو؟ فإنَّ قومَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ(٤)، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثاً، وَيَمْشُوا أَرْبعاً.

قالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فإنَّ قَومكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذبُوا؟ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ. هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّىٰ خَرَجَ الْعَوَاتِقُ(٥) مِنَ الْبُيُوتِ. قالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. [م١٢٦٤]

□ وفي رواية له عنه: قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصِفْهُ لِي. قالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَىٰ نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قالَ: فقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ(٦) عَنْهُ، وَلَا يُكْرَهُونَ(٧)(٨). [م١٢٦٥]

■ وعند ابن ماجه: **(إِنَّ قَوْمَكُمْ غَداً سَيَرَوْنَكُمْ، فَلَيَرَوُنَّكُمْ جُلْداً)**.

---

(٤) (الهزل): أي: الهزال. قال النووي: هٰكذا هو في معظم النسخ.
(٥) (العواتق): جمع عاتق، وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ.
(٦) (لا يدعون): أي: لا يدفعون.
(٧) (ولا يكرهون): قال القاضي عياض: في بعض النسخ (يكهرون): وهو أصوب ومعناه: الانتهار.
(٨) وانظر حديث أبي الطفيل كاملاً عند أحمد في الرقم (٧٥٩٥).

■ وفي رواية لأبي داود: أنه ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، وفيه: تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الغِزْلَانُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً. [د١٨٨٩]

٧٤٢٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعىٰ بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.
[خ١٦١٧ (١٦٠٣)/ م١٢٦١]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [خ١٦١٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [خ١٦٠٣]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ ثَلَاثاً، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً. [م١٢٦٢]

■ وللنسائي: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

٧٤٣٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا

٧٤٢٩ ـ وأخرجه/ د(١٨٩٣)/ ن(٢٩٤٠ ـ ٢٩٤٣)/ جه(٢٩٥٠)/ مي(١٨٤١) (١٨٤٢)/ ط(٨١٧)/ حـم(٤٦١٨) (٤٨٤٤) (٤٩٨٣) (٥٢٣٨) (٥٤٠١) (٥٤٤٤) (٥٧٣٧) (٥٧٦٠) (٥٩٤٣) (٦٠٤٧) (٦٠٨١) (٦٤٣٣) (٦٤٦٣).

٧٤٣٠ ـ وأخرجه/ ت(٨٥٦) (٨٥٧)/ ن(٢٩٣٩) (٢٩٤٤)/ جه(٢٩٥٢)/ مي(١٨٤٠)/ ط(٨١٦)/ حم(١٤٦٦٠) (١٤٦٦١) (١٥٠٠٧) (١٥١٦٩) (١٥٢٧٥).

قَدِمَ مَكَّةَ أَتَىٰ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَىٰ عَلَىٰ يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَىٰ أَرْبعاً. [م١٢١٨/ ١٥٠]

□ وفي رواية: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ، ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ. [م١٢٦٣]

□ وفي رواية: مِنَ الْحَجَرِ إلىٰ الْحَجَرِ.

■ وفي رواية للترمذي والنسائي زاد: فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا.

٧٤٣١ ـ (خـ) قَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاَةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَىٰ حَيْثُ قُطِعَ.

وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.
[خ. الحج، باب ٦٨]

٧٤٣٢ ـ (خـ) وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ؛ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَصَلَّىٰ عُمَرُ خارِجاً مِنَ الحَرَمِ. [خ. الحج، باب ٦٩، ٧١]

٧٤٣٣ ـ (خـ) وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ.
[خ. الحج، باب ٧٣]

* * *

٧٤٣٤ ـ (د ت جه مي) عَنْ يَعْلَىٰ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. [د١٨٨٣/ ت٨٥٩/ جه٢٩٥٤/ مي١٨٨٥]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: مُضْطَبِعاً وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. وعند الدارمي: مُضْطَبِعاً.

● حسن.

٧٤٣٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَىٰ. [د١٨٨٤]

□ وفي رواية: فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثاً، وَمَشَوْا أَرْبَعاً. [د١٨٩٠]

● صحيح.

٧٤٣٦ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [د١٨٩١]

● صحيح.

٧٤٣٧ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٧٤٣٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٥٢) (١٧٩٥٥) (١٧٩٥٦) (١٧٩٦٩)
٧٤٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٨) (٢٧٨٧) (٢٧٩٢) (٣٥١٢).
٧٤٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٩٨) (١٥٣٩٩).

يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. [د١٨٩٢]

• صحيح.

٧٤٣٨ ـ (ت) عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [ت٨٧٠]

• صحيح الإسناد مقطوع.

٧٤٣٩ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [جه٢٩٦٠]

• صحيح.

٧٤٤٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [د١٨٨١]

• ضعيف.

٧٤٤١ ـ (د ن جه) عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي

٧٤٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٧٢).

٧٤٤١ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٤١ ـ ٢٧٢٤٤).

حَاشِيَةِ الْمَقَامِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ.
[د٢٠١٦/ ن٧٥٧، ٢٩٥٩/ جه٢٩٥٨]

□ وعند أبي داود: أَنَّهُ رَآه يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ.

• ضعيف.

٧٤٤٢ ـ (٣ مي) عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: عَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَحَداً يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ.
[د١٨٧٠/ ت٨٥٥/ ن٢٨٩٥/ مي ١٩٢٠]

□ ولفظ الترمذي: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

• ضعيف.

٧٤٤٣ ـ (حم) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ يَعْلَىٰ: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ قَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فقَالَ: أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ؟ قالَ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ. [حم٣١٣، ٢٥٣، ١٧٩٥١]

• صحيح.

□ وفي رواية عنه: طُفْتُ مَعَ عُثْمَانَ، . . . وذكر الحديث.
[حم٥١٢]

٧٤٤٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الصَّفَا، فَقَالَ: **(ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ ﷻ بِهِ)**. [حم١٥٢٤٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٧٤٤٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ. [حم١٩٧٢]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٧٤٤٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ. [حم٢٣٨٠٢، ٢٣٨٠٦]

• صحيح لغيره.

٧٤٤٧ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَىٰ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ. [ط ٨١٨]

٧٤٤٨ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَىٰ حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ. [ط ٨١٩]

• إسناده صحيح.

٧٤٤٩ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ

مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ. [ط ٨٢٠]

● إسناده صحيح.

٧٤٥٠ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّىٰ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ. [ط ٨٢٥]

٧٤٥١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقاً، خَرَجَ إِلَىٰ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ. [ط ٨٣٤]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ١٩٥٩، ٧٤٩٠ بشأن الطواف في الجاهلية.

وانظر: ٣٦٨١، ٧٤٨١، ٧٥٧٥، ٧٨٧٨].

٢٢ ـ باب: استلام الحجر وتقبيله

٧٤٥٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﭫ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ؛ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[١]. [خ١٦٠٩ (١٦٦)/ م١٢٦٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: ما تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. [خ١٦٠٦/ م١٢٦٨]

٧٤٥٢ ـ وأخرجه/ د(١٨٧٤) (١٨٧٦)/ ت(٨٦١)/ ن(٢٩٤٦ ـ ٢٩٤٩) (٢٩٥١ ـ ٢٩٥٣)/ جه(٢٩٤٦)/ مي(١٨٣٨)/ حم(٤٤٦٣) (٤٦٨٦) (٤٨٨٧) (٤٨٨٨) (٤٩٨٦) (٥٢٠١) (٥٢٣٩) (٥٨٧٥) (٥٩٦٥) (٦٠١٧) (٦٣٩٥) (٦٣٩٦).

(١) (اليمانيين): هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [خ١٦١١]

□ ولمسلم: قَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ. . .

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ؛ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

■ ولهما: كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ.

■ ولابن ماجه: لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ. وهو رواية عند النسائي.

٧٤٥٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(١). [خ١٦٠٧/ م١٢٧٢]

□ وفي رواية للبخاري: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [خ١٦٣٢]

■ وفي رواية لأحمد قوله: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [حم٢١١٨]

٧٤٥٣ ـ وأخرجه/ د(١٨٧٧)/ ت(٨٦٥)/ ن(٧١٢) (٢٩٥٤) (٢٩٥٥)/ جه(٢٩٤٨)/ مي(١٨٤٥)/ حم(٢٣٧٨).

(١) (بمحجن): المحجن: عصا معوجة الرأس.

٧٤٥٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [م١٢٦٩]

٧٤٥٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ(١)، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ(٢). [م١٢٧٣]

□ وفي رواية: طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

٧٤٥٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ. [م١٢٧٤]

٧٤٥٧ ـ (م) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. [م١٢٧٥]

٧٤٥٨ ـ (خـ) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﵄ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ. [خ١٦٠٨ معلق]

* * *

٧٤٥٥ ـ وأخرجه/ د(١٨٨٠)/ ن(٢٩٧٥)/ حم(١٤٤١٥) (١٤٥٧٩).

(١) (ليشرف): أي: يعلو، حتىٰ يراه الناس، فيأخذوا عنه المناسك.

(٢) (غشوه): ازدحموا عليه وكثروا.

٧٤٥٦ ـ وأخرجه/ ن(٢٩٢٨).

٧٤٥٧ ـ وأخرجه/ د(١٨٧٩)/ جه(٢٩٤٩)/ حم(٢٣٧٩٨).

٧٤٥٩ ـ (د جه) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَىٰ بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ. [د١٨٧٨/ جه٢٩٤٧]

□ زاد ابن ماجه: ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ، فَكَسَرَهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَىٰ بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَىٰ بِهَا، وَأَنَا أَنْظُرُهُ.

● صحيح.

٧٤٦٠ ـ (ت ن) عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَىٰ الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَىٰ الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا**).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً، فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**لَا يَضَعُ قَدَماً وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَىٰ؛ إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً**). [ت٩٥٩/ ن٢٩١٩]

□ وَلَمْ يَذْكُرِ النسائي الحديث الأخير.

□ ولفظه في الحديث الثاني: (**مَنْ طَافَ سَبْعاً، فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ**).

■ زاد في رواية لأحمد: (**وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**)، وفيها: إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. [حم٤٤٦٢]

● صحيح.

٧٤٦٠ ـ وأخرجه/ حم(٤٥٨٥) (٥٦٢١) (٥٧٠١).

٧٤٦١ ـ (ت) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً[1]. [ت٨٥٨]

■ وفي رواية لأحمد: أن القائل: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً» هو ابْنُ عَبَّاسٍ. [حم١٦٨٥٨، ١٦٨٩٧]

● صحيح.

٧٤٦٢ ـ (حم) (ع) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ. [حم١٥٤١٤]

● إسناده حسن.

٧٤٦٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. [ط ٨٢١]

● إسناده منقطع.

٧٤٦٤ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لَا يَدَعُ الْيَمَانِيَ؛ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ. [ط ٨٢٣]

[وانظر: ٧٨٧٦، ٧٨٨٤].

٧٤٦١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٧) (٢٢١٠) (٣٠٧٤) (٣٥٣٢) (٣٥٣٣).

(١) وأخرجه البخاري تعليقاً وقد سبق قبل حديثين.

٢٣ ـ باب: السعي بين الصفا والمروة

٧٤٦٥ ـ (ق) عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] فَوَاللهِ! ما عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يطوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ ما قُلْتَ يَاابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هذِهِ لَوْ كَانَتْ كما أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ(١)، الَّتِي كانُوا يَعْبُدُونَهَا عَنْدَ الْمُشَلَّلِ(٢)، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاس، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا

٧٤٦٥ ـ وأخرجه/ د(١٩٠١)/ ت(٢٩٦٥)/ ن(٢٩٦٧) (٢٩٦٨)/ جه(٢٩٨٦)/ ط(٨٣٨)/ حم(٢٥١١٢) (٢٥٢٩٨) (٢٥٩٠٥).

(١) (مناة الطاغية): مناة: صنم كان في الجاهلية، وصفه بالطغيان، وهو مجاوزة الحد في العصيان.

(٢) (المشلل): جبل يهبط منه إلىٰ قديد، وقديد: وادٍ وموضع.

وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّىٰ ذَكَرَ ذلِكَ، بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. [خ١٦٤٣/ م١٢٧٧]

□ وفي رواية لهما: قالت: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [خ١٧٩٠]

□ وفيها عند البخاري: قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ..

٧٤٦٦ ـ (ق) عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. [خ١٦٤٨/ م١٢٧٨]

٧٤٦٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٩٦٦).

■ زاد الترمذي: قَالَ: هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

٧٤٦٧ ـ (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ: عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [خ٣٩٥/ م١٢٣٤]

□ زاد في رواية للبخاري: قال: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا، حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [خ٣٩٦]

٧٤٦٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، بَعْدَمَا تَرَجَّلَ(١) وَادَّهَنَ(٢)، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ؛ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَىٰ الْجِلْدِ(٣)، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ البَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ.

٧٤٦٧ ـ وأخرجه/ ن(٢٩٣٠) (٢٩٦٦)/ جه(٢٩٥٩)/ مي(١٩٣١)/ حم(٤٦٤١) (٥٥٧٣) (٦٣٩٨) (١٤٣١٧).

٧٤٦٨ ـ (١) (ترجل): أي: سرح شعره.

(٢) (وادهن): قال ابن المنذر: أجمع العلماء علىٰ أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوىٰ رأسه ولحيته. وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه. ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا.

(٣) (التي تردع علىٰ الجلد): أي: تلطخ. وردع به الطيب: إذا لزق بجلده.

فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ. [خ١٥٤٥]

٧٤٦٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ـ معلقاً ـ قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سُنَّةً(١)، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدّاً. [خ٣٨٤٧]

٧٤٧٠ ـ (م) عَنْ وَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فقالَ ابنُ عمر: فَقَدْ حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ فطافَ بالبيتِ قبلَ أنْ يأتيَ الموقفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؟. [م١٢٣٣]

□ وفي رواية: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا. فَقَالَ: وَأَيُّنَا ـ أَوْ

٧٤٦٩ ـ (١) (ليس السعي... سُنَّة): لم يرد ابن عباس أصل السعي، وإنما أراد شدة العدو، وليس ذلك فريضة.

٧٤٧٠ ـ وأخرجه/ ن(٢٩٢٩)/ حم(٤٥١٢) (٥١٩٤).

أَيُّكُمْ ـ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً.

٧٤٧١ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ قَالَ: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ، إِلَىٰ زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ. [خ. الحج، باب ٨٠]

* * *

٧٤٧٢ ـ (٤) عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ، قَالَ: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

• صحيح. [د١٩٠٤/ ت٨٦٤/ ن٢٩٧٦، ٢٩٧٧/ جه٢٩٨٨]

٧٤٧٣ ـ (ن جه) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: **(لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدّاً)**. [ن٢٩٨٠/ جه٢٩٨٧]

• صحيح.

٧٤٧٤ ـ (ن) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ

٧٤٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٤٩٩٣) (٥٠٠٦) (٥١٤٣) (٥٢٥٧) (٦٠١٣) (٦٣٩٣).
٧٤٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٨٠) (٢٧٢٨١).

النَّاسِ فَرَمَلُوا، فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ. [ن٢٩٧٨]

● ضعيف الإسناد.

٧٤٧٥ ـ (حم) (ع) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَىٰ كَاشِفاً عَنْ ثَوْبِهِ قَدْ بَلَغَ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. [حم٥٩٧]

● إسناده حسن.

٧٤٧٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُنَا بِالْمُقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهُمَا. [حم٥٦٦٩]

● حسن.

٧٤٧٧ ـ (حم) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَىٰ حَتَّىٰ أَرَىٰ رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: **(اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ)**.

[حم٢٧٣٦٧، ٢٧٣٦٧، ٢٧٤٦٣]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٧٤٧٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَىٰ الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ. [ط٨٣٧]

● إسناده صحيح.

٧٤٧٩ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّىٰ نُودِيَ بِالْأُولَىٰ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.

وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا. [ط ٨٣٩]

[وانظر في كون السعي وتراً ٧٥٧٥].

٢٤ ـ باب: السعي لا يكرر

٧٤٨٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [م١٢٧٩]

□ وزاد في رواية: إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول.

٢٥ ـ باب: من طاف إذا قدم مكة

٧٤٨١ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً(١)، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَكَانَ أَوَّلَ

٧٤٨٠ ـ وأخرجه/ د(١٨٩٥)/ ن(٢٩٨٦)/ جه(٢٩٧٣)/ حم(١٤٤١٤) (١٥٠٠٩) (١٥١٨١).

٧٤٨١ ـ (١) (ثم لم تكن عمرة): أي: كان الإحرام بالحج. ولفظ مسلم: (ثم لم يكن غيره): أي: غير الحج.

شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي ـ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ـ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ، مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ، حَتَّىٰ يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخبرَتْنِي أمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [خ١٦٤١، ١٦٤٢ (١٦١٤)/ م١٢٣٥]

□ وزاد في رواية مسلم في أوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ ذلِكَ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذلِكَ. قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ! فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ؟ قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيّاً. قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ... الحديث.

٧٤٨٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالحَجِّ. [خ١٧٩٦ (١٦١٥)/ م١٢٣٧]

٢٦ ـ باب: يوم التروية

٧٤٨٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[(١)]؟ قَالَ: بِمِنىٰ. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّىٰ الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ[(٢)]؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [خ١٦٥٣/ م١٣٠٩]

٧٤٨٤ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [خ٩٧٠/ م١٢٨٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

٧٤٨٣ ـ وأخرجه/ د(١٩١٢)/ ت(٩٦٤)/ ن(٢٩٩٧)/ مي(١٨٧٢)/ حم(١١٩٧٥).

(١) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) (يوم النفر): هو اليوم الذي ينفر الناس فيه من منىٰ.

٧٤٨٤ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٠٠) (٣٠٠١)/ جه(٣٠٠٨)/ مي(١٨٧٧)/ ط(٧٥٣)/ حم(١٢٠٦٩) (١٢٤٩٣) (١٣٥٢١).

٧٤٨٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. [م١٢٨٤]

□ وفي رواية: قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ.

* * *

٧٤٨٦ ـ (د ت جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى.

[د١٩١١/ ت٨٧٩، ٨٨٠/ جه٣٠٠٤]

□ وفي رواية للترمذي، وهي رواية ابن ماجه: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ.

□ وعند الدارمي: صَلَّىٰ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [مي١٩١٣]

● صحيح.

٧٤٨٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [جه٣٠٠٥]

● صحيح بما بعده، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٧٤٨٨ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

٧٤٨٥ ـ وأخرجه/ د(١٨١٦)/ ن(٢٩٩٨) (٢٩٩٩)/ مي(١٨٧٦)/ حم(٤٤٥٨) (٤٧٣٣) (٤٨٥٠).

٧٤٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٦) (٢٧٠٠) (٢٧٠١) (٢٧٦٥).

٧٤٨٧ ـ وأخرجه/ ط(٩١٢).

٧٤٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٥٤١) (٢٥٧١٨).

أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً، أَوْ بِنَاءً، يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: **(لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ**[١] **مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ)**. [د٢٠١٩/ ت٨٨١/ جه٣٠٠٦، ٣٠٠٧/ مي١٩٨٠]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٤٨٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: عَمَّنْ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَاحَ إِلَىٰ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَإِلَىٰ جَانِبِهِ بِلَالٌ، بِيَدِهِ عُودٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظِلُّ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [حم٢٢٣٠٥]

● إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: قصر الصلاة في منىٰ ٥٧١٠ ـ ٥٧١٢].

٢٧ ـ باب: الوقوف بعرفة

٧٤٩٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ[١]، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾** [البقرة:١٩٩] [خ٤٥٢٠/ م١٢١٩]

□ وفي رواية لهما: عن عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَىٰ النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ

---

(١) (إنما هو مناخ): أي: موضع المناخ.

٧٤٩٠ ـ وأخرجه/ د(١٩١٠)/ ت(٨٨٤)/ ن(٣٠١٢)/ جه(٣٠١٨).

(١) (الحمس): كانت قريش تسمىٰ الحمس، وكانوا لا يقفون في عرفة لأنها خارجة من منطقة الحرم. حفاظاً علىٰ مكانتهم.

طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَاناً، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ(٢). قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ. [خ١٦٦٥]

■ وعند ابن ماجه: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ، لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ... الحديث.

٧٤٩١ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا. [خ١٦٦٤/ م١٢٢٠]

٧٤٩٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)**. [م١٢١٨/ ١٤٩]

■ زاد أبو داود وابن ماجه والدارمي: **(وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ)**.

■ وزاد الدارمي في أوله: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَىٰ، ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ،

---

(٢) (جمع): هي المزدلفة.

٧٤٩١ ـ وأخرجه/ ن(٣٠١٣)/ مي(١٨٧٨)/ حم(١٦٧٣٧) (١٦٧٥٧) (١٦٧٧٦).

٧٤٩٢ ـ وأخرجه/ د(١٩٠٧) (١٩٠٨) (١٩٢٦) (١٩٣٦) (١٩٣٧)/ ن(٣٠١٥) (٣٠٤٥)/ جه(٣٠٤٨)/ مي(١٨٧٩)/ ط(٨٨٣) (٨٩٥) بلاغاً/ حم(١٤٤٩٨).

قَالَ: **(لَا حَرَجَ)**. ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طفت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: **(لَا حَرَجَ)**، قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: لَا حَرَجَ، . . . ثُمَّ ذكر الحديث. [مي١٩٢١]

■ ولابن ماجه: **(كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ**[1]**، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ؛ إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ)**[2]. [جه٣٠١٢]

* * *

٧٤٩٣ ـ (٥) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ ـ يَعْنِي: بِجَمْعٍ[1] ـ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ[2] مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ! مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[3] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**[4]**)**. [د١٩٥٠/ ت٨٩١/ ن٣٠٣٩ ـ ٣٠٤٣/ جه٣٠١٦/ مي١٨٨، ١٨٨٩]

□ وعند الترمذي ورواية للنسائي: **(مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ...)** الحديث. وفي أوله: أَتَيْتُ

---

(١) كذا في الأصل، والذي عند أحمد: (بطن عرنة). انظر: (٧٥٠٣).
(٢) قال الألباني عن هٰذه الرواية: صحيح دون قوله: (إلا ما وراء العقبة).
٧٤٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٠٨) (١٦٢٠٩) (١٨٣٠٠ ـ ١٨٣٠٤).
(١) (بجمع): أي: المزدلفة.
(٢) (أكللت): أتعبت. وفي رواية ابن ماجه: (أنضيت راحلتي) والنضو: البعير المهزول.
(٣) (ما تركت من حبل): الحبل: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه.
(٤) (وقضىٰ تفثه): التفث: الشعث والوسخ والدرن. والمراد: حلَّ له أن يزيل عنه التفث.

رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. وعندهما: مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ.

□ وفي رواية للنسائي: (**مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّىٰ يُفِيضَ مِنْهَا؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ؛ فَلَمْ يُدْرِكْ**).

□ وفي رواية ابن ماجه: أن ابن مُضَرِّسٍ حَجَّ فَلَمْ يُدْرِكْ النَّاسَ؛ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ.

• صحيح.

٧٤٩٤ ـ (٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ ـ أَوْ نَفَرٌ ـ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلاً فَنَادَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَىٰ: (**الْحَجُّ، الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ،** ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]). قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ.

[د١٩٤٩/ ت٨٨٩، ٨٩٠، ٢٩٧٥/ ن٣٠١٦، ٣٠٤٤/ جه٣٠١٥/ مي١٩٢٩]

□ ورواية غير أبي داود: (**الْحَجُّ عَرَفَةَ...**).

• صحيح.

٧٤٩٤ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٧٣ ـ ١٨٧٧٥) (١٨٩٥٤).

٧٤٩٥ ـ (٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ ـ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنِ الإِمَامِ ـ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: **(قِفُوا عَلَىٰ مَشَاعِرِكُمْ**[١]**، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)**.
[د١٩١٩/ ت٨٨٣/ ن٣٠١٤/ جه٣٠١١]

● صحيح.

٧٤٩٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّراً، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَىٰ الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. [د١٩١٣]

● حسن.

٧٤٩٧ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ، قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَزَاغَتْ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ، أَوْ زَاغَتْ، قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ارْتَحَلَ. [د١٩١٤/ جه٣٠٠٩]

٧٤٩٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٣٣).

(١) (مشاعركم): المشاعر: المعالم. يريد: قفوا بعرفة خارج الحرم، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم. (خطابي)

٧٤٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٨٢) (٦١٣٠).

□ زاد ابن ماجه في أوله: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ.

● حسن.

٧٤٩٨ ـ (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ(١)، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ(٢). [ن٣٠٠٦]

● صحيح الإسناد.

٧٤٩٩ ـ (ن) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَىٰ. [ن٣٠١١]

● صحيح الإسناد.

٧٥٠٠ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**. [ت٣٥٨٥]

● حسن.

٧٤٩٨ ـ (١) (فسطاطه): هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق.

(٢) (من بغض علي): أي: لأجل بغضه؛ أي: وهو كان يتقيد بالسنن، فهٰؤلاء تركوها بغضاً له. (السندي)

٧٤٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٢١).

٧٥٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٩٦١).

٧٥٠١ ـ (د جه) عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ. قَالَ: (**أَيْ رَبِّ! إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ**) فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَىٰ مَا سَأَلَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ، قَالَ: (**إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ**). [جه٣٠١٣]

□ وأخرج أبو داود منه قول أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ. [د٥٢٣٤]

● ضعيف.

٧٥٠٢ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ. اللَّهُمَّ! لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي**[1]**. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ**). [ت٣٥٢٠]

● ضعيف.

٧٥٠١ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٠٧).

٧٥٠٢ ـ (١) (تراثي): التراث: ما يخلفه الإنسان لورثته.

٧٥٠٣ ـ **(حم)** عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)**. [حم١٦٧٥١، ١٦٧٥٢]

● حديث صحيح لغيره.

٧٥٠٤ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ الْفَتَىٰ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مِرَاراً، قَالَ: وَجَعَلَ الْفَتَىٰ يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ابْنَ أَخِي! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ)**. [حم٣٠٤١، ٣٣٥٠]

● إسناده ضعيف.

٧٥٠٥ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً)**. [حم٧٠٨٩]

● إسناده لا بأس به.

٧٥٠٦ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ لَيُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي شُعْثاً غُبْراً)**. [حم٩٠٤٧]

● صحيح، وإسناده حسن.

٧٥٠٧ ـ **(ط)** عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: (**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ**). [ط ٤٩٨، ٩٦٣]

● مرسل.

٧٥٠٨ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ؛ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ؛ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ. [ط ٨٨٤]

● إسناده صحيح.

٧٥٠٩ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. [ط ٨٨٦]

● إسناده صحيح.

٧٥١٠ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. [ط ٨٨٧]

٧٥١١ ـ (ط) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ**). قِيلَ: وَمَا رَأَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ**). [ط ٩٦٢]

● مرسل.

[وانظر: ٦٨٥٨، ٧١٣٤].

٢٨ ـ باب: صوم يوم عرفة

٧٥١٢ ـ (ق) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاسَاً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [خ١٦٦١ (١٦٥٨)/ م١١٢٣]

٧٥١٣ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ(١)، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. [خ١٩٨٩/ م١١٢٤]

* * *

٧٥١٤ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ. [ت٧٥٠]

• صحيح.

٧٥١٥ ـ (ت مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَىٰ عَنْهُ. [ت٧٥١/ مي ١٨٠٦]

• صحيح الإسناد.

٧٥١٢ ـ وأخرجه/ د(٢٤٤١)/ ط(٨١٤)/ حم(٢٦٨٦٩) (٢٦٨٧٢) (٢٦٨٨١) (٢٦٨٨٣) (٢٦٨٨٥).

٧٥١٣ ـ (١) (بحلاب): هو الإناء الذي يحلب فيه.

٧٥١٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٧) (٣٢١٠) (٣٣٩٨).

٧٥١٥ ـ وأخرجه/ حم(٥٠٨٠) (٥١١٧) (٥٤١١) (٥٤٢٠) (٥٩٤٨).

٧٥١٦ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. [د٢٤٤٠/ جه١٧٣٢]

• ضعيف.

٧٥١٧ ـ (حم) عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: لَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَمْ نُبِّئْتُهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّاناً فَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، وَقَالَ: لَعَنَ اللهُ فُلَاناً! عَمَدُوا إِلَىٰ أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَمَحَوْا زِينَتَهُ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ. [حم١٨٧٠، ٢٥١٦، ٣٢٦٦، ٣٣٧٦]

• صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٧٥١٨ ـ (حم) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ طَعَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَصُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ. [حم٢٩٤٦، ٣٢٣٩، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧]

• صحيح.

٧٥١٩ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطِرُ. [ط ٨٤٢]

• إسناده صحيح.

٧٥١٦ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٣١) (٩٧٦٠).

٢٩ ـ باب: الصلاة والخطبة يوم عرفة

٧٥٢٠ ـ (خ) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَىٰ الحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﵁ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَىٰ رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ حَتَّىٰ خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوف، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ. [خ١٦٦٠]

□ وفي رواية ـ معلقة ـ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. [خ١٦٦٢]

٧٥٢١ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنّه كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا. [خ. الحج، باب ٨٩]

* * *

٧٥٢٢ ـ (د ن جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.
[د١٩١٦/ ن٣٠٠٧، ٣٠٠٨/ جه١٢٨٦]

٧٥٢٠ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٠٥) (٣٠٠٩)/ ط(٩١١).
٧٥٢٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٢١) (١٨٧٢٣).

وعند أبي داود: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ.

● صحيح.

٧٥٢٣ ـ (د) عَنْ خَالِدِ بْنِ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَىٰ بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ. [د١٩١٧، ١٩١٨]

● صحيح.

٧٥٢٤ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [ن٦٠٣، ٦٥٤]

● صحيح.

٧٥٢٥ ـ (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ. [د١٩١٥]

● ضعيف.

٧٥٢٦ ـ (حم) عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ قَالَ: إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَىٰ عَجُزِ الرَّاحِلَةِ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ عَاتِقِ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ)**؟ قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ. قَالَ: **(فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ)**؟ قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ. قَالَ: **(فَأَيُّ شَهْرٍ**

أَحْرَمُ)؟ قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ. قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَّغْتُ)؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ). [حم١٨٧٢٢]

□ وفي رواية: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَىٰ صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ الَّذِي يُومِئُ بِيَدِهِ، فِي يَدِهِ الْقَضِيبُ. [حم١٨٧٢٤]

[وانظر في الخطبة: ٧٧٥٣ ـ ٧٧٥٦].

٣٠ ـ باب: الإفاضة من عرفات

٧٥٢٧ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ(١)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. [خ١٦٦٦/ م١٢٨٦]

□ وفي رواية لمسلم: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة، وأسامةُ رِدْفُه، قال أسامة: فما زال يسير علىٰ هيئته(٢) حتىٰ أتىٰ جمعاً.

٧٥٢٨ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ

٧٥٢٧ ـ وأخرجه/ د(١٩٢٣)/ ن(٣٠٢٣) (٣٠٥١)/ جه(٣٠١٧)/ مي(١٨٨٠)/ ط(٨٩٣)/ حم(٢١٧٨٣) (٢١٨٣٣).

(١) (العنق): نوع من السير.

(٢) (هيئته): وفي رواية: علىٰ هينته.

٧٥٢٨ ـ وأخرجه/ د(١٩٢١) (١٩٢٥)/ ن(٦٠٨) (٣٠٢٤) (٣٠٢٥) (٣٠٣١)/ جه(٣٠١٩)/ مي(١٨٨١) (١٨٨٢)/ ط(٩١٤)/ حم(٢١٧٤٢) (٢١٧٤٩) (٢١٧٦٠) (٢١٧٦١) (٢١٧٦٥) (٢١٧٩٠) (٢١٨١٤) (٢١٨٣١) (٢١٨٣٢).

عَرَفَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **(الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)** فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [خ١٣٩/ م١٢٨٠م]

☐ وفي رواية لهما: فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ(٣). [خ١٦٦٩]

☐ وفي رواية لمسلم: فقال: **(الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)** فَرَكِبَ حَتَّىٰ جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّىٰ أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ حَلُّوا. قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ(٤) قُرَيْشٍ عَلَىٰ رِجْلِيَّ.

☐ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٧٥٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [خ١٦٧٤/ م١٢٨٧]

٧٥٣٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ

---

(٣) (غداة جمع): أي: غداة مزدلفة.

(٤) (سباق قريش): أي: فيمن سبق منهم إلىٰ منىٰ.

٧٥٢٩ ـ وأخرجه/ ن(٦٠٤) (٣٠٢٦)/ جه(٣٠٢٠)/ مي(١٥١٦) (١٨٨٣)/ ط(٩١٥)/ حم(٢٣٥٤٩) (٢٣٥٥٣) (٢٣٥٦٢) (٢٣٥٦٦) (٢٣٥٧٢).

٧٥٣٠ ـ وأخرجه/ د(١٩٢٦ ـ ١٩٣٣)/ ت(٨٨٧) (٨٨٨)/ ن(٤٨٠) (٤٨٢) (٤٨٣) =

المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا[(١)]، وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [خ١٦٧٣، م١٢٨٨]

□ وزاد مسلم: وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. وفي رواية أُخْرَىٰ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ..

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ[(٢)] وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [خ١٦٦٨]

■ ولفظ ابن ماجه: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا أَنَخْنَا قَالَ: **(الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ[(٣)])**.

٧٥٣١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً[(١)] شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ[(٢)])**. [خ١٦٧١]

= (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٥٦ ـ ٦٥٩) (٣٠٢٨ ـ ٣٠٣٠)/ جه(٣٠٢١)/ مي(١٥١٨) (١٥١٩) (١٨٨٤)/ ط(٩١٣) (٩١٦)/ حم(٢٥٣٤) (٤٤٥٢) (٤٤٦٠) (٤٦٧٦) (٤٨٩٣) (٤٨٩٤) (٥١٨٦) (٥٢٤١) (٥٢٨٧) (٥٢٩٠) (٥٤٩٥) (٥٥٠٦) (٥٥٣٨) (٦٠٨٠) (٦٠٨٣) (٦٣٩٩) (٦٤٠٠) (٦٤٧٣).

(١) (ولم يسبح بينهما): أي: لم يصل نافلة.

(٢) (ينتفض): أي: يستجمر.

(٣) (بإقامة): أي: ينبغي أداؤها بإقامة.

٧٥٣١ ـ وأخرجه/ د(١٩٢٠)/ حم(٢٠٩٩) (٢٢٦٤) (٢٤٢٧) (٢٥٠٧) (٣٠٠٣) (٣٠٠٦) (٣٢٠٣) (٣٣٠٩) (٣٥١٣).

(١) (زجراً): أي: صياحاً لحث الإبل.

(٢) (بالإيضاع): أي: السير السريع.

■ ولفظ أبي داود: أَفَاضَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيسَ بِإِيجَافِ[٤] الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ**). قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا، عَادِيَةً، حَتَّىٰ أَتَىٰ جَمْعاً. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ.

٧٥٣٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: (**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**)، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ[١]، حَتَّىٰ دَخَلَ مُحَسِّراً ـ وَهُوَ مِنْ مِنىٰ ـ قَالَ: (**عَلَيْكُمْ بِحَصَىٰ الْخَذْفِ[٢] الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجَمْرَةُ**).

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ. [م١٢٨٢]

■ زاد في رواية للنسائي: قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

■ وفي رواية لأحمد: (**ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ**). [حم١٨٩٦]

* * *

---

(٣) (أفاض): أي: صدر راجعاً إلىٰ منىٰ.

(٤) (إيجاف): هو الإسراع في السير.

٧٥٣٢ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٢٠) (٣٠٥٢) (٣٠٥٨)/ مي(١٨٩١) (١٨٩٢)/ حم(١٧٩٤) (١٧٩٦) (١٨٠٢) (١٨٢١).

(١) (كاف ناقته): من الكف؛ أي: يمنعها من الإسراع.

(٢) (بحصىٰ الخذف): متوسط الحجم، نحو حب الباقلاء.

٧٥٣٣ ـ (د) عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د١٩٢٤]

● حسن صحيح.

٧٥٣٤ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ[(١)]، حَتَّىٰ أَنَّ ذِفْرَاهَا[(٢)] لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ[(٣)]، وَهُوَ يَقُولُ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ**[(٤)]**)**. [ن٣٠١٨]

● صحيح.

٧٥٣٥ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [ن٦٥٥]

● صحيح.

٧٥٣٦ ـ (ن) عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ، فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَىٰ هِينَتِهِ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ جَمْعٍ. [ن٣٠١٧]

● صحيح.

٧٥٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٥٦) (٢١٧٩٣) (٢١٨٠٣).

(١) (يكبح راحلته): من كبحت الدابة: إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير.

(٢) (ذفراها) هما أصل أذن البعير.

(٣) (قادمة الرحل): أي: طرف الرحل الذي قدام الراكب.

(٤) (إيضاع الإبل): إسراعها.

٧٥٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٨١٦).

٧٥٣٧ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَنَقَ نَاقَتَهُ[١] حَتَّىٰ أَنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: لِلنَّاسِ **(السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ)** عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. [ن٣٠١٩]

● صحيح.

٧٥٣٨ ـ (٤) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. [د١٩٤٤/ ت٨٨٦/ ن٣٠٢١، ٣٠٥٣/ جه٣٠٢٣]

□ زاد غير أبي داود: وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ.

□ وزاد الترمذي وابن ماجه: وَقَالَ: **(لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا)**.

■ وفي رواية: **(لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا، وَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ)**. [حم١٤٢١٩]

● صحيح.

٧٥٣٩ ـ (ن) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ: **(السَّكِينَةَ عِبَادَ اللهِ)** يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ. [ن٣٠٢٢]

● صحيح بما قبله.

٧٥٤٠ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ[١] عَلَىٰ

٧٥٣٧ ـ (١) (شنق ناقته): أي: كف زمامها وهو راكبها.
٧٥٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢١٨) (١٤٣٦٠) (١٤٤٣٧) (١٤٥٥٣) (١٤٨٣١) (١٤٩٤٦) (١٤٩٨٣) (١٥٢٠٧).
٧٥٣٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٢٦).
٧٥٤٠ ـ (١) (يعنق): العنق: السير الواسع.

نَاقَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِيناً وَشِمَالاً، لَا يَلْتَفِتُ(٢) إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: (**السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ**)! وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. [د١٩٢٢]

● حسن.

٧٥٤١ ـ (حم) عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَبَلَغْنَا الشِّعْبَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبْنَا حَتَّىٰ جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ. [حم١٨٠٠]

● إسناده صحيح.

٧٥٤٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ـ قَالَ: فَرَأَىٰ النَّاسَ يُوضِعُونَ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَىٰ: (**لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**). [حم١٨٠٣]

● حسن، وإسناده ضعيف.

٧٥٤٣ ـ (حم) عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً(١) حَتَّىٰ بَلَغَ جَمْعاً، وَقَالَ: أَنَّ أُسَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً، حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ. [حم١٨٢٩]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٧٥٤٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ

---

(٢) قال الألباني: المحفوظ: «يلتفت».

٧٥٤٣ ـ (١) أي: لم تسرع.

قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَيْ النَّاسِ حَتَّىٰ يُعَلِّقُوا الْعِصِيَّ وَالْجِعَابَ وَالْقِعَابَ، فَإِذَا نَفَرُوا تَقَعْقَعَتْ تِلْكَ، فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّ ذِفْرَىٰ نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ. يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**). [حم٢١٩٣]

● إسناده حسن.

٧٥٤٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَدَخَلَ الشِّعْبَ، فَنَزَلَ، فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَرَكِبَ، وَلَمْ يُصَلِّ. [حم٢٢٦٥، ٢٤٦٤، ٢٥٦٣]

● حسن لغيره.

٧٥٤٦ ـ (حم) عَنِ الشَّرِيدِ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، قَالَ: فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّىٰ أَتَىٰ جَمْعاً. [حم١٩٤٦٥، ١٩٥٧١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٧٥٤٧ ـ (حم) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: سَيُخْبِرُنَا صَاحِبُنَا مَا صَنَعَ؟ قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ: لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ فَوَقَفَ، كَفَّ رَأْسَ رَاحِلَتِهِ حَتَّىٰ أَصَابَ رَأْسُهَا وَاسِطَةَ الرَّحْلِ، أَوْ كَادَ يُصِيبُهُ، يُشِيرُ إِلَىٰ النَّاسِ بِيَدِهِ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ جَمْعاً، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يُخْبِرُنَا صَاحِبُنَا بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يَزَلْ

يَسِيرُ سَيْراً لَيِّناً كَسَيْرِهِ بِالْأَمْسِ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ وَادِي مُحَسِّرٍ، فَدَفَعَ فِيهِ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ الْأَرْضُ. [حم٢١٨١٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

□ وفي رواية: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. [حم٢١٨٣٤]

٧٥٤٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ. [حم٢٣٥٧٣]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٧٥٤٩ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ. [حم٢٦٤٩٢]

● رجاله رجال الشيخين، وإرساله أصح.

٧٥٥٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ وَاقِفاً، وَقَدْ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَوَقَفَ قَرِيباً، وَأَمَةٌ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَفَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ، قالَ ثُمَّ قَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَلَا الْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**). قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّىٰ أَتَىٰ جَمْعاً، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، ثُمَّ قَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**) قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّىٰ أَتَتْ مِنًى، فَأَتَانَا سَوَادَ ضَعْفَىٰ بَنِي هَاشِمٍ عَلَىٰ حُمُرَاتٍ لَهُمْ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ

أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: (**يَا بَنِيَّ! أَفِيضُوا، وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**). [حم٢٥٠٧]

● إسناده صحيح.

٧٥٥١ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قدر رمية بحجر. [ط ٨٩٤]

● إسناده صحيح.

[وانظر في الجمع بمزدلفة: ٥٧٤٣].

٣١ ـ باب: صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها

٧٥٥٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [خ١٦٨٢ (١٦٧٥)/ م١٢٨٩]

□ ولفظ مسلم: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

□ وفي رواية له: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ.

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّىٰ الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَأَقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ

٧٥٥٢ ـ وأخرجه/ د(١٩٣٤)/ ن(٦٠٧) (٣٠١٠) (٣٠٢٧) (٣٠٢٨)/ حم(٣٦٣٧) (٣٨٩٣) (٣٩٦٩) (٤٠٤٦) (٤١٣٧) (٤١٣٨) (٤٢٩٣) (٤٣٩٩).

الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا المَكَانِ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّىٰ يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هذِهِ السَّاعَةَ**). ثُمَّ وَقَفَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [خ١٦٨٣]

□ وفي رواية له: قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. [خ١٦٧٥]

٧٥٥٣ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّىٰ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[1]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [خ١٦٨٤]

■ وعند الدارمي: فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، بِقَدْرِ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ[2] ـ أَوْ قَالَ: الْمُشْرِقِينَ ـ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ[3].

٧٥٥٣ ـ وأخرجه/ د(١٩٣٨)/ ت(٨٩٦)/ ن(٣٠٤٧)/ جه(٣٠٢٢)/ مي(١٨٩٠)/ حم(٨٤) (٢٠٠) (٢٧٥) (٢٩٥) (٣٥٨) (٣٨٥).

(١) (أشرق ثبير): ثبير: جبل معروف، والمعنىٰ: لتطلع عليك الشمس.

(٢) (صلاة المسفرين): الذين يؤخرون صلاة الفجر إلىٰ الأسفار. وهو حين يسفر الضوء وتتعارف الوجوه.

(٣) (صلاة الغداة): صلاة الفجر.

٧٥٥٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ)**. [م١٢٨٣]

□ وفي رواية: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ. .

* * *

٧٥٥٥ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [ت٨٩٥]

● صحيح.

٧٥٥٦ ـ (جه) عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ: **(يَا بِلَالُ! أَسْكِتِ النَّاسَ)**، أَوْ **(أَنْصِتِ النَّاسَ)**، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ[١] فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَىٰ مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ)**. [جه٣٠٢٤]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٢ ـ باب: تقديم الضعفة من مزدلفة إلىٰ منىٰ

٧٥٥٧ ـ (ق) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ

٧٥٥٤ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٤٦)/ حم(٣٥٤٩) (٣٧٣٩) (٣٩٦١) (٣٩٧٦).

٧٥٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥١) (٣٠٢٠).

٧٥٥٦ ـ (١) (تطوّل عليكم): أي: تفضل وتكرم.

٧٥٥٧ ـ وأخرجه/ ط(٨٨٨)/ حم(٤٨٩٢).

مَنْ يَقْدَمُ مِنىً لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٦٧٦/ م١٢٩٥]

□ وفي رواية مسلم: ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ.

٧٥٥٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ليلة المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [خ١٦٧٨ (١٦٧٧)/ م١٢٩٣]

□ وفي رواية لهما: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ[(١)] مِنْ جَمْعٍ بِلَيْل. [خ١٨٥٦]

□ وفي رواية لمسلم: قال: بعثَ بي رسولُ الله ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نبيِّ اللهِ ﷺ. [م١٢٩٤]

٧٥٥٩ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ[(١)]، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ

٧٥٥٨ ـ وأخرجه/ د(١٩٣٩)/ ت(٨٩٢)/ ن(٣٠٣٢) (٣٠٣٣) (٣٠٤٨)/ جه(٣٠٢٦)/ حم(١٩٢٠) (١٩٣٩) (٢٢٠٤) (٢٤٦٠) (٣٠٩٤) (٣١٥٩) (٣٢٢٩).

(١) (الثقل): هو المتاع ونحوه.

٧٥٥٩ ـ وأخرجه/ د(١٩٤٣)/ ن(٣٠٥٠)/ ط(٨٨٩)/ حم(٢٦٩٤١) (٢٦٩٦٦).

(١) (يا هنتاه): أي: يا هٰذه.

غَلَّسْنَا(٢)، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ(٣).
[خ١٦٧٩/ م١٢٩١]

■ وعند أبي داود: قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٥٦٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ(١)، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ(٢). [خ١٦٨١ (١٦٨٠)/ م١٢٩٠]

□ وفي رواية لمسلم قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنىٰ، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

□ وفي رواية له: وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ.

٧٥٦١ ـ (م) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنىٰ. [م١٢٩٢]

---

(٢) (غلسنا): أي: جئنا بغلس، والغلس ظلام آخر الليل.
(٣) (أذن للظعن): هن النساء، الواحدة: ظعينة، وأصل الظعينة: الهودج الذي تكون فيه المرأة علىٰ البعير، فسميت المرأة به مجازاً.
٧٥٦٠ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٣٧) (٣٠٤٩)/ جه(٣٠٢٧)/ مي(١٨٨٦).
(١) (حطمة الناس): أي: قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً.
(٢) (مفروح به): ما يفرح به من شيء.
٧٥٦١ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٣٥) (٣٠٣٦)/ مي(١٨٨٥)/ حم(٢٦٧٧٢) (٢٧٣٩٦) (٢٧٤٠٥).

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

* * *

٧٥٦٢ ـ (٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ؛ يَعْنِي: لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

□ وفي رواية: قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ(١) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَىٰ حُمُرَاتٍ(٢)، فَجَعَلَ يَلْطَخُ(٣) أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: **(أُبَيْنِيَّ(٤) لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**.

[د١٩٤٠، ١٩٤١/ ت٨٩٣/ ن٣٠٦٤، ٣٠٦٥/ جه٣٠٢٥]

- صحيح.

٧٥٦٣ ـ (ن) عَنِ الفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [ن٣٠٣٤]

- صحيح، حسن الإسناد.

٧٥٦٤ ـ (د ن) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ

٧٥٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٢) (٢٠٨٩) (٢٢٣٩) (٢٤٥٩) (٢٨٤١) (٢٩٣٥) (٢٩٣٦) (٣١٩٢) (٣٣٠٤).

(١) (أغيلمة): تصغير غلمة، جمع غلام.

(٢) (حمرات): جمع حمر.

(٣) (يلطخ): اللطخ: الضرب اللين الخفيف.

(٤) (أُبيني): تصغير ابنىٰ كأعمىٰ، وهو اسم مفرد يدل علىٰ الجمع. (سندي)

٧٥٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٨١١).

الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ تَعْنِي: ـ عِنْدَهَا.
[د١٩٤٢/ ن٣٠٦٦]

□ ولفظ النسائي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيَهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا.

● ضعيف.

٧٥٦٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًى. [ط ٨٩٠]

● إسناده منقطع.

٧٥٦٦ ـ (ط) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ، حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَىٰ مِنًى وَلَا تَقِفُ. [ط ٨٩٢]

● إسناده صحيح.

٣٣ ـ باب: التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشريق

٧٥٦٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنىً. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [خ١٥٤٣ و١٥٤٤]

٧٥٦٧ ـ وأخرجه/ د(١٨١٥)/ ت(٩١٨)/ ن(٣٠٥٥) (٣٠٧٩ ـ ٣٠٨٢)/ جه(٣٠٤٠)/ مي(١٩٠٢)/ حم(١٧٩١ ـ ١٧٩٣) (١٧٩٨)/ (١٨٠٦ ـ ١٨١٠) (١٨١٤) (١٨١٥) (١٨٢٠) (١٨٢٥) (١٨٢٧) (١٨٣١) (١٨٣٢) (١٩٨٦) (٢٥٦٤) (٣١٩٩).

☐ واقتصر مسلم علىٰ الرواية عن الفضل، ونصها: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

☐ وله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ. [م١٢٨١]

■ زاد النسائي في رواية: فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

■ وله ولابن ماجه: فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

٧٥٦٨ ـ (خـ) وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مِنًىٰ تَكْبِيراً.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعاً.

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ. [خ. العيدين، باب ١٢]

وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ [خ. العيدين، باب ١١]

❊ ❊ ❊

٧٥٦٩ ـ (ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ. [ن٣٠٥٦/ جه٣٠٣٩]

● صحيح.

٧٥٧٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ

رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنًى، فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرْدِفاً ابْنَةً لَهُ جَمِيلَةً وَكَانَ يُسَايِرُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا، ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ، فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً، وَأَنَا لَا أَنْتَهِي، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [حم١٨٠٥، ١٨٢٣، ١٨٢٨]

● صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٧٥٧١ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئاً، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّىٰ يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ، وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي. [ط ٩٢٢]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ٧٤٨٤، ٧٤٨٥].

٣٤ ـ باب: رمي الجمار

٧٥٧٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ

٧٥٧٢ ـ وأخرجه/ د(١٩٧٤)/ ت(٩٠١)/ ن(٣٠٧٠ ـ ٣٠٧٣)/ جه(٣٠٣٠)/ حم(٣٥٤٨) (٣٨٧٤) (٣٩٤١) (٣٩٤٢) (٤٠٠٢) (٤٠٦١) (٤٠٨٩) (٤١١٧) (٤١٥٠) (٤٣٥٩) (٤٣٧٠) (٤٣٧٨).

عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[1]. [خ١٧٤٩ (١٧٤٧)/ م١٢٩٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: رَمَىٰ عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! إنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ. [خ١٧٤٧]

□ وفي رواية لهما: عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي حَتَّىٰ إِذَا حَاذَىٰ بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ. [خ١٧٥٠]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٧٥٧٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً،

---

(١) (هـٰذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة): خصّ سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي.

٧٥٧٣ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٨٣)/ جه(٣٠٣٢)/ مي(١٩٠٣)/ حم(٦٤٠٤).

وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [خ١٧٥١]

٧٥٧٤ ـ (خ) عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَتَىٰ أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَىٰ إِمامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. [خ١٧٤٦]

٧٥٧٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [م١٢٩٩]

□ وفي رواية له: قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ.

□ وفي رواية له أيضاً: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ[1]، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرِ بِتَوٍّ)**. [م١٣٠٠]

■ زاد في رواية الدارمي: وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَقَالَ: **(عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ)**. [مي١٩٤٠]

٧٥٧٦ ـ (م) عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَىٰ

٧٥٧٤ ـ وأخرجه/ د(١٩٧٢).

٧٥٧٥ ـ وأخرجه/ د(١٩٧١)/ ت(٨٩٤) (٨٩٧)/ ن(٣٠٦٣) (٣٠٧٤) (٣٠٧٥)/ جه(٣٠٥٣)/ مي(١٨٩٦)/ حم(١٤٣٥٤) (١٤٤٣٥) (١٤٦٧١) (١٥٢٩١).

(١) (تو): التو: هو الوتر، والمراد به: سبع، وكذا الطواف.

٧٥٧٦ ـ وأخرجه/ د(١٨٣٤)/ ن(٣٠٦٠)/ حم(٢٧٢٥٩).

رَاحِلَتِه، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ**(١) ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ: ـ **أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**). [م١٢٩٨]

٧٥٧٧ ـ (خـ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًىٰ، وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ. [خ. الحج، باب ١٣٤]

* * *

٧٥٧٨ ـ (د جه) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ**).

□ وفي رواية: وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَراً فَرَمَىٰ، وَرَمَىٰ النَّاسُ. وفي أخرىٰ: وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا.

□ وعن ابن ماجه: وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَىٰ بَغْلَةٍ. وفي رواية: فَرَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.
[د١٩٦٦ ـ ١٩٦٨/ جه٣٠٢٨، ٣٠٣١]

● حسن.

---

(١) (مجدع): أي: مقطع الأعضاء.
٧٥٧٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٨٧ ـ ١٦٠٨٩) (٢٢٣٢٧) (٢٣٢١٨) (٢٧١٣١) (٢٧١٣٢).

٧٥٧٩ ـ (٤) عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً.
[د١٩٧٦/ ت٩٥٤/ ن٣٠٦٨/ جه٣٠٣٦]

● صحيح.

٧٥٨٠ ـ (٥) عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ(١)، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. زاد بعضهم: ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ(٢). [د١٩٧٥/ ت٩٥٥/ ن٣٠٦٩/ جه٣٠٣٧/ مي١٩٣٨]

● صحيح.

٧٥٨١ ـ (د ن) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي، أَرَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ. [د١٩٧٧/ ن٣٠٧٨]

● صحيح.

٧٥٨٢ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِياً، ذَاهِباً وَرَاجِعاً، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [د١٩٦٩/ ت٩٠٠]

٧٥٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٧٤).
٧٥٨٠ ـ وأخرجه/ ط(٩٣٥)/ حم(٢٣٧٧٥ ـ ٢٣٧٧٧).
(١) (البيتوتة): أي: في شأن المبيت بمنىٰ.
(٢) (يوم النفر): هو اليوم الأخير من أيام الرمي، والنفر المتعجل يسمىٰ النفر الكبير.
٧٥٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٦٢٢٢) (٦٤٥٧).

■ وفي رواية لأحمد: أن ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً، وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِياً. [حم٥٩٤٤]

• صحيح.

٧٥٨٣ ـ (د ن مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ، فَفَتَحَ اللهُ أَسْمَاعَنَا، حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْجِمَارَ فَقَالَ: **(بِحَصَىٰ الْخَذْفِ)**، وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ. [د١٩٥٧/ ن٢٩٩٦/ مي١٩٤١]

□ وعند أبي داود: وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ.

• صحيح.

٧٥٨٤ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ. [مي١٩٣٩]

• إسناده صحيح.

٧٥٨٥ ـ (ت ن جه مي) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَىٰ نَاقَةٍ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ[1]،

٧٥٨٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٨٨) (١٦٥٨٩) (٢٣١٧٧) (٢٣١٧٨).
٧٥٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤١٠ ـ ١٥٤١٥).

(١) (ليس ضرب ولا طرد): أي: ما كان أحد يضرب أو يطرد ليوسع إلىٰ الرسول ﷺ.

وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ(٢). [ت٩٠٣/ ن٣٠٦١/ جه٣٠٣٥/ مي١٩٤٢]

□ وعند غير الترمذي: عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ.

● صحيح.

٧٥٨٦ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً. [ت٨٩٩/ جه٣٠٣٤]

● صحيح.

٧٥٨٧ ـ (ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ: **(هَاتِ، الْقُطْ لِي)**، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَىٰ الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: **(بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)**. [ن٣٠٥٧، ٣٠٥٩/ جه٣٠٢٩]

● صحيح.

٧٥٨٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [ت٨٩٨]

● صحيح.

٧٥٨٩ ـ (ن) عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(٢) (ولا إليك إليك): اسم فعل بمعنىٰ تنحَ وابتعد.

٧٥٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥٦).

٧٥٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٥١) (٣٢٤٨).

٧٥٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣١) (٢٦٣٥) (٣٠٣٨).

٧٥٨٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٩).

وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. [ن٣٠٧٧]

● صحيح الإسناد.

٧٥٩٠ ـ (ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ، قِيلَ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ هُوَ؟! [ن٣٠٨٤/ جه٣٠٤١]

● صحيح.

٧٥٩١ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ)**. [د١٩٧٨]

● صحيح، وقال أبو داود: ضعيف.

٧٥٩٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَمَىٰ جَمَرَ الْعَقَبَةِ، مَضَىٰ وَلَمْ يَقِفْ. [جه٣٠٣٣]

● صحيح بما قبله.

٧٥٩٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ صَلَّىٰ الظُّهْرَ. [جه٣٠٥٤]

● ضعيف الإسناد.

٧٥٩٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا أَدْرِي بِكَمْ رَمَىٰ النَّبِيُّ ﷺ. [حم١٤٨٣٢، ١٥٢٠٨]

● إسناده قوي.

٧٥٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٩٠) (٣٢٠٤) (٣٤٩١).
٧٥٩١ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٠٣).

٧٥٩٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟

قَالَ: صَدَقُوا، رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشاً قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ حَتَّىٰ يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثاً)** وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ: أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، فَقُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ فَقَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَىٰ بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ، وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ.

قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَىٰ، فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَىٰ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ ـ قَالَ يُونُسُ: الشَّيْطَانُ ـ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَىٰ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، قَالَ: قَدْ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ ـ قَالَ يُونُسُ: وَثَمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ ـ وَعَلَىٰ إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ وَقَالَ: يَا أَبَتِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ، فَاخْلَعْهُ حَتَّىٰ تُكَفِّنَنِي فِيهِ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ، فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ ﴿أَن

يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥] فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْرَنَ أَعْيَنَ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَبِيعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَىٰ الْجَمْرَةِ الْقُصْوَىٰ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَىٰ مِنًى، قَالَ: هَذَا مِنًى ـ قَالَ يُونُسُ: هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ ـ ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ جَمْعاً، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ عَرَفَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: عَرَفْتَ؟ ـ قَالَ يُونُسُ: هَلْ عَرَفْتَ ـ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُؤوسَهَا، وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَىٰ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. [حم٢٧٠٧، ٢٠٢٨، ٢٧٩٤]

● رجاله رجال الصحيح.

[سبق بعض هٰذا الحديث عند مسلم في الرقم ٧٤٢٨].

٧٥٩٦ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ أَتَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا.
[حم٦٦٦٩، ٦٧٨٢]

● صحيح لغيره.

٧٥٩٧ ـ (حم) عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عَمْرٍو ـ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ: حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُرْدِفِي عَمِّي سِنَانُ بْنُ سَنَّةَ قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا

بِعَرَفَاتٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعاً إِحْدَىٰ أُصْبُعَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، فَقُلْتُ لِعَمِّي: مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ يَقُولُ: **(ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ)**. [حم١٩٠١٦]

● مرفوعه صحيح لغيره.

٧٥٩٨ ـ (حم) عَنْ عبد الله، حدثني أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ! فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ سَنَةَ وَقْعَةِ الْحُسَيْنِ. [حم٢٠٢٨١]

٧٥٩٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ طَاوُساً عَنْ رَجُلٍ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ؟ فَقَالَ: لِيُطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِداً فَسَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُسٍ، فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا بَلَغَهُ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَمَيْنَا الْجِمَارَ أَوْ الْجَمْرَةَ فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَاكَرُ فَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْساً. [حم١٤٣٩]

● إسناده ضعيف.

٧٦٠٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً حَتَّىٰ يَمَلَّ الْقَائِمُ. [ط ٩٢٨]

● إسناده منقطع.

٧٦٠١ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ

الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً، يُكَبِّرُ اللهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. [ط ٩٢٩]

• إسناده صحيح.

٧٦٠٢ ـ **(ط)** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ. [ط ٩٣٠]

• إسناده صحيح.

٧٦٠٣ ـ **(ط)** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ بِمِنًى، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّىٰ يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ. [ط ٩٣١]

• إسناده صحيح.

٧٦٠٤ ـ **(ط)** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. [ط ٩٣٢]

• إسناده صحيح.

٧٦٠٥ ـ **(ط)** عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ. [ط ٩٣٣]

٧٦٠٦ ـ **(ط)** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ. [ط ٩٣٤]

٧٦٠٧ ـ **(ط)** عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ. [ط ٩٣٦]

٧٦٠٨ ـ (ط) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّىٰ أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً. [ط ٩٣٧]

● إسناده صحيح.

٣٥ ـ باب: حلق النبي ﷺ شعره في حجته

٧٦٠٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. [خ١٧١ (١٧٠)]

□ وفي رواية له: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لِأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [خ١٧٠]

٧٦١٠ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ مِنىً، فَأَتَىٰ الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنىً وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: **(خُذْ)**، وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. [م١٣٠٥]

□ وفي رواية: فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **(احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ)** فَقَالَ: **(أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ)**؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٧٦٠٩ ـ وأخرجه/ حم(١٣٦٨٥).

٧٦١٠ ـ وأخرجه/ د(١٩٨١) (١٩٨٢)/ ت(٩١٢)/ حم(١٢٠٩٢) (١٣١٦٤) (١٣٢١٨) (١٣٢٤٢) (١٣٥٠٨) (١٣٦٨٥) (١٤٠٥٩).

□ وفي رواية: نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: (**احْلِقْ**)، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: (**اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**).

□ وفي رواية: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ، فَوَزَّعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ.. الحديث.

□ وفي رواية: فقال لِلْحَلَّاقِ: (**هَا**)، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ الْحَلَّاقِ وَإِلَىٰ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ.

■ زاد عند أبي داود: ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ بِمِنًى، فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ.

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ: فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ فِي طِيبِهَا. [حم١٢٤٨٣]

* * *

٧٦١١ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ الْمَنْحَرِ، وَرَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَّ، فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَىٰ رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَعِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. يَعْنِي: شَعْرَهُ. [حم١٦٤٧٤، ١٦٤٧٥]

• إسناده صحيح.

٧٦١٢ ـ (حم) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أُرَحِّلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَقَالَ لِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي: **(يَا مَعْمَرُ! لَقَدْ وَجَدْتُ اللَّيْلَةَ فِي أَنْسَاعِي**(١) **اضْطِرَاباً)**، قَالَ فَقُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَقَدْ شَدَدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهَا، وَلَكِنَّهُ أَرْخَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفِسَ عَلَيَّ لِمَكَانِي مِنْكَ لِتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي، قَالَ: فَقَالَ: **(أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ)** قَالَ: فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ بِمِنًى، أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمُوسَىٰ فَقُمْتُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِي وَقَالَ لِي: **(يَا مَعْمَرُ! أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ، وَفِي يَدِكَ الْمُوسَىٰ)** قَالَ فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ، قَالَ: فَقَالَ: **(أَجَلْ، إِذاً أُقِرُّ لَكَ)** قَالَ: ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [حم٢٧٢٤٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٤٨٢].

٣٦ ـ باب: الحلق والتقصير عند التحلل

٧٦١٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ٤٤١٠ (١٧٢٦)/ م١٣٠٤]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [خ١٧٢٩ (١٦٣٩)، ٤٤١١/ م١٣٠١]

٧٦١٢ ـ (١) (أنساعي): جمع نسعة، وهي التي تنسج عريضة ليربط علىٰ صدر البعير.

٧٦١٣ ـ وأخرجه/ د(١٩٧٩) (١٩٨٠)/ ت(٩١٣)/ جه(٣٠٤٤)/ مي(١٩٠٦)/ ط(٩٠١)/ حم(٤٦٥٧) (٤٨٨٩) (٤٨٩٠) (٤٨٩٧) (٥٥٠٧) (٥٦١٤) (٥٦٢٣) (٦٠٠٥) (٦١١٥) (٦٢٣٤) (٦٢٦٩) (٦٣٨٤).

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**). قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**). قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**وَالْمُقَصِّرِينَ**). [خ١٧٢٧/ م١٣٠١]

□ وفي رواية لهما: وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: (**وَالْمُقَصِّرِينَ**).

٧٦١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**). قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**). قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: (**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**). [خ١٧٢٨/ م١٣٠٢]

٧٦١٥ ـ (ق) عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[(١)]. [خ١٧٣٠، م١٢٤٦]

□ وفي رواية لمسلم: عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ.

■ زاد في رواية للنسائي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَىٰ النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ.

٧٦١٤ ـ وأخرجه/ جه(٣٠٤٣)/ حم(٧١٥٨) (٩٣٣٢).

٧٦١٥ ـ وأخرجه/ د(١٨٠٢) (١٨٠٣)/ ن(٢٧٣٦) (٢٩٨٧) (٢٩٨٧ ـ ٢٩٨٩)/ حم(١٦٨٣٦) (١٦٨٦٣) (١٦٨٧٠) (١٦٨٨٤ ـ ١٧٦٨٨٧) (١٦٨٩٥) (١٦٩٣٨) (١٦٩٣٩).

(١) (المشقص): المقص. وهذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً. وثبت أنه حلق بمنى، ولا يصح حمله على عمرة القضاء؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً.

■ وزاد في أخرىٰ: بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ(٢). [ن٢٩٨٩]

٧٦١٦ ـ (م) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. [م١٣٠٣]

* * *

٧٦١٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: (**إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا**). [جه٣٠٤٥]

● حسن.

٧٦١٨ ـ (د مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**).

[د١٩٨٤، ١٩٨٥/ مي١٩٤٦]

● صحيح.

٧٦١٩ ـ (ت ن) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. [ت٩١٤، ٩١٥/ ن٥٠٦٤]

● ضعيف.

٧٦٢٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ

---

(٢) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذ.

٧٦١٦ ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٤٧) (٢٣٢٣٢) (٢٧٢٦١) (٢٧٢٦٧).

٧٦١٧ ـ وأخرجه/ حم(٣٣١١).

وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، غَيْرَ عُثْمَانَ وَأَبِي قَتَادَةَ، فَاسْتَغْفَرَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. [حم١١١٤٩، ١١٨٤٧، ١١٨٤٨]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٧٦٢١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ)**، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ)**، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: **(وَلِلْمُقَصِّرِينَ)**. [حم١٨٥٩]

● صحيح لغيره.

٧٦٢٢ ـ (حم) عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **(وَالْمُقَصِّرِينَ)**. [حم١٧٥٠٧]

● صحيح لغيره.

٧٦٢٣ ـ (حم) عَنْ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ)**، قَالَ: يَقُولُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَالْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: **(وَالْمُقَصِّرِينَ)**، ثُمَّ قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَمَا يَسُرُّنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرَ النَّعَمِ، أَوْ خَطَراً عَظِيماً. [حم١٧٥٩٨]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

٧٦٢٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ قَارِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**)، قَالَ رَجُلٌ: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: (**وَالْمُقَصِّرِينَ**). يُقَلِّلُهُ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ فِي تِيكَ كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ يَدَهُ. [حم٢٧٢٠٣]

• صحيح لغيره.

٧٦٢٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. قَالَ: وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّىٰ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ. [ط ٩٠٢]

٧٦٢٦ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئاً حَتَّىٰ يَحُجَّ. [ط ٩٠٣]

• إسناده صحيح.

٧٦٢٧ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ. [ط ٩٠٤]

• إسناده صحيح.

٧٦٢٨ ـ (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ، وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَىٰ شِعْبٍ، فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ. [ط ٩٠٥]

• إسناده صحيح.

٧٦٢٩ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَحْلِقَ، أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَيَفِيضَ. [ط ٩٠٦]

● إسناده صحيح.

٧٦٣٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِماً. [ط ٩٠٧]

٧٦٣١ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. [ط ٩٠٨]

● إسناده صحيح.

٧٦٣٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَّدَ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ. [ط ٩٠٩]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٣١٨ (من ضفر فليحلق)].

٣٧ ـ باب: التقديم والتأخير في الرمي والنحر والحلق

٧٦٣٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: **(لَا حَرَجَ)**.
[خ١٧٣٤ (٨٤)/ م١٣٠٧]

٧٦٣٣ ـ وأخرجه/ د(١٩٨٣)/ ن(٣٠٦٧)/ جه(٣٠٤٩) (٣٠٥٠)/ حم(١٨٥٧) (١٨٥٨) (٢٣٣٨) (٢٤٢١) (٢٦٤٨) (٢٧٣١) (٢٨٣٢) (٣٠٣٦).

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **(لَا حَرَجَ)**، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: **(لَا حَرَجَ)**، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **(لَا حَرَجَ)**. [خ١٧٢٢]

□ وفي رواية أُخرىٰ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: **(اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)**، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: **(لَا حَرَجَ)**. [خ١٧٣٥]

■ وفي رواياتهم أن ذلك أَيَّامَ مِنًى.

■ وفي رواية لابن ماجه: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ؛ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا **(لَا حَرَجَ)**.

٧٦٣٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: **(اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)**. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **(ارْمِ وَلَا حَرَجَ)**. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ؛ إِلَّا قَالَ: **(افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)**. [خ٨٣/ م١٣٠٦]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ.. الحديث. [خ١٧٣٧]

□ وفي رواية لهما: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ.. الحديث. [خ١٧٣٨]

٧٦٣٤ ـ وأخرجه/ د(٢٠١٤)/ ت(٩١٦)/ جه(٣٠٥١)/ مي(١٩٠٧) (١٩٠٨)/ ط(٩٥٩)/ حم(٦٤٨٤) (٦٤٨٩) (٦٨٠٠) (٦٨٨٧) (٦٩٥٧) (٧٠٣٢).

□ وفي رواية لمسلم: وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ. . . فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَىٰ الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: **(ارْمِ وَلَا حَرَجَ)**.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَىٰ الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا؛ إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ)**.

* * *

٧٦٣٥ ـ (د) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجّاً، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئاً، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئاً، فَكَانَ يَقُولُ: **(لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ؛ إِلَّا عَلَىٰ رَجُلٍ اقْتَرَضَ[1] عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ)**. [د٢٠١٥]

● صحيح.

٧٦٣٦ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: **(لَا حَرَجَ)** ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: **(لَا حَرَجَ)**، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: **(لَا حَرَجَ)**. [جه٣٠٥٢]

● حسن صحيح.

٧٦٣٥ ـ (١) (اقترض): معناه: اغتاب، وأصله من القرض، وهو القطع. (الخطابي)
٧٦٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٩٨) (١٥١٣٣).

٧٦٣٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ ذَبَحَ، ثُمَّ حَلَقَ. [حم٢٢٥٣، ٢٦٣٨]

● حسن لغيره.

٧٦٣٨ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَىٰ الْحَاجِّ؛ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيباً، حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [ط ٩٣٨]

● إسناده صحيح.

٧٦٣٩ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [ط ٩٣٩]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٧١٥].

٣٨ ـ باب: نحر الهدي والأكل والتصدق منه

٧٦٤٠ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَه أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا[١]، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا[٢] شَيْئاً. [خ١٧١٧ (١٧٠٧)/ م١٣١٧]

٧٦٤٠ ـ وأخرجه/ د(١٧٦٩)/ جه(٣٠٩٩) (٣١٥٧)/ مي(١٩٤٠)/ حم(٥٩٣) (٨٩٤) (٨٩٧) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١١٠٠) (١١٠١) (١٢٠٩) (١٣٢٥) (١٣٢٦) (٢٨٨١).

(١) (وجلالها): الجل: ما تلبسه الدابة لتصان به.

(٢) (جزارتها): أصل الجزارة أطراف البعير، سميت بذلك؛ لأن الجزار كان يأخذها من أجرته.

□ وفي رواية للبخاري قال: أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا. . . الحديث. [خ١٧١٨]

□ وفي رواية لمسلم: وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: **(نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)**.

٧٦٤١ ـ (ق) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ١٧١٣/ م١٣٢٠]

٧٦٤٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنىً، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **(كُلُوا وَتَزَوَّدُوا)**، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. [خ١٧١٩/ م١٩٧٢]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ. [خ٥٤٢٤]

□ وفي رواية أُخرىٰ: قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ. [خ٢٩٨٠]

□ وفي رواية لمسلم: قال: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَىٰ المَدِينَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

□ وفي رواية له: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: **(كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا)**.

٧٦٤١ ـ وأخرجه/ د(١٧٦٨)/ مي(١٩١٤)/ حم(٤٤٥٩) (٥٥٨٠) (٦٢٣٦).

٧٦٤٢ ـ وأخرجه/ ن(٤٤٣٨)/ مي(١٩١٤)/ حم(١٤٣١٩) (١٤٤١٢) (١٤٥٠٩) (١٤٩٥٦) (١٥٠٤٢) (١٥١٣٩) (١٥١٦٨).

٧٦٤٣ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالمَمْلُوكُ. [خ١٧١١ (٩٨٢)]

٧٦٤٤ ـ (خـ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَوَافَّ: قِيَاماً.
[خ. الحج، باب ١١٩]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ. [خ. الحج، باب ١٢٤]

* * *

٧٦٤٥ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَىٰ، قَائِمَةً عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا. [د١٧٦٧]

● صحيح.

٧٦٤٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ)** ـ قَالَ عِيسَىٰ قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي ـ قَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: **(مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ)**. [د١٧٦٥]

٧٦٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٧٥).

٧٦٤٧ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا. [د١٧٦٤]

● منكر.

٧٦٤٨ ـ (د) عَنْ غُرْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ، فَقَالَ: (**ادْعُوا لِي أَبَا الْحَسَنِ**)، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: (**خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ**)، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا فِي الْبُدْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ، وَأَرْدَفَ عَلِيّاً ﷺ. [د١٧٦٦]

● ضعيف.

٧٦٤٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: (**اقْسِمْ لُحُومَهَا وَجِلَالَهَا وَجُلُودَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُعْطِيَنَّ جَزَّاراً مِنْهَا شَيْئاً، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُذْيَةً مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّىٰ نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا**) فَفَعَلَ. [حم٢٣٥٩، ١٣٧٤]

● إسناده ضعيف.

٧٦٥٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَماً يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ وَقَالَ: (**اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْكُمْ**)، فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسٌ. [حم٢٨٠٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

٧٦٥١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِّينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا فَنُحِرَتْ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً، فَجُمِعَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ، فِيهَا جَمَلُ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدَّتْ عَنِ البَيْتِ حَنَّتْ كَمَا تَحِنُّ إِلَىٰ أَوْلَادِهَا. [حم٢٨٨٠]

• إسناده ضعيف.

٧٦٥٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ؛ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ. [ط ٨٩٩]

• إسناده صحيح.

٧٦٥٣ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَاماً. [ط ٩٠٠]

٣٩ ـ باب: الاشتراك في الهدي

٧٦٥٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م١٣١٨]

☐ وفي رواية قال: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ..

٧٦٥٤ ـ وأخرجه/ د(٢٨٠٧ ـ ٢٨٠٩)/ ت(٩٠٤) (١٥٠٢)/ ن(٤٤٠٥)/ جه(٣١٣٢)/ مي(١٩٥٥) (١٩٥٦)/ ط(١٠٤٩)/ حم(١٤١٢٧) (١٤٢٢٩) (١٤٢٦٥) (١٤٣٩٨) (١٤٤٢٢) (١٤٥٩٣) (١٤٨٠٨) (١٤٩١٤) (١٤٩٢٤) (١٥٠٤٣) (١٥٢٥٩).

□ وفي رواية: قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

□ وفي رواية: قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا.

■ ولأبي داود: وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ.

٧٦٥٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ. [م١٣١٩]

□ وفي رواية: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.

* * *

٧٦٥٦ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ. [د١٧٥١/ جه٣١٣٣]

● صحيح.

٧٦٥٧ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً. [د١٧٥٠/ جه٣١٣٥]

● صحيح.

٧٦٥٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَلَّتِ الإِبِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ. [جه٣١٣٤]

● صحيح.

٧٦٥٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٠٤٤).

٧٦٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦١٠٩).

٧٦٥٩ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[١] طَمِثْتُ[٢]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، طَهُرْتُ فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ. [مي١٩٤٥]

● إسناده صحيح.

٧٦٦٠ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: شَرَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. [حم٢٣٤٥٣، ٢٣٤٤٦]

● صحيح لغيره.

٧٦٦١ ـ (حم) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ؟ قالَ قَالَ: يَا شَعْبِيُّ! وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: أَكَذَاكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا شَعَرْتَ بِهَذَا. [حم٢٣٤٧٨]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٧٣٤٣ الرواية الرابعة، ٧٣٤٤ الرواية الأخيرة].

٤٠ ـ باب: طواف الإفاضة

٧٦٦٢ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٧٦٥٩ ـ (١) (سرف): موضع بين مكة والمدينة، قريب من مكة.
(٢) (طمثت): الطمث: الحيض.

٧٦٦٢ ـ وأخرجه/ د(١٨٨٢)/ ن(٢٩٢٥ ـ ٢٩٢٧)/ جه(٢٩٦١)/ ط(٨٣٢)/ حم(٢٦٤٨٥) (٢٦٧١٤).

أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: (**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**)، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [خ٤٦٤/ م١٢٧٦]

☐ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ؛ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ**). فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ. [خ١٦٢٦]

٧٦٦٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنىٰ.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنىٰ. وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [م١٣٠٨]

٧٦٦٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى. يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ. [خ١٧٣٢ معلق]

٧٦٦٥ ـ (خـ) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَىٰ اللَّيْلِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.
[خ. الحج، باب ١٢٩]

* * *

٧٦٦٦ ـ (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ

٧٦٦٣ ـ وأخرجه/ د(١٩٩٨)/ حم(٤٨٩٨).
٧٦٦٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٣٠) (٢٦٥٣١) (٢٦٥٨٧) (٢٦٥٨٨).

فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَهْبٍ: (**هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ**)؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ ﷺ: (**انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ**). قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا**) ـ يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ؛ إِلَّا النِّسَاءَ ـ (**فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ، صِرْتُمْ حُرُماً كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطُوفُوا بِهِ**)(١). [د١٩٩٩]

● حسن صحيح.

٧٦٦٧ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً. [ن٢٩٣٤]

● صحيح.

٧٦٦٨ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. [د٢٠٠١/ جه٣٠٦٠]

● صحيح.

٧٦٦٩ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَىٰ اللَّيْلِ. [د٢٠٠٠/ ت٩٢٠/ جه٣٠٥٩]

☐ ولفظ الترمذي وابن ماجه: أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَىٰ اللَّيْلِ.

● ضعيف شاذ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) وفي الحديث: سرعة استجابة الصحابة لأمر رسول الله ﷺ قبل معرفة الحكم، ثم سؤالهم بعد ذلك ليفقهوا أمر دينهم. (صالح).

٧٦٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦١١) (٢٦١٢) (٢٨١٥) (٥١١٠) (٢٥٧١٩) (٢٥٧٩٩).

٧٦٧٠ ـ (حم) عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ وَهُمْ يَقُولُونَ:

الْــيَــوْمُ قَــرْنَــا عَــيْــنَــا نَــقْــرَعُ الْــمَــرْوَتَــيْــنَــا

[حم٢٧١٤٠]

• أثر في إسناده وهم.

٧٦٧١ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: طُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعاً، وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِياً، وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا حَرَجَ)**. [حم١٦٠٣]

• إسناده ضعيف.

٧٦٧٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي. [ط ٨٣٣]

• إسناده صحيح.

[وانظر: في الطواف راكباً: ٧٤٢٨، ٧٤٥٣ ـ ٧٤٥٦].

٤١ ـ باب: الكلام في الطواف

٧٦٧٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ[١]، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(قُدْهُ[٢] بِيَدِهِ)**. [خ١٦٢٠]

□ وفي رواية: مَرَّ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَاناً بِخِزَامَةٍ[٣] فِي أَنْفِهِ. [خ٦٧٠٣]

■ وفي رواية للنسائي: إِنَّهُ نَذْرٌ[٤]. [ن٢٩٢١]

❊ ❊ ❊

٧٦٧٤ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ. [ن٢٩٢٢، ٢٩٢٣]

• صحيح الإسناد موقوف.

٧٦٧٥ ـ (ت مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ)**. [ت٩٦٠/ مي١٨٨٩، ١٨٩٠]

□ ولفظ الدارمي: **(الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَباح فِيهِ الْمَنْطِقَ...)** الحديث.

• صحيح.

٧٦٧٣ ـ وأخرجه/ د(٣٣٠٢)/ ن(٢٩٢٠) (٣٨١٩) (٣٨٢٠)/ حم(٣٤٤٢) (٣٤٤٣).

(١) (بسير): هو ما يقطع من الجلد، وهو الشراك.

(٢) (قده): فعل أمر من: قاد.

(٣) (بخزامة): الخزامة: حلقة من شعر تجعل في أنف البعير الصعب، يُراض بذلك.

(٤) قال الألباني عن هٰذه الرواية: صحيح دون قوله: «إنه نذر».

٧٦٧٦ ـ (حم) عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ ـ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ)**. [حم١٥٤٢٣، ١٦٦١٢، ٢٣٢٠١]

● حديث صحيح.

٤٢ ـ باب: طواف النساء مع الرجال

٧٦٧٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ـ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ـ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً(١) مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ(٢) بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلٰكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، قُمْنَ، حَتَّىٰ يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ.

وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ(٣) فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ(٤). قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَها غَيْرُ ذٰلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُوَرَّداً(٥). [خ١٦١٨]

٧٦٧٧ ـ (١) (حجرة): أي: معتزلة.
(٢) (متنكرات): مستترات.
(٣) (مجاورة): أي: مقيمة فيه.
(٤) (ثبير): جبل معروف.
(٥) (درعاً مورداً): أي: قميصاً لونه الورد.

٤٣ ـ باب: الطواف والصلاة بعد الصبح والعصر

٧٦٧٨ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ نَاساً طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَىٰ الـمُذَكِّرِ(١) حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قَعَدُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ. [خ١٦٢٨]

٧٦٧٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [خ١٦٣٠]

* * *

٧٦٨٠ ـ (٥) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَداً يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)**. [د١٨٩٤/ ت٨٦٨/ ن٥٨٤، ٢٩٢٤/ جه١٢٥٤/ مي١٩٦٧]

● صحيح.

٧٦٨١ ـ (حم) عن أَبِي الزُّبَيْرِ سَأَلْتُ جَابِراً: عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَىٰ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ)**. [حم١٥٢٣٢]

● المرفوع منه صحيح لغيره.

٧٦٧٨ ـ (١) (المذكر): الواعظ.

٧٦٨٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٣٦) (١٦٧٤٣) (١٦٧٥٢) (١٦٧٦٩) (١٦٧٧٤).

٧٦٨٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ أَنَاخَ بِذِي طُوًىٰ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [ط ٨٢٦]

● إسناده صحيح.

٧٦٨٣ ـ (ط) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ؟. [ط ٨٢٧]

٧٦٨٤ ـ (ط) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ. [ط ٨٢٨]

٤٤ ـ باب: الطواف من وراء الحجر

٧٦٨٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ(١)، فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ. [خ٣٨٤٨]

٧٦٨٥ ـ (١) (كان يحلف): المعنىٰ: أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضاً، ألقىٰ الحليف في الحجر نعلاً أو سوطاً علامة لقصد حلفهم فسموه الحطيم لذلك، لكونه يحطم أمتعتهم.

٤٥ ـ باب: المبيت بمنىٰ ليالي أَيام التشريق وأمر السقاية

٧٦٨٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [خ١٦٣٤/ م١٣١٥]

٧٦٨٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: **(اسْقِنِي)**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: **(اسْقِنِي)** فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: **(اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ)**، ثُمَّ قَالَ: **(لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ عَلَىٰ هذِهِ)**؛ يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَىٰ عَاتِقِهِ. [خ١٦٣٥]

٧٦٨٨ ـ (م) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَىٰ بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ للهِ! مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ

٧٦٨٦ ـ وأخرجه/ د(١٩٥٩)/ جه(٣٠٦٥)/ مي(١٩٤٣) (١٩٤٤)/ حم(٤٦٩١) (٤٧٣١) (٤٨٢٧) (٥٦١٣).

٧٦٨٨ ـ وأخرجه/ د(٢٠٢١)/ حم(٢٢٠٧) (٢٦٥٥) (٢٩٤٤) (٣٤٩٥) (٣٤٩٥) (٣٥٢٨) (٣١١٤م).

فَشَرِبَ، وَسَقَىٰ فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: **(أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ؛ كَذَا فَاصْنَعُوا)** فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١٣١٦]

* * *

٧٦٨٩ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: **(لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا)** وَأَشَارَ إِلَىٰ مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، **(وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا)** وَأَشَارَ إِلَىٰ مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، **(ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ)**. [د١٩٥١]

• صحيح.

٧٦٩٠ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. [د١٩٧٣]

• صحيح إلا قوله: «حين صلىٰ الظهر» فهو منكر.

٧٦٩١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَىٰ الْمَالِ، فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ. [د١٩٥٨]

• ضعيف.

٧٦٨٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٨٨) (١٦٥٨٩) (٢٣١٧٧) (٢٣١٧٨).

٧٦٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٩٢).

٧٦٩٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ؛ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ. [جه٣٠٦٦]

• ضعيف الإسناد.

٧٦٩٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ وَأَتَىٰ السِّقَايَةَ فَقَالَ: (**اسْقُونِي**)، فَقَالُوا إِنَّ هَذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ، وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: (**لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ**). [حم١٨٤١]

• صحيح.

٧٦٩٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ السِّقَايَةَ بَعْدَمَا فَرَغَ، وَبَنُو عَمِّهِ يَنْزِعُونَ مِنْهَا، فَقَالَ: (**نَاوِلُونِي**)، فَرُفِعَ لَهُ الدَّلْوُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: (**لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَهُ نُسُكاً، وَيَغْلِبُونَكُمْ عَلَيْهِ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**)، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [حم٢٢٢٧]

• حسن، وإسناده ضعيف.

٧٦٩٥ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ. [ط ٩٢٥]

• إسناده صحيح.

٧٦٩٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ. [ط ٩٢٦]

• إسناده صحيح.

٧٦٩٧ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًى. [ط ٩٢٧]

[وانظر في شرب ماء زمزم واقفاً: ١٠٧٤٦].

٤٦ ـ باب: قصر الصلاة بمنىٰ

[انظر: ٥٧١٠ ـ ٥٧١٢].

٤٧ ـ باب: طواف الوداع

٧٦٩٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. [خ١٧٥٥ (٣٢٩)/ م١٣٢٨)]

□ وفي رواية للبخاري: قال: رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا حاضت. [خ٣٢٩]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)**. [م١٣٢٧]

□ وفي رواية له: عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِيٰ أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا[1] فَسَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ..

٧٦٩٨ ـ وأخرجه/ د(٢٠٠٢)/ جه(٣٠٧٠)/ مي(١٩٣٢) (١٩٣٣)/ حم(١٩٣٦) (١٩٩٠) (٣٢٥٦) (٣٥٠٥).

(١) (إما لا): معناه: إن لم تفعل هٰذا، فليكن هٰذا.

٧٦٩٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ)**؟ فَقَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: **(فَاخْرُجِي)**. [خ٣٢٨ (٢٩٤)/ م١٢١١]

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَىٰ صَفِيَّةَ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: **(عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ**[1] ـ لُغَةُ قُرَيْشٍ ـ **إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا)**، ثُمَّ قَالَ: **(أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ)** ـ يَعْنِي: الطَّوَافَ ـ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَانْفِرِي إِذاً)**. [خ٦١٥٧]

□ وفي رواية لهما: حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ... [خ٤٤٠١]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: **(حَابِسَتُنَا هِيَ)**؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: **(اخْرُجُوا)**. [خ١٧٣٣]

٧٧٠٠ ـ (خ) عَنْ طَاوُسٍ ـ بِشأنِ الحائضِ إذا أفاضَتْ ـ قال:

٧٦٩٩ ـ وأخرجه/ د(٢٠٠٣)/ ت(٩٤٣)/ ن(٣٨٩)/ جه(٣٠٧٢) (٣٠٧٣)/ مي(١٩١٧) (١٩١٨)/ ط(٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٥)/ حم(٢٤١٠١) (٢٤١١٣) (٢٤٥٢٥) (٢٤٥٥٨) (٢٤٦٧٤) (٢٥٣٠٩) (٢٥٣١٣) (٢٥٤٢٨) (٢٥٤٤٢) (٢٥٥١٨) (٢٥٦٠٣) (٢٥٦٦٢) (٢٥٧٢١) (٢٥٧٧٧) (٢٥٨٧٥) (٢٥٩٤٤) (٢٦١٦٤).

(١) (عقرىٰ حلقىٰ): قال أبو عبيد: يعني: عقر الله جسدها، وأصابها بوجع في حلقها. قال: وهٰذا علىٰ مذهب العرب في الدعاء علىٰ شيء من غير إرادة وقوعه.

٧٧٠٠ ـ وأخرجه/ مي(١٩٣٣) (١٩٣٤)/ حم(٥٧٦٥).

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [خ١٧٦١ (٣٣٠)]

■ وعند الدارمي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ، وَقَدْ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ رُخْصَةً لِلنِّسَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِعَامٍ.

٧٧٠١ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ؟ قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعَ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. [خ١٧٥٨، ١٧٥٩]

٧٧٠٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ(١)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [خ١٧٥٦]

■ ولفظ الدارمي: وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنًى. [مي١٩١٥]

٧٧٠٣ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُصَلِّي بِهَا ـ يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ ـ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ ـ قَالَ

٧٧٠١ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٢٧) (٢٧٤٣١) (٢٧٤٣٢).

٧٧٠٢ ـ (١) هو الشعب الذي مخرجه إلىٰ الأبطح بين مكة ومنىٰ، وهو أيضاً: موضع الجمار بمنىٰ. (النهاية).

٧٧٠٣ ـ وأخرجه/ د(٢٠١٢) (٢٠١٣)/ حم(٤٨٢٨) (٥٧٥٦) (٥٨٩٢) (٦٠٦٩).

خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ ـ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ١٧٦٨]

■ وعند أبي داود: كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ. وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

* * *

٧٧٠٤ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا الْحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [ت٩٤٤]

● صحيح.

٧٧٠٥ ـ (د ت) عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ تَحِيضُ؟ قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ(١)، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِكَيْ مَا أُخَالِفَ. [د٢٠٠٤/ ت٩٤٦]

□ وعند الترمذي بلفظ آخر، وفيه: قَالَ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟

● صحيح، ورواية الترمذي منكرة بهذا اللفظ.

٧٧٠٦ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ،

٧٧٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٤٠ ـ ١٥٤٤٢).

(١) (أربت عن يديك): دعاء عليه، كأنه يقول: سقطت آرابه، والأرب: العضو.

فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّىٰ فَرَغْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ. قَالَتْ: وَأَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ.

□ وفي رواية: خَرَجْتُ مَعَهُ ـ تَعْنِي: مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ. قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. [د٢٠٠٥، ٢٠٠٦]

● صحيح.

٧٧٠٧ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَىٰ ـ نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللهِ ـ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا. [د٢٠٠٧/ ن٢٨٩٦]

● ضعيف.

٧٧٠٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. [جه٣٠٧١]

● صحيح.

٧٧٠٩ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. [ط ٨٢٩]

● إسناده صحيح.

٧٧١٠ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ

رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّىٰ وَدَّعَ. [ط ٨٣٠]

● إسناده منقطع.

٧٧١١ ـ **(ط)** عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَىٰ اللهُ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ؛ فَقَدْ قَضَىٰ اللهُ حَجَّهُ. [ط ٨٣١]

٧٧١٢ ـ **(ط)** عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ. [ط ٩٤٤]

● إسناده صحيح.

٧٧١٣ ـ **(ط)** عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ. [ط ٩٤٦]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٩١١].

٤٨ ـ باب: حجة النبي ﷺ

٧٧١٤ ـ **(م)** عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ

٧٧١٤ ـ وأخرجه/ د(١٩٠٥) (١٩٠٦) (١٩٠٩) (١٩٤٤) (٣٩٦٩)/ ت(٨٦٢) (٨٦٩) (٢٩٦٧)/ ن(٢٩٠) (٤٢٧) (٢٧١١) (٢٧٣٩) (٢٩٦١ ـ ٢٩٦٣) (٢٩٦٩ ـ ٢٩٧٤) (٢٩٨٠) (٢٩٨١) (٢٩٨٤) (٢٩٨٥) (٣٠٥٤) (٣٠٧٦)/ جه(٣٠٧٤)/ مي(١٨٥٠) (١٨٥١)/ ط(٨٣٥) (٨٣٦) (٨٤٠) (٨٩٨)/ حم(١١٧٦٣) =

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ(١) حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَىٰ(٢)، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ(٣) مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، عَلَىٰ الْمِشْجَبِ(٤)، فَصَلَّىٰ بِنَا.

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ(٥)، فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ(٦) فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ:

= (١٤٣٦٥) (١٤٤٤٠) (١٤٥٤٩) (١٤٥٧١) (١٤٩٩٠) (١٤٩٩١) (١٥١٧٠ ـ ١٥١٧٣).

(١). (فسأل عن القوم): أي: عن الرجال الداخلين عليه؛ لأنه كان إذ ذاك أعمىٰ.

(٢) (فنزع زري الأعلىٰ): أي: أخرجه من عروته لينكشف صدري عن القميص.

(٣) (نساجه): هي ضرب من الملاحف منسوجة.

(٤) (المشجب): هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب.

(٥) (فقال بيده): أي: أشار بها.

(٦) (ثم أذن في الناس): أي: أعلمهم بذٰلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه.

(**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي[٧] بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**).

فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ[٨]، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ[٩] (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**). وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ[١٠]، فَرَمَلَ ثَلَاثاً[١١]، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ[١٢] عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ

---

(٧) (واستثفري): الاستثفار هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها علىٰ محل الدم وتشدّ طرفيها، من قدامها ومن ورائها، في ذلك المشدود في وسطها.

(٨) (ثم ركب القصواء): هي ناقته ﷺ.

(٩) (فأهل بالتوحيد): يعني قوله: لبيك لا شريك لك.

(١٠) (استلم الركن): يعني: الحجر الأسود. فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل.

(١١) (فرمل ثلاثاً): قال العلماء: الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا، وهو الخبب.

(١٢) (ثم نفذ إلىٰ مقام إبراهيم): أي: بلغه ماضياً في زحام.

مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] **(أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)**. فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)** ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذلِكَ. قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ(١٣) فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا(١٤) مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا.

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ فَقَالَ: **(لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)**.

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَىٰ، وَقَالَ: **(دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ)** مَرَّتَيْنِ **(لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ)**.

---

(١٣) (حتىٰ إذا انصبت قدماه): أي: انحدرت. فهو مجاز من انصباب الماء.

(١٤) (حتىٰ إذا صعدتا): أي: ارتفعت قدماه عن بطن الوادي.

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَن بِبُدْنِ(١٥) النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً(١٦) عَلَىٰ فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (**صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: (**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ**).

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالْذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا؛ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنىٰ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةً(١٧).

فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ(١٨)، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

---

(١٥) (ببُدْن): هو جمع بَدَنة.

(١٦) (محرشاً): التحريش الإغراء، والمراد هنا: أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

(١٧) (بنمرة): هي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات.

(١٨) (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام): معنىٰ هٰذا: أن قريشاً كانت في الجاهلية، تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له =

فَأَجَازَ[١٩] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ[٢٠] لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي[٢١]، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا[٢٢]، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ[٢٣]، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ[٢٤]**،

= قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبيّ ﷺ يقف في المشعر الحرام علىٰ عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبيّ ﷺ إلىٰ عرفات؛ لأن الله تعالىٰ أمره بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ أي: سائر العرب غير قريش. وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة؛ لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(١٩) (فأجاز): أي: جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجّه إلىٰ عرفات.

(٢٠) (فرحلت): أي: وضع عليها الرحل.

(٢١) (بطن الوادي): هو وادي عُرَنة.

(٢٢) (كحرمة يومكم هٰذا): معناه: متأكدة التحريم، شديدته.

(٢٣) (بكلمة الله): قيل: معناه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقيل: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

(٢٤) (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه): قال الإمام النوويّ: المختار أن معناه: أن لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة. فالنهي يتناول جميع ذٰلك.

فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِك فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّح[٢٥]، وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ، مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ)؟.

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ.

فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَىٰ النَّاسِ[٢٦] **(اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. اللَّهُمَّ! اشْهَدْ)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ[٢٧]، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[٢٨]، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ[٢٩] الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[٣٠]،

---

(٢٥) (فاضربوهن ضرباً غير مبرح): الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق. ومعناه: اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرحة: المشقة.

(٢٦) (وينكتها إلىٰ الناس): قال القاضي: كذا الرواية فيه، بالتاء المثناة فوق. قال: وهو بعيد المعنىٰ. قال: قيل صوابه ينكبها. قال: ورويناه في «سنن أبي داود» بالموحدة. ومعناه: يقلبها ويرددها إلىٰ الناس مشيراً إليهم.

(٢٧) (الصخرات): هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. فهٰذا هو الموقف المستحب.

(٢٨) (وجعل حبل المشاة بين يديه): وحبل المشاة؛ أي: مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم.

(٢٩) (شنق للقصواء): أي: ضيق.

(٣٠) (مورك رحله): قال الجوهرّي: قال أبو عبيدة: المورك والموركة =

وَيَقُولُ بِيَدِهِ(٣١) الْيُمْنَىٰ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ)**(٣٢) كُلَّمَا أَتَىٰ حَبلاً مِنَ الْحِبَالِ(٣٣) أَرْخَىٰ لَهَا(٣٤) قَلِيلاً، حَتَّىٰ تَصْعَدَ.

حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً(٣٥)، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدّاً(٣٦)، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً(٣٧). فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ(٣٨)، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلىٰ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ،

= هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملّ الركوب، وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة.

(٣١) (ويقول بيده): أي: مشيراً بها.

(٣٢) (السكينة السكينة): أي: ألزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة.

(٣٣) (كلما أتىٰ حبلاً من الحبال): الحبال جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم. وفي «النهاية»: قيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

(٣٤) (أرخىٰ لها): أي: أرخىٰ للقصواء الزمام وأرسله قليلاً.

(٣٥) (ولم يسبح بينهما شيئاً): أي: لم يصلّ بينهما نافلة.

(٣٦) (حتىٰ أسفر جداً): الضمير في أسفر يعود إلىٰ الفجر المذكور أولاً.

(٣٧) (وسيماً): أي: حسناً.

(٣٨) (مرت به ظعن يجرين): الظُّعُن: جمع ظعينة كسفينة وسفن. وأصل الظعينة: البعير الذي عليه امرأة.

يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ(٣٩)، فَحَرَّكَ قَلِيلاً.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ(٤٠)، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَىٰ الْخَذْفِ(٤١)، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيّاً، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ(٤٢)، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ، فَقَالَ: **(انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ معَكُمْ)**، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْهُ. [م١٢١٨]

□ وزاد في رواية: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ(٤٣) عَلَىٰ حِمَارٍ عُرْيٍ. فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَه، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

---

(٣٩) (حتىٰ أتىٰ بطن محسّر): سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه؛ أي: أعيا وكلّ.

(٤٠) (الجمرة الكبرىٰ): هي جمرة العقبة.

(٤١) (حصىٰ الخذف): أي: حصىٰ صغار.

(٤٢) (ما غبر): أي: ما بقي.

(٤٣) (يدفع بهم أبو سيارة): أي: في الجاهلية.

■ وفي رواية للنسائي: فَلَمَّا أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّىٰ وَهُوَ صَامِتٌ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْبَيْدَاءَ. [ن٢٧٥٥]

■ لم يرو الترمذي والنسائي حديث جابر كاملاً، وقد جزَّأه النسائي حسب الأبْوابِ، وذكر الترمذي بعضه.

* * *

٧٧١٥ ـ (د ت جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: (**هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**). ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَىٰ هِينَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**).

ثُمَّ أَتَىٰ جَمْعاً، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَىٰ قُزَحَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (**هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**). ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْوَادِيَ فَوَقَفَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَنْحَرَ فَقَالَ: (**هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**).

وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: (**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**).

قَالَ: وَلَوَىٰ عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ لَوَيْتَ

٧٧١٥ ـ وأخرجه/ حم(٥٢٥) (٥٦٢) (٥٦٤) (٦١٣) (٧٦٨) (١٣٤٨).

عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: (**رَأَيْتُ شَابّاً وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا**).

ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: (**احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ، وَلَا حَرَجَ**).

قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: (**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**).

قَالَ: ثُمَّ أَتَىٰ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ فَقَالَ: (**يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ، لَنَزَعْتُ**). [ت٨٨٥]

□ وأخرج بعضه أبو داود وابن ماجه. [د١٩٣٥/ جه٣٠١٠]

● حسن صحيح.

٧٧١٦ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا. [ت٨١٥/ جه٣٠٧٦]

□ وعند ابن ماجه: فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ[(١)].

● صحيح.

٧٧١٦ ـ (١) (ما غبر): أي: ما بقي.

٧٧١٧ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ، أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَىٰ الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ. [ت٨١٧]

• صحيح.

٧٧١٨ ـ (ت) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ يَزِيدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [ت٢١٦١]

٧٧١٩ ـ (جه) عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ـ فِي أُنَاسٍ مَعِي ـ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ. [جه١٠٧٤]

• صحيح.

٤٩ ـ باب: إقامة المهاجر بمكة بعد النسك

٧٧٢٠ ـ (ق) عَنِ العَلاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ)**. [خ٣٩٣٣/ م١٣٥٢]

☐ وفي رواية لمسلم: **(مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثاً[(١)])**.

٧٧٢٠ ـ وأخرجه/ د(٢٠٢٢)/ ت(٩٤٩)/ ن(١٤٥٣) (١٤٥٤)/ جه(١٠٧٣)/ مي(١٥١١) (١٥١٢)/ حم(١٨٩٨٥) (٢٠٥٢٥) (٢٠٥٢٦).

(١) (ثلاثاً): وفي بعض النسخ ثلاث، ووجه النصب أن يقدر فيه محذوف: أي: مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً.

ومعنىٰ الحديث: أن المسلمين الذين هاجروا من مكة قبل الفتح، حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا حجوا أو اعتمروا أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام.

٥٠ ـ باب: التواضع في الحج

٧٧٢١ ـ (خ) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً[(١)]، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ[(٢)]. [خ١٥١٧]

■ ولفظ ابن ماجه: قَالَ أَنَسٌ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَحْلٍ رَثٍّ[(٣)]، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ)**. [جه٢٨٩٠]

[وانظر: ١٥٤٢٤].

٥١ ـ باب: الإحصار

٧٧٢٢ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: قَدْ أُحْصِرَ[(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً. [خ١٨٠٩]

٧٧٢٣ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَن عَبْدَ اللهِ وَسَالِماً كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ

٧٧٢١ ـ (١) (ولم يكن شحيحاً): إشارة إلىٰ أنه فعل ذٰلك تواضعاً واتباعاً، لا عن قلة وبخل.

(٢) (وكانت زاملته): أي: الراحلة التي ركبها، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. والمراد: أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كانت هي الراحلة والزاملة.

(٣) (رث): أي: عتيق أو قديم.

٧٧٢٢ ـ (١) (أحصر): أي: منع وحبس، والإحصار يكون من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك.

٧٧٢٣ ـ وأخرجه/ ت(٩٤٢)/ ن(٢٧٦٨) (٢٧٦٩)/ حم(٤٨٨١).

دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ.
[خ١٨١٢ (١٦٣٩)]

□ وفي رواية: كانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ(١) وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحُجَّ عَاماً قابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً. [خ١٨١٠]

■ زاد الترمذي والنسائي في أوله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ.

٧٧٢٤ ـ (خ) عَنِ المِسْوَرِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ(١)، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ. [خ١٨١١ (١٦٩٤)]

٧٧٢٥ ـ (خـ) وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ.
[خ. مقدمة كتاب الإحصار]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَىٰ مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ، نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَىٰ الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ

---

(١) (طاف بالبيت): أي: إذا أمكنه ذلك.

٧٧٢٤ ـ (١) (نحر قبل أن يحلق): حصل هٰذا في صلح الحديبية، حينما أحصر.

يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ. [خ. الإحصار، باب ٤]

* * *

٧٧٢٦ ـ (٥) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ**[(١)]**، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**[(٢)]**)**. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

[د١٨٦٢، ١٨٦٣/ ت٩٤٠/ ن٢٨٦٠، ٢٨٦١/ جه٣٠٧٧، ٣٠٧٨/ مي١٩٣٦]

● صحيح.

٧٧٢٧ ـ (د) عَنْ أَبِي مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [د١٨٦٤]

● ضعيف.

٧٧٢٦ ـ (١) (فقد حل): قال الخطابي: تأوله بعضهم: علىٰ أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذٰلك في عقد الإحرام.

(٢) (وعليه الحج من قابل): قال الخطابي: إنما هٰذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار وهٰذا علىٰ مذهب مالك والشافعي.

٧٧٢٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ. [ط ٨٠٧م]

٧٧٢٩ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَىٰ لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذٰلِكَ، وَافْتَدَىٰ. [ط ٨٠٩، ٨١٢]

٧٧٣٠ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ. [ط ٨١٠]

• إسناده منقطع.

٧٧٣١ ـ (ط) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيماً أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَىٰ ذٰلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّىٰ أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. [ط ٨١١]

• إسناده صحيح.

٧٧٣٢ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ مَنْ يَلِي عَلَىٰ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ

وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَىٰ بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. [ط ٨١٢م]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٢٠١].

٥٢ ـ باب: حج النساء والصبيان

٧٧٣٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَخْلُوَنَّ رجل بِامْرَأَةٍ، ولا تُسَافِرَنَّ امرأةٌ؛ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)**. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حاجَّةً، قالَ: **(اذْهَبْ، فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ)**.

[خ٣٠٠٦ (١٨٦٢)/ م١٣٤١]

□ وفي رواية للبخاري: **(وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ؛ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)**. [خ١٨٦٢]

□ ولفظ مسلم: **(لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)**.

٧٧٣٤ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [خ١٨٥٨]

□ وفي رواية: وكانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ(١) النَّبِيِّ ﷺ. [خ١٨٥٩]

■ ولفظ الترمذي: حَجَّ بِي أَبِي.

٧٧٣٣ ـ وأخرجه/ جه(٢٩٠٠)/ حم(١٩٣٤) (٣٢٣١) (٣٢٣٢).

٧٧٣٤ ـ وأخرجه/ ت(٩٢٥)/ حم(١٥٧١٨).

(١) (في ثقل النبي): الثقل: هو متاع المسافر وما يحمله على دوابه.

٧٧٣٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: **(مَنِ الْقَوْمُ)**؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: **(رَسُولُ اللهِ)**، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)**. [م١٣٣٦]

[وانظر: ١٢٩٥ وما بعده].

■ وفي رواية للنسائي: أَنَّه ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ..

■ وفي رواية له: رَفَعَتْ صَبِيّاً لَهَا مِنْ هَوْدَجٍ.

٧٧٣٦ ـ (خـ) وقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَذِنَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ. [خ١٨٦٠ معلق]

* * *

٧٧٣٧ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)**. [ت٩٢٤، ٩٢٦/ جه٢٩١٠]

• صحيح.

٧٧٣٨ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ. [ت٩٢٧/ جه٣٠٣٨]

٧٧٣٥ ـ وأخرجه/ د(١٧٣٦)/ ن(٢٦٤٤ ـ ٢٦٤٨)/ ط(٩٦١)/ حم(١٨٩٨) (١٨٩٩) (٢١٨٧) (٢٦١٠) (٣١٩٥) (٣١٩٦) (٣٢٠٢).

٧٧٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٧٠).

□ وعند ابن ماجه: فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.

● ضعيف.

[وانظر: ٥٧٨٤ وما بعده].

٥٣ ـ باب: الحج عن العاجز والميت

٧٧٣٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ١٥١٣/ م١٣٣٤]

□ وفي رواية لهما: عَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ... مثله. [خ١٨٥٣/ م١٣٣٥]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَىٰ عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئاً، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا... [خ٦٢٢٨]

٧٧٣٩ ـ وأخرجه/ د(١٨٠٩)/ ت(٩٢٨)/ ن(٢٦٣٣ ـ ٢٦٣٥) (٢٦٤٠) (٢٦٤١) (٥٤٠٤ ـ ٥٤٠٧)/ جه(٢٩٠٧) (٢٩٠٩)/ مي(١٨٣١ ـ ١٨٣٤)/ ط(٨٠٦)/ حم(١٨١٨) (١٨٢٢) (١٨٩٠) (٢٢٦٦) (٣٠٤٩) (٣٢٣٨) (٣٣٧٥).

٧٧٤٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ، حُجِّي عَنها، أَرَأَيْتِ لَو كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)**. [خ١٨٥٢]

□ وفي رواية: قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ قاضِيَهُ)**. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ)**. [خ٦٦٩٩]

* * *

٧٧٤١ ـ (٤) عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ(١)، قَالَ: **(حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)**.

[د١٨١٠/ ت٩٣٠/ ن٢٦٢٠، ٢٦٣٦/ جه٢٩٠٦]

● صحيح.

٧٧٤٢ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: **(مَنْ شُبْرُمَةُ)**؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: **(حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)**. [د١٨١١/ جه٢٩٠٣]

٧٧٤٠ ـ وأخرجه/ ن(٢٦٣١)/ مي(٢٣٣٢)/ حم(٢١٤٠) (٣٢٢٤).

٧٧٤١ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٨٤) (١٦١٨٥) (١٦١٩٠) (١٦١٩٩) (١٦٢٠٣).

(١) (ولا الظعَن): ظعن: سافر، والمراد: أنه لا يقوىٰ علىٰ السير ولا علىٰ الركوب من كبر السن.

□ وعند ابن ماجه: (**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**).

• صحيح.

٧٧٤٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: (**نَعَمْ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْراً، لَمْ تَزِدْهُ شَرّاً**). [جه٢٩٠٤]

• صحيح الإسناد.

٧٧٤٤ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَتِ امْرَأَةُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيِّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَيُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا، أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا؟ فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا**). [ن٢٦٣٢]

• صحيح الإسناد.

٧٧٤٥ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ**). [ن٥٤١١]

• صحيح الإسناد.

٧٧٤٦ ـ (مي) عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: (**أَرَأَيْتَ**

٧٧٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤١٧).

لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، قُبِلَ مِنْهُ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(اللهُ أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ)**. [مي١٨٧٩]

● إسناده جيد.

٧٧٤٧ ـ (ن مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: **(آنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَحُجَّ عَنْهُ)**.

[ن٢٦٣٧، ٢٦٤٣/ مي١٨٣٦]

● رواية النسائي: ضعيفة الإسناد.

٧٧٤٨ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **(أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ؟ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ)**. [ن٢٦٣٨]

● ضعيف الإسناد.

٧٧٤٩ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **(أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ مُجْزِئاً)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ)**. [ن٢٦٣٩، ٥٤٠٨]

● شاذ أو منكر بذكر الرجل، والمحفوظ أن السائل امرأة.

٧٧٤٧ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٠٢) (١٦١٢٥).

٧٧٤٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨١٢) (٣٣٧٧) (٣٣٧٨).

٧٧٥٠ ـ (ن مي) عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ**). [ن٢٦٤٢، ٥٤٠٩، ٥٤١٠/ مي١٨٧٧]

□ وفي رواية: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ. وفيها: (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ).

□ وعند الدارمي: أَبِي أَوْ أُمِّي.

● شاذ.

٧٧٥١ ـ (جه) عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ ـ: أَنَّهُ اسْتَفْتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حَجَّةٍ كَانَتْ عَلَىٰ أَبِيهِ، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَكَذٰلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ يُقْضَىٰ عَنْهُ**). [جه٢٩٠٥]

● ضعيف الإسناد.

٧٧٥٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ؛ إِلَّا مُعْتَرِضاً، فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: (**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**). [جه٢٩٠٨]

● ضعيف الإسناد.

[وانظر: ٦٨١٣، ٧٧١٥].

٧٧٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١٨١٣).

٥٤ ـ باب: خطبة حجة الوداع

٧٧٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ**[١] **كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا**)؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (**أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ**)؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا**)؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (**أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ**)؟ قلنا: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا**)؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ**)؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ** ـ قَالَ مُحَمَّدٌ[٢]: وَأَحْسِبُهُ

٧٧٥٣ ـ وأخرجه/ د(١٩٤٧) (١٩٤٨)/ ت(١٥٢٠)/ ن(٤١٤١) (٤٤٠١)/ جه(٢٣٣)/ مي(١٩١٦)/ حم(٢٠٣٨٦) (٢٠٣٨٧) (٢٠٤٠٧) (٢٠٤١٩) (٢٠٤٤٩) (٢٠٤٥٣) (٢٠٤٦١) (٢٠٤٩٨).

(١) (الزمان قد استدار): قال العلماء: معناه: أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم. وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلىٰ قتال أخّروا تحريم المحرم إلىٰ الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرىٰ إلىٰ شهر آخر. وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتىٰ اختلط عليهم الأمر.

وصادفت حجة النبيّ ﷺ تحريمهم، وقد طابق الشرع. وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبيّ ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالىٰ به يوم خلق السماوات والأرض.

وقال أبو عبيد: كانو ينسؤون؛ أي: يؤخرون. وهو الذي قال الله تعالىٰ فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧] فربما احتاجوا إلىٰ الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلىٰ صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرىٰ. فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلىٰ موضعه.

(٢) (قال محمد): هو ابن سيرين.

قالَ: **وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ**(٣) **الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ)** ـ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ ـ ثُمَّ قالَ: **(أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ)** مَرَّتَيْنِ. [خ٤٤٠٦ (٦٧)/ م١٦٧٩]

□ وفي رواية لهما: قال: قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ. . . [خ٦٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: **(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ)**. [خ٦٧]

□ وفي رواية لهما: (.. **كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ)**. قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(اللَّهُمَّ اشْهَدْ)**. [خ١٧٤١]

□ ولمسلم: ثُمَّ انْكَفَأَ(٤) إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(٥) فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَىٰ جُزَيْعَةٍ(٦) مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا. .

■ ورواية غير الدارمي مختصرة.

---

(٣) (الشاهد): الحاضر.

(٤) (انكفأ): أي: انقلب.

(٥) (أملحين): الأملح: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

(٦) (جزيعة من الغنم): أي: قطعة من الغنم، تصغير جِزعة: وهي القليل من الشيء.

٧٧٥٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**وَيْلَكُمْ! أَوْ وَيْحَكُمْ!** ـ قالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ ـ **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**). [خ٦١٦٦ (١٧٤٢)/ م٦٦]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنىٰ: (**أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: (**فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا**)؟. قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا**؟). قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**شَهْرٌ حَرَامٌ**) قَالَ: (**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا**).

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ، في الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهذَا، وَقَالَ: (**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ**)، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**)، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ. [خ١٧٤٢]

□ وفي رواية له: قالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَداعِ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ في ذِكْرِهِ، وَقَالَ: (**مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ؛ إِلَّا أَنْذَرَه أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ: أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَىٰ مَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ** ـ ثَلَاثاً ـ **إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ**

٧٧٥٤ ـ وأخرجه/ د(١٩٤٥) (٤٦٨٦)/ ن(٤١٣٦ ـ ٤١٤٠)/ جه(٣٠٥٨) (٣٩٤٣)/ حم(٥٥٧٨) (٥٦٠٤) (٥٨٠٩) (٥٨١٠) (٦١٨٥).

الْيُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. أَلَا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ)؟ قالوا: نَعَمْ. قالَ: (**اللَّهُمَّ اشْهَدْ** ـ ثَلَاثاً ـ **وَيْلَكُمْ! أَوْ وَيْحَكُمْ! انْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**). [خ٤٤٠٢، ٤٤٠٣]

☐ زاد في رواية للبخاري: كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ. [خ٦٧٨٥]

■ وزاد في رواية للنسائي: (**وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بجناية أَبِيهِ، وَلَا جناية أَخِيهِ**)، وفي رواية: (**بِجَرِيرَةِ**).

٧٧٥٥ ـ (ق) عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**)، فَقَالَ: (**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**). [خ١٢١/ م٦٥]

٧٧٥٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا**)؟. قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: (**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا**)؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: (**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا**)؟ قَالُوا: شَهرٌ حَرَامٌ، قَالَ: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**). فَأَعَادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ. اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ**).

٧٧٥٥ ـ وأخرجه/ ن(٤١٤٢) (٤١٤٣)/ جه(٣٩٤٢)/ مي(١٩٢١)/ حم(١٩١٦٧) (١٩٢١٧) (١٩٢٥٩) (١٩٢٦٠).

٧٧٥٦ ـ وأخرجه/ ت(٢١٩٣)/ حم(٢٠٣٦).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَىٰ أُمَّتِهِ: **(فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)**. [خ١٧٣٩]

■ ورواية الترمذي مختصرة.

* * *

٧٧٥٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ(١) بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: **(أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا)**؟ قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: **(أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ(٢) عَلَىٰ الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي(٣)، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاساً، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)**. [جه٣٠٥٧]

■ وهو عند أحمد: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

● صحيح.

٧٧٥٨ ـ (د) عَنِ الهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

٧٧٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٤٩٧).

(١) (المخضرمة): أي: التي قطع طرف أذنها.

(٢) (فرطكم): أي: سابقكم المهيئ لكم ما تحتاجون إليه.

(٣) (فلا تسودوا وجهي): أي: بذنوبكم.

٧٧٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٦٨) (١٥٩٦٩) (٢٠٠٧٤) (٢٠٠٧٥).

يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ بِمِنًى. [د١٩٥٤]

● حسن.

٧٧٥٩ ـ (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. [د١٩٥٥]

● صحيح.

٧٧٦٠ ـ (د) عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزْنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَىٰ، عَلَىٰ بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يُعَبِّرُ عَنْهُ(١)، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ. [د١٩٥٦]

٧٧٦١ ـ (د) عَنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى. [د١٩٥٢]

٧٧٦٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ كُلَّ رِباً فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ قَدْ قَضَىٰ أَنَّ أَوَّلَ رِباً يُوضَعُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»**. [مي٢٥٧٦]

● إسناده ضعيف.

٧٧٦٠ ـ (١) (يعبر عنه): أي: ينقل كلامه لمن كان بعيداً عنه.

٧٧٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٤٤).

٧٧٦٣ ـ (د ت جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: (**أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ**[(١)]، **أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ**)؟ قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا.**

أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَىٰ وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَىٰ وَالِدِهِ.

أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ.

أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِباً فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.

أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ.

أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً.

٧٧٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٠٧) (١٦٠٦٤).

(١) (أحرم): أي: أشد حرمة.

أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ) هذه رواية الترمذي.

[د٣٣٣٤/ ت١١٦٣، ٢١٥٩، ٣٠٨٧/ جه١٨٥١، ٣٠٥٥]

□ زاد في رواية للترمذي: (**أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَداً، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَىٰ بِهِ**).

□ واقتصرت راوية أبي داود علىٰ ذكر الرِّبَا وَالْدِمَاء.

□ زاد ابن ماجه في آخره: (**أَلَا يَا أُمَّتَاهُ**[٢]، **هَلْ بَلَّغْتُ**)؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: (**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

• صحيح.

٧٧٦٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (**أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**). [جه٣٩٣١]

• صحيح.

---

(٢) (يا أمتاه): نداء لمن حضر هناك من أمته ﷺ.

٧٧٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٦٢).

٧٧٦٥ ـ (ت) عَنْ سُلَيمِ بْنِ عَامِرٍ قَال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: **(اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ)**.

قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً. [ت٦١٦]

• صحيح.

٧٧٦٦ ـ (جه مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي وَاللهِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، بِمَكَانِي هَذَا، فَرَحِمَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاهَا[١]، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، فِي هَذَا الشَّهْرِ، فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لَا تُغِلُّ[٢] عَلَىٰ ثَلَاثٍ: إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَعَلَىٰ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ[٣])**.

٧٧٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٦١) (٢٢٢٥٨) (٢٢٢٦٠).

٧٧٦٦ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٣٨) (١٦٧٥٤).

(١) (فوعاها): فهمها وحفظها.

(٢) (لا تغل): الإغلال: الخيانة، والغل: هو الحقد والشحناء، والمراد: أن قلب المسلم لا تصدر عنه هٰذه الأمور التي تحول ـ لو وجدت فيه ـ بينه وبين إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين.

(٣) (تحيط من ورائهم): تحفظهم من جميع جهاتهم.

☐ وفي رواية: قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ (**نَضَّرَ اللهُ..**). وذكر الحديث. [جه٢٣١، ٣٠٥٦/ مي ٢٣٤]

● صحيح.

٧٧٦٧ ـ (د) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ، عن جَدَّتِهِ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ـ وَكَانَتْ رَبَّةُ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ[1] فَقَالَ: (**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا**)؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**)؟. [د١٩٥٣]

● ضعيف.

٧٧٦٨ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى، فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: (**وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ؛ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ**) قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاحْتَرَزْتُهَا، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: (**إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزِنَاداً فَلَا تَمَسَّهَا**). [حم١٥٤٨٨، ٢١٠٨٢، ٢١٠٨٣]

● حسن.

٧٧٦٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**). [حم٣٨١٥]

● صحيح، وإسناده حسن.

٧٧٦٧ ـ (١) (يوم الرؤوس): جمع رأس، هو ثاني أيام التشريق. سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

٧٧٧٠ ـ (حم) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ ظِلِّ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ أَوْ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ ذَلِكَ ـ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **(هَلْ بَلَّغْتُ)**؟ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُنَا، فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: **(رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَنَفْسُهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ)**. [حم١٧٥٣٥]

• صحيح لغيره.

٧٧٧١ ـ (حم) عَنْ حِذْيَم بن عَمْرٍو: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: **(أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا)**. [حم١٨٩٦٦]

• حديث صحيح لغيره.

٧٧٧٢ ـ (حم) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **(إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا)**.
[حم١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠]

• إسناده صحيح.

٧٧٧٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي غَادِيَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي**

بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ)**؟. [حم١٦٦٩٩، ١٦٧٠٠]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

□ وزاد في رواية: ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)** وفيها: أن أَبَا غَادِيَةَ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَمِينِهِ. [حم٢٠٦٦٦]

٧٧٧٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجاً لَيَالِيَ خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَاءً بِالْعَالِيَةِ يُقَالُ لَهُ: الزُّجَيْجُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا مَناسِكَنَا جِئْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا الزُّجَيْجَ، فَأَنَخْنَا رَوَاحِلَنَا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ بِئْرٍ عَلَيْهِ أَشْيَاخٌ مُخَضَّبُونَ يَتَحَدَّثُونَ، قالَ قُلْنَا: هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ صَحِبَهُ، وَهَذَاكَ بَيْتُهُ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْبَيْتَ، فَسَلَّمْنَا. قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ: الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكِلَابِيُّ، قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ لَأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيَّ، قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكُمْ، مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ؟ قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَإِلَىٰ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فِيمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ، فِيمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَيّاً نَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ ـ يَعْنِي: أَهْلَ الشَّام أَوْ يَزِيدَ ـ؟ قَالَ: إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ

عَرَفَةَ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمِكُمْ هَذَا)**؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: **(فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا)**؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: **(فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا)**؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ**، ـ قَالَ: فَقَالَ ـ **أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ** ـ قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ ـ **اللَّهُمَّ! اشْهَدْ عَلَيْهِمْ. اللَّهُمَّ! اشْهَدْ عَلَيْهِمْ)**. ذَكَرَ مِرَاراً، فَلَا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَهُ.

□ وفي رواية: يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَىٰ بَعِيرٍ قَائِماً فِي الرِّكَابَيْنِ. [حم٢٠٣٣٥، ٢٠٣٣٦]

● حديث صحيح.

٧٧٧٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَتَدْرُونَ فِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ، وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ، وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ)**؟ قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: **(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ)**.

ثُمَّ قَالَ: **(اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا أَلَا لَا تَظْلِمُوا أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ**

أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِباً كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ قَضَىٰ أَنَّ أَوَّلَ رِباً يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [التوبة: ٣٦].

أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ، فَاتَّقُوا اللهَ ﷻ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئاً، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقّاً، أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ـ قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُبَرِّحُ؟ قَالَ: الْمُؤَثِّرُ ـ وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ﷻ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا ـ وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ـ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ـ ثُمَّ قَالَ: ـ لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ).

قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ الْحَسَنُ حِينَ بَلَّغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: قَدْ وَاللهِ بَلَّغُوا أَقْوَاماً كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ. [حم٢٠٦٩٥]

● صحيح لغيره مقطعاً.

٧٧٧٧ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ؛ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ، أَبَلَّغْتُ)**؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **(أَيُّ يَوْمٍ هَذَا)**؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: **(أَيُّ شَهْرٍ هَذَا)**؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ ثُمَّ قَالَ: **(أَيُّ بَلَدٍ هَذَا)**؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: **(فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ** ـ قَالَ وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا ـ **كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبَلَّغْتُ)**؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)**. [حم٢٣٤٨٩]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٧١٤، ١١٢٣٨.

وانظر: ٤٥١ في شأن تحرك المنبر في خطبته ﷺ].

٥٥ ـ باب: وجوب العمرة وفضلها في رمضان

٧٧٧٨ ـ **(ق)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: **(مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ)**؟ قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ ـ تَعْنِي: زَوْجَهَا ـ، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ: حَجَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، والآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قَالَ: **(فَإِنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ، تَقْضِي حَجَّةً مَعِي)**.
[خ١٨٦٣ (١٧٨٢)/ م١٢٥٦]

٧٧٧٦ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٧٧٧٨ ـ وأخرجه/ ن(٢١٠٩)/ جه(٢٩٩٤)/ مي(١٨٥٩)/ حم(٢٠٢٥) (٢٨٠٨) (٢٨٠٩).

☐ ولفظ مسلم: (**تَقْضِي حَجَّةً** ـ أو **حَجَّةً مَعِي** ـ).

☐ وفي رواية لهما: (**فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ، اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ**) [خ١٧٨٢]

☐ ولفظ مسلم: (**تَعْدِلُ حَجَّةً**).

٧٧٧٩ ـ (خـ) وعَنْ جَابِرٍ مثله عِنْدَ البخاري معلقاً. [خ١٨٦٣]

٧٧٨٠ ـ (خـ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. [خ. العمرة، باب١]

❊ ❊ ❊

٧٧٨١ ـ (د ت جه مي) عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**). [ت٩٣٩/ مي١٩٠٢]

☐ والحديث عند ابن ماجه: عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ. [جه٢٩٩٣]

☐ وهو عند أبي داود: قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجّاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّىٰ دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْراً، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَعْطِهَا؛ فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**) فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ

٧٧٨١ ـ وأخرجه/ ط(٧٧٧)/ حم(١٦٤٠٦) (١٧٨٣٩) (١٧٨٤١) (٢٧١٠٦) (٢٧١٠٧) (٢٧٢٨٥ ـ ٢٧٢٩١).

وَسَقِمْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: **(عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً)**. [د١٩٨٨]

□ وله: قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: **(يَا أُمَّ مَعْقِلٍ! مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا)**؟ قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَىٰ بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: **(فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ)**، فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً. [د١٩٨٩]

● صحيح دون قول المرأة: «إني امرأة..» وقوله: «فكانت تقول».

٧٧٨٢ ـ (جه) عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **(عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)**. [جه٢٩٩١، ٢٩٩٢]

● صحيح.

٧٧٨٣ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)**. [جه٢٩٩٥]

● صحيح.

٧٧٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٩٩ ـ ١٧٦٠١) (١٧٦٦١).

٧٧٨٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٩٥) (١٤٨٨٢) (١٥٢٧٠).

٧٧٨٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَىٰ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَىٰ جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: **(أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ)**، قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا: أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي)**؛ يَعْنِي: عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ. [د١٩٩٠]

• حسن صحيح.

٧٧٨٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله تعالىٰ عنه قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. [ط ٧٧٨]

• إسناده صحيح.

٧٧٨٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ. [ط ٧٧٨م]

[وانظر: ٧١٣١].

٥٦ ـ باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟

٧٧٨٧ ـ (ق) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ، جالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ في المَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَىٰ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ(١). ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعاً: إِحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ(٢) عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ في الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! يَا أُمَّ المُؤْمِنِينِ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! ما اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ في رَجَبٍ قَطُّ. [خ١٧٧٥، ١٧٧٦/ م١٢٥٥]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

■ وعند أبي داود: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَمَرَ مرتين(٣).

٧٧٨٨ ـ (ق) عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٧٧٨٧ ـ وأخرجه/ د(١٩٩٢)/ ت (٩٣٦) (٩٣٧)/ جه(٢٩٩٨)/ حم(٥٣٨٣) (٥٤١٦) (٦١٢٦) (٦٢٤٢) (٦٢٩٥) (٦٤٣٠) (٢٤٢٧٩) (٢٥٢٣٨).

(١) (بدعة): حمله العلماء على أن مراده: أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها، هو البدعة، لا أن أصل صلاة الضحىٰ بدعة.

(٢) (استنان عائشة): أي: سمعنا صوت استعمالها السواك.

(٣) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

٧٧٨٨ ـ وأخرجه/ د(١٩٩٤)/ ت(٨١٥م)/ مي(١٧٨٧)/ ط(٧٣٧) بلاغاً/ حم(١٢٣٧٢) (١٣٥٦٥) (١٣٦٨٧).

أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ في ذِي الْقَعْدَةِ؛ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِم حُنَيْنٍ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [خ٤١٤٨ (١٧٧٨)/ م١٢٥٣]

□ وفي رواية لهما: قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [خ١٧٧٨]

٧٧٨٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً وَعَطَاءً وَمُجَاهِداً، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵄ يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

■ ولم يقل الترمذي: مَرَّتَيْنِ.

* * *

٧٧٩٠ ـ (د ت جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَؤوا عَلَىٰ عُمْرَةٍ مَنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ. [د١٩٩٣/ ت٨١٦/ جه٣٠٠٣/ مي ١٩٠٠]

● صحيح.

٧٧٩١ ـ (٣ مي) عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً، فَقَضَىٰ عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ

٧٧٨٩ ـ وأخرجه/ ت(٩٣٨).
٧٧٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١١) (٢٩٥٤).
٧٧٩١ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥١٢ ـ ١٥٥١٤) (١٥٥١٩) (١٦٦٤٠) (٢٣٢٢٥).

مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ. فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ، خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ، حَتَّىٰ جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَىٰ النَّاسِ. هذا لفظ الترمذي. [د١٩٩٦/ ت٩٣٥/ ن٢٨٦٣، ٢٨٦٤/ مي١٩٠٣]

□ وعند أبي داود: دَخَلَ ﷺ الْجِعْرَانَةِ، فَجَاءَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ(١).

□ وللنسائي: خَرَجَ ﷺ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلاً، كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ(٢).

● صحيح.

٧٧٩٢ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ(١). [د١٩٩١]

● صحيح.

٧٧٩٣ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةً؛ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ. [جه٢٩٩٧]

● صحيح.

٧٧٩٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ. [جه٢٩٩٦]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: صحيح دون ركوعه في المسجد.

(٢) (كأنه سبيكة فضة): المراد: تشبيه النبي ﷺ بالفضة بياضاً وصفاءً.

٧٧٩٢ ـ (١) (في شوال): قال الألباني: أي: ابتداء، وإلَّا فهي في ذي القعدة.

٧٧٩٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يُلَبِّي حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. [حم٦٦٨٥، ٦٦٨٦]

● حسن لغيره.

٧٧٩٦ ـ (حم) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا. [حم١٨٦٢٩]

● حديث صحيح لغيره.

٧٧٩٧ ـ (حم) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ إِلَّا فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَلَقَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ. [حم٢٥٩١٠]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٧٧٩٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثاً: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ. [ط ٧٦٦]

● إسناده منقطع.

٧٧٩٩ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثاً: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. [ط ٧٦٧]

● إسناده صحيح.

[وانظر في العمرة: ٩٠٤٦.

وانظر في حجته ﷺ: ١٥٢٤٢].

٥٧ ـ باب: العمرة بعد الحج

٧٨٠٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيم. [خ١٧٨٤/ م١٢١٢]

■ ولفظ أبي داود والدارمي: (**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكَمَةِ؛ فَلْتُحْرِمْ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ**).

* * *

٧٨٠١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ؛ إِلَّا قَطْعاً لِأَمْرِ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ؛ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. [حم٢٣٦١]

● صحيح، وإسناده حسن.

[وانظر: ٧٣٤٣، ٧٣٤٤].

٥٨ ـ باب: أحكام العمرة

٧٨٠٢ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ**). [د١٨١٧/ ت٩١٩]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٨٠٣ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ

٧٨٠٠ ـ وأخرجه/ د(١٩٩٥)/ ت(٩٣٤)/ جه(٢٩٩٩)/ مي(١٨٦٢) (١٨٦٣)/ حم(١٧٠٥) (١٧٠٩) (١٧١٠).

٧٨٠٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٩٧) (١٤٨٤٥).

هِيَ؟ قَالَ: (لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ). [ت٩٣١]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٨٠٤ ـ (جه) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ). [جه٢٩٨٩]

● ضعيف.

٥٩ ـ باب: ما جاء في يوم الحج الأكبر

٧٨٠٥ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: (يَوْمُ النَّحْرِ).

□ وفي رواية: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.
[ت٩٥٧، ٩٥٨، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩]

● صحيح.

٧٨٠٦ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غُرْفَتِي هَذِهِ حَسِبْتُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ، فَقَالَ: (هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ). [حم١٥٨٨٦]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

[وانظر: ١٥١٤٧].

٦٠ ـ باب: ما يوجب الحج والتغليظ في تركه

٧٨٠٧ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيّاً أَوْ

نَصْرَانِيّاً، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]). [ت٨١٢]

• ضعيف.

٧٨٠٨ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: **(الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)**.
[ت٨١٣، ٢٩٩٨/ جه٢٨٩٦]

□ زاد ابن ماجه والترمذي في رواية: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: **(الشَّعِثُ**(١) **التَّفِلُ**(٢))، وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْحَجُّ؟ قَالَ: **(الْعَجُّ**(٣) **وَالثَّجُّ**(٤)).

• ضعيف جداً.

٧٨٠٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)**؛ يَعْنِي قَوْلَهُ: **﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**. [جه٢٨٩٧]

• ضعيف جداً.

٧٨١٠ ـ (مي) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيّاً)**. [مي١٨٢٦]

• إسناده ضعيف.

٧٨٠٨ ـ (١) (الشعث): المغبر الرأس من عدم الغسل؛ أي: تارك الزينة.
(٢) (التفل): هو الذي ترك استعمال الطيب، فربما كانت رائحته كريهة.
(٣) (العج): رفع الصوت بالتلبية؛ أي: العجيج بالتلبية.
(٤) (الثج): نحر الهدي والأضاحي وسيلان دمائها.

٧٨١١ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ، يَسْأَلْ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! اتَّقِ اللهَ إِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، قَالَ: سَأَتْلُو عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآناً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون:٩]، ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون:١٠، ١١]، قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِداً، قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالْبَعِيرُ. [ت٣٣١٦]

● ضعيف الإسناد.

٦١ ـ باب: الحِجْر من الكعبة

٧٨١٢ ـ (٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: (**صَلِّي فِي الْحِجْرِ، إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ**). [د٢٠٢٨/ ت٨٧٦/ ن٢٩١١، ٢٩١٢]

● حسن صحيح.

٧٨١٣ ـ (د) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ[(١)]: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ:

٧٨١٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦١٦).

٧٨١٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٣٧) (٢٣٢٢١).

(١) (عثمان): هو عثمان بن طلحة الحجبي.

(إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ(٢) الْقَرْنَيْنِ(٣)، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ). [د٢٠٣٠]

• صحيح.

٧٨١٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي فَقَالَ: (أَرْسِلِي إِلَىٰ شَيْبَةَ، فَيَفْتَحَ لَكِ الْبَابَ)، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ شَيْبَةُ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بِلَيْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَلِّي فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ). [حم٢٤٣٨٤]

• إسناده ضعيف.

٦٢ ـ باب: فضل الطواف

٧٨١٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ). [جه٢٩٥٦]

• صحيح.

٧٨١٦ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). [ت٨٦٦]

• ضعيف.

---

(٢) (تخمر): من الخمار، وهو الغطاء: أي: تغطي.

(٣) (القرنين): قال في حاشية الحديث عند (الدعاس): قرني الكبش الذي فدىٰ الله تعالىٰ به إسماعيل ﷺ عن أعين الناس!.

٧٨١٧ ـ **(جه)** عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكاً، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. رَبَّنَا! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ)**.

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ فَاوَضَهُ، فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ[(١)] يَدَ الرَّحْمَنِ)**.

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ[(٢)]، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ)**. [جه٢٩٥٧]

● ضعيف.

٧٨١٨ ـ **(جه)** عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي

٧٨١٧ ـ (١) (يفاوض): فاوضه: قابله بوجهه.

(٢) (برجليه): أي: دون سائر جسده، بخلاف الذي يذكر الله تعالىٰ فإنه في الرحمة بتمام جسده. (عبد الباقي)

مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ، هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ. [جه٣١١٨]

● ضعيف الإسناد جداً.

٦٣ ـ باب: الملتزم

٧٨١٩ ـ (د جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ[بْنِ عَمْرٍو] فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطاً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [د١٨٩٩/ جه٢٩٦٢]

□ وعند ابن ماجه: فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ، رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ.. وفيه: فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ...

● ضعيف، وحسن عند ابن ماجه.

٧٨٢٠ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ، مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي. ولفظ النسائي: أَمَا أُنْبِئْتَ... [د١٩٠٠/ ن٢٩١٨]

● ضعيف.

٧٨٢٠ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٩١).

٧٨٢١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي، وَكَانَتْ دَارِي عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَانْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَىٰ الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطَهُمْ. [د١٨٩٨]

● ضعيف.

٧٨٢٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ وَظَهْرُهُ إِلَىٰ الْمُلْتَزَمِ. [حم٣٢٨٠]

● إسناده ضعيف.

٧٨٢٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ: الْمُلْتَزَمُ. [ط ٩٦٨]

● إسناده منقطع.

٦٤ ـ باب: ما ذكر في منىٰ

٧٨٢٤ ـ (ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ(١) بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ**

٧٨٢١ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٥٠) (١٥٥٥٢) (١٥٥٥٣).
٧٨٢٤ ـ وأخرجه/ ط(٩٦٦)/ حم(٦٢٣٣).
(١) (سرحة): هي الشجرة العظيمة.

الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَّبَةُ ـ وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: السُّرَرُ ـ بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا(٢) سَبْعُونَ نَبِيّاً). [ن٢٩٩٥]

● ضعيف.

٦٥ ـ باب: دعاء الحاج

٧٨٢٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ). [جه٢٨٩٣]

● حسن.

٧٨٢٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ). [جه٢٨٩٢]

● ضعيف.

٧٨٢٧ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي وَقَالَ: (لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ)، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا.

[د١٤٩٨/ ت٣٥٦٢/ جه٢٨٩٤]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: (أَيْ أُخَيَّ! أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا).

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(٢) (سرَّ تحتها): أي: قطعت سررهم؛ يعني: ولدوا تحتها.

٧٨٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥) (٥٢٢٩).

٦٦ ـ باب: ماء زمزم

٧٨٢٨ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. [ت٩٦٣]

• صحيح.

٧٨٢٩ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ)**. [جه٣٠٦٢]

• صحيح.

٧٨٣٠ ـ (جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِساً، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثاً، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَاحْمَدْ اللهَ ﷿، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ)**. [جه٣٠٦١]

• ضعيف، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح.

٧٨٣١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ زَمْزَمَ، فَنَزَعْنَا لَهُ دَلْواً، فَشَرِبَ، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا، ثُمَّ أَفْرَغْنَاهَا فِي زَمْزَمَ، ثُمَّ قَالَ: **(لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا، لَنَزَعْتُ بِيَدَيّ)**. [حم٣٥٢٧]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٧٨٢٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٤٩) (١٤٩٩٦).

٦٧ ـ باب: الحج ماشياً

٧٨٣٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَقَالَ: (**ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ**)، وَمَشَىٰ خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ. [جه٣١١٩]

● ضعيف.

[وانظر: ٩٠٥٨ ـ ٩٠٦٨].

٦٨ ـ باب: التلبيد

٧٨٣٣ ـ (د) عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ. [د١٧٤٨]

● ضعيف.

[وانظر: ٧٣١٨].

٦٩ ـ باب: من أصاب أهله وهو محرم أو قبل الإفاضة

٧٨٣٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. [ط ٨٦٨]

● إسناده منقطع.

٧٨٣٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ

الْقَوْمُ شَيْئاً، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَىٰ عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا، فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. [ط ٨٦٩]

٧٨٣٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً. [ط ٨٧٢]

٧٨٣٧ ـ (ط) عَنْ عِكْرِمَةَ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ: يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي. [ط ٨٧٣]

• إسناده صحيح.

٧٨٣٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [ط ٨٧٤]

٧٠ ـ باب: من فاته الحج

٧٨٣٩ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجّاً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. [ط ٨٧٠]

• إسناده صحيح.

٧٨٤٠ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. [ط ٨٧١]

● إسناده صحيح.

٧١ ـ باب: استقبال الحاج والسلام عليه

٧٨٤١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ، وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَه**). [حم٥٣٧١، ٦١١٢]

● إسناده ضعيف جداً.

٧٨٤٢ ـ (حم) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ نَتَلَقَّىٰ الْحَاجَّ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا. [حم٦٠١٨]

● هذا الأثر إسناده ضعيف.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

فضائل مكة

١ ـ باب: دخول مكة والخروج منها

٧٨٤٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. [خ١٥٣٣ (٤٨٤)/ م١٢٥٧، ١٢٥٧م]

□ واقتصر مسلم علىٰ القسم الأول من الحديث.

□ وفي رواية لهما: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَيَخْرُج مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ. [خ١٥٧٦ (١٥٧٥)]

□ ولهما: أَنَّه ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّىٰ بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ. [خ١٥٣٢]

■ وفي رواية لأحمد: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبِيتُ بِذِي طُوًىٰ، فَإِذَا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا. [حم٦٢٤٦٢]

٧٨٤٣ ـ وأخرجه/ د(١٨٦٦) (١٨٦٧) (٢٠٤٤)/ ن(٢٦٦٠) (٢٨٦٥)/ جه(٢٩٤٠)/ مي(١٩٢٨)/ ط(٩٢٣)/ حم(٤٦٢٥) (٤٧٢٥) (٤٨١٩) (٤٨٤٣) (٥٢٣١) (٥٥٩٤) (٥٩٢٢) (٦٠٠٤) (٦٢٣٢) (٦٢٨٤).

٧٨٤٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [خ١٥٧٧/ م١٢٥٨]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، أَعْلَىٰ مَكَّةَ. [خ١٥٧٩]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُداً، مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ. [خ١٥٧٨]

■ وفي رواية لأحمد: أنَّه ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْإِذْخِرِ. [حم٢٦٢٣٨]

٧٨٤٥ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ يَبِيتُ بِذِي طُوىٰ، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعاً: ثَلَاثاً سَعْياً وَأَرْبَعاً مَشْياً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا. [خ١٧٦٧ (٤٩١)]

□ وروىٰ مسلم القسم الأخير من قوله: وَكَانَ إِذَا صَدَرَ. . . [م١٢٥٧م]

* * *

٧٨٤٤ ـ وأخرجه/ د(١٨٦٨) (١٨٦٩)/ ت(٨٥٣)/ حم(٢٤١٢١) (٢٤٣١١) (٢٥٦٥٦).

٧٨٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٤٦٢٨).

٧٨٤٦ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً. [ت٨٥٤/ جه٢٩٤١]

• صحيح.

٧٨٤٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ. [ت٨٥٢]

• ضعيف الإسناد جداً.

٧٨٤٨ ـ (د) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسِ إِذَا قَفَلَ رَاجِعاً إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ(١) بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ قَالَ: الْمُعَرَّسُ عَلَىٰ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. [د٢٠٤٥]

• صحيح مقطوع.

[وانظر: ٧٩٩٦.

وانظر: ٣٩٢٢ ـ ٣٩٢٥ المساجد التي علىٰ طريق المدينة].

٢ ـ باب: دخول مكة بغير إحرام

٧٨٤٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [م١٣٥٨]

٧٨٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٥٢٣٠).

٧٨٤٨ ـ (١) (عرس): التعريس: نزول القوم آخر الليل للاستراحة.

٧٨٤٩ ـ وأخرجه/ د(٤٠٧٦)/ ت(١٧٣٥)/ ن(٢٨٦٩) (٥٣٥٩) (٥٣٦٠)/ جه(٢٨٢٢) (٣٥٨٥)/ مي(١٩٣٩)/ حم(١٤٩٠٤) (١٥١٥٧).

٧٨٥٠ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [م١٣٥٩]

□ وفي رواية: قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

■ وفي رواية للنسائي: عِمَامَةٌ حَرْقَانِيَّةٌ(١).

٧٨٥١ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
[خ. جزاء الصيد، باب ١٨]

* * *

٧٨٥٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [جه٣٥٨٦]

● صحيح بما قبله.

٧٨٥٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ، جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَعَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، . . . بِمِثْلِ ذَلِكَ. [ط ٩٦٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٥٠٨٥].

٧٨٥٠ ـ وأخرجه/ د(٤٠٧٧)/ ن(٥٣٥٨) (٥٣٦١)/ جه(١١٠٤) (٢٨٢١) (٣٥٨٤) (٣٥٨٧)/ حم(١٨٧٣٤).

(١) (حرقانية): أي: سوداء علىٰ لون ما أحرقته النار. قاله الزمخشري.

٣ ـ باب: حرمة مكة

٧٨٥٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: **(لَا هِجْرَةَ**(١)**، ولكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**(٢)**، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**(٣)**، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ**(٤)** شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا)**(٥).

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ(٦)، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ(٧)، قَالَ: قَالَ: **(إِلَّا الإِذْخِرَ)**. [خ١٨٣٤ (١٣٤٩)/ م١٣٥٣]

٧٨٥٤ ـ وأخرجه/ د(٢٠١٨) (٢٤٨٠)/ ت(١٥٩٠)/ ن(٢٨٧٤) (٢٨٧٥) (٤١٨١)/ حم(٢٢٧٩) (٢٣٥٣) (٢٨٩٦) (٢٩٦٢) (٣٢٥٣).

(١) (لا هجرة): قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام باقية إلىٰ يوم القيامة. والمعنىٰ: لا هجرة بعد الفتح من مكة: لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

(٢) (ولٰكن جهاد ونية): معناه: لكم طريق إلىٰ تحصيل الفضائل التي في معنىٰ الهجرة، وذٰلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(٣) (وإذا استنفرتم فانفروا): معناه: إذا دعاكم السلطان إلىٰ غزو فاذهبوا.

(٤) (لا يعضد): قال أهل اللغة: العضد القطع.

(٥) (ولا يختلىٰ خلالها): الخلىٰ: هو الرطب من الكلأ، ومعنىٰ يختلىٰ: يقطع.

(٦) (الإذخر): نبات له رائحة طيبة.

(٧) (لقينهم ولبيوتهم): القين: هو الحداد. ومعناه: يحتاج إليه الحداد في وقود النار، ويحتاج إليه في سقوف البيوت.

قال في «الفتح»: وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود.

□ وفي رواية للبخاري: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا(٨) وَقُبُورِنَا. [خ١٣٤٩]

■ وفي رواية للنسائي: فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلاً مُجَرِّباً فَقَالَ.... [ن٢٨٩٢]

٧٨٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ(١)، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ! أُحَدِّثْكَ قَوْلاً، قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ).

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ

---

(٨) (لصاغتنا): صاغة: جمع صائغ، مثل باعة وبائع.

٧٨٥٥ ـ وأخرجه/ د(٤٥٠٤)/ ت(٨٠٩) (١٤٠٦)/ ن(٢٨٧٦)/ حم(١٦٣٧٣) (٢٧١٦٠) (٢٧١٦٤).

(١) (عمرو بن سعيد) بن العاصي بن أمية، يعرف بالأشدق، ليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان، وهو والي يزيد علىٰ المدينة، فكان يرسل الجيوش لقتال ابن الزبير. [«فتح الباري» ١/ ١٧٦]

وقال ابن القيم: عارض عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته نص رسول الله ﷺ برأيه وهواه. [«زاد المعاد» ٣/ ٤٤٣]

يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً[٢]، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ[٣]، وَلَا فَارّاً بِخَرْبَةٍ[٤]. خَرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [خ١٨٣٢ (١٠٤)/ م١٣٥٤]

■ زاد في رواية للترمذي وأبي داود: **(ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ)**.

٧٨٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ كانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ)**.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِلَّا الإِذْخِرَ)**. فَقَامَ أَبو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اكتُبُوا لأَبِي شَاهٍ)**[١]. [خ٢٤٣٤ (١١٢)/ م١٣٥٥]

---

(٢) (لا يعيذ عاصياً): أي: لا يجيره ولا يعصمه.

(٣) (وفاراً بدم): أي: ولا يعيذ هارباً التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.

(٤) (بخربة): هي الفساد في الدين.

٧٨٥٦ ـ وأخرجه/ د(٢٠١٧) (٣٦٤٩) (٣٦٥٠) (٤٥٠٥)/ ت(١٤٠٥) (٢٦٦٧)/ ن(٤٧٩٩ ـ ٤٨٠١)/ جه(٢٦٢٤)/ مي(٢٦٠٠)/ حم(٧٢٤٢).

(١) (اكتبوا لأبي شاه): قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هٰذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

□ وفي رواية لهما: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ ـ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ.. الحديث. [خ١١٢]

* * *

٧٨٥٧ ـ (جه) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ[١] شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ[٢])**. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ[٣]، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(إِلَّا الْإِذْخِرَ)**. [جه٣١٠٩]

● حسن.

٧٨٥٨ ـ (جه) عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ؛ هَلَكُوا)**. [جه٣١١٠]

● ضعيف.

٧٨٥٩ ـ (د) عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ

٧٨٥٧ ـ (١) (لا يعضد): لا يقطع.
(٢) (منشد): إلَّا معرِّف. الذي يعلن عن اللقطة.
(٣) (الإذخر): حشيش يوضع فوق الخشب في سقف البيوت.
٧٨٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٤٩)/ (١٩٠٥٠).
٧٨٥٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤١٦).

لِيَّةَ[١]، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ[٢] حَذْوَهَا، فَاسْتَقْبَلَ نَخِباً[٣] بِبَصَرِهِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: وَادِيَهُ ـ وَوَقَفَ حَتَّىٰ اتَّقَفَ[٤] النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ[٥] وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ**). وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ، وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ. [د٢٠٣٢]

● ضعيف.

٧٨٦٠ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ ثُمَّ لَا يَعْبُرُ بِهَا، أَوْ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا قَلِيلٌ، ثُمَّ تَمْتَلِئُ وَتُبْنَىٰ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَلَا يَعُودُونَ فِيهَا أَبَداً**). [حم١٥٢، ١٤٧٣٥]

● إسناده ضعيف.

٧٨٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ثُمَّ الْكَعْبِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِتَالِ بَنِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ أَصَبْنَا مِنْهُمْ ثَأْرَنَا وَهُوَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَفْعِ السَّيْفِ، فَلَقِيَ رَهْطٌ مِنَّا الْغَدَ رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ فِي الْحَرَمِ يَؤُمُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُسْلِمَ، وَكَانَ قَدْ وَتَرَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا يَطْلُبُونَهُ؛ فَقَتَلُوهُ، وَبَادَرُوا أَنْ يَخْلُصَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمَنَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً. وَاللهِ! مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَباً أَشَدَّ

(١) (لِيَّة): جبل قرب الطائف.
(٢) (القرن الأسود): القرن: جبيل صغير ورابية تشرف علىٰ وهدة.
(٣) (نخباً): واد بالطائف.
(٤) (اتقف): أي: وقف.
(٥) (وج): واد بالطائف.

مِنْهُ، فَسَعَيْنَا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ نَسْتَشْفِعُهُمْ، وَخَشِينَا أَنْ نَكُونَ قَدْ هَلَكْنَا.

فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ هُوَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَمْسِ، وَهِيَ الْيَوْمَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَهَا اللهُ ﷻ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنَّ أَعْتَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ اللهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَحْلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِنِّي وَاللهِ! لَأَدِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلْتُمْ**). فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم١٦٣٧٦]

● حديث صحيح دون قوله: «وَإِنَّ أَعْتَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ اللهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ...» فحسن لغيره.

□ زاد في رواية: (**أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرَا**). [حم١٦٣٧٨]

٧٨٦٢ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ إِلَىٰ مَكَّةَ بَعْثَهُ يَغْزُو ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَتَاهُ أَبُو شُرَيْحٍ فَكَلَّمَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ نَادِي قَوْمِهِ فَجَلَسَ فِيهِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَ قَوْمَهُ كَمَا حَدَّثَ عَمْرَو بْنَ سَعِيدٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَمَّا قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ.

قَالَ: قُلْتُ هَذَا: إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، عَدَتْ خُزَاعَةُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ؛

فَقَتَلُوهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا خَطِيباً فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ مِنْ حَرَامِ اللهِ تَعَالَىٰ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً، لَمْ تَحْلِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ يَكُونُ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ، غَضَباً عَلَىٰ أَهْلِهَا، أَلَا ثُمَّ قَدْ رَجَعَتْ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، أَلَا فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ، فَمَنْ قَالَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَاتَلَ بِهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحِلِلْهَا لَكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، وَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ القَتْلِ فَقَدْ كَثُرَ أَنْ يَقَعَ، لَئِنْ قَتَلْتُمْ قَتِيلاً لَأَدِيَنَّهُ، فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا، فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ شَاؤوا فَدَمُ قَاتِلِهِ، وَإِنْ شَاؤوا فَعَقْلُهُ**). ثُمَّ وَدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَتْهُ خُزَاعَةُ.

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ لِأَبِي شُرَيْحٍ: انْصَرِفْ أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِحُرْمَتِهَا مِنْكَ، إِنَّهَا لَا تَمْنَعُ سَافِكَ دَمٍ، وَلَا خَالِعَ طَاعَةٍ، وَلَا مَانِعَ جِزْيَةٍ، قالَ فَقُلْتُ: قَدْ كُنْتُ شَاهِداً وَكُنْتَ غَائِباً، وَقَدْ بَلَّغْتُ، وَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا، وَقَدْ بَلَّغْتُكَ فَأَنْتَ وَشَأْنُكَ. [حم١٦٣٧٧]

• حديث صحيح، وإسناد حسن.

٧٨٦٣ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ! إِيَّاكَ

وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللهِ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا**). قَالَ: فَانْظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ هُوَ يَا ابْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ هَذَا وَجْهِي إِلَى الشَّامِ مُجَاهِداً. [حم٦٨٤٧، ٧٠٤٣]

● رجاله ثقات رجال الشيخين.

٧٨٦٤ ـ (حم) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ! إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ**) قَالَ: فَانْظُرْ لَا تَكُونُهُ. [حم٦٢٠٠]

● رجاله ثقات.

[وانظر: ١٣٧٠٦ بشأن الملحد في الحرم].

٤ ـ باب: النهي عن حمل السلاح بمكة

٧٨٦٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ**). [م١٣٥٦]

[وانظر: ٥٥١٥].

٥ ـ باب: بنيان الكعبة

٧٨٦٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ

٧٨٦٦ ـ وأخرجه/ د(١٨٧٥)/ ت(٨٧٥)/ ن(٢٩٠٠ ـ ٢٩٠٣) (٢٩١٠)/ جه(٢٩٥٥)/ =

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: (**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ**[1]**؛ لَفَعَلْتُ**).

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ[2] رضي الله عنه: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ما أُرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[خ١٥٨٣ (١٢٦)/ م١٣٣٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ[3]، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في الْبَيْتِ؟ قَالَ: (**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**). قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: (**فَعَلَ ذلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ**). [خ١٥٨٤]

□ وفي رواية لمسلم: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الحِجْرِ. . . الحديث.

□ وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (**يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ ما أُخْرِجَ**

= مي(١٨٦٨) (١٨٦٩)/ ط(٨١٣)/ حم(٢٤٢٩٧) (٢٤٧٠٩) (٢٤٨٢٧) (٢٥٠٤٨) (٢٥٤٣٨) (٢٥٤٤٠) (٢٥٤٦٣) (٢٥٤٦٦) (٢٦٠٢٩) (٢٦١٠٠) (٢٦١٥١) (٢٦٢٥٦).

(١) (لولا حدثان قومك): أي: قرب عهدهم بالكفر.

(٢) (فقال عبد الله): هو ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) (الجدر): هو حِجْر الكعبة.

مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ). [خ١٥٨٦]

□ زاد في مسلم: وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ.

□ وفيها عند البخاري: فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما عَلَىٰ هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ، فَقَالَ: هَاهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

□ وفي رواية للبخاري: **(فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ)**. فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [خ١٢٦]

□ وفي رواية له: **(لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ)**. [خ١٥٨٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ـ أَوْ** قَالَ: **بِكُفْرٍ ـ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ)**.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّىٰ قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ ـ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ[(٤)] ـ

---

(٤) (يجرئهم أو يحربهم): من الجراءة: أي: يشجعهم علىٰ قتالهم، =

عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ. فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَىٰ مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ[٥] لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَىٰ أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَىٰ مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يُجِدَّهُ[٦]. فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثاً، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَىٰ أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَىٰ الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ صَعِدَهُ رَجُلٌ، فَأَلْقَىٰ مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَنَقَضُوهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّىٰ ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَىٰ بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ)**.

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّىٰ أَبْدَىٰ أُساً[٧] نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَىٰ

= ومعنىٰ يحربهم؛ أي: يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت، من قولهم: حربت الأسد إذا أغضبته.

(٥) (قد فرق): أي: كشف.

(٦) (يجدَّه): أي: يجعله جديداً.

(٧) (أبدىٰ أساً): أي: حفر حتىٰ بلغ أساس البيت الذي أسس عليه إبراهيم عليه السلام.

عَلَيْهِ الْبِنَاءَ. وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشَرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ. فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلْكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكَ: إِنَّا لَسْنَا منْ تَلْطِيخِ[٨] ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ. أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَقَضَهُ، وَأَعادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ. [م١٣٣٣ (٤٠٢)]

□ وفي رواية لمسلم أيضاً: عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلافَتِهِ. فَقَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَىٰ! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قال قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ، أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ)**. فَأَرَاها قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

□ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الأَرْضِ شَرْقِيّاً وَغَرْبِيّاً. وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا)**؟ قالتْ: قُلْتُ: لَا.

(٨) (تلطيخ): لطخته: أي: رميته بأمر قبيح، يريد بذلك سبه.

قَالَ: (**تعَزُّزاً أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دفَعُوهُ فَسَقَطَ**).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

■ وفي رواية للنسائي والدارمي: (**فَبَنَيْتُهُ عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام**، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً**).

■ وعند أبي داود: قَالَتْ: (**إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ**)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ما قَالَ... وفيه: وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

٧٨٦٧ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ، فَبَنَىٰ حَوْلَهُ حَائِطاً. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [خ٣٨٣٠]

* * *

٧٨٦٨ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ**). [ت٣١٧٠]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٨٦٩ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ؟. [ط ٨١٤]

٧٨٧٠ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ؛ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ. [ط٨١٥]

[وانظر: ١١١٠٦.

وانظر في احترام الكعبة: ٣٩٠٩].

٦ ـ باب: هدم الكعبة

٧٨٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ)**. [خ١٥٩١/ م٢٩٠٩]

٧٨٧٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ[1]، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً)**. [خ١٥٩٥]

[وانظر: ١١١، ١١٣].

* * *

٧٨٧٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعَ أُفَيْدِعَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ)**. [حم٧٠٥٣]

● بعضه مرفوع صحيح، وبعضه يروىٰ موقوفاً ومرفوعاً، والموقوف أصح.

٧٨٧٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يُبَايَعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا يُسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَاباً لَا يَعْمُرُ**

٧٨٧١ ـ وأخرجه/ ن(٢٩٩٤)/ حم(٨٠٩٤).

٧٨٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٠).

(١) (أفحج): أي: بعيد ما بين الساقين.

بَعْدَهُ أَبَداً، وَهُمُ الذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ).

[حم٧٩١٠، ٨١١٤، ٨٣٥١، ٨٦١٠]

● إسناد صحيح.

٧٨٧٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ؛ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ)**. [حم٢٣١٥٥]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ٣٢٧، ٣٢٩].

٧ ـ باب: فضل الحجر الأسود

٧٨٧٦ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ جاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ. [خ١٥٩٧/ م١٢٧٠]

■ زاد النسائي: ثُمَّ دَنَا فَقَبَّلَهُ.

٧٨٧٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ... مثله. [م١٢٧٠]

٧٨٧٨ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

٧٨٧٦ ـ وأخرجه/ د(١٨٧٣)/ ت(٨٦٠)/ ن(٢٩٣٧)/ جه(٢٩٤٣)/ مي(١٨٦٤) (١٨٦٥)/ ط(٨٢٤)/ حم(٩٩) (١٧٦) (٢٢٦) (٣٢٥).

٧٨٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩) (٣٦١).

٧٨٧٨ ـ وأخرجه/ د(١٨٨٧)/ جه(٢٩٥٢)/ حم(٣١٧).

الخطَّابِ ﷺ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللهِ! إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ ما اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ[(١)]، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا[(٢)] بِهِ المشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.
[خ١٦٠٥ (١٥٩٧)]

■ وعند أبي داود وابن ماجه: فِيمَ الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ، وَالْكَشْفُ عَنِ المَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ[(٣)] اللهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَىٰ الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ.

٧٨٧٩ ـ (م) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً[(١)]. [م١٢٧١]

* * *

٧٨٨٠ ـ (ت ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ)**. [ت٨٧٧/ ن٢٩٣٥]

□ ولفظ النسائي: **(الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ)**.

● صحيح.

---

(١) (فما لنا وللرَّمل): المراد به: الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولىٰ من الطواف.
(٢) (راءينا): أي: أرينا المشركين بذٰلك أنا أقوياء.
(٣) (أطأ): أي: ثبت وأحكم، من وطأ.
٧٨٧٩ ـ وأخرجه/ ن(٢٩٣٦)/ حم(٢٧٤) (٣٨٢).
(١) (حفياً): أي: معتنياً.
٧٨٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٩٥) (٣٠٤٦) (٣٥٣٧).

٧٨٨١ ـ **(ت)** عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا، لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)**. [ت٨٧٨]

● قال الترمذي: غريب.

٧٨٨٢ ـ **(ت جه مي)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ)**. [ت٩٦١/ جه٢٩٤٤/ مي١٨٨١]

● صحيح.

٧٨٨٣ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ: **(يَا عُمَرُ! هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ)**. [جه٢٩٤٥]

● ضعيف جداً.

٧٨٨٤ ـ **(ن)** عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُساً يَمُرُّ بِالرُّكْنِ، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَاماً مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَآهُ خَالِياً قَبَّلَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [ن٢٩٣٨]

● ضعيف الإسناد، منكر بهذا السياق.

٧٨٨١ ـ وأخرجه/ حم(٧٠٠٠) (٧٠٠٨) (٧٠٠٩).

٧٨٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٥) (٢٣٩٨) (٢٦٤٣) (٢٧٩٦) (٢٧٩٧) (٣٥١١).

٧٨٨٥ ـ (حم) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ﵁ أَتَىٰ الْحَجَرَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ قَبَّلَهُ. [حم٣٨٠، ٣٨١]

• صحيح.

٧٨٨٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ أَكَبَّ عَلَىٰ الرُّكْنِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَمْ أَرَ حَبِيبِي ﷺ قَبَّلَكَ وَاسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلَا قَبَّلْتُكَ، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [حم١٣١]

• إسناده قوي.

٧٨٨٧ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (**يَا عُمَرُ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَىٰ الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ؛ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**). [حم١٩٠]

• حسن.

٧٨٨٨ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ. [حم١٣٩٤٤]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٧٨٨٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ**). [حم٦٩٧٨]

• حسن لغيره.

٨ ـ باب: كسوة الكعبة ومالُها

٧٨٩٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ؛ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ(١) أَقْتَدِي بِهِمَا. [خ١٥٩٤]

□ وفي رواية: إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَىٰ بِهِمَا. [خ٧٢٧٥]

■ وعند أبي داود: قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَأَىٰ مَكَانَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَىٰ الْمَالِ، فَلَمْ يُخْرِجَاهُ، فَقَامَ فَخَرَجَ.

□ ونص ابن ماجه: عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدَرَاهِمَ، هَدِيَّةً إِلَىٰ الْبَيْتِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ، فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَوْ كَانَتْ لِي لَمْ آتِكَ بِهَا، قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّىٰ أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ؟ قَالَ: لَأَفْعَلَنَّ، قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَىٰ مَكَانَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَىٰ الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ، فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ.

[وانظر: ٧٠١٦ بشأن الكسوة].

٧٨٩٠ ـ وأخرجه/ د(٢٠٣١)/ جه(٣١١٦)/ حم(١٥٣٨٢) (١٥٣٨٣).

(١) (هما المرآن): تثنية: مرء؛ أي: هما الرجلان.

٩ ـ باب: إِخراج الصور والأَصنام من الكعبة

٧٨٩١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَاتَلَهُمُ اللهُ! أَمَا وَاللهِ![٢] قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ)**. فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [خ١٦٠١ (٣٩٨)]

□ وفي رواية: قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: **(أَمَا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ)**. [خ٣٣٥١]

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ، لَمْ يَدْخُلْ حَتَّىٰ أَمَرَ بِهَا؛ فَمُحِيَتْ. [خ٣٣٥٢]

* * *

٧٨٩٢ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ زَمَنَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا. [د٤١٥٦]

● حسن صحيح.

٧٨٩١ ـ وأخرجه/ د(٢٠٢٧)/ حم(٣٠٩٣) (٣٤٥٥) (٣٣٩٦).

(١) (الأزلام): قال ابن عباس: الأزلام: القداح يقتسمون بها في الأمور.

(٢) (أما والله...): قيل وجه ذلك: أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها، وهو عمرو بن لحي، وهو بعد إبراهيم ﵇.

٧٨٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٩٦) (١٤٦١٤) (١٥١٠٩) (١٥٢٦١).

٧٨٩٣ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ،عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ ـ وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الْأَكَابِرِ ـ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا شَيْبَةَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ وَفَرَغَ، وَرَجَعَ شَيْبَةُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ أَجِبْ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: **(إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْناً فَغَيِّبْهُ)**.

قَالَ مَنْصُورٌ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ، عَنْ أُمِّي، عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ بِنْتِ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ: **(فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ)**. [حم١٦٦٣٦، ٢٣٢٢٠]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: دخول الكعبة والصلاة فيها

٧٨٩٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ[(١)]، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالاً، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِه، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ.

٧٨٩٤ ـ وأخرجه/ د(٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٥)/ ت(٨٧٤)/ ن(٦٩١) (٧٤٨) (٢٩٠٥ ـ ٢٩٠٨)/ جه(٣٠٦٣)/ مي(١٨٦٦) (١٨٦٧)/ ط(٩١٠)/ حم(٤٨٩١) (٥٠٦٥) (٥٠٦٦) (٥١٧٦) (٥٥٤٧) (٥٩٢٧) (٦٠١٩) (٦٢٣١) (٦٢٣٨) (٦٤٠٧) (٢٣٨٩٧) (٢٣٨٩٩) (٢٣٩٠٠) (٢٣٩٠٥ ـ ٢٣٩٠٧) (٢٣٩٢١ ـ ٢٣٩٢٣).

(١) (الحجبي): منسوب إلىٰ حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها.

□ وفي رواية مسلم: عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ. وفي رواية للبخاري: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [خ٥٠٥ (٣٩٧)/ م١٣٢٩]

□ وفي رواية لهما: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّىٰ أَنَاخَ في المَسْجِدِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ. [خ٢٩٨٨]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [خ١٥٩٨]

□ وفي رواية لهما: بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. [خ٤٤٠٠]

□ وفي رواية لهما: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ؟ [خ٤٢٨٩]

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ. [خ٣٩٧]

□ وفي رواية له: فَمَكَثَ فِيهَا نَهَاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ. [خ٢٩٨٨]

□ وفي رواية له: عَنْ نَافِعٍ: أنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّىٰ، يَتَوَخَّىٰ الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ.

قَالَ: وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِنَا بَأْسٌ، إِنْ صَلَّىٰ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [خ٥٠٦]

□ وفي رواية له: وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّىٰ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ المُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ، وَقَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ؟ وَعِنْدَ المَكَانِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ. [خ٤٤٠٠]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقبَلَ رَسُولُ الله ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَىٰ نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّىٰ أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ(٢). ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: **(ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ)**، فَذَهَبَ إِلَىٰ أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَالله! لَتُعْطِينِيه، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي. قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ.

■ زاد في رواية للنسائي: أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٨٩٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ(١)، وَقَالَ: **(هذِهِ الْقِبْلَةُ)**. [خ٣٩٨/ م١٣٣٠]

---

(٢) (بفناء الكعبة): أي: جانبها وحريمها.

٧٨٩٥ ـ وأخرجه/ ن(٢٩١٧)/ حم(٢١٢٦) (٢٥٦٢) (٢٨٣٣) (٢١٧٥٤) (٢١٨٠٩) (٢٣٩١٩).

(١) (قبل الكعبة): بضم القاف والموحدة وقد تسكن؛ أي: مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها.

□ ورواية مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ: **(هَذِهِ الْقِبْلَةُ)**، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

□ وفي رواية لمسلم: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا سَتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ. [م١٣٣١]

■ وفي رواية للنسائي: لَمْ يُصَلِّ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ. [ن٢٩١٣]

٧٨٩٦ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ يَحُجُّ كَثِيراً وَلَا يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ. [خ. الحج، باب ٥٣]

* * *

٧٨٩٧ ـ (ن) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَجَافَ الْبَابَ، وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ فَمَضَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابَ الْكَعْبَةِ، جَلَسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ، وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: **(هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ)**. [ن٢٩١٤ـ ٢٩١٦، ٢٩٠٩]

٧٨٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٢٢) (٢١٨٢٣) (٢١٨٣٠).

□ وفي رواية: ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ[١].

● صحيح الإسناد.

٧٨٩٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [د٢٠٢٦]

● صحيح.

٧٨٩٩ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: (**إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي**). واللفظ للترمذي. [د٢٠٢٩/ ت٨٧٣/ جه٣٠٦٤]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٩٠٠ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وِجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. [حم١٥٣٨٧]

● حديث صحيح لغيره.

٧٩٠١ ـ (حم) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَامَ فِي الْكَعْبَةِ، فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ وَدَعَا اللهَ ﷻ وَاسْتَغْفَرَ، وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ. [حم١٧٩٥، ١٨٠١، ١٨١٩، ١٨٣٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: منكر بذكر المقام.

٧٨٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٥٦) (٢٥١٩٧).

٧٩٠٢ ـ (حم) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ. [حم٢١٧٥٩، ٢١٧٩٧]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٧٩٠٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجْتُ حَاجّاً فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّىٰ لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ. قَالَ: وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِي، فَصَلَّىٰ أَرْبعاً، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ، قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ؟ قالَ: فَقَالَ: هَاهُنَا، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ، قَالَ: قُلْتُ: فَكَمْ صَلَّىٰ؟ قَالَ: عَلَىٰ هَذَا أَجِدُنِي أَلُومُ نَفْسِي أَنِّي مَكَثْتُ مَعَهُ عُمُراً، ثُمَّ لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّىٰ؟ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالَ: خَرَجْتُ حَاجّاً قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي مَقَامِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّىٰ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِي، فَلَمْ يَزَلْ يُزَاحِمُنِي حَتَّىٰ أَخْرَجَنِي مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ أَرْبَعاً. [حم٢١٧٨٠، ٢١٨٠١، ٢٧٦٣٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٧٩٠٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ حَجَّ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنْ افْتَحْ بَابَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَتَأَخَّرَ خُرُوجُهُ، فَوَجَدْتُ شَيْئاً، فَذَهَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ سَرِيعاً فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجاً، فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ هَلْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. [حم٢٣٨٨٥، ٢٣٩٠٩]

• إسناده صحيح.

٧٩٠٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْبَيْتِ، وَسَتَأْتُونَ مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ، فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ قَالَ حَجَّاجٌ: فَتَسْمَعُونَ مِنْ قَوْلِهِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ قَرِيباً مِنْهُ. [حم٥٠٥٣]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٩٠٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَبَعَثَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّىٰ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ بِحِيَالِ الْبَابِ، فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَرَجَّ الْبَابَ رَجّاً شَدِيداً، فَفُتِحَ لَهُ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مِثْلَ الَّذِي يَعْلَمُ، وَلَكِنَّكَ حَسَدْتَنِي. [حم٥٤٤٩]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

[وانظر في دخول الكعبة: ٧٨١٢، ١٥٠٥١، ١٥٠٥٢].

١١ ـ باب: النزول بالمحصب

٧٩٠٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ[1] بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٧٦٦/ م١٣١٢]

٧٩٠٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[1]. تَعْنِي: بِالأَبْطَحِ. [خ١٧٦٥/ م١٣١١]

٧٩٠٧ ـ وأخرجه/ ت(٩٢٢)/ مي(١٨٧٠)/ حم(١٩٢٥) (٣٢٨٩) (٣٤٨٨).

(١) (المحصب): المحصب، والحصبة، والأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وهو بين مكة ومنى.

٧٩٠٨ ـ وأخرجه/ د(٢٠٠٨)/ ت(٩٢٣)/ جه(٣٠٦٧)/ حم(٢٤١٤٣) (٢٥٥٧٥) (٢٥٧٢٠) (٢٥٨٨٥) (٢٥٩٢٦).

(١) (اسمح لخروجه): أي: أسهل لخروجه راجعاً إلىٰ المدينة.

☐ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ.

☐ وفي أُخرىٰ له: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ.

٧٩٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النحْرِ، وَهُو بِمِنًى: **(نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الْكُفْرِ)**. يَعْنِي: ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَة، تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِم النَّبِيَّ ﷺ. [خ١٥٩٠ (١٥٨٩)/ م١٣١٤]

☐ وفي رواية لهما: **(مَنْزِلُنَا ـ إِنْ شَاءَ الله، إِذَا فَتَحَ الله ـ الخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الْكُفْرِ[1])**. [خ٤٢٨٤]

☐ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ... الحديث. [خ١٥٨٩]

☐ وفي رواية أخرىٰ له: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْناً... الحديث. [خ٣٨٨٢]

٧٩١٠ ـ (ق) عَنْ أُسامةَ بْنِ زيد أَنه قَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: **(وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ[1]، أَوْ دُورٍ)**.

٧٩٠٩ ـ وأخرجه/ د(٢٠١١)/ حم(٧٢٤٠) (٧٥٨٠) (٨٢٧٨) (٨٦٣٥) (١٠٩٦٩).

(١) (حيث تقاسموا علىٰ الكفر): أي: تحالفوا وتعاهدوا عليه، وهو تحالفهم علىٰ إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلىٰ هٰذا الشعب، وهو خيف بني كنانة.

٧٩١٠ ـ وأخرجه/ د(٢٠١٠) (٢٩١٠)/ جه(٢٧٣٠) (٢٩٤٢)/ حم(٢١٧٥٢) (٢١٧٦٦).

(١) (رباع): جمع ربع ـ كسهم وسهام ـ والربع: محلة القوم ومنزلهم.

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، ولَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ ﵄ شَيْئاً، لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ﵁ يَقُولُ: لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الْكَافِرَ. [خ١٥٨٨/ م١٣٥١]

□ ولم يذكر مسلم قول عمر.

□ وفي رواية لهما، واقتصر مسلم علىٰ القسم الأول منها: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ في حَجَّتِهِ، قَالَ: (**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً**)؟ ثمَّ قالَ: (**نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَىٰ الْكُفْرِ**). وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. [خ٣٠٥٨]

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ قَالَ: (**لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ**). [خ٤٢٨٣]

٧٩١١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ. [م١٣١٠]

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَىٰ التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ(١) بِالْحَصْبَةِ.

□ وزاد عند الترمذي وابن ماجه: عُثْمَانَ.

٧٩١٢ ـ (م) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ

٧٩١١ ـ وأخرجه/ ت(٩٢١)/ جه(٣٠٦٩)/ حم(٥٦٢٤) (٦٢٢٣).

(١) (يوم النفر): هو آخر أيام منىٰ.

٧٩١٢ ـ وأخرجه/ د(٢٠٠٩)/ حم(٢٣٨٧٥).

يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ. [م١٣١٣]

□ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ(١) النَّبِيِّ ﷺ

* * *

٧٩١٣ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ادَّلَجَ(١) النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجاً. [جه٣٠٦٨]

● صحيح.

٧٩١٤ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [ط ٩٢٤]

[وانظر: ٧٧٠٢، ٧٧٠٣].

١٢ ـ باب: ما يقتل المحرم من الدواب

٧٩١٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهْوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ:**

---

(١) (وكان علىٰ ثقل النبي ﷺ): الثَقَل: هو متاع المسافر وما يحمله علىٰ داوبه.

٧٩١٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤٩٣).

(١) (أدلج): الإدلاج: هو السير آخر الليل.

٧٩١٥ ـ وأخرجه/ د(١٨٤٦)/ ن(٢٨٢٨) (٢٨٣٠) (٢٨٣٢ ـ ٢٨٣٥)/ جه(٣٠٨٨)/ مي(١٨١٦)/ ط(٧٩٨) (٧٩٩)/ حم(٤٤٦١) (٤٥٤٣) (٤٧٣٧) (٤٨٥١) (٤٨٧٦) (٤٩٣٧) (٥٠٩١) (٥١٠٧) (٥١٣٢) (٥١٦٠) (٥٣٢٤) (٥٤٧٦) (٥٥٤١) (٦٢٢٨ ـ ٦٢٣٠).

الْعَقَرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[(١)]**، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ)**.
[خ٣٣١٥ (١٨٢٦)/ م١١٩٩]

□ وفي رواية لمسلم: **(في الحُرُمِ والإحْرَامِ)**. [م١١٩٩/ ٧٢]

■ وفي رواية للنسائي بلفظ: **(الْفُوَيْسِقَةُ)** بدلاً من: **(الفَأْرَة)**.

■ وزاد في رواية عند أحمد: الذِّئْبُ. [حم٤٧٣٧]

٧٩١٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ حَفصَةُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)**. [خ١٨٢٨/ م١٢٠٠]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: **(وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضاً)**، وفيها: **(وَالْحَيَّة)**. . .

٧٩١٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ**[(١)]**، يُقْتَلْنَ في الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)**. [خ١٨٢٩/ م١١٩٨]

---

(١) (والكلب العقور): قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هٰذا الكلب، بل المراد: كل عادٍ مفترس غالباً؛ كالسبع والذئب ونحوها، ومعنىٰ العقور: العاقر الجارح.

٧٩١٦ ـ وأخرجه/ ن(٢٨٨٩)/ حم(٢٦٤٣٩) (٢٦٨٥٧) (٢٧١٣٤).

٧٩١٧ ـ وأخرجه/ ت(٨٣٧)/ ن(٢٨٢٩) (٢٨٨١) (٢٨٨٢) (٢٨٨٧) (٢٨٨٨) (٢٨٩٠) (٢٨٩١)/ جه(٣٠٨٧)/ مي(١٨١٧) (١٨١٨)/ ط(٨٠٠) مرسلاً/ حم(٢٤٠٥٢) (٢٤٥٦٩) (٢٤٦٦١) (٢٤٩١١) (٢٥٣١٠) (٢٥٣١١) (٢٥٦٧٨) (٢٥٦٧٩) (٢٥٧٥٣) (٢٥٩٤٦) (٢٦٠١٢) (٢٦١٣٢) (٢٦٢٢٣) (٢٦٢٣٠) (٢٦٢٤٤).

(١) (كلهن فاسق): أصل الفسق في كلام العرب: الخروج، وسمي الرجل الفاسق: لخروجه عن طاعة الله تعالىٰ، فسميت هٰذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب.

□ وفي رواية لهما: (**وَالْحُدَيَّا**). [خ٣٣١٤]

□ ولمسلم: (**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**).

□ وفي رواية له: (**أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، والْغُرَابُ، وَالْفَأرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**).

□ وفي رواية له أيضاً: (**وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ**[٢]).

٧٩١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْد الله بْنِ مَسْعودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِها، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اقْتُلُوها**)، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كما وُقِيتُمْ شَرَّها**). [خ١٨٣٠/ م٢٢٣٤]

٧٩١٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسعودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى. [م٢٢٣٥]

* * *

٧٩٢٠ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحُرُمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**). [د١٨٤٧]

● حسن صحيح.

٧٩٢١ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ

---

(٢) (الغراب الأبقع): هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

٧٩١٨ ـ وأخرجه/ ن(٢٨٨٣)/ حم(٣٥٧٤) (٣٥٨٦) (٣٦٤٩) (٣٩٩٠) (٤٠٠٤) (٤٠٠٥) (٤٠٦٣) (٤٠٦٨) (٤٠٦٩) (٤٣٣٥) (٤٣٥٧) (٤٣٧٧) (٤٤٠٤).

الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِذَا حِسُّ الْحَيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اقْتُلُوهَا)**، فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ، فَأَدْخَلْنَا عُوداً، فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ، فَأَخَذْنَا سَعَفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَاراً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ، وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا)**. [ن٢٨٨٤]

● صحيح بما قبله.

٧٩٢٢ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: **(الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ وَالسَّبُعُ الْعَادِي)**. [د١٨٤٨/ ت٨٣٨/ جه٣٠٨٩]

□ ولفظ الترمذي: **(السَّبُعَ الْعَادِيَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ)**.

□ ولفظ ابن ماجه: **(الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ)**، فَقِيلَ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ.

● ضعيف.

٧٩٢٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ)**. [حم٢٣٣٠، ٢٣٣١]

● صحيح لغيره.

٧٩٢٢ ـ وأخرجه/ حم(١٠٩٩٠) (١١٢٧٣) (١١٧٥٥).

٧٩٢٤ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ. [ط ٨٠١]

● إسناده منقطع.

١٣ ـ باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام

[انظر: ٣٨٠٣ ـ ٣٨٠٦].

١٤ ـ باب: أجرة بيوت مكة

٧٩٢٥ ـ (جه) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَىٰ رِبَاعُ مَكَّةَ[(١)] إِلَّا السَّوَائِبَ[(٢)]، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَىٰ أَسْكَنَ[(٣)]. [جه٣١٠٧]

● ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٥ ـ باب: الاحتكار في الحرم

٧٩٢٦ ـ (د) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ)**. [د٢٠٢٠]

● ضعيف.

١٦ ـ باب: صيام رمضان بمكة

٧٩٢٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ، وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ**

٧٩٢٥ ـ (١) (رباع مكة): دورها.
(٢) (السوائب): أي: غير مملوكة، بل متروكة لينتفع بها المحتاج إليها.
(٣) (أسكن): أي: غيره بلا أجرة.

شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً). [جه٣١١٧]

• موضوع.

١٧ ـ باب: لا تغزىٰ مكة بعد الفتح

٧٩٢٨ ـ (ت) عَنِ الحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: **(لَا تُغْزَىٰ هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. [ت١٦١١]

• صحيح.

❁ ❁ ❁

٧٩٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٠٤) (١٥٤٠٥) (١٩٠١٩) (١٩٠٢٠).

الفصل الثالث

فضائل المدينة

١ ـ باب: تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها

٧٩٢٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا في مُدِّهَا وَصَاعِهَا(١) مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ). [خ٢١٢٩/ م١٣٦٠]

□ وفي رواية لمسلم: (بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ).

٧٩٣٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً(١) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [خ١٨٦٧/ م١٣٦٦]

□ زاد مسلم: (لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً(٢)).

٧٩٢٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦٤٤٦).

(١) (في مدها وصاعها): المد والصاع مكيالان، والمراد: البركة فيما يكال بهما من الطعام.

٧٩٣٠ ـ وأخرجه/ حم(١٣٠٦٣) (١٣٤٩٩) (١٣٥٤٠).

(١) (من أحدث فيها حدثاً): معناه: أتىٰ فيها إثماً، أو ظلماً.

(٢) (صرفاً ولا عدلاً): الصرف: التوبة. والعدل: الفدية، وقيل: لا تقبل فريضته ولا نافلته.

☐ وفي رواية لهما: (**أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً**). [خ٧٣٠٦]

☐ وفي رواية لمسلم: (**هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا**[٣]).

٧٩٣١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ**). يَعْنِي: أَهْلَ المَدِينَةِ. [خ٢١٣٠/ م١٣٦٨]

☐ وفي رواية لهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ**). [خ١٨٨٥/ م١٣٦٩]

٧٩٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ[١] مَا ذَعَرْتُهَا[٢]، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ**). [خ١٨٧٣ (١٨٦٩)/ م١٣٧٢]

☐ وفي رواية للبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**حُرِّمَ ما بَيْنَ لَابَتَي المَدِينَةِ عَلَىٰ لِسَانِي**). قَالَ: وَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: (**أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ! قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ**)، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: (**بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ**). [خ١٨٦٩]

☐ زاد في رواية لمسلم: وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى.

---

(٣) (لا يختلىٰ خلاها): الخلىٰ: هو العشب الرطب؛ أي: لا يقطع.

٧٩٣١ ـ وأخرجه/ مي(٢٥٧٥)/ ط(١٦٣٦)/ حم(١٢٤٥٢).

٧٩٣٢ ـ وأخرجه/ ت(٣٤٥٤) (٣٩٢١)/ جه(٣٣٢٩)/ مي(٢٠٧٢)/ ط(١٦٣٧) (١٦٤٦)/ حم (٧٢١٨) (٧٤٧٥) (٧٧٥٤) (٧٨٤٤) (٨٣٧٣) (٨٧٨٠) (٨٨٨٧) (٩١٧٣) (٩٨٠٨) (١٠٣١٧) (١٠٨٠٤).

(١) (ترتع): ترعىٰ.

(٢) (ما ذعرتها): أي: ما أزعجتها.

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ النَّبيِّ ﷺ. قَالَ: (**الْمَدِينةُ حَرَمٌ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ**). [م١٣٧١]

□ وزاد في رواية أخرىٰ: (**وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً**[٣] **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ**[٤]). [م١٣٧١]

□ وفي رواية له: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ، جَاؤُوا بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. بَارِكْ لَنا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا! اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِه مَعَهُ**). قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. [م١٣٧٣]

□ وفي رواية: أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

٧٩٣٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: (**الْتَمِسْ غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدِمُنِي**). فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفِنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالْعَجْزِ**

---

(٣) (أخفر مسلماً): أي: نقض أمان مسلم.

(٤) (صرفاً ولا عدلاً): الصرف: التوبة. والعدل: الفدية، وقيل: لا تقبل فريضته ولا نافلته.

٧٩٣٣ ـ وأخرجه/ ت(٣٩٢٢)/ ط(١٦٤٥)/ حـم(١٢٤٢١) (١٢٥١٠) (١٣٥٢٥) (١٣٥٤٨).

وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ[١]**، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ)**. فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّىٰ أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْساً[٢] في نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالاً، فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذٰلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: **(هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)**. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ المَدِينَةِ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ ما حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ)**. [خ٥٤٢٥ (٣٧١)/ م١٣٦٥]

□ ذكر مسلم بعضه.

٧٩٣٤ ـ (م) عَنْ سَعدِ بنِ أَبي وقاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَة**[١]**؛ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا**[٢]**، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا)**. وَقَالَ: **(الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَبْدَلَ الله فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَائِهَا**[٣] **وَجَهْدِهَا؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [م١٣٦٣]

□ وزاد في رواية: **(وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ؛ إِلَّا أَذَابَهُ الله فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ)**.

---

(١) (ضلع الدين): أي: ثقله.

(٢) (حيساً): طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن.

٧٩٣٤ ـ وأخرجه/ د(٢٠٣٧) (٢٠٣٨)/ حم(١٤٤٣) (١٤٦٠) (١٥٧٣) (١٦٠٦).

(١) (لابتي المدينة): هما جانباها، وهما الحرتان.

(٢) (عضاهها): العضاه: كل شجر يعظم وله شوك.

(٣) (لأوائها): للأواء: الشدة والجوع.

□ وفي رواية: أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلىٰ غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. [م١٣٦٤]

■ وعند أبي داود: قَالَ سَعْدَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: (**مَنْ أَخَذَ أَحَداً يَصِيدُ فِيهِ؛ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ**)، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

■ وفي رواية له: نهىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ، وَقَالَ: (**مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئاً، فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ**).

٧٩٣٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؛ لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا**). [م١٣٦٢]

٧٩٣٦ ـ (م) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**). يُرِيدُ: الْمَدِينَةَ. [م١٣٦١]

□ وفي رواية: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ

٧٩٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤٦١٦).

٧٩٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٧١ ـ ١٧٢٧٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ(١)، إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ.

قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

٧٩٣٧ ـ (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (**إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ**). [م١٣٧٥]

* * *

٧٩٣٨ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِحَرَّةِ السُّقْيَا ـ الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ائْتُونِي بِوَضُوءٍ**)، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ، وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ، مِثْلَيْ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ**). [ت٣٩١٤]

● صحيح.

٧٩٣٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَىٰ لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ. اللَّهُمَّ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا(١)**). [جه٣١١٣]

● صحيح.

---

(١) (خولاني): جلد مدبوغ منسوب إلىٰ خولان.

٧٩٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٧٦).

٧٩٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٩٣٦).

٧٩٣٩ ـ (١) (لابتيها): هما حرتا المدينة، والحرة: أرض ذات حجارة سود، وللمدينة لابتان: شرقية وغربية.

٧٩٤٠ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشّاً رَفِيقاً**). [د٢٠٣٩]

● صحيح.

٧٩٤١ ـ (د) عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيداً بَرِيداً، لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ وَلَا يُعْضَدُ؛ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ. [د٢٠٣٦]

● ضعيف.

٧٩٤٢ ـ (ت) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ: أَيَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلْتَ، فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ: الْمَدِينَةَ، أَوْ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ قِنَّسْرِينَ**). [ت٣٩٢٣]

● موضوع.

٧٩٤٣ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، وَهُوَ عَلَىٰ تُرْعَةٍ**[١] **مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَعَيْرٌ**[٢] **عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ**). [جه٣١١٥]

● ضعيف جداً.

٧٩٤٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَحْمِلُ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ**). فَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَعْنِي: الْمَدِينَةَ. [حم١٤٧٣٧، ١٥٢٣٣]

● حسن لغيره.

٧٩٤٣ ـ (١) (ترعة): الروضة علىٰ المكان المرتفع خاصة.

(٢) (عير): اسم جبل في المدينة.

٧٩٤٥ ـ (حم) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَمَّىٰ الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ؛ فَلْيَسْتَغْفِرْ اللهَ ﷻ، هِيَ طَابَةُ، هِيَ طَابَةُ)**. [حم١٨٥١٩]

● إسناده ضعيف.

٧٩٤٦ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَلَمَّا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اللهُ أَكْبَرُ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)**. [حم١٥٦٥٩]

● حديث صحيح.

٧٩٤٧ ـ (حم) (ع) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْأَسْوَاف، وَقَالَ: فَأَثَرْتُ ـ وَقَالَ الْقَوَارِيرِيُّ مَرَّةً: فَأَخَذْتُ ـ دُبْسَتَيْنِ[1]، قَالَ: وَأُمُّهُمَا تُرَشْرِشُ[2] عَلَيْهِمَا، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَهُمَا، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، فَنَزَعَ مِتِّيخَةً[3]، قَالَ: فَضَرَبَنِي بِهَا، فَقَالَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنَّا يُقَالُ لَهَا مَرْيَمُ: لَقَدْ تَعِسْتَ، مِنْ عَضُدِهِ، وَمِنْ تَكْسِيرِ الْمِتِّيخَةِ، فَقَالَ لِي: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ؟ [حم١٦٧١١]

● إسناده حسن.

٧٩٤٨ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، قَدْ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ!

٧٩٤٧ ـ (١) مثنىٰ دبسة، وهو طائر صغير يشبه اليمام.
(٢) أي: تحوم مكسرة الأجنحة.
(٣) (المتيخة): هي كل عود نزعته من الشجر.

اجْعَلْ الْبَرَكَةَ فِيهَا بَرَكَتَيْنِ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ. [حم١٤٥٧]

• صحيح، وإسناده حسن.

٧٩٤٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ، وَحَرَمِي الْمَدِينَةُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّمُهَا بِحُرَمِكَ أَنْ لَا يُؤْوَىٰ فِيهَا مُحْدِثٌ، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُؤْخَذُ لُقَطَتُهَا؛ إِلَّا لِمُنْشِدٍ)**. [حم٢٩٢٠]

• حسن لغيره دون قوله: «لكل نبي حرم».

٧٩٥٠ ـ (حم) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَنَحْنُ فِي حَائِطٍ لَنَا، وَمَعَنَا فِخَاخٌ نَنْصِبُ بِهَا، فَصَاحَ بِنَا وَطَرَدَنَا، وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا؟ [حم٢١٦٦٣]

• صحيح لغيره.

٧٩٥١ ـ (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِأَرْضِ سَعْدٍ بِأَصْلِ الْحَرَّةِ عِنْدَ بُيُوتِ السُّقْيَا، ثُمَّ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ وَثِمَارِهِمْ. اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَا بِهَا مِنْ وَبَاءٍ بِخُمٍّ. اللَّهُمَّ! إِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمْتَ عَلَىٰ لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ)**. [حم٢٢٦٣٠]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٧٩٥٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادٍ الزُّرَقِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بِئْرِ إِهَابٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ، قَالَ: فَرَآنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَقَدْ أَخَذْتُ الْعُصْفُورَ، فَيَنْزِعُهُ مِنِّي فَيُرْسِلُهُ وَيَقُولُ: أَيْ بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. [حم٢٢٧٠٨، ٢٢٧٨٩]

• مرفوعه منه صحيح لغيره.

٧٩٥٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: مَا بَيْنَ كَدَاءٍ وَأُحُدٍ حَرَامٌ، حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا كُنْتُ لِأَقْطَعَ بِهِ شَجَرَةً، وَلَا أَقْتُلَ بِهِ طَائِراً. [حم٢٣٧٨٠]

• صحيح لغيره.

٧٩٥٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَثَلُ الْمَدِينَةِ كَالْكِيرِ، وَحَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، وَهِيَ كَمَكَّةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، وَحِمَاهَا كُلُّهَا لَا يُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ؛ إِلَّا أَن يَعْلِفَ رَجُلٌ مِنْهَا، وَلَا يَقْرَبُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ؛ الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ، وَالْمَلَائِكَةُ يَحْرُسُونَهَا عَلَىٰ أَنْقَابِهَا وَأَبْوَابِهَا)**. [حم١٥٢٣٣]

• حديث صحيح لغيره.

٧٩٥٥ ـ (حم ط) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْأَسْوَافِ وَمَعِي طَيْرٌ اصْطَدْتُهُ، قَالَ: فَلَطَمَ قَفَايَ وَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِي، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ يَا عَدُوَّ نَفْسِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. [حم٢١٥٧٦، ٢١٦٧٠/ ط١٦٤٧م]

٧٩٥٦ ـ (ط) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَاناً قَدْ أَلْجَؤُوا ثَعْلَباً إِلَىٰ زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ. قَالَ مَالِك: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟. [ط ١٦٤٧]

٧٩٥٧ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: **(هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)**. [ط ١٦٥٣]

● مرسل.

٧٩٥٨ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَسْلَمَ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ، فَرَأَىٰ عِنْدَهُ نَبِيذاً وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحاً عَظِيماً، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَىٰ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللهِ، وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِن! الْمَدِينَةِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللهِ، وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئاً، ثُمَّ انْصَرَفَ. [ط١٦٥٤]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٠١٩، ٧٩٦٣، ١٤٩٦٧].

٢ ـ باب: الإيمان يأرز إلىٰ المدينة

٧٩٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ**[١] **إِلَىٰ المَدِينَةِ، كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا**[٢]).

[خ١٨٧٦/ م١٤٧]

[وانظر: ١٣٤٣٨، ١٤٧٨٢].

٣ ـ باب: الترغيب في سكنىٰ المدينة

٧٩٦٠ ـ (م) عَنْ يُحَنَّسَ ـ مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ ـ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الله: اقْعُدِي. لَكَاعِ![١] فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

[م١٣٧٧]

■ وعند الترمذي قَالَتْ: وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، قَالَ: فَهَلَّا إِلَىٰ الشَّامِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ... ثم ذكر الحديث.

٧٩٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَا يَصْبِرُ**

٧٩٥٩ ـ وأخرجه/ جه(٣١١١)/ حم(٧٨٤٦) (٦٤٧٠) (١٠٤٤٠).

(١) (ليأرز): أي: ينضم ويجتمع.

(٢) (حجرها): أي: مسكنها.

٧٩٦٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٩١٨)/ ط(١٦٣٨)/ حم(٥٩٣٥) (٦٠٠١) (٦١٧٤) (٦٤٤٠).

(١) (لكاع): يقال: امرأة لكاع، ورجل لكع، ويطلق ذلك علىٰ اللئيم وعلىٰ الغبي، وعلىٰ الصغير.

٧٩٦١ ـ وأخرجه/ ت(٣٩٢٤)/ حم(٧٨٦٥) (٧٨٦٦) (٨٤٥٨) (٨٥١٦) (٩١٦١) (٩٧٧٠).

علىٰ لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتَهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ شَهِيداً). [م١٣٧٨]

٧٩٦٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ**[١]**)**. [م٢٩٠٣]

٧٩٦٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ مَوْلَىٰ الْمَهْرِيِّ ـ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَىٰ بَعْضِ الرِّيفِ[١]. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَل، الْزَمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ ـ أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ ـ حَتَّىٰ قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَالله! مَا نَحْنُ هاهُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ[٢]، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا هذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟** ـ مَا أَدْرِي كَيْفَ قَال ـ **وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ!** أَوْ **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ إِنْ شِئْتُمْ** ـ لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ـ **لآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ**[٣]**. ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّىٰ أَقْدمَ الْمَدِينَةِ**[٤]**)**، وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ**

٧٩٦٢ ـ (١) (إهاب أو يهاب): اسم موضع بقرب المدينة؛ يعني: أن المدينة تتوسع جداً حتىٰ تصل مساكنها إلىٰ ذلك الموضع.

٧٩٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١١١٧٧) (١١٢٤٦) (١١٣٠١) (١١٤٣٢) (١١٥٥٤) (١١٦٥٦) (١١٨٦٧).

(١) (الريف): قال أهل اللغة: الريف هو الأرض التي فيها زرع وخصب.

(٢) (وإن عيالنا لخلوف): أي: ليس عندهم رجال ولا من يحميهم.

(٣) (تُرْحَل): أي: يشد عليها رحلها.

(٤) (ثم لا أحل لها عقدة حتىٰ أقدم المدينة): معناه: أواصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتىٰ أصل إلىٰ المدينة، لمبالغتي في الإسراع إلىٰ المدينة.

حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَماً، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا[٥]**؛ أَنْ لَا يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُم! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ! اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ**[٦] **إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرسَانِهَا حَتَّىٰ تَقْدَمُوا إِلَيْهَا)**. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: **(ارْتَحِلُوا)**، فَارْتَحَلْنَا، فَأَقبَلْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ، أَوْ يُحْلَفُ بِهِ! ـ الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ ـ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا[٧] حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّىٰ أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانِ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ. [م١٣٧٤]

□ وفي رواية له: أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لَيَالِيَ الْحَرَّةِ[٨]، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ: أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَىٰ جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلْأْوَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ!

---

(٥) (ما بين مأزميها): المأزم هو الجبل أي ما بين جبليها.

(٦) (شعب ولا نقب): قال أهل اللغة: الشعب هو الفرجة النافذة بين الجبلين. والنقب هو مثل الشعب، وقيل: هو الطريق في الجبل.

(٧) (ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة... إلخ): معناه: أن المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة، كما أخبر النبيّ ﷺ، حتىٰ أن بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا، ولم يكن، قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر، ولا كان لهم عدوّ يهيجهم ويشتغلون به، بل سبب منعهم، قبل قدومنا، حراسة الملائكة، كما أخبر النبيّ ﷺ.

(٨) (ليالي الحرة): يعني: الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين.

لَا آمُرُكَ بِذلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: **(لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لْأَوَائِهَا فَيَمُوتَ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً)**.

□ وفي رواية: عن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ)**. قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

* * *

٧٩٦٤ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا)**. [ت٣٩١٧/ جه٣١١٢]

□ وعند ابن ماجه: **(فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا)**.

• صحيح.

٧٩٦٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَىٰ الْإِسْلَامِ خَرَاباً؛ الْمَدِينَةُ)**. [ت٣٩١٩]

• ضعيف.

٧٩٦٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ: **(يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ رِجَالٌ رَغْبَةً عَنْهَا، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)**. [حم٨٠١٥، ٩٢٣٧، ٩٩٩٣، ٩٩٩٤]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٧٩٦٤ ـ وأخرجه/ حم(٥٤٣٧) (٥٨١٨).

٧٩٦٧ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [حم٢٧٠٨٥]

● صحيح لغيره.

٧٩٦٨ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بِئْسَ مَا قُلْتَ)**، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. يَعْنِي: الْمَدِينَةَ. [ط ١٠٠٥]

● إسناده منقطع.

٧٩٦٩ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَبْدَلَهَا اللهُ خَيْراً مِنْهُ)**. [ط ١٦٤١]

● صحيح بطرقه.

٤ ـ باب: المدينة تنفي خبثها

٧٩٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ[١] تَأْكُلُ الْقُرَىٰ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ[٢]، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي**

٧٩٧٠ ـ وأخرجه/ ط(١٦٤٠)/ حم(٧٢٣٢).

(١) (أمرت بقرية): معناه: أمرت بالهجرة إليها واستيطانها.

(٢) (يقولون يثرب): يعني: أن بعض الناس من المنافقين يسمونها يثرب، وإنما اسمها المدينة.

النَّاسَ كما يَنْفِي الْكِيرُ[٣] خَبَثَ الحَدِيدِ[٤]). [خ١٨٧١/ م١٣٨٢]

٧٩٧١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَىٰ الأَعْرَابِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ رَسُولُ الله ﷺ، ثُم جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ[١] طِيْبُهَا)**. [خ٧٢١١ (١٨٨٣)/ م١٣٨٣]

□ وللبخاري: فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُوماً. [خ(١٨٨٣)]

٧٩٧٢ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ)**. [خ٤٥٨٩ (١٨٨٤)/ م١٣٨٤]

٧٩٧٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَىٰ الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَىٰ الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ الله فِيهَا خَيْراً مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)**. [م١٣٨١]

---

(٣) (الكير): هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار.

(٤) (خبث الحديد): هو وسخ الحديد الذي تخرجه النار منه.

٧٩٧١ ـ وأخرجه/ ت(٣٩٢٠)/ ن(٤١٩٦)/ ط(١٦٣٩)/ حم(١٤٢٨٤) (١٤٣٠٠) (١٥٩٣٧) (١٥١٣٢) (١٥٢١٧).

(١) (ينصع): أي: يصفو ويخلص.

٧٩٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٥٨) (٨٥٩٢) (٩٢٣٧) (٩٩٩٣) (٩٩٩٤).

٧٩٧٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الله تَعَالَىٰ سَمَّىٰ الْمَدِينَةَ طَابَةَ**). [م١٣٨٥]

٥ ـ باب: من رغب عن المدينة

٧٩٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ** ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ **وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ**(١) **بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً**(٢)**، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهما**). [خ١٨٧٤/ م١٣٨٩]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: (**لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي**). يَعْنِي: السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ.

٧٩٧٦ ـ (ق) عَنْ سُفْيَانَ بْن أَبِي زُهَيْرٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ**(١)**، فَيَتَحَمَّلونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيأْتِي قَوْمٌ يبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ،**

٧٩٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٢٢) (٢٠٨٨٧) (٢٠٨٩٩) (٢٠٩١٦) (٢٠٩٣١) (٢٠٩٦٩) (٢١٠٢٢) (٢١٠٤٦) (٢١٠٤٩).

٧٩٧٥ ـ وأخرجه/ ط(١٦٤٣)/ حم(٧١٩٣) (٨٩٩٩) (٩٠٦٧).

(١) (ينعقان) النعيق: زجر الغنم.

(٢) (وحشاً): أي: خلية ليس بها أحد.

٧٩٧٦ ـ وأخرجه/ ط(١٦٤٢)/ حم(٢١٩١٥ ـ ٢١٩١٧).

(١) (يبسون): أي: يسوقون دوابهم.

فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ). [خ١٨٧٥/ م١٣٨٨]

* * *

٧٩٧٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَعَجَّلَتْ رِجَالٌ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِتْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهُمْ فَقِيلَ: تَعَجَّلُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: **(تَعَجَّلُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ؟ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَدْعُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ**، ثُمَّ قَالَ: **لَيْتَ شِعْرِي مَتَىٰ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوِرَاقِ، تُضِيءُ مِنْهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بُرُوكاً، بِبُصْرَىٰ كَضَوْءِ النَّهَار)**. [حم٢١٢٨٩، ٢١٢٩٠]

• صحيح لغيره بلفظ: «تخرج نار من الحجاز»، وإسناده ضعيف.

٧٩٧٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ رِجَالاً يَسْتَنْفِرُونَ عَشَائِرَهُمْ، يَقُولُونَ: الْخَيْرَ الْخَيْرَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَتَنْفِي أَهْلَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَاغِباً عَنْهَا؛ إِلَّا أَبْدَلَهَا اللهُ ﷻ خَيْراً مِنْهُ)**. [حم٩٦٧٠]

• صحيح، وإسناده حسن.

٧٩٧٩ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(الْمَدِينَةُ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا وَهِيَ مُرْطِبَةٌ)، قَالُوا: فَمَنْ يَأْكُلُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(السِّبَاعُ وَالْعَائِفُ)**. [حم١٤٥٥٧، ١٤٦٧٩]

● إسناده صحيح.

٧٩٨٠ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَيَسِيرَنَّ رَاكِبٌ فِي جَنْبِ وَادِي الْمَدِينَةِ لَيَقُولَنَّ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرَّةً حَاضِرَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ)**. [حم١٤٦٧٨، ١٤٧٣٦]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٧٩٨١ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَيَسِيرَنَّ الرَّاكِبُ فِي جَنَبَاتِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِير)**. [حم١٢٤]

● حسن لغيره.

٧٩٨٢ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ زَمَانٌ، يَنْطَلِقُ النَّاسُ فِيهَا إِلَىٰ الآفَاقِ، يَلْتَمِسُونَ الرَّخَاءَ، فَيَجِدُونَ رَخَاءً، ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَىٰ الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)**. [حم١٤٦٨٠]

● صحيح لغيره.

٧٩٨٣ ـ (حم) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ فِي مَجْلِسِ اللَّيْثِيِّينَ يَذْكُرُونَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ فَرَسَهُ أَعْيَتْ بِالْعَقِيقِ، وَهُوَ فِي بَعْثٍ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ يَسْتَحْمِلُهُ، فَزَعَمَ سُفْيَانُ كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَعَهُ يَبْتَغِي لَهُ بَعِيراً، فَلَمْ يَجِدْ؛ إِلَّا عِنْدَ أَبِي جَهْمِ بْنِ

حُذَيْفَةَ الْعَدَوِيِّ، فَسَامَهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْمٍ: لَا أَبِيعُكَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَكِنْ خُذْهُ، فَاحْمِلْ عَلَيْهِ مَنْ شِئْتَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بِئْرَ الإِهَابِ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(يُوشِكُ الْبُنْيَانُ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْمَكَانَ، وَيُوشِكُ الشَّامُ أَنْ يُفْتَتَحَ، فَيَأْتِيَهُ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ، فَيُعْجِبَهُمْ رِيفُهُ وَرَخَاؤُهُ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَأَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي مُدِّنَا مِثْلَ مَا بَارَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ)**. [حم٢١٩١٤]

• إسناده ضعيف.

٧٩٨٤ ـ (حم) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(أَمَا وَاللهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَتَدَعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَاماً لِلْعَوَافِي)**، قال فَقُلْتُ: اللهُ أَعْلَمُ. قَالَ يَعْنِي: الطَّيْرَ وَالسِّبَاعَ، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ إِنَّ هَذَا لَلَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَجَمُ هِيَ الْكَرَاكِيُّ. [حم٢٣٩٧٦]

• إسناده حسن.

٧٩٨٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَىٰ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ! أَتَخْشَىٰ أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ. [ط ١٦٤٤]

[وانظر: ٧٩٧٣].

٦ ـ باب: حفظ المدينة من الدجال والطاعون

٧٩٨٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَلَىٰ أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ).
[خ١٨٨٠/ م١٣٧٩]

□ وفي رواية لمسلم: أَن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّىٰ يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ). [م١٣٨٠]

٧٩٨٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ؛ إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ؛ إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ الله كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ). [خ١٨٨١/ م٢٩٤٣]

□ وفي رواية للبخاري: (المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ، قَالَ: وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ الله). [خ٧١٣٤]

□ وفي رواية لمسلم: (فَيَأْتِي سَبَخَةَ الْجُرُفِ، فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ وَقَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ).

٧٩٨٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ

٧٩٨٦ ـ وأخرجه/ ط(١٦٤٩)/ حم(٧٢٣٤) (٨٨٧٦) (٨٩١٧) (٩١٦٦) (٩٨٩٥) (١٠٢٦٥).

٧٩٨٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٤٢)/ حم(١٢٢٤٤) (١٢٩٨٦) (١٣٠٨٩) (١٣١٤٥) (١٣٣٩٣) (١٣٤٩٥) (١٣٤٩٧).

٧٩٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٤١) (٢٠٤٤٢) (٢٠٤٧٥).

الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ). [خ١٨٧٩]

* * *

٧٩٨٩ ـ (حم) عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (يَوْمُ الْخَلَاصِ، وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ؟ يَوْمُ الْخَلَاصِ، وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ؟ يَوْمُ الْخَلَاصِ، وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ) ثَلَاثاً، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ؟ قَالَ: (يَجِيءُ الدَّجَّالُ فَيَصْعَدُ أُحُداً، فَيَنْظُرُ الْمَدِينَةَ فَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: أَتَرَوْنَ هَذَا الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، هَذَا مَسْجِدُ أَحْمَدَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكاً مُصْلِتاً، فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْحَرْفِ فَيَضْرِبُ رُوَاقَهُ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَىٰ مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ، وَلَا فَاسِقٌ وَلَا فَاسِقَةٌ؛ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلَاصِ). [حم١٨٩٧٥]

● إسناده ضعيف.

٧٩٩٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَمٍّ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يُقَالُ لَهُ عِيَاضٌ ـ وَكَانَتْ بِنْتُ أُسَامَةَ تَحْتَهُ ـ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ الْأَرْيَافِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَصَابَهُ الْوَبَاءُ، قَالَ: فَأَفْزَعَ ذَلِكَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَطْلُعَ عَلَيْنَا نِقَابُهَا). يَعْنِي: الْمَدِينَةَ. [حم٢١٨٠٤، ٢١٨٠٥]

● إسناده ضعيف.

٧٩٩١ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ). [حم٢٦٠٤٦]

● صحيح من حديث فاطمة بنت قيس.

[وانظر في نقل وبائها إلىٰ الجحفة: ١١٦٨٣].

٧ ـ باب: إثم من كاد أهل المدينة

٧٩٩٢ ـ (ق) عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ[١] أَحَدٌ؛ إِلَّا انْمَاعَ[٢]، كمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي المَاءِ)**. [خ١٨٧٧/ م١٣٨٧]

٧٩٩٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **(مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ** ـ يَعْنِي: الْمَدِينَةَ ـ **أَذَابَهُ الله كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ)**. [م١٣٨٦]

□ وفي رواية عنه وعن سعد... مثله، وفيها: **(اللهم! بارك لأهل المدينة في مدهم)**. [م١٣٨٧/ ٤٩٥]

* * *

٧٩٩٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَمِيراً مِنْ أُمَرَاءِ الْفِتْنَةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُ جَابِرٍ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَنُكِّبَ، فَقَالَ: تَعِسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَتِ! وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ)**. [حم١٤٨١٨، ١٥٢٢٥]

● حديث صحيح.

٧٩٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٨).

(١) (لا يكيد أهلَ المدينة): الكيد: المكر والحيلة في المساءة، والمعنىٰ: لا يريد أحد بأهل المدينة سوءاً.

(٢) (انماع): ذاب.

٧٩٩٣ ـ وأخرجه/ جه(٣١١٤)/ حم(١٥٩٣) (٧٧٥٥) (٨٠٨٩) (٨٣٧٣) (٨٦٨٧).

٧٩٩٥ ـ (حم) عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظلماً، أَخَافَهُ اللهُ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً)**. [حم١٦٥٥٧، ١٦٥٥٩، ١٦٥٦٢، ١٦٥٦٥]

● إسناده صحيح.

٨ ـ باب: حب المدينة

٧٩٩٦ ـ (ق) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ[1] بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي[2]، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

وقد أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّىٰ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [خ١٥٣٥ (٤٨٣)/ م١٣٤٦]

٧٩٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكِ، حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ قَالَ: **(هذِهِ طَابَةُ، وَهذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)**. [خ٤٤٢٢ (١٤٨١)/ م١٣٩٢]

٧٩٩٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ

٧٩٩٦ ـ وأخرجه/ ن(٢٦٥٩)/ حم(٥٥٩٥) (٥٦٣٢) (٥٨١٥) (٦٢٠٥).

(١) (معرس): هو موضع النزول في أي وقت. وقال الخليل: التعريس النزول آخر الليل.

(٢) (ببطن الوادي): المراد به: وادي العقيق، وبينه وبين المدينة أربعة أيام.

٧٩٩٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٤٤١)/ حم(١٢٦١٩) (١٢٦٢٣).

سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَىٰ جُدُرَاتِ[1] المَدِينَةِ، أَوْضَعَ[2] رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا. [خ١٨٨٦ (١٨٠٢)]

☐ وفي رواية: فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ[3] الْمَدِينَةِ. [خ١٨٠٢]

٧٩٩٩ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: (**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**). [خ١٥٣٤]

٨٠٠٠ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اللَّهُمَّ! ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. [خ١٨٩٠]

٨٠٠١ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُول الله ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ فَقَالَ: (**إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**). [خ١٣٩٣]

* * *

٨٠٠٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ أُحُداً هَذَا يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**). [حم٨٤٥٠، ٩٠٢٥]

● صحيح لغيره.

---

(١) (جدرات): جمع جدر، وهو جمع جدار.
(٢) (أوضع): أسرع، والإيضاع: السير السريع.
(٣) (درجات): جمع درجة، والمراد: الطرق المرتفعة. وفي بعض الروايات (دوحات): جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة.
٧٩٩٩ ـ وأخرجه/ د(١٨٠٠)/ جه(٢٩٧٦)/ حم(١٦١).

٩ ـ باب: فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء

[انظر: ٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٧٨٧، ٣٨٠٣ ـ ٣٨٠٦]

٨٠٠٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ**). [حم١٢٥٨٣]

● إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: ما جاء في دور المدينة

٨٠٠٤ ـ (د) عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[1]، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ، أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوُرِّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَاراً بِالْمَدِينَةِ. [د٣٠٨٠]

■ ولفظ «المسند»: كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٨٠٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٥٠).

قال الخطابي: قد روي عن النبي ﷺ: **(أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة)** فتأولوها علىٰ وجهين:

أحدهما: أنه كان إنما كان أقطعهم العرصة ليبتنوا فيها الدور. فعلىٰ هٰذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة.

والوجه الآخر: أنهم إنما أُقطعوا الدور عاريَّة، وعلىٰ هٰذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذٰلك أن الميراث لا يجري إلَّا فيما كان المورث مالكاً له.

فأما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً، فيشبه أن يكون ذٰلك علىٰ معنىٰ القسمة بين الورثة، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فجاز لهن الدور لما رأىٰ من المصلحة في ذٰلك. اهـ مختصراً.

(١) في رواية المسند: امرأة عثمان بن مظعون، ولعله الصواب.

وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ يَشْكُونَ مَنَازِلَهُنَّ، وَأَنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ مِنْهُ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِنَّ فِيهِ، فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّكِ لَسْتِ تَكَلَّمِينَ بِعَيْنَيْكِ، تَكَلَّمِي وَاعْمَلِي عَمَلَكِ**). فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُوَرَّثَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَاراً بِالْمَدِينَةِ. [حم٢٧٠٥٠]

• صحيح الإسناد.

فهرس الجزء السادس

الموضوع الصفحة

الكتاب الحادي عشر: الصوم

الفصل الأوَّل: صيام رمضان

الموضوع الصفحة

الموضوع   الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء السابع

المكتب الإسلامي

جامع الأصول التسعة من السنة المطهرة

[٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

تتمة مقصد

العبادات

الكتاب الثالث عشر

الجهاد في سبيل الله تعالىٰ

الفصل الأول

أحكام الجهاد

١ ـ باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

٨٠٠٥ ـ (ق) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ**). [خ٣٦٤٠/ م١٩٢١]

□ وفي رواية لهما: (**ظَاهِرِينَ عَلَىٰ النَّاسِ**). [خ٧٤٥٩]

□ وفي رواية للبخاري: (**لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ..**). [خ٧٣١١]

٨٠٠٦ ـ (ق) عَنْ مَعاوِيةَ بنِ أَبِي سُفْيانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ الله، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وَهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ**). [خ٣٦٤١ (٧١)/ م١٠٣٧م]

□ زاد البخاري في رواية: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هٰذَا مالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. [خ٣٦٤١]

٨٠٠٧ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا تَزَالُ**

٨٠٠٥ـ وأخرجه/ مي(٢٤٣٢)/ حم(١٨١٣٥) (١٨١٦٦) (١٨٢٠٣).

٨٠٠٧ـ وأخرجه/ ن(٢٢٢٩)/ جه(١٠).

طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ الله، وَهُمْ كَذَلِكَ). [م١٩٢٠]

٨٠٠٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِماً، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ)**. [م١٩٢٢]

٨٠٠٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ الله بِشَيءٍ؛ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ الله. فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ الله، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ)**.

فَقَالَ عَبْدُ الله: أَجَلْ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله رِيحاً كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكَ نَفساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ. ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. [م١٩٢٤]

٨٠١٠ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ[1] ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ)**. [م١٩٢٥]

٨٠٠٨ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٥٩) (٢٠٩٣٣) (٢٠٩٨٥) (٢١٠١١) (٢١٠١٤) (٢١٠٤٥).

٨٠١٠ـ (١) (أهل الغرب): قال عليّ بن المدينيّ: المراد بأهل الغرب: العرب. والمراد =

٨٠١١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. [م١٩٢٣]

* * *

٨٠١٢ ـ (ت جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ)**. [ت٢١٩٢/ جه٦]

□ ولم يذكر ابن ماجه: أَهْلُ الشَّامِ.

● صحيح.

٨٠١٣ ـ (د) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّىٰ يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ)**. [د٢٤٨٤]

● صحيح.

٨٠١٤ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ)**. [مي٢٤٧٧]

● إسناده جيد.

= بالغرب: الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالباً. وقال آخرون: المراد به الغرب من الأرض. وقال معاذ: هم بالشام. وجاء في حديث آخر: هم ببيت المقدس. قال القاضي: وقيل: المراد بأهل الغرب: أهل الشدة والجلَد، وغرب كل شيء: حده.

٨٠١٢ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٩٦) (١٥٥٩٧) (٢٠٣٦١) (٢٠٣٦٧).

٨٠١٣ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٥١) (١٩٨٩٥) (١٩٩٢٠).

٨٠١٥ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا)**. [جه٧]

● صحيح.

٨٠١٦ ـ **(جه)** عَنْ مُعَاوِيَةَ: أنه قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَىٰ النَّاسِ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ)**. [جه٩]

● صحيح.

٨٠١٧ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ـ وَكَانَ قَدْ صَلَّىٰ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْساً، يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ)**. [جه٨]

● حسن.

٨٠١٨ ـ **(حم)** عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزّاً يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلّاً يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ)**.

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ

٨٠١٥ـ وأخرجه/ حم(٨٢٧٤) (٨٤٨٤) (٨٩٣٠).

٨٠١٧ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٨٧).

مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِراً الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ. [حم١٦٩٥٧]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٨٠١٩ ـ (حم) عَن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِتَالِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَوْجَبَ هَذَا)**، وَقَالُوا حِينَ أَمَرَهُمْ بِالْقِتَالِ: إِذَنْ يَا رَسُولَ اللهِ! لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة:٢٤]، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، إِنَّا مَعَكُمَا مِنَ الْمُقَاتِلِينَ. [حم١٧٦٤١، ١٧٦٤٥، ١٧٦٤٦]

• إسناده حسن.

٨٠٢٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ خَالَتِهِ قَالَتْ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ إِصْبَعَهُ مِنْ لَدْغَةِ عَقْرَبٍ، فَقَالَ: **(إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: لَا عَدُوَّ، وَإِنَّكُمْ لَا تَزَالُونَ تُقَاتِلُونَ عَدُوّاً، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الْعُيُونِ، شُهْبُ الشِّعَافِ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ)**. [حم٢٢٣٣١]

• إسناده ضعيف.

٨٠٢١ ـ (حم) عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ؛ إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللهُ ﷻ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا)**. [حم٢٣٨١٤]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٨٩٢، ١٢٧٧٤].

٢ ـ باب: فضل الجهاد وغايته

٨٠٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: **(لَا أَجِدُهُ)**. قَالَ: **(هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ)**؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِد لَيَسْتَنُّ(١) في طِوَلِهِ(٢)، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [خ٢٧٨٥/ م١٨٧٨]

□ ولفظ مسلم: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ؟ قَالَ: **(لَا تَسْتَطِيعُونَهُ)**، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ . . . وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **(مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ)**.

٨٠٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ)**. قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ**

٨٠٢٢ـ وأخرجه/ ت(١٦١٩)/ ن(٣١٢٨)/ ط(٩٧٣)/ حم(٨٥٤٠) (٩٤٨١) (٩٦٤٨) (٩٩٢٠) (١٠٠٠٠).

(١) (ليستن): أي: يمرح بنشاط.

(٢) (في طِوَله): هو الحبل الذي تشد به الدابة، ويمسك طرفه، ويرسل في المرعىٰ.

٨٠٢٣ـ وأخرجه/ د(٢٤٨٥)/ ت(١٦٦٠)/ ن(٣١٠٥)/ جه(٣٩٧٨)/ حم(١١١٢٥) (١١٣٢٢) (١١٥٣٥) (١١٨٣٨) (١١٨٤٠).

الشِّعَابِ، يَتَّقِي الله، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ). [خ٢٧٨٦/ م١٨٨٨]

☐ ولفظ مسلم: **(يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ)**، وهو رواية عند البخاري. [٦٤٩٤]

٨٠٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(انْتَدَبَ الله[١] ﷻ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ؛ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ[٢]، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ)**. [خ٣٦/ م١٨٧٦]

☐ وفي رواية لهما: **(تَكَفَّلَ[٣] الله لِمَنْ جاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ؛ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)**. [خ٣١٢٣]

☐ ولهما: **(وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنَّ رِجالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، ما تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبِيل الله. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ الله**

٨٠٢٤ـ وأخرجه/ د(١٦٥٦)/ ن(٣٠٩٨) (٣١٢٢ ـ ٣١٢٤) (٣١٤٧) (٣١٥١) (٣١٥٢) (٥٠٤٤) (٥٠٤٥)/ جه(٢٧٥٣)/ مي(٢٣٩١)/ ط(٩٧٤) (٩٩٩) (١٠٠١) (١٠١٢)/ حم(٧١٥٧) (٧٣٠٢) (٧٣٤٤) (٨١٣١) (٨٢٠٥) (٩٠٨٧) (٩١٧٤) (٩١٧٥) (٩١٨٧ ـ ٩١٨٩) (٩١٩٣) (٩٤٧٧) (٩٤٨٠) (١٠١٢٦) (١٠٤٠٧) (١٠٤٤٢) (١٠٥٢٣) (١٠٦٥٣) (١٠٧٤٠) (١٠٨٧٠) (١٠٩٣٦).

(١) (انتدب الله): أي: سارع بثوابه وحسن جزائه.

(٢) (خلف سرية): أو خلاف سرية كما عند مسلم: أي: بعدها.

(٣) (تكفل الله): وفي رواية لمسلم: (تضمن الله): أي: أوجب له الجنة بفضله وكرمه.

ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ). [خ٢٧٩٧]

□ ولهما: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ[٤] في سَبِيلِ الله ـ والله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ). [٢٨٠٣ (٢٣٧)]

□ وفي رواية للبخاري: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ الله ـ والله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ في سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ). [خ٢٧٨٧ (٣٦)]

□ وللبخاري: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ..). [خ٢٩٧٢]

□ وفي رواية لمسلم: (تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ..).

■ وفي رواية للنسائي: (حَتَّىٰ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ: إِمَّا بِقَتْلٍ، أَوْ وَفَاةٍ، أَوْ أَرُدَّهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ..).

٨٠٢٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ جَبْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (ما اغْبَرَّتْ قَدَما عَبْدٍ في سَبِيلِ الله فَتَمَسَّهُ النَّارُ). [خ٢٨١١ (٩٠٧)]

□ وفي رواية: عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (مَنِ اغْبَرَّتْ..) الحديث. [خ٩٠٧]

---

(٤) (لا يكلم أحد): أي: لا يجرح.

٨٠٢٥ـ وأخرجه/ ت(١٦٣٢)/ ن(٣١١٦)/ حم(١٥٩٣٥).

■ ولفظ الترمذي: (فَهُمَا حَرَامٌ عَلَىٰ النَّارِ)، ولفظ النسائي: (فَهُوَ حَرَامٌ..).

٨٠٢٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ(١)، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ(٢) فِي سَبِيلِ الله، يَطِيرُ عَلَىٰ مَتْنه(٣)، كُلَّما سَمِعَ هَيْعَةً(٤) أَوْ فَزَعَةً(٥) طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ(٦). أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ(٧) مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ).

* * *

٨٠٢٧ ـ (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ، فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ

٨٠٢٦ ـ وأخرجه/ جه(٣٩٧٧)/ حم(٩١٤٢) (٩٧٢٣) (١٠٧٦٦) (١٠٧٧٩).

(١) (من خير معاش الناس لهم): المعاش: هو العيش وهو الحياة وتقديره ـ والله أعلم ـ من خير أحوال عيشهم رجل ممسك.

(٢) (ممسك عنان فرسه): أي: متأهب للجهاد. والعنان: الحبل الذي تقاد به الفرس.

(٣) (يطير علىٰ متنه): أي: يسرع جداً علىٰ ظهره حتىٰ كأنه يطير.

(٤) (هيعة): الصوت عند حضور العدو.

(٥) (فزعة): النهوض إلىٰ العدو.

(٦) (مظانة): أي: مواطنة التي يرجىٰ فيها.

(٧) (شعفة): أعلىٰ الجبل.

بِسَلَامٍ[(١)]، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ ﷻ). [د٢٤٩٤]

• صحيح.

٨٠٢٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَانْهَزَمَ ـ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ ـ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ). [د٢٥٣٦]

• حسن.

٨٠٢٩ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ)[(١)]. [د٢٤٨٧]

• صحيح.

٨٠٣٠ ـ (ت ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَىٰ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، حَتَّىٰ يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ).
[ت١٦٣٣، ٢٣١١/ ن٣١٠٧، ٣١٠٨/ جه٢٧٧٤]

٨٠٢٧ـ (١) (ورجل دخل بيته بسلام): يحتمل وجهين: أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله، والآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام، لزوم البيت، طلب السلامة من الفتن. اهـ. مختصراً. (خطابي).

٨٠٢٨ـ وأخرجه/ حم(٣٩٤٩).

٨٠٢٩ـ وأخرجه/ حم(٦٦٢٥).

(١) (قفلة كغزوة): أي: الرجوع من الغزو إلىٰ الوطن، فالمجاهد له أجر في انصرافه إلىٰ أهله؛ كأجره في ذهابه إلىٰ الجهاد.

٨٠٣٠ـ وأخرجه/ حم(١٠٥٦٠).

□ ولفظ ابن ماجه: (لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ).

□ وفي لفظ للنسائي: (لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، فَتَطْعَمَهُ النَّارُ، حَتَّىٰ يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ..).

• صحيح.

٨٠٣١ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ: مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ**[1] **وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ: غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ: الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ).** [ن٣١٠٩]

• حسن.

٨٠٣٢ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَداً، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً).**

□ وفي رواية: **(فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَداً)**، وفي رواية: **(فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَداً)**، وفي رواية: **(لَا يَجْمَعُ اللهُ..)**. [ن٣١١٠ـ٣١١٥]

• صحيح.

٨٠٣١ـ وأخرجه/ حم(٨٤٧٩).

(١) (ثم سدد): يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف.

٨٠٣٢ـ وأخرجه/ حم(٧٤٨٠) (٨٥١٢) (٩٦٩٣).

٨٠٣٣ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ، قَالَ: (**أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ ـ إِنْ أَرْجَعْتُهُ ـ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ**). [ن٣١٢٦]

● صحيح.

٨٠٣٤ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الْخَاشِعِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ**). [ن٣١٢٧]

● صحيح.

٨٠٣٥ ـ (ن) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**أَنَا زَعِيمٌ** ـ وَالزَّعِيمُ: الْحَمِيلُ(١) ـ **لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَهَاجَرَ، بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ(٢)، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ. وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ غُرَفِ الْجَنَّةِ. مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَباً، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَباً، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ**). [ن٣١٣٣]

● صحيح.

٨٠٣٦ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي:

٨٠٣٣ـ وأخرجه/ حم(٥٩٧٧).

٨٠٣٥ـ (١) (الحميل): الكفيل. والظاهر أنه مدرج من بعض الرواة لتفسير الزعيم. (سندي).

(٢) (ربض الجنة): أي: في طرف الجنة داخلها.

يَقُولُ اللهُ ﷻ ـ: (**الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ، إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**). [ت١٦٢٠]

• صحيح.

٨٠٣٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِعْبٍ[(١)] فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ[(٢)] عَذْبَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَاماً، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ؟ اغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ**[(٣)]**، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**). [ت١٦٥٠]

• حسن.

٨٠٣٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ**). [ت١٦٦٩]

• حسن.

٨٠٣٩ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٨٠٣٧ـ وأخرجه/ حم(٩٧٦٢) (١٠٧٨٦).

(١) (بشعب): الشعب: هو الطريق بين جبلين.

(٢) (عيينة): تصغير عين.

(٣) (فواق ناقة): هو ما بين الحلبتين من الوقت.

(مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الغُبَارِ، مِسْكاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [جه٢٧٧٥]

● حسن.

٨٠٤٠ ـ (جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ ـ؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ). [جه٢٧٩٥/ مي٢٤٥٠]

● حسن صحيح.

٨٠٤١ ـ (مي) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِّينَ سَنَةً). [مي٢٤٤١]

● إسناده ضعيف.

٨٠٤٢ ـ (مي) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْقَتْلَىٰ ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: (فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ[١] فِي خَيْمَةِ اللهِ، تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ.

ومُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ:

٨٠٤٢ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٥٧) (١٧٦٥٨).

(١) (الممتحن): الخالص من الشوائب.

(مَصْمَصَةٌ[٢]) مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ.

ومُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ). [مي٢٤٥٥]

● إسناده ضعيف.

٨٠٤٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ: **(مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ)**؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، قَالَ: **(لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ)**. [ت٥٢٧]

● ضعيف الإسناد.

٨٠٤٤ ـ (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ: إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ: رَجُلاً عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَىٰ ظَهْرِ فَرَسِهِ، أَوْ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَىٰ قَدَمِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ. وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ: رَجُلاً فَاجِراً يَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ، لَا يَرْعَوِي إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ)**. [ن٣١٠٦]

● ضعيف الإسناد.

---

(٢) (مصمصة): أي: شهادته مطهرة له من الذنوب. قال الدارمي: يقال للثوب إذا غسل: مصمص.

٨٠٤٣ ـ وأخرجه/ حم(١٩٦٦) (٢٣١٧).

٨٠٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١١٣١٩) (١١٣٧٤) (١١٥٤٩).

٨٠٤٥ ـ **(ت)** عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ، حَتَّىٰ قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا)**، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ. قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: **(وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ، أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّىٰ قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّىٰ قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ)**. [ت١٦٤٤]

• ضعيف.

٨٠٤٦ ـ **(مي)** عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(مَنْ عُقِرَ**(١) **جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ**(٢) **دَمُهُ)**. [مي٢٤٣٧]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٨٠٤٧ ـ **(جه)** عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ)**. [جه٢٧٩٤]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٨٠٤٦ـ وأخرجه/ حم(١٤٢١٠) (١٤٢٣٣) (١٤٧٢٧) (١٥٢١٠).

(١) (عقر): قتل.

(٢) (أهريق): أي: سأل، والمراد: قتل.

٨٠٤٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَضْمُونٌ عَلَىٰ اللهِ، إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ**[١] **إِلَىٰ مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ**[٢]**، حَتَّىٰ يَرْجِعَ**). [جه٢٧٥٤]

• صحيح.

٨٠٤٩ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، مَرَّ عَلَىٰ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ـ أَوْ حَبِيبٌ مَرَّ عَلَىٰ مَالِكٍ ـ وَهُوَ يَقُودُ فَرَساً وهو يَمْشِي، فَقَالَ: ألا تَرْكَبْ حَمَلَكَ اللهُ[١]؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**). [مي٢٤٤٢]

• صحيح.

٨٠٥٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ، وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ** ﷻ). [حم١٣٨٠٧]

• إسناده ضعيف.

٨٠٥١ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَىٰ النَّارِ**). [حم١٤٩٤٧]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٨٠٥٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ ـ أَخِي أَبِي مُوسَىٰ

٨٠٤٨ـ (١) (يكفته): أي: يضمه.

(٢) (لا يفتر): أي: مستمر لا ينقطع عن عمله في الصلاة والصيام.

٨٠٤٩ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٦٢) (٢١٩٦٣).

(١) أي: يسر الله لك ما تركب عليه.

الْأَشْعَرِيِّ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ)**. [حم١٥٦٠٨، ١٨٠٨٠]

● إسناده حسن.

٨٠٥٣ ـ (حم) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْغَزْوِ، وَأَنَّ رَجُلاً تَخَلَّفَ وَقَالَ لِأَهْلِهِ: أَتَخَلَّفُ حَتَّىٰ أُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَأُوَدِّعَهُ، فَيَدْعُوَ لِي بِدَعْوَةٍ تَكُونُ شَافِعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ الرَّجُلُ مُسَلِّماً عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَدْرِي بِكَمْ سَبَقَكَ أَصْحَابُكَ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، سَبَقُونِي بِغَدْوَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ سَبَقُوكَ بِأَبْعَدِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ فِي الْفَضِيلَةِ)**. [حم١٥٦٢٢]

● إسناده ضعيف.

٨٠٥٤ ـ (حم) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْطَلَقَ زَوْجِي غَازِياً، وَكُنْتُ أَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ إِذَا صَلَّىٰ وَبِفِعْلِهِ كُلِّهِ، فَأَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُبْلِغُنِي عَمَلَهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، فَقَالَ لَهَا: **(أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَقُومِي وَلَا تَقْعُدِي، وَتَصُومِي وَلَا تُفْطِرِي، وَتَذْكُرِي اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَلَا تَفْتُرِي حَتَّىٰ يَرْجِعَ)**؟ قَالَتْ: مَا أُطِيقُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ طُوِّقْتِيهِ مَا بَلَغْتِ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ)**. [حم١٥٦٣٣]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٨٠٥٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: (**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ** ﷻ ـ ثُمَّ قَالَ بِأَصَابِعِهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ: الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ فَجَمَعَهُنَّ وَقَالَ: **وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ؟** ـ **فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ وَمَاتَ؛ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ؛ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ؛ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ** ﷻ ـ. وَاللهِ! إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ ـ **وَمَنْ مَاتَ قَعْصاً**[(١)]؛ **فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْمَآبَ**). [حم١٦٤١٤]

● إسناده ضعيف.

٨٠٥٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الصَّلَاةُ**). ثُمَّ قَالَ: مَهْ قَالَ: (**الصَّلَاةُ**). ثُمَّ قَالَ: مَهْ قَالَ: (**الصَّلَاةُ**) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**). قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**آمُرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْراً**)، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً! لَأُجَاهِدَنَّ وَلَأَتْرُكَنَّهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنْتَ أَعْلَمُ**). [حم٦٦٠٢]

● إسناده ضعيف.

٨٠٥٧ ـ (حم) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ** ﷻ)،

٨٠٥٥ـ (١) أي: قتلاً سريعاً.

قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ)**. [حم١٨٠٥١]

● حديث صحيح.

٨٠٥٨ ـ **(حم)** عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ وَالْقَائِمِ لَيْلَهُ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ مَتَىٰ يَرْجِعُ)**. [حم١٨٤٠١]

● حديث صحيح.

٨٠٥٩ ـ **(حم)** عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فُوَاقَ نَاقَةٍ حَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ النَّارَ)**. [حم١٩٤٤٤]

● حديث قوي لغيره.

٨٠٦٠ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايِعَهُ قَالَ: فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَّا اثْنَتَانِ فَوَاللهِ مَا أُطِيقُهُمَا: الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وَلَّىٰ الدُّبُرَ؛ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ، جَشِعَتْ نَفْسِي وَكَرِهَتِ الْمَوْتَ، وَالصَّدَقَةُ. فَوَاللهِ مَا لِي؛ إِلَّا غُنَيْمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ. قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ، فَلِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذاً)** قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أُبَايِعُكَ، قَالَ: فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ. [حم٢١٩٥٢]

● رجاله ثقات.

٨٠٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ، فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ، وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ البَقْلِ، وَيَتَخَلَّىٰ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَإِنْ أَذِنَ لِي فَعَلْتُ وَإِلَّا لَمْ أَفْعَلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِي مِنَ المَاءِ وَالْبَقْلِ، فَحَدَّثَتْنِي نَفْسِي بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّىٰ مِنَ الدُّنْيَا، قالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً)**. [حم٢٢٢٩١]

• إسناده ضعيف.

٨٠٦٢ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مُكَاتِباً لَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ مُكَاتَبَتِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَنْتَ غَيْرُ دَاخِلٍ عَلَيَّ غَيْرَ مَرَّتِكَ هَذِهِ، فَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهَجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ)**. [حم٢٤٥٤٨]

• إسناده حسن.

٨٠٦٣ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)**. [حم٢٧٢٥٥]

• حديث صحيح.

٨٠٦٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَجْمَعُ اللهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَاراً فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ، وَمَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَىٰ النَّارِ. وَمَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ. وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، خَتَمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهَا مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ، يَعْرِفُهُ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، يَقُولُونَ: فُلَانٌ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ. وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ). [حم٢٧٥٠٣]

● حديث صحيح بشواهده، دون قوله: «ألف سنة للراكب المستعجل».

[وانظر: ٣٧٣٥، ٨٢٤٣، ١٣٦٤٨، ١٣٦٤٩.

وانظر باب: (حتىٰ يقولوا: لا إلـٰه إلا الله) الأحاديث ٧٩ ـ ٨٢].

٣ ـ باب: فضل الرباط في سبيل الله

٨٠٦٥ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (رِبَاطُ يَوْمٍ[1] فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ[2] يَرُوحُهَا

٨٠٦٥ـ وأخرجه/ ت(١٦٤٨) (١٦٦٤)/ ن(٣١١٨)/ جه(٢٧٥٦)/ مي(٢٣٩٨)/ حم(١٥٥٦٠) (١٥٥٦٣ ـ ١٥٥٧٢) (٢٢٧٩٧) (٢٢٨٤٤) (٢٢٨٥٧) (٢٢٨٥٨) (٢٢٨٦٨) (٢٢٨٧٢).

(١) (رباط يوم): الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم.

(٢) (والروحة يروحها): الروحة: السير من الزوال إلىٰ آخر النهار.

الْعَبْدُ في سَبِيلِ الله، أَوِ الْغَدْوَةَ[٣]، خير مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا).
[خ٢٨٩٢ (٢٧٩٤)/ م١٨٨١]

☐ واقتصر مسلم علىٰ ذكر الغدوة والروحة.

٨٠٦٦ ـ (ق) عَنْ أَنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)**. [خ٢٧٩٢/ م١٨٨٠]

☐ وفي رواية للبخاري: **(لَرَوْحَةٌ في سَبِيلِ الله، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مَنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ[١] مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ** ـ يَعْنِي: سَوْطَهُ ـ **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فيها. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا[٢] عَلَىٰ رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)**. [خ٢٧٩٦]

٨٠٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **(لَقَابُ قَوْسٍ في الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتغْرُبُ، وَقَالَ: لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ)**. [خ٢٧٩٣/ م١٨٨٢]

☐ ولفظ مسلم: **(وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)**.

---

(٣) (أو الغدوة): الغدوة: السير أول النهار إلىٰ الزوال، و«أو» هنا للتقسيم لا للشك، والمعنىٰ: أن الثواب حال بكل منهما.

٨٠٦٦ ـ وأخرجه/ ت(١٦٥١)/ جه(٢٧٥٧)/ حم(١٢٣٥٠) (١٢٤٣٦) (١٢٤٣٧) (١٢٤٩٢) (١٢٥٥٦) (١٢٦٠٢) (١٢٦٠٣) (١٣١٦١) (١٣٧٧٩) (١٣٧٨٠).

(١) (ولقاب قوس أحدكم): أي: قدره. والقاب معناه: القدر.

(٢) (ولنصيفها): أي: خمارها.

٨٠٦٧ ـ وأخرجه/ ت(١٦٤٩)/ جه(٢٧٥٥)/ حم(٨١٦٧) (١٠٢٦٠) (١٠٨٨٣) (١٠٩٠٢).

■ زاد في رواية عند أحمد: وَقَرَأَ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]. [حم٩٦٥١]

٨٠٦٨ ـ (م) عَنْ أَبِي أَيوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ)**. [م١٨٨٣]

٨٠٦٩ ـ (م) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ[(١)])**. [م١٩١٣]

■ وعند الترمذي: **(وَنُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**.

* * *

٨٠٧٠ ـ (ت ن جه مي) عَنْ أَبِي صَالِحٍ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ، لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ)**.
[ت١٦٦٧/ ن٣١٦٩، ٣١٧٠/ جه٢٧٦٦/ مي٢٤٦٨]

□ وهو عند ابن ماجه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وفيه: **(لَمْ يَمْنَعْنِي**

٨٠٦٨ـ وأخرجه/ ن(٣١١٩)/ حم(٢٣٥٨٦).
٨٠٦٩ـ وأخرجه/ ت(١٦٦٥)/ ن(٣١٦٧) (٣١٦٨)/ حم(٢٣٧٢٧) (٢٣٧٢٨) (٢٣٧٣٥) (٢٣٧٣٦).
(١) (الفتان): أي: الفتنة في القبر.
٨٠٧٠ـ وأخرجه/ حم(٤٣٣) (٤٤٢) (٤٦٣) (٤٧٠) (٤٧٧) (٥٥٨).

أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ؛ إِلَّا الضَّنُّ[1] بِكَمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ[2])[3].

□ وفي رواية للنسائي لم يذكر كلمة «مِنَ الْمَنَازِلِ»، وكذا ابن ماجه.

□ وعند الدارمي: **(مِنْ أَلْفِ عامٍ)**.

● حسن.

٨٠٧١ ـ (د ت) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ؛ إِلَّا الْمُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ)**. [د٢٥٠٠/ ت١٦٢١]

□ زاد الترمذي: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ)**.

● صحيح.

٨٠٧٢ ـ (ت ن مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِي)**. [ت١٦٥٢/ ن٢٥٦٨/ مي٢٤٤٠]

□ ولفظ النسائي والدارمي: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً)؟**

---

(١) (الضن): البخل.

(٢) (بصحابتكم): أي: بصحبتكم.

(٣) في «الزوائد»: في إسناده عبد الرحمٰن بن زيد ضعفه أحمد وغيره.

٨٠٧١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٥١) (٢٣٩٥٤) (٢٣٩٦٥).

٨٠٧٢ ـ وأخرجه/ ط(٩٧٦)/ حم(١٩٧٧) (٢١١٦) (٢٨٣٧) (٢٩٢٧) (٢٩٢٨) (٢٩٥٨).

قُلْنَا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ ﷻ وَلَا يُعْطِي بِهِ).

■ ولفظ أحمد: (مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ، وَمِثْلُ آخَرَ بَادٍ فِي نَعَمِهِ يَقْرِي ضَيْفَهُ وَيُعْطِي حَقَّهُ). [حم١٩٨٧]

● صحيح.

٨٠٧٣ ـ (مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ؛ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُجْرَىٰ لَهُ عَمَلُهُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ). [مي٢٤٦٩]

■ زاد في رواية لأحمد: (وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ). [حم١٧٣٥٩]

● إسناده ضعيف.

٨٠٧٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَجْرَىٰ عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَىٰ عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِناً مِنَ الْفَزَعِ). [جه٢٧٦٧]

● صحيح.

٨٠٧٣ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٥٩) (١٧٤٣٥) (١٧٤٣٦).

٨٠٧٥ ـ **(جه)** عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِباً، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِباً، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ وَأَعْظَمُ أَجْراً** ـ أُرَاهُ قَالَ: ـ **مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، فَإِنْ رَدَّهُ اللهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ سَالِماً، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ، وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَىٰ لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. [جه٢٧٦٨]

● موضوع.

٨٠٧٦ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ)**. [حم٦٦٥٣]

● صحيح لغيره.

٨٠٧٧ ـ **(حم)** عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ تَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَتْ: **(مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ)**. [حم٢٧٠٤٠]

● إسناده ضعيف.

٨٠٧٨ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قِيدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا، وَلَنَصِيفُ امْرَأَةٍ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا)**. قالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا النَّصِيفُ؟ قَالَ: الْخِمَارُ. [حم١٠٢٧٠]

● صحيح لغيره.

٤ ـ باب: درجات المجاهدين

٨٠٧٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ آمَنَ بالله وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كانَ حَقّاً عَلَىٰ الله أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جاهَدَ في سَبِيلِ الله، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا)**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: **(إِنَّ في الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا الله لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ الله، ما بَيْنَ الدَّرَجَتينِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ الله فَأَسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَىٰ الْجَنَّةِ** ـ أُرَاهُ قالَ: **وفَوقَهُ عَرْشُ الرَّحْمنِ ـ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ)**. [خ٢٧٩٠]

□ وفي رواية: ـ بغير شك ـ **(وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمنِ)**. [خ٧٤٢٣]

■ وفي رواية عند أحمد بلفظ: **(هَاجَرَ أَوْ جَلَسَ)**. [حم٨٤٧٤]

٨٠٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بالله رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)**، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله! ففَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: **(وَأُخْرَىٰ يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ. مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)**. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: **(الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله)**. [م١٨٨٤]

* * *

٨٠٧٩ـ وأخرجه/ حم(٨٤١٩ ـ ٨٤٢١).

٨٠٨٠ـ وأخرجه/ ن(٣١٣١)/ حم(١١١٠٢).

٨٠٨١ ـ (ن) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَىٰ الزَّكَاةَ، وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ ﷻ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، هَاجِراً أو مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ**)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ، فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا، فَقَالَ: (**إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ ـ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي ـ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**). [ن٣١٣٢]

● حسن الإسناد.

٥ ـ باب: فضل الشهادة واستحباب طلبها

٨٠٨٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ الله خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ إِلَّا الشَّهِيدُ، لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ**). [خ٢٧٩٥/ م١٨٧٧]

□ وفي رواية لهما: (**ما أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَلَهُ ما عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَىٰ مِنَ الْكَرَامَةِ**). [خ٢٨١٧]

■ ولفظ النسائي: (**يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ:**

٨٠٨٢ـ وأخرجه/ ت(١٦٤٣)/ (١٦٦١) (١٦٦٢)/ ن(٣١٦٠)/ مي(٢٤٠٩)/ حم(١٢٢٧٣) (١٢٣٤٢) (١٢٥٥٧) (١٢٧٧١) (١٣٦٢٨) (١٣٩٢٦) (١٣٩٦٤) (١٤٠٣٣) (١٤٠٨٣).

يَا ابْنَ آدَمَ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَىٰ الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ).

٨٠٨٣ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ). [م١٩٠٨]

٨٠٨٤ ـ (م) عَنْ سَهلِ بنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ). [م١٩٠٩]

* * *

٨٠٨٥ ـ (٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ[1] وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقاً، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجرَ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهَ، فَعْلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ) اللفظ للنسائي. [د٢٥٤١/ ت١٦٥٤، ١٦٥٧/ ن٣١٤١/ جه٢٧٩٤/ مي٢٤٣٩]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ الجملة الأولىٰ، وكذا الدارمي وزاد: وَهُوَ ـ أي: الْفُوَاقَ ـ قَدْرُ مَا يَدُرُّ حَلَبُهَا لِمَنْ حَلَبَهَا.

● صحيح.

٨٠٨٤ـ وأخرجه/ د(١٥٢٠)/ ت(١٦٥٣)/ ن(٣١٦٢)/ جه(٢٧٩٧)/ مي(٢٤٠٧).

٨٠٨٥ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠١٤) (٢٢٠٥٠) (٢٢١١٠) (٢٢١١٤).

(١) (فواق ناقة): هو ما بين الحلبتين من الوقت.

٨٠٨٦ ـ (ن) عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ)**. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَلأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ)**. [ن٣١٥٣]

● حسن.

٨٠٨٧ ـ (ن) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، وَلَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ)**. [ن٣١٥٩]

● حسن صحيح.

٨٠٨٨ ـ (ت جه) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ)**. [ت١٦٦٣/ جه٢٧٩٩]

□ والذي عند ابن ماجه: **(وَيُحَلَّىٰ حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ)**، ولم يذكر التاج، وكذا عدد الزوجات.

● صحيح.

٨٠٨٦ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٩٤).

٨٠٨٧ـ وأخرجه/ حم(٢٢٧١٠) (٢٢٧٤٨).

٨٠٨٨ـ وأخرجه/ حم(١٧١٨٢).

٨٠٨٩ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ)**. [ت١٦٤٢]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

٨٠٩٠ ـ **(د)** عَنْ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ خَلَّادٍ، وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ[(١)]، تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا، وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ابْنُكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ)**، قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ)**. [د٢٤٨٨]

• ضعيف.

٨٠٩١ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّىٰ تَبْتَدِرَهُ[(١)] زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ[(٢)] أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا[(٣)] فِي بَرَاحٍ[(٤)] مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)**. [جه٢٧٩٨]

• ضعيف جداً.

٨٠٩٠ـ (١) (منتقبة): أي: غطت وجهها بالنقاب.

٨٠٩١ـ وأخرجه/ حم(٧٩٥٥) (٩٥٢٠).

(١) (تبتدره): تسبق إليه.

(٢) (ظئران): مثنىٰ ظئر، وهي المرضعة غير ولدها.

(٣) (أضلتا فصيليهما): أضل: أضاع. والفصيل: ولد الناقة: أي: ضاع ولدهما.

(٤) (براح): المتسع من الأرض، لا زرع فيه ولا شجر.

٨٠٩٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الشُّهَدَاءُ عَلَىٰ بَارِقٍ[1] نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيّاً).** [حم٢٣٩٠]

● إسناده حسن.

٨٠٩٣ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ ﷻ سِتَّ خِصَالٍ: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّىٰ حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعَ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ إِنْسَاناً مِنْ أَقَارِبِهِ).** [حم١٧١٨٣]

● رجاله ثقات.

٨٠٩٤ ـ (حم) عَنْ قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ ـ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يُعْطَىٰ الشَّهِيدُ سِتَّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ: يُكَفَّرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ، وَيُرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُحَلَّىٰ حُلَّةَ الْإِيمَانِ).** [حم١٧٧٨٣]

● حديث حسن.

٨٠٩٥ ـ (حم) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ:

٨٠٩٢ـ (١) قال السندي: لعل المراد به: الموضوع الذي يبرق منه النهر ويظهر.

أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ لا يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَتَلبَّطُون(١) فِي الْغُرَفِ الْعُلَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَىٰ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ**). [حم٢٢٤٧٦]

● حديث قوي.

٨٠٩٦ ـ (ط) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللهُ حَيْثُ شَاءَ، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَؤُوبُ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَىٰ اللهِ. [ط١٠٠٧]

[وانظر: ٨٠٠٠، ١١٦٨٢].

٦ ـ باب: الشهداء أحياء عند ربهم

٨٠٩٧ ـ (م) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران]. قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: (**أَرْواحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ ربهم اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيئاً؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِك بِهِمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي**

٨٠٩٥ـ (١) (يتلبطون): أي: يتمرغون.

٨٠٩٧ـ وأخرجه/ ت(٣٠١١)/ جه(٢٨٠١)/ مي(٢٤١٠).

أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ، تُرِكُوا). [م١٨٨٧]

■ زاد في رواية للترمذي: (وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا السَّلَامَ، وَتُخْبِرُهُ عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا[1]). [ت٣٠١١م]

[انظر: ١٨٦١، ١٨٦٢].

٧ ـ باب: الجنة تحت ظلال السيوف

٨٠٩٨ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أنه قَالَ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ[1]، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ! آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ هذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ[2]، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَىٰ الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ. [م١٩٠٢]

[وانظر: ٨١٧٣]

٨ ـ باب: الشهادة تكفر الخطايا إلا الدَّين

٨٠٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: (أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله، وَالإِيمَان بالله أَفْضَلُ الأَعْمَالِ).

---

(١) قال الترمذي عن هذه الرواية: حديث حسن. وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٨٠٩٨ـ وأخرجه/ ت(١٦٥٩)/ حم(١٩٥٣٨) (١٩٦٨٠).

(١) (رث الهيئة): أي: خَلَق الثياب.

(٢) (جفن سيفه): أي: غمده.

٨٠٩٩ـ وأخرجه/ ت(١٧١٢)/ ن(٣١٥٦ ـ ٣١٥٨)/ مي(٢٤١٢)/ ط(١٠٠٣)/ حم(٢٢٥٤٢) (٢٢٥٨٥) (٢٢٦٢٦).

فَقَام رَجُلٌ فَقَال: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ)**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(كَيْفَ قُلْتَ)**؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ؛ إِلَّا الدَّيْنَ. فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذلِكَ)**. [م١٨٨٥]

■ وعند الدارمي في أوله: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْهُ؛ إِلَّا الْفَرَائِضَ . . . الحديث. [مي٢٤٥٦]

٨١٠٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ؛ إِلَّا الدَّيْنَ)**.

□ وفي رواية: **(يُغْفَرُ للشهيدِ كلُّ ذَنْبٍ؛ إلا الدَّيْنَ)**. [م١٨٨٦]

* * *

٨١٠١ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً قَالَ: **(أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً)**؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: **(مَا قُلْتَ)**؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: **(نَعَمْ؛ إِلَّا الدَّيْنَ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفاً)**. [ن٣١٥٥]

● حسن صحيح.

٨١٠٠ـ وأخرجه/ حم(٧٠٥١).

٨١٠١ـ وأخرجه/ حم(٨٠٧٥) (٨٣٧١).

٨١٠٢ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِلَّا الدَّيْنَ)**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِلَّا الدَّيْنَ)**. [ت١٦٤٠]

● صحيح.

٨١٠٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي، فَقُتِلْتُ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**، فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ: **(إِنْ لَمْ تَمُتْ، وَعَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ)**. [حم١٤٤٩٠، ١٤٧٩٦، ١٤٧٩٧، ١٥٠١٠].

● صحيح لغيره.

٨١٠٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاذَا لِي إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **(الْجَنَّةُ)**، فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ: **(إِلَّا الدَّيْنُ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ** عليه السلام **آنِفاً)**.
[حم١٧٢٥٣، ١٧٢٥٤، ١٩٠٧٧، ١٩٠٧٨]

● حديث صحيح لغيره.

٩ ـ باب: من قتل دون ماله فهو شهيد

٨١٠٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْن عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)**. [خ٢٤٨٠/ م١٤١]

٨١٠٥ـ وأخرجه/ د(٤٧٧١)/ ت(١٤١٩) (١٤٢٠)/ ن(٤٠٩٥ ـ ٤١٠٠)/ حم(٦٥٢٢) (٦٨١٦) (٦٨٢٣) (٦٨٢٤) (٦٨٢٩) (٦٩١٣) (٦٩٥٦) (٧٠١٤) (٧٠٣٠) (٧٠٣١) (٧٠٥٥) (٧٠٨٤).

■ وعند أبي داود، ورواية للترمذي والنسائي: (**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**).

■ وللنسائي: (**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً، فَلَهُ الْجَنَّةُ**).

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضاً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يُقَالُ لَهَا: «الْوَهْطُ»، فَأَمَرَ مَوَالِيَهُ فَلَبِسُوا آلَتَهُمْ وَأَرَادُوا الْقِتَالَ . . فأتاه رجلٌ من بني مخزوم يذكره . . فذكر الحديث. [حم٦٩١٣]

■ وفي رواية له: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، وَتَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِي إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**). [حم٦٩٢٢]

٨١٠٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: (**قَاتِلْهُ**). قال: أرأيتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (**فَأَنْتَ شَهِيد**). قال: أرأيتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (**هُوَ فِي النَّار**). [م١٤٠]

* * *

٨١٠٧ ـ (٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ؛**

٨١٠٧ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٨) (١٦٣٣) (١٦٣٩) (١٦٤١) (١٦٤٣) (١٦٤٦) (١٦٥٢) (١٦٥٣).

فَهُوَ شَهِيدٌ). [د٤٧٧٢/ ت١٤٢١/ ن٤١٠١، ٤١٠٢، ٤١٠٥، ٤١٠٦/ جه٢٥٨٠]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ ذكر المال.

□ ولفظ الترمذي والنسائي: **(وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)**

□ زاد في رواية للترمذي: **(وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْراً طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)**. [ت١٤١٨]

• صحيح.

٨١٠٨ ـ (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)**. وعنه في رواية مرسلة: **(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ[(١)] فَهُوَ شَهِيدٌ)**. [ن٤١٠٣، ٤١٠٤]

• صحيح بما قبله.

٨١٠٩ ـ (ن) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)**. [ن٤١٠٧]

• صحيح.

٨١١٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْماً فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ)**. [جه٢٥٨٢]

• حسن صحيح.

٨١٠٨ـ (١) (دون مظلمته): أي: قصده قاصد بالظلم.
٨١١٠ـ وأخرجه/ حم(٨٢٩٨).

٨١١١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ**). [جه٢٥٨١]

● صحيح.

٨١١٢ ـ (ن) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي، قَالَ: (**ذَكِّرْهُ بِاللهِ**). قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: (**فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**). قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: (**فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ**). قَالَ: فَإِنْ نَأَىٰ السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: (**قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ**). [ن٤٠٩٢]

● حسن صحيح.

٨١١٣ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَىٰ مَالِي؟ قَالَ: (**فَانْشُدْ بِاللهِ**). قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: (**فَانْشُدْ بِاللهِ**). قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: (**فَانْشُدْ بِاللهِ**). قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: (**فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ**[1]). [ن٤٠٩٣، ٤٠٩٤]

● صحيح.

٨١١٤ ـ (حم) عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ سَائِلٌ: إِنْ عَدَا عَلَيَّ عَادٍ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَإِنْ

٨١١٣ـ وأخرجه/ حم(٨٤٧٥) (٨٤٧٦) (٨٧٢٤).

(١) (ففي النار): أي: فالذي قتلته في النار.

أَبَىٰ؟ فَأَمَرَهُ بِقِتَالِهِ. قَالَ: فَكَيْفَ بِنَا؟ قَالَ: (**إِنْ قَتَلَكَ فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ**). [حم١٥٤٨٦، ١٥٤٨٧]

● حديث صحيح.

٨١١٥ ـ (**حم**) عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**). [حم٥٩٠]

● صحيح، وإسناده حسن.

٨١١٦ ـ (**حم**) عَن سَعْدٍ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**نِعْمَ الْمِيتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ**). [حم١٥٩٨]

● إسناده ضعيف.

٨١١٧ ـ (**حم**) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**). [حم٢٧٧٨]

● حسن لغيره.

٨١١٨ ـ (**حم**) عَنْ قَابُوس بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَانِي رَجُلٌ يَأْخُذُ مَالِي؟ قَالَ: (**تُذَكِّرُهُ بِاللهِ تَعَالَىٰ**). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَّرْتُهُ بِاللهِ؟ قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهِ؟ قَالَ: (**تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ**). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مِنِّي نَائِياً؟ قَالَ: (**تَسْتَعِينُ بِالْمُسْلِمِينَ**). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْنِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَجِلَ عَلَيَّ؟ قَالَ: (**فَقَاتِلْ، حَتَّىٰ تَحْرُزَ مَالَكَ، أَوْ تُقْتَلَ، فَتَكُونَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ**). [حم٢٢٥١٤، ٢٢٥١٣]

● حديث حسن إن كان متصلاً.

١٠ ـ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٨١١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ(١)، مَنْ في سَبِيلِ الله؟ فَقَال: (**مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، فَهْوَ في سَبِيلِ الله**). [خ ٣١٢٦ (١٢٣)/ م١٩٠٤]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً(٢)، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذلِكَ في سَبِيلِ الله؟ قَالَ: (**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، فَهْوَ في سَبِيلِ الله**). [خ٧٤٥٨]

□ وفي رواية لهما: قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ الله؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ ـ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ، فَقَالَ: (**مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله ﷻ**). [خ١٢٣]

■ وعند أبي داود: الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ..

٨١٢٠ ـ (م) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ

٨١١٩ـ وأخرجه/ د(٢٥١٧) (٢٥١٨)/ ت(١٦٤٦)/ ن(٣١٣٦)/ جه(٢٧٨٣)/ حم(١٩٤٩٣) (١٩٥٤٣) (١٩٥٩٦) (١٩٦٣١) (١٩٧٣٩) (١٩٧٤٠).

(١) (ليرىٰ مكانه): أي: ليعرف قدره في القتال، أو شجاعته.

(٢) (حمية): هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة.

٨١٢٠ـ وأخرجه/ ن(٤١٢٦).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ**[1]، **يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**). [م١٨٥٠]

* * *

٨١٢١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا أَجْرَ لَهُ**)، فَأَعْظَمَ ذٰلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: (**لَا أَجْرَ لَهُ**)، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ: (**لَا أَجْرَ لَهُ**). [د٢٥١٦]

● حسن.

[وانظر: ٢٩، ٣٠، ٧٨، ٧٩، ١٢٧٩٦]

١١ ـ باب: بيان الشهداء

٨١٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ**[1]، **وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**). [خ٢٨٢٩ (٦٥٣)/ م١٩١٤]

---

(١) (عمية): قالوا: هي الأمر الأعمىٰ، لا يستبين وجهه كالقتال عصبية.

٨١٢١ـ وأخرجه/ حم(٧٩٠٠) (٨٧٩٣).

٨١٢٢ـ وأخرجه/ ت(١٠٦٣)/ ط(٢٩٥)/ حم(٨٣٠٥) (١٠٨٩٧).

(١) (المطعون): هو الذي يموت بالطاعون. و(المبطون): صاحب داء البطن وهو الإسهال. (والغرق): الذي يموت في الماء. (صاحب الهدم): الذي مات تحته.

٨١٢٣ ـ (ق) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: يَحْيَىٰ بِمَ ماتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)**. [خ٢٨٣٠(٥٧٣٢)/ م١٩١٦]

٨١٢٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ **(مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ)**؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: **(إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ)**، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: **(مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ)**. [م١٩١٥]

□ وفي رواية: **(وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ)**.

■ زاد في رواية لأحمد: **(وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ)**. [حم٨٠٩٢]

■ زاد في أخرىٰ: **(وَالْخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْمَجْنُوبُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ)**. [حم٩٦٩٥]

* * *

٨١٢٥ ـ (د ن جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **(غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ)**! فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دَعْهُنَّ،**

٨١٢٣ـ وأخرجه/ حم(١٢٥١٩) (١٣٣٠٥) (١٣٣٣٥) (١٣٧٠٩) (١٣٨٠١).
٨١٢٤ـ وأخرجه/ جه(٢٨٠٤)/ حم(١٠٧٦٢).
٨١٢٥ـ وأخرجه/ ط(٥٥٢)/ حم(٢٣٧٥١) (٢٣٧٥٣).

فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ) قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(الْمَوْتُ)**. قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ)**؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَىٰ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ)**. [د٣١١١/ ن١٨٤٥، ٣١٩٤، ٣١٩٥/ جه٢٨٠٣]

☐ وفي رواية للنسائي: قَالَ: أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ؟ قَالَ: **(دَعْهُنَّ..)**.

☐ وفسر في رواية ابن ماجه «بِجُمْعٍ»؛ يَعْنِي: الْحَامِلَ.

● صحيح.

٨١٢٦ ـ (ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ)**. [ن٣١٦٣]

● صحيح.

٨١٢٧ ـ (ن) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ، وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَىٰ فُرُشِهِمْ إِلَىٰ رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ**

٨١٢٧ـ وأخرجه/ حم(١٧١٥٩) (١٧١٦٤).

مِنَ الطَّاعُونِ؛ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَىٰ فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَىٰ فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَىٰ جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ). [ن٣١٦٤]

● صحيح.

٨١٢٨ ـ (ن مي) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ـ رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: (الطَّاعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَالنُّفَسَاءُ؛ شَهَادَةٌ). [ن٢٠٥٣/ مي٢٤٥٧]

□ وهو عند الدارمي ـ مرفوعاً ـ بزيادة: (وَالْغَزْوُ شَهَادَةٌ).

● صحيح.

٨١٢٩ ـ (مي) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جُمْعاً[(١)] شَهَادَةٌ). [مي٢٤٥٨]

● إسناده صحيح.

٨١٣٠ ـ (د) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ فَصَلَ[(١)] فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ، أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ[(٢)] أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ[(٣)]، أَوْ مَاتَ عَلَىٰ

٨١٢٨ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٠١) (١٥٣٠٧) (١٥٣٠٨) (٢٧٦٣٥) (٢٧٦٤١) (٢٧٦٤٢).

٨١٢٩ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٩٧).

(١) (جمعاً): أي: ماتت في بطنها ولدها.

٨١٣٠ـ (١) (فصل): خرج.

(٢) (وقصه فرسه): أي: صرعه، فدق عنقه.

(٣) (هامَّة): إحدىٰ الهوام، وهي ذوات السموم القاتلة؛ كالحية والعقرب.

فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ). [د٢٤٩٩]

● ضعيف.

٨١٣١ ـ (حم) عَنْ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَعْلَمُونَ مَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي)؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَانِدُونِي، فَأَسْنَدُوهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ). قَالَ: وَزَادَ فِيهَا أَبُو الْعَوَّامِ سَادِنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: (وَالْحَرْقُ وَالسَّيْلُ). [حم١٥٩٩٨، ١٥٩٩٩]

● حديث صحيح لغيره.

٨١٣٢ ـ (حم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءَ فَقَالَ: (إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرُشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، اللهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ). [حم٣٧٧٢]

● إسناده ضعيف.

٨١٣٣ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْمَيِّتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ). [حم١٧٤٣٤]

● حسن لغيره.

٨١٣٤ ـ (حم) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(يَأْتِي الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ بِالطَّاعُونِ، فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونِ: نَحْنُ شُهَدَاءُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَماً رِيحَ الْمِسْكِ، فَهُمْ شُهَدَاءُ، فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ). [حم١٧٦٥١]

● إسناده حسن.

٨١٣٥ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ الشُّهَدَاءُ، فَذَكَرُوا: الْمَبْطُونَ، وَالْمَطْعُونَ، وَالنُّفَسَاءَ. فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّ شُهَدَاءَ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أُمَنَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ فِي خَلْقِهِ، قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا)**. [حم١٧٧٨٦]

● إسناده حسن.

٨١٣٦ ـ (حم) عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: حَمَمَةُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، خَرَجَ إِلَىٰ أَصْبَهَانَ غَازِياً فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّ حَمَمَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَكَ، فَإِنْ كَانَ حَمَمَةُ صَادِقاً فَاعْزِمْ لَهُ صِدْقَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَاعْزِمْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ. اللَّهُمَّ! لَا تَرُدَّ حَمَمَةَ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا، قَالَ: فَأَخَذَهُ الْمَوْتُ ـ وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: الْبَطْنُ ـ فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ. قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَىٰ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا وَاللهِ مَا سَمِعْنَا فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَمَا بَلَغَ عِلْمَنَا إِلَّا أَنَّ حَمَمَةَ شَهِيدٌ. [حم١٩٦٥٩]

● إسناده صحيح إن ثبت اتصاله.

[وانظر: ٨١٠٥، ٨١٠٦].

١٢ ـ باب: من قاتل رياء

٨١٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ! وَلكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ! وَلكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ! وَلكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ). [م١٩٠٥]

* * *

٨١٣٨ ـ (د ن مي) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَىٰ وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ

٨١٣٧ـ وأخرجه/ ن(٣١٣٧) (٨٢٧٧).

٨١٣٨ـ وأخرجه/ ط(١٠١٥)/ حم(٢٢٠٤٢).

الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ(١)، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَىٰ الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ(٢)). [د٢٥١٥/ ن٣١٨٨، ٤٢٠٦/ مي٢٤٦١]

● حسن.

٨١٣٩ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ، فَقَالَ: **(يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً، بَعَثَكَ اللهُ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِياً مُكَاثِراً، بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِياً مُكَاثِراً. يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو! عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللهُ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ).** [د٢٥١٩]

● ضعيف.

[وانظر: ٨١١٩].

١٣ ـ باب: تحريم قتل الكافر إذا أسلم

٨١٤٠ ـ (ق) عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ ـ وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقْتُلْهُ)**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: ذٰلِكَ بَعْدَمَا

---

(١) (ياسر الشريك): أخذ باليسر والسهولة في معاملة الشريك والصاحب.

(٢) (الكفاف): أي: يرجع مثل ما كان.

٨١٤٠ـ وأخرجه/ د(٢٦٤٤)/ حم(٢٣٨١١) (٢٣٨١٧) (٢٣٨٣١) (٢٣٨٣٢).

قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ)**. [خ٤٠١٩/ م٩٥]

□ وفي رواية لمسلم: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٨١٤١ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. قالَ: فَقَالَ لِي: **(يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله)**؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً[1]، قَالَ: **(أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله)**؟ قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذلِكَ الْيَوْمِ. [خ٦٨٧٢ (٤٢٦٩)/ م٩٦]

□ وفي رواية لمسلم: فقال رَسُولُ الله ﷺ: **(أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَقَتَلْتَهُ)**؟ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلَاحِ. قَالَ: **(أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا)**؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا والله لَا أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ ـ يَعْنِي: أُسَامَةَ ـ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ الله: ﴿**وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال:٣٩]، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ

٨١٤١ـ وأخرجه/ د(٢٦٤٣)/ حم(٢١٧٤٥) (٢١٨٠٢).

(١) (متعوذاً): أي: معتصماً.

قَاتَلْنَا حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّىٰ تَكُونَ فِتْنَةٌ.

٨١٤٢ ـ (م) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَىٰ عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَراً مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّىٰ أُحَدِّثَهُمْ. فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ(١) أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّىٰ دَارَ الْحَدِيثُ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ.

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ. وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **(لِمَ قَتَلْتَهُ)**؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ(٢)، وَقَتَلَ فُلَاناً وَفُلَاناً، وَسَمَّىٰ لَهُ نَفَراً، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَىٰ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَقَتَلْتَهُ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلٰه إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: **(وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**؟ قَالَ:

٨١٤٢ـ (١) (البرنس): كل ثوب رأسه ملتصق به.

(٢) (أوجع في المسلمين): أي: أوقع بهم وآلمهم.

فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ: (**كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِله إِلَّا الله إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)؟. [م٩٧]

٨١٤٣ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: (**إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟ فَكَذلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ**). [خ٦٨٦٦ معلق]

* * *

٨١٤٤ ـ (جه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أَتَىٰ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ! قَالَ: مَا هَلَكْتُ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللهُ: ﴿**وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال: ٣٩]. قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّىٰ نَفَيْنَاهُمْ، فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ بَعَثَ جَيْشاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيداً، فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي[1] عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ! قَالَ: (**وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ**)؟ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَهَلَّا**

٨١٤٤ـ وأخرجه/ حم(١٩٩٣٧).

(١) (لحمتي): أي: قرابتي.

شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ)؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ! قَالَ: **(فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ)**.

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ مَاتَ، فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوّاً نَبَشَهُ، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا، فَأَصْبَحَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ(٢).

□ وفي رواية: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.. وَزَادَ: فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: **(إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»)**. [جه٣٩٣٠]

● حسن لغيره.

٨١٤٥ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ سَرِيَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غَشُوا أَهْلَ مَاءٍ صُبْحاً، فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا، أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ)**، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذاً، فَصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجْهَهُ، وَمَدَّ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَقَالَ: **(أَبَىٰ اللهُ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِماً)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [حم١٧٠٠٩، ١٧٠٠٨، ٢٢٤٩٠]

● إسناده صحيح.

---

(٢) (الشعاب): جمع شعب. وهو الطريق بين جبلين.

١٤ ـ باب: النهي عن الإغارة إِذا سمع الأَذان

٨١٤٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ؛ وَإِلَّا أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَلَىٰ الْفِطْرَةِ)**، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا الله، فقالَ رسول الله ﷺ: **(خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ)**، فَنَظَرُوا فَإِذا هُوَ رَاعِي مِعْزًى. [م٣٨٢]

* * *

٨١٤٧ ـ (د ت) عَنْ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: **(إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَداً)**. [د٢٦٣٥/ ت١٥٤٩]

● ضعيف.

[وانظر: ١٤٩٦٧ الرواية الثالثة].

١٥ ـ باب: الدعوة إِلىٰ الإسلام قبل القتال

٨١٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ في المَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ)**. فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ(١)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ يَهُودَ!**

٨١٤٦ـ وأخرجه/ د(٢٦٣٤)/ ت(١٦١٨)/ مي(٢٤٤٥)/ حم(١٢٣٥١) (١٢٦١٨) (١٣٣٩٩) (١٣٤٨١) (١٣٤٨٦) (١٣٥٣٢) (١٣٦٥٢) (١٣٨٥٢).

٨١٤٧ـ وأخرجه/ حم(١٥٧١٤).

٨١٤٨ـ وأخرجه/ د(٣٠٠٣)/ حم(٩٨٢٦).

(١) (بيت المدراس): المراد به: كبير اليهود ونسب البيت إليه؛ لأنه هو الذي =

أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا)، فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: (**ذلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**)، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: (**ذلِكَ أُرِيدُ**). ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: (**اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لله وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ؛ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لله وَرَسُولِهِ**). [خ٣٤٨ (٣١٦٧)/ م١٧٦٥]

* * *

٨١٤٩ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً حَتَّىٰ دَعَاهُمْ. [مي٢٤٨٨]

● صحيح.

٨١٥٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ جَيْشاً مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، حَاصَرُوا قَصْراً مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ[1]؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ، تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ: وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ، قَالُوا:

= كان صاحب دراسة كتبهم؛ أي: قراءتها.

٨١٤٩ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥٣) (٢١٠٥).

٨١٥٠ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٢٦) (٢٣٧٣٤) (٢٣٧٣٩).

(١) (ألا ننهد إليهم): أي: ألا نبرز إليهم، والمراد: أن يبدؤوا قتالهم.

مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَىٰ مِثْلِ هَذَا. ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ. [ت١٥٤٨]

● ضعيف.

[وانظر: ٨١٦١، ١٤٩١٧].

١٦ ـ باب: لا يستعان بمشرك

٨١٥١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)**.

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: **(فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)**. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: **(تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(فَانْطَلِقْ)**. [م١٨١٧]

■ ورواية أبي داود وابن ماجه مختصرة.

* * *

٨١٥١ـ وأخرجه/ د(٢٧٣٢)/ ت(١٥٥٨)/ جه(٢٨٣٢)/ مي(٢٤٩٦) (٢٤٩٧)/ حم(٢٤٣٨٦) (٢٥١٥٨).

٨١٥٢ ـ (حم) عَن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْواً، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ نُسْلِمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَداً لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: **(أَوَأَسْلَمْتُمَا)**؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: **(فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ)**. قَالَ: فَأَسْلَمْنَا، وَشَهِدْنَا مَعَهُ، فَقَتَلْتُ رَجُلاً وَضَرَبَنِي ضَرْبَةً، وَتَزَوَّجْتُ بِابْنَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَقُولُ: لَا عَدِمْتَ رَجُلاً وَشَّحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ، فَأَقُولُ: لَا عَدِمْتِ رَجُلاً عَجَّلَ أَبَاكِ النَّارَ. [حم١٥٧٦٣]

● إسناده ضعيف، دون قوله: «فلا نستعين بالمشركين علىٰ المشركين».

[وانظر: ٨٢٣٣، ٨٢٣٥].

١٧ ـ باب: إخراج غير المسلمين من الجزيرة

٨١٥٣ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً)**. [م١٧٦٧]

■ وفي رواية للترمذي: **(لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ، لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)**.

■ وفي رواية لأحمد: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ. [حم١٤٧١٦]

* * *

٨١٥٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: كَانَ فِي آخِرِ مَا

٨١٥٣ـ وأخرجه/ د(٣٠٣٠) (٣٠٣١)/ ت(١٦٠٦) (١٦٠٧)/ حم(٢٠١) (٢١٥) (٢١٩).

٨١٥٤ـ وأخرجه/ حم(١٦٩١) (١٦٩٤) (١٦٩٩).

تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**). [مي٢٥٤٠]

■ زاد في رواية لأحمد: (**وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**). [حم١٦٩١]

● إسناده صحيح.

٨١٥٥ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْيَمَنِ إِلَىٰ تُخُومِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ الْبَحْرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: قُرِئَ عَلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَىٰ أَهْلَ نَجْرَانَ، وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنَّمَا لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ. [د٣٠٣٣]

● صحيح.

٨١٥٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَىٰ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ. [د٣٠٣٤]

● ضعيف موقوف.

٨١٥٧ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ**). [د٣٠٣٢/ ت٦٣٣، ٦٣٤]

□ ولفظ الترمذي: (**لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ**[١]، **وَلَيْسَ**

٨١٥٧ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٩) (٢٥٧٦) (٢٥٧٧).

(١) (لا تصلح قبلتان في أرض واحدة): قال التوربشتي: أي: لا يستقيم دينان =

عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ(٢)).

● ضعيف.

٨١٥٨ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عَلِيُّ! إِنْ أَنْتَ وُلِّيتَ الْأَمْرَ بَعْدِي، فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)**. [حم٦٦١]

● إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ١٥٢١٠].

١٨ـ باب: عقوبة الجاسوس

٨١٥٩ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكوَعِ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ(١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ)**. فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. [خ ٣٠٥١/ م١٧٥٤]

☐ ولفظ مسلم: قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّىٰ(٢) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ. ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حَقَبِهِ(٣)، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّىٰ

= بأرض واحدة علىٰ سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار؛ لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمي فينا، وليس له أن يجر إلىٰ نفسه الصغار. «تحفة الأحوذي».

(٢) (وليس علىٰ المسلمين جزية): أي: من أسلم من أهل الذمة فإنه لا يطالب بالجزية لأنه مسلم، وليس علىٰ المسلم جزية.

٨١٥٩ ـ وأخرجه/ د(٢٦٥٣) (٢٦٥٤)/ جه(٢٨٣٦)/ حم(١٦٤٩٢) (١٦٤٩٤) (١٦٥١٩) (١٦٥٢٣) (١٦٥٣٦).

(١) (عين): أي: جاسوس، وسمي عيناً لأن جل عمله بعينه.

(٢) (نتضحىٰ): أي: نتغدىٰ.

(٣) (انتزع طلقاً من حقبه): الطلق: العقال من جلد. والحَقَب: حبل يشد علىٰ حقو البعير.

مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ[٤] وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ[٥]، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ. إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ[٦]، فَأَتَىٰ جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثم أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ وَرْقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدمْتُ، حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ[٧]، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاَحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: **(مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ)**؟ قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: **(لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ[٨])**.

■ ولم يذكر ابن ماجه سوىٰ نفل السلب.

٨١٦٠ ـ (د) عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْناً[١] لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفاً لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَىٰ إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ)**. [د٢٦٥٢]

---

(٤) (وفينا ضعفة): أي: ضعف وهزال، وضعفة: جمع ضعيف.
(٥) (في الظهر): في الإبل.
(٦) (يشتد): أي: يعدو.
(٧) (فندر): أي: سقط.
(٨) (سلبه أجمع): سلب القتيل: ما أخذ عنه مما كان عليه من لباس وآلة.
٨١٦٠ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٩٣) (١٨٩٦٥) (٢٣١٨٢).
(١) (عيناً): أي: جاسوساً.

■ وفي رواية لأحمد: (إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً لَا أُعْطِيهِمْ شَيْئاً، أَكِلُهُمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ). [حم١٦٥٩٣]

• صحيح.

١٩ ـ باب: وصية الإمام بآداب الجهاد

٨١٦١ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ(١)، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ(٢) بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا(٣)، وَلَا تَغْدِرُوا(٤)، وَلَا تَمْثُلُوا(٥)، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً(٦). وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسلِمِينَ، يَجْرِي

٨١٦١ـ وأخرجه/ د(٢٦١٢) (٢٦١٣)/ ت(١٤٠٨) (١٦١٧)/ جه(٢٨٥٨)/ مي(٢٤٣٩) (٢٤٤٢) (٢٤٤٣)/ ط(٩٨٣) بلاغاً/ حم(٢٢٩٧٨) (٢٣٠٣٠).

(١) (سرية): هي قطعة من الجيش تخرج منه تُغير وتعود إليه.

(٢) (في خاصته): أي: في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً

(٣) (ولا تغلوا): من الغلول؛ أي: لا تخونوا في الغنيمة.

(٤) (ولا تغدروا): أي: ولا تنقضوا العهد.

(٥) (ولا تمثلوا): أي: لا تشوهوا القتلىٰ بقطع الأنوف والآذان.

(٦) (وليداً): أي: صبياً؛ لأنه لا يقاتل.

عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بالله وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله(٧) وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا(٨) ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ الله، فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ الله، وَلكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ.. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لَا). [م١٧٣١]

□ وفي رواية أخرىٰ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .. نَحْوَهُ.

٨١٦٢ ـ (خـ) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ. [خ. الجهاد، باب١٣]

* * *

٨١٦٣ ـ (جه) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: **(سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،**

---

(٧) (ذمة الله): الذمة هنا: العهد.

(٨) (أن تخفروا): يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده.

٨١٦٣ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٩٤) (١٨٠٩٧) (١٨٠٩٩).

وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً). [جه٢٨٥٧]

■ زاد عند أحمد: **(لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ طُهُورٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)**. [حم١٨١١٩]

● حسن صحيح.

٨١٦٤ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً، وَلَا طِفْلاً، وَلَا صَغِيراً، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]).

● ضعيف.

٨١٦٥ ـ (د ت) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ)**. [د٢٦٧٠/ ت١٥٨٣]

□ وعند الترمذي: **(وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ)**. وَالشَّرْخُ: الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا.

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٨١٦٦ ـ (د) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّىٰ خَيْلَنَا خَيْلَ اللهِ، إِذَا فَزِعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَزِعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا قَاتَلْنَا. [د٢٥٦٠]

● ضعيف.

٨١٦٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ

٨١٦٥ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٤٥) (٢٠٢٣٠).

جُيُوشَهُ قَالَ: (**اخْرُجُوا بِاسْمِ اللهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**). [حم٢٧٢٨]

● حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

٨١٦٨ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَىٰ الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيّاً، وَلَا كَبِيراً هَرِماً، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِراً، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيراً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلاً، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ. [ط٩٨٢]

● فيه انقطاع.

٢٠ ـ باب: القائد يتفقد جنده

٨١٦٩ ـ (م) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى[1] لَهُ، فَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ[2]، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (**هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ**)؟ قَالُوا:

٨١٦٩ـ وأخرجه/ حم(١٩٧٧٨).

(١) (مغزىٰ): أي: سفر غزو.

(٢) (فأفاء الله عليه): أي: غنم.

نَعَمْ، فُلَاناً وَفُلاناً وَفُلَاناً. ثُمَّ قَالَ: (**هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً. ثُمَّ قَال: (**هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ**)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (**لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً، فَاطْلُبُوهُ**). فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَىٰ، فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (**قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ. هذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**[٣]**، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**) قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً. [م٢٤٧٢]

* * *

٨١٧٠ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي[١] الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ. [د٢٦٣٩]

• صحيح.

٨١٧١ ـ (حم) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَزْهَرِ يُحَدِّثُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جُرِحَ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ عَلَىٰ الْخَيْلِ خَيْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْأَزْهَرِ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا هَزَمَ اللهُ الْكُفَّارَ، وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ، يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: (**مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ**). قَالَ: فَمَشَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَسَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنَا مُحْتَلِمٌ، أَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ رَحْلِ خَالِدٍ حَتَّىٰ حَلَلْنَا عَلَىٰ رَحْلِهِ، فَإِذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ مُؤْخِرَةِ رَحْلِهِ،

---

(٣) (هٰذا مني وأنا منه): معناه: المبالغة في اتحاد طريقهما، واتفاقهما في طاعة الله.

٨١٧٠ـ (١) (فيزجي): أي: يسوق بهم.

فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَىٰ جُرْحِهِ ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ وَنَفَثَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم١٦٨١١، ١٩٠٨١، ١٩٠٨٨]

● إسناده ضعيف.

٨١٧٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ جُلَيْبِيباً كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَىٰ النِّسَاءِ يَمُرُّ بِهِنَّ وَيُلَاعِبُهُنَّ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبٌ، فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ لَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ، قَالَ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا، حَتَّىٰ يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: **(زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ)**، فَقَالَ: نِعِمَّ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ! وَنُعْمَ عَيْنِي، فَقَالَ: **(إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي)** قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(لِجُلَيْبِيبٍ)**. قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُشَاوِرُ أُمَّهَا، فَأَتَىٰ أُمَّهَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ، فَقَالَتْ: نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنِي، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيبٍ، فَقَالَتْ: أَجُلَيْبِيبٌ إِنِيهِ(١)! أَجُلَيْبِيبٌ إِنِيهِ! أَجُلَيْبِيبٌ إِنِيهِ! لَا، لَعَمْرُ اللهِ لَا تُزَوَّجُهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا، قَالَتِ الْجَارِيَةُ: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ؟ فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا، فَقَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ؟ ادْفَعُونِي، فَإِنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْنِي.

فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: شَأْنَكَ بِهَا، فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيباً. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: **(هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ)**؟ قَالُوا: نَفْقِدُ

٨١٧٢ ـ (١) هي لفظة تستعملها العرب في الإنكار.

فُلَاناً وَنَفْقِدُ فُلَاناً، قَالَ: (**انْظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ**)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (**لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً** ـ قَالَ: ـ **فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَىٰ**). قَالَ: فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَا هُوَ ذَا إِلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (**قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ، وَحُفِرَ لَهُ مَا لَهُ سَرِيرٌ؛ إِلَّا سَاعِدَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ غَسَّلَهُ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا، وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابِتاً قَالَ: هَلْ تَعْلَمْ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! صُبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبّاً، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدّاً كَدّاً**). قَالَ: فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا حَدَّثَ بِهِ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ؛ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ. [حم١٩٧٨٤، ١٩٨١٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ٨٣٠١].

٢١ ـ باب: لا تمنوا لقاء العدو

٨١٧٣ ـ (ق) عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَكَانَ كَاتِباً لَهُ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ

٨١٧٣ـ وأخرجه/ د(٢٦٣١)/ حم(١٩١١٤) (١٩١٤١).

فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّىٰ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً قَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ[1]، وَسَلُوا الله الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ** ـ ثُمَّ قَالَ: ـ **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ)**. [خ٢٩٦٥، ٢٩٦٦ (٢٨١٨، ٢٩٣٣)/ م١٧٤٢]

٨١٧٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)**. [م١٧٤١]

□ ورواه البخاري معلقاً. . [خ٣٠٢٦]

□ وفي رواية لأحمد: **(لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ)**. [حم٩١٩٦]

* * *

٨١٧٥ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ؛ فَاثْبُتُوا، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا؛ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ)**. [مي٢٤٨٤]

● إسناده ضعيف.

٢٢ ـ باب: ذم من مات ولم يغز

٨١٧٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) (لا تتمنوا لقاء العدو): إنما نهىٰ عن ذٰلك لما فيه من الإعجاب والاتكال علىٰ النفس والوثوق بالقوة، وفيه قلة الاهتمام بالعدو، وهٰذا يخالف الاحتياط والحزم.

٨١٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٩١٩٦) (١٠٧٧٤).

٨١٧٦ ـ وأخرجه/ د(٢٥٠٢)/ ن(٣٠٩٧)/ حم(٨٨٦٥).

(مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ). [م١٩١٠]

* * *

٨١٧٧ ـ (د جه مي) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً، أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ[1] قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).** [د٢٥٠٣/ جه٢٧٦٢/ مي٢٤٦٢]

- حسن.

٨١٧٨ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ[1] مِنْ جِهَادٍ، لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ[2]).** [ت١٦٦٦/ جه٢٧٦٣]

- ضعيف.

٢٣ ـ باب: من حبسه العذر عن الغزو

٨١٧٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: **(إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَاماً، ما سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)**، قَالُوا: يا رَسُولَ الله! وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ: **(وَهُمْ بِالمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ).** [خ٤٤٢٣ (٢٨٣٨)]

٨١٨٠ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ:

٨١٧٧ ـ (١) (قارعة): أي: داهية مهلكة.

٨١٧٨ ـ (١) (بغير أثر): أي: بغير عمل من غزو وغيره.
(٢) (ثلمة): نقصان.

٨١٧٩ ـ وأخرجه/ د(٢٥٠٨)/ جه(٢٧٦٤)/ حم(١٢٠٠٩) (١٢٦٢٩) (١٢٨٧٤) (١٣٢٣٧).

٨١٨٠ ـ وأخرجه/ جه(٢٧٦٥)/ حم(١٤٢٠٨) (١٤٦٧٥).

(إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً؛ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ). [م١٩١١]

□ وفي رواية: (إلا شَرِكُوكم في الأَجر).

٢٤ ـ باب: فضل من جهز غازياً أَو خلفه بخير

٨١٨١ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازِياً في سَبِيلِ الله بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا). [خ٢٨٤٣/ م١٨٩٥]

□ ولفظ مسلم: (.. وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا).

■ ولفظ ابن ماجه والدارمي: (مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئاً).

٨١٨٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: (ائْتِ فُلَاناً، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ) فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلَانَةُ! أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً. فَوَالله! لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً؛ فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ. [م١٨٩٤]

٨١٨٣ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ

٨١٨١ـ وأخرجه/ د(٢٥٠٩)/ ت(١٦٢٨ ـ ١٦٣١)/ ن(٣١٨٠) (٣١٨١)/ جه(٢٧٥٩)/ مي(٢٤١٩)/ حم(١٧٠٣٩) (١٧٠٤٥) (١٧٠٥٦) (٢١٦٨١).

٨١٨٢ـ وأخرجه/ د(٢٧٨٠)/ حم(١٣١٦٠).

٨١٨٣ـ وأخرجه/ د(٥١٢٩)/ ت(٢٦٧١)/ حم(١٧٠٨٤) (١٧٠٨٦) (٢٢٣٣٩) =

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي[١] فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: **(مَا عِنْدِي)**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنا أَدُلُّهُ عَلَىٰ مَن يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)**. [م١٨٩٣]

■ والذي عند أبي داود والترمذي: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَسْتَحْمِلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلَاناً، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ..)** وذكر الحديث.

٨١٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ بَنِي لَحْيَانَ[١]: **(لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ)**، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: **(أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ)**. [م١٨٩٦]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَىٰ بَنِي لَحْيَانَ، مِن هُذَيْلٍ، فَقَالَ: **(لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا)**.

٨١٨٥ ـ (خـ) قَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوَ. قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: أَوْسَعَ اللهُ عَلَيَّ. قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ.

٨١٨٦ ـ (خـ) وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاساً يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ

= (٢٢٣٥١) (٢٢٣٦٠م).

(١) (أبدع بي): معناه: هلكت دابتي، وهي مركبي.

٨١٨٤ـ وأخرجه/ د(٢٥١٠)/ حم(١١١١٠) (١١٣٠١) (١١٤٦١) (١١٥٢٧) (١١٨٦٧).

(١) (إلىٰ بني لحيان): قال القاضي عياض في «المشارق»: الحديث فيه حذف، وتقديره: بعث إلىٰ بني لحيان بعثاً، ثم قال للمسلمين: ليخرج في البعث من كل رجلين رجل، وبنو لحيان هم الكفار المبعوث إليهم.

لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ، حَتَّىٰ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ.

٨١٨٧ ـ (خـ) وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ. [خ. الجهاد، باب١١٩]

* * *

٨١٨٨ ـ (ت) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ[١]، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ[٢]، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ[٣])**. [ت١٦٢٦]

● حسن.

٨١٨٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ)**. [ت١٦٢٧]

● حسن.

٨١٩٠ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٨١٨٨ ـ (١) (خدمة عبد في سبيل الله)، وفي الحديث التالي: (منيحة خادم في سبيل الله): والمراد: هبة أو إعارة عبد للمجاهد في سبيل الله ليخدمه.

(٢) (ظل فسطاط): أي: أن ينصب خيمة، أو خباء للغزاة يستظلون به.

(٣) (طروقة فحل في سبيل الله): أن يعير ـ أو يهب ـ للمجاهد ناقة صلحت لطرق الفحل؛ أي: محلاً لأن تركب، ليركبها في سبيل الله. «تحفة الأحوذي».

٨١٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٢١).

٨١٩٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦).

يَقُولُ: (**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ**[١]**، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ**). [جه٢٧٥٨]

● ضعيف.

٨١٩١ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَعَنَا**). [حم٢٢٠٣٨]

● صحيح لغيره.

٨١٩٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَىٰ شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَىٰ فَشَأْنَكَ بِهِ. [ط٩٨٥]

● إسناده صحيح.

٨١٩٣ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ. [ط٩٨٦]

● إسناده صحيح إلىٰ سعيد بن المسيب.

٢٥ ـ باب: فضل النفقة في سبيل الله

٨١٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ[١] فَقَالَ: هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ**). [م١٨٩٢]

* * *

---

(١) (حتىٰ يستقل): أي: حتىٰ يصبح قادراً علىٰ الغزو، ولا يكون محتاجاً إلىٰ شيء من آلاته ووسائله.

٨١٩٤ـ وأخرجه/ ن(٣١٨٧)/ مي(٢٤٠٢)/ حم(١٧٠٩٤) (٢٢٣٥٧) (٢٢٣٥٨).

(١) (مخطومة): أي: فيها خطام، وهو قريب من الزمام.

٨١٩٥ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[1] فِي سَبِيلِ اللهِ، دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا فُلَانُ! هَلُمَّ فَادْخُلْ)**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَىٰ عَلَيْهِ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)**. [ن٣١٨٤]

● صحيح.

٨١٩٦ ـ (ن) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَىٰ مَا عِنْدَهُ)**، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: **(إِنْ كَانَتْ إِبِلاً فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَراً فَبَقَرَتَيْنِ)**. [ن٣١٨٥]

● صحيح.

٨١٩٧ ـ (ت ن) عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ)**.

● صحيح. [ت١٦٢٥/ ن٣١٨٦]

٨١٩٨ ـ (مي) عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يَسُوقُ جَمَلاً له ـ أَوْ يَقُودُهُ ـ فِي عُنُقِهِ قِرْبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا لَكَ مَا لَكَ؟ قَالَ: لِي عَمَلِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ مَا لَكَ؟ قَالَ: لِي عَمَلِي، قُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ

٨١٩٥ـ (١) (زوجين): قال الهروي في تفسير الحديث: قيل: ما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان، أو بعيران، وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج. (عبد الباقي في شرح مسلم).

(٢) (لا توىٰ عليه): لا ضياع ولا خسارة، والمراد: أنه فاز كل الفوز.

٨١٩٦ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٤١) (٢١٤١٣) (٢١٤٥٣).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ**). [مي٢٤٤٧]

● إسناده صحيح.

٨١٩٩ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابن عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ، وَعِمْرَانَ: كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ**)، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. [جه٢٧٦١]

● ضعيف.

٨٢٠٠ ـ (د) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَىٰ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**). [د٢٤٩٨]

● ضعيف.

■ ونص «المسند»: (**إِنَّ الذِّكْرَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ يُضَعَّفُ فَوْقَ النَّفَقَةِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**). وفي روايةٍ: (**بِسَبْعِمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ**).

[وانظر: ٦٧٠، ٩٤٥٦].

٢٦ ـ باب: حرمة نساء المجاهدين

٨٢٠١ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**حُرْمَةُ نِسَاءِ**

٨٢٠٠ـ وأخرجه/ حم(١٥٦١٣) (١٥٦٤٧).

٨٢٠١ـ وأخرجه/ د(٢٤٩٦)/ ن(٣١٨٩ ـ ٣١٩١)/ حم(٢٢٩٧٧) (٢٣٠٠٤).

الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ؛ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ(١))؟. [م١٨٩٧]

□ وفي رواية: (**فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ**)، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**فَمَا ظَنُّكُمْ**)؟.

■ زاد في رواية للنسائي: (**مَا ظَنُّكُمْ تُرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئاً**).

٢٧ ـ باب: مشاركة النساء في الجهاد

٨٢٠٢ ـ (خ) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَىٰ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَىٰ إِلَىٰ المَدِينَةِ. [خ٢٨٨٢]

□ وفي رواية: قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحىٰ وَالْقَتْلَىٰ إِلَىٰ المَدِينَةِ. [خ٢٨٨٣]

٨٢٠٣ ـ (خ) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مُرُوطاً(١) بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ

---

(١) (فما ظنكم): معناه: هل تظنون أنه يبقىٰ له من حسناته شيئاً؟

٨٢٠٢ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠١٧).

٨٢٠٣ـ (١) (مروطاً): جمع مرط، وهو كساء من صوف أو خز أو كتان. وقال بعضهم: لا يكون إلا من خز أخضر، ولا يلبسه إلا النساء.

رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَزْفِرُ: تَخِيطُ. [خ٢٨٨١]

٨٢٠٤ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَراً، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا هَذَا الْخِنْجَرُ)**؟ قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا(١) مِنَ الطُّلَقَاءِ(٢) انْهَزَمُوا بِكَ(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَىٰ وَأَحْسَنَ)**. [م١٨٠٩]

٨٢٠٥ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ. [م١٨١٠]

٨٢٠٦ ـ (م) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، وَأَقُومُ عَلَىٰ الْمَرْضَىٰ. [م ـ الجهاد ١٨١٢/ ١٤٢]

٨٢٠٤ـ وأخرجه/ د(٢٧١٨)/ حم(١٢٠٥٨) (١٢١٠٨) (١٢٩٧٧) (١٣٠٤٢) (١٣٩٧٥) (١٤٠٤٩).

(١) (من بعدنا): من سوانا.

(٢) (الطلقاء): هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، وكان في إسلامهم ضعف.

(٣) (انهزموا بك): أي: انهزموا عنك.

٨٢٠٥ـ وأخرجه/ د(٢٥٣١)/ ت(١٥٧٥).

٨٢٠٦ـ وأخرجه/ جه(٢٨٥٦)/ مي(٢٣٢٢)/ حم(٢٠٧٩٢) (٢٧٣٠٠).

٨٢٠٧ ـ (م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ(١) كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ، وَيُحْذَيْنَ(٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي! إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ(٣) لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَىٰ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ. [م١٨١٢]

□ وفي رواية: قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ

٨٢٠٧ـ وأخرجه/ د(٢٧٢٧) (٢٧٢٨) (٢٩٨٢)/ ت(١٥٥٦)/ ن(٤١٤٤) (٤١١٤٥)/ مي(٢٤٧١)/ حم(١٩٦٧) (٢٢٣٥) (٢٦٨٥) (٢٨١١) (٢٩٢٩ ـ ٢٩٣١) (٢٩٤١) (٣٢٠٠) (٣٢٦٤) (٣٢٩٧) (٣٢٩٩).

(١) (نجدة): نجدة الحروري من الخوارج، وكان ابن عباس يكرهه لبدعته.

(٢) (ويحذين): أي: يعطين الحذوة، وتسمىٰ الرضخ، وهي العطية القليلة.

(٣) (الخمس): معناه: خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربىٰ.

قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، مَنْ هُمْ؟

فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ(٤) مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ؛ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَىٰ مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

□ وفي رواية: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ! لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ(٥).

□ وفي رواية عند أبي داود والنسائي: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ لِمَنْ هُوَ؟ وَهُوَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَىٰ أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمَنَا(٦)، وَيُحْذِيَ مِنْهُ عَائِلَنَا(٧)، وَيَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا(٨)،

---

(٤) (أحموقة): من الحمق، وهو أن يرىٰ رأياً كرأيهم، ومثله الرواية الأخرىٰ: لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه؛ يعني بالنتن: العمل القبيح.

(٥) (ولا نعمة عين): أي: مسرة عين. ومعناه: لا تسر عينه.

(٦) (أيمنا): من لا زوج لها.

(٧) (عائلنا): فقيرنا.

(٨) (غارمنا): الغارم: المدين.

فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا، وَأَبَىٰ ذَلِكَ، فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ.

* * *

٨٢٠٨ ـ (د) عَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: **(مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ)**؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَىٰ، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، فَقَالَ: **(قُمْنَ)**، حَتَّىٰ إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا، كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ! وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْراً. [د٢٧٢٩]

● ضعيف.

٨٢٠٩ ـ (حم) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ طَرِيقُهُ عَلَيْنَا، فَأَتَىٰ عَلَىٰ الْحَيِّ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا فَبِعْنَا بِيَاعَتَنَا(١)، ثُمَّ قُلْتُ: لَأَنْطَلِقَنَّ إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ فَلَآتِيَنَّ مَنْ بَعْدِي بِخَبَرِهِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتاً قَالَ: **(إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزاً لَهَا وَصِيصِيَتَهَا(٢) كَانَتْ تَنْسِجُ بِهَا، قَالَ: فَفَقَدَتْ عَنْزاً مِنْ غَنَمِهَا وَصِيصِيَتَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزاً مِنْ غَنَمِي وَصِيصِيَتِي، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ**

٨٢٠٨ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٣٢) (٢٧٠٩٢).

٨٢٠٩ـ (١) (السلعة).

(٢) هي: الصنارة التي يغزل بها وينسج.

عَنْزِي وَصِيصِيَتِي). قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا وَصِيصِيَتُهَا وَمِثْلُهَا، وَهَاتِيكَ فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ)**، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ أُصَدِّقُكَ. [حم٢٠٦٦٤]

● قال الهيثمي: هذا الحديث تفرد به أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

[وانظر: ٥٤٩٨، ١٤٨٣٩].

٢٨ ـ باب: فضل الغزو في البحر

٨٢١٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ(١) بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ(٢)، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ(٣) هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَىٰ الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ**

٨٢١٠ـ وأخرجه/ د(٢٤٩٠) (٢٤٩١)/ ت(١٦٤٥)/ ن(٣١٧١) (٣١٧٢)/ جه(٢٧٧٦)/ مـي(٢٤٢١)/ ط(١٠١١)/ حـم(١٣٥٢٠) (١٣٧٩٠) (١٣٧٩١) (٢٧٠٣٢) (٢٧٠٣٣) (٢٣٣٧٧) (٢٧٣٧٨) (٢٧٤٥٤).

(١) (أم حرام): هي خالة أنس بن مالك.

(٢) (تفلي رأسه): قال العلماء: هٰذا الفعل لا يكون إلا من امرأة محرم، وقد ذهب كثير من العلماء إلىٰ أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في سبب المحرمية، والقول الراجح: أنها كانت إحدىٰ خالاته من الرضاعة.
وقال ابن وهب: هٰذا الأمر من خصائصه ﷺ، ورد عياض هٰذا القول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. (وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٧٨)).

(٣) (ثبج): هو ظهره ووسطه.

الـمُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ) ـ شَكَّ إِسْحاقُ ـ قالتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: **(نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ)**. كما قالَ في الأَوَّلِ، قالتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: **(أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ)**.

فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ في زَمانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [خ٢٧٨٨/ م١٩١٢]

□ وفي رواية لهما: قال: **(أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ..)**. [خ٢٧٩٩]

□ وفي رواية للبخاري: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ. [خ٢٨٧٧]

□ وفي رواية له: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ. [خ٦٢٨٢]

■ وفي رواية لأبي داود: عن الرُّمَيْصَاءِ(٤) قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: **(لَا)**. وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. [د٢٤٩٢]

* * *

(٤) قال أبو داود: الرميصاء أخت أم سليم من الرضاع.

٨٢١١ ـ (د) عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**الْمَائِدُ**[1] **فِي الْبَحْرِ، الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**). [د٢٤٩٣]

● حسن.

٨٢١٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ؛ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَاراً، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْراً**). [د٢٤٨٩]

● ضعيف.

٨٢١٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدَرُ**[1] **فِي الْبَحْرِ، كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ**). [جه٢٧٧٧]

● ضعيف.

٨٢١٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّىٰ قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا؛ إِلَّا الدَّيْنَ، وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ: الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ**). [جه٢٧٧٨]

● ضعيف جداً.

٨٢١١ ـ (١) (المائد): هو الذي يصيبه الدوار من ريح البحر، واضطراب السفينة بالأمواج.

٨٢١٣ ـ (١) (يسدر): أي: الذي يصيبه الدوار.

٨٢١٥ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَضَحِكَ فِي مَنَامِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: لَقَدْ ضَحِكْتَ فِي مَنَامِكَ، فَمَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: (**أَعْجَبُ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ هَوْلَ الْعَدُوِّ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ**)، فَذَكَرَ لَهُمْ خَيْراً كَثِيراً. [حم٢٧٢٢]

● إسناده ضعيف.

٢٩ ـ باب: ما جاء في قتال الروم والفرس

٨٢١٦ ـ **(خ)** عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ: أَنَّهُ أَتَىٰ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ في سَاحَةِ حِمْصَ، وَهُوَ في بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ. قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا**[1]). قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: (**أَنْتِ فِيهِمْ**). ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ، مَغْفُورٌ لَهُمْ**)، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**لَا**). [خ٢٩٢٤ (٢٧٨٨)]

* * *

٨٢١٧ ـ **(حم)** عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضاً الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ: أَبُو عبيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضٌ ـ وَلَيْسَ عِيَاضٌ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سِمَاكاً ـ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ: إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ،

٨٢١٦ـ (١) (قد أوجبوا): أي: فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة.

وَاسْتَمْدَدْنَاهُ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْراً وَأَحْضَرُ جُنْداً، اللهُ ﷻ، فَاسْتَنْصِرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا؛ فَقَاتِلُوهُمْ وَلَا تُرَاجِعُونِي.

قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَهَزَمْنَاهُمْ وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ، قَالَ: وَأَصَبْنَا أَمْوَالاً، فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشَرَةً.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنُنِي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ، قَالَ: فَسَبَقَهُ، فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ، وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ. [حم٣٤٤]

● الخبر إسناده حسن.

٨٢١٨ ـ (حم) عَن أَبي قَبِيلٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: وَسُئِلَ أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَلَقٌ، قَالَ: فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَاباً. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلاً)**؛ يَعْنِي: قُسْطَنْطِينِيَّةَ. [حم٦٦٤٥]

● إسناده ضعيف.

٨٢١٩ ـ (حم) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ عَلَيْنَا فِي الصُّفَّةِ وَعَلَيْنَا الْحَوْتَكِيَّةُ[١] فَيَقُولُ: **(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا ذُخِرَ لَكُمْ، مَا**

٨٢١٩ـ (١) هي ثوب قصير.

حَزِنْتُمْ عَلَىٰ مَا زُوِيَ عَنْكُمْ، وَلَيُفْتَحَنَّ لَكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ). [حم١٧١٦١]

● إسناده ضعيف.

[وانظر بشأن الفرس: ٣٥١، ٨٤٩٢، ١٢٧٧٤.

وانظر بشأن الروم: ٣٥١ ـ ٣٥٣].

٣٠ ـ باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

٨٢٢٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [خ٣٠١٥ (٣٠١٤)/ م١٧٤٤]

□ وفي رواية لهما بلفظ: فَأَنْكَرَ. [خ٣٠١٤]

* * *

٨٢٢١ ـ (مي) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَظَفِرَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّىٰ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّىٰ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؛ أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ)** ثَلَاثاً. [مي٢٥٠٦]

● إسناده صحيح.

٨٢٢٢ ـ (حم) عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً منا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَنَهَانَا أَنْ نَقْتُلَ الْعُسَفَاءَ وَالْوُصَفَاءَ. [حم١٥٤٢٠]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٨٢٢٠ـ وأخرجه/ د(٢٦٦٨)/ ت(١٥٦٩)/ جه(٢٨٤١)/ مي(٢٤٦٢)/ ط(٩٨١)/ حم(٤٧٣٩) (٤٧٤٦) (٥٤٥٨) (٥٦٥٨) (٥٧٥٣) (٥٩٥٩) (٦٠٣٧) (٦٠٥٥).

٨٢٢٣ ـ (حم) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ، فَأَفْضَىٰ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ الذُّرِّيَّةِ، فَلَمَّا جَاؤوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ)**؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: **(أَوَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلَّا عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، حَتَّىٰ يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا)**. [حم١٥٥٨٨، ١٦٢٩٩، ١٦٣٠٣]

● رجاله ثقات.

□ وفي رواية: **(أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً)**. [حم١٥٥٨٩]

٨٢٢٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ امْرَأَةً أَوْ سَبَاهَا، فَنَازَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ فَقَتَلَهَا، فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ بِأَمْرِهَا، فَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [حم٢٣١٦]

● حسن لغيره.

٨٢٢٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَىٰ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ، نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [حم٢٤٠٠٩، (٦٦، ٦٧)]

● صحيح لغيره.

٨٢٢٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكُفُّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا. [ط٩٨٠]

● مرسل.

[وانظر: ٨١٦١، ٨٢٠٧]

٣١ ـ باب: قتل النساء والصبيان من غير قصد

٨٢٢٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﵁ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ(١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ(٢)، قَالَ: **(هُمْ مِنْهُمْ)**(٣). [خ٣٠١٢، ٣٠١٣/ م١٧٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: **(هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ)**.

* * *

٨٢٢٨ ـ (د جه) عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَىٰ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: **(انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ)**؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَىٰ امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: **(مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)**؟ قَالَ: وَعَلَىٰ الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: **(قُلْ لِخَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفاً(١))**. [د٢٦٦٩/ جه٢٨٤٢]

● حسن صحيح.

٨٢٢٧ ـ وأخرجه/ د(٢٦٧٢)/ ت(١٥٧٠)/ جه(٢٨٣٩)/ حم(١٦٤٢٢) (١٦٤٢٤) (١٦٤٢٦) (١٦٦٥٧) (١٦٦٥٨) (١٦٦٦٤) (١٦٦٦٨ ـ ١٦٦٧٠) (١٦٦٧٧) (١٦٦٨١) (١٦٦٨٢) (١٦٦٨٥) (١٦٦٨٦).

(١) (يبيتون): أي: يُغار عليهم بالليل، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة.

(٢) (ذراريهم): أي: نسائهم وصبيانهم.

(٣) (هم منهم) و(هم من آبائهم): أي: في الحكم تلك الحالة، وليس المراد: إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم.

٨٢٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٩٢ ـ ١٥٩٩٥) (١٧٦١٠ ـ ١٧٦١٢) (١٩٠٤٢ ـ ١٩٠٤٤).

(١) (عسيفاً): أجيراً.

٨٢٢٩ ـ (جه) عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ... فذكر نحوه. [جه٢٨٤٢]

● حسن صحيح.

٣٢ ـ باب: الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة

٨٢٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ، يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ)**. [خ٢٨٢٦/ م١٨٩٠]

□ ولفظ مسلم: **(ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل فَيُسْتَشْهَدُ)**.

٨٢٣١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَما افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَباً لِوَبْرٍ(١)، تَدَلَّىٰ عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ(٢)، يَنْعَىٰ(٣) عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ،

٨٢٣٠ـ وأخرجه/ ن(٣١٦٥) (٣١٦٦)/ جه(١٩١)/ ط(١٠٠٠)/ حم(٧٣٢٦) (٨٢٢٤) (٩٩٧٦) (١٠٦٣٦).

٨٢٣١ـ وأخرجه/ د(٢٧٢٣) (٢٧٢٤).

(١) (وبر): دابة صغيرة وحشية كالسنور. أراد أبان: تحقير أبا هريرة.

(٢) (من قدوم ضأن): قيل: هو رأس الجبل؛ لأنه في الغالب موضع مرعىٰ الغنم. ومعنىٰ قدوم: طرف.

(٣) (ينعىٰ): أي: يعيب.

أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَىٰ يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ، أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ؟. [خ٢٨٢٧]

☐ وفي رواية: وَاعَجَباً لَكَ! وَبْرٌ تَدَأْدَأَ مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ. [خ٤٢٣٩]

☐ وجاء في رواية معلقة: قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَانَ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَقْسِمْ لَهُمْ، قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبْرُ، تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا أَبَانُ اجْلِسْ)**. فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ. [خ٤٢٣٨]

■ وفي رواية لأبي داود: فقال ﷺ: **(اجْلِسْ يَا أَبَانُ)**، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ.

٨٢٣٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبداً)**. [م١٨٩١]

☐ وفي رواية: قال: **(لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ)** قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ[1])**.

٣٣ ـ باب: عمل قليلاً وأُجِرَ كثيراً

٨٢٣٣ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ

٨٢٣٢ ـ وأخرجه/ د(٢٤٩٥)/ حم(٧٥٧٥) (٨٦٣٧) (٨٨١٦) (٨٩٢٢) (٩١٦٣) (٩١٨٦) (٩٣٤٢).

(١) (سدد): أي: استقام علىٰ الطريقة المثلىٰ.

٨٢٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٦٥) (١٨٥٩٢).

بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قَالَ: (**أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ**). فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً**). [خ٢٨٠٨]

٨٢٣٤ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**عَمِلَ هٰذَا يَسِيراً، وَأُجِرَ كَثِيراً**). [م١٩٠٠]

* * *

٨٢٣٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِباً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّىٰ يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمُ أُحُدٍ، فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: فَأَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو، قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَرِيحاً، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِأُخْتِهِ: سَلِيهِ، حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَباً لَهُمْ، أَمْ غَضَباً لِلَّهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَباً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا صَلَّىٰ لِلَّهِ صَلَاةً. [د٢٥٣٧]

● حسن.

٨٢٣٦ ـ (حم) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ، فَدَخَلَ خُفُّ بَعِيرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعٍ فَوَقَصَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَأَتَىٰ

عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً)**.

● حديث حسن بطرقه. [حم١٩١٥٨، ١٩١٥٩، ١٩١٧٧، ١٩٢١٣]

□ وفي رواية: قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَا رَاكِبٌ يُوضِعُ نَحْوَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَأَنَّ هَذَا الرَّاكِبَ إِيَّاكُمْ يُرِيدُ)** قَالَ: فَانْتَهَىٰ الرَّجُلُ إِلَيْنَا فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ)**؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِي، قَالَ: **(فَأَيْنَ تُرِيدُ)**؟ قَالَ: أُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(فَقَدْ أَصَبْتَهُ)** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: **(تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ)**، قَالَ: قَدْ أَقْرَرْتُ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي شَبَكَةِ جُرْذَانٍ، فَهَوَىٰ بَعِيرُهُ، وَهَوَىٰ الرَّجُلُ فَوَقَعَ عَلَىٰ هَامَتِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَيَّ بِالرَّجُلِ)** قَالَ: فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحُذَيْفَةُ فَأَقْعَدَاهُ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قُبِضَ الرَّجُلُ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَا رَأَيْتُمَا إِعْرَاضِي عَنِ الرَّجُلِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ يَدُسَّانِ فِي فِيهِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَاتَ جَائِعاً)**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذَا وَاللهِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام])**، قَالَ ثُمَّ قَالَ: **(دُونَكُمْ أَخَاكُمْ)** قَالَ: فَاحْتَمَلْنَاهُ إِلَىٰ الْمَاءِ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَمَلْنَاهُ إِلَىٰ الْقَبْرِ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَىٰ شَفِيرِ الْقَبْرِ، قَالَ: فَقَالَ: **(أَلْحِدُوا وَلَا تَشُقُّوا، فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا)**. [حم١٩١٧٦]

● إسناده ضعيف.

٣٤ ـ باب: التسبيح والتكبير أثناء السير

٨٢٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَىٰ وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ارْبَعُوا[١] عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً، وَهُوَ مَعَكُمْ)**. وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ لِي: **(يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ)!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ)**. قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! قَالَ: **(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)**. [خ٤٢٠٥ (٢٩٩٢)/ م٢٧٠٤]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ[٢]، قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ، نَادَىٰ فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ، قَالَ: **(فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً)**[٣].. الحديث. [خ٦٤٠٩]

٨٢٣٧ـ وأخرجه/ د(١٥٢٦ ـ ١٥٢٨)/ ت(٣٣٧٤) (٣٤٦١)/ جه(٣٨٢٤)/ حم(١٩٥٢٠) (١٩٥٧٥) (١٩٥٧٩) (١٩٥٩٩) (١٩٦٠٤) (١٩٦٠٥) (١٩٦٤٨) (١٩٧٤٥) (١٩٧٥٥).

(١) (اربعوا): أي: ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم.

(٢) (عقبة أو ثنية): هي الطريق في الجبل.

(٣) هٰذا الحديث أحد الأدلة الشرعية المستفيضة التي تنفي عن الله تعالىٰ صفات النقص والعيب والذم، وغيرها من الصفات التي لا تليق به سبحانه. وعليه، فإن نفي الصمم والغَيْبَةِ عن الله تعالىٰ في هٰذا الحديث يتضمن إثبات كمال السمع وكمال العلم والشهادة لله تعالىٰ. [وانظر حاشية الحديثين: (١٠٣) (٨٣٧)].

□ وزاد في رواية للبخاري: (..**إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَىٰ جَدُّهُ**). [خ٢٩٩٢]

□ وفي رواية له: ثُمَّ أَتَىٰ عَلَيَّ، وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.. [خ٧٣٨٦]

□ وفي رواية لمسلم: (**وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ**).

■ وعند أبي داود والترمذي: (**إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ**).

٨٢٣٨ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [خ٢٩٩٣]

* * *

٨٢٣٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. نحو حديث أبي موسىٰ المتفق عليه. [ت ملحق برقم ٣٣٧٤]

٨٢٤٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ أَكَمَةً أَوْ نَشَزاً قَالَ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ الشَّرَفُ**[1] **عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ كُلِّ حَمْدٍ**). [حم١٢٢٨١، ١٣٥٠٤]

● إسناده ضعيف.

٨٢٣٨ـ وأخرجه/ مي(٢٦٧٤)/ حم(١٤٥٦٨).

٨٢٤٠ـ (١) (الشرف): العلو.

٣٥ ـ باب: نصرت بالرعب

٨٢٤١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**[١]، **وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا[٢]. [خ٢٩٧٧/ م٥٢٣]

☐ وفي رواية للبخاري: (**أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ**،..). وفيها: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا. [خ٦٩٩٨]

☐ وفي رواية لمسلم: (**أُعْطِيتُ جَوامِعَ الْكَلِمِ**).

[وانظر: ٣٧٦٢].

٣٦ ـ باب: هل تنصرون إلا بضعفائكم

٨٢٤٢ ـ (خ) عَنْ مُصْعَبِ بن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَأَىٰ سَعْدٌ رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**). [خ٢٨٩٦]

٨٢٤١ـ وأخرجه/ ن(٣٠٨٧ ـ ٣٠٨٩)/ حم(٧٦٣٢) (٨١٥٠) (٩١٤١) (٩٨٦٧) (١٠٥١٧).

(١) (بعثت بجوامع الكلم): قال الإمام البخاري: وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله، في الأمر الواحد والأمرين، أو نحو ذلك.

(٢) (تنتثلونها): أي: تستخرجون ما فيها.

٨٢٤٢ـ وأخرجه/ ن(٣١٧٨).

قال في «فتح الباري»: صورة هٰذا السياق مرسل؛ لأن مصعباً لم يدرك زمان هٰذا القول، لٰكن هو محمول علىٰ أنه سمع ذٰلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي.

■ ونص النسائي: (إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هَـذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا: بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ).

٨٢٤٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعِسَ[١] عَبْدُ الدِّينَارِ[٢]، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْخَمِيصَةِ[٣]، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ). [خ٢٨٨٦]

□ وفي رواية: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ[٤]، طُوبىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثٍ رَأْسُهُ[٥]، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ). [خ٢٨٨٧]

* * *

٨٢٤٣ـ وأخرجه/ جه(٤١٣٥) (٤١٣٦).

(١) (تعس): أي: شقي، أو سقط، والمراد هنا: هلك.

(٢) (عبد الدينار): الحريص علىٰ جمعه القائم علىٰ حفظه، فكأنه لذٰلك خادمه وعبده.

(٣) (القطيفة والخميصة): القطيفة هي الثوب الذي له خمل. والخميصة: هي الكساء المربع.

(٤) (تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش): انتكس: أي: عاوده المرض وهو دعاء عليه. ومعنىٰ شيك: أصابته شوكة. وانتقش: المعنىٰ: إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش.

(٥) (أشعث رأسه...): قال ابن الجوزي: المعنىٰ: أنه خامل الذكر، لا يقصد السمو، فإن اتفق له السير سار، فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها، وإن كان في الساقة استمر فيها.

٨٢٤٤ ـ (٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**ابْغُونِي**[١] **الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**).

• صحيح. [د٢٥٩٤/ ت١٧٠٢/ ن٣١٧٩]

٨٢٤٥ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: (**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ! وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**). [حم١٤٩٣]

• حسن لغيره.

٣٧ ـ باب: يقاتل وراء الإمام

[انظر: ١٢٧٢٥]

٣٨ ـ باب: عزم الإمام علىٰ الناس فيما يطيقون

٨٢٤٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِياً[١] نَشِيطاً، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي المَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا[٢]؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ! مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَىٰ أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّىٰ نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَىٰ اللهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ[٣]

٨٢٤٤ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٣١).

(١) (ابغوني): أي: اطلبوا لي.

٨٢٤٦ـ (١) (مؤدياً): أي: كامل أداة الحرب. والمقصود بقوله: (رجلاً): أي: أحدنا.

(٢) (لا نحصيها): لا نطيقها.

(٣) (شك في نفسه شيء): تقديره: إذا وقع في نفسه شك. =

سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ[٤] مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا كَالثَّغْبِ[٥]، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ. [خ٢٩٦٤]

٣٩ ـ باب: الحرب خدعة

٨٢٤٧ ـ **(ق)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خَدْعَةً. [خ٣٠٢٨، ٣٠٢٩/ م١٧٤٠]

□ ولفظ مسلم: قال ﷺ: **(الْحَرْبُ خُدْعَةٌ)**[١].

٨٢٤٨ ـ **(ق)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الحَرْبُ خَدْعَةٌ)**. [خ٣٠٣٠/ م١٧٣٩]

* * *

٨٢٤٩ ـ **(د)** عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّىٰ[١] غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: **(الْحَرْبُ خَدْعَةٌ)**. [د٢٦٣٧]

● صحيح.

= والحاصل: أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير، فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوىٰ الله تعالىٰ.

(٤) (ما غبر): أي: مضىٰ وهو من الأضداد، ويطلق علىٰ ما بقي.

(٥) (الثغب): الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق.

٨٢٤٧ـ وأخرجه/ حم(٨١١٢) (٨١٥٣).

(١) (خدعة): قال الدميري فيها ثلاث لغات: خَدْعة، خُدْعة، خُدَعَة. (عبد الباقي).

٨٢٤٨ـ وأخرجه/ د(٢٦٣٦)/ ت(١٦٧٥)/ حم(١٤١٧٧) (١٤٣٠٨).

٨٢٤٩ـ (١) (ورَّىٰ): التورية: أن يريد الإنسان الشيء، فيظهر غيره.

٨٢٥٠ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**). [جه٢٨٣٣]

● صحيح متواتر.

٨٢٥١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**). [جه٢٨٣٤]

● صحيح.

٨٢٥٢ ـ (حم ع) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّىٰ الْحَرْبَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ خَدْعَةً. [حم٦٩٦، ٦٩٧، ١٠٣٤]

● حسن لغيره.

٨٢٥٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**). [حم١٣٣٤١، ١٣٣٤٢]

● صحيح لغيره.

٤٠ ـ باب: لا تعذبوا بعذاب الله

٨٢٥٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: (**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً، فَأَحْرِقُوهُما بِالنَّارِ**). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: (**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُما فَاقْتُلُوهُمَا**). [خ٣٠١٦ (٢٩٥٤)]

٨٢٥٤ ـ وأخرجه/ د(٢٦٧٤)/ ت(١٥٧١)/ مي(٢٤٦١)/ حم(٨٠٦٨) (٨٤٦١) (٩٨٤٤).

٨٢٥٥ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ)**، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ)**. [٦٩٢٢ (٣٠١٧)]

■ وفي «السنن»: أَنَّ عَلِيّاً أَحْرَقَ نَاساً ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ..

■ وفيه عند أبي داود: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ!. وعند الترمذي: صدقَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

* * *

٨٢٥٦ ـ (د) عَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: **(إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ)** فَوَلَّيْتُ، فَنَادَانِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **(إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ؛ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)**. [د٢٦٧٣]

● صحيح.

٨٢٥٧ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَرَةً[1] مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ[2]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

٨٢٥٥ـ وأخرجه/ د(٤٣٥١)/ ت(١٤٥٨)/ ن(٤٠٧٠ ـ ٤٠٧٤)/ جه(٢٥٣٥)/ ط(١٤٤٤) مرسلاً، حم(١٨٧١) (١٩٠١) (٢٥٥١) (٢٥٥٢).

٨٢٥٦ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٣٤ ـ ١٦٠٣٦).

٨٢٥٧ـ وأخرجه/ حم(٣٨٣٥) (٣٨٣٦).

(١) (حمرة): طائر.

(٢) (تفرش): ترفرف.

(مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا). وَرَأَىٰ قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: (مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ)؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ؛ إِلَّا رَبُّ النَّارِ). [د٢٦٧٥، ٥٢٦٨]

• صحيح.

٨٢٥٨ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَلِيّاً أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَناً، فَأَحْرَقَهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ). [ن٤٠٦٥]

• صحيح.

٨٢٥٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلٍ فَأُحْرِقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ ﷻ). [حم٤٠١٨، ٣٧٦٣]

• صحيح.

٤١ ـ باب: التحنط عند القتال

٨٢٦٠ ـ (خ) عَنْ مُوسىٰ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ[١] قَالَ: أَتَىٰ أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ! ما يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ ـ يَعْنِي: مِنَ الحَنُوطِ[٢] ـ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ في الحَدِيثِ انْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّىٰ نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا

٨٢٥٨ـ وأخرجه/ حم(٢٩٦٦).

٨٢٦٠ـ (١) (يوم اليمامة): حين حاصر المسلمون مسيلمة الكذاب.

(٢) (الحنوط): ما يطيب به الميت.

نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ(٣). [خ٢٨٤٥]

٤٢ ـ باب: من اختار الغزو علىٰ الصوم

٨٢٦١ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً؛ إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ. [خ٢٨٢٨]

٤٣ ـ باب: وقت بدء القتال

٨٢٦٢ ـ (ت) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّىٰ الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ. [ت١٦١٢]

● ضعيف.

[انظر: ٨١٤٦، ٨١٧٣، ٨٤٩٢]

٤٤ ـ باب: استقبال الغزاة

٨٢٦٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ. [خ٣٠٨٢/ م٢٤٢٧]

---

(٣) (بئس ما عودتم أقرانكم): أراد ثابت بقوله هٰذا: توبيخ المنهزمين، وحمل ثابت فقاتل حتىٰ قتل ﷺ.

٨٢٦١ـ وأخرجه/ حم(١٢٠١٦).

٨٢٦٣ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٢) (٢١٤٦).

٨٢٦٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلاثَةً عَلَىٰ دَابَّةٍ. [م٢٤٢٨]

* * *

٨٢٦٥ ـ (حم) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَقْبَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَمَلَنِي وَتَرَكَكَ؟ وَكَانَ ﷺ يُسْتَقْبَلُ بِالصِّبْيَانِ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ. [حم١٦١٢٩]

● إسناده ضعيف.

٨٢٦٦ ـ (حم) عَن عَبْد اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَقُثَمَ وَعُبَيْدَ اللهِ ابْنَيْ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ نَلْعَبُ، إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ دَابَّةٍ فَقَالَ: **(ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ)** قَالَ: فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، وَقَالَ لِقُثَمَ: **(ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ)**، فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللهِ أَحَبَّ إِلَىٰ عَبَّاسٍ مِنْ قُثَمَ، فَمَا اسْتَحَىٰ مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قُثَماً وَتَرَكَهُ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاثاً، وَقَالَ كُلَّمَا مَسَحَ: **(اللَّهُمَّ! اخْلُفْ جَعْفَراً فِي وَلَدِهِ)** قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ: مَا فَعَلَ قُثَمُ؟ قَالَ: اسْتُشْهِدَ، قالَ: قُلْتُ: اللهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ، قَالَ: أَجَلْ. [حم١٧٦٠]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٥٨٠٢].

٨٢٦٤ـ وأخرجه/ د(٢٥٦٦)/ جه(٣٧٧٣)/ مي(٢٦٦٥)/ حم(١٧٤٣).

٤٥ ـ باب: الشورىٰ بشأن القتال

٨٢٦٧ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعاً مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ يَجْعَلْ اللهُ بَعْدَهُ فَرَجاً، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران]. [ط٩٧٨]

● إسناده منقطع.

[انظر: ٨١٤٦، ١٤٧٥٣، ١٤٧٥٤، ١٤٩٤١].

٤٦ ـ باب: صلاة الخوف

[انظر: ٥٦٤٤ وما بعده، ٥٦٧٦، ٥٦٨٠].

٤٧ ـ باب: إثم التولي يوم الزحف

٨٢٦٨ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَحَاصَ(١) النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَتَثَبَّتُ فِيهَا، وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ، قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَٰلِكَ ذَهَبْنَا، قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

٨٢٦٨ـ وأخرجه/ حم(٥٢٢٠) (٥٣٨٤) (٥٥٩١) (٥٧٤٤) (٥٧٥٢) (٥٨٩٥).

(١) (حاص): حاص الرجل: إذا حاد عن طريقه، أو انصرف عن وجهة إلىٰ وجهة أخرىٰ.

قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: (**لَا، بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ**[٢])، قَالَ: فَدَنَوْنَا، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ: (**إِنَّا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ**)[٣]. [د٢٦٤٧/ ت١٧١٦]

☐ ورواية الترمذي مختصرة.

● ضعيف.

[انظر: ١٣٦٩٧]

٤٨ ـ باب: الجهاد بالكلمة

٨٢٦٩ ـ (د ن مي) عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ**[١]).

[د٢٥٠٤/ ن٣٠٩٦، ٣١٩٢/ مي٢٤٧٥]

☐ ولفظ النسائي: (**بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ**).

● صحيح.

٨٢٧٠ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ: كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**).

---

(٢) (العكارون): عكر على الشيء: أي: عطف عليه، يريد: أنتم العائدون إلىٰ القتال والعاطفون عليه.

(٣) (أنا فئة المسلمين): يمهد بذلك عذرهم، وهو تأويل قوله: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]. (خطابي).

٨٢٦٩ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٤٦) (١٢٥٥٥) (١٣٦٣٨).

(١) (وألسنتكم): قال السندي: أي: بإقامة الحجج وبالذم بالشعر وبالنهي والزجر. اهـ.

أقول: دور الإعلام في هٰذا الزمن لا يجهله أحد، وهو الذي يمثل الآن جهاد الكلمة واللسان، وقد أصبح علماً وفناً له قواعده ودراساته، ومن واجب المسلمين أن تكون لهم خبرتهم في هٰذا الميدان، فهو ميدان قد لا يقل شأناً عن ميدان القتال. (صالح).

□ وعند أبي داود: (**أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**). [د٤٣٤٤/ ت٢١٧٤/ جه٤٠١١]

● صحيح.

٨٢٧١ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[١] لِيَرْكَبَ، قَالَ: (**أَيْنَ السَّائِلُ**)؟ قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ**). [جه٤٠١٢]

● حسن صحيح.

٨٢٧٢ ـ (ن) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**). [ن٤٢٢٠]

● صحيح.

٨٢٧٣ ـ (حم) عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَكَيْفَ تَرَىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ**). [حم١٥٧٨٥]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٨٢٧١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٥٨) (٢٢٢٠٧).

(١) (الغرز): أي: الركاب.

٨٢٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٢٨) (١٨٨٣٠).

٨٢٧٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَمَّا هَجَانَا الْمُشْرِكُونَ، شَكَوْنَا ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(قُولُوا لَهُمْ كَمَا يَقُولُونَ لَكُمْ)**. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُعَلِّمُهُ إِمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [حم١٨٣١٤]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٠٥٥، ١٦٤٨٨].

٤٩ ـ باب: جهاد النفس

[انظر: ٨٠٧١]

٥٠ ـ باب: الجهاد في وقت الشدة

٨٢٧٥ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَو الثَّلَاثَةِ)** فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ[1] كَعُقْبَةِ ـ يَعْنِي: أَحَدِهِمْ ـ قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. [د٢٥٣٤]

• صحيح.

٨٢٧٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ بَدْرِيّاً ـ قَالَ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُنَا فِي السَّرِيَّةِ يَا بُنَيَّ، مَا لَنَا زَادٌ إِلَّا السَّلْفُ مِنَ التَّمْرِ، فَيَقْسِمُهُ قَبْضَةً قَبْضَةً، حَتَّىٰ يَصِيرَ إِلَىٰ تَمْرَةٍ

٨٢٧٥ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٦٣).

(١) (عُقبة): أي: أن يكون لاثنين أو أكثر مركب واحد، يتعاقبون الركوب عليه واحداً بعد واحد.

تَمْرَةٍ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! وَمَا عَسَىٰ أَنْ تُغْنِيَ التَّمْرَةُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا بُنَيَّ، فَبَعْدَ أَنْ فَقَدْنَاهَا فَاخْتَلَلْنَا(١) إِلَيْهَا. [حم١٥٦٩٢]

● إسناده ضعيف.

٥١ ـ باب: الرجل يغزو بأجر

٨٢٧٧ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي)**. [د٢٥٢٦]

● صحيح.

٨٢٧٨ ـ (د) عَن يَعْلَىٰ ابْنِ مُنْيَةَ قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَزْوِ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيراً يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئاً، كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: **(مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّىٰ)**. [د٢٥٢٧]

● صحيح.

٨٢٧٩ ـ (د) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، تُقْطَعُ عَلَيْكُم فِيهَا**

٨٢٧٦ ـ (١) أي: احتجنا إليها.

٨٢٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٢٤).

٨٢٧٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٥٧).

٨٢٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٠٠) (٢٣٥٠١).

بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ البَعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيه بَعْثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا(١)؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَىٰ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ). [٢٥٢٥]

● ضعيف.

٥٢ ـ باب: الرجل يموت بسلاحه

٨٢٨٠ ـ (د) عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغَرْنَا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ)**! فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ)**. [د٢٥٣٩]

● ضعيف.

[وانظر: ١٤٩٦٨].

٥٣ ـ باب: الدعاء قبل اللقاء

٨٢٨١ ـ (د ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَضُدِي(١) وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ(٢)، وَبِكَ**

---

(١) (من أكفيه بعث كذا): أي: أقوم مقامه في ذلك البعث مقابل أجر.

(٢) (إلىٰ آخر قطرة من دمه): أي سيظل أجيراً فيما أجر نفسه، ولن يكون غازياً في سبيل الله ولو قتل.

٨٢٨١ـ وأخرجه/ حم(١٢٩٠٩م).

(١) (عضدي): عوني.

(٢) (أحول): أي: أحتال. قال ابن الأنباري: الحول: معناه في كلام العرب: =

أَصُولُ(٣)، وَبِكَ أُقَاتِلُ).

ولفظ الترمذي: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَضُدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أُقَاتِلُ). [د٢٦٣٢/ ت٣٥٨٤]

● صحيح.

٨٢٨٢ ـ (مي) عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ: **(اللَّهُمَّ! بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ)**. [مي٢٤٨٥]

■ وفي «المسند»: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ أَيَّامَ حُنَيْنٍ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ نَبِيّاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَعْجَبَتْهُ أُمَّتُهُ فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ؟ قَالَ: فَقَالُوا: أَمَّا الْقَتْلُ أَوْ الْجُوعُ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَلَكِنِ الْمَوْتُ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَمَاتَ فِي ثَلَاثٍ سَبْعُونَ أَلْفاً، قَالَ: فَقَالَ: فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ: اللَّهُمَّ! بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ)**. [حم١٨٩٤٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٨٢٨٣ ـ (ت) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= الحيلة. وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه المنع والدفع.اهـ مختصراً. (خطابي).

(٣) (أصول): الصولة: الحملة والوثبة، والمراد: السيطرة علىٰ العدو وقهره.

٨٢٨٢ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٣٣) (١٨٩٣٧) (١٨٩٣٨) (٢٣٩٢٨).

يَقُولُ: (**إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِيَ، الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ**)؛ يَعْنِي: عِنْدَ الْقِتَالِ. [ت٣٥٨٠]

● ضعيف.

[انظر: ٨١٧٣، ١٤٧٦١، ١٤٧٦٩].

٥٤ ـ باب: ما يجد الشهيد من الألم

٨٢٨٤ ـ (ت ن جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ؛ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ**). [ت١٦٦٨/ ن٣١٦١/ جه٢٨٠٢/ مي٢٤٥٢]

● حسن صحيح.

٥٥ ـ باب: خير الجيوش

٨٢٨٥ ـ (د ت مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ**). [د٢٦١١/ ت١٥٥٥/ مي٢٤٨٢]

وعند الدارمي: (**وَمَا بَلَغَ اثْنَي عَشَرَ أَلْفاً، فَصَبَرُوا وَصَدَقُوا، فَغُلِبُوا مِنْ قِلَّةٍ**).

● صحيح، وقال أبو داود: مرسل.

٨٢٨٦ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ: (**يَا أَكْثَمُ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمْ عَلَىٰ رُفَقَائِكَ. يَا أَكْثَمُ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ**

٨٢٨٤ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٣).

٨٢٨٥ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٢) (٢٧١٨).

الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ). [جه٢٨٢٧]

● ضعيف جداً.

٥٦ ـ باب: الجهاد مع أئمة الجور

٨٢٨٧ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَىٰ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ). [د٢٥٣٢]

● ضعيف.

٨٢٨٨ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً؛ وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً؛ وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ). [د٥٩٤، ٢٥٣٣]

● ضعيف.

٥٧ ـ باب: في الرايات والألوية

٨٢٨٩ ـ (د ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أنه سئل عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ[1]. [د٢٥٩١/ ت١٦٨٠]

● صحيح.

٨٢٨٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٦٢٧).

(١) (نمرة): بردة من صوف أو غيره مخططة.

٨٢٩٠ ـ (٤) عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ. [د٢٥٩٢/ ت١٦٧٩/ ن٢٨٦٦/ جه٢٨١٧]

● صحيح.

٨٢٩١ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ. [ت١٦٨١/ جه٢٨١٨]

● حسن.

٨٢٩٢ ـ (د) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ، قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفْرَاءَ. [د٢٥٩٣]

● ضعيف.

٨٢٩٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَايَةَ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَكَانَ إِذَا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَكُونَ تَحْتَ رَايَةِ الْأَنْصَارِ. [حم٣٤٨٦]

● إسناده ضعيف.

[انظر: ٢١٨٤].

٥٨ ـ باب: ما جاء في الشعار

٨٢٩٤ ـ (د جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ، أَمِتْ. [د٢٥٩٦، ٢٦٣٨/ جه٢٨٤٠]

□ ولفظ ابن ماجه قال: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا[1]، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ

٨٢٩٤ـ وأخرجه/ حم(١٦٤٩٨).

(١) (فعرسنا): التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل.

شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ، تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ.

□ ولأبي داود: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

● حسن.

٨٢٩٥ ـ (د ت) عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ: قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حم لَا يُنْصَرُونَ**). [د٢٥٩٧/ ت١٦٨٢]

● صحيح.

٨٢٩٦ ـ (مي) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ، فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمِتْ؛ يَعْنِي: اقْتُلْ. [مي٢٤٩٥]

● إسناده صحيح.

٨٢٩٧ ـ (د) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ: عَبْدَ اللهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ. [د٢٥٩٥]

● ضعيف.

٨٢٩٨ ـ (حم) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غداً، وَإِنَّ شِعَارَكُمْ: حم لَا يُنْصَرُونَ**). [حم١٨٥٤٩]

● إسناده ضعيف بهذه السياقة.

٨٢٩٥ـ وأخرجه/ حم(١٦٦١٥) (٢٣٢٠٤).

٥٩ ـ باب: ما جاء في تنظيم المعسكر

٨٢٩٩ ـ (د) عَن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً ـ قَالَ عَمْرٌو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلاً ـ تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ)**. فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً؛ إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، حَتَّىٰ يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. [د٢٦٢٨]

• صحيح.

٨٣٠٠ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً، أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً فَلَا جِهَادَ لَهُ. [د٢٦٢٩، ٢٦٣٠]

• حسن.

٦٠ـ باب: فضل الحراسة في سبيل الله

٨٣٠١ ـ (د) عَن سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ(١): أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا(٢) السَّيْرَ، حَتَّىٰ كَانَتْ عَشِيَّةً، فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

٨٢٩٩ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٣٦).

٨٣٠٠ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٤٨).

٨٣٠١ـ (١) (الحنظلية): أم سهل بن الربيع.

(٢) (فأطنبوا): أي: تابعوا السير. أطنبت الريح: إذا اشتدت.

إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّىٰ طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَىٰ بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ(٣) وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَىٰ حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَداً، إِنْ شَاءَ اللهُ**). ثُمَّ قَالَ: (**مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ**)؟ قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**فَارْكَبْ**)، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّىٰ تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّنَّ(٤) مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ**).

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (**هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ**)؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: (**أَبْشِرُوا، فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ**)، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَىٰ خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّىٰ كُنْتُ فِي أَعْلَىٰ هَذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ**)؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّياً أَوْ قَاضِياً حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا**). [د٩١٦، ٢٥٠١]

• صحيح.

١/٨٣٠١ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(٣) (بظعنهم): النساء، واحدتها ظعينة. وأصلها: الراحلة التي تظعن وترتحل.

(٤) (نُغَرَّنَّ): أي نؤخذ علىٰ غرة، أو يغار علينا من قبلك.

يَقُولُ: (**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ**). [ت١٦٣٩]

● صحيح.

٨٣٠٢ ـ (ن مي) عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَسَمِعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: (**حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ**). قَالَ: وَقَالَ الثَّالِثَةَ، فَنَسِيتُهَا.

قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَاكَ: (**حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ**) أَوْ (**عَيْنٍ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ** ﷻ). [ن٣١١٧/ مي٢٤٤٥]

□ واقتصرت رواية النسائي علىٰ الفقرة الأولىٰ.

● صحيح.

٨٣٠٣ ـ (جه مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ**). [جه٢٧٦٩/ مي٢٤٤٥م]

● ضعيف.

٨٣٠٤ ـ (جه) عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ، أَلْفَ سَنَةٍ، السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْماً، وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ**). [جه٢٧٧٠]

● موضوع.

٨٣٠٥ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ،**

مُتَطَوِّعاً لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ، لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]). [حم١٥٦١٢]

● إسناده ضعيف.

٨٣٠٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا**). [حم٨٢٧٠]

● حسن، وفي إسناده ضعف.

٨٣٠٧ ـ (حم) عَن أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَىٰ شَرَفٍ فَبِتْنَا عَلَيْهِ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ حَتَّىٰ رَأَيْتُ مَنْ يَحْفِرُ فِي الْأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا، يُلْقِي عَلَيْهِ الْحَجَفَةَ ـ يَعْنِي: التُّرْسَ ـ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ نَادَىٰ: (**مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ**)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: (**ادْنُهْ**) فَدَنَا، فَقَالَ: (**مَنْ أَنْتَ**)؟ فَتَسَمَّىٰ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَفَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدُّعَاءِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ. قَالَ أَبُو رَيْحَانَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: (**ادْنُهْ**)، فَدَنَوْتُ فَقَالَ: (**مَنْ أَنْتَ**)؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: (**حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ دَمَعَتْ، أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ**) أَوْ قَالَ: حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ أُخْرَىٰ ثَالِثَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا مُحَمَّدُ بْنُ سُمَيْرٍ. [حم١٧٢١٣]

● مرفوعه حسن لغيره.

[انظر: ٨٢٤٣، ٨٤٢٦].

٦١ ـ باب: في الرسل

٨٣٠٨ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَعَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْم بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: **(مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا)**؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: **(أَمَا وَاللهِ! لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا)**. [د٢٧٦١]

• صحيح.

٨٣٠٩ ـ (د) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ(١)، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ، غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ)**، فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً بِالسُّوقِ. [د٢٧٦٢]

• صحيح.

٨٣١٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَسْفِرُ(١)

٨٣٠٨ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٨٩).

٨٣٠٩ـ وأخرجه/ حم(٣٦٤٢) (٣٠٧٨) (٣٧٦١) (٣٨٥١) (٣٨٥٥).

(١) (حنة): الضغينة.

٨٣١٠ـ وأخرجه/ حم(٣٨٣٧).

(١) (أسفر): السَّفر: الكنس، والمراد: يجمع لها ورق الشجر ليقدمه علفاً لها.

فَرَساً لِي مِنَ الشَّجَرِ، فَمَرَرْتُ عَلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللهِ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشُّرَطَ(٢)، فَأَخَذُوهُمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَتَابَ الْقَوْمُ، وَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُمْ، وَقَدَّمَ رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ نُوَاحَةَ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالُوا: تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا؟

فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً، إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلَمَةَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ)**؟ فَقَالَا لَهُ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: **(آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْداً، لَقَتَلْتُكُمَا)**. فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ، وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهُدِمَ. [مي٢٥٤٥]

● إسناده حسن.

٦٢ ـ باب: الصمت عند اللقاء

٨٣١١ ـ (د) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ. [د٢٦٥٦]

● صحيح موقوف.

٨٣١٢ ـ (د) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. بِمِثْلِ ذَلِكَ. [د٢٦٥٧]

● ضعيف.

[انظر: ٨١٧٥].

---

(٢) (الشُّرَط): الشرطة.

٦٣ ـ باب: في الخيلاء في الحرب

٨٣١٣ ـ (د ن مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ: فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ)**. قَالَ مُوسَىٰ: **(وَالْفَخْرِ)**.

☐ ولفظ النسائي: **(الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ)**. [د٢٦٥٩/ ن٢٥٥٧/ مي٢٢٧٢]

☐ واقتصرت رواية الدارمي علىٰ ذكر الغيرة، ولم يذكر الخيلاء.

● حسن.

٦٤ ـ باب: الحرق في بلاد العدو

٨٣١٤ ـ (د جه) عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **(أَغِرْ عَلَىٰ أُبْنَىٰ[(١)] صَبَاحاً وَحَرِّقْ)**. [د٢٦١٦/ جه٢٨٤٣]

● ضعيف.

٨٣١٣ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٤٧) (٢٣٧٤٨) (٢٣٧٥٠) (٢٣٧٥٢).

٨٣١٤ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٨٥) (٢١٨٢٤).

(١) عن أبي مسهر قال: نحن أعلم، هي «يبنىٰ» فلسطين، د(٢٦١٧).

٦٥ ـ باب: النهي عن المثلة

٨٣١٥ ـ (د مي) عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ: أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ(١) لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ، لَئِنْ قَدرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ، فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. [د٢٦٦٧/ مي١٦٩٧]

□ ولفظ الدارمي: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ.

■ زاد في رواية لأحمد: فَقَالا: قُلْ لِأَبِيكَ: يُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ. [حم١٩٨٤٦]

■ وفي رواية له: **(أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ، أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً، فَلْيُهْدِ هَدْياً وَلْيَرْكَبْ)**. [حم١٩٨٥٧، ١٩٩٣٩]

● صحيح.

٨٣١٦ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ)**. [د٢٦٦٦/ جه٢٦٨١، ٢٦٨٢]

● ضعيف.

٨٣١٥ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٤٤) (١٩٨٤٧) (١٩٨٥٨) (١٩٨٧٧) (١٩٩٠٩) (١٩٩٥٠) (١٩٩٩٦) (٢٠١٣٦) (٢٠٢٢٥).

(١) (أبق): أبق العبد: هرب من سيده.

٨٣١٦ـ وأخرجه/ حم(٣٧٢٨) (٣٧٢٩).

٨٣١٧ ـ (حم) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ زِيَادٍ جَالِساً، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ شَهِدَ فَغَيَّرَ شَهَادَتَهُ، فَقَالَ: لأَقْطَعَنَّ لِسَانَكَ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَىٰ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(قَالَ اللهُ ﷻ: لَا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي)**. قَالَ: فَتَرَكَهُ. [حم١٧٥٥٧، ١٧٥٦٨]

● إسناده ضعيف.

٨٣١٨ ـ (حم) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ. [حم١٨١٥٢]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣١١٣].

٦٦ ـ باب: في السلاح

٨٣١٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَفَّلَ(١) سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ(٢) يَوْمَ بَدْرٍ. [جه٢٨٠٨]

□ زاد الترمذي وأحمد: وَهُوَ الَّذِي رَأَىٰ فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ. [ت١٥٦١م]

■ وزاد أحمد: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلاًّ، فَأَوَّلْتُهُ فَلاًّ يَكُونُ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشاً، فَأَوَّلْتُهُ كَبْشَ الْكَتِيبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ، وَرَأَيْتُ بَقَراً تُذْبَحُ، فَبَقَرٌ ـ وَاللهِ ـ خَيْرٌ، فَبَقَرٌ ـ وَاللهِ ـ خَيْرٌ)** فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم٢٤٤٥]

● حسن الإسناد.

٨٣١٩ـ (١) (تنفل): أي: أخذ من النفل. والنفل الغنيمة.

(٢) (ذا الفقار): سمي بذلك لفقرات كانت فيه، وهي خرزات الظهر.

٨٣٢٠ ـ **(جه)** عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَ مَعَهُ رُمْحاً، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّىٰ يُحْمَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(لَا تَفْعَلْ**(١)**، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ)**. [جه٢٨٠٩]

● ضعيف الإسناد.

٨٣٢١ ـ **(جه)** عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَىٰ رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: **(مَا هَٰذِهِ؟ أَلْقِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهَٰذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ)**. [جه٢٨١٠]

● ضعيف الإسناد.

[وانظر: ١١٧٢٩، ١٥٠٨٥].

٦٧ ـ باب: قتل الأسير صبراً

٨٣٢٢ ـ (د) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقاً، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ـ وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ قَالَ: **(النَّارُ)**، فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د٢٦٨٦]

● حسن صحيح.

٨٣٢٠ـ وأخرجه/ حم(١٢٧٢).

(١) هٰذا من قول رسول الله ﷺ.

٨٣٢٣ ـ (د مي) عَنِ ابْنِ تِعْلَىٰ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ[١] مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُتِلُوا صَبْراً.

قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: بِالنَّبْلِ صَبْراً. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ[٢]. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ. [د٢٦٨٧/ مي٢٠١٧]

□ ولفظ الدارمي: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ. . . الحديث.

• ضعيف.

٦٨ ـ باب: ذكر الديلم وقزوين

٨٣٢٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَهُ اللهُ ﷻ حَتَّىٰ يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ**). [جه٢٧٧٩]

• ضعيف.

٨٣٢٣ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٨٩ ـ ٢٣٥٩١).

(١) (أعلاج): مفردها: علج، وهو الرجل القوي الضخم.

(٢) (القتل الصبر): هو أن يمسك من ذوات الأرواح شيء حياً، ثم يرمي بشيء حتىٰ يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً.

٨٣٢٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الآفَاقُ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا: قَزْوِينُ، مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ، عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَىٰ كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ). [جه٢٧٨٠]

● موضوع.

٦٩ ـ باب: غزو الهند

٨٣٢٦ ـ (ن) عَنْ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ). [ن٣١٧٥]

● صحيح.

٨٣٢٧ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا، أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، فَإِنْ أُقْتَلْ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ أَرْجِعْ، فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ. [ن٣١٧٣، ٣١٧٤]

● ضعيف الإسناد.

٧٠ ـ باب: من أسلم علىٰ شيء

٨٣٢٨ ـ (د مي) عَنْ صَخْرِ بنِ العَيْلَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفاً، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ، رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ

٨٣٢٦ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٩٦).

٨٣٢٧ـ وأخرجه/ حم(٧١٢٨) (٨٨٢٣).

٨٣٢٨ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٧٨).

نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ يَوْمَئِذٍ عَهْدَ اللهِ وَذِمَّتَهُ، أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّىٰ يَنْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ ثَقِيفاً قَدْ نَزَلَتْ عَلَىٰ حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: **(اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا)**.

وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ صَخْراً أَخَذَ عَمَّتِي، وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: **(يَا صَخْرُ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا، أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَىٰ الْمُغِيرَةِ عَمَّتَهُ)**، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

وَسَأَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(مَا لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ)**؟ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَنْزِلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: **(نَعَمْ)**، فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ ـ يَعْنِي: السُّلَمِيِّينَ ـ فَأَتَوْا صَخْراً، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَأَبَىٰ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْراً لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا، فَأَبَىٰ عَلَيْنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: **(يَا صَخْرُ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا، أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَىٰ الْقَوْمِ مَاءَهُمْ)** قَالَ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللهِ! فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً، مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ. [د٣٠٦٧/ مي١٧١٥، ١٧١٦، ٢٥٢٣]

□ ورواية الدارمي مختصرة.

● ضعيف الإسناد.

٨٣٢٩ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ. [حم١٦٧٢٨]

● إسناده ضعيف.

٨٣٣٠ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرَضِيهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ**). [حم٢٣٠٢٠]

● إسناده ضعيف.

[انظر: ١٢٩٥٩].

٧١ ـ باب: سياحة المسلمين الجهاد

٨٣٣١ ـ (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ**). [د٢٤٨٦]

● حسن.

٧٢ ـ باب: الإقامة في بلاد الكفار

٨٣٣٢ ـ (د ت) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**). [د٢٧٨٧/ ت١٦٠٥]

● ضعيف.

٨٣٣٣ ـ (٣) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: (**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ؟ قَالَ: (**لَا تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا**[1]). [د٢٦٤٥/ ت١٦٠٤، ١٦٠٥]

☐ وأخرجه الترمذي في رواية، والنسائي مرسلاً عن قيس. [ن٤٧٩٤]

● صحيح دون جملة العقل.

[انظر: ٧، ١٩٢]

٧٣ ـ باب: تداعي الأمم علىٰ المسلمين

٨٣٣٤ ـ (د) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَىٰ عَلَيْكُمْ، كَمَا تَدَاعَىٰ الْأَكَلَةُ إِلَىٰ قَصْعَتِهَا**). فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (**بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ**[1] **كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ المَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهْنَ**[2])، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: (**حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**). [د٤٢٩٧]

● صحيح.

٨٣٣٣ ـ (١) (لا تراءىٰ ناراهما): فيه وجوه: **أحدها**: لا يستوي حكماها، **والثاني**: معناه: إن الله فرق بين الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم بحيث إذا أوقدوا ناراً كان بحيث يراها، **والثالث**: لا يتسم المسلم بسمة المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله. اهـ مختصراً. (خطابي).

٨٣٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٩٧).

(١) (غثاء): ما يحمله السيل من وسخ، شبههم به لقلة غنائهم.

(٢) (الوهن): الضعف، استعمله هنا في بيان دواعيه وأسبابه.

٨٣٣٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِثَوْبَانَ: (**كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ! إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الأُمَمُ، كَتَدَاعِيكُمْ عَلَىٰ قَصْعَةِ الطَّعَامِ، يُصِيبُونَ مِنْهُ**). قَالَ ثَوْبَانُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا؟ قَالَ: (**لَا، أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يُلْقَىٰ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهَنُ**) قَالُوا: وَمَا الْوَهَنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**حُبُّكُمُ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَتُكُمُ القِتَالَ**). [حم٨٧١٣]

● حسن لغيره.

٧٤ ـ باب: الجهاد ماض

٨٣٣٦ ـ (ن) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَذَالَ(١) النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السِّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا(٢)، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: (**كَذَبُوا، الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ، غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَاداً(٣) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ(٤)**). [ن٣٥٦٣]

● صحيح.

٨٣٣٦ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٦٥).

(١) (أذال): أهان؛ أي: أهانوا الخيل واستخفوا بها.

(٢) (وضعت الحرب أوزارها): أي: انقضىٰ أمرها، ولم يبق قتال.

(٣) (أفناداً): جماعات متفرقين.

(٤) (عقر دار المؤمنين الشام): كأنه أشار إلىٰ وقت الفتن، أن تكون الشام يومئذ أمناً، وأهل الإسلام بها أسلم.

[وانظر: ٨٢٨٧، ٨٢٨٨]

٧٥ ـ باب: القتال في الأشهر الحرم

٨٣٣٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَىٰ ـ أَوْ يُغْزَوْا ـ فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ. [حم١٤٥٨٣، ١٤٧١٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٧٦ ـ باب: تأييد الدين بالرجل الفاجر

٨٣٣٨ ـ (حم ع) عَن هَارُونَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مَيْمُونُ بْنُ سُنْبَادَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قِوَامُ أُمَّتِي بِشِرَارِهَا)** قَالَهَا ثَلَاثاً. [حم٢١٩٨٥]

● إسناده ضعيف، ومتنه منكر.

[وانظر: ١٥٥٨٠]

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

أحكام الغنائم

١ ـ باب: حل الغنائم

٨٣٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ(١)، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَىٰ بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَىٰ غَنَماً أَو خَلِفَاتٍ(٢)، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا(٣)، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ(٤). اللَّهُمَّ! احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ ـ يَعْنِي: النَّارَ ـ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً(٥)، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ،

٨٣٣٩ـ وأخرجه/ حم(٨٢٠٠) (٨٢٣٨).

(١) (ملك بضع امرأة): أي: بالنكاح.

(٢) (خلفات): جمع خلفة، وهي: الحامل من الإبل.

(٣) (ولادها): أي: نتاجها.

(٤) (إنك مأمورة وأنا مأمور): الفرق بين المأمورين: أن أمر الجمادات أمر تسخير، وأمر العقلاء أمر تكليف.

(٥) (غلولاً): الغلول: هو السرقة من الغنيمة.

فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا). [خ٣١٢٤/ م١٧٤٧]

□ زاد في مسلم: (فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا) بَعْدَ قوله: (فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا). [وانظر: ٧٩٢، ١٩١٦، ٣٦٢٧]

■ وفي رواية لأحمد: (إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ علىٰ بَشَرٍ؛ إِلَّا لِيُوشَعَ لَيَالِيَ سَارَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ). [حم٨٣١٥]

٨٣٤٠ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي). [خ. الجهاد، باب ٨٨]

* * *

٨٣٤١ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ ـ أَوْ قَالَ: أُمَّتِي عَلَىٰ الْأُمَمِ ـ وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ). [ت١٥٥٣]

● صحيح.

٨٣٤٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدِ سُودِ الرُّؤُوسِ[1] مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا) ـ قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ: فَمَنْ يَقُولُ هَذَا[2] إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الْآنَ ـ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ

٨٣٤١ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٣٧).

٨٣٤٢ـ وأخرجه/ حم(٧٤٣٣).

(١) (سود الرؤوس): أي: بني آدم.

(٢) (فمن يقول هٰذا. . .): قال في «تحفة الأحوذي»: لم يظهر لي المراد من قول الأعمش.

تـعـالـىٰ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال]. [ت٣٠٨٥]

● صحيح.

٨٣٤٣ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَكْثَرُ مَا عَلِمْتُ أُتِيَ بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ بِخَرِيطَةٍ فِيهَا ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. [حم٢٦٥٧٣]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٣٧٦٢، ٨٢٤١، ١٥٥٣٨].

٢ ـ باب: ثواب من غزا فغنم

٨٣٤٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ؛ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ؛ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ)**.

□ وفي رواية قَالَ: **(مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ؛ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)**. [م١٩٠٦]

٣ ـ باب: قسمة الغنيمة

٨٣٤٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً. [خ٢٨٦٣/ م١٧٦٢]

٨٣٤٤ـ وأخرجه/ د(٢٤٩٧)/ ن(٣١٢٥)/ جه(٢٧٨٥)/ حم(٦٥٧٧).

٨٣٤٥ـ وأخرجه/ د(٢٧٣٣)/ ت(١٥٥٤)/ جه(٢٨٥٤)/ مي(٢٤٧٢) (٢٤٧٣)/ ط(٩٩٣) بلاغاً، حم(٤٤٤٨) (٤٩٩٩) (٥٢٨٦) (٥٤١٢) (٥٥١٨) (٦٢٩٧) (٦٣٩٤).

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً.

فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [خ٤٢٢٨]

□ ولفظ مسلم: قَسَمَ في النَّفَلِ(١): للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

٨٣٤٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ)**. [خ٣١١٧]

٨٣٤٧ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ.

وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَساً عَلَىٰ النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ، وَأَعْطَىٰ صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ. [خ. الجهاد، باب: ١٢٠]

* * *

٨٣٤٨ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْماً لِذِي الْقُرْبَىٰ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ. [ن٣٥٩٥]

● حسن الإسناد.

٨٣٤٩ ـ (د) عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةَ

---

(١) (النفل): المراد به: الغنيمة.

٨٣٤٨ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٥).

٨٣٤٩ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٣٩).

نَفرٍ، وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَىٰ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْماً، وَأَعْطَىٰ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ.

□ وفي رواية: قَالَ: ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ. [د٢٧٣٤، ٢٧٣٥]

● صحيح.

٨٣٥٠ ـ (د) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَؤوا الْقُرْآنَ ـ قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا، إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الْأَبَاعِرَ(١)، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ(٢)، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح]، فَقَالَ رَجُلٌ: أَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَفَتْحٌ)** فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَىٰ الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَىٰ الرَّاجِلَ سَهْماً. [د٢٧٣٦، ٣٠١٥]

● ضعيف.

٨٣٥١ ـ (ت) عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ. [ت١٥٥٨م]

● ضعيف الإسناد.

٨٣٥٠ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٧٠).

(١) (يهزون الأباعر): أي يحركون رواحلهم لتسرع بهم.

(٢) (نوجف): الإيجاف: الإسراع.

٨٣٥٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَغَانِمَ تُجَزَّأُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُسْهَمُ عَلَيْهَا، فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ لَهُ يَتَخَيَّرُ. [حم٥٣٩٧]

● إسناده ضعيف.

٨٣٥٣ ـ (حم) عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أنه أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عِقَالاً قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اتْرُكْهُ حَتَّىٰ يُقْسَمَ** ـ وَقَالَ عَتَّابٌ: **حَتَّىٰ نَقْسِمَ** ـ **ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ عِقَالاً، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ مِرَاراً)**. [حم٢٢٧٣٩]

● إسناده ضعيف.

٨٣٥٤ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَرَّتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ وَبَرَةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: **(مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**. [حم٦٦٧]

● حسن بشواهده.

[وانظر: ١٠٥٤٤].

٤ ـ باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم

٨٣٥٥ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً[١] لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، ما فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً[٢] لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [خ٤٢٣٥ (٢٣٣٤)]

٨٣٥٥ ـ وأخرجه/ د(٣٠٢٠)/ حم(٢١٣) (٢٨٤).

(١) (بباناً): الببان: المعدم الذي لا شيء له.

(٢) (خزانة): أي: يقتسمون خراجها.

□ وفي رواية: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ. [خ٢٣٣٤]

* * *

٨٣٥٦ ـ (حم) عَن سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحْنَا مِصْرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ، قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ! اقْسِمْهَا، فَقَالَ عَمْرٌو: لَا أَقْسِمُهَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: وَاللهِ! لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ عَمْرٌو: وَاللهِ! لَا أَقْسِمُهَا حَتَّىٰ أَكْتُبَ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَقِرَّهَا حَتَّىٰ يَغْزُوَ مِنْهَا حَبَلُ الْحَبَلَةِ. [حم١٤٢٤]

● إسناده ضعيف.

٥ ـ باب: ما يعطىٰ للمؤلفة قلوبهم

٨٣٥٧ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قَالَ: **(أَوْ مُسْلِماً)**(١). قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قَالَ: **(أَوْ مُسْلِماً)**. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً قَالَ: **(أَوْ مُسْلِماً، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ**

٨٣٥٧ ـ وأخرجه/ د(٤٦٨٣ ـ ٤٦٨٥)/ ن(٥٠٠٧) (٥٠٠٨)/ حم(١٥٢٢) (١٥٧٩).

(١) (أو مسلماً): المعنىٰ: أن إطلاق «المسلم» أولىٰ من إطلاق «المؤمن»؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر.

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ).

□ وفي رواية للبخاري: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: (**أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ..**).

[خ١٤٧٨ (٢٧)/ م١٥٠]

□ وفي رواية لمسلم: ثم قال: (**أَقِتَالاً؟ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ ..**).

٨٣٥٨ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ، أَوْ بِسَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَىٰ رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ؛ فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَىٰ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالْهَلَعِ**(١)**، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَىٰ وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ**). فَوَاللهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [خ٩٢٣]

٦ ـ باب: ما يكون من الطعام في الغنيمة

٨٣٥٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ(١) لآخُذَهُ،

٨٣٥٨ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦٧٢) (٢٠٦٧٣) (٧٧/٢٤٠٠٩).

(١) (الجزع): قلة الصبر. و(الهلع): أفحش الجزع.

٨٣٥٩ـ وأخرجه/ د(٢٧٠٢)/ ن(٤٤٤٧)/ مي(٢٥٠٠)/ حم(١٦٧٩١) (٢٠٥٥٥) (٢٠٥٦٧).

(١) (فنزوت): أي: وثبت مسرعاً.

فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ(٢). [خ٣١٥٣/ م١٧٧٢]

□ وفي رواية لمسلم: فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هَذَا شَيْئاً. قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً.

٨٣٦٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ(١). [خ٣١٥٤]

■ وعند أبي داود: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ.

❊ ❊ ❊

٨٣٦١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أنه سئل هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ ـ يَعْنِي: الطَّعَامَ ـ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. [د٢٧٠٤]

● صحيح.

٨٣٦٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَماً وَبَقَراً، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. [د٢٧٠٧]

● حسن.

---

(٢) (فاستحييت منه): ربما كان الاستحياء من قوله وفعله معاً.
وموضع الشاهد في الحديث، هو عدم إنكار النبي ﷺ.

٨٣٦٠ ـ وأخرجه/ د(٢٧٠١).

(١) (ولا نرفعه): أي: ولا نرفعه إلىٰ متولي أمر الغنيمة.

٨٣٦١ ـ وأخرجه/ حم(١٩١٢٤).

٨٣٦٣ ـ (د) عَنِ الْقَاسِمِ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُورَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلَأَةٌ. [د٢٧٠٦]

● ضعيف.

٧ ـ باب: من وجد ماله في الغنيمة

٨٣٦٤ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْداً لابْنِ عُمَرَ أبقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوليدِ، فَردَّهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ. وَأَنَّ فَرَساً لابْنِ عُمَرَ عَارَ(١) فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوه عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ. [خ٣٠٦٨ (٣٠٦٧)]

☐ وفي رواية معلقة: أنَّ قِصَّةَ الفَرَسِ كانَتْ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٣٠٦٧]

■ ولفظ أبي داود: أَنَّ غُلَاماً لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَىٰ الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ.

٨ ـ باب: سلب القتيل للقاتل

٨٣٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ(١)، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّىٰ ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا

٨٣٦٤ـ وأخرجه/ د(٢٦٩٨) (٢٦٩٩)/ جه(٢٨٤٧)/ ط(٩٨٩).

(١) (عار): هرب.

٨٣٦٥ـ وأخرجه/ د(٢٧١٧)/ ت(١٥٦٢)/ جه(٢٨٣٧)/ مي(٢٤٨٥)/ ط(٩٩٠)/ حم(٢٢٥١٨) (٢٢٥٢٧) (٢٢٦٠٧) (٢٢٦١٤).

(١) (جولة): أي: انهزام وخيفة.

رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**[٢]). فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: (**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**). فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ**)؟. فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا اللهِ![٣]، إِذاً لَا يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**صَدَقَ**). فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً[٤] فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ[٥] فِي الإِسْلَامِ. [خ٣١٤٢ (٢١٠٠)/ م١٧٥١]

☐ وفي رواية لهما: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ[٦] مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعَ أَسَداً مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ. [خ٧١٧٠]

☐ وفيها عند البخاري: فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافاً. [خ٧١٧٠]

☐ وفي رواية عند البخاري: قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، نَظَرْتُ إِلَىٰ

---

(٢) (سلبه): هو سلاح القتيل ومركبه وما معه.

(٣) (لاها الله): المعنىٰ: لا، والله يكون ذا.

(٤) (مخرفاً): هي الجنينة الصغيرة. أو هي نخلات يسيرة.

(٥) (تأثلته): أي: اقتنيته.

(٦) (أصيبغ): قال الخطابي: الأصيبغ نوع من الطير، قال: ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له: الصيبغا.

وفي رواية مسلم: (أضيبع): تصغير ضبع، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد، صغر هٰذا بالإضافة إليه.

رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُقَاتِلُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتِلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَىٰ الَّذِي يَخْتِلُهُ[٧] . . . [خ٤٣٢٢]

■ ورواية غير أبي داود مختصرة.

* * *

٨٣٦٦ ـ (د مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ـ يَعْنِي: يَوْمَ حُنَيْنٍ ـ **(مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ)**، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ.

وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا هَذَا مَعَكِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [د٢٧١٨/ مي٢٥٢٧]

□ ولم يذكر الدارمي قصة أُمِّ سُلَيْمٍ.

● صحيح.

٨٣٦٧ ـ (جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ)**. [جه٢٨٣٨]

● صحيح.

٨٣٦٨ ـ (د) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ. [د٢٧٢١]

● صحيح.

---

(٧) (يختله): أي: يغتفله ويراوغه ليقتله.

٨٣٦٦ـ وأخرجه/ حم(١٢١٣١) (١٢٢٣٦) (١٢٩٧٧) (١٣٠٤١) (١٣٩٧٥).

٨٣٦٧ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٤٤).

٨٣٦٨ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٢٢) (٢٣٩٨٨).

٨٣٦٩ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتَلَهُ. [د٢٧٢٢]

● ضعيف.

٨٣٧٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ قَتَلَهُ، فَقَالَ: **(دَعُوهُ وَسَلَبَهُ)**. [حم٢٦٢٠]

● صحيح.

[وانظر: ٨١٥٩، ١٢٨١٤، ١٤٧٧٨].

٩ ـ باب: ما ينفله الإمام للمجاهدين

٨٣٧١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً(١). [خ٣١٣٤/ م١٧٤٩]

٨٣٧٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ. [خ٣١٣٥/ م١٧٥٠]

□ زاد في رواية مسلم: وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ..

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلاً سِوَىٰ نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ(١).

٨٣٧١ ـ وأخرجه/ د(٢٧٤١) (٢٧٤٢) (٢٧٤٤) (٢٧٤٥)/ مي(٢٤٨١)/ ط(٩٨٧)/ حم(٤٥٧٩) (٥١٨٠) (٥٢٨٨) (٥٥١٩) (٥٩١٩) (٦٢٤٩) (٦٣٨٦) (٦٤٥٤).

(١) أي: أعطي كل منهم بعيراً زيادة علىٰ نصيبه من الغنيمة.

٨٣٧٢ ـ وأخرجه/ د(٢٧٤٦).

(١) (شارف): هو المسن من النوق.

٨٣٧٣ ـ (م) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا. فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا[(١)]. ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَىٰ. وَأَنْظرُ إِلَىٰ عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ[(٢)]، فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَىٰ الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ ـ قَالَ: الْقِشْعُ النِّطَعُ ـ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ. فَقَالَ: **(يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ)**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ. فَقَالَ لِي: **(يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، للهِ أَبُوكَ!**[(٣)]**)** فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً. فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَىٰ بِهَا نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ. [م١٧٥٥]

* * *

٨٣٧٤ ـ (د جه مي) عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ. [د٢٧٤٨/ جه٢٨٥١/ مي٢٥٢٦]

٨٣٧٣ـ وأخرجه/ د(٢٦٩٧)/ جه(٢٨٤٦)/ حم(١٦٤٩٧) (١٦٥٠٢) (١٦٥٠٥) (١٦٥٣٧).

(١) (فعرسنا): التعريس: نزول آخر الليل.

(٢) (عنق من الناس): أي: جماعة.

(٣) (لله أبوك): كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها.

٨٣٧٤ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٦٢ ـ ١٧٤٦٩).

□ وفي رواية لأبي داود: كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ. [د٢٧٤٩]

□ وله: عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كُنْتُ عَبْداً بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ، فَأَعْتَقَتْنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَىٰ. ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ، فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَىٰ. ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ، فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَىٰ. ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفَلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّىٰ لَقِيتُ شَيْخاً يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفَلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. [د٢٧٥٠]

• صحيح.

٨٣٧٥ ـ (جه) عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[١] قَالَ: لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيُّهُمْ عَلَىٰ ضَعِيفِهِمْ.

قَالَ رَجَاءٌ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثَ، فَقَالَ عَمْرٌو: أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ. [جه٢٧٥٣]

• صحيح.

٨٣٧٥ ـ (١) (جده): هو عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄.

٨٣٧٦ ـ (د) عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ، فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَىٰ رَجُلاً مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ)** لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ، فَأَبَيْتُ. [د٢٧٥٣، ٢٧٥٤]

• صحيح.

٨٣٧٧ ـ (مي) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ، وَيَقُولُ: **(لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ضَعِيفِهِمْ)**. [مي٢٥٢٩]

• إسناده حسن.

٨٣٧٨ ـ (ت جه مي) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ. [ت١٥٦١/ جه٢٨٥٢/ مي٢٥٢٥]

□ ولفظ الدارمي: كَانَ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ.

• إسناده ضعيف.

٨٣٧٩ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعَماً كَثِيراً، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيراً بَعِيراً لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ

٨٣٧٦ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٦٢).

٨٣٧٧ـ وأخرجه/ حم(٢٢٧٦٢).

٨٣٧٨ـ وأخرجه/ حم(٢٢٧٢٦) (٢٢٧٦٢).

رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً بَعْدَ الْخُمُسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا، ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيراً بِنَفْلِهِ. [د٢٧٤٣]

• ضعيف.

٨٣٨٠ ـ (حم) عَنِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُنَفِّلُ فِي مَغَازِيهِ. [حم١٩٦٠١]

• صحيح لغيره.

٨٣٨٢ ـ (حم) عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ. [ط٩٩٢]

[وانظر: ١٦٠٥١].

١٠ ـ باب: حكم الفيء

٨٣٨٣ ـ (ق) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ(١) عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ(٢)، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ

٨٣٨١ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٨٣٨٣ـ وأخرجه/ د(٢٩٦٣ ـ ٢٩٦٥)/ ت(١٦١٠) (١٧١٩)/ ن(٤١٥١) (٤١٥٩)/ حم(١٧١) (١٧٢) (٣٣٣) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٤٩) (٤٢٥) (١٣٩١) (١٤٠٦) (١٥٥٠) (١٦٥٨) (١٧٨١) (١٧٨٢) (١٩٤٢م).

(١) (مما لم يوجف عليه المسلمون): الإيجاف: الإسراع؛ أي: لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال.

(٢) (نفقة سنته): أي: يعزل لهم نفقة سنة.

وَالْكُرَاعِ[٣]، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. [خ٢٩٠٤/ م١٧٥٧]

□ وفي رواية لهما عنه قال: بينَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ رِمَالِ سَرِيرٍ[٤]، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ[٥] إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ[٦]، فَاقْبِضْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا المَرْءُ!

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَسِيراً، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ ـ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ ـ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ.

قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ[٧]، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ! الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ

---

(٣) (الكراع): أي: الدواب التي تصلح للحرب.

(٤) (رمال سرير): هي ما ينسج من سعف النخل.

(٥) (يا مال): هو ترخيم مالك.

(٦) (برضخ): العطية القليلة.

(٧) (تيدكم): أي: مهلاً.

وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا نُورثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)** ـ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ـ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾، إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر:٦]. فَكَانَتْ هذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَاللهِ! مَا احتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّىٰ بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ينفقُ علىٰ أهلهِ نفقةَ سَنَتِهِم مِنْ هَذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ. أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ! هَلْ تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ! هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟

قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَما عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ: إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ! تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا ـ يُرِيدُ عَلِيّاً ـ

يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**). فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ! هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذلِكَ. فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. [خ٣٠٩٤]

□ وفي رواية لهما: لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. [خ٤٠٣٣]

□ وفيها عند البخاري: فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ.. [خ٤٠٣٣]

□ وفي رواية للبخاري: تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ... [خ٥٣٥٨]

□ وفي رواية: قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ ... [خ٧٣٠٥]

□ وفي رواية: وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. [خ٥٣٥٧]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ(٨).

(٨) (قول عباس: الكاذب الآثم الغادر الخائن): إنما صدر عنه علىٰ وجهة =

■ زاد النسائي في رواية في آخرها: ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] هَذَا لِهَؤُلَاءِ، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ، ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦] ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، قُرًىٰ عَرَبِيَّةً، فَدْكُ كَذَا وَكَذَا ـ فَـ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وَ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠]، فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ ـ أَوْ قَالَ: حَظٌّ ـ إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ، وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ ـ أَوْ قَالَ: حَظُّهُ ـ.

٨٣٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**). [م١٧٥٦]

* * *

= الإدلال علىٰ ابن أخيه علي رضي الله عنهما؛ لأنه بمنزلة أبيه، وقال ما لا يعتقده ولعله قصد بذلك ردعه.

٨٣٨٤ـ وأخرجه/ د(٣٠٣٦)/ حم(٨٢١٦).

٨٣٨٥ ـ (د) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ. فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُساً لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُساً لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءاً نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضُلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ، جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ. [د٢٩٦٧]

• حسن الإسناد.

٨٣٨٦ ـ (د) عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦]. قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَكَ وَقُرًىٰ قَدْ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْماً آخَرِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصاً، لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً، افْتَتَحُوهَا عَلَىٰ صُلْحٍ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئاً؛ إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ. [د٢٩٧١]

• ضعيف الإسناد.

٨٣٨٧ ـ (د) عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَىٰ صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَىٰ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ.

فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

حَيَاتِهِ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ. فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ، عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ: فَرَأَيْتُ أَمْراً مَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ ﵍، لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَىٰ مَا كَانَتْ؛ يَعْنِي: عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقَلَّ. [د٢٩٧٢]

● ضعيف.

٨٣٨٨ ـ (د) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَىٰ بِهِ مَكْتُوباً مُذَبَّراً[(١)]، دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَىٰ عُمَرَ، وَعِنْدَهُ: طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدٌ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَدَقَةٌ؛ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَا نُورَثُ)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ. ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ[(٢)]. [د٢٩٧٥]

● صحيح.

٨٣٨٨ ـ (١) (مذبراً): أي: مكتوباً كتابة واضحة.

(٢) حديث مالك بن أوس متفق عليه، وقد تقدم برقم (٨٣٨٣).

٨٣٨٩ ـ (د) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْماً الْفَيْءَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ؛ إِلَّا أَنَّا عَلَىٰ مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ، وَقَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. [د٢٩٥٠]

● صحيح.

■ وزاد عند أحمد: وَاللهِ! لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَهُوَ يَرْعَىٰ مَكَانَهُ. [حم٢٩٢]

٨٣٩٠ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنه دَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ(١)، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ. [د٢٩٥١]

● حسن.

٨٣٩١ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ(١) فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي ﵁ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. [د٢٩٥٢]

● صحيح.

٨٣٩٢ ـ (د) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا

٨٣٩٠ـ (١) (المحررين): يريد المعتقين الذين كانوا أرقاء.

٨٣٩١ـ وأخرجه/ حم(٢٥٢٢٩) (٢٥٢٦١) (٢٦٠١٠).

(١) (ظبية): الجراب أو الكيس.

٨٣٩٢ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٠٤).

أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَىٰ الآهِلَ: حَظَّيْنِ، وَأَعْطَىٰ الْعَزَبَ: حَظّاً.

زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّىٰ: فَدُعِينَا، وَكُنْتُ أُدْعَىٰ قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَعْطَىٰ لَهُ حَظّاً وَاحِداً. [د٢٩٥٣]

■ زاد في رواية لأحمد: فَبَقِيَتْ قِطْعَةُ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ فتسقط، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: (كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا)؟. [حم٢٣٩٨٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٨٣٩٣ ـ (د ن) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦]. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، قُرَىٰ: عُرَيْنَةَ، فَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧]، وَ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾(١) [الحشر:٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر:٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر:١٠]، فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ ـ قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: حَظٌّ ـ إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ. [د٢٩٦٦/ ن٤١٥٩]

● صحيح.

٨٣٩٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٨٣٩٣ـ (١) ولم يذكر في رواية أبي داود كلمة «المهاجرين».

وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، خَاصَمَ الْعَبَّاسُ عَلِيّاً فِي أَشْيَاءَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُحَرِّكْهُ فَلَا أُحَرِّكُهُ. فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: شَيْءٌ لَمْ يُحَرِّكْهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَسْتُ أُحَرِّكُهُ. قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ رضي الله عنه اخْتَصَمَا إِلَيْهِ قَالَ: فَأَسْكَتَ عُثْمَانُ وَنَكَسَ رَأْسَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَضَرَبْتُ بِيَدِي بَيْنَ كَتِفَيْ الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتَهُ لِعَلِيٍّ، قَالَ: فَسَلَّمَهُ لَهُ. [حم٧٧]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٨٣٩٥ ـ (حم) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَقَالَ فَعَدَّ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ رضي الله عنهما، قَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا عَبَّاسُ! قَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ، تَقُولُ: ابْنُ أَخِي وَلِي شَطْرُ الْمَالِ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ يَا عَلِيُّ: تَقُولُ ابْنَتُهُ تَحْتِي وَلَهَا شَطْرُ الْمَالِ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيتُهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَحْلِفُ بِاللهِ لَأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللهِ وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَحَلَفَ بِأَنَّهُ لَصَادِقٌ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ**). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَحَلَفَ بِاللهِ إِنَّهُ صَادِقٌ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَمُوتُ حَتَّىٰ يَؤُمَّهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ**) وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا لِتَعْمَلَا فِيهِ، بِعَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قَالَ: فَخَلَوَا ثُمَّ جَاءَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: ادْفَعْهُ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَإِنِّي قَدْ طِبْتُ نَفْساً بِهِ لَهُ. [حم٧٨]

● صحيح لغيره، دون قوله: «إن النبي لا يموت حتىٰ يؤمه بعض أمته».

[وانظر: ٨٢٠٧].

١١ ـ باب: تحريم الغلول

٨٣٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً؛ إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ، فَأَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَاماً، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ وَادِي الْقُرَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَىٰ، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ[(١)] فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً**). فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ[(٢)] أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**). [خ٦٧٠٧ (٤٢٣٤)/ م١١٥]

٨٣٩٦ـ وأخرجه/ د(٢٧١١)/ ن(٣٨٣٦)/ ط(٩٩٧).

(١) (سهم عائر): أي: لا يدرىٰ من رمىٰ به.

(٢) (بشراك): الشراك: سير النعل علىٰ ظهر القدم.

٨٣٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ(١) فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ: **(لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ(٢)، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ(٣)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ(٤)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ(٥) فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ(٦) تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ)**. [خ٣٠٧٣ (١٤٠٢)/ م١٨٣١]

□ زاد في رواية مسلم: **(لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ(٧). فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ)**.

٨٣٩٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ(١) رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هُوَ**

٨٣٩٧ـ وأخرجه/ حم(٩٥٠٣).

(١) (الغلول): الخيانة في المغنم.

(٢) (ثغاء): صوت الشاة.

(٣) (حمحمة): صوت الفرس عند العلف.

(٤) (رغاء): صوت البعير.

(٥) (صامت): الصامت من المال: الذهب والفضة.

(٦) (رقاع): جمع رقعة، والمراد بها هنا: الثياب.

(٧) (صياح): هو صوت الإنسان.

٨٣٩٨ـ وأخرجه/ جه(٢٨٤٩)/ حم(٦٤٩٣).

(١) (ثقل النبي ﷺ): العيال وما يثقل حمله من الأمتعة. ويطلق علىٰ متاع المسافر.

فِي النَّارِ). فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [خ٣٠٧٤]

٨٣٩٩ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّىٰ مَرُّوا عَلَىٰ رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ)**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)**. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. [م١١٤]

* * *

٨٤٠٠ ـ (د مي) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ**[١]**، حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا**[٢] **رَدَّهَا فِيهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ، رَدَّهُ فِيهِ)**. [د٢١٥٩، ٢٧٠٨/ مي٢٥٣١]

□ زاد الدارمي في أوله: عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: جَرْبَةُ، فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ خَطِيباً فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ

٨٣٩٩ـ وأخرجه/ ت(١٥٧٤)/ مي(٢٤٨٩)/ حم(٢٠٣) (٣٢٨).

٨٤٠٠ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٩٠) (١٦٩٩٧).

(١) (فيء المسلمين): ما يؤخذ من الكفار بغير قتال، ولعل المقصود هنا: الغنيمة بشكل عام.

(٢) (أعجفها): أهزلها، وفي رواية الدارمي: (أجحفها، أو قال: أعجفها).

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا.. الحديث.

● حسن.

٨٤٠١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: **(أَسَمِعْتَ بِلَالاً يُنَادِي)**؟ ثَلَاثاً، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ)**؟ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **(كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ)**. [د٢٧١٢]

● حسن.

٨٤٠٢ ـ (جه مي) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَىٰ جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً ـ يَعْنِي: وَبَرَةً ـ فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ)**. [جه٢٨٥٠/ مي٢٥٣٠]

● حسن صحيح.

٨٤٠٤ ـ (ت) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ)**. [ت١٥٧٢]

٨٤٠١ـ وأخرجه/ حم(٦٩٩٦).

٨٤٠٢ـ وأخرجه/ حم(٢٢٧١٤) (٢٢٧١٨).

٨٤٠٣ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

☐ وفي رواية: (**الْكَنْزِ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ**). [ت١٥٧٣]

● صحيح.

٨٤٠٥ ـ (د ن جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**)، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: (**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**)، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [د٢٧١٠/ ن١٩٥٨/ جه٢٨٤٨]

☐ وعند ابن ماجه: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ...

● ضعيف.

٨٤٠٦ ـ (د ت مي) عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ؛ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَاضْرِبُوهُ**). قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفاً، فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ فَقَالَ: بِعْهُ، وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. [د٢٧١٣/ ت١٤٦١/ مي٢٥٣٢م]

● ضعيف.

٨٤٠٧ ـ (د) عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَغَلَّ

٨٤٠٥ـ وأخرجه/ ط(٩٩٥)/ حم(٧٠٣١) (٢١٦٧٥).
٨٤٠٦ـ وأخرجه/ حم(١٤٤).

رَجُلٌ مَتَاعاً، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ، وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ. [د٢٧١٤]

• ضعيف مقطوع.

٨٤٠٨ ـ **(د)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ: وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ. [د٢٧١٥]

• ضعيف مقطوع.

٨٤٠٩ ـ **(د)** عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ كَتَمَ غَالّاً، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ)**. [د٢٧١٦]

• ضعيف.

٨٤١٠ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي الْوَرْدِ ـ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ. [جه٢٨٢٩]

• ضعيف الإسناد.

٨٤١١ ـ **(مي)** عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا نَهْبَ(١)، وَلَا إِغْلَالَ(٢)، وَلَا إِسْلَالَ(٣)، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [مي٢٥٣٣]

• إسناده ضعيف.

٨٤١١ ـ (١) (لا نهب): هو الغارة والسلب.
(٢) (لا إغلال): الغلول: السرقة من الغنيمة قبل القسمة.
(٣) (لا إسلال): قال الدارمي: الإسلال: السرقة.

٨٤١٢ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتُشْهِدَ مَوْلَاكَ فُلَانٌ، قَالَ: (**كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً غَلَّهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا**). [حم١٢٥٢٨، ١٢٨٥٣]

● صحيح لغيره.

٨٤١٣ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ الْمُنَفِّلَةَ**[1]**، فَإِنَّهَا إِنْ تَلْقَ تَفِرَّ، وَإِنْ تَغْنَمْ تَغُلَّ**). [حم٨٦٧٦، ٩٢١١]

● إسناده ضعيف.

٨٤١٤ ـ **(حم)** عَنِ الْعِرْبَاضِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبَرَةَ مِنْ قُصَّةٍ مِنْ فَيْءِ اللهِ ﷻ فَيَقُولُ: (**مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلَ مَا لِأَحَدِكُمْ؛ إِلَّا الْخُمُسَ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ! فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [حم١٧١٥٤]

● حديث حسن لغيره.

٨٤١٥ ـ **(حم)** عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ: أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ: يَا عُبَادَةُ! كَلِمَاتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا فِي شَأْنِ الْأَخْمَاسِ. فَقَالَ عُبَادَةُ ـ قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ ـ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ فَقَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا؛**

٨٤١٣ـ (١) المراد: الذين قصدهم من الغزو الغنيمة والمال.

إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ؛ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ، يُنَجِّي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ مِنَ الْغَمِّ وَالْهَمِّ). [حم٢٢٦٩٩، ٢٢٦٨٠، ٢٢٧١٩، ٢٢٧٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٩٥]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٨٤١٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولاً، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ. [ط٩٩٦]

● إسناده منقطع.

٨٤١٧ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزِّنَىٰ فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ؛ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوّ. [ط٩٩٨]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ١٣٧٠٣].

١٢ ـ باب: أحكام السبايا

٨٤١٨ ـ (ت) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّىٰ يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. [ت١٥٦٤]

● صحيح.

٨٤١٩ ـ (د ت مي) عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيباً قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: (**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**)؛ يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَىٰ. (**وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حَتَّىٰ يُقْسَمَ**) هذا لفظ أَبُو دَاوُد.

□ زاد أبو داود في رواية: (**حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ**). [د٢١٥٨، ٢١٥٩]

□ ولفظ الترمذي: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ**). [ت ١١٣١]

□ وعند الدارمي: غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ، وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: جَرْبَةُ.. وذكر الحديث، ونصه: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْتِي شَيْئاً مِنَ السَّبْيِ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا**). [مي٢٥٢٠]

● حسن.

٨٤٢٠ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا

٨٤١٩ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٩٠) (١٦٩٩٢) (١٦٩٩٣) (١٦٩٩٩).
٨٤٢٠ـ وأخرجه/ حم(١١٢٢٨) (١١٥٩٦) (١١٨٢٣).

أَوْطَاسَ: (**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**). [د٢١٥٧]

● صحيح.

٨٤٢١ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [ت١٥٦٦/ مي٢٥٢٢]

□ وعند الدارمي: أنه كَانَ فِي جَيْشٍ، فَفُرِّقَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ، فَرَآهُمْ يَبْكُونَ، فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَىٰ أُمِّهِ وَيَقُولُ. . . وذكر الحديث.

● حسن.

٨٤٢٢ ـ (د) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ. [د٢٦٩٦]

● حسن.

٨٤٢٣ ـ (حم) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَىٰ**). [حم٢٣١٨]

● صحيح لغيره.

٨٤٢٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ**). [حم٨٨١٤]

● صحيح لغيره.

[انظر: ١٨٨١، ١٢٦٥٨، ١٢٦٦٥].

٨٤٢١ـ وأخرجه/ حم(٢٣٤٩٩) (٢٣٥١٣).

١٣ ـ باب: فداء الأسرىٰ

٨٤٢٥ ـ (ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَىٰ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [ت١٥٦٨]

● صحيح.

٨٤٢٦ ـ (د) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ فِي سَرِيَّةٍ، وَكُنْتُ فِيهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشُنُّوا(١) الْغَارَةَ عَلَىٰ بَنِي الْمُلَوِّحِ بِالْكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ، فَأَخَذْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَقُلْنَا: إِنْ تَكُنْ مُسْلِماً لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْماً وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وِثَاقاً. [د٢٦٧٨]

■ زاد في رواية «المسند»: ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهِ رَجُلاً أَسْوَدَ كَانَ مَعَنَا، فَقَالَ: امْكُثْ مَعَهُ حَتَّىٰ نَمُرَّ عَلَيْكَ، فَإِنْ نَازَعَكَ، فَاجْتَزَّ رَأْسَهُ.

قَالَ: ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا بَطْنَ الْكَدِيدِ، فَنَزَلْنَا عُشَيْشِيَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَبَعَثَنِي أَصْحَابِي فِي رَبِيئَةٍ، فَعَمَدْتُ إِلَىٰ تَلٍّ يُطْلِعُنِي عَلَىٰ الْحَاضِرِ، فَانْبَطَحْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ الْمَغْرِبَ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَنَظَر، فَرَآنِي مُنْبَطِحاً عَلَىٰ التَّلِّ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ! إِنِّي لَأَرَىٰ عَلَىٰ هَذَا التَّلِّ سَوَاداً مَا رَأَيْتُهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَانْظُرِي لَا تَكُونُ الْكِلَابُ اجْتَرَّتْ بَعْضَ

٨٤٢٥ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٢٧) (١٩٨٧٩).

٨٤٢٦ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٤٤).

(١) (يشنوا): أي: أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم.

أَوْعِيَتِكِ، قَالَ: فَنَظَرَتْ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللهِ! مَا أَفْقِدُ شَيْئاً، قَالَ: فَنَاوِلِينِي قَوْسِي وَسَهْمَيْنِ مِنْ كِنَانَتِي، قَالَ: فَنَاوَلَتْهُ، فَرَمَانِي بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِي جَنْبِي، قَالَ: فَنَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحَرَّكْ، ثُمَّ رَمَانِي بِآخَرَ، فَوَضَعَهُ فِي رَأْسِ مَنْكِبِي، فَنَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحَرَّكْ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ! لَقَدْ خَالَطَهُ سَهْمَايَ، وَلَوْ كَانَ دَابَّةً لَتَحَرَّكَ، فَإِذَا أَصْبَحْتِ فَابْتَغِي سَهْمَيَّ فَخُذِيهِمَا لَا تَمْضُغُهُمَا عَلَيَّ الْكِلَابُ.

قَالَ: وَأَمْهَلْنَاهُمْ حَتَّىٰ رَاحَتْ رَائِحَتُهُمْ، حَتَّىٰ إِذَا احْتَلَبُوا وَعَطَنُوا أَوْ سَكَنُوا، وَذَهَبَتْ عَتَمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، شَنَنَّا عَلَيْهِمُ الغَارَةَ، فَقَتَلْنَا مَنْ قَتَلْنَا مِنْهُمْ، وَاسْتَقْنَا النَّعَمَ، فَتَوَجَّهْنَا قَافِلِينَ، وَخَرَجَ صَرِيخُ الْقَوْمِ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُغَوِّثاً، وَخَرَجْنَا سِرَاعاً حَتَّىٰ نَمُرَّ بِالْحَارِثِ ابْنِ الْبَرْصَاءِ وَصَاحِبِهِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ مَعَنَا، وَأَتَانَا صَرِيخُ النَّاسِ، فَجَاءَنَا مَا لَا قِبَلَ لَنَا بِهِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا بَطْنُ الْوَادِي، أَقْبَلَ سَيْلٌ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، مَا رَأَيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ مَطَراً وَلَا خَالاً(٢)، فَجَاءَ بِمَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ، فَلَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ وُقُوفاً يَنْظُرُونَ إِلَيْنَا، مَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَنَحْنُ نُحَوِّزُهَا سِرَاعاً حَتَّىٰ أَسْنَدْنَاهَا فِي الْمَشْلَلِ، ثُمَّ حَدَرْنَاهَا عَنَّا، فَأَعْجَزْنَا الْقَوْمَ بِمَا فِي أَيْدِينَا. [حم١٥٨٤٤]

● إسناده ضعيف.

٨٤٢٧ ـ (د) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُدِمَ بِالْأُسَارَىٰ حِينَ قُدِمَ بِهِمْ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ

---

(٢) (الخال): السحاب.

عفْرَاءَ، فِي مُنَاخِهِمْ عَلَىٰ عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَيْ عَفْرَاءَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ! إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأُسَارَىٰ قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ بِحَبْلٍ،.. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. [د٢٦٨٠]

● ضعيف.

٨٤٢٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ. [ت١٧١٥]

● ضعيف الإسناد.

■ وفي رواية لأحمد: قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَعْطَوْا بِجِيفَتِهِ مَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ، فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ، خَبِيثُ الدِّيَةِ)**. فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً. [حم٢٢٣٠]

٨٤٢٩ ـ (حم) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِأَسِيرٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوبُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(عَرَفَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ)**. [حم١٥٥٨٧]

● إسناده ضعيف.

٨٤٣٠ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَتَعَاطَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ، فَيَقْتُلَهُ(١))**. [حم٢٠٢٠١]

● إسناده ضعيف.

٨٤٢٨ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٩) (٢٤٤٢) (٣٠١١).

٨٤٣٠ـ (١) معناه: إن المسلم إذا أخذ أسيراً، فليس لأحد قتله؛ لأنه صار في أمانه.

[انظر: ٨٣٢٢، ٨٣٢٣، ٨٣٧٣، ٩٠٧٠، ١٣٦٥٠.

وانظر بشأن حمل أسرىٰ المسلمين: ٩٣١١].

١٤ ـ باب: ما جاء في الخمس

٨٤٣١ ـ (خـ) قال البخاري: بَاب: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ، وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيباً دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَىٰ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ. [خ. الخمس، باب ١٧]

* * *

٨٤٣٢ ـ (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: (**وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا؛ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**). [د٢٧٥٥]

• صحيح.

٨٤٣٣ ـ (ن) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ؛ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**). [ن٤١٤٩]

• حسن صحيح.

٨٤٣٤ ـ (د ن) عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ بَعِيراً

فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذِهِ؛ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**). [د٢٦٩٤/ ن٤١٥٠]

● حسن.

٨٤٣٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: وَلَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، قَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ. قُلْتُ: قَدِ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [د٢٩٨٣]

● ضعيف الإسناد.

٨٤٣٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَأَقْسِمْهُ حَيَاتَكَ، كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًىٰ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئاً لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَداً. وَكَانَ رَجُلاً دَاهِياً. [د٢٩٨٤]

● ضعيف الإسناد.

٨٤٣٦ـ وأخرجه/ حم(٦٤٦).

٨٤٣٧ ـ (د) عَنْ مُجَّاعَةَ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَىٰ[1])**. فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا، وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ، فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَّاعَةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ: أَرْبَعَةِ آلَافٍ بُرّاً، وَأَرْبَعَةِ آلَافٍ شَعِيراً، وَأَرْبَعَةِ آلَافٍ تَمْراً، وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَّاعَةَ: **(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، لِمُجَّاعَةَ بْنِ مَرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلْمَىٰ، إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ)**. [د٢٩٩٠]

● ضعيف الإسناد.

٨٤٣٨ ـ (ن) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَاباً فِيهِ: وَقَسْمُ أَبِيكَ لَكَ الْخُمُسُ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ، وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ، وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمِزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ[1] جُمَّتَكَ[2]، جُمَّةَ السُّوءِ. [ن٤١٤٦]

● صحيح الإسناد مقطوع.

٨٤٣٧ـ (١) (عقبىٰ): عوض.

٨٤٣٨ـ (١) (يجزّ): يقطع ويقص.

(٢) (جمتك): هي من شعر الرأس ما سقط علىٰ المنكبين.

٨٤٣٩ ـ (حم) عَن أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمُسِ؟ قَالَ: كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ الرَّجُلَ، ثُمَّ الرَّجُلَ. [حم١٤٩٣٢]

● إسناده حسن.

٨٤٤٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّاً رضي الله عنه يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ رضي الله عنها وَالْعَبَّاسُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَبِرَ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَكَثُرَتْ مُؤْنَتِي، فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ تَأْمُرَ لِي بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ طَعَامٍ، فَافْعَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَفْعَلُ ذَلِكَ)**.

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِي كَمَا أَمَرْتَ لِعَمِّكَ، فَافْعَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَفْعَلُ ذَلِكَ)**.

ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي أَرْضاً كَانَتْ مَعِيشَتِي مِنْهَا ثُمَّ قَبَضْتَهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَافْعَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَفْعَلُ ذَلِكَ)**.

قَالَ فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي هَذَا الْحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ، فَأَقْسِمُهُ فِي حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَفْعَلُ ذَاكَ)**. فَوَلَّانِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَسَمْتُ فِي حَيَاتِهِ، حَتَّىٰ كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ رضي الله عنه فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ. [حم٦٤٦]

● إسناده ضعيف.

[انظر: ٨٢٠٧، ٨٣٧٢، ١٤٨١٥، ١٥١٣٢، ١٥١٥٧، ١٥٤٧٠].

١٥ ـ باب: ما يعطىٰ العبد من الغنائم

٨٤٤١ ـ (د ت جه مي) عَنْ عُمَيْرٍ ـ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ ـ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي، فَقُلِّدْتُ سَيْفاً، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ[1] الْمَتَاعِ. [د٢٧٣٠/ ت١٥٥٧/ جه٢٨٥٥/ مي٢٥١٨]

□ وعند ابن ماجه: فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأُعْطِيتُ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفاً، وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ.

□ وزاد عند الترمذي: وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً، كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا، وَحَبْسِ بَعْضِهَا.

● صحيح.

٨٤٤٢ ـ (حم) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: وَفِينَا مَمْلُوكِينَ فَلَا يَقْسِمُ لَهُمْ. [حم٢٣٩٦٠، ٢٣٩٦١]

● صحيح لغيره.

١٦ ـ باب: عتقاء الله

٨٤٤٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أتىٰ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ. [مي٢٥٥٠]

● إسناده ضعيف.

٨٤٤١ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٤٠) (٢١٩٤١).

(١) (خرثي): أردأ المتاع والغنائم.

٨٤٤٣ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٩) (٢١١١) (٢١٧٦) (٢٢٢٩) (٣٢٦٧) (٣٤١٥).

٨٤٤٤ ـ (د ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ـ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ! مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَباً مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ! رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَىٰ هَذَا**)، وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: (**هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ** ﷻ). [د٢٧٠٠]

□ والحديث عند الترمذي بلفظ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ، خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فِيهِمْ: سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَأُنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرِقَّائِنَا، وَلَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَاراً مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا، فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ، سَنُفَقِّهُهُمْ**).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! لَتَنْتَهُنَّ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ الدِّينِ، قَدْ امْتَحَنَ اللهُ قَلْبَهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ**) قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ**)، وَكَانَ أَعْطَىٰ عَلِيّاً نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا.

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**). [ت٣٧١٥]

٨٤٤٤ـ وأخرجه/ حم(١٣٣٦).

● رواية أبي داود صحيحة، ورواية الترمذي ضعيفة الإسناد.

١٧ ـ باب: شراء الغنائم والتجارة في الغزو

٨٤٤٥ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ. [ت١٥٦٣/ جه٢١٩٦]

□ ورواية ابن ماجه مطولة، مكانها البيوع.

● رواية الترمذي صحيحة.

٨٤٤٦ ـ (مي) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّىٰ تُقْسَمَ. [مي٢٥١٩]

● إسناده صحيح.

٨٤٤٧ ـ (د) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَلْمَانَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ، أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ غَنَائِمَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحاً مَا رَبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي، قَالَ: **(وَيْحَكَ! وَمَا رَبِحْتَ)**؟ قَالَ: مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّىٰ رَبِحْتُ ثَلَاثَمِائَةِ أُوقِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ)** قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)**. [د٢٧٨٥]

● ضعيف.

٨٤٤٨ ـ (د) عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ ـ رَجُلٍ مِنَ الضِّبَابِ ـ قَالَ: أَتَيْتُ

٨٤٤٨ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٦٥).

النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا: الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ، قَالَ: **(لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِيضَكَ**[1] **بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ)**. قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَقِيضُهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ[2]. قَالَ: **(فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ)**. [د٢٧٨٦]

● ضعيف.

٨٤٤٩ ـ (جه) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو، فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا. [جه٢٨٢٣]

● ضعيف جداً.

١٨ ـ باب: النهي عن النهبىٰ

٨٤٥٠ ـ (د) عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ، فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً، فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النُّهْبَىٰ[1]، فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ. [د٢٧٠٣]

● صحيح.

---

(١) (أقيضك): معناه: أبدلك به وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع: المعاوضة وهي أن يعطي متاعاً ويأخذ آخر، لا نقد فيه.
(٢) (بغرة): قصد بالغرة هنا: الفرس، وأكثر ما تستعمل في العبد والأمة.
٨٤٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦١٩) (٢٠٦٢٦) (٢٠٦٣١).
(١) (النهبىٰ): من النهب.
وإنما نهىٰ عن النهب؛ لأن الناهب إنما يأخذه علىٰ قدر قوته لا علىٰ قدر استحقاقه، فيؤدي ذلك إلىٰ أن يأخذ بعضهم فوق حظه، وأن يُبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة، للفارس سهمان وللراجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة، وعدمت التسوية. (خطابي).

٨٤٥١ ـ **(د)** عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَماً، فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي عَلَىٰ قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ)**، أَوْ **(إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ)**. الشَّكُّ مِنْ هَنَّادٍ. [د٢٧٠٥]

• صحيح.

٨٤٥٢ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا)**. [ت١٦٠١]

• صحيح.

٨٤٥٣ ـ **(جه)** عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَبْنَا غَنَماً لِلْعَدُوِّ، فَانْتَهَبْنَاهَا، فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ)**. [جه٣٩٣٨]

• صحيح.

٨٤٥٤ ـ **(مي)** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ. [مي٢٠٣٨]

• إسناده جيد.

٨٤٥٢ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٢٢) (١٢٥٩٨).
٨٤٥٣ـ وأخرجه/ حم(٢٣١١٦).
٨٤٥٤ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦١٩).

٨٤٥٥ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا)**. [حم١٤٣٥١، ١٤٤٦٤، ١٤٥٩٩، ١٥٢٥٤]

● صحيح لغيره.

٨٤٥٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَزُوراً فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ، فَنَادَىٰ مُنَادِيهِ: **(إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النُّهْبَةِ)**، فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ. [حم٨٣١٧]

● حسن لغيره.

٨٤٥٧ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَةِ، وَالْخُلْسَةِ. [حم١٧٠٥٢، ٢١٦٨٥]

● حسن لغيره.

[وانظر: ٨٥٣٥، ١١٠٤٦].

١٩ ـ باب: في المقاسم

٨٤٥٨ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ[١])**، قالَ فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قَالَ: **(الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَجِيءُ، فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ)**. [د٢٧٨٣]

● ضعيف.

٨٤٥٨ـ (١) (القُسامة): اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة؛ كالنشارة: لما ينشر... وهٰذا فيمن ولي أمر قوم فكان عريفاً عليهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم، وقد فسره الحديث التالي. (خطابي).

٨٤٥٩ ـ (د) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . نَحْوَهُ. قَالَ: (**الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَىٰ الْفِئَامِ**[1] **مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا، وَحَظِّ هَذَا**). [د٢٧٨٤]

● ضعيف.

٢٠ ـ باب: ما جاء في سهم الصفي

٨٤٦٠ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ. [د٢٩٩٤]

● صحيح.

٨٤٦١ ـ (د ن) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: أَجَلْ، قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاهَا، فَقَرَأْنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا: (**مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ. إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ**[1]**، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ**[2]**، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ**)، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د٢٩٩٩/ ن٤١٥٧]

● صحيح الإسناد.

٨٤٥٩ـ (١) (الفئام): الجماعات.

٨٤٦١ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٤٠).

(١) (سهم النبي ﷺ): كان يسهم للنبي ﷺ كسهم رجل ممن شهد الوقعة، حضرها رسول الله ﷺ أو غاب عنها. (خطابي).

(٢) (سهم الصفي): هو ما يصطفيه النبي ﷺ من عَرْض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس ـ عبد، أو جارية، أو فرس، أو سيف، أو غيرها ـ وكان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي كان له خاصة. (خطابي).

٨٤٦٢ ـ (د) عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَىٰ الصَّفِيَّ، إِنْ شَاءَ عَبْداً، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَساً، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ. [د٢٩٩١]

• ضعيف الإسناد.

٨٤٦٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ؟ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ: يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ. [د٢٩٩٢]

• ضعيف الإسناد.

٨٤٦٤ ـ (د) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ، يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَهُ، فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ، ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ. [د٢٩٩٣]

• ضعيف الإسناد.

٨٤٦٥ ـ (ن) عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيِّهِ، فَقَالَ: أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ: فَغُرَّةٌ(١) تُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ. [ن٤١٥٦]

• صحيح الإسناد مرسل.

❁ ❁ ❁

٨٤٦٥ ـ (١) (غرة): أكثر ما تستعمل، ويراد بها: العبد أو الأمة، والمراد هنا: ما يختار من أي شيء.

الفصل الثالث

الجزية والموادعة

١ ـ باب: الوفاء بالعهد

٨٤٦٦ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ. قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُه، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: (**انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**). [م١٧٨٧]

٨٤٦٧ ـ (خـ) وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ: مَتْرَسْ، فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا. [خ. الجزية، باب ١١]

■ وفي «الموطأ» عَنْ مَالِك، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّىٰ إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ ـ يَقُولُ: لَا تَخَفْ ـ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ. [ط٩٨٤]

● في إسناده مجهول.

* * *

٨٤٦٦ـ وأخرجه/ حم(٢٣٣٥٤) (٢٣٣٧٢).

٨٤٦٨ ـ (د ت) عَنْ سُلَيْم بْنِ عَامِرٍ ـ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ ـ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَىٰ الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ فَرَسٍ ـ أَوْ بِرْذَوْنٍ[(١)] ـ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدَرَ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً، وَلَا يَحُلُّهَا، حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا**[(٢)]**، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ**[(٣)]) فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ. [د٢٧٥٩/ ت١٥٨٠]

• صحيح.

٨٤٦٩ ـ (د) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وَاللهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ**[(١)]**، وَلَكِنْ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ، فَارْجِعْ**). قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ. [د٢٧٥٨]

• صحيح.

٨٤٦٨ـ وأخرجه/ حم(١٧٠١٥) (١٧٠٢٥) (١٩٤٣٦).

(١) (برذون): نوع من الدواب، يخالف الخيل العراب، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء.

(٢) (أمدها): الأمد: الغاية. والمراد: مجيء الوقت المتفق عليه.

(٣) (ينبذ إليهم علىٰ سواء): أي: يعلمهم أنه يريد غزوهم وأن الصلح انتهىٰ أمده، ليكون الفريقان في العلم بذلك سواء.

٨٤٦٩ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٥٧).

(١) (البرد): الرسل علىٰ دواب البريد. والمراد: أن أبا رافع كان يحمل رسالة من قريش، والمرسل ينتظر الجواب، فحبسه أو عدم رجوعه ليس من الإسلام.

٢ ـ باب: المسلمون يسعىٰ بذمتهم أدناهم

٨٤٧٠ ـ (د جه) عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ[١]، يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ[٢]، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ[٣]، وَهُمْ يَدٌ[٤] عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ[٥] عَلَىٰ مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ[٦] عَلَىٰ قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)**. [د٢٧٥١، ٤٥٣١/ جه٢٦٨٥]

□ ورواية ابن ماجه مختصرة.

● حسن صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ..)**، وفيها: **(دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)**. [حم٦٦٩٢]

■ وزاد في أخرىٰ: **(وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)**. [حم٧٠١٢]

٨٤٧٠ـ وأخرجه/ حم(٦٦٦٢) (٦٦٩٠) (٦٧٩٦) (٦٧٩٧) (٦٨٢٧) (٦٩١٧) (٦٩٧٠) (٧٠٢٤) (٧٠٢٦م) (٧٠٢٧).

(١) (تتكافأ دماؤهم): أي: تتساوىٰ في القصاص والديات، لا يفضل شريف علىٰ وضيع.

(٢) (يسعىٰ بذمتهم أدناهم): يريد: أن العبد والمرأة والضعفاء الذين لا جهاد عليهم، إذا أجاروا كافراً، أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم.

(٣) (أقصاهم): أبعدهم داراً أو بلداً.

(٤) (وهم يد): معنىٰ اليد: المعاونة والمظاهرة؛ أي: إذا استنفروا وجب عليهم النفير، وإذا استنجدوا أنجدوا.

(٥) (مشدهم): المشد: القوي. والمضعف: من كانت دوابه ضعافاً. يريد: أن الناس يسيرون بسير الضعيف.

(٦) (متسريهم): هو الذي يخرج في السرية. ومعناه: أن ما تغنمه السرية المنفصلة من جيش يعود إلىٰ الجميع؛ لأن الآخرين كانوا ردءاً لهم.

٨٤٧١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَىٰ أَقْصَاهُمْ)**. [جه٢٦٨٣]

● صحيح.

٨٤٧٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَجَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً، وَعَلَىٰ الْجَيْشِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَا نُجِيرُهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نُجِيرُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ)**. [حم١٦٩٥]

● حسن لغيره.

٨٤٧٣ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أُسِرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَىٰ[١]، قَالَ: فَجَعَلَ عَمْرٌو يَسْأَلُهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدَّعِيَ أَمَاناً، قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ)**. [حم١٧٧٦٥]

● المرفوع منه صحيح لغيره.

٨٤٧٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ)**. [حم٢٢١٥٥]

● صحيح لغيره.

[انظر: ١٠١٩، ٤٠٢٢، ٧٩٣٢].

٨٤٧٣ـ (١) أي: أبىٰ أن يطلب الأمان.

٣ ـ باب: أمان النساء وجوارهن

٨٤٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُرَّةَ ـ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(مَنْ هٰذِهِ)**؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: **(مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ)**. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)**. قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذٰلِكَ ضحىٰ. [خ٣١٧١ (٢٨٠)/ م٣٣٦ صلاة المسافرين (٨٢)]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ. [م٣٣٦]

■ وهو عند أبي داود من حديثها، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وفيه: **(قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ)**. [د٢٧٦٣]

* * *

٨٤٧٦ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ. [د٢٧٦٤]

● صحيح.

٨٤٧٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ**

٨٤٧٥ـ وأخرجه/ ت(١٥٧٩) (٢٧٣٤)/ ن(٢٢٥)/ جه(٤٦٥)/ مي(١٤٥٣) (٢٥٠٢)/ ط(٣٥٨) (٣٥٩)/ حـم(٢٦٨٩٢) (٢٦٨٩٦) (٢٦٩٠٣) (٢٦٩٠٦ ـ ٢٦٩٠٨) (٢٧٣٧٩) (٢٧٣٨٠) (٢٧٣٨٨) (٢٧٣٩٢).

الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ). يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ. [ت١٥٧٩]

● حسن.

[وانظر: ٤٧٧٠].

٤ ـ باب: إثم من قتل معاهداً

٨٤٧٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً)**. [خ٣١٦٦]

■ ولفظ النسائي: **(مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ..)**.

* * *

٨٤٧٩ ـ (د ن مي) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً، فِي غَيْرِ كُنْهِهِ[١]، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)**.

[د٢٧٦٠/ ن٤٧٦١ ـ ٤٧٦٢/ مي٢٥٤٦]

□ وفي رواية للنسائي: **(مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا)**.

● صحيح.

٨٤٨٠ ـ (ن) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

٨٤٧٨ـ وأخرجه/ ن(٤٧٦٤)/ جه(٢٦٨٦)/ حم(٦٧٤٥).

٨٤٧٩ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٧٧) (٢٠٣٨٣) (٢٠٣٩٧) (٢٠٤٦٩) (٢٠٥٠٦) (٢٠٥١٥) (٢٠٥٢٣).

(١) (في غير كنهه): كنه الأمر: حقيقته، والمراد: من قتل معاهداً في غير ما سبب يجيز قتله شرعاً.

٨٤٨٠ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٧٢) (٢٣١٢٨).

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً**). [ن٤٧٦٣]

• صحيح.

٨٤٨١ ـ (د) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً(١)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [د٣٠٥٢]

• صحيح.

٨٤٨٢ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً، لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**).

☐ وعند ابن ماجه: (**سَبْعِينَ عَاماً**). [ت١٤٠٣/ جه٢٦٨٧]

• صحيح.

٨٤٨٣ ـ (حم) عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**سَيَكُونُ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ، فَمَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْهُمْ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً**). [حم١٦٥٩٠، ٢٣١٧٩]

• إسناده صحيح.

٨٤٨١ـ (١) (عن آبائهم دنية): أي: لاصقو النسب، والمراد: آباؤهم القريبون، لا الأجداد.

(٢) (فأنا حجيجه): أي: أنا الذي أخاصمه وأحاجه.

٥ ـ باب: تحريم الغدر

٨٤٨٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ)**. [خ٦١٧٨ (٣١٨٨)/ م١٧٣٥]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَىٰ بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْراً أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَىٰ بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحداً مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا تَابَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ؛ إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ(١). [خ٧١١١]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ)**.

٨٤٨٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ:**

٨٤٨٤ـ وأخرجه/ د(٢٦٥٦)/ ت(١٥٨١)./ حم(٤٦٤٨) (٤٨٣٩) (٥٠٨٨) (٥١٩٢) (٥٣٧٨) (٥٤٥٧) (٥٧٠٩) (٥٨٠٤) (٥٩١٥) (٥٩٦٨) (٦٠٥٣) (٦٠٩٣) (٦٢٨١) (٦٤٤٧).

(١) (الفيصل بيني وبينه): أي: القاطعة.

٨٤٨٥ـ وأخرجه/ جه(٢٨٧٢)/ مي(٢٥٤٢)/ حم(٣٩٠٠) (٣٩٥٩) (٤٢٠١) (٤٢٠٢) (١٢٤٤٣) (١٢٥١٨) (١٣٦١٢) (١٣٨٥٧).

يُرَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ). [خ٣١٨٦، ٣١٨٧/ م١٧٣٦، ١٧٣٧]

□ ولفظ مسلم: عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ)**.

ولفظه في روايته عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ)**.

٨٤٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَّا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ)**. [م١٧٣٨]

□ وفي رواية: **(لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**.

* * *

٨٤٨٧ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ(١)، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ)**. [د٢٧٦٩]

● صحيح.

٨٤٨٨ ـ (جه) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَمِنَ رَجُلاً**

٨٤٨٦ـ وأخرجه/ جه(٢٨٧٣)/ حم(١١٠٣٨) (١١٣٠٣) (١١٣٥١) (١١٤٢٧) (١١٦١٦) (١١٦٦٦).

(١) (عند أسته): أي: خلف ظهره.

٨٤٨٧ـ (١) (الفتك): أن يقتل الرجلُ الرجل وهو غار غافل، ومعنىٰ «الإيمان قيد الفتك»: أن الإيمان يمنع القتل، كما يمنع القيد عن التصرف.

٨٤٨٨ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٤٦) (٢١٩٤٨) (٢٣٧٠٠).

عَلَىٰ دَمِهِ، فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [جه٢٦٨٨]

• صحيح.

٨٤٨٩ ـ (جه) عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ، فَقَالَ: قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِيَ السَّاعَةَ، فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ؛ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَمِهِ، فَلَا تَقْتُلْهُ)**، فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ. [جه٢٦٨٩]

• ضعيف.

٨٤٩٠ ـ (حم) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: أَقْتُلُ لَكَ عَلِيّاً؟ قَالَ: لَا، وَكَيْفَ تَقْتُلُهُ وَمَعَهُ الْجُنُودُ؟ قَالَ: أَلْحَقُ بِهِ فَأَفْتِكُ بِهِ، قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْإِيمَانَ قَيْدُ الْفَتْكِ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ)**. [حم١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٣٣]

• صحيح.

[انظر: ١٢٣٦٠، ١٦٤٨٨].

٦ ـ باب: في الجزية

٨٤٩١ ـ (خ) عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ[1] سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ،

٨٤٨٩ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٤٧) (٢٣٧٠١) (٢٧٢٠٧).

٨٤٩١ـ وأخرجه/ د(٣٠٤٣)/ ت(١٥٨٦) (١٥٨٧)/ مي(٢٥٠١)/ ط(٦١٧)/ حم(١٦٥٧) (١٦٧٢) (١٦٨٥).

(١) (بجالة): تابعي شهير كبير تميمي بصري، وهو ابن عبدة.

عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. [خ٣١٥٦، ٣١٥٧]

■ وفي رواية أبي داود: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَصَنَعَ طَعَاماً كَثِيراً، فَدَعَاهُمْ، فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَىٰ فَخْذِهِ فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا(٢)، وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ، أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ(٣)، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٨٤٩٢ ـ (خ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ المُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ المُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ: لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلانِ والجناحانِ

---

(٢) (فأكلوا ولم يزمزموا): الزمزمة: الصوت البعيد له دوي، وتراطن العلوج علىٰ أكلهم وهم صموت لا يستعملون لساناً ولا شفة، لٰكنه صوت تديره في خياشيمها وخلوقها، فيفهم بعضها عن بعض. (القاموس).

(٣) (من الورق): يريد أخِلة من الورق يأكلون بها. (خطابي).

٨٤٩٢ـ وأخرجه/ د(٢٦٥٥)/ ت(١٦١٣)/ حم(٢٣٧٤٤).

والرأسُ، فَالرَّأسُ كِسْرَىٰ، وَالجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَىٰ كِسْرَىٰ.

قَالَ جُبَيْرٌ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِنٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَىٰ فِي أَرْبَعِينَ أَلْفاً، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟! قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَىٰ مِنَ الجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِينَ ـ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ـ إِلَيْنَا نَبِيّاً مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا، رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ نُقَاتِلَكُم حَتَّىٰ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَىٰ الجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

فَقَالَ النُّعْمَانُ[(١)]: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ[(٢)] وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّىٰ تَهُبَّ الأَرْوَاحُ[(٣)]، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ[(٤)]. [خ٣١٥٩، ٣١٦٠]

---

(١) (فقال النعمان): قال ابن حجر: حاصله: أن المغيرة أنكر علىٰ النعمان تأخير القتال، فاعتذر النعمان بما قاله. [وانظر تفصيل الواقعة في «فتح الباري» (٦/ ٢٦٥)].

(٢) (فلم يندمك): أي: علىٰ التأني والصبر حتىٰ تزول الشمس.

(٣) (تهب الأرواح): جمع ريح.

(٤) ومحل الشاهد: إخبار المغيرة: أن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتىٰ يؤدوا الجزية.

■ واقتصرت رواية أبي داود والترمذي علىٰ ذكر وقت القتال.

٨٤٩٣ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ. [خ. الجزية، باب ١]

* * *

٨٤٩٤ ـ (ت) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ. [ت١٥٨٨]

● صحيح.

٨٤٩٥ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأُخِذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ. [د٣٠٣٧]

● حسن.

٨٤٩٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَىٰ أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَةِ ثَلَاثِينَ دِرْعاً، وَثَلَاثِينَ بَعِيراً، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّىٰ يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَىٰ أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا. [د٣٠٤١]

● ضعيف.

٨٤٩٧ ـ (د) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ، وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مَارِداً مُنْكَراً، فَأَقْبَلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ وَقَالَ: (**يَا ابْنَ عَوْفٍ! ارْكَبْ فَرَسَكَ، ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ**)، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ:

(**أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ، مُتَّكِئاً عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئاً؛ إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللهِ! قَدْ وَعَظْتُ، وَأَمَرْتُ، وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ، إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ؛ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ**). [د٣٠٥٠]

● ضعيف، ثم حسنه في «صحيح أبي داود» برقم (٢٦٨٦).

٨٤٩٨ ـ (د) عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْماً، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ** ـ قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: **فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَىٰ صُلْحٍ** ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ **فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئاً فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ**). [د٣٠٥١]

● ضعيف.

٨٤٩٩ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ**)(١). [د٣٠٥٣، ٣٠٥٤/ ت٦٣٣، ٦٣٤]

● ضعيف.

٨٤٩٩ ـ (١) سئل سفيان الثوري عن تفسير هٰذا، فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه. [د٣٠٥٤]

٨٥٠٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَذِيِّينَ[(١)] مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ، فَسَأَلْتُهُ: مَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرٌّ، قُلْتُ: مَهْ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ.

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَذِيِّ. [د٣٠٤٤]

● ضعيف الإسناد.

٨٥٠١ ـ (د) عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلَأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أَنْ لَا يُنَصِّرُواأَبْنَاءَهُمْ. [د٣٠٤٠]

● ضعيف الإسناد، وقال أبو داود: منكر.

٨٥٠٢ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ، لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ، كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ. [د٣٠٤٢]

● حسن الإسناد موقوف.

٨٥٠٣ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ. [ط٦١٦]

٨٥٠٠ـ (١) (الأسبذيين): منسوبون إلىٰ أسبذ بوزن أحمد، وهي بلدة بهجر بالبحرين أو قرية.

٨٥٠٤ ـ (ط) عَنْ أَسْلَمَ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. [ط٦١٨]

● إسناده صحيح.

٨٥٠٥ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قالَ فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ، قالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللهِ أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَىٰ حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ. [ط٦١٩]

● إسناده صحيح.

٨٥٠٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ. [ط٦٢٠]

[وانظر بشأن الجزية: ١٣٤٨٢، ١٣٨٤٠].

٧ ـ باب: العشور

٨٥٠٧ ـ (د ت) عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ**(١)).

□ وفي رواية: (**خَرَاجٌ**) مَكَانَ (**عُشُورٍ**). [د٣٠٤٦، ٣٠٤٧]

□ وذكره الترمذي معلقاً. [ت٦٣٤م]

□ ولأبي داود: عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ـ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُهُ؛ إِلَّا الصَّدَقَةَ، أَفَأُعَشِّرُهُمْ؟ قَالَ: (**لَا، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَىٰ النَّصَارَىٰ وَالْيَهُودِ**). [د٣٠٤٩]

● ضعيف.

٨٥٠٨ ـ (د) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُعَشِّرُ قَوْمِي؟ قَالَ: (**إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ**). [د٣٠٤٨]

● ضعيف.

■ زاد في أوله عند أحمد: (**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ**). [حم١٥٨٩٧]

٨٥٠٧ـ (١) (ليس علىٰ المسلمين عشور): قال الخطابي: يريد عشور التجارات والبياعات، دون عشور الصدقات. والذي يلزم اليهود والنصارىٰ من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم.

٨٥٠٨ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٩٥ ـ ١٥٨٩٧) (١٨٩٠٤) (٢٣٤٨٣).

٨٥٠٩ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ! احْمَدُوا اللهَ الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمُ العُشُورَ)**.

● إسناده ضعيف. [حم١٦٥٤]

٨٥١٠ ـ (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ. [ط٦٢١]

● إسناده صحيح.

٨٥١١ ـ (ط) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً عَامِلاً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَىٰ سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ. [ط٦٢٢]

● إسناده صحيح.

٨٥١٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ. [ط٦٢٣]

● إسناده صحيح.

❁ ❁ ❁

الفصل الرابع

الخيل والرمي والسبق

١ ـ باب: الخيل معقود في نواصيها الخير

٨٥١٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا(١) الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ٢٨٤٩/ م١٨٧١]

٨٥١٤ ـ (ق) عَـنْ عُـرْوَةَ الْـبَـارِقِـيِّ: أَنَّ الـنَّـبِـيَّ ﷺ قَـالَ: (الـخَـيْـلُ مَـعْـقُـودٌ فِـي نَـوَاصِـيـهَـا الْـخَـيْـرُ إِلَـىٰ يَـوْمِ الْـقِـيَـامَـةِ: الأَجْـرُ، وَالمَغْنَمُ). [خ٢٨٥٢ (٢٨٥٠)/ م١٨٧٣]

■ وفي رواية لابن ماجه، زاد في أوله: (الإِبِـلُ عِـزٌّ لِأَهْـلِـهَـا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ). [جه٢٣٠٥]

٨٥١٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ). [خ٢٨٥١/ م١٨٧٤]

٨٥١٣ـ وأخرجه/ ن(٣٥٧٥)/ جه(٢٨٨٧)/ ط(١٠١٦)/ حم(٤٦١٦) (٤٨١٦) (٥١٠٢) (٥٢٠٠) (٥٧٦٨) (٥٧٦٩) (٥٧٨٣) (٥٩١٨).

(١) (نواصيها): النواصي: جمع ناصية، وهي الشعر المسترسل علىٰ الجبهة، وكنىٰ بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: مبارك الناصية، ومبارك الغرة: أي: الذات.
وفي هٰذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للجهاد في سبيل الله تعالىٰ، وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلىٰ يوم القيامة.

٨٥١٤ـ وأخرجه/ ت(١٦٩٤)/ ن(٣٥٧٦ ـ ٣٥٧٩)/ جه(٢٧٨٦)/ مي(٢٤٢٦) (٢٤٢٧) (١٩٣٥٤) (١٩٣٥٥) (١٩٣٥٨ ـ ١٩٣٦١) (١٩٣٦٤ ـ ١٩٣٦٦) (١٩٣٦٨).

٨٥١٥ـ وأخرجه/ ن(٣٥٧٣)/ حم(١٢١٢٥) (١٢٢٩٠) (١٢٧٥١).

□ وفي رواية للبخاري: (**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ**). [خ٣٦٤٥]

٨٥١٦ ـ (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ**). [م١٨٧٢]

■ وعند النسائي: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْتِلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ وَيَقُولُ . . . .

* * *

٨٥١٧ ـ (ن) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ؛ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ**[١]**: اللَّهُمَّ! خَوَّلْتَنِي**[٢] **مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْه**). [ن٣٥٨١]

● صحيح.

٨٥١٨ ـ (د) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا**[١]**، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ**

٨٥١٦ـ وأخرجه/ ن(٣٥٧٤)/ حم(١٩١٩٦).

٨٥١٧ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٤٢) (٢١٤٩٧).

(١) (بدعوتين): أي: بمرتين من الدعاء. **إحداهما**: اجعلني أحب أهله. **والثانية**: أحب ماله.

(٢) (خولتني): من التخويل بمعنىٰ: التمليك.

٨٥١٨ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٣٨) (١٧٦٤٠) (١٧٦٤٣).

(١) (معارفها): جمع معرفة، وهي الموضع الذي ينبت عليه شعر عنق الفرس.

أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا[٢]، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا[٣]، وَنَوَاصِيَهَا[٤] مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ). [د٢٥٤٢]

• صحيح، وقال المنذري: في إسناده مجهول (دعاس).

٨٥١٩ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [حم١١٣٤٦]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

٨٥٢٠ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، فَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا، وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا بِالْأَوْتَارِ**). [حم١٤٧٩١]

• حسن لغيره.

٨٥٢١ ـ **(حم)** عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَداً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا احْتِسَاباً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا وَرِيَّهَا وَظَمَأَهَا وَأَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا فَلَاحٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَبَطَهَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَفَرَحاً وَمَرَحاً، فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا وَرِيَّهَا وَظَمَأَهَا وَأَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [حم٢٧٥٧٤، ٢٧٥٩٣]

• صحيح لغيره.

---

(٢) (مذابها): جمع مذبة: والمراد أنها تدفع بأذنابها ما يقع عليها من الذباب وغيره.

(٣) (دفاؤها): أي: بمنزلة الكساء الذي تتدفأ به.

(٤) (نواصيها): جمع ناصية، وهي مقدم الوجه.

٨٥٢٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (**إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ**). [ط١٠١٩]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ١١٠١٥].

٢ ـ باب: من احتبس فرساً في سبيل الله

٨٥٢٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَاناً بِاللهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [خ٢٨٥٣]

٨٥٢٤ ـ (خ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ(١). [خ٢٨٥٥]

* * *

٨٥٢٥ ـ (جه) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ**). [جه٢٧٩١]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: في إسناده مجهولون.

٨٥٢٣ـ وأخرجه/ ن(٣٥٨٤)/ حم(٨٨٦٦).

٨٥٢٤ـ (١) (اللحيف): قال الإمام البخاري: وقال بعضهم: اللخيف.

٨٥٢٥ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٥٥) (١٦٩٥٦).

٣ ـ باب: الخيل ثلاثة

٨٥٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا[(١)]، فَاسْتَنَّتْ[(٢)] شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[(٣)]، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذٰلِكَ أَجْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً[(٤)] وَنِوَاءً[(٥)] لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَىٰ ذٰلِكَ وِزْرٌ).

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: (ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ[(٦)]: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة]). [خ٢٣٧١/ م٩٨٧]

٨٥٢٦ـ وأخرجه/ ت(١٦٣٦)/ ن(٣٥٦٤) (٣٥٦٥)/ جه(٢٧٨٨).

(١) (انقطع طيلها): الطول: الحبل الذي تشد به الدابة، ويمسك طرفه.

(٢) (فاستنت): أي: تمرح بنشاط.

(٣) (شرفاً أو شرفين): الشرف: هو الشوط.

(٤) (فخراً ورياء): أي: تعاظماً، وإظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك.

(٥) (ونواء): المعنىٰ: مناوأة ومعاداة.

(٦) (الفاذة): سماها فاذة لانفرادها في معناها.

■ وفي رواية للنسائي، زاد: (**وَلَا تُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئاً؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ**).

■ وهو عند ابن ماجه بمعناه، وفي أوله: (**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)، وفيه: (**وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسَىٰ حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً وَبَذَخاً وَرِيَاءً لِلنَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ**).

■ وعند الترمذي فيه بعض زيادة النسائي، وما جاء في أول ابن ماجه.

* * *

٨٥٢٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ؛ فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللهُ. وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ، فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ**). [حم٣٧٥٦]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٨٥٢٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبُطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ، فَثَمَنُهُ وِزْرٌ، وَعَلَفُهُ وِزْرٌ، وَرُكُوبُهُ**

وِزْرٌ. وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ سَدَّاداً مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ). [حم٢٣٢٣٠، ٣٧٥٧، ١٦٦٤٥]

● إسناده صحيح.

٤ ـ باب: المسابقة بين الخيل والإبل

٨٥٢٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ(١): مِنَ الْحَفْيَاءِ(٢)، وَأَمَدُهَا(٣) ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ(٤)، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [خ٤٢٠/ م١٨٧٠]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [خ٢٨٦٨]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجِئْتُ سَابِقاً، فَطَفَّفَ(٥) بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ. [حم ٥٣٤٨]

٨٥٢٩ ـ وأخرجه/ د(٢٥٧٥)/ ت(١٦٩٩)/ ن(٣٥٨٥) (٣٥٨٦)/ جه(٢٨٧٧)/ مي(٢٤٢٩)/ ط(١٠١٧)/ حم(٤٤٨٧) (٤٥٩٤) (٥١٨١).

(١) (أضمرت): يقال: أضمرت وضمرت، وهو أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتاً، وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوىٰ علىٰ الجري.

(٢) (الحفياء): مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال.

(٣) (أمدها): غاية سباقها ونهايته.

(٤) (ثنية الوداع): هي عند المدينة، سميت بذٰلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

(٥) (فطفف): أي: علا ووثب إلىٰ المسجد، وكان جداره قصيراً.

٨٥٣٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّىٰ: الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا وَضَعَهُ)**. [خ٦٥٠١ (٢٨٧١)]

■ ولأبي داود: **(لا يَرْتَفِعَ شَيءٌ..)**.

* * *

٨٥٣١ ـ (٤) عَن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**[1]**)**.
[د٢٥٧٤/ ت١٧٠٠/ ن٣٥٨٧ ـ ٣٥٨٩، ٣٥٩١/ جه٢٨٧٨]

□ وفي رواية للنسائي: **(لَا يَحِلُّ سَبَقٌ؛ إِلَّا عَلَىٰ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ)**.

• صحيح.

٨٥٣٢ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا. [د٢٥٧٦]

٨٥٣٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ،

٨٥٣٠ـ وأخرجه/ د(٤٨٠٢) (٤٨٠٣)/ ن(٣٥٩٠) (٣٥٩٤)/ حم(١٢٠١٠) (١٣٦٥٩).

٨٥٣١ـ وأخرجه/ حم(٧٤٨٢) (٨٦٩٣) (٨٩٩٣) (٩٤٨٧).

(١) قال الخطابي: الرواية الصحيحة في الحديث «السبق» مفتوحة الباء. يريد: أن الجعل والعطاء لا يستحق إلَّا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل: وهو الرمي، وذلك لأن هٰذه الأمور عدة في قتال العدو. وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.

٨٥٣٢ـ وأخرجه/ حم(٥٥٨٨).

٨٥٣٣ـ وأخرجه/ حم(٥٦٥٦) (٦٤٦٦).

وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ(١) فِي الْغَايَةِ. [د٢٥٧٧]

٨٥٣٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: أُجْرِيَتِ الْخَيْلُ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ، فَأَتَيْنَا الرِّهَانَ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ قَالَ: قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ: أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّاوِيَةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقُلْنَا له: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ ـ والله ـ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةُ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَأُنْهِشَّ(١) لِذَلِكَ، وَأَعْجَبَهُ. [مي٢٤٧٤]

● إسناده حسن.

٨٥٣٥ ـ (٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ(١) فِي الرِّهَانِ)**.

[د٢٥٨١/ ت١١٢٣/ ن٣٣٣٥، ٣٥٩٢، ٣٥٩٣/ جه٣٩٣٧]

---

(١) (القرَّح): جمع قارح، وهو من الخيل، الذي دخل في السنة الخامسة.

٨٥٣٤ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٢٧) (١٣٦٨٩).

(١) (أنهش): قال الدارمي: أعجبه. (وهش): فرح واستبشر.

٨٥٣٥ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٥٥) (١٩٩٢٩) (١٩٩٤٦) (١٩٩٦٢) (١٩٩٨٧).

(١) (لا جلب ولا جنب): هٰذا يفسر علىٰ أن الفرس لا يجلب عليه في السباق، ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه من شأوه، وإنما يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام وتعريكهما العنان، والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في معناهما من غير إجلاب بالصوت، وقد قيل: إن معناه أن يجتمع قوم فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ويجلبوا، فنهوا عن ذلك.

وأما الجنب، فيقال: إنهم كانوا يجنبون الفرس، حتىٰ إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي قد كدّه الركوب إلىٰ الفرس الذي لم يركب، فنهي عن ذلك. (خطابي).

□ ولفظ الترمذي والنسائي: (**لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا**).

□ ولفظ ابن ماجه: (**مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا**).

● صحيح.

٨٥٣٦ ـ (د) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْجَلَبُ وَالْجَنَبُ فِي الرِّهَانِ. [د٢٥٨٢]

● صحيح مقطوع.

٨٥٣٧ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ** ـ يَعْنِي: وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ ـ **فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ**). [د٢٥٧٩، ٢٥٨٠/ جه٢٨٧٦]

● ضعيف.

٨٥٣٨ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**). [ن٣٣٣٦]

● صحيح.

٨٥٣٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. [ط١٠١٨]

٥ ـ باب: فضل الرمي

٨٥٤٠ ـ (خ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ

٨٥٣٧ـ وأخرجه/ حم(١٠٥٥٧).

٨٤٣٨ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٥٨).

٨٥٤٠ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٢٨).

نَفرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ(١)، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: (**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**). قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ**)؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فقَالَ النَّبِيُّ: (**ارْمُوا، فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**). [خ٢٨٩٩]

٨٥٤١ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: (**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**). [م١٩١٧]

٨٥٤٢ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ**). [م١٩١٨]

■ وعند الترمذي: (**وَسَتُكْفَوْنَ الْمُؤْنَةَ**).

٨٥٤٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ: أَنَّ فُقَيْماً اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ(١)، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ أُعَانِيهِ(٢). قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: (**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَىٰ**). [م١٩١٩]

---

(١) (ينتضلون): أي: يترامون. (والتناضل): الترامي للسبق.

٨٥٤١ـ وأخرجه/ د(٢٥١٤)/ ت(٣٠٨٣)/ جه(٢٨١٣)/ مي(٢٤٠٤)/ حم(١٧٤٣٢).

٨٥٤٢ـ وأخرجه/ ت(٣٠٨٣)/ حم(١٧٤٣٣).

٨٥٤٣ـ وأخرجه/ جه(١٨١٤).

(١) (الغرضين): الغرض: هو الشيء الذي ينصب يرمىٰ إليه.

(٢) (لم أعانيه): بالياء، وهي لغة معروفة، وفي بعض النسخ أعانه.

■ ولفظ ابن ماجه: (مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي).

* * *

٨٥٤٤ ـ (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ[١] تَعَالَىٰ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ، بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ. وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، كَانَتْ لَهُ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ، عُضْواً بِعُضْوٍ). [د٣٩٦٦/ ت١٦٣٥/ ن٣١٤٢، ٣١٤٥/ جه٢٨١٢]

□ واقتصرت رواية أبي داود وابن ماجه علىٰ ذكر العتق، كما اقتصرت رواية الترمذي، علىٰ ذكر الشيب.

● صحيح.

٨٥٤٥ ـ (٣) عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السَّلَمِيِّ[١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ)، فَبَلَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ). [د٣٩٦٥/ ت١٦٣٨/ ن٣١٤٣]

□ واقتصر الترمذي علىٰ الرواية الثانية.

□ واقتصر أبو داود علىٰ الأولىٰ، وزاد: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٨٥٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧٠٢٠) (١٧٠٢٢ ـ ١٧٠٢٤) (١٩٤٢٨) (١٩٤٤٠) (١٩٤٤١).

(١) (شيبة في سبيل الله): أي: مارس الجهاد حتىٰ يشيب طائفة من شعره.

٨٥٤٥ ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٢٨) (١٩٤٢٩).

(١) أبو نجيح: هو عمرو بن عبسة.

يَقُولُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً، فَإِنَّ اللهَ ﷻ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ، عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا، عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

● صحيح.

٨٥٤٦ ـ (٤) عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(ارْمُوا، مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً)**.

قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: **(أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ، وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ)**.

[د٣٩٦٧/ ت١٦٣٤م/ ن٣١٤٤/ جه٢٥٢٢]

□ واقتصرت رواية الترمذي علىٰ الحديث الأول، ولم يذكر فيه: **(فِي سَبِيلِ اللهِ)**.

□ وأما أبو داود فَقَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَىٰ الحديث السابق ـ حديث أَبِي نَجِيحٍ ـ وَزَادَ: **(وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ إِلَّا كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ)**.

□ واقتصر ابن ماجه علىٰ ما جاء عند أبي داود.

● صحيح.

٨٥٤٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ،

٨٥٤٦ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٦٣ ـ ١٨٠٦٥).

٨٥٤٧ـ وأخرجه/ حم(٣٤٤٤).

فَقَالَ: (رَمْياً[١] بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً). [جه٢٨١٥]

● صحيح.

٨٥٤٨ ـ (٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ. وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ، رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا ـ أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا ـ**). [د٢٥١٣/ ت١٦٣٧/ ن٣١٤٦، ٣٥٨٠/ جه٢٨١١/ مي٢٤٤٩]

● ضعيف.

٨٥٤٩ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.. وذكر مثل الحديث قبله. [ت١٦٣٧]

● ضعيف.

[وانظر: ١٠٦٢٧ وما بعده في النهي عن صبر البهائم وجعلها هدفاً].

٦ ـ باب: صفات الخيل

٨٥٥٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. [م١٨٧٥]

---

(١) (رمياً): أي: ارموا رمياً؛ أي: الزموا الرمي.

٨٥٤٨ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٠٠) (١٧٣٢١) (١٧٣٣٥ ـ ١٧٣٣٨) (١٧٤٠٠).

٨٥٥٠ـ وأخرجه/ د(٢٥٤٧)/ ت(١٦٩٨)/ ن(٣٥٦٨) (٣٥٦٩)/ جه(٢٧٩٠)/ حم(٧٤٠٨) (٩٦٢٦) (٩٨٩٤) (٩٩٣٣) (١٠١٦٠).

□ زاد في رواية: وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ.

٨٥٥١ ـ (خـ) وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ؛ لِأَنَّهَا أَجْرَىٰ وَأَجْسَرُ. [خ. الجهاد، باب٥٠]

* * *

٨٥٥٢ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا)**. [د٢٥٤٥/ ت١٦٩٥]

● حسن.

٨٥٥٣ ـ (ت جه مي) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ الْخَيْلِ: الْأَدْهَمُ(١) الْأَقْرَحُ(٢) الْأَرْثَمُ(٣)، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ(٤) طَلْقُ الْيَمِينِ(٥)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ(٦)، عَلَىٰ هَذِهِ الشِّيَةِ(٧))**.
[ت١٦٩٦، ١٦٩٧/ جه٢٧٨٩]

□ ولفظ ابن ماجه **(خَيْرُ الْخَيْلِ: الْأَدْهَمُ، الْأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الْأَرْثَمُ...)**. الحديث.

٨٥٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٤).
٨٥٥٣ ـ (١) (الأدهم): الأسود.
(٢) (الأقرح): هو ما كان في جبهته قُرحة، وهو بياض يسير دون الغرة.
(٣) (الأثرم): هو الذي أنفه أبيض، وشفته العليا بيضاء.
(٤) (المحجل): هو الذي في قوائمه بياض.
(٥) (طلق اليمين): أي: ليس فيها تحجيل.
(٦) (كميت): هو بين الأسود والأحمر.
(٧) (الشية): الصفة والعلامة، والشية كل لون يخالف معظم لون ما هو فيه، من الوشي، وهو النقش.

□ وفي رواية للدارمي: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَساً، فَأَيُّهَا أَشْتَرِي؟ قَالَ: (**اشْتَرِ أَدْهَمَ، أَرْثَمَ، مُحَجَّلاً، طَلْقَ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ، أَوْ مِنَ الْكُمَيْتِ عَلَىٰ هَذِهِ الشِّيَةِ، تَغْنَمْ وَتَسْلَمْ**). [مي٢٤٧٢]

● صحيح.

٨٥٥٤ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَىٰ مِنَ الْخَيْلِ: فَرَساً. [د٢٥٤٦]

● صحيح.

٨٥٥٥ ـ (د ن) عَنْ أَبِي وَهْبٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا**[١]**، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ**[٢]**، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ**[٣] **مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ**) هذا لفظ النسائي.

٨٥٥٥ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٣٢) (١٩٠٣٣).

(١) (أكفالها): جمع كفل وهو الفخذ، والمقصود تنظيفها من الغبار.

(٢) (وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار): أي: قلدوها طلب إعلاء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية التي كانت بينكم. والأوتار: جمع وِتر: بالكسر، وهو الدم وطلب الثأر، وقيل: أراد بالأوتار: جمع وتر القوس؛ أي: لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق. وقيل إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين.

(٣) (أغر): هو الذي في وجهه بياض.

وانظر في بقية ألفاظ الحديث، الحديث قبله.

□ وأخرجه أبو داود بغير ذكر الأسماء.

• ضعيف. [د٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٥٣/ ن٣٥٦٧]

[وانظر: ٩٧٨٠].

٧ ـ باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير

٨٥٥٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ[١]؛ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ[٢]؛ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ[٣]؛ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَىٰ الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ)**.

□ وفي رواية: **(وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ؛ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا[٤]. وَإِذَا عَرَّسْتُمْ؛ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَىٰ الْهَوَامِّ[٥] بِاللَّيْلِ)**. [م١٩٢٦]

* * *

٨٥٥٧ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيق حَقَّهَا، وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ[١]، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ؛ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ؛**

٨٥٥٦ـ وأخرجه/ د(٢٥٦٩)/ ت(٢٨٥٨)/ حم(٨٤٤٢) (٨٩١٨).

(١) (الخصب): كثرة العشب والمرعىٰ.

(٢) (السنة): هي القحط.

(٣) (عرستم): نزلتم في أواخر الليل.

(٤) (نقيها): النقي هو المخ، ومعنىٰ الحديث: الحث علىٰ الرفق بالدواب.

(٥) (الهوام): الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها.

٨٥٥٧ـ (١) (ولا تعدوا المنازل): أي: لا تتجاوزوا المنازل المتعارف عليها، طلباً للسرعة.

فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ[٢]). [د٢٥٧٠]

● صحيح.

٨٥٥٨ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لَا نُسَبِّحُ[١] حَتَّىٰ تُحَلَّ الرِّحَالُ. [د٢٥٥١]

● صحيح.

٨٥٥٩ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخِصْبِ؛ فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا، وَلَا تُجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ؛ فَاسْتَجِدُّوا، وَعَلَيْكُمْ بِالدَّلْجِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الغِيلَانُ؛ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَىٰ جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَالنُّزُولَ عَلَيْهَا! فَإِنَّهَا مَأْوَىٰ الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ)**. [حم١٤٢٧٧، ١٥٠٩١]

● صحيح لغيره، دون قوله: «وإذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان».

٨٥٦٠ ـ (ط) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ: **(إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَىٰ بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَىٰ الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ؛ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً؛ فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَىٰ بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ! فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَىٰ الْحَيَّاتِ)**. [ط١٨٣٤]

● مرسل.

---

(٢) (فتنكبوا علىٰ الطريق): أي: تنحوا عن الطريق، ولا تنزلوا فيه.

٨٥٥٨ـ (١) (لا نسبح): أي: لا نصلي.

٨ ـ باب: في الدلجة

٨٥٦١ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ[1]، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ)**. [د٢٥٧١]

● صحيح.

[وانظر: ١٧٦].

٩ ـ باب: الرجل أحق بصدر دابته

٨٥٦٢ ـ (د ت) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي؛ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي)**. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ. [د٢٥٧٢/ ت٢٧٧٣]

● حسن صحيح.

٨٥٦٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَتَىٰ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي الْفِتْنَةِ الْأُولَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَأَخَّرَ عَنِ السَّرْجِ وَقَالَ: ارْكَبْ، فَأَبَىٰ، وَقَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَوْلَىٰ بِصَدْرِهَا)** فَقَالَ لَهُ حَبِيبٌ: إِنِّي لَسْتُ أَجْهَلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ. [حم١٥٤٧٨]

● مرفوعه صحيح لغيره.

٨٥٦١ ـ (١) (الدلجة): السير أول الليل، وقيل سير الليل كله.

٨٥٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٩٢).

الكِتَابُ الرَّابع عَشَر

الذكر والدعاء والتوبة

الفصل الأول

فضل الذكر

١ ـ باب: فضل الذكر

٨٥٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قالَ فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ لَا، وَاللهِ مَا رَأَوْكَ! قالَ فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً.

قالَ يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَنِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قالَ يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قالَ يَقُولُونَ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ! مَا رَأَوْهَا، قالَ يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قالَ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً.

قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قالَ يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قالَ يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قالَ يَقُولُونَ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ! مَا رَأَوْهَا، قالَ يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ

٨٥٦٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٠٠)/ حم(٧٤٢٤ ـ ٧٤٢٦) (٨٧٠٤) (٨٧٠٥) (٨٩٧٢).

رَأَوْهَا؟ قالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قالَ فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ). [خ٦٤٠٨/ م٢٦٨٩]

□ وعند مسلم: (قالَ فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قالَ فَيَقُولُونَ: رَبِّ! فِيهِمْ فُلَانٌ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ[1]، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قالَ فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ).

□ وأوله عنده: (إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً[2]، فُضْلاً[3]، يَتَتَبَّعُونَ[4] مَجَالِسَ الذِّكْرِ..).

■ وعند الترمذي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ، وفيه: (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ فُضُلاً عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ...) الحديث.

٨٥٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ

(١) (خطاء): أي: كثير الخطايا.

(٢) (سيارة): أي: سياحون في الأرض.

(٣) (فضلاً): أي: ملائكة زائدون على الحفظة.

(٤) (يتبعون): أي: يتتبعون، من التتبع، وهو البحث والتفتيش عن الشيء.

٨٥٦٥ـ وأخرجه/ ت(٢٣٨٨) (٣٦٠٣)/ جه(٣٨٢٢)/ حم(٧٤٢٢) (٨١٧٨) (٨١٩٣) (٨٦٥٠) (٩٠٧٦) (٩٢٥٤) (٩٣٥١) (٩٦١٧) (٩٧٤٩) (١٠٢٢٤) (١٠٢٥٣) (١٠٤٩٨) (١٠٦١٩) (١٠٦٨٤) (١٠٧٠٤) (١٠٧٨٤) (١٠٩٠٩) (١٠٩٦١).

وأخرج الرواية المعلقة/ جه(٣٧٩٢)/ حم(١٠٩٦٨) (١٠٩٧٥) (١٠٩٧٦).

[انظر في شرح الحديث التعليق على الحديثين (١٠٣) (٨٣٧)].

ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً). [خ٧٤٠٥/ م٢٦٧٥]

□ زاد مسلم: **(وَاللهِ! لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ)** بعد قوله: **(وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي)**.

□ وفي رواية له: **(وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي)**.

□ وفي رواية ـ معلقة ـ عند البخاري: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ)**. [خ. التوحيد، باب ٤٣]

٨٥٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا**(١) **دَخَلَ الجَنَّةَ)**. [خ٢٧٣٦/ م٢٦٧٧]

□ وفي رواية لهما: **(مَنْ حَفِظَهَا)**.

□ وفيها لهما: **(وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ)**. [خ٦٤١٠]

٨٥٦٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: **(إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)**. [خ٧٥٣٦]

٨٥٦٦ـ وأخرجه/ ت(٣٥٠٦) (٣٥٠٨)/ جه(٣٨٦٠)/ مي(١٥٨٠)/ حم(٧٥٠٢) (٧٧٣١) (٧٧٣٢) (٧٨٩٦) (٨١٤٦) (٩٥١٣) (١٠٣٧١) (١٠٤٨١) (١٠٥٣٢) (١٠٦٨٥) (١٠٦٨٦).

(١) (أحصاها): أي: حفظها.

٨٥٦٧ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٣٣) (١٢٢٨٧) (١٢٣١٩) (١٣٨٧٢) (١٤٠١٣).

■ زاد أحمد في أوله: (**قَالَ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِكَ ذَكَرْتُكَ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلإٍ، ذَكَرْتُكَ فِي مَلإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ...**). الحديث.

وفي آخره: قَالَ قَتَادَةُ: فَاللهُ أَسْرَعُ بِالْمَغْفِرَةِ. [حم١٢٤٠٥]

٨٥٦٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ. قَالَ: آللهِ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (**مَا أَجْلَسَكُمْ**)؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: (**آللهِ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ**)؟ قَالُوا: وَاللهِ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: (**أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ اللهَ عز وجل يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ**). [م٢٧٠١]

٨٥٦٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عز وجل؛ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**). [م٢٧٠٠]

٨٥٧٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي

٨٥٦٨ـ وأخرجه/ ت(٣٣٧٩)/ ن(٥٤٤١)/ حم(١٦٨٣٥).

٨٥٦٩ـ وأخرجه/ ت(٣٣٧٨)/ جه(٣٧٩١)/ حم(٩٧٧٢) (١١٢٨٧) (١١٤٦٣) (١١٨٧٥) (١١٨٩٢).

٨٥٧٠ـ وأخرجه/ حم(٩٣٣٢).

طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَىٰ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ. فَقَالَ: (**سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ**). قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً، وَالذَّاكِرَاتُ**). [م٢٦٧٦]

* * *

٨٥٧١ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ**[١]**، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ**)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: (**ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ**).

فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: مَا شَيْءٌ أَنْجَىٰ مِنْ عَذَابِ اللهِ، مِنْ ذِكْرِ اللهِ. [ت٣٣٧٧/ جه٣٧٩٠]

● صحيح.

٨٥٧٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً**[١]**، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ**). [ت٣٣٨٠]

● صحيح.

٨٥٧٣ ـ (ت) عَنِ الْأَغَرِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [ت٣٣٨٠م]

٨٥٧١ ـ وأخرجه/ ط(٤٩٠)/ حم(٢١٧٠٢) (٢١٧٠٤) (٢٢٠٧٩) (٢٧٥٢٥).

(١) (الورق): الفضة.

٨٥٧٢ ـ (١) (ترة): أي: نقصاناً وحسرة، من وتره حقه: نقصه.

٨٥٧٤ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ؛ فَارْتَعُوا**) قَالَ: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ، قَالَ: (**حِلَقُ الذِّكْرِ**). [ت٣٥١٠]

● حسن.

٨٥٧٥ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَىٰ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً**). [د٣٦٦٧]

● حسن.

٨٥٧٦ ـ (ت) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَـٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢]. قَالَ: اذْكُرُونِي بِطَاعَتِي، أَذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي. [ت٣٦٠٣م]

٨٥٧٧ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.**

٨٥٧٤ـ وأخرجه/ حم(١٢٥٢٣).

٨٥٧٧ـ قال الترمذي: قد روي هـٰذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلَّا في هـٰذا الحديث.

وفي «الزوائد»: طريق الترمذي أصح شيء في الباب، وإسناد ابن ماجه ضعيف.
وقال الألباني عن رواية الترمذي: ضعيف بسرد الأسماء، وقال عن رواية ابن ماجه: صحيح دون عد الأسماء.

هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيظُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاجِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخِّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِيَ، الْمُتَعَالِي، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنْتَقِمُ، الْعَفُوُّ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ الْمُغْنِي، الْمَانِعُ الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ). [ت٣٥٠٧/ جه٣٨٦١]

□ ولفظ ابن ماجه: (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلَّا وَاحِداً، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهِيَ:

اللهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ، الْحَقُّ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمُتْعَالِ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاجِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوُّ، الْغَفُورُ،

الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الرَّؤُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ، السَّامِعُ، الْمُعْطِي، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الْأَبَدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النُّورُ، الْمُنِيرُ، التَّامُّ، الْقَدِيمُ، الْوِتْرُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ).

٨٥٧٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **(الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ)**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **(لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَنْكَسِرَ، وَيَخْتَضِبَ دَماً، لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللهَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً)**. [ت٣٣٧٦]

● ضعيف.

٨٥٧٩ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثاً أَسْرَعَ رَجْعَةً، وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً وَأَسْرَعُ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللهَ حَتَّىٰ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ**

٨٥٧٨ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٢٠).

الشَّمْسُ، أُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً). [ت٣٥٦١]

● ضعيف.

٨٥٨٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ)** قَالُوا: وَمَا الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(الْمُسْتَهْتَرُونَ(١) فِي ذِكْرِ اللهِ، يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ، فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِفَافاً)**. [ت٣٥٩٦]

● ضعيف.

٨٥٨١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ شِبْراً تَقَرَّبَ اللهُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعاً تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَاعاً، وَمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي أَتَاهُ اللهُ هَرْوَلَةً)**. [حم١١٣٦١]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٨٥٨٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَيُعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ مِنْ أَهْلِ الْكَرَمِ)**، فَقِيلَ: وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(مَجَالِسُ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ)**. [حم١١٦٥٢، ١١٧٢٢]

● إسناده ضعيف.

٨٥٨٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ؛ إِلَّا**

٨٥٨٠ـ وأخرجه/ حم(٨٢٩٠).

(١) (المستهترون): يعني: الذين أولعوا بذكر الله. يقال هتر فلان بكذا واستهتر، فهو مهتر به ومستهتر؛ أي: مولع لا يتحدث بغيره. («تحفة الأحوذي» نقلاً عن «النهاية»).

نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: **أَنْ قُومُوا مَغْفُوراً لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ**). [حم١٢٤٥٣]

● صحيح لغيره.

٨٥٨٤ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي**). [حم١٣١٩٢، ١٣٩٣٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٨٥٨٥ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: (**أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ذِكْراً**). قَالَ: فَأَيُّ الصَّائِمِينَ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: (**أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ذِكْراً**)، ثُمَّ ذَكَرَ لَنَا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةَ كُلُّ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ذِكْراً**).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: يَا أَبَا حَفْصٍ! ذَهَبَ الذَّاكِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَجَلْ**). [حم١٥٦١٤]

● إسناده ضعيف.

٨٥٨٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ قَالَ: (**غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ: الْجَنَّةُ الْجَنَّةُ**). [حم٦٦٥١، ٦٧٧٧]

● إسناده ضعيف.

٨٥٨٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَجِلُّوا اللهَ يَغْفِرْ لَكُمْ)**. [حم٢١٧٣٤]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٦٥٣ فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن.

وانظر: ١٣٦٤٤ فيمن ذكر الله خالياً ففاضت عيناه.

وانظر: ٤٧٤٢ في مثل الذي لا يذكر ربه].

٢ ـ باب: فضل دوام الذكر

٨٥٨٩ ـ (م خـ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ. [م٣٧٣]

٨٥٩٠ ـ (م) عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟! قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ،

٨٥٨٨ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٨٥٨٩ ـ أخرجه البخاري معلقاً بهٰذا اللفظ في ترجمة، باب هل يتبع المؤذن فاه؟، من كتاب الأذان، وأخرجه أيضاً في ترجمة، باب تقضي الحائض المناسك كلها من كتاب الحيض بلفظ: كان النبي ﷺ يذكر الله علىٰ كل حال.

قال ابن حجر في كتاب الحيض في الباب المذكور: وصله مسلم من حديث عائشة.

وأخرجه/ د(١٨)/ ت(٣٣٨٤)/ جه(٣٠٢)/ حم(٢٤٤١٠) (٢٥٢٠٠) (٢٦٣٧٦).

٨٥٩٠ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٥٢) (٢٥١٤)/ جه(٤٢٣٩)/ حم(١٧٦٠٩) (١٩٠٤٥) (١٩٠٤٦).

فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَافَسْنَا[١] الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ[٢]، فَنَسِينَا كَثِيراً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ! إِنَّا لَنَلْقَىٰ مِثْلَ هَذَا.

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَمَا ذَاكَ)**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيراً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ فُرُشِكُمْ وِفي طُرُقِكُمْ، وَلكِنْ، يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [م٢٧٥٠]

□ وفي رواية: قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَعَظَنَا فَذَكَرَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَافَقَ حَنْظَلَةُ! فَقَالَ: **(مَهْ)**![٣] فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: **(يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، حَتَّىٰ تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّرُقِ)**.

* * *

(١) (عافسنا): أي: عالجنا معايشنا وحظوظنا.

(٢) (والضيعات): جمع ضيعة، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة.

(٣) (مه): معناه: الاستفهام؛ أي: ما تقول؟ ويحتمل أن تكون للزجر بمعنىٰ: اكفف.

٨٥٩١ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ(١)، قَالَ: (**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ**). [ت٣٣٧٥/ جه٣٧٩٣]

● صحيح.

٨٥٩٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَحَدَّثْتَنَا رَقَّتْ قُلُوبُنَا، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، وَفَعَلْنَا وَفَعَلْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيْهَا لَصَافَحَتْكُمُ المَلَائِكَةُ**). [حم١٢٧٩٦]

● حيث صحيح، وإسناده ضعيف.

٨٥٩٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ حَتَّىٰ يَقُولُوا: مَجْنُونٌ**). [حم١١٦٧٤]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٦٥١].

٣ ـ باب: فضل التهليل

٨٥٩٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ**

٨٥٩١ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٨٠) (١٧٦٩٧).

(١) (أتشبث به): أي: أتعلق وأستمسك به.

٨٥٩٤ـ وأخرجه/ ت(٣٤٦٨)/ جه(٣٧٩٨)/ ط(٤٨٦)/ حم(٨٠٠٨) (٨٨٧٣).

بِهِ؛ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ). [خ٣٢٩٣/ م٢٦٩١]

■ وَزَادَ عند الترمذي: (يُحْيِي وَيُمِيتُ).

٨٥٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ عَشْراً كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ). [خ٦٤٠٤/ م٢٦٩٣]

ولفظ مسلم: (مَنْ قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ).

٨٥٩٦ ـ (خـ) قَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.
[خ. الأيمان والنذور، باب ١٩]

٨٥٩٧ ـ (خـ) قِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ. [خ. الجنائز، باب ١]

* * *

٨٥٩٨ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ). [ت٣٣٨٣/ جه٣٨٠٠]

● حسن.

٨٥٩٩ ـ (د جه) عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ

٨٥٩٥ـ وأخرجه/ ت(٣٥٥٣).
٨٥٩٩ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٨٣).

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَىٰ، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ). [د٥٠٧٧/ جه٣٨٦٧]

● صحيح.

٨٦٠٠ ـ (ت جه) عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا الأَكْبَرُ.

وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، قَالَ: يَقُولُ: اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي.

وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. قَالَ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، لَا شَرِيكَ لِي.

وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ. قَالَ: اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِيَ الْمُلْكُ، وَلِيَ الْحَمْدُ.

وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي).

وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ، لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ. [ت٣٤٣٠/ جه٣٧٩٤]

☐ زاد ابن ماجه بعد كل قول للعبد: (قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي...).

● صحيح.

٨٦٠١ ـ **(جه)** عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَىٰ الْمُرِّيَّةِ قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ كَئِيباً؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ(١)؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ إِلَّا كَانَتْ نُوراً لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحاً(٢) عِنْدَ الْمَوْتِ)**، فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا، هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا(٣)، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئاً أَنْجَىٰ لَهُ مِنْهَا لَأَمَرَهُ. [جه٣٧٩٥]

● صحيح.

٨٦٠٢ ـ **(جه)** عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَىٰ قَلْبِ مُوقِنٍ؛ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهَا)**. [جه٣٧٩٦]

● حسن صحيح.

٨٦٠٣ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا قَالَ عَبْدٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَطُّ مُخْلِصاً؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ تُفْضِيَ إِلَىٰ الْعَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)**. [ت٣٥٩٠]

● حسن.

٨٦٠٤ ـ **(ت)** عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

٨٦٠١ـ وأخرجه/ حم(١٨٧) (٢٥٢) (١٣٨٤) (١٣٨٦).

(١) (إمرة ابن عمك): أي: إمارته؛ أي: أما رضيت بخلافة أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) (روحاً): رحمة ورضواناً.

(٣) (التي أراد عمه عليها): أي: كلمة «لا إلـه إلّا الله».

٨٦٠٢ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٩٨ ـ ٢٢٠٠١) (٢٢٠٠٣) (٢٢٠٨٣) (٢٢٠٩١).

٨٦٠٤ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٥٢).

(مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَـٰهاً وَاحِداً، أَحَداً صَمَداً، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَداً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ). [ت٣٤٧٣]

• ضعيف.

٨٦٠٥ ـ (جه) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلَا تَتْرُكُ ذَنْباً). [جه٣٧٩٧]

• ضعيف.

٨٦٠٦ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَتَيْ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ؛ إِلَّا بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ). [حم٦٧٤٠، ٧٠٠٥]

• صحيح، وإسناده حسن.

٨٦٠٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ). [حم٨٧١٩]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٨٦٠٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (جَدِّدُوا

إِيمَانَكُمْ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: (**أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**). [حم٨٧١٠]

• إسناده ضعيف.

٨٦٠٩ ـ (حم) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ**). [حم١٨٥١٦، ١٨٥١٨، ١٨٥٣١، ١٨٧٠٤]

• حديث صحيح.

٨٦١٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: (**إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً؛ فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا**) قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: (**هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ**). [حم٢١٤٨٧]

• حسن لغيره.

٨٦١١ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**)! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: (**لَا يَشْهَدُ عَبْدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ يَمُوتُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**) قالَ: قُلْتُ: أَفَلَا أُحَدِّثُ النَّاسَ؟ قَالَ: (**لَا، إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيْهِ**). [حم٢٢٠٠٩]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٨٦١٢ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَنَا مَنْ شَهِدَ مُعَاذاً حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَقُولُ: اكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ الْقُبَّةِ، أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ـ وَقَالَ مَرَّةً: أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ؛ إِلَّا أَنْ تَتَّكِلُوا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ يَقِيناً مِنْ قَلْبِهِ، لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ**، وَقَالَ مَرَّةً: **دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ**). [حم٢٢٠٦٠]

● حديث صحيح.

٨٦١٣ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**). [حم٢٢١٠٢]

● إسناده ضعيف.

٨٦١٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ نَوْفاً وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو اجْتَمَعَا، فَقَالَ نَوْفٌ: لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا وُضِعَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَىٰ لَرَجَحَتْ بِهِنَّ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ طَبَقاً مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَخَرَقَتْهُنَّ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ. [حم٦٧٥٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

□ وفي رواية: قَالَ نَوْفٌ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ لِمَلَائِكَتِهِ: ادْعُوا لِي عِبَادِي، قَالُوا: يَا رَبِّ! كَيْفَ وَالسَّمَاوَاتُ السَّبْعُ دُونَهُمْ وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ اسْتَجَابُوا. [حم٦٨٦٠]

[وانظر حديث البطاقة: ٥٧٩].

٤ ـ باب: فضل التسبيح والتحميد والتكبير

٨٦١٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ). [خ٦٤٠٥/ م٢٦٩١]

☐ وفي رواية لمسلم: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ؛ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ). [م٢٦٩٢]

٨٦١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ). [خ٧٥٦٣ (٦٤٠٦)/ م٢٦٩٤]

٨٦١٧ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَا اصْطَفَىٰ اللهُ[1] لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ). [م٢٧٣١]

☐ وفي رواية: (إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَىٰ اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ).

٨٦١٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لأَنْ

٨٦١٥ـ وأخرجه/ د(٥٠٩١)/ ت(٣٤٦٦) (٣٤٦٨م) (٣٤٦٩)/ جه(٣٨١٢)/ ط(٤٨٧)/ حم(٨٠٠٩) (٨٨٣٥) (٨٨٧٣) (١٠٦٨٣).

٨٦١٦ـ وأخرجه/ ت(٣٤٦٧)/ جه(٣٨٠٦)/ حم(٧١٦٧).

٨٦١٧ـ وأخرجه/ ت(٣٥٩٣)/ حم(٢١٣٢٠) (٢١٤٢٩) (٢١٥٢٩).

(١) (ما اصطفىٰ): «ما» هنا اسم موصول بمعنىٰ: الذي.

٨٦١٨ـ وأخرجه/ ت(٣٥٩٧).

أَقُولَ: **سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ).** [م٢٦٩٥]

٨٦١٩ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ)**؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: **(يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ**(١) **عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ).** [م٢٦٩٨]

٨٦٢٠ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَاماً أَقُولُهُ. قَالَ: **(قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)**. قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: **(قُلِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي)**. وشكَّ الراوي في: **(وعافني)**. [م٢٦٩٦]

٨٦٢١ ـ (خـ) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ).** [خ. الأيمان والنذور، باب ١٩]

* * *

٨٦٢٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ،**

٨٦١٩ـ وأخرجه/ ت(٣٤٦٣)/ حم(١٤٩٦) (١٥٦٣) (١٦١٢) (١٦١٣).

(١) (أو يحط): وفي رواية عند الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» برقم (٢١٥): (ويحط).

٨٦٢٠ـ وأخرجه/ حم(١٥٦١) (١٦١١).

٨٦٢١ـ وأخرجه/ حم(١٦٤١٢)، وقال شعيب: رجاله رجال الشيخين.

وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ). [ت٣٤٦٢]

• حسن.

٨٦٢٣ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ). [ت٣٤٦٤، ٣٤٦٥]

• صحيح.

٨٦٢٤ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ، فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ، فَقَالَ: (إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ، كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ). [ت٣٥٣٣]

• حسن.

٨٦٢٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَىٰ مَا يُحِبُّ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ)، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ). [جه٣٨٠٣]

• حسن.

٨٦٢٦ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ[١] أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ[٢]). [جه٣٨٠٥]

• حسن.

٨٦٢٤ـ وأخرجه/ حم(١٢٥٣٤).

٨٦٢٦ـ (١) (الذي أعطاه): أي: الذي أداه وفعله من الحمد.

(٢) (أفضل مما أخذ): أي: من النعمة.

٨٦٢٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْساً، فَقَالَ: (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا الَّذِي تَغْرِسُ**)؟ قُلْتُ: غِرَاساً لِي، قَالَ: (**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا**)؟ قَالَ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ**). [جه٣٨٠٧]

● صحيح.

٨٦٢٨ ـ (جه) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللهِ: التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ـ أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ ـ مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ**)؟. [جه٣٨٠٩]

● صحيح.

٨٦٢٩ ـ (جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَرْبَعٌ أَفْضَلُ الْكَلَامِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**). [جه٣٨١١]

■ وعند أحمد بلفظ: (**أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ...**) الحديث. [حم٢٠٢٢٣]

● صحيح.

٨٦٣٠ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: (**قُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، مَنْ قَالَهَا مَرَّةً كُتِبَتْ**

٨٦٢٨ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٦٢) (١٨٣٨٨).

لَهُ عَشْراً، وَمَنْ قَالَهَا عَشْراً كُتِبَتْ لَهُ مِائَةً، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفاً، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ اللهَ غَفَرَ لَهُ). [ت٣٤٧٠]

● ضعيف جداً، وقال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨٦٣١ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ سَبَّحَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ أَوْ قَالَ: غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ ـ وَمَنْ هَلَّلَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ، لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَىٰ بِهِ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَىٰ مَا قَالَ). [ت٣٤٧١]

● منكر، وقال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨٦٣٢ ـ (ت) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ. [ت٣٤٧٢]

● ضعيف الإسناد مقطوع.

٨٦٣٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ؛ فَارْتَعُوا) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (الْمَسَاجِدُ)، قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ). [ت٣٥٠٩]

● ضعيف، وقال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ

٨٦٣٤ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ،

وَلَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللهِ حِجَابٌ، حَتَّىٰ تَخْلُصَ إِلَيْهِ). [ت٣٥١٨]

● ضعيف.

٨٦٣٥ ـ (ت مي) عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: (التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ).

□ وعند الدارمي: (وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ). [ت٣٥١٩/ مي٦٨٠]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

٨٦٣٦ ـ (ت) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعَبْدُ فِيهِ؛ إِلَّا وَمُنَادٍ يُنَادِي: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ). [ت٣٥٦٩]

● ضعيف.

٨٦٣٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ: (أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللهِ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَعَضَّلَتْ[1] بِالْمَلَكَيْنِ، فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا، فَصَعِدَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَقَالَا: يَا رَبَّنَا! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا، قَالَ اللهُ ﷻ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَا: يَا رَبِّ! إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ، وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَقَالَ اللهُ ﷻ لَهُمَا: اكْتُبَاهَا

٨٦٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٢٨٧) (٢٣٠٧٣) (٢٣٠٩٩) (٢٣١٣٩) (٢٣١٦٠).

٨٦٣٧ ـ (١) (فعضّلت): أي: أعياهما أمرها.

كَمَا قَالَ عَبْدِي، حَتَّىٰ يَلْقَانِي، فَأَجْزِيَهُ بِهَا). [جه٣٨٠١]

● ضعيف.

٨٦٣٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ)**. [جه٣٨٠٤]

● ضعيف.

٨٦٣٩ ـ (جه) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ، فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَضَعُفْتُ، وَبَدُنْتُ، فَقَالَ: **(كَبِّرِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ)**. [جه٣٨١٠]

● حسن، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

٨٦٤٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَيْكَ بِسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهَا:** ـ يَعْنِي ـ **يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا)**. [جه٣٨١٣]

● ضعيف.

٨٦٤١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ)** قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(الْمِلَّةُ)** قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(الْمِلَّةُ)** قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(الْمِلَّةُ)** قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

٨٦٣٩ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩١١) (٢٧٣٩٣).

(التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ). [حم١١٧١٣]

• حسن لغيره.

٨٦٤٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً فِي الْحَلْقَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَوْمِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ: **(وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)**، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ: قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا أَنْ يُحْمَدَ وَيَنْبَغِي لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(كَيْفَ قُلْتَ)**؟ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ ابْتَدَرَهَا عَشَرَةُ أَمْلَاكٍ، كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَىٰ أَنْ يَكْتُبَهَا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُوهَا؟ حَتَّىٰ يَرْفَعُوهَا إِلَىٰ ذِي الْعِزَّةِ فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي)**. [حم١٢٦١٢]

• إسناده قوي، والمحفوظ: أن هذا في الصلاة.

٨٦٤٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ وَعَلِيّاً إِذَا أَخَذَا مَضَاجِعَهُمَا فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، لَا يَدْرِي عَطَاءٌ أَيُّهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَمَامُ الْمِائَةِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [حم٦٥٥٤]

• صحيح، وإسناده حسن.

٨٦٤٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعاً: سُبْحَانَ اللهِ،**

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً). [حم٨٠١٢، ٨٠٩٣، ١١٣٠٤، ١١٣٢٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٨٦٤٥ ـ (حم) عَن أَبي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: كَلِمَاتٌ مَنْ ذَكَرَهُنَّ مِائَةَ مَرَّةٍ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ خَطَايَاهُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ لَمَحَتْهُنَّ. قَالَ أَبِي[الإمام أحمد]: لَمْ يَرْفَعْهُ. [حم٢١٥١٢]

● إسناده ضعيف.

٨٦٤٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَىٰ كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا أَحْصَىٰ كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِثْلَهَا، فَأَعْظِمْ ذَلِكَ)**. [حم٢٢١٤٤]

● حديث صحيح.

٨٦٤٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَمْسٌ بَخٍ بَخٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ،**

وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَمُوتُ لِلرَّجُلِ فَيَحْتَسِبُهُ). [حم٢٢١٧٨]

● صحيح لغيره.

٨٦٤٨ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قال فِي (الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ): إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّه، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. [ط٤٨٩]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٤٨٧، ٦٤٨٤، ٦٤٨٩، ٦٤٩٠، ٩٧٩٥، ١٣٦٥٥.

وانظر: ٨٢٣٧ في رفع الصوت بالتكبير].

٥ ـ باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

٨٦٤٩ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها اشْتَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنَ الرَّحىٰ مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِماً فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: (عَلَىٰ مَكَانِكُمَا)، حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي، فَقَالَ: (أَلَّا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ). [خ٣١١٣/ م٢٧٢٧]

□ وفي رواية لهما: قال عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [خ٥٣٦٢]

٨٦٤٩ـ وأخرجه/ د(٥٠٦٢)/ ت(٣٤٠٨) (٣٤٠٩)/ مي(٢٦٨٥)/ حم(٥٩٦) (٦٠٤) (٧٤٠) (٨٣٨) (٩٩٦) (١١٤١) (١٢٢٩) (١٢٥٠) (١٣١٣).

٨٦٥٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، وَشَكَتِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: **(مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا)**(١). قَالَ: **(أَلَا أَدُلُّكِ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ)**. [م٢٧٢٨]

[وانظر: ٢٠٠٨].

٨٦٥١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، وَهْيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ، وَهْيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: **(مَا زِلْتِ عَلَىٰ الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ)**. [م٢٧٢٦]

□ وفي رواية: قَالَ: **(سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ)**.

■ ولفظ الترمذي والنسائي: **(... سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ...)** الحديث.

* * *

٨٦٥٢ ـ (د) عَنْ أُمِّ الْحَكَمِ، أَوْ ضُبَاعَةَ، ابْنَتَيِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْياً،

٨٦٥٠ـ (١) (ما ألفيتيه عندنا): أي: ما وجدتيه عندنا.

٨٦٥١ـ وأخرجه/ د(١٥٠٣)/ ت(٣٥٥٥)/ ن(١٣٥١)/ جه(٣٨٠٨)/ حم(٢٣٣٤) (٣٣٠٨).

فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ: أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَبَقَكُنَّ يَتَامَىٰ بَدْرٍ، لَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ، تُكَبِّرْنَ اللهَ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**. [د٢٩٨٧، ٥٠٦٦]

• صحيح.

٨٦٥٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ أَعْبُدَ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَىٰ حَتَّىٰ أَثَّرَ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّىٰ أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّىٰ اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ[1] خَادِماً. فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثاً فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: **(مَا كَانَ حَاجَتُكِ)**؟ فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! جَرَّتْ بِالرَّحَىٰ حَتَّىٰ أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّىٰ أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَكَ، فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِماً يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ، قَالَ: **(اتَّقِي اللهَ يَا فَاطِمَةُ! وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ، فَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ؛ فَسَبِّحِي ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ)**. قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللهِ عز وجل، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ.
وفي رواية: وَلَمْ يُخْدِمْهَا. [د٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤]

٨٦٥٣ـ (١) (فسألتيه): زيدت ياء الإشباع بعد تاء المخاطبة.

□ وفي رواية: قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِلَّا لَيْلَةَ صِفِّينَ، فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُهَا.

● ضعيف.

٨٦٥٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَدَعُ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ ﷻ أَلْفَ حَسَنَةٍ، حِينَ يُصْبِحُ، يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِنَّهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، فَإِنَّهُ لَنْ يَعْمَلَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَىٰ ذَلِكَ وَافِراً)**. [حم٢١٧٤١، ٢٧٤٧٨]

● إسناده ضعيف.

٨٦٥٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي: **(يَا أَبَا أَيُّوبَ! أَلَا أُعَلِّمُكَ)**؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ؛ وَإِلَّا كُنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ مُحَرَّرِينَ؛ وَإِلَّا كَانَ فِي جُنَّةٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَا قَالَهَا حِينَ يُمْسِي إِلَّا كَذَلِكَ)**. [حم٢٣٥١٦، ٢٣٥١٨، ٢٣٥٤٦، ٢٣٥٦٨، ٢٣٥٨٣]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٦ ـ باب: فضل (لا حول ولا قوة إلَّا بالله)

٨٦٥٦ ـ (ت) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَىٰ

٨٦٥٦ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٨٠).

النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ قَالَ: فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: (**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ**)؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: (**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**). [ت٣٥٨١]

• صحيح.

٨٦٥٧ ـ (ت) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: مَا نَهَضَ مَلَكٌ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّىٰ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. [ت٣٥٨٢]

٨٦٥٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ**)؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**). [جه٣٨٢٥]

• صحيح.

٨٦٥٩ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**). [ت٣٤٦٠]

• حسن.

٨٦٦٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ**).

قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَلَا مَنْجَا

٨٦٥٨ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٩٨) (٢١٣٣٦) (٢١٣٤٦) (٢١٣٤٩) (٢١٣٨٧) (٢١٣٩٤) (٢١٥٠٤).

٨٦٥٩ـ وأخرجه/ حم(٦٤٧٩) (٦٩٥٩) (٦٩٧٣).

٨٦٦٠ـ وأخرجه/ حم(٨٤٠٦) (٩٢٣٣).

مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ: كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الضُّرِّ أَدْنَاهُنَّ الْفَقْرُ. [ت٣٦٠١]

• صحيح دون قول مكحول.

٨٦٦١ ـ (جه) عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: (**يَا حَازِمُ! أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ**). [جه٣٨٢٦]

• صحيح.

٨٦٦٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ تَحْتَ الْعَرْشِ**) قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! قَالَ: (**أَنْ تَقُولَ: لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**). قَالَ أَبُو بَلْجٍ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: (**فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ**).

قال فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَلْجٍ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّهَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف:٣٩].

• صحيح. [حم٨٤٢٦، ٧٩٦٦، ٨٦٦٠، ٨٧٥٣، ١٠٠٥٦، ١٠٧٣٦]

٨٦٦٣ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ**)؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: (**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**). [حم٢١٩٩٦، ٢٢٠٩٩، ٢٢١١٥]

• حسن لغيره.

٨٦٦٤ ـ (حم) عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ

أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: مُرْ أُمَّتَكَ؛ فَلْيُكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ، وَأَرْضَهَا وَاسِعَةٌ، قَالَ: **(وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ)**؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. [حم٢٣٥٥٢]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٢٣٧].

٧ ـ باب: رضيت بالله رباً

٨٦٦٥ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)**. [د١٥٢٩]

● صحيح.

[وانظر: ١٢٤، ٨٧٥٩، ٨٧٦٠].

٨ ـ باب: عقد التسبيح باليد

٨٦٦٦ ـ (د ت) عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ(١) وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ(٢) بِالْأَنَامِلِ(٣)، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤولَاتٌ(٤) مُسْتَنْطَقَاتٌ.

٨٦٦٦ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٨٩).

(١) (التقديس): قول سبحان الملك القدوس، أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

(٢) (يعقدن): أي: يعدون عدد مرات التسبيح.

(٣) (بالأنامل): أي بعقدها أو برؤوسها، والظاهر أن المراد بالأنامل: الأصابع.

(٤) (مسؤولات): أي: يسألن عما اكتسبن وبأي شيء استعملن.

□ ولفظ الترمذي: (**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**).

□ وفي رواية له: (**عَلَيْكُنَّ**(٥) **بِالتَّسْبِيحِ..**)، وفيها: (**وَلَا تَغْفُلْنَ**(٦)، **فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ**(٧)). [د١٥٠١/ ت٣٤٨٦م، ٣٥٨٣]

● حسن.

٨٦٦٧ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. [د١٥٠٢/ ت٣٤١١، ٣٤٨٦/ ن١٣٥٤]

● صحيح.

٨٦٦٨ ـ (ت) عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذِهِ، فَقَالَ: (**أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ**)؟ فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي، فَقَالَ: (**قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ**). [ت٣٥٥٤]

● منكر.

٨٦٦٩ ـ (د ت) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًىٰ، أَوْ حَصًىٰ، تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: (**أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا، أَوْ أَفْضَلُ**)؟ فَقَالَ: (**سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي**

---

(٥) (عليكن): اسم فعل بمعنىٰ: إلزمنَ وحافظنَ.

(٦) (ولا تغفلن): أي: عن الذكر.

(٧) (فتنسين الرحمة): أي: إن الغفلة عن الذكر تتسبب بنسيان الرحمة. فالمراد بنسيان الرحمة: نسيان أسبابها.

الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلُ ذَلِكَ). [د١٥٠٠/ ت٣٥٦٨]

● ضعيف منكر.

[انظر: ٤٤٩٣، ٩٤٥١].

٩ ـ باب: فضل الذكر الخفي

٨٦٧٠ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي).

● إسناده ضعيف. [حم١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٦٢٣]

١٠ ـ باب: المجلس الذي لا يذكر الله فيه

٨٦٧١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ؛ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً). [د٤٨٥٥]

■ وفي رواية عند أحمد: (لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ...). [حم٩٨٤٣، ٩٩٦٥]

● صحيح.

٨٦٧٢ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ[1]، وَمَنِ اضْطَجَعَ

٨٦٧١ـ وأخرجه/ حم(٩٠٥٢) (٩٧٦٤) (١٠٢٤٤) (١٠٢٧٧) (١٠٢٧٨) (١٠٤١٣) (١٠٤٢٢) (١٠٦٨٠) (١٠٨٢٥).

٨٦٧٢ـ (١) (ترة): النقص، والمراد هنا: التبعة.

مَضْجَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ). [د٤٨٥٦، ٥٠٥٩]

■ وزاد فيه عند أحمد: (وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَىٰ طَرِيقاً، فَلَمْ يَذْكُرْ اللهَ ﷻ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً). [حم٩٥٨٣]

● حسن صحيح.

٨٦٧٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَجَالِسَ ثَلَاثَةٌ: سَالِمٌ، وَغَانِمٌ، وَشَاجِبٌ(١)). [حم١١٧١٨]

● إسناده ضعيف.

٨٦٧٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ؛ إِلَّا رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [حم٧٠٩٣]

● صحيح، وإسناده حسن.

❁ ❁ ❁

٨٦٧٣ـ (١) (شاجب): أي: هالك بالإثم.

الفصل الثاني

فضل الدعاء

١ ـ باب: لكل نبي دعوة مستجابة

٨٦٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ). [خ٦٣٠٤/ م١٩٨]

□ وفي رواية لمسلم: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهْيِ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاء اللهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً). [م١٩٩]

٨٦٧٦ ـ (م خـ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لأُمَّتِهِ، وإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م٢٠٠]

□ وجاء الحديث عند البخاري معلقاً. ولفظه: (لكُلِّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْالاً ـ أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا ـ فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ٦٣٠٥]

٨٦٧٥ـ وأخرجه/ ت(٣٦٠٢)/ جه(٤٣٠٧)/ مي(٢٨٠٥) (٢٨٠٦)/ ط(٤٩٢)/ حم(٧٧١٤) (٨١٣٢) (٨٩٥٩) (٩١٤٣) (٩٣٠٣) (٩٥٠٤) (٩٥٥٣) (١٠٣١١).

٨٦٧٦ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٧٦) (١٣١٧٠) (١٣٢٨١) (١٣٢٩٠) (١٣٧٠٥) (١٣٩٣٢) (١٤١١١).

٨٦٧٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَّأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [م٢٠١]

* * *

٨٦٧٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**قَدْ أَعْطَي كُلَّ نَبِيٍّ عَطِيَّةً، فَكُلٌّ قَدْ تَعَجَّلَهَا، وَإِنِّي أَخَّرْتُ عَطِيَّتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي**). [حم١١١٤٨، ١١٦٠٥]

• صحيح لغيره.

٢ ـ باب: دعاء النبي ﷺ لأُمّته

٨٦٧٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّىۖ﴾ الآية [إبراهيم:٣٦]، وَقَالَ عِيسَىٰ ﵇: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! أُمَّتِي أُمَّتِي**) وَبَكَىٰ. فَقَالَ اللهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ. [م٢٠٢]

[وانظر: ١٣٩٨، ١٦٥٠٤، ١٦٥٠٥].

٨٦٧٧ـ وأخرجه/ حم(١٥١١٦) (١٥٢٦٣).

٣ ـ باب: العزم في المسألة

٨٦٨٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا دَعا أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَعْزِمِ[1] المَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ). [خ٦٣٣٨/ م٢٦٧٨]

□ وفي رواية للبخاري: (إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ؛ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ..). [خ٧٤٦٤]

٨٦٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ). [خ٦٣٣٩/ م٢٦٧٩]

□ وفي رواية مسلم: (وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ).

□ وفي رواية له: (فَإِنَّ اللهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرِهَ لَهُ).

□ زاد في رواية للبخاري: (اللَّهُمَّ!.. ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ). [خ٧٤٧٧]

[وانظر: ١٤٦١٦ في أنه ﷺ كان يدعو ثلاثاً]

٤ ـ باب: (ومطعمه حرام.. فأنّىٰ يستجاب له)

٨٦٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ!

٨٦٨٠ـ وأخرجه/ حم(١١٩٨٠)

(١) (فليعزم): قال العلماء: عزم المسألة: الشدة في طلبها، والجزم من غير ضعف في الطلب، ولا تعليق علىٰ مشيئة ونحوها.

٨٦٨١ـ وأخرجه/ د(١٤٨٣)/ ت(٣٤٩٧)/ جه(٣٨٥٤)/ ط(٤٩٤)/ حم(٧٣١٤) (٨٢٣٧) (٩٩٠٠) (٩٩٦٨) (٩٩٧٩) (١٠٣١٠) (١٠٤٩٤) (١٠٨٦٧).

٨٦٨٢ـ وأخرجه/ ت(٢٩٨٩)/ مي(٢٧١٧)/ حم(٨٣٤٨).

إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون]، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ(١)، أَشْعَثَ أَغْبَرَ(٢)، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ(٣)، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟(٤))**. [م١٠١٥]

٥ ـ باب: في الليل ساعة يستجاب الدعاء فيها

٨٦٨٣ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ)**. [م٧٥٧]

* * *

٨٦٨٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: **(جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ)**. [ت٣٤٩٩]

• حسن.

---

(١) (ثم ذكر الرجل يطيل السفر...): معناه ـ والله أعلم ـ: أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كالحج والزيارة المستحبة، وصلة الرحم وغير ذلك.
(٢) (أشعث أغبر): أي: ذو شعر متلبد تعلوه الغبرة من آثار السفر.
(٣) (يمد يديه): أي: يرفعهما بالدعاء.
(٤) (فأنى يستجاب لذلك): أي: كيف يستجاب لمن هذه صفته.
٨٦٨٣ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٥٥) (١٤٥٤٤) (١٤٧٤٦).

٨٦٨٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَىٰ**)، أَوْ نَحْوَ هَذَا. [ت٣٤٩٩م]

● أخرجه الترمذي معلقاً.

[وانظر: ٤٨٢٢].

٦ ـ باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل

٨٦٨٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**). [خ٦٣٤٠/ م٢٧٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (**لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: (**يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ**).

* * *

٨٦٨٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللهَ بِدُعَاءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ يَسْتَعْجِلْ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: (**يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي**). [ت ملحق ٣٦٧٧]

● صحيح دون قوله: «وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا».

٨٦٨٦ـ وأخرجه/ د(١٤٨٤)/ ت(٣٣٨٧)/ جه(٣٨٥٣)/ ت ملحق (٣٦٧٨)/ ط(٤٩٥)/ حم(٩١٤٨) (١٠٣١٢).

٨٦٨٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ إِبِطُهُ، يَسْأَلُ اللهَ مَسْأَلَةً إِلَّا آتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعْجَلْ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ عَجَلَتُهُ؟ قَالَ: **(يَقُولُ: قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ شَيْئاً)**. [ت ملحق ٣٦٧٨]

● صحيح دون الرفع.

٨٦٨٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﷻ فِي مَسْأَلَةٍ؛ إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهَا لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ)**. [حم٩٧٨٥]

● حسن لغيره.

٨٦٩٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: **(يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي)**. [حم١٣٠٠٨، ١٣١٩٨]

● صحيح لغيره

٧ ـ باب: أكثر دعاء النبي ﷺ

٨٦٩١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)**. [خ٦٣٨٩ (٤٥٢٢)/ م٢٦٩٠]

٨٦٩٢ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ

٨٦٩١ـ وأخرجه/ د(١٥١٩)/ حم(١١٩٨١) (١٣١٦٣) (١٣١٨٦) (١٣٥٨٠) (١٣٩٣٦).
٨٦٩٢ـ وأخرجه/ ت(٣٤٨٧)/ حم(١٢٠٤٩) (١٤٠٦٧).

الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ(١) فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ! مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سُبْحَانَ اللهِ! لَا تُطِيقُهُ** ـ أَوْ **لَا تَسْتَطِيعُهُ** ـ **أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)**؟ قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُ، فَشَفَاهُ. [م٢٦٨٨]

* * *

٨٦٩٣ ـ (ت) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: **(يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ)** قالتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَكْثَرَ دُعَاءَكَ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ؟ قَالَ: **(يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ؛ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ(١)، وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ)**.

فَتَلَا مُعَاذُ بن مُعَاذٍ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]. [ت٣٥٢٢]

● صحيح.

٨٦٩٤ ـ (ن) عَنِ ابْنِ يَسَافٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي**

---

(١) (خفت): أي: ضعف.

٨٦٩٣ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥١٩) (٢٦٦٧٩).

(١) (فمن شاء أقام): أي: فمن شاء الله أقام قلبه وثبته على دينه وطاعته.

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ). [ن٥٥٣٨، ٥٥٣٩]

□ وفي رواية: مَا كَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ؟.

● صحيح.

٨٦٩٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أَدَعُهُ: **(اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي أُعَظِّمُ شُكْرَكَ، وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ، وَأَتَّبعُ نَصِيحَتَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ)**. [ت ملحق ٣٦٧٦]

● ضعيف.

٨٦٩٦ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: **(اللَّهُمَّ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ)**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَخَافُ عَلَيْنَا، وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَقَالَ: **(إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، ﷻ يُقَلِّبُهَا)**.

● صحيح. [ت٢١٤٠/ جه٣٨٣٤]

٨٦٩٧ ـ (حم) عَن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ دُعَاءً؛ إِلَّا اسْتَفْتَحَهُ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ. [حم١٦٥٤٨]

● إسناده ضعيف.

٨٦٩٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَتُحِبُّونَ أَنْ**

٨٦٩٥ـ وأخرجه/ حم(٨١٠١) (١٠١٧٩).

تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا: اللَّهُمَّ! أَعِنَّا عَلَىٰ شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ). [حم٧٩٨٢]

• إسناده صحيح.

٨٦٩٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ**). [حم١٩١٣٢]

• إسناده ضعيف.

٨٧٠٠ ـ (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ عَامَّةُ دُعَاءِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا جَهِلْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ**). [حم١٩٩٢٥]

• إسناده صحيح.

٨٧٠١ ـ (حم) عَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ فِي دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: (**اللَّهُمَّ! مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ**)، قالتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَإِنَّ الْقُلُوبَ لَتَتَقَلَّبُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، مَا مِنْ خَلْقِ اللهِ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ؛ إِلَّا أَنَّ قَلْبَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ اللهُ أَزَاغَهُ، فَنَسْأَلُ اللهَ رَبَّنَا أَنْ لَا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ**) قالتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تُعَلِّمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي قَالَ: (**بَلَىٰ، قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنَا**). [حم٢٦٥٧٦]

• بعضه صحيح بشواهده.

[وانظر: ٨٣٨، ٨٧٠٢ ـ ٨٧٠٨].

٨ ـ باب: من دعائه ﷺ

٨٧٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهذَا الدُّعَاءِ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**). [خ٦٣٩٨/ م٢٧١٩]

٨٧٠٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ**). [خ٧٣٨٣/ م٢٧١٧]

□ ولفظ مسلم: (**اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ**).

٨٧٠٤ ـ (م) عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللهَ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**). [م٢٧١٦]

٨٧٠٢ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٨٩) (١٩٧٣٨).

٨٧٠٣ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٨).

٨٧٠٤ـ وأخرجه/ د(١٥٥٠)/ ن(١٣٠٦) (٥٥٤٠ ـ ٥٥٤٣)/ جه(٣٨٣٩)/ حم(٢٤٠٣٣) (٢٤٦٨٤) (٢٥٠٨٤) (٢٥٧٨٤) (٢٦٢٠٥) (٢٦٣٦٨) (٢٦٣٧١).

٨٧٠٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: (**سَمَّعَ سَامِعٌ**(١)**، بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا. رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا**(٢)**، عَائِذاً بِاللهِ مِنَ النَّارِ**(٣)). [م٢٧١٨]

٨٧٠٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**). [م٢٧٢٠]

٨٧٠٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَىٰ**). [م٢٧٢١]

٨٧٠٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ**(١)**، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**). [م٢٧٣٩]

* * *

٨٧٠٥ ـ وأخرجه/ د(٥٠٨٦).

(١) (سمع سامع): معناه: بلغ سامع قولي هٰذا لغيره.
هو أمر بلفظ الخبر، وحقيقته: ليسمع السامع وليشهد الشاهد علىٰ حمدنا لله تعالىٰ علىٰ نعمه وحسن بلائه.

(٢) (ربنا صاحبنا وأفضل علينا): أي: احفظنا وأفضل علينا بجزيل نعمك.

(٣) (عائذاً بالله من النار): أي: أقول هٰذا في حال استعاذتي بالله من النار.

٨٧٠٧ ـ وأخرجه/ ت(٣٤٨٩)/ جه(٣٨٣٢)/ حم(٣٦٩٢) (٣٩٠٤) (٣٩٥٠) (٤١٣٥) (٤١٦٢) (٤٢٣٣).

٨٧٠٨ ـ وأخرجه/ د(١٥٤٥).

(١) (وفجأة نقمتك): هي البغتة.

٨٧٠٩ ـ **(د ت جه)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: (**رَبِّ! أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي**[١] **وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَىٰ لِي، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ بَغَىٰ عَلَيَّ. رَبِّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً**[٢]**، لَكَ رَهَّاباً**[٣]**، لَكَ مِطْوَاعاً لَكَ مُخْبِتاً**[٤]**، إِلَيْكَ أَوَّاهاً مُنِيباً. رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي**[٥]**، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي**[٦]). [د١٥١٠، ١٥١١/ ت٣٥٥١/ جه٣٨٣٠]

□ وفي رواية لأبي داود: (**وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ**). وفي أخرىٰ: (**وَيَسِّرْ الْهُدَىٰ إِلَيَّ**).

● صحيح.

٨٧١٠ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي رزقي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي**). قَالَ: (**فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئاً**)؟. [ت٣٥٠٠]

● ضعيف.

٨٧٠٩ـ وأخرجه/ حم(١٩٩٧).

(١) (وامكر لي): مكر الله: إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه.

(٢) (شكاراً، ذكاراً): صيغ مبالغة من الشكر والذكر؛ أي: كثير الشكر، كثير الذكر.

(٣) (رهاباً): أي: خوافاً خاشعاً.

(٤) (مخبتاً): الإخبات: هو الخشوع والتواضع.

(٥) (حوبتي): أي: إثمي.

(٦) (واسلل سخيمة صدري): أي: انزع الحقد منه.

٨٧١١ ـ **(ت)** عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: يَا بُنَيَّ! مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ. قَالَ: الْزَمْهُنَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ. [ت٣٥٠٣]

● صحيح الإسناد.

٨٧١٢ ـ **(ت)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! بَرِّدْ قَلْبِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ! نَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ**). [ت٣٥٤٧]

● صحيح.

٨٧١٣ ـ **(ت)** عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ مُكَاتَباً جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي. قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيْناً أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ؟ قَالَ: (**قُلْ: اللَّهُمَّ! اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**). [ت٣٥٦٣]

● حسن.

٨٧١٤ ـ **(ت)** عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ**). [ت٣٥٩١]

● صحيح.

٨٧١٣ـ وأخرجه/ حم(١٣١٩).

٨٧١٥ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْماً، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ)**. [ت٣٥٩٩/ جه٢٥١، ٣٨٣٣]

□ وعند ابن ماجه: **(وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)**.

● صحيح دون الحمد.

٨٧١٦ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَلُوا اللهَ عِلْماً نَافِعاً، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ)**. [جه٣٨٤٣]

● حسن.

٨٧١٧ ـ (م جه) عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: **(قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي)**، وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ؛ إِلَّا الْإِبْهَامَ، **(فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ)**.

● صحيح. [م ٢٦٩٧/ جه٣٨٤٥]

٨٧١٨ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ،**

٨٧١٨ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠١٩) (٢٥١٣٧ ـ ٢٥١٣٩).

وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً). [جه٣٨٤٦]

● صحيح.

٨٧١٩ ـ (ت ن) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مَنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: صَحِبْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ رضي الله عنه فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَاناً صَادِقاً، وَقَلْباً سَلِيماً، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ).

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ، يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكاً، فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّىٰ يَهُبَّ مَتَىٰ هَبَّ).

□ وأخرج النسائي الحديث الأول بلفظ: كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ.. [ت٣٤٠٧/ ن١٣٠٣]

● ضعيف.

٨٧٢٠ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي[(١)]، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ! رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). [ت٣٤٨٠]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٧١٩ـ وأخرجه/ حم(١٧١١٤) (١٧١٣٢) (١٧١٣٣).

٨٧٢٠ـ (١) (واجعله الوارث مني): أي: أبق البصر صحيحاً سليماً إلىٰ أن أموت.

٨٧٢١ ـ **(ت)** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: **(يَا حُصَيْنُ! كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلٰهاً)**؟ قَالَ أَبِي: سَبْعَةً، سِتَّةً فِي الْأَرْضِ وَوَاحِداً فِي السَّمَاءِ، قَالَ: **(فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ)**؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: **(يَا حُصَيْنُ! أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ)**. قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِيَ الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: **(قُلْ: اللَّهُمَّ! أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي)**. [ت٣٤٨٣]

● ضعيف.

٨٧٢٢ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَأَهْلِي، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ)**.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ: **(كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ)**. [ت٣٤٩٠]

● ضعيف؛ إلا «كان أعبد البشر».

٨٧٢٣ ـ **(ت)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: **(اللَّهُمَّ! ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ. اللَّهُمَّ! مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ. اللَّهُمَّ! وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغاً لِي فِيمَا تُحِبُّ)**. [ت٣٤٩١]

● ضعيف.

٨٧٢٤ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللهُ لَكَ ـ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُوراً لَكَ ـ**؟ قَالَ: **قُلْ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**). [ت٣٥٠٤]

☐ وفي رواية قَالَ فِي آخِرِهَا: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**).

● ضعيف.

٨٧٢٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْراً قَالَ: (**اللَّهُمَّ! خِرْ لِي، وَاخْتَرْ لِي**). [ت٣٥١٦]

● ضعيف.

٨٧٢٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ: (**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**). [ت٣٥٢١]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٧٢٧ ـ (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: (**أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ**)؟ قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ:

٨٧٢٤ـ وأخرجه/ حم(٧١٢) (١٣٦٣).

٨٧٢٧ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠١٧) (٢٢٠٥٦).

(**فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ**).

وَسَمِعَ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، قَالَ: (**اسْتُجِيبَ لَكَ، فَسَلْ**).

وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: (**سَأَلْتَ اللهَ الْبَلَاءَ، فَسَلْهُ الْعَافِيَةَ**[1]). [ت٣٥٢٧]

• ضعيف.

٨٧٢٨ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ**). [ت٣٥٧١]

• ضعيف.

٨٧٢٩ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (**قُلْ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْراً مِنْ عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ**). [ت٣٥٨٦]

• ضعيف.

٨٧٣٠ ـ (حم) عَن أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنه قَالَ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَىٰ مَوْلَايَ**). [حم١٥٧٥٤، ١٥٧٥٦]

• إسناده ضعيف.

---

(١) (فسله العافية): لأن الصبر لا يكون إلا في البلاء، فسؤال الصبر سؤال البلاء.

٨٧٣١ ـ (حم) عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ: أَنَّهَا رَمَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْأَبْطَحِ تُجَاهَ الْبَيْتِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، قَالَ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، خَطَئِي وَجَهْلِي**). [حم١٦٥٥٥، ٢٢٣٢٥]

● حديث صحيح لغيره.

٨٧٣٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: **اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي تُقَرِّبْنِي مِنَ الشَّرِّ وَتُبَاعِدْنِي مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْداً تُوَفِّينِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ؛ إِلَّا قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّ عَبْدِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً؛ فَأَوْفُوهُ إِيَّاهُ، فَيُدْخِلُهُ اللهُ الْجَنَّةَ**). [حم٣٩١٦]

● رجاله ثقات.

٨٧٣٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَظُلْمَنَا، وَهَزْلَنَا وَجِدَّنَا وَعَمْدَنَا، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا**). [حم٦٦١٧]

● إسناده ضعيف.

٨٧٣٤ ـ (حم) عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو: (**اللَّهُمَّ! أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ**). [حم١٧٦٢٨]

● رجاله موثقون.

٨٧٣٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ! طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا طَهَّرْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ ذُنُوبِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ عِيشَةً تَقِيَّةً، وَمِيتَةً سَوِيَّةً، وَمَرَدّاً غَيْرَ مُخْزٍ**). [١٩٤٠٢]

● حديث صحيح لغيره.

٨٧٣٦ ـ (حم) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُول: (**اللَّهُمَّ! فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَاناً، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ**). [ط٤٩٣]

● إسناده معضل.

[وانظر في قنوته ﷺ: ٤٩٧٦ ـ ٤٩٧٨، ١٤٨٦٩، ١٤٨٧٢].

٩ ـ باب: الدعاء عند النوم والاستيقاظ

٨٧٣٧ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ**[١]**، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي**

٨٧٣٧ـ وأخرجه/ د(٥٠٤٦ ـ ٥٠٤٨)/ ت(٣٣٩٤) (٣٥٧٤)/ جه(٣٨٧٦)/ مي(٢٦٨٣)/ حم(١٨٥١٥) (١٨٥٦١) (١٨٥٨٧) (١٨٥٨٨) (١٨٦١٧) (١٨٦٥١) (١٨٦٥٤) (١٨٦٥٥) (١٨٦٨٠).

(١) (أسلمت وجهي. أسلمت نفسي): الوجه والنفس هنا بمعنىٰ الذات كلها، =

إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ[٢]، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ[٣]، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ! آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ[٤]، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ). قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ! آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: **(لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)**. [خ٢٤٧/ م٢٧١٠]

□ وفي رواية لهما: **(اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ .. وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ)**. [خ٦٣١٣]

□ وفي رواية لهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، نَامَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ. . [خ٦٣١٥]

□ زاد في رواية للبخاري: **(وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْراً)**. [خ٧٤٨٨]

□ وعند مسلم: **(وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً)**.

٨٧٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ؛ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ)**. [٦٣٢٠/ م٢٧١٤]

= والمعنىٰ: استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك.

(٢) (وألجأت ظهري إليك): أي: اعتمدت عليك في أمري كله.

(٣) (رغبة ورهبة): أي: طمعاً في ثوابك، وخوفاً من عقابك.

(٤) (الفطرة): أي: الإسلام.

٨٧٣٨ ـ وأخرجه/ د(٥٠٥٠)/ ت(٣٤٠١)/ جه(٣٨٧٤)/ مي(٢٦٨٤)/ حم(٧٣٦٠) (٧٨١١) (٧٩٣٨) (٩٤٦٩) (٩٥٨٩) (٩٥٩٠).

□ وفي رواية للبخاري: (فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ[١] ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ..). [خ٧٣٩٣]

□ ولفظ مسلم: (..فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ؛ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ .. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي! بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ..).

■ زاد الترمذي: (فَإِذَا اسْتَيْقَظَ؛ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ).

٨٧٣٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**). فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**). [خ٦٣٢٥]

٨٧٤٠ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**). وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**). [خ٦٣١٤ (٦٣١٢)]

٨٧٤١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: (**اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ**). وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**). [م٢٧١١]

---

(١) (بصنفة ثوبه): قيل: طرفه، وقيل: حاشيته. ومثلها: داخلة الإزار.

٨٧٣٩ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٦٦).

٨٧٤٠ـ وأخرجه/ د(٥٠٤٩)/ ت(٣٤١٧)/ جه(٣٨٨٠)/ مي(٢٦٨٦)/ حم(٢٣٢٧١) (٢٣٢٨٦) (٢٣٣٦٩) (٢٣٣٩١) (٢٣٤٥٩).

٨٧٤١ـ وأخرجه/ حم(١٨٦٠٣) (١٨٦٨٦).

٨٧٤٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: (**اللَّهُمَّ! خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ**). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م٢٧١٢]

٨٧٤٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأْمُرَنا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ**). [م٢٧١٣]

□ وفي رواية، قال: (**مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا**).

□ وفي رواية: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ لَهَا: (**قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ..**).

٨٧٤٤ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: (**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي**). [م٢٧١٥]

٨٧٤٢ـ وأخرجه/ حم(٥٥٠٢).

٨٧٤٣ـ وأخرجه/ د(٥٠٥١)/ ت(٣٤٠٠) (٣٤٨١)/ جه(٣٨٣١) (٣٨٧٣)/ حم(٨٩٦٠) (٩٢٤٧) (١٠٩٢٤).

٨٧٤٤ـ وأخرجه/ د(٥٠٥٣)/ ت(٣٣٩٦)/ حم(١٢٥٥٢) (١٢٧١٢) (١٣٦٥٣).

٨٧٤٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: (**أَمْسَيْنَا، وَأَمْسَىٰ الْمُلْكُ للهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيْكَ لَهُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ**). [م٢٧٢٣]

□ زاد في رواية: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**).

□ وفي رواية: وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: (**أَصْبَحْنَا، وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ**).

* * *

٨٧٤٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ! رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**). [د٥٠٥٨]

• صحيح الإسناد.

٨٧٤٧ ـ (د) عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: (**بِاسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي**

٨٧٤٥ـ وأخرجه/ د(٥٠٧١)/ ت(٣٣٩٠)/ حم(٤١٩٢).

٨٧٤٦ـ وأخرجه/ حم(٥٩٨٣).

النَّدِيِّ(١) **الْأَعْلَىٰ)**. [د٥٠٥٤]

• صحيح.

٨٧٤٨ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ حَتَّىٰ يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ. [ت٢٩٢٠، ٣٤٠٥]

• صحيح.

٨٧٤٩ ـ (د ت جه) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ)**.

قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَوَاللهِ! مَا كَذَبْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ، وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي، غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا. [د٥٠٨٨، ٥٠٨٩/ ت٣٣٨٨/ جه٣٨٦٩]

■ ولفظ «المسند»: **(لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ)**.

• صحيح.

٨٧٥٠ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ

٨٧٤٧ـ (١) (الندي): القوم المجتمعون في مجلس.

٨٧٤٨ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٨٨) (٢٤٩٠٨) (٢٥٥٥٦).

٨٧٤٩ـ وأخرجه/ حم(٤٤٦) (٤٧٤) (٥٢٨).

٨٧٥٠ـ وأخرجه/ حم(٨٦٤٩) (١٠٧٦٣).

يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: (**اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**). وَإِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**). [د٥٠٨٦/ ت٣٣٩١/ جه٣٨٦٨]

□ وعند الترمذي في الصَّباحِ: (**وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**)، وكذا عند ابن ماجه في آخره.

● صحيح.

٨٧٥١ ـ (د ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: (**قُلْ: اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ**).

قَالَ: (**قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ**).

□ ولفظ الترمذي: (**اللَّهُمَّ! عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ..**). [د٥٠٦٧/ ت٣٣٩٢/ مي٢٧٣١]

● صحيح.

٨٧٥٢ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَتِي،**

٨٧٥١ـ وأخرجه/ حم(٥١) (٥٢) (٦٣) (٧٩٦١).

٨٧٥٢ـ وأخرجه/ حم(٤٧٨٥).

وَآمِنْ رَوْعَاتِي. اللَّهُمَّ! احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي). قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: الْخَسْفَ. [د٥٠٧٤/ ن٥٥٤٤، ٥٥٤٥/ جه٣٨٧١]

□ وفي رواية لأبي داود: (عَوْرَتِي) مكان (عَوْرَاتِي).

□ زاد ابن ماجه بعد (دِينِي وَدُنْيَايَ): (وَأَهْلِي وَمَالِي).

□ واقتصرت رواية النسائي علىٰ الجملة الأخيرة.

● صحيح.

٨٧٥٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَةِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: (اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي بَدَنِي. اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي سَمْعِي. اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، تُعِيدُهَا ثَلَاثاً حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثاً حِينَ تُمْسِي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ.. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

قَالَ عَبَّاسٌ فِيهِ: وَتَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثاً حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثاً حِينَ تُمْسِي، فَتَدْعُو بِهِنَّ).. فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ! رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ). [د٥٠٩٠]

● حسن الإسناد.

٨٧٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٣٠).

٨٧٥٤ ـ **(ت)** عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ، أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**). [ت٣٣٩٨]

• صحيح.

٨٧٥٥ ـ **(ت)** عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ الْمَنَامِ، ثُمَّ يَقُولُ: (**رَبِّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**). [ت٣٣٩٩]

• قال الترمذي: حسن غريب.

٨٧٥٦ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَلْقَىٰ إِلَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ: هَـٰذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَنَظَرْتُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: (**يَا أَبَا بَكْرٍ! قُلْ: اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَىٰ نَفْسِي سُوءاً، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَىٰ مُسْلِمٍ**). [ت٣٥٢٩]

• حسن.

٨٧٥٤ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢٤٤).

٨٧٥٥ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٧٢) (١٨٥٥٢) (١٨٦٣١) (١٨٦٦٠) (١٨٦٧٢) (١٨٦٩٦) (١٨٧١١).

٨٧٥٦ـ وأخرجه/ حم(٦٥٩٧) (٦٨٥١).

٨٧٥٧ ـ **(مي)** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: **(أَصْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً)**. [مي٢٧٣٠]

■ زاد عند أحمد: **(وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)**.

● إسناده صحيح.

٨٧٥٨ ـ **(د ت)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللهُ رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثاً أَعْتَقَ اللهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعاً أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ)**. [د٥٠٦٩، ٥٠٧٨/ ت٣٥٠١]

□ ولفظ الترمذي، وهو رواية عند أبي داود: **(مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ، وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: بِأَنَّكَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ)**.

● ضعيف.

٨٧٥٩ ـ **(ت)** عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَالَ**

٨٧٥٧ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٦٠) (١٥٣٦٣) (١٥٣٦٤) (١٥٣٦٧).

حِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ). [ت٣٣٨٩]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

٨٧٦٠ ـ (د جه) عَنْ أَبِي سَلَّامٍ ـ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمْصَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً؛ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ).** [د٥٠٧٢/ جه٣٨٧٠]

● ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

٨٧٦١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَنَّامٍ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ! مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي؛ فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ لَيْلَتِهِ).** [د٥٠٧٣]

● ضعيف.

٨٧٦٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ـ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ـ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ، وَكَانَتْ تَخْدِمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا، فَيَقُولُ: **(قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ**

٨٧٦٠ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٦٧ ـ ١٨٩٦٩) (٢٣١١١) (٢٣١١٢).

يَكُنْ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ). [د٥٠٧٥]

● ضعيف.

٨٧٦٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ:** ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾، إِلَى: ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٩] **أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ).** [د٥٠٧٦]

● ضعيف جداً.

٨٧٦٤ ـ (د) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: (**إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ، كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا**).

□ زاد في رواية بعد (جِوَارٌ مِنْهَا) في الموطنين: (**قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَداً**) وزاد فيها: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمُغَارَ[1] اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، وَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّنِينِ[2]، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ تُحْرَزُوا، فَقَالُوهَا، فَلَامَنِي أَصْحَابِي،

٨٧٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٥٤) (١٨٠٥٥).

(١) (المغار): هو موضع الغارة.

(٢) (الرنين): الصياح.

وَقَالُوا: حَرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ وَقَالَ: (**أَمَا إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا**). قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي**) قَالَ: فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لِي: ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ. [د٥٠٧٩، ٥٠٨٠]

● ضعيف.

٨٧٦٥ ـ (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ: حَسْبِيَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ صَادِقاً كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِباً. [د٥٠٨١]

● موضوع.

٨٧٦٦ ـ (د) عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: (**اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ: أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً عَلَىٰ أَنْفُسِنَا أَوْ نَجُرَّهُ إِلَىٰ مُسْلِمٍ**).

□ وفي رواية: (**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا، وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ، فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَىٰ فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**). [د٥٠٨٣، ٥٠٨٤]

● ضعيف.

٨٧٦٧ ـ **(د)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أنه كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ! مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ. اللَّهُمَّ! فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي. كَانَ فِي اسْتِثْنَاءٍ يَوْمَهُ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: ذَلِكَ الْيَوْمَ. [د٥٠٨٧]

● ضعيف الإسناد موقوف.

٨٧٦٨ ـ **(د)** عَنْ حَفْصَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! قِنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ)** ثَلَاثَ مِرَاتٍ. [د٥٠٤٥]

● صحيح دون «ثلاث مرات».

٨٧٦٩ ـ **(د)** عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ، **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ، مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ. اللَّهُمَّ! لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ)**. [د٥٠٥٢]

● ضعيف.

٨٧٧٠ ـ **(جه)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ ـ يَعْنِي: الْيُمْنَىٰ ـ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ:

٨٧٦٨ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٦٢) (٢٦٤٦٤) (٢٦٤٦٥).

٨٧٧٠ـ وأخرجه/ حم(٣٧٤٢) (٣٧٩٦) (٣٩٣١) (٣٩٣٢) (٤٢٢٦).

(اللَّهُمَّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ: تَجْمَعُ عِبَادَكَ). [جه٣٨٧٧]

● صحيح، وفي «الزوائد»: منقطع.

٨٧٧١ ـ (ت) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أُومِنُ بِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ. فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ). [ت٣٣٩٥]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٧٧٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَىٰ فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا). [ت٣٣٩٧]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٧٧٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ طَاهِراً يَذْكُرُ اللهَ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ، لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). [ت٣٥٢٦]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٧٧٢ـ وأخرجه/ حم(١١٠٧٤).

٨٧٧٤ ـ **(حم)** عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: أَنَّهُ لُدِغَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ)**.

قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَبِي إِذَا لُدِغَ أَحَدٌ مِنَّا يَقُولُ: قَالَهَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. [حم١٥٧٠٩، ٢٣٠٨٣، ٢٣٦٥٠]

● حديث صحيح.

٨٧٧٥ ـ **(حم)** عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً، قَالَ: **(إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهُ لَا يُضَرُّ، وَبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يَقْرَبَكَ)**. [حم١٦٥٧٣، ٢٣٨٣٩]

● حديث محتمل للتحسين.

٨٧٧٦ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ لِلنَّوْمِ يَقُولُ: **(بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي)**. [حم٦٦٢٠]

● حسن لغيره.

٨٧٧٧ ـ **(حم)** عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا إِذَا أَصْبَحْنَا: **(أَصْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)** وَإِذَا أَمْسَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ. [حم٢١١٤٤]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف جداً.

٨٧٧٨ ـ **(حم)** عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ

دُعَاءً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: (قُلْ كُلَّ يَوْمٍ حِينَ تُصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ. اللَّهُمَّ! مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ! وَمَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَىٰ مَنْ صَلَّيْتَ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَىٰ مَنْ لَعَنْتَ، إِنَّكَ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ. أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ! الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَلَذَّةَ نَظَرٍ إِلَىٰ وَجْهِكَ، وَشَوْقاً إِلَىٰ لِقَائِكَ، مِنْ غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ! أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَىٰ عَلَيَّ، أَوْ أَكْتَسِبَ خَطِيئَةً مُحْبِطَةً أَوْ ذَنْباً لَا يُغْفَرُ. اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأُشْهِدُكَ وَكَفَىٰ بِكَ شَهِيداً، وإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةَ، حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنْتَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي تَكِلْنِي إِلَىٰ ضَيْعَةٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لَا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ). [حم٢١٦٦٦]

● إسناده ضعيف.

٨٧٧٩ ـ (حم) عَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ تَشْتَكِي إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَقَدْ مَجِلَتْ يَدَيَّ مِنَ الرَّحَىٰ، أَطْحَنُ مَرَّةً وَأَعْجِنُ مَرَّةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنْ يَرْزُقْكِ اللهُ

شَيْئاً يَأْتِكِ، وَسَأَدُلُّكِ عَلَىٰ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا لَزِمْتِ مَضْجَعَكِ؛ فَسَبِّحِي اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنَ الْخَادِمِ. وَإِذَا صَلَّيْتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ فَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُكْتَبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَتَحُطُّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا يَحِلُّ لِذَنْبٍ كُسِبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ يُدْرِكَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشِّرْكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ حَرَسُكِ مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدْوَةً إِلَىٰ أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ). [حم٢٦٥٥١]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ١٧٠٧، ٨٦١٥، ٨٦٤٩، ٨٧٨٤.

وانظر: ٤٨٨٦ ما يقول إذا انتبه من نومه].

١٠ ـ باب: سؤال الهداية والسداد

٨٧٨٠ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ (قُلْ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي[1]، وَاذْكُرْ[2] بِالْهُدَىٰ، هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ، سَدَادَ السَّهْمِ). [م٢٧٢٥]

* * *

٨٧٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٤) (١١٢٤) (١١٦٨) (١٣٢١).

(١) (سددني): أي: اجعلني مصيباً في أموري، مستقيماً.

(٢) (واذكر): أي: تذكر في حال دعائك بهٰذين اللفظين: هدايتك الطريق وسداد السهم.

٨٧٨١ ـ **(حم)** عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَامْرَأَةٍ مِنْ قَيْسٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي)**. وَقَالَ الْآخَرُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! أَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشَدِ أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي)**. [حم١٦٢٦٩، ١٧٩٠٥]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٨٧٨٢ ـ **(حم)** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(رَبَّنَا! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي لِلطَّرِيقِ الْأَقْوَمِ)**. [حم٢٦٥٩١، ٢٦٦٨٥]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٠٠ (فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ)].

١١ ـ باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

٨٧٨٣ ـ **(م)** عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً؛ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ)**. [م٢٧٠٨]

٨٧٨٤ ـ **(م)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: **(أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ)**. [م٢٧٠٩]

٨٧٨٣ـ وأخرجه/ ت(٣٤٣٧)/ جه(٣٥٤٧)/ مي(٢٦٨٠)/ ط(١٨٣٠)/ حم(٢٧١٢٠ ـ ٢٧١٢٣) (٢٧١٢٥) (٢٧١٢٦) (٢٧٣١٠) (٢٧٣١١).

٨٧٨٤ـ وأخرجه/ د(٣٨٩٩)/ جه(٣٥١٨(/ ط(١٧٧٤)/ حم(٧٨٩٨) (٨٨٨٠).

١٢ ـ باب: الدعاء عند الكرب

٨٧٨٥ ـ **(ق)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: **(لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيم)**. [خ٦٣٤٦ (٦٣٤٥)/ م٢٧٣٠]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: .. وفيه: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)**.

■ وعند الترمذي: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العلي الْحَلِيمُ...)**.

■ وعند ابن ماجه: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ..)**.

* * *

٨٧٨٦ ـ **(د جه)** عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: **(اللهُ! اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً)**. [د١٥٢٥/ جه٣٨٨٢]

ولفظ أبي داود: **(أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، أَوْ فِي الْكَرْبِ..)**.

● صحيح.

٨٧٨٧ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٨٧٨٥ـ وأخرجه/ ت(٣٤٣٥)/ جه(٣٨٨٣)/ حم(٢٠١٢) (٢٢٩٧) (٢٣٤٤) (٢٣٤٥) (٢٤١١) (٢٥٣١) (٢٥٣٧) (٢٥٦٨) (٣١٤٧) (٣٣٥٤).

٨٧٨٦ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٨٢).

(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ، فَلْيُكْثِرْ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ). [ت٣٣٨٢]

● حسن.

٨٧٨٨ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: **(يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ! بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ)**. [ت٣٥٢٤]

● حسن.

٨٧٨٩ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَلِظُّوا(١) بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)**. [ت٣٥٢٤م، ٣٥٢٥]

● صحيح.

٨٧٩٠ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: **(سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ)**. وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: **(يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ)**. [ت٣٤٣٦]

● ضعيف جداً، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٧٩١ ـ **(حم)** عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثاً، يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعُرِفَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ. قَالَ جَابِرٌ: فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌّ غَلِيظٌ؛ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ. [حم١٤٥٦٣]

● إسناده ضعيف.

٨٧٨٩ ـ (١) (ألظو): أي: الزموا هٰذا الذكر في دعائكم، يقال: ألظ بالشيء: إذا لزمه وثابر عليه.

٨٧٩٢ ـ **(حم)** عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَنْ أَقُولَ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ وَتَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)**. [حم٧٠١، ٧٢٦]

● صحيح، وإسناده حسن.

٨٧٩٣ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ لَهَا: إِذَا دَخَلَ بِكِ فَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ هَذَا. قَالَ حَمَّادٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا. [حم١٧٦٢]

● إسناده حسن.

٨٧٩٤ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَصَابَ أَحَداً قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي؛ إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجاً)**. قَالَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: **(بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا)**. [حم٣٧١٢، ٤٣١٨]

● إسناده ضعيف.

٨٧٩٥ ـ **(حم)** عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَلِظُّوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)**. [حم١٧٥٩٦]

● إسناده صحيح.

١٣ ـ باب: التعوذ من جهد البلاء

٨٧٩٦ ـ **(ق)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ[١]، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ[٢]، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ[٣].

قَالَ سُفْيَانُ: الحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [خ٦٣٤٧/ م٢٧٠٧]

١٤ ـ باب: التعوذ من العجز والجبن والبخل وغيرها

٨٧٩٧ ـ **(ق)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)**. [خ٦٣٦٧ (٢٨٢٣)/ م٢٧٠٦]

٨٧٩٦ـ وأخرجه/ ن(٥٥٠٦) (٥٥٠٧)/ حم(٧٣٥٥).

(١) (جهد البلاء): عن ابن عمر: أنه قلة المال وكثرة العيال، وقيل: هي الحال الشاقة.

(٢) (درك الشقاء): معناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء.

(٣) (شماتة الأعداء): هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه.

٨٧٩٧ـ وأخرجه/ د(١٥٤٠) (١٥٤١) (٣٩٧٢)/ ت(٣٤٨٤) (٣٤٨٥)/ ن(٥٤٦٣ ـ ٥٤٦٨) (٥٤٧٢) (٥٤٧٤) (٥٤٩١) (٥٥١٠) (١٢١١٣) (١٢١٦٦) (١٢٢٢٥) (١٢٨٣٣) (١٣٠٧٦) (١٣١٣٣) (١٣١٧٢) (١٣٢٣٣) (١٣٣٠٤) (١٣٣٦٥) (١٣٤١٧) (١٣٤٧٢) (١٣٥٢٤) (١٣٧٨٢).

□ وفي رواية لهما: (**أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ**[١])، وزاد البخاري: (**وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**). [خ٤٧٠٧]

□ وفي رواية للبخاري: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالحَزَنِ**[٢]**، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعَ الدَّيْنِ**[٣]**، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**[٤]). [خ٦٣٦٩ (٣٧١)]

■ وفي رواية لأبي داود: (**مِنَ الْبَخَلِ وَالْهَرَمِ**).

■ وفي رواية للنسائي: (.. **وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**..).

٨٧٩٨ ـ (خ) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: كَانَ يَأْمُرُ بِهؤُلَاءِ الخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِي ﷺ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**). [خ٦٣٧٠ (٢٨٢٢)]

□ زاد في رواية: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ. [خ٢٨٢٢]

٨٧٩٩ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ

---

(١) (أرذل العمر): قال السدي: هو الخَرَفُ.
(٢) (الحزن): هو الحزن علىٰ ما فات من الدنيا.
(٣) (ضلع الدين): الضلع: الأعوجاج، والمراد به: ثقل الدين وشدته.
(٤) (غلبة الرجال): أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً.

٨٧٩٨ـ وأخرجه/ ت(٣٥٦٧)/ ن(٥٤٦٠) (٥٤٦٢) (٥٤٩٣) (٥٤٩٤) (٥٥١١)/ حم(١٥٨٥) (١٦٢١).

٨٧٩٩ـ وأخرجه/ ت(٣٥٧٢)/ ن(٥٤٧٣) (٥٥٥٣)/ حم(١٩٣٠٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابَ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا)**. [م٢٧٢٢]

* * *

٨٨٠٠ ـ **(٣)** عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! عَلِّمْنِي تَعَوُّذاً أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: **(قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي)** قَالَ: حَتَّىٰ حَفِظْتُهَا.

□ وعند أبي داود: **(قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ..)**.

● صحيح. [د١٥٥١/ ت٣٤٩٢/ ن٥٤٥٩، ٥٤٧٠، ٥٤٧١، ٥٤٩٩]

٨٨٠١ ـ (ت ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ. [ت٣٤٨٢/ ن٥٤٥٧]

□ وعند الترمذي: كَانَ ﷺ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ...)** وفيها: وَنِداءٍ لَا يُسْمَعُ.

● صحيح.

٨٨٠٠ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٤١) (١٥٥٤٢).

٨٨٠١ـ وأخرجه/ حم(٦٥٥٧) (٦٥٦١) (٦٨٦٥).

٨٨٠٢ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ). [د١٥٤٤/ ن٥٤٧٥ ـ ٥٤٧٩/ جه٣٨٤٢]

■ ولفظ أبي داود، و«المسند»: (.. أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ).

• صحيح.

٨٨٠٣ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ).

• صحيح. [د١٥٤٨/ ن٥٤٨٢، ٥٥٥١، ٥٥٥٢/ جه٢٥٠، ٣٨٣٧]

٨٨٠٤ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَىٰ وَالْفَقْرِ). [د١٥٤٣]

• صحيح.

٨٨٠٥ ـ (د ن) عَنْ أَبِي الْيَسَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرِيقِ، والْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ

٨٨٠٢ـ وأخرجه/ حم(٨٠٥٣) (٨٣١١) (٨٦٤٣) (١٠٩٧٣).

٨٨٠٣ـ وأخرجه/ حم(٨٤٨٨) (٨٧٧٩) (٩٨٢٩).

٨٨٠٥ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٢٣) (١٥٥٢٤).

الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً). [د١٥٥٢، ١٥٥٣/ ن٥٥٤٦ ـ ٥٥٤٨]

□ زاد في رواية لأبي داود: **(وَالْغَمِّ)**.

● صحيح.

٨٨٠٦ ـ (د ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ)**. [د١٥٥٤/ ن٥٥٠٨]

● صحيح.

٨٨٠٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)**. [ت٣٦٠٤]

● صحيح.

٨٨٠٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)**. [جه٣٨٤٠]

● حسن صحيح.

٨٨٠٩ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ:

٨٨٠٦ـ وأخرجه/ حم(١٣٠٠٤).

٨٨٠٩ـ وأخرجه/ حم(١٣٠٠٣) (١٣٦٧٤) (١٤٠٢٣).

(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ). [ن٥٤٨٥]

• صحيح.

٨٨١٠ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، فَقَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ). [ن٥٤٨٧]

• صحيح.

٨٨١١ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ). [ن٥٤٩٠، ٥٥٠٢، ٥٥٠٣]

• صحيح.

٨٨١٢ ـ (ن) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ وَالْعَجْزِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ). [ن٥٥٠٤]

• صحيح الإسناد.

٨٨١٣ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٨٨١١ـ وأخرجه/ حم(٦٦١٨).

٨٨١٣ـ وأخرجه/ حم(٦٧٣٤) (٦٧٤٩).

يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**». [ن٥٥٠٥]

• حسن صحيح الإسناد.

٨٨١٤ ـ (ت ن جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ! أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ! أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ**». [ت٢٥٧٢/ ن٥٥٣٦/ جه٤٣٤٠]

• صحيح.

٨٨١٥ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أُصِبْهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَىٰ رَأْسِ الْفِرَاشِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ**». [ن٥٥٤٩]

• صحيح.

٨٨١٦ ـ (د ن جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ(١)، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

[د١٥٣٩/ ن٥٤٥٨، ٥٤٩٥ ـ ٥٤٩٨، ٥٥١٢/ جه٣٨٤٤]

٨٨١٤ ـ وأخرجه/ حم(١٢١٧٠) (١٢٤٣٩) (١٢٥٨٥) (١٣١٧٣) (١٣٧٥٥).

٨٨١٦ ـ (١) (فتنة الصدر): قال وكيع: يعني الرجل يموت علىٰ فتنة، لا يستغفر الله منها. (ابن ماجه).

□ وعند ابن ماجه: وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ.

● ضعيف.

٨٨١٧ ـ (ن) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [ن٥٤٦١]

● ضعيف.

٨٨١٨ ـ (د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخْلَاقِ**). [د١٥٤٦/ ن٥٤٨٦]

● ضعيف.

٨٨١٩ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: (**يَا أَبَا أُمَامَةَ! مَا لِي أَرَاكَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ**)؟ قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي، وَدُيُونٌ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَاماً إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ، أَذْهَبَ اللهُ ﷻ هَمَّكَ، وَقَضَىٰ عَنْكَ دَيْنَكَ**)؟ قالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ**).

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ ﷻ هَمِّي وَقَضَىٰ عَنِّي دَيْنِي. [د١٥٥٥]

● ضعيف.

٨٨٢٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ)**، فَقَالَ رَجُلٌ: تَعْدِلُ الْكُفْرِ بِالدَّيْنَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. [ن٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٥٠٠]

● ضعيف.

٨٨٢١ ـ (ن) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ فِيهِ، فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ)** قُلْتُ: أَوَ لِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. [ن٥٥٢٢]

● ضعيف الإسناد.

٨٨٢٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ غَمّاً أَوْ هَمّاً، أَوْ أَنْ أَمُوتَ غَرَقاً، أَوْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً)**. [حم٨٦٦٧]

● إسناده ضعيف جداً.

٨٨٢٣ ـ (حم) عَن أَبي التَّيَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشٍ التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ كَبِيراً: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةُ نَارٍ، يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَبَطَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْ، قَالَ: **(مَا أَقُولُ؟)** قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ

٨٨٢٠ـ وأخرجه/ حم(١١٣٣٣).

السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ؛ إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَانُ، قَالَ: فَطَفِئَتْ نَارُهُمْ، وَهَزَمَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. [حم١٥٤٦٠، ١٥٤٦١/ ط١٧٧٣]

● إسناده ضعيف.

٨٨٢٤ ـ (ط) عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَاراً، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَىٰ كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ. [ط١٧٧٥]

● هذا من كلام كعب الأحبار.

١٥ ـ باب: ما يعلِّم الرجل من الدعاء إذا أسلم

٨٨٢٥ ـ (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**). [م٢٦٩٧]

□ زاد في رواية: (**فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ**).

* * *

٨٨٢٦ ـ (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ حُصَيْناً ـ أَوْ حَصِيناً ـ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ كَانَ خَيْراً لِقَوْمِهِ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الكَبِدَ وَالسَّنَامَ وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ، فَقَالَ لَهُ

٨٨٢٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٧٧) (١٥٨٨١) (٢٧٢١١).

النَّبِيُّ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ! قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَىٰ أَرْشَدِ أَمْرِي). قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَقُلْتَ لِي: (قُلْ: اللَّهُمَّ! قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَىٰ أَرْشَدِ أَمْرِي)، فَمَا أَقُولُ الْآنَ؟ قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهِلْتُ). [حم١٩٩٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٦ ـ باب: الدعاء عند صياح الديكة

٨٨٢٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ؛ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَىٰ شَيْطَاناً). [خ٣٣٠٣/ م٢٧٢٩]

١٧ ـ باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٨٨٢٨ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ؛ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ). [م٢٧٣٢]

□ وفي رواية: (قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ).

٨٨٢٩ ـ (م) عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟

٨٨٢٧ـ وأخرجه/ د(٥١٠٢)/ ت(٣٤٥٩)/ حم(٨٢٦٨) (٨٢٦٩) (٨٧٦٤).

٨٨٢٩ـ وأخرجه/ جه(٢٨٩٥)/ حم(٢١٧٠٧) (٢١٧٠٨) (٢٧٥٥٩).

فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللهُ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، بِظَهْرِ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ بِمِثْلٍ**). [م٢٧٣٣]

* * *

٨٨٣٠ ـ (حم) عَن أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْمَرْءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ لِأَخِيهِ، فَمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ؛ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ**). [حم٢٧٥٥٨]

● حديث صحيح.

[وانظر: ٨٨٦٧].

١٨ ـ باب: الدعاء في الصلاة وبعدها

[انظر: فصل صفة الصلاة: ٤١٤٨ وما بعده].

١٩ ـ باب: رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما

٨٨٣١ ـ (د ت جه) عَنْ سَلْمَانَ الفارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَيِيٌّ**(١) **كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً**(٢)). [د١٤٨٨/ ت٣٥٥٦/ جه٣٨٦٥]

□ وعند الترمذي: (**صِفْراً خَائِبَتَيْنِ**)، وعند ابن ماجه: أَوْ قَالَ: (**خَائِبَتَيْنِ**).

● صحيح.

٨٨٣١ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧١٤) (٢٣٧١٥).

(١) (حيي): من الحياء؛ أي: لا يترك العطاء.

(٢) (صفراً): يقال: هو صفر اليدين، ليس فيهما شيء، مأخوذ من الصفير، وهو الصوت الخالي عن الحروف.

٨٨٣٢ ـ **(د)** عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ؛ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا)**. [د١٤٨٦]

● حسن صحيح.

٨٨٣٣ ـ **(د)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا. وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً.

□ وفي رواية: وَالِابْتِهَالُ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ. [د١٤٨٩ ـ ١٤٩١]

● صحيح.

٨٨٣٤ ـ **(د جه)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ؛ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ)**. [د١٤٨٥/ جه١١٨١، ٣٨٦٦]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ أمر الدعاء.

● ضعيف.

٨٨٣٥ ـ **(د)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا. [د١٤٨٧]

● صحيح بجعل كفيه مما يلي وجهه.

٨٨٣٦ ـ **(د)** عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٨٨٣٦ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٤٣).

كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. [د١٤٩٢]

● ضعيف.

٨٨٣٧ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّىٰ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. [ت٣٣٨٦]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٨٣٨ ـ (حم) عَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَجَعَلَ يَدْعُو هَكَذَا، وَجَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَرَفَعَهُمَا فَوْقَ ثُنْدُوَتَيْهِ وَأَسْفَلَ مِنْ مَنْكِبَيْهِ. [حم١١٨٠٦، ١١٠٩٣، ١١١٠٣، ١١٨٠٣، ١١٩١١]

● إسناده ضعيف.

٨٨٣٩ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. [حم١٢٢٣٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٨٨٤٠ ـ (حم) عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ، جَعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ إِلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَيْهِ. [حم١٦٥٦٤، ١٦٥٦٣]

● إسناده ضعيف.

٨٨٤١ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا. [ط٥٠٤]

[وانظر: ٥٦١٣، ٨٦٨٨، ١٢٩٣٩، ١٤٤٨٢، ١٥١١٥].

٢٠ ـ باب: لا يدعو علىٰ نفسه وولده

٨٨٤٢ ـ **(ت)** عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّىٰ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ)**. [ت ملحق ٣٦٨٠]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

[وانظر: ١٠٤٤، ٨٨٦٤، ٨٨٦٨].

٢١ ـ باب: فضل الدعاء

٨٨٤٣ ـ **(ت جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الدُّعَاءِ)**. [ت٣٣٧٠/ جه ٣٨٢٩]

● حسن.

٨٨٤٤ ـ **(ت جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّه مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ)**. [ت٣٣٧٣/ جه٣٨٢٧]

☐ ولفظ ابن ماجه: **(مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهَ سُبْحَانَهُ، غَضِبَ عَلَيْهِ)**.

● حسن.

٨٨٤٥ ـ **(ت)** عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ؛ إِلَّا آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ)**. [ت٣٣٨١]

● حسن.

٨٨٤٣ـ وأخرجه/ حم(٨٧٤٨).

٨٨٤٤ـ وأخرجه/ حم(٩٧٠١) (٩٧١٩) (١٠١٧٨).

٨٨٤٥ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٧٩).

٨٨٤٦ ـ **(ت)** عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ؛ إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ)**، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذاً نُكْثِرُ، قَالَ: **(اللهُ أَكْثَرُ)**. [ت٣٥٧٣]

● حسن صحيح.

٨٨٤٧ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ)**. [ت٣٣٧١]

● ضعيف بهذا اللفظ.

٨٨٤٨ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا)**، قَالُوا: إِذاً نُكْثِرُ، قَالَ: **(اللهُ أَكْثَرُ)**. [حم١١١٣٣]

● إسناده جيد.

٨٨٤٩ ـ **(حم)** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو؛ إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ. [ط٥٠٢]

● موقوف.

[وانظر: ٧٠٣، ٧٠٤، ٥٠١٤]

٨٨٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٧٨٥).

٢٢ ـ باب: الدعاء مع اليقين بالإجابة

٨٨٥٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ)**. [ت٣٤٧٩]

● حسن.

٨٨٥١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَىٰ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ ﷻ أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ)**. [حم٦٦٥٥]

● إسناده ضعيف.

٢٣ ـ باب: الدعاء باسم الله الأعظم

٨٨٥٢ ـ (د ت جه) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ: **(لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ)**. [د١٤٩٣، ١٤٩٤/ ت٣٤٧٥/ جه٣٨٥٧]

□ وفي رواية لأبي داود وعند ابن ماجه: **(لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ...)**.

٨٨٥٢ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٦٥) (٢٣٠٤١).

□ ولفظ الترمذي: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ...**).

● صحيح.

٨٨٥٣ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾** [البقرة]، **وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الم ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾** [آل عمران]).

□ وعند الدارمي: (﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥، آل عمران: ٢]، و﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]).

[د١٤٩٦/ ت٣٤٧٨/ جه٣٨٥٥/ مي٣٤٣٢]

● حسن.

٨٨٥٤ ـ (جه) عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ: الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطه**). [جه٣٨٥٦]

□ وفي رواية عَنِ الْقَاسِمِ موقوفاً.

● حسن.

٨٨٥٥ ـ (٤) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّىٰ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ! لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٨٨٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٦١١).

٨٨٥٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٠٥) (١٢٦١١) (١٣٥٧٠) (١٣٧٩٨).

(أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا اللهَ؟ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ). [د١٤٩٥/ ت٣٥٤٤/ ن١٢٩٩/ جه٣٨٥٨]

• صحيح.

٨٨٥٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُك بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ، وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ، وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ، وَإِذَا اسْتُفْرِجَتَ بِهِ فَرَّجْتَ)**.

قَالَتْ: وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: **(يَا عَائِشَةُ! هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَىٰ الِاسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ)**؟ قالتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَعَلِّمْنِيهِ، قَالَ: **(إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ)**! قَالَتْ: فَتَنَحَّيْتُ، وَجَلَسْتُ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ، فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِيهِ، قَالَ: **(إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ، يَا عَائِشَةُ! أَنْ أُعَلِّمَكِ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا)**.

قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَدْعُوكَ اللهَ، وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ، وَأَدْعُوكَ الرَّحِيمَ، وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَىٰ كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي. قَالَتْ: فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا)**. [جه٣٨٥٩]

• ضعيف.

٨٨٥٧ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، فَقَالَ: قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا اسْمُ اللهِ

الْأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ. [مي٣٤٣٦]

● إسناده ضعيف.

٨٨٥٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءً، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا صَوْتُ رَجُلٍ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**تُرَاهُ مُرَائِياً**)؟ فَأَسْكَتَ بُرَيْدَةُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَدْعُو فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!** ـ أَوْ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!** ـ **لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**).

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَابِلَةِ، خَرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءً، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَدْخَلَهُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا صَوْتُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَتَقُولُهُ مُرَاءٍ**)؟ فَقَالَ بُرَيْدَةُ: أَتَقُولُهُ مُرَاءٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا، بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ. لَا، بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ**). فَإِذَا الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ بِصَوْتٍ لَهُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ** ـ أَوْ **إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ** ـ **أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُدَ**)، فَقُلْتُ: أَلَا أُخْبِرُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**بَلَىٰ، فَأَخْبِرْهُ**)، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَنْتَ لِي صَدِيقٌ، أَخْبَرْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ. [حم٢٢٩٥٢، ٢٣٠٣٣]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

[انظر: ٤٤٥٦].

٢٤ ـ باب: الدعاء بالجوامع من الدعاء

٨٨٥٩ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ. [د١٤٨٢]

● صحيح.

٢٥ ـ باب: عدم التنطع في الدعاء

٨٨٦٠ ـ (د) عَنْ ابْنٍ لِسَعْدِ بن أَبِي وقاصٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ**[1] **فِي الدُّعَاءِ**) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ! إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ. [د١٤٨٠]

● حسن صحيح.

■ وفي رواية لأحمد: عَنِ ابْنٍ لِسَعْدٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ نَعِيمِهَا وَبَهْجَتِهَا، وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا، وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ سَعْدٌ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ لَهُ سَعْدٌ: تَعَوَّذْتَ مِنْ شَرٍّ عَظِيمٍ، وَسَأَلْتَ نَعِيماً عَظِيماً ـ

٨٨٥٩ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٥١) (٢٥٥٥٥).

٨٨٦٠ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٣).

(١) (يعتدون): أي: يتجاوزون حده.

أَوْ قَالَ: طَوِيلاً شُعْبَةُ شَكَّ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**) وَقَرَأَ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف] ـ قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ، أَوْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: قُلْ: اللَّهُمَّ! أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. [حم١٥٨٤]

● حسن لغيره.

٨٨٦١ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**). [د٩٦/ جه٣٨٦٤]

□ ولفظ أبي داود: (**فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**).

● صحيح.

٢٦ ـ باب: من دعا علىٰ ظالمه

٨٨٦٢ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ دَعَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَهُ؛ فَقَدِ انْتَصَرَ**). [ت٣٥٥٢]

● ضعيف.

٨٨٦٣ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا، فَجَعَلَتْ

٨٨٦١ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٩٦) (١٦٨٠١) (٢٠٥٥٤).

٨٨٦٣ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٨٣) (٢٥٠٥١) (٢٥٠٥٢).

تَدْعُو عَلَىٰ مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ)**[1]. [د١٤٩٧، ٤٩٠٩]

● ضعيف.

■ وزاد في رواية لأحمد: **(دَعِيهِ بِذَنْبِهِ)**. [حم٢٥٧٩٨]

[وانظر: ٨٨٦٤، ٨٨٦٦].

٢٧ ـ باب: دعوات لا ترد

٨٨٦٤ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ)**. [د١٥٣٦/ ت١٩٠٥، ٣٤٤٨/ جه٣٨٦٢]

□ وعند الترمذي: **(دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ)**، وعند ابن ماجه: **(لِوَلَدِهِ)**.

● حسن.

٨٨٦٥ ـ (ت) عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ)**. [ت٣٥٠٥]

● صحيح.

٨٨٦٦ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) (لا تسبِّخي عنه): قال أبو داود: أي: لا تخففي عنه.

٨٨٦٤ـ وأخرجه/ حم(٧٥١٠) (٨٥٨١) (٩٦٠٦) (١٠١٩٦) (١٠٧٠٨) (١٠٧٧١).

٨٨٦٦ـ وأخرجه/ حم(٩٧٤٣) (١٠١٨٣).

(ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ). [ت٣٥٩٨/ جه١٧٥٢]

□ وعند ابن ماجه: **(دُونَ الْغَمَامِ)**.

● ضعيف.

٨٨٦٧ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً، دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ)**. [د١٥٣٥/ ت١٩٨٠]

● ضعيف.

٨٨٦٨ ـ (جه) عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَىٰ الْحِجَابِ)**. [جه٣٨٦٣]

● ضعيف.

٨٨٦٩ ـ (حم) عَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَمَلأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ شَيْءٌ؟ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: لَا، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا؛ إِلَّا أَنِّي مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ آنِفاً فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَمَلأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. قَالَ: فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَدَعَاهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَكُونَ رَدَدْتَ عَلَىٰ أَخِيكَ السَّلَامَ؟ قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: مَا فَعَلْتُ؟ قَالَ سَعْدٌ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: حَتَّىٰ حَلَفَ وَحَلَفْتُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه ذَكَرَ فَقَالَ: بَلَىٰ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، إِنَّكَ مَرَرْتَ بِي آنِفاً، وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا، وَاللهِ مَا ذَكَرْتُهَا قَطُّ إِلَّا تَغَشَّىٰ بَصَرِي وَقَلْبِي غِشَاوَةٌ.

قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: فَأَنَا أُنْبِئُكَ بِهَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَهُ، حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ، فَلَمَّا أَشْفَقْتُ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، ضَرَبْتُ بِقَدَمِي الْأَرْضَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**مَنْ هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**فَمَهْ**)! قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَاللهِ! إِلَّا أَنَّكَ ذَكَرْتَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ، ثُمَّ جَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَشَغَلَكَ، قَالَ: (**نَعَمْ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ** ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٧٨]، **فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ**). [حم١٤٦٢]

• إسناده حسن.

٨٨٧٠ ـ (**حم**) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (**ثَلَاثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ: الْمُسَافِرُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَظْلُومُ**). [حم١٧٣٩٩]

• حسن لغيره.

[وانظر: ٣٥١٩، ٦٨٦٨].

٢٨ باب: الداعي يبدأ بنفسه

٨٨٧١ ـ (د ت) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً فَدَعَا لَهُ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ. [د٣٩٨٤/ ت٣٣٨٥]

• صحيح.

٨٨٧٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَرْحَمُنَا اللهُ، وَأَخَا عَادٍ)**. [جه٣٨٥٢]

● ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

٢٩ باب: الداعي لا يخص نفسه بالدعاء

٨٨٧٣ ـ (د) عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَتَىٰ رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَىٰ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَقُولُونَ: هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَىٰ مَا قَالَ)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ. [د٤٨٨٥]

■ وزاد فيه أحمد: **(لَقَدْ حَظَرْتَ، رَحْمَةُ اللهِ وَاسِعَةٌ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ رَحْمَةً وَاحِدَةً يَتَعَاطَفُ بِهَا الْخَلَائِقُ جِنُّهَا وَإِنْسُهَا وَبَهَائِمُهَا، وَعِنْدَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، أَتَقُولُونَ: هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟)**. [حم١٨٧٩٩]

● صحيح، دون «فقال رسول الله» وبزيادة أخرىٰ.

[وانظر: ٣٨٧٤، ٣٨٥٠].

٣٠ ـ باب: ما يقول إذا خرج من بيته

٨٨٧٤ ـ (د ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّىٰ لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ)**؟. [د٥٠٩٥/ ت٣٤٢٦]

● صحيح.

٨٨٧٥ ـ (٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ؛ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**). [د٥٠٩٤/ ت٣٤٢٧/ ن٥٥٠١، ٥٥٥٤/ جه٣٨٨٤]

☐ انفرد أبو داود بذكر رَفَعَ الْطَرْف.

☐ ولفظ الترمذي: (**بِاسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ. اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ...**).

● صحيح.

٨٨٧٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: (**بِاسْمِ اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، التُّكْلَانُ**[1] **عَلَىٰ اللهِ**). [جه٣٨٨٥]

● ضعيف.

٨٨٧٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ ـ أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ ـ كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، قَالَا: هُدِيتَ، وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَا: وُقِيتَ، وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، قَالَا: كُفِيتَ**) قَالَ: (**فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ**)؟. [جه٣٨٨٦]

● ضعيف.

٨٨٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٦١٦) (٢٦٧٠٤) (٢٦٧٢٩).

٨٨٧٦ ـ (١) (التكلان): اسم من التوكل.

٨٨٧٨ ـ (د) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا وَلَجَ[١] الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَىٰ اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَىٰ أَهْلِهِ). [د٥٠٩٦]

● ضعيف.

٨٨٧٩ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَراً أَوْ غَيْرَهُ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ: بِاسْمِ اللهِ آمَنْتُ بِاللهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ إِلَّا رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرَّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ). [حم٤٧١]

● إسناده ضعيف.

٨٨٨٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ ـ يَعْنِي: مِنْ بَيْتِهِ ـ إِلَّا بِيَدِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللهُ ﷻ، اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ. وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللهَ، اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ). [حم٨٢٨٦]

● إسناده حسن.

٣١ ـ باب: ما يقول إذا رأىٰ مبتلىٰ

٨٨٨١ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٨٨٧٨ـ (١) (ولج): دخل. (والمولج): المدخل.

قَالَ: (مَنْ رَأَىٰ صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً؛ إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ، كَائِناً مَا كَانَ مَا عَاشَ**). [ت٣٤٣١/ جه٣٨٩٢]

☐ وهو عند ابن ماجه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

● حسن.

٨٨٨٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ رَأَىٰ مُبْتَلًىٰ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ؟ وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ**). [ت٣٤٣٢]

● صحيح.

٨٨٨٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا رَأَىٰ صَاحِبَ بَلَاءٍ فَتَعَوَّذَ مِنْهُ، يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُسْمِعُ صَاحِبَ الْبَلَاءِ. [ت٣٤٣١م]

● أخرجه الترمذي تعليقاً.

٣٢ ـ باب: يسأل الإنسان حاجته وإن صغرت

٨٨٨٤ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا، حَتَّىٰ يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ**[1] **إِذَا انْقَطَعَ**). [ت ملحق ٣٦٨٢]

● ضعيف.

٨٨٨٥ ـ (ت) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لِيَسْأَلْ**

٨٨٨٤ ـ (١) (شِسع نعله): أي: شراكها، وقال الطيبي: الشسع أحد سيور النعل بين الإصبعين.

أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ، حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ، وَحَتَّىٰ يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ). [ت ملحق ٣٦٨٣]

• ضعيف.

٣٣ ـ باب: دعاء الحاجة

٨٨٨٦ ـ (ت جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: (**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**)، قَالَ: فَادْعُهْ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَىٰ لِيَ. اللَّهُمَّ! فَشَفِّعْهُ فِيَّ**). [ت٣٥٧٨/ جه١٣٨٥]

☐ زاد ابن ماجه بعد (نَبِيِّ الرَّحْمَةِ) قوله: (**يَا مُحَمَّدُ!**).

• صحيح.

٨٨٨٧ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَىٰ اللهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَىٰ اللهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمّاً إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ**

٨٨٨٦ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٤٠ ـ ١٧٢٤٢).

لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا لي، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ). [ت٤٧٩/ جه١٣٨٤]

□ زاد ابن ماجه: (ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ).

• ضعيف.

٣٤ ـ باب: ما يقول إذا خاف قوماً

٨٨٨٨ ـ (د) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً، قَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ). [د١٥٣٧]

• صحيح.

٣٥ ـ باب: الدعاء بحفظ السمع والبصر

٨٨٨٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ! مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي(١)، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي). [ت ملحق ٣٦٨١]

• حسن.

[وانظر: ٨٨٩٩].

٣٦ ـ باب: الدعاء بالعفو والعافية

٨٨٩٠ ـ (ت) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا

٨٨٨٨ـ وأخرجه/ حم(١٩٧١٩) (١٩٧٢٠).

٨٨٨٩ـ (١) (واجعلهما الوارث مني): أي: أبقهما صحيحين سليمين إلىٰ أن أموت، أو أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوىٰ.

٨٨٩٠ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٦) (١٧٦٧) (١٧٨٣).

رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهَ عَجَلَ، قَالَ: **(سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ)**، فَمَكَثْتُ أَيَّاماً، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهَ، فَقَالَ لِي: **(يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ! سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)**. [ت٣٥١٤]

• صحيح.

■ وعند أحمد: أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا عَمُّكَ، كَبِرَتْ سِنِّي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي؛ فَعَلِّمْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ . . . الحديث.

٨٨٩١ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا سُئِلَ اللهُ شَيْئاً، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ)**. [ت٣٥١٥، ٣٥٤٨ م]

٨٨٩٢ ـ (ت) عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَىٰ، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الأَوَّلِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَىٰ فَقَالَ: **(اسْأَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَداً لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْراً مِنَ الْعَافِيَةِ)**. [ت٣٥٥٨]

• حسن صحيح.

٨٨٩٣ ـ (جه) عَنْ أَوْسَطِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَقَامِي هَذَا، عَامَ الأَوَّلِ ـ ثُمَّ بَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ ـ، ثُمَّ قَالَ: **(عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللهَ**

٨٨٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٦).

٨٨٩٣ ـ وأخرجه/ حم(٥) (١٧) (٣٤) (٤٤).

الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ، خَيْراً مِنَ الْمُعَافَاةِ، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً). [جه٣٨٤٩]

• صحيح.

٨٨٩٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ، أَفْضَلَ مِنْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).** [جه٣٨٥١]

• صحيح.

٨٨٩٥ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)**، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: **(فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا، وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ).** [ت٣٥١٢/ جه٣٨٤٨]

• ضعيف.

٨٨٩٦ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللهُ شَيْئاً؛ يَعْنِي: أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ).**

٨٨٩٥ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٩١).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهِ بِالدُّعَاءِ**). [ت٣٥٤٨]

• الأول ضعيف والثاني حسن.

٨٨٩٧ ـ (حم) عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ عَلَىٰ هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ عَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ وَبَكَىٰ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَمْ تُؤْتَوْا شَيْئاً بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ، فَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ**). [حم١٠]

• صحيح لغيره.

٨٨٩٨ ـ (حم) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا فِي الدُّنْيَا خَيْراً مِنَ الْيَقِينِ وَالْمُعَافَاةِ، فَسَلُوهُمَا اللهَ ﷻ**). [حم٣٨]

• صحيح لغيره.

٣٧ ـ باب: دعاء ختام المجلس

٨٨٩٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: (**اللَّهُمَّ! اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا، مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا**[1]، **وَاجْعَلْ**

٨٨٩٩ ـ (١) (واجعله الوارث منا): أي: متعنا بحواسنا وقواتنا حتىٰ آخر حياتنا.

ثَأْرَنَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنَا[٢]، وَانْصُرْنَا عَلَىٰ مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا). [ت٣٥٠٢]

● حسن.

٨٩٠٠ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِساً، أَوْ صَلَّىٰ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: (إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعاً عَلَيْهِنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ). [ن١٣٤٣]

● صحيح.

٣٨ ـ باب: الإشارة بإصبع في الدعاء

٨٩٠١ ـ (د ن) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ فَقَالَ: (أَحِّدْ، أَحِّدْ) وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. [د١٤٩٩/ ن١٢٧٢]

● صحيح.

٨٩٠٢ ـ (ت ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَحِّدْ، أَحِّدْ). [ت٣٥٥٧/ ن١٢٧١]

● حسن صحيح.

---

(٢) (واجعل ثأرنا علىٰ من ظلمنا): أي: واجعل إدراك ثأرنا مقصوراً علىٰ من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن تعدىٰ في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني، كما كان معهوداً في الجاهلية.

٨٩٠٠ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤٨٦).

٨٩٠٢ـ وأخرجه/ حم(٩٤٣٩) (١٠٧٣٩).

٨٩٠٣ ـ (حم) عَن أَنَسٍ قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْنِ، فَقَالَ: **(أَحِّدْ، يَا سَعْدُ)**. [حم١٢٩٠١]

● صحيح لغيره.

٨٩٠٤ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيْنِ، أُصبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي. [ط٥٠٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٥٧١ ـ ٤٥٧٣].

٣٩ ـ باب: دعاء للفزع في النوم

٨٩٠٥ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ؛ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ)**.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يعلمها مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ، كَتَبَهَا فِي صَكٍّ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. [د٣٨٩٣/ ت٣٥٢٨]

● حسن، دون «وكان عبد الله».

٤٠ ـ باب: دعاء لأجل الأرق

٨٩٠٦ ـ (ت) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٨٩٠٥ـ وأخرجه/ حم(٦٦٩٦).

(إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً، أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ، أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ). [ت٣٥٢٣]

• ضعيف.

٤١ ـ باب: دعاء الحفظ

٨٩٠٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! تَفَلَّتَ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي، فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أَبَا الْحَسَنِ! أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ)؟ قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَعَلِّمْنِي. قَالَ: (إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف:٩٨] يَقُولُ: حَتَّىٰ تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمْعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي وَسَطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي أَوَّلِهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ يس، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمُفَصَّلِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ فَاحْمَدِ اللهَ، وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَىٰ اللهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ، وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ،

وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِإخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالْإِيمَانِ.

ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ! بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ! يَا رَحْمَانُ! بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَىٰ النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّيَ. اللَّهُمَّ! بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ! يَا رَحْمَنُ! بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي، وَأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَنْ قَلْبِي، وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تَغْسِلَ بِهِ بَدَنِي، فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَىٰ الْحَقِّ غَيْرُكَ، وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. يَا أَبَا الْحَسَنِ! تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً تُجَبْ بِإِذْنِ اللهِ. وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَأَ مُؤْمِناً قَطُّ).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللهِ! مَا لَبِثَ عَلِيٌّ إِلَّا خَمْساً أَوْ سَبْعاً حَتَّىٰ جَاءَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلَا لَا آخُذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ، وَإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَىٰ نَفْسِي تَفَلَّتْنَ، وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ نَحْوَهَا، وَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَىٰ نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللهِ بَيْنَ عَيْنَيَّ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَإِذَا رَدَّدْتُهُ تَفَلَّتَ، وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ، فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا حَرْفاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (**مُؤْمِنٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! يَا أَبَا الْحَسَنِ**). [ت٣٥٧٠]

● موضوع.

٤٢ ـ باب: أدعية بعض الصحابة

٨٩٠٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ. [ط٥٠٨]

٨٩٠٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. [ط٥٠٩]

٤٣ ـ باب: إحالات

[انظر في رفع الصوت بالدعاء: ٨٢٣٧.

وانظر: ختم الدعاء بآمين: ٤٢٦٤].

الفصل الثالث

فضل الاستغفار والتوبة

١ ـ باب: استحباب كثرة الاستغفار

٨٩١٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**وَاللهِ! إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**). [خ٦٣٠٧]

■ ولفظ الترمذي: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**).

٨٩١١ ـ (م) عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّهُ لَيُغَانُ**(١) **عَلَىٰ قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ**). [م٢٧٠٢]

□ وفي رواية للأغرِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: قال رسول الله ﷺ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَىٰ اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ**).

* * *

٨٩١٢ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٨٩١٠ـ وأخرجه/ ت(٣٢٥٩)/ حم(٧٧٩٣) (٨٤٩٣).

٨٩١١ـ وأخرجه/ د(١٥١٥)/ حم(١٧٨٤٧ ـ ١٧٨٥٠) (١٨٢٩١ ـ ١٨٢٩٤) (٢٣٤٨٨).

(١) (ليغان): المراد هنا: ما يتغشىٰ القلب.

٨٩١٢ـ وأخرجه/ حم(٩٨٠٧).

(إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ). [ت٣٢٥٩م/ جه٣٨١٥]

• حسن صحيح.

٨٩١٣ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ (رَبِّ! اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ). [د١٥١٦/ ت٣٤٣٤/ جه٣٨١٤]

□ ولفظ الترمذي: (إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ).

• صحيح.

٨٩١٤ ـ (د ت) عَنْ زَيْدٍ ـ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ). [د١٥١٧/ ت٣٥٧٧]

• صحيح.

٨٩١٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً). [جه٣٨١٦]

• صحيح.

٨٩١٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ بُسْرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (طُوبَىٰ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَاراً كَثِيراً). [جه٣٨١٨]

• صحيح.

٨٩١٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ:

٨٩١٣ـ وأخرجه/ حم(٤٧٢٦) (٥٣٥٤) (٥٥٦٤).
٨٩١٥ـ وأخرجه/ حم(١٩٦٧٢).
٨٩١٧ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٧٢) (٢١٥٠٥) (٢١٥٠٦).

(يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ فِيكَ. ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ إِنْ تَلْقَانِي بِقُرَابِ[1] الْأَرْضِ خَطَايَا، لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً. ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبْ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ[2]، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي، أَغْفِرْ لَكَ وَلَا أُبَالِي). [مي٢٨٣٠]

● إسناده حسن.

٨٩١٨ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً). [ت٣٥٤٠]

● صحيح.

٨٩١٩ ـ (د ت) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةٍ). [د١٥١٤/ ت٣٥٥٩]

● ضعيف.

٨٩٢٠ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ). [د١٥١٨/ جه٣٨١٩]

● ضعيف.

---

(١) (قراب): أي: ما يقارب ملأها وقدرها.

(٢) (عنان السماء): السحاب الذي في السماء.

٨٩٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٤).

٨٩٢١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثاً، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثاً. [د١٥٢٤]

● ضعيف.

٨٩٢٢ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاؤوا اسْتَغْفَرُوا**). [جه٣٨٢٠]

● ضعيف.

٨٩٢٣ ـ (جه مي) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ(١) عَلَىٰ أَهْلِي، وَكَانَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**). [جه٣٨١٧/ مي٢٧٦٥]

□ ولفظ الدارمي: (**أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ**). وَزَادَ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فَحَدَّثْتُ به أَبَا بُرْدَةَ وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**).

● ضعيف.

٨٩٢٤ ـ (حم) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**الْعَبْدُ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللهِ ﷻ مَا اسْتَغْفَرَ اللهَ ﷻ**). [حم٢٣٩٥٣]

● حسن بمجموع طريقه وشاهده.

٨٩٢١ـ وأخرجه/ حم(٣٧٤٤) (٣٧٦٩) (٣٧٧٠).

٨٩٢٢ـ وأخرجه/ حم(٢٤٩٨٠) (٢٥١٢٠) (٢٥٥٥٠) (٢٦٠٢١).

٨٩٢٣ـ وأخرجه/ حم(٢٣٣٤٠) (٢٣٣٦٢) (٢٣٣٧١) (٢٣٤٢١).

(١) (ذرب): أي: فيه حدة وسلاطة، وسوء من القول.

٢ ـ باب: سيد الاستغفار

٨٩٢٥ ـ (خ) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ(١) أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ(٢)، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي(٣) فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ). [خ٦٣٠٦]

* * *

٨٩٢٦ ـ (د جه) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ). [د٥٠٧٠/ جه٣٨٧٢]

● صحيح.

٨٩٢٥ـ وأخرجه/ ت(٣٣٩٣)/ ن(٥٥٣٧)/ حم(١٧١١١) (١٧١٣٠) (١٧١٣١).

(١) (سيد الاستغفار): لما كان هٰذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور.

(٢) (أبوء لك بنعمتك علي): أي: أعترف بنعمتك.

(٣) (وأبوء لك بذنبي): أي: وأعترف لك بذنبي.

٨٩٢٦ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠١٣).

٨٩٢٧ ـ **(حم)** عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَوْفَقَ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي. يَا رَبِّ! فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، إِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ)**. [حم١٠٦٨٢، ١٠٦٨١]

● إسناده صحيح.

٣ ـ باب: (لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون)

٨٩٢٨ ـ **(م)** عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ، لَخَلَقَ اللهُ خَلْقاً يُذْنِبُونَ، يَغْفِرُ لَهُمْ)**. [م٢٧٤٨]

□ وفي رواية: **(لَجَاءَ اللهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا لَهُمْ)**.

٨٩٢٩ ـ **(م)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ)**. [م٢٧٤٩]

* * *

٨٩٣٠ ـ **(حم)** عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!** ـ أَوْ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!** ـ، **لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّىٰ تَمْلَأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللهَ ﷻ لَغَفَرَ لَكُمْ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!** ـ أَوْ **وَالَّذِي**

٨٩٢٨ـ وأخرجه/ ت(٣٥٣٩)/ حم(٢٣٥١٥).

٨٩٢٩ـ وأخرجه/ حم(٨٠٨٢).

نَفْسِي بِيَدِهِ! ـ، لَوْ لَمْ تُخْطِئُوا لَجَاءَ اللهُ ﷻ بِقَوْمٍ يُخْطِئُونَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ). [حم١٣٤٩٣]

● صحيح لغيره.

٨٩٣١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَفَّارَةُ الذَّنْبِ: النَّدَامَةُ).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَجَاءَ اللهُ ﷻ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، لِيَغْفِرَ لَهُمْ). [حم٢٦٢٣]

● الحديث الأول: حسن لغيره. والثاني: صحيح لغيره.

[وانظر: ٦٥١].

٤ ـ باب: قبول التوبة حتىٰ تطلع الشمس من مغربها

٨٩٣٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ). [م٢٧٠٣]

٨٩٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا). [م٢٧٥٩]

[وانظر: ٨٩، ٤٠٨، ١٠٥٢، ١٤٧٠٨].

٥ ـ باب: الحض علىٰ التوبة والفرح بها

٨٩٣٤ ـ (ق) عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ

٨٩٣٢ـ وأخرجه/ حم(٧٧١١) (٩١٣٠) (٩٥٠٩) (١٠٤١٩) (١٠٥٨١).

٨٩٣٣ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٢٩) (١٩٦١٩).

٨٩٣٤ـ وأخرجه/ ت(٢٤٩٧) (٢٤٩٨)/ حم(٣٦٢٧ ـ ٣٦٢٩).

حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَىٰ أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هٰكَذَا(1) ـ قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ ـ، ثُمَّ قَالَ: **(للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّىٰ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ)**. [خ٦٣٠٨/ م٢٧٤٤]

□ وجاء في أول رواية مسلم: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ أَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثاً عَنْ نَفْسِهِ، وَحَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ(2) مهلكة..)**.

٨٩٣٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ)**. [خ٦٣٠٩/ م٢٧٤٧]

□ وفي رواية لمسلم: **(لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَىٰ شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ**

---

(1) (فقال به هٰكذا): أي: نحاه بيده أو دفعه.

(2) (دوية): أي: قفر يهلك سالكها.

٨٩٣٥ـ وأخرجه/ حم(١٣٢٢٧).

رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عَنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ).

٨٩٣٦ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، فَطَلَبَهَا حَتَّىٰ شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ[1] فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ)؟** قُلْنَا: شَدِيداً[2] يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَا، وَاللهِ! للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ).** [م٢٧٤٦]

٨٩٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا).** [م٢٦٧٥]

٨٩٣٨ ـ (م) عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ[1] عَلَىٰ بَعِيرٍ، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، فَنَزَلَ، فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَانْسَلَّ بِعِيرُهُ[2]، فَاسْتَيْقَظَ، فَسَعَىٰ شَرَفاً[3] فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ سَعَىٰ شَرَفاً ثَانياً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ سَعَىٰ شَرَفاً ثَالِثاً فَلَمْ يَرَ

٨٩٣٦ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٩٢).

(١) (بجذل شجرة): أي: بأصل شجرة.

(٢) (قلنا: شديداً): أي: نراه فرحاً شديداً.

٨٩٣٧ـ وأخرجه/ ت(٣٥٣٨)/ جه(٤٢٤٧)/ حم(٨١٩٢) (١٠٤٩٨).

٨٩٣٨ـ وأخرجه/ مي(٢٧٢٨)/ حم(١٨٤٠٨) (١٨٤٢٣).

(١) (ومزاده): المزادة: القربة العظيمة.

(٢) (انسل بعيره): أي: ذهب في خفية.

(٣) (شرفاً): مرتفعاً من الأرض.

شَيْئاً، فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ، إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي، حَتَّىٰ وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ، فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَىٰ حَالِهِ. [م٢٧٤٥]

■ وهو عند الدارمي بصيغة الرفع.

* * *

٨٩٣٩ ـ (ت جه مي) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)**. [ت٢٤٩٩/ جه٤٢٥١/ مي٢٧٦٩]

● حسن.

٨٩٤٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(النَّدَمُ تَوْبَةٌ)**، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(النَّدَمُ تَوْبَةٌ)**؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. [جه٤٢٥٢]

● صحيح.

٨٩٤١ ـ (جه) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ)**. [جه٤٢٥٠]

● حسن.

٨٩٤٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا)**. [ت٣٥٣٨م]

● أخرجه الترمذي تعليقاً.

٨٩٣٩ـ وأخرجه/ حم(١٣٠٤٩).

٨٩٤٠ـ وأخرجه/ حم(٣٥٦٨) (٤٠١٢) (٤٠١٤) (٤٠١٦) (٤١٢٤).

٨٩٤٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَالْتَمَسَهَا، حَتَّىٰ إِذَا أَعْيَىٰ، تَسَجَّىٰ بِثَوْبِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ)**. [جه٤٢٤٩]

• منكر بهذا اللفظ.

٨٩٤٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ! قُمْ إِلَيَّ أَمْشِ إِلَيْكَ، وَامْشِ إِلَيَّ أُهَرْوِلْ إِلَيْكَ)**. [حم١٥٩٢٥]

• إسناده صحيح.

٨٩٤٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ، ثُمَّ لَا يَعُودَ فِيهِ)**. [حم٤٢٦٤]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٥٦٥، ٨٥٦٧].

٦ ـ باب: تكرر المغفرة بتكرر التوبة

٨٩٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ عَبْداً أَصَابَ ذَنْباً، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ**

٨٩٤٣ـ وأخرجه/ حم(١١٧٩١).

٨٩٤٦ـ وأخرجه/ حم(٧٩٤٨) (٩٢٥٦) (١٠٣٧٩) (١٠٣٨٠).

الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ ـ أَوْ أَصَبْتُ ـ آخَرَ فَاغْفِرْهُ؟ فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْباً، قَالَ: قَالَ: رَبِّ! أَصَبْتُ ـ أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ ـ آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلَاثاً، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ). [خ٧٥٠٧/ م٢٧٥٨]

□ ولفظ مسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ).

* * *

٨٩٤٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن رَسُول اللهِ ﷺ قال: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ! لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، قَالَ: الرَّبُّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي! لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي). [حم١١٢٣٧، ١١٢٤٤، ١١٣٦٧، ١١٧٢٩]

● حسن.

٨٩٤٨ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفَتَّنَ(١) التَّوَّابَ). [حم٦٠٥، ٨١٠]

● إسناده ضعيف جداً، شبه موضوع.

[وانظر: ١٠٥٢].

٧ ـ باب: قبول التوبة وإن كثرت الذنوب

٨٩٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَىٰ رَاهِباً فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ(١) بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ هذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَىٰ هذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ). [خ٣٤٧٠/ م٢٧٦٦]

□ ولفظ مسلم: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مَائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ

٨٩٤٨ـ (١) (المفتن): بفتح التاء المشددة: الذي يفتن ويمتحن بالذنوب.

٨٩٤٩ـ وأخرجه/ جه(٢٦٢٢)/ حم(١١١٥٤) (١١٦٨٧).

(١) (فناء بصدره): أي: مال، أو نهض مع تثاقل.

يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَىٰ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَىٰ أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوءٍ.

فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ(٢) أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَىٰ اللهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَىٰ، فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَىٰ إِلَىٰ الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ).

٨٩٥٠ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً(١). وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً). [م٢٦٨٧]

* * *

٨٩٥١ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَوْ أَخْطَأْتُمْ**

---

(٢) (نَصَفَ الطريق): أي: بلغ نصفه.

٨٩٥٠ـ وأخرجه/ جه(٣٨٢١)/ حم(٢١٣١١) (٢١٣١٥) (٢١٣١٦) (٢١٣٢١) (٢١٣٦٠) (٢١٣٧٤) (٢١٣٧٧) (٢١٤٨٨) (٢١٥٦٥).

(١) (باعاً): الباع: طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره.

[وانظر في شرح الحديث حاشية الحديثين (١٠٣) (٨٣٧)].

حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ، لَتَابَ عَلَيْكُمْ). [جه٤٢٤٨]

● قال في «الزوائد»: إسناده حسن.

٨٩٥٢ ـ (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي شَهْمٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً بَطَّالاً، قَالَ: فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ هَوَيْتُ إِلَىٰ كَشْحِهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَ: فَأَتَىٰ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُونَهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَبَسَطْتُ يَدِي لِأُبَايِعَهُ، فَقَبَضَ يَدَهُ وَقَالَ: (**أَحْسِبُكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ**؛ ـ يَعْنِي: أَمَا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ ـ **أَمْسِ**) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْنِي. فَوَاللهِ! لَا أَعُودُ أَبَداً، قَالَ: (**فَنَعَمْ إِذاً**). [حم٢٢٥١٢، ٢٢٥١١]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ١٩١٥، ١٥١٤٥].

٨ ـ باب: قبول التوبة قبل الغرغرة

٨٩٥٣ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**[1]). [ت٣٥٣٧/ جه٤٢٥٣]

☐ وعند ابن ماجه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

● حسن.

٨٩٥٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٨٩٥٣ـ وأخرجه/ حم(٦١٦٠) (٦٤٠٨).

(١) (يغرغر): أي: تبلغ الروح الحلقوم.

يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ)**.

فَقَالَ الثَّانِي: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنِصْفِ يَوْمٍ)**.

فَقَالَ الثَّالِثُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِضَحْوَةٍ)**.

قَالَ الرَّابِعُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ بِنَفَسِهِ)**. [حم١٥٤٩٩، ٢٣٠٦٨]

• إسناده ضعيف.

٨٩٥٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: **(مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ عَاماً تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تِيبَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ قَالَ يَوْماً، حَتَّىٰ قَالَ سَاعَةً، حَتَّىٰ قَالَ فُوَاقاً)**. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُشْرِكاً أَسْلَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ. [حم٦٩٢٠]

• حسن لغيره.

٨٩٥٦ ـ (حم) عَنِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ، أَوْ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعْ الْحِجَابُ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْحِجَابُ؟ قَالَ: **(أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ)**. [حم٢١٥٢٢ ـ ٢١٥٢٤]

• إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: كفارات الذنوب

٨٩٥٧ ـ (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ كِدْنَا نَتَرَاءَىٰ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعاً فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: (**عَلَىٰ مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ**)، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الغَدَاةَ: أَنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّىٰ اسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ[(١)]؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّىٰ لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ[(٢)]، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَىٰ الْحَسَّنَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حين الكريهات[(٣)]، قَالَ: فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: سَلْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ**

٨٩٥٧ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٠٩).

(١) (يختصم الملأ الأعلىٰ): أي: الملائكة المقربون، والملأ: هم الأشراف وصفوا بالأعلىٰ إما لعلو مكانهم، وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالىٰ.

واختصامهم: إما عبارة عن تبادرهم إلىٰ إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلىٰ السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضلهم علىٰ الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات.

(٢) (الكفارات): أي: التي تكفر الذنوب.

(٣) (إسباغ الوضوء حين الكريهات): أي: في شدة البرد.

الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَىٰ حُبِّكَ) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا، ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا). [ت٣٢٣٥]

● صحيح(٤).

٨٩٥٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، ـ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: ـ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ـ أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي ـ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فِي الْكَفَّارَاتِ، وَالْكَفَّارَاتُ: الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَىٰ الأَقْدَامِ إِلَىٰ الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً؛ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ). [ت٣٢٣٣]

● صحيح.

---

(٤) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح.

٨٩٥٨ ـ وأخرجه/ ط(٥٠٦)/ حم(٣٤٨٤).

٨٩٥٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: رَبِّ! لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَىٰ الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). [ت٣٢٣٤]

• صحيح.

٨٩٦٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ، مُسْفِرُ الْوَجْهِ، أَوْ مُشْرِقُ الْوَجْهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ، مُسْفِرَ الْوَجْهِ، أَوْ مُشْرِقَ الْوَجْهِ.

فَقَالَ: (وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَأَتَانِي رَبِّي ﷻ اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي أَيْ رَبِّ! قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّيْهِ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، حَتَّىٰ تَجَلَّىٰ لِي مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ۝٧٥﴾ [الأنعام]. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قَالَ: قُلْتُ فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ؟ قُلْتُ: الْمَشْيُ عَلَىٰ الأَقْدَامِ إِلَىٰ الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي

الْمَسْجِدِ خِلَافَ الصَّلَوَاتِ، وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ. قَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَمِنَ الدَّرَجَاتِ: طِيبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي النَّاسِ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ). [حم١٦٦٢١، ٢٣٢١٠]

● إسناده ضعيف لاضطرابه.

٨٩٦١ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ، ابْتَلَاهُ اللهُ ﷻ بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ). [حم٢٥٢٣٦]

● إسناده ضعيف.

[انظر: ١١٦٩٢، ١٤٢٤١.

وانظر: باب فضل كثرة الخطا إلىٰ المساجد في فضل صلاة الجماعة].

١٠ ـ باب: الخوف والخشية

٨٩٦٢ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئاً مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ). [جه٤١٩٧]

● ضعيف.

[انظر: ١٥١٨، ٨٠٣٠، ٨٠٣٨، ٨٠٨١]

١١ ـ باب: إحالات

[انظر في التوبة من النفاق: ١٩١٥.

وانظر في استمرار التوبة: ١٣٧٠٣.

وانظر في توبة كعب بن مالك: ١٥١٤٥].

❁ ❁ ❁

الفصل الرابع

في الصلاة والسلام على النبي ﷺ

١ ـ باب: فضل الصلاة على النبي ﷺ

٨٩٦٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً)**. [م٤٠٨]

* * *

٨٩٦٤ ـ (ت) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ)**.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: **(مَا شِئْتَ)**. قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ[1]؟ قَالَ: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)** قالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ**

٨٩٦٣ـ وأخرجه/ د(١٥٣٠)/ ت(٤٨٥)/ ن(١٢٩٥)/ مي(٢٧٧٢)/ حم(٧٥٦١)/ (٧٥٦٢) (٨٨٥٤) (٨٨٨٢) (١٠٢٨٧).

٨٩٦٤ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٤١) (٢١٢٤٢).

(١) أي: أجعل ربع أوقات دعائي لنفسي مصروفاً للصلاة عليك.

خَيْرٌ لَكَ) قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا. قَالَ: **(إِذاً تُكْفَىٰ هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ)**. [ت٢٤٥٧]

● حسن.

٨٩٦٥ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّىٰ تُصَلِّيَ عَلَىٰ نَبِيِّكَ ﷺ. [ت٤٨٦]

● حسن.

٨٩٦٦ ـ (ن مي) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَىٰ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَىٰ الْبُشْرَىٰ فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: **(إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ؛ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ؛ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً)**.

□ وفي رواية: **(إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ..)**.

[ن١٢٨٢، ١٢٩٤/ مي٢٨١٥]

● حسن.

٨٩٦٧ ـ (ت ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ)**. [ن١٢٩٦]

□ وأخرجه الترمذي تعليقاً. [ت٤٨٤ م]

● صحيح.

٨٩٦٦ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٥٢) (١٦٣٦١) (١٦٣٦٣) (١٦٣٦٤).

٨٩٦٧ـ وأخرجه/ حم(١١٩٩٨) (١٣٧٥٤).

٨٩٦٨ ـ **(د)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)**. [د٢٠٤٢]

● صحيح.

٨٩٦٩ ـ **(ت)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً)**. [ت٤٨٤]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٩٧٠ ـ **(ت)** عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ. [ت٤٨٥م]

٨٩٧١ ـ **(جه)** عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ؛ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّىٰ عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَٰلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ)**. [جه٩٠٧]

● حسن، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٨٩٧٢ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **(مَنْ هَذَا)**؟ قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: **(مَا شَأْنُكَ)**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ ﷻ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ

٨٩٦٨ـ وأخرجه/ حم(٨٨٠٤).

٨٩٧١ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٨٠) (١٥٦٨٩) (١٥٦٩٠).

فِيهَا، فَقَالَ: (**إِنَّ جِبْرِيلَ** عليه السلام **أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ** عز وجل **يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ** عز وجل **شُكْراً**). [حم١٦٦٤، ١٦٦٢، ١٦٦٣]

● حسن لغيره.

٨٩٧٣ ـ (حم) عَن عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرٍو قال: مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةً، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلاةً، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ. [حم٦٦٠٥، ٦٧٥٤]

● إسناده ضعيف.

٨٩٧٤ ـ (حم) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ! أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي**). [حم١٦٩٩١]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: في فضل الصلاة عليه بعد الأذان: ٣٥١٦].

٢ ـ باب: كيفية الصلاة عليه ﷺ

٨٩٧٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلِّمْنَا، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمّ! اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ. اللَّهُمَّ! ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ

إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [جه٩٠٦]

● ضعيف.

٨٩٧٦ ـ (حم) عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ دَعَا مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ حِينَ عَرَّسَ عَلَىٰ ابْنِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَىٰ! كَيْفَ بَلَغَكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ مُوسَىٰ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنَفْسِي فَقُلْتُ: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: **(صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**. [حم١٧١٤]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٤٤٢ ـ ٤٤٤٥].

٣ ـ باب: الصلاة عليه ﷺ يوم الجمعة

٨٩٧٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَداً لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ؛ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهَا)** قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: **(وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ)**. [جه١٦٣٧]

● ضعيف.

٤ ـ باب: الترهيب من عدم الصلاة عليه ﷺ

٨٩٧٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رَغِمَ أَنْفُ**(١) **رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ، فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ)**. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: **(أَوْ أَحَدُهُمَا)**. [ت٣٥٤٥]

● حسن صحيح.

٨٩٧٩ ـ (ت) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْبَخِيلُ**(١) **الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)**. [ت٣٥٤٦]

● صحيح.

٨٩٨٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ)**. [جه٩٠٨]

● حسن صحيح.

٥ ـ باب: فضل السلام عليه ﷺ

٨٩٨١ ـ (ن مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ

٨٩٧٨ـ وأخرجه/ حم(٧٤٥١) (٨٥٥٧).

(١) (رغم أنف): أي: لصق أنفه بالتراب، كناية عن حصول الذل له.

٨٩٧٩ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٦).

(١) (البخيل): لأنه بخل علىٰ نفسه حيث حرمها صلاة الله عليه عشراً إذا هو صلىٰ واحدة.

٨٩٨١ـ وأخرجه/ حم(٣٦٦٦) (٤٢١٠) (٤٣٢٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ)**. [ن١٢٨١/ مي٢٨١٦]

□ وعند الدارمي: **(عَنْ أُمَّتِي)**.

● صحيح.

٨٩٨٢ ـ **(د)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ؛ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)**. [د٢٠٤١]

● حسن.

٨٩٨٣ ـ **(ط)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [ط٣٩٩]

● إسناده صحيح.

❀ ❀ ❀

٨٩٨٢ـ وأخرجه/ حم(١٠٨١٥).

الكتاب الخامس عشر

الأيمان والنذور

الفصل الأول

الأَيمان

١ ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ

٨٩٨٤ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**). قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِراً(١) وَلَا آثِراً(٢). [خ٦٦٤٧/ م١٦٤٦]

٨٩٨٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهْوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**). [خ٦١٠٨ (٢٦٧٩)/ م١٦٤٦]

□ وفي رواية لهما: (**أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ**). فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: (**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**). [خ٣٨٣٦]

* * *

٨٩٨٤ـ وأخرجه/ د(٣٢٥٠)/ ت(١٥٣٣)/ ن(٣٧٧٦) (٣٧٧٧)/ جه(٢٠٩٤)/ حم(١١٢) (٢٤١) (٤٥٢٣) (٤٥٤٨) (٤٧٠٣) (٥٤٦٢) (٥٧٣٦).

(١) (ذاكراً): أي: عامداً.

(٢) (ولا آثراً): أي: حاكياً عن غيري.

٨٩٨٥ـ وأخرجه/ د(٣٢٤٩)/ ت(١٥٣٤)/ ن(٣٧٧٣ ـ ٣٧٧٥)/ مي(٢٣٤١)/ ط(١٠٣٧)/ حم(٤٥٩٣) (٤٦٦٧) (٦٢٨٨).

٨٩٨٦ ـ (د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ)**. [د٣٢٤٨/ ن٣٧٧٨]

• صحيح.

٨٩٨٧ ـ (د ت) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ)**.

☐ وفي رواية الترمذي: **(فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ)**. [د٣٢٥١/ ت١٥٣٥]

• صحيح.

٨٩٨٨ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا)**. [د٣٢٥٣]

• صحيح.

٨٩٨٩ ـ (ن) عَنْ قُتَيْلَةَ ـ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ـ: أَنَّ يَهُودِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: **(وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)**، وَيَقُولُونَ: **(مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شِئْتَ)**. [ن٣٧٨٢]

• صحيح.

٨٩٨٧ـ وأخرجه/ حم (٣٢٩) (٤٩٠٤) (٥٢٢٢) (٥٢٥٦) (٥٣٤٦) (٥٣٧٥) (٥٥٩٣) (٦٠٧٢) (٦٠٧٣).

٨٩٨٨ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٨٠).

٨٩٨٩ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٩٣).

٨٩٩٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: (**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ**). [جه٢١٠١]

● صحيح.

٨٩٩١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَكْبٍ فَقَالَ رَجُلٌ: لَا، وَأَبِي، فَقَالَ رَجُلٌ: (**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**)، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم١١٦، ٢١٤، ٢٤٠، ٢٩١]

● صحيح لغيره.

٢ ـ باب: من حلف باللات والعزىٰ

٨٩٩٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ**[١]**؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ**). [خ٤٨٦٠/ م١٦٤٧]

٨٩٩٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي**[١]**، وَلَا بِآبَائِكُمْ**). [م١٦٤٨]

* * *

٨٩٩٤ ـ (ن جه) عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ، وَأَنَا

٨٩٩٢ـ وأخرجه/ د(٣٢٤٧)/ ت(١٥٤٥)/ ن(٣٧٨٤)/ جه(٢٠٩٦)/ حم(٨٠٨٧).

(١) (اللات والعزىٰ): اللات: اسم صنم كان لثقيف بالطائف. والعزىٰ: كانت لغطفان، وهي سمرة، وأصلها: تأنيث الأعز.

٨٩٩٣ـ وأخرجه/ ن(٣٧٨٣)/ جه(٢٠٩٥)/ حم(٢٠٦٢٤).

(١) (الطواغي): الأصنام.

٨٩٩٤ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٠) (١٦٢٢).

حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: **(قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ)**. [ن٣٧٨٥، ٣٧٨٦/ جه٢٠٩٧]

□ وفي رواية للنسائي: **(قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثاً، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ)**.

● ضعيف.

٣ ـ باب: من حلف يميناً فرأىٰ غيرها خيراً منها

٨٩٩٥ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [خ٦٦٢١ (٤٦١٤)]

□ وفي رواية: إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [خ٤٦١٤]

٨٩٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ[(١)] رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ

٨٩٩٥ـ وقال طاوس: يجزئ المدبر وأم الولد [خ. الكفارات، باب ٧].

٨٩٩٦ـ وأخرجه/ ط(١٠٣٤)/ حم(٨٧٣٤)/ ت(١٥٣٠).

(١) (أعتم): أي: دخل في العتمة، وهي شدة ظلمة الليل.

لَا يأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**). [م١٦٥٠]

□ وفي رواية: (**فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ**).

٨٩٩٧ ـ (م) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ الْيَمِينِ، فَرَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا؛ فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**). [م١٦٥١]

□ وفي رواية قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ، أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي[1]، فَأَكْتُبُ إِلَىٰ أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ. فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَىٰ أَتْقَىٰ للهِ مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ**) مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي[2].

■ وفي رواية للنسائي: (**فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْهَا**).

* * *

٨٩٩٧ـ وأخرجه/ ن(٣٧٩٤ ـ ٣٧٩٦)/ جه(٢١٠٨)/ مي(٢٣٤٥)/ حم(١٨٢٤٤) (١٨٢٥١) (١٨٢٦٥) (١٨٢٧٣) (١٩٣٨٠).

(١) (درعي ومغفري): الدرع: قميص من زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدد. والمغفر: زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة.

(٢) (ما حنَّثت يميني): أي: ما جعلتها ذات حنث، بل بررت بها. والحنث: الذنب.

٨٩٩٨ ـ (ن جه) عَنْ عوفِ بنِ مالكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ، فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي. [ن٣٧٩٧/ جه٢١٠٩]

• صحيح.

٨٩٩٩ ـ (ن حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)**. [ن٣٧٩٠/ حم٦٩٠٧]

• حسن صحيح.

٩٠٠٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا)**. [حم١١٧٢٧]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٢٧٧٢، ١٥١٤٠].

٤ ـ باب: النهي عن الإصرار علىٰ اليمين

٩٠٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **(وَاللهِ! لَأَنْ يَلِجَّ[1] أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ[2] لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ)**. [خ٦٦٢٥/ م١٦٥٥]

٩٠٠١ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٩٠٠٢ـ وأخرجه/ جه(٢١١٤)/ حم(٧٧٤٣) (٨٢٠٨).

(١) (يلج): أي: يصر علىٰ المحلوف عليه بسبب يمينه.

(٢) (آثم): أي: أكثر إثماً.

□ وفي رواية للبخاري: (**مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْماً، لِيَبَرَّ**)؛ يَعْنِي: الْكَفَّارَةَ. [خ٦٦٢٦]

٥ ـ باب: اليمين اللغو

٩٠٠٣ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ. [خ٤٦١٣]

٦ ـ باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

٩٠٠٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ**[١]**، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**). فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [آل عمران:٧٧]. قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ**). فَقُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: (**مَنْ حَلَفَ**

٩٠٠٣ ـ وأخرجه/ د(٣٢٥٤)/ ط(١٠٣٢).

٩٠٠٤ ـ وأخرجه/ د(٣٢٤٣) (٣٦٢١)/ ت(١٢٦٩) (٢٩٩٦)/ جه(٢٣٢٢) (٢٣٢٣)/ حم(٣٥٧٦) (٣٥٩٧) (٣٩٤٦) (٤٠٤٩) (٤٢١٢) (٤٣٩٥) (٢١٨٣٧) (٢١٨٤١ ـ ٢١٨٤٤) (٢١٨٤٨) (٢١٨٤٩).

(١) (يمين صبر): هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها، يقال: أصبره اليمين: أحلفه بها في مقاطع الحق.

عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ، **يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ**[٢]، **لَقِيَ اللهُ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)**. [خ٤٥٤٩ (٢٣٥٦)/ م١٣٨]

□ وفي رواية لهما: **(شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)**. [خ٢٥١٦]

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي[٣]. [خ٢٤١٦]

٩٠٠٥ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)**، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**[١]**)**. [م١٣٧]

٩٠٠٦ ـ (م) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَىٰ[١] عَلَىٰ أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللهِ! فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ ـ قَالَ: **(بَيِّنَتُكَ)** قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. قَالَ: **(يَمِينُهُ)** قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: **(لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ)**. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)**. [م١٣٩]

---

(٢) (فاجر): أي: كاذب.

(٣) (جحدني): أي: أنكر حقي.

٩٠٠٥ـ وأخرجه/ ن(٥٤٣٤)/ جه(٢٣٢٤)/ مي(٢٦٠٣) (٢٦٠٤)/ ط(١٤٣٥)/ حم(٢٢٢٣٩) (٢٢٢٤٠) (٢٤٠٠٩/ ٥٥ ـ ٥٧).

(١) (أراك): الأراك: شجر معروف في مكة.

٩٠٠٦ـ وأخرجه/ د(٣٢٤٥) (٣٦٢٣)/ ت(١٣٤٠)/ حم(١٨٨٦٣).

(١) (انتزىٰ): أي: غلب واستولىٰ.

□ وفي رواية: قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِيْ عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. . فَقَالَ: **(أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ)**.

* * *

٩٠٠٧ ـ (د) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ[١] كَاذِباً، فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [د٣٢٤٢]

● صحيح.

٩٠٠٨ ـ (د) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: **(هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ)**؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ: وَاللهُ! يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ؛ إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ)**. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ. [د٣٢٤٤]

٩٠٠٩ ـ (حم) عَن رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَخيه عَدِيٍّ قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ: امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ رَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، فَقَضَىٰ عَلَىٰ الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَيِّنَةِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ عَلَىٰ امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: إِنْ أَمْكَنْتَهُ مِنَ الْيَمِينِ يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَتْ وَاللهِ أَوْ

٩٠٠٧ـ وأخرجه/ حم(١٩٩١٢) (١٩٩٦٧).

(١) (مصبورة): هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها؛ أي: يحبس.

وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! أَرْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**). قَالَ رَجَاءُ: وَتَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**الْجَنَّةُ**). قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا لَهُ كُلَّهَا. [حم١٧٧١٦، ١٧٧٢١]

- إسناده صحيح.

٩٠١٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ، أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينَ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَضَجَّ الْآخَرُ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذاً يَذْهَبُ بِأَرْضِي، فَقَالَ: (**إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْماً، كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**). قَالَ: وَوَرِعَ الْآخَرُ فَرَدَّهَا. [حم١٩٥١٤]

- إسناده صحيح.

٩٠١١ ـ (حم) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**). [حم٢٠٢٩٢، ٢٠٢٩٥]

- حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٩٠١٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ الْمُسْلِمِ تَعْقِمُ الرَّحِمَ**). [حم٢٠٧٤٧]

- إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٠٧٣٧، ١٣٦٩٨، ١٣٧٠٤، ١٣٧١٣].

٧ ـ باب: من حلف علىٰ ملة غير الإسلام

٩٠١٣ ـ (د ن جه) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ سَالِماً**). [د٣٢٥٨/ ن٣٧٨١/ جه٢١٠٠]

● صحيح.

٩٠١٤ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: أَنَا، إِذاً، لَيَهُودِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَجَبَتْ**)(١). [جه٢٠٩٩]

● ضعيف جداً.

[انظر: ١٣٦٩٩]

٨ ـ باب: اليمين علىٰ نية المستحلف

٩٠١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**). وَقَالَ عَمْرٌو: (**يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**). [م١٦٥٣]

☐ وفي رواية: (**الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**).

٩ ـ باب: في يمين النَّبي ﷺ

٩٠١٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَثِيراً مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: (**لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**). [خ٦٦١٧]

٩٠١٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٠٦) (٢٣٠١٠).

٩٠١٤ ـ (١) (وجبت): أي: مقتضاها، وهو اليهودية.

٩٠١٥ ـ وأخرجه/ د(٣٢٥٥)/ ت(١٣٥٤)/ جه(٢١٢٠) (٢١٢١)/ مي(٢٣٤٩)/ حم(٧١١٩) (٨٣٧٨).

٩٠١٦ ـ وأخرجه/ د(٣٢٦٣)/ ت(١٥٤٠)/ ن(٣٧٧٠) (٣٧٧١)/ جه(٢٠٩٢)/ =

■ ولفظ ابن ماجه، وهو رواية عند النسائي: **(لَا، وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ)**.

* * *

٩٠١٧ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ)**. [د٣٢٦٤]

● ضعيف.

٩٠١٨ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: **(لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ)**. [د٣٢٦٥/ جه٢٠٩٣]

● ضعيف.

٩٠١٩ ـ (د) عَنْ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ: أنه خَرَجَ وَافِداً إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَعَمْرُ إِلَهِكَ)**. [د٣٢٦٦]

● ضعيف.

٩٠٢٠ ـ (جه) عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ، **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)**.

□ وفي رواية: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)**. [جه٢٠٩٠، ٢٠٩١]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناد الروايتين ضعيف.

= مي(٢٣٥٠)/ ط(١٠٣٨)/ حم(٤٧٨٨) (٥٣٤٧) (٥٣٦٨) (٦١٠٩).

٩٠١٧ ـ وأخرجه/ حم(١١٤٤٤).

٩٠١٨ ـ وأخرجه/ حم(٧٨٦٩).

١٠ ـ باب: الاستثناء في اليمين

٩٠٢١ ـ (٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَىٰ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ)**.

[د٣٢٦١، ٣٢٦٢/ ت١٥٣١/ ن٣٨٠٢، ٣٨٣٧ ـ ٣٨٣٩/ جه٢١٠٥، ٢١٠٦/ مي٢٣٨٧، ٢٣٨٨]

□ وفي رواية: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ)**. وزاد في رواية: **(فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ)**.

□ وفي رواية: **(فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ)**.

• صحيح.

٩٠٢٢ ـ (ت ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ)**.

ولفظ ابن ماجه: **(فَلَهُ ثُنْيَاهُ[١])**.

• صحيح. [ت١٥٣٢/ ن٣٨٦٤/ جه٢١٠٤]

٩٠٢٣ ـ (د) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(وَاللهِ! لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً. وَاللهِ! لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً. وَاللهِ! لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً)**، ثُمَّ قَالَ: **(إِنْ شَاءَ اللهُ)**.

٩٠٢١ ـ وأخرجه/ ط(١٠٣٣)/ حم(٤٥١٠) (٤٥٨١) (٥٠٩٣) (٥٠٩٤) (٥٣٦٢) (٥٣٦٣) (٦٠٨٧) (٦١٠٣) (٦١٠٤) (٦٤١٤).

٩٠٢٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٨٨).

(١) (ثنياه): أي: استثناؤه.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

□ وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَرِيكٍ: ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ. [د٣٢٨٥]

• صحيح.

٩٠٢٤ ـ (د) عَنْ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: **(وَاللهِ! لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً)**، ثُمَّ قَالَ: **(إِنْ شَاءَ اللهُ)**، ثُمَّ قَالَ: **(وَاللهِ! لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، إِنْ شَاءَ اللهُ)**، ثُمَّ قَالَ: **(وَاللهِ! لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً)**، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنْ شَاءَ اللهُ)**.

قَالَ أَبُو دَاوُد: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ. [د٣٢٨٦]

• ضعيف.

[وانظر: ١٤٥١١].

١١ ـ باب: باب إبرار القسم

٩٠٢٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيباً فِي الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: **(إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ)**، فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَىٰ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَنِي؟ فَقَالَ: أَجَلْ، فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَرَفْتَ فُلَاناً وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ)**، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَدَّ

٩٠٢٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٥١).

النَّبِيُّ ﷺ، يَدَهُ فَمَسَّ يَدَهُ، فَقَالَ: (**أَبْرَرْتُ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ**). قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: يَعْنِي: لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا. [جه٢١١٦]

● ضعيف.

٩٠٢٦ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ تَمْراً فِي طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَبِرِّيهَا، فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحَنِّثِ**). [حم٢٤٨٣٥]

● إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

٩٠٢٧ ـ (جه) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَىٰ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ! لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**أَمَا وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ**).

☐ وَعَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ ـ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .. بِنَحْوِهِ. [جه٢١١٨]

● صحيح.

٩٠٢٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شِئْتَ**). [جه٢١١٧]

● حسن صحيح.

[وانظر: ٥٣٧٧، ١٤٤٥٢، ١٤٤٥٣].

٩٠٢٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٣٣٩) (٢٣٣٨٢).

١٣ ـ باب: المعاريض في اليمين

٩٠٢٩ ـ (د جه) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: (**صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**). [د٣٢٥٦/ جه٢١١٩]

● صحيح.

١٤ ـ باب: اليمين في قطيعة الرحم

٩٠٣٠ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ**). [د٣٢٧٣]

● حسن.

٩٠٣١ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا نَذْرَ، وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ**). [د٣٢٧٤/ ن٣٨٠١]

□ زاد أبو داود ـ وهو عند ابن ماجه ـ: (**وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَلْيَدَعْهَا؛ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا**). [جه٢١١١]

● حسن، وزيادة أبي داود منكر.

٩٠٢٩ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٢٦) (١٦٧٢٧).

٩٠٣٠ـ وأخرجه/ حم(٦٧٣٢) (٦٩٧٥).

٩٠٣١ـ وأخرجه/ حم(٦٧٣٦) (٦٩٦٩) (٦٩٩٠).

٩٠٣٢ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ[(١)]، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَكَلِّمْ أَخَاكَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ**). [د٣٢٧٢]

● ضعيف الإسناد.

٩٠٣٣ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يُتِمَّ عَلَىٰ ذَلِكَ**). [جه٢١١٠]

● صحيح.

١٥ ـ باب: في الكفارة

٩٠٣٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. [جه٢١١٣]

● صحيح.

٩٠٣٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [جه٢١١٢]

● ضعيف.

٩٠٣٢ ـ (١) (رتاج الكعبة): أصل الرتاج: الباب، والمراد: أن يكون ماله هدياً إلىٰ الكعبة.

٩٠٣٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [ط١٠٣٥]

● إسناده صحيح.

٩٠٣٧ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ. [ط١٠٣٦]

● إسناده صحيح.

٩٠٣٨ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ، بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُمْ. [ط١٠٣٦م]

٩٠٣٩ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ. [ط١٠٤٠]

[وانظر: ٨٩٩٥ ـ ٨٩٩٧].

١٦ ـ باب: لا كفارة لمن حلف كاذباً

٩٠٤٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ،

٩٠٤٠ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨٠) (٢٦١٣) (٢٩٥٦) (٥٣٧٩).

فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بَلَىٰ، قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**[١]. [د٣٢٧٥]

■ وفي رواية لأحمد: «قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ، وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ شَهَادَتُهُ». [حم٢٦٩٥]

● صحيح.

٩٠٤١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً حَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، كَاذِباً، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ. قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ قَبْلِ التَّوْحِيدِ. [حم١٦١٠١]

● إسناده ضعيف.

٩٠٤٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **(فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا)** قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! مَا فَعَلْتُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ: قَدْ فَعَلَ، وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَهُ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. [حم٥٣٦١، ٥٣٨٠، ٥٩٨٦، ٦١٠٢]

● إسناده ضعيف.

١٧ ـ باب: في الرقبة المؤمنة

٩٠٤٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: **(أَيْنَ اللهُ)**؟

---

(١) قال أبو داود: يراد من هٰذا الحديث: أنه لم يأمره بالكفارة.

٩٠٤٣ـ وأخرجه/ حم(٧٩٠٦).

فَأَشَارَتْ إِلَىٰ السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا، فَقَالَ لَهَا: **(فَمَنْ أَنَا)**؟ فَأَشَارَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَىٰ السَّمَاءِ؛ يَعْنِي: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: **(أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)**. [د٣٢٨٤]

● ضعيف.

[انظر: ٤٥٩٦، ١٠٢٦٩].

١٨ ـ باب: اليمين حنث أو ندم

٩٠٤٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ، أَوْ نَدَمٌ)**. [جه٢١٠٣]

● ضعيف.

١٩ ـ باب: إحالات

[انظر في اليمين عند المنبر: ١٣٠٢٣، ١٣٠٢٤.

انظر في القسم يكون يميناً: ١١٦٧٢].

❀ ❀ ❀

الفصل الثاني

النذر

١ ـ باب: الأَمر بوفاء النذر

٩٠٤٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ، اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: (**اقْضِهِ عَنْهَا**). [خ٢٧٦١/ م١٦٣٨]

□ زاد في رواية للبخاري: فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. [خ٦٦٩٨]

■ وعند النسائي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ .. مثله. [ن٣٦٥٨ ـ ٣٦٦٠]

■ وعنده: أَفَيُجْزِئُ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا، قَالَ: (**أَعْتِقْ عَنْهَا**).

٩٠٤٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: (**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**). [خ٢٠٣٢/ م١٦٥٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ

٩٠٤٥ـ وأخرجه/ د(٣٣٠٧)/ ت(١٥٤٦)/ ن(٣٦٦١ ـ ٣٦٦٥) (٣٨٢٦ ـ ٣٨٢٨)/ جه(٢١٣٢)/ ط(١٠٢٥)/ حم(١٨٩٣) (٣٠٤٩) (٣٥٠٦) (٢٣٨٤٦).

٩٠٤٦ـ وأخرجه/ د(٢٤٧٥)/ ن(٣٨٢٩ ـ ٣٨٣١)/ جه(١٧٧٢)/ حم(٢٥٥) (٤٥٧٧) (٤٧٠٥) (٤٩٢٢) (٥٣٧٤) (٥٥٣٩).

سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ! انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ، فَأَرْسِلِ الجَارِيَتَيْنِ.

قَالَ نَافِعٌ[1]: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ. [خ٣١٤٤]

□ وفيها عندهما: أَنَّهُ نَذَرَ اعْتِكَافَ يومٍ.

□ وفي مسلم ذكر جاريةً واحِدَةً. وأنّها مِنَ الخُمْسِ.

□ وفيه: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا.

■ وفي رواية لأحمد: «وَمَعَهُ غُلَامٌ مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، . . فَبَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي إِذْ سَمِعَ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْيَ هَوَازِنَ، فَدَعَا الْغُلَامَ، فَأَعْتَقَهُ». [حم٦٤١٨]

٩٠٤٧ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَوْفِ نَذْرَكَ)**. فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. [خ٢٠٤٢]

■ وفي رواية عند أبي داود: أنه جَعَلَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْماً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(اعْتَكِفْ وَصُمْ)**[1]. [د٢٤٧٤]

* * *

---

(١) قول نافع معلق عند البخاري موصول عند مسلم. وفي رواية معلقة عند البخاري أن الجاريتين من الخمس. [خ٣١٤٤].

٩٠٤٧ ـ وأخرجه/ د(٣٣٢٥)/ ت(١٥٣٩)/ جه(٢١٢٩)/ مي(٢٣٣٣).

(١) قال الألباني عن رواية أبي داود: صحيح دون قوله: «أو يوماً» وقوله: «وصم».

٩٠٤٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: **(أَوْفِي بِنَذْرِكِ)**. قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ـ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَ: **(لِصَنَمٍ)**؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: **(لِوَثَنٍ)**؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: **(أَوْفِي بِنَذْرِكِ)**. [د٣٣١٢]

● حسن صحيح.

٩٠٤٩ ـ (د) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ(١)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ)**؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: **(هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ)**؟ قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)**. [د٣٣١٣]

● صحيح.

٩٠٥٠ ـ (د جه) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي(١)، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ، مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ(٢)، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، قَالَتْ: فَأَقَرَّ

٩٠٤٩ ـ (١) (بوانة): هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.

٩٠٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٥٦) (١٦٦٠٧) (٢٣١٩٦) (٢٧٠٦٤) (٢٧٠٦٥) (٢٧٠٦٦).

(١) (أبده بصري): معناه: أتبعه بصري، وألزمه إياه ولا أقطعه عنه.

(٢) (الطبطبية): حكاية وقع الأقدام.

لَهُ، وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَىٰ رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ ـ قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ: خَمْسِينَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ)**. قَالَتْ: فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي، فَظَفِرَهَا، فَذَبَحَهَا. [د٣٣١٤/ جه٢١٣١]

□ ورواية ابن ماجه مختصرة.

□ ولأبي داود: نَحْوَهُ مُخْتَصَرٌ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: **(هَلْ بِهَا وَثَنٌ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ)**؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ ـ وَرُبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنَقْضِيهِ عَنْهَا؟ ـ قَالَ: **(نَعَمْ)**. [د٣٣١٥]

● صحيح.

٩٠٥١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ، فَقَالَ: **(فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(أَوْفِ بِنَذْرِكَ)**. [جه٢١٣٠]

● صحيح.

٩٠٥٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا مَشْياً إِلَىٰ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا. [ط١٠٢٥م]

● رجاله ثقات.

[وانظر: ٦٩٧٩، ١٥٦٢٧، ١٦٣٣٧].

٢ ـ باب: النهي عن النذر

٩٠٥٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ). [خ٦٦٠٨/ م١٦٣٩]

□ وفي رواية لهما: (إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ). [خ٦٦٩٢]

□ ولمسلم: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ).

■ وعند الدارمي: (إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ الشَّحِيحِ).

■ وفي رواية للنسائي: (إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ).

٩٠٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَىٰ الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِينِي(١) عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ). [خ٦٦٩٤ (٦٦٠٩)/ م١٦٤٠]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ).

□ وله: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ).

■ وعند ابن ماجه: (.. فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ

٩٠٥٣ ـ وأخرجه/ د(٣٢٨٧)/ ن(٣٨١٠ ـ ٣٨١٢)/ جه(٢١٢٢)/ مي(٢٣٤٠)/ حم(٥٢٧٥) (٥٥٩٢) (٥٩٩٤).

٩٠٥٤ ـ وأخرجه/ د(٣٢٨٨)/ ت(١٥٣٨)/ ن(٣٨١٣) (٣٨١٤)/ جه(٢١٢٣)/ حم(٧٢٠٨) (٧٢٩٧) (٧٩٩٨) (٨١٥٢) (٨٨٦٠) (٩٣٤٠) (٩٩٦٣).

(١) (فيؤتيني... ما لم يكن يؤتيني): كذا في «الفتح الباري» وقال: كذا للأكثر؛ أي: يعطيني، والذي في المتن: (فيؤتىٰ ما لم يكن يؤتىٰ عليه من قبل).

مَا لَمْ يَكُنْ يُيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ).

٣ ـ باب: النذر في الطاعة

٩٠٥٥ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ؛ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ؛ فَلَا يَعْصِهِ)**. [خ٦٦٩٦]

* * *

٩٠٥٦ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَاقَتِي، وَكَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: **(أَمَّا نَاقَتُكَ فَانْحَرْهَا، وَأَمَّا كَيْتَ وَكَيْتَ فَمِنَ الشَّيْطَانِ)**. [حم٦٨٨]

• إسناده ضعيف.

٩٠٥٧ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ يَمْشِيَانِ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا بَالُ الْقِرَانِ)** قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَىٰ الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ هَذَا نَذْراً)**، فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا. قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: **(إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ)**. [حم٦٧١٤]

• حسن

٩٠٥٥ـ وأخرجه/ د(٣٢٨٩)/ ت(١٥٢٦)/ ن(٣٨١٥ ـ ٣٨١٧)/ جه(٢١٢٦)/ مي(٢٣٣٨)/ ط(١٠٣١)/ حم(٢٤٠٧٥) (٢٤١٤١) (٢٥٧٢٨) (٢٥٨٧٧) (٢٥٨٧٨).

٤ ـ باب: من نذر المشي إلىٰ الكعبة

٩٠٥٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخاً يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيهِ. قَالَ: **(مَا بَالُ هَذَا؟)** قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: **(إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ)**، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [خ١٨٦٥/ م١٦٤٢]

٩٠٥٩ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: **(لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ)**. [خ١٨٦٦/ م١٦٤٤]

□ وفي رواية مسلم: أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً.

٩٠٦٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِما، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا شَأْنُ هَذَا)**؟ قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ارْكَبْ، أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ)**. [م١٦٤٣]

* * *

٩٠٦١ ـ (د مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ، وَتُهْدِيَ هَدْياً. [د٣٢٩٦/ مي٢٣٨٠]

□ ولأبي داود: **(إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ)**. [د٣٢٩٧]

٩٠٥٨ـ وأخرجه/ د(٣٣٠١)/ ت(١٥٣٧)/ ن(٣٨٦١ ـ ٣٨٦٣)/ حم(١٢٠٣٨) (١٢٠٣٩) (١٢١٢٧) (١٢٨٨٩) (١٣٤٦٨) (١٣٨٦٦).

٩٠٥٩ـ وأخرجه/ د(٣٢٩٩) (٣٣٠٤)/ ن(٣٨٢٣)/ حم(١٧٣٨٦) (١٧٣٨٧).

٩٠٦٠ـ وأخرجه/ جه(٢١٣٥)/ مي(٢٣٣٦)/ حم(٨٨٥٩).

٩٠٦١ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٤) (٢١٣٩) (٢٢٧٨) (٢٨٣٤) (٢٨٨٥).

□ وله: (**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ؛ فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**). [د٣٣٠٣]

■ زاد في رواية عند أحمد: (**وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا**). [حم٢٨٢٨]

● صحيح.

٩٠٦٢ ـ (د) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِمَعْنَىٰ هِشَامٍ ـ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ـ وَلَمْ يَذْكُرْ الْهَدْيَ، وَقَالَ فِيهِ: (**مُرْ أُخْتَكَ؛ فَلْتَرْكَبْ**). [د٣٢٩٨]

● صحيح.

٩٠٦٣ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ**). [ت١٥٣٦]

● حسن صحيح.

٩٠٦٤ ـ (٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ، نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: (**مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**). [د٣٢٩٣، ٣٢٩٤/ ت١٥٤٤/ ن٣٨٢٤/ جه٢١٣٤/ مي٢٣٧٩]

● ضعيف.

٩٠٦٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ ـ يَعْنِي: أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ـ فَقَالَ

٩٠٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٠٦) (١٧٣٣٠) (١٧٣٤٨) (١٧٣٧٥).

النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً؛ فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً؛ وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا**». [د٣٢٩٥]

● ضعيف.

٩٠٦٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَسَأَلَ عُقْبَةُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ**». فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ، فَلَمَّا خَلَا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، عَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ عَنْ تَعْذِيبِ أُخْتِكَ نَفْسَهَا لَغَنِيٌّ**». [حم١٧٢٩١]

□ وفي رواية: «**لِتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**». [حم٢٨٣٤]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٩٠٦٧ ـ (حم) عَن ابْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ذِي قَرَابَةٍ لَهُ مُقْتَرِناً بِهِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا هٰذَا**»؟ قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ، فَأَمَرَ بِالْقِرَانِ أَنْ يُقْطَعَ. [حم٢٠٥٨٩]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٩٠٦٨ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي، عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًىٰ لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ. [ط١٠٢٧]

[وانظر: ٣٨٠٦].

٥ ـ باب: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك

٩٠٦٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مُرْهُ؛ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ)**. [خ٦٧٠٤]

٩٠٧٠ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ[1]، فَأَتَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ. فَقَالَ: **(مَا شَأْنُكَ)**؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ[2] الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: ـ إِعْظَاماً لِذٰلِكَ ـ **(أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ[3] ثَقِيفَ)**. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **(مَا شَأْنُكَ)**؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: **(لَوْ قُلْتَهَا، وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ[4]، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ)** ثُمَّ انْصَرَفَ. فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: **(مَا شَأْنُكَ)**؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنٌ فَاسْقِنِي. قَالَ: **(هَذِهِ**

٩٠٦٩ـ وأخرجه/ د(٣٣٠٠)/ جه(٢١٣٦)/ ط(١٠٢٩).

٩٠٧٠ـ وأخرجه/ د(٣٣١٦)/ ن(٣٨٢١) (٣٨٦٠)/ جه(٢١٢٤)/ مي(٢٣٣٧) (٢٤٦٦) (٢٥٠٥)/ حم(١٩٨٥٦) (١٩٨٦٣) (١٩٨٨٣) (١٩٨٩٤).

(١) (وأصابوا معه العضباء): هي ناقة نجيبة لرجل من بني عقيل.

(٢) (سابقة الحاج): أراد بها العضباء، فإنها كانت لا تسبق.

(٣) (بجريرة حلفائك): أي: بسبب جناية حلفائك.

(٤) (لو قلتها وأنت تملك أمرك): أي: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر.

حَاجَتُكَ)(٥)، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ(٦)، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا(٧) فَتَتْرُكُهُ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ. قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ(٨)، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا(٩)، فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرَتْ للهِ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: **(سُبْحَانَ اللهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ)**.

□ وفي روايةٍ: **(لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ)**. [م١٦٤١]

* * *

٩٠٧١ ـ (ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيَّ ﷺ: **(لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ)**. [ن٣٨٥٨]

● صحيح.

---

(٥) (هٰذه حاجتك): أي: التي ينبغي تلبيتها، وقد قدم له الطعام والشراب.
(٦) (وأصيبت العضباء): أي: أخذت مع المرأة التي أسرت.
(٧) (رغا): الرغاء: صوت البعير.
(٨) (ناقة منوقة): أي: مذللة.
(٩) (ونذروا بها): أي: علموا وأحسوا بهربها.

٩٠٧٢ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ)**. [ن٣٨٤٢]

• صحيح.

■ زاد عند أحمد: **(وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**. [حم٢٦٠٩٨]

٩٠٧٣ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)**. [ن٣٨٥٩]

• قال النسائي: هذا خطأ، والصواب: عمران بن حصين.

٩٠٧٤ ـ (حم) عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ)**. [حم١٤١٦٧، ١٤١٦٨]

• صحيح لغيره.

٩٠٧٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يُصَلِّي، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللهِ لَا يَقْعُدُ، وَلَا يُكَلِّمُ النَّاسَ، وَلَا يَسْتَظِلُّ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لِيَقْعُدْ، وَلْيُكَلِّمِ النَّاسَ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَصُمْ)**. [حم١٧٥٣٢]

• حديث صحيح.

[وانظر: ٨٣١٥، ١٣٦٩٩].

٦ ـ باب: كفارة النذر

٩٠٧٦ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)**. [م١٦٤٥]

* * *

٩٠٧٦ـ وأخرجه/ د(٣٣٢٣) (٣٣٢٤)/ ن(٣٨٤١).

٩٠٧٧ ـ (٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**.

• صحيح. [د٣٢٩٠ـ٣٢٩٢/ ت١٥٢٤، ١٥٢٥/ ن٣٨٤٣ـ٣٨٤٨/ جه٢١٢٥]

٩٠٧٨ ـ (ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**. [ن٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥٧]

• صحيح.

٩٠٧٩ ـ (ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (النَّذْرُ نَذْرَانِ: **فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ)**. [ن٣٨٥٤]

• صحيح.

٩٠٨٠ ـ (ت جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**. [ت١٥٢٨/ جه٢١٢٧]

• صحيح دون «لم يسم»، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٩٠٨١ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ؛ فَلْيَفِ بِهِ)**. [د٣٣٢٢/ جه٢١٢٨]

• ضعيف.

٩٠٨٠ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٠١) (١٧٣١٩) (١٧٣٢٥) (١٧٣٤٠) (١٧٤٢٣).

٩٠٨٢ ـ (ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**. [ن٣٨٥١ ـ ٣٨٥٣، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦]

□ وفي رواية: **(لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، أو غَضَبٍ..)**.

● ضعيف.

٩٠٨٣ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ. [ط١٠٣٠] [وانظر: ١٦٣٣٧].

٧ ـ باب: من مات وعليه نذر

٩٠٨٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أن امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .. نَحْوَهُ.
[خ. الأيمان والنذور، باب ٣٠]

* * *

٩٠٨٥ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَنَجَّاهَا اللهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَجَاءَتِ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. [د٣٣٠٨/ ن٣٨٢٥]

● صحيح.

٩٠٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٨٨) (١٩٩٤٥) (١٩٩٥٥) (١٩٩٥٦) (١٩٩٨٥).
٩٠٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٦١) (١٩٧٠) (٢٠٠٥) (٢٣٣٦) (٣١٣٧) (٣٤٢٠).

٩٠٨٦ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ)**. [جه٢١٣٣]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

[وانظر: ٦٨١٢، ٧٧٤٠، ٩٠٤٥].

٨ ـ باب: نذر الصلاة في بيت المقدس

٩٠٨٧ ـ (د مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: **(صَلِّ هَاهُنَا)**، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(صَلِّ هَاهُنَا)**، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(شَأْنُكَ إِذَنْ)**. [د٣٣٠٥/ مي٢٣٨٤]

☐ وعند الدارمي: فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

● صحيح.

٩٠٨٨ ـ (د) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ. زَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ! لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا، لَأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ)**. [د٣٣٠٦]

● ضعيف.

٩٠٨٩ ـ (حم) عَنِ الأَرْقَمِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ

٩٠٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤٩١٩).

٩٠٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٦٩) (٢٣١٧٠).

عَلَيْهِ فقالَ: (**أيْنَ تُرِيدُ**)؟ قالَ: أرَدْتُ يا رسُولُ اللهِ هاهنا ـ وأوْمَأ بِيَدِهِ إلىٰ حَيْثُ بَيْتِ المَقْدِسِ ـ قال: (**ما يُخْرِجُكَ إليهِ، أتِجارَةٌ**)؟ قالَ: قُلْتُ: لا، وَلَكِنْ أرَدْتُ الصَّلاةَ فِيهِ، قالَ: (**فالصَّلاةُ هاهنا** ـ وأوْمَأ إلىٰ مَكَّةَ بِيَدِهِ ـ **خَيْرٌ مِنْ ألْفِ صَلاةٍ**). وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الشَّامِ. [حم٢٤٠٠٩ (١، ٢)]

● إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: من نذر أن يتصدق بماله

٩٠٩٠ ـ (مي) عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي، وَأُسَاكِنَكَ، وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ**). [مي١٦٩٩]

● إسناده ضعيف، والحديث صحيح.

٩٠٩١ ـ (د) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللهُ ـ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ: (**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**). [د٣٣١٩]

● صحيح الإسناد.

٩٠٩٢ ـ (د) عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ.

٩٠٩٠ـ وأخرجه/ ط(١٠٣٩)/ حم(١٥٧٥٠) (١٦٠٨٠).

وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ.. مِثْلَهُ. [د٣٣٢٠]

• ضعيف الإسناد.

١٠ ـ باب: الإحالات

[انظر من نذر صوماً فوافق عيداً: ٧٦٨٧.

وانظر من نذر نذراً ولم يسمه: ٩٠٨٠، ٩٠٨١.

وانظر من نذر لهواً: ٩٠٤٨، ١٥٧٥٣].

❁ ❁ ❁

فهرس الجزء السابع

الموضوع | الصفحة

تتمة مقصد العبادات

الكتاب الثالث عشر: الجهاد في سبيل الله تعالىٰ

الفصل الأول: أحكام الجهاد

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الفصل الثاني: أحكام الغنائم

الفصل الثالث: الجزية والموادعة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء الثامن

المكتب الإسلامي

جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة
[٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

المقصِدُ الرّابعُ

أَحْكَامُ الأُسْرَةِ

الكِتَابُ الأوَّل

النكاح

الفَصْل الأول

أَحكام النكاح

١ ـ باب: الترغيب في النكاح

٩٠٩٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ الله لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا والله! إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)**. [خ ٥٠٦٣/ م١٤٠١]

□ ولفظ مسلم: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي..)**.

□ وعند النسائي: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ.

٩٠٩٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: كنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ شَبَاباً لا نَجِدُ شَيئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب! مَنِ**

٩٠٩٣ـ وأخرجه/ ن(٣٢١٧)، حم(١٣٥٣٤) (١٣٧٢٧) (١٤٠٤٥).

٩٠٩٤ـ وأخرجه/ د(٢٠٤٦)/ ت(١٠٨١)/ ن(٢٢٣٨ ـ ٢٢٤٢) (٣٢٠٦ ـ ٣٢١١)/ جه(١٨٤٥)/ مي(٢١٦٥) (٢١٦٦)/ حم(٤١١) (٣٥٩٢) (٤٠٢٣) (٤١١٢) (٤٢٧١).

اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ[١]**؛ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ**[٢]). [خ٥٠٦٦ (١٩٠٥)/ م١٤٠٠]

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ: كُنْتُ مع عَبْد اللهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنىٰ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! إنَّ لِي إلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ في أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْراً تُذَكِّرُكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ إلىٰ هذَا، أَشَارَ إلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ! فَانْتَهَيْتُ إلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**). [خ٥٠٦٥]

٩٠٩٥ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً[١]. [خ٥٠٦٩]

* * *

٩٠٩٦ ـ (ت ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**). [ت١٦٥٥/ ن٣١٢٠، ٣٢١٨/ جه٢٥١٨]

● حسن.

---

(١) (الباءة): مؤنة النكاح.

(٢) (وِجاء): هو رض الخصيتين. والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة.

٩٠٩٥ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٨) (٢١٧٩) (٣٥٠٧).

(١) (فإن خير هٰذه الأمة أكثرها نساء): الذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير: النبي ﷺ، وبالأمة: أصحابه.

٩٠٩٦ـ وأخرجه/ حم(٧٤١٦) (٩٦٣١).

٩٠٩٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَمْ نَرَ ـ يُرَ ـ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ). [جه١٨٤٧]

● صحيح.

٩٠٩٨ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ). [ن٣٩٤٩، ٣٩٥٠]

□ وفي رواية: (حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ).

● حسن صحيح.

٩٠٩٩ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ. [ن٣٥٦٦، ٣٩٥١]

● ضعيف.

٩١٠٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ). [ت١٠٨٠]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٩١٠١ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (النِّكَاحُ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ). [جه١٨٤٦]

● حسن.

٩٠٩٨ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٩٣) (١٢٢٩٤) (١٣٠٥٧) (١٤٠٣٧).

٩١٠٠ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٨١).

٩١٠٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي نَجِيحٍ المكيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَنْكِحَ، فَلَمْ يَنْكِحْ، فَلَيْسَ مِنَّا**). [مي٢٢١٠]

● رجاله ثقات. مرسل.

٩١٠٣ ـ (حم) عَنْ رَبِيعَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**يَا رَبِيعَةُ! أَلَا تَزَوَّجُ**)؟ قالَ: قُلْتُ: وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَخَدَمْتُهُ مَا خَدَمْتُهُ. ثُمَّ قَالَ لِي الثَّانِيَةَ: (**يَا رَبِيعَةُ! أَلَا تَزَوَّجُ**)؟ فَقُلْتُ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ نَفْسِي فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَعْلَمُ مِنِّي. وَاللهِ! لَئِنْ قَالَ تَزَوَّجْ، لَأَقُولَنَّ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قالَ: فَقَالَ: (**يَا رَبِيعَةُ! أَلَا تَزَوَّجُ**)؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ قَالَ: (**انْطَلِقْ إِلَىٰ آلِ فُلَانٍ** ـ حَيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ فِيهِمْ تَرَاخٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ **فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ**) لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ.

فَذَهَبْتُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ، فَقَالُوا: مَرْحَباً بِرَسُولِ اللهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَاللهِ! لَا يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِحَاجَتِهِ، فَزَوَّجُونِي، وَأَلْطَفُونِي وَمَا سَأَلُونِي الْبَيِّنَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَزِيناً فَقَالَ لِي: (**مَا لَكَ يَا رَبِيعَةُ**)؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَيْتُ قَوْماً كِرَاماً، فَزَوَّجُونِي وَأَكْرَمُونِي وَأَلْطَفُونِي وَمَا سَأَلُونِي بَيِّنَةً، وَلَيْسَ عِنْدِي صَدَاقٌ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ! اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**). قَالَ: فَجَمَعُوا لِي وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ: هَذَا صَدَاقُهَا**)، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقُلْتُ: هَذَا صَدَاقُهَا، فَرَضُوهُ وَقَبِلُوهُ، وَقَالُوا: كَثِيرٌ طَيِّبٌ.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حَزِيناً فَقَالَ: (**يَا رَبِيعَةُ! مَا لَكَ حَزِينٌ**)؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْتُ قَوْماً أَكْرَمَ مِنْهُمْ، رَضُوا بِمَا آتَيْتُهُمْ وَأَحْسَنُوا، وَقَالُوا: كَثِيراً طَيِّباً، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُولِمُ قَالَ: (**يَا بُرَيْدَةُ! اجْمَعُوا لَهُ شَاةً**). قَالَ: فَجَمَعُوا لِي كَبْشاً عَظِيماً سَمِيناً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اذْهَبْ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقُلْ لَهَا: فَلْتَبْعَثْ بِالْمِكْتَلِ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ**). قَالَ: فَأَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا الْمِكْتَلُ فِيهِ تِسْعُ آصُعٍ شَعِيرٍ، لَا، وَاللهِ إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ خُذْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: (**اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ: لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزاً**)، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَذَهَبْتُ بِالْكَبْشِ وَمَعِي أُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزاً، وَهَذَا طَبِيخاً، فَقَالُوا: أَمَّا الْخُبْزُ فَسَنَكْفِيكُمُوهُ، وَأَمَّا الْكَبْشُ فَاكْفُونَا أَنْتُمْ، فَأَخَذْنَا الْكَبْشَ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَذَبَحْنَاهُ وَسَلَخْنَاهُ وَطَبَخْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَوْلَمْتُ وَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي أَرْضاً، وَأَعْطَانِي أَبُو بَكْرٍ أَرْضاً، وَجَاءَتِ الدُّنْيَا فَاخْتَلَفْنَا فِي عِذْقِ نَخْلَةٍ، فَقُلْتُ: أَنَا هِيَ فِي حَدِّي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هِيَ فِي حَدِّي، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ كَلَامٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً كَرِهَهَا وَنَدِمَ، فَقَالَ لِي: يَا رَبِيعَةُ! رُدَّ عَلَيَّ مِثْلَهَا

حَتَّىٰ تَكُونَ قِصَاصاً، قالَ: قُلْتُ: لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَتَقُولَنَّ أَوْ لَأَسْتَعْدِيَنَّ عَلَيْكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ وَرَفَضَ الْأَرْضَ، وَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْطَلَقْتُ أَتْلُوهُ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالُوا لِي: رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ! فِي أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَعْدِي عَلَيْكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ قَالَ لَكَ مَا قَالَ، فَقُلْتُ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، هَذَا ثَانِيَ اثْنَيْنِ، وَهَذَا ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ. إِيَّاكُمْ! لَا يَلْتَفِتُ فَيَرَاكُمْ تَنْصُرُونِي عَلَيْهِ فَيَغْضَبَ، فَيَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَغْضَبَ لِغَضَبِهِ، فَيَغْضَبَ اللهُ عز وجل لِغَضَبِهِمَا، فَيُهْلِكَ رَبِيعَةَ، قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: ارْجِعُوا.

قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَبِعْتُهُ وَحْدِي، حَتَّىٰ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ كَمَا كَانَ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَقَالَ: **(يَا رَبِيعَةُ! مَا لَكَ وَلِلصِّدِّيقِ)**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ كَذَا كَانَ كَذَا، قَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهَهَا، فَقَالَ لِي: قُلْ كَمَا قُلْتُ حَتَّىٰ يَكُونَ قِصَاصاً، فَأَبَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَجَلْ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُلْ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ)**! فَقُلْتُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. قَالَ الْحَسَنُ فَوَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَهُوَ يَبْكِي. [حم١٦٥٧٧]

● إسناده ضعيف جداً علىٰ نكارة فيه.

٩١٠٤ ـ (حم) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! غُفْراً، لَا، بَلْ النِّسَاءُ. [حم٢٠٣١٢]

● حسن لغيره.

٢ ـ باب: كراهة التبتل والخصاء

٩١٠٥ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ(١)، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا(٢). [خ٥٠٧٣/ م١٤٠٢]

□ وفي رواية لمسلم: قال: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ الله ﷺ. وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ، لَاخْتَصَيْنَا.

■ وفي رواية للدارمي: قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**يَا عُثْمَانُ! إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي**)؟ قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَامَ، وَأَصُومَ وَأَطْعَمَ، وَأَنْكِحَ وَأُطَلِّقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. يَا عُثْمَانُ! إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً**).

قَالَ سَعْدٌ: فَوَاللهِ! لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْ هُوَ أَقَرَّ عُثْمَانَ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ، أَنْ نَخْتَصِيَ، فَنَتَبَتَّلَ. [مي٢٢١٥]

٩١٠٦ ـ (خـ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ

٩١٠٥ـ وأخرجه/ ت(١٠٨٣)/ ن(٣٢١٢)، جه(١٨٤٨)/ مي(٢١٦٧)/ حم(١٥١٤) (١٥٢٥) (١٥٨٨).

(١) (التبتل): هو ترك النكاح انقطاعاً إلىٰ عبادة الله تعالىٰ.

(٢) (لاختصينا): الخصاء: هو الشق علىٰ الأنثيين وانتزاعهما.

٩١٠٦ـ وأخرجه/ ن(٣٢١٥).

ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ: فَاخْتَصِ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَوْ ذَرْ**). [خ٥٠٧٦ تعليقاً]

* * *

٩١٠٧ ـ (ن مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ. [ن٣٢١٣/ مي٢٢١٤]

□ وللنسائي رواية موقوفة عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ، فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ؟ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ. أَمَا سَمِعْتَ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨] فَلَا تَتَبَتَّلْ. [ن٣٢١٦]

• صحيح.

٩١٠٨ ـ (ت ن جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ. [ت١٠٨٢/ ن٣٢١٤/ جه١٨٤٩]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾.

• صحيح.

٩١٠٩ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: (**يَا عُثْمَانُ! أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي**)؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ. قَالَ: (**فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ**

٩١٠٧ـ وأخرجه/ حم(٢٤٩٤٣) (٢٥٢٣٩) (٢٦١٥٠).

٩١٠٨ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٩٢).

٩١٠٩ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٠٨).

وأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ! فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ). [د١٣٦٩]

● صحيح.

٩١١٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا صَرُورَةَ[1] فِي الْإِسْلَامِ)**. [د١٧٢٩]

● ضعيف.

٩١١١ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ شَابٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي فِي الْخِصَاءِ؟ فَقَالَ: **(صُمْ، وَسَلِ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ)**. [حم١٥٠٣٦، ١٥١٠٥]

● صحيح لغيره.

٩١١٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْتَصِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ)**. [حم٦٦١٢]

● صحيح لغيره دون ذكر القيام.

٩١١٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَكَّافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا عَكَّافُ! هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(وَلَا جَارِيَةٍ)**؟ قَالَ: وَلَا جَارِيَةَ قَالَ:

٩١١٠ـ وأخرجه/ حم(٢٨٤٤) (٣١١٤).

(١) (الصرورة): الذي لم يحج قط، والذي انقطع عن النساء كالرهبان.

(**وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ**)؟ قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ: (**أَنْتَ إِذاً مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، وَلَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَىٰ كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ، إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ، شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ، أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ؟ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّؤُونَ مِنَ الْخَنَا. وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ! إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ**).

فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ: وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَمِائَةِ عَامٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ ﷻ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ. وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ! تَزَوَّجْ، وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُذَبْذَبِينَ**). قَالَ: زَوِّجْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ**). [حم٢١٤٥٠]

● إسناده ضعيف.

٩١١٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتْهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ، قُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَالَ: (**يَا عُثْمَانُ! أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: (**فَأُسْوَةٌ مَا، لَكَ بِنَا**). [حم٢٤٧٥٣، ٢٤٧٥٤]

● حديث صحيح لغيره.

□ وفي رواية: قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: فَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا، فَقَالَ لِي: (**يَا عَائِشَةُ! مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ**)؟ قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا. قَالَتْ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: (**يَا عُثْمَانُ! أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي**)؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ قَالَ: (**فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ! فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ**). [حم٢٦٣٠٨]

● إسناده حسن.

□ وفي رواية: فقال: (**يَا عُثْمَانُ! إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ. فَوَاللهِ! إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ**). [حم٢٥٨٩٣]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٩١١٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ. [ط١٧٦٧]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٩٠٩٣، ٩١٧٤].

٣ ـ باب: أنواع النكاح في الجاهلية

٩١١٦ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ علىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: كانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا[(١)]: أَرْسِلِي إِلَىٰ فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي[(٢)] مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَداً، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذلِكَ رَغْبَةً في نَجابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ المَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَىٰ أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا

٩١١٦ ـ وأخرجه/ د(٢٢٧٢).

(١) (طمثها): أي: حيضها.

(٢) (فاستبضعي): أي: اطلبي منه المباضعة وهو الجماع.

جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ[٣]، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ[٤]، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجاهِلِيَّةِ كُلَّهُ؛ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. [خ٥١٢٧]

٤ ـ باب: (فاظفر بذات الدين)

٩١١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ[١])**. [خ٥٠٩٠/ م١٤٦٦]

* * *

٩١١٨ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَىٰ دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)**. [ت١٠٨٦]

● صحيح.

٩١١٩ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَىٰ حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَىٰ أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَىٰ الدِّينِ. وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ)**. [جه١٨٥٩]

● ضعيف جداً.

---

(٣) (القافة): جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.
(٤) (فالتاط): اللوط: اللصوق؛ أي: ألحق به.
٩١١٧ـ وأخرجه/ د(٢٠٤٧)/ ن(٣٢٣٠)/ جه(١٨٥٨)/ مي(٢١٧٠)/ حم(٩٥٢١).
(١) (تربت يداك): أي: لصقتا بالتراب، وهو كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنىٰ الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

٩١٢٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ مَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ جَمَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ دِينِهَا، فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ)**. [حم١١٧٦٥]

● صحيح لغيره.

٩١٢١ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ لِثَلَاثٍ: لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)**. [حم٢٥١٩١]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

[وانظر: ٩١٣٣].

٥ ـ باب: خير المتاع المرأة الصالحة

٩١٢٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)**. [م١٤٦٧]

■ ولفظ ابن ماجه: **(إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ)**.

* * *

٩١٢٣ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ

٩١٢٢ـ وأخرجه/ ن(٣٢٣٢)/ جه(١٨٥٥)/ حم(٦٥٦٧).

٩١٢٣ـ وأخرجه/ حم(٧٤٢١) (٩٥٨٧) (٩٦٥٨).

النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ). [ن٣٢٣١]

● حسن صحيح.

٩١٢٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **(مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ ـ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ ـ خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ)**. [جه١٨٥٧]

● ضعيف.

٩١٢٥ ـ (حم) عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ. مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ. وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ)**. [حم١٤٤٥]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ١٩٨٨، ١٩٩٠].

٦ ـ باب: الكفاءة في الدين

٩١٢٦ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّىٰ سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهوَ مَوْلَىٰ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلاً في الْجَاهِلِيَّةِ

٩١٢٦ـ وأخرجه/ ن(٣٢٢٣).

دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وورِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْۚ﴾ [الأحزاب:٥] فَرُدُّوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلًىٰ وَأَخاً في الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ ـ وَهْيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَىٰ سَالِماً وَلَداً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ ما قَدْ عَلِمْتَ.. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [خ٥٠٨٨ (٤٠٠٠)]

■ وللنسائي رواية مثلها عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وفيها: وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ. وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَىٰ قُرَيْشٍ. [ن٣٢٢٤]

[وانظر في تتمة الخبر: ٩٤٩٣].

* * *

٩١٢٧ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ[1] وَخُلُقَهُ[2]؛ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)**. [ت١٠٨٤/ جه١٩٦٧]

□ ولفظ ابن ماجه: **(إِذَا أَتَاكُمْ...)**.

● حسن.

٩١٢٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ[1]؟ قَالَ: **(إِذَا**

٩١٢٧ـ (١) (دينه): لأن أداء الحقوق مدارها علىٰ الدين.
(٢) (خلقه): لأن مدار حسن العشرة علىٰ الخلق.
٩١٢٨ـ (١) (وإن كان فيه): أي: شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة.

جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَأَنْكِحُوهُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [ت١٠٨٥]

● حسن بما قبله.

٩١٢٩ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ). قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ(١): وَسَقَطَ عَلَيَّ(٢) مِنَ الْحَدِيثِ: (فَمَا تَبِعَهُمْ بَعْدُ فَحَسَنٌ). [مي٢٢٢٧]

● إسناده حسن.

٩١٣٠ ـ (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا(١) الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ). [ن٣٢٢٥]

● صحيح.

٩١٣١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ(١) حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا بَنِي بَيَاضَةَ! أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ). وَقَالَ: (وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ؛ فَالْحِجَامَةُ). [د٢١٠٢]

● حسن.

٩١٣٢ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ(١)، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ). [جه١٩٦٨]

٩١٢٩ـ (١) (أبو محمد): هو الدارمي.
(٢) (سقط علي): أي: نسيه ثم تذكره.

٩١٣٠ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٩٠) (٢٣٠٥٩).
(١) (إن أحساب أهل الدنيا): أي: فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون إليها في النكاح وغيره، هو المال، ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مدانياً أيضاً، علماً أو ديناً أو ورعاً.

٩١٣١ـ (١) (أبو هند): هو مولىٰ بني بياضة وليس من أنفسهم. وكان حجاماً.

٩١٣٢ـ (١) (تخيروا لنطفكم): أي: اطلبوا لها خير المناكح وأزكاها، وأبعدها =

● حسن، وفي «الزوائد»: ضعيف.

[وانظر: ٣٩٩، ٩٥٩٩ زواج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس].

٧ ـ باب: نكاح الأبكار

٩١٣٣ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **(تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ)**؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: **(بِكْراً أَمْ ثَيِّباً)**؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قالَ: **(فَهَلَّا جارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضاحِكُكَ)**. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: **(بَارَكَ الله لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْراً)**. [خ٥٣٦٧ (٤٤٣)/ م٧١٥ المساقاة (١١٠)]

□ وفي رواية لهما: **(ما لَكَ وِلِلْعَذَارَىٰ ولِعَابِهَا)**. [خ٥٠٨٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ(١)، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإبِلِ، فَإذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **(ما يُعْجِلُكَ)**؟ قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قالَ: **(أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً)**؟ قُلْتُ: ثَيِّباً، قالَ: **(فَهَلَّا جارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ)** قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: **(أَمْهِلُوا، حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلاً** ـ أَيْ: عِشَاءً ـ

= عن الخبث والفجور.

٩١٣٣ ـ وأخرجه/ د(٢٠٤٨)/ ت(١١٠٠)/ ن(٣٢١٩) (٣٢٢٠) (٣٢٢٦)/ جه(١٨٦٠)/ مي(٢١٧١) (٢٢١٦).

(١) (قطوف): وصف للدابة إذا ضاق مشيها (القاموس).

لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ(٢)**، وَتَسْتَحِدَّ**(٣) **الْمُغِيبَةُ)**. [خ٥٠٧٩]

□ زاد في رواية لهما: وقال: **(الكَيسَ الكَيسَ يا جابر)**. زاد البخاري: يعني: الولد. [خ٥٢٤٥]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، . . قَالَ: **(أَصَبْتَ)**. [خ٤٠٥٢]

□ ولمسلم: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، قَالَ: **(أَصَبْتَ)**.

□ وزاد في رواية لمسلم: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: **(فَذَاكَ إِذَنْ. إنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَىٰ دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)**.

٩١٣٤ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: **(فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا)**. تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا. [خ٥٠٧٧]

* * *

٩١٣٥ ـ (جه) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً**(١)**، وَأَرْضَىٰ بِالْيَسِيرِ)**. [جه١٨٦١]

● حسن، وفي «الزوائد»: ضعيف.

---

(٢) (تمتشط الشعثة): تسرح شعرها.

(٣) (تستحد): تحلق شعر عانتها.

٩١٣٥ ـ (١) (أنتق أرحاماً): أي: أكثر أولاداً.

٨ ـ باب: ما يحل من النساء وما يحرم

٩١٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: **(لا يُجْمَعُ بَيْنَ المرأَةِ وعمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)**. [خ٥١٠٩/ م١٤٠٨]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنَّ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

□ وفي رواية له: **(لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ الأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَىٰ الْخَالَةِ)**.

□ وفي رواية: قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا(١)، فَإِنَّ الله ﷻ رَازِقُهَا.

□ زاد عند أبي داود والترمذي والدارمي: **(وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَىٰ عَلَىٰ الصُّغْرَىٰ(٢)، وَلَا الصُّغْرَىٰ عَلَىٰ الْكُبْرَىٰ(٣))**.

٩١٣٧ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ خالَتِهَا. [خ٥١٠٨]

٩١٣٦ ـ وأخرجه/ د(٢٠٦٥) (٢٠٦٦)/ ت(١١٢٥) (١١٢٦)/ ن(٣٢٨٨ ـ ٣٢٩٦)/ جه(١٩٢٩)/ مي(٢١٧٨) (٢١٧٩)/ ط(١١٢٩)/ حم(٧١٣٣) (٧٤٦٣) (٩١٢٤) (٩٢٠٣) (٩٤٤٦) (٩٥٠٠) (٩٥٨٦) (٩٩٥٢) (٩٩٩٥) (١٠١٣٩) (١٠٦٩٠) (١٠٧١٢) (١٠٧١٧) (١٠٨٤٤) (١٠٨٨٦).

(١) (لتكتفئ ما في صحفتها): هٰذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلىٰ نفسها، إذا سألت طلاقها.

(٢) (ولا تنكح الكبرىٰ علىٰ الصغرىٰ): الكبرىٰ المراد بها: العمة أو الخالة، والصغرىٰ: بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت الأولىٰ: كبرىٰ لأنها بمنزلة الأم.

(٣) (ولا الصغرىٰ علىٰ الكبرىٰ): كرر النفي للتأكيد.

٩١٣٧ ـ وأخرجه/ ن(٣٢٩٧ ـ ٣٢٩٩)/ حم(١٤٦٣٣) (١٥٠٩٩).

٩١٣٨ ـ (خـ) وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَىٰ بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَيُرْوَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وأَبِي جَعْفَرٍ: فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَىٰ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَىٰ بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُرْوَىٰ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّىٰ يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ ـ يَعْنِي: يُجَامِعَ ـ.

وَجوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ. [خ. ٥١٠٥ تعليقاً]

٩١٣٩ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا. [خ. الطلاق، باب ٥١]

٩١٤٠ ـ (خـ) وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، لَا يَرَىٰ بَأْساً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ.

٩١٤١ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ: كَأُمِّهِ، وَابْنَتِهِ، وَأُخْتِهِ. [خ. النكاح، باب ٢٤]

* * *

٩١٤٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَىٰ خَالَتِهَا. [ت١١٢٥]

• صحيح.

٩١٤٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ نِكَاحَيْنِ: أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. [جه١٩٣٠]

• صحيح.

٩١٤٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٩١٤٢ـ وأخرجه/ حم(٣٥٣٠).

(لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا). [جه١٩٣١]

● صحيح.

٩١٤٥ ـ (٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي، وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ.

[د٤٤٥٧/ ت١٣٦٢/ ن٣٣٣١، ٣٣٣٢/ جه٢٦٠٧/ مي٢٢٨٥]

□ وفي رواية الترمذي وابن ماجه، ورواية للنسائي: لَقِيتُ خَالِي. واسمه عند الترمذي: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وعند ابن ماجه: الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو.

□ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَىٰ إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ ـ أَوْ فَوَارِسُ ـ مَعَهُمْ لِوَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ. [د٤٤٥٦]

● صحيح.

٩١٤٦ ـ (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَأُصَفِّيَ مَالَهُ. [جه٢٦٠٨]

● حسن صحيح.

٩١٤٧ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ**

٩١٤٥ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٥٧) (١٨٥٧٨) (١٨٥٧٩) (١٨٦٠٨ ـ ١٨٦١٠) (١٨٦٢٠) (١٨٦٢٦).

بِهَا، فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا). [ت١١١٧]

● ضعيف. وقال الترمذي: لا يصح من قبل إسناده.

٩١٤٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ. [د٢٠٦٧]

● ضعيف.

٩١٤٩ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا).** [حم٥٧٧]

● حسن لغيره.

٩١٥٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ خَالَةِ أَبِيهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أُمِّهَا، أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أَبِيهَا، أَوْ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أُمِّهَا، فَقَالَ: قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، فَنَرَىٰ خَالَةَ أُمِّهَا وَعَمَّةَ أُمِّهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّضَاعِ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [حم٩٨٣٤]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٩١٥١ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَىٰ خَالَتِهَا. وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ. [ط١١٣٠]

٩١٤٨ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٨).

٩١٥٢ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. [ط١١٣١]

• إسناده منقطع.

٩١٥٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الِابْنَةُ مُسَّتْ، فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ. [ط١١٣٢]

• في إسناده جهالة.

٩١٥٤ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَىٰ؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعاً، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ. [ط١١٤٣]

• إسناده صحيح.

٩١٥٥ ـ (ط) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ. قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ

ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحداً فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. [ط١١٤٤]

● إسناده صحيح.

٩١٥٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ... مِثْلُ ذَلِكَ. [ط١١٤٥]

٩١٥٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ: لَا تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

وعَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا. [ط١١٤٦]

● إسناده منقطع.

٩١٥٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفاً عَنْهَا وَهِيَ فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقُمْتُ، فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ، أَفَأَهَبُهَا لِابْنِي يَطَؤُهَا، فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ. [ط١١٤٧]

٩١٥٩ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِابْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً. [ط١١٤٧م]

[وانظر: ٩٤٧٠ ـ ٩٤٧٤، ٩٥٢٧].

٩ ـ باب: تحريم نكاح الشغار

٩١٦٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يَزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يَزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ٥١١٢/ م١٤١٥]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **(لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ)**.

■ زاد في رواية لأحمد: **(لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ...)**. [حم٥٦٥٤]

٩١٦١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. [م١٤١٧]

٩١٦٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

□ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي. [م١٤١٦]

* * *

٩١٦٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقاً، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ

٩١٦٠ ـ وأخرجه/ د(٢٠٧٤)/ ت(١١٢٤)/ ن(٣٣٣٤) (٣٣٣٧)/ جه(١٨٨٣)/ مي(٢١٨٠)/ ط(١١٣٤)/ حم(٤٥٢٦) (٤٦٩٢) (٤٩١٨) (٥٢٨٩).

٩١٦١ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٤٣) (١٤٦٤٨).

٩١٦٢ ـ وأخرجه/ ن(٣٣٣٨)/ جه(١٨٨٤)/ حم(٧٨٤٣) (٩٦٦٧) (١٠٤٣٩).

٩١٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٥٦).

بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د٢٠٧٥]

● حسن.

٩١٦٤ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ)**. [جه١٨٨٥]

● صحيح.

١٠ ـ باب: نكاح المُحْرِم

٩١٦٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(١)]. [خ١٨٣٧/ م١٤١٠]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ. [خ٤٢٥٨]

□ وفي رواية معلقة: قالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [خ٤٢٥٩]

■ وزاد النسائي في رواية: جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَىٰ الْعَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ. [ن٣٢٧٣]

٩١٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٨٦).

٩١٦٥ـ وأخرجه/ د(١٨٤٤)/ ت(٨٤٢ ـ ٨٤٤)/ ن(٢٨٣٧ ـ ٢٨٤١) (٣٢٧١ ـ ٣٢٧٤)/ جه(١٩٦٥)/ مي(١٨٢٢)/ حم(١٩١٩) (٢٠١٤) (٢٢٠٠) (٢٢٧٣) (٢٣٩٣) (٢٤٣٧) (٢٤٤١) (٢٤٩٢) (٢٥٦٠) (٢٥٦٥) (٢٥٨١) (٢٥٨٧) (٢٥٩٢) (٢٩٨٠) (٢٩٨١) (٣٠٢٩) (٣٠٥٢) (٣٠٧٥) (٣١٠٩) (٣١١٦) (٣٢٣٣) (٣٢٨٣) (٣٣١٩) (٣٣٨٤) (٣٤٠٠) (٣٤١٢) (٣٤١٣).

(١) (وهو محرم): لعل المقصود أنه في أرض الحرم حين عقد عليها.

٩١٦٦ ـ (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ)**. [م١٤٠٩]

■ وفي رواية للدارمي: عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ، فَقَالَ أَبَانُ: لَا أُرَاهُ عِرَاقِيّاً جَافِياً... الحديث. [مي١٨٢٣]

٩١٦٧ ـ (م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. [م١٤١١]

■ ولفظ أبي داود: وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفٍ.

■ زاد الترمذي: وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ(١) الَّتِي بَنَىٰ بِهَا فِيهَا.

■ وعند الدارمي: وَنَحْنُ حَلَالَانِ، بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسَرِفَ.

* * *

٩١٦٦ـ وأخرجه/ د(١٨٤١) (١٨٤٢)/ ت(٨٤٠)/ ن(٢٨٤٢ ـ ٢٨٤٤) (٣٢٧٥) (٣٢٧٦)/ جه(١٩٦٦) مي(٢١٩٨)/ ط(٧٨٠)/ حم(٤٠١) (٤٦٢) (٤٦٦) (٤٩٢) (٤٩٦) (٥٣٤) (٥٣٥).

٩١٦٧ـ وأخرجه/ د(١٨٤٣)/ ت(٨٤٥)/ جه(١٩٦٤)/ مي(١٨٢٤)/ حم(٢٦٨١٥) (٢٦٨٢٨) (٢٦٨٤١).

(١) (الظلة): ما أظل من الشمس.

٩١٦٨ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [د١٨٤٥]

● صحيح مقطوع.

٩١٦٩ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. [ت٨٤١/ مي١٨٦٦]

● صحيح بطرق أخرىٰ، وقال الترمذي: حسن.

٩١٧٠ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. [ط٧٧٩]

● إسناده صحيح.

٩١٧١ ـ (ط) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ. [ط٧٨١]

● إسناده صحيح.

٩١٧٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِ. [ط٧٨٢]

● إسناده صحيح.

٩١٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٧١٩٧).

٩١٧٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ. [ط٧٨٣]

١١ ـ باب: النهي عن نكاح المتعة أخيراً

٩١٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْس مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. [خ٤٦١٥/ م١٤٠٤]

٩١٧٥ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا؛ فَاسْتَمْتِعُوا. [خ٥١١٧/ م١٤٠٥]

□ زاد في مسلم: يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثاً. ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا.

□ وفي رواية له: عَنْ جابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ، بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الأَيَّامَ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

□ وفي رواية: أنه أَتاه آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا

٩١٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٥٠) (٣٧٠٦) (٣٩٨٦) (٤١١٣) (٤٣٠٢).

٩١٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٦٨) (١٤٤٧٩) (١٤٨٣٤) (١٤٩١٦) (١٥٠٧٣) (١٦٥٠٤) (١٦٥٣٤) (١٦٥٥٢).

فِي الْمُتْعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

٩١٧٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُسْأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ؛ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلىً لَهُ: إِنَّمَا ذٰلِكَ في الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. [خ٥١١٦]

٩١٧٧ ـ (م) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّىٰ وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ(١)، فَخَطَبْنَاهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَىٰ بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي. فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً. ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَىٰ صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلاثاً. ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ. [م١٤٠٦]

□ وفي رواية: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ. قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ـ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ـ... فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنَّ اللهَ قَدْ**

٩١٧٧ ـ وأخرجه/ د(٢٠٧٢) (٢٠٧٣)/ ن(٣٣٦٨)/ جه(١٩٦٢)/ مي(٢١٩٥) (٢١٩٦)/ حم(١٥٣٣٧) (١٥٣٣٨) (١٥٣٤٣ ـ ١٥٣٤٧) (١٥٣٤٩ ـ ١٥٣٥١).

(١) (بكرة عيطاء) البكرة: الفتية من الإبل. (العيطاء): هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. و(العيط): طول العنق.

حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ؛ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً).

□ وفي رواية: قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُتْعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ. ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا، حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: **(أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ)**.

□ وفي رواية: أَنَّ سَبْرَةَ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

□ وفي رواية: فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ(٢).

■ وعند ابن ماجه، ورواية عند أبي داود وعند الدارمي: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٣).

٩١٧٨ ـ (م) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاساً، أَعْمَىٰ الله قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ. يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ(١)، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ(٢). فَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَىٰ عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ـ يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ ـ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ. فَوَاللهِ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا

---

(٢) (العنطنطة): هي كالعيطاء.

(٣) قال الألباني في «حجة الوداع»: شاذ، والمحفوظ: يوم فتح مكة.

٩١٧٨ ـ (١) (يعرض برجل): أي: بابن عباس لتجويزه المتعة.

(٢) (إنك لجلف جافٍ): الجلف: هو الجافي، وإنما جمع بينهما توكيداً. و(الجافي): هو الغليظ الطبع القليل الفهم والأدب.

لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ[٣]. [م١٤٠٦/ ٢٧]

٩١٧٩ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا، تَتَارَكَا)**. فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. [خ٥١١٩ تعليقاً]

* * *

٩١٨٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثاً، ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَاللهِ! لَا أَعْلَمُ أَحَداً يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ؛ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا. [جه١٩٦٣]

● حسن.

٩١٨١ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَىٰ أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّىٰ إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَىٰ هَٰذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ. [ت١١٢٢]

● منكر.

(٣) (بأحجارك): أي: بالأحجار التي يرجم بها الزاني.

٩١٨٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالثَّوْبِ. [حم١١١٦٥]

● صحيح لغيره، ولٰكنه منسوخ.

٩١٨٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعْمٍ،ـ أَوْ نُعَيْمٍ الْأَعْرَجِيِّ شَكَّ أَبُو الْوَلِيدِ ـ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: وَاللهِ! مَا كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَانِينَ وَلَا مُسَافِحِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ، وَكَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ أَوْ أَكْثَر**). [حم٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٨٠٨، ٥٩٨٥]

● صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

٩١٨٤ ـ (ط) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [ط١١٥١]

٩١٨٥ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعاً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا؛ لَرَجَمْتُ. [ط١١٥٢]

● منقطع.

[وانظر: ٧٣٥٨، ١٤٩٨١].

١٢ ـ باب: نكاح النصرانية واليهودية

٩١٨٦ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إن الله حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا

أَعْلَمُ مِنَ الإشْرَاكِ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسىٰ، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ. [خ٥٢٨٥]

١٣ ـ باب: نكاح من أسلم من المشركات

٩١٨٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كانَ المشْرِكُونَ عَلَىٰ مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ والمُؤْمِنِينَ: كانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكانَ إذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّىٰ تحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكاحُ، فَإنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إلَيْهِ. وَإنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا ما لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْل حَدِيثِ مُجَاهِدٍ(١): وَإنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

وَقالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيانَ. وَكانَتْ أُمُّ الحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عثمانَ الثَّقَفِيُّ. [خ٥٢٨٦، ٥٢٨٧]

١٤ ـ باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه

٩١٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ

٩١٨٧ـ (١) (حديث مجاهد): هو ما جاء بعده من قوله: (وإن هاجر عبد أو أمة..). [وانظر: «فتح الباري» ٩/٤١٨].

٩١٨٨ـ وأخـرجـه/ د(٢٠٨٠) (٢١٧٦) (٣٤٣٨)/ ت(١١٣٤) (١١٩٠) (١٢٢٢) (١٣٠٤)/ ن(٣٢٣٩ ـ ٣٢٤٢)، جـه(١٨٦٧) (٢١٧٢) (٢١٧٤) (٢١٧٥)/ =

يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا[1]، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ ما في إِنَائِهَا. [خ٢١٤٠/ م١٤١٣]

□ وفي رواية للبخاري: (**وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ**). [خ٥١٤٤]

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا**). [م١٤٠٨]

■ زاد في رواية لأحمد: (**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**). [حم١٠٦٤٩]

٩١٨٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ. [خ٥١٤٢ (٢١٣٩)/ م١٤١٢]

٩١٩٠ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

= مي(٢١٧٥)/ ط(١١١١) (١٦٦٦)/ حم(٨٢٢٥) (٩٣٣٤) (٩٥١٨) (٩٨٩٩) (٩٩٥١) (٩٩٥٩) (١٠٣١٦) (١٠٣٤٦) (١٠٦٠٥) (١٠٦٨٩) (١٠٨٤٩) (١٠٨٥٠).

(١) (ولا تناجشوا): النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها.

٩١٨٩ـ وأخرجه/ د(٢٠٨١)/ ت(١٢٩٢)/ ن(٣٢٣٨) (٣٢٤٣)/ جه(١٨٦٨)/ مي(٢١٧٦)/ ط(١١١٢)/ حم(٤٧٢٢) (٦٠٣٤) (٦٠٣٦) (٦٠٦٠) (٦٠٨٨) (٦١٣٥) (٦٢٧٦) (٦٤١١).

٩١٩٠ـ وأخرجه/ مي(٢٥٥٠)/ حم(١٧٣٢٧) (١٧٣٢٨).

(الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يُخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ). [م١٤١٤]

* * *

٩١٩١ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِهِ. [حم٢٠١١٥]

● صحيح لغيره.

١٥ ـ باب: النظر إلىٰ المخطوبة

٩١٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَاذْهَبْ؛ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً[(١)])**. [م١٤٢٤]

□ وفي رواية قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً)** قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: **(عَلَىٰ كَمْ تَزَوَّجتها)**؟ قَالَ: عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ[(٢)]، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَىٰ أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ)**. قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً إِلَىٰ بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

* * *

٩١٩٢ ـ وأخرجه/ ن(٣٢٣٤) (٣٢٤٦) (٣٢٤٧)/ حم(٧٨٤٢) (٧٩٧٩).

(١) (في أعين الأنصار شيئاً): قيل المراد: الصغر، وقيل: الزرقة.

(٢) (كأنما تنحتون من عرض هٰذا الجبل): معناه: كراهة إكثار المهر.

٩١٩٣ ـ (ت ن جه مي) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا)**؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: **(فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ**(١) **بَيْنَكُمَا)**.

☐ وعند ابن ماجه: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: **(اذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)**. فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَىٰ أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

• صحيح. [ت١٠٨٧/ ن٣٢٣٥/ جه١٨٦٦/ مي٢٢١٨]

٩١٩٤ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ)**. قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا. [د٢٠٨٢]

• حسن.

٩١٩٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(اذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)**. [جه١٨٦٥]

• صحيح.

٩١٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٨١٣٧) (١٨١٥٤).

(١) (يؤدم): أي: يوفق ويؤلف.

٩١٩٤ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٨٦) (١٤٨٦٩).

٩١٩٦ ـ (جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذَا، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**). [جه١٨٦٤]

■ وقد سمَّىٰ السائلَ في رواية لأحمد: هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ. [حم١٦٠٢٨]

• صحيح.

٩١٩٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَىٰ جَارِيَةٍ فَقَالَ: (**شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَىٰ عُرْقُوبِهَا**). [حم١٣٤٢٤]

• حديث حسن.

٩١٩٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، ـ أَوْ حُمَيْدَةَ، الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ**). [حم٢٣٦٠٢، ٢٣٦٠٣]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٩٢١٧].

١٦ ـ باب: عرض الرجل ابنته علىٰ الرجل الصالح

٩١٩٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ،

٩١٩٦ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٢٨) (١٧٩٧٦) (١٧٩٧٧) (١٧٩٨١).

٩١٩٩ـ وأخرجه/ ن(٣٢٤٨) (٣٢٥٩)/ حم(٧٤) (٤٨٠٧).

حِينَ تَأَيَّمَتْ(١) حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ(٢) مِنِّي عَلَىٰ عُثْمانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رُسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ؛ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لإِفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. [خ٤٠٠٥]

١٧ ـ باب: عرض المرأة نفسها علىٰ الرجل الصالح

٩٢٠٠ ـ (خ) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَكَ بِي حاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسَ: ما أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ! وَاسَوْأَتَاهْ!(١)، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ

---

(١) (تأيمت): أي: صارت أيماً، وهي من مات زوجها.

(٢) (أوجد): أي: أشد موجدة؛ أي: غضباً.

٩٢٠٠ـ وأخرجه/ ن(٣٢٤٩) (٣٢٥٠)/ جه(٢٠٠١)/ حم(١٣٨٣٥).

(١) (واسوأتاه): أصل السوءة: الفعلة القبيحة، وتطلق علىٰ الفرج، والأول =

مِنْكِ، رَغِبَتْ في النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [خ٥١٢٠]

[وانظر: ٩٢١٧].

١٨ ـ باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

٩٢٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ**(١) **حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ**(٢)**، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**(٣)). قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (**أَنْ تَسْكُتَ**). [خ٥١٣٦/ م١٤١٩]

■ وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي: (**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**). [د٢٠٩٣/ ت١١٠٩/ ن٣٢٧٠].

■ ومثلها عند أحمد. [حم٧٥٢٧، ٨٩٨٨]

■ وفي رواية لأبي داود: (**فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ**)(٤). [د٢٠٩٤]

٩٢٠٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ في أَبْضَاعِهِنَّ(١)؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). قُلْتُ: فإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ،

= هو المراد هنا. والألف للندبة، والهاء للسكت.

٩٢٠١ـ وأخرجه/ د(٢٠٩٢)/ ت(١١٠٧)/ ن(٣٢٦٥) (٣٢٦٧)/ جه(١٨٧١)/ مي(٢١٨٦) (٢١٨٧)/ حم(٧١٣١) (٧٤٠٤) (٧٧٥٩) (٩٤٩١) (٩٦٠٥) (١٠١٤٦).

(١) (الأيم): الثيب.

(٢) (حتىٰ تستأمر): أي: حتىٰ يطلب أمرها، فلا يعقد عليها إلا بأمرها.

(٣) (حتىٰ تستأذن): أي: يطلب إذنها.

(٤) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذة.

٩٢٠٢ـ وأخرجه/ د(٢٠٩٤)/ ن(٣٢٦٦)/ حم(٢٤١٨٥) (٢٥٣٢٤) (٢٥٦٧٢).

(١) (في أبضاعهن): البضع هو الفرج، والمراد به هنا: النكاح.

فَتَسْتَحِي، فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: **(سُكَاتُهَا إِذْنُهَا)**. [خ٦٩٤٦ (٥١٣٧)/ م١٤٢٠]

□ وفي رواية للبخاري: **(إِذْنُهَا صُمَاتُهَا)**. [خ٦٩٧١]

٩٢٠٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)**. [م١٤٢١]

□ وفي رواية: **(الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا..)**.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: **(وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ)**. [د٢١٠٠]

■ ولهما: **(وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا[1])**. [د٢٠٩٩/ ن٣٢٦٤]

* * *

٩٢٠٥ ـ (مي) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ؛ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ)**. [مي٢٢٣١]

● إسناده صحيح.

٩٢٠٦ ـ (جه) عَنْ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الثَّيِّبُ تُعْرِبُ[1] عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا)**. [جه١٨٧٢]

● صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: **(أَشِيرُوا عَلَىٰ النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ)**. [حم١٧٧٢٤]

٩٢٠٣ ـ وأخرجه/ د(٢٠٩٨)/ ت(١١٠٨)/ ن(٣٢٦٠ ـ ٣٢٦٣)/ جه(١٨٧٠)/ مي(٢١٨٨ ـ ٢١٩٠)/ ط(١١١٤)/ حم(١٨٨٨) (١٨٩٧) (٢١٦٣) (٢٣٦٥) (٢٤٨١) (٣٠٨٧) (٣٢٢٢) (٣٣٤٣) (٣٤٢١).

(١) قال الألباني: لفظ: «أبوها» غير محفوظ.

٩٢٠٤ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٩٢٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥١٦) (١٩٦٥٧) (١٩٦٨٨).

٩٢٠٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٢٢).

(١) (تعرب): أي: تظهر وتكشف عما في نفسها.

٩٢٠٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا، وَذَلِكَ بَعْدَمَا هَلَكَ أَبُوهَا، فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [جه١٨٧٨]

● حسن.

٩٢٠٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَىٰ خِدْرِهَا فَقَالَ: **(إِنَّ فُلَاناً يَذْكُرُ فُلَانَةَ)** يُسَمِّيهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا، فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ نَقَرَتِ السِّتْرَ، فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا. [حم٢٤٤٩٤]

● إسناده ضعيف.

٩٢٠٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خِذَاماً أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلاً، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ، أَنَّهَا أُنْكِحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَقَالَ: **(لَا تُكْرِهُوهُنَّ)**. قَالَ: فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَتْ ثَيِّباً. [حم٣٤٤٠]

□ وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَزَادَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ قَدْ مَسَّهَا، فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ إِيمَانُهُ أَنْ يُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ، فَلَا يَتِمَّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ)**. ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي خِلَافَتِهِمَا، فَمَنَعَاهَا كِلَاهُمَا[1]. [حم٣٤٤١]

● إسناده ضعيف.

٩٢٠٩ ـ (١) قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه كالذي قبله، وهو تابع له، وفي هٰذا فوق ذٰلك خطأ وتخليط، فإن التي تريد أن تعود إلىٰ زوجها رفاعة هي تميمة بنت وهب.

٩٢١٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَىٰ إِلَىٰ أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَمَضَيْتُ إِلَىٰ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أَخْطُبُ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ـ يَعْنِي: إِلَىٰ أُمِّهَا ـ فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَىٰ هَوَىٰ أُمِّهَا، فَأَبَيَا، حَتَّىٰ ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنَةُ أَخِي أَوْصَىٰ بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَىٰ هَوَىٰ أُمِّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)**. قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا؛ فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. [حم٦١٣٦]

● إسناده حسن.

٩٢١١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ. [ط١١١٦]

٩٢١٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ: يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا. [ط١١١٧]

١٩ ـ باب: إذا زوج ابنته كارهة فالنكاح مردود

٩٢١٣ ـ (خ) عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [خ٥١٣٨]

□ وفي رواية: عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ ـ قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ، أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. [خ٦٩٦٩]

■ زاد ابن ماجه والدارمي: فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ. وَذَكَرَ يَحْيَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّباً.

* * *

٩٢١٤ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

● صحيح. [د٢٠٩٦، ٢٠٩٧/ جه١٨٧٥]

٩٢١٥ ـ (جه) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي(١) خَسِيسَتَهُ(٢). قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَىٰ الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. [جه١٨٧٤]

● ضعيف شاذ.

٩٢١٣ ـ وأخرجه/ د(٢١٠١)/ ن(٣٢٦٨)/ جه(١٨٧٣)/ مي(٢١٩١) (٢١٩٢)/ ط(١١٣٥)/ حم(٢٦٧٨٦ ـ ٢٦٧٩١).

٩٢١٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٩).

٩٢١٥ ـ (١) (ليرفع بي): أي: ليزيل عنه بزواجي دناءته.

(٢) (خسيسته): دناءته.

٩٢١٦ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟. [ن٣٢٦٩]

● ضعيف شاذ.

٢٠ ـ باب: الصداق

٩٢١٧ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جاءتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: **(هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ)**؟ فَقَالَ: لَا، واللهِ يَا رَسُولَ الله، قالَ: **(اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً)**. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، والله يَا رَسُولَ اللهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: **(انْظُرْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ)**، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا، والله يَا رَسُولَ الله! وَلَا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قال سَهْلٌ: ما لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ**

٩٢١٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٤٣).

٩٢١٧ ـ وأخرجه/ د(٢١١١)/ ت(١١١٤)/ ن(٣٢٠٠) (٣٢٨٠) (٣٣٣٩) (٣٣٥٩)/ جه(١٨٨٩)/ مي(٢٢٠١)/ ط(١١١٨)/ حم(٢٢٧٩٨) (٢٢٨٣٢) (٢٢٨٥٠).

شَيْءٌ)؟ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قامَ فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قَالَ: **(ماذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)**. قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: **(أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ)**. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(اذْهَبْ؛ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)**. [خ٥٠٣٠ (٢٣١٠)/ م١٤٢٥]

□ وفي رواية للبخاري: قال: **(ما لي في النِّساءِ مِنْ حاجَةٍ)**، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قالَ: **(أَعْطِهَا ثَوْباً)**. قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: **(أَعْطِهَا وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ)**. فاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: **(ما معَكَ مِنَ القرآنِ)**؟ قَالَ: كذا وكذا، قَالَ: **(فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)**. [خ٥٠٢٩]

□ وله: وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ، فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ. [خ٥١٣٢]

□ وله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **(تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ)**. [خ٥١٥٠]

□ وفي رواية لمسلم: **(انْطَلِقْ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا؛ فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ)**.

٩٢١٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمـٰنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ. [م١٤٢٦]

* * *

٩٢١٨ـ وأخرجه/ د(٢١٠٥)/ ن(٣٣٤٧)/ جه(١٨٨٦)/ مي(٢١٩٩)/ حم(٢٤٦٢٦).

٩٢١٩ ـ (٥) عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا(١) بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. [د٢١٠٦/ ت١١١٤م/ ن٣٣٤٩/ جه١٨٨٧/ مي٢٢٤٦]

□ زاد النسائي وابن ماجه والدارمي: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ(٢)، وَحَتَّىٰ يَقُولَ: كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ(٣). وعند ابن ماجه والدارمي: أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ(٤).

وَكُنْتُ غُلَاماً عَرَبِيّاً مُوَلَّداً، فَلَمْ أَدْرِ مَا عِلْقُ الْقِرْبَةِ؟

□ زاد النسائي: قَالَ: وَأُخْرَىٰ يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيداً، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيداً، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ(٥) عَجُزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ(٦) ذَهَباً أَوْ وَرِقاً يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا: ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَاتَ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ)**.

● حسن صحيح.

٩٢١٩ـ وأخرجه/ حم(٢٨٥) (٢٨٧) (٣٤٠).

(١) (لا تغالوا): من الغلو، وهو مجاوزة الحد في كل شيء.
(٢) (عداوة في نفسه): أي: حتىٰ يعاديها في نفسه من ثقل صداقها عليه وكثرته.
(٣) (علق القربة): حبل تعلق به؛ أي: تحملت لأجلك كل شيء حتىٰ علق القربة.
(٤) (عرق القربة): أي: تحملت لأجلك كل شيء حتىٰ عرقت كعرق القربة، وهو سيلان مائها.
(٥) (أوقر) الوقر: الحمل.
(٦) (دفَّ راحلته): دفُّ الرحل: جانب كور البعير وهو سرجه.

٩٢٢٠ ـ (د ن) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ. [د٢٠٨٦، ٢١٠٧/ ن٣٣٥٠]

□ وفي رواية لأبي داود: وَكَانَ ـ زَوَّجَهَا ـ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

□ وزاد النسائي: وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

● صحيح.

٩٢٢١ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ. [ن٣٣٤٨]

● صحيح الإسناد.

٩٢٢٢ ـ (ن) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللهِ! مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْراً مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: الْإِسْلَامَ. فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ. [ن٣٣٤٠، ٣٣٤١]

● صحيح.

٩٢٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٠٨).

٩٢٢١ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٠٧).

٩٢٢٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ حديث سَهْلٍ[١]، لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: **(مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ)**؟ قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: **(فَقُمْ؛ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ)**. [د٢١١٢]

• ضعيف.

٩٢٢٤ ـ عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلٍ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د٢١١٣]

• ضعيف.

٩٢٢٥ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَ. [د٢١٠٨]

• ضعيف.

٩٢٢٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَىٰ مَتَاعِ بَيْتٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً. [جه١٨٩٠]

• ضعيف.

٩٢٢٧ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَعْطَىٰ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً؛ فَقَدِ اسْتَحَلَّ)**. [د٢١١٠]

□ وفي رواية: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْمُتْعَةِ.

• ضعيف، وصحيح قول جابر.

٩٢٢٣ ـ (١) حديث سهل: هو الحديث الأول في هذا الباب ورقمه (٩٢١٧).

٩٢٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٢٤).

٩٢٢٨ ـ (ت جه) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ. [ت١١١٣]

□ ولابن ماجه: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، تَزَوَّجَ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ. [جه١٨٨٨]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٢٢٩ ـ (حم) عَن صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقاً، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ ادَّانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْناً، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ، فَغَرَّهُ بِاللهِ، وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللهَ ﷻ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ)**. [حم١٨٩٣٢]

● إسناده ضعيف.

٩٢٣٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِينُهُ فِي صَدَاقِهَا فَقَالَ: **(كَمْ أَصْدَقْتَ)**؟ قَالَ: قُلْتُ: مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، قَالَ: **(لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ الدَّرَاهِمَ مِنْ وَادِيكُمْ هَذَا مَا زِدْتُمْ، مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ)** قَالَ: فَمَكَثْتُ، ثُمَّ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا نَحْوَ نَجْدٍ فَقَالَ: **(اخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ، لَعَلَّكَ أَنْ تُصِيبَ شَيْئاً، فَأُنَفِّلَكَهُ)**.

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ جِئْنَا الْحَاضِرَ مُمْسِينَ، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَتْ

٩٢٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٧٦) (١٥٦٧٩) (١٥٦٩١).

فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، بَعَثَنَا أَمِيرُنَا رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ، قَالَ: فَأَحَطْنَا بِالْعَسْكَرِ، وَقَالَ: إذَا كَبَّرْتُ وَحَمَلْتُ، فَكَبِّرُوا وَاحْمِلُوا، وَقَالَ حِينَ بَعَثَنَا رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ: لَا تَفْتَرِقَا، وَلأَسْأَلَنَّ وَاحِداً مِنْكُمَا عَنْ خَبَرِ صَاحِبِهِ فَلَا أَجِدُهُ عِنْدَهُ، وَلَا تُمْعِنُوا فِي الطَّلَبِ.

قَالَ: فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَحْمِلَ، سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الْحَاضِرِ صَرَخَ: يَا خَضْرَةُ! فَتَفَاءَلْتُ بِأَنَّا سَنُصِيبُ مِنْهُمْ خَضْرَةً، قَالَ: فَلَمَّا أَعْتَمْنَا كَبَّرَ أَمِيرُنَا وَحَمَلَ، وَكَبَّرْنَا وَحَمَلْنَا، قَالَ: فَمَرَّ بِي رَجُلٌ فِي يَدِهِ السَّيْفُ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ لِي صَاحِبِي: إنَّ أَمِيرَنَا قَدْ عَهِدَ إلَيْنَا أَنْ لَا نُمْعِنَ فِي الطَّلَبِ، فَارْجِعْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ إلَّا أَنْ أَتَّبِعَهُ، قَالَ: وَاللهِ لَتَرْجِعَنَّ، أَوْ لَأَرْجِعَنَّ إلَيْهِ، وَلَأُخْبِرَنَّهُ أَنَّكَ أَبَيْتَ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَتَّبِعَنَّهُ! قَال: فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّىٰ إذَا دَنَوْتُ مِنْهُ، رَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ عَلَىٰ جُرَيْدَاءِ مَتْنِهِ، فَوَقَعَ فَقَالَ: ادْنُ يَا مُسْلِمُ إلَىٰ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا رَآنِي لَا أَدْنُو إلَيْهِ، وَرَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَأَثْخَنْتُهُ، رَمَانِي بِالسَّيْفِ فَأَخْطَأَنِي، وَأَخَذْتُ السَّيْفَ فَقَتَلْتُهُ، وَاحْتَزَزْتُ بِهِ رَأْسَهُ، وَشَدَدْنَا نَعَماً كَثِيرَةً وَغَنَماً.

قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفْنَا، قَالَ: فَأَصْبَحْتُ، فَإذَا بَعِيرِي مَقْطُورٌ بِهِ بَعِيرٌ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ شَابَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَتْ تَلْتَفِتُ خَلْفَهَا، فَتُكَبِّرُ، فَقُلْتُ لَهَا: إلَىٰ أَيْنَ تَلْتَفِتِينَ؟ قَالَتْ: إلَىٰ رَجُلٍ وَاللهِ إنْ كَانَ حَيّاً خَالَطَكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَظَنَنْتُ أَنَّهُ صَاحِبِي الَّذِي قَتَلْتُ، قَدْ وَاللهِ قَتَلْتُهُ، وَهَذَا سَيْفُهُ، وَهُوَ مُعَلَّقٌ بِقَتَبِ الْبَعِيرِ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَغِمْدُ السَّيْفِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُعَلَّقٌ بِقَتَبِ بَعِيرِهَا، فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ لَهَا، قَالَتْ: فَدُونَكَ هَذَا الْغِمْدَ، فَشِمْهُ فِيهِ إنْ كُنْتَ صَادِقاً، قَالَ: فَأَخَذْتُهُ، فَشِمْتُهُ فِيهِ فَطَبَقَهُ،

قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ بَكَتْ، قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي مِنْ ذَلِكَ النَّعَمِ الَّذِي قَدِمْنَا بِهِ. [حم٢٣٨٨٢]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: (**كَمْ أَمْهَرْتَهَا**)؟ قَالَ: مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: (**لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطَحَانَ مَا زِدْتُمْ**). [حم١٥٧٠٦، ١٥٧٠٧]

٩٢٣١ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ: تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا**).

• إسناده حسن. [حم٢٤٤٧٨، ٢٤٦٠٧، ٢٥١١٩]

□ وفي رواية: (**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً**). [حم٢٤٥٢٩]

٩٢٣٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيِّهَا. [ط١١١٩]

• رجاله ثقات.

٢٩٣٢/ ١ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ـ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ، لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَىٰ أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. [ط١١١٩م]

• إسناده صحيح.

٩٢٣٣ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ: أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. [ط١١٢١]

● إسناده صحيح.

٩٢٣٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا؛ صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ؛ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ. [ط١١٢٢]

● إسناده منقطع.

[وانظر في النهي عن غلاء المهور: ٩١٩٢، ٩٢٣٥.

وانظر في مقدار المهر: ١٤٧٢٦، ١٤٧٢٧.

وانظر: في مهر صفية: ١٤٩٦٧.

وانظر: ٩٢٩٥].

٢١ ـ باب: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

٩٢٣٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ(١) قَالَ: **(ما هَذَا)؟** قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ

٩٢٣٥ـ وأخرجه/ د(٢١٠٩)/ ت(١٠٩٤)/ ن(٣٣٥١) (٣٣٥٢) (٣٣٧٢ ـ ٣٣٧٤)/ جه(١٩٠٧)/ مي(٢٠٦٤) (٢٢٠٤)/ ط(١١٥٧)/ حم(١٣٣٧٠) (١٣٩٠٣) (١٣٩٠٤) (١٣٩٦٢).

(١) (أثر صفرة): أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس.

امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْن نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[٢]، قَالَ: (**بَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**). [خ٥١٥٥ (٢٠٤٩)/ م١٤٢٧]

■ زاد في رواية لأحمد: «قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ قُسِمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةُ أَلْفِ دِينَارٍ». [حم١٢٦٨٥]

٩٢٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصىٰ الله تَعَالىٰ وَرَسُولَهُ ﷺ. [خ٥١٧٧/ م١٤٣٢]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيها، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَىٰ الله وَرَسُولَهُ**).

□ وفي رواية له: (**بِئْسَ الطَّعَامُ..**).

٩٢٣٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا**). [خ٥١٧٣/ م١٤٢٩]

□ وفي رواية لهما: (**أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ، إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا**). قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَهُوَ صَائِمٌ. [خ٥١٧٩]

---

(٢) (نواة من ذهب): فسرها العلماء بخمسة دراهم.

٩٢٣٦ـ وأخرجه/ د(٣٧٤٢)/ جه(١٩١٣)/ مي(٢٠٦٦)/ ط(١١٦٠)/ حم(٧٢٧٩) (٧٦٢٤) (٩٢٦١) (١٠٤١٢).

٩٢٣٧ـ وأخرجه/ د(٣٧٣٦ ـ ٣٧٣٩)/ ت(١٠٩٨)/ جه(١٩١٤)/ مي(٢٠٨٢) (٢٢٠٥)/ ط(١١٥٩)/ حم(٤٧١٢) (٤٧٣٠) (٤٩٤٩ ـ ٤٩٥١) (٥٣٦٧) (٥٧٦٦) (٦١٠٨) (٦٣٧٧).

□ وفي رواية لمسلم: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ عُرْسٍ؛ فَلْيُجِبْ).

□ وفي رواية: (مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ فَلْيُجِبْ).

□ وفي رواية: (إِذَا دُعِيتُمْ إِلَىٰ كُرَاعٍ؛ فَأَجِيبُوا).

■ زاد أبو داود في رواية: (فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ).

■ وفي رواية لأحمد: (مَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ). [حم٥٢٦٣]

٩٢٣٨ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ الله ﷺ في عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ. قال سَهْلٌ: تَدْرُونَ ما سَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [خ ٥١٧٦/ م٢٠٠٦]

□ وفي رواية لهما: بَلَّتْ تَمَرَاتٍ في تَوْرٍ(١) مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَماثَتْهُ(٢) لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذلِكَ. [خ٥١٨٢]

□ وفي مسلم: تَخُصُّهُ بِهِ.

٩٢٣٩ ـ (خ) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. [خ٥١٧٢]

■ وهو عند أحمد: عنها عن عائشة. [حم٢٤٨٢٢]

٩٢٣٨ ـ وأخرجه/ جه(١٩١٢)/ حم(١٦٠٦٢).

(١) (تور): وعاء من نحاس وغيره، وبيَّن الحديث هنا: أنه كان من حجارة.
(٢) (أماثته): أي: مرسته بيدها.

٩٢٤٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ**(١)**، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ)**. [م١٤٣١]

٩٢٤١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)**. [م١٤٣٠]

٩٢٤٢ ـ (خـ) وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْداً لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. [خ. الأحكام، باب ٢٣]

* * *

٩٢٤٣ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً، مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ. [جه١٩١٠]

■ وفي لفظ لأحمد: «شَهِدْتُ وَلِيمَتَيْنِ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا أَطْعَمَنَا فِيهَا خُبْزاً وَلَا لَحماً، قالَ: قُلْتُ: فَمَهْ! قَالَ: الْحَيْسَ؛ يَعْنِي: التَّمْرَ وَالْأَقِط». [حم١١٩٥٣، ١٣٨٠٥]

● صحيح.

٩٢٤٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ؛ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَىٰ غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً)**. [د٣٧٤١]

● ضعيف.

٩٢٤٠ـ وأخرجه/ د(٢٤٦٠)/ ت(٧٨٠)/ جه(١٧٥٠).

(١) (فليصل): أي: فليدعُ لهم، والصلاة لغة: الدعاء.

٩٢٤١ـ وأخرجه/ د(٣٧٤٠)/ جه(١٧٥١)/ حم(١٥٢١٩).

٩٢٤٣ـ وأخرجه/ ط(١١٥٨) بلاغاً/ حم(١٣٦٧٦).

٩٢٤٥ ـ (د مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ، كَانَ يُقَالُ لَهُ: مَعْرُوفاً ـ أَيْ: يُثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْراً ـ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ**).

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ. [د٣٧٤٥، ٣٧٤٦/ مي٢١٠٩]

□ زاد أبو داود في رواية: فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَبَ الرَّسُولَ.

● ضعيف.

٩٢٤٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ**). [جه١٩١٥]

● ضعيف.

٩٢٤٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**). [ت١٠٩٧]

● ضعيف.

٩٢٤٨ ـ (د) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ

٩٢٤٥ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٢٤) (٢٠٣٢٥) (٢٣١٥٢).

٩٢٤٨ـ وأخرجه/ حم(٢٣٤٦٦).

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ)**. [د٣٧٥٦]

● ضعيف.

٩٢٤٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ)**. [حم٣٨٣٨]

● إسناده جيد.

٩٢٥٠ ـ (حم) عَن أَبي الْغَادِيَةِ الْيَمَامِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَاءَ رَسُولُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَدَعَاهُمْ، فَمَا قَامَ إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ، أَنَا أَحَدُهُمْ، فَذَهَبُوا فَأَكَلُوا، ثُمَّ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَغَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! يَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ! إِنَّكُمْ لَعُصَاةٌ لِأَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [حم٧٨٨٤]

● إسناده ضعيف.

٩٢٥١ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيّاً دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَىٰ خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ. [حم١٣٢٠١، ١٣٨٦٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر وليمة أزواجه ﷺ: ١٤٩١٤، ١٤٩٦٧.

وانظر في إجابة الدعوة: ١١٧٢٥، ١٤٠٩١].

٢٢ ـ باب: يرجع من الوليمة إذا رأىٰ منكراً

٩٢٥٢ ـ (خـ) رَأَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ، فَرَجَعَ.

وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَىٰ فِي الْبَيْتِ سِتْراً عَلَىٰ الْجِدَارِ، فَقَالَ

ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكَ. وَاللهِ! لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَاماً، فَرَجَعَ. [خ. النكاح، باب ٧٦]

٩٢٥٣ ـ (د جه) عَنْ سَفِينَةَ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ: أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعُوهُ، فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ عِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَرَأَىٰ الْقِرَامَ[١] قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ، فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: (**إِنَّهُ لَيْسَ لِي ـ أَوْ لِنَبِيٍّ ـ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً**[٢]). [د٣٧٥٥/ جه٣٣٦٠]

• حسن.

٩٢٥٤ ـ (ن جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ، فَرَأَىٰ فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ. [ن٥٣٦٦/ جه٣٣٥٩]

□ وعند النسائي: فَرَأَىٰ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَخَرَجَ وَقَالَ: (**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ**).

• صحيح.

٢٣ ـ باب: اللهو وضرب الدف في النكاح

٩٢٥٥ ـ (خ) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ

٩٢٥٣ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٢٢) (٢١٩٢٦) (٢١٩٣٣) (٢١٩٣٤).
(١) (القرام): هو الستر الرقيق.
(٢) (مزوقاً): أي: مزيناً.
٩٢٥٥ـ وأخرجه/ د(٤٩٢٢)/ ت(١٠٩٠)/ جه(١٨٩٧)/ حم(٢٧٠٢١) (٢٧٠٢٧).

بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّىٰ قالَتْ جارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَقُولِي هكَذَا، وَقُولِي ما كُنْتِ تَقُولِينَ)**. [خ٤٠٠١]

■ وعند ابن ماجه: **(أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ؛ إِلَّا اللهُ)**.

٩٢٥٦ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: **(يَا عائِشَةُ! ما كانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ)**. [خ٥١٦٢]

* * *

٩٢٥٧ ـ (ت ن جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ[(١)] فِي النِّكَاحِ)**. [ت١٠٨٨/ ن٣٣٦٩، ٣٣٧٠/ جه١٨٩٦]

● صحيح.

٩٢٥٨ ـ (ن) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ، فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ، قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ. [ن٣٣٨٣]

● حسن.

٩٢٥٦ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣١٣).

٩٢٥٧ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٥١) (١٨٢٧٩) (١٨٢٨٠).

(١) (الصوت): هو الغناء بدليل الحديث الذي بعده، حديث عامر.

٩٢٥٩ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ)**. [ت١٠٨٩/ جه١٨٩٥]

□ ولفظ ابن ماجه: **(أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ[1])**.

● ضعيف.

٩٢٦٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَهْدَيْتُمُ الفَتَاةَ)**[1]؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي)**؟ قَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:**

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ).

● ضعيف. [جه١٩٠٠]

٩٢٦١ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: **(أَهَدَيْتُمُ الجَارِيَةَ إِلَىٰ بَيْتِهَا)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُغَنِّيهِمْ يَقُولُ:**

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيَّاكُمْ

فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ). [حم١٥٢٠٩]

● حسن لغيره.

٩٢٥٩ـ (١) (الغربال): هو الدف.

٩٢٦٠ـ (١) (أهديتم الفتاة): أي: أرسلتموها إلىٰ بيت زوجها.

٩٢٦٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَعْلِنُوا النِّكَاحَ)**. [حم١٦١٣٠]

● حسن لغيره.

٩٢٦٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ ـ أَوْ عُمَيْرَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ: **(هَلْ مِنْ لَهْوٍ)**؟. [حم١٦٦٢٦، ٢٣٢١٥]

● مرفوعه صحيح لغيره.

٩٢٦٤ ـ (حم) (ع) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ، حَتَّىٰ يُضْرَبَ بِدُفٍّ وَيُقَالَ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ.

● إسناده مظلم. [حم١٦٧١٢]

[وانظر: ٥٥٠٣ في الغناء أيام العيد.

وانظر: ١٢٥٠٤ في استعارة ثوب الزفاف].

٢٤ ـ باب: استحباب الزواج في شوال

٩٢٦٥ ـ (م) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَىٰ(١) عِنْدَهُ مِنِّي؟

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِساءَهَا فِي شَوَّالٍ. [م١٤٢٣]

* * *

٩٢٦٥ـ وأخرجه/ ت(١٠٩٣)/ ن(٣٢٣٦) (٣٣٧٧)/ جه(١٩٩٠)/ مي(٢٢١١)/ حم(٢٤٢٧٢) (٢٥٧١٦).

(١) (أحظىٰ) الحظوة: المكانة والمنزلة، والمعنىٰ: أعظم مكانة ومنزلة.

٩٢٦٦ ـ (جه) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ، وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ. [جه١٩٩١]

● مرسل.

٢٥ ـ باب: الشروط في النكاح

٩٢٦٧ ـ (ق) عَنْ عقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)**. [خ٢٧٢١/ م١٤١٨]

٩٢٦٨ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا. [خ. النكاح، باب ٥٣]

* * *

٩٢٦٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَىٰ زَوْجِهَا: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إنْ شَاءَ. [ط١١٢٥]

٢٦ ـ باب: إذا كان الولي هو الخاطب

٩٢٧٠ ـ (خـ) وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلاً؛ فَزَوَّجَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تزَوَّجْتُكِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ: أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِهَا. [خ. النكاح، باب ٣٧]

٩٢٦٧ ـ وأخرجه/ د(٢١٣٩)/ ت(١١٢٧)/ ن(٣٢٨١) (٣٢٨٢)/ جه(١٩٥٤)/ مي(٢٢٠٣)/ حم(١٧٣٠٢) (١٧٣٦٢) (١٧٣٧٦).

٢٧ ـ باب: مراعاة تناسب السن بين الزوجين

٩٢٧١ ـ (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهَا صَغِيرَةٌ)**، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. [ن٣٢٢١]

● صحيح الإسناد.

٢٨ ـ باب: استشارة المرأة بشأن زواج ابنتها

٩٢٧٢ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ)**. [د٢٠٩٥]

● ضعيف، وحسنه الشيخ شعيب.

٩٢٧٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَنَعَمْ إِذاً)**. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللهِ! إِذاً مَا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيباً، وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ؛ فَأَنْكِحُوهُ، فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا، وَقَالَا: صَدَقْتِ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ؛ فَقَدْ رَضِينَاهُ، قَالَ: **(فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ)**، فَزَوَّجَهَا.

ثُمَّ فُزِّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ جُلَيْبِيبٌ، فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ، وَحَوْلَهُ

٩٢٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٤٩٠٥).

نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا، وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقِ بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ. [حم١٢٣٩٣]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٩٢٧٤ ـ (حم) عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ ـ وَاسْمُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ: نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَمَّاهُ صَالِحاً ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اخْطُبْ عَلَيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ، فَقَالَ: إنَّ لَهُ يَتَامَىٰ وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْثِرَنَا عَلَيْهِمْ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ إِلَىٰ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ، فَانْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَىٰ صَالِحٍ فَقَالَ: إنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، فَقَالَ: لِي يَتَامَىٰ وَلَمْ أَكُنْ لِأُتْرِبَ لَحْمِي وَأَرْفَعَ لَحْمَكُمْ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فُلَاناً، وَكَانَ هَوَىٰ أُمِّهَا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! خَطَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ابْنَتِي، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيماً فِي حَجْرِهِ، وَلَمْ يُؤَامِرْهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ صَالِحٍ فَقَالَ: **(أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَا)**؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: **(أَشِيرُوا عَلَىٰ النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ)** وَهِيَ بِكْرٌ، فَقَالَ صَالِحٌ: فَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصْدِقُهَا ابْنُ عُمَرَ، فَإِنَّ لَهُ فِي مَالِي مِثْلَ مَا أَعْطَاهَا. [حم٥٧٢٠]

● حسن.

٢٩ ـ باب: في الولي

٩٢٧٥ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ

٩٢٧٥ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٠٥) (٢٤٣٧٢) (٢٥٣٢٦) (٢٦٢٣٥).

فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا؛ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ). [د٢٠٨٣، ٢٠٨٤/ ت١١٠٢/ جه١٨٧٩/ مي٢٢٣٠]

• صحيح.

٩٢٧٦ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)**. [د٢٠٨٥/ ت١١٠١/ جه١٨٨١/ مي٢٢٢٨، ٢٢٢٩]

• صحيح.

٩٢٧٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)**. [جه١٨٨٠]

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: **(وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)**.

• صحيح.

٩٢٧٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا)**. [جه١٨٨٢]

• صحيح دون جملة الزانية.

٩٢٧٩ ـ (٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا)**.

٩٢٧٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥١٨) (١٩٧١٠) (١٩٧٤٦).

٩٢٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٠) (٢٢٦١).

٩٢٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٨٥) (٢٠٠٩٠) (٢٠١١٦) (٢٠١٢١) (٢٠١٤١) (٢٠٢٠٦) (٢٠٢٠٨) (٢٠٢٦٣).

☐ واقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ ذكر البيع، وفي رواية له: (**إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ**[١]؛ **فَهُوَ لِلْأَوَّلِ**).

● ضعيف. [د٢٠٨٨/ ت١١١٠/ ن٤٦٩٦/ جه٢١٩٠، ٢١٩١، ٢٣٤٤/ مي٢٢٣٩، ٢٢٤٠]

٩٢٨٠ ـ (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَزَوَّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَىٰ[١]، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ[٢]، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ[٣]، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: (**أَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَىٰ، فَأَدْعُو اللهَ لَكِ، فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ**)، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ! قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَزَوَّجَهُ. [ن٣٢٥٤]

● ضعيف.

٩٢٨١ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**). قَالَ أَبِي: وَقَالَ يُونُسُ: وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ. [حم١٧٣٤٩]

● إسناده ضعيف.

---

(١) (المجيزان) المجيز: الولي، والقائم بأمر اليتيم والصغير، والمأذون له في التجارة.

٩٢٨٠ ـ (١) (غيرىٰ): أي: ذات غيرة فلا تستطيع الاجتماع مع بقية الزوجات.

(٢) (مصبية): أي: ذات صبيان.

(٣) (شاهد): أي: حاضر غير غائب.

٩٢٨٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ. [ط١١١٥]

● إسناده منقطع.

٣٠ ـ باب: الإشهاد في النكاح

٩٢٨٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ(١). [ت١١٠٤]

● قال الترمذي صحيح موقوفاً.

٩٢٨٤ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الْبَغَايَا: اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ)**. [ت١١٠٣]

● ضعيف.

٩٢٨٥ ـ (ط) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ. [ط١١٣٦]

● إسناده منقطع.

٣١ ـ باب: خطبة النكاح

٩٢٨٦ ـ (٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: **(إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ**

٩٢٨٣ ـ (١) (إلَّا ببينة) البينة: الشهود.

٩٢٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٢٠) (٣٧٢١) (٤١١٥) (٤١١٦).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب])

واللفظ لأبي داود. [د٢١١٨/ ت١١٠٥/ ن١٤٠٣، ٣٢٧٧/ جه١٨٩٢/ مي٢٢٤٨]

□ وعند الترمذي وابن ماجه في أوله: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ: (**التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ...**).

□ وزاد ابن ماجه قبل ذلك: أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ: فَوَاتِحَ الْخَيْرِ.

● صحيح.

٩٢٨٧ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**[1]). [د٤٨٤١/ ت١١٠٦]

● صحيح.

٩٢٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٠١٨) (٨٥١٨).

(١) (الجذماء): أي: التي أصابها مرض الجذام.

٩٢٨٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ(١) وَزَادَ بَعْدَ «وَرَسُولُهُ»: **(أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً)**. [د٢١١٩]

• ضعيف.

٩٢٨٩ ـ (د) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. [د٢١٢٠]

• ضعيف.

٩٢٩٠ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ)**. [د٤٨٤٠/ جه١٨٩٤]

• ضعيف.

٣٢ ـ باب: التهنئة بالزواج

٩٢٩١ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ(١) الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: **(بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ)**. [د٢١٣٠/ ت١٠٩١/ جه١٩٠٥/ مي٢٢٢٠]

• صحيح.

٩٢٩٢ ـ (ن جه مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً

٩٢٨٨ـ (١) هو الحديث الأول في هٰذا الباب.

٩٢٩٠ـ وأخرجه/ حم(٨٧١٢).

٩٢٩١ـ وأخرجه/ حم(٨٩٥٦) (٨٩٥٧).

(١) أي: إذا هنأه ودعا له.

٩٢٩٢ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٨) (١٧٣٩) (١٥٧٤٠) (١٥٧٤١).

مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ[١]، قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَبَارَكَ لَكُمْ)**. [ن٣٣٧١/ جه١٩٠٦/ مي٢٢١٩]

● صحيح.

[وانظر: ٩١٣٣، ٩٢٣٥].

٣٣ ـ باب: ما يدعو به الزوج عند الدخول علىٰ أهله

٩٢٩٣ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَىٰ خَادِماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ)**. [د٢١٦٠/ جه١٩١٨]

☐ زاد أبو داود: **(وَإِذَا اشْتَرَىٰ بَعِيراً؛ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ)**.

☐ قَالَ أَبُو دَاوُد: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: **(ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ)** فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ.

● حسن.

٣٤ ـ باب: ما يشترطه الولي من المهر

٩٢٩٤ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ[١]، أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ**

---

(١) هٰذه كانت تهنئتهم في الجاهلية للمتزوج.

٩٢٩٣ ـ وأخرجه/ ط(١١٦٢).

٩٢٩٤ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٠٩).

(١) (حباء): عطية، هو ما يعطيه الزوج سوىٰ الصداق بطريق الهبة.

النِّكَاحِ(٢) فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ). [د٢١٢٩/ ن٣٣٥٣/ جه١٩٥٥]

□ ولفظ النسائي: (فَهُوَ لِمَنْ أُعْطَاهُ).

● ضعيف.

٩٢٩٥ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا، قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً. [د٢١٢٨/ جه١٩٩٢]

● ضعيف.

٩٢٩٦ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ)**. [حم٢٤٩٠٩]

● حسن.

٩٢٩٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ، مَنْ كَانَ أَباً أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ. [ط١١٢٠]

٣٥ ـ باب: من تزوج ولم يسمِّ صداقاً

٩٢٩٨ ـ (٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ:

---

(٢) (قبل عصمة النكاح): أي: قبل عقد النكاح.

٩٢٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٤٠٩٩) (٤١٠٠) (٤٢٧٦ ـ ٤٢٧٨) (١٥٩٤٣) (١٨٤٦٠ ـ ١٨٤٦٦).

لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. [د٢١١٤ـ٢١١٦/ ت١١٤٥/ ن٣٣٥٤ـ٣٣٥٨، ٣٥٢٤/ جه١٨٩١/ مي٢٢٩٢]

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: أنهم اخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْراً، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقاً كَصَدَاقِ نِسَائِهَا(١)، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ(٢)، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ.. وفيها: فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحاً شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

□ وللنسائي: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأْتُوا غَيْرِي.. فَقَالُوا: مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ، وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ.

● صحيح.

٩٢٩٩ ـ (د) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (**أَتَرْضَىٰ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: (**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَاناً**)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ.

فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً،

---

(١) (كصداق نسائها): أي: مهر المثل.

(٢) (لا وكس ولا شطط): أي: لا نقص ولا زيادة. والشطط: هو الجور.

٩٢٩٩ ـ قال أبو داود: يخاف أن يكون هٰذا الحديث ملزقاً؛ لأن الأمر علىٰ غير هٰذا.

وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْ سَهْماً، فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ ـ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ)**، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: . . ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. [د٢١١٧]

• صحيح.

٣٦ ـ باب: تزويج من لم يولد

٩٣٠٠ ـ (د) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ، فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ[1] الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، فَأَقَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: جَيْشَ غِثْرَانَ ـ فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرَقَّعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي، فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي، ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّىٰ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ، وَبَلَغَتْ، ثُمَّ جِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهِّزْهُنَّ إِلَيَّ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، حَتَّىٰ أُصْدِقَهُ صَدَاقاً جَدِيداً غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَحَلَفْتُ: لَا

٩٣٠٠ـ (١) (الطبطبية): هي حكاية وقع الأقدام.

أُصْدِقُ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ**(٢) **هِيَ الْيَوْمَ)**؟ قَالَ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ، قَالَ: **(أَرَىٰ أَنْ تَتْرُكَهَا)** قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ، وَنَظَرْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: **(لَا تَأْثَمُ، وَلَا يَأْثَمُ صَاحِبُكَ)**.

قَالَ أَبُو دَاوُد: الْقَتِيرُ: الشَّيْبُ. [د٢١٠٣]

● ضعيف.

٩٣٠١ ـ (د) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ، عَنِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: هِيَ مُصَدَّقَةٌ ـ امْرَأَةُ صِدْقٍ ـ، قَالَتْ: بَيْنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذْ رَمِضُوا(١)، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغَتْ، . . وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ. [د٢١٠٤]

● ضعيف.

٣٧ ـ باب: نكاح الولود

٩٣٠٢ ـ (د ن) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: **(لَا)**، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: **(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ)**. [د٢٠٥٠/ ن٣٢٢٧]

● حسن صحيح.

---

(٢) (بقرن أي النساء): أي: بسنِّ أيُّ النساء هي؟

٩٣٠١ ـ (١) (رمضوا): أصابتهم الرمضاء، وهي شدة حرارة الأرض، حتىٰ لا تطيقها القدم.

٩٣٠٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**انْكِحُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**). [جه١٨٦٣]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٩٣٠٤ ـ (د) عَنْ عُمَرَ قَالَ: حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِن امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ. [د٣٩٢٢]

● ضعيف موقوف.

٩٣٠٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً وَيَقُولُ: (**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [حم١٢٦١٣]

● صحيح لغيره.

٩٣٠٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [حم٦٥٩٨]

● صحيح لغيره.

٣٨ ـ باب: نكاح من لا ترد يد لامس

٩٣٠٧ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ(١)، قَالَ: (**غَرِّبْهَا**)(٢)، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: (**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**)(٣). [د٢٠٤٩/ ن٣٢٢٩، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥]

٩٣٠٧ـ (١) (لا تمنع يد لامس): أي: أنها مطاوعة لمن أرادها، وهٰذا كناية عن الفجور.

(٢) (غربها): أي: طلقها، كما في رواية النسائي.

(٣) (فاستمتع بها): أي: كن معها قدر ما تقضي حاجتك.

□ وفي رواية للنسائي: قَالَ: **(طَلِّقْهَا)**... وفيها: **(فَأَمْسِكْهَا)**.

● صحيح.

٣٩ ـ باب: نكاح الحرائر

٩٣٠٨ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ طَاهِراً مُطَهَّراً، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ)**. [جه١٨٦٢]

● ضعيف.

٩٣٠٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً؟ فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. [ط١١٣٨]

● إسناده منقطع

٩٣١٠ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَىٰ الْحُرَّةِ؛ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ. [ط١١٣٩]

٤٠ ـ باب: نكاح الزانية

٩٣١١ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلاً يَحْمِلُ الْأَسْرَىٰ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ(١) بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلاً مِنْ أُسَارَىٰ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ،

٩٣١١ـ وأخرجه/ حم(٦٤٨٠) (٧٠٩٩) (٧١٠٠).

(١) (بغي): فاجرة.

قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقٌ، فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْهُ، فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ، فَقَالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ! حَرَّمَ اللهُ الزِّنَىٰ، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ! هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ، وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ(٢)، فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ كَهْفٍ أَوْ غَارٍ، فَدَخَلْتُ فَجَاؤوا حَتَّىٰ قَامُوا عَلَىٰ رَأْسِي فَبَالُوا، فَظَلَّ(٣) بَوْلُهُمْ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَعْمَاهُمُ اللهُ عَنِّي.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا، وَرَجَعْتُ إِلَىٰ صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً، حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ الْإِذْخِرِ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ(٤)، فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعْيِينِي، حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْكِحُ عَنَاقاً؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا مَرْثَدُ! الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ فَلَا تَنْكِحْهَا**). [د٢٠٥١/ ت٣١٧٧/ ن٣٢٢٨]

☐ هذا لفظ الترمذي، ورواية أبي داود مختصرة.

---

(٢) (الخندمة): جبل معروف عند مكة.
(٣) (فطلَّ): أي: أصاب رذاذه رأسه، والذي في «تحفة الأحوذي»: (فظلَّ)، وعند النسائي: (فطار).
(٤) (كبله): جمع كبل، وهو قيد ضخم.

□ وعند النسائي: قَالَتْ: هَذَا الدُّلْدُلُ[٥]، هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ. . .

■ وفي روايات أحمد: لم يسمِّ الرجُلَ، وسمّىٰ المرأةَ وهي: أُمُّ مَهْزُول.

● حسن صحيح.

٩٣١٢ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ؛ إِلَّا مِثْلَهُ)**. [د٢٠٥٢]

● صحيح.

٤١ ـ باب: المحلل والمحلل له

٩٣١٣ ـ (د ت جه) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)**. [د٢٠٧٦، ٢٠٧٧/ ت١١١٩/ جه١٩٣٥]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[١].

● صحيح.

٩٣١٤ ـ (ت ن مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [ت١١٢٠/ ن٣٤١٦/ مي٢٣٠٤]

---

(٥) (الدلدل): القنفذ، ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل.

٩٣١٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٠٠).

٩٣١٣ ـ (١) (المحلل والمحلل له): المحلل: من تزوج مطلقة غيره ثلاثاً لتحل لزوجها الأول. (المحلل له): هو الزوج الأول المطلق.

٩٣١٤ ـ وأخرجه/ حم(٤٢٨٣) (٤٢٨٤) (٤٣٠٨) (٤٤٠٣).

□ ولفظ النسائي: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ[١] وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ[٢] وَالْمَوْصُولَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

• صحيح.

٩٣١٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [جه١٩٣٤]

• صحيح.

٩٣١٦ ـ (جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)**. [جه١٩٣٦]

• حسن.

٩٣١٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [حم٨٢٨٧]

• إسناده حسن.

٤٢ ـ باب: في الزوجين يسْلِم أحدهما

٩٣١٨ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ

---

(١) (الواشمة): فاعلة الوشم، وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشىٰ بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. والموتشمة: من فعل بها ذلك.

(٢) (الواصلة): هي التي تصل شعرها بشعر إنسان آخر. والموصولة: التي يفعل بها ذلك عن رضاها.

٩٣١٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٦) (٢٣٦٦) (٣٢٩٠).

زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً. [د٢٢٤٠/ ت١١٤٣/ جه٢٠٠٩]

□ وعند ابن ماجه، ورواية عند أبي داود: بَعْدَ سَنَتَيْنِ.

● حسن.

٩٣١٩ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرُدَّهَا عَلَيَّ.

□ زاد الترمذي: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. [د٢٢٣٨/ ت١١٤٤]

● ضعيف، وقال الترمذي: صحيح.

٩٣٢٠ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. [د٢٢٣٩/ جه٢٠٠٨]

● ضعيف.

٩٣٢١ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. [ت١١٤٢/ جه٢٠١٠]

● ضعيف.

٩٣١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥٩).

٩٣٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٩٧٢).

٩٣٢١ ـ وأخرجه/ حم(٦٩٣٨).

٩٣٢٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ؛ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. [ط١١٥٥]

٩٣٢٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّىٰ قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّىٰ قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحاً، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، حَتَّىٰ بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ. [ط١١٥٦]

٤٣ ـ باب: الرجل يسْلِم وعنده أكثر من أربع

٩٣٢٤ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ، أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ. [ت١١٢٨/ جه١٩٥٣]

● صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا

٩٣٢٤ ـ وأخرجه/ ط(١٢٤٣) بلاغاً/ حم(٤٦٠٩) (٥٠٢٧) (٥٥٥٨).

يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلاً. وَأَيْمُ اللهِ! لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. [حم٤٦٣١]

٩٣٢٥ ـ (د جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**). [د٢٢٤١، ٢٢٤٢/ جه١٩٥٢]

● صحيح.

٤٤ ـ باب: الرجل يسْلِم وعنده أختان

٩٣٢٦ ـ (د ت جه) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: (**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**).

□ ولفظ الترمذي: (**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**).

● حسن. [د٢٢٤٣/ ت١١٣٠،١١٢٩/ جه١٩٥٠، ١٩٥١]

٤٥ ـ باب: الرجل يتزوج فيجدها حبلىٰ

٩٣٢٧ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَىٰ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَهَا**

٩٣٢٦ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٤٠) (١٨٠٤١).

الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا ـ أَوْ **فَحُدُّوهَا ـ**).

□ زَادَ فِي رواية: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [د٢١٣١، ٢١٣٢]

● ضعيف.

٤٦ ـ باب: أحد الزوجين يجد في الآخر عيباً

٩٣٢٨ ـ (حم) عَن جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: صَحِبْتُ شَيْخاً مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، وَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَىٰ الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: (**خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**)، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئاً. [حم١٦٠٣٢]

● إسناده ضعيف.

٩٣٢٩ ـ (ط) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَىٰ رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ؟. [ط١١٦٣]

● في سنده جهالة وانقطاع.

٩٣٣٠ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ. [ط١١٩٥]

٤٧ ـ باب: ما جاء في كثرة الأهل

٩٣٣١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ التَّبَقُّرِ(١) فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

□ زاد في رواية: قَالَ عَبْد اللهِ: كَيْفَ مَن لَهُ ثَلَاثَةُ أَهْلِينَ، أَهْلٌ بِالْمَدِينَةِ، وَأَهْلٌ بِكَذَا، وَأَهْلٌ بِكَذَا؟. [حم٤١٨٤، ٤١٨٥، ٤١٨١]

● إسناده ضعيف.

❁ ❁ ❁

٩٣٣١ ـ (١) (التبقر): هو التكثر والتوسع.

الفَصل الثَاني

العشرة بين الزوجين

١ ـ باب: العدل بين الزوجات

٩٣٣٢ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَىٰ الْمَرْأَةِ الأُولَىٰ إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ في بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّىٰ اسْتَخَبَتَا(١)، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ(٢). فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالت عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعلُ. فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً. وَقالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟. [م١٤٦٢]

* * *

٩٣٣٣ ـ (ه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ**

٩٣٣٢ـ وأخرجه/ حم(١٢٠١٤) (١٦١٣٦) (١٣٤٩٠).
(١) (استخبتا): من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها.
(٢) (واحث في أفواههن التراب): مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن.
٩٣٣٣ـ وأخرجه/ حم(٧٩٣٦) (٨٥٦٨) (١٠٠٩٠).

امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ).

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: **(وَشِقُّهُ سَاقِطٌ)**.

● صحيح. [د٢١٣٣/ ت١١٤١/ ن٣٩٥٢/ جه١٩٦٩/ مي٢٢٥٢]

٩٣٣٤ ـ (٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ)**؛ يَعْنِي: الْقَلْبَ. [د٢١٣٤/ ت١١٤٠/ ن٣٩٥٣/ جه١٩٧١/ مي٢٢٥٣]

● ضعيف. وقال شعيب: رجاله ثقات [تعليقه على «المسند»].

٩٣٣٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَتَهُ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَيَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بَقِيَّتَهُ، أَكْلَ رَجُلٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ. [حم١٢٢٦٧، ١٣٨٤٣]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٩٣٣٦ ـ (ط) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ: مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَىٰ مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ. قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَىٰ الْأُثْرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَىٰ

٩٣٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١١١).

ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْماً حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَىٰ الْأُثْرَةِ. [ط١١٦٧]

[وانظر في شأن المبيت: ٩٣٤٤.

وانظر في أمر السفر: ١٤٩٢٢، ١٦٣٣٦].

٢ ـ باب: تصوم المرأة بإذن زوجها

٩٣٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ[١] إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ)**. [خ٥١٩٥ (٢٠٦٦)/ م١٠٢٦]

□ وفي رواية لهما: **(إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ)**. [خ٢٠٦٦]

■ وعندهم زيادة: **(فِي غَيْرِ رَمَضَانَ)**.

■ ولأبي داود موقوفاً: وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ. [د١٦٨٨]

* * *

٩٣٣٨ ـ (د جه مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي

٩٣٣٧ ـ وأخرجه/ د(١٦٨٧) (٢٤٥٨)/ ت(٧٨٢)/ جه(١٧٦١)/ مي(١٧٢٠) (١٧٢١)/ حم(٧٣٤٣) (٨١٨٨) (٩٧٣٤) (٩٩٨٦) (١٠١٦٨) (١٠٤٩٥).

(١) (شاهد): أي: مقيم في البلد.

٩٣٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٥٩) (١١٨٠١).

صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ.

قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: **(لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ)**. وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: **(لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)**. وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: **(فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ؛ فَصَلِّ)**. [د٢٤٥٩/ جه١٧٦٢/ مي١٧٦٠]

□ وهو مختصر عند ابن ماجه والدارمي، ولفظ ابن ماجه: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ؛ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

● صحيح.

٣ ـ باب: التسمية عند الوقاع

٩٣٣٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ! جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً)**. [خ٧٣٩٦ (١٤١)/ م١٤٣٤]

□ وزاد في رواية للبخاري: **(وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ)**. [خ٣٢٨٣]

[انظر في ثواب الوقاع: ٦٤٨٩].

٩٣٣٩ ـ وأخرجه/ د(٢١٦١)/ ت(١٠٩٢)/ جه(١٩١٩)/ مي(٢٢١٢).

٤ ـ باب: حق الزوجة من المبيت عند الزواج

٩٣٤٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَىٰ الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.
[خ٥٢١٤ (٥٢١٣)/ م١٤٦١]

■ ولفظ ابن ماجه والدارمي: قَالَ ﷺ: (**لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**).

٩٣٤١ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: (**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ**(١)**، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**). [م١٤٦٠]

□ وفي رواية: (**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ**). قَالَتْ: ثَلِّثْ.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**).

* * *

٩٣٤٠ـ وأخرجه/ د(٢١٢٤)/ ت(١١٣٩)/ جه(١٩١٦)/ مي(٢٢٠٩)/ ط(١١٢٤).
٩٣٤١ـ وأخرجه/ د(٢١٢٢)/ جه(١٩١٧)/ مي(٢٢١٠)/ ط(١١٢٣)/ حم(٢٦٥٠٤) (٢٦٦٢٣).
(١) (ليس بك علىٰ أهلك هوان): أي: لا يضيع من حقك شيء.

٩٣٤٢ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً. زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ ثَيِّباً. [د٢١٢٣]

● صحيح.

٩٣٤٣ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْر، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)**. [حم٦٦٦٥]

● إسناده ضعيف.

٥ ـ باب: المرأة تهب يومها لضرتها

٩٣٤٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [خ٥٢١٢ (٢٥٩٣)/ م١٤٦٣]

□ ولفظ مسلم: قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا[١] مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ[٢]، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَها مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، أَقْرَعَ بينَ نسائه، فأَيَّتُهنَّ خرجَ سَهْمُهَا خرجَ بها مَعَهُ، وَكانَ يَقْسِمُ لِكلِّ

٩٣٤٢ـ وأخرجه/ حم(١١٩٥٢).

٩٣٤٤ـ وأخرجه/ د(٢١٣٥) (٢١٣٨)/ ن(٣١٩٧)/ جه(١٩٧٢)/ حم(٢٤٣٩٥) (٢٤٤٧٧) (٢٤٧٦٥) (٢٤٨٢٤) (٢٤٨٥٩).

(١) (مسلاخها) المسلاخ: الجلد، ومعناه: أن أكون أنا هي.

(٢) (حدة): لم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي: الحدة.

امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَها وَلَيْلَتَها، غيرَ أَن سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَها لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذلِكَ رِضَا رَسُولِ الله ﷺ. [خ٢٥٩٣]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِلَىٰ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ، وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا. قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ وَفِي أَشْبَاهِهَا، أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء:١٢٨].

٩٣٤٥ ـ (ق) عَن عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ(١)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا(٢) فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كانَ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. [خ٥٠٦٧/ م١٤٦٥]

□ زاد مسلم: قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٰ بْنِ أَخْطَبَ(٣).

٩٣٤٥ ـ وأخرجه/ ن(٣١٩٦)/ حم(٢٠٤٤) (٣٢٥٩) (٣٢٦١).

(١) (بسرف): مكان بقرب مكة.

(٢) (نعشها): النعش: سرير الميت، ولا يسمىٰ نعشاً إلا وعليه الميت.

(٣) (صفية بنت حيي): قال العلماء: هو وهم من ابن جريج، الراوي عن عطاء، والصواب: أنها سودة.

□ وزاد في رواية: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتاً(٤) مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

* * *

٩٣٤٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ! هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا عَائِشَةُ! إِلَيْكِ عَنِّي(١)، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ)**، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا. [جه١٩٧٣]

● ضعيف.

[وانظر: ١٩١٣].

٦ ـ باب: غيرة الضرائر

٩٣٤٧ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ(١) مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ(٢))**. [خ٥٢١٩/ م٢١٣٠]

---

(٤) (آخرهن موتاً): أي: يريد ميمونة المذكورة أول الحديث لا صفية.

٩٣٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٤٠) (٢٥١٢٢).

(١) (إليك عني): أي: تنحي عني وابتعدي.

٩٣٤٧ ـ وأخرجه/ د(٤٩٩٧)/ حم(٢٦٩٢١) (٢٦٩٢٩) (٢٦٩٧٧).

(١) (تشبعت) المتشبع: المتزين بما ليس عنده.

(٢) (ثوبي زور): هو الرجل يلبس ثياب الزهاد، يوهم الناس أنه منهم. ومعنىٰ الحديث: أن المرأة تكون عند الرجل، ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما هي عنده، تريد بذلك: غيظ ضرتها.

٩٣٤٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: **(غارَتْ أُمُّكُمْ)**. ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّىٰ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَة إِلَىٰ الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. [خ٥٢٢٥ (٢٤٨١)]

■ ولفظهم غير الترمذي: **(غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُوا)**.

■ وعند الترمذي: **(طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)**.

٩٣٤٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِني؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِس ثَوْبَيْ زُورٍ)**. [م٢١٢٩]

* * *

٩٣٥٠ ـ (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا ـ يَعْنِي: ـ أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ[1]، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَيْ الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: **(كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ)** مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٩٣٤٨ ـ وأخرجه/ د(٣٥٦٧)/ ت(١٣٥٩)/ ن(٣٩٦٥)/ جه(٢٣٣٤)/ مي(٢٥٩٨)/ حم(١٢٠٢٧) (١٣٧٧٢).

٩٣٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٩٣) (٢٥٣٤٠).

٩٣٥٠ ـ (١) (فهر): هو حجر ملء الكف.

صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَىٰ صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ. [ن٣٩٦٦]

• صحيح.

٩٣٥١ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: (**إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً**). [ن٣٢٣٣]

• صحيح الإسناد.

٩٣٥٢ ـ (د ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ(١) فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: (**إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ**). [د٣٥٦٨/ ن٣٩٦٧]

• ضعيف.

٩٣٥٣ ـ (جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوأَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَوَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم]؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَاماً، وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَاماً، قَالَتْ: فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا، فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

٩٣٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٥٥) (٢٦٣٦٦).

(١) (أفكل): أي: أخذتني رعدة الأفكل، وهي التي تأتي الإنسان من برد أو خوف.

٩٣٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٠٠).

فَأَكْفَأَتْهَا، فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَىٰ النِّطَعِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي، فَدَفَعَهَا إِلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَالَ: (**خُذُوا ظَرْفاً مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا**). قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [جه٢٣٣٣]

● ضعيف الإسناد.

٩٣٥٤ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَنَكَّرْتُ، وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَيْنِي فَعَرَفَنِي. قَالَتْ: فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي فَقَالَ: (**كَيْفَ رَأَيْتِ**)؟ قالت قُلْتُ: أَرْسِلْ، يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ. [جه١٩٨٠]

● ضعيف.

[وانظر: ١٥٥٣٢، ١٦٣٣٦].

٧ ـ باب: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

٩٣٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ**[١]**، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**). [خ٣٣٣١/ م١٤٦٨]

٩٣٥٥ ـ وأخرجه/ ت(١١٨٨)/ مي(٢٢٢٢)/ حم(٩٥٢٤) (٩٧٩٥) (١٠٤٤٨) (١٠٨٥٦).

(١) (ضلع): هي واحدة الأضلاع، وهي عظام الصدر.

□ زاد البخاري في رواية في أوله: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ...**). [خ٥١٨٥]

□ وفي رواية له: (**الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**). [خ٥١٨٤]

□ وزاد مسلم في أوله: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً؛ فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ، أَوْ لِيَسْكُتْ**).

□ وفي رواية لمسلم: (**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ. فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا؛ كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**).

٩٣٥٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالانْبِسَاطَ إِلَىٰ نِسَائِنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا. [خ٥١٨٧]

٩٣٥٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً(١)، فَقَالَ لَها: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ في الدُّنْيَا. فَجَاء أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو

٩٣٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٥٢٨٤).

٩٣٥٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٤١٣).

(١) (متبذلة): أي: لابسة ثياب البذلة، وهي المهنة، والمراد: أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نُمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(صَدَقَ سَلْمَانُ)**. [خ١٩٦٨]

■ زاد الترمذي: «وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً».

٩٣٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَفْرَكْ**(١) **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)**، أَوْ قَالَ: **(غَيْرَهُ)**. [م١٤٦٩]

٩٣٥٩ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ: غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. [خ. النكاح. باب ٩٢]

* * *

٩٣٦٠ ـ (مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ تُقِمْهَا؛ كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا، فَإِنَّ فِيهَا أَوَداً**(١) **وَبُلْغَةً**(٢)**)**. [مي٢٢٦٧]

● إسناده صحيح.

٩٣٦١ ـ (د ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٩٣٥٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٦٣).
(١) (لا يفرك): لا يبغض.
٩٣٦٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٣٩) (٢١٤٥٤).
(١) (أوداً): عوجاً.
(٢) (بلغة): هو ما يتبلغ به من العيش.
٩٣٦١ ـ وأخرجه/ حم(٧٤٠٢) (١٠١٠٦) (١٠٨١٧).

(أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقاً). [د٤٦٨٢/ ت١١٦٢/ مي٢٨٣٤]

□ واقتصرت رواية أبي داود والدارمي على القسم الأول.

● حسن صحيح.

٩٣٦٢ ـ (ت مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ؛ فَدَعُوهُ[(١)])**. [ت٣٨٩٥/ مي٢٣٠٦]

● صحيح.

٩٣٦٣ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ)**. [جه١٩٧٨]

● صحيح.

٩٣٦٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)**. [جه١٩٧٧]

● صحيح.

٩٣٦٥ ـ (حم) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَىٰ امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ؛ أُجِرَ)** قَالَ: فَأَتَيْتُهَا، فَسَقَيْتُهَا، وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم١٧١٥٥]

● صحيح بشواهده.

٩٣٦٢ ـ (١) (وإذا مات صاحبكم فدعوه): أي: إذا مات واحد منكم، فاتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق، أو اتركوه إلىٰ رحمة الله تعالىٰ فإن ما عنده خير للأبرار. وقيل: أراد به نفسه ﷺ ومعناه: إذا مت فدعوني ولا تؤذوني وأهل بيتي وصحابتي. «تحفة الأحوذي».

٩٣٦٦ ـ (حم) عَن سَمُرَةَ قال ـ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ ـ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**). [حم٢٠٠٩٣]

● حديث صحيح.

٩٣٦٧ ـ (حم) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ الرِّيَاحِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: هُوَ ذَاكَ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ، فَجَاءَ يَقُودُ ـ أَوْ يَسُوقُ ـ بَعِيرَيْنِ، قَاطِراً أَحَدَهُمَا فِي عَجُزِ صَاحِبِهِ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةٌ، فَوَضَعَ الْقِرْبَتَيْنِ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، وَلَا أَبْغَضَ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ! وَمَا يَجْمَعُ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرْجُو فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّ لِي تَوْبَةً وَمَخْرَجاً، وَكُنْتُ أَخْشَىٰ فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِي، فَقَالَ: أَفِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ.

ثُمَّ عَاجَ بِرَأْسِهِ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ، فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ، فَالْتَوَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَالْتَوَتْ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. قَالَ: إِيهٍ دَعِينَا عَنْكِ، فَإِنَّكُنَّ لَنْ تَعْدُونَ مَا قَالَ لَنَا فِيكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا قَالَ لَكُمْ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: (**الْمَرْأَةُ ضِلَعٌ فَإِنْ تَذْهَبْ تُقَوِّمُهَا تَكْسِرْهَا، وَإِنْ تَدَعْهَا، فَفِيهَا أَوَدٌ وَبُلْغَةٌ**).

فَوَلَّتْ، فَجَاءَتْ بِثَرِيدَةٍ كَأَنَّهَا قَطَاةٌ، فَقَالَ: كُلْ وَلَا أَهُولَنَّكَ إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يُهَذِّبُ الرُّكُوعَ وَيُخَفِّفُهُ، وَرَأَيْتُهُ يَتَحَرَّىٰ أَنْ أَشْبَعَ أَوْ أُقَارِبَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعِي فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

رَاجِعُونَ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَىٰ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكْذِبَنِي، فَمَا كُنْتُ أَخْشَىٰ أَنْ تَكْذِبَنِي، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ! إِنْ كَذَبْتُكَ كِذْبَةً مُنْذُ لَقِيتَنِي فَقَالَ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكُلُ؟ قَالَ: بَلَىٰ، إِنِّي صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، فَوَجَبَ لِي أَجْرُهُ، وَحَلَّ لِي الطَّعَامُ مَعَكَ. [حم٢١٣٣٩، ٢١٤٥٤]

● رجاله ثقات.

٩٣٦٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَهِيَ يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَىٰ عِوَجٍ فِيهَا)**. [حم٢٦٣٨٤]

● حديث صحيح لغيره.

[وانظر: ١٥١٩، ٥٥٠٤، ٦١٤٩، ١٣٧٧٠.

وانظر: ٧٣٤٤ الرواية العاشرة، معاملته ﷺ لعائشة.

وانظر: ٦٩٦٠، ١٣٩٦٤ في صحبة الزوجة ليلاً].

٨ ـ باب: خير النساء من تعتني بزوجها وأولادها

٩٣٦٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ[١] عَلَىٰ طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ[٢] عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ)**.

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ إِثْرِ ذلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ. [خ٣٤٣٤/ م٢٥٢٧]

٩٣٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٧٦٥٠) (٧٦٥١) (٧٧٠٩) (٨٢٤٤) (٩١١٣) (٩٧٩٧) (١٠٠٥٩) (١٠٥٢٥).

(١) (أحناه): أي: أشفقه.

(٢) (أرعاه): أي: أحفظ وأصون.

□ وفي رواية لهما: (**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**). [خ٥٠٨٢]

□ وفي رواية لمسلم: (**أَحْنَاهُ عَلَىٰ يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ**).

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِيَ عِيَالٌ، فَقَالَ . . الحديث.

■ وفي رواية لأحمد: وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ ابْنَةَ عِمْرَانَ لَمْ تَرْكَبْ الْإِبِلَ. [حم١٠٩٢١]

* * *

٩٣٧٠ ـ (حم) عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: سَوْدَةُ، وَكَانَتْ مُصْبِيَةً، كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صِبْيَةٍ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ بَعْلٍ لَهَا مَاتَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا يَمْنَعُكِ مِنِّي**)؟ قَالَتْ: وَاللهِ! يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أُكْرِمُكَ أَنْ يَضْغُوَ هَؤُلَاءِ الصِّبْيَةَ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، قَالَ: (**فَهَلْ مَنَعَكِ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ**)؟ قَالَتْ: لَا، وَاللهِ! قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَرْحَمُكِ اللهُ! إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ بَعْلٍ بِذَاتِ يَدٍ**). [حم٢٩٢٣]

● حسن لغيره، دون ذكر اسم المرأة.

٩٣٧١ ـ (حم) عَن معاوية قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**خَيْرُ نِسْوَةٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَرْعَاهُ عَلَىٰ**

زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَأَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ). [حم١٦٩٢٩]

● إسناده صحيح.

٩ ـ باب: خدمة الرجل في أهله

٩٣٧٢ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [خ٦٧٦]

□ وفي رواية: فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ؛ خَرَجَ. [خ٥٣٦٣]

* * *

٩٣٧٣ ـ (حم) عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ، يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ. [حم٢٤٧٤٩، ٢٤٩٠٣، ٢٥٣٤١، ٢٥٧١٠، ٢٦٠٤٨، ٢٦٢٣٩]

□ وفي رواية: كَانَ بَشَراً مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ. [حم٢٦١٩٤]

● صحيح.

١٠ ـ باب: حديث أم زرع

٩٣٧٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

قَالَتِ الْأُولَىٰ: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ(١)، عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَىٰ(٢)، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ(٣).

٩٣٧٢ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٨٩)/ حم(٢٤٢٢٦) (٢٤٩٤٨) (٢٥٧١٠).

٩٣٧٤ ـ (١) (غث): أي: مهزول.

(٢) (لا سهل فيرتقىٰ): هو وصف للجبل.

(٣) (ولا سمين فينتقل): هٰذا وصف للحم، والمراد: لا ينقله الناس إلىٰ بيوتهم =

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ(٤)، إنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ(٥)، إنْ أَذْكُرْهُ أَذْكَرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ(٦).

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ(٧)، إنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ(٨).

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ(٩)، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ(١٠)، وَإنْ خَرَجَ أَسِدَ(١١)، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إنْ أَكَلَ لَفَّ(١٢)، وَإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ،

= ليأكلوه، يتركونه رغبة عنه لرداءته.

(٤) (لا أبث خبره): أي: لا أنشره ولا أشيعه.

(٥) (أخاف أن لا أذره): أي: خبره طويل، إن شرعت في تفصيله لا أقدر علىٰ إتمامه لكثرته.

(٦) (عجره وبجره): المراد بها عيوبه.

(٧) (زوجي العشنق): العشنق هو الطويل. ومعناه: ليس فيه أكثر من طول بلا نفع.

(٨) (إن أنطق أُطلق وإن أسكت أعلق): إن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني، فتركني لا عزباء ولا مزوجة.

(٩) (زوجي كليل تهامة): هٰذا مدح بليغ. ومعناه: ليس فيه أذىٰ، بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة، لذيذ معتدل، ليس فيه حر ولا برد مفرط. ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه، ولا يسأمني ويملّ صحبتي.

(١٠) (زوجي إن دخل فهد): هٰذا أيضاً مدح بليغ. فقولها فَهِد، تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي.

(١١) (وإن خرج أسد): هو وصف له بالشجاعة. ومعناه: إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد. يقال: أسِد واستأسد.

(١٢) (زوجي إن أكل لف): قال العلماء: اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتىٰ لا يبقىٰ منها شيء. والاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء: مأخوذ من الشفافة، وهي ما بقي في الإناء من الشراب. =

وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ(١٣)، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ(١٤)، شَجَّكِ(١٥) أَوْ فَلَّكِ(١٦) أَوْ جَمَعَ كُلّاً لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ(١٧).

= وقولها: (ولا يولج الكف ليعلم البث): قال أبو عبيد: أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كَنَّتْ به؛ لأن البث: الحزن.

فكان لا يدخل يده في ثوبها، ليمس ذٰلك فيشق عليها. فوصفته بالمروءة وكرم الخلق. قال الهرويّ: قال ابن الأعرابيّ: هٰذا ذم له. أرادت وإن اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته. قال: ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها.

(١٣) (زوجي غياياء، أو عياياء): هٰكذا وقع في هٰذه الرواية: غياياء أو عياياء.

وفي أكثر الروايات بالمعجمة. وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة. وقالوا: الصواب المهملة. وهو الذي لا يلقح. وقيل: هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها. وقال القاضي وغيره: غياياء، بالمعجمة، صحيح. وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص.

ومعناه: لا يهتدي إلىٰ مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح وإنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه، أو يكون غياياء من الغي، الذي هو الخيبة. قال الله تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾. وأما (طباقاء): فمعناه: المطبقة عليه أموره حمقاً. وقيل: الذي يعجز عن الكلام، فتنطبق شفتاه، وقيل: هو العيي الأحمق.

(١٤) (كل داء له داء): أي: جميع أدواء الناس مجتمعة فيه.

(١٥) (شجك): أي: جرحك في الرأس.

(١٦) (أو فلك): الفل: الكسر والضرب، ومعناه: أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو، أو جمع بينهما.

(١٧) (الريح ريح زرنب): الزرنب: نوع من الطيب معروف، قيل: أرادت طيب ريح جسده، وقيل: طيب ثيابه في الناس، وقيل: لين خلقه وحسن عشرته. و(المس مس أرنب): صريح في لين الجانب وكرم الخلق.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ[١٨]، طَوِيلُ النِّجَادِ[١٩]، عَظِيمُ الرَّمَادِ[٢٠]، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ[٢١].

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مالِكٌ، ومَا مالِكٌ[٢٢]؟ مالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِك، قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ[٢٣] أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قالَت الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذنَيَّ[٢٤]، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ[٢٥]، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ

---

(١٨) (زوجي رفيع العماد): قال العلماء: معنىٰ رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر، وقيل: إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه. وهٰكذا بيوت الأجواد.

(١٩) (طويل النجاد): تصفه بطول القامة. والنجاد: حمائل السيف. فالطويل يحتاج إلىٰ طول حمائل سيفه، والعرب تمدح بذٰلك.

(٢٠) (عظيم الرماد): تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، فيكثر وقوده فيكثر رماده.

(٢١) (قريب البيت من الناد): قال أهل اللغة: النادي والناد مجلس القوم. وصفته بالكرم والسؤدد؛ لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هٰذه صفته؛ لأن الضيفان يقصدون النادي.

(٢٢) (زوجي مالك وما مالك): معناه: أن له إبلاً كثيراً، فهي باركة بفنائه، لا يوجهها تسرح إلا قليلاً، قدر الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقريهم من ألبانها ولحومها.

(٢٣) (المزهر): هو العود الذي يضرب، أرادت أن زوجها عوَّد إبله، إذا نزل به الضيفان، نحر لهم منها، وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب، فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان، وأنهن منحورات هوالك.

(٢٤) (أناس من حلي أذنيّ): النوس: الحركة من كل شيء متدلٍّ، ومعناه: حلَّاني قرطة وشنوفاً، فهي تنوس: أي: تتحرك لكثرتها.

(٢٥) (وملأ من شحم عضديّ): قال العلماء: معناه: أسمنني، وملأ بدني شحماً.

نَفْسِي(٢٦)، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ(٢٧)، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ(٢٨)، فَعِنْدَهُ أَقُول فَلَا أُقَبَّحُ(٢٩)، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ(٣٠).

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ(٣١)، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ(٣٢). ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ(٣٣)، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ(٣٤). بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي

---

(٢٦) (وبجَّحني فبجحت إليّ نفسي): معناه: فرحني ففرحت. وقال ابن الأنباريّ: وعظَّمني فعظمت عند نفسي.

(٢٧) (وجدني في أهل غنيمة بشق): غنيمة تصغير غنم، أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم، لا أصحاب خيل وإبل؛ لأن الصهيل: أصوات الخيل، والأطيط: أصوات الإبل وحنينها، والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل.

(بشق): هو موضع، وقيل: بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم.

(٢٨) (ودائس ومنق): الدائس: هو الذي يدوس الزرع في بيدره. ومنق: من نقَّىٰ الطعام ينقيه؛ أي: يخرجه من تبنه وقشوره. والمقصود: أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه.

(٢٩) (فعنده أقول فلا أقبح): معناه: لا يقبح قولي فيردّ، بل يقبل قولي. ومعنىٰ (أتصبح): أنام الصُّبحة وهي بعد الصباح، أي: أنها مكفية بمن يخدمها فتنام.

(٣٠) (فأتقنح): قيل معناه: أروىٰ حتىٰ أدع الشراب من شدة الري.

(٣١) (عكومها رداح): قال أبو عبيد وغيره: العكوم: الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة، واحدها عِكْم. ورداح: أي: عظام كبيرة.

(٣٢) (وبيتها فَسَاح): أي: واسع.

(٣٣) (مضجعه كمسلّ شطبة): مرادها: أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل. والشطبة: ما شطب من جريد النخل؛ أي: شق، وهي السعفة؛ لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق. و(المسل): هنا مصدر بمعنىٰ المسلول؛ أي: ما سلَّ من قشره. قال ابن الأعرابيّ وغيره: أرادت بقولها كمسلّ شطبة أنه كالسيف سلّ من غمده.

(٣٤) (ويشبعه ذراع الجفرة): الجفرة: الأنثىٰ من أولاد المعز. والمراد: أنه قليل الأكل. والعرب تمدح به.

زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا[٣٥]، وغَيْظُ جارَتِهَا[٣٦]. جارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً[٣٧]، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً[٣٨]، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تعْشِيشاً[٣٩].

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ[٤٠]، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ[٤١]، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً[٤٢]، وَأَخَذَ خَطِّيّاً[٤٣]، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً[٤٤]، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

---

(٣٥) (وملء كسائها): أي: ممتلئة الجسم سمينته.

(٣٦) (وغيظ جارتها): قالوا: المراد بجارتها: ضرَّتها، يغيظها ما ترىٰ من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها.

(٣٧) (لا تبث حديثنا تبثيثاً): أي: لا تشيعه وتظهره، بل تكتم سرنا وحديثنا كله.

(٣٨) (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً): الميرة: الطعام المجلوب. ومعناه: لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به. ومعناه: وصفها بالأمانة.

(٣٩) (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً): أي: لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرَّقة كعش الطائر، بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه.

(٤٠) (والأوطاب تمخض): الأوطاب: جمع وَطب، وهي أسقية اللبن التي يمخض فيها. قال أبو عبيد: هو جمع وطبة. ومخضت اللبن مخضاً إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه؛ أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع.

(٤١) (يلعبان من تحت خصرها برمانتين): قال أبو عبيد: معناه: إنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت علىٰ قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتىٰ تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان.

(٤٢) (رجلاً سرياً ركب شرياً): سرياً: معناه: سيداً شريفاً، وقيل: سخياً. وشرياً: هو الفرس الذي يستشري في سيره؛ أي: يلحّ ويمضي بلا فتور ولا انكسار.

(٤٣) (وأخذ خطياً): الخطيّ: الرمح، منسوب إلىٰ الخط، قرية من سيف البحر؛ أي: ساحله، عند عُمان والبحرين.

(٤٤) (وأراح عليَّ نعماً ثرياً): أي: أتىٰ بها إلىٰ مُراحها، وهو موضع مبيتها. والنعم: =

زَوْجاً(٤٥)، وَقَالَ: كُلِي أَمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ(٤٦)، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، ما بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ**). [خ ٥١٨٩/ م٢٤٤٨]

١١ ـ باب: الحجاب وخروج النساء لحاجتهن

٩٣٧٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إذَا تَبَرَّزْنَ، إلَىٰ الْمَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ، يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَاب. [خ١٤٦/ م٢١٧٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَما ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! أَمَا واللهِ ما تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ الله ﷺ في بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولُ اللهِ! إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حاجَتِي، فَقَالَ لِي عمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ:

= الإبل والبقر والغنم. والثريّ: الكثير المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته.

(٤٥) (وأعطاني من كل رائحة زوجاً): قولها من كل رائحة؛ أي: مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد. زوجاً؛ أي: اثنين.

(٤٦) (وميري أهلك): أي: أعطيهم وأفضلي عليهم وصليهم.

٩٣٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٩٠) (٢٥٨٦٦) (٢٦٣٣١).

فَأَوْحَىٰ الله إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ ما وَضَعَهُ، فَقَالَ: (**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ**). [خ٤٧٩٥]

[وانظر في فرض الحجاب: ١٤٩١٤.

وانظر في الكاسيات العاريات: ١١١١١].

١٢ ـ باب: تحريم هجر فراش الزوج

٩٣٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**). [خ٣٢٣٧/ م١٤٣٦]

□ ولهما: (**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ، حَتَّىٰ تَرْجِعَ**). [خ٥١٩٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا**).

* * *

٩٣٧٧ ـ (ت) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ التَّنُّورِ**). [ت١١٦٠]

■ وفي رواية لأحمد: بلفظ: (**وإنْ كان عَلَىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ**).

● صحيح. [حم٢٤٠٠٩/ ١٧، ٢٠]

[وانظر: ٥٠٩١ ـ ٥٠٩٤].

٩٣٧٦ـ وأخرجه/ د(٢١٤١)/ مي(٢٢٢٨)/ حم(٧٤٧١) (٨٥٧٩) (٩٠١٣) (٩٦٧١) (١٠٠٤٥) (١٠٢٢٥) (١٠٧٣١) (١٠٩٤٦).

٩٣٧٧ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٨٨).

١٣ ـ باب: ما يكره من ضرب النساء

٩٣٧٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زمعة قَالَ: خطب رَسُول اللهِ ﷺ.. وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: (**يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**). ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: (**لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ**). [خ٤٩٤٢ (٣٣٧٧)/ م٢٨٥٥]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: (**بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا**). [خ٦٠٤٢]

□ وفي رواية له: (**لا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ..**). [خ٥٢٠٤]

* * *

٩٣٧٩ ـ (د) عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**). قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي: النِّكَاحَ. [د٢١٤٥]

● حسن.

٩٣٨٠ ـ (د جه مي) عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ**)، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ[1] النِّسَاءُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي

٩٣٧٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٣٤٣)/ جه(١٩٨٣)/ مي(٢٢٢٠)/ حم(١٦٢٢١ ـ ١٦٢٢٤).

٩٣٨٠ ـ (١) (ذئرن) الذائر: المغتاظ علىٰ خصمه، والمعنىٰ: ساء خلق النساء واجترأن علىٰ أزواجهن.

ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**). [د٢١٤٦/ جه١٩٨٥/ مي٢٢٦٥]

□ ولفظ ابن ماجه: (**لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**).

● صحيح.

٩٣٨١ ـ (د جه) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ**). [د٢١٤٧/ جه١٩٨٦]

□ ولفظ ابن ماجه: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ! احْفَظْ عَنِّي شَيْئاً سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ**)، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

● ضعيف.

٩٣٨٢ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْوَلِيدَ يَضْرِبُهَا قَالَ: (**قُولِي لَهُ قَدْ أَجَارَنِي**). قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ رَجَعَتْ، فَقَالَتْ: مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْباً، فَأَخَذَ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا، وَقَالَ: (**قُولِي لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَارَنِي**)، فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ رَجَعَتْ،

٩٣٨١ـ وأخرجه/ حم(١٢٢) بمثل لفظ ابن ماجه.

فَقَالَتْ: مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْباً، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ الْوَلِيدَ أَثِمَ بِي)** مَرَّتَيْنِ. [حم١٣٠٤، ١٣٠٥]

● ضعيف.

[وانظر في منع ضرب الوجه: ١٢٦٢٨.

وانظر في أن المرأة لا تضرب إلا إذا أدخلت رجلاً غريباً إلىٰ بيتها، أو أتت بفاحشة: ٧٧١٤، ٩٤٣٥.

وانظر: ٣٠٤٧، ٩٤٣٤].

١٤ ـ باب: فتنة الرجال بالنساء

٩٣٨٣ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **(ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)**. [خ٥٠٩٦/ م٢٧٤٠]

٩٣٨٤ ـ (م) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ، فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)**. [م٢٧٤١]

٩٣٨٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ)**. [م٢٧٤٢]

٩٣٨٦ ـ (خـ) وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ

٩٣٨٣ ـ وأخرجه/ جه(٣٩٩٨)/ حم(٢١٧٤٦) (٢١٨٢٩).

٩٣٨٤ ـ وأخرجه/ ت(٢٧٨٠).

٩٣٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٣٨) (١١١٦٩) (١١٤٢٦).

يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ. قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾.

قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَىٰ الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَىٰ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً.

وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَىٰ الْجَوَارِي اللاتِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ. [خ. الاستئذان، باب ٢]

* * *

٩٣٨٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ صَبَاحٍ، إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ)**. [جه٣٩٩٩]

• ضعيف جداً.

٩٣٨٨ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا، حَتَّىٰ لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ، وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ)**. [جه٤٠٠١]

• ضعيف.

[وانظر: ٢٦٦٧، ٢٦٦٨].

١٥ ـ باب: إياكم والدخول على النساء

٩٣٨٩ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: (**الحَمْوُ: المَوْتُ**)(١). [خ٥٢٣٢/ م٢١٧٢]

٩٣٩٠ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**). [م٢١٧١]

٩٣٩١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذلِكَ**). ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذا عَلَىٰ مُغِيْبَةٍ**(١)**، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ، أَوِ اثْنَانِ**). [م٢١٧٣]

* * *

٩٣٨٩ ـ وأخرجه/ ت(١١٧١)/ مي(٢٦٤٢)/ حم(١٧٣٤٧) (١٧٣٩٦).

(١) (الحمو الموت): قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم. والأَخْتانُ: أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله ﷺ: (الحمو الموت) فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكُّنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبيّ. والمراد بالحمو ـ هنا ـ: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، فهٰذا هو الموت، وهو أولىٰ بالمنع من الأجنبيّ.

٩٣٩١ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٩٥) (٦٧٤٤) (٦٩٩٥).

(١) (المغيبة): هي التي غاب عنها زوجها.

٩٣٩٢ ـ (ت مي) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَلِجُوا عَلَىٰ الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَىٰ الدَّمِ**)، قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: (**وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُ**(١)). [ت١١٧٢/ مي٢٨٢٤]

● صحيح.

٩٣٩٣ ـ (ت) عَنْ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَأُذِنَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، سَأَلَ الْمَوْلَىٰ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا، أَوْ نَهَىٰ أَنْ نَدْخُلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ. [ت٢٧٧٩]

● صحيح.

٩٣٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٢٤) (١٥٢٧٨).

(١) (فأسلمُ): جاءت عند الترمذي بضم الميم. وقال الترمذي: قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي ﷺ: (**ولكن الله أعانني عليه، فأسلمُ**)؛ يعني: أنا أسلم منه. قال سفيان: والشيطان لا يسلم.اهـ.

وذكر في «تحفة الأحوذي» الروايتين «فأسلمَ» «فأسلمُ» قال: قال في المجتمع وهما روايتان مشهورتان.اهـ.

أقول: يرجح رواية الفتح «فأسلمَ» ما جاء في رواية مسلم عن ابن مسعود: قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: (**وإياي، إلَّا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلَّا بخير**)، فقوله: «فلا يأمرني إلَّا بخير» دليل علىٰ إسلامه. ثم هي خصوصية للرسول ﷺ، وإلَّا فقد جاء في «الصحيحين» قوله ﷺ لعمر: (**والذي نفسي بيده! ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلَّا سلك فجاً غير فجك**). فهٰذا يعني: أن عمر رضي الله عنه ابتعد عنه الشيطان، وسلم عمر منه. وفي حديث أبي الدرداء عند البخاري قوله: «أو كان فيكم الذي أجاره الله علىٰ لسان رسوله ﷺ من الشيطان؛ يعني: عماراً». وعلىٰ هٰذا فلا تكون ميزة وخصوصية للرسول ﷺ وقد شاركه في ابتعاد الشيطان عنه عمر وعمار رضي الله عنهما، ولذا يرجح القول بالنصب «فأسلمَ» والله أعلم. (صالح).

٩٣٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٦٧) (١٧٨٠٥).

٩٣٩٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ)**. [حم١٤٦٥١]

• حسن لغيره.

٩٣٩٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَىٰ الْمُغَيَّبَاتِ. [حم١٧٧٦١]

• حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٩٣٩٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَىٰ فَاطِمَةَ، فَأَذِنَتْ لَهُ، قَالَ: ثَمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَرَجَعَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقَالَ: ثَمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَاهُنَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَىٰ الْمُغِيبَاتِ. [حم١٧٨٢٣]

• حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٩٣٩٧ ـ (حم) عَنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَعَدَ عَلَىٰ فِرَاشِ مُغِيبَةٍ، قَيَّضَ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً)**. [حم٢٢٥٥٧، ٢٢٥٦٢]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٩٦٤، ١٥٣٣٦.

وانظر في تحريم مسّ المرأة الأجنبية: ١٤٩٥٢].

١٦ ـ باب: من رأىٰ امرأة فليأت أهله

٩٣٩٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً، فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا(١)، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**(٢)**، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**). [م١٤٠٣]

□ وفي رواية: (**إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ؛ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**).

* * *

٩٣٩٩ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَىٰ سَوْدَةَ، وَهِيَ تَصْنَعُ طِيباً، وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَىٰ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ، فَلْيَقُمْ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**). [مي٢٢٦١]

● إسناده حسن.

٩٤٠٠ ـ (حم) عَنِ أَبي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٩٣٩٨ ـ وأخرجه/ د(٢١٥١)/ ت(١١٥٨)/ حم(١٤٥٣٧) (١٤٦٧٢) (١٤٧٤٤) (١٥٢٤٩).

(١) (تمعس منيئة لها): قال أهل اللغة: المعس: الدلك. والمنيئة: قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

(٢) (إن المرأة تقبل في صورة شيطان): قال العلماء: معناه: الإشارة إلىٰ الهوىٰ والدعاء إلىٰ الفتنة بها، لما جعله الله تعالىٰ في نفوس الرجال من الميل إلىٰ النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلىٰ الشر بوسوسته وتزيينه له.

جَالِساً فِي أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ كَانَ شَيْءٌ؟ قَالَ: (**أَجَلْ، مَرَّتْ بِي فُلَانَةُ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي، فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّهُ مِن أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلَالِ**). [حم١٨٠٢٨]

● صحيح لغيره.

١٧ ـ باب: لا تصف المرأة امرأة لزوجها

٩٤٠١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**). [خ٥٢٤٠]

١٨ ـ باب: جواز الغيلة

٩٤٠٢ ـ (م) عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ**(١)**. فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً**).

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ذَلِكَ الْوَأْدُ**(٢) **الْخَفِيُّ**).

٩٤٠١ـ وأخرجه/ د(٢١٥٠)/ ت(٢٧٩٢)/ حم(٣٦٠٩) (٣٦٦٨) (٤١٧٥) (٤١٩٠) (٤٢٢٩) (٤٣٩٥).

٩٤٠٢ـ وأخرجه/ د(٣٨٨٢)/ ت(٢٠٧٦) (٢٠٧٧)/ ن(٣٣٢٦)/ جه(٢٠١١)/ مي(٢٢١٧)/ ط(١٢٩٢)/ حم(٢٧٠٣٤ ـ ٢٧٠٣٧) (٢٧٤٤٧).

(١) (الغيلة): هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. قال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

(٢) (الوأد): هو دفن البنت وهي حية، وكانت بعض قبائل العرب تفعله.

زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير]. [م١٤٤٢]

٩٤٠٣ ـ (م) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ**)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، أَوْ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ كَانَ ذلِكَ ضَارّاً، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ**). [م١٤٤٣]

* * *

٩٤٠٤ ـ (د جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرّاً، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ، فَيُدَعْثِرُهُ**(١) **عَنْ فَرَسِهِ**).

□ ولفظ ابن ماجه: (**لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ فَرَسِهِ، حَتَّىٰ يَصْرَعَهُ**). [د٣٨٨١/ جه٢٠١٢]

● ضعيف.

١٩ ـ باب: تحريم إفشاء سر المرأة

٩٤٠٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٩٤٠٣ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٧٠).

٩٤٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٦٢) (٢٧٥٨٥) (٢٧٥٩٠).

(١) (فيدعثره): معناه: يصرعه ويسقطه.

قال الخطابي في معنىٰ الحديث: إن المرأة إذا جومعت فحملت فسد لبنها، ونهك الولد إذا اغتذىٰ بذلك اللبن، فيبقىٰ ضاوياً، فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له، إلَّا أنه سر لا يُرىٰ ولا يشعر.اهـ.

٩٤٠٥ ـ وأخرجه/ د(٤٨٧٠)/ حم(١١٦٥٥).

(إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ(١)، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا). [م١٤٣٧]

☐ وفي رواية: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ..) الحديث.

٢٠ ـ باب: حكم العزل

٩٤٠٦ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٥٢٠٧/ م١٤٤٠]

☐ وفي رواية لهما: كُنَّا نَعْزِلُ والْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [خ٥٢٠٨]

☐ وزاد في رواية لمسلم: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَىٰ عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

☐ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ الله ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا.

٩٤٠٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ،

---

(١) (وتفضي إليه): المراد: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك.

٩٤٠٦ ـ وأخرجه/ ت(١١٣٧)/ جه(١٩٢٧)/ حم(١٤٣١٨) (١٤٩٥٧) (١٥٠٣٢) (١٥٠٧٢).

٩٤٠٧ ـ وأخرجه/ د(٢١٧٠ ـ ٢١٧٢)/ ت(١١٣٨)/ ن(٣٣٢٧)/ جه(١٩٢٦)/ مي(٢٢٢٣) (٢٢٢٤)/ ط(١٢٦٢)/ حم(١١٠٧٨) (١١١٧٢) (١١١٧٣) (١١٢٠٤) (١١٢٨٨) (١١٤٣٨) (١١٤٥٨) (١١٤٦٢) (١١٤٧٧) (١١٥٠٢) (١١٥٤٥) (١١٥٦٦) (١١٦٠٢) (١١٦٤٥) (١١٦٤٧) (١١٦٨٥) (١١٦٨٨) (١١٧٧٨) (١١٨٣٩) (١١٨٧٨) (١١٨٨٤).

وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا**(١)**، ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهْيَ كائِنَةٌ**). [خ٤١٣٨ (٢٢٢٩)/ م١٤٣٨]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: (**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خالِقٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [خ٧٤٠٩]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ: (**أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذلِك؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلوا ذلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ الله أَنْ تَخْرُجَ؛ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ**). [خ٢٢٢٩]

□ وفيها: إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً، فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**وَمَا ذَاكُمْ**)؟ قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْها، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. وَالرَّجُلُ تَكُونَ لَهُ الأَمَةُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: (**فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُو الْقَدَرُ**).

□ وفي رواية له: فَقَالَ: (**وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟** ـ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ـ **فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ؛ إِلَّا الله خَالِقُهَا**).

□ وفي رواية له فقَال: (**مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ. وَإِذا أَرَادَ الله خَلْقَ شَيْءٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**).

---

(١) (ما عليكم أن لا تفعلوا): قال القاضي في «المشارق»: هي إباحة، معناه: اعزلوا، أي: لا بأس أن تعزلوا. قال المبرد: معناه: لا بأس عليكم، ولا الثانية للطرح. وقال الحسن في كتاب مسلم: كان هٰذا زجراً. وقال ابن سيرين: «لا عليكم» أقرب إلىٰ النهي.اهـ.

■ وفي رواية لأبي داود قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْؤُودَةُ الصُّغْرَىٰ، قَالَ: (**كَذَبَتْ يَهُودُ! لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ، مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**).

٩٤٠٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا(١) وَسَانِيَتُنَا(٢)، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا(٣)، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: (**اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**)، فَلَبِثَ الرَّجُلُ. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: (**قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**). [م١٤٣٩]

□ وفي رواية: فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللهُ**). قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**).

* * *

٩٤٠٩ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ: أَنَّهَا الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَىٰ، فَقَالَ: (**كَذَبَتِ الْيَهُودُ! إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ**). [ت١١٣٦]

● صحيح.

٩٤٠٨ـ وأخرجه/ د(٢١٧٣)/ جه(٨٩)/ حم(١٤٣٤٦) (١٤٣٦٢) (١٥١٤٠) (١٥١٧٤).

(١) (خادمنا): يستوي فيه المذكر والمؤنث.

(٢) (وسانيتنا): أي: التي تسقي لنا.

(٣) (أطوف عليها): أي: أجامعها.

٩٤١٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ، سَيَكُونُ**). [ن٣٣٢٨]

● صحيح.

٩٤١١ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهَا. [جه١٩٢٨]

● ضعيف.

٩٤١٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ: (**أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ أَقِرَّهُ قَرَارَهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ**). [حم١١٥٠٣، ١١٧٤٤، ١١٩٠٩]

● إسناده ضعيف.

٩٤١٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلَ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ، أَهْرَقْتَهُ عَلَىٰ صَخْرَةٍ، لَأَخْرَجَ اللهُ ﷻ مِنْهَا** ـ أَوْ **لَخَرَجَ مِنْهَا ـ وَلَدٌ**، ـ الشَّكُّ مِنْهُ ـ **وَلَيَخْلُقَنَّ اللهُ نَفْساً هُوَ خَالِقُهَا**). [حم١٢٤٢٠]

● إسناده ضعيف.

٩٤١٤ ـ (ط) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ. [ط١٢٦٣]

● إسناده صحيح.

٩٤١٠ ـ وأخرجه/ حم(١٥٧٣٢).

٩٤١١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢).

٩٤١٥ ـ (ط) عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ ـ مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ـ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ. [ط١٢٦٤]

● رجاله ثقات.

٩٤١٦ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزِلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ. [ط١٢٦٥]

● إسناده صحيح.

٩٤١٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ! إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ: أَفْتِهِ. قَالَ فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ: زَيْدٌ صَدَقَ. [ط١٢٦٦]

● إسناده صحيح.

٩٤١٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفٌ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ، فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَعْزِلُ. [ط١٢٦٧]

● حديث صحيح.

[وانظر: ٩٤٠٢، ٩٤٠٣.

وانظر في (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تخافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ): ١٣٧٠٠].

٢١ ـ باب: مسؤولية كل من الرجل والمرأة

[انظر في (كلكم راع): ١٢٧٥٣.

وانظر (وإن لزوجك عليك حقاً): ٦٩٧٠، ٩٣٥٧.

وانظر في مسؤولية المرأة في بيتها: ٨٦٤٩، ١٦٣٦٥].

٢٢ ـ باب: وصايا للنساء

٩٤١٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ)**. [حم١٦٦١]

● حسن لغيره.

٩٤٢٠ ـ (حم) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الشِّعْبِ، إِذْ قَالَ: **(انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ شَيْئاً)**؟ فَقُلْنَا: نَرَىٰ غِرْبَاناً فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ، أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغِرْبَانِ)**. [حم١٧٧٧٠، ١٧٨٢٦]

● إسناده صحيح.

٩٤٢١ ـ (حم) عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْماً، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ، قَالَ: **(إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنَعَّمِينَ! إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنَعَّمِينَ)**! قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعُوذُ بِاللهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ! مِنْ كُفْرَانِ اللهِ،

قَالَ: (**بَلَىٰ، إنَّ إحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا، وَيَطُولُ تَعْنِيسُهَا، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا اللهُ الْبَعْلَ، وَيُفِيدُهَا الْوَلَدَ وَقُرَّةَ الْعَيْنِ، ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ، فَتُقْسِمُ بِاللهِ مَا رَأَتْ مِنْهُ سَاعَةَ خَيْرٍ قَطُّ، فَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللهِ ﷻ، وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ الْمُنَعَّمِينَ**). [حم٢٧٥٨٩، ٢٧٥٦١]

● حديث حسن.

[وانظر: ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٥٠٩١ ـ ٥٠٩٤، ٥٤٧٥، ٥٦٠٤، ١١١١١].

٢٣ ـ باب: حق الزوج علىٰ المرأة

٩٤٢٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**). [ت١١٥٩]

● حسن صحيح.

٩٤٢٣ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ، سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ**)؟ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ(١) يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ(٢)، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً**

٩٤٢٢ـ قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» بعد أن أورد هٰذا الحديث وغيره بشأن سجود المرأة: «فهٰذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعضاً».اهـ. ٦/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
وواضح من قول الإمام الشوكاني: أنه ليس هناك حديث من هٰذه الأحاديث يصل إلىٰ درجة الصحة لذاته، بحيث يصح الاحتجاج به، وهو أمر يستحق النظر. (صالح).

٩٤٢٣ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٠٣).

(١) (فوافقتهم): أي: صادفتهم ووجدتهم.

(٢) (لأساقفتهم وبطارقتهم): أي: رؤسائهم وأمرائهم.

أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا(٣)**، وَهِيَ عَلَىٰ قَتَبٍ**(٤)**، لَمْ تَمْنَعْهُ)**. [جه١٨٥٣]

• حسن صحيح.

■ وفي رواية لأحمد: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ مثله وزاد: فَقُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ تَحِيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا، فَقُلْتُ: نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذَا بِنَبِيِّنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، إِنَّ اللهَ ﷻ أَبْدَلَنَا خَيْراً مِنْ ذَلِكَ، السَّلَامَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**. [حم١٩٤٠٤]

• إسناده ضعيف لاضطرابه.

٩٤٢٤ ـ (د مي) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ(١)، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ(٢) لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: **(أَرَأَيْتَ**

---

(٣) (لو سألها نفسها): أي: الجماع.

(٤) (قتب): هو للجمل كالإكاف لغيره.

أقول: بغض النظر عن سند الحديث، فإن معنىٰ الحديث غير صحيح، فقد جاء الإسلام ليبطل التعظيم والتقديس لغير الله، ومن البعيد جداً أن لا يكون معاذ قد فقه هٰذا الأمر، بعد كل ذٰلك الجهاد الطويل الذي بذله النبي ﷺ في سبيل تقرير وحدانيته ﷻ والتوجه إليه وحده بالسجود والتعظيم والتقديس.

ثم إنه بعد الرجوع إلىٰ ترجمة معاذ ﷺ في مراجعها المتعددة، لم يثبت أنه ذهب إلىٰ الشام في حياة النبي ﷺ، وإنما كان ذٰلك بعد وفاته ﷺ، الأمر الذي يضع إشارة استفهام وإشارة تعجب حول صحة الحديث. (صالح).

٩٤٢٤ ـ (١) (الحيرة): مدينة المناذرة العرب الخاضعين لفارس وكانت قرب الكوفة.

(٢) (المرزبان): المقدم عند الفرس ممن دون الملك.

لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي، أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ)؟ قال: قُلْتُ: لَا، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ). [د٢١٤٠/ مي١٥٠٤]

□ وعند الدارمي: لم يذكر جملة القبر.

● صحيح دون جملة القبر.

٩٤٢٥ ـ (ت جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**). [ت١١٦١/ جه١٨٥٤]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٩٤٢٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَىٰ جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَىٰ جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا(١) أَنْ تَفْعَلَ**). [جه١٨٥٢]

● ضعيف.

٩٤٢٧ ـ (ت جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا؛ إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**). [ت١١٧٤/ جه٢٠١٤]

● صحيح.

٩٤٢٦ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤٧١).

(١) (نولها): أي: حقها، والذي ينبغي لها.

٩٤٢٧ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٠١).

٩٤٢٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا، قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ)**. [جه٢٠١٣]

● ضعيف.

٩٤٢٩ ـ (مي) عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فَلِأَسْجُدَ لَكَ؟ قَالَ: **(لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)**. [مي١٥٠٥]

● إسناده ضعيف.

٩٤٣٠ ـ (حم) عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **(أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(كَيْفَ أَنْتِ لَهُ)**؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ، إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: **(فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ)**. [حم١٩٠٠٣، ٢٧٣٥٢]

● إسناده محتمل للتحسين.

٩٤٣١ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ رِجَالاً بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: **(لَوْ كُنْتُ آمِراً بَشَراً يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)**. [حم٢١٩٨٦، ٢١٩٨٧]

● صحيح لغيره.

٩٤٢٨ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٧٣) (٢٢٢١٩) (٢٢٣١١).

٩٤٣٢ ـ (حم) عَن عَائِذ اللهِ بْن عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذاً قَدِمَ عَلَىٰ الْيَمنِ، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَوْلَانَ مَعَهَا بَنُونَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ، فَتَرَكَتْ أَبَاهُمْ فِي بَيْتِهَا، أَصْغَرُهُمُ الذِي قَدْ اجْتَمَعَتْ لِحْيَتُهُ، فَقَامَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَىٰ مُعَاذٍ، وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِيهَا يُمْسِكَانِ بِضَبْعَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَرْسَلَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتَ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَفَلَا تُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: سَلِينِي عَمَّا شِئْتِ؟ قَالَتْ: حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: تَتَّقِي اللهَ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ، قَالَتْ: أَقْسَمْتُ بِاللهِ عَلَيْكَ! لَتُحَدِّثَنِّي: مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَوَمَا رَضِيتِ أَنْ تَسْمَعِي وَتُطِيعِي وَتَتَّقِي اللهَ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، فَإِنِّي تَرَكْتُ أَبَا هَؤُلَاءِ شَيْخاً كَبِيراً فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ فِي يَدِهِ! لَوْ أَنَّكِ تَرْجِعِينَ إِذَا رَجَعْتِ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتِ الْجُذَامَ قَدْ خَرَقَ لَحْمَهُ، وَخَرَقَ مَنْخِرَيْهِ، فَوَجَدْتِ مَنْخِرَيْهِ يَسِيلَانِ قَيْحاً وَدَماً، ثُمَّ أَلْقَمْتِيهِمَا فَاكِ، لِكَيْمَا تَبْلُغِي حَقَّهُ، مَا بَلَغْتِ ذَلِكَ أَبَداً. [حم٢٢٠٧٨]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٠٩١ ـ ٥٠٩٤، ٧٧٦٣]

٢٤ ـ باب: حق المرأة علىٰ زوجها

٩٤٣٤ ـ (د جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

٩٤٣٣ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٩٤٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠١٣) (٢٠٠٢٧) (٢٠٠٣٠) (٢٢٠٤٥).

مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: (**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أَوِ اكْتَسَبْتَ ـ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**). [د٢١٤٢ ـ ٢١٤٤/ جه١٨٥٠]

□ وفي رواية لأبي داود: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: (**ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّىٰ شِئْتَ**)، وفيها: (**وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبْ**).

● حسن صحيح.

٩٤٣٥ ـ (ت جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: (**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ**[1] **عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ**[2] **ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ**[3]**، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً.**

أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً.

فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ.

٩٤٣٥ـ (١) (عوان): قال الترمذي: يعني: أسرىٰ في أيديكم.

(٢) (إلَّا أن يأتين بفاحشة... واضربوهن): أي: أن الضرب لا يكون إلَّا في حالة الإتيان بفاحشة، وليس له ذٰلك في غير هٰذه الحالة.

(٣) (غير مبرح) المبرح: الشديد الشاق.

أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ، أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ). [ت١١٦٣/ جه١٨٥١]

● حسن.

[وانظر: ٧٧٦٣].

٢٥ ـ باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

٩٤٣٦ ـ (د جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا)**. [د٢١٦٢/ جه١٩٢٣/ مي١١٨٠]

□ ولفظ ابن ماجه والدارمي: **(لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا)**.

● حسن.

٩٤٣٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ رَجُلاً، أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ)**. [ت١١٦٥]

● حسن.

٩٤٣٨ ـ (جه مي) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ)**. [جه١٩٢٤/ مي١١٨٣، ٢٢٥٩]

● صحيح، وفي «الزوائد»: منكر لا يصح.

٩٤٣٦ـ وأخرجه/ حم(٧٦٨٤) (٨٥٣٢) (٩٧٣٣) (١٠٢٠٦).

٩٤٣٨ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٥٠) (٢١٨٥٤) (٢١٨٥٥) (٢١٨٥٨) (٢١٨٦٥) (٢١٨٧٤).

٩٤٣٩ ـ (د ت مي) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: أَتَىٰ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**). [د٢٠٥، ١٠٠٥/ ت١١٦٤، ١١٦٦/ مي١١٨١]

□ ولفظ أبي داود: (**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ**).

• ضعيف.

٩٤٤٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، وَيَعِيبُهُ عَيْباً شَدِيداً. [مي١١٧٨]

• إسناده صحيح.

٩٤٤١ ـ (مي) عَنْ طَاوُسٍ وَسَعِيدٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَيَقُولُونَ: هُوَ الْكُفْرُ(١). [مي١١٨٥]

• إسناده صحيح.

٩٤٤٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! آتِي امْرَأَتِي حَيْثُ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَكَيْفَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ هَذَا يُرِيدُ السُّوءَ،

٩٤٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٥) (٢٤٠٠٩/ ٣٣ ـ ٣٦).

٩٤٤١ ـ (١) (هو الكفر): لأن ظاهره إنكار لما ثبت بالكتاب والسُّنَّة، ولأنه من أعمال الكفار. (البغا).

قَالَ: لَا، مَحَاشُّ(١) النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. [مي١١٧٧]

● إسناده حسن.

٩٤٤٣ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي الْجَوَارِي حِينَ أُحَمِّضُ لَهِنَّ؟ قَالَ: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ فَذَكَرْتُ الدُّبُرَ، فَقَالَ: هَلْ يَفْعَلُ ذَاكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟. [مي١١٨٢]

● ضعيف الإسناد.

٩٤٤٤ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا: (**هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَىٰ**). [حم٦٩٦٧، ٦٩٦٨، ٦٧٠٦]

● إسناده حسن، والموقوف أصح.

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ؟. [حم٦٩٦٧م]

[وانظر: تفسير الآية (٢٢٣) من سورة البقرة].

٢٦ ـ باب: التستر عند الجماع

٩٤٤٥ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ! فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ؛ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ**). [ت٢٨٠٠]

● ضعيف.

٩٤٤٢ـ (١) (محاش): جمع محشة، وهي في الأصل: الكنيف وموضع قضاء الحاجة فكنىٰ به عن الدبر. (البغا).

٩٤٤٦ ـ (جه) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ؛ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ**). [جه١٩٢١]

● ضعيف.

٩٤٤٧ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ. [جه٦٦٢، ١٩٢٢]

● ضعيف.

٢٧ ـ باب: في غيرة الرجال

٩٤٤٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ**). [جه١٩٩٦]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٩٤٤٩ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ. [حم١١١٨]

● إسناده ضعيف.

٩٤٥٠ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**غَيْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ عز وجل، وَالْأُخْرَىٰ يُبْغِضُهَا اللهُ. وَمَخِيلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ عز وجل، وَالْأُخْرَىٰ يُبْغِضُهَا اللهُ. الْغَيْرَةُ فِي الرَّمْيَةِ يُحِبُّهَا اللهُ عز وجل، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِهِ يُبْغِضُهَا اللهُ،**

٩٤٤٧ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٤٤) (٢٥٥٦٨).

وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللهُ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبْرِ يُبْغِضُهَا اللهُ». [حم١٧٣٩٨]

• حديث حسن لغيره.

[انظر: ٨٣١٣].

٢٨ ـ باب: ذكر الرجل ما يكون عند إصابته أهله

٩٤٥١ ـ (د) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: تَثَوَّيْتُ[1] أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيراً وَلَا أَقْوَمَ عَلَىٰ ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْماً، وَهُوَ عَلَىٰ سَرِيرٍ لَهُ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًىٰ، أَوْ نَوًىٰ ـ وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ـ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ.

قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحَسَّ الْفَتَىٰ الدَّوْسِيَّ**»؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي مَعْرُوفاً، فَنَهَضْتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّىٰ أَتَىٰ مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فَقَالَ: «**إِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي، فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**».

٩٤٥١ـ وأخرجه/ حم(١٠٩٧٧).

(١) (تثويت): معناه: جئت ضعيفاً، والثوي: الضيف.

قَالَ: فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً، فَقَالَ: **(مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ)** ـ زَادَ مُوسَىٰ: **(هَاهُنَا)**، ثُمَّ حَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ)** ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ الرِّجَالِ فَقَالَ: **(هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ، فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَأَلْقَىٰ عَلَيْهِ سِتْرَهُ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللهِ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا)**. قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ فَقَالَ: **(هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ)**؟ فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ ـ قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ ـ عَلَىٰ إِحْدَىٰ رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ، فَقَالَ: **(هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ)**؟ فَقَالَ: **(إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَاناً فِي السِّكَّةِ، فَقَضَىٰ مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ)**.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَمِنْ هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَىٰ: **(أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَىٰ رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَىٰ امْرَأَةٍ؛ إِلَّا إِلَىٰ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ)**، وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَأُنْسِيتُهَا. [د٢١٧٤، ٤٠١٩]

● ضعيف.

[وانظر: ١١٢٧٠ طرفاً من الحديث].

٩٤٥٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الشِّيَاعُ حَرَامٌ)**. قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: يَعْنِي بِهِ: الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجِمَاعِ. [حم١١٢٣٥]

● إسناده ضعيف.

٩٤٥٣ ـ (حم) عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: **(لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ)**، فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ قَالَ: **(فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ)**. [حم٢٧٥٨٣]

● إسناده ضعيف.

٢٩ ـ باب: هنَّ أغلب

٩٤٥٤ ـ (حم ع) عَنْ نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: الْأَعْشَىٰ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَعْوَرِ، كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: مُعَاذَةُ، خَرَجَ فِي رَجَبٍ يَمِيرُ أَهْلَهُ مِنْ هَجَرَ، فَهَرَبَتِ امْرَأَتُهُ بَعْدَهُ نَاشِزاً عَلَيْهِ، فَعَاذَتْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ قَمَيْشَعِ بْنِ دُلَفَ بْنِ أَهْضَمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن الجرماز، فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَلَمْ يَجِدْهَا فِي بَيْتِهِ، وَأُخْبِرَ أَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا عَاذَتْ بِمُطَرِّفِ بْنِ بُهْصُلٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمِّ! أَعِنْدَكَ امْرَأَتِي مُعَاذَةُ؟ فَادْفَعْهَا إِلَيَّ، قَالَ: لَيْسَتْ عِنْدِي، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي لَمْ أَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، قَالَ: وَكَانَ مُطَرِّفٌ أَعَزَّ مِنْهُ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَعَاذَ بِهِ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ   إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ
كَالذِّئْبَةِ الْغَبْشَاءِ فِي ظِلِّ السَّرَبْ   خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبْ
فَخَلَّفَتْنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ   أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبْ

وَقَذَفَتْنِي بَيْنَ عِيصٍ مُؤْتَشَبْ وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **(وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ)**، فَشَكَا إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَمَا صَنَعَتْ بِهِ، وَأَنَّهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلٍ، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِلَىٰ مُطَرِّفٍ، انْظُرْ امْرَأَةَ هَذَا مُعَاذَةَ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ)**. فَأَتَاهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُرِئَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا مُعَاذَةُ! هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيكِ، فَأَنَا دَافِعُكِ إِلَيْهِ، قَالَتْ: خُذْ لِي عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، لَا يُعَاقِبُنِي فِيمَا صَنَعْتُ، فَأَخَذَ لَهَا ذَاكَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهَا مُطَرِّفٌ إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

لَعَمْرُكَ مَا حُبِّي مُعَاذَةَ بِالَّذِي يُغَيِّرُهُ الْوَاشِي وَلَا قِدَمُ الْعَهْدِ
وَلَا سُوءُ مَا جَاءَتْ بِهِ إِذْ أَزَالَهَا غُوَاةُ الرِّجَالِ إِذْ يُنَاجُونَهَا بَعْدِي

[حم٦٨٨٦، ٦٨٨٥]

• إسناده ضعيف.

❁ ❁ ❁

الفَصل الثَالِث

النفقات

١ ـ باب: فضل النفقة على الأهل

٩٤٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كانَتْ لَهُ صَدَقَةً**). [خ٥٣٥١ (٥٥)/ م١٠٠٢]

٩٤٥٦ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**). [م٩٩٤]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالِهِ صِغَاراً يُعِفُّهُمُ اللهُ بِهِ. [حم٢٣٤٥٣]

٩٤٥٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ**). [م٩٩٥]

* * *

٩٤٥٥ ـ وأخرجه/ ت(١٩٦٥)/ ن(٢٥٤٤)/ مي(٢٦٦٤)/ حم(١٧٠٨٢) (١٧١١٠) (٢٢٣٤٧).

٩٤٥٦ ـ وأخرجه/ ت(١٩٦٦)/ جه(٢٧٦٠)/ حم(٢٢٣٨٠) (٢٢٤٠٦).

٩٤٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١٠١١٩) (١٠١٧٤).

٩٤٥٨ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ)**. [ت٢٣٤٥]

• صحيح.

٩٤٥٩ ـ (حم) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ)**. [حم١٧١٧٩، ١٧١٩١]

• حديث حسن.

٩٤٦٠ ـ (حم) عَن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا أَعْطَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ)**. [حم١٧٦١٧]

• صحيح لغيره.

٩٤٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ)**. [حم٢١٦٩٥]

• إسناده ضعيف.

٩٤٦٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [ط١٢٤٩م]

[وانظر في فضل النفقة: ١٠١٦٩، ١١٨٦٩.

وانظر في أنه ﷺ كان يحبس لأهله قوت سنة: ٨٣٨٣].

٢ ـ باب: نفقة الأَهل مقدمة علىٰ الصدقة

٩٤٦٣ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[1]، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. [خ٧١٨٦ (٢١٤١)/ م٩٩٧]

□ ولفظ مسلم ـ وبعضه عند البخاري ـ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ**)؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: (**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي**)؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهكَذَا وَهَكَذَا**). يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ. [خ٢١٤١]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: ذكر أن اسم الأنصاري أبو مذكور، واسم الغلام يعقوب.

■ وفي رواية لأبي داود قَالَ: (**أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللهُ أَغْنَىٰ عَنْهُ**).

٩٤٦٤ ـ (م) عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو،

٩٤٦٣ـ وأخرجه/ د(٣٩٥٥ ـ ٣٩٥٧)/ ت(١٢١٩)/ ن(٢٥٤٥) (٤٦٦٦ ـ ٤٦٦٨) (٥٤٣٣)/ جه(٢٥١٢) (٢٥١٣)/ مي(٢٥٧٣)/ حم(١٤١٣٣) (١٤٢١٥ ـ ١٤٢١٧) (١٤٢٧٣) (١٤٣١١) (١٤٩٥٨) (١٤٩٧٠) (١٤٩٧٢) (١٤٩٨٧) (١٥٢٢٩).

(١) (عن دبر): أي: علق عتقه بموته.

٩٤٦٤ـ وأخرجه/ د(١٦٩٢)/ حم(٦٤٩٥) (٦٨١٩) (٦٨٢٨).

إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ[1]، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوتَهُ)**. [م٩٩٦]

■ وفي رواية لأحمد: إِنَّ مَوْلًى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ)**. [حم٦٨٤٢]

٩٤٦٥ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَىٰ الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ، لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ. [خ. كتاب الخصومات، باب ٢]

[وانظر: ٦٥٠٩، ٦٥٥٧، ١٢٧٧٤.

وانظر: ١٢٣١٦، ١٦١٧٩ في نفقة أزواجه ﷺ.

وانظر: ٩٥٩٩ في نفقة المطلقة].

٣ ـ باب: تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

٩٤٦٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما كانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ

(١) (قهرمان): هو بمعنىٰ الوكيل.

٩٤٦٦ ـ وأخرجه/ د(٣٥٣٢) (٣٥٣٣)/ ن(٥٤٣٥)/ جه(٢٢٩٣)/ مي(٢٢٥٩)/ حم(٢٤١١٧) (٢٤٢٣١) (٢٥٧١٣) (٢٥٨٨٨).

إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ ما أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ: **(وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ[1]، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قالَ: **(لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالمَعْرُوفِ)**.
[خ٣٨٢٥ (٢٢١١)/ م١٧١٤]

☐ وفي رواية لهما: قالت: إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي؛ إِلَّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهْوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: **(خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ)**. [خ٥٣٦٤]

☐ وفي رواية لهما: **(لَا حَرَجَ عَلَيْكِ، أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ)**. [خ٢٤٦٠]

☐ ولهما: **(لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ)**. [خ٥٣٥٩]

٤ ـ باب: العدل بين الأولاد

[انظر: ١٢٤٦٨].

٥ ـ باب: الرجل يأخذ من مال ولده

٩٤٦٧ ـ (٥) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ، أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ)**.

---

(١) (مسيك): أي: شحيح بخيل.

٩٤٦٧ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٣٢) (٢٤١٣٥) (٢٤١٤٨) (٢٤٩٥١) (٢٤٩٥٧) (٢٥٢٩٦) (٢٥٤٠٠) (٢٥٦١١) (٢٥٦٥٤) (٢٥٦٦٨) (٢٥٨٤٥) (٢٥٨٤٦).

□ وفي رواية: (**إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**). [د٣٥٢٨/ ت١٣٥٨/ ن٤٤٦١ ـ ٤٤٦٤/ جه٢١٣٧، ٢٢٩٠/ مي٢٥٧٩]

□ ولأبي داود: (**وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**(١)).

قَالَ أَبُو دَاوُد: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: (**إِذَا احْتَجْتُمْ**) وَهُوَ مُنْكَرٌ. [د٣٥٢٩]

□ ولفظ الدارمي: (**إِنَّ أَحَقَّ**...).

• صحيح.

٩٤٦٨ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ(١) مَالِي، قَالَ: (**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ**(٢)، **إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**).

---

(١) (فكلوا من أموالهم): قال السندي في «شرح النسائي»: والفقهاء قيدوا ذٰلك بما إذا احتاج إلىٰ مال الولد، فيجوز له الأخذ منه علىٰ قدر الحاجة، والله أعلم.

٩٤٦٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٧٨) (٦٩٠٢) (٧٠٠١).

(١) (يجتاح): معناه: يستأصله ويأتي عليه.

(٢) (أنت ومالك لوالدك): قال الخطابي: ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلَّا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لوالدك» علىٰ معنىٰ أنه إذا احتاج إلىٰ مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكسب وتنفق عليه.

فأما أن يكون أراد به إباحة ماله، وخلاه واعتراضه حتىٰ يجتاحه ويأتي عليه لا علىٰ هٰذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم.اهـ.

□ ولفظ ابن ماجه: **(أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)**. [د٣٥٣٠/ جه٢٢٩٢]

● حسن صحيح.

٩٤٦٩ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: **(أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)**. [د٢٢٩١]

● صحيح.

٦ ـ باب: الإسراف وإضاعة المال

[انظر في النهي عن إضاعة المال: ١٣٦٥١.

وانظر في النهي عن الإسراف: ١٠٩٩٩، ١١٠٠٠].

❁ ❁ ❁

الكِتَابُ الثّاني

الرضاع

١ ـ باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٩٤٧٠ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ، قالَتْ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُرَاهُ فُلَاناً)** لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: لَوْ كانَ فُلَانٌ حَيّاً ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)**. [خ٢٦٤٦/ م١٤٤٤]

٩٤٧١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: **(لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)**. [خ٢٦٤٥/ م١٤٤٧]

□ وفي رواية لمسلم: **(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ)**.

٩٤٧٢ ـ (ق) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا

٩٤٧٠ ـ وأخرجه/ ن(٣٣١٣)/ مي(٢٢٤٧)/ ط(١٢٧٧)/ حم(٢٥٤٥٣).

٩٤٧١ ـ وأخرجه/ ن(٣٣٠٥) (٣٣٠٦)/ جه(١٩٣٨)/ حم(١٩٥٢) (٢٤٩٠) (٢٤٩١) (٢٦٣٣) (٣٠٤٣) (٣١٤٤) (٣٢٣٧).

٩٤٧٢ ـ وأخرجه/ د(٢٠٥٦)/ ن(٣٢٨٤ ـ ٣٢٨٧)/ جه(١٩٣٩)/ حم(٢٦٤٩٣ ـ ٢٦٤٩٦) (٢٦٦٣٢) (٢٧٤١٢).

رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: **(وَتُحِبِّينَ ذلِكَ)**. قَلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[1]، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: **(إِنَّ ذلِكَ لَا يَحِلُّ لِي)**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَوَاللهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: **(ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ)**. فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **(فَوَاللهِ! لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي[2] فِي حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)**. [خ٥٣٧٢ (٥١٠١)/ م١٤٤٩]

☐ وزاد في رواية للبخاري: قالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كانَ أبو لَهَبٍ أَعْتَقَها، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا ماتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ[3]، قالَ لَهُ: ماذَا لَقِيتَ؟ قالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ في هذِهِ[4] بِعَتَاقَتِي[5] ثُوَيْبَةَ. [خ٥١٠١]

☐ وفي رواية لمسلم: يَا رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ.

٩٤٧٣ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ[1] فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنا؟ فَقَالَ: **(وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ)**؟ قَلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ

---

(١) (بمخلية): أي: لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة.

(٢) (لو لم تكن ربيبتي): معناه: أنها حرام بسببين: كونها ربيبة، وهي بنت الزوجة، وكونها بنت أخي.

(٣) (بشرِّ حيبة): أي: بسوء حال.

(٤) (في هذه): المراد: النقرة التي تحت إبهامه.

(٥) (بعتاقتي): أي: بسبب عتقي لها.

٩٤٧٣ ـ وأخرجه/ ن(٣٣٠٤)/ حم(٦٢٠) (٩١٤) (١٠٣٨) (١٠٩٦) (١٠٩٩) (١١٦٩) (١٣٥٨).

(١) (تنوق): أي: تختار وتبالغ في الاختيار.

حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)**. [م١٤٤٦]

٩٤٧٤ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: **(إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)**. [م١٤٤٨]

* * *

٩٤٧٥ ـ (٥) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)**.

• صحيح. [د٢٠٥٥/ ت١١٤٧/ ن٣٣٠٠، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣/ جه١٩٣٧/ مي٢٢٩٥]

٩٤٧٦ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ)**. [ت١١٤٦]

• صحيح.

٢ ـ باب: لبن الفحل

٩٤٧٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ـ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، بَعْدَما أُنْزِلَ الْحِجَابُ ـ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ

٩٤٧٥ـ وأخرجه/ ط(١٢٩١).

٩٤٧٧ـ وأخرجه/ د(٢٠٥٧)/ ت(١١٤٨)/ ن(٣٣٠١) (٣٣١٤ ـ ٣٣١٨)/ جه(١٩٤٨) (١٩٤٩)/ مي(٢٢٤٨ ـ ٢٢٥٠)/ ط(١٢٧٨) (١٢٧٩)/ حم(٢٤٠٥٤) (٢٤٠٨٥) (٢٤١٠٢) (٢٤١٧٠) (٢٤٢٤٢) (٢٤٢٤٣) (٢٤٣٧١) (٢٤٤٣١) (٢٤٧١٢) (٢٥٤٤٣) (٢٥٦٢٠) (٢٥٦٥١) (٢٥٨٢٣) (٢٦٣٣٤).

فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَما مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي، عَمُّكِ)**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: **(ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ)**.

قالَ: عُرْوَةُ: فَلِذلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ ما تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [خ٤٧٩٦ (٢٦٤٤)/ م١٤٤٥]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [خ٥٢٣٩]

□ وفي رواية لمسلم: **(لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)**(١).

□ وله: قال ﷺ: **(نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ)**(٢).

* * *

٩٤٧٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَىٰ غُلَاماً. أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ. [ت١١٤٩]

● صحيح الإسناد.

٩٤٧٨ـ وأخرجه/ ط(١٢٨١).

٣ ـ باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٩٤٧٩ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّه أَخِي، فَقَالَ: **(انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)**. [خ٥١٠٢ (٢٦٤٧)/ م١٤٥٥]

□ ولفظ مسلم: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ.

□ ولهما: فَقُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. [خ٢٦٤٧]

* * *

٩٤٨٠ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ. [ط١٢٨٠]

● مرسل.

٩٤٨١ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ. [ط١٢٨٢]

● إسناده صحيح.

٩٤٨٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ، وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَىٰ أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُوم ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَىٰ

٩٤٧٩ـ وأخرجه/ د(٢٠٥٨)/ ن(٣٣١٢)/ جه(١٩٤٥)/ مي(٢٢٥٦)/ حم(٢٤٦٣٢) (٢٥٠٧٣) (٢٥٤١٨) (٢٥٧٩٠).

عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ. [ط١٢٨٣]

٩٤٨٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَىٰ أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. [ط١٢٨٤]

● إسناده صحيح.

٩٤٨٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا. [ط١٢٨٥]

● إسناده صحيح.

٩٤٨٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. [ط١٢٨٦]

٩٤٨٦ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ؛ وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ. [ط١٢٨٧]

٩٤٨٧ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا

وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ. [ط١٢٨٧م]

٤ ـ باب: في المصة والمصتين

٩٤٨٨ ـ (م) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا تُحَرِّمُ المصَّةُ والمصَّتَانِ)**. [م١٤٥٠]

٩٤٨٩ ـ (م) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ نَبِيِّ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ. فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَىٰ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَىٰ(١) رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: **(لَا تُحَرِّمُ الإمْلَاجَةُ(٢) وَالإمْلَاجَتَانِ)**. [م١٤٥١]

□ وفي رواية: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: **(لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ)**.

□ وفي رواية: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: **(لَا)**.

* * *

٩٤٩٠ ـ (ت ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ

٩٤٨٨ ـ وأخرجه/ د(٢٠٦٣)/ ت(١١٥٠)/ ن(٣٣١٠)/ جه(١٩٤١)/ مي(٢٢٥١)/ حم(٢٤٠٢٦) (٢٤٦٤٤) (٢٥٨١٢) (٢٦٠٩٩).

٩٤٨٩ ـ وأخرجه/ ن(٣٣٠٨)/ جه(١٩٤٠)/ مي(٢٢٥٢)/ حم(٢٦٨٧٣) (٢٦٨٧٩) (٢٦٨٨٦).

(١) (الحدثىٰ): أي: الجديدة.

(٢) (الإملاجة): هي المصة.

٩٤٩٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦١١٠) (١٦١٢١).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ)**. [ت١١٥٠م/ ن٣٣٠٩]

● صحيح.

٩٤٩١ ـ (ن) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ، فَكَتَبَ: أَنَّ شُرَيْحاً حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيّاً وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(لَا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ[١]، وَالْخَطْفَتَانِ)**. [ن٣٣١١]

● صحيح الإسناد.

٥ ـ باب: التحريم بخمس رضعات

٩٤٩٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[١]. [م١٤٥٢]

■ ولفظ ابن ماجه: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ[٢]: لَا يُحَرِّمُ؛ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ، أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

٩٤٩١ ـ (١) (الخطفة): الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة.

٩٤٩٢ ـ وأخرجه/ د(٢٠٦٢)/ ت(١١٥٠م)/ ن(٣٣٠٧)/ جه(١٩٤٢)/ مي(٢٢٥٣)/ ط(١٢٩٣).

(١) (وهن فيما يقرأ): معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتىٰ إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلواً، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذٰلك رجعوا عن ذٰلك، وأجمعوا علىٰ أن هٰذا لا يتلا.

(٢) (ثم سقط): أي: سقط بالنسخ.

٦ ـ باب: رضاعة الكبير

٩٤٩٣ ـ (م) عَن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَالِماً ـ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ ـ تَعْنِي: ابْنَةَ سُهَيْلٍ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**)، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. [م١٤٥٣]

□ وفي رواية: قالَ ابنُ أبي مُلَيكة: فَمَكَثْتُ سَنَةً، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، لَا أُحَدِّثُ بِهِ، وَهِبْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدِّثْهُ عَنِّي: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ.

□ وفي رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إلىٰ النبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنِّي أَرَىٰ في وَجْهِ أَبي حُذَيفَةَ مِنْ دُخُولِ سالمٍ ـ وهو حَلِيفهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَرْضِعِيهِ**)، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ**).

□ وفي رواية: وكانَ شَهِدَ بَدْراً.

٩٤٩٣ ـ وأخرجه/ د(٢٠٦١)/ ن(٣٣١٩ ـ ٣٣٢٣)/ جه(١٩٤٣)/ مي(٢٢٥٧)/ ط(١٢٨٨)/ حم(٢٤١٠٨) (٢٥٤١٥) (٢٥٦٤٩) (٢٥٦٥٠) (٢٥٩١٣) (٢٦١١٥) (٢٦١٧٩) (٢٦٣١٥) (٢٦٣٣٠).

□ وفي رواية: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

□ وفي رواية: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرْضِعِيهِ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْكِ)**.

□ وفي رواية: فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ. فَقَالَ: **(أَرْضِعِيهِ، يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ)**.

■ ولفظ أبي داود: عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، كَانَ تَبَنَّىٰ سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلًىٰ وَأَخاً فِي الدِّينِ.

فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَىٰ سَالِماً وَلَداً، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلاً[1]، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا

---

(١) (فُضُلاً): أي: يراني متبذلة في ثياب مهنتي.

النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ)، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، حَتَّىٰ يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ! مَا نَدْرِي، لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ.

[طرفه: ٩١٢٦].

٩٤٩٤ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ! مَا نَرَىٰ هذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِه الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا. [م١٤٥٤]

■ وهو عند النسائي أيضاً عَنْ عُرْوَةَ. [ن٣٣٢٤]

■ وهو عند ابن ماجه عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ. [جه١٩٤٧]

* * *

٩٤٩٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْراً، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ

٩٤٩٤ـ وأخرجه/ ن(٣٣٢٥)/ حم(٢٦٦٦٠).
٩٤٩٥ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣١٦).

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ[1] فَأَكَلَهَا. [جه١٩٤٤]

● حسن.

٩٤٩٦ ـ (حم) عَنْ سَهْلَةَ ـ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِماً ـ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرْضِعِيهِ)**، فَقَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ؟ فَأَرْضَعَتْهُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. [حم٢٧٠٠٥]

● حديث صحيح علىٰ خطأ في إسناده.

٩٤٩٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ. [ط١٢٨٩]

● إسناده صحيح.

٩٤٩٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَناً فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَا أُرَاهَا؛ إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو

(١) (داجن): هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع علىٰ غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطيور وغيرها.

مُوسَىٰ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [ط١٢٩٠]

٧ ـ باب: شهادة المرضعة

٩٤٩٩ ـ (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا ـ عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ آلِ أَبِي أَهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقالُوا: ما عَلِمْنا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنا، فَرَكِبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَة فَسَأَلَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ)**. ففارَقَها وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. [خ٢٦٤٠ (٨٨)]

□ وفي رواية: قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعَتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قالَ: **(كَيْفَ بِهَا، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ)**. وَأَشَارَ إِسْماعِيلُ بِإِصْبَعَيْهُ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ، يَحْكِي أَيُّوبَ. [خ٥١٠٤]

* * *

٩٥٠٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ـ فَقَالَ: مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ)**. [حم٤٩١٠ ـ ٤٩١٢، ٥٨٧٧]

● إسناده ضعيف جداً.

٩٤٩٩ ـ وأخرجه/ د(٣٦٠٣) (٣٦٠٤)/ ت(١١٥١)/ ن(٣٣٣٠)/ مي(٢٢٥٥)/ حم(١٦١٤٨) (١٦١٤٩) (١٦١٥٣) (١٦١٥٤) (١٩٤٢٣) (١٩٤٢٤).

٨ ـ باب: لا رضاع بعد فصال

٩٥٠١ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**). [ت١١٥٢]

● صحيح.

٩٥٠٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رِضَاعَ؛ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ.

□ وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .. بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: (**أَنْشَزَ اللَّحْمَ**). [د٢٠٥٩، ٢٠٦٠]

● صحيح، والثانية: ضعيفة.

■ ونصه عند أحمد: أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي سَفَرٍ، فَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ، فَاحْتُبِسَ لَبَنُهَا، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ، فَدَخَلَ حَلْقَهُ، فَأَتَىٰ أَبَا مُوسَىٰ، فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ**). [حم٤١١٤]

٩٥٠٣ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا رَضَاعَ؛ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ**). [جه١٩٤٦]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

٩ ـ باب: ما يذهب مذمة الرضاع

٩٥٠٤ ـ (٣ مي) عَنْ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ(١)؟ فَقَالَ: (**غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**). [د٢٠٦٤/ ت١١٥٣/ ن٣٣٢٩/ مي٢٣٠٠]

٩٥٠٤ ـ (١) (ما يذهب عني مذمة الرضاع): قال الترمذي: إنما يعني به ذمام الرضاعة =

□ وعند الترمذي بعده: وَيُرْوَىٰ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ، حَتَّىٰ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

● ضعيف. وقال الترمذي: حسن صحيح.

❁ ❁ ❁

= وحقها، ويقول: إذا أعطيت المرضعة عبداً أو أمة، فقد قضيت ذمامها.

الكِتَابُ الثّالِث

الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة

الفَصْل الأول

أحكام الطلاق

١ ـ باب: أبغض الحلال

٩٥٠٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ. [خ. الطلاق، باب ١١]

* * *

٩٥٠٦ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ الطَّلَاقُ)**. [د٢١٧٨/ جه٢٠١٨]

● ضعيف.

٩٥٠٧ ـ (د) عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ)**. [د٢١٧٧]

● ضعيف.

[وانظر في أكبر فتن الشيطان: ٧٨٥.

وانظر في لا تسأل المرأة طلاق أختها: ٩١٣٦، ٩١٨٨، ١٢٠٧٧.

وانظر فيمن سألت الطلاق في غير ما بأس: ٩٦٩١، ٩٦٩٩].

٢ ـ باب: طلاق السنة

٩٥٠٨ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[(١)]. [ن٣٣٩٣]

• صحيح.

٩٥٠٩ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً فِي غَيْرِ جِمَاعٍ. [ن٣٣٩٥/ جه٢٠٢٠]

□ وفي رواية للنسائي: طَلَاقُ السُّنَّةِ: تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ. [ن٣٣٩٤]

□ ولابن ماجه: طَلَاقِ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا، وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ. [جه٢٠٢١]

• صحيح.

٩٥١٠ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ، فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ؛ فَطَلَّقَهَا. [ط١٢٢٩]

٩٥١١ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. [ط١٢٤٦]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٩٥٢١]

٩٥٠٨ ـ (١) (قُبُل عدتهن): أي: إقبالها وأولها، وحين يمكنها الشروع فيها، وذلك حال الطهر.

٣ ـ باب: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾

٩٥١٢ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ﴾ [البقرة:١٠٦]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ الْآيَةَ [النحل:١٠١]. وَقَالَ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد]، فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ. وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَنَسَخَ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة:٢٢٩].

□ وفي رواية: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:٤]، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَإِنْ ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب:٤٩]. [د٢١٩٥، ٢٢٨٢/ ن٣٤٩٩، ٣٥٥٦]

□ ولم يذكر في روايتي أبي داود: آيات النسخ.

● حسن صحيح.

٩٥١٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ ـ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ـ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي؛ إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا؛ فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: **(أَتَرَوْنَ فُلَاناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَاناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا)**؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: **(طَلِّقْهَا)**، ثُمَّ قَالَ: **(رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ)**، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا)** وَتَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(1) [الطلاق: ١]. [د٢١٩٦]

● حسن.

٩٥١٤ ـ (د) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، قَالَ: فَسَكَتَ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ(1)، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجاً، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ(2).

□ وفي رواية عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً، بِفَمٍ وَاحِدٍ؛ فَهِيَ وَاحِدَةٌ. وفي رواية جَعَلَهُ مَنْ قَوْلَ عِكْرِمَةَ. [د٢١٩٧]

● صحيح.

٩٥١٣ ـ (1) قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أن ركانة طلق امرأته [البتة] فردها إليه النبي ﷺ، أصح؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به، إن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

٩٥١٤ ـ (1) (الحموقة): أي: الحمق، وهو وضع الشيء في غير موضعه، مع العلم بقبحه.
(2) أي: أولها؛ أي: حال الطهر.

٩٥١٥ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثاً؟ فَكُلُّهُمْ قَالُوا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [د٢١٩٨]

● صحيح.

٩٥١٦ ـ (د) عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ، كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَىٰ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ. [د٢١٩٩]

● ضعيف.

٩٥١٧ ـ (ت) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّىٰ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ! لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكِ أَبَداً. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ.

فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّىٰ دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ

٩٥١٥ ـ قال أبو داود: وقول ابن عباس: هو أن الطلاق الثلاث، تبين من زوجها، مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره. هٰذا مثل خبر الصرف، قال فيه: ثم إنه رجع عنه؛ يعني: ابن عباس.

٩٥١٧ ـ وأخرجه/ ط(١٢٤٧).

عَائِشَةُ، حَتَّىٰ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلاً، مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

□ وفي رواية: نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ. [ت١١٩٢]

● ضعيف، وقال الترمذي: الثانية أصح.

٩٥١٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي مُطَّلِبٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْناً شَدِيداً، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيْفَ طَلَّقْتَهَا)**؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً، قَالَ: فَقَالَ: **(فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ)**، قَالَ: فَرَجَعَهَا. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَىٰ أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ. [حم٢٣٨٧]

● إسناده ضعيف.

٩٥١٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَىٰ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلَاثٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ، اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُواً. [ط١١٦٨]

● إسناده منقطع.

٩٥٢٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَبْساً جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقاً بِهِ، لَا تَلْبِسُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ. [ط١١٦٩]

● إسناده منقطع.

٤ ـ باب: طلاق الحائض

٩٥٢١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**[1]). [خ٥٢٥١ (٤٩٠٨)/ م١٤٧١]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ طلقَ امرأَتَه وهي حائضٌ تطليقةً واحدةً... وفيها: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، قالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ. وفيها: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بهذَا. [خ٥٣٣٢]

٩٥٢١ـ وأخرجه/ د(٢١٧٩ ـ ٢١٨٥)/ ت(١١٧٥) (١١٧٦)/ ن(٣٣٨٩ ـ ٣٣٩٢) (٣٣٩٦ ـ ٣٤٠٠) (٣٥٥٧ ـ ٣٥٦١)/ جه(٢٠١٩) (٢٠٢٢) (٢٠٢٣)/ مي(٢٢٦٢) (٢٢٦٣)/ ط(١٢٢٠)/ حم(٣٠٤) (٤٥٠٠) (٤٧٨٩) (٥٠٢٥) (٥١٢١) (٥١٦٤) (٥٢٢٨) (٥٢٦٨ ـ ٥٢٧٠) (٥٢٧٢) (٥٢٩٩) (٥٣٢١) (٥٤٣٣) (٥٤٣٤) (٥٤٨٩) (٥٥٠٤) (٥٥٢٤) (٥٥٢٥) (٥٧٩٢) (٦٠٦١) (٦١١٩) (٦١١٩) (٦١٤١) (٦٢٤٦) (٦٣٢٩).

(١) أي: أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يجامعها فيه.

□ وفي رواية لهما: فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ[٢] فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ٤٩٠٨]

□ وفي رواية لهما: عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ، إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حائِضٌ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ فَلْيُطَلِّقْهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذلِكَ طَلَاقاً؟ قالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجز وَاسْتَحْمَقَ[٣]. [خ٥٢٥٨]

□ ولهما: قُلْتُ: تُحْتَسَبُ، قَالَ: فَمَهْ؟ [خ٥٢٥٢]

□ ولهما: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ. [خ٥٢٥٣]

□ وفي راواية لهما: **(فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا)**. [خ٥٣٣٢]

□ ولهما: فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا. [خ٥٣٣٣]

□ وفي رواية لمسلم: **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً)**.

وفي رواية له: قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتي طَلَّقْتَ، وَهْيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

□ وفي رواية له: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(لِيُرَاجِعْهَا)**، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: **(إِذَا طَهُرَتْ؛ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ)**.

---

(٢) (فتغيظ): قال القاضي عياض: الغيظ: صفة تغير في الإنسان عند احتداد مزاجه وتحرك حفيظته.

(٣) (واستحمق): أي: فعل ما يفعله الأحمق.

□ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ! إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ(٤).

□ وفي رواية له: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَها ثَلَاثاً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ.

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً. [د٢١٨٥]

■ وفي رواية للنسائي: (**مُرْ عَبْدَ اللهِ؛ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ؛ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَىٰ؛ فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا**..). [ن٣٣٩٦]

* * *

٩٥٢٢ ـ (حم) عن أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَىٰ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِيُرَاجِعْهَا، فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ**). [حم١٥١٥٠]

• إسناده ضعيف.

---

(٤) (في قبل عدتهن): هٰذه الآية هي الآية الأولىٰ من سورة الطلاق. وهٰذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع. ومعنىٰ «في قبل عدتهن»: أي: في وقت تستقبل فيه المطلقة العدة، فتشرع فيها بحيث لا يطول عليها الوقت.

٥ ـ باب: أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

٩٥٢٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ: وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ(١)، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ(٢). [م١٤٧٢]

□ وفي رواية: فَلَمَّا كَانَ فِىٰ عَهْدِ عُمَرَ، تَتَابَعَ النَّاسُ فِىٰ الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

□ وفي رواية: وَثَلَاثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ.

* * *

٩٥٢٤ ـ (ن) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَاناً، ثُمَّ قَالَ: **(أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ)**؟ حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ. [ن٣٤٠١]

● ضعيف.

٩٥٢٥ ـ (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. [ط١١٦٤]

٩٥٢٣ ـ وأخرجه/ د(٢٢٠٠)/ ن(٣٤٠٦)/ حم(٢٨٧٥).

(١) (أناه): أي: مهلة وانتظار.

(٢) (فأمضاه عليهم): أي: جعل طلاق الثلاث ثلاثاً.

٩٥٢٦ ـ (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ـ بِذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّىٰ. [ط١١٦٥]

٦ ـ باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتىٰ تنكح غيره

٩٥٢٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ رِفاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّها كانَتْ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ ما مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا مِثْلُ هذِهِ الْهُدْبَةِ[(١)]، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا. قالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَزْجُرُ هذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَما يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قالَ: **(لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفاعَةَ؟! لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[(٢)]، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)**. [خ٦٠٨٤ (٢٦٣٩)/ م١٤٣٣]

☐ زاد البخاري في رواية له في آخره: فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُه. [خ٥٧٩٢]

٩٥٢٧ـ وأخرجه/ د(٢٣٠٩)/ ت(١١١٨)/ ن(٣٢٨٣) (٣٤٠٧ ـ ٣٤٠٩) (٣٤١١) (٣٤١٢)/ جه(١٩٣٢)/ مي(٢٢٦٧) (٢٢٦٨)/ حم(٢٤٠٥٨) (٢٤٠٩٨) (٢٤١٤٩) (٢٤٦٥١) (٢٥٦٠٤) (٢٥٦٠٥) (٢٥٨٩٢) (٢٥٩٢٠).

(١) (الهدبة) هدبة الثوب: هي طرفه الذي لم ينسج.

(٢) (عسيلته): تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

□ وفي رواية له: قالت: فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَىٰ شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ [خ٥٢٦٥]

□ وفي رواية له: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ. قالَتْ عائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا(٣)، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً(٤) ـ قالَتْ عائِشَةُ: ما رَأَيْتُ مِثْلَ ما يَلْقَىٰ الْمُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قالَتْ: واللهِ! ما لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ؛ إِلَّا أَنَّ ما مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَىٰ عَنِّي مِنْ هذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ، واللهِ يا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ(٥)، وَلكِنَّهَا نَاشِزٌ(٦)، تُرِيدُ رِفاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَإِنْ كانَ ذلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ ـ أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ ـ، حَتَّىٰ يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ)**.

قالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: **(بَنُوكَ هؤُلَاءِ)**؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: **(هذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ ما تَزْعُمِينَ. فَوَاللهِ! لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ)**. [خ٥٨٢٥]

* * *

٩٥٢٨ ـ (ن جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ

---

(٣) (خضرة بجلدها): أي: من ضرب زوجها.
(٤) (والنساء ينصر بعضهن بعضاً): جملة معترضة من كلام عكرمة.
(٥) (نفض الأديم): كناية بليغة، أوقع في النفس من التصريح؛ لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلىٰ قوة ساعد وملازمة طويلة.
(٦) (ناشز) نشوز الزوجين: أي: تعالىٰ أحدهما علىٰ الآخر، وعصيانه له.
٩٥٢٨ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٧٦) (٤٧٧٧) (٥٢٧٧) (٥٢٧٨) (٥٥٧١).

الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: (لَا، حَتَّىٰ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ). [ن٣٤١٤/ جه١٩٣٣]

□ وفي رواية للنسائي: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: (لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ، حَتَّىٰ يُجَامِعَهَا الْآخَرُ). [ن٣٤١٥]

• صحيح.

٩٥٢٩ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ أَوْ الرُّمَيْصَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هِيَ كَاذِبَةٌ، وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ ذٰلِكَ، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**). [ن٣٤١٣]

• صحيح.

٩٥٣٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلاً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا، حَتَّىٰ يَكُونَ الْآخَرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ**). [حم١٤٠٢٤]

• صحيح لغيره.

٩٥٣١ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْعُسَيْلَةُ هِيَ: الْجِمَاعُ**). [حم٢٤٣٣١]

• إسناده ضعيف.

٩٥٢٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٧).

٩٥٣٢ ـ (ط) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: **(لَا تَحِلُّ لَكَ، حَتَّىٰ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ)**. [ط١١٢٦]

٩٥٣٣ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا. [ط١١٢٧]

٩٥٣٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا. [ط١١٢٨]

٩٥٣٥ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [ط١١٤٠]

● إسناده صحيح.

٩٥٣٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا

الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [ط١١٤١]

● إسناده صحيح.

٩٥٣٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلَاقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [ط١١٤٢]

٩٥٣٨ ـ (ط) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا. [ط١٢٤٤]

● إسناده صحيح.

[وانظر في نكاح المحلل: ٩٣١٣ ـ ٩٣١٦].

٧ ـ باب: الطلاق في إغلاق

٩٥٣٩ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ)**. [د٢١٩٣/ جه٢٠٤٦]

☐ ولفظ ابن ماجه: **(لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ[1])**.

● حسن.

٩٥٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٦٠).

(١) (الغلاق) و(الإغلاق): قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.
وقال الخطابي: الإغلاق: الإكراه، وفسره آخرون: بالغضب.

٨ ـ باب: طلاق المريض والمكره والسكران والهازل

٩٥٤٠ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ. [خ. الطلاق، باب ٤]

[انظر «فتح الباري» ٩/ ٣٦٦].

٩٥٤١ ـ (خـ) عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوَسْوِسِ.

[خ. الطلاق، باب ١١]

٩٥٤٢ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ. [خ. مقدمة كتاب الإكراه]

* * *

٩٥٤٣ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)**.

[د٢١٩٤/ ت١١٨٤/ جه٢٠٣٩]

• صحيح.

٩٥٤٤ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ. [ط١١٦٦].

٩٥٤٥ ـ (ط) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ ـ وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. [ط١٢٠٧]

٩٥٤٦ ـ (ط) عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ. [ط١٢٠٨]

● إسناده منقطع.

٩٥٤٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ، فَآذِنِينِي. فَلَمْ تَحِضْ حَتَّىٰ مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. [ط١٢٠٩]

● حديث صحيح.

٩٥٤٨ ـ (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ: هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا، وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ. فَاخْتَصَمَتَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَىٰ لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ

الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا؛ يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. [ط١٢١٠]

● إسناده منقطع.

٩٥٤٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَهُوَ مَرِيضٌ؛ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ. [ط١٢١١]

٩٥٥٠ ـ (ط) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلِّقْهَا؛ وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفاً.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا ـ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ـ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّىٰ أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي. [ط١٢٤٥]

٩٥٥١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ. [ط١٢٤٩]

٩ ـ باب: طلاق المعتوه والأخرس

٩٥٥٢ ـ (خـ) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ؛ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ. [خ. الطلاق، باب ١١]

٩٥٥٣ ـ (خـ) عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ، قَالَا: إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ؛ تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ؛ لَزِمَهُ.

وَعَنْ حَمَّادٍ قَالَ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ؛ جَازَ.
[خ. الطلاق، باب ٢٥]

* * *

٩٥٥٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ؛ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ)**. [ت١١٩١]

● ضعيف جداً.

١٠ ـ باب: في كنايات الطلاق

٩٥٥٥ ـ (خـ) عَن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ، وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ.

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ؛ نِيَّتُهُ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي؛ نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَىٰ طَلَاقاً، فَهُوَ مَا نَوَىٰ. [خ. الطلاق، باب ١١]

* * *

٩٥٥٦ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(مَا أَرَدْتَ)**؟ قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: **(آللهِ)**! قَالَ: آللهِ، قَالَ: **(هُوَ عَلَىٰ مَا أَرَدْتَ)**. [د٢٢٠٨/ ت١١٧٧/ جه٢٠٥١/ مي٢٣١٨]

□ ولأبي داود: عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ... مثله. وفيه: فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ. [د٢٢٠٦، ٢٢٠٧]

• ضعيف.

٩٥٥٧ ـ (د) عَنِ الْحَسَنِ: فِي «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»؟ قَالَ: ثَلَاثٌ. [د ٢٢٠٥]

• صحيح مقطوع.

٩٥٥٨ ـ (٣) عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَداً قَالَ فِي: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الْحَسَنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! غَفْراً! إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ ـ مَوْلَىٰ بَنِي سَمُرَةَ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثٌ)**.

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيراً ـ مَوْلَىٰ بَنِي سَمُرَةَ ـ فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ،

٩٥٥٦ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٠٩/ ٩١، ٩٢).

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: نَسِيَ. [د٢٢٠٤/ ت١١٧٨/ ن٣٤١٠]

● ضعيف، وقال النسائي: منكر.

٩٥٥٩ ـ (ط) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفاً مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئاً، مَنْ قَالَ: الْبَتَّةَ؛ فَقَدْ رَمَىٰ الْغَايَةَ الْقُصْوَىٰ. [ط١١٧٠]

٩٥٦٠ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ: أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. [ط١١٧١]

٩٥٦١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ كُتِبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ؟! فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ! مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ، مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ. [ط١١٧٢]

● إسناده منقطع.

٩٥٦٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. [ط١١٧٣]

● إسناده منقطع.

٩٥٦٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [ط١١٧٤]

● إسناده صحيح.

٩٥٦٤ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا؟ فَرَأَىٰ النَّاسُ: أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ. [ط١١٧٥]

٩٥٦٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بَرِئْتِ مِنِّي، وَبَرِئْتُ مِنْكِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ. [ط١١٧٦]

١١ ـ باب: الطلاق المعلق بشرط

٩٥٦٦ ـ (خـ) وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ.

وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ؛ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثاً. يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَّىٰ أَجَلاً أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً. يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، قَالُوا: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ. [خ. الشروط، باب ١١]

١٢ ـ باب: الطلاق قبل النكاح

٩٥٦٧ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَيُرْوَىٰ فِي ذَلِكَ عَنْ: عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ. [خ. الطلاق، باب ٩]

* * *

٩٥٦٨ ـ (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ)**. [د٢١٩٠/ ت١١٨١/ جه٢٠٤٧]

□ وزاد في رواية لأبي داود: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ)**. [د٢١٩١]

□ وزاد في أخرىٰ: **(وَلَا نَذْرَ؛ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ)**. [د٢١٩٢]

● حسن صحيح.

٩٥٦٩ ـ (جه) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٥٦٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٦٩) (٦٧٨٠) (٦٧٨١) (٦٩٣٢).

قَالَ: (**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**). [جه٢٠٤٨]

● حسن صحيح.

٩٥٧٠ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ**). [جه٢٠٤٩]

● صحيح بما قبله.

٩٥٧١ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ: أَفْصِلُ(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ إِمْلَاكٍ(٢)، وَلَا عَتَاقَ حَتَّىٰ يَبْتَاعَ(٣). [مي٢٣١٢]

● إسناده ضعيف.

٩٥٧٢ ـ (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: لَا نَرَىٰ أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ. قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ. [ط١٢٠٤]

● إسناده صحيح.

٩٥٧٣ ـ (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي

٩٥٧١ ـ (١) (أفصل): أي: أقول قولاً جازماً.
(٢) (إملاك): هو التزويج، وعقد النكاح.
(٣) (يبتاع): يشتري.

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [ط١٢٠٥]

● إسناده صحيح.

٩٥٧٤ ـ (ط) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ... مِثْلَ ذَلِكَ. [ط١٢٠٦]

● حديث صحيح.

٩٥٧٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

وعَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً، أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [ط١٢٤٠]

١٣ ـ باب: الطلاق لمن أخذ بالساق

٩٥٧٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)**. [جه٢٠٨١]

● حسن.

١٤ ـ باب: الرجل يجحد الطلاق

٩٥٧٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ؛ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ)**. [جه٢٠٣٨]

● ضعيف.

١٥ ـ باب: طلاق العبد وعدة الأمة

٩٥٧٨ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ)**. [د٢١٨٩/ ت١١٨٢/ جه٢٠٨٠/ مي٢٣٤٠]

□ ولأبي داود: **(وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)**.

● ضعيف.

٩٥٧٩ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي حَسَنٍ ـ مَوْلَىٰ بَنِي نَوْفَلٍ ـ: أَنَّهُ اسْتَفْتَىٰ

٩٥٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣١) (٣٠٨٨).

ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عُتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

□ وفي رواية: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ، قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د٢١٨٧، ٢١٨٨/ ن٣٤٢٧، ٣٤٢٨/ جه٢٠٨٢]

● ضعيف.

٩٥٨٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(طَلَاقُ الْأَمَةِ: اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)**. [جه٢٠٧٩]

● ضعيف.

٩٥٨١ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ؛ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللهِ! يَقُولُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٣٤] مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ. [ط١٢٥٨]

٩٥٨٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا؛ حَيْضَةٌ.

وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا؛ حَيْضَةٌ. [ط١٢٥٩]

● إسناده صحيح.

٩٥٨٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ... مِثْلَ ذَلِكَ. [ط١٢٦٠، ١٢٦١]

١٦ ـ باب: من جعل أمر المرأة بيدها

٩٥٨٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ. [ط١١٧٧]

● إسناده منقطع.

٩٥٨٥ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا؛ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا. [ط١١٧٨]

٩٥٨٦ ـ (ط) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا. [ط١١٧٩]

● إسناده صحيح.

٩٥٨٧ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ. [ط١١٨٠]

٩٥٨٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا؛ فَتَرُدُّ بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئاً؟ فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ. [ط١١٨٣]

● إسناده منقطع.

١٧ ـ باب: ليس التخيير طلاقاً

٩٥٨٩ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رسول الله ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً. [خ٥٢٦٢/ م١٤٧٧]

☐ وفي رواية لهما: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ؟ فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟

قالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي، أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [خ٥٢٦٣]

٩٥٨٩ ـ وأخرجه/ د(٢٢٠٣)/ ت(١١٧٩)/ ن(٣٢٠٢) (٣٢٠٣) (٣٤٤١ ـ ٣٤٤٥)/ جه(٢٠٥٢)/ مي(٢٢٦٩)/ حم(٢٤١٨١) (٢٤٢٠٨) (٢٤٦٥٣) (٢٥٣٧٦) (٢٥٤٠١) (٢٥٦٦٦) (٢٥٧٠٣) (٢٦٠٢٣) (٢٦٠٣٦).

□ وفي رواية لمسلم: فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقاً. وفي أخرىٰ: فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً. وفي ثالثة: فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقاً.

٩٥٩٠ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقاً. [ط١١٨١]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٥١٣٥، ١٥١٣٦].

١٨ ـ باب: من خبب امرأة

٩٥٩١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ خَبَّبَ**[1] **زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا**). [د٢١٧٥/ ٥١٧٠]

□ وفي رواية: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا، أَوْ عَبْداً عَلَىٰ سَيِّدِهِ**).

● صحيح.

٩٥٩٢ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَىٰ امْرِئٍ زَوْجَتَهُ، أَوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا**). [حم٢٢٩٨٠]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٩٥٩١ـ وأخرجه/ حم(٩١٥٧).

(١) (خبب): أي: أفسد وخدع.

١٩ ـ باب: في الرجعة والإشهاد عليها.

٩٥٩٣ ـ (د ن جه مي) عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. [د٢٢٨٣/ ن٣٥٦٢/ جه٢٠١٦/ مي٢٣١٠]

• صحيح.

٩٥٩٤ ـ (د جه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا وَعَلَىٰ رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ. [د٢١٨٦/ جه٢٠٢٥]

• صحيح.

٩٥٩٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ)**. [جه٢٠١٧]

• ضعيف، وقال في «الزوائد»: حسن.

٩٥٩٦ ـ (مي) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. [مي٢٣١١]

٩٥٩٧ ـ (حم) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا. [حم١٥٩٢٤]

• حديث صحيح لغيره.

٢٠ ـ باب: نفقة وسكنىٰ المطلقة ثلاثاً

٩٥٩٨ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ أَنَّه قَالَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ

٩٥٩٨ـ وأخرجه/ د(٢٢٩٣ ـ ٢٢٩٥)/ جه(٢٠٣٢)/ ط(١٢٣٠).

فُلاَنَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ ما صَنَعَتْ! قالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي في قَوْلِ فاطِمَةَ؟ قالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ في ذِكْرِ هذَا الحَدِيثِ. [خ٥٣٢٥ (٥٣٢١)/ م١٤٨١]

□ وفي رواية لهما: قالَتْ: ما لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟! يَعْنِي في قَوْلِهَا: لَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةَ. [خ٥٣٢٣]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ. [خ ٥٣٢٧/ م١٤٨٠]

□ وزاد في رواية للبخاري: عابَتْ عائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقالَتْ: إِنَّ فاطِمَةَ كانَتْ في مَكانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَىٰ نَاحِيَتِهَا؛ فَلِذلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [خ٥٣٢٥]

□ وفي روايةٍ له: أَنَّ يَحْيىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمنِ، فَأَرْسَلَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ ـ وهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ ـ: اتَّقِ اللهَ! وَارْدُدْهَا إِلَىٰ بَيْتِهَا.

قالَ: مَرْوَانُ ـ في حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ـ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَما بَلَغَكِ شَأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟[1] قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ ما بَيْنَ هذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [خ٥٣٢١]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ

(١) انظر قصة فاطمة بنت قيس في الحديث التالي.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذٰلِكَ، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

٩٥٩٩ ـ (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عُمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ(١). فَقَالَ: واللهِ! مَا لَكِ عَلَيْنا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ(٢) فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: (**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**(٣))، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**(٤)**، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ**(٥) **لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**)، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**انْكِحِي أُسَامَةَ**)، فَنَكَحْتُهُ،

٩٥٩٩ ـ وأخرجه/ د(٢٢٨٤ ـ ٢٢٩١)/ ت(١١٣٥) (١١٨٠)/ ن(٣٢٢٢) (٣٢٤٤) (٣٢٤٥) (٣٤٠٣ ـ ٣٤٠٥) (٣٤١٨) (٣٤١٩) (٣٥٤٨) (٣٥٥٠) (٣٥٥١) (٣٥٥٣)/ جه (١٨٦٩) (٢٠٢٤) (٢٠٣٥) (٢٠٣٦)/ مي(٢١٧٧) (٢٢٧٤ ـ ٢٢٧٨)/ ط(١٢٣٤)/ حم(٢٧٣٢٠ ـ ٢٧٣٢٤) (٢٧٣٢٦ ـ ٢٧٣٣٠) (٢٧٣٣٢ ـ ٢٧٣٣٩) (٢٧٣٤١ ـ ٢٧٣٤٣) (٢٧٣٤٥ ـ ٢٧٣٤٨).

(١) (فسخطته): أي: ما رضيت به لكونه شعيراً، أو لكونه قليلاً.

(٢) (تعتد): أي: تستوفي عدتها.

(٣) (فآذنيني): أي: فأعلميني.

(٤) (فلا يضع العصا عن عاتقه): فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهٰذا أصح، والعاتق هو ما بين العنق إلىٰ المنكب.

(٥) (فصعلوك): أي: فقير في الغاية.

فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ[٦]. [م١٤٨٠]

□ وفي رواية: قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً، فَأَرَدْتُ النُّقْلَة، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: (**انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ عَمِّك عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ**).

□ وفي رواية: فقال ﷺ: (**لا نَفَقَةَ لَكِ، ولا سُكْنَىٰ**).

□ وفي رواية: قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثاً، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي.

□ وفي رواية: أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ**).

□ وفي رواية: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ؟ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ[٧] الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآيَةَ [الطلاق:١]. قَالَتْ: هذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟

□ وفي رواية عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

---

(٦) (واغتبطت): المراد: وسررت به.

(٧) (بالعصمة): المراد: بالثقة والأمر القوي.

جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفّاً مِنْ حَصىٰ، فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هٰذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]

□ وفي رواية: فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)** فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ)**. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ.

□ وفي رواية: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَشَرَّفَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

■ وفي رواية للنسائي: فَقَالَ: **(انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَاعْتَدِّي فِيهِ)**. [ن٣٥٥١]

■ وفي رواية له، وللترمذي: قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةٌ شَعِيرٌ، وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ. [ن٣٥٥٣]

■ وفي رواية له: **(فَانْتَقِلِي إِلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ؛ فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا)**(٨). [ن٣٥٤٧]

---

(٨) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف الإسناد، وقوله: «أم كلثوم» منكر، والمحفوظ أم شريك.

■ ولأبي داود: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَىٰ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ يَعْنِي: عَلَىٰ بَعْضِ الْيَمَنِ ـ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ! إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً... الحديث. [د٢٢٩٠]

■ وفي رواية للدارمي: فَقَالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: **(فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْ أُسَامَةَ)**؟ فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَاللهِ! لَا أَنْكِحُ إِلَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مي٢٢٢٣]

■ وفي رواية للنسائي: قَالَتْ: خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَحَبَّنِي؛ فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ)**، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ؛ فَانْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ. [ن٣٢٣٧]

٩٦٠٠ ـ (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ(١). قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ. [م١٤٨٢]

* * *

٩٦٠١ ـ (د) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدُفِعْتُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ

٩٦٠٠ـ وأخرجه/ ن(٣٥٤٩)/ جه(٢٠٣٣).

(١) (يقتحم علي): أي: يُدخَل علي منزلي بغلبة وقوة.

بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً[1]، فَوُضِعَتْ عَلَىٰ يَدَيْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ. [د٢٢٩٦]

• صحيح مقطوع.

٩٦٠٢ ـ (د) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ. [د٢٢٩٤]

• ضعيف.

٩٦٠٣ ـ (حم) عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً، وَقَالَ: **(يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ! إِنَّمَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ عَلَىٰ مَنْ كَانَتْ لَهُ رَجْعَةٌ)**. [حم٢٧٣٤٠، ٢٧٣٢٠، ٢٧٣٤٤]

• حديث صحيح دون قوله: «يا بنت آل قيس...».

٩٦٠٤ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. [ط١٢٣١]

٩٦٠٥ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَىٰ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ رَاجَعَهَا. [ط١٢٣٢]

• إسناده صحيح.

٩٦٠١ـ (١) (لسنة): أي: كانت تستطيل بلسانها علىٰ أحمائها.

٩٦٠٦ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، عَلَىٰ مَنِ الْكِرَاءُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلَىٰ زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَىٰ الأَمِيرِ. [ط١٢٣٣]

٩٦٠٧ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: الْمَبْتُوتَةُ، لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا. [ط١٢٣٥]

[وانظر: ٣٩٩].

٢١ ـ باب: متعة المطلقة قبل الدخول

٩٦٠٨ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ[١] بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: **(قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي)**. فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَىٰ مِنْ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **(اسْقِنَا يَا سَهْلُ)**، فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهذَا الْقَدَحِ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ.
[خ٥٦٣٧ (٥٢٥٦)/ م٢٠٠٧]

٩٦٠٨ ـ (١) (أجم): هو الحصن.

□ وفي رواية للبخاري: قال: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ(٢). [خ٥٢٥٦]

٩٦٠٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ انْطَلَقْنَا إِلَىٰ حائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ حائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اجْلِسُوا هَاهُنَا)**. وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ في بَيْتٍ في نَخْلٍ في بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قالَ: **(هَبِي نَفْسَكِ لِي)**. قالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قالَ: فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بالله مِنْكَ، فَقَالَ: **(قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ)**، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **(يَا أَبَا أُسَيْدٍ! اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا)**. [خ٥٢٥٥]

٩٦١٠ ـ (خ) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قالَتْ: أَعُوذ بالله مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: **(لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ)**. [خ٥٢٥٤]

* * *

٩٦١١ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ

---

(٢) (رازقين) الرازقية: ثياب من كتان أبيض طوال.

٩٦٠٩ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨٦٩).

٩٦١٠ـ وأخرجه/ ن(٣٤١٧)/ جه(٢٠٥٠).

رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنَساً، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ. [جه٢٠٣٧]

● منكر.

٩٦١٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ؛ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا. [ط١٢١٢]

● إسناده منقطع.

٩٦١٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ. [ط١٢١٣]

● إسناده صحيح.

٢٢ ـ باب: عدة الوفاة

٩٦١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتَ أَنَا: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ ـ، فَأَرْسَلَ ابْنُ

٩٦١٤ ـ وأخرجه/ ت(١١٩٤)/ ن(٣٥٠٩ ـ ٣٥١٧)/ مي(٢٢٧٩ ـ ٢٢٨٠)/ ط(١٢٥٠) (١٢٥٣)/ حم(٢٦٤٧١) (٢٦٦٥٨) (٢٦٦٧٥) (٢٦٧١٥).

عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْباً إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [خ٤٩٠٩/ م١٤٨٥]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: واللهِ! ما يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّىٰ تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ[1]، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشَرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: (**انْكِحِي**). [خ٥٣١٨]

□ وفي رواية مسلم: إِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. .

■ وفي رواية للنسائي: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَىٰ الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلْ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً، فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**). [ن٣٥١٠]

٩٦١٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّه كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ؟

---

(١) (آخر الأجلين): المراد بالأجلين: عدة الوفاة وعدة الحمل، والمراد بآخرهما: أبعدهما.

٩٦١٥ـ وأخرجه/ د(٢٣٠٦)/ ن(٣٥١٨ ـ ٣٥٢٠)/ حم(٢٧٤٣٥ ـ ٢٧٤٣٨).

هٰذه الرواية عند البخاري معلقة، والحديث موصول عنده برقم (٥٣١٩) مختصراً.

فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ، إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهْوَ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهْيَ حامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ(١) مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ، فَقَالَ لَهَا: ما لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكِ واللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؟ قالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. [خ٣٩٩١/ م١٤٨٤]

٩٦١٦ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ(١) مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ في شأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَقَال عَبْدُ الرَّحْمنِ: ولٰكِنَّ عَمَّهُ كانَ لَا يَقُولُ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ في جانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ، فَلَقِيتُ مالِكَ بْنَ عامِرٍ، أَوْ مالِكَ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ في المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ

(١) (تعلت): أي: قامت، ويحتمل أن يكون المعنىٰ: سلمت وصحَّت.

٩٦١٦ ـ وأخرجه/ ن(٣٥٢١).

(١) (فيه عظيم): أي: عظماء وكبراء، كما جاء في الرواية الأخرىٰ: كنت في حلقة فيها عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، وكان أصحابه يعظمونه.

الْقُصْرَىٰ بَعْدَ الطُّولَىٰ(٢). [خ٤٥٣٢]

□ زاد في رواية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. [خ٤٩١٠]

٩٦١٧ ـ (خ) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة نُفِسَتْ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. [خ٥٣٢٠]

* * *

٩٦١٨ ـ (ت ن جه مي) عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً. فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ(١) لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(إِنْ تَفْعَلْ، فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا)**. [ت١١٩٣/ ن٣٥٠٨/ جه٢٠٢٧/ مي٢٣٢٧، ٢٣٢٨]

□ ولفظ النسائي: **(مَا يَمْنَعُهَا، قَدِ انْقَضَىٰ أَجَلُهَا)**.

● صحيح.

٩٦١٩ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ(١)، لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَىٰ(٢) بَعْدَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

---

(٢) (أنزلت سورة النساء القصرىٰ بعد الطولىٰ): أي: سورة الطلاق بعد سورة البقرة.

٩٦١٧ ـ وأخرجه/ ن(٣٥٠٦) (٣٥٠٧)/ جه(٢٠٢٩)/ ط(١٢٥٢)/ حم(١٨٩١٧ ـ ١٨٩١٩).

٩٦١٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧١٣) (١٨٧١٤).

(١) (تشوفت): أي: طمعت أن يخطبها أحد.

٩٦١٩ ـ (١) (لاعنته): أي: يجتمع معي حتىٰ نلعن المخالف للحق.

(٢) (سورة النساء القصرىٰ): أي: سورة الطلاق؛ أي: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَعَشْراً(٣). [د٢٣٠٧/ جه٢٠٣٠]

□ وعند النسائي: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ، مَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا. إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ فَقَدْ حَلَّتْ.

□ وله: أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَىٰ نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ. [ن٣٥٢٢، ٣٥٢٣]

• صحيح.

٩٦٢٠ ـ (جه) عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا؟ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ، اعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: **(وَفِيمَ ذَاكَ)**؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **(إِنْ وَجَدْتِ زَوْجاً صَالِحاً، فَتَزَوَّجِي)**. [جه٢٠٢٨]

• صحيح.

٩٦٢١ ـ (٥) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ـ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ؛ فَقَتَلُوهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ.

---

(٣) (بعد الأربعة أشهر وعشراً): أي: بعد سورة البقرة.

٩٦٢١ ـ وأخرجه/ ط(١٢٥٤)/ حم(٢٧٠٨٧) (٢٧٠٨٨) (٢٧٣٦٣).

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَعَمْ)**.

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ـ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ـ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: **(كَيْفَ قُلْتِ)**؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: **(امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)**. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ.

[د٢٣٠٠/ ت١٢٠٤/ ن٣٥٢٨ ـ ٣٥٣٠، ٣٥٣٢/ جه٢٠٣١/ مي٢٣٣٣]

● صحيح.

٩٦٢٢ ـ (د جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةً. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؛ يَعْنِي: أُمَّ الْوَلَدِ. [د٢٣٠٨/ جه٢٠٨٣]

□ ولفظ ابن ماجه: «لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا..».

● صحيح.

٩٦٢٣ ـ (مي) عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: تَذَاكَرْنَا بِمَكَّةَ الرَّجُلَ يَمُوتُ(١)، فَقُلْتُ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ، لِقَوْلِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَأَصْحَابِنَا. قَالَ: فَلَقِيَنِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنَزِيُّ فَقَالَ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمٌ، وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ الْعَيْنُ إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ(٢)، وَإِنِّي لَسْتُ آمَنُ عَلَيْكَ، وَإِنَّكَ قُلْتَ

٩٦٢٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٠٣).

٩٦٢٣ ـ (١) (الرجل يموت): أي: وهو غائب عن زوجته.

(٢) (العين إليهم سريعة): أي: إن الناس يسرعون إلىٰ الاقتداء بهم.

قَوْلاً هاهُنَا خِلَافَ قَوْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَلَسْتُ آمَنُ بغيره. فَقُلْتُ: وَفِي ذَا اخْتِلَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُجَاهِداً، فَقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. وَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. وَسَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ، فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. وَسَمِعْت عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. قَالَ: وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ لَيْثاً حَدَّث عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [مي٦٧٠]

• إسناده صحيح.

٩٦٢٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ فَقَالَ: كَأَنَّكِ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكِ بِالْبَاءَةِ، مَا لَكِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ فَأْتِينِي بِهِ**، أَوْ قَالَ: **فَأَنْبِئِينِي)**، فَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ. [حم٤٢٧٣ـ ٤٢٧٥]

• إسناده ضعيف.

٩٦٢٥ ـ (حم) (ع) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً وَلِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا؟ قَالَ: **(هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً وَلِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا)**. [حم٢١١٠٨]

● إسناده ضعيف.

٩٦٢٦ ـ (حم) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: نَازَعَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقُلْتُ: تُزَوَّجُ إِذَا وَضَعَتْ، فَقَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ ـ أُمُّ وَلَدِي ـ لِعُمَرَ وَلِي: قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ. [حم٢٧١٠٨، ٢٧١٠٩]

● حديث صحيح لغيره.

٩٦٢٧ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا؛ فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَىٰ سَرِيرِهِ، لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ؛ لَحَلَّتْ. [ط١٢٥١]

● إسناده صحيح.

٢٣ ـ باب: عدة المطلقة

٩٦٢٨ ـ (د) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ. [د٢٢٨١]

● حسن.

٩٦٢٩ ـ (جه) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا)**. [جه٢٠٢٦]

● صحيح.

٩٦٣٠ ـ (مي) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ شَابَّةٌ تَحِيضُ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الْمَحِيضُ حِينَ طَلَّقَهَا، فَلَمْ تَرَ دَماً، كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، كَمْ تَرَبَّصُ؟ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ، تَمْكُثُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا الْحَيْضُ، ثُمَّ تَمْكُثُ السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ، ثُمَّ تَحِيضُ أُخْرَىٰ، تَسْتَعْجِلُ إِلَيْهَا مَرَّةً وَتَسْتَأْخِرُ أُخْرَىٰ، كَيْفَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ حِيضَتُهَا عَنْ أَقْرَائِهَا؛ فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ إِنْ كَانَ طَلَّقَ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَقْرَاؤُهَا مَعْلُومَةٌ هِيَ أَقْرَاؤُهَا، فَإِنَّا نُرَىٰ أَنْ تَعْتَدَّ أَقْرَاءَهَا. [مي٩٥٢ ـ ٩٥٥]

● إسناده جيد.

٩٦٣١ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي ارْتِيبَ بِهَا: تَرَبَّصُ

سَنَةً، فَإِنْ حَاضَتْ؛ وَإِلَّا تَرَبَّصَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ؛ وَإِلَّا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. [مي٩٤٢]

● إسناده حسن.

٩٦٣٢ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فِي عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا طُلِّقَتْ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ. [مي٩٤٣، ٩٤٨]

● إسناده صحيح.

٩٦٣٣ ـ (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ وَهِيَ شَابَّةٌ، فَتَرْتَفِعُ حِيضَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ، تَحَيَّضُ. وَقَالَ طَاوُسٌ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. [مي٩٤٤]

● إسناده صحيح.

٩٦٣٤ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ: اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً وَارْتَابَتْ: اعْتَدَّتْ سَنَةً بَعْدَ الرِّيبَةِ. [مي٩٤٥]

● إسناده صحيح.

٩٦٣٥ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ، فَتَحِيضُ فِي شَهْرٍ مَرَّةً، وَفِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. [مي٩٤٦]

● إسناده صحيح.

٩٦٣٢ ـ وأخرجه/ ط(١٢٣٨).

٩٦٣٦ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ وَحَمَّادٍ، قَالَا: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ. [مي٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥١]

● إسناده صحيح.

٩٦٣٧ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بِالْأَقْرَاءِ. [مي٩٥٠]

قَالَ أَبُو مُحَمَّد: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: هُوَ الْحَيْضُ. قَالَ عَبْد اللهِ: وَأَنَا أَقُولُ: هُوَ الْحَيْضُ.

● إسناده صحيح.

٩٦٣٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً.

قَالَ مَالِك: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا. [ط١١٣٧]

● رجاله ثقات.

٩٦٣٩ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ. [ط١٢٢١]

● إسناده صحيح.

٩٦٤٠ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَداً مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا. يُرِيدُ: قَوْلَ عَائِشَةَ. [ط١٢٢٢]

٩٦٤١ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ، وَلَا يَرِثُهَا. [ط١٢٢٣]

● إسناده صحيح.

٩٦٤٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. [ط١٢٢٤]

٩٦٤٣ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا. [ط١٢٢٥]

• إسناده صحيح.

٩٦٤٤ ـ (ط) عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ مَوْلَىٰ الْمَهْرِيِّ ـ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَحَلَّتْ. [ط١٢٢٦]

٩٦٤٥ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ: الْأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ. [ط١٢٢٨]

٩٦٤٦ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ؛ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ. [ط١٢٣٧]

• اختلف في سماع سعيد عن عمر.

٩٦٤٧ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ. [ط١٢٣٧م]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٩٩، ١٨٣٠].

٢٤ ـ باب: عدة المفقود

٩٦٤٨ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ، تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً.

٩٦٤٩ ـ (خـ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ، فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ. [خ. الطلاق، باب ٢٢]

* * *

٩٦٥٠ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ. [ط١٢١٩]

● رجاله ثقات.

٢٥ ـ باب: خروج المعتدة لحاجتها نهاراً

٩٦٥١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا[1]، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(بَلَىٰ، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي، أَو تَفْعَلِي مَعْرُوفاً)**. [م١٤٨٣]

* * *

٩٦٥٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ. [ط١٢٥٥]

● اختلف في سماع سعيد عن عمر.

٩٦٥٣ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ

٩٦٥١ـ وأخرجه/ د(٢٢٩٧)/ ن(٣٥٥٢)/ جه(٢٠٣٤)/ مي(٢٢٨٨)/ حم(١٤٤٤٤).

(١) (تجد نخلها) الجداد: هو قطع الثمرة.

زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثاً لَهُمْ بِقَنَاةَ، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَراً فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا. [ط١٢٥٥م]

● إسناده منقطع.

٩٦٥٤ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَىٰ أَهْلُهَا. [ط١٢٥٦]

٩٦٥٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ؛ إِلَّا فِي بَيْتِهَا. [ط١٢٥٧]

● إسناده صحيح.

٢٦ ـ باب: الإحداد في عدة الوفاة

٩٦٥٦ ـ (ق) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جاءَ نَعْيُ(١) أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂ بِصُفْرَةٍ(٢) في الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عارِضَيْهَا(٣) وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ،**

٩٦٥٦ـ وأخرجه/ د(٢٢٩٩)/ ت(١١٩٥)/ ن(٣٥٠٠) (٣٥٢٧) (٣٥٣٣)/ مي(٢٢٨٤) (٢٢٨٥)/ ط(١٢٦٨)/ حم(٢٦٧٦٥) (٢٦٧٦٦) (٢٧٣٩٨).

(١) (نعي) النعي: هو الخبر بموت الشخص.

(٢) (بصفرة): الطيب فيه صفرة خلوق.

(٣) (عارضيها): هما جانبا الوجه.

أَنْ تُحِدَّ(٤) **عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)**. [خ١٢٨٠/ م١٤٨٦]

□ وفي رواية لهما: فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا. [خ٥٣٣٤]

٩٦٥٧ ـ (ق) وَعَنْهَا قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ: **(لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)**. [خ١٢٨٢/ م١٤٨٧]

٩٦٥٨ ـ (ق) وَعَنْهَا قَالَتْ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جاءَتِ امْرأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا)**. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلَّ ذلِكَ يَقُولُ: **(لَا)**. ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ)**.

قالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَما تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً(١)،

---

(٤) (تحد): الإحداد في الشرع: هو ترك الطيب والزينة.

٩٦٥٧ ـ وأخرجه/ د(٢٢٩٩)/ ت(١١٩٦)/ ن(٣٥٣٤)/ ط(١٢٦٩)/ حم(٢٦٧٥٤).

٩٦٥٨ ـ وأخرجه/ د(٢٢٩٩)/ ت(١١٩٧)/ ن(٣٥٠١) (٣٥٠٢) (٣٥٣٥) (٣٥٤٠ ـ ٣٥٤٣)/ جه(٢٠٨٤)/ ط(١٢٧٠)/ حم(٢٦٥٠١) (٢٦٦٥٢).

(١) (حفشاً): أي: بيتاً صغيراً حقيراً.

وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَي بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ[٢]، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا ماتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً، فَتَرْمِي بها، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

سُئِلَ مالِكٌ: ما تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

[خ٥٣٣٦، ٥٣٣٧/ م١٤٨٨، ١٤٨٩]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَىٰ عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ في الْكُحْلِ، فَقَالَ: **(لَا تَكْتَحِلْ، قَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أَحْلَاسِهَا[٣]، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كانَ حَوْلٌ، فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ[٤]، فَلَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ)**. [خ٥٣٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتاً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَهْيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ)**.

٩٦٥٩ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ

---

(٢) (فتفتض به): قال ابن قتيبة: هو أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض؛ أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به.
وقال مالك: معناه: تمسح به جلدها.
وقيل: الافتضاض: الاغتسال بالماء العذب.

(٣) (أحلاسها): جمع حلس، والمراد: شر ثيابها.

(٤) (رمت ببعرة): أي: ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل، فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها، وأن يكون ذلك عند مرور كلب.

٩٦٥٩ـ وأخرجه/ د(٢٣٠٢) (٢٣٠٣)/ ن(٣٥٣٦) (٣٥٣٨) (٣٥٤٤)/ جه(٢٠٨٧)/ =

نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[(١)]، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ[(٢)] مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ[(٣)]، وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [خ٣١٣/ م٩٣٨م]

□ وفي رواية للبخاري: عن محمد بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، فَلَمَّا كانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [خ١٢٧٩]

□ وفي رواية: (**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ...**). [خ٥٣٤٢].

■ زاد في رواية لأبي داود: (**وَلَا تَخْتَضِبُ**).

٩٦٦٠ ـ (م) عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ـ أَوْ تُؤْمِنُ بالله وَرَسُولِهِ ـ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا**). [م١٤٩٠]

□ زاد في رواية: (**فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**).

= مي(٢٢٨٦)/ حم(٢٠٧٩٤) (٢٧٣٠٤).

(١) (عصب): هو ضرب من برود اليمن.

(٢) (نبذة): قطعة.

(٣) (كست أظفار): الكست والقسط: بخور معروف، وكذلك الأظفار ضرب من العطر يشبه الظفر.

٩٦٦٠ـ وأخرجه/ ن(٣٥٠٣)/ جه(٢٠٨٦)/ ط(١٢٧١)/ حم(٢٥٥١٣) (٢٦٤٥٢ ـ ٢٦٤٥٦).

٩٦٦١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا)**. [م١٤٩١]

٩٦٦٢ ـ (خـ) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَىٰ أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الطِّيبَ، لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ. [خ. الطلاق، باب ٤٦]

* * *

٩٦٦٣ ـ (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)**. [ن٣٥٠٤، ٣٥٠٥]

● صحيح.

٩٦٦٤ ـ (د ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ[1]، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ)**.

□ ولم يذكر النسائي: الْحُلِيَّ. [د٢٣٠٤/ ن٣٥٣٧]

● صحيح.

٩٦٦٥ ـ (د ن) عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا، فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَىٰ

٩٦٦١ـ وأخرجه/ ن(٣٥٢٥) (٣٥٢٦)/ جه(٢٠٨٥)/ مي(٢٢٨٣)/ حم(٢٤٠٩٢) (٢٦١٢١) (٢٦٤١١).

٩٦٦٤ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٨١).

(١) (الممشقة): المصبوغ بطين أحمر يسمىٰ مشقاً.

٩٦٦٥ـ وأخرجه/ ط(١٢٧٢) (١٢٧٥).

أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتَهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ[١]، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ؛ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، يَشْتَدُّ عَلَيْكِ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَىٰ عَيْنِي صَبْراً، فَقَالَ: **(مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ)**؟ فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: **(إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ[٢] فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزَعِينَهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ)**. قالتْ قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: **(بِالسِّدْرِ، تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ)**. [د٢٣٠٥/ ن٣٥٣٩]

● ضعيف.

٩٦٦٦ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: **(لَا تَحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا)**. [حم٢٧٠٨٣]

□ وفي رواية: **(قومِي الْبَسِي ثَوْبَ الْحِدَادِ، ثَلَاثاً، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ)**. [حم٢٧٤٦٨]

● مرسل.

٩٦٦٧ ـ (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَىٰ بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَحِلُ، وَتَتَدَاوَىٰ بِدَوَاءٍ، أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ. [ط١٢٧٣]

---

(١) (كحل الجلاء): هو الإثمد.

(٢) (يشب الوجه): أي: يلونه ويحسنه.

٩٦٦٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَىٰ زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّىٰ كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ. [ط١٢٧٤]

• إسناده صحيح.

٩٦٦٩ ـ (ط) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ. [ط١٢٧٦]

٢٧ ـ باب: الحضانة

٩٦٧٠ ـ (خـ) وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَىٰ اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَىٰ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَاراً لَهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ. فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. [خ. النفقات، باب ٥]

٩٦٧١ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. [خ. الجنائز، باب ٧٩]

* * *

٩٦٧٢ ـ (٥) عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي

٩٦٧٢ـ وأخرجه/ حم(٧٣٥٢) (٩٧٧١).

هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ، مَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ(١)، وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اسْتَهِمَا عَلَيْهِ)**، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ)** فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. [د٢٢٧٧/ ت١٣٥٧/ ن٣٤٩٦/ جه٢٣٥١/ مي٢٣٣٩]

☐ ورواية الترمذي، وكذا ابن ماجه، مختصرة.

● صحيح.

٩٦٧٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)**. [د٢٢٧٦]

● حسن.

٩٦٧٤ ـ (د ن جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ

---

(١) هو بئر على بريد من المدينة.

٩٦٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٠٧) (٦٨٩٣).

٩٦٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٥٥ ـ ٢٣٧٥٧) (٢٣٧٥٩).

رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اقْعُدْ نَاحِيَةً)**، وَقَالَ لَهَا: **(اقْعُدِي نَاحِيَةً)** قَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **(ادْعُوَاهَا)**، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! اهْدِهَا)** فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا. [د٢٢٤٤/ ن٣٤٩٥/ جه٢٣٥٢]

● صحيح.

٩٦٧٥ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّىٰ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ. فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ. [ط١٤٩٨م]

● في سنده انقطاع.

[وانظر ١٥٠٤٩ الخالة بمنزلة الأم].

٢٨ ـ باب: الأجل للعنين

٩٦٧٦ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا؛ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [ط١٢٤١]

٩٦٧٧ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَىٰ يُضْرَبُ لَهُ الأَجَلُ، أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ. [ط١٢٤٢]

٢٩ ـ باب: ما جاء في الحكمين

٩٦٧٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء] إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالاجْتِمَاعَ. [ط١٢٣٩]

٣٠ ـ باب من حرم امرأته أو ظاهر منها

٩٦٧٩ ـ (ق) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ في الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ. وَقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ٤٩١١/ م١٤٧٣]

□ وفي رواية للبخاري: قال: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. [خ٥٢٦٦]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهْيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

■ وزاد فيه أحمد: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. [حم١٩٧٦]

٩٦٨٠ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ.

٩٦٧٩ ـ وأخرجه/ جه(٢٠٧٣)/ حم(١٩٧٦).

قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. [خ. الطلاق، باب ٢٣]

* * *

٩٦٨١ ـ (د ت جه مي) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئاً يُتَابَعُ(١) بِي حَتَّىٰ أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، خَرَجْتُ إِلَىٰ قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الخَبَرَ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللهِ! فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ.

فَقَالَ: **(أَنْتَ بِذَاكَ(٢) يَا سَلَمَةُ)**؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! مَرَّتَيْنِ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللهِ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: **(حَرِّرْ رَقَبَةً)** قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: **(فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**. قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: **(فَأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً)** قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ(٣) مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: **(فَانْطَلِقْ إِلَىٰ صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ**

٩٦٨١ـ وأخرجه/ حم(١٦٤١٩) (١٦٤٢١) (٢٣٧٠٠).

(١) (يُتَابَع): أي: يلازمني، فلا أستطيع الفكاك منه.

(٢) (أنت بذاك): أي: أنت متلبس بذاك الفعل.

(٣) (بتنا وحشين): أي: بتنا مقفرين لا طعام لنا.

سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا).

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي ـ أَوْ أَمَرَ لِي ـ بِصَدَقَتِكُمْ. [د٢٢١٣/ ت١٢٠٠، ٣٢٩٩/ جه٢٠٦٢/ مي٢٣١٩]

□ وفي رواية للترمذي، وابن ماجه والدارمي: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَىٰ قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ، إِذاً يُنْزِلَ اللهُ فِينَا كِتَاباً، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَبْقَىٰ عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ(٤)، اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

● صحيح.

٩٦٨٢ ـ (د حم) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: وَاللهِ! فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْماً، فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَىٰ نَفْسِي، قالتْ فَقُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ! لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي، وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَىٰ بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ،

(٤) (بجريرتك): أي: بذنبك.

فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَىٰ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يَا خُوَيْلَةُ! ابْنُ عَمِّك شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي اللهَ فِيهِ**) قَالَتْ: فَوَاللهِ! مَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: (**يَا خُوَيْلَةُ! قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ**) ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤].

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً**)، قالتْ فَقُلْتُ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ؟ قَالَ: (**فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)، قالتْ فَقُلْتُ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: (**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ**)، قالتْ قُلْتُ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ**)، قالتْ فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: (**قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّك خَيْراً**) قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. [د٢٢١٤/ حم٢٧٣١٩]

□ هذا لفظ «المسند»، وزاد أبو داود: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعاً.

□ وفي رواية: وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعاً. [د٢٢١٥]

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي: بِالْعَرَقِ زِنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً. [د٢٢١٦]

□ وفي رواية: قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ،

وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعاً، قَالَ: (**تَصَدَّقْ بِهَذَا**)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ**). [د٢٢١٧]

□ وفي رواية: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسٍ ـ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً[(١)]. [د٢٢١٨]

● حسن، وقال شعيب: إسناده ضعيف.

٩٦٨٣ ـ (د) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ[(١)]، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ. [د٢٢١٩، ٢٢٠]

□ وفي رواية عنه، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.. مِثْلَهُ.

● صحيح.

٩٦٨٤ ـ (٤) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (**مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ**)؟ قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ. قَالَ: (**فَاعْتَزِلْهَا، حَتَّىٰ تُكَفِّرَ عَنْكَ**). [د٢٢٢١ ـ ٢٢٥/ ت١١٩٩/ ن٣٤٥٧ ـ ٣٤٥٩/ جه٢٠٦٥]

□ وفي رواية: فَرَأَىٰ بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا.

٩٦٨٢ ـ (١) قال أبو داود عن هٰذه الرواية: مرسل، عطاء لم يدرك أوساً.

٩٦٨٣ ـ (١) (لمم) اللمم هنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، وليس معناه الخبل والجنون؛ لأنه لو كان كذلك ثم ظاهر لم يلزمه شيء.اهـ. مختصراً. (خطابي).

☐ وفي رواية: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهي عند الترمذي وابن ماجه والنسائي.

☐ ورواية الترمذي: قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: **(فَلَا تَقْرَبْهَا، حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ)**.

☐ وعند ابن ماجه: رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا[1] فِي الْقَمَرِ... فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ...

• صحيح.

٩٦٨٥ ـ (ت جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: **(كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)**. [ت١١٩٨/ جه٢٠٦٤]

• صحيح.

٩٦٨٦ ـ (ن جه) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَىٰ عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّىٰ نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]. [ن٣٤٦٠/ جه١٨٨، ٢٠٦٣]

☐ ورواية النسائي مختصرة.

☐ وأخرجه البخاري تعليقاً برقم (٧٣٨٥م).

• صحيح.

٩٦٨٤ ـ (١) (حجليها): هما الخلخالان.

٩٦٨٧ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَاماً. قَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ. [ن٣٤٢٠]

• إسناده ضعيف.

٩٦٨٨ ـ (د) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُخْتُكَ هِيَ)**؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنْهُ. [د٢٢١٠، ٢٢١١]

• ضعيف.

٩٦٨٨/ ١ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لَا يَقْرَبَهَا، حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. [ط١١٨٧]

• إسناده منقطع.

٩٦٨٨/ ٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَقَالَا: إِنْ نَكَحَهَا فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. [ط١١٨٨]

٩٦٨٨/ ٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ

٩٦٨٨ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٩٥).

قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَعَنْ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.. مِثْلَ ذَلِكَ. [ط١١٨٩]

٣١ ـ باب: الخُلْع

٩٦٨٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شمَّاسٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! ما أَنْقِمُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ؛ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ)**؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [خ٥٢٧٦ (٥٢٧٣)]

□ وفي رواية: وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ.. وفيها: **(اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)**. [خ٥٢٧٣]

□ وفي رواية: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [خ٥٢٧٧]

■ ولفظ ابن ماجه: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللهِ! مَا أَعْتِبُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضاً، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **(أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ، وَلَا يَزْدَادَ.

٩٦٩٠ ـ (خـ) وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ.

وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا.

٩٦٨٩ ـ وأخرجه/ ن(٣٤٦٣)/ جه(٢٠٥٦).

(١) (أخاف الكفر): أي: أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام.

وَقَالَ طَاوُسٌ: إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ، فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ. [خ. الطلاق، باب ١٢]

* * *

٩٦٩١ ـ (د ت جه مي) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)**. [د٢٢٢٦/ ت١١٨٧/ جه٢٠٥٥/ مي٢٣١٦]

● صحيح.

٩٦٩٢ ـ (د ن مي) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الصُّبْحِ فَوَجَدَهَا عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ هَذِهِ)**؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: **(مَا شَأْنُكِ)**؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ(١) بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا. فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ)** وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ. وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: **(خُذْ مِنْهَا)**، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا. [د٢٢٢٧/ ن٣٤٦٢/ مي٢٣١٧]

□ زاد في رواية الدارمي في أوله: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

٩٦٩١ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٧٩) (٢٢٤٤٠).

٩٦٩٢ـ وأخرجه/ ط(١١٩٨)/ حم(٢٧٤٤٤).

(١) (لا أنا ولا ثابت): أي: مجتمعان.

هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ، وَأَنَّ ثَابِتاً ضَرَبَهَا.

• صحيح.

٩٦٩٣ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا، فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتاً فَقَالَ: **(خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا)**، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: **(نَعَمْ)**. قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(خُذْهُمَا، وَفَارِقْهَا)**، فَفَعَلَ. [د٢٢٢٨]

• صحيح.

٩٦٩٤ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. [د٢٢٢٩/ ت١١٨٥م]

• صحيح.

٩٦٩٥ ـ (ت ن جه) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ أُمِرَتْ ـ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. [ت١١٨٥]

□ ولفظ ابن ماجه: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَتِ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ تَحِيضِينَ حَيْضَةً. قَالَ: وأَنا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. [ن٣٤٩٨/ جه٢٠٥٨]

□ وللنسائي مثلها: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عنها.

□ وفي رواية للنسائي: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَىٰ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: (**خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا**) قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. [ن٣٤٩٧]

• صحيح.

٩٦٩٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. [د٢٢٣٠]

• صحيح موقوف.

٩٦٩٧ ـ (ت) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**). [ت١١٨٦]

□ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**). [ت١١٨٦م تعليقاً]

• صحيح، وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي.

٩٦٩٨ ـ (ن) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**)[(١)].

قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ن٣٤٦١]

• صحيح.

٩٦٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٩٣٥٨).

(١) (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات): أي: كالمنافقات إذا كان اختلاعهن بغير عذر.

٩٦٩٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً)**. [جه٢٠٥٤]

● ضعيف.

٩٧٠٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً(١)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [جه٢٠٥٧]

■ وزاد فيه أحمد: «قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ». [حم١٦٠٩٥]

٩٧٠١ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ. [ط١٢٢٧]

٩٧٠٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. [ط١١٩٩]

٩٧٠٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

٩٧٠٠ ـ (١) (دميماً) الدمامة: القصر والقبح.

وعَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ: ثَلاثَةُ قُرُوءٍ. [ط١٢٠٠]

● إسناده صحيح.

[وانظر في عدة المختلعة: ٩٦٩٤ ـ ٩٦٩٦، ٩٧٠١].

٣٢ ـ باب: أنموذج لعقد مخالعة

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]. هَذَا كِتَابٌ كَتَبَتْهُ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازِ أَمْرٍ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ، وَكُنْتَ دَخَلْتَ بِي فَأَفْضَيْتَ إِلَيَّ، ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ، وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي، وَلَا مَنْعِي لِحَقٍّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ مَا خِفْنَا أَنْ لَا نُقِيمَ حُدُودَ اللهِ أَنْ تَخْلَعَنِي، فَتُبِينَنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَا لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقٍ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَاراً جِيَاداً مَثَاقِيلَ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً جِيَاداً مَثَاقِيلَ أَعْطَيْتُكَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ سِوَىٰ مَا فِي صَدَاقِي، فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ، فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّىٰ مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبِالدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ سِوَىٰ ذَلِكَ، فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُخَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ، وَمُجَاوَبَةً عَلَىٰ قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ذَلِكَ، وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّىٰ مَبْلَغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً سِوَىٰ مَا فِي صَدَاقِي، فَصِرْتُ بَائِنَةً

مِنْكَ مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا مُطَالَبَةَ وَلَا رَجْعَةَ، وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ، وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامِ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَىٰ زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ، فَلَمْ يَبْقَ لِوَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَىٰ وَلَا طَلِبَةٌ، فَكُلُّ مَا ادَّعَىٰ وَاحِدٌ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَىٰ وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطِلٌ، وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ بَرِيءٌ، وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كُلَّ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلَّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ مِمَّا وُصِفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، مُشَافَهَةً عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَىٰ بَيْنَنَا فِيهِ، أَقَرَّتْ فُلَانَةُ وَفُلَانٌ. [ذكره النسائي (٧/ ٦٨ ـ ٦٩) بعد الحديث رقم (٣٩٤٨)]

٣٣ ـ باب: إذا أسلمت الكتابية قبل زوجها

٩٧٠٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا، وَقَالَ اللهُ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَىٰ الْآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

[خ. الطلاق، باب ٢٠].

الفَصْل الثّاني

اللّعــان

٩٧٠٥ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جاءَ إِلَىٰ عَاصِم بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إِلىٰ أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! ماذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: واللهِ! لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا)**. قالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغا، قالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٩٧٠٥ـ وأخرجه/ د(٢٢٤٥ ـ ٢٢٥٢)/ ن(٣٤٠٢) (٣٤٦٦)/ جه(٢٠٦٦)/ مي(٢٢٢٩) (٢٢٣٠)/ ط(١٢٠١)/ حم(٢٢٨٠٣) (٢٢٨٢٧) (٢٢٨٣٠) (٢٢٨٣١) (٢٢٨٤٣) (٢٢٨٥١) (٢٢٨٥٣) (٢٢٨٥٦).

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ. [خ٥٢٥٩ (٤٢٣)/ م١٤٩٢]

□ وفي رواية لهما: قالَ: فتَلَاعَنَا، وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حامِلاً، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَىٰ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُنَّةُ في الْمِيرَاث: أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ، ما فَرَضَ الله لَهَا. [خ٤٧٤٦]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ عُوَيْمِراً أَتَىٰ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ.. وفيها: ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(انْظُرُوا، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ(١)، أَدْعَجَ(٢) الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ(٣)، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ(٤)، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِراً؛ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ(٥)، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ(٦)، فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمِراً؛ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيها)**. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ النَّعْتِ(٧) الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلىٰ أُمِّهِ. [خ٤٧٤٥]

□ وفي رواية له: قَالَ ﷺ: **(إِنْ جاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أُرَاهَا؛ إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ؛ أَلَّا صَدَقَ عَلَيْهَا)**. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ المَكْرُوهِ مِنْ ذلِكَ. [خ٢٣٠٩]

---

(١) (أسحم): شديد السواد.
(٢) (أدعج): أكحل، أو شديد سواد العينين.
(٣) (عظيم الأليتين): ضخم العجز.
(٤) (خدلج الساقين): ساقاه ممتلئتان لحماً.
(٥) (أحيمر): تصغير أحمر؛ أي: شديد الشقرة.
(٦) (وحرة): دويبة تترامىٰ علىٰ اللحم فتفسده. وهي من أنواع الوزغ.
(٧) (النعت): الوصف.

□ وله: وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [خ٧١٦٥]

□ وفي رواية له: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. [خ٦٨٥٤]

□ وفي رواية لمسلم: فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتلاعِنَيْنِ**).

■ وفي رواية لأبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: (**أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ، حَتَّىٰ تَلِدَ**). [د٢٢٤٦]

٩٧٠٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ في ذٰلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ، أَنَّهُ قَد وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحم سَبْطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً[١] آدَمَ[٢] كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! بَيِّنْ**). فَجَاءَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ في الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هٰذِهِ**). فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ في الإِسْلَامِ السُّوءَ. [خ٥٣١٠/ م١٤٩٧]

٩٧٠٦ ـ وأخرجه/ ن(٣٤٧٠) (٣٤٧١)/ جه(٢٥٦٠)/ حم(٣١٠٧) (٣٣٦٠) (٣٤٤٩).

(١) (خدلاً): أي: ممتلئ الساقين.

(٢) (آدم): لونه قريب من السواد.

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [خ٧٢٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: قال: جَعْدَاً[٣] قَطَطاً[٤].

■ وذكر أحمد في رواية اسم الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، وهو: ابْنَ السَّحْمَاءِ. [حم٣١٠٦]

٩٧٠٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ امْرَأَتَهُ، فَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [خ٤٧٤٨/ م١٤٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ... [خ٥٣٠٦]

٩٧٠٨ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: (**حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**). قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: (**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهْوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**). [خ٥٣١٢ (٥٣١١)/ م١٤٩٣]

---

(٣) (جعداً): شعره غير سبط.

(٤) (قططاً) القطط: هو شديد جعودة الشعر.

٩٧٠٧ـ وأخرجه/ د(٢٢٥٩)/ ت(١٢٠٣)/ ن(٣٤٧٧)/ جه(٢٠٦٩)/ مي(٢٢٣٢)/ ط(١٢٠٢)/ حم(٤٥٢٧) (٤٩٥٣) (٥٣١٢) (٥٣١٢م) (٥٤٠٠) (٦٠٩٨).

٩٧٠٨ـ وأخرجه/ د(٢٢٥٧) (٢٢٥٨)/ ت(١٢٠٢) (٣١٧٨)/ ن(٣٤٧٣ ـ ٣٤٧٦)/ مي(٢٢٣١)/ حم(٣٩٨) (٤٤٧٧) (٤٥٨٧) (٤٦٠٣) (٤٦٠٤) (٤٦٩٣) (٤٩٤٥) (٥٠٠٩) (٥٢٠٢).

□ وفي رواية لهما: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: (**الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**)؟ ثلاثاً.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: (**اللهُ! يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**)؟ فَأَبَيَا، وَقَالَ: (**الله! يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تائِبٌ**)؟ فَأَبَيَا، فَقَالَ: (**الله! يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**)؟ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [خ٥٣١١]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِيْ إِمْرَةِ مُصْعَبٍ(١)، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ(٢)، فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً(٣) مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! الْمُتَلاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾

(١) هو: مصعب بن الزبير.
(٢) (قائل): أي: نائم القيلولة، وهو النوم وسط النهار.
(٣) (برذعة): هي الحلس الذي يجعل تحت الرحل.

[النور:٩] فَتلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

□ وفي رواية له: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ. [م١٤٩٤]

٩٧٠٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ(١)، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (**الْبَيِّنَةَ؛ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**). فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فَقَرأَ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**)؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا،

٩٧٠٩ـ وأخرجه/ د(٢٢٥٤)/ ت(٣١٧٩)/ جه(٢٠٦٧).

(١) (البينة): الشهود

وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ(٢). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**). فَجاءَتْ بِهِ كَذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَوْلَا ما مَضىٰ مِنْ كِتَابِ الله، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**). [خ٤٧٤٧ (٢٦٧١)]

٩٧١٠ ـ (م) عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الإِسْلَامِ. قَالَ؛ فَلَاعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبَيَضَ سَبِطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ(١) فَهْوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ(٢) فَهْوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**) قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْش السَّاقَيْنِ. [م١٤٩٦]

■ وفي رواية للنسائي: قَالَ إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؛ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**) يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَاراً، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ﷻ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [النور:٦].

---

(٢) (موجبة): أي: موجبة لغضب الله تعالىٰ إن كانت كاذبة.

٩٧١٠ـ وأخرجه/ ن(٣٤٦٨)/ حم(١٢٤٥٠).

(١) (قضيء العينين): معناه: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٢) (حمش الساقين): أي: دقيقهما.

فَدَعَا هِلَالاً، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَقِّفُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ)**، فَتَلَكَّأَتْ(٣) حَتَّىٰ مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَىٰ الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً(٤) قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْداً رَبْعاً(٥) حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ)**. فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْداً رَبْعاً حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)**. [ن٣٤٦٩]

٩٧١١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ. وَاللهِ! لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ. فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! افْتَحْ)**(١) وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ

---

(٣) (فتلكأت): أي: توقفت وتباطأت.

(٤) (سبطاً): أي: مسترسل الشعر.

(٥) (ربعاً): أي: غير طويل ولا قصير.

٩٧١١ـ وأخرجه/ د(٢٢٥٣)/ جه(٢٠٦٨)/ حم(٤٠٠١) (٤٢٨١).

(١) (اللَّهُمَّ افتح): معناه: بيِّن لنا الحكم في هٰذا.

إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ هـذِهِ الآيَاتُ [النور:٦]. فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وامْرَأَتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَهْ)! فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: **(لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً)**، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً. [م١٤٩٥]

* * *

٩٧١٢ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، ويَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ(١). [د٢٢٥٥/ ن٣٤٧٢]

● صحيح.

٩٧١٣ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حُبْلَىٰ. [ن٣٤٦٧]

● صحيح.

٩٧١٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ ـ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ـ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيّاً، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَرَأَىٰ بِعَيْنِهِ، وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ. ثُمَّ غَدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا

٩٧١٢ـ (١) (موجبة): أي: موجبة للعنة الله علىٰ الرجل إن كان كاذباً، وموجبة لغضب الله علىٰ المرأة إن كان زوجها صادقاً.

جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور:٦] الْآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَبْشِرْ يَا هِلَالُ! قَدْ جَعَلَ اللهُ** ﷻ **لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً)**، قَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرْسِلُوا إِلَيْهَا)** فَجَاءَتْ، فَتَلَاهَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ! لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا)**.

فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يَا هِلَالُ! اتَّقِ اللهَ! فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ! فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَىٰ أَنْ لَا يُدْعَىٰ وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَىٰ وَلَا يُرْمَىٰ وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَىٰ وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَىٰ أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ

طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَّىٰ عَنْهَا، وَقَالَ: (**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ**[١] **أُرَيْصِحَ**[٢] **أُثَيْبِجَ**[٣] **حَمْشَ السَّاقَيْنِ**[٤] **فَهُوَ لِهِلَالٍ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ**[٥] **جَعْداً**[٦] **جُمَالِيّاً**[٧] **خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ**[٨] **سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ**[٩] **فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ**). فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جَمَالِيّاً خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**).

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيراً عَلَىٰ مِصْرٍ[١٠] وَمَا يُدْعَىٰ لِأَبٍ. [د٢٢٥٦]

● ضعيف.

٩٧١٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعِجْلَانَ، فَدَخَلَ بِهَا، فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ، فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: بَلَىٰ، قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَتَلَاعَنَا، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ. [جه٢٠٧٠]

● ضعيف.

٩٧١٤ ـ (١) (أصيهب): تصغير أصهب، وهو الذي تعلوه صهبة، وهي كالشقرة.
(٢) (أريصح): تصغير أرصح، وهو خفيف الأليتين.
(٣) (أثيبج) الثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر.
(٤) (حمش الساقين): دقيق الساقين.
(٥) (أورق): الذي لونه الوُرقة وهي السمرة.
(٦) (جعداً): أي: شعره غير سبط.
(٧) (جمالياً): العظيم الخلق، شبه خلقه بالجمل.
(٨) (خدلج الساقين): عظيم الساقين.
(٩) (سابغ الأليتين): أي ممتلئ الأليتين.
(١٠) (مصر): أي: على مصر من الأمصار.
٩٧١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٧).

٩٧١٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ، لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ)**. [جه٢٠٧١]

● ضعيف.

٩٧١٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ: أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ)**؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَلُمْهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ. وَاللهِ! مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْراً، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَىٰ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ.

فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعاً تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ، لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ، حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَوَاللهِ! لَا آتِي بِهِمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ.

قَالَ: فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيراً، حَتَّىٰ جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَرَأَىٰ بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلاً، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالُوا: قَدْ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجاً.

فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ أَرَىٰ مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ. وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ. وَوَاللهِ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ، إِذْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيَ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرَبُّدِ جِلْدِهِ فَأَمْسَكُوا عَنْهُ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْوَحْيِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الْآيَةَ [النور:٦].

فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَبْشِرْ يَا هِلَالُ! فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً)**، فَقَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرْسِلُوا إِلَيْهَا)**، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا)**.

فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ قِيلَ: يَا هِلَالُ! اتَّقِ اللهَ! فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا

كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قِيلَ لَهَا: اتَّقِ اللهَ! فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَىٰ أَنَّهُ لَا يُدْعَىٰ وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَىٰ هِيَ بِهِ وَلَا يُرْمَىٰ وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَىٰ وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَىٰ أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَقَالَ: (**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيّاً خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ**). فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيّاً خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**).

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيراً عَلَىٰ مِصْرٍ، وَكَانَ يُدْعَىٰ لِأُمِّهِ وَمَا يُدْعَىٰ لِأَبِيهِ. [حم٢١٣١، ٢١٩٩، ٢٤٦٨]

● حسن.

☐ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ. [حم٣٣٣٩]

٩٧١٨ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنَىٰ جُلِدَ ثَمَانِينَ. [حم٧٠٢٨]

● إسناده ضعيف.

٩٧١٩ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَاصِم بْنِ عَدِيٍّ: (**اقْبِضْهَا إِلَيْكَ حَتَّىٰ تَلِدَ عِنْدَكَ، فَإِنْ تَلِدْهُ أَحْمَرَ فَهُوَ لِأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَىٰ مِنْهُ لِعُوَيْمِرٍ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَطَطَ الشَّعْرِ، أَسْوَدَ اللِّسَانِ، فَهُوَ لِابْنِ السَّحْمَاءِ**). قَالَ عَاصِمٌ: فَلَمَّا وَقَعَ، أَخَذْتُهُ إِلَيَّ، فَإِذَا رَأْسُهُ مِثْلُ فَرْوَةِ الْحَمَلِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ أَخَذْتُ ـ قَالَ يَعْقُوبُ:ـ بِفُقْمَيْهِ فَإِذَا هُوَ أُحَيْمِرٌ مِثْلُ النَّبْقَةِ، وَاسْتَقْبَلَنِي لِسَانُهُ أَسْوَدُ مِثْلُ التَّمْرَةِ، قال فَقُلْتُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. [حم٢٢٨٣٧]

● إسناده حسن.

❁ ❁ ❁

الفَصل الثَالِث

الإيـــلاء

٩٧٢٠ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً؟ قَالَ: **(إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً)**. [خ٥٢٠٢ (١٩١٠)/ م١٠٨٥]

□ وفي رواية للبخاري: آلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً. [خ١٩١٠]

٩٧٢١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: **(لَا، وَلكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً)**. فَمَكَثَ تَسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ. [خ٢٤٦٩ (٣٧٨)]

□ وفي رواية: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلَيْتَ شَهْراً، فَقَالَ: **(إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ)**. [خ١٩١١]

□ وفي رواية: فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ[1] لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ[2]. [خ٣٧٨]

٩٧٢٠ـ وأخرجه/ جه(٢٠٦١)/ حم(٢٦٦٨٣).

٩٧٢١ـ وأخرجه/ ت(٦٩٠)/ ن(٣٤٥٦).

(١) (مشربة): هي الغرفة المرتفعة.

(٢) (جذوع): أي: جذوع النخل.

٩٧٢٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: **(لَا، وَلكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً)**(١). فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ. [خ٥٢٠٣]

٩٧٢٣ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّىٰ الله: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ؛ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ الله ﷿. [خ٥٢٩٠]

□ وفي رواية معلقة: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ. وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ ٥٢٩١]

٩٧٢٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَتْ: بَدَأَ بِي ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: **(إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ)**. [م١٠٨٣]

٩٧٢٢ـ وأخرجه/ ن(٣٤٥٥).

(١) (آليت منهن شهراً): أي: حلفت أن لا أدخل عليهن شهراً.

٩٧٢٤ـ وأخرجه/ ن(٢١٣٠).

٩٧٢٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا الشَّهْرُ)** وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي الآخِرَةِ. [م١٠٨٤]

* * *

٩٧٢٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ شَهْراً، فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِسَاءَ ثَلَاثِينَ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، فَقَالَ: **(الشَّهْرُ كَذَا)**، يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، **(وَالشَّهْرُ كَذَا)**، وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعاً وَاحِداً فِي الثَّالِثَةِ. [جه٢٠٥٩]

● حسن.

٩٧٢٧ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. [ت١٢٠١/ جه٢٠٧٢]

● ضعف الألباني رواية الترمذي، وصحح ابن ماجه.

٩٧٢٨ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا آلَىٰ، لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ(١)، فَغَضِبَ ﷺ فَآلَىٰ مِنْهُنَّ. [جه٢٠٦٠]

● ضعيف.

٩٧٢٩ ـ (ط) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَىٰ

٩٧٢٥ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٢٧) (١٤٥٢٨) (١٤٥٨٥) (١٤٦٧٠).
٩٧٢٨ـ (١) (أقمأتك): أي: صغرت من شأنك.

الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، حَتَّىٰ يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ. [ط١١٨٤]

● في إسناده انقطاع.

٩٧٣٠ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَىٰ مِن امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وُقِفَ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّىٰ يُوقَفَ.

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. [ط١١٨٥]

٩٧٣١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَم كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. [ط١١٨٦]

[وانظر: ٩٥٨٩، ١٥١٣٥].

❁ ❁ ❁

الكِتَابُ الرَّابع

أَحكام المولود

الفَصل الأول

النسب

١ ـ باب: إذا عرض بنفي الولد

٩٧٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَمَا أَلْوَانُهَا**)، قالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**[1])؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قالَ: (**فَأَنَّى تُرَىٰ ذلِك جَاءَهَا**)؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِرْقٌ[2] نَزَعَهَا، قَالَ: (**وَلَعلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ**). وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ. [خ٧٣١٤ (٥٣٠٥)/ م١٥٠٠]

□ وفي رواية لمسلم: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِيٰ فَزَارَةَ.

■ وعندهم: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ.

■ زاد في رواية للنسائي: فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا، لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَىٰ فَاحِشَةً.

* * *

٩٧٣٢ ـ وأخرجه/ د(٢٢٦٠ ـ ٢٢٦٢)/ ت(٢١٢٨)/ ن(٣٤٧٨ ـ ٣٤٨٠)/ جه(٢٠٠٢)/ حم(٧١٨٩) (٧١٩٠) (٧٢٦٤) (٧٧٦٠) (٩٢٩٨).

(١) (أورق): هو الذي فيه سواد ليس بصاف.

(٢) (عرق): المراد بالعرق هنا: الأصل من النسب.

٩٧٣٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَىٰ فِرَاشِي غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ. قَالَ: **(هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَمَا أَلْوَانُهَا)**؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: **(هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فِيهَا أَوْرَقُ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَأَنَّىٰ كَانَ ذَلِكَ)**؟ قَالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: **(فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ)**. [جه٢٠٠٣]

● حسن صحيح.

٩٧٣٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ وَإِنْ دَقَّ)**. [جه٢٧٤٤]

● حسن صحيح.

٩٧٣٥ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ)**. [د٢٢٦٣/ ن٣٤٨١/ جه٢٧٤٣/ مي٢٢٨٤]

● ضعيف.

٩٧٣٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ انْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ)**. [حم٤٧٩٥]

● إسناده حسن.

٩٧٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٠١٩).

٩٧٣٧ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَداً تَامّاً، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ، فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ. [ط١٤٥٠]

● رجاله ثقات.

[وانظر: ٩٧٠٥ ـ ٩٧١١ فصل اللعان].

٢ ـ باب: الولد للفراش

٩٧٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**[١]). [خ٦٨١٨ (٦٧٥٠)/ م١٤٥٨]

□ وفي رواية للبخاري: (**الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ**). [خ٦٧٥٠]

٩٧٣٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي

٩٧٣٨ ـ وأخرجه/ ت(١١٥٧)/ ن(٣٤٨٢) (٣٤٨٣)/ جه(٢٠٠٦)/ مي(٢٢٣٥)/ حم(٧٢٦٢) (٧٧٦٣) (٩٠٠٣) (٩٣٠٢) (١٠٠٢١) (١٠١٥٣) (١٠٣٨٦) (١٠٣٨٧).

(١) (وللعاهر الحجر): العاهر: الزاني، ومعنىٰ له الحجر: أي: له الخيبة ولا حق له في الولد.

٩٧٣٩ ـ وأخرجه/ د(٢٢٧٣)/ ن(٣٤٨٤) (٣٤٨٧)/ جه(٢٠٠٤)/ مي(٢٢٣٦) (٢٢٣٧)/ ط(١٤٤٩)/ حم(٢٤٠٨٦) (٢٤٠٩٤) (٢٤٩٧٥) (٢٥٦٤٤) (٢٥٨٩٤) =

وَقَّاصٍ وعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هذَا يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلىٰ شَبَهِهِ فَرَأَىٰ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **(هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ)**. فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [خ٢٢١٨ (٢٠٥٣)/ م١٤٥٧]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ.. وفيها: ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ **(احْتَجِبِي مِنْهُ)** لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ. [خ٢٠٥٣]

* * *

٩٧٤٠ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[(١)] وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)**. [ن٣٤٨٦]

● صحيح.

٩٧٤١ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا هُوَ، وَكَانَ يَظُنُّ بِآخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شِبْهِ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ، فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ[(١)] يَا سَوْدَةُ! فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ)**. [ن٣٤٨٥]

● صحيح.

= (٢٦٠٠١) (٢٦٠٩٣).

٩٧٤٠ـ (١) (الولد للفراش): أي: لمالك الفراش وهو الزوج، والمرأة تسمىٰ فراشاً؛ لأن الرجل يفترشها.

٩٧٤١ـ وأخرجه/ حم(١٦١٢٧).

(١) (واحتجبي منه): قال النووي: أمرها بالاحتجاب ندباً واحتياطاً؛ لأنه =

٩٧٤٢ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ. [جه٢٠٠٥]

● صحيح.

٩٧٤٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**). [جه٢٠٠٧]

● صحيح بما قبله.

٩٧٤٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَاناً ابْنِي، عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**). [د٢٢٧٤]

● حسن صحيح.

٩٧٤٥ ـ (د) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ـ مَوْلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللهِ، ثُمَّ طَبِنَ(١) لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ

= في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأىٰ ﷺ الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص، خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. اهـ. (السيوطي).

٩٧٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٣).

٩٧٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٨١) (٦٩٧١).

٩٧٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٤١٦) (٤١٧) (٤٦٧) (٥٠٢) (٨٢٠).

(١) (طبن): أي: فطن لها وأفسدها.

يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّهْ، فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ، فَوَلَدَتْ غُلَاماً كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنَّهْ، فَرَفَعْنَا إِلَىٰ عُثْمَانَ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ مَهْدِيٌّ: قَالَ فَسَأَلَهُمَا ـ فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ. [د٢٢٧٥]

• ضعيف.

٩٧٤٦ ـ (ط) عن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَىٰ أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً: فَقَضَىٰ أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ. [ط١٤٥٢]

[وانظر: ١٠٢٠١، ١٠٢٠٢].

٣ ـ باب: القائف

٩٧٤٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ(١) فَقَالَ: **(أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً(٢) نَظَرَ آنِفاً(٣) إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)**. [خ٦٧٧٠ (٣٥٥٥)/ م١٤٥٩]

٩٧٤٧ـ وأخرجه/ د(٢٢٦٧) (٢٢٦٨)/ ت(٢١٢٩)/ ن(٣٤٩٣) (٣٤٩٤)/ جه(٢٣٤٩)/ حم(٢٤٠٩٩) (٢٤٥٢٦) (٢٥٨٩٥) (٢٥٨٩٦).

(١) (تبرق أسارير وجهه): قال أهل اللغة: تبرق أي تُضيءُ وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة.

(٢) (أن مجززاً): هو من بني مُدْلِج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد. تعترف لهم العرب بذلك.

(٣) (آنفاً): أي قريباً.

□ وفي رواية لهما: دَخَلَ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْداً، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: **(إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)**. [خ٦٧٧١]

□ وفي رواية لهما: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ[٤]، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. [خ٣٧٣١]

□ وفي رواية لمسلم: وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً[٥].

* * *

٩٧٤٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قُرَيْشاً أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَراً بِصَاحِبِ الْمَقَامِ[١]، فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَىٰ هَذِهِ السِّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ، قَالَ: فَجَرُّوا كِسَاءً، ثُمَّ مَشَىٰ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهاً، ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ. [جه٢٣٥٠]

• منكر ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

٩٧٤٩ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ

---

(٤) (وأعجبه): قال القاضي: قال المازريّ: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد. وكان زيد أبيض. فلما قضىٰ هٰذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ـ فرح النبيّ ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

(٥) (قائفاً): هو الذي يعرف بالأشباه والقرابات، ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء؛ أي: يتبعها.

٩٧٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٣٠٧٢).

(١) (بصاحب المقام): أي: مقام إبراهيم.

يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَتَىٰ رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفاً، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّىٰ يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا ـ تَعْنِي: الْآخَرَ ـ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ. [ط١٤٥١]

● إسناده منقطع.

٤ ـ باب: من ادعىٰ لغير أبيه

٩٧٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ ـ وَهْوَ يَعْلَمُهُ ـ؛ إِلَّا كَفَرَ. وَمَنِ ادَّعَىٰ قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [خ٣٥٠٨/ م٦١]

□ ولفظ مسلم: **(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا كَفَرَ. وَمَنِ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ**، أَوْ قَالَ: **عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)**.

٩٧٥١ ـ (ق) عن أَبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ ادَّعىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ**

٩٧٥٠ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٦٥) (٢١٥٧١).

٩٧٥١ـ وأخرجه/ د(٥١١٣)/ جه(٢٦١٠)/ مي(٢٥٣٠) (٢٨٦٠)/ حم(١٤٥٤) (١٤٩٧) (١٤٩٩) (١٥٠٤) (١٥٥٣) (٢٠٣٩٦) (٢٠٤٦٦).

أَبِيهِ، فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ). فَذَكَرْتُهُ[1] لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٦٧٦٦، ٦٧٦٧ (٤٣٢٦)/ م٦٣]

□ وعند مسلم: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْداً. . الحديث.

□ وفي رواية له: كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَاي وَوَعَاهُ قَلْبِي.

■ زاد في رواية أبي داود، ورواية للدارمي: قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ! لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ، أَيُّمَا رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَأَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ فِي الْإِسْلَامِ ـ يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ـ، وَالْآخَرُ: قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، فَذَكَرَ فَضْلاً.

٩٧٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ)**. [خ٦٧٦٨/ م٦٢]

٩٧٥٣ ـ (خ) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَىٰ[1] أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَهُ[2]، أَوْ يَقُولَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ)**. [خ٣٥٠٩]

٩٧٥٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللهَ! وَلَا تَدَّعِ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا

---

(١) (فذكرته): قائل ذلك هو راوي الحديث أبو عثمان.

٩٧٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٠٨١٣).

٩٧٥٣ ـ (١) (الفرىٰ): جمع فرية، والفرية: الكذب والبهت.

(٢) (أو يري عينه ما لم تره): أن يدعي أنه رأىٰ في المنام ما لم يره.

وَكَذا، وَأَنِّي قُلْتُ ذلِكَ، وَلكِني سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ. [خ٢٢١٩]

* * *

٩٧٥٥ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [د٥١١٥]

● صحيح.

٩٧٥٦ ـ (مي) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُفْرٌ بِاللهِ ادِّعَاءٌ إِلَىٰ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ، وَكُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ. [مي٢٩٠٣]

● إسناده صحيح.

٩٧٥٧ ـ (مي) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.. نَحْواً مِنْهُ. [مي٢٩٠٤]

● إسناده صحيح.

٩٧٥٨ ـ (مي) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايِعَهُ، فَجِئْتُ وَقَدْ قُبِضَ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ مَقَامَهِ، فَأَطَابَ الثَّنَاءَ، وَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**كُفْرٌ بِاللهِ انْتِفَاءٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ**). [مي٢٩٠٥]

● إسناده تالف.

٩٧٥٩ ـ (جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ انْتَسَبَ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**). [جه٢٦٠٩/ مي٢٩٠٦]

٩٧٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٩٢١) (٣٠٣٧).

□ زاد الدارمي: (**إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**).

● صحيح.

٩٧٦٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ**). [جه٢٦١١]

■ وعند أحمد بلفظ: (**سَبْعِينَ عَامًا**).

● ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

[وانظر: ١٠١٩، ١٢٧٤٨، ١٠٢٠١، ١٠٢٠٢، ١٤٣٨٩].

٥ ـ باب: تحريم الطعن في النسب

٩٧٦١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خِلَالٌ(١) مِنْ خِلَالِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ(٢)، وَالنِّيَاحَةُ(٣) وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ(٤). [خ٣٨٥٠]

٩٧٦٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ**). [م٦٧]

٩٧٦٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٩٢) (٦٨٣٤).

٩٧٦١ ـ (١) (خلال): خصال.

(٢) (الطعن في الأنساب): أي: القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم.

(٣) (النياحة): أي: علىٰ الميت.

(٤) (الاستسقاء بالأنواء): أي: يقولون: مطرنا بنوء كذا.

٩٧٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٩٠٥) (٩٥٧٤) (٩٦٩٠) (١٠٤٣٤).

٦ ـ باب: اللقيط

٩٧٦٣ ـ (خـ) وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذاً، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَىٰ الْغُوَيْرُ أَبْؤُساً؟ كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ، اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. [خ. الشهادات، باب ١٦]

وَ«عَسَىٰ الْغُوَيْرُ أَبْؤُساً»: مَثَلٌ يُقَالُ فِيمَا ظَاهِرُهُ اَلسَّلَامَة، وَيُخْشَىٰ مِنْهُ اَلْعَطَب.

٩٧٦٤ ـ (خـ) وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ. [خ. الفرائض، باب ١٩]

* * *

٩٧٦٥ ـ (ط) عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ـ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. [ط١٤٤٨]

٧ ـ باب: التنازع في الولد

٩٧٦٦ ـ (د ن جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَتَوْا عَلِيّاً يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي

٩٧٦٦ـ وأخرجه/ حم(١٩٣٢٩) (١٩٣٤٢) (١٩٣٤٤).

طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَيَا[١]، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَيَا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَيَا.

فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ[٢]، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَضْرَاسُهُ، أَوْ نَوَاجِذُهُ.

● صحيح. [د٢٢٦٩ ـ ٢٢٧١/ ن٣٤٨٨ ـ ٣٤٩٢/ جه٢٣٤٨]

٨ ـ باب: ادعاء ولد الزنىٰ

٩٧٦٧ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا مُسَاعَاةَ[١] فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَىٰ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَىٰ وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ)**. [د٢٢٦٤]

● ضعيف.

٩٧٦٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هُوَ أَشَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ)**؛ يَعْنِي: وَلَدَ الزِّنَىٰ. [حم٢٤٧٨٤]

● إسناده ضعيف جداً.

---

(١) (فغليا): أي: صاحا بعدم القبول.

(٢) (متشاكسون): مختلفون متنازعون.

٩٧٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٣٤١٦).

(١) (لا مساعاة) المساعاة: الزنىٰ. وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيتكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به.اهـ. (خطابي).

[وانظر في ميراث ولد الزنىٰ: ١٠١٠٣، وما بعده].

٩ ـ باب: النسب والعمل

[وانظر: ١٣٦٥٣ (من بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه)].

❁ ❁ ❁

الفَصل الثَّاني

التسمية والعقيقة

١ ـ باب: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)

٩٧٦٩ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً(١)، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ**). [خ٣١١٥/ م٢١٣٣]

□ وفي رواية: فَقَالَ: (**سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ**). [خ٦١٨٦]

□ وفي رواية للبخاري: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا كَرَامَةَ. [خ٦١٨٦]

□ وفي رواية لمسلم، وبعضها عند البخاري: قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ لِي قَوْمِي:

٩٧٦٩ـ وأخرجه/ جه(٣٧٣٦)/ حم(٧١٩٤) (٩٥٩٨) (١٤١٨٣) (١٤٢٢٧) (٢٤٢٤٩) (١٤٢٩٦) (١٤٣٥٧) (١٤٣٦٣) (١٤٣٦٤) (١٤٩٦٣) (١٤٩٦٤) (١٤٩٦٧) (١٥١٣٠).

(١) (ولا ننعمك عيناً): أي: لا نكرمك، ولا نقر عينك بذلك.

لَا نَدعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**). [خ٣١١٤]

٩٧٧٠ ـ (ق) عَنْ أَنس رضي الله عنه قال: دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: (**سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**). [خ٢١٢١ (٢١٢٠)/ م٢١٣١]

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ... [خ٢١٢٠]

٩٧٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (**سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**). [خ٣٥٣٩ (١١٠)/ م٢١٣٤]

* * *

٩٧٧٢ ـ (د ت) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ، أُسَمِّيهِ مُحَمَّداً، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي. هَذَا لفظ الترمذي. [د٤٩٦٧/ ت٢٨٤٢]

● صحيح.

٩٧٧٣ ـ (د ت) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَسَمَّىٰ بِاسْمِي، فَلَا يَتَكَنَّىٰ بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّىٰ بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّىٰ بِاسْمِي**). [د٤٩٦٦/ ت٢٨٤٢]

٩٧٧٠ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٤١م)/ جه(٣٧٣٧)/ حم(١٢١٣٠) (١٢٢١٨) (١٢٧٣١) (١٢٩٦١).

٩٧٧١ ـ وأخرجه/ د(٤٩٦٥)/ جه(٣٧٣٥)/ مي(٢٦٩٣)/ حم(٧٣٧٧) (٧٣٧٨) (٧٥٣٢) (٧٦٥٤) (٧٧٢٨) (٨١٠٩) (٩٠٩٤) (٩١٣١) (٩٨٦٣) (٩٨٦٤) (٩٨٩٤) (٩٩٣٣) (١٠٠٧٧) (١٠١٩١) (١٠٣٧٢) (١٠٤٨٢) (١٠٦٢٧) (١٠٧٢٦).

٩٧٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٣٠).

□ ولفظ الترمذي: (**إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي، فَلَا تَكْتَنُوا بِي**).

• ضعفه في أبي داود، وصححه في الترمذي.

٩٧٧٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَيُسَمِّيَ مُحَمَّداً أَبَا الْقَاسِمِ. [ت٢٨٤١]

• حسن صحيح.

٩٧٧٥ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَاماً فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً، وَكَنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: (**مَنِ الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي، وَحَرَّمَ كُنْيَتِي**)، أَوْ (**مَنِ الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي، وَأَحَلَّ اسْمِي**). [د٤٩٦٨]

• ضعيف.

٩٧٧٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَجْمَعُوا اسْمِي وَكُنْيَتِي**). [حم١٥٧٣٤، ٢٣٠٨١]

• صحيح.

٩٧٧٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: نَظَرَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ الحَمِيدِ، أَوْ ابْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ ـ شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ ـ وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّداً، وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ! فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَسُبُّهُ، قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذَلِكَ! يَا ابْنَ زَيْدٍ، ادْنُ مِنِّي، قَالَ: أَلَا أَرَىٰ مُحَمَّداً يُسَبُّ بِكَ. لَا، وَاللهِ! لَا تُدْعَىٰ مُحَمَّداً مَا

٩٧٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٤٠) (٢٥٧٤٧).

دُمْتُ حَيّاً، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ بَنِي طَلْحَةَ لِيُغَيِّرَ أَهْلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ، وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَوَاللهِ إِنْ سَمَّانِي مُحَمَّداً ـ يَعْنِي: إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ ـ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا، لَا سَبِيلَ لِي إِلَىٰ شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ. [حم١٧٨٩٦]

● رجاله ثقات، لكنه مرسل.

٢ ـ باب: التسمي بأسماء الأنبياء

٩٧٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ[١] بِتَمْرَةٍ، ودَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ. [خ٥٤٦٧/ م٢١٤٥]

٩٧٧٩ ـ (م) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: يَا أُخْتَ هرُونَ، وَمُوسَىٰ قَبْلَ عِيسَىٰ بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**). [م٢١٣٥]

* * *

٩٧٨٠ ـ (د) عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ:**

٩٧٧٨ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٧٠).

(١) (فحنكه): والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي، ودلك حنكه به. والتمر مقدم علىٰ غيره في ذلك.

٩٧٧٩ـ وأخرجه/ حم(١٨٢٠١)/ ت(٣١٥٥).

عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ، وَمُرَّةُ). [د٤٩٥٠]

● صحيح دون الجملة الأولىٰ.

[وانظر: ٨٥٥٥].

٣ ـ باب: تحويل الاسم إلىٰ أحسن منه

٩٧٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَيْنَبَ. [خ٦١٩٢/ م٢١٤١]

٩٧٨٢ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَال: **(أَيْنَ الصَّبِيُّ)**؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(ما اسْمُهُ)**؟ قَالَ فُلَانٌ، قَالَ: **(وَلكِنِ اسْمُهُ المُنْذِرُ)**. فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ. [خ٦١٩١/ م٢١٤٩]

٩٧٨٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(ما اسْمُكَ)**؟ قالَ: حَزْنٌ[١]، قالَ: **(أَنْتَ سَهْلٌ)**. قالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. [خ٦١٩٠]

■ وعند أبي داود: قَالَ: لَا، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ.

٩٧٨١ ـ وأخرجه/ جه(٣٧٣٢)/ مي(٢٦٩٨)/ حم(٩٥٦٠) (٩٩١٤).

٩٧٨٣ ـ وأخرجه/ د(٤٩٥٦)/ حم(٢٣٦٧٣).

(١) (حزن): ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل.

٩٧٨٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. [م٢١٤٠]

٩٧٨٥ ـ (م) عَنْ زَينب بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَيْنَبَ.

قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ، فَسَمَّاهَا: زَيْنَبَ. [م٢١٤٢]

□ وفي رواية: قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ هذَا الاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، الله أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ)**، فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: **(سَمُّوهَا زَيْنَبَ)**.

٩٧٨٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: جَمِيلَةَ. [م٢١٣٩]

* * *

٩٧٨٧ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ. [ت٢٨٣٩]

● صحيح.

٩٧٨٨ ـ (د) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: أَصْرَمُ، كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٩٧٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٣٤) (٢٩٠٠) (٣٠٠٥).
٩٧٨٥ ـ وأخرجه/ د(٤٩٥٣).
٩٧٨٦ ـ وأخرجه/ د(٤٩٥٢)/ ت(٢٨٣٨)/ جه(٣٧٣٣)/ مي(٢٦٩٧)/ حم(٤٦٨٢).

(مَا اسْمُكَ)؟ قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ، قَالَ: **(بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ)**. [د٤٩٥٤]

• صحيح.

٩٧٨٩ ـ (د ن) عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَىٰ أَبَا الْحَكَمِ)**؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ)**؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ، قَالَ: **(فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ)**؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: **(فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ)**. [د٤٩٥٥/ ن٥٤٠٢]

□ زاد النسائي: فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ.

• صحيح.

٩٧٩٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ. [جه٣٧٣٤]

• منكر ضعيف.

٩٧٩١ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ)**؟ قَالَ قُلْتُ: حَرْباً، قَالَ: **(بَلْ هُوَ حَسَنٌ)**. فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ)**؟ قَالَ قُلْتُ:

٩٧٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٨٢).

حَرْباً، قَالَ: (**بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ**). فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ**)؟ قُلْتُ: حَرْباً، قَالَ: (**بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ**)، ثُمَّ قَالَ: (**سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ: شَبَّرُ وَشَبِيرُ وَمُشَبِّرٌ**). [حم٧٦٩، ٩٥٣، ١٣٧٠]

● إسناده حسن.

٩٧٩٢ ـ (حم) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ الْأَزْدِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ**). [حم١٩٠٧٦]

● إسناده حسن.

٩٧٩٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: شِهَابٌ، فَقَالَ: (**أَنْتَ هِشَامٌ**). [حم٢٤٤٦٥]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٦٢٨١].

٤ ـ باب: ما يكره من الأسماء

٩٧٩٤ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ: رَبَاحاً، وَلَا يَسَاراً، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعاً**). [م٢١٣٦]

٩٧٩٥ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَىٰ اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،**

٩٧٩٤ـ وأخرجه/ د(٤٩٥٩)/ جه(٣٧٣٠)/ مي(٢٦٩٦).

٩٧٩٥ـ وأخرجه/ د(٤٩٥٨)/ ت(٢٨٣٦)/ حم(٢٠٠٧٨) (٢٠١٠٧) (٢٠١٢٦) (٢٠١٣٨) (٢٠٢٤٤).

وَاللهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَاراً، وَلَا رَبَاحاً، وَلَا نَجِيحاً، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا). إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ(١). [م٢١٣٧]

٩٧٩٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُسَمَّىٰ بِيَعْلَىٰ، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذٰلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ. [م٢١٣٨]

■ ولفظ ابن ماجه: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَئِنْ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّىٰ: رَبَاحٌ، وَنَجِيحٌ، وَأَفْلَحُ، وَنَافِعٌ، وَيَسَارٌ**).

■ ولفظ الترمذي: (**لَأَنْهَيَنَّ...**) ولم يذكر أوله.

■ وعند أبي داود: (**وَبَرَكَةَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ: أَثَمَّ بَرَكَةُ، فَيَقُولُونَ: لَا**)، وَلَمْ يَذْكُرْ سوىٰ: نَافِعٍ، وَأَفْلَحَ.

* * *

٩٧٩٧ ـ (د جه) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الأَجْدَعُ: شَيْطَانٌ**). [د٤٩٥٧/ جه٣٧٣١]

● ضعيف.

■ وزاد عند أحمد: وَلَكِنَّكَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ

---

(١) (إنما هن أربع): هٰذا من قول الراوي.

٩٧٩٦ـ وأخرجه/ د(٤٩٦٠)/ ت(٢٨٣٥)/ جه(٣٧٢٩).

عَامِرٌ: فَرَأَيْتُهُ فِي الدِّيوَانِ مَكْتُوباً: مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمَّانِي عُمَر. [حم٢١١]

٩٧٩٨ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ غُلَامٌ فَسَمَّوْهُ: الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فَرَاعِنَتِكُمْ، لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ، لَهُوَ شَرٌّ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ)**. [حم١٠٩]

● إسناده ضعيف.

٩٧٩٩ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: **(مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ)**؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا اسْمُكَ)**؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اجْلِسْ)**، ثُمَّ قَالَ: **(مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ)**؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا اسْمُكَ)**؟ فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اجْلِسْ)**، ثُمَّ قَالَ: **(مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ)**؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا اسْمُكَ)**؟ فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(احْلُبْ)**. [ط١٨١٩]

● مرسل، أو معضل.

٩٨٠٠ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةُ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظًى، قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. [ط١٨٢٠]

● منقطع.

٥ ـ باب: أَبغض الأَسماء إلىٰ الله

٩٨٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِي ﷺ قَالَ: (**أَخْنَعُ**[١] **الأَسْمَاءِ عَنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ بِمَلِكِ الأَمْلاكِ**). [خ٦٢٠٦ (٦٢٠٥)/ م٢١٤٣]

□ وفي رواية للبخاري: (**أَخْنَىٰ**[٢] **الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...**). [خ٦٢٠٥]

□ وفي رواية لمسلم: (**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَىٰ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ. لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ**).

[وانظر: ٩٧٨٠].

٦ ـ باب: أَحب الأسماء

٩٨٠٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَىٰ اللهِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ**). [م٢١٣٢]

* * *

٩٨٠٣ ـ (حم) عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا اسْمُ ابْنِكَ**)؟ قَالَ: عَزِيزٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تُسَمِّهِ عَزِيزاً، وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ**)، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللهِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالْحَارِثُ**). [حم١٧٦٠٦، ١٧٦٠٤ ـ ١٧٦٠٨]

● حديث صحيح.

٩٨٠١ـ وأخرجه/ د(٤٩٦١)/ ت(٢٨٣٧)/ حم(٧٣٢٩) (٨١٧٦) (١٠٣٨٤).

(١) (أخنع): أي: أذل وأوضع. والخانع: الذليل الخاضع.

(٢) (أخنىٰ) الخنىٰ: الفحش.

٩٨٠٢ـ وأخرجه/ د(٤٩٤٩)/ ت(٢٨٧٣) (٢٨٣٤)/ جه(٣٧٢٨)/ مي(٢٦٩٥)/ حم(٤٧٧٤) (٦١٢٢).

٩٨٠٤ ـ (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: اسْمُ جِبْرِيلَ عليه السلام عَبْدُ اللهِ، وَاسْمُ مِيكَائِيلَ عليه السلام عُبَيْدُ اللهِ. [حم٢٠١٧٦]

● أثر حسن.

٧ ـ باب: العقيقة والتحنيك

٩٨٠٥ ـ (خ) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ [(١)]. [خ٥٤٧١]

■ زادوا جميعاً: **(فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ)**.

● والحديث عندهم مرفوع، وهو عند البخاري موقوف.

٩٨٠٦ ـ (خـ) وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ)**.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ... قَوْلَهُ. [خ٥٤٧١]

٩٨٠٧ ـ (خـ) وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ

٩٨٠٥ ـ وأخرجه/ د(٢٨٣٩)/ ت(١٥١٥)/ ن(٤٢٢٥)/ جه(٣١٦٤)/ مي(١٩٦٧)/ حم(١٦٢٢٦) (١٦٢٢٩) (١٦٢٣٢) (١٦٢٣٤) (١٦٢٣٦) (١٦٢٢٨ ـ ١٦٢٤١) (١٧٨٧١) (١٧٨٧٣) (١٧٨٧٧ ـ ١٧٨٧٩) (١٧٨٨١) (١٧٨٨٢) (١٧٨٨٥) (١٧٨٨٦).

(١) (العقيقة): اسم لما يذبح عن المولود.

عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ)**.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. [خ٥٤٧٢]

* * *

٩٨٠٨ ـ (٥) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)**.

[د٢٨٣٤/ ن٤٢٢٦، ٤٢٢٧/ جه٣١٦٢/ مي٢٠٠٩]

□ وفي رواية: **(عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)**.

[د٢٨٣٦/ مي٢٠١١]

□ وفي رواية: **(عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً)**. [د٢٨٣٥/ ت١٥١٦/ ن٤٢٢٩]

□ زاد في رواية أبي داود: **(أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا)**(١).

□ وعند الترمذي: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ... الحديث.

٩٨٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٧١٣٩) (٢٧١٤٢) (٢٧١٤٣) (٢٧٣٦٩) (٢٧٣٧١ ـ ٢٧٣٧٤).

(١) (أقروا الطير علىٰ مكناتها): قال الخطابي: قال أبو الزناد: لا نعرف للطير مكنات، وإنما هي: وكنات، وهي موضع عش الطائر.

وقال أبو عبيد: وتفسير المكنات علىٰ غير هٰذا التفسير، يقول: لا تزجروا الطير، ولا تلتفتوا إليها، أقروها علىٰ مواضعها التي جعلها الله لها، من أنها لا تضر ولا تنفع. وكلاهما له وجه.

وقيل: فيه كالدلالة علىٰ كراهة صيد الطير بالليل. اهـ. مختصراً.

☐ وللنسائي: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ. [ن٤٢٢٨]

• صحيح.

٩٨٠٩ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ، يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الْأَذَىٰ عَنْهُ، وَالْعَقِّ(١). [ت٢٨٣٢]

• حسن.

٩٨١٠ ـ (٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّىٰ)**.
[د٢٨٣٨/ ت١٥٢٢/ ن٤٢٣١/ جه٣١٦٥]

☐ وفي رواية لأبي داود والدارمي: **(وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّىٰ)**(١).
[د٢٨٣٧/ مي٢٠١٢]

☐ وعند الدارمي: قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: **(وَيُسَمَّىٰ)**.

• صحيح.

٩٨٠٩ـ (١) (العق): هو الشق والقطع، والمقصود فعل العقيقة، وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود.

٩٨١٠ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٨٣) (٢٠١٣٣) (٢٠١٣٩) (٢٠١٨٨) (٢٠١٩٣) (٢٠١٩٤) (٢٠٢٥٦).

(١) قال أبو داود: هٰذا وهم من همام «ويدمَّىٰ»، وإنما قالوا: «يسمىٰ»، فقال همام: «يدمَّىٰ». قال أبو داود: وليس يؤخذ بهٰذا.
وعند أبي داود والدارمي بعد هٰذه الرواية: فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع علىٰ يافوخ الصبي حتىٰ يسيل علىٰ رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

٩٨١١ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: (**لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ**)(١) كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: (**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ**(٢)**، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**). [د٢٨٤٢/ ن٤٢٢٣]

□ زاد أبو داود ـ وهو رواية عند النسائي ـ: وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ: (**وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّىٰ يَكُونَ بَكْراً شُغْزُباً**(٣) **ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ، فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ، فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ**(٤)**، وَتُولِّهَ نَاقَتَكَ**(٥)).

□ زاد النسائي: قَالُوا: فَالْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: (**الْعَتِيرَةُ حَقٌّ**). [ن٤٢٣٦]

● حسن.

٩٨١٢ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً. [د٢٨٤١/ ن٤٢٣٠]

□ ولفظ النسائي: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ.

● صحيح.

٩٨١١ ـ وأخرجه/ حم(٦٧١٣) (٦٧٣٧) (٦٧٥٩) (٦٨٢٢).

(١) (لا يحب الله العقوق): ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه. بالنسيكة أو الذبيحة. (خطابي).

(٢) (مكافئتان): أي: متشابهتان.

(٣) (حتىٰ يكون بكراً شغزباً): هٰكذا رواه أبو داود، وهو غلط، والصواب «حتىٰ يكون بكراً زخرباً» وهو الغليظ. كذا رواه أبو عبيد وغيره.

(٤) (وتكفأ إناءك): يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة. يقول: إذا ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن، فتترك الإناء مكفأ لا يحلب فيه.

(٥) (وتوله ناقتك): أي: تفجعها بولدها.

٩٨١٣ ـ (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ. [ن٤٢٢٤]

• صحيح.

٩٨١٤ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. [ت١٥١٣/ جه٣١٦٣]

• صحيح.

٩٨١٥ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. [د٢٨٤٣]

• حسن صحيح.

٩٨١٦ ـ (جه) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ**). [جه٣١٦٦]

• صحيح.

٩٨١٧ ـ (د) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ حَلْقُ الرَّأْسِ. [د٢٨٤٠]

• صحيح مقطوع.

٩٨١٨ ـ (ت ن) عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلْ الْحَسَنَ، مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ. [ت١٨٢م/ ن٤٢٣٢]

• صحيح.

٩٨١٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٠١) (٢٣٠٥٨).

٩٨١٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٢٨) (٢٥٢٥٠) (٢٦١٣٤).

٩٨١٩ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: (**يَا فَاطِمَةُ! احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**). قَالَ: فَوَزَنَتْهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَماً، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. [ت١٥١٩]

● حسن.

٩٨٢٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَناً، قَالَتْ: أَلَا أَعُقُّ عَنِ ابْنِي بِدَمٍ؟ قَالَ: (**لَا، وَلَكِنِ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ**)، وَكَانَ الْأَوْفَاضُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصُّفَّةِ، ـ وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ؛ يَعْنِي: أَهْلَ الصُّفَّةِ، أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ ـ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْناً، فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ. [حم٢٧١٨٣، ٢٣٨٧٧، ٢٧١٩٦]

● إسناده ضعيف.

٩٨٢١ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**). [حم٢٧٥٨٢]

● صحيح لغيره.

٩٨٢٢ ـ (حم ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: (**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**)، كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: (**مَنْ وُلِدَ لَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ**). [حم٢٣١٣٤، ٢٣٦٤٣، ٢٣٦٤٤/ ط١٠٨٢]

٩٨٢٣ ـ (ط) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ

فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً. [ط١٠٨٣]

● مرسل، وفيه انقطاع.

٩٨٢٤ ـ (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً. [ط١٠٨٤]

● مرسل، وفيه انقطاع.

٩٨٢٥ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ. [ط١٠٨٥]

● إسناده صحيح.

٩٨٢٦ ـ (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ. [ط١٠٨٦]

٩٨٢٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [ط١٠٨٧]

٩٨٢٨ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ. [ط١٠٨٨]

● إسناده صحيح.

[وانظر في التحنيك: ٢٥٨٣، ٦٣٥١، ١١٨١٠، ١٤٧١٩ ـ ١٤٧٢١، ١٥٤٨٠، ١٦٣٧٢].

٨ ـ باب: ما جاء في الختان

٩٨٢٩ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حينَ قُبِضَ النبيُّ ﷺ؟ قال: أنا يَومَئِذٍ مَخْتُونٌ، قالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجلَ حَتَّىٰ يُدْرِكَ. [خ٦٢٩٩]

* * *

٩٨٣٠ ـ (د) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تَنْهَكِي**[1]**، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَىٰ لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَىٰ الْبَعْلِ**). [د٥٢٧١]

● صحيح، وقال أبو داود: ضعيف.

٩٨٣١ ـ (حم) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَىٰ خِتَانٍ، فَأَبَىٰ أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نُدْعَىٰ لَهُ. [حم١٧٩٠٨]

● إسناده ضعيف.

٩٨٣٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**). [حم٢٠٧١٩]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١١١٥٦، ١٤٤٧٩.

وانظر: ١٤٥٢٦ بشأن نخسة الشيطان لكل مولود].

٩٨٣٠ ـ (١) (لا تنهكي): معناه: لا تبالغي في الخفض.

٩ ـ باب: في موت الأولاد

[وانظر: ٩٩٨، ٦١٧٠ ـ ٦١٧٣].

١٠ ـ باب: الأذان في أذن المولود

٩٨٣٣ ـ (د ت) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. [د٥١٠٥/ ت١٥١٤]

● حسن، وقال شعيب: ضعيف.

١١ ـ باب: ما جاء في تأديب الولد

٩٨٣٤ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ)**. [ت١٩٥١]

● ضعيف.

٩٨٣٥ ـ (ت) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا نَحَلَ[1] وَالِدٌ وَلَداً مِنْ نَحْلٍ، أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ)**. [ت١٩٥٢]

● ضعيف.

[وانظر: ١٠٣٢٩].

١٢ ـ باب: متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة

[وانظر: ٤٠٨٩ ـ ٤٠٩١].

٩٨٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٦٩) (٢٧١٨٦) (٢٧١٩٤).
٩٨٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٩٠٠) (٢٠٩٧٠).
٩٨٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٠٣) (١٦٧١٠) (١٦٧١٧).
(١) (ما نحل): ما أعطىٰ. (من نحل): من عطية.

١٣ ـ باب: في الأسماء الحسنة والكنىٰ

٩٨٣٦ ـ (د مي) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ)**. [د٤٩٤٨/ مي٢٧٣٦]

● ضعيف.

٩٨٣٧ ـ (د) عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ ابْناً لَهُ تَكَنَّىٰ أَبَا عِيسَىٰ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكَنَّىٰ بِأَبِي عِيسَىٰ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَنَّانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَتِنَا[١]، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ حَتَّىٰ هَلَكَ. [د٤٩٦٣]

● حسن صحيح.

٩٨٣٨ ـ (جه) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَىٰ، وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ، قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَىٰ. [جه٣٧٣٨]

● حسن، وقال شعيب: ضعيف.

٩٨٣٩ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى. قَالَ: **(فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللهِ)**. يَعْنِي: ابْنَ أُخْتِهَا، فَكَانَتْ تُكَنَّىٰ بِأُمِّ عَبْدِ اللهِ. [د٤٩٧٠/ جه٣٧٣٩]

٩٨٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢١٦٩٣).

٩٨٣٧ ـ (١) (جلجتنا) الجلج: رؤوس الناس، واحدها: جلجة. ومعناه: إنا بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين، لا ندري ما يصنع بنا.

٩٨٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٧٥٦) (٢٥١٨١) (٢٥٥٣٠) (٢٥٥٣١) (٢٥٧٨٠) (٢٦٢٤٢).

□ ولفظ ابن ماجه: (**فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ**).

● صحيح.

١٤ ـ باب: التفريق بين الأولاد في المضاجع

[انظر: ٤٠٩٠]

١٥ ـ باب: مداعبة الأولاد

٩٨٤٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُفُّ عَبْدَ اللهِ وَعُبَيْدَ اللهِ وَكَثِيراً بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: (**مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا**). قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، فَيَقَعُونَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيُقَبِّلُهُمْ وَيَلْزَمُهُمْ. [حم١٨٣٦]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٩٧٠]

❁ ❁ ❁

الكتاب الخامس

الميراث والوصايا

الفصل الأول

الفرائض

١ ـ باب: إلحاق الفرائض بأهلها بعد أداء الحقوق

٩٨٤١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ**(١) **بِأَهْلِهَا**(٢)**، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**(٣)). [خ٦٧٣٢/ م١٦١٥]

□ وفي رواية لمسلم: (**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**).

٩٨٤٢ ـ (خـ) الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ.

وَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ، وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ. [خ. الجنائز، باب ٢٥]

٩٨٤٣ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. [خ. الوصايا، باب ٩]

٩٨٤١ـ وأخرجه/ د(٢٨٩٨)/ ت(٢٠٩٨)/ جه(٢٧٤٠)/ مي(٢٩٨٧)/ حم(٢٦٥٧) (٢٨٦٠) (٢٩٩٣).

(١) (الفرائض): المراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالىٰ وهي: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.

(٢) (بأهلها): المراد بهم: من يستحق هٰذه الفرائض بنص القرآن الكريم.

(٣) (لأولىٰ رجل ذكر): أي: لأقرب رجل. وكلمة ذكر: للتأكيد.

[وانظر: ١٢٢٤٢ (من ترك مالاً فلورثته)].

٢ ـ باب: ميراث الأبوين والزوجين

٩٨٤٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ الله مِنْ ذلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ: مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ(١)، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ: الثُّمُنَ والرُّبُعَ(٢)، وَلِلْزَّوْجِ: الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ(٣). [خ٢٧٤٧]

□ وفي رواية: وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ(٤). [خ٤٥٧٨]

٩٨٤٥ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِأُمٍّ وَأَبٍ؟ فَأَعْطَىٰ الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ، فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِذَلِكَ. [حم٢١٦٣٩]

● إسناده ضعيف.

٩٨٤٦ ـ (حم) عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ النِّسَاءَ خِطَطَهُنَّ(١). [حم٢٧٠٤٩]

● حديث حسن.

٩٨٤٤ ـ وأخرجه/ مي(٣٢٦٢).

(١) (لكل واحد منهما السدس): وذلك عند وجود الفرع الوارث.

(٢) (الثمن والربع): للمرأة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، ولها الثمن عند وجوده.

(٣) (الشطر والربع): للزوج الربع عند وجود الفرع الوارث، وله النصف عند عدم وجوده.

(٤) (الثلث): للأم عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة.

٩٨٤٦ ـ (١) (خططهن): بيوتهن.

[وانظر: ٨٠٠٤، ١٣٢٠١].

٣ ـ باب: ميراث الجد

٩٨٤٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ في الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي(١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً؛ لَاتَّخَذْتُهُ)**. أَنْزَلَهُ أَباً(٢). يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ. [خ٣٦٥٨]

٩٨٤٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هذِهِ الأُمَّة خَلِيلاً؛ لَاتَّخَذْتُهُ، وَلكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ**، أَوْ قالَ: **خَيْرٌ)**. فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَباً، أَوْ قالَ: قَضَاهُ أَباً. [خ٦٧٣٨ (٤٦٧)]

٩٨٤٩ ـ (خـ) وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [يس: ٦٠]، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟ [خ. الفرائض، باب ٩]

* * *

٩٨٥٠ ـ (د جه) عَنِ الْحَسَنِ: أَنْ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَدَّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٩٨٤٧ ـ وأخرجه/ مي(٢٩١١)/ حم(١٦١٠٧) (١٦١١٢) (١٦١٢٠).

(١) (أما الذي): هو أبو بكر رضي الله عنه.

(٢) (أنزله أباً): أي: جعل أبو بكر رضي الله عنه الجد في منزلة الأب عند عدم وجوده.

٩٨٤٨ ـ وأخرجه/ مي(٢٩٠٩) (٢٩١٠)/ حم(٣٣٨٥).

٩٨٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٠٩) (٢٠٣١٠).

السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذاً؟ [د٢٨٩٧/ جه٢٧٢٢، ٢٧٢٣]

□ ولفظ ابن ماجه: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَدٍّ، كَانَ فِينَا، بِالسُّدُسِ.

□ وله: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثاً أَوْ سُدُساً.

● صحيح.

٩٨٥١ ـ (مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً. [مي٢٩٤٦]

● إسناده صحيح.

٩٨٥٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً. [مي٢٩٤٧، ٢٩٤٨]

● إسناده جيد.

٩٨٥٣ ـ (مي) عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَباً. [مي٢٩٤٩، ٢٩٥٠]

● إسناده جيد.

٩٨٥٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: لَقِيتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَىٰ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يُنَزَّلُ فِيكُمْ مَنْزِلَةَ الْأَبِ، وَأَنْتَ لَا تُنْكِرُ؟ قالَ قُلْتُ: وَلَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَمْ تُنْكِرْ. قَالَ مَرْوَانُ: فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ. [مي٢٩٥١]

● إسناده صحيح.

٩٨٥٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ قَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً، وَلَكِنَّ النَّاسَ تَخَيَّرُوا. [مي٢٩٥٥]

● إسناده ضعيف.

٩٨٥٦ ـ (د ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: **(لَكَ السُّدُسُ)**، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: **(لَكَ سُدُسٌ آخَرُ)**، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: **(إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ)**. [د٢٨٩٦/ ت٢٠٩٩]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٨٥٧ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ جَدٍّ وَرِثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ. فَأَخَذَ مَالَهُ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ، فَقَالَا: لَيْسَ لَكَ ذَاكَ، إِنَّمَا أَنْتَ كَأَحَدِ الْأَخَوَيْنِ. [مي٢٩٥٦، ٢٩٥٧]

□ وعنه قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْأَخِ وَالْأَخَوَيْنِ، فَإِذَا زَادُوا، أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الْوَلَدِ السُّدُسَ. [مي٢٩٥٨]

● إسناده الأول صحيح، والثاني ضعيف.

٩٨٥٨ ـ (مي) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ، اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْياً، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ؛ فَاتَّبِعُوهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشَدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ(١)؛ فَلَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ. [مي٢٩٥٩]

● إسناده جيد.

٩٨٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٤٨) (١٩٩١٥) (١٩٩٩٤).

٩٨٥٨ ـ (١) (رأي الشيخ): هو أبو بكر ﷺ.

٩٨٥٩ ـ (مي) عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجَدِّ، حَتَّىٰ إِذَا طُعِنَ دَعَا بِهِ، فَمَحَاهُ، ثُمَّ قَالَ: سَتَرَوْنَ رَأْيَكُمْ فِيهِ. [مي٢٩٤١]

● إسناده صحيح.

٩٨٦٠ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ عَلِيٍّ ـ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ ـ: إِنِّي أُتِيتُ بِجَدٍّ، وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: أَنْ أَعْطِ الْجَدَّ سُدُساً، وَلَا تُعْطِهِ أَحداً بَعْدَهُ. [مي٢٩٦٠، ٢٩٦١]

● إسناده جيد.

٩٨٦١ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخاً متىٰ يَكُونُ سَادِساً، وفي رواية: حَتَّىٰ يَكُونَ سَادِساً. [مي٢٩٦٢، ٢٩٦٤]

● إسناده حسن.

٩٨٦٢ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَىٰ السُّدُسِ. [مي٢٩٦٣]

● إسناده صحيح.

٩٨٦٣ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ الْجَدَّ إِلَىٰ سِتَّةٍ مَعَ الْإِخْوَةِ، يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُوَرِّثُ أَخاً لِأُمٍّ مَعَ جَدٍّ، وَلَا أُخْتاً لِأُمٍّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَىٰ السُّدُسِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ، وَلَا يُقَاسِمُ بِأَخٍ لِأَبٍ، مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ. وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، أَعْطَىٰ الْأُخْتَ النِّصْفَ، وَالنِّصْفَ الْآخَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ. وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَّكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَىٰ السُّدُسِ. [مي٢٩٦٥]

● إسناده فيه انقطاع.

٩٨٦٤ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟ فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [يس: ٦٠]. [مي٢٩٦٦]

٩٨٦٥ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي وَالَّذِينَ يُخَالِفُونِي فِي الْجَدِّ تَلاعَنَّا، أَيُّنَا أَسْوَأُ قَوْلاً. [مي٢٩٦٧]

● إسناده ضعيف.

٩٨٦٦ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً. [مي٢٩٦٨]

● إسناده صحيح.

٩٨٦٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ شُرَيْحٍ، وَعِنْدَهُ عَامِرٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِنَّا: الْعَالِيَةِ، تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا، وَجَدَّهَا. فَقَالَ لِي: هَلْ مِنْ أُخْتٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ.

قَالَ: فَجَهِدْتُ عَلَىٰ أَنْ يُجِيبَنِي، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَّا بِذَلِكَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَعَامِرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ أَعْضَلَ مِنْ فَرِيضَةٍ جِئْتَ بِهَا.

قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ ـ وَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَبِيدَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَكَانَ عَبِيدَةُ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَىٰ شُرَيْحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ، رَفَعَهُمْ إِلَىٰ عَبِيدَةَ، فَفَرَضَ ـ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ نَبَّأْتُكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا: جَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَهُوَ

السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ. [مي٢٩٦٩]

● إسناده صحيح.

٩٨٦٨ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ زَيْداً كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَىٰ الثُّلُثِ. [مي٢٩٧٠]

● إسناده صحيح.

٩٨٦٩ ـ (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَىٰ الثُّلُثِ، ثُمَّ لَا يُنْقِصُهُ. [مي٢٩٧١]

● إسناده منقطع.

٩٨٧٠ ـ (مي) عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ[1]: خُذْ مِنْ أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّد: يَعْنِي قَوْلَ زَيْدٍ. [مي٢٩٧٢]

● إسناده صحيح.

٩٨٧١ ـ (مي) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: حَدِّثْنِي عَنِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَحْفَظُ فِي الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً مُخْتَلِفَةً. [مي٢٩٤٢]

● إسناده ضعيف.

٩٨٧٢ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِهَا. [مي٢٩٤٣]

● إسناده جيد.

٩٨٧٠ـ (١) (عمر): قال بعض المحققين: الصواب: عامر.

٩٨٧٣ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ[(١)] جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ[(٢)]؛ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ. [مي٢٩٤٤]

● إسناده ضعيف.

٩٨٧٤ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ؛ إِلَّا الْأُمَرَاءُ ـ يَعْنِي: الْخُلَفَاءَ ـ وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِخْوَةُ لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ. [ط١٠٩٥]

● إسناده منقطع.

٩٨٧٥ ـ (ط) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ. [ط١٠٩٦]

● إسناده منقطع.

٩٨٧٦ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ الثُّلُثَ. [ط١٠٩٧]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ١٠٨١٤].

٩٨٧٣ ـ (١) (يتقحم): يرمي نفسه.

(٢) (جراثيم جهنم): جمع جرثومة: وهي أصل الشيء، والمراد: قعر جهنم.

٤ ـ باب: ميراث الولد

٩٨٧٧ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ: عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ: وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ؟ فَأَعْطَىٰ الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ. [خ٦٧٣٤]

□ وفي رواية: قَضَىٰ فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ... الحديث. [خ٦٧٤١]

٩٨٧٨ ـ (خ) عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسىٰ: عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسىٰ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَما أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضىٰ النَّبِيُّ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَما بَقِي فَلِلأُخْتِ، فَأَتيْنَا أَبَا مُوسىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي، ما دَامَ هذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [خ٦٧٣٦]

□ والحديث عندهم: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا...

٩٨٧٨/ ١ ـ (خـ) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتاً فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتَىٰ فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. [خ. الفرائض، باب ٥]

٩٨٧٧ ـ وأخرجه/ د(٢٨٩٣).

٩٨٧٨ ـ وأخرجه/ د(٢٨٩٠)/ ت(٢٠٩٣)/ جه(٢٧٢١)/ مي(٢٨٩٠)/ حم(٣٦٩١) (٤٠٧٣) (٤١٩٥) (٤٤٢٠).

٩٨٧٩ ـ (خـ) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذكر، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ. [خ. الفرائض، باب ٧]

* * *

٩٨٨٠ ـ (د ت جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: **(يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ)**. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَمِّهِمَا فَقَالَ: **(أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ)**. [د٢٨٩٢/ ت٢٠٩٢/ جه٢٧٢٠]

□ ورواه أبو داود مختصراً.

□ وعنده أيضاً قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَافِ[1]، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ[2] قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ.. الحديث. [د٢٨٩١]

● حسن.

٩٨٨٠ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٩٨).

(١) (الأسواف): هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ.

(٢) قال أبو داود: أخطأ بشر فيه ـ أحد الرواة ـ إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

٩٨٨١ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ الْآيَةَ [النساء:١١]. [ت٢٠٩٦، ٣٠١٥]

● صحيح [وانظر: ٩٨٩٧].

٩٨٨٢ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُشَرِّكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، تُعْطِي الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَشَرِيكُهُمْ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يُشَرِّكُ، يُعْطِي الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ، وَقَالَ: الْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ. [مي٢٩٣٥]

● إسناده صحيح.

٩٨٨٣ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ: إِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ بَيْنَهُمْ(١) أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ؛ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ؛ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ. [مي٢٩٣٦]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٦٨١٣].

٥ ـ باب: لا يرث المسلم الكافر

٩٨٨٤ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)**. [خ٦٧٦٤ (١٥٨٨)/ م١٦١٤]

٩٨٨٣ ـ (١) (المقاسمة بينهم): أي بين: بنات الابن، وابن ابن؛ أي: أنه يعطي بنات الابن السدس تكملة الثلثين مع نصف البنت، ويكون أخوهم عصبة يأخذ الباقي.

٩٨٨٤ ـ وأخرجه/ د(٢٩٠٩)/ ت(٢١٠٧)/ جه(٢٧٢٩) (٢٧٣٠)/ مي(٢٩٩٨) (٣٠٠٠) (٣٠٠١)/ ط(١١٠٤)/ حم(٢١٧٤٧) (٢١٨٠٨) (٢١٨١٣) (٢١٨٢٠).

[طرفه: ٧٩١٠].

٩٨٨٥ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ)**. [د٢٩١١/ جه٢٧٣١]

● حسن صحيح.

٩٨٨٦ ـ (ت مي) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ)**. [ت٢١٠٨]

□ وعند الدارمي: **(لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا، إِلَّا الرَّجُلَ يَرِثُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ)**. [مي٣٠٣٦، ٣٠٣٧]

● موقوف على جابر.

٩٨٨٧ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوُفِّيَتْ يَهُودِيَّةً بِالْيَمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا. [مي٣٠٣١، ٣٠٣٢]

□ وفي رواية: أَنَّ الْمُعْزِلَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تُوُفِّيَتْ بِالْيَمَنِ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَرَكِبَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ـ وَكَانَتْ عَمَّتَهُ ـ إِلَىٰ عُمَرَ فِي مِيرَاثِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ. [مي٣٠٣٩]

● إسناده جيد.

٩٨٨٨ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَهْلُ الشِّرْكِ لَا نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا. [مي٣٠٣٣]

□ وعنه: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ. [مي٣٠٣٥]

٩٨٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٦٤) (٦٨٤٤).

☐ وعنه: لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ شَتَّىٰ، وَلَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ. [مي٣٠٤٠]

● منقطع، رجاله ثقات.

٩٨٨٩ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ. [مي٣٠٣٤]

● إسناده ضعيف.

٩٨٩٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَتِ الْحُقُوقُ لِأَهْلِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ أُعْتِقَ، قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ شَيْئاً. [مي٣٠٤٢]

● إسناده ضعيف.

٩٨٩١ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يُوَرِّثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُوَرِّثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: وَمَا حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

قِيلَ للدارمي: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا. [مي٣٠٣٨]

● رجاله ثقات.

٩٨٩٢ ـ (د) عَنْ مُعَاذٍ: أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ)**. فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ. [د٢٩١٢، ٢٩١٣]

☐ وفي رواية: أنه أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

● ضعيف.

٩٨٩٢ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠٠٥) (٢٢٠٥٧).

٩٨٩٣ ـ (ط) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ. [ط١١٠٥]

● إسناده منقطع.

٩٨٩٤ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. [ط١١٠٦]

● إسناده صحيح.

٩٨٩٥ ـ (ط) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ نَصْرَانِيّاً أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ هَلَكَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [ط١١٠٧]

٩٨٩٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَداً مِنَ الْأَعَاجِمِ؛ إِلَّا أَحَداً وُلِدَ فِي الْعَرَبِ. [ط١١٠٨]

● اختلف في سماع سعيد عن عمر.

٦ ـ باب: ميراث الكلالة

٩٨٩٧ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً،

٩٨٩٧ ـ وأخرجه/ د(٢٨٨٦) (٣٠٩٦)/ ت(٢٠٩٧) (٣٨٥١)/ ن(١٣٨)/ جه(١٤٣٦) =

فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُما ماشِيَانِ، فَوَجَدانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ في مالِي، كَيْفَ أَقْضِي في مالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [خ٥٦٥١ (١٩٤)/ م١٦١٦]

□ وفي رواية لهما: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. [خ٤٥٧٧]

□ وفي رواية لهما: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ(١)، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [خ١٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: جاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ. [خ٥٦٦٤]

□ وفي رواية له: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [خ٦٧٤٣]

□ وفي رواية لمسلم: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]

٩٨٩٨ ـ (م) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ،

= (٢٧٢٨)/ مي(٧٣٣)/ حم(١٤١٨٦) (١٤٢٩٨) (١٥٠١١).

(١) (كلالة): الميت إذا لم يترك ولداً ولا والداً.

٩٨٩٨ ـ وأخرجه/ جه(٢٧٢٦)/ ط(١١٠١).

حَتَّىٰ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: (**يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصيْفِ**[1] **الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ**)؟ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [م١٦١٧]

* * *

٩٨٩٩ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: (**أَحْسِنْ**). قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: (**أَحْسِنْ**). ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: (**يَا جَابِرُ! لَا أُرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِك هَذَا، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِك فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**). قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ [النساء: ١٧٦]. [د٢٨٨٧]

● صحيح.

٩٩٠٠ ـ (د ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ، فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: (**تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ**).

---

(١) (آية الصيف): أي: التي في آخر سورة النساء، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في سورة النساء [الآية ١٢] وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هٰذا المعنىٰ من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرىٰ في الصيف، وهي التي في آخر سورة النساء [الآية ١٧٦] وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. اهـ. «تحفة الأحوذي».

٩٨٩٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤٩٩٨).

٩٩٠٠ ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٨٩) (١٨٦٠٧) (١٨٦٧٧).

قَالَ شعبة: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلَا وَالِداً؟ قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ. [د٢٨٨٩/ ت٣٠٤٢]

● صحيح.

٩٩٠١ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ثَلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ، وَالرِّبَا، وَالْخِلَافَةُ. [جه٢٧٢٧]

● ضعيف.

٩٩٠٢ ـ (مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: مَا أَعْضَلَ(١) بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمُ الكَلَالَةُ. [مي٣٠١٦]

● إسناده صحيح.

٩٩٠٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْكَلَالَةُ: مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ. [مي٣٠١٧]

● إسناده صحيح على شرط البخاري.

٩٩٠٤ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ: أُرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ. فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ. [مي٣٠١٥]

● منقطع، رجاله ثقات.

٩٩٠٥ ـ (مي) عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ

٩٩٠٢ـ (١) (أعضل): من العضل: وهو الصعوبة والحرج.

يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] لِأُمٍّ. [مي٣٠١٨]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٠٨١٤]

٧ ـ باب: ميراث الولاء والأسير

٩٩٠٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ(١)، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كانُوا يُسَيِّبُونَ. [خ٦٧٥٣]

٩٩٠٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**)، أَوْ كما قَالَ. [خ٦٧٦١]

٩٩٠٨ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَىٰ الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ**). [خ٦٧٦٠ (٤٥٦)]

٩٩٠٩ ـ (خـ) «إِذَا أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ» وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَىٰ لَهُ وِلَايَةً.

وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ. [خ. الفرائض، باب ٢٢]

٩٩١٠ ـ (خـ) وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ وَعَتَاقَهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.
[خ. الفرائض، باب ٢٥]

٩٩٠٦ـ (١) (يسيبون): المراد: أن السيد يقول لعبده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه.

٩٩٠٨ـ وأخرجه/ د(٢٩١٦)/ ت(٢١٢٥).

٩٩١١ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو: أَنَّ رِئَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرَّثُوهَا: رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ، فَمَاتُوا، فَقَدَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا، وَتَرَكَ مَالاً لَهُ، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ)**. قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ المَلِكِ، اخْتَصَمُوا إِلَىٰ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ـ أَوْ إِلَىٰ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ ـ فَرَفَعَهُمْ إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ. فَقَالَ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ. قَالَ: فَقَضَىٰ لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَىٰ السَّاعَةِ. [د٢٩١٧]

□ ولفظ ابن ماجه: تَزَوَّجَ رِبَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ، أُمَّ وَائِلٍ، بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعاً، وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَىٰ الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ. فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ، إِلَىٰ عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ)**. قَالَ: فَقَضَىٰ لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَاباً، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَآخَرَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوُفِّيَ مَوْلًى

٩٩١١ـ وأخرجه/ حم(١٨٣).

لَهَا، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ، فَخَاصَمُوا إِلَىٰ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعَنَا إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ، فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَىٰ أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا، أَنْ يَشُكُّوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ، فَقَضَىٰ لَنَا فِيهِ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ. [جه٢٧٣٢]

● حسن.

٩٩١٢ ـ (جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ ـ قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ، وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ. [جه٢٧٣٤/ مي٣٠٥٦]

● حسن.

٩٩١٣ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ)**. [ت٢١١٤]

■ هو في «المسند» عنه، عن عمر بلفظ: **(يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ)**. [حم٣٢٤]

● ضعيف.

٩٩١٤ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْمَوْلَىٰ أَخٌ فِي الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ، وأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتِقِ)**. [مي٣٠٤٩]

● إسناده صحيح.

٩٩١٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٨٤).
٩٩١٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧).

٩٩١٥ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَىٰ وَالْمَمْلُوكُ، وَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، قَالَ: الْمَالُ لِلابْنِ. [مي٣٠٥٠]

● إسناده ضعيف.

٩٩١٦ ـ **(مي)** عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَاهُ، وَابْنَ ابْنِهِ فَقَالَ: الْوَلَاءُ لِابْنِ الِابْنِ. [مي٣٠٥١]

● إسناده حسن.

٩٩١٧ ـ **(مي)** عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْداً لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ ابْنَهَا، وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ ابْنُ الْمَرْأَةِ وَأَخُوهَا، فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ)**. فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً عَلَىٰ مَنْ كَانَتْ؟ قَالَ: عَلَيْكَ. [مي٣٠٥٢]

● إسناده حسن.

٩٩١٨ ـ **(مي)** عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ فَمَاتَ، وَمَاتَ الْمَوْلَىٰ، فَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ، وَابْنَهُ. فَقَالَ: لِأَبِيهِ كَذَا، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ. [مي٣٠٥٣]

● إسناده صحيح إلىٰ إبراهيم.

٩٩١٩ ـ **(مي)** عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّاداً، يَقُولَانِ: هُوَ لِلابْنِ. [مي٣٠٥٤]

● إسناده ضعيف.

٩٩٢٠ ـ **(مي)** عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الْبَقِيعِ

فَرَأَىٰ رَجُلاً يُبَاعُ، فَأَتَاهُ، فَسَاوَمَ بِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَرَآهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا؛ فَأَعْتَقْتُهُ، فَمَا تَرَىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ: (**هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ**). قَالَ: مَا تَرَىٰ فِي صُحْبَتِهِ؟ فَقَالَ: (**إِنْ شَكَرَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ. وَإِنْ كَفَرَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ**). قَالَ: مَا تَرَىٰ فِي مَالِهِ؟ قَالَ: (**إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً، فَأَنْتَ وَارِثُهُ**). [مي٣٠٥٥]

● إسناده ضعيف.

٩٩٢١ ـ (مي) عَنْ شَمُوسٍ الْكِنْدِيَّةِ قَالَتْ: قَاضَيْتُ إِلَىٰ عَلِيٍّ فِي أَبٍ مَاتَ، فَلَمْ يَدَعْ أَحداً غَيْرِي، وَمَوْلَاهُ، فَأَعْطَانِي النِّصْفَ، وَأَعْطَىٰ مَوْلَاهُ النِّصْفَ. [مي٣٠٥٧، ٣٠٦٠]

● إسناده صحيح.

٩٩٢٢ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أُتِيَ بِابْنَةٍ، وَمَوْلًى، فَأَعْطَىٰ الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْمَوْلَىٰ النِّصْفَ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَمَنْزِلِي هَذَا، نَصِيبُ الْمَوْلَىٰ الَّذِي وَرِثَهُ عَنْ مَوْلَاهُ. [مي٣٠٥٨]

● إسناده ضعيف.

٩٩٢٣ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُدْلِجٍ: أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَمَوَالِيَهُ. فَأَعْطَىٰ عَلِيٌّ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ. [مي٣٠٥٩]

● إسناده ضعيف.

٩٩٢٤ ـ (مي) عَن إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُخْتَيْنِ اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا، فَأَعْتَقَتْهُ، ثُمَّ مَاتَ. قَالَ: لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَرِيضَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمُعْتِقَةِ دُونَ الْأُخْرَىٰ. [مي٣٠٦١]

● إسناده ضعيف.

٩٩٢٥ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا، فَمَاتَ الْأَبُ وَتَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ هِيَ إِحْدَاهُنَّ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَّةٌ، لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَهِيَ مَعَهُنَّ. [مي٣٠٦٢]

● إسناده ضعيف.

٩٩٢٦ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ ـ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ أَيْضاً ـ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. يَعْنُونَ بِالْكُبْرِ: مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ. [مي٣٠٦٥]

● إسناده ضعيف.

٩٩٢٧ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُتِبَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي شَأْنِ فُكَيْهَةَ بِنْتِ سَمْعَانَ، أَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: ابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا. فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرِ. [مي٣٠٦٦]

● إسناده ضعيف.

٩٩٢٨ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيّاً وَزَيْداً، قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ، وَشُرَيْحٌ: لِلْوَرَثَةِ. [مي٣٠٦٧]

● إسناده صحيح.

٩٩٢٩ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدٌ لِلْكُبْرِ بِالْوَلَاءِ. [مي٣٠٦٨]

● إسناده ضعيف.

٩٩٣٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ فُكَيْهَةُ بِنْتُ سَمْعَانَ وَتَرَكَتْ: ابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا، وَبَنِي بَنِي أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَوَرَّثَ عُمَرُ: بَنِي أَخِيهَا لِأَبِيهَا. [مي٣٠٦٩]

● إسناده ضعيف.

٩٩٣١ ـ (مي) عَن إِبْرَاهِيمَ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [مي٣٠٧٠]

● إسناده ضعيف.

٩٩٣٢ ـ (مي) عَن إِبْرَاهِيمَ: فِي أَخَوَيْنِ وَرِثَا مَوْلًى كَانَ أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ وَلَداً، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَعَبْدُ اللهِ ﷺ، يَقُولُونَ: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [مي٣٠٧١]

● إسناده منقطع.

٩٩٣٣ ـ (مي) عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [مي٣٠٧٢]

● إسناده ضعيف.

٩٩٣٤ ـ (مي) عَنْ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [مي٣٠٧٣، ٣٠٧٤]

● إسنادهما ضعيف.

٩٩٣٥ ـ **(مي)** عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَانِ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، وَهَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ. وَيَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْوَلَاءُ لِسَيِّدِ الْبَائِعِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا ابْتَاعَ هَذَا مَا عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ، فَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ. [مي٣١٧٦]

● إسناده صحيح.

٩٩٣٦ ـ **(مي)** عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَالنَّفَقَةُ عَلَىٰ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً ـ يَعْنِي: الصَّبِيَّ ـ فَعَلَىٰ مُوَالِيهِ. [مي٣١٧٨]

● إسناده صحيح.

٩٩٣٧ ـ **(مي)** عَنْ عَامِرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: وَلَاؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعِتْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [مي٣١٧٩]

● إسناده صحيح.

٩٩٣٨ ـ **(مي)** عَنْ طَاوُسٍ: فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَأَمْسَكَهُ الْآخَرُ، قَالَ: مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا. [مي٣١٨٢]

● إسناده صحيح.

٩٩٣٩ ـ **(مي)** عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ لِلْمُعْتِقِ كُلُّهُ، وَثَمَنُهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ. [مي٣١٨٣]

● إسناده صحيح.

٩٩٤٠ ـ **(مي)** عَنْ عَطَاءٍ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مُكَاتَباً، وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، أَيَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ؟ قَالَ: تَرِثُ النِّسَاءُ مِمَّا

عَلَىٰ ظَهْرِهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ، أَوْ أَعْتَقْنَ. [مي٣١٨٤]

● إسناده صحيح.

٩٩٤١ ـ (مي) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ؛ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ. [مي٣١٨٥]

● إسناده ضعيف.

٩٩٤٢ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ، وَتَرَكَ مُكَاتَباً، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً. فَجَعَلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ بَيْنَ بَنِي مَوْلَاهُ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَىٰ مِيرَاثِهِمْ، وَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ، فَلِلرِّجَالِ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي مَوْلَاهُ، دُونَ النِّسَاءِ. [مي٣١٨٦]

● إسناده صحيح.

٩٩٤٣ ـ (مي) عَنِ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ، وَلَا يَرِثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ؛ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ. [مي٣١٨٧]

● منقطع، رجاله ثقات.

٩٩٤٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ؛ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ. [مي٣١٨٨ ـ ٣١٩٠]

● إسناده صحيح.

٩٩٤٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ؛ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ؛ إِلَّا الْمُلَاعَنَةُ، فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنُهَا اَلَّذِي انْتَفَىٰ مِنْهُ أَبُوهُ. [مي٣١٩١]

● إسناده صحيح.

٩٩٤٦ ـ (مي) عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرِثُ مَوَالِيَ عُمَرَ، دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ. [مي٣١٩٢]

● إسناده صحيح.

٩٩٤٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بَنِيهَا، فَوَرِثُوهَا: مَالاً وَمَوَالِيَ، ثُمَّ مَاتَ بَنُوهَا؟ قَالَ: يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَىٰ عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. [مي٣١٩٣]

● إسناده صحيح.

٩٩٤٨ ـ (مي) عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً له، ثُمَّ مَاتَ، وَتَرَكَ وَلَداً رِجَالاً وَنِسَاءً؟ قَالَ: لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ. [مي٣١٩٤]

● إسناده صحيح.

٩٩٤٩ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ مَوْلًى. قَالَ: الْوَلَاءُ لِبَنِيهَا، فَإِذَا مَاتُوا، رَجَعَ إِلَىٰ عَصَبَتِهَا. [مي٣١٩٥]

● إسناده صحيح.

٩٩٥٠ ـ (مي) عَن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ هِيَ بِنَفْسِهَا. [مي٣١٩٦]

● إسناده صحيح.

٩٩٥١ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعُمَرَ، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: هَلْ لِبَنَاتِ عُمَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَا أَرَىٰ لَهُنَّ شَيْئاً، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَهُنَّ، أَعْطَيْتَهُنَّ. [مي٣١٩٧]

• إسناده صحيح.

٩٩٥٢ ـ (مي) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُحْرِزُ الْوَلَاءَ مَنْ يُحْرِزُ الْمِيرَاثَ. [مي٣١٩٨]

• إسناده صحيح.

٩٩٥٣ ـ (مي) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ، وَهَبَتْ وَلَاءَ عَبْدِهَا لِنَفْسِهِ، فَأَعْتَقَتْهُ، فَوَهَبَ وَلَاءَ نَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَمَاتَتْ، فَخَاصَمَتِ الْمَوَالِي إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَدَعَا عُثْمَانُ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ مَا قَالَ. قَالَ: فَأَتَىٰ الْبَيِّنَةُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَالَىٰ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. [مي٣١٩٩]

• إسناده صحيح.

٨ ـ باب: ميراث الولد المنفي في اللعان

[انظر: ٩٧٠٥].

٩٩٥٤ ـ (د ت جه) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ)**. [د٢٩٠٦/ ت٢١١٥/ جه٢٧٤٢]

• ضعيف.

٩٩٥٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٠٤) (١٦٠١١) (١٦٩٨١).

٩٩٥٥ ـ (د) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. [د٢٩٠٧]

● صحيح مرسل.

٩٩٥٦ ـ (د مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. مِثْلَهُ. [د٢٩٠٨]

□ وعند الدارمي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ كُلِّهِ، لِمَا لَقِيَتْ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ. [مي٣١٥٧]

● صحيح.

٩٩٥٧ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ. [مي٢٩٩٣]

□ زاد في رواية: تَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ. [مي٢٩٩٨]

● منقطع، رجاله ثقات.

٩٩٥٨ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: تَرِثُهُ أُمَّهُ.

□ وفي رواية: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَقِيَّةُ الْمَالِ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ. [مي٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠٣]

□ وفي رواية: مِيرَاثِهِ لِأُمِّهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ، فَلَهُ السُّدُسُ. [مي٣٠٠٥]

● إسناده منقطع.

٩٩٥٩ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، قَالَا: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ. [مي٣٠٠٤]

● إسناده ضعيف.

٩٩٦٠ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَأُمَّهُ: لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا، فَيَصِيرُ لِلْأَخِ الثُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَانِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ. [مي٢٩٩٥]

● إسناده ضعيف.

٩٩٦١ ـ (مي) عَنْ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ: لِأُمِّهِ وَأَهْلِهَا. [مي٢٩٩٤]

● إسناده صحيح.

٩٩٦٢ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرَكَ: ابْنَ أَخٍ، وَجَدّاً، قَالَ: الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ. [مي٢٩٩٦]

● إسناده ضعيف.

٩٩٦٣ ـ (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ. [مي٢٩٩٧]

● إسناده حسن.

٩٩٦٤ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيّاً، وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ: تَرَكَ جَدَّتَهُ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ، قَالَ: لِلْجَدَّةِ الثُّلُثُ، وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ. [مي٢٩٩٩]

● منقطع، رجاله ثقات.

٩٩٦٥ ـ (مي) عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: تَرِثُهُ أُمُّهُ. [مي٣٠٠١]

● إسناده ضعيف.

٩٩٦٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ: لِمَنْ قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِهِ لِأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُمِّ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. [مي٣٠٠٢]

● إسناده صحيح.

٩٩٦٧ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ: لِأُمِّهِ، تَرِثُ فَرِيضَتَهَا مِنْهُ، وَسَائِرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [مي٣٠٠٦]

● إسناده صحيح.

٩٩٦٨ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَلَاعَنَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَجْتَمِعَا، وَدُعِيَ الْوَلَدُ لِأُمِّهِ، يُقَالُ: ابْنُ فُلَانَةَ، هِيَ عَصَبَةٌ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ، وَمَنْ دَعَاهُ لِزِنْيَةٍ جُلِدَ. [مي٣٠٠٧]

● إسناده ضعيف.

٩٩٦٩ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أَنَّهُ تَرِثُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ. [مي٣٠٠٨]

● إسناده صحيح.

٩٩٧٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ ـ هُوَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ ـ: تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَعَصَبَةُ أُمِّهِ، فَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ، جُلِدَ قَاذِفُهُ. [مي٣٠٠٩]

● إسناده صحيح.

٩٩٧١ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ، لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمِّهِ، فِي سَبَبِهِ لِمَا لَقِيَتْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَلِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ، وَتَرَكَتِ ابْنَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ ابْنُهَا الَّذِي جُعِلَ لَهَا، كَانَ مِيرَاثُهُ لِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ، كُلُّهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لِأُمِّهِمْ وَجَدِّهِمْ، وَكَانَ لِأَبِيهَا السُّدُسُ مِن ابْنِ ابْنَتِهِ، وَلَيْسَ يَرِثُ الْجَدُّ؛ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَبُ الْأُمِّ، وَإِنَّمَا وَرِثَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ أُمَّهُمْ، وَوَرِثَ الْجَدُّ ابْنَتَهُ لِأَنَّهُ جُعِلَ لَهَا، فَالْمَالُ الَّذِي لِلْوَلَدِ لِوَرَثَةِ الْأُمِّ، وَهُوَ بِحَوْزَةِ الْجَدُّ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. [مي٣٠١٠]

● إسناده إلىٰ مكحول صحيح.

٩٩٧٢ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قَوْماً اخْتَصَمُوا إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَجَاءَ عَصَبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَبَرَّأَ مِنْهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ، فَقَضَىٰ بِمِيرَاثِهِ لِأُمِّهِ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ. [مي٣٠١١]

● إسناده ضعيف.

٩٩٧٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَىٰ: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ عز وجل، وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ

مَالِك: وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. [ط١١١٠، ١٢٠٣]

٩ ـ باب: في ميراث الإخوة

٩٩٧٤ ـ (ت جه مي) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَعْيَانَ(١) بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ(٢). [ت٢٠٩٥/ جه٢٧٣٩/ مي٣٠٢٧]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ.

□ ولفظ الدارمي: الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ.

□ زاد الترمذي في رواية في أوله: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَـٰذِهِ الْآيَـةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١٢]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. [ت٢٠٩٤، ٢١٢٢]

● حسن.

٩٩٧٥ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، قَالَ: لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ، فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتَتْرُكُ قَوْلَ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

٩٩٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٥٩٥) (١٠٩١) (١٢٢٢).

(١) (أعيان): الإخوة من أب وأم؛ أي: الإخوة الأشقاء.

(٢) (بني العلات): هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد؛ أي: الأخوة لأب.

قَالَ أَحْمَدُ: فَقُلْتُ لِأَبِي شِهَابٍ: وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا؟ قَالَ: شَرَّكَ بَيْنَهُمْ. [مي٢٩٣٣]

● إسناده صحيح.

٩٩٧٦ ـ (مي) عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

فَقَالَ حَكِيمٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَرِثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رُدُّوا عَلَيْهِنَّ. [مي٢٩٣٤]

● إسناده صحيح.

٩٩٧٧ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشَرِّكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَأُخْتَيْنِ. [مي٢٩٣٧]

● إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: ميراث الجدة

٩٩٧٨ ـ (د ت جه مي) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّىٰ

٩٩٧٨ـ وأخرجه/ ط(١٠٩٨)/ حم(١٧٩٧٨) (١٧٩٨٠).

أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [د٢٨٩٤/ ت٢١٠٠، ٢١٠١/ جه٢٧٢٤/ مي٢٩٨١]

□ ولفظ الدارمي ورواية للترمذي: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ أَوْ أُمُّ الْأَبِ.

● ضعيف، وقال شعيب: صحيح لغيره.

٩٩٧٩ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. [د٢٨٩٥]

● ضعيف.

٩٩٨٠ ـ (جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُساً. [جه٢٧٢٥/ مي٢٩٧٥]

● ضعيف الإسناد.

٩٩٨١ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا. [مي٢٩٧٦]

● إسناده ضعيف.

٩٩٨٢ ـ (مي) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدُساً، قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَنْ هُنَّهْ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ، وَجَدَّتُكَ مِنْ قِبَلِ أُمِّكَ. [مي٢٩٧٧]

● إسناده معضل.

٩٩٨٣ ـ (ت مي) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُساً مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ. [ت٢١٠٢/ مي٢٩٧٤]

□ ولفظ الدارمي: أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَهْماً: أَمُّ أَبٍ.

● ضعيف.

٩٩٨٤ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: تَرِثُ الْجَدَّةُ، وَابْنُهَا حَيٌّ. [مي٢٩٧٨]

● إسناده صحيح.

٩٩٨٥ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: لَا تَرِثُ أُمُّ أَبِ الْأُمِّ، ابْنُهَا الَّذِي تُدْلِي بِهِ لَا يَرِثُ، فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ؟ [مي٢٩٧٩]

● إسناده صحيح.

٩٩٨٦ ـ (مي) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّةُ، وَابْنُهَا حَيٌّ. [مي٢٩٨٠]

● موقوف إسناده صحيح.

٩٩٨٧ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ، قَالَا: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً، وَرِثَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، جَدَّتَا أَبِيهِ: أُمُّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّةُ أُمِّهِ،

فَإِنْ كَانَتْ إِحَدَاهُنَّ أَقْرَبَ، فَالسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ. [مي٢٩٨٢]

☐ وعنهما: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ. [مي٢٩٨٣]

• إسناده ضعيف.

٩٩٨٨ ـ (مي) عَنْ عُثْمَانَ: كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ، وَابْنُهَا حَيٌّ. [مي٢٩٨٤]

• إسناده صحيح.

٩٩٨٩ ـ (مي) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاثٌ، إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا، وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سَوَاءٌ. [مي٢٩٨٥]

☐ وَعنه: تَرِثُ الْجَدَّةُ، وَابْنُهَا حَيٌّ. [مي٢٩٨٦]

• إسناده ضعيف.

٩٩٩٠ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَىٰ مَسْرُوقٍ، فَأَلْغَىٰ أَمَّ أَبِ الْأَبِ[1]، وَوَرَّثَ ثَلَاثاً: جَدَّتَيْ أَبِيهِ: أُمَّ أُمِّهِ، وَأُمَّ أَبِيهِ، وَجَدَّةَ أُمِّهِ. [مي٢٩٨٧]

• إسناده ضعيف.

٩٩٩١ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ؟ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا. [ط١٠٩٩]

• إسناده منقطع.

٩٩٩٠ـ قال الداراني: الصواب: أم أب الأم، والمطبوع خطأ.

٩٩٩٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ. [ط١١٠٠]

١١ ـ باب: في العصبة

٩٩٩٣ ـ (مي) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ فِي أَهْلِ طَاعُونِ عَمَوَاسَ ـ أول طاعونٍ فِي الإسْلام ـ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ سَوَاءً، فَبَنُو الْأُمِّ أَحَقُّ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ، فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ. [مي٣٠٢٥]

● إسناده صحيح.

٩٩٩٤ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أُصِيبَ سَالِمٌ ـ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَبَلَغَ مِيرَاثُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: احْبِسُوهَا عَلَىٰ أُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَ عَلَىٰ آخِرِهَا. [مي٣٠٢٦]

● إسناده قوي.

٩٩٩٥ ـ (مي) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ، أَيَرِثُهُ؟ قَالَ: لَا. [مي٣٠٢٨]

● إسناده صحيح.

٩٩٩٦ ـ (مي) عَن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: الْأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَالْأُخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. [مي٣٠٢٩]

● منقطع، رجاله ثقات.

[وانظر: ٩٨٤١، ١٢٢٤٢].

١٢ ـ باب: الأخوات مع البنات عصبة

٩٩٩٧ ـ (مي) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَىٰ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، فِي بِنْتٍ، وَأُخْتٍ، فَأَعْطَىٰ الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. [مي٢٩٢١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

٩٩٩٨ ـ (مي) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، مَعَ الْبِنْتِ، حَتَّىٰ حَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَأَخْبِرْهُ بِذَاكَ، وَكَانَ قَاضِيَهُ بِالْكُوفَةِ. [مي٢٩٢٢]

● إسناده صحيح.

٩٩٩٩ ـ (مي) عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ بِنْتاً، وَأُخْتاً؟ فَقَالَ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِأُخْتِهِ مَا بَقِيَ. قَالَ: وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ. [مي٢٩٢٣]

● إسناده صحيح.

١٣ ـ باب: مسألة أحد الزوجين مع الأبوين (الغراوين)

١٠٠٠٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقاً، وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [مي٢٩٠٧]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٠١ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أنه سئل عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ؟ فَقَالَ: قَسَّمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ. [مي٢٩٠٨]

● إسناده صحيح.

١٠٠٠٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ فِي امْرَأَةٍ، وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [مي٢٩٠٩]

□ وفي رواية: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ: سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ. [مي٢٩١٠]

● إسنادهما صحيح.

□ وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ.. مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ. [مي٢٩١١]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٠٣ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقاً اتَّبَعْنَاهُ فِيهِ، وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ، وَأَبَوَيْنِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَأَعْطَىٰ الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ، وَالْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَالْأَبَ سَهْمَيْنِ. [مي٢٩١٤]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٠٤ ـ (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ... مِثْلَهُ. [مي٢٩١٧]

□ وَعنه: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [مي٢٩١٢]

● إسنادهما صحيح.

١٠٠٠٥ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةٍ، وَأَبَوَيْنِ قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. [مي٢٩١٣]

□ وَعَنه: قَالَ: لِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ. [مي٢٩١٩]

● إسناد الأول ضعيف، والثاني منقطع.

١٠٠٠٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ اللهُ لِيَرَانِي أَنْ أُفَضِّلَ أُمّاً عَلَىٰ أَبٍ. [مي٢٩١٦]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٠٠٠٧ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ، وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي. [مي٢٩١٧]

● إسناده صحيح.

١٠٠٠٨ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي زَوْجٍ، وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. [مي٢٩١٨]

□ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الْقِبْلَةِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [مي٢٩٢٠]

● الأول ضعيف، والثاني رجاله ثقات.

١٤ ـ باب: في المشركة

١٠٠٠٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: فِي زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ، وَزَيْدٌ يُشَرِّكُونَ، وَقَالَ عُمَرُ: لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلَّا قُرْباً. [مي٢٩٢٤]

□ وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُشَرِّكُ. [مي٢٩٢٥]

□ وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُشَرِّكُ، وَعَلِيٌّ كَانَ لَا يُشَرِّكُ. [مي٢٩٢٦]

□ وَعَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ: أَنَّ زَيْداً كَانَ يُشَرِّكُ. [مي٢٩٢٧]

□ وَعَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ. [مي٢٩٢٨]

□ وَعَنْ فَيْرُوزَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْمُشَرَّكَةِ: لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلَّا قُرْباً. [مي٢٩٢٩]

● أسانيدها صحيحة.

[وانظر: ١٣٠٥٥].

١٥ ـ باب: في الأكدرية

١٠٠١٠ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ، وَأُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ. [مي٢٩٧٣]

● إسناده صحيح.

١٦ ـ باب: في العول

١٠٠١١ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ: زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا.

جَعَلَها مِنْ سِتَّةٍ: ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةً: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ

السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ: سَهْمٌ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ. [مي٢٩٣٨]

• إسناده صحيح.

١٠٠١٢ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةٍ لَا نُعِيلُهَا. [مي٣٢٠٦]

• إسناده ضعيف.

١٠٠١٣ ـ (مي) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي: بِنْتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجٍ، فَقَضَىٰ فِيهَا، فَأَقْبَلَ الزَّوْجُ يَشْكُوهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَبَاحٍ فَأَخَذَهُ، وَبَعَثَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ قَالَ: هَذَا يَخَالُنِي امْرَأً جَائِراً، وَأَنَا إِخَالُهُ امْرَأً فَاجِراً، يُظْهِرُ الشَّكْوَىٰ وَيَكْتُمُ قَضَاءً سَائِراً. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ فِي بِنْتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجٍ؟ فَقَالَ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَتَيْنِ، فَلأَيِّ شَيْءٍ نَقَصْتَنِي؟ قَالَ: لَيْسَ أَنَا نَقَصْتُكَ، اللهُ نَقَصَكَ، لِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، فَهِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ فَرِيضَةً، فَرِيضَتُكَ عَائِلَةٌ. [مي٣٢٠٧]

• إسناده ضعيف.

١٧ ـ باب: في الرد

١٠٠١٤ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ: فِي ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، قَالَ: النِّصْفُ وَالسُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَرَدٌّ عَلَىٰ الْبِنْتِ. [مي٢٩٨٨]

• إسناده ضعيف.

١٠٠١٥ ـ (مي) عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ، فَأَعْطَىٰ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ، وَقَالَ: الْأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. [مي٢٩٨٩]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٠٠١٦ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ: سئل عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُمَا؟ قَالَ: لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ. [مي٢٩٩٠]

● إسناده صحيح.

١٠٠١٧ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَىٰ أَخٍ لِأُمٍّ، مَعَ أُمٍّ، وَلَا عَلَىٰ جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ، وَلَا عَلَىٰ ابْنَةِ ابْنٍ، مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ، وَلَا عَلَىٰ امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَىٰ كُلِّ ذِي سَهْمٍ؛ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالزَّوْجَ. [مي٢٩٩١]

● إسناده ضعيف.

١٠٠١٨ ـ (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَةٍ، أَوْ أُخْتٍ، فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [مي٢٩٩٢]

● إسناده ضعيف.

١٠٠١٩ ـ (مي) عَنْ حَيَّانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ، قَالَ: أَنَا أُنْبِئُكَ قَضَاءَ عَلِيٍّ. قَالَ: حَسْبِي قَضَاءُ عَلِيٍّ، قَالَ: قَضَىٰ عَلِيٌّ لِامْرَأَتِهِ الثُّمُنَ، وَلِابْنَتِهِ النِّصْفَ، ثُمَّ رَدَّ الْبَقِيَّةَ عَلَىٰ ابْنَتِهِ. [مي٣٠٦٣]

● إسناده صحيح.

١٨ ـ باب: ميراث المولود

١٠٠٢٠ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ)**. [د٢٩٢٠]

• صحيح.

١٠٠٢١ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً)**.

قَالَ: وَاسْتِهْلَالُهُ: أَنْ يَبْكِيَ، أَو يَصِيحَ، أَوْ يَعْطِسَ. [جه٢٧٥١]

• صحيح.

١٠٠٢٢ ـ (جه مي) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ)**. [جه٢٧٥٠/ مي٣١٦٨، ٣١٧٢]

• ضعيف.

١٠٠٢٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، وَرِثَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. [مي٣١٦٩]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٢٤ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً، وَإِنْ وَقَعَ حَيّاً)**. [مي٣١٧١]

• مرسل، إسناده صحيح.

١٠٠٢٥ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرَىٰ الْعُطَاسَ اسْتِهْلَالاً. [مي٣١٧٣]

• إسناده صحيح.

١٠٠٢٦ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الْمَوْلُودُ حَتَّىٰ

يَسْتَهِلَّ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ، فَإِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ، وَكُمِّلَتِ الدِّيَةُ. [مي٣١٧٤]

• إسناده صحيح.

١٠٠٢٧ ـ (مي) عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَأَلْنَاهُ عَنِ السِّقْطِ؟ فَقَالَ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَوْلُودٍ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً. [مي٣١٧٥]

• إسناده ضعيف.

١٩ ـ باب: ميراث الغرقىٰ والقتلىٰ

١٠٠٢٨ ـ (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ، عَمِيَ مَوْتُهُمْ[١] فِي هَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمُ الأَحْيَاءُ. [مي٣٠٨٧]

• إسناده حسن.

١٠٠٢٩ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: فِي الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ البَيْتُ، لَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ؟ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُوَرَّثُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ. [مي٣٠٨٨]

• إسناده صحيح.

١٠٠٣٠ ـ (مي) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ وَابْنَهَا زَيْداً مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَرِثْ كُلُّ

١٠٠٢٨ ـ (١) (عمي موتهم): أي: لم يعلم من مات منهم قبل الآخر.

وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا. [مي٣٠٨٩]

● إسناده حسن.

١٠٠٣١ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ بَيْتاً فِي الشَّامِ وَقَعَ عَلَىٰ قَوْمٍ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. [مي٣٠٩٠]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٣٢ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ وَرَّثَ أَخَوَيْنِ قُتِلَا بِصِفِّينَ: أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. [مي٣٠٩١]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٣٢/ ١ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً؛ إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. [ط١١٠٩]

● رجاله ثقات.

٢٠ ـ باب: ميراث الخنثىٰ

١٠٠٣٣ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ، مِنْ أَيِّهِمَا يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيِّهِمَا بَالَ؟ [مي٣٠١٢]

● مرسل رجاله ثقات.

١٠٠٣٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي هَانِئٍ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ، وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَىٰ، لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلأُنْثَىٰ، يُخْرِجُ

مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ حَظِّ الْأُنْثَىٰ. [مي٣٠١٤]

● إسناده ضعيف.

٢١ ـ باب: ميراث ذوي الأرحام

[انظر: ١٥١٢٥].

١٠٠٣٥ ـ (د) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)**. [د٥١٢٢]

● صحيح.

١٠٠٣٦ ـ (د جه) عَنِ الْمِقْدَامِ الكندي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَرَكَ كَلّاً[1] فَإِلَيَّ** ـ وَرُبَّمَا قَالَ: **إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ـ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: أَعْقِلُ لَهُ[2] وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ)**. [د٢٨٩٩ـ ٢٩٠١/ جه٢٦٣٤، ٢٧٣٨]

□ وفي رواية لأبي داود: **(أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ.. وَأَنَا مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ...)**.

● حسن صحيح.

١٠٠٣٧ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي

١٠٠٣٦ـ وأخرجه/ حم(١٧١٧٥) (١٧١٧٦) (١٧١٩٩) (١٧٢٠٠) (١٧٢٠٣) (١٧٢٠٤).

(١) (كلّاً): أي: عيالاً أو ديناً مما يثقل علىٰ صاحبه.

(٢) (العقل): الدية. (أعقل عنه): أعطي عنه الدية.

١٠٠٣٧ـ وأخرجه/ حم(١٨٩) (٣٢٣).

ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**). [ت٢١٠٣/ جه٢٧٣٧]

● صحيح.

١٠٠٣٨ ـ **(ت مي)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**). [ت٢١٠٤/ مي٣٠٢٠]

□ ولفظ الدارمي: قَالَتْ عَائِشَةَ: اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

● صحيح.

١٠٠٣٩ ـ **(مي)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**). [مي٣٠٩٥]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٤٠ ـ **(د ت جه)** عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئاً، وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلَا حَمِيماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ**). وفي رواية: (**هَاهُنَا أَحَدٌ مَنْ أَهْلِ أَرْضِهِ**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ**).

□ وعند الترمذي وابن ماجه: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ. . . الحديث. [د٢٩٠٢/ ت٢١٠٥/ جه٢٧٣٣]

● صحيح.

١٠٠٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٥٤) (٢٥٤٢٠) (٢٥٤٧٨) (٢٥٤٧٩).

١٠٠٤١ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيّاً أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: (**اذْهَبْ، فَالْتَمِسْ أَزْدِيّاً حَوْلاً**). قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَجِدْ أَزْدِيّاً أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: (**فَانْطَلِقْ، فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ**)، فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ: (**عَلَيَّ الرَّجُلُ**)، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: (**انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ**). [د٢٩٠٣، ٢٩٠٤]

□ وفي رواية: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ... فَقَالَ: (**الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثاً، أَوْ ذَا رَحِمٍ**)، فَلَمْ يَجِدُوا... فَقَالَ: (**أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ**).

● ضعيف.

١٠٠٤٢ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً، إِلَّا غُلَاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَلْ لَهُ أَحَدٌ**)؟ قَالُوا: لَا؛ إِلَّا غُلَاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ. [د٢٩٠٥/ ت٢١٠٦/ جه٢٧٤١]

● ضعيف.

١٠٠٤٣ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أنه الْتَمَسَ مَنْ يَرِثُ ابْنَ الدَّحْدَاحَةِ، فَلَمْ يَجِدْ وَارِثاً، فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَىٰ أَخْوَالِ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ. [مي٣٠١٩]

● رجاله ثقات.

١٠٠٤١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٤٤).

١٠٠٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩٣٠).

١٠٠٤٤ ـ (مي) عَنْ زِيَادٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ فِي عَمٍّ لِأُمٍّ، وَخَالَةٍ، فَأَعْطَىٰ الْعَمَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطَىٰ الْخَالَةَ الثُّلُثَ. [مي٣٠٢١]

١٠٠٤٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَىٰ الْخَالَةَ الثُّلُثَ، وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ. [مي٣٠٢٢]

● إسناده صحيح.

١٠٠٤٦ ـ (مي) عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي خَالَةٍ، وَعَمَّةٍ، فَقَامَ شَيْخٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَىٰ الْخَالَةَ الثُّلُثَ، وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، قَالَ: فَهَمَّ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا؟ [مي٣٠٢٣]

● إسناده ضعيف جداً.

١٠٠٤٧ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ. [مي٣٠٢٤]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٤٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ مَوْلَاةً لِإِبْرَاهِيمَ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ مَالاً، فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: إِنَّ لَهَا ذَا قَرَابَةٍ. [مي٣٠٦٤]

● إسناده صحيح.

١٠٠٤٩ ـ (مي) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ، وَخَالَتَهُ، فَأَعْطَىٰ عُمَرُ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الْأَخِ، وَأَعْطَىٰ الْخَالَةَ نَصِيبَ الْأُخْتِ. [مي٣٠٩٢]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٥٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ أَدْلَىٰ بِرَحِمٍ، أُعْطِيَ بِرَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا. [مي٣٠٩٣]

● إسناده جيد.

١٠٠٥١ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ، وَابْنَةَ أَخِيهِ. قَالَ: الْمَالُ لِابْنَةِ أَخِيهِ. [مي٣٠٩٤، ٣٠٩٧، ٣٠٩٩]

● إسناده جيد.

١٠٠٥٢ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ، رَأَيَا أَنْ يُوَرِّثَا خَالاً. [مي٣٠٩٦]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٥٣ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي عَمَّةٍ، وَبِنْتِ أَخٍ. قَالَ: لِلْعَمَّةِ. [مي٣٠٩٨]

● في إسناده مجهولون.

١٠٠٥٤ ـ (مي) عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**). [مي٢٥٧٠]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٥٥ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ: فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ؛ إِلَّا ابْنَةُ أَخِيهِ، وَخَالُهُ، قَالَ: لِلْخَالِ نَصِيبُ أُخْتِهِ، وَلِابْنَةِ الْأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا. [مي٣١٠٠]

● إسناده صحيح.

١٠٠٥٦ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ: كَانَ يُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ. [مي٣١٠١]

● إسناده صحيح.

١٠٠٥٧ ـ (مي) عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ، وَكَانَ أَتِيّاً، وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ، فَكَانَ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِباً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: **(هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَباً)**؟ قَالَ: مَا نَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَدَعَا ابْنَ أُخْتِهِ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ. [مي٣١٠٢]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٥٨ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْطَىٰ خَالاً الْمَالَ. [مي٣١٠٣]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٥٩ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ: أنه سئل عَنِ امْرَأَةٍ ـ أَوْ رَجُلٍ ـ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ خَالَةً، وَعَمَّةً، قَالَ: لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، وَلَا رَحِمٌ غَيْرُهُمَا. فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُنَزِّلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ، وَيُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهَا. [مي٣١٠٤]

● إسناده صحيح.

١٠٠٦٠ ـ (مي) عَنْ سَهْمِ بْنِ يَزِيدَ الْحَمْرَاوِيِّ: أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَكُتِبَ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ـ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ـ فَكَتَبَ: أَنْ قَسِّمُوا مِيرَاثَهُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ العَطَاءَ، فَقُسِّمَ مِيرَاثُهُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ العَطَاءَ فِي عِرَافَتِهِ. [مي٣٢١٨]

● إسناده جيد.

١٠٠٦١ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ ـ كَانَ قَدِيماً يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَىٰ ـ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ الظُّهْرَ قَالَ: يَا يَرْفَا! هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ ـ لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ ـ فَنَسْأَلَ عَنْهَا، وَنَسْتَخْبِرَ فِيهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ، أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللهُ وَارِثَةً أَقَرَّكِ، لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ. [ط١١٠٢]

● في إسناده جهالة.

١٠٠٦٢ ـ (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيراً يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَباً لِلْعَمَّةِ تُورَثُ، وَلَا تَرِثُ. [ط١١٠٣]

● إسناده منقطع.

٢٢ ـ باب: في الوارث من جهتين

١٠٠٦٣ ـ (خـ) «ابْنَا عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ، وَالْآخَرُ زَوْجٌ»، وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. [خ. الفرائض، باب ١٥]

* * *

١٠٠٦٤ ـ (مي) عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي فَرِيضَةِ بَنِي عَمٍّ، أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ، فَقَالَ: الْمَالُ أَجْمَعُ لِأَخِيهِ لِأُمِّهِ، فَأَنْزَلَهُ بِحِسَابٍ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ، سَأَلْتُهُ عَنْهَا، وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ! إِنْ كَانَ لَفَقِيهاً، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَزِيدَهُ عَلَىٰ مَا فَرَضَ اللهُ

لَهُ: سَهْمٌ: السُّدُسُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهُمْ كَرَجُلٍ مِنْهُمْ. [مي٢٩٣٠، ٢٩٣١]

● إسناده حسن.

٢٣ ـ باب: فيمن أسلم علىٰ ميراث

١٠٠٦٥ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَىٰ قَسْمِ الْإِسْلَامِ)**(١). [د٢٩١٤/ جه٢٤٨٥]

● صحيح.

١٠٠٦٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ)**. [جه٢٧٤٩]

● صحيح.

٢٤ ـ باب: الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل

١٠٠٦٧ ـ (د ت جه مي) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيْ

١٠٠٦٥ ـ وأخرجه/ ط(١٤٦٥) بلاغاً.

(١) قال الخطابي: فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية علىٰ ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هٰذه الأحكام في الإسلام، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام.

١٠٠٦٧ ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٤٤) (١٦٩٤٨) (١٦٩٥٣).

رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ)**. [د٢٩١٨/ ت٢١١٢/ جه٢٧٥٢/ مي٣٠٧٦]

• حسن صحيح.

١٠٠٦٨ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ؟ قَالَ: يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ. [مي٣٠٧٧]

• إسناده صحيح.

١٠٠٦٩ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ، قَالَا: هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ. [مي٣٠٧٥]

• إسناده صحيح.

٢٥ ـ باب: في ميراث المرتد

١٠٠٧٠ ـ (مي) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوَرِّثُ أَهْلَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ. [مي٣١١٦]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٧١ ـ (مي) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [مي٣١١٧]

• إسناده صحيح.

١٠٠٧٢ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيّاً قَضَىٰ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [مي٣١١٨]

• إسناده ضعيف.

٢٦ ـ باب: إبطال ميراث القاتل

١٠٠٧٣ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ)**. [ت٢١٠٩/ جه٢٦٤٥، ٢٧٣٥]

● صحيح.

١٠٠٧٤ ـ (جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ ـ، قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ)**. [جه٢٦٤٦]

● صحيح.

١٠٠٧٥ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً. [مي٣١٢٢، ٣١٢٨]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٧٦ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ وَلَا يَحْجُبُ. [مي٣١٢٥، ٣١٢٦]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٧٧ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَمْداً لَمْ يُوَرَّثْ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَلَا مِنْ دِيَتِهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَطَأً، وُرِّثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَلَمْ يُوَرَّثْ مِنْ دِيَتِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ ذَلِكَ. [مي٣١١٩]

١٠٠٧٤ ـ وأخرجه/ ط(١٦٢٠)/ حم(٣٤٧) (٣٤٨).

□ وعنه: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً، أَنَّهُ يُمْنَعُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ. [مي٣١٢١]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٠٠٧٨ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَمَىٰ رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا، فَطَلَبَ مِيرَاثَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لَا مِيرَاثَ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ. [مي٣١٢٠]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٠٠٧٩ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ: فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، وَجَاءَ بِشُهُودٍ فَرُجِمَتْ؟ قَالَ: يَرِثُهَا. [مي٣١٢٣]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٠٠٨٠ ـ (مي) عَنْ حَمَّادٍ: فِي رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ ـ أَرَاهُ مَاتَ، شَكَّ أَبُو النُّعْمَانِ ـ قَالَ: يَتَوَارَثَانِ. [مي٣١٢٤]

● إسناده صحيح.

١٠٠٨١ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يَرِثُ قَاتِلٌ خَطَأً وَلَا عَمْداً. [مي٣١٢٧]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٠٠٨٢ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: (**الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**

عَمْداً لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئاً، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ). [جه٢٧٣٦]

● موضوع.

٢٧ ـ باب: ميراث الزوجين من الدية

١٠٠٨٣ ـ (د جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا)**. [د٤٥٧٥/ جه٢٦٤٨]

● صحيح.

١٠٠٨٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا، مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئاً؛ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. [جه٢٦٤٧]

● حسن.

١٠٠٨٥ ـ (د ت جه) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حَتَّىٰ قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا؛ فَرَجَعَ عُمَرُ. [د٢٩٢٧/ ت١٤١٥، ٢١١٠/ جه٢٦٤٢]

● صحيح.

١٠٠٨٥ ـ وأخرجه/ ط(١٦١٩)/ حم(١٥٧٤٥) (١٥٧٤٦).

١٠٠٨٦ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطإِ.

□ وَقَالَ: الدِّيَةُ عَلَىٰ فَرَائِضِ اللهِ ﷻ. [مي٣٠٧٨، ٣٠٧٩]

● إسنادهما صحيح.

١٠٠٨٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: الدِّيَةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ. [مي٣٠٨٠]

● إسناده صحيح.

١٠٠٨٨ ـ (مي) عَنْ حُمَيْدٍ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنْ يُوَرَّثَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ. [مي٣٠٨١]

● إسناده صحيح.

١٠٠٨٩ ـ (مي) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَفَرَائِضِهِ. [مي٣٠٨٢]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٩٠ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ. [مي٣٠٨٣]

● في إسناده جهالة.

١٠٠٩١ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ، قَالُوا: الدِّيَةُ تُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ، خَطَؤُهُ وَعَمْدُهُ. [مي٣٠٨٤]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٩٢ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يُوَرِّثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا الزَّوْجَ وَلَا الْمَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً. [مي٣٠٨٥]

إسناده صحيح.

١٠٠٩٣ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ. [مي٣٠٨٦]

إسناده صحيح.

١٠٠٩٤ ـ (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللِّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِن امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَىٰ. [جه٢٦٤٣]

● صحيح.

[انظر: دية الجنين في كتاب الديات، باب ١١].

٢٨ ـ باب: ميراث الأسير

١٠٠٩٥ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةِ الْأَسِيرِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا.

□ وعنه فِي الْأَسِيرِ يُوصِي قَالَ: أَجِزْ لَهُ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ عَلَىٰ دِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ. [مي٣١٣٢، ٣١٣٣]

● إسناده الأول حسن، والثاني صحيح.

١٠٠٩٦ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُوَرَّثُ الْأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ. [مي٣١٣٤]

□ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُوَرَّثُ الْأَسِيرُ. [مي٣١٣٥]

□ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْأَسِيرَ. [مي٣١٣٦]

● الثاني ضعيف، وهما صحيحان.

٢٩ ـ باب: في ميراث الحميل

١٠٠٩٧ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ شُرَيْحٍ: أَنْ لَا يُوَرِّثَ الْحَمِيلَ(١) إِلَّا بِبَيِّنَةٍ(٢)، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرَقِهَا(٣). [مي٣١٣٧]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٩٨ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ. [مي٣١٣٨]

● إسناده صحيح.

١٠٠٩٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُوَرِّثُونَ الْحَمِيلَ. [مي٣١٤٢]

□ وَعَنْ ضَمْرَةَ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَابْنِ أَبِي عَوْفٍ، وَرَاشِدٍ، وَعَطِيَّةَ، قَالُوا: لَا يُوَرَّثُ الْحُمَلَاءُ. [مي٣١٣٩]

□ وَعَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: لَا يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. [مي٣١٤١]

● إسناد الثالث صحيح، وهما ضعيفان.

١٠٠٩٧ ـ (١) (الحميل): قال في «لسان العرب»: الحميل: الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام، والحميل: الدعي، ويقال: سمي حميلاً؛ لأنه محمول النسب. وذلك أن يقول الرجل لإنسان هٰذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يصدق إلَّا ببينة.

(٢) (إلَّا ببينة) البينة: الشهود.

(٣) (وإن جاءت به في خرقها): أي: جاءت من تدعي أنه ولدها وهي تحمله بالخرق التي فيها آثار الولادة.

١٠١٠٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ فِي الْحَمِيلِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمُ الذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [مي٣١٤٠]

● إسناده صحيح.

١٠١٠١ ـ (مي) عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِبٍ جَلِيبَةٌ، بِنَسَبِ أخ لَهَا جَلِيبٍ[١]، فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ مِنْ أُخْتِهِ. [مي٣١٤٣]

● إسناده صحيح.

١٠١٠٢ ـ (مي) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا: أَنَا مَوْلَىٰ فُلَانٍ. قَالَ: يُرَدُّ مِيرَاثُهُ لِمَنْ سَمَّىٰ أَنَّهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا؛ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ، يَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ، فَيُرَدُّ مِيرَاثُهُ إِلَىٰ مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ. [مي٣١٤٤]

● إسناده ضعيف.

٣٠ ـ باب: ميراث ولد الزنىٰ

١٠١٠٣ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنىً، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**). [ت٢١١٣/ جه٢٧٤٥]

● حسن.

١٠١٠١ ـ (١) (بنسب لها جليب): أي: بقرابة إنسان مجلوب إلىٰ القبيلة، غير معروف النسب. (البغا).

١٠١٠٤ ـ (د جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَىٰ: أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ. وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ أَنْكَرَهُ.**

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُورَثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنًى، لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً)[1]. [د٢٢٦٥، ٢٢٦٦/ جه٢٧٤٦/ مي٣١٥٤]

☐ زاد في رواية لأبي داود: وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَىٰ.

● حسن.

١٠١٠٥ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ، قَالَا: وَلَدُ الزِّنَىٰ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ. [مي٣١٤٥]

● إسناده ضعيف.

١٠١٠٦ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ وَلَدَ الزِّنَىٰ، لَا يَرِثُهُ الَّذِي يَدَّعِيهِ، وَلَا يَرِثُهُ الْمَوْلُودُ. [مي٣١٤٦]

● إسناده صحيح.

١٠١٠٤ـ وأخرجه/ حم(٦٦٩٩) (٧٠٤٢).

(١) قال الخطابي: هٰذه الأحكام وقعت في أول الإسلام، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام.. وسببه أن أهل الجاهلية، يطأ أحدهم أمته، ويطؤها غيره بالزنىٰ، فربما أولدها السيد، أو ورثته بعد موته، وربما يدعيه الزاني، فشرع لهم هٰذه الأحكام.

١٠١٠٧ ـ (مي) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ وَلَدَ الزِّنَىٰ، وَإِنِ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ. [مي٣١٤٧]

● إسناده قوي.

١٠١٠٨ ـ (مي) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَىٰ إِلَىٰ غُلَامٍ، يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنٌ لَهُ، وَأَنَّهُ زَنَىٰ بِأُمِّهِ، وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامَ أَحَدٌ، فَهُوَ يَرِثُهُ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وَقَالَ عُرْوَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)**. [مي٣١٤٨]

● إسناده ضعيف.

١٠١٠٩ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزِّنَىٰ: تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَوَرَثَتُهُ، وَرَثَةُ أُمِّهِ. [مي٣١٤٩]

● إسناده ضعيف.

١٠١١٠ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي أَوْلَادِ الزِّنَىٰ قَالَ: يَتَوَارَثُونَ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ، وَإِنْ وَلَدَتْ يَوْمَاً فَمَاتَ، وَرِثَ السُّدُسَ. [مي٣١٥١]

● إسناده صحيح.

١٠١١١ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَرِثُ وَلَدُ الزِّنَىٰ، إنما يَرِثُ مَنْ لَمْ يُقَمْ عَلَىٰ أَبِيهِ الْحَدُّ، أَوْ تُمْلَكُ أُمُّهُ بِنِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ.

□ وعنه: لَا يُوَرَّثُ وَلَدُ الزِّنَىٰ. [مي٣١٥٠، ٣١٥٢]

● إسناده الأول ضعيف، والثاني صحيح.

١٠١١٢ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَىٰ، فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُهُ. [مي٣١٥٣]

● إسناده ضعيف.

١٠١١٣ ـ (مي) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ مَمْلُوكٍ لِي وَلَدُ زِنًى قَالَ: لَا تَبِعْهُ، وَلَا تَأْكُلْ ثَمَنَهُ، وَاسْتَخْدِمْهُ. [مي٣١٥٥]

● إسناده جيد.

١٠١١٤ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ: سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زِنَىٰ يَمُوتُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ابْنَ عَرَبِيَّةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَجُعِلَ بَقِيَّةُ مَالِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ مَوْلَاةٍ: وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَوَرِثَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ أَعْتَقُوهَا مَا بَقِيَ.

قَالَ مَرْوَانُ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ ذَلِكَ. [مي٣١٥٦]

● إسناده صحيح.

١٠١١٥ ـ (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزِّنَىٰ لِأَوْلِيَاءِ أُمِّهِ: خُذُوهُ، إِنَّكُمْ تَرِثُونَهُ وَتَعْقِلُونَهُ، وَلَا يَرِثُكُمْ. [مي٣١٥٨]

● إسناده صحيح.

١٠١١٦ ـ (حم) عَنْ مَوْلًى لِآلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي زَمْعَةَ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَإِنَّا كُنَّا نَظُنُّهَا بِرَجُلٍ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ، فَخَرَجَ وَلَدُهَا يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنَّاهَا

بِهِ، قالَ: فَقَالَ ﷺ لَهَا: (**أَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ، فَلَيْسَ بِأَخِيكِ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ**). [حم ٢٧٤١٩]

• قوله: «احتجبي منه» صحيح من حديث عائشة، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٩٧٦٧].

٣١ ـ باب: ميراث السائبة وجنايته

١٠١١٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: السَّائِبَةُ[(١)] يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ. [مي٣١٥٩]

• إسناده صحيح.

١٠١١٨ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ؟ فَقَالَ: كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٌ. [مي٣١٦٠]

• إسناده صحيح.

١٠١١٩ ـ (مي) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا[(١)]، أو لوقتهما. [مي٣١٦١]

• إسناده صحيح.

١٠١٢٠ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ: سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ. [مي٣١٦٢]

• إسناده صحيح.

١٠١١٧ ـ (١) (السائبة): أي: العبد الذي يعتق سائبة، فلا يكون ولاؤه لمعتقه. ولا وارث له، قال في «النهاية»: وهو الذي ورد النهي عنه. (البغا).

١٠١١٩ ـ (١) (ليومهما): أي: ليوم القيامة، فلا ينتفع منهما بشيء في الدنيا.

١٠١٢١ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ مَوْلًى عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ وَلَيْسَ لَهُ وَالٍ، فَأَمَرَ بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ. [مي٣١٦٣]

● إسناده ضعيف.

١٠١٢٢ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَىٰ عِتَاقَةً؟ قَالَ: مَالُهُ حَيْثُ أَوْصَىٰ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَىٰ، فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [مي٣١٦٤]

● إسناده صحيح.

١٠١٢٣ ـ (مي) عَنْ ضَمْرَةَ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا فِيمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً: إِنَّ وَلَاءَهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، إِنَّمَا سَيَّبَهُ مِنَ الرِّقِّ، وَلَمْ يُسَيِّبْهُ مِنَ الْوَلَاءِ. [مي٣١٦٥]

● إسناده ضعيف جداً.

١٠١٢٤ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ وَلَاءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ. [مي٣١٦٦]

● إسناده صحيح.

١٠١٢٥ ـ (مي) عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَاماً سَائِبَةً، فَأَتَىٰ عَبْدَ اللهِ وَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَاماً لِي سَائِبَةً، وَهَذِهِ تَرِكَتُهُ. قَالَ: هِيَ لَكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، قَالَ: فَضَعْهَا، فَإِنَّ هَاهُنَا وَارِثاً كَثِيراً. [مي٣١٦٧]

● إسناده ضعيف.

١٠١٢٦ ـ (ط) عن مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ(١)؟

١٠١٢٦ ـ (١) (السائبة): العبد، كان الرجل إذا قال لعبده: أنت سائبة، عتق ولا يكون ولاؤه له، بل يضع ماله حيث شاء.

قَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحداً، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. [ط١٥٢٧]

١٠١٢٧ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي، فَقَالَ عُمَرُ: إِذاً تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ: هُوَ إِذاً كَالْأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ(١). [ط١٦٢٩]

● إسناده منقطع.

٣٢ ـ باب: أثر الأرقاء والكفار في الحجب

١٠١٢٨ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيّاً وَزَيْداً كَانَا لَا يَحْجُبَانِ بِالْكُفَّارِ، وَلَا بِالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُوَرِّثَانِهِمْ شَيْئاً. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَحْجُبُ بِالْكُفَّارِ وَبِالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُوَرِّثُهُمْ. [مي٢٩٣٩]

● إسناده ضعيف.

١٠١٢٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيّاً وَزَيْداً، قَالَا: الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ. [مي٢٩٤٠]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٩٨٨٨].

١٠١٢٧ ـ (١) (الأرقم): الحية التي فيها بياض وسواد. (يلقم): أصله الأكل بسرعة ومعنىٰ الجملة: أنه إن تركت قتله قتلك، وإن قتلته كان له من ينتقم منك، وهو مثل من أمثال العرب.

٣٣ ـ باب: الفرائض للمجوس

١٠١٣٠ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ، وُرِّثَ بِأَكْبَرِهِمَا[١]؛ يَعْنِي: الْمَجُوسَ. [مي٣١٢٩]

● إسناده صحيح.

١٠١٣١ ـ (مي) عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَصْلُحُ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ. [مي٣١٣٠]

● إسناده صحيح.

١٠١٣٢ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيّاً وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا فِي الْمَجُوسِ إِذَا أَسْلَمُوا: يَرِثُونَ مِنَ الْقَرَابَتَيْنِ جَمِيعاً. [مي٣١٣١]

● إسناده ضعيف.

٣٤ ـ باب: حق جر الولاء

١٠١٣٣ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَزَيْدٍ، قَالُوا: الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ[١]. [مي٣٢٠٨]

● إسناده ضعيف.

١٠١٣٤ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْجَدُّ يَجُرُّ الْوَلَاءَ. [مي٣٢٠٩]

● إسناده ضعيف.

١٠١٣٠ ـ (١) (بأكبرهما): أي: بالنصيب الأكبر، والسبب في ذٰلك أن المجوس يبيحون نكاح المحارم.

١٠١٣٣ ـ (١) (جر الولاء): معناه: أن يموت رجل ولد في الحرية، ولٰكن كان أبوه قبل ذٰلك عبداً فأعتق، أو كانت أمه أمة فأعتقت. فإذا مات هٰذا الرجل ولم يكن له وارث فإنه يرثه أولياء أبيه إن وجدوا، وإلَّا فأولياء أمه. وهٰكذا يكون الوالد قد جر الولاء إلىٰ ولده. (صالح).

١٠١٣٥ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ. [مي٣٢١٠]

● إسناده ضعيف.

١٠١٣٦ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ: فِي مَمْلُوكٍ تُوُفِّيَ وَلَهُ أَبٌ حُرٌّ، وَلَهُ بَنُونَ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاءُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: لِمَوَالِي الْجَدِّ. [مي٣٢١١]

● إسناده ضعيف.

١٠١٣٧ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ، وَقَدْ أَدَّىٰ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ مِن امْرَأَةٍ حرة؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ جَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ. [مي٣٢١٢]

● إسناده صحيح.

١٠١٣٨ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لَا يَرْجِعُ عَنْ قَضَاءٍ يَقْضِي بِهِ، فَحَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلَاداً أَحْرَاراً، ثُمَّ عُتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ، رَجَعَ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ. فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ. [مي٣٢١٣]

□ وعنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الْمَمْلُوكِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ يُعْتَقُ الْوَلَدُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، فَإِذَا عُتِقَ الْأَبُ؛ جَرَّ الْوَلَاءَ. [مي٣٢١٤]

□ وعنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَاماً؛ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ؛ جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَىٰ مَوَالِي أَبِيهِ. [مي٣٢١٦]

● الأول إسناده صحيح.

١٠١٣٩ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ؟ قَالَ: أَمَّا مَا

وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ عَبْدٌ، فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهِ. [مي٣٢١٥]

● إسناده صحيح.

١٠١٤٠ ـ (مي) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مَوْلَاةً لِلْحُرَقَةِ، وَكَانَ أَبِي يَعْقُوبُ مُكَاتَباً لِمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَدَّىٰ كِتَابَتَهُ، فَدَخَلَ الْحُرَقِيُّ عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَسْأَلُ لي الْحَقَّ ـ يَعْنِي: الْعَطَاءَ ـ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، فَقَالَ: ذَاكَ مَوْلَايَ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْحُرَقِيِّ. [مي٣٢١٧]

● رجاله ثقات غير ابن إسحاق.

١٠١٤١ ـ (ط) عن مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَىٰ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَىٰ عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ. [ط١٥٢٣]

٣٥ ـ باب: في الادعاء والإنكار

١٠١٤٢ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ الْمَيِّتُ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَقَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْلِساً، فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ. [مي٣١٠٥]

□ وعنه: فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَاقْتَسَمَا الْأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، وَغَابَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ عَلَىٰ

الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ الشَّاهِدِ، وَيُقَالُ لَهُ: اتَّبِعْ أَخَاكَ الْغَائِبَ، فَخُذْ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ. [مي٣١١٣]

□ وعنه: إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ، فَهُوَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ. [مي٣١١٤]

● إسناد الأول ضعيف، والثاني حسن، والثالث صحيح.

١٠١٤٣ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الْإِخْوَةِ يَدَّعِي بَعْضُهُمُ الأَخَ، وَيُنْكِرُ الْآخَرُونَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ.

قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ، وَالْحَكَمُ، وَأَصْحَابُهُمَا، يَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي نَصِيبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ. [مي٣١٠٧]

□ وعنه، قَالَ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِذَا كَانُوا عُدُولاً.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْهِمَا فِي نَصِيبِهِمَا. [مي٣١١٥]

● إسناد الثاني صحيح.

١٠١٤٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكٍ: كَيْفَ ذَكَرْتَ فِي الْأَخَوَيْنِ يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَخاً؟ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ. قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ. [مي٣١٠٦]

● إسناده ضعيف.

١٠١٤٥ ـ (مي) عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ، فَادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا أَخاً، وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ. قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ: لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُدَّعَىٰ سَهْمَانِ، وَلِلْمُدَّعِي سَهْمٌ. [مي٣١٠٨]

● إسناده ضعيف.

١٠١٤٦ ـ (مي) عَنْ حَمَّادٍ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَقَالَ: ثُلُثِي مَالِي لِأَصْغَرِ بَنِيَّ، فَقَالَ الْأَوْسَطُ: أَنَا أُجِيزُ، وَقَالَ الْأَكْبَرُ: أنا لَا أُجِيزُ. قَالَ: هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ، يُخْرَجُ ثَلاثَةٌ، فَلَهُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الَّذِي أَجَازَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: يَرُدُّ السَّهْمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً. وَقَالَ عَامِرٌ: الَّذِي رَدَّ، إِنَّمَا رَدَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ. [مي٣١٠٩]

● إسناده صحيح.

١٠١٤٧ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ: فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِأَخٍ؟ قَالَ: بَيِّنَتُهُ أَنَّهُ أَخُوهُ. [مي٣١١٠]

● إسناده حسن.

١٠١٤٨ ـ (مي) عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ: فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَم مُضَارَبَةً، وَأَلْفٍ دَيْناً، وَلَمْ يَدَعْ إِلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ، كَانَ لِصَاحِبِ الْمُضَارَبَةِ. [مي٣١١١]

● إسناده صحيح.

١٠١٤٩ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَم، وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِي مِائَةَ دِرْهَم عَلَىٰ الْمَيِّتِ، فَأَقَرَّ لَهُ أَحَدُهُمْ؟ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِالْحِصَّةِ، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أُرَىٰ أَنْ يَكُونَ مِيرَاثاً حَتَّىٰ يُقْضَىٰ الدَّيْنُ. [مي٣١١٢]

● إسناده صحيح.

٣٦ ـ باب: الدين قبل الوصية

١٠١٥٠ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ

١٠١٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٥٩٥) (١٠٩١) (١٢٢٢).

قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَهَا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢]، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ(١) لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ(٢).

● حسن. [ت٢٠٩٤/ جه٢٧١٥]

[وانظر: ٩٩٧٤].

٣٧ ـ باب: ما جاء في تعليم الفرائض

١٠١٥١ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ(١): آيَةٌ مُحْكَمَةٌ(٢)، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ(٣)، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ(٤)**). [د٢٨٨٥/ جه٥٤]

● ضعيف.

١٠١٥٢ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ**). [ت٢٠٩١/ جه٢٧١٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا،**

---

(١) (أعيان بني الأم): هم الإخوة من أب وأم؛ أي: الأشقاء.

(٢) (بني العلات): هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد؛ أي: الأخوة لأب.

١٠١٥١ ـ (١) (فضل): أي: زائد، لا ضرورة له.

(٢) (آية محكمة): هي كتاب الله تعالىٰ. ومحكمة: أي: غير منسوخة.

(٣) (سُنَّة قائمة): هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن المروية.

(٤) (فريضة عادلة): يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون معدلة علىٰ السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسُّنَّة.

والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسُّنَّة ومن معانيهما، فتكون هٰذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسُّنَّة إذ كانت في معنىٰ ما أخذ عنهما نصاً. (خطابي).

فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَىٰ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي).

● ضعيف.

١٠١٥٣ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ(١) وَالسُّنَنَ(٢)، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ. [مي٢٨٩٢]

□ وفي رواية: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ. [مي٢٨٩٣]

● موقوف إسناده صحيح، والثاني منقطع رجاله ثقات.

١٠١٥٤ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَالطَّلَاقَ، وَالْحَجَّ، فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ. [مي٢٨٩٨]

□ وفي رواية: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَىٰ عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ، أَوْ يَبْقَىٰ فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ. [مي٢٨٩٥]

□ وفي رواية: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ؛ فَلْيَتَعَلَّمِ الفَرَائِضَ، فَإِنْ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ، قَالَ: يَا مُهَاجِرُ! أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَفْرِضُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ زِيَادَةٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ؟. [مي٢٩٠٠]

● إسنادهما ضعيف، والثالث منقطع رجاله ثقات.

١٠١٥٥ ـ (مي) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: مَنْ عَلِمَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمِ الْفَرَائِضَ، فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ الْبُرْنُسِ لَا وَجْهَ لَهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ. [مي٢٨٩٦]

● إسناده ضعيف.

١٠١٥٣ ـ (١) (اللحن): لغة العرب ومعانيها وإعرابها.
(٢) (السنن): أحكام الشرع الثابتة بالنقل.

١٠١٥٦ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: قَالَ كَانُوا يُرَغِّبُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ وَالْمَنَاسِكِ. [مي٢٨٩٩]

● إسناده صحيح.

١٠١٥٧ ـ (مي) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ، لَقَدْ أَتَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا. [مي٢٨٩٤]

● إسناده صحيح.

١٠١٥٨ ـ (مي) عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْنَا مَسْرُوقاً: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَقَدْ رَأَيْتُ الْأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ. [مي٢٩٠١]

● إسناده صحيح.

١٠١٥٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: مَا أَدْرِي مَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ قَالَ: أَمِتْ جِيرَانَكَ(١). [مي٢٨٩٧]

● إسناده صحيح.

١٠١٦٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ، لَا يَجِدَانِ أَحَداً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا)**. [مي٢٢٧]

● إسناده صحيح.

١٠١٥٩ ـ (١) (أمتْ جيرانك): أي: افترض وتخيل أن جيرانك ماتوا، ثم سلني عن توزيع ميراثهم.

الفصل الثاني

الوصايا والوقف

١ ـ باب: الترغيب في الوصية

١٠١٦١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مُكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**). [خ٢٧٣٨/ م١٦٢٧]

□ وفي رواية لمسلم: (**يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ**).

□ وفيها: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؛ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

* * *

١٠١٦٢ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ**). [جه٢٧٠٠]

● ضعيف.

١٠١٦٣ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٠١٦١ـ وأخرجه/ د(٢٨٦٢)/ ت(٩٧٤) (٢١١٨)/ ن(٣٦١٧ ـ ٣٦٢١)/ جه(٢٦٩٩)/ مي(٣١٧٥)/ ط(١٤٩٢)/ حم(٤٤٦٩) (٤٥٧٨) (٤٩٠٢) (٥١١٨) (٥١٩٧) (٥٥١١) (٥٥١٣) (٥٩٣٠) (٦١٠٠).

(مَنْ مَاتَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَىٰ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَىٰ تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُوراً لَهُ). [جه٢٧٠١]

● ضعيف.

١٠١٦٤ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَأْكُلُ فِي كُلِّ بَطْنِهِ، وَلَا تَزَالُ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ جَنْبِهِ. [مي٣٢٢٠]

● إسناده صحيح.

١٠١٦٥ ـ (مي) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ: مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟ قُلْتُ: مَاتَ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَىٰ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ، كَانَت وَصِيَّتُهُ تَمَاماً لِمَا ضَيَّعَ مِنْ زَكَاتِهِ. [مي٣٢٢١]

● إسناده جيد.

١٠١٦٦ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَوْصَىٰ بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجُرْ، وَلَمْ يَحِفْ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا أَنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ. [مي٣٢٢٢]

● إسناده صحيح.

١٠١٦٧ ـ (مي) عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: قِيلَ لِهَرِمِ بْنِ حَيَّانَ: أَوْصِنَا، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالْآيَاتِ الْأَوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٥ ـ ١٢٨]. [مي٣٢٢٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٤٥٠]

٢ ـ باب: وصية النبي ﷺ

١٠١٦٨ ـ (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ: هَلْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصىٰ؟ فَقالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَىٰ النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِروا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصىٰ بِكِتَابِ الله. [خ٢٧٤٠/ م١٦٣٤]

[وانظر: ٧٧٥٦، ١٥٢٠٧ ـ ١٥٢١١، ١٥٤٤٧]

٣ ـ باب: الوصية بالثلث

١٠١٦٩ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي؟ قَالَ: **(لَا)**، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: **(لَا)**. ثُمَّ قَالَ: **(الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ**(١)**، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**(٢)**، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله؛ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)**. فَقُلْتُ:

١٠١٦٨ ـ وأخرجه/ ت(٢١١٩)/ ن(٣٦٢٢)/ جه(٢٦٩٦)/ مي(٣١٨٠)/ حم(١٩١٢٣) (١٩١٣٦) (١٩٤٠٨).

١٠١٦٩ ـ وأخرجه/ د(٢٨٦٤) (٣١٠٤)/ ت(٩٧٥) (٢١١٦)/ ن(٣٦٢٨ ـ ٣٦٣٤) (٣٦٣٧)/ جه(٢٧٩٨)/ مي(٣١٩٥) (٣١٩٦)/ ط(١٤٩٥)/ حم(١٤٤٠) (١٤٧٤) (١٤٧٩) (١٤٨٠) (١٤٨٢) (١٤٨٥) (١٤٨٦) (١٤٨٨) (١٥٠١) (١٥٢٤) (١٥٤٦) (١٥٩٩).

(١) (إنك أن تذر ورثتك أغنياء): المعنىٰ: تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة: أي: فقراء.

(٢) (يتكففون الناس): أي: يسألونهم بمدِّ أكفهم إليهم.

يَا رَسُولُ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي[٣]؟ قَالَ: (**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ[٤]، فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً؛ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ[٥]، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ! أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ[٦] وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**)[٧]. يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ. [خ١٢٩٥ (٥٦)/ م١٦٢٨]

---

(٣) (أخلف بعد أصحابي): قال القاضي: معناه: أخلف بمكة بعد أصحابي؟ فقاله: إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالىٰ، فخشي أن يقدح ذٰلك في هجرته أو في ثوابه عليها. أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبيّ ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة، وتخلفه عنهم بسبب المرض.

(٤) (إنك لن تخلف): المراد بالتخلف: طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه.

(٥) (ولعلك أن تخلف حتىٰ ينتفع بك أقوام): هٰذا الحديث من المعجزات. فإن سعداً ﷺ عاش حتىٰ فتح العراق وغيره. وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم، وولي العراق فاهتدىٰ علىٰ يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم، من الكفار ونحوهم.

(٦) (اللَّهُمَّ! أمض لأصحابي هجرتهم): أي: أتممها ولا تبطلها ولا تردهم علىٰ أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرْضية.

(٧) (لكن البائس سعد بن خولة): البائس: هو الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر والقلة. (يرثي له رسول الله ﷺ): قال العلماء: هٰذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبيّ ﷺ. بل انتهىٰ كلامه ﷺ بقوله: (**لـكن البائس سعد بن خولة**) فقال الراوي، تفسيراً لمعنىٰ هٰذا الكلام: إنه يرثيه النبيّ ﷺ ويتوجع له ويرقّ عليه لكونه مات بمكة. واختلفوا في قصة سعد بن خولة. فقيل: لم يهاجر من مكة حتىٰ مات بها. وذكر البخاريّ: أنه هاجر وشهد بدراً ثم انصرف إلىٰ مكة ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلىٰ الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدراً وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع، سنة عشر. وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختاراً من المدينة. فقيل: سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها. وقيل: سبب بؤسه موته بمكة علىٰ أي حال كان، وإن لم يكن باختياره. لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالىٰ.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهْوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: (**يَرْحَمُ الله ابْنَ عَفْرَاءَ**[٨] ...). الحديث. [خ٢٧٤٢]

□ وفي رواية له: قَالَ: (**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**). ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْداً، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**). فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَىٰ كَبِدِي ـ فِيما يُخَالُ إِلَيَّ ـ حَتَّىٰ السَّاعَةِ. [خ٥٦٥٩]

□ وفي رواية أخرىٰ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَىٰ عَقِبِي. [خ٢٧٤٤]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَىٰ. قَالَ: (**مَا يُبْكِيكَ**)؟ فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْداً. اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْداً**) ثَلَاثَ مِرَارٍ.

□ وفيها: (**إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَىٰ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ**).

■ وفي رواية للترمذي والنسائي: فَقَالَ: (**أَوْصَيْتَ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**بِكَمْ**)؟ قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: (**فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ**)؟ قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، قَالَ: (**أَوْصِ بِالْعُشْرِ**)، فَمَا زِلْتُ

---

(٨) (ابن عفراء): قال في «فتح الباري»: قال الداودي: قوله: «ابن عفراء» غير محفوظ، وقال الدمياطي: هو وهم، والمعروف: ابن خولة، قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم، أحد رواة الحديث.

أُنَاقِصُهُ حَتَّىٰ قَالَ: (**أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**). [ت٩٧٥/ ن٣٦٣٣]

١٠١٧٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَىٰ الرُّبُعِ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**). [خ٢٧٤٣/ م١٦٢٩]

□ وفي رواية لمسلم: (**كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ**).

١٠١٧١ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً(١) وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً(٢). [م١٦٦٨]

□ وفي رواية: أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ

■ وزاد عند النسائي: فَغَضِبَ ـ النَّبِيُّ ﷺ ـ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: (**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ**).. الحديث.

١٠١٧٢ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ؛ إِلَّا الثُّلُثَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. [خ. الوصايا، باب٣]

* * *

١٠١٧٠ ـ وأخرجه/ ن(٣٦٣٦)/ جه(٢٧١١)/ حم(٢٠٣٤) (٢٠٧٦).

١٠١٧١ ـ وأخرجه/ د(٣٩٥٨ ـ ٣٩٦١)/ ت(١٣٦٤)/ ن(١٩٥٧)/ جه(٢٣٤٥)/ ط(١٥٠٦)/ حم(١٩٨٢٦) (١٩٨٤٥) (١٩٨٦٦) (١٩٩٣٢) (١٩٩٣٨) (١٩٩٥١) (٢٠٠٠١) (٢٠٠٠٩).

(١) (وأرق أربعة): أي: أبقىٰ حكم الرق علىٰ أربعة، وهٰذا يعني: أنه ﷺ أنفذ الثلث، وأبطل ما فوق ذٰلك.

(٢) (قولاً شديداً): أي: كراهية لفعله وتغليظاً عليه.

١٠١٧٣ ـ (د) عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ ـ وذكر معنىٰ حديث عِمْرَانَ الذي قبله ـ وَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ: (**لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ**). [د٣٩٦٠]

١٠١٧٤ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سَعْداً يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: (**لَا**)، قَالَ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: (**لَا**)، قَالَ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ؛ الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ**[1]). [ن٣٦٣٥]

● صحيح.

١٠١٧٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**). [جه٢٧٠٩]

● حسن، وضعفه في «الزوائد».

١٠١٧٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا ابْنَ آدَمَ! اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيباً مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ، لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ**). [جه٢٧١٠]

● ضعيف.

١٠١٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨٩١) (٢٢٨٩٢).

١٠١٧٤ ـ (١) (يتكففون): أي: يسألون بأكفهم.

١٠١٧٧ ـ (مي) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلُثِ مَالِهِ، يَضَعُهُ فِي أَيِّ مَالِهِ شَاءَ**). [مي٣٢٦٨]

● مرسل، رجاله ثقات.

١٠١٧٨ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ فَخَلَّفَ سَعْداً مَرِيضاً، حَيْثُ خَرَجَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ جِعِرَّانَةَ مُعْتَمِراً، دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَجِعٌ مَغْلُوبٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالاً، وَإِنِّي أُورَثُ كَلَالَةً، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، أَوْ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: (**لَا**)، قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: (**لَا**)، قَالَ: أَفَأُوصِي بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (**لَا**)، قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَذَاكَ كَثِيرٌ**). قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ أَمُوتُ بِالدَّارِ الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَاجِراً؟ قَالَ: (**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ اللهُ، فَيَنْكَأَ بِكَ أَقْوَاماً، وَيَنْفَعَ بِكَ آخَرِينَ. يَا عَمْرُو بْنَ الْقَارِيِّ! إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي، فَهَاهُنَا فَادْفِنْهُ**). نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا. [حم١٦٥٨٤]

● إسناده ضعيف.

١٠١٧٩ ـ (حم) عن ذَيَّالِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ حِذْيَمٍ جَدِّي: أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحِذْيَمٍ: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ، فَقَالَ حِذْيَمٌ: يَا أَبَتْ! إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ، قَالَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ حِذْيَمٌ: رَضِينَا، فَارْتَفَعَ حِذْيَمٌ وَحَنِيفَةُ وَحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلَامٌ وَهُوَ

رَدِيفٌ لِحِذْيَمٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَمٍ)**؟ قَالَ: هَذَا ـ وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِ حِذْيَمٍ ـ فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ أَوْ الْمَوْتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ.

فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ رَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِداً فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: **(لَا، لَا، لَا، الصَّدَقَةُ خَمْسٌ؛ وَإِلَّا فَعَشْرٌ، وَإِلَّا فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلَّا فَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَثَلَاثُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ)**.

قَالَ: فَوَدَّعُوهُ، وَمَعَ الْيَتِيمِ عَصاً وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(عَظُمَتْ هَذِهِ هِرَاوَةُ يَتِيمٍ)**.

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَا بِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحًى وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ، فَادْعُ اللهَ لَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: **(بَارَكَ اللهُ فِيكَ، أَوْ بُورِكَ فِيهِ)**. قَالَ ذَيَّالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَىٰ بِالْإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهُهُ، أَوْ الْبَهِيمَةِ الْوَارِمَةِ الضَّرْعِ، فَيَتْفُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ عَلَىٰ مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ذَيَّالٌ: فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ. [حم٢٠٦٦٥]

• إسناده صحيح.

١٠١٨٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ)**. [حم٢٧٤٨٢]

• حديث محتمل للتحسين بشواهده.

١٠١٨١ ـ (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ، فَقُسِمَتْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَىٰ أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ، فَيَعْتِقُونَ، فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَىٰ أَحَدِ الْأَثْلَاثِ، فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ. [ط١٥٠٧]

[وانظر في النهي عن إضاعة المال: ١٣٦٥١].

٤ ـ باب: تصرفات المريض

١٠١٨٢ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحاً، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوُساً، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ.

وَأَوْصَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ؛ جَازَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ؛ جَازَ. [خ. الوصايا، باب ٨]

❊ ❊ ❊

١٠١٨٣ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ. [مي٣٢٦٠]

● إسناده حسن.

١٠١٨٤ ـ (مي) عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: مَا حَابَىٰ بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ قِيمَةُ عَدْلٍ. [مي٣٢٦١]

● إسناده صحيح.

١٠١٨٥ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَعْطَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَسُئِلَ الْقَاسِمُ فَقَالَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَمَا أَعْطَتْ فَمِنَ الثُّلُثِ. [مي٣٢٦٢]

● إسناده صحيح.

١٠١٨٦ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَغُلَامِي حُرٌّ، ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ؟ قَالَ: يُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ دَخَلَ فِي صِحَّتِهِ، عُتِقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [مي٣٢٦٣]

● إسناده ضعيف.

١٠١٨٧ ـ (مي) عَنْ سُفْيَانَ: إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَلِغَيْرِ وَارِثٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: أَرَىٰ أَنْ أُبْطِلَهُمَا جَمِيعاً. [مي٣٢٩٩]

● إسناده صحيح.

١٠١٨٨ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارٌ لِوَارِثٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. [مي٣٣٠٠]

● إسناده صحيح.

١٠١٨٩ ـ (مي) عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: أَنَّ رَجُلاً يُكْنَىٰ أَبَا ثَابِتٍ، أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا، فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ. [مي٣٣٠٢]

● إسناده صحيح.

٥ ـ باب: الوصاية علىٰ اليتيم

١٠١٩٠ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةً(١). [خ٢٧٦٧]

١٠١٩١ ـ (خـ) وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَىٰ قَرَأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي يَتَامَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ. [خ٢٧٦٧]

* * *

١٠١٩٢ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وَ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الْآيَةَ [النساء:١٠]. انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ

١٠١٩٠ ـ (١) يعني: أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، أخذاً بحديث: **(أنا وكافل اليتيم كهاتين)**.

وانظر: «فتح الباري» في بيان أن هٰذا الأثر موصول وليس من المعلقات.

١٠١٩٢ ـ وأخرجه/ حم (٣٠٠٠).

يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّىٰ يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ. [د٢٨٧١/ ن٣٦٧١، ٣٦٧٢]

● حسن.

١٠١٩٣ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: **(أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ؛ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)**. [ت٦٤١]

● ضعيف.

١٠١٩٤ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ. [مي٣٢٤٦]

□ وعنه: فِي مَالِ الْيَتِيمِ: يَعْمَلُ بِهِ الْوَصِيُّ إِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ الرَّجُلِ. [مي٣٢٤٩]

● إسناده الأول حسن، والثاني ضعيف.

١٠١٩٥ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ إِلَّا فِي الرِّبَاعِ، وَإِذَا بَاعَ بَيْعاً لَمْ يُقِلْ(١). [مي٣٢٤٧]

● إسناده صحيح.

١٠١٩٦ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِي

١٠١٩٥ـ (١) (لم يُقِل): من الإقالة، وهو فسخ البيع.

كُلِّ شَيْءٍ؛ إِلَّا فِي الْعِتْقِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْوَلَاءَ. [مي٣٢٤٨]

● إسناده ضعيف.

١٠١٩٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَصِيُّ الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ، وَالْغَائِبُ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ. [مي٣٢٥٠]

● إسناده ضعيف.

١٠١٩٨ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ ـ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ ـ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَعِنْدَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو قِلَابَةَ، إِذْ دَخَلَ غُلَامٌ فَقَالَ: أَرْضُنَا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، بَاعَكُمُ الوَصِيُّ، وَنَحْنُ أَطْفَالٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَأَضْجَعَ فِي الْقَوْلِ[1]، فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: رُدَّ عَلَىٰ الْغُلَامِ أَرْضَهُ، قَالَ: إِذاً يَهْلِكُ مَالُنَا، قَالَ: أَنْتَ أَهْلَكْتَهُ. [مي٣٢٥١]

● عكرمة مجهول، وباقي رجاله ثقات.

١٠١٩٩ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ لَمْ يَعْزِلْهُ، وَلَكِنْ يُوَكِّلُ غَيْرَهُ مَعَهُ. وَهُوَ رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ. [مي٣٢٥٩]

● إسناده ضعيف.

١٠٢٠٠ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيماً وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا،

١٠١٩٨ ـ (١) (فأضجع القول): أي ألان القول، كأنه أراد أن قوله كان فيه ميل إلىٰ الخليفة.

وَتَلُطُّ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ. [ط١٧٣٩]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٨٢٠٧ في بيان متىٰ ينقضي يتم اليتيم، وانتهاء الوصاية عليه.

وانظر: ١٢٨٣٤ في التحذير من تولي مال اليتيم.

وانظر: ١٦٦٨، ١٨٦٩، ١٣٦٩٧ في الأكل من مال اليتيم.

وانظر: ١٤١٣٢، ١٤١٣٣ في كفالة اليتيم].

٦ ـ باب: لا وصية لوارث

١٠٢٠١ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)**. [د٢٨٧٠/ ت٢١٢٠/ جه٢٧١٣]

□ زاد الترمذي في روايته ـ وبعض هذه الزيادة عنده في رواية أخرىٰ وعند أبي داود ـ: **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**[(١)]**، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: **(ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا)**. ثُمَّ قَالَ: **(الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ**[(٢)]**، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ**[(٣)]**، وَالدَّيْنُ**

١٠٢٠١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٢٩٤) (٢٢٢٩٥).

(١) (الولد للفراش وللعاهر الحجر): أي: لمالك الفراش وهو الزوج.

(٢) (العارية مؤداة): أي: ترد إلىٰ أصحابها عند الانتهاء من استعمالها فيما استعيرت له.

(٣) (والمنحة مردودة): هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها، أو شاة يشرب درَّها ثم يردها.

مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ(٤)). [د٣٥٦٥/ ت٦٧٠/ جه٢٢٩٥]

• صحيح.

١٠٢٠٢ ـ (ت ن جه مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا(١)، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ، رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً**(٢)). [ت٢١٢١/ ن٣٦٤٣ ـ ٣٦٤٥/ جه٢٧١٢/ مي٢٥٧١، ٣٣٠٣]

• صحيح.

١٠٢٠٣ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**). [جه٢٧١٤]

• صحيح.

١٠٢٠٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ

---

(٤) (الزعيم غارم): الزعيم: الكفيل. غارم: ضامن في حال تأخر المكفول بما عليه.

١٠٢٠٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٦٤ ـ ١٧٦٦٦) (١٧٦٦٩ ـ ١٧٦٧١) (١٨٠٨١ ـ ١٨٠٨٣) (١٨٠٨٦ ـ ١٨٠٨٨).

(١) (تقصع بجرَّتها): أي: تمضع جرتها، والجرة: ما يخرجه البعير من جوفه فيأكله مرة ثانية.

(٢) (صرفاً ولا عدلاً) الصرف: التوبة، وقيل: النافلة. و(العدل): الفدية، وقيل: الفريضة.

وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ. [د٢٨٦٩]

● حسن صحيح.

١٠٢٠٥ ـ **(مي)** عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] أَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيباً مَعْلُوماً، وَأَلْحَقَ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ. [مي٣٣٠٤]

● إسناده صحيح.

١٠٢٠٦ ـ **(مي)** عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ. [مي٣٣٠٦]

● إسناده صحيح.

١٠٢٠٧ ـ **(مي)** عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. [مي٣٣٠١]

● إسناده صحيح.

٧ ـ باب: الصدقة في الحياة أفضل من الوصية

١٠٢٠٨ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: **(نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ: أُمُّكَ)** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(ثُمَّ أُمُّكَ)** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(ثُمَّ أُمُّكَ)** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(ثُمَّ أَبُوكَ)**.

قَالَ: نَبِّئْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ! عَنْ مَالِي، كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ:

(نَعَمْ، وَاللهِ! لَتُنَبَّأَنَّ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ). [جه٢٧٠٦]

● صحيح.

١٠٢٠٩ ـ (جه) عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: (**يَقُولُ اللهُ** ﷻ: **أَنَّىٰ تُعْجِزُنِي ابْنَ آدَمَ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ. فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَذِهِ** ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ـ **قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّىٰ أَوَانُ الصَّدَقَةِ**). [جه٢٧٠٧]

■ وفي رواية لأحمد: (**قَالَ اللهُ: ابْنَ آدَمَ! أَنَّىٰ تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، حَتَّىٰ إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ، مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّىٰ أَوَانُ الصَّدَقَةِ**). [حم١٧٨٤٢]

● حسن.

١٠٢١٠ ـ (٣ مي) عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَوْصَىٰ إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَىٰ إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَيْنَ تَرَىٰ لِي وَضْعَهُ، فِي الْفُقَرَاءِ، أَوْ الْمَسَاكِينِ، أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ، كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ**). [د٣٩٦٨/ ت٢١٢٣/ ن٣٦١٦/ مي٣٢٦٩]

١٠٢٠٩ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٤٣ ـ ١٧٨٤٥).

١٠٢١٠ـ وأخرجه/ حم(٢١٧١٨) (٢١٧١٩) (٢٧٥٣٣).

□ ولفظ النسائي والدارمي: (**مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ..**).

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٠٢١١ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ**). [د٢٨٦٦]

• ضعيف.

١٠٢١٢ ـ (مي) عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ بَرَكَةَ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَزَوَّدَ بِفَجْرِهِ(١). [مي٣٢٩٢]

• إسناده صحيح.

١٠٢١٣ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: الْمُرَّيَانِ: الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

قَالَ الدارمي: يُقَالُ: مُرٌّ فِي الْحَيَاةِ، وَمُرٌّ عِنْدَ الْمَوْتِ. [مي٣٢٩٣]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٦٤٩٣، ١٣٥٠٠].

٨ ـ باب: الحيف في الوصية

١٠٢١٤ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ**

١٠٢١٢ ـ (١) (بفجره) الفجر: كثرة العطاء والكرم والجود، والمراد: إن الرجل إذا جاءه الموت أسرف في العطاء والكرم.

١٠٢١٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٧٤٢).

فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ). قَالَ: وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١١، ١٢]. [د٢٨٦٧/ ت٢١١٧/ جه٢٧٠٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَىٰ حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

١٠٢١٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [جه٢٧٠٣]

• ضعيف.

١٠٢١٦ ـ (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَىٰ، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ). [جه٢٧٠٥]

• ضعيف.

٩ ـ باب: الرجوع عن الوصية

١٠٢١٧ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا. [مي٣٢٥٤، ٣٢٥٦، ٣٢٥٨]

• إسناده منقطع.

١٠٢١٨ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُغَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ الْعَتَاقَةِ. [مي٣٢٥٣]

● إسناده صحيح.

١٠٢١٩ ـ (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَيُعْتِقَ غَيْرَهُمْ. قَالَ: فَخَاصَمُونِي إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَأَجَازَ عِتْقَ الْآخِرِينَ، وَأَبْطَلَ عِتْقَ الْأَوَّلِينَ. [مي٣٢٥٥]

● إسناده ضعيف.

١٠٢٢٠ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَىٰ؟ قَالَ: هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ. [مي٣٢٥٧]

● إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾

١٠٢٢١ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] قَالَ: الْخَيْرُ: الْمَالُ. كَانَ يُقَالُ: أَلْفاً فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ. [مي٣٢٥٥]

● إسناده صحيح.

١٠٢٢٢ ـ (مي) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوَصِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللهُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، وَلَا أُرَاهُ تَرَكَ خَيْراً.

قَالَ حَمَّادٌ: فَحَفِظْتُ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ.

□ وفي رواية: فَقَالَ: أُوصِي؟ فَقَالَ: لَا، لَمْ تَدَعْ مَالاً، فَدَعْ مَالَكَ لِوَلَدِكَ. [مي٣٢٣١، ٣٢٣٢]

● إسناده صحيح.

١١ ـ باب: الشهادة علىٰ الوصية

١٠٢٢٣ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَشْهَدْ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ حَتَّىٰ تُقْرَأَ عَلَيْكَ، وَلَا تَشْهَدْ عَلَىٰ مَنْ لَا تَعْرِفُ. [مي٣٢٢٣]

● إسناده صحيح.

١٢ ـ باب: الوصية بأقل من الثلث

١٠٢٢٤ ـ (مي) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّ أَبَاهُ زِيَادَ بْنَ مَطَرٍ أَوْصَىٰ فَقَالَ: وَصِيَّتِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَسَأَلْتُ، فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ الْخُمُسِ. [مي٣٢٤٠]

● إسناده صحيح.

١٠٢٢٥ ـ (مي) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّ وَارِثِي كَلَالَةٌ(١)، فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالرُّبُعِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْخُمُسِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ صَارَ إِلَىٰ الْعُشْرِ، فَقَالَ: أَوْصِ بِالْعُشْرِ. [مي٣٢٤١]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٠٢٢٦ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمُسِ وَالرُّبُعِ، وَكَانَ الثُّلُثُ مُنْتَهَىٰ الْجَامِحِ(١). [مي٣٢٤٢]

● إسناده صحيح.

١٠٢٢٧ ـ (مي) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَىٰ

١٠٢٢٥ ـ (١) (إن وارثي كلالة): أي: لا أصل له وارث ولا فرع له.

١٠٢٢٦ ـ (١) (منتهىٰ الجامح) الجامح: هو الذي يركب هواه.

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ يُوصِي بِالثُّلُثِ. [مي٣٢٤٣]

• إسناده صحيح.

١٠٢٢٨ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الثُّلُثُ جَهْدٌ[1]، وَهُوَ جَائِزٌ. [مي٣٢٤٤]

• إسناده صحيح.

١٠٢٢٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ السُّدُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ. [مي٣٢٤٥]

• إسناده صحيح.

١٣ ـ باب: من أوصىٰ بأكثر من الثلث

١٠٢٣٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ وَالْوَرَثَةُ شُهُودٌ مُقِرُّونَ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ. قَالَ الدارمي: يَعْنِي: إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ. [مي٣٢٣٣]

• إسناده صحيح.

١٠٢٣١ ـ (مي) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّاداً عَنِ الْأَوْلِيَاءِ يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ. [مي٣٢٣٤]

• إسناده صحيح.

١٠٢٢٨ ـ (١) (الثلث جهد): أي: مشقة وتضييق علىٰ الورثة.

١٠٢٣٢ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ؟ قَالَ: إِنْ أَجَازَتْهُ الْوَرَثَةُ، أَجَزْنَاهُ، وَإِنْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ: أَجَزْنَاهُ، فَهُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْقَبْرِ. [مي٣٢٣٥]

● إسناده صحيح.

١٠٢٣٣ ـ (مي) عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَأَذِنُوا لَهُ. ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: هَذَا التَّكَرُّهُ لَا يَجُوزُ. [مي٣٢٣٦]

● إسناده ضعيف.

١٠٢٣٤ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَرَضِيَ الْوَرَثَةُ. قَالَ: هُوَ جَائِزٌ. [مي٣٢٣٧]

● إسناده صحيح.

١٠٢٣٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ؟ قَالَ: يَضْرِبَانِ بِذَلِكَ فِي الثُّلُثِ، هَذَا بِالنِّصْفِ، وَهَذَا بِالثُّلُثِ. [مي٣٢٥٢]

● إسناده صحيح.

١٤ ـ باب: الكفن من جميع المال

١٠٢٣٦ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [مي٣٢٨٠]

□ وفي رواية قال: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ. [مي٣٢٨٢]

● الأول صحيح، والثاني ضعيف.

١٠٢٣٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قِيمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ،

وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرُ؟ قَالَ: يُكَفَّنُ مِنْهَا، وَلَا يُعْطَىٰ دَيْنُهُ[(١)]. [مي٣٢٨١]

□ وفي رواية: قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ، يُكَفَّنُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُخْرَجُ الدَّيْنُ، ثُمَّ الثُّلُثُ. [مي٣٢٨٥]

• إسناده الأول صحيح، والثاني ضعيف.

١٠٢٣٨ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ؟ قَالَ: تُكَفَّنُ مِنْ مَالِهَا، لَيْسَ عَلَىٰ الزَّوْجِ شَيْءٌ. [مي٣٢٨٣]

• إسناده صحيح.

١٠٢٣٩ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَنُوطُ وَالْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. [مي٣٢٨٤]

• إسناده ضعيف.

١٥ ـ باب: أوصىٰ إلىٰ رجل وهو غائب

١٠٢٤٠ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ حَاضِراً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبِلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [مي٣٢٨٦]

□ وفي رواية: قَالَ: يَخْتَارُ أَنْ يَقْبَلَ. وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ. [مي٣٢٨٧]

□ وفي رواية: قَالَ: فَإِذَا قَبِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ. [مي٣٢٨٨]

□ وفي رواية: قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ، فَعُرِضَتْ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ، وَكَانَ غَائِباً، فَقَبِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ. [مي٣٢٨٩]

• أسانيدها صحيحة.

١٠٢٣٧ ـ (١) (ولا يُعطىٰ دينه): أي: قبل تجهيزه، فتجهيز الميت مقدم علىٰ وفاء الدين.

١٠٢٤١ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ لإِنْسَانٍ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَكَانَ مَيِّتاً، وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَهِيَ رَاجِعَةٌ. [مي٣٢٩٠]

● إسناده صحيح.

١٦ ـ باب: إذا مات الموصَىٰ له قبل الموصِي

١٠٢٤٢ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَمُوتُ الْمُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ ـ الْمُوصِي؟ قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ لِوَرَثَةِ الْمُوصَىٰ لَهُ ـ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ: هِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمُتَوَفَّىٰ الْمُوصِي يُنْفِذُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. [مي٣٣٤٤]

● إسناده ضعيف.

١٠٢٤٣ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِالْوَصِيَّةِ، فَيَمُوتُ الْمُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي؟ قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ لِوَرَثَةِ الْمُوصَىٰ لَهُ. [مي٣٣٤٥]

● إسناده ضعيف.

١٠٢٤٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يُجِيزُهَا، مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ. [مي٣٣٤٦]

● إسناده ضعيف.

١٧ ـ باب: من أوصىٰ في سبيل الله

١٠٢٤٥ ـ (مي) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَوْصَىٰ إِلَيَّ، وَجَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَيْسَ هَذَا زَمَانٌ يُخْرَجُ

إِلَىٰ الْغَزْوِ، فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ. [مي٣٣٤٧]

● إسناده صحيح.

١٠٢٤٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً أَوْصَىٰ بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسَأَلَ الْوَصِيُّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: أَعْطِهِ عُمَّالَ اللهِ. قَالَ: وَمَنْ عُمَّالُ اللهِ؟ قَالَ: حَاجُّ بَيْتِ اللهِ. [مي٣٣٤٨]

● إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: في وصية الصبي

١٠٢٤٧ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً. [مي٣٣٢٥]

● إسناده حسن.

١٠٢٤٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَىٰ غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ ـ يُقَالُ لَهُ: عَبَّاسُ بْنُ مَرْثَدٍ ـ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، لِظِئْرٍ لَهُ يَهُودِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَماً.

فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ، جَازَتْ، وَإِنَّمَا أَوْصَىٰ لِذِي حَقٍّ. [مي٣٣٢٦، ٣٣٤٢]

● إسناده صحيح.

١٠٢٤٩ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ: أنه أَجَازَ وَصِيَّةَ عَبَّاسِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْثَدٍ لِظِئْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ. وَعَبَّاسٌ صَبِيٌّ. [مي٣٣٢٧]

□ وعنه: إِذَا اتَّقَىٰ الصَّبِيُّ الرَّكِيَّةَ(١)، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ. [مي٣٣٢٨]

□ وعنه: أَنَّ غُلَاماً يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدٌ، أَوْصَىٰ لِظِئْرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَماً؛ فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ، أَجَزْنَاهُ. [مي٣٣٢٩]

● أسانيدها صحيحة.

١٠٢٥٠ ـ (مي) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ غُلَاماً بِالْمَدِينَةِ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَوَرَثَتُهُ بِالشَّامِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا لِعُمَرَ أَنَّهُ يَمُوتُ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوصِيَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُوصِيَ، فَأَوْصَىٰ بِبِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ جُشَمَ، وَإِنَّ أَهْلَهَا بَاعُوهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفاً. ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. [مي٣٣٣٠]

□ وفي رواية أَنَّ اسمَ الغُلَامِ: سُلَيْمٌ الْغَسَّانِيُّ، وَأَنه لَمْ يَحْتَلِمَ. [مي٣٣٣٣، ٣٣٣٤]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٠٢٥١ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ، فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ ذَلِكَ فِي الصِّحَّةِ، رَهْبَةَ الْفَاقَةِ(١) عَلَيْهِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ. [مي٣٣٣١]

● إسناده صحيح.

١٠٢٤٩ ـ (١) (إذا اتقىٰ الصبي الركية) الركية: هي البئر، إذا أصبح مميزاً بحيث يحذر الوقوع في البئر.

١٠٢٥٠ ـ وأخرجه/ ط(١٤٩٣) (١٤٩٤).

١٠٢٥١ ـ (١) (رهبة الفاقة): أي: خوفاً من الفقر.

١٠٢٥٢ ـ **(مي)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي جَارِيَةٍ أَوْصَتْ، فَجَعَلُوا يُصَغِّرُونَهَا، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ، أَجَزْنَاهُ. [مي٣٣٣٢]

● إسناده صحيح.

١٠٢٥٣ ـ **(مي)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ، وَلَا عِتْقُهُ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شَيْءٌ. [مي٣٣٣٧]

● إسناده ضعيف.

١٠٢٥٤ ـ **(مي)** عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ؛ إِلَّا مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ؛ يَعْنِي: الْغُلَامَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ. [مي٣٣٣٥]

● إسناده صحيح.

١٠٢٥٥ ـ **(مي)** عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا صَدَقَتُهُ، وَلَا عِتَاقَتُهُ، حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ. [مي٣٣٣٦]

● إسناده صحيح.

١٠٢٥٦ ـ **(مي)** عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ، وَلَا وَصِيَّةٌ؛ إِلَّا فِي عَقْلٍ؛ إِلَّا النَّشْوَانَ ـ يَعْنِي: السَّكْرَانَ ـ فَإِنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَيُضْرَبُ ظَهْرُهُ. [مي٣٣٣٨]

● إسناده صحيح.

١٩ ـ باب: الوصية بالأجزاء

١٠٢٥٧ ـ **(مي)** عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِبَنِي فُلَانٍ. قَالَ: غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ. [مي٣٢٧٦، ٣٢٧٧]

● إسناده صحيح.

١٠٢٥٨ ـ (مي) عَنْ يَسَارٍ: أَنَّ آتِياً أَتَىٰ شُرَيْحاً فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: تُحْسَبُ الْفَرِيضَةُ. فَمَا بَلَغَ سِهَامَهَا، أُعْطِيَ الْمُوصَىٰ لَهُ سَهْماً كَأَحَدِهَا. [مي٣٢٧٨]

● إسناده جيد.

١٠٢٥٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَفِي الْعَيْنِ(١) وَالدَّيْنِ(٢)، وَإِذَا أَوْصَىٰ بِخَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ، فَفِي الْعَيْنِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ. [مي٣٢٦٧]

● إسناده صحيح.

١٠٢٦٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ لِآخَرَ، بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ، حَتَّىٰ يَنْقُصَ مِنْهُ. [مي٣٢٩٤]

● إسناده صحيح.

١٠٢٦١ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَأَوْصَىٰ لِرَجُلٍ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً. قَالَ الشَّعْبِيُّ: يُعْطَىٰ الْخُمُسَ. [مي٣٢٩٥]

● إسناده صحيح.

١٠٢٦٢ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ، وَأَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، قَالَ: أَوْصَىٰ بِالرُّبُعِ. [مي٣٢٩٦]

● إسناده صحيح.

١٠٢٥٩ ـ (١) (العين): الأموال الموجودة نقداً.
(٢) (الدين): ما كان مستقراً في ذمم المدينين.

١٠٢٦٣ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ. قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ. [مي٣٢٩٧]

● إسناده صحيح.

١٠٢٦٤ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ فِي غَلَّةِ عَبْدِهِ بِدِرْهَمٍ، وَغَلَّتُهُ سِتَّةٌ؟ قَالَ: لَهُ سُدُسُهُ. [مي٣٢٩٨]

● إسناده صحيح.

١٠٢٦٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فِي رَجُلٍ قَالَ: سَيْفِي لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ فَلِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ، فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ. قَالَا: هُوَ لِلْأَوَّلِ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُمْضِي كَمَا قَالَ. [مي٣٣٠٨]

● إسناده صحيح.

١٠٢٦٦ ـ (مي) عَنْ عُرْوَةَ: فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ، فَإِذَا مُتَّ فَلِفُلَانٍ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ فَلِفُلَانٍ، وَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ، فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: يُمْضِي كَمَا قَالَ، وَلو كَانُوا مِائَةً. [مي٣٣٠٩]

● إسناده صحيح.

١٠٢٦٧ ـ (مي) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ. قَالَ: هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا. قيل: إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُرَدُّ عَلَىٰ الْأَقْرَبِينَ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ قَوْلاً شَدِيداً. [مي٣٣١٠]

● إسناده صحيح.

١٠٢٦٨ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ فِي

قَرَابَتِهِ، فَهُوَ لِأَقْرَبِهِمْ بِبَطْنٍ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ. [مي٣٣١١]

● إسناده ضعيف.

٢٠ ـ باب: الوصية بالعتق أو التدبير

[انظر: ٤٥٩٦، ٩٠٤٣].

١٠٢٦٩ ـ (د ن مي) عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً، أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: **(ائْتِنِي بِهَا)**، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ رَبُّكِ)**؟ قَالَتْ: اللهُ، قَالَ: **(مَنْ أَنَا)**؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: **(فَأَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)**. [د٣٢٨٣/ ن٣٦٥٥/ مي٢٣٩٣]

□ وعند أبي داود: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً.

● حسن صحيح.

١٠٢٧٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُدَبَّرُ[1] مِنَ الثُّلُثِ. [مي٣٣١٦]

□ وبه قَالَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ الذي قَالَ: الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ وَوَلَدُهَا مِنَ الثُّلُثِ. [مي٣٣١٧ ـ ٣٣٢٠]

١٠٢٧١ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [مي٣٣٢١، ٣٣٢٢]

● إسناده صحيح.

١٠٢٦٩ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٤٥) (١٩٤٥٥) (١٩٤٦٦).

١٠٢٧٠ ـ (١) (المدبر): هو العبد الذي يُعلق عتقه علىٰ موت سيده؛ أي: أنه يعتق دبر موت سيده.

١٠٢٧٢ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. قَالَ: يَسْعَىٰ لِلْغُرَمَاءِ(١) فِي ثَمَنِهِ. [مي٣٣١٤]

● إسناده صحيح.

١٠٢٧٣ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَىٰ عَبْداً بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ، وَلَمْ يَقْضِ(١) ثَمَنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَسْعَىٰ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ. [مي٣٣١٥]

● إسناده صحيح.

١٠٢٧٤ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، وَلَهُ مَمْلُوكٌ آبِقٌ؟ فَقَالَا: هُوَ حُرٌّ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِيَاسٌ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ بِحُرٍّ. [مي٣٣٣٩]

● إسناده صحيح.

١٠٢٧٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْصَىٰ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ. [مي٣٣٢٤]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٠٢٧٦ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ قَالَ: أَحَدُ غُلَامَيَّ

١٠٢٧٢ ـ (١) (يسعىٰ للغرماء): أي: يقوم العبد بالسعي لكسب ثمنه ليدفع إلىٰ الغرماء ديونهم.

١٠٢٧٣ ـ (١) (ولم يقضِ): كذا في تحقيق (البغا)، والذي في تحقيق (زمرلي): يقبض.

حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ؟ قَالَ: الْوَرَثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ، يُعْتِقُونَ أَيَّهُمَا أَحَبُّوا. [مي٣٣١٢]

● إسناده حسن.

١٠٢٧٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ فِي مَرَضِهِ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَعَبْدِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ، فَبَرَأَ. قَالَ: هُوَ مَمْلُوكٌ. [مي٣٣١٣]

● إسناده صحيح.

١٠٢٧٨ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ وَمِنْهَا الْعِتْقُ، فَيُجَاوِزُ الثُّلُثَ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ. [مي٣٢٧٠، ٣٢٧٤]

☐ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: . . . مثله. [مي٣٢٧٥]

● إسنادهما صحيحان.

١٠٢٧٩ ـ (مي) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ: بِالْحِصَصِ. [مي٣٢٧١]

☐ وَعَنْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: . . . مثله. [مي٣٢٧٣]

● إسنادهما صحيحان.

١٠٢٨٠ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ أَوْصَىٰ أَوْ أَعْتَقَ فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عَوْلٌ، دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْعَتَاقَةِ، وَأَهْلِ الْوَصِيَّةِ. قَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا، يَبْدَؤُونَ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلُ. [مي٣٢٧٢]

● إسناده صحيح.

٢١ ـ باب: مسائل متنوعة في الوصية

١٠٢٨١ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مَحَاوِيجَ، فَلَا

أَرَىٰ بَأْساً أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْأَوْزَاعِيِّ، فَأَعْجَبَهُ. [مي٣٢٦٤]

● إسناده ضعيف.

١٠٢٨٢ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ، جَازَ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ. وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ. [مي٣٢٦٥]

● إسناده صحيح.

١٠٢٨٣ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فِي جَمِيعِ حِصَّتِهِ. [مي٣٢٦٦]

● إسناده صحيح.

١٠٢٨٤ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَعْضِ وَرَثَتِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، رُدَّ إِلَىٰ الثُّلُثِ، وَإِذَا أَعْطَىٰ النِّصْفَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ قُضَاةُ أَهْلِ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذَلِكَ. [مي٣٢٧٩]

● إسناده صحيح.

١٠٢٨٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: إِذَا أَوْصَىٰ لِعَبْدِهِ ثُلُثَ مَالِهِ، رُبُعَ مَالِهِ، خُمُسَ مَالِهِ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ، دَخَلَتْهُ عِتَاقَةٌ[١]. [مي٣٢٩١]

● إسناده صحيح.

١٠٢٨٥ ـ (١) (دخلته عتاقة): أي: إن الوصية له تعني عتقه، ويحسب ثمنه من النصيب الذي أوصي له به، ويعطىٰ الباقي.

١٠٢٨٦ ـ **(مي)** عَنِ الْحَسَنِ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ، وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ، أَيُوصِي لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ رَبَّ عِشْرِينَ أَلْفاً، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَبَّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَإِنَّ غِنَاهُ لَا يَمْنَعُهُ الْحَقَّ. [مي٣٣٠٧]

● إسناده صحيح.

١٠٢٨٧ ـ **(مي)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَوْصَىٰ إِلَىٰ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. [مي٣٣٤٠]

● إسناده حسن.

١٠٢٨٨ ـ **(مي)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ. [مي٣٣٤١]

٢٢ ـ باب: نماذج من الوصايا

١٠٢٨٩ ـ **(مي)** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ أَوْصَىٰ ـ ذِكْرُ مَا أَوْصَىٰ بِهِ، أَوْ هَذَا ذِكْرُ مَا أَوْصَىٰ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ـ بَنِيهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ: أَنِ اتَّقُوا ﴿ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:١]. وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]. وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَرْغَبُوا(١) أَنْ يَكُونُوا مَوَالِيَ الْأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْعِفَّةَ وَالصِّدْقَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ وَالْكَذِبِ. إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا، قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ. [مي٣٢٢٦]

● إسناده صحيح.

١٠٢٨٩ ـ (١) (أن لا يرغبوا): أي: عن ذلك، بل يرغبوا فيه.

١٠٢٩٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: هَكَذَا كَانُوا يُوصُونَ:

هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ: أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَىٰ مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ، أَنْ يَتَّقُوا اللهَ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ. وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]. وَأَوْصَىٰ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، أَنَّ حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا. [مي٣٢٢٧]

● إسناده حسن.

١٠٢٩١ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ حِينَ أَوْصَىٰ قَالَ: نَشْهَدُ هَذَا ـ فَاشْهَدْ بِهِ: نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤْمِنُ بِاللهِ، وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ، عَلَىٰ ذَلِكَ يَحْيَا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَيَمُوتُ، وَيُبْعَثُ، وَأَوْصَىٰ فِيمَا رَزَقَهُ اللهُ فِيمَا تَرَكَ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئاً مِمَّا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ. [مي٣٢٢٨]

□ وَعنه قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. [مي٣٢٢٩]

● حسن.

١٠٢٩٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ،

وَأَشْهَدَ اللهَ عَلَيْهِ، وَكَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً، وَجَازِياً لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُثِيباً، بِأَنِّي رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَام دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَإِنِّي آمُرُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي: أَنْ نَعْبُدَ اللهَ فِي الْعَابِدِينَ، وَنَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ نَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. [مي٣٢٣٠]

- إسناده صحيح.

١٠٢٩٣ ـ (حم) عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَوْصَىٰ وَلَدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ: اتَّقُوا اللهَ ﷻ، وَسَوِّدُوا أَكْبَرَكُمْ، فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَفُوا أَبَاهُمْ... ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ، وَإِذَا مُتُّ، فَلَا تَنُوحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ. [حم٢٠٦١٢]

- إسناده محتمل للتحسين.

٢٣ ـ باب: الوقف

١٠٢٩٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: **(إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)**.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا في الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

١٠٢٩٤ ـ وأخرجه/ د(٢٨٧٨)/ ت(١٣٧٥)/ ن(٣٥٩٩ ـ ٣٦٠٣)/ جه(٢٣٩٦)/ حم(٤٦٠٨) (٥١٧٩) (٥٩٤٧) (٦٠٧٨) (٦٤٦٠).

بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[1] مالاً. [خ٢٧٣٧ (٢٣١٣)/ م١٦٣٢]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ)**. [خ٢٧٦٤]

□ وفي رواية له: لَيْسَ عَلَىٰ الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [خ٢٣١٣]

■ وفي رواية للنسائي وابن ماجه: قَالَ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمِ الَّتِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أعجب إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا)**. [ن٣٦٠٥/ جه٢٣٩٧]

■ وفي رواية للنسائي: إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَىٰ اللهِ ﷻ... الحديث. [ن٣٦٠٦]

■ وله: أنَّ الأَرْضَ بِثَمْغٍ[2]. [ن٣٦٠٧]

١٠٢٩٥ ـ (خـ) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَفَعَهَا إِلَىٰ غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئاً،

---

(١) (غير متأثل): معناه: غير جامع.
(٢) (ثمغ): أرض بالمدينة.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. [خ. الوصايا، باب٣١]

١٠٢٩٦ ـ (خـ) وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَاراً، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا.

وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ.

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَىٰ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ. [خ. الوصايا، باب ٣٣]

* * *

١٠٢٩٧ ـ (د) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ فِي ثَمْغٍ. فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ. قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ. قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَىٰ مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقاً لِعَمَلِهِ.

وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ، أَنَّ ثَمْغاً وَصِرْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَالْعَبْدَ الذي فِيهِ، وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي، تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَىٰ، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَىٰ، مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَىٰ، وَلَا

حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ، أَوْ اشْتَرَىٰ رَقِيقاً مِنْهُ. [د٢٨٧٩]

● صحيح.

١٠٢٩٨ ـ (مي) عَنِ الزُّبَيْرِ: أنه جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَىٰ بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَرَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا. [مي٣٣٤٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر في احتباس خالد أدراعه في سبيل الله: ٦٣٥٧].

❁ ❁ ❁

الكتاب السادس

البرُّ والصلة بين أَفراد الأسرة

١ ـ باب: بر الوالدين

١٠٢٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَال: (**أُمُّكَ**). قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: (**ثُمَّ أُمُّك**). قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: (**ثُمَّ أُمُّكَ**). قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: (**ثُمَّ أَبُوكَ**). [خ٥٩٧١/ م٢٥٤٨]

□ وفي رواية لمسلم: (..**ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**).

□ وزاد في رواية لمسلم فقال: (**نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ**)(١).

١٠٣٠٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الْجِهَادِ، فَقَالَ: (**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ**)؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: (**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**). [خ٣٠٠٤/ م٢٥٤٩]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ الله ﷺ فَقَال: أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ. قَالَ: (**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: (**فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ الله**)؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (**فَارْجِعْ إِلَىٰ وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**).

١٠٢٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٤٤) (٩٠٨١) (٩٢١٨).

(١) (وأبيك لتنبأن): لا يراد بذلك حقيقة القسم، بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام.

١٠٣٠٠ ـ وأخرجه/ د(٢٥٢٩)/ ت(١٦٧١)/ ن(٣١٠٣)/ حم(٦٤٩٠) (٦٥٢٥) (٦٥٤٤) (٦٧٦٥) (٦٨١١) (٦٨١٢) (٦٨٣٣) (٧٨٥٨) (٦٨٦٩) (٦٩٠٩) (٧٠٦٢).

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: **(ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا)**. [د٢٥٢٨/ ن٤١٧٤]

■ وعند ابن ماجه: جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ... [جه٢٧٨٢]

١٠٣٠١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رَغِمَ**[(١)] **أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ)** قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ)**. [م٢٥٥١]

١٠٣٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ)**. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: **(وَلَدٌ وَالِدَهُ)**. [م١٥١٠]

* * *

١٠٣٠٣ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: **(هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ)**؟ قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: **(أَذِنَا لَكَ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا)**. [د٢٥٣٠]

● صحيح.

١٠٣٠١ ـ (١) (رغم): معناه: ذل، وأصله: لصق أنفه بالتراب.

١٠٣٠٢ ـ وأخرجه/ د(٥١٣٧)/ ت(١٩٠٦)/ جه(٣٦٥٩)/ حم(٧١٤٣) (٧٥٧٠) (٨٨٩٣) (٩٧٤٥).

١٠٣٠٣ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٢١).

١٠٣٠٤ ـ (د ت) عَنْ مُعاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: **(أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ)**.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ؛ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعاً(١) أَقْرَعَ(٢))**. [د٥١٣٩/ ت١٨٩٧]

□ ولم يذكر الترمذي الحديث الثاني.

● حسن صحيح.

١٠٣٠٥ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ)**. [ت١٨٩٩]

□ وفي رواية: موقوفاً.

● صحيح، وقال الترمذي: الموقوف أصح.

١٠٣٠٦ ـ (ن جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: **(وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(ارْجِعْ؛ فَبَرَّهَا)**. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ

١٠٣٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٢٠) (٢٠٠٢٣) (٢٠٠٢٨) (٢٠٠٣٢) (٢٠٠٤٧) (٢٠٠٤٨).

(١) (شجاعاً): الحية.

(٢) (أقرع): قال أبو داود: الذي ذهب شعر رأسه من السم.

١٠٣٠٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٣٨).

وَجْهَ اللهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: **(وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(فَارْجِعْ إِلَيْهَا؛ فَبَرَّهَا)**. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: **(وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(وَيْحَكَ! الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ)**. [ن٣١٠٤، جه٢٧٨١]

□ ولفظ النسائي: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: **(هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا)**.

● صحيح.

١٠٣٠٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: **(أُمَّكَ)**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(أُمَّكَ)**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(أَبَاكَ)**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(الْأَدْنَىٰ فَالْأَدْنَىٰ)**. [جه٣٦٥٨]

● صحيح.

١٠٣٠٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْقِنْطَارُ، اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)**.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّىٰ هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ)**. [جه٣٦٦٠]

● الأول: ضعيف، والثاني: حسن.

١٠٣٠٩ ـ (د) عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مَنْفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ

١٠٣٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٥٨) (١٠٦١٠).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: **(أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي، ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ)**. [د٥١٤٠]

● ضعيف.

١٠٣١٠ ـ (د) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحماً بِالْجِعِرَّانَةِ، قَالَ: أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّىٰ دَنَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ. [د٥١٤٤]

● ضعيف الإسناد.

١٠٣١١ ـ (د) عَنْ عُمَرَ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِساً يوماً، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ، مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. [د٥١٤٥]

● ضعيف الإسناد.

١٠٣١٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ سَلَامَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ ـ ثَلَاثاً ـ أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَأً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ)**. [جه٣٦٥٧]

● ضعيف.

١٠٣١٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٨٩ ـ ١٨٧٩١).

١٠٣١٣ ـ (جه) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ** ـ ثَلَاثاً ـ **إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ**). [جه٣٦٦١]

● صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

١٠٣١٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَىٰ وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: (**هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ**). [جه٣٦٦٢]

● ضعيف.

١٠٣١٥ ـ (حم) عن يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ـ أَظُنُّهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ ـ، قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: (**فَهَلْ لَكَ وَالِدَانِ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، ـ قَالَ: ـ أُمِّي، قَالَ: (**انْطَلِقْ؛ فَبِرَّهَا**). قَالَ: فَانْطَلَقَ يَتَخَلَّلُ الرِّكَابَ. [حم٦٨٥٩]

● إسناده ضعيف، ومعناه صحيح.

١٠٣١٦ ـ (حم) عن عمْرِو بنِ مُرَّةَ الجُهَنِيِّ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! شهِدْتُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنَّكَ رَسُولَ الله، وصَلَّيْتُ الخَمْسَ، وأدَّيْتُ زكاةَ ماليَ، وصمْتُ شهرَ رمضانَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَن ماتَ علىٰ هَذا، كانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذا** ـ وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ ـ **مَا لَمْ يعُقَّ والِدَيْهِ**). [حم٢٤٠٠٩ (٨١)]

● حديث صحيح.

١٠٣١٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٨٤) (١٧١٨٧).

[وانظر: ٣٧٣٥، ١٠٢٠٨، ١٣٧٠٨، ١٣٧٠٩، ١٣٧١١، ١٣٧١٣، ١٤٥٤١].

٢ ـ باب: صلة الوالد المشرك

١٠٣١٧ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: **(نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ)**. [خ٢٦٢٠/ م١٠٠٣]

□ وفي رواية للبخاري: فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ (١) وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ. [خ٣١٨٣]

□ وفي رواية له: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]. [خ٥٩٧٨]

■ ولفظ أبي داود: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟

١٠٣١٨ ـ (حم) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ العُزَّىٰ بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَىٰ ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا: ضِبَابٍ، وَأَقِطٍ، وَسَمْنٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ

١٠٣١٧ ـ وأخرجه/ د(١٦٦٨)/ حم(٢٦٩١٣ ـ ٢٦٩١٥) (٢٦٩٣٩) (٢٦٩٤٠) (٢٦٩٩٤).

(١) (في عهد قريش): أي: بين صلح الحديبية والفتح.

[الممتحنة:٨]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. [حم١٦١١١]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١١٠٣٦ صلة الأخ المشرك].

٣ ـ باب: تحريم عقوق الوالدين

١٠٣١٩ ـ (ق) عَنِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ**(١)**، وَوَأْدَ البَنَاتِ**(٢)**، وَمَنَعَ وَهَاتِ**(٣)**؛ وَكَرِهِ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ)**. [خ٢٤٠٨ (٨٤٤)/ م٥٩٣ الأقضية (١٢)]

□ وفي رواية لمسلم: **(إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثاً، وَنَهَىٰ عَنْ ثَلَاثٍ...)**

وفي رواية له: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

١٠٣٢٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)**، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **(يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ)**. [خ٥٩٧٣/ م٩٠]

١٠٣١٩ ـ وأخرجه/ مي(٢٧٥١)/ حم(١٨١٤٧) (١٨١٧٩) (١٨١٩١) (١٨١٩٢) (١٨٢٣٠) (١٨٢٣٢).

(١) (عقوق الأمهات): أما عقوق الأمهات فحرام. وكذلك عقوق الآباء من الكبائر. وإنما اقتصر، هنا، علىٰ الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء.

(٢) (ووأد البنات): هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب.

(٣) (ومنع وهات): يعني: الامتناع عن أداء ما توجبه عليه الحقوق. يقول في الحقوق الواجبة: لا أعطي. ويقول فيما ليس له حق فيه: أعط.

١٠٣٢٠ ـ وأخرجه/ د(٥١٤١)/ ت(١٩٠٢)/ حم(٦٥٢٩) (٦٨٤٠) (٧٠٠٤) (٧٠٢٩).

☐ ولفظ مسلم: (**مِنَ الْكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ...**). الحديث.

[وانظر: ١٠٢٠، ١٣٧٠١، ١٣٧٠٢، ١٣٧٠٤].

٤ ـ باب: فضل صلة أصدقاء الوالدين

١٠٣٢١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ(١)، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَىٰ ذٰلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هٰذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هٰذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وِدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ**)، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ. [م٢٥٥٢]

* * *

١٠٣٢٢ ـ (د جه) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا(١)، وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ**

١٠٣٢١ ـ وأخرجه/ د(٥١٤٣)/ ت(١٩٠٣)/ حم(٥٦١٢) (٥٦٥٣) (٥٧٢١) (٥٨٩٦).
(١) (يتروح عليه): أي: يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.
١٠٣٢٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٥٩).
(١) (الصلاة عليهما): الدعاء لهما بالرحمة.

عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا). [د٥١٤٢/ جه٣٦٦٤]

● ضعيف.

٥ ـ باب: رحمة الأولاد

١٠٣٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ التَّمِيمِيُّ جالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قالَ: (**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**). [خ٥٩٩٧/ م٢٣١٨]

١٠٣٢٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ الله مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ**). [خ٥٩٩٨، ٢٣١٧]

١٠٣٢٥ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا(١) تَسْقِي(٢)، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً في السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: (**أَتُرَوْنَ هذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا في النَّارِ**)؟ قُلْنَا: لَا، وَهْيَ تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: (**للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هذِهِ بِوَلَدِهَا**). [خ٥٩٩٩/ م٢٧٥٤]

١٠٣٢٣ ـ وأخرجه/ د(٥٢١٨)/ ت(١٩١١)/ حم(٧١٢١) (٧٢٨٩) (٧٦٤٩) (١٠٦٧٣).

١٠٣٢٤ ـ وأخرجه/ جه(٣٦٦٥)/ حم(٢٤٢٩١) (٢٤٤٠٨).

١٠٣٢٥ ـ (١) (قد تحلب ثديها): أي: تهيأ لأن يحلب. ولم يذكر مسلم هٰذه الجملة.

(٢) (تسقي): ورواية مسلم: «تبتغي». قال ابن حجر: عند غير الكشميهني: تسعىٰ.

١٠٣٢٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْراهِيمُ مُسْتَرْضِعاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ(١)، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً(٢) فَيأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِن لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ)**. [م٢٣١٦]

* * *

١٠٣٢٧ ـ (جه) عَنْ يَعْلَىٰ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: **(إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ(١))**. [جه٣٦٦٦]

● صحيح.

■ وزاد عند أحمد: **(وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا الرَّحْمَنُ ﷻ بِوَجٍّ)**. [حم١٧٥٦٢]

١٠٣٢٨ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ

١٠٣٢٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢١٠٢).

(١) (عوالي المدينة): هي القرىٰ التي عندها.

(٢) (وكان ظئره قيناً) الظئر: هي المرضعة، وزوجها ظئر لذلك الرضيع. ومعنىٰ قيناً: حداداً.

١٠٣٢٧ ـ (١) (مبخلة مجبنة): أي: مظنة أن يكون سبباً في البخل والجبن.

١٠٣٢٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٣١٤).

مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (**إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ**). [ت١٩١٠]

• ضعيف.

١٠٣٢٩ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ**). [جه٣٦٧١]

• ضعيف.

١٠٣٣٠ ـ (حم) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، فَقَالَ لِي: (**هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ**)؟ قُلْتُ: غُلَامٌ وُلِدَ لِي فِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ مِنِ ابْنَةِ جَدٍّ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ مَكَانَهُ شَبِعَ الْقَوْمُ، قَالَ: (**لَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ، وَأَجْراً إِذَا قُبِضُوا، ثُمَّ وَلَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ**). [حم٢١٨٤٠]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٦٨٦ تقبيل أبي بكر ابنته عائشة.

وانظر: ٥٨٥٧ بشأن إبراهيم].

٦ ـ باب: فضل الإحسان إلىٰ البنات

١٠٣٣١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:

١٠٣٣١ـ وأخرجه/ ت(١٩١٣) (١٩١٥)/ حم(٢٤٠٥٥) (٢٤٥٧٢) (٢٤٦١١) (٢٥٣٣٢) (٢٦٠٦٠).

(**مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ**). [خ١٤١٨/ م٢٦٢٩]

□ وفي رواية لهما: (... **بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ**...).

□ وفي رواية للبخاري: (**مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئاً**...). [خ٥٩٩٥]

١٠٣٣٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا؛ فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَت تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: (**إِنَّ الله قَدْ أَوَجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّة، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**). [م٢٦٣٠]

١٠٣٣٣ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ عَالَ**[(١)] **جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ**) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. [م٢٦٣١]

* * *

١٠٣٣٤ ـ (د ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**). [ت١٩١٢]

□ زاد في رواية لأبي داود والترمذي: (**أَوْ بِنْتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ**). [د٥١٤٨/ ت١٩١٦]

١٠٣٣٢ ـ وأخرجه/ جه(٣٦٦٨).

١٠٣٣٣ ـ وأخرجه/ ت(١٩١٤)/ حم(١٢٤٩٨) (١٢٥٩٣).

(١) (عال): أي: قام بالمؤنة والتربية.

١٠٣٣٤ ـ وأخرجه/ حم(١١٣٨٤) (١١٩٢٤).

□ ولأبي داود: (مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ). [د٥١٤٧]

● الأولىٰ صحيحة، والثانية والثالثه ضعيفتان.

١٠٣٣٥ ـ (جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ**[1]**، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [جه٣٦٦٩]

● صحيح.

١٠٣٣٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ، أَوْ صَحِبَهُمَا؛ إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ**). [جه٣٦٧٠]

● حسن.

■ وفي رواية عند أحمد: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ...**). [حم٢١٠٤]

١٠٣٣٧ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَىٰ فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا** ـ قَالَ: يَعْنِي: الذُّكُورَ ـ **أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ**). [د٥١٤٦]

● ضعيف.

١٠٣٣٨ ـ (جه) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

١٠٣٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٠٣).

(١) (من جدته): من غناه أو من سعته.

١٠٣٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢١٠٤) (٣٤٢٤).

١٠٣٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٧).

١٠٣٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٨٦).

(أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ[1]، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ). [جه٣٦٦٧]

• ضعيف.

١٠٣٣٩ ـ (حم) عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ: يُؤْوِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَكْفُلُهُنَّ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ**)، قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: (**وَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ**). قَالَ: فَرَأَىٰ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ: وَاحِدَةً؟ لَقَالَ: وَاحِدَةً. [حم١٤٢٤٧]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠٣٤٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَىٰ لَأْوَائِهِنَّ، وَضَرَّائِهِنَّ، وَسَرَّائِهِنَّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ**)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ ثِنْتَانِ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**أَوْ ثِنْتَانِ**)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**أَوْ وَاحِدَةٌ**). [حم٨٤٢٥]

• حسن لغيره.

١٠٣٤١ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُكْرِهُوا الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ**). [حم١٧٣٧٣]

• إسناده ضعيف.

١٠٣٤٢ ـ (حم) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) (مردودة إليك): أي: بأن طلقها زوجها.

(مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ بِنْتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، اتَّقَىٰ اللهَ فِيهِنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَبِنَّ أَوْ يَمُتْنَ؛ كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ). [حم٢٣٩٩١، ٢٤٠٠٧]

• صحيح لغيره.

١٠٣٤٣ ـ (حم) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا أُمَّهْ! قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَنْفَقَ عَلَىٰ ابْنَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتَيْ قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﷻ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا، كَانَتَا لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ). [حم٢٦٥١٦]

• إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: صلة الرحم

١٠٣٤٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ بأَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، يَا رَبِّ! قَالَ: فَهُوَ لَكِ). قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد]). [خ٥٩٨٧ (٤٨٣٠)/ م٢٥٥٤]

□ وفي رواية للبخاري: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ،

١٠٣٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٦٧).

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمنِ[١]**، فَقَالَ لَهُ: مَهْ! قَالَتْ: هذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، يَا رَبِّ! قَالَ: فَذَاكِ)**.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد]. [خ٤٨٣٠]

١٠٣٤٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ**[١] **فِي أَثَرِهِ**[٢]**؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)**. [خ٢٠٦٧، ٢٥٥٧]

□ وفي رواية لهما: **(مَنْ أَحَبَّ...)**. [خ٥٩٨٦]

■ وفي رواية لأحمد: **(... فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)**. [حم١٣٤٠١]

١٠٣٤٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)**. [خ٥٩٨٥]

---

(١) (الحقو): موضع عقد الإزار وشده.
وهٰذا الحديث من جملة أحاديث الصفات الذاتية الخبرية الثابتة لله تعالىٰ، نمّرها كما جاءت علىٰ ما يليق به تعالىٰ من غير تشبيه ولا تمثيل ومن غير تأويل ولا تعطيل.
وانظر التعليق السابق علىٰ الحديث (٨٣٧) و(١٠٣).

١٠٣٤٥ ـ وأخرجه/ د(١٦٩٣)/ حم(١٢٥٨٨) (١٣٥٨٦) (١٣٨١١).
(١) (ينسأ): أي: يؤخر.
(٢) (أثره) الأثر: الأجل.

١٠٣٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ**(١) **مِنَ الرَّحْمنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ**). [خ٥٩٨٨]

■ ونصه عند أحمد: (**قَالَ اللهُ** عز وجل: **أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي، مَنْ يَصِلُهَا أَصِلُهُ، وَمَنْ يَقْطَعُهَا أَقْطَعُهُ، فَأَبُتُّهُ**). [حم١٠٤٦٩]

١٠٣٤٨ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الرَّحِمُ شُجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ**). [خ٥٩٨٩]

١٠٣٤٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ**). [م٢٥٥٥]

١٠٣٥٠ ـ (خـ) وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالاً بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا. [خ. الهبة، باب ٢٢]

* * *

١٠٣٥١ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ

١٠٣٤٧ ـ (١) (شجنة): أصل الشجنة: عروق الشجرة المشتبكة. والمعنىٰ: أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها.

١٠٣٤٨ ـ جعل الحميدي في جمعه هٰذا الحديث والذي بعده حديثاً واحداً متفقاً عليه، وأخرجه بلفظ مسلم. («جمع الحميدي»، الحديث (٣٢٥٨)).

١٠٣٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٣٦).

١٠٣٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٩) (١٦٨٠) (١٦٨١) (١٦٨٦) (١٦٨٧).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**قَالَ اللهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْماً مِنِ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُه، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**(١)). [د١٦٩٤، ١٦٩٥/ ت١٩٠٧]

● صحيح.

١٠٣٥٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ**(١)**، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ**(٢)). [ت١٩٧٩]

● صحيح.

١٠٣٥٣ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**). [حم١٢١٣]

● إسناده قوي.

١٠٣٥٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ آخِذَةٌ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ، يَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا، وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا**). [حم٢٩٥٣]

● صحيح، وإسناده حسن.

١٠٣٥٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ

---

(١) (بتته): قطعته.

١٠٣٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٦٨).

(١) (مثراة في المال): أي: غنىً في المال.

(٢) (منسأة في الأثر): قال الترمذي: يعني زيادة في العمر.

أَصِلُ وَيَقْطَعُونِي، وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ، وَأُحْسِنُ وَيُسِيئُونَ، أَفَأُكَافِئُهُمْ؟ قَالَ: (**لَا، إِذاً تُتْرَكُونَ جَمِيعاً، وَلَكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ ظَهِيرٌ مِنَ اللهِ ﷻ مَا كُنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ**). [حم٦٧٠٠، ٧٩٤٢]

● حسن لغيره.

١٠٣٥٦ ـ (حم) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي الْأَجَلِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الرِّزْقِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**). [حم٢٢٤٠٠]

● صحيح لغيره.

١٠٣٥٧ ـ (حم) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنِّي قُطِعْتُ. يَا رَبِّ! إِنِّي أُسِيءَ إِلَيَّ. يَا رَبِّ! إِنِّي ظُلِمْتُ. يَا رَبِّ يَا رَبِّ! قَالَ فَيُجِيبُهَا: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ**). [حم٨٩٧٥، ٩٢٧٣، ٩٨٧١]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٤٧٥، ١٣٦٤٥، ١٣٦٤٧، ١٣٨٨٠، ١٤٦٩٥، ١٦٤٣٦].

٨ ـ باب: إثم قاطع الرحم

١٠٣٥٨ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**). [خ٥٩٨٤/ م٢٥٥٦]

□ وفي رواية لمسلم: (**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**).

١٠٣٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

١٠٣٥٨ـ وأخرجه/ د(١٦٩٦)/ ت(١٩٠٩)/ حم(١٦٧٣٢) (١٦٧٦٣) (١٦٧٧٢).
١٠٣٥٩ـ وأخرجه/ حم(٧٩٩٢) (٩٣٤٣) (١٠٢٨٤).

إنَّ لِي قَرَابَةً، أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: (**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ**(١)، **وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ**(٢) **عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ**). [م٢٥٥٨]

* * *

١٠٣٦٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلِ، تَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ، فَتَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا، وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا**). [حم٦٧٧٤، ٦٩٥٠]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٠٩١، ١٤٠٢٤، ١٤٠٢٥].

٩ ـ باب: ليس الواصل بالمكافئ

١٠٣٦١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**). [خ٥٩٩١]

■ وفي رواية لأحمد في أوله: (**إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ...**). [حم٦٥٢٤]

---

(١) (الملّ): هو الرماد الحار.

(٢) (ظهير): معين.

١٠٣٦١ ـ وأخرجه/ د(١٦٩٧)/ ت(١٩٠٨)/ حم(٦٧٨٥) (٦٨١٧).

١٠ ـ باب: تبلّ الرحم ببلالها

١٠٣٦٢ ـ (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: (**إِنَّ آلَ أَبِي**(١) ـ قالَ عَمْرٌو: في كِتَابِ مَحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ ـ **لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي**(٢)، **إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**). [خ٥٩٩٠/ م٢١٥]

□ ولفظ مسلم: (**أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي** ـ يَعْنِي: فُلَاناً ـ **لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ...**).

□ زاد في رواية للبخاري: (**ولكنْ لهمْ رحمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا**(٣)). يَعني: أصلها بصلتها.

[وانظر: ١٤٦٠٧، و١٦٤٣٦ الوصية بالرحم].

١١ ـ باب: بر الخالة

١٠٣٦٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْباً عَظِيماً، فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: (**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَبِرَّهَا**). [ت ملحق ١٩٦٨]

[انظر: ١٥٠٤٩، ١٥٠٥٤].

١٠٣٦٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٠٤).

(١) قال ابن التين: حذفت التسمية لئلا يتأذىٰ بذٰلك المسلمون في أبنائهم. وقال النووي: هٰذه الكناية من بعض الرواة خشي أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة.

(٢) (ليسوا بأوليائي): المراد بهٰذا النفي: من لم يسلم منهم، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض.

(٣) (أبلها ببلالها): أي: سأصلها، شبهت قطيعتها بالحرارة تطفأ بالبرد والماء وتندّىٰ بصلتها، ومنه قوله: بلوا أرحامكم؛ أي: صلوها.

١٠٣٦٣ ـ وأخرجه/ حم(٤٦٢٤).

١٢ ـ باب: هل يطلق امرأته، لبرِّ الوالدين

١٠٣٦٤ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(طَلِّقْهَا)**. [د٥١٣٨/ ت١١٨٩/ جه٢٠٨٨]

● صحيح.

١٠٣٦٥ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ)**، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ احْفَظْهُ.

ورُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: إن أَبِي. [ت١٩٠٠]

□ ولفظ ابن ماجه: أَنَّ رَجُلاً أَمَرَهُ أَبُوهُ ـ أَوْ أُمُّهُ، شَكَّ شُعْبَةُ ـ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ(١)، فَأَتَىٰ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ وَيُطِيلُهَا، وَصَلَّىٰ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَبِرَّ وَالِدَيْكَ.

□ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَىٰ وَالِدَيْكَ، أَوِ اتْرُكْ)**. [جه٢٠٨٩، ٣٦٦٣]

● صحيح.

١٠٣٦٤ ـ وأخرجه/ حم(٤٧١١) (٥٠١١) (٥١٤٤) (٦٤٧٠).

١٠٣٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧١٧) (٢١٧٢٩) (٢٧٥١١) (٢٧٥٢٨) (٢٧٥٥٢).

(١) (مائة محرر): يفهم من سياق الحديث أن الرجل جعل علىٰ نفسه إعتاق مائة عبد إن هو طلقها.

فهرس الجزء الثامن

الموضوع الصفحة

المقصد الرابع
أحكام الأسرة

الكتاب الأول: النكاح

الفصل الأول: أحكام النكاح

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء التاسع

المكتب الإسلامي

جامع الأصول التسعة من السنة المطهرة

[٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ ـ هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ ـ هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

المقصدُ الخامسُ

الحاجاتُ الضَّرُورِيَّة

الكتاب الأول

الطعام والشراب

الفَصل الأول

الأَطعمة وآداب الأَكل

١ ـ باب: أكل الحلال والتسمية والأَكل باليمين

١٠٣٦٦ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً فِي حَجْرِ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ[2] فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا غُلَامُ! سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)**، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي[3] بَعْدُ. [خ٥٣٧٦/ م٢٠٢٢]

□ وفي رواية لمسلم: أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلْ مِمَّا يَلِيكَ)**.

١٠٣٦٧ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا، حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ، مَرَّةً، طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ[1]، فَذَهَبَتْ

١٠٣٦٦ ـ وأخرجه/ د(٣٧٧٧)/ ت(١٨٥٧)/ جه(٣٢٦٥) (٣٢٦٧)/ مي(٢٠١٩) (٢٠٤٥)/ ط(١٧٣٨) مرسلاً، حم(١٦٣٣٠ ـ ١٦٣٣٢) (١٦٣٣٤) (١٦٣٣٧ ـ ١٦٣٤٠).

(١) (حجر): أي: تربيته وتحت نظره.

(٢) (تطيش): تتحرك في نواحي القصعة ولا تقتصر علىٰ موضع واحد.

(٣) (طعمتي): أي: صفة أكلي؛ أي: لزمت ذٰلك وصار عادة لي.

١٠٣٦٧ ـ وأخرجه/ د(٣٧٦٦)/ حم(٢٣٢٤٩) (٢٣٣٧٣).

(١) (تدفع): كأنها تطرد؛ يعني: لشدة سرعتها.

لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْه، وَإِنهُ جَاءَ بِهذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا**[٢]). [م٢٠١٧]

□ وفي رواية: (**كَأَنَّمَا يُطْرَدُ**). وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ.

١٠٣٦٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**). [م٢٠١٨]

□ وفي رواية: قَالَ: (**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**). [م٢٠١٩]

١٠٣٦٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيمِينِه، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ،**

---

(٢) (مع يدها): في بعض النسخ (يدهما): قال القاضي عياض: الوجه التثنية.

١٠٣٦٨ ـ وأخرجه/ د(٣٧٦٥)/ جه(٣٨٨٧) (٣٢٦٨)/ حم(١٤٥٨٧) (١٤٧٢٩) (١٥١٠٨) (١٥١٥٣).

١٠٣٦٩ ـ وأخرجه/ د(٣٧٧٦)/ ت(١٧٩٩) (١٨٠٠)/ مي(٢٠٣٠) (٢٠٣١)/ ط(١٧١٢)/ حم(٤٥٣٧) (٤٨٨٦) (٥٥١٤) (٥٨٤٧) (٦١١٧) (٦١٨٤) (٦٣٣٢) ـ (٦٣٣٤).

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ). [م٢٠٢٠]

□ وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: **(وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا)**.

١٠٣٧٠ ـ (م) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: **(كُلْ بِيَمِينِكَ)**، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: **(لَا اسْتَطَعْتَ)**، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ. [م٢٠٢١]

١٠٣٧١ ـ (خـ) وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ. [خ. الأطعمة، باب ٥٧]

* * *

١٠٣٧٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ)**. [جه٣٢٦٦]

● صحيح.

١٠٣٧٣ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ)**.

[د٣٧٦٧/ ت١٨٥٨/ جه٣٢٦٤/ مي٢٠٦٣، ٢٠٦٤]

● صحيح.

١٠٣٧٠ ـ وأخرجه/ مي(٢٠٣٢)/ حم(١٦٤٩٣) (١٦٤٩٩) (١٦٥٣٠).

١٠٣٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٠٦) (٨٥٩٠).

١٠٣٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٠٦) (٢٨٧٣٣).

١٠٣٧٤ ـ (ت جه مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّىٰ لَكَفَاكُمْ)**. [ت١٨٥٨/ جه٣٢٦٤/ مي٢٠٦٣، ٢٠٦٤]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: مثل الحديث قبله (١٠٣٧٣).

• صحيح.

١٠٣٧٥ ـ (د) عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **(مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ ﷻ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ)**. [د٣٧٦٨]

• ضعيف.

١٠٣٧٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ. [حم١٣٠٩٧، ١٣٠٩٨، ١٣٦٦٥]

• صحيح لغيره.

١٠٣٧٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا آكُلُ بِشِمَالِي، وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ، فَضَرَبَ يَدِي، فَسَقَطَتِ اللُّقْمَةُ، فَقَالَ: **(لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكِ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَكِ يَمِيناً)**، أَوْ قَالَ: **(قَدْ أَطْلَقَ اللهُ ﷻ لَكِ يَمِينَكِ)**.

١٠٣٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٠٦) (٢٦٠٨٩) (٢٦٢٩٢).

١٠٣٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٦٣).

قَالَ: فَتَحَوَّلَتْ شِمَالِي يَمِيناً، فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ. [حم١٦٦٣٩، ٢٣٢٢٤]

● قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

١٠٣٧٨ ـ (حم) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَخَذَ فَلَا يَأْخُذْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَعْطَىٰ فَلَا يُعْطِي بِشِمَالِهِ)**. [حم٢٢٦٥٦، ١٩٤٢٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٠٣٧٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً، فَقَرَّبَ طَعَاماً، فَلَمْ أَرَ طَعَاماً كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ! قُلْنَا: كَيْفَ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: **(لِأَنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ ﷻ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ)**. [حم٢٣٥٢٢]

● إسناده ضعيف.

١٠٣٨٠ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ)**. [حم٢٤٤٧٩]

● إسناده ضعيف.

[وانظر في طلب الحلال: ٨٦٨٢، ١٢٨٦١، ١٢٨٩٨]

٢ ـ باب: المؤمن يأكل في معًى واحد

١٠٣٨١ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ

١٠٣٨١ ـ وأخرجه/ ت(١٨١٨)/ جه(٣٢٥٧)/ مي(٢٠٤١)/ حم(٤٧١٨) (٥٠٢٠) (٥٤٣٨) (٦٣٢١).

بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيراً، فَقَالَ: يَا نَافِعٌ! لَا تُدْخِلْ هذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ، والْكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**). [خ٥٣٩٣/ م٢٠٦٠، ٢٠٦١]

☐ وفي رواية للبخاري: عَنْ عَمْرٍو قالَ: كانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلاً أَكُولاً، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْكافِرَ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**)، فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ. [خ٥٣٩٥]

١٠٣٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً، فَأَسْلَمَ، فَكانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكافِرَ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**). [خ٥٣٩٧ (٥٣٩٦)/ م٢٠٦٣]

☐ ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا(١)، ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**).

١٠٣٨٣ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**). [م٢٠٦٢]

١٠٣٨٢ ـ وأخرجه/ ت(١٨١٩)/ جه(٣٢٥٦)/ مي(٢٠٤٣)/ ط(١٧١٥) (١٧١٦)/ حم(٧٤٩٧) (٨٢٢٦) (٨٢٢٧) (٨٨٧٩) (٩٣٧٧) (٩٦٢١) (٩٨٧٤).

(١) (حلابها) الحلاب: الإناء الذي يحلب فيه.

١٠٣٨٣ ـ وأخرجه/ جه(٣٢٥٨).

١٠٣٨٤ ـ (م) عَنْ جابر.. بمثله. [م٢٠٦١]

☐ وفي رواية: عن جابر، وابن عمر... مثله.

■ زاد في رواية لأحمد في أوله: (**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ؛ يُسَلِّمُ...**). [حم١٤٧٢٩]

* * *

١٠٣٨٥ ـ (مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**). [مي٢٠٨٥]

● إسناده ضعيف.

١٠٣٨٦ ـ (حم) عَنْ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَرِيَّتَيْنِ(١) فَهَجَمَ عَلَيْهِ شَوَائِلُ(٢) لَهُ، فَسَقَى(٣) رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَةَ إِنَاءٍ، فَامْتَلأَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كُنْتُ لَأَشْرَبُ السَّبْعَةَ فَمَا أَمْتَلِئُ، قالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**). [حم١٨٩٦٢]

● مرفوعه صحيح لغيره.

١٠٣٨٧ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ:

١٠٣٨٤ ـ وأخرجه/ مي(٢٠٤٠)/ حم(١٤٥٧٧) (١٤٨٤٧) (١٥٢١٨).

١٠٣٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٥٤) طبعة المنهاج.

١٠٣٨٦ ـ (١) (المرية): الناقة الغزيرة الدَّرِ. أي: بناقتين.

(٢) (شوائل): جمع شائلة، الناقة التي ارتفع لبنها.

(٣) أي: الراعي.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ**). [حم٢٣١٣٥]

• إسناده صحيح.

١٠٣٨٨ ـ (حم) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ**). [حم٢٦٨٤٥]

• حديث صحيح لغيره.

١٠٣٨٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرْتُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَحَلَبَ لِي شُوَيْهَةً كَانَ يَحْتَلِبُهَا لِأَهْلِهِ، فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَسْلَمْتُ، وَقَالَ عِيَالُ النَّبِيِّ ﷺ: نَبِيتُ اللَّيْلَةَ كَمَا بِتْنَا الْبَارِحَةَ جِيَاعاً، فَحَلَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاةً فَشَرِبْتُهَا وَرَوِيتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرَوِيتَ**)؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَوِيتُ، مَا شَبِعْتُ وَلَا رَوِيتُ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ**). [حم٢٧٢٢٦]

• صحيح لغيره، وإسناده حسن.

[وانظر: ١٠٥١٠ ـ ١٠٥١٢].

٣ ـ باب: الأكل متكئاً

١٠٣٩٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لَا آكُلُ مُتَّكِئاً**). [خ٥٣٩٨]

١٠٣٩٠ ـ وأخرجه/ د(٣٧٦٩)/ ت(١٨٣٠)/ جه(٣٢٦٢)/ مي(٢٠٧١)/ حم(١٨٧٥٤) (١٨٧٦٤) (١٨٧٦٦).

□ وفي رواية: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: (لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ). [خ٥٣٩٩]

١٠٣٩١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ(١)، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعاً(٢).

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلاً حَثِيثاً. [م٢٠٤٤]

□ وفي رواية: قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِياً، يَأْكُلُ تَمْراً.

■ ولفظ أبي داود: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْراً، وَهُوَ مُقْعٍ(٣).

■ ولفظ الدارمي: أُهْدِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ التَّمْرُ، فَأَخَذَ يُهَدِّيهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ تَمْراً مُقْعِياً مِنَ الْجُوعِ. [مي٢١٠٦]

■ وفي رواية لأحمد: فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بِمِكْتَلٍ وَاحِدٍ. [حم١٣١٠١]

❊ ❊ ❊

١٠٣٩٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ. [جه٣٣٧٠]

● حسن.

١٠٣٩٣ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٠٣٩١ـ وأخرجه/ د(٣٧٧١)/ مي(٢٠٦٢)/ حم(١٢٨٦٠).

(١) (محتفز): أي: مستعجل غير متمكن من جلوسه. وهو بمعنىٰ قوله: مقعياً.

(٢) (ذريعاً) و(حثيثاً): أي: مستعجلاً بسبب شغل آخر.

(٣) (مقع): أي: مستند إلىٰ ما وراءه من الضعف.

١٠٣٩٣ـ وأخرجه/ حم(٦٥٤٩)/ (٦٥٦٢).

يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ(١). [د٣٧٧٠/ جه٢٤٤]

● صحيح.

١٠٣٩٤ ـ (د) عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَىٰ بَطْنِهِ. [د٣٧٧٤، ٣٧٧٥]

● صحيح، وقال أبو داود: منكر.

[وانظر: ١٠٥٢٠].

٤ ـ باب: لعق الأصابع والأكل بثلاث

١٠٣٩٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا)**. [خ٥٤٥٦/ م٢٠٣١]

□ زاد مسلم: **(طَعَامًا)** بعد (أَحَدُكُمْ).

■ وزاد في رواية لأحمد: **(وَلَا يَرْفَعِ الصَّحْفَةَ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ الْبَرَكَةُ)**. [حم٢٦٧٢]

١٠٣٩٦ ـ (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. [م٢٠٣٢]

□ وفي رواية: فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا.

---

(١) أي: لا يمشي رجلان خلفه، فضلاً عن الزيادة.

١٠٣٩٥ ـ وأخرجه/ د(٣٨٤٧)/ جه(٣٢٦٩)/ مي(٢٠٢٦)/ حم(١٩٢٤)/ (٣٢٣٤)/ (٣٤٩٩).

١٠٣٩٦ ـ وأخرجه/ د(٣٨٤٨)/ مي(٢٠٣٣) (٢٠٣٤)/ حم(١٥٧٦٤) (١٥٧٦٧) (٢٧١٦٧) (٢٧١٦٩).

١٠٣٩٧ ـ **(م)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَال: **(إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ)**. [م٢٠٣٥]

□ وفي رواية: قَالَ: **(وَلْيَسْلُتْ[(١)] أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ)**. وَقَالَ: **(فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ)**.

* * *

١٠٣٩٩ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ الْبَرَكَةُ)**؟ [حم٤٥١٤]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥ ـ باب: إذا وقعت لقمة فليأخذها

١٠٤٠٠ ـ **(م)** عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عَنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ؛ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذىٰ، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ؛ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ)**. [م٢٠٣٣]

□ وفي رواية: **(وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ، حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ)**.

١٠٣٩٧ ـ وأخرجه/ ت(١٨٠١)/ حم(٨٤٩٩) (٩٣٦٩).

(١) (وليسلت): وليمسح.

١٠٣٩٨ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

١٠٤٠٠ ـ وأخرجه/ ت(١٨٠٢)/ جه(٣٢٧٠) (٣٢٧٩)/ حم(١٤٢٢١) (١٤٢٢٤) (١٤٣٨٨) (١٤٣٩٠) (١٤٥٥٢) (١٤٦٢٩) (١٤٩٣٨) (١٥٢٢٤) (١٥٢٣٧).

□ وفي رواية: أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: (**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**).

■ اقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ بعضه.

١٠٤٠١ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. قالَ وَقَالَ: (**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَىٰ، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**)، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: (**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**). [م٢٠٣٤]

■ ولفظ الدارمي: (**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَمْسَحْ عَنْهَا التُّرَابَ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، وَلْيَأْكُلْهَا**).

* * *

١٠٤٠٢ ـ (جه مي) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّىٰ إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا، فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى، فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ(١)، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللهُ الْأَمِيرَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا؛ فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى، وَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ. [جه٣٢٧٨/ مي٢٠٧٢]

● ضعيف الإسناد، والمرفوع صحيح.

١٠٤٠١ ـ وأخرجه/ د(٣٨٤٥)/ ت(١٨٠٣)/ مي(٢٠٢٥) (٢٠٢٨)/ حم(١١٩٦٤) (١٢٨١٥) (١٤٠٨٩).

١٠٤٠٢ ـ (١) (الدهاقين): جمع دهقان ـ وهو لفظ فارسي معرب ـ معناه: رئيس القرية.

٦ ـ باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه

١٠٤٠٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُمامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ـ وَقالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ ـ، قالَ: (**الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ**[١] **وَلَا مَكْفُورٍ**[٢]). وَقالَ مَرَّةً: (**الحَمْدُ لله رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ**[٣]**، وَلَا مُسْتَغْنًى، رَبُّنَا**). [خ٥٤٥٩]

□ وفي رواية: قالَ: (**الحَمْدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبُّنَا**). [خ٥٤٥٨]

١٠٤٠٤ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**). [م٢٧٣٤]

* * *

١٠٤٠٥ ـ (د) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ، وَسَوَّغَهُ**[١]**، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً**). [د٣٨٥١]

• صحيح.

١٠٤٠٣ـ وأخرجه/ د(٣٨٤٩)/ ت(٣٤٥٦)/ جه(٣٢٨٤)/ مي(٢٠٢٣)/ حم(٢٢٠٠٠) (٢٢١٦٨) (٢٢٢٥٦) (٢٢٣٠١).

(١) (غير مكفي): الله سبحانه هو الكافي لا المكفي.

(٢) (ولا مكفور): أي: مجحود فضله ونعمته.

(٣) (ولا مودَّع): أي: غير متروك.

١٠٤٠٤ـ وأخرجه/ ت(١٨١٦)/ حم(١١٩٧٣) (١٢١٦٨).

١٠٤٠٥ـ (١) (سوغه): جعله سائغاً، سهل المدخل في الحلق.

١٠٤٠٦ ـ (د ت جه مي) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**). [ت٣٤٥٨/ جه٣٢٨٥]

□ زاد أبو داود: (**وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**). [د٤٠٢٣/ مي٢٧٣٢]

● حسن.

١٠٤٠٧ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**). [ت٢٤٨٦/ جه١٧٦٤]

● صحيح.

١٠٤٠٨ ـ (جه مي) عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**). [جه١٧٦٥/ مي٢٠٦٧]

● صحيح.

١٠٤٠٩ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

١٠٤٠٦ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٣٢).

١٠٤٠٧ـ وأخرجه/ حم(٧٨٠٦) (٧٨٨٩).

١٠٤٠٨ـ وأخرجه/ حم(١٩٠١٤) (١٩٠١٥).

١٠٤٠٩ـ وأخرجه/ حم(١١٢٧٦) (١١٩٣٤) (١١٩٣٥).

إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**). [د٣٨٥٠/ ت٣٤٥٧/ جه٣٢٨٣]

● ضعيف.

١٠٤١٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ: (**بِاسْمِ اللهِ**)، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ**). [حم١٦٥٩٥، ١٨٩٧٠، ٢٣١٨٤]

● إسناده صحيح.

١٠٤١١ ـ (حم) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْكَ**). [حم١٨٠٧١]

● إسناده ضعيف.

١٠٤١٢ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَىٰ أَبَداً بِطَعَامٍ، وَلَا شَرَابٍ حَتَّىٰ الدَّوَاءُ، فَيَطْعَمَهُ، أَوْ يَشْرَبَهُ؛ إِلَّا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، اللهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ! أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، فَنَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَا شَاءَ اللهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. [ط١٧٤٠]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٠٧٨٤].

٧ ـ باب: الضيف إذا تبعه غيره

١٠٤١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ، فَدَعَاهُمْ. فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ هذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ)**. فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [خ٢٠٨١/ م٢٠٣٦]

١٠٤١٤ ـ (م) عن جابر.... مثله. [م٢٠٣٦]

٨ ـ باب: إذا طلب الضيف دعوة غيره

١٠٤١٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَاراً ـ لِرَسُولِ الله ﷺ ـ فَارِسِيّاً، كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: **(وَهذِهِ)**؟ ـ لِعَائِشَةَ ـ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا)**. فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَهذِهِ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا)**. ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَهذِهِ)**؟ قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ[١] حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ. [م٢٠٣٧]

١٠٤١٣ ـ وأخرجه/ ت(١٠٩٩)/ مي(٢٠٦٨)/ حم(١٥٢٦٨) (١٧٠٨٥) (١٧٠٩٣).

١٠٤١٤ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٠١) (١٥٢٦٧).

١٠٤١٥ ـ وأخرجه/ ن(٣٤٣٦)/ مي(٢٠٦٧)/ حم(١٢٢٤٣) (١٣٨٦٩).

(١) (يتدافعان): معناه: كل واحد منهما يقدم صاحبه.

■ ولفظ النسائي والدارمي: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَائِشَةَ، أَيْ وَهَذِهِ. . .

٩ ـ باب: لا يعيب طعاماً

١٠٤١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [خ٥٤٠٩ (٣٥٦٣)/ م٢٠٦٤]

□ وفي رواية لمسلم: وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ، سَكَتَ.

١٠ ـ باب: طلب الدعاء من الضيف الصالح

١٠٤١٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً[1]، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَىٰ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي. وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، إِلْقَاءُ النَّوَىٰ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ ـ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ)**. [م٢٠٤٢]

١٠٤١٨ ـ (حم) عن عَبْد اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَدْعُوهُ إِلَىٰ الطَّعَامِ، فَجَاءَ مَعِي، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَنْزِلِ

١٠٤١٦ ـ وأخرجه/ د(٣٧٦٣)/ ت(٢٠٣١)/ جه(٣٢٥٩)/ حم(٩٥٠٧)/ (١٠١٤١) (١٠٢١٢) (١٠٢٤٢) (١٠٤٢١).

١٠٤١٧ ـ وأخرجه/ د(٣٧٢٩)/ ت(٣٥٧٦)/ مي(٢٠٢٢)/ حم(١٧٦٧٣) (١٧٦٧٥) (١٧٦٨٣) (١٧٦٨٤) (١٧٦٩٥) (١٧٦٩٦).

(١) (وطبة): هي خليط من التمر البرني والأقط المدقوق والسمن يجعل حيساً.

أَسْرَعْتُ فَأَعْلَمْتُ أَبَوَيَّ، فَخَرَجَا، فَتَلَقَّيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَحَّبَا بِهِ، وَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً كَانَتْ عِنْدَنَا زِئْبِرِيَّةً، فَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ أَبِي لِأُمِّي: هَاتِ طَعَامَكِ، فَجَاءَتْ بِقَصْعَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ قَدْ عَصَدَتْهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**خُذُوا بِاسْمِ اللهِ مِنْ حَوَالَيْهَا وَذَرُوا ذُرْوَتَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيهَا**). فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَكَلْنَا مَعَهُ، وَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ**). [حم١٧٦٧٨، ١٧٦٧٦]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

[وانظر: ١٥٥٧١].

١١ ـ باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

١٠٤١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ**). [خ٥٣٩٢/ م٢٠٥٨]

١٠٤٢٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**). [م٢٠٥٩]

* * *

١٠٤٢١ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ**

١٠٤١٩ـ وأخرجه/ ت(١٨٢٠)/ ط(١٧٢٦)/ حم(٧٣٢٠) (٩٢٧٧).

١٠٤٢٠ـ وأخرجه/ ت(١٨٢٠)/ جه(٣٢٥٤)/ مي(٢٠٤٤)/ حم(١٤٢٢٢) (١٤٢٢٣) (١٤٣٨٩) (١٥١٠٤).

وَالْأَرْبَعَةَ، وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ). [جه٣٢٥٥]

● ضعيف جداً.

١٢ ـ باب: نعم الأُدم الخل

١٠٤٢٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**نِعْمَ الأُدُمُ**، أَوِ **الإِدَامُ: الْخَلُّ**). [م٢٠٥١]

١٠٤٢٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ ويَقُولُ: (**نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ**). [م٢٠٥٢]

□ وفي رواية: قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا[١]. فَقَالَ: (**هَلْ مِنْ غَدَاءٍ**)؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأُتِيَ بِثَلاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَوُضِعْنَ عَلَىٰ نَبِيٍّ[٢]، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصاً، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصاً آخَر فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: (**هَلْ مِنْ أُدُمٍ**)؟ قَالُوا: لَا؛ إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ: (**هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ**).

١٠٤٢٢ ـ وأخرجه/ ت(١٨٤٠)/ جه(٣٣١٦)/ مي(٢٠٤٩).

١٠٤٢٣ ـ وأخرجه/ د(٣٨٢٠) (٣٨٢١)/ ت(١٨٣٩) (١٨٤٢)/ ن(٣٨٠٥)/ جه(٣٣١٧)/ مي(٢٠٤٨)/ حم(١٤٢٢٥) (١٤٢٦١) (١٤٩٢٥) (١٥٠٥٨) (١٥١٨٦) (١٥١٩١) (١٥١٩٣).

(١) (فدخلت الحجاب عليها): أي: دخل الحجاب الذي علىٰ الحجرة.

(٢) (نبي): فسروه بمائدة من خوص.

□ وفي رواية: قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ الله ﷺ. وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذ سَمِعْتُها مِنْ جَابِرٍ.

■ وفي رواية لأحمد: (**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ**). [حم١٤٨٠٧]

* * *

١٠٤٢٤ ـ (ت) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**)؟ فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ، وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ**). [ت١٨٤١]

● حسن.

١٠٤٢٥ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَعْدٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ، وَأَنَا عِنْدَهَا، فَقَالَ: (**هَلْ مِنْ غَدَاءٍ**)؟ قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ**). [جه٣٣١٨]

● موضوع.

١٠٤٢٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَىٰ جَابِرٍ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ خُبْزاً وَخَلّاً، فَقَالَ: كُلُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، إِنَّهُ هَلَاكٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ، فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلَاكٌ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ**). [حم١٤٩٨٥، ١٤٩٨٨]

● إسناده ضعيف.

١٣ ـ باب: التلبينة

١٠٤٢٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهَا كانَتْ إِذَا ماتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ[1] عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ[2] لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ)**. [خ٥٤١٧، ٢٢١٦]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. [خ٥٦٩٠]

١٤ ـ باب: الرطب بالقثاء

١٠٤٢٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [خ٥٤٤٠/ م٢٠٤٣]

* * *

١٠٤٢٩ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ، تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ. [د٣٩٠٣/ جه٣٣٢٤]

● صحيح.

١٠٤٢٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥١٢) (٢٥٢١٩).

(١) (التلبينة): هي حساء من دقيق أو نخالة.

(٢) (مجمة): أي: تريح الفؤاد، وتزيل عنه الهم، وتنشط.

١٠٤٢٨ ـ وأخرجه/ د(٣٨٣٥)/ ت(١٨٤٤)/ جه(٣٣٢٥)/ مي(٢٠٥٨)/ حم(١٧٤١).

١٠٤٣٠ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ. [جه٣٣٢٦]

● صحيح.

١٠٤٣١ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ[١]. [حم ١٢٤٤٩، ١٢٤٦٠]

إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٠٤٣٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَىٰ يَدَيْهِ رُطَبَاتٌ، وَفِي الْأُخْرَىٰ قِثَّاءٌ، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ، وَيَعَضُّ مِنْ هَذِهِ، وَقَالَ: **(إِنَّ أَطْيَبَ الشَّاةِ لَحْمُ الظَّهْرِ)**. [حم١٧٤٩]

● إسناده ضعيف جداً.

١٥ ـ باب: العجوة والتمر

١٠٤٣٣ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ)**. [خ٥٤٤٥/ م٢٠٤٧]

□ وفي رواية لمسلم: **(مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[١]، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّىٰ يُمْسِيَ)**.

١٠٤٣١ ـ (١) (الخربز): هو البطيخ بالفارسية.

١٠٤٣٣ ـ وأخرجه/ د(٣٨٧٦)/ حم(١٤٤٢) (١٥٢٨) (١٥٧١) (١٥٧٢) (١٥٨٠).

(١) (لابتيها): هما الحرتان.

■ زاد في رواية لأحمد: (**وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمْسِي، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يُصْبِحَ**). [حم١٤٤٢]

١٠٤٣٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ**[1]). [م٢٠٤٨]

١٠٤٣٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ**). [م٢٠٤٦]

□ وفي رواية: قال: (**يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ** ـ أَوْ **جَاعَ أَهْلُهُ** ـ) قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً.

* * *

١٠٤٣٦ ـ (د جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ. [د٣٨٣٢/ جه٣٣٣٣]

● صحيح.

١٠٤٣٧ ـ (د) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ. فَذَكَرَ مَعْنَىٰ حديث أنس. [د٣٨٣٣]

● صحيح.

١٠٤٣٨ ـ (د) عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ

١٠٤٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤٨٤) (٢٤٧٣٥) (٢٤٧٣٧) (٢٥١٨٧).

(١) (أول البكرة): أي: في الصباح.

١٠٤٣٥ ـ وأخرجه/ د(٣٨٣١)/ ت(١٨١٥)/ جه(٣٣٢٧)/ مي(٢٠٦٠) (٢٠٦١)/ حم(٢٤٧٤٠) (٢٥٤٥٨) (٢٥٥٤٩).

النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: (**هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ**). [د٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٨٣٠]

• ضعيف.

١٠٤٣٩ ـ (جه) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ**). [جه٣٣٢٨]

• حسن.

١٠٤٤٠ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ، وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّىٰ أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ**). [جه٣٣٣٠]

• موضوع.

١٠٤٤١ ـ (د) عَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً، أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَىٰ فُؤَادِي، فَقَالَ: (**إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ**(١)**، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَأْهُنَّ**(٢) **بِنَوَاهُنَّ، ثُمَّ لِيَلُدَّكَ**(٣) **بِهِنَّ**). [د٣٨٧٥]

• ضعيف.

١٠٤٤٢ ـ (حم) عن رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

١٠٤٤١ ـ (١) (مفؤود): هو الذي أصيب فؤاده، وربما كني بالفؤاد عن الصدر.
(٢) (فليجأهن): أي: يَرُضَّهن، يَدُقَّهن.
(٣) (ليلدك): من اللدود، وهو ما يسقاه الإنسان من أحد جانبي الفم.

النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا وَصِيفٌ يَقُولُ: (**الْعَجْوَةُ وَالشَّجَرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ**).

[حم١٥٥٠٨، ٢٠٣٤١، ٢٠٣٤٤، ٢٠٣٤٥]

☐ وفي لفظ: (**الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ**).

● إسناده قوي، رجاله ثقات.

[وانظر في فضل النخلة: ٩٧٦.

وانظر في كون العجوة شفاء: ١١٤٥٥، ١١٤٥٦].

١٦ ـ باب: القران في التمر

١٠٤٤٣ ـ (ق) عَنْ جَبَلَةَ قال: كُنَّا بِالمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الإِقْرَانِ(١)؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخاهُ. [خ٢٤٥٥/ م٢٠٤٥]

☐ وفي رواية لهما: قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [خ٥٤٤٦]

☐ وفي رواية للبخاري: قال: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً، حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [خ٢٤٨٩]

* * *

١٠٤٤٤ ـ (جه) عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ـ وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْإِقْرَانِ. يَعْنِي: فِي التَّمْرِ. [جه٣٣٣٢]

● صحيح.

١٠٤٤٣ ـ وأخرجه/ د(٣٨٣٤)/ ت(١٨١٤)/ جه(٣٣٣١)/ مي(٢٠٥٩)/ حم(٤٥١٣) (٥٠٣٧) (٥٠٦٣) (٥٢٤٦) (٥٤٣٥) (٥٥٣٣) (٥٨٠٢) (٦١٧٩).

(١) (الإقران): أن يجمع بين التمرتين في الأكل.

١٠٤٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٦).

١٧ ـ باب: الدباء

١٠٤٤٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً وَمَرَقاً، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [خ٢٠٩٢/ م٢٠٤١]

□ وفي رواية لهما: قال أنسٌ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ، فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. [خ٥٤٢٠]

□ وفيها عند البخاري: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَمَلِهِ.

□ وفي رواية للبخاري: فَقَرَّبَ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. [خ٥٤٣٩]

* * *

١٠٤٤٦ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ. [جه٣٣٠٢]

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّه ﷺ كَانَتْ تُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ(١)، وَكَانَ أَعْجَبُ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدُّبَّاءَ. [حم١٢٥٤٦]

١٠٤٤٥ ـ وأخرجه/ د(٣٧٨٢)/ ت(١٨٥٠)/ مي(٢٠٥٠) (٢٠٥١)/ ط(١١٦١)/ حم(١٢٥١٣) (١٢٦٣٠) (١٢٨٦١) (١٣١١٥) (١٣١٤٢) (١٣٦٤٣) (١٤٠٨٥) (١٤٠٩٢).

١٠٤٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢٧٢٨).

(١) (الفاغية): هي زهر الريحان.

١٠٤٤٧ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ، بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَخَرَجَ إِلَىٰ مَوْلًى لَهُ، دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي لِآكُلَ مَعَهُ، قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُدْنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ، رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ. [جه٣٣٠٣]

● صحيح.

١٠٤٤٨ ـ (جه) عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هَذَا الدُّبَّاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: **(هَذَا الْقَرْعُ، هُوَ الدُّبَّاءُ، نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا)**. [جه٣٣٠٤]

● صحيح.

١٠٤٤٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكِ شَجَرَةً، مَا أَحَبَّكِ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاكِ. [ت١٨٤٩]

● ضعيف الإسناد.

١٨ ـ باب: الثوم والبصل

[انظر: ٣٩٠٣ ـ ٣٩٠٨، ١٤٦٩٨].

١٠٤٥٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ

١٠٤٤٧ ـ وأخرجه/ حم(١٢٠٥٢) (١٢٧٨٧) (١٢٨١١) (١٣٣٥٩) (١٣٧٨٣) (١٣٨٩٤) (١٣٩٦٦).

١٠٤٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩١٠٠) (١٩١٠١).

عَنِ الْكُرَّاثِ وَالْبَصَلِ وَالثُّومِ، فَقُلْنَا: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ. [حم١١٨٠٥]

● إسناده ضعيف.

١٩ ـ باب: إذا وقع الذباب في الإناء

١٠٤٥١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً)**. [خ٥٧٨٢ (٣٣٢٠)]

□ وفي رواية: **(فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ)**. [خ٣٣٢٠]

■ ولفظ أبي داود: **(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَامْقُلُوهُ**[١] **...)**.

* * *

١٠٤٥٢ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(فِي أَحَدِ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَامْقُلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ)**. [ن٤٢٧٣/ جه٣٥٠٤]

□ ولفظ النسائي: **(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَمْقُلْهُ)**.

● صحيح.

١٠٤٥١ ـ وأخرجه/ د(٣٨٤٤)/ جه(٣٥٠٥)/ مي(٢٠٣٨) (٢٠٣٩)/ حم(٧١٤١) (٧٣٥٩) (٧٥٧٢) (٨٤٨٥) (٨٦٥٧) (٩٠٣٦) (٩١٦٨) (٩٧٢١).

(١) (فامقلوه): أي: اغمسوه.

١٠٤٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١١١٨٩) (١١٦٤٣).

٢٠ ـ باب: غسل اليدين قبل الطعام وبعده

١٠٤٥٣ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ[١]، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)**. [د٣٨٥٢/ ت١٨٦٠/ جه٣٢٩٧/ مي٢١٠٧]

□ ولفظ غير أبي داود: **(وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ...)**.

□ وزاد في أوله في رواية للترمذي: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ، فَاحْذَرُوهُ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ...)**. [ت١٨٥٩]

● صحيح.

١٠٤٥٤ ـ (جه) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا، لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ، يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ)**. [جه٣٢٩٦]

● حسن.

١٠٤٥٥ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ. [ت١٨٢٩]

● صحيح.

١٠٤٥٦ ـ (د ت) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **(بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ)**. [د٣٧٦١/ ت١٨٤٦]

● ضعيف.

١٠٤٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٦٩) (٨٥٣١) (١٠٩٤٠).

(١) (غمر): الدسم والزهومة من اللحم.

١٠٤٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٣٢).

١٠٤٥٧ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شِعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ، وَقَدْ قَضَىٰ حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَىٰ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ، فَأَكَلَ مَعَنَا، وَمَا مَسَّ مَاءً. [د٣٧٦٢]

● ضعيف الإسناد.

١٠٤٥٨ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ)**. [جه٣٢٦٠]

● ضعيف.

[انظر: ٢٩٨٢، ٣١١٨ ـ ٣١٢٤، ٣١٣٦]

٢١ ـ باب: طرف من معيشته ﷺ وأصحابه

[وانظر: ١٥٣٨٧ وما بعده.

وانظر: ١٣٥٣١، ١٥٠١٣، ١٥٠٢٤ ـ ١٥٠٢٩].

٢٢ ـ باب: طعام أهل الكتاب والمشركين وآنيتهم

١٠٤٥٩ ـ (د ت جه) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: **(لَا يَتَخَلَّجَنَّ(١) فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ(٢) فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ)**. [د٣٧٨٤/ ت١٥٦٥/ جه٢٨٣٠]

١٠٤٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٢٧٢).

١٠٤٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٦٥) (٢١٩٦٦) (٢١٩٦٩) (٢١٩٧١) (٢١٩٧٢) (٢١٩٧٦).

(١) (لا يتخلجنَّ): وفي رواية ابن ماجه: **(لا يختلجن)**: ومعناهما واحد وهو: لا يكن في صدرك شيء من الريبة والشك.

(٢) (ضارعت): أي شابهت.

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: سَأَلْتُ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَىٰ.

□ وللترمذي عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. مِثْلَهُ.

● حسن.

١٠٤٦٠ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. [د٣٨٣٨]

● صحيح.

١٠٤٦١ ـ (حم) عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **(إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْراً فَأَدْرَكَهُ)** ـ يَعْنِي: الذِّكْرَ ـ قالَ قُلْتُ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدَعُهُ إِلَّا تَحَرُّجاً، قَالَ: **(لَا تَدَعْ شَيْئاً ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً[١])**.
[حم١٨٢٦٢، ١٨٢٦٣، ١٩٣٧٤، ١٩٣٨٦]

● حسن.

[انظر: ١٠٥٦٨ بشأن آنية أهل الكتاب.

وانظر: ١١٧٢٤ ـ ١١٧٢٦ بشأن آنية الذهب والفضة.

وانظر: ١٠٨٩٦ ـ ١٠٩٠٨ بشأن الأوعية والظروف].

٢٣ ـ باب: أكل اللحم

١٠٤٦٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الْعُرَاقِ[١] إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُرَاقَ الشَّاةِ. [د٣٧٨٠]

● صحيح.

١٠٤٦١ ـ (١) المراد: أن المشابهة في الطعام لا تضر.

١٠٤٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٣٣) (٣٧٧٧).

(١) (العُراق): هو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

١٠٤٦٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ. قَالَ: وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَىٰ أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ. [د٣٧٨١]

● صحيح.

١٠٤٦٤ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا اشْتَرَىٰ أَحَدُكُمْ لَحْماً؛ فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْماً، أَصَابَ مَرَقَةً، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ)**. [ت١٨٣٢]

● ضعيف.

١٠٤٦٥ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ)**. [د٣٧٧٨]

● ضعيف.

١٠٤٦٦ ـ (د ت مي) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَآخُذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: **(أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ)**. [د٣٧٧٩]

□ ولفظ الترمذي والدارمي: **(انْهَسُوا[1] اللَّحْمَ نَهْساً...)**.

● ضعيف. [ت١٨٣٥/ مي٢١١٤]

١٠٤٦٧ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ

١٠٤٦٣ـ وأخرجه/ حم(٣٧٣٣) (٣٧٧٧) (٣٧٧٨).

١٠٤٦٦ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٠٠) (١٥٣٠٩) (٢٧٦٣٤) (٢٧٦٤٣).

(١) (انهسوا): مثل انهشوا.

إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبّاً، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجاً. [ت١٨٣٨]

• منكر.

١٠٤٦٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَهْلِ الْجَنَّةِ: اللَّحْمُ)**. [جه٣٣٠٥]

• ضعيف جداً.

١٠٤٦٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ لَحْمٍ قَطُّ إِلَّا أَجَابَ، وَلَا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ، إِلَّا قِبَلَهُ. [جه٣٣٠٦]

• ضعيف جداً.

١٠٤٧٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ حَدَّثَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُوراً أَوْ بَعِيراً ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّحْمَ ـ يَقُولُ: **(أَطْيَبُ اللَّحْمِ، لَحْمُ الظَّهْرِ)**. [جه٣٣٠٨]

• ضعيف.

١٠٤٧١ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضْلُ شِوَاءٍ(١) قَطُّ، وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طِنْفِسَةٌ(٢). [جه٣٣١٠]

• ضعيف الإسناد.

١٠٤٧٢ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَنَعْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

١٠٤٧٠ ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٤) (١٧٥٦) (١٧٥٩).

١٠٤٧١ ـ (١) (فضل شواء): أي: لقلة ما يقدم له.

(٢) (طنفسة): البساط الذي له خمل دقيق.

فَخَّارَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاطَّلَعَ فِيهَا، فَقَالَ: (**حَسِبْتُهُ لَحْماً**)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِي، فَذَبَحُوا لَهُ شَاةً. [حم١٤٥٨١]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠٤٧٣ ـ (ط) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّه أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَرِمْنَا إِلَىٰ اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحماً، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ، أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. [ط١٧٤٢]

● إسنادهما منقطع.

٢٤ ـ باب: ما جاء في لحوم الجلالة وألبانها

١٠٤٧٤ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ(١) وَأَلْبَانِهَا. [د٣٧٨٥/ ت١٨٢٤/ جه٣١٨٩]

□ ولأبي داود: نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ. [د٢٥٥٧]

□ وله: نَهَىٰ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. [د٢٥٥٨]

□ وله: نَهَىٰ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا. [د٣٧٨٧]

● حسن صحيح.

١٠٤٧٤ ـ (١) (الجلّالة): هي التي تأكل الجلة من الدواب. والجلة: العذرة.

١٠٤٧٥ ـ (٣ مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ(١)، وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.
[د١٨٢٥/ ن٤٤٦٠/ مي٢٠١٨، ٢٠٤٤]

□ وهو عند أبي داود بلفظ: «وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ».

● صحيح. [د٣٧١٩، ٣٧٨٦]

١٠٤٧٦ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا، وَأَكْلِ لَحْمِهَا. [د٣٨١١/ ن٤٤٥٩]

● حسن صحيح.

٢٥ ـ باب: ما جاء في الحوارىٰ والرقاق

١٠٤٧٧ ـ (جه) عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ: أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقاً، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفاً، فَقَالَ: **(مَا هَذَا)**؟ قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفاً، فَقَالَ: **(رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ)**. [جه٣٣٣٦]

● حسن الإسناد.

١٠٤٧٨ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَغِيفاً مُحَوَّراً(١)، بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ. [جه٣٣٣٧]

● ضعيف الإسناد.

١٠٤٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٩) (٢١٦١) (٢٦٧١) (٢٩٤٩) (٣١٤٢) (٣١٤٣).
(١) (المجثمة): الحيوان الذي يربط ليرمىٰ عليه ويقتل.
١٠٤٧٦ ـ وأخرجه/ حم(٧٠٣٩).
١٠٤٧٨ ـ (١) (محوّراً): هو الذي نخل مرة بعد مرة.

١٠٤٧٩ ـ (جه) عَنْ عَطَاءٍ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ ـ يَعْنِي قَرْيَةً أَظُنُّهُ قَالَ: يُنَا ـ فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأُوَلِ. فَبَكَىٰ وَقَالَ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [جه٣٣٣٨]

● ضعيف الإسناد.

[انظر: ١٥٤١٦، ١٥٤١٧].

٢٦ ـ باب: أكل الجبن والسمن

١٠٤٨٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّىٰ وَقَطَعَ. [د٣٨١٩]

● حسن الإسناد.

١٠٤٨١ ـ (ت جه) عَنْ سَلْمَانَ الفارسي قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ(١)؟ قَالَ: **(الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)**. [ت١٧٢٦/ جه٣٣٦٧]

● حسن.

١٠٤٨٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: **(أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ)**؟ فَقَالُوا: بِفَارِسَ، وَنَحْنُ نُرَىٰ أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةً، فَقَالَ: **(اطْعَنُوا فِيهَا بِالسِّكِّينِ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَكُلُوا)**. [حم٢٧٥٥، ٢٠٨٠]

● حسن لغيره.

١٠٤٨١ ـ (١) (الفراء): هو الحمار الوحشي، وقيل: هاهنا هو جمع فرو، وهو الذي يلبس.

٢٧ ـ باب: ما جاء في اللبن

١٠٤٨٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ إِلَّا اللَّبَنُ)**. [جه٣٣٢٢]

● حسن.

١٠٤٨٤ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ: **(بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ)**. [جه٣٣٢١]

■ وهو في «المسند» بلفظ: **(كَمْ فِي الْبَيْتِ بَرَكَةً، أَوْ بَرَكَتَيْنِ)**. [حم٢٥١٢٤]

● ضعيف.

١٠٤٨٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي؛ إِلَّا اللَّبَنَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ[(١)])**. [حم٦٦٤٠]

● حسن لغيره.

٢٨ ـ باب: ما جاء في أكل الزيت

١٠٤٨٦ ـ (ت جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ)**.

□ ولفظ ابن ماجه: **(ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ...)**. [ت١٨٥١/ جه٣٣١٩]

● صحيح.

١٠٤٨٥ ـ (١) هو: اللبن الخالص الذي لم يخلط بالماء.

١٠٤٨٧ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ)**. [ت١٨٥٢]

□ ولفظ الدارمي: **(كُلُوا الزَّيْتَ، فإنه مبارك، وَائْتَدِمُوا بِهِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ)**. [مي٢٠٩٦]

● صحيح بما قبله.

١٠٤٨٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ)**. [جه٣٣٢٠]

● ضعيف جداً.

٢٩ ـ باب: ما جاء في الملح

١٠٤٨٩ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَيِّدُ إِدَامِكُمُ المِلْحُ)**. [جه٣٣١٥]

● ضعيف.

٣٠ ـ باب: أكل الثريد

١٠٤٩٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ. [د٣٧٨٣]

● ضعيف.

١٠٤٩١ ـ (مي) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ

١٠٤٨٧ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٥٤) (١٦٠٥٥).

١٠٤٩١ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٥٨) (٢٦٩٥٩).

بِثَرِيدٍ[١] أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ فَوْرَهُ[٢] ودُخَانِهِ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ**). [مي٢٠٩١]

● إسناده حسن.

١٠٤٩٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ. قَالَ عَبَّادٌ: يَعْنِي: ثفْلُ الْمَرَقِ. [حم١٣٣٠٠]

● صحيح، وإسناده حسن.

[انظر: ١٠٥٢٠ ـ ١٠٥٢٢].

٣١ ـ باب: أكل لحم الحُبارىٰ

١٠٤٩٣ ـ (د ت) عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَىٰ[١]. [د٢٧٩٧/ ت١٨٢٨]

● ضعيف.

٣٢ ـ باب: أكل حشرات الأرض

١٠٤٩٤ ـ (د) عَنْ مِلْقَام بْنِ تَلِبٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيماً. [د٣٧٩٨]

● ضعيف.

١٠٤٩٥ ـ (د) عَنْ عِيسَىٰ بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ

---

(١) (الثريد): هو الخبز المفتوت يوضع عليه اللحم المطبوخ بالمرق.
(٢) (فوره): حره وغليانه وبخاره.
١٠٤٩٣ ـ (١) (حبارىٰ): طائر كبير العنق، رمادي اللون، لحمه بين الدجاج والبط، وهو من أشد الطير طيراناً. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).
١٠٤٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٩٥٤).

عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤٥].

قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ**)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، مَا لَمْ نَدْرِ. [د٣٧٩٩]

● ضعيف.

٣٣ ـ باب: الثمار والفواكه

١٠٤٩٦ ـ (جه) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ، فَدَعَانِي فَقَالَ: (**خُذْ هَذَا الْعُنْقُودَ، فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ**)، فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ قَالَ لِي: (**مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ، هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ**)؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَسَمَّانِي: غُدَرَ[١]. [جه٣٣٦٨]

● ضعيف.

١٠٤٩٧ ـ (جه) عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ، فَقَالَ: (**دُونَكَهَا**[١]**، يَا طَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ**[٢]). [جه٣٣٦٩]

● ضعيف الإسناد.

١٠٤٩٨ ـ (حم) عن رِبْعِيَّةَ ابْنَةِ عِيَاضٍ الْكِلَابِيَّة قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ، فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ. [حم٢٣٢٣٧]

● إسناده محتمل للتحسين.

١٠٤٩٦ ـ (١) (غدر): الغدر: ترك الوفاء.

١٠٤٩٧ ـ (١) (دونكها): أي: خذها.

(٢) (تجم الفؤاد): أي: تريحه وتنشطه.

٣٤ ـ باب: جمع لونين من الطعام

١٠٤٩٩ ـ (د جه) عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْداً وَتَمْراً، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ. [د٣٨٣٧]

□ زاد عند ابن ماجه: فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا، صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبّاً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا. [جه٣٣٣٤]

● صحيح.

١٠٥٠٠ ـ (د ت) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، فَيَقُولُ: (**نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا**). [د٣٨٣٦/ ت١٨٤٣]

□ ولم يذكر الترمذي: المرفوع.

● حسن.

١٠٥٠١ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً**[١] **بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ**) فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: (**فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا**)؟ قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ. قَالَ: (**ارْفَعْهُ**). [د٣٨١٨/ جه٣٣٤١]

□ زاد ابن ماجه: فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ.

● ضعيف، وقال أبو داود: منكر.

١٠٥٠٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُوذَجِ، أَنَّ جِبْرِيلَ ﵇، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ،

١٠٥٠١ ـ (١) (ملبقة): أي: مخلوطة خلطاً شديداً.

فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُوذَجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَمَا **الْفَالُوذَجُ**)؟ قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعاً. فَشَهِقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهْقَةً. [جه٣٣٤٠]

• منكر الإسناد، موضوع المتن.

١٠٥٠٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ، فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَلَقِمَ لُقْمَةً، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِأُخْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ، مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَىٰ السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ، فَوَجَدْتُهُ غَالِياً، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ، وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْناً، فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْماً عَظْماً، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدَهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ. [جه٣٣٦١]

• ضعيف.

١٠٥٠٤ ـ (حم) عن وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ـ يَعْنِي: إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ(١) لَبَناً بِتَمْرٍ، فَقَالَ: ادْنُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهُمَا الْأَطْيَبَيْنِ. [حم١٥٨٩٣]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٠٤٢٨].

١٠٥٠٤ ـ (١) (يتمجع): أي: يخلط اللبن بالتمر.

٣٥ ـ باب: من أكل كلّ ما اشتهىٰ

١٠٥٠٥ ـ **(جه)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ)**. [جه٣٣٥٢]

• موضوع.

٣٦ ـ باب: النهي عن إلقاء الطعام

١٠٥٠٦ ـ **(جه)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَىٰ كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! أَكْرِمِي كَرِيماً، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ)**. [جه٣٣٥٣]

• ضعيف.

٣٧ ـ باب: ما جاء في طعام العشاء

١٠٥٠٧ ـ **(جه)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ، وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ)**. [جه٣٣٥٥]

• ضعيف جداً.

١٠٥٠٨ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَعَشَّوْا، وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ[1]، فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ)**. [ت١٨٥٦]

• ضعيف، وقال الترمذي: منكر.

١٠٥٠٨ ـ (١) (حشف) الحشف: أردأ التمر.

٣٨ ـ باب: التعوذ من الجوع

١٠٥٠٩ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ**[١]**، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ)**. [د١٥٤٧/ ن٥٤٨٣، ٥٤٨٤/ جه٣٣٥٤]

● حسن.

٣٩ ـ باب: الاقتصاد في الأكل وعدم الشبع

١٠٥١٠ ـ (ت جه) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ)**.

وعند ابن ماجه: **(لُقَيْمَاتٌ)**، وفيه: **(فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ...)**. [ت٢٣٨٠/ جه٣٣٤٩]

● صحيح.

١٠٥١١ ـ (جه) عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرِهَ عَلَىٰ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [جه٣٣٥١]

● حسن.

١٠٥٠٩ ـ (١) (بئس الضجيع) الضجيع: من ينام علىٰ فراشك؛ أي: بئس الصاحب الجوع.

١٠٥١٠ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٨٦).

١٠٥١٢ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ**[١]، **فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [ت٢٤٧٨/ جه٣٣٥٠]

● حسن.

[وانظر: ١٠٣٨١ وما بعده].

٤٠ ـ باب: المضطر إلىٰ الميتة

١٠٥١٣ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ، وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا، فَأَبَىٰ، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّىٰ نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (**هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**فَكُلُوهَا**). قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. [د٣٨١٦]

● حسن الإسناد.

١٠٥١٤ ـ (د) عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: (**مَا طَعَامُكُمْ**)؟ قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ[١] ـ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً ـ

١٠٥١٢ ـ (١) (جشاءك): هو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع.

١٠٥١٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨١٥) (٢٠٩٠٣) (٢٠٩١٨) (٢٠٩٩٣).

١٠٥١٤ ـ (١) (نغتبق ونصطبح): قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار، والصبوح من أول النهار.

قَالَ: (**ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعُ**)، فَأَحَلَّ لَهُمُ المَيْتَةَ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ. [د٣٨١٧]

● ضعيف الإسناد.

١٠٥١٥ ـ (مي) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: (**إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَخْتَفُوا[١] بَقْلاً، فَشَأْنُكُمْ بِهَا**). قَالَ النَّاسُ: يَقُولُونَ بِالْحَاءِ، وَهَذَا قَالَ بِالْخَاءِ. [مي٢٠٣٩]

● منقطع.

٤١ ـ باب: الاجتماع علىٰ الطعام

١٠٥١٦ ـ (خـ) قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَىٰ مَائِدَةٍ أُخْرَىٰ. [خ. الأطعمة، باب ٣٨]

* * *

١٠٥١٧ ـ (د جه) عَنْ وَحْشِيٍّ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: (**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**فَاجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**). [د٣٧٦٤/ جه٣٢٨٦]

● حسن.

١٠٥١٨ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٠٥١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٩٨) (٢١٩٠١).

(١) (ولم تختفوا): لم تظهروه، يقال: اختفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا سترته: بمعنىٰ: تقتلعوه، وهو معنىٰ رواية الحاء. (البغا).

١٠٥١٧ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٧٨).

(كُلُوا جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ). [جه٣٢٨٧]

● ضعيف جداً.

٤٢ ـ باب: الأكل مما يليك

[انظر: ١٠٣٦٦].

١٠٥١٩ ـ (د ت جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَىٰ الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا)**. [د٣٧٧٢/ ت١٨٠٥/ جه٣٢٧٧/ مي٢٠٩٠]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: (.. **فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ**).

□ وعند الدارمي: (**كُلُوا مِنْ حَافَّاتِهَا** ـ أَوْ قَالَ: **جَوَانِبِهَا** ـ **وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**).

● صحيح.

١٠٥٢٠ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَىٰ، أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ ـ يَعْنِي: وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا ـ فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً)**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا)**. [د٣٧٧٣/ جه٣٢٦٣، ٣٢٧٥]

١٠٥١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٩) (٢٧٣٠) (٣١٩٠) (٣٢١٤) (٣٤٣٨).

□ وزاد في رواية لابن ماجه في أوله: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً، فَجَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ. . .

● صحيح.

١٠٥٢١ ـ (جه) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ فَقَالَ: **(كُلُوا بِاسْمِ اللهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا)**. [جه٣٢٧٦]

● صحيح.

١٠٥٢٢ ـ (ت جه) عَنْ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: **(هَلْ مِنْ طَعَامٍ)**؟ فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ(١) كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ(٢)، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ يَدِي الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ قَالَ: **(يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ)**.

ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، ـ أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ، عُبَيْدُ اللهِ شَكَّ قَالَ: ـ فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ

١٠٥٢١ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٠٦).

١٠٥٢٢ ـ (١) (بجفنة) الجفنة: القصعة الكبيرة.

(٢) (الوذر): هو قطع اللحم التي لا عظم فيها، الواحدة وذرة. وعند ابن ماجه: (والودك): وهو دسم اللحم والشحم.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: (**يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**).

ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ: (**يَا عِكْرَاشُ! هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**). [ت١٨٤٨/ جه٣٢٧٤]

□ ولم تذكر رواية ابن ماجه: غسل اليدين وما بعده.

● ضعيف.

١٠٥٢٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ؛ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ**). [جه٣٢٧٣]

● ضعيف جداً.

٤٣ ـ باب: لعق الصحفة

١٠٥٢٤ ـ (ت جه مي) عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ**).

[ت١٨٠٤/ جه٣٢٧١، ٣٢٧٢/ مي٢٠٧٠]

● ضعيف.

٤٤ ـ باب: النفخ في الطعام

١٠٥٢٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ. [جه٣٢٨٨]

● ضعيف.

١٠٥٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٢٤) (٢٠٧٢٥).

٤٥ ـ باب: عرض الطعام

١٠٥٢٦ ـ (جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: (**لَا تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً**). [جه٣٢٩٨]

● حسن.

٤٦ ـ باب: خلع النعال عند الطعام

١٠٥٢٧ ـ (مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ**). [مي٢١٢٥]

● إسناده ضعيف.

٤٧ ـ باب: القيام عن الطعام

١٠٥٢٨ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُرْفَعَ. [جه٣٢٩٤]

● ضعيف جداً.

١٠٥٢٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّىٰ تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ**). [جه٣٢٩٥]

● ضعيف جداً.

١٠٥٢٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٦٠) (٢٧٥٦٧) (٢٧٥٩٨).

٤٨ ـ باب: الدعاء لصاحب الطعام

١٠٥٣٠ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ**). [د٣٨٥٤]

• صحيح.

١٠٥٣١ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: (**أَثِيبُوا أَخَاكُمْ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: (**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ، فَأُكِلَ طَعَامُهُ، وَشُرِبَ شَرَابُهُ، فَدَعَوْا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ**). [د٣٨٥٣]

• ضعيف.

[وانظر: ٦٨٦٥، ١٠٤١٧].

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

الذبائح والصيد

١ ـ باب: الأَمر بإحسان الذبح والقتل

١٠٥٣٢ ـ (م) عَنْ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**(١)**، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ**(٢) **أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**(٣)). [م١٩٥٥]

* * *

١٠٥٣٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا، فَقَالَ: (**دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا**). [جه٣١٧١]

● ضعيف الإسناد جداً.

١٠٥٣٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَىٰ عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: (**إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُجْهِزْ**). [جه٣١٧٢]

● ضعيف.

١٠٥٣٢ ـ وأخرجه/ د(٢٨١٥)/ ت(١٤٠٩)/ ن(٤٤١٧) (٤٤٢٣ ـ ٤٤٢٦)/ جه(٣١٧٠)/ مي(١٩٧٠).

(١) (القتلة): هي الهيئة والحالة.

(٢) (وليحد): أي: يشحذ.

(٣) (فليرح ذبيحته): أي: بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك.

١٠٥٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٥٨٦٤).

[وانظر: ١٠٦٢٧ وما بعده.

وانظر: ١٥٠٢٩ (إياك والحلوب)].

٢ ـ باب: الفرع والعتيرة

١٠٥٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ)**.

وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ(١)، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ(٢) فِي رَجَبٍ. [خ٥٤٧٣/ م١٩٧٦]

* * *

١٠٥٣٦ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **(اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ ﷻ، وَأَطْعِمُوا)**. قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **(فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ(١) مَاشِيَتَكَ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَحْمَلَ(٢)** ـ قَالَ نَصْرٌ: اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ـ **ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ)**. قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: **(عَلَىٰ ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)**.

١٠٥٣٥ ـ وأخرجه/ د(٢٨٣١)/ ت(١٥١٢)/ ن(٤٢٣٣) (٤٢٣٤)/ جه(٣١٦٨)/ مي(١٩٦٤)/ حم(٧١٣٥) (٧٢٥٦) (٧٧٥١) (٩٣٠١) (١٠٣٥٦).

(١) (الفرع): هو أول نتاج البهيمة كانو يذبحونه ولا يملكونه، رجاء بركة الأم وكثرة نسلها، ويقربونه لآلهتهم وطواغيتهم.

(٢) (العتيرة): ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب. ويسمونها: الرجبية.

١٠٥٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٢٣) (٢٠٧٢٦ ـ ٢٠٧٢٩).

(١) (تغذوه): أي: تعلفه.

(٢) (استحمل): أي: قوي للحمل.

قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ.
[د٢٨٣٠/ ن٤٢٣٩، ٤٢٤٣/ جه٣١٦٧]

□ زاد النسائي في رواية في أوله: قَالَ ﷺ: **(إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، كَيْمَا تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ ﷻ بِالْخَيْرِ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ)**. [ن٤٢٤١]

• صحيح.

١٠٥٣٧ ـ **(د)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً، شَاةٌ. [د٢٨٣٣]

• صحيح.

١٠٥٣٨ ـ **(د)** عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: الْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. [د٢٨٣٢]

• صحيح مقطوع.

١٠٥٣٩ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا فَرَعَةَ، وَلَا عَتِيرَةَ)**. [جه٣١٦٩]

• صحيح.

١٠٥٤٠ ـ **(٤)** عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي**

١٠٥٤٠ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٨٩) (٢٠٧٣٠) (٢٠٧٣١).

كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً(١)، **أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ)**. [د٢٧٨٨/ ت١٥١٨/ ن٤٢٣٥/ جه٣١٢٥]

• حسن.

١٠٥٤١ ـ (ن) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: (**غَفَرَ اللهُ لَكُمْ**)، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ بِيَدِهِ: (**غَفَرَ اللهُ لَكُمْ**)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ؟ قَالَ: (**مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا**) وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً. [ن٤٢٣٧، ٤٢٣٨]

• ضعيف.

■ وزاد أحمد في «المسند»: (**أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**). [حم١٥٩٧٢]

١٠٥٤٢ ـ (ن مي) عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا بَأْسَ بِهِ**). قَالَ وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ: فَلَا أَدَعُهُ. [ن٤٢٤٤/ مي٢٠٠٨]

---

(١) قال أبو داود: العتيرة منسوخة، وهٰذا خبر منسوخ.

١٠٥٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٠٢) (١٦٢٠٤).

١٠٥٤٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي فَرَعَةٍ[١] مِنَ الْغَنَمِ مِنَ الْخَمْسَةِ، وَاحِدَةٌ. [حم٢٤٥٣٠، ٢٥٢٥٠، ٢٦١٣٤]

● إسناده ضعيف

[وانظر في الذبح لغير الله تعالىٰ: ١٠٢٠، ٩٨١١].

٣ ـ باب: ما يفعله المذكي

١٠٥٤٤ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبلاً وَغَنَماً، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ[١] منها بعيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ[٢]، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ[٣]، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ[٤] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)**. قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى[٥]، أَفَنَذْبَحُ

١٠٥٤٣ ـ (١) (الفرعة): أول مولود، والمعنىٰ: من كان له خمسة من الغنم فليتصدق بفرعة واحدة.

١٠٥٤٤ ـ وأخرجه/ د(٢٨٢١)/ ت(١٤٩١) (١٤٩٢) (١٦٠٠)/ ن(٤٣٠٨) (٤٤٠٣) (٤٤١٥) (٤٤١٦) (٤٤٢١) (٤٤٢٢)/ جه(٣١٧٨) (٣١٨٣)/ مي(١٩٧٧)/ ط(٩٨٨) مرسلاً، حم(١٥٨٠٦) (١٥٨١٣) (١٧٢٦١) (١٧٢٦٣) (١٧٢٨٣).

(١) (فند): أي: هرب نافراً.

(٢) (فأعياهم): أي: أتعبهم ولم يقدروا علىٰ تحصيله.

(٣) (فحبسه الله): أي: أصابه السهم.

(٤) (أوابد): جمع آبدة؛ أي: غريبة، ويقال: تأبدت؛ أي: توحشت، والمراد: أن لها توحشاً.

(٥) (مدىٰ): جمع مدية، وهي السكين.

بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**[٦]**، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ**). [خ٢٤٨٨/ م١٩٦٨]

□ وفي رواية لهما: قال: فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: (**اعْجَلْ**[٧] **ـ أَوْ أَرْنِي**[٨] **ـ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا**). [خ٢٥٠٧]

■ وعند أبي داود: أَفَنَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ، وَشِقَّةِ الْعَصَا؟

١٠٥٤٥ ـ (خ) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [خ٢٣٠٤]

■ وهو عند الدارمي عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وهي إحدىٰ روايات البخاري.

■ وبعض روايات أحمد عن ابن عمر أيضاً.

---

(٦) (ما أنهر الدم): أي: أساله.

(٧) (اعجل): بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام، فعل أمر، من العجلة؛ أي: اعجل لا تموت الذبيحة خنقاً.

(٨) (أرني): وفي رواية بحذف الياء: (أرنِ) وتكون الياء من إشباع كسرة النون.

وقد اختلف في معناها وأقرب الأقوال: أنها بمعنىٰ: اعجل، وتكون «أو» شك من الرواي.

١٠٥٤٥ ـ وأخرجه/ جه(٣١٨٢)/ مي(١٩٧١)/ ط(١٠٥٧)/ حم(٤٥٩٧) (٥٤٦٣) (٥٤٦٤) (٥٥١٢) (١٥٧٦٥) (١٥٧٦٨) (٢٧١٦٨).

١٠٥٤٦ ـ (خـ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ؛ يعني: التَّسْمِيَةِ. [خ. الذبائح، باب ١٥]

١٠٥٤٧ ـ (خـ) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ. وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ. [خ. الذبائح، باب ٢٢]

١٠٥٤٨ ـ (خـ) مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ. وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، فَذَكِّهِ.

وَرَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ. [خ. الذبائح، باب ٢٣]

١٠٥٤٩ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئاً يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ: قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الْأَوْدَاجَ حَتَّىٰ يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ قَالَ: لَا إِخَالُ.

وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَىٰ عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّىٰ تَمُوتَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ بن جبير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ، فَلَا بَأْسَ. [خ. الذبائح، باب ٢٤]

* * *

١٠٥٥٠ ـ (د) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْعَىٰ لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتِداً، فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا، حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [د٢٨٢٣]

● صحيح.

١٠٥٥١ ـ (د ن جه) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْداً، وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ(١) وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: **(أَمْرِرِ الدَّمَ(٢) بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ﷻ)**. [د٢٨٢٤/ ن٤٣١٥، ٤٤١٣/ جه٣١٧٧]

□ ولفظ النسائي: **(أَهْرِقِ الدَّمَ...)**.

□ وعند ابن ماجه: فَلَا نَجِدُ سِكِّيناً؛ إِلَّا الظِّرَارَ(٣) وَشِقَّةَ الْعَصَا.

● صحيح.

١٠٥٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٤٧).

١٠٥٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٢٥٠) (١٨٢٦٢) (١٨٢٦٢) (١٨٢٦٤) (١٨٢٦٧) (١٨٣٧٤).

(١) (المروة): حجارة بيض.

(٢) (أمرر الدم): أي: أسله وأجره.

(٣) (الظرار): جمع ظُرَر، وهو حجر صلب محدد.

١٠٥٥٢ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَباً أَوْ اثْنَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَعَلَّقَهُمَا حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. [ت١٤٧٢]

• صحيح.

١٠٥٥٣ ـ (ن جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ[1] فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

• صحيح بما قبله. [ن٤٤١٢، ٤٤١٩/ جه٣١٧٦]

١٠٥٥٤ ـ (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَىٰ فِي قِبَلِ أُحُدٍ، فَعُرِضَ لَهَا، فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ ـ فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ خَشَبٌ ـ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [ن٤٤١٤]

• صحيح الإسناد.

١٠٥٥٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ.

زَادَ ابْنُ عِيسَىٰ فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَىٰ الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّىٰ تَمُوتَ. [د٢٨٢٦]

■ وعند أحمد بلفظ: **(لَا تَأْكُلِ الشَّرِيطَةَ، فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ)**. [حم٢٦١٨]

• ضعيف.

١٠٥٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٩٧).

(١) (نيّب): أي: أنشب أنيابه فيها.

١٠٥٥٦ ـ (٥) عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ؛ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ)**(١).

[د٢٨٢٥/ ت١٤٨١/ ن٤٤٢٠/ جه٣١٨٤/ مي٢٠١٥]

• ضعيف منكر.

١٠٥٥٧ ـ (حم) عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ رَجُلاً شَاطَ نَاقَتَهُ بِجِذْلٍ(١)، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [حم٢١٩٢٠]

• إسناده معضل ضعيف.

١٠٥٥٨ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَاماً لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ وَيْحَكَ! قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللهَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَاللهِ! لَا أَطْعَمُهَا أَبَداً! [ط١٠٥٥]

١٠٥٥٩ ـ (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَىٰ لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **(لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا)**. [ط١٠٥٦]

١٠٥٦٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَىٰ الْأَوْدَاجَ، فَكُلُوهُ.

١٠٥٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٤٧ ـ ١٨٩٥٠).

(١) قال أبو دواد: وهٰذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش.

١٠٥٥٧ ـ (١) (شاط ناقته بجذل): أي: ذبحها بعود.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ. [ط١٠٥٩]

١٠٥٦١ ـ (ط) عَنْ أَبِي مُرَّةَ ـ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا.

ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. [ط١٠٦٠]

• إسناده صحيح.

١٠٥٦٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ. [ط١٠٦١]

• إسناده صحيح.

١٠٥٦٣ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ. [ط١٠٦٢]

[وانظر في نحر الإبل: ٧٦٤١].

٤ ـ باب: ذبيحة الأعراب

١٠٥٦٤ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ)**. [٢٠٥٧]

١٠٥٦٤ ـ وأخرجه/ د(٢٨٢٩)/ ن(٤٤٤٨)/ جه(٣١٧٤)/ مي(١٩٧٦)/ ط(١٠٥٤) مرسلاً.

□ وفي رواية: إِنَّ هَاهُنَا أَقْوَاماً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ. . . [خ٧٣٩٨]

❊ ❊ ❊

١٠٥٦٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ(١). [د٢٨٢٠]

● حسن صحيح.

١٠٥٦٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. [ط١٠٥٨]

● إسناده منقطع.

٥ ـ باب: الصيد بالكلب وبالقوس

١٠٥٦٧ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: **(إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ)**. [خ٥٤٨٣ (١٧٥)/ م١٩٢٩]

١٠٥٦٥ ـ (١) (معاقرة الأعراب): هو أن يتبارىٰ الرجلان في عقر الإبل، فأيهما كان أكثر عقراً، غلب صاحبه. وكره أكلها لئلا تكون مما أهل به لغير الله. (خطابي).

١٠٥٦٧ ـ وأخرجه/ د(٢٨٤٧ ـ ٢٨٥١) (٢٨٥٤)/ ت(١٤٦٥) (١٤٦٩ ـ ١٤٧١)/ ن(٤٢٧٤ ـ ٤٢٧٦) (٤٢٧٨ ـ ٤٢٨٦) (٤٣٠٩ ـ ٤٣١٣) (٤٣١٦ ـ ٤٣١٩)/ جه(٣٢٠٨) (٣٢١٢ ـ ٣٢١٥)/ مي(٢٠٠٢) (٢٠٠٣) (٢٠٠٩)/ حم(١٨٢٤٥) (١٨٢٤٩) (١٨٢٥٥) (١٨٢٥٦) (١٨٢٥٩) (١٨٢٦٦) (١٨٢٧٠) (١٩٣٦٩) (١٩٣٧١) (١٩٣٧٢) (١٩٣٧٦) (١٩٣٧٩) (١٩٣٨٣) (١٩٣٨٨) (١٩٣٩٠).

□ وفي رواية لهما: قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ[(١)]، قَالَ: (**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**[(٢)]).

وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: (**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْباً غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ**). [خ٥٤٧٥]

□ وزاد في رواية لهما: (**وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**). [خ٥٤٨٤]

□ ولهما: (**وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ، فَكُلْ**). [خ٧٣٩٧]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (**إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ؛ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ؛ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ**)؟.

□ وفي رواية لمسلم: (**فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً، فَاذْبَحْهُ...**).

■ وفي رواية للترمذي والنسائي: (**إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ، فَكُلْ**). [ت١٤٦٨/ ن٤٣١٣]

■ وفي رواية لأبي داود والترمذي: أنه سَأَلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي[(٣)] فَقَالَ ﷺ: (**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَكُلْ**). [د٢٨٥١/ ت١٤٦٧]

---

(١) (المعراض): قال الخليل: سهم لا ريش له ولا نصل.
(٢) (وقيذ): بمعنىٰ: موقوذ، وهو ما قتل بحجر أو عصا.
(٣) قال الألباني عن هٰذه الرواية: صحيح إلا قوله: «البازي» فإنه منكر.

١٠٥٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المَعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: **(أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ)**. [خ٥٤٧٨/ م١٩٣٠]

■ وفي رواية لأبي داود والترمذي وابن ماجه: **(كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ)**. زاد أبو داود: **(وَكَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، فَكُلْ، ذَكِيّاً وَغَيْرَ ذَكِيٍّ)**. [د٢٨٥٦]

■ ولأبي داود: **(إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ)**. [د٢٨٥٧]

■ وله: **(إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ)**(١). [د٢٨٥٢]

■ وفي رواية الترمذي: إِنَّا نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسِ.

■ وفي رواية لابن ماجه: أنه سَأَلَ عَنْ قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: **(لَا تَطْبُخُوا فِيهَا)**، قُلْتُ: فَإِنِ احْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدّاً؟ قَالَ: **(فَارْحَضُوهَا(٢) رَحْضاً حَسَناً، ثُمَّ اطْبُخُوا، وَكُلُوا)**. [جه٢٨٣١]

١٠٥٦٨ ـ وأخرجه/ د(٢٨٥٥)/ ت(١٤٦٤) (١٥٦٠) (١٧٩٧)/ ن(٤٢٧٧)/ جه(٣٢٠٧) (٣٢١١)/ مي(٢٤٩٩)/ حم(١٧٧٣١) (١٧٧٥٠) (١٧٧٥٢) (٦٧٢٥).

(١) قال الألباني: لفظ: «وإن أكل منه» منكر.

(٢) (ارحضوها): أي: اغسلوها.

■ ولأبي داود: قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الخَمْرَ... الحديث. [د٣٨٣٩]

■ وللترمذي: سأله عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: **(أَنْقُوهَا غَسْلاً، وَاطْبُخُوا فِيهَا)**، وَنَهَىٰ عَنْ كُلِّ سَبُعٍ وَذِي نَابٍ. [ت١٥٦٠، ١٧٩٦]

■ وفي رواية لأبي داود: عَنْ عَمْرِو بْنِ العاص، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. [د٢٨٥٧]

١٠٥٦٩ ـ (خـ) قَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْداً، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ، وَكُلْ سَائِرَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ، أَوْ وَسَطَهُ، فَكُلْهُ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُوهُ. [خ. الذبائح، باب ٤]

١٠٥٧٠ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، فَتُضْرَبُ، وَتُعَلَّمُ حَتَّىٰ يَتْرُكَ.

وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ. [خ. الذبائح، باب ٧]

* * *

١٠٥٧١ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي كِلَاباً مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ قَالَ: **(مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ، فَكُلْ)** قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: **(وَإِنْ قَتَلْنَ)**. قَالَ: أَفْتِنِي

فِي قَوْسِي؟ قَالَ: (**مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ، فَكُلْ**) قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: (**وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ، أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ**)؛ يَعْنِي: قَدْ أَنْتَنَ. [ن٤٣٠٧]

● حسن صحيح.

١٠٥٧٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ، فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ؛ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ. وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ، فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ؛ فَكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ**). [حم٢٠٤٩]

● صحيح.

١٠٥٧٣ ـ (حم) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ**).

● صحيح لغيره. [حم١٧٤٢٩، ١٧٤٣٠، ٢٣٢٩٣، ٢٣٢٩٤]

١٠٥٧٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْتُبْ لِي بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا بِأَرْضِ الشَّامِ، لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَىٰ مَا يَقُولُ هَذَا**)؟ فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَظْهَرُنَّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ بِهَا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ، فَأُرْسِلُ كَلْبِيَ الْمُكَلَّبَ، وَكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، قَالَ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَسَمَّيْتَ؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ وَإِنْ قَتَلَ. وَإِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ، وَكُلْ مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ وَإِنْ قَتَلَ، وَسَمِّ اللهَ**).

قال قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ

يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: (**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَارْحَضُوهَا، وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا**). قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يُحَرَّمُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: (**لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**). [حم١٧٧٣٧]

● صحيح دون قصة الأرض.

١٠٥٧٥ ـ (حم) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ، وَنَعَتَ لِي الصَّلَاةَ، وَكَيْفَ أُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ قَالَ لِي: (**كَيْفَ أَنْتَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ، إِذَا رَكِبْتَ مِنْ قُصُورِ الْيَمَنِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، حَتَّىٰ تَنْزِلَ قُصُورَ الْحِيرَةِ**)؟ قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ مَقَانِبُ(١) طَيِّئٍ وَرِجَالُهَا؟ قَالَ: (**يَكْفِيكَ اللهُ طَيِّئاً وَمَنْ سِوَاهَا**).

قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ وَالْبَزَاةِ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: (**يَحِلُّ لَكُمْ مَا** ﴿عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ **فَمَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**)، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: (**وَإِنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ**). قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَىٰ حِينَ نُرْسِلُهَا قَالَ: (**لَا تَأْكُلْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْكَ**). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: (**لَا تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ؛ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ**). [حم١٨٢٥٨]

● حديث صحيح بغير هذه السياقة.

١٠٥٧٥ ـ (١) (المقانب): هم الفرسان، جمع قنب.

١٠٥٧٦ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ أَيْضاً. [ط١٠٦٣]

● إسناده صحيح.

١٠٥٧٧ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ. [ط١٠٦٧، ١٠٦٨]

● إسناده صحيح.

١٠٥٧٨ ـ (ط) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ. [ط١٠٦٩]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ١٠٥٤٤].

٦ ـ باب: إذا غاب الصيد يومين أو أكثر

١٠٥٧٩ ـ (م) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**). [م١٩٣١]

□ وفي رواية: فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ (**فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**).

* * *

١٠٥٧٩ ـ وأخرجه/ د(٢٨٦١)/ ن(٤٣١٤)/ حم(١٧٧٤٤).

١٠٥٨٠ ـ (د) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتاً، وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ إِنْ شَاءَ)** أَوْ قَالَ: **(يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ)**. [د٢٨٥٣]

● صحيح.

[وانظر: ١٠٥٦٧]

٧ ـ باب: النهي عن الصيد بالخَذْف والبُنْدُقَة

١٠٥٨١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَخْذِفُ(١)، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ، وَقَالَ: **(إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ(٢) بِهِ عَدُوٌّ، وَلكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ)**. ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ، لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [خ٥٤٧٩ (٤٨٤١)/ م١٩٥٤]

□ وللبخاري: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ. [خ٤٨٤١]

١٠٥٨٢ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ.

وَكَرِهَهُ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ.

١٠٥٨١ ـ وأخرجه/ د(٥٢٧٠)/ ن(٤٨٣٠)/ جه(١٧) (٣٢٢٦) (٣٢٢٧)/ مي(٤٣٩) (٤٤٠)/ حم(١٦٧٩٤) (١٦٨٠٨) (٢٠٥٤٠) (٢٠٥٥١) (٢٠٥٦١) (٢٠٥٧٠) (٢٠٥٧٣).

(١) (يخذف): يرمي بالحصىٰ من بين أصبعيه السبابة والإبهام.

(٢) (ينكأ): يهزم ويغلب.

وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَىٰ وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَىٰ بَأْساً فِيمَا سِوَاهُ. [خ. الذبائح، باب ٢]

* * *

١٠٥٨٣ ـ (مي) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ خِرَاشِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَتًى يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ. فَغَفَلَ الْفَتَىٰ، وَظَنَّ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يَفْطِنُ لَهُ، فَخَذَفَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أُحَدِّثُكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ تَخْذِفُ؟! وَاللهِ! لَا أَشْهَدُ لَكَ جَنَازَةً، وَلَا أَعُودُكَ فِي مَرَضٍ، وَلَا أُكَلِّمُكَ أَبداً.

فَقُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي يُقَالُ لَهُ مُهَاجِرٌ: انْطَلِقْ إِلَىٰ خِرَاشٍ فَاسْأَلْهُ، فَأَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَهُ. [مي٤٥٢]

● إسناده ضعيف.

١٠٥٨٤ ـ (حم) عن أَبي بَكْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، فَأَخَذَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ فَقَالَ: عَنْ هَذَا؟ وَخَذَفَ، فَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ وَأَنْتَ تَخْذِفُ. وَاللهِ! لَا أُكَلِّمُكَ؛ عَزْمَةً مَا عِشْتُ، أَوْ مَا بَقِيتُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا. [حم٢٠٤٦٣]

● متن الحديث صحيح.

١٠٥٨٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ. [ط١٠٦٤]

١٠٥٨٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِه. [ط١٠٦٥]

٨ ـ باب: تحريم كل ذي ناب من السباع

١٠٥٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [خ٥٥٣٠ (٥٥٢٧)/ م١٩٣٢]

□ وفي رواية لمسلم: نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، ولم يذكُرِ: الأكل.

■ وزاد في رواية للنسائي: وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [ن٤٣٥٣]

■ وللنسائي والدارمي: **(لَا تَحِلُّ النُّهْبَىٰ[(١)]، وَلَا يَحِلُّ مِنَ السِّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ، وَلَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ[(٢)])**. زاد الدارمي: الْخَطْفَةُ[(٣)]. [ن٤٣٣٧، ٤٤٥٠/ مي٢٠٢٤]

١٠٥٨٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ)**. [م١٩٣٣]

■ وفي رواية لأحمد: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَالْحِمَارَ الْإِنْسِيَّ. [حم٨٧٨٩]

١٠٥٨٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ

١٠٥٨٧ ـ وأخرجه/ د(٣٨٠٢)/ ت(١٤٧٧)/ ن(٤٣٣٦)/ جه(٣٢٣٢)/ مي(١٩٨٠)/ ط(١٠٧٥)/ حم(١٧٧٣١) (١٧٧٣٥) (١٧٧٣٨ ـ ١٧٧٤٢).

(١) (النهبىٰ): هو المال المنهوب، المأخوذ قهراً. (سندي).

(٢) (المجثمة): حيوان يربط ويرمىٰ ليقتل؛ أي: يجعل هدفاً.

(٣) (الخطفة): هو ما اختطفه الحيوان المفترس؛ كالذئب، من أعضاء الحيوان المأكول اللحم وهو حي، فإنه لا يؤكل؛ لأنه في حكم الميتة.

١٠٥٨٨ ـ وأخرجه/ ت(١٤٧٩)/ ن(٤٣٣٥)/ جه(٣٢٣٣)/ مي(١٠٧٦)/ حم(٧٢٢٤) (٩٤٢٢).

١٠٥٨٩ ـ وأخرجه/ د(٣٨٠٣) (٣٨٠٥)/ ن(٤٣٥٩)/ جه(٣٢٣٤)/ مي(١٩٨٢)/ =

ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ(١) مِنَ الطَّيْرِ. [م١٩٣٤]

■ وعند النسائي وابن ماجه ورواية لأبي داود: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ.

* * *

١٠٥٩٠ ـ (د) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْماً، فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ(١) بِمِثْلِ قِرَاهُ)**. [د٣٨٠٤]

● صحيح.

١٠٥٩١ ـ (حم) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي مِمَّا يُحَرَّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ وَصَوَّبَ، ثُمَّ قَالَ: **(نُوَيْبِتَةٌ(١))** قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نُوَيْبِتَةُ خَيْرٍ، أَمْ نُوَيْبِتَةُ شَرٍّ؟ قَالَ: **(بَلْ نُوَيْبِتَةُ خَيْرٍ، لَا تَأْكُلْ لَحْمَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ)**. [حم١٧٧٤٥، ١٧٧٤٦، ١٧٧٤٨]

٩ ـ باب: تحريم الحمر الإنسية

١٠٥٩٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ٥٥٢٧/ م١٩٣٦]

= حم(٢١٩٢) (٢٦١٩) (٢٧٤٧) (٣٠٠٢) (٣٠٢٣) (٣٠٦٩) (٣١٤١) (٣٥٤٤).

(١) (مخلب): المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

١٠٥٩٠ ـ (١) (يعقبهم): معناه: أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرىٰ.

١٠٥٩١ ـ (١) (نويبتة): تصغير نابتة، يقال: نبتت لهم نابتة؛ أي: نشأ فيهم صغار لحقوا الكبار.

١٠٥٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٤٧).

١٠٥٩٣ ـ (خ) عَنْ عَمْرٍو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلكِنْ أَبَىٰ ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥]. [خ٥٥٢٩]

* * *

١٠٥٩٤ ـ (د) عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ، أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: **(أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ)**؛ يَعْنِي: الْجَلَّالَةَ(١). [د٣٨٠٩، ٣٨١٠]

• ضعيف الإسناد مضطرب.

١٠٥٩٥ ـ (جه) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ، حَتَّىٰ ذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ. [جه٣١٩٣]

• صحيح.

[وانظر: ٢٤١٥، ٨٥٢٦، ١٤٩٨١ ـ ١٤٩٨٨].

١٠ ـ باب: إباحة الضب والأرنب

١٠٥٩٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ـ الَّذِي يُقَالُ

١٠٥٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٦١).

١٠٥٩٤ ـ (١) (الجلالة): هي الدواب التي تأكل الجلة، وهي العذرة.

١٠٥٩٦ ـ وأخرجه/ د(٣٧٩٤)/ ن(٤٣٢٧) (٤٣٢٨)/ جه(٣٢٤١)/ مي(٢٠١٧)/ =

لَهُ: سَيْفُ اللهِ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً(١)، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّىٰ لَهُ، فَأَهْوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَىٰ الضَّبِّ، فَقالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: **«لَا، وَلكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ(٢)»**.

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ(٣)، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.
[خ٥٣٩١/ م١٩٤٥، ١٩٤٦]

١٠٥٩٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ ـ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً(١) وَسَمْناً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٢٥٧٥/ م١٩٤٧]

= ط(١٨٠٥)/ حم(١٦٨١٢) (١٦٨١٣) (١٦٨١٥) (٢٦٨١٤).
(١) (محنوذاً): أي: مشوياً.
(٢) (أعافه): أكرهه تقذراً.
(٣) (فاجتررته): أي: جررته وأخذته.
١٠٥٩٧ ـ وأخرجه/ د(٣٧٩٣)/ ن(٤٣٢٩) (٤٣٣٠)/ حم(٢٢٩٩) (٢٣٥٤) (٢٩٥٩) (٣٠٤٠) (٣٠٦٧) (٣١٦٣) (٣٢٤٦).
(١) (أقطاً): الأقط يتخذ من اللبن المخيض.

١٠٥٩٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ)**. [خ٥٥٣٦/ م١٩٤٣]

١٠٥٩٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُوا، أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ** ـ أَوْ قَالَ: **لَا بَأْسَ بِهِ**، شَكَّ فِيهِ ـ **وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي)**. [خ٧٢٦٧/ م١٩٤٤]

١٠٦٠٠ ـ (م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ(١) بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبّاً، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَىٰ عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ)**، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا مُحِلّاً وَمُحَرِّماً، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَىٰ، إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ(٢) عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ

١٠٥٩٨ـ وأخرجه/ ت(١٧٩٠)/ ن(٤٣٢٥) (٤٣٢٦)/ جه(٣٢٤٢)/ مي(٢٠١٥)/ ط(١٨٠٦)/ حم(٤٤٩٧) (٤٥٦٢) (٤٥٧٣) (٤٦١٩) (٤٨٨٢) (٥٠٠٤) (٥٠٢٦) (٥٠٥٨) (٥٠٦٨) (٥٢٥٥) (٥٢٨٠) (٥٤٤٠) (٥٥٣٠) (٥٩٦٢).

١٠٥٩٩ـ وأخرجه/ حم(٥٥٦٥) (٦٢١٣) (٦٤٦٥).

١٠٦٠٠ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٤) (٣٠٠٧) (٣٢١٩).

(١) (عروس): يعني: رجلاً تزوج قريباً، والعروس يقع علىٰ الرجل وعلىٰ المرأة.

(٢) (خوان): هو ما يوضع عليه الطعام ليؤكل.

يَدَهُ، وَقَالَ: **(هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ)**، وَقَالَ لَهُمْ: **(كُلُوا)**، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١٩٤٨]

١٠٦٠١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: **(لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ)**. [م١٩٤٩]

١٠٦٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَذِرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ. [م١٩٥٠]

١٠٦٠٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ(١)، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ قَالَ: **(ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ)**، فَلَمْ يَأْمُرْ، وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١٩٥١]

١٠٦٠١ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٦٠) (١٥٠٦٦).

١٠٦٠٢ ـ وأخرجه/ جه(٣٢٣٩)/ حم(١٩٤) (١٤٦٨٤).

١٠٦٠٣ ـ وأخرجه/ جه(٣٢٤٠)/ حم(١١٠١٣) (١١١٤٤) (١١٣٧٣) (١١٣٧٦) (١١٤٢٥) (١١٥٩٩) (١١٦٣٤).

(١) (مضبة): أي: ذات ضباب كثيرة.

□ وفي رواية: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي، قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلَاثاً. ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: **(يَا أَعْرَابِيُّ! إِنَّ اللهَ لَعَنَ ـ أَوْ غَضِبَ ـ عَلَىٰ سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَّابَّ يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلَا أَنْهَىٰ عَنْهَا)**.

* * *

١٠٦٠٤ ـ (د ن جه مي) عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضِبَاباً، قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبّاً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ عُوداً، فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ)**؟ قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَنْهَ. [د٣٧٩٥/ ن٤٣٣١ ـ ٤٣٣٣/ جه٣٢٣٨/ مي٢٠٥٩]

● صحيح.

■ وفي رواية عند أحمد: عن حذيفة... مثله. [حم١٧٩٣٠، ٢٣٣١٥]

١٠٦٠٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ. [د٣٧٩٦]

● حسن.

١٠٦٠٦ ـ (د ن جه مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ

١٠٦٠٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٢٨ ـ ١٧٩٣٢) (٢٣٣١٥) (٢٤٠٠٩/ ٦٩).
١٠٦٠٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٧٠) (١٥٨٧١).

قَالَ: اصَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ[١]، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. [د٢٨٢٢/ ن٤٣٢٤/ ٤٤١١/ جه٣١٧٥، ٣٢٤٤/ مي٢٠٥٧]

● صحيح.

١٠٦٠٧ ـ (ن) عَنِ أَبِي الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ[١]، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ، أَنَا، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَىٰ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: **(كُلُوا)** فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: **(وَمَا صَوْمُكَ)**؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، قَالَ: **(فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)**. [ن٤٣٢٢]

□ وفي رواية له: قَالَ أُبَيٌّ[٢]: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا وَخُبْزٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(لَا يَضُرُّ، كُلُوا)**، وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: **(كُلْ)** قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: **(صَوْمُ مَاذَا)**؟ قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: **(إِنْ كُنْتَ صَائِماً، فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)**. [ن٢٤٢٦]

● الأولىٰ حسن، والثانية ضعيف.

■ وأخرجه أحمد وذكر فيه: «عماراً» مكان «أبي ذر». [حم٢١٠]

١٠٦٠٨ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) (مروة): حجر أبيض.

١٠٦٠٧ ـ (١) (القاحة): موضع بين مكة والمدينة علىٰ ثلاث مراحل منها.

(٢) قال النسائي: الصواب عن أبي ذر.

١٠٦٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٣٤) (٨٥٦٠).

بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ**)؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: (**إِنْ كُنْتَ صَائِماً، فَصُمِ الغُرَّ**). [ن٢٤٢٠، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٤٣٢١]

☐ وفي رواية مرسلة: أن الأَعْرَابِيَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَماً، فَكَفَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، وفيها: أن الذي لم يأكل غير الذي أهداها، وفيها قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فَهَلَّا ثَلاثَ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**).

● ضعيف.

١٠٦٠٩ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أنه كَانَ بِالصِّفَاحِ ـ مَكَانٌ بِمَكَّةَ ـ وَإِنَّ رَجُلاً جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ. [د٣٧٩٢]

● ضعيف الإسناد.

١٠٦١٠ ـ (جه) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: (**لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**) قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: (**فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، وَرَأَيْتُ خَلْقاً رَابَنِي**). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي الأَرْنَبِ؟ قَالَ: (**لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**) قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

(نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَىٰ[١]). [جه٣٢٤٥]

● ضعيف.

١٠٦١١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعَةِ أَضُبٍّ، عَلَيْهَا تَمْرٌ وَسَمْنٌ، فَقَالَ: (**كُلُوا، فَإِنِّي أَعَافُهَا**). [حم٨٤٦٣]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠٦١٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا أَرْضاً كَثِيرَةَ الضِّبَابِ، قَالَ: فَأَصَبْنَا مِنْهَا وَذَبَحْنَا، قَالَ: فَبَيْنَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ؛ فَأَكْفِئُوهَا**)، فَأَكْفَأْنَاهَا. [حم١٧٧٥٧، ١٧٧٥٩]

● إسناده صحيح.

١٠٦١٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ سِبْطاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكَ، لَا يُدْرَىٰ أَيْنَ مَهْلِكُهُ؟ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الضِّبَابُ**). [حم١٧٩٩٢]

● صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

١٠٦١٤ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَتَىٰ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: (**أُمَّةٌ مُسِخَتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَا أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ**)؟. [حم٢٠٢٠٩، ٢٠٢١٠، ٢٠٢٤٠]

● صحيح لغيره.

١٠٦١٠ ـ (١) (تدمىٰ): أي: أنها ترمي الدم، وذلك أن الأرنب تحيض كما تحيض المرأة.

١٠٦١٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ قَالَ: (**لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ**). [حم٢٤٧٣٦، ٢٤٩١٧، ٢٥١١٠]

● حديث صحيح دون قوله: (**لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ**).

١٠٦١٦ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: (**مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا**)؟ فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: (**كُلَا**)، فَقَالَا: أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (**إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللهِ حَاضِرَةٌ**)، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: (**نَعَمْ**)، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: (**مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا**)؟ فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطِيهَا أُخْتَكِ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ، تَرْعَىٰ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ**). [ط١٨٠٤]

● مرسل.

[وانظر: ١٢٤٥٤]

١١ ـ باب: إباحة أكل الجراد والدجاج

١٠٦١٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. [خ٥٤٩٥/ م١٩٥٢]

١٠٦١٧ ـ وأخرجه/ د(٣٨١٢)/ ت(١٨٢١) (١٨٢٢)/ ن(٤٣٦٧) (٤٣٦٨)/ مي(٢٠١٠)/ حم(١٩١١٢) (١٩١٥٠) (١٩٣٩٨).

□ لفظ مسلم: نَأْكُلُ الجَرَادَ.

١٠٦١٨ ـ (خ) عَنْ أبي مُوسَىٰ الأشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجاً. [خ٥٥١٧]

* * *

١٠٦١٩ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَىٰ الأَطْبَاقِ. [جه٣٢٢٠]

● ضعيف الإسناد.

١٠٦٢٠ ـ (د جه) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: **(أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ، لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ)**. [د٣٨١٣، ٣٨١٤/ جه٣٢١٩]

● ضعيف.

١٠٦٢١ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَىٰ الْجَرَادِ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَهْلِكِ الْجَرَادَ، اقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ)**. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَىٰ جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهَا نَثْرَةُ حُوتٍ[1] فِي الْبَحْرِ)**. [ت١٨٢٣/ جه٣٢٢١]

□ ولفظ ابن ماجه: **(إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ)**.

● موضوع.

١٠٦١٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥١٩).

١٠٦٢١ ـ (١) (نثرة حوت): أي: عطسته.

١٠٦٢٢ ـ (حم) عَـنْ جَـابِـرِ بْـنِ عَـبْـدِ اللهِ قَـالَ: غَـزَوْنَـا مَـعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَصَبْنَا جَرَاداً، فَأَكَلْنَاهُ. [حم١٤٦٤٥]

● صحيح لغيره.

١٠٦٢٣ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً[1] نَأْكُلُ مِنْهُ. [ط١٧٣٦م]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٠٦٣٩، ١٥١٤٠].

١٢ ـ باب: إباحة لحوم الخيل

١٠٦٢٤ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ. [خ٥٥١٠/ م١٩٤٢]

□ وفي رواية للبخاري: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ. [خ٥٥١١]

* * *

١٠٦٢٥ ـ (جه) عَنْ عطاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا. [جه٣١٩٧]

● صحيح الإسناد.

١٠٦٢٦ ـ (د ن جه) عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [د٣٧٩٠، ٣٨٠٦/ ن٤٣٤٢، ٤٣٤٣/ جه٣١٩٨]

١٠٦٢٣ ـ (١) (القفعة): القفة من الخوص.

١٠٦٢٤ ـ وأخرجه/ ن(٤٤١٨) (٤٤٣٢) (٤٤٣٣)/ جه(٣١٩٠)/ مي(١٩٩٢)/ حم(٢٦٩١٩) (٢٦٩٣٠) (٢٦٩٣٣) (٢٦٩٧٨) (٢٦٩٨٣).

١٠٦٢٦ ـ وأخرجه/ حم(١٦٨١٦ ـ ١٦٨١٨).

□ ولم يذكر ابن ماجه: كُلِّ ذِي نَابٍ.

□ وفي رواية للنسائي: **(لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ)**.

□ ولأبي داود: قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ، فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَىٰ حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)**.

● ضعيف.

[وانظر: ١٤٩٨٢].

١٣ ـ باب: النهي عن صبر البهائم

١٠٦٢٧ ـ (ق) عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَىٰ الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَىٰ غِلْمَاناً، أَوْ فِتْيَاناً، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. [خ٥٥١٣/ م١٩٥٦]

١٠٦٢٨ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [خ٥٥١٥/ م١٩٥٨]

١٠٦٢٧ ـ وأخرجه/ د(٢٨١٦)/ ن(٤٤٥١)/ جه(٣١٨٦)/ حم(١٢١٦١) (١٢٧٤٦) (١٢٨٦٢) (١٢٩٨٢).

١٠٦٢٨ ـ وأخرجه/ ن(٤٤٥٣) (٤٤٥٤)/ مي(١٩٧٣)/ حم(٣١٣٣) (٤٦٢٢) (٥٠١٨) (٥٢٤٧) (٥٥٨٧) (٥٦٨٢) (٥٨٠١) (٥٩٥٦) (٦٢٥٩).

□ وفي رواية للبخاري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَىٰ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ[١]، أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. [خ٥٥١٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هذا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً.

■ وفي رواية للنسائي: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ)**.

■ وفي رواية لأحمد: **(مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، مَثَّلَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [حم٥٦٦١]

١٠٦٢٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَىٰ[١] وَالْمُثْلَةِ[٢]. [خ٢٤٧٤]

١٠٦٣٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَتَّخِذُوا**

---

(١) (تصبر): أي: تحبس لترمىٰ حتىٰ تموت.

١٠٦٢٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٤٠) (١٨٧٤٢).

(١) (النهبىٰ): هي أخذ مال المسلم قهراً جهراً.

(٢) (والمثلة): هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي.

١٠٦٣٠ ـ وأخرجه/ ت(١٤٧٥)/ ن(٤٤٥٥) (٤٤٥٦)/ جه(٣١٨٧)/ حم(١٨٦٣) (٢٤٧٤) (٢٤٨٠) (٢٥٣٢) (٢٥٨٦) (٢٧٠٥) (٣١٥٥) (٣١٥٦) (٣٢١٥) (٣٢١٦).

شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً(١)). [م١٩٥٧]

١٠٦٣١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً. [م١٩٥٩]

١٠٦٣٢ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً مثل حديث سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ذي الرقم (١٠٦٢٨).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ. [خ٥٥١٥]

* * *

١٠٦٣٣ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشاً بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: **(لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ)**. [ن٤٤٥٢]

• صحيح.

١٠٦٣٤ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُثْلَةِ. [ن٤٠٥٨]

• صحيح.

١٠٦٣٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ. [جه٣١٨٥]

• ضعيف الإسناد جداً.

---

(١) (غرضاً): أي: لا تنصبوه للرمي.

١٠٦٣١ـ وأخرجه/ جه(٣١٨٨)/ حم(١٤٤٢٣) (١٤٤٤٨) (١٤٦٤٦).

١٠٦٣٦ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ. [ت١٤٧٣]

● صحيح.

١٠٦٣٧ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الرَّمِيَّةِ أَنْ تُرْمَىٰ الدَّابَّةُ ثُمَّ تُؤْكَلَ، وَلَكِنْ تُذْبَحُ ثُمَّ لْيَرْمُوا إِنْ شَاؤُوا. [حم٩٢٢٨]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٣٢٣].

١٤ ـ باب: صيد البحر

١٠٦٣٨ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**. [جه٣٢٤٦]

● صحيح.

١٠٦٣٩ ـ **(جه)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)**. [جه٣٢١٨، ٣٣١٤]

● صحيح.

١٠٦٤٠ ـ **(د جه)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَلْقَىٰ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ[1] فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ)**.

● ضعيف. [د٣٨١٥/ جه٣٢٤٧]

١٠٦٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٥٧٢٣).

١٠٦٤٠ ـ (١) (جزر عنه): انحسر عنه.

١٠٦٤١ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ؟ فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ. قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]. قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. [ط١٠٧١]

• إسناده صحيح.

١٠٦٤٢ ـ (ط) عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً، أَوْ تَمُوتُ صَرَداً؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [ط١٠٧٢]

• إسناده صحيح.

١٠٦٤٣ ـ (ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْساً. [ط١٠٧٣]

• حديث صحيح.

١٠٦٤٤ ـ (ط) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ؟ ثُمَّ ائْتُونِي، فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ؟ فَأَتَوْهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ. [ط١٠٧٤]

• حديث صحيح.

[وانظر: ٢٦٥٠، ٢٦٥٤ ـ ٢٦٥٦، ١٤٩٢٧].

١٥ ـ باب: السلخ

١٠٦٤٥ ـ (د جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَنَحَّ حَتَّىٰ أُرِيَكَ)**، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّىٰ تَوَارَتْ إِلَىٰ الْإِبِطِ، وَقَالَ: **(يَا غُلَامُ! هَكَذَا فَاسْلُخْ)**، ثُمَّ مَضَىٰ، وَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [د١٨٥/ جه٣١٧٩]

قَالَ أَبُو دَاوُد: زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي: لَمْ يَمَسَّ مَاءً».

• صحيح.

١٦ ـ باب: النهي عن ذبح الحلوب

١٠٦٤٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ)**. [جه٣١٨٠]

• صحيح.

١٠٦٤٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ: **(انْطَلِقَا بِنَا إِلَىٰ الْوَاقِفِيِّ)**، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْحَائِطَ، فَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ)** أَوْ قَالَ: **(ذَاتَ الدَّرِّ)**. [جه٣١٨١]

• ضعيف جداً.

١٠٦٤٨ ـ (حم) عن عُمَر بْنِ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَمَدْتُ إِلَىٰ عَنْزٍ لِأَذْبَحَهَا، فَثَغَتْ، فَسَمِعَ ثَغْوَتَهَا، فَقَالَ: **(يَا جَابِرُ! لَا تَقْطَعْ دَرّاً وَلَا نَسْلاً)**، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّمَا هِيَ عَتُودَةٌ عَلَفْتُهَا الْبَلَحَ وَالرُّطَبَ حَتَّىٰ سَمِنَتْ. [حم١٥٢٦٦]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٠٣٣].

١٧ ـ باب: صيد كلب المجوس

١٠٦٤٩ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ.

☐ وعند ابن ماجه: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ.

● ضعيف. [ت١٤٦٦/ جه٣٢٠٩]

١٨ ـ باب: ما جاء في العصافير

١٠٦٥٠ ـ (ن مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ ﷻ عَنْهَا)** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: **(يَذْبَحُهَا، فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا)**. [ن٤٣٦٠، ٤٤٥٧/ مي٢٠٢١]

● ضعيف.

١٠٦٥١ ـ (ن) عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

١٠٦٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٥٠) (٦٥٥١) (٦٨٦١) (٦٩٦٠).

١٠٦٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٧٠).

(مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً، عَجَّ(١) إِلَىٰ اللهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي عَبَثاً، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ). [ن٤٤٥٨]

● ضعيف.

١٩ ـ باب: ما جاء في الضفدع

١٠٦٥٢ ـ (د ن مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.

● صحيح. [د٣٨٧١، ٥٢٦٩/ ن٤٣٦٦/ مي٢٠٤١]

٢٠ ـ باب: ذكاة الجنين

١٠٦٥٣ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: **(كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ)**.

□ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ، فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: **(كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ)**.

□ ورواية الترمذي وابن ماجه في المرفوع مثل رواية مُسَدَّدٌ.

● صحيح. [د٢٨٢٧/ ت١٤٧٦/ جه٣١٩٩]

١٠٦٥٤ ـ (د مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)**. [د٢٨٢٨/ مي٢٠٢٢]

● صحيح.

---

(١) (عج): أي: رفع صوته.

١٠٦٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٧٥٧) (١٦٠٦٩).

١٠٦٥٣ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٦٠) (١١٣٤٣) (١١٤١٤) (١١٤٩٥).

٢١ ـ باب: ما قطع من الحي فهو ميت

١٠٦٥٥ ـ (د ت مي) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، قَالَ: (**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ**). [د٢٨٥٨/ ت١٤٨٠/ مي٢٠٦١]

● صحيح.

١٠٦٥٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ**). [جه٣٢١٦]

● صحيح.

١٠٦٥٧ ـ (جه) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُجِبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ، أَلَا فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ**). [جه٣٢١٧]

● ضعيف جداً.

٢٢ ـ باب: في الضبع والذئب والثعلب

١٠٦٥٨ ـ (جه) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: (**وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ**)؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ؟ قَالَ: (**وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ**)؟. [جه٣٢٣٥]

● ضعيف.

١٠٦٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٠٣) (٢١٩٠٤).

١٠٦٥٩ ـ (ت جه) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ: **(وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ)**؟. [ت١٧٩٢/ جه٣٢٣٧]

□ زاد الترمذي: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذِّئْبِ فَقَالَ: **(أَوَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ)**؟.

● ضعيف.

١٠٦٦٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي، أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ سِنَانٍ يُحَدِّدُونَهُ وَيُرَكِّزُونَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُصْبِحُ وَقَدْ قَتَلَ الضَّبُعَ، أَتُرَاهُ ذَكَاتَهُ؟ قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: وَإِنَّكَ لَتَأْكُلُ الضَّبُعَ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا أَكَلْتُهَا قَطُّ، وَإِنَّ نَاساً مِنْ قَوْمِي لَيَأْكُلُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ أَكْلَهَا لَا يَحِلُّ.

قَالَ: فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا عَبْدَ اللهِ! أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي خِطْفَةٍ، وَعَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ، وَعَنْ كُلِّ مُجَثَّمَةٍ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: صَدَقَ. [حم٢٧٥١٢، ٢١٧٠٦]

● مرفوعه صحيح لغيره.

[وانظر: ٧٢٤٧].

٢٣ ـ باب: الغراب

١٠٦٦١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ

سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فاسِقاً)**. وَاللهِ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. [جه٣٢٤٨]

● صحيح.

١٠٦٦٢ ـ (جه) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ)**.

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(فَاسِقاً)**. [جه٣٢٤٩]

● صحيح.

[وانظر: ٧٩١٥ ـ ٧٩١٧].

٢٤ ـ باب: الهرة

١٠٦٦٣ ـ (٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِهِ.

□ ولفظ النسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. [د٣٤٨٠، ٣٨٠٧/ ت١٢٨٠/ ن٤٣٠٦، ٤٦٨٢/ جه٢١٦١، ٣٢٥٠]

● ضعيف، وقال النسائي: منكر.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

الأضحية

١ ـ باب: سنة الأضحية ووقتها

١٠٦٦٤ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**). فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً[1]، فَقَالَ: (**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**). [خ٥٥٤٥ (٩٥١)/ م١٩٦١]

□ وفي رواية لهما: قال: (**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ**). فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَعَلْتُ. فَقَالَ: (**هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ**)، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، آذْبَحُهَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**). [خ٥٥٦٣]

□ وفي رواية لهما: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلَاةِ.. [خ٩٥٥]

١٠٦٦٤ ـ وأخرجه/ د(٢٨٠٠) (٢٨٠١)/ ت(١٥٠٨)/ ن(١٥٦٢) (١٥٨٠) (٤٤٠٦) (٤٤٠٧)/ مي(١٩٦٢)/ ط(١٠٤٤)/ حم(١٨٤٨١) (١٨٤٨٩) (١٨٥٣٣) (١٨٦٢٨) (١٨٦٣٠) (١٨٦٩١) (١٨٦٩٣).

(١) (جذعة): ولد الشاة في السنة الثانية، وقيل: ابن ستة أشهر، والجذع من المعز ما دخل في السنة الثانية.

□ وفي رواية لهما: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. [خ٩٧٦]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً(٢) جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ، قَالَ: (**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ**). ثُمَّ قَالَ: (**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ**). [خ٥٥٥٦]

□ ولهما: قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ(٣) جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. [خ٩٨٣]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**). [خ٩٨٣]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي(٤) لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَعِدْ نُسُكاً**).

□ وفي رواية له: (**ضَحِّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ**).

□ وفي رواية أخرىٰ معلقة: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ

---

(٢) (داجناً): الداجن التي تألف البيوت وليس لها سن معين.
(٣) (عناقاً): هي الأنثىٰ من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة.
(٤) (نسيكتي) النسيكة: الذبيحة، الجمع: نسك ونسائك.

لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ.

فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا.

رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٦٦٧٣]

١٠٦٦٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: **(مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلْيُعِدْ)**، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ ـ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ ـ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ[١] النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ[٢] فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا[٣]. [خ٥٥٤٩ (٩٥٤)/ م١٩٦٢]

□ وفي رواية للبخاري: **(مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ)**. [خ٥٥٤٦]

□ وفي رواية له: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِيرَانٌ لِي، إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [خ٩٨٤]

١٠٦٦٦ ـ (ق) عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ

١٠٦٦٥ـ وأخرجه/ ن(٤٤٠٨)/ جه(٣١٥١)/ حم(١٢١٢٠) (١٢١٧١).

(١) (انكفأ): مال وانعطف.

(٢) (غنيمة): تصغير غنم.

(٣) (فتجزعوها): أي: اقتسموها.

١٠٦٦٦ـ وأخرجه/ ن(٤٣٨٠) (٤٤١٠)/ جه(٣١٥٢)/ حم(١٨٧٩٨) (١٨٨٠٢) =

خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: (**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ؛ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**). [خ٩٨٥/ م١٩٦٠]

☐ وفي رواية للبخاري: قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: . . . الحديث. [خ٥٥٠٠]

☐ ومعناها عند مسلم.

١٠٦٦٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّىٰ يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. [م١٩٦٤]

١٠٦٦٨ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ. [خ. الأضاحي، باب١]

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ. [خ. الأضاحي، باب ٧]

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ.

وَأَمَرَ أَبُو مُوسَىٰ بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ. [خ. الأضاحي، باب١٠]

* * *

١٠٦٦٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= (١٨٨٠٥) (١٨٨١٢) (١٨٨١٥).

١٠٦٦٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤١٣٠) (١٤٤٧١) (١٤٧٥٩).

١٠٦٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٣٤) (٢٢٨٨٦) (٢٢٨٨٧).

بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ[(١)]، فَقَالَ: **(مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ)**؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ، أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ. قَالَ: **(اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِئَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)**. [جه٣١٥٤]

• صحيح.

١٠٦٧٠ ـ (جه) عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ)**. [جه٣١٥٣]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: منقطع.

١٠٦٧١ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)**. [جه٣١٢٣]

• حسن.

١٠٦٧٢ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أن رجلاً سأله عَنِ الْأُضْحِيَّةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. [ت١٥٠٦/ جه٣١٢٤]

□ زاد ابن ماجه: وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

• ضعيف.

---

(١) (ريح قتار): هو ريح القدر والشواء.

١٠٦٧٠ ـ وأخرجه/ ط(١٠٤٥)/ حم(١٥٧٦٢) (١٩٠٠١).

١٠٦٧١ ـ وأخرجه/ حم(٨٢٧٣).

١٠٦٧٣ ـ **(ت)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي. [ت١٥٠٧]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

١٠٦٧٤ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَتُوداً جَذَعاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)**، وَنَهَىٰ أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّىٰ يُصَلُّو. [حم١٤٩٢٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٠٦٧٥ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُلْ لِأَبِيكَ: يُصَلِّي، ثُمَّ يَذْبَحُ)**. [حم٦٥٩٦]

● صحيح لغيره.

١٠٦٧٦ ـ **(ط)** عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَىٰ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ.

وعَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. . . مِثْلُ ذَلِكَ. [ط١٠٥٢]

● إسناده صحيح.

٢ ـ باب: سنّ الأضحية

١٠٦٧٧ ـ **(ق)** عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ

١٠٦٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٤٩٥٥).

١٠٦٧٧ ـ وأخرجه/ ت(١٥٠٠)/ ن(٤٣٩١ ـ ٤٣٩٤)/ جه(٣١٣٨)/ مي(١٩٥٣) (١٩٥٤)/ حم(١٧٣٠٤) (١٧٣٤٦) (١٧٣٨٠) (١٧٤٢٤).

غَنماً يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ[١]، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (ضَحِّ بِهِ أَنْتَ). [خ٢٣٠٠/ م١٩٦٥]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَارَتْ جَذَعَةٌ؟ قَالَ: (ضَحِّ بِهَا). [خ٥٥٤٧]

١٠٦٧٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً[١]؛ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)**. [م١٩٦٣]

* * *

١٠٦٧٩ ـ (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُوداً جَذَعاً[١]. قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ: **(ضَحِّ بِهِ)**، فَضَحَّيْتُ بِهِ. [د٢٧٩٨]

● حسن صحيح.

١٠٦٨٠ ـ (د ن جه) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ[١])**. [د٢٧٩٩/ ن٤٣٩٥، ٤٣٩٦/ جه٣١٤٠]

---

(١) (عتود) العتود: من أولاد المعز خاصة، وهو ما بلغ سنة.

١٠٦٧٨ ـ وأخرجه/ د(٢٧٩٧)/ ن(٤٣٩٠)/ جه(٣١٤١)/ حم(١٤٣٤٨) (١٤٥٠٢).

(١) (مسنة): هي الثنية من الإبل والبقر والغنم.

١٠٦٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٦٩٠).

(١) (جذعاً): ما أكمل سنة وقيل دونها.

١٠٦٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٢٣).

(١) (الثني): الذي بلغ سنتين.

□ زاد النسائي في أوله: كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَىٰ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. . . .

● صحيح.

١٠٦٨١ ـ (ن مي) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. قَالَ: عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، قَالَ: **(اذْبَحْهَا)**.

□ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ: فَقَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ.

□ ورواية الدارمي مختصرة. [ن٤٤٠٩/ مي٢٠٠٦]

■ وفي رواية لأحمد: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا عَجَّلْنَا شَاةَ لَحْمٍ لَنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَقَبْلَ الصَّلَاةِ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ)**. [حم١٦٤٨٥]

● صحيح الإسناد.

١٠٦٨٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَماً جُذْعَاناً إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(نِعْمَ، أَوْ نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ)** قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ. [ت١٤٩٩]

● ضعيف.

١٠٦٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٣٠) (١٦٤٩٠).

١٠٦٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٩٧٣٩).

١٠٦٨٣ ـ (جه) عَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً**). [جه٣١٣٩]

● ضعيف.

١٠٦٨٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعْزِ**). قَالَ دَاوُدُ: السَّيِّدُ الْجَلِيلُ. [حم٩٢٢٧]

● إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: أضحية النبي ﷺ

١٠٦٨٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(١) أَقْرَنَيْنِ(٢)، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا(٣). [خ٥٥٦٥ (٥٥٥٣)/ م١٩٦٦]

□ وفي رواية لمسلم: ويقول: (**بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**).

■ وعند أبي داود في رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَضَحَّىٰ بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. [د٢٧٩٣]

١٠٦٨٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٧٢) (٢٧٠٧٣).

١٠٦٨٥ ـ وأخرجه/ د(٢٧٩٣) (٢٧٩٤)/ ت(١٤٩٤)/ ن(١٥٨٧) (٤٣٩٧ ـ ٤٤٠٠) (٤٤٢٧ ـ ٤٤٣٠)/ جه(٣١٢٠) (٣١٥٥)/ مي(١٩٤٥)/ حم(١١٩٦٠) (١١٩٨٤) (١٢١٤٧) (١٢١٨٣) (١٢٤٦٦) (١٢٧٣٦) (١٢٨٣٠) (١٢٨٩٣) (١٢٨٩٤) (١٢٩٦٨) (١٣٢٠٢) (١٣٢٣٤) (١٣٣٢٣) (١٣٦٨١) (١٣٧١٣) (١٣٧١٤) (١٣٨٧٦ ـ ١٣٨٧٨) (١٣٩٥٦) (١٣٩٧٢) (١٣٩٩٥).

(١) (أملحين): الأملح، هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

(٢) (أقرنين): أي: لكل منهما قرنان حسنان.

(٣) (صفاحهما): أي: صفحة العنق وهي جانبه.

١٠٦٨٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ[(١)]، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: (**يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**[(٢)]). ثُمَّ قَالَ: (**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**)، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (**بِاسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**)، ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ. [م١٩٦٧]

* * *

١٠٦٨٧ ـ (٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ[(١)] فَحِيلٍ[(٢)]، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ[(٣)]، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ[(٤)]، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ[(٥)]. [د٢٧٩٦/ ت١٤٩٦/ ن٤٤٠٢/ جه٣١٢٨]

• صحيح.

١٠٦٨٨ ـ (د ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَضْحَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (**بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**). [د٢٨١٠/ ت١٥٢١]

• صحيح.

١٠٦٨٦ ـ وأخرجه/ د(٢٧٩٢)/ حم(٢٤٤٩١).

(١) (يطأ في سواد...): معناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

(٢) (هلمي المدية): هلمي: هاتي. والمدية: السكين.

١٠٦٨٧ ـ (١) (أقرن): أي: ذي قرنين.

(٢) (فحيل): أي: كامل الخلقة لم يقطع أنثياه.

(٣) (ينظر في سواد): أي: مكحول في عينيه سواد.

(٤) (يأكل في سواد): أي: في بطنه سواد.

(٥) (يمشي في سواد): أي: في رجليه سواد.

١٠٦٨٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٣٧) (١٤٨٩٣) (١٤٨٩٥).

١٠٦٨٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ(١)، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ. وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [جه٣١٢٢]

● صحيح.

١٠٦٩٠ ـ (د جه مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: **(إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ)** ثُمَّ ذَبَحَ. [د٢٧٩٥/ جه٣١٢١/ مي١٩٨٩]

● ضعيف.

١٠٦٩١ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ـ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ. [جه٣١٥٦]

● ضعيف.

١٠٦٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٤٦) (٢٥٨٤٣) (٢٥٨٨٦).

(١) (موجوأين): نزع منهما عرق الأنثيين، وذلك أسمن لهما.

١٠٦٩٠ ـ وأخرجه/ حم(١٥٠٢٢).

١٠٦٩٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، وَقَالَ: (**هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**). [حم١١٠٥١]

● صحيح، وإسناده فيه ضعف.

١٠٦٩٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ خَصِيَّيْنِ. [حم٢١٧١٤، ٢١٧١٣]

● إسناده ضعيف.

١٠٦٩٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: (**أَعِنِّي عَلَىٰ ضَحِيَّتِي**)، فَأَعَانَهُ. [حم٢٣١٦٨]

● إسناده صحيح.

١٠٦٩٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّىٰ اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّىٰ وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَىٰ بِأَحَدِهِمَا، وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعاً، مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ**)، ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِالْآخَرِ، فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: (**هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**)، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعاً الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي، قَدْ كَفَاهُ اللهُ الْمُؤْنَةَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْغُرْمَ. [حم٢٧١٩٠، ٢٧١٩١، ٢٣٨٦٠]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٧٣٠٥، ٧٧٥٣]

٤ ـ باب: النحر بالمصلىٰ

١٠٦٩٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّىٰ. [خ٥٥٥٢ (٩٨٢)]

□ وفي رواية: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي: نَحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٥٥٥١]

■ وفي رواية للنسائي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّىٰ. [ن٤٣٧٩]

٥ ـ باب: الإذن بادخار لحوم الأَضاحي

١٠٦٩٧ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**)، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: (**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**). [خ٥٥٦٩/ م١٩٧٤]

□ ولفظ مسلم: (**فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ**).

١٠٦٩٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلَاثاً**). وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنىٰ، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ. [خ٥٥٧٤/ م١٩٧٠]

١٠٦٩٦ ـ وأخرجه/ د(٢٨١١)/ ن(١٥٨٨) (٤٣٧٨)/ جه(٣١٦١)/ حم(٥٨٧٦) (١٤٠١).

١٠٦٩٨ ـ وأخرجه/ ت(١٥٠٩)/ ن(٤٤٣٥)/ مي(١٩٥٧)/ حم(٤٥٥٨) (٤٦٤٣) (٤٩٠٠) (٤٩٣٦) (٥٥٢٦) (٥٥٢٧) (٦١٨٨).

□ وفي رواية لمسلم: **(لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)**.

١٠٦٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ ـ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ وقال: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. [خ٥٥٧٣/ م١٩٦٩]

■ زاد النسائي: بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

■ وفي رواية لأحمد: **(لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُصْبِحَ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ شَيْءٌ)**. [حم٨٠٦]

١٠٧٠٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: **(لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)**. وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [خ٥٥٧٠ (٥٤٢٣)/ م١٩٧١]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ:

١٠٦٩٩ ـ وأخرجه/ ن(٤٤٣٦) (٤٤٣٧)/ حم(٥٨٧) (١١٨٦) (١١٩٣) (١٢٧٦).

١٠٧٠٠ ـ وأخرجه/ د(٢٨١٢)/ ت(١٥١١)/ ن(٤٤٤٣ ـ ٤٤٤٥)/ جه(٣١٥٩) (٣٣١٣)/ مي(١٩٥٩)/ ط(١٠٤٧)/ حم(٢٤٢٤٩) (٢٤٧٠٧) (٢٤٩٦٢) (٢٥٠٤٧) (٢٥٥٤٠) (٢٥٧٥١).

مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ. [خ٥٤٢٣]

□ ولفظ مسلم: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ[1] أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَىٰ، زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ادَّخِرُوا ثَلَاثاً، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**). فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَٰلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَمَا ذَاكَ**)؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[3] الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**).

■ وعند أبي داود: (**ادَّخِرُوا الثُّلُثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**).

■ وعند الترمذي: وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

■ وفي رواية للنسائي: كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَهْراً ثُمَّ يَأْكُلُهُ. [ن٤٤٤٥]

١٠٧٠١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَدِمَ

---

(١) (دف): دفت الإبل: إذا سارت سيراً ليناً.

(٢) (ويجملون منها الودك) الودك: دسم اللحم. (يجملون): يذيبون.

(٣) (الدافة): قوم يسيرون معاً سيراً خفيفاً. ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر.

١٠٧٠١ـ وأخرجه/ ن(٤٤٣٩) (٤٤٤٠)/ ط(١٠٤٨)/ حم(١١١٧٦) (١١٤٤٩) (١١٥٤٣) (١١٨١١) (١٦٢١٤) (٢٧١٥٧).

مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحماً مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّىٰ أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَخِيهِ لِأُمِّهِ ـ وَكَانَ بَدْرِيّاً ـ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ، نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْحَىٰ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. [خ٣٩٩٧]

١٠٧٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ**)، فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَحَشَماً[(١)] وَخَدماً، فَقَالَ: (**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا، أَوِ ادَّخِرُوا**)، شَكَّ عَبْدُ الأَعْلَىٰ. [م١٩٧٣]

١٠٧٠٣ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: (**يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ**)، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. [م١٩٧٥]

☐ وفي رواية: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

* * *

١٠٧٠٤ ـ (د ن جه مي) عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا** ـ الأضاحي ـ **أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَاتَّجِرُوا[(١)]، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ**). [د٢٨١٣/ ن٤٢٤١/ جه٣١٦٠/ مي٢٠٠١]

● صحيح.

١٠٧٠٢ ـ وأخرجه/ ن(٤٤٤٦).
(١) (حشماً) الحشم: هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره.
١٠٧٠٣ ـ وأخرجه/ د(٢٨١٤)/ مي(١٩٦٠)/ حم(٢٢٣٩١) (٢٢٤٢١).
١٠٧٠٤ ـ (١) (واتجروا): أي: اطلبوا فيه الأجر.

١٠٧٠٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيقِ[1] الْحَجِّ، حَتَّىٰ يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [حم١١٨٠٧]

● إسناده قوي.

١٠٧٠٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّه أَتَىٰ أَهْلَهُ، فَوَجَدَ قَصْعَةً مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَىٰ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَأَتَىٰ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَالَ: (**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْأَضَاحِيَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ**). [حم١٦٢١٠ ـ ١٦٢١٣، ٢١١٥٦]

● إسناده ضعيف.

١٠٧٠٧ ـ (حم) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ـ مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ ـ عَنْ أُمِّهِ وَجَدَّتِهِ أُمِّ عَطَاءٍ، قَالَتَا: وَاللهِ! لَكَأَنَّنَا نَنْظُرُ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه حِينَ أَتَانَا عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَطَاءٍ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ! فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِيَ لَنَا؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا أُهْدِيَ لَكُنَّ، فَشَأْنَكُنَّ بِهِ. [حم١٤٢٢]

● إسناده ضعيف.

١٠٧٠٥ ـ (١) هو قديد لحوم الهدي.

١٠٧٠٨ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا ضَحَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ)**. [حم٩٠٧٨]

● إسناده ضعيف.

١٠٧٠٩ ـ **(حم)** عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ ـ وَكِلَاهُمَا كَانَ ثِقَةً ـ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ سَفَرٍ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا، فَقَالَ: أَوَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: **(كُلْهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَىٰ ذِي الْحِجَّةِ)**. [حم٢٥٢١٨، ٢٦٤١٥]

● إسناده حسن.

١٠٧١٠ ـ **(ط)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: **(كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا)**. [ط١٠٤٦]

[وانظر: ٦١٥٥، ٧٦٤٢]

٦ ـ باب: لا يأخذ المضحي شعراً ولا ظفراً

١٠٧١١ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ)**. [م١٩٧٧]

١٠٧١١ ـ وأخرجه/ د(٢٧٩١)/ ت(١٥٢٣)/ ن(٤٣٧٣ ـ ٤٣٧٦)/ جه(٣١٤٩) (٣١٥٠)/ مي(١٩٤٧) (١٩٤٨)/ حم(٢٦٤٧٤) (٢٦٥٧١) (٢٧٧٥٤) (٢٦٦٥٥).

□ وفي رواية: (فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْراً، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُراً).

□ وفي رواية: (حتىٰ يُضَحِّيَ).

■ وإحدىٰ روايات النسائي: عن سعيد بن المسيب من قوله.

٧ ـ باب: فضل الأضحية

١٠٧١٢ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً)**. [ت١٤٩٣/ جه٣١٢٦]

● ضعيف.

١٠٧١٣ ـ (ت جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: **(سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)** قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ)** قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ)**.

□ وقد أشار إليه الترمذي، ولم يذكره بكامله. [ت١٤٩٣/ جه٣١٢٧]

● ضعيف جداً.

٨ ـ باب: ما يستحب من الأضاحي

١٠٧١٤ ـ (جه) عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ إِلَىٰ شِرَاءِ الضَّحَايَا.

١٠٧١٣ ـ وأخرجه/ حم(١٩٢٨٣).

قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَىٰ كَبْشٍ أَدْغَمَ(١)، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ، وَلَا الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ، فَقَالَ لِي: اشْتَرِ لِي هَذَا، كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [جه٣١٢٩]

● صحيح.

١٠٧١٥ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهلي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ)**. [ت١٥١٧/ جه٣١٣٠]

□ وعند ابن ماجه: **(الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ)**.

● ضعيف.

١٠٧١٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دَمُ عَفْرَاءَ(١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ)**. [حم٩٤٠٤]

● إسناده ضعيف.

١٠٧١٧ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّىٰ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشاً فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ فِي مُصَلَّىٰ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حُمِلَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضاً لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ مَنْ ضَحَّىٰ، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ. [ط١٠٤٣]

● إسناده صحيح.

١٠٧١٤ ـ (١) (أدغم): الذي يكون فيه أدنىٰ سواد، خصوصاً في أذنيه وتحت حنكه.

١٠٧١٦ ـ (١) (عفراء): الشاة البيضاء المائلة إلىٰ حمرة.

٩ ـ باب: الشاة تجزئ عن أهل البيت

١٠٧١٨ ـ (ت جه) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، حَتَّىٰ تَبَاهَىٰ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَىٰ. [ت١٥٠٥/ جه٣١٤٧]

● صحيح.

١٠٧١٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَىٰ الْجَفَاءِ، بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ. كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا[١] جِيرَانُنَا. [جه٣١٤٨]

● صحيح الإسناد.

١٠٧٢٠ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً. [ط١٠٥١]

● إسناده صحيح إلىٰ ابن شهاب.

١٠٧٢١ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ. [ط١٠٥٣]

● إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: الأضحية عن الميت

١٠٧٢٢ ـ (د ت) عَنْ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ،

١٠٧١٨ ـ وأخرجه/ ط(١٠٥٠).

١٠٧١٩ ـ (١) (يبخلنا): أي: ينسبوننا إلىٰ البخل أن اكتفينا بالواحدة والاثنتين.

١٠٧٢٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٣) (١٢٧٩) (١٢٨٦).

فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ.

□ زاد الترمذي: فَلَا أَدَعُهُ أَبداً. [د٢٧٩٠/ ت١٤٩٥]

● ضعيف.

١١ ـ باب: الاشتراك في الأضحية

١٠٧٢٣ ـ (ت ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَىٰ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً. [ت٩٠٥، ١٥٠١/ ن٤٤٠٤/ جه٣١٣١]

● صحيح.

١٠٧٢٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْأَشَدِّ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَالَ: فَأَمَرَنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا دِرْهَماً، فَاشْتَرَيْنَا أُضْحِيَّةً بِسَبْعِ الدَّرَاهِمِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا: أَغْلَاهَا، وَأَسْمَنُهَا**)، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعاً. [حم١٥٤٩٤]

● إسناده ضعيف.

[انظر: ١٢٨٤٨.

وانظر: ٧٦٥٤، ٧٦٥٥ الاشتراك في الهدي].

١٠٧٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٤).

١٢ ـ باب: ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز

١٠٧٢٥ ـ (٥) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ ـ فَقَالَ: (**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ(١) عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا(٢)، وَالْكَسِيرُ(٣) الَّتِي لَا تُنْقِي(٤)**). قالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ. [د٢٨٠٢/ ت١٤٩٧/ ن٤٣٨١ ـ ٤٣٨٣/ جه٣١٤٤/ مي١٩٩٢، ١٩٩٣]

□ وفي رواية للنسائي: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ. . .

□ وعند ابن ماجه: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ.

□ وفي رواية للدارمي: وَالْعَجْفَاءُ(٥) الَّتِي لَا تَنْقىٰ. قالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ. . .

● صحيح.

١٠٧٢٥ ـ وأخرجه/ ط(١٠٤١)/ حم(١٨٥١٠) (١٨٥٤٢) (١٨٥٤٣) (١٨٦٦٧) (١٨٦٧٥).

(١) (بيِّن) البيِّن: الظاهر.

(٢) (ظلعها): عرجها.

(٣) (الكسير): أي: التي كسر عظم من عظامها.

(٤) (لا تنقي): أي: التي لا مخ لها لضعفها وهزالها.

(٥) (العجفاء): المهزولة.

١٠٧٢٦ ـ (ت ن جه مي) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ[(١)]. [ت١٥٠٣/ ن٤٣٨٨/ جه٣١٤٣/ مي١٩٩٤]

□ زاد الترمذي والدارمي في أوله: عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا. قُلْتُ: فَالْعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ[(٢)]، قُلْتُ: فَالمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

□ ولم يذكر الدارمي: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ.

● حسن.

١٠٧٢٧ ـ (٥) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ[(١)]، وَلَا مُدَابَرَةٍ[(٢)]، وَلَا خَرْقَاءَ[(٣)]، وَلَا شَرْقَاءَ[(٤)]. [د٢٨٠٤/ ت١٤٩٨/ ن٤٣٨٤ ـ ٤٣٨٧/ جه٣١٤٢/ مي١٩٩٥]

□ زاد ابن ماجه: جَدْعَاءَ[(٥)].

١٠٧٢٦ ـ وأخرجه/ حم(٧٣٢) (٧٣٤) (٨٢٦) (١٠٢١) (١٠٢٢) (١١٠٦) (١٣٠٩) (١٣١٢).

(١) (نستشرف العين والأذن): أي: نبحث ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب.

(٢) (بلغت المنسك): بلغت مكان ذبحها، فلا يضر عرجها.

١٠٧٢٧ ـ وأخرجه/ حم(٦٠٩) (٨٥١) (١٠٦١) (١٢٧٥).

(١) (مقابلة): هي التي قطع مقدم أذنها.

(٢) (مدابرة): هي التي قطع مؤخر أذنها.

(٣) (خرقاء): في أذنها ثقب مستدير.

(٤) (شرقاء): مشقوقة الأذن نصفين.

(٥) (جدعاء): من الجدع، وهو قطع الأنف والأذن والشفة، وإذا أطلق فالمراد: الأنف.

□ وزاد النسائي: بَتْرَاءَ[٦] وَجَدْعَاءَ.

● ضعيف إلا جملة الاستشراف.

١٠٧٢٨ ـ (د) عَنْ يَزِيدَ ذِي مِصْرَ قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السُّلَمِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ[١]، فَكَرِهْتُهَا، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟! قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشُكُّ، وَلَا أَشُكُّ! إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَخْقَاءِ، وَالْمُشَيَّعَةِ، وَالْكِسَرَاءِ.

وَالْمُصْفَرَّةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّىٰ يَبْدُوَ سِمَاخُهَا. وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ. وَالْبَخْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا. وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ، عَجَفاً وَضَعْفاً. وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ. [د٢٨٠٣]

● ضعيف.

١٠٧٢٩ ـ (٤) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ بِعَضْبَاءِ[١] الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ. [د٢٨٠٥/ ت١٥٠٤/ ن٤٣٨٩/ جه٣١٤٥]

● ضعيف.

١٠٧٣٠ ـ (د) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ. [د٢٨٠٦]

---

(٦) (بتراء): مقطوعة الذنب.

١٠٧٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٥٢) (١٧٦٥٣).

(١) (ثرماء) الثرم: انكسار السن من أصلها.

١٠٧٢٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٣٣) (٧٩١) (٨٦٤) (١٠٤٨) (١٠٦٦) (١١٥٧) (١١٥٨) (١٢٩٣) (١٢٩٤).

(١) (عضباء): مكسورة القرن.

١٠٧٣١ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَىٰ عِيداً جَعَلَهُ اللهُ ﷻ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ**) قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أُضْحِيَّةً أُنْثَىٰ، أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: (**لَا**[1]، وَلَكِنْ[2] **تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ ﷻ**). [د٢٧٨٩/ ن٤٣٧٧]

□ وعند النسائي: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً[3] أُنْثَىٰ؟.

● ضعيف.

■ زاد في أوله عند أحمد: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِي. . . ، فَقَالَ ﷺ: (**أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ**..). [حم٦٥٧٥]

● إسناده صحيح.

١٠٧٣٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا. [ط١٠٤٢]

● إسناده صحيح.

١٣ ـ باب: ما يجزئ من الغنم عن البدنة

١٠٧٣٣ ـ (جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَعَجِلَ الْقَوْمُ،

١٠٧٣١ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٧٥).

(١) (لا): هٰذا واضح علىٰ رواية النسائي، حيث ترد المنيحة إلىٰ أصحابها.

(٢) (ولٰكن): كأنه أرشده إلىٰ مشاركة المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ إذا لم يجد الأضحية. والله أعلم. (سندي).

(٣) (المنيحة): هي الناقة أو الشاة تعطىٰ لينتفع بلبناها ثم يردها.

فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ. [جه٣١٣٧]

• صحيح.

١٠٧٣٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ. [جه٣١٣٦]

• ضعيف.

[وانظر: ١٠٧٢٣].

١٤ ـ باب: من اشترىٰ أضحيته فأصيبت

١٠٧٣٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشاً نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ. [جه٣١٤٦]

• ضعيف الإسناد جداً.

١٥ ـ باب: التوكيل في ذبح الأضحية

١٠٧٣٦ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ. [ن٤٤٣١]

• صحيح.

❁ ❁ ❁

١٠٧٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٨٣٩) (٢٨٥١).

١٠٧٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٧٤) (١١٣٨٨) (١١٧٤٣) (١١٨٢٠).

الفصل الرابع

الأَشربة وآداب الشرب

١ ـ باب: إثم من منع فضل الماء

١٠٧٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ ماءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَىٰ لَهُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا). [خ٧٢١٢ (٢٣٥٨)/ م١٠٨]

□ ولهما: (وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وفيها عند البخاري: فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [خ٢٣٥٨]

□ وفي رواية للبخاري: (فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ). [خ٢٣٦٩]

[وانظر: ١٢٣٨١، ١٢٣٨٢]

٢ ـ باب: النهي عن الشرب قائماً

١٠٧٣٨ ـ (م) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ

١٠٧٣٧ ـ وأخرجه/ ت(٥٩٥)/ جه(٢٨٧٠)/ (٧٤٤٢) (١٠٢٢٦).

١٠٧٣٨ ـ وأخرجه/ د(٣٧١٧)/ (١٨٧٩)/ جه(٣٤٢٤)/ مي(٢١٢٧)/ حم(١٢١٨٥) =

يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ. [م٢٠٢٤]

١٠٧٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. [م٢٠٢٥]

١٠٧٤٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ؛ فَلْيَسْتَقِئْ)**. [م٢٠٢٦]

* * *

١٠٧٤١ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ رَآهُ يَشْرَبُ قَائِماً: **(قِئْ)** قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: **(أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهِرِّ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ)**. [مي٢١٧٤]

● إسناده صحيح.

١٠٧٤٢ ـ (ت) عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. [ت١٨٨١]

● صحيح.

١٠٧٤٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ؟ قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نَكْرَهُ ذٰلِكَ. [حم١١٠٨٨، ١١١١٧]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

= (١٢٣٣٨) (١٢٤٩٠) (١٢٨٧١) (١٣٠٦٢) (١٣٢٣١) (١٣٦١٨) (١٣٩٤٣) (١٤١٠٥).

١٠٧٣٩ ـ وأخرجه/ حم(١١٤١١).

١٠٧٤١ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٠٣) (٨٠٠٤).

١٠٧٤٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّه سُئِلَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَلَ رَاحِلَتَهُ وَهِيَ مُنَاخَةٌ، وَأَنَا آخِذٌ بِخِطَامِهَا، أَوْ زِمَامِهَا، وَاضِعاً رِجْلِي عَلَىٰ يَدِهَا، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَامُوا حَوْلَهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَاوَلَ الَّذِي يَلِيهِ عَنْ يَمِينِهِ، فَشَرِبَ قَائِماً، حَتَّىٰ شَرِبَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قِيَاماً. [حم٧٥٣٣]

● إسناده ضعيف.

١٠٧٤٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ، لَاسْتَقَاءَهُ)**. [حم٧٨٠٨، ٧٨٠٩]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٣ ـ باب: الشرب من زمزم وغيره قائماً

١٠٧٤٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [خ١٦٣٧/ م٢٠٢٧]

□ زاد مسلم في رواية: وَاسْتَسْقَىٰ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

١٠٧٤٧ ـ (خ) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّىٰ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ

١٠٧٤٦ ـ وأخرجه/ ت(١٨٨٢)/ ن(٢٩٦٤) (٢٩٦٥)/ جه(٣٤٢٢)/ حم(١٨٣٨) (١٩٠٣) (٢١٨٣) (٢٢٤٤) (٢٦٠٨) (٣١٨٦) (٣٤٩٧) (٣٥٢٩).

١٠٧٤٧ ـ وأخرجه/ د(٣٧١٨)/ ن(١٣٠)/ حم(٥٨٣) (٧٩٧) (٩١٣) (٩٧٠) (١٠٠٥) (١٠٢٧) (١٠٤٦) (١٠٥٠) (١١٧٣) (١١٧٤) (١٢٢٣) (١٣١٦) (١٣٦٦) (١٣٧٢).

بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهْوَ قائِمٌ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَاماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ. [خ٥٦١٦ (٥٦١٥)]

* * *

١٠٧٤٨ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً. [ت١٨٨٣]

• صحيح.

١٠٧٤٩ ـ (ت جه) عَنْ كَبْشَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ت١٨٩٢/ جه٣٤٢٣]

• صحيح.

١٠٧٥٠ ـ (مي) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ قَائِماً. [مي٢١٧٠]

• إسناده حسن.

■ زاد في رواية لأحمد: فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ فِي الْقِرْبَةِ، فَقَطَعَتْهُ. [حم٢٧٤٢٨]

■ وزاد في رواية: فَهُوَ عِنْدَنَا. [حم١٢١٨٨]

١٠٧٥١ ـ (ت جه مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَىٰ

١٠٧٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٢٧) (٦٦٦٠) (٦٦٧٩) (٦٧٨٣) (٦٩٢٨) (٧٠٢١).
١٠٧٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٤٨).
١٠٧٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢١٨٨) (٢٧١١٥) (٢٧٤٣٠).
١٠٧٥١ ـ وأخرجه/ حم(٤٦٠١) (٤٧٦٥) (٤٨٣٣) (٥٨٧٤).

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

□ ولفظ الدارمي: وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَىٰ.

● صحيح. [ت١٨٨٠/ جه٣٣٠١/ مي٢١٧١، ٢١٧٢]

١٠٧٥٢ ـ (حم) عَنْ زَاذَانَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه شَرِبَ قَائِماً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ إِنْ أَشْرَبْ قَائِماً؛ فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً، وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِداً؛ فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِداً. [حم٧٩٥، ٦١٩، ١١٢٥، ١١٢٨، ١١٤٠]

● إسناده حسن.

١٠٧٥٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَاخْتَنَثَهَا، وَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [حم٢٥٢٧٩]

● إسناده حسن.

١٠٧٥٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَاماً. [ط١٧١٩]

١٠٧٥٥ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْساً. [ط١٧٢٠]

١٠٧٥٦ ـ (ط) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِماً. [ط١٧٢١]

١٠٧٥٧ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِماً. [ط١٧٢٢]

٤ ـ باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

١٠٧٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ(١)؛ يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ(٢) أَفْوَاهُهَا، فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [٥٦٢٥/ م٢٠٢٣]

□ وفي رواية لمسلم: وَاخْتِنَاثُهَا: أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

١٠٧٥٩ ـ (خ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [خ٥٦٢٨ (٢٤٦٣)]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ. [حم٧١٥٣]

١٠٧٦٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [خ٥٦٢٩]

* * *

١٠٧٦١ ـ (د ت) عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: **(اخْنِثْ فَمَ الإِدَاوَةِ)**، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا.

١٠٧٥٨ـ وأخرجه/ د(٣٧٢٠)/ ت(١٨٩٠)/ جه(٣٤١٨)/ مي(٢١١٩)/ حم(١١٠٢٦) (١١٦٤٢) (١١٦٦٢) (١١٨٨٨).

(١) (اختناث الأسقية): الشرب من أفواهها.

(٢) (أن تكسر): المراد بالكسر هنا: الثني.

١٠٧٥٩ـ وأخرجه/ جه(٣٤٢٠)/ مي(٢١١٨)/ حم(٧٣٧٣) (٨٣٣٥) (٨٦٣٢) (١٠٣٢٠).

١٠٧٦٠ـ وأخرجه/ د(٣٧١٩)/ ت(١٨٢٥)/ جه(٣٤٢١)/ مي(٢١١٧).

□ ولفظ الترمذي: قَامَ إِلَىٰ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ، فَخَنَثَهَا، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا. [د٣٧٢١/ ت١٨٩١]

● منكر.

١٠٧٦٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. وَإِنَّ رَجُلاً بَعْدَمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَىٰ سِقَاءٍ، فَاخْتَنَثَهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ. [جه٣٤١٩]

● ضعيف.

٥ ـ باب: كراهة التنفس في الإناء

١٠٧٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذا شربَ أَحَدُكُمْ؛ فلَا يَتَنَفَّسْ في الإِناء)**. [خ١٥٣/ م٢٦٧ الأشربة (١٢١)]

[طرفه: ٢٥١٢].

١٠٧٦٤ ـ (ق) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثاً. [خ٥٦٣١/ م٢٠٢٨]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً، وَيَقُولُ: **(إِنَّهُ أَرْوَىٰ(١)، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ(٢))**.

* * *

١٠٧٦٣ ـ وأخرجه/ ت(١٨٨٩)/ حم(١٩٤١٩).

١٠٧٦٤ ـ وأخرجه/ د(٣٧٢٧)/ ت(١٨٨٤)/ جه(٣٤١٦)/ مي(٢١٢٠)/ حم(١٢١٣٣) (١٢١٨٦) (١٢١٩٣) (١٢٢٩٥) (١٢٩٢٣) (١٢٩٢٤) (١٣٢٠٧) (١٣٦٣٥).

قال النووي: الحديث الأول محمول علىٰ كراهة التنفس في نفس الإناء، والثاني: محمول علىٰ استحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء.

(١) (أروىٰ): من الري؛ أي: أكثر رياً.

(٢) (وأبرأ وأمرأ): معنىٰ أبرأ: أي: أبرأ من ألم العطش، ومعنىٰ أمرأ: أي: أجمل انسياغاً.

١٠٧٦٥ ـ (د ت جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. [د٣٧٢٨/ ت١٨٨٨/ جه٣٤٢٨، ٣٤٢٩/ مي٢١٨٠]

□ ولم يذكر الدارمي: التَّنَفُّسِ.

● صحيح.

١٠٧٦٦ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: **(أَهْرِقْهَا)** قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: **(فَأَبِنِ**[١] **الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ)**. [ت١٨٨٧/ مي٢١٦٧، ٢١٧٩]

● صحيح.

١٠٧٦٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ)**. [جه٣٤٢٧]

● صحيح.

١٠٧٦٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ)**. [ت١٨٨٥]

● ضعيف.

١٠٧٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٧) (٢٨١٧) (٣٣٦٦).

١٠٧٦٦ ـ وأخرجه/ ط(١٧١٨)/ حم(١١٢٠٣) (١١٢٧٩) (١١٥٤١) (١١٦٥٤).

(١) (أبن): أي: أبعد.

١٠٧٦٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ. [جه٣٤٣٠]

● ضعيف.

١٠٧٧٠ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ. [ت١٨٨٦/ جه٣٤١٧]

● ضعيف.

٦ ـ باب: الأَيمن فالأَيمن في الشرب

١٠٧٧١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هٰذِهِ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شِبْتُهُ(١) مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هٰذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عُمَرُ: هٰذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَىٰ الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا)**.

قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [خ٢٥٧١ (٢٣٥٢)/ م٢٠٢٩]

□ وفي رواية لهما: **(الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ)**. [خ٢٣٥٢]

■ زاد في رواية لأحمد: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي تَحُثُّنِي عَلَىٰ خِدْمَتِهِ. [حم١٢٠٧٧]

١٠٧٧٢ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٠٧٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٧١) (٢٥٧٨).

١٠٧٧١ ـ وأخرجه/ د(٣٧٢٦)/ ت(١٨٩٣)/ جه(٣٤٢٥)/ مي(٢١١٦)/ ط(١٧٢٣)/ حم(١٢١٢١) (١٣٠٣٨) (١٣٤٢٢) (١٣٥١٢) (١٣٥١٣).

(١) (شبته): أي: خلطته.

١٠٧٧٢ ـ وأخرجه/ ط(١٧٢٤)/ حم(٢٢٨٢٤) (٢٢٨٦٧).

أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: **(أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلَاءِ)**، فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [خ٥٦٢٠ (٢٣٥١)/ م٢٠٣٠]

□ وفي رواية لهما: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وفيها عند البخاري: أَنَّه أَصْغَرُ الْقَوْمِ. [خ٢٣٥١]

* * *

١٠٧٧٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: **(أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِداً)**؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ[1] بِسُؤْرِ[2] رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَفْسِي أَحَداً، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَشَرِبَ، وَشَرِبَ خَالِدٌ. [جه٣٤٢٦]

● حسن.

[وانظر: ٣١١٤، ٣٧٢٠ (ساقي القوم آخرهم شرباً)].

٧ ـ باب: تغطية الإناء

١٠٧٧٤ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جاءَ أَبُو حُمَيْدٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ مِنَ النَّقِيعِ[1] بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) (فتله): أي: وضعه.

١٠٧٧٣ ـ (١) (أوثر): من الإيثار، وهو تقديم غيره علىٰ نفسه.

(٢) (بسؤر) السؤر: ما يبقىٰ في الإناء.

١٠٧٧٤ ـ وأخرجه/ د(٣٧٣٤)/ مي(٢١٣١)/ حم(١٤١٣٧) (١٤٣٦٧) (١٤٩٧٤) (٢٣٦٠٨).

(١) (النقيع): اسم موضع، قيل: هو الذي حمي لرعي الغنم.

(أَلَّا خَمَّرْتَهُ[٢]**، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً)**. [خ٥٦٠٦ (٥٦٠٥)/ م٢٠١١]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ فَقَالَ: **(بَلَىٰ)**. . . [م٢٠١١]

١٠٧٧٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا**[١] **السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ**[٢]**، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ الْوَبَاءِ)**. [م٢٠١٤]

□ زاد في رواية: قَالَ اللَّيْثُ: فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

* * *

١٠٧٧٦ ـ (جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ[١] الْإِنَاءِ. [جه٣٤١١/ مي٢١٧٨]

□ ولفظ الدارمي: أَمَرَنَا بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ. . .

● صحيح.

١٠٧٧٧ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً[١]: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ. [جه٣٦١، ٣٤١٢]

● ضعيف.

---

(٢) (ألا خمرته): أي: ألا غطيته، ومنه خمار المرأة.

١٠٧٧٥ ـ وأخرجه/ جه(٣٦٠).

(١) (أوكوا): أي: اربطوا. والوكاء: الرباط.

(٢) (وباء): مرض عام.

١٠٧٧٦ ـ (١) (إكفاء): أي: قلبه وجعل فمه إلىٰ الأسفل إذا كان خالياً.

١٠٧٧٧ ـ (١) (مخمرة): خمر الإناء: غطاه.

١٠٧٧٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ: **(لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ذِي إِكَاءٍ)**، فَصَنَعُوا جُلُودَ الْإِبِلِ، ثُمَّ جَعَلُوا لَهَا أَعْنَاقاً مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **(لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَعْلَاهُ مِنْهُ)**. [حم٢٦٠٧]

● إسناده ضعيف.

١٠٧٧٩ ـ (حم) عَنْ آمِنَةَ الْقَيْسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَشْرَبُوا؛ إِلَّا فِيمَا أُوكِئَ عَلَيْهِ)**. [حم٢٤٤٣٣]

● حسن لغيره.

[وانظر: ١٠٩٠٧]

٨ ـ باب: الشرب كرعاً

١٠٧٨٠ ـ (خ) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ؛ يَعْنِي: الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ**(١)**، وَإِلَّا كَرَعْنَا**(٢)**)**، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ(٣)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ الْعَرِيشِ(٤)،

١٠٧٨٠ ـ وأخرجه/ د(٣٧٢٤)/ جه(٣٤٣٢)/ مي(٢١٢٣)/ حم(١٤٥١٩) (١٤٧٠٠) (١٤٧٠٨) (١٤٨٢٥).

(١) (شنة): هي القربة البالية.

(٢) (كرعنا) الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

(٣) (حائط): بستان.

(٤) (العريش): هو خيمة من خشب، وقد يجعل من الجريد كالقبة، أو من العيدان ويظلل عليها.

فَسَكَبَ في قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ(٥) لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاءَ مَعَهُ. [خ٥٦٢١ (٥٦١٣)]

* * *

١٠٧٨١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَىٰ بِرْكَةٍ، فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَكْرَعُوا، وَلَكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ**). [جه٣٤٣٣]

■ ونصه عند أحمد: (**لَا تَشْرَبُوا الْكَرْعَ، وَلَكِنْ لِيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي كَفَّيْهِ**). [حم٦٢١٧]

● ضعيف.

١٠٧٨٢ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَىٰ بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ، وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَقَالَ: (**لَا يَلَغْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلَغُ الْكَلْبُ، وَلَا يَشْرَبْ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّىٰ يُحَرِّكَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّراً. وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِنَاءٍ، يُرِيدُ التَّوَاضُعَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ** عليه السلام، **إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ: أُفٍّ، هَذَا مَعَ الدُّنْيَا**). [جه٣٤٣١]

● ضعيف.

٩ ـ باب: استعذاب الماء

١٠٧٨٣ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا.

(٥) (داجن): الشاة التي تألف البيوت.

١٠٧٨٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٩٣) (٢٤٧٧٠).

قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. [د٣٧٣٥]

● صحيح.

١٠ ـ باب: ما يقول إذا شرب اللبن

١٠٧٨٤ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَىٰ ثُمَامَتَيْنِ(١)، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالُكَ تَقْذُرُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(أَجَلْ)**. ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ. وَإِذَا سُقِيَ لَبَناً؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ)**. [د٣٧٣٠/ ت٣٤٥٥]

□ ولفظ الترمذي: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِداً، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَىٰ سُؤْرِكَ أَحَداً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ الطَّعَامَ؛ فَلْيَقُلْ...)** الحديث.

ولم يذكر قصة الضبين.

● حسن.

١٠٧٨٤ ـ وأخرجه/ حم(١٩٧٨) (١٩٧٩) (٢٥٦٧)

(١) (ثمامتين) الثمامتان: عودان، والثمام شجر دقيق العود ضعيفه.

١١ ـ باب: الحالب لا يجهد الشاة

١٠٧٨٥ ـ (مي) عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَرِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِقْحَةً[(١)]، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَجَهَدْتُ[(٢)] فِي حَلْبِهَا، فَقَالَ: **(دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ)**[(٣)]. [مي٢٠٤٠]

● إسناده حسن.

١٢ ـ باب: الشرب من ثلمة القدح

١٠٧٨٦ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ[(١)] الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. [د٣٧٢٢]

● صحيح.

١٣ ـ باب: ساقي القوم آخرهم شرباً

١٠٧٨٧ ـ (ت جه مي) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً)**. [ت١٨٩٤/ جه٣٤٣٤/ مي٢١٨١]

● صحيح.

١٠٧٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٠٢) (١٦٧٠٤) (١٨٧٩٢) (١٨٩٠٥) (١٨٩٨٠ ـ ١٨٩٨٣).

(١) (لقحة): الناقة التي ولدت حديثاً.

(٢) (جهدت): أي: بالغت.

(٣) (دع داعي اللبن): أي: دع منه في الضرع شيئاً، ولا تستقص في الحلب.

١٠٧٨٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٦٠)

(١) (ثلمة) ثلم الإناء: كسر حرفه. والثلمة: فرجة المكسور.

١٠٧٨٧ ـ وأخرجه مسلم ضمن حديث مطول. وهو الطرف المشار إليه.

١٠٧٨٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً). [د٣٧٢٥]

• صحيح.

❁ ❁ ❁

١٠٧٨٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩١٢١) (١٩٤١٢).

الفصل الخامس

الأشربة المحرمة

١ ـ باب: تحريم الخمر

١٠٧٨٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ في مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ(١)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ، فَهَرَقْتُها، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآيَةَ [المائدة: ٩٣]. [خ٢٤٦٤/ م١٩٨٠]

□ وفي رواية لهما: قال: ما كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكمْ هذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَاناً وَفُلاناً، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [خ٤٦١٧]

□ ولهما: قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ

١٠٧٨٩ ـ وأخرجه/ د(٣٦٧٣)/ ن(٥٥٥٦ ـ ٥٥٥٨)/ مي(٢٠٨٩)/ ط(١٥٩٩)/ حم(١٢٨٦٩) (١٢٨٨٨) (١٢٩٧٣) (١٣٢٧٥) (١٣٣٧٦).

(١) (الفضيخ): اسم للبسر إذا نبذ. وقد يطلق على خليط البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر.

ـ يَعْنِي: بِالمَدِينَةِ ـ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ(٢) وَالتَّمْرُ. [خ٥٥٨٠]

□ وفي رواية لهما: كُنْتُ قَائِماً عَلَىٰ الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ... [خ٥٥٨٣]

□ وفي رواية لهما: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. [خ٥٥٨٢]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَىٰ هَذِهِ الْجِرَارِ، فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ مِهْرَاسٍ(٣) لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّىٰ انْكَسَرَتْ. [خ٧٢٥٣]

□ وفي رواية للبخاري: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَسُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ. [خ٥٦٠٠]

□ وفي رواية لمسلم: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، ومُعاذَ بنَ جَبَلٍ.

□ وفي رواية له: إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ..

■ وفي رواية لأحمد: قال أَنَسٌ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ: إِنِّي يَوْمَئِذٍ لَأَسْقِيهِمْ، لَأَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَمَرُونِي، فَكَفَأْتُهَا، وَكَفَأَ النَّاسُ آنِيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا، حَتَّىٰ كَادَتِ السِّكَكُ أَنْ تُمْتَنَعَ مِنْ رِيحِهَا. قَالَ أَنَسٌ: وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ؛ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ

(٢) (البسر): الغض من كل شيء.
(٣) (مهراس): هو الحجر الذي يهرس به الشيء؛ أي: يدق.

خَمْراً، أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَبِيعَهُ، فَأَرُدَّ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الثُّرُوبُ**[٤] **فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)**، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ. [حم١٣٢٧٥]

* * *

١٠٧٩٠ ـ (٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الْآيَةَ [البقرة:٢١٩]، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا. [د٣٦٧٠/ ت٣٠٤٩/ ن٥٥٥٥]

● صحيح.

١٠٧٩١ ـ (د ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ فَخَلَطَ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]. [د٣٦٧١/ ت٣٠٢٦]

---

(٤) (الثروب): جمع ثرب، وهو الشحم الرقيق المخالط للأمعاء.

□ ولفظ الترمذي: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَاماً، فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. قَالَ: فنزلت...

● صحيح.

١٠٧٩٢ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، وَ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩]. نَسَخَتْهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ الآيَةَ [المائدة:٩٠]. [د٣٦٧٢]

● حسن الإسناد.

١٠٧٩٣ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

□ وفي رواية: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. [ن٥٦٩٩ ـ ٥٧٠٢]

● صحيح.

١٠٧٩٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَهَا**). [حم٢٨٩٧]

● صحيح لغيره.

١٠٧٩٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُمَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [البقرة:٢١٩]، فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾.

وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ صَلَّىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ، خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ، ثُمَّ أُنْزِلَتْ آيَةٌ أَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة]، فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا.

فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مَاتُوا عَلَىٰ فُرُشِهِمْ، كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ رِجْساً وَمِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [المائدة:٩٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهَا كَمَا تَرَكْتُمْ)**. [حم٨٦٢٠]

● حسن لغيره.

[وانظر في حد الخمر: ١٣٣٠٥ ـ ١٣٣٠٩.

وانظر: ١٤٤٩٥ الغواية في الخمر].

٢ ـ باب: إثم من شرب الخمر ولم يتب

١٠٧٩٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**). [خ٥٥٧٥/ م٢٠٠٣]

□ زاد في رواية لمسلم في أوله: (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ...**).

□ وفي رواية له: (**وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**).

□ وفي رواية: (... **فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**).

■ وفي رواية للنسائي: (**حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**). [ن٥٧١٦]

■ وله: (**الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ، وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ**). [ن٥٧١٤]

■ ولابن ماجه: (**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**). [جه٣٣٩٢]

١٠٧٩٦ ـ وأخرجه/ د(٣٦٧٩)/ ت(١٨٦١) (١٨٦٤)/ ن(٥٥٩٨ ـ ٥٦٠٣) (٥٦٨٧) (٥٦٨٩) (٥٦٩٠) (٥٧١٥) (٥٧١٧)/ جه(٣٣٨٧) (٣٣٩٠)/ مي(٢٠٩٠)/ ط(١٥٩٧)/ حم(٤٦٤٥) (٤٧٢٩) (٤٨٢٣) (٤٨٢٤) (٤٨٣٠) (٤٨٣١) (٤٨٦٣) (٤٩١٦) (٥٦٤٨) (٥٧٣٠) (٥٧٣١) (٥٨٢٠) (٥٨٤٥) (٦٠٤٦) (٦١٧٩) (٦٢١٨) (٦٢١٩) (٦٢٧٤).

■ وله: (**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ**). [جه٣٣٧٣]

١٠٧٩٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ـ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ(١)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَوَمُسْكِرٌ هُوَ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَىٰ اللهِ ﷻ عَهْداً، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**) قَالُو: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**). [م٢٠٠٢]

* * *

١٠٧٩٨ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ**) قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ. [ت١٨٦٢]

● صحيح.

١٠٧٩٩ ـ (ن جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ

١٠٧٩٧ ـ وأخرجه/ ن(٥٧٢٥)/ حم(١٤٨٨٠).

(١) (المزر): يكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة.

١٠٧٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٤٩١٧).

١٠٧٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٤٤) (٦٧٧٣) (٦٨٥٤).

عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ ـ وَهُوَ مُخَاصِرٌ[(١)] فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ[(٢)] ذَلِكَ الْفَتَىٰ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [ن٥٦٨٦/ مي٢١٣٦]

□ وفي رواية: **(لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صباحاً)**. [ن٥٦٨٠]

□ ولفظ ابن ماجه: **(مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدَغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا رَدَغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: **(عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ)**. [جه٣٣٧٧]

• صحيح.

١٠٨٠٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ، أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللهِ ﷻ. [ن٥٦٧٩]

• صحيح الإسناد.

---

(١) (مخاصر): أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان، ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه.

(٢) (يزن): يتهم.

١٠٨٠١ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَلَمْ يَنْتَشِ[(١)] لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ، أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً، وَإِنِ انْتَشَىٰ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا، مَاتَ كَافِراً. [ن٥٦٨٤]

● صحيح.

١٠٨٠٢ ـ (ن) عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: مَنْ مَاتَ مُدْمِناً لِلْخَمْرِ نُضِحَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا. [ن٥٦٩١]

● صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٨٠٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ)**. [جه٣٣٧٤]

● صحيح.

١٠٨٠٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مُدْمِنُ الْخَمْرِ، كَعَابِدِ وَثَنٍ)**. [جه٣٣٧٥]

● حسن.

١٠٨٠٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ)**. [جه٣٣٧٦]

● صحيح.

١٠٨٠٦ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَعَلَهَا فِي**

١٠٨٠١ ـ (١) (فلم ينتش) الانتشاء: هو أول السكر ومقدماته، وقيل: هو السكر نفسه.

بَطْنِهِ، **لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعاً. وَإِنْ مَاتَ فِيهَا** ـ وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: **فِيهِنَّ** ـ **مَاتَ كَافِراً، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ** ـ وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: **الْقُرْآنِ** ـ **لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، إِنْ مَاتَ فِيهَا** ـ وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: **فِيهِنَّ** ـ **مَاتَ كَافِراً**). [ن٥٦٨٥]

● ضعيف.

١٠٨٠٧ ـ (ن) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ الْقَاضِي: إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ. [ن٥٦٨١]

● ضعيف الإسناد مقطوع.

١٠٨٠٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ، لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ**). [حم٢٤٥٣]

● إسناده ضعيف.

١٠٨٠٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْراً مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْراً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ ﷻ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**)، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ**). [حم٦٦٥٩]

● إسناده حسن.

١٠٨١٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ**، ـ فَمَا أَدْرِي أَفِي الثَّالِثَةِ، أَمْ فِي الرَّابِعَةِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ **فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْماً عَلَىٰ اللهِ ﷻ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (**عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**). [حم٢١٥٠٢]

• صحيح لغيره.

١٠٨١١ ـ (حم) عَنْ خَلْدَةَ بِنْتِ طَلْقٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقٌ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً، فَجَاءَ صَحَّارُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَرَىٰ فِي شَرَابٍ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، مِنْ ثِمَارِنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّىٰ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنِ السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ؟ لَا تَشْرَبْهُ، وَلَا تَسْقِيهِ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! أَوْ فَوالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَا يَشْرَبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءَ لَذَّةِ سُكْرِهِ، فَيَسْقِيَهُ اللهُ الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [حم٢٤٠٠٩ (٣٢)]

• المرفوع منه صحيح لغيره.

١٠٨١٢ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**)، قالتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (**صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ**). [حم٢٧٦٠٣]

• حديث صحيح لغيره، دون قوله: «فإن مات مات كافراً».

[وانظر: ١٠٨٣١، ١٣٧٠٣، ١٣٧٠٥، ١٣٧٠٩، ١٣٧١١].

٣ ـ باب: كان تحريم الخمر بعد أحد

١٠٨١٣ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَّحَ(١) أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً شُهَدَاءَ، وَذلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [خ٤٦١٨ (٢٨١٥)]

□ وفي رواية: اصْطَبَحَ(٢) نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. [خ٢٨١٥]

[وانظر: ١٤٨١٥].

٤ ـ باب: الخمر من العنب وغيره

١٠٨١٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ ما خامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّىٰ يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْداً: الجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. [خ٥٥٨٨ (٤٦١٩)/ م٣٠٣٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: مِنَ الزَّبِيبِ. . . [خ٥٥٨٩]

١٠٨١٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَإِنَّ فِي المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ. [خ٤٦١٦]

□ وفي رواية: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. [خ٥٥٧٩]

١٠٨١٣ ـ (١) (صبح): شرب صباحاً.

(٢) (اصطبح): شرب صبوحاً. والصبوح: الشرب بالغداة.

١٠٨١٤ ـ وأخرجه/ د(٣٦٦٩)/ ت(١٨٧٣) (١٨٧٤)/ ن(٥٥٩٤ ـ ٥٥٩٦).

١٠٨١٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ(١) ثُمَّ يُشْرَبَ. وَإِنَّ ذلك كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ. [م١٩٨١]

□ وفي رواية: قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. [م١٩٨٢]

١٠٨١٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ)**. [م١٩٨٥]

□ وفي رواية: **(الْكَرْمَةِ، وَالنَّخْلَةِ)**.

* * *

١٠٨١٨ ـ (د ت جه) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً)**. [د٣٦٧٦/ ت١٨٧٢/ جه٣٣٧٩]

□ وفي رواية لأبي داود: **(إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ)**. [د٣٦٧٧]

● صحيح.

١٠٨١٩ ـ (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكَرُ(١) خَمْرٌ. وفي

١٠٨١٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٧٨) (١٣١٩٦) (١٣٦٢٧).

(١) (الزهو): هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة.

١٠٨١٧ ـ وأخرجه/ د(٣٦٧٨)/ ت(١٨٧٥)/ ن(٥٥٨٨) (٥٥٨٩)/ جه(٣٣٧٨)/ مي(٢٠٩٦)/ حم(٧٧٥٣) (٩٢٩٤) (٩٢٩٧) (١٠١٤٠) (١٠٤٤٤) (١٠٧٠٩) (١٠٧١٠) (١٠٨٠٦).

١٠٨١٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٥٠) (١٨٤٠٧).

١٠٨١٩ ـ (١) (السَّكر): اسم لما يسكر.

رواية: السَّكَرُ حَرَامٌ، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ(٢) حَلاَلٌ. [ن٥٥٩١ ـ ٥٥٩٣]

● صحيح الإسناد.

١٠٨٢٠ ـ (ن) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا شَرَاباً عَشِيّاً، فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا. قَالَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ، أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شَرَاباً مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْتَبِذُونَ شَرَاباً مِنْ كَذَا وَكَذَا، يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ، حَتَّىٰ عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً، أَحَدُهَا الْعَسَلُ. [ن٥٥٩٧]

● صحيح الإسناد.

١٠٨٢١ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ له رَجُلٌ: إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَاباً نَشْرَبُهُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ، فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوباً مِنَ الأَشْرِبَةِ، فَأَكْثَرَ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ. [ن٥٧٠٥]

● صحيح الإسناد موقوف.

١٠٨٢٢ ـ (ن) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالاَ: السَّكَرُ خَمْرٌ. [ن٥٥٩٠]

● ضعيف.

١٠٨٢٣ ـ (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ، وَالْكُوبَةَ(١)،**

---

(٢) (الرزق الحسن): الأعناب والتمور.

١٠٨٢٣ ـ (١) (الكوبة): هي: النرد أو الطبل.

وَالْقِنِّينَ[٢]، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ[٣] فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ). [حم١٥٤٨١]

● حسن لغيره دون قوله: «فإنها ثلث خمر العالم».

١٠٨٢٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ). [حم٥٩٩٢]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠٨٢٥ ـ (حم) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لَنَا شَرَاباً نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: فَقَالَ: (الْغُبَيْرَاءُ)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (لَا تَطْعَمُوهُ). ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضاً، فَقَالَ: (الْغُبَيْرَاءُ)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (لَا تَطْعَمُوهُ). ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (الْغُبَيْرَاءُ)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (لَا تَطْعَمُوهُ)، قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدَعُونَهَا، قَالَ: (مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ). [حم٢٧٤٠٧]

● إسناده ضعيف.

١٠٨٢٦ ـ (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ؟ فَقَالَ: (لَا خَيْرَ فِيهَا)، وَنَهَىٰ عَنْهَا. [ط١٥٩٦]

● مرسل

---

(٢) (القنين): هو: القمار بالرومية.

(٣) (الغبيراء): هي: خمر مصنوعة من الذرة.

٥ ـ باب: كل شراب أسكر فهو حرام

١٠٨٢٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: **(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)**. [خ٥٥٨٥ (٢٤٢)/ م٢٠٠١]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ وَهْوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)**. [خ٥٥٨٦]

■ زاد في رواية لأبي داود، والنسائي في آخره: وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ(١).

١٠٨٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مُوسىٰ وَمُعَاذاً إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **(يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا)**. فَقَالَ أَبُو مُوسىٰ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ: الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ: الْبِتْعُ، فَقَالَ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**. [خ٤٣٤٤ (٢٢٦١)/ م١٧٣٣م]

□ وفي رواية لمسلم: **(كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ حَرَامٌ)**.

□ وفي رواية: قال: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ(١)، فَقَالَ: **(أَنْهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ)**. [م١٧٣٣م/ أشربة ٧١]

١٠٨٢٧ ـ وأخرجه/ د(٣٦٨٢)/ ت(١٨٦٣)/ ن(٥٦٠٧ ـ ٥٦١٠)/ جه(٣٣٨٦)/ مي(٢٠٩٧)/ ط(١٥٩٥)/ حم(٢٤٠٨٢) (٢٤٦٥٢) (٢٥٥٧٢) (٢٥٨٩٠).

(١) قال الألباني: هٰذا مدرج في الحديث.

١٠٨٢٨ ـ وأخرجه/ د(٣٦٨٤)/ ن(٥٦١١) (٥٦١٣) (٥٦١٨ ـ ٥٦٢٠)/ جه(٣٣٩١)/ حم(١٩٥٩٨) (١٩٦٤٧) (١٩٦٨٣) (١٩٧٢٨) (١٩٧٤٢).

(١) (جوامع الكلم بخواتمه): أي: إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة =

■ وفي رواية للنسائي والدارمي: عنه، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَىٰ أَرْضٍ كَثِيرٌ شَرَابُ أَهْلِهَا، فَمَا أَشْرَبُ؟ قَالَ: **(اشْرَبْ، وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِراً)**.

■ زاد فيها الدارمي: **(فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**. [ن٥٦١٢/ مي٢١٤٣]

■ ولفظ أبي داود: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ: **(ذَاكَ الْبِتْعُ)** قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، فَقَالَ: **(ذَلِكَ الْمِزْرُ)**، ثُمَّ قَالَ: **(أَخْبِرْ قَوْمَكَ: أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**.

■ وفي رواية للنسائي: **(لَا تَشْرَبْ مُسْكِراً، فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ)**. [ن٥٦١٩]

١٠٨٢٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ؟[1] فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ: فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الحَلَالِ الطَّيِّبِ؛ إِلَّا الحَرَامُ الخَبِيثُ. [خ٥٥٩٨]

١٠٨٣٠ ـ (خـ) وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ به.

= جداً، وقوله: بخواتمه: أي: كأنه يختم علىٰ المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير، فلا يخرج شيء عن طالبه، لعذوبة لفظه وجزالته.

١٠٨٢٩ ـ وأخرجه/ ن(٥٦٢٢) (٥٧٠٣).

(١) (الباذق): شراب العسل وقيل: العصير المطبوخ. والمعنىٰ: سبق حكم محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها.

وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ. [خ. الأشربة، باب ٤]

* * *

١٠٨٣١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**)، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: (**صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيراً لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**). [د٣٦٨٠]

● صحيح.

١٠٨٣٢ ـ (د ت جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**). [د٣٦٨١/ ت١٨٦٥/ جه٣٣٩٣]

● حسن صحيح.

١٠٨٣٣ ـ (د) عَنْ دَيْلَم الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيداً، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَاباً مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّىٰ بِهِ عَلَىٰ أَعْمَالِنَا، وَعَلَىٰ بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: (**هَلْ يُسْكِرُ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَاجْتَنِبُوهُ**) قالَ قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: (**فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ؛ فَقَاتِلُوهُمْ**). [د٣٦٨٣]

● صحيح.

١٠٨٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٠٣).

١٠٨٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٣٤ ـ ١٨٠٣٦).

١٠٨٣٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْسِرِ(١)، وَالْكُوبَةِ(٢)، وَالْغُبَيْرَاءِ(٣)، وَقَالَ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**. [د٣٦٨٥]

• صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: **(وَالْمِزْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقِنِّينَ، وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوَتْرِ)**. قَالَ يَزِيدُ: الْقِنِّينُ: الْبَرَابِطُ. [حم٦٥٤٧، ٦٥٦٤]

١٠٨٣٥ ـ (د ت) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ(١)، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)**. [د٣٦٨٧/ ت١٨٦٦]

• صحيح.

١٠٨٣٦ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)**. [ن٥٦٢٣/ جه٣٣٩٤]

• حسن صحيح.

١٠٨٣٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**. [جه٣٣٨٨]

• صحيح بما قبله.

١٠٨٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٦٤٧٨) (٦٥٤٧) (٦٥٦٤) (٦٥٩١) (٦٦٠٨) (٦٧٣٨).

(١) (الميسر): القمار.

(٢) (الكوبة): يفسر بالطبل، وقيل: هو النرد.

(٣) (الغبيراء): شراب يصنعه الحبشة من الذرة.

١٠٨٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤٢٣) (٢٤٤٣٢) (٢٤٩٩٢).

(١) (الفرق): قال الخطابي: مكيلة ستة عشر رطلاً.

١٠٨٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٥٨) (٦٦٧٤).

١٠٨٣٨ ـ (ن مي) عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ)**. [ن٥٦٢٤، ٥٦٢٥/ مي٢١٤٤]

● صحيح.

١٠٨٣٩ ـ (ن) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرُ حَرَامٌ. [ن٥٦١٥]

١٠٨٤٠ ـ (ن) عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [ن٥٦١٧]

● حسن الإسناد مقطوع.

١٠٨٤١ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الْمِزْرَ[1]، قَالَ: **(وَمَا الْمِزْرُ)**؟ قَالَ: حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: **(تُسْكِرُ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**. [ن٥٦٢١]

● صحيح الإسناد.

١٠٨٤٢ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ. [ن٥٦٩٨]

● صحيح.

١٠٨٤٣ ـ (ن) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [ن٥٧٤٤]

● ضعيف الإسناد مقطوع.

١٠٨٤٤ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ

١٠٨٤١ـ وأخرجه/ حم(٤٦٤٤).

(١) (المزر): نبيذ الذرة.

إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَىٰ ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [ن٥٦١٦، ٥٧٤٣]

• ضعيف الإسناد مقطوع.

١٠٨٤٥ ـ (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ(١). [د٣٦٨٦]

• ضعيف.

١٠٨٤٦ ـ (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ)**. [جه٣٣٨٩]

• ضعيف.

١٠٨٤٧ ـ (حم) عن قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَىٰ عَطْشَاناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَلَا فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ)**. [حم١٥٤٨٢]

• صحيح لغيره دون قوله: «من شرب الخمر أتىٰ عطشاناً يوم القيامة».

[وانظر: ١٠٧٩٦، ١٠٧٩٧]

٦ ـ باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

١٠٨٤٨ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ، وَالرُّطَبِ. [خ٥٦٠١/ م١٩٨٦]

١٠٨٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٦٣٤).

(١) (مفتر) المفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف.

١٠٨٤٨ ـ وأخرجه/ د(٣٧٠٣)/ ت(١٨٧٦)/ ن(٥٥٦٩ ـ ٥٥٧١) (٥٥٧٥) (٥٥٧٧)/ =

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً.

■ وفي رواية للنسائي: وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ[(١)] وَالتَّمْرُ جَمِيعاً.

١٠٨٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَةٍ. [خ٥٦٠٢/ م١٩٨٨]

□ وفي رواية لمسلم: **(لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً...)**.

■ ولفظ أبي داود: نَهَىٰ عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ[(١)] وَالرُّطَبِ..

■ ولفظ النسائي وابن ماجه والدارمي: عَنِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ جَمِيعاً.

١٠٨٥٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ. [م١٩٨٧]

= جه(٣٣٩٥)/ ط(١٥٩٣) مرسلاً، حم(١٤١٣٤) (١٤١٩٩) (١٤٢٤٠) (١٤٤١٦) (١٤٩١٧) (١٤٩٦٨) (١٥١٧٧).

(١) (البسر): التمر قبل أن يكون رطباً.

١٠٨٤٩ ـ وأخرجه/ د(٣٧٠٤)/ ن(٥٥٦٦) (٥٥٦٧) (٥٥٧٦) (٥٥٨٢) (٥٥٨٣)/ جه(٣٣٩٧)/ مي(٢١١٣)/ ط(١٥٩٤)/ حم(٢٢٥٢١) (٢٢٦١٨) (٢٢٦٢٩) (٢٢٦٤٦).

(١) (الزهو): البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب.

١٠٨٥٠ ـ وأخرجه/ ت(١٨٧٧)/ ن(٥٥٨٤) (٥٥٨٥) (٥٥٨٧)/ حم(١٠٩٩١) (١١٠٦٥) (١١٤٦٤) (١١٥٥٩) (١١٥٩٨) (١١٦٣٣) (١١٦٨٢) (١١٧٣٧) (١١٨٤٩ ـ ١١٨٥٢).

□ وفي رواية: (**مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ؛ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً، أَوْ تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً**).

■ زاد الترمذي: وَنَهَىٰ عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا.

■ ونص النسائي: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ، وَقَالَ: (**مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْداً، تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً، أَوْ زَبِيباً فَرْداً**).

■ وللنسائي: نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ، وَالزَّهْوُ وَالْبُسْرُ.
[ن٥٥٦٥، ٥٥٦٨]

١٠٨٥١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: (**يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ**). [م١٩٨٩]

■ ولفظ النسائي: نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ...

١٠٨٥٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَكَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. [م١٩٩٠]

□ زاد النسائي في أوله: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ[1]،

١٠٨٥١ ـ وأخرجه/ ن(٥٥٨٦)/ جه(٣٣٩٦)/ حم(٩٧٥٠) (١٠٨٠٧).

١٠٨٥٢ ـ وأخرجه/ ن(٥٥٧٢) (٥٥٧٤)/ حم(١٩٦١) (٢٤٩٩) (٢٦٥٠) (٢٧٦٨) (٢٧٧١) (٣١١٠).

(١) (الدباء): القرع اليابس يستعمل وعاء.

وَالْحَنْتَمِ(٢)، وَالْمُزَفَّتِ(٣)، وَالنَّقِيرِ(٤)... وَكَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ هَجَرَ...

١٠٨٥٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. [م١٩٩١]

* * *

١٠٨٥٤ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ رَجُلٍ ـ قَالَ حَفْصٌ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. [د٣٧٠٥/ ن٥٥٦٢]

● صحيح الإسناد.

١٠٨٥٥ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ)**. [ن٥٥٦١]

□ وفي رواية عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ. [ن٥٥٥٩، ٥٥٦٠]

● صحيح.

١٠٨٥٦ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ، وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ. [ن٥٥٧٣]

● صحيح الإسناد.

١٠٨٥٧ ـ (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذاً يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

---

(٢) (الحنتم): جرار خضر.
(٣) (المزفت): المطلي بالقار وهو الزفت.
(٤) (النقير): جذع ينقر وسطه.
١٠٨٥٤ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٢٠) (١٨٨٢٦).

قَالَ الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخ(١)، فَنَهَانِي عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْمُذَنِّبَ(٢) مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ، فَكُنَّا نَقْطَعُهُ. [ن٥٥٧٨]

□ وفي رواية عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُتِيَ بِبُسْرٍ مُذَنِّبٍ فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ. [ن٥٥٧٩]

□ وفي رواية عَنْ قَتَادَةَ: كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ بِالتَّذْنُوبِ فَيُقْرَضُ. [ن٥٥٨٠]

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ شَيْئاً قَدْ أَرْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ. [ن٥٥٨١]

● صحيح الإسناد.

١٠٨٥٨ ـ (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَىٰ(١) طَبْخاً، أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ. [د٣٧٠٦]

● ضعيف الإسناد.

١٠٨٥٩ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ، فَيُلْقِي فِيهِ تَمْراً، وَتَمْرٌ فَيُلْقِي فِيهِ الزَّبِيبَ. [د٣٧٠٧]

● ضعيف الإسناد.

١٠٨٦٠ ـ (د) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ

١٠٨٥٧ ـ (١) (الفضيخ): شراب متخذ من البسر المفضوخ؛ أي: المشدوخ.
(٢) (المذنَّب): هو البسر الذي ظهر الإرطاب فيه.
١٠٨٥٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٠٥).
(١) (نعجم النوىٰ): أي: أن نبلغ به النضج إذا طبخنا التمر.

آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ[1]، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ. [د٣٧٠٨]

● ضعيف.

١٠٨٦١ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْراً، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيباً وَتَمْراً فِي دُبَّاءَةٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ، فَنُهِزَ بِالْأَيْدِي وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ، وَنَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَنَهَىٰ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ؛ يَعْنِي: أَنْ يُخْلَطَا. [حم١١٢٩٧، ١١٤١٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٠٨٦٢ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً.
[حم١٢٤٢٣، ١٢٥٧٥، ١٢٥٩٩، ١٣١٩٦]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

١٠٨٦٣ ـ **(حم)** عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ ـ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَقَالَ: **(انْتَبِذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَحْدَهُ)**. [حم٢٣٩٣٢]

● صحيح لغيره، وإسناده حسن.

١٠٨٦٤ ـ **(حم)** عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ، وَلَا تَنْبِذُوا**

١٠٨٦٠ ـ (١) (أمرسه): تريد أنها تدلكه بأصابعها في الماء.

الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْبِذُوا الْبُسْرَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً). [حم٢٦٠٥٧]

● صحيح لغيره.

٧ ـ باب: إباحة النبيذ الذي لم يصر مسكراً

١٠٨٦٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ. [م٢٠٠٤]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ، إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَىٰ، وَالْغَدَ إِلَىٰ الْعَصْرِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاه الْخَادِمَ؛ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ.

□ وفي رواية: قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، فَشَرِبَ وَسَقَىٰ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ.

□ وفي رواية: مِنْ لَيْلَةِ الإِثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَىٰ الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ..

١٠٨٦٥ ـ وأخرجه/ د(٣٧١٣)/ ن(٥٧٥٣ ـ ٥٧٥٥)/ جه(٣٣٩٩)/ حم(١٩٦٣) (٢٠٦٨) (٢٦٠٦) (٣٣٣٧).

١٠٨٦٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في سِقَاءٍ. يُوكَىٰ أَعْلَاهُ(١)، وَلَهُ عَزْلَاءُ(٢)، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. [م٢٠٠٥]

□ وفي رواية: قالَ ثُمَامَةُ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

١٠٨٦٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِقَدَحِي هذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ، وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ، وَاللَّبَنَ. [م٢٠٠٨]

* * *

١٠٨٦٨ ـ (د ن مي) عَنْ فَيْرُوزَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَصْحَابُ كَرْمٍ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: (**تَتَّخِذُونَهُ زَبِيباً**)، قُلْتُ: فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ: (**تُنْقِعُونَهُ عَلَىٰ غَدَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَىٰ عَشَائِكُمْ، وَتُنْقِعُونَهُ عَلَىٰ عَشَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَىٰ غَدَائِكُمْ**)، قُلْتُ أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ؟ قَالَ: (**لَا تَجْعَلُوهُ فِي الْقُلَلِ، وَاجْعَلُوهُ فِي الشِّنَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلّاً**). [د٣٧١٠/ ن٥٧٥١، ٥٧٥٢/ مي٢١٥٤]

١٠٨٦٦ ـ وأخرجه/ د(٣٧١١)/ ت(١٨٧١)/ جه(٣٣٩٨) (٢٤١٩٨) (٢٥٠٥٨).

(١) (يوكىٰ أعلاه): أي: يشد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة.

(٢) (عزلاء): هو الثقب يكون في أسفل المزادة والقربة.

١٠٨٦٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٣٧) (١٨٠٣٨) (١٨٠٤٢).

□ زاد الدارمي بعد (عَلَىٰ غَدَائِكُمْ): **(فَإِنَّهُ إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ، كَانَ حِلّاً قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً)**.

□ وزاد ـ أيضاً ـ في أوله: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِيُّنا؟ قَالَ: **(اللهُ وَرَسُولُهُ)**.

● حسن صحيح.

١٠٨٦٩ ـ (د) عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُدْوَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَّىٰ شَرِبَ عَلَىٰ عَشَائِهِ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ، أَوْ فَرَّغْتُهُ، ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّىٰ فَشَرِبَ عَلَىٰ غَدَائِهِ، قَالَتْ: يُغْسَلُ السِّقَاءُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [د٣٧١٢]

● حسن الإسناد.

١٠٨٧٠ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ الزَّبِيبُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ، وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيّاً[(١)] وَلَا شَيْئاً. قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ. [ن٥٧٥٦]

● صحيح موقوف.

١٠٨٧١ ـ (ن) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ﵄: أنَّه كَانَ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ

١٠٨٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٩٣٠).

١٠٨٧٠ ـ (١) (دردياً): دردي الزيت وغيره، الكدر.

اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ. [ن٥٧٥٧]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٨٧٢ ـ **(ن)** عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: انْتَبِذْ عَشِيّاً وَاشْرَبْهُ غُدْوَةً. [ن٥٧٥٨]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٨٧٣ ـ **(ن)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ ـ إِنْ كَانَ مُحَرِّماً ـ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ[1]. [ن٥٧٠٤]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٠٨٧٤ ـ **(ن)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَبِيذُ الْبُسْرِ[1] بَحْتٌ لَا يَحِلُّ. [ن٥٧٠٦]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٠٨٧٥ ـ **(ن)** عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ[1]. [ن٥٧١٢، ٥٧١٣]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٠٨٧٦ ـ **(ن)** عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ. [ن٥٧٢٣]

• صحيح الإسناد.

١٠٨٧٣ ـ (١) (النبيذ): المراد بنبيذ الدباء والحنتم، أو النبيذ المسكر.

١٠٨٧٤ ـ (١) (البسر): التمر قبل أن يكون رطباً.

١٠٨٧٥ ـ (١) (ينش): نش الشراب: إذا غلا.

١٠٨٧٧ ـ (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ النَّبِيذِ[١] فِي النَّبِيذِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ. [ن٥٧٦٠]

□ وفي رواية قَالَ: خَمْرُهُ دُرْدِيُّهُ[٢]. [ن٥٧٦١]

□ وفي رواية قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّىٰ مَضَىٰ صَفْوُهَا، وَبَقِيَ كَدَرُهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَىٰ عَكَرٍ. [ن٥٧٦٢]

● صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٨٧٨ ـ (ن) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَاباً فَسَكِرَ مِنْهُ، لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ. [ن٥٧٦٣]

□ وفي رواية قَالَ: لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتُجِ[١]. [ن٥٦٧٤]

● صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٨٧٩ ـ (ن) عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ أَوِ الطِّلَاءِ فَنُنَظِّفُهُ، ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثاً، ثُمَّ نُصَفِّيهِ، ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَنَشْرَبُهُ. قَالَ: يُكْرَهُ. [ن٥٧٦٥]

● حسن الإسناد مقطوع.

١٠٨٨٠ ـ (ن) عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: رَحِمَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ، شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّبِيذِ، وَرَخَّصَ فِيهِ. [ن٥٧٦٦]

● صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٨٧٧ ـ (١) (نطل النبيذ): هو ما يبقىٰ من النبيذ بعد الخالص، وهو العكر والدردي.
(٢) (درديه): هو ما يبقىٰ بعد أخذ الخالص.

١٠٨٧٨ ـ (١) (البختج): هو العصير المطبوخ.

١٠٨٨١ ـ **(ن)** عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحاً، إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ. [ن٥٧٦٧]

● صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٨٨٢ ـ **(ن)** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: اشْرَبِ الْمَاءَ، وَاشْرَبِ الْعَسَلَ، وَاشْرَبِ السَّوِيقَ، وَاشْرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعْتَ بِهِ(١)، فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: الْخَمْرَ تُرِيدُ، الْخَمْرَ تُرِيدُ؟. [ن٥٧٧٠]

● صحيح الإسناد موقوف.

١٠٨٨٣ ـ **(ن)** عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: فِي النَّبِيذِ فِتْنَةٌ، يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ، كَانَ طَلْحَةُ وَزُبَيْدٌ يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ، فَقِيلَ لِطَلْحَةَ: أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكَرَ مُسْلِمٌ فِي سَبَبِي. [ن٥٧٧٣]

● صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٨٨٤ ـ **(ن)** عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّ لِي جُرَيْرَةً(١) أَنْتَبِذُ فِيهَا، حَتَّىٰ إِذَا غَلَىٰ وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ، قَالَ: مُذْ كَمْ هَذَا شَرَابُكَ؟ قُلْتُ: مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ: طَالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ مِنَ الْخَبَثِ. [ن٥٧٠٩]

● ضعيف.

١٠٨٨٢ ـ (١) (نُجِعتَ به): أي: الذي سقيته في الصغر وغذيت به.

١٠٨٨٤ ـ (١) (جريرة): تصغير جرة.

١٠٨٨٥ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ـ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ ـ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ، فَرَفَعَهُ إِلَىٰ فِيهِ، فَوَجَدَهُ شَدِيداً[١]، فَرَدَّهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: **(عَلَيَّ بِالرَّجُلِ)**، فَأُتِيَ بِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ، فَرَفَعَهُ إِلَىٰ فِيهِ، فَقَطَّبَ[٢]، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضاً فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِذَا اغْتَلَمَتْ[٣] عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ، فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ)**. [ن٥٧١٠، ٥٧١١]

● ضعيف الإسناد.

١٠٨٨٦ ـ (ن) عَنْ رُقَيَّةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي حَجْرِ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ يُجَفَّفُ الزَّبِيبُ، وَيُلْقَىٰ عَلَيْهِ زَبِيبٌ آخَرُ، وَيُجْعَلُ فِيهِ مَاءٌ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْغَدِ طَرَحَهُ. [ن٥٧١٨]

● ضعيف الإسناد موقوف.

١٠٨٨٧ ـ (ن) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ، فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ، فَقَالَ: **(عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ)** فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(لَا)**. [ن٥٧١٩]

● ضعيف الإسناد.

١٠٨٨٥ ـ (١) (فوجده شديداً): أي: قريباً من الإسكار.

(٢) (فقطَّب): أي: جمع ما بين عينيه، كما يفعله العبوس.

(٣) (اغتلمت): أي: اشتدت واضطربت، والمراد: إذا قاربت الاشتداد.

١٠٨٨٨ ـ (ن) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ، فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ. [ن٥٧٢١]

• ضعيف الإسناد.

١٠٨٨٩ ـ (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: تَلَقَّتْ ثَقِيفُ عُمَرَ بِشَرَابٍ، فَدَعَا بِهِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَىٰ فِيهِ كَرِهَهُ، فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا. [ن٥٧٢٢]

• ضعيف الإسناد.

١٠٨٩٠ ـ (حم) عن شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ ـ أَبي صَالِحٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَذَكَرَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ فَارَقَنِي عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَشْرَبُ النَّبِيذَ. [حم١٠٧٤٤]

• شعيب ثقة من رجال البخاري.

١٠٨٩١ ـ (حم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ سُفْيَانَ أَنِّي سَأَلْتُهُ، أَوْ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: كُلْ تَمْراً، وَاشْرَبْ مَاءً يَصِيرُ فِي بَطْنِكَ نَبِيذاً. [حم١٠٧٤٥]

١٠٨٩٢ ـ (حم) عن عَاصِمٍ ذَكَرَ أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي النَّبِيذِ بَعْدَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ، مُنْذِرٌ أَبُو حَسَّانَ، ذَكَرَهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ. [حم ٢٠١٣٤]

• إسناده ضعيف جداً.

١٠٨٩٣ ـ (حم) عن أبي عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الشَّرَابِ فَقَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ كَثِيرَةَ التَّمْرِ، فَحَرَّمَ عَلَيْنَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَضِيخَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ أُمٍّ لَهُ عَجُوزٍ كَبِيرَةٍ أَنَسْقِيهَا النَّبِيذَ، فَإِنَّهَا لَا تَأْكُلُ الطَّعَامَ؟ فَنَهَاهُ مَعْقِلٌ. [حم٢٠٢٩٩]

● إسناده صحيح.

١٠٨٩٤ ـ (ط) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا؛ إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ، قَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئاً لَا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطِّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ: أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللهِ! فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللهِ! اللَّهُمَّ! إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئاً حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئاً أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ. [ط١٦٠٠]

● إسناده حسن.

[وانظر: ١٠٨٩٦ وما بعده]

٨ ـ باب: الخمر لا تخلل

١٠٨٩٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: **(لَا)**. [م١٩٨٣]

■ ولفظ أبي داود والدارمي: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

١٠٨٩٥ ـ وأخرجه/ د(٣٦٧٥)/ ت(١٢٩٤)/ مي(٢١١٥)/ حم(١٢١٨٩) (١٢٨٥٤) (١٣٧٣٢) (١٣٧٣٣).

أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْراً. قَالَ: **(أَهْرِقْهَا)** قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلّاً؟ قَالَ: **(لَا)**.

■ وللترمذي: عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْراً لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قَالَ: **(أَهْرِقِ الْخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ)**. [ت١٢٩٣]

٩ ـ باب: في الأوعية والظروف

١٠٨٩٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ[١]، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ[٢])**. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا: الْحَنْتَمَ[٣] وَالنَّقِيرَ[٤]. [خ٥٥٨٧/ م١٩٩٢]

■ وللنسائي: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ. [ن٥٦٥٨]

١٠٨٩٧ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. [خ٥٥٩٤/ م١٩٩٤]

١٠٨٩٨ ـ (ق) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!

١٠٨٩٦ ـ وأخرجه/ ن(٥٦٤٥) (٥٦٤٦)/ مي(٢١١٠)/ حم(١٢٠٧١) (١٢٦٨٤) (١٢٩٢٨).

(١) (الدباء): هو القرع اليابس الذي يستعمل وعاء.

(٢) (المزفت): هو المطلي بالقار وهو الزفت.

(٣) (الحنتم): الواحدة: حنتمة، وقد اختلف فيه وأصح الأقوال: أنها جرار خضر.

(٤) (النقير): جذع ينقر وسطه.

١٠٨٩٧ ـ وأخرجه/ ن(٥٦٤٣)/ حم(٦٣٤) (١١٨٠).

١٠٨٩٨ ـ وأخرجه/ ن(٥٦٤٢) (٥٦٥٤ ـ ٥٦٥٦)/ حم(٢٤٠٢٤) (٢٤٢٠١) (٢٤٥٠٧) (٢٤٦٤٩) (٢٤٦٥٦) (٢٤٦٧١) (٢٤٨١٤) (٢٤٨٤٠) (٢٤٩٢٢) (٢٥٠٠٠) (٢٥٠١١) (٢٥٣٩٠) (٢٥٣٩٧) (٢٥٦٦٩) (٢٥٩٧٨) (٢٦٠٧٢ ـ ٢٦٠٧٤) (٢٦١٤٤) (٢٦٣٧٣).

عَمَّ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ، قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الجَرَّ(١) وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟. [خ٥٥٩٥/ م١٩٩٥]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتَمِ.

■ وللنسائي: نَهىٰ عَنِ الدُّبَاءِ بذاتِهِ.

١٠٨٩٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: لَمَّا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ. [خ٥٥٩٣/ م٢٠٠٠]

■ ولفظ أبي داود: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَوْعِيَةَ: الدُّبَّاءَ، وَالْحَنْتَمَ، وَالْمُزَفَّتَ، وَالنَّقِيرَ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: **(اشْرَبُوا مَا حَلَّ)**.

■ وفي رواية له: **(اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ)**.

١٠٩٠٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ(١))**. [خ٥٣/ م١٧م]

---

(١) (الجر): الواحدة: جرة وهو الفخار المعروف.

١٠٨٩٩ ـ وأخرجه/ د(٣٧٠٠) (٣٧٠١)/ ن(٥٦٦٦)/ حم(٦٤٩٧) (٦٩٧٩).

١٠٩٠٠ ـ وأخرجه/ ن(٥٥٦٣) (٥٥٦٤).

(١) (المقير): هو المزفت.

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ لِي جَرَّةً يُنْتَبَذُ لِي نَبِيذٌ فَأَشْرَبُهُ حُلْواً فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ، فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ، فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ، خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ: . . . وذكر الحديث. [خ٤٣٦٨]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ. وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ.

■ وفي رواية للنسائي: وَنَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَالزَّهْوُ بِالتَّمْرِ.

١٠٩٠١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا. [خ٥٥٩٦]

■ وفي رواية للنسائي: قَالَ: فَالْأَبْيَضُ قَالَ: لَا أَدْرِي[1].

■ وله: نَهَىٰ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ[2].

١٠٩٠٢ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: **(فَلَا إِذاً)**. [خ٥٥٩٢]

١٠٩٠٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٠٩٠١ـ وأخرجه/ ن(٥٦٣٧) (٥٦٣٨)/ حم(١٩١٠٣) (١٩١٠٦) (١٩١٤٢) (١٩١٤٤) (١٩٣٩٧).

(١) قال الألباني: كلمة «لا أدري» شاذ.

(٢) قال الألباني: «والأبيض» مدرج.

١٠٩٠٢ـ وأخرجه/ د(٣٦٩٩)/ ت(١٨٧٠)/ ن(٥٦٧٢)/ حم(١٤٢٤٤).

١٠٩٠٣ـ وأخرجه/ د(٣٦٩٠)/ ت(١٨٦٨)/ ن(٥٦٤٠) (٥٦٤١) (٥٦٤٧) (٥٦٤٨) (٥٦٥٠)/ جه(٣٤٠٢)/ ط(١٥٩١)/ حم(٣٣٠٠) (٤٤٦٥) (٤٥٧٤) (٤٦٢٩) (٤٨٠٩) (٤٨٣٧) (٤٩١٣ ـ ٤٩١٥) (٤٩٩٥) (٥٠١٣) (٥٠١٥) (٥٠٣٠) =

عَنِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَقَالَ: (**انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ**). [م١٩٩٧]

□ وفي رواية عن زاذانَ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَىٰ لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ: الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهْيَ: الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ: الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهْيَ: النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحاً[١]، وَتُنْقَرُ نَقْراً، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

□ وفي رواية: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا شَهِدَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ.

□ وفي رواية: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.

□ وفي رواية عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ لم يذْكُرْ فيها: الْمُزَفَّتَ، فقيل لَهُ: وَالْمُزَفَّتُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِن ابْنِ عُمَرَ.

■ وللنسائي: مثل الرواية الثالثة وزاد: ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَـٰذِهِ الآيَـةَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧][٢]. [ن٥٦٥٩]

= (٥٠٧٢) (٥٠٧٤) (٥٠٩٠) (٥٠٩٢) (٥١٥٦) (٥١٨٧) (٥١٩١) (٥٢٢٤) (٥٤١٥) (٥٤٢٣) (٥٤٢٩) (٥٤٧٧) (٥٤٨٦) (٥٤٩٤) (٥٥٧٢) (٥٧٦٤) (٥٧٨٩) (٥٨١٩) (٥٨٣٣) (٥٩١٦) (٥٩٥٤) (٥٩٦٠) (٦٠١٢) (٦٠١٤) (٦٤٤١) (٩٣٥٤).

(١) (تنسح نسحاً): أي: تقشر.

(٢) قال الألباني: كأن الآية مدرجة.

■ وله مثل الرواية الثانية عَنْ زَاذَانَ، ولكِنَ المَسْؤُولُ فِيهَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. [ن٥٦٦١]

■ وللنسائي والترمذي: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ت١٨٦٧/ ن٥٦٣٠، ٥٦٣١]

■ وللنسائي: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ. قُلْتُ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجَرُّ. [ن٥٦٣٣]

■ ولأبي داود والنسائي والدارمي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَخَرَجْتُ فَزِعاً مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ. [د٣٦٩١/ ن٥٦٣٥، ٥٦٣٦/ مي٢١٥٥]

١٠٩٠٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ. [م١٩٩٨]

١٠٩٠٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ(١) مِنْ حِجَارَةٍ. [م١٩٩٩]

١٠٩٠٤ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٦٧) (١٤٨٤٣) (١٤٨٥١) (١٥٠٦٠) (١٥١٢٢) (١٥١٤٣).

١٠٩٠٥ ـ وأخرجه/ د(٣٧٠٢)/ ن(٥٦٢٩) (٥٦٦٣ ـ ٥٦٦٥)/ جه(٣٤٠٠)/ مي(٢١٠٧)/ حم(١٤٢٦٧) (١٤٢٨٩) (١٤٤٩٩) (١٥٠٥٩) (١٥١٢٢).

(١) (تور): قدح كبير.

□ وفي رواية: فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ ـ: مِنْ بِرَامٍ(٢)؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ.

■ زاد في رواية للنسائي: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

١٠٩٠٦ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**). [م٩٧٧م/ أشربة ٦٣]

□ وفي رواية: (**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**). [م٩٧٧ (٦٥)]

□ وفي رواية: قَالَ: (**نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ** ـ أَوْ ظَرْفاً ـ **لَا يُحِلُّ شَيْئاً، وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**). [م٩٧٧ (٦٤)]

١٠٩٠٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: (**أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ** ـ وَالْحَنْتَمُ: الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ(١) ـ **وَلكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ**). [م١٩٩٣]

□ وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ. قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

---

(٢) (برام): أي: حجارة.

١٠٩٠٦ ـ وأخرجه/ ت(١٨٦٩)/ ن(٥٦٧٠)/ جه(٣٤٠٥).

١٠٩٠٧ ـ وأخرجه/ د(٣٦٩٣)/ ن(٥٦٦٢)/ ط(١٥٩٢)/ حم(٧٢٨٨) (٩٣٥٤) (١٠٣٧٣) (١٠٦٦٧) (١٠٩٧١).

(١) (المجبوبة): هي التي قطع رأسها، فصارت كهيئة الدن.

■ زاد النسائي: (**وَاشْرَبْهُ حُلْواً**)، قَالَ بَعْضُهُمْ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فِي مِثْلِ هَذَا.

قَالَ: (**إِذاً تَجْعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ**)، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذَلِكَ.

■ وزاد في رواية لأحمد: وَقَالَ: (**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**). [حم١٠٥١٠]

١٠٩٠٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ. [م١٩٩٦]

□ وفي رواية: نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ.

* * *

١٠٩٠٩ ـ (د) عَنْ زَيدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، يَحْسَبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ: قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ، فَقَالَ: (**لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُزَفَّتٍ، وَلَا دُبَّاءٍ، وَلَا حَنْتَمٍ**[١]**، وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوكَىٰ عَلَيْهِ**[٢]**، فَإِنِ اشْتَدَّ؛ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ؛ فَأَهْرِيقُوهُ**). [د٣٦٩٥]

● صحيح.

١٠٩١٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَسِيدٍ الطَّاحِيَّ بَصْرِيٌّ ـ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ: نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [ن٥٦٣٤]

● صحيح.

١٠٩٠٨ ـ وأخرجه/ ن(٥٦٤٩)/ جه(٢٤٠٣).

١٠٩٠٩ ـ (١) (حنتم): جرار خضر.

(٢) (الموكىٰ عليه) أوكىٰ: ربط؛ أي: الذي ربطت فوهته.

١٠٩١١ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. [ن٥٦٣٢]

● صحيح الإسناد.

١٠٩١٢ ـ (ن) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: حَرَامٌ، قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نَبِيذِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ. [ن٥٦٣٩]

● صحيح بما قبله.

١٠٩١٣ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. [ن٥٦٤٤]

□ وعند ابن ماجه: نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ. [جه٣٤٠٤]

● صحيح الإسناد.

١٠٩١٤ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجِرَارِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ. [ن٥٦٥١]

□ وفي رواية: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ. [ن٥٦٥٣]

□ وعند ابن ماجه: نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمَةِ وَقَالَ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**. [جه٣٤٠١]

□ وللنسائي: نَهَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ وَقَالَ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**. [ن٥٦٠٤، ٥٦٠٥]

● حسن صحيح.

١٠٩١٤ ـ وأخرجه/ حم(٩٥٣٩) (١٠٥١٠).

١٠٩١٥ ـ **(ن)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ شَرَابٍ صُنِعَ فِي دُبَّاءٍ، أَوْ حَنْتَمٍ، أَوْ مُزَفَّتٍ، لَا يَكُونُ زَيْتاً أَوْ خَلّاً. [ن٥٦٥٢]

● حسن.

١٠٩١٦ ـ **(ن)** عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ، إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغطاً، فَقَالَ: **(مَا هَذَا الصَّوْتُ)**؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ، فَبَعَثَ إِلَىٰ الْقَوْمِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: **(فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْتَبِذُونَ)**؟ قَالُوا: نَنْتَبِذُ فِي النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ، وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ. فَقَالَ: **(لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ)**، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَاصْفَرُّوا. قَالَ: **(مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ)**؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَرْضُنَا وَبِيئَةٌ، وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: **(اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**. [ن٥٦٧١]

● صحيح الإسناد.

١٠٩١٧ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً. كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**. [جه٣٤٠٦]

● صحيح.

١٠٩١٨ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ. [جه٣٤٠٨]

● صحيح.

١٠٩١٩ ـ (مي) عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ أَوْ سَمِعْتُهُ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ ـ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أُبَيٍّ(١) فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ مَنْ كَانَ مُحَرِّماً مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ(٢). [مي٢١٥٧]

● إسناده صحيح.

١٠٩٢٠ ـ (مي) عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ: أَنَّهُ أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ، فَقَالَ: الْخَمْرُ. قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ ـ بَدَأَ بِالِاسْمِ، أَوْ بِالرِّسَالَةِ ـ قَالَ: نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ. [مي٢١٥٨]

● صحيح.

١٠٩٢١ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْبُسْرَ وَحْدَهُ، وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ الْمُزَّاءُ الَّذِي نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُ القَيْسِ.

١٠٩١٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٥) (٢٦٠) (٣٦٠) (٢٠٢٨) (٣١٥٧) (٣٢٥٧) (٣٥١٨).

(١) الذي عند أحمد: (ابن عمر).

(٢) (البسر والتمر): أي: أن ينتبذا معاً. والبسر: التمر قبل أن يكون رطباً.

١٠٩٢٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٩٥) (١٦٨٠٧) (٢٠٥٧٧).

١٠٩٢١ ـ وأخرجه/ حم(٢٨٣٠) (٣٠٩٥).

فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمُزَّاءُ؟ قَالَ: النَّبِيذُ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. [د٣٧٠٩]

• صحيح الإسناد.

١٠٩٢٢ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ(١)، فَقَالَ: **(اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطِ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)**. [د٣٧١٦/ ن٥٦٢٦، ٥٧٢٠/ جه٣٤٠٩]

• صحيح.

١٠٩٢٣ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا الْمُزَفَّتِ، وَلَا النَّقِيرِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**. [ن٥٦٠٦]

• صحيح.

١٠٩٢٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ أَسْفَاراً، فَتَبْرُزُ لَنَا الْأَشْرِبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ لَا نَدْرِي أَوْعِيَتَهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ، فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ. [ن٥٦١٤]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٢٥ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: نُهِيتُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، نُهِيتُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ، نُهِيتُمْ عَنِ الْمُزَفَّتِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ: إِيَّاكُنَّ وَالْجَرَّ الْأَخْضَرَ، وَإِنْ أَسْكَرَكُنَّ مَاءُ حُبِّكُنَّ(١) فَلَا تَشْرَبْنَهُ. [ن٥٦٩٧]

• حسن الإسناد.

١٠٩٢٢ ـ (١) (ينش): في «النهاية»: إذا نش الشراب فلا تشرب؛ أي: إذا غلا.

١٠٩٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٢٥).

١٠٩٢٥ ـ (١) (ماء حبكن): الحُبّ: هو الخابية.

١٠٩٢٦ ـ (ن) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَنَهَىٰ عَنْهُ.

قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَبِيذاً حُلْواً، فَأَشْرَبُ مِنْهُ، فَيُقَرْقِرُ بَطْنِي. قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ. [ن٥٧٠٧]

● صحيح الإسناد موقوف.

١٠٩٢٧ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ(١). [د٣٦٩٧]

● صحيح.

١٠٩٢٨ ـ (ن) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ـ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ ـ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ(١) أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ فِي جَرٍّ، يُنْبَذُ غَدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً. [ن٥٧٥٩]

● ضعيف الإسناد.

١٠٩٢٩ ـ (ن) عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ قَالَتْ: لَقِيتُ عَائِشَةَ ﷺ بِالْخُرَيْبَةِ(١)، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعَكَرِ(٢). فَنَهَتْنِي عَنْهُ وَقَالَتْ:

١٠٩٢٧ ـ (١) (الجعة): نبيذ الشعير.

١٠٩٢٨ ـ (١) (عن النضر ابنه): يريد أنه حلال، ولذلك يفعله ابنه في بيته.

١٠٩٢٩ ـ (١) (الخريبة): قيل: هي محلة من محال البصرة.

(٢) (العكر): الوسخ والدرن من كل شيء، والمراد هنا: درن النبيذ الباقي في الوعاء.

انْبِذِي عَشِيَّةً وَاشْرَبِيهِ غُدْوَةً، وَأَوْكِي عَلَيْهِ(٣)، وَنَهَتْنِي عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتَمِ. [ن٥٦٥٧]

● ضعيف.

١٠٩٣٠ ـ (ن) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ: أَنَسٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ. [ن٥٦٦٠]

● ضعيف.

١٠٩٣١ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ كُلَّ عَامٍ، مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا؛ إِلَّا الْخَلَّ. [جه٣٤٠٧]

● ضعيف الإسناد.

١٠٩٣٢ ـ (ن) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكَرُوا)**. [ن٥٦٩٣]

● حسن صحيح الإسناد، وقال النسائي: منكر.

---

(٣) (وأوكي عليه) الإيكاء: الربط، والمراد: ربط فمه، ولبيان أن الوعاء من الجلد.

١٠٩٣١ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٧٦).

١٠٩٣٣ ـ (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ. [ن٥٦٩٤]

● ضعيف الإسناد.

١٠٩٣٤ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْرَبُوا وَلَا تَسْكَرُوا. [ن٥٦٩٥]

● قال النسائي: هذا غير ثابت.

١٠٩٣٥ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: سَأَلَهَا أُنَاسٌ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيذِ يَقُولُ: نَنْبِذُ التَّمْرَ غُدْوَةً وَنَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيّاً وَنَشْرَبُهُ غُدْوَةً، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ مُسْكِراً وَإِنْ كَانَ خُبْزاً، وَإِنْ كَانَتْ مَاءً قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [ن٥٦٩٦]

● ضعيف الإسناد.

١٠٩٣٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ؛ إِلَّا وِعَاءً يُوكَأُ رَأْسُهُ. [حم٩٧٥١]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠٩٣٧ ـ (حم) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً. قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ يَكْرَهُهُ. [١٣٩٣٧، ١٣٩٦٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٠٩٣٨ ـ (حم) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنَبِيذٍ فِي جَرٍّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَنَهَانِي عَنْهُ، فَأَخَذْتُ الْجَرَّةَ فَكَسَرْتُهَا. [حم١٥٧٠٤، ٢٣٧٤٣]

● إسناده ضعيف.

١٠٩٣٩ ـ (حم) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ غَسَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبِي فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ من عَبْدِ قَيْسٍ، فَنَهَاهُمْ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ، قَالَ: فَأَتْخَمْنَا[1]. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ نَهَيْتَنَا عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ فَأَتْخَمْنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(انْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَىٰ إِثْمٍ)**. [حم١٥٩٤٩، ١٥٩٤٨]

● إسناده ضعيف.

١٠٩٤٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُحَارٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي جَرَّةٍ أَنْتَبِذُ فِيهَا، فَرَخَّصَ لِي فِيهَا، أَوْ أَذِنَ لِي فِيهَا. [حم١٥٩٥٧]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ مِسْقَامٌ، فَأْذَنْ لِي فِي جُرَيرَةٍ أَنْتَبِذُ فِيهَا: قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا. [حم٢٠٣٣٩]

١٠٩٤١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ نَهَىٰ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ، قَالَ: **(وَاجْتَنِبُوا الْمُسْكِرَ)**. [حم١٦٨٠٤]

● إسناده ضعيف.

١٠٩٤٢ ـ (حم) عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: فَجَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ:

١٠٩٣٩ ـ (١) (اتّخمنا) بتشديد التاء؛ أي: لم يوافقنا.

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: نَهَانَا عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَنَهَانَا عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْحِلَقِ الذَّهَبِ. ثُمَّ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا لِيَرَ النَّاسُ عَلَيَّ كِسْوَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِنَزْعِهِمَا، فَأَرْسَلَ بِإِحْدَاهُمَا إِلَىٰ فَاطِمَةَ، وَشَقَّ الْأُخْرَىٰ بَيْنَ نِسَائِهِ. [حم٩٦٣، ١١٦٢، ١١٦٣]

● صحيح لغيره.

١٠٩٤٣ ـ (حم) عَنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَذَكَرَ مِنْ ضُرُوبِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. [حم٢٠٠٩]

● إسناده صحيح.

١٠٩٤٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَفَّا وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ، لِيَنْتَبِذْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ)**. [حم٨٠٥٢، ٨٣٣٦]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي لَشَاهِدٌ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ، قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَنَهَاهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ: الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ لَا ظُرُوفَ لَهُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَرْثِي لِلنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ: (**اشْرَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ، فَإِذَا خَبُثَ فَذَرُوهُ**). [حم٨٦٥٦]

• إسناده ضعيف.

١٠٩٤٥ ـ (حم) عَنْ دُلْجَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ الْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ قَالَ لِرَجُلٍ: ـ أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ ـ أَتَذْكُرُ حِينَ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ ذَلِكَ. [حم١٧٨٦٠، ١٧٨٦٢، ١٧٨٦٤]

• صحيح لغيره.

١٠٩٤٦ ـ (حم) عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ؟ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتَةِ، وَقَالَ: (**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**). قَالَ قُلْتُ: وَمَا الْمُزَفَّتَةُ؟ قَالَ: الْمُقَيَّرَةُ، قَالَ قُلْتُ: فَالرَّصَاصُ وَالْقَارُورَةُ؟ قَالَ: مَا بَأْسٌ بِهِمَا؟ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَهُمَا، قَالَ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ، السُّكْرُ حَرَامٌ، فَالشَّرْبَةُ وَالشَّرْبَتَانِ عَلَىٰ طَعَامِنَا؟ قَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَقَالَ: الْخَمْرُ مِنَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، فَمَا خَمَّرْتَ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ الْخَمْرُ. [حم١٢٠٩٩، ١٢١٩٦، ١٢٥٦٨]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٠٩٤٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. [حم١٦٠٩٨، ١٦١٢٤، ١٦١٣١]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠٩٤٨ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ، فَنَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ. [حم٢٠١٨٦، ٢٠١٨٧]

• صحيح لغيره.

١٠٩٤٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو يَنْهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، فَقُلْتُ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. [حم٢٠٦٣٨، ٢٠٦٤٥]

• صحيح لغيره.

١٠٩٥٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ـ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ـ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا يَوْماً مَا يُنْتَبَذُ فِيهِ، فَتَنَازَعُوا فِي الْقَرْعِ، فَمَرَّ بِهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ إِنْسَاناً، فَقَالَ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! الْقَرْعُ يُنْتَبَذُ فِيهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ كُلِّ مُزَفَّتٍ يُنْتَبَذُ فِيهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَرْعَ، فَرَدَّ أَبَا أَيُّوبَ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ. [حم٢٣٥١٢]

• إسناده ضعيف.

١٠٩٥١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كُنْتُ مَعَ أَبِي، قَالَ: فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ الَّتِي سَمِعْتُمْ: الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ. [حم٢٣٧٥٤]

• صحيح لغيره.

١٠٩٥٢ ـ (حم) عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ

أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتِ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ. [حم٢٦٦٧٣]

● حديث صحيح لغيره.

١٠٩٥٣ ـ (حم) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ**، ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: **وَلَا فِي الْجِرَارِ ـ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**. [حم٢٦٨٢٣]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

□ وفي رواية: عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ: الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجَرِّ، وَالْمُقَيَّرِ. [حم٢٦٨٢٤]

١٠٩٥٤ ـ (حم) عَنْ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَسَأَلْتُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَتْ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. [حم٢٦٨٦٢، ٢٦٨٦٤]

● حديث صحيح لغيره.

□ وفي رواية: قَالَتْ: حَجَجْنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَوَافَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَ لَنَا: إِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْتُنَّ وَسَمِعْنَا، وَإِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْنَا وَسَمِعْتُنَّ؟ فَقُلْنَا: سَلْنَ، فَسَأَلْنَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، وَمِنْ أَمْرِ الْمَحِيضِ، ثُمَّ سَأَلْنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَتْ: أَكْثَرْتُمْ عَلَيْنَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ، وَمَا عَلَىٰ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطْبُخَ تَمْرَهَا، ثُمَّ تَدْلُكَهُ، ثُمَّ تُصَفِّيَهُ فَتَجْعَلَهُ فِي سِقَائِهَا، وَتُوكِئَ عَلَيْهِ، فَإِذَا طَابَ شَرِبَتْ وَسَقَتْ زَوْجَهَا. [حم٢٦٨٦٥]

١٠٩٥٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَىٰ فِي النَّاسِ: (**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**)، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَوَاداً، فَأَلْقَىٰ ثِيَاباً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَلَبِسَ ثِيَاباً كَانَ يَأْتِي فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ انْحَدَرَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَقَامَ النَّاسُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا أَحْدَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: نَهَىٰ عَنِ النَّبِيذِ، قَالَ: أَيُّ النَّبِيذِ؟ قَالَ: نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: فَالْجَرَّةُ؟ قَالَ: وَمَا الْجَرَّةُ؟ قَالَ قُلْتُ: الْحَنْتَمَةُ، قَالَ: وَمَا الْحَنْتَمَةُ؟ قُلْتُ: الْقُلَّةُ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْمُزَفَّتُ؟ قَالَ: وَمَا الْمُزَفَّتُ؟ قُلْتُ: الزِّقُّ يُزَفَّتُ، وَالرَّاقُودُ يُزَفَّتُ، قَالَ: لَا، لَمْ يَنْهَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ. [حم٥٦٧٨]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٦١٥٥، ١٤٥٧٠، ١٥١٥٧، ١٥١٥٨.

وانظر: ١١٧٢٤ ـ ١١٧٢٦ بشأن آنية الذهب والفضة.

وانظر: ١٠٥٦٨ بشأن آنية أهل الكتاب.

وانظر: ١٠٩٠٦، ١٠٩١٧ بشأن نسخ أحاديث الظروف].

١٠ ـ باب: تسمية الخمر بغير اسمها

١٠٩٥٦ ـ (د جه) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**). [د٣٦٨٨/ جه٤٠٢٠]

□ زاد ابن ماجه: (**يُعْزَفُ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ،**

١٠٩٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٠٠).

يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ القِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ).

• صحيح.

[طرفه: ٣١٧٤م].

١٠٩٥٧ ـ (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ).** [جه٣٣٨٥]

• صحيح.

١٠٩٥٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ، حَتَّىٰ تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا).** [جه٣٣٨٤]

• صحيح.

١٠٩٥٩ ـ (د) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا).** [د٣٦٨٩]

• صحيح.

١٠٩٦٠ ـ (ن) عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا).** [ن٥٦٧٤]

• صحيح.

١٠٩٦١ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٠٩٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٧٠٩).

١٠٩٦٠ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٧٣).

يَقُولُ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ**[١] ـ قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي: فِي الْإِسْلَامَ ـ **كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ**) ـ يعني: الْخَمْرَ ـ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، فَيَسْتَحِلُّونَهَا**). [مي٢١٤٥]

● حسن.

١١ ـ باب: لعن الله الخمر

١٠٩٦٢ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**).

□ ولفظ ابن ماجه: (**لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَىٰ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا**). [د٣٦٧٤/ جه٣٣٨٠]

● صحيح.

١٠٩٦٣ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّىٰ عَدَّ عَشَرَةً مِنْ هَذَا الضَّرْبِ. [جه٣٣٨١]

□ ولفظ الترمذي: (**عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا**

١٠٩٦١ ـ (١) (يُكفأ): يقلب رأساً علىٰ عقب؛ أي: أول شيء، يقلب حكمه من الحرمة إلىٰ الحل، هو الخمر.

١٠٩٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٨٧) (٥٣٩١) (٥٧١٦).

وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ). [ت١٢٩٥]

● صحيح.

١٠٩٦٤ ـ (حم) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمِرْبَدِ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَتَأَخَّرْتُ لَهُ، فَكَانَ عَنْ يَمِينِهِ، وَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَتَنَحَّيْتُ لَهُ، فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِرْبَدَ، فَإِذَا بِأَزْقَاقٍ عَلَىٰ الْمِرْبَدِ فِيهَا خَمْرٌ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُدْيَةِ: قَالَ: وَمَا عَرَفْتُ الْمُدْيَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِالزِّقَاقِ فَشُقَّتْ، ثُمَّ قَالَ: **(لُعِنَتِ الْخَمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا، وَآكِلُ ثَمَنِهَا)**. [حم٥٣٩٠]

● حسن، والمرفوع منه صحيح بطرقه وشواهده.

□ وفي رواية: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ، وَهِيَ الشَّفْرَةُ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا: وَقَالَ: **(اغْدُ عَلَيَّ بِهَا)**، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَىٰ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ؛ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقّاً؛ إِلَّا شَقَقْتُهُ. [حم٦١٦٥]

● حسن.

١٢ ـ باب: الخمر أم الخبائث

١٠٩٦٥ ـ (ن) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ[(١)] امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَاباً أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّىٰ أَفْضَىٰ إِلَىٰ امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ، عِنْدَهَا غُلَامٌ، وَبَاطِيَةُ[(٢)] خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْساً، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ. قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْساً، فَسَقَتْهُ كَأْساً، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ[(٣)] حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ؛ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللهِ! لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ[(٤)]؛ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. [ن٥٦٨٢، ٥٦٨٣]

● صحيح موقوف.

١٠٩٦٦ ـ (جه) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ، فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا[(١)] تَفْرَعُ[(٢)] الشَّجَرَ**). [جه٣٣٧٢]

● ضعيف.

[وانظر: ٩].

١٠٩٦٥ ـ (١) (علقته): أي: عشقته وأحبته.
(٢) (باطية): إناء.
(٣) (فلم يرم): أي: لم يبرح.
(٤) (إدمان الخمر): ملازمتها والدوام عليها.

١٠٩٦٦ ـ (١) (شجرتها): أي: شجرة العنب، وشجرة الرطب والبسر والتمر.
(٢) (تفرع): يكاد يفرع الناس طولاً؛ أي: يطولهم ويعلوهم.

١٣ ـ باب: ما يجوز شربه من الطلاء

١٠٩٦٧ ـ (خـ) وَرَأَىٰ عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَىٰ الثُّلُثِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَىٰ النِّصْفِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبْ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيّاً. [خ. الأشربة، باب١٠]

* * *

١٠٩٦٨ ـ (ن) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنِ ارْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ. [ن٥٧٣١]

● حسن صحيح موقوف.

١٠٩٦٩ ـ (ن) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَاباً غَلِيظاً أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ: عَلَىٰ كَمْ يَطْبُخُونَهُ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَىٰ الثُّلُثَيْنِ، ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَثَانِ، ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ، وَثُلُثٌ بِرِيحِهِ(١)، فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ(٢) يَشْرَبُونَهُ. [ن٥٧٣٢]

● صحيح بما قبله وما بعده.

١٠٩٧٠ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، أَمَّا بَعْدُ: فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ

١٠٩٦٩ ـ (١) (ثلث ببغيه، وثلث بريحه): يريد أن العصير له ثلاثة أوصاف، أحدها: إسكاره، والثاني: ريحه الكريه، والثالث: مذاقه، فالثلثان خبيثان، والثلث طيب.اهـ. مختصراً. (سندي).

(٢) (فمر من قبلك): أي: ائذن لهم في شربه.

مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدٌ. [ن٥٧٣٣]

● صحيح.

١٠٩٧١ ـ **(ن)** عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلَاءَ[١]، يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ. [ن٥٧٣٤]

● صحيح الإسناد موقوف.

١٠٩٧٢ ـ **(ن)** عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيداً: مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ ﷺ؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَىٰ ثُلُثُهُ. [ن٥٧٣٥]

● صحيح بما قبله.

١٠٩٧٣ ـ **(ن)** عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ. [ن٥٧٣٦]

● صحيح الإسناد موقوف.

١٠٩٧٤ ـ **(ن)** عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ. [ن٥٧٣٧]

● صحيح موقوف.

١٠٩٧٥ ـ **(ن)** عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَىٰ النِّصْفِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَىٰ الثُّلُثُ. [ن٥٧٣٨]

□ وفي رواية: إِذَا طُبِخَ الطِّلَاءُ عَلَىٰ الثُّلُثِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [ن٥٧٣٩]

● صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٧١ ـ (١) (الطلاء): ما طبخ من عصير العنب.

١٠٩٧٦ ـ (ن) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الطِّلَاءِ الْمُنَصَّفِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ. [ن٥٧٤٠]

١٠٩٧٧ ـ (ن) عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: مَا تَطْبُخُهُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ، وَيَبْقَىٰ الثُّلُثُ. [ن٥٧٤١]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٧٨ ـ (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ نُوحاً ﷺ نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ فَقَالَ: هَذَا لِي. وَقَالَ: هَذَا لِي، فَاصْطَلَحَا عَلَىٰ أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا، وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثَيْهَا. [ن٥٧٤٢]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٤ ـ باب: ما يجوز شربه من العصير

١٠٩٧٩ ـ (ن) عَنْ أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ؟ فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيّاً، قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَاباً وَفِي نَفْسِي مِنْهُ؟ قَالَ: أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئاً قَدْ حَرُمَ. [ن٥٧٤٥]

□ وفي رواية: وَاللهِ! مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئاً وَلَا تُحَرِّمُهُ. قَالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُحِلُّ شَيْئاً لِقَوْلِهِمْ فِي الطِّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ. [ن٥٧٤٦]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٠٩٨٠ ـ (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اشْرَبْ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يُزْبِدْ[(١)]. [ن٥٧٤٧]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٨٠ ـ (١) (ما لم يزبد): ما لم يعلوه الزبد.

١٠٩٨١ ـ (ن) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّىٰ يَغْلِيَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ. [ن٥٧٤٨]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٨٢ ـ (ن) عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعَصِيرِ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّىٰ يَغْلِيَ. [ن٥٧٤٩]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٨٣ ـ (ن) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْرَبْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ. [ن٥٧٥٠]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٨٤ ـ (ن) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً ـ أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً ـ إِلَّا الْمَاءُ وَالسَّوِيقُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيذَ. [ن٥٧٧١]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٠٩٨٥ ـ (ن) عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً؛ إِلَّا الْمَاءُ، وَاللَّبَنُ، وَالْعَسَلُ. [ن٥٧٧٢]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٨٦ ـ (ن) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ. [ن٥٧٧٤]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٠٩٨٧ ـ (حم) عَنِ شُرَاحِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ لِي أَرْحَاماً بِمِصْرَ يَتَّخِذُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْنَابِ، قَالَ: وَفَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. قالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عُنْقُوداً فَعَصَرَهُ فَشَرِبَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قَالَ: مَا حَلَّ شُرْبُهُ حَلَّ بَيْعُهُ. [حم١٦٠٦٦]

● أثر حسن.

١٥ ـ باب: إحالات

[انظر في تحريم التداوي بالخمر: ١١٤٦٠.

وانظر في تحريم بيعها: ١٠٨٦٥، ١٢٠٤١ ـ ١٢٠٤٣].

❁ ❁ ❁

الكتاب الثاني

اللباس والزينة

١ ـ باب: الإعجاب بالنفس

١٠٩٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ النَّبِيُّ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ**(١)، **إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ**(٢) **إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [خ٥٧٨٩/ م٢٠٨٨]

□ وفي رواية لمسلم: (**قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ..**).

□ وفي رواية له: (**إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ..**).

■ زاد الدارمي: فَقَالَ لَهُ فَتًى قَدْ سَمَّاهُ وَهُوَ فِي حُلَّةٍ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَهَكَذَا كَانَ يَمْشِي ذَلِكَ الْفَتَىٰ الَّذِي خُسِفَ بِهِ؟ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَعَثَرَ عَثْرَةً كَادَ يَتَكَسَّرُ مِنْهَا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلْمَنْخَرَيْنِ وَلِلْفَمِ: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [الحجر].

١٠٩٨٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ**(١) **خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [خ٣٤٨٥]

❊ ❊ ❊

١٠٩٨٨ ـ وأخرجه/ مي(٤٣٧)/ حم(٧٦٣٠) (٨١٧٧) (٩٠٦٥) (٩٣٤٦) (٩٨٨٦) (١٠٠٣٣) (١٠٣٨٣) (١٠٤٥٥) (١٠٨٦٩).

(١) (جمته): الجمة من شعر الرأس ما سقط علىٰ المنكبين.

(٢) (يتجلجل): أي: يغوص في الأرض. والجلجلة حركة مع صوت.

١٠٩٨٩ ـ وأخرجه/ ن(٥٣٤١)/ حم(٥٣٤٠).

(١) (الخيلاء): من الاختيال، وهو التكبر واستحقار الناس.

١٠٩٩٠ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا**)، أَوْ قَالَ: (**يَتَلَجْلَجُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [ت٢٤٩١]

● صحيح.

١٠٩٩١ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي بِالْمُطَيْطِيَاءِ**[1]**، وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ، أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ، سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَىٰ خِيَارِهَا**). [ت٢٢٦١]

● صحيح.

١٠٩٩٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ بُرْدَيْنِ مُخْتَالاً، خَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [حم١١٣٥٣، ١١٣٥٦]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠٩٩٣ ـ (حم) عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**). [حم٥٩٩٥]

● إسناده صحيح.

١٠٩٩٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

١٠٩٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٧٠٧٤).

١٠٩٩١ ـ (١) (المطيطاء): مشية فيها تبختر ومد اليدين.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ سِيجَانٍ مَزْرُورَةٌ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ ـ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ ـ وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ وَقَالَ: (**أَلَا أَرَىٰ عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ**)، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ نَبِيَّ اللهِ نُوحاً ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ. آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً قَصَمَتْهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ**). قَالَ قُلْتُ: ـ أَوْ قِيلَ:ـ يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا الشِّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَنَتَانِ، لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ؟ قَالَ: (**لَا**). قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ: (**لَا**). قَالَ: الْكِبْرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا؟ قَالَ: (**لَا**). قَالَ: أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ قَالَ: (**لَا**). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: (**سَفَهُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ**). [حم٦٥٨٣، ٧١٠١]

• إسناده صحيح.

٢ ـ باب: تحريم جر الثوب خيلاء

١٠٩٩٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

١٠٩٩٥ ـ وأخرجه/ د(٤٠٨٥)/ ت(١٧٣٠)/ ن(٥٣٤٢) (٥٣٤٣) (٥٣٥٠)/ جه(٣٥٦٩)/ =

(**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**). [خ٥٧٨٣ (٣٦٦٥)/ م٢٠٨٥]

□ وفي رواية لهما: (**لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [خ٣٦٦٥]

□ زاد البخاري فيها: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي؛ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذٰلِكَ خُيَلَاءَ**).

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: (**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذٰلِكَ؛ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

١٠٩٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً**[1]). [خ٥٧٨٨/ م٢٠٨٧]

□ وليس في مسلم: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٠٩٩٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: (**يَا عَبْدَ اللهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ**)، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**زِدْ**)، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. [م٢٠٨٦]

= ط(١٦٩٦) (١٦٩٨)/ حـــم(٤٥٦٧) (٤٨٨٤) (٥٠١٤) (٥٠٣٨) (٥٠٥٠) (٥٠٥٥) (٥١٨٨) (٥٢٤٨) (٥٣٢٧) (٥٣٥١) (٥٣٧٧) (٥٤٣٩) (٥٤٦٠) (٥٥٣٥) (٥٧٧٦) (٥٨٠٣) (٥٨١٦) (٦١٢٣) (٦١٥٠) (٦١٥٢) (٦٢٠٣) (٦٢٠٤) (٦٤٤٢).

١٠٩٩٦ ـ وأخرجه/ ط(١٦٩٧)/ حم(٩٠٠٤) (٩٨٥٤)(١٠٠٢٣) (١٠٢٠٧).

(١) (بطراً): أي: تكبراً وأشراً وطغياناً.

١٠٩٩٨ ـ (م) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَىٰ رَجُلاً يَجُرُّ إِزارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ ـ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْبَحْرَيْنِ ـ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الأَمِيرُ، جَاءَ الأَميرُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً**). [م٢٠٨٧]

□ وفي رواية: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

□ وفي أخرىٰ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ

■ ولفظ ابن ماجه: (**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرْ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

١٠٩٩٩ ـ (خـ) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَالْبَسُوا، وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ**).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ. [خ. اللباس، باب ١]

* * *

١١٠٠٠ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**(١)). [ن٢٥٥٨/ جه٣٦٠٥]

● حسن.

■ زاد في رواية عند أحمد: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَىٰ نِعْمَتُهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ**). [حم٦٧٠٨]

١٠٩٩٨ ـ وأخرجه/ جه(٣٥٧١)/ حم(٩١٥٥) (٩٣٠٥) (٩٥٥٥).

١١٠٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٩٥).

(١) (المخيلة): هي الكبر.

١١٠٠١ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

قَالَ عطية: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ[1]، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ ـ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. [جه٣٥٧٠]

● صحيح بما قبله وما بعده.

١١٠٠٢ ـ (حم) عَنْ هُبَيْبٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ وَطِئَ عَلَىٰ إِزَارِهِ خُيَلَاءَ، وَطِئَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**).

● حديث صحيح. [حم١٥٦٠٦، ١٥٦٠٥، ١٥٦٠٧، ١٨٠٧٧ ـ ١٨٠٧٩]

١١٠٠٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآهُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ ـ يَعْنِي: جَدِيداً ـ، فَقَالَ: (**مَنْ هَذَا**)؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: (**إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللهِ، فَارْفَعْ إِزَارَكَ**)، قَالَ: فَرَفَعْتُهُ، قَالَ: (**زِدْ**)، قَالَ: فَرَفَعْتُهُ حَتَّىٰ بَلَغَ نِصْفَ السَّاقِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: (**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّهُ يَسْتَرْخِي إِزَارِي أَحْيَاناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَسْتَ مِنْهُمْ**). [حم٦٣٤٠، ٦٢٦٣].

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١١٠٠١ ـ وأخرجه/ حم(١١٣٥٢).

(١) (البلاط): موضع مبلط بالمدينة بين المسجد والسوق.

٣ ـ باب: ما أَسفل من الكعبين فهو في النار

١١٠٠٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ)**. [خ٥٧٨٧]

* * *

١١٠٠٥ ـ (د ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ! مَرَّتَيْنِ، قَالَ: **(لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ)**، قالَ قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: **(أَنَا رَسُولُ اللهِ، الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ، أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ)**.

قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: **(لَا تَسُبَّنَّ أَحَداً)**، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرّاً وَلَا عَبْداً وَلَا بَعِيراً وَلَا شَاةً.

قَالَ: **(وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ)**. [د٤٠٨٤، ٥٢٠٩/ ت٢٧٢١، ٢٧٢٢]

١١٠٠٤ـ وأخرجه/ ن(٥٣٤٥) (٥٣٤٦)/ حم(٧٤٦٧) (٩٣١٩) (٩٩٣٤) (١٠٤٦١) (١٠٥٥٥).

١١٠٠٥ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٥٥) (١٦٦١٦) (٢٣٢٠٥).

□ واقتصر الترمذي علىٰ أمر السلام.

□ وفي رواية له: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَجَلَسْتُ فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُهُ، وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ... الْحَدِيثَ.

● صحيح.

١١٠٠٦ ـ (د جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ، أَوْ لَا جُنَاحَ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**). [د٤٠٩٣/ جه٣٥٧٣]

● صحيح.

١١٠٠٧ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [د٤٠٩٤/ ن٥٣٤٩/ جه٣٥٧٦]

● صحيح.

١١٠٠٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ، فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ. [د٤٠٩٥]

● صحيح الإسناد.

١١٠٠٦ ـ وأخرجه/ ط(١٦٩٩)/ حم(١١٠١٠) (١١٠٢٨) (١١٢٥٦) (١١٣٩٧) (١١٤٨٧) (١١٩٢٥).

١١٠٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٥٨٩١) (٦٢٢٠).

١١٠٠٩ ـ (د) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا. [د٤٠٩٦]

● صحيح الإسناد.

١١٠١٠ ـ (ت ن جه) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: (**هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ**).

● صحيح. [ت١٧٨٣/ ن٥٣٤٤/ جه٣٥٧٢]

١١٠١١ ـ (جه) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ! لَا تُسْبِلْ**[١]**، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ**). [جه٣٥٧٤]

● حسن.

١١٠١٢ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ مُسْبِلِ الْإِزَارِ**). [ن٥٣٤٧]

● صحيح.

١١٠١٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ**). [د٦٣٧]

● صحيح.

١١٠١٠ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢٤٣) (٢٣٣٥٦) (٢٣٣٧٨) (٢٣٤٠٢).

١١٠١١ـ وأخرجه/ حم(١٨١٥١) (١٨١٨٦ ـ ١٨١٨٩) (١٨٢١٥).

(١) (لا تسبل): المراد: إسبال الإزار.

١١٠١٢ـ وأخرجه/ حم(٢٩٥٥).

١١٠١٤ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**)، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: (**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**)، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: (**إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**). [د٦٣٨، ٤٠٨٦]

● ضعيف.

١١٠١٥ ـ (د) عَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ جَلِيساً لِأَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّداً، قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْساً؟ فَتَنَازَعَا، حَتَّىٰ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**سُبْحَانَ اللهِ! لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ**).

فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ

١١٠١٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٢٨) (٢٣٢١٧).

١١٠١٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٢٢) (١٧٦٢٤).

سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ: أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمُنْفِقُ عَلَىٰ الْخَيْلِ، كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا**).

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ، لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ**). فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْماً فَعَجِلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ**).

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: (**حَتَّىٰ تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ**). [د٤٠٨٩]

• ضعيف.

١١٠١٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْإِزَارُ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، لَا خَيْرَ فِي أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ**).

[حم١٢٤٢٤، ١٣٦٠٥، ١٣٦٩٢]

• حديث صحيح، وإسناده حسن.

١١٠١٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهُ حُلَّةً سِيَرَاءَ،

وَكَسَا أُسَامَةَ قُبْطِيَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (**مَا مَسَّ الْأَرْضَ فَهُوَ فِي النَّارِ**).

• صحيح لغيره. [حم٥٦٩٣، ٥٧١٣، ٥٧٢٤، ٦٤١٩]

□ وفي رواية: قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً سِيَرَاءَ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي قَدْ أَسْبَلْتُ، فَجَاءَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي وَقَالَ: (**يَا ابْنَ عُمَرَ! كُلُّ شَيْءٍ مَسَّ الْأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فَفِي النَّارِ**). قَالَ: فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَّزِرُ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ. [حم٥٧٢٧]

١١٠١٨ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [حم٨٢٢٩]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١١٠١٩ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَىٰ عَضَلَةُ سَاقِهِ مِنْ تَحْتِ إِزَارِهِ إِذَا اتَّزَرَ. [حم٨٧٠٦]

• إسناده ضعيف.

١١٠٢٠ ـ **(حم)** عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَيْنَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ**). قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ: (**يَا عَمْرُو! إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ يَا عَمْرُو**)، وَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ رُكْبَةِ عَمْرٍو، فَقَالَ: (**يَا عَمْرُو! هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ**)، ثُمَّ رَفَعَهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: (**يَا عَمْرُو! هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ**). [حم١٧٧٨٢]

• صحيح.

١١٠٢١ ـ **(حم)** عَنْ سَمُرَةَ بْنِ فَاتِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(نِعْمَ الْفَتَىٰ سَمُرَةُ! لَوْ أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ، وَشَمَّرَ مِنْ مِئْزَرِهِ)**، فَفَعَلَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ، وَشَمَّرَ مِنْ مِئْزَرِهِ. [حم١٧٧٨٨]

● إسناده حسن، لولا عنعنة هشيم.

١١٠٢٢ ـ **(حم)** عَنْ خُرَيْمٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْلَا أَنْ فِيكَ اثْنَتَيْنِ كُنْتَ أَنْتَ)**، قَالَ: إِنْ وَاحِدَةً تَكْفِينِي، قَالَ: **(تُسْبِلُ إِزَارَكَ، وَتُوَفِّرُ شَعْرَكَ)**، قَالَ: لَا جَرَمَ، وَاللهِ لَا أَفْعَلُ! [حم١٨٨٩٩، ١٨٩٠١، ١٩٠٣٧]

● حسن بطرقه.

١١٠٢٣ ـ **(حم)** عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبِعَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ، حَتَّىٰ هَرْوَلَ فِي أَثَرِهِ، حَتَّىٰ أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: **(ارْفَعْ إِزَارَكَ)**، قَالَ: فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَحْنَفُ وَتَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ خَلْقِ اللهِ ﷻ حَسَنٌ)**. قَالَ: وَلَمْ يُرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ؛ إِلَّا وَإِزَارُهُ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ حتىٰ ماتَ. [حم١٩٤٧٢، ١٩٤٧٥]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١١٠٢٤ ـ **(حم)** عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ)**. [حم٢٠٠٩٨، ٢٠١٦٨]

● إسناده صحيح.

١١٠٢٥ ـ **(حم)** عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَمِّهَا قَالَ: إِنِّي لَبِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ عَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي مَلْحَاءُ أَسْحَبُهَا، قَالَ: فَطَعَنَنِي رَجُلٌ بِمِخْصَرَةٍ،

فَقَالَ: (ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَىٰ وَأَنْقَىٰ)، فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. [حم٢٣٠٨٦، ٢٣٠٨٧]

● إسناده ضعيف.

١١٠٢٦ ـ (حم) عن عَائِشَةَ قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا تَحْتَ الْكَعْبِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ)**. [حم٢٤٣١٥، ٢٦١٧٣، ٢٦٢٠٤]

● صحيح لغيره.

١١٠٢٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ عَضَلَةِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ)**. [حم٧٨٥٧]

● صحيح.

٤ ـ باب: أَحب الثياب الحبرة

١١٠٢٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا: الْحِبَرَةُ[1]. [خ٥٨١٣ (٥٨١٢)/ م٢٠٧٩)]

٥ ـ باب: لبس الطيالسة والمهدَّب

١١٠٢٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَىٰ النَّاسِ يَوْمَ

١١٠٢٨ ـ وأخرجه/ د(٤٠٦٠)/ ت(١٧٨٧)/ ن(٥٣٣٠)/ حم(١٢٣٧٧) (١٢٩٠٥) (١٣٦٢٥) (١٤١٠٨).

(١) (الحبرة): هي: ثياب من كتان أو قطن محبرة؛ أي: مزينة. وقال الداودي: الحبرة: ثوب أخضر كله.

١١٠٢٩ ـ الذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس لا يكثرون منها، فلما قدم البصرة رآهم يكثرون من =

الْجُمُعَةِ، فَرَأَىٰ طَيَالِسَةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ. [خ٤٢٠٨]

١١٠٣٠ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَاباً مُهَدَّبَةً[1]. [خ. اللباس، باب٦]

* * *

١١٠٣١ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَىٰ قَدَمَيْهِ. [د٤٠٧٥]

● ضعيف.

٦ ـ باب: تحريم لبس الحرير على الرجال

١١٠٣٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ)**. [خ٥٨٣٢/ م٢٠٧٣]

١١٠٣٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ)**. [خ٥٨٣٤ (٥٨٢٨)/ م٢٠٦٩]

□ زاد مسلم في أوله: خَطَبَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ.

= لبسها فشبههم بيهود خيبر، ولا يلزم من هٰذا كراهية لبس الطيالسة. والمراد بالطيالسة: الأكسية، وإنما أنكر ألوانها لأنها كانت صفراء.

١١٠٣٠ ـ (١) (المهدب): ثوب له هدب، وهي أطراف من سداه لم تلحم تترك في طرفيه، وربما فتلت يقصد بها بقاؤه.

١١٠٣٢ ـ وأخرجه/ جه(٣٥٨٨) حم(١١٩٨٥) (١٣٩٩٢).

١١٠٣٣ ـ وأخرجه/ ن(٥٣١٩) (٥٣٢٠)/ حم(١٢٣) (٢٥١) (٢٦٩) (١٦١١٨).

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: **(مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)**. [خ٥٨٣٣]

١١٠٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا يُلْبَسُ الحَرِيرُ في الدُّنْيَا؛ إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ في الآخِرَةِ)**. وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ: المُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَىٰ. [خ٥٨٣٠ (٥٨٢٨)/ م٢٠٦٩]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ. [خ٥٨٢٨]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِن كَدِّكَ[1] وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ[2]، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ[3]، وَلَبُوسَ الْحَرِيرَ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ. قَالَ إِلَّا هكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا.

١١٠٣٤ ـ وأخرجه/ د(٤٠٤٢)/ ت(١٧٢١)/ ن(٥٣٢٧) (٥٣٢٨)/ جه(٢٨٢٠) (٣٥٩٣)/ حم(٩٢) (٢٤٢) (٢٤٣) (٣٠١) (٣٥٦) (٣٥٧) (٣٦٥).

(١) (ليس من كدك): الكد: التعب والمشقة والشدة، والمراد هنا: أن هٰذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه وفي تحصيله، ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما، بل هو مال المسلمين، فشاركهم فيهم.

(٢) (وإياكم والتنعم): تحذير لهم من الانغماس في الرفاهية والنعيم لأنها تورث ضعف الأمة.

(٣) (زي أهل الشرك): هيئتهم في لباسهم، والمعنىٰ: النهي عن لباس المشركين والتشبه بهم.

قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هذَا فِي الْكِتَابِ. قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ.

□ وفي رواية له: إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

١١٠٣٥ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ(١)، فَلَبِسَهُ فَصَلَّىٰ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: **(لَا يَنْبَغِي هذَا لِلْمُتَّقِينَ)**. [خ٣٧٥/ م٢٠٧٥]

١١٠٣٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ(١) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ(٢) فِي الآخِرَةِ)**. ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا)**، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً. [خ٨٨٦/ م٢٠٦٨]

□ وفي رواية لهما: **(تَبِيعُهَا، وتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ)**. [خ٩٤٨]

١١٠٣٥ ـ وأخرجه/ ن(٧٦٩)/ حم(١٧٢٩٣) (١٧٣٤٣) (١٧٣٥٣).

(١) (فروج حرير): هو قباء شق من خلفه.

١١٠٣٦ ـ وأخرجه/ د(١٠٧٦) (١٠٧٧) (٤٠٤٠) (٤٠٤١)/ ن(١٣٨١) (١٥٥٩) (٥٣١٠) (٥٣١٤) (٥٣١٥)/ جه(٣٥٩١)/ ط(١٧٠٥)/ حم(٤٧١٣) (٤٧٦٧) (٤٩٧٨) (٤٩٧٩) (٥٠٩٥) (٥١٢٥) (٥٣٦٤) (٥٥٤٥) (٥٧٩٧) (٥٩٥١) (٥٩٥٢) (٦١٠٥) (٦٣٣٩).

(١) (سيراء): أي: مضلعة بالحرير، قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسيور.

(٢) (من لا خلاق له): معناه: من لا نصيب له في الآخرة.

□ ولهما: (**إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا**)؛ يَعْنِي: تَبِيعَهَا. [خ٢١٠٤]

□ ولهما: (**إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا**). [خ٥٨٤١]

□ وفي رواية لمسلم: (**إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً**).

□ وفي رواية له: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَىٰ عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَىٰ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: (**شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ**). قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ: (**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا**).

وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَظَراً عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: (**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ**).

□ وفي رواية له: قَالَ عُمَرُ: ابْتَعْ هَذِهِ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ.

١١٠٣٧ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ؟ فَقَالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ**

١١٠٣٧ـ وأخرجه/ ن(٥٣٢١) (٥٣٢٢) حم(٣٢١) (٣٤٥).

لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ)، فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٥٨٣٥ (٥٨٢٨)]

١١٠٣٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطاءٍ ـ قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ(١)، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصومُ الأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ في الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**)، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ، فَهذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ.

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً(٢)، لَهَا لِبْنَةُ(٣) دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ(٤) بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ يُسْتَشْفَىٰ بِهَا. [م٢٠٦٩]

■ وعند أبي داود: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَىٰ ثَوْباً

١١٠٣٨ـ وأخرجه/ د(٤٠٥٤)/ ت(٢٨١٧)/ جه(٣٥٩٤)/ حم(١٨١) (٢٦٩٤٢) (٢٦٩٤٥) (٢٦٩٨٢) (٢٦٩٨٩).

(١) (الأرجوان): هو صبغ أحمر شديد الحمرة. والميثرة: هي كالمرفقة تتخذ كصفة السرج.

(٢) (كسروانية): نسبة إلىٰ كسرىٰ.

(٣) (لبنة): هي رفعة في جيب القميص.

(٤) (فرجيها مكفوفين): هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها.

شَامِيّاً، فَرَأَىٰ فِيهِ خَيْطاً أَحْمَرَ، فَرَدَّهُ، فَأَخْرَجَتْ أَسْمَاءَ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ.

■ وعند ابن ماجه: اشْتَرَىٰ ابْنَ عُمَرَ عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ، فَدَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ، ثم ذكر بقية الحديث مثل أبي داود.

■ وللترمذي: (**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**).

١١٠٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**). [م٢٠٧٤]

١١٠٤٠ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: (**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا**). [م٢٠٧٢]

١١٠٤١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: (**نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ**) فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: (**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّما أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ**)، فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

١١٠٤٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٤١) (١٢٤٩٦) (١٢٦٠٥).

١١٠٤١ ـ وأخرجه/ ن(٥٣١٨)/ حم(١٤٦٢٠) (١٤٧٣٨) (١٥١٠٧).

١١٠٤٢ ـ (خـ) (مَسُّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ) وَيُرْوَىٰ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١]. [خ. اللباس، باب٢٦]

* * *

١١٠٤٣ ـ (د ن) عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ[١]، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً[٢]. [د٤٢٣٩]

□ وعند النسائي: نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً. زاد في رواية: وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ[٣]. [ن٥١٦٤، ٥١٦٥]

□ وله: أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً؟ قَالُوا: نَعَمْ. [ن٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٧٤]

□ وله: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ، جَمَعَ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ! أَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. [ن٥١٦٨ ـ ٥١٧٣]

● صحيح.

١١٠٤٤ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً. [ن٥١٧٥]

● صحيح.

١١٠٤٢ ـ (١) والمراد: حل ذلك، لما جاء عن أنس قال: أهدي للنبي ﷺ حلة من إستبرق، فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها، فقال النبي ﷺ: **(تعجبكم هذه؟ فوالله لمناديل سعد في الجنة أحسن منها)**.

١١٠٤٣ ـ (١) (ركوب النمار): أي: جلودها الملقاة علىٰ السروج.

(٢) (إلَّا مقطعاً): المراد: الشيء اليسير.

(٣) (المياثر): جمع مئثرة، وهي وطاء يوضع علىٰ السرج ويكون من حرير أو صوف.

١١٠٤٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ[١] مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَىٰ الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [د٤٠٥٥]

● صحيح دون «فأما العلم..».

■ زاد في رواية لأحمد: وَإِنَّمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ. [حم٢٩٥١]

١١٠٤٦ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شَفِيٍّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَىٰ أَبَا عَامِرٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ ـ لِنُصَلِّيَ بِإِيلْيَاءَ، وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ، مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَدِفْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ[١]، وَالْوَشْمِ[٢]، وَالنَّتْفِ[٣]، وَعَنْ مُكَامَعَةِ[٤] الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ[٥]،

١١٠٤٥ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٩) (١٨٨٠) (٢٨٥٦) (٢٨٥٧).

(١) (المصمت): هو الذي يكون جميعه من حرير لا قطن فيه.

١١٠٤٦ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٠٨ ـ ١٧٢١١) (١٧٢١٤).

(١) (الوشر): معالجة الأسنان بما يحددها ويرقق أطرافها.

(٢) (الوشم): هو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشىٰ كحلاً أو غيره، من خضرة أو سواد.

(٣) (النتف): أي: نتف البياض عن اللحية والرأس، أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة، أو نتف الشعر عند المصيبة.

(٤) (المكامعة): المضاجعة.

(٥) (بغير شعار) الشعار: هو ما يلي الجسد من الثوب؛ أي: بلا حاجب من ثوب.

وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَىٰ[(٦)]، وَرُكُوبِ النُّمُورِ[(٧)]، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ[(٨)]. [د٤٠٤٩/ ن٥١٠٦، ٥١٢٥ ـ ٥١٢٧/ جه٣٦٥٥/ مي٢٦٩٠]

□ ولفظ ابن ماجه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

● صحيح عند ابن ماجه.

١١٠٤٧ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتُقَةً[(١)] مِنْ سُنْدُسٍ، فَلَبِسَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ[(٢)]، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ جَعْفَرٍ، فَلَبِسَهَا ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا**)، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: (**أَرْسِلْ بِهَا إِلَىٰ أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ**). [د٤٠٤٧]

● ضعيف الإسناد.

١١٠٤٨ ـ (د ت) عَنْ سَعْدٍ الرَّازِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَىٰ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د٤٠٣٨/ ت٣٣٢١]

● ضعيف الإسناد.

---

(٦) (النهبىٰ): هو النهب.

(٧) (ركوب النمور): أي: جلودها ملقاة علىٰ السرج والرحال، لما فيه من التكبر.

(٨) (لذي سلطان): المراد به: من يحتاج إليه للمعاملة مع الناس.

١١٠٤٧ ـ (١) (مستقة): المساتق: فراء طوال الأكمام، واحدتها مستقة.

(٢) (تذبذبان): يريد حركة الكمين.

١١٠٤٩ ـ (جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ. [جه٢٨١٩]

• ضعيف.

١١٠٥٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)**. [حم١١١٧٩]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

١١٠٥١ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ مِيثَرَةِ الْأُرْجُوَانِ[1]؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا أَرْكَبُهَا، وَلَا أَلْبَسُ قَمِيصاً مَكْفُوفاً بِحَرِيرٍ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَسِّيَّ)**. [حم١٤٦٨٢، ١٤٧٣٩]

• حسن لغيره.

١١٠٥٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ)**. [حم٦٥٥٦، ٦٩٤٧]

• إسناده صحيح.

□ وزاد في رواية: **(مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ)**. [حم٦٩٤٨]

١١٠٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٤٤) (٢٦٩٨٦) (٢٦٩٩٣).

١١٠٥١ ـ (١) (ميثرة الأرجوان): وِطاء صغير أحمر يجعل على سرج الفرس أو رحل البعير. والقسي: ثياب فيها حرير.

١١٠٥٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْبَعُ الْحَرِيرَ مِنَ الثِّيَابِ، فَيَنْزِعُهُ. [حم٨٢٦١]

● إسناده محتمل للتحسين.

١١٠٥٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ كَانَ يُقِيمُ حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا إِذَا جَاءَكَ وُفُودُ النَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ: (**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**). [حم٨٤٤٤]

● صحيح لغيره.

□ وفي رواية: (**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا يَرْجُو أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ، إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**).

قَالَ الْحَسَنُ: فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَبْلُغُهُمْ هَذَا عَنْ نَبِيِّهِمْ، فَيَجْعَلُونَ حَرِيراً فِي ثِيَابِهِمْ وَفِي بُيُوتِهِمْ؟ [حم٨٣٥٥]

● صحيح لغيره.

١١٠٥٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ـ مَوْلَىٰ مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ: خَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ، وَإِنِّي أُبْلِغُكُمْ ذَلِكَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ، مِنْهُنَّ: النَّوْحُ، وَالشِّعْرُ، وَالتَّصَاوِيرُ، وَالتَّبَرُّجُ، وَجُلُودُ السِّبَاعِ، وَالذَّهَبُ، وَالْحَرِيرُ. [حم١٦٩٣٥]

● صحيح لغيره.

١١٠٥٦ ـ (حم) عن هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصَبِ وَالْكَتَّانِ مَا يَكْفِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ؟ وَهَذَا

رَجُلٌ فِيكُمْ يُخْبِرُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُمْ يَا عُقْبَةُ! فَقَامَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ كَذِبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**)، وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ**). [حم١٧٤٣١]

● إسناده صحيح.

١١٠٥٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَحَلَّىٰ، أَوْ حُلِّيَ بِخَرْبَصِيصَةٍ**[1] **مِنْ ذَهَبٍ، كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [حم١٧٩٩٧]

● إسناده ضعيف.

١١٠٥٨ ـ (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالتَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

[حم١٩٩٨٠، ١٩٨٣٨، ١٩٨٤٩، ١٩٩٨١]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١١٠٥٩ ـ (حم) عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بِحَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ فِي الدِّيبَاجِ قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَبِنَتُهَا دِيبَاجٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَبِنَةٌ مِنْ نَارٍ**). [حم٢٠٦٨٣]

● إسناده ضعيف.

١١٠٦٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

١١٠٥٧ ـ (١) المراد بها: الشيء القليل.

(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسْ حَرِيراً وَلَا ذَهَباً).

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ.

• إسناده صحيح، رجاله ثقات. [حم٢٢٢٤٨، ٢٢٢٤٩]

١١٠٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، فَأَلْقَىٰ لَهُ وَسَادَةً، فَظَنَّ أَبُو أُمَامَةَ أَنَّهَا حَرِيرٌ، فَتَنَحَّىٰ يَمْشِي الْقَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ بَلَغَ آخِرَ السِّمَاطِ، وَخَالِدٌ يُكَلِّمُ رَجُلاً، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي أُمَامَةَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي! مَا ظَنَنْتَ؟ أَظَنَنْتَ أَنَّهَا حَرِيرٌ؟ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَسْتَمْتِعُ بِالْحَرِيرِ مَنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللهِ)**، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! غُفْراً، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ بَلْ كُنَّا فِي قَوْمٍ مَا كَذَبُونَا وَلَا كُذِّبْنَا. [حم٢٢٣٠٢]

• المرفوع منه صحيح لغيره.

١١٠٦٢ ـ (حم) عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ عُطَارِدَ بْنَ حَاجِبٍ قَدِمَ مَعَهُ ثَوْبُ دِيبَاجٍ، كَسَاهُ إِيَّاهُ كِسْرَىٰ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَهُ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ)**. [حم٢٦٤٦٩]

• حديث صحيح.

١١٠٦٣ ـ (حم) عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، أَوْ ثَوْباً مِنْ نَارٍ)**.

• إسناده ضعيف. [حم٢٧٤٢٣، ٢٦٧٥٧]

١١٠٦٤ ـ (حم) عن إِبْرَاهِيم بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ

عَمْرِو بْنِ أُمِّ حَرَامٍ الأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبُ خَزٍّ أَغْبَرُ، وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِهِ إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، فَظَنَّ كَثِيرٌ أَنَّهُ رِدَاءٌ. [حم١٨٠٤٩، ١٨٠٤٨]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

١١٠٦٥ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ. [ط١٦٩٢]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٢٤٧٧.

وانظر في إباحة مسِّ الحرير: ١٦٢٤٦، ١٦٢٤٧].

٧ ـ باب: إباحة لبس الحرير لمرض الحكة وللقتال

١١٠٦٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [خ٢٩١٩/ م٢٠٧٦]

☐ وفي رواية لهما: أَنَّهما شَكَوَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي: الْقَمْلَ ـ فَأَرْخَصَ لَهُمَا في الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ. [خ٢٩٢٠]

☐ وفي رواية لمسلم: أنَّ ذلك فِي السَّفَرِ.

* * *

١١٠٦٦ ـ وأخرجه/ د(٤٠٥٦)/ ت(١٧٢٢)/ ن(٥٣٢٥) (٥٣٢٦)/ جه(٣٥٩٢) حم(١٢٢٣٠) (١٢٢٨٨) (١٢٨٦٣) (١٢٩٩٢) (١٣٢٤٨) (١٣٢٥٢) (١٣٦٤٠) (١٣٦٨٢) (٣٨٨٥ ـ ١٣٨٨٧).

١١٠٦٧ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: عِنْدِي لِلزُّبَيْرِ سَاعِدَانِ مِنْ دِيبَاجٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ يُقَاتِلُ فِيهِمَا. [حم٢٦٩٧٥]

● إسناده ضعيف.

٨ ـ باب: الحرير والذهب للنساء

١١٠٦٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ عليها السلام، بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ(١). [خ٥٨٤٢]

١١٠٦٩ ـ (خـ) وَكَانَ عَلَىٰ عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ. [خ. اللباس، باب ٥٦]

* * *

١١٠٧٠ ـ (د ن جه) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي**). [د٤٠٥٧/ ن٥١٥٩ ـ ٥١٦٢/ جه٣٥٩٥]

□ زاد ابن ماجه: (**حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**).

● صحيح.

١١٠٧١ ـ (ت ن) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**). [ت١٧٢٠/ ن٥١٦٣، ٥٢٨٠]

● صحيح.

١١٠٦٨ ـ وأخرجه/ د(٤٠٥٨)/ ن(٥٣١٢).

(١) (سيراء): قال أبو داود والنسائي: السيراء: المضلع بالقز.

١١٠٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٠) (٩٣٥).

١١٠٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٠٢) (١٩٥٠٣) (١٩٥٠٧) (١٩٥١٥) (١٩٦٤٥).

١١٠٧٢ ـ (د) عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَىٰ الْجَوَارِي.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ(١). [د٤٠٥٩]

• صحيح الإسناد.

١١٠٧٣ ـ (ن) عَنْ عَلِيٍّ الْبَارِقِيِّ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ، فَاتَّبَعَتْهُ تَسْأَلُهُ، وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ، قَالَتْ: أَفْتِنِي فِي الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [ن٥٣٢٣]

• صحيح.

١١٠٧٤ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضاً عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: **(تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ)**. [د٤٢٣٥/ جه٣٦٤٤]

• حسن.

١١٠٧٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

١١٠٧٢ ـ (١) (فلم يعرفه): يعني: أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، فسأله عن الحديث فلم يعرفه، فلعله نسيه. والله أعلم. (منذري).

١١٠٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٨٠).

١١٠٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٤١٦) (٨٩١٠).

(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا). [د٤٢٣٦]

١١٠٧٦ ـ (ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ(١) الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: (**إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا**). [ن٥١٥١]

• صحيح.

١١٠٧٧ ـ (ن) عَنْ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ، فَقَالَ:ـ كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي؛ أَيْ: خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ ـ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: (**يَا فَاطِمَةُ! أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ، وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ**)، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَىٰ السُّوقِ فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَاماً ـ وَقَالَ مَرَّةً: عَبْداً ـ وَذَكَرَ كَلِمَةً

١١٠٧٦ـ وأخرجه/ حم(١٧٣١٠).

(١) (يمنع أهله): لعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة علىٰ الدنيا. (سندي).

١١٠٧٧ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٩٨).

مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَىٰ فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ**). [ن٥١٥٥، ٥١٥٦]

● صحيح.

١١٠٧٨ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي إِحْدَىٰ يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَىٰ ذَهَبٌ، فَقَالَ: (**إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**). [جه٣٥٩٧]

● صحيح بما قبله.

١١٠٧٩ ـ (د ن مي) عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّىٰ ذَهَباً تُظْهِرُهُ؛ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ**). [د٤٢٣٧/ ن٥١٥٢، ٥١٥٣/ مي٢٦٨٧]

● ضعيف.

١١٠٨٠ ـ (د ن) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [د٤٢٣٨/ ن٥١٥٤]

● ضعيف.

١١٠٨١ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: (**سِوَارَانِ**

١١٠٧٩ـ وأخرجه/ حم(٢٣٣٨٠) (٢٧٠١١ ـ ٢٧٠١٣) (٢٧٠٧٨).

١١٠٨٠ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٧٧) (٢٧٥٨٤) (٢٧٦٠٥).

١١٠٨١ـ وأخرجه/ حم(٩٦٧٧).

مِنْ نَارٍ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: (**طَوْقٌ مِنْ نَارٍ**). قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: (**قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ**). قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ[1]، قَالَ: (**مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُصَفِّرَهُ[2] بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ**). [ن٥١٥٧]

• ضعيف.

١١٠٨٢ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؟ لَوْ نَزَعْتِ هَذَا، وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ**). [ن٥١٥٨]

• صحيح، وقال النسائي: غير محفوظ.

١١٠٨٣ ـ (ن جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ[1]. [ن٥٣١١/ جه٣٥٩٨]

• شاذ.

١١٠٨٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى، عَلَيْهَا دِرْعُ حَرِيرٍ، فَقَالَتْ: مَا تَقُولُ فِي الْحَرِيرِ؟ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ. [حم٥٧٤٦]

• صحيح لغيره.

---

(١) (صلفت عنده): أي: ثقلت عليه ولم تحظ عنده.
(٢) (تصفره): أي: تجعله ذا لون أصفر، بحيث يشبه الذهب.
١١٠٨٢ ـ (١) (مسكتي ذهب): هما من حلي اليد.
١١٠٨٣ ـ (١) (سيراء): نوع من الثياب يخالطه حرير.

١١٠٨٥ ـ (حم) عَن أَبِي مُوسَىٰ، أَوْ عَن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نارٍ؛ فَلْيُحَلِّقْهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَتَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ؛ فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنِ الْفِضَّةُ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِباً**). [حم١٩٧١٨]

● إسناده ضعيف.

١١٠٨٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فِيهِ جفَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلَنَا الضَّبُعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ، حِينَ تُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبّاً، فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لَا يَتَحَلَّوْنَ الذَّهَبَ!**). [حم٢١٣٥٣، ٢١٣٧٠، ٢١٥٤٧، ٢٣١٢٢]

● إسناده ضعيف.

١١٠٨٧ ـ (حم) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَرْبِطُ الْمِسْكَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: (**أَفَلَا تَرْبِطُونَهُ بِالْفِضَّةِ، ثُمَّ تَلْطَخُونَهُ بِزَعْفَرَانَ، فَيَكُونَ مِثْلَ الذَّهَبِ**). [حم٢٤٠٤٧، ٢٥٩١١]

● إسناده ضعيف.

١١٠٨٨ ـ (حم) عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: . . . مثل ذلك. [حم٢٤٠٤٨، ٢٦٦٣٩، ٢٦٧٣٤]

□ وفي رواية: أنَّها جَعلَتْ شَعَائِرَ مِنْ ذَهَبٍ فِي رَقَبَتِهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَلَا تَنْظُرُ إِلَىٰ زِينَتِهَا، فَقَالَ: (**عَنْ زِينَتِكِ أُعْرِضُ**)، قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ: (**مَا ضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ جَعَلَتْ خُرْصاً مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ**). [حم٢٦٦٨٢]

□ وفي رواية: فَقَالَ: (**مَا يُؤَمِّنُكِ أَنْ يُقَلِّدَكِ اللهُ مَكَانَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعَرَاتٍ مِنْ نَارٍ**)، قَالَتْ: فَنَزَعْتُهَا. [حم٢٦٧٣٥]

١١٠٨٩ ـ (حم) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْكِرَامِ: أَنَّهَا حَجَّتْ، قَالَتْ: فَلَقِيتُ امْرَأَةً بِمَكَّةَ كَثِيرَةَ الْحَشَمِ، لَيْسَ عَلَيْهِنَّ حُلِيٌّ إِلَّا الْفِضَّةُ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا لِي لَا أَرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ حَشَمِكِ حُلِيّاً إِلَّا الْفِضَّةَ؟ قَالَتْ: كَانَ جَدِّي عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، عَلَيَّ قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**شِهَابَانِ مِنْ نَارٍ**)، فَنَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يَلْبَسُ حُلِيّاً إِلَّا الْفِضَّةَ. [حم٢٧٣٦٦]

● إسناده ضعيف.

١١٠٩٠ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِأُبَايِعَهُ، فَدَنَوْتُ وَعَلَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَبَصُرَ بِبَصِيصِهِمَا فَقَالَ: (**أَلْقِي السِّوَارَيْنِ يَا أَسْمَاءُ، أَمَا تَخَافِينَ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ**)؟ قَالَتْ: فَأَلْقَيْتُهُمَا فَمَا أَدْرِي مَنْ أَخَذَهُمَا. [حم٢٧٥٦٣، ٢٧٥٧٨]

١١٠٩١ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، وَلَا خَرْبَصِيصَةٌ**). [حم٢٧٥٦٤]

● إسناده ضعيف.

١١٠٩٢ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ لِلْبَيْعَةِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: أَلَا تَحْسُرُ لَنَا عَنْ يَدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، وَلَكِنْ آخُذُ عَلَيْهِنَّ**)، وَفِي النِّسَاءِ خَالَةٌ لَهَا عَلَيْهَا قُلْبَانِ مِنْ ذَهَبٍ، وَخَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا هَذِهِ! هَلْ يَسُرُّكِ أَنْ**

يُحَلِّيَكِ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ سِوَارَيْنِ وَخَوَاتِيمَ)؟ فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ! قالتْ قُلْتُ: يَا خَالَتِي! اطْرَحِي مَا عَلَيْكِ فَطَرَحَتْهُ، فَحَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ: وَاللهِ! يَا بُنَيَّ لَقَدْ طَرَحَتْهُ، فَمَا أَدْرِي مَنْ لَقَطَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا الْتَفَتَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَيْهِ، قَالَتْ أَسْمَاءُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَصْلَفُ عِنْدَ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ تُمَلَّحْ لَهُ، أَوْ تَحَلَّىٰ لَهُ؟ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(مَا عَلَىٰ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَتَتَّخِذَ لَهَا جُمَانَتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَتُدْرِجَهُ بَيْنَ أَنَامِلِهَا بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَإِذَا هُوَ كَالذَّهَبِ يَبْرُقُ)**. [حم٢٧٥٧٢، ٢٧٥٩٤، ٢٧٦٠٢، ٢٧٦٠٤]

● إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: لبس المعصفر

١١٠٩٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ(١)، فَقَالَ: **(أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهذَا)**؟ قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: **(بَلْ أَحْرِقْهُمَا)**. [م٢٠٧٧]

□ وفي رواية: فَقَالَ: **(إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا)**.

١١٠٩٤ ـ (م) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ

١١٠٩٣ـ وأخرجه/ ن(٥٣٣١) (٥٣٣٢)/ حم(٦٥١٣) (٦٥٣٦) (٦٨٢١) (٦٩٣١) (٦٩٧٢).

(١) (معصفرين): أي: مصبوغين بعصفر، والعصفر صبغ أصفر اللون.

١١٠٩٤ـ وأخرجه/ د(٤٠٤٤ ـ ٤٠٤٦)/ ت(٢٦٤) (١٧٢٥) (١٧٣٧)/ ن(١٠٣٩ ـ ١٠٤٣) (١١١٧) (١١١٨) (٥١٨٧ ـ ٥٢٠٠) (٥٢٨٢ ـ ٥٢٨٧) (٥٣٣٣)/ جه(٣٦٠٢)(٣٦٤٢)/ ط(١٧٧)/ حم(٦٠١) (٦١١) (٦١٩) (٧١٠) (٧٢٢) (٨١٦) (٨٢٩) (٨٣١) (٩٢٤) (٩٣٩) (٩٨١) (١٠٠٤) (١٠٤٣) (١٠٤٤) (١٠٤٩) (١٠٩٨) (١١٠٢) (١١١٣) (١١٥٩) (١٢٤٤).

عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[(١)] وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ. وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. [م٢٠٧٨]

□ وفي رواية: فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

□ وفي رواية: وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَىٰ الْمَيَاثِرِ[(٢)]. [م٢٠٧٨م]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ.

■ وفي رواية للنسائي: وَلَا أَقُولُ نَهَىٰ النَّاسَ. [ن١١١٧]

■ وزاد في رواية له: وَعَنِ الْحَرِيرِ. [ن١٠٣٩]

■ وزاد في أخرىٰ: وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ[(٣)]. [ن١٠٤١]

■ وفي أخرىٰ: وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ. [ن٥١٨٧]

■ وله ولأبي داود: نَهَىٰ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ[(٤)]، وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ. [د٤٠٥٠/ ن٥١٩٩، ٥٢٠٠]

■ ولأبي داود والنسائي وابن ماجه: وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ. [د٤٠٥١/ ن٥١٨١، ٥١٨٢/ جه٣٦٥٤]

---

(١) (القسي): قال البخاري: عن أبي بردة قال: قلت لعليّ: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام ـ أو من مصر ـ مضلعة فيها حرير، وفيها أمثال الأترج؛ أي: أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة.
وقال في «مشارق الأنوار» للقاضي عياض: قال ابن وهب: هي ثياب مضلعة بالحرير، تعمل بالقس من بلاد مصر..

(٢) (المياثر): جمع ميثرة، قال في «النهاية»: الميثرة من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، يجعلها الراكب تحته علىٰ الرحال فوق الجمل، ويدخل فيه مياثر السروج.

(٣) (المفدم) و(المفدمة): المشبع بالحمرة.

(٤) (مياثر الأرجوان) المياثر: جمع ميثرة، وهي وِطاء يوضع تحت الراكب. والأرجوان: صبغ أحمر.

■ وللترمذي والنسائي: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ، وَعَنِ الْجِعَةِ[٥]. [ت٢٨٠٨/ ن٥١٨٠، ٥١٨٣، ٥٦٢٧]

■ وزاد في رواية للنسائي: وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ. [ن٥١٨٤ ـ ٥١٨٦، ٥٦٢٨]

■ زاد في رواية لأحمد: **(وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَىٰ، وَلَا تَفْتَحْ عَلَىٰ الْإِمَامِ)**. [حم١٢٤٤]

١١٠٩٥ ـ (خـ) وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنَسٍ بُرْنُساً أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ. [خ٥٨٠٢]

* * *

١١٠٩٦ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ[١] مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: **(مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ)**؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّوراً لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: **(يَا عَبْدَ اللهِ! مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ)**؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **(أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ)**. [د٤٠٦٦، ٤٠٦٨/ جه٣٦٠٣]

● حسن.

١١٠٩٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ

---

(٥) (الجعة): نبيذ يتخذ من الشعير.

١١٠٩٦ـ وأخرجه/ حم(٦٨٥٢).

(١) (ريطة): هي كل ملاءة ليست ذات لفقتين.

الْمُفَدَّمِ[1]. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ. [جه٣٦٠١]

■ وزاد عند أحمد: ونَهَىٰ عَنِ الْمِيثَرَةِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ. [حم٥٧٥١]

• صحيح.

١١٠٩٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: رَاحَ عُثْمَانُ ﵁ إِلَىٰ مَكَّةَ حَاجّاً، وَدَخَلَتْ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَتُهُ، فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ رَدْعُ الطِّيبِ، وَمِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ مُفْدَمَةٌ، فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَلَلٍ قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا، فَلَمَّا رَآهُ عُثْمَانُ انْتَهَرَ وَأَفَّفَ وَقَالَ: أَتَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ وَلَا إِيَّاكَ إِنَّمَا نَهَانِي. [حم٥١٧]

• إسناده ضعيف.

١١٠٩٩ ـ (حم) عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّتَانِ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ فقَالَ: **(يَا ضَمْرَةُ! أَتَرَىٰ ثَوْبَيْكَ هَذَيْنِ مُدْخِلَيْكَ الْجَنَّةَ)**؟ فَقَالَ: لَئِنِ اسْتَغْفَرْتَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أَقْعُدُ حَتَّىٰ أَنْزَعَهُمَا عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ)**، فَانْطَلَقَ سَرِيعاً حَتَّىٰ نَزَعَهُمَا عَنْهُ. [حم١٨٩٧٩]

• إسناده ضعيف.

١١٠٩٧ ـ (١) (المفدم): المشبع حمرة، وقد فسره بالمشبع صفرة.

١٠ ـ باب: نهي الرجل عن التزعفر

١١١٠٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ[١] الرَّجُلُ. [خ٥٨٤٦/ م٢١٠١]

■ وفي رواية للنسائي: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ. [ن٥٢٧٢]

١١ ـ باب: لبس الأصفر للنساء

١١١٠١ ـ (خ) عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَنَهْ سَنَهْ)** ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ ـ قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي[١] أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دَعْهَا)**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي[٢])**. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّىٰ ذَكَرَ. [خ٣٠٧١]

□ زاد في رواية: يَعْنِي: مِنْ بَقَائِهَا. [خ٥٩٩٣]

□ وفي رواية قالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ،

١١١٠٠ ـ وأخرجه/ د(٢١٧٩)/ ت(٢٨١٥)/ ن(٢٧٠٥ ـ ٢٧٠٧) (٥٢٧١) (٥٢٧٢)/ حم(١١٩٧٨) (١٢٩٤٢).

(١) (يتزعفر): هو الصبغ بورس أو زعفران. والمراد هنا ـ كما في «فتح الباري» ـ: أن يكون ذٰلك علىٰ الجسد. واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، أو للونه فيلحق به كل صفرة؟

١١١٠١ ـ وأخرجه/ د(٢٠٢٤)/ حم(٢٧٠٥٧).

(١) (فزبرني): أي: نهرني، والزبر: الزجر والمنع.

(٢) (أبلي وأخلقي): هم بمعنىٰ واحد، والعرب تطلق ذٰلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب؛ أي: تطول حياتها حتىٰ يبلىٰ الثوب ويخلق.

فَكَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً[٣] لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلَامَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: (**سَنَاهْ سَنَاهْ**). [خ٣٨٧٤]

□ وفي رواية: قالت: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: (**مَا تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هذِهِ**)؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: (**ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**)، فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: (**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**). وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: (**يَا أُمَّ خَالِدٍ! هذَا سَنَاهُ**). وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ. [خ٥٨٢٣]

١٢ ـ باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

١١١٠٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[١]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [خ٣٦٧]

□ زاد في رواية: وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. [خ٥٨٢٠]

---

(٣) (خميصة): هي ثوب خز، أو صوف معلمة.

١١١٠٢ ـ وأخرجه/ د(٣٣٧٧ ـ ٣٣٧٩)/ ن(٥٣٥٥) (٥٣٥٦)/ جه(٣٥٥٩)/ حم(١١٠٢٢ ـ ١١٠٢٤) (١١٠٩٤) (١١٤٢١) (١١٤٢٢) (١١٦٣١) (١١٦٣٣) (١١٨٩٠٢) (١١٠٠٤).

(١) (اشتمال الصماء): في «النهاية»: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء؛ لأنه يسد علىٰ يديه ورجليه المنافذ كلها؛ كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطىٰ بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه علىٰ منكبه فتنكشف عورته.

□ وفي رواية: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ.. وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [خ٦٢٨٤]

١١١٠٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [خ٥٨٢١ (٣٦٨)]

□ وفي رواية: وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ. [خ٥٨١٩]

□ وفي رواية: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ. [خ٢١٤٥]

■ وعند أبي داود: وَيَلْبَسُ ثَوْبَهُ، وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ، وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ.

■ ولفظ الدارمي: وَعَنِ الصَّمَّاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ.

١١١٠٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ـ **(إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ[1] أَحَدِكُمْ ـ أَوْ مَنِ انْقَطَعَ**

١١١٠٣ـ وأخرجه/ د(٤٠٨٠)/ ت(١٧٥٨)/ جه(٣٥٦٠)/ مي(١٣٧٢)/ ط(١٧٠٤)/ حم(٨٢٥١) (٨٩٤٩) (٩٤٣٥) (٩٥٨٤) (٩٩٨٢) (١٠١٤٨) (١٠١٩٠) (١٠٣٧٠) (١٠٤٤١) (١٠٥٣٥) (١٠٦٢٣) (١٠٧٥٠) (١٠٨٤٦).

١١١٠٤ـ وأخرجه/ د(٤٠٨١) (٤٨٦٥)/ ت(٢٧٦٦) (٢٧٦٧)/ ن(٥٣٥٧)/ ط(١٧١١)/ حم(١٤١١٨) (١٤١٢١) (١٤١٧٨) (١٤١٧٨) (١٤١٩٨) (١٤٤٥٢) (١٤٤٨٩) (١٤٥٠٤) (١٤٥٤٦) (١٤٧٠٥) (١٤٧٧٠) (١٤٨٥٦) (١٤٨٩٧) (١٤٨٩٩) (١٤٩٥١).

(١) (شسع): هو أحد سيور النعال، وهو الذي يدخل بين الأصبعين.

شِسْعُ نَعْلِهِ ـ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ). [م٢٠٩٩]

□ وفي رواية: وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ. .

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ)**.

* * *

١١١٠٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ(١) فَرْجَكَ إِلَىٰ السَّمَاءِ. [جه٣٥٦١]

● صحيح.

١٣ ـ باب: النهي عن التعري

١١١٠٦ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَىٰ رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ(١) إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **(إِزَارِي إِزَارِي)**، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. [خ٣٨٢٩ (٣٦٤)/ م٣٤٠]

١١١٠٥ ـ (١) (مفض): من الإفضاء، وهو كناية عن انكشاف الفرج.

١١١٠٦ ـ وأخرجه/ حم(١٤١٤٠) (١٤٣٣٢) (١٤٥٧٨) (١٥٠٦٨).

(١) (طمحت عيناه): أي: ارتفعت.

☐ وفي رواية لهما: قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَاناً. [خ٣٦٤]

١١١٠٧ ـ (م) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمِلُهُ، ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغْتُ بِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ارْجِعْ إِلَىٰ ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً)**. [م٣٤١]

* * *

١١١٠٨ ـ (د ن) عَنْ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ[1] بِلَا إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَتِرْ)**. [د٤٠١٢، ٤٠١٣/ ن٤٠٤، ٤٠٥]

● صحيح.

١١١٠٩ ـ (حم) (ع) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ: أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ وَفِئَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ، فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا، وَهُمْ عُرَاةٌ. قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قِسِّيسُونَ فَدَعُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَباً حَتَّىٰ دَخَلَ، وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(سُبْحَانَ اللهِ! لَا مِنَ اللهِ اسْتَحْيَوْا، وَلَا مِنْ**

١١١٠٧ ـ وأخرجه/ د(٤٠١٦).

١١١٠٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٦٨) (١٧٩٧٠).

(١) (البراز): هو الفضاء الواسع الذي لا جدران عليه.

رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا). وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبِلَأْيٍ مَا أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ. [حم١٧٧١١]

● إسناده صحيح.

١١١١٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: لَمَّا بُنِيَ الْبَيْتُ كَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمْ، فَأَخَذَ الثَّوْبَ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَنُودِيَ: لَا تَكْشِفْ عَوْرَتَكَ، فَأَلْقَىٰ الْحَجَرَ وَلَبِسَ ثَوْبَهُ ﷺ. [حم٢٣٧٩٤]

● إسناده قوي.

□ وفي رواية عنه: وَذَكَرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَهَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ، وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي، تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَىٰ رِقَابِهَا، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعاً، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ، وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَيُرَىٰ عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ، فَنُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ! خَمِّرْ عَوْرَتَكَ، فَلَمْ يُرَ عُرْيَاناً بَعْدَ ذَلِكَ. [حم٢٣٨٠٠]

● إسناده قوي.

١٤ ـ باب: الكاسيات العاريات

١١١١١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صِنْفَانِ[١] مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ**

١١١١١ ـ وأخرجه/ ط(١٦٩٤)/ حم(٨٦٦٥) (٩٦٨٠).

(١) (صنفان... إلخ): هٰذا الحديث من معجزات النبوة. فقد وقع هٰذان الصنفان وهما موجودان. وفيه ذم هٰذين الصنفين.

يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ(٢)، مُمِيلاتٌ(٣) مَائِلاتٌ(٤)، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ(٥) الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا). [م٢١٢٨]

❊ ❊ ❊

١١١١٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَىٰ السُّرُوجِ، كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ يَنْزِلُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَىٰ رُؤوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ**). [حم٧٠٨٣]

● إسناده ضعيف.

١١١١٣ ـ (حم) عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً(١) كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ**)؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

(٢) (كاسيات عاريات): قيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: معناه: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. أو ثوباً ضيقاً يصف حجم أعضائها.

(٣) (مميلات): قيل: يعلمن غيرهن الميل. وقيل: مميلات لأكتافهن.

(٤) (مائلات): أي: يمشين متبخترات. وقيل: مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا. ومميلات يمشِّين غيرهن تلك المشية.

(٥) (البخت): هي الإبل الخراسانية. المراد: أن رؤسهن كبيرة، وربما كان ذلك بسبب تسريحة شعورهن.

١١١١٣ ـ (١) (كثيفة): أي: غليظة لا تشف ما تحتها، لكنها لنعومتها ورقتها تصف حجم ما تحتها.

كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مُرْهَا، فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**). [٢١٧٨٦، ٢١٧٨٨]

● حديث محتمل للتحسين.

١١١١٤ ـ (ط) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، وَعَلَىٰ حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً. [ط١٦٩٣]

● حديث حسن.

[انظر: ٤٨٨٥].

١٥ ـ باب: تحريم النظر إلىٰ العورات

١١١١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**). [م٣٣٨]

١١١١٦ ـ (خـ) وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**). [خ. الصلاة، باب١٢]

* * *

١١١١٧ ـ (د ت) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: (**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**). قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ

١١١١٥ ـ وأخرجه/ د(٤٠١٨)/ ت(٢٧٩٣)/ جه(٦٦١)/ حم(١١٦٠١).
١١١١٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٣٤ ـ ٢٠٠٣٦) (٢٠٠٤٠).

فِي بَعْضٍ، قَالَ: (**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ، فَلَا يَرَيَنَّهَا**). قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: (**اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**). [د٤٠١٧/ ت٢٧٦٩، ٢٧٩٤]

● حسن.

١١١١٨ ـ (د ت مي) عَنْ جَرْهَدٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ـ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا، وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: (**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**). [د٤٠١٤/ ت٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨/ مي٢٦٩٢]

● صحيح.

١١١١٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**). [ت٢٧٩٦]

● صحيح.

١١١٢٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ**). [حم٢٧٧٣، ٢٨٧١، ٢٨٧٢]

● صحيح.

١١١٢١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ**). [حم٨٣١٨، ١٠٤٥٦]

● إسناده صحيح على شرط البخاري.

□ زاد في رواية: (**إلا الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ**). [حم٩٧٧٥]

١١١١٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٢٦ ـ ١٥٩٣٣).

١١١١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٩٣).

١١١٢٢ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ـ خَتَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَرَّ عَلَىٰ مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِياً كَاشِفاً عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(خَمِّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ! فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ)**. [حم٢٢٤٩٤، ٢٢٤٩٥]

● حديث حسن.

١١١٢٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)**. [حم١٤٨٣٦، ١٤٧٥٣، ١٤٧٥٤، ١٥١٨٤، ١٥٢٤٨]

● صحيح لغيره.

١٦ ـ باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

١١١٢٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [خ٥٨٨٥]

□ وفي رواية: قال: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: **(أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ)**. قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانَةً. [خ٥٨٨٦]

□ وفي رواية: وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَاناً. [خ٦٨٣٤]

* * *

١١١٢٤ ـ وأخرجه/ د(٤٠٩٧) (٤٩٣٠)/ ت(٢٧٨٤) (٢٧٨٥)/ جه(١٩٠٤)/ مي(٢٦٤٩)/ حم(١٩٨٢) (٢٠٠٦) (٢١٢٣) (٢٢٦٣) (٢٢٩١) (٣٠٥٩) (٣١٥١) (٣٤٥٨).

١١١٢٥ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. [د٤٠٩٨]

□ ولفظ ابن ماجه: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. [جه١٩٠٣]

● صحيح.

١١١٢٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ ﵂: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ. [د٤٠٩٩]

● صحيح.

١١١٢٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. [حم٥٣٢٨، ٥٦٤٩]

● صحيح.

١١١٢٨ ـ (حم) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ، وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ ـ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَىٰ أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْساً، وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ الْهُذَلِيُّ فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ)**. [حم٦٨٧٥]

● مرفوعه صحيح.

١١١٢٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٠٩).

١١١٢٩ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَتَزَوَّجُ، وَالْمُتَبَتِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يَقُلْنَ ذَلِكَ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ اسْتَبَانَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَقَالَ: الْبَائِتُ وَحْدَهُ. [حم٧٨٩١، ٧٨٥٥]

● صحيح دون لعنة راكب الفلاة والبائت وحده.

١٧ ـ باب: منع المخنث من الدخول علىٰ النساء

١١١٣٠ ـ **(ق)** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ[(١)]، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ! إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَداً الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ[(٢)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا يَدْخُلَنَّ هؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ)**. [خ٥٨٨٧ (٤٣٢٤)/ م٢١٨٠]

١١١٣١ ـ **(م)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ

١١١٣٠ ـ وأخرجه/ د(٤٩٢٩)/ جه(١٩٠٢) (٢٦١٤)/ ط(١٤٩٨)/ حم(٢٦٤٩٠) (٢٦٦٩٩).

(١) (مخنث): هو الذي يشبه النساء في أخلاقه، وفي كلامه وحركاته، وتارة يكون هٰذا خلقة من الأصل، وتارة يكون بتكلف.

(٢) (تقبل بأربع وتدبر بثمان): أي: أربع عكن؛ يعني: تقبل بأربع عكن بطنها، من كل ناحية ثنتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية.

قال البخاري: وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية، وواحد الأطراف وهو ذكر؛ لأنه لم يقل بثمانية أطراف.

١١١٣١ ـ وأخرجه/ د(٤١٠٧ ـ ٤١١٠)/ حم(٢٥١٨٥).

النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ(١). قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا أَرَىٰ هذَا يَعْرِفُ مَا هاهُنَا. لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ)** قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ. [م٢١٨١]

■ ولأبي داود: فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمْعَةٍ يَسْتَطْعِمُ.

■ وله: فَقِيلَ: إِنَّهُ إِذَنْ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

* * *

١١١٣٢ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ، قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا بَالُ هَذَا)**؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَىٰ النَّقِيعِ(١)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ، فَقَالَ: **(إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ)**.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ. [د٤٩٢٨]

● صحيح.

١٨ ـ باب: فرق الشعر

١١١٣٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ

---

(١) (من غير أولي الإربة) الإربة: الحاجة، والمعنىٰ: أنهم كانوا يعدونه ممن لا يهتم بأمور النساء.

١١١٣٢ ـ (١) هو واد يقع جنوب المدينة علىٰ مسافة ٣٨ كيلاً، وهو الذي حماه الرسول ﷺ.

١١١٣٣ ـ وأخرجه/ د(٤١٨٨)/ ن(٥٢٥٣)/ جه(٣٦٣٢)/ حم(٢٢٠٩) (٢٣٦٤) (٢٦٠٥) (٢٩٤٢).

يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ. [خ٣٥٥٨/ م٢٣٣٦]

* * *

١١١٣٤ ـ (حم ط) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْدُلَهَا، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [حم١٣٢٥٤/ ط١٧٦٦]

● رجاله ثقات، رجال الشيخين.

١١١٣٥ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا)**. [ط١٧٦٩]

١١١٣٦ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي: إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَيْسَ هَذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ)؟** [ط١٧٧٠]

● مرسل.

[وانظر: ١١٠١٥، ١٥٢٨٣].

١٩ ـ باب: خضاب الشيب

١١١٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبِغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ)**. [خ٣٤٦٢/ م٢١٠٣]

١١١٣٧ ـ وأخرجه/ د(٤٢٠٣)/ ت(١٧٥٢)/ ن(٥٠٨٤ ـ ٥٠٨٧) (٥٢٥٦)/ جه(٣٦٢١)/ حم(٧٢٧٤) (٧٥٤٢) (٧٥٤٥) (٨٠٨٣) (٨٦٧٢) (٩٢٠٩) (١٠٤٧٢).

■ ولفظ الترمذي: (**غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**).

١١١٣٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[١] بَيَاضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**غَيِّرُوا هذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**). [م٢١٠٢]

* * *

١١١٣٩ ـ (٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ: الْحِنَّاءُ، وَالْكَتَمُ**[١]).

[د٤٢٠٥/ ت١٧٥٣/ ن٥٠٩٢ ـ ٥٠٩٧/ جه٣٦٢٢]

□ وفي رواية للنسائي: (**أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمَطَ: الْحِنَّاءُ، وَالْكَتَمُ**).

● صحيح.

١١١٤٠ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ**[١]**، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**). [د٤٢١٢/ ن٥٠٩٠]

● صحيح.

١١١٣٨ ـ وأخرجه/ د(٤٢٠٤)/ ن(٥٠٩١) (٥٢٥٧)/ جه(٣٦٢٤)/ حم(١٤٤٠٢) (١٤٤٥٥) (١٤٦٤١).

(١) (الثغامة): هو نبت أبيض الزهر والثمر، شَبَّه بياضَ الشيب به.

١١١٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٣٧) (٢١٣٣٨) (٢١٣٦٢) (٢١٣٨٦) (٢١٤٨٩).

(١) (الكتم): نبت فيه حمرة. ويختضب به للسواد.

١١١٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٧٠).

(١) (كحواصل الحمام): قيل: المراد التشبيه بالسواد الصرف غير مشوب بلون آخر.

١١١٤١ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: **(هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ)**.

● صحيح. [ت٢٨٢١/ جه٣٧٢١]

١١١٤٢ ـ (د ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّىٰ تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّىٰ عِمَامَتَهُ. [د٤٠٦٤/ ن٥١٠٠، ٥١٣٠]

□ وفي رواية للنسائي: كَانَ ابْنَ عُمَرَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ...

● صحيح.

١١١٤٣ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [د٤٢١٠/ ن٥٢٥٩]

● صحيح.

١١١٤٤ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ)**. [ن٥٠٨٨]

● صحيح، وقال النسائي: غير محفوظ.

١١١٤٥ ـ (ن) عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ)**. [ن٥٠٨٩]

● صحيح، وقال النسائي: غير محفوظ.

١١١٤٢ ـ وأخرجه/ حم(٥٧١٧) (٦٠٩٦).

١١١٤٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤١٥).

١١١٤٦ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: **(مَا أَحْسَنَ هَذَا)**! قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: **(هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا)**! قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ: **(هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ)**. [د٤٢١١/ جه٣٦٢٧]

● ضعيف.

١١١٤٧ ـ (جه) عَنْ صُهَيْبِ الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ، لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ)**. [جه٣٦٢٥]

● ضعيف.

١١١٤٨ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، يَحْمِلُهُ حَتَّىٰ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: **(لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ)** مَكْرُمَةً لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ(١) بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(غَيِّرُوهُمَا، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ)**. [حم١٢٦٣٥]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

□ وفي رواية: **(غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ)**. [حم١٣٥٨٨]

١١١٤٩ ـ (حم) عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ. [حم١٥٨٨٢]

● إسناده صحيح.

١١١٤٨ ـ (١) (الثغامة): نبت أبيض الزهر، وقيل: هي شجرة نَوْرُها أبيض.

١١١٥٠ ـ (حم) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَأَخِي مَخْضُوبٌ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَذَا خِضَابُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ لِأَخِي رَافِعٍ: هَذَا خِضَابُ الْإِيمَانِ. [حم٢٠٦٦٠]

● إسناده ضعيف.

١١١٥١ ـ (ط) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيساً لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدْ حَمَّرَهُمَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ! فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرَتْنِي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ. [ط١٧٧١]

● إسناده صحيح.

[وانظر من شاب في الإسلام: ٨٥٤٤، ٨٥٤٦.

وانظر: ٧٣٠٢، ١١٢٨٦، ١٥٢٨٩، ١٥٢٩٣، ١٥٤٧٩].

٢٠ ـ باب: النهي عن القزع

١١١٥٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ.

١١١٥٢ ـ وأخرجه/ د(٤١٩٣) (٤١٩٤)/ ن(٥٠٦٦) (٥٢٤٣ ـ ٥٢٤٦)/ جه(٣٦٣٧) (٣٦٣٨)/ حم(٤٤٧٣) (٤٩٧٣) (٤٩٧٤) (٥١٤٥) (٥٣٥٦) (٥٥٤٨) (٥٥٥٠) (٥٦١٥) (٥٧٧٠) (٥٨٤٦) (٥٩٨٩) (٥٩٩٠) (٦٢١٢) (٦٢٩٤) (٦٤٢٠) (٦٤٢٢) (٦٤٥٩).

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَما الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ، وَتُرِكَ هَاهُنَا شَعْرَةٌ وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَجانِبَيْ رَأْسِهِ. [خ٥٩٢٠/ م٢١٢٠]

☐ وفي رواية مسلم: قالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ بَعْضٌ..

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: **(احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ)**. [د٤١٩٥/ ن٥٠٦٣]

■ وفي رواية للنسائي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(نَهَانِي اللهُ ﷻ عَنِ الْقَزَعِ)**[1]. [ن٥٠٦٥]

٢١ ـ باب: إعفاء اللحىٰ

١١١٥٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوارِبَ)**.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [خ٥٨٩٢/ م٢٥٩]

☐ ولم يذكر مسلم فعل ابن عمر.

☐ وفي رواية للبخاري: **(انْهَكُوا الشَّوَارِبَ..)**. [خ٥٨٩٣]

☐ وفي البخاري تعليقاً: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّىٰ يُنْظَرَ إِلَىٰ

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: منكر.

١١١٥٣ ـ وأخرجه/ د(٤١٩٩)/ ت(٢٧٦٣) (٢٧٦٤)/ ن(١٥) (٥٠٦٠) (٥٠٦١) (٥٢٤١)/ ط(١٧٦٤)/ حم(٤٦٥٤) (٥١٣٥) (٥١٣٨) (٥١٣٩) (٦٤٥٦).

بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ. يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ. [خ. اللباس، باب ٦٣]

■ ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي: وَاعْفُوا اللِّحَىٰ.

١١١٥٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ).** [م٢٦٠]

■ زاد في رواية لأحمد: **(وَغَيِّرُوا شَيْبَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ).** [حم٨٦٧٢]

* * *

١١١٥٥ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. [ت٢٧٦٢]

● موضوع.

[وانظر: ٢٥٠٩، ٦٨٦٣].

٢٣ ـ باب: خصال الفطرة

١١١٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(الْفِطْرَةُ**(١) **خَمْسٌ: الْخِتَانُ**(٢)**، وَالاسْتِحْدَادُ**(٣)**، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ).** [خ٥٨٩١ (٥٨٨٩)/ م٢٥٧]

١١١٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٧١٣٢) (٨٧٧٨) (٨٧٨٥) (٩٠٢٦).

١١١٥٦ ـ وأخرجه/ د(٤١٩٨)/ ت(٢٧٥٦)/ ن(٩ ـ ١١) (٥٠٥٩) (٥٢٤٠)/ جه(٢٩٢)/ ط(١٧٠٩)/ حم(٧١٣٩) (٧٢٦١) (٧٨١٣) (٩٣٢١) (١٠٣٣٨).

(١) (الفطرة): تطلق علىٰ أصل الخلقة، وعلىٰ الدين، وعلىٰ السنة، والمراد هنا: أن هٰذه الأشياء إذا فُعِلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها.

(٢) (الختان): هو في الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتىٰ تنكشف جميع الحشفة.

(٣) (الاستحداد): هو حلق العانة، سمي بذٰلك لاستعمال الحديدة وهي الموسى.

■ وللنسائي: (**الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الضَّبْعِ**[٤] **وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ، وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ**). [ن٥٠٥٨]

١١١٥٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ**[١]**، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**). [خ٥٨٩٠ (٥٨٨٨)]

١١١٥٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ**[١]**، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**[٢]).

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. [م٢٦١]

١١١٥٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [م٢٥٨]

■ ولفظ بعض «السنن»: أَرْبَعِينَ يَوْماً.

* * *

---

(٤) (نتف الضبع): قيل: هو ما تحت الإبط.

١١١٥٧ ـ وأخرجه/ ن(١٢)/ حم(٥٩٨٨).

(١) (حلق العانة): هي الشعر الذي ينبت حول ذكر الرجل وفرج الأنثىٰ.

١١١٥٨ ـ وأخرجه/ د(٥٣)/ ت(٢٧٥٧)/ ن(٥٠٥٥)/ جه(٢٩٣)/ حم(٢٥٠٦٠).

(١) (البراجم): جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها.

(٢) (انتقاص الماء): يعني: الاستنجاء.

١١١٥٩ ـ وأخرجه/ د(٤٢٠٠)/ ت(٢٧٥٨) (٢٧٥٩)/ ن(١٤)/ جه(٢٩٥)/ حم(١٢٢٣٢) (١٣١١١) (١٣٦٧٧).

١١١٦٠ ـ (د جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالِانْتِضَاحُ[1] وَالِاخْتِتَانُ)**. [د٥٤/ جه٢٩٤]

● حسن.

١١١٦١ ـ (ن) عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ: السِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَتَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَغَسْلُ الدُّبُرِ.

□ وفي رواية: وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ. [ن٥٠٥٦، ٥٠٥٧]

● صحيح الإسناد مقطوع.

١١١٦٢ ـ (ت ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)**. [ت٢٧٦١/ ن١٣، ٥٠٦٢]

● صحيح.

١١١٦٣ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ؛ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. [د٤٢٠١]

● ضعيف الإسناد.

١١١٦٤ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ

١١١٦٠ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٢٧).
(١) (الانتضاح): نضح الفرج بشيء من الماء.
١١١٦٢ـ وأخرجه/ حم(١٩٢٦٣) (١٩٢٧٣).
١١١٦٤ـ وأخرجه/ حم(٢٧٣٨).

يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ. [ت٢٧٦٠]

● ضعيف الإسناد.

١١١٦٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ أَبْطَأَ عَنْكَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: **(وَلِمَ لَا يُبْطِئُ عَنِّي، وَأَنْتُمْ حَوْلِي لَا تَسْتَنُّونَ، وَلَا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلَا تَقُصُّونَ شَوَارِبَكُمْ، وَلَا تُنَقُّونَ رَوَاجِبَكُمْ)**. [حم٢١٨١]

● إسناده ضعيف.

١١١٦٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خُذُوا مِنْ هَذَا، وَدَعُوا هَذَا)**؛ يَعْنِي: شَارِبَهُ الْأَعْلَىٰ يَأْخُذُ مِنْهُ؛ يَعْنِي: الْعَنْفَقَةَ. [حم٥٣٢٦]

● إسناده ضعيف جداً.

١١١٦٧ ـ (حم) عن يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ، وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَيَجُزَّ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا)**. [حم٢٣٤٨٠]

● حسن لغيره.

١١١٦٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي وَاصِلٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَصَافَحَنِي، فَرَأَىٰ فِي أَظْفَارِي طُولاً، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ يَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظَافِيرِ الطَّيْرِ، يَجْتَمِعُ فِيهَا: الْجَنَابَةُ، وَالْخَبَثُ، وَالتَّفَثُ)**.

وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ مَرَّةً: الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ غَيْرُهُ: أَبُو أَيُّوبَ الْعَتَكِيُّ،

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبِي: سَبَقَهُ لِسَانُهُ يَعْنِي وَكِيعٌ، فَقَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ الْعَتَكِيُّ. [حم٢٣٥٤٢]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٣١٤٩].

٢٣ ـ باب: وصل الشعر

١١١٦٩ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ(١)، فَامَّرَقَ شَعْرُهَا(٢)، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: **(لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ(٣) وَالْمَوْصُولَةَ(٤))**. [خ٥٩٤١ (٥٩٣٥)/ م٢١٢٢]

□ وفي رواية لهما: وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي(٥) بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ [خ٥٩٣٥]

□ وفيها عند البخاري: فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

□ وفيها أيضاً: فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا(٦).

١١١٦٩ ـ وأخرجه/ ن(٥١٠٩) (٥٢٦٥)/ جه(١٩٨٨)/ حم(٢٤٨٠٤) (٢٦٩١٨) (٢٦٩٣١) (٢٦٩٦٠) (٢٦٩٧٩).

(١) (الحصبة): مرض معدٍ، يخرج بثوراً في الجلد.

(٢) (فامَّرَق شعرها): أي: تساقط وتمرّط.

(٣) (الواصلة): هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

(٤) (الموصولة): هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: المستوصلة.

(٥) (يستحثني): أي: يطلبها بإلحاح.

(٦) (فتمرّق رأسها): أي: تقطع شعرها.

■ وفي رواية للنسائي: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. . .

١١١٧٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا[(١)]، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)**. [خ٥٩٣٤ (٥٢٠٥)/ م٢١٢٣]

□ وفي رواية لهما: **(لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ)**. [خ٥٢٠٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ)**.

١١١٧١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)**. [خ٥٩٣٧/ م٢١٢٤]

□ ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ. . .

١١١٧٢ ـ (ق) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ[(١)]، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهىٰ عَنْ مِثْلِ هذِهِ، وَيَقُولُ: **(إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ)**. [خ٣٤٦٨/ م٢١٢٧]

١١١٧٠ ـ وأخرجه/ ن(٥١١٢)/ حم(٢٤٨٠٣) (٢٤٨٠٥) (٢٤٨٥٠) (٢٤٨٥٢) (٢٥٩٠٩) (٢٥٩٦٩).

(١) (فتمعط شعرها): أصل المعط: المد؛ أي: كأنه مد إلىٰ أن تقطع.

١١١٧١ ـ وأخرجه/ د(٤١٦٨)/ ت(١٧٥٩) (٢٧٨٣)/ ن(٥١١٠) (٥١١١) (٥٢٦٤) (٥٢٦٦)/ جه(١٩٨٧)/ حم(٤٧٢٤).

١١١٧٢ ـ وأخرجه/ د(٤١٦٧)/ ت(٢٧٨١)/ ،(٥١٠٧) (٥٢٦٠ ـ ٥٢٦٣)/ ط(١٧٦٥)/ حم(١٦٨٢٩) (١٦٨٤٣) (١٦٨٥١) (١٦٨٦٥) (١٦٧٩١) (١٦٩٣٤).

(١) (قصة من شعر): هي شعر مقدم الرأس المقبل علىٰ الجبهة.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَحداً يَفْعَلُ هذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي: الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ. [خ٥٩٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سوءٍ. وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصاً عَلَىٰ رَأْسِهَا خِرْقَةٌ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلا وَهذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ.

١١١٧٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً. [م٢١٢٦]

١١١٧٤ ـ (خـ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)**. [خ٥٩٣٣]

* * *

١١١٧٥ ـ (ن) عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كُبَبِ النِّسَاءِ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا!! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْراً لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ)**. [ن٥١٠٨]

● صحيح.

١١١٧٦ ـ (حـم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)**. [حم٨٤٧٣]

● صحيح لغيره.

١١١٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤١٥٥) (١٥١٥٢).

١١١٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٢٧).

١١١٧٧ ـ (حم) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَسَقَطَ شَعْرُهَا، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ. [حم٢٠٢٩٧]

● صحيح لغيره.

٢٤ ـ باب: للمرأة أن تقص من شعرها

[انظر: ٣٣٥٨ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤوسِهِنَّ حَتَّىٰ تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ].

٢٥ ـ باب: تحريم فعل الواصلة والواشمة والنامصة

١١١٧٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ(١) وَالْمُوتَشِماتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ(٢) وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ(٣)، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا

١١١٧٨ـ وأخرجه/ د(٤١٦٩)/ ت(٢٧٨٢)/ ن(٥١١٤) (٥١١٥) (٥١٢٢ ـ ٥١٢٤) (٥٢٦٧ ـ ٥٢٧٠)/ جه(١٩٨٩)/ مي(٢٦٤٧)/ حم(٣٩٤٥) (٣٩٥٥) (٣٩٥٦) (٤١٢٩) (٤٢٣٠) (٤٣٤٣) (٤٣٤٤) (٤٤٣٤).

(١) (الواشمة): فاعلة الوشم. وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذٰلك من بدن المرأة حتىٰ يسيل الدم. ثم تحشو ذٰلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضرّ. وفاعلة هٰذا واشمة، والمفعول بها موشومة. فإن طلبت فعل ذٰلك فهي مستوشمة.

(٢) (النامصات): النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذٰلك بها.

(٣) (والمتفلجات للحسن): المراد: مفلجات الأسنان. بأن تبرد ما بين أسنانها، الثنايا والرباعيات. وهو من الفَلَج. وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذٰلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان. ويقال له أيضاً: الوشر.

أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧]. قَالَتْ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهىٰ عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَىٰ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذلِكَ مَا جَامَعَتْنَا(٤). [خ٤٨٨٦/ م٢١٢٥]

□ ورواية مسلم: والنَّامِصاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ.

١١١٧٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ)**. [٥٩٤٦]

* * *

١١١٨٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ. [د٤١٧٠]

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ: الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ. وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا. وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّىٰ تُرِقَّهُ. وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا. وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ. وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا.

● صحيح.

---

(٤) (ما جامعتنا): قال جماهير العلماء: معناه: لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها.

١١١٧٩ ـ وأخرجه/ ن(٥١٢١).

١١١٨١ ـ (ن) عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ(١)، أَيَصْلُحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي؟ فَقَالَ: لَا، قَالَتْ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ.. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [ن٥١١٣]

● صحيح.

١١١٨٢ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ. [ن٥١١٦]

● ضعيف الإسناد.

١١١٨٣ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ(١). [د٤١٧١]

● ضعيف مقطوع منكر.

١١١٨٤ ـ (حم) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُتَّصِلَةَ. [حم٢٦١٢٨]

□ وفي رواية: **(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! إِيَّاكُنَّ وَقَشْرَ الْوَجْهِ)**. [حم٢٥٧٦٠]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١١٩٦٦، ١١٩٦٨، ١١٩٦٩].

١١١٨١ ـ وأخرجه/ (زعراء): أي: قليلة الشعر.

١١١٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٢٠٦).

١١١٨٣ ـ (١) (القرامل): ضفائر من حرير أو صوف، تصل به المرأة شعرها.

قال أبو داود: كأن سعيد بن جبير يذهب إلىٰ أن المنهي عنه شعور النساء.

قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس.

٢٦ ـ باب: تحريم خاتم الذهب علىٰ الرجال

١١١٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [خ٥٨٦٤/ م٢٠٨٩]

١١١٨٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَواتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: **(إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ)**. فَرمىٰ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(وَاللهِ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً)**. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [خ٦٦٥١ (٥٨٦٥)/ م٢٠٩١]

□ وَفي رواية لهما: فَرَمَىٰ بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، أَوْ فِضَّةٍ. [خ٥٨٦٥]

□ وَفي رواية لهما: قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كانَ بَعْدُ في يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّىٰ وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [خ٥٨٧٣]

□ ولهما: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ. [خ٥٨٧٦]

□ وللبخاري: ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. [خ٥٨٦٦]

١١١٨٥ ـ وأخرجه/ ن(٥٢٠١) (٥٢٨٨) (٥٢٨٩)/ حم(١٠٠٥٢).

١١١٨٦ ـ وأخرجه/ د(٤٢١٨) (٤٢١٩)/ ت(١٧٤١)/ ن(٥١٧٩) (٥٢٢٩ ـ ٥٢٣١) (٥٢٩٠) (٥٢٩١) (٥٣٠٣) (٥٣٠٥) (٥٣٠٨)/ جه(٣٦٣٩) (٣٦٤٥)/ ط(١٧٤٣)/ حم(٤٦٧٧) (٤٧٣٤) (٤٩٠٧) (٤٩٧٦) (٥٢٤٩) (٥٢٥٠) (٥٣٦٦) (٥٤٠٧) (٥٥٨٣) (٥٦٨٥) (٥٧٠٦) (٥٨٥١) (٥٨٨٧) (٥٩٧١) (٦٠٠٧) (٦١٠٧) (٦١١٨) (٦٢٧١) (٦٣٣١) (٦٤١٢).

□ ولمسلم: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ وَقَالَ: **(لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِ خَاتَمِي هذَا)** وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ، مِنْ مُعَيْقِيبٍ، فِي بِئْرِ أَرِيسٍ.

١١١٨٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ. فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: **(يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ)** فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا، وَاللهِ! لَا آخُذُهُ أَبَداً، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م٢٠٩٠]

* * *

١١١٨٨ ـ (ت ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ. [ت١٧٣٨]

□ ولفظ النسائي: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ(١). [ن٥٢٠٢]

● صحيح.

١١١٨٩ ـ (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **(إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ)**. [ن٥٢٠٣]

● صحيح.

١١١٨٨ ـ (١) (الحناتم): جرار خضر.

١١١٩٠ ـ (جه) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَقَالَ: **(هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ)**. [جه٣٥٩٠]

● صحيح.

١١١٩١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [جه٣٦٤٣]

● صحيح.

١١١٩٢ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ ـ يَعْنِي: الْخَلُوقَ ـ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ(١)، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ(٢) لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ(٣)، وَالرُّقَىٰ إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ(٤)، وَعَزْلَ الْمَاءِ(٥) لِغَيْرِ ـ أَوْ غَيْرَ ـ مَحَلِّهِ ـ أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ ـ وَفَسَادَ الصَّبِيِّ(٦) غَيْرَ مُحَرِّمِهِ(٧). [د٤٢٢٢/ ن٥١٠٣]

● صحيح.

١١١٩٣ ـ (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ:

١١١٩٢ـ (١) (تغيير الشيب): أي: بالسواد.

(٢) (التبرج بالزينة): أي: إظهارها للأجانب، فأما للزوج فلا، وهو معنىٰ قوله: لغير محلها.

(٣) (الضرب بالكعاب): هي فصوص النرد.

(٤) (عقد التمائم): وعند النسائي: (تعليق التمائم): وهي خرزات كانت العرب تعلقها علىٰ أولادهم يتقون بها العين في زعمهم. فأبطله الإسلام.

(٥) (وعزل الماء): أي: عزله عن إقراره في فرج المرأة وهو محله، وفي قوله: أو غير محله، تعريض بإتيان الدبر.

(٦) (وفساد الصبي): هو إتيان المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذٰلك فساد الصبي.

(٧) (غير محرمه): أي: كرهه ولم يبلغ به حد التحريم.

مَا لِي أَرَىٰ عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعِبْهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ. [ن٥١٧٨]

● ضعيف الإسناد.

١١١٩٤ ـ **(ن)** عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ، فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(أَلَا تَطْرَحُ هَذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ)**؟ فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَىٰ بِهِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: **(مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ)**؟ قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ: **(مَا بِهَذَا أَمَرْتُكَ، إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ، فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ)**. [ن٥٢٠٤]

● ضعيف الإسناد، وقال النسائي: منكر.

١١١٩٥ ـ **(ن)** عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقَاهُ، قَالَ: **(مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ)**. [ن٥٢٠٥]

□ وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ.. نَحْوَهُ. وفي رواية أخرىٰ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مرسلة. [ن٥٢٠٦ ـ ٥٢٠٩]

● صحيح، وقال النسائي: المراسيل أشبه بالصواب.

١١١٩٦ ـ **(ن)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ

١١١٩٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٤٩) (١٧٧٥١).

١١١٩٦ ـ وأخرجه/ حم(١١١٠٩) ولم يذكر الجملة الأخيرة.

ذَهَبٍ وَجُبَّةُ حَرِيرٍ، فَأَلْقَاهُمَا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَيْتُكَ آنِفاً فَأَعْرَضْتَ عَنِّي، قَالَ: **(إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ)**، قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ إِذاً بِجَمْرٍ كَثِيرٍ[١]، قَالَ: **(إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)**، قَالَ: فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ؟ قَالَ: **(حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ صُفْرٍ)**. [ن٥٢٢١]

● ضعيف.

١١١٩٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ. [حم٣٧١٥، ٣٥٨٢، ٣٨٠٤]

● صحيح لغيره.

١١١٩٨ ـ (حم) عَنْ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ الذَّهَبِ عَظِيمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَتُزَكِّي هَذَا)**؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِ)**. [حم١٧٥٥٦]

● إسناده ضعيف جداً.

١١١٩٩ ـ (حم) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَّا مِنْ أَشْجَعَ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْرَحَهُ فَطَرَحْتُهُ إِلَىٰ يَوْمِي هَذَا. [حم١٨٢٩٠، ٢٢٣٣٦]

● إسناده صحيح.

١١٢٠٠ ـ (حم) عن مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ الْبَرَاءِ

(١) (بجمر كثير): يريد أن ما جاء به من الذهب، هو جمر علىٰ هذا.

خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ: لِمَ تَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ، وَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا ـ سَبْيٌ وَخُرْثِيٌّ ـ قَالَ: فَقَسَمَهَا، حَتَّىٰ بَقِيَ هَذَا الْخَاتَمُ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ ثُمَّ خَفَّضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ خَفَّضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: **(أَيْ بَرَاءُ)!** فَجِئْتُهُ حَتَّىٰ قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الْخَاتَمَ، فَقَبَضَ عَلَىٰ كُرْسُوعِي، ثُمَّ قَالَ: **(خُذْ، الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللهُ وَرَسُولُهُ)**.

قَالَ: وَكَانَ الْبَرَاءُ يَقُولُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَضَعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْبَسْ، مَا كَسَاكَ اللهُ وَرَسُولُهُ)**. [حم١٨٦٠٢]

- إسناده ضعيف.

[وانظر: ١١٠٩٤].

٢٧ ـ باب: خاتم الرسول ﷺ

١١٢٠١ ـ (ق) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [خ٦٥/ م٢٠٩٢]

١١٢٠١ ـ وأخرجه/ د(٤٢١٤)/ ت(١٧٤٥) (٢٧١٨)/ ن(٥٢١٦) (٥٢٢٣) (٥٢٩٣) (٥٢٩٦) (٥٢٩٧)/ جه(٣٦٤٠)/ حم(١١٩٨٩) (١٢٦٤٧) (١٢٧٢٠) (١٢٧٣٨) (١٢٨٦٤) (١٢٩٤١) (١٣٠٤٦) (١٣١٨٣) (١٣٣٢٧) (١٣٣٢٨) (١٣٩١٦) (١٤٠٩١).

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقالَ: **(إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ)**. [خ٥٨٧٧]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَىٰ بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. [خ٥٨٧٤]

□ وفي رواية له: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: . . . [خ٢٩٣٨]

□ وَفي رواية لمسلم: أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ.

■ وفي رواية للنسائي: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ اتَّخَذَ حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: **(مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَىٰ نَقْشِهِ)**. [ن٥٢٢٢]

١١٢٠٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ[١]، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ. [خ٥٨٧٨]

□ زاد في رواية: كانَ خاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَنْزَحُ الْبِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ. [خ٥٨٧٩]

* * *

١١٢٠٢ ـ وأخرجه/ د(٤٢١٥)/ ت(١٧٤٧) (١٧٤٨).

(١) (كتب له): أي: كتب له الصدقة التي أمر الله بها رسوله ﷺ.

١١٢٠٣ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً، فَلَبِسَهُ، قَالَ: **(شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ)**، ثُمَّ أَلْقَاهُ. [ن٥٣٠٤]

● صحيح الإسناد.

١١٢٠٤ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ، فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ، فَرَمَىٰ بِهِ، فَلَا نَدْرِي مَا فَعَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ حَتَّىٰ مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّىٰ مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ، دَفَعَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَىٰ قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ، فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [د٤٢٢٠/ ن٥٢٣٢]

□ ورواية أبي داود مختصرة، وفيها: فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، أَوْ يَتَخَتَّمُ بِهِ.

● ضعيف الإسناد، منكر المتن.

١١٢٠٥ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ. [ن٥٢٣٣، ٥٣٠٧]

● صحيح دون «ولا يلبسه» فإنه شاذ.

١١٢٠٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٩٦٠).

١١٢٠٦ ـ (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ(١)، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَىٰ خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيّاً(٢))**. [ن٥٢٢٤]

● ضعيف.

[وانظر: ١١١٨٦، ١١٢٠٨، ١١٢٠٩].

٢٨ ـ باب: إباحة خاتم الفضة

١١٢٠٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [خ٥٨٦٨/ م٢٠٩٣]

١١٢٠٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. [خ٥٨٧٠]

١١٢٠٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ

١١٢٠٦ـ وأخرجه/ حم(١١٩٥٤).

(١) (لا تستضيئوا بنار المشركين): أي: لا تقربوهم، وقيل المراد بالنار هنا: الرأي؛ أي: لا تشاوروهم.

(٢) (عربياً): أي لا تنقشوا فيها: محمد رسول الله.

١١٢٠٧ـ وأخرجه/ د(٤٢٢١)/ ن(٥٣٠٦)/ حم(١٢٦٣١) (١٣١٤١) (١٣٢٣٠) (١٣٣٥٢).

١١٢٠٨ـ وأخرجه/ د(٤٢١٧)/ ت(١٧٤٠)/ ن(٥٢١٣ ـ ٥٢١٥) (٥٢٩٥)/ حم(١١٩٥١) (١٣٨٠٢).

١١٢٠٩ـ وأخرجه/ د(٤٢١٦)/ ت(١٧٣٩)/ ن(٥٢١١) (٥٢١٢) (٥٢٩٢) (٥٢٩٤)/ جه(٣٦٤١) (٣٦٤٦)/ حم(١٣٣٥٨).

فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [م٢٠٩٤]

* * *

١١٢١٠ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ[١]، فَقَالَ لَهُ: **(مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ)**؟ فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: **(مَا لِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ)**؟ فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ، قَالَ: **(اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ**[٢]**، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً)**. [د٤٢٢٣/ ت١٧٨٥/ ن٥٢١٠]

□ زاد الترمذي: ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **(ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**.

● ضعيف.

١١٢١١ ـ (د ن) عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ. قَالَ: وَكَانَ الْمُعَيْقِيبُ عَلَىٰ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ. [د٤٢٢٤/ ن٥٢٢٠]

● ضعيف.

١١٢١٢ ـ (حم) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **(أَلْقِ ذَا)**، فَأَلْقَاهُ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: **(ذَا شَرٌّ مِنْهُ)**، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ. [حم١٣٢]

● حسن لغيره.

١١٢١٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٣٤).

(١) (من شبه): من نحاس.

(٢) (من ورق): من فضة.

١١٢١٣ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: **(هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ)**، فَأَلْقَاهُ، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ. [حم٦٥١٨، ٦٦٨٠، ٦٩٧٧]

● صحيح، وإسناده حسن.

١١٢١٤ ـ (ط) عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ؟ فَقَالَ: الْبَسْهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ. [ط١٧٤٤]

٢٩ ـ باب: الأصبع التي يلبس بها الخاتم

١١٢١٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ. [م٢٠٩٥]

١١٢١٦ ـ (م) عَنْ عَلِي ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَىٰ الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا. [م٢٠٧٨م]

■ ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ.

■ ولفظ ابن ماجه: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

■ ولفظ أبي داود ـ وبعضه عند الترمذي والنسائي ـ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُلْ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ**

١١٢١٥ـ وأخرجه/ ن(٥٣٠٠).

١١٢١٦ـ وأخرجه/ د(٤٢٢٥)/ ت(١٧٨٦)/ ن(٥٢٢٥ ـ ٥٢٢٧) (٥٣٠١) (٥٣٠٢) (٥٣٩١)/ جه(٣٦٤٨)/ حم(٨٦٣) (١٠١٩) (١١٦٨) (١٢٩١).

الطَّرِيقِ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ)، قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ، أَوْ فِي هَذِهِ، لِلسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ ـ شَكَّ عَاصِمٌ ـ وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِّيَّةِ وَالْمِيثَرَةِ.

قُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِّ، قَالَ: وَالْمِيثَرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ.

* * *

١١٢١٧ ـ (د ن) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [د٤٢٢٦/ ن٥٢١٨]

● صحيح.

١١٢١٨ ـ (ت ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [ت١٧٤٤/ ن٥٢١٩/ جه٣٦٤٧]

● صحيح.

١١٢١٩ ـ (د ت) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَماً فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَىٰ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، قَالَ: وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ. [د٤٢٢٩/ ت١٧٤٢]

● حسن صحيح.

١١٢١٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٦) (١٧٥٥).

١١٢٢٠ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَىٰ. [د٤٢٢٨]

● صحيح الإسناد.

١١٢٢١ ـ (ت) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا. [ت١٧٤٣]

● صحيح موقوف.

١١٢٢٢ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [ن٥٢٩٨]

● صحيح.

□ وفي رواية: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَىٰ. [ن٥٢٩٩]

● صحيح.

١١٢٢٣ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأُسَامَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ: فِي يَمِينِهِ. [د٤٢٢٧]

● شاذ، والمحفوظ في يمينه كما قال أبو داود.

٣٠ ـ باب: تقليد المشركين في لباسهم وهيئتهم

١١٢٢٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)**. [د٤٠٣١]

● حسن صحيح.

١١٢٢٥ ـ (د) عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ، أَوْ قُصَّتَانِ، فَمَسَحَ رَأْسَكَ، وَبَرَّكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: (**احْلِقُوا هَذَيْنِ، أَوْ قُصُّوهُمَا، فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ**). [د٤١٩٧]

● ضعيف الإسناد.

١١٢٢٦ ـ (حم) عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**) قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**) قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**) قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**). [حم٢٢٢٨٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر في تقليدهم في اللباس: ١١٠٣٤، ١١٠٤٦، ١١٠٩٣.

وفي فرق الشعر وصبغه: ١١١٣٣، ١١١٣٧.

وفي الشوارب واللحىٰ: ١١١٥٣، ١١١٥٤.

وفي اتباع الأمم السابقة: ٢٤٠٤، ٢٤٠٥].

٣١ ـ باب: (إن الله جميل يحب الجمال)

١١٢٢٧ ـ (د ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَىٰ رَجُلاً شَعِثاً، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: **(أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ)**؟ وَرَأَىٰ رَجُلاً آخَرَ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: **(أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ)**؟ [د٤٠٦٢/ ن٥٢٥١]

□ ولم يذكر النسائي أمر الثوب.

● صحيح.

١١٢٢٨ ـ (٣) عَنْ مالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ: **(أَلَكَ مَالٌ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(مِنْ أَيِّ الْمَالِ)**؟ قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: **(فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً، فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ)**. [د٤٠٦٣/ ن٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٣٠٩]

□ ولفظ الترمذي: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي، وَلَا يُضَيِّفُنِي فَيَمُرُّ بِي، أَفَأُجْزِيهِ؟ قَالَ: **(لَا، أَقْرِهِ)** قَالَ: وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: **(هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ)**؟ قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: **(فَلْيُرَ عَلَيْكَ)**. [ت٢٠٠٦]

● صحيح.

١١٢٢٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ)**. [ت٢٨١٩]

● حسن صحيح.

١١٢٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٥٠).

١١٢٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٨٧ ـ ١٥٨٨٩) (١٥٨٩١) (١٥٨٩٢) (١٧٢٢٩ ـ ١٧٢٣١).

١١٢٢٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٠٨).

١١٢٣٠ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ؛ فَلْيُكْرِمْهُ)**. [د٤١٦٣]

● حسن صحيح.

١١٢٣١ ـ (د ن جه) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(ذُبَابٌ، ذُبَابٌ)**[1]، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: **(إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ)**. [د٤١٩٠/ ن٥٠٦٧، ٥٠٨١/ جه٣٦٣٦]

□ وللنسائي: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فانطلقت، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي.

● صحيح.

١١٢٣٢ ـ (ن) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ. [٥٢٥٢]

● ضعيف.

١١٢٣٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً؛ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَهَا عَلَيْهِ)**. [٩٢٣٤]

● إسناده ضعيف جداً.

□ وفي رواية: **(إِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ)**. [حم٨١٠٧]

١١٢٣٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١١٢٣١ ـ (١) (ذباب): أي: الشؤم أو الشر الدائم.

(**لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلاً، وَرَأْسِي دَهِيناً، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيداً، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّىٰ ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**لَا، ذَاكَ الْجَمَالُ، إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ، وَازْدَرَىٰ النَّاسَ**). [حم٣٧٨٩]

• مرفوعه صحيح لغيره.

١١٢٣٥ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ تَحِلُّ لَهُ الْجَنَّةُ أَنْ يَرِيحَ رِيحَهَا وَلَا يَرَاهَا**)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأُحِبُّ الْجَمَالَ وَأَشْتَهِيهِ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأُحِبُّهُ فِي عَلَاقَةِ سَوْطِي، وَفِي شِرَاكِ نَعْلِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ ذَاكَ الْكِبْرُ، إِنَّ اللهَ ﷻ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ**). [حم١٧٣٦٩، ١٧٢٠٧]

• صحيح لغيره.

□ وفي رواية: (**إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ الْجَنَّةَ**). [حم١٧٢٠٦]

١١٢٣٦ ـ (حم) عن أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَنْعَمَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يُرَىٰ أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ**). [حم١٩٩٣٤]

• إسناده صحيح.

١١٢٣٧ ـ (ط) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلُمَّ إِلَىٰ الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَىٰ غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئاً، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا)**؟ قَالَ فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَىٰ ظَهْرَنَا. قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: **(أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ)**؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: **(فَادْعُهُ، فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا)**، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّىٰ يَذْهَبُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا لَهُ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْراً لَهُ)**؟ قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فِي سَبِيلِ اللهِ)**. قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. [ط١٦٨٨]

● إسناده منقطع، وصله الحاكم.

[وانظر: ١٣٩١٤، ١٣٩١٧].

٣٢ ـ باب: لا يرد الطيب

[انظر: ١٢٤٦٢، ١٣٩٨٦، ١٣٩٨٧.

وانظر: ٣٨٨٥، ٣٨٨٦ في عدم حضور من مست طيباً من النساء المسجد].

٣٣ ـ باب: ألوان الثياب

١١٢٣٨ ـ (د) عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَىٰ بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ(١). [د٤٠٧٣]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّىٰ أَدْخَلْتُ يَدِي بَيْنَ قَدَمِهِ وَشِرَاكِهِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ بَرْدِهَا. [حم١٥٩٢٠]

● صحيح.

١١٢٣٩ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [د٤٠٦٩/ ت٢٨٠٧]

● ضعيف.

١١٢٤٠ ـ (د) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَوَاحِلِنَا، وَعَلَىٰ إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا أَرَىٰ هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ)**، فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا. [د٤٠٧٠]

● ضعيف الإسناد.

١١٢٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٢١).

(١) قال الخطابي: قد نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة من اللباس، فكان ذلك منصرفاً إلىٰ ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج فغير داخل في النهي.

١١٢٤٠ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٠٧) (١٧٢٧٤).

١١٢٤١ ـ (د) عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الْأَبَجِّ السَّلِيحِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَتْ: كُنْتُ يَوْماً عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَاباً لَهَا بِمَغْرَةٍ(١)، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ، عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا، وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ، فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئاً، دَخَلَ. [د٤٠٧١]

● ضعيف الإسناد.

١١٢٤٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ: الْبَيَاضُ)**. [جه٣٥٦٨]

● موضوع.

١١٢٤٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَىٰ الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ. [ط١٦٨٩]

١١٢٤٤ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ، وَالثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ. [ط١٦٩١]

● إسناده صحيح.

[انظر: ٧٨٤٩، ٧٨٥٠، ١١٠٩٣، ١١١٠١، ١٥٢٦٧.

وانظر: ٤٠٩٨، ١١٢٦٩، ١١٧٠١، ١٥٢٩٣، ١٥٤٣٢].

١١٢٤١ ـ (١) (مغرة): هي طين أحمر.

٣٤ ـ باب: التيمن في اللباس

١١٢٤٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ. [ت١٧٦٦]

● صحيح.

[انظر: ٣١١٤، ٣١١٥، ١١٣٠٩].

٣٥ ـ باب: ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

١١٢٤٦ ـ (د ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصاً، أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ)**. [د٤٠٢٠ ـ ٤٠٢٢/ ت١٧٦٧]

□ زاد أبو داود: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَىٰ.

● صحيح.

١١٢٤٧ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ**

١١٢٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٤٨) (١١٤٦٩).

أَلْقَىٰ، فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ، وَفِي حِفْظِ اللهِ، وَفِي سَتْرِ اللهِ حَيّاً وَمَيِّتاً) قَالَهَا ثَلَاثاً. [ت٣٥٦٠/ جه٣٥٥٧]

• ضعيف.

١١٢٤٨ ـ (حم) (ع) عن أَبِي مَطَرٍ الْبَصْرِيِّ ـ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيّاً رضي الله عنه ـ: أَنَّ عَلِيّاً اشْتَرَىٰ ثَوْباً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا لَبِسَهُ قَالَ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي)**. ثُمَّ قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. [حم١٣٥٣، ١٣٥٥]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٠٤٠٦، ١١١٠١].

٣٦ ـ باب: ثوب الشهرة

١١٢٤٩ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِثْلَهُ)**.

☐ وفي رواية: **(أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ)**. [د٤٠٢٩، ٤٠٣٠/ جه٣٦٠٦، ٣٦٠٧]

• حسن.

١١٢٥٠ ـ (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا)**. [ت٢٤٨١]

• حسن.

١١٢٤٩ـ وأخرجه/ حم(٥٦٦٤) (٦٢٤٥).

١١٢٥٠ـ وأخرجه/ حم(١٥٦١٩) (١٥٦٣١).

١١٢٥١ ـ (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ، حَتَّىٰ يَضَعَهُ مَتَىٰ وَضَعَهُ).** [جه٣٦٠٨]

● ضعيف.

٣٧ ـ باب: البذاذة والتقشف أحياناً

١١٢٥٢ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ[١] إِلَّا غِبّاً[٢]. [د٤١٥٩/ ت١٧٥٦/ ن٥٠٧٠]

□ وهو عند النسائي أيضاً عن الحسن مرسلاً، وعن الحسن ومحمد من قولهما. [ن٥٠٧١، ٥٠٧٢]

● صحيح.

١١٢٥٣ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَىٰ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثاً[١] وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ[٢]. قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَىٰ عَلَيْكَ حِذَاءً؟

١١٢٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٩٣).
(١) (الترجل) الترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.
(٢) (غباً): أي: وقتاً بعد وقت.
١١٢٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٦٩).
(١) (شعثاً): أي: متفرق الشعر.
(٢) (الإرفاه): كثرة التنعم.

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَاناً. [د٤١٦٠/ ن٥٠٧٣، ٥٢٥٤]

□ ورواية النسائي مختصرة، وفيه: مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَاناً(٣) وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ، قُلْنَا: وَمَا الْإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ.

• صحيح.

١١٢٥٤ ـ (د جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ)**؛ يَعْنِي: التَّقَحُّلَ. [د٤١٦١]

□ ولفظ ابن ماجه: **(الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ)**. قَالَ: الْبَذَاذَةُ الْقَشَافَةُ: يَعْنِي التَّقَشُّفَ. [جه٤١١٨]

• صحيح.

٣٨ ـ باب: لبس الصوف

١١٢٥٥ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا، وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا.

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ. [د٤٠٧٤]

• صحيح.

---

(٣) (مشعاناً): المنتفش الشعر، الثائر الرأس.

١١٢٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٠٩/ ٥٨).

١١٢٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٠٣) (٢٥١١٧) (٢٥٨٤٠) (٢٦١١٧).

١١٢٥٦ ـ (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَصَلَّىٰ بِنَا فِيهَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا. [جه٣٥٦٣]

● ضعيف.

١١٢٥٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(كَانَ عَلَىٰ مُوسَىٰ يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ[1] صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ)**. [ت١٧٣٤]

● ضعيف جداً.

٣٩ ـ باب: في العمائم

١١٢٥٨ ـ (ت) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [ت١٧٣٦]

● صحيح.

١١٢٥٩ ـ (د ت) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ؛ الْعَمَائِمُ عَلَىٰ الْقَلَانِسِ)**. [د٤٠٧٨/ ت١٧٨٤]

● ضعيف.

١١٢٥٧ ـ (١) (كمة): قال الترمذي: القلنسوة الصغيرة.

١١٢٦٠ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي. [د٤٠٧٩]

● ضعيف.

[وانظر: ٧٨٤٩، ٧٨٥٠].

٤٠ ـ باب: ما جاء في القميص والسراويل

١١٢٦١ ـ (د ت جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصَ. [د٤٠٢٥، ٤٠٢٦/ ت١٧٦٢ ـ ١٧٦٤/ جه٣٥٧٥]

● صحيح.

١١٢٦٢ ـ (د ت) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ كُمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الرُّسْغِ. [د٤٠٢٧/ ت١٧٦٥]

● ضعيف.

١١٢٦٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ. [جه٣٥٧٧]

● ضعيف.

[انظر: ١٢٢٠٣، ١٢٢٠٤].

٤١ ـ باب: في الجبة والخفين

١١٢٦٤ ـ (ت) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ. [ت١٧٦٨]

● صحيح.

١١٢٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٦٩٥).

١١٢٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١٨٢٣٩).

١١٢٦٥ ـ (ت) عَنِ الشَّعْبِيِّ ـ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَىٰ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ، فَلَبِسَهُمَا. [ت١٧٦٩]

• صحيح.

١١٢٦٦ ـ (ت) عَنِ الشَّعْبِيِّ ـ في الحديث قبله ـ: وَجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّىٰ تَخَرَّقَا، لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لَا. [ت١٧٦٩م]

• ضعيف.

١١٢٦٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُطْحاً. [ت١٧٨٢]

• ضعيف، وقال الترمذي: منكر.

١١٢٦٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ صَوْتَ ابْنِ الْمُغْتَرِفِ، أَوْ ابْنِ الْغَرِفِ، الْحَادِي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَأَوْضَعَ عُمَرُ رَاحِلَتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ، فَإِذَا هُوَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ عُمَرُ: هَيْءَ الآنَ، اسْكُتِ الْآنَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، اذْكُرُوا اللهَ. قَالَ: ثُمَّ أَبْصَرَ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خُفَّيْنِ قَالَ: وَخُفَّانِ؟ فَقَالَ: قَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، أَوْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا نَزَعْتَهُمَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْكَ فَيَقْتَدُونَ بِكَ. [حم١٦٦٨، ١٦٦٩]

• إسناده ضعيف.

٤٢ ـ باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء

١١٢٦٩ ـ (د ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ**[١]**، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ**)، وَقَالَ: (**أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ**). [د٤٠٤٨]

□ ولفظ الترمذي: (**إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**)، وَنَهَىٰ عَنْ مِيثَرَةِ[٢] الْأُرْجُوَانِ. [ت٢٧٨٨]

• صحيح.

١١٢٧٠ ـ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**). [د٢١٧٤/ ت٢٧٨٧/ ن٥١٣٢، ٥١٣٣]

□ ورواية أبي داود مطولة (انظر: ٩٤٥١).

• صحيح.

١١٢٧١ ـ (د) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي لَيْلاً، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ،

١١٢٦٩ ـ وأخرجه/ حم(١٩٩٧٥).

(١) (الأرجوان): الأحمر، أراد به المياثر الحمر.

(٢) (ميثرة): هي وطاء يوضع تحت الراكب.

١١٢٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٨٦) (١٨٨٩٠).

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، فَقَالَ: **(اذْهَبْ، فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ)**، فَذَهَبْتُ، فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ، فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: **(اذْهَبْ، فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ)**، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: **(إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَضَمِّخَ**(١) **بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الْجُنُبَ)**.

قَالَ: وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.
[د٤١٧٦، ٤١٧٧، ٤٦٠١]

□ وفي رواية: **(ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ)**. [د٤١٨٠]

• حسن.

١١٢٧٢ ـ (ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطِّيبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ. [ن٥١٣١]

• ضعيف الإسناد.

١١٢٧٣ ـ (د) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَىٰ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ**(١)**)**. [د٤١٧٨]

• ضعيف.

---

(١) (المتضمخ): المتلطخ به.

١١٢٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١٩٦١٣).

(١) (خلوق): طيب مركب من زعفران وغيره.

١١٢٧٤ ـ (د) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ، وَأَنَا مُخَلَّقٌ، فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ. [د٤١٨١]

● منكر.

١١٢٧٥ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّمَا يُوَاجِهُ رَجُلاً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: **(لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذراعيه)**. [د٤١٨٢، ٤٧٨٩]

● ضعيف.

١١٢٧٦ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ رَدْعٌ(١) مِنْ خلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(اذْهَبْ فَانْهَكْهُ(٢))**، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: **(اذْهَبْ فَانْهَكْهُ)**، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: **(اذْهَبْ فَانْهَكْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ)**. [ن٥١٣٥]

● ضعيف.

١١٢٧٧ ـ (ت ن) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقاً، قَالَ: **(اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ)**. [ت٢٨١٦]

□ ولفظ النسائي: قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا

١١٢٧٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٧٩).

١١٢٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٦٧) (١٢٥٧٣) (١٢٦٢٨).

١١٢٧٦ ـ (١) (ردع): لطخ من بقية لون الزعفران.

(٢) (أنهكه): بالغ في غسله.

١١٢٧٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٥٢ ـ ١٧٥٥٤) (١٧٥٧٠) (١٧٥٧٢).

مُتَخَلِّقٌ، فَقَالَ: (**أَيْ يَعْلَىٰ! هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ**)؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: (**اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ**)، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ. [ن٥١٣٦ ـ ٥١٤٠]

● ضعيف.

١١٢٧٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ـ رجل من أصحاب النبي ـ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي حَاجَةٌ، فَرَأَىٰ عَلَيَّ خَلُوقاً فَقَالَ: (**اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ**)، فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: (**اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ**)، فَذَهَبْتُ، فَوَقَعْتُ فِي بِئْرٍ، فَأَخَذْتُ مِشْقَةً، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (**حَاجَتُكَ**)؟ [حم١٧٠١٣]

● إسناده حسن.

١١٢٧٩ ـ (حم) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مَسَحَ وُجُوهَ أَصْحَابِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَأَصَبْتُ شَيْئاً مِنْ خَلُوقٍ، فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ وُجُوهَ أَصْحَابِهِ وَتَرَكَنِي، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ، فَمَسَحَ وَجْهِي وَقَالَ: (**عَادَ بِخَيْرٍ دِينِهِ الْعَلَاءِ، تَابَ وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ**). [حم١٧٥٥٠، ١٧٥٥١، ١٧٥٥٥]

● إسناده ضعيف.

٤٣ ـ باب: الكحل

١١٢٨٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ**[١] **عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**). [جه٣٤٩٦]

● صحيح.

١١٢٨٠ ـ (١) (الإثمد): هو الكحل الأسود.

١١٢٨١ ـ (ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ)**. [ن٥١٢٨/ جه٣٤٩٧]

● صحيح.

١١٢٨٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ)**. [جه٣٤٩٥]

● صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده مقال.

١١٢٨٣ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثاً، فِي كُلِّ عَيْنٍ. [ت٢٠٤٨/ جه٣٤٩٩]

● ضعيف.

١١٢٨٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً)**.

● حسن، وإسناده ضعيف. [حم٨٦١١، ٨٦١٢، ٨٦٧٧]

١١٢٨٥ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً)**. [حم١٧٤٢٨، ١٧٤٢٧]

● حديث حسن.

☐ وزاد في رواية: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، وَكَانَ يَكْرَهُ شُرْبَ الْحَمِيمِ. [حم١٧٤٢٦]

[وانظر: ٦٧٣٤ ـ ٦٧٣٨، ١١٥٩٣].

١١٢٨٣ ـ وأخرجه/ حم(٣٣١٨).

٤٤ ـ باب: نتف الشيب

١١٢٨٦ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ** ـ قَالَ عَنْ سُفْيَانَ ـ؛ **إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ: (**إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**).

□ ولفظ الترمذي والنسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ. زاد الترمذي: وَقَالَ: (**إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ**). [د٤٢٠٢/ ت٢٨٢١/ ن٥٠٨٣]

■ وفي رواية لأحمد: (**هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ**)، وَقَالَ: (**مَا شَابَ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ**). [حم٦٩٣٧]

● حسن صحيح.

١١٢٨٧ ـ (حم) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَا شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ نُوراً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنَّ رِجَالاً يَنْتِفُونَ الشَّيْبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتِفْ نُورَهُ**). [حم٢٣٩٥٢]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

[وانظر في خضاب الشيب: ١١١٣٩].

٤٥ ـ باب: الخضاب للنساء

١١٢٨٨ ـ (د ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

١١٢٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٧٢) (٦٦٧٥) (٦٩٢٤) (٦٩٦٢) (٦٩٨٩).

١١٢٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٢٥٨).

بِكِتَابٍ، فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ؟ فَقَالَ: (**إِنِّي لَمْ أَدْرِ، أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ**) قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: (**لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ**). [ن٥١٠٤]

□ وعند أبي داود: أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا. . . [د٤١٦٦]

● حسن.

١١٢٨٩ ـ (د ن) عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ ﵂ فَسَأَلَتْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ. [د٤١٦٤/ ن٥١٠٥]

● ضعيف.

١١٢٩٠ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بَايِعْنِي، قَالَ: (**لَا أُبَايِعُكِ، حَتَّىٰ تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ**). [د٤١٦٥]

● ضعيف.

١١٢٩١ ـ (حم) عَنِ ابنَ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: (**اخْتَضِبِي، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ، حَتَّىٰ تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ**). قَالَتْ: فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللهَ ﷿، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ، وَإِنَّهَا لَابْنَةُ ثَمَانِينَ. [حم١٦٦٥٠، ٢٣٢٣٥، ٢٧٤٦٤]

● إسناده ضعيف.

١١٢٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٧٦٠).

١١٢٩٢ ـ (حم) عن كَرِيمَةَ ابْنَةِ هَمَّامٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوْهُ لِعَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةٌ مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِنَّاءِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحَهُ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ. [حم٢٤٨٦١]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٢٨٠٩، ٣٢٩٣ ـ ٣٢٩٦].

٤٦ ـ باب: المرأة تتطيب للخروج

١١٢٩٣ ـ (٣ مي) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَىٰ الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا)**. قَالَ قَوْلاً شَدِيداً. [د٤١٧٣/ ت٢٧٨٦/ ن٥١٤١/ مي٢٦٨٨]

□ وعند الترمذي: يَعْنِي: زَانِيَةً.

□ وعند النسائي: **(فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ)**.

□ وعند الدارمي: **(فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانٍ)**.

● حسن.

١١٢٩٤ ـ (ت) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ـ وَكَانَتْ خَادِماً لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا)**. [ت١١٦٧]

● ضعيف.

١١٢٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥١٣) (١٩٥٧٨) (١٩٦٤٦) (١٩٧١١) (١٩٧٤٧) (١٩٧٤٨).

١١٢٩٥ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**). [ت١١٧٣]

● صحيح.

[انظر: ٣٨٨٦ ـ ٣٨٨٨].

٤٧ ـ باب: حجاب المرأة

١١٢٩٦ ـ (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ. [د٤١٠١]

● صحيح.

١١٢٩٧ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَىٰ فَاطِمَةَ ﵂ ثَوْبٌ، إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَىٰ، قَالَ: (**إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ**). [د٤١٠٦]

● صحيح.

١١٢٩٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ عَوْرَتِهَا**).

□ وفي رواية: (**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**). [د٤١١٣، ٤١١٤]

● حسن.

١١٢٩٩ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً، وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمِدْنَ إِلَىٰ حُجُورٍ ـ أَوْ حُجُوزٍ(١)، شَكَّ أَبُو كَامِلٍ ـ فَشَقَقْنَهُنَّ، فَاتَّخَذْنَهُ خُمُراً. [د٤١٠٠]

● ضعيف الإسناد.

١١٣٠٠ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **(يَا أَسْمَاءُ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا)**، وَأَشَارَ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. [د٤١٠٤]

● صحيح، وقال أبو داود: مرسل.

١١٣٠١ ـ (د ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(احْتَجِبَا مِنْهُ)** فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ أَعْمَىٰ لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ)**. [د٤١١٢/ ت٢٧٧٨]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١١٣٠٢ ـ (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: **(لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ)**.

١١٢٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٥٥١).

(١) (حجوز): قال الخطابي: الحجور لا معنىٰ له هنا. والحجوز: جمع حُجُز: يقال: احتجز الرجل بالإزار إذا شده علىٰ وسطه.

١١٣٠١ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٣٧).

١١٣٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٢٢) (٢٦٥٣٨) (٢٦٦١٧).

قَالَ أَبُو دَاوُد: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (**لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ**) يَقُولُ: لَا تَعْتَمُّ مِثْلَ الرَّجُلِ، لَا تُكَرِّرُهُ طَاقاً أَوْ طَاقَيْنِ. [د٤١١٥]

● ضعيف.

١١٣٠٣ ـ (د) عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبَاطِيَّ(١)، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: (**اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصاً، وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ**)، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: (**وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْباً لَا يَصِفُهَا**). [د٤١١٦]

● ضعيف.

[وانظر: في فرض الحجاب: ٢٠٩١، ٩٣٧٥، ١٤٩١٤، ١٥٧٤١.

وانظر في الفصل بين الجنسين: ٩٣٨٣ ـ ٩٣٨٥.

وانظر في عدم الدخول علىٰ النساء: ٩٣٨٩ ـ ٩٣٩١.

وانظر في الحجاب من الأرقاء بعد تحررهم: ٣٠٥٣، ١٢٦٧٦].

٤٨ ـ باب: ذيول النساء

١١٣٠٤ ـ (د ن جه مي) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**تُرْخِي شِبْراً**)، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذاً يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: (**فَذِرَاعاً لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ**). [د٤١١٧، ٤١١٨/ ن٥٣٥٢ ـ ٥٣٥٤/ جه٣٥٨٠/ مي٢٦٨٦]

□ وفي رواية للنسائي، والدارمي: قَالَتْ: إِذاً تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ.

● صحيح.

١١٣٠٣ ـ (١) (القباطي): ثياب تصنع في مصر.

١١٣٠٤ ـ وأخرجه/ ط(١٧٠٠)/ حم(٢٦٥١١) (٢٦٥٣٢) (٢٦٥٣٦) (٢٦٦٨١).

١١٣٠٥ ـ **(د جه)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْراً، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْراً، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعاً. [د٤١١٩/ جه٣٥٨١]

□ ولفظ ابن ماجه: رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعاً، فَكُنَّ يَأْتِينَنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعاً.

● صحيح دون جملة القصب.

١١٣٠٦ ـ **(ت ن)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: **(يُرْخِينَ شِبْراً)**، فَقَالَتْ: إِذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: **(فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ)**. [ت١٧٣١/ ن٥٣٥١]

● صحيح.

١١٣٠٧ ـ **(ت)** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْراً مِنْ نِطَاقِهَا. [ت١٧٣٢]

● صحيح.

١١٣٠٨ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ، أَوْ لِأُمِّ سَلَمَةَ: **(ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ)**.

□ وفي رواية عنه، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(فِي**

١١٣٠٥ ـ وأخرجه/ حم(٤٦٨٣) (٤٧٧٣) (٥٦٣٧).

١١٣٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٤٤٨٩) (٥١٧٣).

١١٣٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٥٤).

١١٣٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٧٣) (٩٣٨٤) (٢٤٤٦٩) (٢٤٩١٨).

ذُيُولِ النِّسَاءِ، شِبْراً)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذاً تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ، قَالَ: (فَذِرَاعٌ). [جه٣٥٨٢، ٣٥٨٣]

• صحيح بما قبله، وفي «الزوائد»: ضعيف.

[وانظر: ٢٦٣١ ـ ٢٦٣٤].

٤٩ ـ باب: لبس النعل

١١٣٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعْ**). [خ٥٨٥٥/ م٢٠٩٧]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً**). [خ٥٨٥٦]

١١٣١٠ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا، (**اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ**[1]). [م٢٠٩٦]

١١٣١١ ـ (م) عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١١٣٠٩ ـ وأخرجه/ د(٤١٣٦) (٤١٣٩)/ ت(١٧٧٤) (١٧٧٩)/ جه(٣٦١٦) (٣٦١٧)/ ط(١٧٠٢)/ حم(٧١٧٩) (٧٣٤٩) (٧٨١٢) (٩٣٠٦) (٩٥٥٧) (١٠٠٠٣) (١٠١٨٨) (١٠١٨٩) (١٠٤٥٨) (١٠٨٣٨).

١١٣١٠ ـ وأخرجه/ د(٤١٣٣)/ حم(١٤٦٢٦) (١٤٨٧٤).

(١) (لا يزال راكباً ما انتعل): معناه: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تعبه، وسلامة رجليه مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذىٰ.

١١٣١١ ـ وأخرجه/ ن(٥٣٨٤) (٥٣٨٥)/ ط(١٧٠١)/ حم(٧٣٤٩) (٧٤٤٧) (٨١٥١) (٩٤٨٣) (٩٧١٥).

لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ. أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا**). [م٢٠٩٨]

* * *

١١٣١٢ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً. [د٤١٣٥]

● صحيح.

١١٣١٣ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً. [ت١٧٧٥/ جه٣٦١٨]

● صحيح.

١١٣١٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً. [جه٣٦١٩]

● صحيح.

١١٣١٥ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ. [ت١٧٧٨]

● صحيح.

١١٣١٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ، فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ. [د٤١٣٨]

● ضعيف الإسناد.

١١٣١٧ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ. [ت١٧٧٦]

● صحيح، وقال الترمذي: قال البخاري: لا يصح هذا الحديث.

١١٣١٨ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. [ت١٧٧٧]

● منكر.

١١٣١٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ. [حم١١٣٧٨]

● صحيح لغيره.

١١٣٢٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُمْشَىٰ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، أو نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. [حم٢٩٤٨]

● إسناده ضعيف جداً.

❁ ❁ ❁

الكتاب الثالث

الطب والرؤيا

الفصل الأول

المرضىٰ

١ ـ باب: الصحة نعمة من الله تعالىٰ

١١٣٢١ ـ (جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: **(أَجَلْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ)**. ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَىٰ فَقَالَ: **(لَا بَأْسَ بِالْغِنَىٰ لِمَنِ اتَّقَىٰ، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَىٰ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَىٰ، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ)**. [جه٢١٤١]

● صحيح.

[انظر: ١٣٥٠١]

٢ ـ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه

١١٣٢٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ما مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ، يُشَاكُهَا)**. [خ٥٦٤٠/ م٢٥٧٢]

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ

١١٣٢١ ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٤٣) (٢٣١٥٨) (٢٣٢٢٨).

١١٣٢٢ ـ وأخرجه/ ت(٩٦٥)/ ط(١٧٥١)/ حم(٢٤١١٤) (٢٤١٥٦) (٢٤١٥٧) (٢٤٢٦٤) (٢٤٥٧٣) (٢٤٨٢٨) (٢٤٨٨٤) (٢٥٣٣٨) (٢٥٤٠٣) (٢٥٤٢٩) (٢٥٦٧٦) (٢٦١٠٤) (٢٦١٧٥) (٢٦٢٠٨) (٢٦٢٤٦) (٢٦٣٧٧) (٢٦٣٨٥).

عَلَىٰ عَائِشَةَ ـ وَهِيَ بِمِنًى ـ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَىٰ طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا؛ إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ)**.

□ وفي رواية له: **(أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً)**.

١١٣٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ[١]، وَلَا وَصَبٍ[٢]، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)**. [خ٥٦٤١/ م٢٥٧٣]

□ ولفظ مسلم: **(مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّىٰ الْهَمِّ يُهَمُّهُ؛ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ)**.

١١٣٢٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ)**، فَقُلْتُ: ذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَجَلْ)**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ما مِنْ**

١١٣٢٣ ـ وأخرجه/ ت(٩٦٦)/ حم(٨٠٢٧) (٨٤٢٤) (٩٢١٩) (١١٠٠٧) (١١١٤١) (١١١٨٨) (١١٣٣٦) (١١٤٥٠) (١١٥٨٤) (١١٧٧٠).

(١) (النصب): التعب.

(٢) (الوصب): الوجع.

١١٣٢٤ ـ وأخرجه/ مي(٢٧٧١)/ حم(٣٦١٨) (٣٦١٩) (٤٢٠٥) (٤٣٤٦).

مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىٰ، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا). [خ٥٦٦٠ (٥٦٤٧)/ م٢٥٧١]

□ وفي رواية للبخاري: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًىٰ، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا..)**. [خ٥٦٤٨]

□ وفي رواية له: **(أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصيبهُ أَذَىٰ؛ إلا حاتَّتْ عنهُ خطاياهُ، كما تحاتَّ ورقُ الشجرِ)**. [خ٥٦٦١]

□ وفي رواية لمسلم: **(نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَىٰ الأَرْضِ مُسْلِمٌ..)**.

١١٣٢٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٥٦٤٦/ م٢٥٧٠]

١١٣٢٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ)**. [خ٥٦٤٥]

١١٣٢٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ**﴾ [النساء:١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَارِبُوا(١) وَسَدِّدُوا(٢)، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّىٰ النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا(٣)، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا)**. [م٢٥٧٤]

١١٣٢٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٩٧)/ جه(١٦٢٢)/ حم(٢٥٣٩٨) (٢٥٤٨١).
١١٣٢٦ ـ وأخرجه: ط(١٧٥٢)/ حم(٧٢٣٥) (٩٧٦٣).
١١٣٢٧ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٣٨)/ حم(٧٣٨٦).

(١) (قاربوا): أي: اقتصدوا. فلا تغلوا ولا تقصروا. بل توسطوا.
(٢) (وسددوا): أي: اقصدوا السداد، وهو الصواب.
(٣) (حتىٰ النكبة ينكبها): هي مثل العثرة يعثرها برجله. وربما جرحت إصبعه. وأصل النكب: الكبّ والقلب.

١١٣٢٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: (**مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ! تُزَفْزِفِينَ**[١])؟ قَالَتِ: الْحُمَّىٰ، لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: (**لَا تَسُبِّي الْحُمَّىٰ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**). [م٢٥٧٥]

* * *

١١٣٢٩ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ، كَالْبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا**). [ت٢٠٨٦]

● ضعيف جداً.

١١٣٣٠ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: (**أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَىٰ عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ**). [ت٢٠٨٨/ جه٣٤٧٠]

□ وزاد ابن ماجه: (**فِي الْآخِرَةِ**).

● صحيح.

١١٣٣١ ـ (د) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْدِيٍّ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللهُ**

١١٣٢٨ ـ (١) (تَزُفزفين): معناه تتحركين حركة شديدة؛ أي: ترعدين.
١١٣٣٠ ـ وأخرجه/ حم(٩٦٧٦).
١١٣٣١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٣٨).

فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ ـ زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: **ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ،** ثُمَّ اتَّفَقَا ـ **حَتَّىٰ يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ)**. [د٣٠٩٠]

● صحيح.

١١٣٣٢ ـ (د) عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: **(أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ! فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)**. [د٣٠٩٢]

● صحيح.

١١٣٣٣ ـ (د) عَنْ عَامِرٍ الرَّامِ، أَخِي الْخَضِرِ ـ قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ النُّفَيْلِيُّ: هُوَ الْخُضْرُ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ ـ قَالَ: إِنِّي لَبِبِلَادِنَا، إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَسْقَامَ، فَقَالَ: **(إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ أَعْفَاهُ اللهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَىٰ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ)**، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللهِ! مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُمْ عَنَّا، فَلَسْتَ مِنَّا)**.

فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ، فَوَضَعْتُهُنَّ

فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَىٰ رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي، فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي. قَالَ: **(ضَعْهُنَّ عَنْكَ)**، فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ! لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّىٰ تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ)**، فَرَجَعَ بِهِنَّ. [د٣٠٨٩]

● ضعيف.

١١٣٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا مَا لَنَا بِهَا؟ قَالَ: **(كَفَّارَاتٌ)**. قَالَ أُبَيٌّ: وَإِنْ قَلَّتْ؟ قَالَ: **(وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا)**.

قَالَ: فَدَعَا أُبَيٌّ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعْكُ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فِي أَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فَمَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهُ، حَتَّىٰ مَاتَ. [حم١١١٨٣]

● إسناده حسن.

١١٣٣٥ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَتِ الْحُمَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(مَنْ هَذِهِ)**؟ قَالَتْ: أُمُّ مِلْدَم، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا إِلَىٰ أَهْلِ قُبَاءَ، فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللهُ، فَأَتَوْهُ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **(مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَدْعُوَ اللهَ لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُوراً)**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَتَفْعَلُ قَالَ: **(نَعَمْ)**، قَالُوا: فَدَعْهَا. [حم١٤٣٩٣]

● رجاله رجال الصحيح، وفي متنه غرابة.

١١٣٣٦ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَمْرَضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ؛ إِلَّا حَطَّ اللهُ ﷻ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَتَهُ)**. [حم١٤٧٢٥، ١٥١٤٦، ١٥٢٩٧]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١١٣٣٧ ـ (حم) عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً)**. [حم١٦٥٦٠]

● حديث صحيح لغيره.

١١٣٣٨ ـ (حم) (ع) عَنْ أَسَدِ بْنِ كُرْزٍ: أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(الْمَرِيضُ تَحَاتُّ خَطَايَاهُ، كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ)**. [حم١٦٦٥٤]

● حديث حسن.

١١٣٣٩ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ)**. [حم١٦٨٩٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١١٣٤٠ ـ (حم) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(مَتَىٰ عَهْدُكَ بِأُمِّ مِلْدَمٍ؟ وَهُوَ حَرٌّ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ)** قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَوَجَعٌ مَا أَصَابَنِي قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ تَحْمَرُّ مَرَّةً وَتَصْفَرُّ أُخْرَىٰ)**. [حم٢١٢٨٢]

● إسناده ضعيف.

١١٣٤١ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: بِالصِّحَّةِ لَا بِالْمَرَضِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الصُّدَاعَ وَالْمَلِيلَةَ لَا تَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ، وَإِنَّ ذَنْبَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، فَمَا تَدَعُهُ وَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ**). [حم٢١٧٢٨، ٢١٧٣٦]

● إسناده ضعيف.

١١٣٤٢ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ، فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجِدْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِناً نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ إِلَّا حُطَّتْ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً**). [حم٢٥٢٦٤، ٢٥٨٠٤]

● إسناده صحيح.

١١٣٤٣ ـ (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ، فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُوهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ، وَدَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ**). [ط١٧٥٠]

● إسناده منقطع.

١١٣٤٤ ـ (حم) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئاً لَهُ مَاتَ، وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَيْحَكَ! وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكَفِّرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ)؟. [ط١٧٥٣]

● مرسل صحيح الإسناد.

[وانظر في مرض كل من المؤمن والكافر: ٢١٢، ٢١٣.

وانظر: ١٩٠٩، ١٩١٠، ٨١٢٢ ـ ٨١٢٤].

٣ ـ باب: يكتب للمريض ما كان يعمل

١١٣٤٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ ما كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً)**. [خ٢٩٩٦]

■ وعند أبي داود: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، يَقُولُ...

* * *

١١٣٤٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ؛ إِلَّا أَمَرَ اللهُ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ، مَا كَانَ مَحْبُوساً فِي وِثَاقِي)**. [مي٢٨١٢]

● إسناده صحيح.

١١٣٤٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا ابْتَلَىٰ اللهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللهُ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ**

١١٣٤٥ـ وأخرجه/ د(٣٠٩١)/ حم(١٩٦٧٩) (١٩٧٥٣).

١١٣٤٦ـ وأخرجه/ حم(٦٤٨٢) (٦٨٢٥) (٦٨٢٦) (٦٨٧٠) (٦٨٩٥) (٦٩١٦).

عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ). [حم١٢٥٠٣، ١٣٥٠١، ١٣٧١٢]

• صحيح لغيره.

١١٣٤٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ: أَنَّهُ رَاحَ إِلَىٰ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، وَهَجَّرَ بِالرَّوَاحِ، فَلَقِيَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ وَالصُّنَابِحِيُّ مَعَهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدَانِ يَرْحَمُكُمَا اللهُ؟ قَالَا: نُرِيدُ هَاهُنَا إِلَىٰ أَخٍ لَنَا مَرِيضٍ نَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّىٰ دَخَلَا عَلَىٰ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْداً مِنْ عِبَادِي مُؤْمِناً، فَحَمِدَنِي عَلَىٰ مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ)**. [حم١٧١١٨]

• صحيح لغيره.

١١٣٤٩ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لَيْسَ مِنْ عَمَلِ يَوْمٍ؛ إِلَّا وَهُوَ يُخْتَمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا! عَبْدُكَ فُلَانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ، فَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: اخْتِمُوا لَهُ عَلَىٰ مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، أَوْ يَمُوتَ)**. [حم١٧٣١٦]

• حديث صحيح.

١١٣٥٠ ـ (حم) عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ مَاتَ عَلَىٰ مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا)**.

قَالَ حَيْوَةُ: يَقُولُ رِبَاطٌ، حَجٌّ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

● إسناده صحيح. [حم٢٣٩٤١، ٢٣٩٤٥، ٢٣٩٥٠]

[وانظر في كتابة الأجر لمن حبس عن عمل: ٨١٧٩، ٨١٨٠].

٤ ـ باب: ثواب الصبر علىٰ المرض

١١٣٥١ ـ (ق) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: هذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: **(إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ)**، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. [خ٥٦٥٢/ م٢٥٧٦]

* * *

١١٣٥٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لَمَمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَنِي، قَالَ: **(إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَكِ، وَإِنْ شِئْتِ فَاصْبِرِي، وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ)** قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ، وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ. [حم٩٦٨٩]

● إسناده حسن.

[وانظر في الذين لا يسترقون: ٦٨٣].

٥ ـ باب: ثواب من ذهب بصره

١١٣٥٣ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

١١٣٥١ ـ وأخرجه/ حم(٣٢٤٠).

١١٣٥٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٠٠)/ حم(١٢٤٦٨) (١٢٥٩٥) (١٤٠٢١).

يقُولُ: (**إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ**). يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ. [خ٥٦٥٣]

■ ولفظ الترمذي: (**إِنَّ اللهَ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةَ**).

* * *

١١٣٥٤ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَقُولُ اللهُ عز وجل: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ**). [ت٢٤٠١/ مي٢٨٣٧]

● صحيح.

١١٣٥٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَعُودُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَهُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: (**يَا زَيْدُ! لَوْ كَانَ بَصَرُكَ لِمَا بِهِ، كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ**)؟ قَالَ: إِذاً أَصْبِرَ وَأَحْتَسِبَ، قَالَ: (**إِنْ كَانَ بَصَرُكَ لِمَا بِهِ، ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ، لَتَلْقَيَنَّ اللهَ عز وجل وَلَيْسَ لَكَ ذَنْبٌ**). [حم١٢٥٨٦، ١٢٦٣٦]

● حسن لغيره.

١١٣٥٦ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَصَابَنِي رَمَدٌ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا بَرَأْتُ خَرَجْتُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا مَا كُنْتَ صَانِعاً**)؟ قَالَ: قُلْتُ: لَوْ كَانَتَا عَيْنَايَ لِمَا بِهِمَا صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ قَالَ: (**لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا، ثُمَّ**

١١٣٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٩٧)

صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ، لَلَقِيتَ اللهَ ﷻ وَلَا ذَنْبَ لَكَ). قَالَ إِسْمَاعِيلُ: (ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ، لَأَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ لَكَ الْجَنَّةَ). [حم١٩٣٤٨]

● إسناده حسن.

١١٣٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَزِيزٌ عَلَىٰ اللهِ ﷻ أَنْ يَأْخُذَ كَرِيمَتَيْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ يُدْخِلَهُ النَّارَ**). قَالَ يُونُسُ: يَعْنِي: عَيْنَيْهِ. [حم٢٧٠٦٣]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ٥٨٧٢].

٦ ـ باب: عيادة المريض والدعاء له

١١٣٥٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَىٰ مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: (**أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**). [خ٥٦٧٥/ م٢١٩١]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْقِي يَقُولُ: (**امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ**). [خ٥٧٤٤]

□ وفي رواية لهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ. . . [خ٥٧٥٠]

□ وفي رواية للبخاري: (**اللَّهُمَّ! رَبَّ النَّاسِ..**). [خ٥٧٤٣]

□ زاد مسلم في روايته: فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ،

١١٣٥٨ ـ وأخرجه/ جه(١٦١٩)/ حم(٢٤١٧٥) (٢٤١٨٢) (٢٤٢٣٤) (٢٤٧٧٤) (٢٤٧٧٦) (٢٤٨٣٨) (٢٤٨٩١) (٢٤٩٣٥) (٢٤٩٤٦) (٢٢٤٩٥٩) (٢٤٩٩٥) (٢٥٠٠١) (٢٥٧٤٠) (٢٦٢٤٣) (٢٦٣٦٩) (٢٦٤٠٠).

أَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ**).

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَىٰ.

١١٣٥٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ يَعُودُهُ قالَ: (**لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**)، فَقَالَ لَهُ: (**لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**). قالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّىٰ تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فَنَعَمْ إِذاً**). [خ٣٦١٦]

١١٣٦٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: (**أَسْلِمْ**)، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**). [خ١٣٥٦]

١١٣٦١ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ**). [م٢٥٦٨]

□ وفي رواية: (**مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (**جَنَاهَا**).

١١٣٦٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ

١١٣٦٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢٧٩٢) (١٢٧٩٣) (١٣٣٧٥) (١٣٧٣٦) (١٣٩٧٧) (١٣٩٧٨).

١١٣٦١ ـ وأخرجه/ ت(٩٦٧) (٩٦٨)/ حم(٢٢٣٧٣) (٢٢٣٧٥) (٢٢٣٨٩) (٢٢٤٠٤) (٢٢٤٠٧) (٢٢٤٢٢) (٢٢٤٣٩) (٢٢٤٤٤ ـ ٢٢٤٤٦) (٢٢٤٥١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا أَخَا الأَنْصَارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ**)؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ**)؟ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّىٰ جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّىٰ دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ. [م٩٢٥]

١١٣٦٣ ـ (خـ) وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ. [خ. المرضىٰ، باب ٨].

* * *

١١٣٦٤ ـ (د ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً؛ إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ. [د٣٠٩٨ ـ ٣١٠٠/ ت٩٦٩/ جه١٤٤٢]

□ وهو مرفوع عند أبي داود في رواية، وعند الترمذي وابن ماجه.

□ وفي رواية الترمذي أوله؛ وهو رواية عند أبي داود: عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ الْحَسَنِ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَىٰ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَعَائِداً جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَىٰ أَمْ زَائِراً؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ عَائِداً، فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ... وساق الْحَدِيثَ.

١١٣٦٤ ـ وأخرجه/ حم (٦١٢) (٧٠٢) (٩٧٥) (٩٧٦) (١١٦٦).

□ وعند ابن ماجه: (مَنْ أَتَىٰ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِداً، مَشَىٰ فِي خَرَافَةِ الْجَنَّةِ[1] حَتَّىٰ يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ...) الحديث.

● صحيح.

١١٣٦٥ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً، نَادَىٰ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً). [ت٢٠٠٨/ جه١٤٤٣]

□ زاد الترمذي: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ فِي اللهِ...).

● حسن.

١١٣٦٦ ـ (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي. [د٣١٠٢]

● حسن.

١١٣٦٧ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ؛ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ). [د٣١٠٦/ ت٢٠٨٣]

● صحيح.

١١٣٦٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوّاً، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَىٰ جَنَازَةٍ). [د٣١٠٧]

---

(١) (في خرافة الجنة): في اجتناء ثمارها.

١١٣٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٢٥) (٨٥٣٦) (٨٦٥١).

١١٣٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٧) (٢١٣٨) (٢١٨٢) (٣٢٩٨).

■ وعند أحمد: (وَيَمْشِي لَكَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ). [حم٦٦٠٠]

• صحيح.

١١٣٦٩ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضاً، قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ فَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**). [ت٣٥٦٥]

• صحيح.

١١٣٧٠ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً**). [د٣٠٩٧]

• ضعيف.

١١٣٧١ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضاً؛ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ. [جه١٤٣٧]

• موضوع.

١١٣٧٢ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَىٰ الْمَرِيضِ، فَنَفِّسُوا**(١) **لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ**). [ت٢٠٨٧/ جه١٤٣٨]

• ضعيف.

١١٣٧٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً فَقَالَ:

١١٣٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٥٦٥).

١١٣٧٢ ـ (١) (فنفسوا): من التنفيس وأصله التفريج؛ أي: طمعوه في طول أجله.

(مَا تَشْتَهِي)؟ قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَىٰ أَخِيهِ)**، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا اشْتَهَىٰ مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئاً؛ فَلْيُطْعِمْهُ)**. [جه١٤٣٩، ٣٤٤٠]

• ضعيف.

١١٣٧٤ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: **(أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟ أَتَشْتَهِي كَعْكاً)**؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَلَبُوا لَهُ. [جه١٤٤٠، ٣٤٤١]

• ضعيف.

١١٣٧٥ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ مَرِيضٍ، فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ)**. [جه١٤٤١]

• ضعيف جداً.

١١٣٧٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَتَعُودُ الْحَسَنَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّي، فَتَصْرِفَ قَلْبِي حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ؛ إِلَّا ابْتَعَثَ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ)**.

قَالَ لَهُ عَمْرٌو: وَكَيْفَ تَقُولُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا أَوْ خَلْفَهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّ فَضْلَ الْمَشْيِ مِنْ خَلْفِهَا عَلَىٰ بَيْنِ يَدَيْهَا

كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ الْوَحْدَةِ. قَالَ عَمْرٌو: فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّهُمَا إِنَّمَا كَرِهَا أَنْ يُحْرِجَا النَّاسَ. [حم٧٥٤، ٩٥٥]

• حسن لغيره.

١١٣٧٧ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا خَالُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**، فَقَالَ: أَوَخَالٌ أَنَا أَوْ عَمٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا، بَلْ خَالٌ)**، فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ هُوَ خَيْرٌ لِي، قَالَ: **(نَعَمْ)**. [حم١٢٥٤٣، ١٢٥٦٣، ١٣٨٢٦]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١١٣٧٨ ـ **(حم)** عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! إِنَّ الْمَكَانَ بَعِيدٌ وَنَحْنُ يُعْجِبُنَا أَنْ نَعُودَكَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً، فَإِنَّمَا يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ)**. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا لِلصَّحِيحِ الَّذِي يَعُودُ الْمَرِيضَ، فَالْمَرِيضُ مَا لَهُ؟ قَالَ: **(تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ)**. [حم١٢٧٨٢، ١٣٦٧٣]

• صحيح لغيره.

١١٣٧٩ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَقَالَ: **(كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ)**، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بَلْ حُمَّىٰ تَفُورُ عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَهُ. [حم١٣٦١٦]

• صحيح لغيره.

١١٣٨٠ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّىٰ يرجع، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا). [حم١٤٢٦٠]

● صحيح لغيره.

١١٣٨١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا حَفْصٍ! حَدِّثْنَا حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ. قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا)، وَقَدْ اسْتَنْقَعْتُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي الرَّحْمَةِ. [حم١٥٧٩٧]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

١١٣٨٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ: أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، أَوْ يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ). [حم٢٢٢٣٦]

● إسناده ضعيف جداً.

□ وفي رواية: (عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ ـ وَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَرِكِهِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا مُقْبِلاً وَمُدْبِراً ـ وَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ). [حم٢٢٣٠٩]

١١٣٨٣ ـ (حم) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ: مَرِضَ ثَوْبَانُ بِحِمْصَ، وَعَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ الْأَزْدِيُّ، فَلَمْ يَعُدْهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ ثَوْبَانَ رَجُلٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ عَائِداً، فَقَالَ لَهُ ثَوْبَانُ: أَتَكْتُبُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ:

اكْتُبْ فَكَتَبَ: لِلأَمِينِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ مِنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ مَوْلًىٰ بِحَضْرَتِكَ لَعُدْتَهُ، ثُمَّ طَوَىٰ الْكِتَابَ، وَقَالَ لَهُ: أَتُبَلِّغُهُ إِيَّاهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بِكِتَابِهِ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ ابْنِ قُرْطٍ، فَلَمَّا قَرَأَهُ قَامَ فَزِعاً، فَقَالَ النَّاسُ: مَا شَأْنُهُ أَحَدَثَ أَمْرٌ؟ فَأَتَىٰ ثَوْبَانَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهِ فَعَادَهُ، وَجَلَسَ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَ، فَأَخَذَ ثَوْبَانُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّىٰ أُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً)**. [حم٢٢٤١٨]

● المرفوع منه صحيح لغيره.

١١٣٨٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ؛ خَاضَ الرَّحْمَةَ، حَتَّىٰ إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ؛ قَرَّتْ فِيهِ)**، أَوْ نَحْوَ هَذَا. [ط١٧٦٢]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ٩٨٩٧، ١٠١٦٩، ١١٧٢٥، ١٣٦٥٠، ١٣٦٥٤، ١٤٠٩١، ١٤٧٤٨، ١٤٨٢٦].

٧ ـ باب: كراهة تمني الموت

١١٣٨٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلاً،**

١١٣٨٥ـ وأخرجه/ د(٣١٠٨) (٣١٠٩)/ ت(٩٧١)/ ن(١٨١٩ ـ ١٨٢١)/ جه(٤٢٦٥)/ حم(١١٩٧٩) (١٢٠١٥) (١٢٦٦٤) (١٢٧٥٥) (١٣٠٢٠) (١٣١٦٥) (١٣١٦٦) (١٣٥٧٩) (١٣٧٠٨) (١٣٩٩٤).

فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي ما كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي). [خ٥٦٧١، م٢٦٨٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَتَمَنَّوْا المَوْتَ)** لتمنَّيْتُ. [خ٧٢٣٣]

١١٣٨٦ ـ (ق) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعاً في بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ. [خ٦٣٥٠ (٥٦٧٢)/ م٢٦٨١]

■ ولفظ الترمذي: عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ خَبَّابٍ، وَقَدِ اكْتَوَىٰ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَداً لَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَماً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفاً. . . الحديث.

١١٣٨٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُم الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُم انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً)**. [م٢٦٨٢]

* * *

١١٣٨٨ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ شَاكِياً، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّراً فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١١٣٨٦ ـ وأخرجه/ ت(٩٧٠)/ ن(١٨٢٢)/ حم(٢١٠٥٤) (٢١٠٥٩) (٢١٠٦٦) (٢١٠٦٩) (٢١٠٧٢) (٢١٠٧٩) (٢٧٢١٦) (٢٧٢١٩).

١١٣٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٨١٨٩) (٨٦٠٧).

١١٣٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٣٧) (٦٣٨) (٨٤١) (١٠٥٧).

(**كَيْفَ قُلْتَ**)؟ قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! عَافِهِ**) ـ أَوْ اشْفِهِ. شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ، فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ. [ت٣٥٦٤]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١١٣٨٩ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ، فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللهُ الْإِنَابَةَ**). [حم١٤٥٦٤]

● حسن لغيره.

١١٣٩٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: قَالَ جَلَسْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا وَرَقَّقَنَا، فَبَكَىٰ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مِتُّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا سَعْدُ! أَعِنْدِي تَتَمَنَّىٰ الْمَوْتَ**)؟ فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: (**يَا سَعْدُ! إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ، فَمَا طَالَ عُمْرُكَ، أَوْ حَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**). [حم٢٢٢٩٣]

● إسناده ضعيف جداً.

١١٣٩١ ـ (حم) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ الْعَبَّاسِ، وَهُوَ يَشْتَكِي، فَتَمَنَّىٰ الْمَوْتَ فَقَالَ: (**يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ! لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، إِنْ كُنْتَ مُحْسِناً تَزْدَادُ إِحْسَاناً إِلَىٰ إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئاً فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ خَيْرٌ لَكَ، فَلَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ**).

قَالَ يُونُسُ: (**وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئاً فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ**). [حم٢٥٨٧٤]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٥١٧.

وانظر فيمن طال عمره وصلح عمله: ١١٦٧٦].

الفَصْل الثّاني

الطب والرقىٰ والسحر

١ ـ باب: لكل داء دواء

١١٣٩٢ ـ (خ) عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ رضي الله عنه، عَـنِ الـنَّـبِـيِّ ﷺ قـالَ: (**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً؛ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**). [خ٥٦٧٨]

١١٣٩٣ ـ (م) عَنْ جابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ؛ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عز وجل**). [م٢٢٠٤]

* * *

١١٣٩٤ ـ (د ت جه) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَتَدَاوَىٰ؟ فَقَالَ: (**تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ عز وجل لَمْ يَضَعْ دَاءً؛ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ**). [د٣٨٥٥/ ت٢٠٣٨/ جه٣٤٣٦]

□ ولفظ ابن ماجه: قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: (**عِبَادَ اللهِ!**

١١٣٩٢ ـ وأخرجه/ جه(٣٤٣٩).

١١٣٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٩٧).

١١٣٩٤ ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٥٣ ـ ١٨٤٥٦).

وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ(١) **شَيْئاً، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ**(٢))، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَىٰ؟ قَالَ: (**تَدَاوَوْا، عِبَادَ اللهِ! فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً؛ إِلَّا الْهَرَمَ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: (**خُلُقٌ حَسَنٌ**).

■ وفي رواية لأحمد: (**إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**). [حم١٨٤٥٦]

● صحيح.

١١٣٩٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً؛ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً**). [جه٣٤٣٨]

■ زاد في رواية لأحمد: (**عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**). [حم٣٥٧٨، ٤٣٦٧]

● صحيح.

١١٣٩٦ ـ (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**). [د٣٨٧٤]

● ضعيف.

---

(١) (من اقترض من عرض أخيه): أي: من اغتاب أخاه المسلم أو سبه، أو آذاه في نفسه.

(٢) (حَرِج): أصابه الحرج، وهو الإثم.

١١٣٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٣٥٧٨) (٣٩٢٢) (٤٢٣٦) (٤٣٣٤).

١١٣٩٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا**). [حم١٢٥٩٦]

● صحيح لغيره.

١١٣٩٨ ـ (حم) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً؛ إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ**). [حم١٨٨٣١]

● حديث حسن لغيره.

١١٣٩٩ ـ (حم) عَنْ مَرْيَمَ ابْنَةِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ ـ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: (**أَعِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ**[(١)])؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهَا، فَوَضَعَهَا عَلَىٰ بَثْرَةٍ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! مُطْفِئَ الْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ، أَطْفِهَا عَنِّي**). فَطُفِئَتْ. [حم٢٣١٤١]

● إسناده إلىٰ مريم بنت إياس صحيح.

١١٤٠٠ ـ (حم) عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ**) قَالَ: فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَيُغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئاً؟ فَقَالَ: (**سُبْحَانَ اللهِ! وَهَلْ أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ؛ إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً**)؟. [حم٢٣١٥٦]

● إسناده صحيح.

١١٣٩٩ـ (١) (الذريرة): فتات قصب الطيب يجلب من الهند.

١١٤٠١ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: **(أَيُّكُمَا أَطَبُّ)**؟ فَقَالَا: أَوَفِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ)**. [ط١٧٥٧]

● مرسل.

٢ ـ باب: الشفاء في ثلاث

١١٤٠٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)**. [خ٥٦٨٣/ م٢٢٠٥]

☐ وفي رواية لهما: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ عاد المقَنَّعَ ثُمَّ قالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ فِيهِ شِفَاءً)**. [خ٥٦٩٧]

☐ وفي رواية لمسلم: عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: جاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجاً بِهِ أَوْ جِرَاحاً، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ! ائْتِنِي بِحَجَّامٍ. فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَماً، قَالَ: وَاللهِ! إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِينِي،

١١٤٠٢ ـ وأخرجه/ حم (١٤٥٩٨) (١٤٧٠١).

وَيَشُقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَىٰ تبرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَم، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ)**. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)**، قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

١١٤٠٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ)**. [خ٥٦٨١ (٥٦٨٠)]

* * *

١١٤٠٤ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثٌ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مُحْجِمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ تُصِيبُ أَلَماً، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيَّ وَلَا أُحِبُّهُ)**. [حم١٧٣١٥]

• صحيح لغيره.

١١٤٠٥ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةٍ مِنْ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ تُصِيبُ أَلَماً، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)**. [حم٢٧٢٥٦]

• حديث صحيح.

٣ ـ باب: التداوي بالعسل

١١٤٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

١١٤٠٣ ـ وأخرجه/ جه(٣٤٩١)/ حم(٢٢٠٨).

١١٤٠٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٠٨٢)/ حم(١١١٤٦) (١١١٤٧) (١١٨٧١) (١١٨٧٨).

أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: (**اسْقِهِ عَسَلاً**)، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: (**اسْقِهِ عَسَلاً**)، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (**اسْقِهِ عَسَلاً**). ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: (**صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً**). فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ. [خ٥٦٨٤/ م٢٢١٧]

□ وفي رواية لهما: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ [1]... [خ٥٧١٦]

□ وفي رواية لمسلم: إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنُهُ[2].

* * *

١١٤٠٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ**). [جه٣٤٥٠]

● ضعيف.

١١٤٠٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةً لُعْقَةً، فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَزْدَادُ أُخْرَىٰ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). [جه٣٤٥١]

● ضعيف الإسناد.

١١٤٠٩ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ، وَالْقُرْآنِ**). [جه٣٤٥٢]

● ضعيف، والصحيح موقوف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

[وانظر: ١١٤٠٢، ١١٤٠٦].

---

(١) (استطلق بطنه): أي: أصابه الإسهال.

(٢) (عرب بطنه): معناه: فسدت معدته.

٤ ـ باب: التداوي بالحجامة

١١٤١٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: **(إِنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ[(١)])**، وَقَالَ: **(لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ[(٢)]، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ)**. [خ٥٦٩٦ (٢١٠٢)/ م١٥٧٧]

□ وفي رواية لهما: قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ. [خ٢٢٨٠، م١٥٧٧ م]

□ وفي رواية لهما: وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ. [خ٢٢٨١]

■ زاد الترمذي، وَقَالَ: **(إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الحِجَامَةَ)**.

١١٤١١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجَمَ وَأَعْطَىٰ الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ[(١)]. [خ٥٦٩١ (١٨٣٥)/ م١٢٠٢ م]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَىٰ الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. [خ٢١٠٣]

١١٤١٠ـ وأخرجه/ د(٣٤٢٤)/ ت(١٢٧٨)/ جه(٢١٦٤)/ مي (٢٦٢٢)/ ط(١٨٢١)/ حم(١١٩٦٦) (١٢٠٤٥) (١٢٢٠٦) (١٢٧٨٥) (١٢٨١٦) (١٢٨٨٣) (١٣٢٣٥) (١٣٧٥١) (١٤٠٠٣).

(١) (القسط البحري): هو العود الهندي.

(٢) (العذرة): هي وجع الحلق.

١١٤١١ـ وأخرجه/ د(٣٤٢٣) (٣٨٦٧)/ جه(٢١٦٢)/ حم(٢١٥٥) (٢٢٤٩) (٢٣٣٧) (٢٦٥٩) (٢٦٧٠) (٣٠١٨) (٣٠١٩) (٣٠٧٨م) (٣٠٨٥) (٣٢٨٤) (٣٢٨٦) (٣٤٥٧).

(١) (واستعط): أي: استعمل السعوط، وهو دواء يصب في الأنف.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

١١٤١٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ. [م٢٢٠٦]

* * *

١١٤١٣ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ)**. [د٣٨٥٧/ جه٣٤٧٦]

● صحيح.

١١٤١٤ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ، يَا مُحَمَّدُ! بِالْحِجَامَةِ)**. [ت٢٠٥٣/ جه٣٤٧٧]

● صحيح.

١١٤١٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ؛ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ)**. [جه٣٤٧٩]

● صحيح.

١١٤١٢ ـ وأخرجه/ د(٤١٠٥)/ جه(٣٤٨٠)/ حم(١٤٧٧٥).
١١٤١٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٥١٣) (٩٤٥٢).
١١٤١٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٣١٦).

١١٤١٦ ـ (د ت جه) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ[(١)]، وَعَلَىٰ الْكَاهِلِ[(٢)].

□ وعند أبي داود: احْتَجَمَ ثَلَاثاً... [د٣٨٦٠/ ت٢٠٥١/ جه٣٤٨٣]

□ وعند الترمذي: وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ.

● صحيح.

١١٤١٧ ـ (د جه) عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَىٰ هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ: **(مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَىٰ بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ)**. [د٣٨٥٩/ جه٣٤٨٤]

● صحيح.

١١٤١٨ ـ (د جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَىٰ جِذْعٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ. [د٣٨٦٣/ جه٣٤٨٥]

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ[(١)].

□ ولفظ أبي داود: احْتَجَمَ عَلَىٰ وِرْكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ.

● صحيح.

١١٤١٩ ـ (جه) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: يَا نَافِعُ! قَدْ تَبَيَّغَ[(١)] بِيَ الدَّمُ، فَالْتَمِسْ لِي حَجَّاماً، وَاجْعَلْهُ رَفِيقاً، إِنِ اسْتَطَعْتَ،

١١٤١٦ـ وأخرجه/ حم (١٢١٩١) (١٣٠٠١).

(١) (في الأخدعين) الأخدعان: عرقان في صفحتي العنق خفيا وبطنا.

(٢) (الكاهل): هو ما بين الكتفين.

١١٤١٨ـ (١) (وثء): وهو دون الخلع والكسر.

١١٤١٩ـ (١) (تبيَّغ): أي: تردد، وتبيغ الماء: إذا تردد وتحير في مجراه.

وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخاً كَبِيراً، وَلَا صَبِيّاً صَغِيراً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْحِجَامَةُ عَلَىٰ الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، تَحَرِّياً، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَىٰ اللهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ**). [جه٣٤٨٧، ٣٤٨٨]

● حسن.

١١٤٢٠ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**). [د٣٨٦١]

● حسن.

١١٤٢١ ـ (ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ، أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَىٰ مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ: أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ. [ت٢٠٥٢]

● صحيح.

١١٤٢٢ ـ (د ت جه) عَنْ سَلْمَىٰ ـ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: (**احْتَجِمْ**)، وَلَا وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: (**اخْضِبْهُمَا**). [د٣٨٥٨]

١١٤٢٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٦١٧) (٢٧٦١٨).

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ؛ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ. [ت٢٠٥٤/ جه٣٥٠٢]

● حسن.

١١٤٢٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ**). [ت٢٠٥٣]

١١٤٢٤ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نِعْمَ الْعَبْدُ الحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ**). [ت٢٠٥٣/ جه٣٤٧٨]

● ضعيف.

١١٤٢٥ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ. [جه٣٤٨٢]

● ضعيف جداً.

١١٤٢٦ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ، فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَيَقْتُلَهُ**). [جه٣٤٨٦]

● صحيح.

١١٤٢٧ ـ (د) عَنْ بِنْتِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَىٰ أَهْلَهُ عَنِ

١١٤٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٣٣١٦).

الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ. [د٣٨٦٢]

● ضعيف.

١١٤٢٨ ـ (ت) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يُغِلَّانِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ، وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ. [ت٢٠٥٣]

● ضعيف الإسناد.

١١٤٢٩ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ فَحَجَمَهُ، قَالَ فَسَأَلَهُ: **(كَمْ ضَرِيبَتُكَ)**؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً. [حم١٤٨٠٩]

● حديث صحيح.

١١٤٣٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ. [حم٢٠٩١، ٢٩٠٤، ٢٩٧٩]

● حسن لغيره.

١١٤٣١ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ. [حم١٨٧٧٩]

● صحيح.

١١٤٣٢ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَا الْحَجَّامَ، فَأَتَاهُ بِقُرُونٍ فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهَا، قَالَ عَفَّانُ مَرَّةً بِقَرْنٍ، ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ، فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ـ أَحَدِ

بَنِي جَذِيمَةَ ـ فَلَمَّا رَآهُ يَحْتَجِمُ وَلَا عَهْدَ لَهُ بِالْحِجَامَةِ وَلَا يَعْرِفُهَا، قَالَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَامَ تَدَعُ هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ؟ قَالَ: **(هَذَا الْحَجْمُ)** قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ؟ قَالَ: **(هَذَا مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَىٰ بِهِ النَّاسُ)**. [حم٢٠٠٩٦، ٢٠١٧١ ـ ٢٠١٧٣، ٢٠٢٠٥، ٢٠٢١٢]

● إسناده صحيح.

١١٤٣٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ)**. [ط١٨٢٢]

● إسناده معضل.

[وانظر: ٩١٣١، ١١٤٠٢، ١١٤٠٦.

وانظر في كسب الحجام: ١٢٠٥٧، ١٢٠٥٨].

٥ ـ باب: التداوي بالكي

١١٤٣٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. [خ٥٧١٩]

□ وفي رواية معلقة: قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي. [خ٥٧٢١]

١١٤٣٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. [م٢٢٠٧]

١١٤٣٤ ـ وأخرجه/ حم(١٢٤١٦).

١١٤٣٥ ـ وأخرجه/ د(٣٨٦٤)/ جه(٣٤٩٣)/ حم(١٤٢٥٢) (١٤٢٥٧) (١٤٣٧٩) (١٤٩٨٩) (٢١٠٩٩).

☐ وفي رواية: قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَىٰ أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١١٤٣٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ. قَالَ فَحَسَمَهُ(١) النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ(٢). ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. [م٢٢٠٨]

■ ولفظ أبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَىٰ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ.

■ ولفظ ابن ماجه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَوَىٰ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ.

* * *

١١٤٣٧ ـ (د ت جه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. [د٣٨٦٥/ ت٢٠٤٩/ جه٣٤٩٠]

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا اكْتَوَىٰ انْقَطَعَ عَنْهُ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

● صحيح.

١١٤٣٨ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَىٰ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ، مِنَ الشَّوْكَةِ(١). [ت٢٠٥٠]

● صحيح.

١١٤٣٦ ـ وأخرجه/ د(٣٨٦٦)/ جه(٣٤٩٤)/ حم(١٤٣٤٣) (١٤٩٠٥) (١٥١٤٤).
(١) (فحسمه): أي: كواه ليقطع دمه.
(٢) (بمشقص): أي: حديد طويل غير عريض كنصل السهم.
١١٤٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٣١) (١٩٨٦٤) (١٩٩٨٩) (٢٠٠٠٤).
١١٤٣٨ ـ (١) (الشوكة): حمرة تعلو الوجه والجسد.

١١٤٣٩ ـ (ت جه) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنِ اكْتَوَىٰ أَوِ اسْتَرْقَىٰ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ**[(١)]). [ت٢٠٥٥/ جه٣٤٨٩]

● صحيح.

١١٤٤٠ ـ (جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ: ـ سَمِعَهُ عَمِّي يَحْيَىٰ، وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلاً مِنَّا بِهِ شَبِيهاً ـ يُحَدِّثُ النَّاسَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ: أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ: الذُّبْحَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَأُبْلِغَنَّ أَوْ لَأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْراً**)، فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مِيتَةَ سَوْءٍ لِلْيَهُودِ، يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئاً**). [جه٣٤٩٢]

● حسن دون «ميتة السوء».

١١٤٤١ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْداً أَوْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ فِي حَلْقِهِ مِنَ الذُّبْحَةِ، وَقَالَ: (**لَا أَدَعُ فِي نَفْسِي حَرَجاً مِنْ سَعْدٍ، أَوْ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ**). [حم١٦٦١٨، ٢٣٢٠٧]

● إسناده ضعيف.

١١٤٤٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ ـ وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ـ أَنَّهُ أَخَذَتْهُ الشَّوْكَةُ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ

١١٤٣٩ـ وأخرجه/ حم(١٨١٨٠) (١٨٢٠٠) (١٨٢١٧) (١٨٢٢١).

(١) (برئ من التوكل): يريد أن كمال التوكل يقتضي ترك الأدوية، ومن تداوىٰ فقد برئ من تلك المرتبة العظيمة من التوكل. (عبد الباقي).

فَقَالَ: (**بِئْسَ الْمَيِّتُ لِيَهُودَ**[١]) ـ مَرَّتَيْنِ ـ **سَيَقُولُونَ: لَوْلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا أَمْلِكُ لَهُ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً، وَلَأَتَمَحَّلَنَّ لَهُ**)، فَأَمَرَ بِهِ وَكُوِيَ بِخَطَّيْنِ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَمَاتَ. [حم١٧٢٣٨]

● إسناده ضعيف.

١١٤٤٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ، نَسْتَأْذِنُهُ أَنْ نَكْوِيَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (**ارْضِفُوهُ**[١] **إِنْ شِئْتُمْ**)، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ. [حم٤٠٥٤، ٣٧٠١، ٣٨٥٢، ٤٠٢١]

● صحيح.

١١٤٤٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَكَانُ الْكَيِّ التَّكْمِيدُ، وَمَكَانُ الْعِلَاقِ السَّعُوطُ، وَمَكَانُ النَّفْخِ اللَّدُودُ**). [حم٢٥٣٧١]

● إسناده ضعيف.

١١٤٤٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَىٰ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ، فَمَاتَ. [ط١٧٥٨]

● إسناده منقطع.

١١٤٤٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَىٰ مِنَ اللَّقْوَةِ، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ. [ط١٧٥٩]

● إسناده صحيح.

١١٤٤٢ ـ (١) قوله (بئس الميت): هو إظهار لكراهة موته وثقله عليه، وقوله (ليهود): أي: قال ذلك لأجل شماتة اليهود والاستدلال به علىٰ نفي النبوة، لا كراهة نفس الموت، والله أعلم. (السندي).

١١٤٤٣ ـ (٢) (أرضفوه): أي: كمِّدوه بالرضف وهي الحجارة المحمّاة.

[وانظر: ١١٤٠٢، ١١٤٠٣].

٦ ـ باب: التداوي بالحبة السوداء

١١٤٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ)**.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. [خ٥٦٨٨، م٢٢١٥]

١١٤٤٨ ـ (خ) عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا مِنَ السَّامِ)**. قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ. [خ٥٦٨٧]

* * *

١١٤٤٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ)**. [جه٣٤٤٨]

● صحيح.

١١٤٤٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٠٤١)/ جه(٣٤٤٧)/ حم(٧٢٨٧) (٧٥٥٧) (٧٦٣٨) (٨٥١٧) (٩٠٥٦) (٩٤٧٣) (٩٥٤٣) (٩٥٤٤) (١٠٠٤٦) (١٠٠٤٧) (١٠٠٤٩) (١٠٢٨٢) (١٠٥٥٠) (١٠٦٢٦) (١٠٩٤٧).

١١٤٤٨ ـ وأخرجه/ جه(٣٤٤٩)/ حم(٢٥٠٦٧) (٢٥١٣٣).

١١٤٥٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ(١) دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ(٢). [ت٢٠٧٠]

● موقوف، ضعيف الإسناد.

١١٤٥١ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَقَامِ، وَهُمْ خَلْفَهُ جُلُوسٌ يَنْتَظِرُونَهُ، فَلَمَّا صَلَّىٰ أَهْوَىٰ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَثَارُوا، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا فَقَالَ: **(رَأَيْتُمُونِي حِينَ فَرَغْتُ مِنْ صَلَاتِي، أَهْوَيْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ شَيْئاً)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(إِنَّ الْجَنَّةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ فَلَمْ أَرَ مِثْلَ مَا فِيهَا، وَإِنَّهَا مَرَّتْ بِي خَصْلَةٌ مِنْ عِنَبٍ فَأَعْجَبَتْنِي، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا لِآخُذَهَا، فَسَبَقَتْنِي، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَغَرَسْتُهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ، حَتَّىٰ تَأْكُلُوا مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْكَمْأَةَ دَوَاءُ الْعَيْنِ، وَأَنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمِلْحِ، اعْلَمُوا أَنَّهَا دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا الْمَوْتَ)**. [حم٢٢٩٧٢، ٢٢٩٣٨، ٢٢٩٩٩]

● إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: التداوي بالعود الهندي

١١٤٥٢ ـ (ق) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ـ وَكَانَتْ مِنَ

١١٤٥٠ ـ (١) (الشونيز): الحبة السوداء المعروفة بحبة البركة.
(٢) (السام): الموت.

١١٤٥٢ ـ وأخرجه/ د(٣٨٧٧)/ جه(٣٤٦٢) (٣٤٦٨)/ حم(٢٦٩٩٧) (٢٧٠٠٠) (٢٧٠٠٣) (٢٧٠٠٤).

الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهْيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ ـ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ(١) مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: **(اتَّقُوا اللهَ! عَلَىٰ ما تَدْغَرْنَ(٢) أَوْلَادَكُنَّ بِهذِهِ الأَعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ(٣)، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ)**.

يُرِيدُ الْكُسْتَ؛ يَعْنِي: الْقُسْطَ. وَهِيَ لُغَةٌ. [خ٥٧١٨ (٥٦٩٢)/ م٢٢١٤]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(عَلَيْكُمْ بِهذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ(٤)، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ(٥))**. [خ٥٦٩٢]

* * *

١١٤٥٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ: دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ ـ بِصَبِيٍّ يَسِيلُ مَنْخِرَاهُ دَماً ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَبْعَثُ مَنْخِرَاهُ دَماً ـ قَالَ: فَقَالَ: **(مَا لِهَذَا)**؟ قالَ: فَقَالُوا: بِهِ الْعُذْرَةُ، قالَ: فَقَالَ: **(عَلَامَ تُعَذِّبْنَ أَوْلَادَكُنَّ، إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطاً هِنْدِيّاً، فَتَحُكَّهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوجِرَهُ إِيَّاهُ)** ـ قَالَ ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ: ثُمَّ تُسْعِطَهُ إِيَّاهُ ـ فَفَعَلُوا، فَبَرَأَ. [حم١٤٣٨٥]

● إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

---

(١) (علقت عليه): معناه: عالجت وجع لهاته بإصبعها.
(٢) (تدغرن) الدغر: أن يغمز حلق الصبي بالإصبع.
(٣) (العود الهندي): هو خشب يؤتىٰ به من بلاد الهند، طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة.
(٤) (العذرة): وجع في الحلق.
(٥) (ذات. الجنب): إلتهاب غلاف الرئة.

٨ ـ باب: ماء الكمأة شفاء للعين

١١٤٥٤ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)**. [خ٤٤٧٨، م٢٠٤٩]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)**.

□ وفي رواية: **(الَّذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ)**.

* * *

١١٤٥٥ ـ (ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)**. [ت٢٠٦٦/ مي٢٨٨٢]

□ وفي رواية للترمذي وابن ماجه: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الْكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ)**. [ت٢٠٦٨/ جه٣٤٥٥]

□ ولم يذكر ابن ماجه فيها: **(وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)**.

□ ولم يذكر الدارمي: الْكَمْأَةُ.

● حسن صحيح.

١١٤٥٤ ـ وأخرجه/ ت(٢٠٦٧)/ جه(٣٤٥٤)/ حم(١٦٢٥) (١٦٢٦) (١٦٣٢) (١٦٣٤ ـ ١٦٣٦).

١١٤٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٠٢) (٨٣٠٧) (٨٦٦٨) (٨٦٨١) (٩٤٦٥) (١٠٣٣٥) (١٠٣٥٤) (١٠٦٣٩).

١١٤٥٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجِنَّةِ)**. [جه٣٤٥٣]

● صحيح دون العجوة، وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

١١٤٥٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً فَعَصَرْتُهُنَّ، فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ، فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي، فَبَرَأَتْ. [ت٢٠٦٩]

● ضعيف الإسناد مع وقفه.

١١٤٥٨ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْكَمْأَةُ مِنَ السَّلْوَىٰ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)**. [حم١٦٢٧]

● صحيح.

١١٤٥٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ، فَقَالُوا: نَحْسَبُهَا الْكَمْأَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ)**. [حم٨٠٥١]

● حسن، وإسناده ضعيف.

٩ ـ باب: تحريم التداوي بالخمر والنجاسات

١١٤٦٠ ـ (م) عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

١١٤٥٦ـ وأخرجه/ حم(١١٤٥٣).

١١٤٦٠ـ وأخرجه/ د(٣٨٧٣)/ ت(٢٠٤٦)/ جه(٣٥٠٠)/ مي(٢٠٩٥)/ حم(١٨٧٨٧) =

عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: **(إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)**. [م١٩٨٤]

١١٤٦١ ـ (خـ) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ، لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. [خ. الأشربة، باب ١٥]

١٠ ـ باب: الحمىٰ من فيح جهنم

١١٤٦٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ)**. [خ٣٢٦٤/ م٢٢٠٩]

١١٤٦٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **(الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ)**. [خ٣٢٦٣، م٢٢١٠]

١١٤٦٤ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(الحمَّىٰ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا عَنْكُم بِالمَاءِ)**. [خ٣٢٦٢/ م٢٢١٢]

١١٤٦٥ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا.

= (١٨٧٨٨) (١٨٨٥٩) (١٨٨٦٢) (٢٢٥٠٢) (٢٧٢٣٨).

١١٤٦٢ ـ وأخرجه/ جه(٣٤٧٢)/ ط(١٧٦١)/ حم(٤٧١٩) (٥٥٧٦) (٦٠١٠) (٦١٨٣).

١١٤٦٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٠٧٤)/ جه(٣٤٧١)/ ط(١٧٦١) مرسلاً/ حم(٢٤٢٢٨) (٢٤٢٢٩) (٢٤٥٩٨).

١١٤٦٤ ـ وأخرجه/ ت(٢٠٧٣)/ جه(٣٤٧٣)/ مي(٢٧٦٩)/ حم(١٥٨١٠) (١٧٢٦٦).

١١٤٦٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٠٧٤)/ جه(٣٤٧٤)/ ط(١٧٦٠)/ حم(٢٦٩٢٦).

وقَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ. [خ٥٧٢٤، م٢٢١١]

□ وفي رواية مسلم: وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**)، وَقَالَ: (**إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**).

١١٤٦٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الحُمَّىٰ، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (**الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ**، ـ أَوْ قالَ: **بِمَاءِ زَمْزَمَ** ـ) شَكَّ هَمَّامٌ. [خ٣٢٦١]

* * *

١١٤٦٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْحُمَّىٰ كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ، فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ**). [جه٣٤٧٥]

• صحيح.

١١٤٦٨ ـ (ت) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجُونَ الْحُمَّىٰ لَيْلَةً، كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ. [ت٢٠٨٩]

• صحيح مقطوع.

١١٤٦٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّىٰ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**). [جه٣٤٦٩]

• صحيح.

١١٤٧٠ ـ (ت) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَصَابَ**

١١٤٦٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٩).

١١٤٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٢٥).

أَحَدَكُمُ الْحُمَّىٰ، فَإِنَّ الْحُمَّىٰ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ، فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْراً جَارِياً، لِيَسْتَقْبِلَ جِرْيَتَهُ، فَيَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ! اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعاً بِإِذْنِ اللهِ). [ت٢٠٨٤]

● ضعيف.

١١٤٧١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي بَشِيرٍ وَابْنَةِ أَبِي بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُمَّىٰ: **(أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، فَإِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ).** [حم٢١٨٨٦]

● صحيح لغيره.

١١٤٧٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْحُمَّىٰ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ).** [حم٢٢١٦٥، ٢٢٢٧٤]

● حسن لغيره.

١١ ـ باب: الطاعون

١١٤٧٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[١] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ.

١١٤٧٣ ـ وأخرجه/ د(٣١٠٣)/ ط(١٦٥٥) (١٦٥٧) (١٦٥٨)/ حم(١٦٦٦) (١٦٧٨) (١٦٧٩) (١٦٨٢ ـ ١٦٨٤).

(١) (بسرغ): هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ، فاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعُوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَن كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هذا الْوَبَاءِ. فَنَادَىٰ عُمَرُ في النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ(٢)، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ.

قال أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قالَهَا يا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ(٣)، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟

قالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي في هذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**). قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ٥٧٢٩/ م٢٢١٩]

---

(٢) (مصبح علىٰ ظهر): أي: مسافر.

(٣) (الجدبة): ضد الخصبة.

□ وفي رواية لهما: فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ. [خ٦٩٧٣]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ وَقَالَ لَهُ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَىٰ الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخِصْبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ(٤)؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذاً قالَ، فَسَارَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هذَا الْمَحَلُّ، أَوْ قَالَ: هذا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللهَ.

١١٤٧٤ ـ (ق) عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: ماذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ: عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ)**.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: **(لَا يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَاراً مِنْهُ)**. [خ٣٤٧٣/ م٢٢١٨]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: **(رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَىٰ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَاراً مِنْهُ)**. [خ٦٩٧٤]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا . . الحديث.

---

(٤) (معجزه): أي: تنسبه إلىٰ العجز.

١١٤٧٤ ـ وأخرجه/ ت(١٠٦٥)/ ط(١٦٥٦)/ حم(٢١٧٥١) (٢١٧٦٣) (٢١٧٩٨) (٢١٨٠٦) (٢١٨٠٧) (٢١٨١١) (٢١٨١٨) (٢١٨٢٧).

١١٤٧٥ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: **(عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ؛ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ)**. [خ٣٤٧٤]

* * *

١١٤٧٦ ـ (حم) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدٍ أَبُو نُصَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَسِيبٍ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام بِالْحُمَّىٰ وَالطَّاعُونِ، فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّىٰ بِالْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَىٰ الشَّامِ، فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ لَهُمْ، وَرِجْسٌ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ)**. [حم٢٠٧٦٧]

● إسناده صحيح.

١١٤٧٧ ـ (حم) عَنْ حُمْرَةَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَالَ: سَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَىٰ الشَّامِ بَعْدَ مَسِيرِهِ الْأَوَّلِ كَانَ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ إِذَا شَارَفَهَا بَلَغَهُ وَمَنْ مَعَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ فَاشٍ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: ارْجِعْ وَلَا تَقَحَّمْ عَلَيْهِ، فَلَوْ نَزَلْتَهَا وَهُوَ بِهَا لَمْ نَرَ لَكَ الشُّخُوصَ عَنْهَا، فَانْصَرَفَ رَاجِعاً إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَعَرَّسَ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَلَمَّا انْبَعَثَ انْبَعَثْتُ مَعَهُ فِي أَثَرِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَدُّونِي عَنِ الشَّامِ بَعْدَ أَنْ شَارَفْتُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الطَّاعُونَ فِيهِ؛ أَلَا وَمَا مُنْصَرَفِي عَنْهُ مُؤَخِّرٌ فِي أَجَلِي، وَمَا كَانَ قُدُومِيهِ مُعَجِّلِي عَنْ أَجَلِي؛ أَلَا وَلَوْ قَدْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَفَرَغْتُ

١١٤٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٥٨) (٢٥٢١٢) (٢٦١٣٩).

مِنْ حَاجَاتٍ لَا بُدَّ لِي مِنْهَا، لَقَدْ سِرْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ الشَّامَ، ثُمَّ أَنْزِلَ حِمْصَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَيَبْعَثَنَّ اللهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفاً، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ عَلَيْهِمْ، مَبْعَثُهُمْ فِيمَا بَيْنَ الزَّيْتُونِ وَحَائِطِهَا فِي الْبَرْثِ الْأَحْمَرِ مِنْهَا**). [حم١٢٠]

● إسناده ضعيف.

١١٤٧٨ ـ (حم) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ**). [حم١٤٤٧٨، ١٤٨٧٥]

● حسن لغيره.

□ وزاد في رواية: (**وَمَنْ صَبَرَ فِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ**). [حم١٤٧٩٣]

١١٤٧٩ ـ (حم) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: (**إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ وَلَسْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ**). [حم١٥٤٣٥، ١٥٤٣٦، ١٧٥٩٥، ١٧٦٦٢، ٢٣١٦٦]

● حديث صحيح لغيره.

١١٤٨٠ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ الطَّاعُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**رِجْزٌ أُصِيبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا كَانَ بِهَا وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا**).

[حم١٤٩١، ١٥٠٨، ١٥٢٧، ١٥٧٧، ١٦١٥، ٢١٨٦٠]

● صحيح، رجاله ثقات.

١١٤٨١ ـ (حم) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَابِّهِ ـ رَجُلٍ

مِنْ قَوْمِهِ كَانَ خَلَفَ عَلَىٰ أُمِّهِ بَعْدَ أَبِيهِ ـ كَانَ شَهِدَ طَاعُونَ عَمَوَاسَ قَالَ: لَمَّا اشْتَعَلَ الْوَجَعُ، قَامَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي النَّاسِ خَطِيباً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ يَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُ مِنْهُ حَظَّهُ، قَالَ: فَطُعِنَ فَمَاتَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَاسْتُخْلِفَ عَلَىٰ النَّاسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَامَ خَطِيباً بَعْدَهُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ مُعَاذاً يَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَقْسِمَ لِآلِ مُعَاذٍ مِنْهُ حَظَّهُ، قَالَ: فَطُعِنَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ فَمَاتَ، ثُمَّ قَامَ فَدَعَا رَبَّهُ لِنَفْسِهِ، فَطُعِنَ فِي رَاحَتِهِ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ يُقَبِّلُ ظَهْرَ كَفِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِمَا فِيكِ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا.

فَلَمَّا مَاتَ، اسْتُخْلِفَ عَلَىٰ النَّاسِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَامَ فِينَا خَطِيباً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ إِذَا وَقَعَ، فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ اشْتِعَالَ النَّارِ، فَتَجَبَّلُوا مِنْهُ فِي الْجِبَالِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو وَاثِلَةَ الْهُذَلِيُّ: كَذَبْتَ، وَاللهِ! لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنْتَ شَرٌّ مِنْ حِمَارِي هَذَا، قَالَ: وَاللهِ! مَا أَرُدُّ عَلَيْكَ مَا تَقُولُ. وَايْمُ اللهِ! لَا نُقِيمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَخَرَجَ النَّاسُ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَدَفَعَهُ اللهُ عَنْهُمْ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْ رَأْيِ عَمْرٍو، فَوَاللهِ مَا كَرِهَهُ. [حم١٦٩٧]

● إسناده ضعيف.

١١٤٨٢ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ، فَقَالَ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُ رِجْسٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَقَالَ شُرَحْبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ: إِنِّي قَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ جَمَلِ أَهْلِهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ شُعْبَةُ: أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ ـ وَأَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَاجْتَمِعُوا وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ**)، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ: صَدَقَ. [حم١٧٧٥٥، ١٧٧٥٣، ١٧٧٥٤]

● صحيح، وإسناده حسن.

□ وفي رواية: قَالَ: إِنَّ هَذَا رِجْسٌ مِثْلُ السَّيْلِ، مَنْ يَنْكُبْهُ أَخْطَأَهُ، وَمِثْلُ النَّارِ مَنْ يَنْكُبْهَا أَخْطَأَتْهُ، وَمَنْ أَقَامَ أَحْرَقَتْهُ وَآذَتْهُ، فَقَالَ شُرَحْبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ: إِنَّ هَذَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. [حم١٧٧٥٦]

● صحيح، وهذا إسناد قوي.

١١٤٨٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ**)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: (**وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلٍّ شُهَدَاءُ**). [حم١٩٥٢٨، ١٩٧٠٨، ١٩٧٤٣، ١٩٧٤٤]

● هذا إسناد اختلف فيه علىٰ زياد بن علاقة.

١١٤٨٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْأَحْدَبِ قَالَ: خَطَبَ مُعَاذٌ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. اللَّهُمَّ! أَدْخِلْ عَلَىٰ آلِ مُعَاذٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ. ثُمَّ نَزَلَ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾﴾

[يونس]، فَقَالَ مُعَاذٌ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [حم٢٢٠٨٥]

● حسن، وإسناده منقطع.

١١٤٨٥ ـ (حم) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**سَتُهَاجِرُونَ إِلَىٰ الشَّامِ، فَيُفْتَحُ لَكُمْ، وَيَكُونُ فِيكُمْ دَاءٌ كَالدُّمَّلِ أَوْ كَالْحَرَّةِ، يَأْخُذُ بِمَرَاقِ الرَّجُلِ، يَسْتَشْهِدُ اللهُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَيُزَكِّي بِهَا أَعْمَالَهُمْ**). اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْطِهِ هُوَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْحَظَّ الْأَوْفَرَ مِنْهُ، فَأَصَابَهُمُ الطَّاعُونُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَطُعِنَ فِي أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ. [حم٢٢٠٨٨]

● المرفوع منه صحيح لغيره.

١١٤٨٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ هَذَا الرِّجْزَ قَدْ وَقَعَ، فَفِرُّوا مِنْهُ فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ بِالَّذِي قَالَ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ شَهَادَةٌ، وَرَحْمَةٌ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُعَاذاً وَأَهْلَهُ نَصِيبَهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَعَرَفْتُ الشَّهَادَةَ، وَعَرَفْتُ الرَّحْمَةَ، وَلَمْ أَدْرِ مَا دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ؟ حَتَّىٰ أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي، إِذْ قَالَ فِي دُعَائِهِ: (**فَحُمَّىٰ إِذاً أَوْ طَاعُونٌ، فَحُمَّىٰ إِذاً أَوْ طَاعُونٌ**) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ تَدْعُو بِدُعَاءٍ، قَالَ: (**وَسَمِعْتَهُ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي** ﷻ: **أَنْ لَا**

يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ: أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ: أَنْ لَا يُلْبِسَهُمْ شِيَعاً، وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَأَبَىٰ عَلَيَّ أَوْ قَالَ: فَمَنَعَنِيهَا، فَقُلْتُ: حُمَّىٰ إِذاً أَوْ طَاعُوناً، حُمَّىٰ إِذاً أَوْ طَاعُوناً، حُمَّىٰ إِذاً أَوْ طَاعُوناً) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [حم٢٢١٣٦]

● رجاله رجال الشيخين؛ إلا أنه مرسل.

١١٤٨٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ)**. [حم٢٤٥٢٧، ٢٥٠١٨، ٢٦١٨٢، ٢٦١٨٣]

● حديث جيد.

□ وفي رواية: **(لَا تَفْنَىٰ أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ)** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: **(غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ)**. [حم٢٥١١٨]

١١٤٨٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ. قَالَ مَالِك: يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ. [ط١٦٥٩]

● إسناده معضل.

[وانظر في الطاعون شهادة لكل مسلم: ٨١٢٢ ـ ٨١٢٤].

١٢ ـ باب: اجتناب المجذوم

١١٤٨٩ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ)**. [م٢٢٣١]

١١٤٨٩ـ وأخرجه/ ن(٤١٩٣)/ جه(٣٥٤٤)/ حم(١٩٤٦٨) (١٩٤٧٤).

١١٤٩٠ ـ (خـ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ)**. [خ. ٥٧٠٧معلق]

* * *

١١٤٩١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَىٰ الْمَجْذُومِينَ)**. [جه٣٥٤٣]

● حسن صحيح.

١١٤٩٢ ـ (د ت جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: **(كُلْ ثِقَةً بِاللهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ)**. [د٣٩٢٥/ ت١٨١٧/ جه٣٥٤٢]

● ضعيف.

١١٤٩٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ)**. [حم٩٧٢٢]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

١١٤٩٤ ـ (حم) (ع) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَىٰ الْمُجَذَّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ)**. [حم٥٨١]

● إسناده ضعيف.

١١٤٩٥ ـ (ط) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ

١١٤٩١ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٥) (٢٧٢١).

بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ! لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيّاً، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتاً. [ط٩٦٧]

● في إسناده انقطاع.

١٣ ـ باب: العين حق

١١٤٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْعَيْنُ حَقٌّ)**[١]. [خ٥٧٤٠/ م٢١٨٧]

□ زاد في رواية البخاري: وَنَهَىٰ عَنِ الْوَشْمِ.

١١٤٩٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ؛ فَاغْسِلُوا**[١]**)**. [م٢١٨٨]

* * *

١١٤٩٨ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ. [د٣٨٨٠]

● صحيح الإسناد.

١١٤٩٦ ـ وأخرجه/ د(٣٨٧٩)/ جه(٣٥٠٧)/ حم(٨٢٤٥).

(١) (العين حق): أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، والعين: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر.

١١٤٩٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٠٦٢).

(١) (وإذا استغسلتم فاغسلوا): وهو أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه، وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم يصُبُّ ذٰلك الماءَ رجل علىٰ رأس المصاب من خلفه، ثم يكفأ القدح (انظر: «فتح الباري» ١٠/ ٢٠٤، و«سنن ابن ماجه» الحديث ٣٥٠٩).

١١٤٩٩ ـ (جه) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْعَيْنُ حَقٌّ)**. [جه٣٥٠٦]

• صحيح متواتر.

١١٥٠٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ(١)، فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ(٢)، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلاً صَرِيعاً، قَالَ: **(مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ)**؟ قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: **(عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ)**. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِراً أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيَغْسِلْ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

□ وفي رواية: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ. [جه٣٥٠٩]

• صحيح.

١١٥٠١ ـ (ت) عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ(١)، وَالْعَيْنُ حَقٌّ)**. [ت٢٠٦١]

• ضعيف.

١١٥٠٠ ـ وأخرجه/ ط(١٧٤٦) (١٧٤٧)/ حم(١٥٩٨٠).
(١) (مخبأة): الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد.
(٢) (لبط به): أي: صرع وسقط إلىٰ الأرض.
١١٥٠١ ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٢٧) (٢٠٦٧٩) (٢٠٦٨٠) (٢٣٢١٦).
(١) (لا شيء في الهام): أي: لا شيء مما يعتقدون في الهام.
قال النووي: وفيها تأويلان: **أحدهما**: أن العرب كانت تتشاءم بها وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل هي البومة. قالوا: كانت إذا سقطت علىٰ دار أحدهم فرآها ناعية له نفسه أو بعض أهله. وهٰذا تفسير مالك بن أنس. =

■ زاد في رواية لأحمد: (**وَأَصْدَقُ الطِّيَرِ الْفَأْلُ**). [حم١٦٦٢٧]

١١٥٠٢ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ**). [جه٣٥٠٨]

● صحيح.

١١٥٠٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَيَحْضُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ، وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ**). [حم٩٦٦٨]

● إسناده منقطع.

١١٥٠٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: انْطَلَقَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يُرِيدَانِ الْغُسْلَ، قَالَ: فَانْطَلَقَا يَلْتَمِسَانِ الْخَمَرَ، قَالَ: فَوَضَعَ عَامِرٌ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ صُوفٍ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَأَصَبْتُهُ بِعَيْنِي، فَنَزَلَ الْمَاءَ يَغْتَسِلُ قَالَ: فَسَمِعْتُ لَهُ فِي الْمَاءِ قَرْقَعَةً، فَأَتَيْتُهُ، فَنَادَيْتُهُ ثَلَاثاً فَلَمْ يُجِبْنِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَجَاءَ يَمْشِي، فَخَاضَ الْمَاءَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَذْهِبْ عَنْهُ حَرَّهَا وَبَرْدَهَا وَوَصَبَهَا**)، قَالَ: فَقَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ، أَوْ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ؛ فَلْيُبَرِّكْهُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ**). [حم١٥٧٠٠]

● إسناده ضعيف مع وهم فيه.

= **والثاني**: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل: روحه، ينقلب هامة طير. وهٰذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور. فبيّن النبي ﷺ إبطال ذٰلك وضلالة الجاهلية فيما يعتقدون من ذٰلك. (تحفة الأحوذي).

١١٥٠٥ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْعَيْنُ حَقٌّ، تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ)**. [حم٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٦٨١]

● حسن لغيره.

١١٥٠٦ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ، وَأَصْدَقُ الطِّيَرِ الْفَأْلُ)**. [حم٢٠٦٨١]

● صحيح لغيره.

١١٥٠٧ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولِغُ**(١) **بِالرَّجُلِ بِإِذْنِ اللهِ، حَتَّىٰ يَصْعَدَ حَالِقاً، ثُمَّ يَتَرَدَّىٰ مِنْهُ)**.

● إسناده ضعيف. [حم٢١٣٠٢، ٢١٤٧١]

١٤ ـ باب: رقية النبي ﷺ

١١٥٠٨ ـ **(ق)** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: **(بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَىٰ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا)**. [خ٥٧٤٥/ م٢١٩٤]

□ زاد مسلم في أوله: كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَكَىٰ الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جَرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا ـ وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا ـ **(بِاسْمِ اللهِ..)**.

١١٥٠٩ ـ **(خ)** عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قالَ: دَخَلْتُ أَنَا

١١٥٠٧ ـ (١) (لتولغ): أي: تصيب.

١١٥٠٨ ـ وأخرجه/ د(٣٨٩٥)/ جه(٣٥٢١)/ حم(٢٤٦١٧).

١١٥٠٩ ـ وأخرجه/ د(٣٨٩٠)/ ت(٩٧٣)/ حم(١٢٥٣٢) (١٣٨٢٣).

وَثَابِتٌ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: بَلَىٰ، قالَ: (**اللَّهُمَّ! رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**). [خ٥٧٤٢]

١١٥١٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: (**إِنَّ أَبَاكُمَا كانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ**[1]**، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**[2]). [خ٣٣٧١]

* * *

١١٥١١ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَىٰ الْمَرِيضَ، فَدَعَا لَهُ قَالَ: (**أَذْهِبِ الْبَاسْ، رَبَّ النَّاسْ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**). [جه٣٥٢٠]

● صحيح.

١١٥١٢ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ. [جه٣٥٢٨]

● صحيح.

١١٥١٣ ـ (د) عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيهِ ـ قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ ـ فَقَالَ: (**اكْشِفِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ عَنْ**

١١٥١٠ـ وأخرجه/ د(٤٧٣٧)/ ت(٢٠٦٠)/ جه(٣٥٢٥)/ حم(٢١١٢) (٢٤٣٤).

(١) (هامة): واحدة الهوام ذوات السموم.

(٢) (عين لامة): المراد به: كل داء وآفة تلم بالإنسان.

ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ) ثُمَّ أَخَذَ تُرَاباً مِنْ بَطْحَانَ، فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، وَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [د٣٨٨٥]

● ضعيف الإسناد.

١١٥١٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخاً وَجِعاً، قَالَ: **(مَا وَجَعُ أَخِيكَ)**؟ قَالَ: بِهِ لَمَمٌ، قَالَ: **(اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِهِ)**. قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران:١٨]ـ، وَآيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ [٥٤]: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ﴾ الْآيَةَ، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [١١٧]: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾، وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ [٣]: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ۝٣﴾، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ، ﴿وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. [جه٣٥٤٩]

● ضعيف.

■ وهو في «المسند»: عنه، عن أُبيِّ بنِ كعْبٍ. [حم٢١١٧٤]

١١٥١٥ ـ (جه) عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بَلَاءٌ، لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي، وَإِنَّ بِهِ بَلَاءً لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ)، فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ أَعْطَاهَا، فَقَالَ: **(اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللهَ لَهُ)**. قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَىٰ، قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلاً، لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ. [جه٣٥٣٢]

● ضعيف.

١١٥١٦ ـ (حم) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَرَقَانِي، وَمَسَحَهَا. [حم١٦٢٩٨، ٢٤٠٠٩ (٢٩)]

● إسناده حسن.

١١٥١٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ـ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ الْهِلَالِيَّةِ ـ: أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَتْ: **(بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ)**. [حم٢٦٨٢١]

● حديث صحيح لغيره.

[وانظر: ١١٣٥٨]

١٥ ـ باب: رقية جبريل عليه السلام

١١٥١٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ

١١٥١٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٢٧٢).

دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ. [م٢١٨٥]

١١٥١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: **(نَعَمْ)**، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. [م٢١٨٦]

* * *

١١٥٢٠ ـ (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَىٰ جِبْرَائِيلُ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ اللهُ يَشْفِيكَ. [جه٣٥٢٧]

● حسن.

١١٥٢١ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقَالَ لِي: **(أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ)**؟ قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي! بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [جه٣٥٢٤]

● ضعيف.

١١٥٢٢ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ

١١٥١٩ ـ وأخرجه/ ت(٩٧٢)/ جه(٣٥٢٣)/ حم(١١٢٢٥) (١١٥٣٤) (١١٥٥٧) (١١٧١٠).

١١٥٢٠ ـ وأخرجه/ حم (٢٢٧٦٠) (٢٢٧٦١).

١١٥٢١ ـ وأخرجه/ حم(٩٧٥٧).

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعُودُهُ وَبِهِ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِشِدَّةٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَشِيِّ وَقَدْ بَرِئَ أَحْسَنَ بُرْءٍ، فَقُلْتُ لَهُ: دَخَلْتُ عَلَيْكَ غُدْوَةً وَبِكَ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللهُ بِشِدَّةٍ، وَدَخَلْتُ عَلَيْكَ الْعَشِيَّةَ وَقَدْ بَرِئْتَ، فَقَالَ: (**يَا ابْنَ الصَّامِتِ! إِنَّ جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **رَقَانِي بِرُقْيَةٍ بَرِئْتُ، أَلَا أُعَلِّمُكَهَا**) قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: (**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ كُلِّ حَاسِدٍ، وَعَيْنٍ، بِاسْمِ اللهِ يَشْفِيكَ**). [حم٢٢٧٥٩]

● صحيح لغيره.

١٦ ـ باب: الدعاء ووضع اليد علىٰ موضع الألم

١١٥٢٣ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً، يُجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، ثَلَاثاً، وَقُلْ، سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**). [م٢٢٠٢]

■ ولفظ أبي داود والترمذي: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**)، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

* * *

١١٥٢٤ ـ (ت) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، وَقُلْ:

١١٥٢٣ ـ وأخرجه/ د(٣٨٩١)/ ت(٢٠٨٠)، جه(٣٥٢٢)/ ط(١٧٥٤)/ حم(١٦٢٦٨) (١٦٢٧٤) (١٧٩٠٧).

بِاسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ، ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْراً، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ. [ت٣٥٨٨]

● صحيح.

١١٥٢٥ ـ (حم) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلماً؛ فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ أَلَمَهُ، ثُمَّ لِيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**). [حم٢٧١٧٩]

● صحيح من حديث عثمان بن أبي العاص.

١٧ ـ باب: الرقية بالمعوذات

١١٥٢٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ نَفَثَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالمَعوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتكىٰ وَجعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفُثُ[(١)] عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْهُ. [خ٤٤٣٩/ م٢١٩٢]

□ وفي رواية لهما: وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. [خ٥٧٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ. . .

* * *

١١٥٢٦ـ وأخرجه/ د(٣٩٠٢)/ جه(٣٥٢٩)/ ط(١٧٥٥)/ حم(٢٤٧٢٨) (٢٤٨٣١) (٢٤٩٢٧) (٢٥٣٣٥) (٢٥٤٨٣) (٢٦١٨٩) (٢٦٢٦٣).

(١) (أنفث) النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

١١٥٢٧ ـ (ت ن جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا، أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. [ت٢٠٥٨/ ن٥٥٠٩/ جه٣٥١١]

● صحيح.

١١٥٢٨ ـ (ط) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ. [ط١٧٥٦]

● رجاله ثقات.

١٨ ـ باب: الرقية بفاتحة الكتاب

١١٥٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ[(١)]، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدغَ سَيِّدُ ذلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ! إِنِّي لأَرْقِي، وَلكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالحوهُمْ[(٢)]

١١٥٢٩ ـ وأخرجه/ د(٣٤١٨) (٣٤١٩) (٣٩٠٠)/ ت(٢٠٦٣) (٢٠٦٤)/ جه(٢١٥٦)/ حم(١٠٩٨٥) (١١٠٧٠) (١١٣٩٩) (١١٤٧٢) (١١٧٨٧).

(١) (فاستضافوهم): أي: طلبوا منهم الضيافة.

(٢) (فصالحوهم): أي: اتفقوا معهم.

عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ(٣)، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَما بِهِ قَلَبَةٌ(٤). قالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَىٰ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَذْكرَ لَهُ الَّذِي كانَ، فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: **(وَما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ)**؟ ثُمَّ قَالَ: **(قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً)**. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ٢٢٧٦، م٢٢٠١]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ(٥)، وَإِنَّ نَفَرَنَا غُيَّبٌ(٦)، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ ما كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ(٧)، فَرَقَاهُ، فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَناً، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً، أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لَا، ما رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحْدِثُوا شَيْئاً حَتَّىٰ نَأْتِيَ، أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **(وَما كانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)**. [خ٥٠٠٧]

■ وفي رواية عند الترمذي وابن ماجه: أنَّ اللَدْغَةَ كانتْ مِنْ عَقْرَبٍ، وأنَّه قَرأَ الفَاتِحَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

---

(٣) (نشط من عقال): أي: أفلت من عقال. والعقال: هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة.

(٤) (وما به قلبة): أي: علة.

(٥) (سليم): أي: لديغ، سمي بذٰلك تفاؤلاً بالسلامة.

(٦) (غيب): أي: غائبون.

(٧) (ما كنا نأبنه برقية): أي: نتهمه ونذكره بذٰلك؛ أي: ما كانوا يعرفون منه ذٰلك أو يظنونه.

١١٥٣٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلىٰ شَاءٍ[1] فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذٰلِكَ وَقالُوا: أَخَذْتَ عَلَىٰ كِتَابِ الله أَجْراً، حَتَّىٰ قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! أَخَذَ عَلَىٰ كِتَابِ الله أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ الله)**. [خ٥٧٣٧]

* * *

١١٥٣١ ـ (د) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **(هَلْ إِلَّا هَذَا)**؟ ـ وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: **(هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا)**؟ـ قُلْتُ: لَا، قَالَ: **(خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ)**.

□ وفي رواية: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّام غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ. . . [د٣٤٢٠، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٩٠١]

● صحيح.

١١٥٣٠ ـ (١) (علىٰ شاء): أي: مقابل شياه.

١١٥٣١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٣٥) (٢١٨٣٦).

١٩ ـ باب: رقية العين

١١٥٣٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ: أَمَرَ، أَنْ يُسْتَرْقَىٰ مِنَ الْعَيْنِ[(١)]. [خ٥٧٣٨، ٢١٩٥]

١١٥٣٣ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ في بَيْتِهَا، جارِيَةً في وَجْهِهَا سَفْعَةٌ[(١)]، فَقَالَ: **(اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ[(٢)])**. [خ٥٧٣٩/ م٢١٩٧]

□ زاد مسلم: يعني بوجهها صفرة

* * *

١١٥٣٤ ـ (ت جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ العَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: **(نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ)**. [ت٢٠٥٩/ جه٣٥١٠]

● صحيح.

١١٥٣٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ يَبْكِي، فَقَالَ: **(مَا لِصَبِيِّكُمْ هَذَا يَبْكِي؟ فَهَلَّا اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ)**. [حم٢٤٤٤٢]

● إسناده ضعيف.

١١٥٣٢ ـ وأخرجه/ جه(٣٥١٢)/ حم(٢٤٣٤٥) (٢٥٠٦٨).

(١) (العين): نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر.

١١٥٣٣ ـ وأخرجه/ ط(١٧٤٩).

(١) (سفعة): فسرتها رواية مسلم: بالصفرة.

(٢) (النظرة): العين.

١١٥٣٤ ـ وأخرجه/ ط(١٧٤٨) مرسلاً/ حم(٢٧٤٧٠).

[وانظر: ٦٨٣]

٢٠ ـ باب: الرقية من الحمة وغيرها

١١٥٣٦ ـ (ق) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ في الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ(١). [خ٥٧٤١/ م٢١٩٣]

□ ولفظ مسلم: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ..

١١٥٣٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ(١). [م٢١٩٦]

١١٥٣٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ. وَقَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: **(مَا لِي أَرَىٰ أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً(١) تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ)**؟ قَالَتْ: لَا، وَلكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: **(ارْقِيهِمْ)**، قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(ارْقِيهِمْ)**. [م٢١٩٨]

١١٥٣٩ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ

١١٥٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠١٨) (٢٤٣٢٦) (٢٥٥٧١) (٢٥٧٣٩) (٢٦١٧٢).

(١) (حمة): هي السم، والمقصود كل ذات سم كالعقرب والحية.

١١٥٣٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٠٥٦)/ جه(٣٥١٦)/ حم(١٢١٧٣) (١٢١٧٤) (١٢١٩٤) (١٢٢٨٢).

(١) (النملة): هي قروح تخرج في الجنب.

١١٥٣٨ ـ وأخرجه/ حم (١٤٥٧٣).

(١) (ضارعة): أي: نحيفة، والمراد بهم: أولاد جعفر رضي الله عنه.

١١٥٣٩ ـ وأخرجه/ جه(٣٥١٥)/ حم(١٤٢٣١) (١٤٣٨٢) (١٤٥٨٤) (١٥١٠٠) (١٥١٠٢) (١٥٢٣٤) (١٥٢٣٥).

كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(مَا أَرَىٰ بَأْساً، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ؛ فَلْيَنْفَعْهُ)**. [م٢١٩٩]

□ وفي رواية: قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ.. الحديث.

□ وفي رواية: قالَ جابِرٌ: لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْقِي؟ قَالَ: **(مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ؛ فَلْيَفْعَلْ)**.

■ ولفظ ابن ماجه: **(لَا بَأْسَ بِهَذِهِ، هَذِهِ مَوَاثِيقُ)**.

١١٥٤٠ ـ (خـ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ، وَالْأُذُنِ[١]. [خ٥٧٢٠]

* * *

١١٥٤١ ـ (د ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ)**. [د٣٨٨٤/ ت٢٠٥٧]

• صحيح.

١١٥٤٢ ـ (جه) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ)**. [جه٣٥١٣]

• صحيح.

١١٥٤٠ ـ (١) (الأذن): أي: من وجع الأذن.
١١٥٤١ ـ وأخرجه/ حم(١٩٩٠٨) (١٩٩٣٠) (٢٠٠١٠).

١١٥٤٣ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ. [جه٣٥١٧]

● صحيح.

١١٥٤٤ ـ (د) عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: **(أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ، كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ)**. [د٣٨٨٧]

● صحيح.

١١٥٤٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)**. [ت ملحق٣٦٧٥]

● صحيح.

١١٥٤٦ ـ (د) عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ، فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُوماً، فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ)**، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي! وَالرُّقَىٰ صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: لَا رُقْيَةَ؛ إِلَّا فِي نَفْسٍ[1]، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ لَدْغَةٍ. [د٣٨٨٨]

● ضعيف.

١١٥٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٤٩) (٢٦٤٥٠) (٢٧٠٩٥).

١١٥٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٧٨).

(١) (نفس): أي: عين.

١١٥٤٧ ـ (د) عَـنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ**[١]**)**. [د٣٨٨٩]

● ضعيف.

١١٥٤٨ ـ (جه) عَنْ خَالِدَةَ بِنْتِ أَنَسٍ، أُمِّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةِ: جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَىٰ، فَأَمَرَهَا بِهَا. [جه٣٥١٤]

● ضعيف.

١١٥٤٩ ـ (جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: عَرَضْتُ النَّهْشَةَ[١] مِنَ الْحَيَّةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا. [جه٣٥١٩]

● ضعيف الإسناد.

٢١ ـ باب: لا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركاً

١١٥٥٠ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: **(اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)**. [م٢٢٠٠]

[وانظر في الذين لا يسترقون: ٦٨٣، ٨٤٤١]

٢٢ ـ باب: لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

١١٥٥١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا عَدْوَىٰ**[١]**،**

١١٥٤٧ ـ (١) (يرقأ): رقأ الدم: سكن.

١١٥٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٠٩/ ٤١).

(١) (النهشة): في الأصل: اللسعة، والمراد هنا: الرقية التي يسترقىٰ بها من نهشة الحية.

١١٥٥٠ ـ وأخرجه/ د(٣٨٨٦).

١١٥٥١ ـ وأخرجه/ د(٣٩١١) (٣٩١٢)/ حم(٧٦٢٠) (٩١٦٥) (٩٤٦٠) (٩٦١٢).

(١) (لا عدوىٰ): المراد بنفي العدوىٰ: أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كانت =

وَلَا طِيَرَةَ(٢)**، وَلَا هَامَةَ**(٣)**، وَلَا صَفَرَ**(٤)**)**. [خ٥٧٥٧ (٥٧٠٧)/ م٢٢٢٠]

□ ولفظ مسلم: **(لَا عَدْوَىٰ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ**(٥)**، وَلَا صَفَرَ)**.

□ وفي رواية لهما: قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا عَدْوَىٰ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ)**، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: **(فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ)**. [خ٥٧١٧]

١١٥٥٢ ـ (م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ السَّائِبِ مثل الروايةِ الأخيرةِ للحديث قبله. [م٢٢٢٠ (١٠٣)]

١١٥٥٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

= الجاهلية تعتقده، من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلىٰ الله تعالىٰ.

(٢) (ولا طيرة): هي التشاؤم، وأصل التطير: أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون علىٰ الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأىٰ الطير طار يمنة، تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير، فيعتمد ذٰلك، فجاء الشرع بالنهي عن ذٰلك.

(٣) (ولا هامة): كانت العرب تزعم أن الرجل إذا قتل، فلم يدرك بثأره، خرج من هامته ـ وهو أعلا رأسه ـ طائر يصيح علىٰ قبره: اسقوني فأنا عطشان، حتىٰ يقتل قاتله، فجاء الإسلام فأبطل ذٰلك.

(٤) (ولا صفر): هو داء يأخذ البطن، وهو أعدىٰ من الجرب عند العرب، والمراد بنفي الصفر، ما كانوا يعتقدون فيه من العدوىٰ.
وهناك قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذٰلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذٰلك.

(٥) (ولا نوء): وهو قولهم: مطرنا بنوء كذا، فأبطل الإسلام ذٰلك، وبيّن النبي ﷺ أن المطر إنما يقع بإذن الله تعالىٰ لا بفعل الكواكب.

١١٥٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٧٢٧).

١١٥٥٣ ـ وأخرجه/ د(٣٩٢٢)/ ت(٢٨٢٤)/ ن(٣٥٧٠) (٣٥٧١)/ جه(١٩٩٥)/ ط(١٨١٧)/ حم(٤٥٤٤) (٤٩٢٧) (٥٥٧٥) (٥٩٦٣) (٦٠٩٥) (٦١٩٦) (٦٤٠٥).

(لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ[(١)] في ثَلَاثٍ: في المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ). [خ٥٧٥٣ (٢٠٩٩)/ م٢٢٢٥]

□ وفي رواية لهما: قالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنْ كانَ الشُّؤْمُ في شَيْءٍ فَفِي: الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ)**. [خ٥٠٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: عن عمرو قال: كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ[(٢)]، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَاشْتَرَىٰ تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قال: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ! ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكي بَاعَكَ إِبِلاً هِيماً وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(لَا عَدْوَىٰ)**. [خ٢٠٩٩]

١١٥٥٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَىٰ وَلَا

---

(١) (الشؤم في الدار...): اختلف العلماء في هٰذا الحديث. فقال مالك وطائفة: هو علىٰ ظاهره. وإن الدار قد يجعل الله تعالىٰ سكناها سبباً للضرر أو الهلاك. وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالىٰ. ومعناه: قد يحصل الشؤم في هٰذه الثلاثة. وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم. وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب. وشؤم الفرس أن لا يغزىٰ عليها. وقيل: حرانها وغلاء ثمنها. وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوّض إليه.

(٢) (إبل هيم): هي التي أصابها الهيام، داء تصير منه عطشىٰ تشرب فلا تروىٰ وقيل: هي المطلية بالقطران من الجرب، فتصير عطشىٰ من حرارة الجرب.

١١٥٥٤ـ وأخرجه/ د(٣٩١٦/ ت(١٦١٥)/ جه(٣٥٣٧)/ حم(١٢١٧٩) (١٢٣٢٣) (١٢٥٦٤) (١٢٧٧٨) (١٢٨٢٥) (١٣٦٣٣) (١٣٦٣٤) (١٣٩٢٠) (١٣٩٤٩).

طِيَرَةَ[(١)]، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ[(٢)]: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ). [خ٥٧٥٦/ م٢٢٢٤]

□ وفي رواية لهما: قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: (كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ). [خ٥٧٧٦]

١١٥٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**). قالُوا: وَما الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**). [خ٥٧٥٤/ م٢٢٢٣]

□ وفي رواية لمسلم: (**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ**).

■ زاد في رواية لأحمد: (**وَالعَيْنُ حَقٌّ**). [حم٩٤٥٤، ١٠٣٢١]

١١٥٥٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ**[(١)]). [م٢٢٢٢]

□ وفي رواية: (**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا غُولَ، وَلَا صَفَرَ**).

* * *

١١٥٥٧ ـ (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) (ولا طيرة): التطير: التشاؤم.

(٢) (الفأل الصالح): فسره الحديث بالكلمة الطيبة. قال النووي: الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر، وأكثره في السرور، والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تستعمل مجازاً في السرور.

١١٥٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٧٦١٨) (٧٦١٩) (٨٣٩٣) (٩٠٢١) (٩٢٦٢) (٩٨٤٩) (١٠٥٨٢) (١٠٧٩٠).

١١٥٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٤١١٧) (١٤٣٤٩) (١٥١٠٣).

(١) (ولا غول): كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، فأبطل النبي ﷺ ذلك.

١١٥٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٨٧) (٤١٧١) (٤١٩٤).

قَالَ: (**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ** ـ ثَلَاثاً ـ **وَمَا مِنَّا إِلَّا**[١]، **وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**). [د٣٩١٠/ ت١٦١٤/ جه٣٥٣٨]

● صحيح.

١١٥٥٨ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ! يَا نَجِيحُ!. [ت١٦١٦]

● صحيح.

١١٥٥٩ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا غُولَ**). [د٣٩١٣]

● حسن صحيح.

١١٥٦٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ[١] الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ. [جه٣٥٣٦]

● صحيح.

١١٥٦١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ**). [جه٣٥٣٩]

■ وزاد عند أحمد: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَكُونُ فِي الْإِبِلِ الْجَرِبَةُ فِي الْمِائَةِ فَتُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ**)؟

● صحيح.

---

(١) (وما منا إلا): معناه: إلا ويعتريه التطير.

١١٥٦٠ ـ (١) (الفأل): التفاؤل، مثل أن يكون طالب ضالة، فيسمع آخر يقول: يا واجد، فيقع في ظنه أنه يجد ضالته.

١١٥٦١ ـ وأخرجه/ حم (٢٤٢٥) (٣٠٣١).

١١٥٦٢ ـ (د) عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**لَا هَامَةَ، وَلَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ، فَفِي: الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**). [د٣٩٢١]

■ زاد في رواية لأحمد: (**وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَهْبِطُوا، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ**). [حم١٥٥٤]

١١٥٦٣ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ، رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [د٣٩٢٠]

● صحيح.

١١٥٦٤ ـ (د) عَنْ أَشْهَبَ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: (**لَا صَفَرَ**). قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ، يُحِلُّونَهُ عَاماً، وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا صَفَرَ**). [د٣٩١٤]

● صحيح مقطوع.

١١٥٦٥ ـ (د) عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَوْلُهُ: (**هَامَ**)؟ قَالَ: كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ؛ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ. قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: (**صَفَرَ**)؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا صَفَرَ**). قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا

١١٥٦٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٠٢).

١١٥٦٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٤٦).

مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ يُعْدِي، فَقَالَ: **(لَا صَفَرَ)**. [د٣٩١٥]

● صحيح مقطوع.

١١٥٦٦ ـ (د) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ، إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ. [د٣٩١٨]

● صحيح مقطوع.

١١٥٦٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً)**، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْبَعِيرُ الْجَرِبُ الْحَشَفَةُ[1] بِذَنَبِهِ، فَتَجْرَبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَىٰ، وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ، وَكَتَبَ حَيَاتَهَا، وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا)**. [ت٢١٤٣]

● صحيح.

١١٥٦٨ ـ (د) عَنْ أَحْمَدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **(أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِماً، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)**. [د٣٩١٩]

● ضعيف.

١١٥٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٤١٩٨).

(١) (الحشفة): القرحة.

١١٥٦٩ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: (**أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ**). [د٣٩١٧]

● صحيح.

١١٥٧٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ**)، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ، فَتَجْرَبُ بِهِ الْإِبِلُ؟ قَالَ: (**ذٰلِكَ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ**)؟ [جه٣٥٤٠، ٨٦]

● صحيح دون «ذلك القدر».

١١٥٧١ ـ (حم) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَبَرِحَ ظَبْيٌ فَمَالَ فِي شِقِّهِ فَاحْتَضَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَطَيَّرْتَ؟ قَالَ: (**إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ**). [حم١٨٢٤]

● إسناده ضعيف.

١١٥٧٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كَفَّارَةُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: (**أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**). [حم٧٠٤٥]

● حسن.

١١٥٧٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ

١١٥٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٩٠٤٠).

١١٥٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٧٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا حَسَدَ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ**). [حم٧٠٧٠]

• صحيح دون قوله: «ولا حسد»، وإسناده ضعيف.

١١٥٧٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً، لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً** ـ ثَلَاثاً ـ) قَالَ: فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النُّقْبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِعَجْبِهِ، فَتَشْمَلُ الْإِبِلَ جَرَباً؟ قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: (**مَا أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَىٰ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ، خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا، وَمُصِيبَاتِهَا وَرِزْقَهَا**). [حم٨٣٤٣]

• صحيح.

١١٥٧٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي: الْمَرْأَةِ، وَالدَّابَّةِ، وَالدَّارِ**)، قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ(١)، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ أَبِي الْقَاسِمِ! مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ؟ وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ**)، ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [الحديد: ٢٢]. [حم٢٦٠٨٨، ٢٥١٦٨، ٢٦٠٣٤]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر في الذين يتطيرون: ٦٨٣].

١١٥٧٥ ـ (١) هذا مبالغة في الغضب والغيظ، يقال: قد انشق فلان من الغيظ.

٢٣ ـ باب: الفأل والشؤم

١١٥٧٦ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنْ كانَ في شَيْءٍ فَفي: المَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ)**. [خ٢٨٥٩/ م٢٢٢٦]

□ زاد في رواية مسلم: يعني: الشُّؤْمُ.

١١٥٧٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي: الرَّبْعِ، وَالْخادِمِ، وَالْفَرَسِ)**. [م٢٢٢٧]

□ ولفظ النسائي: (.. **فَفِي: الرَّبْعَةِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**).

* * *

١١٥٧٨ ـ (ت جه) عَنْ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ)**. [جه١٩٩٣]

□ وهو عند الترمذي: عن حَكِيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ. [ت٢٨٢٤م]

● صحيح.

١١٥٧٩ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ، كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَىٰ دَارٍ أُخْرَىٰ، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ذَرُوهَا ذَمِيمَةً)**. [د٣٩٢٤]

● حسن.

١١٥٧٦ ـ وأخرجه/ جه(١٩٩٤)/ ط(١٨١٦)/ حم(٢٢٨٣٦) (٢٢٨٦٦).
وانظر في شرحه الحديث (٢٥٤٠).
١١٥٧٧ ـ وأخرجه/ ن(٣٥٧٢)/ حم(١٤٥٧٤).
١١٥٧٩ ـ وأخرجه/ ط(١٨١٨).

١١٥٨٠ ـ (د) عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أَرْضُ أَبْيَنَ، هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ، أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ: **(دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ**[١]**: التَّلَفَ**[٢]**)**. [د٣٩٢٣]

● ضعيف الإسناد.

١١٥٨١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَيُعْجِبُهُ الِاسْمُ الْحَسَنُ. [حم٢٣٢٨، ٢٧٦٦، ٢٩٢٥]

● حسن لغيره.

١١٥٨٢ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الطِّيَرَةُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَسْكَنِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِذَنْ أَقُولَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَصْدَقُ الطِّيَرَةِ: الْفَأْلُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ)**. [حم٧٨٨٣]

● إسناده ضعيف.

١١٥٨٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ)**. [حم٢٤٥٤٧]

● إسناده ضعيف.

١١٥٨٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ! حَدِّثِينِي شَيْئاً سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١١٥٨٠ـ وأخرجه/ حم(١٥٧٤٢).

(١) (القرف): ملابسة الداء ومداناة المرض.

(٢) (التلف): الهلاك.

(**الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ**). [حم٢٤٩٨٢]

● حديث صحيح لغيره، دون قوله: «الطير تجري بقدر» فحسن.

[وانظر الباب قبله].

٢٤ ـ باب: لا يورد الممرض علىٰ المصح

١١٥٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ**). وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: (**لَا عَدْوَىٰ**)، فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثاً غَيْرَهُ. [خ٥٧٧١/ م٢٢٢١]

□ ولفظ مسلم: عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا عَدْوَىٰ**) وَيُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ**).

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا[(١)] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: (**لَا عَدْوَىٰ**)، وَأَقَامَ عَلَىٰ (**أَنْ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ**)[(٢)].

قَالَ: فَقَالَ: الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ: قَدْ كُنْت أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثاً آخَرَ.

١١٥٨٥ ـ وأخرجه/ د(٣٩١١)/ جه(٣٥٤١)/ حم(٩٢٦٣) (٩٦١٢).

(١) (كلتيهما): الضمير عائد إلىٰ الكلمتين أو القصتين أو المسألتين أو غيرهما.

(٢) (لا يورد ممرض علىٰ مصح): مفعول يورد محذوف أي لا يورد إبله المراض. قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض، والمصح صاحب الإبل الصحاح. فمعنىٰ الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض، إبله علىٰ إبل صاحب الإبل الصحاح.

قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا عَدْوَىٰ)**، فَأَبَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذلِكَ، وَقَالَ: **(لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ)**، فَمَا رَآهُ الحَارِثُ فِي ذلِكَ حَتَّىٰ غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ. . أَبَيْتُ.

قَالَ: أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا عَدْوَىٰ)**، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَ؟

١١٥٨٦ ـ (ط) عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا عَدْوَىٰ، وَلَا هَامَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحُلَّ الْمُمْرِضُ عَلَىٰ الْمُصِحِّ، وَلْيَحْلُلْ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ)**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهُ أَذًى)**. [ط١٧٦٣]

● إسناده فيه ضعف وانقطاع.

٢٥ ـ باب: ما جاء في الحمية

١١٥٨٧ ـ (د ت جه) عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ عليه السلام، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ[١]، وَلَنَا دَوَالِي[٢] مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: **(مَهْ! إِنَّكَ نَاقِهٌ)**، حَتَّىٰ كَفَّ عَلِيٌّ عليه السلام.

قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيراً وَسِلْقاً، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١١٥٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٥١ ـ ٢٧٠٥٣).

(١) (ناقه): إذا برأ من المرض، وهو قريب عهد به.

(٢) (دوالي): جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل.

(يَا عَلِيُّ! أَصِبْ مِنْ هَذَا، فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ). [د٣٨٥٦/ ت٢٠٣٧/ جه٣٤٤٢]

● حسن.

١١٥٨٨ ـ (ت) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ)**. [ت٢٠٣٦]

■ ولفظ أحمد: **(كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، تَخَافُونَهُ عَلَيْهِ)**.

● صحيح.

١١٥٨٩ ـ (جه) عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ادْنُ فَكُلْ)**، فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَأْكُلُ تَمْراً وَبِكَ رَمَدٌ)**؟ قال فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضُغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [جه٣٤٤٣]

● حسن.

٢٦ ـ باب: طعام المريض

١١٥٩٠ ـ (ت جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ)**. [ت٢٠٤٠/ جه٣٤٤٤]

□ زاد ابن ماجه: **(وَالشَّرابِ)**.

● حسن.

١١٥٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٢٢) (٢٣٦٢٧) (٢٣٦٣٢).

١١٥٨٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٩١) (٢٣١٨٠).

١١٥٩١ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ(١)، أَمَرَ بِالْحِسَاءِ، فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: **(إِنَّهُ لَيَرْتُقُ(٢) فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو(٣) عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا)**. [ت٢٠٣٩/ جه٣٤٤٥]

□ وعند ابن ماجه: **(إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ)**.

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١١٥٩٢ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ، التَّلْبِينَةِ)**؛ يَعْنِي: الْحَسَاءَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَىٰ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلْ الْبُرْمَةُ عَلَىٰ النَّارِ، حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ؛ يَعْنِي: يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ. [جه٣٤٤٦]

● ضعيف الإسناد.

[وانظر: ١٠٤٢٧].

٢٧ ـ باب: السعوط

١١٥٩٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ(١)، وَاللَّدُودُ(٢)، وَالْحِجَامَةُ،**

١١٥٩١ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٣٥) (٢٤٥٠٠) (٢٥١٩٢).

(١) (الوعك): هو الحمىٰ.

(٢) (ليرتق): يشد، ويقوي، ومثلها: يرتو.

(٣) (يسرو): يكشف ويجلو.

١١٥٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٦٦) (٢٦٠٥٠).

١١٥٩٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٧) (٣٣٢٠).

(١) (السعوط): كل ما يوضع في الأنف من الدواء.

(٢) (اللدود): الدواء المسقىٰ في أحد شقي الفم.

وَالْمَشِيُّ[٣]). فَلَمَّا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا، قَالَ: لُدُّوهُمْ. قَالَ: فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ.

□ زاد في رواية: (**وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ**[٤]، **فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**). وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ. [ت٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٥٣]

● ضعيف إلا فقرة الاكتحال.

[وانظر: ١١٤١١].

٢٨ ـ باب: دواء ذات الجنب

١١٥٩٤ ـ (ت جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ[١] مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ.

قَالَ قَتَادَةُ: يَلُدُّهُ، وَيَلُدُّهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

□ وعند ابن ماجه: وَرْساً، وَقُسْطاً، وَزَيْتاً يُلَدُّ بِهِ.

□ وفي رواية: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَىٰ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، بِالْقُسْطِ[٢] الْبَحْرِيِّ، وَالزَّيْتِ. [ت٢٠٧٨، ٢٠٧٩/ جه٣٤٦٧]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[وانظر: ١١٤٥٢].

---

(٣) (المشي): كل هواء مطلق للبطن، كنىٰ به عنه لكثرة المشي إلىٰ الغائط.
(٤) (الإثمد): حجر يكتحل به، وقيل: الكحل الأسود.
١١٥٩٤ ـ وأخرجه/ حم(١٩٢٨٩) (١٩٣٢٧).
(١) (الورس): نبت أصفر يكون باليمن.
(٢) (القسط): العود الهندي، ويقال له: الكست أيضاً.

٢٩ ـ باب: دواء عرق النسا

١١٥٩٥ ـ (جه) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا**(١)**، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَىٰ الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ**). [جه٣٤٦٣]

● صحيح.

١١٥٩٦ ـ (حم) عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَتَ مِنْ عِرْقِ النَّسَا: أَنْ تُؤْخَذَ أَلْيَةُ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ لَيْسَتْ بِصَغِيرَةٍ وَلَا عَظِيمَةٍ، فَتُذَابَ ثُمَّ تُجَزَّأَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيُشْرَبَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَىٰ رِيقِ النَّفَسِ جُزْءاً. [حم٢٠٧٤٢، ٢٠٧٤٣]

● صحيح لغيره.

٣٠ ـ باب: ما جاء في السنا

١١٥٩٧ ـ (ت جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهَا: (**بِمَ تَسْتَمْشِينَ**(١))؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ(٢)، قَالَ: (**حَارٌّ، جَارٌّ**). قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَوْ أَنَّ شَيْئاً كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ، لَكَانَ فِي السَّنَا**). [ت٢٠٨١/ جه٣٤٦١]

● ضعيف.

١١٥٩٥ ـ وأخرجه/ حم(١٣٢٩٥).

(١) (عرق النسا): عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ.

١١٥٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٨٠).

(١) (تستمشين): تطلبين المشي، والمراد: تسهلين بطنك.

(٢) (الشبرم): حب يشبه الحمص.

(٣) (السنا): نبت يتداوىٰ به.

١١٥٩٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُبَيِّ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ ـ وَكَانَ قَدْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُّوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ)**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: **(الْمَوْتُ)**.

قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنُّوتُ: الشِّبِتُّ. وقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لَا أَلْسَ[١] فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا[٢]

● صحيح. [جه٣٤٥٧]

٣١ ـ باب: النشرة

١١٥٩٩ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ[١]، فَقَالَ: **(هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)**. [د٣٨٦٨]

● صحيح.

٣٢ ـ باب: الخط وعلم النجوم وزجر الطير

١١٦٠٠ ـ (دجه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ اقْتَبَسَ[١] عِلْماً مِنَ النُّجُومِ[٢]، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ**

١١٥٩٨ ـ (١) (ألس) الألس: الخيانة.
(٢) (يقردا) التقريد: الخداع.
١١٥٩٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤١٣٥).
(١) (النشرة): ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن به مس من الجن.
١١٦٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٠) (٢٨٤٠).
(١) (اقتبس): تعلم.
(٢) (علماً من النجوم): هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث =

مَا زَادَ[٣]). [د٣٩٠٥/ جه٣٧٢٦]

● ضعيف.

١١٦٠١ ـ (د) عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْعِيَافَةُ[١]، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ[٢] مِنَ الْجِبْتِ[٣])**.

الطَّرْقُ: الزَّجْرُ، وَالْعِيَافَةُ: الْخَطُّ.

قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ. [د٣٩٠٧، ٣٩٠٨]

● ضعيف.

٣٣ ـ باب: التمائم

١١٦٠٢ ـ (د جه) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الرُّقَىٰ[٢]، وَالتَّمَائِمَ[٣]،**

= التي لم تقع، وستقع في مستقبل الزمان.

وأما علم النجوم الذي يدرك عن طريق المشاهد. والحس كالذي يعرف به الزوال، وجهة القبلة فهو غير داخل في المنهي عنه. (خطابي).

(٣) (زاد ما زاد): أي: زاد من السحر ما زاد من النجوم.

١١٦٠١ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩١٥) (٢٠٦٠٣) (٢٠٦٠٤).

(١) (العيافة): زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها.

(٢) (الطرق): نوع من التكهن، وهو ضرب بالحصىٰ الذي يفعله النساء، وقيل هو الخط في الرمل.

(٣) (الجبت): السحر والكهانة.

١١٦٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٣٦١٥).

(١) (عبد الله): هو ابن مسعود.

(٢) (الرقىٰ): جمع رقية، والمراد هنا: ما كان بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان من القرآن.

(٣) (التمائم): جمع تميمة، خرزات تعلقها النساء علىٰ الأطفال ظناً منهن =

وَالتِّوَلَةَ(٤) **شِرْكٌ**(٥)). قالتْ قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللهِ! لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَىٰ فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**أَذْهِبِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**). [د٣٨٨٣]

☐ وعند ابن ماجه: قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ(٦)، وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا دَخَلَ تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ، فَدَخَلَ يَوْماً، فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَانِبِي، فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: رُقًىٰ لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ، فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ، فَرَمَىٰ بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الرُّقَىٰ وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ؛ شِرْكٌ**).

قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْماً، فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ، فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا، وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ، قَالَ: ذَاكِ الشَّيْطَانُ، إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ خَيْراً لَكِ، وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفَيْنَ، تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ، وَتَقُولِينَ: أَذْهِبِ الْبَاسْ، رَبَّ النَّاسْ، اشْفِ

= أنها تدفع العين.

(٤) (التولة): نوع من السحر يجلب المرأة إلىٰ زوجها.

(٥) (شرك): أي: أفعال المشركين.

(٦) (الحمرة): مرض يسبب حمىً وبقعاً حمراء في الجلد.

أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً. [جه٣٥٣٠]

• صحيح.

١١٦٠٣ ـ (ت) عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُودُهُ، وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئاً؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ)**. [ت٢٠٧٢]

• صحيح.

١١٦٠٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ، إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً**[١]**، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي)**[٢]. [د٣٨٦٩]

• ضعيف.

١١٦٠٥ ـ (جه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ[١]، فَقَالَ: **(مَا هَذِهِ الْحَلْقَةُ)**؟ قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ[٢]، قَالَ: **(انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْناً)**. [جه٣٥٣١]

• ضعيف.

١١٦٠٣ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٨١) (١٨٧٨٦).

١١٦٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٦٥) (٧٠٨١).

(١) (الترياق): أنواع، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله والله أعلم. (خطابي).

(٢) المقصود: تقبيح هٰذه الأفعال.

١١٦٠٥ ـ (١) (صفر): أي: نحاس.

(٢) (الواهنة): عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها.

■ وزاد عند أحمد: (**فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ، مَا أَفْلَحْتَ أَبَداً**). [حم٢٠٠٠٠]

١١٦٠٦ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**). [حم١٧٤٠٤]

● حديث حسن.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً، وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: (**إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً**)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ وَقَالَ: (**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**). [حم١٧٤٢٢]

● إسناده قوي.

٣٤ ـ باب: كيف الرقىٰ

١١٦٠٧ ـ (د) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ أَنَمْ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ، قَالَ: (**مَاذَا**)؟ قَالَ: عَقْرَبٌ، قَالَ: (**أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ**). [د٣٨٩٨]

● صحيح.

١١٦٠٨ ـ (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١١٦٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٥٧).

يَقُولُ: (مَنِ اشْتَكَىٰ مِنْكُمْ شَيْئاً، أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ، فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حَوبَنَا(١)، وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَىٰ هَذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأَ). [د٣٨٩٢]

● ضعيف.

١١٦٠٩ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّىٰ وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولَ: **(بِاسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ(١)، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ)**. [ت٢٠٧٥/ جه٣٥٢٦]

□ وفي رواية لابن ماجه: **(مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ(٢))**.

● ضعيف.

١١٦١٠ ـ (حم) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ رُقْيَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْقِيَ بِهَا مَنْ بَدَا لِي، قَالَ: **(قُلْ رَبَّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّماءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. اللَّهُمَّ! كَمَا أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ عَلَيْنَا فِي الْأَرْضِ. اللَّهُمَّ! رَبَّ الطَّيِّبِينَ، اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا، وَنَزِّلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ، عَلَىٰ مَا بِفُلَانٍ مِنْ شَكْوَىٰ؛ فَيَبْرَأُ ـ قَالَ ـ**

---

(١) (حوبنا): الحوب: الإثم.

١١٦٠٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٩).

(١) (نعَّار): نعر العرق بالدم: ارتفع وعلا.

(٢) (يعَّار): المضطرب من وعكة الحمىٰ.

وَقُلْ ذَلِكَ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). [حم٢٣٩٥٧]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٧٨٣، ٨٧٨٤].

٣٥ ـ باب: من اتخذ أنفاً من ذهب

١١٦١١ ـ (٣) عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ[١] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ.

● حسن. [د٤٢٣٢ ـ ٤٢٣٤/ ت١٧٧٠/ ن٥١٧٦ ـ ٥١٧٧]

١١٦١٢ ـ (حم) (ع) عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ، فَذُكِرَ مِثْلَ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [٢٠٢٧٦]

● حسن.

٣٦ ـ باب: النهي عن الدواء الخبيث

١١٦١٣ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. [د٣٨٧٠/ ت٢٠٤٥/ جه٣٤٥٩]

□ زاد ابن ماجه: يَعْنِي: السُّمَّ.

● صحيح.

١١٦١١ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٠٦) (٢٠٢٦٩ ـ ٢٠٢٧٥).

(١) (يوم الكلاب): يوم من أيام الجاهلية.

١١٦١٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٤٨) (٩٧٥٦) (١٠١٩٤).

٣٧ ـ باب: الاستشفاء بالقرآن والصلاة

١١٦١٤ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ**). [جه٣٥٠١، ٣٥٣٣]

● ضعيف.

١١٦١٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَجَّرَ[١] النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**اشِكَمتْ دَرْدْ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً**).

☐ وفي رواية: يَعْنِي: تَشْتَكِي بَطْنَكَ بِالْفَارِسِيَّةِ. [جه٣٤٥٨]

● ضعيف.

٣٨ ـ باب: ما جاء في أبوال الإبل

١١٦١٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءً لِلذَّرِبَةِ[١] بُطُونُهُمْ**). [حم٢٦٧٧]

● حسن لغيره.

٣٩ ـ باب: مسؤولية الطبيب

١١٦١٧ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَطَبَّبَ[١]، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ**).

● حسن. [د٤٥٨٦/ ن٤٨٤٥، ٤٨٤٦/ جه٣٤٦٦]

١١٦١٥ ـ وأخرجه/ حم(٩٠٦٦) (٩٢٤٠).

(١) (هجر): التهجير: التبكير إلىٰ كل شيء، والمبادرة إليه.

١١٦١٦ ـ (١) (الذربة): هو الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه.

١١٦١٧ ـ (١) (تطبب): تعاطىٰ علم الطب، وهو لا يعرفه معرفة جيدة.

١١٦١٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَىٰ قَوْمٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتَ**[1] **فَهُوَ ضَامِنٌ**). [د٤٥٨٧]

● حسن.

٤٠ ـ باب: وصايا صحية عامة

[انظر في الاغتسال كل سبعة أيام: ٣٣٨٧.

وانظر في المضمضة من الطعام: ٣١٢٠، ٣١٢٢.

وانظر في غسل اليدين قبل الطعام: ١٠٤٥٣، ١٠٤٥٤.

وانظر في النهي عن التخلي في الطرق والظلال والماء الراكد: ٢٥٢٩، ٢٥٣٤، ٣٣٨٩.

وانظر في نظافة المدن: ١٢٧٦٠].

٤١ ـ باب: تحريم الكهانة

١١٦١٩ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ[1]؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**). قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقّاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ. فَيَقُرُّهَا**[2] **في أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجاجَةِ**[3]، **فَيَخْلِطونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**). [خ٦٢١٣ (٣٢١٠)/ م٢٢٢٨]

١١٦١٨ ـ (١) (أعنت): أي: أضر المريض وأفسده.

١١٦١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٧٠).

(١) (الكهان): جمع كاهن، والكهانة: ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلىٰ سبب.

(٢) (فيقرها): أي: يصبها.

(٣) (قر الدجاجة): يقال قرّت الدجاجة تقرقر: إذا رددت صوتها.

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ، وَهْوَ السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَىٰ الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ**). [خ٣٢١٠]

١١٦٢٠ ـ (م) عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً**[١] **فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**). [م٢٢٣٠]

* * *

١١٦٢١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ عِلْمَهُ فَهُوَ عِلْمُهُ**[١]). [حم٩١١٧]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٤٥٩٦]

٤٢ ـ باب: تحريم السحر

١١٦٢٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَما فَعَلَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ

١١٦٢٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٣٨) (٢٣٢٢٢).

(١) (العراف): من جملة أنواع الكهان، وقال الخطابي: هو الذي يتعاطىٰ معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

١١٦٢١ ـ (١) هٰذا الحديث علق الحل بالموافقة لخط ذٰلك النبي، وهي غير واقعة في ظن الفاعل، إذ لا دليل عليه إلا بخبر من معصوم. (تعليق طبعة الرسالة).

١١٦٢٢ ـ وأخرجه/ جه(٣٥٤٥)/ حم(٢٤٢٣٧) (٢٤٣٠٠) (٢٤٣٤٧) (٢٤٣٤٨) (٢٤٦٥٠).

ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهوَ عِنْدِي، لكِنَّهُ دَعا وَدَعا، ثُمَّ قَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ[(١)]، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ قَالَ: في أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ[(٢)]، وَجُفِّ طَلْعِ[(٣)] نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قال: في بِئْرِ ذَرْوَانَ)[(٤)]**. فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجاءَ فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ[(٥)]، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ)**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: **(عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَىٰ النَّاسِ فِيهِ شَرّاً)**. فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [خ٥٧٦٣ (٣١٧٥)/ م٢١٨٩]

□ وفي رواية للبخاري قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّىٰ كانَ يَرَىٰ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ ما يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، إِذَا كانَ كَذَا.

□ وفيها: فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّىٰ اسْتَخْرَجَهُ.. قالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ ـ أَي: تَنَشَّرْتَ[(٦)] ـ فَقَالَ: **(أَمَا وَاللهِ! فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرّاً)**. [خ٥٧٦٥]

---

(١) (مطبوب): أي: مسحور.
(٢) (مشاطة): هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه.
(٣) (وجف طلع): هو وعاء طلع النخل.
(٤) (بئر ذروان): هي بئر بالمدينة في بستان بني زريق.
(٥) (نقاعة الحناء): النقاعة الماء الذي ينقع فيه الحناء، والحناء نبات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر.
(٦) (تنشرت) النشرة: ضرب من العلاج يعالج من يظن أن به سحراً أو مسّاً من الجن.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: (لَا..).

١١٦٢٣ ـ (خـ) وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ. [خ. الطب، باب ٤٩]

* * *

١١٦٢٤ ـ (ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَىٰ لِذَلِكَ أَيَّاماً، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقَداً فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَخْرَجُوهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلَا رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ. [ن٤٠٩١]

● صحيح الإسناد.

١١٦٢٥ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ[1])**. [ن٤٠٩٠]

● ضعيف.

١١٦٢٦ ـ (ت) عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ)**. [ت١٤٦٠]

● ضعيف.

١١٦٢٤ ـ وأخرجه/ حم(١٩٢٦٧).

١١٦٢٥ ـ (١) (وكل إليه): من علق شيئاً من التعاويذ معتقداً أنها تجلب نفعاً أو تدفع ضراً.

١١٦٢٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ كُلَّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ؟ قَالَ: **(مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا؛ إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ)**. [جه٣٥٤٦]

• ضعيف.

١١٦٢٨ ـ (حم) عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: اشْتَكَتْ عَائِشَةُ فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ! إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ، سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ، أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي، فَأُعْتَقَ. قَالَ: وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً. قَالَتْ: بِيعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا. [حم٢٤١٢٦]

• هذا الأثر صحيح.

١١٦٢٩ ـ (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا، فَقُتِلَتْ. [ط١٦٢٤]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ٨٤٩١، ١٣٦٩٧]

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

الرؤيـــا

١ ـ باب: الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

١١٦٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ(١)). [خ٦٩٨٨/ م٢٢٦٣]

□ وفي رواية للبخاري: (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ(٢)، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)(٣). [خ٧٠١٧]

١١٦٣٠ ـ وأخرجه/ د(٥٠١٩)/ ت(٢٢٧٠) (٢٢٨٠) (٢٢٩١)/ جه(٣٨٩٤) (٣٩٠٦) (٣٩١٧) (٣٩٢٦)/ مي(٢١٤٣) (٢١٤٤) (٢١٦٠)/ ط(١٧٨١)/ حم(٧١٨٣) (٧٦٤٢) (٧٦٤٣) (٨١٦١) (٨٨١٩) (٩١٢٩) (٩٦٥٦) (١٠٤٣٠) (١٠٥٩٠).

(١) (من النبوة): إنما كانت الرؤيا الصالحة جزءاً من النبوة لكونها من الله تعالىٰ بخلاف التي من الشيطان.

(٢) (إذا اقترب الزمان): له معنيان: الأول: تقارب زمان الليل وزمان النهار؛ أي: وقت استوائهما أيام الربيع، والثاني: أي إذا دنا قيام الساعة.

(٣) جاء في تتمة هٰذه الرواية عند البخاري: «وما كان من النبوة فإنه لا يكذب» ـ قال محمد: وأنا أقول هٰذه ـ قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرىٰ من الله، فمن رأىٰ شيئاً يكرهه فلا يقصه علىٰ أحد، وليقم فليصل. قال: وكان يكره الغل في النوم، وكان يعجبهم القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين».
قال في «فتح الباري»: قوله: «وما كان من النبوة فإنه لا يكذب» هٰذا القدر لم يتقدم في شيء، من طرق الحديث المذكور، وظاهر إيراده هنا أنه مرفوع.. ثم قال: فعلىٰ هٰذا فهي من قول ابن سيرين وليست مرفوعة.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَىٰ مِنَ اللهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ. فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ**). قَالَ: (**وَأُحِبُّ الْقَيْدَ**(٤)**، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ**(٥)**، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ**)، فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ، أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ؟

□ وفي رواية له: (**رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ..**). [م٢٢٦٣م]

١١٦٣١ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**). [خ٦٩٨٧، ٢٢٦٤]

١١٦٣٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**). [خ٦٩٨٣/ م٢٢٦٤]

□ وفي رواية للبخاري: (**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ**

---

(٤) (وأحب القيد): يعني أن يرىٰ في منامه القيد، والقيد يكون في الرجلين، وهو كف عن المعاصي، وقد فسره بعد ذٰلك بقوله: «والقيد ثبات في الدين».

(٥) (وأكره الغل): يعني: أنه يكره أن يرىٰ الغل في منامه؛ لأنه إنما يكون في العنق، وهو صفة أهل النار.

١١٦٣١ ـ وأخرجه/ د(٥٠١٨)/ ت(٢٢٧١)/ مي(٢١٣٧)/ حم(٢٢٦٩٧) (٢٢٦٩٨) (٢٢٧٢٢) (٢٢٧٢٣).

١١٦٣٢ ـ وأخرجه/ جه(٣٨٩٣)/ ط(١٧٨١): حم(١٢٠٣٧) (١٢٢٧٢) (١٢٥٠٨) (١٢٩٣٠) (١٢٩٣١) (١٣٨٢٤) (١٣٨٤٩).

الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ). [خ٦٩٩٤]

١١٦٣٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**). [خ٦٩٨٩]

١١٦٣٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**). [م٢٢٦٥]

١١٦٣٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ. [خ. التعبير، باب١٢]

* * *

١١٦٣٦ ـ (جه) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**). [جه٣٩٠٧]

• صحيح.

١١٦٣٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**). [جه٣٨٩٥]

• صحيح.

١١٦٣٨ ـ (حم) عن جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ**). [حم١٤٦٨١]

• صحيح لغيره.

١١٦٣٤ ـ وأخرجه/ جه(٣٨٩٧)/ حم(٤٦٧٨) (٥١٠٤) (٦٠٠٩) (٦٠٣٥).

١١٦٣٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)**. [حم٢٨٩٤، ٣٠٧١]

● صحيح لغيره.

١١٦٤٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقَةَ الصَّالِحَةَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)**. [حم٧١٦٨، ٨٥٠٦]

● إسناده قوي.

[وانظر: ٢٠٠٩، ٢٠١٠]

٢ ـ باب: من رأى النبي ﷺ في المنام

١١٦٤١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ؛ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي)**. [خ٦٩٩٣ (١١٠)/ م٢٢٦٦]

■ وعند أبي داود زيادة: **(أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ)**.

■ وعند ابن ماجه: **(فَقَدْ رَآنِي)**.

١١٦٤٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ)**. [خ٦٩٩٦ (٣٢٩٢)/ م٢٢٦٧]

١١٦٤٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

١١٦٤١ـ وأخرجه/ د(٥٠٢٣)، جه(٣٩٠١): حم(٣٧٩٨) (٧١٦٨) (٧٥٥٣) (٨٥٠٨) (٩٣٢٤) (٩٤٨٨) (١٠١٠٩).

١١٦٤٢ـ وأخرجه/ مي(٢١٤٠)/ حم(٢٢٦٠٦).

١١٦٤٣ـ وأخرجه/ حم(١١٥٢٢).

(مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَىٰ الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي). [خ٦٩٩٧]

* * *

١١٦٤٤ ـ (ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي).
[ت٢٢٧٦/ جه٣٩٠٠/ مي٢١٨٥]

□ ولفظ ابن ماجه: (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَىٰ صُورَتِي).

● صحيح.

١١٦٤٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي). [جه٣٩٠٤]

● حسن صحيح.

١١٦٤٦ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ رَآنِي، فَإِنِّي أَنَا هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي)، وَكَانَ يَقُولُ: (لَا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَىٰ عَالِمٍ، أَوْ نَاصِحٍ). [ت٢٢٨٠]

□ والقسم الثاني عند الترمذي. [مي٢١٩٣]

● صحيح.

١١٦٤٧ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي). [جه٣٩٠٢]

● صحيح.

١١٦٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٥٥٩) (٣٧٩٩) (٤١٩٣) (٤٣٠٤).

١١٦٤٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي)**. [جه٣٩٠٣]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١١٦٤٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي)**. [جه٣٩٠٥]

● صحيح، وفي «الزوائد» ضعيف.

١١٦٥٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي)**. [حم١٥٨٨٠، ٢٧٢٠٨]

● حديث صحيح.

١١٦٥١ ـ (حم) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ فِي مَنَامِهِ: أَنَّهُ يُقَبِّلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ. [حم٢١٨٦٣، ٢١٨٧٨، ٢١٨٨٤، ٢١٨٨٥]

● ضعيف لاضطراب إسناده ومتنه.

□ وفي رواية: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَسْجُدُ عَلَىٰ جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(إِنَّ الرُّوحَ لَتَلْقَىٰ الرُّوحَ)**، وَأَقْنَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ هَكَذَا، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٢١٨٦٤]

□ وفي رواية: فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **(صَدِّقْ بِذَلِكَ رُؤْيَاكَ)**، فَسَجَدَ عَلَىٰ جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم٢١٨٨٢]

١١٦٥٢ ـ (حم) عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١١٦٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٢٥) (٣٤١٠).

فِي النَّوْمِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قَالَ: وَكَانَ يَزِيدُ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ ـ، قالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَقُولُ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ، فَقَدْ رَآنِي**)، فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَ؟

قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرُ إِلى الْبَيَاضِ، حَسَنُ الْمَضْحَكِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مِنْ هَذِهِ إِلَىٰ هَذِهِ، حَتَّىٰ كَادَتْ تَمْلَأُ نَحْرَهُ. قَالَ عَوْفٌ: لَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا مِنَ النَّعْتِ؟ قالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا. [حم٣٤١٠]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٩٥٤، ١١٦٣٢، ١١٦٥٦].

٣ ـ باب: إذا رأىٰ ما يكره

١١٦٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَىٰ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**). [خ٦٩٩٥ (٣٢٩٢)/ م٢٢٦١]

□ وفي رواية لهما: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَىٰ الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيها. [خ٥٧٤٧]

١١٦٥٣ ـ وأخرجه/ د(٥٠٢١)/ ت(٢٢٧٧)/ جه(٣٩٠٩)/ مي(٢١٤١) (٢١٤٢)/ ط(١٧٨٤)/ حم(٢٢٥٢٥) (٢٢٥٦٤) (٢٢٥٨٣) (٢٢٥٩٣) (٢٢٥٩٨) (٢٢٦٣٥) (٢٢٦٤٤).

□ وفيها: (فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

□ ولهما: (فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ..) زاد مسلم: (حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). [خ٣٢٩٢]

□ ولهما عن أَبِي سَلَمَة قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَىٰ الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّىٰ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَىٰ الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّىٰ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ ما يُحِبُّ؛ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَىٰ ما يَكْرَهُ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفُلْ ثَلَاثاً، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ). [خ٧٠٤٤]

□ وزاد في رواية للبخاري: (وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَىٰ بِي). [خ٦٩٩٥]

□ وزاد في رواية لمسلم: (وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِىٰ كَانَ عَلَيْهِ).

□ وفي رواية له: قَالَ أَبو سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَىٰ الرُّؤْيَا أُعْرَىٰ مِنْهَا(١)، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ(٢)..

١١٦٥٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَىٰ غَيْرَ ذلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ). [خ٦٩٨٥]

١١٦٥٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا رَأَىٰ

---

(١) (أعرىٰ منها): أي: أُحَمُّ لخوفي منها، والعراء: هو نفض الحمىٰ.

(٢) (لا أزمل): أي: لا أغطىٰ كما يغطىٰ المحموم.

١١٦٥٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٤٥٣)/ حم(١١٠٥٤).

١١٦٥٥ ـ وأخرجه/ د(٥٠٢٢)/ جه(٣٩٠٨)/ حم(١٤٧٨٠).

أَحَدُكُم الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا؛ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ). [م٢٢٦٢]

١١٦٥٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحْرَجَ، فَاشْتَدَدْتُ عَلَىٰ أَثَرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: **(لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ)**، وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ، يَخْطُبُ فَقَالَ: **(لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ)**. [م٢٢٦٨]

□ وفي رواية: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ..

□ وزاد في رواية: **(مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي)**.

* * *

١١٦٥٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ، فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ، ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ!)**. [جه٣٩١١]

● صحيح.

١١٦٥٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرْ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ)**. [جه٣٩١٣]

● صحيح.

١١٦٥٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا**

١١٦٥٦ـ وأخرجه/ جه(٣٩١٢)/ (١٤٢٩٣) (١٤٣٨٣) (١٤٧٧٩) (١٥١١٠).

١١٦٥٧ـ وأخرجه/ حم(٨٧٦٣).

رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا؛ فَلْيَتَحَوَّلْ، وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْأَلِ اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا). [جه٣٩١٠]

● صحيح.

١١٦٦٠ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ). [ط١٧٧٢]

● إسناده منقطع.

٤ ـ باب: المبشرات

١١٦٦١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ)، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ)[1]. [خ٦٩٩٠]

* * *

١١٦٦٢ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: (هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا)؟ وَيَقُولُ: (إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَىٰ بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ). [د٥٠١٧]

● صحيح الإسناد.

١١٦٦٣ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ

١١٦٦١ ـ (١) (الرؤيا الصالحة): تشبه النبوة في أنها من الله، كما أن الوحي من الله، والمعنىٰ: أنه لم يبق بعد نبوته ﷺ إلا المبشرات.

١١٦٦٢ ـ وأخرجه/ ط(١٧٨٢)/ حم(٨٣١٣).

١١٦٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٣٨٢٤).

الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ)، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: (**لَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: (**رُؤْيَا الْمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ**). [ت٢٢٧٢]

● صحيح الإسناد.

١١٦٦٤ ـ (جه مي) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ**). [جه٣٨٩٦/ مي٢١٨٤]

● صحيح.

١١٦٦٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، فَرُبَّمَا قَالَ: (**هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا**)؟ فَإِذَا رَأَىٰ الرَّجُلُ رُؤْيَا سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ بِهَا وَجْبَةً ارْتَجَّتْ لَهَا الْجَنَّةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا قَدْ جِيءَ بِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ حَتَّىٰ عَدَّتْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلْسٌ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُمْ، قال فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَىٰ نَهْرِ الْبَيْدَخ أَوْ قَالَ: إِلَىٰ نَهَرِ الْبَيْدَجِ قَالَ: فَغُمِسُوا فِيهِ، فَخَرَجُوا مِنْهُ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَوْا بِكَرَاسِيَّ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَعَدُوا عَلَيْهَا، وَأُتِيَ بِصَحْفَةٍ ـ أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوِهَا ـ فِيهَا بُسْرَةٌ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَمَا يُقَلِّبُونَهَا لِشِقٍّ إِلَّا أَكَلُوا مِنْ فَاكِهَةٍ مَا أَرَادُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، وَأُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ

١١٦٦٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٧١٤١).

حَتَّىٰ عَدَّ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ عَدَّتْهُمُ المَرْأَةُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ**)، فَجَاءَتْ قَالَ: (**قُصِّي عَلَىٰ هَذَا رُؤْيَاكِ**)، فَقَصَّتْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم١٢٣٨٥، ١٢٣٨٦، ١٣٦٩٨]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١١٦٦٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ**)، قَالَ قِيلَ: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: (**الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ**، أَوْ قَالَ: **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**). [حم٢٣٧٩٥]

• إسناده صحيح.

١١٦٦٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَبْقَىٰ بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: (**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ**). [حم٢٤٩٧٧]

• صحيح، وإسناده حسن.

[وانظر: ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٤٣٩٩].

٥ ـ باب: من كذب في حلمه

١١٦٦٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**مَنْ تَحَلَّمَ**(١) **بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، أَو يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ**(٢)

١١٦٦٨ ـ وأخرجه/ د(٥٠٢٤)/ ت(١٧٥١) (٢٢٨٣)/ ن(٥٣٧٤)/ جه(٣٩١٦)/ مي(٢٧٠٨)/ حم(١٨٦٦) (٢٢١٣) (٣٣٨٣).

(١) (من تحلم): أي: من تكلف الحلم.

(٢) (الآنك): الرصاص المذاب.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ). [خ٧٠٤٢]

١١٦٦٩ ـ (خـ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... مثله. [خ٧٠٤٢ تعليقاً].

١١٦٧٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: **(إِنَّ مِنْ أَفْرَىٰ الْفِرَىٰ**(١) **أَنْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ)**. [خ٧٠٤٣]

* * *

١١٦٧١ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ)**. [ت٢٢٨١، ٢٢٨٢/ مي٢١٩١]

- صحيح.

[وانظر: ٩٧٥٣، ١١٧٧٢].

٦ ـ باب: في تأويل الرؤيا

١١٦٧٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ في المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ(١) السَّمْنَ

١١٦٦٩ ـ وأخرجه/ حم(١٠٥٤٩).

١١٦٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٥٧١١) (٥٩٩٨).

(١) (أفرىٰ الفرىٰ): أي: أعظم الكذبات. والفرىٰ: جمع فرية، وهي الفرية العظيمة التي يتعجب منها.

١١٦٧١ ـ وأخرجه/ حم(٥٦٨) (٦٩٤) (٦٩٩) (٧٨٩) (١٠٧٠) (١٠٨٨) (١٠٨٩).

١١٦٧٢ ـ وأخرجه/ د(٣٢٦٧ ـ ٣٢٦٩) (٤٦٣٢) (٤٦٣٣)/ ت(٢٢٩٣)/ جه(٣٩١٨)/ مي(٢١٥٦) (٢٣٤٤)/ حم(١٨٩٤) (٢١١٣) (٢١١٤).

(١) (ظلة تنطف) الظلة: السحابة، وتنطف: أي: تقطر قليلاً قليلاً.

وَالْعَسَلَ، فَأَرَىٰ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ(٢) مِنْهَا، فَالمسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ(٣) وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ! وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اعْبُرْهَا)**. قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطِفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ! أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً)**. قَالَ: فَوَاللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: **(لَا تُقْسِمْ)**. [خ٧٠٤٦ (٧٠٠٠)/ م٢٢٦٩]

□ وفي رواية لمسلم: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ..

□ وفي رواية له: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ(٤) لأَصْحَابِهِ: **(مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ رُؤْيَا؛ فَلْيَقُصَّهَا، أَعْبُرْهَا لَهُ)**. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ..

* * *

---

(٢) (يتكففون منها): أي: يأخذون بأكفهم.

(٣) (سبب) السبب: الحبل.

(٤) (مما يقول): أي: كثيراً ما كان يفعل ذلك.

١١٦٧٣ ـ **(ت مي)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ)**. [ت٢٢٧٤/ مي٢١٩٢]

● ضعيف.

١١٦٧٤ ـ **(جه)** عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْواً مِنْ أَعْضَائِكَ، قَالَ: **(خَيْراً رَأَيْتِ، تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَاماً فَتُرْضِعِيهِ)** فَوَلَدَتْ حُسَيْناً أَوْ حَسَناً، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَوْجَعْتِ ابْنِي رَحِمَكِ اللهُ)**. [جه٣٩٢٣]

● ضعيف.

١١٦٧٥ ـ **(جه)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا، وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا، وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ)**. [جه٣٩١٥]

● ضعيف.

١١٦٧٦ ـ **(جه)** عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعاً، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنَ الْآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ

١١٦٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٤٠) (١١٦٥٠).

١١٦٧٦ ـ وأخرجه/ حم(١٣٨٩) (١٤٠١) (١٤٠٢) (٨٣٩٩) (٨٤٠٠).

خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: (**مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ**)؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَاداً، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً**)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: (**وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَصَلَّىٰ كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ**)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**). [جه٣٩٢٥]

● صحيح، وفي «الزوائد»: منقطع.

١١٦٧٧ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّبَنُ: الْفِطْرَةُ، وَالسَّفِينَةُ: نَجَاةٌ، وَالْجَمَلُ: حُزْنٌ، وَالْخُضْرَةُ: الْجَنَّةُ، وَالْمَرْأَةُ: خَيْرٌ. [مي٢٢٠١]

● إسناده ضعيف.

١١٦٧٨ ـ (مي) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْساً ـ أَوْ قَمَراً، شَكَّ أَبُو جَعْفَرٍ ـ فِي الْأَرْضِ تُرْفَعُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، بِأَشْطَانٍ[1] شِدَادٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**ذَاكَ ابْنُ أَخِيكَ**)؛ يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ. [مي٢٢٠٣]

● إسناده صحيح.

١١٦٧٨ ـ (١) (أشطان): جمع شطن، وهو الحبل.

١١٦٧٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: رَأَىٰ مُجَاهِدٌ طَاوُساً فِي الْمَنَامِ، كَأَنَّهُ فِي الْكَعْبَةِ يُصَلِّي مُتَقَنِّعاً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَابِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ: (**يَا عَبْدَ اللهِ! اكْشِفْ قِنَاعَكَ، وَأَظْهِرْ قِرَاءَتَكَ**). قَالَ: فَكَأَنَّهُ عَبَّرَهُ عَلَىٰ الْعِلْمِ، فَانْبَسَطَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ. [مي٣٣٠]

● مرسل، إسناده صحيح.

١١٦٨٠ ـ (حم) عَنْ جَعْدَةَ ـ وَهُوَ مَوْلَىٰ أَبِي إِسْرَائِيلَ ـ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَقُصُّ عَلَيْهِ رُؤْيَا، وَذَكَرَ سِمَنَهُ وَعِظَمَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا، كَانَ خَيْراً لَكَ**). [حم١٥٨٦٩، ١٥٨٦٨]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ لِرَجُلٍ رُؤْيَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَقُصُّهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ عَظِيمَ الْبَطْنِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ بِأُصْبُعِهِ فِي بَطْنِهِ: (**لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا، لَكَانَ خَيْراً لَكَ**). [حم١٨٩٨٤]

● إسناده ضعيف.

[وانظر في عدم قص الرؤيا إلّا علىٰ عالم: ١١٦٤٦، ١١٦٩١].

٧ ـ باب: رؤىٰ النبي ﷺ

١١٦٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ**

١١٦٨١ ـ وأخرجه/ جه(٣٩٢١)/ مي(٢١٥٨).

وَهَلِي[(١)] إِلَىٰ أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ[(٢)]، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ: أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ ما أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينِ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَىٰ فَعَادَ أَحْسَنَ ما كَانَ، فَإِذَا هُوَ ما جاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ ما جاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ). [خ٣٦٢٢/ م٢٢٧٢]

١١٦٨٢ ـ (ق) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: ـ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: (هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا).

قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قالَ ذاتَ غَدَاةٍ: (إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ[(١)] رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ[(٢)] الحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ مَرَّةَ الأُولَىٰ، قالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ! ما هذَانِ؟ قالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ.

---

(١) (وهلي): وهمي واعتقادي.

(٢) (هجر): مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين. قال صاحب «المعالم الأثير»: وليست من البحرين المعروفة الآن سياسياً، ولٰكن كانت تطلق علىٰ المنطقة الشرقية من السعودية وقاعدتها هجر.. وهي الإحساء.

١١٦٨٢ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٩٤)/ حم(٢٠٠٩٤) (٢٠٠٩٥) (٢٠١٠١) (٢٠١٦٥).

(١) (فيثلغ): أي: يشدخه.

(٢) (فيتدهده): أي: ينحط.

فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ(٣) إِلَىٰ قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ ـ قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ ـ قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَىٰ الجَانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذلِكَ الجَانِبِ حَتَّىٰ يَصِحَّ ذلِكَ الجَانِبُ كَمَا كانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ ما فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَىٰ، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! ما هذَانِ؟ قَالَ: قالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ مِثْلِ التَّنُّورِ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: ـ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا(٤)، قالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هؤُلَاءِ؟ قالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ نَهرٍ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: ـ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا في النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَىٰ شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ ما يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ(٥) لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَراً فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَراً، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هذَانِ؟ قَالَ: قالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ(٦)، كَأَكْرَهِ ما أَنْتَ رَاءٍ

---

(٣) (فيشرشر شدقه): أي: يقطعه شقاً. والشدق: جانب الفم.
(٤) (ضوضوا): أي: رفعوا أصواتهم مختلطة.
(٥) (فيفغر): أي: يفتحه.
(٦) (كريه المرآة): أي: قبيح المنظر.

رَجُلاً مَرْآةً، فَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا(٧) وَيَسْعىٰ حَوْلَهَا، قالَ: قُلْتُ لَهُمَا: ما هذَا؟ قالَ: قالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَوْضَةٍ مُعْتِمَةٍ(٨)، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَىٰ رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قالَ: قُلْتُ لَهُمَا: ما هذَا؟ ما هؤُلَاءِ؟ قالَ: قالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قالَ: قالَا لِي: ارْقَ فِيهَا، قالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قالَ: قالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا، فَقَعُوا في ذلِكَ النَّهَرِ، قالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ ماءَهُ الْمَحْضُ(٩) في الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحسَنِ صُورَةٍ.

قَالَ: قَالَا لِي: هذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهذَاكَ مَنْزِلُكَ، قالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ(١٠)، قَالَ: قالَا لِي: هذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا! ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ، قَالَا: أَمَّا الآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ.

---

(٧) (يحشها): أي: يضم ما تفرق من الحطب إلىٰ النار.

(٨) (معتمة): يقال: اعتمت الروضة: إذا غطاها الخصب.

(٩) (المحض): هو اللبن الخالص عن الماء حلواً كان أو حامضاً.

(١٠) (الربابة البيضاء): هي السحابة البيضاء. والربابة اسم لكل سحابة منفردة ولو لم تكن بيضاء.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجباً، فَمَا هذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟

قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَا سَنُخْبِرُكَ.

أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ(١١)، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ.

وَأَمَّا الرِّجالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ في مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ في النَّهَرِ، وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ المَرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ).

قالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْراً مِنْهُمْ حَسَنٌ وشَطْراً قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ). [خ٧٠٤٧ (٨٤٥)/ م٢٢٧٥]

---

(١١) (فيرفضه): أي: يهجره ويترك تلاوته.

□ واقتصرت رواية مسلم على الفقرة الأولىٰ (**هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا**).

□ وفي رواية للبخاري: (**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِيَ الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ**). [خ٢٧٩١]

□ وفي رواية له: (.. **وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهٰذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ**). [خ١٣٨٦]

□ وفي رواية له: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. . [خ٨٤٥]

■ واقتصر الترمذي علىٰ مقدمة الحديث.

١١٦٨٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ** ـ وَهِيَ الْجُحْفَةُ ـ **فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا**). [خ٧٠٣٨]

١١٦٨٤ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا**

١١٦٨٣ـ وأخرجه/ ت(٢٢٩٠)/ جه(٣٩٢٤)/ مي(٢١٦١)/ حم(٥٨٤٩) (٥٩٧٦) (٦٢١٦).

١١٦٨٤ـ وأخرجه/ د(٥٠٢٥)/ حم(١٣٢١٩) (١٤٠٥٢).

بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ[1]. فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ). [م٢٢٧٠]

* * *

١١٦٨٥ ـ (مي) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ: **(رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَانِي بِكُتْلَةٍ مِنْ تَمْرٍ، فَأَكَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً، فَآذَتْنِي حِينَ مَضَغْتُهَا، ثُمَّ أَعْطَانِي كُتْلَةً أُخْرَىٰ، فَقُلْتُ: إِنَّ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي وَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً آذَتْنِي فَأَكَلْتُهَا)**.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَامَتْ عَيْنُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ السَّرِيَّةُ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا، غَنِمُوا مَرَّتَيْنِ، كِلْتَاهُمَا وَجَدُوا رَجُلاً يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ.

فَقُلْتُ لِمُجَالِدٍ: مَا يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. [مي٢٢٠٨]

■ زاد عند أحمد: قال: **(كَذٰلِكَ قَالَ المَلَكُ)**.

● إسناده ضعيف.

١١٦٨٦ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ؟ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ، وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُرِيتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ)**. [ت٢٢٨٨]

● ضعيف.

١١٦٨٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

---

(١) (رطب ابن طاب): نوع من الرطب.

١١٦٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٢٨٨).

١١٦٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٦٨).

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ فِي ذِرَاعِي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَرِهْتُهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا هَذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ: صَاحِبَ الْيَمَنِ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ)**. [حم١١٨١٦]

● إسناده ضعيف.

١١٦٨٨ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(رَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ، كَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشاً، وَكَأَنَّ ظُبَةَ سَيْفِي انْكَسَرَتْ، فَأَوَّلْتُ أَنِّي أَقْتُلُ صَاحِبَ الْكَتِيبَةِ، وَأَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقْتَلُ)**. [حم١٣٨٢٥]

● إسناده ضعيف.

١١٦٨٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ مَلَكَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ: اضْرِبْ مَثَلَ هَذَا وَمَثَلَ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ مَثَلَهُ وَمَثَلَ أُمَّتِهِ كَمَثَلِ قَوْمٍ سَفْرٍ انْتَهَوْا إِلَىٰ رَأْسِ مَفَازَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ مَا يَقْطَعُونَ بِهِ الْمَفَازَةَ، وَلَا مَا يَرْجِعُونَ بِهِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَاهُمْ رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ حِبَرَةٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضاً مُعْشِبَةً، وَحِيَاضاً رُوَاءً أَتَتَّبِعُونِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمْ، فَأَوْرَدَهُمْ رِيَاضاً مُعْشِبَةً وَحِيَاضاً رُوَاءً، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا وَسَمِنُوا، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ أَلْقَكُمْ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَجَعَلْتُمْ لِي إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضاً مُعْشِبَةً وَحِيَاضاً رُوَاءً أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ فَقَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ رِيَاضاً أَعْشَبَ مِنْ هَذِهِ، وَحِيَاضاً هِيَ أَرْوَىٰ مِنْ هَذِهِ فَاتَّبِعُونِي، قَالَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: صَدَقَ وَاللهِ! لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ رَضِينَا بِهَذَا نُقِيمُ عَلَيْهِ. [حم٢٤٠٢]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٢٤١، ١٣٧٧٤، ١٥١٦٥].

٨ ـ باب: إذا عبرت الرؤيا وقعت

١١٦٩٠ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الرُّؤْيَا عَلَىٰ رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ)**، قَالَ: ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **(وَلَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَىٰ وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ)**. [د٥٠٢٠]

□ زاد ابن ماجه: **(وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)**. [جه٣٩١٤]

□ ولفظ الترمذي: **(رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَىٰ رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ)**، قَالَ: ـ وَأَحْسَبُهُ قَالَ ـ **(وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لَبِيباً أَوْ حَبِيباً)**. [ت٢٢٧٨]

□ وله: **(جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ...)**. [ت٢٢٧٩]

□ وعند الدارمي: **(الرُّؤْيَا هِيَ عَلَىٰ رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا حُدِّثَ بِهَا، وَقَعَتْ)**. [مي٢١٩٤]

● صحيح.

١١٦٩١ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ، فَكَانَتْ تَرَىٰ رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَلَّمَا يَغِيبُ إِلَّا تَرَكَهَا حَامِلاً، فَتَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِراً، فَتَرَكَنِي حَامِلاً، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ: أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلَاماً أَعْوَرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرٌ، يَرْجِعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ، إِنْ شَاءَ اللهُ**

١١٦٩٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٨٢) (١٦١٨٣) (١٦١٩١) (١٦١٩٥) (١٦١٩٧) (١٦٢٠٥).

تَعَالَىٰ صَالِحاً، وَتَلِدِينَ غُلَاماً بَرّاً). فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا، فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا، وَتَلِدُ غُلَاماً.

فَجَاءَتْ يَوْماً كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ غَائِبٌ، وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا فَقُلْتُ لَهَا: عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَا أَمَةَ اللهِ؟ فَقَالَتْ: رُؤْيَا كُنْتُ أُرَاهَا، فَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَيَقُولُ: خَيْراً، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ.

فَقُلْتُ: فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ؟ قَالَتْ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ، كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ. فَوَاللهِ! مَا تَرَكْتُهَا حَتَّىٰ أَخْبَرَتْنِي، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ، لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكِ، وَتَلِدِينَ غُلَاماً فَاجِراً، فَقَعَدَتْ تَبْكِي.

فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: **(مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ)**؟ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَهْ يَا عَائِشَةُ! إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا، فَاعْبُرُوهَا عَلَىٰ الْخَيْرِ، فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَىٰ مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا)**. فَمَاتَ وَاللهِ زَوْجُهَا، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا وَلَدَتْ غُلَاماً فَاجِراً. [مي٢٢٠٩]

- رجال إسناده ثقات، غير ابن إسحاق فقد عنعن.

٩ ـ باب: رؤية الرب تعالىٰ في النوم

١١٦٩٢ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَىٰ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبِّ! قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَلَا:**

﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ٧٥﴾ [الأنعام]). [مي٢١٩٥]

● إسناده صحيح.

١١٦٩٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَنْ رَأَىٰ رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ. [مي٢١٩٦]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٩٥٧ ـ ٨٩٥٩].

❁ ❁ ❁

الكتاب الرابع

ما جاء في البيوت

الفصل الأول

الاستئذان

١ ـ باب: الاستئذان من أجل البصر

١١٦٩٤ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى(١)، فَقَالَ: **(لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا في عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الإِبْصَارِ)**. [خ٥٩٢٤/ م٢١٥٦]

□ ولفظ مسلم، وهو رواية عند البخاري: **(إِنَّمَا جُعِلَ الإذنُ منْ أجلِ البصرِ)**. [خ٦٢٤١]

١١٦٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **(لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)**. [خ٦٩٠٢ (٦٨٨٨)/ م٢١٥٨]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: **(مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ)**.

١١٦٩٤ ـ وأخرجه/ ت(٢٧٠٩)/ ن(٤٨٧٤)/ مي(٢٣٨٤) (٢٣٨٥)/ حم(٢٢٨٠٢) (٢٢٨٣٣).

(١) (بالمدرىٰ): حديدة يسوىٰ بها شعر الرأس، وهو شبه المشط.

١١٦٩٥ ـ وأخرجه/ د(٥١٧٢)/ ن(٤٨٧٥) (٤٨٧٦)/ حم(٧٣١٣) (٧٦١٦) (٨٩٩٧) (٩٣١٠) (٩٥٢٥) (١٠٨٢٦).

■ وفي رواية للنسائي: **(فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ)**.

١١٦٩٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ(١)، أَوْ: بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ(٢) الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ. [خ٦٢٤٢/ م٢١٥٧]

■ لفظ الترمذي: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ.

■ وعند النسائي: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَىٰ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ، لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ)**.

* * *

١١٦٩٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَشَفَ سِتْراً، فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَرَأَىٰ عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَىٰ حَدّاً لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ، فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا عَيَّرْتُ عَلَيْهِ. وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ، فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ)**. [ت٢٧٠٧]

● ضعيف.

١١٦٩٦ ـ وأخرجه/ د(٦١٧١)/ ت(٢٧٠٨)/ ن(٤٨٧٣)/ حم(١٢٠٥٥) (١٢٢٥٧) (١٢٤٢٥) (١٢٨٢٩) (١٢٩٨٥) (١٣٥٠٧) (١٣٥٤٣).

(١) (بمشقص): هو نصل عريض.

(٢) (يختل): أي: يراوغ، ويستغفل.

١١٦٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٥٩) (٢١٥٧٢).

١١٦٩٨ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلَا إِذْنَ**). [د٥١٧٣]

● ضعيف.

١١٦٩٩ ـ (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ فَقَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**). [ط١٧٩٦]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ٥٢٩٢].

٢ ـ باب: الاستئذان ثلاثاً

١١٧٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: ما مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ فَلْيَرْجِعْ**). فَقَالَ: وَاللهِ! لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ! لَا

١١٦٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٨٦).

١١٧٠٠ ـ وأخرجه/ د(٥١٨٠ ـ ٥١٨٢)/ ت(٢٦٩٠)/ جه(٢٧٠٦)/ مي(٢٦٢٩)/ ط(١٧٩٧) (١٧٩٨)/ حم(١١٠٢٩) (١١١٤٥) (١٩٥١٠) (١٩٥٥٦) (١٩٥٨١) (١٩٦١١) (١٩٦٧٧) (١٩٧٥٠).

يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذلِكَ. [خ٦٢٤٥ (٢٠٦٢)/ م٢١٥٣]

□ وفي رواية لهما: اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ أَبُو مُوسىٰ، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَىٰ ذلِكَ بِالْبَيِّنَةِ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ؛ يَعْنِي: الخُرُوجَ إِلَىٰ التِجَارَةِ. [خ٢٠٦٢]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ! مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ؛ وَإِلَّا فَارْجِعْ**). قَالَ: لتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ هَذَا بِبَيِّنَةٍ؛ وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَىٰ.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ. قَالَ: يَا أَبا مُوسَىٰ! مَا تقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. قَالَ: عَدْلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَلَا تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّما سَمِعْتُ شَيْئاً، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ. [م٢١٥٤]

□ وفي رواية له: قَالَ: فَوَاللهِ! لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَذَا.

□ وفي رواية له: فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئاً حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَا؛ وَإِلَّا، فَلأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ)**؟ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ. قَالَ فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ، تَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ. فَأَتَاهُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

■ ولأبي داود: فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ. [د٥١٨٣]

■ وله: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د٥١٨٤]

■ وفيه عند الترمذي في أوله: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ، قَالَ: آلسُّنَّةُ؟ وَاللهِ! لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ هَذَا بِبُرْهَانٍ أَوْ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ... ثم ذكر الحديث.

* * *

١١٧٠١ ـ (د) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

١١٧٠١ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٧٦) (٢٣٨٤٤).

فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**)، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدّاً خَفِيّاً. قَالَ قَيْسٌ: فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَرْهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**)، فَرَدَّ سَعْدُ رَدّاً خَفِيّاً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**).

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ، وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدّاً خَفِيّاً لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ. قَالَ: فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَىٰ آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**).

قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الِانْصِرَافَ، قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَاراً، قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ! اصْحَبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ارْكَبْ**)، فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: (**إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ**). قَالَ: فَانْصَرَفْتُ. [د٥١٨٥]

• ضعيف الإسناد.

١١٧٠٢ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً، فَأَذِنَ لِي. [ت٢٦٩١]

• ضعيف الإسناد، منكر المتن.

٣ ـ باب: كراهة قول المستأذن «أَنا»

١١٧٠٣ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في دَيْنٍ كَانَ عَلَىٰ أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: **(مَنْ ذَا)**؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: **(أَنَا، أَنَا)**. كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [خ٦٢٥٠ (٢١٢٧)/ م٢١٥٥]

٤ ـ باب: جعل الإذن رفع الحجاب

١١٧٠٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي[1]، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ)**. [م٢١٦٩]

٥ ـ باب: نظر الفجأة

١١٧٠٥ ـ (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ[1]، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. [م٢١٥٩]

❊ ❊ ❊

١١٧٠٦ ـ (د ت) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: **(يَا عَلِيُّ! لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ)**.

● حسن. [د٢١٤٩/ ت٢٧٧٧]

١١٧٠٣ ـ وأخرجه/ د(٥١٨٧)/ ت(٢٧١١)/ جه(٣٧٠٩)/ مي(٢٦٣٠)/ حم(١٤١٨٥) (١٤٤٣٩) (١٤٩٠٩).

١١٧٠٤ ـ وأخرجه/ جه(١٣٩)/ حم(٣٦٨٤) (٣٧٣٢) (٣٨٣٣) (٣٨٣٤).

(١) (سوادي): سراري، يقال: ساودت الرجل إذا ساررته.

١١٧٠٥ ـ وأخرجه/ د(٢١٤٨)/ ت(٢٧٧٦)/ مي(٢٦٤٣)/ حم(١٩١٦٠) (١٩١٩٧).

(١) (نظر الفجاءة): أن يقع نظره علىٰ الأجنبية من غير قصد. فعليه أن يصرف بصره في الحال، ومن ذلك أن يكون في طريقه فيقع بصره علىٰ امرأة في بيتها بسبب طفل فتح الباب وما أشبه ذلك.

١١٧٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٧٤) (٢٢٩٩١) (٢٣٠٢١).

١١٧٠٧ ـ **(مي)** عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأُولَىٰ لَكَ، وَالْآخِرَةَ عَلَيْكَ)**. [مي٢٧٥١]

• إسناده جيد.

■ زاد في أول رواية لأحمد: **(يَا عَلِيُّ! إِنَّ لَكَ كَنْزاً مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا...)**. [حم١٣٧٣]

١١٧٠٨ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ؛ إِلَّا أَحْدَثَ اللهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا)**. [حم٢٢٢٧٨]

• إسناده ضعيف جداً.

٦ ـ باب: كيف يستأذن

١١٧٠٩ ـ **(د)** عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ـ قَالَ عُثْمَانُ: سَعْدٌ ـ فَوَقَفَ عَلَىٰ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَىٰ الْبَابِ ـ قَالَ عُثْمَانُ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ ـ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَكَذَا عَنْكَ ـ أَوْ هَكَذَا ـ فَإِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ)**. [د٥١٧٤، ٥١٧٥]

• صحيح.

١١٧١٠ ـ **(د ت)** عَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ وَجَدَايَةٍ(١) وَضَغَابِيسَ(٢)، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَىٰ

١١٧٠٧ ـ وأخرجه/ حم(١٣٦٩).
١١٧١٠ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٢٥).

(١) (جداية): الصغيرة من الظباء. تقال للذكر والأنثىٰ.
(٢) (ضغابيس): صغار القثاء.

مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ، وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ: (**ارْجِعْ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**)، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ.

□ ولفظ الترمذي: (**ارْجِعْ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**).

• صحيح. [د٥١٧٦/ ت٢٧١٠]

١١٧١١ ـ (د) عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: (**اخْرُجْ إِلَىٰ هَذَا، فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ**)؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ. [د٥١٧٧ ـ ٥١٧٩]

• صحيح.

[انظر: ٢٣].

١١٧١٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَىٰ بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ، مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**)، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ. [د٥١٨٦]

• صحيح.

١١٧١٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا السَّلَامُ، فَمَا الِاسْتِئْذَانُ؟ قَالَ: (**يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ**). [جه٣٧٠٧]

• ضعيف.

١١٧١١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٢٧).

١١٧١٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٩٢) (١٧٦٩٤).

١١٧١٤ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَأَدْخُلُ؟ فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِذَا أَتَيْتَ إِلَىٰ قَوْمٍ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ فَقُلْ: أَأَدْخُلُ؟ [حم٤٨٨٤]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧ ـ باب: الاستئذان بدق الباب

١١٧١٥ ـ (د) عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ دَخَلْتُ حَائِطاً، فَقَالَ لِي: **(أَمْسِكِ الْبَابَ)** فَضُرِبَ الْبَابُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟.. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ فِيهِ: فَدَقَّ الْبَابَ[1]. [د٥١٨٨]

● ضعيف.

٨ ـ باب: الرجل يدعىٰ فذلك إذنه

١١٧١٦ ـ (خـ د) إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(هُوَ إِذْنُهُ)**. [خ. الاستئذان، باب ١٤]

■ ولفظ أبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَىٰ الرَّجُلِ، إِذْنُهُ)**. [د٥١٨٩]

١١٧١٥ ـ وأخرجه/ حم(١٣٥٧٤) (١٣٥٧٥).

(١) انظر: حديث أبي موسىٰ في الرقم (١٥٨٥٤).

١١٧١٦ ـ وأخرجه/ حم(١٠٨٩٤).

■ وفي رواية عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ**). [د٥١٩٠]

• صحيح.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

بناء البيوت وفرشها وسلامتها

١ ـ باب: ما جاء في البناء

١١٧١٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتاً يُكِنُّنِي(١) مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، ما أعانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ. [خ٦٣٠٢]

□ وفي رواية: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللهِ! مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَىٰ لَبِنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ بَنَىٰ بَيْتاً. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ. [خ٦٣٠٣]

* * *

١١٧١٨ ـ (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ(١) خُصّاً(٢) لَنَا، فَقَالَ: **(مَا هَذَا)؟** فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهَىٰ(٣)، نَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أُرَىٰ**

١١٧١٧ـ وأخرجه/ جه(٤١٦٢).

(١) (يكنني): أي: يسترني.

١١٧١٨ـ وأخرجه/ حم(٦٥٠٢).

(١) (نعالج): نصلح.

(٢) (خصاً): الخص بيت من قصب.

(٣) (وهىٰ): ضعف واسترخىٰ.

الْأَمْرَ(٤) **إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ)**. [د٥٢٣٦/ ت٢٣٣٥/ جه٤١٦٠]

□ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطاً لِي أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: (**مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ**)؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَيْءٌ أُصْلِحُهُ، فَقَالَ: (**الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ**). [د٥٢٣٥]

□ ورواية ابن ماجه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

● صحيح.

١١٧١٩ ـ (د) عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: (**يَا عُمَرُ! اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ**)، فَارْتَقَىٰ بِنَا إِلَىٰ عِلِّيَّةٍ، فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ، فَفَتَحَ. [د٥٢٣٨]

● صحيح الإسناد.

١١٧٢٠ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلَّا الْبِنَاءَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ**). [ت٢٤٨٢]

● ضعيف.

١١٧٢١ ـ (ت) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الْبِنَاءُ كُلُّهُ وَبَالٌ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا أَجْرَ وَلَا وِزْرَ. [ت٢٤٨٠]

● ضعيف الإسناد مقطوع.

٢ ـ باب: البناء لغير حاجة

١١٧٢٢ ـ (خ) عَنْ قيسِ بْنِ أَبِي حازمٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً،

---

(٤) (الأمر): هنا بمعنىٰ: الموت.

١١٧١٩ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٧٦، ١٧٥٨٠).

١١٧٢٢ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٨٣)/ جه(٤١٦٣)/ حم(٢١٠٦٩).

وَهُوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئاً، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئاً، لا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ. [خ٦٤٣١ (٥٦٧٢)]

□ وفي رواية: قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ في كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ؛ إِلَّا في شَيْءٍ يَجْعَلُهُ في هَذَا التُّرَابِ. [خ٥٦٧٢]

■ وعند الترمذي وابن ماجه: أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعُودُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مرضي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ)** لَتَمَنَّيْتُهُ. وَقَالَ: **(إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا؛ إِلَّا فِي التُّرَابِ)**، أَوْ قَالَ: **(فِي الْبِنَاءِ)**.

* * *

١١٧٢٣ ـ (د جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَىٰ قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: **(مَا هَذِهِ)**؟ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ، أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَاراً، حَتَّىٰ عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَىٰ قُبَّتَكَ، قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَىٰ قُبَّتِهِ، فَهَدَمَهَا حَتَّىٰ سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، قَالَ: **(مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ)**؟ قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: **(أَمَا**

١١٧٢٣ ـ وأخرجه/ حم(١٣٣٠١).

إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا مَا لَا؛ إِلَّا مَا لَا)؛ يَعْنِي: مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. [د٥٢٣٧]

□ ولفظ ابن ماجه: قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَىٰ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: (**مَا هَذِهِ**)؟ قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هَكَذَا، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيَّ ذَلِكَ، فَوَضَعَهَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ، فَلَمْ يَرَهَا، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ، فَقَالَ: (**يَرْحَمُهُ اللهُ، يَرْحَمُهُ اللهُ**). [جه٤١٦١]

● ضعيف.

[وانظر: ١٠١٢].

٣ ـ باب: النهي عن افتراش الحرير

١١٧٢٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّهُمْ كانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فاسْتَسْقَىٰ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ في يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، وَلَا الدِّيباجَ**[١]**، وَلَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَلَنَا في الآخِرَةِ**). [خ٥٤٢٦/ م٢٠٦٧]

□ وفي رواية لهما: كانَ حُذَيْفَةُ بِالمَدَايِنِ، فاسْتَسْقَىٰ، فَأَتَاهُ

١١٧٢٤ـ وأخرجه/ د(٣٧٢٣)/ ت(١٨٧٨)/ ن(٥٣١٦)/ جه(٣٤١٤) (٣٥٩٠)/ مي(٢١٣٠)/ حم(٢٣٢٦٩) (٢٣٣١٤) (٢٣٣٥٧) (٢٣٣٦٤) (٢٣٣٧٤) (٢٣٤٠١) (٢٣٤٣٧) (٢٣٤٦٤).

(١) (الديباج): الثياب المتخذة من الإبريسم، وهو نوع من الحرير.

دُهْقَانٌ(٢) بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ. [خ٥٦٣٢]

□ وفي رواية للبخاري: نَهَانَا.. وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. [خ٥٨٣٧]

١١٧٢٥ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ(١) وَالْقَسِّيِّ(٢)، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ(٣). [خ٥٦٣٥ (١٢٣٩)/ م٢٠٦٦]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ. [خ٥٨٣٨]

---

(٢) (دهقان): هو زعيم فلاحي العجم.

١١٧٢٥ ـ وأخرجه/ ت(١٧٦٠) (٢٨٠٩)/ ن(١٩٣٨) (٣٧٨٧) (٥٣٢٤)/ جه(٢١١٥) (٣٥٨٩)/ حم(١٨٥٠٤) (١٨٥٠٥) (١٨٥٣٢) (١٨٦٤٤) (١٨٦٤٥) (١٨٦٤٩).

(١) (المياثر): جمع ميثرة: وهي وِطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج ويكون من حرير أو صوف.

(٢) (القسي): هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس، موضع من بلاد مصر.

(٣) (الإستبرق): هو غليظ الديباج. وهو من الحرير.

وجاء في شرح بعض ألفاظ الحديث:

١ ـ وقال عاصم عن أبي بردة قال: قال: قلت لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام، أو من مصر، مضلعة فيها حرير، وفيها أمثال الأترنج، والميثرة: كانت النساء تصنعه لبعولتهن، مثل القطائف يصفونها.

٢ ـ وقال جرير عن يزيد في حديثه: القسية: ثياب مضلعة يجاء بها من مصر، فيها الحرير. والميثرة: جلود السباع

قال أبو عبد الله: عاصم أكثر وأصح في الميثرة. [خ. كتاب اللباس، باب ٢٨].

□ وفي رواية لمسلم: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ..

□ وفي رواية: وَإِنْشَادِ الضَّالِّ.

٤ ـ باب: النهي عن آنية الذهب والفضة

١١٧٢٦ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ**[١] **فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**). [خ٥٦٣٤/ م٢٠٦٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ**).

□ وفي رواية له: (**أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ..**).

* * *

١١٧٢٧ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**). [جه٣٤١٥]

● صحيح.

١١٧٢٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ

١١٧٢٦ ـ وأخرجه/ جه(٣٤١٣)/ مي(٢١٢٩)/ ط(١٧١٧)/ حم(٢٦٥٦٨) (٢٦٥٨٢) (٢٦٥٩٥) (٢٦٦١١).

(١) (يجرجر) الجرجرة: هي التصويت. والمعنىٰ: يُلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة.

١١٧٢٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٦٢).

خَمْسٍ: لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ. [حم٢٥٩١١]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: الباب قبله].

٥ ـ باب: الحلية بغير الذهب والفضة

١١٧٢٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، ما كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ(١) وَالآنُكَ(٢) وَالحَدِيدَ. [خ٢٩٠٩]

■ زاد ابن ماجه في أوله: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي أُمَامَةَ، فَرَأَىٰ فِي سُيُوفِنَا شَيْئاً مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ، فَغَضِبَ، وَقَالَ. . . الحديث.

* * *

١١٧٣٠ ـ (د) عَنْ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ، فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحاً أَوْ سِتْراً عَلَىٰ بَابِهَا، وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ(١) مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَىٰ، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ،

١١٧٢٩ ـ وأخرجه/ جه(٢٨٠٧).

(١) (العلابي): الجلود الخام التي ليست بمدبوغة.

(٢) (والآنك): الرصاص.

١١٧٣٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٦٣).

(١) (قلبين): سوارين.

وَفَكَّكَتِ الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ، وَقَطَّعَتْهُ بَيْنَهُمَا. فَانْطَلَقَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا، وَقَالَ: (**يَا ثَوْبَانُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَىٰ آلِ فُلَانٍ**) أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ (**إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا. يَا ثَوْبَانُ! اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ**[(٢)]). [د٤٢١٣]

■ زاد عند أحمد: (**فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا**). [حم١٢٣٦٣]

● ضعيف الإسناد، منكر.

٦ ـ باب: كراهة ما زاد عن الحاجة من الأثاث

١١٧٣١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ**). [م٢٠٨٤]

* * *

١١٧٣٢ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجُنَيْبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا، فَلَا يَعْلُو بَعِيراً مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا**).

---

(٢) (عاج): قال الخطابي: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج الذي تعرفه العامة، فهو عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله.

١١٧٣١ ـ وأخرجه/ د(٤١٤٢)/ ن(٣٣٨٥)/ حم(١٤١٢٤) (١٤٤٧٥).

كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أُرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ. [د٢٥٦٨]

● ضعيف.

[وانظر قوله ﷺ: (**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**): ١١٧٧٦.

وانظر: ١٥٣٨٧.

وانظر في فراشه ﷺ: ١٥٤٢١].

٧ ـ باب: اتخاذ الأنماط

١١٧٣٣ ـ (ق) عَنْ جابرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ**[1])؟ قُلْتُ: وَأَنَّىٰ يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: (**أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ**)، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا ـ يَعْنِي: امْرَأَتَهُ ـ: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ**). فأَدَعُهَا. [خ٣٦٣١/ م٢٠٨٣]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ: (**أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً**)؟ قُلْتُ: وَأَنَّىٰ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: (**أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ**).

* * *

١١٧٣٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ فَاطِمَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَ عَلَىٰ بَابِهَا سِتْراً، فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ

١١٧٣٣ ـ وأخرجه/ د(٤١٤٥)/ ت(٢٧٧٤)/ ن(٣٣٨٦).

(١) (أنماط): جمع نمط، وهو ظهارة الفراش. ويطلق أيضاً علىٰ بساط لطيف له خمل يجعل علىٰ الهودج، وقد يجعل ستراً.

إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ ﷺ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا، قَالَ: **(وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمِ)؟** فَذَهَبَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **(قُلْ لَهَا: فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَىٰ بَنِي فُلَانٍ)**.

□ زاد في رواية: وَكَانَ سِتْراً مَوْشِيّاً. [د٤١٤٩، ٤١٥٠]

● صحيح.

[وانظر: ٨٨٣٤، ٩٢٥٣].

٨ ـ باب: اتخاذ وسائل السلامة في البيوت

١١٧٣٥ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ[١]، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا[٢] قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا[٣] آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ)**. [خ٥٦٢٣ (٣٢٨٠)/ م٢٠١٢]

١١٧٣٥ ـ وأخرجه/ د(٣٧٣١ ـ ٣٧٣٣)/ ت(١٨١٢) (٢٨٥٧)/ جه(٣٤١٠)/ ط(١٧٢٧)/ حم(١٤٢٢٨) (١٤٢٨٣) (١٤٤٣٤) (١٤٨٩٩) (١٥٠١٥) (١٥١٤٥) (١٥١٦٧) (١٥٢٥٦).

(١) (جنح الليل): أي: ظلامه.

(٢) (أوكوا): أي: اربطوا.

(٣) (خمروا): أي: غطوا.

□ وفي رواية للبخاري: (خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وأَجِيْفُوا الأَبوابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ(٤) رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ). [خ٦٢٩٥]

□ وفي رواية للبخاري: (وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً..). [خ٣٣١٦]

□ وله: (وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: ـ وَلَوْ بِعُودٍ). [خ٥٦٢٤]

□ وفي رواية لمسلم: (غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئوا السِّراجَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ علىٰ أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ).

* * *

١١٧٣٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَطْفِئُوا السُّرُجَ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ). [حم٨٧٥٢، ٨٨٠٠]

● صحيح رجاله رجال الشيخين.

١١٧٣٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ، وَإِذَا نِمْتُمْ؛ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ، فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِئُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ). [حم٢٠٧٧٥]

● رجاله رجال الصحيح.

---

(٤) (الفويسقة): المراد بها: الفأرة.

١١٧٣٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ، وَأَكْفِئُوا آنِيَتَكُمْ، وَأَوْكِئُوا أَسْقِيَتَكُمْ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ بِالتَّسَوُّرِ عَلَيْكُمْ)**. [حم٢٢٢٦٤]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ١١٨٤٦].

٩ ـ باب: المحافظة على الأولاد عند الغروب

١١٧٣٩ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ**[(١)] **وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ**[(٢)]**. فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ)**. [م٢٠١٣]

[وانظر: ١١٧٣٥]

١٠ ـ باب: إطفاء النار عند النوم

١١٧٤٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ)**. [خ٦٢٩٣/ م٢٠١٥]

١١٧٤١ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَهلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: **(إِنَّ هَٰذِهِ النَّارَ**

١١٧٣٩ ـ وأخرجه/ د(٢٦٠٤)/ حم(١٤٣٤٢) (١٤٨٧٠) (١٤٨٩٨) (١٥١٣٧).

(١) (فواشيكم) الفواشي: كل شيء منتشر من المال، كالإبل والغنم. وهي جمع فاشية لأنها تفشو وتنتشر في الأرض.

(٢) (فحمة العشاء): ظلمتها وسوادها.

١١٧٤٠ ـ وأخرجه/ د(٥٢٤٦)/ ت(١٨١٣)/ جه(٣٧٦٩)/ حم(٤٥١٥) (٤٥٤٦) (٥٣٩٦) (٥٦٤١) (٥٠٢٨).

١١٧٤١ ـ وأخرجه/ جه(٣٧٧٠)/ حم(١٩٥٧١).

إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ؛ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ). [خ٦٢٩٤/ م٢٠١٦]

* * *

١١٧٤٢ ـ **(جه)** عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَهَانَا، فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَ سِرَاجَنَا. [جه٣٧٧١]

• صحيح.

١١٧٤٣ ـ **(د)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْخُمْرَةِ(١) الَّتِي كَانَ قَاعِداً عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، فَقَالَ: **(إِذَا نِمْتُمْ؛ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَىٰ هَذَا؛ فَتُحْرِقَكُمْ)**. [د٥٢٤٧]

• صحيح.

[وانظر: ١١٧٣٥].

١١ ـ باب: ما جاء في تغطية الأَواني

[انظر: ١٠٧٧٤، ١٠٩٠٧، ١١٧٣٥، ١٥١٥٨]

١٢ ـ باب: في جلود النمور والسباع

١١٧٤٤ ـ **(د جه)** عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ(١) وَلَا النِّمَارَ(٢))**. [د٤١٢٩/ جه٣٦٥٦]

١١٧٤٣ ـ (١) (الخمرة): قطعة صغيرة يضع المصلي عليها وجهه، تكون من نسيج أو حصير.

١١٧٤٤ ـ (١) (الخز): الحرير.

(٢) (النمار): جلود النمر.

□ ولفظ ابن ماجه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ(٣).

● صحيح.

١١٧٤٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ)**. [د٤١٣٠]

● حسن.

١١٧٤٦ ـ (٣ مي) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. [د٤١٣٢/ ت١٧٧١/ ن٤٢٦٤/ مي٢٠٢٦، ٢٠٢٧]

□ وفي رواية للترمذي والدارمي: نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ. [ت١٧٧٠م]

● صحيح.

[انظر في لبس الفراء: ١٠٤٨١].

[انظر في النهي عن جلود النمور: ١١٠٤٦، ١٥٩٨٢].

١٣ ـ باب: النوم علىٰ سطح غير محجر

١١٧٤٧ ـ (د) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ بَاتَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ)**. [د٥٠٤١]

● صحيح.

١١٧٤٨ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(٣) (ركوب النمور): أي: عن جلودها ملقاة علىٰ السرج.

١١٧٤٦ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٠٦) (٢٠٧١٢).

أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ. [ت٢٨٥٤]

● صحيح.

١١٧٤٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: كُنَّا بِفَارِسَ، وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَّارٍ، أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ)**. [حم٢٠٧٤٩، ٢٠٧٤٨، ٢٢٣٣٣]

● إسناده ضعيف.

١٤ ـ باب: سعة المجلس

١١٧٥٠ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا)**. [د٤٨٢٠]

● صحيح.

١١٧٥١ ـ (حم) عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ)**. [حم١٥٣٧٢، ١٥٣٧٣]

● حديث صحيح لغيره.

١٥ ـ باب: نظافة البيوت

١١٧٥٢ ـ (ت) عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

١١٧٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١١١٣٧) (١١٦٦٣).

الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ؛ فَنَظِّفُوا ـ أُرَاهُ قَالَ:ـ أَفْنِيَتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (**نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ**). [ت٢٧٩٩]

● ضعيف إلا قوله: «إن الله جواد..».

١٦ ـ باب: من باع داراً فليشتر مثلها

١١٧٥٣ ـ (جه مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً، فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِناً أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ**). [جه٢٤٩٠/ مي٢٦٦٧]

● صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

١١٧٥٤ ـ (جه) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ بَاعَ دَاراً، وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا**). [جه٢٤٩١]

● حسن، وفي «الزوائد»: ضعيف.

١١٧٥٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقَاسَمْتُ أَخِي، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يُبَارَكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ وَلَا دَارٍ، لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلَا دَارٍ**). [حم١٦٥٠]

● إسناده ضعيف.

١١٧٥٣ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٤٢) (١٨٧٣٩).

١١٧٥٦ ـ (حم) عَنْ يَعْلَى بْنِ سُهَيْلٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَقَالَ لَهُ: يَا يَعْلَىٰ! أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ بِعْتَ دَارَكَ بِمِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ بِعْتُهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ بَاعَ عُقْدَةَ[1] مَالٍ سَلَّطَ اللهُ ﷻ عَلَيْهَا تَالِفاً يُتْلِفُهَا)**. [حم٢٠٠٠٢]

● إسناده ضعيف.

❋ ❋ ❋

١١٧٥٦ ـ (١) هي الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً.

الفصل الثالث

تزيين البيوت والأثاث بالصور

١ ـ باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

١١٧٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ)**. [خ٥٩٤٩ (٣٢٢٥)/ م٢١٠٦]

☐ زاد في رواية للبخاري: **(وَلَا صُورَةٌ)** يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ. [خ٤٠٠٢]

☐ وفي رواية لهما: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ)**.

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَىٰ زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ ـ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: **(إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ)**. [خ٥٩٥٨]

☐ زاد في رواية: أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَىٰ قَدْ ذَكَرَهُ. [خ٣٢٢٦]

١١٧٥٧ ـ وأخرجه/ د(٤١٥٣ ـ ٤١٥٥)/ ت(٢٨٠٤)/ ن(٤٢٩٣) (٥٣٦٢) (٥٣٦٣) (٥٣٦٥)/ جه(٣٦٤٩)/ حم(١٦٣٤٥) (١٦٣٤٦) (١٦٣٥٣) (١٦٣٦٩).

□ وفي رواية للبخاري: (... **وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ**). [خ٣٢٢٥]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، وفيها: (**فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ**). قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي ـ وذَكَرَ الحَدِيثَ ـ. فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ.. وذكر الحديث الآتي برقم (١١٧٧٦).

١١٧٥٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ(١)، حَتَّىٰ اشْتَدَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ ما وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [خ٥٩٦٠ (٣٢٢٧)]

١١٧٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ**). [م٢١١٢]

* * *

١١٧٦٠ ـ (ت) عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ**) شَكَّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ. [ت٢٨٠٥]

• صحيح.

١١٧٦١ ـ (ت ن) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ

١١٧٥٨ ـ (١) (راث عليه): أي: أبطأ.
١١٧٦٠ ـ وأخرجه/ ط(١٨٠١)/ حم(١١٨٥٨).
١١٧٦١ ـ وأخرجه/ ط(١٨٠٢)/ حم(١٥٩٧٩).

عَلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً يَنْزِعُ نَمطاً تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. قَالَ سَهْلٌ: أَوَلَمْ يَقُلْ: (**إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ**)؟ فَقَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي. [ت١٧٥٠/ ن٥٣٦٤]

● صحيح.

١١٧٦٢ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَىٰ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ. [ت١٧٤٩]

● صحيح.

١١٧٦٣ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**). [جه٣٦٥٠]

● صحيح.

١١٧٦٤ ـ (د ن مي) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ**).

● ضعيف. [د٢٢٧، ٤١٥٢/ ن٢٦١، ٤٢٩٢/ مي٢٧٠٥]

١١٧٦٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ ﵇ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَرَاثَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَىٰ الْبَابِ، فَقَالَ: (**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ**)؟ قَالَ: إِنَّ

١١٧٦٢ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٩٦) (١٥١٢٥).

١١٧٦٤ـ وأخرجه/ حم(٦٣٢) (٨١٥) (١٢٧٠) (١٢٧١).

فِي الْبَيْتِ كَلْباً، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. [جه٣٦٥١]

• صحيح.

١١٧٦٦ ـ (حم) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الْكَآبَةُ، فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ: **(لَمْ يَأْتِنِي جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثٍ)** قَالَ: فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ بَيْنَ بُيُوتِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، فَبَدَا لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَبَهَشَ إِلَيْهِ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ، فَقَالَ: **(لَمْ تَأْتِنِي)** فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَصَاوِيرُ. [حم٢١٧٧٢، ٢١٧٧٣]

• إسناده قوي.

١١٧٦٧ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَصْلِحِي لَنَا الْمَجْلِسَ، فَإِنَّهُ يَنْزِلُ مَلَكٌ إِلَىٰ الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ إِلَيْهَا قَطُّ)**. [حم٢٦٥٣٦]

• إسناده ضعيف.

١١٧٦٨ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ)**، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ)**؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا بَوْلٌ. [حم١٢٤٧، ١٢٤٨]

• إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ٩٢٥٣، ٩٢٥٤].

٢ ـ باب: عذاب المصورين

١١٧٦٩ ـ (ق) عَنْ مُسْلِمٍ قالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ

١١٧٦٦ ـ (١) (بهش إليه): أي: أسرع وأقبل إليه.

١١٧٦٩ ـ وأخرجه/ ن(٥٣٧٩)/ حم(٣٥٥٨) (٤٠٥٠).

نُمَيْرٍ، فَرَأَىٰ في صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُصَوِّرُونَ**). [خ٥٩٥٠/ م٢١٠٩]

□ ولفظ مسلم: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِيٰ بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَىٰ، فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ.

١١٧٧٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ**). [خ٥٩٥١/ م٢١٠٨]

١١٧٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاراً بِالمَدِينَةِ، فَرَأَىٰ أَعْلَاهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**). [خ٥٩٥٣/ م٢١١١]

□ زاد في رواية البخاري: ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِبْطَهُ(١)، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: مُنْتَهىٰ الْحِلْيَةِ(٢).

□ وفي رواية لهما: قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

١١٧٧٠ ـ وأخرجه/ ن(٥٣٧٦)/ حم(٤٤٧٥) (٤٧٠٧) (٤٧٩٢) (٥١٦٨) (٥٧٦٧) (٦٠٨٤) (٦٢٤١) (٦٢٦٢).

١١٧٧١ ـ وأخرجه/ حم(٧١٦٦) (٧٥٢١) (٩٠٨٢).

(١) (حتىٰ بلغ إبطه): المراد: أن أبا هريرة توضأ حتىٰ بلغ في غسل يده إبطه.

(٢) (منتهىٰ الحلية): إشارة إلىٰ الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحجيل. [انظر: ٦٣٤].

(قالَ اللهُ ﷻ: **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ: لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً**). [خ٧٥٥٩]

□ وفي رواية لمسلم: دَاراً تُبْنَىٰ بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ.

* * *

١١٧٧٢ ـ (ن حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)**. [ن٥٣٧٥]

■ زاد عند أحمد: **(وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ، وَلَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُسْتَمَعَ حَدِيثُهُمْ، أُذِيبَ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِباً دُفِعَ إِلَيْهِ شَعِيرَةٌ، وَعُذِّبَ حَتَّىٰ يَعْقِدَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ)**. [حم١٠٥٤٩]

● صحيح.

١١٧٧٣ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللهَ فِي خَلْقِهِ. [ن٥٣٧٨]

● صحيح.

١١٧٧٤ ـ (حم) عَنْ لَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ وِسَادَةٍ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ وَوَحْشٍ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يُكْرَهُ مَا نُصِبَ نَصْباً، حَدَّثَنِي أَبِي ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ـ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ)**. وَقَالَ حَفْصٌ مَرَّةً: **(كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)**. [حم٦٣٢٦]

● المرفوع منه صحيح، وإسناده ضعيف.

١١٧٧٢ـ وأخرجه/ حم(١٠٥٤٩).

١١٧٧٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَهَا، يُعَذَّبُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)**. [حم٨٩٤١]

● صحيح.

[وانظر: ٦١٢، ١١٦٦٨، ١٢٠٥٧].

٣ ـ باب: اتخاذ الوسائد المزينة بالصور

١١٧٧٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ(١) لِي عَلَىٰ سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ(٢)، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ(٣) وَقَالَ: **(أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ(٤) بِخَلْقِ اللهِ)** قالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. [خ٥٩٥٤ (٢٤٧٩)/ م٢١٠٧]

☐ وفي رواية لهما: فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ(٥)، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [خ٢٤٧٩]

☐ ولفظ مسلم: فَأَخَذْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ..

١١٧٧٦ـ وأخرجه/ ت(٢٤٦٨)/ ن(٧٦٠) (٥٣٦٧ ـ ٥٣٧٢)/ مي(٢٦٦٢)/ حم(٢٤٠٨١) (٢٤٢١٨) (٢٤٢٦٧) (٢٤٥٣٦) (٢٤٥٥٦) (٢٤٥٦٣) (٢٤٧١٨) (٢٤٨١٢) (٢٤٨٤٨) (٢٤٨٤٩) (٢٥٣٩٢) (٢٥٦٣١) (٢٥٧٤٤) (٢٥٧٨٩) (٢٥٨٣٩) (٢٥٩٢١) (٢٦٠٤٣) (٢٦١٠٣) (٢٦٤٠٧).

(١) (بقرام): هو الستر الرقيق.

(٢) (سهوة): قيل: الكوة، وقيل: الرف، وقيل كالخزانة الصغيرة تكون في الجدار. والمقصود بالتماثيل: اللعب التي كانت عندها.

(٣) (هتكه): أي: نزعه.

(٤) (يضاهون) المضاهاة: المشابهة.

(٥) (نمرقتين) النمرقة: وسادة صغيرة.

□ وفي رواية لهما: فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ. [خ٦١٠٩]

□ وفيها عند البخاري: وَقَالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هذِهِ الصُّوَرَ**).

□ وفيها عند مسلم: (.. **الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**).

□ وفي رواية لمسلم: وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَىٰ بَابِي دُرْنُوكاً(٦)، فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ.

□ وفي رواية لمسلم: فَجَذَبَهُ حَتَّىٰ هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ**) قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً. فَلَمْ يَعِبْ ذٰلِكَ عَلَيَّ.

□ وفي رواية له: قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا**). قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

■ زاد عند الترمذي: قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلُ(٧) قَطِيفَةٍ، تَقُولُ عَلَمُهَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا.

■ وفي رواية للنسائي: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَخِّرِيهِ...**).

■ وفي رواية له: قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا، فَلَمْ نَقْطَعْهُ، وَفِيهَا أن السِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ.

■ وفي رواية: قِرَاماً فِيهِ الْخَيْلُ أُولَاتُ الْأَجْنِحَةِ.

---

(٦) (درنوكاً): هو ستر له خمل.

(٧) (سمل): أي: بالي.

١١٧٧٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا بَالُ هذِهِ النُّمْرُقَةِ**)؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ أَصْحَابَ هذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**). وَقَالَ: (**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ**). [خ٢١٠٥/ م٢١٠٧]

☐ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ، كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ.. الحديث. [خ٣٢٢٤]

* * *

١١٧٧٨ ـ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَتَانِي جِبْرِيلُ** ﵇**، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ؛ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ؛ فَلْيُقْطَعْ؛ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ**).

فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ(١) لَهُمْ، فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. [د٤١٥٨/ ت٢٨٠٦/ ن٥٣٨٠]

١١٧٧٧ ـ وأخرجه/ ن(٥٣٧٧)/ جه(٢١٥١)/ ط(١٨٠٣)/ حم(٢٤٤١٧) (٢٤٥١٠) (٢٤٥١١) (٢٥٨٦٩) (٢٦٠٩٠).

١١٧٧٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٤٥) (٨٠٧٩) (٩٠٦٣) (١٠١٩٣).

(١) (نضد): قال أبو داود: شي توضع عليه الثياب، شبه السرير.

□ وعند الترمذي: (**أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ**).

□ ورواية النسائي مختصرة.

● صحيح.

١١٧٧٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً[١] لِي ـ تَعْنِي: الدَّاخِلَ ـ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا. [جه٣٦٥٣]

● حسن صحيح.

[وانظر: ٤٥٣١، ١١٧٣٣، ١٥٣٨٧].

٤ ـ باب: تصوير غير ذوات الأرواح

١١٧٨٠ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً**). فَرَبَا الرَّجُلُ[١] رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. [خ٢٢٢٥/ م٢١١٠]

□ وفي رواية لمسلم: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**).

١١٧٧٩ ـ (١) (سهوة): الخزانة أو الرف توضع عليه الأشياء.

١١٧٨٠ ـ وأخرجه/ ن(٥٣٧٣)/ حم(٢١٦٢) (٢٨١٠) (٣٣٩٤) (٣٢٧٢).

(١) (ربا الرجل): أي: انتفخ، وقيل معناه: ذعر وامتلأ خوفاً.

■ وعند النسائي: أنَّ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

* * *

١١٧٨١ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً، فَمَنَعَهَا، أَوْ نَهَاهَا. [جه٣٦٥٢]

● ضعيف.

٥ ـ باب: نقض الصور والتصاليب

١١٧٨٢ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ(١) إِلَّا نَقَضَهُ. [خ٥٩٥٢]

* * *

١١٧٨٣ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ دِقْرَةَ ـ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ـ قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ بِالْبَيْتِ، فَأَتَاهَا بَعْضُ أَهْلِهَا فَقَالَ: إِنَّكِ قَدْ عَرَقْتِ فَغَيِّرِي ثِيَابَكِ، فَوَضَعَتْ ثَوْباً كَانَ عَلَيْهَا، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ بُرْداً عَلَيَّ مُصَلَّباً، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَآهُ فِي ثَوْبٍ قَضَبَهُ، قَالَتْ: فَلَمْ تَلْبَسْهُ. [حم٢٥٨١٠، ٢٥٩١، ٢٥٨٨١]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٦٠٩٤].

١١٧٨٢ـ وأخرجه/ د(٤١٥١)/ حم(٢٤٢٦١) (٢٥٩٩٦) (٢٦١٤٢).

(١) (تصاليب): كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً.

الفصل الرابع

حكم حيوانات البيوت وحشراتها

١ ـ باب: النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس

١١٧٨٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عليه السلام، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصاً فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: (**مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ**). ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: (**يا عَائِشَةُ! مَتَىٰ دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا**)؟ فَقَالَتْ: وَاللهِ! مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَاعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ**)، فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. [م٢١٠٤]

١١٧٨٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً[1]، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي. أَمَ وَاللهِ! مَا أَخْلَفَنِي**) قَالَ: فَظَلَّ

١١٧٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٠٠).

١١٧٨٥ ـ وأخرجه/ د(٤١٥٧)، ن(٤٢٩٤)/ حم (٢٦٨٠٠).

(١) (واجماً): هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ ذَلِكَ. ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ(٢) جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ(٣) لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: **(قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ)** قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ(٤) الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. [م٢١٠٥]

١١٧٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، وَلَا جَرَسٌ)**. [م٢١١٣]

١١٧٨٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ)**. [م٢١١٤]

* * *

١١٧٨٨ ـ (د مي) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ)**. [د٢٥٥٤]

---

(٢) (وقع في نفسه): أي: وقع في نفسه أن سبب ذلك وجود ذلك الجرو، والله أعلم.

(٣) (فسطاط): هو نحو الخباء. والمراد هنا: بعض حجال البيت. وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي يقام عليها.

(٤) (الحائط): البستان.

١١٧٨٦ ـ وأخرجه/ د(٢٥٥٥)/ ت(١٧٠٣)/ مي(٢٦٧٦)/ حم(٧٥٦٦) (٨٠٩٧) (٨٣٣٧) (٨٥٢٨) (٨٩٩٨) (٩٠٨٩) (٩٣٦٢) (٩٧٣٨) (١٠١٦١) (١٠٩٤١).

١١٧٨٧ ـ وأخرجه/ د(٢٥٥٦)/ حم(٨٧٨٣) (٨٨٥١).

١١٧٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٧٠) (٢٦٧٧١) (٢٦٧٧٧) (٢٦٧٨٠) (٢٧٣٩٤) (٢٧٤٠٠) (٢٧٤٠١) (٢٧٤٠٩).

□ ولفظ الدارمي: (**الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ، لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ**). [مي٢٧١٧]

● صحيح.

١١٧٨٩ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أنها دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ؛ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ**). [د٤٢٣١]

● حسن.

١١٧٩٠ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لا تَصْحَبُ الملائِكَةُ رَكْباً مَعَهُم جُلْجُلٌ**). وفي رواية: (**رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ**).

□ وفي رواية: أن سَالِمَاً حدث بهذا الحديثِ حين مرَّ بهم رَكْبٌ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ، فَقَالَ: كَمْ تَرَىٰ مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ؟.

● صحيح.

١١٧٩١ ـ (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جُلْجُلٌ وَلَا جَرَسٌ، وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ**). [ن٥٢٣٧]

● حسن.

١١٧٩٢ ـ (ن) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ

١١٧٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٠٥٢).
١١٧٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٤٨١١).

جِبْرِيلُ ﷺ: لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ. [ن٤٢٨٧]

١١٧٩٣ ـ (د) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَاناً)**. [د٤٢٣٠]

● ضعيف.

١١٧٩٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكِلَابِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي شَاسِعٌ وَلِي كَلْبٌ، فَرَخَّصَ لَهُ أَيَّاماً، ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ كَلْبِهِ. [حم١٤٤٩٤]

● إسناده ضعيف.

١١٧٩٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ! تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْباً)**، قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُعٌ)**. [حم٨٣٤٢، ٩٧٠٨]

● إسناده ضعيف.

١١٧٩٦ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **(مَا حَبَسَكَ)**؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ. [حم٢٢٩٨٧]

● صحيح لغيره.

١١٧٩٧ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(يَا أَبَا رَافِعٍ! اقْتُلْ كُلَّ كَلْبٍ بِالْمَدِينَةِ)**، قَالَ: فَوَجَدْتُ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بِالصَّوْرَيْنِ مِنَ الْبَقِيعِ لَهُنَّ كَلْبٌ، فَقُلْنَ: يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَغْزَىٰ رِجَالَنَا، وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَمْنَعُنَا بَعْدَ اللهِ. وَاللهِ! مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَنَا، حَتَّىٰ تَقُومَ امْرَأَةٌ مِنَّا، فَتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَاذْكُرْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ أَبُو رَافِعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(يَا أَبَا رَافِعٍ! اقْتُلْهُ، فَإِنَّمَا يَمْنَعُهُنَّ اللهُ ﷻ)**. [حم٢٣٨٦٥، ٢٧١٨٨]

• أصل الحديث صحيح بغير هذه السياقة.

١١٧٩٨ ـ **(حم)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْعِينِ. [حم٢٤٧٨٥]

• صحيح لغيره دون قوله: العين، وإسناده ضعيف.

١١٧٩٩ ـ **(حم)** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ. [حم٢٥١٦٦]

• حديث صحيح.

١١٨٠٠ ـ **(حم)** عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ مَوْلًى لِعَائِشَةَ أَخْبَرَهُ ـ أنه كَانَ يَقُودُ بِهَا ـ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الْجَرَسِ أَمَامَهَا قَالَتْ: قِفْ بِي، فَيَقِفُ حَتَّىٰ لَا تَسْمَعَهُ، وَإِذَا سَمِعَتْهُ وَرَآهَا، قَالَتْ: أَسْرِعْ بِي حَتَّىٰ لَا أَسْمَعَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لَهُ تَابِعاً مِنَ الْجِنِّ)**. [حم٢٥١٨٨]

• إسناده ضعيف.

١١٧٩٨ ـ (١) (العين): جمع أعين، وهو الواسع العين.

١١٨٠١ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ)**. [حم٢٥٢٤٣، ٢٦٣٩٤]

● صحيح لغيره.

[وانظر بشأن كلب الحراسة والصيد: ٤١١٧، ١٢٣٩٣ ـ ١٢٣٩٨].

[وانظر بشأن كلاب البيوت: ١١٧٥٧، ١١٧٥٨].

[وانظر ثمن الكلب خبيث: ١٢٠٥٦ ـ ١٢٠٥٩].

٢ ـ باب: كراهة الوتر في رقبة البعير

١١٨٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ في مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً: **(أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ**[(١)] ـ أَوْ قِلَادَةٌ ـ **إِلَّا قُطِعَتْ)**. [خ٣٠٠٥/ م٢١١٥]

■ زاد مسلم وأبو داود: قَالَ مَالِكٌ: أُرَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

٣ ـ باب: النهي عن وسم الحيوان في وجهه

١١٨٠٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصورة[(١)]، وقال: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ[(٢)]. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: تُضْرَبَ الصُّورَةُ. [خ٥٥٤١]

١١٨٠٢ ـ وأخرجه/ د(٢٥٥٢)/ ط(١٧٤٥)/ حم(٢١٨٨٧).

(١) (قلادة من وتر): كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً. هٰذا قول الإمام مالك.

١١٨٠٣ ـ وأخرجه/ ت(١٧١٠)/ حم(٤٧٧٩) (٥٩٩١).

(١) (أن تعلم الصورة): معنىٰ تعلم: أن يجعل فيها علامة والمراد، بالصورة: الوجه.

(٢) (أن تضرب): أي: تضرب الصورة وهي الوجه.

=

١١٨٠٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ[1] فِي الْوَجْهِ. [م٢١١٦]

■ ولفظ أبي داود: (**أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا**)؟ فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

١١٨٠٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: (**لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ**). [م٢١١٧]

١١٨٠٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَوَاللهِ! لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ**). فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ[1]، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَىٰ الْجَاعِرَتَيْنِ. [م٢١١٨]

* * *

١١٨٠٧ ـ (حم) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ لَطْمِ خُدُودِ الدَّوَابِّ، وَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ عِصِيّاً وَسِيَاطاً**). [حم١٧١٨٠]

● إسناده ضعيف.

١١٨٠٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

= ومعنىٰ الحديث: النهي عن وسم الحيوان في وجهه، وعن ضرب وجهه.

١١٨٠٤ ـ وأخرجه/ د(٢٥٦٤)/ حم(١٤٤٢٤) (١٤٤٥٩) (١٥٠٤٦).

(١) (الوسم): الوسم أثر كية. والميسم: الآلة التي يوسم بها.

١١٨٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤١٦٤).

١١٨٠٦ ـ (١) (جاعرتيه): هما: طرفا الورك المشرفان، مما يلي الدبر.

فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ وَصَوَّبَ وَقَالَ: (**أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ، أَوْ رَبُّ غَنَم**)؟ قَالَ: مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِي اللهُ فَأَكْثَرَ وَأَطْيَبَ قَالَ: (**فَتُنْتِجُهَا وَافِيَةً أَعْيُنُهَا وَآذَانُهَا فَتَجْدَعُ هَذِهِ، فَتَقُولُ صَرْمَاءَ** ـ ثُمَّ تَكَلَّمَ سُفْيَانُ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا ـ **وَتَقُولُ بَحِيرَةَ اللهِ، فَسَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ وَمُوسَاهُ أَحَدُّ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَكَ بِهَا صَرْمَاءَ أَتَاكَ**) قُلْتُ: إِلَىٰ مَا تَدْعُو؟ قَالَ: (**إِلَىٰ اللهِ، وَإِلَىٰ الرَّحِمِ**) قُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ ثُمَّ أُعْطِيهِ؟ قَالَ: (**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدَانِ، أَحَدُهُمَا: يُطِيعُكَ وَلَا يَخُونُكَ وَلَا يَكْذِبُكَ، وَالْآخَرُ: يَخُونُكَ وَيَكْذِبُكَ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ الَّذِي لَا يَخُونُنِي وَلَا يَكْذِبُنِي، وَيَصْدُقُنِي الْحَدِيثَ، أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: (**كَذَاكُمْ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ** ﷻ). [حم١٧٢٢٨]

● إسناده صحيح.

١١٨٠٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا قَشِفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: (**هَلْ لَكَ مَالٌ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**مِنْ أَيِّ الْمَالِ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْغَنَمِ، فَقَالَ: (**إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً؛ فَلْيُرَ عَلَيْكَ**)، ثُمَّ قَالَ: (**هَلْ تُنْتِجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحاً آذَانُهَا، فَتَعْمَدُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَتَقْطَعُ آذَانَهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بُحُرٌ وَتَشُقُّهَا، أَوْ تَشُقُّ جُلُودَهَا، وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرُمٌ، وَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِكَ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللهُ** ﷻ **لَكَ، وَسَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ، وَمُوسَىٰ اللهِ أَحَدُّ**)، وَرُبَّمَا قَالَ: (**سَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَىٰ اللهِ أَحَدُّ مِنْ مُوسَاكَ**). [حم١٥٨٨٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٤ ـ باب: جواز وسم الحيوان في غير الوجه

١١٨١٠ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. قَالَ: فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[(١)] حُرَيْثِيَّةٌ[(٢)]، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ[(٣)] الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ. [خ٥٨٢٤ (١٥٠٢)/ م٢١١٩]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِيْسَم، وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [خ١٥٠٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ: حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [خ٥٥٤٢]

■ ولفظ أبي داود: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ، فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً، أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

■ ولفظ ابن ماجه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسِمُ غَنَماً فِي آذَانِهَا، وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِراً بِكِسَاءٍ.

٥ ـ باب: قتل الحيات

١١٨١١ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اقْتُلُوا ذَا**

١١٨١٠ ـ وأخرجه/ د(٢٥٦٣)/ جه(٣٥٦٥)/ حم(١٢٧٢٥) (١٢٧٥٠) (١٣٦٦٣) (١٣٧٢٣) (١٤٠٢٧).

(١) (خميصة): كساء من صوف أو خز له أعلام.

(٢) (حريثية): نسبة إلىٰ حريث رجل من قضاعة، وعند مسلم «حويتية». قال القاضي: «جونية» منسوبة إلىٰ بني الجون.

(٣) (الظهر): المراد به: الإبل.

١١٨١١ ـ وأخرجه/ جه(٣٥٣٤)/ ط(١٨٢٧) مرسلاً/ حم(٢٤٠١٠) (٢٤٢١٩) (٢٤٢٥٥) =

الطُّفْيَتَيْنِ(١)، **فَإِنَّهُ يَطْمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الحَبَلَ**). [خ٣٣٠٨/ م٢٢٣٢]

☐ وفي رواية للبخاري: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ. [خ٣٣٠٩]

☐ وفي رواية لمسلم: الأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ..

١١٨١٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: (**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ**(١)، **فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ**(٢) **الحَبَلَ**).

قالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهىٰ بَعْدَ ذلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهْيَ الْعَوَامِرُ(٣). [خ٣٢٩٧، ٣٢٩٨/ م٢٢٣٣]

☐ وفي رواية لهما: قال: رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ... [خ٣٢٩٩]

☐ وفي رواية لهما: أَنَّهُ كانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ، فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ(٤)، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [خ٣٣١٢، ٣٣١٣]

☐ زاد في رواية لمسلم: (**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ..**).

= (٢٤٥٣٥) (٢٥٠٢٥) (٢٥١٤٢) (٢٥٢٤١) (٢٥٩٣٨).

(١) (ذا الطفتين): هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.

١١٨١٢ ـ وأخرجه/ د(٥٢٥٢)/ ت(١٤٨٣)/ جه(٣٥٣٥)/ حم(٤٥٥٧) (٦٠٢٥) (٦٣٣٦) (١٥٧٤٨) (١٥٧٤٩) (١٥٧٥١) (١٥٧٥٢).

(١) (الأبتر): هو قصير الذنب، هو صنف من الحيات أزرق مطقوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها.

(٢) (ويستسقطان): معناه أن المرأة إذا نظرت إليهما أسقطت غالباً.

(٣) (وهي العوامر): هو من كلام الزهري؛ وسبب تسميتهن: لطول لبثهن في البيوت.

(٤) (جنان): هي الحيات.

١١٨١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي السَّائِبِ ـ مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ـ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً فِي عَرَاجِينَ[١] فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنِ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَىٰ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَىٰ هَذَا الْبَيْتِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتىٰ مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَىٰ يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْماً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ)**، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ.

ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّىٰ تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَىٰ الْفِرَاشِ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَها بِهِ. ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً، الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَىٰ؟ قَالَ: فَجِئْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ: وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: **(اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ)**. ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَآذِنُوهُ[٢] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،**

١١٨١٣ ـ وأخرجه/ د(٥٢٥٧ ـ ٥٢٥٩)/ ت(١٤٨٤)/ ط(١٨٢٨)/ حم(١١٢١٥) (١١٣٦٩).

(١) (عراجين): أراد بها: الأعواد التي في سقف البيت.

(٢) (فآذنوه): هو من الإيذان، بمعنىٰ الإعلام.

فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). [م٢٢٣٦]

□ وفي رواية: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا[٣] ثَلَاثاً، فَإِنْ ذَهَبَ؛ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ). وَقَالَ لَهُمْ: (اذْهَبُوا، فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ).

* * *

١١٨١٤ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنِّي). [د٥٢٤٩/ ن٣١٩٣]

● صحيح.

١١٨١٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُنَّ خِيفَةً، فَلَيْسَ مِنَّا). [د٥٢٤٨]

● حسن صحيح.

١١٨١٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ). [د٥٢٥٠]

● صحيح.

■ وفي رواية لأحمد: قَالَ ﷺ: (الْحَيَّاتُ مَسْخُ الْجِنِّ). [حم٣٢٥٥]

■ وفي رواية: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْجِنَانَ مَسِيخُ الْجِنِّ: كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. [حم٣٢٥٤]

---

(٣) (فحرجوا عليها): هو أن يقول لها: أنت في حرج؛ أي: ضيق إن عدت إلينا.

١١٨١٥ ـ وأخرجه/ حم(٧٣٦٦) (٩٥٨٨) (١٠٧٤١).

١١٨١٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٧).

١١٨١٧ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. [د٥٢٥٣]

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ ـ يَعْنِي: بَعْد مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ ـ حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ؛ يَعْنِي: إِلَىٰ الْبَقِيعِ. [د٥٢٥٤]

□ وفي رواية: قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ. [د٥٢٥٥]

● صحيح.

١١٨١٨ ـ (د) عَنِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ ـ يَعْنِي: الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ ـ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ. [د٥٢٥١]

● صحيح.

١١٨١٩ ـ (د ت) عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: **(إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئاً فِي مَسَاكِنِكُمْ، فَقُولُوا: أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ، أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ، أَنْ لَا تُؤْذُونَا، فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ)**. [د٥٢٦٠/ ت١٤٨٥]

□ ولفظ الترمذي: **(إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ، فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُك بِعَهْدِ نُوحٍ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، أَنْ لَا تُؤْذِيَنَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا)**.

● ضعيف.

١١٨١٧ ـ وأخرجه/ ط(١٨٢٦)/ حم(١٥٥٤٦) (١٥٥٤٧).

١١٨٢٠ ـ (د) عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ يَعُودَانِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَنَا صَاحِبٌ لَنَا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الْجِنِّ، فَمَنْ رَأَىٰ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً؛ فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)**. [د٥٢٥٦]

● ضعيف.

١١٨٢١ ـ (د) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا؛ إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ. [د٥٢٦١]

● صحيح موقوف.

١١٨٢٢ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَتَحَ خَوْخَةً لَهُ وَعِنْدَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ، فَأَمَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بِقَتْلِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ نُؤْذِنَهُنَّ قَبْلَ أَنْ نَقْتُلَهُنَّ؟ [حم١١٠٩٠]

● إسناده حسن في الشواهد.

١١٨٢٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَىٰ الْجِدَارِ، فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيبِهِ أَوْ بِقَصَبَةٍ ـ قَالَ يُونُسُ: بِقَضِيبِهِ حَتَّىٰ قَتَلَهَا ـ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكاً قَدْ حَلَّ دَمُهُ)**. [حم٣٧٤٦، ٣٩٩٦]

● إسناده ضعيف مرفوعاً.

١١٨٢٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغاً فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا)**. [حم٣٩٨٤]

● إسناده ضعيف.

١١٨٢٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ؛ إِلَّا مِنْ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يُكْمِهَانِ الأَبْصَارَ، وَتَخْدِجُ مِنْهُنَّ النِّسَاءُ. [حم٢٢٢٦٢]

● صحيح لغيره.

١١٨٢٦ ـ (حم) (ع) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً، فَلَمَّا كُنَّا بِالْعَرْجِ إِذَا نَحْنُ بِحَيَّةٍ تَضْطَرِبُ، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ مَاتَتْ، فَأَخْرَجَ لَهَا رَجُلٌ خِرْقَةً مِنْ عَيْبَتِهِ، فَلَفَّهَا فِيهَا وَدَفَنَهَا، وَخَدَّ لَهَا فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا مَكَّةَ، فَإِنَّا لَبِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا شَخْصٌ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَاحِبُ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ؟ قُلْنَا: مَا نَعْرِفُهُ؟ قَالَ: أَيُّكُمْ صَاحِبُ الْجَانِّ؟ قَالُوا: هَذَا، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ آخِرِ التِّسْعَةِ مَوْتاً الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ. [حم٢٢٦٦٢]

● إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ٧٩١٨، ٧٩١٩].

٦ ـ باب: قتل الوزغ

١١٨٢٧ ـ (ق) عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ

١١٨٢٧ ـ وأخرجه/ ن(٢٨٨٥)/ جه(٣٢٢٨)/ مي(٢٠٠٠)/ حم(٢٧٣٦٥) (٢٧٦١٩).

الأَوْزَاغِ[١]. [خ٣٣٠٧/ م٢٢٣٧]

□ وزاد في رواية للبخاري: وقال ﷺ: **(كانَ يَنْفُخُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﷺ)**. [خ٣٣٥٩]

١١٨٢٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: **(فُوَيْسِقٌ)**[١]، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [خ١٨٣١/ م٢٢٣٩]

١١٨٢٩ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً[١]. [م٢٢٣٨]

□ وأخرجه البخاري معلقاً. [خ٣٣٠٦]

١١٨٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الأُوْلَىٰ، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ)**. [م٢٢٤٠]

□ وفي رواية: **(مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ)**.

□ وفي رواية: **(فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً)**.

* * *

---

(١) (الأوزاغ) الوزغ: هو سام أبرص، واتفقوا علىٰ أنه من المؤذيات.

١١٨٢٨ ـ وأخرجه/ ن(٢٨٨٦)/ جه(٣٢٣٠)/ حم(٢٤٥٦٨) (٢٥٢١٥) (٢٦٣٣٢) (٢٦٣٨٢).

(١) (فويسق): أصل الفسق الخروج عن الشيء، وسمي فاسقاً لخروجه من السلامة إلىٰ الإضرار والأذىٰ.

١١٨٢٩ ـ وأخرجه/ د(٥٢٦٢)/ حم(١٥٢٣).

١١٨٣٠ ـ وأخرجه/ د(٥٢٦٣) (٥٢٦٤)/ ت(١٤٨٢)/ جه(٣٢٢٩)/ حم(٨٦٥٩).

١١٨٣١ ـ (ن جه) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِهَذِهِ الْوَزَغِ، لِأَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ؛ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام؛ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ، فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ؛ إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. [ن٢٨٣١]

□ وعند ابن ماجه: أن سَائِبَةَ ـ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ـ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحاً مَوْضُوعاً، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ؛ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ. [جه٣٢٣١]

• صحيح.

٧ ـ باب: ما يقتل في الحل والحرم من الدواب

[انظر: ٧٩١٥ ـ ٧٩١٩].

٨ ـ باب: الإحسان إلىٰ الدواب والبهائم

١١٨٣٢ ـ (د) عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: (**اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً**). [د٢٥٤٨]

• صحيح.

١١٨٣١ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٣٤) (٢٤٧٨٠) (٢٥٦٤٣) (٢٥٨٢٧).

١١٨٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٢٥).

١١٨٣٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفاً(١) أَوْ حَائِشَ(٢) نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ(٣)، فَسَكَتَ، فَقَالَ: **(مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ)**؟ فَجَاءَ فَتًىٰ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **(أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ(٤))**. [د٢٥٤٩]

● صحيح.

١١٨٣٤ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ)**. [د٢٥٦٧]

● صحيح.

١١٨٣٥ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. [د٢٥٦٢/ ت١٧٠٨]

● ضعيف.

١١٨٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٥) (١٧٥٤).

(١) (هدفاً): الهدف: كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره.

(٢) (الحائش): جماعة النخل الصغار، لا واحد له من لفظه.

(٣) (ذفراه) ذفرا البعير: مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه.

(٤) (تدئبه): تكده وتتعبه.

١١٨٣٦ ـ (ت) عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. [ت١٧٠٩]

• ضعيف.

١١٨٣٧ ـ (مي) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ)**. [مي٢٧١٠، ٢٧١١]

• إسناده حسن.

■ وجاء في رواية لأحمد: أَنَّهُ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ، وَهُمْ وُقُوفٌ عَلَىٰ دَوَابَّ لَهُمْ وَرَوَاحِلَ، فَقَالَ لَهُمْ: **(ارْكَبُوهَا سَالِمَةً، وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرُ ذِكْراً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْهُ)**. [حم١٥٦٢٩]

١١٨٣٨ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ـ قَالَ: وَقَدْ صَحِبَ أَبُوهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَىٰ ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا؛ فَسَمُّوا اللهَ وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ)**. [مي٢٧٠٩]

• إسناده حسن.

١١٨٣٩ ـ (حم) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السَّلْمِيَّيْنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَرْحَمُكُمَا اللهُ! الرَّجُلُ مِنَّا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، فَيَضْرِبُهَا بِالسَّوْطِ، وَيَكْفَحُهَا بِاللِّجَامِ، هَلْ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١١٨٣٧ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٣٩ ـ ١٥٦٤١) (١٥٦٥٠) (١٨٠٥٢).

١١٨٣٨ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٣٩).

فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالَا: لَا، مَا سَمِعْنَا مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ نَادَتْ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ: أَيُّهَا السَّائِلُ! إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، فَقَالَا: هَذِهِ أُخْتُنَا وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَّا، وَقَدْ أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [حم١٧٦٨٥]

● إسناده صحيح.

[انظر: ٥٦٠٦، ٥٦٠٧، ١٣٨٩٥ ـ ١٣٨٩٨، ١٣٩٠٠، ١٣٩٠١].

٩ ـ باب: ما نهي عن قتله

١١٨٤٠ ـ (د جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ(١).

● صحيح. [د٥٢٦٧/ جه٣٢٢٤/ مي٢٠٤٢]

١١٨٤١ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ، وَالضِّفْدَعِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ. [جه٣٢٢٣]

● صحيح.

[انظر: ١٠٦٥٢].

١٠ ـ باب: من أحيا حسيراً(١)

١١٨٤٢ ـ (د) عَنْ أَبَانَ: أَنَّ عَامِراً الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ

١١٨٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٣٠٦٦) (٣٢٤٢).
(١) (الصرد): طائر ضخم الرأس، أبيض البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير.
١١٨٤١ ـ (١) (الحسير): الدابة العاجزة عن المشي.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا، فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ**).

قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [د٣٥٢٤]

● حسن.

١١٨٤٣ ـ (د) عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكٍ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا**). [د٣٥٢٥]

● حسن.

١١ ـ باب: ما جاء في أصوات البهائم

١١٨٤٤ ـ (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ**). [د٥١٠١]

● صحيح.

١١٨٤٥ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ**). [د٥١٠٣]

● صحيح.

١١٨٤٦ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَقِلُّوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ فِي الْأَرْضِ**).

١١٨٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧٠٣٤) (٢١٦٧٩).

١١٨٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٨٣) (١٤٨٣٠).

قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: (**فِي تِلْكَ السَّاعَةِ**)، وَقَالَ: (**فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقاً**)، ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرَ، نَحْوَهُ. [د٥١٠٤]

● صحيح.

[وانظر: ٨٨٢٧].

١٢ ـ باب: لا تنزىٰ الحمر علىٰ الخيل

١١٨٤٧ ـ (د ن) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَىٰ الْخَيْلِ، فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**). [د٢٥٦٥/ ن٣٥٨٢]

● صحيح.

١١٨٤٨ ـ (حم) عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَحْمِلُ لَكَ حِمَاراً عَلَىٰ فَرَسٍ، فَيُنْتِجَ لَكَ بَغْلاً فَتَرْكَبُهَا؟ قَالَ: (**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**). [حم١٨٧٩٣]

● صحيح لغيره.

[انظر: ١٠٢٢].

١٣ ـ باب: الرجل أحق بصدر دابته

١١٨٤٩ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا. [حم١١٩]

● حسن لشواهده.

١١٨٤٧ ـ وأخرجه/ حم(٧٣٨) (٧٦٦) (٧٨٥) (١١٠٨) (١٣٥٩).

١١٨٥٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَأَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ إِذَا رَجَعَ)**. [حم١١٢٨٢]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٥٦٢].

❁ ❁ ❁

الكتاب الخامس

الأمـــن

١ ـ باب: الأمن حاجة ضرورية

١١٨٥١ ـ (ت جه) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ؛ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**[١]**)**. [ت٢٣٤٦/ جه٤١٤١]

● حسن.

٢ ـ باب: حرمة البيوت

١١٨٥٢ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الدَّارُ حَرَمٌ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ؛ فَاقْتُلْه)**. [حم٢٢٧٧٢]

● إسناده ضعيف.

[وانظر (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً): ١٤٠٦٩.
وانظر في الاستئذان: ١١٦٩٤ وما بعده].

١١٨٥١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٨٢).

(١) يجمع الحديث الحاجات الأساسية والضرورية للإنسان ومنها الأمن.
ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحافظ علىٰ ما عرف بالضروريات الخمس لكل إنسان، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال.
وضمنت شرائع الإسلام توفير الأمن والاطمئنان لكل فرد علىٰ هٰذه الضرورات، وفي مقدمة هٰذه الضمانات عقوبات الحدود وغيرها مما هو مبثوث في نصوص القرآن والسُّنَّة.
وقد اكتفيت بوضع هٰذا الحديث الشريف في كتاب مستقل للفت النظر إلىٰ أن هٰذه الضرورة لا تقل بحال من الأحوال عن الحاجة إلىٰ الطعام والشراب واللباس والسكن. (صالح).

الكتاب السادس

الحاجات الأساسية المشتركة

١ ـ باب: الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد

١١٨٥٣ ـ (د) عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثاً أَسْمَعُهُ يَقُولُ: **(الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ)**. [د٣٤٧٧]

● صحيح.

١١٨٥٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ)**. [جه٢٤٧٣]

● صحيح.

١١٨٥٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ)**. [جه٢٤٧٢]

● صحيح دون «وثمنه حرام».

١١٨٥٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: **(الْمَاءُ، وَالْمِلْحُ، وَالنَّارُ)** قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: **(يَا حُمَيْرَاءُ! مَنْ أَعْطَىٰ نَاراً، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَىٰ مِلْحاً، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَىٰ مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا**

أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَىٰ مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا). [جه٢٤٧٤]

● ضعيف.

١١٨٥٧ ـ (د مي) عَنْ بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: **(الْمَاءُ)**، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: **(الْمِلْحُ)**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: **(أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ، خَيْرٌ لَكَ).** [د١٦٦٩، ٣٤٧٦/ مي٢٦٥٥]

☐ زاد الدارمي: وَانْتَهَىٰ إِلَىٰ الْمِلْحِ وَالْمَاءِ.

● ضعيف.

١١٨٥٨ ـ (جه مي) عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحُ سُدِّ مَأْرِبٍ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ(١).

فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ).**

١١٨٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٤٥ ـ ١٥٩٤٧).

١١٨٥٨ ـ (١) (الماء العد): الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته.

قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ذَلِكَ: مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضاً وَنَخْلاً بِالْجرفِ: جَرفِ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. [جه٢٤٧٥/ مي٢٦٥٠]

□ وزاد عند أبي داود والترمذي: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَىٰ مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: **(مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الْإِبِلِ)**. [د٣٠٦٤/ ت١٣٨٠]

● حسن.

١١٨٥٩ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: **(مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ)**. يَعْنِي: أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَىٰ رُؤُوسِهَا وَيُحْمَىٰ مَا فَوْقَهُ. [د٣٠٦٥]

● ضعيف.

١١٨٦٠ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِفِضَّةٍ فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ لَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(سَتَكُونُ مَعَادِنُ يُحْضِرُهَا شِرَارُ النَّاسِ)**. [حم٢٣٦٤٥]

● حسن لغيره.

[وانظر: ما جاء بشأن بئر رومة وجعلها عامة للمسلمين: ١٥٧٩٩، ١٥٨٠١، ١٥٨٠٦.

وانظر ما جاء بعدم بيع الماء: ١٢٣٨٣.

وانظر ما جاء بشأن العمل الجماعي: ٣٠٩٠].

❁ ❁ ❁

فهرس الجزء التاسع

الموضوع الصفحة

المقصد الخامس
الحاجات الضرورية

الكتاب الأول: الطعام والشراب

الفصل الأول: الأطعمة وآداب الأكل

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الفصل الثاني: الذبائح والصيد

الفصل الثالث: الأضحية

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الكتاب الثاني: اللباس والزينة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الثالث: الطب والرؤيا

الفصل الأول: المرضىٰ

الفصل الثاني: الطب والرقىٰ والسحر

الموضوع		الصفحة

الكتاب الرابع: ما جاء في البيوت

الفصل الأول: الاستئذان

الفصل الثاني: بناء البيوت وفرشها وسلامتها

الفصل الثالث: زينة البيوت والأثاث بالصور

جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء العاشر

المكتب الإسلامي

جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة

[١٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

المقصدُ السَّادسُ

المعَامَلاَت

الكِتَابُ الأوَّل

البيوع

١ ـ باب: الحلال بيِّن والحرام بيِّن

١١٨٦١ ـ (ق) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْحَلَالُ بَيِّنٌ**[١]**، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ**[٢] **لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ**[٣]**، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا إِنَّ حِمَىٰ اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**). [خ٥٢/ م١٥٩٩]

□ وفي رواية للبخاري: (.. **فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَىٰ اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**). [خ٢٠٥١]

١١٨٦١ ـ وأخرجه/ د(٣٣٢٩) (٣٣٣٠)/ ت(١٢٠٥)/ ن(٤٤٦٥) (٥٧٢٦)/ جه(٣٩٨٤)/ مـي(٢٥٣١)/ حـم(١٨٣٤٧) (١٨٣٦٨) (١٨٣٧٤) (١٨٣٨٤) (١٨٤١٢) (١٨٤١٨).

(١) (بيِّن): أي: واضح.

(٢) (استبرأ): أي: حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي. وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

(٣) (حول الحمىٰ): أي: المحمي: أطلق المصدر علىٰ اسم المفعول.

والمعنىٰ: أن الملوك كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعىٰ فيها بغير إذنهم بالعقوبة. فالخائف من العقوبة يبتعد عن ذلك الحمىٰ خشية أن تقع مواشيه في شيء منه. فمثّل النبي ﷺ بذلك.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: (**وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً: إِنَّ اللهَ حَمَىٰ حِمًىٰ، وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ**).

١١٨٦٢ ـ (خـ) وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ. [البيوع، باب٣]

* * *

١١٨٦٣ ـ (ت ن مي) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**). [ت٢٥١٨/ ن٥٧٢٧/ مي٢٥٧٤]

□ زاد الترمذي: (**فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ**).

● صحيح.

١١٨٦٤ ـ (ت) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا؛ إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ. [ت٤٨٧]

● حسن الإسناد.

١١٨٦٥ ـ (د) عَنْ كُلَيْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْقَبْرِ، يُوصِي الْحَافِرَ: (**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**).

فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ

١١٨٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٧).

١١٨٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٥٠٩) (٢٣٤٦٥).

يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ، أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**).

فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَىٰ شَاةً: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلَتِ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَىٰ**). [د٣٣٣٢]

● صحيح.

١١٨٦٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**). [حم١٢٥٥٠]

● حديث صحيح.

[وانظر في طلب الحلال: ٨٦٨٢، ١٢٨٦١].

[وانظر في البعد عن الشبهات: ٦٦١١، ٦٦١٢، ١٣٧٥٧].

٢ ـ باب: من لم يبال من حيث كسب المال

١١٨٦٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ**). [خ٢٠٨٣ (٢٠٥٩)]

* * *

١١٨٦٨ ـ (مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ**). [مي٢٨١٨]

● إسناد قوي.

١١٨٦٧ ـ وأخرجه/ ن(٤٤٦٦)/ مي(٢٥٣٦)/ حم(٩٦٢٠) (٩٨٣٨) (١٠٥٦٣).

[وانظر: ١٢٨٩٨].

٣ ـ باب: فضل كسب الرجل وعمله بيده

١١٨٦٩ ـ (خ) عَنِ الْمِقْدَامِ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ، خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ ﵇ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)**. [خ٢٠٧٢]

■ ولفظ ابن ماجه: **(مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْباً أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ)**. [جه٢١٣٨]

١١٨٧٠ ـ (خـ) وَاشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ ﵄ بِنَفْسِهِ. [خ. البيوع، باب٣٣]

* * *

١١٨٧١ ـ (حم) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: **(عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)**. [حم١٧٢٦٥]

● حسن لغيره.

١١٨٧٢ ـ (حم) عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ... مثله. [حم١٥٨٣٦]

١١٨٧٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: كَانَتْ لِمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ جَارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبَنَ، وَيَقْبِضُ الْمِقْدَامُ الثَّمَنَ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَتَبِيعُ اللَّبَنَ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَنْفَعُ فِيهِ؛ إِلَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ)**. [حم١٧٢٠١]

● إسناده ضعيف.

١١٨٦٩ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٨١) (١٧١٩٠) (١٧١٩١).

[وانظر: ٥٣٢٣، ٦٥٥٥، ٦٥٥٦، ١٢٨٥٢، ١٤٥١٣، ١٤٥٢٢].

٤ ـ باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

١١٨٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ إِلّا بَيْعَ الخِيَارِ**). [خ٢١١١ (٢١٠٧)/ م١٥٣١]

□ وفي رواية لهما: (**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**). [خ٢١١٢]

□ وفي رواية لهما: (**كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتفرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**). [خ٢١١٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئاً يُعْجِبُهُ، فَارَقَ صَاحِبَهُ. [خ٢١٠٧]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: (**أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ**).

١١٨٧٥ ـ (خـ) قَالَ ابْنِ عُمَرَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَىٰ عَقِبِي حَتَّىٰ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ

١١٨٧٤ ـ وأخرجه/ د(٣٤٥٤) (٣٤٥٥)/ ت(١٢٤٥)/ ن(٤٤٧٧ ـ ٤٤٩٢)/ جه(٢١٨١)/ ط(١٣٧٤)/ حم(٣٩٣) (٤٤٨٤) (٤٥٦٦) (٥١٣٠) (٥١٥٨) (٥٤١٨) (٦٠٠٦) (٦١٩٣).

الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَىٰ أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَىٰ الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. [خ٢١١٦]

١١٨٧٦ ـ (خـ) (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. [البيوع، باب ٤٤]

١١٨٧٧ ـ (خـ) وَقَالَ طَاوُسٌ: فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَىٰ الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا، وَجَبَتْ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَهُ. [البيوع، باب ٤٧]

١١٨٧٨ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيّاً مَجْمُوعاً، فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ. [البيوع، باب ٥٧]

* * *

١١٨٧٩ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)**. [د٣٤٥٦/ ت١٢٤٧/ ن٤٤٩٥]

● حسن.

١١٨٨٠ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)**. [د٣٤٥٧/ جه٢١٨٢]

□ ولفظ أبي داود: عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَساً بِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ، حَضَرَ الرَّحِيلُ، فَقَامَ إِلَىٰ فَرَسِهِ

١١٨٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٢١).

١١٨٨٠ ـ وأخرجه/ حم(١٩٨١٣).

يُسْرِجُهُ، فَندِمَ، فَأَتَىٰ الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَىٰ الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالَا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)**.

وَحَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

□ وعند الترمذي تعليقاً قَالَ: وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا، وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.. وذكر الحديث. [ت١٢٤٦م]

● صحيح.

١١٨٨١ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ؛ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ)**. [د٣٤٥٨/ ت١٢٤٨]

● حسن صحيح.

١١٨٨٢ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ. [ت١٢٤٩]

□ وعند ابن ماجه: قَالَ اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اخْتَرْ)**، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللهَ[1] بَيِّعاً[2]. [جه٢١٨٤]

● حسن.

١١٨٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٠٩٢٢).

١١٨٨٢ ـ (١) (عمرك الله): أي: طوّل الله عمرك، أو أصلح حالك.
(٢) (بيعاً): تمييز من بيع.

١١٨٨٣ ـ (ن جه) عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا**).

□ زاد النسائي: (**أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ، وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**). [ن٤٤٩٣، ٤٤٩٤/ جه٢١٨٣]

● ضعفه عند النسائي، وصححه عند ابن ماجه.

١١٨٨٤ ـ (حم) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا رُزِقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**).

[حم١٥٣١٤، ١٥٣٢٢، ١٥٣٢٥، ١٥٣٢٧، ١٥٣٢٨، ١٥٥٧٦]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

□ وفي رواية: قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: (**الْخِيَارُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ**). الحديث. [حم١٥٣٢٤]

١١٨٨٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا فِي خِيَارٍ**). [حم٨٠٩٩]

[وانظر: ١١٨٩٠].

٥ ـ باب: من يخدع في البيع

١١٨٨٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: (**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**[1]). [خ٢١١٧/ م١٥٣٣]

١١٨٨٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٤٢) (٢٠١٨٢) (٢٠١٨٩) (٢٠٢٤١) (٢٠٢٥٢) (٢٠٢٥٣).

١١٨٨٦ ـ وأخرجه/ د(٣٥٠٠)/ ن(٤٤٩٦)/ ط(١٣٩٣)/ حم(٥٠٣٦) (٥٢٧١) (٥٤٠٥) (٥٥١٥) (٥٥٦١) (٥٨٥٤) (٥٩٧٠) (٦١٣٤).

(١) (لا خلابة): أي: لا خديعة.

□ وفي رواية للبخاري: فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [خ٢٤٠٧]

□ وفي رواية مسلم: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

١١٨٨٧ ـ (خـ) وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيّاً، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَاناً كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ. [الحيل، باب ٧]

* * *

١١٨٨٨ ـ (٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ، وَفِي عُقْدَتِهِ[(١)] ضَعْفٌ، فَأَتَىٰ أَهْلُهُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! احْجُرْ عَلَىٰ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ**). [د٣٥٠١/ ت١٢٥٠/ ن٤٤٩٧/ جه٢٣٥٤]

● صحيح.

١١٨٨٩ ـ (جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانٍ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ[(١)] فِي رَأْسِهِ، فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ ـ عَلَىٰ ذَلِكَ ـ التِّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: (**إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا**). [جه٢٣٥٥]

● حسن.

١١٨٨ـ وأخرجه/ حم(١٣٢٧٦).

(١) (في عقدته): أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه ضعف.

١١٨٨٩ـ (١) (آمة): أي: شجة في الدماغ.

٦ ـ باب: الصدق والنصح في البيع

١١٨٩٠ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتفرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَما وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**[1]). [خ٢٠٧٩/ م١٥٣٢]

□ وفي رواية للبخاري: (.. **وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَما، فَعَسىٰ أَنْ يَرْبَحَا رِبْحاً، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا**). [خ٢١١٤]

١١٨٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْعَقَارَ في عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَك مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَما فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُما: لِي غُلامٌ، وَقالَ الآخَرُ: لِي جارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا**). [خ٣٤٧٢/ م١٧٢١]

١١٨٩٢ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (**هَذَا مَا اشْتَرَىٰ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ، وَلَا خِبْثَةَ، وَلَا غَائِلَةَ**). وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ: الزِّنَىٰ وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ. [البيوع، باب ١٩]

١١٨٩٠ ـ وأخرجه/ د(٣٤٥٩)/ ت(١٢٤٦)/ ن(٤٤٦٩) (٤٤٧٦)/ مي(٢٥٤٧) (٢٥٤٨).

(١) (محقت بركة بيعهما): أي: ذهبت بركته. وهي زيادته ونماؤه.

١١٨٩١ ـ وأخرجه/ جه(٢٥١١)/ حم(٨١٩١).

١١٨٩٣ ـ (خـ) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيَنْصَحْ لَهُ**). [البيوع، باب ٦٨]

* * *

١١٨٩٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [جه٢١٣٩]

● ضعيف.

١١٨٩٥ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**). [ت١٢٠٩/ مي٢٥٨١]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

٧ ـ باب: السماحة في البيع والشراء

١١٨٩٦ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً، سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ، وَإِذَا اقْتَضىٰ**). [خ٢٠٧٦]

■ ولفظ الترمذي: (**غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَىٰ، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَىٰ**).

* * *

١١٨٩٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ**). [ت١٣١٩]

● صحيح.

١١٨٩٨ ـ (ن جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١١٨٩٦ ـ وأخرجه/ ت(١٣٢٠)/ ن(٢٢٠٣)/ ط(١٣٩٥) مرسلاً/ حم(١٤٦٥٨).

١١٨٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٤١٠) (٤١٤) (٤٨٥) (٥٠٨).

(أَدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً، كَانَ سَهْلاً بَائِعاً وَمُشْتَرِياً). [ن٤٧١٠/ جه٢٢٠٢]

□ زاد النسائي: **(وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً)**.

● حسن.

١١٨٩٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: ابْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ جَزُوراً، أَوْ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، وَتَمْرُ الذَّخِرَةِ الْعَجْوَةُ، فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَالْتَمَسَ لَهُ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **(يَا عَبْدَ اللهِ! إِنَّا قَدْ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُوراً، أَوْ جَزَائِرَ، بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخْرَةِ، فَالْتَمَسْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ)**؟ قَالَ: فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَا غَدْرَاهُ! قَالَتْ: فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللهُ! أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً)**. ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(يَا عَبْدَ اللهِ! إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ، وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ، فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ)**؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَا غَدْرَاهُ! فَنَهَمَهُ النَّاسُ وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللهُ! أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً)**، فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً.

فَلَمَّا رَآهُ لَا يَفْقَهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: **(اذْهَبْ إِلَىٰ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقُلْ لَهَا: رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكِ: إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ؟، فَأَسْلِفِينَاهُ، حَتَّىٰ نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ)**. فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: **(اذْهَبْ**

بِهِ، **فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ**). قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ، قَالَتْ: فَمَرَّ الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطْيَبْتَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللهِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُوفُونَ الْمُطِيبُونَ**). [حم٢٦٣١٢]

● إسناده حسن.

٨ ـ باب: ما يكره من الحلف في البيع

١١٩٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ**(١)**، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**(٢)). [خ٢٠٨٧/ م١٦٠٦]

□ ولفظ مسلم: (**مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ**).

■ ولفظ النسائي، وهو رواية عند أبي داود: (**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**).

١١٩٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلهَ غَيْرُهُ! لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ**). ثُمَّ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

١١٩٠٠ ـ وأخرجه/ د(٣٣٣٥)/ ن(٤٤٧٣)/ حم(٧٢٠٧) (٧٢٩٣) (٧٣٤٩).

(١) (منفقة للسلعة): أي: سبب لنفاق الأمتعة ورواجها في ظن الحالف.

(٢) (ممحقة للبركة): أي: سبب لذهاب البركة.

١١٩٠١ ـ وأخرجه/ د(٣٤٧٤) (٣٤٧٥)/ ن(٤٤٧٤)/ جه(٢٢٠٧) (٢٨٧٠).

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [خ٢٣٥٨/ م١٠٨]

□ وفي رواية للبخاري: (**رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ..**). [خ٢٣٦٩]

١١٩٠٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [خ٢٠٨٨]

□ زاد في رواية: وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ: النَّاجِشُ[(١)] آكِلُ رِباً خَائِنٌ. [خ٢٦٧٥]

١١٩٠٣ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**). قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُول اللهِ؟ قَالَ: (**الْمُسْبِلُ[(١)] وَالْمَنَّانُ[(٢)] وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**). [م١٠٦]

□ وفي رواية: (**الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً إِلَّا مَنَّهُ**).

١١٩٠٢ ـ (١) (الناجش): هو الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها، وإنما يفعل ذلك ليغر غيره.

١١٩٠٣ ـ وأخرجه/ د(٤٠٨٧) (٤٠٨٨)/ ت(١٢١١)/ ن(٢٥٦٢) (٢٥٦٣) (٤٤٧٠) (٤٤٧١) (٥٣٤٨)/ جه(٢٢٠٨)/ مي(٢٦٠٥)/ حم(٢١٣١٨) (٢١٤٠٤) (٢١٤٠٥) (٢١٤٠٨) (٢١٤٣٦) (٢١٤٨١) (٢١٥٤٤).

(١) (المسبل): هو المرخي إزاره، الجار طرفه خيلاء.

(٢) (المنان): الذي لا يعطي شيئاً إلا منَّه. كما جاء في الرواية الثانية.

١١٩٠٤ ـ (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**). [م١٦٠٧]

[وانظر: ١٣٦٩٩].

٩ ـ باب: بيع الطعام بالطعام والحيوان بالحيوان

١١٩٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[(١)]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**). قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ[(٢)] بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً**). [خ٢٢٠١/ م١٥٩٣]

□ وفي رواية لهما: (**لَا تَفْعَلُوا، وَلكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذلِكَ الْمِيزَانُ**). [خ٧٣٥٠]

□ وفيها لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ.

■ وللنسائي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ[(٣)]، وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْلاً[(٤)] فِيهِ يُبْسٌ، فَقَالَ: (**أَنَّىٰ لَكُمْ**

١١٩٠٤ ـ وأخرجه/ ن(٤٤٧٢)/ جه(٢٢٠٩)/ حم(٢٢٥٤٤) (٢٢٥٤٥) (٢٢٥٧١).

١١٩٠٥ ـ وأخرجه/ ن(٤٥٦٧)/ مي(٢٥٧٧)/ ط(١٣١٤) مرسلاً (١٣١٩).

(١) (جنيب): نوع من أنواع التمر، من أعلاه، قيل هو الطيب.

(٢) (الجمع): تمر رديء، وهو الخلط من التمر.

(٣) (ريان): الذي سقي نخله ماء كثيراً.

(٤) (بعلاً): أي: ما شرب بعروقه، ولا يسقىٰ بالأنهار.

هَذَا)؟ قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ، صَاعاً بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، فَقَالَ: **(لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ، وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ)**. [ن٤٥٦٨]

■ وعند الدارمي: أَنَّ الرجلَ الذي اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُو أَخُو بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ.

١١٩٠٦ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ)**. [خ٢٠٨٠/ م١٥٩٥]

□ ولفظ مسلم: **(لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ)**.

■ زاد النسائي: **(وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ)**.

■ وزاد ابن ماجه: **(وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا وَزْناً)**.

١١٩٠٧ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ(١)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(مِنْ أَيْنَ هَذَا)**؟. قَالَ بِلَالٌ: كانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: **(أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)**. [خ٢٣١٢/ م١٥٩٤]

١١٩٠٦ـ وأخرجه/ ن(٤٥٦٩) (٤٥٧٠)/ جه (٢٢٥٦)/ حم (١١٤٥٢) (١١٤٥٧) (١١٤٧٥).

١١٩٠٧ـ وأخرجه/ ن(٤٥٧١)/ حم(١٠٩٩٢) (١١٠٧٥) (١١٤١٢) (١١٥٢٨) (١١٥٥٥) (١١٥٨٢) (١١٥٩٥) (١١٦٤٠).

(١) (برني): ضرب من التمر معروف.

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ: **(هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا)**.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟[٢] فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً. فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِباً، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ. وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَنَّى لَكَ هَذَا)**؟ قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ. فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا. وَسِعْرَ هَذَا كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَيْلَكَ! أَرْبَيْتَ. إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ. ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ)**.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِباً أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، بَعْدُ، فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ. [م١٥٩٤م]

□ وفي رواية له: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)**. [م١٥٨٤م]

□ وفي رواية له: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيَداً بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ

---

(٢) (الصرف): المراد هنا: بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: أَيَداً بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوَقَالَ ذٰلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ. قَالَ: فَوَاللهِ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: (**كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا**)؟. قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا ـ أَوْ فِي تَمْرِنَا ـ الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: (**أَضْعَفْتَ، أَرْبَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ**). [م١٥٩٤]

■ زاد النسائي: (**لَا تَقْرَبْهُ**).

١١٩٠٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ؛ فَقَدْ أَرْبَىٰ؛ إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**(١)). [م١٥٨٨]

[طرفه: ٢٦٣٩]

١١٩٠٩ ـ (م) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَراً أَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**). قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا، يَوْمَئِذٍ؛ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ

١١٩٠٨ ـ وأخرجه/ ن(٤٥٧٣)/ حم(٧١٧١) (٧٥٥٨) (٩٦٣٩).

(١) (ألوانه): يعني: أجناسه.

١١٩٠٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٥٠) (٢٧٢٥١).

أَنْ يُضَارِعَ(١). [م١٥٩٢]

١١٩١٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ(١) مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ. [م١٥٣٠]

١١٩١١ ـ (خـ) وَاشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْراً مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.

وَاشْتَرَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيراً بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَداً رَهْواً إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ، وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً. [البيوع، باب ١٠٨]

* * *

١١٩١٢ ـ (ن) عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ(١) وَلَا الْعِذْقَ(٢)

---

(١) (يضارع): أي: يشابه ويشارك، فيكون له حكم الربا.

١١٩١٠ـ وأخرجه/ ن(٤٥٦١) (٤٥٦٢).

(١) (الصبرة): الكومة.

١١٩١٢ـ (١) (الصيحاني): هو ضرب من التمر.

(٢) (العذق): الظاهر أن المراد به نوع من التمر.

بِجَمْعِ التَّمْرِ(٣) حَتَّىٰ نَزِيدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بِعْهُ بِالْوَرِقِ(٤) ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**). [ن٤٥٦٦]

• صحيح بما بعده.

١١٩١٣ ـ (مي) عَنْ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ**)؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ، قَالَ: (**رُدَّهُ، وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا**). [مي٢٦١٨]

• إسناده صحيح.

١١٩١٤ ـ (٥) عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [د٣٣٥٦/ ت١٢٣٧/ ن٤٦٣٤/ جه٢٢٧٠/ مي٢٦٠٦]

• صحيح.

١١٩١٥ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئاً، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ**). [ت١٢٣٨/ جه٢٢٧١]

• صحيح.

١١٩١٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ(١)

---

(٣) (بجمع التمر): تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه.
(٤) (الورق): الفضة، والمراد بالقيمة دراهم أو دنانير.
١١٩١٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٤٣) (٢٠٢١٥) (٢٠٢٣٧) (٢٠٢٦٤) (٢٠٩٤٢).
١١٩١٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٣١) (١٥٠١٣) (١٥٠٩٤).
١١٩١٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٩٣) (٧٠٢٥).
(١) (قلاص): القلوص في الإبل: الشابة أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إناثها.

الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [د٣٣٥٧]

● ضعيف.

١١٩١٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ بَيْنَهُمْ طَعَاماً مُخْتَلِفاً، بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: فَذَهَبْنَا نَتَزَايَدُ بَيْنَنَا، فَمَنَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبْتَاعَهُ؛ إِلَّا كَيْلاً بِكَيْلٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ. [حم١١٧٧١]

● إسناده حسن.

١١٩١٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي دُهْقَانَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَيْفٌ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: **(ائْتِنَا بِطَعَامٍ)**، فَذَهَبَ بِلَالٌ فَأَبْدَلَ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُوناً، فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ ﷺ التَّمْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ)**؟ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَبْدَلَ صَاعاً بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا)**. [حم٤٧٢٨، ٦٣٠٨]

● حسن.

١١٩١٩ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْشٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّا بِأَرْضٍ لَسْنَا نَجِدُ بِهَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ، وَإِنَّمَا أَمْوَالُنَا الْمَوَاشِي، فَنَحْنُ نَتَبَايَعُهَا بَيْنَنَا، فَنَبْتَاعُ الْبَقَرَةَ بِالشَّاةِ نَظِرَةً إِلَىٰ أَجَلٍ، وَالْبَعِيرَ بِالْبَقَرَاتِ، وَالْفَرَسَ بِالْأَبَاعِرِ، كُلُّ ذَلِكَ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَأْسٍ؟ فَقَالَ: عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشاً عَلَىٰ إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي، قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ نَفِدَتِ الْإِبِلُ، وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْإِبِلُ قَدْ

نَفِدَتْ، وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهْرَ لَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبلاً بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَىٰ مَحِلِّهَا، حَتَّىٰ نُنَفِّذَ هَذَا الْبَعْثَ)**. قَالَ: فَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِالْقَلُوصَيْنِ وَالثَّلَاثِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَىٰ مَحِلِّهَا حَتَّىٰ نَفَّذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، قَالَ: فَلَمَّا حَلَّتِ الصَّدَقَةُ أَدَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم٧٠٢٥، ٦٥٩٣]

● حسن.

١١٩٢٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً: وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ. [ط١٣٤٥]

● إسناده منقطع.

١١٩٢١ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَاماً فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ. [ط١٣٤٦]

● إسناده صحيح.

١١٩٢٢ ـ (ط) عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ.. مِثْلُ ذَلِكَ. [ط١٣٤٧]

١١٩٢٣ ـ (ط) عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَىٰ عُصَيْفِيراً بِعِشْرِينَ بَعِيراً إِلَىٰ أَجَلٍ. [ط١٣٥٤]

● إسناده منقطع.

١١٩٢٤ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. [ط١٣٥٥]

١١٩٢٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [ط١٣٥٦]

١٠ ـ باب: الربا والصرف

١١٩٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا مِثلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا**[1] **بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ؛ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً**[2] **بِنَاجِزٍ**[3]). [خ٢١٧٧ (٢١٧٦)/ م١٥٨٤]

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذلِكَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ**). [خ٢١٧٦]

□ وزاد مسلم: فَقَالَ ـ أَبُو سَعِيدٍ ـ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.. الحديث.

□ وفي رواية لمسلم: إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

١١٩٢٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١١٩٢٦ـ وأخرجه/ ت(١٢٤١)/ ن(٤٥٨٤) (٤٥٨٥)/ ط(١٣٢٤)/ حم(١١٠٠٦) (١١٠٦٢) (١١٣٢٩ ـ ١١٤٣١) (١١٤٦٦) (١١٤٨٠) (١١٤٩٤) (١١٥٥٦) (١١٥٨٥) (١١٦٣٥) (١١٧٠٠) (١١٧٧٢) (١١٨٨١) (١١٩٢٨).

(١) (ولا تشفوا): أي: لا تفضلوا. والشف: الزيادة، ويطلق أيضاً على النقصان.

(٢) (غائباً): المقصود به المؤجل.

(٣) (بناجز): المقصود به الحاضر.

١١٩٢٧ـ وأخرجه/ ن(٤٥٩٢) (٤٥٩٣)، حم(٢٠٣٩٥) (٢٠٤٩٦).

(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ). [خ٢١٧٥/ م١٥٩٠]

□ زاد مسلم: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

■ وللنسائي في رواية: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْناً بِعَيْنٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْناً بِعَيْنٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

١١٩٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: باعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ في السُّوقِ نَسِيئَةً[1]، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَيَصْلحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ لَقَدْ بِعْتُهَا في السُّوقِ، فَمَا عَابَهَا عَلَيَّ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: **(مَا كانَ يَداً بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَما كانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ)**. وَالْقَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كانَ أَعْظَمَنا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ. [خ٣٩٣٩ (٢٠٦٠)/ م١٥٨٩]

□ وفي رواية لهما: عَنِ الْبَرَاءِ وَزَيْدٍ، قَالا: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً. [خ٢١٨٠]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ، وَقَالَ: نَسِيئَةً إِلَىٰ الْمَوْسِمِ أَوِ الْحَجِّ. [خ٣٩٣٩]

■ وللنسائي: وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً.

١١٩٢٨ ـ وأخرجه/ ن(٤٥٨٩ ـ ٤٥٩١)/ حم(١٨٥٤١) (١٩٢٧٤ ـ ١٩٢٧٧) (١٩٣٠٧) (١٩٣١٠) (١٩٣١٧) (١٩٣٢٦) (١٩٣٣٠) (١٩٣٣٨).

(١) (نسيئة): أي: إلىٰ أجل، ومعنىٰ نسأ: أخر.

١١٩٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذٰلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا رِباً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ)**. [خ٢١٧٨/ م١٥٩٦]

□ وزاد مسلم: . . وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ؛ فَقَدْ أَرْبَىٰ.

وله: **(لَا رِباً فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ)**.

١١٩٣٠ ـ (ق) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا[١] حَتَّىٰ اصْطَرَفَ[٢] مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)**. [خ٢١٧٤ (٢١٣٤)/ م١٥٨٦]

١١٩٢٩ ـ وأخرجه/ ن(٤٥٩٤) (٤٥٩٥)/ جه(٢٢٥٧)/ مي(٢٥٨٠)/ حم(٢١٧٤٣) (٢١٧٥٠) (٢١٧٥٧) (٢١٧٦٢) (٢١٧٧٨) (٢١٧٩٥) (٢١٧٩٦) (٢١٨١٥) (٢١٨١٧).

١١٩٣٠ ـ وأخرجه/ د(٣٣٤٨)/ ت(١٢٤٣)/ ن(٤٥٧٢)/ جه(٢٢٥٣) (٢٢٥٩) (٢٢٦٠)/ مي(٢٥٧٨)/ ط(١٣٣٣)/ حم(١٦٢) (٢٣٨) (٣١٤).

(١) (فتراوضنا): أي: تجارينا الكلام في قدر العوض.

(٢) (حتىٰ اصطرف مني): أي حتىٰ اتفقنا علىٰ قيمة الدنانير.

□ وفي رواية للبخاري: (**الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ..**). [خ٢١٣٤]

■ زاد الدارمي: (**وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**). [مي٢٦٢٠]

١١٩٣١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً**). [م١٥٨٨]

□ وفي رواية: قَالَ: (**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**).

■ زاد ابن ماجه: (**وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ**).

١١٩٣٢ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: قَالُوا: أَبُو الأَشْعَثِ، أَبُو الأَشْعَثِ. فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَىٰ النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا، آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ؛ فَقَدْ أَرْبَىٰ. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ

١١٩٣١ - وأخرجه/ ن(٤٥٨١) (٤٥٨٣)/ ط(١٣٢٣)/ حم(٨٩٣٦) (١٠٢٩٣).

١١٩٣٢ - وأخرجه/ د(٣٣٤٩) (٣٣٥٠)/ ت(١٢٤٠)/ ن(٤٥٧٤ - ٤٥٧٨) (٤٥٨٠)/ جه(٢٢٥٤)/ مي(٢٥٧٩)/ حم(٢٢٦٨٣) (٢٢٧٢٤) (٢٢٧٢٧) (٢٢٧٢٩).

رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ ـ أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ ـ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ. [م١٥٨٧]

□ وزاد في رواية: (**مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأَصْنَافُ؛ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**).

■ ولفظ أبي داود: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْي[(١)]، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْي، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْي، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْي، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَداً بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَداً بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا**).

■ وزاد في رواية للنسائي: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ... وفيه: وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَداً بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا.

■ وللنسائي: أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعاً لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ

---

(١) (مدي بمدي): أي: كيل بكيل. والمدي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً. والمكوك: صاع ونصف.

الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَداً بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ، أَلَا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدْياً بِمُدْيٍ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَداً بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا. وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً، أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدْياً بِمُدْيٍ، حَتَّىٰ ذَكَرَ الْمِلْحَ.

■ وللنسائي قَالَ عُبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ**[٢]). [ن٤٥٨٠]

١١٩٣٣ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ**).

* * *

١١٩٣٤ ـ (ن) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ، فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا مِنْهُمْ. قالَ قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ ـ قَالَ: فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ: وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ـ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَوْ ازْدَادَ؛ فَقَدْ أَرْبَىٰ، وَالْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ. [ن٤٥٧٩]

• صحيح.

١١٩٣٥ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْساً؛ يَعْنِي: فِي

---

(٢) (الكفة بالكفة): هي كِفة الميزان؛ أي: وزناً بوزن.

١١٩٣٣ ـ وأخرجه/ ط(١٣٢٦).

قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ. [ن٤٥٩٩]

● صحيح موقوف.

١١٩٣٦ ـ (ن) عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ. [ن٤٦٠٠]

● صحيح مقطوع.

١١٩٣٧ ـ (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ. [ن٤٥٩٨]

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْساً، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ.

● صحيح مقطوع. [ن٤٦٠١، ٤٦٠٢]

١١٩٣٨ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا. [ن٤٥٨٢]

● صحيح.

١١٩٣٩ـ (ن) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَذَا؛ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ. [ن٤٥٨٦]

● صحيح.

١١٩٤٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ وَيُحَدَّثُ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ،

١١٩٣٩ـ وأخرجه/ ط(١٣٢٧).

١١٩٤٠ـ وأخرجه/ حم(١١٤٤٧) (١١٤٧٩).

فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْياً مِنِّي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الصَّرْفِ. [جه٢٢٥٨]

• صحيح.

١١٩٤١ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ؛ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ**[1]**)**. [جه٢٢٦١]

• صحيح.

١١٩٤٢ ـ (٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا بَأْسَ، أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)**.

□ وللنسائي وابن ماجه: **(فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ)**.

١١٩٤١ ـ (١) (هاء وهاء): هاء درهماً: أي: خذ درهماً. والمراد: التقابض في المجلس.

١١٩٤٢ ـ وأخرجه/ حم(٤٨٨٣) (٥٢٣٧) (٥٥٥٥) (٥٥٥٩) (٥٦٢٨) (٥٧٧٣) (٦٢٣٩) (٦٤٢٧).

□ وفي رواية لأبي داود: لَمْ يَذْكُرْ بِسِعْرِ يَوْمِهَا.

□ ولفظ الترمذي: **(لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ)**.

[د٣٣٥٤، ٣٣٥٥/ ت١٢٤٢/ ن٤٥٩٦، ٤٥٩٧، ٤٦٠٣/ جه٢٢٦٢/ مي٢٥٨١]

● ضعيف.

١١٩٤٣ ـ (د جه) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ(١) الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ(٢). [د٣٤٤٩/ جه٢٢٦٣]

● ضعيف.

١١٩٤٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ الصَّرْفِ، وَرَفَعَهُ رَجُلَانِ مِنْهُمْ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. [حم١١٠٤٧، ٩٦٣٨، ١١٠٤٨، ١١٠٤٩، ١٤١٧٣، ١٤١٧٩]

● صحيح.

١١٩٤٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَشْتَرُونَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً إِلَىٰ الْعَطَاءِ، فَأَتَىٰ عَلَيْهِمْ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً، وَأَنْبَأَنَا ـ أَوْ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ـ: **(أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا)**. [حم١٦٢٥٢، ١٦٢٦٦]

● مرفوعه صحيح لغيره.

١١٩٤٣ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٥٧).

(١) (سكة المسلمين): أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة.

(٢) (إلَّا من بأس): إلَّا من أمر يقتضي كسرها كرداءتها، أو شك في صحة نقدها.

١١٩٤٦ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَالْحَالَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

● حسن لغيره. [حم٦٣٥، ٦٧١، ٧٢١، ٨٤٤، ٩٨٠، ١١٢٠، ١٢٨٩، ١٣٦٤]

□ وفي رواية: **(وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)**، وزاد: وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ النَّوْحِ. [حم٦٦٠]

١١٩٤٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ)** ـ وَالرَّمَاءُ: هُوَ الرِّبَا ـ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ، وَالنَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ؟ قَالَ: **(لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ)**. [حم٥٨٨٥]

● إسناده ضعيف.

١١٩٤٨ ـ (حم) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَبْتَاعَنَّ ذَهَباً بِذَهَبٍ؛ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ، وَلَا يَنْكِحُ ثَيِّباً مِنَ السَّبْيِ حَتَّىٰ تَحِيضَ)**. [حم١٦٩٩٨]

● صحيح لغيره.

١١٩٤٩ ـ (حم) عَن أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ قِصَّةً فِيهَا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ خُيِّرَ عَبْدُ اللهِ بَيْنَ ثَلَاثِينَ أَلْفاً وَبَيْنَ آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: فَاخْتَارَ الْآنِيَةَ، قَالَ: فَقَدِمَ تُجَّارٌ مِنْ دَارِينَ فَبَاعَهُمْ إِيَّاهَا الْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ، ثُمَّ لَقِيَ أَبَا بَكْرَةَ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ خَدَعْتُهُمْ؟ قَالَ: كَيْفَ؟ فَذَكَرَ لَهُ

ذَلِكَ، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرُدَّنَّهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَذَا. [حم٢٠٥٢٤]

● رجاله ثقات.

١١٩٥٠ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ـ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دِرْهَمُ رِباً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً)**. [حم٢١٩٥٧]

● ضعيف مرفوعاً.

١١٩٥١ ـ **(حم)** عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: لَأَنْ أَزْنِيَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ دِرْهَمَ رِباً، يَعْلَمُ اللهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ رِباً. [حم٢١٩٥٨]

● إسناده صحيح إلىٰ كعب الأحبار.

١١٩٥٢ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أَصُوغُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثْنَنِي أَنَّهُنَّ لَسَمِعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْناً بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ؛ فَقَدْ أَرْبَىٰ)**. [حم٢٢٣٣٠]

● إسناده ضعيف جداً.

١١٩٥٣ ـ **(ط)** عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْناً، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْناً، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا)**. [ط١٣٢٢]

● مرسل.

١١٩٥٤ ـ (ط) عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَىٰ دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ. [ط١٣٢٥]

١١٩٥٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَىٰ أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا. [ط١٣٢٨، ١٣٢٩]

١١٩٥٦ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ. [ط١٣٣٠]

١١٩٥٧ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا رِباً إِلَّا فِي ذَهَبٍ، أَوْ فِي فِضَّةٍ، أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ. [ط١٣٣١]

١١٩٥٨ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. [ط١٣٣٢]

١١٩٥٩ ـ (ط) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَىٰ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَىٰ. [ط١٣٣٤]

[وانظر: الباب السابق].

[وانظر: ١٠٨١٤].

١١ ـ باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

١١٩٦٠ ـ (م) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ)**. [م١٥٩١]

□ وفي رواية: **(لا تُبَاعُ حتىٰ تُفْصَلَ)**.

□ وفي رواية: قلادة فيها ذهبٌ وَوَرِقٌ وجوهرٌ، وفيها: **(مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلا يأخُذَنَّ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ)**.

■ ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي: قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(لَا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفْصَلَ)**.

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، **(لَا، حَتَّىٰ تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ)** فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا، حَتَّىٰ تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا)**.

١١٩٦٠ ـ وأخرجه/ د(٣٣٥١) (٣٣٥٢)/ ت(١٢٥٥)/ ن(٤٥٨٧) (٤٥٨٨)/ حم(٢٣٩٣٩) (٢٣٩٦٢) (٢٣٩٦٨).

■ ولأبي داود: قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ، الْأُوقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ ـ قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ)**. [د٣٣٥٢]

١٢ ـ باب: لعن آكل الربا وموكله

١١٩٦١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ. [م١٥٩٨]

١١٩٦٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا. [م١٥٩٧]

■ ولفظ أبي داود والترمذي وابن ماجه: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ.

* * *

١١٩٦٣ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً)**. [جه٢٢٧٥]

• صحيح.

١١٩٦٤ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ

١١٩٦١ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٦٣).

١١٩٦٢ـ وأخرجه/ د(٣٣٣٣)/ ت(١٢٠٦)/ ن(٣٤١٦)/ جه(٢٢٧٧)/ مي(٢٥٣٥)/ حم(٣٧٢٥) (٣٧٣٧) (٣٨٠٩) (٤٣٢٧).

١١٩٦٤ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦) (٣٥٠).

آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ. [جه٢٢٧٦]

● صحيح.

١١٩٦٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا؛ إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَىٰ قِلَّةٍ)**. [جه٢٢٧٩]

● صحيح.

١١٩٦٦ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ(١)، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيّاً(٢) بَعْدَ الْهِجْرَةِ، مَلْعُونُونَ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [ن٥١١٧]

● صحيح.

١١٩٦٧ ـ (ن) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ النَّوْحِ. [ن٥١١٨]

● صحيح.

١١٩٦٨ ـ (ن) عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ(١)، قَالَ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ،

١١٩٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٥٤) (٤٠٢٦).

١١٩٦٦ ـ وأخرجه/ حم(٣٨٨١) (٤٠٩٠) (٤٤٢٨).

(١) (لاوي الصدقة): المراد: مانع الصدقة.

(٢) (المرتد أعرابياً): أي: الذي يصير أعرابياً يسكن البادية.

١١٩٦٨ ـ (١) (الواشمة والموتشمة): الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشىٰ كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد. والواشمة: هي التي تفعل ذٰلك. والموتشمة: التي يفعل بها ذٰلك.

فَقَالَ: نَعَمْ، وَالْحَالُّ(٢) وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ. [ن٥١١٩]

● صحيح.

١١٩٦٩ ـ (ن) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَنَهَىٰ عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ صَاحِبَ(١). [ن٥١٢٠]

● صحيح.

١١٩٧٠ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ؛ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ)**.

□ وفي رواية لأبي داود: **(أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ)**.

● ضعيف. [د٣٣٣١/ ن٤٤٦٧/ جه٢٢٧٨]

١١٩٧١ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الرِّبَا سَبْعُونَ حُوباً(١)، أَيْسَرُهَا(٢) أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ)**. [جه٢٢٧٤]

● صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

١١٩٧٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَيْتُ،**

---

(٢) (الحال): الذي ينكح مطلقة بنية أن يحلل المراة لزوجها المطلق.

١١٩٦٩ ـ (١) (صاحب): قال المحقق: في إحدىٰ النسخ: صاحبه.

١١٩٧٠ ـ وأخرجه/ حم(١٠٤١٠).

١١٩٧١ ـ (١) (حوباً): أي: إثماً. والمراد: أنها سبعون نوعاً من الإثم.

(٢) (أيسرها): أي: أخف تلك الآثام.

١١٩٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٦٤٠) (٨٧٥٧).

لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَىٰ قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَىٰ مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا). [جه٢٢٧٣]

● ضعيف.

١١٩٧٣ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا؛ إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا؛ إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ)**. [حم١٧٨٢٢]

● إسناده ضعيف جداً.

١١٩٧٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَىٰ؛ إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ ﷻ)**. [حم٣٨٠٩]

● صحيح لغيره.

١١٩٧٥ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَىٰ الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَىٰ أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ. [ط١٣٧٨]

[وانظر: ٩٣١٤، ١١٦٨٢، ١٢٠٥٧، ١٣٦٩٧].

١٣ ـ باب: النهي عن الاحتكار

١١٩٧٦ ـ (م) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)**. [م١٦٠٥]

١١٩٧٦ ـ وأخرجه/ د(٣٤٤٧)/ ت(١٢٦٧)/ جه(٢١٥٤)/ حم(١٥٧٥٨ ـ ١٥٧٦١) (٢٧٢٤٧) (٢٧٢٤٨).

□ وفي رواية: (**مَنِ احْتَكَرَ**[١] **فَهُوَ خَاطِئٌ**[٢]).

□ وفي رواية: فَقِيلَ لِسَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيَّبِ ـ راوي الحديث عن مَعْمَرٍ ـ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ.

* * *

١١٩٧٧ ـ (جه مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**). [جه٢١٥٣/ مي٢٥٨٦]

● ضعيف.

١١٩٧٨ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنِ احْتَكَرَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ طَعَاماً، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**). [جه٢١٥٥]

● ضعيف.

١١٩٧٩ ـ (د) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ. [د٣٤٤٨]

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: قَالَ عَنِ الْحَسَنِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَا تَقُلْ عَنِ الْحَسَنِ.

● قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ.

١١٩٨٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ**

---

(١) (احتكر): الاحتكار من الحكر، وهو الجمع والإمساك. واحتكر زيد الطعام: إذا حبسه إرادة غلاء السعر.

(٢) (خاطئ): أي: عاصٍ أو آثم.

١١٩٧٨ ـ وأخرجه/ حم(١٣٥).

أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَىٰ). [حم٤٨٨٠]

● إسناده ضعيف.

١١٩٨١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ خَاطِئٌ)**. [حم٨٦١٧]

● حسن لغيره.

١١٩٨٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَىٰ رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ، نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَىٰ عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ؛ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ. [ط١٣٥١]

١١٩٨٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحُكْرَةِ. [ط١٣٥٣]

١٤ ـ باب: النهي عن الغش

١١٩٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةِ طَعَامٍ(١)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: **(مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ)**؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ(٢) يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)**. [م١٠٢]

■ ولفظ أبي داود: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً،

١١٩٨٤ ـ وأخرجه/ د(٣٤٥٢)/ ت(١٣١٥)/ جه(٢٢٢٤)/ حم(٧٢٩٢).

(١) (صبرة طعام): الكومة المجموعة من الطعام.

(٢) (أصابته السماء): أي: أصابه المطر.

فَسَأَلَهُ: (**كَيْفَ تَبِيعُ**)؟ فَأَخْبَرَهُ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ: أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ**).

■ وفي رواية لأبي داود: عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا. [د٣٤٥٣]

■ ولفظ ابن ماجه: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ**).

١١٩٨٥ ـ (خـ) وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي: آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

قَالَ ابن حجر: المعنىٰ: أَنَّ النَّخَّاسِينَ كَانُوا يسمُّونَ مرابطَ دَوابِهِم بأسماءِ البلادِ لِيُدَلِّسُوا علىٰ المشتري، ويوهموه أنه مجلوبٌ مِنْ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً؛ إِلَّا أَخْبَرَهُ. [البيوع، باب ١٩]

* * *

١١٩٨٦ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِطَعَامٍ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي جَوْفِهِ، فَأَخْرَجَ شَيْئاً لَيْسَ كَالظَّاهِرِ، فَأَفَّفَ بِصَاحِبِ الطَّعَامِ، ثُمَّ قَالَ: (**لَا غِشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**). [مي٢٥٨٣]

● إسناده ضعيف.

١١٩٨٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ

١١٩٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٥١١٣).

بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَقَالَ: **(لَعَلَّكَ غَشَشْتَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)**. [جه٢٢٢٥]

● ضعيف جداً.

١١٩٨٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ نَقِيعِ الْمُصَلَّىٰ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، أَوْ مُخْتَلِفٌ، فَقَالَ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا)**. [حم١٥٨٣٣، ١٦٤٨٩]

● حديث صحيح.

١١٩٨٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ رَجُلاً حَمَلَ مَعَهُ خَمْراً فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ، وَمَعَهُ قِرْدٌ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ شَابَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ بَاعَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ، فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَاراً فِي الْبَحْرِ، وَدِينَاراً فِي السَّفِينَةِ حَتَّىٰ قَسَمَهُ)**. [حم٨٠٥٥، ٨٤٢٧، ٩٢٨٢]

● رجاله ثقات.

[وانظر: ١٣٠٦٣].

١٥ ـ باب: لا يبيع ما اشترىٰ من الطعام قبل القبض

١١٩٩٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ[1])**. [خ٢١٢٦ (٢١٢٤)/ م١٥٢٦]

□ وفي رواية لهما: **(حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ)**. [خ٢١٣٦]

١١٩٩٠ ـ وأخرجه/ د(٣٤٩٢)/ ن(٤٦٠٩) (٤٦١٠)/ جه(٢٢٢٦)/ مي(٢٥٥٩)/ ط(١٣٣٥) (١٣٣٦)/ حم(٣٩٦) (٤٧٣٦) (٥٠٦٤) (٥٢٣٥) (٥٣٠٩) (٥٤٢٦) (٥٥٠٠) (٥٨٦١) (٥٩٠٠).

(١) (حتىٰ يستوفيه): أي: حتىٰ يقبضه كما جاء في الرواية الثانية.

١١٩٩١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّىٰ يَنْقُلُوه حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [خ٢١٢٣/ م١٥٢٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجازَفَةً[(١)]، يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ. [خ٢١٣١]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ في أَعْلَىٰ السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ في مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ في مَكَانِهِ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ. [خ٢١٦٧]

□ وفي رواية له: كُنَّا نَتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهانا النبيُّ ﷺ أن نَبِيْعَهُ حَتَّىٰ يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. [خ٢١٦٦]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافاً، فَيَحْمِلُهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

١١٩٩٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَهْوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ؛ إِلَّا مِثْلَهُ.

[خ٢١٣٥ (٢١٣٢)/ م١٥٢٥]

١١٩٩١ ـ وأخرجه/ د(٣٤٩٣) (٣٤٩٤) (٣٤٩٨)/ ن(٤٦١٩ ـ ٤٦٢٢)/ جه(٢٢٢٩)/ ط(١٣٣٧)/ حم(٣٩٥) (٤٥١٧) (٤٦٣٩) (٤٧١٦) (٤٩٨٨) (٥١٤٨) (٥٩٢٤) (٦١٩١) (٦٢٧٥) (٦٣٧٩) (٦٤٧٢).

(١) (مجازفة): هو البيع بغير وزن ولا كيل ولا تقدير.

١١٩٩٢ ـ وأخرجه/ د(٣٤٩٦) (٣٤٩٧)/ ت(١٢٩١)/ ن(٤٦١١ ـ ٤٦١٤)/ جه(٢٢٢٧)/ حم(١٨٤٧) (١٩٢٨) (٢٢٧٥) (٢٤٣٨) (٢٥٨٥) (٣٣٤٦) (٣٤٨١).

□ ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ**). وفي رواية: (**حتىٰ يَكْتَالَهُ**).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

□ وفي رواية لهما: قَالَ طَاوُسٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجأٌ(١). [خ٢١٣٢]

١١٩٩٣ ـ (خ) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ**). [خ٢١٢٨]

١١٩٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ**). [م١٥٢٨]

□ وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ(١)، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ. قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

١١٩٩٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ): معناه: أن المشتري إذا باع الطعام قبل أن يقبضه فكأنه باع دراهم بدراهم. فإذا اشترىٰ طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها، والطعام في يد البائع الأول، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً.

١١٩٩٣ـ وأخرجه/ جه(٢٢٣٢)/ حم(١٧١٧٧) (٢٣٥٠٨ ـ ٢٣٥١٠).

١١٩٩٤ـ وأخرجه/ ط(١٣٣٩)/ حم(٨٣٦٥) (٨٤٤٠) (٨٥٨٩).

(١) (الصكاك): جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين.

١١٩٩٥ـ وأخرجه/ حم(١٤٥١٠) (١٥٢١٦).

يَقُولُ: (**إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ**). [م١٥٢٩]

١١٩٩٦ ـ (خـ) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اكْتَالُوا حَتَّىٰ تَسْتَوْفُوا**).

وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ: ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (**إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ**). [البيوع، باب ٥١]

* * *

١١٩٩٧ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ. [د٣٤٩٥/ ن٤٦١٨]

• صحيح.

١١٩٩٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّىٰ تَحُوزَهُ إِلَىٰ رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ. [د٣٤٩٩]

• حسن بما قبله.

١١٩٩٩ ـ (ن) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَبِعْ طَعَاماً حَتَّىٰ تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ**). [ن٤٦١٥ ـ ٤٦١٧]

□ وفي رواية: قَالَ: ابْتَعْتُ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَرَبِحْتُ

١١٩٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٢١٦٦٨).

١١٩٩٩ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣١٦) (١٥٣٢٩).

فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **(لَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ)**.

● صحيح.

١٢٠٠٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ)**. [جه٢٢٣١]

● صحيح.

١٢٠٠١ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ، فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي(١) هَذَا كَذَا، فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ، وَآخُذُ شِفِّي(٢)، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ؛ فَكِلْهُ)**. [جه٢٢٣٠]

● صحيح.

١٢٠٠٢ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي. [جه٢٢٢٨]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١٢٠٠٣ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه يَخْطُبُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنُقَاعَ، فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(يَا عُثْمَانُ! إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ)**. [حم٤٤٤، ٤٤٥، ٥٦٠]

● حسن.

١٢٠٠١ ـ (١) (وسقي) الوسق: ستون صاعاً.

(٢) (شِفّي): أي: ربحي.

١٢٠٠٤ ـ **(ط)** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَاماً أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَاماً ابْتَعْتَهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ. [ط١٣٣٨]

١٢٠٠٥ ـ **(ط)** عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَىٰ النَّاسُ بِالْجَارِ(١) مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. [ط١٣٤١]

١٢٠٠٦ ـ **(ط)** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، فَأُعْطَىٰ بِالنِّصْفِ طَعَاماً، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَماً وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَاماً. [ط١٣٤٨]

١٦ ـ باب: من باع نخلاً عليها ثمر

١٢٠٠٧ ـ **(ق)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ(١) فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)**. [خ٢٢٠٤ (٢٢٠٣)/ م١٥٤٣]

١٢٠٠٥ـ (١) (الجار): اسم لمكان معروف.

١٢٠٠٧ـ وأخرجه/ د(٣٤٣٣) (٣٤٣٤) (٣٩٦٢)/ ت(١٢٤٤)/ ن(٤٦٤٩) (٤٦٥٠)، جه(٢٢١٠) (٢٢١١) (٢٥٢٩)/ مي(٢٥٦١)/ ط(١٢٩٥) (١٣٠٢)/ حم(٤٥٠٢) (٤٥٥٢) (٤٨٥٢) (٥١٦٢) (٥٣٠٦) (٥٤٨٧) (٥٤٩١) (٥٥٤٠) (٥٧٨٨) (٦٣٨٠).

(١) (قد أبرت) التأبير: أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيئاً من طلع ذكر النخل.

□ وفي رواية لهما: (مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَن تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مالٌ؛ فَمَالُهُ لِلَّذي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ). [خ٢٣٧٩]

■ وفي رواية للنسائي: (أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ).

■ وفي رواية لابن ماجه: (مَنْ بَاعَ نَخْلاً وَبَاعَ عَبْداً، جَمَعَهُمَا جَمِيعاً). [جه٢٢١٢]

❊ ❊ ❊

١٢٠٠٨ ـ (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [جه٢٢١٣]

• صحيح.

١٧ ـ باب: لا تباع الثمار قبل بدوِّ صلاحها وحكم الجوائح

١٢٠٠٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ. [خ٢١٩٤ (١٤٨٦)/ م١٥٣٤]

□ وفي رواية لهما: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ

١٢٠٠٩ ـ وأخرجه/ د(٣٣٦٧) (٣٣٦٨)/ ت(١٢٢٦) (١٢٢٧)/ ن(٤٥٣١) (٤٥٣٢) (٤٥٣٤) (٤٥٣٥) (٤٥٤٥) (٤٥٦٥)/ جه(٢٢١٤)/ مي(٢٥٥٥)/ ط(١٣٠٣)/ حم(٤٤٩٣) (٤٥٢٥) (٤٨٦٩) (٤٩٤٣) (٤٩٩٨) (٥٠١٢) (٥٠٦٠) (٥٠٦١) (٥١٠٥) (٥١٣٤) (٥١٨٤) (٥٢٧٣) (٥٢٩٢) (٥٤٤٥) (٥٤٧٣) (٥٤٩٩) (٥٥٢١) (٥٥٢٣) (٦٠٥٨) (٦٣٧٦) (٢١٦٧٢).

يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: حَتَّىٰ تَذْهَبَ عاهَتُهُ[1]. [خ١٤٨٦/ م١٥٣٤/ ٥١]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ)**. [خ٢١٨٣/ م١٥٣٤/ ٥٧]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ، وَنَهىٰ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. [خ٢٢٤٩]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ. نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. [م١٥٣٥]

□ وفي رواية له: **(لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ)**. قَالَ: يَبْدُو صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ. [م١٥٣٤]

١٢٠١٠ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. [خ١٤٨٧/ م١٥٣٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ تُشْقِحَ، فَقِيلَ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [خ٢١٩٦/ م١٥٣٦/ ٨٤]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ

---

(١) (عاهته): هي الآفة تصيب الزرع. وقوله: «حتىٰ تذهب عاهته» هو من قول ابن عمر.

١٢٠١٠ ـ وأخرجه/ د(٣٣٧٠) (٣٣٧٣ ـ ٣٣٧٥) (٣٤٧٠)/ ن(٤٥٤٠ ـ ٤٥٤٢) (٤٥٤٤) (٤٦٤٠) (٤٦٤١)/ جه(٢٢١٦) (٢٢١٨) (٢٢١٩)/ مي(٢٥٥٦)/ حم(١٤٣٢٠) (١٤٣٥٠) (١٤٣٧١) (١٤٤٣٨) (١٤٤٦٦) (١٤٨٥٨) (١٤٨٨٤) (١٤٩٩٤) (١٤٩٩٧) (١٥٠٨٣) (١٥٢٥٥).

يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؛ إِلَّا الْعَرَايَا(١). [خ٢١٨٩]

□ والجملة الأولىٰ منها عند مسلم.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ بِعْتَ مِن أَخِيكَ ثَمراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ(٢)، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ)**؟. [م١٥٥٤]

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. [م١٥٥٤م]

□ وله: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ. [م١٥٣٦/ ١٠١]

■ وفي رواية لأحمد: **(أَرَأَيْتُم إِنْ هَلَكَ التَّمْرُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ)**؟. [حم١٥٢٣٩]

١٢٠١١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ)**. [خ٢١٩٨ (١٤٨٨)/ م١٥٥٥]

□ وفي رواية للبخاري: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ. [خ٢١٩٧]

---

(١) (العرايا): هي بيع الرطب علىٰ شجره بالتمر بعد خرصه. وهو مما رخص فيه.

(٢) (جائحة): هي الآفة تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

١٢٠١١ـ وأخرجه/ ن(٤٥٣٩)/ ط(١٣٠٤)/ حم(١٢١٣٨) (١٢٦٣٨) (١٣٣١٤) (١٣٦١٣).

■ وعند أبي داود والترمذي: نَهَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ. [د٣٣٧١/ ت١٢٢٨]

■ ولابن ماجه مثلهما وزاد: نَهَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ. [جه٢٢١٧]

١٢٠١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي الْبُخْتُرِيّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ، قَالَ رَجُلٌ إِلَىٰ جانِبِهِ: حَتَّىٰ يُحْرَزَ(١). [خ٢٢٤٦/ م١٥٣٧]

□ ولفظ مسلم ـ وهو رواية عند البخاري ـ: حتىٰ يُحْزَرَ(٢). [خ٢٢٥٠]

١٢٠١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ)**. [م١٥٣٨/ ٥٨]

١٢٠١٤ ـ (م) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.. مثله سواء. [م١٥٣٨/ ٥٨]

١٢٠١٥ ـ (م) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ. [م١٥٣٩]

١٢٠١٢ ـ وأخرجه/ حم(٣١٧٣).

(١) (يحرز): بتقديم الراء على الزاي؛ أي: يحفظ ويصان.

(٢) (يحزر): بتقديم الزاي؛ أي: يوزن أو يخرص.

١٢٠١٣ ـ وأخرجه/ ن(٤٥٣٣)/ جه(٢٢١٥)/ حم(٧٥٥٩) (٨٧٥٩).

١٢٠١٦ ـ (خـ) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: **(فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ)**. كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. [خ٢١٩٣ معلق]

■ ولفظ أبي داود: كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ(١)، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ(٢)، قَالَ الْمُبْتَاعُ(٣): قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ(٤)، وَأَصَابَهُ قُشَامٌ(٥)، وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ(٦)، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: **(فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)**، لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ.

● صحيح.

* * *

١٢٠١٧ ـ (د) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ

١٢٠١٦ ـ وأخرجه/ د(٣٣٧٢)/ حم(٢١٦١٥) (٢١٦٦٢).

(١) (جد الناس): قطعوا الثمار.

(٢) (تقاضيهم): أخذ بعضهم من بعض ما تعاقدوا عليه؛ أي: يقضي المدين الدائن حقه.

(٣) (المبتاع): المشتري.

(٤) (الدمان): هو فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه.

(٥) (قشام): أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً.

(٦) (مراض): عاهة تقع في الثمر فيهلك.

مِنْ مَطَرٍ، أَوْ بَرَدٍ، أَوْ جَرَادٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ حَرِيقٍ. [د٣٤٧١]

● حسن مقطوع.

١٢٠١٨ ـ (د) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ. [د٣٤٧٢]

● حسن مقطوع.

١٢٠١٩ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ[١]، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَىٰ مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ[٢]، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. [د٣٣٨٢]

● ضعيف.

١٢٠٢٠ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّىٰ تُقَسَّمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ. [د٣٣٦٩]

● ضعيف الإسناد.

١٢٠١٩ـ وأخرجه/ حم(٩٣٧).

(١) (عضوض): الكلب، ومنه ملك عضوض: فيه عسف وظلم.

(٢) (بيع المضطر): نوعان: ما كان عن إكراه فهٰذا فاسد، وما كان عن اضطرار لدين ركبه وهٰذا صحيح، ولٰكن من المروءة أن يعان حتىٰ لا يبيع علىٰ هٰذا الوجه.

١٢٠٢٠ـ وأخرجه/ حم(٩٠١٧) (٩٩٠٩) (١٠١٠٥).

١٢٠٢٠/١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّىٰ يُطْعَمَ)**. [حم٢٢٤٧، ٣٣٦١]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٢٠٢٠/٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ذَا صَبَاحٍ، رُفِعَتِ الْعَاهَةُ)**. [حم٨٤٩٥، ٩٠٣٩]

● حسن.

١٢٠٢٠/٣ ـ (حم) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَاعَ ثَمَرَ أَرْضٍ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، فَخَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فِي نَاسٍ، فَقَالَ فِي الْمَسْجِدِ: مَنَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الثَّمَرَةَ حَتَّىٰ تَطِيبَ. [حم١٥٢٤٦]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٢٠٢٠/٤ ـ (حم ط) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي! إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَ مَالِهِ، فَأَحْصَيْنَاهُ وَحَشَدْنَاهُ. لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ! مَا أَصَبْنَا مِنْهُ شَيْئاً؛ إِلَّا شَيْئاً نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا، أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِيناً رَجَاءَ الْبَرَكَةِ، فَنَقَصْنَا عَلَيْهِ، فَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَاهُ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئاً.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَأَلَّىٰ لَا أَصْنَعُ خَيْراً)** ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ التَّمْرِ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي! إِنْ شِئْتَ

وَضَعْتُ مَا نَقَصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا شِئْتَ، فَوَضَعَ مَا نَقَصُوا. [حم٢٤٤٠٥/ ط١٣٠٩]

• إسناده حسن.

١٢٠٢٠/ ٥ ـ (حم ط) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَبِيعُوا ثِمَارَكُمْ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَتَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ)**.

• صحيح لغيره. [حم٢٤٤٠٧، ٢٤٧٤٤، ٢٥٢٦٨/ ط١٣٠٥]

١٢٠٢٠/ ٦ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الثُّرَيَّا. [ط١٣٠٦]

• إسناده صحيح.

١٢٠٢٠/ ٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ. [ط١٣١٠]

١٢٠٢٠/ ٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ. [ط١٣٤٩]

١٨ ـ باب: النهي عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة

١٢٠٢١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ

١٢٠٢١ ـ وأخرجه/ د(٣٣٦١)/ ن(٤٥٤٧) (٤٥٤٨) (٤٥٦٣)/ جه(٢٢٦٥)/ ط(١٣١٧)/ حم(٤٤٩٠) (٤٥٢٨) (٤٥٤١) (٤٥٩٠) (٤٦٤٧) (٥٢٩٧) (٥٣٢٠) (٦٠٥٨).

الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهىٰ عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ. [خ٢٢٠٥ (٢١٧١)/ م١٥٤٢]

□ وفي رواية لهما: قال: والْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [خ٢١٧٢]

□ وزاد في رواية لمسلم: وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ..

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. [حم٤٤٩٠]

١٢٠٢٢ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ؛ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. [خ٢٣٨٤ (٢١٩١)/ م١٥٤٠]

■ زاد الترمذي: وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

١٢٠٢٣ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً. [خ٢١٩١/ م١٥٤٠]

□ زاد مسلم: وقال: **(ذٰلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ)**؛ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِيْ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ: النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ.

١٢٠٢٢ ـ وأخرجه/ ت(١٣٠٣)/ ن(٤٥٥٧).

١٢٠٢٣ ـ وأخرجه/ د(٣٣٦٣)/ ن(٤٥٥٦)/ حم(١٦٠٩٢) (١٧٢٦٢) (٢٣٠٩١).

■ زاد النسائي في أوله: نَهَىٰ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ.

١٢٠٢٤ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخابَرَةِ وَالْمُحاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها، وَأَنْ لا تُباعَ إِلَّا بِالدِّينارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرايا.
[خ٢٣٨١ (١٤٨٧)/ م١٥٣٦]

□ زاد في رواية مسلم: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا المُخَابَرَةُ: فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلىٰ الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ: بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً.

□ وفي رواية لمسلم: قال: نهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ(١) وَالْمُخَابَرَةِ، وعَنِ الثُّنْيَا(٢)، وَرَخَّصَ في الْعَرَايَا.

□ وفي رواية أخرىٰ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: الْمُزَابَنَةُ: الثَّمرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحُقُولُ: كِرَاءُ الأَرْضِ.

□ وفي رواية: وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

■ وللنسائي: وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا. وفي رواية: قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ. وفي أخرىٰ: وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يُطْعَمَ.

١٢٠٢٤ ـ وأخرجه/ د(٣٤٠٤) (٣٤٠٥) ت(١٢٩٠) (١٣١٣)/ ن(٣٨٨٨) (٣٨٨٩) (٣٨٩١) (٣٩٣٠) (٣٩٣١) (٤٥٣٦ ـ ٤٥٣٨) (٤٦٤٧) (٤٦٤٨)/ جه(٢٢٦٦)/ حم(١٤٣٥٨) (١٤٨٤١) (١٤٨٧٦) (١٤٩٢١) (١٥٠٨٢) (١٥٠٨٤) (١٥٢٠٤) (١٥٢١٥).

(١) (المعاومة): بيع ثمر الشجر سنين، وقيل: هو اكتراء الأرض سنين.

(٢) (الثنيا): أن يستثني من عقد البيع شيئاً مجهولاً.

■ وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي: وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

١٢٠٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. [خ٢١٨٦/ م١٥٤٦]

□ زاد مسلم: وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ..

١٢٠٢٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ(١)، وَالْمُخَاضَرَةِ(٢)، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ(٣)، وَالْمُزَابَنَةِ(٤). [خ٢٢٠٧]

١٢٠٢٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [خ٢١٨٧]

١٢٠٢٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [م١٥٤٥]

١٢٠٢٥ ـ وأخرجه/ ن(٣٨٩٤)/ جه(٢٤٥٥)/ مي(٢٥٥٧)/ ط(١٣١٨)/ حم(١١٠٢١) (١١٠٥٢) (١١٥٧٧) (١١٦٣٨).

١٢٠٢٦ ـ (١) (المحاقلة): سبق في الحديث قبله تفسيرها بكراء الأرض وغيره.
وقال أبو عبيد ـ كما في «الفتح» ـ هو بيع الطعام في سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل، وقال ابن حجر: والمشهور: أنها كراء الأرض ببعض ما تنبت.
(٢) (المخاضرة): بيع الثمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه.
(٣) (الملامسة والمنابذة): من أنواع البيع يأتي بيانها في بابها.
(٤) (المزابنة): هي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالعنب، وبيع العرايا.

١٢٠٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٦٠).

١٢٠٢٨ ـ وأخرجه/ ت(١٢٢٤)/ ن(٣٨٩٣)/ حم(٩٠٨٨) (١٠٢٧٩).

■ قَالَ في رواية لأحمد: الْمُحَاقَلَةِ وَهُوَ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ، وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَهُوَ شِرَاءُ الثِّمَارِ بِالتَّمْرِ. وقَالَ في رواية: الْبُرُّ بِالْبُرِّ.

* * *

١٢٠٢٩ ـ (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

قَالَ ثَابِتِ بْنِ الحَجَّاجِ قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبْعٍ. [د٣٤٠٧]

● صحيح.

١٢٠٣٠ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ، وَقَالَ: الْمُخَاضَرَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ، وَالْمُخَابَرَةُ: بَيْعُ الْكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعٍ. [ن٣٨٩٢]

● صحيح.

١٢٠٣١ ـ (ن جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [ن٣٨٩٥ـ٣٨٩٧، ٤٥٤٩/ جه٢٢٦٧]

□ وفي رواية للنسائي: نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

● صحيح.

١٢٠٣٢ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ لَمْ يَذَرْ الْمُخَابَرَةَ؛ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ»**. [د٣٤٠٦]

● ضعيف.

١٢٠٢٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٦٣١) (٢١٦٣٥).

١٢٠٣٣ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [ط١٣١٩]

١٩ ـ باب: الترخيص في العرايا

١٢٠٣٤ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا(١) أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا(٢) كَيْلاً. [خ٢١٩٢ (٢١٧٣)/ م١٥٣٩/ ٦٤]

□ وفي رواية لهما: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ. [خ٢١٨٤]

■ زاد في رواية للترمذي: نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [ت١٣٠٠]

١٢٠٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(١)، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذلِكَ. [خ٢٣٨٢ (٢١٩٠)/ م١٥٤١]

١٢٠٣٦ ـ (خـ) وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ

١٢٠٣٤ ـ وأخرجه/ د(٣٣٦٢)/ ت(١٣٠٢)/ ن(٤٥٤٦) (٤٥٥٠ ـ ٤٥٥٤)/ جه(٢٢٦٨) (٢٢٦٩)/ مي(٢٥٥٨)/ ط(١٣٠٧)/ حم(٢١٥٧٧) (٢١٥٨١) (٢١٥٨٣) (٢١٥٨٤) (٢١٦٢٧) (٢١٦٣٨) (٢١٦٥٦) (٢١٦٥٧) (٢١٦٧٢).

(١) (العرايا): جمع عرية، أن يشتري رطب النخلة بتمر يابس.

(٢) (بخرصها): الخرص: تقدير الثمر.

١٢٠٣٥ ـ وأخرجه/ د(٣٣٦٤)/ ت(١٣٠١)/ ن(٤٥٥٥)/ ط(١٣٠٨)/ حم(٧٢٣٦).

(١) (أوسق): جمع وسق، الوسق: ستون صاعاً.

النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّىٰ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَداً بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ.

وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَتِ الْعَرَايَا: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ.

وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا: نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُوا مِنَ التَّمْرِ. [البيوع، باب ٨٤]

* * *

١٢٠٣٧ ـ (ن) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. [ن٤٥٥٨]

● صحيح.

١٢٠٣٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ الرَّجُلُ يُعْرِي النَّخْلَةَ، أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ أَوِ الاثْنَتَيْنِ، يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ. [د٣٣٦٥]

● صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٠٣٩ ـ (د) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخَلَاتِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا، فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا. [د٣٣٦٦]

● صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٠٤٠ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ: **(الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ)**. [حم١٤٨٦٨]

● إسناده حسن.

٢٠ ـ باب: تحريم بيع الخمر

١٢٠٤١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [خ٤٥٩/ م١٥٨٠]

□ وفي رواية للبخاري: فقال: **(حُرِّمَتِ التِّجَارةِ في الخمرِ)**. [خ٢٢٢٦]

١٢٠٤٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَاناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاناً! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوها[1] فَبَاعُوهَا)**. [خ٢٢٢٣/ م١٥٨٢]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً.. وفيه: **(لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ..)**.

■ ولفظ النسائي وابن ماجه والدارمي: أُبْلِغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً. قَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ! أَلَمْ يَعْلَمْ.. الحديث.

١٢٠٤١ ـ وأخرجه/ د(٣٤٩٠) (٣٤٩١)/ ن(٤٦٧٩)/ جه(٣٣٨٢)/ مي(٢٥٦٩) (٢٥٧٠)/ حم(٢٤١٩٣) (٢٤١٩٤) (٢٤٦٩٢) (٢٤٩٦٠) (٢٥٥٣٢) (٢٥٥٧٦) (٢٦٣٧٥).

١٢٠٤٢ ـ وأخرجه/ ن(٤٢٦٨)/ جه(٣٣٨٣)/ مي(٢١٠٤)/ حم(١٧٠).

(١) (فجملوها): أي: أذابوها.

١٢٠٤٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ**[١]. **وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**). قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَا يَشْرَب وَلَا يَبِعْ**). قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا[٢]. [م١٥٧٨]

١٢٠٤٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ـ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ[١]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا**)؟ قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَاناً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بِمَ سَارَرْتَهُ**)؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: (**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**). قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَ[٢] حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا. [م١٥٧٩]

■ زاد في رواية للدارمي أوله: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**). وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا أَعْنَاباً، وَإِنَّا نَتَّخِذُ مِنْهَا هَذِهِ الْخُمُورَ، فَنَبِيعُهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟... فذكر الحديث. [مي٢٦١٣]

* * *

١٢٠٤٣ ـ (١) (يعرض بالخمر): أي: بتحريمها، والتعريض خلاف التصريح.
(٢) (فسفكوها): أي: أراقوها.

١٢٠٤٤ ـ وأخرجه/ ن(٤٦٧٨)/ مي(٢١٠٣)/ ط(١٥٩٨)/ حم(٢٠٤١) (٢١٩٠) (٢٩٧٨) (٣٣٧٢).
(١) (راوية خمر): أي: قربة ممتلئة خمراً.
(٢) (المزاد): قال النووي: هكذا وقع في أكثر النسخ، وفي بعضها «المزادة» وهي الراوية.

١٢٠٤٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ، فَقَالَ: (**أَهْرِيقُوهُ**). [ت١٢٦٣]

● صحيح.

١٢٠٤٦ ـ (د مي) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ، فَلْيُشَقِّصْ**(١) **الْخَنَازِيرَ**). [د٣٤٨٩/ مي٢١٤٧]

● ضعيف.

١٢٠٤٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**).

● إسناده صحيح على شرط الشيخين. [حم٨٧٤٥، ١٠٦٤٨]

١٢٠٤٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: أَنَّ الدَّارِيَّ كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ حُرِّمَتْ فَجَاءَ بِرَاوِيَةٍ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ضَحِكَ قَالَ: (**هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ**)؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أَبِيعُهَا فَأَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ انْطَلَقُوا إِلَىٰ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَأَذَابُوهُ، فَجَعَلُوهُ ثَمَناً لَهُ، فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنَهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنَهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنَهَا حَرَامٌ**). [حم١٧٩٩٥، ١٧٩٩٦]

● إسناده ضعيف.

١٢٠٤٥ـ وأخرجه/ حم(١١٢٠٥).

١٢٠٤٦ـ وأخرجه/ حم(١٨٢١٤).

(١) (فليشقص): معناه: فليستحل أكلها. والتشقيص: الذبح بالمشقص.

١٢٠٤٩ ـ (حم) عَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ بِالْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الزِّقَاقِ، يُرِيدُ بِهَا التِّجَارَةَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُكَ بِشَرَابٍ جَيِّدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا كَيْسَانُ! إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ)**، قَالَ: أَفَأَبِيعُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ وَحُرِّمَ ثَمَنُهَا)**، فَانْطَلَقَ كَيْسَانُ إِلَىٰ الزِّقَاقِ فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهَا ثُمَّ أَهْرَقَهَا. [حم١٨٩٦٠]

● إسناده ضعيف.

١٢٠٥٠ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَنَعْصِرُهُ خَمْراً فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، أَنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبْتَاعُوهَا، وَلَا تَعْصِرُوهَا، وَلَا تَشْرَبُوهَا، وَلَا تَسْقُوهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. [ط١٦٠٠م]

[وانظر: ١٠٨٦٥].

٢١ ـ باب: تحريم بيع الميتة والخنزير والأَصنام

١٢٠٥١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: **(إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ)**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ

١٢٠٥١ـ وأخرجه/ د(٣٤٨٦) (٣٤٨٧)/ ت(١٢٩٧)/ ن(٤٢٦٧) (٤٦٨٣)/ جه(٢١٦٧)/ حم(١٤٤٧٢) (١٤٤٩٥) (١٤٦٥٦) (١٤٩٧٧).

شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّها يُطْلَىٰ بِها السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِها الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فَقَالَ: (**لَا، هُوَ حَرَامٌ**). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: (**قاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**). [خ٢٢٣٦/ م١٥٨١]

١٢٠٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**قَاتَلَ اللهُ يَهُوداً! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**). [خ٢٢٢٤/ م١٥٨٣]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ [البُخَارِيُّ]: قَاتَلَهُمُ اللهُ: لَعَنَهُمْ.

* * *

١٢٠٥٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ**). [د٣٤٨٥]

• صحيح.

١٢٠٥٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: (**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ!** ـ ثَلَاثاً ـ **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**).

وفي رواية لَمْ يَقُلْ رَأَيْتُ، وَقَالَ: (**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ..**). [د٣٤٨٨]

• صحيح.

١٢٠٥٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

١٢٠٥٢ ـ وأخرجه/ ط(١٧٣٢).
١٢٠٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٢١) (٢٦٧٨) (٢٩٦١).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ**)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: (**لَا، هِيَ حَرَامٌ**). ثُمَّ قَالَ: (**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**). [حم٦٩٩٧]

● صحيح، وإسناد حسن.

٢٢ ـ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن..

١٢٠٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[(١)]، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[(٢)]. [خ٢٢٣٧/ م١٥٦٧]

١٢٠٥٧ ـ (خ) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَىٰ عَبْداً حَجَّاماً، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ[(١)]، وَنَهَىٰ عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ[(٢)]، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [خ٢٠٨٦]

١٢٠٥٦ ـ وأخرجه/ د(٣٤٢٨) (٣٤٨١)/ ت(١١٣٣) (١٢٧٦) (٢٠٧١)/ ن(٤٣٠٣) (٤٦٨٠)/ جه(٢١٥٩)/ مي(٢٥٦٨)/ ط(١٣٦٣)/ حم(١٧٠٧٠) (١٧٠٧٤) (١٧٠٨٨).

(١) (مهر البغي): ما تأخذه الزانية علىٰ الزنىٰ.

(٢) (حلوان الكاهن): هو ما يعطاه علىٰ كهانته.

١٢٠٥٧ ـ وأخرجه/ د(٣٤٨٣)/ حم(١٨٧٥٦) (١٨٧٦٣) (١٨٧٦٨).

(١) (ثمن الدم): قيل المراد به: أجرة الحجامة، وقيل: هو علىٰ ظاهره، والمراد: بتحريم بيع الدم، وهو حرام إجماعاً.

(٢) (عن الواشمة والموشومة): أي: عن فعلهما.

□ وفي رواية: وَكَسْبِ الْأَمَةِ[٣]. [خ٢٢٣٨]

١٢٠٥٨ ـ (م) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**). [م١٥٦٨]

□ وفي رواية: (**شَرُّ الْكَسْبِ: مَهْرُ الْبَغِيِّ**..) الحديث.

١٢٠٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟[١] قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [م١٥٦٩]

■ وفي رواية لأحمد: نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: (**طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**). [حم١٨٨٠٢]

* * *

١٢٠٦٠ ـ (د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ**). [د٣٤٨٤/ ن٤٣٠٤]

● صحيح.

١٢٠٦١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَاباً. [د٣٤٨٢]

■ وفي رواية لأحمد: نَهَىٰ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ. [حم٢٠٩٤]

● صحيح الإسناد.

---

(٣) (كسب الأمة): المراد به: كسبها بالزنىٰ، لا بالعمل المباح.

١٢٠٥٨ ـ وأخرجه/ د(٣٤٢١)/ ت(١٢٧٥)/ ن(٤٣٠٥)/ مي(٢٦٢١)/ حم(١٥٨١٢) (١٥٨٢٧) (١٧٢٥٩) (١٧٢٧٠).

١٢٠٥٩ ـ وأخرجه/ د(٣٤٧٩)/ ت(١٢٧٩)/ حم(١٤١٦٦) (١٤٤١١) (١٤٦٥٢) (١٤٧٦٧) (١٥١٤٨).

(١) (السنور): القط الذكر، والقطة: السنورة. والمراد هنا: الجنس.

١٢٠٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٢) (٢٦٢٦) (٣٢٧٣) (٣٣٤٤) (٣٣٤٥).

١٢٠٦٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ. [ت١٢٨١]

● حسن.

١٢٠٦٣ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا: **(وَثَمَنُ الْكَلْبِ)**. [ن٤٦٨١]

● صحيح.

١٢٠٦٣/١ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. [ن٤٣٠٦، ٤٦٨٢]

● قال النسائي: هٰذا منكر.

١٢٠٦٤ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ. [حم١٢٥٤]

● إسناده ضعيف جداً.

١٢٠٦٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، قَالَ: وَعَسْبِ الْفَحْلِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذِهِ مِنْ كِيسِي.
[حم٧٩٧٦، ٨٣٨٩، ٨٥٧١، ٩٣٧٢، ١٠٤٨٩، ١٠٤٩٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

[وانظر: ١٥٧٠٥، ١٢٣٧٧].

٢٣ ـ باب: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

١٢٠٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ المَلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. [خ٢١٤٦ (٣٦٨)/ م١٥١١]

□ وزاد في رواية لمسلم: أَمَّا الْمُلاَمَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ. والْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَىٰ الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَىٰ ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

■ زاد النسائي في رواية: وَزَعَمَ أَنَّ الْمُلاَمَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ، وَلَا يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَىٰ ثَوْبِ الْآخَرِ، وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمْساً. وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَنْبِذُ مَا مَعِي، وَتَنْبِذُ مَا مَعَكَ، لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الْآخَرِ، وَنَحْواً مِنْ هَذَا الْوَصْفِ.

■ وللنسائي: أن ذلك فِي اللَّيْلِ.

١٢٠٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ في الْبَيْعِ. وَالْمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذلِكَ. وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. [خ٥٨٢٠ (٣٦٧)/ م١٥١٢]

١٢٠٦٦ـ وأخرجه/ ت(١٣١٠)/ ن(٤٥٢١) (٤٥٢٥) (٤٥٢٩)/ ط(١٣٧١)/ حم(٨٩٣٥) (١٠١٦٩) (١٠٢٢٨).

١٢٠٦٧ـ وأخرجه/ د(٣٣٧٧ ـ ٣٣٧٩)/ ن(٤٥٢٢ ـ ٤٥٢٤) (٤٥٢٦) (٤٥٢٧)/ جه(٢١٧٠)/ مي(٢٥٦٢).

١٢٠٦٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ(١)، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(٢). [م١٥١٣]

* * *

١٢٠٦٩ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ، وَهِيَ بُيُوعٌ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [ن٤٥٢٨]

● صحيح.

١٢٠٧٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. [جه٢١٩٥]

● صحيح بما قبله.

■ وزاد عند أحمد: قَالَ أَيُّوبُ: وَفَسَّرَ يَحْيَىٰ بَيْعَ الْغَرَرِ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْغَرَرِ ضَرْبَةَ الْغَائِصِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ: الْعَبْدُ الآبِقُ، وَبَيْعُ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ تُرَابُ الْمَعَادِنِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِي ضُرُوعِ الْأَنْعَامِ؛ إِلَّا بِكَيْلٍ.

١٢٠٦٨ ـ وأخرجه/ د(٣٣٧٦)/ ت(١٢٣٠)/ ن(٤٥٣٠)/ جه(٢١٩٤)/ مي(٢٥٥٤) (٢٥٦٣)/ ط(١٣٧٠) مرسلاً/ حم(٧٤١١) (٨٨٨٤) (٩٦٢٨) (٩٦٦٧) (١٠٤٣٩).

(١) (بيع الحصاة): أن يقول: بعتك من هٰذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هٰذه الأرض من هنا إلىٰ ما انتهت إليه هٰذه الحصاة.

(٢) (بيع الغرر): الغرر: المخاطرة، والنهي عن بيع الغرر، وهو الجهل بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله، وهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل غير منحصرة، كبيع المعدوم، والمجهول، وما لا يقدر علىٰ تسليمه... إلخ.

١٢٠٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٢).

٢٤ ـ باب: بيع المزايدة

١٢٠٧١ ـ (خـ) وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْساً بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ. [البيوع، باب ٥٩]

١٢٠٧٢ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ؛ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ. [حم٥٣٩٨]

● إسناده ضعيف.

[انظر: ٩٤٦٣].

٢٥ ـ باب: تحريم بيع حبل الحبلة

١٢٠٧٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ(١)، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. [خ٢١٤٣/ م١٥١٤]

□ وفي رواية عند أحمد زاد في أوله: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَقَالَ: (**إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ**). [حم٦٣٠٧]

* * *

١٢٠٧٤ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِباً**). [ن٤٦٣٦]

● صحيح.

١٢٠٧٣ ـ وأخرجه/ د(٣٣٨٠) (٣٣٨١)/ ت(١٢٢٩)/ ن(٤٦٣٧ ـ ٤٦٣٩)/ جه(٢١٩٧)/ ط(١٣٥٧)/ حم(٣٩٤) (٤٤٩١) (٤٥٨٢) (٤٦٤٠) (٥٣٠٧) (٥٤٦٦) (٥٥١٠) (٦٤٣٧).

(١) (حبل الحبلة): أن يقول: إذا ولدت هٰذه الناقة، ثم ولدت التي في بطنها، فقد اشتريت منك ولدها بكذا.

١٢٠٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٥) (٢٦٤٥).

١٢٠٧٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا؛ إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ(١). [جه٢١٩٦]

● ضعيف.

١٢٠٧٦ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رِباً فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَالْمَضَامِينُ: بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ: بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ. [ط١٣٥٨]

● إسناده صحيح.

٢٦ ـ باب: بيوع منهي عنها (تلقّي الركبان، بيع حاضر لباد، النجش، المصراة، بيع الرجل علىٰ بيع أَخيه..)

١٢٠٧٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

١٢٠٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١١٣٧٧).

(١) (ضربة الغائص): أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة، فما أخرجته فهو لك بكذا.

١٢٠٧٧ ـ وأخرجه/ د(٣٤٣٧) (٣٤٤٣ ـ ٣٤٤٥)/ ت(١٢٢٠) (١٢٥١) (١٢٥٢)/ ن(٤٤٩٩ ـ ٤٥٠١) (٤٥٠٣) (٤٥٠٨) (٤٥١٨) (٤٥١٩)/ جه(٢١٧٥) (٢١٧٨) (٢٢٣٩)/ مي(٢٥٥٣) (٢٥٦٦)/ ط(١٣٩١)/ حم(٧٢٤٨) (٧٣٠٥) (٧٣١٢) (٧٣٨٠) (٧٤٥٦) (٧٥٢٣) (٧٦٩٨) (٧٧٠٠) (٧٨٢٥) (٨١٠٠) (٨٢١٠) (٨٩٣٧) (٩٠٠٦) (٩١٢٠) (٩٢٢٢) (٩٢٣٦) (٩٢٦٦) (٩٣١٠) (٩٣٩٧) (٩٤٥٦) (٩٥٥٩) (٩٩٢٧) (٩٩٦٠) (١٠٠٠٤) (١٠٠٥٨) (١٠٢٣٥) (١٠٢٣٩) (١٠٢٦٦) (١٠٢٧٦) (١٠٣٢٤) (١٠٣٦٦) (١٠٥١٦) (١٠٥٨٦) (١٠٧٩٦).

(لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[١]**، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**[٢]**، وَلَا تَنَاجَشُوا**[٣]**، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ**[٤]**، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ)**. [خ٢١٥٠ (٢١٤٠)/ م١٥١٥/ ١١]

□ وفي رواية لهما: **(وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا)**. [خ٢٧٢٣]

□ وفي رواية لهما: **(مَنِ اشْتَرَىٰ غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ)**. [خ٢١٥١/ م١٥٢٤]

□ وفي رواية لهما: **(وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثاً)**. [خ٢١٤٨]

□ وفي رواية لهما: **(وَأَنْ يَسْتَامَ**[٥] **الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ)**. [خ٢٧٢٧]

□ وفي رواية للبخاري: **(لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ)**. [خ٢١٤٨]

□ وفي رواية له: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ. [خ٢٧٢٧]

□ وفي رواية له: **(وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ)**. [خ٢٧٢٣]

---

(١) (لا تلقوا الركبان): هو أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلىٰ البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلعته بأقل من ثمن المثل.

(٢) (ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض): مثاله: أن يقول لمن اشترىٰ شيئاً، افسخ هٰذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه. وهٰذا حرام.

(٣) (ولا تناجشوا) النجش: أن يزيد في السلعة وهو غير راغب بشرائها.

(٤) (ولا تصروا الغنم) التصرية: هي الجمع، والمراد: جمع اللبن في ضرعها.

(٥) (أن يستام): أن يكون المتبايعان اتفقا ولم يبرما العقد، فيأتي آخر فيقول: أنا آخذه بأكثر.

□ وفي رواية لمسلم: **(رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ[٦])**. [م١٥٢٤/ ٢٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ[٧]، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ)**. [م١٥١٩]

□ وفي رواية له: **(لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ)**. [م١٥٢٠]

■ ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي: **(مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ)**. وعند ابن ماجه: **(صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ)**.

١٢٠٧٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[١]. [خ٢١٦١/ م١٥٢٣]

□ وزاد في رواية لمسلم: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

١٢٠٧٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)**. قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: **(لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)**. قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. [خ٢١٥٨/ م١٥٢١]

١٢٠٨٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ

---

(٦) (لا سمراء) السمراء: الحنطة، ومعنىٰ (لا سمراء)؛ أي: لا تتعين الحنطة، بل الصاع من غالب قوت البلد يكفي.

(٧) (الجلب): هو ما يجلب للبيع.

١٢٠٧٨ ـ وأخرجه/ د(٣٤٤٠)/ ن(٤٥٠٤ ـ ٤٥٠٦).

(١) (أن يبيع حاضر لباد): من صورها: أن يأتي البدوي بسلعته ويضعها عند الحضري ليبيعها علىٰ التدريج بأغلىٰ الأسعار.

وفسرها ابن عباس: بأن لا يكون له سمساراً كما في الحديث التالي.

١٢٠٧٩ ـ وأخرجه/ د(٣٤٣٩)/ ن(٤٥١٢)/ جه(٢١٧٧)/ مي(٢٥٦٧)/ حم(٣٤٨٢).

١٢٠٨٠ ـ وأخرجه/ ن(٤٥١٧)/ جه(٢١٧٣)/ ط(١٣٩٢)/ حم(٥٨٧٠) (٦٤٥١).

النَّجْشِ(١). [خ٢١٤٢/ م١٥١٦]

١٢٠٨١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً(١) فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، وَنَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّىٰ الْبُيُوعُ. [خ٢١٤٩/ م١٥١٨]

□ واقتصر مسلم علىٰ النهي عن التَّلَقِي.

١٢٠٨٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ السُّوقِ)**. [خ٢١٦٥ (٢١٣٩)/ م١٤١٢]

□ واقتصر مسلم علىٰ القسم الأول.

■ وللنسائي: **(لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ)**.

■ وزاد الدارمي: **(وَلَا تَنَاجَشُوا)**.

■ زاد في رواية لأحمد: **(وَلَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدٌ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ، أَوْ يَأْذَنَهُ فَيَخْطُبَ)**. [حم٦٤١٧]

■ وزاد في رواية: وَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. [حم٥٨٦٢]

---

(١) (النجش): الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

١٢٠٨١ـ وأخرجه/ ت(١٢٢٠)/ جه(٢١٨٠)/ حم(٤٠٩٦).

(١) (محفلة) التحفيل: التجميع. سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها وهي المصراة.

١٢٠٨٢ـ وأخرجه/ د(٣٤٣٦)/ ن(٤٥١٥) (٤٥١٦)/ جه(٢١٧١)/ مي(٢٥٦٧)/ ط(١٣٩٠)/ حم(٤٥٣١) (٥٠١٠) (٥٨٦٢) (٥٨٦٣).

١٢٠٨٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [خ٢١٥٩]

١٢٠٨٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّىٰ السِّلَعُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ.

□ وفي رواية: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي. [م١٥١٧]

١٢٠٨٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**). [م١٥٢٢]

١٢٠٨٦ ـ (خـ) وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ [السِّلَاحِ] فِي الْفِتْنَةِ. [البيوع، باب ٣٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ**). [البيوع، باب ٦٠].

وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ. أي، بِيعُ الْحَاضِرِ لِبَادٍ. [البيوع، باب ٦٨].

وَكَرِهَهُ [شِرَاءُ الْحَاضِرِ لِلبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ] ابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْباً، وَهِيَ تَعْنِي: الشِّرَاءَ. [البيوع، باب ٧٠].

* * *

١٢٠٨٧ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا بَاعَ**

١٢٠٨٤ ـ وأخرجه/ ن(٤٥١٠) (٤٥١١)/ جه(٢١٧٩)/ حم(٤٧٠٨) (٤٧٣٨) (٥٦٥٢) (٦٢٨٢) (٦٤٥١).

١٢٠٨٥ ـ وأخرجه/ د(٣٤٤٢)/ ت(١٢٢٣)/ ن(٤٥٠٧)/ جه(٢١٧٦)/ حم(١٤٢٩١) (١٤٣٤٠) (١٥١٤١) (١٥١٤٢) (١٥٢٢٠).

١٢٠٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٧٦٩٩) (١٠٢٣٦).

أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللَّقْحَةَ[١]، فَلَا يُحَفِّلْهَا[٢]). [ن٤٤٩٨]

● صحيح.

١٢٠٨٨ ـ (ن) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ، وَالتَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [ن٤٥٠٩]

● صحيح.

١٢٠٨٩ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحاً).** [د٣٤٤٦/ جه٢٢٤٠]

● ضعيف.

١٢٠٩٠ ـ (د) عَنْ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَىٰ السُّوقِ، فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي، حَتَّىٰ آمُرَكَ أَوْ أَنْهَاكَ. [د٣٤٤١]

● ضعيف الإسناد.

١٢٠٩١ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: **(بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ[١]، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ).** [جه٢٢٤١]

● ضعيف.

---

(١) (اللقحة): الناقة القريبة العهد بالنتاج.
(٢) (فلا يحفلها): أي: فلا يحبس لبنها في الضرع ليخدع به المشتري.
١٢٠٩١ ـ وأخرجه/ حم(٤١٢٥).
(١) (خلابة): أي: خديعة.

١٢٠٩٢ ـ (حم) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، وَمَعَهُ صَحِيفَةٌ لَهُ فِي يَدِهِ، فِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللهِ! أَتَرَىٰ هَذَا الْكِتَابَ مُغْنِياً عَنِّي شَيْئاً عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَتَبَهُ لَنَا أَنْ لَا يُتَعَدَّىٰ عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا، قالَ فَقُلْتُ: لَا، وَاللهِ! مَا أَظُنُّ أَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ شَيْئاً، وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ بِإِبِلٍ لَنَا نَبِيعُهَا، وَكَانَ أَبِي صَدِيقاً لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، فَنَزَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: اخْرُجْ مَعِي، فَبِعْ لِي إِبِلِي هَذِهِ، قالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكَ فَأَجْلِسُ، وَتَعْرِضُ إِبِلَكَ فَإِذَا رَضِيتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءً وَصِدْقاً مِمَّنْ سَاوَمَكَ أَمَرْتُكَ بِبَيْعِهِ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَىٰ السُّوقِ، فَوَقَفْنَا ظُهْرَنَا، وَجَلَسَ طَلْحَةُ قَرِيباً، فَسَاوَمَنَا الرِّجَالُ حَتَّىٰ إِذَا أَعْطَانَا رَجُلٌ مَا نَرْضَىٰ، قَالَ لَهُ أَبِي: أُبَايِعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَضِيتُ لَكُمْ وَفَاءَهُ؛ فَبَايِعُوهُ، فَبَايَعْنَاهُ. فَلَمَّا قَبَضْنَا مَا لَنَا وَفَرَغْنَا مِنْ حَاجَتِنَا، قَالَ أَبِي لِطَلْحَةَ: خُذْ لَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِتَاباً أَنْ لَا يُتَعَدَّىٰ عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا، قالَ: فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ: عَلَىٰ ذَلِكَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِتَابٌ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ جَاءَ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، صَدِيقٌ لَنَا، وَقَدْ أَحَبَّ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَاباً لَا يُتَعَدَّىٰ عَلَيْهِ فِي صَدَقَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذَا لَهُ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ)**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْكَ كِتَابٌ عَلَىٰ

ذَلِكَ، قَالَ: فَكَتَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ. [حم١٤٠٤]

● إسناده حسن.

١٢٠٩٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ)**. [حم٣٦٧٦]

● إسناده ضعيف.

١٢٠٩٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ أَسْوَدُ: قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سِمَاكٌ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا. [حم٣٧٨٣، ٣٧٢٥]

● صحيح لغيره.

١٢٠٩٥ ـ (حم) عَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُتَلَقَّىٰ جَلَبٌ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً أَوْ نَاقَةً ـ قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا قَالَ نَاقَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ـ فَهُوَ فِيهَا بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ، إِذَا هُوَ حَلَبَ إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ـ قَالَ الْحَكَمُ ـ، أَوْ قَالَ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. [حم١٨٨١٩، ١٨٨٢١]

● إسناده صحيح.

١٢٠٩٦ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّىٰ الْأَجْلَابُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [حم٢٠١١٩]

● صحيح لغيره.

١٢٠٩٧ ـ (حم) عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**دَعُوا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيَنْصَحْهُ**). [حم١٥٤٥٥، ١٨٢٨٢]

● حديث صحيح لغيره.

١٢٠٩٨ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. [ط١٣٥٩]

● مرسل، رجاله ثقات.

١٢٠٩٩ ـ (ط) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. [ط١٣٦٠]

١٢١٠٠ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. [ط١٣٦١]

[وانظر في النجش: ١١٩٠٢.

وانظر في بيع الرجل علىٰ بيع أخيه: ٩١٨٨ ـ ٩١٩٠، ١٤٠٩٢].

٢٧ ـ باب: الشروط في البيع وأمر العرف

١٢١٠١ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا[١]، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: (**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**). قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: (**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**)؛ فَبِعْتُهُ،

١٢١٠١ـ وأخرجه/ د(٣٥٠٥)، ت(١٢٥٣)، ن(٤٦٥١ ـ ٤٦٥٥)/ جه(٢٢٠٥)/ حم(١٤١٩٢) (١٤١٩٥) (١٤١٩٦) (١٤٢٣٤) (١٤٢٣٥) (١٤٤٣٢) (١٤٨٩٦) (١٤٩١٥) (١٥٠١٣) (١٥٠٢٦) (١٥٢٢٢) (١٥٢٧٦).

(١) (أعيا): أي: تعب.

فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ[٢] إِلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَىٰ إِثْرِي قَالَ: **(ما كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَك، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهْوَ مالُكَ)**. [خ٢٧١٨ (٤٤٣)/ م٧١٥م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَىٰ نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: **(ما لِبَعِيرِكَ)**؟ قالَ: قُلْتُ: عَيِيَ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ[٣] قُدّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: **(كَيْفَ تَرىٰ بَعِيرَكَ)**؟ قالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: **(أَفَتَبِيعُنِيهِ)**؟ قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قال فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَبِعْنِيهِ)**؛ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ[٤] حَتَّىٰ أَبْلُغَ المَدِينَةَ.

قالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَىٰ المَدِينَةِ حَتَّىٰ أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: **(هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً)**؟ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: **(هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ)**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُوُفِّيَ وَالِدِي ـ أَوِ اسْتُشْهِدَ ـ، وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ،

---

(٢) (فاستثنيت حملانه): أي: استثنيت حمله إياي؛ أي: اشترط أن يركب البعير إلىٰ المدينة.
(٣) (بين يدي الإبل): أي: أمامها.
(٤) (لي فقار ظهره): له أن يركبه.

فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. [خ٢٩٦٧]

□ وفي رواية لهما: فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ: **(يَا بِلَالُ! اقْضِهِ وَزِدْهُ)**. فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطاً. قَالَ جابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. [خ٢٣٠٩]

□ زاد في رواية لهما، واللفظ لمسلم: قال: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.. [خ٢٦٠٤]

□ وفي رواية لهما: ثُمَّ قَالَ: **(اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(الثَّمَنُ، وَالْجَمَلُ لَكَ)**. [خ٢٨٦١]

□ وفي رواية للبخاري: فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ وَلَّيْتُ، فَقَالَ: **(ادْعُ لِي جَابِراً)**. قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: **(خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ)**. [خ٢٠٩٧]

□ وفي رواية له: قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ في نَاحِيَةِ البَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ، قَالَ: **(الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ)**. [خ٢٤٧٠]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ قَالَ لِي: **(بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا)** قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: **(لَا، بَلْ بِعْنِيهِ)**. قالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(لَا، بَلْ بِعْنِيهِ)**. قال: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: **(قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ)**.

□ وذكر البخاري الروايات المعلقة الآتية المتعلقة بالحديث.

ـ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ، إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

ـ وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ.

ـ وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: لَكَ ظَهْرُهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

ـ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ.

ـ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

ـ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَىٰ أَهْلِكَ.

ـ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ.

ـ وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ.

ـ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ.

ـ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أُوقِيَّةٌ ذَهَبٍ.

ـ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

ـ وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ.

ـ وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَاراً. [الشروط، باب ٤]

■ وفي رواية للنسائي: فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ.

■ وفي أخرىٰ: فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْماً مَعَ النَّاسِ. وفي أخرىٰ: فَقَالَ ﷺ: (**أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ**)؟.

■ ولفظ ابن ماجه: قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ لِي: (**أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ**)؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: (**فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ**)؟ قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَاراً دِينَاراً، وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: (**وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ**)، حَتَّىٰ بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**يَا بِلَالُ! أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً**)، وَقَالَ: (**انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِكَ**).

■ ولأبي داود والنسائي: كَانَ لِي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [د٣٣٤٧/ ن٤٦٠٥]

■ وللنسائي: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، دَعَا بِمِيزَانٍ، فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي. [ن٤٦٠٤]

■ وللدارمي: وَزَنَ لَهُ دَرَاهِمَ، فَأَرْجَحَهَا. [مي٢٦٢٦]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ: (**أَمَا إِنَّا لَوْ قَدْ جِئْنَا صِرَاراً، أَمَرْنَا بِجَزُورٍ، فَنُحِرَتْ وَأَقَمْنَا عَلَيْهَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَسَمِعَتْ بِنَا، فَنَفَضَتْ نَمَارِقَهَا**)، قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا مِنْ نَمَارِقَ، قَالَ: (**إِنَّهَا سَتَكُونُ**). [حم١٥٠٢٦]

١٢١٠٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي

١٢١٠٢ ـ وأخرجه/ د(٢٩١٥) (٣٩٢٩) (٣٩٣٠)/ ت(١٢٥٦) (٢١٢٤) (٢١٢٤)/ ن(٣٤٥١) (٤٦٥٨) (٤٦٦٩) (٤٦٧٠)/ جه(٢٥٢١)/ ط(١٥١٩)/ حم(٢٤٥٢٢) (٢٥٠٠٤) (٢٥٧١٧) (٢٥٧٨٦) (٢٦٣٣٥).

كاتَبْتُ أَهْلِي(١) عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقالَتْ عائِشَةُ: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلاؤُكِ(٢) لِي، فَذَهَبَتْ إلَىٰ أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (**خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**).

قالَتْ عائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلانُ وَلِيَ الْوَلاءُ، إنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**). [خ٢٥٦٣ (٤٥٦)/ م١٥٠٤]

□ وفي رواية لهما: جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً.. وفيها: (**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**). [خ٢٥٦١]

□ وفي رواية معلقة للبخاري: وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ(٣) عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ. [خ٢٥٦٠]

□ وفي رواية له: عن أَيْمَنَ قالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عائِشَةَ ﵂،

---

(١) (كاتبت أهلي): المقصود بأهلها: سيدها الذي يملكها، ومعنىٰ المكاتبة: أن يتفق السيد مع عبده الرقيق علىٰ مبلغ من المال يؤديه علىٰ أقساط، ثم يصبح حراً بعد ذلك.

(٢) (ولاؤك): المراد به هنا: ولاء العتاقة. وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه.

(٣) (نجمت) النجوم: الأقساط.

فَقُلْتُ: كُنْتُ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَماتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِن ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلتْ بَرِيرَةُ وَهْيَ مُكاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، فَقَالَتْ: لَا حاجَةَ لِي بذلِكَ، فَسَمِعَ بذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عائِشَةُ ما قالَتْ لَهَا، فَقَالَ: (**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ ما شَاؤُوا**). فَاشْتَرَتْهَا عائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ**). [خ٢٥٦٥]

■ ولأبي داود: (**مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**).

■ وللترمذي: (**فإنما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَىٰ الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ**).

■ وزاد النسائي في رواية: فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْداً، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرّاً مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٢١٠٣ ـ (خـ) وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. [الشروط، باب ٦].

١٢١٠٤ ـ (خـ) وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي الْمُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ـ أَوْ عُمَرُ ـ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. [الشروط، باب ١٧].

١٢١٠٥ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَرْحِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَىٰ نَفْسِهِ طَائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلاً بَاعَ طَعَاماً وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبِعَاءَ، فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ. فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ. [الشروط، باب ١٨].

١٢١٠٦ ـ (خـ) وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحاً.

قال ابن حجر: أَيْ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ مَا اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ، مَثَلاً كُلُّ عَشَرَةٍ مِنْهُ بِأَحَدَ عَشَرَ، فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ عَشَرَةً، وَالرِّبْحُ دِينَاراً.

وَاكْتَرَىٰ الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَاراً، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ. [البيوع، باب ٩٥].

❊ ❊ ❊

١٢١٠٧ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً: **(هَذَا مَا اشْتَرَىٰ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَىٰ مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ**[1]،

١٢١٠٧ ـ (١) (لا داء): هو العيب الباطن في السلعة.

وَلَا غَائِلَةَ(٢)**، وَلَا خِبْثَةَ**(٣)**، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ)**. [ت١٢١٦/ جه٢٢٥١]

● حسن.

١٢١٠٨ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)**. [د٣٤٣٥]

● صحيح.

١٢١٠٩ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً. [ت٣٨٥٢]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٢١١٠ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاشْتَرَىٰ مِنِّي بَعِيراً، فَجَعَلَ لِي ظَهْرَهُ حَتَّىٰ أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَتَيْتُهُ بِالْبَعِيرِ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ لِي بِالثَّمَنِ. ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ لَحِقَنِي، قالَ: قُلْتُ: قَدْ بَدَا لَهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُهُ دَفَعَ إِلَيَّ الْبَعِيرَ وَقَالَ: **(هُوَ لَكَ)**، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَعْجَبُ، قالَ: فَقَالَ: اشْتَرَىٰ مِنْكَ الْبَعِيرَ، وَدَفَعَ إِلَيْكَ الثَّمَنَ وَوَهَبَهُ لَكَ؟ قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. [حم١٤٢٥١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٢١١١ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ

---

(٢) (غائلة): هي الإباق والسرقة والزنىٰ، أو أن يكون مسروقاً.

(٣) (خبثة): قيل: الحرام، وقيل: الداء ما كان في الجسد، والخبثة: ما كان في الخُلق.

١٢١٠٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢١٤) (١٤٣٢٥).

بِجَابِرٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي فَقَالَ: **(مَا شَأْنُكَ يَا جَابِرُ)**؟ فَقُلْتُ: بَعِيرِي قَدْ رَزَمَ. قَالَ: فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ عَجُزِهِ فَدَعَا وَزَجَرَهُ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَقْدُمُ الْإِبِلَ قَال: فَأَتَىٰ عَلَيْهِ فَقَالَ: **(مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ)**؟ قُلْتُ: مَا زَالَ يَقْدُمُهَا، قَالَ: **(بِكَمْ أَخَذْتَهُ)**؟ فَقُلْتُ: بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً، قَالَ: **(فَبِعْنِي بِالثَّمَنِ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ خَطَمْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي الثَّمَنَ، وَأَعْطَانِي الْبَعِيرَ. [حم١٤٩٠٣، ١٤٤٨٠]

- حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

□ زاد في رواية: **(فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِهِ وَيَقُولُ: نِعْمَ الْجَمَلُ جَمَلِي)**. [حم١٥٠٠٤]

١٢١١٢ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ شَرَطَ لِأَخِيهِ شَرْطاً لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيَ لَهُ بِهِ، فَهُوَ كَالْمُدْلِي[1] جَارَهُ إِلَىٰ غَيْرِ مَنَعَةٍ)**. [حم٢٣٤٣٨]

- إسناده ضعيف.

١٢١١٣ ـ (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ. [ط١٣١١]

١٢١١٤ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: الْأَفْرَقُ، بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْراً. [ط١٣١٢]

- إسناده منقطع.

١٢١١٢ ـ (١) (المدلي): أي: كالذي يخذل جاره ويتركه بلا ناصر.

١٢١١٥ ـ (ط) عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا. [ط١٣١٣]

[وانظر: ١٢١٧٣، ١٢٦٠٥، ١٢٦٩٨].

٢٨ ـ باب: ما جاء في الأسواق

١٢١١٦ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ(١)، وَلَا تُحَفِّلُوا(٢)، وَلَا يُنَفِّقْ(٣) بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ)**. [ت١٢٦٨]

● حسن.

١٢١١٧ ـ (ت جه مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَىٰ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ)**. [ت٣٤٢٨، ٣٤٢٩/ جه٢٢٣٥/ مي٢٧٣٤]

١٢١١٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٣).

(١) (لا تستقبلوا السوق): المراد من السوق: العير؛ أي: لا تلقوا الركبان. (تحفة الأحوذي).

وإذا أخذنا النص علىٰ عمومه فإنه يدخل فيه التبكير إلىٰ السوق.

(٢) (تحفلوا) المحفلة: الشاة أو البقرة.. التي ترك حلبها حتىٰ يجتمع اللبن في الضرع، فيغتر من يريد شراءها.

(٣) (ولا ينفق): من النفاق: ضد الكساد، والمراد هنا: ما كان علىٰ وجه غير مشروع، كأن يكون ذٰلك علىٰ جهة النجش، فإنه يزيد في السلعة فيرغب السامع بشرائها.

١٢١١٧ ـ وأخرجه/ حم(٣٢٧).

□ وفي رواية للترمذي والدارمي: (**وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ**).

□ وعند ابن ماجه: (**مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ...**).

□ وعند الدارمي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَلَقِيتُ بِهَا أَخِي سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَحَدَّثَنِي.. وفي آخره: فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ، فَلَقِيتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَكَانَ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ، فَيَأْتِي السُّوقَ، فَيَقُومُ فَيَقُولُهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ.

● حسن.

١٢١١٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَىٰ سُوقِ النَّبِيطِ[١]، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (**لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ**)؟ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ سُوقٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (**لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ**)؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ هَذَا السُّوقِ، فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (**هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ**[٢]**، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ**[٣]). [جه٢٢٣٣]

● ضعيف.

١٢١١٩ ـ (جه) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ غَدَا إِلَىٰ صَلَاةِ الصُّبْحِ، غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَىٰ السُّوقِ، غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ**). [جه٢٢٣٤]

● ضعيف جداً.

١٢١٢٠ ـ (حم) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ

١٢١١٨ ـ (١) (النبيط): اسم موضع.
(٢) (فلا ينتقصن): أي: لا يبطلن هٰذا السوق، بل يدوم لكم.
(٣) (ولا يضربن عليه خراج): بأن يقال: كل من يبيع أو يشتري فعليه كذا.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قالَ: فَقَالَ: **(لَا أَدْرِي)**؟ فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام قَالَ: **(يَا جِبْرِيلُ! أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ)**؟ قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَبِّي عز وجل، فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ عليه السلام، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عز وجل أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا. [حم١٦٧٤٤].

• إسناده ضعيف.

١٢١٢١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(رُبَّ يَمِينٍ لَا تَصْعَدُ إِلَىٰ اللهِ بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ)**، فَرَأَيْتُ فِيهَا النَّخَّاسِينَ بَعْدُ. [حم٨٠٢٣]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٧٦، ١٣٨٠، ٣٨٠٢، ٥٢٠٣، ٥٨٢٠، ٥٨٢١].

٢٩ ـ باب: السَّلم

١٢١٢٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: **(مَنْ أَسْلَفَ**(١) **فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ)**. [خ٢٢٤٠ (٢٢٣٩)/ م١٦٠٤]

١٢١٢٣ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ

١٢١٢٢ ـ وأخرجه/ د(٣٤٦٣)/ ت(١٣١١)/ ن(٤٦٣٠)/ جه(٢٢٨٠)/ مي(٢٥٨٣)/ حم(١٨٦٨) (١٩٣٧) (٢٥٤٨) (٣٣٧٠).

(١) (أسلف): السلف والسلم بمعنىً واحد، ويكون السلف قرضاً. والسلم: عقد علىٰ موصوف بالذمة بثمن مدفوع في مجلس العقد.

١٢١٢٣ ـ وأخرجه/ د(٣٤٦٤ ـ ٣٤٦٦)/ ن(٤٦٢٨) (٤٦٢٩)/ جه(٢٢٨٢)/ حم(١٩١٢٢) (١٩٣٩٦).

عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ في السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَىٰ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: في الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَىٰ، فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ. [خ٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

□ وفي رواية: فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكانَ يَأْتِينَا أَنْباطٌ مِنْ أَنْباطِ الشَّام، فَنُسْلِفُهُمْ في الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمّىً، قالَ: قُلْتُ: أَكانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قالَا: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلِكَ. [خ٢٢٥٤]

■ زاد أبو داود: إِلَىٰ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.

■ وعند النسائي: إِلَىٰ قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا؟ وفي رواية: مَا نُرَىٰ عِنْدَهُمْ.

١٢١٢٤ ـ (خـ) السَّلَمِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَالْأَسْوَدُ، وَالْحَسَنُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ. [السلم، باب ٧].

* * *

١٢١٢٥ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً فِي نَخْلٍ، فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئاً، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ)**، ثُمَّ قَالَ: **(لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ)**.

١٢١٢٥ ـ وأخرجه/ حم(٥٢٣٦) (٦٣١٦).

□ زاد ابن ماجه: فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّىٰ يُطْلِعَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: (**أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئاً**)؟ قَالَ: لَا . . . الحديث. [د٣٤٦٧/ جه٢٢٨٤]

● ضعيف.

١٢١٢٦ ـ (د جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ**). [د٣٤٦٨/ جه٢٢٨٣]

● ضعيف.

١٢١٢٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا ـ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ ـ وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ عِنْدَهُ**)؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا ـ لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ، أُرَاهُ قَالَ:ـ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا، إِلَىٰ أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ**). [جه٢٢٨١]

● ضعيف.

١٢١٢٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ قَالَ أَبِي: لَيْسَ مَرْفُوعاً ـ قَالَ: لَا يَصْلُحُ السَّلَفُ فِي الْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ(١) حَتَّىٰ يُفْرَكَ، وَلَا فِي الْعِنَبِ وَالزَّيْتُونِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُمَجِّجَ، وَلَا ذَهَباً عَيْناً بِوَرِقٍ دَيْناً، وَلَا وَرِقاً دَيْناً بِذَهَبٍ عَيْناً. [حم١١١١١]

● إسناده ضعيف.

١٢١٢٨ ـ (١) (السلت): نوع من الحبوب، وقوله: يمجج؛ أي: ينضج.

١٢١٢٩ ـ (حم) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ رَجُلٌ فِي نَخْلِ لِرَجُلٍ، فَقَالَ: لَمْ تَحْمِلْ نَخْلُهُ ذَلِكَ الْعَامَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ دَرَاهِمَهُ، فَلَمْ يُعْطِهِ، فَأَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(لَمْ تَحْمِلْ نَخْلُهُ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَفِيمَ تَحْبِسُ دَرَاهِمَهُ)**؟ قَالَ: فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ: وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. [حم٥٠٦٧، ٥١٢٩]

● إسناده ضعيف.

١٢١٣٠ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ. [ط١٣٤٤]

٣٠ ـ باب: الشفعة

١٢١٣١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [خ٢٢١٤ (٢٢١٣)/ م١٦٠٨]

□ ولفظ مسلم: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ(١)، أَوْ حَائِطٍ(٢)، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ. فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

□ وفي رواية للبخاري: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. [خ٢٢٥٧]

١٢١٣١ ـ وأخرجه/ د(٣٥١٣) (٣٥١٤)/ ت(١٣١٢) (١٣٧٠)/ ن(٤٤٦٠) (٤٧١٥)/ جه(٢٤٩٩)/ مي(٢٦٢٨)/ حم(١٤١٥٧) (١٤٤٠٣) (١٤٩٩٩) (١٥٢٨٩).

(١) (ربعة): الدار، والمسكن، ومطلق الأرض.

(٢) (حائط): بستان.

١٢١٣٢ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ مَنْكِبَيَّ، إِذْ جاءَ أَبو رَافِعٍ ـ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا سَعْدُ! ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ في دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ! ما أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللهِ! لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ! لَا أَزِيدُكَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ الآفٍ مُنَجَّمَةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةً. قالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)**(١). ما أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنا أُعْطَىٰ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [خ٢٢٥٨]

■ ولابن ماجه: **(الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ)**.

١٢١٣٣ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهْوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. [الشفعة، باب ٢]

١٢١٣٤ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا)**. [د٣٥١٥/ جه٢٤٩٧]

□ ولفظ ابن ماجه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.

● صحيح.

١٢١٣٢ ـ وأخرجه/ د(٣٥١٦)/ ن(٤٧١٦)/ جه(٢٤٩٥) (٢٤٩٨)/ حم(٢٣٨٧١) (٢٧١٨٠).

(١) (أحق بسقبه) السقب: القرب، والملاصقة.

١٢١٣٥ ـ **(د ت)** عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ، أَوْ الأَرْضِ)**. [د٣٥١٧/ ت١٣٦٨]

□ ولم يذكر الترمذي الْأَرْضِ.

● صحيح.

١٢١٣٦ ـ **(د ت جه مي)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً)**. [د٣٥١٨/ ت١٣٦٩/ جه٢٤٩٤/ مي٢٦٦٩]

● صحيح.

١٢١٣٧ ـ **(ن جه)** عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ؛ إِلَّا الْجُوَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)**. [ن٤٧١٧/ جه٢٤٩٦]

■ وفي رواية لأحمد: **(جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ)**. [حم١٩٤٥٩]

● حسن.

١٢١٣٨ ـ **(ن جه)** عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ، فَلَا يَبِعْهَا حَتَّىٰ يَعْرِضَهَا عَلَىٰ شَرِيكِهِ)**. [ن٤٧١٤/ جه٢٤٩٢]

● صحيح.

١٢١٣٥ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٨٨) (٢٠١٢٨) (٢٠١٤٧) (٢٠١٨٣) (٢٠١٩٥) (٢٠١٩٩) (٥٠٢٥١).

١٢١٣٦ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٥٣).

١٢١٣٧ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٦١) (١٩٤٦٢) (١٩٤٦٩) (١٩٤٧٧).

١٢١٣٨ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٩٢) (١٤٣٢٦) (١٤٣٣٩) (١٤٨٥٤) (١٥٠٩٥) (١٥٢٧٩).

١٢١٣٩ ـ **(ن)** عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ)**. [ن٤٧١٨]

● صحيح.

١٢١٤٠ ـ **(ن)** عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَارِ. [ن٤٧١٩]

● صحيح بما قبله.

١٢١٤١ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا؛ فَلْيَعْرِضْهَا عَلَىٰ جَارِهِ)**. [جه٢٤٩٣]

● في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

١٢١٤٢ ـ **(ت)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ)**. [ت١٣٧١]

● منكر.

١٢١٤٣ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ[١])**. [جه٢٥٠٠]

● ضعيف جداً.

١٢١٤٤ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَىٰ شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ)**. [جه٢٥٠١]

● ضعيف جداً.

١٢١٣٩ ـ وأخرجه/ ط(١٤٢٠).

١٢١٤٣ ـ (١) (كحل العقال): أي: أنها تفوت إذا لم يبادر إليها.

١٢١٤٥ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالا: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجِوَارِ. [حم٩٢٣]

● حسن لغيره.

١٢١٤٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك إِنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ. [ط١٤٢١]

١٢١٤٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.. مِثْلُ ذَلِكَ. [ط١٤٢٢]

١٢١٤٩ ـ (ط) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ. [ط١٤٢٣]

● إسناده منقطع.

٣١ ـ باب: الرهن

١٢١٥٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. [خ٢٠٦٨/ م١٦٠٣]

□ وفي رواية للبخاري: قالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيّ، بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [خ٢٩١٦]

١٢١٤٦ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

١٢١٥٠ ـ وأخرجه/ ن(٤٦٢٣) (٤٦٦٤)/ جه(٢٤٣٦)/ حم(٢٤١٤٦) (٢٥٢٧٤) (٢٥٩٣٤) (٢٥٩٩٨).

١٢١٥١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ)**. [خ٢٥١٢ (٢٥١١)]

☐ وفي رواية: **(الرهنُ يركَبُ بِنَفَقَتِهِ..)**. [خ٢٥١١]

١٢١٥٢ ـ (خـ) وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ. [الرهن، باب ٤]

* * *

١٢١٥٣ ـ (ت ن جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ.

☐ وعند غير الترمذي: بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

● حسن صحيح. [ت١٢١٤/ ن٤٦٦٥/ جه٢٤٣٩/ مي٢٦٢٤]

١٢١٥٤ ـ (جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ. [جه٢٤٣٨]

● صحيح.

١٢١٥٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ[1])**. [جه٢٤٤١]

● ضعيف.

١٢١٥١ ـ وأخرجه/ د(٣٥٢٦)/ ت(١٢٥٤)/ جه(٢٤٤٠)/ حم(٧١٢٥) (١٠١١٠).
١٢١٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٢١٠٩) (٣٤٠٩).
١٢١٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٦٥) (٢٧٥٦٦) (٢٧٥٨٧).
١٢١٥٥ ـ وأخرجه/ ط(١٤٣٧) مرسلاً.

(١) (لا يغلق الرهن): معناه: لا يقدر راهنه علىٰ تخليصه ما لم يفكه من المرتهن.

[وانظر: ١٥٤٢٠].

٣٢ ـ باب: الشركة

١٢١٥٦ ـ (د جه) عَنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَا أَعْلَمُكُمْ)** ـ يَعْنِي بِهِ ـ قُلْتُ: صَدَقْتَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! كُنْتَ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي(١). [د٤٨٣٦/ جه٢٢٨٧]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على قول السَّائِبِ، وفيها: كُنْتَ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي.

■ زاد في رواية لأحمد: **(يَا سَائِبُ! انْظُرْ أَخْلَاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاجْعَلْهَا فِي الْإِسْلَامِ: أَقْرِ الضَّيْفَ، وَأَكْرِمِ الْيَتِيمَ، وَأَحْسِنْ إِلَىٰ جَارِكَ)**.

□ وزاد في رواية: **(يَا سَائِبُ! قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُقْبَلُ مِنْكَ، وَهِيَ الْيَوْمَ تُقْبَلُ مِنْكَ)**.

● صحيح.

١٢١٥٧ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: **(إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)**. [د٣٣٨٣]

● ضعيف.

١٢١٥٨ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا

١٢١٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٠٠) (١٥٥٠٢) (١٥٥٠٥).

(١) (لا تداري ولا تماري): المراد: كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع.

وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. [د٣٣٨٨/ ن٣٩٤٧، ٤٧١١/ جه٢٢٨٨]

• ضعيف.

١٢١٥٩ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا، مَرَّا عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ ـ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَىٰ أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَىٰ، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ.

فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا، بَاعَا، فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ، أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ. [ط١٣٩٦]

• إسناده صحيح.

١٢١٥٩/ ١ ـ (ط) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. [ط١٣٩٧]

● في سنده مجهول.

[وانظر: ٢٨٥٦].

٣٣ ـ باب: نماذج من عقود الشركات

عقد شركة مضاربة

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَاباً، كَتَبَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، طَوْعاً مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرِهِ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ: أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وُضْحاً جِيَاداً، وَزْنَ سَبْعَةٍ قِرَاضاً، عَلَىٰ تَقْوَىٰ اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، عَلَىٰ أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلَّ مَا أَرَىٰ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَأَنْ أُصَرِّفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَىٰ أَنْ أُصَرِّفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ، وَأَخْرُجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ، وَأَبِيعَ مَا أَرَىٰ أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيهِ؛ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ، وَبِعَيْنٍ رَأَيْتُ أَمْ بِعَرْضٍ، عَلَىٰ أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي، وَأُوَكِّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ، وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورِ إِلَيَّ الْمُسَمَّىٰ مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ، لَكَ مِنْهُ النِّصْفُ بِحَظِّ رَأْسِ مَالِكَ، وَلِي فِيهِ النِّصْفُ تَامّاً بِعَمَلِي فِيهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَىٰ رَأْسِ الْمَالِ، فَقَبَضْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ آلَافِ

دِرْهَم، الْوُضْحَ الْجِيَادَ، مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا، وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاضاً عَلَىٰ الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ؛ كَتَبَ: وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ. [ن٧/ ٦٥]

● ضعيف الإسناد مقطوع.

عقد شركة عنان بين ثلاثة

هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فِي صِحَّةِ عُقُولِهِمْ وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ، اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عَنَانٍ لَا شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ بَيْنَهُمْ، فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَم، وُضْحاً جِيَاداً، وَزْنَ سَبْعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَم، خَلَطُوهَا جَمِيعاً، فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَم فِي أَيْدِيهِمْ، مَخْلُوطَةً بِشَرِكَةٍ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثاً، عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَشْتَرُونَ جَمِيعاً بِذَلِكَ، وَبِمَا رَأَوْا مِنْهُ اشْتِرَاءَهُ بِالنَّقْدِ، وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ حِدَتِهِ، دُونَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ، وَبِمَا رَأَىٰ مِنْهُ مَا رَأَىٰ اشْتِرَاءَهُ مِنْهُ بِالنَّقْدِ، وَبِمَا رَأَىٰ اشْتِرَاءَهُ عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ، يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِداً بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَىٰ جَائِزاً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ، فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرَيْنِ، فَمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ، فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً،

وَمَا رَزَقَ اللهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ عَلَىٰ رَأْسِ مَالِهِمُ الْمُسَمَّىٰ مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثاً، وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبِعَةٍ؛ فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثاً عَلَىٰ قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ.

وَقَدْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ ثَلَاثَ نُسَخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ بِأَلْفَاظٍ وَاحِدَةٍ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَاحِدَةٌ، وَثِيقَةً لَهُ.

أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ. [ن٧/ ٦٦]

عقد شركة مفاوضة بين أربعة

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، بَيْنَهُمْ، شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ فِي رَأْسِ مَالٍ، جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَنَقْدٍ وَاحِدٍ، وَخَلَطُوهُ، وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَزِجاً لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءٌ، عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، سَوَاءً مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجَرَاتِ، نَقْداً وَنَسِيئَةً، بَيْعاً وَشِرَاءً فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ، وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا.

وَيَعْمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَىٰ وَكُلِّ مَا بَدَا لَهُ، جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ كُلُّ مَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَيْنٍ؛ فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَعَلَىٰ أَنَّ جَمِيعَ مَا رَزَقَهُمُ اللهُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، وَمَا

رَزَقَ اللهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَىٰ حِدَتِهِ، مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعاً بِالسَّوِيَّةِ.

وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِيصَةٍ؛ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ، كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ، وَكِيلَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ، وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ، وَقَبْضِهِ، وَفِي خُصُومَةِ كُلِّ مَنْ اعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ، وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ، وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ، وَفِي قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ. وَقَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ. [ن/٧ ٦٦ ـ ٦٧]

عقد مخالصة بين شركاء

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بَيْنَهُمْ، وَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ، أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ، وَمُتَاجَرَاتٌ، وَأَشْرِيَةٌ، وَبُيُوعٌ، وَخُلْطَةٌ، وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ، وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، وَقُرُوضٌ، وَمُصَارَفَاتٌ، وَوَدَائِعُ، وَأَمَانَاتٌ، وَسَفَاتِجُ، وَمُضَارَبَاتٌ، وَعَوَارِي، وَدُيُونٌ، وَمُؤَاجَرَاتٌ، وَمُزَارَعَاتٌ، وَمُؤَاكَرَاتٌ؛ وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَىٰ التَّرَاضِي مِنَّا جَمِيعاً بِمَا فَعَلْنَا جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ، وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَىٰ بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ نَوْعاً نَوْعاً، وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ،

وَعَرَفْنَاهُ عَلَىٰ حَقِّهِ وَصِدْقِهِ، فَاسْتَوْفَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ، وَصَارَ فِي يَدِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا قِبَلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ، وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ، وَلَا دَعْوَىٰ، وَلَا طَلِبَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا قَدْ اسْتَوْفَىٰ جَمِيعَ حَقِّهِ، وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَصَارَ فِي يَدِهِ مُوَفَّراً.

أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ. [ن٧٠/ ٦٨]

٣٤ ـ باب: بيع الرطب بالتمر

١٢١٦٠ ـ (٤) عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ(١) بِالسُّلْتِ(٢)؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

[د٣٣٥٩/ ت١٢٢٥/ ن٤٥٥٩، ٤٥٦٠/ جه٢٢٦٤]

□ وفي رواية لأبي داود: نَهَىٰ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً(٣). [د٣٣٦٠]

● صحيح.

[انظر: باب ١٩ العرايا].

١٢١٦٠ـ وأخرجه/ ط(١٣١٦)/ حم(١٥١٥) (١٥٤٤) (١٥٥٢).

(١) (البيضاء): نوع من البر أبيض وفيه رخاوة، وقال بعضهم: هو الرطب من السلت.

(٢) (السلت): نوع غير البر، وهو أدق منه حباً.

وقال بعضهم: البيضاء هو الشعير، كما أن السمراء هو البر.

(٣) قال الألباني عن هٰذه الرواية عند أبي داود: شاذ.

٣٥ ـ باب: النهي عن بيع العينة

١٢١٦١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ[١]، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلّاً لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ[٢])**. [د٣٤٦٢]

● صحيح.

١٢١٦٢ ـ (ط) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ. [ط١٣٤٢]

١٢١٦٣ ـ (ط) عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ.. بِمِثْلِ ذَلِكَ. [ط١٣٤٣]

١٢١٦٤ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ[١]، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ. [ط١٣٦٥]

● إسناده صحيح.

١٢١٦١ ـ وأخرجه/ حم(٤٨٢٥) (٥٠٠٧) (٥٥٦٢م).

(١) (العينة): أن يشتري زيد من خالد بضاعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلىٰ خالد نقداً بثمن أقل مما اشتراها به، قبل أن يوفيه دينه.

(٢) (حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم): واضح من سياق الحديث أن الرجوع إلىٰ الدين إنما هو بالعودة إلىٰ ما تركوه، وهوالجهاد.

١٢١٦٤ ـ (١) (سبائب): جمع سبيبة، وهي شقة من الثياب.

٣٦ ـ باب: البيع إلىٰ أجل

١٢١٦٥ ـ (ت ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ)**. [ت١٢١٣/ ن٤٦٤٢]

● صحيح.

١٢١٦٦ ـ (جه) عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ(١)، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ)**. [جه٢٢٨٩]

● ضعيف جداً.

١٢١٦٧ ـ (ط) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَىٰ رَحْلِكَ. [ط١٣٨٠]

٣٧ ـ باب: النهي عن بيعتين في بيعة

١٢١٦٨ ـ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ بَاعَ**

١٢١٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٤١).
١٢١٦٦ ـ (١) (المقارضة): هي المضاربة.
١٢١٦٨ ـ وأخرجه/ ط(١٣٦٧) بلاغاً.

بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[1] **فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا)**. [د٣٤٦١/ ت١٢٣١/ ن٤٦٤٦]

☐ ولفظ الترمذي: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

● حسن.

١٢١٦٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْلُحُ سَفْقَتَانِ فِي سَفْقَةٍ. [حم٣٧٢٥]

● صحيح لغيره.

١٢١٧٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّىٰ أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ، وَنَهَىٰ عَنْهُ. [ط١٣٦٨]

١٢١٧١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِيناراً إِلَىٰ أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنْهُ. [ط١٣٦٩]

[وانظر: ١٢١٧٣، ١٢٢٦٦].

٣٨ ـ باب: لا يبيع ما ليس عنده

١٢١٧٢ ـ (٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: **(لَا**

---

(١) (بيعتين في بيعة): فسرت علىٰ وجهين:
أحدهما: أن يقول أبيعك هٰذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتي درهم نسيئة. وهٰذا الوجه هو الذي اختاره النسائي عنواناً لهٰذا الباب.
والثاني: أن يقول بعتك هٰذه الحاجة بعشرين درهماً، علىٰ أن تبيعني كذا بعشرة دراهم.

١٢١٧٢ـ وأخرجه/ حم(١٥٣١١ ـ ١٥٣١٣) (١٥٣١٥) (١٥٥٧٣).

تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ). [د٣٥٠٣/ ت١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٥/ ن٤٦٢٧/ جه٢١٨٧]

● صحيح.

■ زاد في أول رواية عند أحمد: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِماً. [حم١٥٣١٢]

١٢١٧٣ ـ (٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)**.

[د٣٥٠٤/ ت١٢٣٤/ ن٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٦٤٣ ـ ٤٦٤٥/ جه٢١٨٨/ مي٢٦٠٢]

□ وفي رواية للنسائي، وعند أبي داود: **(لَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)**. [د٢١٩٠]

■ وزاد في رواية عند أحمد: وَنَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. [حم٦٦٢٨]

● حسن صحيح.

١٢١٧٤ ـ (جه) عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ نَهَاهُ عَنْ شِفٍّ(١) مَا لَمْ يُضْمَنْ. [جه٢١٨٩]

● صحيح، وضعفه في «الزوائد».

١٢١٧٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَاماً مِنْ رَجُلٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَىٰ السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ، وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ

١٢١٧٣ـ وأخرجه/ ط(١٣٦٤)/ حم(٦٦٢٨) (٦٦٧١) (٦٩١٨).

١٢١٧٤ـ (١) (شف): ربح. والمعنىٰ: نهاه عن ربح ما لم يضمن، كأن يشتري بضاعة ثم يبيعها قبل أن ينقلها من ضمان البائع الأول إلىٰ ضمان القبض.

لَكَ؟ فقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتبيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. [ط١٣٤٠]

٣٩ ـ باب: بيع العربون

١٢١٧٦ ـ (د جه) عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[(١)]. [د٣٥٠٢/ جه٢١٩٢، ٢١٩٣]

• ضعيف.

٤٠ ـ باب: بيع العنب للعصير

١٢١٧٧ ـ (ن) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ، فَحَمَلَتْ عِنَباً كَثِيراً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَىٰ الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصُرَهُ عَصَرْتُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا، فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي. فَوَاللهِ! لَا أَئْتَمِنُكَ عَلَىٰ شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَداً، فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ. [ن٥٧٢٩]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٢١٧٨ ـ (ن) عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذاً. [ن٥٧٢٨]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٢١٧٦ ـ وأخرجه/ ط(١٢٩٤)/ حم(٦٧٢٣).

(١) (العربان): هو العربون.

قال مالك: وذلك ـ فيما نرىٰ والله أعلم ـ أن يشتري الرجل العبد، أو يتكارىٰ الدابة، ثم يقول: أعطيك ديناراً علىٰ أني إن تركت السلعة أو الكراء، فما أعطيتك لك.

١٢١٧٩ ـ (ن) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بِعْهُ عَصِيراً مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلَاءً[(١)] وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْراً. [ن٥٧٣٠]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٢١٨٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ الْحِيطَانَ تَكُونُ فِيهَا الْأَعْنَابُ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبِيعَهَا كُلَّهَا عِنَباً حَتَّىٰ نَعْصِرَهُ، قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُنِي؟ سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَكَبَّ وَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: (**الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ**)؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَقَدْ أَفْزَعَنَا قَوْلُكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: (**لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَتَوَاطَؤُوهُ، فَيَبِيعُونَهُ، فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**). [حم٥٩٨٢]

• إسناده حسن.

٤١ ـ باب: بيان العيب

١٢١٨١ ـ (جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، ولَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً، فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**). [جه٢٢٤٦]

• صحيح.

١٢١٧٩ ـ (١) (طلاء): الطلاء ما طبخ من عصير العنب.

١٢١٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٥١).

١٢١٨٢ ـ (جه) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ بَاعَ عَيْباً لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ**[1] **وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ**). [جه٢٢٤٧]

● ضعيف جداً.

١٢١٨٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي سِبَاعٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا، أَدْرَكَنَا وَاثِلَةُ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ بَيَّنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ قَالَ إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتَ بِهَا سَفَراً، أَمْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْماً؟ قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ، قَالَ: فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقْباً، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ اللهُ! أَيْ هَذَا، تُفْسِدُ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئاً؛ إِلَّا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ إِلَّا يُبَيِّنُهُ**). [حم١٦٠١٣]

● إسناده ضعيف.

٤٢ ـ باب: السوم

١٢١٨٤ ـ (جه) عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ، ثُمَّ زِدْتُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ

١٢١٨٢ ـ (١) (مقت الله): غضب الله.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ! إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئاً، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ؛ أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ. وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئاً، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ؛ أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ). [جه٢٢٠٤]

• ضعيف.

١٢١٨٥ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ. [جه٢٢٠٦]

• ضعيف.

٤٣ ـ باب: البيع عن تراض

١٢١٨٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ). [جه٢١٨٥]

• صحيح.

٤٤ ـ باب: الإقالة

١٢١٨٧ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً[١] أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ). [د٣٤٦٠/ جه٢١٩٩]

□ زاد ابن ماجه: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

• صحيح.

٤٥ ـ باب: اختلاف المتبايعين في الثمن

١٢١٨٨ ـ (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: اشْتَرَىٰ الْأَشْعَثُ

١٢١٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٧٤٣١).

(١) (أقال مسلماً): أي: وافقه علىٰ فسخ البيع.

١٢١٨٨ ـ وأخرجه/ ط(١٣٧٥)/ حم(٤٤٤٤ ـ ٤٤٤٧).

رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ بِعِشْرِينَ أَلْفاً، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ)**.

□ ولأبي داود وابن ماجه والدارمي: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.. مثله، وزاد الدارمي: **(وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ)**. [د٣٥١٢/ جه٢١٨٦/ مي٢٥٩١]

□ وللترمذي: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ)**. [ت١٢٧٠]

● صحيح.

١٢١٨٩ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [ن٤٦٦٣]

● صحيح.

١٢١٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٤٤٤٢) (٤٤٤٣).

٤٦ ـ باب: الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها

١٢١٩٠ ـ (ن) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ كَانَ عَامِلاً عَلَىٰ الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ أَيَّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا. ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ.

فَكَتَبْتُ إِلَىٰ مَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا، غَيْرُ مُتَّهَمٍ، يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، ثُمَّ قَضَىٰ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ.

فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ، بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ. [ن٤٦٩٤]

● صحيح.

١٢١٩١ ـ (ن) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرِ[١] بْنِ سِمَاكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، وَقَضَىٰ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [ن٤٦٩٣]

● صحيح، والصواب: أسيد بن ظهير.

١٢١٩١ ـ (١) (أسيد بن حضير): قال السندي: قال أحمد بن حنبل هو في كتاب ابن جريج: أسيد بن ظهير، قال المزي: وهو الصواب؛ لأن أسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلىٰ عليه، فكيف يدرك زمن معاوية.

١٢١٩٢ ـ (د ن) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ**). [د٣٥٣١/ ن٤٦٩٥]

● ضعيف.

٤٧ ـ باب: اللغو والكذب في التجارة

١٢١٩٣ ـ (٤) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُسَمَّىٰ السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**).

□ وفي رواية: (**يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلْفُ**). وفي أخرىٰ: (**اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ**). [د٣٣٢٦، ٣٣٢٧/ ت١٢٠٨/ ن٣٨٠٦ ـ ٣٨٠٩، ٤٤٧٥/ جه٢١٤٥]

□ ولفظ الترمذي: (.. **إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ**).

□ وللنسائي: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ**...).

□ وله كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ.

■ وفي رواية لأحمد: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا مَعَايِشُنَا، فَقَالَ: (**لَا خِلَابَ إِذاً**). [حم١٦١٤٠]

● صحيح.

١٢١٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٤٨) (٢٠٢٠٢).

١٢١٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٣٤ ـ ١٦١٤٠) (١٨٤٦٧).

١٢١٩٤ ـ (ت جه مي) عَنْ رِفَاعَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَرَأَىٰ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ)** فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **(إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً؛ إِلَّا مَنِ اتَّقَىٰ اللهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ)**. [ت١٢١٠/ جه٢١٤٦/ مي٢٥٨٠]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٢١٩٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارُ)** قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: **(بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ)**. [حم١٥٥٣٠، ١٥٦٦، ١٥٦٦٩]

• حديث صحيح، وإسناده قوي.

٤٨ ـ باب: الاقتصاد في طلب المعيشة

١٢١٩٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كُلّاً مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ)**. [جه٢١٤٢]

• صحيح.

١٢١٩٧ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَعْظَمُ النَّاسِ هَمّاً، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهُمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وأَمْرِ آخِرَتِهِ)**. [جه٢١٤٣]

• ضعيف.

١٢١٩٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٢١٩٨ ـ وأخرجه/ ط(١٦٦٩) بلاغاً.

(أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ). [جه٢١٤٤]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٤٩ ـ باب: لزوم وجه الرزق

١٢١٩٩ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ؛ فَلْيَلْزَمْهُ)**. [جه٢١٤٧]

• ضعيف.

١٢٢٠٠ ـ (جه) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَىٰ الشَّامِ وَإِلَىٰ مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَىٰ الشَّامِ، فَجَهَّزْتُ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا سَبَّبَ اللهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقاً مِنْ وَجْهٍ، فَلَا يَدَعْهُ حَتَّىٰ يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ)**. [جه٢١٤٨]

• ضعيف.

١٢٢٠١ ـ (حم) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْبِلَادُ بِلَادُ اللهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللهِ، فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْراً فَأَقِمْ)**. [حم١٤٢٠]

• إسناده ضعيف.

١٢٢٠٢ ـ (حم) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ ـ قَالَ: يَعْنِي أَبَا

عَاصِم قَالَ أَبِي: وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ يَعْنِي نَافِعٌ هَذَا ـ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ إِلَىٰ الشَّامِ أَوْ إِلَىٰ مِصْرَ، قَالَ: فَتَجَهَّزْتُ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي قَدْ تَجَهَّزْتُ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ رِزْقٌ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَدَعْهُ حَتَّىٰ يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ**)، فَأَتَيْتُ الْعِرَاقَ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! وَاللهِ! مَا رَدَدْتُ الرَّأْسَ مَالٍ، فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، أَوْ قَالَتِ: الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثْتُكَ. [حم٢٦٠٩٢]

• إسناده ضعيف.

٥٠ ـ باب: الوزن

١٢٢٠٣ ـ (٥) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**زِنْ وَأَرْجِحْ**). [د٣٣٣٦/ ت١٣٠٥/ ن٤٦٠٦/ جه٢٢٢٠، ٣٥٧٩]

□ وعند النسائي: وَنَحْنُ بِمِنًى.

□ زاد الدارمي: فَلَمَّا ذَهَبَ يَمْشِي، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مي٢٦٢٧]

• صحيح.

١٢٢٠٤ ـ (٤) عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: بِعْتُ مِنْ

١٢٢٠٣ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٩٨).

١٢٢٠٤ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٩٩) (٢٤٠٠٩/ ٤٥).

رَسُولِ اللهِ ﷺ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِي. [ن٤٦٠٧]

□ وعند ابن ماجه: فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي. [جه٢٢٢١]

□ وعند أبي داود: قَالَ بمثل حديث سُوَيْدٍ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِنُ بِأَجْرٍ. [د٣٣٣٧]

□ وعند الترمذي: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [ت١٣٠٥]

● صحيح.

١٢٢٠٥ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا)**. [جه٢٢٢٢]

● صحيح.

١٢٢٠٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين] فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ. [جه٢٢٢٣]

● حسن.

١٢٢٠٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ: **(إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ)**. [ت١٢١٧]

● ضعيف.

١٢٢٠٨ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلْ الْمُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُنَقِّصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقْلِلْ الْمُقَامَ بِهَا. [ط١٣٩٤]

[وانظر: ٦٤٤٨].

٥١ ـ باب: في التسعير

١٢٢٠٩ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعِّرْ، فَقَالَ: (**بَلْ أَدْعُو**)، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعِّرْ، فَقَالَ: (**بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ**). [د٣٤٥٠]

● صحيح.

١٢٢١٠ ـ (د ت جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**). [د٣٤٥١/ ت١٣١٤/ جه٢٢٠٠، ٢٥٤٥]

● صحيح.

١٢٢١١ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَوْ قَوَّمْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ، وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ**). [جه٢٢٠١]

● صحيح.

■ وزاد عند أحمد في أوله: (**إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ أَوِ الْمُسَعِّرُ**). [حم١١٨٠٩]

١٢٢١٢ ـ (حم) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ

١٢٢٠٩ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٥٢).

١٢٢١٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢٥٩١) (١٤٠٥٧).

عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ! أَنِّي سَفَكْتُ دَماً؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللهِ! حَتَّىٰ أُحَدِّثَكَ شَيْئاً لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). قَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ. [حم٢٠٣١٣]

● إسناده جيد.

١٢٢١٣ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيباً لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا. [ط١٣٥٢]

● إسناده صحيح.

٥٢ ـ باب: ما جاء في الدعاء بعد الشراء

١٢٢١٤ ـ (جه) عَنْ عبدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا اشْتَرَىٰ أَحَدُكُمُ الجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَىٰ أَحَدُكُمْ بَعِيراً، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**). [جه٢٢٥٢]

● حسن.

٥٣ ـ باب: بيع الصكوك

[انظر: ١١٩٩٤].

الكِتَابُ الثّاني

القرض والحوالة

١ ـ باب: حفظ الأموال وعدم إتلافها

١٢٢١٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّىٰ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ)**. [خ٢٣٨٧]

[وانظر عدم إضاعة المال: ١٠٣١٩، ١٣٦٥١].

٢ ـ باب: رصد المال لأداء الدين

١٢٢١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ كانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، ما يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ)**. [خ٢٣٨٩]

□ وفي رواية: **(لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ، أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ[1])**. [خ٧٢٢٨]

□ ولفظ مسلم: **(مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ؛ إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ)**. [م٩٩١]

□ زاد في رواية لأحمد: **(إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،**

١٢٢١٥ ـ وأخرجه/ جه(٢٤١١)/ حم(٨٧٣٣) (٩٤٠٧).

١٢٢١٦ ـ وأخرجه، جه(٤١٣٢)/ حم(٧٤٨٤) (٨١٩٥) (٨٥٩٥) (٨٧٩٧) (٩٤٢٧) (٩٨١٧) (٩٨٩٣) (١٠٠٣١) (١٠٥٧٠) (١٠٨٥٤).

(١) (أجد من يقبله): معناه: وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيئاً أرصده. كذا في «المشارق».

إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ. [حم٩١٧٨]

* * *

١٢٢١٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا يَسُرُّنِي أَنَّ جَبَلَ أُحُدٍ لِي ذَهَباً، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ، وَعِنْدِي دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ؛ إِلَّا لِغَرِيمٍ)**. [م٢٨٠٩]

● إسناده جيد.

١٢٢١٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: يَا كَعْبُ! إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالاً، فَمَا تَرَىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقَّ اللهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ، فَضَرَبَ كَعْباً، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلَ ذَهَباً أُنْفِقُهُ، وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي، أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقٍ)**. أَنْشُدُكَ اللهَ يَا عُثْمَانُ! أَسَمِعْتَهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ. [حم٤٥٣]

● إسناده ضعيف.

١٢٢١٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي ذَرٍّ فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَجَعَلَتْ تَقْضِي حَوَائِجَهُ، قَالَ، فَفَضَلَ مَعَهَا سَبْعٌ، قَالَ: فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ فُلُوساً، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ ادَّخَرْتَهُ لِحَاجَةٍ تَنُوبُكَ، أَوْ لِلضَّيْفِ يَنْزِلُ بِكَ؟ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي عَهِدَ إِلَيَّ

١٢٢١٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٢٢) (٢١٤٢٦) (٢١٥٣٢).

أَنْ: (أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُوكِيَ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَمْرٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ يُفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ). [حم٢١٣٨٤، ٢١٥٢٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ٤٦].

٣ ـ باب: فضل إنظار المعسر

١٢٢٢٠ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ**). [خ٢٠٧٧/ م١٥٦٠]

□ وفي رواية للبخاري: (**فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ**). [خ٣٤٥١]

□ وفي رواية له: (**فَأَتَجَوَّزُ**[١] **عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ**). [خ٢٣٩١]

□ وفي رواية لمسلم: (**فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْك، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي**).

□ وفي رواية له: (**فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ**[٢]**، أَوْ فِي النَّقْدِ، فَغُفِرَ لَهُ**).

□ وفي رواية لهما: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُهُ مِن

١٢٢٢٠ ـ وأخرجه/ جه(٢٤٢٠)/ مي(٢٥٤٦)/ حم(٢٣٣٥٣) (٢٣٣٨٤) (٢٣٤٦٣).

(١) (فأتجوز): التجاوز والتجوز معناهما: المسامحة في الاستيفاء.

(٢) (السكة): الدراهم.

النَّبِيِّ ﷺ. ولفظ مسلم: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٢٣٩١]

١٢٢٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِراً قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**). [خ٢٠٧٨/ م١٥٦٢]

■ وفي رواية للنسائي: (**إِنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللهُ ﷻ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَىٰ قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ**). [ن٤٧٠٨]

١٢٢٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِراً. فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ**. قَالَ: **قَالَ اللهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ**). [م١٥٦١]

١٢٢٢٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَىٰ عَنْهُ، ثُم وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: أَللهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ**

١٢٢٢١ ـ وأخرجه/ ن(٤٧٠٩)/ حم(٧٥٧٩) (٨٣٨٧) (٨٤٦٧) (٨٧٣٠).
١٢٢٢٢ ـ وأخرجه/ ت(١٣٠٧)/ جه(٢٤٢٠)/ حم(١٧٠٦٤) (١٧٠٨٣).
١٢٢٢٣ ـ وأخرجه/ مي(٢٥٨٩)/ حم(٢٢٥٥٩) (٢٢٦٢٣).

مِنْ كُرَبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». [م١٥٦٣]

■ ولفظ الدارمي: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

١٢٢٢٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». [ت١٣٠٦]

● صحيح.

١٢٢٢٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي الْيَسَرِ ـ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ؛ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ». [جه٢٤١٩]

● صحيح.

١٢٢٢٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». [جه٢٤١٧]

● صحيح.

١٢٢٢٧ ـ (جه) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ». [جه٢٤١٨]

● صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

١٢٢٢٤ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٢٠) (١٥٥٢١).

١٢٢٢٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٧٠) (٢٣٠٤٦).

١٢٢٢٨ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَظَلَّ اللهُ عَبْداً فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ)**. [حم٥٣٢]

● إسناده ضعيف جداً.

١٢٢٢٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ)**. [حم٤٧٤٩]

● إسناده ضعيف.

١٢٢٣٠ ـ (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌّ، فَمَنْ أَخَّرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ)**. [حم١٩٩٧٧]

● إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ١٠٤١].

٤ ـ باب: حسن القضاء

١٢٢٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً)**. ثُمَّ قَالَ: **(أَعْطُوهُ سِنّاً مِثْلَ سِنِّهِ)**. قَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: **(أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً)**. [خ٢٣٠٦ (٢٣٠٥)/ م١٦٠١]

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنْ

١٢٢٣١ ـ وأخرجه/ ت(١٣١٦) (١٣١٧)/ ن(٤٦٣٢) (٤٧٠٧)/ جه(٢٤٢٣)/ حم(٨٨٩٧) (٩١٠٦) (٩٣٩٠) (٩٥٧٢) (٩٨٨٠) (١٠١٧٠) (١٠٦٠٩).

الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ.. فَقَالَ: **(أَعْطُوهُ)**، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَىٰ اللهُ بِكَ. [خ٢٣٠٥]

■ ولفظ الترمذي والنسائي وابن ماجه: **(إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)**.

١٢٢٣٢ ـ (م) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً[١]، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَاراً رَبَاعِياً[٢]، فَقَالَ: **(أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)**. [م١٦٠٠]

١٢٢٣٣ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَىٰ أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَىٰ أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.
[القرض، باب ١٧]

* * *

١٢٢٣٤ ـ (ن جه) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْراً، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: **(أَجَلْ، لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيبَةً[١])**، فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي. وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ[٢]،

١٢٢٣٢ ـ وأخرجه/ د(٣٣٤٦)/ ت(١٣١٨)/ ن(٤٦٣١)/ جه(٢٢٨٥)/ مي(٢٥٦٥)/ ط(١٣٨٤)/ حم(٢٧١٨١).

(١) (بكراً) البكر: الفتي من الإبل.

(٢) (خياراً رباعياً): أي: مختاراً، والرباعي من الإبل: ما أتىٰ عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته.

١٢٢٣٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٤٩).

(١) (نجيبة): أي: ناقة نجيبة.

(٢) (سنه): أي: يطالبه ببعير سنه مثل سن الذي استلفه منه.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَعْطُوهُ سِنّاً)** فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلاً، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي، فَقَالَ: **(خَيْرُكُمْ، خَيْرُكُمْ قَضَاءً)**. [ن٤٦٣٣/ جه٢٢٨٦]

□ أخرج ابن ماجه القسم الثاني.

● صحيح.

١٢٢٣٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِياً وَمُتَقَاضِياً)**. [حم٦٩٦٣]

● إسناده حسن.

١٢٢٣٦ ـ (ط) عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْراً مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ. [ط١٣٨٥]

● إسناده قوي.

[وانظر في وفاء الدين والزيادة عليه: ١٢١٠١].

٥ ـ باب: استحباب الوضع من الدين وهبته

١٢٢٣٧ ـ (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ[1] حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ: **(يَا كَعْبُ)**! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(ضَعْ مِنْ**

١٢٢٣٧ ـ وأخرجه/ د(٣٥٩٥)/ ن(٥٤٢٣) (٥٤٢٩)/ جه(٢٤٢٩)/ مي(٢٥٨٧)/ حم(١٥٧٦٦) (١٥٧٩١) (٢٧١٧٣) (٢٧١٧٧).

(١) (سجف): أي: الستر.

دَيْنِك هَذَا)، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(قُمْ فَاقْضِهِ)**. [خ٤٥٧/ م١٥٥٨]

■ وفي رواية للنسائي: فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا..

١٢٢٣٨ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ[1] رضي الله عنها قالت: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُما يَسْتَوْضِعُ[2] الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ في شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ! لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَيْنَ الْمُتَأَلِّي[3] عَلَى اللهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ)**. فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ. [خ٢٧٠٥/ م١٥٥٧]

١٢٢٣٩ ـ (خـ) وَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ.

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. [الهبة، باب ٢١].

٦ ـ باب: الشفاعة في وضع الدين

١٢٢٤٠ ـ (خ) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جابِرٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَىٰ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَىٰ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: **(جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ)**. فَجَدَّهُ بَعْدَما

١٢٢٣٨ ـ (١) قال النووي: قال جماعة من الحفاظ هٰذا أحد الأحاديث المقطوعة في «صحيح مسلم».. وقد رواه البخاري في «صحيحه».

(٢) (يستوضع): أي: يطلب منه أن يضع عنه بعض دينه.

(٣) (المتألي): الحالف المبالغ في اليمين.

١٢٢٤٠ ـ وأخرجه/ د(٢٨٨٤)/ ن(٣٦٣٨ ـ ٣٦٤٢)/ جه(٢٤٣٤)/ حم(١٤٣٥٩) (١٤٩٣٥) (١٥٢٠٦).

رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقاً، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَجَاءَ جابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: **(أَخْبِرْ ذلِكَ ابْنَ الخَطَّابِ)**. فَذَهَبَ جابِرٌ إِلىٰ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشىٰ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا. [خ٢٣٩٦ (٢١٢٧)]

□ وفي رواية: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ.. وفيها: فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ. [خ٢٦٠١]

□ وفي رواية: وَلَيْسَ عِنْدِي؛ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ. [خ٣٥٨٠]

□ وفي رواية قال: وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَماءُ، قَالَ: **(اذْهَبْ فَبَيْدِرْ**(١) **كُلَّ تَمْرٍ عَلَىٰ نَاحِيَتِهِ)**. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي(٢) تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَىٰ ما يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَراً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(ادْعُ أَصْحَابَكَ)**. فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّىٰ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَىٰ أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّىٰ أَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [خ٢٧٨١]

□ وفي رواية: أنه ﷺ فجاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: **(ادْعُ غُرَمَاءَكَ)**.. وفيها: فَوَافَيْتُ مَعَ

(١) (فبيدر): أي: اجعل كل صنف في بيدر.
(٢) (أغروا بي) الإغراء: التهييج والإفساد.

رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: (**ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَخْبِرْهُمَا**)، فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. [خ٢٧٠٩]

□ وفي رواية: فقال: (**صَنِّفْ تَمْرَكَ، كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَىٰ حِدَتِهِ: عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّىٰ آتِيَكَ**). [خ٢٤٠٥]

□ وفي رواية: ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: (**اسْمَعْ** ـ وَهُوَ جَالِسٌ ـ **يَا عُمَرُ**)! فَقَالَ: أَلَّا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟ وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ. [خ٢٦٠١]

■ وفي رواية للنسائي: وَفَضَلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقاً. وفي أخرىٰ: وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا.

■ وللنسائي: كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَىٰ أَبِي تَمْرٌ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ نِصْفَهُ، وَتُؤَخِّرَ نِصْفَهُ**)؟ فَأَبَىٰ الْيَهُودِيُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْجِدَادَ**(٣)**؟ فَآذِنِّي**(٤)) فَآذَنْتُهُ، فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ يُجَدُّ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ، حَتَّىٰ وَفَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ ـ فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ ـ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ قَالَ: (**هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ**). [ن٣٦٤١]

---

(٣) (هل لك أن تأخذ الجداد): أي: تشرع فيه.

(٤) (فآذني): أي: فإذا شرعت فيه فأخبرني.

١٢٢٤١ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي تَرَكَ دَيْناً لِيَهُودَ فَقَالَ: (**سَآتِيكَ يَوْمَ السَّبْتِ إِنْ شَاءَ اللهُ**)، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ، مَعَ اسْتِجْدَادِ النَّخْلِ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةُ يَوْمِ السَّبْتِ، جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ فِي مَاءٍ لِي، دَنَا إِلَىٰ الرَّبِيعِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَنَوْتُ بِهِ إِلَىٰ خَيْمَةٍ لِي، فَبَسَطْتُ لَهُ بِجَاداً مِنْ شَعْرٍ، وَطَرَحْتُ خُدَيَّةً مِنْ قَتَبٍ مِنْ شَعْرٍ حَشْوُهَا مِنْ لِيفٍ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلاً، حَتَّىٰ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ مَا عَمِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلاً، حَتَّىٰ جَاءَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ صَاحِبَيْهِ، فَدَخَلَا، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ رضي الله عنه عِنْدَ رِجْلَيْهِ[١]. [حم١٥٢٥٧]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٥٦٦].

٧ ـ باب: من مات وعليه دين

١٢٢٤٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: (**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً**[١])؟. فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّىٰ؛ وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: (**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**). فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: (**أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ**

١٢٢٤٢ ـ وأخرجه/ د(٢٩٥٥)/ ت(١٠٧٠) (٢٠٩٠)/ ن(١٩٦٢)/ جه(٢٤١٥)/ مي(٢٥٩٤)/ حم(٧٨٦١) (٧٨٩٩) (٨٢٣٦) (٨٤١٨) (٨٦٧٣) (٨٩٥٠) (٩١٨٥) (٩٨١٤) (٩٨٤٨) (٩٨٧٥) (٩٩٨٣) (١٠٨١٦).

(١) (فضلاً): أي: قدراً زائداً عن مؤنة تجهيزه تكفي لوفاء دينه.

أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ). [خ٢٢٩٨/ م١٦١٩]

□ وفي رواية لهما: (مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلّاً فإِلَيْنَا). [خ٢٣٩٨]

□ وفي رواية للبخاري: (مَا مِنْ مُومِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَولىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ ماتَ وَتَرَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ). [خ٢٣٩٩]

□ وفي رواية: (فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلّاً أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَىٰ لَهُ). [خ٦٧٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهِ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا مَوْلَاهُ. وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً فَإِلَىٰ الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ).

□ وفي رواية له: (وَمَنْ تَرَكَ كَلّاً وَلِيتُهُ).

* * *

١٢٢٤٣ ـ (د ن) عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ**)؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (**هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ**)؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (**هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ**)؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ ﷺ: (**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ**

١٢٢٤٣ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٢٤) (٢٠١٥٧) (٢٠٢٢٢) (٢٠٢٣١ ـ ٢٠٢٣٤).

الْأُولَيَيْنِ؟ إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْراً، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ(١) **بِدَيْنِهِ)**، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أُدِّيَ عَنْهُ حَتَّىٰ مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ. [د٣٣٤١/ ن٤٦٩٩]

□ وللنسائي: (**إِنَّ فُلَاناً** ـ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ ـ **مَأْسُور بِدَيْنِهِ)**.

● حسن.

١٢٢٤٤ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ، قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ)**. [جه٢٤١٤]

● صحيح.

١٢٢٤٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَىٰ اللهِ ﷻ وَعَلَىٰ رَسُولِهِ)**. [حم١٣٢٥١]

● صحيح لغيره.

١٢٢٤٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَدْعُو اللهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ! فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ، وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ، فَلَمْ آكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ، وَلَمْ أَلْبَسْ وَلَمْ أُضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَىٰ عَلَىٰ يَدَيَّ: إِمَّا حَرَقٌ، وَإِمَّا سَرَقٌ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَىٰ عَنْكَ الْيَوْمَ، فَيَدْعُو اللهُ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةِ مِيزَانِهِ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَىٰ سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ)**. [حم١٧٠٨، ١٧٠٧]

● إسناده ضعيف.

---

(١) (مأسور): أي: محبوس ممنوع من دخول الجنة والاستراحة فيها.

١٢٢٤٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ حُمِّلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْناً، ثُمَّ جَهِدَ فِي قَضَائِهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ، فَأَنَا وَلِيُّهُ)**. [حم٢٤٤٥٥، ٢٥٢١١]

● حديث صحيح، ورجاله رجال الشيخين.

[وانظر في أن الشهادة لا تكفر الدين: ٥٣٧٤، ٨٠٩٩.

وانظر: ٨١٠١، ٨١٠٢، ٨٤٠٤].

٨ ـ باب: تحمل دين الميت

١٢٢٤٩ ـ (خ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **(هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)**؟ قَالُوا: لَا، قالَ: **(فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً)**؟ قالُوا: لَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَىٰ، فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلِّ عَلَيْهَا، قالَ: **(هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)**؟ قِيلَ: نَعَمْ، قالَ: **(فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً)**؟ قالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قالَ: **(هَلْ تَرَكَ شَيْئاً)**؟ قالُوا: لَا، قالَ: **(فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)**؟ قالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قالَ: **(صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ)**.

قالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [خ٢٢٨٩]

■ زاد عند أحمد: ثُمَّ أُتِيَ بِأُخْرَىٰ: فَقَالَ: **(هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ)**؟

١٢٢٤٧ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

١٢٢٤٩ ـ وأخرجه/ ن(١٩٦٠)/ حم(١٦٥١٠) (١٦٥٢٧).

قَالُوا: لَا، قَالَ: **(هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ ثَلَاثَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ **(ثَلَاثُ كَيَّاتٍ)**.

* * *

١٢٢٥٠ ـ (ت ن جه مي) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً)**. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بِالْوَفَاءِ)**، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [ت١٠٦٩/ ن١٩٥٩، ٤٧٠٦/ جه٢٤٠٧/ مي٢٥٩٣]

□ وعند ابن ماجه، ورواية للنسائي: قَالَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ.

□ وزاد ابن ماجه: وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَماً.

● صحيح.

١٢٢٥١ ـ (د ن) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: **(أَعَلَيْهِ دَيْنٌ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: **(صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ)**. فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ)**. [د٣٣٤٣/ ن١٩٦١]

● صحيح.

١٢٢٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٥٤٣) (٢٢٥٧٢) (٢٢٥٧٣) (٢٢٥٨٦) (٢٢٦٥٧).

١٢٢٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٤١٥٨) (١٤١٥٩).

١٢٢٥٢ ـ (ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ**).

● صحيح. [ت١٠٧٨، ١٠٧٩/ جه٢٤١٣/ مي٢٦٣٣]

١٢٢٥٣ ـ (جه) عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالاً، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَىٰ عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ**) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: (**فَأَعْطِهَا، فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ**). [جه٢٤٣٣]

● صحيح.

١٢٢٥٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَا خُطًىٰ ثُمَّ قَالَ: (**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ**)؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُحِقَّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: (**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ**)؟ فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ**). [حم١٤٥٣٦]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٥٣٧٤].

١٢٢٥٢ ـ وأخرجه/ حم (٩٦٧٩) (١٠١٥٦) (١٠١٥٧) (١٠٥٩٩).

١٢٢٥٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٢٧) (٢٠٠٧٦) (٢٠٠٧٧).

٩ ـ باب: المفلس

١٢٢٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**). [خ٢٤٠٢/ م١٥٥٩]

□ وفي رواية لمسلم: (**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ**).

■ وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: (**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**).

■ ولهما: (**وَإِنْ قَضَىٰ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا**).

■ ولأبي داود: (**وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**).

■ ولأبي داود وابن ماجه: (**وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَىٰ مِنْهُ شَيْئاً، أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**).

١٢٢٥٦ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**)، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ

١٢٢٥٥ ـ وأخرجه/ د(٣٥١٩ ـ ٣٥٢٢)/ ت(١٢٦٢)، ن(٤٦٩٠) (٤٦٩١)/ جه(٢٣٥٨) (٢٣٥٩) (٢٣٦١)/ مي(٢٥٩٠)/ ط(١٣٨٣)/ حم(٧١٢٤) (٧٣٧٢) (٧٣٩٠) (٧٥٠٧) (٨٥٦٦) (٨٩٩٥) (٩٣٢٠) (٩٣٤٧) (١٠٠٤٨) (١٠١٣١) (١٠٣٢٢) (١٠٥٩٦) (١٠٧٩٤).

١٢٢٥٦ ـ وأخرجه/ د(٣٤٦٩)/ ت(٦٥٥)/ ن(٤٥٤٣) (٤٦٩٢)/ جه(٢٣٥٦)/ حم(١١٣١٧) (١١٥٥١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **(خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)**. [م١٥٥٦]

١٢٢٥٧ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَىٰ عُثْمَانُ: مَنِ اقْتَضَىٰ مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. [القرض، باب ١٤]

* * *

١٢٢٥٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَ(١) مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي(٢)، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي. [جه٢٣٥٧]

• ضعيف.

١٢٢٥٩ ـ (د جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)**. [د٣٥٢٣/ جه٢٣٦٠]

• ضعيف.

١٢٢٦٠ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)**. [حم٢٠١٠٩]

• إسناده ضعيف.

١٢٢٦١ ـ (ط) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

١٢٢٥٨ ـ (١) (خلع): أي: نزعه من أيديهم.

(٢) (استخلصني بمالي): أي: في مقابلة مالي الموجود.

هِشَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**). [ط١٣٨٢]

١٢٢٦٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ، فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ، فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، بِأَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضاً، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ. وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ! فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ، وَآخِرَهُ حَرْبٌ. [ط١٥٠١]

- إسناده منقطع.

١٠ ـ باب: مطل الغني ظلم

١٢٢٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ، فَلْيَتْبَعْ**(١)). [خ٢٢٨٧/ م١٥٦٤]

١٢٢٦٤ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**).

١٢٢٦٣ ـ وأخرجه/ د(٣٣٤٥)/ ت(١٣٠٨)/ ن(٤٧٠٢) (٤٧٠٥)/ جه(٢٤٠٣)/ مي(٢٥٨٦)/ ط(١٣٧٩)/ حم(٧٣٣٦) (٧٤٥٣) (٧٥٤١) (٨١٧٥) (٨٨٩٦) (٨٩٣٨) (٩٩٧٣) (٩٩٧٨) (١٠٠٠٢).

(١) (فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع): معناه: إذا أحيل بالدين الذي له، على موسر، فليحتل.

وَقَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ: يَقُولُ مَطَلْتَنِي، وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.
[القرض، باب ١٣]

* * *

١٢٢٦٥ ـ (د ن جه) عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)**. [د٣٦٢٨/ ن٤٧٠٣، ٤٧٠٤/ جه٢٤٢٧]

● حسن.

١٢٢٦٦ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَىٰ مَلِيءٍ، فَاتْبَعْهُ)**.

زاد الترمذي: **(وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)**. [ت١٣٠٩/ جه٢٤٠٤]

● صحيح.

١١ ـ باب: الحوالة

١٢٢٦٧ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيّاً، جَازَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْناً، وَهَذَا دَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ. [الحوالة، باب ١]

[وانظر: الباب قبله].

١٢ ـ باب: الكفالة

١٢٢٦٨ ـ (خـ) وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو

١٢٢٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٤٦) (١٩٤٥٦) (١٩٤٦٣).

١٢٢٦٦ ـ وأخرجه/ حم(٥٣٩٥).

الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ(١).

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ، فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ. [خ٢٢٩٠]

١٢٢٦٩ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَا أُفَارِقُكَ حَتَّىٰ تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ(١) فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ)**؟ قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: **(لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا(٢)، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ)**، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د٣٣٢٨/ جه٢٤٠٦]

□ زاد في رواية ابن ماجه: فَجَرَّهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ)**؟ فَقَالَ: شَهْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ)**..

● صحيح.

١٢٢٦٨ ـ (١) [قال القاضي عياض في «المشارق»: كذا في جميع النسخ وهو مبتور، وتمامه: «أن حمزة أراد رجمه، فقال له أهل الماء: إن عمر جلده ولم يرجمه، فأخذ عليه حمزة كفلاء» وذكر الحديث، وهو معنىٰ قوله: «صدقهم»؛ أي: أهل الماء فيما قالوه له عن عمر].

١٢٢٦٩ ـ (١) (بحميل): أي: بكفيل.

(٢) (لا حاجة لنا فيها...): أطال الخطابي في بيان معناها، وتخريجها علىٰ عدة وجوه، وكلها غير مقنع، ويغلب علىٰ الظن ـ والله أعلم ـ أن المعادن إنما هي أموال عامة، ولا ينبغي للأفراد أن يأخذوا منها. (صالح).

[وانظر: ١٠٢٠١، ١٢٢٧٢].

١٣ ـ باب: الوكالة

١٢٢٧٠ ـ (خـ) وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ. [الوكالة، باب ٣]

وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَىٰ قَهْرَمَانِهِ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ، أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. [الوكالة، باب ٥]

١٢٢٧١ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَقَالَ: (**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَإِنْ ابْتَغَىٰ مِنْكَ آيَةً**(١)**، فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ تَرْقُوَتِهِ**(٢)). [د٣٦٣٢]

● ضعيف.

١٤ ـ باب: العارية

١٢٢٧٢ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**(١)**، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**(٢)).

□ وزاد أبو داود، وابن ماجه: (**وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ**(٣)).

● صحيح. [د٣٥٦٥/ ت١٢٦٥/ جه٢٣٩٨، ٢٤٠٥]

١٢٢٧١ ـ (١) (آية): علامة.

(٢) (ترقوته) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

١٢٢٧٢ ـ (١) (والزعيم غارم): أي: والكفيل ضامن.

(٢) (والدين مقضي): أي: واجب قضاؤه.

(٣) (المنحة مردودة): العطية، وقد تكون أرضاً أو شاة.

١٢٢٧٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ. [د١٦٥٧]

● حسن.

١٢٢٧٤ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **(الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ)**. [جه٢٣٩٩]

● صحيح.

١٢٢٧٥ ـ (د) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: **(لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ)**.

□ وفي رواية: قَالَ: **(يَا صَفْوَانُ! هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ)**؟ قَالَ: عَارِيَةً أَمْ غَصْباً؟ قَالَ: **(لَا، بَلْ عَارِيَةً)**، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَىٰ الْأَرْبَعِينَ دِرْعاً، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَفْوَانَ: **(إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعاً، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ)**؟ قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ! لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [د٣٥٦٢، ٣٥٦٤]

● صحيح.

١٢٢٧٦ ـ (د) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وَثَلَاثِينَ بَعِيراً)**.

١٢٢٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٠٢) (٢٧٦٣٦).

١٢٢٧٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٥٠).

قالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: (**بَلْ مُؤَدَّاةٌ**). [د٣٥٦٦]

● صحيح.

١٢٢٧٧ ـ (د ت جه مي) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ**). ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. [د٣٥٦١/ ت١٢٦٦/ جه٢٤٠٠/ مي٢٦٣٨]

● ضعيف.

١٢٢٧٨ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً، فَضَاعَتْ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ. [ت١٣٦٠]

● ضعيف الإسناد جداً.

١٢٢٧٩ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**أَلَا إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةَ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنَ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمَ غَارِمٌ**). [حم٢٢٥٠٧]

● حديث حسن لغيره.

١٥ ـ باب: ما جاء في الوديعة

١٢٢٨٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**). [جه٢٤٠١]

● حسن.

١٢٢٧٧ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٨٦) (٢٠١٣١) (٢٠١٥٦).

١٦ ـ باب: القرض (الدين)

١٢٢٨١ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفاً، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: (**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ: الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ**).

□ وعند ابن ماجه: اسْتَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْناً، ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفاً. [ن٤٦٩٧/ جه٢٤٢٤]

● حسن.

١٢٢٨٢ ـ (ن) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! تَسْتَدِينِينَ، وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَخَذَ دَيْناً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللهُ ﷻ**). [ن٤٧٠١]

● صحيح.

١٢٢٨٣ ـ (ن جه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَلَامُوهَا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْناً، فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ؛ إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا**). [ن٤٧٠٠/ جه٢٤٠٨]

● صحيح دون قوله: «في الدنيا».

١٢٢٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٦٤١٠).

١٢٢٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨١٦) (٢٦٨٤٠).

١٢٢٨٤ ـ (جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَانَ اللهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ)**. قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً؛ إِلَّا وَاللهُ مَعِي بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [جه٢٤٠٩/ مي٢٦٣٧]

● صحيح.

١٢٢٨٥ ـ (جه) عَنْ صُهَيْبِ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْناً، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللهَ سَارِقاً)**. [جه٢٤١٠]

● حسن صحيح.

١٢٢٨٦ ـ (جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أُذُنَانٍ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَطَائِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ. فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ، فَمَكَثَ أَشْهُراً، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَطَائِي، قَالَ: نَعَمْ، وَكَرَامَةً يَا أُمَّ عُتْبَةَ! هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكِ، فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي، مَا حَرَّكْتُ مِنْهَا دِرْهَماً وَاحِداً، قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ! مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ؛ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً)**. قَالَ: كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ. [جه٢٤٣٠]

● ضعيف إلا المرفوع فحسن.

١٢٢٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٣٢). وانظر: [٩٢٢٩].

١٢٢٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٣٩١١).

١٢٢٨٧ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ)**. [جه٢٤٣١]

● ضعيف جداً.

١٢٢٨٨ ـ (جه) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ)**. [جه٢٤٣٢]

● ضعيف.

١٢٢٨٩ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا)**، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(الدَّيْنُ)**. [حم١٧٣٢٠، ١٧٤٠٧]

● حديث حسن.

١٢٢٩٠ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَدَّانُ فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وَلِلدَّيْنِ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللهِ ﷻ عَوْنٌ)**، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ. [حم٢٤٤٣٩، ٢٤٦٧٩، ٢٤٩٩٣، ٢٥٩٧٧، ٢٦١٢٧]

● حديث حسن.

□ وفي رواية: (**مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَمَّهُ قَضَاؤُهُ، أَوْ هَمَّ بِقَضَائِهِ، لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ اللهِ حَارِسٌ**). [حم٢٦١٨٧]

١٢٢٩١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَاماً عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؛ يَعْنِي: حُمْلَانَهُ. [ط١٣٨٦]

١٢٢٩٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفاً، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: السَّلَفُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ فَلَكَ وَجْهُ اللهِ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثاً بِطَيِّبٍ فَذَلِكَ الرِّبَا.

قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَىٰ أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ. [ط١٣٨٧]

١٢٢٩٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً، فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ. [ط١٣٨٨]

● إسناده صحيح.

١٢٢٩٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ

يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً، فَلَا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ؛ فَهُوَ رِباً. [ط١٣٨٩]

[وانظر: ١٠٢٠١، ١٢٢٧٢].

١٧ ـ باب: التشديد في الدين

١٢٢٩٥ ـ (ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ**)؟ فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ دَيْنُهُ**). [ن٤٦٩٨]

● حسن.

١٢٢٩٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَىٰ مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ؛ إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ: الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّىٰ بِهِ لِعَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لَا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ؛ إِلَّا بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ اللهَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ؛ فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَىٰ دِينِهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [جه٢٤٣٥]

● ضعيف.

١٢٢٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٩٣).

١٢٢٩٧ ـ (د) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ، أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ ـ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَىٰ اللهُ عَنْهَا ـ أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً**). [د٣٣٤٢]

● ضعيف.

١٢٢٩٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. مِثْلَهُ[١] قَالَ: اشْتَرَىٰ مِنْ عِيرٍ تَبِيعاً، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُرْبِحَ فِيهِ، فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ عَلَىٰ أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئاً إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ. [د٣٣٤٤]

● ضعيف.

١٢٢٩٩ ـ (حم) (ع) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ حَلِيقٍ النَّصْرَانِيِّ، لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ، فَقَالَ: وَمَا الْمَيْسَرَةُ، وَمَتَىٰ الْمَيْسَرَةُ؟ وَاللهِ مَا لِمُحَمَّدٍ سَائِقَةٌ وَلَا رَاعِيَةٌ، فَرَجَعْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: (**كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ! أَنَا خَيْرُ مَنْ يُبَايَعُ، لَأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْباً مِنْ رِقَاعٍ شَتَّىٰ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ، أَوْ فِي أَمَانَتِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ**). [حم١٣٥٥٩]

● إسناده ضعيف.

١٢٢٩٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٩٥).

١٢٢٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٩٣) (٢٩٧٠) (٢٩٧١).

(١) أي: مثل حديث جابر السابق برقم (١٢٢٥١).

١٢٣٠٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ لِي عَلَىٰ هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: **(أَعْطِهِ حَقَّهُ)**، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: **(أَعْطِهِ حَقَّهُ)**، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا؟ قَدْ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئاً، فَأَرْجِعُ فَأَقْضِيهِ، قَالَ: **(أَعْطِهِ حَقَّهُ)**.

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثاً لَمْ يُرَاجِعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ إِلَىٰ السُّوقِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ عِصَابَةٌ، وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِبُرْدٍ، فَنَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ فَقَالَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونَكَ هَذَا، بِبُرْدٍ عَلَيْهَا طَرَحَتْهُ عَلَيْهِ. [حم١٥٤٨٩]

● إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: حسن المطالبة

١٢٣٠١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ طَالَبَ حَقّاً، فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ)**. [جه٢٤٢١]

● صحيح.

١٢٣٠٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: **(خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ)**. [جه٢٤٢٢]

● حسن صحيح.

١٩ ـ باب: لصاحب الحق سلطان

١٢٣٠٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ)**؟ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ لَهَا: **(إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ، فَأَقْرِضِينَا، حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا، فَنَقْضِيَكِ)**، فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَىٰ الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَىٰ اللهُ لَكَ، فَقَالَ: **(أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ[١])**. [جه٢٤٢٦]

● صحيح.

١٢٣٠٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ، فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ، فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَهْ! إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ)**. [جه٢٤٢٥]

● ضعيف جداً.

٢٠ باب: الوضع من الدين مقابل التعجيل

١٢٣٠٥ ـ (ط) عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ ـ مَوْلَىٰ السَّفَّاحِ ـ أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزّاً لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ،

١٢٣٠٣ ـ (١) (غير متعتع): أي: من غير أن يصيبه أذىٰ يزعجه.

فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا، وَلَا تُوكِلَهُ. [ط١٣٧٦]

• إسناده ضعيف.

١٢٣٠٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَىٰ عَنْهُ. [ط١٣٧٧]

• إسناده صحيح.

❊ ❊ ❊

الكِتَابُ الثَّالِث

المزارعة والإجارة

١ ـ باب: فضل الزرع والغرس

١٢٣٠٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)**. [خ٢٣٢٠/ م١٥٥٣]

١٢٣٠٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً؛ إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ(١) أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ)**. [م١٥٥٢]

□ وفي رواية: قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَىٰ أُمِّ مَعْبَدٍ(٢)، حَائِطاً، فَقَالَ: **(يَا أُمَّ مَعْبَدٍ! مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ)**؟ فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ: **(فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**.

□ وفي رواية: دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ.. الحديث.

* * *

١٢٣٠٩ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٢٣٠٧ ـ وأخرجه/ ت(١٣٨٢)/ حم(١٢٤٩٥) (١٢٩٩٩) (١٣٣٨٩) (١٣٥٥٣) (١٣٥٥٤).

١٢٣٠٨ ـ وأخرجه/ مي(٢٦١٠)/ حم(١٥٢٠١) (٢٧٠٤٣) (٢٧٣٦١).

(١) (ولا يرزؤه): أي: لا ينقصه ويأخذ منه.

(٢) (أم معبد)، وأم مبشر: هي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت.

(إِنْ قَامَتْ عَلَىٰ أَحَدِكُمُ القِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ؛ فَلْيَغْرِسْهَا).

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. [حم١٢٩٠٢، ١٢٩٨١]

١٢٣١٠ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ بَنَىٰ بُنْيَاناً مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْساً فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ)**. [حم١٥٦١٦]

• إسناده ضعيف.

١٢٣١١ ـ (حم) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ لَهُ مُهْرَةٌ[(١)] مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ[(٢)])**. [حم١٥٨٤٥]

• إسناده ضعيف.

١٢٣١٢ ـ (حم) عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ زَرَعَ زَرْعاً فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ، أَوْ الْعَافِيَةُ، كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)**. [حم١٦٥٥٨]

• إسناده حسن.

١٢٣١٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَنَّجُ قَالَ: كُنْتُ أَعْمَلُ فِي الدَّيْنَبَاذِ[(١)] وَأُعَالِجُ فِيهِ، فَقَدِمَ يَعْلَي بْنُ أُمَيَّةَ أَمِيراً عَلَىٰ الْيَمَنِ، وَجَاءَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَنِي

١٢٣١١ ـ (١) (مهرة مأمورة): ولد الفرس. ومأمورة: كثيرة النسل.
(٢) (سكة مأبورة): هي الطريق المصطفة من النخل. ومعنىٰ مأبورة: ملقحة.
١٢٣١٣ ـ (١) (الدينباذ): هي قرية من قرىٰ مرو، وتقدير قوله: كنت أعمل الدينباذ: أي: جوز الدينباذ.

رَجُلٌ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَهُ، وَأَنَا فِي الزَّرْعِ أَصْرِفُ الْمَاءَ فِي الزَّرْعِ، وَمَعَهُ فِي كُمِّهِ جَوْزٌ، فَجَلَسَ عَلَىٰ سَاقِيَةٍ مِنَ الْمَاءِ، وَهُوَ يَكْسِرُ مِنْ ذَلِكَ الْجَوْزِ وَيَأْكُلُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ فَنَّجَ فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ! هَلُمَّ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِفَنَّجَ: أَتَضْمَنُ لِي غَرْسَ هَذَا الْجَوْزِ عَلَىٰ الْمَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ فَنَّجُ: مَا يَنْفَعُنِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ ـ: (**مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً، فَصَبَرَ عَلَىٰ حِفْظِهَا، وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُثْمِرَ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللهِ** ﷻ)، فَقَالَ فَنَّجُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَنَّجُ: فَأَنَا أَضْمَنُهَا. قَالَ: فَمِنْهَا جَوْزُ الدَّيْنَبَاذِ. [حم١٦٥٨٦]

● إسناده ضعيف.

١٢٣١٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْساً؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ** ﷻ **لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغَرْسِ**). [حم٢٣٥٢٠]

● إسناده ضعيف.

١٢٣١٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْساً بِدِمَشْقَ، فَقَالَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ غَرَسَ غَرْساً، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ** ﷻ**؛ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً**). [حم٢٧٥٠٦]

● صحيح لغيره.

٢ ـ باب: المزارعة بالشطر ونحوه

١٢٣١٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ[(١)] مِائَةَ وَسْقٍ[(٢)]: ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكانَتْ عائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ. [خ٢٣٢٨ (٢٢٨٥)/ م١٥٥١]

□ وفي رواية لهما: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵄ أَجْلَىٰ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذٰلِكَ ما شِئْنا)**. فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْماءَ وَأَرِيحَاءَ. [خ٢٣٣٨]

□ وزاد في رواية لمسلم: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَىٰ السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخُمُسَ.

١٢٣١٦ ـ وأخرجه/ د(٣٠٠٨) (٣٤٠٨) (٣٤٠٩)/ ت(١٣٨٣)/ ن(٣٩٣٩) (٣٩٤٠)/ جه(٢٤٦٧)/ مي(٢٦١٤)/ ط(١٤١٢) مرسلاً/ حم(٤٦٦٣) (٤٩٤٦) (٦٣٦٨) (٦٤٦٩).

(١) (يعطي أزواجه): هٰذه العطية، هي نفقة الواحدة منهن لمدة سنة من الموسم إلىٰ الموسم.

(٢) (الوسق): مكيال يعادل ستين صاعاً.

□ وفي رواية له: أنَّه ﷺ دَفَعَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَىٰ أَن يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَموالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

□ وفي رواية له: فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء.

■ زاد في رواية لأحمد: وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مِمَّنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ. [حم٤٧٣٢]

١٢٣١٧ ـ (خـ) وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ؛ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَىٰ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ.

وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَىٰ: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعاً، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَىٰ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَىٰ الْقُطْنُ عَلَىٰ النِّصْفِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ، وَالزُّهْرِيُّ،

وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ(١).

وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَىٰ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ. [المزارعة، باب ٨]

* * *

١٢٣١٨ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَىٰ أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ. [د٣٤١٠ ـ ٣٤١٢/ جه١٨٢٠، ٢٤٦٨]

□ وعند ابن ماجه، وفي رواية لأبي داود: وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ؛ يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

□ ولأبي داود: وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جُذَاذَ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ.

□ ولابن ماجه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَىٰ النِّصْفِ، نَخْلِهَا وَأَرْضِهَا.

● حسن صحيح.

١٢٣١٧ ـ (١) أي: يكون ثلث المنسوج للعامل، والباقي لمالك الغزل.

١٢٣١٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٥٥).

١٢٣١٩ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ خَيْبَرَ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ. [د٣٤١٤]

● صحيح بما بعده.

■ وزاد عند أحمد فيها: ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللهِ ﷻ، وَكَذَبْتُمْ عَلَىٰ اللهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَىٰ أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا، فَاخْرُجُوا عَنَّا.

١٢٣٢٠ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ، أَخَذُوا الثَّمَرَ، وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ. [د٣٤١٥]

● صحيح الإسناد.

١٢٣٢١ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَعْطَاهَا عَلَىٰ النِّصْفِ. [جه٢٤٦٩]

● صحيح.

١٢٣٢٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَرُدُّوا،

١٢٣١٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤٩٥٣).

١٢٣٢٠ ـ وأخرجه/ حم(١٤١٦١).

فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. [حم٤٧٦٨]

● إسناده ضعيف.

١٢٣٢٣ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْياً مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَاللهِ! إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَىٰ أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. [ط١٤١٣]

● مرسل.

[وانظر: ١٤٧٢٨].

٣ ـ باب: كراء الأرض

١٢٣٢٤ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؓ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ. [خ٢٧٢٢ (٢٢٨٦)/ م١٥٤٧/ ١١٧]

□ ولفظ مسلم: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، عَلَىٰ أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ...

□ وفي رواية للبخاري: فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ.. [خ٢٣٣٢]

١٢٣٢٤ ـ وأخرجه/ د(٣٣٩٢) (٣٣٩٣)/ ن(٣٨٧٦) (٣٩٠٨ ـ ٣٩١١)/ جه(٢٤٥٨)/ ط(١٤١٥)/ حم(١٥٨٠٩) (١٧٢٥٨) (١٧٢٧٨) (١٧٢٨٤).

□ وفي رواية له: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّىٰ لِسَيِّدِ الْأَرْضِ.. فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [خ٢٣٢٧]

□ وفي رواية لمسلم: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وقال: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ(١)، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ(٢)، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا. فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

١٢٣٢٥ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ: قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كانَ بِنَا رَافِقاً، قُلْتُ: ما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهْوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: **(ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ(١))**؟ قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَىٰ الرَّبِيعِ(٢)، وَعَلَىٰ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: **(لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا)**. قالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعاً وَطَاعَةً. [خ٢٣٣٩/ م١٥٤٨]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كانُوا يُكْرُونَ

---

(١) (الماذيانات): هي مسايل المياه، أو ما ينبت علىٰ حافتي مسيل الماء.

(٢) (وأقبال الجداول): أي: أوائلها ورؤوسها. والجدول: هو النهر الصغير.

١٢٣٢٥ ـ وأخرجه/ ن(٣٩٠٤ ـ ٣٩٠٧) (٣٩١٨) (٣٩١٩) (٣٩٣٢) (٣٩٣٣)/ جه(٢٤٥٩)/ حم(١٥٨٢٣) (١٧٢٦٧) (١٧٢٩٠) (١٧٥٣٩).

(١) (بمحاقلكم): أي: بمزارعكم.

(٢) (الربيع): واحد الأربعاء، النهر الصغير.

الأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ[٣]، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ[٤] صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [خ٢٣٤٦]

□ وفي رواية له: عن الزهري: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عَمَّيْهِ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْراً، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعاً أَكْثَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ. [خ٤٠١٢]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ رَافِعٌ: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَنُكْرِيها بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىٰ. فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا. نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ، فَنُكْرِيهَا عَلَىٰ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىٰ، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا. وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

١٢٣٢٦ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُكْرِي

---

(٣) (الأربعاء): جمع ربيع، وهو النهر الصغير. والمعنىٰ: أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت علىٰ الأنهار.

(٤) (يستثنيه): أي: يشترط صاحب الأرض إنتاج جزء منها مقابل الأجرة.

١٢٣٢٦ ـ وأخرجه/ د(٣٣٨٩)/ ن(٣٩٢٠ ـ ٣٩٢٨)/ جه(٢٤٥٠) (٢٤٥٣)/ حم(٤٥٠٤) (٤٥٨٦) (٥٣١٩) (١٥٨٠٣) (١٥٨١٨) (١٥٨٢٤) (١٧٢٥٦) (١٧٢٨٠) (١٧٢٨٧).

مَزَارِعَهُ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ، وَصَدْراً مِنْ إمارَةِ مُعَاوِيَةَ. ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهىٰ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَىٰ الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ. [خ٢٣٤٣، ٢٣٤٤/ م١٥٤٧]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَىٰ، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ في ذلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ. [خ٢٣٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا لَا نَرَىٰ بِالْخِبْرِ(١) بَأْساً، حَتَّىٰ كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ..

□ وفي رواية له: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

■ وفي رواية أبي داود: مَا كُنَّا نَرَىٰ بِالْمُزَارَعَةِ بَأْساً، حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. قَالَ عمرو بن دينار: فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: **(لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجاً مَعْلُوماً)**.

■ وللنسائي: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْساً، حَتَّىٰ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

---

(١) (الخبر): أي: المخابرة، وهي المزارعة علىٰ الجزء مما يخرج من الأرض.

١٢٣٢٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: **(لَا بَأْسَ بِهَا)**. [م١٥٤٩]

١٢٣٢٨ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَىٰ تَمَامِ الْأَجَلِ ـ يعني: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ـ.

وَقَالَ الْحَكَمُ، وَالْحَسَنُ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَىٰ الْإِجَارَةُ إِلَىٰ أَجَلِهَا. [الإجارة، باب ٢٢].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ، أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَىٰ السَّنَةِ. [المزارعة، باب ١٩]

* * *

١٢٣٢٩ ـ (د ن جه) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً، وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: **(مَنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ)**. [د٣٣٩٨/ ن٣٨٧٥، ٣٨٧٩ ـ ٣٨٨١/ جه٢٤٦٠]

□ زاد في رواية للنسائي: وَالْحَقْلُ الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وفيها: وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَىٰ النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ، فَيَقُولُ: خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ تَمْرِ ذَلِكَ الْعَامِ.

١٢٣٢٧ ـ وأخرجه/ مي(٢٦١٦)/ حم(١٦٣٨٨).
١٢٣٢٩ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٠٨) (١٥٨١١) (١٥٨١٥ ـ ١٥٨١٧) (١٥٨٢٩).

□ وللنسائي: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ**).

□ زاد في رواية ابن ماجه: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ[١] وَالْقُصَارَةَ[٢]، وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيداً، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ، وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعٌ... الحديث.

□ وللنسائي: وَالْمُزَابَنَةُ: شِرَاءُ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ.

● صحيح.

١٢٣٣٠ ـ (د) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا؛ إِلَّا أَرْضاً يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ. [د٣٣٩٧]

● حسن.

١٢٣٣١ ـ (د جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا

---

(١) (ثلاث جداول): أي: ثلاث حصص من جداول، والجدول: النهر الصغير؛ أي: ما يخرج علىٰ أطرافها.

(٢) (القصارة): ما بقي من الحب في السنبل، بعدما يداس.

١٢٣٣٠ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٢٢).

وَأَنْفَعُ، قالَ قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّىٰ**). [د٣٣٩٥، ٣٣٩٦/ جه٢٤٦٥]

• صحيح.

١٢٣٣٢ ـ (د ن مي) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَىٰ السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا[١]، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.
[د٣٣٩١/ ن٣٩٠٣/ مي٢٦٦٠]

□ ولفظ النسائي: كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَىٰ السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: (**أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**).

□ وللنسائي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ[٢] وَالْمُزَابَنَةِ[٣]. [ن٣٩٠٢]

• حسن.

١٢٣٣٣ ـ (د ن جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ: (**إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ**

١٢٣٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٢) (١٥٨٢).

(١) (وما سعد بالماء منها): ما جاء سيحاً من غير طلب، والسيح: الماء الجاري المنبسط علىٰ وجه الأرض.

(٢) (المحاقلة): بيع الزرع بالقمح، أو كراء الأرض علىٰ الثلث والربع.

(٣) (المزابنة): بيع الثمر بالتمر.

يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَىٰ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ). [د٣٤٠٠/ ن٣٨٩٩ ـ ٣٩٠٢/ جه٢٤٤٩]

● صحيح.

١٢٣٣٤ ـ (د ن) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلَاماً لَهُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قالَ فَقُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَىٰ بِهَا بَأْساً، حَتَّىٰ بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَىٰ زَرْعاً فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: **(مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ)!** قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قَالَ: **(أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: **(فَخُذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ)**. قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ. [د٣٣٩٩/ ن٣٨٩٨]

قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخَاكَ(١)، أَوْ أَكْرِهِ بِالدَّرَاهِمِ.

● صحيح الإسناد.

١٢٣٣٥ ـ (ن) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ(١) الْأَرْضَ بِبَعْضِ خَرْجِهَا. [ن٣٨٧٧]

● صحيح.

١٢٣٣٦ ـ (د ن) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرِي

١٢٣٣٤ ـ (١) (أفقر أخاك): هو إعارة الدابة للركوب ونحوه، والمراد هنا: أعطه أرضك عارية ليزرعها.

١٢٣٣٥ ـ (١) (نتقبل): أي: نكري الأرض.

١٢٣٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٢٥).

أَرْضَهُ، حَتَّىٰ بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ ـ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً ـ يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَىٰ. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [د٣٣٩٤/ ن٣٩١٢ ـ ٣٩١٤]

□ وفي رواية: قَالَ عَبْدَ اللهِ: كَانَتِ الْمَزَارِعُ تُكْرَىٰ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَىٰ رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةً مِنَ التِّبْنِ، لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ. [ن٣٩١٧، ٣٩٤١]

• صحيح.

١٢٣٣٧ ـ (ن) عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسٌ. وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ. [ن٣٩١٥]

□ وعنه: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ، كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّىٰ، وَيُشْتَرَطُ أَنَّ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتُ(١) الْأَرْضِ، وَأَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ(٢). [ن٣٩١٦]

• صحيح.

١٢٣٣٧ ـ وأخرجه/ ط(١٤١٦).

(١) (ماذيانات): هي الأنهار.

(٢) (أقبال الجداول): أي: أوائل الأنهار الصغيرة.

١٢٣٣٨ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. [ن٣٩٢٩]

● صحيح.

١٢٣٣٩ ـ (ن) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ: قَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقاً، وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ، نَهَىٰ عَنِ الْحَقْلِ(١). [ن٣٩٣٤]

□ وعن أُسَيْدَ: يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ: وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَىٰ بَعْضِ مَا فِيهَا. [ن٣٩٣٥]

● صحيح الإسناد.

١٢٣٤٠ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. [ن٣٩٤٣]

● صحيح الإسناد موقوف.

١٢٣٤١ ـ (ن) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْساً بِاسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ(١). [ن٣٩٤٤]

● صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٣٤٢ ـ (ن) عَنْ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَمَا صَلُحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلُحَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ.

١٢٣٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٦٣٥) (١٥١٨٢).

١٢٣٣٩ ـ (١) (الحقل): كراء الأرض ببعض إنتاجها.

١٢٣٤١ ـ (١) (الأرض البيضاء): هي التي لا زرع فيها ولا شجر.

قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَىٰ بَأْساً أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَىٰ الْأَكَّارِ، عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ، وَلَا يُنْفِقَ شَيْئاً، وَتَكُونَ النَّفَقَةُ كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ. [ن٣٩٣٨]

● صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٣٤٣ ـ (جه) عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَىٰ الْأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَىٰ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِكَ هَذَا. [جه٢٤٦٣]

● صحيح.

١٢٣٤٤ ـ (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. [ن٣٩٤٦]

● ضعيف الإسناد مقطوع.

١٢٣٤٥ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَمَّايَ يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَأَبِي شَرِيكَهُمَا، وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ فَلَا يُغَيِّرَانِ. [ن٣٩٤٢]

● ضعيف.

١٢٣٤٦ ـ (ت) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ، وَقَالَ: **(إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ؛ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَزْرَعْهَا)**. [ت١٣٨٤]

● صحيح، وذكر الدراهم شاذ.

١٢٣٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٦٤).

١٢٣٤٧ ـ (د ن) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حِجْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ، فَقَالَ: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

☐ زاد النسائي: فَإِنَّ اللهَ ﷻ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقاً غَيْرَهُ.

● شاذ. [د٣٤٠١، ن٣٩٣٦]

١٢٣٤٨ ـ (د) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضاً، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا، فَسَأَلَهُ: **(لِمَنْ الزَّرْعُ، وَلِمَنْ الْأَرْضُ)**؟ فَقَالَ: زَرْعِي بِبَذْرِي وَعَمَلِي، لِي الشَّطْرُ، وَلِبَنِي فُلَانٍ الشَّطْرُ، فَقَالَ: **(أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّ الْأَرْضَ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَخُذْ نَفَقَتَكَ)**. [د٣٤٠٢]

● ضعيف الإسناد.

١٢٣٤٩ ـ (د ن جه) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ! أَنَا وَاللهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا: قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ)**. زَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ: **(لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ)**. [د٣٣٩٠/ ن٣٩٣٧/ جه٢٤٦١]

● ضعيف.

١٢٣٥٠ ـ (ن) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ قَوْمِهِ إِلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ! لَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةٌ، قَالُوا: وَمَا

١٢٣٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٨٨) (٢١٦٢٨).

هِيَ؟ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالتِّبْنِ؟ فَقَالَ: (لَا)، وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَىٰ الرَّبِيعِ السَّاقِي[1]؟ قَالَ: (**لَا، ازْرَعْهَا، أَوْ امْنَحْهَا أَخَاكَ**). [ن٣٨٧١]

• ضعيف الإسناد.

١٢٣٥١ ـ (ن) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ، فَقَالَ: (**لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ**)؟ قَالَ: لِفُلَانٍ، أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ، فَقَالَ: (**لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ**)، فَأَتَىٰ رَافِعٌ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ. [ن٣٨٧٨]

• ضعيف الإسناد.

١٢٣٥٢ ـ (حم) عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَىٰ مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ، كَانَ يَرْفُقُ بِنَا فِي مَعَايِشِنَا، فَقَالَ: نَهَانَا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ؛ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْهَا**). [حم١٨٩٩٨]

• هذا إسناد لا يصح.

١٢٣٥٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ

١٢٣٥٠ ـ (١) (الربيع الساقي): الربيع: النهر الصغير؛ أي: بما علىٰ جانبي النهر.

جَابِرٍ يَطْلُبُ أَرْضاً مُخَابَرَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا، إِنَّ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَهُوَ يَطْلُبُ أَرْضاً يُخَابِرُ بِهَا. [حم١٥١٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

١٢٣٥٤ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٌ، وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا. [ط١٤١٧]

● إسناده صحيح.

١٢٣٥٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَىٰ أَرْضاً، فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ، حَتَّىٰ ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ. [ط١٤١٨]

● إسناده منقطع.

١٢٣٥٦ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. [ط١٤١٩]

٤ ـ باب: الأَرض تمنح

١٢٣٥٧ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ ؓ قَالَ: كانَتْ لِرِجالٍ مِنَّا فُضُولُ

١٢٣٥٧ ـ وأخرجه/ ن(٣٨٨٣ ـ ٣٨٨٧) (٣٨٩٠)/ جه(٢٤٥١) (٢٤٥٤)/ مي(٢٦١٥) (٢٦١٧)/ حم(١٤٢٤٢) (١٤٢٦٩) (١٤٣٥٢) (١٤٦٤٠) (١٤٨١٣) (١٤٩١٨) (١٤٩٦٧) (١٥٠٠٦) (١٥٢١١) (١٥٢٥٢) (١٥٢٨٣).

أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخاهُ، فَإِنْ أَبىٰ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)**. [خ٢٦٣٢ (٢٣٤٠)/ م١٥٣٦/ ٨٩]

□ وفي رواية لمسلم: قال: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ، بِالْمَاذِيَانَاتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا)**.

□ وفي رواية له: قال: **(وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ)**.

□ وفي رواية: قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ، وَعنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ.

□ وفي رواية: قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

□ زاد في رواية لمسلم: عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ـ: **(وَلَا تَبِيعُوهَا)**، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: **(وَلَا تَبِيعُوهَا)** يَعْنِي: الْكِرَاءَ؟ قَالَ نَعَمْ.

□ وفي رواية له: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً..

□ وفي رواية: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

■ وللدارمي: كُنَّا نُخَابِرُ.. بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، عَلَىٰ الثُّلُثِ، وَالشَّطْرِ، وَشَيْءٍ مِنْ تِبْنٍ. [مي٢٦٥٧]

■ وله: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

١٢٣٥٨ ـ (ق) عَنْ عمروٍ قال: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمخابَرَةَ، فَإِنَّهم يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهىٰ عَنْهُ؟ قَالَ: أَيْ عَمْرُو! إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلكِنْ قالَ: (**أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً**). [خ٢٣٣٠/ م١٥٥٠]

☐ وفي رواية للبخاري: عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعاً، فَقَالَ: (**لِمَنْ هذِهِ**)؟ فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: (**أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلُوماً**). [خ٢٦٣٤]

☐ وفي رواية لمسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ**).

■ وفي رواية لابن ماجه: وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ أَخْبَرَنِي... الحديث. [جه٢٤٦٢]

١٢٣٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخاهُ، فَإِنْ أَبىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**). [م١٥٤٤]

☐ وأخرجه البخاري معلقاً. [خ٢٣٤١]

١٢٣٥٨ ـ وأخرجه/ د(٣٣٨٩)/ ت(١٣٨٥)/ ن(٣٨٨٢)/ جه(٢٤٥٦) (٢٤٥٧) (٢٤٦٤)/ حم(٢٠٨٧) (٢٥٤١) (٢٥٩٨) (٢٨٦٢).

١٢٣٥٩ ـ وأخرجه/ جه(٢٤٥٢).

٥ ـ باب: أُجرة الأَجير

١٢٣٦٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(قَالَ الله: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)**. [خ٢٢٢٧]

١٢٣٦١ ـ (خـ) وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَىٰ شَيْئاً، فَلْيَقْبَلْهُ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحداً كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ.

وَأَعْطَىٰ الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْساً، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَىٰ الْخَرْصِ. [الإجارة، باب ١٦]

١٢٣٦٢ ـ (خـ) وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْساً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [الإجارة، باب ١٤]

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ. [الإجارة، باب ٢٠]

* * *

١٢٣٦٠ ـ وأخرجه/ جه(٢٤٤٢)/ حم(٢٦٩٢).

١٢٣٦٣ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)**. [جه٢٤٤٣]

• صحيح.

١٢٣٦٤ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلِدَةٌ(١). [جه٢٤٤٧]

• حسن.

١٢٣٦٥ ـ (ن) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّىٰ يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ. [ن٣٨٦٧]

• صحيح مقطوع.

١٢٣٦٦ ـ (ن) عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَىٰ طَعَامِهِ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ تُعْلِمَهُ. [ن٣٨٦٨]

• صحيح مقطوع.

١٢٣٦٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَصَاصَةٌ(١) فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً، يُصِيبُ فِيهِ شَيْئاً، لِيُقِيتَ(٢) بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ بُسْتَاناً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَىٰ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْواً، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. [جه٢٤٤٦]

• ضعيف جداً.

١٢٣٦٤ ـ (١) (جلدة): اليابسة الجيدة.

١٢٣٦٧ ـ (١) (خصاصة): حاجة إلىٰ الطعام، وفقر.

(٢) (ليقيت): أي: ليجعله قوتاً له ﷺ.

١٢٣٦٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي أَرَىٰ لَوْنَكَ مُنْكَفِئاً[١]؟ قَالَ: الْخَمْصُ[٢]، فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئاً، فَخَرَجَ يَطْلُبُ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلاً، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً[٣] وَلَا تَارِزَةً[٤] وَلَا حَشَفَةً[٥]، وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلِدَةً[٦]، فَاسْتَقَىٰ بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [جه٢٤٤٨]

● ضعيف جداً.

١٢٣٦٩ ـ (ن) عَنْ حَمَّادٍ وَقَتَادَةَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ إِلَىٰ مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سِرْتُ شَهْراً، أَوْ كَذَا وَكَذَا، شَيْئاً سَمَّاهُ، فَلَكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً. وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، نَقَصْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا. [ن٣٨٦٩]

● صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٣٧٠ ـ (ن) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ أُؤَاجِرُهُ سَنَةً بِطَعَامِهِ، وَسَنَةً أُخْرَىٰ بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ،

١٢٣٦٨ ـ (١) (منكفئاً): أي: متغيراً.
(٢) (الخمص): الجوع.
(٣) (خدرة): هي التي اسودَّ بطنها.
(٤) (تارزة): أي: يابسة.
(٥) (حشفة) الحشف: سيء التمر.
(٦) (جلدة): اليابسة الجيدة.

وَيُجْزِئُهُ اشْتِرَاطُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّاماً، أَوْ آجَرْتَهُ وَقَدْ مَضَىٰ بَعْضُ السَّنَةِ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَىٰ. [ن٣٨٧٠]

● صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٣٧١ ـ (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيراً فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ. [ن٣٨٦٦]

● ضعيف موقوف.

■ وفي رواية لأحمد: نَهَىٰ عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّىٰ يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ. [حم١١٥٦٥]

١٢٣٧٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ)**. [حم٨٤١٢، ٨٦٩١]

● إسناده حسن.

١٢٣٧٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ، فَإِنَّ عَامِلَ اللهِ لَا يَخِيبُ)**. [حم٨٦٠٤ م]

● إسناده ضعيف.

١٢٣٧٤ ـ (حم) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَرُّوا عَلَىٰ قَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا جَزُوراً، فَقُلْتُ: أُعَالِجُهَا لَكُمْ عَلَىٰ أَنْ تُطْعِمُونِي مِنْهَا شَيْئاً ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَتُطْعِمُونِي مِنْهَا ـ فَعَالَجْتُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِي أَعْطَوْنِي، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ،

١٢٣٧١ ـ وأخرجه/ حم(١١٦٤٩) (١١٦٧٦).

فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ، ثُمَّ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَاكَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: **(أَنْتَ صَاحِبُ الْجَزُورِ)**؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ لَمْ يَزِدْنِي عَلَىٰ ذَلِكَ. [حم٢٣٩٧٨]

• إسناده جيد.

[وانظر الأجرة علىٰ قراءة القرآن: ١١٥٣٠.

وانظر أجرة الحمال: ٦٥١٤.

وانظر أجرة الجزار: ٧٦٤٠.

وانظرأجرة الحجام: ١١٤١٠، ١١٤١١.

وانظر فضل العمل باليد: ١١٨٦٩.

وانظر رعيه ﷺ الغنم: ١٤٥٧٨، ١٤٥٧٩.

وانظر استئجار الدليل في الهجرة: ١٤٦٨٧].

٦ ـ باب: عسب الفحل

١٢٣٧٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[(١)]. [خ٢٢٨٤]

* * *

١٢٣٧٦ ـ (ت ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلَابٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ. [ت١٢٧٤/ ن٤٦٨٦]

• صحيح.

١٢٣٧٧ ـ (ن جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٢٣٧٥ ـ وأخرجه/ د(٣٤٢٩)/ ت(١٢٧٣)/ ن(٤٦٨٥)/ حم(٤٦٣٠).

(١) (عسب الفحل) الفحل: الذكر من كل حيوان. والمقصود: أجرة جماعه.

عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ. [ن٤٦٨٩/ جه٢١٦٠/ مي٢٦٦٥، ٢٦٦٦]

☐ زاد في رواية للنسائي: وَعَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ.

☐ وللدارمي: عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَأَجْرِ الْمُومِسَةِ.

• صحيح.

١٢٣٧٨ ـ (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. [ن٤٦٨٨]

• صحيح.

١٢٣٧٩ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ فَحْلَةَ فَرَسِهِ. [حم١٢٤٧٧]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٢٣٨٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرِقْنِي مِنْ فَرَسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَطْرَقَ فَعَقَّبَ لَهُ الْفَرَسُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَساً حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**). [حم١٨٠٣٢]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٥٣٨٢].

٧ ـ باب: لا يمنع فضل الماء

١٢٣٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

١٢٣٨١ ـ وأخرجه/ د(٣٤٧٣)/ ت(١٢٧٢)/ جه(٢٤٧٨)/ ط(١٤٥٩)/ حم(٧٣٢٤) (٧٦٩٧) (٨٠٨٤) (٨٧٢٥) (٩٩٧١) (١٠٢٥٢) (١٠٤١١) (١٠٤٩٤) (١٠٥٧١).

«**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ**(١) **لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلإ**(٢)».

[خ٢٣٥٤ (٢٣٥٣)/ م١٥٦٦]

□ وفي رواية لمسلم: «**لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ**».

■ وفي رواية لأحمد: «**لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلأَ، فَيَهْزُلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ**». [حم٩٤٥٨]

١٢٣٨٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [م١٥٦٥]

□ وفي رواية قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ(١)، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ(٢). فَعَنْ ذَلِكَ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ.

■ زاد النسائي: يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ.

* * *

١٢٣٨٣ ـ (٥) عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ

---

(١) (فضل الماء): المراد به: ما زاد عن الحاجة.

(٢) (لتمنعوا به فضل الكلأ): معناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هٰذا، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هٰذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هٰذا الماء للماشية؛ لأنه إذا امتنع من بذله امتنع الناس من رعي ذٰلك الكلأ خوفاً علىٰ مواشيهم من العطش. ويكون منعه الماء مانعاً من رعي الكلأ.

١٢٣٨٢ ـ وأخرجه/ ن(٤٦٧٤) (٤٦٨٤)/ جه(٢٤٧٧)/ حم(١٤٦٣٩) (١٤٦٤٤) (١٤٨٤٢).

(١) (ضراب الجمل): معناه: أجرة ضرابه، وهو عسب الفحل المذكور في الحديث السابق.

(٢) (والأرض لتحرث): معناه: نهىٰ عن إجارته للزرع.

١٢٣٨٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٣٦).

بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [د٣٤٧٨/ ت١٢٧١/ ن٤٦٧٥ ـ ٤٦٧٧/ جه٢٤٧٦/ مي٢٦٥٤]

□ زاد الدارمي: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَا نَدْرِي أَيَّ مَاءٍ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا أَدْرِي مَاءً جَارِياً، أَوْ الْمَاءَ الْمُسْتَقَى؟.

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ: وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ مَاءَ الْفُرَاتِ، فَنَهَاهُمْ. [حم١٥٤٤٤]

• صحيح.

١٢٣٨٤ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ**(١)**)**. [جه٢٤٧٩]

• صحيح.

١٢٣٨٥ ـ (جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ، مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [حم٦٦٧٣، ٧٠٥٧]

• حسن لغيره.

□ وفي رواية: **(مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ، لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلإِ، مَنَعَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلَهُ)**. [حم٦٧٢٢]

[وانظر: ١٠٧٣٧].

٨ ـ باب: سكر الأنهار

١٢٣٨٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً مِنَ

١٢٣٨٤ ـ وأخرجه/ ط(١٤٦٠)/ حم(٤٧٤١) (٢٤٨١١) (٢٥٠٨٧) (٢٦١٤٧) (٢٦٣١١).

(٢) (نقع البئر): الماء الناقع: المجتمع.

١٢٣٨٦ ـ وأخرجه، د(٣٦٣٧)/ ت(١٣٦٣) (٣٠٢٧)/ ن(٥٤٢٢) (٥٤٣١)/ جه(١٥) =

الأَنْصَارِ، خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ(١)، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبىٰ عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: **(اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جارِكَ)**. فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟(٢) فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **(اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ(٣)). فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ! إِنِّي لأَحْسِبُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** [النساء: ٦٥]. [خ٢٣٥٩/ م٢٣٥٧]

□ وفي رواية للبخاري: فَتَلَوَّنَ(٤) وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **(اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَدْرَ)**. فَاسْتَوْعىٰ(٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذلِكَ أَشَارَ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ(٦) الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَوْعَىٰ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ. [خ٢٧٠٨]

□ وفي رواية: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ

= (٢٤٨٠)/ حم(١٤١٩) (١٦١١٦).

(١) (شراج الحرة): شراج: جمع شرجة، وهي هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلىٰ الحرة لكونها فيها. والحرة: موضع معروف بالمدينة.

(٢) (أن كان ابن عمتك): كأنه قال: حكمت له بالتقديم في السقي لأجل أنه ابن عمتك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب.

(٣) (حتىٰ يرجع إلىٰ الجدر): أي: يصير إلىٰ الجدر، وهو جمع جدار. والمراد به: التراب المرتفع الذي يجعل حول النخلة.

(٤) (فتلون): أي: تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة.

(٥) (فاستوعىٰ): أي: استوفىٰ.

(٦) (أحفظ): أي: أغضب.

النَّبِيِّ ﷺ: (**اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ**). وَكَانَ ذٰلِكَ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ. [خ٢٣٦٢]

* * *

١٢٣٨٧ ـ (د جه) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ ـ يَعْنِي: السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ ـ، فَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْمَاءَ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَىٰ عَلَىٰ الْأَسْفَلِ. [د٣٦٣٨/ جه٢٤٨١]

● صحيح.

١٢٣٨٨ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَىٰ عَلَىٰ الْأَسْفَلِ. [د٣٦٣٩/ جه٢٤٨٢]

● حسن صحيح.

١٢٣٨٩ ـ (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الْأَعْلَىٰ فَالْأَعْلَىٰ يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَىٰ الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَىٰ الْمَاءُ. [جه٢٤٨٣]

● صحيح بما قبله.

١٢٣٨٨ ـ وأخرجه/ ط(١٤٥٨) بلاغاً.

١٢٣٩٠ ـ (جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُبَدَّأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وِرْدِهَا)**. [جه٢٤٨٤]

● ضعيف جداً.

٩ ـ باب: التحذير من عواقب الاشتغال بالزرع

١٢٣٩١ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُمامَةَ الْبَاهِلِيِّ قالَ: وَرَأَىٰ سِكَّةً(١) وَشَيْئاً مِنَ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ(٢))**. [خ٢٣٢١]

* * *

١٢٣٩٢ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ، فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا)**. [ت٢٣٢٨]

● صحيح.

[وانظر: ١٢١٦١].

١٠ ـ باب: اقتناء الكلب للحرث

١٢٣٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٢٣٩١ ـ لعل المقصود بهٰذا الحديث: أن لا ينصرف الناس إلىٰ الزراعة فتشغلهم عن الجهاد، ويكون ذٰلك سبباً للذل الذي أشار إليه الحديث.

يؤيد هٰذا الفهم ما رواه أبو داود برقم (٣٤٦٢) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم) (صالح)**.

(١) (سكة): هي الحديدة التي تحرث بها الأرض.

(٢) (إلا أدخله الله الذل): أي: إلا دخله الذل.

١٢٣٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٣٥٧٩) (٤٠٤٨) (٤٢٣٤).

١٢٣٩٣ ـ وأخرجه/ د(٢٨٤٤)/ ت(١٤٩٠)/ ن(٤٣٠٠) (٤٣٠١)/ جه(٣٢٠٤)/ =

(مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ[(١)]؛ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ ماشِيَةٍ). [خ٢٣٢٢/ م١٥٧٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ).**

□ وفي رواية له: **(مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً؛ إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ..).**

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ! كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.[(٢)].

١٢٣٩٤ ـ (ق) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ـ رَجُلٍ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً، وَلَا ضَرْعاً[(١)]، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ).** [خ٢٣٢٣/ م١٥٧٦]

١٢٣٩٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

= حم(٧٦٢١) (٨٥٤٧) (٩٤٩٣) (١٠١١٥).

(١) (قيراط) وقيراطان: المراد: أنه ينقص كل يوم جزء من أجره وثوابه.

(٢) (كان صاحب زرع): قال العلماء: ليس هٰذا توهيناً لرواية أبي هريرة، بل معناه: أنه لما كان أبو هريرة صاحب زرع وحرث اعتنىٰ بذٰلك وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلىٰ بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره.

١٢٣٩٤ـ وأخرجه/ ن(٤٢٩٦)/ جه(٣٢٠٦)/ مي(٢٠٠٥)/ ط(١٨٠٧)/ حم(٢١٩١٣) (٢١٩١٨).

(١) (يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً): المراد بالضرع: الماشية، والمعنىٰ: من اقتنىٰ كلباً لغير زرع أو ماشية.

١٢٣٩٥ـ وأخرجه/ ت(١٤٨٧) (١٤٨٨)/ ن(٤٢٨٨ ـ ٤٢٩٠) (٤٢٩٥) (٤٢٩٧) (٤٢٩٨) (٤٣٠٢)/ جه(٣٢٠٣)/ مي(٢٠٠٧)/ ط(١٨٠٨)/ حم(٤٤٧٩) =

يَقُولُ: (**مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً؛ إِلَّا كَلْباً ضَارِيّاً لِصَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ ماشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**). [خ٥٤٨١ (٥٤٨٠)/ م١٥٧٤]

□ وفي رواية لمسلم: (**مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً؛ إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ**). [م١٥٧٤/ ٥٦]

□ وفي رواية أخرىٰ لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ؛ إِلَّا كَلْبَ صيْدٍ،أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعاً(١). [م١٥٧١]

١٢٣٩٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [خ٣٣٢٣/ م١٥٧٠]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ: فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْباً؛ إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّىٰ إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ(١) مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتْبَعُهَا.

١٢٣٩٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَنَقْتُلُهُ. ثُمَّ نَهَىٰ

= (٤٥٤٩) (٤٨١٣) (٤٩٤٤) (٥٠٧٣) (٥١٧١) (٥٢٥٣) (٥٢٥٤) (٥٣٩٣) (٥٥٠٥) (٥٧٧٥) (٥٩٢٥) (٦٣٤٢) (٦٤٤٣).

(١) (إن لأبي هريرة زرعاً): انظر: التعليق قبل حديثين.

١٢٣٩٦ ـ وأخرجه/ جه(٣٢٠٢)/ مي(٢٠٠٧)/ ط(١٨٠٩)/ حم(٤٧٤٤) (٥٩٧٥) (٦١٧١) (٦٣١٥) (٦٣٣٥).

(١) (المرية): تصغير امرأة.

١٢٣٩٧ ـ وأخرجه/ د(٢٨٤٦)/ حم(١٤٧٥).

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: (**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ**[(١)] **ذِي النُّقْطَتَيْنِ**[(٢)]، **فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**). [م١٥٧٢]

١٢٣٩٨ ـ (م) عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: (**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ**)؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ. [م١٥٧٣]

[طرفه: ٢٦٢٧].

* * *

١٢٣٩٩ ـ (٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ**). [د٢٨٤٥/ ت١٤٨٦/ مي٢٠٥١]

□ زاد في رواية للترمذي، وهو عند النسائي وابن ماجه: (**وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْباً؛ إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ**). [ت١٤٨٩/ ن٤٢٩١، ٤٢٩٩/ جه٣٢٠٥]

□ وعند ابن ماجه: (**قِيرَاطَانِ**).

● صحيح.

---

(١) (عليكم بالأسود البهيم): البهيم: الأسود الخالص السواد. والمعنى: اقتلوه.

(٢) (ذي النقطتين): وفي «جمع الحميدي»: (**ذي الطفتين**): وهما خطان في ظهره.

١٢٣٩٨ ـ وأخرجه/ مي(٢٠٠٦)/ حم(١٦٧٩٢).

١٢٣٩٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٨٨) (٢٠٥٤٧) (٢٠٥٤٨) (٢٠٥٦٢) (٢٠٥٦٤) (٢٠٥٦٨) (٢٠٥٧١) (٢٠٥٧٦).

١٢٤٠٠ ـ (حم) (ع) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ. [حم٥٢١]

● إسناده ضعيف.

[وانظر بشأن اتخاذ الكلاب في البيوت: ١١٧٨٤ ـ ١١٧٨٦].

١١ ـ باب: الحمىٰ وإحياء الموات

١٢٤٠١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا حِمىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ**[1]).

وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمىٰ النَّقِيعَ[2]، وَأَنَّ عُمَرَ حَمىٰ الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ[3]. [خ٢٣٧٠]

١٢٤٠٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهْوَ أَحَقُّ**)[1].

١٢٤٠١ ـ وأخرجه/ د(٣٠٨٣) (٣٠٨٤)/ حم(١٦٤٢٢) (١٦٤٢٥) (١٦٦٥٧ ـ ١٦٦٥٩) (١٦٦٦٣) (١٦٦٦٦) (١٦٦٧٩) (١٦٦٨٣) (١٦٦٨٩).

(١) (لا حمىٰ إلا لله ورسوله): يحتمل معنيين: أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ. والآخر: معناه إلا علىٰ مثل ما حماه النبي ﷺ.
وأصل الحمىٰ عند العرب: أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً، استعوىٰ كلباً علىٰ مكان عالٍ، فإلىٰ حيث انتهىٰ صوته حماه من كل جانب، فلا يرعىٰ فيه غيره، ويرعىٰ هو مع غيره فيما سواه.
والحمىٰ هو المكان المحمي، وهو بخلاف المباح.

(٢) (النقيع): هو مكان علىٰ عشرين فرسخاً من المدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء.

(٣) (الشرف والربذة): اسم مكانين.
ومعنىٰ الحديث: أنه لا حمىٰ إلا علىٰ الوجه الذي أذن الله فيه ورسوله، وذٰلك علىٰ قدر الحاجة ولمصلحة المسلمين العامة.

١٢٤٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٨٣).

(١) معنىٰ الحديث: من أعمر أرضاً بالإحياء، فهو أحق بها من غيره.

قَالَ عُرْوَةُ: قَضىٰ بِهِ عُمَرُ ﷺ في خِلَافَتِهِ. [خ٢٣٣٥]

١٢٤٠٣ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ مَوْلىٰ لَهُ يُدْعىٰ: هُنَيّاً عَلَىٰ الْحِمىٰ، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلوم، فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلوم مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ(١)، وَإِيَّايَ(٢) وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَىٰ نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا(٣) لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَايْمُ اللهِ! إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ(٤)، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا في الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا في الإِسْلَامِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ في سَبِيلِ اللهِ، ما حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْراً. [خ٣٠٥٩]

١٢٤٠٤ ـ (خـ) وَيُرْوَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

١٢٤٠٣ـ وأخرجه/ ط(١٨٩٠).

(١) (الصريمة، الغنيمة): بالتصغير، المراد: القطعة القليلة من الإبل والغنم.

(٢) (وإياي...): إنما خص عبد الرحمٰن بن عوف وعثمان ﷺ علىٰ طريق المثال لكثرة نعمهما؛ لأنهما كانا من مياسير الصحابة، ولم يرد بذلك منعها البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعىٰ إلا نعم أحد الفريقين، فنعم المقلين أولىٰ، فنهاه عن إيثارهما علىٰ غيرهما أو تقديمهما.

(٣) (أفتاركهم أنا): استفهام إنكار. ومعناه: لا أتركهم محتاجين.

(٤) (ليرون أني قد ظلمتهم): أي: أرباب المواشي الكثيرة. ورجح ابن حجر أن يكون المراد: أصحاب المواشي القليلة لأنهم المعظم والأكثر، وهم أهل تلك البلاد من بوادي المدينة.

(**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ** ـ وَقَالَ ـ **فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ**).

وَيُرْوَىٰ فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ.

وَرَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ. [المزارعة، باب ١٥]

* * *

١٢٤٠٥ ـ (د ت) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ(١) حَقٌّ**). [د٣٠٧٣/ ت١٣٧٨]

● صحيح.

١٢٤٠٦ ـ (د) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**)، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَىٰ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ(١) حَتَّىٰ أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

□ وفي رواية: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي

١٢٤٠٥ ـ (١) (لعرق ظالم): هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها، فإنه يؤمر بقلعه.

١٢٤٠٦ ـ وأخرجه/ ط(١٤٥٦).

(١) (نخل عم): أي: طوال.

أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ.

● حسن. [د٣٠٧٤، ٣٠٧٥]

١٢٤٠٧ ـ (د) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ. [د٣٠٧٦]

● صحيح الإسناد.

١٢٤٠٨ ـ (د) عَنْ مَالِكٍ، قَالَ هِشَامٌ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقَّهَا بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا أُخِذَ، وَاحْتُفِرَ، وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ. [د٣٠٧٨]

● صحيح مقطوع.

١٢٤٠٩ ـ (د مي) عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ حِمَىٰ الْأَرَاكِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا حِمَىٰ فِي الْأَرَاكِ)**، فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا حِمَىٰ فِي الْأَرَاكِ)**.

قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي بِحِظَارِي: الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا. [د٣٠٦٦/ مي٢٦٥٣]

● حسن بما قبله.

١٢٤١٠ ـ (د) عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَىٰ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ)**. [د٣٠٧٧]

● ضعيف.

١٢٤١٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٣٠) (٢٠٢٣٨) (٢٠٢٣٩).

١٢٤١١ ـ (ت مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ)**. [ت١٣٧٩/ مي٢٦٤٩]

□ ولفظ الدارمي: **(مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ**[١] **مِنْهَا، فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ)**.

■ وفي رواية لأحمد: **(مَنْ أَحْيَا أَرْضاً، دَعْوَةً مِنَ الْمَصْرِ**[٢] **ـ أَوْ رَمْيَةً مِنَ الْمَصْرِ ـ، فَهِيَ لَهُ)**. [حم١٤٩١٢]

■ وفي رواية له: **(مَنْ حَاطَ حَائِطاً عَلَىٰ أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ)**.

● صحيح. [حم١٥٠٨٨]

١٢٤١١/ ١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَىٰ النَّقِيعَ لِخَيْلِهِ. [حم٥٦٥٥، ٦٤٦٤]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَىٰ النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ. قَالَ حَمَّادٌ: فَقُلْتُ لَهُ: لِخَيْلِهِ؟ قَالَ: لَا، لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ. [حم٦٤٣٨]

١٢٤١١/ ٢ ـ (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ. [ط١٤٥٧]

● إسناده صحيح.

١٢ ـ باب: إقطاع الأرض

١٢٤١٢ ـ (د ت مي) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمُوتَ. [د٣٠٥٨، ٣٠٥٩/ ت١٣٨١/ مي٢٦٥١]

١٢٤١١ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٧١) (١٤٣٦١) (١٤٥٠٠) (١٤٦٣٦) (١٤٨٣٩) (١٥٠٨١).

(١) (العافية): الطير وغيره.

(٢) (المَصْرِ): أي: بعيدة من العمران، بقدر ما يسمع فيه الصيحة وتصل إليه.

١٢٤١٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٣٩).

□ زاد الدارمي: قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: (**أَعْطِهَا إِيَّاهُ**).

● صحيح.

■ ولفظ أحمد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ: (**أَنْ أَعْطِهَا إِيَّاهُ**)، أَوْ قَالَ: (**أَعْلِمْهَا إِيَّاهُ**) قَالَ: فَقَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَرْدِفْنِي خَلْفَكَ، فَقُلْتُ: لَا تَكُونُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، قَالَ: فَقَالَ: أَعْطِنِي نَعْلَكَ، فَقُلْتُ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ. قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَىٰ السَّرِيرِ، فَذَكَّرَنِي الْحَدِيثَ، فَقَالَ سِمَاكٌ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ. [حم٢٧٢٣٩]

١٢٤١٣ ـ (د) عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلْسِيَّهَا(١) وَغَوْرِيَّهَا(٢) ـ قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: وَجَرْسَهَا وَذَاتَ النُّصُبِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ(٣)، وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَذَا مَا أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**).

□ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

□ زَادَ ابْنُ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

□ زاد في رواية، في الكتاب (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**).

١٢٤١٣ ـ وأخرجه/ ط(٥٨٢)/ حم(٢٧٨٥) (٢٧٨٦).

(١) (جلسيها): يريد نجديها، يقال لنجد: جلس، وكل مرتفع جلس.

(٢) (غوريها) الغور: ما انفخض من الأرض.

(٣) (قدس): جبل معروف.

□ زاد في رواية: وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا؛ إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَىٰ الْيَوْمِ(٤). [د٣٠٦١ ـ ٣٠٦٣]

● حسن.

١٢٤١٤ ـ (د) عَنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ، تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثاً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ(١)، فَقَالَ لَهُمْ: **(مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ(٢))**؟ فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: **(قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ)** فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ. [د٣٠٦٨]

● حسن الإسناد.

١٢٤١٥ ـ (د) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً. [د٣٠٦٩]

● حسن صحيح.

١٢٤١٦ ـ (د ت) عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي ـ تَعْنِي: حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ، وَافِدَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ـ فَبَايَعَهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالدَّهْنَاءِ، أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ، فَقَالَ: **(اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالدَّهْنَاءِ)**،

---

(٤) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف. وهي عن ربيعة عن غير واحد [د٣٠٦١].

١٢٤١٤ ـ (١) (الرحبة): الأرض الواسعة.

(٢) (ذو المروة): قرية بوادي القرىٰ.

فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا، شُخِصَ بِي(١)، وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ(٢) مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ(٣)، وَمَرْعَىٰ الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: (**أَمْسِكْ يَا غُلَامُ! صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، يَسَعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَىٰ الْفَتَّانِ**(٤)). [د٣٠٧٠/ ت٢٨١٤]

□ ولفظ الترمذي: قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.. فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، حَتَّىٰ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ**) وَعَلَيْهِ ـ تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ(٥) كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَسِيبُ نَخْلَةٍ.

● ضعيف الإسناد.

١٢٤١٧ ـ (د) عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: (**مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَاءٍ، لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ**)، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ(١)، يَتَخَاطُّونَ(٢). [د٣٠٧١]

● ضعيف.

١٢٤١٦ ـ (١) (شُخِص بي): أي: أتاني ما يقلقني.
(٢) (السوية): الأرض السهلة المتوسطة.
(٣) (مقيد الجمل): أي: مرعىٰ الجمل ومسرحه.
(٤) (الفتان): معناه: الشيطان الذي يفتن الناس ويضلهم.
(٥) (أسمال مليتين): أي: ملحفتين باليتين.

١٢٤١٧ ـ (١) (يتعادون): أي: يسرعون.
(٢) (يتخاطون): أي: يحاول كل منهم أن يسبق الآخرين إلىٰ تخطيط ما يريد أن يضع يده عليه، ويضع عليه علامة تبين ذلك.

١٢٤١٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ[١]، فَأَجْرَىٰ فَرَسَهُ حَتَّىٰ قَامَ[٢]، ثُمَّ رَمَىٰ بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: (**أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**). [د٣٠٧٢]

● ضعيف الإسناد.

[وانظر: ١١٨٥٣ ـ ١١٨٥٩].

١٣ ـ باب: ما جاء في الدخول في أرض الخراج

١٢٤١٩ ـ (د) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د٣٠٨١]

● ضعيف الإسناد.

١٢٤٢٠ ـ (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا**[١]؛ **فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ، فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ؛ فَقَدْ وَلَّىٰ الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ**).

قَالَ يزيد بن خمير: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: أَشُبَيْبٌ حَدَّثَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ؛ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ، قَالَ: فَكَتَبَهُ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ، فَأَعْطَيْتُهُ، فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَرْضِينَ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ. [د٣٠٨٢]

● ضعيف الإسناد.

١٢٤١٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٤٥٨).

(١) (حُضر فرسه): أراد قدر ما تعدو عدوة واحدة.

(٢) (حتىٰ قام): أي: وقف.

١٢٤٢٠ ـ (١) (أرضاً بجزيتها): أي: بخراجها. والمراد: أن المسلم إذا اشترىٰ أرضاً خراجية من ذمي، فإن الخراج لا يسقط عنه.

١٤ ـ باب: قطع السدر

١٢٤٢١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً(١) صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ)**. [د٥٢٣٩]

[سُئِلَ أَبُو دَاوُد عَنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ؛ يَعْنِي: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثاً وَظُلْماً بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ].

● صحيح.

١٢٤٢٢ ـ (د) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ... يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [د٥٢٤٠]

١٢٤٢٣ ـ (د) عَنْ حَسَّانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ قَصْرِ عُرْوَةَ، فَقَالَ: أَتَرَىٰ هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيعَ؟ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

زَادَ حُمَيْدٌ فَقَالَ: هِي يَا عِرَاقِيُّ! جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُمْ، سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ..، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. [د٥٢٤١]

● ضعيف.

١٢٤٢١ ـ (١) (سدرة) السدر: شجر النبق، قيل المراد: سدر مكة.

١٥ ـ باب: حريم البئر والشجر

١٢٤٢٤ ـ (جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، عَطَناً[1] لِمَاشِيَتِهِ). [جه٢٤٨٦/ مي٢٦٦٨]

• حسن.

١٢٤٢٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا). [جه٢٤٨٧]

• ضعيف.

١٢٤٢٦ ـ (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَىٰ أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَسْفَلِ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا. [جه٢٤٨٨]

• إسناده منقطع، ضعيف.

١٢٤٢٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا). [جه٢٤٨٩]

• صحيح.

١٢٤٢٨ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ، فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: فَأَمَرَ بِهَا

١٢٤٢٤ ـ (١) (عطناً): هو المكان الذي تجلس فيه الماشية حين تأتي لتشرب، لتعاد إلىٰ الشرب مرة أخرىٰ.

فَذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، فَقَضَىٰ بِذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا، فَذُرِعَتْ. [د٣٦٤٠]

• صحيح.

١٢٤٢٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ حَوَالَيْهَا، كُلُّهَا لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ)**. [حم١٠٤١١]

• إسناده صحيح.

١٢٤٣٠ ـ (حم) عَنْ مَكْحُولٍ، رَفَعَهُ قَالَ: **(أَيُّمَا شَجَرَةٍ أَظَلَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ مِنْ قَطْعِ مَا أَظَلَّ، أَوْ أَكْلِ ثَمَرِهَا)**. [حم١٦٠٦٧]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٢٥٦٧، ١٢٥٦٨].

١٦ ـ باب: زرع الأرض بغير إذن صاحبها

١٢٤٣١ ـ (د ت جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ)**. [د٣٤٠٣/ ت١٣٦٦/ جه٢٤٦٦]

• صحيح.

[انظر: ١٢٤٠٥، ١٢٤٠٦].

١٢٤٣١ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٢١) (١٧٢٦٩).

١٧ ـ باب: من مر على حائط أو ماشية فأصاب منها

١٢٤٣٢ ـ **(ت جه)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا دَخَلَ حَائِطاً**[١] **فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً**[٢]**)**. [ت١٢٨٧/ جه٢٣٠١]

□ ولفظ ابن ماجه: **(إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ...)**.

● صحيح.

١٢٤٣٣ ـ **(د ن جه)** عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ[١]، فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً[٢]، فَأَكَلْتُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **(مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعاً** ـ أَوْ قَالَ: **سَاغِباً**[٣] ـ**)**، وَأَمَرَهُ، فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقاً[٤]، أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ. [د٢٦٢٠، ٢٦٢١/ ن٥٤٢٤/ جه٢٢٩٨]

● صحيح.

١٢٤٣٤ ـ **(د ت)** عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا؛ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ؛ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا، فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ**

١٢٤٣٢ ـ (١) (الحائط): البستان.

(٢) (خبنة): هي طرف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه.

١٢٤٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٢١).

(١) (سنة): أي: عام مخمصة وجوع.

(٢) (فركت سنبلاً): أي: أخرجت ما فيه من الحب.

(٣) (ساغباً): أي: جائعاً. والشك من الراوي.

(٤) (وسقاً): الوسق مكيال مقداره ستون صاعاً.

فَلْيَسْتَأْذِنْهُ؛ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ). [د٢٦١٩/ ت١٢٩٦]

● صحيح.

١٢٤٣٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَتَيْتَ عَلَىٰ رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ؛ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَىٰ حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ؛ وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ)**. [جه٢٣٠٠]

● صحيح.

١٢٤٣٦ ـ (د ت جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(يَا غُلَامُ! لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ)**؟ قَالَ: آكُلُ، قَالَ: **(فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا)**. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَشْبِعْ بَطْنَهُ)**. [د٢٦٢٢/ ت١٢٨٨/ جه٢٢٩٩]

□ وعند ابن ماجه: **(وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا)**.

□ ولفظ الترمذي: قُلْتُ: الْجُوعُ قَالَ: **(لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ)**.

● ضعيف.

١٢٤٣٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلاً مَصْرُورَةً(١) بِعِضَاهِ الشَّجَرِ(٢)

١٢٤٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٤٥) (١١١٥٩) (١١٨١٢).

١٢٤٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٤٣).

١٢٤٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٩٢٥٢).

(١) (مصرورة): أي: مربوطة الضروع، وكان من عادتهم إذا أرسلوا الحلوبات إلىٰ المراعي ربطوا ضروعها.

(٢) (بعضاه الشجر): شجر عظيم له شوك.

فَثُبْنَا إِلَيْهَا[٣]، فَنَادَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ قُوتُهُمْ، وَيُمْنُهُمْ**[٤] **بَعْدَ اللهِ، أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ الىٰ مَزَاوِدِكُمْ**[٥]**، فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ، أَتُرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلاً**)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (**فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ**)، قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ احْتَجْنَا إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: (**كُلْ وَلَا تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ**). [جه٢٣٠٣]

● ضعيف.

١٢٤٣٨ ـ (حم) عَنْ عُمَيْرٍ ـ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ ـ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرِيدُ الْهِجْرَةَ، حَتَّىٰ إِنْ دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ، وَخَلَّفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ، قَالَ: قَالَ: فَأَصَابَنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا لِي: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ، فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهَا، فَدَخَلْتُ حَائِطاً فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَأَتَىٰ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ خَبَرِي وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ، فَقَالَ لِي: (**أَيُّهُمَا أَفْضَلُ**[١])؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: (**خُذْهُ**) وَأَعْطِي صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ، وَخَلَّىٰ سَبِيلِي. [حم٢١٩٤٢، ٢٤٠٠٩، (٨٤)]

● حديث حسن.

١٢٤٣٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ

---

(٣) (فثبنا إليها): أي: اجتمعنا عليها.

(٤) (يمنهم): أي: بركتهم وخيركم.

(٥) (مزاودكم): أي: أوعيتكم التي فيها زادكم.

١٢٤٣٨ ـ (١) الضمير يعود علىٰ القنوين، لا علىٰ الثوبين، كما هو مفهوم في غير رواية أحمد.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا، فَإِذَا كُنْتُمْ بِقَفْرٍ، فَرَأَيْتُمُ الوَطْبَ، أَوْ الرَّاوِيَةَ، أَوْ السِّقَاءَ مِنَ اللَّبَنِ، فَنَادُوا أَصْحَابَ الْإِبِلِ ثَلَاثاً، فَإِنْ سَقَاكُمْ فَاشْرَبُوا؛ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْمِلِينَ** ـ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: ـ **وَلَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ طَعَامٌ، فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا**). [حم١١٤١٩]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٢٥٢٩، ١٣٣٦٤].

١٨ ـ باب: اتخاذ الماشية

١٢٤٤٠ ـ (جه) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (**اتَّخِذِي غَنَماً، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً**). [جه٢٣٠٤]

● صحيح.

١٢٤٤١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ**). [جه٢٣٠٦]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: في إسناده من اتفق على ضعفه.

١٢٤٤٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ، وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ، وَقَالَ: (**عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ، يَأْذَنُ اللهُ بِهَلَاكِ الْقُرَىٰ**). [جه٢٣٠٧]

● موضوع.

١٢٤٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٠٢) (٢٧٣٨١).

١٢٤٤٣ ـ (حم) عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: مَرَّ أَبِي عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: غُنَيْمَةً لِي، قَالَ: نَعَمْ، امْسَحْ رُعَامَهَا[(١)]، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي جَانِبِ مُرَاحِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَانْتَسِئ بِهَا[(٢)]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ)**. قَالَ: يَعْنِي الْمَدِينَةَ. [حم٩٦٢٥]

● رجاله ثقات.

١٢٤٤٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: افْتَخَرَ أَهْلُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ)**. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بُعِثَ مُوسَىٰ** عليه السلام **وَهُوَ يَرْعَىٰ غَنَماً عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا، وَأَنَا أَرْعَىٰ غَنَماً لِأَهْلِي بِجِيَادٍ)**. [حم١١٩١٨، ١١٣٨٠]

● حديث صحيح لغيره.

١٢٤٤٥ ـ (حم) عَنْ سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: **(إِذَا رَجَعْتَ إِلَىٰ بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ، فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ[(١)]، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلَا يَعْبِطُوا[(٢)] بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا)**. [حم١٥٩٦١]

● إسناده حسن.

١٢٤٤٣ ـ (١) (رعامها): مخاطها.
(٢) (وانتسئ بها): أي: تباعد بها عن أرض المدينة.
١٢٤٤٥ ـ (١) (الرباع): جمع ربع وهو ما ولد من الإبل في الربيع.
(٢) (العبطة): إدماء الضرع.

١٢٤٤٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ. وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ. [حم٤٧٦٩]

• إسناده ضعيف.

١٢٤٤٧ ـ (ط) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ دَوَابٍّ، فَنَزَلُوا عِنْدَهُ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّي، فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئاً. قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئاً مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَىٰ رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا؛ إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءَ وَالتَّمْرَ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئاً. فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَحْسِنْ إِلَىٰ غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ، أَحَبَّ إِلَىٰ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ. [ط١٧٣٧]

• إسناده صحيح.

١٩ ـ باب: كسب الحجام

١٢٤٤٨ ـ (د ت جه) عَنْ مُحَيِّصَةَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٢٤٤٨ـ وأخرجه/ ط(١٨٢٣)/ حم(٢٣٦٨٩) (٢٣٦٩٠) (٢٣٦٩٢) (٢٣٦٩٣) (٢٣٦٩٥) (٢٣٦٩٦) (٢٣٦٩٨) (٢٣٦٩٩).

فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّىٰ أَمَرَهُ: أَنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ. [د٣٤٢٢/ ت١٢٧٧/ جه٢١٦٦]

□ وعند ابن ماجه: (**اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ**).

● صحيح.

١٢٤٤٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ. [جه٢١٦٥]

● صحيح.

١٢٤٥٠ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَنِي، فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [جه٢١٦٣]

● صحيح بما قبله وما بعده.

١٢٤٥١ ـ (د) عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجّاً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعَنَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ، ادْعُوا لِي حَجَّاماً لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَاماً، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّاماً، وَلَا صَائِغاً، وَلَا قَصَّاباً**). [د٣٤٣٠ ـ ٣٤٣٢]

● ضعيف.

١٢٤٥٢ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ

١٢٤٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٩٢) (١١٢٩) (١١٣٠) (١١٣٦).
١٢٤٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٠٢) (١٠٣).

كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: (**اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ**). [حم١٤٢٩٠، ١٥٠٧٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٢٤٥٣ ـ (حم) عَنْ عَبَايَةَ بْنَ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ جَدَّهُ حِينَ مَاتَ تَرَكَ: جَارِيَةً، وَنَاضِحاً، وَغُلَاماً حَجَّاماً، وَأَرْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَارِيَةِ فَنَهَىٰ عَنْ كَسْبِهَا ـ قَالَ شُعْبَةُ: مَخَافَةَ أَنْ تَبْغِيَ ـ وَقَالَ: (**مَا أَصَابَ الْحَجَّامُ، فَاعْلِفْهُ النَّاضِحَ**)، وَقَالَ فِي الْأَرْضِ: (**ازْرَعْهَا أَوْ ذَرْهَا**). [حم١٧٢٦٨]

● مرفوعه صحيح، وإسناده ضعيف.

[انظر: ١١٤١٣ وما بعده].

٢٠ ـ باب: عقد مزارعة

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ؛ عَلَىٰ أَنَّ الْبَذْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَىٰ صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَلِلْمُزَارِعِ رُبُعُ مَا يُخْرِجُ اللهُ ﷻ مِنْهَا: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ: لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا، فِي مَدِينَةِ كَذَا ـ مُزَارَعَةً ـ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا، وَتَجْمَعُهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ، يُحِيطُ بِهَا كُلِّهَا، وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيقُ كَذَا ـ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ ـ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ، الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا، وَشِرْبِهَا، وَأَنْهَارِهَا، وَسَوَاقِيهَا، أَرْضاً بَيْضَاءَ فَارِغَةً، لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَلَا زَرْعٍ: سَنَةً تَامَّةً، أَوَّلُهَا: مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَآخِرُهَا: انْسِلَاخُ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا؛ عَلَىٰ أَنْ أَزْرَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا

الْكِتَابِ الْمَوْصُوفُ مَوْضِعُهَا فِيهِ، هَذِهِ السَّنَةَ الْمُؤَقَّتَةَ فِيهَا، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا، كُلَّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَا لِي أَنْ أَزْرَعَ فِيهَا: مِنْ حِنْطَةٍ، وَشَعِيرٍ، وَسَمَاسِمَ، وَأُرْزٍ، وَأَقْطَانٍ، وَرِطَابٍ، وَبَاقِلًّا، وَحِمَّصٍ، وَلُوبْيَا، وَعَدَسٍ، وَمَقَاثِي، وَمَبَاطِيخَ، وَجَزَرٍ، وَشَلْجَمٍ، وَفُجْلٍ، وَبَصَلٍ، وَثُومٍ، وَبُقُولٍ، وَرَيَاحِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْغَلَّاتِ، شِتَاءً وَصَيْفاً، بِبُزُورِكَ وَبَذْرِكَ، وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ دُونِي، عَلَىٰ أَنْ أَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ بِيَدِي، وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَانِي، وَأُجَرَائِي، وَبَقَرِي، وَأَدَوَاتِي، وَإِلَىٰ زِرَاعَةِ ذَلِكَ وَعِمَارَتِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ نَمَاؤُهُ، وَمَصْلَحَتُهُ، وَكِرَابُ أَرْضِهِ، وَتَنْقِيَةُ حَشِيشِهَا، وَسَقْيِ مَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ سَقْيِهِ مِمَّا زُرِعَ، وَتَسْمِيدِ مَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ تَسْمِيدِهِ، وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ، وَاجْتِنَاءِ مَا يُجْتَنَىٰ مِنْهُ، وَالْقِيَامِ بِحَصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ، وَجَمْعِهِ، وَدِيَاسَةِ مَا يُدَاسُ مِنْهُ، وَتَذْرِيَتِهِ، بِنَفَقَتِكَ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي.

وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلِّهِ بِيَدِي، وَأَعْوَانِي، دُونَكَ، عَلَىٰ أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللهُ ﷻ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا، فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحَظِّ أَرْضِكَ وَشِرْبِكَ وَبَذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ، وَلِي الرُّبُعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَىٰ ذَلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَانِي.

وَدَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا، وَقَبَضْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ، لَا مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا دَعْوَىٰ وَلَا طَلِبَةَ؛ إِلَّا هَذِهِ الْمُزَارَعَةَ الْمَوْصُوفَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ فَذَلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ

يَدِكَ، وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا، وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي.

أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَكُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ. [ن/٧ ٦٢ ـ ٦٣]

❁ ❁ ❁

الكِتَابُ الرَّابع

الهبات واللقطة

١ ـ باب: القليل من الهدية والهبة

١٢٤٥٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا[١] أَرْنَباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَىٰ الْقَوْمُ فَلَغِبُوا[٢]، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا، أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا. [خ٥٥٣٥ (٢٥٧٢)/ م١٩٥٣]

■ ولفظ أبي داود: كُنْتُ غُلَاماً حَزَوَّراً[٣]، فَصِدْتُ أَرْنَباً، فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَبِلَهَا.

١٢٤٥٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَوْ دعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ[١]، لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ)**. [خ٢٥٦٨]

■ وزاد في رواية لأحمد: **(مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ)**. [حم١٠٦٥١]

* * *

١٢٤٥٤ ـ وأخرجه/ د(٣٧٩١)/ ت(١٧٨٩)/ ن(٤٣٢٣)/ جه(٣٢٤٣)/ مي(٢٠١٣)/ حم(١٢١٨٢) (١٢٧٤٧) (١٣٤٣٠) (١٤١٠٦).

(١) (أنفجنا): أثرنا ونفرنا.

(٢) (لغبوا): أي: تعبوا وعجزوا.

ويذكر عن ابن عباس: أن جلساءه شركاؤه. ولم يصح. [كتاب الهبة، باب ٢٥].

(٣) (حزوراً): بزنة سفرجل، المراهق الحاذق.

١٢٤٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٩٤٨٥) (١٠٢١٢) (١٠٢٤٣) (١٠٦٥١).

(١) (كراع) الكراع من الدابة: ما دون الكعب. وفيه إشارة إلىٰ الشيء القليل الحقير.

١٢٤٥٦ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ)**. [ت١٣٣٨]

● صحيح.

١٢٤٥٧ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ لَهَا رِجْلَ شَاةٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْبَلَهَا. [حم٢٦٦٢٨]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٢٤٥٨ ـ (حم) عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهَا ذَبَحَتْ فِي بَيْتِهَا شَاةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَطْعِمِينَا مِنْ شَاتِكُمْ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: وَاللهِ! مَا بَقِيَ عِنْدَنَا إِلَّا الرَّقَبَةُ، وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالرَّقَبَةِ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: **(أَرْسِلِي بِهَا، فَإِنَّهَا هَادِيَةٌ، وَأَقْرَبُ الشَّاةِ إِلَىٰ الْخَيْرِ وَأَبْعَدُهَا مِنَ الأَذَىٰ)**. [حم٢٧٠٣١]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٧٦٣، ١٤١١٨، ١٤١١٩].

٢ ـ باب: المكافأة في الهبة

١٢٤٥٩ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا(١). [خ٢٥٨٥]

* * *

١٢٤٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٣١٧٧).

١٢٤٥٩ ـ وأخرجه/ د(٣٥٣٦)/ ت(١٩٥٣)/ حم(٢٤٥٩١).

(١) (يثيب عليها): أي: يعطي الذي يهدي له بدلها.

١٢٤٦٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: (**رَضِيتَ**)؟ قَالَ: لَا. قَالَ فَزَادَهُ، قَالَ: (**رَضِيتَ**)؟ قَالَ: لَا. قَالَ فَزَادَهُ، قَالَ: (**رَضِيتَ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ هِبَةً؛ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ**). [حم٢٦٨٧]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٢٤٦١ ـ (حم) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطَبٌ وَأَجْرُ زُغْبٍ(١)، فَوَضَعَ فِي يَدِي شَيْئاً، فَقَالَ: (**تَحَلَّيْ بِهَذَا، وَاكْتَسِي بِهَذَا**). [حم٢٧٠٢٠]

□ وفي رواية: قَالَتْ: فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفَّيْهِ حُلِيّاً، أَوْ قَالَ: ذَهَباً. [حم٢٧٠٢٣]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: في مكافأة المعروف ١٤٧٩٠].

٣ ـ باب: ما لا يرد من الهدية وما يرد

١٢٤٦٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كان لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [خ٥٩٢٩ (٢٥٨٢)]

١٢٤٦٣ ـ (خـ) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ. [الهبة، باب ١٧]

* * *

١٢٤٦١ ـ (١) (الزغب): المراد به صغار القثاء.

١٢٤٦٢ ـ وأخرجه/ ت(٢٧٨٩)/ ن(٥٢٧٣)/ حم(١٢١٧٦) (١٢٣٥٦) (١٣٣٦٤) (١٣٦١٧) (١٣٧٤٦) (١٣٧٤٩).

١٢٤٦٤ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ)**. الدُّهْنُ: يَعْنِي بِهِ: الطِّيبَ. [ت٢٧٩٠]

● حسن.

١٢٤٦٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُم الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ)**. [ت٢٧٩١]

● ضعيف.

[وانظر: ١٢٨٦٨، ١٣٩٨٦، ١٦٠٥١].

٤ ـ باب: العِدَة بالهبة

١٢٤٦٦ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوْ قَدْ جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا)**. فَلَمْ يَجِئْ مالُ الْبَحْرَيْنِ حتَّىٰ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَىٰ: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ[(١)]، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَىٰ[(٢)] لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا[(٣)]. [خ٢٢٩٦/ م٢٣١٤]

□ وفي رواية للبخاري: قالَ جابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذلِكَ، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكِ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكِ فَلَمْ

١٢٤٦٦ـ وأخرجه/ ط(١٠٢٤)/ حم(١٤٣٠١).

(١) (العدة): الوعد.

(٢) (فحثىٰ): أي: غرف بيديه.

(٣) (خذ مثليها): يعني: خذ معها مثليها، فيكون الجميع ثلاث حثيات.

تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ(٤)، قالَها ثَلاثاً، ما مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ. [خ٤٣٨٣]

□ وفي رواية لهما: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ.. [خ٢٦٨٣]

■ زاد في رواية لأحمد: ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ الْحَوْلُ، قَالَ: فَوَزَنْتُهَا فَكَانَتْ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ. [حم١٤٣٢٨]

١٢٤٦٧ ـ (خـ) وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ: وَالْمُهْدَىٰ لَهُ حَيٌّ، فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَىٰ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَىٰ لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ. [الهبة، باب ١٨]

[وانظر: ١٥٢٩١].

٥ ـ باب: الهبة للولد والزوج

١٢٤٦٨ ـ (ق) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ(١) ابْنِي هَذَا غُلَاماً، فَقَالَ: **(أَكُلَّ**

---

(٤) (وأي داء أدوأ من البخل): أي: أقبح من البخل.

١٢٤٦٨ ـ وأخرجه/ د(٣٥٤٣)/ ت(١٣٦٧)/ ن(٣٦٧٤ ـ ٣٦٨٥)/ جه(٢٣٧٥) (٢٣٧٦)/ ط(١٤٧٣)/ حـــــم(١٨٣٥٤) (١٨٣٥٨) (١٨٣٦٣) (١٨٣٦٦) (١٨٣٦٩) (١٨٣٧٨) (١٨٣٨٢) (١٨٤١٠) (١٨٤١٩) (١٨٤٢٠) (١٨٤٢٩) (١٨٤٥١) (١٩٣٥٢) (١٨٣٥٣).

(١) (نحلت) النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض.

وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَارْجِعْهُ)**. [خ٢٥٨٦/ م١٦٢٣]

□ وفي رواية لهما: قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَة بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(أَعْطَيْتَ سائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا)**. قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَاتَّقُوا اللهَ! وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)**. قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [خ٢٥٨٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ(٢) لِي مِنْ مالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَىٰ بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهذَا، قَالَ: **(أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: **(لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ(٣))**. [خ٢٦٥٠]

□ وفي رواية لمسلم: **(فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ)**.

□ وفي رواية له: قال له: **(ما هذا الغلام)**؟ قال: أعطانيه أبي، قال: **(فكلَّ إخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هذَا)**؟ قالَ: لا، قال: **(فرده)**.

□ وفي رواية له: قَالَ: **(فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي)**(٤). ثُمَّ قَالَ:

---

(٢) (الموهبة): أي: بعض الأشياء التي توهب.

(٣) (جور) الجور: الميل من الاعتدال، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون حراماً.

(٤) (فأشهد علىٰ هٰذا غيري): ليس إذناً بالإشهاد، بل هو للتوبيخ بدلالة بقية ألفاظ الحديث.

(**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**) قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَلَا إِذاً**).

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلاً. ثُمَّ أَتَىٰ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: (**أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا**)؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ**).

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّداً، فَقَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: (**قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**).

■ وفي رواية لأبي داود: (**هَذَا تَلْجِئَةٌ**[٥]**، فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي**).

وفي رواية: (**أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءٌ**)؟ وفي لفظ: (**إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ**). [د٣٥٤٢]

١٢٤٦٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**أَلَهُ إِخْوَةٌ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا علىٰ حق**). [م١٦٢٤]

١٢٤٧٠ ـ (خـ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هِبَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا: جَائِزَةٌ.

---

(٥) (هٰذا تلجئة) التلجئة: الإكراه، وألجأه إلىٰ كذا: اضطره إليه.

١٢٤٦٩ ـ وأخرجه/ د(٣٥٤٥)/ حم(١٤٤٩٠).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ؛ جَازَ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]. [الهبة، باب ١٤]

* * *

١٢٤٧١ ـ (د ن) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**). [د٣٥٤٤/ ن٣٦٨٩]

• صحيح.

١٢٤٧٢ ـ (ن) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَىٰ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: (**أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ**)؟ قَالَ: نَعَمْ. وَصَفَّ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا (**أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ**). [ن٣٦٨٧، ٣٦٨٨]

• صحيح الإسناد.

١٢٤٧٣ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ ابْنِي بِصَدَقَةٍ، فَاشْهَدْ، فَقَالَ: (**هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ**)؟!. [ن٣٦٨٦]

• صحيح.

١٢٤٧٤ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ

١٢٤٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٢٢) (١٨٤٥٢).

١٢٤٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٥٩).

١٢٤٧٤ ـ (١) أي: ما يجد منه هٰذا القدر، والجاد هنا: بمعنىٰ المجدود.

أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ! مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًىٰ بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللهِ! لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَىٰ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً. [ط١٤٧٤]

● إسناده صحيح.

١٢٤٧٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلاً، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَداً، وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ: هُوَ لِابْنِي، قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا، حَتَّىٰ يَكُونَ إِنْ مَاتَ، لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ. [ط١٤٧٥]

● إسناده صحيح.

١٢٤٧٦ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَداً لَهُ صَغِيراً، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ. [ط١٥٠٣]

● إسناده صحيح.

٦ ـ باب: هدية ما يكره لبسه

١٢٤٧٧ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: أَهْدَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ

١٢٤٧٧ـ وأخرجه/ د(٤٠٤٣)/ ن(٥٣١٣)/ جه(٣٥٩٦)/ حم(٦٩٨) (٧٥٥) (٩٥٨) =

سِيَرَاءَ[١]، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي[٢]. [خ٢٦١٤/ م٢٠٧١]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ: (**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ، لِتَلْبَسَهَا. إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ، لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً[٣] بَيْنَ النِّسَاءِ**).

□ وفي رواية: عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيّاً، فَقَالَ: (**شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ**[٤]).

١٢٤٧٨ ـ (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَقَالَ: (**يَا عَلِيُّ! إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا، لِتَلْبَسَهَا**). قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهَا إِلَىٰ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَأَعْطَيْتُهَا نَاحِيَتَهَا، فَأَخَذَتْ بِهَا لِتَطْوِيَهَا مَعِي، فَشَقَّقْتُهَا بِثِنْتَيْنِ، قالَ: فَقَالَتْ: تَرِبَتْ يَدَاكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ! مَاذَا صَنَعْتَ؟ قالَ فَقُلْتُ لَهَا: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِهَا، فَالْبَسِي، وَاكْسِي نِسَاءَكِ. [حم٧١٠]

● إسناده حسن.

[وانظر: ١١٠٣٦، ١١٠٤٠، ١١٠٤١، ١٣٧٦٧].

= (١٠٧٧) (١١٥٤) (١١٧١) (١٣١٥).

(١) (سيراء): نوع من أنواع الحرير.

(٢) (نسائي): يوهم هٰذا اللفظ بأن له أكثر من زوجة، وليس كذٰلك. فلم يكن له يومئذٍ إلا زوجة واحدة هي فاطمة رضي الله عنها. وقد فسره في الرواية الأخرىٰ بـ«الفواطم».

(٣) (خمراً): جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

(٤) (الفواطم): إنهن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي رضي الله عنها، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

٧ ـ باب: قبول هدية المشركين

١٢٤٧٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: **(لَا)**. فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٢٦١٧/ م٢١٩٠]

□ وفي رواية مسلم: فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ. قَالَ: **(مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَاكِ)**، أَوْ قَالَ: **(عَلَيَّ)**... الحديث.

* * *

١٢٤٨٠ ـ (د ت) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: **(أَسْلَمْتَ)**؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ[1] الْمُشْرِكِينَ)**. [د٣٠٥٧/ ت١٥٧٧]

● حسن صحيح.

١٢٤٨١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ: لَقِيتُ بِلَالاً مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ، مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ أَنْ تُوُفِّيَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِماً، فَرَآهُ عَارِياً، يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ، فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ.

حَتَّىٰ اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ! إِنَّ عِنْدِي

١٢٤٧٩ ـ وأخرجه/ د(٤٥٠٨)/ حم(١٣٢٨٥).

(١) (لهوات): جمع لهاة، وهي اللحمة المشرفة علىٰ الحلق.

١٢٤٨٠ ـ وأخرجه، حم(١٧٤٨٢).

(١) (زبد): أي: عطاء.

سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي قَالَ: يَا حَبَشِيُّ! قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ! فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلاً غَلِيظاً، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرُدُّكَ تَرْعَىٰ الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ.

حَتَّىٰ إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ، رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ، قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأْذَنْ لِي أَنْ آبَقَ إِلَىٰ بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا، حَتَّىٰ يَرْزُقَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي.

فَخَرَجْتُ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّىٰ إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ، أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَىٰ: يَدْعُو: يَا بِلَالُ! أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَبْشِرْ! فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِقَضَائِكَ**)، ثُمَّ قَالَ: (**أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ**)؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَقَالَ: (**إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَاماً أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ**)، فَفَعَلْتُ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (**مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ**)؟ قُلْتُ: قَدْ قَضَىٰ اللهُ كُلَّ شَيْءٍ، كَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، قَالَ: (**أَفَضَلَ شَيْءٍ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّىٰ تُرِيحَنِي مِنْهُ**).

فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي، فَقَالَ: (**مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ**)؟ قال: قُلْتُ: هُوَ مَعِي، لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، . . وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

حَتَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ الْعَتَمَةَ ـ يَعْنِي: مِنَ الْغَدِ ـ دَعَانِي قَالَ: (**مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ**)؟ قال: قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ شَفَقاً مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ، حَتَّىٰ أَتَىٰ مَبِيتَهُ.

فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.

وفي رواية: قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «مَا يَقْضِي عَنِّي» فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَمَزْتُهَا[1]. [د٣٠٥٥، ٣٠٥٦]

● صحيح الإسناد.

١٢٤٨٢ ـ (د مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً، أَخَذَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيراً، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً، فَقَبِلَهَا. [د٤٠٣٤/ مي٢٥٣٦]

● ضعيف.

١٢٤٨١ ـ (١) (اغتمزتها): أي: ما ارتضيت تلك الحالة، وكرهتها وثقلت عليه.
١٢٤٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٣٣١٥).

١٢٤٨٣ ـ **(د)** عَـنْ إِسْـحَـاقَ بْـنِ عَـبْـدِ اللهِ بْـنِ الْـحَـارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَىٰ حُلَّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَلُوصاً[(١)]، فَأَهْدَاهَا إِلَىٰ ذِي يَزَنَ. [د٤٠٣٥]

● ضعيف.

١٢٤٨٤ ـ **(ت)** عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كِسْرَىٰ أَهْدَىٰ لَهُ فَقَبِلَ، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ. [ت١٥٧٦]

■ وزاد عند أحمد: وَأَهْدَىٰ لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ.

● ضعيف جداً.

١٢٤٨٥ ـ **(حم)** عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَاراً لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَهُ عَلَىٰ قَبْضِهَا هَدِيَّةً، فَأَبَىٰ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ)** فَأَعْطَيْتُهُ[(٢)] حِينَ أَبَىٰ عَلَيَّ الْهَدِيَّةَ. [حم١٥٣٢٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٤٩٩٦، ١٥٥٨١].

١٢٤٨٣ ـ (١) (قلوصاً) القلوص من الإبل: الشابة الباقية على السير من الإبل.

١٢٤٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٤٧) (١٢٣٥).

١٢٤٨٥ ـ (٢) (فأعطيته): أي: بالثمن.

٨ ـ باب: تحريم الرجوع في الهبة

١٢٤٨٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(العَائِدُ فِي هِبَتِهِ،كالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ)**. [خ٢٥٨٩/ م١٦٢٢]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ[1]، الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ، كالْكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ)**. [خ٢٦٢٢]

□ وفي رواية لمسلم: **(إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ)**.

* * *

١٢٤٨٧ ـ (٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ)**.

● صحيح. [د٣٥٣٩/ ت١٢٩٩، ٢١٣٢/ ن٣٦٩٢، ٣٧٠٥/ جه٢٣٧٧]

١٢٤٨٨ ـ (د ن جه) عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ؛ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ)**. [جه٢٣٧٨]

□ زاد النسائي: **(وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)**. [ن٣٦٩١]

١٢٤٨٦ ـ وأخرجه/ د(٣٥٣٨)/ ت(١٢٩٨)/ ن(٣٦٩٣) (٣٦٩٥ ـ ٣٧٠٤)/ جه(٢٣٨٥) (٢٣٩١)/ حم(١٨٧٢) (٢٥٢٩) (٢٦٢٢) (٢٦٤٦) (٢٦٤٧) (٣٠١٣) (٣١٤٦) (٣١٧٧) (٣١٧٨) (٣٢٢١) (٣٢٦٩).

(١) (ليس لنا مثل السوء): أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة.

١٢٤٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١١٩) (٢١٢٠) (٤٨١٠) (٥٤٩٣).

١٢٤٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٢٩) (٦٧٠٥) (٦٩٤٣).

☐ وهو عند أبي داود بلفظ: (**مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ؛ فَلْيُوَقَّفْ؛ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ**). [د٣٥٤٠]

● حسن صحيح.

١٢٤٨٩ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّىٰ إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ**). [ت٢١٣١، ١٢٩٨ تعليقاً: جه٢٣٨٦]

● صحيح.

١٢٤٩٠ ـ (ن) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ**). قَالَ طَاوُسٌ: ـ كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ ـ: عَائِدٌ فِي قَيْئِهِ، فَلَمْ نَدْرِ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلاً، قَالَ: (**فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**). [ن٣٦٩٤، ٣٧٠٦، ٣٧٠٧]

● صحيح.

١٢٤٩١ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ، حَتَّىٰ إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ**). [جه٢٣٨٤]

● صحيح.

١٢٤٩٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٢٤٩١ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٢٤) (٩٥٥٢) (١٠٣٨١) (١٠٣٨١).

«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا[1]». [جه٢٣٨٧]

● ضعيف.

١٢٤٩٣ ـ (ط) عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَىٰ وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَىٰ هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا. [ط١٤٧٧]

● رجاله ثقات.

٩ ـ باب: هل يشتري صدقته

١٢٤٩٤ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ[1] الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**». [خ١٤٩٠/ م١٦٢٠]

□ وفي رواية للبخاري: «**فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». [خ٣٠٠٣]

١٢٤٩٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ

١٢٤٩٢ ـ (١) (ما لم يثب منها): أي: ما لم يكافأ في مقابلها.

١٢٤٩٤ ـ وأخرجه/ ن(٢٦١٤)/ جه(٢٣٩٢)/ ط(٦٢٤)/ حم(١٦٦) (٢٥٨) (٢٨١) (٣٨٤) (٤٥٢١) (٤٩٠٣) (٥١٧٧) (٥٧٩٦).

(١) (فأضاعه): أي: قصر في القيام بعلفه ومؤنته.

١٢٤٩٥ ـ وأخرجه/ د(١٥٩٣)/ ت(٦٦٨)/ ن(٢٦١٥) (٢٦١٦)/ جه(٢٣٩٠)/ ط(٦٢٥).

عَلَىٰ فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ**). [خ٢٩٧١ (١٤٨٩)/ م١٦٢١]

■ وفي رواية للنسائي: (**لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ**).

* * *

١٢٤٩٦ ـ (جه) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ، فَرَأَىٰ مُهْراً أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلَائِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَىٰ فَرَسِهِ، فَنَهَىٰ عَنْهَا. [جه٢٣٩٣]

● ضعيف، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح.

١٢٤٩٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَرِيفَ بْنَ سَرِيعٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقَالَ: يَتِيمٌ كَانَ فِي حَجْرِي، تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ، ثُمَّ مَاتَ، وَأَنَا وَارِثُهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: سَأُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، وَقَالَ: (**إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ؛ فَأَمْضِهَا**). [حم٦٦١٦]

● إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: فضل المنيحة

١٢٤٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ، الصَّفِيُّ مِنْحَةً**[1]**، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ**). [خ٢٦٢٩/ م١٠١٩]

١٢٤٩٦ـ وأخرجه/ حم(١٤١٠).

١٢٤٩٨ـ وأخرجه/ حم(٧٣٠١) (٨٧٠١) (١٠٢٦٢).

(١) (المنيحة اللقحة الصفي منحة): اللقحة: الناقة ذات اللبن القريبة العهد =

□ وفي رواية للبخاري: (نِعْمَ الصَّدَقَةِ..).

□ ولفظ مسلم: (أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ[٢]، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ).

□ وفي رواية له: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا[٣]). [م١٠٢٠]

■ زاد عند أحمد: (وَمَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الْأَحْمَرِ، وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الْأَسْوَدِ).

١٢٤٩٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، ما مِنْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ). [خ٢٦٣١]

■ زاد أبو داود: قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً.

١٢٥٠٠ ـ (ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ[١]، أَوْ وَرِقٍ[٢]، أَوْ هَدَىٰ

= بالولادة. و(الصفي): أي: الكريمة الغزيرة اللبن. و(منحة): منصوب علىٰ التمييز.

(٢) (بعس): العس: القدح الكبير.

(٣) (صبوحها وغبوقها): الصبوح: ما حلب من اللبن بالغداة. والغبوق: بالعشي.

١٢٤٩٩ ـ وأخرجه/ د(١٦٨٣)/ حم(٦٤٨٨) (٦٨٣١) (٦٨٥٣).

١٢٥٠٠ ـ وأخرجه، حم(١٨٥١٦) (١٨٥١٨) (١٨٥٣١) (١٨٦١٦) (١٨٦٦٥) (١٨٧٠٤).

(١) (منيحة لبن): أن يعطيه شاة أو ناقة ينتفع بلبنها ويعيدها.

(٢) (منيحة ورق): قال الترمذي: يعني به قرض الدراهم.

زُقَاقاً(٣)، كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ). [ت١٩٥٧]

● صحيح.

١٢٥٠١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نِعْمَ الْإِبِلُ الثَّلَاثُونَ: يُحْمَلُ عَلَىٰ نَجِيبِهَا، وَتُعِيرُ أَدَاتَهَا، وَتُمْنَحُ غَزِيرَتُهَا(١)، وَتَحلِبُها يَوْمَ وِرْدِهَا فِي أَعْطَانِهَا). [حم٩٧٦٦]

● إسناده صحيح.

١٢٥٠٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (الْمَنِيحَةُ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ، أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ، أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ). [حم٤٤١٥]

● حسن لغيره.

١٢٥٠٣ ـ (حم) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقاً، أَوْ ذَهَباً، أَوْ سَقَىٰ لَبَناً، أَوْ أَهْدَىٰ زِقَاقاً، فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ). [حم١٨٤٠٣]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

[وانظر في حلب الماشية على الماء: ٦٣٠٣، ٦٣٠٤.

وانظر: ١٠٢٠١].

---

(٣) (هدىٰ زقاقاً): يعني به هداية الطريق؛ أي: أرشد الضال أو الأعمىٰ إلىٰ طريقه.

١٢٥٠١ ـ (١) (غزيرتها): غزيرة اللبن تعطىٰ للفقير ليشرب لبنها.

١١ ـ باب: الاستعارة للعروس

١٢٥٠٤ ـ (خ) عَنْ أَيمنَ الحبَشِيِّ المكِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عائِشَةَ ﵂، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ[١]، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَىٰ جارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهىٰ[٢] أَنْ تَلْبَسَهُ في الْبَيْتِ، وَقَدْ كانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ[٣] بِالمَدِينَةِ؛ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. [خ٢٦٢٨]

١٢ ـ باب: العمرىٰ والرقبىٰ

١٢٥٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَىٰ[١] جائِزَةٌ). [خ٢٦٢٦/ م١٦٢٦]

□ وفي رواية لمسلم: (مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا).

١٢٥٠٦ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَضىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. [خ٢٦٢٥/ م١٦٢٥]

١٢٥٠٤ ـ (١) (درع قطر): أي: قميص من غليظ القطن.
(٢) (تزهىٰ): أي: تأنف وتتكبر.
(٣) (تقين): أي: تعرض وتجلىٰ علىٰ زوجها.

١٢٥٠٥ ـ وأخرجه/ د(٣٥٤٨)/ ن(٣٧٥٧) (٣٧٥٩)/ حم(٨٥٦٧) (٩٥٤٦) (٩٥٤٧) (١٠٠٥٠) (١٠٣٤٥).

(١) (العمرىٰ): مأخوذ من العمر. كان أحدهم يعطي الدار ويقول له: أعمرتك إياها؛ أي: أبحتها لك مدة عمرك. و(الرقبىٰ) هي العمرىٰ وقيل لها رقبىٰ، لأن كلاً منهما يرقب متىٰ يموت الآخر.

١٢٥٠٦ ـ وأخرجه/ د(٣٥٥٠ ـ ٣٥٥٥)/ ت(١٣٥٠)/ ن(٣٧٣٨) (٣٧٤٠) (٣٧٤٣ ـ ٣٧٤٥) (٣٧٤٧ ـ ٣٧٥٤)/ ط(١٤٧٩)/ حم(١٤١٢٦) (١٤١٣١) (١٤١٧٢) (١٤١٩٧) (١٤٢٣٠) (١٤٢٤٣) (١٤٢٧٠) (١٤٣٤١) (١٤٤٠٧) (١٤٨٧١) (١٥٠١٧) (١٥٠٧٧) (١٥١٣٦) (١٥١٧٦) (١٥٢١٢) (١٥٢٣١) (١٥٢٩٠).

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً، وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**).

□ وفي رواية له: (**فقد قَطَعَ قَوْلُه حَقَّهُ فِيهَا**).

□ وفي رواية له: قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا.

□ وفي رواية له: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً[1]، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا[2].

□ وفي رواية قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيّاً وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ**).

□ وفي رواية قَالَ: جَعَلَ الأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَموالَكُمْ**).

□ وفي رواية: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطاً لَهَا ابْناً لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَداً، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ. فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ طَارِقٍ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ. فَدَعَا جَابِراً فَشَهِدَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لِصَاحِبِهَا، فَقَضَىٰ بِذَلِكَ

---

(١) (بتلة): أي: عطية ماضية غير راجعة إلىٰ الواهب.

(٢) (ولا ثنيا): أي: ولا استثناء.

طَارِقٌ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَىٰ ذلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّىٰ الْيَوْمِ.

■ وفي رواية لأبي داود: (**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**).

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: (**لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَهُ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**). [د٣٥٥٦/ ن٣٧٣٤]

■ وللنسائي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْعُمْرَىٰ: أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، وَلِعَقِبِهِ الْهِبَةَ، وَيَسْتَثْنِيَ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَىٰ عَقِبِي. إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ. [ن٣٧٥٢]

■ ولابن ماجه: (**مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ**). [جه٢٣٨٠]

١٢٥٠٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ**). [خ٢٦٢٦/ م١٦٢٥/ ٣٠]

□ وفي رواية لمسلم: (**الْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا**).

❊ ❊ ❊

١٢٥٠٨ ـ (د ت) عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ**).

١٢٥٠٧ـ وأخرجه/ ت(١٣٥٠)/ ن(٣٧٣٠) (٣٧٣٢) (٣٧٦٢)/ حم(١٤١٧٤) (١٤١٧٥) (١٤٤٢٨) (١٤٤٢٩).

١٢٥٠٨ـ وأخرجه/ حم (٢٠٠٨٤) (٢٠١٥٢) (٢٠٢٥٤).

□ ولفظ الترمذي: (**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا**). [د٣٥٤٩/ ت١٣٤٩]

• صحيح بما قبله.

١٢٥٠٩ ـ (٤) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا**).

• صحيح. [د٣٥٥٨/ ت١٣٥١/ ن٣٧٤١، ٣٧٤٢/ جه٢٣٨٣]

١٢٥١٠ ـ (د ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ**). [د٣٥٥٩/ ن٣٧٢٦]

□ وفي رواية: (**الْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ**)، وَ(**الْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ**). [ن٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧٢٠، ٣٧٢٣/ جه٢٣٨١]

□ وفي رواية: (**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ**). [ن٣٧١٩]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ. [ن٣٧٢٤، ٣٧٢٥]

□ وفي رواية: (**الرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ**). [ن٣٧٠٨]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَىٰ لِلَّذِي أُرْقِبَهَا. [ن٣٧٠٩]

• حسن صحيح الإسناد.

١٢٥١١ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**).

١٢٥٠٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٥٤).
١٢٥١٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٨٦) (٢١٦٢٦) (٢١٦٤٥) (٢١٦٤٨ ـ ٢١٦٥١).
١٢٥١١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٥٠) (٢٢٥١).

□ وفي رواية: (**لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً، فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ**).

□ وفي رواية موقوفة: الْعُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ سَوَاءٌ.

□ وفي أخرىٰ موقوفة: لَا تَصْلُحُ الْعُمْرَىٰ وَلَا الرُّقْبَىٰ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ، فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ وَأُرْقِبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ.

● صحيح. [ن٣٧١١ ـ ٣٧١٥، ٣٧٢٧، ٣٧٢٨]

١٢٥١٢ ـ (ن جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا عُمْرَىٰ وَلَا رُقْبَىٰ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ**).

● صحيح. [ن٣٧٣٥ ـ ٣٧٣٧/ جه٢٣٨٢]

١٢٥١٣ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا عُمْرَىٰ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ**). [ن٣٧٥٥، ٣٧٥٦/ جه٢٣٧٩]

● حسن صحيح.

١٢٥١٤ ـ (ن) عَنْ طَاوُسٍ، لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا رُقْبَىٰ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ. [ن٣٧١٠، ٣٧١٦]

□ وفي رواية: عَنْ طَاوُسٍ بَتَلَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ. [ن٣٧٢٩]

● صحيح.

١٢٥١٢ ـ وأخرجه/ حم(٤٨٠١) (٤٩٠٦) (٥٤٢٢).

١٢٥١٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٦٨٦).

١٢٥١٤ ـ (١) (بتل): بتل الشيء: أبانه من غيره. ولعل المراد: أنه قطعها عن واهبها وجعلها لمن وهبت له.

١٢٥١٥ ـ (ن) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ، قُلْتُ: وَمَا الرُّقْبَىٰ؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ، فَإِنْ فَعَلْتُم فَهُوَ جَائِزَةٌ. [ن٣٧٣١]

□ وفي رواية قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ)**. [ن٣٧٣٣]

• صحيح.

١٢٥١٦ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ)**. [ن٣٧٤٦]

• صحيح الإسناد.

١٢٥١٧ ـ (ن) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمْرَىٰ؟ فَقُلْتُ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَضَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ)**.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ)**.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا.

قَالَ عَطَاءٌ: قَضَىٰ بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ. [ن٣٧٥٨ ـ ٣٧٦٤]

● صحيح دون قصة سليمان، ودون قول الزهري.

١٢٥١٨ ـ (د) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمْرَىٰ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ. وَالرُّقْبَىٰ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ[١]. [د٣٥٦٠]

● صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٥١٩ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا)** قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا، قَالَ: **(ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ)**. [د٣٥٥٧]

● ضعيف الإسناد.

١٢٥٢٠ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا)**. [حم١٦٨٨٣، ١٦٩٠٥]

● إسناده حسن.

١٢٥٢١ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعُمْرَىٰ، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا. [ط١٤٨٠]

١٢٥١٨ ـ (١) (هو للآخر مني ومنك): أي: هي لمن تأخر موته منهما عن موت الآخر.

١٢٥٢٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ، قَبَضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَىٰ أَنَّهُ لَهُ. [ط١٤٨١]

● إسناده صحيح.

١٣ ـ باب: الرجل يهدي لمن شفع له

١٢٥٢٣ ـ (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَىٰ بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا)**. [د٣٥٤١]

● حسن، وقال شعيب: منكر.

١٤ ـ باب: الحث علىٰ التهادي

١٢٥٢٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ[(١)] الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ[(٢)])**. [ت٢١٣٠]

● ضعيف، والشطر الثاني صحيح.

[وانظر في الهدايا للعمال: ١٢٨٦٨].

١٢٥٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٢٥١).

١٢٥٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٩٢٥٠).

(١) (وحر): هو الغل.

(٢) (فرسن شاة): هو الحافر.

١٥ ـ باب: من وجد لقطة فليعرفها

١٢٥٢٥ ـ (ق) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحانَ في غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَقَالَا لي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **(عَرِّفْهَا حَوْلاً)**. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: **(عَرِّفْهَا حَوْلاً)**. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: **(عَرِّفْهَا حَوْلاً)**. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: **(اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكاءَهَا[1]، وَوِعاءَهَا، فَإِنْ جاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا)**. [خ٢٤٣٧ (٢٤٢٦)/ م١٧٢٣]

□ ولهما: فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلاً وَاحِداً. [خ٢٤٢٦]

□ ولمسلم: قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَّفَهَا عَاماً وَاحِداً.

□ وفي رواية لمسلم: **(فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا، وَوِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ)**. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: **(وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا)**. وفِي رِوَايَةٍ: **(وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ)**.

١٢٥٢٦ ـ (خـ) وَاشْتَرَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا

١٢٥٢٥ ـ وأخرجه/ د(١٧٠١ ـ ١٧٠٣)/ ت(١٣٧٤)/ جه(٢٥٠٦)/ حم(٢١١٦٦ ـ ٢١١٧٠) (٢١٢٨٤).

(١) (وكاءها): الوكاء هو الخيط الذي يشدّ به الوعاء.

سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ! عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَىٰ فُلَانٌ فَلِي وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ. [الطلاق: باب ٢٢]

* * *

١٢٥٢٧ ـ (د جه) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً؛ فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)**. [د١٧٠٩/ جه٢٥٠٥]

• صحيح.

١٢٥٢٨ ـ (مي) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ وَجَدَ عَيْبَةً[١]، فَأَتَىٰ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ، فَذَاكَ؛ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، فَلَمْ تُعْرَفْ[٢]، فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ، فَذَكَرَهَا لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا. فَقَبَضَهَا عُمَرُ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. [مي٢٦٤١]

• إسناده جيد.

١٢٥٢٩ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: **(مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ،**

١٢٥٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٨١) (١٨٣٣٦) (١٨٣٤٣) (١٨٣٤٤).

١٢٥٢٨ ـ (١) (عيبة): وعاء يستعمل مستودعاً للثياب.

(٢) (فلم تعرف): أي: لم يعرف صاحبها.

١٢٥٢٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٨٣) (٦٧٤٦) (٦٢٩١) (٦٩٣٦) (٧٠٩٤).

مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[١]، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ. وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ[٢]، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[٣]؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ).

وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: (مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ[٤]، أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ ـ يَعْنِي: ـ فَفِيهَا، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ). [د١٧١٠ ـ ١٧١٣، ٤٣٩٠/ ت١٢٨٩/ ن٢٤٩٣، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣]

□ زاد أبو داود في رواية: فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ: (فَاجْمَعْهَا). وفي أخرىٰ: (فَاجْمَعْهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا). وفي ثالثة: (لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ. خُذْهَا قَطُّ). وفي رابعة: (فَخُذْهَا).

□ واقتصرت رواية الترمذي علىٰ الفقرة الأولىٰ إلىٰ قوله: (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

□ وفي رواية للنسائي: (مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ[٥]، أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً).

□ وزاد النسائي في رواية: (لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ،

---

(١) (خبنة): معطف الإزار وطرف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه.
(٢) (الجرين): هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة.
(٤) (المجن): الترس.
(٤) (الميتاء): الطريق المسلوكة.
(٥) (طريق مأتي): أي: مسلوك.

وَلَا تُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ(٦)**، فَإِذَا آوَىٰ الْمُرَاحَ**(٧) **قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ**).

□ وزاد في أخرىٰ: (**وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ** ـ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ـ **فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ**).

■ ولفظ أحمد: قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: (**مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرِدُ الْمَاءَ، فَدَعْهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا**).

قَالَ: الضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (**لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ. تَجْمَعُهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا**).

قَالَ: الْحَرِيسَةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا؟ قَالَ: (**فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**)،

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالثِّمَارُ، وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟ قَالَ: (**مَا أَخَذَ بِفَمِهِ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ، فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضَرْباً وَنَكَالاً، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللُّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ؟ قَالَ: (**عَرِّفْهَا حَوْلاً، فَإِنْ وُجِدَ بَاغِيهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ**)، قَالَ: مَا

---

(٦) (حريسة الجبل): أراد بها الشاة المسروقة من المرعىٰ، والاحتراس أن يؤخذ الشيء من المرعىٰ.

(٧) (المراح): المحل ترجع إليه الأنعام وتبيت فيه.

يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ؟ قَالَ: (**فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**). [حم٦٦٨٣]

● حسن.

١٢٥٣٠ ـ (د جه) عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، وَهُوَ الْمَقْبَرَةُ لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ؛ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الْإِبِلُ، ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَىٰ جُرَذاً أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ، حَتَّىٰ أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ.

قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَلَلْتُ الْخِرْقَةَ فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَاراً، فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً، فَخَرَجْتُ بِهَا، حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**ارْجِعْ بِهَا، لَا صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا**)، ثُمَّ قَالَ: (**لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ**)؟ قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! قَالَ: فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّىٰ مَاتَ.

□ وعند أبي داود: أَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ. . . . الحديث. [د٣٠٨٧/ جه٢٥٠٨]

● ضعيف.

١٢٥٣١ ـ (حم) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً، دِرْهَماً أَوْ حَبْلاً، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ سنة**). [حم١٧٥٦٦]

● إسناده ضعيف.

١٢٥٣٢ ـ (ط) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرِّفْهَا عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّأْمِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنَكَ بِهَا. [ط١٤٨٣]

● فيه الجهني، وثقه ابن حبان.

١٢٥٣٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً، فَجَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً، فَمَاذَا تَرَىٰ فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا. [ط١٤٨٤]

● رجاله ثقات.

١٦ ـ باب: ضالة الإبل والغنم

١٢٥٣٤ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: (**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جاءَ صَاحِبُهَا؛ وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**).

قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (**هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**).

قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: (**ما لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا**[1]، **تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا**). [خ٢٣٧٢ (٩١)/ م١٧٢٢]

١٢٥٣٤ ـ وأخرجه/ د(١٧٠٤ ـ ١٧٠٨)/ ت(١٣٧٢) (١٣٧٣)/ جه(٢٥٠٤) (٢٥٠٧)/ ط(١٤٨٢)/ حم(١٧٠٣٧) (١٧٠٤٦) (١٧٠٥٠) (١٧٠٦٠) (٢١٦٨٦).

(١) (معها سقاؤها وحذاؤها): أي: تملأ كرشها فيكفيها الأيام، وحذاؤها هو خفها.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: (**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا**(٢)**، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**). قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الْغَنمِ؟ قَالَ: (**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**ما لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا**). [خ٢٤٣٦]

□ وفي رواية لمسلم: (**فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**).

□ وله: (**فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ، فَاسْتَنْفِقْهَا**).

□ وله: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ: الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، فَقَالَ: (**اعْرِفْ..**) الحديث.

■ زاد في رواية للترمذي: (**وَعَدَدَهَا**).

■ ولأبي داود: (**ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**).

■ وله: (**ثُمَّ أَفِضْهَا**(٣) **فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**).

١٢٥٣٥ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ**(١)**، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**). [م١٧٢٥]

* * *

---

(٢) (عفاصها) العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره.

(٣) (أفضها): معناه: ألقها في مالك وأخلطها به.

١٢٥٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٠٥٥).

(١) (فهو ضال): المراد به هنا: المفارق للصواب.

١٢٥٣٦ ـ (د) عَنْ عِكْرِمَةَ، أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ، غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا)**. [د١٧١٨]

● صحيح.

١٢٥٣٧ ـ (د جه) عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ، فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ، وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ؟ فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ)**. [د١٧٢٠/ جه٢٥٠٣]

● المرفوع منه صحيح.

١٢٥٣٨ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيراً بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ. [ط١٤٨٦]

● إسناده صحيح.

١٢٥٣٩ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ـ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ ـ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ. [ط١٤٨٧]

● صحيح بشواهده.

١٢٥٤٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ لَا يَمَسُّهَا

١٢٥٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩١٨٤) (١٩٢٠٩).

أَحَدٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا. [ط١٤٨٨]

• إسناده منقطع.

١٧ ـ باب: لقطة الحرم

١٢٥٤١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ[1]. [م١٧٢٤]

■ زاد عند أبي داود: قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: قَالَ ابنُ وَهْبٍ: يَعْنِي فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ، يَتْرُكُهَا حَتَّىٰ يَجِدَهَا صَاحِبُهَا.

[وانظر: ٧٨٥٤، ٧٨٥٦].

١٨ ـ باب: لقطة ما لا يلتفت إليه

١٢٥٤٢ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. [د١٧١٧]

• ضعيف.

١٢٥٤٣ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَاراً، فَأَتَىٰ بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(هُوَ رِزْقُ اللهِ ﷻ)**، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عَلِيُّ! أَدِّ الدِّينَارَ)**. [د١٧١٤]

• حسن.

١٢٥٤١ ـ وأخرجه/ د(١٧١٩)/ حم(١٦٠٧٠).

(١) (لقطة الحاج): أي: نهىٰ عن التقاطها للتملك.

١٢٥٤٤ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ الْتَقَطَ دِيناراً، فَاشْتَرَىٰ بِهِ دَقِيقاً، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ، وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ، فَاشْتَرَىٰ بِهِ لَحْماً. [د١٧١٥]

● صحيح.

١٢٥٤٥ ـ (د) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتِ: الْجُوعُ.

فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَاراً بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَىٰ فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَخُذْ لَنَا دَقِيقاً، فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَىٰ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ، وَلَكَ الدَّقِيقُ.

فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّىٰ جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ، فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَىٰ فُلَانٍ الْجَزَّارِ، فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْماً، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ، فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَذْكُرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالاً أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا، مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: **(كُلُوا بِاسْمِ اللهِ)**، فَأَكَلُوا.

فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ، إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ، الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا عَلِيُّ! اذْهَبْ إِلَىٰ الْجَزَّارِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ)**، فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ. [د١٧١٦]

● حسن.

[وانظر: ٦٦١١، ٦٦١٢].

١٩ ـ باب: التحذير من أخذ اللقطة

١٢٥٤٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ)**. [جه٢٥٠٢]

• صحيح.

١٢٥٤٧ ـ (مي) عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ)**. [مي٢٦٤٣، ٢٦٤٤]

□ وفي رواية: **(ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، لَا تَقْرَبَنَّهَا)**. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! اللُّقَطَةُ نَجِدُهَا؟ قَالَ: **(أَنْشِدْهَا، وَلَا تَكْتُمْ، وَلَا تُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا، فَمَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)**.

■ زاد في أول رواية لأحمد: قَالَ الْجَارُودُ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَفِي الظَّهْرِ قِلَّةٌ، إِذْ تَذَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْتُ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ، فَقَالَ: **(وَمَا يَكْفِينَا)**؟ قُلْتُ: ذَوْدٌ نَأْتِي عَلَيْهِنَّ فِي جُرُفٍ، فَنَسْتَمْتِعُ بِظُهُورِهِمْ، قَالَ: **(لَا...)** الحديث. [حم٢٠٧٥٤]

• إسناده صحيح.

[وانظر في لقطة مال المعاهد: ٢٤١٥، ١٠٥٩٠].

١٢٥٤٦ـ وأخرجه/ حم(١٦٣١٤).

١٢٥٤٧ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٥٥ ـ ٢٠٧٥٩) (٢٤٠٠٩/ ٧٠، ٧١).

الكِتَابُ الخَامِسُ

المظالم والغصب

١ ـ باب: الظلم ظلمات يوم القيامة

١٢٥٤٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [خ٢٤٤٧/ م٢٥٧٩]

١٢٥٤٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**اتَّقُوا الظُّلْمَ! فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ! فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**). [م٢٥٧٨]

* * *

١٢٥٥٠ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [مي٢٥٥٨]

● إسناده صحيح.

١٢٥٥١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ! فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ! فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ. وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ! فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ، فَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ، وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ**). [حم٩٥٦٩، ٩٥٧٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٢٥٤٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٠٣٠)/ حم(٥٦٦٢) (٥٨٣٢) (٦٢٠٦) (٦٢١٠) (٦٤٤٦).

١٢٥٤٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٦١).

١٢٥٥٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ! فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ. وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ! فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا**).

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ**)، فَقَامَ ذَاكَ أَوْ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ، وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي. فَهِجْرَةُ الْبَادِي: أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعَ إِذَا أُمِرَ. وَالْحَاضِرِ: أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَفْضَلُهُمَا أَجْراً**). [حم٦٤٨٧، ٦٨١٣، ٦٨٣٧]

● إسناده صحيح.

□ وزاد في رواية: قَالَ: فَقَامَ هُوَ أَوْ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ**). [حم٦٧٩٢]

٢ ـ باب: تحريم الظلم

١٢٥٥٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئاً، وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئاً، وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ.**

فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ: فَالشِّرْكُ بِاللهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]. وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئاً: فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ،

مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَغْفِرُ ذَلِكَ، وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ. وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئاً: فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ). [حم٢٦٠٣١]

● إسناده ضعيف.

[انظر الحديث القدسي (يا عبادي! إني حرمت الظلم علىٰ نفسي): ١٠٠.

وانظر من ادعىٰ ما ليس له: ٩٧٥٠.

وانظر في اليمين الغموس: ٩٠٠٤ ـ ٩٠٠٦.

وانظر المسلم أخو المسلم لا يظلمه: ١٤٠٩٠، ١٤٠٩٢.

وانظر: ١٤٢٨٣، ١٤٢٩٦].

٣ ـ باب: الحث علىٰ التحلل من المظالم

١٢٥٥٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مُنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ). [خ٢٤٤٩]

■ ولفظ الترمذي: (رَحِمَ اللهُ عَبْداً كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ..).

[وانظر: ٩٠٠٥].

٤ ـ باب: عقوبة الظالم

١٢٥٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٢٥٥٤ـ وأخرجه/ ت(٢٤١٩)/ حم(٩٦١٥) (١٠٥٧٣) (١٠٥٧٤).

١٢٥٥٥ـ وأخرجه/ ت(٣١١٠)/ جه(٤٠١٨).

(إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ[١]، حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ[٢]). قالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود]. [خ٤٦٨٦/ م٢٥٨٣]

■ وعند الترمذي: (إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُمْلِي، وَرُبَّمَا قَالَ: يُمْهِلُ..).

٥ ـ باب: دعوة المظلوم

١٢٥٥٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ: (اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ). [خ٢٤٤٨ (١٣٩٥)/ م١٩]

١٢٥٥٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِراً، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ). [حم١٢٥٤٩]

● إسناده ضعيف.

١٢٥٥٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا ابْنَ آدَمَ! اعْمَلْ كَأَنَّكَ تُرَىٰ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مَعَ الْمَوْتَىٰ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ). [حم٨٥٢٢]

● حديث قابل للتحسين.

١٢٥٥٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِراً، فَفُجُورُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ). [حم٨٧٩٥]

● إسناده ضعيف.

---

(١) (ليملي للظالم): أي: يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة.
(٢) (يفلته): لم يطلقه.

٦ ـ باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض

١٢٥٦٠ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)**. [خ٢٤٥٢/ م١٦١٠]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ خاصَمَتْهُ أَرْوَىٰ ـ في حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا ـ إِلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، فَإِنَّهُ يَطُوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)**. [خ٣١٩٨]

□ وزاد مسلم: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَاأَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا في أَرْضِهَا.

قَالَ عروة: فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

□ وفي رواية أخرىٰ: قال عروة: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ، مَرَّتْ عَلَىٰ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

□ زاد الترمذي: **(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)**.

١٢٥٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ ﵂، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الأَرْضَ،

١٢٥٦٠ ـ وأخرجه/ ت(١٤١٨)/ مي(٢٦٠٦)/ حم(١٦٤٠) (١٦٤٢) (١٦٤٩).

١٢٥٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٥٣) (٢٤٥٠٤) (٢٦١٤٣) (٢٦٢٢٤) (٢٦٢٢٥).

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**). [خ٢٤٥٣/ م١٦١٢]

١٢٥٦٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ**). [خ٢٤٥٤]

١٢٥٦٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [م١٦١١]

١٢٥٦٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الظُّلْمِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: (**ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَقِصُهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَيْسَتْ حَصَاةٌ مِنَ الْأَرْضِ أَخَذَهَا؛ إِلَّا طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ قَعْرِ الْأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا؛ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا**). [حم٣٧٦٧، ٣٧٧٣]

- إسناده ضعيف.

١٢٥٦٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللهِ ﷻ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعاً، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**).

- إسناده ضعيف. [حم١٧٢٥٥، ١٧٧٩٩، ٢٢٨٩٥، ٢٢٩١٤ ـ ٢٢٩١٧]

١٢٥٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٥٧٤٠).
١٢٥٦٣ ـ وأخرجه/ حم(٩٠١٩) (٩٠٤٤) (٩٥٨٢).

١٢٥٦٦ ـ (حم) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا، كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَىٰ الْمَحْشَرِ**). [حم١٧٥٥٨، ١٧٥٦٩]

☐ وفي رواية: (**أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللهُ ﷻ أَنْ يَحْفِرَهُ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ**). [حم١٧٥٧١]

● إسناده حسن.

[وانظر: ١٠٢٠].

٧ ـ باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٢٥٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَضىٰ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ(١) بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. [خ٢٤٧٣/ م١٦١٣]

☐ ولفظ مسلم: (**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ(٢)**).

* * *

١٢٥٦٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**). [جه٢٣٣٩]

■ زاد عند أحمد: (**وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ عَلَىٰ حَائِطِهِ، فَلْيَدَعْهُ**).

● صحيح.

١٢٥٦٧ ـ وأخرجه/ د(٣٦٣٣)/ ت(١٣٥٥) (١٣٥٦)/ جه(٢٣٣٨)/ حم(٧١٢٦) (٩٥٣٧) (١٠٠١٢) (١٠١٣٥) (١٠٤١٧).

(١) (الميتاء): فسرتها بعض طرق الحديث في غير الصحيح: بأنها التي تؤتىٰ من كل مكان.

(٢) (سبع أذرع): الذراع يذكر ويؤنث.

١٢٥٦٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٩٨) (٢٧٥٧) (٢٨٦٥) (٢٩١٢).

٨ ـ باب: نصرة المظلوم

١٢٥٦٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً**)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: (**تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذلِكَ نَصْرُهُ**). [خ٦٩٥٢ (٢٤٤٣)]

□ وفي رواية: (**تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**). [خ٢٤٤٤]

[وانظر: ١١٧٢٥، ١٤٩٢١].

٩ ـ باب: إذا وجد مال ظالمه

١٢٥٧٠ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: [إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ] يُقَاصُّهُ، وَقَرأَ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]. [المظالم، باب ١٨]

١٢٥٧١ ـ (حم) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ قَالَ: قُلْنَا لِبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ ـ قَالَ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيراً، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشِيراً ـ إِنَّ لَنَا جِيرَةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا تَشُذُّ لَنَا قَاصِيَةٌ؛ إِلَّا ذَهَبُوا بِهَا، وَإِنَّهَا تَجِيءُ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءُ أَفَنَأْخُذُهَا؟ قَالَ: لَا. [حم٢٠٧٨٥، ٢٠٧٨٦]

● إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: من قتل دون ماله

[وانظر: ٨١٠٥، ٨١٠٦].

١٢٥٦٩ـ وأخرجه/ ت(٢٢٥٥)/ حم(١١٩٤٩) (١٣٠٧٩).

١١ ـ باب: لا ضرر ولا ضرار

١٢٥٧٢ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي صِرْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ)**. [د٣٦٣٥/ ت١٩٤٠/ جه٢٣٤٢]

☐ ولفظ أبي داود وابن ماجه: **(أَضَرَّ اللهُ بِهِ)**، وعند ابن ماجه: **(شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ)**.

● حسن.

١٢٥٧٣ ـ (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. [جه٢٣٤٠]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: منقطع.

١٢٥٧٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)**. [جه٢٣٤١]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفىٰ متهم.

١٢٥٧٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِناً، أَوْ مَكَرَ بِهِ)**. [ت١٩٤١]

● ضعيف.

١٢٥٧٦ ـ (د) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ(١) فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ:

١٢٥٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٧٥٥).
١٢٥٧٣ ـ وأخرجه/ ط(١٤٦١) مرسلاً.
١٢٥٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٨٦٥).
١٢٥٧٦ ـ (١) (عضد من نخل): قال الخطابي: صوابه: عضيد، يريد نخلاً لم تبسق، =

فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَىٰ نَخْلِهِ، فَيَتَأَذَّىٰ بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَىٰ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَىٰ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَىٰ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَىٰ، قَالَ: **(فَهِبْهُ لَهُ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا)** أَمْراً رَغَّبَهُ فِيهِ، فَأَبَىٰ، فَقَالَ: **(أَنْتَ مُضَارٌّ)**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ: **(اذْهَبْ، فَاقْلَعْ نَخْلَهُ)**. [د٣٦٣٦]

● ضعيف.

١٢٥٧٧ ـ (ط) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجاً لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَىٰ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي، وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَأَبَىٰ مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، وَاللهِ! فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ! لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَىٰ بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ. [ط١٤٦٣]

● رجاله ثقات.

١٢٥٧٨ ـ (ط) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ

= ولم تطل. قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة.

صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، فَقَضَىٰ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ. [ط١٤٦٤]

● إسناده صحيح.

١٢ ـ باب: حرمة أموال المعاهدين

[انظر: ١٠٥٩٠، ١٠٦٢٦].

١٣ ـ باب: الصلاة والمال الحرام

١٢٥٧٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (**مَنْ اشْتَرَىٰ ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ**). قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْه فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. [حم٥٧٣٢]

● إسناده ضعيف جداً.

❁ ❁ ❁

المعاملات

الكِتَابُ السَّادِس

العتق والمكاتبة

١ ـ باب: فضل العتق

١٢٥٨٠ ـ (ق) عَنْ سعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ـ صَاحِبِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ـ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ)**.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ[١] إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْن حُسَيْنٍ رضي الله عنهما إِلَىٰ عَبْدٍ لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ. [خ٢٥١٧/ م١٥٠٩]

□ وفي رواية لهما: **(مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ)**. [خ٦٧١٥]

* * *

١٢٥٨١ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ. وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهَا)**. [ت١٥٤٧]

● صحيح.

١٢٥٨٠ ـ وأخرجه/ ت(١٥٤١)/ حم(٩٤٤١) (٩٥٤٠) (٩٥٤١) (٩٥٦٢) (٩٧٧٣) (١٠٨٠١).

(١) (فانطلقت به): أي: بالحديث حين سمعته من أبي هريرة.

١٢٥٨٢ ـ (جه) عَنْ عُمَيْرٍ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ! إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقاً هَنِيئاً، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَاماً، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ**)، فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ؟. [جه٢٥٣٠]

● ضعيف.

١٢٥٨٣ ـ (د) عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ، فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ ـ يَعْنِي: النَّارَ ـ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: (**أَعْتِقُوا عَنْهُ، يُعْتِقْ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**). [د٣٩٦٤]

● ضعيف.

١٢٥٨٤ ـ (حم) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ صَاحِباً لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِيَعْتِقْ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، يَفُكَّ اللهُ ﷻ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**). [حم١٦٠١٠، ١٦٠١٢، ١٦٩٨٥]

● إسناده ضعيف.

١٢٥٨٥ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ**). [حم١٧٣٢٦، ١٧٣٥٧]

● حديث صحيح لغيره.

١٢٥٨٦ ـ (حم) عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَوْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ السُّلَمِيِّ

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: (**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ**)، ثُمَّ قَالَ: (**الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَكُونَ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ. ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ. ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ** ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْحَ الرَّأْسِ ـ.

وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً، كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَىٰ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَىٰ بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَائِهِمَا عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزَىٰ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهَا). [حم١٨٠٥٩، ١٨٠٦١، ١٨٨٩٦، ١٨٨٩٧]

• إسناده ضعيف.

١٢٥٨٧ ـ (حم) عَنْ شُعْبَةَ الْكُوفِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: أَيْ بَنِيَّ! أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ ﷻ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**). [حم١٩٦٢٣]

• إسناده صحيح.

١٢٥٨٨ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ**). [حم٢٢١١٣]

• صحيح لغيره.

١٢٥٨٩ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ. [ط١٥٠٨]

• إسناده صحيح.

١٢٥٩٠ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَغْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**). [ط١٥١٨]

• إسناده صحيح.

١٢٥٩١ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِناً وَأُمَّهُ. [ط١٥١٨م]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٨٥٤٤ ـ ٨٥٤٦، ١٣٦٤٨].

٢ ـ باب: عتق العبد المشترك

١٢٥٩٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ**[1] **فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ**

١٢٥٩٢ ـ وأخرجه/ د(٣٩٤٠ ـ ٣٩٤٧)/ ت(١٣٤٦) (١٣٤٧)/ ن(٤٧١٢) (٤٧١٣)/ جه(٢٥٢٨)/ (١٥٠٤)/ حم(٣٩٧) (٤٤٥١) (٤٥٨٩) (٤٦٣٥) (٤٩٠١) (٥١٥٠) (٥٤٧٤) (٥٨٢١) (٥٩٢٠) (٦٠٣٨) (٦٢٧٩) (٦٤٥٣).

(١) (شركاً له): أي: نصيباً.

الْعَبْدُ عليهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ). [خ٢٥٢٢ (٢٤٩١)/ م١٥٠١]

□ وفي رواية لهما: (مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ). [خ٢٥٢١]

□ وللبخاري: (وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ). [خ٢٥٠٣]

□ وفي رواية لمسلم: (.. قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ[٢]، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً). [م١٥٠١ م/ الأيمان ٥٠]

■ وفي رواية لأبي داود: (إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ).

■ ولابن ماجه: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ؛ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ).

١٢٥٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أُعْتَقَ نَصِيباً، أَوْ شَقِيصاً[١]، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مالِهِ، إِنْ كانَ لَهُ مالٌ؛ وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ[٢] بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ). [خ٢٥٢٧ (٢٤٩٢)/ م١٥٠٣]

---

(٢) (لا وكس ولا شطط): الوكس: النقص. و(الشطط): الجور.

١٢٥٩٣ ـ وأخرجه/ د(٣٩٣٤ ـ ٣٩٣٩)/ ت(١٣٤٨)/ جه(٢٥٢٧)/ حم(٧٤٦٨) (٨٥٦٥) (٩٥٠٢) (١٠١٠٧) (١٠٨٧٣).

(١) (شقيصاً) الشقص والشقيص: النصيب.

(٢) (فاستسعيٰ): أي: يكلف العبد السعي والطلب لاكتساب قيمة نصيب الشريك الآخر.

□ وفي رواية لمسلم: (**اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**).

□ وفي رواية له: (**فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ**). [م١٥٠٣م]

□ وفي رواية: (**ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِىٰ نَصِيبِ الَّذِىٰ لَمْ يُعْتِقْ**).

■ ولأبي داود: فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ، وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ.

١٢٥٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: (**يَضْمَنُ**). [م١٥٠٢]

* * *

١٢٥٩٥ ـ (د) عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ**).

زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ. [د٣٩٣٣]

● صحيح.

١٢٥٩٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ التَّلِبِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [د٣٩٤٨]

● ضعيف الإسناد.

١٢٥٩٧ ـ (حم) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانُ أَوْ ذَكْوَانُ، فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ الىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ، وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ**) قَالَ: وَكَانَ يَخْدِمُ سَيِّدَهُ حَتَّىٰ مَاتَ. [حم١٥٤٠٢]

● إسناده ضعيف.

١٢٥٩٤ ـ وأخرجه/ حم(١٠٠٥١).

١٢٥٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٠٩/٦٨).

١٢٥٩٨ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَفِظْنَا عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ**). [حم١٦٤١٨]

● إسناده ضعيف.

١٢٥٩٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَقَالَ: (**لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شَرِيكٌ**).
[حم٢٠٧٠٩، ٢٠٧١٠، ٢٠٧١٧، ٢٠٧١٨]

☐ وفي رواية: (**هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شَرِيكٌ**).
[حم٢٠٧١٦]

● حديث صحيح.

١٢٦٠٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ: كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً، فَقَالَ: يُؤَدَّىٰ إِلَىٰ الَّذِي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ. [ط١٥٣٧]

٣ ـ باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

١٢٦٠١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ(١)، وَعَنْ هِبَتِهِ. [خ٢٥٣٥/ م١٥٠٦]

* * *

١٢٦٠١ ـ وأخرجه/ د(٢٩١٩)/ ت(١٢٣٦) (٢١٢٦)/ ن(٤٦٧١ ـ ٤٦٧٣)/ جه(٢٧٤٧) (٢٧٤٨)/ مي(٢٥٧٢) (٣١٥٦) (٣١٥٧)/ ط(١٥٢٢)/ حم(٤٥٦٠) (٥٤٩٦) (٥٨٥٠).

(١) (الولاء): حق ميراث المعتِق من المعتَق.

١٢٦٠٢ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [مي٣٢٠٢، ٣٢٠٥]

☐ وفي رواية قَالَ: أَيُؤْكَلُ بِرَقَبَةِ رَجُلٍ مَرَّتَيْنِ؟!

• إسناده صحيح.

١٢٦٠٣ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ. [مي٣٢٠٣]

• منقطع، رجاله ثقات.

١٢٦٠٤ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الْوَلَاءِ. [مي٣٢٠٤]

• إسناده صحيح.

٤ ـ باب: إنما الولاء لمن أعتق

١٢٦٠٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ[(١)]: إِحْدَىٰ السُّنَنِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)**. وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ[(٢)] تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: **(أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ)**. قَالُوا: بَلَىٰ، وَلكِنْ ذلِكَ

١٢٦٠٥ ـ وأخرجه/ ن(٢٦١٣) (٣٤٤٧) (٣٤٤٨) (٣٤٥٠) (٣٤٥٣) (٣٤٥٤) (٤٦٥٧)/ جه(٢٠٧٦)/ مي(٢٢٨٩) (٢٢٩٠)/ ط(١١٩٢)/ حم(٢٤١٨٧) (٢٤٨٣٩) (٢٤٩١٩) (٢٥١٧٠) (٢٥٣٩٣) (٢٥٤٢٦) (٢٥٤٥٢) (٢٥٤٦٨) (٢٥٥٨٥) (٢٥٧٢٦) (٢٥٧٥٥).

(١) (سنن): أي: أحكام.

(٢) (البرمة): القدر.

لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: **(عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ)**. [خ٥٢٧٩ (٤٥٦)/ م١٥٠٤، ١٠٧٥]

■ وعند الدارمي وفي رواية للنسائي: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً.

١٢٦٠٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)**. [خ٢١٥٦]

□ وفي رواية: **(لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)**. [خ٢٥٦٢]

١٢٦٠٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَىٰ أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: **(لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)**. [م١٥٠٥]

* * *

١٢٦٠٨ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِنْ ضَمِنَ(١) كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ، وَإِنِ اسْتَسْعَىٰ الْعَبْدُ كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ. [مي٣١٨٠]

● إسناده صحيح.

١٢٦٠٩ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: يُتَمَّمُ عِتْقُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ

١٢٦٠٦ ـ وأخرجه/ د(٢٩١٥)/ ط(١٥٢٠) (١٥٢١)/ حم(٤٨١٧) (٤٨٥٥) (٥٧٦١) (٥٩٢٩) (٦٣١٣) (٦٤١٥) (٦٤٥٢).

١٢٦٠٨ ـ (١) (إن ضمن): إذا كان العبد مملوكاً لاثنين، فأعتق أحدهما حصته، فإن كان يملك قيمة باقيه عتق عليه العبد كله، وضمن لشريكه قيمة حصته، ويكون الولاء له.

الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [مي٣١٨١]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٢١٠٢].

٥ ـ باب: فضل من أدب جاريته

١٢٦١٠ ـ (ق) عَنْ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ)**.

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. [خ٩٧/ م١٥٤]

□ زاد مسلم في أوله: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ.. الحديث.. وذكر في آخره كلمة عامر.

□ وفي رواية لهما: **(ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ..)**. [خ٣٠١١]

□ وفي رواية للبخاري: **(الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ،**

١٢٦١٠ ـ وأخرجه/ د(٢٠٥٣)/ ت(١١١٦)/ ن(٣٣٤٤) (٣٣٤٥)/ جه(١٩٥٦)/ مي(٢٢٤٤) (٢٢٤٥)/ حم (٩٥٣٢) (١٩٥٦٤) (١٩٦٠٢) (١٩٦٣٤) (١٩٦٥٦) (١٩٧١٢) (١٩٧٢٧).

وَيُؤَدِّي إِلَىٰ سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ؛ لَهُ أَجْرَانِ). [خ٢٥٥١]

* * *

١٢٦١١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَىٰ ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ. [ط١٨٤٠]

● إسناده منقطع.

٦ ـ باب: ثواب العبد إذا أحسن عبادته ونصح سيده

١٢٦١٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ).** [خ٢٥٤٦/ م١٦٦٤]

١٢٦١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ).** وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [خ٢٥٤٨/ م١٦٦٥]

□ وفي رواية لهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(نِعْمَ ما لأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ).** [خ٢٥٤٩/ م١٦٦٧]

١٢٦١٢ ـ وأخرجه/ د(٥١٦٩)/ ط(١٨٣٩)/ حم(٤٦٧٣) (٤٧٠٦) (٥٧٨٤) (٦٢٧٣).

١٢٦١٣ ـ وأخرجه/ حم(٧٤٢٨) (٧٥٧٤) (٧٦٥٥) (٧٩٢٤) (٨٢٣٣) (٨٣٧٢) (٨٥٣٧) (٩٠٦٩) (٩٢٢٤) (٩٢٦٨) (٩٧٨٩) (٩٨٤٠) (٩٩٩٢) (١٠٢٩٨).

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَدَّىٰ الْعَبْدُ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**). [م١٦٦٦]

* * *

١٢٦١٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**نِعِمَّا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ، وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ**). يَعْنِي: الْمَمْلُوكَ. [ت١٩٨٥]

● صحيح.

١٢٦١٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ لَيُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً قِيلَ لَهُ: نَقَصْتَ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلَّطْتَ عَلَيَّ مَلِيكاً شَغَلَنِي عَنْ صَلَاتِي، فَيَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُكَ تَسْرِقُ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِكَ، فَهَلَّا سَرَقْتَ لِنَفْسِكَ مِنْ عَمَلِكَ أَوْ عَمَلِهِ؟ قَالَ: فَيَتَّخِذُ اللهُ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ**). [حم٨٣٥٣]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٢٦١٠].

٧ ـ باب: إطعام السيد مملوكه مما يأكل سيده

١٢٦١٦ ـ (ق) عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ(١)، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ(٢)، وَعَلَىٰ غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ(٣) بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ! أَعَيَّرْتَهُ**

١٢٦١٤ـ وأخرجه/ حم(٧٦٥٥).

١٢٦١٦ـ وأخرجه/ د(٥١٥٧) (٥١٥٨)/ ت(١٩٤٥)/ جه(٣٦٩٠)/ حم(٢١٤٠٩) (٢١٤٣١) (٢١٤٣٢) (٢١٤٨٣) (٢١٥١٥).

(١) (الربذة): موضع في شمال المدينة، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل.

(٢) (حلة) الحلة: ثوبان. رداء وإزار. وفي رواية لمسلم: وعليه برد.

(٣) (فعيرته): أي: نسبته إلىٰ العار.

بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ(٤)**، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ**(٥)**، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)**. [خ٣٠/ م١٦٦١]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا. . فَقَالَ: (**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**)، قُلْتُ: عَلَىٰ حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**..). [خ٦٠٥٠]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ، سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: . . .

□ وفي رواية له: (**فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَلْيَبِعْهُ**).

■ وفي رواية لأبي داود: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ، وَعَلَىٰ غُلَامِهِ مِثْلُهُ، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَىٰ غُلَامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْباً غَيْرَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَبْتُ رَجُلاً، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**). قَالَ: (**إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَضَّلَكُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ**). [د٥١٥٧]

■ وفي رواية له: (**مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ**). [د٥١٦١]

---

(٤) (فيك جاهلية): أي: خصلة من خصال الجاهلية.

(٥) (خولكم): خدمكم.

١٢٦١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ[١] وَعِلَاجَهُ)**. [خ٥٤٦٠ (٢٥٥٧)/ م١٦٦٣]

□ ولفظ مسلم: **(إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً[٢] قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ)**.

■ وعند الدارمي: **(فَلْيُجْلِسْهُ فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُنَاوِلْهُ)**.

■ زاد في رواية لأحمد: **(وَإِذَا ضَرَبْتُمُوهُمْ، فَلَا تَضْرِبُوهُمْ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ)**. [حم١٠٥٦٧]

* * *

١٢٦١٨ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ)**. [جه٣٢٩١]

● حسن صحيح.

١٢٦١٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِراً عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَّ، فَقَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَدْعُوَهُ،

١٢٦١٧ ـ وأخرجه/ د(٣٨٤٦)/ ت(١٨٥٣)/ جه(٣٢٨٩) (٣٢٩٠)/ مي(٢٠٧٣) (٢٠٧٤)/ أبو هريرة (٧٣٣٨) (٧٥١٤) (٧٧٢٦) (٧٨٠٥) (٧٩٨١) (٨١٩٦) (٩٢٦٩) (٩٣٠٧) (٩٥٥٨) (٩٩٨٤).

(١) (ولي حره): أي: تعهد طبخه فأصابه حر النار ودخانها.

(٢) (مشفوهاً) المشفوه: القليل؛ لأن الشفاه كثرت عليه فصار قليلاً.

١٢٦١٨ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٨٠) (٤٢٥٧) (٤٢٦٦).

فَإِنْ كَرِهَ أَحَدٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ، فَلْيُطْعِمْهُ أُكْلَةً فِي يَدِهِ. [حم١٤٧٣٠]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٢٦٢٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (**أَرِقَّاءَكُمْ، أَرِقَّاءَكُمْ، أَرِقَّاءَكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاؤُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَبِيعُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ**). [حم١٦٤٠٩]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٠٤٢، ٩٤٦٤].

٨ ـ باب: يكلف المملوك من العمل ما يطيق

١٢٦٢١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ. وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ؛ إِلَّا مَا يُطِيقُ**). [م١٦٦٢]

* * *

١٢٦٢٢ ـ (حم) عَنْ سَلَّامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِخْوَانُكُمْ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ، أَوْ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَىٰ مَا غَلَبَكُمْ، وَأَعِينُوهُمْ عَلَىٰ مَا غَلَبَهُمْ**). [حم٢٠٥٨١، ٢٣١٤٧، ٢٣١٤٨]

● صحيح لغيره.

١٢٦٢٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ، وَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ:

١٢٦٢١ ـ وأخرجه/ ط(١٨٣٦)/ حم(٧٣٦٤) (٧٣٦٥) (٨٥١٠).

(لَا تَضْرِبْهُ، فَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي).

قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْدِمْنَا، قَالَ: **(خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ)**، قَالَ: خِرْ لِي، قَالَ: **(خُذْ هَذَا، وَلَا تَضْرِبْهُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ)**.

وَأَعْطَىٰ أَبَا ذَرٍّ غُلَاماً، وَقَالَ: **(اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً)**، فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا فَعَلَ الْغُلَامُ)**؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ مَعْرُوفاً، فَأَعْتَقْتُهُ. [حم٢٢١٥٤، ٢٢٢٢٧]

● إسناده ضعيف.

١٢٦٢٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْداً فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ. [ط١٨٣٧]

● إسناده معضل.

١٢٦٢٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَىٰ كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا. [ط١٨٣٨]

● إسناده صحيح.

[وانظر: الباب قبله]

٩ ـ باب: قذف العبد

١٢٦٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ قَذَفَ**[١] **مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قالَ**). [خ٦٨٥٨/ م١٦٦٠]

□ ولفظ مسلم: (**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَىٰ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**).

١٠ ـ باب: كفارة من ضرب عبده

١٢٦٢٧ ـ (م) عَنْ زَاذَانَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ، فَرَأَىٰ بِظَهْرِهِ أَثَراً، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ، حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ**[١]**، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**). [م١٦٥٧]

١٢٦٢٨ ـ (م) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَما عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ[١] مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَمَا لَنا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ،

١٢٦٢٦ ـ وأخرجه، د(٥١٦٥)/ ت(١٩٤٧)/ حم(٩٥٦٧) (١٠٤٨٨).

(١) (قذف) القذف: رمي الإنسان بالفاحشة.

١٢٦٢٧ ـ وأخرجه/ د(٥١٦٨)/ حم(٤٧٨٤) (٥٠٥١) (٥٢٦٦) (٥٢٦٧).

(١) (حداً لم يأته): أي: عاقبه علىٰ أمر لم يفعله.

١٢٦٢٨ ـ وأخرجه/ د(٥١٦٦) (٥١٦٧)/ ت(١٥٤٢)/ حم(١٥٧٠٣) (١٥٧٠٥) (٢٣٧٤٠ ـ ٢٣٧٤٢).

(١) (الصورة): أي: الوجه.

فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ. [م١٦٥٨]

□ وفي رواية: عن مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قال: لطمتُ مَوْلىٰ لنا، فهربتُ، ثم جئتُ. . فدعاه أبي ودعاني، ثم قال: امْتَثِلْ منه، فعفا، ثم قَالَ: كُنَّا، بَنِي مُقَرِّنٍ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ(٢) وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(أَعْتِقُوهَا)**، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: **(فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنُوا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا)**.

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا(٣).

■ ولأبي داود: لَطَمَ شَيْخٌ وَجْهِ جارية، فَمَا رَأَيْتُ سُوَيْداً أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ ذَاكَ الْيَوْمَ، قَالَ: عَجزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا، وذكر الحديث.

■ وله: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَدَعَانِي أَبِي وَدَعَاهُ، فَقَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ. . الحديث.

١٢٦٢٩ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً **(اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ)**، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: **(أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ)**. [م١٦٥٩]

---

(٢) (خادم): يطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ.

(٣) (حر وجهها): هو صفحة الوجه ومارق من بشرته.

١٢٦٢٩ ـ وأخرجه/ د(٥١٥٩) (٥١٦٠)/ ت(١٩٤٨)/ حم(١٧٠٨٧) (٢٢٣٥٠) (٢٢٣٥٤).

□ وفي رواية: قَالَ: فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، . . وفيها: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبداً.

□ وفي رواية: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ. .

□ وفي رواية: فَجَعَلَ الغلام يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ. . أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ.

■ وفي رواية لأبي داود: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي أَسْوَدَ بِالسَّوْطِ.

■ ولم يذكر الترمذي عتق العبد وزاد: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكاً لِي بَعْدَ ذَلِكَ.

* * *

١٢٦٣٠ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: **(اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً)**. [د٥١٦٤/ ت١٩٤٩]

● صحيح.

١٢٦٣١ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ، فَذَكَرَ اللهَ، فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ)**. [ت١٩٥٠]

● ضعيف.

١٢٦٣٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا، فَأَعْتَقَهَا. [ط١٥١٠]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ٢٠٧٧، ٤٥٩٦].

١٢٦٣٠ـ وأخرجه/ حم(٥٦٣٥) (٥٨٩٩).

١١ ـ باب: لا يقل عبدي وأمتي

١٢٦٣٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي)**. [خ٢٥٥٢/ م٢٢٤٩]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: **(لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي)**.

□ وفي رواية: **(وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي)**.

□ وفي رواية: **(وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ)**. وزاد في رواية: **(فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ عز وجل)**.

■ وفيه عند أبي داود: **(وَلْيَقُلْ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمُ المَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ اللهُ عز وجل)**.

١٢ ـ باب: زنىٰ الرقيق

١٢٦٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ**[(١)]**، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ)**. [خ٢١٥٢/ م١٧٠٣]

١٢٦٣٣ ـ وأخرجه/ د(٤٩٧٥) (٤٩٧٦)/ حم(٨١٩٧) (٩٤٥١) (٩٧٢٩) (٩٩٦٤) (١٠٢٨١) (١٠٣٦٨) (١٠٤٣٦) (١٠٦٠٣) (١٠٦٠٤).

١٢٦٣٤ ـ وأخرجه/ د(٤٤٧٠) (٤٤٧١)/ ت(١٤٤٠)/ حم(٧٣٩٥) (٨٨٨٦) (٩٤٧٠) (٩٥٧١) (١٠٤٠٥).

(١) (ولا يثرب) التثريب: التوبيخ واللوم علىٰ الذنب.

□ وفي رواية لهما: (فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ[٢] وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا). [خ ٢٢٣٤]

□ وفي رواية لمسلم: (ثُمَّ لْيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ).

■ وفي رواية لأبي داود: (فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ؛ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا...).

■ وفي رواية: (فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللهِ[٣]، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا)، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: (فَإِنْ عَادَتْ، فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللهِ، ثُمَّ لِيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ).

١٢٦٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟[١]. قَالَ: (**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**[٢]).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي، بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

[خ٢١٥٣، ٢١٥٤/ م١٧٠٤]

١٢٦٣٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ[١]. [خ٢٢٨٣]

---

(٢) (فليجلدها الحد): أي: الحد المفروض في حقها، وهو نصف حد الحرة.

(٣) (فليضربها كتاب الله): أي: الحد.

١٢٦٣٥ ـ وأخرجه/ د(٤٤٦٩)/ ت(١٤٣٣)/ جه(٢٥٦٥)/ مي(٢٣٢٦)/ ط(١٥٦٤)/ حم(١٧٠٤٣) (١٧٠٥٧ ـ ١٧٠٥٩).

(١) (ولم تحصن): أي: ولم تتزوج.

(٢) (ولو بضفير) الضفير: الحبل.

١٢٦٣٦ ـ وأخرجه/ د(٣٤٢٥)/ مي(٢٦٢٠)/ حم(٧٨٥١) (٨٩٦٩) (٩٦٤٠) (٩٨٥٧) (١٠٢٢٩).

(١) (كسب الإماء): المراد به: كسب الإماء بالفجور لا بالصنائع الجائزة.

١٢٦٣٧ ـ (خـ) وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَىٰ.
[خ. البيوع، باب ٦٦]

* * *

١٢٦٣٨ ـ (د) عَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: نَهَانَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ: وَنَهَىٰ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هٰكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ.

□ وفي رواية: حَتَّىٰ يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ. [د٣٤٢٦، ٣٤٢٧]

● حسن.

١٢٦٣٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**). وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ. [جه٢٥٦٦]

● صحيح.

١٢٦٤٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَلِيدَةِ: (**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**). وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ. [حم١٩٠١٧، ١٩٠١٨]

● حديث صحيح لغيره.

[وانظر النهي عن كسب الإماء: ١٢٠٥٧].

١٢٦٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٩٨).
١٢٦٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٦١).

١٣ ـ باب: تولي العتيق غير مواليه

١٢٦٤١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ كُلِّ بَطْنٍ(١) عُقُولَهُ(٢). ثُمَّ كَتَبَ: (**أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَىٰ(٣) مَوْلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**)، ثُمَّ أُخْبِرْتُ: أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. [م١٥٠٧]

■ وفي رواية لأحمد: (**مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ**). [حم١٤٥٦٢]

١٢٦٤٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (**مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْماً(١) بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ(٢)**). [م١٥٠٨]

١٤ ـ باب: بيعة العبد وشهادته

١٢٦٤٣ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

١٢٦٤١ ـ وأخرجه/ ن(٤٨٤٤)/ حم(١٤٤٤٥) (١٤٦٨٦) (١٤٦٨٧) (١٤٧٦٠).
(١) (كل بطن): البطن دون القبيلة.
(٢) (عقوله) العقول: الديات.
(٣) (يتوالىٰ): أي: أن ينسب إلىٰ نفسه مولىٰ رجل مسلم؛ أي: معتقه.
١٢٦٤٢ ـ وأخرجه/ د(٥١١٤)/ حم(٩١٧٣) (٩٤٠٠).
(١) (من تولىٰ قوماً): أي: اتخذهم أولياء وانتمىٰ إليهم. ومعناه: أن ينتمي العتيق إلىٰ ولاء غير معتقه.
(٢) (عدل ولا صرف): قيل: الصرف: التوبة. والعدل: الفدية. وقيل: الصرف: النافلة. والعدل: الفريضة.
١٢٦٤٣ ـ وأخرجه/ د(٣٣٥٨)/ ت(١٢٣٩) (١٥٩٦)/ ن(٤١٩٥) (٤٦٣٥)/ جه(٢٨٦٩)/ حم(١٤٧٧٢) (١٥٠٠٠) (١٥٠٠١).

(**بِغِنيهِ**)، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ، حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ: (**أَعَبْدٌ هُوَ**)؟. [م١٦٠٢]

١٢٦٤٤ ـ (خـ) وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً.

وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ.

وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ. [الشهادات، باب ١٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ الَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. [الوصايا، باب ٩]

١٥ ـ باب: تخيير الأَمة إذا عتقت

١٢٦٤٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَىٰ الْوَرِقَ**)؛ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [خ٢٥٣٦ (٤٥٦)/ م١٥٠٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً..

□ وفي رواية له: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا

١٢٦٤٥ ـ وأخرجه/ د(٢٢٣٣) (٢٢٣٤)/ ت(١١٥٤)/ ن(٣٤٤٩) (٣٤٥٢) (٤٦٥٦)/ حم(٢٤٠٥٣) (٢٤١٥٠) (٢٤٧٢٢) (٢٤٨٩٦) (٢٥٠٣١) (٢٥٢٨٤) (٢٥٣٦٦) (٢٥٣٦٧) (٢٥٥٣٣) (٢٥٥٦٤) (٢٦٣١٧).

■ وفي رواية للثلاثة: أَنَّ زَوْجِهَا وَكَانَ حُرّاً[(١)].

■ زاد أبو داود في رواية: وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ.

١٢٦٤٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قال: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْداً لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ. [خ٥٢٨٢ (٥٢٨٠)]

□ وفي رواية: يَبْكِي عَلَيْهَا. [خ٥٢٨١]

١٢٦٤٧ ـ (خـ) وَقَالَ البخاري: قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً. وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْداً. [خ٦٧٥١]

وَقَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً.

قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْداً أَصَحُّ. [خ٦٧٥٤]

وعند مسلم: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

* * *

١٢٦٤٨ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرّاً حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ، فَقَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا. [د٢٢٣٥/ ت١١٥٥/ جه٢٠٧٤]

● صحيح، وقوله: «وكان حراً» مدرج.

١٢٦٤٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ. [جه٢٠٧٨]

● صحيح.

---

(١) قال الألباني: هٰذه الرواية شاذة.

١٢٦٤٦ ـ وأخرجه/ د(٢٢٣٢)/ ت(١١٥٦).

١٢٦٥٠ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ. [جه٢٠٧٧]

● صحيح.

١٢٦٥١ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ، عَبْدٍ لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: (**إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ**). [د٢٢٣٦]

● ضعيف.

١٢٦٥٢ ـ (د ن جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ، قَالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ. [د٢٢٣٧/ ن٣٤٤٦/ جه٢٥٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه: أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ.

● ضعيف.

١٢٦٥٢/ ١ ـ (حم) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالاً يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا، إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ**). [حم١٦٦١٩، ١٦٦٢٠، ٢٣٢٠٨، ٢٣٢٠٩]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

١٢٦٥٢/ ٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ يُسَمَّىٰ مُغِيثاً، قَالَ: فَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا، قَالَ: وَقَضَىٰ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: إِنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ

نَفْسَهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ. قَالَ: وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَإِلَيْنَا هَدِيَّةٌ)**. [حم٢٥٤٢، ٣٤٠٥]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

٣/١٢٦٥٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. [ط١١٩٣]

● إسناده صحيح.

٤/١٢٦٥٢ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا: زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ؛ فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ ـ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَدَعَتْنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَراً، وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئاً، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ، فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، قَالَتْ فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، فَفَارَقَتْهُ ثَلَاثاً. [ط١١٩٤]

● رجاله ثقات.

١٦ ـ باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

١٢٦٥٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ

١٢٦٥٣ـ وأخرجه/ د(٢٢٣١)/ ن(٥٤٣٢)/ جه(٢٠٧٥)/ مي(٢٢٩٢)/ حم(١٨٤٤).
هٰذا الحديث يبين المستوىٰ العالي الذي وصل إليه الصحابة ﵃، حتىٰ ولو كانوا من الأرقاء. فهٰذه بريرة ﵂ تفقه الفرق بين الأمر والشفاعة. وتعرف أن أمر الرسول ﷺ واجب التنفيذ، وتعرف أن شفاعته ليست كذلك. ولذا حين قال لها: **(لو راجعته)** استوضحت قصد الرسول ﷺ فقالت: «تأمرني»؟

مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: **(يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً)**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوْ رَاجَعْتِهِ)**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَأْمُرُنِي؟ قالَ: **(إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ)**، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [خ٥٢٨٣]

■ زاد أبو داود: أَنَّ مُغِيثَ كَانَ عَبْداً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا بَرِيرَةُ! اتَّقِي اللهَ! فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ)**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ!.. الحديث.

* * *

١٢٦٥٤ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ حِينَ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ، كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُضُّهَا عَلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَلَيْسَ لِي أَنْ أُفَارِقَهُ؟ قَالَ: **(بَلَىٰ)**، قَالَتْ: فَقَدْ فَارَقْتُهُ. [مي٢٣٣٧]

• إسناده صحيح.

١٧ ـ باب: إثم العبد الآبق

١٢٦٥٥ ـ (م) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ[1] مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. [م٦٨]

■ ولفظ النسائي: **(إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ الىٰ أَرْضِ الشِّرْكِ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُ)**.

١٢٦٥٥ـ وأخرجه/ ن(٤٠٦٢)/ حم(١٩٢٤٣).

(١) (أبق): هرب.

١٢٦٥٦ ـ (م) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**). [م٦٩]

□ وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**). [م٧٠]

* * *

١٢٦٥٧ ـ (د ن) عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَىٰ الشِّرْكِ؛ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ**). [د٤٣٦٠/ ن٤٠٦٣ ـ ٤٠٦٦]

□ وللنسائي: (**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ؛ فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ**). [ن٤٠٦٧]

□ وله: (**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً**). وَأَبَقَ غُلَامٌ لِجَرِيرٍ، فَأَخَذَهُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ. [ن٤٠٦١]

● ضعيف، والرواية الأخيرة: شاذة.

١٨ ـ باب: استبراء المسبية

١٢٦٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَىٰ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍ[١] عَلَىٰ بَابِ فُسْطَاطٍ[٢]، فَقَالَ: (**لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا**[٣])؟

١٢٦٥٦ ـ وأخرجه/ ن(٤٠٦٠)/ حم(١٩١٥٥) (١٩٢١١) (١٩٢٤٢).

١٢٦٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٢٢٥) (١٩٢٣٩) (١٩٢٤٠).

١٢٦٥٨ ـ وأخرجه/ د(٢١٥٦)/ مي(٢٤٧٨)/ حم(٢١٧٠٣) (٢٧٥١٩).

(١) (أتىٰ بامرأة): أي: مرَّ عليها في بعض أسفاره. و(مجح) هي: الحامل التي قربت ولادتها.

(٢) (فسطاط): نحو البيت من الشعر.

(٣) (يلم بها): أي: يطؤها.

فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ**(٤) **وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟)**. [م١٤٤١]

١٢٦٥٩ ـ (خـ) وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ؛ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ. [البيوع، باب ١١١]

* * *

١٢٦٦٠ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالَىٰ أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّىٰ يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [ن٤٦٥٩]

● صحيح.

١٢٦٦١ ـ (مي) عَنْ طَاوُسٍ: فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ. قَالَ: خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ. [مي١٢١٥]

● إسناده ضعيف.

١٢٦٦٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. [مي١٢١٦]

● حسن.

---

(٤) (كيف يورثه): معناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هٰذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله. فعلىٰ تقدير كونه من السابي يكون ولداً له ويتوارثان، وعلىٰ التقدير الآخر له استخدامه لأنه مملوكه.

١٢٦٦٣ ـ (مي) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ الْمَحِيضَ، وَلَا تَحْمِلُ مِثْلُهَا، كَمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً. [مي٩٥٦، ١٢١٧]

● إسناده صحيح.

١٢٦٦٤ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: بِشَهْرٍ. [مي١٢١٩]

● رجاله ثقات.

١٢٦٦٥ ـ (ت) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ[١]، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ[٢]، وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَىٰ حَتَّىٰ يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. [ت١٤٧٤، ١٥٦٤]

● صحيح.

١٩ ـ باب: المكاتب والمدبَّر

١٢٦٦٦ ـ (خـ) وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِباً.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَساً الْمُكَاتَبَةَ

١٢٦٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٥٣).

(١) (المجثمة): أن ينصب الطير، فيرمىٰ.

(٢) (الخليسة): الذئب أو السبع يدركه الرجل، وقد أخذ شاة، فيأخذها منه فتموت في يده قبل أن يذكيها.

ـ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ ـ فَأَبَىٰ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبَىٰ، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، فَكَاتَبَهُ. [المكاتب، باب ١]

١٢٦٦٧ ـ (خـ) وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ، وَإِنْ جَنَىٰ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. [المكاتب، باب ٤]

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ؟ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. [الشهادات، باب ١١]

* * *

١٢٦٦٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ)**. [د٣٩٢٦]

● حسن.

١٢٦٦٩ ـ (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا؛ إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ؛ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ؛ فَهُوَ عَبْدٌ)**. [د٣٩٢٧/ ت١٢٦٠/ جه٢٥١٩]

□ وعند الترمذي: **(أَوْ إِلَّا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ)**.

● حسن.

١٢٦٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٦٦) (٦٧٢٦) (٦٩٢٣) (٦٩٤٩).

١٢٦٧٠ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدّاً، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثاً يَرِثُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ)**. [د٤٥٨٢/ ت١٢٥٩]

☐ زاد الترمذي تعليقاً: **(يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّىٰ دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ)**.

● صحيح.

١٢٦٧١ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ، يُودَىٰ مَا أَدَّىٰ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ. [د٤٥٨١/ ن٤٨٢٢ ـ ٤٨٢٧]

☐ وفي رواية للنسائي: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. [ن٤٨٢٥]

● صحيح.

١٢٦٧٢ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ مِيرَاثٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ. [مي٣٠٤٥]

● إسناده صحيح.

١٢٦٧٣ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي رَجُلٍ لَهُ بَنُونَ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ بَعْضِهِمُ النِّصْفَ، وَمِنْ بَعْضِهِمُ الثُّلُثَ، وَمِنْ بَعْضٍ الرُّبُعَ. قَالَ: لَا يَرِثُونَ حَتَّىٰ يُعْتَقُوا. [مي٣٠٤٦]

● إسناده صحيح.

١٢٦٧١ ـ وأخرجه/ حم (١٩٤٤) (١٩٨٤) (٢٣٥٦) (٢٦٦٠) (٣٤٢٣) (٣٤٨٩) وأخرج رواية علي/ حم(٧٢٣) (٨١٨).

١٢٦٧٤ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ. قَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَرِثَهُ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ السِّعَايَةُ لَمْ يَرِثْ. [مي٣٠٤٧]

● إسناده صحيح.

١٢٦٧٥ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدُّ الْمُكَاتَبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ حَتَّىٰ يُعْتَقَ. [مي٣٠٤٨]

● إسناده صحيح.

١٢٦٧٦ ـ (د ت جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ)**. [د٣٩٢٨/ ت١٢٦١/ جه٢٥٢٠]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٢٦٧٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ)**. [جه٢٥١٤]

● موضوع.

١٢٦٧٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبَّراً وَدَيْناً، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي دَيْنِهِ، فَبَاعُوهُ بِثَمَانِمِائَةٍ.

● حديث صحيح، دون قوله: «مات وترك ديناً» وإسناده ضعيف. [حم١٤٩٣٤، ١٥١٩٦]

١٢٦٧٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٧٣) (٢٦٦٢٩) (٢٦٦٥٦).

١٢٦٧٩ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. [ط١٥٢٨]

١٢٦٨٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. [ط١٥٢٩]

١٢٦٨١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. [ط١٥٣٢]

● إسناده منقطع.

١٢٦٨٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ. [ط١٥٤٦]

● إسناده صحيح.

١٢٦٨٣ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا. [ط١٥٤٧]

١٢٦٨٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَىٰ الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ، وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ، فَإِنْ أَدَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ. [ط١٥٤٩]

[وانظر في إثم من باع حراً: ١٢٣٦٠.

وانظر في بيع المدبر: ٩٤٦٣].

٢٠ باب: نكاح العبد بغير إذن سيده

١٢٦٨٥ ـ (د ت مي) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ[(١)])**. [د٢٠٧٨/ ت١١١١، ١١١٢/ مي٢٢٧٩]

• حسن.

١٢٦٨٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ عَاهِراً)**. [جه١٩٥٩]

• حسن.

١٢٦٨٧ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ)**. [د٢٠٧٩]

• ضعيف.

١٢٦٨٨ ـ (جه مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ؛ فَهُوَ زَانٍ)**. [جه١٩٦٠/ مي٢٢٨٠]

• حسن بما قبله.

٢١ ـ باب: الحر يتزوج أمة

١٢٦٨٩ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بن المسيب: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا حُرٍّ تَزَوَّجَ أَمَةً؛ فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً؛ فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ.

قَالَ الدارمي: يَعْنِي الْوَلَدَ. [مي٣١٧٧]

• إسناده صحيح.

١٢٦٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢١٢) (١٥٠٣١) (١٥٠٩٢).

(١) (عاهر): أي: زان.

٢٢ ـ باب: أمهات الأولاد

١٢٦٩٠ ـ (د جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا. [د٣٩٥٤]

□ ولفظ ابن ماجه: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لَا نَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْساً. [جه٢٥١٧]

• صحيح.

١٢٦٩١ ـ (د) عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ ـ امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ ـ قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو ـ أَخِي أَبِي الْيُسْرِ بْنِ عَمْرٍو ـ فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ، ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ، قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو ـ أَخِي أَبِي الْيُسْرِ بْنِ عَمْرٍو ـ فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ)**؟ قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيُسْرِ بْنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **(أَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ، فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا)**. قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَقِيقٌ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَاماً. [د٣٩٥٣]

• ضعيف الإسناد.

١٢٦٩٠ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٤٦).

١٢٦٩١ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٢٩).

١٢٦٩٢ ـ (جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ[(١)])**. [جه٢٥١٥/ مي٢٦١٦]

• ضعيف.

١٢٦٩٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا)**. [جه٢٥١٦]

• ضعيف.

١٢٦٩٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم١١١٦٤]

• صحيح لغيره.

١٢٦٩٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ؟ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا؛ إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدُ، أَوْ اتْرُكُوا. [ط١٤٥٤]

• إسناده صحيح.

١٢٦٩٦ ـ (ط) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ؟ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا؛ إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ. [ط١٤٥٥]

• إسناده صحيح.

١٢٦٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٩).

(١) (دبر منه): أي: عند وفاته.

١٢٦٩٧ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا، وَلَا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. [ط١٥٠٩]

● إسناده صحيح.

٢٣ ـ باب: العتق على شرط

١٢٦٩٨ ـ (د جه) عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ، فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ؛ فَأَعْتَقَتْنِي، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ.

☐ وعند ابن ماجه: أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. [د٣٩٣٢/ جه٢٥٢٦]

● حسن.

٢٤ ـ باب: من ملك ذا رحم محرم

١٢٦٩٩ ـ (د ت جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ). [د٣٩٤٩/ ت١٣٦٥/ جه٢٥٢٤]

● صحيح.

١٢٧٠٠ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ). [ت١٣٦٥م/ جه٢٥٢٥]

● صحيح، وقال الترمذي: هو حديث خطأ عند أهل الحديث.

١٢٦٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٢٧) (٢٦٧١١).

١٢٦٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٦٧) (٢٠٢٠٤) (٢٠٢٢٧).

١٢٧٠١ ـ (د) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ. [د٣٩٥٠]

● ضعيف موقوف.

١٢٧٠٢ ـ (د) عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ. [د٣٩٥١، ٣٩٥٢]

● صحيح مقطوع.

٢٥ ـ باب: التفريق بين السبي

١٢٧٠٣ ـ **(ت جه)** عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عَلِيُّ! مَا فَعَلَ غُلَامُكَ)**؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **(رُدَّهُ، رُدَّهُ)**. [ت١٢٨٤/ جه٢٢٤٩]

● ضعيف.

١٢٧٠٤ ـ **(جه)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ، أَعْطَىٰ أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعاً، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ. [جه٢٢٤٨]

● ضعيف.

١٢٧٠٥ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ. [جه٢٢٥٠]

● ضعيف.

١٢٧٠٦ ـ **(حم)** عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي

١٢٧٠٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٠).
١٢٧٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٩٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**أَدْرِكْهُمَا فَأَرْجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً**). [حم٧٦٠، ١٠٤٥]

● حسن لغيره.

[وانظر: ٨٤٢١].

٢٦ ـ باب: عتق ولد الزنىٰ

١٢٧٠٧ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَلَدُ الزِّنَىٰ شَرُّ الثَّلَاثَةِ**[١]). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ. [د٣٩٦٣]

● صحيح.

١٢٧٠٨ ـ (جه) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ـ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَىٰ؟ فَقَالَ: (**نَعْلَانِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَىٰ**). [جه٢٥٣١]

● ضعيف.

٢٧ ـ باب: في الخيار وعهدة الرقيق

١٢٧٠٩ ـ (د جه مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

١٢٧٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٩٨).

(١) (شر الثلاثة): اختلف الناس في تأويل هٰذا الكلام، فذهب بعضهم إلىٰ أن ذٰلك إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر، وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنىٰ شراً من والديه؛ لأن الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصاً لهما، وهٰذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه؟ (خطابي).

١٢٧٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٦٢٤).

١٢٧٠٩ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٩٢) (١٧٣٥٨) (١٧٣٨٤) (١٧٣٨٥).

(عُهْدَةُ الرَّقِيقِ[1] ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ). [د٣٥٠٦، ٣٠٥٧/ جه٢٢٤٥/ مي٢٥٩٣، ٢٥٩٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ).

□ زاد أبو داود والدارمي: قَالَ قَتَادَةَ: إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ: أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ.

● المرفوع ضعيف.

١٢٧١٠ ـ (جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)**. [جه٢٢٤٤]

● ضعيف.

١٢٧١١ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَىٰ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ، وَعُهْدَةَ السَّنَةِ[1]. [ط١٢٩٦]

١٢٧١٢ ـ (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَاماً لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْداً وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ:

---

(١) (عهدة الرقيق): أن يشتري العبد ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة ردَّ بغير بينة، وبعد الثلاثة كلف البينة.

١٢٧١١ ـ (١) قال مالك: عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها.

بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَىٰ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَىٰ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ. [ط١٢٩٧]

• إسناده صحيح.

١٢٧١٣ ـ **(ط)** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ: أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَقْرَبْهَا، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ. [ط١٢٩٨]

• إسناده صحيح.

١٢٧١٤ ـ **(ط)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً؛ إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ. [ط١٢٩٩]

١٢٧١٥ ـ **(ط)** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَىٰ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً، وَلَهَا زَوْجٌ ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَىٰ ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا. [ط١٣٠٠]

١٢٧١٦ ـ **(ط)** عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ، فَرَدَّهَا. [ط١٣٠١]

• إسناده صحيح.

٢٨ ـ باب: عتق الرقاب الواجبة

١٢٧١٧ ـ (حم ط) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَىٰ هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ)**، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ)**، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(أَعْتِقْهَا)**. [حم١٥٧٤٣، ط١٥١٢]

● إسناده صحيح.

١٢٧١٨ ـ (ط) عَنِ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِنًى؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ. [ط١٥١٣]

١٢٧١٩ ـ (ط) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنًى؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ. [ط١٥١٤]

● إسناده منقطع.

١٢٧٢٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ، هَلْ تُشْتَرَىٰ بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لَا. [ط١٥١٥]

● إسناده منقطع.

٢٩ ـ باب: طلاق العبد

١٢٧٢١ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ نُفَيْعاً مُكَاتَباً كَانَ لِأُمِّ

سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ عَبْداً لَهَا، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذاً بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعاً فَقَالَا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ. [ط١٢١٤ ـ ١٢١٦]

• حديث صحيح.

١٢٧٢٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ. [ط١٢١٧]

• إسناده صحيح.

١٢٧٢٣ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلَامِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. [ط١٢١٨]

• إسناده صحيح.

٣٠ ـ باب: نماذج من عقود المكاتبة والتدبير والعتق

عقد مكاتبة

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣].

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ، لِفَتَاهُ النُّوبِيِّ الَّذِي يُسَمَّىٰ فُلَاناً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ: إِنِّي كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ

ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وُضْحٍ جِيَادٍ، وَزْنِ سَبْعَةٍ، مُنَجَّمَةً عَلَيْكَ سِتُّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ، أَوَّلُهَا: مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَىٰ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ الْمُسَمَّىٰ مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا، فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا، لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ، وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ عَنْ مَحِلِّهِ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَكُنْتَ رَقِيقاً لَا كِتَابَةَ لَكَ، وَقَدْ قَبِلْتُ مُكَاتَبَتَكَ عَلَيْهِ، عَلَىٰ الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَىٰ بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ.

أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. [ن/٧ ٧٠]

عقد تدبير

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، لِفَتَاهُ الصَّقَلِّيِّ الْخَبَّازِ الطَّبَّاخِ الَّذِي يُسَمَّىٰ فُلَاناً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ: إِنِّي دَبَّرْتُكَ لِوَجْهِ اللهِ ﷻ، وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي؛ إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ، فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِبِي مِنْ بَعْدِي.

أَقَرَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوْعاً، فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ، وَفَهِمَهُ، وَعَرَفَهُ، وَأَشْهَدَ اللهَ عَلَيْهِ ـ وَكَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً ـ، ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ.

أَقَرَّ فُلَانٌ الصَّقَلِّيُّ الطَّبَّاخُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ، أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَىٰ مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ. [ن/٧ ٧٠]

عقد عتق

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، طَوْعاً فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا؛ لِفَتَاهُ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّىٰ فُلَاناً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ: إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّباً إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَابْتِغَاءً لِجَزِيلِ ثَوَابِهِ، عِتْقاً بَتّاً لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ، وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ؛ إِلَّا الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي. [ن/ ٧٩ ـ ٧٠]

❊ ❊ ❊

المقصدُ السَّابـعُ

الإِمَامَةُ وَشُؤونُ الحُكمِ

الإمامة
وشؤون الحكم

الكِتَابُ الأوَّل

الإمامة العامة وأَحكامها

١ ـ باب: الطاعة للإمام في غير معصية

١٢٧٢٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَىٰ المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**). [خ٧١٤٤ (٢٩٥٥)/ م١٨٣٩]

☐ وفي رواية للبخاري: (**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ**..). [خ٢٩٥٥]

١٢٧٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عصَانِي فَقَدْ عَصىٰ اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمامُ جُنَّةٌ**[1]**، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىٰ بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذلِكَ أَجْراً، وَإِنْ قالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**). [خ٢٩٥٧/ م١٨٣٥، ١٨٤١]

☐ وفي رواية لهما: (.. **وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**). [خ٧١٣٧]

١٢٧٢٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿**أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ**

١٢٧٢٤ ـ وأخرجه/ د(٢٦٢٦)/ ت(١٧٠٧)/ ن(٤٢١٧)/ جه(٢٨٦٤)/ حم(٤٦٦٨) (٦٢٧٨).

١٢٧٢٥ ـ وأخرجه/ د(٢٧٥٧)/ ن(٤٢٠٤) (٤٢٠٧)/ جه(٢٨٥٩)/ حم(٧٣٣٤) (٧٤٣٤) (٧٦٥٦) (٨١٣٤) (٨٥٠٥) (٩٠١٥) (٩٣٨٥) (١٠٠٣٧) (١٠٠٨٩) (١٠٦٣٧) (١٠٧٧٧).

(١) (جنة): أي: كالستر لأنه يمنع العدو من أذىٰ المسلمين.

١٢٧٢٦ ـ وأخرجه/ د(٢٦٢٤)/ ت(١٦٧٢)/ ن(٤٢٠٥)/ حم(٣١٢٤).

﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء:٥٩] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ(١). [خ٤٥٨٤/ م١٨٣٤]

١٢٧٢٧ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَباً وَأَوْقَدْتُمْ نَاراً، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَباً، فَأَوْقَدُوا نَاراً، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامُوا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَاراً مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)**. [خ٧١٤٥ (٤٣٤٠)/ م١٨٤٠]

☐ وفي رواية لهما: فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: **(لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. وَقَالَ لِلآخَرِينَ: **(لَا طَاعَةَ فِي المَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)**. [خ٧٢٥٧]

١٢٧٢٨ ـ (ق) عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ! حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا

(١) بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة أميراً على سرية وأمرهم أن يطيعوه، فأمرهم أن يضرموا ناراً ويدخلوها، فاختلفوا في دخولها، فنزلت: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:٥٩]، والقصة مذكورة في الحديث التالي.

١٢٧٢٧ ـ وأخرجه/ د(٢٦٢٥)/ ن(٤٢١٦)/ حم(٦٢٢) (٧٢٤) (١٠١٨) (١٠٦٥) (١٠٩٥).

١٢٧٢٨ ـ وأخرجه/ ن(٤١٦٠ ـ ٤١٦٥)/ جه(٢٨٦٦)/ ط(٩٧٧)/ حم(٢٢٦٧٩) (٢٢٧٠٠) (٢٢٧١٦) (٢٢٧٢٥) (٢٢٧٣٧).

أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا(١)، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [خ٧٠٥٥، ٧٠٥٦ (١٨)/ م١٧٠٩م]

□ زاد في رواية لهما: وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ: نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُما كُنَّا، لَا نَخَافُ في اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [خ٧٢٠٠]

■ وفي رواية لأحمد: **(وَلَا تُنَازِعْ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ)**. [حم٢٢٧٣٥، ٢٢٧٣٦]

١٢٧٢٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَليكمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ(١))**. [خ٧١٤٢ (٦٩٣)]

١٢٧٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعةُ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ)**. [م١٨٣٦]

---

(١) (وأثرة علينا): وهي الاستئثار بأمور الدنيا عليهم.
وهٰذا غير متصور منه ﷺ: أن يؤثر بعضاً علىٰ بعض، وقد قال في قصة توزيع غنائم حنين: **(فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله)**، ولٰكن قد يحدث أن الصحابة لم يطلعوا علىٰ الأسباب الداعية للعطاء، فيذهب ذهنهم إلىٰ فعل الإيثار منه ﷺ، كما حدث لبعض الأنصار في توزيع غنائم حنين، حتىٰ جمعهم وبيّن لهم أسباب التوزيع. وقد قال ﷺ: **(إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه... لما أرىٰ في قلبه من الجزع والهلع...)**.
فكان أخذ البيعة بذٰلك، يعني: التسليم بفعله ﷺ، والعلم بأنه عندما يحدث ذٰلك، فهناك سبب وباعث غاب عن ظاهر الأمور، واقتضت المصلحة عدم إظهاره.

١٢٧٢٩ ـ وأخرجه/ جه(٢٨٦٠)/ حم(١٢١٢٦) (١٢٧٥٢).

(١) (كأن رأسه زبيبة): قيل: شبهه بذٰلك لصغر رأسه، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر شعره وتفلفله.

١٢٧٣٠ ـ وأخرجه/ ن(٤١٦٦)/ حم(٨٩٥٣).

١٢٧٣١ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ(١). [م١٨٣٧]

■ وزاد ابن ماجه في أوله: أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ... وذكر الحديث.

١٢٧٣٢ - (م) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ** - حَسِبْتُها قَالَتْ: **أَسْوَدُ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)**. [م١٨٣٨]

□ وفي رواية: **(عِبْداً حَبَشِيّاً)**.

■ وعند الترمذي: قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدْ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ.. الحديث.

* * *

١٢٧٣٣ - (د) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفاً، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا

١٢٧٣١ - وأخرجه/ جه(٢٨٦٢).

(١) (مجدع الأطراف): أي: مقطوع الأطراف، وهي: اليدان والرجلان.

١٢٧٣٢ - وأخرجه/ ت(١٧٠٦)/ ن(٤٢٠٣)/ جه(٢٨٦١)/ حم(١٦٦٤٦) (١٦٦٤٩) (٢٣٢٣١) (٢٣٢٣٤) (٢٧٢٦٠) (٢٧٢٦٢ - ٢٧٢٦٦) (٢٧٢٦٨ - ٢٧٢٧٠).

١٢٧٣٣ - وأخرجه/ حم(١٧٠٠٧).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: **(أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي)**؟. [د٢٦٢٧]

● حسن.

١٢٧٣٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا)**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: **(تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ! كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَىٰ اللهَ)**. [جه٢٨٦٥]

● صحيح.

١٢٧٣٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَىٰ بَعْثٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ، فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَاراً لِيَصْطَلُوا، أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعاً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ـ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ ـ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ.

١٢٧٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٩٠) (٣٨٨٩) (٤٠٣٠).

١٢٧٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١١٦٣٩).

فَلَمَّا قَدِمْنَا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ)**. [جه٢٨٦٣]

• حسن.

١٢٧٣٦ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعْ اللهَ ﷻ)**. [حم١٣٢٢٥]

• إسناده محتمل للتحسين.

١٢٧٣٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(يَا هَؤُلَاءِ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: **(أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَأَنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ طَاعَتَكَ، قَالَ: **(فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ، أَطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُوداً، فَصَلُّوا قُعُوداً)**. [حم٥٦٧٩]

• إسناده صحيح.

١٢٧٣٨ ـ (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ)**. [حم١٩٨٢٤، ١٩٨٣٢، ١٩٨٨٠، ١٩٩٠٤، ٢٠٦٥٣، ٢٠٦٥٦، ٢٠٦٥٨، ٢٠٦٥٩، ٢٠٦٦١]

• حديث صحيح، وإسناده محتمل للتحسين.

١٢٧٣٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَرَادَ زِيَادٌ أَنْ

يَبْعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَىٰ خُرَاسَانَ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَتَرَكْتَ خُرَاسَانَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ! مَا يَسُرُّنِي أَنْ أُصْلَىٰ بِحَرِّهَا وَتُصَلُّونَ بِبَرْدِهَا، إِنِّي أَخَافُ إِذَا كُنْتُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ أَنْ يَأْتِيَنِي كِتَابٌ مِنْ زِيَادٍ، فَإِنْ أَنَا مَضَيْتُ هَلَكْتُ، وَإِنْ رَجَعْتُ ضُرِبَتْ عُنُقِي، قَالَ: فَأَرَادَ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَانْقَادَ لِأَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ: أَلَا أَحَدٌ يَدْعُو لِي الْحَكَمَ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّسُولُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْحَكَمُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ لِلْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ)**، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لِلَّهِ الْحَمْدُ، أَوْ اللهُ أَكْبَرُ. [حم٢٠٦٥٤]

• إسناده صحيح.

١٢٧٤٠ ـ (حم) عَنْ بِلَالِ بْنِ يَقْطُرَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتُعْمِلَ عَلَىٰ سِجِسْتَانَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ جَيْشٍ، وَعِنْدَهُ نَارٌ قَدْ أُجِّجَتْ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: قُمْ فَانْزُهَا، فَقَامَ فَنَزَاهَا(١)، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلَا النَّارَ، إِنَّهُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ)**، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُذَكِّرَكَ هَذَا. [حم٢٠٦٨٢]

• صحيح لغيره.

١٢٧٤١ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ آتِي

١٢٧٤٠ ـ (١) (فنزاها) النزو: الوثوب، كذا وقع في هٰذه الرواية، وهو مشكل لمخالفة الروايات الثابتة من أنه لم يدخلها أحد من أصحابه.

الْمَسْجِدَ إِذَ أَنَا فَرَغْتُ مِنْ عَمَلِي، فَأَضْطَجِعُ فِيهِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَأَنَا مُضْطَجِعٌ، فَغَمَزَنِي بِرِجْلِهِ، فَاسْتَوَيْتُ جَالِساً، فَقَالَ لِي: **(يَا أَبَا ذَرٍّ! كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا)**؟ فَقُلْتُ: أَرْجِعُ إِلَىٰ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَىٰ بَيْتِي، قَالَ: **(فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ)**؟ فَقُلْتُ: إِذَنْ آخُذَ بِسَيْفِي، فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ يُخْرِجُنِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِي، فَقَالَ: **(غَفْراً يَا أَبَا ذَرٍّ!ـ** ثَلَاثاً ـ **بَلْ تَنْقَادُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ، وَتَنْسَاقُ مَعَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ، وَلَوْ عَبْداً أَسْوَدَ)**.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَمَّا نُفِيتُ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ، أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ أَسْوَدُ كَانَ فِيهَا عَلَىٰ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَآنِي أَخَذَ لِيَرْجِعَ وَلِيُقَدِّمَنِي، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، بَلْ أَنْقَادُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم٢١٢٩١]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: **(أَلَا أَرَاكَ نَائِماً فِيهِ)**؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! غَلَبَتْنِي عَيْنِي، قَالَ: **(كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ)**؟ قَالَ: آتِي الشَّامَ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الْمُبَارَكَةَ، قَالَ: **(كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ)**؟ قَالَ: مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ اللهِ! أَضْرِبُ بِسَيْفِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رُشْداً، تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ)**. [حم٢١٣٨٢]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْلُو عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢] حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ)**. قَالَ: فَجَعَلَ يَتْلُو بِهَا

وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّىٰ نَعَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ! كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: إِلَىٰ السَّعَةِ وَالدَّعَةِ أَنْطَلِقُ، حَتَّىٰ أَكُونَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، قَالَ: (**كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: إِلَىٰ السَّعَةِ وَالدَّعَةِ إِلَىٰ الشَّامِ وَالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، قَالَ: (**وَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الشَّامِ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعَ سَيْفِي عَلَىٰ عَاتِقِي، قَالَ: (**أَوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: أَوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيّاً**). [حم٢١٥٥١]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

١٢٧٤٢ ـ (حم) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ شَيْئاً نُرِيدُ أَنْ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، فَأَتَيْنَا الرَّبَذَةَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْهُ، قِيلَ: اسْتَأْذَنَ فِي الْحَجِّ، فَأُذِنَ لَهُ، فَأَتَيْنَاهُ بِالْبَلْدَةِ وَهِيَ مِنًىٰ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّىٰ أَرْبَعاً، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ قَوْلاً شَدِيداً وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَصَلَّىٰ أَرْبَعاً، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئاً ثُمَّ صَنَعْتَ؟ قَالَ: الْخِلَافُ أَشَدُّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَقَالَ: (**إِنَّهُ كَائِنٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلَا تُذِلُّوهُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذِلَّهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّىٰ يَسُدَّ ثُلْمَتَهُ الَّتِي ثَلَمَ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فِيمَنْ يُعِزُّهُ**). [حم٢١٤٦٠]

● إسناده ضعيف.

١٢٧٤٣ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!

إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَىٰ النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَعَلَىٰ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَلَا نَخَافَ لَوْمَةَ لَائِمٍ فِيهِ، وَعَلَىٰ أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ فَنَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةُ؛ فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ وَفَّىٰ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ ﷺ.

فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ الشَّامَ وَأَهْلَهُ، فَإِمَّا تُكِنُّ إِلَيْكَ عُبَادَةَ، وَإِمَّا أُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ رَحِّلْ عُبَادَةَ حَتَّىٰ تُرْجِعَهُ إِلَىٰ دَارِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِعُبَادَةَ حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ، وَلَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُ رَجُلٍ مِنَ السَّابِقِينَ أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَدْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ، فَلَمْ يَفْجَأْ عُثْمَانُ؛ إِلَّا وَهُوَ قَاعِدٌ فِي جَنْبِ الدَّارِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ! مَا لَنَا وَلَكَ؟ فَقَامَ عُبَادَةُ بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّهُ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَىٰ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَلَا تَعْتَلُّوا بِرَبِّكُمْ**). [حم٢٢٧٦٩، ٢٢٧٨٦]

- إسناده ضعيف.

[وانظر: ٧٥٧٦].

٢ ـ باب: الاستخلاف والبيعة

١٢٧٤٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ(١)، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافاً(٢)، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً. [خ٧٢١٨/ م١٨٢٣]

□ زاد مسلم: قالوا: اسْتَخْلِفْ، قالَ: أتحملُ أمركُمْ حياً وميتاً، لوَدِدْتُ أنَّ حَظِّي مِنْها الكَفَاف.

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ. فَسَكَتُّ. حَتَّىٰ غَدَوْتُ، وَلَمْ أُكَلِّمْهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً، حَتَّىٰ رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ. زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٢٧٤٤ ـ وأخرجه/ د(٢٩٣٩)/ ت(٢٢٢٥)/ حم(٢٩٩) (٣٣٢).

(١) (راغب وراهب): لما أثنوا عليه قال ذلك. والمعنىٰ: أني راغب فيما عند الله، راهب من عقابه، فلا أعول علىٰ ثنائكم.

(٢) (كفافاً): أي: مكفوفاً عني خيرها وشرها.

لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ.

قَالَ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحداً، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

١٢٧٤٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَذلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْم تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَدْبُرَنَا، يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَىٰ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذلِكَ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ.

قالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً. [خ٧٢١٩]

١٢٧٤٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: قالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ

١٢٧٤٦ ـ ذكر هٰذا الحديث هنا بمناسبة قول أبي بكر رضي الله عنه: «حتىٰ يري الله خليفة نبيه ﷺ. . .».

وخلاصة قصة الحديث: أن هٰؤلاء ارتدوا بعد النبي ﷺ، واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي، فقاتلهم خالد، فلما غلب عليهم، بعثوا وفدهم إلىٰ أبي بكر. . فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية؟ فقالوا: هٰذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال: تنزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، =

أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّىٰ يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. [خ٧٢٢١]

* * *

١٢٧٤٧ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ. [ن٧٧٦]

● حسن الإسناد.

[وانظر: ١٥٧٨٥].

٣ ـ باب: لا بيعة بغير شورىٰ

١٢٧٤٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجالاً مِنَ المُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَما أَنَا في مَنْزِلِهِ بِمِنىٰ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجلاً أَتَىٰ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ:

= وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل، حتىٰ يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به.

فقام عمر فقال: قد رأيت رأياً، وسنشير عليك، أما ما ذكرت ـ فذكر الحكمين الأولين ـ قال: فنعم ما ذكرت. وأما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار. فإن قتلانا قاتلت علىٰ أمر الله، وأجورها علىٰ الله ليست لها ديات.

فتتابع القوم علىٰ ما قال عمر.

وقول أبي بكر ﷺ؛ يعني: أنه أحب أن لا يقضي إلا بعد المشاورة في أمرهم فقال: ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل..

١٢٧٤٧ ـ وأخرجه/ حم (١٣٣) (٣٧٦٥) (٣٨٤٢).

١٢٧٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤) (٣٣١) (٣٥٢) (٣٩١).

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ في فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَاناً. فَوَاللهِ! مَا كانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً، فَتَمَّتْ.

فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ في النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.

قالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَىٰ قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ في النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَىٰ أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّىٰ تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ ما قُلْتَ مُتَمَكِّناً، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهِ ـ! لأَقُومَنَّ بِذلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ في عَقِبِ ذِي الْحَجَّةِ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جالِساً إِلَىٰ رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقالَ: ما عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ ما لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ.

فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قامَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قائِلٌ لَكُمْ مَقالَةً قَدْ قُدِّرَ

لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ:

إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ! مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ.

ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ)**.

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ! لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَاناً، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرَؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَىٰ شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي تَابَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا[١].

---

(١) (تغرة أن يقتلا): المعنىٰ: أن من فعل ذٰلك، فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل.

وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا هؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا ما تَمالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَنَأْتِيَنَّهُمْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَاهُمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ(٢) بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالُوا: هَـذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: ما لَهُ؟ قالُوا: يُوعَكُ(٣)، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ(٤) مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا(٥) مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا(٦) مِنَ الأَمْرِ.

فَلَمَّا سَكَتَ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ(٧) مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أَرَدْتُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ

(٢) (مزمل): أي: ملفف ومغطىٰ.
(٣) (يوعك): أي: يحصل له الوعك وهو الحمىٰ، ولذلك كان مزملاً.
(٤) (دفت دافة): أصله من الدف، وهو السير البطيء في جماعة؛ أي: حضرت جماعة قليلة.
(٥) (يختزلونا): أي: يقتطعونا عن الأمر، وينفردوا به دوننا.
(٦) (يحضنونا): أي: يخرجونا.
(٧) (قد زورت): أي: هيأت وحسنت.

الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَىٰ رِسْلِكَ(٨)، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فكانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ. وَاللهِ! مَا تَرَكَ مِنْ كَلمَةٍ أَعْجَبَتْنِي في تَزْوِيرِي، إِلَّا قالَ في بَديهَتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّىٰ سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هـٰذَا الأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَباً وَدَاراً، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِـي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهُوَ جالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قالَ غَيْرَهَا. كانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذٰلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ. اللهُمَّ! إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ لِي نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئاً لَا أَجِدُهُ الآنَ.

فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا(٩) الْمُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا(١٠) الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّىٰ فَرِقْتُ(١١) مِنَ الِاخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصارُ، وَنَزَوْنَا(١٢) عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ.

---

(٨) (علىٰ رسلك): أي: علىٰ مهلك.

(٩) (جذيلها): تصغير جذل، وهو عود يكون في وسط مبرك الإبل تحتك به وتستريح إليه، يضرب به المثل في الرجل يستشفىٰ برأيه، وتوجد عنده الراحة.

(١٠) (وعذيقها): تصغير عذق، وهي النخلة. (المرجب): الذي تبنىٰ إلىٰ جانبه دعامة تسنده لكثرة حمله ونفاسته علىٰ أهله. يضرب به المثل للرجل الشريف العظيم في قومه، الذي يكثر خيره.

(١١) (فرقت): أي: خفت.

(١٢) (نزونا): أي: وثبنا.

قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيما حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَىٰ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ: أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلاً مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَىٰ مَا لَا نَرْضىٰ، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَىٰ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا. [خ٦٨٣٠ (٢٤٦٢)]

□ وفي رواية: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ: وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمْهِلَ حَتَّىٰ تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَامَةِ، وَتَخْلُصَ لأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. [خ٣٩٢٨]

□ وفي رواية: فَلَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْراً. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [خ٤٠٢١]

* * *

١٢٧٤٩ ـ (حم) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ كَتَبَ إِلَىٰ قَيْسِ بْنِ الْهَيْثَمِ حِينَ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، فِتَناً كَقِطَعِ الدُّخَانِ، يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ، كَمَا يَمُوتُ بَدَنُهُ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلَاقَهُمْ وَدِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**).

وَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَدْ مَاتَ، وَأَنْتُمْ إِخْوَانُنَا وَأَشِقَّاؤُنَا فَلَا تَسْبِقُونَا حَتَّىٰ نَخْتَارَ لِأَنْفُسِنَا. [حم١٥٧٥٣، ٢٤٠٠٩ (٧٢)]

• إسناده ضعيف.

[انظر مشاورة الإمام كبار القوم: ١١٤٧٣.

وانظر في بيعة أبي بكر: ١٥٢٢٧].

٤ ـ باب: صلاح الأمة باستقامة أئمتها

١٢٧٥٠ ـ (خ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِـي حازِمٍ قَالَ: دخَلَ أَبُو بكْرٍ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: ما لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَـذَا لَا يَحِلُّ، هَـذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قالَ: امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، قالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قالَتْ: ما بَقَاؤُنَا عَلَىٰ هَـذَا الأَمْرِ الصَّالِـحِ الَّذِي جاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قالَتْ: وَما الأَئِمَّةُ؟ قالَ: أَمَا كانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، قالَ: فَهُمْ أُولئِكِ عَلَىٰ النَّاسِ. [خ٣٨٣٤]

* * *

١٢٧٥١ ـ (مي) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَهْتَمِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْعَامَّةِ فَلَمْ يُفْجَأْ عُمَرُ؛ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ غَنِيّاً عَنْ طَاعَتِهِمْ، آمِناً لِمَعْصِيَتِهِمْ، وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالرَّأْيِ مُخْتَلِفُونَ، فَالْعَرَبُ بِشَرِّ تِلْكَ الْمَنَازِلِ: أَهْلُ الْحَجَرِ(١) وَأَهْلُ الْوَبَرِ(٢)،

١٢٧٥١ ـ (١) (أهل الحجر): سكان المدن والقرىٰ.

(٢) (أهل الوبر): سكان البوادي.

وَأَهْلُ الدَّبَرِ(٣) يُجْتَازُ دُونَهُمْ طَيِّبَاتُ الدُّنْيَا وَرَخَاءُ عَيْشِهَا، لَا يَسْأَلُونَ اللهَ جَمَاعَةً، وَلَا يَتْلُونَ لَهُ كِتَاباً، مَيِّتُهُمْ فِي النَّارِ، وَحَيُّهُمْ أَعْمَىٰ نَجِسٌ مَعَ مَا لَا يُحْصَىٰ مِنَ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ، وَالْمَزْهُودِ فِيهِ.

فَلَمَّا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَنْشُرَ عَلَيْهِمْ رَحْمَتَهُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ ذَلِكَ أَنْ جَرَّحُوهُ فِي جِسْمِهِ، وَلَقَّبُوهُ فِي اسْمِهِ، وَمَعَهُ كِتَابٌ مِنَ اللهِ نَاطِقٌ، لَا يُقَدَّمُ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَلَا يُرْحَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَلَمَّا أُمِرَ بِالْعَزْمَةِ(٤)، وَحُمِلَ عَلَىٰ الْجِهَادِ، انْبَسَطَ لِأَمْرِ اللهِ لَوْثُهُ(٥)، فَأَفْلَجَ اللهُ حُجَّتَهُ(٦)، وَأَجَازَ كَلِمَتَهُ، وَأَظْهَرَ دَعْوَتَهُ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيّاً نَقِيّاً.

ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَكَ سُنَّتَهُ، وَأَخَذَ سَبِيلَهُ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ـ أَوْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ـ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا الَّذِي كَانَ قَابِلاً، انْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَغْمَادِهَا، وَأَوْقَدَ النِّيرَانَ فِي شُعُلِهَا، ثُمَّ نَكَبَ بِأَهْلِ الْحَقِّ أَهْلَ الْبَاطِلِ، فَلَمْ يَبْرَحْ يُقَطِّعُ أَوْصَالَهُمْ، وَيَسْقِي الْأَرْضَ دِمَاءَهُمْ، حَتَّىٰ أَدْخَلَهُمْ فِي الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، وَقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللهِ بَكْراً(٧) يَرْتَوِي عَلَيْهِ، وَحَبَشِيَّةً أَرْضَعَتْ وَلَداً لَهُ، فَرَأَىٰ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ غُصَّةً فِي حَلْقِهِ، فَأَدَّىٰ

---

(٣) (الدبر): الجبل.
(٤) (بالعزمة): بالجد والصبر.
(٥) (لوثه) اللوث: القوة.
(٦) (أفلج الله حجته): أظهرها.
(٧) (بكراً): هو الفتي من الإبل.

ذَلِكَ إِلَىٰ الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيّاً نَقِيّاً عَلَىٰ مِنْهَاجِ صَاحِبِهِ.

ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ(٨)، وَخَلَطَ الشِّدَّةَ بِاللِّينِ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، وَشَمَّرَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا، وَلِلْحَرْبِ آلَتَهَا، فَلَمَّا أَصَابَهُ فَتَىٰ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ النَّاسَ: هَلْ يُثْبِتُونَ قَاتِلَهُ؟ فَلَمَّا قِيلَ: فَتَىٰ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ اسْتَهَلَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ أَصَابَهُ ذُو حَقٍّ فِي الْفَيْءِ، فَيَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَلَّ دَمَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ حَقِّهِ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللهِ بِضْعَةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً، فَكَسَرَ لَهَا رِبَاعَهُ(٩)، وَكَرِهَ بِهَا كَفَالَةَ أَوْلَادِهِ، فَأَدَّاهَا إِلَىٰ الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيّاً نَقِيّاً عَلَىٰ مِنْهَاجِ صَاحِبَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّكَ يَا عُمَرُ! بُنَيُّ الدُّنْيَا وَلَّدَتْكَ مُلُوكُهَا، وَأَلْقَمَتْكَ ثَدْيَيْهَا، وَنَبَتَّ فِيهَا تَلْتَمِسُهَا مَظَانَّهَا، فَلَمَّا وُلِّيتَهَا أَلْقَيْتَهَا حَيْثُ أَلْقَاهَا اللهُ، هَجَرْتَهَا وَجَفَوْتَهَا، وَقَذِرْتَهَا إِلَّا مَا تَزَوَّدْتَ مِنْهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَا بِكَ حَوْبَتَنَا(١٠)، وَكَشَفَ بِكَ كُرْبَتَنَا، فَامْضِ وَلَا تَلْتَفِتْ، فَإِنَّهُ لَا يَعِزُّ عَلَىٰ الْحَقِّ شَيْءٌ، وَلَا يَذِلُّ عَلَىٰ الْبَاطِلِ شَيْءٌ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي الشَّيْءِ قَالَ لِيَ ابْنُ الْأَهْتَمِ: امْضِ وَلَا تَلْتَفِتْ. [مي٩٢]

● إسناده فيه مجهولان، وهو موقوف علىٰ ابن الأهتم.

---

(٨) (مصر الأمصار): أقام البلدان وعمرها.

(٩) (كسر لها رباعه): أي: باع دوره من أجل سداد ديونه.

(١٠) (حوبتنا) الحوبة: الحاجة.

١٢٧٥٢ ـ (مي) عَنْ حَيَّةَ بِنْتِ أَبِي حَيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بِالظَّهِيرَةِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فِي بُغَاءٍ(١) لَنَا، فَانْطَلَقَ صَاحِبِي يَبْغِي، وَدَخَلْتُ أَنَا أَسْتَظِلُّ بِالظِّلِّ، وَأَشْرَبُ مِنَ الشَّرَابِ، فَقُمْتُ إِلَىٰ لُبَيْنَةٍ(٢) حَامِضَةٍ ـ ورُبَّمَا قَالَتْ: فَقُمْتُ إِلَىٰ ضَيْحَةٍ(٣) حَامِضَةٍ ـ فَسَقَيْتُهُ مِنْهَا، فَشَرِبَ وَشَرِبْتُ.

قَالَتْ: وَتَوَسَّمْتُهُ(٤) فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ! مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: أَنْتَ أَبُو بَكْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ غَزْوَنَا خَثْعَماً، وَغَزْوَةَ بَعْضِنَا بَعْضاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْأُلْفَةِ وَأَطْنَابِ(٥) الْفَسَاطِيطِ(٦) ـ وَشَبَّكَ ابْنُ عَوْنٍ أَصَابِعَهُ، وَوَصَفَهُ لَنَا مُعَاذٌ، وَشَبَّكَ أَحْمَدُ ـ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ! حَتَّىٰ مَتَىٰ تَرَىٰ أَمْرَ النَّاسِ هَذَا؟ قَالَ: مَا اسْتَقَامَتِ الْأَئِمَّةُ. قُلْتُ: مَا الْأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا رَأَيْتِ السَّيِّدَ يَكُونُ فِي الْحِوَاءِ(٧) فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُطِيعُونَهُ؟ فَمَا اسْتَقَامَ أُولَئِكَ. [مي٢١٦]

● إسناده حسن.

١٢٧٥٢ ـ (١) (في بغاء): أي: لأجل مطلوب لنا.
(٢) (لبينة): أي: قليل من اللبن.
(٣) (ضيحة): من الضيح: وهو اللبن الخاثر يصب فيه الماء ثم يخلط.
(٤) (توسمته): تفرست فيه أتعرفه.
(٥) (أطناب): جمع طنب: وهو الحبل الذي تشد به الخيمة ونحوها.
(٦) (الفساطيط): جمع فسطاط: البيت من الشعر.
(٧) (الحِوَاء): البيوت المجتمعة المتقاربة علىٰ الماء.

٥ ـ باب: مسؤولية الإمام

١٢٧٥٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإمامُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ علىٰ أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَىٰ مالِ سَيِّدِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**). [خ٧١٣٨ (٨٩٣)/ م١٨٢٩]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: (**وَالرَّجُلُ رَاعٍ في مالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**). [خ٨٩٣]

□ وفي رواية لهما: (**فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ..**). [خ٢٥٥٤]

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَاعِيَ غَنَمٍ فِي مَكَانٍ قَبِيحٍ، وَقَدْ رَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ مَكَاناً أَمْثَلَ مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ يَا رَاعِي! حَوِّلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ رَاعٍ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**). [حم٥٨٦٩]

١٢٧٥٤ ـ (ق) عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**). [خ٧١٥٠/ م١٤٢، ١٤٢م]

١٢٧٥٣ ـ وأخرجه/ د(٢٩٢٨)/ ت(١٧٠٥)/ حم(٤٤٩٥) (٥١٦٧) (٥٦٠١) (٦٠٢٦).
١٢٧٥٤ ـ وأخرجه/ مي(٢٧٩٦)/ حم(٢٠٢٨٩ ـ ٢٠٢٩١) (٢٠٢٩٦) (٢٠٣١٥).

□ وفي رواية للبخاري: (**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غاشٌّ لَهُمْ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**). [خ٧١٥١]

□ وفي رواية لمسلم: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**).

□ وفي رواية له: (**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**).

١٢٧٥٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللهِ، عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَـٰنِ ﷻ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**[1]؛ **الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**). [م١٨٢٧]

١٢٧٥٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَـٰذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقِمْنَا مِنْهُ شَيْئاً، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَـٰذَا: (**اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**). [م١٨٢٨]

١٢٧٥٥ ـ وأخرجه/ ن(٥٣٩٤)/ حم(٦٤٨٥) (٦٤٩٢) (٦٨٩٧).

(١) انظر حاشية الحديثين (١٠٣) (٨٣٧).

١٢٧٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٣٧) (٢٤٦٢٢) (٢٦١٩٩) (٢٦٢١٢) (٢٦٢٣٧).

١٢٧٥٧ ـ (م) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ، دَخَلَ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ**[1])، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ. [م١٨٣٠]

* * *

١٢٧٥٨ ـ (د ت) عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ، فَقُلْتُ: حَدِيثاً سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ وَلَّاهُ اللهُ ﷻ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ**).

قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَىٰ حَوَائِجِ النَّاسِ. [د٢٩٤٨/ ت١٣٣٢، ١٣٣٣]

□ ولفظ الترمذي: (**مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ؛ إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ**).

قال الترمذي: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ، يُكْنَىٰ أَبَا مَرْيَمَ.

● صحيح.

١٢٧٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦٣٧).

(١) (الحطمة): هو العنيف برعاية الإبل. ضرب مثلاً لوالي السوء.

١٢٧٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٥١) (١٥٩٤١) (١٨٠٣٣) (٢٤٠٠٩/ ٨٢).

١٢٧٥٩ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ؛ إِلَّا يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ الْحَقُّ، أَوْ أَوْبَقَهُ)**. [مي٢٥٥٧]

• صحيح.

١٢٧٦٠ ـ (مي) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّهُ قَالَ حِينَ قَدِمَ الْبَصْرَةَ: بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أُعَلِّمُكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ، وَسُنَّتَكُمْ، وَأُنَظِّفُ طُرُقَكُمْ. [مي٥٧٩]

• إسناده صحيح.

١٢٧٦١ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ)**. [ت١٧٠٥م]

• قال الترمذي: هٰذا غير محفوظ.

١٢٧٦٢ ـ (حم) عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ لِمَرْوَانَ: هَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ الْبَابِ، قَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَمَنَّىٰ أَنَّهُ خَرَّ مِنَ الثُّرَيَّا، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّ** ـ أَوْ **يَلِ** شَكَّ أَبُو بَكْرٍ ـ **مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً)**. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(إِنَّ هَلَاكَ الْعَرَبِ بِيَدَيْ فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ)**.

قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ: بِئْسَ وَاللهِ الْفِتْيَةُ هَؤُلَاءِ. [حم٨٩٠١، ١٠٧٣٧، ١٠٩٢٧]

• حسن.

١٢٧٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٩٥٧٣).

١٢٧٦٣ ـ (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَنِي إِلَىٰ الشَّامِ: يَا يَزِيدُ! إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَداً مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً، حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ. وَمَنْ أَعْطَىٰ أَحَداً حِمَىٰ اللهِ، فَقَدْ انْتَهَكَ فِي حِمَىٰ اللهِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ** ـ أَوْ قَالَ:ـ **تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ** عز وجل). [حم٢١]

• إسناده ضعيف.

١٢٧٦٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَسْتَرْعِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَبْداً رَعِيَّةً، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ؛ إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أَمْ أَضَاعَهُ، حَتَّىٰ يَسْأَلَه عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً**). [حم٤٦٣٧]

• صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٢٧٦٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَىٰ شَيْءٍ**). [حم٨٦٢٧، ١٠٧٥٩]

• إسناده حسن.

١٢٧٦٦ ـ (حم) عَنْ حِبَّانَ بْنِ بُحٍّ الصُّدَائِيِّ ـ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمِي كَفَرُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ إِلَيْهِمْ جَيْشاً، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمِي عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: (**أَكَذَلِكَ**)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ لَيْلَتِي إِلَىٰ الصَّبَاحِ، فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ، وَأَعْطَانِي إِنَاءً تَوَضَّأْتُ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْإِنَاءِ فَانْفَجَرَ عُيُوناً، فَقَالَ: (**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**)، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ، وَأَمَّرَنِي عَلَيْهِمْ، وَأَعْطَانِي صَدَقَتَهُمْ. فَقَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: فُلَانٌ ظَلَمَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا خَيْرَ فِي الْإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ**). ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ، وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ، أَوْ دَاءٌ**) فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِي، أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِي وَصَدَقَتِي، فَقَالَ: (**مَا شَأْنُكَ**)؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَقْبَلُهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ، فَقَالَ: هُوَ مَا سَمِعْتَ. [حم١٧٥٣٦]

• إسناده ضعيف.

١٢٧٦٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَتَىٰ اللهَ ﷻ مَغْلُولاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، فَكَّهُ بِرُّهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [حم٢٢٣٠٠]

• صحيح لغيره.

١٢٧٦٨ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ؛ إِلَّا أَتَىٰ اللهَ ﷻ مَغْلُولاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُطْلِقُهُ إِلَّا الْعَدْلُ. وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ نَسِيَهُ؛ إِلَّا لَقِيَ اللهَ ﷻ أَجْذَمَ**). [حم٢٢٤٥٦، ٢٢٤٦٣، ٢٢٧٥٨، ٢٢٧٨١]

• إسناده ضعيف.

[وانظر الإمام العادل في السبعة الذين يظلهم الله: ١٣٦٤٤].

وانظر في عظم غدر الإمام: ٨٤٨٦.

وانظر (إذا وسد الأمر إلىٰ غيره أهله): ١٣٩٥٠.

وانظر الإمام المقسط: ٥٩٢.

وانظر (أنا أولىٰ بكل مؤمن): ٥٣٧٤.

وانظر مساواة الراعي بالرعية في طعامه: ١١٠٣٤].

٦ ـ باب: الأمراء من قريش

١٢٧٦٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَزَالُ هَـذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ)**. [خ٣٥٠١/ م١٨٢٠]

١٢٧٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَـذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكافِرِهِمْ)**. [خ٣٤٩٥/ م١٨١٨]

١٢٧٧١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً)**، فَقَالَ: كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: **(كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ)**. [خ٧٢٢٢/ م١٨٢١]

□ وفي رواية لمسلم: **(لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً)**. ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي:

١٢٧٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٤٨٣٢) (٥٦٧٧) (٦١٢١).

١٢٧٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٧٣٠٦) (٧٥٥٦) (٨٢٤٣) (٩١٣٢) (٩٥٩٣).

١٢٧٧١ ـ وأخرجه/ د(٤٢٧٩ ـ ٤٢٨١)/ ت(٢٢٢٣)/ حم(٢٠٨١٤) (٢٠٨١٧) (٢٠٨٣٦) (٢٠٨٣٨) (٢٠٨٤١) (٢٠٨٦٠) (٢٠٨٦٢) (٢٠٨٧٢) (٢٠٨٧٩) (٥٠٨٨٠) (٢٠٨٨٩) (٢٠٨٩٦) (٢٠٩٠٥) (٢٠٩٠٦) (٢٠٩٢٢ ـ ٢٠٩٢٤) (٢٠٩٢٦) (٢٠٩٢٧) (٢٠٩٣٧ ـ ٢٠٩٣٩) (٢٠٩٤١) (٢٠٩٥١) (٢٠٩٦٢) (٢٠٩٦٦) (٢١٠١٣) (٢١٠٢٠) (٢١٠٣٣) (٢١٠٣٩) (٢١٠٥٠).

مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: (**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**).

□ وفي رواية له: (**لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**)، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: (**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**).

□ وفي رواية: (**لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزاً..**).

□ وفي رواية: (**لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً..**).

■ زاد في رواية لأبي داود: (**ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ**).

١٢٧٧٢ ـ (خ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعاوِيَةَ، وَهْوَ عِنْدَهُ في وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونَ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحادِيثَ لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُولئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ هَـٰذَا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ؛ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ما أَقَامُوا الدِّينَ**). [خ٣٥٠٠]

□ وفي رواية: (**لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ؛ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ..**). [خ٧١٣٩]

١٢٧٧٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**). [م١٨١٩]

١٢٧٧٢ ـ وأخرجه/ مي(٢٥٢١)/ حم(١٦٨٥٢) (١٦٩٢٨).

١٢٧٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٤٥) (١٥٠٤٩) (١٥٠٥٠) (١٥١١١).

١٢٧٧٤ ـ (م) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْت إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ، يَقُولُ **(لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ)** وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَىٰ، أَوْ آلِ كِسْرَىٰ)**. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ، فاحْذَرُوهُمْ)**. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(إِذَا أَعْطَىٰ اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً؛ فَلْيَبْدأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ)**. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(أَنَا الْفَرَطُ[1] عَلَىٰ الْحَوْضِ)**. [م١٨٢٢]

■ وفي رواية عند أحمد: **(لَيَفْتَتِحَنَّ رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كُنُوزَ كِسْرَىٰ الَّتِي بِالأَبْيَضِ)**. قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِيهِمْ فَأَصَابَنِي أَلْفُ دِرْهَمٍ. [حم٢٠٩٩٦]

* * *

١٢٧٧٥ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ، أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. [ت٢٢٢٧]

● صحيح.

١٢٧٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٠٥) (٢٠٨٢١) (٢٠٨٣٠) (٢٠٩٨٧).

(١) (الفرط): السابق.

١٢٧٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٠٨).

١٢٧٧٦ ـ (حم) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ وَهْبٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً مَا أُحَدِّثُهُ كُلَّ أَحَدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ بَابِ الْبَيْتِ، وَنَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: **(الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقّاً مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)**. [حم١٢٣٠٧، ١٢٩٠٠]

• حديث صحيح بطرقه وشواهده.

١٢٧٧٧ ـ (حم) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمْ تَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ خَلِيفَةٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَلَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(اثْنَا عَشَرَ كَعِدَّةِ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ)**. [حم٢٧٨١، ٣٨٥٩]

• إسناده ضعيف.

١٢٧٧٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ، لَا، وَاللهِ! مَا رَأَيْتُ صَفْحَةَ وُجُوهِ رِجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وُجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرُوا النِّسَاءَ، فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّىٰ أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ؛ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ، بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ، كَمَا يُلْحَىٰ هَذَا الْقَضِيبُ)** لِقَضِيبٍ

فِي يَدِهِ، ثُمَّ لَحَا قَضِيبَهُ، فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصْلِدُ. [حم٤٣٨٠]

● إسناده ضعيف.

١٢٧٧٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ لِي عَلَىٰ قُرَيْشٍ حَقّاً، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقّاً، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَأُتْمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا**). [حم٧٦٥٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٢٧٨٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ، وَإِنَّكُمْ وُلَاتُهُ، وَلَنْ يَزَالَ فِيكُمْ حَتَّىٰ تُحْدِثُوا أَعْمَالاً، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، بَعَثَ اللهُ ﷻ عَلَيْكُمْ شَرَّ خَلْقِهِ؛ فَيَلْتَحِيكُمْ كَمَا يُلْتَحَىٰ الْقَضِيبُ**). [حم١٧٠٦٩، ٢٢٣٥٥، ٢٢٣٥٦، ٢٢٣٦١]

● إسناده ضعيف علىٰ وهم واختلاف فيه.

١٢٧٨١ ـ (حم) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْهِجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ**). [حم١٧٦٥٤]

● إسناده ضعيف.

١٢٧٨٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ ـ فَقَالَ ـ وَأَخَذَ بِعِضَادَتَيْ الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: (**هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قُرَشِيٌّ**)؟ قَالَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! غَيْرُ فُلَانٍ ـ ابْنِ أُخْتِنَا ـ فَقَالَ: (**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**)، قَالَ ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا دَامُوا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ**

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ). [حم١٩٥٤١]

● حديث صحيح لغيره، دون قوله: «فمن لم يفعل ذلك منهم. .».

١٢٧٨٣ ـ (حم) عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَإِنَّ فِي أُذُنَيَّ يَوْمَئِذٍ لَقُرْطَيْنِ، ـ قَالَ: ـ وَإِنِّي لَغُلَامٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: إِنِّي أَحْمَدُ اللهَ أَنِّي أَصْبَحْتُ لَائِماً لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، فُلَانٌ هَاهُنَا يُقَاتِلُ عَلَىٰ الدُّنْيَا، وَفُلَانٌ هَاهُنَا يُقَاتِلُ عَلَىٰ الدُّنْيَا ـ يَعْنِي: عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ـ قَالَ: حَتَّىٰ ذَكَرَ ابْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ لَهَذِهِ الْعِصَابَةُ الْمُلَبَّدَةُ الْخَمِيصَةُ بُطُونُهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخَفِيفَةُ ظُهُورُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، لِي عَلَيْهِمْ حَقٌّ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ مَا فَعَلُوا ثَلَاثاً: مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)**. [حم١٩٨٠٥، ١٩٧٧٧، ١٩٧٨٢]

● إسناده قوي.

١٢٧٨٤ ـ (حم) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ)**. [حم٢٢٣٨٨]

● إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: أمراء وملوك

١٢٧٨٥ ـ (خ) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ

١٢٧٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٩٢٢٤) (١٩٢٣٢).

أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَىٰ أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ. وَأَقْبَلَا مَعِي حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا في بَعْضِ الطَّرِيقِ، رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَرَجَعَا إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ، فَلَمَّا كانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ! إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَراً: إِنَّكُمْ، مَعْشَرَ الْعَرَبِ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ في آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكاً، يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ. [خ٤٣٥٩]

٨ ـ باب: وصية الأمراء بالتيسير

١٢٧٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: (**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**). [م١٧٣٢]

٩ ـ باب: الصبر علىٰ ظلم الولاة ولزوم الجماعة وعدم نقض البيعة

١٢٧٨٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً، مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً**). [خ٧٠٥٣/ م١٨٤٩]

١٢٧٨٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٧٢).

١٢٧٨٧ ـ وأخرجه/ مي(٢٥١٩)/ حم(٢٤٨٧) (٢٧٠٢) (٢٨٢٥) (٢٨٢٦).

□ وفي رواية لهما: (**فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً**). [خ٧٠٥٤]

١٢٧٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**). قالُوا: فَمَا تَأْمرُنَا؟ قَالَ: (**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعاهُمْ**). [خ٣٤٥٥/ م١٨٤٢]

١٢٧٨٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**)، قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**). [خ٣٦٠٣/ م١٨٤٣]

١٢٧٩٠ ـ (خ) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: (**اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ؛ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**)، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [خ٧٠٦٨]

١٢٧٩١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ:

١٢٧٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٩٦٠)/ جه(٢٨٧١).

١٢٧٨٩ ـ وأخرجه/ ت(٢١٩٠)/ حم(٣٦٤٠) (٣٦٤١) (٣٦٦٣) (٤٠٦٦) (٤٠٦٧) (٤١٢٧).

١٢٧٩٠ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٠٦)/ حم(١٢١٦٢) (١٢٣٤٧) (١٢٨١٧) (١٢٨٣٨) (١٣٧٥٣).

١٢٧٩١ ـ وأخرجه/ د(٤٢٤٨)/ ن(٤٢٠٢)/ جه(٣٩٥٦)/ حم(٦٥٠١) (٦٥٠٣) (٦٧٩٣) (٦٧٩٤) (٦٨١٥) (٦٨٠٧).

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ[١]، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ[٢] إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي؛ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَـٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً**[٣]، **وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَـٰذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَـٰذِهِ هَـٰذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَىٰ النَّاسِ الَّذِي يُحَبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاه صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**).

فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ! آنْتَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَـٰذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا. وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ

(١) (ينتضل): هو من المناضلة، وهي المراماة بالنشاب.

(٢) (جشره): هي الدواب التي ترعىٰ وتبيت مكانها.

(٣) (فيرقق بعضها بعضاً): قيل معناه: يشبه بعضه بعضاً.

وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. [م١٨٤٤]

١٢٧٩٢ ـ (م) عَنْ وائلِ بْنِ حجرٍ قالَ: سأل سلمةُ بنُ يزيدَ الجعفي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: **(اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ)**. [م١٨٤٦]

□ وفي رواية: فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ)**.

* * *

١٢٧٩٣ ـ (د) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ)**؟ قُلْتُ: إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! أَضَعُ سَيْفِي عَلَىٰ عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّىٰ أَلْقَاكَ، أَوْ أَلْحَقَكَ، قَالَ: **(أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، تَصْبِرُ حَتَّىٰ تَلْقَانِي)**. [د٤٧٥٩]

● ضعيف.

١٢٧٩٤ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ، وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ

١٢٧٩٢ ـ وأخرجه/ ت(٢١٩٩).

١٢٧٩٣ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٥٨) (٢١٥٥٩).

الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ)**، قالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ، أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ! عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ. [حم١٩٤١٥]

● رجاله ثقات.

[وانظر: ٨٤٨٤، ١٢٧٩٧].

١٠ ـ باب: لزوم جماعة المسلمين

١٢٧٩٥ ـ (ق) عَنْ حذيفةَ بْنِ اليمانِ قَالَ: كانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَـذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَـذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قالَ: **(نَعَمْ)**. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ[١])**. قُلْتُ: وَما دَخَنُهُ؟ قَالَ: **(قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِـي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ)**. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قالَ: **(نَعَمْ، دُعاةٌ إِلَىٰ أَبْوابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجابَهُمْ إِلَيْهَا، قَذَفُوهُ فِيهَا)**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: **(هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا)**. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذلِكَ؟ قَالَ:

١٢٧٩٥ ـ وأخرجه/ جه(٣٩٧٩).

(١) (دخن): المراد: أن لا تصفو القلوب لبعضها.

تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمامٌ؟ قَالَ: (**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ**). [خ٣٦٠٦/ م١٨٤٧]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [خ٣٦٠٧]

□ وفي رواية لمسلم[٢] قَالَ: (**يكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**) قالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: (**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**).

١٢٧٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ**[١]**، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**). [م١٨٤٨]

١٢٧٩٧ ـ (م) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ

---

(٢) قال الدارقطني عن هٰذه الرواية: مرسل؛ لأن أبا سلام الراوي عن حذيفة لم يسمع منه. فالحديث منقطع كما في التتبع (ص٥٣).

١٢٧٩٦ ـ وأخرجه/ ن(٤١٢٥)/ جه(٣٩٤٨)/ حم(٧٩٤٤) (٨٠٦١) (١٠٣٣٣) (١٠٣٣٤).

(١) (عمية): هي الأمر الأعمىٰ لا يستبين وجهه.

١٢٧٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٥٣٨٦) (٥٥٥١) (٥٦٧٦) (٥٧١٨) (٥٨٩٧) (٦٠٤٨) (٦١٦٦) (٦٤٢٣).

عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**). [م١٨٥١]

* * *

١٢٧٩٨ ـ (د) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**). [د٤٧٥٨]

● صحيح.

١٢٧٩٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: (**أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّىٰ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ؛ أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ.**

عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ. مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ). [ت٢١٦٥]

● صحيح.

١٢٧٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٦٠ ـ ٢١٥٦٢).

١٢٧٩٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤).

١٢٨٠٠ ـ **(ت)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**[١]**)**. [ت٢١٦٦]

• صحيح.

١٢٨٠١ ـ **(ت)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي** ـ أَوْ قَالَ: **أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَىٰ النَّارِ)**. [ت٢١٦٧]

• صحيح دون «من شذ..».

١٢٨٠٢ ـ **(جه)** عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافاً؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ)**. [جه٣٩٥٠]

• ضعيف جداً، والجملة الأولىٰ صحيحة.

١٢٨٠٣ ـ **(حم)** عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ طَاعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي عُنُقِهِ، لَقِيَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَلَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ. أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ إِلَّا مَحْرَمٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ)**. [حم١٥٦٩٦]

• صحيح لغيره.

١٢٨٠٠ ـ (١) (الجماعة): قال الترمذي: وتفسير الجماعة عند أهل العلم، هم أهل الفقه والعلم والحديث.

١٢٨٠٤ ـ **(حم)** عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)**. [حم١٦٨٧٦]

● حديث صحيح لغيره.

١٢٨٠٥ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(اثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنِ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي؛ إِلَّا عَلَىٰ هُدًى)**. [حم٢١٢٩٣]

● إسناده ضعيف جداً.

١٢٨٠٦ ـ **(حم)** عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ)**. [حم٢٢٠٢٩، ٢٢١٠٧]

● حسن لغيره.

١٢٨٠٧ ـ **(حم)** عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُرَاهُ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ: آمُرُكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ. وَمَنْ دَعَا دَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ جُثَاءُ جَهَنَّمَ)**. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ، قَالَ: **(نَعَمْ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ، وَلَكِنْ تَسَمَّوْا بِاسْمِ اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ عِبَادَ اللهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ)**. [حم٢٢٩١٠]

● إسناده صحيح.

١٢٨٠٨ ـ **(حم)** عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ،**

وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ. أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ). ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَهَا إِسْحَاقُ. [حم٢٣١٤٥]

• حسن لغيره.

١٢٨٠٩ ـ (حم) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ لَيَالِيَ سَارَ النَّاسُ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا رِبْعِيُّ! مَا فَعَلَ قَوْمُكَ؟ قالَ: قُلْتُ: عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَىٰ هَـٰذَا الرَّجُلِ، فَسَمَّيْتُ رِجَالاً فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ، لَقِيَ اللهَ ﷻ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ)**. [حم٢٣٢٨٣، ٢٣٢٨٤، ٢٣٢٨٨، ٢٣٤٥٢]

• إسناده حسن.

١٢٨١٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ**[١] صَدْرُ مُسْلِمٍ: **إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ﷻ، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ)**. [حم١٣٣٥٠]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٩٣٧، ٩٣٨، ١٣٦٥١].

١١ ـ باب: الحفاظ على الجماعة

١٢٨١١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا[١] تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كانَ مِنْ أَمْرِ النَّاس ما تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ

١٢٨١٠ ـ (١) (الغِلّ): هو الحِقد والشَّحْناء؛ أي: لا يَدْخُله حقد يُزيله عن الحقِّ.

١٢٨١١ ـ (١) (نسواتها): المراد: ذوائبها، كأنها قد اغتسلت.

لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتِ: الْحَق فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَىٰ أَنْ يَكونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ، قالَ: مَنْ كانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ في هَـذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ(٢)، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حَبْوَتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذلِكَ، فَذَكَرْتُ ما أَعَدَّ اللهُ في الجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ.

قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوْسَاتُهَا. [خ٤١٠٨]

* * *

١٢٨١٢ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ أَوْ أَمْرٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ السِّلْمَ(١) فَافْعَلْ**). [حم٦٩٥]

- إسناده ضعيف.

١٢٨١٣ ـ (حم) (ع) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَاءَتْهُ جُهَيْنَةُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَوْثِقْ لَنَا حَتَّىٰ نَأْتِيَكَ وَتُؤْمِنَّا، فَأَوْثَقَ لَهُمْ، فَأَسْلَمُوا قَالَ: فَبَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ وَلَا نَكُونُ مِائَةً، وَأَمَرَنَا أَنْ نُغِيرَ عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ إِلَىٰ جَنْبِ جُهَيْنَةَ، فَأَغَرْنَا عَلَيْهِمْ وَكَانُوا كَثِيراً، فَلَجَأْنَا

---

(٢) (فليطلع لنا قرنه): معناه: فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها.
١٢٨١٢ ـ (١) (السِّلم): هو المسالم.

إِلَىٰ جُهَيْنَةَ، فَمَنَعُونَا، وَقَالُوا: لِمَ تُقَاتِلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقُلْنَا: إِنَّمَا نُقَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: نَأْتِي نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَنُخْبِرُهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا، بَلْ نُقِيمُ هَاهُنَا، وَقُلْتُ أَنَا فِي أُنَاسٍ مَعِي: لَا، بَلْ نَأْتِي عِيرَ قُرَيْشٍ فَنَقْتَطِعُهَا، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ الْعِيرِ، وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ الْعِيرِ، وَانْطَلَقَ أَصْحَابُنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَامَ غَضْبَاناً مُحْمَرَّ الْوَجْهِ، فَقَالَ: **(أَذَهَبْتُمْ مِنْ عِنْدِي جَمِيعاً وَجِئْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الفُرْقَةُ، لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلاً لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ، أَصْبَرُكُمْ عَلَىٰ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ)**. فَبَعَثَ عَلَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّ، فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الْإِسْلَامِ. [حم١٥٣٩]

● إسناده ضعيف.

[وانظر لا تجتمع الأمة علىٰ ضلالة: ١٦٤٩١].

١٢ ـ باب: احترام الأمراء

١٢٨١٤ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: **(مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ)**؟ قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(ادْفَعْهُ إِلَيْهِ)**. فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ[1]، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

١٢٨١٤ ـ وأخرجه/ د(٢٧١٩) (٢٧٢٠)/ حم(٢٣٩٨٧) (٢٣٩٩٧).

(١) (فجر بردائه): أي: جذب عوف برداء خالد.

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: (**لَا تُعْطِهِ، يَا خَالِدُ! لَا تُعْطِهِ، يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً أَوْ غَنَماً فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدِرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدِرُهُ عَلَيْهِمْ**). [م١٧٥٣]

□ وفي رواية: قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ. وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ(٢) مِنَ الْيَمَنِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَـٰكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

* * *

١٢٨١٥ ـ (ت) عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَىٰ أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَهَانَهُ اللهُ**). [ت٢٢٢٤]

■ زاد أحمد في أوله: (**مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

• صحيح.

---

(٢) (مددي): يعني: رجلاً من المدد الذين جاؤوا يمدون مؤتة ويساعدونهم.
١٢٨١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٣٣) (٢٠٤٩٥).

١٣ ـ باب: حكم من فرق أمر المسلمين

١٢٨١٦ ـ (م) عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ). [م١٨٥٢]

□ وفي رواية: (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ[١] فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هٰذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِناً مَنْ كَانَ).

■ وعند النسائي في رواية: (... فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِناً مَنْ كَانَ؛ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ).

* * *

١٢٨١٧ ـ (ن) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ). [ن٤٠٣٥]

● صحيح بما قبله.

١٤ ـ باب: إذا بويع لخليفتين

١٢٨١٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا). [م١٨٥٣]

* * *

١٢٨١٦ ـ وأخرجه/ د(٤٧٦٢)/ ن(٤٠٣٢ ـ ٤٠٣٤)/ حم(١٨٢٩٥) (١٨٢٩٦) (١٨٩٩٩) (١٩٠٠٠) (٢٠٢٧٧).

(١) (هنات): جمع هنة، وهي الشيء المكروه، والمراد: ستكون أخطاء وفتن.

١٢٨٢٠ ـ (حم) عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ بَايَعْتَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَمِيرٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَايَعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَسَاقُونِي إِلَىٰ جَيْشِ بْنِ دَلَحَةَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ! إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ!ـ وَمَدَّ بِهَا حَمَّادٌ صَوْتَهُ ـ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَنَامَ نَوْماً، وَلَا يُصْبِحَ صَبَاحاً، وَلَا يُمْسِيَ مَسَاءً؛ إِلَّا وَعَلَيْهِ أَمِيرٌ)** قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُبَايِعَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَمِيرٍ وَاحِدٍ. [حم١١٢٤٧]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٢٧٩١، ١٢٨١٦].

١٥ ـ باب: الإنكار علىٰ الأمراء وترك قتالهم ما صلوا

١٢٨٢١ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَـكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: **(لَا، مَا صَلَّوْا)**. [م١٨٥٤]

☐ وفي رواية: **(فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ)**.

☐ وفي رواية: **(فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ[1]، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ)**.

١٢٨١٩ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

١٢٨٢١ ـ وأخرجه/ د(٤٧٦٠) (٤٧٦١)/ ت(٢٢٦٥)/ حم(٢٦٥٢٨) (٢٦٥٧٧) (٢٦٦٠٦) (٢٦٦٠٧) (٢٦٧٢٨).

(١) (فمن عرف برئ): معناها ـ والله أعلم ـ: فمن عرف المنكر ولم يشتبه =

■ ولأبي داود في رواية: (**فَمَنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ**...).

* * *

١٢٨٢٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ: تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ: تَشْمَئِزُّ مِنْهُمُ القُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الجُلُودُ**)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ**). [حم١١٢٢٤، ١١٢٣١]

● صحيح لغيره.

١٢٨٢٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ**). [حم٦٥٢١، ٦٧٧٦، ٦٧٨٤]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٢٨٤٦].

١٦ ـ باب: خيار الأئمة وشرارهم

١٢٨٢٤ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ**(١) **وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ**

= عليه، فقد صارت له طريق إلىٰ البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغير بيده أو بلسانه.

١٢٨٢٤ ـ وأخرجه/ مي(٢٧٩٧)/ حم(٢٣٩٨١) (٢٣٩٩٩).

(١) (تصلون عليهم ويصلون عليكم): أي: تدعون لهم ويدعون لكم. والصلاة: الدعاء.

وِيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ) قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: (لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ؛ أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ).

□ وفي رواية: (وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ). [م١٨٥٥]

* * *

١٢٨٢٥ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ. وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمُ الذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ). [ت٢٢٦٤]

● صحيح.

١٢٨٢٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً: إِمَامٌ جَائِرٌ). [ت١٣٢٩]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

١٢٨٢٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَىٰ بَيْنَكُمْ؛

١٢٨٢٦ـ وأخرجه/ حم (١١١٧٤) (١١٥٢٥).

فَظَهْرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا. وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ؛ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا). [ت٢٢٦٦]

● ضعيف.

١٢٨٢٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ).** [مي٢١٧]

● إسناده ضعيف.

١٢٨٢٩ ـ (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ شَدَّدَ**(١) **سُلْطَانَهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، أَوْهَنَ اللهُ كَيْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).** [حم٢٣٨٤١]

● إسناده ضعيف.

[وانظر في الذين يعذبون الناس: ١١١١، ١٣٨٤٠، ١٣٨٤١].

١٧ ـ باب: النهي عن طلب الإمارة

١٢٨٣٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا.**

١٢٨٢٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٨٥).

١٢٨٢٩ ـ (١) (شدد): أي: قوّاه.

١٢٨٣٠ ـ وأخرجه/ د(٢٩٢٩) (٣٢٧٧) (٣٢٧٨)/ ت(١٥٢٩)/ ن(٣٧٩١ ـ ٣٧٩٣) (٣٧٩٨ ـ ٣٨٠٠) (٥٣٩٩)/ مي(٢٣٤٦) (٢٣٤٧)/ حم(٢٠٦١٦) (٢٠٦١٨) (٢٠٦٢٢) (٢٠٦٢٣) (٢٠٦٢٧ ـ ٢٠٦٢٩).

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ). [خ٦٦٢٢/ م١٦٥٢]

١٢٨٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قالَ: أَقْبَلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: **(يَا أَبَا مُوسىٰ! أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ!)**. قالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! ما أَطْلَعَانِي عَلَىٰ ما في أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: **(لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسىٰ! ـ أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! ـ إِلَىٰ الْيَمَنِ)**.

ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً، قالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قالَ: ما هذَا؟ قالَ: كانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو في نَوْمَتِي ما أَرْجُو في قَوْمَتِي. [خ٦٩٢٣ (٢٢٦١)/ م١٧٣٣م الإمارة/ ١٥]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: **(إِنَّا لَا نُوَلِّي هذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ)**. [خ٧١٤٩]

١٢٨٣٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **(إِنَّكُمْ**

١٢٨٣١ ـ وأخرجه/ د(٣٥٧٩) (٤٣٥٤)/ ن(٤) (٥٣٩٧)/ حم(١٩٥٠٨) (١٩٦٦٦) (١٩٦٨٧) (١٩٧٣٧) (١٩٧٤١).

١٢٨٣٢ ـ وأخرجه/ ن(٤٢٢٢) (٥٤٠٠)/ حم(٩٧٩١) (١٠١٦٢).

سَتَحْرِصُونَ عَلَىٰ الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ). [خ٧١٤٨]

■ وعند النسائي: (سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً).

١٢٨٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ؛ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)**. [م١٨٢٥]

١٢٨٣٤ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ)**. [م١٨٢٦]

* * *

١٢٨٣٥ ـ (د) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَىٰ عَمَلِكَ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: **(إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ)**، فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَا لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَىٰ شَيْءٍ، حَتَّىٰ مَاتَ. [د٢٩٣٠]

● منكر.

١٢٨٣٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْنِي عَلَىٰ شَيْءٍ

١٢٨٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥١٣).

١٢٨٣٤ ـ وأخرجه/ د(٢٨٦٨)/ ن(٣٦٦٩)/ حم(٢١٥٦٣).

أَعِيشُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا حَمْزَةُ! نَفْسٌ تُحْيِيهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ نَفْسٌ تُمِيتُهَا**)؟ قَالَ: بَلْ نَفْسٌ أُحْيِيهَا، قَالَ: (**عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ**). [حم٦٦٣٩]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٦٧٩].

١٨ ـ باب: لا ولاية للمرأة

١٢٨٣٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَما كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَىٰ، قَالَ: (**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**). [خ٤٤٢٥]

❊ ❊ ❊

١٢٨٣٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ، يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ﵂، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ، فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الْآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ**) ثَلَاثاً. [حم٢٠٤٥٥]

● إسناده ضعيف.

١٩ ـ باب: لكل خليفة بطانتان

١٢٨٣٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

١٢٨٣٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٦٢)/ ن(٥٤٠٣)/ حم(٢٠٤٠٢) (٢٠٤٣٨) (٢٠٤٧٤) (٢٠٤٧٧) (٢٠٤٧٨) (٢٠٥٠٨) (٢٠٥١٧).

١٢٨٣٩ ـ وأخرجه/ ن(٤١٢٣)/ حم(١١٣٤١) (١١٨٤٥).

(ما بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِـيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ؛ إِلَّا كانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). [خ٧١٩٨ (٦٦١١)]

١٢٨٤٠ ـ (خـ) وأخرج البخاري مثله تعليقاً عن كل من: أبي هريرة، وأبي أيوب رضي الله عنهما. [خ٧١٩٨]

* * *

١٢٨٤١ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً[١]، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا[٢]). [ن٤٢١٢]

■ وفي «المسند»: (مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَالٍ..).

● صحيح.

١٢٨٤٢ ـ (ن) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ؛ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ). [ن٤٢١٤]

● صحيح.

١٢٨٤١ ـ وأخرجه/ حم(٧٢٣٩) (٧٨٨٧).

(١) (لا تألوه خبالاً): لا تقصر في إفساد أمره.

(٢) (وهو من التي تغلب عليه منهما): أي: والوالي من جنس البطانة التي تحيط به وتغلب عليه.

٢٠ ـ باب: ما يكره من الثناء على السلطان

١٢٨٤٣ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقاً. [خ٧١٧٨]

* * *

١٢٨٤٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ نَاساً خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ، قَالَ: وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: لَا، وَاللهِ! بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ فَنَقُولُ: قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللهُ! فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا: قَاتَلَهُ اللهُ! مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ! قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا بِعَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا نِفَاقاً لِمَنْ كَانَ هَكَذَا. [حم٥٣٧٣]

• صحيح.

[وانظر: ١٤٢٦٥].

٢١ ـ باب: البيعة على السمع والطاعة

١٢٨٤٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: **(فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ)**. [خ٧٢٠٢/ م١٨٦٧]

١٢٨٤٣ ـ وأخرجه/ جه(٣٩٧٥)/ حم(٥٨٢٩).

١٢٨٤٥ ـ وأخرجه/ د(٢٩٤٠)/ ت(١٥٩٣)/ ن(٤١٩٨) (٤١٩٩)/ ط(١٨٤١)/ حم(٤٥٦٥).

١٢٨٤٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ قالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذٰلِكَ. [خ٧٢٠٣]

* * *

١٢٨٤٧ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَقَالَ: **(فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ)**. [جه٢٨٦٨]

● صحيح.

[وانظر: ١٢٧٢٨، ١٣٩٥٥].

٢٢ ـ باب: من بايع إمامه للدنيا

[انظر: ١٠٧٣٧، ١١٩٠١].

٢٣ ـ باب: بيعة الصغير

١٢٨٤٨ ـ (خ) عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، وكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْهُ، فَقَالَ: **(هُوَ صَغِيرٌ)**، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَىٰ السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم،

١٢٨٤٦ ـ وأخرجه/ ط(١٨٤٣).

١٢٨٤٧ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٠٣) (١٢٧٦٣) (١٢٩٢١) (١٣١١٦) (١٣٢٦٤) (١٤٠٢٥).

١٢٨٤٨ ـ وأخرجه/ د(٢٩٤٢)/ حم(١٨٠٤٦).

فَيَقُولانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كما هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ المَنْزِلِ.[خ٢٥٠١، ٢٥٠٢]

□ وزاد في رواية: وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [خ٧٢١٠]

* * *

١٢٨٤٩ ـ (ن) عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: مَدَدْتُ يَدِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي، فَلَمْ يُبَايِعْنِي. [ن٤١٩٤]

● حسن الإسناد.

[وانظر في بيعة ابن الزبير رسول الله ﷺ: ١٤٧١٩].

٢٤ ـ باب: الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم

١٢٨٥٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. [خ٢٦٤١]

[وانظر: ٤٠٢٢].

٢٥ ـ باب: القيام بين يدي الإمام

١٢٨٥١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ: كانَ يَكُونُ بَيْنَ

١٢٨٥١ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٥٠).

يَدَيِ النَّبِـيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ. [خ٧١٥٥]

٢٦ ـ باب: رزق الخليفة

١٢٨٥٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِـي بَكْرٍ مِنْ هَـذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. [خ٢٠٧٠]

* * *

١٢٨٥٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ ـ قَالَ حَسَنٌ: ـ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ ـ يَعْنِي: الْوَزَّ ـ فَإِنَّ اللهَ ﷿ **قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللهِ؛ إِلَّا قَصْعَتَانِ: قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ)**. [حم٥٧٨]

● إسناده ضعيف.

١٢٨٥٤ ـ (حم) (ع) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﵁ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ، فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَعْدُ بْنُ بَعْجَةَ، فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَلِيُّ! فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁: بَلْ مَقْتُولٌ، ضَرْبَةٌ عَلَىٰ هَذَا، تَخْضِبُ هَذِهِ ـ يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ ـ عَهْدٌ مَعْهُودٌ، وَقَضَاءٌ مَقْضِيٌّ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ، وَعَاتَبَهُ فِي لِبَاسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلِّبَاسِ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْكِبْرِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِيَ الْمُسْلِمُ؟. [حم٧٠٣]

● إسناده ضعيف.

٢٧ ـ باب: طعام الأمير من طعام الرعية

[انظر: ١١٠٣٤].

٢٨ ـ باب: رزق الحكام والعاملين معهم

١٢٨٥٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يقولُ: قدْ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِيني العَطَاءَ، فأقولُ: أعْطِهِ مَنْ هوَ أَفْقَرُ إليْـهِ مِنِّي. فقـال: **(خُـذْهُ، إِذَا جَـاءَكَ مِـنْ هَـذَا المـالِ شيءٌ، وأنْـتَ غيـرُ مُشْرِفٍ، ولا سائِلٍ، فَخذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)**. [خ١٤٧٣/ م١٠٤٥]

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِي: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ في خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَىٰ ذلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَـذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ؛ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)**. [خ٧١٦٣]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

١٢٨٥٥ ـ وأخرجه/ د(١٦٤٧) (٢٩٤٤)/ ن(٢٦٠٣ ـ ٢٦٠٧)/ مي(١٦٤٧ ـ ١٦٤٩)/ ط(١٨٨٢) مرسلاً، حم(١٠٠) (١٣٦) (١٣٧) (٢٧٩) (٢٨٠) (٣٧١) (٥٧٤٨) (٥٧٤٩).

عَلَىٰ الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ، وَأَجْرِي عَلَىٰ اللهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ. .

■ وفي رواية للنسائي: أن عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّعْدِيِّ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ.

١٢٨٥٦ ـ (خـ) وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَىٰ الْقَضَاءِ أَجْراً.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ.

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [خ.الأحكام: باب١٧]

* * *

١٢٨٥٧ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَىٰ عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)**. [د٢٩٤٣]

● صحيح.

١٢٨٥٨ ـ (د) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً، فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ؛ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ؛ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَناً)**.

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ)**. [د٢٩٤٥]

■ زاد أحمد: **(أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ؛ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً)**.

● صحيح.

١٢٨٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠١٥) (١٨٠١٧ ـ ١٨٠١٩).

١٢٨٥٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ آتَاهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ؛ فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ)**. [حم٧٩٢١، ٨٢٩٤، ١٠٣٥٨]

● صحيح لغيره.

١٢٨٦٠ ـ (حم) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ فِي وَصِيَّتِهِ: أَنْ لَا يُقَرَّ لِي عَامِلٌ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَأَقِرُّوا الْأَشْعَرِيَّ ـ يَعْنِي: أَبَا مُوسَىٰ ـ أَرْبَعَ سِنِينَ. [حم١٩٤٩٠]

● أثر ضعيف.

٢٩ ـ باب: التحذير من التخوض في مال الله

١٢٨٦١ ـ (خ) عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [خ٣١١٨]

١٢٨٦٢ ـ (م) عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: **(وَمَا لَكَ)**؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: **(وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ؛ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انتهىٰ)**. [م١٨٣٣]

١٢٨٦٢ ـ وأخرجه/ د(٣٥٨١)/ حم(١٧٧١٨) (١٧٧١٩) (١٧٧٢٣).

■ وذكر في رواية لأحمد اسم الرجل وهو: سعد بن عبادة. [حم١٧٧١٧]

* * *

١٢٨٦٣ ـ (د) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِياً، ثُمَّ قَالَ: (**انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَىٰ ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ**)، قَالَ: إِذاً لَا أَنْطَلِقُ، قَالَ: (**إِذاً لَا أُكْرِهُكَ**). [د٢٩٤٧]

● حسن.

١٢٨٦٤ ـ (ت) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ**). [ت٢٣٧٤]

● صحيح.

١٢٨٦٥ ـ (ن) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: (**أُفٍّ لَكَ، أُفٍّ لَكَ**). قَالَ: فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي[١]، فَاسْتَأْخَرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: (**مَا لَكَ، امْشِ**)، فَقُلْتُ:

١٢٨٦٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٥٤) (٢٧٠٥٥) (٢٧١٢٤) (٢٧٣١٧) (٢٧٣١٨).

١٢٨٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٧١٩٢) (٢٧١٩٣).

(١) (ذرعي) الذرع: الوسع والطاقة.

أَحْدَثْتَ حَدَثاً، قَالَ: **(مَا ذَاكَ)**؟ قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي، قَالَ: **(لَا، وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِياً عَلَىٰ بَنِي فُلَانٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ**[٢] **الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ)**. [ن٨٦١، ٨٦٢]

• حسن الإسناد.

١٢٨٦٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا بَلَغَ بَنُو آلِ فُلَانٍ ثَلَاثِينَ رَجُلاً، اتَّخَذُوا مَالَ اللهِ دُوَلاً، وَدِينَ اللهِ دَخَلاً، وَعِبَادَ اللهِ خَوَلاً)**. [حم١١٧٥٨]

• ضعيف.

١٢٨٦٧ ـ (حم) عَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ، أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّىٰ هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبٍ الصُّبْحَ، فَلَمَّا صَلَّوْا، قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّهُ سَيُفْتَحُ لَكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ؛ إِلَّا مَنِ اتَّقَىٰ اللهَ، وَأَدَّىٰ الْأَمَانَةَ)**. [حم٢٣١٠٩]

• إسناده ضعيف.

٣٠ ـ باب: تحريم هدايا العمال والرشوة

١٢٨٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُتَبِيَّةِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ

---

(٢) (فدرِّع): أي: ألبس درعاً.

١٢٨٦٨ ـ وأخرجه/ د(٢٩٤٦)/ مي(١٦٦٩) (٢٤٩٣)/ حم(٢٣٥٩٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَهَلَّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ، حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً).

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَىٰ أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَـذَا لَكُمْ، وَهذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كانَ صَادِقاً. فَواللهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً ـ قالَ هِشَامٌ: ـ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا جاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ).

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ).

[خ٧١٩٧ (٩٢٥)/ م١٨٣٢]

□ زاد في رواية للبخاري (ثلاثاً)، وعند مسلم: (مرتين). [خ٢٥٩٧]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ لَهُ: (أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَىٰ لَكَ أَمْ لَا)؟.

□ ولهما: قال: (فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً؛ إِلَّا جاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً جاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ[1]، فَقَدْ بَلَّغْتُ). [خ٦٦٣٦]

□ وفي رواية للبخاري: (مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَهَذَا لِي..). [خ٧١٧٤]

---

(١) (تيعر) اليعار: صوت الشاة.

■ زاد الدارمي: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ.

* * *

١٢٨٦٩ ـ (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي. [د٣٥٨٠/ ت١٣٣٧/ جه٢٣١٣]

□ ولفظ ابن ماجه: قَالَ ﷺ: **(لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)**.

● صحيح.

١٢٨٧٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ. [ت١٣٣٦]

● صحيح.

١٢٨٧١ ـ (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ، أَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَرُدِدْتُ فَقَالَ: **(أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِي، فَإِنَّهُ غُلُولٌ، وَمَنْ يَغْلُلْ، يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ)**. [ت١٣٣٥]

● ضعيف الإسناد.

١٢٨٧٢ ـ (حم) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ. يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. [حم٢٢٣٩٩]

● صحيح لغيره، دون قوله: «والرائش»، وإسناده ضعيف.

١٢٨٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٣٢) (٦٧٧٨) (٦٧٧٩) (٦٨٣٠) (٦٩٨٤).

١٢٨٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٩٠٢٣) (٩٠٣١).

١٢٨٧٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ). [حم٢٣٦٠١]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٢٨٦٢].

٣١ ـ باب: في الإحصاء

١٢٨٧٤ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ**)، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهْوَ خَائِفٌ.

حَدَّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمَائَةٍ. قالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: ما بَيْنَ سِتِّمِائَةٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةٍ. [خ٣٠٦٠/ م١٤٩]

□ ولفظ مسلم: عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ**)، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَىٰ السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ: (**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا**) قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرّاً.

١٢٨٧٤ ـ وأخرجه/ جه(٤٠٢٩)/ حم(٢٣٢٥٩).
لا تعارض بين روايات الحديث، وإن اختلفت الأرقام، وذلك ـ والله أعلم ـ لأنه ﷺ أمر بإجراء الإحصاء أكثر من مرة، فجاء كل إحصاء مختلفاً عن الآخر، بحسب اختلاف الوقت وتزايد عدد المسلمين.

٣٢ ـ باب: الترجمة للحكام

١٢٨٧٥ ـ (خـ) وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّىٰ كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا.

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ. [خ٧١٩٥]

* * *

١٢٨٧٦ ـ (د ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ وَقَالَ: **(إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَىٰ كِتَابِي)** فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّىٰ حَذَقْتُهُ؛ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ. [د٣٦٤٥/ ت٢٧١٥]

● حسن صحيح.

٣٣ ـ باب: في العطاء وتدوينه

١٢٨٧٧ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ جَيْشاً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ، قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

١٢٨٧٦ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٨٧) (٢١٦١٨) (٢١٦١٩) (٢١٦٦٧).

فَقَالُوا: يَا عُمَرُ! إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضاً. [د٢٩٦٠]

● صحيح الإسناد.

١٢٨٧٨ ـ (د) عَنْ مُطَيْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ، إِذَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً، وَحُضُضاً(١)، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ(٢) قُرَيْشٌ عَلَىٰ الْمُلْكِ، وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ، فَدَعُوهُ**). [د٢٩٥٨]

□ زاد في رواية: ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ**)؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: (**إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَىٰ الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَعَادَ الْعَطَاءُ ـ** أَوْ **كَانَ ـ رِشاً، فَدَعُوهُ**)، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الزَّوَائِدِ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د٢٩٥٩]

● ضعيف.

[انظر: ٦٥٥٣، ١٢٨٥٥، ١٦٠٦٦، ١٦١٠٤].

٣٤ ـ باب: بيعة النساء

١٢٨٧٩ ـ (ت ن جه) عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: (**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**)، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْنَا ـ قَالَ

١٢٨٧٨ ـ (١) (حضضاً): دواء معروف.

(٢) (تجاحفت): تنازعت حتىٰ تقاتلت، وأجحف بعضها ببعض.

١٢٨٧٩ ـ وأخرجه/ ط(١٨٤٢)/ حم(٢٧٠٠٦ ـ ٢٧٠١٠).

سُفْيَانُ: تَعْنِي: صَافِحْنَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ)**. [ت١٥٩٧/ ن٤١٩٢، ٤٢٠١/ جه٢٨٧٤]

□ رواية ابن ماجه مختصرة.

□ وزاد النسائي في رواية: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ. . الحديث.

● صحيح.

١٢٨٨٠ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا مَعَ أُمِّي رَائِطَةَ بِنْتِ سُفْيَانَ الْخُزَاعِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسْوَةَ، وَيَقُولُ: **(أُبَايِعُكُنَّ عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقْنَ، وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلَا تَعْصِينَ فِي مَعْرُوفٍ)**. قَالَتْ: فَأَطْرَقْنَ، فَقَالَ لَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: **(قُلْنَ نَعَمْ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ)**، فَكُنَّ يَقُلْنَ، وَأَقُولُ مَعَهُنَّ، وَأُمِّي تُلَقِّنُنِي: قُولِي أَيْ بُنَيَّةُ: نَعَمْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، فَكُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُلْنَ. [حم٢٧٠٦٢]

● صحيح لغيره.

١٢٨٨١ ـ (حم) عَنْ سَلْمَىٰ بِنْتِ قَيْسٍ ـ وَكَانَتْ إِحْدَىٰ خَالَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَكَانَتْ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ ـ قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا شَرَطَ عَلَيْنَا: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: قَالَ: **(وَلَا تَغْشُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ)**. قَالَتْ:

فَبَايَعْنَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ ارْجِعِي، فَاسْأَلِي رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا غِشُّ أَزْوَاجِنَا؟ قَالَتْ: فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: (**تَأْخُذُ مَالَهُ فَتُحَابِي بِهِ غَيْرَهُ**). [حم٢٧١٣٣، ٢٧٣٧٥]

● إسناده ضعيف.

[انظر: ١٤٩٥٢].

٣٥ ـ باب: ما جاء في الخلافة والملك

١٢٨٨٢ ـ (د ت) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ ـ أَوْ مُلْكَهُ ـ مَنْ يَشَاءُ**).

قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ: أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرُ عَشْراً، وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ كَذَا.

قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ؟ قَالَ: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ[1] بَنِي الزَّرْقَاءِ. يَعْنِي: بَنِي مَرْوَانَ. [د٤٦٤٦، ٤٦٤٧/ ت٢٢٢٦]

☐ وعند الترمذي: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً. ولم يذكر الفقرة الأخيرة، وفيه: قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، قَالَ: كَذَبُوا، بَنُو الزَّرْقَاءِ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ.

● حسن صحيح.

١٢٨٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٢١٩١٩) (٢١٩٢٣).

(١) (أستاه) الأست: الدبر، شبه ما يخرج من أفواههم من الكلام المرذول بالفساء.

١٢٨٨٣ ـ (مي) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ أَعْفَرُ**[1]**، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ، يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ**). [مي٢١٤٦]

● إسناده منقطع.

١٢٨٨٤ ـ (د) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنهم. [د٤٦٣١]

● ضعيف الإسناد مقطوع.

١٢٨٨٥ ـ (حم) عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: وَفَدْنَا مَعَ زِيَادٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو بَكْرَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ لَمْ يُعْجَبْ بِوَفْدٍ مَا أُعْجِبَ بِنَا، فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرَةَ! حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: (**أَيُّكُمْ رَأَىٰ رُؤْيَا**)؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَاناً دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ بِأَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ. ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ. ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَاسْتَاءَ لَهَا ـ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: فَسَاءَهُ ذَاكَ ـ ثُمَّ قَالَ: (**خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ**).

قَالَ: فَزُخَّ فِي أَقْفَائِنَا، فَأُخْرِجْنَا، فَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَبَا لَكَ! أَمَا وَجَدْتَ حَدِيثاً غَيْرَ ذَا، حَدِّثْهُ بِغَيْرِ ذَا، قَالَ: لَا، وَاللهِ لَا أُحَدِّثُهُ إِلَّا بِذَا

١٢٨٨٣ ـ (١) (أعفر): قال الدارمي: يشبهه بالتراب، وليس فيه خير.

حَتَّىٰ أُفَارِقَهُ. فَتَرَكَنَا ثُمَّ دَعَا بِنَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ! حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَكَعَهُ بِهِ، فَزُخَّ فِي أَقْفَائِنَا، فَأُخْرِجْنَا، فَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَبَا لَكَ! أَمَا تَجِدُ حَدِيثاً غَيْرَ ذَا، حَدِّثْهُ بِغَيْرِ ذَا، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ لَا أُحَدِّثُهُ إِلَّا بِهِ حَتَّىٰ أُفَارِقَهُ.

قَالَ: ثُمَّ تَرَكَنَا أَيَّاماً، ثُمَّ دَعَا بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ! حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَكَعَهُ بِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَتَقُولُ الْمُلْكَ، فَقَدْ رَضِينَا بِالْمُلْكِ. [حم٢٠٥٠٣، ٢٠٥٠٥]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

١٢٨٨٦ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا تَسْأَلُونِي؟ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، إِنَّ اللهَ بَعَثَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ فَدَعَا النَّاسَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَىٰ الْإِيمَانِ، وَمِنَ الضَّلَالَةِ إِلَىٰ الْهُدَىٰ، فَاسْتَجَابَ مَنْ اسْتَجَابَ، فَحَيَّ مِنَ الْحَقِّ مَا كَانَ مَيْتاً، وَمَاتَ مِنَ الْبَاطِلِ مَا كَانَ حَيّاً، ثُمَّ ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ، فَكَانَتِ الْخِلَافَةُ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ. [حم٢٣٤٣٢]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٥٨٦٥].

٣٦ ـ باب: اتخاذ الوزير

١٢٨٨٧ ـ (د ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْراً، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ**

١٢٨٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤١٤).

أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ).

□ واقتصر النسائي علىٰ القسم الأول. [د٢٩٣٢/ ن٤٢١٥]

● صحيح.

٣٧ ـ باب: الأمير يستخلف إذا غاب

١٢٨٨٨ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ. [د٥٩٥، ٢٩٣١]

□ وفي رواية: اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَىٰ.

● صحيح.

■ زاد في رواية عند أحمد: قَالَ أَنَسٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ. [حم١٢٣٤٤]

٣٨ ـ باب: اتخاذ السعاة والجباة

١٢٨٨٩ ـ (د مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ[1])**. [د٢٩٣٧/ مي١٧٠٨]

● ضعيف.

١٢٨٨٨ ـ وأخرجه/ حم(١٣٠٠٠).

١٢٨٨٩ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٩٤) (١٧٣٥٤).

(١) (صاحب مكس): قال الدارمي: هو العشار، والمراد بالعشار وصاحب مكس: الجابي الذي يجمع المال. إذا كان عمله قائماً علىٰ الظلم.

١٢٨٩٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ. يَعْنِي: صَاحِبَ الْمَكْسِ. [د٢٩٣٨]

● مقطوع.

١٢٨٩١ ـ (حم) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَىٰ كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مَجْلِسِ الْعَاشِرِ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي هَذَا عَلَىٰ هَذَا الْمَكَانِ ـ يَعْنِي: زِيَاداً ـ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَىٰ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ** ﵇ **مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، فَيَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللهُ فِيهَا الدُّعَاءَ؛ إِلَّا لِسَاحِرٍ، أَوْ عَشَّارٍ**)، فَرَكِبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَتَهُ، فَأَتَىٰ زِيَاداً، فَاسْتَعْفَاهُ، فَأَعْفَاهُ. [حم١٦٢٨١، ١٦٢٨٢، ١٧٩١٢]

● إسناده ضعيف.

١٢٨٩٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ ـ وَكَانَ أَمِيراً عَلَىٰ مِصْرَ ـ عَلَىٰ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ**). [حم١٧٠٠١]

● حديث حسن لغيره.

١٢٨٩٣ ـ (حم) عَنْ مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا لَقِيتُمْ عَاشِراً؛ فَاقْتُلُوهُ**).

قَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ الصَّدَقَةَ، يَأْخُذُهَا عَلَىٰ غَيْرِ حَقِّهَا. [حم١٨٠٥٧، ١٨٠٥٨]

● إسناده ضعيف.

٣٩ ـ باب: اتخاذ العرفاء

١٢٨٩٤ ـ (د) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (**أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ! إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيراً، وَلَا كَاتِباً، وَلَا عَرِيفاً**). [د٢٩٣٣]

● ضعيف.

١٢٨٩٥ ـ (د) عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلَامُ، جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَىٰ أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَىٰ أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ.

فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقَالَ: (**وَعَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَبِيكَ السَّلَامُ**)، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَىٰ أَنْ يُسْلِمُوا،

١٢٨٩٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٠٥).

فَأَسْلَمُوا، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: **(إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ)**، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: **(إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ)**. [د٢٩٣٤]

● ضعيف.

[وانظر: ١٥١٣٠].

٤٠ ـ باب: اتخاذ الكاتب

١٢٨٩٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [د٢٩٣٥]

● ضعيف.

٤١ ـ باب: البعد عن السلطان وسكنىٰ البادية

١٢٨٩٧ ـ (٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَىٰ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ)**.

□ ولفظ الترمذي: **(... وَمَنْ أَتَىٰ أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ)**.

● صحيح. [د٢٨٥٩/ ت٢٢٥٦/ ن٤٣٢٠]

١٢٨٩٨ ـ (ت ن) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا

١٢٨٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٣٣٦٢).

١٢٨٩٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨١٢٦).

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: (اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ). [ت٦١٤، ٦١٥، ٢٢٥٩/ ن٤٢١٨، ٤٢١٩]

□ وفي رواية الترمذي: (وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ، أَوْ لَمْ يَغْشَ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ..) وفيها فِي أولها: (أُعِيذُكَ بِاللهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ! مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ..).

□ زاد في آخرها: (يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ! الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ؛ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ).

• صحيح.

١٢٨٩٩ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ)، زَادَ: (وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوّاً؛ إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْداً). [د٢٨٦٠]

■ زاد عند أحمد: (مَنْ بَدَا جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ..).

• ضعيف.

١٢٩٠٠ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَ

١٢٨٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٣٦) (٩٦٨٣).

دِينُهُ، فَلَا يَدْخُلْ عَلَىٰ السُّلْطَانِ، وَلَا يَخْلُوَنَّ بِالنِّسْوَانِ، وَلَا يُخَاصِمَنَّ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ. [مي٣٠٩]

• إسناده منقطع.

١/١٢٩٠٠ ـ (حم) (ع) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ بَدَا جَفَا)**. [حم١٨٦١٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٩٣٧، ١٤٣٠٣].

٤٢ ـ باب: ما جاء في الظلمة من الولاة

١٢٩٠١ ـ (حم) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عَلَىٰ بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **(اسْمَعُوا)**، فَقُلْنَا: سَمِعْنَا، ثُمَّ قَالَ: **(اسْمَعُوا)**، فَقُلْنَا: سَمِعْنَا، فَقَالَ: **(إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ)**. [حم٢١٠٧٤، ٢٧٢١٨]

• صحيح لغيره.

١٢٩٠٢ ـ (حم) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَلْبَثُ الْجَوْرُ بَعْدِي؛ إِلَّا قَلِيلاً حَتَّىٰ يَطْلُعَ، فَكُلَّمَا طَلَعَ مِنَ الْجَوْرِ شَيْءٌ، ذَهَبَ مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُهُ، حَتَّىٰ يُولَدَ فِي الْجَوْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِالْعَدْلِ، فَكُلَّمَا جَاءَ مِنَ الْعَدْلِ شَيْءٌ، ذَهَبَ مِنَ الْجَوْرِ مِثْلُهُ، حَتَّىٰ يُولَدَ فِي الْعَدْلِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ)**. [حم٢٠٣٠٨]

• إسناده ضعيف.

١٢٩٠٣ ـ (حم) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَضَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ، فَقَالَ: (أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَالأَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَا أَنَا مِنْهُ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُمَالِئْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ. أَلَا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَّارَتُهُ[1] أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ). [حم١٨٣٥٣]

● صحيح لغيره.

١٢٩٠٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيَرْتَقِيَنَّ جَبَّارٌ مِنْ جَبَابِرَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا). [حم٩٠٠٠، ١٠٧٦٤]

● إسناده ضعيف.

١٢٩٠٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَكُونُ أُمَرَاءُ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ، أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ، يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ. وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَيُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَيُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ). [حم١١١٩٢، ١١٨٧٣]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

١٢٩٠٦ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَيَكُونُ

١٢٩٠٣ ـ (١) (كفارته): أي: أن الشهادة تكفر الذنوب إلا الدَّين.

عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكِذْبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ). [حم٥٧٠٢]

• صحيح لغيره.

١٢٩٠٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي قَحْذَمٍ قَالَ: وُجِدَ فِي زَمَنِ زِيَادٍ، أَوْ ابْنِ زِيَادٍ صُرَّةٌ فِيهَا حَبٌّ أَمْثَالُ النَّوَىٰ، عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ هَذَا نَبَتَ فِي زَمَانٍ كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْعَدْلِ. [حم٧٩٤٩]

• هذا خبر لا يثبت.

١٢٩٠٨ ـ (حم) عَنْ خَالِدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: تَنَاوَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَجُلاً بِشَيْءٍ، فَنَهَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: أَغْضَبْتَ الْأَمِيرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ أَنْ أُغْضِبَكَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا)**. [حم١٦٨١٩]

• إسناده ضعيف.

١٢٩٠٩ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ)**. [حم٢٣٢٦٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

[وانظر: ٦١٢، ٦١٥، ٥٢٠٥، ١١١١١، ١٣٨٤٠، ١٣٨٤١، ١٦٥٠٤].

٤٣ ـ باب: إمارة الصبيان والسفهاء

١٢٩١٠ ـ (حم) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانُ يَوْماً فَوَجَدَ رَجُلاً وَاضِعاً وَجْهَهُ عَلَىٰ الْقَبْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ، جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَبْكُوا عَلَىٰ الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ)**. [حم٢٣٥٨٥]

● إسناده ضعيف.

١٢٩١١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ)**.

● إسناده ضعيف. [حم٨٣١٩، ٨٣٢٠، ٨٦٥٤، ٩٧٨٢]

١٢٩١٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ تَصِيرَ لِلُكَعِ ابْنِ لُكَعٍ)**. [حم٨٣٢٠، ٨٣٢٢، ٨٦٩٧]

● حسن لغيره.

١٢٩١٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: **(أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ)**. قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، قَالَ: **(أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي.**

يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ

قُرْبَانٌ ـ أَوْ قَالَ: **بُرْهَانٌ** ـ. **يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا)**. [حم١٤٤٤١، ١٥٢٨٤]

● إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

١٢٩١٤ ـ (حم) عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَلِمَتَيْنِ: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَةٌ، وَمِنَ النَّجَاشِيِّ أُخْرَىٰ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(انْظُرُوا قُرَيْشاً، فَخُذُوا مِنْ قَوْلِهِمْ، وَذَرُوا فِعْلَهُمْ)**. وَكُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ جَالِساً، فَجَاءَ ابْنُهُ مِنَ الْكُتَّابِ، فَقَرَأَ آيَةً مِنَ الْإِنْجِيلِ، فَعَرَفْتُهَا، أَوْ فَهِمْتُهَا فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ أَمِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ؟ فَوَاللهِ! إِنَّ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ: أَنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ، إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُهَا الصِّبْيَانَ. [حم١٥٥٣٦، ١٨٢٨٥، ١٨٢٨٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٢٩١٥ ـ (حم) عَنْ عُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عَلَىٰ سَطْحٍ، مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبْساً الْغِفَارِيَّ ـ وَالنَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الطَّاعُونِ، فَقَالَ عَبْسٌ: يَا طَاعُونُ! خُذْنِي ثَلَاثاً يَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ عُلَيْمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، لَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبَ)**، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتّاً: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافاً بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْئاً يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهاً)**. [حم١٦٠٤٠]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٢٩١٦ ـ **(حم)** عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: يَا طَاعُونُ! خُذْنِي إِلَيْكَ، قَالَ: فَقَالُوا: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا عَمَّرَ الْمُسْلِمُ كَانَ خَيْراً لَهُ)**؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي أَخَافُ سِتّاً: إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْئاً يَنْشَؤُونَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، وَسَفْكَ الدَّمِ. [حم٢٣٩٧٠، ٢٣٩٧٣]

• صحيح لغيره.

٤٤ ـ باب: التحذير من الأئمة المضلين

١٢٩١٧ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ وَلَّاهُ عُمَرُ حِمْصَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ عُمَرُ ـ يَعْنِي: لِكَعْبٍ ـ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ، فَلَا تَكْتُمْنِي؟ قَالَ: وَاللهِ! لَا أَكْتُمُكَ شَيْئاً أَعْلَمُهُ، قَالَ: مَا أَخْوَفُ شَيْءٍ تَخَوَّفُهُ عَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: أَئِمَّةً مُضِلِّينَ، قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، قَدْ أَسَرَّ ذَلِكَ إِلَيَّ، وَأَعْلَمَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم٢٩٣]

• إسناده ضعيف.

١٢٩١٨ ـ **(حم)** عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي؛ إِلَّا الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، فَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. [حم١٧١١٥]

• حديث صحيح.

١٢٩١٩ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(لَغَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَىٰ أُمَّتِي)** قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا الَّذِي غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (أَئِمَّةً مُضِلِّينَ). [حم٢١٢٩٦، ٢١٢٩٧]

• صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

٤٥ ـ باب: احتجاب الأمراء

١٢٩٢٠ ـ (حم) عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ سَعْداً لَمَّا بَنَىٰ الْقَصْرَ قَالَ: انْقَطَعَ الصُّوَيْتُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ: أَخْرَجَ زَنْدَهُ، وَأَوْرَىٰ نَارَهُ، وَابْتَاعَ حَطَباً بِدِرْهَمٍ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّ رَجُلاً فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: ذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَحَلَفَ بِاللهِ مَا قَالَهُ، فَقَالَ: نُؤَدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ، وَنَفْعَلُ مَا أُمِرْنَا بِهِ، فَأَحْرَقَ الْبَابَ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّدَهُ فَأَبَىٰ.

فَخَرَجَ، فَقَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه، فَهَجَّرَ إِلَيْهِ، فَسَارَ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: لَوْلَا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ، لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ عَنَّا؟ قَالَ: بَلَىٰ، أَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَعْتَذِرُ، وَيَحْلِفُ بِاللهِ مَا قَالَهُ، قَالَ: فَهَلْ زَوَّدَكَ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزَوِّدَنِي أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آمُرَ لَكَ، فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ، وَيَكُونَ لِي الْحَارُّ، وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ)**. [حم٣٩٠]

• رجاله رجال الشيخين.

١٢٩٢١ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ وَلِيَ**

مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً، فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعَفَةِ وَالْحَاجَةِ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [حم٢٢٠٧٦]

• صحيح لغيره.

٤٦ ـ باب: الخلافة الراشدة وما بعدها

١٢٩٢٢ ـ (حم) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلاً يَكُفُّ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ! أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً عَاضّاً، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ)**.

ثُمَّ سَكَتَ، قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ يَعْنِي: عُمَرَ ـ بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ وَالْجَبْرِيَّةِ، فَأُدْخِلَ كِتَابِي عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسُرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ. [حم١٨٤٠٦]

• إسناده حسن.

٤٧ ـ باب: النصيحة للسلطان

١٢٩٢٣ ـ (حم) عَنْ صَفْوَانَ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارا(١) حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ، حَتَّىٰ غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً، أَشَدَّهُمْ عَذَاباً فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ**)، فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ! قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ؛ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**)، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ! لَأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَىٰ سُلْطَانِ اللهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ؟ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. [حم١٥٣٣٣]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ١٢٨١٠].

٤٨ ـ باب: نظافة المدن مسؤولية الدولة

[انظر: ١٢٧٦٠].

٤٩ ـ باب: ما جاء في المقاييس

[انظر في الصاع: ٦٤٤٨ ـ ٦٤٥١].

١٢٩٢٣ ـ (١) (دارا): اسم بلدة بين نصيبين وماردين.

وانظر في الوسق: ٦٣٨٥ ـ ٦٣٨٧.

وانظر في القنطار: ١٨٧٤ ـ ١٨٨٠، ١٠٣٠٨].

٥٠ ـ باب: التجسس للسلطان

[انظر: ١٤٢١٣].

٥١ ـ باب: علاقة الدولة المسلمة بالدول الأخرىٰ

[انظر الدعوة إلىٰ الإسلام: ١٤٩٥٥، ١٤٩٦٠ ـ ١٤٩٦٢.

وانظر الدعوة قبل القتال: ٨١٦١، ٨٤٩٢.

وانظر: غاية جهاد الكفار: ٧٨ ـ ٨٢.

وانظر رعاية حقوق المعاهدين: ٨٤٧٨، ١٢٧٩٦].

❀ ❀ ❀

الكِتَابُ الثَّاني

الـقــضــاء

١ ـ باب: صفة القاضي واجتهاده

١٢٩٢٤ ـ (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ**). [خ٧٣٥٢/ م١٧١٦]

١٢٩٢٥ ـ (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.. مثله. [خ٧٣٥٢/ م١٧١٦]

١٢٩٢٦ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللهُ عَلَىٰ الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص] وَقَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة] بِمَا اسْتُحْفِظُوا: اسْتُوْدِعُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ. وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾

١٢٩٢٤ ـ وأخرجه/ د(٣٥٧٤)/ جه(٢٣١٤)/ حم(١٧٧٧٤) (١٧٨١٦) (١٧٨٢٠).

١٢٩٢٥ ـ وأخرجه/ د(٣٥٧٤م)/ ت(١٣٢٦)/ ن(٣٥٩٦)/ جه(٢٣١٤م)/ حم(١٧٧٧٤).

[الأنبياء] فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَىٰ عَلَىٰ هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ. . .

١٢٩٢٧ ـ (خـ) وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِماً، حَلِيماً، عَفِيفاً، صَلِيباً، عَالِماً، سَؤولاً عَنِ الْعِلْمِ. [خ. الأحكام، باب ١٦]

❊ ❊ ❊

١٢٩٢٨ ـ (د ت مي) عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذاً إِلَىٰ الْيَمَنِ، قَالَ: (**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ**)؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ**)؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ**)؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ، الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**). [د٣٥٩٢، ٣٥٩٣/ ت١٣٢٧، ١٣٢٨/ مي١٧٠]

• ضعيف.

١٢٩٢٩ ـ (حم) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أُكْسُومٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حُجَيْرَةَ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ الْبَرْحِيِّ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يُخْبِرُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ خَصْمَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقَضَىٰ بَيْنَهُمَا، فَسَخِطَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا قَضَىٰ الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ عَشَرَةُ**

١٢٩٢٨ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠٠٧) (٢٢٠٦١) (٢٢١٠٠).

أُجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ، أَوْ أَجْرَانِ). [حم٦٧٥٥]

● إسناده ضعيف.

١٢٩٣٠ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: (اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو)؟ فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (وَإِنْ كَانَ)، قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتُ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ: (إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا، فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ، فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ، فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ حَسَنَةٌ). [حم١٧٨٢٤، ١٧٨٢٥]

● إسناده ضعيف جداً.

١٢٩٣١ ـ (حم) عَنْ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ، فَقُلْتُ: مَا أُحْسِنُ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَحِفْ عَمْداً). [حم٢٠٣٠٥]

● إسناده ضعيف جداً.

١٢٩٣٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَدُ اللهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي، وَيَدُ اللهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ). [حم٢٣٥١١]

● إسناده ضعيف.

١٢٩٣٢/ ١ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَىٰ ظِلِّ اللهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ). [حم٢٤٣٧٩، ٢٤٣٩٨]

● إسناده ضعيف.

١٢٩٣٣ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَىٰ عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَىٰ لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللهِ! لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ؛ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ. [ط١٤٢٥]

● سماع سعيد من عمر مختلف فيه.

٢ ـ باب: حكم القاضي لا يحل حراماً

١٢٩٣٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ**(١) **بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْه، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**). [خ٦٩٦٧ (٢٤٥٨)/ م١٧١٣]

□ وفي رواية لهما: أنه ﷺ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ**(٢)**، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ**(٣)**، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ**

١٢٩٣٤ ـ وأخرجه/ د(٣٥٨٣)/ ت(١٣٣٩)/ ن(٥٤١٦) (٥٤٣٧)/ جه(٢٣١٧)/ ط(١٤٢٤)/ حم(٢٥٦٧٠) (٢٦٤٩١) (٢٦٦١٨) (٢٦٦٢٦) (٢٦٦٢٧).

(١) (ألحن): معناه: أبلغ وأعلم بالحجة.

(٢) (الخصم): من الألفاظ التي تقع علىٰ الواحد والجمع.

(٣) (مسلم): خرج علىٰ الغالب، وليس المراد به: الاحتراز من الكافر.

فَلْيَتْرُكْهَا(٤)). [خ٢٤٥٨]

١٢٩٣٥ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ. [خ. الأحكام، باب ٣١]

* * *

١٢٩٣٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ(١)، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**). [جه٢٣١٨]

• حسن صحيح.

١٢٩٣٧ ـ (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ؛ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ. . فَذَكَرَ مِثْلَهُ(١)، فَبَكَىٰ الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: (**أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ**)، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَّا.

□ وفي رواية: (**إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ**). [د٣٥٨٤، ٣٥٨٥]

• ضعيف.

١٢٩٣٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ

---

(٤) (فليأخذها أو فليتركها): ليس معناه التخيير، بل هو التهديد والوعيد.

١٢٩٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٩٤).

(١) (إنما أنا بشر): أي: لا أعلم الغيب.

١٢٩٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧١٧).

(١) (مثله): أي: مثل حديثها الذي في أول هٰذا الباب.

وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصِيباً، لِأَنَّ اللهَ كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ. [د٣٥٨٦]

● ضعيف مقطوع.

٣ ـ باب: إذا قضىٰ الحاكم بجور فهو رد

١٢٩٣٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كانَ يَوْمٌ أَمَرَ خالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدٌ)**. مَرَّتَيْنِ. [خ٤٣٣٩]

٤ ـ باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان

١٢٩٤٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَىٰ ابْنِهِ، وَكانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)**. [خ٧١٥٨/ م١٧١٧]

□ ولفظ مسلم: **(لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ..)**.

١٢٩٣٩ ـ وأخرجه/ ن(٥٤٢٠)/ حم(٦٣٨٢).

١٢٩٤٠ ـ وأخرجه/ د(٣٥٨٩)/ ت(١٣٣٤)/ ن(٥٤٢١) (٥٤٣٦)/ جه(٢٣١٦)/ حم(٢٠٣٧٩) (٢٠٣٨٩) (٢٠٣٩٣) (٢٠٤٦٧) (٢٠٥٢٢).

■ زاد في رواية للنسائي: (**لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ**[1]).

٥ ـ باب: البينات والأيمان في الدعاوىٰ

١٢٩٤١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ. [خ٢٥١٤/ م١٧١١]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كانَتَا تَخْرِزَانِ في بَيْتٍ، أَوْ في الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُما وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفىٰ[1] في كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، فَرُفِعَ أَمْرُهُمَا إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**). ذَكِّرُوهَا بِاللهِ، وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**). [خ٤٥٥٢]

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**).

■ زاد النسائي: أنَّ المَرْأَتَيْنِ كانَتَا بالطَّائفِ.

---

(١) (بقضاءين): بأن يحكم مثلاً بلزوم الدَّين وسقوطه، إذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع، ولا ينقطع بمثل هٰذا القضاء. (سندي).

١٢٩٤١ ـ وأخرجه/ د(٣٦١٩)/ ت(١٣٤٢)/ ن(٥٤٤٠)/ جه(٢٣٢١)/ حم(٣١٨٨) (٣٢٩٢) (٣٣٤٨) (٣٤٢٧).

(١) (بإشفىٰ): هو المثقب الذي يحزز به.

١٢٩٤٢ ـ (خـ) وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ ظَالِماً فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ. [خ. الإكراه، باب ٧]

١٢٩٤٣ ـ (خـ) قَضَىٰ مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ. [خ. الشهادات، باب ٢٣]

١٢٩٤٤ ـ (خـ) وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ. [خ. الشهادات، باب ٢٧]

* * *

١٢٩٤٥ ـ (د) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ، اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: **(هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ)**؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ: وَاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ ـ يَعْنِي: لِلْيَمِينِ ـ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [د٣٦٢٢]

● صحيح.

١٢٩٤٦ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: **(الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ)**. [ت١٣٤١]

● صحيح.

١٢٩٤٧ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ يَعْنِي: لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ ـ: **(احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ)**. يَعْنِي: لِلْمُدَّعِي. [د٣٦٢٠]

● ضعيف الإسناد.

١٢٩٤٨ ـ (ن) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ شُرَيْحاً كَانَ يَقْضِي فِي الْمُضَارِبِ إِلَّا بِقَضَاءَيْنِ، كَانَ رُبَّمَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ: بَيِّنَتَكَ عَلَىٰ مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِهَا، وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ: بَيِّنَتَكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ؛ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللهِ مَا خَانَكَ. [ن٣٩٤٥]

● صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٩٤٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

وعَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. [ط١٤٢٧م]

١٢٩٥٠ ـ (ط) عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَىٰ الرَّجُلِ حَقّاً نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ، أَوْ مُلَابَسَةٌ، أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ. [ط١٤٣٢]

١٢٩٥١ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهُمَا مَعاً، فَأَشْكَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو

حَسَنٍ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ. [ط١٤٤٧]

١٢٩٥٢ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. [ط١٤٣٣]

● إسناده صحيح.

[وانظرفي البينة واليمين: ٩٠٠٤، ٩٠٠٦.

وانظر اليمين على نية المستحلف: ٩٠١٥.

وانظرفي اليمين الغموس: ٩٠٠٥، ١٣٧٠٤].

٦ ـ باب: القضاء بالشاهد واليمين

١٢٩٥٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. [م١٧١٢]

■ زاد في رواية لأبي داود: قَالَ عَمْرٌو: فِي الْحُقُوقِ. [د٣٦٠٩]

١٢٩٥٤ ـ (خـ) وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ [البقرة:٢٨٢] قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَىٰ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذْكِرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَىٰ؟ [خ. الشهادات، باب ٢٠]

* * *

١٢٩٥٣ ـ وأخرجه/ د(٣٦٠٨)/ جه(٢٣٧٠)/ حم(٢٢٢٤) (٢٨٨٦) (٢٩٦٧) (٢٩٦٨)

١٢٩٥٥ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [د٣٦١٠، ٣٦١١/ ت١٣٤٣/ جه٢٣٦٨]

• صحيح.

١٢٩٥٦ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [ت١٣٤٤/ جه٢٣٦٩]

• صحيح.

١٢٩٥٧ ـ (ت) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. قَالَ: وَقَضَىٰ بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ. [ت١٣٤٥]

• صحيح.

١٢٩٥٨ ـ (جه) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ. [جه٢٣٧١]

• صحيح.

١٢٩٥٩ ـ (د) عَنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: بَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَيْشاً إِلَىٰ بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَاقُوهُمْ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا، وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ[1].

١٢٩٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٧٨).

١٢٩٥٩ ـ (١) (خضرمنا آذان النعم): أي: قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم.

فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرِ، قَالَ لِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(مَنْ بَيِّنَتُكَ)**؟ قُلْتُ: سَمُرَةُ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ.

فَشَهِدَ الرَّجُلُ، وَأَبَىٰ سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(قَدْ أَبَىٰ أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرِ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاسْتَحْلَفَنِي، فَحَلَفْتُ بِاللهِ، لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(اذْهَبُوا، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمَسُّوا ذَرَارِيَّهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ[٢] مَا رَزَيْنَاكُمْ[٣] عِقَالاً)**.

قَالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي، فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي[٤]، فَانْصَرَفْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي: ـ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: **(احْبِسْهُ)**، فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ، وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَائِمَيْنِ، فَقَالَ: **(مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ)**؟ فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: **(رُدَّ عَلَىٰ هَذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا)**، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: **(اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعاً مِنْ طَعَامٍ)**، قَالَ: فَزَادَنِي آصُعاً مِنْ شَعِيرٍ. [د٣٦١٢]

● ضعيف.

---

(٢) (ضلالة العمل): بطلانه وذهاب نفعه.
(٣) (ما رزيناكم): أي: ما أصبنا من أموالكم عقالاً.
(٤) (زربيّتي) الزربية: الطنفسة.

١٢٩٦٠ ـ (ت) عَنِ ابْنٍ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدنَا فِي كِتَاب سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [ت١٣٤٣]

■ وهو في «المسند» عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

١٢٩٦١ ـ (ط) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ـ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَىٰ الْكُوفَةِ ـ: أَنْ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [ط١٤٢٩]

١٢٩٦٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا هَلْ يُقْضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا: نَعَمْ. [ط١٤٣٠]

٧ ـ باب: القضاء بشاهد واحد وما جاء في شهادة القاضي

١٢٩٦٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ جُدْعانَ ـ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ ذلِكَ صُهَيْباً، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَىٰ ذلِكَ؟ قالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعاهُ، فَشَهِدَ لأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضىٰ مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. [خ٢٦٢٤]

١٢٩٦٤ ـ (خـ) وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْراً.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ؛ وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ. [خ. الأحكام، باب ١٥]

١٢٩٦٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٦٠) (٢٤٠٠٩/ ٣٧).

١٢٩٦٥ ـ (خـ) وَقَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّىٰ أَشْهَدَ لَكَ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً عَلَىٰ حَدٍّ زِنًىٰ أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: صَدَقْتَ. [خ. الأحكام، باب ٢١]

١٢٩٦٦ ـ (خـ) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَبْعَثُ رَجُلاً إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [خ. الشهادات، باب ١١]

* * *

١٢٩٦٧ ـ (د ن) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَىٰ الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: **(أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ)**؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بَلَىٰ، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ)**، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خُزَيْمَةَ فَقَالَ: **(بِمَ تَشْهَدُ)**؟ فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. [د٣٦٠٧/ ن٤٦٦١]

● صحيح.

١٢٩٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٨٣).

٨ ـ باب: القرعة في اليمين وغيره

١٢٩٦٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. [خ٢٦٧٤]

■ ولفظ أبي داود: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: **(اسْتَهِمَا عَلَىٰ الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ، أَوْ كَرِهَا)**.

■ وله: **(إِذَا كَرِهَ الاِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا، فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا)**.

■ وله ولابن ماجه: قَالَ فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ.

■ ولابن ماجه: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ... الحديث.

١٢٩٦٩ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا، فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ. [خ. الشهادات، باب ٣٠]

[وانظر: ٩٧٦٦].

٩ ـ باب: خير الشهود وشهادة الأعمىٰ وغيره

١٢٩٧٠ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)**. [م١٧١٩]

١٢٩٦٨ ـ وأخرجه/ د(٣٦١٦ ـ ٣٦١٨)/ جه(٢٣٢٩) (٢٣٤٦)/ حم(٨٢٠٩) (١٠٣٤٧) (١٠٧٨٧).

١٢٩٧٠ ـ وأخرجه/ د(٣٥٩٦)/ ت(٢٢٩٥ ـ ٢٢٩٧)/ جه(٢٣٦٤)/ ط(١٤٢٦)/ حم(١٧٠٤٠) (١٧٠٤٧) (١٧٠٦٢) (٢١٦٧٣) (٢١٦٨٣) (٢١٦٨٧).

١٢٩٧١ ـ (خـ) وفي البخاري من المعلقات بشأن شَهَادَةِ الْأَعْمَىٰ.

ـ وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ.

ـ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلاً.

ـ وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ.

ـ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ [خ. الشهادات، باب ١١]

١٢٩٧٢ ـ (خـ) وفيه بشأن شَهَادَةِ الْقَاذِفِ:

ـ وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَنَافِعاً بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

ـ وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.

ـ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ، إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

ـ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ، جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

ـ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. [خ. الشهادات، باب ٨]

١٢٩٧٣ ـ (خـ) وَفِيهِ بشأن شَهَادَةِ أَهْلُ الْكِتَابِ:

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِقَوْلِهِ

تَعَالَىٰ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]. [خ. الشهادات، باب ٢٩]

١٢٩٧٤ ـ (خـ) وَفِيهِ أيضاً:

ـ وَأَجَازَهُ [شَهَادَةِ الْمُخْتَبِئِ] عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ.

ـ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ.

ـ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَىٰ شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا. [خ. الشهادات، باب ٣]

١٠ ـ باب: شهادة النساء

١٢٩٧٥ ـ (خـ) وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ. [خ. الشهادات، باب ١١]

[انظر: ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٩٤٩٩].

١١ ـ باب: حكم شهادة الزور

١٢٩٧٦ ـ (د ت جه) عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً، فَقَالَ: **(عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللهِ** ثَلَاثَ مِرَاتٍ)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]. [د٣٥٩٩/ ت٢٢٩٩، ٢٣٠٠/ جه٢٣٧٢]

١٢٩٧٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٠٣) (١٨٠٤٤) (١٨٨٩٨) (١٨٩٠٢).

□ وللترمذي عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ.. مثله، بلفظ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكاً بِاللهِ)**، ثُمَّ قَرَأَ... الآية.

● ضعيف.

١٢٩٧٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ، حَتَّىٰ يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ)**. [جه٢٣٧٣]

● موضوع.

١٢٩٧٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ شَهِدَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [حم١٠٦١٧]

● إسناده ضعيف.

١٢٩٧٩ ـ (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنَبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَقَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ! لَا يُؤْسَرُ(١) رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

وقال مَالِك: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ. [ط١٤٢٧]

● إسناد الأول: منقطع، والثاني: معضل.

[انظر: ١٣٧٠١، ١٣٧٠٢، ١٤٢٢٤].

١٢٩٧٩ ـ (١) (يؤسر): أي: يحبس.

١٢ ـ باب: بيان سن البلوغ

١٢٩٨٠ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهْوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهْوَ خَلِيفَةٌ، فَحدَّثْتُهُ هَـذَا الحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَـذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [خ٢٦٦٤/ م١٨٦٨]

□ وفي رواية للبخاري؛ قالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمُ الخَنْدَقِ. [خ٤١٠٧]

□ وفي رواية لمسلم: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَاسْتَصْغَرَنِي

■ وفي رواية للترمذي: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ. [ت١٧١١م]

١٢٩٨١ ـ (خـ) وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ سَنَةً. [خ. الشهادات، باب ١٨]

* * *

١٢٩٨٢ ـ (٥) عَنْ عَطِيَّة الْقُرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ.

١٢٩٨٠ ـ وأخرجه/ د(٢٩٥٧) (٤٤٠٦) (٤٤٠٧)/ ت(١٣٦١) (١٧١١)/ ن(٣٤٣١)/ جه(٢٥٤٣)/ حم(٤٦٦١).

١٢٩٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٧٦) (١٩٤٢١) (١٩٤٢٢) (٢٢٦٥٩) (٢٢٦٦٠).

□ وفي رواية: فَكَشَفُوا عَانَتِي، فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبْيِ.

□ وللنسائي: قَالَ كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَاماً، فَشَكُّوا فِيَّ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَاسْتُبْقِيتُ، فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [د٤٤٠٤، ٤٤٠٥/ ت١٥٨٤/ ن٣٤٣٠، ٤٩٩٦/ جه٢٥٤١، ٢٥٤٢/ مي٢٥٠٧].

● صحيح.

١٢٩٨٣ ـ (ن) عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِماً أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِماً أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ، تُرِكَ. [ن٣٤٢٩]

● صحيح بما بعده.

١٢٩٨٤ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(لَا يُتْمَ(١) بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ(٢) يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ)**. [د٢٨٧٣]

● صحيح.

[وانظر: ٨٢٠٧ في سن الرشد].

١٣ ـ باب: اتخاذ السجن

١٢٩٨٥ ـ (خـ) وَاشْتَرَىٰ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَاراً لِلسِّجْنِ

١٢٩٨٣ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٠٢) (٢٣١٦٢).

١٢٩٨٤ ـ (١) (لا يُتْمَ): أي: تنقطع أحكام اليتيم إذا احتلم.

(٢) (لا صمات) الصمت: السكوت، وكان الصمات من نسك أهل الجاهلية.

بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ. وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ.

وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ. [خ. الخصومات، باب ٨]

* * *

١٢٩٨٦ ـ (٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ.

□ زاد الترمذي والنسائي: ثُمَّ خَلَّىٰ عَنْهُ.

□ وفي رواية للنسائي: حَبَسَ نَاساً. [د٣٦٣٠/ ت١٤١٧/ ن٤٨٩٠، ٤٨٩١]

● حسن.

١٢٩٨٧ ـ (د) عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ ـ وَقَالَ مُؤَمَّلٌ ـ: إِنَّهُ قَامَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أُخِذُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ)**. [د٣٦٣١]

■ ولفظ أحمد: قَالَ معاوية: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاساً مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ، فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! عَلَامَ تَحْبِسُ جِيرَتِي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَاساً لَيَقُولُونَ: إِنَّكَ تَنْهَىٰ عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا يَقُولُ)**؟ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلَامِ، مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُوَ عَلَىٰ قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَداً، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّىٰ فَهِمَهَا،

١٢٩٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠١٧).

فَقَالَ: **(قَدْ قَالُوهَا ـ أَوْ قَائِلُهَا مِنْهُمْ ـ وَاللهِ! لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ)**. [حم٢٠٠١٩، ٢٠٠١٤، ٢٠٠١٧، ٢٠٠٤٢]

● حسن الإسناد.

١٢٩٨٨ ـ (د ن) عَنْ أَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيِّ: أَنَّ قَوْماً مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أُنَاساً مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ـ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَحَبَسَهُمْ أَيَّاماً، ثُمَّ خَلَّىٰ سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ؟ فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللهِ، وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ. [د٤٣٨٢/ ن٤٨٨٩]

● حسن.

١٢٩٨٩ ـ (د جه) عَنِ الهِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: **(الْزَمْهُ)**، ثُمَّ قَالَ لِي: **(يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ! مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ)**؟ [د٣٦٢٩/ جه٢٤٢٨]

● ضعيف.

١٤ ـ باب: مكان القضاء

١٢٩٩١ ـ (خـ) وَقَضَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ.

وَقَضَىٰ الشَّعْبِيُّ عَلَىٰ بَابِ دَارِهِ. [خ.الأحكام، باب ١٠]

١٢٩٩٠ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَضَىٰ شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ، خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ. [خ. الأحكام، باب ١٨]

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وضربه. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. [خ. الأحكام، باب ١٩]

* * *

١٢٩٩٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ يَحْيَىٰ بْنِ وَاضِحٍ قَالَ: أخبرني أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ يَقْضِي عَلَىٰ بَابِهِ. [حم٢٤٤٢٤]

١٥ ـ باب: كتاب القاضي إلىٰ القاضي

١٢٩٩٣ ـ (خـ) وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَىٰ الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي.

وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

١٢٩٩٤ ـ (خـ) وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَىٰ قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ

بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ. فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسْ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَىٰ كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ، ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

١٢٩٩٥ ـ (خـ) وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَجَازَهُ. [خ. الأحكام، باب ١٥]

١٦ ـ باب: ما يرجع إليه القاضي في حكمه

١٢٩٩٦ ـ (ن مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَىٰ عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ ﷻ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ.

فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ.

فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَضَىٰ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ.

فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَضَىٰ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ. [ن٥٤١٢/ مي١٦٧، ١٧١]

□ وروىٰ النسائي مثله عَنْ حريث بن ظهير، عَنِ ابن مسعود. [ن٥٤١٣]

□ قَالَ النسائي: هذا الحديث جيد جيد.

● صحيح الإسناد موقوف.

١٢٩٩٧ ـ (ن مي) عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَاقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَىٰ التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْراً لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ. [ن٥٤١٤]

□ ولفظ الدارمي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللهِ، فَاقْضِ بِهِ، وَلَا تَلْفِتْكَ عَنْهُ الرِّجَالُ. فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاقْضِ بِهَا. فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ. فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ؛ فَاخْتَرْ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ ثُمَّ تُقْدِمُ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَىٰ التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْراً لَكَ. [مي١٦٩]

● إسناده جيد موقوف.

١٢٩٩٨ ـ (مي) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ، نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ، قَضَىٰ

بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً، قَضَىٰ بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ، خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ قَضَاءً.

فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ، قَضَىٰ بِهِ. [مي١٦٣]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٢٩٩٩ ـ (مي) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ، فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ، أَخْبَرَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخْبَرَ بِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ. [مي١٦٨]

● إسناده صحيح.

١٣٠٠٠ ـ (٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)**. [د٣٥٠٨ ـ ٣٥١٠/ ت١٢٨٥، ١٢٨٦/ ن٤٥٠٢/ جه٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

☐ ولفظ الترمذي والنسائي: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

☐ وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلَاماً،

١٣٠٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٢٤) (٢٤٥١٤) (٢٤٨٤٧) (٢٥٢٧٦) (٢٥٧٤٥) (٢٥٩٩٩).

فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**).

☐ ولأبي داود: عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ، فَاقْتَوَيْتُهُ[1]، وَبَعْضُنَا غَائِبٌ، فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً، فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَىٰ بَعْضِ الْقُضَاةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)[2].

● حسن.

[وانظر: ١٢٩٢٨].

١٧ ـ باب: مسؤولية القاضي والنهي عن طلب القضاء

١٣٠٠١ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**).

☐ وفي رواية: (**مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**). [د٣٥٧١، ٣٥٧٢/ ت١٣٢٥/ جه٢٣٠٨]

● صحيح.

١٣٠٠٢ ـ (د ت جه) عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ،**

---

(١) (اقتويته): معناه: استخدمته.

(٢) مناسبة الحديث: أن عروة ردَّ القاضي إلىٰ السُّنَّة وهي: (**الخراج بالضمان**).

فَقَضَىٰ بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ). [د٣٥٧٣/ ت١٣٢٢م/ جه٢٣١٥]

● صحيح.

١٣٠٠٣ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّىٰ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ). [ت١٣٣٠/ جه٢٣١٢]

□ وعند ابن ماجه: (فَإِذَا جَارَ وَكَّلَهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ).

● حسن.

١٣٠٠٤ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ؛ فَلَهُ النَّارُ). [د٣٥٧٥]

● ضعيف.

١٣٠٠٥ ـ (د ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، يُنْزِلُ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً؛ فَيُسَدِّدُهُ). [د٣٥٧٨/ ت١٣٢٣/ جه٢٣٠٩]

● ضعيف.

١٣٠٠٦ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنِ ابْتَغَىٰ الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إِلَىٰ نَفْسِهِ. وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ). [ت١٣٢٤]

● ضعيف.

١٣٠٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢١٨٤) (١٣٣٠٢).

١٣٠٠٧ ـ (ت) عَنْ عُثْمَانَ أنه قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَىٰ بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافاً)** فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟. [ت١٣٢٢]

● ضعيف.

١٣٠٠٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ، فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفّاً مِنْ حَصًىٰ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: مَهْ! إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَىٰ الْحُكْمِ. [د٣٥٧٧]

● ضعيف الإسناد.

١٣٠٠٩ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً)**. [جه٢٣١١]

● ضعيف.

١٣٠١٠ ـ (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَاكَرْتُهَا، حَتَّىٰ ذَكَرْنَا الْقَاضِيَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٣٠٠٩ ـ وأخرجه/ حم(٤٠٩٧).

يَقُولُ: **(لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ، يَتَمَنَّىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ)**. [حم٢٤٤٦٤]

• إسناده ضعيف.

١٣٠١١ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَىٰ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَىٰ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحداً، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيباً تُدَاوِي، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّباً فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَاناً فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَىٰ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ، أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا، مُتَطَبِّبٌ وَاللهِ. [ط١٥٠٠]

• إسناده منقطع.

١٨ ـ باب: لا يحكم القاضي بعلمه

١٣٠١٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا، وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا)**. [جه٢٥٥٩]

• صحيح.

[وانظر: ٩٧٠٦].

١٩ ـ باب: القاضي يسمع من الخصمين

١٣٠١٣ ـ (د ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ

١٣٠١٣ ـ وأخرجه/ حم(٦٣٦) (٦٦٦) (٦٩٠) (٧٤٥) (٨٨٢) (١١٤٥) (١٢١١) (١٢٨٠ ـ ١٢٨٣) (١٢٨٥) (١٣٤٢).

الْيَمَنِ قَاضِياً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ)**.

قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ.

[د٣٥٨٢/ ت١٣٣١/ جه٢٣١٠]

□ ونص ابن ماجه: **(اللَّهُمَّ! اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ)**.

□ ونص الترمذي: **(إِذَا تَقَاضَىٰ إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّىٰ تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي)**.

• صحيح.

٢٠ ـ باب: كيف يجلس الخصمان

١٣٠١٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ. [د٣٥٨٨]

• ضعيف الإسناد.

١٣٠١٥ ـ (حم) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ عَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ خُصُومَةٌ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَعَمْرُو بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ عَلَىٰ السَّرِيرِ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: هَاهُنَا، فَقَالَ: لَا، قَضَاءُ

١٣٠١٤ـ وأخرجه/ حم(١٦١٠٤).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ. [حم١٦١٠٤]

● إسناده ضعيف.

٢١ ـ باب: من تردُّ شهادته

١٣٠١٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ(١) عَلَىٰ أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ(٢) لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ. [د٣٦٠٠]

● حسن.

١٣٠١٧ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ)**. [د٣٦٠١/ جه٢٣٦٦]

□ ولفظ ابن ماجه: **(لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ)**.

● حسن.

١٣٠١٨ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ)**. [د٣٦٠٢/ جه٢٣٦٧]

١٣٠١٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٩٨) (٦٨٩٩) (٧١٠٢).

(١) (ذو الغمر): هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة. فترد شهادته للتهمة.

(٢) (القانع): الأجير التابع؛ أي: الأجير الخاص.

١٣٠١٧ ـ وأخرجه/ حم(٦٩٤٠).

• صحيح.

١٣٠١٩ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدّاً وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ[(١)]، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ[(٢)] فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ)**. [ت٢٢٩٨]

• ضعيف.

٢٢ ـ باب: شهادة أهل الذمة وأيمانهم

١٣٠٢٠ ـ (د) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَىٰ وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللهِ، مَا خَانَا، وَلَا كَذَبَا، وَلَا بَدَّلَا، وَلَا كَتَمَا، وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَىٰ شَهَادَتَهُمَا. [د٣٦٠٥]

• صحيح الإسناد.

١٣٠٢١ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ: **(أَنْشَدْتُكُمَا بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ)**. [جه٢٣٢٨]

• صحيح.

١٣٠١٩ ـ (١) (ولا مجرَّب شهادة): أي: من الكذب.
(٢) (ولا ظنين): أي: متهم.

١٣٠٢٢ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. [جه٢٣٧٤]

● ضعيف.

[وانظر: ١٩٣٤، ١٣٢٧٨].

٢٣ ـ باب: تغليظ الأيمان

١٣٠٢٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ، وَلَا أَمَةٌ، عَلَىٰ يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَىٰ سِوَاكٍ رَطْبٍ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**). [جه٢٣٢٦]

● صحيح.

١٣٠٢٤ ـ (د جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَىٰ يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَىٰ سِوَاكٍ أَخْضَرَ؛ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**)، أَوْ (**وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**). [د٣٢٤٦/ جه٢٣٢٥]

□ ولفظ ابن ماجه: (**مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَىٰ سِوَاكٍ أَخْضَرَ**).

● صحيح.

١٣٠٢٥ ـ (ط) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَىٰ

١٣٠٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٦٢) (١٠٧١١).

١٣٠٢٤ ـ وأخرجه/ ط(١٤٣٤)/ حم(١٤٧٠٦) (١٥٠٢٤).

مَرْوَانُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، قالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا، وَاللهِ! إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ. [ط١٤٣٦]

● إسناده صحيح.

٢٤ ـ باب: الصلح

١٣٠٢٦ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**).

☐ زَادَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الواحِدِ: (**إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً**).

☐ وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**). [د٣٥٩٤]

● حسن صحيح.

١٣٠٢٧ ـ (ت جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**). [ت١٣٥٢/ جه٢٣٥٣]

☐ ولم يذكر ابن ماجه الشروط.

● صحيح.

١٣٠٢٦ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٨٤).

[وانظر: ١٢٢٣٧، ١٢٢٣٨].

٢٥ ـ باب: الرجلان يدعيان شيئاً ولا بينة

١٣٠٢٨ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً أَوْ دَابَّةً إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. [د٣٦١٣ـ٣٦١٥/ ن٥٤٣٩/ جه٢٣٣٠]

□ ولأبي داود: فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

● ضعيف.

١٣٠٢٩ ـ (جه) عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ قَوْماً اخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ[١] كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَىٰ لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ القِمْطُ[٢] فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **(أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ)**. [جه٢٣٤٣]

● ضعيف جداً.

٢٦ ـ باب: الخصومة في الباطل

١٣٠٣٠ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي**

١٣٠٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٦٠٣).

١٣٠٢٩ ـ (١) (خصٍّ) الخص: بيت يتخذ من قصب.

(٢) (القمط): حبل يشد به الأخصاص.

سَخَطِ اللهِ، حَتَّىٰ يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ[١] حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ). [د٣٥٩٧]

■ وعند أحمد زاد فيه: (وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَلَا بِالدِّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ). [حم٥٣٨٥]

● صحيح.

١٣٠٣١ ـ (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [جه٢٣١٩]

● صحيح.

١٣٠٣٢ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ ـ أَوْ يُعِينُ عَلَىٰ ظُلْمٍ ـ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ). [جه٢٣٢٠]

□ ولفظ أبي داود: (وَمَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ ﷻ). [د٣٥٩٨]

● ضعيف عند أبي داود.

[وانظر: ١٣٧٢٩م].

٢٧ ـ باب: الحكم فيما أفسدت المواشي

١٣٠٣٣ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ.

١٣٠٣٠ ـ (١) (ردغة الخبال): الردغة: الوحل الشديد، وجاء في تفسير «ردغة الخبال»: أنها عصارة أهل النار.

وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضْمَنُ، مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا، فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا.

وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَاراً عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَتَخِرُّ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلاً لَمْ يَضْمَنْ. [خ. الديات، باب ٢٩]

* * *

١٣٠٣٤ ـ (د جه) عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ. [د٣٥٦٩/ جه٢٣٣٢]

● صحيح.

١٣٠٣٥ ـ (د جه) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَىٰ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. [د٣٥٧٠/ جه٢٣٣٢]

● صحيح.

١٣٠٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٩١) (٢٣٦٩٤) (٢٣٦٩٧).

١٣٠٣٥ ـ وأخرجه/ ط(١٤٦٧)/ حم(١٨٦٠٦).

٢٨ ـ باب: من وجد متاعه المسروق

١٣٠٣٦ ـ (جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ)**. [جه٢٣٣١]

● ضعيف.

١٣٠٣٧ ـ (حم) عَن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ كَانَ عَامِلاً عَلَىٰ الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ حَيْثُ وَجَدَهَا، قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَىٰ مَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهَمٍ خُيِّرَ سَيِّدُهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ. قَالَ: وَقَضَىٰ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ. [حم١٧٩٨٦ ـ ١٧٩٨٨]

● إسناده صحيح.

٢٩ ـ باب: رفع القلم عن ثلاثة

١٣٠٣٨ ـ (خـ) وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ. [خ. الطلاق، باب ١١]

١٣٠٣٩ ـ (د ت جه) عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(رُفِعَ الْقَلَمُ**

١٣٠٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٤٦).

١٣٠٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٩٤٠).

عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ). [د٤٤٠٣/ ت١٤٢٣/ جه٢٠٤٢]

□ زاد أبو داود في لفظ: وَالْخَرِفِ.

□ وعند الترمذي: (... **وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**).

● صحيح.

١٣٠٤٠ ـ (د ن جه مي) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْبُرَ**). [د٤٣٩٨/ ن٣٤٣٢/ جه٢٠٤١/ مي٢٣٤٢]

□ وفي لفظ لابن ماجه والنسائي: (**عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**). بدلاً مِنَ الْمُبْتَلَىٰ.

□ وفي رواية للدارمي: (**وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**).

● صحيح.

١٣٠٤١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاساً، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. فَمُرَّ بِهَا عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ! قالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ

١٣٠٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٩٤) (٢٤٧٠٣) (٢٥١١٤).

١٣٠٤١ ـ وأخرجه/ حم(١١٨٣) (١٣٢٨) (١٣٦٢).

يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.

□ وفي رواية: حَتَّىٰ يَعْقِلَ، وَقَالَ: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَفِيقَ، قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ.

□ وفي رواية: قَالَ عَلِيٌّ: أَوَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ حَتَّىٰ يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ)**؟ قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَّىٰ عَنْهَا. [د٤٣٩٩ ـ ٤٤٠١]

● صحيح.

١٣٠٤٢ ـ (د) عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَأَخَذَهَا فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ، قَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيّاً، فَجَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ)** وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلَائِهَا! قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي! فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَأَنَا لَا أَدْرِي!. [د٤٤٠٢]

● صحيح، دون «لعل الذي..».

٣٠ ـ باب: الخطأ والنسيان والإكراه

١٣٠٤٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. [جه٢٠٤٣]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١٣٠٤٤ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**. [جه٢٠٤٥]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: منقطع.

١٣٠٤٥ ـ **(حم)** عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ)**. [حم١٨٣٩٥، ١٨٤٢٤]

● إسناده ضعيف جداً.

١٣٠٤٦ ـ **(ط)** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا، عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا. [ط١٤٤٣]

١٣٠٤٧ ـ **(ط)** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْداً كَانَ يَقُومُ عَلَىٰ رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. [ط١٥٦٥]

٣١ ـ باب: لا يؤخذ أحد بجريرة غيره

١٣٠٤٨ ـ **(ن)** عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: انْتَهَىٰ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَاناً رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَىٰ أُخْرَىٰ)**. [ن٤٨٤٨ ـ ٤٨٥٣]

● صحيح.

١٣٠٤٩ ـ **(ن جه)** عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَاناً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنَا

بِثَأْرِنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **(لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَىٰ وَلَد)** مَرَّتَيْنِ. [ن٤٨٥٤]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ المرفوع. [جه٢٦٧٠]

● صحيح.

١٣٠٥٠ ـ (جه) عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: **(لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ)**. [جه٢٦٧١]

● صحيح.

١٣٠٥١ ـ (جه) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَىٰ أُخْرَىٰ)**. [جه٢٦٧٢]

● حسن صحيح.

١٣٠٥٢ ـ (د ن مي) عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: **(ابْنُكَ هَذَا)**؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: **(حَقّاً)**؟ قَالَ أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ)**، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. [د٤٢٠٨، ٤٤٩٥/ ن٤٨٤٧/ مي٢٤٣٣، ٢٤٣٤]

□ زاد في رواية لأبي داود: وَقَدْ كَانَ لَطَّخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ.

□ وفي رواية للدارمي: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَمَعِيَ ابْنٌ لِي، وَلَمْ

١٣٠٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٣١) (٢٠٧٦٩).

١٣٠٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٧١٠٤) (٧١٠٧) (٧١٠٩) (٧١١٢ ـ ٧١١٨) (١٧٤٩١) (١٧٤٩٣) (١٧٤٩٤) (١٧٤٩٦).

نَكُنْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، . . . فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ بِالصِّفَةِ. . .

● صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ: **(أَتُحِبُّهُ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ. [حم٧١٠٧]

■ وفي رواية: قَالَ لِي أَبِي: هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاقْشَعْرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَاكَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَا يُشْبِهُ النَّاسَ، فَإِذَا بَشَرٌ لَهُ وَفْرَةٌ، وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ. . . [حم٧١٠٩]

■ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ طِبٍّ، فَأَرِنِي الَّذِي بِبَاطِنِ كَتِفِكَ، فَإِنْ تَكُ سِلْعَةً قَطَعْتُهَا، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: **(طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا)**. [حم٧١١٥]

١٣٠٥٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ رَجُلٍ ـ كَانَ قَدِيماً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَجُلٌ ـ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْتُبْ لِي كِتَاباً أَنْ لَا أُؤَاخَذَ بِجَرِيرَةِ غَيْرِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ)**. [حم١٥٩٣٧]

● حديث صحيح لغيره.

١٣٠٥٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمِ الْعَمْدِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ)** ثُمَّ قَالَ فَنَظَرَ، ثُمَّ قَالَ: **(مَنْ هَذَا مَعَكَ يَا أَبَا رِمْثَةَ)**؟ فَقُلْتُ: ابْنِي، قَالَ: **(أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ)** قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي نُغْضِ كَتِفِهِ مِثْلُ بَعْرَةِ الْبَعِيرِ، أَوْ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا أُدَاوِيكَ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّا أَهْلُ

بَيْتٍ نُطَبِّبُ، فَقَالَ: **(يُدَاوِيهَا الَّذِي وَضَعَهَا)**. [حم٧١٠٨، ٧١٠٥، ٧١٠٦]

● رجاله ثقات.

[وانظر: ٧٧٦٣ وما بعده: خطبة حجة الوداع].

٣٢ ـ باب: تلك علىٰ ما قضينا

١٣٠٥٥ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَتَيْنَا عُمَرَ فِي الْمُشَرِّكَةِ(١) فَلَمْ يُشَرِّكْ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَّكَ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَاهُ، وَهَذِهِ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا. [مي٦٧١]

● إسناده جيد.

٣٣ ـ باب: القصاص من السلطان

١٣٠٥٦ ـ (د ن جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً(١) فَلَاجَّهُ(٢) رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَكُمْ كَذَا وَكَذَا)** فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ: **(لَكُمْ كَذَا وَكَذَا)** فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: **(لَكُمْ كَذَا وَكَذَا)** فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنِّي**

١٣٠٥٥ ـ (١) (المشرِّكة): مسألة من مسائل الفرائض. وصورتها: أن تموت امرأة وتترك: زوجاً، وأماً، وعدداً من الإخوة لأم، وشقيقاً أو أكثر.
وقد قسمها عمر أولاً للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، وأسقط الشقيق أو الأشقاء لأنهم عصبة.
ثم قسمها بعد ذٰلك، فأعطىٰ للزوج النصف، وللأم السدس، وجعل الثلث للإخوة لأم يشتركون به مع الأشقاء علىٰ اعتبار الأشقاء إخوة لأم.

١٣٠٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٩٥٨).
(١) (مصدقاً): أي: يجمع الصدقات، وهي الزكاة المفروضة.
(٢) (لاجَّه): أي: نازعه وخاصمه.

خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ)، فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ**)؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا.

ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: (**أَرَضِيتُمْ**)؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**إِنِّي خَاطِبٌ عَلَىٰ النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**) قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**أَرَضِيتُمْ**)؟ قَالُوا: نَعَمْ. [د٤٥٣٤/ ن٤٧٩٢/ جه٢٦٣٨]

• صحيح.

١٣٠٥٧ ـ (د ن) عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! أُقِصُّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ. [د٤٥٣٧/ ن٤٧٩١]

• ضعيف.

١٣٠٥٨ ـ (د ن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسْماً، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ[(١)]، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٣٠٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٨٦).

١٣٠٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٢٩).

(١) (أكبَّ عليه): أي: سقط عليه مستعجلاً لينال شيئاً.

بِعُرْجُونٍ(٢) كَانَ مَعَهُ، فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَعَالَ فَاسْتَقِدْ)**، فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللهِ!. [د٤٥٣٦/ ن٤٧٨٧، ٤٧٨٨]

● ضعيف.

٣٤ ـ باب: في الإدعاء والإنكار

[انظر: ١٠١٤٢ ـ ١٠١٤٩].

٣٥ ـ باب: أقضية النبي ﷺ

١٣٠٥٩ ـ (حم) (ع) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدَرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ.

وَقَضَىٰ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ.

وَقَضَىٰ أَنَّ تَمْرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

وَقَضَىٰ أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

وَقَضَىٰ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ.

وَقَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرَضِينَ وَالدُّورِ.

وَقَضَىٰ لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الْأُخْرَىٰ.

وَقَضَىٰ فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا

---

(٢) (عرجون): عود أصفر فيه شماريخ العذق.

وَبَنُوهَا. قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، قالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لَا صَاحَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ)**.

قَالَ: وَقَضَىٰ فِي الرَّحَبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَىٰ أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ، قَالَ: وَكَانَت تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّيَ الْمِيتَاءُ.

وَقَضَىٰ فِي النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَىٰ أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مَبْلَغَ جَرِيدَتِهَا حَيِّزٌ لَهَا.

وَقَضَىٰ فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ: أَنَّ الْأَعْلَىٰ يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَىٰ الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَذَلِكَ يَنْقَضِي حَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَىٰ الْمَاء.

وَقَضَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطِي مِنْ مَالِهَا شَيْئاً؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.
وَقَضَىٰ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ.

وَقَضَىٰ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

وَقَضَىٰ أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

وَقَضَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

وَقَضَىٰ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ بِئْرٍ.

وَقَضَىٰ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الْكَلَإِ.

وَقَضَىٰ فِي دِيَةِ الْكُبْرَىٰ الْمُغَلَّظَةِ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً.

وَقَضَىٰ فِي دِيَةِ الصُّغْرَىٰ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً.

ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ حِسَابُ أُوقِيَّةٍ، لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ وَهَانَتِ الْوَرِقُ، فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً حِسَابَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ.

قَالَ: فَزَادَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَثُلُثٌ آخَرُ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفاً.

قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ، لَا يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلَا الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. [حم٢٢٧٧٨، ٢٢٧٧٩]

● إسناده ضعيف... والحديث لكثير منه شواهد صحيحة.

٣٦ ـ باب: مناط التكليف

[انظر: سن البلوغ في الباب ١١.

وانظر: رفع القلم في الباب ٢٩.

وانظر: في الخطأ الباب ٣٠.

وانظر: في بيعة الصغير في الكتاب قبله باب ٢٣].

فهرس الجزء العاشر

الموضوع — الصفحة

المقصد السادس
المعاملات

الكتاب الأول: البيوع

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الثاني: القرض والحوالة

الكتاب الثالث: المزارعة والإجارة

الموضوع الصفحة

الكتاب الرابع: الهبات واللقطة

الموضوع الصفحة

الكتاب الخامس: المظالم والغصب

الكتاب السادس: العتق والمكاتبة

الموضوع الصفحة

المقصد السابع
الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الأول: الإمامة العامة وأحكامها

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء الحادي عشر

المكتب الإسلامي

جامع الأصول التسعة من السنة المطهرة

[١١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

تتمة المقصدُ السَّابـعُ

الإِمَامَةُ

وَشُؤونُ الحُكمِ

الكِتَابُ الثَّالِث

الجنايات والديات

الفصل الأول

الجنايات والجراح

١ ـ باب: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

١٣٠٦٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). [خ٦٨٧٤/ م٩٨]

١٣٠٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). [خ٧٠٧١/ م١٠٠]

■ ولفظ ابن ماجه: (مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا).

١٣٠٦٢ ـ (م) عَنْ إِياسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا). [م٩٩]

١٣٠٦٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا. وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا). [م١٠١]

١٣٠٦٤ ـ (م) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا

١٣٠٦٠ ـ وأخرجه/ ن(٤١١١)/ جه(٢٥٧٦)/ حم(٤٤٦٧) (٤٦٤٩) (٥١٤٩) (٦٢٧٧) (٦٣٨١).

١٣٠٦١ ـ وأخرجه/ ت(١٤٥٩)/ جه(٢٥٧٧).

١٣٠٦٢ ـ وأخرجه/ مي(٢٥٢٠)/ حم(١٦٥٠٠) (١٦٥٤١).

١٣٠٦٣ ـ وأخرجه/ جه(٢٥٧٥)/ حم(٨٣٥٩) (٩٣٩٦).

١٣٠٦٤ ـ وأخرجه/ ن(٤١٢٧) (٤١٢٨) (٤١٣١) (٤١٣٢)/ جه(٣٩٦٥)/ حم(٢٠٤٢٤).

الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ أَخِيهِ السِّلاحَ، فَهُمَا عَلَىٰ جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعاً). [م٢٨٨٨]

■ وللنسائي: **(إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ).**

* * *

١٣٠٦٥ ـ (ن) عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ، ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ. [ن٤١٠٨ ـ ٤١١٠]

□ ورفعه في رواية: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ).**

● صحيح موقوف، ورفعه شاذ.

١٣٠٦٦ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: **(لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَىٰ أُمَّتِي)**، أَوْ قَالَ: **(عَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ).** [ت٣١٢٣]

● ضعيف.

١٣٠٦٧ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقٍ**[1]**).** [حم٦٧٢٤، ٦٧٤٢، ٧٠٣٣، ٧٠٨٨]

● صحيح، وإسناده حسن.

[وانظر: ١٤٢٢٩].

١٣٠٦٦ ـ وأخرجه/ حم(٥٦٨٩).

١٣٠٦٧ ـ (١) أي: وليس منا من رصد بطريق يريد قطع الطريق.

٢ ـ باب: ما يباح به دم المسلم

١٣٠٦٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي(١)، والمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ). [خ٦٨٧٨/ م١٦٧٦]

□ وفي رواية لمسلم في أوله: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ..)، وفيها: (التَّارِكُ الإِسْلَامَ).

١٣٠٦٩ ـ (م) وَعَنْ عَائِشَةَ.. مثله. [م١٦٧٦]

■ ولفظ أبي داود: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَىٰ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا).

■ ولفظ النسائي قَرِيبٌ من لفظ أبي داود.

* * *

١٣٠٧٠ ـ (٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَىٰ الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ

١٣٠٦٨ ـ وأخرجه/ د(٤٣٥٢)/ ت(١٤٠٢)/ ن(٤٠٢٧) (٤٧٣٥)/ جه(٢٥٣٤)/ مي(٢٢٩٨) (٢٤٤٧)/ حم(٣٦٢١) (٤٢٤٥) (٤٤٢٩) (٤٠٦٥) (٢٥٤٧٥).

(١) (الثيب الزاني): أي: الذي سبق أن تزوج ثم زنىٰ.

١٣٠٦٩ ـ وأخرجه/ د(٤٣٥٣)/ ن(٤٠٢٨ ـ ٤٠٣٠) (٤٠٥٩) (٤٧٥٧).

١٣٠٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٤٣٧) (٤٣٨) (٤٦٨) (٥٠٨).

لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفاً، قَالَ قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ)**.

فَوَاللهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْساً، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟.

□ وعند أبي داود: قَالَ أَبُو دَاوُد: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ تَرَكَا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [د٤٥٠٢/ ت٢١٥٨/ ن٤٠٣١/ جه٢٥٣٣/ مي٢٣٤٣]

● صحيح.

١٣٠٧١ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْداً فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ)**. [ن٤٠٦٨]

● صحيح.

١٣٠٧٢ ـ (ن) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَاناً فَيُقْتَلَ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلَ)**. [ن٤٠٦٩]

● صحيح.

١٣٠٧١ ـ وأخرجه/ حم(٤٥٢).

١٣٠٧٣ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ عَائِشَةَ أَنَا وَعَمَّارٌ وَالْأَشْتَرُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّتَاهُ! فَقَالَتِ: السَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ حَتَّىٰ أَعَادَهَا عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنَّكِ لَأُمِّي وَإِنْ كَرِهْتِ، قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: هَذَا الْأَشْتَرُ، قَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَ ابْنَ أُخْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ وَأَرَادَهُ، قَالَتْ: أَمَا لَوْ فَعَلْتَ مَا أَفْلَحْتَ، أَمَّا أَنْتَ يَا عَمَّارُ، فَقَدْ سَمِعْتَ ـ أَوْ سَمِعْتُ ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مَنْ زَنَىٰ بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً فَقُتِلَ بِهَا)**. [حم٢٤٣٠٤، ٢٥٤٧٧، ٢٥٧٠٠، ٢٥٧٩٤]

● حديث صحيح.

[وانظر: ٨٢، ١٣١١٣.

وانظر في حرمة المؤمن: ١٤٠١٧، ١٤٠١٩].

٣ ـ باب: إثم من سنَّ القتل

١٣٠٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ[1] مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)**. [خ٣٣٣٥/ م١٦٧٧]

١٣٠٧٥ ـ (خـ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً. [خ. الديات، باب ٢]

١٣٠٧٤ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٧٣)/ ن(٣٩٩٦)/ جه(٢٦١٦)/ حم(٣٦٣٠) (٤٠٩٢) (٤١٢٣).

(١) (كفل): أي: نصيب.

٤ ـ باب: إثم جريمة القتل

١٣٠٧٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضىٰ بَيْنَ النَّاسِ في الدِّمَاءِ). [خ٦٥٣٣/ م١٦٧٨]

□ زاد مسلم: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وفي رواية: (يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ).

■ زاد عند ابن ماجه، وفي رواية للنسائي: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

■ وزاد في رواية للنسائي: (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ: الصَّلَاةُ).

■ وعند الترمذي ملحق «تحفة الأحوذي»: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ).

١٣٠٧٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً). [خ٦٨٦٢]

□ وفي رواية: قَالَ ابن عمر: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ[(١)] الأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ. [خ٦٨٦٣]

* * *

١٣٠٧٨ ـ (ت ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ). [ت١٣٩٥/ ن٣٩٩٧ ـ ٤٠٠٠]

□ زاد النسائي في رواية: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ..).

● صحيح.

١٣٠٧٦ ـ وأخرجه/ ت(١٣٩٦) (١٣٩٧)/ ن(٤٠٠٣ ـ ٤٠٠٥) (٤٠٠٧)/ جه(٢٦١٥) (٢٦١٧)/ حم(٣٦٧٤) (٤٢٠٠) (٤٢١٣) (٤٢١٤).

١٣٠٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٥٦٨١).

(١) (ورطات): جمع ورطة، وهي الهلاك.

١٣٠٧٩ ـ (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا). [ن٤٠٠١]

● حسن صحيح.

١٣٠٨٠ ـ (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ). [ن٤٠٠٦]

● صحيح.

١٣٠٨١ ـ (جه) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ). [جه٢٦١٩]

● صحيح.

١٣٠٨٢ ـ (جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، لَمْ يَتَنَدَّ(١) بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ). [جه٢٦١٨]

● صحيح.

١٣٠٨٣ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذاً بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي. وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذاً بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ). [ن٤٠٠٨]

● صحيح.

١٣٠٨٢ ـ (١) (لم يتندَّ): أي: لم يصب منه شيئاً.

١٣٠٨٤ ـ (ن) عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا: فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَىٰ مُلْكِ فُلَانٍ**). قَالَ جُنْدَبٌ: فَاتَّقِهَا[١]. [ن٤٠٠٩]

● صحيح الإسناد.

١٣٠٨٥ ـ (د) عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلُقْيَةَ[١]، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ هَانِئُ بْنُ كُلْثُوم بْنِ شَرِيكٍ الْكِنَانِيُّ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ. قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً**).

فَقَالَ هَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً، فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ[٢]، لَمْ يَقْبَلْ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً**).

قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقاً[٣] صَالِحاً**

١٣٠٨٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٠٠).

(١) (فاتقها): أي: فاتق هٰذه السيئة القبيحة.

١٣٠٨٥ ـ (١) (ذلقية): اسم مدينة رومية.

(٢) (فاعتبط بقتله): أي: أنه قتله ظلماً لا عن قصاص.

(٣) (معنقاً): يريد خفيف الظهر، يعنق في مشيه سير المخفِّ. والعنق: ضرب من السير وسيع.

مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً، فَإِذَا أَصَابَ دَماً حَرَاماً بَلَّحَ[٤]).

وَحَدَّثَ هَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.. مِثْلَهُ سَوَاءً.

□ قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ الْغَسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ»؟ قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ، فَيَرَىٰ أَنَّهُ عَلَىٰ هُدًىٰ لَا يَسْتَغْفِرُ اللهَ. يَعْنِي: مِنْ ذَلِكَ. [د٤٢٧٠، ٤٧٢١]

• صحيح مقطوع.

١٣٠٨٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ، لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ**). [ت١٣٩٨]

• صحيح.

١٣٠٨٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللهَ ﷻ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**). [جه٢٦٢٠]

• ضعيف جداً.

١٣٠٨٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ـ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِراً، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً**). [حم١٦٩٠٧]

• حديث صحيح لغيره.

---

(٤) (بلحَّ): معناه: أعيىٰ وانقطع.

١٣٠٨٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ ـ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ـ قَالَ: انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَاتَّبَعَهُ نَاسٌ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: صُحْبَتُكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَسِيرَ مَعَكَ، وَنُسَلِّمَ عَلَيْكَ، قَالَ: انْزِلُوا فَصَلُّوا، فَنَزَلُوا فَصَلَّىٰ وَصَلَّوْا مَعَهُ، فَقَالَ حِينَ سَلَّمَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَىٰ اللهَ ﷻ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ؛ إِلَّا دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ)**. [حم١٧٣٣٩، ١٧٣٨١]

● إسناده صحيح.

١٣٠٩٠ ـ (حم) عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَارِثِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلاً، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُتِلَ ظُلْماً، فَيُصِيبَهُ السَّخَطُ)**. [حم١٧٥٢٢]

● إسناده ضعيف.

١٣٠٩١ ـ (حم) عَنْ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ قَتَلَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلاً، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا، لَمْ يَرْجِعْ كَفَافاً)**. [حم٢٢٣٦٨]

● إسناده ضعيف.

١٣٠٩٢ ـ (حم) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَاتِلِ وَالْآمِرِ؟ قَالَ: **(قُسِّمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءاً، فَلِلْآمِرِ تِسْعٌ وَسِتُّونَ، وَلِلْقَاتِلِ جُزْءٌ وَحَسْبُهُ)**. [حم٢٣٠٦٦]

● إسناده ضعيف.

١٣٠٩٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِجُنْدُبٍ: إِنِّي قَدْ

بَايَعْتُ هَؤُلَاءِ ـ يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ وَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ أَخْرُجَ مَعَهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ، فَقَالَ: افْتَدِ بِمَالِكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ؛ إِلَّا أَنْ أَضْرِبَ مَعَهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ جُنْدُبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟** ـ قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْسِبُهُ قَالَ: ـ **فَيَقُولُ: عَلَامَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَىٰ مُلْكِ فُلَانٍ)**. قَالَ: فَقَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا. [حم١٦٦٠٠، ٢٣١١٠، ٢٣١٦٥، ٢٣١٨٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

[وانظر في كون القتل من السبع الموبقات: ١٣٦٩٧، ١٣٧٠٠، ١٣٧٠١، ١٣٧٠٤، ١٣٧٠٥.

وانظر من طلب دم امرئ بغير حق: ١٣٧٠٦.

وانظر كل المسلم علىٰ المسلم حرام: ١٣٦٥٢].

٥ ـ باب: إثم من قتل نفسه

١٣٠٩٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فِيهِ خالِداً مُخلَّداً فِيهَا أَبَداً. وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبداً. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ[1] بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً)**. [خ٥٧٧٨ (١٣٦٥)/ م١٠٩]

١٣٠٩٤ ـ وأخرجه/ د(٣٨٧٢)/ ت(٢٠٤٣) (٢٠٤٤)/ ن(١٩٦٤)/ جه(٣٤٦٠) (٢٣٦٢)/ حم(٧٤٤٨) (٩٦١٨) (١٠١٩٥) (١٠٣٣٧).

(١) (يجأ): معناه: يطعن.

□ وفي رواية للبخاري: (**الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ**). [خ١٣٦٥]

■ واقتصرت رواية أبي داود وابن ماجه علىٰ ذكر السم.

١٣٠٩٥ ـ **(ق)** عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ في هَـذَا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَما نَخْشىٰ أَن يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: (**كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ**[1] **الدَّمُ حَتَّىٰ ماتَ، قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**). [خ٣٤٦٣ (١٣٦٤)/ م١١٣]

□ وفي رواية مسلم: (**إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ**[2]**، فَلَمَّا آذَتْهُ، انْتَزَعَ سَهْماً مِنَ كِنَانَتِهِ؛ فَنَكَأَهَا**[3]**، فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ..**).

* * *

١٣٠٩٦ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْبَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ: (**إِنَّ هَذَا لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ**). فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ، حَتَّىٰ كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَتَاهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْتَ

١٣٠٩٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٠٠).

(١) (فما رقأ): أي: لم ينقطع.

(٢) (قرحة): أي: خراج.

(٣) (فنكأها): أي: خرقها وفتحها.

أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَدْ وَاللهِ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشَدَّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)**.

وَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ الرَّجُلُ إِلَىٰ كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْماً فَانْتَحَرَ بِهِ، فَاشْتَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَدْ صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، قَدْ انْتَحَرَ فُلَانٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. [حم١٧٢١٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

[وانظر: ٨٤٧، ١١٦١٣، ١٣٦٩٩، ١٥٥٨٠].

٦ ـ باب: قاتل نفسه لا يكفر

١٣٠٩٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ(١) وَمَنَعَةٍ؟(٢) ـ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ فَأَبَىٰ ذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلأَنْصَارِ. فَلَمَا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا(٣) الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ(٤) لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ(٥)، فَشَخَبَتْ(٦) يَدَاهُ حَتَّىٰ مَاتَ.

١٣٠٩٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤٩٨٢).

(١) (حصن حصين): يعني: أرض دوس.

(٢) (ومنعة): هي العزة والامتناع.

(٣) (اجتووا): معناه: كرهوا الإقامة بها لضجر ونوع سقم.

(٤) (فأخذ مشاقص) المشاقص: جمع مشقص، نصل عريض، والآخذ هو الرجل الذي جاء مع الطفيل.

(٥) (براجمه) البراجم: مفاصل الأصابع، واحدتها برجمة.

(٦) (فشخبت): أي: سال دمها.

فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَاهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قَالَ قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ)**. [م١١٦]

٧ ـ باب: القصاص في النفس وما دونها والمماثلة فيه

١٣٠٩٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جارِيةٍ، فَأَخَذَ أَوْضاحاً[1] كانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا[2]، فَأَتَىٰ بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْيَ في آخِرِ رَمَقٍ[3] وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلانٌ)**. لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: **(فَفُلَانٌ)**؟ لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [خ٥٢٩٥ (٢٤١٣)/ م١٦٧٢]

□ وفي رواية لهما: فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ. [خ٢٤١٣]

١٣٠٩٨ ـ وأخرجه/ د(٤٥٢٧ ـ ٤٥٢٩) (٤٥٣٥)/ ت(١٣٩٤)/ ن(٤٠٥٥) (٤٠٥٦) (٤٧٥٤ ـ ٤٧٥٦) (٤٧٩٣)/ جه(٢٦٦٥) (٢٦٦٦) مي(٢٣٥٥)/ حم(١٢٦٦٧) (١٢٧٤١) (١٢٧٤٨) (١٢٨٩٥) (١٣٠٠٦) (١٣١٠٧) (١٣١٠٨) (١٣٧٥٦) (١٣٨٤٠).

(١) (أوضاحاً): هي حلي من فضة.

(٢) (ورضخ رأسها): قال النووي: رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة. هٰذه الألفاظ معناها واحد.

(٣) (آخر رمق) الرمق: هو بقية الحياة والروح.

□ وفي رواية للبخاري: فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ أَقَرَّ بِهِ. [خ٦٨٧٦]

□ وفي رواية لمسلم: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ.

■ وفي بعض روايات «السنن»: ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ.

١٣٠٩٩ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ.

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. [خ. الديات، باب١٤]

* * *

١٣١٠٠ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلاً، بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقِدْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَعْجَلْ حَتَّىٰ يَبْرَأَ جُرْحُكَ)**. قَالَ: فَأَبَىٰ الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، قَالَ: فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَىٰ الْمُسْتَقِيدُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَمْ آمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّىٰ يَبْرَأَ جُرْحُكَ، فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ جُرْحُكَ)**. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ **(مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّىٰ تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ)**. [حم٧٠٣٤]

● إسناده ضعيف.

١٣١٠١ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ؛ إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ، فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً. [ط١٦١٢]

١٣١٠٢ ـ (ط) عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ـ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ ـ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصاً، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصاً. [ط١٦٢٥]

١٣١٠٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ: أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ. [ط١٦٢٦]

● إسناده معضل.

[وانظر: ١٣٠٦٨، ١٣١١٣].

٨ ـ باب: لا ضمان في دفع الصائل

١٣١٠٤ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ(١)، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كما يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ)**. [خ٦٨٩٢/ م١٦٧٣]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ

١٣١٠٤ ـ وأخرجه/ ت(١٤١٦) ن(٤٧٧٢ ـ ٤٧٧٦)/ جه(٢٦٥٧)/ مي(٢٣٧٦)/ حم(١٩٨٢٩) (١٩٨٤٣) (١٩٨٦٢) (١٩٩٠٠).

(١) (ثنيتاه) الثنية: مقدم الأسنان.

يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَىٰ(٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّىٰ يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا)**.

□ وله: فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: **(أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ)**.

■ وفي رواية للنسائي: قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَىٰ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ... وذكر الحديث.

١٣١٠٥ ـ (ق) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فكانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْساناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: **(أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا** ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: ـ **كما يَقْضَمُ الْفَحْلُ)**. [خ٢٢٦٥ (١٨٤٨)/ م١٦٧٤]

□ ولهما: فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [خ١٨٤٨]

■ وفي رواية للنسائي وابن ماجه: قَالَ: خَرَجْنَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَقَاتَلَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [ن٤٧٧٩/ جه٢٦٥٦]

■ وللنسائي: أَنَّ يَعْلَىٰ قَاتَلَ رَجُلاً. [ن٤٧٧٧]

■ وللنسائي: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلاً. [ن٤٧٧٨]

١٣١٠٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ

---

(٢) (فاستعدىٰ): أي: طلب نصرته.

١٣١٠٥ ـ وأخرجه/ د(٤٥٨٤) (٤٥٨٥)/ ن(٤٧٨٠ ـ ٤٧٨٦)/ حم(١٧٩٤٩) (١٧٩٥٣) (١٧٩٥٤) (١٧٩٦٦).

هَـذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه. [خ٢٢٦٦]

[وانظر: ٦٣٣٦، ٨١٠٥، ٨١٠٦].

٩ ـ باب: القصاص في الأسنان

١٣١٠٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ مِنَ الأَنْصارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ـ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ـ: لَا، وَاللهِ! لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ)**. فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ)**. [خ٤٦١١ (٢٧٠٣)/ م١٦٧٥]

□ ولفظ مسلم: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَاناً. فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ)**. فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(سُبْحَانَ اللهِ! يَا أُمَّ الرُّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ)** قَالَتْ: لَا، وَاللهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ)**.

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ

١٣١٠٧ ـ وأخرجه/ د(٤٥٩٥)/ ن(٤٧٦٩ ـ ٤٧٧١)/ جه(٢٦٤٩)/ حم(١٢٣٠٢) (١٢٧٠٤) (١٤٠٢٨).

يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. [خ٢٧٠٣]

■ وللنسائي: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْقِصَاصِ فِي السِّنِّ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ)**. [ن٤٧٦٦]

١٣١٠٨ ـ (ط) عَنْ أَسْلَمَ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ. [ط١٦١٤]

١٣١٠٩ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ. وَقَضَىٰ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ.

[وَقَالَ سَعِيدٌ:] إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ، فَاسْوَدَّتْ، فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامّاً، فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنِ اسْوَدَّتْ، فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضاً تَامّاً. [ط١٦١٤م]

١٣١١٠ ـ (ط) عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضِّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ؛ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ. [ط١٦١٥]

● إسناده صحيح.

١٣١١١ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ. [ط١٦١٥م]

* * *

١٠ ـ باب: القسامة وحكم المرتدين

١٣١١٢ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ[1] أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهْوَ الَّذِي كانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: **(كَبِّرْ كَبِّرْ)**، يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ)**. فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ: **(أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ)**، فَقَالُوا: لَا، قَالَ: **(أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ)**؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتِ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ. [خ٧١٩٢ (٢٧٠٢)/ م١٦٦٩]

☐ وفي رواية لهما: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَادَهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [خ٦٨٩٨]

١٣١١٢ ـ وأخرجه/ د(٤٥٢٠) (٤٥٢١)/ ت(١٤٢٢)/ ن(٤٧٢٤ ـ ٤٧٣١)/ جه(٢٦٧٧)/ مي(٢٣٥٣)/ ط(١٦٣٠) (١٦٣١)/ حم(١٦٠٩١) (١٦٠٩٦) (١٦٠٩٧) (١٧٢٧٦) (١٧٢٧٧).

(١) (فقير): البئر القريبة القعر، الواسعة الفم.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي والدارمي: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**) قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: (**فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ. . .الحديث.

■ ولأبي داود والنسائي: (**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ**).

■ وللنسائي: أنهم ذهبوا إِلَىٰ خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ.

١٣١١٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ[(١)]، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[(٢)]، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ[(٣)]، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. [خ٢٣٣/ م١٦٧١]

١٣١١٣ ـ وأخرجه/ د(٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٨)/ ت(٧٢) (٧٣) (١٨٤٥) (٢٠٤٢)/ ن(٣٠٤) (٣٠٥) (٤٠٣٦ ـ ٤٠٤٦)/ جه(٢٥٧٨) (٣٥٠٣)/ حم(١٢٠٤٢) (١٢٦٣٩) (١٢٦٦٨) (١٢٧٣٧) (١٢٨١٩) (١٢٩٣٦) (١٣١٢٨) (١٣١٢٩) (١٣٤٤٣) (١٤٠٦١) (١٤٠٦٢) (١٤٠٨٦).

(١) (فاجتووا المدينة): أي: استوخموها ولم توافقهم، وكرهوها لسقم أصابهم.

(٢) (لقاح): جمع لقحة، وهي الناقة ذات الدرّ.

(٣) (سمرت أعينهم): أي: كحلت بمسامير محمية.

☐ وزاد البخاري في رواية: وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَاداً. [خ٣٠١٨]

☐ ولم يورد مسلم قول أبي قلابة، وهو راوي الحديث عن أنس.

☐ وفي رواية له: قال ﷺ: (**إنْ شِئتُم أنْ تخرجوا إلىٰ إبلِ الصَّدقة فتشربوا مِنْ ألبانها وأبوالها**)، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا علىٰ الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام.

☐ وفي رواية للبخاري: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ(٤) حَتَّىٰ مَاتُوا. [خ٦٨٠٣]

☐ وفي رواية له: وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ.

وفيها: قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ يَحُثُّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُثْلَةِ. [خ٤١٩٢]

☐ وفي رواية له: وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ. [خ١٥٠١]

☐ وفي رواية: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ(٥) بِلِسَانِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ. [خ٥٦٨٥]

☐ وفي رواية: قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ. [خ٥٦٨٦]

☐ وفي رواية له، أشار إليها مسلم: عن أَبي قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْماً لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ في الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ

---

(٤) (لم يحسمهم): معناه: حبس دم العرق، ومنعه أن يسيل.

(٥) (يكدم الأرض): يعضها من شدة العطش.

بِهَا الخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: ما تَقُولُ يَا أَبا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ، وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَاللهِ! ما قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحداً قَطُّ إِلَّا في إِحْدَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ[٦] فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ في السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ في الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ:

أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا في إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوالِهَا**). قالُوا: بَلَىٰ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ في آثارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ في الشَّمْسِ حَتَّىٰ ماتُوا. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا.

---

(٦) (بجريرة نفسه): أي: بجنايتها.

فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللهِ! إِنْ سَمِعْتُ كاليَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ جِئْتَ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ. وَاللهِ! لَا يَزَالُ هَـٰذَا الجُنْدُ بِخَيْرٍ ما عاشَ هَـٰذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كانَ في هَـٰذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَاحِبُنَا كانَ تحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ تُرَوْنَ، قَتَلَهُ**)؟ قالُوا: نَرَىٰ أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: (**آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَـٰذَا**)؟ قالُوا: لَا، قَالَ: (**أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ**[٧] **مِنَ الْيَهُودِ ما قَتَلُوهُ**)، فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: (**أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**)؟ قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ كانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً[٨] لَهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ[٩] مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَ فَرَفَعُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ بِالمَوْسِمِ، وَقالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ ما خَلَعُوهُ. قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَىٰ يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ

---

(٧) (نفل خمسين): أي: حلف خمسين.

(٨) (خلعوا خليعاً): كانوا يفعلون ذٰلك حتىٰ لا يطالبوا بجنايته.

(٩) (فطرق أهل بيت): أي: هجم عليهم ليلاً ليسرق منهم.

دِرْهَم، فَأَدْخَلُوا مَكانَهُ رَجُلاً آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَخِي المَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قالُوا: فَانْطَلَقَا وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّىٰ إِذَا كانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا في غارٍ في الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ(١٠) الْغَارُ عَلَىٰ الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعاً، وَأُفْلِتَ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلاً ثُمَّ ماتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلاً بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ ما صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ. [خ٦٨٩٩]

□ وفي رواية لمسلم: فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ.

□ وفي رواية له: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: فأنزل اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآيَـــــــــــةَ [المائدة: ٣٣].

■ ولأبي داود والترمذي والنسائي: قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشاً، حَتَّىٰ مَاتُوا.

■ وللنسائي: فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِناً.

١٣١١٤ ـ (م) عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ

---

(١٠) (فانهجم): أي: سقط عليهم.

١٣١١٤ ـ وأخرجه/ ن(٤٧٤١ ـ ٤٧٢٣)/ حم(١٦٥٩٨) (٢٣١٨٧) (٢٣٦٦٨).

يَسَارٍ ـ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ(١) عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [م١٦٧٠]

□ زاد في رواية: وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَىٰ الْيَهُودِ

١٣١١٥ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ. يعني: القسامة.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ ـ وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ ـ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً؛ وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمُ النَّاسَ. فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَىٰ فِيهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [خ. الديات، باب ٢٢]

* * *

١٣١١٦ ـ (٣) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلاً؟ فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: **(تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَنْ**

---

(١) (أقر القسامة) القَسَامة: هي أن يقسم من أولياء القتيل خمسون نفراً علىٰ استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً. أو يقسم المتهمون بها علىٰ نفي القتل عنهم. فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

قَتَلَ هَذَا) قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: **(فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ)** قَالُوا: لَا نَرْضَىٰ بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [د١٦٣٨، ٤٥٢٣/ ت١٤٢٢/ ن٤٧٣٢، ٤٧٣٣]

• صحيح.

١٣١١٧ ـ (د) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **(لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ)**؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَىٰ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: **(فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ، فَاسْتَحْلَفُوهُمْ)**، فَأَبَوْا، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [د٤٥٢٤]

• صحيح بما قبله.

١٣١١٨ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نَاساً أَغَارُوا عَلَىٰ إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَاقُوهَا، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِناً. فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ(١)، وَهُمُ الذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ. [د٤٣٦٩/ ن٤٠٥٢]

• حسن صحيح.

١٣١١٩ ـ (ن جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا عَلَىٰ لِقَاحِ

١٣١١٨ ـ (١) (آية المحاربة): هي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال الخطابي: روي عن ابن سيرين: أن هٰذا إنما كان قبل أن تنزل الحدود.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَّعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. [ن٤٠٤٨ ـ ٤٠٥١/ جه٢٥٧٩]

□ وللنسائي: أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَىٰ لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوهَا، وَقَتَلُوا غُلَاماً لَهُ.. الحديث.

• صحيح.

١٣١٢٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ سَهْلٍ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ[1] بِخَيْبَرَ، فَعُدِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقُتِلَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ**)؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: (**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ**)؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً تَقْتُلَنَا، قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [جه٢٦٧٨]

• صحيح.

١٣١٢١ ـ (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ مَرِضُوا، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَىٰ الرَّاعِي غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَتَلُوهُ، وَاسْتَاقُوا اللِّقَاحَ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ**). فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

١٣١٢٠ ـ (١) (يمتارون): يطلبون الطعام.

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتَاقُوا إِلَىٰ أَرْضِ الشِّرْكِ. [ن٤٠٤٧]

• ضعيف الإسناد.

١٣١٢٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ قَالَ: إِنَّ سَهْلاً ـ وَاللهِ ـ أَوْهَمَ الْحَدِيثَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ يَهُودَ: **(أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ، فَدُوهُ)**. فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلاً، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ. [د٤٥٢٥]

• منكر.

١٣١٢٣ ـ (د) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ: **(يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً)**، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: **(اسْتَحِقُّوا)** قَالُوا: نَحْلِفُ عَلَىٰ الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَىٰ يَهُودَ، لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. [د٤٥٢٦]

• شاذ.

١٣١٢٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ[١] عَلَىٰ شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ، قَالَ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ. [د٤٥٢٢]

• ضعيف معضل.

١٣١٢٥ ـ (ن) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ

١٣١٢٤ ـ (١) (بحرة الرغاء): موضع بالطائف.

الْأَصْغَرَ، أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَىٰ أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ)**؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَىٰ أَبْوَابِهِمْ؟ قَالَ: **(فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً)**؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَىٰ مَا لَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَنَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً)**؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ الْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا. [ن٤٧٣٤]

● شاذ.

١٣١٢٦ ـ (د ن) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَطَّعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ذَٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: **﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾** الآية [المائدة: ٣٣]. [د٤٣٧٠/ ن٤٠٥٣]

● ضعيف الإسناد.

١٣١٢٧ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ. يَعْنِي: حَدِيثَ أَنَسٍ. [د٤٣٧١]

● ضعيف موقوف.

[وانظر القسامة في الجاهلية: ١٤٥٦٦.

وانظر في الردة: ١٣٠٦٨].

١١ ـ باب: لا يقتل مسلم بكافر

١٣١٢٨ ـ (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ)**. [د٤٥٠٦/ ت١٤١٣/ جه٢٦٥٩]

□ زاد أبو داود: (**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ**).

• حسن صحيح.

١٣١٢٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**[1]). [جه٢٦٦٠]

• صحيح.

[وانظر: ١٠١٩، ٨٤٧٠].

١٢ ـ باب: إذا اشترك الجماعة في جناية

١٣١٣٠ ـ (خـ) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا، لَقَطَعْتُكُمَا. [خ. الديات، باب ٢١]

١٣١٣١ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ غُلَاماً قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ.

وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيّاً، فَقَالَ عُمَرُ.. مِثْلَهُ. [خ٦٨٩٦]

١٣١٣٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً خَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةً، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً. [ط١٦٢٣]

١٣١٢٩ ـ (١) (ولا ذو عهد في عهده): أي: كافر ذو عهد؛ أي: ذو ذمة وأمان.

١٣ ـ باب: القود من اللطمة وما شابهها

١٣١٣٣ ـ (خـ) وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ، وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ.

وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ.

وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ. [خ٦٨٩٦]

١٤ ـ باب: من قتل عبده أو مثل به

١٣١٣٤ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: (**وَيْحَكَ مَا لَكَ**)؟ قَالَ: شَرّاً، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ، فَغَارَ، فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَلَيَّ بِالرَّجُلِ**)، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَىٰ مَنْ نُصْرَتِي؟ قَالَ: (**عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ**)، أَوْ قَالَ: (**كُلِّ مُسْلِمٍ**). [د٤٥١٩/ جه٢٦٨٠]

□ وعند ابن ماجه: سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ.

■ ونصه في «المسند»: أَنَّ زِنْبَاعاً أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَاماً لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ**)؟ قَالَ: زِنْبَاعٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا**)؟ فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ: (**اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَوْلَىٰ مَنْ أَنَا؟ قَالَ: (**مَوْلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**) فَأَوْصَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: وَصِيَّةُ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، نُجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ وَعَلَىٰ عِيَالِكَ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ، حَتَّىٰ قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: مِصْرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضاً يَأْكُلُهَا. [حم٦٧١٠]

■ وفي رواية قَالَ: **(مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ)**. قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ خُصِيَ يُقَالُ لَهُ: سَنْدَرٌ، فَأَعْتَقَهُ. وذكر مثل الحديث السابق. [حم٧٠٩٦]

● حسن.

١٣١٣٥ ـ (٥) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ)**.

[د٤٥١٥/ ت١٤١٤/ ن٤٧٥١، ٤٧٥٢، ٤٧٦٧/ جه٢٦٦٣/ مي٢٤٠٣]

□ زاد في رواية لأبي داود والنسائي: **(مَنْ خَصَىٰ عَبْدَهُ، خَصَيْنَاهُ)**. [٤٥١٦/ ن٤٧٥٠، ٤٧٦٨]

□ وفي رواية الدارمي، ورواية لأبي داود: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَكَانَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ. [د٤٥١٧]

● ضعيف.

١٣١٣٦ ـ (د) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ. [د٤٥١٨]

● صحيح مقطوع.

١٣١٣٧ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَتَلَ

١٣١٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٠٤) (٢٠١٢٢) (٢٠١٢٥) (٢٠١٣٢) (٢٠١٣٧) (٢٠١٩٧) (٢٠١٩٨) (٢٠٢١٤).

رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْداً مُتَعَمِّداً، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [جه٢٦٦٤]

• ضعيف جداً.

١٣١٣٨ ـ (جه) عَنْ زِنْبَاعٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَخْصَىٰ غُلَاماً لَهُ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُثْلَةِ. [جه٢٦٧٩]

• حسن.

١٥ ـ باب: لا يقتل الوالد بولده

١٣١٣٩ ـ (ت جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)**. [ت١٤٠٠/ جه٢٦٦٢]

• صحيح.

١٣١٤٠ ـ (ت جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)**.

• صحيح. [ت١٤٠١/ جه٢٥٩٩، ٢٦٦١/ مي٢٤٠٢]

١٣١٤١ ـ (ت) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ. [ت١٣٩٩]

• ضعيف.

١٣١٤٢ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْداً، فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً

١٣١٣٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧) (١٤٨) (٣٤٦).

مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ)** لَقَتَلْتُكَ. [حم٣٤٦]

● حسن.

١٦ ـ باب: من قتل في عمِّيَّا بين قوم

١٣١٤٣ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًّا(١)، أَوْ رِمِّيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِسَوْطٍ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ. وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)**.

زاد في رواية: **(لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ(٢)، وَلَا عَدْلٌ(٣))**.

● صحيح بما بعده. [د٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٩١/ ن٤٨٠٣، ٤٨٠٤/ جه٢٦٣٥]

١٣١٤٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ)** قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ: **(وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِّيًّا، فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ)**. [د٤٥٦٥]

● حسن.

١٣١٤٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٣١٤٣ ـ (١) (عمياً) وعمية: هي الأمر لا يستبين وجهه.
(٢) (صرف): التوبة.
(٣) (عدل): فدية.

١٣١٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٦٧١٨) (٦٧٤٢) (٧٠٣٣).

قَتِيلاً بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذُرِعَ مَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ شِبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ أَقْرَبِهِمَا. [حم١١٣٤١، ١١٨٤٥]

● إسناده ضعيف جداً.

١٧ ـ باب: ما لا قود فيه

١٣١٤٦ ـ (جه) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ**(١)**، وَلَا الْجَائِفَةِ**(٢)**، وَلَا الْمُنَقِّلَةِ**(٣)**)**. [جه٢٦٣٧]

● حسن.

١٣١٤٧ ـ (د ن مي) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ، قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَىٰ أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً.

● صحيح. [د٤٥٩٠/ ن٤٧٦٥/ مي٢٤١٣]

١٣١٤٨ ـ (جه) عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً عَلَىٰ سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ، قَالَ: **(خُذْ الدِّيَةَ، بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا)**، وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ. [جه٢٦٣٦]

● ضعيف.

١٣١٤٦ ـ (١) (المأمومة): الشجة التي وصلت إلىٰ أم الدماغ.
(٢) (الجائفة): الجراحة التي وصلت إلىٰ الجوف.
(٣) (المنقلة): هي الجرح الذي ينقل العظم.

١٣١٤٩ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ اعْقِلْهُ وَلَا تُقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ قَوَدٌ. [ط١٦٠٤]

● إسناده منقطع.

١٣١٥٠ ـ (ط) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ، أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ. [ط١٦٠٧م]

١٨ ـ باب: من قتل بعد أخذ الدية

١٣١٥١ ـ (د جه مي) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ**(١)**، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**. [د٤٤٩٦/ جه٢٦٢٣/ مي٢٣٩٦]

☐ وعند ابن ماجه والدارمي: **(فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّارُ خَالِداً فِيهَا مُخَلَّداً)**.

● ضعيف.

١٣١٥٢ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ)**. [د٤٥٠٧]

● ضعيف.

١٣١٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٧٥).

(١) (خبل): هو فساد الأعضاء.

١٣١٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٤٩١١).

١٩ ـ باب: من آوىٰ محدثاً

[انظر: ١٠١٩، ١٠٢٠].

٢٠ ـ باب: جرح العجماء جبار

١٣١٥٣ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(النَّارُ جُبَارٌ[1])**. [د٤٥٩٤/ جه٢٦٧٦]

□ زاد ابن ماجه: **(وَالْبِئْرَ جُبَارٌ)**.

● صحيح.

١٣١٥٤ ـ (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ: هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ. [جه٢٦٧٥]

● صحيح بما قبله.

١٣١٥٥ ـ (جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ)**. [جه٢٦٧٤]

● صحيح بما قبله.

١٣١٥٣ ـ (١) (النار جبار): قال الخطابي: إن صح الحديث علىٰ ما روي، فإنه متأول علىٰ النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها، فتطير بها الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره، من حيث لا يملك ردها، فيكون هدراً غير مضمون عليه، والله أعلم.

١٣١٥٦ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الرِّجْلُ جُبَارٌ**[١]). [د٤٥٩٢]

● ضعيف.

[وانظر: ٦٣٣٦].

٢١ ـ باب: لا قود إلَّا بسيف

١٣١٥٧ ـ (جه) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ**). [جه٢٦٦٧]

● ضعيف جداً.

١٣١٥٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ**). [جه٢٦٦٨]

● ضعيف.

٢٢ ـ باب: عقوبة الصلب

[انظر: ٥٠٨٩].

٢٣ ـ باب: القتل الخطأ

١٣١٥٩ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً[١] لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ، إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ، حَتَّىٰ صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ،

١٣١٥٦ ـ (١) (الرجل جبار): قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

١٣١٥٩ ـ (١) (الزبية): حفرة تحفر وتغطىٰ ليقع فيها الأسد.

وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ، فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا.

فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ تَفِيئَةِ[٢] ذَلِكَ، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتَلُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً، إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، حَتَّىٰ تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةَ كَامِلَةً. فَلِلْأَوَّلِ: الرُّبُعُ لِأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلِلثَّانِي: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ: نِصْفُ الدِّيَةِ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا.

فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: (**أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ**)، وَاحْتَبَىٰ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيّاً قَضَىٰ فِينَا، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم٥٧٣، ٥٧٤، ١٠٦٣، ١٣١٠]

● إسناده ضعيف.

٢٤ ـ باب: استحباب العفو

١٣١٦٠ ـ (م) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ[١]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَقَتَلْتَهُ**)؟ ـ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ ـ قَالَ: نَعَمْ، قَتَلْتُهُ. قَالَ: (**كَيْفَ**

---

(٢) (تفيئة ذلك): أي علىٰ أثره.

١٣١٦٠ ـ وأخرجه/ د(٤٤٩٩ ـ ٤٥٠١)/ ن(٤٧٣٧ ـ ٤٧٤٣) (٥٤٣٠): مي(٢٣٥٩).

(١) (بنسعة): هي حبل من جلد مضفورة، جعلها كالزمام له، يقوده بها.

قَتَلْتَهُ)؟ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ. فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَىٰ قَرْنِهِ[٢] فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ)**؟ قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائي وَفَأْسِي. قَالَ: **(فَتَرَىٰ قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ)**؟ قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَىٰ قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَىٰ إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: **(دُونَكَ صَاحِبَكَ)**.

فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ)**[٣] فَرَجَع، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: **(إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ)**، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ[٤])**؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ـ لَعَلَّهُ قَالَ: ـ بَلَىٰ، قَالَ: **(فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ)**. قَالَ: فَرَمَىٰ بِنِسْعَتِهِ، وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ. [م١٦٨٠]

□ وفي رواية: فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)**[٥]، فَأَتَىٰ رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَلَّىٰ عَنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِـي ثَابِتٍ

---

(٢) (علىٰ قرنه): أي: جانب رأسه.

(٣) (إن قتله فهو مثله): أي: مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما علىٰ الآخر؛ لأنه استوفىٰ حقه، بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه يكون له الفضل والثواب الجزيل في الآخرة.

(٤) (بإثمك وإثم صاحبك): أي: إثم المقتول لأنه أتلف مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه بأخيه.

(٥) (القاتل والمقتول في النار): ليس المراد به هذين، وكيف تصح إرادتهما مع أنه أخذه ليقتله بأمر النبي ﷺ، بل المراد غيرهما وهو: إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة، وإنما ذكر ذلك النبي ﷺ من باب التعريض والتذكير.

فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَىٰ

■ وفي رواية الدارمي، وكذا رواية لأبي داود والنسائي: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ: **(أَتعْفُو)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(أَفَتَقْتُلُ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(اذْهَبْ بِهِ)**. فَلَمَّا وَلَّىٰ، قَالَ: **(أَتعْفُو)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(أَفَتَقْتُلُ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(اذْهَبْ بِهِ)**، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: **(أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ)** قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ.

* * *

١٣١٦١ ـ (ن جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اعْفُ عَنْهُ)**، فَأَبَىٰ، فَقَالَ: **(خُذِ الدِّيَةَ)**، فَأَبَىٰ، قَالَ: **(اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ**[١]**)**، فَذَهَبَ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ)**، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَمَرَّ بِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ. [ن٤٧٤٤/ جه٢٦٩١]

● صحيح.

١٣١٦١ ـ (١) (فإنك مثله): قال النووي: الصحيح في تأويله: أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما علىٰ الآخر؛ لأنه يستوفي حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا. وقيل: فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوىٰ. قال: وإنما قال النبي ﷺ بهـٰذا اللفظ الذي هو صادق فيه إيهاماً لمقصود صحيح، وهو التوصل إلىٰ العفو. انتهىٰ. (السيوطي).

١٣١٦٢ ـ (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: **(أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ)**. قَالَ: فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ. [د٤٤٩٨/ ت١٤٠٧/ ن٤٧٣٦/ جه٢٦٩٠]

● صحيح.

١٣١٦٣ ـ (د ن جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ؛ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

● صحيح. [د٤٤٩٧/ ن٤٧٩٧، ٤٧٩٨/ جه٢٦٩٢]

١٣١٦٤ ـ (د جه) عَنْ زِيَادِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَجَدِّهِ ـ وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً ـ أَنْ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلُ غِيَرٍ قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ، لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ، لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عُيَيْنَةُ! أَلَا تَقْبَلُ الْغِيَرَ[(١)])**؟ فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَا، وَاللهِ! حَتَّىٰ أُدْخِلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحُزْنِ، مَا أَدْخَلَ عَلَىٰ نِسَائِي!

١٣١٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٣٢٢٠) (١٣٦٤٤).

١٣١٦٤ ـ وأخرجه/ حم(٢١٠٨١) (٢٣٨٧٩).

(١) (الغير): الدية.

قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا عُيَيْنَةُ! أَلَا تَقْبَلُ الْغِيَرَ**)؟ فَقَالَ عُيَيْنَةُ: مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، إِلَىٰ أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ[٢]، وَفِي يَدِهِ دَرِقَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مَثَلاً إِلَّا غَنَماً وَرَدَتْ، فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ، وَغَيِّرْ غَداً[٣].

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ**)، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ.

☐ وعند ابن ماجه: عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ[٤]: حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي. ـ وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْناً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَا: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ، وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ، وَكَانَ أَشْجَعِيّاً، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ**)؟ فَأَبَوْا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! مَا شَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ؛ إِلَّا كَغَنَمٍ وَرَدَتْ، فَرُمِيَتْ فَنَفَرَ آخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا**) فَقَبِلُوا الدِّيَةَ. [د٤٥٠٣/ جه٢٦٢٥]

---

(٢) (شكة): أي: سلاح.

(٣) (اسنن اليوم وغير غداً): مثلٌ، يقول: إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غداً، ولم ينفذ حكمك بعدك، وإن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلىٰ أن يقول مثل هذا القول، أعني قوله: (اسنن اليوم وغير غداً) فتتغير لذلك سنتك وتتبدل أحكامها. (خطابي).

(٤) كذا في الأصل.

□ زاد أبو داود: وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ، وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّىٰ تَخَلَّصَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَاسْتَغْفِرْ اللهَ ﷻ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَقَتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ؟[٥] اللهُمَّ! لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ)** بِصَوْتٍ عَالٍ. زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ، وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّىٰ دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

● ضعيف.

١٣١٦٥ ـ (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي، قَالَ: **(اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ)** فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اتَّقِ اللهَ وَاعْفُ عَنِّي، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ، وَخَيْرٌ لَكَ وَلِأَخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَخَلَّىٰ عَنْهُ. قَالَ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ، قَالَ: فَأَعْنَفَهُ[١] **(أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْراً مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟)**. [ن٤٧٤٥]

● ضعيف الإسناد.

١٣١٦٦ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ

---

(٥) (في غرة الإسلام): في أوله.

١٣١٦٥ ـ (١) قال المحقق في النسخة النظامية: فأعتقه.

١٣١٦٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٣٤).

سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَأَلَحَّ الْآخَرُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَأَبْرَمَهُ فَلَمْ يُرْضِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ.

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ـ يَقُولُ: (**مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً**).

قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا جَرَمَ لَا أُخَيِّبُكَ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ.

□ اقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ المرفوع. [ت١٣٩٣/ جه٢٦٩٣]

● ضعيف.

١٣١٦٦/١ ـ (د ن) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**عَلَىٰ الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً**). [د٤٥٣٨/ ن٤٨٠٢]

قَالَ أَبُو دَاوُد: «يَنْحَجِزُوا»: يَكُفُّوا عَنِ الْقَوَدِ.

● ضعيف.

١٣١٦٧ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً، فَيَتَصَدَّقُ بِهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ**). [حم٢٢٧٠١، ٢٢٧٩٢، ٢٢٧٩٤]

● صحيح بشواهده، ورجاله رجال الصحيح.

١/١٣١٦٧ ـ (حم) عَنِ الْمُحَرِّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ، فَتَرَكَهُ لِلَّهِ، كَانَ كَفَّارَةً لَهُ**). [حم٢٣٤٩٤]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ٧٨٥٦].

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

الديات

١ ـ باب: مقدار الديات

١٣١٦٨ ـ (د ن جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَىٰ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ**[١]).

ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**).

[د٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩/ ن٤٨٠٥ ـ ٤٨١٢، ٤٨١٤/ جه٢٦٢٧/ مي٢٤٢٨]

□ زاد في رواية النسائي: (**وَالْحَجَرِ**) وَفِيهَا: (**فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً**[٢] **إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا**[٣]**، كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ**[٤]).

١٣١٦٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٣٣) (٦٥٥٢).

(١) (سدانة البيت): هي خدمته والقيام بأمره، وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ.

(٢) (ثنية): ما دخلت في السادسة.

(٣) (إلىٰ بازل عامها): متعلق بثنية، وذٰلك في ابتداء السنة التاسعة.

(٤) (خلفة): الحامل من الإبل.

□ اقتصرت رواية غير أبي داودَ علىٰ الفقرةِ الثانيةِ منَ الحديثِ.

● حسن.

١٣١٦٩ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَىٰ دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهِ الْعَمْدِ، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**).

□ هذا لفظ النسائي، ورواية أبي داود مختصرة.

□ وزاد ابن ماجه: (**أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٍ، تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ، وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ، أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا**). [د٤٥٤٩/ ن٤٨١٣/ جه٢٦٢٨]

● حسن.

١٣١٧٠ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً[١]، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً[٢]، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ[٣]**). [ت١٣٨٧/ جه٢٦٢٦]

١٣١٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٤٥٨٣) (٤٩٢٦) (٥٨٠٥).

١٣١٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٧١٧) (٧٠٣٣).

(١) (حقة): ما طعن في السنة الرابعة.

(٢) (جذعة): ما طعن من الإبل في السنة الخامسة.

(٣) (العقل): الدية.

□ وعند ابن ماجه: (**وَذَلِكَ تَشْدِيدِ الْعَقْلِ**).

● حسن.

١٣١٧١ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[(١)]، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ[(٢)]، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ، أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَىٰ أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصاً نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا.

وَبَلَغَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ. [د٤٥٤١، ٤٥٦٤/ ن٤٨١٥/ جه٢٦٣٠]

□ زاد أبو داود والنسائي: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَىٰ قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ**). وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئاً؛ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ.

□ وزاد أبو داود في رواية: وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ

١٣١٧١ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٦٣) (٦٧١٩) (٦٧٤٣) (٧٠٣٣) (٧٠٩١).

(١) (بنت مخاض): هي التي أتىٰ عليها حول.

(٢) (بنت لبون): هي التي أتىٰ عليها حولان.

إِذَا جُدِعَ: الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ[٣]: فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.

وَفِي الْيَدِ: إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ. وَفِي الرِّجْلِ: نِصْفُ الْعَقْلِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ[٤]: ثُلُثُ الْعَقْلِ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ[٥] مِثْلُ ذَلِكَ.

وَفِي الْأَصَابِعِ: فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي الْأَسْنَانِ: فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً)**.

□ ولفظ النسائي وابن ماجه: وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَىٰ نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ.

● حسن.

١٣١٧٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ:

---

(٣) (ثندوته): طرف الأنف ومقدَّمه.

(٤) (المأمومة) من الجراح: ما بلغت أم الدماغ.

(٥) (الجائفة) من الجراح: ما بلغت الجوف.

فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. [د٤٥٤٢]

● حسن.

١٣١٧٣ ـ (د) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي الْمُغَلَّظَةِ(١): أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ. وَفِي الْخَطَإِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

□ وفي رواية عَنْ زَيْدٍ: فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ.. مِثْلَهُ. [د٤٥٥٤، ٤٥٥٥]

● صحيح.

١٣١٧٤ ـ (٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فِي دِيَةِ الْخَطَإِ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ)**. [د٤٥٤٥/ ت١٣٨٦/ ن٤٨١٦/ جه٢٦٣١/ مي٢٤١٢]

□ ولفظ الدارمي: أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَإِ أَخْمَاساً.

● ضعيف.

١٣١٧٥ ـ (٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً.

١٣١٧٣ ـ (١) (المغلظة): أي: الدية المغلظة.

١٣١٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٣٥) (٤٣٠٣).

□ زاد النسائي والدارمي وابن ماجه في رواية: وذكر قَوْلَهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾ [التوبة: ٧٤] قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.
[د٤٥٤٦/ ت١٣٨٨، ١٣٨٩/ ن٤٨١٧، ٤٨١٨/ جه٢٦٢٩، ٢٦٣٢/ مي٢٤٠٨]

● ضعيف.

١٣١٧٦ ـ (د) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الدِّيَةِ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو دَاوُد قَرَأْتُ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

□ وفي رواية: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [د٤٥٤٣، ٤٥٤٤]

● ضعيف.

١٣١٧٧ ـ (د) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا. [د٤٥٥٠]

● ضعيف الإسناد موقوف.

١٣١٧٨ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثٌ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا، وَكُلُّهَا خَلِفَةٌ. [د٤٥٥١]

● ضعيف الإسناد.

١٣١٧٩ ـ (د) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فِي شِبْهِ

الْعَمْدِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ. [د٤٥٥٢]

• ضعيف الإسناد.

١٣١٨٠ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: فِي الْخَطَإِ أَرْبَاعاً: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ. [د٤٥٥٣]

• ضعيف.

١٣١٨١ ـ (ن مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَاباً فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا:

(**مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ، أَمَّا بَعْدُ:**

وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: **أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ**[1] **مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ؛ إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ: مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ**[2] **خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ،**

١٣١٨١ ـ وأخرجه/ ط(١٦٠١).

(١) (اعتبط): أي: قتله بلا جناية.

(٢) (المنقلة): شجة تغير مكان العظم.

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ(٣) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ).

□ وفي رواية: (وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ).

□ وفي رواية، جاء في أوله: (هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، وَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة:٤]، ثُمَّ كَتَبَ: هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ: فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ..). [ن٤٨٦١، ٤٨٦٨ ـ ٤٨٧٢]

□ وقد ورد بعض ما فيه عند الدارمي.

● ضعيف. [مي٢٣٥٢، ٢٣٥٤، ٢٣٦٤ ـ ٢٣٦٦، ٢٣٧١، ٢٣٧٣، ٢٣٧٥]

١٣١٨٢ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، نَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ـ قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً أُخْرَىٰ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ـ أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وَتُدَّعَىٰ، وَكُلَّ دَمٍ أَوْ دَعْوَىٰ مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ، أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ ـ قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: ـ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا: أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ـ وَقَالَ مَرَّةً: ـ أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ). [حم١٥٣٨٨، ٢٣٤٩٣]

● حديث صحيح، رجاله ثقات.

---

(٣) (الموضحة): التي توضع العظم وتظهره.

□ وفي رواية: (**وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا: أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، فَمَنْ ازْدَادَ بَعِيراً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ**). [حم١٥٣٨٩]

□ وفي رواية قَالَ: (**مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهِ**[1]). [حم١٥٣٩٠]

● إسناده ضعيف.

١٣١٨٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ، فَجَعَلَهَا عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. [ط١٦٠٢]

١٣١٨٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. [ط١٠٠٣]

١٣١٨٥ ـ (ط) عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَىٰ فَرَساً فَوَطِئَ عَلَىٰ إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنُزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا، فَقَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَىٰ السَّعْدِيِّينَ. [ط١٦٠٥]

● إسناده منقطع.

١٣١٨٢ ـ (١) كذا جاء في الأصل: وهٰذا العدد يزيد علىٰ المئة.

١٣١٨٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. [ط١٦٠٥م]

٢ ـ باب: ديات الأعضاء والجراح

[انظر الباب السابق].

١٣١٨٧ ـ (٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ)**. [د٤٥٥٩ ـ ٤٥٦١/ ت١٣٩١، ١٣٩٢/ ن٤٨٦٤/ جه٢٦٥٠، ٢٦٥١]

□ وفي رواية لأبي داود: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً.

□ وعند الترمذي: **(فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ: الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ)**.

□ ولفظ النسائي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ.

□ وفي رواية لابن ماجه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي السِّنِّ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ.

• صحيح.

١٣١٨٨ ـ (د ن مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ)**.

١٣١٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٧١١).

□ ولفظ النسائي: (**فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**). وفي رواية: (**الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ خَمْساً خَمْساً**). [د٤٥٦٣/ ن٤٨٥٦، ٤٨٥٧/ مي٢٤١٩]

● حسن صحيح.

١٣١٨٩ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ.

□ ولفظ النسائي: قَضَىٰ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ، بِثُلُثِ دِيَتِهَا. وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ، بِثُلُثِ دِيَتِهَا. وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ، بِثُلُثِ دِيَتِهَا. [د٤٥٦٧/ ن٤٨٥٥]

● حسن احتمالاً.

١٣١٩٠ ـ (٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ**). [٤٥٦٦/ ت١٣٩٠/ ن٤٨٦٧/ جه٢٦٥٥/ مي٢٤١٧]

□ ولفظ النسائي: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: (**وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ**).

● حسن صحيح.

١٣١٩١ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**). [ن٤٨١٩]

● ضعيف.

١٣١٩٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ، إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ. [ط١٦٠٧]

١٣١٩٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ، مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ: أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. [ط١٦٠٧م]

١٣١٩٤ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَىٰ فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ. [ط١٦١٠]

١٣١٩٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوَدُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. [ط١٦١٠م]

١٣١٩٦ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ: مِائَةُ دِينَارٍ. [ط١٦١١]

● إسناده صحيح.

٣ ـ باب: دية الأصابع

١٣١٩٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ)**. يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. [خ٦٨٩٥]

■ وفي رواية لأحمد: **(الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ)**. [حم٢٦٢٤]

* * *

١٣١٩٧ ـ وأخرجه/ د(٤٥٥٨)/ ت(١٣٩٢)/ ن(٤٨٦٢) (٤٨٦٣)/ جه(٢٦٥٢)/ مي(٢٣٧٠)/ حم(١٩٩٩) (٢٦٢١) (٣١٥٠) (٣٢٢٠).

١٣١٩٨ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**).

● صحيح. [د٤٥٥٦، ٤٥٥٧/ ن٤٨٥٨ ـ ٤٨٦٠/ جه٢٦٥٤/ مي٢٤١٤]

١٣١٩٩ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ: (**فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**). [د٤٥٦٢/ ن٤٨٦٥]

□ وللنسائي: (**وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ**).

□ ولفظ ابن ماجه: (**الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ، فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**). [جه٢٦٥٣]

● حسن صحيح.

١٣٢٠٠ ـ (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. [ط١٦١٣]

١٣١٩٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٥٠) (١٩٥٥٧) (١٩٥٦١) (١٩٦١٠) (١٩٦٢٠) (١٩٧٠٧).
١٣١٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٧١١).

٤ ـ باب: دية الجنين

١٣٢٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِغُرَّةٍ[1]، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضىٰ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا[2]. [خ٦٩٠٩ (٥٧٥٨)/ م١٦٨١]

□ زاد في رواية لهما: فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ[3] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)**. [خ٥٧٥٨]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ. فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا[4]، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ[5] مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟[6] فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ

١٣٢٠١ ـ وأخرجه/ د(٤٥٧٦) (٤٥٧٧)/ ت(١٤١٠) (٢١١١)/ ن(٤٨٣٢ ـ ٤٨٣٥)/ جه(٢٦٣٩)/ مي(٢٣٨٢)/ ط(١٦٠٨) (١٦٠٩)/ حم(٧٢١٧) (٧٧٠٣) (٩٦٥٥) (١٠٤٦٧) (١٠٩١٦) (١٠٩٥٣) (١٠٩٥٤).

(١) (بغرةٍ، عبد أو أمة): بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه. فالغرة هي عبد أو أمة.

(٢) (وأن العقل علىٰ عصبتها): أي: دية المتوفاة المجني عليها علىٰ عصبة الجانية.

(٣) (يطل): أي: يهدر ولا يضمن.

(٤) (عاقلتها) العاقلة: القرابات من جهة الأب، وهم العصبة.

(٥) (أغرم) الغرم: أداء شيء لازم.

(٦) (استهل): أي صاح عند الولادة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)**، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

□ انتهت رواية البخاري عند قوله: «علىٰ عاقلتها». [خ٦٩١٠]

١٣٢٠٢ ـ (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ(١)، هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِيناً، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ)**. فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيما قُلْتَ(٢)، فَخَرَجْتُ، فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ـ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ)**. [خ٧٣١٧، ٧٣١٨ (٦٩٠٥، ٦٩٠٦)/ م١٦٨٣]

■ ولفظ الدارمي: قَالَ: نَشَدَ(٣) عُمَرُ النَّاسَ: أَسَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي الْجَنِينِ؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: قَضَىٰ فِيهِ عَبْداً أَوْ أَمَةً. فَنَشَدَ النَّاسَ ـ أَيْضاً ـ فَقَامَ الْمَقْضِيُّ لَهُ، فَقَالَ: قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِي بِهِ عَبْداً أَوْ أَمَةً. فَنَشَدَ النَّاسَ ـ أَيْضاً ـ فَقَامَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ غُرَّةً: عَبْداً أَوْ أَمَةً. فَقُلْتُ: أَتَقْضِي عَلَيَّ فِيهِ فِيمَا لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا نَطَقَ، أَنْ تُطِلَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ مَا يُطَلُّ، فَهَوىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مَعَهُ، فَقَالَ: **(أَشِعْرٌ)**، فَقَالَ

١٣٢٠٢ ـ وأخرجه/ د(٤٥٧٠) (٤٥٧١)/ مي(٦٤٢)/ حم(١٨١٣٦) (١٨٢١٣).

(١) (إملاص المرأة): أن تضع جنينها قبل أوانه.

(٢) (بالمخرج فيما قلت): أي: بالشهود علىٰ ذٰلك. ولفظ مسلم: «ائتني بمن يشهد معك».

(٣) (نشد): أي: طلب بإلحاح وقسم.

عُمَرُ: لَوْلَا مَا بَلَغَنِي مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَجَعَلْتُهُ دِيَةً بَيْنَ دِيَتَيْنِ.

١٣٢٠٣ ـ (م) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَقَتَلَتْهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لَحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ)**؟ قَالَ: وجَعَلَ عَلَيهِمُ الدِّيَةَ. [م١٦٨٢]

■ ولفظ ابن ماجه: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ.

■ وفي رواية مرسلة للنسائي: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِحَجَرٍ، وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَقَتَلَتْهَا.

* * *

١٣٢٠٤ ـ (د ن جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِها. [د٤٥٧٢/ ن٤٧٥٣، ٤٨٣١/ جه٢٦٤١/ مي٢٤٢٦]

□ وفي رواية لأبي داود زَادَ: بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هٰذَا. [د٤٥٧٣]

● صحيح، والثانية إسنادها ضعيف.

١٣٢٠٣ ـ وأخرجه/ د(٤٥٦٨) (٤٥٦٩)/ ت(١٤١١)/ ن(٤٨٣٦ ـ ٤٨٤١)/ جه(٢٦٣٣)/ مي(٢٣٨٠)/ حم(١٨١٣٨) (١٨١٤٤) (١٨١٤٨) (١٨١٤٩) (١٨١٧٧).

١٣٢٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٤٣٩) (١٦٧٢٩).

١٣٢٠٥ ـ (جه) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ـ يَعْنِي: سِقْطَهَا ـ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. [جه٢٦٤٠]

● صحيح.

١٣٢٠٦ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتاً، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَىٰ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ! غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَسَجْعَ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتَهَا، أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً**).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ، وَالْأُخْرَىٰ أُمَّ غُطَيْفٍ. [د٤٥٧٤/ ن٤٨٤٣]

□ زاد النسائي في أوله: كَانَتِ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ، كَانَ بَيْنَهُمَا صَخَبٌ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ.

● ضعيف.

١٣٢٠٧ ـ (د ن) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةِ شَاةٍ، وَنَهَىٰ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ. [د٤٥٧٨/ ن٤٨٢٩]

قَالَ أَبُو دَاوُد: كَذَا الْحَدِيثُ «خَمْسَمِائَةِ شَاةٍ» وَالصَّوَابُ مِائَةُ شَاةٍ.

وقال النسائي: هَذَا وَهْمٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْغُرِّ(١).

□ وفي رواية للنسائي: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً. [ن٤٨٢٨]

● الأولىٰ ضعيفة.

١٣٢٠٨ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ، أَوْ بَغْلٍ. وفي رواية: لَمْ يَذْكُرَا أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ. [د٤٥٧٩]

● شاذ.

١٣٢٠٩ ـ (د) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْغُرَّةُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ رَبِيعَةُ: الْغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَاراً. [د٤٥٨٠]

● ضعيف الإسناد مقطوع.

١٣٢١٠ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَضَىٰ بِذَلِكَ فِي امْرَأَةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ. [حم٧٠٢٦]

● صحيح لغيره.

٥ ـ باب: دية الذمي والمعاهد

١٣٢١١ ـ (٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ)**. [د٤٥٨٣/ ت١٤١٣م/ ن٤٨٢٠، ٤٨٢١/ جه٢٦٤٤]

١٣٢٠٧ ـ (١) في النسخة النظامية: من الغنم.

١٣٢١١ ـ وأخرجه/ حم(٦٧١٦) (٧٠٩٢).

□ ولفظ الترمذي والنسائي: (**دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ، نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ**).

□ وللنسائي وابن ماجه: (**عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ**).

● حسن.

١٣٢١٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَىٰ الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ت١٤٠٤]

● ضعيف الإسناد.

١٣٢١٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ، أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ. [ط١٦١٧]

١٣٢١٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. [ط١٦١٧م]

[انظر: ٨٤٧٨].

٦ ـ باب: دية المكاتب والعبد

١٣٢١٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ: نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

وَعَنْهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ: أَنَّ عَلَىٰ مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. [ط١٦١٦]

[وانظر: بحث الرقيق باب ١٩].

٧ ـ باب: الدية على العاقلة

١٣٢١٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ.

وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا ذَلِكَ.

وَعَنْهُ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ: أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَىٰ الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً؛ إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا. [ط١٦١٨]

[وانظر: ١٠٠٨٣، ١٠٠٨٤، ١٣٢٠٣].

٨ ـ باب: لا دية لمشرك

[انظر: ٨٤٣٧].

٩ ـ باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم

١٣٢١٧ ـ (جه) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**). [جه٢٦٨٤]

● صحيح بما قبله.

[وانظر: ٨٤٧٠، ٨٤٧١].

الكِتَابُ الرَّابع

الحدود

١ ـ باب: الحدود كفارات

١٣٢١٨ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رضي الله عنه ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ: **(بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُم وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمنْ وَفَّىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ)**. فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ. [خ١٨/ م١٧٠٩]

□ وفي رواية لهما: بَايَعْنَاهُ.. وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ(١)، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ. [خ٦٨٧٣]

□ وفي رواية لهما: وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ(٢). [خ٤٨٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: **(ومن أَصاب من ذلك شيئاً فأُخِذَ بِه في الدنيا، فهو كفارةٌ له وطَهورٌ..)**. [خ٦٨٠١]

١٣٢١٨ ـ وأخرجه/ ت(١٤٣٩)/ ن(٤١٧٢) (٤١٧٣) (٤١٨٩) (٤٢٢١) (٥٠١٧)/ جه(٢٦٠٣): مي(٢٤٥٣)/ حم(٢٢٦٦٨ ـ ٢٢٦٧٠) (٢٢٦٧٨) (٢٢٧٣٢) (٢٢٧٤٢) (٢٢٧٥٤).

(١) (بالجنة إن فعلنا ذلك): الجار والمجرور «بالجنة» متعلق بفعل: «بايعنا».

(٢) (وقرأ آية النساء): أي: الآية التي فيها بيعة النساء وهي في سورة الممتحنة.

□ وفي رواية لمسلم: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ الآية [الممتحنة: ١٢].

□ وفي رواية له: وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ[٣] بَعْضُنَا بَعْضاً. وفيها: (وَمَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدّاً فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ).

■ وفي رواية للنسائي: قَالَ: (أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَىٰ مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ..).

* * *

١٣٢١٩ ـ (مي) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ، غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ).** [مي٢٣٧٦]

● حسن.

١٣٢٢٠ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَصَابَ حَدّاً فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ. وَمَنْ أَصَابَ حَدّاً فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ).** [ت٢٦٢٦/ جه٢٦٠٤]

□ ولفظ ابن ماجه: **(مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْباً..).**

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

[وانظر: ٢٠١٧ ـ ٢٠١٩ في كون الصلاة مكفرة للذنوب والحدود].

---

(٣) (ولا يعضه): أي: لا يرميه بالعضيهة، وهي: البهتان والكذب.

١٣٢١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٦٦) (٢١٨٧٦).

١٣٢٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٧٧٥) (١٣٦٥).

٢ ـ باب: لا شفاعة في الحدود

١٣٢٢١ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**)؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ. وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**). [خ٣٤٧٥ (٢٦٤٨)/ م١٦٨٨]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ. قالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**)؟ قالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ.

□ وفيها فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ وَتَزَوَّجَتْ، قَالَتْ عائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَرْفَعُ حاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٤٣٠٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ ـ تَعْنِي: حُلِيّاً ـ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ، وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ. [د٤٣٩٦/ ن٤٩١٣]

■ وللنسائي: (**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ..**).

١٣٢٢١ ـ وأخرجه/ د(٤٣٧٣) (٤٣٧٤) (٤٣٩٧)/ ت(١٤٣٠)/ ن(٤٩٠٩) (٤٩١٠) (٤٩١٢ ـ ٤٩١٨)/ جه(٢٥٤٧)/ مي(٢٣٠٢)/ حم(٢٥٢٩٧).

١٣٢٢٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَاللهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)**، فَقُطِعَتْ. [م١٦٨٩]

■ وعند أبي داود: أنها استعاذت بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د٤٣٧٤]

■ وفي رواية لأحمد: فَعَاذَتْ بِأُسَامَةَ. وفي رواية أخرىٰ: فَعَاذَتْ بِرَبِيبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

١٣٢٢٣ ـ (جه) عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ، وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا)**، فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: **(مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷻ وَقَعَ عَلَىٰ أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللهِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ، نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا)**. [جه٢٥٤٨]

● ضعيف.

١٣٢٢٤ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدّاً. [ط١٥٩٠]

● إسناده صحيح.

١٣٢٢٢ ـ وأخرجه/ ن(٤٩٠٦)/ حم(١٥١٤٩) (١٥٢٤٧).

١٣٢٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٤٧٩) (٢٦٧٩٢).

٣ ـ باب: عظم الإثم في ارتكاب محارم الله

[انظر: ١١٧، ١١٦٨٢، ١٣٦٩٧ ـ ١٣٧٠٧].

٤ ـ باب: حد الزنىٰ وإثم فاعله

١٣٢٢٥ ـ (م) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**(١)**، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ**(٢)**: جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ)**. [م١٦٩٠]

□ زاد في رواية: قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ(٣) قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: **(خُذُوا عَنِّي...)**.

■ زاد في رواية لأبي داود: فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ! قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً كَيْفَ كُنْتَ صَانِعاً؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ يَسْكُتَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءٍ؟ فَإِلَىٰ ذَلِكَ قَدْ قَضَىٰ الْحَاجَةَ.

١٣٢٢٥ ـ وأخرجه/ د(٤٤١٥) (٤٤١٦)/ ت(١٤٣٤)/ جه(٢٥٥٠)/ مي(٢٣٢٧) (٢٣٢٨)/ حم(٢٢٦٦٦) (٢٢٧٠٣) (٢٢٧١٥) (٢٢٧٣٠) (٢٢٧٣١) (٢٢٧٣٤) (٢٢٧٨٠).

(١) (قد جعل الله لهن سبيلاً): إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فبيّن النبيّ ﷺ أن هٰذا هو ذٰلك السبيل.

(٢) (البكر بالبكر.. والثيب بالثيب): ليس هو علىٰ سبيل الاشتراط. بل حد البكر: الجلد والتغريب. سواء زنىٰ ببكر أم بثيب. وحد الثيب: الرجم. سواء زنىٰ بثيب أم ببكر. فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج علىٰ الغالب.

(٣) (كرب لذٰلك وتربد له وجهه): كرب: أي أصابه الكرب وهو المشقة. (وتربد وجهه): أي علته غبرة. والربدة: تغير البياض إلىٰ السواد، وإنما حصل ذٰلك لعظم موقع الوحي.

فَانْطَلَقُوا، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَفَىٰ بِالسَّيْفِ شَاهِداً**)، ثُمَّ قَالَ: (**لَا، لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَتَايَعَ**[٤] **فِيهَا السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ**[٥]). [د٤٤١٧]

١٣٢٢٦ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزِّنَىٰ. [خ. الحدود، باب ١]

١٣٢٢٧ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَىٰ بِأُخْتِهِ فَحَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي. [خ. الحدود، باب ٢١]

* * *

١٣٢٢٨ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا زَنَىٰ الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ**). [د٤٦٩٠/ ت بعد الحديث ٢٦٢٥]

• صحيح.

١٣٢٢٨/ ١ ـ (حم) عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**). [حم١٩٥١٣، ١٩٦٤٦، ١٩٧٤٨]

• إسناده جيد.

١٣٢٢٩ ـ (حم) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: جَلْدُ**

---

(٤) (يتتايع) التتايع ـ بالياء ـ هو: التمادي في الشر والفساد.

(٥) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ). [حم١٥٩١٠]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٣٢٣٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي)**. [حم٣٩١٢]

● صحيح، وإسناده حسن.

١٣٢٣١ ـ (حم) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنىٰ، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَىٰ، فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ ﷻ بِعِقَابٍ)**. [حم٢٦٨٣٠]

● إسناده ضعيف.

١٣٢٣٢ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ، خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَىٰ. [ط١٥٦٦]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٦٦٢٧ في أن الزنىٰ سبب في انتشار الأمراض.

وانظر: ١١٦٨٢، ١٣٧٠٠، ١٣٧٠٣، ١٣٧٠٥، ١٣٧٠٧.

وانظر: ١٤٠٩٢ كل المسلم علىٰ المسلم حرام].

٥ ـ باب: حد الزاني المحصن الرجم

١٣٢٣٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ

١٣٢٣٣ ـ وأخرجه/ د(٤٤١٨)/ ت(١٤٣٢)/ جه(٢٥٥٣)/ مي(٢٣٢٢)/ ط(١٥٥٨)/ حم(١٥٦) (٢٤٩) (٢٧٦) (٣٠٢).

الْخَطَّابِ ـ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا. رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. فَأَخْشَىٰ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: واللهِ مَا نَجِدُ آية الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ. وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ. [خ٦٨٣٠ (٢٤٦٢)/ م١٦٩١]

■ زاد عند أبي داود: وَايْمُ اللهِ! لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ لَكَتَبْتُهَا.

■ وزاد ابن ماجه: وَقَدْ قَرَأْتُهَا: **(الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)**.

١٣٢٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّىٰ رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: **(أَبِكَ جُنُونٌ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَهَلْ أَحْصَنْتَ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ)**.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ(١)، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ(٢) الْحِجَارَةُ

١٣٢٣٤ـ وأخرجه/ ط(١٥٥٢) (١٥٥٤) وكلاهما مرسل.

(١) (بالمصلىٰ): المراد به: مصلىٰ الجنائز.

(٢) (أذلقته): أي: أصابته بحدها.

هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ. [خ٦٨١٥، ٦٨١٦ (٥٢٧١)/ م١٦٩١]

١٣٢٣٥ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ في المَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: (**هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصِنْتَ**)؟. قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ، فَقُتِلَ. [خ٥٢٧٠/ م١٦٩١]

□ وفي رواية للبخاري: فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلىٰ عليه. [خ٦٨٢٠]

■ زاد الجميع عدا الدارمي: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

١٣٢٣٦ ـ (ق) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قالَ: لَا أَدْرِي. [خ٦٨١٣/ م١٧٠٢]

١٣٢٣٧ ـ (خ) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١). [خ٦٨١٢]

١٣٢٣٨ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ في الجَاهِلِيَّةِ

١٣٢٣٥ ـ وأخرجه/ د(٤٤٣٠)/ ت(١٤٢٩)/ ن(١٩٥٥)/ مي(٢٣١٥)/ حم(١٤٤٦٢).

١٣٢٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩١٢٦).

١٣٢٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٧١٦).

(١) قال في «الفتح»: إن علياً أتي بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة... وقال: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ وجلدتها بكتاب الله.

قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ. [خ٣٨٤٩]

١٣٢٣٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتَهُ. [م١٧٠١]

□ وفي رواية: وامْرَأَةً.

■ وزاد في رواية عند أحمد: وَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: **(نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ)**. [حم١٥١٥١]

١٣٢٤٠ ـ (خـ) وَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. [خ. الأحكام، باب ٢١]

* * *

١٣٢٤١ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللهِ، لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَكْفُرُونَ بِهِ. [ت١٤٣١]

● صحيح.

١٣٢٤٢ ـ (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)**. [مي٢٣٦٨م]

● حسن.

١٣٢٤٣ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَىٰ

١٣٢٣٩ ـ وأخرجه/ د(٤٤٥٥)/ حم(١٤٤٤٧) (١٥١٥١).
١٣٢٤٢ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٩٦).
١٣٢٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٧٨٤٩) (٧٨٥٠) (٩٨٠٩) (٩٨٤٥).

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَىٰ الْحَرَّةِ، فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فَرَّ يَشْتَدُّ(١) حَتَّىٰ مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ(٢) فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ مَاتَ.

فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ)**. [ت١٤٢٨/ جه٢٥٥٤]

● حسن صحيح.

١٣٢٤٤ ـ (مي) عَنْ نَصرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ـ يَعْنِي: مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ـ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً. قَالَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **(فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ)**. [مي٢٣٦٤]

● رجاله ثقات.

١٣٢٤٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: **(شَهِدْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ)**. [د٤٤٢٦]

● صحيح.

---

(١) (يشتد): أي: يعدو ويسرع في الفرار.
(٢) (لحي جمل): عظمه الذي تنبت عليه الأسنان.
١٣٢٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٥٥).

١٣٢٤٦ ـ (د) عَنِ اللَّجْلَاجِ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيّاً، فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا، وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (**مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ**)؟ فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَذْوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: (**مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ**)؟ قَالَ الْفَتَىٰ: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْراً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَحْصَنْتَ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ، حَتَّىٰ أَمْكَنَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّىٰ هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الخَبِيثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**) فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَنَّاهُ عَلَىٰ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَدْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟. [د٤٤٣٥، ٤٤٣٦]

● حسن الإسناد.

١٣٢٤٧ ـ (جه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَىٰ، فَأَمَرَ بِهَا، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا[1]، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا. [جه٢٥٥٥]

● صحيح.

■ والذي في «المسند» عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ

١٣٢٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٣٤).

١٣٢٤٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٦١).

(١) (شكت عليها ثيابها): أي: ربطت وشدت لئلا تنكشف عند الرجم.

النَّبِيِّ ﷺ بِزِنًى، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَىٰ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: **(أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَخْبِرْنِي)**، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجَمْتَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: **(لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ)**.

[حم١٩٨٦١، ١٩٩٠٣، ١٩٩٢٣، ١٩٩٢٤، ١٩٩٢٦، ١٩٩٥٤، ٢٠٠٠٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٣٢٤٨ ـ (د) عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجاً، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، حَتَّىٰ قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ، قَالَ ﷺ: **(إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ)**؟ قَالَ: بِفُلَانَةٍ، فَقَالَ: **(هَلْ ضَاجَعْتَهَا)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(هَلْ بَاشَرْتَهَا)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(هَلْ جَامَعْتَهَا)**؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ.

فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَىٰ الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:

١٣٢٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٩٠ ـ ٢١٨٩٥).

(هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ). [د٤٤١٩]

■ وزاد في «المسند»: **(وَاللهِ! يَا هَزَّالُ! لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْراً مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ)**.

● صحيح دون «لعله أن..».

١٣٢٤٩ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قِصَّةَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ)** مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَّهِمُ، قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ ـ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ ـ: **(أَلَّا تَرَكْتُمُوهُ)**؟ وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ.

إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ! رُدُّونِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّىٰ قَتَلْنَاهُ. فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: **(فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، وَجِئْتُمُونِي بِهِ)** لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلَا، قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ. [د٤٤٢٠]

● حسن.

١٣٢٤٩ ـ وأخرجه/ حم(١٥٠٨٩).

١٣٢٥٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَىٰ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَاراً، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: (**أَمَجْنُونٌ هُوَ**)؟ قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: (**أَفَعَلْتَ بِهَا**)؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [د٤٤٢١]

● صحيح الإسناد.

١٣٢٥١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: (**أَنِكْتَهَا**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**حَتَّىٰ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَىٰ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلَالاً، قَالَ: (**فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ**)؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَىٰ هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّىٰ مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: (**أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ**)؟ فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**انْزِلَا، فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ**)، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: (**فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفاً أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ**(١) **فِيهَا**).

١٣٢٥١ ـ (١) (ينقمس): معناه: ينغمس ويغوص.

□ وزاد في رواية: وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إِلَىٰ شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وُقِفَ. [د٤٤٢٨، ٤٤٢٩]

● ضعيف.

١٣٢٥٢ ـ (د) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ ـ قَالَ: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: **(هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْباً حَسِيبُهُ اللهُ)**. [د٤٤٣٢]

● ضعيف مرسل.

١٣٢٥٣ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا، أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا، لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ. [د٤٤٣٤]

● ضعيف.

١٣٢٥٤ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [٤٤٣٨، ٤٤٣٩]

● ضعيف الإسناد.

١٣٢٥٥ ـ (د) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. [د٣١٨٦]

● حسن.

١٣٢٥٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ

١٣٢٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٧٨) (٢٠٤٣٦).

امْرَأَةً، فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ الثَّنْدُوَةِ(١). [د٤٤٤٣]

□ وَبِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وزَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحِمِّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: (**ارْمُوا، وَاتَّقُوا الْوَجْهَ**) فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ. . نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ. [د٤٤٤٤]

● ضعيف الإسناد.

١٣٢٥٧ ـ (٥) عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ، وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَىٰ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْكُوفَةِ ـ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ، جَلَدْتُكَ مِائَةً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ، رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِائَةً.

□ وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ**).

[د٤٤٥٨، ٤٤٥٩/ ت١٤٥١، ١٤٥٢/ ن٣٣٦٠ ـ ٣٣٦٢/ جه٢٥٥١/ مي٢٣٧٤، ٢٣٧٥]

● ضعيف.

١٣٢٥٨ ـ (د ن جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا.

□ وفي رواية وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ حُرَّةٌ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لَسَيِّدَتِهَا.

---

(١) (الثندوة): في «القاموس»: لحم الثدي، أو أصله.

١٣٢٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٩٧) (١٨٤٠٥) (١٨٤٢٥) (١٨٤٢٦) (١٨٤٤٤ ـ ١٨٤٤٦).

١٣٢٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩١١) (٢٠٠٦٠) (٢٠٠٦٣ ـ ٢٠٠٦٦) (٢٠٠٦٩).

□ وللنسائي: وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لِسَيِّدَتِهَا، وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ.

□ ولفظ ابن ماجه: رُفِعَ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ. [د٤٤٦٠، ٤٤٦١/ ن٣٣٦٣، ٣٣٦٤/ جه٢٥٥٢]

● ضعيف.

١٣٢٥٩ ـ (ت جه) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَىٰ الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْراً. [ت١٤٥٣/ جه٢٥٩٨]

● ضعيف.

١٣٢٦٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ: وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ، فَرَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ)**؟. [حم١٦٥٨٥، ١٦٦٢٢]

● حديث حسن لغيره.

١٣٢٦١ ـ (حم) عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا بَرْزَةَ فَقُلْتُ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَجُلاً مِنَّا، يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ. [حم١٩٧٩٧]

● صحيح لغيره.

١٣٢٦٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ وَاقِفاً، إِذْ جَاؤُوا بِامْرَأَةٍ حُبْلَىٰ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ أَوْ بَغَتْ

١٣٢٥٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٧٢).

فَارْجُمْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللهِ** ﷻ) فَرَجَعَتْ. ثُمَّ جَاءَتِ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ، فَقَالَتْ: ارْجُمْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ فَقَالَ: (**اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**)، فَرَجَعَتْ. ثُمَّ جَاءَتِ الثَّالِثَةَ وَهُوَ وَاقِفٌ، حَتَّىٰ أَخَذَتْ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ، فَقَالَتْ: أَنْشُدُكَ اللهَ أَلَا رَجَمْتَهَا، فَقَالَ: (**اذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي**)، فَانْطَلَقَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، ثُمَّ جَاءَتْ فَكَلَّمَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: (**اذْهَبِي، فَتَطَهَّرِي مِنَ الدَّمِ**)، فَانْطَلَقَتْ.

ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ تَطَهَّرَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسْوَةً فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَبْرِئْنَ الْمَرْأَةَ، فَجِئْنَ وَشَهِدْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِطُهْرِهَا، فَأَمَرَ لَهَا بِحُفَيْرَةٍ إِلَىٰ ثَنْدُوَتِهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَصَاةً مِثْلَ الْحِمَّصَةِ فَرَمَاهَا، ثُمَّ مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: (**ارْمُوهَا، وَإِيَّاكُمْ وَوَجْهَهَا**) فَلَمَّا طَفِئَتْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (**لَوْ قُسِّمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَسِعَهُمْ**). [حم٢٠٤٣٦، ٢٠٤٣٧]

- إسناده ضعيف.

١٣٢٦٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفِرَ لَهَا، فَحَفَرْتُ لَهَا إِلَىٰ سُرَّتِي. [حم٢١٥٤٥]

- إسناده ضعيف.

١٣٢٦٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَىٰ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ ثَلَّثَ، ثُمَّ رَبَّعَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ ـ فَقَالَ مَرَّةً: فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَىٰ فَرَدَّدَهُ أَرْبَعاً ثُمَّ نَزَلَ ـ فَأَمَرَنَا

فَحَفَرْنَا لَهُ حَفِيرَةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ، فَرُجِمَ، فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَئِيباً حَزِيناً، فَسِرْنَا حَتَّىٰ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: (**يَا أَبَا ذَرٍّ! أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ صَاحِبِكُمْ، غُفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ**). [حم٢١٥٥٤]

● إسناده ضعيف.

١٣٢٦٥ ـ (حم) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.
[حم٧١٦، ٩٤٢، ١١٨٥، ١١٩٠، ١٢١٠، ١٣١٧]

● صحيح، رجاله رجال الشيخين.

□ وفي رواية قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَانٍ مُحْصَنٍ، فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدَّيْنِ، فَقَالَ: جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم٩٤١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ لِشَرَاحَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ، وَإِنَّهَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ، فَاعْتَرَفَتْ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَىٰ السُّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَىٰ هَذِهِ أَحَدٌ، لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ، يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ، وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ، فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا، فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ، ثُمَّ رَمَىٰ النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَكُنْتُ وَاللهِ! فِيمَنْ قَتَلَهَا. [حم٩٧٨]

● صحيح، رجاله رجال مسلم.

١٣٢٦٦ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَٰلِكَ إِلَىٰ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزِّنَىٰ. [ط١١٤٩]

١٣٢٦٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ. [ط١١٥٠]

١٣٢٦٨ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًىٰ أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَىٰ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ.

ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَىٰ الْوَاضِحَةِ؛ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَضَرَبَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ! أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّىٰ قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ. [ط١٥٦٠]

• إسناده صحيح.

١٣٢٦٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ

بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وَقَالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ. [ط١٥٦١]

● إسناده منقطع.

١٣٢٧٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَهَبَتْهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ. [ط١٥٧١]

● مرسل، رجاله ثقات.

[وانظر: ٩٤٩٥، ١٢٧٤٨، ١٣٠٦٨.

وانظر: ١٣٣٠٢ فيمن وقع علىٰ إحدىٰ محارمه].

٦ ـ باب: حد الزاني غير المحصن

١٣٢٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ

١٣٢٧١ ـ وأخرجه/ د(٤٤٤٥)/ ت(١٤٣٣)/ ن(٥٤٢٥) (٥٤٢٦)/ جه(٢٥٤٩)/ مي(٢٣١٧)/ ط(١٥٥٦)/ حم(٩٨٤٦) (١٧٠٢٨) (١٧٠٤٢).

الآخَرُ، وَهْوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قُلْ). قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[1] عَلَىٰ هَذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ[2]، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ. اغْدُ يَا أُنَيْسُ! إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)**. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ. [خ٢٧٢٤ (٢٣١٤)/ م١٦٩٧]

□ وفي رواية عند البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ: بِنَفْيِ عامٍ، وَبِإِقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ. [خ٦٨٣٣]

□ وفي رواية: عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ. [خ٦٨٣١]

١٣٢٧٢ ـ (خـ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّىٰ افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدْ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي الْأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ

---

(١) (عسيفاً): هو الأجير.
(٢) (وليدة): أي: جارية.

مِنَ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الْأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ. [خ٦٩٤٩]

١٣٢٧٣ ـ (خـ) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ. [خ٦٨٣٢]

* * *

١٣٢٧٤ ـ (د) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ، وَتَرَكَهَا. [د٤٤٣٧، ٤٤٦٦]

● صحيح.

١٣٢٧٥ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. [ت١٤٣٨]

● صحيح.

١٣٢٧٦ ـ (ط) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَىٰ فَدَكَ. [ط١٥٦٣]

● إسناده صحيح.

١٣٢٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨٧٥).

٧ ـ باب: إقامة الحد علىٰ أهل الذمة

١٣٢٧٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ الْيَهُودَ جاؤُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيا، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ**)؟ فَقالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إن فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوها، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ[1] عَلَىٰ الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [خ٣٦٣٥ (١٣٢٩)/ م١٦٩٩]

□ والذي في مسلم: قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا.

□ وفي رواية لهما: قَالَ ﷺ: (﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]). [خ٧٥٤٣]

□ وفي رواية للبخاري: فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [خ١٣٢٩]

□ وفي رواية له: قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا. [خ٧٥٤٣]

١٣٢٧٧ ـ وأخرجه/ د(٤٤٤٦)/ ت(١٤٣٦)/ جه(٢٥٥٦)/ مي(٢٣٢١)/ ط(١٥٥١)/ حم(٤٤٩٨) (٤٥٢٩) (٤٦٦٦) (٥٢٧٦) (٥٣٠٠) (٥٤٥٩) (٦٠٩٤) (٦٣٨٥).

(١) (يجنأ): يكب عليها ليقيها.

□ وفي رواية له: قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا[٢] وَنَضْرِبُهُمَا. [خ٤٥٥٦]

■ ورواية الترمذي مختصرة.

■ وعند ابن ماجه: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا.

١٣٢٧٨ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّماً مَجْلُوداً[١]، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: **(هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: **(أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ! أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ)**؟ قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا[٢] فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَىٰ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ)**، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ. فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ

---

(٢) (نحممهما): أي: نسكب عليهما االماء الحميم، أو نسود وجوههما.

١٣٢٧٨ ـ وأخرجه/ د(٤٤٤٧) (٤٤٤٨)/ جه(٢٣٢٧) (٢٥٥٨)/ حم(١٨٥٢٥) (١٨٥٢٩) (١٨٥٦٢) (١٨٦٦٣).

(١) (محمماً مجلوداً): محمماً: أي: مسوّد الوجه من الحممة، الفحمة. (مجلوداً): أي: أقيم عليه حد الجلد.

(٢) (كثر في أشرافنا): أي: كثر فيهم فعل الزنىٰ.

يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا. [م١٧٠٠]

* * *

١٣٢٧٩ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَىٰ نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْقُفِّ(١)، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ(٢)، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ رَجُلاً مِنَّا زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (**ائْتُونِي بِالتَّوْرَاةِ**)، فَأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ، فَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (**آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ**)، ثُمَّ قَالَ: (**ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُم**)؛ فَأُتِيَ بِفَتًىٰ شَابٍّ... ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ(٣). [د٤٤٤٩]

● حسن.

١٣٢٨٠ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَقَالَ: (**ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ**)، فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا: (**كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَٰذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ**)؟ قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا، قَالَ: (**فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا**)؟ قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاؤُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا. [د٤٤٥٢]

١٣٢٧٩ ـ (١) (القف): اسم واد بالمدينة.
(٢) (بيت المدراس): المكان الذي يدرسون فيه.
(٣) أي: الحديث الذي في أول هٰذا الباب.

□ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ.. بِنَحْوٍ مِنْهُ. [د٤٤٥٤]

□ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرَا فَدَعَا بِالشُّهُودِ. [د٤٤٥٣]

□ وَفي رواية: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ـ يَعْنِي: لِابْنِ صُورِيَا ـ (**أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ**)؟ قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ.. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [د٣٦٢٦]

• صحيح.

١٣٢٨١ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيّاً وَيَهُودِيَّةً. [ت١٤٣٧/ جه٢٥٥٧]

• صحيح بما قبله.

١٣٢٨٢ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَىٰ هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللهِ، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ. قَالَ: فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا تَرَىٰ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّىٰ أَتَىٰ بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَىٰ الْبَابِ، فَقَالَ: (**أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ! مَا تَجِدُونَ فِي**

١٣٢٨١ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٥٦) (٢٠٩٠٧) (٢٠٩١٤) (٢٠٩١٥) (٢٠٩٩٤).

١٣٢٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٧٦١).

التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ)؟ قَالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ. وَالتَّجْبِيهُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَىٰ حِمَارٍ وَتُقَابَلُ أَقْفِيَتُهُمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ، أَلَظَّ[1] بِهِ النِّشْدَةَ، فَقَالَ: اللهُمَّ! إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللهِ)**؟ قَالَ: زَنَىٰ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا، فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَىٰ رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّىٰ تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَىٰ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ)** فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤]، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ. [د٤٨٨، ٣٦٢٤، ٤٤٥٠]

● ضعيف.

١٣٢٨٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَىٰ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَقَدْ أُحْصِنَا، حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوباً عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاةِ، فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيهِ، يُضْرَبُ مِائَةً بِحَبْلٍ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ، وَيُحْمَلُ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ، فَبَعَثُوا قَوْماً آخَرِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي.. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ: قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَخُيِّرَ فِي ذَلِكَ

---

(١) (ألظ): معناه: ألح عليه في ذلك.

قَالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

• ضعيف.

١٣٢٨٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا وَجَدَ الْيَهُودِيُّ مَسَّ الْحِجَارَةِ، قَامَ عَلَىٰ صَاحِبَتِهِ فَحَنَىٰ عَلَيْهَا يَقِيهَا مَسَّ الْحِجَارَةِ، حَتَّىٰ قُتِلَا جَمِيعاً، فَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللهُ ﷻ لِرَسُولِهِ فِي تَحْقِيقِ الزِّنَىٰ مِنْهُمَا. [حم٢٣٦٨]

• صحيح لغيره.

٨ ـ باب: من اعترف بالزنىٰ

١٣٢٨٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قالَ: لَمَّا أَتَىٰ ماعِزُ بْنُ مالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: (**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**). قالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**أَنِكْتَهَا**)؟ لَا يَكْنِي، قالَ: فَعِنْدَ ذٰلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. [خ٦٨٢٤]

١٣٢٨٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: (**أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ**)؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: (**بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ**) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ. [م١٦٩٣]

١٣٢٨٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ

١٣٢٨٥ ـ وأخرجه/ د(٤٤٢٧)/ حم(٢١٢٩) (٢٣١٠) (٢٦١٧) (٢٩٩٨).

١٣٢٨٦ ـ وأخرجه/ د(٤٤٢٥)/ ت(١٤٢٧)/ حم(٢٢٠٢) (٢٨٧٤) (٣٠٢٨).

١٣٢٨٧ ـ وأخرجه/ د(٤٤٢٢ ـ ٤٤٢٤)/ مي(٢٣١٦)/ حم(٢٠٨٠٣) (٢٠٨٥٤) (٢٠٨٦٧) (٢٠٩٠١) (٢٠٩٣٦) (٢٠٩٧٩) (٢٠٩٨٣) (٢٠٩٨٤) (٢١٠٤١).

حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ(١)، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَلَعَلَّكَ)**؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ الأَخِرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ. ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: **(أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ(٢) فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ(٣)، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ(٤) أَمَا وَاللهِ! إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ)**. [م١٦٩٢]

□ وفي رواية: فرده مرتين، أو ثلاثاً.

١٣٢٨٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَاراً. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً، يَرَىٰ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ. قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ. قَالَ: فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ ـ يَعْنِي: الْحِجَارَةَ ـ حَتَّىٰ سَكَتَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: **(أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي**

---

(١) (أعضل): أي: مشتد الخلق.
(٢) (نفرنا غازين): أي: ذهبنا إلىٰ الحرب.
(٣) (له نبيب كنبيب التيس) النبيب: صوت التيس عند السفاد.
(٤) (يمنح أحدكم الكثبة) الكثبة: القليل من اللبن وغيره، والمراد: أنه يعطي إحدىٰ النساء المغيبات شيئاً قليلاً.

١٣٢٨٨ ـ وأخرجه/ د(٤٤٣١)/ مي(٢٣١٩)/ حم(١٠٩٨٨) (١١٥٨٩).

عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ). قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ. [م١٦٩٤]

١٣٢٨٩ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ: **(وَيْحَكَ! ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتبْ إِلَيْهِ)** قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَيْحَكَ! ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ)** قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فِيمَ أُطَهِّرُكَ)**؟ فَقَالَ: مِنَ الزِّنَىٰ. فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَبِهِ جُنُونٌ)**؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: **(أَشَرِبَ خَمْراً)**؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ[١]، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَزَنَيْتَ)**؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ. فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: **(اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ)**. قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ)**.

١٣٢٨٩ ـ وأخرجه/ د(٤٤٣٣) (٤٤٤٢)/ مي(٢٣٢٠) (٢٣٢٤)/ ط(١٥٥٥) مرسلاً حم(٢٢٩٤٢) (٢٢٩٤٩).

(١) (فاستنكهه): أي: شم رائحة فمه.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ: (**وَيْحَكِ! ارْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ**)، فَقَالَت: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: (**وَمَا ذَاكِ**)؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ. فَقَالَ: (**آنْتِ**)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: (**حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**). قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: (**إِذاً لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: فَرَجَمَهَا. [م١٦٩٥]

□ وفي رواية: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ: (**أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً**)؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا، فِيمَا نُرَىٰ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً. فَوَاللهِ! إِنِّي لَحُبْلَىٰ. قَالَ: (**إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي**). فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: (**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ**). فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ:

هَـذَا، يَا نَبِيَّ اللهِ! قَـدْ فَطَمْتُـهُ، وَقَـدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِـيَّ إِلَىٰ رَجُـلٍ مِـنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَـا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا.

فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَىٰ رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِـعَ نَبِـيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: (**مَهْلاً! يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ، لَغُفِرَ لَهُ**). ثُمَّ أَمَرَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

■ وعند الدارمي: فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ، فَجُعِلَ فِيهَا إِلَىٰ صَدْرِهِ. [مي٢٣٦٦]

١٣٢٩٠ ـ (خـ) وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعاً.

وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَىٰ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. [خ.الأحكام، باب ٢١]

* * *

١٣٢٩١ ـ (د ت) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

١٣٢٩١ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٤٠).

فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ، قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: (**اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ**) وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَناً، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: (**ارْجُمُوهُ**)، وَقَالَ: (**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، لَقُبِلَ مِنْهُمْ**). [د٤٣٧٩/ ت١٤٥٤]

• حسن دون قوله: «ارجموه».

١٣٢٩٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِساً، فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً. قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ. [حم٤١]

• صحيح لغيره.

١٣٢٩٣ ـ (ط) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ عَلَىٰ الاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ، فَرُجِمَتْ. [ط١٥٥٩]

• إسناده صحيح.

١٣٢٩٤ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: (**فَوْقَ هَذَا**)، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ،

فَقَالَ: (**دُونَ هَذَا**)، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئاً؛ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ**). [ط١٥٦٢]

● مرسل.

[وانظر: ١٣٢٣٤، ١٣٢٣٥].

٩ ـ باب: تأخير إقامة الحد على الحامل

١٣٢٩٥ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: (**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**)، فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا(١)، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللهِ! وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: (**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى**)؟. [م١٦٩٦]

١٣٢٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُم الْحَدَّ. مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ

١٣٢٩٥ ـ وأخرجه/ د(٤٤٤٠) (٤٤٤١)/ ت(١٤٣٥)/ ن(١٩٥٦)/ مي(٢٣٢٥).

(١) (فشكت عليها ثيابها): وفي بعض النسخ: فشدت. وكلاهما بمعنى واحد.

١٣٢٩٦ ـ وأخرجه/ د(٤٤٧٣)/ ت(١٤٤١)/ حم(٦٧٩) (٧٣٦) (١١٣٧) (١١٣٨) (١١٤٢) (١٢٣١) (١٣٤١).

يُحْصِنْ. فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: (أَحْسَنْتَ). [م١٧٠٥]

□ وزاد في رواية: (اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ).

■ وعند أبي داود: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: (يَا عَلِيُّ! أَفَرَغْتَ)؟ قُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فَقَالَ: (دَعْهَا، حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

* * *

١٣٢٩٧ ـ (جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْداً، لَا تُقْتَلُ حَتَّىٰ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَحَتَّىٰ تُكَفِّلَ وَلَدَهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّىٰ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّىٰ تُكَفِّلَ وَلَدَهَا**). [جه٢٦٩٤]

● ضعيف.

١٠ ـ باب: ما جاء في اللوطي ومن أتىٰ بهيمة

١٣٢٩٨ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي، عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ**). [ت١٤٥٧/ جه٢٥٦٣]

● حسن.

١٣٢٩٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٠٩٣).

١٣٢٩٩ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)**. [د٤٤٦٢/ ت١٤٥٦/ جه٢٥٦١]

● صحيح.

١٣٣٠٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْبِكْرِ يُؤْخَذُ عَلَىٰ اللُّوطِيَّةِ، قَالَ: يُرْجَمُ. [د٤٤٦٣]

● صحيح الإسناد موقوف.

١٣٣٠١ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، قَالَ: **(ارْجُمُوا الْأَعْلَىٰ وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعاً)**. [جه٢٥٦٢]

□ والحديث عند الترمذي: بلفظ: **(اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)**. [ت١٤٥٦]

● حسن بما قبله.

١٣٣٠٢ ـ (د ت جه) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ)**. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ. [د٤٤٦٤/ ت١٤٥٥/ جه٢٥٦٤]

□ زاد ابن ماجه: **(مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ)**.

● حسن صحيح، ضعيف عند ابن ماجه.

١٣٢٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٣٢).

١٣٣٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٠) (٢٧٢٧) (٢٧٣٣).

١٣٣٠٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ. [د٤٤٦٥/ ت١٤٥٥م]

● حسن.

١٣٣٠٤ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ. [ط١٥٦١م]

١١ ـ باب: حد شرب الخمر

١٣٣٠٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [خ٦٧٧٣/ م١٧٠٦ (٣٩)]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

□ وفي رواية له: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ. ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَىٰ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

١٣٣٠٦ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: ما كُنْتُ لأُقِيمَ حَدّاً عَلَىٰ أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ في نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ[1]. [خ٦٧٧٨/ م١٧٠٧]

١٣٣٠٥ ـ وأخرجه/ د(٤٤٧٩) (١٤٤٣)/ جه(٢٥٧٠)/ مي(٢٣١١)/ حم(١٢١٣٩) (١٢٨٠٥) (١٢٨٥٥) (١٣٥٨٣) (١٣٨٨٠).

١٣٣٠٦ ـ وأخرجه/ د(٤٤٨٦)/ جه(٢٥٦٩)/ حم(١٠٢٤) (١٠٨٤).

(١) (لم يسنّه): أي: لم يسنَّ فيه عدداً معيناً.

١٣٣٠٧ ـ (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوِ ابْنِ النُّعَيْمانِ، شَارِباً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كانَ في الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ. [خ٢٣١٦]

■ وفي رواية لأحمد: أُتِيَ بِالنُّعَيْمَانِ وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَشَقَّةً شَدِيدَةً. وفي لفظ: فَاشْتَدَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. . . الحديث. [حم١٦١٥٥]

١٣٣٠٨ ـ (خ) عنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَىٰ بِالشَّارِبِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِمْرَةِ أَبِـي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّىٰ كانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّىٰ إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. [خ٦٧٧٩]

١٣٣٠٩ ـ (م) عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، أَبِـي سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ(١) عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ(٢)، قَدْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ؛ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ. وَشَهِدَ آخَرُ؛ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ، يَا حَسَنُ! فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا(٣) ـ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ

١٣٣٠٧ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٥٠) (١٩٤٢٥).

١٣٣٠٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٧١٩).

١٣٣٠٩ ـ وأخرجه/ د(٤٤٨٠) (٤٤٨١)/ جه(٢٥٧١)/ مي(٢٣١٢)/ حم(٦٢٤) (١١٨٤) (١٢٣٠).

(١) (شهدت): أي: حضرت.

(٢) (الوليد): هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط.

(٣) (ول حارها من تولىٰ قارها) الحار: الشديد المكروه. و(القارّ): البارد =

عَلَيْهِ(٤) ـ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ؛ فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَـٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. [م١٧٠٧/ ٣٨]

١٣٣١٠ ـ (خـ) وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ. [خ. الأشربة، باب ١٠]

* * *

١٣٣١١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، يَتَخَلَّلُ النَّاسَ، يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصاً، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ التُّرَابَ.

فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَهُ، فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ، وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ، وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَسَأَلَهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ. قَالَ وَقَالَ عَلِيٌّ:

= الهنيء الطيب. وهـٰذا مثل من أمثال العرب. ومعناه: ليتولّ هـٰذا الجلد عثمان بنفسه، أو بعض خاصة أقاربه الأدنين.

(٤) (وجد عليه): أي: غضب عليه.

١٣٣١١ ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٠٩) (١٦٨١٠) (١٩٠٧٩) (١٩٠٨٠) (١٩٠٨٢) (١٩٠٨٩) (١٩٠٩٠).

إنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَىٰ، فَأَرَىٰ أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ.

□ وفي رواية: وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ.

□ وفي رواية: أن ذلك كَانَ بِحُنَيْنٍ، وأنه ﷺ حَثَىٰ فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، وَفِيهَا: ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا: ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

١٣٣١٢ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ)**. [د٤٤٨٤/ ن٥٦٧٨/ جه٢٥٧٢/ مي٢١٥١]

• حسن صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ. [حم٧٩١١]

١٣٣١٣ ـ (د ت جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ)**. [د٤٤٨٢/ ت١٤٤٤/ جه٢٥٧٣]

• حسن صحيح.

١٣٣١٤ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ**

١٣٣١٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٧٦٢) (١٠٥٤٧) (١٠٧٢٩).

١٣٣١٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٤٧) (١٦٨٥٩) (١٦٨٦٩) (١٦٨٨٨) (١٦٩٢٦).

١٣٣١٤ ـ وأخرجه/ حم(٦١٦٧).

شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ). [ن٥٦٧٧]

□ وفي رواية لأبي داود: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: (**إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ**). [د٤٤٨٣، ٤٤٨٤]

● صحيح، والثانية ضعيفة الإسناد.

١٣٣١٥ ـ (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**). [مي٢٣٥٩]

● إسناده ضعيف.

١٣٣١٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ: أَرْبَعِينَ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَظُنُّهُ فِي الْخَمْرِ. [ت١٤٤٢]

● ضعيف الإسناد.

■ زاد في رواية لأحمد: فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جُلِدَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطاً. [حم١١٦٤١]

١٣٣١٧ ـ (ن) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ[1]، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِراً

١٣٣١٥ ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٦٠).

١٣٣١٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٧٧) (١١٩٣٧).

١٣٣١٧ ـ وأخرجه/ ط(١٥٨٧) وانظر: معلق البخاري الذي سبق في هذا الباب.

(١) (الطلاء): ما طبخ من عصير العنب.

جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْحَدَّ تَامّاً. [ن٥٧٢٤]

● صحيح الإسناد.

١٣٣١٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقِتْ[1] فِي الْخَمْرِ حَدّاً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ[2]، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَىٰ بِدَارِ الْعَبَّاسِ، انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَىٰ الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَقَالَ: (**أَفَعَلَهَا**)؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. [د٤٤٧٦]

● ضعيف.

١٣٣١٩ ـ (د) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**).

فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةً. [د٤٤٨٥]

● ضعيف مرسل.

١٣٣٢٠ ـ (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ رضي الله عنه

١٣٣١٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٩٦٣).

(١) (يقت): مضارع من فعل «وقَّت» والمراد: انه لم يحدد مقداراً معيناً من العقوبة.

(٢) (الفج): الطريق.

رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِماً. [ن٥٦٩٢]

● ضعيف الإسناد.

١٣٣٢١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَكْرَانَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، فَقَالَ: **(مَا شَرَابُكَ)**؟ قَالَ: الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، قَالَ: **(يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ)**. [حم٤٧٨٦]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ: عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيباً وَتَمْراً قَالَ: فَجَلَدَهُ الْحَدَّ، وَنَهَىٰ عَنْهُمَا أَنْ يُجْمَعَا. [حم٥٠٦٧، ٥١٢٩]

١٣٣٢٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الْخَمْرُ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الرَّابِعَةِ)**. [حم٦٥٥٣، ٦٧٩١، ٦٩٧٤، ٧٠٠٣]

● صحيح بشواهده.

١٣٣٢٣ ـ (حم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَانَ ابْنُ شهابٍ يَضْرِبُ فِي الرِّيحِ(١). [حم١٠٧٤٦]

١٣٣٢٤ ـ (حم) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ**

١٣٣٢٣ ـ (١) معناه: إذا وجد من الرجل ريح شراب.

عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ). [حم١٨٠٥٣]

• صحيح لغيره.

١٣٣٢٥ ـ (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَمْرِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْخَمْرِ: **(إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ)**. [حم٢٣١٣٠]

• صحيح لغيره.

١٣٣٢٦ ـ (ط) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَىٰ، وَإِذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ، أَوْ كَمَا قَالَ. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ. [ط١٥٨٨]

• في سنده انقطاع.

١٣٣٢٧ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ؛ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ. [ط١٥٨٩]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ١٠٧٨٩، ١٠٧٩٦، ١٠٧٩٧، ١٠٨١٣، ١٠٨٢٧ ـ ١٠٨٢٩، ١٥٧٩٠].

١٢ ـ باب: كراهة لعن شارب الخمر

١٣٣٢٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: **(اضْرِبُوهُ)**. قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: **(لَا تَقُولُوا هكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)**. [خ٦٧٧٧]

■ وفي رواية لأبي داود: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(بَكِّتُوه)** فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللهَ! مَا خَشِيتَ اللهَ! وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ! ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: **(وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)**.

١٣٣٢٩ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً، وَكانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ! الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)**. [خ٦٧٨٠]

١٣ ـ باب: حد السرقة ونصابها

١٣٣٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)**. [خ٦٧٨٣/ م١٦٨٧]

١٣٣٢٨ ـ وأخرجه/ د(٤٤٧٧) (٤٤٧٨)/ حم(٧٩٨٥).

١٣٣٣٠ ـ وأخرجه/ ن(٤٨٨٨)/ جه(٢٥٨٣)/ حم(٧٤٣٦).

١٣٣٣١ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تُقْطَعُ الْيَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً)**. [خ٦٧٨٩/ م١٦٨٤]

□ وفي رواية عند مسلم: **(لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ؛ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً)**.

■ وللنسائي: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ. [ن٤٩٢٩]

١٣٣٣٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في أَدْنَىٰ مِنْ حَجَفَةٍ[1] أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ. [خ٦٧٩٣ (٦٧٩٢)/ م١٦٨٥]

■ وللنسائي: **(لَا تُقْطَعُ الْيَدُ؛ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ، أَوْ ثَمَنِهِ)**. [ن٤٩٥٢، ٤٩٥٣]

■ وله: **(... وَثَمَنُ الْمِجَنِّ رُبْعُ دِينَارٍ)**. [ن٤٩٤٦، ٤٩٥٠]

■ وله: **(تُقْطَعُ الْيَدُ فِي الْمِجَنِّ)**. [ن٤٩٤٩]

١٣٣٣٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ[1] ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [خ٦٧٩٥/ م١٦٨٦]

□ وفي رواية لهما: قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

١٣٣٣١ ـ وأخرجه/ د(٤٣٨٣) (٤٣٨٤)/ ت(١٤٤٥)/ ن(٤٩٣١ ـ ٤٩٤٥) (٤٩٤٧) (٤٩٤٨) (٤٩٥١) (٤٩٥٤)/ جه(٢٥٨٥)/ مي(٢٣٠٠)/ ط(١٥٧٥)/ حم(٢٤٠٧٨) (٢٤٠٧٩) (٢٤٥١٥) (٢٤٧٢٥) (٢٤٧٢٦) (٢٥٣٠٤) (٢٦١١٦) (٢٦١٤١).

١٣٣٣٢ ـ وأخرجه/ ن(٤٩٥٦).

(١) (حجفة): هي الترس من جلد بلا خشب.

١٣٣٣٣ ـ وأخرجه/ د(٤٣٨٥)/ ت(١٤٤٦)/ ن(٤٩٢٢ ـ ٤٩٢٥)/ جه(٢٥٨٤)/ مي(٢٣٠١)/ ط(١٥٧٢)/ حم(٤٥٠٣) (٥١٥٧) (٥٣١٠) (٥٥١٧) (٥٥٤٣) (٦٢٩٣) (٦٣١٧).

(١) (مجن): الترس.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [د٤٣٨٦/ ن٤٩٢٤]

■ وللنسائي: فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. [ن٤٩٢١]

١٣٣٣٤ ـ (خـ) وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ.

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ. [خ. الحدود، باب ١٣]

* * *

١٣٣٣٥ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي مِجَنٍّ. زَادَ فِي رواية: قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. [ن٤٩٢٧، ٤٩٢٨]

● حسن صحيح.

١٣٣٣٦ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا. [د٤٣٩٥/ ن٤٩٠٢، ٤٩٠٣]

□ زاد في رواية للنسائي: قَالَ: تَسْتَعِيرُ مَتَاعاً عَلَىٰ أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا... الحديث.

□ ولأبي داود: وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: **(هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَىٰ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ.

□ وعنده: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا.

● صحيح.

١٣٣٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٣٨٣).

١٣٣٣٧ ـ (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيّاً عَلَىٰ لِسَانِ أُنَاسٍ فَجَحَدَتْهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُطِعَتْ. [ن٤٩٠٧، ٤٩٠٨]

● صحيح.

١٣٣٣٨ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. [د٤٣٨٧/ ن٤٩٦٥ ـ ٤٩٦٧]

● شاذ.

١٣٣٣٩ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. [ن٤٩٧١]

● شاذ.

١٣٣٤٠ ـ (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ. [ن٤٩٢٦]

● قال النسائي: الصواب الحديث الذي قبله عن أنس.

١٣٣٤١ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تُقْطَعُ الْيَدُ؛ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، ثُلُثِ دِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»**. [ن٤٩٣٠]

● منكر.

١٣٣٤٢ ـ (ن) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ؛ إِلَّا فِي الْخَمْسِ. [ن٤٩٥٥]

● مقطوع مخالف للمرفوع.

١٣٣٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٨٧).

١٣٣٤٣ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. [ن٤٩٥٧]

● ضعيف.

١٣٣٤٤ ـ (ن) عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ. [ن٤٩٦٤]

□ وفي رواية: لَمْ يكن يَقْطَع النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ. وفي رواية: أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ. [ن٤٩٥٨ ـ ٤٩٦٣]

● ضعيف، والثاني منكر.

١٣٣٤٥ ـ (ن) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَىٰ مَا يُقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ، قَالَ: وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ. [ن٤٩٦٨]

● مقطوع مخالف للمرفوع.

١٣٣٤٦ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**). [ن٤٩٩٩]

● ضعيف.

١٣٣٤٧ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**)؟ قَالَ: بَلَىٰ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: (**اسْتَغْفِرْ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**)، فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! تُبْ عَلَيْهِ**). [د٤٣٨٠/ ن٤٨٩٢/ جه٢٥٩٧/ مي٢٣٤٩]

● ضعيف.

١٣٣٤٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٥٠٨).

١٣٣٤٨ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمْسِكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِتَتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَىٰ الْقَوْمِ**)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قُمْ يَا بِلَالُ! فَخُذْ بِيَدِهَا، فَاقْطَعْهَا**).

□ زاد في رواية: أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لِتَتُبْ...**) مِرَاراً.

● ضعيف الإسناد. [ن٤٩٠٤، ٤٩٠٥]

١٣٣٤٩ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا؟ قَالَ: (**لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا**). [ن٤٩١١]

● ضعيف الإسناد.

١٣٣٥٠ ـ (د ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**اقْتُلُوهُ**)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: (**اقْطَعُوهُ**)، قَالَ: فَقُطِعَ. ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: (**اقْتُلُوهُ**)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: (**اقْطَعُوهُ**)، قَالَ: فَقُطِعَ. ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: (**اقْتُلُوهُ**)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: (**اقْطَعُوهُ**). ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: (**اقْتُلُوهُ**) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ؟ قَالَ: (**اقْطَعُوهُ**). فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: (**اقْتُلُوهُ**). قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ، فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ.

١٣٣٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٣٨).

□ زاد النسائي: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ مِرْبَد النَّعَم، وَحَمَلْنَاهُ، فَاسْتَلْقَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، ثُمَّ كَشَّرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَانْصَدَعَتِ الْإِبِلُ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَة فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ، فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ. [د٤٤١٠/ ن٤٩٩٣]

● حسن، وقال النسائي: منكر.

١٣٣٥١ ـ (ن) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَقَالَ: **(اقْتُلُوهُ)**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: **(اقْتُلُوهُ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: **(اقْطَعُوا يَدَهُ)**. قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ.

ثُمَّ سَرَقَ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّىٰ قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضاً الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: **(اقْتُلُوهُ)**، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ، فَقَالَ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ، حَتَّىٰ قَتَلُوهُ. [ن٤٩٩٢]

● منكر.

١٣٣٥٢ ـ (٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. [د٤٤١١/ ت١٤٤٧/ ن٤٩٩٧، ٤٩٩٨/ جه٢٥٨٧]

● ضعيف.

١٣٣٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٤٦).

١٣٣٥٣ ـ (جه) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ)**. [جه٢٥٨٦]

● ضعيف.

١٣٣٥٤ ـ (جه) عَنْ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلاً لِبَنِي فُلَانٍ، فَطَهِّرْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلاً لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ، أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ. [جه٢٥٨٨]

● ضعيف.

١٣٣٥٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)**. [حم٦٩٠٠]

● إسناده ضعيف.

١٣٣٥٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(ثَمَنُ الْحَرِيسَةِ[1] حَرَامٌ، وَأَكْلُهَا حَرَامٌ)**. [حم٨٤٠٧]

● إسناده ضعيف.

١٣٣٥٧ ـ (حم) عَنْ عِرَاكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بِالْمَوْسِمِ يَقُولُ: إِنَّ

١٣٣٥٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٥).

١٣٣٥٦ ـ (١) (الحريسة): الشاة يدركها الليل قبل أن تصل إلىٰ مراحها. والاحترام: أن يسرق الشيء من المرعىٰ.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، وَالْبَعِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْمِجَنِّ. [حم١٨٩٢٥]

● مرفوعه صحيح لغيره.

١٣٣٥٨ ـ (ط) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. [ط١٥٧٤]

● إسناده صحيح.

١٣٣٥٩ ـ (ط) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ ـ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ـ إِلَىٰ مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ، فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْداً أَوْ فَرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ، دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ ـ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. [ط١٥٧٦]

● إسناده صحيح.

١٣٣٦٠ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: **أَنَّ عَبْداً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَىٰ سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللهِ**

وَجَدْتَ هَذَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ. [ط١٥٧٧]

● إسناده صحيح.

١٣٣٦١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً قَدْ سَرَقَ، قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ـ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ ـ؟ قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّنِي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة]، فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

وعَنْه أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ. [ط١٥٧٨]

١٣٣٦٢ ـ (ط) عَنْ الْقَاسِمِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْداً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللهُمَّ! عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ، أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ

الصِّدِّيقُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ! لَدُعَاؤُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ. [ط١٥٨١]

● في سنده انقطاع.

١٣٣٦٣ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيّاً قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا يُقَالُ لَهَا: أُمَيَّةُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! أَخَذْتَ نَبَطِيّاً فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ. [ط١٥٨٦]

[وانظر: ١٣٢٢١، ١٣٢٢٢.

وانظر: ١٣٧٠٣، ١٣٧٠٥ في إثم السارق.

وانظر: ١٤٠٩٢ كل المسلم علىٰ المسلم حرام].

١٤ ـ باب: حرز الأَشياء بحسبها

١٣٣٦٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ[1]، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟[2] فَإِنَّمَا تَخْزُنُ**

١٣٣٦٤ ـ وأخرجه/ د(٢٦٢٣)/ جه(٢٣٠٢)/ ط(١٨١٢)/ حم(٤٤٧١) (٤٥٠٥) (٥١٩٦).

(١) (مشربته) المشربة: هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. والمعنىٰ: أنه شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في الخزانة، فلا يحق لأحد أخذه بغيره إذن.

(٢) (فينتقل طعامه): أي: يحول من مكان إلىٰ آخر.

لَهُمْ ضُرُوعُ[٣] **مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ)**. [خ٢٤٣٥/ م١٧٢٦]

□ وفي رواية لمسلم: (**فَيُنْتَثَلَ**[٤]).

[وانظر: ١٣٣٩٧].

١٥ ـ باب: ما لا قطع فيه

١٣٣٦٥ ـ (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّاً[١] مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَىٰ الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ ـ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ.

فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**).

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي، وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ، فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَشَىٰ مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**) فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ، فَأُرْسِلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: الْكَثَرُ: الْجُمَّارُ.

[د٤٣٨٨/ ت١٤٤٩/ ن٤٩٧٥ ـ ٤٩٨٥/ جه٢٥٩٣/ مي٢٣٥٠ ـ ٢٣٥٥]

---

(٣) (ضروع): الضرع للبهائم كالثدي للمرأة.

(٤) (فينتثل) النثل: النثرة مرة واحدة بسرعة.

١٣٣٦٥ ـ وأخرجه/ ط(١٥٨٣)/ حم(١٥٨٠٤) (١٥٨١٤) (١٧٢٦٠) (١٧٢٨١).

(١) (وديّاً) الودي: صغار النخل.

☐ واقتصرت رواية غير أبي داود علىٰ المرفوع.

☐ ولأبي داود في رواية: فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ، وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ. [د٤٣٨٩]

● صحيح، والرواية الأخيرة شاذة.

١٣٣٦٦ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: **(هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ**[١]**، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ؛ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ)**.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: **(هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ؛ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ**[٢]**، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ)**. [ن٤٩٧٤/ جه٢٥٩٦]

☐ زاد ابن ماجه: **(وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ)**.

● حسن.

١٣٣٦٧ ـ (٥) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ**[١]**،**

١٣٣٦٦ ـ وأخرجه/ ط(٥٧٣) مرسلاً.

(١) (النكال): العقوبة.

(٢) (الجرين): موضع الثمر الذي يجفف فيه.

١٣٣٦٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٠٧٠).

(١) (خائن): هو الآخذ مما في يده علىٰ وجه الأمانة.

وَلَا مُنْتَهِبٍ[٢]**، وَلَا مُخْتَلِسٍ**[٣] **قَطْعٌ)**.

[د٤٣٩١ ـ ٤٣٩٣/ ت١٤٤٨/ ن٤٩٨٦ ـ ٤٩٩١/ جه٢٥٩١، ٣٩٣٥/ مي٢٣٥٦]

□ وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: **(وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا)**.

● صحيح.

١٣٣٦٨ ـ (٣ مي) عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً[١]، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ)**، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ. [د٤٤٠٨/ ت١٤٥٠/ ن٤٩٩٤/ مي٢٥٣٤]

□ ولفظ الترمذي والدارمي: **(فِي الْغَزْوِ)**.

□ وقصة البختية لم يذكرها غير أبي داود.

● صحيح.

١٣٣٦٩ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ)**. [جه٢٥٩٢]

● صحيح.

١٣٣٧٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ**[١]**، وَلَا كَثَرٍ**[٢]**)**. [جه٢٥٩٤]

● صحيح بما قبله.

---

(٢) (منتهب) النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر.

(٣) (مختلس) الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

١٣٣٦٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٢٦) (١٧٦٢٧).

(١) (البختية): الأنثى من الإبل.

١٣٣٧٠ ـ (١) (ثمر): فسر بما كان معلقاً في الشجر.

(٢) (كثر): الجمار.

١٣٣٧١ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ**[1]). [د٤٤١٢/ ن٤٩٩٥/ جه٢٥٨٩]

● ضعيف.

١٣٣٧٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: (**مَالُ اللهِ ﷻ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضاً**). [جه٢٥٩٠]

● ضعيف.

١٣٣٧٣ ـ (ط) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَماً، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ. [ط١٥٨٤]

١٣٣٧٤ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعاً، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ. [ط١٥٨٥]

● إسناده صحيح.

١٣٣٧٥ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَقِيقاً

١٣٣٧١ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٣٩) (٨٤٥١) (٨٦٧١) (٩٠٣٠).

(١) (النش): عشرون درهماً، ويطلق على النصف من كل شيء، فالمراد: ولو بنصف القيمة.

لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ! لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. [ط١٤٦٨]

● إسناده منقطع.

١٣٣٧٦ ـ (ط) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي: نَبَّاشَ الْقُبُورِ. [ط٥٦٠]

١٦ ـ باب: حد الردة والحرابة

١٣٣٧٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَىٰ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهْوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: ما لِهذَا؟ قالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ. [خ٧١٥٧ (٢٢٦١)/ م١٧٣٣ م]

■ وفي رواية لأبي داود: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّىٰ يُقْتَلَ. وفيها: وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

■ وله: فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا.

■ زاد النسائي في أوله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَىٰ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ وِسَادَةً... الحديث.

١٣٣٧٧ ـ وأخرجه/ د(٤٣٥٥ ـ ٤٣٥٧)/ ن(٤٠٧٧)/ حم(٢٢٠١٥).

١٣٣٧٨ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ. [خ. استتابة المرتدين، باب ٢]

١٣٣٧٩ ـ (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ؟ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثاً، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي. [ط١٤٤٥]

● مرسل.

١٣٣٧٩/ ١ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاساً فِي حِرَابَةٍ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَداً، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ. [ط١٥٨٢]

[وانظر: ٨٢٥٥، ٨٢٥٨، ١٣٠٧٠ ـ ١٣٠٧٢، ١٢٨٣١، ١٣١١٣].

١٧ ـ باب: حد القذف

١٣٣٨٠ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ، وَتَلَا ـ تَعْنِي: الْقُرْآنَ ـ فَلَمَّا

١٣٣٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٦٦) (٢٤٣٢١).

نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ، فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

• حسن. [د٤٤٧٤/ ت٣١٨١/ جه٢٥٦٧]

١٣٣٨١ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ: حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ. قَالَ النُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ: الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ. [د٤٤٧٥]

• حسن بما قبله.

١٣٣٨٢ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْراً، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ. [د٤٤٦٧]

• منكر.

١٣٣٨٣ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ! فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ! فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ**). [ت١٤٦٢/ جه٢٥٦٨]

□ ولفظ ابن ماجه: (**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ**).

• ضعيف.

١٣٣٨٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: **(مَنْ زَنَّىٰ(١) أَمَةً لَمْ يَرَهَا تَزْنِي، جَلَدَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ)**. [حم٢١٣٧٥]

● إسناده ضعيف.

١٣٣٨٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرّاً، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً جَلَدَ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. [ط١٥٦٧]

● إسناده صحيح.

١٣٣٨٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَيْلِيِّ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْناً لَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ! قَالَ زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ: وَاللهِ! لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأَبُوأَنَّ عَلَىٰ نَفْسِي بِالزِّنَىٰ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ ـ أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ.

قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ رَجُلاً افْتُرِيَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَىٰ أَبَوَيْهِ، وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَىٰ أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْراً. [ط١٥٦٨]

١٣٣٨٤ ـ (١) أي: نسبها إلى الزنىٰ.

١٣٣٨٧ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْماً جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِك: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ. [ط١٥٦٩]

١٣٣٨٨ ـ (ط) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَاللهِ! مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ. [ط١٥٦٩م]

- إسناده صحيح.

[انظر: ١٣٦٩٧].

١٨ ـ باب: التعزير

١٣٣٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[1] رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ)**. [خ٦٨٤٨/ م١٧٠٨]

☐ وفي رواية للبخاري: **(لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ..)**. [خ٦٨٤٩]

☐ وله: **(لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ..)**. [خ٦٨٥٠]

* * *

١٣٣٩٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ)**. [جه٢٦٠٢]

- حسن لغيره، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

١٣٣٨٩ ـ وأخرجه/ د(٤٤٩١) (٤٤٩٢)/ ت(١٤٦٣)/ جه(٢٦٠١)/ مي(٢٣١٤)/ حم(١٥٨٣٢) (١٥٨٣٤) (١٥٨٣٥) (١٦٤٨٦ ـ ١٦٤٨٨) (١٦٤٩١).

(١) (أبو بردة): هو: ابن نيار الأنصاري.

١٩ ـ باب: فضل إقامة الحدود

١٣٣٩١ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً)**. [ن٤٩١٩، ٤٩٢٠/ جه٢٥٣٨]

□ وعند النسائي: **(أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)**. وفي لفظ: **(ثَلَاثِينَ صَبَاحاً)**.

● حسن.

١٣٣٩٢ ـ (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ)**. [جه٢٥٤٠]

● حسن.

١٣٣٩٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ ﷻ)**. [جه٢٥٣٧]

● حسن، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

١٣٣٩٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ. وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدّاً، فَيُقَامَ عَلَيْهِ)**. [جه٢٥٣٩]

● ضعيف.

١٣٣٩١ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٣٨) (٩٢٢٦).

٢٠ ـ باب: العفو في الحدود ما لم تبلغ السلطان

١٣٣٩٥ ـ (خـ) مَنْ أَصَابَ ذَنْباً دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ، فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ. قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبْ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ. وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ. [خ. الحدود، باب ٢٦]

١٣٣٩٦ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)**. [د٤٣٧٦/ ن٤٩٠٠، ٤٩٠١]

● صحيح.

١٣٣٩٧ ـ (د ن جه مي) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي، ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: **(فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)**؟.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ نَائِماً، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ.

□ وفي أخرىٰ: فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَاسْتَيْقَظَ، فَصَاحَ بِهِ، فَأُخِذَ.

١٣٣٩٧ ـ وأخرجه/ ط(١٥٧٩)/ حم(١٥٣٠٣) (١٥٣٠٥) (١٥٣٠٦) (١٥٣١٠) (٢٧٦٣٧) (٢٧٦٣٩) (٢٧٦٤٠) (٢٧٦٤٤).

□ وفي أخرىٰ: فَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ.

□ وللنسائي: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: **(أَبَا وَهْبٍ! أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ)**؟ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[د٤٣٩٤/ ن٤٨٩٣ ـ ٤٨٩٦، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩/ جه٢٥٩٥/ مي٢٣٤٥]

□ ولابن ماجه: قَالَ: رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ... الحديث.

● صحيح.

١٣٣٩٨ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ، وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسُرِقَ، فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ، فَأَدْرَكَهُ، فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ. قَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ، قَالَ: **(هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ)**؟. [ن٤٨٩٧]

● صحيح بما قبله.

١٣٣٩٩ ـ (د) عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: **(لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ)**. [د٤٣٧٧]

● ضعيف.

١٣٣٩٩/١ ـ (د) عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنْ هَزَّالاً أَمَرَ مَاعِزاً أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ. [د٤٣٧٨]

● ضعيف مرسل.

١٣٣٩٩ ـ وأخرجه/ ط(١٥٥٣) بلاغاً.

١٣٤٠٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَاجِدٍ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ بِابْنِ أَخٍ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ابْنُ أَخِي، وَقَدْ شَرِبَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَوَّلَ حَدٍّ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ، امْرَأَةٌ سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَتَغَيَّرَ لِذَلِكَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغَيُّراً شَدِيداً، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوٓا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢]. [حم٣٧١١، ٤١٦٨، ٤١٦٩]

● إسناده مسلسل بالضعفاء.

□ وفي رواية: قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: رَجُلٌ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَاداً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْ يَقُولُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: **(وَمَا يَمْنَعُنِي، وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ، وَاللهُ ﷻ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَلَا يَنْبَغِ لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَىٰ بِحَدٍّ؛ إِلَّا أَقَامَهُ)**، ثُمَّ قَرَأَ الآيَة. [حم٣٩٧٧]

● حسن بشواهده.

١٣٤٠٠/ ١ ـ (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقاً، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَىٰ السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّىٰ أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ. [ط١٥٨٠]

● مرسل، رجاله ثقات.

٢١ ـ باب: إقامة الحد علىٰ المريض

١٣٤٠١ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ بَعْضِ

١٣٤٠١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٣٥) (٢٤٠٠٩/ ١٤).

أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ اشْتَكَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَىٰ عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ، أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَىٰ جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ؟.

فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَىٰ عَظْمٍ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً. [د٤٤٧٢]

□ وعند ابن ماجه: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ[1] ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَىٰ أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ**)، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: (**فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**). [جه٢٥٧٤]

□ وأخرجه النسائي: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: (**مِمَّنْ**)؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولاً، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاعْتَرَفَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ، فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ، وَخَفَّفَ عَنْهُ. [ن٥٤٢٧]

● صحيح.

[وانظر: ١٣٢٩٥، ١٣٢٩٦].

---

(١) (مخدج): أي: ناقص الخلق.

٢٢ ـ باب: ما جاء في درء الحدود

١٣٤٠٢ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**). [ت١٤٢٤]

● ضعيف.

١٣٤٠٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً**). [جه٢٥٤٥]

● ضعيف.

٢٣ ـ باب: حكم من سب النبي ﷺ

١٣٤٠٤ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ(١) فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: (**أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ؛ إِلَّا قَامَ**).

فَقَامَ الْأَعْمَىٰ يَتَخَطَّىٰ النَّاسَ، وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ(٢) حَتَّىٰ قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ،

١٣٤٠٤ ـ (١) (المغول): شبه سيف قصير.

(٢) (يتزلزل)، وعند النسائي: يتدلدل؛ أي: يضطرب به مشيه.

فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً. فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ)**. [د٤٣٦١/ ن٤٠٨١]

● صحيح.

١٣٤٠٥ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهَا. [د٤٣٦٢]

● ضعيف الإسناد.

٢٤ ـ باب: لا تقام الحدود في المسجد

١٣٤٠٦ ـ (د) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ. [د٤٤٩٠]

● حسن.

١٣٤٠٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ. [جه٢٦٠٠]

● حسن.

[وانظر: ١٣١٤٠].

٢٥ ـ باب: من استأذن بالزنىٰ

١٣٤٠٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًىٰ شَابًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي بِالزِّنَىٰ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، قَالُوا:

مَهْ، مَهْ! فَقَالَ: (**ادْنُهْ**)، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيباً، قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: (**أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ**)؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: (**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ**). قَالَ: (**أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ**)؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: (**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**). قَالَ: (**أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ**)؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: (**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ**). قَالَ: (**أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ**)؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: (**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ**). قَالَ: (**أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ**)؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: (**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ**). قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**)، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَىٰ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ شَيْءٍ. [حم٢٢١١، ٢٢٢١٢]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

٢٦ ـ حكم المكرهة على الزنىٰ

[انظر: ١٣٢٥٩، ١٣٢٩١].

❋ ❋ ❋

المقصدُ الثّامِنُ

الرَّقَائِقُ وَالأَخْلَاقُ وَالآدابُ

الكِتَابُ الأوَّل

الــرقـــائـــق

١ ـ باب: التقرب بالنوافل

١٣٤٠٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ قَالَ(١): مَنْ عادَىٰ لِي وَلِيّاً(٢) فَقَدْ آذَنْتُهُ(٣) بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ). [خ٦٥٠٢]

١٣٤١٠ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَالَ اللهُ ﷻ: مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيّاً فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ وَفَاتِهِ، لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ).

وَقَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ: (آذَىٰ لِي). [حم٢٦١٩٣]

● حديث صحيح لغيره.

[وانظر: ٨٥٦٥، ٨٥٦٧، ٨٩٥٠].

١٣٤٠٩ ـ (١) (إن الله قال): هٰذا الحديث من الأحاديث القدسية.

(٢) (ولياً): ولي الله: هو العالم بالله، المواظب على طاعته المخلص في عبادته.

(٣) (آذنته): أي: أعلمته.

٢ ـ باب: المبادرة بالأعمال الصالحة

١٣٤١١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً[١] كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ[٢] مِنَ الدُّنْيَا)**. [م١١٨]

١٣٤١٢ ـ (خـ) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ. [خ. التوحيد، باب ٢٣]

* * *

١٣٤١٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعاً: هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْراً مُنْسِياً، أَوْ غِنًى مُطْغِياً، أَوْ مَرَضاً مُفْسِداً، أَوْ هَرَماً مُفَنِّداً[١]، أَوْ مَوْتاً مُجْهِزاً، أَوْ الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ)**. [ت٢٣٠٦]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

١٣٤١٤ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتّاً: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَالدَّجَّالَ، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ)**. [جه٤٠٥٦]

● حسن صحيح.

١٣٤١١ ـ وأخرجه/ ت(٢١٩٥)/ حم(٨٠٣٠) (٨٨٤٨) (١٠٧٧٢).

(١) (بادروا بالأعمال فتناً): أي: أسرعوا إلىٰ الأعمال الصالحة قبل مجيء الفتن التي تشغل المسلم عن ذٰلك.

(٢) (بعرض) العرض: كل متاع.

١٣٤١٣ ـ (١) (مفنداً) الفند: ضعف العقل والفهم والتخليط في الكلام من الهرم.

١٣٤١٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ). [حم٨٧٠٨]

● إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: أمر المؤمن كله خير

١٣٤١٦ ـ (م) عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ(١) شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ(٢) صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ). [م٢٩٩٩]

■ ولفظ الدارمي: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، إِذْ ضَحِكَ، فَقَالَ: (أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ)؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: (عَجَباً مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ: إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ، حَمِدَ اللهَ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ. وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ، كَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ إِلَّا الْمُؤْمِنَ). [مي٢٨١٩]

* * *

١٣٤١٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَقْضِ قَضَاءً؛ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ).

● حديث صحيح. [حم١٢١٦٠، ١٢٩٠٦، ٢٠٢٨٣]

١٣٤١٦ ـ وأخرجه/ مي(٢٧٧٧)/ حم(١٨٩٣٤) (١٨٩٣٩) (٢٣٩٢٤) (٢٣٩٣٠).

(١) (سراء) السراء: الرخاء.

(٢) (ضراء) الضراء: الشدة وسوء الحال.

١٣٤١٨ ـ (حم) عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللهِ ﷻ لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَصَبَرَ، الْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِهِ)**. [حم١٤٨٧، ١٤٩٢، ١٥٣١، ١٥٧٥]

● إسناده حسن.

٤ ـ باب: قرب الساعة

١٣٤١٩ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ بِإِصْبَعَيْهِ هكَذَا، بِالْوُسْطَىٰ، وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: **(بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ)**. [خ٤٩٣٦/ م٢٩٥٠]

□ وفي رواية للبخاري: **(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ)**. [خ٥٣٠١]

□ ولفظ مسلم: **(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا)**.

١٣٤٢٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ)**. [خ٦٥٠٤/ م٢٩٥١]

□ وفي رواية لمسلم: **(.. هكذا)**.

■ زاد الترمذي: فَمَا فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ.

١٣٤٢١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَىٰ السَّاعَةُ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَىٰ

١٣٤١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٧٩٦) (٢٢٨٣٤) (٢٢٨٦٢).

١٣٤٢٠ ـ وأخرجه/ ت(٢٢١٤)/ مي(٢٧٥٩)/ حم(١٢٢٤٥) (١٢٣٢٢) (١٢٣٣٤) (١٣٠١٠) (١٣٢٨٧) (١٣٣١٩) (١٣٣٣٦) (١٣٤٨٣) (١٣٩٠٨) (١٣٩٥٠) (١٤٠١٤).

أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: (**إِنْ يَعِشْ هَـذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**).

قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: مَوْتَهُمْ. [خ٦٥١١/ م٢٩٥٢]

١٣٤٢٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**). يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ. [خ٦٥٠٥]

١٣٤٢٣ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، فَقَالَ: (**إِنْ عُمِّرَ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ**). [م٢٩٥٣]

قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَاكَ الْغُلَامُ مِنْ أَتْرَابِي يَوْمَئِذٍ.

☐ وفي رواية: وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ.

☐ وفي رواية: غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

☐ وفي رواية: (**إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ..**).

☐ وفي رواية: (**إِنْ يُؤَخَّرْ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ..**).

* * *

١٣٤٢٤ ـ (ت) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**بُعِثْتُ فِي نَفَسِ السَّاعَةِ، فَسَبَقْتُهَا، كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ**) لِأُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. [ت٢٢١٣]

● ضعيف.

١٣٤٢٢ ـ وأخرجه/ جه(٤٠٤٠).

١٣٤٢٥ ـ **(حم)** عَنْ وَهْبٍ السُّوَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَإِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُهَا**) وَجَمَعَ الْأَعْمَشُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ مَرَّةً: (**إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِي**). [حم١٨٧٧٠]

● حديث صحيح لغيره دون قوله: إن كادت لتسبقها.

١٣٤٢٦ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعَيْهِ وَيَقُولُ: (**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ**).

[حم٢٠٨٧٠، ٢٠٩٨١، ٢١٠٤٢]

● صحيح لغيره.

١٣٤٢٧ ـ **(حم)** عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَهَاتَيْنِ**) وَفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ: الْوُسْطَىٰ، وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، ثُمَّ قَالَ: (**مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ فَرَسَيْ رِهَانٍ**) ثُمَّ قَالَ: (**مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ طَلِيعَةً، فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُسْبَقَ، أَلَاحَ بِثَوْبِهِ: أُتِيتُمْ، أُتِيتُمْ**)، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنَا ذَلِكَ**). [حم٢٢٨٠٩]

● إسناده صحيح.

١٣٤٢٨ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ جَمِيعاً، إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِي**).

[حم٢٢٩٤٧]

● حسن لغيره.

[وانظر: ٥٣٧٤، ١٥٦٢٩، ١٥٦٣٧].

٥ ـ باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

١٣٤٢٩ ـ **(ق)** عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَحَبَّ**

لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ). [خ٦٥٠٨/ م٢٦٨٦]

١٣٤٣٠ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**). [خ٦٥٠٧/ م٢٦٨٣]

□ زاد البخاري في روايته: قالَتْ عائِشَةُ، أَو بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ، قالَ: (**لَيْسَ ذَلك، وَلكِنَّ المُؤمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**).

■ ورواية الترمذي والنسائي مختصرة.

١٣٤٣١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (**قالَ اللهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ**). [خ٧٥٠٤]

١٣٤٣٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**) فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَ: (**لَيْسَ كَذَلِك،**

١٣٤٣٠ ـ وأخرجه/ ت(١٠٦٦) (٢٣٠٩)/ ن(١٨٣٥) (١٨٣٦)/ مي(٢٧٥٦)/ حم(٢٢٦٩٦) (٢٢٧٤٤).

١٣٤٣١ ـ وأخرجه/ ن(١٨٣٤)/ ط(٥٦٧).

١٣٤٣٢ ـ وأخرجه/ ت(١٠٦٧)/ ن(١٨٣٧)/ جه(٤٢٦٤)، حم(٢٤١٧٢) (٢٤٢٨٤) (٢٥٧٢٨) (٢٥٨٣١) (٢٥٩٨٩).

وَلَـكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ). [م٢٦٨٤]

□ وفي رواية: **(مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ. وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ)**.

١٣٤٣٣ ـ (م) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ)**. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ)**، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ؛ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَـكِنْ إِذَا شَخَصَ(١) الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ(٢) الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ(٣) الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ(٤) الأَصَابِعُ. فَعِنْدَ ذَلِكَ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ. [م٢٦٨٥]

* * *

١٣٤٣٣ ـ وأخرجه/ ن(١٨٣٣)/ حم(٨١٣٣) (٨٥٥٦) (٩٤١٠) (٩٤٥٣) (٩٨٢٢).

(١) (شخص) الشخوص: معناه: ارتفاع الأجفان إلىٰ فوق وتحديد النظر.

(٢) (وحشرج) الحشرجة: هي تردد النفس في الصدور.

(٣) (واقشعر) اقشعرار الجلد: قيام شعره.

(٤) (وتشنجت) تشنج الأصابع: تقبضها.

١٣٤٣٤ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ)**. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: **(لَيْسَ ذَاكَ كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُضِرَ جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللهِ ﷻ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللهَ ﷻ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْفَاجِرَ** ـ أَوْ **الْكَافِرَ ـ إِذَا حُضِرَ، جَاءَهُ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، أَوْ مَا يَلْقَاهُ مِنَ الشَّرِّ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ)**. [حم١٢٠٤٧]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٣٤٣٥ ـ (حم) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، رَأَيْتُ شَيْخاً أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ يَتْبَعُ جِنَازَةً، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ)**. قَالَ: فَأَكَبَّ الْقَوْمُ يَبْكُونَ، فَقَالَ: **(مَا يُبْكِيكُمْ)**؟ فَقَالُوا: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: **(لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا حَضَرَ** ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الواقعة]، **فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَاللهُ لِلِقَائِهِ أَحَبُّ** ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾﴾ [الواقعة] ـ قَالَ عَطَاءٌ: وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ثُمَّ ﴿تَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة] ـ **فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ يَكْرَهُ لِقَاءَ اللهِ، وَاللهُ لِلِقَائِهِ أَكْرَهُ)**. [حم١٨٢٨٣]

• إسناده حسن.

٦ ـ باب: ذهاب الصالحين الأَول فالأَول

١٣٤٣٦ ـ (خ) عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، وَيَبْقَىٰ حُفَالَةٌ(١) كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ، لَا يبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً(٢)). [خ٦٤٣٤ (٤١٥٦)]

□ وفي رواية: قَالَ مِرْدَاسٌ الْأَسْلَمِيُّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَىٰ حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئاً. [خ٤١٥٦]

■ ولفظ الدارمي: (يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافاً، وَيَبْقَىٰ حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ). [مي٢٧٦١]

٧ ـ باب: بدأ الإِسلام غريباً

١٣٤٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً، فَطُوبَىٰ(١) لِلْغُرَبَاءِ). [م١٤٥]

١٣٤٣٨ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ(١) بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا). [م١٤٦]

* * *

١٣٤٣٦ ـ وأخرجه/ مي(٢٧١٩)/ حم(١٧٧٢٨ ـ ١٧٧٣٠).

(١) (حفالة): الرديء من كل شيء. والحثالة: سقط الناس.

(٢) (لا يباليهم الله بالة): أي: لا يرفع لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً.

١٣٤٣٧ ـ وأخرجه/ جه(٣٩٨٦)/ حم(٩٠٥٤).

(١) (طوبىٰ): معناه: فرح وقرة عين.

١٣٤٣٨ ـ (١) (يأرز): أي: ينضم ويجتمع.

١٣٤٣٩ ـ (ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**). [ت٢٦٢٩/ جه٣٩٨٨/ مي٢٧٩٧]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: (**النُّزَّاعُ**(١) **مِنَ الْقَبَائِلِ**).

● صحيح دون الزيادة.

١٣٤٤٠ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**). [جه٣٩٨٧]

● حسن صحيح.

١٣٤٤١ ـ (ت) عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ الْحِجَازِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ**(١) **الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَّةِ**(٢) **مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً، وَيَرْجِعُ غَرِيباً، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي**). [ت٢٦٣٠]

● ضعيف.

١٣٤٤٢ ـ (حم) عَنْ عَلْقَمَةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ:

١٣٤٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٨٤).

(١) (النزاع): جمع نازع، وهو الغريب الذي نزع من أهله وعشيرته.

١٣٤٤١ ـ (١) (وليعقلنَّ): أي: ليعتصمنَّ.

(٢) (الأروية): الأنثىٰ من المعز الجبلي.

يَا فُلَانُ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْعَتُ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ جَذَعاً، ثُمَّ ثَنِيّاً، ثُمَّ رَبَاعِياً، ثُمَّ سَدِيسِيّاً، ثُمَّ بَازِلاً**).

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَمَا بَعْدَ الْبُزُولِ إِلَّا النُّقْصَانُ.

[حم١٥٨٠٢، ٢٠٥٢٨]

● إسناده ضعيف.

١٣٤٤٣ ـ (حم) (ع) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً، ثُمَّ يَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: (**الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُحَازَنَّ الْإِيمَانُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، كَمَا يَحُوزُ السَّيْلُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيَأْرِزَنَّ الْإِسْلَامُ إِلَىٰ مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا**). [حم١٦٦٩٠]

● إسناده ضعيف جداً بهذه السياقة.

١٣٤٤٤ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ. وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ! لَيَأْرِزَنَّ الْإِيمَانُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا**). [حم١٦٠٤]

● إسناده جيد.

١٣٤٤٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: (**طُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**) فَقِيلَ: مَنِ

الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (أُنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أُنَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ). [حم٦٦٥٠، ٧٠٧٢م]

● حسن لغيره.

١٣٤٤٦ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَا يُدْرِكْنِي زَمَانٌ أَوْ لَا تُدْرِكُوا زَمَاناً، لَا يُتْبَعُ فِيهِ الْعَلِيمُ، وَلَا يُسْتَحَىٰ فِيهِ مِنَ الْحَلِيمِ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الأَعَاجِمِ، وَأَلْسِنَتُهُمْ أَلْسِنَةُ الْعَرَبِ). [حم٢٢٨٧٩]

● إسناده ضعيف.

٨ ـ باب: الخوف من الله تعالىٰ

١٣٤٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (كَانَ رَجُلٌ يُسْرِف عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذُرُّونِي في الرِّيحِ. فَوَاللهِ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَاباً ما عَذَّبَهُ أَحَداً. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي ما فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: ما حَمَلَكَ عَلَىٰ ما صَنَعْتَ؟ قالَ: يَا رَبِّ! خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ). وَقَالَ غَيْرُهُ: (مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ). [خ٣٤٨١/ م٢٧٥٦]

□ وفي رواية لهما: (وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ). [خ٧٥٠٦]

□ وفيها: (قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ).

١٣٤٤٧ ـ وأخرجه/ ن(٢٠٧٨)/ جه(٤٢٥٥)/ ط(٥٦٨)/ حم(٣٧٨٦) (٧٦٤٧).

□ وفي رواية لمسلم: (فَقَالَ اللهُ ﷻ لِكُلِّ شَيءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً: أَدِّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ). [م٢٧٥٦ م]

■ وعند النسائي وابن ماجه: (ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ).

■ وفي رواية لأحمد: (لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ؛ إِلَّا التَّوْحِيدَ..). [حم٤٠٨٠]

١٣٤٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلاً كانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللهُ مالاً، فَقالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي في يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ ﷻ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ). [خ٣٤٧٨/ م٢٧٥٧]

□ وفي رواية لهما: (قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ[1] عِنْدَ اللهِ خَيْراً). [خ٦٤٨١]

□ وفيها عند البخاري: (فقالَ اللهُ: كُنْ، فإذا رَجُلٌ قائِمٌ).

□ وفي رواية لمسلم: (فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً).

□ وفيها: (فَقَالَ لِوَلَدِهِ: لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ بِهِ، أَوْ لأُوَلِّيَنَّ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ). وأولها: (أَنَّ رَجُلاً.. رَاشَهُ اللهُ مَالاً وَوَلَداً).

□ ولهما: (وَإِنْ يَقْدِرْ اللهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبْهُ)، وفيها: (فَمَا تَلَافَاهُ[2] غَيْرُهَا). [خ٧٥٠٨]

١٣٤٤٩ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

١٣٤٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٩٦) (١١١٢٨) (١١٦٦٤) (١١٧٣٦).

(١) (يبتئر): يدخر. وكذا يبتهر. ومعنىٰ رغسه: وسع عليه النعمة.

(٢) (فما تلافاه) التلافي: تدارك شيء بعد أن فات.

١٣٤٤٩ ـ وأخرجه/ ن(٢٠٧٩)/ حم(١٧٠٦٤) (٢٣٢٥٣) (٢٣٣٥٣) (٢٣٤٦٣).

(إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ المَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصىٰ أَهْلَهُ: إِذا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَاراً، حَتَّىٰ إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَىٰ عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ[١]، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْماً رَاحاً فَاذرُوهُ في الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذلِكَ؟ قالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ). [خ٣٤٥٢]

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ: (وَكَانَ نَبَّاشاً[٢]).

□ وفي رواية: (كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ..). وفيها: (فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ). [خ٦٤٨٠]

■ وعند النسائي: (.. فَإِنَّ اللهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ، لَمْ يَغْفِرْ لِي..).

* * *

١٣٤٥٠ ـ (مي) عَنْ مُعاوِيَةَ القُشَيرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَكَانَ لَا يَدِينُ[١] لِلَّهِ دِيناً، وَإِنَّهُ لَبِثَ حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنْهُ عُمُرٌ وَبَقِيَ عُمُرٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً، فَدَعَا بَنِيهِ فَقَالَ: أَيَّ أَبٍ تَعْلَمُونِي؟ قَالُوا: خَيْرَاً يَا أَبَانَا. قَالَ: فَإِنِّي لَا أَدَعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَالاً هُوَ مِنِّي؛ إِلَّا أَخَذْتُهُ مِنْهُ، أَوْ لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ؟. قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقاً وَرَبِّي، قَالَ: أَمَّا أَنَا إِذَا مُتُّ فَخُذُونِي فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ حُمَماً[٢] فَدُقُّونِي، ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ.

---

(١) (فامتحشت): أي: أحرقت، ومعنىٰ يوماً راحاً: أي شديد الريح.

(٢) (نباشاً) النباش: هو: الذي ينبش القبور.

١٣٤٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠١٢) (٢٠٠٢٤) (٢٠٠٣٩) (٢٠٠٤٤).

(١) (لا يدين): لا يخضع له ولا يتقرب له.

(٢) (حمماً): جمع حمة؛ أي: فحمة سوداء.

قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ، فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ قَطُّ، فَعُرِضَ عَلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ! قَالَ: إِنِّي أَسْمَعُكَ لَرَاهِباً[٣]، قَالَ: فَتِيبَ عَلَيْهِ). [مي٢٨٥٥]

● إسناده جيد.

١٣٤٥١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً قَطُّ؛ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي وَاحْرُقُونِي حَتَّىٰ تَدَعُونِي حُمَمَةً، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ رَاحٍ. قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ اللهُ عز وجل لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَغَفَرَ اللهُ لَهُ. [حم٣٧٨٥]

● صحيح لغيره.

١٣٤٥٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَقُصُّ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ (﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمٰن]) فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثَّانِيَةَ: (﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾)، فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّالِثَةَ: (﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾) فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **(نَعَمْ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ).** [حم٨٦٨٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٥٦٣١].

---

(٣) (لراهباً): أي: خائفاً.

٩ ـ باب: مثل الدنيا في الآخرة

١٣٤٥٣ ـ (م) عَنْ مُسْتَوْرِدٍ ـ أَخي بَنِي فِهْرٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَاللهِ! مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ؛ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ** ـ وَأَشَارَ يَحْيَىٰ بِالسَّبَّابَةِ ـ **فِي الْيَمِّ؛ فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟**). [م٢٨٥٨]

* * *

١٣٤٥٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ وَاقِفاً بِعَرَفَاتٍ، فَنَظَرَ إِلَىٰ الشَّمْسِ حِينَ تَدَلَّتْ، مِثْلَ التُّرْسِ لِلْغُرُوبِ، فَبَكَىٰ وَاشْتَدَّ بُكَاؤُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَدْ وَقَفْتَ مَعِي مِرَاراً، لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: ذَكَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِمَكَانِي هَذَا، فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيمَا مَضَىٰ مِنْهَا؛ إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهُ**). [حم٦١٧٣]

• صحيح لغيره.

١٣٤٥٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا يَفْنَىٰ**). [حم١٩٦٩٧، ١٩٦٩٨]

• حسن لغيره.

١٣٤٥٦ ـ (حم) (ع) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٣٤٥٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٢٣)/ جه(٤١٠٨)/ حم(١٨٠٠٨) (١٨٠٠٩) (١٨٠١٢) (١٨٠١٤) (١٨٠٢٠) (١٨٠٢١).

(**إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلاً لِلدُّنْيَا، وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ**[1] **فَانْظُرُوا إِلَىٰ مَا يَصِيرُ**). [حم٢١٢٣٩]

• حسن لغيره.

١٣٤٥٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا سَامِعَ الْأَشْعَرِيِّينَ! لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**حُلْوَةُ الدُّنْيَا مُرَّةُ الْآخِرَةِ، وَمُرَّةُ الدُّنْيَا حُلْوَةُ الْآخِرَةِ**). [حم٢٢٨٩٩]

• إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: الحث علىٰ قصر الأمل

١٣٤٥٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: (**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**).

وكان ابن عمر يقول: إذا أمْسَيتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وإذَا أصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَساءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَتِكَ لمَرَضِكَ، ومِنْ حَيَاتِكَ لموْتِكَ. [خ٦٤١٦].

■ زاد الترمذي: (**وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ**)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللهِ! مَا اسْمُكَ غَداً؟.

١٣٤٥٦ ـ (١) (قزحه): أي: أصلحه بالتوابل، و(ملحه): وضع فيه من الملح ما يصلحه.
١٣٤٥٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٣٣)/ جه(٤١١٤)/ حم(٤٧٦٤) (٥٠٠٢).

■ زاد ابن ماجه: (وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ).

■ زاد في أوله في رواية لأحمد: (اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ). [حم٦١٥٦]

* * *

١٣٤٥٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ، قَالَ: (**إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ**). [جه٤١٧١]

● حسن.

١١ ـ باب: الإنسان مفطور علىٰ طول الأمل

١٣٤٦٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطّاً مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطّاً فِي الْوَسَطِ خَارِجاً مِنْهُ، وَخَط خُطَطاً صِغَاراً إِلَىٰ هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: (**هَذَا الإِنْسَانُ، وَهذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ـ أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ ـ وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهذِهِ الخُطُطُ الصِّغَارُ: الأَعْرَاضُ، فَإِنْ**

١٣٤٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٤٩٨).

١٣٤٦٠ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٥٤)/ جه(٤٢٣١)/ مي(٢٧٢٩)/ حم(٣٦٥٢).

ويمكن تمثيل ما جاء في الحديث بالشكل التالي:

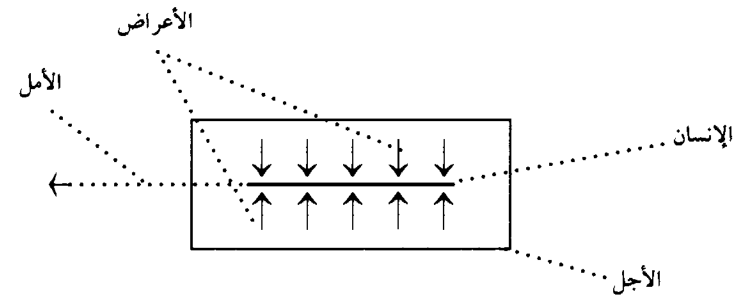

أَخْطَأَهُ هَـذَا نَهَشَهُ هَـذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَـذَا نَهَشَهُ هَـذَا). [خ٦٤١٧]

١٣٤٦١ ـ (خ) عَـنْ أَنَـسٍ قـالَ: خَـطَّ الـنَّـبِـيُّ ﷺ خُـطُـوطـاً، فَقَالَ: (**هَـذَا الأَمَلُ وَهَـذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذلِكَ إِذْ جاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ**). [خ٦٤١٨]

■ ولفظ ابن ماجه: (**هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ عِنْدَ قَفَاهُ**) وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: (**وَثَمَّ أَمَلُهُ**). زاد الترمذي: (**وَثَمَّ أَمَلُهُ، وَثَمَّ أَمَلُهُ**).

١٣٤٦٢ ـ (خـ) قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَداً حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ. [خ. الرقائق، باب ٤]

* * *

١٣٤٦٣ ـ (ت) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ، وَمَا هَذِهِ**)؟ وَرَمَىٰ بِحَصَاتَيْنِ، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**هَذَاكَ الْأَمَلُ، وَهَذَاكَ الْأَجَلُ**). [ت٢٨٧٠]

● ضعيف.

١٣٤٦٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ غَرْزاً، ثُمَّ غَرَزَ إِلَىٰ جَنْبِهِ آخَرَ، ثُمَّ غَرَزَ الثَّالِثَ فَأَبْعَدَهُ، ثُمَّ قَالَ:

١٣٤٦١ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٣٤)/ جه(٤٢٣٢)/ حم(١٢٢٣٨) (١٢٣٨٧) (١٢٤٤٤) (١٣٦٩٧) (١٣٧٩٥).

(هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، وَهَذَا أَمَلُهُ، يَتَعَاطَىٰ الْأَمَلَ وَالْأَجَلُ يَخْتَلِجُهُ دُونَ ذَلِك). [حم١١١٣٢]

● إسناده جيد.

١٢ ـ باب: الحرص على المال وطول العمر

١٣٤٦٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ: حُبُّ المَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ). [خ٦٤٢١/ م١٠٤٧]

□ ولفظ مسلم: (يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَىٰ الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَىٰ الْعُمُرِ).

١٣٤٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابّاً في اثْنَتَيْنِ: في حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ). [خ٦٤٢٠/ م١٠٤٦]

□ ولفظ مسلم: (قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ).

□ وفي رواية له: (.. حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ).

■ ولفظ الترمذي وابن ماجه: (وَكَثْرَةِ الْمَالِ).

* * *

١٣٤٦٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٣٩) (٢٤٥٥)/ جه(٤٢٣٤)/ حم(١٢١٤٢) (١٢٢٠٢) (١٢٧٢١) (١٢٩٩٨) (١٣٦٩٤) (١٣٩١٧).

١٣٤٦٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٣٨)/ جه(٤٢٣٣)/ حم(٨٢١١) (٨٤٢٢) (٨٤٥٦) (٨٤٧٢) (٨٦٩٩) (٨٩٣٤) (٨٩٤٦) (٩١٢٣) (٩٧٢٠) (٩٧٧٦) (١٠٥١٤).

١٣٤٦٧ ـ (ت) عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ)**. [ت٢٣٣٦]

● صحيح.

١٣٤٦٨ ـ (ت مي) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَىٰ الْمَالِ وَالشَّرَفِ(١) لِدِينِهِ(٢))**. [ت٢٣٧٦/ مي٢٧٧٢]

● صحيح.

١٣٤٦٩ ـ (حم) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ أَمِيرٌ، قَالَ: فَخَطَبَ يَوْماً فَقَالَ: إِنَّ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً، وَفِي إِمْسَاكِهِ فِتْنَةً، وَبِذَلِكَ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ، ثُمَّ نَزَلَ. [حم٢٠٥٨٦]

● إسناده صحيح.

١٣٤٧٠ ـ (حم) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ، وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ)**. [حم٢٣٦٢٥، ٢٣٦٢٦]

● إسناده جيد.

١٣٤٦٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٧١).

١٣٤٦٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٧٨٤) (١٥٧٩٤).

(١) (الشرف): الجاه، وهو معطوف علىٰ المال.

(٢) (لدينه): متعلق بأفسد. وشبه المال والشرف بالذئبين الجائعين.

١٣ ـ باب: لا عذر لمن بلغ ستين سنة

١٣٤٧١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَعْذَرَ اللهُ(١) إِلَىٰ امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّىٰ بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً). [خ٦٤١٩]

١٤ ـ باب: الحرص على الدنيا

١٣٤٧٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مالاً لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ).

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا.

□ ولفظ مسلم: (مِلْءَ وَادٍ). [خ٦٤٣٧ (٦٤٣٦)/ م١٠٤٩]

□ وفي رواية للبخاري: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مالٍ لَابْتَغَىٰ ثَالِثاً، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الترَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ). [خ٦٤٣٦]

١٣٤٧٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ؛ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ). [خ٦٤٣٩/ م١٠٤٨]

□ وفي رواية لمسلم: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ

١٣٤٧١ ـ وأخرجه/ حم(٧٧١٣) (٨٢٦٢) (٩٢٥١) (٩٣٩٤).

(١) أي: لم يبق له عذراً.

١٣٤٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٣٥٠١).

١٣٤٧٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٣٧)/ مي(٢٧٧٨)/ حم(١٢٢٢٨) (١٢٧١٧) (١٢٨٠٣) (١٢٨٠٤) (١٢٩٩٦) (١٢٩٩٧) (١٣٠٤٩) (١٣٤٧٦) (١٣٤٩٨) (١٣٥٥٢) (١٣٥٨٦) (١٣٥٨٧) (١٣٨٧٣).

وَادِياً ثَالِثاً. وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ؛ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ).

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ أَنَسٌ: فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ، أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ؟.

□ وفي البخاري معلقاً: عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: كُنَّا نَرَىٰ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١﴾. [خ٦٤٤٠]

١٣٤٧٤ ـ (خ) عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ في خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: (**لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِياً مَلْآنَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِياً، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِياً أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثاً، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ**). [خ٦٤٣٨]

١٣٤٧٥ ـ (م) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ إِلَىٰ قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قد قَرَأُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرةِ وَقُرَّاؤهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ؛ فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ وَادِياً ثَالِثاً، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَىٰ الْمُسَبِّحَاتِ؛ فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف]، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [م١٠٥٠]

١٣٤٧٦ ـ (خـ) وَقَالَ عُمَرُ: اللهُمَّ! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا. اللهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ. [خ. الرقائق، باب ١١]

* * *

١٣٤٧٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ؛ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ**). [جه٤٢٣٥]

● صحيح.

١٣٤٧٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ مَالٍ، لَتَمَنَّىٰ وَادِيَيْنِ، وَلَوْ أَنَّ لَهُ وَادِيَيْنِ، لَتَمَنَّىٰ ثَالِثاً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ؛ إِلَّا التُّرَابُ**). [حم١٤٦٥٧، ١٤٦٦٥]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٣٤٧٩ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِمَا آخَرَ، وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَ ابْنِ آدَمَ؛ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ**). [حم١٩٢٨٠]

● إسناده صحيح.

١٣٤٨٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَيُحَدِّثُنَا، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ**

ابْنِ آدَمَ؛ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ). [حم٢١٩٠٦]

● إسناده ضعيف.

١٣٤٨١ ـ (حم) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ شَيْئاً إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ تَمَثَّلَ: **(لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ وَادِياً ثَالِثاً، وَلَا يَمْلأُ فَمَهُ؛ إِلَّا التُّرَابُ وَمَا جَعَلْنَا الْمَالَ؛ إِلَّا لإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ).** [حم٢٤٢٧٦]

● إسناده ضعيف.

[وانظر تعس عبد الدينار: ٨٢٤٣].

١٥ ـ باب: التحذير من التنافس علىٰ الدنيا

١٣٤٨٢ ـ (ق) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ، وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكانَ شَهِدَ بَدْراً، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّىٰ بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: **(أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جاءَ بِشَيْءٍ).** قالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! قالَ: **(فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا ما**

١٣٤٨٢ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٦٢)/ جه(٣٩٩٧)/ حم(١٧٢٣٤) (١٧٢٣٥) (١٨٩١٥) (١٨٩١٦).

يَسُرُّكُمْ. فَوَاللهِ! لَا الْفَقْرَ أَخْشىٰ عَلَيْكُمْ، وَلكِنْ أَخْشىٰ عَلَيْكُم أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ). [خ٣١٥٨/ م٢٩٦١]

□ وفي رواية لهما: (وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ). [خ٦٤٢٥]

١٣٤٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَكْثَرَ ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ، مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكاتِ الأَرْضِ). قِيلَ: وَما بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: (زَهْرَةُ الدُّنْيَا). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ)؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ لذلِكَ، قَالَ: (لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَـذَا المَالَ خَضِرةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ ما أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ[(١)]؛ إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ[(٢)]، أَكَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ[(٣)] وَبَالَتْ، ثُمَّ عادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هَـذَا المَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ في حَقِّهِ، فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ). [خ٦٤٢٧ (٩٢١)/ م١٠٥٢]

□ زاد في رواية لهما: (وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

١٣٤٨٣ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٨٠)/ جه(٣٩٩٥)/ حم(١١٠٣٥) (١١٠٣٧) (١١١٥٧) (١١٨٦٥) (١١٨٦٦).

(١) (يقتل حبطاً أو يلم) الحبط: انتفاخ البطن من كثرة الأكل. ومعنىٰ (يلم) أي: يقرب من الهلاك.

(٢) (الخضر): ضرب من الكلأ يعجب الماشية.

(٣) (ثلطت): أي: ألقت ما في بطنها رقيقاً.

□ وفيها عند البخاري: فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحىٰ إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ(٤)... [خ٢٨٤٢]

□ وفيها عندهما: **(وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ، لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْيَتَامَىٰ، وَالْمَسَاكِينِ)**. وعند مسلم: **(الْمِسْكِينَ، وَالْيَتِيمَ، وَابْنَ السَّبِيلِ)**.

□ وفي رواية لهما: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [خ٩٢١]

□ وفي رواية لهما: فَقِيلَ لِلسَّائِلِ: مَا شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟.. فَقَالَ: **(أَيْنَ السَّائِلُ)**؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ. [خ١٤٦٥]

١٣٤٨٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ)**؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ(١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ؟ تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ رِقَابِ بَعْضٍ)**. [م٢٩٦٢]

١٣٤٨٥ ـ (خـ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: **(انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ)**. وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا

---

(٤) (الرحضاء): العرق.

١٣٤٨٤ ـ وأخرجه/ جه(٣٩٩٦).

(١) (كما أمرنا الله): معناه: نحمده ونشكره ونسأله المزيد.

قَضَىٰ الصَّلَاةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَىٰ أَحداً؛ إِلَّا أَعْطَاهُ.

إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خُذْ) فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: (لَا)، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: (لَا). فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ، حَتَّىٰ خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [خ٤٢١]

* * *

١٣٤٨٦ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالضَّرَّاءِ(١) فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتُلِينَا بِالسَّرَّاءِ(٢) بَعْدَهُ فَلَمْ نَصْبِرْ. [ت٢٤٦٤]

● حسن الإسناد.

١٣٤٨٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَىٰ سَفَطٍ أُتِيَ بِهِ مِنْ قَلْعَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ، فَكَانَ فِيهِ خَاتَمٌ، فَأَخَذَهُ بَعْضُ بَنِيهِ فَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ، فَانْتَزَعَهُ عُمَرُ مِنْهُ. ثُمَّ بَكَىٰ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: لِمَ تَبْكِي، وَقَدْ فَتَحَ اللهُ لَكَ، وَأَظْهَرَكَ عَلَىٰ عَدُوِّكَ، وَأَقَرَّ عَيْنَكَ؟

١٣٤٨٦ ـ (١) (الضراء): العسر والشدة.

(٢) (السراء): اليسر والرخاء.

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا تُفْتَحُ الدُّنْيَا عَلَىٰ أَحَدٍ؛ إِلَّا أَلْقَىٰ اللهُ ﷻ بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) وَأَنَا أُشْفِقُ مِنْ ذَلِكَ. [حم٩٣]

● إسناده ضعيف.

١٣٤٨٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ؛ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ؛ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ. يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمُّوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَىٰ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ، وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ؛ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ؛ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ. اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَأَعْطِ مُمْسِكاً مَالاً تَلَفاً**). [حم٢١٧٢١]

● إسناده حسن.

١٣٤٨٩ ـ (حم) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (**الْفَقْرَ تَخَافُونَ أَوِ الْعَوَزَ، أَوَتُهِمُّكُمُ الدُّنْيَا؟ فَإِنَّ اللهَ فَاتِحٌ لَكُمْ أَرْضَ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَتُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبّاً، حَتَّىٰ لَا يُزِيغُكُمْ بَعْدِي إِنْ أَزَاغَكُمْ إِلَّا هِيَ**). [حم٢٣٩٨٢]

● حسن لغيره.

[وانظر: ٥٩٣٠، ٩٣٨٥، ١٥١٨٥].

١٦ ـ باب: خطبة عتبة بن غزوان

١٣٤٩٠ ـ (م) عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ

١٣٤٩٠ ـ وأخرجه/ ت(٢٥٧٥)/ جه(٤١٥٦)/ حم(١٧٥٧٤)(١٧٥٧٥)(٢٠٦٠٩)(٢٠٦١٠).

آذَنَتْ[١] بِصُرْمٍ[٢]، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ[٣]، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا؛ إِلَّا صُبَابَةٌ[٤] كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ، يَتَصَابُّهَا[٥] صَاحِبُهَا. وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَىٰ دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا؛ فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَىٰ مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً، لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْراً[٦] وَوَاللهِ! لَتُمْلأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، مَسِيرَةُ أَرْبَعِين سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ[٧] مِنَ الزِّحَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّىٰ قَرِحَتْ[٨] أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ[٩]، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا، وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا. فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ؛ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيراً عَلَىٰ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ. وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيماً، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيراً، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ؛ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكاً؛ فَسَتَخْبُرُونَ، وَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا. [م٢٩٦٧]

□ وفي رواية: وَكَانَ عُتْبَةُ أَمِيراً عَلَىٰ الْبَصْرَةِ.

■ اقتصر الترمذي علىٰ ذكر الصَّخْرَةَ تُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ.

---

(١) (آذنت): أي: أعلمت.
(٢) (بصرم) الصرم: الانقطاع والذهاب.
(٣) (حذاء): مسرعة الانقطاع.
(٤) (صبابة): البقية اليسيرة من الشراب تبقىٰ في أسفل الإناء.
(٥) (يتصابها): تصاببت الماء: شربت صبابته.
(٦) (قعراً): قعر الشيء: أسفله.
(٧) (كظيظ): أي: ممتلئ.
(٨) (قرحت): أي: صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله.
(٩) (سعد بن مالك): هو سعد بن أبي وقاص ﷺ.

١٧ ـ باب: التحذير من محقرات الذنوب

١٣٤٩١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً، هِيَ أَدَقُّ في أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ(١)، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ(٢). [خ٦٤٩٢]

* * *

١٣٤٩٢ ـ (جه مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عَائِشَةُ! إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ(١)، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِباً)**.

• صحيح. [جه٤٢٤٣/ مي٢٧٦٨]

١٣٤٩٣ ـ (مي) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُوراً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ. [مي٢٨١٠]

• إسناده صحيح.

١٣٤٩٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ. [حم١٠٩٩٥]

• صحيح، وإسناده حسن.

١٣٤٩١ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٠٤) (١٤٠٣٩).

(١) (هي أدق في أعينكم من الشعر): أي: تحسبونها هينة.

(٢) (الموبقات): المهلكات.

١٣٤٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤١٥) (٢٥١٧٧).

(١) (محقرات الأعمال): أي: ما لا يبالي المرء به من الذنوب.

١٣٤٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٥٩) (٢٠٧٥٠ ـ ٢٠٧٥٢).

١٣٤٩٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ! فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَىٰ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُهْلِكْنَهُ ـ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلاً ـ كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّىٰ جَمَعُوا سَوَاداً، فَأَجَّجُوا نَاراً، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا). [حم٣٨١٨]

● حسن لغيره.

١٣٤٩٦ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ! كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، حَتَّىٰ أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَىٰ يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا، تُهْلِكْهُ). [حم٢٢٨٠٨]

● حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٨ ـ باب: ويبقىٰ العمل

١٣٤٩٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَىٰ مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبعُهُ أَهْلُهُ ومالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ ومالُهُ، وَيَبْقَىٰ عَمَلُهُ). [خ٦٥١٤/ م٢٩٦٠]

١٣٤٩٨ ـ (م) عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ قَالَ: (يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي) قَالَ:

١٣٤٩٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٧٩)/ ن(١٩٣٦)/ حم(١٢٠٨٠).

١٣٤٩٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٤٢) (٣٣٥٤)/ ن(٣٦١٥)/ حم(١٦٣٠٥) (١٦٣٠٦) (١٦٣٢٢) (١٦٣٢٤) (١٦٣٢٧) (١٦٣٢٨).

(وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ)؟. [م٢٩٥٨]

■ وفي رواية لأحمد: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِداً أَوْ قَائِماً، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ حَتَّىٰ خَتَمَهَا. [حم١٦٣٢٥]

١٣٤٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي. إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَىٰ، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَىٰ، أَوْ أَعْطَىٰ فَاقْتَنَىٰ[1] وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ).** [م٢٩٥٩]

١٩ ـ باب: ما قدم من ماله فهو له

١٣٥٠٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَيُّكُمْ مالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مالِهِ)؟**. قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ما مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: **(فَإِنَّ مَالَهُ ما قَدَّمَ، وَمالُ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ).** [خ٦٤٤٢]

■ وعند النسائي: **(اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؛ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ).**

[وانظر: الباب قبله].

٢٠ ـ باب: في الصحة والفراغ

١٣٥٠١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١٣٤٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٨٨١٣) (٩٣٣٩).

(١) (فاقتنىٰ): أي: ادخر لآخرته.

١٣٥٠٠ ـ وأخرجه/ ن(٣٦١٤)/ حم(٣٦٢٦).

١٣٥٠١ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٠٤)/ جه(٤١٧٠)/ مي(٢٧٠٧)/ حم(٢٣٤٠) (٣٢٠٧).

(نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ[١] فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ). [خ٦٤١٢]

٢١ ـ باب: مكانة الدنيا عند الله

١٣٥٠٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ[١] فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ[٢] مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَـذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ)**؟ فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: **(أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ)**؟ قَالُوا: واللهِ! لَوْ كَانَ حَيّاً، كَانَ عَيْباً فِيهِ، لأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: **(فَوَاللهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ، مِنْ هَـذَا عَلَيْكُمْ)**. [م٢٩٥٧]

١٣٥٠٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ)**. [م٢٩٥٦]

* * *

١٣٥٠٤ ـ (ت جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَىٰ كَافِراً مِنْهَا، شَرْبَةَ مَاءٍ)**. [ت٢٣٢٠]

□ ولفظ ابن ماجه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا[١]، فَقَالَ: **(أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَىٰ صَاحِبِهَا؟**

---

(١) (مغبون): أي: من لم يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببخس، ولم يحمد رأيه في ذلك.

١٣٥٠٢ ـ وأخرجه/ د(١٨٦)/ حم(١٤٩٣٠).

(١) (كنفته): أي: بجانبيه وحوله.

(٢) (أسك): أي: صغير الأذنين.

١٣٥٠٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٢٤)/ جه(٤١١٣)/ حم(٨٢٨٩) (٩٠٥٥) (١٠٢٨٨).

١٣٥٠٤ ـ (١) (شائلة برجلها): أي: رافعة رجلها من الانتفاخ.

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا. وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَىٰ كَافِراً مِنْهَا قَطْرَةً أَبَداً). [جه٤١١٠]

• صحيح.

١٣٥٠٥ ـ (ت جه) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّخْلَةِ الْمَيِّتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَىٰ أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا)**؟ قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(فَالدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَىٰ أَهْلِهَا)**. [ت٢٣٢١/ جه٤١١١]

• صحيح.

١٣٥٠٦ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا؛ إِلَّا ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ)**. [ت٢٣٢٢/ جه٤١١٢]

• حسن.

١٣٥٠٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَخْلَةٍ جَرْبَاءَ، قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا، قَالَ: **(تُرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(وَاللهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَىٰ أَهْلِهَا)**. [مي٢٧٧٩]

• إسناده ضعيف جداً.

١٣٥٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠١٣) (١٨٠٢٠) (١٨٠٢١).

١٣٥٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٦٤).

١٣٥٠٨ ـ (حم) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **(يَا ضَحَّاكُ! مَا طَعَامُكَ)؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ، قَالَ: **(ثُمَّ يَصِيرُ إِلَىٰ مَاذَا)؟** قَالَ: إِلَىٰ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ: **(فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنِ ابْنِ آدَمَ مَثَلاً لِلدُّنْيَا)**. [حم١٥٧٤٧]

● صحيح لغيره.

١٣٥٠٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَىٰ أَهْلِهَا)**. [حم٣٠٤٧]

● صحيح لغيره.

١٣٥١٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَتُهُ(١)، فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا، فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ)**. [حم٦٨٥٥]

● إسناده ضعيف.

١٣٥١١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ مُؤَذِّناً يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَجِدُونَهُ رَاعِيَ غَنَمٍ، أَوْ عَازِباً عَنْ أَهْلِهِ)**، فَلَمَّا هَبَطَ

١٣٥١٠ ـ (١) (السنة) بفتح السين والنون: القحط والجدب.

الْوَادِي، قَالَ: مَرَّ عَلَىٰ سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ فَقَالَ: (أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَىٰ أَهْلِهَا). [حم١٨٩٦٤]

● القسم الثاني صحيح لغيره.

[وانظر: ١١٥٨٨].

٢٢ ـ باب: ولضحكتم قليلاً

١٣٥١٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً). [خ٦٦٣٧ (٦٤٨٥)]

١٣٥١٣ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ. [خ. الأدب، باب ٦٨]

* * *

١٣٥١٤ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ(١) السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ؛ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِداً لِلَّهِ. وَاللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَىٰ الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَىٰ الصُّعُدَاتِ(٢) تَجْأَرُونَ(٣) إِلَىٰ اللهِ).

١٣٥١٢ ـ وأخرجه/ ت(٢٣١٣)/ حم(٧٤٩٩) (٨١٢٤) (٩٤١٥) (٩٥٧٧) (٩٨٤٧) (١٠٠٢٩) (١٠١٨٤) (١٠٥٢٨).

١٣٥١٤ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥١٦).

(١) (أطت) الأطيط: صوت الأقتاب، وأطيط الإبل: أصواتها وحنينها؛ أي: إن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتىٰ أطت.

(٢) (الصعدات): هي الطرق، وهي جمع صعد، وصعد: جمع صعيد.

(٣) (تجأرون): أي: ترفعون أصواتكم وتستغيثون.

لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ. [ت٢٣١٢/ جه٤١٩٠]

• حسن دون (لوددت..).

١٣٥١٥ ـ (جه مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً)**.

• صحيح. [جه٤١٩١/ مي٢٧٧٧، ٢٧٧٨]

١٣٥١٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ)**. [جه٤١٩٣]

• صحيح.

[وانظر: ٩٨٥، ١٣٦٥٩].

٢٣ ـ باب: لن يدخل أَحد الجنة بعمله

١٣٥١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ)**، قالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا(١) وَقارِبُوا(٢)، وَاغْدُوا وَرُوحُوا(٣)، وَشَيْءٌ**

١٣٥١٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢٨٥٩) (١٣٠٠٩) (١٣١٩٠) (١٣١٩٧) (١٣٦٣١) (١٣٨٣٦) (١٣٨٣٧).

١٣٥١٧ ـ وأخرجه/ ن(١٨١٧) (١٨١٨)/ جه(٤٢٠١)/ مي(٢٧٥٨)/ حم(٧٢٠٣) (٧٤٧٩) (٧٥٧٨) (٧٥٨٧) (٨٠٨٦) (٨٢٥٠) (٨٣٣٠) (٨٥٢٩) (٩٠٠٢) (٩٠٦٤) (٩٨٣١) (١٠٠١٠) (١٠٠٦١) (١٠١٢٣) (١٠١٢٤) (١٠٢٥٦) (١٠٣٣٠) (١٠٤٢٥) (١٠٤٢٦) (١٠٥٣٤) (١٠٦١٤) (١٠٦٦٩) (١٠٦٧٧) (١٠٧٨٩) (١٠٩٣٩).

(١) (سددوا): أي: اقصدوا السداد، وهو الصواب.

(٢) (وقاربوا): أي: لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال.

(٣) (واغدوا وروحوا) الغدو: السير أول النهار. والرواح: السير في النصف الثاني من النهار.

مِنَ الدُّلْجَةِ(٤)**، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ**(٥) **تَبْلُغُوا)**. [خ٦٤٦٣ (٥٦٧٣)/ م٢٨١٦]

□ ولم يذكر مسلم: **(وَاغْدُوا..)** وما بعدها.

□ وفي رواية لهما: **(لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ)**، قالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(لَا، وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**(٦)**)**. [خ٥٦٧٣]

□ ذكر مسلم منها إِلىٰ قوله: **(وَرَحْمَةٍ)**. وفي رواية: **(بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ)**.

□ زاد مسلم في رواية: **(وَأَبْشِرُوا)**.

□ ولمسلم: مثل الرواية الثانية من حديث جابر الآتي.

■ ورواية النسائي والدارمي مختصرة.

١٣٥١٨ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَداً الجَنَّةَ عَمَلُهُ)**. قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ)**. [خ٦٤٦٧ (٦٤٦٤)/ م٢٨١٨]

□ زاد في رواية لهما: **(وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعمالِ أدومها إِلىٰ الله وإِن قَلَّ)**. [خ٦٤٦٤]

١٣٥١٩ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(٤) (الدلجة): سير الليل.

(٥) (والقصد القصد): أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل.

(٦) (يستعتب): أي: يعترف ويلوم نفسه.

١٣٥١٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٩٤١) (٢٦٣٤٣).

١٣٥١٩ ـ وأخرجه/ مي(٢٧٣٣)/ حم(١٤٦٠٥) (١٤٦٢٨) (١٤٩٠١) (١٥٢٣٦).

(لَا يُدْخِلُ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا؛ إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ). [م٢٨١٧]

□ وفي رواية: (قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ).

■ وفي رواية لأحمد: (اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ، وَسَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا). [حم١٥٢٣٨]

* * *

١٣٥٢٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ؛ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَتِهِ)، وَقَالَ بِيَدِهِ فَوْقَ رَأْسِهِ. [حم١١٤٨٦]

● صحيح لغيره.

١٣٥٢١ ـ (حم) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلاً يُجَرُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَىٰ يَوْمِ يَمُوتُ هَرَماً فِي مَرْضَاةِ اللهِ ﷻ، لَحَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [حم١٧٦٤٩]

● إسناده ضعيف.

١٣٥٢٢ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً خَرَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَىٰ أَنْ يَمُوتَ هَرَماً فِي طَاعَةِ اللهِ، لَحَقَّرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَوَدَّ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ الدُّنْيَا كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ. [حم١٧٦٥٠]

● إسناده صحيح.

٢٤ ـ باب: القصد في العمل والمداومة عليه

١٣٥٢٣ ـ (ق) عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[(١)]، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ. [خ١٩٨٧/ م٧٨٣]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ)**.

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ[(٢)].

١٣٥٢٤ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَحْتَجِرُ[(١)] حَصِيراً بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ[(٢)] إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّىٰ كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا[(٣)]، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ ما دَامَ وإِنْ قَلَّ)**. [خ٥٨٦١ (٧٢٩)/ م٧٨٢]

□ زاد مسلم: وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ.

١٣٥٢٣ ـ وأخرجه/ د(١٣٧٠)/ حم(٢٤١٦٢) (٢٤٢٨٢) (٢٤٨١٩) (٢٥٣١٧) (٢٥٤١٣) (٢٥٥٦٢) (٢٦١٣١) (٢٦٣٧٤).

(١) (ديمة): أي: يداوم علىٰ فعله ولا يقطعه.

(٢) (لزمته): أي: استمرت علىٰ فعله.

١٣٥٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠١٦) (٢٤١٢٤) (٢٤٣٢٢) (٢٤٥٤٠) (٢٥٤٣١) (٢٥٤٧٣) (٢٥٩٦٣) (٢٦٠٣٨).

(١) (يحتجر): أي: يتخذه حجرة لنفسه، يقال: حجرت الأرض: إذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك.

(٢) (يثوبون): معناه: يرجعون، والمراد هنا: يجتمعون.

(٣) (لا يمل حتىٰ تملوا): معناه: لا يقطع عنكم فضله حتىٰ تملوا سؤاله.

□ وفي رواية لمسلم: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلىٰ اللهِ؟ قالَ: **(أَدْوَمُهُ وإنْ قلَّ)**.

١٣٥٢٥ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: كانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ٦٤٦٢ (١١٣٢)]

* * *

١٣٥٢٦ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَىٰ صَخْرَةٍ، فَأَتَىٰ نَاحِيَةَ مَكَّةَ فَمَكَثَ مَلِيّاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَىٰ حَالِهِ، فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ ثَلَاثاً، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا)**. [جه٤٢٤١]

● صحيح.

١٣٥٢٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. [ت٢٨٥٦]

● صحيح.

١٣٥٢٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ)**. [جه٤٢٤٠]

● صحيح.

١٣٥٢٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ**

١٣٥٢٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٥٦م)/ ط(٤٢١).

١٣٥٢٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٤٣) (٢٦٤٧٩).

١٣٥٢٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٦٠٠).

الْعَبْدَ إِذَا صَلَّىٰ فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّىٰ فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ، قَالَ اللهُ ﷻ: هَذَا عَبْدِي حَقّاً). [جه٤٢٠٠]

● ضعيف.

١٣٥٣٠ ـ (حم) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ، وَأَنَا شَاهِدَةٌ: عَنْ وَصْلِ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ لَهَا: أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ. [حم٢٦١٢٥]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

[وانظر: الباب السابق.

وانظر: ٦٩٦٥.

وانظر: ٩٠٩٣ الذين سألوا عن عبادته ﷺ.

وانظر: ٤٨٨٠ في كراهة الانقطاع إلىٰ العبادة.

وانظر: ٤٨٩٩ ـ ٤٩٠٣ في كراهة التشدد بالعبادة].

٢٥ ـ باب: في الكفاف والقناعة

١٣٥٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتاً[١])**. [خ٦٤٦٠/ م١٠٥٥م]

□ وفي رواية لمسلم: **(اللَّهُمَّ اجعل رزق آل محمد قوتاً)**. [م١٠٥٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(كفافاً)[٢]**. [م١٠٥٥م/ رقائق ١٩]

١٣٥٣١ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٦١)/ جه(٤١٣٩)/ حم(٧١٧٣) (٩٧٥٣) (١٠٢٣٧).

(١) (قوتاً) القوت: ما يسد الرمق.

(٢) (كفافاً) الكفاف: يكون بقدر الحاجة.

١٣٥٣٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**). [م١٠٥٤]

* * *

١٣٥٣٣ ـ (ت) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**طُوبَىٰ لِمَنْ هُدِيَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً وَقَنَعَ**). [ت٢٣٤٩]

● صحيح.

١٣٥٣٤ ـ (ت ن جه) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالُ! مَا يُبْكِيكَ، أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ(١)، أَمْ حِرْصٌ عَلَىٰ الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلٌّ لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً لَمْ آخُذْ بِهِ، قَالَ: (**إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ: خَادِمٌ، وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**)، وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ.

□ زاد النسائي وابن ماجه: أَمْ عَلَىٰ الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا، وفيه: (**إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالاً تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا...**) الحديث. [ت٢٣٢٧/ ن٥٣٨٧/ جه٤١٠٣]

● حسن.

١٣٥٣٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اشْتَكَىٰ سَلْمَانُ، فَعَادَهُ سَعْدٌ

١٣٥٣٢ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٤٨)/ جه(٤١٣٨)/ حم(٦٥٧٢) (٦٦٠٩).

١٣٥٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٤٤).

١٣٥٣٤ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٦٤) (١٥٦٦٥) (٢٢٤٩٦).

(١) (يشئزك): أي: يقلقك.

١٣٥٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧١١).

فَرَآهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَخِي؟ أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ، أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنِ اثْنَتَيْنِ، مَا أَبْكِي ضِنّاً لِلدُّنْيَا، وَلَا كَرَاهِيَةً لِلْآخِرَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، فَمَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ. قَالَ: وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَعْدُ! فَاتَّقِ اللهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ.

قَالَ ثَابِتٌ: ـ راوي الحديث عن أنسٍ ـ فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَماً، مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ. [جه٤١٠٤]

● صحيح.

١٣٥٣٦ ـ **(مي)** عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا: خَادِمٌ، وَمَرْكَبٌ)**. [مي٢٧٦٠]

● إسناده صحيح.

١٣٥٣٧ ـ **(ت)** عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَىٰ هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ**(١) **وَالْمَاءِ)**. [ت٢٣٤١]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٣٥٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٤٣).
١٣٥٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٤٤٠).
(١) (جلف الخبز): يعني: ليس معه إدام.

١٣٥٣٨ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَغْبَطَ[(١)] أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ[(٢)]، ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضاً[(٣)] فِي النَّاسِ، لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً[(٤)]، فَصَبَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ)، ثُمَّ نَقَرَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: (عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ[(٥)]، قَلَّ تُرَاثُهُ[(٦)]). [ت٢٣٤٧/ جه٤١١٧]

● ضعيف.

١٣٥٣٩ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي، فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ! وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْباً حَتَّىٰ تُرَقِّعِيهِ). [ت١٧٨٠]

● ضعيف جداً.

١٣٥٤٠ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ: (إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ! فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ). [حم٢٢١٠٥، ٢٢١١٨]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٦٥٥٢، ١٣٦٥٩].

١٣٥٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٦٧) (٢٢١٩٧) (٢٢١٩٨).
(١) (أغبط): أي: أحسنهم حالاً.
(٢) (الحاذ): الحال: أي الذي يكون قليل المال، وخفيف الظهر من العيال.
(٣) (غامضاً): أي: خاملاً غير مشهور.
(٤) (كفافاً): أي: بقدر الكفاية.
(٥) (بواكيه): جمع باكية.
(٦) (تراثه): أي: ميراثه.

٢٦ ـ باب: الغنىٰ غنىٰ النفس

١٣٥٤١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ(١)، وَلَكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ). [خ٦٤٤٦/ م١٠٥١]

* * *

١٣٥٤٢ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ. وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ، أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَىٰ، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًىٰ عَاجِلٍ). [د١٦٤٥/ ت٢٣٢٦]

□ وعند الترمذي: (فَأَنْزَلَهَا بِاللهِ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ).

● صحيح.

[وانظر: ١٣٤٥٩].

٢٧ ـ باب: فضل الصبر علىٰ الفقر

١٣٥٤٣ ـ (خ) عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (ما تَقُولُونَ في هَـذَا)؟ قالُوا: حَرِيٌّ(١) إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ(٢)، وَإِنْ قَالَ أَن يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ

١٣٥٤١ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٧٣)/ جه(٤١٣٧)/ حم(٧٣١٦) (٧٥٥٥) (٨١٧٤) (٩٠٦٢) (٩٦٤٧) (٩٧١٨) (١٠٩٦٥).

(١) (العرض): هو متاع الدنيا.

١٣٥٤٢ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٩٦) (٣٨٦٩) (٤٢١٩) (٤٢٢٠).

١٣٥٤٣ ـ وأخرجه/ جه(٤١٢٠).

(١) (حري): أي: حقيق وجدير.

(٢) (أن يشفع): أي: تقبل شفاعته.

رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: **(ما تَقُولُونَ في هَذَا)**؟ قالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا)**. [خ٥٠٩١]

١٣٥٤٤ ـ (م) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ. قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِماً. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

□ وفي رواية قال: وَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّا، وَاللهِ! مَا نَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ، لَا نَفَقَةٍ، وَلَا دَابَّةٍ، وَلَا مَتَاعٍ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللهُ لَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ. وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ. فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَىٰ الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً)**.

قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ، لَا نَسْأَلُ شَيْئاً. [م٢٩٧٩]

■ ولفظ الدارمي: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ ـ وَحَلْقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ قُعُودٌ ـ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ: **(لِيُبْشِرْ**

١٣٥٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٧٨).

فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَاماً).

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ أو منهم. [مي٢٨٨٦]

* * *

١٣٥٤٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ؛ إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتاً)**. [جه٤١٤٠]

● ضعيف جداً.

١٣٥٤٦ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: **(انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ)**؟ قَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: **(انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ)**؟ قَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لَأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: **(إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي، فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافاً**[١]**، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَىٰ مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ)**. [ت٢٣٥٠]

● ضعيف.

١٣٥٤٧ ـ (جه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ، الْفَقِيرَ، الْمُتَعَفِّفَ، أَبَا الْعِيَالِ)**. [جه٤١٢١]

● ضعيف.

١٣٥٤٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اصْبِرْ أَبَا سَعِيدٍ! فَإِنَّ**

١٣٥٤٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢١٦٣) (١٢٧١٠).

١٣٥٤٦ ـ (١) (تجفافاً): أي: درعاً وجنة.

الْفَقْرَ إِلَىٰ مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ، أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ عَلَىٰ أَعْلَىٰ الْوَادِي، وَمِنْ أَعْلَىٰ الْجَبَلِ إِلَىٰ أَسْفَلِهِ). [حم١١٣٧٩]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٩٠، ٥٩٣، ٦٥٥٢، ١٥٠٢٤ ـ ١٥٠٢٩.

وانظر في الاستعاذة من الفقر: ٤٤٥١، ٤٥٠٢، ٨٨٠٢.

وانظر في الاستعاذة من الجوع: ١٠٥٠٩].

٢٨ ـ باب: لينظر إلىٰ من هو أسفل منه

١٣٥٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ). [خ٦٤٩٠/ م٢٩٦٣]

☐ زاد في مسلم (مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ).

☐ وفي رواية له: (انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ).

قالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: (عَلَيْكُمْ).

* * *

١٣٥٥٠ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِراً صَابِراً، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِراً وَلَا صَابِراً. مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَاقْتَدَىٰ بِهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ مَا

١٣٥٤٩ ـ وأخرجه/ ت(٢٥١٣)/ جه(٤١٤٢)/ حم(٧٣١٩) (٧٤٤٩) (٨١٤٧) (١٠٢٤٦).

فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللهُ شَاكِراً صَابِراً. وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَأَسِفَ عَلَىٰ مَا فَاتَهُ مِنْهُ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِراً وَلَا صَابِراً). [ت٢٥١٢]

● ضعيف.

٢٩ ـ باب: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء

١٣٥٥١ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ، بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ، نِصْفِ يَوْمٍ)**. [ت٢٣٥٣، ٢٣٥٤/ جه٤١٢٢]

□ وللترمذي: **(يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ...)**.

□ وعند ابن ماجه: **(يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ...)**.

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ وَتَلَا: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج:٤٧]. [حم١٠٧٣٠]

● حسن صحيح.

١٣٥٥٢ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ)**.

● حسن. [ت٢٣٥١/ جه٤١٢٣]

١٣٥٥٣ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

١٣٥٥١ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٤٦) (٨٥٢١) (٩٨٢٣) (١٠٦٥٤).

١٣٥٥٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٧٦).

(يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً). [ت٢٣٥٥]

● صحيح بلفظ: فقراء المهاجرين.

١٣٥٥٤ ـ (جه) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَىٰ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ، فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ! أَلَا أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ)**.

ثُمَّ تَلَا مُوسَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]. [جه٤١٢٤]

● ضعيف.

١٣٥٥٥ ـ (د) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَنْ يُعْجِزَ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ)**. [د٤٣٤٩]

● صحيح.

١٣٥٥٦ ـ (د) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا، أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ)**، قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ. [د٤٣٥٠]

● صحيح.

١٣٥٥٦/ ١ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ فِي

١٣٥٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٤٦٤) (١٤٦٥).

١٣٥٥٦/ ١ ـ وأخرجه/ حم(١١٦٠٤) (١١٩١٥).

عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَكَتَ الْقَارِئُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: **(مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ)**؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ)**، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا، وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحداً غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ[(١)] الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَاكَ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ)**. [د٣٦٦٦]

● ضعيف، إلا جملة دخول الجنة.

١٣٥٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ! انْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ)**، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا، قَالَ: قَالَ لِي: **(انْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ)**، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ أَخْلَاقٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَهَذَا عِنْدَ اللهِ أَخْيَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا)**. [حم٢١٣٩٥ـ٢١٣٩٨، ٢١٤٩٣]

● إسناده صحيح.

١/١٣٥٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) (صعاليك): أي: فقراء.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِمِائَةِ عَامٍ**)، قال فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَسَنَ يَذْكُرُ أَرْبَعِينَ عاماً، فَقَالَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَرْبَعُمِائَةِ عَامٍ، قَالَ: (**حَتَّىٰ يَقُولَ الْغَنِيُّ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ عَيْلاً!**)، قالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِّهِمْ لَنَا بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ: (**هُمُ الذِينَ إِذَا كَانَ مَكْرُوهٌ بُعِثُوا لَهُ، وَإِذَا كَانَ مَغْنَمٌ بُعِثَ إِلَيْهِ سِوَاهُمْ، وَهُمُ الَّذِينَ يُحْجَبُونَ عَنِ الأَبْوَابِ**). [حم٢٣١٠٣]

• إسناده ضعيف.

٣٠ ـ باب: ما جاء في المساكين

١٣٥٥٨ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مِسْكِيناً، وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً. يَا عَائِشَةُ! لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. يَا عَائِشَةُ! أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ، فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [ت٢٣٥٢]

• صحيح، وقول عائشة وما بعده ضعيف جداً.

١٣٥٥٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: (**اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مِسْكِيناً، وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ**). [جه٤١٢٦]

• صحيح.

٣١ ـ باب: الزهد في الدنيا

١٣٥٦٠ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا، أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدَيِ اللهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا، أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ**). [ت٢٣٤٠/ جه٤١٠٠]

□ وعند ابن ماجه: (.. **أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللهِ**..).

● ضعيف جداً.

١٣٥٦١ ـ (جه) عَنْ أَبِي خَلَّادٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْداً فِي الدُّنْيَا، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ**). [جه٤١٠١]

● ضعيف.

١٣٥٦٢ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ، أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، يُحِبُّوكَ**). [جه٤١٠٢]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

١٣٥٦٣ ـ (حم) عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ـ يَعْنِي: مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ ـ زَاهِدٌ، إِنَّمَا الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي أَتَتْهُ الدُّنْيَا، فَتَرَكَهَا. [حم٢٢١٤٣]

● إسناده ضعيف.

٣٢ ـ باب: الهمّ بالدنيا

١٣٥٦٤ ـ **(جه)** عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ، قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ؛ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ)**. [جه٤١٠٥]

● صحيح.

١٣٥٦٥ ـ **(ت جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ؛ وَإِلَّا تَفْعَلْ، مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلاً، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ)**. [ت٢٤٦٦/ جه٤١٠٧]

● صحيح.

١٣٥٦٦ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ، جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ. وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ)**. [ت٢٤٦٥]

● صحيح.

١٣٥٦٧ ـ **(حم)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٣٥٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٦٩٦).

(الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ). [حم٢٤٤١٩]

• إسناده ضعيف.

[انظر: ٩١٧، ٩٣٧].

٣٣ ـ باب: تعس عبد الدينار

١٣٥٦٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ، لُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ). [ت٢٣٧٥]

• ضعيف.

١٣٥٦٩ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَىٰ طَبْعٍ(١)، وَمِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَىٰ غَيْرِ مَطْمَعٍ، وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا طَمَعَ). [حم٢٢٠٢١، ٢٢١٢٨]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٢٤٣].

٣٤ ـ باب: المكثرون

١٣٥٧٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْأَكْثَرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ). [جه٤١٣٠]

• حسن صحيح.

١٣٥٦٩ ـ (١) (الطبع): الدنس والعيب.

١٣٥٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٧٠).

١٣٥٧١ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْأَكْثَرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)** ثَلَاثاً. [جه٤١٣١]

■ وفي رواية لأحمد بلفظ: **(إِنَّ الْمُكْثِرِينَ** ـ يَعْنِي: ـ **هُمُ الأَقَلُّونَ...)**. [حم٨٦٩٨]

● حسن صحيح.

١٣٥٧٢ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)** أَرْبَعٌ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ. [جه٤١٢٩]

● في «الزوائد»: في سنده ضعيفان.

١٣٥٧٣ ـ **(جه)** عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ)**. [جه٤١٣٣]

● ضعيف.

١٣٥٧٤ ـ **(جه)** عَنْ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً، فَرَدَّهُ، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَىٰ رَجُلٍ آخَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهَا، وَفِيمَنْ**

١٣٥٧١ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٢٣) (٨٤٨٢) (٩١٧٨).

١٣٥٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٥٩) (١١٤٩١).

١٣٥٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٣٥).

بَعَثَ بِهَا). قَالَ نُقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا، قَالَ: **(وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا)**. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ)** لِلْمَانِعِ الأَوَّلِ: **(وَاجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْماً بِيَوْمٍ)** لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ. [جه٤١٣٤]

● ضعيف.

١٣٥٧٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الفَقْرَ، وَلَكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ)**. [حم٨٠٧٤، ١٠٩٥٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٣٥٧٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: **(يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَثَا بِكَفِّهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ ـ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)**. ثُمَّ مَشَىٰ سَاعَةً فَقَالَ: **(يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ)**؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ)**، ثُمَّ مَشَىٰ سَاعَةً، فَقَالَ: **(يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَىٰ اللهِ، وَمَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ النَّاسِ)**؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَىٰ النَّاسِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ)**. [حم٨٠٨٥، ٩٠٧٥، ٩٥٢٦، ١٠٧٩٥]

□ وزاد في رواية: قُلْتُ: أَفَلَا أُخْبِرُهُمْ؟ قَالَ: **(دَعْهُمْ فَلْيَعْمَلُوا)**. [حم١٠٩١٨]

● إسناده صحيح.

١٣٥٧٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ! اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ، لَعَنَاقٌ يَأْتِي رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أُحُدٍ ذَهَباً يَتْرُكُهُ وَرَاءَهُ. يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا. اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا أَقُولُ لَكَ، إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ)**. [حم٢١٥٧٠]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٣٥ ـ باب: طول العمر وحسن العمل

١٣٥٧٨ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: **(مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ)**. [ت٢٣٢٩]

■ زاد أحمد: وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ أَتَثَبَّتُ بِهِ، فَقَالَ: **(لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)**.

• صحيح.

١٣٥٧٩ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **(مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ)**، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: **(مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ)**. [ت٢٣٣٠/ مي٢٧٨٤، ٢٧٨٥]

• صحيح.

١٣٥٧٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٨٠) (١٧٦٩٧).

١٣٥٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤١٥) (٢٠٤٤٣) (٢٠٤٤٤) (٢٠٤٨٠ ـ ٢٠٤٨٢) (٢٠٤٩١) (٢٠٤٩٢) (٢٠٥٠٠) (٢٠٥٠١) (٢٠٥٠٤).

١٣٥٨٠ ـ (د ن) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَا قُلْتُمْ**)؟ قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ! اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ! اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ فَلَمَا بَيْنَهُمَا، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**). [د٢٥٢٤/ ن١٩٨٤]

□ وعند أبي داود: مَاتَ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ، وزاد: (**وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ**).

● صحيح.

١٣٥٨١ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ إِلَّا صَرَفَ اللهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلَاءِ: الْجُنُونَ، وَالْجُذَامَ، وَالْبَرَصَ. فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً، لَيَّنَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ. فَإِذَا بَلَغَ سِتِّينَ، رَزَقَهُ اللهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ. فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً، أَحَبَّهُ اللهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ، قَبِلَ اللهُ حَسَنَاتِهِ، وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. فَإِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللهِ فِي أَرْضِهِ، وَشَفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ**). [حم١٣٢٧٩، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧]

● إسناده ضعيف جداً.

١٣٥٨٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا**

١٣٥٨٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٧٤) (١٧٩٢١ ـ ١٧٩٢٣).

أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ)؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً**). [حم٧٢١٢، ٩٢٣٥]

● صحيح لغيره، وإسناده حسن.

[وانظر: ١١٣٨٧، ١١٦٧٦، ١٣٥١٧].

٣٦ ـ باب: أعمار هذه الأمة

١٣٥٨٤ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَىٰ سَبْعِينَ سَنَةً**). [ت٢٣٣١، ٣٥٥٠/ جه٤٢٣٦]

□ ولفظ ابن ماجه، وهو رواية للترمذي: (**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**).

● صحيح.

٣٧ ـ باب: ذكر الموت والاستعداد له

١٣٥٨٥ ـ (ت ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**). يَعْنِي: الْمَوْتَ. [ت٢٣٠٧/ ن١٨٢٣/ جه٤٢٥٨]

● حسن صحيح.

١٣٥٨٦ ـ (ت جه) عَنْ هَانِئٍ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرٍ بَكَىٰ، حَتَّىٰ يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْقَبْرَ**

١٣٥٨٣ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

١٣٥٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٢٥).

١٣٥٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٤٥٤).

أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا رَأَيْتُ مَنْظَراً قَطُّ؛ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ)**. [ت٢٣٠٨/ جه٤٢٦٧]

● حسن.

١٣٥٨٧ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: **(كَيْفَ تَجِدُكَ)**؟ قَالَ: أَرْجُو اللهَ، يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ، فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ)**. [ت٩٨٣/ جه٤٢٦١]

● حسن.

١٣٥٨٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً)**، قَالَ: **(فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ)**؟ قَالَ: **(أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْراً، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَاداً، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ)**. [جه٤٢٥٩]

● حسن، وقال في «الزوائد»: في سنده مجهولان.

١٣٥٨٩ ـ (جه) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

١٣٥٨٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٦٠١).

جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ عَلَىٰ شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَبَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ الثَّرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: (يَا إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا). [جه٤١٩٥]

● حسن، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١٣٥٩٠ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَلَّاهُ، فَرَأَىٰ نَاساً كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ(١) قَالَ: **(أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ، لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَىٰ، فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَىٰ الْقَبْرِ يَوْمٌ؛ إِلَّا تَكَلَّمَ فِيهِ، فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ. فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ، فَسَتَرَىٰ صَنِيعِيَ بِكَ. قَالَ: فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَىٰ الْجَنَّةِ.**

وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ، أَوْ الْكَافِرُ، قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: لَا مَرْحَباً، وَلَا أَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ، فَسَتَرَىٰ صَنِيعِيَ بِكَ. قَالَ: **فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ.** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ، فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ: **وَيُقَيِّضُ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ تِنِّيناً، لَوْ أَنَّ وَاحِداً مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ، مَا أَنْبَتَتْ شَيْئاً مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّىٰ يُفْضَىٰ بِهِ إِلَىٰ الْحِسَابِ).**

١٣٥٩٠ ـ وأخرجه/ حم(١١٣٣٤).

(١) (يكتشرون): أي: تظهر أسنانهم من الضحك.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ**). [ت٢٤٦٠/ مي٢٨٥٧]

□ وهو مختصر عند الدارمي.

● ضعيف جداً.

٣٨ ـ باب: محاسبة النفس

١٣٥٩١ ـ (ت جه) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْكَيِّسُ**[١] **مَنْ دَانَ نَفْسَهُ**[٢] **وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّىٰ عَلَىٰ اللهِ**). [ت٢٤٥٩/ جه٤٢٦٠]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

١٣٥٩٢ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِفُّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا. [ت٢٤٥٩م]

● أخرجه الترمذي تعليقاً.

١٣٥٩٣ ـ (ت) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيّاً حَتَّىٰ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ، كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ. [ت٢٤٥٩م]

● أخرجه الترمذي تعليقاً.

١٣٥٩١ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٢٣).

(١) (الكيِّس): العاقل.

(٢) (دان نفسه): أي: حاسبها.

٣٩ ـ باب: من خاف أدلج

١٣٥٩٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ خَافَ(١) أَدْلَجَ(٢)، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ(٣)، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ)**. [ت٢٤٥٠]

● صحيح.

٤٠ ـ باب: ملازمة التقوىٰ والورع

١٣٥٩٥ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اتَّقِ اللهَ! حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)**. [ت١٩٨٧/ مي٢٨٣٣]

● حسن.

١٣٥٩٦ ـ (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ. [ت١٩٨٧م]

١٣٥٩٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ)**، قَالُوا:

١٣٥٩٤ ـ (١) (من خاف): أي: الإغارة من العدو وقت السحر.
(٢) (أدلج): من سار أول الليل.
(٣) (بلغ المنزل): وصل إلىٰ المطلب.
قال الطيبي رحمه الله: هٰذا مثل ضربه النبي ﷺ لسالك الآخرة، فإن الشيطان علىٰ طريقه، والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه، فإن تيقظ في مسيره وأخلص النية في عمله أمن من الشيطان وكيده، ومن قطع الطريق بأعوانه، ثم أرشد إلىٰ أن سلوك طريق الآخرة صعب، وتحصيل الآخرة متعسر لا يحصل بأدنىٰ سعي فقال: (**ألا إن سلعة الله غالية**).. (تحفة الأحوذي).

١٣٥٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٥٤) (٢١٤٠٣) (٢١٥٣٦).

١٣٥٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٨٨) (٢٢٠٥٩).

صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: (**هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ**). [جه٤٢١٦]

• صحيح.

١٣٥٩٨ ـ (ت جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَىٰ**). [ت٣٢٧١/ جه٤٢١٩]

• صحيح.

١٣٥٩٩ ـ (جه مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً** ـ وَقَالَ عُثْمَانُ: **آيَةً** ـ **لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا، لَكَفَتْهُمْ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَّةُ آيَةٍ؟ قَالَ: (﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]). [جه٤٢٢٠/ مي٢٧٦٧]

• ضعيف.

١٣٦٠٠ ـ (ت جه) عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَراً لِمَا بِهِ الْبَأْسُ**). [ت٢٤٥١/ جه٤٢١٥]

• ضعيف.

١٣٦٠١ ـ (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ**[١]**، وَلَا حَسَبَ**[٢] **كَحُسْنِ الْخُلُقِ**). [جه٤٢١٨]

• ضعيف.

١٣٥٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٠٢).

١٣٦٠١ ـ (١) (كالكف): أي: الكف عن المنهيات والمحارم.

(٢) (لا حسب): أي: لا شرف للنفس.

١٣٦٠٢ ـ **(ت)** عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ آخَرُ بِرِعَةٍ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا يُعْدَلُ بِالرِّعَةِ)**. [ت٢٥١٩]

● ضعيف.

١٣٦٠٣ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَكَلَ طَيِّباً، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: **(وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي)**. [ت٢٥٢٠]

● ضعيف.

١٣٦٠٤ ـ **(ت)** عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً، أَخَافُ أَنْ يُنْسِيَنِي أَوَّلَهُ آخِرُهُ، فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جِمَاعاً، قَالَ: **(اتَّقِ اللهَ فِيمَا تَعْلَمُ)**. [ت٢٦٨٣]

● ضعيف.

١٣٦٠٥ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ)**. [ت٢٦٨٦]

● ضعيف.

١٣٦٠٦ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **(انْظُرْ فَإِنَّكَ لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ، وَلَا أَسْوَدَ؛ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَىٰ)**. [حم٢١٤٠٧]

● صحيح لغيره.

١٣٦٠٢ ـ (١) (الرعة): مصدر من الورع، وهو التقوىٰ.

١٣٦٠٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَعْجَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا أَعْجَبَهُ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا ذُو تُقًى. [حم٢٤٤٠٠، ٢٤٤٠٣]

● حديث ضعيف.

[وانظر: ١٣٦٥٩، ١٦٠٥٠].

٤١ ـ باب: الذين إذا رؤوا ذكر الله

١٣٦٠٨ ـ (جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ**)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**خِيَارُكُمُ الذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ** ﷻ). [جه٤١١٩]

● ضعيف، وقال في «الزوائد»: إسناده حسن.

■ زاد أحمد: ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا أنبئكم بِشِرَارِكُمْ؟ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ**).

١٣٦٠٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثاً مُنْذُ زَمَانٍ: إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عِشْرِينَ رَجُلاً، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَتَصَفَّحْتَ فِي وُجُوهِهِمْ، فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلاً يُهَابُ فِي اللهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ رَقَّ. [حم١٧٦٧٩]

● إسناده حسن.

١٣٦١٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: (**خِيَارُ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ إِذَا رؤُوا ذُكِرَ اللهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللهِ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ**). [حم١٧٩٩٨]

● حسن بشواهده.

٤٢ ـ باب: الذين إذا غابوا لم يفتقدوا

١٣٦١١ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً إِلَىٰ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِداً عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَإِنَّ مَنْ عَادَىٰ لِلَّهِ وَلِيّاً، فَقَدْ بَارَزَ اللهَ بِالْمُحَارَبَةِ. إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ، الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا، وَلَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَىٰ، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ**). [جه٣٩٨٩]

● ضعيف.

٤٣ ـ باب: شدة الزمان وعظم البلاء

١٣٦١٢ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ**). [ت٢٣٩٦/ جه٤٠٣١]

□ زاد الترمذي: وَقَالَ ﷺ: (**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ، عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا. وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ، أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ، حَتَّىٰ يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

● حسن.

١٣٦١٣ ـ (ت جه مي) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: (**الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ،**

١٣٦١٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨١) (١٤٩٤) (١٥٥٥) (١٦٠٧).

يُبْتَلَىٰ الرَّجُلُ عَلَىٰ حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْباً اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَىٰ قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّىٰ يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَىٰ الْأَرْضِ ومَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ). [ت٢٣٩٨/ جه٤٠٢٣/ مي٢٨٢٥]

• حسن صحيح.

١٣٦١٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ، فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ، حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ، وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ).** [ت٢٣٩٩]

• حسن صحيح.

١٣٦١٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَوْقَ اللِّحَافِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: **(إِنَّا كَذَلِكَ، يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ)**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: **(الْأَنْبِيَاءُ)**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَىٰ بِالْفَقْرِ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ؛ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا[1]، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ، كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ).** [جه٤٠٢٤]

• صحيح.

١٣٦١٤ ـ وأخرجه/ ط(٥٥٦)/ حم(٧٨٥٩) (٩٨١١).

١٣٦١٥ ـ وأخرجه/ حم(١١٨٩٣).

(١) (يحوّيها) التحوية: أن يدير كساء حول سنام البعير، ثم يركبه والذي عند أحمد (يجوبها): أي: يقطعها ليلبسها في عنقه.

١٣٦١٦ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِينَ يُعْطَىٰ أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ، لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ)**. [ت٢٤٠٢]

● حسن.

١٣٦١٧ ـ (حم) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَحَبَّ اللهُ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ)**. [حم٢٣٦٢٣، ٢٣٦٣٣، ٢٣٦٤١]

● إسناده جيد.

[وانظر: ١٢٧٩٠].

٤٤ ـ باب: من أرضىٰ الله بسخط الناس

١٣٦١٨ ـ (ت) عَن مُعَاوِيَةَ: أنه كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَاباً تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ ﵂ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ. وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَىٰ النَّاسِ)**، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ. [ت٢٤١٤]

● صحيح.

٤٥ ـ باب: حسن الظن بالله تعالىٰ

١٣٦١٩ ـ (مي) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ)**. [مي٢٧٧٣]

● صحيح.

■ وهو عند أحمد: عَنْ حِبَّانَ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَلَىٰ أَبِي الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ يَمِينَ وَاثِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَىٰ عَيْنَيْهِ وَوَجْهِهِ، لِبَيْعَتِهِ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ وَاثِلَةُ: وَاحِدَةٌ أَسْأَلُكَ عَنْهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَيْ حَسَنٌ، قَالَ وَاثِلَةُ: أَبْشِرْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ**). [حم١٦٠١٦، ١٦٠١٧، ١٦٩٧٩]

● إسناده صحيح.

١٣٦٢٠ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ**)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا، فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي**). [حم٢٢٠٧٢]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٨٤٦، ٥٨٤٨].

٤٦ ـ باب: ما جاء في الأولياء

[انظر: ١٣٦١١، ١٣٧٣٢].

٤٧ ـ باب: التفكير والاعتبار

١٣٦٢١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ.. فَلَمَّا نَزَلْتُ إِلَىٰ**

السَّمَاءِ الدُّنْيَا، نَظَرْتُ أَسْفَلَ مِنِّي، فَإِذَا أَنَا بِرَهْجٍ وَدُخَانٍ وَأَصْوَاتٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الشَّيَاطِينُ يَحُومُونَ عَلَىٰ أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ، أَنْ لَا يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَوْا الْعَجَائِبَ). [حم٨٦٤٠، ٨٧٥٧]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٢٤٢].

٤٨ ـ باب: سلامة الصدر

١٣٦٢٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضاً، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَىٰ مِثْلِ حَالِهِ الْأُولَىٰ.

فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، تَبِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: إِنِّي لَاحَيْتُ أَبِي، فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّىٰ تَمْضِيَ، فَعَلْتَ، قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثَ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ وَتَقَلَّبَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللهَ ﷻ وَكَبَّرَ، **حَتَّىٰ يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْراً، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثُ لَيَالٍ، وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ! إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ،**

وَلَا هَجْرٌ ثَمَّ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ: (يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)، فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ مِرَارٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ فَأَقْتَدِيَ بِهِ؟ فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشّاً، وَلَا أَحْسُدُ أَحَداً عَلَىٰ خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ وَهِيَ الَّتِي لَا نُطِيقُ. [حم١٢٦٩٧]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٩ ـ باب: تعجيل العقوبة في الدنيا

١٣٦٢٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيّاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا حَتَّىٰ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَهْ! فَإِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ ذَهَبَ بِالشِّرْكِ ـ وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ ـ وَجَاءَنَا بِالْإِسْلَامِ، فَوَلَّىٰ الرَّجُلُ فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَائِطُ، فَشَجَّهُ. ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: **(أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللهُ بِكَ خَيْراً، إِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ بِعَبْدٍ خَيْراً، عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ. وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرّاً، أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ، حَتَّىٰ يُوَفَّىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ[1])**. [حم١٦٨٠٦]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ١٣٦١٢].

١٣٦٢٣ ـ (١) (كأنه عير): أي: كأن ذنوبه مثل عير، وهو جبل بالمدينة.

الكِتَابُ الثّاني

الأخــلاق والآداب

الفصل الأوَّل

أحاديث جامعة

١ ـ باب: حسن الخلق

١٣٦٢٤ ـ (د ت) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ)**. [د٤٧٩٩/ ت٢٠٠٢، ٢٠٠٣]

□ زاد الترمذي: **(وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ)**.

□ وفي رواية له: **(مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ)**.

● صحيح.

١٣٦٢٥ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ)**. [د٤٧٩٨]

● صحيح.

١٣٦٢٦ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: **(تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ)**، وَسُئِلَ عَنْ

١٣٦٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٩٦) (٢٧٥١٧) (٢٧٥١٨) (٢٧٥٣٢) (٢٧٥٥٣) (٢٧٥٥٥).

١٣٦٢٥ ـ وأخرجه/ ط(١٦٧٥)/ حم(٢٤٣٥٥) (٢٤٥٩٥) (٢٥٠١٣) (٢٥٥٣٧).

١٣٦٢٦ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٠٧) (٩٠٩٦) (٩٦٩٦).

أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: (الْفَمُ وَالْفَرْجُ). [ت٢٠٠٤/ جه٤٢٤٦]

● حسن.

١٣٦٢٧ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ. [ت٢٠٠٥]

١٣٦٢٨ ـ (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنَا زَعِيمٌ(١) بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ(٢) لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحاً، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ). [د٤٨٠٠]

● حسن.

١٣٦٢٩ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ(١)، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ(٢)). [د٤٧٩٠/ ت١٩٦٤]

● حسن.

١٣٦٣٠ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقاً. وَإِنَّ

١٣٦٢٨ ـ (١) (زعيم): ضامن وكفيل.
(٢) (ربض الجنة): ما حولها خارجاً عنها.

١٣٦٢٩ ـ وأخرجه/ حم(٩١١٨).
(١) (غر كريم): معناه: أن المؤمن هو من كان طبعه وشيمته قلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وأن ذلك ليس منه جهلاً، لكنه كرم وحسن خلق.
(٢) (خب لئيم): معناه: أن الفاجر من كانت عادته الخب والدهاء، والوغول في معرفة الشر، وليس ذلك منه عقلاً، ولكنه خب ولؤم. (خطابي).
(والخب): الخداع والخبث والغش.

أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الثَّرْثَارُونَ(١)، **وَالْمُتَشَدِّقُونَ**(٢)، **وَالْمُتَفَيْهِقُونَ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: (**الْمُتَكَبِّرُونَ**). [ت٢٠١٨]

• صحيح.

١٣٦٣١ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً، أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ**). [ت٢٦١٢]

• ضعيف، وقال الترمذي: صحيح.

١٣٦٣٢ ـ (حم ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**). [حم٨٩٥٢/ ط١٦٧٧ بلاغاً]

• صحيح.

١٣٦٣٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ**). [حم٩١٩٨]

• إسناده حسن.

١٣٦٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (**خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً إِذَا فَقِهُوا**). [حم١٠٠٢٢، ١٠٠٦٦، ١٠٢٣٢، ١٠٢٤٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٣٦٣٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٣٦٣٠ ـ (١) (الثرثار): هو الكثير الكلام.

(٢) (المتشدق): الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم.

١٣٦٣١ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٠٤) (٢٤٦٧٧).

يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي**). [حم٢٤٣٩٢، ٢٥٢٢١]

● حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٣٦٣٦ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي**). [حم٣٨٢٣]

● إسناده حسن.

١٣٦٣٧ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدِّدَ، لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوَّامِ الْقَوَّامِ بِآيَاتِ اللهِ، بِحُسْنِ خُلُقِهِ وَكَرَمِ ضَرِيبَتِهِ**[1]). [حم٦٦٤٨، ٦٦٤٩، ٧٠٥٢]

● صحيح لغيره.

١٣٦٣٨ ـ **(حم)** عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)! فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً**). [حم٦٧٣٥، ٧٠٣٥]

● إسناده حسن.

١٣٦٣٩ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ: مَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً. وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ: مَسَاوِيكُمْ أَخْلَاقاً: الثَّرْثَارُونَ، الْمُتَفَيْهِقُونَ، الْمُتَشَدِّقُونَ**). [حم١٧٧٣٢، ١٧٧٤٣]

● حسن لغيره.

١٣٦٣٧ ـ (١) (الضريبة): الطبيعة والسجية.

١٣٦٤٠ ـ (حم) عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَأَبِي سَمُرَةُ جَالِسٌ أَمَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَاماً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً)**. [حم٢٠٨٣١، ٢٠٩٤٣]

• صحيح لغيره.

١٣٦٤١ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَذَاكَرُ مَا يَكُونُ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ، وَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَىٰ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ)**. [حم٢٧٤٩٩]

• إسناده ضعيف.

١٣٦٤٢ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُؤْمِنُ مَأْلَفَةٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ)**. [حم٢٢٨٤٠]

• متن الحديث حسن.

١٣٦٤٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ: **(أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!)**. [ط١٦٧٠]

[وانظر: ٩٣٦١، ١٣٧٥٧، ١٥٣٠٩].

٢ ـ باب: أحاديث جامعة في الخير

١٣٦٤٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(سَبْعَةٌ**

١٣٦٤٤ـ وأخرجه/ ت(٢٣٩١)/ ن(٥٣٩٥)/ ط(١٧٧٧)/ حم(٩٦٦٥).

يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمامٌ عَدْلٌ، وَشابٌ نَشَأَ في عِبادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحابَّا في اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خالِياً فَفاضَتْ عَيْنَاهُ). [خ١٤٢٣ (٦٦٠)/ م١٠٣١]

□ وفي رواية لمسلم: عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة: مثله، وفيه: **(وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَيْهِ).**

١٣٦٤٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: ما لَهُ ما لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرَبٌ[1] ما لَهُ)**؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا).** قَالَ: كَأَنَّهُ كانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. [خ٥٩٨٣ (١٣٩٦)/ م١٣]

□ ولفظ مسلم: أَنَّ أَعْرَابِيّاً عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ. فأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ)**. قَالَ: **(كَيْفَ قُلْتَ)**؟ قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١٣٦٤٥ ـ وأخرجه/ ن(٤٦٧)/ حم(٢٣٥٣٨) (٢٣٥٥٠).

(١) (أرب): حاجة.

قال ابن حجر: المستفهم الصحابة، والمجيب النبي ﷺ، وما: زائدة، كأنه قال: له حاجة ما. وقال ابن الجوزي: المعنىٰ له حاجة مهمة مفيدة جاءت به.

(تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ).

□ وفي رواية له: فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)**.

١٣٦٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: **(تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ)**. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا. فَلَمَّا وَلَّىٰ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا)**. [خ١٣٩٧/ م١٤]

□ وعند مسلم: لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا شَيْئاً أَبَداً، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

١٣٦٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ)**. [خ٦٠١٨ (٥١٨٥)/ م٤٧]

□ وفي رواية للبخاري: **(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)** ولم يذكر الجار. [خ٦١٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: **(فَلْيُحْسِنْ إِلَىٰ جَارِهِ)**.

١٣٦٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٨٥١٥).

١٣٦٤٧ ـ وأخرجه/ د(٥١٥٤)/ ت(٢٥٠٠)/ جه(٣٩٧١)/ حم(٧٦٢٦) (٧٦٤٥) (٩٥٩٥) (٩٩٦٧) (٩٩٧٠).

■ رواية ابن ماجه مختصرة.

١٣٦٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**). قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**أَغْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**). قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (**تُعِينُ صَانِعاً، أَو تَصْنَعُ لأَخْرَقَ**[1]). قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (**تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ**). [خ٢٥١٨/ م٨٤]

■ رواية «السنن» مختصرة.

١٣٦٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: (**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**). قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟. قَالَ: (**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**). قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (**حَجٌّ مَبْرُورٌ**). [خ٢٦/ م٨٣]

■ وعند الترمذي: (**الْجِهَادُ سَنَامُ الإسلام**).

■ ولفظ أحمد: (**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ: إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ**).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ.

١٣٦٥٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٣٦٤٨ ـ وأخرجه/ ن(٣١٢٩)/ جه(٢٥٢٣)/ مي(٢٧٣٨)/ حم(٢١٣٣١) (٢١٤٤٩) (٢١٥٠٠).

(١) (الأخرق): الذي لا يحسن العمل.

١٣٦٤٩ ـ وأخرجه/ ت(١٦٥٨)/ ن(٢٦٢٣) (٣١٣٠) (٥٠٠٠)/ مي(٢٣٩٣)/ حم(٧٥١١) (٧٤٩٠) (٧٦٤١) (٧٨٦٣) (٨٥٨٠) (٩٧٠٠) (١٠٧٥٧).

١٣٦٥٠ ـ وأخرجه/ د(٣١٠٥)/ مي(٢٤٦٥)/ حم(١٩٥١٧) (١٩٦٤١).

(فُكُّوا الْعَانِيَ ـ يَعْنِي: الأَسِيرَ ـ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ). [خ٣٠٤٦]

□ وفي رواية: (وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ). [خ٧١٧٣]

١٣٦٥١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثاً، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً. فَيَرْضَىٰ لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً، وَلَا تَفَرَّقُوا. وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ). [م١٧١٥]

■ زاد عند أحمد: (وَأَنْ تَنْصَحُوا لِوُلَاةِ الْأَمْرِ).

١٣٦٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُحْسِنْ إِلَىٰ جَارِهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ). [م٤٨]

١٣٦٥٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً(١) مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا

١٣٦٥١ ـ وأخرجه/ ط(١٨٦٣)/ حم(٨٣٣٤) (٨٧١٨) (٨٧٩٩).

١٣٦٥٢ ـ وأخرجه/ جه(٣٦٧٢)/ حم(١٦٣٧٠) (٢٧١٥٩).

١٣٦٥٣ ـ وأخرجه/ د(١٤٥٥) (٣٦٤٣) (٤٩٤٦)/ ت(١٤٢٥) (١٩٣٠) (٢٦٤٦) (٢٩٤٥)/ جه(٢٢٥) (٢٥٤٤)/ مي(٣٤٤)/ حم(٧٤٢٧) (٧٧٠١) (٧٩٤٢) (٨٣١٦) (٩٠٤٥) (٩٢٤٨) (٩٢٧٤) (١٠٤٩٦) (١٠٦٧٦) (١٠٧٦١).

(١) (نفَّس كربة): أي: فرج كربة، و(الكربة): الهم والغم.

كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَىٰ الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ(٢) الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ(٣)، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ). [م٢٦٩٩]

١٣٦٥٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ، لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟

يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟

يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ، وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي). [م٢٥٦٩]

١٣٦٥٥ ـ (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(٢) (وحفتهم): أي: أحاطت بهم.

(٣) (بطأ به عمله): معناه: من كان عمله ناقصاً.

١٣٦٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٩٢٤٢).

١٣٦٥٥ ـ وأخرجه/ ت(٣٥١٧)/ ن(٢٤٣٦)/ جه(٢٨٠)/ مي(٦٥٣)/ حم(٢٢٩٠٢) (٢٢٩٠٨) (٢٢٩٠٩).

(الطُّهُورُ[١] شَطْرُ[٢] الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ ـ أَوْ تَمْلأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ[٣]، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو[٤]، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا[٥]). [م٢٢٣]

■ ولفظ الترمذي: (الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ)، ولفظ النسائي وابن ماجه: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ).

١٣٦٥٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلا عِزّاً. وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ). [م٢٥٨٨]

* * *

١٣٦٥٧ ـ (د ن مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ). قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (طُولُ الْقُنُوتِ). قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (جُهْدُ الْمُقِلِّ). قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ ﷻ). قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ

---

(١) (الطهور): المقصود به الطهارة. فتشمل الوضوء وغيره.
(٢) (شطر): أصل الشطر: النصف.
(٣) (والصدقة برهان): معناه: أنها حجة على إيمان فاعلها.
(٤) (كل الناس يغدو): معناه: كل إنسان يسعىٰ.
(٥) (فمعتقها أو موبقها): أي: معتقها بالطاعة من العذاب، أو مهلكها باتباع الهوىٰ.

١٣٦٥٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٠٢٩)/ مي(١٦٧٦)/ ط(١٨٨٥) مرسلاً، حم(٧٢٠٦).
١٣٦٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٠١).

جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ). قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: (مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ). [د١٣٢٥، ١٤٤٩/ ن٢٥٢٥، ٥٠٠١/ مي١٤٦٤]

☐ وعند أبي داود: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: (طُولُ الْقِيَامِ)، فحذف الفقرة الأولى من الحديث.

☐ وعند الدارمي: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (طُولُ الْقِيَامِ).

● صحيح.

١٣٦٥٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ). [ت١٩٥٦]

● صحيح.

١٣٦٥٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وَرِعاً تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعاً تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِماً، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ). [جه٤٢١٧]

● صحيح.

١٣٦٦٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ، أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ)؟ فَقَالَ أَبُو

١٣٦٦٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٩٥).

هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْساً، وَقَالَ: (اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَىٰ النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَىٰ جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ). [ت٢٣٠٥]

● حسن.

١٣٦٦١ ـ (ت ن) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ: فَرَجُلٌ أَتَىٰ قَوْماً فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرّاً، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ؛ إِلَّا اللهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رؤُوسَهُمْ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي. وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ). [ت٢٥٦٨/ ن١٦١٤، ٢٥٦٩]

● ضعيف.

١٣٦٦٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ عَلَىٰ كُثْبَانِ الْمِسْكِ ـ أُرَاهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ عَبْدٌ أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ). [ت١٩٨٦، ٢٥٦٦]

● ضعيف.

١٣٦٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٤٠) (٢١٣٥٥ ـ ٢١٣٥٧) (٢١٥٣٠).

١٣٦٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٩٩).

١٣٦٦٣ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: **(ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا** ـ أُرَاهُ قَالَ: **مِنْ شِمَالِهِ ـ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ)**. [ت٢٥٦٧]

• ضعيف.

١٣٦٦٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)** قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَاكَ؟ قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: **(أَغْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: **(فَتُعِينُ ضَائِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ)**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَاكَ؟ قَالَ: **(فَاحْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَسَنَةٌ تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ)**. [حم٩٠٣٨، ١٠٨٧٨]

• إسناده حسن.

١٣٦٦٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: سَأَلْتَ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ قَبْلِكَ، **(أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللهِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ)**. [حم١١٧٧٤]

• إسناده ضعيف.

١٣٦٦٦ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: (أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ مَنَعَكَ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ). [حم١٥٦١٨]

● إسناده ضعيف.

١٣٦٦٧ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ كَانَ صَائِماً، وَعَادَ مَرِيضاً، وَشَهِدَ جَنَازَةً، غُفِرَ لَهُ مِنْ بَأْسٍ(١) إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ مِنْ بَعْدُ). [حم١٥٦٤٢]

● إسناده ضعيف.

١٣٦٦٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (بَخٍ بَخٍ! خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّىٰ فَيَحْتَسِبُهُ وَالِدَاهُ) وَقَالَ: (بَخٍ بَخٍ! لِخَمْسٍ مَنْ لَقِيَ اللهَ مُسْتَيْقِناً بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُؤْمِنُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْحِسَابِ). [حم١٥٦٦٢، ٢٣١٠٠]

● حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

١٣٦٦٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ أَوَّلَ مَا بُنِيَ مَسْجِدُهَا، وَهُوَ فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ يَوْمَئِذٍ، وَجُدُرُهُ مِنْ سِهْلَةٍ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ قَالَ: بَلَغَنِي حَجَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَاسْتَتْبَعْتُ رَاحِلَةً مِنْ إِبِلِي، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ لَهُ فِي طَرِيقِ عَرَفَةَ، أَوْ وَقَفْتُ لَهُ فِي طَرِيقِ عَرَفَةَ، قَالَ:

١٣٦٦٧ ـ (١) جاء في حاشية طبعة مؤسسة الرسالة: كذا في جميع النسخ، وقال السندي: أي من ذنب.

فَإِذَا رَكْبٌ عَرَفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهِمْ بِالصِّفَةِ، فَقَالَ: رَجُلٌ أَمَامَهُ: خَلِّ لِي عَنْ طَرِيقِ الرِّكَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَيْحَهُ! فَأَرَبٌ مَا لَهُ**)؟ فَدَنَوْتُ مِنْهُ، حَتَّىٰ اخْتَلَفَتْ رَأْسُ النَّاقَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُنْجِينِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: (**بَخٍ بَخٍ! لَئِنْ كُنْتَ قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ، افْقَهْ إِذاً: تَعْبُدُ اللهَ ﷻ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، خَلِّ طَرِيقَ الرِّكَابِ**). [حم١٥٨٨٣، ١٥٨٨٤]

• إسناده ضعيف.

□ زاد في رواية: (**وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْكَ**). [حم١٥٨٨٥]

• إسناده ضعيف.

١٣٦٧٠ ـ (حم) (ع) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَأَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِخِطَامِهَا، فَدُفِعْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: (**دَعُوهُ، فَأَرَبٌ مَا جَاءَ بِهِ**)؟ فَقُلْتُ: نَبِّئْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: (**لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي الْخُطْبَةِ، لَقَدْ أَعْظَمْتَ أَوْ أَطْوَلْتَ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَأْتِي إِلَىٰ النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتُوهُ إِلَيْكَ، وَمَا كَرِهْتَ لِنَفْسِكَ فَدَعْ النَّاسَ مِنْهُ، خَلِّ عَنْ زِمَامِ النَّاقَةِ**). [حم١٦٧٠٥، ٢٣١٦٤]

• إسناده ضعيف.

١٣٦٧١ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

قَاصٌّ أَهْلِ فِلَسْطِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ثَلَاثٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ كُنْتُ لَحَالِفاً عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ؛ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا** ـ و قَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ: **إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزّاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ـ، **وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ؛ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**). [حم١٦٧٤]

● حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

١٣٦٧٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ: (**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزْنٌ بِرَبْوَةٍ ـ ثَلَاثاً ـ أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُقِيَ الْفِتَنَ، وَمَا مِنْ جَرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ؛ إِلَّا مَلَأَ اللهُ جَوْفَهُ إِيمَاناً**). [حم٣٠١٥]

● إسناده ضعيف جداً.

١٣٦٧٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَحْفَظْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ**). [حم٦٦٢١]

● صحيح لغيره.

١٣٦٧٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ،**

وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُهْرٍ). [حم٦٦٥٢]

● إسناده ضعيف.

١٣٦٧٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّباً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِباً، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ ﷻ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ نَهْبُ مُؤْمِنٍ، أَوْ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ)**. [حم٨٧٣٧]

● إسناده ضعيف.

١٣٦٧٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(كَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ)**. [حم٨٧٧٤]

● إسناده ضعيف.

١٣٦٧٧ ـ (حم) عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللهُ ﷻ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ نَجَّىٰ مَكْرُوباً، فَكَّ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ ﷻ فِي حَاجَتِهِ)**. [حم١٦٩٥٩]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٣٦٧٨ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَابْتَدَأْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، قالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَجَاةُ هَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: **(يَا عُقْبَةُ! احْرُسْ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ)**. قَالَ: ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَابْتَدَأَنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: **(يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ! أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ ثَلَاثِ سُوَرٍ أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ**

وَالْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ)؟ قالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ! قَالَ: فَأَقْرَأَنِي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ثُمَّ قَالَ: **(يَا عُقْبَةُ! لَا تَنْسَاهُنَّ، وَلَا تَبِيتَ لَيْلَةً حَتَّىٰ تَقْرَأَهُنَّ)** قَالَ: فَمَا نَسِيتُهُنَّ مِنْ مُنْذُ قَالَ: لَا تَنْسَاهُنَّ، وَمَا بِتُّ لَيْلَةً قَطُّ حَتَّىٰ أَقْرَأَهُنَّ.

قَالَ عُقْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَابْتَدَأْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ: **(يَا عُقْبَةُ! صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ)**. [حم١٧٣٣٤، ١٧٤٥٢، ٢٢٢٣٥]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

١٣٦٧٩ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(إِيمَانٌ بِاللهِ وَتَصْدِيقٌ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ)**، قَالَ الرَّجُلُ: أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَلِينُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ الطَّعَامِ، وَسَمَاحٌ، وَحُسْنُ خُلُقٍ)**. قَالَ الرَّجُلُ: أُرِيدُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اذْهَبْ فَلَا تَتَّهِمِ اللهَ عَلَىٰ نَفْسِكَ)**. [حم١٧٨١٤]

● حديث محتمل للتحسين.

١٣٦٨٠ ـ (حم) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: **(لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ)** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: **(لَا، إِنَّ عِتْقَ**

النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ(١)، وَالْفَيْءُ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ؛ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ). [حم١٨٦٤٧]

● إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٣٦٨١ ـ (حم) عَنْ مَاعِزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الْعَمَلِ، كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ مَغْرِبِهَا). [حم١٩٠١٠، ١٩٠١١]

● حديث صحيح.

١٣٦٨٢ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَبَلَغَ مُخْطِئاً، أَوْ مُصِيباً، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَرَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهِيَ لَهُ نُورٌ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً، فَكُلُّ عُضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ بِعُضْوٍ مِنَ الْمُعْتِقِ، فِدَاءٌ لَهُ مِنَ النَّارِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَكُلُّ عُضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقَةِ بِعُضْوٍ مِنَ الْمُعْتِقَةِ، فِدَاءٌ لَهَا مِنَ النَّارِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدَّمَ لِلَّهِ ﷻ مِنْ صُلْبِهِ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، أَوْ امْرَأَةٍ فَهُمْ لَهُ سُتْرَةٌ مِنَ النَّارِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَىٰ وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَأَحْصَىٰ الْوَضُوءَ إِلَىٰ أَمَاكِنِهِ، سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ، فَإِنْ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ رَفَعَهُ اللهُ ﷻ بِهَا دَرَجَةً، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِماً).

١٣٦٨٠ ـ (١) (الوكوف): الغزيرة اللبن.

فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا ابْنَ عَبَسَةَ؟! قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَوْ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، فَانْتَهَىٰ عِنْدَ سَبْعٍ مَا حَلَفْتُ ـ يَعْنِي: مَا بَالَيْتُ ـ أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنِّي، وَاللهِ! مَا أَدْرِي عَدَدَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم١٩٤٣٩]

● إسناده ضعيف.

□ وزاد في رواية: (**وَمَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ** ﷻ، **فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يُدْخِلُهُ اللهُ** ﷻ **مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ مِنْهَا الْجَنَّةَ**). [حم١٩٤٣٧]

١٣٦٨٣ ـ (حم) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ** ﷻ، **وَلْيُكْرِمْ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَقُلْ حَقّاً أَوْ لِيَسْكُتْ**). [حم٢٠٢٨٥، ٢٠٢٨٦، ٢٣٤٩٦]

● إسناده صحيح.

١٣٦٨٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: أَيُّكُمُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَوْمَأَ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ مُحْتَبٍ بِبُرْدَةٍ قَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَىٰ قَدَمَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجْفُو عَنْ أَشْيَاءَ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: (**اتَّقِ اللهَ** ﷻ، **وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَإِيَّاكَ وَالْمَخِيلَةَ! فَإِنَّ اللهَ**

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِأَمْرٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِأَمْرٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ، فَيَكُونَ لَكَ أَجْرُهُ وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ، وَلَا تَشْتُمَنَّ أَحَداً). [حم٢٠٦٣٢، ٢٠٦٣٤]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

□ وزاد في رواية: (وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَإِيَّاكَ وَتَسْبِيلَ الْإِزَارِ! فَإِنَّهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، وَالْخُيَلَاءُ لَا يُحِبُّهَا اللهُ ﷻ). [حم٢٠٦٣٣]

□ وزاد في رواية أخرىٰ: (وَلَا تَسُبَّنَّ أَحَداً)، فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ أَحَداً، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيراً. [حم٢٠٦٣٥]

١٣٦٨٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْهُجَيْمِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَامَ تَدْعُو؟ قَالَ: (أَدْعُو إِلَىٰ اللهِ وَحْدَهُ الَّذِي إِنْ مَسَّكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَ عَنْكَ، وَالَّذِي إِنْ ضَلَلْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ دَعَوْتَهُ رَدَّ عَلَيْكَ، وَالَّذِي إِنْ أَصَابَتْكَ سَنَةٌ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَ عَلَيْكَ) قَالَ: قُلْتُ: فَأَوْصِنِي قَالَ: (لَا تَسُبَّنَّ أَحَداً، وَلَا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَاتَّزِرْ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ! فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ). [حم٢٠٦٣٦]

● إسناده صحيح.

١٣٦٨٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا

أَنْظُرَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَداً شَيْئاً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ. [حم٢١٤١٥، ٢١٥١٧]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

١٣٦٨٧ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ: **(لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْراً، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ! فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللهِ ﷻ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَىٰ عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَباً وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ)**. [حم٢٢٠٧٥]

● إسناده ضعيف.

١٣٦٨٨ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمْسٍ، مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِناً عَلَىٰ اللهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَىٰ إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ. [حم٢٢٠٩٣]

● حديث حسن.

١٣٦٨٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةً،

فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**) قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا.

قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْواً ثَانِياً، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**).

قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْواً ثَالِثاً، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَدَعَوْتَ اللهَ عَجَلَّ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُغَنِّمَنَا، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! فَادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**) قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ: (**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**) قَالَ: فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ وَلَا امْرَأَتُهُ وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صُيَّاماً، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ.

قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللهُ لَنَا فِيهِ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ، قَالَ: (**اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**). [حم٢٢١٤٠ ـ ٢٢١٤٢، ٢٢١٩٥، ٢٢٢٢٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٣٦٩٠ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**اضْمَنُوا لِي سِتّاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ،**

وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ). [حم٢٢٧٥٧]

• حسن لغيره.

١٣٦٩١ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّىٰ وَالنَّاسُ نِيَامٌ)**. [حم٢٢٩٠٥]

• إسناده حسن.

١٣٦٩٢ ـ (حم) عَنْ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ ـ قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ ـ: **(أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ)**. [حم٢٣١٢٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٣٦٩٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ)**.

ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِهَا أَحَدٌ؛ إِلَّا بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ)**. [حم٢٣٧٨٣]

• صحيح لغيره.

١٣٦٩٤ ـ **(حم)** عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)**. [حم٢٤٤٠٤]

• حديث صحيح لغيره.

١٣٦٩٥ ـ **(حم)** عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ ـ وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ـ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ: **(إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ)**.

• صحيح لغيره. [حم٢٧٠٩٤، ٢٧٠٩٦]

١٣٦٩٦ ـ **(حم)** عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ نَعُودُهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَبِسَبْعِمِائَةٍ. وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ عَلَىٰ أَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ مَازَ أَذًىٰ عَنْ طَرِيقٍ؛ فَهِيَ حَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا. وَمَنِ ابْتَلَاهُ اللهُ بَلَاءً فِي جَسَدِهِ؛ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ)**. [حم١٧٠٠، ١٧٠١، ١٦٩٠]

• إسناده حسن.

[وانظر (إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء): ١٠٥٣٢.

وانظر (كل معروف صدقة): ٦٤٨٧ وما قبله وما بعده.

وانظر في التقوىٰ: ١٦٠٥٠.

وانظر في أعمال تدخل الجنة: ٨٨٩٣، ١٥٧٠٩.

وانظر الدال علىٰ الخير: ٨١٨٣.

وانظر في الإمساك عن الشر: ٦٤٨٢، ٨٠٢٣، ١٣٦٤٨].

٣ ـ باب: في الكبائر والموبقات

[انظر صفات المنافقين: ٢١٠ ـ ٢١٨].

١٣٦٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**[١])، قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَما هُنَّ؟ قَالَ: (**الشِّرْكُ بِاللهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ**[٢] **المُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**[٣]). [خ٢٧٦٦/ م٨٩]

■ وذكر النسائي: (**الشح**) بدلاً من السحر.

١٣٦٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ وَهْوَ كاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ ماءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**). [خ٢٣٦٩ (٢٣٥٨)/ م١٠٨]

□ وفي رواية لهما: (**وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ؛ إِلَّا لِدُنْيَا**). [خ٢٣٥٨]

١٣٦٩٧ ـ وأخرجه/ د(٢٨٧٤)/ ن(٣٦٧٣).

(١) (الموبقات): المهلكات وهي الكبائر.

(٢) (قذف المحصنات): المحصنات: العفائف، والقذف: رميهن بالزنىٰ أو غيره من الفواحش.

(٣) (الغافلات): الغافلات عن الفواحش.

١٣٦٩٩ ـ (ق) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، فَهْوَ كما قالَ، وَلَيْسَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ في الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهْوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ)**. [خ٦٠٤٧ (١٣٦٣)/ م١١٠]

□ ولهما: **(مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً..)** الحديث. [خ١٣٦٣]

□ زاد في رواية لمسلم: **(وَمَنِ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً. وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ[(١)] فَاجِرَةٍ[(٢)])**.

١٣٧٠٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: **(أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً[(١)] وَهُوَ خَلَقَكَ)**. قُلْتُ: إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: **(وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ)**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: **(أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ[(٢)])**. [خ٤٤٧٧/ م٨٦]

١٣٦٩٩ ـ وأخرجه/ د(٣٢٥٧)/ ت(١٥٢٧) (١٥٤٣) (٢٦٣٦)/ ن(٣٧٧٩) (٣٧٨٠) (٣٨٢٢)/ جه(٢٠٩٨)/ مي(٢٣٦١)/ حم(١٦٣٨٥ ـ ١٦٣٨٧) (١٦٣٨٩ ـ ١٦٣٩٢).

(١) (يمين صبر): هي التي أُلزم بها الحالف عند حاكم ونحوه. وأصل الصبر: هو الحبس والإمساك.

(٢) (ومن حلف علىٰ يمين صبر فاجرة): قال القاضي عياض: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هٰذا الحالف، إلا أن يعطفه على قوله قبله: «ومن ادعىٰ دعوىٰ كاذبة...»: أي: ومن حلف علىٰ يمين صبر، فهو مثله.

١٣٧٠٠ ـ وأخرجه/ د(٢٣١٠)/ ت(٣١٨٢) (٣١٨٣)/ ن(٤٠٢٤ ـ ٤٠٢٦)/ حم(٣٦١٢) (٤١٠٢) (٤١٣١ ـ ٤١٣٤) (٤٤١١) (٤٤٢٣).

(١) (نداً): أي: مثلاً وشبيهاً.

(٢) (تزاني حليلة جارك): معنى تزاني: أن يزني بها برضاها. والحليلة: الزوجة، سميت بذٰلك لكونها تحل له.

□ زاد في رواية لهما: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]. [خ٤٧٦١]

١٣٧٠١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قالَ: (**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**). [خ٢٦٥٣/ م٨٨]

□ ولهما: (**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟** قَالَ: **قَوْلُ الزُّورِ** ـ أَوْ قَالَ: ـ **شَهَادَةُ الزُّورِ**).

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: (**شَهَادَةُ الزُّورِ**). [خ٥٩٧٧]

١٣٧٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**). ثَلَاثاً، قالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ** ـ وَجَلَسَ وَكانَ مُتَّكِئاً[(١)]، فَقَالَ: ـ **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**[(٢)]).

قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[(٣)]. [خ٢٦٥٤/ م٨٧]

١٣٧٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١٣٧٠١ ـ وأخرجه/ ت(١٢٠٧) (٣٠١٨)/ ن(٤٠٢١) (٤٨٨٢)/ حم(١٢٣٣٦) (١٢٣٧١).

١٣٧٠٢ ـ وأخرجه/ ت(١٩٠١) (٢٣٠١) (٣٠١٩)/ حم(٢٠٣٨٥) (٢٠٣٩٤).

(١) (وجلس وكان متكئاً): هٰذا يشعر بأنه اهتم بذٰلك حتىٰ جلس، ويفيد تأكيد تحريمه.

(٢) (قول الزور): ومنه شهادة الزور.

(٣) (قلنا: ليته سكت): أي: قالوا ذٰلك شفقة عليه.

١٣٧٠٣ ـ وأخرجه/ د(٤٦٨٩)/ ت(٢٦٢٥)/ ن(٤٨٨٥) (٤٨٨٦) (٥٦٧٥) (٥٦٧٦)/ =

(لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً[(١)]**، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ**[(٢)]**، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ)**. [خ٢٤٧٥/ م٥٧]

□ وفي رواية لهما: **(وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ)**. [خ٦٨١٠]

□ وفي رواية لهما: **(وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ ..)**. [خ٥٥٧٨]

□ زاد مسلم في رواية: **(وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ)**.

■ وفي رواية للنسائي ذَكَرَ فِيهَا السَّرِقَة، والزِّنَىٰ، وَالْخَمْرَ، قَالَ: وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيتُهَا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ[(٤)]. [ن٤٨٨٧]

١٣٧٠٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ)**. [خ٦٦٧٥]

□ وفي رواية: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: **(الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ)**. [خ٦٩٢٠]

= جه(٣٩٣٦)/ مي(١٩٩٤) (٢١٠٦)/ حم(٧٣١٨) (٨٢٠٢) (٨٨٩٥) (٩٠٠٧) (١٠٢١٦).

(١) (نهبة): من النهب: وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً.

(٢) (يرفع الناس إليه فيها أبصارهم): وذلك بسبب شرف ونفاسة ما انتهبه.

(٣) (يغل): الغلول هو الخيانة من المغانم.

(٤) قال الألباني: عن هٰذه الرواية: منكر.

١٣٧٠٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٢١)/ ن(٤٠٢٢) (٤٨٨٣)/ مي(٢٣٦٠)/ حم(٦٨٨٤).

١٣٧٠٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ)**.

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هكَذا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [خ٦٨٠٩ (٦٧٨٢)]

١٣٧٠٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ في الحَرَمِ**[١]**، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ**[٢]**، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ)**. [خ٦٨٨٢]

١٣٧٠٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ** ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: **وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ** ـ **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**[١]**)**. [م١٠٧]

■ ولفظ النسائي: (... **الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ**).

■ وفي رواية له: **(أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللهُ** عز وجل: **الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ،**

١٣٧٠٥ ـ وأخرجه/ ن(٤٨٨٤).

١٣٧٠٦ ـ (١) (ملحد في الحرم) الملحد: المائل عن الحق. وهٰذه الصيغة مستعملة للخارج عن الدين.

(٢) (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية): معناه: أن يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها. و(سنة الجاهلية): ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه.

١٣٧٠٧ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٧٤)/ حم(٩٥٩٤) (١٠٢٢٧).

(١) (عائل مستكبر): هو الفقير المتكبر.

وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ). [ن٢٥٧٥]

* * *

١٣٧٠٨ ـ (د ن) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: (هُنَّ تِسْعٌ) فَذَكَرَ مَعْنَاهُ(١)، وزَادَ: (وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً). [د٢٨٧٥/ ن٤٠٢٣]

☐ والحديث عند النسائي. فَقَالَ: (هُنَّ سَبْعٌ) وَذَكَرَ بعض حديث أبي هريرة.

● حسن.

١٣٧٠٩ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ(١) وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَىٰ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ). [ن٢٥٦١]

● حسن صحيح.

١٣٧١٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ)، فَسَأَلُوهُ عَنِ الكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: (الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ). [ن٤٠٢٠]

● صحيح.

١٣٧٠٨ ـ (١) أي: معنىٰ حديث أبي هريرة الذي هو في أول هٰذا الباب.

١٣٧٠٩ ـ وأخرجه/ حم(٥٣٧٢) (٦١١٣) (٦١٨٠).

(١) (الديوث): هو الذي لا غيرة له علىٰ أهله.

١٣٧١١ ـ (ن مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ)**. [ن٥٦٨٨/ مي٢١٣٨، ٢١٣٩]

□ وفي رواية للدارمي زاد: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ)**.. وذكر الحديث.

● صحيح.

١٣٧١٢ ـ (ت جه مي) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)**. [ت١٥٧٢]

□ وعند ابن ماجه والدارمي بلفظ: **(مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ...)**. [جه٢٤١٢/ مي٢٦٣٤]

□ وفي رواية للترمذي بلفظ: **(الْكَنْزِ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ)**. [ت١٥٧٣]

● صحيح، والرواية الأخيرة شاذة.

١٣٧١٣ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ؛ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. [ت٣٠٢٠]

● حسن.

١٣٧١٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٣٧١١ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٣٧) (٦٨٨٢) (٦٨٩٢).

١٣٧١٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٦٩) (٢٢٣٩٠) (٢٢٤٢٧) (٢٢٤٢٨) (٢٢٤٣٤).

١٣٧١٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٤٣).

(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ). [حم١١١٠٧، ١١٢٢٢، ١١٣٩٨، ١١٧٨١]

• حسن لغيره.

١٣٧١٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: وُكِّلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ، وَبِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ). [حم١١٣٥٤]

• بعضه صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

١٣٧١٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَلِجُ حَائِطَ الْقُدُسِ(١) مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَلَا الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَلَا الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ). [حم١٣٣٦٠]

• حسن لغيره.

١٣٧١٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)؟

قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَسْمَعْهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ. [حم١٤٧٣١]

• صحيح لغيره.

١٣٧١٨ ـ (حم) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

١٣٧١٦ ـ (١) (حائط القدس): بمعنىٰ حظيرة القدس، وهي أعلىٰ الفردوس.

(**لَا تَزَالُ الْأُمَّةُ عَلَىٰ الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا ثَلَاثٌ: مَا لَمْ يُقْبَضْ الْعِلْمُ مِنْهُمْ، وَيَكْثُرْ فِيهِمْ وَلَدُ الْحِنْثِ، وَيَظْهَرْ فِيهِمُ الصَّقَّارُونَ**). قَالَ: وَمَا الصَّقَّارُونَ، أَوْ الصَّقْلَاوُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**بَشَرٌ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ، التَّلَاعُنُ**). [حم١٥٦٢٨]

● إسناده ضعيف.

١٣٧١٩ ـ (حم) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَعْظَمَ الْفِرَىٰ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَفْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ وَلَمْ يَرَ، وَأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَىٰ وَالِدَيْهِ فَيُدْعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَقُولُ: سَمِعَنِي وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِّي**). [حم١٦٠٠٨، ١٦٠١٥، ١٦٩٨٠، ١٦٩٨٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٣٧٢٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُون مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَىٰ عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ**). [حم١٨٧٥، ٢٨١٦، ٢٩١٣ ـ ٢٩١٥]

● إسناده حسن.

١٣٧٢١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: تَخَتُّمَ الذَّهَبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ وَالصُّفْرَةَ ـ يَعْنِي: الْخَلُوقَ ـ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ نَتْفَهُ، وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحِلِّهِ، وَالرُّقَىٰ إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ(١)

١٣٧٢١ ـ (١) أي: إنه كرهه ولم يبلغ به حد التحريم، والمراد بإفساد الصبي: أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها.

وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ.

• إسناده ضعيف. [حم٣٦٠٥، ٣٧٧٤، ٤١٧٩]

١٣٧٢٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ أَوْ قَتَلَ نَبِيّاً، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ**(١) **مِنَ الْمُمَثِّلِينَ)**. [حم٣٨٦٨]

• إسناده حسن.

١٣٧٢٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ أَوْ سَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)**. [حم١٩١٠٢]

• حديث صحيح لغيره.

١٣٧٢٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ. وَمَنْ مَاتَ مُدْمِناً لِلْخَمْرِ، سَقَاهُ اللهُ ﷻ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ)**. قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: **(نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ، يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ)**. [حم١٩٥٦٩]

• إسناده ضعيف.

١٣٧٢٥ ـ (حم) عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي: الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ)**. [حم٢٠٨٣٢]

• إسناده ضعيف جداً.

١٣٧٢٢ ـ (١) الممثل: الذي يصنع التماثيل.

١٣٧٢٦ ـ (حم) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَىٰ إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِياً، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا، فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ. وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ ﷻ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ، وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ). [حم٢٣٩٤٣]

● إسناده صحيح.

١٣٧٢٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهَا إِذْ مَرَّ رَجُلٌ قَدْ ضُرِبَ فِي خَمْرٍ عَلَىٰ بَابِهَا، فَسَمِعَتْ حِسَّ النَّاسِ، فَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قُلْتُ: رَجُلٌ أُخِذَ سَكْرَاناً مِنْ خَمْرٍ فَضُرِبَ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ـ يَعْنِي: الْخَمْرَ ـ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ مُنْتَهِبٌ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا رُؤُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) فَإِيَّاكُمْ! وَإِيَّاكُمْ!. [حم٢٥٠٨٨]

● مرفوعه صحيح لغيره.

١٣٧٢٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ). [حم٢٧٤٨٤]

● حسن لغيره دون قوله: «ولا مكذب بقدر».

١٣٧٢٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَفْرَىٰ الْفِرَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَفْرَىٰ الْفِرَىٰ مَنْ أَرَىٰ

عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَرَيَا، وَمَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ). [حم٥٩٩٨]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٣٧٢٩/ ١ ـ (حم) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ ـ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ ـ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَجَلَسْنَا إِلَىٰ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، إِلَىٰ جَنْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ نَسْأَلْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ مَجْلِسِكُمْ هَذَا، فَلَمْ نَسْأَلْهُ وَلَمْ يُحَدِّثْنَا، قالَ: فَقَالَ: مَا بَالُكُمْ لَا تَتَكَلَّمُونَ، وَلَا تَذْكُرُونَ اللهَ؟ قُولُوا: اللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، بِوَاحِدَةٍ عَشْراً وَبِعَشْرٍ مِائَةً، مَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ، وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ لَهُ؛ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: بَلَىٰ قَالَ: **(مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَهُوَ مُضَادٌّ اللهِ فِي أَمْرِهِ. وَمَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ، وَمَنْ قَفَا[(١)] مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً، حَبَسَهُ اللهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ، عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ. وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أُخِذَ لِصَاحِبِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَا دِينَارَ ثَمَّ وَلَا دِرْهَمَ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ)**. [حم٥٥٤٤]

● حسن، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ١٠٣١٩، ١٠٣٢٠، ١١٦٨٢، ١٥٦٢٧].

❁ ❁ ❁

١٣٧٢٩/١ ـ (١) (قفا مؤمناً): إذا رماه بالبهتان والأمر القبيح.

الفصل الثاني

الفضائل والأَخلاق والآداب

١ ـ باب: فضل الحب في الله تعالىٰ

١٣٧٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي). [م٢٥٦٦]

١٣٧٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ. فَأَرْصَدَ(١) اللهُ لَهُ، عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ(٢)، مَلَكاً. فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تريدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَـذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟(٣) قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ ﷻ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ). [م٢٥٦٧]

* * *

١٣٧٣٢ ـ (د) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ

١٣٧٣٠ ـ وأخرجه/ مي(٢٧٥٧)/ ط(١٧٧٦)/ حم(٧٢٣١) (٨٤٥٥) (٨٨٣٢) (١٠٧٨٠) (١٠٩١٠).

١٣٧٣١ ـ وأخرجه/ حم(٧٩١٩) (٩٢٩١) (٩٩٥٨) (١٠٢٤٧) (١٠٦٠٠ ـ ١٠٦٠٢).

(١) (فأرصد): أي: أقعده يرقبه.

(٢) (مدرجته) المدرجة: هي الطريق.

(٣) (تربها): أي: تقوم بإصلاحها.

مِنْ عِبَادِ اللهِ لَأُنَاساً مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: (هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ، عَلَىٰ غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا. فَوَاللهِ! إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَىٰ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ) وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس]. [د٣٥٢٧]

• صحيح.

١٣٧٣٣ ـ (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللهُ ﷿: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ). [ت٢٣٩٠]

• صحيح.

١٣٧٣٤ ـ (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَىٰ لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ). [د٤٦٨١]

• صحيح.

١٣٧٣٥ ـ (د) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ). [د٤٥٩٩]

• ضعيف.

١٣٧٣٦ ـ (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٣٧٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٠٣).

١٣٧٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦١٧) (١٥٦٣٨).

قَالَ: (مَنْ أَعْطَىٰ لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ). [ت٢٥٢١]

● حسن.

١٣٧٣٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ لَتُرَىٰ غُرَفُهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَالْكَوْكَبِ الطَّالِعِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ، فَيُقَالُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ ﷻ). [حم١١٨٢٩]

● إسناده ضعيف.

١٣٧٣٨ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَيُبْغِضَ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَاءَ مِنَ اللهِ. وَإِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي: الَّذِينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِي، وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ). [حم١٥٥٤٩]

● إسناده ضعيف.

١٣٧٣٩ ـ (حم) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَالَ اللهُ ﷻ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي). [حم١٧١٥٨]

● صحيح لغيره، وإسناده حسن.

١٣٧٤٠ ـ (حم) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّ عُرَىٰ الْإِسْلَامِ أَوْسَطُ)؟ قَالُوا: الصَّلَاةُ، قَالَ: (حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا). قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: (حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا). قَالُوا:

صِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: (**حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ**). قَالُوا: الْحَجُّ، قَالَ: (**حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ**). قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ: (**حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ**)، قَالَ: (**إِنَّ أَوْسَطَ عُرَىٰ الْإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ**). [حم١٨٥٢٤]

● حديث حسن بشواهده.

١٣٧٤١ ـ (حم) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ: أنه دَعَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ السُّلَمِيَّ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَسَةَ! هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ فِيهِ تَزَيُّدٌ وَلَا كَذِبٌ، وَلَا تُحَدِّثْنِيهِ عَنْ آخَرَ سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرِكَ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: قَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافُّونَ مِنْ أَجْلِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي**). [حم١٩٤٣٨]

● حديث صحيح.

١٣٧٤٢ ـ (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا سَالِمٍ الْجَيْشَانِيَّ أَتَىٰ إِلَىٰ أَبِي أُمَيَّةَ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ؛ فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ**)، وَقَدْ جِئْتُكَ فِي مَنْزِلِكَ. [حم٢١٢٩٤، ٢١٥١٤]

● إسناده ضعيف.

١٣٧٤٣ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: (**أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللهِ**)، قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**وَأَنْ تُحِبَّ**

لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَقُولَ خَيْراً أَوْ تَصْمُتَ). [حم٢٢١٣٠، ٢٢١٣٢]

• صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

١٣٧٤٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْداً لِلَّهِ ﷻ؛ إِلَّا أَكْرَمَ رَبَّهُ ﷻ)**. [حم٢٢٩]

• إسناده حسن.

١٣٧٤٥ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ، فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [حم٢٢٠٣١]

• حديث صحيح.

١٣٧٤٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ مَسْجِدَ أَهْلِ دِمَشْقَ، فَإِذَا حَلْقَةٌ فِيهَا كُهُولٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا شَابٌّ فِيهِمْ أَكْحَلُ الْعَيْنِ بَرَّاقُ الثَّنَايَا، كُلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَىٰ الْفَتَىٰ، فَتًىٰ شَابٌّ قَالَ: قُلْتُ لِجَلِيسٍ لِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَجِئْتُ مِنَ الْعَشِيِّ فَلَمْ يَحْضُرُوا، قَالَ: فَغَدَوْتُ مِنَ الْغَدِ قَالَ: فَلَمْ يَجِيئُوا، فَرُحْتُ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّابِّ يُصَلِّي إِلَىٰ سَارِيَةٍ فَرَكَعْتُ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللهِ، قَالَ: فَمَدَّنِي إِلَيْهِ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قُلْتُ: إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ، يَقُولُ: **(الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)**. قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ لَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ يَقُولُ: **(حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي**

لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ). [حم٢٢٠٦٤]

● إسناده صحيح.

□ وفي رواية: قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمْصَ، فَإِذَا حَلْقَةٌ فِيهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيهِمْ فَتًىٰ شَابٌّ أَكْحَلُ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حم٢٢٠٦٥، ٢٢٠٨٠، ٢٢٧٨٢]

١٣٧٤٧ ـ (حم ط) عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ مثل حديث أبي مسلم بروايتيه. [حم٢٢٠٠٢، ٢٢٠٣٠، ٢٢٠٣١، ٢٢٧٨٣]

□ وفي رواية عنه في «الموطأ» مثل الرواية الأولىٰ. [ط١٧٧٩]

[وانظر: ١١٣١، ١٣٦٤٤].

٢ ـ باب: إذا أحب الله عبداً حببه إلىٰ عباده

١٣٧٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ نَادَىٰ جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَاناً؛ فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَاناً؛ فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ)**. [خ٣٢٠٩/ م٢٦٣٧]

□ زاد مسلم في روايته: **(وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَاناً؛ فَأَبْغِضْهُ. قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَاناً؛ فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ. ثُمَّ توضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ)**.

١٣٧٤٨ ـ وأخرجه/ ت(٣١٦١)/ ط(١٧٧٨)/ حم(٧٦٢٥) (٨٥٠٠) (٩٣٥٢) (١٠٦١٥) (١٠٦٧٤).

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ، فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَىٰ الْمَوْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَرَىٰ اللهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، فَقَالَ: بِأَبِيكَ أَنْتَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مثل الحديث السابق.

■ ولفظ الترمذي: (**إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً، نَادَىٰ جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَاناً؛ فَأَحِبَّهُ. قَالَ: فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ. فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم] **وَإِذَا أَبْغَضَ...**) الحديث.

❊ ❊ ❊

١٣٧٤٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ إِذَا رَضِيَ عَنِ العَبْدِ أَثْنَىٰ**(١) **عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهُ، وَإِذَا سَخِطَ عَلَىٰ الْعَبْدِ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهُ**). [حم١١٣٣٨، ١١٣٦٣، ١١٧٢٨]

● إسناده ضعيف.

١٣٧٥٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمِقَةُ**(١) **فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ فُلَاناً؛ فَأَحِبُّوهُ قَالَ: فَتَنْزِلُ لَهُ الْمِقَةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ**). [حم٢٢٢٣٣]

● صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

١٣٧٤٩ ـ (١) (أثني): أي: يجري علىٰ ألسنة عباده مدحه أو ذمه.

١٣٧٥٠ ـ (١) (المقة): هي المحبة.

□ وزاد في رواية: (وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً قَالَ لِجِبْرِيلَ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَاناً؛ فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُنَادِي جِبْرِيلُ: إِنَّ رَبَّكُمْ يُبْغِضُ فُلَاناً؛ فَأَبْغِضُوهُ). [حم٢٢٢٧٠، ٢٢٢٧١]

١٣٧٥١ ـ (حم) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ اللهِ، وَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لِجِبْرِيلَ: إِنَّ فُلَاناً عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي، أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ فُلَانٍ، وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ، حَتَّىٰ يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ). [حم٢٢٤٠١]

● إسناده حسن.

٣ ـ باب: المرء مع من أحب

١٣٧٥٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: (وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا)؟ قالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أني أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ).

قالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ). قالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [خ٣٦٨٨/ م٢٦٣٩]

□ وفي رواية لهما: قالَ: بَيْنَمَا أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ

١٣٧٥٢ ـ وأخرجه/ د(٥١٢٧)/ ت(٢٣٨٥) (٢٣٨٦)/ حم(١٢٠١٣) (١٢٠٧٥) (١٢٦٢٥) (١٢٦٩٢) (١٢٧٠٣) (١٢٧١٥) (١٢٧٦٢) (١٢٧٢٣) (١٢٩٩٣) (١٣٠٤٧) (١٣٠٦٨) (١٣٠٩٢) (١٣١٥٧) (١٣١٦٧) (١٣٢٢٤) (١٣٣١٦) (١٣٣٧١) (١٣٣٨٦ ـ ١٣٣٨٨) (١٣٦٨٤) (١٣٨٢٨) (١٣٨٥٠) (١٣٩٢٤) (١٤٠١٢) (١٤٠٧٣).

المَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا**)؟ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ(١)، ثُمَّ قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: (**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**). [خ٧١٥٣]

□ زاد في رواية للبخاري: قالَ: (**إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**)، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذلِكَ؟ قالَ: (**نَعَمْ**). فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيداً، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي(٢)، فَقَالَ: (**إِنْ أُخِّرَ هَـذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ**)(٣). [خ٦١٦٧]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

■ ولفظ أبي داود: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ، لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَىٰ الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**).

■ وللترمذي في رواية: (**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ**).

■ وفي رواية لأحمد: (**فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ**). [حم١٣٣٦٢]

---

(١) (استكان): أي: خضع.

(٢) (من أقراني): أي: مثلي في السن.

(٣) (فلن يدركه الهرم حتىٰ تقوم الساعة): قال في «فتح الباري»: وقع في رواية البارودي: «لا يبقىٰ عين تطرف» وبهٰذا يتضح المراد. انتهىٰ.
والمعنىٰ: حتىٰ تقوم قيامة الناس الذين كانوا وقت حديث رسول الله ﷺ؛ أي: حتىٰ يموتوا.

١٣٧٥٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)**. [خ٦١٦٩ (٦١٦٨)/ م٢٦٤٠]

١٣٧٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قالَ: **(الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)**. [خ٦١٧٠/ م٢٦٤١]

* * *

١٣٧٥٥ ـ (د مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ؟ قَالَ: **(أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ)**، قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: **(فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ)**، قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د٥١٢٦/ مي٢٨٢٩]

- صحيح الإسناد.

١٣٧٥٦ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْعَبْدُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)**. [حم١٤٦٠٤، ١٥٢٤٠]

- صحيح لغيره.

[وانظر: ١٠٥٢.

وانظر في حبه ﷺ: ١٢٨ ـ ١٣٢].

١٣٧٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٣٧١٨).

١٣٧٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٩٤٩٦) (١٩٥٢٦) (١٩٥٣٣) (١٩٥٥٥) (١٩٦٢٨) (١٩٦٢٩).

١٣٧٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٧٩) (٢١٤٦٣).

٤ ـ باب: تفسير البر والإثم

١٣٧٥٧ ـ (م) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: (**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلْقِ. وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**). [م٢٥٥٣]

□ وفي رواية: قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ. كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ . . .

□ وفيها: (**وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ**).

■ ولفظ الترمذي والدارمي: (**مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ**).

* * *

١٣٧٥٨ ـ (مي) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْأَسَدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِوَابِصَةَ: (**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ**)؟ قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ: (**اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ**) ـ ثَلَاثاً ـ (**الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**). [مي٢٥٧٥]

● إسناده ضعيف.

١٣٧٥٩ ـ (حم) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي وَيُحَرَّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ:

١٣٧٥٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٨٩)/ مي(٢٧٨٩) (٢٧٩٠)/ حم(١٧٦٣١ ـ ١٧٦٣٣).
١٣٧٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٩٩).

فَصَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ)**. [حم١٧٧٤٢]

● إسناده صحيح.

١٣٧٦٠ ـ (حم) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؛ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ فَذَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ، فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ، دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: **(ادْنُ يَا وَابِصَةُ! ادْنُ يَا وَابِصَةُ)**! فَدَنَوْتُ مِنْهُ، حَتَّىٰ مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ: **(يَا وَابِصَةُ! أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَوْ تَسْأَلُنِي)**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَخْبِرْنِي؟ قَالَ: **(جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ البِرِّ وَالْإِثْمِ)**، قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: **(يَا وَابِصَةُ! اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ. وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ** ـ قَالَ سُفْيَانُ: ـ **وَأَفْتَوْكَ)**. [حم١٨٠٠١، ١٨٠٠٦]

● إسناده ضعيف جداً.

١٣٧٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا الْإِثْمُ؟ فَقَالَ: **(إِذَا حَكَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ)**، قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: **(إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ، وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ)**. [حم٢٢١٥٩، ٢٢١٦٦، ٢٢١٩٩]

● حديث صحيح، رجاله ثقات.

٥ ـ باب: مجالسة الصالحين

١٣٧٦٢ ـ (ق) عَنْ أَبِـي مُوسىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قالَ: (مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ(١)، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً). [خ٥٥٣٤ (٢١٠١)/ م٢٦٢٨]

□ وفي رواية للبخاري: (وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ). [خ٢١٠١]

[وانظر (لا يشقىٰ جليسهم): ٨٥٦٤].

٦ ـ باب: استحباب طلاقة الوجه

١٣٧٦٣ ـ (م) عَنْ أَبِـي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِـيُّ ﷺ: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ). [م٢٦٢٦]

* * *

١٣٧٦٤ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ). [ت١٩٧٠]

● صحيح.

١٣٧٦٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩٦٢٤) (١٩٦٦٠).

(١) (يحذيك): أي: يعطيك.

١٣٧٦٣ ـ وأخرجه/ ت(١٨٣٣)/ حم(٢١٥١٩).

١٣٧٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٠٩) (١٤٨٧٧).

١٣٧٦٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَة، وَسَأَلْتُهُ عَنِ المَعْرُوفِ فَقَالَ: (**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تَنْزِعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوُحْشَانَ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ نَحْوَهُ فَلَا تَسُبَّهُ، فَيَكُونَ أَجْرُهُ لَكَ وَوِزْرُهُ عَلَيْهِ، وَمَا سَرَّ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا سَاءَ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ**). [حم١٥٩٥٥]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

[وانظر: ١١٠٠٥، ١٣٦٥٨، ١٣٦٢٧].

٧ ـ باب: مداراة الناس

١٣٧٦٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: (**ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ**). فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَه: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ ما قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ في الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: (**أَيْ عائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**). [خ٦١٣١ (٦٠٣٢)/ م٢٥٩١]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا عَائِشَةُ! مَتَىٰ**

١٣٧٦٦ ـ وأخرجه/ د(٤٧٩١)/ ت(١٩٩٦)/ ط(١٦٧٣)/ حم(٢٤١٠٦) (٢٤٥٠٥) (٢٤٧٩٨) (٢٥٢٥٤) (٢٥٤٠٦).

عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ). [خ٦٠٣٢]

□ وفيها: فلما جلس، تطلَّقَ النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه.

■ وفي رواية لأبي داود: (يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ). [د٤٧٩٢]

■ وفي رواية له فَقَالَ: ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ (يَا عَائِشَةُ! إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ، الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ). [د٤٧٩٣]

١٣٧٦٧ ـ (ق) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: (خَبَأْنَا هَـذَا لَكَ). قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (رَضِيَ مَخْرَمَةُ). [خ٢٥٩٩/ م١٠٥٨]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَىٰ الْبَابِ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا الْمِسْوَرِ! خَبَأْتُ هَـذَا لَكَ. يَا أَبَا الْمِسْوَرِ! خَبَأْتُ هَذَا لَكَ). وَكَانَ في خُلُقِهِ شِدَّةٌ. [خ٣١٢٧]

□ وفي رواية له: وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ. [خ٦١٣٢]

□ وفي رواية معلقة: فَقَالَ لِي: يَا بُنَيِّ! ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ،

١٣٧٦٧ ـ وأخرجه/ د(٤٠٢٨)/ ت(٢٨١٨)/ ن(٥٣٣٩)/ حم(١٨٩٢٧).

فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ! إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ. [خ٥٨٦٢]

١٣٧٦٨ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ، وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ. [خ. الأدب، باب ٨١]

١٣٧٦٩ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ. [خ. الأدب، باب ٨٢]

٨ ـ باب: ملاطفة الصغار

١٣٧٧٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ(١) مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ(٢) إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [خ٦١٣٠/ م٢٤٤٠]

□ وفي رواية لمسلم: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللُّعَبُ.

١٣٧٧١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ ـ قالَ: أَحْسِبُهُ ـ فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قالَ: **(يَا أَبَا عُمَيْرٍ! ما فَعَلَ النُّغَيْرُ)**؟. نُغَرٌ(١) كانَ يَلْعَبُ بِهِ،

١٣٧٧٠ ـ وأخرجه/ د(٤٩٣١)/ ن(٣٣٧٨)/ جه(١٩٨٢)/ حم(٢٤٢٩٨) (٢٥٣٣٤) (٢٥٩٦١) (٢٥٩٦٨).

(١) (يتقمعن): أي: يتغيبن حياء منه وهيبة.

(٢) (يسربهن): أي: يرسلهن.

١٣٧٧١ ـ وأخرجه/ د(٤٩٦٩)/ ت(٣٣٣) (١٩٨٩)/ جه(٣٧٢٠) (٣٧٤٠)/ حم(١٢١٣٧) (١٢١٩٩) (١٢٧٥٣) (١٢٩١٤) (١٢٩٥٧) (١٢٩٧٩) (١٣٠٧٧) (١٣٢٠٩) (١٣٣٢٥) (١٣٩٥٤) (١٤٠٧١).

(١) (نغر): هو طائر صغير.

فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاةَ وَهُوَ في بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا. [خ٦٢٠٣ (٦١٢٩)/ م٢١٥٠]

□ ولم يذكر مسلم أمر الصلاة.

□ وفي رواية للبخاري: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّىٰ يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ.. [خ٦١٢٩]

[وانظر: ١٥٤٨٩].

٩ ـ باب: قول (يا بني) للملاطفة

١٣٧٧٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا بُنَيَّ)**. [م٢١٥١]

■ وفي رواية لأحمد: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، جِئْتُ أَدْخُلُ كَمَا كُنْتُ أَدْخُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَرَاءَكَ يَا بُنَيَّ)**. [حم١٢٣٦٦]

■ وفي رواية: **(يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ فَلَا تَدْخُلْ عَلَيَّ إِلَّا بِإِذْنٍ)**. [حم١٣١٧٦]

١٣٧٧٣ ـ (م) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: **(أَيْ بُنَيَّ! وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ)**، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ. قَالَ: **(هُوَ أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ ذٰلِكَ)**. [م٢١٥٢]

١٣٧٧٢ ـ وأخرجه/ د(٤٩٦٤)/ ت(٢٨٣١)/ حم(١٢٣٦٦) (١٣٠٦١) (١٣٣٧٩) (١٣٤٩٤).

١٠ ـ باب: احترام الكبير وتقديمه

١٣٧٧٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَىٰ الأَكْبَرِ**). [م٢٢٧١ و٣٠٠٣]

□ وهو معلق عند البخاري. [خ٢٤٦]

■ وفيه عند أحمد: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ، فَأَعْطَىٰ أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ: (**إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ**). [حم٦٢٢٦]

* * *

١٣٧٧٥ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ(١) وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ: (**أَنْ كَبِّرْ**) أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا. [د٥٠]

● حسن.

١٣٧٧٦ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا**). [د٤٩٤٣/ ت١٩٢٠]

□ ولفظ الترمذي: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**).

● صحيح.

١٣٧٧٧ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ

١٣٧٧٥ ـ (١) (يستن): يستاك.

١٣٧٧٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٣٣) (٦٩٣٥) (٧٠٧٣) (٦٩٣٧م).

فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا)**. [ت١٩١٩]

● صحيح، وقال الترمذي: ضعيف.

١٣٧٧٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ)**. [ت١٩٢١]

● ضعيف.

١٣٧٧٩ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ؛ إِلَّا قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ)**. [ت٢٠٢٢]

● ضعيف.

١٣٧٨٠ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ)**. [حم٢٢٧٥٥]

● صحيح لغيره دون قوله: «ويعرف لعالمنا».

[وانظر: ٩٧٦، ٦٠٤٣، ١٣١١٢، ١٤٠٠٤].

١١ ـ باب: فضل الستر

١٣٧٨١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَىٰ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [م٢٥٩٠]

١٣٧٧٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢٩).

□ وفي رواية: (لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

* * *

١٣٧٨٢ ـ (د) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ رَأَىٰ عَوْرَةً فَسَتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْؤُودَةً**). [د٤٨٩١، ٤٨٩٢]

□ وفي رواية عَنْ دُخَيْنَ ـ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ قَالَ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ، فَقَالَ: دَعْهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ، قَالَ: وَيْحَكَ! دَعْهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ... وَذَكَرَ الحديث.

• ضعيف.

■ وفي رواية لأحمد: (**مَنْ سَتَرَ مُؤْمِناً، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْؤُودَةً مِنْ قَبْرِهَا**). [حم١٧٣٣١]

١٣٧٨٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّىٰ يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ**). [جه٢٥٤٦]

• صحيح.

١٣٧٨٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٣٧٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٣٢) (١٧٣٩٥) (١٧٤٤٧).

قَالَ: (**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَّاءَ، لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ، لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ كَائِناً مَا كَانَ**). [حم١١٢٣٠]

● إسناده ضعيف.

١٣٧٨٥ ـ (حم) عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُقْبَةَ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ـ أَتَىٰ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ بِمِصْرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوَّابِ شَيْءٌ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً، وَلَكِنِّي جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ عَبَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً، فَسَتَرَهَا، سَتَرَهُ اللهُ ﷻ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: لِهَذَا جِئْتُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: رَكِبَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَىٰ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ مِصْرَ. [حم١٦٩٦٠]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٦٥٣، ١٤٠٩٠].

١٢ ـ باب: فضل التيسير

١٣٧٨٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**). [خ٦١٢٥ (٦٩)/ م١٧٣٤]

□ وفي رواية للبخاري: (**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**). [خ٦٩]

* * *

١٣٧٨٧ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٣٧٨٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٣٣) (١٣١٧٥).

(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَىٰ النَّارِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ: عَلَىٰ كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ). [ت٢٤٨٨]

■ ولفظه عند أحمد: (حُرِّمَ عَلَىٰ النَّارِ، كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ، قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ). [حم٣٩٣٨]

● صحيح.

١٣٧٨٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْكُتْ).

● حسن لغيره، وإسناده ضعيف. [حم٢١٣٦، ٢٥٥٦، ٣٤٤٨]

[وانظر: ١٧٣، ١٣٦٥٣، ١٥٣١٦].

١٣ ـ باب: النهي عن التقنيط من رحمة الله تعالىٰ

١٣٧٨٩ ـ (م) عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ: (أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ! لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ. وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّىٰ[(١)] عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ)، أَوْ كَمَا قَالَ. [م٢٦٢١]

* * *

١٣٧٩٠ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَىٰ الْآخَرَ عَلَىٰ الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْماً عَلَىٰ ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ:

١٣٧٨٩ ـ (١) (يتألىٰ): أي: يحلف.

١٣٧٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٢٩٢) (٨٧٤٩).

خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً؟ فَقَالَ: وَاللهِ! لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ.

فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِماً، أَوْ كُنْتَ عَلَىٰ مَا فِي يَدِي قَادِراً؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ النَّارِ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ[1] دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ. [د٤٩٠١]

■ زاد عند أحمد في أوله: عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْيَمَامِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا يَمَامِيُّ! لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللهِ! لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ أَبَداً. قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِأَخِيهِ وَصَاحِبِهِ إِذَا غَضِبَ. قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: . . وذكر الحديث. [حم٨٢٩٢]

● صحيح.

[وانظر: ٢١٤٧].

١٤ ـ باب: النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث

١٣٧٩١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) (أوبقت): أهلكت. والكلمة هي قوله: **(والله لا يغفر الله لك)**.

١٣٧٩١ ـ وأخرجه/ د(٤٨٥٢)/ جه(٣٧٧٦)/ ط(١٨٥٦) (١٨٥٧)/ حم(٤٤٥٠) (٤٥٦٥) (٤٦٦٤) (٤٦٨٥) (٤٨٧١) (٤٨٧٤) (٥٠٢٣) (٥٠٤٦) (٥٢٥٨) (٥٢٨١) (٥٤٢٥) (٥٥٠١) (٦٠٢٤) (٦٠٥٧) (٦٠٥٨) (٦٢٦٤) (٦٢٧٠).

قَالَ: (**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**). [خ٦٢٨٨/ م٢١٨٣]

■ زاد في رواية لأحمد: (**إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**). [حم٦٣٣٨]

■ زاد أبو داود: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

١٣٧٩٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجىٰ**(١) **رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنَّ ذلك يُحْزِنُهُ**). [خ٦٢٩٠/ م٢١٨٤]

□ وفي رواية لمسلم: (**فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**).

* * *

١٣٧٩٣ ـ (حم) عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ وَمَعَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا، فَضَرَبَ بِيَدِهِ صَدْرِي وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا تَنَاجَىٰ اثْنَانِ، فَلَا تَجْلِسْ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنَهُمَا**). [حم٥٩٤٩، ٦٢٢٥]

• حسن لغيره.

١٣٧٩٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ جَمِيعاً، فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**). [حم٨٦١٣]

• صحيح لغيره.

١٣٧٩٢ ـ وأخرجه/ د(٤٨٥١)/ ت(٢٨٢٥)/ جه(٣٧٧٥)/ مي(٢٦٥٧) ابن مسعود (٣٥٦٠) (٤٠٣٩) (٤٠٤٠) (٤٠٩٣) (٤١٠٦) (٤١٧٥) (٤١٩٠) (٤١٩١) (٤٣٩٥) (٤٤٠٧) (٤٤٢٦) (٤٤٣٦).

(١) (يتناجىٰ) التناجي: هو التحدث سراً.

١٥ ـ باب: لا يقام الرجل من مجلسه

١٣٧٩٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ)**. [خ٦٢٦٩ (٩١١)/ م٢١٧٧]

□ وزاد في رواية لهما: (.. **وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ. [خ٦٢٧٠]

□ ولهما: قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا. [خ٩١١]

■ ولفظ أبي داود: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٣٧٩٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ لِيُخَالِفْ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا)**. [م٢١٧٨]

١٣٧٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)**. [م٢١٧٩]

* * *

١٣٧٩٨ ـ (ت) عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

١٣٧٩٥ ـ وأخرجه/ د(٤٨٢٨)/ ت(٢٧٤٩) (٢٧٥٠)/ مي(٢٦٥٣)/ حم(٤٦٥٩) (٤٧٣٥) (٤٨٧٤) (٥٥٦٧) (٥٦٢٥) (٥٧٨٥) (٦٠٢٤) (٦٠٦٢) (٦٠٨٥) (٦٣٧١).

١٣٧٩٦ ـ وأخرجه/ حم(١٤١٤٣) (١٤١٤٤) (١٤٦٨٥).

١٣٧٩٧ ـ وأخرجه/ د(٤٨٥٣)/ جه(٣٧١٧)/ مي(٢٦٥٤)/ حم(٧٥٦٧) (٧٨١٠) (٨٥٠٩) (٩٠٤٧) (٩٧٥٥) (٩٧٧٤) (١٠٢٦٤) (١٠٨٢٣) (١٠٩٤٢).

١٣٧٩٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٨٣) (١٥٤٨٤).

(**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ**). [ت٢٧٥١]

• صحيح.

١٣٧٩٩ ـ (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ، أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، فَيَثْبُتُونَ. [د٤٨٥٤]

• ضعيف.

١٣٨٠٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَلَكِنْ افْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ**). [حم٨٤٦٢، ١٠٢٦٦، ١٠٧٧٦]

• إسناده حسن.

[وانظر: ١٤٣٧٥].

١٦ ـ باب: الأدب في العطاس

١٣٨٠١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ[1] أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ!، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: (**إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ**). [خ٦٢٢٥ (٦٢٢١)/ م٢٩٩١]

١٣٨٠١ ـ وأخرجه/ د(٥٠٣٩)/ ت(٢٧٤٢)/ جه(٣٧١٣)/ مي(٢٦٦٠)/ حم(١١٩٦٢) (١٢١٦٧) (١٢٧٩٨).

(١) (شمَّت): أصل التشميت: الدعاء. والمراد هنا: دعاء وردت به السنة. كما في الحديث التالي.

١٣٨٠٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**). [خ٦٢٢٤]

■ ولفظ أبي داود: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ**).

١٣٨٠٣ ـ (م) عَنْ أَبِي موسىٰ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللهَ؛ فَشَمِّتُوهُ. فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ**). [م٢٩٩٢]

١٣٨٠٤ ـ (م) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: (**يَرْحَمُكَ اللهُ**)، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَىٰ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**). [م٢٩٩٣]

■ ولفظ ابن ماجه: (**يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثاً، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ**).

* * *

١٣٨٠٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثاً، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ.

□ وفي رواية: رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [د٥٠٣٤، ٥٠٣٥]

● حسن موقوفاً ومرفوعاً.

١٣٨٠٢ ـ وأخرجه/ د(٥٠٣٣)/ حم(٨٦٣١).

١٣٨٠٣ ـ وأخرجه/ حم(١٩٦٩٦).

١٣٨٠٤ ـ وأخرجه/ د(٥٠٣٧)/ ت(٢٧٤٣)/ جه(٣٧١٤)/ مي(٢٦٦١)/ حم(١٦٥٠١) (١٦٥٢٩).

١٣٨٠٥ ـ وأخرجه/ ط(١٧٩٩) مرسلاً.

١٣٨٠٦ ـ (د ت) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَكَانَ يَقُولُ: (**يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**). [د٥٠٣٨/ ت٢٧٣٩]

• صحيح.

١٣٨٠٧ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**). [ت٢٧٤١/ مي٢٧٠١]

• صحيح.

١٣٨٠٨ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**). [ت٢٧٤١م/ جه٣٧١٥]

• صحيح.

١٣٨٠٩ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ عَلَىٰ فِيهِ، وَخَفَضَ ـ أَوْ غَضَّ ـ بِهَا صَوْتَهُ. [د٥٠٢٩/ ت٢٧٤٥]

□ ولفظ الترمذي: غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

• صحيح.

١٣٨٠٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٨٦) (١٩٦٨٤).
١٣٨٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٥٧) (٢٣٥٨٧) (٢٣٥٨٨).
١٣٨٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٩٧٢) (٩٧٣) (٩٩٥).
١٣٨٠٩ ـ وأخرجه/ حم(٩٦٦٢).

١٣٨١٠ ـ (د ت) عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمِّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتُ لَكَ؟ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَعَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمِّكَ)**، ثُمَّ قَالَ: **(إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَحْمَدْ اللهَ)**. قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ الْمَحَامِدِ **(وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَرُدَّ** ـ يَعْنِي: **عَلَيْهِمْ ـ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ)**. [د٥٠٣١/ ت٢٧٤٠]

□ ولأبي داود رواية مثلها عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَجَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ. [د٥٠٣٢]

● ضعيف.

١٣٨١١ ـ (د ت) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(تُشَمِّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثاً، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمِّتَهُ فَشَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ)**. [د٥٠٣٦/ ت٢٧٤٤]

● ضعيف.

١٣٨١٢ ـ (ت) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ)**. [ت٢٧٣٨]

● حسن.

١٣٨١٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٥٣).

١٣٨١٣ ـ (ت جه) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: (**الْعُطَاسُ، وَالنُّعَاسُ، وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ، وَالْقَيْءُ، وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ**). [ت٢٧٤٨/ جه٩٦٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (**الْبُزَاقُ، وَالْمُخَاطُ، وَالْحَيْضُ، وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ**).

● ضعيف.

١٣٨١٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ذِي الْجَنَاحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ حَمِدَ اللهَ، فَيُقَالُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَيَقُولُ: (**يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**). [حم١٧٤٨]

● حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

١٣٨١٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الْآخَرِ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ فَلَمْ يَحْمَدْ اللهَ، فَلَمْ يُشَمِّتْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَطَسَ الْآخَرُ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمَّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قال: فَقَالَ الشَّرِيفُ: عَطَسْتُ عِنْدَكَ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَ هَذَا عِنْدَكَ فَشَمَّتَّهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: (**إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللهَ فَذَكَرْتُهُ، وَإِنَّكَ نَسِيتَ اللهَ فَنَسِيتُكَ**). [حم٨٣٤٦]

● إسناده حسن.

١٣٨١٦ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: (**قُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ**) قَالَ الْقَوْمُ: مَا نَقُولُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**قُولُوا لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ**)، قَالَ: مَا أَقُولُ لَهُمْ

يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**قُلْ لَهُمْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**). [حم٢٤٤٩٦]

● حديث حسن بشواهده.

١٣٨١٧ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ. [ط١٨٠٠]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١١٧٢٥، ١٣٨١٨، ١٤٠٩١].

١٧ ـ باب: كراهة التثاؤب

١٣٨١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**). [خ٣٢٨٩/ م٢٩٩٤]

□ ولم يذكر مسلم الجملة الأخيرة.

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ، كانَ حَقّاً عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**). [خ٦٢٢٦]

■ وفي رواية للترمذي: (**التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ...**). [ت٣٧٠]

■ وفي رواية له: (**الْعُطَاسُ مِنَ اللهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا**

١٣٨١٨ ـ وأخرجه/ د(٥٠٢٨)/ ت(٣٧٠) (٢٧٤٧)/ حم(٧٥٩٩) (٩١٦٢) (٩٥٣٠) (١٠٦٩٥) (١٠٧٠٧).

تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: آهْ آهْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: آهْ آهْ إِذَا تَثَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ). [ت٢٧٤٦]

١٣٨١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**).

□ وفي رواية: (**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ..**). [م٢٩٩٥]

■ وفي رواية لأبي داود: (**فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**).

* * *

١٣٨٢٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ، وَلَا يَعْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ**). [جه٩٦٨]

• موضوع.

١٨ ـ باب: أدب الجلوس على الطريق

١٣٨٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَىٰ الطُّرُقَاتِ**). فَقَالُوا: ما لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: (**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ**

١٣٨١٩ ـ وأخرجه/ د(٥٠٢٦) (٥٠٢٧)/ مي(١٣٨٢)/ حم(١١٢٦٢) (١١٣٢٣) (١١٨٨٩) (١١٩١٦).

١٣٨٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٧٢٩٤).

١٣٨٢١ ـ وأخرجه/ د(٤٨١٥)/ حم(١١٣٠٩) (١١٤٣٦) (١١٥٨٦).

حَقَّهَا). قالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: **(غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ)**. [خ٢٤٦٥/ م٢١٢١]

١٣٨٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي طَلْحَة قَالَ: كُنَّا قُعُوداً بِالأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: **(مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ)**، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: **(إِمَّا لَا؛ فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ)**. [م٢١٦١]

❊ ❊ ❊

١٣٨٢٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ـ أي: حديث أَبِي سعيد[١] ـ قَالَ: **(وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ)**. [د٤٨١٦]

● حسن صحيح.

١٣٨٢٤ ـ (د) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ـ أي: حديث أَبِي سعيد ـ قَالَ: **(وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ)**. [د٤٨١٧]

● صحيح.

١٣٨٢٥ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ـ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي

١٣٨٢٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٦٧).
(١) (الصعدات): هي الطرقات.
١٣٨٢٣ ـ (١) أي: الحديث الذي في أول هذا الباب.
١٣٨٢٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٨٣) (١٨٤٨٤) (١٨٥٦٩) (١٨٥٩٠) (١٨٦٧٦).

الطَّرِيقِ، فَقَالَ: (إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ). [ت٢٧٢٦/ مي٢٦٩٧]

● صحيح المتن.

١٣٨٢٥/ ١ ـ (حم) عَنْ أَبِي شُرَيْحِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَىٰ الصُّعُدَاتِ، فَمَنْ جَلَسَ مِنْكُمْ عَلَىٰ الصَّعِيدِ؛ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ) قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: (غُضُوضُ الْبَصَرِ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ). [حم٢٧١٦٣]

● إسناده ضعيف جداً.

١٩ ـ باب: عزل الأذىٰ عن الطريق

١٣٨٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ). [خ٦٥٢/ م١٩١٤م]

☐ وفي رواية لمسلم قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ).

☐ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَىٰ ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ! لأُنَحِّيَنَّ هَـذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ؛ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ).

١٣٨٢٦ ـ وأخرجه/ د(٥٢٤٥)/ ت(١٩٥٨)/ جه(٣٦٨٢)/ ط(٢٩٥)/ حم(٧٨٤١) (٧٨٤٧) (٨٠٣٩) (٨٤٩٨) (٨٥٢٠) (٩٢٤٦) (٩٣٧٩) (٩٦٦٩) (١٠٢٨٩) (١٠٧٥٣) (١٠٨٩٦).

■ ولفظ أبي داود: (**نَزَعَ رَجُلٌ** ـ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ ـ **غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعاً فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ بِهَا، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**).

١٣٨٢٧ ـ (م) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! عَلِّمْنِي شَيْئاً أَنْتَفِعُ بِهِ؟ قَالَ: (**اعْزِلِ الأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**). [م٢٦١٨]

* * *

١٣٨٢٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَنْزِلُوا عَلَىٰ جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ**). [جه٣٧٧٢]

● صحيح.

١٣٨٢٩ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ شَجَرَةٌ فِي طَرِيقِ النَّاسِ تُؤْذِي النَّاسَ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ**). [حم١٢٥٧١، ١٣٤١٠]

● صحيح لغيره.

١٣٨٣٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ زَحْزَحَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كُتِبَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ**). [حم٢٧٤٧٩]

● حسن لغيره.

[وانظر: ٣٨٥٧، ٦٤٨٣، ٦٤٩٠، ١٣٦٥٨].

١٣٨٢٧ ـ وأخرجه/ جه(٣٦٨١)/ حم(١٩٧٦٨) (١٩٧٨٥) (١٩٧٨٨) (١٩٧٩١) (١٩٧٩٥) (١٩٨٠٢).

٢٠ ـ باب: حمل الأسهم من نصالها

١٣٨٣١ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ في الـمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ بَدَا نُصُولُهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْدِشُ مُسْلِماً. [خ٧٠٧٤ (٤٥١)/ م٢٦١٤]

□ وفي رواية للبخاري: قالَ سفيانُ: قلتُ لعَمْرٍو: يا أبا محمدٍ! سَمِعْتَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يقولُ: مرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ في المسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا)**. قَالَ: نَعَمْ. [خ٧٠٧٣]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا؛ إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ.

١٣٨٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ في مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ؛ فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ)**. [خ٧٠٧٥ (٤٥٢)/ م٢٦١٥]

□ وفي رواية للبخاري: (.. **فَلْيَأْخُذْ عَلَىٰ نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً**). [خ٤٥٢]

□ وفي رواية لمسلم: (.. **فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا**).

١٣٨٣١ ـ وأخرجه/ د(٢٥٨٦)/ ن(٧١٧)/ جه(٣٧٧٧)/ مي(١٤٠٢)/ حم(١٤٣١٠) (١٤٧٨١).

١٣٨٣٢ ـ وأخرجه/ د(٢٥٨٧)/ جه(٣٧٧٨)/ حم(١٩٥٠٠) (١٩٤٨٨) (١٩٥٤٥) (١٩٥٧٧) (١٩٦٧٤) (١٩٧٠٣) (١٩٧٥٤).

□ وعنده: فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَاللهِ! مَا مُتْنَا، حَتَّىٰ سَدَّدْنَاهَا بَعْضُنَا فِيْ وُجُوهِ بَعْضٍ.

* * *

١٣٨٣٣ ـ (د ت) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَعَاطَىٰ السَّيْفُ مَسْلُولاً. [د٢٥٨٨/ ت٢١٦٣]

● صحيح.

■ وفي رواية لأحمد: أنه ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ، يَسُلُّونَ سَيْفاً يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ، فَقَالَ: **(أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا، فَإِذَا سَلَّ أَحَدُكُمُ السَّيْفَ؛ فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ لِيُعْطِهِ أَخَاهُ)**. [حم١٤٩٨٠، ١٤٩٨١]

١٣٨٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفاً مَسْلُولاً، فَقَالَ: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا)**؟ ثُمَّ قَالَ: **(إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ؛ فَلْيُغْمِدْهُ؛ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ)**. [حم٢٠٤٢٩]

● صحيح لغيره.

٢١ ـ باب: النهي عن الإشارة بالسلاح

١٣٨٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ، فَيَقَعُ في حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)**. [خ٧٠٧٢/ م٢٦١٧]

١٣٨٣٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **(مَنْ**

١٣٨٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٠١) (١٤٧٤٢) (١٤٨٨٥).

١٣٨٣٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٦١٢).

أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ). [م٢٦١٦]

* * *

١٣٨٣٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ؛ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ). [حم٢٦٢٩٤]

● إسناده ضعيف.

٢٢ ـ باب: النهي عن ضرب الوجه

١٣٨٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ). [خ٢٥٥٩/ م٢٦١٢]

□ وفي رواية لمسلم: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ).

■ زاد في رواية لأحمد: (وَلَا تَقُلْ قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ..). [حم٧٤٢٠]

* * *

١٣٨٣٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَمَىٰ، أَوْ ضَرَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْتَنِبْ وَجْهَ أَخِيهِ). [حم١١٣٣٠، ١١٨٨٦]

● صحيح بغير هذا اللفظ، وإسناده ضعيف.

[انظر: ١١٨٠٣، ١١٨٠٤، ١٢٦٢٨].

١٣٨٣٨ ـ وأخرجه/ د(٤٤٩٣)/ حم(٧٣٢٣) (٨١٢٥) (٨٣٣٩) (٨٤٤١) (٨٥٧٣) (٩٦٠٤) (٩٧٩٩) (٩٩٦٢) (١٠٧٣٢).

٢٣ ـ باب: الوعيد الشديد لمن عذَّب الناس

١٣٨٤٠ ـ (م) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَىٰ أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ. فَقَالَ: مَا هَـذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا**). [م٢٦١٣]

☐ وفي رواية: أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً، وَهُوَ عَلَىٰ حِمْصَ، يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ النَّبَطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ.

☐ وفي رواية: قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَىٰ فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ؛ فَخُلُّوا.

١٣٨٤١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَىٰ قَوْماً فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ**). [م٢٨٥٧]

☐ وفي رواية: (**يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ**).

❊ ❊ ❊

١٣٨٤٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ** ـ أَوْ قَالَ: **يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ** ـ **مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي غَضَبِهِ**). [حم٢٢١٥٠]

● صحيح لغيره.

١٣٨٤٠ ـ وأخرجه/ د(٣٠٤٥)/ حم(١٥٣٣٠ ـ ١٥٣٣٦) (١٥٨٤٦).

١٣٨٤١ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٧٣) (٨٢٩٣).

[وانظر: ١١١١١].

٢٤ ـ باب: الحياء من الإيمان

١٣٨٤٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**). [خ٢٤/ م٣٦]

□ وفي رواية للبخاري: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ في الحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ. [خ٦١١٨]

١٣٨٤٤ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**). فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ في الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقاراً، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ. [خ٦١١٧/ م٣٧]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَاراً للهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّىٰ احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ[١]، وَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟.

١٣٨٤٣ ـ وأخرجه/ د(٤٧٩٥)/ ت(٢٦١٥)/ ن(٥٠٤٨)/ جه(٥٨)/ ط(١٦٧٩)/ حم(٤٥٥٤) (٥١٨٣) (٦٣٤١).

١٣٨٤٤ ـ وأخرجه/ د(٤٧٩٦)/ حم(١٩٨١٧) (١٩٨١٨) (١٩٨٣٠) (١٩٩٠٥) (١٩٩١٤) (١٩٩٥٧) (١٩٩٥٨) (١٩٩٧٢) (١٩٩٧٦) (١٩٩٩٩) (٢٠٠٠٨).

(١) (احمرتا عيناه): هو علىٰ لغة «أكلوني البراغيث»، وهي صحيحة، ومثله «يتعاقبون فيكم ملائكة».

□ وفيها: (الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ).

١٣٨٤٥ ـ (خ) عَنْ أَبِـي مَسْعُودٍ: قالَ النَّبِـيُّ ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأولىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ ما شِئْتَ). [خ٦١٢٠ (٣٤٨٣)]

* * *

١٣٨٤٦ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ). [ت١٩٧٤/ جه٤١٨٥]

● صحيح.

١٣٨٤٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ). [جه٤١٨٤]

● صحيح.

١٣٨٤٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ(١) مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ). [جه٢٠٠٩]

● صحيح.

١٣٨٤٥ ـ وأخرجه/ د(٤٧٩٧)/ جه(٤١٨٣)/ حم(١٧٠٩٠) (١٧٠٩٨) (١٧١٠٧) (١٧١٠٨) (٢٢٣٤٥).

١٣٨٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٨٩).

١٣٨٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٠٥١٢).

(١) (البذاء): الفحش من القول.

١٣٨٤٩ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ) قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: (لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَىٰ، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَىٰ، وَلْتَذْكُرْ الْمَوْتَ وَالْبِلَىٰ. وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ: تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ). [ت٢٤٥٨]

● حسن.

١٣٨٥٠ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ). [جه٤١٨١]

● حسن، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

١٣٨٥١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ: الْحَيَاءُ). [جه٤١٨٢]

● إسناده ضعيف.

١٣٨٥٢ ـ (مي) عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ ـ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَهُ عُمَرُ ـ قُلْتُ: حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ ـ عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ ـ وَالْفِقْهَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَيُنْقِصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ. وَإِنَّ الْبَذَاءَ وَالْجَفَاءَ وَالشُّحَّ مِنَ النِّفَاقِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي

١٣٨٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٧١).

الدُّنْيَا وَيُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ). [مي٥٢٦]

● إسناده صحيح.

١٣٨٥٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْداً، نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتاً(١) مُمَقَّتاً، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتاً مُمَقَّتاً، نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِناً مُخَوَّناً(٢)، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِناً مُخَوَّناً، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيماً مُلَعَّناً، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيماً مُلَعَّناً، نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ(٣))**. [جه٤٠٥٤]

● موضوع.

١٣٨٥٤ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ أَمْرِ النُّبُوَّةِ الْأُولَىٰ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**. [حم٢٣٢٥٤، ٢٣٤٤١]

● إسناده صحيح.

١٣٨٥٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: **(إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ)**. [ط٣٧٧]

١٣٨٥٦ ـ (ط) عَنْ يَزِيدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ)**. [ط١٦٧٨]

● مرسل.

١٣٨٥٣ ـ (١) (مقيتاً) المقت: أشد البغض.

(٢) (مخوناً): منسوباً إلىٰ الخيانة مشهوراً بها.

(٣) (ربقة الإسلام): قيد الإسلام.

[وانظر: ١٢٦، ٢٦٧٤، ٣٣٤٥، ١٤٤٢٩، ١٥٣١٦].

٢٥ ـ باب: النهي عن الغضب

١٣٨٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ**[1]**، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**). [خ٦١١٤/ م٢٦٠٩]

١٣٨٥٨ ـ (ق) عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ، لَوْ قالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**). فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ ما يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. [خ٦١١٥ (٣٢٨٢)/ م٢٦١٠]

١٣٨٥٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قالَ: (**لَا تَغْضَبْ**). فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: (**لَا تَغْضَبْ**). [خ٦١١٦]

■ ولفظ الترمذي: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئاً وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: (**لَا تَغْضَبْ**).. الحديث.

١٣٨٦٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ**)؟ قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: (**لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَـكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً**)، قَالَ: (**فَمَا**

١٣٨٥٧ ـ وأخرجه/ ط(١٦٨١)/ حم(٧٢١٩) (٧٦٤٠) (١٠٧٠٢).

(١) (الصرعة): هو الذي يصرع غيره كثيراً.

١٣٨٥٨ ـ وأخرجه/ د(٤٧٨١)/ حم(٢٧٢٠٥).

١٣٨٥٩ ـ وأخرجه/ ت(٢٠٢٠)/ حم(٨٧٤٤) (١٠٠١١).

١٣٨٦٠ ـ وأخرجه/ د(٤٧٧٩)/ حم(٣٦٢٦).

تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ)؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: **(لَيْسَ بِذلِكَ، وَلَـكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)**. [م٢٦٠٨]

* * *

١٣٨٦١ ـ (د) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: **(إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ)**. [د٤٧٨٢، ٤٧٨٣]

● صحيح.

١٣٨٦٢ ـ (د ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَباً شَدِيداً، حَتَّىٰ خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْغَضَبِ)**؟ فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)** قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ، فَأَبَىٰ وَمَحِكَ(١)، وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَباً. [د٤٧٨٠/ ت٣٤٥٢]

● ضعيف.

١٣٨٦٣ ـ (د) عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ)**. [د٤٧٨٤]

● ضعيف.

١٣٨٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٤٨).

١٣٨٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠٨٦) (٢٢١١١).

(١) (مَحِكَ): أي: لج في الخصومة.

١٣٨٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٨٥).

١٣٨٦٤ ـ (حم) عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي قَوْلاً وَأَقْلِلْ عَلَيَّ، لَعَلِّي أَعْقِلُهُ قَالَ: **(لَا تَغْضَبْ)**، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَاراً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: **(لَا تَغْضَبْ)**.

• إسناده صحيح. [حم١٥٩٦٤، ٢٠٣٥٧ ـ ٢٠٣٥٩، ٢٣١٣٧، ٢٣١٦٣]

١٣٨٦٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَاذَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللهِ ﷻ؟ قَالَ: **(لَا تَغْضَبْ)**. [حم٦٦٣٥]

• صحيح لغيره.

١٣٨٦٦ ـ (حم) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ، تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ)**. [حم١٧٩٨٤]

• إسناده ضعيف.

١٣٨٦٧ ـ (حم ط) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَىٰ، قَالَ: **(اجْتَنِبِ الْغَضَبَ)**، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: **(اجْتَنِبِ الْغَضَبَ)**. [حم٢٣٤٦٨/ ط١٦٨٠]

• إسناده صحيح.

□ وزاد في رواية: قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ. [حم٢٣١٧١]

[وانظر في درجات الغضب: ١٦٤٨٨].

٢٦ ـ باب: النهي عن الهجر والشحناء

١٣٨٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِمسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَـذَا وَيَصُدُّ هَـذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)**. [خ٦٢٣٧ (٦٠٧٧)/ م٢٥٦٠]

□ وفي رواية لهما: **(فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا)**. [خ٦٠٧٧]

١٣٨٦٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)**. [م٢٥٦١]

١٣٨٧٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ)**. [م٢٥٦٢]

١٣٨٧١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً؛ إِلَّا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ[١]، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَـذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَـذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَـذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا)**. [م٢٥٦٥]

□ وفي رواية: **(تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ..)** الحديث.

١٣٨٦٨ ـ وأخرجه/ د(٤٩١١)/ ت(١٩٣٢)/ ط(١٦٨٢)/ حم(٢٣٥٢٨) (٢٣٥٧٦) (٢٣٥٨٤).

١٣٨٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٩١٩).

١٣٨٧١ ـ وأخرجه/ د(٤٩١٦)/ ت(٢٠٢٣)/ ط(١٦٨٦) (١٦٨٧)/ حم(٧٦٣٩) (٨٣٦١) (٩٠٥٣) (٩١٩٩) (١٠٠٠٦) (١٠٢٧٢).

(١) (شحناء): أي عداوة وبغضاء.

□ وفي رواية: (**فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَفِيئَا**[٢]).

* * *

١٣٨٧٢ ـ (د) عَـنْ عَـائِـشَـةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: (**لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ**). [د٤٩١٣]

● حسن.

١٣٨٧٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ**). [د٤٩١٤]

● صحيح.

١٣٨٧٤ ـ (د) عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**). [د٤٩١٥]

● صحيح.

١٣٨٧٥ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْنَبَ: (**أَعْطِيهَا بَعِيراً**)، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ. [د٤٦٠٢]

---

(٢) (يفيئا): يرجعا إلىٰ الصلح والمودة.

١٣٨٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٩٠٩٢) (٩٨٨١).

١٣٨٧٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٣٥).

١٣٨٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٠٢) (٢٦٢٥٠) (٢٦٨٦٧).

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَتْ: حَتَّىٰ يَئِسْتُ مِنْهُ وَحَوَّلْتُ سَرِيرِي. قَالَتْ: فَبَيْنَمَا أَنَا يَوْماً بِنِصْفِ النَّهَارِ، إِذَا أَنَا بِظِلِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلٌ. وذلك فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. . . وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [حم٢٥٠٠٢، ٢٦٢٥٠]

● ضعيف.

١٣٨٧٦ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَدَّ عَلَيه السَّلَامَ؛ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ)**. زَادَ أَحْمَدُ: **(وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ)**. [د٤٩١٢]

● ضعيف.

١٣٨٧٧ ـ (حم) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَ تَصَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الحَقِّ مَا دَامَا عَلَىٰ صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئاً فَسَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَتُهُ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ، رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَىٰ الْآخَرِ الشَّيْطَانُ. فَإِنْ مَاتَا عَلَىٰ صُرَامِهِمَا، لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَداً)**. [حم١٦٢٥٧، ١٦٢٥٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٣٨٧٨ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ)**. [حم١٥٨٩، ١٥١٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

[وانظر: ٧١٠٥، ١٤٢٣٨، ١٦٣٣٧].

٢٧ ـ باب: الحث علىٰ الرحمة

١٣٨٧٩ ـ (ق) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ). [خ٧٣٧٦ (٦٠١٣)/ م٢٣١٩]

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ).

■ زاد عند أحمد: (وَمَنْ لَا يَغْفِرْ لَا يُغْفَرْ لَهُ). [حم١٩٢٤٤]

* * *

١٣٨٨٠ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ، يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ).

□ وعند الترمذي: (ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ)، وَزَادَ: (الرَّحِمُ شُجْنَةٌ(١) مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ). [د٤٩٤١/ ت١٩٢٤]

● صحيح.

١٣٨٨١ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ، الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ، صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ، يَقُولُ: (لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ). [د٤٩٤٢/ ت١٩٢٣]

● حسن.

١٣٨٧٩ ـ وأخرجه/ ت(١٩٢٢)/ حم(١٩١٦١) (١٩١٦٤) (١٩١٦٦) (١٩١٦٩ ـ ١٩١٧٢) (١٩١٨٩) (١٩٢٠٣) (١٩٢٤١) (١٩٢٤٧) (١٩٢٦١) (١٩٢٦٢).

١٣٨٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٤٩٤).

(١) (شجنة): عروق الشجر المشتبكة، والمراد هنا: أن الرحم مشتقة من الرحمٰن.

١٣٨٨١ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٠١) (٩٧٠٢) (٩٩٤٠) (٩٩٤٥) (١٠٩٥١).

١٣٨٨٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: (**ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللهُ لَكُمْ. وَيْلٌ لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ**[1]**! وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**). [حم٦٥٤١، ٦٥٤٢، ٧٠٤١]

• إسناده حسن.

١٣٨٨٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي بَعْثٍ بِأَرْمِينِيَّةَ، قَالَ فَأَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ أَوْ مَجَاعَةٌ، قَالَ فَكَتَبَ جَرِيرٌ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ ﷻ**). قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْفَلَهُمْ وَمَتَّعَهُمْ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ أَبِي فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَاءَ بِقَطِيفَةٍ مِمَّا مَتَّعَهُ مُعَاوِيَةُ. [حم١٩١٩٤]

• مرفوعه صحيح.

[وانظر: ٥٨٥٥، ١٣٩٣٢، ١٤١٠٢، ١٤٢٥٠.

وانظر في رحمة الله تعالىٰ: ٩٠ ـ ٩٣.

وانظر في رحمة الصغير: ١٣٧٧٦ـ ١٣٧٧٨].

٢٨ ـ باب: فضل الرفق والعفو

١٣٨٨٤ ـ (م) عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ**). [م٢٥٩٢]

١٣٨٨٢ ـ (١) (أقماع القول): هم الذين يستمعون القول ولا يعونه، والأقماع: لا تمسك شيئاً مما يفرغ فيها.

١٣٨٨٤ ـ وأخرجه/ د(٤٨٠٩)/ جه(٣٦٨٧)/ حم(١٩٢٠٨) (١٩٢٥٢).

■ ولفظ أبي داود: (**يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ**).

١٣٨٨٥ ـ (م) عَنْ عائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ**). [م٢٥٩٣]

■ ولفظ ابن ماجه: (**يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**).

١٣٨٨٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**). [م٢٥٩٤]

□ وفي رواية: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيراً، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ**).. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

■ ولفظ أبي داود: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدُو[1] إِلَىٰ هَذِهِ التِّلَاعِ[2]، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً[3] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: (**يَا عَائِشَةُ! ارْفُقِي...**) وذكر الحديث.

* * *

١٣٨٨٧ ـ (د مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٣٨٨٥ ـ وأخرجه/ جه(٣٦٨٩).

١٣٨٨٦ ـ وأخرجه/ د(٢٤٧٨) (٤٨٠٨)/ حم(٢٤٣٠٧) (٢٤٨٠٨) (٢٤٩٣٨) (٢٥٣٨٦) (٢٥٧٠٩) (٢٥٨٦٣).

(١) (يبدو): أي يخرج إلىٰ البداية.

(٢) (التلاع): مجاري الماء من فوق إلىٰ أسفل، واحده: تلعة.

(٣) (محرَّمة): هي التي امتنع ركوبها، لم تذلل.

١٣٨٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٠٢) (١٦٨٠٥).

قَالَ: (إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ). [د٤٨٠٧/ مي٢٨٣٥]

• صحيح.

١٣٨٨٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ؛ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ؛ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ). [ت٢٠١٣]

• صحيح.

١٣٨٨٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ). [جه٣٦٨٨]

• صحيح.

١٣٨٩٠ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَىٰ الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَىٰ الْمَمْلُوكِ). [ت٢٤٩٤]

• موضوع.

١٣٨٩١ ـ (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ). [حم٩٠٢]

• حسن في الشواهد.

١٣٨٩٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ). [حم٢٢٣٣]

• صحيح.

١٣٨٩٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: **(يَا عَائِشَةُ! ارْفُقِي، فَإِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً؛ دَلَّهُمْ عَلَىٰ بَابِ الرِّفْقِ)**. [حم٢٤٧٣٤، ٢٤٤٢٧]

● إسناده صحيح.

١٣٨٩٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **(إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ؛ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الْجِوَارِ: يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ)**. [حم٢٥٢٥٩]

● إسناده صحيح.

[وانظر في الرفق: ١٤٣٤٧].

[وانظر في العفو: ١٩٦٤، ١٣٦٥٦].

٢٩ ـ باب: الرفق بالحيوان

١٣٨٩٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ ماتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَاشِ[(١)] الْأَرْضِ)**. [خ٣٤٨٢ (٢٣٦٥)/ م٢٢٤٢]

١٣٨٩٦ ـ (ق) وعن أبي هريرة، . . . مثله. [خ٣٣١٨ (٢٣٦٥)/ م٢٢٤٢]

١٣٨٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(بَيْنَمَا**

١٣٨٩٥ ـ وأخرجه/ مي(٢٨١٤).

(١) (خشاش الأرض): هي هوام الأرض وحشراتها.

١٣٨٩٧ ـ وأخرجه/ د(٢٥٥٠)/ ط(١٧٢٩)/ حم(٨٨٧٤) (١٠٦٩٩) (١٠٧٥٢).

رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ[1]، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ[2] مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَـذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كانَ بَلَغَ بِـي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَىٰ الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ). قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْراً؟ فَقَالَ: **(فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ[3] أَجْرٌ)**. [خ٦٠٠٩ (١٧٣)/ م٢٢٤٤]

□ وفي رواية للبخاري: **(فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ)**. [خ١٧٣]

١٣٨٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: **(بَيْنَما كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ[1]، كادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْه بَغِيٌّ[2] مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا[3]، فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ)**. [خ٣٤٦٧ (٣٣٢١)/ م٢٢٤٥]

□ وفي رواية للبخاري: **(فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ..)**. [خ٣٣٢١]

١٣٨٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: **(نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَـازِهِ فَأُخْـرِجَ**

---

(١) (يلهث): أي: يخرج لسانه من شدة العطش والحر.
(٢) (الثرىٰ): التراب الندي.
(٣) (في كل ذات كبد رطبة): معناه: كل إحسان له أجر حتىٰ ولو كان إحساناً إلىٰ حيوان.

١٣٨٩٨ ـ وأخرجه/ حم(١٠٥٨٣) (١٠٦٢١).
(١) (يطيف بركية) الركية: البئر، والمعنىٰ: يدور حول البئر.
(٢) (بغي): هي الزانية.
(٣) (موقها): الموق: الخف.

١٣٨٩٩ ـ وأخـرجـه/ د(٥٢٦٥) (٥٢٦٦)/ ن(٤٣٦٩) (٤٣٧١) (٤٣٧٢)/ جـه(٣٢٢٥)/ حم(٨١٣٠) (٩٢٢٩) (٩٨٠١).

مِنْ تَحْتِـهَا، ثُـمَّ أَمَـرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحىٰ اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً). [خ٣٣١٩ (٣٠١٩)/ م٢٢٤١]

□ وفي رواية لهما: (قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحىٰ اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلةٌ، أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ). [خ٣٠١٩]

١٣٩٠٠ ـ (م) عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَـمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ). [م٢٢٤٣]

١٣٩٠١ ـ (م) عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، حَتَّىٰ مَاتَتْ هَزْلاً). [م٢٦١٩ م]

□ وفي روايـة: (دَخَلَـتِ امْرَأَةٌ النَّـارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَـهَا ـ أَوْ هِرٍّ ـ. .). [م٢٦١٩]

* * *

١٣٩٠٢ ـ (ن) عَنِ الحَسَنِ: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ فَحُرِّقَ عَلَىٰ مَا فِيهَا، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ. [ن٤٣٧٠]

● صحيح مقطوع.

١٣٩٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٤٨٤٧) (٩٤٨٢).

١٣٩٠١ ـ وأخـرجـه/ جـه(٤٢٥٦)/ حـم(٧٥٤٧) (٧٦٤٨) (٨٢٠١) (٩٨٩١) (١٠٠٣٤) (١٠٢٠٨) (١٠٥٠١) (١٠٥٨٤).

١٣٩٠٣ ـ (حم) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ أَنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ عَبْد اللهِ: كَذَا قَالَ أَبِي ـ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ مَا فَعَلَتْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللهِ ﷻ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي هِرَّةٍ، فَإِذَا حَدَّثْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ؟. [حم١٠٧٢٧]

● إسناده حسن.

١٣٩٠٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ: **(وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ)**. [حم١٥٥٩٢، ٢٠٣٦٣]

● إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٣٩٠٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَنْزِعُ فِي حَوْضِي حَتَّىٰ إِذَا مَلَأْتُهُ لِأَهْلِي، وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّىٰ أَجْرٌ)**. [حم٧٠٧٥]

● صحيح، وإسناده حسن.

١٣٩٠٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَىٰ الْبَهَائِمِ، لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيراً)**. [حم٢٧٤٨٦]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٦٠٦، ٥٦٠٧، ١٠٦٢٧ ـ ١٠٦٣١، ١١٨٣٢، ١١٨٣٨].

٣٠ ـ باب: فضل الضعفاء

١٣٩٠٧ ـ (ق) عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزاعِيِّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ**(١)**، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ**(٢)**. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ**(٣)**، جَوَّاظٍ**(٤)**، مُسْتَكْبِرٍ**). [خ٤٩١٨/ م٢٨٥٣]

□ وفي رواية لمسلم: (**كُلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ**).

■ ولفظ أبي داود: (**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ، وَلَا الْجَعْظَرِيُّ**(٥)).

١٣٩٠٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (**رُبَّ أَشْعَثَ**(١) **مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ**). [م٢٦٢٢، و٢٨٥٤]

* * *

١٣٩٠٩ ـ (جه) عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ**)؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قالَ: (**رَجُلٌ ضَعِيفٌ مُسْتَضْعِفٌ**(١)**، ذُو طِمْرَيْنِ**(٢)**، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ**). [جه٤١١٥]

● ضعيف.

١٣٩٠٧ ـ وأخرجه/ د(٤٨٠١)/ ت(٢٦٠٥)/ جه(٤١١٦)/ حم(١٨٧٢٨) (١٨٧٣٠).

(١) (ضعيف متضعف): معناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه.

(٢) (لو أقسم علىٰ الله لأبره): أي: لو حلف يميناً، طمعاً في كرم الله تعالىٰ بإبراره لأبره.

(٣) (عتل): الجافي الشديد الخصومة بالباطل.

(٤) (جواظ): الجموع المنوع، المختال في مشيه، وقيل: الفاجر.

(٥) (الجعظري): هو الذي ينتفخ بما ليس عنده.

١٣٩٠٨ ـ (١) (أشعث): متلبد الشعر، مغبّره.

١٣٩٠٩ ـ (١) (مستضعف): أي: مبالغ في أسباب ضعفه، ساع بترك الدنيا.

(٢) (طمرين) الطمر: الثوب الخلق، أو الكساء البالي من غير الصوف.

١٣٩١٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ**)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**الضُّعَفَاءُ الْمَظْلُومُونَ**)، قَالَ: (**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ**)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**كُلُّ شَدِيدٍ جَعْظَرِيٍّ، هُمُ الذِينَ لَا يَأْلَمُونَ رُؤُوسَهُمْ**). [حم١٠٥٩٨، ٨٨٢١، ٢٣١٣١]

● صحيح لغيره، دون قوله: «هم الذين لا يألمون رؤوسهم».

١٣٩١١ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ: فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ. وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ: فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ، جَمَّاعٍ، مَنَّاعٍ ذِي تَبَعٍ**). [حم١٢٤٧٦]

● صحيح لغيره.

١٣٩١٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَهْلَ النَّارِ: كُلُّ جَعْظَرِيٍّ، جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ. وَأَهْلُ الْجَنَّةِ: الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ**). [حم٧٠١٠، ٦٥٨٠]

● إسناده صحيح.

١٣٩١٣ ـ (حم) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (**يَا سُرَاقَةُ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ**)؟ قَالَ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**أَمَّا أَهْلُ النَّارِ: فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ، جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ. وَأَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ: الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ**). [حم١٧٥٨٥]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ٣٥٤٤، ٨٢٤٢، ٨٢٤٣، ١٣٥٣٨، ١٦٢٩٥].

٣١ ـ باب: فضل التواضع وتحريم التكبر

١٣٩١٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**) قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: (**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ**(١)**، وَغَمْطُ النَّاسِ**(٢)). [م٩١]

□ وفي رواية: (**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ**).

١٣٩١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي، عَذَّبْتُهُ**). [م٢٦٢٠]

* * *

١٣٩١٦ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَالَ اللهُ ﷻ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ**). [د٤٠٩٠/ جه٤١٧٤]

- صحيح.

١٣٩١٧ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ،

١٣٩١٤ ـ وأخرجه/ د(٤٠٩١)/ ت(١٩٩٨) (١٩٩٩)/ جه(٥٩) (٤١٧٣)/ حم(٣٩١٣) (٣٩٤٧) (٤٣١٠).

(١) (بطر الحق): هو جحد الحق وإنكاره ترفعاً وتجبراً.

(٢) (غمط الناس): معناه: احتقارهم.

١٣٩١٦ ـ وأخرجه/ حم(٧٣٨٢) (٨٨٩٤) (٩٣٥٩) (٩٥٠٨) (٩٧٠٣).

وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَىٰ، حَتَّىٰ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ، إِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي[(١)]، وَإِمَّا قَالَ: بِشِسْعِ نَعْلِي، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: **(لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ)**. [د٤٠٩٢]

● صحيح الإسناد.

١٣٩١٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ)**. [جه٤١٧٥]

● صحيح.

١٣٩١٩ ـ (د جه) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ أَوْحَىٰ إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ)**. [جه٤١٧٩]

□ زاد أبو داود: **(حَتَّىٰ لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ..)**. [د٤٨٩٥]

● صحيح، وهو عند مسلم في حديث طويل. [٢٨٦٥ (٦٤)]

١٣٩٢٠ ـ (ت) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَقُولُونَ فِيَّ التِّيهُ[(١)]، وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ، وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ[(٢)]، وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ فَعَلَ هَذَا؟[(٣)] فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ)**. [ت٢٠٠١]

● صحيح الإسناد.

١٣٩١٧ ـ (١) (شراك نعلي): سير النعل. وشسع النعل: قبالها.

١٣٩٢٠ ـ (١) (يقولون لي فيَّ التيه): أي يقولون له: في نفسك الكبر، كذا في متن «تحفة الأحوذي» والذي في نسخة الترمذي (تكون في التيه) وهو غير واضح المعنىٰ.

(٢) (الشملة): كساء يتغطىٰ به ويتلفف فيه.

(٣) (من فعل هذا): أي: ركوب الحمار، ولبس الشملة، وحلب الشاة.

١٣٩٢١ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)**. [جه٤٢١٤]

● صحيح.

١٣٩٢٢ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ[1]، فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَىٰ سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّىٰ: بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ، طِينَةَ الْخَبَالِ)**. [ت٢٤٩٢]

● حسن.

١٣٩٢٣ ـ (ت) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ)**. [ت٢٠٠٠]

● ضعيف.

١٣٩٢٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَىٰ اللهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، حَتَّىٰ يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ)**. [جه٤١٧٦]

● ضعيف.

١٣٩٢٥ ـ (ت) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ

١٣٩٢٢ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٧٧).

(١) (الذر): صغار النمل.

١٣٩٢٤ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٢٤).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ**[١] **وَاخْتَالَ**[٢] **وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالِ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ**[٣] **وَاعْتَدَىٰ، وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الأَعْلَىٰ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَا وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَىٰ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَىٰ وَنَسِيَ الْمُبْتَدَا وَالْمُنْتَهَىٰ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ**[٤] **الدُّنْيَا بِالدِّينِ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدِّينَ**[٥] **بِالشُّبُهَاتِ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوًىٰ يُضِلُّهُ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغَبٌ**[٦] **يُذِلُّهُ**). [ت٢٤٤٨]

● ضعيف.

١٣٩٢٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ـ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ قَالَ ـ: (**يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا** ـ وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَىٰ الأَرْضِ وَأَدْنَاهَا إِلَىٰ الأَرْضِ ـ **رَفَعْتُهُ هَكَذَا**) وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ. [حم٣٠٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٣٩٢٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ الْتَقَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ، فَتَحَدَّثَا، ثُمَّ مَضَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَبَقِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَذَا ـ يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ـ

١٣٩٢٥ ـ (١) (تخيل): أي: رأىٰ في نفسه فضلاً علىٰ غيره.
(٢) (اختال): تكبر.
(٣) (تجبر) التجبر: بمعنىٰ التكبر مع تضمن القهر والغلبة والإكراه.
(٤) (يختل): يطلب.
(٥) (يختل الدين): أي: يفسده.
(٦) (رغب): أي: رغبة في الدنيا.

زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، أَكَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي النَّارِ**). [حم٧٠١٥، ٦٥٢٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

١٣٩٢٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: الْجَوَّاظُ، وَالْجَعْظَرِيُّ، وَالْعُتُلُّ الزَّنِيمُ**[1]). [حم١٧٩٩٣]

● صحيح لغيره.

[وانظر في التواضع: ٥٩٢، ١٣٥٣٨، ١٣٦٥٦، ١٤٠٢٧، ١٦٠٥٠.

وانظر في الذي أعجبته نفسه: ١٠٩٨٨

وانظر في التكبر: ٨٤٠٤، ١٠٩٨٩ـ ١٠٩٩١، ١٠٩٩٥ ـ ١٠٩٩٨، ١٣٧٠٧، ١٣٩٠٧.

وانظر من أكل بشماله تكبراً: ١٠٣٧٠].

٣٢ ـ باب: تحريم الرياء

١٣٩٢٩ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ[1]، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ**

١٣٩٢٨ ـ (١) (العتل): الغليظ الفاجر. و(الزنيم): قيل: هو ابن الزنىٰ، وقيل: هو المعروف بالشر.

١٣٩٢٩ ـ وأخرجه/ جه(٤٢٠٧)/ حم(١٨٨٠٨).

(١) (ولم أسمع أحداً يقول: قال النبي ﷺ غيره): قائل ذلك هو سلمة بن كهيل، ومراده: أنه لم يسمع من أحد الصحابة حديثاً مسنداً إلىٰ النبي ﷺ إلا من جندب، وهو ابن عبد الله البجلي، وهو من صغار الصحابة.

بِهِ[٢]**، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ)**. [خ٦٤٩٩/ م٢٩٨٧]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قالَ: شَهِدْتُ صَفْوانَ وَجُنْدُباً وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً؟ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**.

فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فقَالَ: إنَّ أَوَّلَ ما يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَن اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّباً؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ[٣]؛ فَلْيَفْعَلْ. [خ٧١٥٢]

١٣٩٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)**. [م٢٩٨٥]

■ وعند ابن ماجه: **(فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ)**.

■ وعند أحمد بلفظ: **(أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ..)**.

١٣٩٣١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَىٰ رَاءَىٰ اللهُ بِهِ)**. [م٢٩٨٦]

* * *

---

(٢) (من سمع سمع الله به): معناه: من راءىٰ بعمله وسمّعه الناس ليكرموه ويعظموه، سمّع الله به يوم القيامة وفضحه.

(٣) (بملء كف من دم أهراقه): أي: كأنما يذبح دجاجة، كما جاء عن جندب موقوفاً. وجاء عند الطبراني مرفوعاً: **(لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها، ملء كف دم من مسلم أهراقه بغير حله)**.

١٣٩٣٠ ـ وأخرجه/ جه(٤٢٠٢)/ حم(٧٩٩٩) (٨٠٠٠) (٩٦١٩).

١٣٩٣٢ ـ **(ت جه)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعْ اللهُ بِهِ)**. [ت٢٣٨١/ جه٤٢٠٦]

□ زاد الترمذي: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمْهُ اللهُ)**.

● صحيح.

١٣٩٣٣ ـ **(ت جه)** عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَىٰ مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ؛ فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ)**. [ت٣١٥٤/ جه٤٢٠٣]

□ واللفظ لابن ماجه.

● حسن.

١٣٩٣٤ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)**؟ قَالَ قُلْنَا: بَلَىٰ، فَقَالَ: **(الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ)**. [جه٤٢٠٤]

● حسن.

■ وعند أحمد زاد في أوله: قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٣٩٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١١٣٥٧) (١١٣٦٢).

١٣٩٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٣٨) (١٧٨٨٨).

فَنَبِيتُ عِنْدَهُ، تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، أَوْ يَطْرُقُهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَبْعَثُنَا، فَيَكْثُرُ الْمُحْتَسِبُونَ وَأَهْلُ النُّوَبِ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا.. [حم١١٢٥٢]

١٣٩٣٥ ـ (ت) عَنْ شُفَيٍّ الْأَصْبَحِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، حَتَّىٰ قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا، قُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِحَقٍّ، وَبِحَقٍّ لَمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَغَ[١] أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً، فَمَكَثَ قَلِيلاً ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ أَفَاقَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارّاً عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَأَسْنَدْتُهُ عَلَيَّ طَوِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ:

حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَنْزِلُ إِلَىٰ الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ:**

١٣٩٣٥ ـ (١) (نشغ): أي: شهق حتىٰ كاد يغمىٰ عليه، ويحصل ذٰلك للإنسان إذا اشتد أسفه علىٰ ما فات.

رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ.

فَيَقُولُ اللهُ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ! قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فُلَاناً قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ.

وَيُؤْتَىٰ بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ، حَتَّىٰ لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ! قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ؛ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ.

وَيُؤْتَىٰ بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ، فَقَاتَلْتُ حَتَّىٰ قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ؛ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ).

ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رُكْبَتِي فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ، تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وقَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ شُفَيّاً هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّهُ كَانَ سَيَّافاً لِمُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فُعِلَ بِهَؤُلَاءِ هَذَا، فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَىٰ مُعَاوِيَةُ بُكَاءً

شَدِيداً، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود]. [ت٢٣٨٢]

● صحيح.

١٣٩٣٦ ـ (جه) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَىٰ أُمَّتِي الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْساً وَلَا قَمَراً وَلَا وَثَناً، وَلَكِنْ أَعْمَالاً لِغَيْرِ اللهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً)**. [جه٤٢٠٥]

■ وزاد عند أحمد: **(الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ: أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِماً، فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ؛ فَيَتْرُكُ صَوْمَهُ)**. [حم١٧١٢٠]

● ضعيف.

١٣٩٣٧ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: **(وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ)**، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: **(الْقُرَّاءُ الْمُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ)**. [ت٢٣٨٣]

□ وعند ابن ماجه: **(يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ)**، وزاد فيه: **(وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَىٰ اللهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَرَاءَ)**. [جه٢٥٦]

● ضعيف.

١٣٩٣٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، رَاءَىٰ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ**). [مي٢٧٩٠]

● إسناده صحيح.

١٣٩٣٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً**[١] **وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ**). [ت٢٤٥٣]

● حسن.

١٣٩٤٠ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ**). [ت٢٤٥٣م معلق]

١٣٩٤١ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَايَا رَايَا اللهُ بِهِ**). [حم٢٠٤٥٦]

● صحيح لغيره.

١٣٩٤٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ: (**إِنَّ فِيكُمْ قَوْماً يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ حَتَّىٰ يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ وَتُعْجِبَهُمْ نُفُوسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**). [حم١٢٨٨٦، ١٢٩٧٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٣٩٤٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ الْكِنَانِيِّ ـ وَكَانَ عَامِلاً

١٣٩٣٩ ـ (١) (شرة): أي: شدة.

لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَىٰ الرَّمْلَةِ ـ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ لِبَشِيرِ بْنِ عَقْرَبَةَ الْجُهَنِيِّ يَوْمَ قُتِلَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: يَا أَبَا الْيَمَانِ! إِنِّي قَدْ احْتَجْتُ الْيَوْمَ إِلَىٰ كَلَامِكَ فَقُمْ فَتَكَلَّمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ قَامَ يَخْطُبُ لَا يَلْتَمِسُ بِهَا إِلَّا رِيَاءً وَسُمْعَةً، أَوْقَفَهُ اللهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ**). [حم١٦٠٧٣]

• إسناده حسن.

١٣٩٤٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أنه حدَّث ابْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ، سَمَّعَ اللهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ وَصَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ**). قَالَ فَذَرَفَتْ عَيْنَا عَبْدِ اللهِ. [حم٦٥٠٩، ٦٨٣٩، ٦٩٨٦، ٧٠٨٥]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٣٩٤٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ مِنَ السَّحَرِ ـ وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ـ فَرَأَىٰ النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُرَاؤُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، أَرْعِبُوهُمْ فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ مِنَ السَّحَرِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ. [حم١٦٩٧٢، ١٧٠٠٢]

• أثر إسناده صحيح إلىٰ حابس بن سعد.

١٣٩٤٦ ـ (حم) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: قَالَ ابْنُ غَنْمٍ: لَمَّا دَخَلْنَا مَسْجِدَ الْجَابِيَةِ أَنَا وَأَبُو الدَّرْدَاءِ لَقِينَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَأَخَذَ يَمِينِي بِشِمَالِهِ، وَشِمَالَ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِيَمِينِهِ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَنَا وَنَحْنُ نَنْتَجِي، وَاللهُ أَعْلَمُ فِيمَا نَتَنَاجَىٰ وَذَاكَ قَوْلُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: لَئِنْ طَالَ

بِكُمَا عُمْرُ أَحَدِكُمَا أَوْ كِلَاكُمَا، لَيُوشِكَنَّ أَنْ تَرَيَا الرَّجُلَ مِنْ ثَبَجِ الْمُسْلِمِينَ ـ يَعْنِي: مِنْ وَسَطٍ ـ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ، أَوْ قَرَأَهُ عَلَىٰ لِسَانِ أَخِيهِ قِرَاءَةً عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ، لَا يَحُورُ فِيكُمْ إِلَّا كَمَا يَحُورُ رَأْسُ الْحِمَارِ الْمَيِّتِ.

قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَجَلَسَا إِلَيْنَا، فَقَالَ شَدَّادٌ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ لَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مِنَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ وَالشِّرْكِ**)، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ: اللَّهُمَّ غَفْراً! أَوَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا: (**أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**)، فَأَمَّا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا هِيَ: شَهَوَاتُ الدُّنْيَا مِنْ نِسَائِهَا وَشَهَوَاتِهَا، فَمَا هَذَا الشِّرْكُ الَّذِي تُخَوِّفُنَا بِهِ يَا شَدَّادُ؟ فَقَالَ شَدَّادٌ: أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ رَجُلاً يُصَلِّي لِرَجُلٍ، أَوْ يَصُومُ لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ لَهُ، أَتَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ أَشْرَكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَاللهِ! إِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ لِرَجُلٍ، أَوْ صَامَ لَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ لَهُ، لَقَدْ أَشْرَكَ، فَقَالَ شَدَّادٌ: فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ صَلَّىٰ يُرَائِي؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي؛ فَقَدْ أَشْرَكَ**).

فَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عِنْدَ ذَلِكَ: أَفَلَا يَعْمِدُ إِلَىٰ مَا ابْتُغِيَ فِيهِ وَجْهُهُ مِنْ ذَلِكَ: الْعَمَلِ كُلِّهِ فَيَقْبَلَ مَا خَلَصَ لَهُ، وَيَدَعَ مَا يُشْرَكُ بِهِ؟ فَقَالَ شَدَّادٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

(إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي، مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئاً فَإِنَّ حَشْدَهُ عَمَلَهُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ، وَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ). [حم١٧١٤٠]

● إسناده ضعيف.

١٣٩٤٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ ـ قَالَ خَطَبَنَا أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَزْنٍ وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ! لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، أَوْ لَنَأْتِيَنَّ عُمَرَ مَأْذُونٌ لَنَا أَوْ غَيْرُ مَأْذُونٍ، قَالَ: بَلْ أَخْرُجُ مِمَّا قُلْتُ، خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ**)، فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**قُولُوا: اللهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ**). [حم١٩٦٠٦]

● إسناده ضعيف.

١٣٩٤٨ ـ (حم) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**)، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ ﷻ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ـ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ ـ: **اذْهَبُوا إِلَىٰ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً**). [حم٢٣٦٣٠، ٢٣٦٣١، ٢٣٦٣٦]

● حديث حسن.

[وانظر: ٨١٣٧، ١٣٦١١].

٣٣ ـ باب: الأمانة

١٣٩٤٩ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: (**أَنَّ الأَمَانَةَ**[١] **نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجالِ**[٢]**، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**).

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: (**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ**[٣]**، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَىٰ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ**[٤]**، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَىٰ رِجْلِكَ فَنَفِطَ**[٥]**، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً**[٦] **وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: ما أَعْقَلَهُ وَما أَظْرَفَهُ وَما أَجْلَدَهُ، وَما فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**).

وَلَقَدْ أَتَىٰ عَلَيَّ زَمانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كانَ نَصْرَانِيّاً رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَاناً وَفُلاناً[٧]. [خ٦٤٩٧/ م١٤٣]

١٣٩٤٩ ـ وأخرجه/ ت(٢١٧٩)/ جه(٤٠٥٣)/ حم(٢٣٢٥٥ ـ ٢٣٢٥٧) (٢٣٤٣١).

(١) (الأمانة): الظاهر أن المراد بها: التكليف، الذي كلف الله تعالىٰ به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم.

(٢) (جذر قلوب الرجال): الجذر: الأصل من كل شيء.

(٣) (أثر الوكت): هو الأثر اليسير.

(٤) (المجل): هو ما يصيب اليد بسبب العمل بفأس ونحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل.

(٥) (نفط): إذا صار بين الجلد واللحم ماء.

(٦) (منتبراً): أي: مرتفعاً.

(٧) (فلاناً وفلاناً): أي: لا يتعامل بالبيع والشراء إلا مع أفراد يثق بهم.

١٣٩٥٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فَمَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ حَدِيثَهُ قَالَ: **(أَيْنَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ)**؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)**. قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: **(إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)**. [خ٥٩]

١٣٩٥١ ـ (خـ) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو! كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا)**[1]. [خ٤٨٠]

* * *

١٣٩٥٢ ـ (د ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)**.

● حسن صحيح. [د٣٥٣٥/ ت١٢٦٤/ مي٢٦٣٩]

١٣٩٥٣ ـ (د) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ، فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا، قالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا

١٣٩٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٢٣).

١٣٩٥١ ـ (١) قال ابن حجر: وقد ساقه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» نقلاً عن أبي مسعود، وزاد هو: «**(قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا)** وشبك بين أصابعه».

١٣٩٥٣ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٢٤).

بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**). [د٣٥٣٤]

● صحيح.

١٣٩٥٤ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: (**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**).

● حديث حسن. [حم١٢٣٨٣، ١٢٥٦٧، ١٣١٩٩، ١٣٦٣٧]

[وانظر: ٢١٠، ٢١١، ٤٧٥].

٣٤ ـ باب: (ولا تسألوا الناس شيئاً)

١٣٩٥٥ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: (**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ**)؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ**)؟ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا تُبَايِعُون رَسُولَ اللهِ**)؟ قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: (**عَلَىٰ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا** ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ـ **وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً**). فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. [م١٠٤٣]

* * *

١٣٩٥٦ ـ (د ن جه) عَنْ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ

١٣٩٥٥ ـ وأخرجه/ د(١٦٤٢)/ ن(٤٥٩)/ جه(٢٨٦٧)/ حم(٢٣٩٩٣).

١٣٩٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٠٥) (٢٢٣٦٦) (٢٢٣٧٤) (٢٢٣٨٥) (٢٢٤٢٣) (٢٢٤٢٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ)**؟ فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحداً شَيْئاً. [د١٦٤٣، ن٢٥٨٩/ جه١٨٣٧]

□ ولفظ النسائي: **(مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً، وَلَهُ الْجَنَّةُ..)** الحديث.

□ ولفظ ابن ماجه: **(وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ، وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ..)** الحديث، وَزَادَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ، حَتَّىٰ يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

● صحيح.

١٣٩٥٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَ رُبَّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، قَالَ: فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيُنِيخُهَا، فَيَأْخُذُهُ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلَا أَمَرْتَنَا نُنَاوِلُكَهُ، فَقَالَ: إِنَّ حَبِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي: أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً. [حم٦٥]

● حسن لغيره.

١٣٩٥٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: بَايَعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْساً، وَأَوْثَقَنِي سَبْعاً، وَأَشْهَدَ اللهَ عَلَيَّ تِسْعاً: أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

قَالَ أَبُو الْمُثَنَّىٰ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(هَلْ لَكَ إِلَىٰ بَيْعَةٍ، وَلَكَ الْجَنَّةُ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَبَسَطْتُ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ: **(أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً)**، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(وَلَا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطَ مِنْكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ إِلَيْهِ، فَتَأْخُذَهُ)**. [حم٢١٥٠٩]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (سِتَّةَ أَيَّام، ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ بَعْدُ). فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ قَالَ: (أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَداً شَيْئاً، وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً، وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ). [حم٢١٥٧٣، ٢١٥٧٤]

٣٥ ـ باب: الأمر بالقوة وترك العجز

١٣٩٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)**. [م٢٦٦٤]

* * *

١٣٩٦٠ ـ (د) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ يَلُومُ عَلَىٰ الْعَجْزِ(١)، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ(٢)، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)**. [د٣٦٢٧]

• ضعيف.

١٣٩٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٣٩٥٩ ـ وأخرجه/ جه(٧٩) (٤١٦٨)/ حم(٨٧٩١) (٨٨٢٩).

١٣٩٦٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٨٣).

(١) (العجز): ترك ما يجب فعله.

(٢) (عليك بالكيس): أي: عليك بالفطنة وعدم الغفلة. و(الكيس): العقل.

يَقُولُ: (يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُخَيَّرُ فِيهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ؛ فَلْيَخْتَرِ الْعَجْزَ عَلَىٰ الْفُجُورِ). [حم٧٧٤٤، ٩٧٦٧]

• إسناده ضعيف.

٣٦ ـ باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

١٣٩٦٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ). [خ٦١٣٣/ م٢٩٩٨]

❊ ❊ ❊

١٣٩٦٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ). [جه٣٩٨٣]

• صحيح.

٣٧ ـ باب: دفع سوء الظن

١٣٩٦٤ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: (يَا فُلَانُ! هَـٰذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ). [م٢١٧٤]

[وانظر: ٦٩٦٠، ١٤٢٤٣].

١٣٩٦٢ ـ وأخرجه/ د(٤٨٦٢)/ جه(٣٩٨٢)/ مي(٢٧٨١)/ حم(٨٩٢٨).
١٣٩٦٣ ـ وأخرجه/ حم(٥٩٦٤).
١٣٩٦٤ ـ وأخرجه/ د(٤٧١٩)/ حم(١٢٢٦٢) (١٢٥٩٢) (١٤٠٤٢).

٣٨ ـ باب: النهي عن الغرور

[انظر: ٤٤، ٣٠٣٦].

٣٩ ـ باب: فضل الحلم والأَناة

١٣٩٦٥ ـ (خـ) وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ.

[خ. الأدب، باب ٨٣]

* * *

١٣٩٦٦ ـ (د) عَنْ سَعْدِ بن أَبِي وقاصٍ ـ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: **(التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ)**. [د٤٨١٠]

● صحيح.

١٣٩٦٧ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(السَّمْتُ الْحَسَنُ[1] وَالتُّؤَدَةُ[2] وَالِاقْتِصَادُ[3] جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)**. [ت٢٠١٠]

● حسن.

١٣٩٦٨ ـ (ت) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْأَنَاةُ مِنَ اللهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ)**. [ت٢٠١٢]

● ضعيف.

١٣٩٦٧ ـ (١) (السمت الحسن): أي: السيرة المرضية والطريقة المستحسنة، قيل: السمت: الطريق، ويستعار لهيئة أهل الخير.

(٢) (التؤدة): التأني في جميع الأمور.

(٣) (الاقتصاد): التوسط في الأحوال، والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط.

١٣٩٦٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ)**. [ت٢٠٣٣]

● ضعيف.

١٣٩٧٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَشَجُّ بْنُ عَصَرٍ[(١)] قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ فِيكَ خُلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ ﷻ)**، قُلْتُ: مَا هُمَا؟ قَالَ: **(الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ)**، قُلْتُ: أَقَدِيماً كَانَ فِيَّ أَمْ حَدِيثاً، قَالَ: **(بَلْ قَدِيماً)**، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَىٰ خُلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا. [حم١٧٨٢٨]

● إسناده صحيح.

[انظر: ١٥١٥٧ ـ ١٥١٦٠، ١٥٣١٩].

٤٠ ـ باب: فضل الصبر والتوكل

١٣٩٧١ ـ (خـ) وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

[خ. الرقائق، باب ٢٠]

* * *

١٣٩٧٢ ـ (ت جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَىٰ اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو[(١)] خِمَاصاً[(٢)] وَتَرُوحُ بِطَاناً[(٣)])**. [ت٢٣٤٤/ جه٤١٦٤]

● صحيح.

١٣٩٦٩ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٥٦) (١١٦٦١).

١٣٩٧٠ ـ (١) (أشج بن عصر): هو المعروف بأشج بني عبد القيس.

١٣٩٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥) (٣٧٠) (٣٧٣).

(١) (تغدو): أي: تخرج من أول النهار.

(٢) (خماصاً): أي جياعاً، جمع: خميص.

(٣) (بطاناً): أي: ممتلئة البطون.

١٣٩٧٣ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: **(اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ)**. [ت٢٥١٧]

● حسن، وقال الترمذي: منكر.

١٣٩٧٤ ـ **(جه)** عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءٍ ابْنَيْ خَالِدٍ، قَالَا: دَخَلْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئاً، فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(لَا تَيْئَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُؤُوسُكُمَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللهُ ﷻ)**. [جه٤١٦٥]

● ضعيف، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح.

١٣٩٧٥ ـ **(جه)** عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، بِكُلِّ وَادٍ شُعْبَةً، فَمَنِ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَىٰ اللهِ كَفَاهُ التَّشَعُّبَ)**. [جه٤١٦٦]

● ضعيف.

١٣٩٧٦ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةُ طَوَائِرَ، فَأَطْعَمَ خَادِمَهُ طَائِراً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَمْ أَنْهَكِ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئاً؟ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَأْتِي بِرِزْقِ كُلِّ غَدٍ)**. [حم١٣٠٤٣]

● إسناده ضعيف.

١٣٩٧٤ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٥٥) (١٥٨٥٦).

١٣٩٧٧ ـ (حم) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ ـ مَا سَمِعْتُهُ يُكَنِّيهِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ـ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: يَا عِيسَىٰ! إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللهَ وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ هَذَا لَهُمْ، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي**). [حم٢٧٥٤٥]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ـ في التوكل: ٦٨٣، ١٧٩٥.

ـ في (الصبر ضياء): ١٣٦٥٥.

ـ (ما أحد أصبر من الله تعالىٰ): ١٠٤.

ـ الصبر في الدعوة إلىٰ الله: ١٤٦١٨، ١٤٦٣٠

ـ الصبر علىٰ المرض ١١٣٥١، ١١٣٥٣.

ـ (الصبر عند الصدمة الأولىٰ) ٥٩٠٩.

ـ الصبر علىٰ الفقر: ٦٥٥٢، ١٣٤٨٦، ١٣٥٤٤.

ـ للصابر أجر خمسين: ١٤٢٩٧.

ـ الصبر عند موت الأحباب: ٥٨٤٠، ٥٨٥٥، ٥٨٦٩، ١٦٣٧٢].

٤١ ـ باب: في الاحتباء والاستلقاء

١٣٩٧٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، مُحْتَبِياً بِيَدِهِ هكَذَا. [خ٦٢٧٢]

* * *

١٣٩٧٩ ـ (د) عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ

قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ(١) فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمُخْتَشِعَ ـ وَقَالَ مُوسَىٰ: الْمُتَخَشِّعَ ـ فِي الْجِلْسَةِ، أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ. [د٤٨٤٧]

● حسن.

١٣٩٨٠ ـ (د) عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَىٰ خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَىٰ أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: **(أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ)**. [د٤٨٤٨]

● صحيح.

١٣٩٨١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَبَىٰ بِيَدِهِ. [د٤٨٤٦]

● صحيح، وقال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث.

١٣٩٨٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّه كَانَ يَشْتَكِي رِجْلَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَخُوهُ، وَقَدْ جَعَلَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، فَضَرَبَهُ بِيَدِه عَلَىٰ رِجْلِهِ الْوَجِعَةِ فَأَوْجَعَهُ، فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي، أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رِجْلِي وَجِعَةٌ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ هَذِهِ. [حم١١٣٧٥]

● مرفوعه صحيح لغيره.

١٣٩٧٩ ـ (١) (القرفصاء): جلسة المحتبي، الذي يحتبي بيديه لا بثوبه.
١٣٩٨٠ ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٥٤).

١٣٩٨٣ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ رَاقِداً عَلَىٰ وَجْهِهِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَجُزِهِ شَيْءٌ رَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: (**هِيَ أَبْغَضُ الرِّقْدَةِ إِلَىٰ اللهِ** ﷻ). [حم١٩٤٥٨، ١٩٤٧٣]

● مرفوعه حسن لغيره.

[انظر: ١١١٠٢ ـ ١١١٠٤].

٤٢ ـ باب: تشبيك الأَصابع

١٣٩٨٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوِ ابْنِ عَمْرٍو: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [خ٤٧٨]

* * *

١٣٩٨٥ ـ (حم) عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَأَىٰ رَجُلاً جَالِساً وَسَطَ الْمَسْجِدِ، مُشَبِّكاً بَيْنَ أَصَابِعِهِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنْ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ**). [حم١١٥١٢، ١١٣٨٥]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٤٦٥٧، ١٤١٠١].

٤٣ ـ باب: في الطيب والريحان

١٣٩٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ**

١٣٩٨٦ ـ وأخرجه/ د(٤١٧٢)/ ن(٥٢٧٤)/ حم(٨٢٦٤).

عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ). [م٢٢٥٣]

■ ولفظ أبي داود: **(مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ..)**.

١٣٩٨٧ ـ (م) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ؛ اسْتَجْمَرَ بِالأَلُوَّةِ(١)، غَيْرَ مُطَرَّاةٍ(٢)، وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م٢٢٥٤]

١٣٩٨٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكاً، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ.

□ وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(كَانَتِ امْرَأَةٌ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكاً، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا)** وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ. [م٢٢٥٢]

٤٤ ـ باب: قضاء حاجات الناس

[انظر: ١٣٦٥٣، ١٤٠٩٠].

٤٥ ـ باب: كف الشر عن الناس

١٣٩٨٩ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٩٨٧ ـ وأخرجه/ ن(٥١٥٠).

(١) (الألوة): هي العود يتبخر به.

(٢) (غير مطراة): أي: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

١٣٩٨٨ ـ وأخرجه/ د(٣١٥٨)/ ت(٩٩١) (٩٩٢)/ ن(١٩٠٤) (١٩٠٥) (٥١٣٤) (٥٢٧٩)/ حم(١١٢٦٩) (١١٣١١) (١١٣٦٤) (١١٣٦٤) (١١٤٢٦) (١١٤٣٩) (١١٥٩٠) (١١٦٤٦) (١١٨٣٢).

يَسْأَلُونَهُ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، قِيلَ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنِ اتَّقَىٰ الشَّرَّ وَقَعَ فِي الْخَيْرِ. [حم٢٣٣٩٠]

● صحيح، وإسناده منقطع.

١٣٩٩٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُصُ؛ إِلَّا الشَّرَّ فَإِنَّهُ يُزَادُ فِيهِ)**. [حم٢٧٤٨٣]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٦٤٨٢، ٨٠٢٣، ١٣٦٤٨].

٤٦ ـ باب: إصلاح ذات البين

١٣٩٩١ ـ (د ت) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ**(١) **الْحَالِقَةُ**(٢)**)**. [د٤٩١٩/ ت٢٥٠٩]

● صحيح.

١٣٩٩٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ)**. [ت٢٥٠٨]

● حسن.

١٣٩٩٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

١٣٩٩١ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٠٨).

(١) (فساد ذات البين): يعني: العداوة والبغضاء.

(٢) (الحالقة): التي تستأصل الدِّين، كما تستأصل الموسىٰ الشعر.

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: (**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ**). [ط١٦٧٦]

٤٧ ـ باب: إقالة عثرات ذوي الهيئات

١٣٩٩٤ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ**[1] **عَثَرَاتِهِمْ؛ إِلَّا الْحُدُودَ**). [د٤٣٧٥]

● صحيح.

٤٨ ـ باب: النهي عن الشماتة والتعيير

١٣٩٩٥ ـ (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ يَعْمَلَهُ**). [ت٢٥٠٥]

● موضوع.

١٣٩٩٦ ـ (ت) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ**). [ت٢٥٠٦]

● ضعيف.

٤٩ ـ باب: الدال علىٰ الخير كفاعله

١٣٩٩٧ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ، فَدَلَّهُ عَلَىٰ آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَىٰ

١٣٩٩٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٤٧٤).

(١) (ذوي الهيئات): قال الشافعي في تفسيرها: من لم يظهر منه ريبة.

النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (**إِنَّ الدَّالَّ عَلَىٰ الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**). [ت٢٦٧٠]

● حسن صحيح.

١٣٩٩٨ ـ (حم) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَتَاهُ: (**اذْهَبْ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَىٰ الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**). [حم٢٣٠٢٧]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٨١٨٣].

٥٠ ـ باب: حسن الملكة

١٣٩٩٩ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ**[1]). [ت١٩٤٦/ جه٣٦٩١]

□ زاد ابن ماجه: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَىٰ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ**)، قَالُوا فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: (**فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّىٰ فَهُوَ أَخُوكَ**).

■ وفي رواية لأحمد: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلَا خَبٌّ، وَلَا خَائِنٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ، إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ ﷻ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ**). [حم١٣، ٣١، ٣٢]

● ضعيف.

١٣٩٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٧٥).

(١) (سيئ الملكة): في «النهاية»: الذي يسيء صحبة المماليك.

١٤٠٠٠ ـ (د) عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(حُسْنُ الْمَلَكَةِ**(١) **يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ)**. [د٥١٦٢، ٥١٦٣]

■ زاد أحمد فيه: **(وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ)**. [حم١٦٠٧٩]

● ضعيف.

٥١ ـ باب: السمت الصالح

١٤٠٠١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ**(١)**، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادَ**(٢) **جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)**. [د٤٧٧٦]

● حسن.

١٤٠٠٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ)**. [ت٢٦٨٤]

● صحيح

١٤٠٠٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **(يَا أَبَا أُمَامَةَ! إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ)**. [حم٢٢٢٩٩]

● إسناده ضعيف.

١٤٠٠٠ ـ (١) (حسن الملكة): أي إحسان المعاملة مع المماليك.

١٤٠٠١ ـ وأخرجه/ ط(١٧٨٠)/ حم(٢٦٩٨) (٢٦٩٩).

(١) (الهدي الصالح): هدي الرجل: حاله ومذهبه وكذلك سمته.

(٢) (الاقتصاد): سلوك القصد في الأمر، والدخول فيه برفق.

[وانظر: ١٣٩٦٧].

٥٢ ـ باب: أنزلوا الناس منازلهم

١٤٠٠٤ ـ (د) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ، إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ**[1]**، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ)**. [د٤٨٤٣]

● حسن.

١٤٠٠٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ)**. [جه٣٧١٢]

● حسن.

١٤٠٠٦ ـ (د) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ: أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ)**. [د٤٨٤٢]

● ضعيف.

٥٣ ـ باب: الاقتصاد في الحب والبغض

١٤٠٠٧ ـ (ت) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أُرَاهُ رَفَعَهُ ـ قَالَ: **(أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا، عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا، عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَا)**. [ت١٩٩٧]

● صحيح.

١٤٠٠٤ ـ (١) (الغالي فيه والجافي عنه): الغلو: مجاوزة الحد، و(الجافي): التارك لتلاوته.

١٤٠٠٨ ـ (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ**). [د٥١٣٠]

● ضعيف.

٥٤ ـ باب: الإخبار بالحب

١٤٠٠٩ ـ (د ت) عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ**).

● صحيح. [د٥١٢٤/ ت٢٣٩٢/ والملحق ٢٥٠٢]

١٤٠١٠ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَعْلَمْتَهُ**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**أَعْلِمْهُ**) قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. [د٥١٢٥]

● حسن.

١٤٠١١ ـ (ت) عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ؛ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَمِمَّنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ**). [ت٢٣٩٢م]

● ضعيف.

١٤٠٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٢١٦٩٤) (٢٧٥٤٨).

١٤٠٠٩ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٧١).

١٤٠١٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٣٠) (١٢٥١٤) (١٢٥٩٠) (١٣٥٣٥).

٥٥ ـ باب: يترك المسلم ما لا يعنيه

١٤٠١٢ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ). [ت٢٣١٧/ جه٣٩٧٦]

• صحيح.

١٤٠١٣ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ). [ت٢٣١٨]

• صحيح.

١٤٠١٤ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ ـ يَعْنِي: رَجُلاً ـ أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَوَلَا تَدْرِي، فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ). [ت٢٣١٦]

• ضعيف.

٥٦ ـ باب: لا تكونوا إمعة

١٤٠١٥ ـ (ت) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَا تَظْلِمُوا). [ت٢٠٠٧]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٥٧ ـ باب: مخالطة الناس

١٤٠١٦ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ

١٤٠١٣ـ وأخرجه/ ط(١٦٧٦)/ حم(١٧٣٢) (١٧٣٧).

١٤٠١٦ـ وأخرجه/ حم(٥٠٢٢) (٢٣٠٩٨).

الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ). [ت٢٥٠٧/ جه٤٠٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُؤْمِنِ..) الحديث.

● صحيح.

٥٨ ـ باب: عظم حرمة المؤمن

١٤٠١٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَىٰ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ! مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَىٰ قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ).

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْماً إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ. [ت٢٠٣٢]

● حسن صحيح.

١٤٠١٨ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: (مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْراً). [جه٣٩٣٢]

● ضعيف.

١٤٠١٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(**الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ**). [جه٣٩٤٧]

• ضعيف.

[وانظر: ١٤٢١٨].

٥٩ ـ باب: خير الناس وشرهم

١٤٠٢١ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَىٰ أُنَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ**)؟ قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا؟ قَالَ: (**خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَىٰ خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَىٰ خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ**). [ت٢٢٦٣]

• صحيح.

٦٠ ـ باب: من كان مفتاحاً للخير

١٤٠٢٢ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَىٰ لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَىٰ يَدَيْهِ**). [جه٢٣٧]

• حسن، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١٤٠٢٣ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَىٰ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ**

١٤٠٢٠ ـ سقط الرقم سهواً، وليس تحته أي حديث.
١٤٠٢١ ـ وأخرجه/ حم(٨٨١٢) (٨٩٢٠).

مِفْتَاحاً لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقاً لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحاً لَلشَّرِّ، مِغْلَاقاً لِلْخَيْرِ). [جه٢٣٨]

• ضعيف جداً.

٦١ ـ باب: البغي

١٤٠٢٤ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَىٰ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ(١) وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ). [د٤٩٠٢/ ت٢٥١١/ جه٤٢١١]

■ وفي رواية لأحمد: (ذَنْبَانِ مُعَجَّلَانِ لَا يُؤَخَّرَانِ: الْبَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ). [حم٢٠٣٨٠]

• صحيح.

١٤٠٢٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَاباً: الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً: الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ). [جه٤٢١٢]

• ضعيف جداً.

[انظر: ١٣٩١٧، ١٣٩١٩].

٦٢ ـ باب: كظم الغيظ

١٤٠٢٦ ـ (د ت جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ

١٤٠٢٤ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٧٤) (٢٠٣٩٨).

(١) (البغي): هو الظلم والإساءة إلىٰ المخلوقات.

١٤٠٢٦ـ وأخرجه/ حم(١٥٦١٩) (١٥٦٣٧).

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَظَمَ غَيْظاً[(١)] وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ ﷻ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ اللهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ). [د٤٧٧/ ت٢٠٢١، ٢٤٩٣/ جه٤١٨٦]

• حسن.

١٤٠٢٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْراً عِنْدَ اللهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ). [جه٤١٨٩]

• صحيح.

١٤٠٢٨ ـ (د) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ ـ أي نحو حديث معاذ بن أنس ـ قَالَ: (مَلَأَهُ اللهُ أَمْناً وَإِيمَاناً)، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ (دَعَاهُ اللهُ) زَادَ: (وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ـ قَالَ بِشْرٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: تَوَاضُعاً ـ كَسَاهُ اللهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، تَوَّجَهُ اللهُ تَاجَ الْمُلْكِ). [د٤٧٧٨]

• ضعيف.

٦٣ ـ باب: الانتصار

١٤٠٢٩ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ، فَآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو

---

(١) (كظم غيظاً): أي: حبس نفسه عن إجراء مقتضاه.

١٤٠٢٧ ـ وأخرجه/ حم(٦١١٤) (٦١١٩).

بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ، وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ)**. [د٤٨٩٦، ٤٨٩٧]

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ، . . وَسَاقَ الحديث.

● حسن.

■ زاد فيه عند أحمد: **(يَا أَبَا بَكْرٍ! ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ، مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ، فَيُغْضِي عَنْهَا لِلَّهِ ﷻ إِلَّا أَعَزَّ اللهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً؛ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً؛ إِلَّا زَادَهُ اللهُ ﷻ بِهَا قِلَّةً)**. [حم٩٦٢٤]

١٤٠٣٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الانْتِصَارِ ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورىٰ]، فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ ـ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ ـ وَزَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئاً بِيَدِهِ، فَقُلْتُ بِيَدِهِ، حَتَّىٰ فَطَّنْتُهُ لَهَا، فَأَمْسَكَ، وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقَحَّمُ[1] لِعَائِشَةَ ﵂، فَنَهَاهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ:

١٤٠٣٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٩٨٧).

(١) (تقحم): أي: تتعرض لها بالشتم.

(سُبِّيهَا)، فَسَبَّتْهَا فَغَلَبَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَقَعَتْ بِكُمْ، وَفَعَلَتْ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَقَالَ لَهَا: (**إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكِ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**)! فَانْصَرَفَتْ، فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ. [د٤٨٩٨]

• ضعيف الإسناد.

٦٤ ـ باب: شكر المعروف ومكافأته

١٤٠٣١ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**). [د٤٨١١/ ت١٩٥٤]

□ ولفظ الترمذي: (**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ**).

• صحيح.

١٤٠٣٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ**). [ت١٩٥٥]

• صحيح بما قبله.

١٤٠٣٣ ـ (د ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً، فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ**(١)**، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَىٰ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**). [د٤٨١٣، ٤٨١٤/ ت٢٠٣٤]

١٤٠٣١ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٠٤) (٧٩٣٩) (٨٠١٩) (٩٠٣٤) (٩٩٤٤) (١٠٣٧٧).

١٤٠٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٨٠) (١١٧٠٣).

١٤٠٣٣ ـ (١) (فليجز به): أي: فليفعل مقابله.

□ وفي رواية لأبي داود: (**مَنْ أُبْلِيَ بَلَاءً**[٢] **فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**).

□ زاد الترمذي: (**وَمَنْ تَحَلَّىٰ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ، كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**).

● حسن.

١٤٠٣٤ ـ (ت) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**). [ت٢٠٣٥]

□ وعَنِ الْمَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: أَعْطِهِ دِينَاراً، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ، إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وَعِيَالُكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: أَعْطِهِ. قَالَ الْمَكِّيُّ: فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، وَفِي الْكِتَابِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَاراً، قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا، فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِداً، فَرَدَّهُ اللهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَاراً. [ت٢٠٣٥م]

● صحيح في الرواية الأولىٰ.

١٤٠٣٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ**)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنِ الْفُسَّاقُ؟ قَالَ: (**النِّسَاءُ**)، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا

---

(٢) (من أبلىٰ بلاء): أي: من أنعم عليه نعمة. والبلاء في الخير والشر.

وَأَخَوَاتِنَا وَأَزْوَاجَنَا؟ قَالَ: (**بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ**). [حم١٥٥٣١، ١٥٦٦٦]

● حديث صحيح، رجاله ثقات.

١٤٠٣٦ ـ (حم) (ع) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ هَذِهِ الأَعْوَادِ، أَوْ عَلَىٰ هَذَا الْمِنْبَرِ: (**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ**).

قَالَ: فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ: عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]. [حم١٨٤٥٠، ١٨٤٤٩، ١٩٣٥٠، ١٩٣٥١]

● صحيح لغيره.

١٤٠٣٧ ـ (حم) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**). [حم٢١٨٣٨، ٢١٨٤٦، ٢١٨٤٧]

● صحيح لغيره.

١٤٠٣٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَتَىٰ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ؛ فَلْيُكَافِئْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ، فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ**). [حم٢٤٥٩٣]

● حسن لغيره.

[انظر: ٦٥٤٤، ١٤٧٣١].

٦٥ ـ باب: في المشورة

١٤٠٣٩ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**)(١). [د٥١٢٨/ ت٢٣٦٩، ٢٨٢٢/ جه٣٧٤٥]

• صحيح.

١٤٠٤٠ ـ (جه مي) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**). [جه٣٧٤٦/ مي٢٤٩٣]

• صحيح.

١٤٠٤١ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**). [ت٢٨٢٣]

• صحيح بما بعده.

١٤٠٤٢ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ**). [جه٣٧٤٧]

• ضعيف.

١٤٠٤٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ت١٧١٤م]

• هو عند الترمذي معلق.

[وانظر: ١٢٨٩، ٨٢٦٧ وما بعده].

١٤٠٣٩ـ (١) (مؤتمن): أي: أمين، فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة، والدلالة على المفسدة.

١٤٠٤٠ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٦٠).

٦٦ ـ باب: كفارة المجلس

١٤٠٤٤ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**). واللفظ للترمذي. [د٤٨٥٨/ ت٣٤٣٣]

● صحيح.

١٤٠٤٥ ـ (د مي) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ[١] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَىٰ، فَقَالَ: (**هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ**). [د٤٨٥٩/ مي٢٧٠٠]

● حسن صحيح.

١٤٠٤٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ؛ إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ، كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَىٰ الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. [د٤٨٥٧]

● صحيح، دون «ثلاث مرات».

١٤٠٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١٠٤١٥).

١٤٠٤٥ ـ وأخرجه/ حم(١٩٧٦٩) (١٩٨١٢).

(١) (بآخرة): أي: في آخر حياته ﷺ.

١٤٠٤٧ ـ **(حم)** عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ)** فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم١٥٧٢٩]

● إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٤٠٤٨ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)**. [حم٨٨١٨]

● صحيح.

[وانظر: ٨٨٩٩، ٨٩٠٠].

٦٧ ـ باب: المجالس أمانة

١٤٠٤٩ ـ **(د ت)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ الْتَفَتَ**(١) **فَهِيَ أَمَانَةٌ)**. [د٤٨٦٨/ ت١٩٥٩]

● حسن.

١٤٠٥٠ ـ **(د)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٤٠٤٩ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٧٤) (١٤٧٩٢) (١٥٠٦٢) (١٥٢٤٢).

(١) (ثم التفت): ومعنىٰ التفت هنا، أنه يشير لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه خصه بحديثه، فالالتفات قائم مقام قوله: أكتم هٰذا عني، فهو أمانة عندك.

١٤٠٥٠ـ وأخرجه/ حم(١٤٦٩٣).

(الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ؛ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ). [د٤٨٦٩]

● ضعيف.

[انظر: ٩٤٠٥].

٦٨ ـ باب: النهي عن التجسس

١٤٠٥١ ـ (د) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ)**.

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ نَفَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا. [د٤٨٨٨]

● صحيح.

١٤٠٥٢ ـ (د) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَىٰ الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ، أَفْسَدَهُمْ)**. [د٤٨٨٩]

● صحيح بما قبله.

١٤٠٥٣ ـ (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْراً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ. [د٤٨٩٠]

● صحيح الإسناد.

١٤٠٥٤ ـ (حم) عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي أُمَامَةَ، قَالَا: إِنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَىٰ الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ؛ أَفْسَدَهُمْ). [حم٢٣٨١٥]

● حديث حسن.

٦٩ ـ باب: الرجل يدفع عن عرض أخيه

١٤٠٥٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [ت١٩٣١]

● صحيح.

١٤٠٥٦ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَىٰ مُؤْمِناً مِنْ مُنَافِقٍ ـ أُرَاهُ قَالَ: ـ بَعَثَ اللهُ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَىٰ مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ، حَبَسَهُ اللهُ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ). [د٤٨٨٣]

● حسن.

١٤٠٥٧ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ؛ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ. وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ؛ إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ). [٤٨٨٤]

● ضعيف.

١٤٠٥٥ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٣٦) (٢٧٥٤٣).
١٤٠٥٦ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٤٩).
١٤٠٥٧ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٦٨).

١٤٠٥٨ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَك **(مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَنْصُرَهُ، أَذَلَّهُ اللهُ ﷻ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [حم١٥٩٨٥]

• إسناده ضعيف.

١٤٠٥٩ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغِيبَةِ، كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ)**. [حم٢٧٦٠٩، ٢٧٦١٠]

• إسناده ضعيف.

٧٠ ـ باب: الرجل يحل من اغتابه

١٤٠٦٠ ـ (د) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ ـ أَوْ ضَمْضَمٍ شَكَّ ابْنُ عُبَيْدٍ ـ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللهُمَّ! إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَىٰ عِبَادِكَ. [د٤٨٨٦]

• صحيح مقطوع.

١٤٠٦١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ)**، قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ: **(رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ)** بِمَعْنَاهُ قَالَ: «عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي». [د٤٨٨٧]

□ وَعَنْ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ.

• ضعيف وكذا رواية أنس.

٧١ ـ باب: من طلب الدنيا بالدين

١٤٠٦٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقاً أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ، فَبِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَاناً، فَبِي يَغْتَرُّونَ، أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ). [ت٢٤٠٥]

• ضعيف.

١٤٠٦٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ(١) الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَىٰ مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَبِي يَغْتَرُّونَ، أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لَأَبْعَثَنَّ عَلَىٰ أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَاناً). [ت٢٤٠٤]

• ضعيف جداً.

٧٢ ـ باب: ما جاء في المزاح

١٤٠٦٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا قَالَ: (إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقّاً). [ت١٩٩٠]

• صحيح.

١٤٠٦٥ ـ (د ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

١٤٠٦٣ ـ (١) (يختلون): أي: يطلبون الدنيا بعمل الآخرة. وختله: خدعه.

١٤٠٦٤ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٨١) (٨٧٢٣).

١٤٠٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٣٨١٧).

يَا رَسُولَ اللهِ! احْمِلْنِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَىٰ وَلَدِ نَاقَةٍ)**، قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ)**. [د٤٩٩٨/ ت١٩٩١]

● صحيح.

١٤٠٦٦ ـ (د ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ)**.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي: مَازَحَهُ. [د٥٠٠٢/ ت١٩٩٢، ٣٨٢٨]

● صحيح.

١٤٠٦٧ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَىٰ بُصْرَىٰ، قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ، وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْراً، وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَىٰ الزَّادِ، وَكَانَ سُوَيْبِطٌ رَجُلاً مَزَّاحاً، فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي، قَالَ: حَتَّىٰ يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَلَأُغِيظَنَّكَ.

قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ سُوَيْبِطٌ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْداً لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ، وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ، فَإِنْ كُنْتُمْ إِذَا قَالَ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ تَرَكْتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي، قَالُوا: لَا، بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ، فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصَ، ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبْلاً، فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هَذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ، وَإِنِّي حُرٌّ، لَسْتُ بِعَبْدٍ، فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ، فَانْطَلَقُوا بِهِ،

١٤٠٦٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢١٦٤) (١٢٢٨٥) (١٣٥٤٤) (١٣٧٣٨).
١٤٠٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٨٧).

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَائِصَ(١)، وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ، قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ حَوْلاً. [جه٣٧١٩]

● ضعيف.

٧٣ ـ باب: ما نهي عن المزاح فيه

١٤٠٦٨ ـ (د ت) عَنْ يَزِيدَ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِباً وَلَا جَادّاً** ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: **لَعِباً وَلَا جِدّاً** ـ، **وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ؛ فَلْيَرُدَّهَا**). [د٥٠٠٣/ ت٢١٦٠]

● حسن.

١٤٠٦٩ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً**). [د٥٠٠٤]

● صحيح.

٧٤ ـ باب: الجلوس بين الظل والشمس

١٤٠٧٠ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ** ـ وَقَالَ مَخْلَدٌ: **فِي الْفَيْءِ** ـ **فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ**،

---

(١) (القلائص): النوق.

١٤٠٦٨ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٤٠ ـ ١٧٩٤٢).

١٤٠٦٩ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٦٤).

١٤٠٧٠ـ وأخرجه/ حم(٨٩٧٦).

وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ؛ فَلْيَقُمْ). [د٤٨٢١]

• صحيح.

١٤٠٧١ ـ (د) عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَحُوِّلَ إِلَىٰ الظِّلِّ. [د٤٨٢٢]

• صحيح.

١٤٠٧٢ ـ (جه) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ. [جه٣٧٢٢]

• صحيح.

١٤٠٧٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ، وَقَالَ: **(مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ)**. [حم١٥٤٢١]

• حديث صحيح، وإسناده حسن.

٧٥ ـ باب: آداب الجلوس مع الجماعة

١٤٠٧٤ ـ (د ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. [د٤٨٢٥/ ت٢٧٢٥]

• صحيح.

١٤٠٧٥ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَهُمْ حِلَقٌ، فَقَالَ: **(مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ**(١)**)**. [د٤٨٢٣، ٤٨٢٤]

١٤٠٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥١٥ ـ ١٥٥١٨) (١٨٣٠٥).

١٤٠٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٥٥) (٢٠٩٢٩) (٢١٠٤٠).

١٤٠٧٥ ـ (١) (عزين): فرقاً مختلفين، لا يجمعكم مجلس واحد.

☐ وفي رواية عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ.

● صحيح.

١٤٠٧٦ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)**. [د٤٨٤٤، ٤٨٤٥/ ت٢٧٥٢]

☐ وفي رواية لأبي داود: **(لَا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)**.

● حسن صحيح.

١٤٠٧٧ ـ (د ت) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ. [د٤٨٢٦/ ت٢٧٥٣]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٦ ـ باب: مشي النساء في الطريق

١٤٠٧٨ ـ (د) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: **(اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ[1] الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ)**. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. [د٥٢٧٢]

● حسن.

١٤٠٧٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٩٩٩).

١٤٠٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢٦٣) (٢٣٣٧٦) (٢٣٤٠٦).

١٤٠٧٨ ـ (١) (تحققن): أي: ليس لكن أن تسرن وسطها.

١٤٠٧٩ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَمْشِيَ - يَعْنِي: الرَّجُلَ - بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ. [د٥٢٧٣]

• موضوع.

٧٧ ـ باب: النوم علىٰ طهارة

١٤٠٨٠ ـ (د جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَىٰ ذِكْرٍ طَاهِراً، فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**). [د٥٠٤٢/ جه٣٨٨١]

• صحيح.

٧٨ ـ باب: ما جاء في الاضطجاع علىٰ البطن

١٤٠٨١ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مُضْطَجِعاً عَلَىٰ بَطْنِهِ فَقَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ**). [ت٢٧٦٨]

• حسن صحيح.

١٤٠٨٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: (**يَا جُنَيْدِبُ! إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ**). [جه٣٧٢٤]

• صحيح.

١٤٠٨٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ

١٤٠٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠٤٨) (٢٢٠٤٩) (٢٢٠٩٢) (٢٢١١٤).

(١) (تعار): استيقظ.

١٤٠٨١ ـ وأخرجه/ حم(٧٨٦٢) (٨٠٤١).

نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُنْبَطِحٍ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: (**قُمْ وَاقْعُدْ، فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ**). [جه٣٧٢٥]

● ضعيف.

[انظر كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب ١٨].

٧٩ ـ باب: ما جاء في الإسراف

١٤٠٨٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ**). [حم٤٢٦٩]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١١٠٠٠].

٨٠ باب: ما جاء في التمني

١٤٠٨٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا تَمَنَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا يَتَمَنَّىٰ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ**). [حم٨٦٨٩، ٩٠٢٤]

● إسناده ضعيف.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

البر والصلة

١ ـ باب: الأرواح جنود مجندة

١٤٠٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ[1] فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتلَفَ. وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ). [م٢٦٣٨]

□ وفي رواية: (النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ. خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ. وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ).

١٤٠٨٧ ـ (خـ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ). [خ٣٣٣٦]

١٤٠٨٦ ـ وأخرجه/ د(٤٨٣٤)/ حم(٧٤٩٦) (٧٥٤٣) (٧٩٣٥) (٩٠٧٩) (٩٦٥٣) (١٠٢٩٥ ـ ١٠٢٩٧) (١٠٤٧٠) (١٠٧٩١) (١٠٨٢٤) (١٠٩٥٦).

(١) (الأرواح جنود مجندة): قال الخطابي: يحتمل أن يكون إشارة إلىٰ معنىٰ التشاكل في الخير والشر، والصلاح والفساد، فإن الخير من الناس يحن إلىٰ شكله، والشرير ـ نظير ذلك ـ يميل إلىٰ نظيره. فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت. ويحتمل: أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب علىٰ ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، وكانت تلتقي، فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول، فصار تعارفها وتناكرها علىٰ ما سبق من العهد المتقدّم.

١٤٠٨٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَىٰ مَسِيرَةِ يَوْمٍ، مَا رَأَىٰ أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ قَطُّ**). [حم٦٦٣٦، ٧٠٤٨]

● حسن.

٢ ـ باب: الناس كإبل لا راحلة فيها

١٤٠٨٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**[١]). [خ٦٤٩٨/ م٢٥٤٧]

□ ولفظ مسلم: (**تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً**).

■ وفي رواية لأحمد: قَالَ ﷺ: (**لَا نَعْلَمُ شَيْئاً خَيْراً مِنْ مِائَةٍ مِثْلِهِ؛ إِلَّا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ**). [حم٥٨٨٢م]

[وانظر: ١٣٩٤٩].

٣ ـ باب: حق المسلم على المسلم

١٤٠٩٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٤٠٨٩ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٧٢) (٢٨٧٣) (٣٩٩٠)/ حم(٤٥١٦) (٥٣٨٧) (٥٦١٩) (٥٨٨٢) (٦٠٣٠) (٦٠٤٤) (٦٠٤٩) (٦٢٤٩) (٦٢٣٧) (٥٠٢٩).

(١) (لا تكاد تجد فيها راحلة): الراحلة: هي النجيبة من الإبل للركوب وغيره، فهي كاملة الأوصاف فإذا كانت في إبل عرفت.
ومعنىٰ الحديث: أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم، عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة.

١٤٠٩٠ ـ وأخرجه/ د(٤٨٩٣)/ ت(١٤٢٦)/ حم(٥٦٤٦).

قالَ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كانَ في حاجَةِ أَخِيهِ كانَ اللهُ في حاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِم كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُباتِ يَوْمِ الْقِيامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ). [خ٢٤٤٢/ م٢٥٨٠]

١٤٠٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ). [خ١٢٤٠/ م٢١٦٢]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ). قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ؛ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ).

١٤٠٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا[١]، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا[٢]، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا، عِبَادَ اللهِ! إِخْوَاناً[٣]. الْمُسْلِمُ أَخُو

١٤٠٩١ ـ وأخرجه/ د(٥٠٣٠)/ ت(٢٧٣٧)/ ن(١٩٣٧)/ جه(١٤٣٥)/ حم(٨٢٧١) (٨٣٩٧) (٨٦٧٥) (٨٦٨٨) (٨٨٤٥) (٩٠٣٢) (٩٣٤١) (١٠٩٦٦).

١٤٠٩٢ ـ وأخرجه/ د(٤٨٨٢)/ ت(١٩٢٧)/ جه(٣٩٣٣) (٤١٤٣) (٤٢١٣)/ حم(٧٧٢٧) (٧٨٢٧) (٨١٠٣) (٨٧٢٢) (٩٧٦٣) (١٠٠٦٢) (١٠٩٦٠).

(١) (ولا تناجشوا): النجش في البيع: أن يزيد في السلعة، وهو غير راغب في شرائها، وإنما يفعل ذلك ليقع فيها غيره.

(٢) (ولا تدابروا): أي: لا تقاطعوا؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك أدبر، وأعرض كل واحد عن صاحبه وولاه دبره.

(٣) (وكونوا عباد الله إخواناً): أي: وكونوا إخواناً يا عباد الله.

الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ(٤)، وَلَا يَحْقِرُهُ(٥). التَّقْوَىٰ هَاهُنَا(٦)) وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ). [م٢٥٦٤]

□ وزاد في رواية: (إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَىٰ صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ) وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ.

□ وفي رواية: (إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ).

■ زاد الترمذي: (لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ).

* * *

١٤٠٩٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ). [جه١٤٣٤]

● صحيح.

١٤٠٩٤ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ(١) وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ

---

(٤) (ولا يخذله): الخذل: ترك الإعانة والنصر.

(٥) (ولا يحقره): أي: لا يستصغره ولا يستقله.

(٦) (التقوىٰ هاهنا): معناه أن مقر التقوىٰ في القلب، وهو أمر لا تعبر عنه المظاهر، ولذا كان علىٰ المسلم أن لا يحتقر أخاه.

١٤٠٩٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٤٢).

١٤٠٩٤ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٣) (٦٧٤).

(١) (مرآة المؤمن): المعنىٰ: أنه يحكي لأخيه المؤمن جميع ما يراه منه، فإن كان حسناً زينه له ليزداد منه، وإن كان قبيحاً نبهه عليه لينتهي عنه.

ضَيْعَتَهُ(٢)، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ). [د٤٩١٨]

● حسن.

١٤٠٩٥ ـ (ت جه مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ). [ت٢٧٣٦/ جه١٤٣٣/ مي٢٦٧٥]

■ زاد أحمد: (وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ).

● ضعيف.

١٤٠٩٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَىٰ بِهِ أَذًىٰ؛ فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ). [ت١٩٢٩]

● ضعيف جداً.

١٤٠٩٧ ـ (حم) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُسْلِمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ: حَرَامٌ دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ. وَالتَّقْوَىٰ هَاهُنَا ـ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْقَلْبِ ـ قَالَ: وَحَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ). [حم١٦٠١٩]

● حديث صحيح لغيره.

١٤٠٩٨ ـ (حم) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ شَيْخاً مِنْ بَنِي سَلِيطٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُكَلِّمُهُ فِي سَبْيٍ أُصِيبَ لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا هُوَ

---

(٢) (ضيعته) ضيعة الرجل: ما يكون سبب معاشه، من صناعة أو حرفة أو غير ذلك.

قَاعِدٌ، وَعَلَيْهِ حَلْقَةٌ قَدْ أَطَافَتْ بِهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، عَلَيْهِ إِزَارُ قِطْرٍ لَهُ غَلِيظٌ. قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ ـ: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ. التَّقْوَىٰ هَاهُنَا، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا**). يَقُولُ: أَيْ فِي الْقَلْبِ. [حم١٦٦٢٤، ١٦٦٤٤، ٢٠٢٧٨، ٢٠٢٨٨، ٢٣٢١٣، ٢٣٢٢٩]

• حديث صحيح.

□ وزاد في رواية: (**وَمَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللهِ ﷻ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا حَدَثٌ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا، وَالْمُحْدِثُ شَرٌّ، وَالْمُحْدِثُ شَرٌّ، وَالْمُحْدِثُ شَرٌّ**). [حم٢٠٦٨٩]

١٤٠٩٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ**) وَيَقُولُ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا**). وَكَانَ يَقُولُ: (**لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتٌّ: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ، وَيَشْهَدُهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَتْبَعُهُ إِذَا مَاتَ**) وَنَهَىٰ عَنْ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ. [حم٥٣٥٧]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

١٤١٠٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ**) وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ.

وفي رواية: (**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ**). [حم٢٣٦٠٥]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١١٧٢٥].

٤ ـ باب: تراحم المؤمنين وتعاونهم

١٤١٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**). وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [خ٢٤٤٦ (٤٨١)/ م٢٥٨٥]

□ ولم يذكر مسلم تشبيك الأصابع.

١٤١٠٢ ـ (ق) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَرَىٰ الْمُؤْمِنِينَ: في تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ عُضْواً، تَدَاعىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّىٰ**). [خ٦٠١١/ م٢٥٨٦]

□ ولفظ مسلم: (**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ..**).

□ وفي رواية لمسلم: (**الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ. إِنِ اشْتَكَىٰ عَيْنُهُ، اشْتَكَىٰ كُلُّهُ. وَإِنِ اشْتَكَىٰ رَأْسُهُ، اشْتَكَىٰ كُلُّهُ**).

□ ولـه: (**الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَىٰ رَأْسُهُ تَدَاعَىٰ..**).

* * *

١٤١٠٣ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**). [حم١٥٩٨٧، ١٥٩٨٦]

● إسناده ضعيف.

١٤١٠١ ـ وأخرجه/ ت(١٩٢٨)/ ن(٢٥٥٩)/ حم(١٩٦٢٤) (١٩٦٢٥).

١٤١٠٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٥٥) (١٨٣٧٣) (١٨٢٧٥) (١٨٣٨٠) (١٨٣٩٣) (١٨٤١٦) (١٨٤٣٣) (١٨٤٣٤) (١٨٤٤٨) (١٩٣٤٩).

١٤١٠٤ ـ **(حم)** عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ)**. [حم٢٢٨٧٧]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ١٣٦٤٨، ١٣٦٥١، ١٣٦٥٣].

٥ ـ باب: بر الوالدين وصلة الرحم

١٤١٠٥ ـ **(حم)** عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ وَأَسْحَقَهُ)**. [حم١٩٠٢٧ ـ ١٩٠٢٩، ٢٠٣٢٨]

• إسناده صحيح.

١٤١٠٦ ـ **(حم)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ)** فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَذَاكَ الْبِرُّ كَذَاكَ الْبِرُّ)**، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ. [حم٢٥١٨٢، ٢٥٣٣٧، ٢٤٠٨٠]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

[انظر: ١٠٢٩٩ ـ ١٠٣٠٢، ١٠٣١٧، ١٠٣٤٤ ـ ١٠٣٤٩، ١٣٦٤٧].

٦ ـ باب: الوصية بالجار

١٤١٠٧ ـ **(ق)** عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(ما زَالَ**

١٤١٠٧ ـ وأخرجه/ د(٥١٥١)/ ت(١٩٤٢)/ جه(٣٦٧٣)/ حم(٢٤٢٦٠) (٢٤٦٠٠) (٢٤٩٤٢) (٢٥٥٣٩) (٢٦٠١٣).

يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ). [خ٦٠١٤/ م٢٦٢٤]

□ ولفظ مسلم: **(حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ)**.

١٤١٠٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)**. [خ٦٠١٥/ م٢٦٢٥]

١٤١٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ)**(١).

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ما لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ! لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ(٢). [خ٢٤٦٣/ م١٦٠٩]

■ وفي «السنن» بلفظ: **(إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ..)**.

* * *

١٤١١٠ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً، فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)**. [د٥١٥٢/ ت١٩٤٣]

● صحيح.

١٤١٠٩ـ وأخرجه/ د(٣٦٣٤)/ ت(١٣٥٣)/ جه(٢٣٣٥)/ ط(١٤٦٢)/ حم(٧١٥٤) (٧٢٧٨) (٧٧٠٢) (٨٣٣٥) (٩١٤٥) (٩١٤٦) (٩٧٦٩) (٩٩٦١).

(١) (لا يمنع جار جاره...): معناه: أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز، سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر. وبهٰذا قال أحمد وغيره من أهل الحديث. وحمل الحنفية الأمر علىٰ الندب.

(٢) (لأرمين بها بين أكتافكم): معناه: إن لم تقبلوا هٰذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها ـ أي: الخشبة ـ علىٰ رقابكم كارهين. أراد بذٰلك المبالغة.

١٤١١٠ـ وأخرجه/ حم(٦٤٩٦).

١٤١١١ ـ (ت مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ)**. [ت١٩٤٤/ مي٢٤٨١]

● صحيح.

١٤١١٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)**. [جه٣٦٧٤]

● صحيح.

١٤١١٣ ـ (جه) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةِ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا(١) أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ، فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)**، فَقَالَ: يَا أَخِي! إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أُسْطُوَاناً دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي، فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ. [جه٢٣٣٦]

● حسن بما قبله.

١٤١١٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَىٰ جِدَارِهِ)**. [جه٢٣٣٧]

● صحيح بما قبله.

١٤١١١ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٦٦).
١٤١١٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٢٢) (٨٠٤٦) (٩٧٤٦) (٩٩١٠) (١٠٦٧٥).
١٤١١٣ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٣٨) (١٥٩٣٩).
(١) (أعتق أحدهما): أي: حلف بالعتق علىٰ أن لا يغرز للآخر خشبة في جداره.
١٤١١٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٧).

١٤١١٥ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ ـ قَالَ يَزِيدُ:ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِهِ قَائِمٌ وَرَجُلٌ مَعَهُ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُمَا حَاجَةً، قَالَ: فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَاللهِ! لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَعَلْتُ أَرْثِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ قَامَ بِكَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ جَعَلْتُ أَرْثِي لَكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، قَالَ: **(وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(أَتَدْرِي مَنْ هُوَ)**؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: **(ذَاكَ جِبْرِيلُ** عليه السلام**، مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ** ـ ثُمَّ قَالَ: ـ **أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ، رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ)**. [حم٢٠٣٥٠، ٢٣٠٩٣]

● إسناده صحيح.

١٤١١٦ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ. [حم٢٢٢٩٨]

● صحيح لغيره.

١٤١١٧ ـ **(حم)** عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَىٰ)**؟ قَالُوا: حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ)**، قَالَ: فَقَالَ: **(مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ)**؟ قَالُوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: **(لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ)**. [حم٢٣٨٥٤]

● إسناده جيد.

[وانظر: ٢٠٧، ١٣٦٤٧، ١٣٦٥٢، ١٤١٤٧].

٧ ـ باب: تعاهد الجيران بالطعام

١٤١١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ)**(١). [خ٢٥٦٦/ م١٠٣٠]

١٤١١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ)**. [م٢٦٢٥]

□ وفي رواية: **(ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ)**.

■ زاد الترمذي: **(لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ)**.

* * *

١٤١٢٠ ـ (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ يُقَالُ لَهَا: حَوَّاءُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعُ شَاةٍ مُحَرَّقٌ)**. [مي١٧١٤]

• إسناده جيد.

١٤١٢١ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٤١١٨ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٩١).

(١) (فرسن شاة) الفرسن: هو الظلف، وهٰذا نهي للمعطية عن احتقار هديتها، حتىٰ لا يكون ذٰلك سبباً في الامتناع عن إهدائها.

١٤١١٩ ـ وأخرجه/ ت(١٨٣٣)/ جه(٣٣٦٢)/ مي(٢٠٧٩)/ حم(٢١٣٢٦) (٢١٣٨١) (٢١٤٢٨) (٢١٥٠١).

١٤١٢٠ ـ وأخرجه/ ط(١٧٣١) (١٨٧٧)/ حم(١٦٦١١) (٢٣٢٠٠) (٢٧٤٤٩).

(إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ، فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ ـ أَوِ الْمَاءَ ـ فَإِنَّهُ أَوْسَعُ، أَوْ أَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ). [حم١٥٠٣٠]

● صحيح لغيره.

٨ ـ باب: الجار الأقرب

١٤١٢٢ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: (إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ باباً). [خ٢٢٥٩]

٩ ـ باب: من لا يأمن جاره بوائقه

١٤١٢٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَاللهِ! لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ! لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ! لَا يُؤْمِنُ)، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: (الَّذِي لَا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ(١)). [خ٦٠١٦]

١٤١٢٤ ـ (خـ) وأخرج البخاري هذا الحديث معلقاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ٦٠١٦]

١٤١٢٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ). [م٤٦]

* * *

١٤١٢٦ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

١٤١٢٢ ـ وأخرجه/ د(٥١٥٥)/ حم(٢٥٤٢٣) (٢٥٤٢٤) (٢٥٥٣٦) (٢٥٦١٥) (٢٦٠٢٦).

١٤١٢٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٧٢) (٢٧١٦٢).

(١) (بوائقه): جمع بائقة، وهي الغائلة والداهية والفتك.

١٤١٢٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٥٥).

يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: (**اذْهَبْ فَاصْبِرْ**) فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ: (**اذْهَبْ؛ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**)، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَىٰ مِنِّي شَيْئاً تَكْرَهُهُ. [د٥١٥٣]

• حسن صحيح.

١٤١٢٧ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ**). [ن٥٥١٧]

• حسن صحيح.

١٤١٢٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانَةَ، يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: (**هِيَ فِي النَّارِ**) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: (**هِيَ فِي الْجَنَّةِ**). [حم٩٦٧٥]

• إسناده حسن.

١٤١٢٩ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ**). [حم١٧٣٧٢]

• حديث حسن.

١٤١٢٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٥٥٣).

١٤١٣٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ! وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ! وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ!)** قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(الْجَارُ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: **(شَرُّهُ)**. [حم٧٨٧٨، ٨٤٣٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٠ ـ باب: الإحسان إلىٰ اليتيم والأرملة والمسكين

١٤١٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كالْمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ)**، وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ ـ: **(كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ)**. [خ٦٠٠٧ (٥٣٥٣)/ م٢٩٨٢]

□ وفي رواية للبخاري: **(السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كالْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ)**. [خ٥٣٥٣]

١٤١٣٢ ـ (خ) عَنْ سَهْلٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَا وَكافِلُ الْيَتِيمِ في الجَنَّةِ هكَذَا)**. وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [خ٥٣٠٤]

١٤١٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ(١)، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ)**. وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ.

١٤١٣١ ـ وأخرجه/ ت(١٩٦٩م)/ ن(٢٥٧٦)/ جه(٢١٤٠)/ حم(٨٧٣٢).
١٤١٣٢ ـ وأخرجه/ د(٥١٥٠)/ ت(١٩١٨)/ حم(٢٢٨٢٠).
١٤١٣٣ ـ وأخرجه/ ط(١٧٦٨)/ حم(٨٨٨١).

(١) (له أو لغيره): فالذي له: أن يكون قريباً له، والذي لغيره: أن يكون أجنبياً.

١٤١٣٥ ـ (خـ ت) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**السَّاعِي عَلَىٰ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ**). [خ٦٠٠٦. معلق/ ت١٩٦٩]

● صحيح.

* * *

١٤١٣٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّجُ**(١) **حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ**). [جه٣٦٧٨]

● صحيح.

١٤١٣٧ ـ (د) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**(١) **كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةِ (**امْرَأَةٌ آمَتْ**(٢) **مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَىٰ يَتَامَاهَا، حَتَّىٰ بَانُوا أَوْ مَاتُوا**). [د٥١٤٩]

● ضعيف.

١٤١٣٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَبَضَ**

١٤١٣٤ـ سقط هٰذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

١٤١٣٦ـ وأخرجه/ حم(٩٦٦٦).

(١) (أحرِّج): أي أضيق علىٰ الناس في تضييع حقهما، وأشدد عليهم في ذٰلك.

١٤١٣٧ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٠٦) (٢٤٠٠٨).

(١) (سفعاء الخدين): هي التي تغير لونها إلىٰ الكمودة والسواد من ترك الزينة.

(٢) (آمت): أي: تأيمت.

يَتِيماً مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ؛ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْباً لَا يُغْفَرُ لَهُ). [ت١٩١٧]

● ضعيف.

١٤١٣٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ). [جه٣٦٧٩]

● ضعيف.

١٤١٤٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ عَالَ[١] ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِراً سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ، كَهَاتَيْنِ أُخْتَانِ)، وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ. [جه٣٦٨٠]

● ضعيف.

١٤١٤١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ غُلَامٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَاهُنَا غُلَاماً يَتِيماً، لَهُ أُمٌّ أَرْمَلَةٌ وَأُخْتٌ يَتِيمَةٌ، أَطْعِمْنَا مِمَّا أَطْعَمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ، أَعْطَاكَ اللهُ مِمَّا عِنْدَهُ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. [حم١٩٤١٠]

● إسناده ضعيف.

١٤١٤٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ، لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ

١٤١٤٠ ـ (١) (عال): أي: تحمل مؤنتهم.

حَسَنَاتٌ. وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَىٰ يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ)، وَفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. [حم٢٢١٥٣، ٢٢٢٨٤]

● صحيح لغيره دون الشطر الأول منه بقصة المسح علىٰ رأس اليتيم.

١٤١٤٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَىٰ الْأُكَيْدِرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جَرَّةً مِنْ مَنٍّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، مَرَّ عَلَىٰ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً، فَأَعْطَىٰ جَابِراً قِطْعَةً، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُ قِطْعَةً أُخْرَىٰ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَعْطَيْتَنِي مَرَّةً، قَالَ: (هَذَا لِبَنَاتِ عَبْدِ اللهِ). [حم١٢٢٢٤]

● إسناده ضعيف.

١٤١٤٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ: (إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ، فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ). [حم٧٥٧٦، ٩٠١٨]

● إسناده ضعيف.

١٤١٤٥ ـ (حم) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ضَمَّ يَتِيماً بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَىٰ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، حَتَّىٰ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ. وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ). [حم١٩٠٢٥، ١٩٠٢٦، ٢٠٣٣١]

● حديث صحيح لغيره.

□ زاد في رواية: (وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ). [حم٢٠٣٣٠]

١٤١٤٦ ـ (حم) عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ** ـ قَالَ عَفَّانُ: ـ **مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهِ بِعَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ. وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ. وَمَنْ ضَمَّ يَتِيماً مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ** ـ قَالَ عَفَّانُ: ـ **إِلَىٰ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، حَتَّىٰ يُغْنِيَهُ اللهُ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**). [حم١٩٠٣٠]

● صحيح لغيره.

١١ ـ باب: الضيافة

١٤١٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ**). قَالَ: وَما جائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ**). [خ٦٠١٩/ م٤٨ (١٤)]

□ ولم يذكر في رواية مسلم الجار.

□ وزاد في رواية للبخاري: (.. **وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ، حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ**). [خ٦١٣٥]

□ وزاد في رواية لمسلم: (.. **وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ**

١٤١٤٧ ـ وأخرجه/ د(٣٧٤٨)/ ت(١٩٦٧) (١٩٦٨)/ جه(٣٦٧٥)/ مي(٢٠٣٥) (٢٠٣٦)/ ط(١٧٢٨)/ حم(١٦٣٧١) (١٦٣٧٤) (٢٧١٦١) (٢٧١٦٥).

عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: (يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ).

١٤١٤٨ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ؛ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ).** [خ٦١٣٧ (٢٤٦١)/ م١٧٢٧]

■ وعند الترمذي: **(إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً؛ فَخُذُوا).**

* * *

١٤١٤٩ ـ (د جه) عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَىٰ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).** [د٣٧٥٠/ جه٣٦٧٧]

● صحيح.

١٤١٥٠ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ).** [د٣٧٤٩]

● حسن صحيح.

١٤١٥١ ـ (د مي) عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْماً، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ**

١٤١٤٨ ـ وأخرجه/ د(٣٧٥٢)/ ت(١٥٨٩)/ جه(٣٦٧٦)/ حم(١٧٣٤٥).
١٤١٤٩ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٧٢) (١٧١٧٣) (١٧١٩٥) (١٧١٩٦) (١٧٢٠٢).
١٤١٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٧٨٧٣) (٨٦٤٥) (٩٥٦٤) (١٠٦٢٨) (١٠٩٠٧).
١٤١٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٧٨) (١٧١٩٧) (١٧١٩٨).

مَحْرُوماً، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِقِرَىٰ لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ)(١). [د٣٧٥١/ مي٢٠٨٠]

● ضعيف.

١٤١٥٢ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ(١) أَنْ يُؤْكَلَ. [د٣٧٥٤]

● صحيح.

١٤١٥٣ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَىٰ الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَىٰ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَىٰ سَنَامِ الْبَعِيرِ). [جه٣٣٥٦]

● ضعيف.

١٤١٥٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَىٰ الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَىٰ سَنَامِ الْبَعِيرِ). [جه٣٣٥٧]

● ضعيف.

١٤١٥٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَىٰ بَابِ الدَّارِ). [جه٣٣٥٨]

● موضوع.

١٤١٥٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا

---

(١) قال الخطابي: يشبه أن يكون هٰذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه، ويخاف علىٰ نفسه التلف من الجوع.

١٤١٥٢ ـ (١) (المتباريين): قال الخطابي: المتعارضان بفعلهما. ولعل المقصود الذين يتسابقون بإظهار كرمهم.

دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَاماً؛ فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً مِنْ شَرَابِهِ؛ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ). [حم٩١٨٤]

● حسن، وإسناده ضعيف.

١٤١٥٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)** قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: وَمَا كَرَامَةُ الضَّيْفِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ)**. [حم١١٧٢٦، ١١٠٤٥، ١١١٥٩، ١١٣٢٥، ١١٦١٥]

١٤١٥٨ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ)**. [حم١٧٤١٩]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

١٤١٥٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ)**. [حم٨٩٤٨]

● إسناده صحيح.

١٤١٦٠ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سابُورَ ـ رَجُلٌ مَنْ بَنِي أَسَدٍ ـ، عَنْ شَقِيقٍ أَوْ نَحْوِهِ شَكَّ قَيْسٌ: أَنَّ سَلْمَانَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَدَعَا لَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا ـ أَوْ لَوْلَا أَنَّا نُهِينَا ـ أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ؛ لَتَكَلَّفْنَا لَكَ. [حم٢٣٧٣٣]

● حديث محتمل للتحسين بمجموع طرقه.

[وانظر: ـ في إكرام الضيف: ١٣٦٤٧، ١٣٦٥٢.

ـ وفي الضيف إذا تبعه غيره: ١٠٤١٣.

ـ وفي إذا طلب الضيف دعوةَ غيره: ١٠٤١٥.

ـ وفي طلب الدعاء من الضيف الصالح: ١٠٤١٧.

ـ وفي من ضاف قوماً فلم يقروه: ٦٤٢٩، ١٠٥٩٠، ١١٢٢٨].

١٢ ـ باب: استحباب المواساة بفضول المال

١٤١٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا زَادَ لَهُ)**.

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. [م١٧٢٨]

١٣ ـ باب: النهي عن الشح

١٤١٦٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ! فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ: أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا)**. [د١٦٩٨]

● صحيح.

١٤١٦١ ـ وأخرجه/ د(١٦٦٣)/ حم(١١٢٩٣).

١٤١٦٣ ـ **(د)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **(شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ**(١)**، وَجُبْنٌ خَالِعٌ**(٢)**)**. [د٢٥١١]

● صحيح.

١٤١٦٤ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ)**. [ت١٩٦٢]

● ضعيف.

١٤١٦٥ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ**(١)**، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا بَخِيلٌ)**. [ت١٩٦٣]

● ضعيف.

١٤١٦٦ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً فِي حَائِطِي، فَمُرْهُ فَلْيَبِعْنِيهَا، أَوْ لِيَهَبْهَا لِي. قَالَ: فَأَبَىٰ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(افْعَلْ، وَلَكَ بِهَا نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ)**، فَأَبَىٰ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَذَا أَبْخَلُ النَّاسِ)**. [حم٢٣٠٨٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٨٢٤٣، ١٢٤٦٦، ١٢٥٤٩، ١٣٩٩٩].

١٤١٦٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٠١٠) (٨٢٦٣).

(١) (هالع): أي: ذو هلع، والهلع: الجزع. والشح أشد من البخل.

(٢) (خالع): الذي يخلع الفؤاد من شدته.

١٤١٦٥ ـ (١) (الخب): الخداع والخبث والغش.

١٤ ـ باب: السخاء والكرم

١٤١٦٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَالِمٍ بَخِيلٍ). [ت١٩٦١]

● ضعيف جداً.

١٥ ـ باب: في الأصحاب

١٤١٦٨ ـ (د ت مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ[1]).

● حسن. [د٤٨٣٢/ ت٢٣٩٥/ مي٢١٠١]

١٤١٦٩ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ). [د٤٨٣٣/ ت٢٣٧٨]

● حسن.

[وانظر: ١٤٠٨٦].

❁ ❁ ❁

١٤١٦٨ ـ وأخرجه/ حم(١١٣٣٧).

(١) (إلَّا تقي): قال الخطابي: هٰذا إنما جاء في طعام الدعوة، دون طعام الحاجة، والمعنىٰ: لا تؤالف من ليس من أهل التقوىٰ والورع، ولا تتخذه جليساً، تطاعمه وتنادمه.

١٤١٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٢٨) (٨٤١٧).

الفصل الرَّابع

آداب اللسان وآفاته

١ ـ باب: حفظ اللسان

١٤١٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِـي هُـرَيْرَةَ: سَمِـعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا[1]، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ)**. [خ٦٤٧٧/ م٢٩٨٨]

□ ولفظ مسلم: **(مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا.. أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)**.

□ وفي رواية للبخاري: **(إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ)**. [خ٦٤٧٨]

■ ولفظ الترمذي: **(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، لَا يَرَىٰ بِهَا بَأْساً، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً فِي النَّارِ)**.

١٤١٧٠ ـ وأخـرجـه/ ت(٢٣١٤)/ جـه(٣٩٧٠)/ ط(١٨٤٩)/ حـم(٧٢١٥) (٧٩٥٨) (٨٤١١) (١٠٨٩٥) (١٠٩٠٠).

(١) (ما يتبين فيها): معناه: لا يتدبرها ولا يتفكر في قبحها، ولا يخاف ما يترتب عليها، وهٰذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم، وكالكلمة التي تعارض معنىٰ التوحيد.

■ وفي رواية لأحمد: (**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَه...**). [حم٩٢٢٠]

١٤١٧١ ـ (خ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: (**مَنْ يَضْمَنْ لِي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**). [خ٦٤٧٤]

■ ولفظ الترمذي: (**مَنْ يَتَكَفَّلْ..**).

* * *

١٤١٧٢ ـ (ت) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: (**أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ**). [ت٢٤٠٦]

• صحيح.

١٤١٧٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَفَعَهُ ـ قَالَ: (**إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ**[1]**، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**). [ت٢٤٠٧]

• حسن.

١٤١٧٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**). [ت٢٤٠٩]

• حسن صحيح.

١٤١٧١ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٠٨)/ حم(٢٢٨٢٣).
١٤١٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١١٩٠٨).
(١) (تكفر اللسان): أي: تذل وتخضع له «النهاية».
١٤١٧٤ ـ وأخرجه/ ط(١٨٥٤) مرسلاً.

١٤١٧٥ ـ (ت مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ صَمَتَ نَجَا**). [ت٢٥٠١/ مي٢٧٥٥]

● صحيح.

١٤١٧٦ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي**). [ت٢٤١١]

● ضعيف.

١٤١٧٧ ـ (ت جه) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ؛ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرُ اللهِ**). [ت٢٤١٢/ جه٣٩٧٤]

● ضعيف.

١٤١٧٨ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْغَادِيَةِ وحَبِيبُ بْنُ الْحَارِثِ وَأُمُّ أَبِي الْعَالِيَةِ مُهَاجِرِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**إِيَّاكِ وَمَا يَسُوءُ الْأُذُنَ**). [حم١٦٧٠١]

● إسناده ضعيف.

١٤١٧٩ ـ (حم) عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ: وَدِدْتُ أَنِّي فِي حَيِّزٍ مِنْ حَدِيدٍ مَعِي مَا يُصْلِحُنِي، لَا أُكَلِّمُ النَّاسَ، وَلَا يُكَلِّمُونِي. [حم٧٩٩٧]

● هذا أثر وليس بحديث.

١٤١٨٠ ـ (حم) عَنْ حَرْمَلَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي، قَالَ: (**اتَّقِ اللهَ! وَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا يُعْجِبُكَ؛ فَأْتِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا تَكْرَهُ؛ فَاتْرُكْهُ**). [حم١٨٧٢٠]

● حديث حسن.

١٤١٨١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ قَالَ: (**عَلَىٰ مَكَانِكُمْ اثْبُتُوا**)، ثُمَّ أَتَىٰ الرِّجَالَ فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللهَ تَعَالَىٰ، وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً**). ثُمَّ تَخَلَّلَ إِلَىٰ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُنَّ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَكُنَّ: أَنْ تَتَّقُوا اللهَ، وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً**). [حم١٩٤٨٨، ١٩٧٠٣]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

١٤١٨٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فُقْمَيْهِ**[1] **وَفَرْجَهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**). [حم١٩٥٥٩]

● صحيح لغيره.

١٤١٨٣ ـ (حم) عَنْ تَمِيمِ بْنِ يَزِيدَ ـ مَوْلَىٰ بَنِي زَمْعَةَ ـ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**). قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تُخْبِرْنَا مَا هُمَا، ثُمَّ قَالَ: (**اثْنَانِ مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**)، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، أَجْلَسَهُ

١٤١٨٢ ـ (١) (فقميه): أي: لحييه، يريد الفم.

أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: تَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ يُبَشِّرُنَا فَتَمْنَعُهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ، فَقَالَ: (**ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّهُمَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**). [حم٢٣٠٦٥]

● المرفوع منه صحيح لغيره.

١٤١٨٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟ [ط١٨٥٢]

١٤١٨٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ. [ط١٨٦٨]

[وانظر (فليقل خيراً أو ليصمت): ١٣٦٤٧، ١٣٦٥٢، ١٤١٤٧.

وانظر (ويكره لكم قيل وقال): ١٠٣١٩، ١٣٦٥١.

وانظر: ٨، ١٦٦٠٥ ـ ١٦٦٠٧].

٢ ـ باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع

١٤١٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**). [م المقدمة ٥]

١٤١٨٧ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. [م المقدمة]

□ وعن ابن مسعود... مثله.

١٤١٨٨ ـ (م) عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ

١٤١٨٦ ـ وأخرجه/ د(٤٩٩٢).

الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلاً أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ. [م المقدمة]

١٤١٨٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً، أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَىٰ النَّاسِ قُرْآناً. [م المقدمة]

٣ ـ باب: التزام الصدق وترك الكذب

١٤١٩٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ**[1]**، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يَكُونَ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ**[2]**، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً**). [خ٦٠٩٤/ م٢٦٠٧]

□ وفي رواية لمسلم: (**إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّىٰ الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ كَذَّاباً**).

□ وفي رواية له: (**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ..**).

١٤١٩٠ـ وأخرجه/ د(٤٩٨٩)/ ت(١٩٧١)/ ط(١٨٥٩)/ حم(٣٦٣٨) (٣٧٢٧) (٤٠٢٢) (٤٠٩٥) (٤١٠٨) (٤١٨٧).

(١) (البر): اسم جامع لكل خير.

(٢) (الفجور): العصيان.

■ ولفظ أبي داود والترمذي: (إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ...).

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيّاً ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ. [حم٣٨٩٦]

* * *

١٤١٩١ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكِذْبَةِ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً. [ت١٩٧٣]

● قال الترمذي: حسن.

١٤١٩٢ ـ (د ت مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ!)**. [د٤٩٩٠/ ت٢٣١٥/ مي٢٧٤٤]

● حسن.

١٤١٩٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ، تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِيلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ)**. [ت١٩٧٢]

● ضعيف جداً.

١٤١٩٤ ـ (د) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كَبُرَتْ خِيَانَةً، أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ)**. [د٤٩٧١]

● ضعيف.

١٤١٩١ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٨٣).

١٤١٩٢ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٢١) (٢٠٠٤٦) (٢٠٠٥٥) (٢٠٠٧٣).

١٤١٩٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْماً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا، تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ)**؟ قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْراً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئاً، كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ)**. [د٤٩٩١]

● حسن.

١٤١٩٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ)**. [جه٢١٥٢]

● موضوع.

■ وفي رواية عند أحمد: **(أَكْذَبُ النَّاسِ الصُّنَّاعُ)**. [حم٩٢٩٦]

١٤١٩٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ)**. [حم٩٨٣٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٤١٩٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَمَلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **(الصِّدْقُ، وَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرَّ، وَإِذَا بَرَّ آمَنَ، وَإِذَا آمَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ)**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَمَلُ النَّارِ؟ قَالَ: **(الْكَذِبُ، إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ، وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ، وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ)** ـ يَعْنِي: ـ النَّارَ. [حم٦٦٤١]

● صحيح لغيره.

١٤١٩٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٧٠٢).

١٤١٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٢٠) (٨٣٠٢) (٨٥٤٨).

١٤١٩٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحَةِ، وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقاً)**. [حم٨٦٣٠، ٨٧٦٦]

● إسناده ضعيف.

١٤٢٠٠ ـ (حم) عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَبُرَتْ خِيَانَةً تُحَدِّثُ أَخَاكَ حَدِيثاً، هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ)**. [حم١٧٦٣٥]

● إسناده ضعيف جداً.

١٤٢٠١ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: كُنْتُ صَاحِبَةَ عَائِشَةَ الَّتِي هَيَّأْتُهَا، وَأَدْخَلْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعِي نِسْوَةٌ، قَالَتْ: فَوَاللهِ! مَا وَجَدْنَا عِنْدَهُ قِرًىٰ إِلَّا قَدَحاً مِنْ لَبَنٍ، قَالَتْ: فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ عَائِشَةَ، فَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةُ، فَقُلْنَا: لَا تَرُدِّي يَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُذِي مِنْهُ، فَأَخَذَتْهُ عَلَىٰ حَيَاءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلِي صَوَاحِبَكِ، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: **(لَا تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً)** قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ قَالَتْ إِحْدَانَا لِشَيْءٍ تَشْتَهِيهِ: لَا أَشْتَهِيهِ يُعَدُّ ذَلِكَ كَذِباً؟ قَالَ: **(إِنَّ الْكَذِبَ يُكْتَبُ كَذِباً حَتَّىٰ تُكْتَبَ الْكُذَيْبَةُ كُذَيْبَةً)**. [حم٢٧٤٧١]

● إسناده ضعيف.

١٤٢٠٢ ـ (حم) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ـ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ـ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: لَا أَشْتَهِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَيَّنْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ،

ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجِلْوَتِهَا، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهَا، فَأُتِيَ بِعُسٍّ لَبَنٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ. قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا، وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **(أَعْطِي تِرْبَكِ)**، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلْ خُذْهُ، فَاشْرَبْ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوِلْنِيهِ مِنْ يَدِكَ، فَأَخَذَهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ. قَالَتْ: فَجَلَسْتُ، ثُمَّ وَضَعْتُهُ عَلَىٰ رُكْبَتِي، ثُمَّ طَفِقْتُ أُدِيرُهُ، وَأَتْبَعُهُ بِشَفَتَيَّ، لِأُصِيبَ مِنْهُ مَشْرَبَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِنِسْوَةٍ عِنْدِي: **(نَاوِلِيهِنَّ)** فَقُلْنَ: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً)** فَهَلْ أَنْتَ مُنْتَهٍ أَنْ تَقُولَ: لَا أَشْتَهِيهِ؟ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ! لَا أَعُودُ أَبَداً. [حم٢٧٥٩١]

● إسناده ضعيف.

١٤٢٠٣ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ خَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا عَامَ أَوَّلَ فَقَالَ: **(أَلَا إِنَّهُ لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ النَّاسِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمُعَافَاةِ بَعْدَ الْيَقِينِ، أَلَا إِنَّ الصِّدْقَ وَالْبِرَّ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا إِنَّ الْكَذِبَ وَالْفُجُورَ فِي النَّارِ)**. [حم٤٩]

● صحيح لغيره.

١٤٢٠٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَىٰ؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي. [ط١٨٦٠]

● إسناده منقطع.

١٤٢٠٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَزَالُ

الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّىٰ يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ. [ط١٨٦١]

● إسناده منقطع.

١٤٢٠٦ ـ (ط) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً؟ فَقَالَ: **(نَعَمْ)**، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً؟ فَقَالَ: **(نَعَمْ)**، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّاباً؟ فَقَالَ: **(لَا)**. [ط١٨٦٢]

● حسن مرسل.

[وانظر: ٢١٠، ٢١١، ٨٨٩٣، ١١٦٨٢، ١٣٧٠٧، ١٤١٨٦، ١٤٢١٥، ١٤٥٤١].

٤ ـ باب: ما يباح من الكذب

١٤٢٠٧ ـ (ق) عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي**(١) **خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً)**. [خ٢٦٩٢/ م٢٦٠٥]

□ وزاد في رواية لمسلم: وقالت: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

□ وفي رواية له: أن هذه الزيادة من قول ابن شهاب.

١٤٢٠٧ ـ وأخرجه/ د(٤٩٢٠) (٤٩٢١)/ ت(١٩٣٨)/ حم(٢٧٢٧١ ـ ٢٧٢٧٣) (٢٧٢٧٥ ـ ٢٧٢٧٩).

(١) (فينمي): تقول نميت الحديث: إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير.

■ ولأبي داود: (لَا أَعُدُّهُ كَاذِباً الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ، وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا).

* * *

١٤٢٠٨ ـ (ت) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ). [ت١٩٣٩]

■ ولفظ «المسند»: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: (أَيُّهَا النَّاسُ! مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ أَنْ تَتَابَعُوا فِي الْكَذِبِ، كَمَا يَتَتَابَعُ الْفَرَاشُ فِي النَّارِ، كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ؛ إِلَّا ثَلَاثَ خِصَالٍ: رَجُلٌ كَذَبَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَهَا، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةِ حَرْبٍ، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا). [حم٢٧٥٧٠]

● صحيح دون «ليرضيها»، وضعفه شعيب.

١٤٢٠٩ ـ (ط) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ). [ط١٨٥٨]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ١٤٤٧٨، ١٦٣٧٢].

١٤٢٠٨ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٩٦) (٢٧٦٠٨).

٥ ـ باب: الألد الخصم

١٤٢١٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ[1] الخَصِمُ). [خ٢٤٥٧/ م٢٦٦٨]

* * *

١٤٢١١ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَفَىٰ بِكَ إِثْماً أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِماً). [ت١٩٩٤]

● ضعيف.

١٤٢١٢ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ). [حم١٤٣، ٣١٠]

● إسناده قوي.

٦ ـ باب: تحريم الغيبة والنميمة

١٤٢١٣ ـ (ق) عَنْ هَمَّامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ[1]). [خ٦٠٥٦/ م١٠٥]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ).

١٤٢١٠ ـ وأخرجه/ ت(٢٩٧٦)/ ن(٥٤٣٨)/ حم(٢٤٧٧) (٢٤٣٤٣) (٢٥٧٠٤).

(١) (الألد): المجادل.

١٤٢١٣ ـ وأخرجه/ د(٤٨٧١)/ ت(٢٠٢٦)/ حم(٢٣٢٤٧) (٢٣٣٠٥) (٢٣٣١٠) (٢٣٣٢٥) (٢٣٣٣١) (٢٣٣٥٩) (٢٣٣٦٨) (٢٣٣٨٧) (٢٣٤٢٠) (٢٣٤٣٤) (٢٣٤٥٠).

(١) (قتات): أي: نمام.

□ وفي رواية له: قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَـذَا يَرْفَعُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ ـ إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ ـ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ)**.

١٤٢١٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ)**؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **(ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)** قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **(إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ؛ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ؛ فَقَدْ بَهَتَّهُ**[(١)]**)**. [م٢٥٨٩]

١٤٢١٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: **(أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ)**. وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ صِدِّيقاً. وَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ كَذَّاباً)**. [م٢٦٠٦]

* * *

١٤٢١٦ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ مِنْ أَرْبَىٰ الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ)**. [د٤٨٧٦]

■ وعند أحمد زاد فيه: **(وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)**. [حم١٦٥١]

● صحيح.

١٤٢١٤ ـ وأخرجه/ د(٤٨٧٤)/ ت(١٩٣٤)/ مي(٢٧١٤)/ حم(٧١٤٦) (٨٩٨٥) (٩٨٠١).

(١) (بهته) البهتان: هو الباطل، وبهته: إذا قلت فيه من الباطل ما حيرته به.

١٤٢١٥ ـ وأخرجه/ حم(٤١٦٠).

١٤٢١٧ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ، لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ)**. [د٤٨٧٨، ٤٨٧٩]

● صحيح.

١٤٢١٨ ـ (د) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا مَعْشَرَ! مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ)**. [د٤٨٨٠]

● حسن صحيح.

١٤٢١٩ ـ (د) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً**(١)**، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ. وَمَنْ كُسِيَ ثَوْباً بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ اللهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ. وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [د٤٨٨١]

● صحيح.

١٤٢٢٠ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ**

١٤٢١٧ ـ وأخرجه/ حم(١٣٣٤٠).

١٤٢١٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٧٧٦) (١٩٨٠١).

١٤٢١٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠١١).

(١) (أكلة): معناه: الرجل يذهب إلىٰ عدو الرجل، فيتكلم فيه بغير الجميل، فيجيزه علىٰ ذٰلك.

أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ: السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ). [د٤٨٧٧]

● ضعيف.

١/١٤٢٢٠ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ).** [حم١٤٧٨٤]

● إسناده حسن.

١٤٢٢١ ـ (حم) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّىٰ يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ).** [حم٢٢٤٠٢]

● صحيح لغيره.

١٤٢٢٢ ـ (حم) عَنْ عُبَيْدٍ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ وَأُرَاهُ قَالَ بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّهُمَا وَاللهِ قَدْ مَاتَتَا، أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا؟ قَالَ: **(ادْعُهُمَا)** قَالَ: فَجَاءَتَا. قَالَ: فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: **(قِيئِي)** فَقَاءَتْ قَيْحاً، أَوْ دَماً وَصَدِيداً وَلَحْماً، حَتَّىٰ قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَىٰ: **(قِيئِي)** فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ، حَتَّىٰ مَلَأَتِ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ، وَأَفْطَرَتَا عَلَىٰ مَا حَرَّمَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَىٰ الْأُخْرَىٰ، فَجَعَلَتَا يَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ).** [حم٢٣٦٥٣، ٢٣٦٥٥، ٢٣٦٥٦]

● إسناده ضعيف.

١٤٢٢٣ ـ (ط) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا الْغِيبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ)** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ كَانَ حَقّاً؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ)**. [ط١٨٥٣]

[وانظر: ٦١٣١، ٦١٦٦].

٧ ـ باب: تحريم قول الزور

١٤٢٢٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِه، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)**. [خ١٩٠٣]

□ وفي رواية: (.. **وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ**..). [خ٦٠٥٧]

[وانظر: ١٣٦٩٩، ١٣٧٠١، ١٣٧٠٢].

٨ ـ باب: ما جاء في ذي الوجهين

١٤٢٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهؤُلاءِ بِوَجْهٍ)**. [خ٦٠٥٨/ م٢٥٢٦ (٩٨)]

□ وفي رواية لهما: **(إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ..)**. [خ٧١٧٩]

■ وفي رواية لأحمد: **(مَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً)**. [حم٧٨٩٠]

١٤٢٢٤ ـ وأخرجه/ د(٢٣٦٢)/ ت(٧٠٧)/ جه(١٦٨٩)/ حم(٩٨٣٩) (١٠٥٦٢).

١٤٢٢٥ ـ وأخرجه/ د(٤٨٧٢)/ ت(٢٠٢٥)/ ط(١٨٦٤)/ حم(٧٣٤١) (٨٠٦٩) (٨٤٣٨) (٨٧٨١) (٩٨٦٦) (٩٩٩٧«١٠٧٠٠) (١٠٧٩١).

■ وفي رواية: (تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ). [حم٩١٧١، ١٠٤٢٧]

* * *

١٤٢٢٦ ـ (د مي) عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ). [د٤٨٧٣/ مي٢٨٠٦]

● صحيح.

١٤٢٢٧ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ إِخْوَانُ الْعَلَانِيَةِ أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (ذَلِكَ بِرَغْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَرَهْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ). [حم٢٢٠٥٥]

● إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: المجاهرة بالمعاصي

١٤٢٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَىٰ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ). [خ٦٠٦٩/ م٢٩٩٠]

١٠ ـ باب: النهي عن السباب

١٤٢٢٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

١٤٢٢٩ ـ وأخرجه/ ت(١٩٨٣) (٢٦٣٥)/ ن(٤١١٦ ـ ٤١٢٤)/ جه(٦٩) (٣٩٣٩)/ حم(٣٦٤٧) (٣٩٠٣) (٣٩٥٧) (٤١٢٦) (٤١٧٨) (٤٣٤٥) (٤٣٩٤).

(سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ[(١)]، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ[(٢)]). [خ٤٨/ م٦٤]

■ زاد في رواية لأحمد: (وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ). [حم٤٢٦٢]

١٤٢٣٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّاباً، وَلَا فَحَّاشاً[(١)]، وَلَا لَعَّاناً، كانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتِبَةِ: **(ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ[(٢)])**. [خ٦٠٣١]

١٤٢٣١ ـ (م) عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: **(الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا[(١)]، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ)**. [م٢٥٨٧]

* * *

١٤٢٣٢ ـ (ن جه) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ)**. [ن٤١١٥/ جه٣٩٤١]

● صحيح.

---

(١) (فسوق): هو أشد من العصيان.

(٢) (كفر): ليس المراد الكفر المخرج من الملة، بل أطلق الكفر مبالغة في التحذير.

١٤٢٣٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٧٤) (١٢٤٦٣) (١٢٦٠٩).

(١) (فحاشاً) الفحش: كل ما خرج عن مقداره حتىٰ يستقبح. ويدخل في القول والفعل والصفة.

(٢) (ما له ترب جبينه): أي: أصاب التراب جبينه. وهي كلمة قالتها العرب لا يراد معناها، فهي تجري علىٰ ألسنتهم ولا يراد حقيقتها. ونظيرها: تربت يمينه.

١٤٢٣١ ـ وأخرجه/ د(٤٨٩٤)/ ت(١٩٨١)/ حم(٧٢٠٥) (١٠٣٢٩) (١٠٧٠٣).

(١) (المستبان ما قالا): معناه: أن إثم السباب الواقع بين اثنين يقع علىٰ البادئ منهما، إلا إذا اعتدىٰ الطرف الآخر.

١٤٢٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥١٩) (١٥٣٧).

١٤٢٣٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)**. [جه٣٩٤٠]

● حسن صحيح.

١٤٢٣٤ ـ (حم) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي، وَهُوَ دُونِي، عَلَيَّ بَأْسٌ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ قَالَ: **(الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ)**.

[حم١٧٤٨٣، ١٧٤٨٧، ١٧٤٨٩، ١٨٣٤٢، ١٨٣٣٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٤٢٣٥ ـ (حم) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِثْمُ الْمُسْتَبَّيْنِ مَا قَالَا عَلَىٰ الْبَادِئِ، حَتَّىٰ يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ ـ أَوْ إِلَّا أَنْ يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ)** شَكَّ يَزِيدُ ـ. [حم١٧٤٨٦، ١٧٤٨٨، ١٨٣٤١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٤٢٣٦ ـ (حم) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَبَّ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَهُ، قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ الْمَسْبُوبُ يَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَا إِنَّ مَلَكاً بَيْنَكُمَا يَذُبُّ عَنْكَ، كُلَّمَا يَشْتُمُكَ هَذَا، قَالَ لَهُ: بَلْ أَنْتَ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: لَا، بَلْ لَكَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ)**. [حم٢٣٧٤٥]

● حسن لغيره.

[وانظر في النهي عن سب الأموات: ٦٢٠٠.

وانظر فيمن سبه النبي ﷺ: ١٥٣٦١ ـ ١٥٣٦٥].

١١ ـ باب: النهي عن التحاسد والتدابر والظن

١٤٢٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**[١]، **فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا**[٢]، **وَلَا تَنَاجَشُوا**[٣]، **وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً**). [خ٦٠٦٦ (٥١٤٣)/ م٢٥٦٣]

□ وفي رواية لمسلم: (.. **وَلَا تَنَافَسُوا**). وفي أخرىٰ: (**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**) وفيها: (**لَا تَهَجَّرُوا**)[٤] وفي ثالثة: (**لَا تَقَاطَعُوا.. وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ**).

١٤٢٣٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**). [خ٦٠٦٥/ م٢٥٥٩]

□ وفي رواية لمسلم: (**وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، كَمَا أَمَرَ اللهُ**). [م٢٥٥٩/ ٢٤]

* * *

١٤٢٣٧ ـ وأخرجه/ د(٤٩١٧)/ ت(١٩٨٨)/ ط(١٦٨٤)/ حم(٧٣٣٧) (٧٨٥٨) (٧٨٧٥) (٨١١٨) (٨٥٠٤) (٩٠٥١) (٩١٠٩) (٩١٢٠) (١٠٠٠١) (١٠٠٧٨) (١٠٢١٩) (١٠٢٥١) (١٠٣٧٤) (١٠٥٥٣) (١٠٧٠١) (١٠٩٤٩).

(١) (إياكم والظن): المراد بالظن هنا: التهمة التي لا سبب لها.

(٢) (ولا تحسسوا ولا تجسسوا): معناهما: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوها.

(٣) (ولا تناجشوا) النجش: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها إضراراً بغيره.

(٤) (ولا تهجروا): أي: لا تتكلموا بالهجر، وهو الكلام القبيح.

١٤٢٣٨ ـ وأخرجه/ د(٤٩١٠)/ ت(١٩٣٥)/ ط(١٦٨٣)/ حم(١٢٠٧٣) (١٢٦٩١) (١٣٠٥٣) (١٣١٧٩) (١٣١٨٠) (١٣٣٥٤) (١٣٩٣٥) (١٤٠١٦).

١٤٢٣٩ ـ (ت) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**). [ت٢٥١٠]

● حسن.

١٤٢٤٠ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ** ـ أَوْ قَالَ: ـ **الْعُشْبَ**). [د٤٩٠٣]

● ضعيف.

١٤٢٤١ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ**). [جه٤٢١٠]

● ضعيف.

١٤٢٤٢ ـ (د) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً، كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللهُ! أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ

١٤٢٣٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤١٢) (١٤٣٠ ـ ١٤٣٢).

رَسُـولِ اللهِ ﷺ، مَـا أَخْـطَـأْتُ إِلَّا شَـيْـئاً سَـهَـوْتُ عَـنْـهُ، فَـقَـالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**لَا تُشَدِّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْماً شَدَّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ** ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[1] [الحديد: ٢٧]. ثُـمَّ غَـدَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: أَلَا تَرْكَبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَكِبُوا جَمِيعاً، فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا، وَانْقَضَوْا وَفَنُوا، خَاوِيَةٍ عَلَىٰ عُرُوشِهَا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ البَغْيُ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي، وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ). [د٤٩٠٤]

• ضعيف.

[وانظر في الحسد: ٩٧٥، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ٨٠٣١، ١٤٠٩٢.

وانظر في الظن: ٦٩٦٠].

١٢ ـ باب: ما يجوز من الظن

١٤٢٤٣ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ما أَظُنُّ فُلَاناً وَفُلَاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئاً**). قالَ اللَّيْثُ: كانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. [خ٦٠٦٧]

□ وفي رواية: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَقَالَ: (**يَا عائِشَةُ! ما أَظُنُّ فُلَاناً وَفُلَاناً يَعْرِفانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ**). [خ٦٠٦٨]

١٤٢٤٢ ـ (١) ولم يذكر في الحديث «الواو» في أول الآية.

١٣ ـ باب: من قال لأخيه يا كافر

١٤٢٤٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ قالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)**. [خ٦١٠٤/ م٦٠]

□ وفي رواية لمسلم: **(أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ؛ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ)**.

■ ولفظ أبي داود: **(أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلاً مُسْلِماً: فَإِنْ كَانَ كَافِراً، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ)**.

١٤٢٤٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ؛ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذلِكَ)**. [خ٦٠٤٥ (٣٥٠٨)]

١٤٢٤٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)**. [خ٦١٠٣]

[وانظر: ١٣٦٩٩].

١٤ ـ باب: النهي عن قول: هلك الناس

١٤٢٤٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ)**. [م٢٦٢٣]

١٤٢٤٤ ـ وأخرجه/ د(٤٦٨٧)/ ت(٢٦٣٧)/ ط(١٨٤٤)/ حم(٤٦٨٧) (٤٧٤٥) (٥٠٣٥) (٥٠٧٧) (٥٢٥٩) (٥٢٦٠) (٥٨٢٤) (٥٩١٤) (٥٩٣٣) (٦٢٨٠).

١٤٢٤٧ ـ وأخرجه/ د(٤٩٨٣)/ ط(١٨٤٥)/ حم(٧٦٨٥) (٨٥١٤) (١٠٠٠٥) (١٠٦٩٧).

قَالَ أَبُو إِسْحَـاقَ: لَا أَدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ(١)، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ(٢).

١٥ ـ باب: النهي عن اللعن

١٤٢٤٨ ـ (م) عَنْ أَبِـي الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: (**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَـدَاءَ، وَلَا شُفَعَـاءَ، يَـوْمَ الْقِيَامَةِ**). [م٢٥٩٨]

١٤٢٤٩ ـ (م) عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً**). [م٢٥٩٧]

١٤٢٥٠ ـ (م) عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: (**إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً**). [م٢٥٩٩]

١٤٢٥١ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا. فَسَمِـعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**).

قَالَ: عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. [م٢٥٩٥]

---

(١) (أهلَكهم بالنصب): أي: كان سبب هلاكهم.

(٢) (أهلكُهم بالرفع): أي: أشدهم هلاكاً.

١٤٢٤٨ ـ وأخرجه/ د(٤٩٠٧)/ حم(٢٧٥٢٩).

١٤٢٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٤٧) (٨٧٨٢).

١٤٢٥١ ـ وأخرجه/ د(٢٥٦١)/ مي(٢٦٧٧)/ حم(١٩٨٥٩) (١٩٨٧٠).

☐ وفي رواية: قَالَ عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ(١)، وَفِيها: (**خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَأَعْرُوهَا..**)(٢).

١٤٢٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ. اللهُمَّ! الْعَنْهَا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ**). [م٢٥٩٦]

☐ وفي رواية: (**لَا، أَيْمُ اللهِ! لَا تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللهِ**).

* * *

١٤٢٥٣ ـ (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَىٰ الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً؛ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَىٰ قَائِلِهَا**). [د٤٩٠٥]

● حسن.

١٤٢٥٤ ـ (د ت) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللهِ، وَلَا بِالنَّارِ**). [د٤٩٠٦/ ت١٩٧٦]

● حسن.

---

(١) (ورقاء): أي: يخالط بياضها سواد.
(٢) (أعروها): المعنىٰ: خذوا ما عليها من متاع، حتىٰ تتعرىٰ ولا يبقىٰ عليها شيء.
١٤٢٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩٧٦٦) (١٩٧٨٩).
١٤٢٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٧٥).

١٤٢٥٥ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ ـ وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّ رَجُلاً نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تَلْعَنْهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ**). [د٤٩٠٨/ ت١٩٧٨]

• صحيح.

١٤٢٥٦ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ**). [ت١٩٧٧]

• صحيح.

١٤٢٥٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّاناً**). [ت٢٠١٩]

• صحيح.

١٤٢٥٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ، فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً، فَقَالَ: (**أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ**)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، قَالَ: (**أَخِّرْهَا، فَقَدْ أُجِبْتَ فِيهَا**). [حم٩٥٢٢]

• صحيح لغيره.

١٤٢٥٩ ـ (حم) عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ جَرْوَلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكْنَىٰ أَبَا عُمَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ صَدِيقاً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ زَارَهُ فِي أَهْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَسْقَىٰ. قَالَ: فَبَعَثَتِ الْجَارِيَةَ تَجِيئُهُ بِشَرَابٍ مِنَ الْجِيرَانِ،

١٤٢٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٣٨٣٩) (٣٩٤٨).

فَأَبْطَأَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ، فَجَاءَ أَبُو عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَيْسَ مِثْلُكَ يُغَارُ عَلَيْهِ، هَلَّا سَلَّمْتَ عَلَىٰ أَهْلِ أَخِيكَ وَجَلَسْتَ، وَأَصَبْتَ مِنَ الشَّرَابِ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَأَرْسَلَتِ الْخَادِمَ، فَأَبْطَأَتْ، إِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ، وَإِمَّا رَغِبُوا فِيمَا عِنْدَهُمْ، فَأَبْطَأَتِ الْخَادِمُ، فَلَعَنَتْهَا، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلاً، أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكاً؛ وَإِلَّا قَالَتْ: يَا رَبِّ! وُجِّهْتُ إِلَىٰ فُلَانٍ، فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلاً، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكاً، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ**) فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ الْخَادِمُ مَعْذُورَةً، فَتَرْجِعَ اللَّعْنَةُ فَأَكُونَ سَبَبَهَا. [حم٣٨٧٦، ٤٠٣٦]

● إسناده محتمل للتحسين.

١٤٢٦٠ ـ (حم) عَنْ جَرْمُوزٍ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: (**أُوصِيكَ أَنْ لَا تَكُونَ لَعَّاناً**). [حم٢٠٦٧٨]

● إسناده قوي.

١٤٢٦١ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَعَنَتْ بَعِيراً لَهَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ، وَقَالَ: (**لَا يَصْحَبُنِي شَيْءٌ مَلْعُونٌ**). [حم٢٤٤٣٤، ٢٥٠٧٤، ٢٦٢١٠]

● مرفوعه صحيح لغيره.

١٤٢٦٢ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَىٰ أُمِّ الدَّرْدَاءِ فَتَبِيتُ عِنْدَ نِسَائِهِ، وَيَسْأَلُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَامَ لَيْلَةً فَدَعَا خَادِمَهُ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهَا، فَقَالَتْ: لَا تَلْعَنْ، فَإِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ**

اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ). [حم٢٧٥٢٩]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

[وانظر: ١٠٤٤، ١٣٣٢٩، ١٣٦٩٩].

١٦ ـ باب: النهي عن المدح

١٤٢٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**وَيْلَكَ!**[١] **قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**[٢]**، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**). مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ: (**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كانَ يَعْلَمُ ذلِكَ مِنْهُ**). [خ٢٦٦٢/ م٣٠٠٠]

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ، بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**).. الحديث.

١٤٢٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَىٰ رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: (**أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ: قَطَعْتُمْ ـ ظَهْرَ الرَّجُلِ**). [خ٢٦٦٣/ م٣٠٠١]

١٤٢٦٣ ـ وأخرجه/ د(٤٨٠٥)/ جه(٣٧٤٤)/ حم(٢٠٤٢٢) (٢٠٤٦٢) (٢٠٤٦٨) (٢٠٤٨٤) (٢٠٥١٢).

(١) (ويلك): كلمة عذاب، وتأتي موضع «ويحك» وهي كلمة رحمة وتوجع. وجاء في الرواية الأخرىٰ عند البخاري برقم (٦٠٦١): (**ويحك**).

(٢) (قطعت عنق صاحبك): أي: أهلكته.

١٤٢٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١٩٦٩٢).

١٤٢٦٥ ـ (م) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ**). [م٣٠٠٢]

* * *

١٤٢٦٦ ـ (د) عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: (**السَّيِّدُ: اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**) قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ: (**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**). [د٤٨٠٦]

● صحيح.

١٤٢٦٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ. [ت٢٣٩٤]

● صحيح بما قبله.

١٤٢٦٨ ـ (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ**). [جه٣٧٤٣]

● حسن.

١٤٢٦٩ ـ (حم) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَمْدَحُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَكَذَا، يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ،

١٤٢٦٥ ـ وأخرجه/ د(٤٨٠٤)/ ت(٢٣٩٣)/ جه(٣٧٤٢)/ حم(٢٣٨٢٧) (٢٣٨٣٠).
١٤٢٦٦ ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٠٧) (١٦٣١١) (١٦٣١٦).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ؛ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ**). [حم٥٦٨٤]

● صحيح لغيره.

١٤٢٧٠ ـ (**حم**) عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ بَعَثَ وَفْداً مِنَ الْعِرَاقِ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَجَاؤُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثُو فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَقَامَ الْمِقْدَادُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ**). قَالَ الزُّبَيْرُ: أَمَّا الْمِقْدَادُ فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ. [حم٢٣٨٢٤، ٢٣٨٢٣، ٢٣٨٢٦، ٢٣٨٢٨]

● حديث صحيح.

[وانظر: ٦١٩٦].

١٧ ـ باب: الثناء على الصالح بشرىٰ له

١٤٢٧١ ـ (**م**) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَىٰ الْمُؤْمِنِ**). [م٢٦٤٢]

■ ولفظ ابن ماجه: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ، فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (**ذَلِكَ عَاجِلُ بُشْرَىٰ الْمُؤْمِنِ**).

* * *

١٤٢٧١ـ وأخرجه/ جه(٤٢٢٥)/ حم(٢١٣٨٠) (٢١٤٠٠) (٢١٤٧٧).

١٤٢٧٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ أَوِ الْبَنَاوَةِ ـ قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ ـ قَالَ: **(يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)**، قَالُوا: بِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ، بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)**. [جه٤٢٢١]

● حسن.

١٤٢٧٣ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ؛ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ؛ فَقَدْ أَسَأْتَ)**. [جه٤٢٢٣]

● صحيح.

١٤٢٧٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلأَ اللهَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْراً، وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرّاً وَهُوَ يَسْمَعُ)**. [جه٤٢٢٤]

● حسن صحيح.

١٤٢٧٥ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَىٰ إِلَىٰ الْيَمَنِ، قَالَ: **(تَسَانَدَا، وَتَطَاوَعَا، وَبَشِّرَا، وَلَا تُنَفِّرَا)**، فَقَدِمَا الْيَمَنَ، فَخَطَبَ النَّاسَ مُعَاذٌ، فَحَضَّهُمْ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّفَقُّهِ وَالْقُرْآنِ، وَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَاسْأَلُونِي أُخْبِرْكُمْ عَنْ

١٤٢٧٢ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٣٩) (٢٤٠٠٩/ ٦٤) (٢٧٦٤٥).

١٤٢٧٣ـ وأخرجه/ حم(٣٨٠٨).

أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمَكَثُوا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثُوا، فَقَالُوا لِمُعَاذٍ: قَدْ كُنْتَ أَمَرْتَنَا إِذَا نَحْنُ تَفَقَّهْنَا وَقَرَأْنَا، أَنْ نَسْأَلَكَ، فَتُخْبِرَنَا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذٌ: إِذَا ذُكِرَ الرَّجُلُ بِخَيْرٍ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا ذُكِرَ بِشَرٍّ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. [مي٢٢٨]

● إسناده ضعيف لإنقطاعه.

١٤٢٧٦ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ)**. [ت٢٣٨٤/ جه٤٢٢٦]

● ضعيف.

١٤٢٧٧ ـ (جه) عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ؛ أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ، وَإِذَا أَسَأْتُ؛ أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ)**. [جه٤٢٢٢]

● صحيح.

[وانظر: ٦٠٥٣، ٦٠٥٤، ١١٠١٥].

١٨ ـ باب: كتمان السر

١٤٢٧٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ. [م٣٤٢ و٢٤٢٩]

[طرفه: ٢٥١٥].

* * *

١٤٢٧٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثاً لَا يَشْتَهِي أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ، فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ**). [حم٢٧٥٠٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٠٤٩، ١٦٢٦٣].

١٩ ـ باب: اشفعوا تؤجروا

١٤٢٨٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: (**اشْفَعُوا تُؤجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ما شَاءَ**). [خ١٤٣٢/ م٢٦٢٧]

* * *

١٤٢٨١ ـ (د ن) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، فَإِنِّي لَأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**). [د٥١٣٢/ ن٢٥٥٦]

• صحيح.

١٤٢٨٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي رُهْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ**). [جه١٩٧٥]

• ضعيف.

[وانظر شفاعته ﷺ لدىٰ بريرة: ١٢٦٥٣].

١٤٢٨٠ ـ وأخرجه/ د(٥١٣١) (٥١٣٣)/ ت(٢٦٧٢)/ ن(٢٥٥٥)/ حم(١٩٥٨٤) (١٩٦٦٧) (١٩٧٠٦).

وانظر الشفاعة في وضع الدين: ١٢٢٤٠.

وانظر استشفاع ابن الزبير لدىٰ عائشة: ١٦٣٣٧].

٢٠ ـ باب: التكلم بخير أو السكوت

[انظر: ٩٣٥٥، ١٣٦٤٧، ١٣٦٥٢].

٢١ ـ باب: إثم المنان

[انظر: ١١٩٠٣، ١٣٧٠٩، ١٣٧١١].

٢٢ ـ باب: النهي عن استراق السمع

[انظر: ١١٦٦٨].

٢٣ ـ باب: الكلمة الطيبة صدقة

[انظر: ٦٤٥٨، ٦٤٨٣].

٢٤ ـ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٤٢٨٣ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة:١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ)**. [د٤٣٣٨/ ت٢١٦٨، ٣٠٥٧/ جه٤٠٠٥]

□ وفي رواية لأبي داود: **(مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ)**.

١٤٢٨٣ ـ وأخرجه/ حم(١) (٢٩) (٣٠) (٥٣).

□ وله: (**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ**).

■ وفي رواية لأحمد: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَوْضِعِهَا. [حم١٦]

● صحيح.

١٤٢٨٤ ـ (ت) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ**). [ت٢١٦٩]

● حسن.

١٤٢٨٥ ـ (د جه) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلَا يُغَيِّرُوا؛ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا**). [د٤٣٣٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ـ هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ ـ لَا يُغَيِّرُونَ؛ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ**). [جه ٤٠٠٩]

● حسن.

١٤٢٨٦ ـ (د) عَنِ الْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا** ـ وَقَالَ

١٤٢٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٣٠١) (٢٣٣٢٧).

١٤٢٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٩١٩٢) (١٩٢١٦) (١٩٢٣٠) (١٩٢٥٣ ـ ١٩٢٥٧).

مَرَّةً: **أَنْكَرَهَا ـ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا)**. [د٤٣٤٥، ٤٣٤٦]

● حسن.

١٤٢٨٧ ـ (د) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَنْ يَهْلَكَ النَّاسُ حَتَّىٰ يَعْذِرُوا[(١)] أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ)**. [د٤٣٤٧]

● صحيح.

١٤٢٨٨ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ)**. [جه٤٠٠٤]

● حسن.

١٤٢٨٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ خَطِيباً فَكَانَ فِيمَا قَالَ: **(أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ)**.

قَالَ: فَبَكَىٰ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: قَدْ وَاللهِ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ، فَهِبْنَا. [جه٤٠٠٧]

● صحيح.

١٤٢٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٢٨٩) (٢٢٥٠٦).

(١) (يعذروا): أي: تكثر ذنوبهم وعيوبهم. يقال: أعذر الرجل إعذاراً: إذا صار ذا عيب وفساد، وقد يكون «يَعذروا» بفتح الياء، بمعنىٰ يكون لمن بعدهم العذر في ذلك، والله أعلم. (خطابي).

١٤٢٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٢٥٥).

١٤٢٩٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: **(أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ)**؟ قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَىٰ رَأْسِهَا قُلَّةَ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًىٰ مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ! إِذَا وَضَعَ اللهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ، عِنْدَهُ غَداً.

قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ)**. [جه٤٠١٠]

● حسن.

١٤٢٩١ ـ (ت جه) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ)**، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: **(يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ، لِمَا لَا يُطِيقُ)**. [ت٢٢٥٤/ جه٤٠١٦]

● حسن.

١٤٢٩٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَقُولَ: مَا**

١٤٢٩١ـ وأخرجه/ حم(٢٣٤٤٤).

١٤٢٩٢ـ وأخرجه/ حم(١١٢١٤) (١١٢٤٥) (١١٧٣٥).

مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْداً حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ! رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ). [جه٤٠١٧]

• صحيح.

١٤٢٩٣ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**). [ت٢٢٥٧]

■ زاد في رواية لأحمد: (**وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ رُدِّيَ فِي بِئْرٍ، فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ**). [حم٣٨٠١]

• صحيح.

١٤٢٩٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ**)؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: (**يَرَىٰ أَمْراً، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَىٰ**). [جه٤٠٠٨]

• ضعيف.

١٤٢٩٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَىٰ نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: (**إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا**

١٤٢٩٣ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٩٤) (٣٧٢٦) (٤١٥٦) (٤٢٩٢).

١٤٢٩٤ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٥٥) (١١٤٤٠) (١١٦٩٩) (١١٨٦٨).

١٤٢٩٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢٨٤٣).

ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: (الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ). [جه٤٠١٥]

قَالَ زَيْدُ بْنُ يَحْيَىٰ: أي إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ.

● ضعيف.

١٤٢٩٦ ـ (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَىٰ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا! اتَّقِ اللهَ! وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ**)، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٨١]، ثُمَّ قَالَ: (**كَلَّا وَاللهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَىٰ يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ**[١] **عَلَىٰ الْحَقِّ أَطْراً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ قَصْراً**).

□ وفي رواية لأبي داود بِنَحْوِهِ وَزَادَ: (**أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ**).

□ وعند الترمذي وابن ماجه بعد ذكر الآية قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: (**لَا، حَتَّىٰ تَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدِ الظَّالِمِ،**

١٤٢٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٣٧١٣).

(١) (لتأطرنه): معناه: لتردنه عن الجور، وأصل الأطر: العطف أو الثني.

فَتَأْطُرُوهُ عَلَىٰ الْحَقِّ أَطْراً). [د٤٣٣٦، ٤٣٣٧/ ت٣٠٤٧، ٣٠٤٨/ جه٤٠٠٦]

• ضعيف.

١٤٢٩٧ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ! كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟

قَالَ: أَمَا وَاللهِ! لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوًىٰ مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ ـ** يَعْنِي: **بِنَفْسِكَ ـ وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ. فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَىٰ الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ)**.

□ زَادَ أبو داود والترمذي: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: **(أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ)**. [د٤٣٤١/ ت٣٠٥٨/ جه٤٠١٤]

• ضعيف.

١٤٢٩٨ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ رَجُلٍ يُنْعِشُ لِسَانَهُ حَقّاً[١]، يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ؛ إِلَّا أَجْرَىٰ اللهُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَفَّاهُ اللهُ ﷻ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [حم١٣٨٠٣]

• صحيح لغيره.

١٤٢٩٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَرَفْتُ

١٤٢٩٨ ـ (١) أي: أظهر لسانه حقاً.

فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ شَيْءٌ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحداً، فَدَنَوْتُ مِنَ الْحُجُرَاتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ**). [حم٢٥٢٥٥]

● حسن لغيره.

[وانظر: ١٣٤ ـ ١٣٦، ٦٤٨٢، ٦٤٨٤، ٦٤٨٩، ٦٤٩٠، ١٦٥٠١].

٢٥ ـ باب: الوفاء بالوعد والعهد

١٤٣٠٠ ـ (خـ) وَقَضَىٰ ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ. [خ. الشهادات، باب٢٨]

* * *

١٤٣٠١ ـ (د ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ، فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**). [د٤٩٩٥/ ت٢٦٣٣]

● ضعيف.

١٤٣٠٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: (**يَا فَتَىٰ! لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ**). [د٤٩٩٦]

● ضعيف الإسناد.

[انظر: ٢١٠، ٢١١، ٨٤٦٦، ٨٤٦٨، ٨٤٦٩، ١٢٣٦٠، ١٢٤٦٦].

٢٦ ـ باب: الكلمة لا يلقىٰ لها بالاً

١٤٣٠٣ ـ (ت جه) عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ـ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ)**. [ت٢٣١٩/ جه٣٩٦٩]

□ زاد ابن ماجه في أوله: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَحِماً، وَإِنَّ لَكَ حَقّاً، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ، وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ.. وذكر الحديث.

وفي آخره: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَانْظُرْ وَيْحَكَ! مَاذَا تَقُولُ؟ وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ؟ فَرُبَّ كَلَامٍ قَدْ مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

١٤٣٠٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، لَا يُرِيدُ بِهَا بَأْساً؛ إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ، فَإِنَّهُ لَيَقَعُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ)**. [حم١١٣٣١]

● إسناده ضعيف.

١٤٣٠٥ ـ (حم) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمِّهِ ابْنَةِ أَبِي

١٤٣٠٣ ـ وأخرجه/ ط(١٨٤٨)/ حم(١٥٨٥٢).

الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْنُو مِنَ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، فَيَتَبَاعَدُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنْ صَنْعَاءَ**). [حم١٦٦١٠، ٢٣١٩٩]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤١٧٠].

٢٧ ـ باب: الحكاية علىٰ سبيل السخرية

١٤٣٠٦ ـ (د ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا ـ تَعْنِي: قَصِيرَةً ـ فَقَالَ: (**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**).

قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَاناً، فَقَالَ: (**مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَاناً، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**). [د٤٨٧٥/ ت٢٥٠٢، ٢٥٠٣]

● صحيح.

١٤٣٠٧ ـ (حم) عَنْ سُلَيْمٍ ـ مَوْلَى لِبَنِي لَيْثٍ، وَكَانَ قَدِيماً ـ قَالَ: مَرَّ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَحَكَاهُ مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ: وَقَدْ لَقِيَهُمَا جَمِيعاً، فَقَالَ أُسَامَةُ: يَا مَرْوَانُ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ**). [٢١٧٦٤]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

١٤٣٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٩٦٤) (٢٥٠٤٩) (٢٥٠٥٠) (٢٥٥٦٠) (٢٥٧٠٨).

٢٨ ـ باب: المعاذير

١٤٣٠٨ ـ (جه) عَنْ جَوْذَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنِ اعْتَذَرَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ). [جه٣٧١٨]

● ضعيف.

[وانظر: إياك وما يعتذر منه: ١٣٤٥٩].

❁ ❁ ❁

الفصل الخامس

آداب السلام

١ ـ باب: (أفشوا السلام بينكم)

١٤٣٠٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا[1] حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)**. [م٥٤]

□ زاد في رواية في أوله: **(والذي نفسي بيده!)**.

■ ولفظهم: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ..)**. الحديث.

١٤٣١٠ ـ (خـ) وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَىٰ شَرَبَةِ الْخَمْرِ. [خ. الاستئذان، باب ٢١]

١٤٣١١ ـ (خـ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ ـ أَيْ مَنْ فِي الْحَمَّامِ ـ إِزَارٌ، فَسَلِّمْ؛ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ. [خ. الوضوء، باب ٣٦]

* * *

١٤٣٠٩ ـ وأخرجه/ د(٥١٩٣)/ ت(٢٦٨٨)/ جه(٦٨) (٣٦٩٢)/ حم(٩٠٨٤) (٩٠٨٥) (٩٧٠٩) (١٠١٧٧) (١٠٤٣١) (١٠٦٥٠).

(١) (ولا تؤمنوا): جاءت هٰذه الكلمة في «جمع الحميدي» برقم (٢٦٢٨): «ولا تؤمنون»، وبحذف النون: لغة معروفة صحيحة.

١٤٣١٢ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ. [جه٣٦٩٣]

● صحيح.

١٤٣١٣ ـ **(ت جه مي)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ)**. [ت١٨٥٥/ جه٣٦٩٤/ مي٢١٢٦]

□ زاد الترمذي والدارمي: **(وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ)**.

وعند الدارمي: **(تَدْخُلُوا الْجِنَانَ)**.

١٤٣١٤ ـ **(د)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ**[١]**، تُورَثُوا الْجِنَانَ)**. [ت١٨٥٤]

● ضعيف، وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٤٣١٥ ـ **(جه)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ)**. [جه٣٢٥٢]

● صحيح.

١٤٣١٦ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَذْقاً، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي، وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عَذْقِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(بِعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ)**، قَالَ:

١٤٣١٣ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٨٧) (٦٨٤٨).

١٤٣١٤ ـ (١) (الهام): جمع هامة، وهي الرأس، والمراد: رؤوس الكفار.

١٤٣١٥ ـ وأخرجه/ حم(٦٤٥٠).

لَا، قَالَ: **(فَهَبْهُ لِي)**، قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ فِي الْجَنَّةِ)**، قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ؛ إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ)**. [حم١٤٥١٧]

● حسن لغيره دون قوله: «ما رأيت الذي هو.. إلخ».

١٤٣١٧ ـ (حم) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا، وَالْأَشَرَةُ أَشَرٌّ**[1]**)**. [حم١٨٥٣٠]

● إسناده حسن.

١٤٣١٨ ـ (ط) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَىٰ السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَىٰ السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ سَقَاطٍ، وَلَا صَاحِبِ بِيعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ.

قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْماً، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَىٰ السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَىٰ الْبَيِّعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! ـ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ـ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ لَقِينَا. [ط١٧٩٣]

● إسناده صحيح.

١٤٣١٧ ـ (١) (الأشرة): المرة من الأشر؛ أي: القليل من الأشر شر، والأشر: البطر والتكبر وهو يؤدي إلىٰ ترك السلام.

[وانظر: ١١٧٢٥، ١٤٤٦٦، ١٤٢٣٩، ٤٦٩٥.

وانظر: ١٥٣٥٠ في سلام النبي ﷺ].

٢ ـ باب: يسلم القليل على الكثير

١٤٣١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**). [خ٦٢٣٢ (٦٢٣١)/ م٢١٦٠]

□ وفي رواية للبخاري: (**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**). [خ٦٢٣١]

* * *

١٤٣٢٠ ـ (ت مي) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**). [ت٢٧٠٥/ مي٢٦٧٦]

● صحيح.

١٤٣٢١ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**حَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ عَلَى مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ**)، فَقَامَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَكَلَّمُ فَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ**). [حم١٥٦١٥]

● إسناده ضعيف.

١٤٣١٩ ـ وأخرجه/ د(٥١٩٨) (٥١٩٩)/ ت(٢٧٠٣) (٢٧٠٤)/ حم(٨١٦٢) (٨٣١٢) (١٠٦٢٤) (١٠٦٢٥).

١٤٣٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٤٠) (٢٣٩٤١م) (٢٣٩٤٢) (٢٣٩٤٩).

١٤٣٢٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ الرَّاجِلِ، وَالرَّاجِلُ عَلَىٰ الْجَالِسِ، وَالأَقَلُّ عَلَىٰ الأَكْثَرِ، فَمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ كَانَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَا شَيْءَ لَهُ**). [حم١٥٦٦٦/ ٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٤٣٢٣ ـ (حم) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُنَاجِي جِبْرِيلَ ﷺ، فَزَعَمَ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ تَجَنَّبَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَخَوُّفاً أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَلِّمَ إِذْ مَرَرْتَ بِي الْبَارِحَةَ**)، قَالَ: رَأَيْتُكَ تُنَاجِي رَجُلاً، فَخَشِيتُ أَنْ تَكْرَهَ أَنْ أَدْنُوَ مِنْكُمَا قَالَ: (**وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**فَذَلِكَ جِبْرِيلُ** ﷺ، **وَلَوْ سَلَّمْتَ لَرَدَّ السَّلَامَ**)، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ غَيْرِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ. [حم١٦٢١٩]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٤٣٢٤ ـ (حم) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ جِبْرِيلُ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَجَزْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (**هَلْ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ مَعِي**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ**). [حم٢٣٦٧٧]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٤٣٢٥ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

(يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ). [ط١٧٨٨]

● إسناده منقطع.

٣ ـ باب: السلام علىٰ من عرفت وغيره

١٤٣٢٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **(تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ).** [خ١٢/ م٣٩]

* * *

١٤٣٢٧ ـ (حم) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ رَكَعَ عَبْدُ اللهِ، وَرَكَعْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ نَمْشِي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ـ وَهُوَ رَاكِعٌ ـ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، سَأَلَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لِمَ قُلْتَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَىٰ الْمَعْرِفَةِ).** [حم٣٦٦٤، ٣٨٤٨]

● حسن، وإسناده ضعيف.

١٤٣٢٨ ـ (حم) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ جُلُوساً، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: قَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، رَأَيْنَا النَّاسَ رُكُوعاً فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ

١٤٣٢٦ ـ وأخرجه/ د(٥١٩٤)/ ن(٥٠١٥)/ جه(٣٢٥٣)/ حم(٦٥٨١).

وَرَكَعْنَا، ثُمَّ مَشَيْنَا وَصَنَعْنَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، فَمَرَّ رَجُلٌ يُسْرِعُ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَرَجَعْنَا، دَخَلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، جَلَسْنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَمَا سَمِعْتُمْ رَدَّهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ؟ صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَتْ رُسُلُهُ، أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ طَارِقٌ: أَنَا أَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ حِينَ خَرَجَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ، حَتَّىٰ تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَىٰ التِّجَارَةِ، وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَظُهُورَ الْقَلَمِ)**. [حم٣٨٧٠، ٣٩٨٢]

● إسناده حسن.

٤ ـ باب: السلام علىٰ الصبيان

١٤٣٢٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [خ٦٢٤٧/ م٢١٦٨]

■ ولفظ أبي داود: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

■ ولفظ ابن ماجه: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

* * *

١٤٣٣٠ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: انْتَهَىٰ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ، وَقَعَدَ

١٤٣٢٩ ـ وأخرجه/ د(٥٢٠٢)/ ت(٢٦٩٦)/ جه(٣٧٠٠)/ مي(٢٦٣٦)/ حم(١٢٣٣٧) (١٢٧٢٤) (١٢٨٩٦).

فِي ظِلِّ جِدَارٍ ـ أَوْ قَالَ: إِلَىٰ جِدَارٍ ـ حَتَّىٰ رَجَعْتُ إِلَيْهِ. [د٥٢٠٣]

• صحيح.

٥ ـ باب: المصافحة والمعانقة

١٤٣٣١ ـ (خ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ٦٢٦٣]

١٤٣٣٢ ـ (خـ) وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.
[خ. الاستئذان، باب ٢٨]

* * *

١٤٣٣٣ ـ (د ت جه) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا)**.

• صحيح. [د٥٢١٢/ ت٢٧٢٧/ جه٣٧٠٣]

١٤٣٣٤ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَىٰ أَخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: **(لَا)**، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: **(لَا)**، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**.

□ وعند ابن ماجه: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضاً؟ قَالَ: **(لَا، وَلَكِنْ تَصَافَحُوا)**. [ت٢٧٢٨/ جه٣٧٠٢]

• صحيح.

١٤٣٣١ ـ وأخرجه/ ت(٢٧٢٩).
١٤٣٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٤٧) (١٨٥٤٨) (١٨٦٩٩).
١٤٣٣٤ ـ وأخرجه/ حم(١٣٠٤٤).

١٤٣٣٥ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ**). [د٥٢١٣]

● صحيح، وقوله: «وهم أول» مدرج من قول أنس.

١٤٣٣٦ ـ (د) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ، فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللهَ ﷻ، وَاسْتَغْفَرَاهُ، غُفِرَ لَهُمَا**). [د٥٢١١]

● ضعيف.

١٤٣٣٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِالْيَدِ**). [ت٢٧٣٠]

● ضعيف.

١٤٣٣٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ** ـ أَوْ قَالَ: **عَلَىٰ يَدِهِ** ـ **فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ**). [ت٢٧٣١]

● ضعيف.

١٤٣٣٩ ـ (د) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ قَالَ له رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ حَيْثُ سُيِّرَ مِنَ الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِذاً أُخْبِرُكَ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرّاً قُلْتُ: إِنَّهُ

١٤٣٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٩٤).

١٤٣٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٤٣) (٢١٤٤٤) (٢١٤٧٦).

لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ، وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ لِي، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ، فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ. [د٥٢١٤]

● ضعيف.

١٤٣٤٠ ـ **(د)** عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّىٰ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. [د٥٢٢٠]

● ضعيف.

١٤٣٤١ ـ **(ت)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُرْيَاناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ. وَاللهِ! مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. [ت٢٧٣٢]

● ضعيف.

١٤٣٤٢ ـ **(ت جه)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ، لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ، وَلَمْ يُرَ مُقَدِّماً رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ. [ت٢٤٩٠/ جه٣٧١٦]

● ضعيف.

١٤٣٤٣ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ**

أَنْ يَحْضُرَ دُعَاءَهُمَا، وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، حَتَّىٰ يَغْفِرَ لَهُمَا). [حم١٢٤٥١]

● صحيح لغيره.

١٤٣٤٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَصَافَحُوا يَذْهَبْ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبْ الشَّحْنَاءُ)**. [ط١٦٨٥]

● مرسل، إسناده معضل.

٦ ـ باب: كيفية السلام علىٰ أهل الكتاب

١٤٣٤٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ[1] عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ)**. [خ٦٢٥٧/ م٢١٦٤]

■ ولفظ الترمذي: **(فَقُلْ عَلَيْكَ)**.

١٤٣٤٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)**. [خ٦٢٥٨/ م٢١٦٣]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَعَلَيْكَ)**. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٤٣٤٥ـ وأخرجه/ د(٥٢٠٦)/ ت(١٦٠٣)/ مي(٢٦٣٥)/ ط(١٧٩٠)/ حم(٤٥٦٣) (٤٦٩٨) (٤٦٩٩) (٥٢٢١) (٥٩٣٨).

(١) (السام): الموت.

١٤٣٤٦ـ وأخرجه/ د(٥٢٠٧)/ ت(٣٣٠١)/ جه(٣٦٩٧)/ حم(١١٩٤٨) (١٢١١٥) (١٢١٤١) (١٢٤٢٧) (١٢٤٦٧) (١٢٩٩٥) (١٣٠٨٧) (١٣١٩٣) (١٣٢١١) (١٣٣٢٠) (١٣٢٤٠) (١٣٢٨٤) (١٣٤٥٩) (١٣٧٦٦) (١٣٨٨١) (١٣٩٣٤) (١٤٠٨٤) (١٤٠٩٥).

(أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: **(لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)**. [خ٦٩٢٦]

■ ولفظ أبي داود: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: **(قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)**.

١٤٣٤٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَهْلاً يَا عائِشَةُ! إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ)**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ)**. [خ٦٠٢٤ (٢٩٣٥)/ م٢١٦٥]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: **(مَهْلاً يَا عائِشَةُ! عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ)**. قَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قَالَ: **(أَوَ لَمْ تَسمَعِي ما قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ)**. [خ٦٠٣٠]

□ وله: **(إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)**. [خ٦٩٢٧]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَهْ[1] يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ)**. وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [المجادلة:٨].

□ وفي رواية له: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ

١٤٣٤٧ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٠١)/ جه(٣٦٩٨)/ مي(٢٧٩٤)/ حم(٢٤٠٩٠) (٢٤٠٩١) (٢٤٥٥٣) (٢٤٨٥١) (٢٥٠٢٩) (٢٥٩٢٤).

(١) (مه): كلمة زجر عن الشيء، بمعنىٰ: اكفف.

وَالذَّامُ(٢).

١٤٣٤٨ ـ (م) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. يَا أَبَا الْقاسِمِ! فَقَالَ: **(وَعَلَيْكُمْ)**، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: **(بلَىٰ، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ. وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا)**. [م٢١٦٦]

١٤٣٤٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ. فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ)**. [م٢١٦٧]

■ وفي رواية عند أحمد بلفظ: **(فَإِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ)**. [حم١٠٧٩٧]

* * *

١٤٣٥٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي رَاكِبٌ غَداً إِلَىٰ الْيَهُودِ، فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)**. [جه٣٦٩٩]

● صحيح.

١٤٣٥١ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(السَّامُ عَلَيْكُمْ)**، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ يَا إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَعْنَةُ اللهِ

---

(٢) (الذام): من الذم بمعنىٰ: العيب.

١٤٣٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥١٠٦).

١٤٣٤٩ ـ وأخرجه/ د(٥٢٠٥)/ ت(١٦٠٢) (٢٧٠٠)/ حم(٧٥٦٧) (٧٩١٧) (٨٥٦١) (٩٧٢٦) (٩٩١٩).

١٤٣٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٩٥) (١٨٠٤٥).

وَغَضَبُهُ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! مَهْ!)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (أَوَمَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ؟ يَا عَائِشَةُ! لَمْ يَدْخُلِ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ). [حم١٣٥٣١]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٤٣٥٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَصْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّا غَادُونَ إِلَىٰ يَهُودَ، فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ). [حم٢٧٢٣٦، ٢٧٢٣٥، ٢٧٢٣٧]

• حديث صحيح.

٧ ـ باب: السلام علىٰ من يقضي حاجته

١٤٣٥٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ: أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ قَالَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْحَائِطِ. يَعْنِي: أَنَّهُ تَيَمَّمَ. [حم٢١٩٥٩]

• صحيح لغيره.

[انظر: ٢٥٧٧، ٣٤٥٨].

٨ ـ باب: الاستئذان

[انظر: ١١٦٩٤ وما بعده، فصل الاستئذان من كتاب البيوت].

٩ ـ باب: رد السلام

[انظر: ٤١٥٠، ١٤٠٩١، ١٦٣٣١].

١٠ ـ باب: فضل من بدأ بالسلام

١٤٣٥٤ ـ (د ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**). [د٥١٩٧/ ت٢٦٩٤]

□ ولفظ الترمذي: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: (**أَوْلَاهُمَا بِاللهِ**).

● صحيح.

١١ ـ باب: أي السلام أفضل

١٤٣٥٥ ـ (د ت مي) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**عَشْرٌ**).

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: (**عِشْرُونَ**).

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ فَقَالَ: (**ثَلَاثُونَ**). [د٥١٩٥/ ت٢٦٨٩/ مي٢٦٨٢]

● صحيح.

١٤٣٥٦ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ أَتَىٰ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: (**أَرْبَعُونَ ـ قَالَ: ـ هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ**). [د٥١٩٦]

● ضعيف الإسناد.

١٤٣٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٩٢) (٢٢٢٥٢) (٢٢٢٧٩) (٢٢٣١٧).

١٤٣٥٥ ـ وأخرجه/ حم(١٩٩٤٨) (١٩٩٤٩).

١٤٣٥٧ ـ (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئاً مَعَ ذَلِكَ أَيْضاً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِي الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْبَرَكَةِ. [ط١٧٨٩]

● إسناده صحيح.

١٤٣٥٨ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفاً، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. [ط١٧٩٤]

● إسناده منقطع.

[وانظر في كيفية السلام: ١١٠٠٥].

١٢ ـ باب: تكرار السلام

١٤٣٥٩ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**). [د٥٢٠٨/ ت٢٧٠٦]

● حسن صحيح.

١٤٣٦٠ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛

١٤٣٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٧١٤٢) (٧٨٥٢) (٩٦٦٤).

فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضاً. [د٥٢٠٠]

● صحيح.

١٤٣٦١ ـ (د) عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟ [د٥٢٠١]

● صحيح.

١٣ ـ باب: الإشارة بالسلام

١٤٣٦٢ ـ (ت) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، وَلَا بِالنَّصَارَىٰ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَىٰ الْإِشَارَةُ بِالْأَكُفِّ)**. [ت٢٦٩٥]

● حسن، وقال الترمذي: إسناده ضعيف.

[وانظر: ٤٥٩٨، ٤٦٠٠].

١٤ ـ باب: السلام علىٰ النساء

١٤٣٦٣ ـ (د جه مي) عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ قالتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [د٥٢٠٤/ جه٣٧٠١/ مي٢٦٧٩]

● صحيح.

١٤٣٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٦) (٢٩٩٢).

١٤٣٦٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٦١).

١٤٣٦٤ ـ (ت) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْماً، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ. [ت٢٦٩٧]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

١٤٣٦٥ ـ (حم) عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ. [حم١٩١٥٤، ١٩٢١٤]

● حديث حسن لغيره.

١٥ ـ باب: سلام الجماعة

١٤٣٦٦ ـ (د) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ.

□ قَالَ أَبُو دَاوُد: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.

● صحيح.

١٦ ـ باب: ما جاء في تبليغ السلام

١٤٣٦٧ ـ (د) عَنْ غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: (**عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَعَلَىٰ أَبِيكَ السَّلَامُ**). [د٥٢٣١]

● حسن، وقال المنذري: في إسناده مجاهيل.

[وانظر: ١٦٣٣١].

١٤٣٦٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٨٩).

١٤٣٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٠٤).

١٧ ـ باب: يسلم إذا دخل بيته

١٤٣٦٨ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ**). [ت٢٦٩٨]

• إسناده ضعيف.

١٤٣٦٩ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. [ط١٧٩٥]

١٨ ـ باب: السلام قبل الكلام

١٤٣٧٠ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ**).

وقَالَ: (**لَا تَدْعُوا أَحَداً إِلَىٰ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ**). [ت٢٦٩٩]

• ضعيف، وقال الترمذي: منكر.

١٩ ـ باب: السلام علىٰ مجلس فيه مسلمون وغيرهم

١٤٣٧١ ـ (ت) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ، وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [ت٢٧٠٢]

• صحيح.

٢٠ ـ باب: ما جاء في القيام

١٤٣٧٢ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ

١٤٣٧٢ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٤٥) (١٢٣٧٠) (١٢٥٢٦) (١٣٦٢٣).

رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ. [ت٢٧٥٤]

• صحيح.

١٤٣٧٣ ـ (د ت) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [د٥٢٢٩/ ت٢٧٥٥]

□ ولفظ الترمذي: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ، فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**.

• صحيح.

١٤٣٧٤ ـ (د جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَكِّئاً عَلَىٰ عَصاً، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: **(لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضاً)**. [د٥٢٣٠/ جه٣٨٣٦]

□ وعند ابن ماجه: **(لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا)**، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ دَعَوْتَ اللهَ لَنَا، قَالَ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ)**. قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: **(أَوَلَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الْأَمْرَ)**.

• ضعيف.

١٤٣٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٣٠) (١٦٨٤٥) (١٦٩١٨).

١٤٣٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٨١) (٢٢١٨٢) (٢٢٢٠١).

١٤٣٧٥ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ذَا، وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ. [د٤٨٢٧]

● ضعيف.

١٤٣٧٦ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: قُومُوا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُقَامُ لِي إِنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ)**. [حم٢٢٧٠٦]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٩٠٩].

٢١ ـ باب: تقبيل اليد

١٤٣٧٧ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ وَذَكَرَ قِصَّةً ـ قَالَ: فَدَنَوْنَا، ـ يَعْنِي: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ. [د٥٢٢٣/ جه٣٧٠٤]

● ضعيف.

[انظر: ٢٠٦١، ٨٢٦٨، ١٥١٥٩].

٢٢ ـ باب: ما جاء في «مرحباً»

١٤٣٧٨ ـ (ت) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ جِئْتُهُ: **(مَرْحَباً بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ)**. [ت٢٧٣٥]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٤٧٥].

١٤٣٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٥٠) (٢٠٤٨٦).

١٤٣٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٥٠).

الفصل السادس

ما جاء في الشعر والألفاظ واللهو

١ ـ باب: ما جاء في الشِعر

١٤٣٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ، وَكَادَ أُمَيَّةُ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ)**. [خ٦١٤٧ (٣٨٤١)/ م٢٢٥٦]

□ وفي رواية لمسلم: **(أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ..)**.

١٤٣٨٠ ـ (ق) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ في بَعْضِ المَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: **(هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ)**. [خ٢٨٠٢/ م١٧٩٦]

□ وفي رواية للبخاري: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:... [خ٦١٤٦]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ[١] فَنُكِبَتْ[٢] إِصْبَعُهُ..

١٤٣٧٩ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٤٩)/ جه(٣٧٥٧)/ حم(٧٣٥٧) (٩٠٨٣) (٩١١٠) (٩٧٣٧) (٩٩٠٥) (١٠٠٧٤) (١٠٢٣٠).

١٤٣٨٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٣٤٥)/ حم(١٨٧٩٧) (١٨٨٠٧).

(١) (في غار): الغار هنا: الجيش والجمع، لا الغار الذي هو الكهف، وبهٰذا توافق هٰذه الرواية الروايات الأخرىٰ.

(٢) (فنكبت): النكبة: المصيبة، والمراد هنا: أنه نالتها الحجارة.

١٤٣٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً يَرِيهِ[(١)] خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً)**..

■ لم يذكر أبو داود: «يريه». [خ٦١٥٥/ م٢٢٥٧]

١٤٣٨٢ ـ (خ) عَنِ ابنِ عمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **(لأَن يَمتلئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً، خيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يمتلئَ شِعراً)**. [خ٦١٥٤]

١٤٣٨٣ ـ (خ) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً)**. [خ٦١٤٥]

١٤٣٨٤ ـ (م) عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: **(لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً)**. [م٢٢٥٨]

١٤٣٨٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ[(١)]، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً)**. [م٢٢٥٩]

١٤٣٨١ ـ وأخرجه/ د(٥٠٠٩)/ ت(٢٨٥٠)/ جه(٣٧٥٩)/ حم(٧٨٧٤) (٨٣٧٥) (٨٦٥٥) (٩٠٨٦) (١٠١٩٧) (١٠٢٢٠).

(١) (يريه): من الوري، وهو داء يفسد الجوف. ومعناه: قيحاً يأكل جوفه ويفسده.

١٤٣٨٢ ـ وأخرجه/ مي(٢٧٠٥)/ حم(٤٩٧٥) (٥٧٠٤).

١٤٣٨٣ ـ وأخرجه/ د(٥٠١٠)/ جه(٣٧٥٥)/ مي(٢٧٠٤)/ حم(١٥٧٨٦) (٢١١٥٤ ـ ٢١١٦٥).

١٤٣٨٤ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٥٢)/ جه(٣٧٦٠)/ حم(١٥٠٦) (١٥٠٧) (١٥٣٥) (١٥٦٩).

١٤٣٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٥٧) (١٢٣٦٨).

(١) (بالعرج): هي قرية جامعة على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

١٤٣٨٦ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: (هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئاً)؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (هِيهِ[1]) فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً. فَقَالَ: (هِيهِ)، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً. فَقَالَ: (هِيهِ) حَتَّىٰ أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. [م٢٢٥٥]

□ وفي رواية قال: (إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ). وفي أخرىٰ: (فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ).

■ ولفظ ابن ماجه: مِائَةَ قَافِيَةٍ.

* * *

١٤٣٨٧ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ: (وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ[1]). [ت٢٨٤٨]

● صحيح.

١٤٣٨٨ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنَ الشِّعْرِ، فَقَالَ:

رَجُلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلْأُخْرَىٰ وَلَيْثٌ مُرْصَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ). قَالَ:

١٤٣٨٦ ـ وأخرجه/ جه(٣٧٥٨)/ حم(١٩٤٥٧) (١٩٤٦٤) (١٩٤٦٧) (١٩٤٧٦).

(١) (هيه): هي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود.

١٤٣٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٧١) (٢٥٢٣١) (٢٥٨٦٢).

(١) (ويأتيك): هـٰذا من شعر طرفة بن العبد، وأول البيت: ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً.

١٤٣٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٤).

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ). فَقَالَ قَائِلٌ:

تَأْبَىٰ فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا إِلَّا مُعَذَّبَةً وَإِلَّا تُجْلَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ). [مي٢٧٤٥]

• صحيح.

١٤٣٨٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً، لَرَجُلٌ هَاجَىٰ رَجُلاً، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَىٰ مِنْ أَبِيهِ وَزَنَّىٰ**[1] **أُمَّهُ**).

• صحيح.

١٤٣٩٠ ـ (حم) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ**). [حم٢٧١٧٤، ١٥٧٨٥، ١٥٧٨٦، ١٥٧٩٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٤٣٩١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**امْرُؤُ الْقَيْسِ صَاحِبُ لِوَاءِ الشُّعَرَاءِ إِلَىٰ النَّارِ**). [حم٧١٢٧]

• إسناده ضعيف جداً.

١٤٣٩٢ ـ (حم) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٤٣٨٩ ـ (١) (وزنَّىٰ): أي: نسبها إلىٰ الزنىٰ.

(مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ). [حم١٧١٣٤]

● إسناده ضعيف جداً.

١٤٣٩٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ، تَمَثَّلَ فِيهِ بِبَيْتِ طَرَفَةَ: **(وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ)**. [حم٢٤٠٢٣، ٢٥١٣٤]

● حديث حسن لغيره.

١٤٣٩٤ ـ (حم) عَنْ نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشِّعْرُ؟ قَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ. [حم٢٥٠٢٠، ٢٥١٥٠، ٢٥٥٥٤]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

[وانظر في إنشاده ﷺ الشعر عند بناء المسجد: ١٤٦٨٨.

وانظر ما قاله ﷺ بشأن حسان ؓ: ١٦٢٧٦ ـ ١٦٢٨٠].

٢ ـ باب: من لا يقول الرفث

١٤٣٩٥ ـ (خ) عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ، وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَخاً لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ)**. يَعْنِي بِذلِكَ: عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَىٰ بَعْدَ الْعَمىٰ فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ ما قَالَ وَاقِعُ

١٤٣٩٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٧٣٧).

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
[خ١١٥٥]

٣ ـ باب: إن من البيان سحراً

١٤٣٩٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً**، أَوْ: **إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ)**. [خ٥٧٦٧ (٥١٤٦)]

■ ولفظ أحمد في «المسند»: قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَا فَتَكَلَّمَا ثُمَّ قَعَدَا، وَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمْ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ)**. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً)**. [حم٥٦٨٧]

* * *

١٤٣٩٧ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً)**. [د٥٠١١/ ت ٢٨٤٥/ جه٣٧٥٦]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: **(إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً)**.

١٤٣٩٨ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

١٤٣٩٦ ـ وأخرجه/ د(٥٠٠٧)/ ت(٢٠٢٨)/ ط(١٨٥٠)/ حم(٤٦٥١) (٥٢٣٢) (٥٢٩١).

١٤٣٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٤) (٢٤٧٣) (٢٧٦١) (٢٨١٤) (٢٨٥٩) (٣٠٢٥) (٣٠٦٨).

(إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً(١)، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً(٢)). [د٥٠١٢]

● ضعيف.

١٤٣٩٩ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً). [ت٢٨٤٤]

● حسن صحيح.

١٤٤٠٠ ـ (حم) عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، أَوْ أَبِي مَعْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اجْتَمِعُوا فِي مَسَاجِدِكُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ؛ فَلْيُؤْذِنُونِي). قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا أَوَّلَ النَّاسِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَجَاءَ يَمْشِي مَعَنَا، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَيْنَا، فَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمٌ مِنَّا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِلْحَمْدِ دُونَهُ مُقْتَصَرٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَهُ مَنْفَذٌ، وَنَحْواً مِنْ هَذَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ، فَتَلَاوَمْنَا، وَلَامَ بَعْضُنَا بَعْضاً، فَقُلْنَا: خَصَّنَا اللهُ بِهِ أَنْ أَتَانَا أَوَّلَ النَّاسِ، وَأَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ، فَكَلَّمْنَاهُ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي مَعَنَا، حَتَّىٰ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مَا شَاءَ اللهُ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَا شَاءَ جَعَلَ خَلْفَهُ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً). ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَأَمَرَنَا، وَكَلَّمَنَا وَعَلَّمَنَا. [حم١٥٨٦١]

● بعضه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

١٤٣٩٨ ـ (١) (من العلم جهلاً): أي: عندما يتكلف العالم إلىٰ علمه ما لم يعلم، فيقع في الجهل.

(٢) «من القول عيالاً»: هو عرض كلامك علىٰ من ليس من شأنه ولا يريده.

١٤٤٠١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً. [حم٣٧٧٨]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٣٧٥].

٤ ـ باب: رفقاً بالقوارير

١٤٤٠٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: (**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ سَوْقاً بِالْقَوارِيرِ**).

قالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِـيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قوله (**سَوْقَكَ بِالقَوارِيرِ**). [خ٦١٤٩/ م٢٣٢٣]

☐ وفي رواية لهما: كانَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ حادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ: (**رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ! لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ**).

قالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [خ٦٢١١]

☐ ولهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ.. [خ٦١٦١]

٥ ـ باب: النهي عن سب الدهر

١٤٤٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٤٤٠٢ـ وأخرجه/ مي(٢٧٤٣)/ حم(١٢٠٤١) (١٢٠٩٠) (١٢١٦٥) (١٢٧٦١) (١٢٧٩٩) (١٢٩٣٥) (١٢٩٤٤) (١٣٠٩٦) (١٣١٤٤) (١٣٣٧٧) (١٣٦٤٢) (١٣٦٧٠) (١٤٠٤٤) (٢٧١١٦).

١٤٤٠٣ـ وأخرجه/ د(٥٢٧٤)/ ط(١٨٤٦)/ حم(٧٢٤٥) (٧٦٨٣) (٧٧١٦) (٨٢٣٢) (٩١١٦) (٩١٣٧).

(قالَ اللهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ). [خ٤٨٢٦/ م٢٢٤٦]

□ وفي رواية لمسلم: (قَالَ اللهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ. يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا).

□ وفي رواية له: قَالَ ﷺ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ).

□ وفي رواية: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ).

■ وفي رواية لأحمد: (..أَنَا الدَّهْرُ، الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي لِي، أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا، وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ). [حم١٠٤٣٨]

* * *

١٤٤٠٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللهُ تَعالَىٰ: اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي، وَيَشْتُمُنِي عَبْدِي وَهُوَ لَا يَدْرِي، يَقُولُ: وَا دَهْرَاهْ! وَا دَهْرَاهْ! وَأَنَا الدَّهْرُ). [حم٧٩٨٨، ١٠٥٧٨]

● إسناده حسن.

١٤٤٠٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ). [حم٢٢٥٥٢، ٢٢٦٥٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦ ـ باب: كراهة تسمية العنب كرماً

١٤٤٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٤٤٠٦ـ وأخرجه/ د(٤٩٧٤)/ مي(٢٧٠٠)/ حم(٧٢٥٧) (٧٥١٨) (٧٦٨٢) (٧٩٠٩) (٨١٩٠) (٩٩٧٧) (١٠١٦٧) (١٠٤٧٩) (١٠٦١٢) (١٠٦١٣).

(وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ). [خ٦١٨٣ (٦١٨٢)/ م٢٢٤٧]

□ زاد مسلم: (لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ).

وفي رواية للبخاري: قَالَ: (لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ). [خ٦١٨٢]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ؛ إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ).

■ وعند أبي داود: (وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَائِقَ الْأَعْنَابِ).

١٤٤٠٧ ـ (م) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ. وَلَـكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ[1]). [م٢٢٤٨]

٧ ـ باب: لا يقل خبثت نفسي

١٤٤٠٨ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي[1]). [خ٦١٧٩/ م٢٢٥٠]

١٤٤٠٩ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ حنيف، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي). [خ٦١٨٠/ م٢٢٥١]

١٤٤٠٧ ـ وأخرجه/ مي(٢١١٤).

(١) (الحبلة): هي شجرة العنب.

١٤٤٠٨ ـ وأخرجه/ د(٤٩٧٩)/ حم(٢٤٢٤٤) (٢٤٣٧٥) (٢٥٧٤٨) (٥٩٣٩) (٢٦٤٠٦).

(١) (خبثت نفسي... لقست نفسي): قال أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: لقست وخبثت بمعنىٰ واحد، وإنما كره معنىٰ الخبث لبشاعة الاسم، وعلمهم الأدب في الألفاظ، واستعمال حسنها، وهجران خبيثها. قالوا: ومعنىٰ لقست: غثت. وقال ابن الأعرابي: معناه: ضاقت.

١٤٤٠٩ ـ وأخرجه/ د(٤٩٧٨).

٨ ـ باب: تحريم اللعب بالنرد

١٤٤١٠ ـ (م) عَـنْ بُـرَيْـدَةَ: أَنَّ الـنَّـبِـيَّ ﷺ قَـالَ: **(مَـنْ لَـعِـبَ بِالنَّرْدَشِيرِ**(١)**، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)**. [م٢٢٦٠]

* * *

١٤٤١١ ـ (د جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ)**. [د٤٩٣٨/ جه٣٧٦٢]

- حسن.

١٤٤١٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ: اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْراً، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ)**. [حم٤٢٦٣]

- إسناده ضعيف.

١٤٤١٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي)**. [حم٢٣١٣٨]

- إسناده ضعيف.

١٤٤١٤ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّاناً فِيهَا، وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَئِنْ لَمْ

١٤٤١٠ـ وأخرجه/ د(٤٩٣٩)/ جه(٣٧٦٣)/ حم(٢٢٩٧٩) (٢٣٠٢٥) (٢٣٠٥٦).

(١) (النردشير): هو النرد.

١٤٤١١ـ وأخرجه/ ط(١٧٨٦)/ حم(١٩٥٠١) (١٩٥٢١) (١٩٥٢٢) (١٩٥٥١) (١٩٥٨٠) (١٩٦٤٩).

تُخْرِجُوهَا، لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. [ط١٧٨٦م]

● رجاله ثقات.

١٤٤١٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَداً مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا. [ط١٧٨٧]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١١١٩٢].

٩ ـ باب: الغناء والمعازف واللهو

١٤٤١٦ ـ (خـ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي: الْفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [خ٥٥٩٠معلق]

■ ولفظ أبي داود: (**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ ـ وَذَكَرَ كَلَاماً، قَالَ ـ يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [د٤٠٣٩]

١٤٤١٧ ـ (خـ) وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. [خ. المظالم، باب ٣٢]

١٤٤١٨ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ   يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَعْلَمُ اللهُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ**). [جه١٨٩٩]

• صحيح.

١٤٤١٩ ـ (جه) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقْوَةَ، فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلَّا مِنْ دُفِّي بِكَفِّي، فَأْذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا آذَنُ لَكَ، وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ. كَذَبْتَ أَيْ عَدُوَّ اللهِ، لَقَدْ رَزَقَكَ اللهُ طَيِّباً حَلَالاً، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ، مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللهُ ﷻ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ. قُمْ عَنِّي، وَتُبْ إِلَىٰ اللهِ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ، بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْباً وَجِيعاً، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**).

فَقَامَ عَمْرٌو، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ.

فَلَمَّا وَلَّىٰ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَؤُلَاءِ الْعُصَاةُ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، حَشَرَهُ اللهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَنَّثاً عُرْيَاناً، لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ**). [جه٢٦١٣]

• موضوع.

١٤٤٢٠ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَاراً، قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَنَأَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ! هَلْ

١٤٤٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٤٥٣٥) (٤٩٦٥).

تَسْمَعُ شَيْئاً؟ قال فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

□ وفي رواية قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ..

□ وفي رواية: قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ..

● صحيح، وقال أبو داود: منكر. [د٤٩٢٤ ـ ٤٩٢٦]

١٤٤٢١ ـ (د) عَنْ شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَلِيمَةٍ، فَجَعَلُوا: يَلْعَبُونَ، يَتَلَعَّبُونَ، يُغَنُّونَ، فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حَبْوَتَهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: **(الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ)**. [د٤٩٢٧]

● ضعيف.

١٤٤٢٢ ـ (جه) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [جه١٩٠١]

● صحيح. وقال: في «الزوائد»: ليث ضعفه الجمهور.

١٤٤٢٣ ـ (حم) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ)**؟ قَالَتْ: لَا، يَا نَبِيَّ اللهِ! فَقَالَ: **(هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فُلَانٍ، تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا طَبَقاً فَغَنَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا)**. [حم١٥٧٢٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٤٤٢٤ ـ (حم) عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَيْتُ فَرْقَداً يَوْماً فَوَجَدْتُهُ خَالِياً، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أُمِّ فَرْقَدٍ لَأَسْأَلَنَّكَ الْيَوْمَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ،

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِكَ فِي الْخَسْفِ وَالْقَذْفِ، أَشَيْءٌ تَقُولُهُ أَنْتَ، أَوْ تَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، بَلْ آثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحَدَّثَنِي بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**تَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، فَيُبْعَثُ عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ، فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْخُمُورَ وَضَرْبِهِمْ بِالدُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَات**). [حم٢٢٢٣١]

● أسانيده ضعيفة.

١٤٤٢٥ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، وأَبِي أُمَامَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَيَبِيتَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ أَشَرٍ وَبَطَرٍ، وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارِمَ وَالْقَيْنَاتِ، وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ**). [حم٢٢٧٩٠]

● أسانيده ضعيفة.

[انظر: في الغناء: ٥٥٠٣، ٩٢٥٥، ٩٢٥٦.

وانظر اللعب بالبهائم: ١٠٦٢٧ ـ ١٠٦٣١.

وانظر في لعب الصغار: ١٣٧٧٠، ١٣٧٧١.

وانظر اللعب في المسجد: ٥٥٠٤، ٥٥٠٥.

انظر: ٢١١٢، ٨٤٣٨، ٩٠٤٨، ١٠٩٥٦، ١٦٦١٣، ١٦٦١٨].

١٠ ـ باب: ما جاء في الألفاظ

١٤٤٢٦ـ (حم) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَرَامُ! فَقَالَ: **(يَا حَلَالُ)**. [حم١٥٨٦٥]

● إسناده ضعيف.

[انظر: ٣٦٥٢، ١٢٦٣٣، ١٤١٧٠، ١٤٤٠٣، ١٤٤٠٩].

١١ ـ باب: ما جاء في السجع

[انظر: ٩٩٠، ١٣٢٠١، ١٣٢٠٣].

١٢ ـ باب: التشدق في الكلام

١٤٤٢٧ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ يَبْغَضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ، كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ)**.

□ ولفظ أبي داود: **(تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا)**. [د٥٠٠٥/ ت٢٨٥٣]

● صحيح.

١٤٤٢٨ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً)**. [د٥٠٠٦]

● ضعيف.

١٤٤٢٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْحَيَاءُ**

١٤٤٢٧ـ وأخرجه/ حم(٦٥٤٣) (٦٧٥٨).

١٤٤٢٩ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣١٢).

وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ). [ت٢٠٢٧]

● صحيح.

١٤٤٣٠ ـ (حم) عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ إِلَىٰ أَبِيهِ حَاجَةٌ، فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِهِ كَلَاماً مِمَّا يُحَدِّثُ النَّاسُ، يُوصِلُونَ، لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُهُ. فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ يَا بُنَيَّ! قَدْ فَرَغْتَ مِنْ كَلَامِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا كُنْتَ مِنْ حَاجَتِكَ أَبْعَدَ، وَلَا كُنْتُ فِيكَ أَزْهَدَ مِنِّي، مُنْذُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرَةُ مِنَ الْأَرْضِ)**. [حم١٥١٧، ١٥٩٧]

● حسن لغيره.

١٤٤٣١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ)**؟ فَقَالَ: **(هُمُ الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً)**. [حم٨٨٢٢]

● حسن لغيره.

١٤٤٣٢ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْكَلَامَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ. [حم١٦٩٠٠]

● إسناده ضعيف.

١٣ ـ باب: التفاخر بالأحساب

١٤٤٣٣ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ[١] الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ**

١٤٤٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٣٦) (٨٧٩٢) (١٠٧٨١).

(١) (عبية): الكبر والنخوة.

تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ(٢) أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَىٰ اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ). [د٥١١٦/ ت٣٩٥٥، ٣٩٥٦]

□ وعند الترمذي: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَىٰ اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ. إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ؛ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ).

• حسن الإسناد.

١٤٤٣٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمُ الذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَمَا يُدَهْدِهُ الْجُعَلُ بِمَنْخَرَيْهِ، خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ**). [حم٢٧٣٩]

• إسناده صحيح.

١٤٤٣٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنِ انْتَسَبَ إِلَىٰ تِسْعَةِ آبَاءٍ كُفَّارٍ يُرِيدُ بِهِمْ عِزّاً وَكَرَماً، فَهُوَ عَاشِرُهُمْ فِي النَّارِ**). [حم١٧٢١٧]

• إسناده ضعيف.

١٤٤٣٦ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسِبَابٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَلَدُ آدَمَ، طَفُّ**

---

(٢) (مؤمن تقي وفاجر شقي): أي: إن الناس أحد رجلين، إما تقي، وإما فاجر.

الصَّاعِ لَمْ تَمْلَؤُوهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ، أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشاً بَذِيّاً بَخِيلاً جَبَاناً). [حم١٧٣١٣، ١٧٤٤٦]

● إسناده حسن.

١٤٤٣٧ ـ (حم) (ع) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَىٰ عَهْدِ مُوسَىٰ** عليه السلام، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّىٰ عَدَّ تِسْعَةً، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ابْنُ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام: أَنَّ هَذَيْنِ الْمُنْتَسِبَيْنِ: أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُنْتَمِي، أَوْ الْمُنْتَسِبُ إِلَىٰ تِسْعَةٍ فِي النَّارِ، فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُنْتَسِبُ إِلَىٰ اثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الْجَنَّةِ). [حم٢١١٧٨]

● رجاله ثقات.

١٤٤٣٨ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. مثل حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. [حم٢٢٠٨٩]

● رجاله ثقات، وهو منقطع.

١٤٤٣٩ ـ (حم) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَزَىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يُكَنِّهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَىٰ الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا: **(إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكْنُوا)**. [م٢١٢٣٣ ـ ٢١٢٣٧، ٢١٢١٨]

● حديث حسن.

١٤٤٤٠ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، فَذَكَرُوا الْجُدُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ، جَدُّ بَنِي عَامِرٍ جَمَلٌ أَحْمَرُ، أَوْ آدَمُ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ** ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **فِي رَوْضَةٍ ـ وَغَطَفَانُ أَكَمَةٌ خَشَّاءُ**(١) **تَنْفِي النَّاسَ عَنْهَا)**. قَالَ: فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: فَأَيْنَ جَدُّ بَنِي تَمِيمٍ؟ قَالَ: **(لَوْ سَكَتَ)**. [حم٢٢٩٣٥]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

١٤ ـ باب: في الرسائل والمكاتبات

١٤٤٤١ ـ (د) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّه كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ. [د٥١٣٤، ٥١٣٥]

● ضعيف.

١٤٤٤٢ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَاباً؛ فَلْيُتَرِّبْهُ، فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ)**.

□ ولفظ ابن ماجه: **(تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحُ لَهَا، إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ)**.

● ضعيف، وقال الترمذي: منكر.

١٤٤٤٠ ـ (١) (الخشاء): هي الأرض الخشنة الغليظة.

١٤٤٤١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٨٦).

١٤٤٤٣ ـ (ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**ضَعْ الْقَلَمَ عَلَىٰ أُذُنِكَ، فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِي**). [ت٢٧١٤]

• موضوع.

[انظر من نظر في كتاب غيره: ٨٨٣٤].

١٥ ـ باب: من قال: جعلني الله فداك

١٤٤٤٤ ـ (د) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ**)! فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَنَا فِدَاؤُكَ. [د٥٢٢٦]

• حسن صحيح.

١٦ ـ باب: من قال: أنعم الله بك عيناً

١٤٤٤٥ ـ (د) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْناً، وَأَنْعِمْ صَبَاحاً، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْناً، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللهُ عَيْنَكَ. [د٥٢٢٧]

• ضعيف الإسناد.

١٧ ـ باب: قول: كيف أصبحت، وكيف أنت

١٤٤٤٦ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**بِخَيْرٍ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِماً، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيماً**). [جه٣٧١٠]

• ضعيف.

١٤٤٤٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**) قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَالَ: (**كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ**)؟ قَالُوا: بِخَيْرٍ، نَحْمَدُ اللهَ، فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بِأَبِينَا وَأُمِّنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللهَ**). [جه٣٧١١]

● ضعيف.

١٤٤٤٨ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْقَىٰ رَجُلاً فَيَقُولُ: (**يَا فُلَانُ! كَيْفَ أَنْتَ**)؟ فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللهَ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**جَعَلَكَ اللهُ بِخَيْرٍ**)، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (**كَيْفَ أَنْتَ يَا فُلَانُ**)؟ فَقَالَ: بِخَيْرٍ إِنْ شَكَرْتُ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي فَتَقُولُ: (**جَعَلَكَ اللهُ بِخَيْرٍ**)، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ سَكَتَّ عَنِّي، فَقَالَ لَهُ: (**إِنِّي كُنْتُ أَسْأَلُكَ فَتَقُولُ: بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللهَ، فَأَقُولُ: جَعَلَكَ اللهُ بِخَيْرٍ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ قُلْتَ: إِنْ شَكَرْتُ، فَشَكَكْتَ، فَسَكَتُّ عَنْكَ**). [حم١٣٥٣٧]

● إسناده ضعيف.

١٤٤٤٩ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ. [ط١٧٩٢]

● إسناده صحيح.

١٨ ـ باب: قول الرجل: زعموا

١٤٤٥٠ ـ (د) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ، أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي«زَعَمُوا»، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ: زَعَمُوا**).

قَالَ أَبُو دَاوُد: أَبُو عَبْدِ اللهِ هَذَا: حُذَيْفَةُ. [د٤٩٧٢]

● صحيح.

١٩ ـ باب: ما جاء بشأن السيد

١٤٤٥١ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً؛ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ** ﷻ). [د٤٩٧٧]

● صحيح.

[انظر: ١٤٢٦٦، ١٤٩٠٩].

٢٠ ـ باب: قول: ما شاء الله وشاء فلان

١٤٤٥٢ ـ (جه مي) عَنِ الطُّفَيْلِ ـ أَخِي عَائِشَةَ ـ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ**). [جه٢١١٨/ مي٢٧٤١]

● في «الزوائد»: رجاله ثقات على شرط البخاري.

١٤٤٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١٧٠٧٥) (٢٣٤٠٣).

١٤٤٥١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٣٩).

١٤٤٥٣ ـ (د) عَـنْ حُـذَيْـفَـةَ، عَـنِ الـنَّـبِـيِّ ﷺ قَـالَ: **(لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ).** [د٤٩٨٠]

■ وفي رواية لأحمد: مثل رواية الطُّفَيْلِ.. قبله. [حم٢٣٣٣٩]

● صحيح.

١٤٤٥٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَجَعَلْتَنِي وَاللهَ عَدْلاً؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ).** [حم١٨٣٩، ١٩٦٤، ٢٥٦١، ٣٢٤٧]

● صحيح لغيره.

١٤٤٥٥ ـ (حم) عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ ـ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا ـ أَنَّهُ رَأَىٰ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عُزَيْراً ابْنُ اللهِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَىٰ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَىٰ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ،

١٤٤٥٣ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢٦٥) (٢٣٣٤٧) (٢٣٣٨١).

فَقَالَ: (**هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَداً**)؟ قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا صَلَّوْا خَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ طُفَيْلاً رَأَىٰ رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا** ـ قَالَ: ـ **لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ**). [حم٢٠٦٩٤]

• حديث صحيح.

[وانظر: ٥٣٧٧، ٨٩٨٩، ٩٠٢٧، ٩٠٢٨].

٢١ ـ باب: لا يقل: تعس الشيطان

١٤٤٥٦ ـ (د) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: (**لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، تَعَاظَمَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ**). [د٤٩٨٢]

• صحيح.

١٤٤٥٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي**[١] **شَيَاطِينَهُ، كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ**). [حم٨٩٤٠]

• إسناده ضعيف.

١٤٤٥٦ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥٩١) (٢٠٥٩٢) (٢٠٦٩٠) (٢٣٠٩٢).

١٤٤٥٧ـ (١) (ينضي): يُضعف.

٢٢ ـ باب: الانتساب إلىٰ الدين

١٤٤٥٨ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْسِبُ أَحَداً إِلَّا إِلَىٰ الدِّينِ. [د٤٩٨٧]

● ضعيف.

[وانظر: ١٤٤٣٣].

٢٣ ـ باب: اللعب بالبنات

١٤٤٥٩ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا(١) سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: **(مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ)**؟ قَالَتْ: بَنَاتِي.

وَرَأَىٰ بَيْنَهُنَّ فَرَساً لَهَا جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: **(مَا هَذَا الَّذِي أَرَىٰ وَسْطَهُنَّ)**؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: **(وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ)**؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: **(فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ)**؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ. [د٤٩٣٢]

● صحيح.

١٤٤٦٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَأَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَساً مِنْ رِقَاعٍ فِي يَدِ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: أَلَا تَرَىٰ هَذَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٤٤٥٩ ـ (١) (السهوة): شبيهة بالرف، والطاق: يوضع فيه الشيء.

(إِنَّمَا يَعْمَلُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [حم٧٨٨٠]

● إسناده ضعيف، وهذا الخبر يخالف ما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة.

[وانظر: ١٣٧٧٠، ١٤٧٤٢].

٢٤ ـ باب: الأرجوحة

[انظر: ١٤٧٤٢].

٢٥ ـ باب: اللعب بالحمام

١٤٤٦١ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: **(شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً)**. [د٤٩٤٠/ جه٣٧٦٥]

● حسن صحيح.

١٤٤٦٢ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِراً، فَقَالَ: **(شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَاناً)**. [جه٣٧٦٤]

● حسن.

١٤٤٦٣ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً وَرَاءَ حَمَامَةٍ، فَقَالَ: **(شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً)**. [جه٣٧٦٦]

● حسن بما قبله.

١٤٤٦٤ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَاماً، فَقَالَ: **(شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَاناً)**. [جه٣٧٦٧]

● حسن.

١٤٤٦١ ـ وأخرجه/ حم(٨٥٤٣).

٢٦ ـ باب: النهي عن سب الريح

١٤٤٦٥ ـ (ت) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ). [ت٢٢٥٢]

● صحيح.

[انظر: ١٤٢٥٥].

٢٧ ـ باب: ما جاء في قول: طال عمرك

[انظر: ١٥٦٠٧].

❋ ❋ ❋

١٤٤٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١١٣٨) (٢١١٣٩).

فهرس الجزء الحادي عشر

الموضوع الصفحة

المقصد السابع
الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الثالث: الجنايات والديات

الفصل الأول: الجنايات والجراح

المقصد الثامن
الرقائق والأخلاق والآداب

الكتاب الأول: الرقائق

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الفصل الرابع: آداب اللسان وآفاته

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء الثاني عشر

المكتب الإسلامي

جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة
[١٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

المقصدُ التّاسعُ

التاريخُ والسِّيرةُ وَالمناقِبُ

التاريخ
والسيرة والمناقب

الكِتَابُ الأَوَّل

الأنبياء

١ ـ باب: ذكر آدم عليه السلام

١٤٤٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **(خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، ثُمَّ قالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولئِكَ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صَورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّىٰ الآنَ).** [خ٣٣٢٦/ م٢٨٤١]

□ ولفظ مسلم ـ وهو رواية عند البخاري ـ: **(خلق الله عز وجل آدم علىٰ صورته**[(١)] ...) الحديث. [خ٦٢٢٧]

١٤٤٦٦ ـ وأخرجه/ حم(٨١٧١) (٨٢٩١).

(١) الذي عليه أئمة السلف: هو أن الضمير يعود إلىٰ الله تعالىٰ، مع اعتقادهم أنه تعالىٰ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١].

قال أبو محمد ابن قتيبة رحمه الله في «تأويل مختلف الحديث» (٢٦١): «والذي عندي والله أعلم: أنَّ الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هٰذه لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حدٍّ». انتهىٰ.

وقال أبو يعلى الفراء في «إبطال التأويلات» (١/ ١٢٦) عند حديثه عن حديث اختصام الملأ الأعلىٰ: «اعلم أن الكلام في هٰذا الخبر يتعلق به فصول: أحدها: جواز إطلاق الصورة عليه». انتهىٰ.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «من قال: إن الله خلق آدم على صورة آدم؛ فهو جهمي وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه»، انظر: «إبطال التأويلات» لأبي يعلىٰ (١/ ٨٨). =

١٤٤٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ**[١]**، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا الدَّهْرَ**). [خ٣٣٩٩ (٣٣٣٠)/ م١٤٧٠]

□ وفي رواية لمسلم (..**لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ**..).

* * *

١٤٤٦٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ، مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصاً**[١] **مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَىٰ آدَمَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَىٰ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، فَقَالَ: رَبِّ! كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبِّ! زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَلَمَّا قُضِيَ عُمْرُ آدَمَ، جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ**

= وقال ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٢/ ٣٩٦): «هٰذا الحديث لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع أنَّ الضمير عائد إلىٰ الله تعالىٰ، فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة». انتهىٰ.

١٤٤٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٣٢) (٨١٧٠) (٨٥٩١) (٨٥٩٧).

(١) (لم يخنز اللحم): معناه: أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوىٰ نهوا عن ادخارهما، فادخروا ففسد وأنتن. واستمر من ذٰلك الوقت. (لولا حواء..): أي: لولا أن حواء خانت آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة، وسنت هٰذه السُّنَّة. لما سلكتها أنثى مع زوجها.

١٤٤٦٨ ـ (١) (وبيصاً): بريقاً.

آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ). [ت٣٠٧٦، ٣٠٧٨]

□ وفي رواية: (لَمَّا خُلِقَ آدَمُ..).

● قال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٤٦٩ ـ (ت) عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ، طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَسَمَّتْهُ عَبْدَ الْحَارِثِ فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ**). [ت٣٠٧٧]

● ضعيف.

١٤٤٧٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدَّيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ** عليه السلام ـ أَوْ **أَوَّلُ مَنْ جَحَدَ آدَمُ** ـ **إِنَّ اللهَ** عز وجل **لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ ذَرَارِيَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْرِضُ ذُرِّيَّتَهُ عَلَيْهِ، فَرَأَىٰ فِيهِمْ رَجُلاً يَزْهَرُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ. قَالَ: أَيْ رَبِّ! كَمْ عُمْرُهُ؟ قَالَ: سِتُّونَ عَاماً. قَالَ: رَبِّ! زِدْ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: لَا؛ إِلَّا أَنْ أَزِيدَهُ مِنْ عُمْرِكَ، وَكَانَ عُمْرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ، فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ عَاماً، فَكَتَبَ اللهُ** عز وجل **عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَاباً، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ. فَلَمَّا احْتُضِرَ آدَمُ، وَأَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ لِتَقْبِضَهُ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ عَاماً، فَقِيلَ: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ، قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَأَبْرَزَ اللهُ** عز وجل **عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ**). [حم٢٢٧٠، ٣٥١٩]

● حسن لغيره.

١٤٤٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١١٧).

□ وزاد في رواية: (وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، فَأَتَمَّهَا لِدَاوُدَ عليه السلام مِائَةَ سَنَةٍ، وَأَتَمَّهَا لِآدَمَ عليه السلام عُمْرَهُ أَلْفَ سَنَةٍ). [حم٢٧١٣]

[وانظر: ٧٧٥].

١٤٤٧١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيْ رَبِّ! ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠]، قَالُوا: رَبَّنَا! نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلْمَلَائِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلَانِ؟ قَالُوا: رَبَّنَا! هَارُوتُ وَمَارُوتُ، فَأُهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ، وَمُثِّلَتْ لَهُمَا الزُّهَرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَتْهُمَا فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا، وَاللهِ حَتَّىٰ تَكَلَّمَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِشْرَاكِ، فَقَالَا: وَاللهِ! لَا نُشْرِكُ بِاللهِ أَبَداً، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا، وَاللهِ حَتَّىٰ تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ، فَقَالَا: وَاللهِ! لَا نَقْتُلُهُ أَبَداً، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، قَالَتْ: لَا، وَاللهِ! حَتَّىٰ تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ، فَشَرِبَا فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وَقَتَلَا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللهِ! مَا تَرَكْتُمَا شَيْئاً مِمَّا أَبَيْتُمَاهُ عَلَيَّ؛ إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَا حِينَ سَكِرْتُمَا، فَخُيِّرَا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا**). [حم٦١٧٨]

• إسناده ضعيف، ومتنه باطل، ولا تصح نسبته إلىٰ النبي ﷺ.

١٤٤٧٢ ـ (حم) (ع) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخاً بِالْمَدِينَةِ يَتَكَلَّمُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: إِنَّ

آدَمَ عليه السلام لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيْ بَنِيَّ! إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، فَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمُ المَلَائِكَةُ وَمَعَهُمْ أَكْفَانُهُ وَحَنُوطُهُ، وَمَعَهُمُ الفُؤُوسُ وَالْمَسَاحِي وَالْمَكَاتِلُ، فَقَالُوا لَهُمْ: يَا بَنِي آدَمَ! مَا تُرِيدُونَ وَمَا تَطْلُبُونَ؟ أَوْ مَا تُرِيدُونَ وَأَيْنَ تَذْهَبُونَ؟ قَالُوا: أَبُونَا مَرِيضٌ، فَاشْتَهَىٰ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، قَالُوا لَهُمْ: ارْجِعُوا فَقَدْ قُضِيَ قَضَاءُ أَبِيكُمْ، فَجَاؤُوا فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَّاءُ عَرَفَتْهُمْ، فَلَاذَتْ بِآدَمَ، فَقَالَ: إِلَيْكِ إِلَيْكِ عَنِّي، فَإِنِّي إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ قِبَلِكِ، خَلِّي بَيْنِي وَبَيْنَ مَلَائِكَةِ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَقَبَضُوهُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ. ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ، فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ! هَٰذِهِ سُنَّتُكُمْ. [حم٢١٢٤٠]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٧٦٩، ١٣٨٣٨، ١٤٤٩٦].

٢ ـ باب: ذكر ثمود قوم صالح عليه السلام

١٤٤٧٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ).** [خ٤٣٣/ م٢٩٨٠]

☐ وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ(١) قَالَ:

١٤٤٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٤٥٦١) (٥٢٢٥) (٥٣٤٢) (٥٤٠٤) (٥٤٤١) (٥٦٤٥) (٥٧٠٥) (٥٩٣١) (٦٢١١).

(١) (لما مر بالحجر): كان ذلك في طريقهم إلىٰ تبوك. والحجر: هي ديار ثمود قوم صالح.

(لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَموا؛ إِلَّا أَن تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ ما أَصَابَهُمْ). ثمَّ تَقَنَّعَ[(٢)] بِرِدَائِهِ وَهْوَ عَلَىٰ الرَّحْلِ. [خ٣٣٨٠]

□ إلا أن مسلماً قال: ثُمَّ زَجَرَ[(٣)]، فَأَسْرَعَ حَتَّىٰ خَلَّفَهَا.

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ أَجَازَ الْوَادِيَ. [خ٤٤١٩]

١٤٤٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا ما اسْتَقَوا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. [خ٣٣٧٩ (٣٣٧٨)/ م٢٩٨١]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذلِكَ المَاءَ. [خ٣٣٧٨]

١٤٤٧٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا ۝١٢﴾ [الشمس]: **انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ[(١)]، مَنِيعٌ في رَهْطِهِ،**

---

(٢) (تقنع) التقنع: هو تغطية الرأس برداء ونحوه.

(٣) (زجر): أي: زجر ناقته؛ أي: ساقها سوقاً شديداً حتى جاوز المساكن وخلفها وراءه.

١٤٤٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٥٩٨٤).

١٤٤٧٥ ـ وأخرجه/ ت(٣٣٤٣)/ حم(١٦٢٢٢).

(١) (عارم) العارم: هو الشرير المفسد الخبيث.

مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ(٢)). [خ٤٩٤٢ (٣٣٧٧)/ م٢٨٥٥]

١٤٤٧٦ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: (لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ، وَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمُ صَالِحٍ، فَكَانَتْ تَرِدُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ، فَعَقَرُوهَا، فَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْماً، وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْماً، فَعَقَرُوهَا، فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَهْمَدَ اللهُ ﷻ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ؛ إِلَّا رَجُلاً وَاحِداً كَانَ فِي حَرَمِ اللهِ ﷻ) قِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (هُوَ أَبُو رِغَالٍ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ). [حم١٤١٦٠]

● حديث قوي، وإسناده على شرط مسلم.

١٤٤٧٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَىٰ أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ). قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُمْسِكٌ بَعِيرَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: (مَا تَدْخُلُونَ عَلَىٰ قَوْمٍ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ)، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، نَعْجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (أَفَلَا أُنْذِرُكُمْ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ، رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَعْبَأُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئاً، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ). [حم١٨٠٢٩، ١٨٠٣٠]

● إسناده ضعيف.

---

(٢) (مثل أبي زمعة): أخرج البخاري تعليقاً عن عبد الله بن زمعة: (قال النبي ﷺ: **مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام**). [خ٤٩٤٢]

قال في «الفتح»: هو عم الزبير مجازاً؛ لأنه الأسود بن المطلب بن أسد، والعوام بن خويلد بن أسد، فنزل ابن العم منزلة الأخ، فأطلق عليه بهذا الاعتبار. ووجه الشبه: أنه كان في عزة ومنعة من قومه كما كان ذلك الكافر.

٣ ـ باب: ذكر إبراهيم عليه السلام

١٤٤٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام؛ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذاتِ اللهِ عز وجل. قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَىٰ سَارَةَ فَقَالَ: يَا سَارَةُ! لَيْسَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ. ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَوْمأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا(١)، قالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوِ الْفَاجِرِ، في نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي ماءِ السَّمَاءِ(٢).

[خ٣٣٥٨ (٢٢١٧)/ م٢٣٧١]

١٤٤٧٨ ـ وأخرجه/ د(٢٢١٢)/ ت(٣١٦٦)/ حم(٩٢٤١).

(١) (مهيا): أي: ما شأنك.

(٢) (يا بني ماء السماء): قال كثيرون: المراد بهم العرب لخلوص نسبهم وصفائه. وقال القاضي: المراد الأنصار خاصة لأن جدهم كان يعرف بماء السماء.

□ وفي رواية للبخاري: (.. **فَأَرسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغُطَّ**(٣) **حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ**).

قَالَ: (**قَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ**).

(**فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ في الثَّانِيَةِ، أَوْ في الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَاناً، ارْجِعُوهَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ**(٤)**، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام**، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً**). [خ٢٢١٧]

■ رواية الترمذي مختصرة.

١٤٤٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام**، وَهْوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقَدُّومِ**(١)). [خ٣٣٥٦/ م٢٣٧٠]

□ وفي رواية مسلم بتخفيف (**الْقَدُوم**)، وهو رواية عند البخاري أيضاً. [خ٦٢٩٨]

---

(٣) (فغط) غط: خنق خنقاً.

(٤) (آجر): أي: هاجر.

١٤٤٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٨٢٨١) (٩٤٠٨) (٩٦٢٢).

(١) (القدوم): آلة النجار، ومكان بالشام، والأكثرون علىٰ أنه المراد: الآلة.

١٤٤٨٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (**نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قالَ:** ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠] (١). **وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ**(٢)، **وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ طُولَ ما لَبِثَ يُوسُفُ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**(٣)). [خ٣٣٧٢/ م١٥١]

□ وفي رواية لهما: (**يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ**..). [خ٣٣٧٥]

■ زاد في رواية لأحمد: (**وَمَا بَعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ** [أي: لوط] **مِنْ نَبِيٍّ؛ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ**). [حم٨٣٩٢]

■ وزاد في رواية بشأن يوسف عليه السلام: (**لَوْ كُنْتُ أَنَا لأَسْرَعْتُ الْإِجَابَةَ، وَمَا ابْتَغَيْتُ الْعُذْرَ**). [حم٨٥٥٤]

١٤٤٨١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**يَلْقَىٰ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَىٰ وَجهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ**(١)، **فَيَقُولُ لَهُ**

١٤٤٨٠ ـ وأخرجه/ جه(٤٠٢٦)/ حم(٨٢٧٩) (٨٣٢٨) (٨٣٢٩) (٨٦٠٥) (٨٩٧٨) (٩٠٦٠) (١٠٩٠٣).

(١) ومعنىٰ قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) إن الشك مستحيل في حق إبراهيم، فإن الشك في إحياء الموتىٰ لو كان متطرقاً إلىٰ الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك.

(٢) (إلىٰ ركن شديد): هو الله تعالى. وهٰذا إشارة إلىٰ ما ورد علىٰ لسان لوط في قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾.

(٣) (لأجبت الداعي): أي: لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة، فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج، وإنما قاله ﷺ تواضعاً.

١٤٤٨١ ـ (١) (قترة وغبرة) القتر: الغبار، وقال بعضهم: القترة ما يغشىٰ الوجه من الكرب. والغبرة: ما يعلوه من الغبار وأحدهما حسي والآخر معنوي.

إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَىٰ مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟[٢] فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ! ما تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ[٣]، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ، فَيُلْقَىٰ في النَّار). [خ٣٣٥٠]

□ وفي رواية ـ معلقة ـ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَىٰ أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ). [خ٤٧٦٨]

١٤٤٨٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أَوَّلَ ما اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ[١] مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقاً لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَىٰ سَارَةَ، ثُمَّ جاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهْيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّىٰ وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ[٢] فَوْقَ زَمْزَمَ في أَعْلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا ماءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ ماءٌ، ثمَّ قَفَّىٰ إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذلِكَ مِراراً، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ

---

(٢) (أبي الأبعد): قيل الأبعد: صفة أبيه، أي أنه شديد البعد من رحمة الله.

(٣) (بذيخ متلطخ) الذيخ: ذكر الضباع، ومعنىٰ متلطخ: أي في رجيع أو دم أو طين. والمعنىٰ: أن الله يمسخ آزر فيجعله ضبعاً يتمرغ في نتنه، وقيل: الحكمة في مسخه لتنفر نفس إبراهيم منه، ولئلا يبقىٰ في النار علىٰ صورته فيكون فيه غضاضة علىٰ إبراهيم.

١٤٤٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨٥) (٣٢٥٠) (٣٣٩٠).

(١) (المنطق): هو ما يشد به الوسط.

(٢) (دوحة): الشجرة الكبيرة.

لَهُ: آللهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ.

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم:٣٧]. وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ الْمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّىٰ ـ أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ ـ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَىٰ أَحَداً، فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّىٰ جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَىٰ أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَذٰلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا)**. فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوتاً، فَقَالَتْ: صَهٍ[٣] ـ تُرِيدُ نَفْسَهَا ـ ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضاً، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ ـ أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ ـ، حَتَّىٰ ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ[٤] وَتَقُولُ بِيَدِهَا هٰكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَمَا تَغْرِفُ.

---

(٣) (صه): أي: خاطبت نفسها وقالت: اسكتي.

(٤) (تحوضه): أي: تجعله مثل الحوض.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ** ـ أَوْ قَالَ: **لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الماءِ ـ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً**[٥]). قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللهِ، يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ.

وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ كالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فتأْخُذ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذلِكَ حَتَّىٰ مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمْ ـ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ ـ، مُقْبِلِينَ، مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا في أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِراً عائِفاً[٦]، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَىٰ ماءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ ماءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيّاً[٧] أَوْ جَرِيَّيْنِ، فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالمَاءِ، فَأَقْبَلُوا. قالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ المَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ في المَاءِ، قالوا: نَعَمْ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فَأَلْفَىٰ ذلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهْيَ تُحِبُّ الأُنْسَ**). فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّىٰ إِذَا كانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ[٨] وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ.

---

(٥) (عيناً معيناً): أي: ظاهراً جارياً علىٰ وجه الأرض.

(٦) (عائفاً): هو الذي يحوم علىٰ الماء.

(٧) (جرياً): أي: واحداً أو رسولاً.

(٨) (وأنفسهم): من النفاسة؛ أي: كثرت رغبتهم فيه.

فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ في ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ، وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرْ عَتبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئاً، فَقَالَ: هَلْ جاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا في جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَىٰ.

فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ ما شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَىٰ اللهِ. فَقَالَ: ما طَعَامُكُمْ؟ قالَتِ: اللَّحْمُ. قالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قالَتِ: المَاءُ. قالَ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ في اللَّحْمِ وَالمَاءِ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ)**. قالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ[٩]. قالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جاءَ إِسْمَاعِيلُ قالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ

(٩) (لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه): يقال: خلوت بالشيء: إذا لم أخلط به غيره، ويقال: أخلىٰ الرجل اللبن إذا لم يشرب غيره. والمعنىٰ: أنه ليس أحد يخلو علىٰ اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكىٰ بطنه.

عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ، قالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ ما شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جاءَ بَعْدَ ذلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كما يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قالَ: فَاصْنَعْ ما أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتاً، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَىٰ ما حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْماعِيلُ يَأْتِي بِالحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جاءَ بِهذَا الحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهْوَ يَبنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُما يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧] قالَ: فَجعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّىٰ يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. [خ٣٣٦٤ (٢٣٦٨)]

□ وفي رواية: قَالَ: لَمَّا كانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ما كَانَ، خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ[١٠] فِيهَا ماءٌ، فَجَعَلتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَىٰ صَبِيِّهَا، حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّىٰ لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ! إِلَىٰ مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قالَ: إِلَىٰ اللهِ، قالَتْ: رَضِيتُ بِاللهِ. [خ٣٣٦٥]

---

(١٠) (شنة) الشنة: القربة البالية.

١٤٤٨٣ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام). [م٢٣٦٩]

* * *

١٤٤٨٤ ـ (حم) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ لِمَ سَمَّىٰ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ الَّذِي وَفَّىٰ؟ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَىٰ:** ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الروم] **حَتَّىٰ يَخْتِمَ الْآيَةَ**). [حم١٥٦٢٤]

- إسناده ضعيف.

١٤٤٨٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام). [حم٨٣٢٤]

- إسناده حسن.

١٤٤٨٦ ـ (حم) (ع) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا رَكَضَ زَمْزَمَ بِعَقِبِهِ، جَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**رَحِمَ اللهُ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْهَا لَكَانَتْ مَاءً مَعِيناً**). [حم٢١١٢٥]

- إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٤٤٨٧ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَىٰ الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللهُ

١٤٤٨٣ ـ وأخرجه/ د(٤٦٧٢)/ ت(٣٣٥٢)/ حم(١٢٨٢٦) (١٢٩٠٧) (١٢٩٠٨).

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! زِدْنِي وَقَاراً. [ط١٧١٠]

● مرسل صحيح.

[وانظر: ٣٨١٨، ١١٦٨٢، ١٤٤٩٥، ١٤٤٩٧، ١٤٤٩٨، ١٤٦٤٩].

٤ ـ باب: ذكر يوسف عليه السلام

١٤٤٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: (**أَتْقَاهُمْ**). فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قالَ: (**فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللهِ**) قالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نسْأَلُكَ، قالَ: (**فَعَنْ مَعادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا**). [خ٣٣٥٣/ م٢٣٧٨]

١٤٤٨٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**الْكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليهم السلام**). [خ٣٣٨٢]

* * *

١٤٤٩٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**)، وقَالَ: (**وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ**)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]. قَالَ: (**وَرَحْمَةُ اللهِ**

١٤٤٨٨ ـ وأخرجه/ مي(٢٢٣)/ حم(٩٥٦٨).

١٤٤٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٥٧١٢).

١٤٤٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٩١) (٩٣٨٠).

عَلَىٰ لُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] **فَمَا بَعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيّاً؛ إِلَّا فِي ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ)**.

□ وفي رواية: **(مَا بَعَثَ اللهُ بَعْدَهُ نَبِيّاً؛ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ**(١) **مِنْ قَوْمِهِ)**. [ت٣١١٦]

● صحيح.

٥ ـ باب: ذكر موسىٰ عليه السلام

١٤٤٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّداً عَلَىٰ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسىٰ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسىٰ بَاطِشٌ**(١) **جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كانَ مِمَّن اسْتَثْنَىٰ اللهُ**(٢)**)**. [خ٢٤١١/ م٢٣٧٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ، أُعْطِيَ

---

(١) (ثروة) الثروة: الكثرة والمنعة.

١٤٤٩١ ـ وأخرجه/ د(٤٦٧١)/ ت(٣٢٤٥)/ جه(٤٢٧٤)/ حم(٧٥٨٦) (٩٨٢١).

(١) (باطش جانب العرش): أي: آخذ به أخذاً شديداً.

(٢) (أو كان ممن استثنى الله): وذلك في قوله تعالىٰ في سورة الزمر [الآية: ٦٨]: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾.

بِهَا شَيْئاً كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسىٰ عَلَىٰ الْبَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَال: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسىٰ عَلَىٰ الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ لِيَ ذِمَّةً وَعَهْداً، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ: (**لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ**)؟. فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ؛ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسىٰ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي، ولا أَقُولُ إِنَّ أحداً أفضلُ مِنْ يُونُسَ بنِ متَّىٰ** عليه السلام). [خ٣٤١٤]

■ وعند الترمذي وابن ماجه فقال ﷺ: (﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزمر]).. الحديث.

١٤٤٩٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ جاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: (**مَنْ**)؟ قالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ: (**ادْعُوهُ**). فَقَالَ: (**أَضَرَبْتَهُ**)؟ قالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسىٰ عَلَىٰ البَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ! عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ**

١٤٤٩٢ ـ وأخرجه/ د(٤٦٦٨)/ حم(١١٢٦٥) (١١٢٨٦) (١١٣٦٥).

الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَىٰ؟). [خ٢٤١٢/ م٢٣٧٤]

□ وفي رواية لهما: (أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ)؟. ولفظ مسلم: (أَوِ اكْتَفَىٰ بِصَعْقَةِ الطُّورِ). [خ٣٣٩٨]

■ واقتصرت رواية أبي داود علىٰ: (لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ).

١٤٤٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: واللهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا؛ إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ**(١). **فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَىٰ فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالُوا: وَاللهِ! مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً**).

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ! إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ(٢)، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْباً بِالْحَجَرِ. [خ٢٧٨/ م٣٣٩]

□ وفي رواية للبخاري، وبعضها عند مسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مُوسىٰ كانَ رَجُلاً حَيِيّاً سِتِّيراً، لا يُرَىٰ مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: ما يَسْتَتِرُ**

١٤٤٩٣ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٢١)، حم(٨١٧٣) (٩٠٩١) (١٠٦٧٨) (١٠٩١٤).

(١) (آدر): عظيم الخصيتين.

(٢) (لندب بالحجر) الندب: الأثر، والمراد: أن آثار ضرب موسىٰ ظهرت في الحجر.

هَذَا التَّسَتُّرَ؛ إِلَّا مِنْ عَيبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قالُوا لِمُوسىٰ، فَخَلَا يَوْماً وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَىٰ الحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَىٰ ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسىٰ عَصَاهُ وَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّىٰ انْتَهىٰ إِلَىٰ مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَاناً أَحْسَنَ ما خَلَقَ اللهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وقامَ الحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً بِعَصَاهُ. فَوَاللهِ! إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَباً مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً، فَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب]). [خ٣٤٠٤/ م٣٣٩ م]

١٤٤٩٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَىٰ مُوسىٰ ﷺ، فَلَمَّا جاءَهُ صَكَّهُ(١)، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ ما غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ(٢). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ).** [خ١٣٣٩/ م٢٣٧٢]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ.** قَالَ: **فَلَطَمَ مُوسَىٰ ﷺ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ، فَفَقَأَهَا...).**

١٤٤٩٤ ـ وأخرجه/ ن(٢٠٨٨)/ حم(٧٦٤٦) (٨١٧٢) (٨٦١٦).

(١) (صكه): أي: لطمه.

(٢) (رمية بحجر): أي: قدر ما يبلغه الحجر.

١٤٤٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، رَأَيْتُ مُوسىٰ، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ**[(١)]**، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسىٰ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ**[(٢)] **أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ**[(٣)]**، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا: لَبَنٌ، وَفِي الآخَرِ: خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ)**. [خ٣٣٩٤/ م١٦٨]

☐ وفي رواية لهما: قال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك. [خ٤٧٠٩/ م١٦٨ م]

■ واقتصرت رواية النسائي والدارمي علىٰ ذكر الإناءين.

■ زاد في أول رواية لأحمد: **(لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، وَضَعْتُ قَدَمَيَّ حَيْثُ تُوضَعُ أَقْدَامُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ..)**. [حم١٠٨٣٠]

١٤٤٩٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسىٰ، رَجُلاً آدَمَ**[(١)]**، طُوَالاً جَعْداً، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسىٰ رَجُلاً مَرْبُوعاً، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَىٰ الحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ**

١٤٤٩٥ ـ وأخرجه/ ت(٣١٣٠)/ ن(٥٦٧٣)/ مي(٢٠٨٨)/ حم(٧٧٨٩) (١٠٦٤٧) (١٠٨٣٠).

(١) (ضرب رجل) الضرب: النحيف. الرَّجِل: مسترسل الشعر، شعره غير جعد.

(٢) (ربعة): أي: بين الطويل والقصير.

(٣) (ديماس): أي: حمام.

١٤٤٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٧) (٢١٩٨) (٢٣٤٧) (٣١٧٩) (٣١٨٠).

(١) (آدم): هو لون بين البياض والسواد.

الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مالِكاً خازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ)، في آياتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾(٢) [السجدة:٢٣]. [خ٣٢٣٩/ م١٦٥]

١٤٤٩٧ ـ (ق) عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كافِرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قالَ ذَاكَ، وَلكِنَّهُ قالَ: **(أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَىٰ صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسىٰ فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ(١)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ في الْوَادِي يُلَبِّي)**. [خ٥٩١٣ (١٥٥٥)/ م١٦٦/ ٢٧٠]

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ فَقَالَ: **(أَيُّ وَادٍ هَذَا)**؟ فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ هَابِطاً مِن الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ(٢) إِلَىٰ اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ)** ثُمَّ أَتَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةِ هَرْشَىٰ. فَقَالَ: **(أَيُّ ثَنِيَّةٍ هذِهِ)**؟ قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَىٰ. قَالَ **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ ﷺ عَلَىٰ نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ(٣) خُلْبَةٌ، وَهُوَ يُلَبِّي)**.

□ وفي رواية: قَالُوا: هَرْشَىٰ أَوْ لِفْتٌ.

□ وفي رواية: **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُؤَارٌ..)**.

---

(٢) وقد جاء في «صحيح مسلم»: قال: كان قتادة يفسرها: أن نبي الله ﷺ قد لقي موسىٰ ﷺ.

١٤٤٩٧ ـ وأخرجه/ جه(٢٨٩١)/ حم(١٨٥٤) (٢٥٠١) (٢٥٠٢).

(١) (مخطوم بخلبة) الخلبة: هي الليف.

(٢) (جؤار): هو الصوت المرتفع.

(٣) (خطام ناقته): هو الحبل الذي يقاد به البعير.

١٤٤٩٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَىٰ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ** عليه السلام، **فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ. وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ** ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ **وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ** عليه السلام، **فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ**). [م١٦٧]

١٤٤٩٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**). [م٢٣٧٥]

* * *

١٤٥٠٠ ـ (جه) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿طسٓمٓ﴾ [الشعراء] حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَىٰ قَالَ: (**إِنَّ مُوسَىٰ** ﷺ **آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْراً، عَلَىٰ عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ**). [جه٢٤٤٤]

● ضعيف جداً.

١٤٥٠١ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مُوسَىٰ بْنَ عِمْرَانَ** عليه السلام **كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ، لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ**). [حم١٣٧٦٤]

● إسناده ضعيف.

١٤٤٩٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٤٩)/ حم(١٤٥٨٩).

١٤٤٩٩ ـ وأخرجه/ ن(١٦٣٠ ـ ١٦٣٦)/ حم(١٢٢١٠) (١٢٥٠٤) (١٢٥٩٣) (٢٠٥٩٧) (٢٣٠٦٢) (٢٣٠٩٤).

١٤٥٠٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللهَ ﷻ أَخْبَرَ مُوسَىٰ بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا، أَلْقَىٰ الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ)**. [حم٢٤٤٧، ١٨٤٢]

● صحيح، رجاله رجال البخاري.

١٤٥٠٣ ـ (حم) (ع) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ جُرْمُقَانِيٌّ إِلَىٰ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ لَئِنْ سَأَلْتُهُ لَأَعْلَمَنَّ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ غَيْرُ نَبِيٍّ؟ قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الْجُرْمُقَانِيُّ: اقْرَأْ عَلَيَّ ـ أَوْ قُصَّ عَلَيَّ ـ فَتَلَا عَلَيْهِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَقَالَ الْجُرْمُقَانِيُّ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ عليه السلام. [حم٢٠٨٨٤]

● قَالَ عَبْد اللهِ بْن أَحْمَد: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ.

١٤٥٠٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه:١٢] قال ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَىٰ؟ ـ قَالَ مَالِك: لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ ـ فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ. [ط١٧٠٣]

[وانظر: ١٤٦٤٩، ١٥٠٣٧، ١٥١٢١].

١٤٥٠٤ ـ سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

٦ ـ باب: ذكر موسىٰ والخضر عليهما السلام

١٤٥٠٦ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسىٰ صَاحِبَ الخَضِر لَيْسَ هُوَ مُوسىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسىٰ آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**أَن مُوسىٰ قَامَ خَطِيباً في بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَىٰ، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قالَ: أَيْ رَبِّ! وَمَنْ لِي بِهِ؟**ـ وَرُبَّمَا قالَ سُفْيَانُ: **أَيْ رَبِّ! وَكَيْفَ لِي بِهِ؟**ـ **قالَ: تَأْخُذُ حُوتاً، فَتَجْعَلُهُ في مِكْتَلٍ**[(١)]، **حَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَهْوَ ثَمَّ**[(٢)]، **وَرُبَّمَا قَالَ: فَهْوَ ثَمَّهْ، وَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ في مِكْتَلٍ.**

ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ[(٣)] **يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّىٰ إذا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسىٰ، وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فَخَرَجَ، فَسَقَطَ في الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَباً، فَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الحوتِ جِرْيَةَ المَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَقَالَ: هكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ. فانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّىٰ إذا كَانَ مِنَ الغَدِ قالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً**[(٤)]، **وَلَمْ يَجِدْ مُوسىٰ النَّصَبَ حَتَّىٰ جاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ،**

١٤٥٠٦ ـ وأخرجه/ د(٤٧٠٧)/ ت(٣١٤٩)/ حم(٢١١٠٩) (٢١١١٤ ـ ٢١١٢٠).

(١) (مكتل): وعاء.

(٢) (حيثما فقدت الحوت فهو ثَمَّ): المراد بالحوت: السمكة، ومعنىٰ (ثَمَّ): هناك.

(٣) (فتاه): صاحبه.

(٤) (نصباً): تعباً.

قالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣]، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً وَلَهُمَا عَجَباً، قالَ لَهُ مُوسىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، رَجعا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ.

فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجّىً بِثَوْبٍ[٥]، فَسَلَّمَ مُوسىٰ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَأَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قالَ: أَنَا مُوسىٰ، قالَ: مُوسىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً، قالَ: يَا مُوسىٰ! إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ﴾؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ۝٦٧ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ۝٦٨﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٧ ـ ٦٩].

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ[٦]. فَلَمَّا رَكِبَا في السَّفِينَةِ، جاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ في الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قالَ لَهُ الخَضِرُ: يَا مُوسىٰ! ما نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ[٧] مِنْ عِلْمِ اللهِ؛ إِلَّا مِثْلَ ما نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحاً، قالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسىٰ إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحاً بِالْقَدُّومِ، فَقَالَ لَهُ

---

(٥) (مسجىٰ بثوب): أي: مغطىٰ.

(٦) (بغير نول): أي: بغير أجر. والنول: العطاء.

(٧) (ما نقص علمي وعلمك): قال العلماء: لفظ النقص هنا ليس علىٰ ظاهره، وإنما معناه: أن علمي وعلمك بالنسبة إلىٰ علم الله تعالىٰ كنسبة ما نقره هٰذا العصفور إلىٰ ماء البحر، وهٰذا علىٰ سبيل التقريب إلىٰ الأفهام، وإلا فنسبة علمهما أقل وأحقر.

مُوسىٰ: ما صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا[٨] قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ **فَكَانَتِ الأُولَىٰ مِنْ مُوسىٰ نِسْيَاناً.**

فَلَمَّا خَرَجا مِنَ الْبَحْرِ، مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هكَذا، ـ وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئاً ـ، فَقَالَ لَهُ مُوسىٰ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف]، **مائِلاً،** ـ أَوْمَأَ بِيَدِهِ هكَذا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئاً إِلَىٰ فَوْقُ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ مائِلاً إِلَّا مَرَّةً ـ، **قالَ: قَوْمٌ أَتَيْناهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونا، عَمَدْتَ إِلَىٰ حائِطِهِمْ،** ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾ [الكهف]).

قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَدِدْنَا أَنَّ مُوسىٰ كانَ صَبَرَ، فَقَصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا).**

قالَ سُفْيَانُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَرْحَمُ اللهُ مُوسىٰ، لَوْ كانَ صَبَرَ لَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا).**

وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَمامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً﴾. ﴿وأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كافِراً وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينِ﴾. [خ٣٤٠١ (٧٤)/ م٢٣٨٠]

□ وفي رواية لهما: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَىٰ[٩] هُوَ

---

(٨) (إمراً): عظيماً.

(٩) (تمارىٰ): أي: تنازعا وتجادلا.

وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.. وفيها: (فَجُعِلَ لَهُ الْحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ؛ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ). [خ٣٤٠٠]

□ وفي رواية لهما: (بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: لَا، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ مُوسَىٰ: بَلَىٰ، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَيْهِ..). [خ٧٤]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مُوسَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قالَ: ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْماً، حَتَّىٰ إِذَا فاضَتِ الْعُيُونُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلَّىٰ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ! هَلْ في الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قالَ: لَا...).

□ وفيها: (قالَ: أَنَا مُوسىٰ، قَالَ: مُوسىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسىٰ! إِنَّ لِي عِلْماً لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْماً لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ...).

□ وفيها: (قالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، كانَتِ الأُولَىٰ نِسْيَاناً، وَالْوُسْطَىٰ شَرْطاً، وَالثَّالِثَةُ عَمْداً...).

□ وفيها: (فَأَخَذَ غُلَاماً كَافِراً ظَرِيفاً، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ). [خ٤٧٢٦]

□ وفي رواية له: (.. حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ فَنَزَلَا عِنْدَهَا، قالَ: فَوَضَعَ مُوسىٰ رَأْسَهُ فَنَامَ. قالَ: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: الْحَيَاةُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الحُوتَ مِنْ ماءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، قالَ: فَتَحَرَّكَ، وَانْسَلَّ مِنَ المِكْتَلِ، فَدَخَلَ الْبَحْرَ..). [خ٤٧٢٧]

□ وفي رواية: (أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً) أي: مِنَ الغُلامِ. [خ٤٧٢٦]

□ وفي رواية لمسلم: (قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتاً مَالِحاً، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ.. فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًّى ثَوْباً، مُسْتَلْقِياً عَلَىٰ الْقَفَا، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ حَلَاوَةِ الْقَفَا[١٠]..).

□ وفيها: (.. وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً، شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ، إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ..).

□ وفيها: (.. فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غِلْماناً يَلْعَبُونَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ[١١] فَقَتَلَهُ. فَذُعِرَ عِنْدَهَا مُوسَىٰ عليه السلام، ذَعْرَةً مُنْكَرَةً. قَالَ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ مُوسَىٰ. لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَىٰ الْعَجَبَ، وَلكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ[١٢]..).

□ وفيها: (فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَاماً، فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ، فَاسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا..).

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

■ واقتصرت رواية أبي داود علىٰ خلع رأس الغلام.

١٤٥٠٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (إِنَّما

---

(١٠) (حلاوة القفا): هي وسط القفا.

(١١) (بادي الرأي): أي: أول الرأي وابتداؤه، والبداء: ظهور رأي لم يكن، والمعنىٰ: أنه انطلق إليه مسارعاً إلىٰ قتله من غير فكر.

(١٢) (ذمامة): أي: حياء وإشفاق من الذم واللوم.

١٤٥٠٧ ـ وأخرجه/ ت(٣١٥١)/ حم(٨١١٣) (٨٢٢٨).

سُمِّي الخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ(١)**، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ)**. [خ٣٤٠٢]

* * *

١٤٥٠٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢]. قَالَ: **(ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ)**. [ت٣١٥٢]

● ضعيف جداً.

١٤٥٠٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَارَانِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي اتَّبَعَهُ مُوسَىٰ عليه السلام، فَقُلْتُ: هُوَ الْخَضِرُ عليه السلام، وَقَالَ الْفَزَارِيُّ: هُوَ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَرَّ بِنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَدَعَوْتُهُ فَسَأَلْتُهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الَّذِي تَبِعَهُ مُوسَىٰ عليه السلام؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(بَيْنَمَا مُوسَىٰ جَالِسٌ فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْكَ؟ قَالَ: مَا أَرَىٰ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: بَلَىٰ عَبْدِي الْخَضِرُ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ الْحُوتَ آيَةً إِنِ افْتَقَدَهُ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ مَا قَصَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ)**. [حم٢١١٣١]

● إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ١٤٥٢٧].

٧ ـ باب: ذكر داود وسليمان عليهما السلام

١٤٥١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) (فروة بيضاء): أي: أرض بيضاء ليس فيها نبات.

١٤٥١٠ ـ وأخرجه/ ن(٥٤١٧ ـ ٥٤١٩)/ حم(٨٢٨٠) (٨٤٨٠).

(كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وقَالَتِ الأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ عليه السلام فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ عليهما السلام فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضىٰ بِهِ لِلْصُّغْرَىٰ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ. [خ٦٧٦٩ (٣٤٢٧)/ م١٧٢٠]

■ وفي رواية للنسائي: **(قَالَتِ الْكُبْرَىٰ: نَعَمْ اقْطَعُوهُ، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لَا تَقْطَعْهُ. هُوَ وَلَدُهَا، فَقَضَىٰ بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ)**.

١٤٥١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمَائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَاماً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَىٰ لِحَاجَتِهِ)**. [خ٥٢٤٢ (٢٨١٩)/ م١٦٥٤]

□ وروايةِ مسلم: **(لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً..)** وهو رواية عند البخاري. [خ٣٤٢٤]

□ وفي رواية لهما: «كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ نِسَائِي..». [خ٧٤٦٩]

□ وفي رواية لهما: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ امْرَأَةً..». [خ٦٦٣٩]

١٤٥١١ ـ وأخرجه/ ت(١٥٣٢م)/ ن(٣٨٤٠) (٣٨٦٥)/ حم(٧١٣٧) (٧٧١٥) (١٠٥٨٠).

□ وفي رواية للبخاري معلقة: (**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ** عليه السلام: **لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ**). [خ٢٨١٩]

■ وفي رواية للنسائي: (**وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعِينَ**).

١٤٥١٢ ـ (خ) عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ فِي «ص»؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾، حَتَّىٰ أَتَىٰ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٩٠] فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [خ٣٤٢١]

□ وفي رواية: فَقَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤] ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاودُ عليه السلام، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ٤٨٠٧]

□ وفي رواية: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [خ٤٨٠٦]

١٤٥١٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**خُفِّفَ عَلَىٰ دَاوُدَ** عليه السلام **الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَج، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ**

١٤٥١٣ ـ وأخرجه/ حم(٨١٦٠).

قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ). [خ٣٤١٧ (٢٠٧٣)]

* * *

١٤٥١٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ فِيهِ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ أُغْلِقَتِ الْأَبْوَابُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ أَهْلِهِ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَرْجِعَ. قَالَ: فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَغُلِّقَتِ الدَّارُ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَطَّلِعُ إِلَىٰ الدَّارِ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ، فَقَالَتْ لِمَنْ فِي الْبَيْتِ: مِنْ أَيْنَ دَخَلَ هَذَا الرَّجُلُ الدَّارَ، وَالدَّارُ مُغْلَقَةٌ، وَاللهِ لَتُفْتَضَحُنَّ بِدَاوُدَ!؟ فَجَاءَ دَاوُدُ، فَإِذَا الرَّجُلُ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الَّذِي لَا أَهَابُ الْمُلُوكَ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنِّي شَيْءٌ، فَقَالَ دَاوُدُ: أَنْتَ وَاللهِ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَمَرْحَباً بِأَمْرِ اللهِ، فَرَمَلَ دَاوُدُ مَكَانَهُ حَيْثُ قُبِضَتْ رُوحُهُ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ شَأْنِهِ، وَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلطَّيْرِ: أَظِلِّي عَلَىٰ دَاوُدَ، فَأَظَلَّتْ عَلَيْهِ الطَّيْرُ حَتَّىٰ أَظْلَمَتْ عَلَيْهِمَا الْأَرْضُ، فَقَالَ لَهَا سُلَيْمَانُ: اقْبِضِي جَنَاحاً جَنَاحاً).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُرِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ فَعَلَتِ الطَّيْرُ، وَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ الْمَضْرَحِيَّةُ(١). [حم٩٤٣٢]

● إسناده ضعيف.

١٤٥١٥ ـ (حم) عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً). [حم٢٨٧٦]

● إسناده ضعيف جداً.

١٤٥١٤ ـ (١) (المضرحية): جمع مضرحي، وهو الصقر الطويل الجناح.

[وانظر في عبادة داود ﷺ: ٧٧٥، ٣٩٨٤، ٦٩٧٠، ٧٠٤٣].

٨ ـ باب: ذكر أيوب ﷺ

١٤٥١٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ**[1] **مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ، قالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ! وَلكِنْ لَا غِنَىٰ لِي عَنْ بَرَكَتِكَ**). [خ٣٣٩١ (٢٧٩)]

٩ ـ باب: ذكر يونس ﷺ

١٤٥١٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ**). وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ[1]. [خ٣٣٩٥/ م٢٣٧٧]

■ زاد في رواية لأحمد: (**أَصَابَ ذَنْباً، ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ**). [حم٣٢٥٢]

١٤٥١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ**). [خ٣٤١٦ (٣٤١٥)/ م٢٣٧٦]

□ ولفظ مسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: (**قَالَ** ـ يَعْنِي: اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ: **لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي** ـ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: **لِعَبْدِي** ـ **أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ** ﷺ).

١٤٥١٦ ـ وأخرجه/ ن(٤٠٧)/ حم(٧٣٠٩) (٨٠٣٨) (٨١٥٩) (٨٥٦٩) (١٠٣٥٣) (١٠٦٣٨).

(١) (رجل جراد): أي: سرب جراد.

١٤٥١٧ ـ وأخرجه/ د(٤٦٦٩)/ حم(٢١٦٧) (٢٢٩٨) (٣١٧٩) (٣١٨٠).

(١) فيه الرد علىٰ من زعم أن متىٰ اسم أمه.

١٤٥١٨ ـ وأخرجه/ حم(٩٢٥٥) (١٠٠٤٣) (١٠٩٥٢).

□ وفي رواية لهما: (**وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ** عليه السلام). [خ٣٤١٥/ م٢٣٧٣]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: (**مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ، فَقَدْ كَذَبَ**). [خ٤٦٠٤]

١٤٥١٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**ما يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ**). [خ٤٦٠٣ (٣٤١٢)]

□ وفي رواية: (**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ**). [خ٣٤١٢]

□ وفي رواية: (**ما يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْراً مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ**). [خ٤٨٠٤]

* * *

١٤٥٢٠ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ**). [د٤٦٧٠]

● صحيح.

١٤٥٢١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ؛ إِلَّا قَدْ أَخْطَأَ، أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ، لَيْسَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا، وَمَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ** عليه السلام).

● إسناده ضعيف. [حم٢٢٩٤، ٢٦٥٤، ٢٦٨٩، ٢٧٣٦، ٢٩٤٣]

١٤٥١٩ ـ وأخرجه/ مي(٢٧٤٦)/ حم(٣٧٠٣) (٤١٩٦) (٤١٩٧) (٤٢٢٧).

١٤٥٢٠ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٧).

[وانظر في وصف يونس: ١٤٤٨٠، ١٤٤٩٧].

١٠ ـ باب: ذكر زكريا عليه السلام

١٤٥٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: **(كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّاراً)**. [م٢٣٧٩]

١١ ـ باب: ذكر عيسىٰ عليه السلام

١٤٥٢٣ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَىٰ ما كَانَ مِنَ الْعَمَلِ)**. [خ٣٤٣٥/ م٢٨]

□ وفي رواية لهما: **(مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ)**.

١٤٥٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَا أَوْلَىٰ النَّاسِ بِعِيسىٰ ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ[1]، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)**. [خ٣٤٤٣ (٣٤٤٢)/ م٢٣٦٥]

١٤٥٢٢ ـ وأخرجه/ جه(٢١٥٠)/ حم(٧٩٤٧) (٩٢٥٧) (١٠٢٩٤).

١٤٥٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٧٥) (٢٢٦٧٦).

١٤٥٢٤ ـ وأخرجه/ د(٤٦٧٥)/ حم(٧٥٢٩) (٨٢٤٨) (٩٢٧٠) (٩٦٣٢ ـ ٩٦٣٤) (٩٩٧٤) (٩٩٧٥) (١٠٢٥٨) (١٠٩٨١).

(١) (إخوة لعلات) (أولاد علات) العلات: الضرائر. وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرىٰ كأنه علَّ منها، والعلل: الشرب بعد الشرب. و(أولاد العلات): الإخوة من الأب، وأمهاتهم شتىٰ.

ومعنىٰ الحديث: أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع.

□ وفي رواية لهما: (وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ). [خ٣٤٤٢]

١٤٥٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رَأَىٰ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلا، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عِيسَىٰ: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي)[1]. [خ٣٤٤٤/ م٢٣٦٨]

□ ولفظ مسلم: (وَكَذَّبْتُ نَفْسِي).

١٤٥٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (ما مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا).

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. [خ٣٤٣١ (٣٢٨٦)/ م٢٣٦٦]

□ وفي لفظ لمسلم: (إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ).

□ وفي رواية للبخاري: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ[1]). [خ٣٢٨٦]

١٤٥٢٥ ـ وأخرجه/ ن(٥٤٤٢)/ جه(٢١٠٢)/ حم(٨١٥٤).

(١) اختلفت الأقوال في معنىٰ الحديث. وقال ابن القيم تعقيباً عليها: والحق أن الله كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذباً، فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره، فرد التهمة إلىٰ بصره. [«فتح الباري» ١/ ٤٩٠].

١٤٥٢٦ ـ وأخرجه/ حم(٧١٨٢).

(١) (الحجاب): المراد به: الجلدة التي فيها الجنين.

□ وفي رواية لمسلم: (**صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْغَةٌ**(٢) **مِنَ الشَّيْطَانِ**). [م٢٣٦٧]

١٤٥٢٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**رَأَيْتُ عِيسىٰ ومُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسىٰ فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسىٰ فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ**). [خ٣٤٣٨]

١٤٥٢٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا تُطْرُونِي**(١)**، كما أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ**(٢)**، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**). [خ٣٤٤٥ (٢٤٦٢)]

* * *

١٤٥٢٩ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يَسْتَهِلُّ، وَاسْتِهْلَالُهُ بِعَصْرِ الشَّيْطَانِ بَطْنَهُ، فَيَصِيحُ إِلَّا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ. [مي٣١٧٠]

● إسناده ضعيف.

١٤٥٣٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنِّي لَأَرْجُو إِنْ طَالَ بِي عُمْرٌ أَنْ أَلْقَىٰ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي مَوْتٌ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ**). [حم٧٩٧٠]

● إسناده صحيح.

---

(٢) (نزغة): أي: نخسة وطعنة.

١٤٥٢٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٧).

١٤٥٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٤)/ مي(٢٧٨٤).

(١) (لا تطروني) الإطراء: المدح بالباطل.

(٢) (كما أطرت النصارىٰ ابن مريم): أي: في دعواهم فيه الإلـٰهية وغير ذلك.

١٤٥٣١ ـ (حم) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّ مَرْيَمَ فَقَدَتْ عِيسَىٰ ﷺ، فَدَارَتْ بِطَلَبِهِ، فَلَقِيَتْ حَائِكاً فَلَمْ يُرْشِدْهَا، فَدَعَتْ عَلَيْهِ، فَلَا تَزَالُ تَرَاهُ تَائِهاً، فَلَقِيَتْ خَيَّاطاً فَأَرْشَدَهَا، فَدَعَتْ لَهُ فَهُمْ يُؤْنَسُ إِلَيْهِمْ، أَيْ: يُجْلَسُ إِلَيْهِمْ. [حم٢٣٢٣٩]

● هذا أثر مقطوع.

١٤٥٣٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ! عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ. وَإِيَّاكُمْ! وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ. [ط١٧٣٣]

١٤٥٣٣ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيراً بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عِيسَىٰ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي النُّطْقَ بِالسُّوءِ. [ط١٨٤٧]

● إسناده منقطع.

١٤٥٣٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاحْمَدُوا اللهَ عَلَىٰ الْعَافِيَةِ. [ط١٨٥١]

● إسناده معضل.

[وانظر: ٤٠٦، ٤٠٣، ٤٠٧، ٧٩٦، ١٤٤٩٥، ١٤٤٩٨، ١٤٦٤٩].

١٢ ـ باب: المتكلمون في المهد

١٤٥٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسىٰ.**

وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، كانَ يُصَلِّي، فَجاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي[١]، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ! لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ[٢]، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَىٰ، فَأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَىٰ الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ.

وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْناً لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ[٣]، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ! اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، وَأَقْبَلَ عَلَىٰ الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ـ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ـ **ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَهذِهِ**

١٤٥٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٧١) (٨٠٧٢) (٨٩٩١) (٩١٣٥) (٩٦٠٢) (٩٦٠٣).

(١) (أجيبها أو أصلي): أي: قال ذٰلك في نفسه، ثم آثر الاستمرار في صلاته علىٰ إجابتها.

(٢) (حتىٰ تريه وجوه المومسات): قالت ذٰلك غضباً من تصرفه. والمومسات: الزانيات.

(٣) (ذو شارة): أي: صاحب هيئة ومنظر حسن، يتعجب منه ويشار إليه.

الأَمَة يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ). [خ٣٤٣٦ (١٢٠٦)/ م٢٥٥٠]

□ ولمسلم رواية مطولة هي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلاثَةٌ: عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ.

وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلاتِهِ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ! لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ.

فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ. قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ. فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّىٰ أُصَلِّيَ، فَصَلَّىٰ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَىٰ الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي. قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَىٰ جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَىٰ دَابَّةٍ فَارِهَةٍ

وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ.

قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا.

قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ(٤)، فَقَالَتْ: حَلْقَىٰ(٥)! مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ. سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ. وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا).

□ وبعض ما ورد في الفقرة الأولىٰ من هذه الرواية ذكره البخاري في رواية معلقة. [خ١٢٠٦]

* * *

١٤٥٣٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**كَانَ**

---

(٤) (فهناك تراجعا الحديث): معناه: أقبلت علىٰ الرضيع تحدثه.
(٥) (حلقىٰ): أي: دعت عليه أن يصيبه الله بوجع في حلقه.

رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ تَاجِراً، وَكَانَ يَنْقُصُ مَرَّةً وَيَزِيدُ أُخْرَىٰ، قَالَ: مَا فِي هَذِهِ التِّجَارَةِ خَيْرٌ، أَلْتَمِسُ تِجَارَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ، فَبَنَىٰ صَوْمَعَةً وَتَرَهَّبَ فِيهَا، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ..) فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ (أي: نحو حديث «الصحيحين»). [حم٩٦٠٣]

● إسناده ضعيف.

١٣ ـ باب: ذكر المسيح ابن مريم والدجال

١٤٥٣٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ**(١)**، كَأَحْسَنِ ما يُرَىٰ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُه**(٢) **بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ**(٣)**، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهْوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا المَسِيحُ ابنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ جَعْداً قَطَطاً**(٤)**، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بَالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المَسِيحُ الدَّجَّالُ**). [خ٣٤٣٩، ٣٤٤٠/ م١٦٩]

١٤٥٣٧ ـ وأخرجه/ ط(١٧٠٨)/ حم(٤٧٤٣) (٤٩٧٧) (٥٥٥٣) (٦٠٣٣) (٦٠٩٩) (٦٣١٢) (٦٤٢٥).

(١) (آدم): أي: أسمر اللون.

(٢) (لمته) اللمة: هي الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين، فإذا بلغ المنكبين فهو جمة.

(٣) (رجل الشعر): أي: ذو شعر مسرح معتنىٰ به.

(٤) (جعداً قططاً): أي: ذو شعر جعد شديد الجعودة.

□ وفي رواية لهما: (بَيْنَما أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ ماءً، أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ ماءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ). [خ٣٤٤١/ م١٧١]

□ وفي أولها عند البخاري: قَالَ: لَا، وَاللهِ! مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَىٰ: أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ..).

□ زاد في رواية للبخاري: (أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ، رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ(٥)). [خ٧١٢٨]

□ وفي رواية لهما: (.. لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، تَقْطُرُ مَاءً). [خ٦٩٩٩]

١٤ ـ باب: المسخ في بني إسرائيل

١٤٥٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَىٰ ما فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ).

فَحَدَّثْتُ كَعْباً فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ،

---

(٥) وفي رواية: من بني المصطلق من خزاعة، وقال الزهري: هلك في الجاهلية.

١٤٥٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٧١٩٧) (٧٧٥٠) (٧٨٨٢) (٩٣٢٦) (١٠٤٥٢) (١٠٥٩٤).

قالَ لِي مِرَاراً، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟[١]. [خ٣٣٠٥/ م٢٩٩٧]

□ وفي رواية لمسلم: (**الْفَأْرَةُ مَسْخٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ، وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ**).

* * *

١٤٥٣٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَهِيَ مِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ لَمْ يَلْعَنْ قَوْماً قَطُّ فَمَسَخَهُمْ، فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حِينَ يُهْلِكُهُمْ، وَلَكِنْ هَذَا خَلْقٌ كَانَ، فَلَمَّا غَضِبَ اللهُ عَلَىٰ الْيَهُودِ مَسَخَهُمْ، فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ**). [حم٣٧٤٧، ٣٧٦٨، ٣٩٩٧]

● حسن لغيره.

[وانظر: ٧٦٣، ١٠٦٠١، ١٠٦٠٣، ١٠٦٠٤، ١٠٦١٠].

١٥ ـ باب: حديث أبرص وأقرع وأعمىٰ في بني إسرائيل

١٤٥٤٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَىٰ، بَدَا للهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ**[١]**، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً.**

فَأَتَىٰ الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْناً

---

(١) (أفأقرأ التوراة): استفهام إنكار، ومعناه: ما أعلم ولا عندي شيء إلا عن النبي ﷺ، ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها.

١٤٥٤٠ ـ (١) (بدا لله أن يبتليهم): أي: أن يختبرهم. ولفظ مسلم: (فأراد الله أن يبتليهم). ومعنىٰ (بدا لله): أي: سبق في علمه فأراد إظهاره.

حَسناً، وَجِلْداً حَسَناً، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ ـ أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الأَبْرَصَ وَالأَقْرَعَ: قالَ أَحَدُهُمَا: الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ: الْبَقَرُ ـ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ[٢]، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيها.

وَأَتَىٰ الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ هذَا عَنِّي، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: الْبَقَرُ، قالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيها.

وَأَتَىٰ الأَعْمَىٰ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِداً.

فَأُنْتِجَ هذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَىٰ الأَبْرَصَ في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ[٣] في سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالْجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ في سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ[٤] النَّاسُ، فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ

(٢) (ناقة عشراء): هي الحامل القريبة الولادة.
(٣) (تقطعت بي الحبال): أي: الأسباب.
(٤) (يقذرك): أي: يشمئز الناس من رؤيته.

لِكَابِرٍ عَنْ كابِرٍ[٥]، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كاذِباً؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَىٰ ما كُنْتَ.

وَأَتَىٰ الأَقْرَعَ في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ما قالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ ما رَدَّ عَلَيهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كاذِباً؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَىٰ ما كُنْتَ.

وَأَتَىٰ الأَعْمَىٰ في صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ في سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَىٰ فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيراً فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ ما شِئْتَ، فَوَاللهِ لا أَجْهَدُكَ[٦] الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَىٰ صَاحِبَيْكَ). [خ٣٤٦٤/ م٢٩٦٤]

□ ولفظ مسلم: (فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ) وهو رواية عند البخاري. [خ٦٦٥٣]

١٦ ـ باب: حديث الغار

١٤٥٤١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: (بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَىٰ غارٍ في الجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا للهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا.

---

(٥) (ورثت لكابر عن كابر): أي: ورثته عن آبائي الذين ورثوه عن آبائهم، كبيراً عن كبير في العز والشرف والثروة.

(٦) (لا أجهدك): أي: لا أشق عليك في رد شيء تأخذه من مالي.

١٤٥٤١ ـ وأخرجه/ د(٣٣٨٧)/ حم(٥٩٧٣) (٥٩٧٤).

فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ، فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَىٰ[١] بِيَ الشَّجَرُ يَوْماً، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كما كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ[٢] فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[٣] عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّىٰ يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّىٰ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا. اللَّهُمَّ! فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ[٤] أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضىٰ عَمَلَهُ قالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ!

---

(١) (نأىٰ): أي: بَعُدَ.

(٢) (بالحلاب) الحلاب: الإناء يحلب فيه.

(٣) (يتضاغون): أي: يصيحون من الجوع.

(٤) (بفرق) الفرق: إناء يسع ثلاثة آصع.

وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ! وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ تِلْكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ ما بَقِيَ. فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ). [خ٥٩٧٤ (٢٢١٥)/ م٢٧٤٣]

□ وفي رواية لهما: (اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ(٥) قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلَا مَالاً..). وفيها: (.. فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّىٰ أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ..). وفيها: (.. فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ(٦) حَتَّىٰ كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ..). وفيها: (فَخَرَجُوا يَمْشُونَ). [خ٢٢٧٢]

□ ولفظ مسلم: (فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ(٦) حَتىٰ كَثُرَتْ مِنه الأَمْوَالُ، فَارْتَعَجَتْ(٧)).

□ وللبخاري: (كُلُّ مَا تَرَىٰ مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ). [خ٢٢٧٢]

□ وللبخاري: (فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللهِ! يَا هَؤُلَاءِ، لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ). [خ٣٤٦٥]

□ وله: (وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ(٨) إِلَّا بِحَقِّهِ). [خ٢٢١٥]

---

(٥) (لا أغبق): الغبوق: شرب العشاء. والصبوح: شرب أول النهار.
(٦) (فثمرت أجره): أي: نَمَّيْتُه.
(٧) (فارتعجت): أي: كثرت حتىٰ ظهرت حركتها.
(٨) (الخاتم): كناية عن بكارتها.

■ ولفظ أبي داود: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ) قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ فَرْقِ الْأَرُزِّ يَا رَسُولَ اللهِ؟.. فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ..

وقد ذكره أبو داود مختصراً مقتصراً علىٰ الثالث(٩)..

* * *

١٤٥٤٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فِيمَا سَلَفَ مِنَ النَّاسِ، انْطَلَقُوا يَرْتَادُونَ لِأَهْلِهِمْ، فَأَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا غَاراً فَسَقَطَ عَلَيْهِمْ حَجَرٌ مُتَجَافٍ(١)، حَتَّىٰ مَا يَرَوْنَ مِنْهُ خُصَاصَةً(٢)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ وَقَعَ الْحَجَرُ وَعَفَا الْأَثَرُ، وَلَا يَعْلَمُ بِمَكَانِكُمْ إِلَّا اللهُ، فَادْعُوا اللهَ بِأَوْثَقِ أَعْمَالِكُمْ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِي وَالِدَانِ، فَكُنْتُ أَحْلِبُ لَهُمَا فِي إِنَائِهِمَا، فَآتِيهِمَا، فَإِذَا وَجَدْتُهُمَا رَاقِدَيْنِ قُمْتُ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمَا، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَرُدَّ سِنَتَهُمَا فِي رُؤُوسِهِمَا، حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَا مَتَىٰ اسْتَيْقَظَا. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ؛ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ، فَأَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ وَأَنَا غَضْبَانُ، فَزَبَرْتُهُ، فَانْطَلَقَ، فَتَرَكَ أَجْرَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ حَتَّىٰ كَانَ مِنْهُ كُلُّ الْمَالِ، فَأَتَانِي يَطْلُبُ

(٩) (قال الألباني): رواية أبي داود: منكرة بالزيادة التي في أولها.

١٤٥٤٢ ـ (١) (متجاف): أي: حجر مقفل؛ أي: قفل باب الغار.

(٢) (خصاصة): الفتحة الصغيرة في القبة.

أَجْرَهُ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا أَجْرَهُ الْأَوَّلَ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ؛ فَفَرِّجْ عَنَّا. قَالَ: فَزَالَ ثُلُثَا الْحَجَرِ.

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَجَعَلَ لَهَا جُعْلاً، فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْهَا، وَفَّرَ لَهَا نَفْسَهَا، وَسَلَّمَ لَهَا جُعْلَهَا. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ؛ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَزَالَ الْحَجَرُ، وَخَرَجُوا مَعَانِيقَ[٣] يَتَمَاشَوْنَ). [حم١٢٤٥٤ ـ ١٢٤٥٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٤٥٤٣ ـ (حم) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّقِيمَ، فَقَالَ: (إِنَّ ثَلَاثَةً كَانُوا فِي كَهْفٍ، فَوَقَعَ الْجَبَلُ عَلَىٰ بَابِ الْكَهْفِ، فَأُوصِدَ عَلَيْهِمْ، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: تَذَاكَرُوا أَيُّكُمْ عَمِلَ حَسَنَةً لَعَلَّ اللهَ ﷻ بِرَحْمَتِهِ يَرْحَمُنَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: قَدْ عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً، كَانَ لِي أُجَرَاءُ يَعْمَلُونَ، فَجَاءَنِي عُمَّالٌ لِي، فَاسْتَأْجَرْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَطَ النَّهَارِ، فَاسْتَأْجَرْتُهُ بِشَطْرِ أَصْحَابِهِ، فَعَمِلَ فِي بَقِيَّةِ نَهَارِهِ، كَمَا عَمِلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي نَهَارِهِ كُلِّهِ. فَرَأَيْتُ عَلَيَّ فِي الزِّمَامِ أَنْ لَا أُنْقِصَهُ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُ بِهِ أَصْحَابَهُ لِمَا جَهِدَ فِي عَمَلِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَتُعْطِي هَذَا مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَنِي، وَلَمْ يَعْمَلْ إِلَّا نِصْفَ نَهَارٍ؟ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ! لَمْ أَبْخَسْكَ شَيْئاً مِنْ شَرْطِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالِي أَحْكُمُ فِيهِ مَا

---

(٣) (معانيق): أي: يتعانقون.

شِئْتُ. قَالَ: فَغَضِبَ وَذَهَبَ وَتَرَكَ أَجْرَهُ. قَالَ: فَوَضَعْتُ حَقَّهُ فِي جَانِبٍ مِنَ الْبَيْتِ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ مَرَّتْ بِي بَعْدَ ذَلِكَ بَقَرٌ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ فَصِيلَةً مِنَ الْبَقَرِ، فَبَلَغَتْ مَا شَاءَ اللهُ، فَمَرَّ بِي بَعْدَ حِينٍ شَيْخاً ضَعِيفاً لَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عِنْدَكَ حَقّاً، فَذَكَّرَنِيهِ حَتَّىٰ عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: إِيَّاكَ أَبْغِي، هَذَا حَقُّكَ، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ جَمِيعَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَسْخَرْ بِي إِنْ لَمْ تَصَدَّقْ عَلَيَّ، فَأَعْطِنِي حَقِّي. قَالَ: وَاللهِ! لَا أَسْخَرُ بِكَ، إِنَّهَا لَحَقُّكَ مَا لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ جَمِيعاً. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِوَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ عَنَّا. قَالَ: فَانْصَدَعَ الْجَبَلُ، حَتَّىٰ رَأَوْا مِنْهُ وَأَبْصَرُوا.

قَالَ الْآخَرُ: قَدْ عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً، كَانَ لِي فَضْلٌ، فَأَصَابَتِ النَّاسَ شِدَّةٌ، فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ تَطْلُبُ مِنِّي مَعْرُوفاً، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللهِ! مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكِ، فَأَبَتْ عَلَيَّ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَذَكَّرَتْنِي بِاللهِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا وَقُلْتُ: لَا، وَاللهِ! مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكِ. فَأَبَتْ عَلَيَّ وَذَهَبَتْ، فَذَكَرَتْ لِزَوْجِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَعْطِيهِ نَفْسَكِ وَأَغْنِي عِيَالَكِ، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ، فَنَاشَدَتْنِي بِاللهِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا وَقُلْتُ: وَاللهِ! مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكِ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، أَسْلَمَتْ إِلَيَّ نَفْسَهَا، فَلَمَّا تَكَشَّفْتُهَا وَهَمَمْتُ بِهَا، ارْتَعَدَتْ مِنْ تَحْتِي، فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، قُلْتُ لَهَا: خِفْتِيهِ فِي الشِّدَّةِ، وَلَمْ أَخَفْهُ فِي الرَّخَاءِ؟ فَتَرَكْتُهَا، وَأَعْطَيْتُهَا مَا يَحِقُّ عَلَيَّ بِمَا تَكَشَّفْتُهَا. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِوَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ عَنَّا. قَالَ: فَانْصَدَعَ حَتَّىٰ عَرَفُوا وَتَبَيَّنَ لَهُمْ.

قَالَ الْآخَرُ: عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً، كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكَانَتْ لِي غَنَمٌ، فَكُنْتُ أُطْعِمُ أَبَوَيَّ وَأَسْقِيهِمَا، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ غَنَمِي، قَالَ: فَأَصَابَنِي يَوْماً غَيْثٌ حَبَسَنِي، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ

أَهْلِي، وَأَخَذْتُ مِحْلَبِي فَحَلَبْتُ، وَغَنَمِي قَائِمَةٌ، فَمَضَيْتُ إِلَىٰ أَبَوَيَّ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَتْرُكَ غَنَمِي، فَمَا بَرِحْتُ جَالِساً وَمِحْلَبِي عَلَىٰ يَدِي، حَتَّىٰ أَيْقَظَهُمَا الصُّبْحُ، فَسَقَيْتُهُمَا. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِوَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ عَنَّا ـ قَالَ النُّعْمَانُ: لَكَأَنِّي أَسْمَعُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ الْجَبَلُ: طَاقْ، فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ، فَخَرَجُوا). [حم١٨٤١٧]

• إسناده حسن، رجاله ثقات.

١٧ ـ باب: قصة أَصحاب الأخدود

١٤٥٤٤ ـ (م) عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَاماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَاماً يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ ـ إِذَا سَلَكَ ـ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ. فَكَانَ إِذَا أَتَىٰ السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَىٰ السَّاحِرَ ضَرَبَهُ. فَشَكَا ذلِكَ إِلَىٰ الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذلِكَ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَراً فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّىٰ يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَىٰ النَّاسُ. فَأَتَىٰ الرَّاهِبَ

١٤٥٤٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٣٤٠)/ حم(٢٣٩٣١).

فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ! أَنْتَ، الْيَوْمَ، أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَىٰ، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَىٰ، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ. وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ(١) وَالأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ.

فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللهِ، فَشَفَاهُ اللهُ. فَأَتَىٰ الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ. فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَىٰ الْغُلَامِ. فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَىٰ الرَّاهِبِ.

فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَىٰ، فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ(٢)، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ. ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَىٰ، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ.

ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَىٰ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ(٣)، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ؛ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ، فَصَعِدُوا بِهِ

(١) (الأكمه): الذي خلق أعمىٰ.
(٢) (المئشار): المنشار.
(٣) (ذروته) ذروة الجبل: أعلاه.

الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَسَقَطُوا.

وَجَاءَ يَمْشِي إِلَىٰ الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ، فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ[٤]، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ؛ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ، فَغَرِقُوا.

وَجَاءَ يَمْشِي إِلَىٰ الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَىٰ جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ، رَبِّ الْغُلَامِ! ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَتَلْتَنِي.

فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَىٰ جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، رَبِّ الْغُلَامِ! ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ، فَمَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ! آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ! آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ! فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ، وَاللهِ! نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ.

فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ[٥] فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ[٦] فَخُدَّتْ، وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ،

---

(٤) (قرقور): السفينة الصغيرة.

(٥) (الأخدود): الشق العظيم في الأرض.

(٦) (أفواه السكك): أبواب الطرق.

وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ، فَأَحْمُوهُ فِيهَا[٧]، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ[٨]، فَفَعَلُوا. حَتَّىٰ جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهِ! اصْبِرِي، فَإِنَّكِ عَلَىٰ الْحَقِّ). [م٣٠٠٥]

■ وعند الترمذي في أوله: عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ هَمَسَ، وَالْهَمْسُ فِي بَعْضِ قَوْلِهِمْ: تَحَرُّكُ شَفَتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ، قَالَ: **(إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ؟ فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ، وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَاخْتَارُوا النِّقْمَةَ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفاً).**

قَالَ: وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرِ. قَالَ: (..) وَذَكَرَ الْكَاهِنِ والطفل والرَّاهِبَ كما عند مسلم.

■ وفي آخره: قَالَ: **(يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ:** ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٤ ـ ٨]). قَالَ: **(فَأَمَّا الْغُلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ).**

فَيُذْكَرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأُصْبُعُهُ عَلَىٰ صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ.

■ وفيه: فقال بعضهم: إن تلك الدابة أسداً.

---

(٧) (فأحموه فيها): أي: ارموه فيها.

(٨) (اقتحم): اطرح نفسك فيها.

١٨ ـ باب: الذي وفى دينه وألقاه في البحر

١٤٥٤٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ.. ساق الحديث. [خ٢٠٦٣]

☐ وروى البخاري هذه القصة معلقة في أماكن من كتابه «الصحيح»، وبعض هذه الروايات بصيغة الجزم، وأذكر هنا أوسع هذه الروايات وأشملها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيداً، قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَباً يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَاناً أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلَا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيداً فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ شَهِيداً، فَرَضِيَ بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا**

١٤٥٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٥٨٧).

الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ.

ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَىٰ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا زِلْتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّىٰ عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِداً). [خ٢٢٩١(١٤٩٨)]

١٩ ـ باب: عتاب النبي الذي أحرق قرية النمل

[انظر: ١٣٨٩٩، ١٣٩٠٢].

٢٠ ـ باب: مثل المسلمين ومثل اليهود والنصارىٰ

١٤٥٤٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَجَلُكُمْ في أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ، ما بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيراطٍ قِيراطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَىٰ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا، فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ،

١٤٥٤٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٧١)/ حم(٤٥٠٨) (٥٩٠٢) (٥٩٠٢ ـ ٥٩٠٤) (٥٩١١) (٥٩٦٦) (٦٠٢٩) (٦٠٦٦) (٦١٣٣).

فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا، قالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ). [خ٣٤٥٩ (٥٥٧)]

□ وفي رواية: (إِنَّما بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ...). [خ٥٥٧]

١٤٥٤٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ المسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَىٰ اللَّيْلِ، عَلَىٰ أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إلىٰ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا. وَاسْتَأْجَرَ آخَرِيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمُ الذي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالوا: لَكَ ما عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُم: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، ما بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوْا. فاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ ما قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ). [خ٢٢٧١ (٥٥٨)]

٢١ ـ باب: الفترة بين عيسىٰ ومحمد صلىٰ الله عليهما وسلم

١٤٥٤٨ ـ (خ) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسىٰ وَمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّمَائَةِ سَنَةٍ. [خ٣٩٤٨]

٢٢ ـ باب: الذي وجد جرة ذهب

[انظر: ١١٨٩١].

٢٣ ـ باب: قصة الكفل من بني إسرائيل

١٤٥٤٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَاراً عَلَىٰ أَنْ يَطَأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، أَرْعَدَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ، أَأَكْرَهْتُكِ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ؟ اذْهَبِي فَهِيَ لَكِ، وَقَالَ: لَا، وَاللهِ! لَا أَعْصِي اللهَ بَعْدَهَا أَبَداً، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوباً عَلَىٰ بَابِهِ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكِفْلِ)**. [ت٢٤٩٦]

● ضعيف.

٢٤ ـ باب: قصة ماشطة ابنة فرعون

١٤٥٥٠ ـ (جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، وَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً فَقَالَ: **(يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟**

١٤٥٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٤٧).

قَالَ: هَذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا، قَالَ: وَكَانَ بَدْءُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ مَمَرُّهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ، فَيُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ.

فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ، زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً، فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ، وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْلِمَهُ أَحَداً، وَكَانَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ، فَطَلَّقَهَا. ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَىٰ، فَعَلَّمَهَا، وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْلِمَهُ أَحَداً، فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَىٰ.

فَانْطَلَقَ هَارِباً، حَتَّىٰ أَتَىٰ جَزِيرَةً فِي الْبَحْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَحْتَطِبَانِ، فَرَأَيَاهُ، فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَىٰ الْآخَرُ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ، فَقِيلَ: وَمَنْ رَآهُ مَعَكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، فَسُئِلَ فَكَتَمَ، وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ.

قَالَ: فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ، إِذْ سَقَطَ الْمُشْطُ، فَقَالَتْ: تَعِسَ فِرْعَوْنُ، فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا، وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا، فَأَبَيَا، فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمَا، فَقَالَا: إِحْسَاناً مِنْكَ إِلَيْنَا، إِنْ قَتَلْتَنَا، أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ، فَفَعَلَ).

فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَأَخْبَرَهُ. [جه٤٠٣٠]

● إسناده ضعيف.

٢٥ ـ باب: قصص سالفة

١٤٥٥١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لَهُ فِي

السَّلَفِ الْخَالِي، لَا يَقْدِرَانِ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَجَاءَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ، فَدَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ جَائِعاً، قَدْ أَصَابَتْهُ مَسْغَبَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَبْشِرْ أَتَاكَ رِزْقُ اللهِ، فَاسْتَحَثَّهَا، فَقَالَ: وَيْحَكِ! ابْتَغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُنَيَّةً نَرْجُو رَحْمَةَ اللهِ، حَتَّىٰ إِذَا طَالَ عَلَيْهِ الطَّوَىٰ، قَالَ: وَيْحَكِ! قُومِي، فَابْتَغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكِ خُبْزٌ فَأْتِينِي بِهِ، فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ وَجَهِدْتُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، الْآنَ يَنْضَجُ التَّنُّورُ فَلَا تَعْجَلْ، فَلَمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا سَاعَةً وَتَحَيَّنَتْ أَيْضاً أَنْ يَقُولَ لَهَا، قَالَتْ هِيَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا: لَوْ قُمْتُ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ تَنُّورِي، فَقَامَتْ، فَوَجَدَتْ تَنُّورَهَا مَلْآنَ جُنُوبَ الْغَنَمِ، وَرَحْيَيْهَا تَطْحَنَانِ، فَقَامَتْ إِلَىٰ الرَّحَىٰ فَنَفَضَتْهَا، وَأَخْرَجَتْ مَا فِي تَنُّورِهَا مِنْ جُنُوبِ الْغَنَمِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ! عَنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ: (**لَوْ أَخَذَتْ مَا فِي رَحْيَيْهَا، وَلَمْ تَنْفُضْهَا، لَطَحَنَتْهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [حم٩٤٦٤]

● إسناده ضعيف.

١٤٥٥٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ خَرَجَ إِلَىٰ الْبَرِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ قَامَتْ إِلَىٰ الرَّحَىٰ فَوَضَعَتْهَا، وَإِلَىٰ التَّنُّورِ فَسَجَرَتْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: اللَّهُمَّ! ارْزُقْنَا، فَنَظَرَتْ فَإِذَا الْجَفْنَةُ قَدِ امْتَلَأَتْ. قَالَ: وَذَهَبَتْ إِلَىٰ التَّنُّورِ فَوَجَدَتْهُ مُمْتَلِئاً، قَالَ: فَرَجَعَ الزَّوْجُ قَالَ: أَصَبْتُمْ بَعْدِي شَيْئاً؟ قَالَتِ امْرَأَتُهُ: نَعَمْ مِنْ رَبِّنَا، قَامَ إِلَىٰ الرَّحَىٰ. . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْفَعْهَا، لَمْ تَزَلْ تَدُورُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [حم١٠٦٥٨]

● رجاله ثقات رجال البخاري.

١٤٥٥٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ فِي مَمْلَكَتِهِ، فَتَفَكَّرَ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ، وَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ قَدْ شَغَلَهُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، فَتَسَرَّبَ، فَانْسَابَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ قَصْرِهِ، فَأَصْبَحَ فِي مَمْلَكَةِ غَيْرِهِ، وَأَتَىٰ سَاحِلَ الْبَحْرِ، وَكَانَ بِهِ يَضْرِبُ اللَّبِنَ بِالْأَجْرِ، فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ رَقِيَ أَمْرُهُ إِلَىٰ مَلِكِهِمْ وَعِبَادَتُهُ وَفَضْلُهُ، فَأَرْسَلَ مَلِكُهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَقَالَ: مَا لَهُ وَمَا لِي؟

قَالَ: فَرَكِبَ الْمَلِكُ، فَلَمَّا رَآهُ الرَّجُلُ وَلَّىٰ هَارِباً، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْمَلِكُ رَكَضَ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: فَنَادَاهُ: يَا عَبْدَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنِّي بَأْسٌ، فَأَقَامَ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ صَاحِبُ مُلْكِ كَذَا وَكَذَا، تَفَكَّرْتُ فِي أَمْرِي، فَعَلِمْتُ أَنَّ مَا أَنَا فِيهِ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ عِبَادَةِ رَبِّي، فَتَرَكْتُهُ، وَجِئْتُ هَاهُنَا أَعْبُدُ رَبِّي ﷻ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِأَحْوَجَ إِلَىٰ مَا صَنَعْتَ مِنِّي، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ فَسَيَّبَهَا، ثُمَّ تَبِعَهُ، فَكَانَا جَمِيعاً يَعْبُدَانِ اللهَ ﷻ، فَدَعَوَا اللهَ أَنْ يُمِيتَهُمَا جَمِيعاً. قَالَ: فَمَاتَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كُنْتُ بِرُمَيْلَةِ مِصْرَ، لَأَرَيْتُكُمْ قُبُورَهُمَا بِالنَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم٤٣١٢]

● إسناده ضعيف.

١٤٥٥٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**ضَافَ ضَيْفٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَفِي دَارِهِ كَلْبَةٌ مُجِحٌّ**[1]**، فَقَالَتِ**

١٤٥٥٤ ـ (١) (مجح): هي الحامل التي قربت ولادتها.

الْكَلْبَةُ: وَاللهِ! لَا أَنْبَحُ ضَيْفَ أَهْلِي، قَالَ: فَعَوَىٰ جِرَاؤُهَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: قِيلَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: فَأَوْحَىٰ اللهُ ﷻ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ: هَذَا مَثَلُ أُمَّةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ، يَقْهَرُ سُفَهَاؤُهَا أَحْلَامَهَا). [حم٦٥٨٨]

● إسناده ضعيف.

٢٦ ـ باب: إحالات

[انظر في أمر لوط: ١٤٤٨٠.

وانظر في وقوف الشمس: ٨٣٣٩].

❁ ❁ ❁

التاريخ
والسيرة والمناقب

الكِتَابُ الثّاني

السيرة النبوية الشريفة

الفصل الأوَل

الجاهلية وما قبل البعثة

١ ـ باب: أَول من سيب السوائب

١٤٥٥٥ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قالَ: البَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ)**. [خ٣٥٢١/ م٢٨٥٦]

□ زاد في رواية للبخاري: وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ البِكْرُ، تُبَكِّرُ في أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبْلِ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثىٰ، وَكانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَىٰ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ. وَالحَام: فَحْلُ الإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ المَعْدُودَ، فَإِذَا قَضىٰ ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ[١] لِلطَّوَاغِيتِ، وَأَعْفَوْهُ مِنَ الحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوْهُ الحَامِيَ. [خ٤٦٢٣]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ، أَبَا بَنِي كَعْبٍ هَؤُلَاءِ، يَجُرُّ قُصْبَهُ[٢] فِي النَّارِ)**.

١٤٥٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٧٧١٠) (٨٧٨٧).

(١) (ودعوه): أي: تركوه.

(٢) (قصبه): يعني: أمعاءه.

١٤٥٥٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ)**. [خ٣٥٢٠]

* * *

١٤٥٥٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ، وَعَبَدَ الْأَصْنَامَ: أَبُو خُزَاعَةَ عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ)**. [حم٤٢٥٨، ٤٢٥٩]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٥٥٧٤].

٢ ـ باب: جهل العرب

١٤٥٥٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ، فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. [خ٣٥٢٤]

* * *

١٤٥٥٩ ـ (مي) عَنِ الْوَضِينِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، وَعِبَادَةِ أَوْثَانٍ، فَكُنَّا نَقْتُلُ الْأَوْلَادَ، وَكَانَتْ عِنْدِي ابْنَةٌ لِي فَلَمَّا أَجَابَتْ، وَكَانَتْ مَسْرُورَةً بِدُعَائِي إِذَا دَعَوْتُهَا، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً، فَاتَّبَعَتْنِي، فَمَرَرْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِئْراً مِنْ أَهْلِي غَيْرَ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَرَدَّيْتُ بِهَا فِي الْبِئْرِ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ: يَا أَبَتَاهُ! يَا أَبَتَاهُ!

فَبَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ وَكَفَ(١) دَمْعُ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ

١٤٥٥٩ ـ (١) (وكف): تقاطر.

جُلَسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَحْزَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: (**كُفَّ**[٢]، **فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهَمَّهُ**) ثُمَّ قَالَ لَهُ: (**أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ**) فَأَعَادَهُ، فَبَكَىٰ، حَتَّىٰ وَكَفَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (**إِنَّ اللهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا، فَاسْتَأْنِفْ عَمَلَكَ**). [مي٢]

● مرسل، رجاله ثقات.

[وانظر قول المغيرة: ٨٤٩٢].

٣ ـ باب: عبادة الأحجار

١٤٥٦٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعْبُدُ الحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَراً هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَراً جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ، فَلَا نَدَعُ رُمْحاً فِيهِ حَدِيدَةٌ، وَلَا سَهْماً فِيهِ حَدِيدَةٌ؛ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ. [خ٤٣٧٦]

* * *

١٤٥٦١ ـ (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ: أَنَّ أَهْلَهُ بَعَثُوا مَعَهُ بِقَدَحٍ فِيهِ زُبْدٌ وَلَبَنٌ إِلَىٰ آلِهَتِهِمْ، قَالَ: فَمَنَعَنِي أَنْ آكُلَ الزُّبْدَ لِمَخَافَتِهَا، قَالَ: فَجَاءَ كَلْبٌ فَأَكَلَ الزُّبْدَ وَشَرِبَ اللَّبَنَ، ثُمَّ بَالَ عَلَىٰ الصَّنَمِ وَهُوَ: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ.

قَالَ هَارُونُ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَافَرَ، حَمَلَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ

---

(٢) (كف): أي: أمسك عن لومه.

١٤٥٦٠ ـ وأخرجه/ مي(٤٩).

أَحْجَارٍ، ثَلَاثَةً لِقِدْرِهِ(١)، وَالرَّابعَ يَعْبُدُهُ، وَيُرَبِّي كَلْبَهُ، وَيَقْتُلُ وَلَدَهُ. [مي٣]

● إسناده حسن.

١٤٥٦٢ ـ (حم) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَارٌ لِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِخَدِيجَةَ: **(أَيْ خَدِيجَةُ! وَاللهِ! لَا أَعْبُدُ اللَّاتَ أَبَداً. وَاللهِ! لَا أَعْبُدُ الْعُزَّىٰ أَبَداً)**، قالَ فَتَقُولُ خَدِيجَةُ: خَلِّ الْعُزَّىٰ ـ قَالَ: كَانَتْ صَنَمَهُمُ التِي يَعْبُدُونَ ـ ثُمَّ يَضْطَجِعُونَ. [حم٢٣٠٦٧، ١٧٩٤٧]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٨٤٩٢].

٤ ـ باب: قصة الوشاح

١٤٥٦٣ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ(١) في المَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ(٢) مِنْ تَعَاجِيبِ(٣) رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، قالَتْ لَهَا عائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ؟ قالَتْ: خَرَجَتْ جَوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ

١٤٥٦١ ـ (١) (لقدره): أي: يرفع عليها القدر حين يريد الطبخ وإيقاد النار تحته.

١٤٥٦٣ ـ (١) (حفش): البيت الضيق الصغير.

(٢) (الوشاح): خَيْطان من لؤلؤ يخالف بينهما، وتتوشح به المرأة، وقد ينسج ويرصع باللؤلؤ، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها

(٣) (تعاجيب): أي: أعاجيب.

الحُدَيَّا(٤) وَهْيَ تَحْسِبُهُ لَحْماً، فَأَخَذَتْهُ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا في قُبُلِي، فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا في كَرْبِي، إِذْ أَقْبَلَتِ الحُدَيَّا حَتَّىٰ وَازَتْ بِرُؤُوسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هذَا الَّذي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ. [خ٣٨٣٥ (٤٣٩)]

٥ ـ باب: سيل أيام الجاهلية وبناء الكعبة

١٤٥٦٤ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: جاءَ سَيْلٌ في الجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا ما بَيْنَ الجَبَلَيْنِ.

قالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ(١). [خ٣٨٣٣]

* * *

١٤٥٦٥ ـ (حم) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَاهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ يَبْنِي الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: وَلِي حَجَرٌ أَنَا نَحَتُّهُ بِيَدَيَّ أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الْخَاثِرِ الَّذِي أَنْفَسُهُ عَلَىٰ نَفْسِي، فَأَصُبُّهُ عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ الْكَلْبُ فَيَلْحَسُهُ، ثُمَّ يَشْغَرُ فَيَبُولُ، فَبَنَيْنَا حَتَّىٰ بَلَغْنَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ، وَمَا يَرَىٰ الْحَجَرَ أَحَدٌ، فَإِذَا هُوَ وَسْطَ حِجَارَتِنَا، مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاءَىٰ مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ، فَقَالَ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ نَضَعُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَحْنُ نَضَعُهُ، فَقَالُوا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَماً، قَالُوا: أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الْفَجِّ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الأَمِينُ، فَقَالُوا لَهُ: فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ دَعَا بُطُونَهُمْ، فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ، فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ. [حم١٥٥٠٤]

---

(٤) (الحديا): تصغير حدأة.

١٤٥٦٤ ـ (١) (له شأن): أي: قصة، وهي قصة بنيان الكعبة قبل المبعث النبوي.

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

[وانظر في بناء الكعبة: ١١١٠٦].

٦ ـ باب: القسامة في الجاهلية

١٤٥٦٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَىٰ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ في إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ. فَأَعْطَاهُ عِقَالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ[1]، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ؛ إِلَّا بَعِيراً وَاحِداً، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: ما شَأْنُ هَذَا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ[2]، قالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصاً كانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟[3] قالَ: ما أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ! فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! فَإِنْ أَجابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي في عِقَالٍ، وَمَاتَ المُسْتَأْجَرُ.

فَلَمَّا قَدِمَ الذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: ما فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قالَ: قَدْ

١٤٥٦٦ ـ وأخرجه/ ن(٤٧٢٠).

(١) (جوالقه): الوعاء من جلود وثياب.

(٢) (بعقال) العقال: الحبل.

(٣) (الموسم): أي: موسم الحج.

كانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكَثَ حِيناً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَىٰ إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَىٰ المَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ! قَالُوا: هذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! قَالُوا: هذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قالَ: أَيْنَ أَبُو طالِبٍ؟ قالوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلَاناً قَتَلَهُ في عِقَالٍ.

فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَىٰ قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي(٤) هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تَصْبُرْ يَمِينَهُ(٥) حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ(٦)، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مكانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تَصْبُرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! ما حالَ الحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ. [خ٣٨٤٥]

[وانظر بشأن القسامة: ١٣١١٢ وما بعده].

---

(٤) (تجيز ابني): أي: تهبه ما يلزمه من اليمين.

(٥) (ولا تصبر يمينه) أصل الصبر: الحبس والمنع، ومعناه في الأيمان: الإلزام. تقول: صبرته: أي: ألزمته أن يحلف بأعظم الأيمان، حتىٰ لا يسعه أن لا يحلف.

(٦) (حيث تصبر الأيمان): أي: بين الركن والمقام.

٧ ـ باب: تحنف زيد بن عمرو بن نفيل

١٤٥٦٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ(١)، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَىٰ أَنْصَابِكُمْ(٢)، وَلَا آكُلُ إِلَّا ما ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. وأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كانَ يَعِيبُ عَلَىٰ قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ المَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ اسْمِ اللهِ، إِنْكاراً لِذلِكَ وَإِعْظَاماً لَهُ.

قالَ مُوسىٰ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تُحَدِّثَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ، يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ، فَلَقِيَ عالِماً مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَىٰ دِينِنَا، حَتَّىٰ تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ. قالَ زَيْدٌ: ما أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئاً أَبَداً، وَأَنَّىٰ أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَىٰ غَيْرِهِ؟ قالَ: ما أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً. قالَ زَيْدٌ: وَمَا الحَنِيفُ؟ قالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلَا نَصْرَانِيّاً، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ.

فَخَرَجَ زَيْدٌ، فَلَقِيَ عالِماً مِنَ النَّصارَىٰ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَىٰ دِينِنَا حَتَّىٰ تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، قالَ: ما أَفِرُّ إِلَّا

١٤٥٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٥٣٦٩) (٥٦٣١) (٦١١٠).

(١) (بلدح): هو مكان في طريق التنعيم.

(٢) (أنصابكم): جمع نصب، وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام.

مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئاً أَبَداً، وَأَنَّىٰ أَسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَىٰ غَيْرِهِ؟ قَالَ: ما أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً، قالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلَا نَصْرَانِيّاً، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَلَمَّا رَأَىٰ زَيْدٌ قَوْلَهُمْ في إِبْرَاهِيمَ عليه السلام خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ. [خ٣٨٢٦، ٣٨٢٧]

١٤٥٦٨ ـ (خـ) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِماً مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ! وَاللهِ! مَا مِنْكُمْ عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي، وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْؤُودَةَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مؤُونَتَهَا، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَؤُونَتَهَا. [خ٣٨٢٨]

* * *

١٤٥٦٩ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَمَرَّ بِهِمَا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَدَعَوَاهُ إِلَىٰ سُفْرَةٍ لَهُمَا، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا ذُبِحَ عَلَىٰ النُّصُبِ، قَالَ: فَمَا رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَكَلَ شَيْئاً مِمَّا ذُبِحَ عَلَىٰ النُّصُبِ، قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي كَانَ كَمَا قَدْ رَأَيْتَ وَبَلَغَكَ، وَلَوْ أَدْرَكَكَ لَآمَنَ بِكَ وَاتَّبَعَكَ، فَاسْتَغْفِرْ لَهُ، قَالَ: **(نَعَمْ، فَأَسْتَغْفِرُ لَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ)**. [حم١٦٤٨]

● إسناده ضعيف.

٨ ـ باب: نسب النبي ﷺ

١٤٥٧٠ ـ (خ) عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، قالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ، مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [خ٣٤٩١]

□ وفي رواية: قَالَتْ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْمُزَفَّتِ، وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كانَ مِنْ مُضَرَ كانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ، كانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [خ٣٤٩٢]

١٤٥٧١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا ما بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ. [خ٤٨١٨ (٣٤٩٧)]

١٤٥٧٢ ـ (م) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**). [م٢٢٧٦]

■ زاد الترمذي في رواية: (**إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ**).

* * *

١٤٥٧١ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٥١)/ هم(٢٠٢٤) (٢٥٩٩).

١٤٥٧٢ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٠٥) (٣٦٠٦)/ حم(١٦٩٨٦) (١٦٩٨٧).

١٤٥٧٣ ـ (ت) عَنْ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ، وَسَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَاثَ بْنَ أُشْيَمَ أَخَا بَنِي يَعْمَرَ بْنِ لَيْثٍ: أَأَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي، وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ، وُلِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ، وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَىٰ الْمَوْضِعِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ خَذْقَ الفِيلِ(١) أَخْضَرَ مُحِيلاً(٢). [ت٣٦١٩]

● ضعيف الإسناد.

١٤٥٧٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: أَتَىٰ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا لَنَسْمَعُ مِنْ قَوْمِكَ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: إِنَّمَا مِثْلُ مُحَمَّدٍ مِثْلُ نَخْلَةٍ نَبَتَتْ فِي كِبَاءٍ ـ قَالَ حُسَيْنٌ: الْكِبَاءُ: الْكُنَاسَةُ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ أَنَا)**؟ قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: **(أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)**. قَالَ: فَمَا سَمِعْنَاهُ قَطُّ يَنْتَمِي قَبْلَهَا **(أَلَا إِنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ خَلْقَهُ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ، ثُمَّ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْفِرْقَتَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتاً فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ بَيْتاً، وَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتاً وَخَيْرُكُمْ نَفْساً)**. [حم١٧٥١٧]

● حسن لغيره.

١٤٥٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٩١).

(١) (خذق الفيل): هو خرؤه. وفي نسخة «خذق الطير»؛ أي: زرقها.

(٢) (محيلاً): متغيراً.

[وانظر يوم ولادته ﷺ: ٧٠٤٣.
وانظر: ١٥٥٠٧، ١٥٥٠٨، ١٦٤٤٠].

٩ ـ باب: شق صدره ﷺ وهو صغير

١٤٥٧٥ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ[١]، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ. وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَىٰ أُمِّهِ ـ يَعْنِي: ظِئْرَهُ[٢] ـ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ[٣].

قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَىٰ أَثَرَ ذٰلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ.

[م١٦٢/ إيمان ٢٦١]

* * *

١٤٥٧٦ ـ (مي) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(كَانَتْ حَاضِنَتِي[١] مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَاداً، فَقُلْتُ: يَا أَخِي! اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا. فَانْطَلَقَ أَخِي، وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ[٢]، فَأَقْبَلَ**

١٤٥٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٢١) (١٢٥٠٦) (١٤٠٦٩).
(١) (لأمه): أي: ضم بعضه إلىٰ بعض.
(٢) (ظئره): أي: مرضعته.
(٣) (منتقع اللون): أي: متغير اللون.
١٤٥٧٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٤٨).
(١) (حاضنتي): أي: مربيتي.
(٢) (البهم): جمع بهمة، وهي ولد الضأن ذكراً كان أم أنثىٰ.

طَائِرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي، فَأَخَذَانِي، فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا، فَشَقَّا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي، فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ(٣) سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ، فَغَسَلَ بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءِ بَرَدٍ، فَغَسَلَ بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ فَذَرَّهُ(٤) فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصْهُ(٥)، فَحَاصَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الْأَلْفِ فَوْقِي، أُشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَفَرِقْتُ(٦) فَرَقاً شَدِيداً، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَىٰ أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدِ الْتَبَسَ بِي(٧)، فَقَالَتْ: أُعِيذُكَ بِاللهِ. فَرَحَلَتْ بَعِيراً لَهَا، فَجَعَلَتْنِي عَلَىٰ الرَّحْلِ، وَرَكِبَتْ خَلْفِي حَتَّىٰ بُلْغَتِنَا إِلَىٰ أُمِّي، فَقَالَتْ: أَدَّيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي، وَحَدَّثَتْهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَلَمْ يَرُعْهَا(٨) ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي شَيْئاً ـ يَعْنِي: نُوراً ـ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ). [مي١٣]

● إسناده ضعيف(٩).

---

(٣) (علقتين): مثنىٰ علقة، وهي قطعة دم جامد.
(٤) (فذره): نثره.
(٥) (حصه): فعل أمر من الحوص، وهو الخياطة.
(٦) (فرقت): خفت.
(٧) (التبس بي): أي: خولطت في عقلي.
(٨) (فلم يرعها): أي: لم تفجأها.
(٩) صححه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٤٨).

١٤٥٧٧ ـ (حم) (ع) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ جَرِيئاً عَلَىٰ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَسْأَلُهُ عَنْهَا غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَوَّلُ مَا رَأَيْتَ فِي أَمْرِ النُّبُوَّةِ؟ فَاسْتَوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً وَقَالَ: **(لَقَدْ سَأَلْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي لَفِي صَحْرَاءَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ، وَإِذَا بِكَلَامٍ فَوْقَ رَأْسِي، وَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَقْبَلَانِي بِوُجُوهٍ لَمْ أَرَهَا لِخَلْقٍ قَطُّ، وَأَرْوَاحٍ لَمْ أَجِدْهَا مِنْ خَلْقٍ قَطُّ، وَثِيَابٍ لَمْ أَرَهَا عَلَىٰ أَحَدٍ قَطُّ، فَأَقْبَلَا إِلَيَّ يَمْشِيَانِ حَتَّىٰ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَضُدِي، لَا أَجِدُ لِأَحَدِهِمَا مَسّاً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَضْجِعْهُ، فَأَضْجَعَانِي بِلَا قَصْرٍ وَلَا هَصْرٍ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: افْلِقْ صَدْرَهُ، فَهَوَىٰ أَحَدُهُمَا إِلَىٰ صَدْرِي، فَفَلَقَهَا، فِيمَا أَرَىٰ بِلَا دَمٍ وَلَا وَجَعٍ، فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجْ الْغِلَّ وَالْحَسَدَ، فَأَخْرَجَ شَيْئاً كَهَيْئَةِ الْعَلَقَةِ، ثُمَّ نَبَذَهَا فَطَرَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: أَدْخِلِ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ، فَإِذَا مِثْلُ الَّذِي أَخْرَجَ يُشْبِهُ الْفِضَّةَ، ثُمَّ هَزَّ إِبْهَامَ رِجْلِي الْيُمْنَىٰ، فَقَالَ: اغْدُ وَاسْلَمْ، فَرَجَعْتُ بِهَا أَغْدُو رِقَّةً عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَرَحْمَةً لِلْكَبِيرِ)**. [حم٢١٢٦١]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في شق الصدر في الإسراء: ١٤٦٤٣ وما بعده].

١٠ ـ باب: رعي النبي ﷺ الغنم

١٤٥٧٨ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ(١)، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(عَلَيْكُمْ**

١٤٥٧٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٩٧).

(١) (الكباث): هو ثمر الأراك.

بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ). قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَىٰ الْغَنَمَ؟ قالَ: **(وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا)**. [خ٣٤٠٦/ م٢٠٥٠]

١٤٥٧٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **(ما بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا رَعىٰ الْغَنَمَ)**، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: **(نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ)**. [خ٢٢٦٢]

١١ ـ باب: مبشرات بالنبوة

١٤٥٨٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ما سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا؛ إِلَّا كَانَ كما يَظُنُّ، بَيْنَما عُمَرُ جالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَىٰ دِينِهِ في الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ: لَقَدْ كَانَ كاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ: ما رَأَيْتُ كالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا ما أَخْبَرْتَنِي، قالَ: كُنْتُ كاهِنَهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، قالَ: فَمَا أَعْجَبُ ما جاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ، قالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْماً في السُّوقِ، جاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا(١)، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا(٢)، وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ(٣) وَأَحْلَاسِهَا(٤).

١٤٥٧٩ ـ وأخرجه/ جه(٢١٤٩)/ ط(١٨١٣) بلاغاً.

١٤٥٨٠ ـ (١) (إبلاسها): المراد به: اليأس، ضد الرجاء.

(٢) (إنكاسها) الإنكاس: الانقلاب. قال القاضي عياض: عند أبي ذر والنسفي (أنساكها) جمع نسك وهو الصواب؛ أي: يأسها من متعبداتها.

(٣) (القلاص): جمع قلوص، وهي الفتية من النياق.

(٤) (أحلاسها): الأحلاس جمع حلس، وهو ما يوضع علىٰ ظهور الإبل تحت الرحل.

قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَما أَنَا عِنْدَ آلِهَتِهِمْ، إِذْ جاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخاً قَطُّ أَشَدَّ صَوْتاً مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحْ!(٥)، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ(٦)، يَقُولُ: لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَح حَتَّىٰ أَعْلَمَ ما وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَىٰ: يَا جَلِيحْ! أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، فَقُمْت، فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ. [خ٣٨٦٦]

١٤٥٨١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ، كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ)**. [م٢٢٧٧]

* * *

١٤٥٨٢ ـ (ت مي) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ؛ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. [ت٣٦٢٦/ مي٢١]

● ضعيف.

١٤٥٨٣ ـ (مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حِينَ اسْتُنْبِئْتَ، فَقَالَ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَانِي مَلَكَانِ، وَأَنَا بِبَعْضِ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَكَانَ الْآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:**

---

(٥) (يا جليح): معناه: الوقح المكافح بالعداوة.

(٦) (رجل فصيح): من الفصاحة.

١٤٥٨١ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٢٤)/ مي(٢٠)/ حم(٢٠٨٢٨) (٢٠٨٩٣) (٢١٠٠٥).

فَزِنْهُ بِرَجُلٍ، فَوُزِنْتُ بِهِ فَوَزَنْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَزِنْهُ بِعَشَرَةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِمِائَةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِأَلْفٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْتَثِرُونَ عَلَيَّ مِنْ خِفَّةِ الْمِيزَانِ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَوْ وَزَنْتَهُ بِأُمَّتِهِ لَرَجَحَهَا). [مي١٤]

● إسناده منقطع.

١٤٥٨٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ خَبَرٍ قَدِمَ عَلَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ لَهَا تَابِعٌ، قَالَ: فَأَتَاهَا فِي صُورَةِ طَيْرٍ، فَوَقَعَ عَلَىٰ جِذْعٍ لَهُمْ، قَالَ: فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَنُخْبِرَكَ وَتُخْبِرَنَا، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ رَجُلٌ بِمَكَّةَ حَرَّمَ عَلَيْنَا الزِّنَىٰ، وَمَنَعَ مِنَ الْفِرَارِ. [حم١٤٨٣٥]

● إسناده ضعيف.

١٤٥٨٥ ـ (حم) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَنَحْنُ فِي غَزْوَةِ رُودِسَ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ عَبْسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسُوقُ لِآلٍ لَنَا بَقَرَةً، قَالَ: فَسَمِعْتُ مِنْ جَوْفِهَا: يا آلَ ذَرِيحْ! قَوْلٌ فَصِيحْ، رَجُلٌ يَصِيحْ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ. [حم١٥٤٦٢، ١٦٦٩٥]

● إسناده ضعيف.

١٤٥٨٦ ـ (حم) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ ـ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودَ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْماً مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ، فَوَقَفَ عَلَىٰ مَجْلِسِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ـ قَالَ سَلَمَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحْدَثُ مَنْ فِيهِ سِنّاً، عَلَيَّ

بُرْدَةٌ مُضْطَجِعاً فِيهَا بِفِنَاءِ أَهْلِي ـ فَذَكَرَ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ أَهْلِ شِرْكٍ أَصْحَابِ أَوْثَانٍ، لَا يَرَوْنَ أَنَّ بَعْثاً كَائِنٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَقَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ يَا فُلَانُ! تَرَىٰ هَذَا كَائِناً إِنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَىٰ دَارٍ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ، يُجْزَوْنَ فِيهَا بِأَعْمَالِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ! لَوَدَّ أَنَّ لَهُ بِحَظِّهِ مِنْ تِلْكَ النَّارِ أَعْظَمَ تَنُّورٍ فِي الدُّنْيَا يُحَمُّونَهُ، ثُمَّ يُدْخِلُونَهُ إِيَّاهُ، فَيُطْبَقُ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَنْجُوَ مِنْ تِلْكَ النَّارِ غَداً، قَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ! وَمَا آيَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَبِيٌّ يُبْعَثُ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ، قَالُوا: وَمَتَىٰ تَرَاهُ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ وَأَنَا مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنّاً، فَقَالَ: إِنْ يَسْتَنْفِدْ هَذَا الْغُلَامُ عُمُرَهُ يُدْرِكْهُ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَوَاللهِ! مَا ذَهَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّىٰ بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَهُ ﷺ، وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَآمَنَّا بِهِ وَكَفَرَ بِهِ بَغْياً وَحَسَداً، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ يَا فُلَانُ! أَلَسْتَ بِالَّذِي قُلْتَ لَنَا فِيهِ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَيْسَ بِه. [حم١٥٨٤١]

● إسناده حسن.

١٤٥٨٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ: **(إِنِّي أَرَىٰ ضَوْءاً وَأَسْمَعُ صَوْتاً، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ بِي جَنَنٌ)**، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ يَا ابْنَ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ يَكُ صَادِقاً، فَإِنَّ هَذَا نَامُوسٌ مِثْلُ نَامُوسِ مُوسَىٰ، فَإِنْ بُعِثَ وَأَنَا حَيٌّ فَسَأُعَزِّزُهُ، وَأَنْصُرُهُ، وَأُومِنُ بِهِ. [حم٢٨٤٥]

● إسناده علىٰ شرط مسلم.

١٤٥٨٨ ـ (حم) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنِّي عِنْدَ اللهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ: دَعْوَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةِ عِيسَىٰ قَوْمَهُ وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ تَرَىٰ أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ**). [حم١٧١٦٣، ١٧١٥٠، ١٧١٥١]

● صحيح لغيره دون قوله: «وكذلك ترىٰ أمهات النبيين صلوات الله عليهم».

١٤٥٨٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا كَانَ أَوَّلُ بَدْءِ أَمْرِكَ؟ قَالَ: (**دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبُشْرَىٰ عِيسَىٰ، وَرَأَتْ أُمِّي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا نُورٌ، أَضَاءَتْ مِنْهَا قُصُورُ الشَّامِ**). [حم ٢٢٢٦١، ١٠١٣]

● صحيح لغيره.

١٢ ـ باب: خروج أبي طالب إلىٰ الشام

١٤٥٩٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَىٰ الشَّامِ، وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَىٰ الرَّاهِبِ، هَبَطُوا، فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ. قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ، حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ، وَلَا حَجَرٌ؛ إِلَّا خَرَّ سَاجِداً، وَلَا

يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ.

ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ، وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الْإِبِلِ، قَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَىٰ فَيْءِ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ الرُّومِ، فَإِنَّ الرُّومَ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ؛ فَيَقْتُلُونَهُ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ؛ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ، وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بُعِثْنَا إِلَىٰ طَرِيقِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّمَا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْراً أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَهُ، هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّىٰ رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ، وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالاً، وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ. [ت٣٦٢٠]

● صحيح، وذكر بلال فيه منكر.

١٣ ـ باب: ما جاء بشأن سبأ

١٤٥٩١ ـ (د ت) عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ

١٤٥٩١ ـ وأخرجه/ حم(٢٨٩٨) (٢٤٠٠٩/ ٨٧، ٩٠).

النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أُقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَّرَنِي. فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، سَأَلَ عَنِّي مَا فَعَلَ الْغُطَيْفِيُّ؟ فَأُخْبِرَ أَنِّي قَدْ سِرْتُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَرَدَّنِي، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **(ادْعُ الْقَوْمَ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّىٰ أُحْدِثَ إِلَيْكَ)**

قَالَ: وَأُنْزِلَ فِي سَبَإٍ مَا أُنْزِلَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا سَبَأٌ أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: **(لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنَ**(١) **مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ**(٢) **مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا: فَلَخْمٌ، وَجُذَامُ، وَغَسَّانُ، وَعَامِلَةُ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا: فَالْأَزْدُ، وَالْأَشْعَرِيُّونَ، وَحِمْيَرٌ، وَكِنْدَةُ، وَمَذْحِجٌ، وَأَنْمَارٌ)**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا أَنْمَارٌ؟ قَالَ: **(الَّذِينَ مِنْهُمْ: خَثْعَمُ، وَبَجِيلَةُ)**.

وَرُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [د٣٩٨٨/ ت٣٢٢٢]

□ اللفظ للترمذي. ورواية أبي داود مختصرة، ولم يذكر رواية ابن عباس.

● حسن صحيح.

١٤ ـ باب: قبر أبي رغال

١٤٥٩٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) (فتيامن): أي: اتجهوا إلىٰ اليمن.

(٢) (تشاءم): أي: اتجهوا إلىٰ الشام.

يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَىٰ الطَّائِفِ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ)** فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ. [د٣٠٨٨]

• ضعيف.

١٥ ـ باب: ما جاء في تبَّع وهمدان وحديث خرافة

١٤٥٩٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا؟)**. [د٤٦٧٤]

١٤٥٩٤ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَسُبُّوا تُبَّعاً، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ أَسْلَمَ)**. [حم٢٢٨٨٠]

• حسن لغيره.

١٤٥٩٥ ـ (حم) عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَكَرِهْتَ يَوْمَكُمْ يَوْمَ هَمْدَانَ)**؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَنَاءُ الأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ، قَالَ: **(أَمَا إِنَّهُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ مِنْكُمْ)**. [حم٢٤٠٠٩ (٨٦)]

• إسناده ضعيف.

١٤٥٩٦ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَدِيثاً، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَ الْحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةَ، فَقَالَ: **(أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلاً مِنْ**

عُذْرَةَ، أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِنَّ دَهْراً طَوِيلاً، ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَىٰ الإِنْسِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَىٰ فِيهِمْ مِنَ الأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةَ). [حم٢٥٢٤٤]

● إسناده ضعيف.

١٦ ـ باب: زواجه ﷺ من خديجة

١٤٥٩٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ، وَكَانَ أَبُوهَا يَرْغَبُ أَنْ يُزَوِّجَهُ، فَصَنَعَتْ طَعَاماً وَشَرَاباً، فَدَعَتْ أَبَاهَا وَزُمَراً مِنْ قُرَيْشٍ، فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا حَتَّىٰ ثَمِلُوا، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لِأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَخْطُبُنِي، فَزَوِّجْنِي إِيَّاهُ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَخَلَعَتْهُ وَأَلْبَسَتْهُ حُلَّةً، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالآبَاءِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ سُكْرُهُ، نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخَلَّقٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنِي، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: زَوَّجْتَنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَنَا أُزَوِّجُ يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ؟ لَا، لَعَمْرِي! فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَمَا تَسْتَحِي تُرِيدُ أَنْ تُسَفِّهَ نَفْسَكَ عِنْدَ قُرَيْشٍ، تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سَكْرَانَ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ رَضِيَ. [حم٢٨٤٩، ٢٨٥٠]

● إسناده ضعيف.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

البعثة والمرحلة المكية

١ ـ باب: مبعث النبي ﷺ

١٤٥٩٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسِ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ(١)، وَلَيْسَ بِالآدَمِ(٢)، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ الْقَطَطِ(٣)، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوفَّاهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. [خ٥٩٠٠ (٣٥٤٧)/ م٢٣٤٧]

□ وفي رواية للبخاري: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسْطَ الْكَفَّيْنِ. [خ٥٩٠٧]

□ وفي رواية: كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، . . ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، . . ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ، وَلَا سَبِطٍ، رَجِلٍ. . وفيها: قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَراً مِنْ شَعَرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ: فَقِيلَ: أَحْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ. [خ٣٥٤٧]

□ وفي رواية: عنه، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

١٤٥٩٨ ـ وأخرجه/ (٣٦٢٣)/ ط(١٧٠٧)/ حم(١٢٢٦٦) (١٢٥٢٩) (١٣٥١٩).

(١) (الأمهق): هو الكريه البياض كلون الجص.

(٢) (بالآدم) الأدمة: السمرة الشديدة.

(٣) (القطط): الشديد الجعودة.

ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [خ٥٩٠٨، ٥٩٠٩]

١٤٥٩٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [خ٣٩٠٢ (٣٨٥١)/ م٢٣٥١]

[وانظر في يوم بعثته ﷺ: ٧٠٤٣.

وانظر في عموم رسالته ﷺ: ٣٧٦٢، ١٥٥٣٨].

٢ ـ باب: بدء الوحي

١٤٦٠٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا؛ إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ: التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّىٰ جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: (**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**). قَالَ: (**فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي**(١) **حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ**(٢)**، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَة حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ:** ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [العلق]).

١٤٥٩٩ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٢١) (٣٦٥٢).

١٤٦٠٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٣٢)/ حم(٢٥٢٠٢) (٢٥٨٦٥) (٢٥٩٥٩).

(١) (فغطني): معناه: عصرني وضمني.

(٢) (الجهد): هو الغاية في المشقة.

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﵂ فَقَالَ: (**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**)(٣). فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ(٤)، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: (**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي**). فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللهِ! مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ(٥)، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ(٦).

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاء اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَىٰ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَىٰ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ(٧) الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً!(٨)، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ**). قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ

---

(٣) (زملوني): أي: غطوني بالثياب ولفوني بها.
(٤) (الروع): الفزع.
(٥) (الكَلّ): الضعيف. المراد: المسكين واليتيم.
(٦) (نوائب الحق) النوائب: جمع نائبة، وهي الحادثة. والنائبة قد تكون في الخير، وقد تكون في الشر.
(٧) (الناموس): هو جبريل ﵇، والناموس في اللغة: صاحب السر.
(٨) (يا ليتني فيها جذعاً): الضمير يعود إلىٰ أيام النبوة ومدتها. وجذع: يعني الشاب القوي.

بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ؛ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً(٩). [خ٣/ م١٦٠]

□ وفي رواية لهما: إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ. [خ٤٩٥٣، ٦٩٨٢]

□ وزاد في رواية للبخاري: ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّىٰ حَزِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ٤٩٥٣]

□ وفي رواية مسلم: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ. وهي رواية عند البخاري. [خ٤٩٥٣]

□ وفي رواية للبخاري: وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ. [خ٤٩٥٣]

□ وفي رواية لمسلم: فَوَاللهِ! لَا يُحْزِنُكَ اللهُ أَبَداً.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّىٰ حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَغَنَا، حُزْناً غَدَا مِنْهُ مِرَاراً كَيْ يَتَرَدَّىٰ مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَىٰ بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّىٰ لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقّاً. فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَىٰ بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّىٰ لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ٦٩٨٢]

■ ورواية الترمذي مختصرة.

---

(٩) (مؤزراً): أي: قوياً بالغاً.

١٤٦٠١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أنه قَالَ ـ وَهُوَ يُحدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ ـ قَالَ ﷺ: (**بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾، إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر]. فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ). [خ٤/ م١٦١]

□ وزاد في رواية لهما: قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. [خ٤٩٢٥]

□ وفي رواية لهما: (**فَجَئِثْتُ**(١) **مِنْهُ حَتَّىٰ هَوَيْتُ إِلَىٰ الأَرْضِ**). [خ٤٩٢٦]

□ ولهما في رواية أولها: (**ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا..**). [خ٦٢١٤]

□ وفي رواية لهما: عن أَبِي سلمة قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر] فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١] فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ**(٢) **الْوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِداً، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾). [خ٤٩٢٤]

١٤٦٠١ ـ وأخرجه/ ت(٣٣٢٥)/ حم(١٤٢٨٧) (١٤٢٨٨) (١٤٤٨٣) (١٥٠٣٣) (١٥٠٣٥) (١٥٢١٤).

(١) (فجئثت): أي: فزعت ورعبت.

(٢) (فاستبطنت الوادي): أي: صرت في باطنه.

□ ولهما: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: الرِّجْزُ: وَهِيَ الْأَوْثَانُ. زاد البخاري: الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ. [خ٤٩٥٤]

□ ولمسلم: جَاوَرْتُ(٣) بِحِرَاءٍ شَهْراً.

١٤٦٠٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ(١) عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ)**.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً(٢). [خ٢/ م٢٣٣٣]

■ وفي رواية للنسائي: **(وَأَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَىٰ فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ)**.

١٤٦٠٣ ـ (م) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، كُرِبَ(١) لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ(٢) وَجْهُهُ. [م٢٣٣٤]

□ وفي رواية: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ

---

(٣) (جاورت): اعتكفت.

١٤٦٠٢ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٣٤)/ ن(٩٣٢) (٩٣٣)/ ط(٤٧٤)/ حم(٢٤٣٠٩) (٢٥٢٥٢) (٢٥٢٥٣) (٢٥٣٠٣) (٢٥٦٥٧) (٢٦١٩٨) (٢٦٢٠٠).

(١) (فيفصم): أي: يقلع وينجلي عنه.

(٢) (ليتفصد عرقاً) الفصد: هو قطع العرق لإسالة الدم. شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق.

١٤٦٠٣ ـ (١) (كرب): أي: أصابه الكرب.

(٢) (تربد): أي: تغير لونه، وصار كلون الرماد.

رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ. فَلَمَّا أُتْلِيَ(٣) عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ. [م٢٣٣٥]

* * *

١٤٦٠٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ أَنْ يَرَاهُ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: ادْعُ رَبَّكَ، قَالَ: فَدَعَا رَبَّهُ، قَالَ: فَطَلَعَ عَلَيْهِ سَوَادٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَرْتَفِعُ وَيَنْتَشِرُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ صَعِقَ، فَأَتَاهُ، فَنَعَشَهُ، وَمَسَحَ الْبُزَاقَ عَنْ شِدْقَيْهِ. [حم٢٩٦٥]

● إسناده ضعيف.

١٤٦٠٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ تُحِسُّ بِالْوَحْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَعَمْ، أَسْمَعُ صَلَاصِلَ، ثُمَّ أَسْكُتُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسِي تَفِيضُ)**. [حم٧٠٧١]

● إسناده ضعيف.

١٤٦٠٦ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُوحَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَتَضْرِبُ بِجِرَانِهَا. [حم٢٤٨٦٨]

● حديث صحيح، وسنده حسن.

[وانظر في ثقل الوحي: ١٩٠١، ٢٢٣٩، ٢٢٤٠.

وانظر صفته ﷺ عند نزول الوحي: ٧١٦٣، ١٣٢٢٥.

وانظر نزوله ومدته: ١٣٧٨ ـ ١٣٨٣].

٣ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾

١٤٦٠٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(٣) (فلما أتلي عنه): أي: ارتفع عنه الوحي.

١٤٦٠٧ ـ وأخرجه/ ت(٣١٨٥)/ ن(٣٦٣٦)/ مي(٢٧٣٢)/ حم(٨٤٠٢) (٨٦٠١) =

حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَجَلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء] قَالَ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ(١)، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي ما شِئْتِ مِنْ مالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً). [خ٢٧٥٣/ م٢٠٦]

□ وفي رواية لهما: (يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ..). [خ٣٥٢٧]

□ وفي رواية للبخاري: (يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا). [خ٣٥٢٧]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: (يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا(٢)). [م٢٠٤]

= (٨٧٢٦) (٨٧٢٧) (٩١٧٧) (٩٧٩٣) (١٠٧٢٥).

(١) (اشتروا أنفسكم): أي: أنقذوا أنفسكم، كما في الرواية الثانية.

(٢) (سأبلها ببلالها) البلال: الماء، ومعنىٰ الحديث: سأصلها.

■ وفيه عند الترمذي: (**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً... يَا مَعْشَرَ بَنِي قُصَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً..**).

١٤٦٠٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ[١]، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: (**يَا صَبَاحَاهْ!**)[٢]. فَقَالُوا: مَنْ هٰذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: (**أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ**)؟ قَالُوا: ما جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً، قالَ: (**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**). قالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ[٣]، ما جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهٰذَا، ثُمَّ قَامَ، فَنزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ [المسد] وَقَدْ تَبَّ. هكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [خ٤٩٧١ (١٣٩٤)/ م٢٠٨]

□ وفي رواية للبخاري: فَجَعَلَ يُنَادِي: (**يَا بَنِي فِهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ!**) لِبُطُونِ قُرَيْشٍ، حَتَّىٰ اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ ما هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: (**أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ**). قالوا: نَعَمْ، ما جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقاً. [خ٤٧٧٠]

□ وفيها: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ.

١٤٦٠٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٣٦٣)/ حم(٢٥٤٤) (٢٨٠١).

(١) قال الإمام النووي: الظاهر أن هٰذا كان قرآناً أنزل ثم نسخت تلاوته.

(٢) (يا صباحاه): كلمة كانوا يقولونها عند وقوع أمر عظيم ليجتمع الناس.

(٣) (تباً لك): أي: خسارة لك.

١٤٦٠٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الصَّفَا فَقَالَ: (**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ**). [م٢٠٥]

١٤٦١٠ ـ (م) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَضْمَةٍ(١) مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَراً، ثُمَّ نَادَىٰ: (**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ! إِنِّي نَذِيرٌ. إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَىٰ الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ**(٢)**، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهْ!**). [م٢٠٧]

* * *

١٤٦١١ ـ (ت) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، فَرَفَعَ مِنْ صَوْتِهِ فَقَالَ: (**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! يَا صَبَاحَاهُ!**). [ت٣١٨٦]

- حسن صحيح.

٤ ـ باب: المسلمون الأوائل

١٤٦١٢ ـ (خ) عَنْ عمار قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ؛ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [خ٣٦٦٠]

١٤٦٠٩ ـ وأخرجه/ ت(٢٣١٠) (٣١٨٤)/ ن(٣٦٥٠)/ حم(٢٥٠٤٤) (٢٥٥٣٥).

١٤٦١٠ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩١٤) (٢٠٦٠٥) (٢٠٦٠٦).

(١) (رضمة) الرضمة: حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الأرض.

(٢) (يربأ): معناه: يحفظهم ويتطلع لهم، والربيئة: هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو.

١٤٦١٣ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ.

فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ(١) فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ؛ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ(٢) عَلَىٰ مَا أَرَادُوا؛ إِلَّا بِلَالاً، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ(١) فِي اللهِ، وَهَانَ عَلَىٰ قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ. [جه١٥٠]

● حسن.

١٤٦١٤ ـ (حم) عَنْ عَفِيفٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً تَاجِراً فَقَدِمْتُ الْحَجَّ، فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَبْتَاعَ مِنْهُ بَعْضَ التِّجَارَةِ، وَكَانَ امْرَأً تَاجِراً. فَوَاللهِ! إِنِّي لَعِنْدَهُ بِمِنًى، إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خِبَاءٍ قَرِيبٍ مِنْهُ، فَنَظَرَ إِلَىٰ الشَّمْسِ فَلَمَّا رَآهَا مَالَتْ ـ يَعْنِي: ـ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْخِبَاءِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَامَتْ خَلْفَهُ تُصَلِّي، ثُمَّ خَرَجَ غُلَامٌ حِينَ رَاهَقَ الْحُلُمَ مِنْ ذَلِكَ الْخِبَاءِ فَقَامَ مَعَهُ يُصَلِّي، قالَ: فَقُلْتُ لِلْعَبَّاسِ: مَنْ هَذَا يَا عَبَّاسُ؟

١٤٦١٣ ـ وأخرجه/ حم(٣٨٣٢).

(١) (وصهروهم في الشمس): يقال صهرته الشمس، كأنها أذابته.

(٢) (واتاهم): أصله آتاهم، والإيتاء: الإعطاء، والمعنىٰ: أنهم وافقوا المشركين علىٰ ما أرادوا منهم تقية.

(٣) (هانت عليه نفسه): أي: صغرت وحقرت عنده، لأجله سبحانه وتعالى.

قَالَ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنُ أَخِي، قالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ امْرَأَتُهُ خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ، قالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الْفَتَىٰ؟ قَالَ هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّهِ، قالَ: فَقُلْتُ: فَمَا هَذَا الَّذِي يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ عَلَىٰ أَمْرِهِ؛ إِلَّا امْرَأَتُهُ وَابْنُ عَمِّهِ هَذَا الْفَتَىٰ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَيُفْتَحُ عَلَيْهِ كُنُوزُ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ، قَالَ: فَكَانَ عَفِيفٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ـ يَقُولُ ـ وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ـ: لَوْ كَانَ اللهُ رَزَقَنِي الْإِسْلَامَ يَوْمَئِذٍ، فَأَكُونُ ثَالِثاً مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. [حم١٧٨٧]

● إسناده ضعيف جداً.

١٤٦١٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّخَعِيِّ، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم١٩٣٠٦، ١٩٢٨١]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِيٌّ.. وذكر الحديث. [حم١٩٢٨٤، ٩٣٠٣]

٥ ـ باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة

١٤٦١٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:

١٤٦١٦ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٦)/ حم(٣٧٢٢) (٣٧٢٣) (٣٧٧٥) (٣٩٦٢).

أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَىٰ[1] جَزُوْرِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَىٰ ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَىٰ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّىٰ إذا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أغني[2] شَيْئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ[3]، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ[4] بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّىٰ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**). ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّىٰ: (**اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**). وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَىٰ، فِي الْقَلِيبِ[5] قَلِيبِ بَدْرٍ. [خ٢٤٠/ م١٧٩٤]

□ ولفظ مسلم: وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَىٰ بَعْضٍ. فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ، ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَىٰ جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ

---

(١) (سلىٰ): هي اللفافة يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان، وهي من الآدمية: المشيمة.

(٢) (لا أغني): أي: لا أغني في كف شرهم.

(٣) (لو كان لي منعة): تمنىٰ لو كانت له قوة أو عشيرة بمكة تمنع أذاهم.

(٤) (يحيل): رواية مسلم (يميل) ومعنىٰ يحيل: أن بعضهم ينسب فعل ذٰلك إلىٰ بعض بالإشارة تهكماً. أو يثب بعضهم علىٰ بعض من المرح والبطر، من حال: إذا وثب علىٰ ظهر دابته.

(٥) (القليب): هو البئر التي لم تطو.

النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَىٰ مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ**[٦]: **أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ**، أَوْ **أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ)**. ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيٍّ، تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ[٧]، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ. [خ٣٨٥٤]

□ وفي رواية لهما: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشْهَدُ بِاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْماً حَارّاً. [خ٣٩٦٠]

□ وفي رواية للبخاري: ورد ذكر السابع وهو: **(عُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ)**. وفيها قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَىٰ الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً)**. [خ٥٢٠]

□ وفيها: قَالَ قَائِلٌ ـ مِنْ قُرَيْشٍ ـ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَىٰ هَذَا الْمُرَائِي[٨]! أَيُّكُمْ..

□ وفي رواية للبخاري: فَلَمَّا جَرُّوهُ، تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، قَبْلَ أَنْ يُلْقَىٰ فِي الْبِئْرِ. [خ٣١٨٥]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثاً، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثاً.

---

(٦) (اللَّهُمَّ عليك الملأ من قريش): أي: أهلكهم، و(الملأ): جماعة يجتمعون علىٰ رأي.
(٧) (أوصاله): أي: مفاصله.
(٨) (المرائي) من الرياء، والمراد: التعبد أمام الملأ دون الخلوة ليرىٰ.

١٤٦١٧ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوَىٰ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقاً شَدِيداً، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]. [خ٤٨١٥ (٣٦٧٨)]

□ وفي رواية: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ.. [خ٣٨٥٦]

١٤٦١٨ ـ (خ) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: **(كانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللهِ! لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ)**. [خ٣٦١٢]

□ وفي رواية: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ المشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

١٤٦١٧ ـ وأخرجه/ حم(٦٩٠٨) (٧٠٣٦).

١٤٦١٨ ـ وأخرجه/ د(٢٦٤٩)/ ن(٥٣٣٥)/ حم(٢١٠٥٧) (٢١٠٦٩) (٢١٠٧٠) (٢١٠٧٣) (٢٧٢١٧).

أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: . . [خ٣٨٥٢]

□ وفي رواية: (**لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَالذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ..**). [خ٦٩٤٣]

■ ورواية النسائي مختصرة.

١٤٦١٩ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَىٰ الإِسْلَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أُحُداً ارْفَضَّ(١) لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، لَكَانَ محقوقاً أن يرفضَّ. [خ٣٨٦٢]

□ وفي رواية: أَنَا وَأُخْتُهُ. وفيها: وَلَوْ أَنَّ أُحُداً انْقَضَّ. [خ٣٨٦٧]

١٤٦٢٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَىٰ عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**لَوْ فَعَلَهُ لأَخَذَتْهُ المَلَائِكَةُ**). [خ٤٩٥٨]

■ ولفظ الترمذي: (**لأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَاناً**).

■ زاد في رواية لأحمد: (**وَلَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ، لَمَاتُوا، وَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ فِي النَّارِ، وَلَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يُبَاهِلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالاً وَلَا أَهْلاً**). [حم٢٢٢٥]

١٤٦٢١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ(١) مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ!

١٤٦١٩ ـ (١) (ولو أن أحداً ارفض): أي: زال من مكانه. وأُحُد: جبل قرب المدينة، وإنما قال ذلك لعظم قتل عثمان رضي الله عنه.

١٤٦٢٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٣٤٨)/ حم(٢٢٢٦) (٣٤٨٣).

١٤٦٢١ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٣١).

(١) (هل يعفر): أي: يسجد ويلصق وجهه بالعفر، وهو التراب.

لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذلِكَ لأَطَأَنَّ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، أَوْ لأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ. قَالَ: فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي. زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ(٢) مِنْهُ؛ إِلَّا وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ وَهَوْلاً وَأَجْنِحَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْواً عُضْواً)**.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ـ لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ ـ ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١٣﴾ ـ يَعْنِي: أَبَا جَهْلٍ ـ ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨ كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾ [العلق: ٦ ـ ١٩].

زادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ.

وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ. يَعْنِي: قَوْمَهُ. [م٢٧٩٧]

* * *

١٤٦٢٢ ـ (جه مي) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ ﵇ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، قَدْ خُضِّبَ بِالدِّمَاءِ، قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: **(فَعَلَ بِي هَؤُلَاءِ، وَفَعَلُوا)**، قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: **(نَعَمْ، أَرِنِي)** فَنَظَرَ إِلَىٰ شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ

---

(٢) (فجئهم): أي: بغتهم.

١٤٦٢٢ ـ وأخرجه/ حم(١٢١١٢).

الْوَادِي قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ، فَدَعَاهَا، فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّىٰ قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ، فَقَالَ لَهَا فَرَجَعَتْ، حَتَّىٰ عَادَتْ إِلَىٰ مَكَانِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**حَسْبِي**). [جه٤٠٢٨/ مي٢٣]

• صحيح.

١٤٦٢٣ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَىٰ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ؛ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ**). [ت٢٤٧٢/ جه١٥١]

□ ولفظ ابن ماجه: (**وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَمَا لِي...**) الحديث.

■ وفي رواية لأحمد: (**أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وما لي ولعيالي طعام...**). [حم١٢٢١٣]

• صحيح.

١٤٦٢٤ ـ (حم) (ع) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ الدِّيلِيِّ ـ وَكَانَ جَاهِلِيّاً أَسْلَمَ ـ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَقُولُ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا**) وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا، وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً يَقُولُ شَيْئاً، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ يَقُولُ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا**)؛ إِلَّا أَنَّ وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْوَلَ، وَضِيءَ الْوَجْهِ ذَا غَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِئٌ كَاذِبٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ

١٤٦٢٣ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢١٢) (١٤٠٥٥).

عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ النُّبُوَّةَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ؟ قَالُوا: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ. [حم١٦٠٢٣، ١٦٠٢٠ـ١٦٠٢٧، ١٩٠٠٤، ١٩٠٠٥]

• صحيح لغيره.

□ وفي رواية: رَأَيْتُ أَبَا لَهَبٍ بِعُكَاظٍ، وَهُوَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَوَىٰ، فَلَا يُغْوِيَنَّكُمْ عَنْ آلِهَةِ آبَائِكُمْ. [حم١٦٠٢٠]

١٤٦٢٥ ـ (حم) عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَتَخَلَّلُهَا، يَقُولُ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا)** قَالَ: وَأَبُو جَهْلٍ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا يَغُرَّنَّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِتَتْرُكُوا آلِهَتَكُمْ، وَتَتْرُكُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ، قَالَ: وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: انْعَتْ لَنَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: بَيْنَ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، مَرْبُوعٌ كَثِيرُ اللَّحْمِ، حَسَنُ الْوَجْهِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، أَبْيَضُ شَدِيدُ الْبَيَاضِ، سَابِغُ الشَّعْرِ. [حم١٦٦٠٣، ٢٣١٥١، ٢٣١٩٢]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٤٦٢٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَىٰ وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ: لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّداً لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّىٰ نَقْتُلَهُ، فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا تَبْكِي، حَتَّىٰ دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَؤُلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ، لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ

رَجُلٌ؛ إِلَّا قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ، فَقَالَ: **(يَا بُنَيَّةُ! أَرِينِي وَضُوءاً)** فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا، وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، وَعَقِرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَراً، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ، فَقَالَ: **(شَاهَتِ الْوُجُوهُ)**، ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا، فَمَا أَصَابَ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَىٰ حَصَاةٌ؛ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِراً. [حم٢٧٦٢، ٣٤٨٥]

● إسناده حسن، رجاله ثقات.

١٤٦٢٧ ـ (حم) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَىٰ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَوْماً، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: طُوبَىٰ لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَاللهِ! لَوَدِدْنَا أَنَّا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ، فَاسْتُغْضِبَ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مَا قَالَ إِلَّا خَيْراً، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا يَحْمِلُ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَنْ يَتَمَنَّىٰ مَحْضَراً غَيَّبَهُ اللهُ عَنْهُ، لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فِيهِ؟ وَاللهِ! لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْوَامٌ أَكَبَّهُمُ اللهُ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ، لَمْ يُجِيبُوهُ، وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ، أَوَلَا تَحْمَدُونَ اللهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ لَا تَعْرِفُونَ إِلَّا رَبَّكُمْ مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ، قَدْ كُفِيتُمُ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ.

وَاللهِ! لَقَدْ بَعَثَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي فَتْرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ، مَا يَرَوْنَ أَنَّ دِيناً أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَىٰ وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِراً، وَقَدْ فَتَحَ اللهُ قُفْلَ قَلْبِهِ

لِلْإِيمَانِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ، فَلَا تَقَرُّ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهَا لَلَّتِي قَالَ ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]. [حم٢٣٨١٠]

● إسناده صحيح.

١٤٦٢٨ ـ (حم) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشاً أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟ قَالَ: حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْماً فِي الْحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَىٰ أَمْرٍ عَظِيمٍ، أَوْ كَمَا قَالُوا. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَىٰ. فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَىٰ. ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: (**تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**) فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ؛ إِلَّا كَأَنَّمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ، حَتَّىٰ إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! انْصَرِفْ رَاشِداً. فَوَاللهِ! مَا كُنْتَ جَهُولاً، قَالَ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْغَدُ، اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ، وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّىٰ إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ؟ قالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ)** قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ دُونَهُ يَقُولُ، وَهُوَ يَبْكِي: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر:٢٨]، ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشاً بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ. [حم٧٠٣٦]

● إسناده حسن.

٦ ـ باب: إسلام أبي ذر

١٤٦٢٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَىٰ هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي. فَانْطَلَقَ الأَخُ حَتَّىٰ قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَكَلَاماً ما هُوَ بِالشِّعْرِ.

فَقَالَ: ما شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً[١] لَهُ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَةَ، فَأَتَىٰ المَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا

١٤٦٢٩ ـ (١) (شنة): هي القربة البالية.

رَآهُ تَبِعَهُ(٢) فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَىٰ المَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، فَعَادَ إِلَىٰ مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجلِ(٣) أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّىٰ إِذَا كانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ علىٰ مِثْلِ ذلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قالَ: أَلَا تُحَدِّثُني ما الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً لَتُرْشِدَنَّنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، قالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ قمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ المَاءَ(٤)، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّىٰ تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ.

فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ(٥) حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(ارجِعْ إِلَىٰ قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ أَمْرِي)**. قالَ: وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَصْرُخَنَّ بِهَا(٦) بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَسْجِدَ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّىٰ أَضْجَعُوهُ.

---

(٢) (تبعه): أي: نزل ضيفاً علىٰ علي رضي الله عنه. قال ابن حجر: هٰذا يدل علىٰ أن قصة أبي ذر وقعت بعد المبعث بأكثر من سنتين، بحيث يتهيأ لعلي أن يستقل بمخاطبة الغريب ويضيفه. فإن الأصح في سن علي حين المبعث كان عشر سنين.

(٣) (أما نال للرجل): أي: أما حان. يقال: نال له: بمعنىٰ آن له. ولفظ مسلم: (أما أنىٰ) بمعنىٰ: آن وحان.

(٤) (كأني أريق الماء): أي: يتظاهر بأنه يقضي حاجته في إراقة البول.

(٥) (يقفوه): أي: يتبعه.

(٦) (لأصرخن بها): أي: بكلمة التوحيد.

وَأَتَىٰ الْعَبَّاسُ فأَكَبَّ عَلَيْهِ، قالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَىٰ الشَّام، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. [خ٣٨٦١ (٣٥٢٢)/ م٢٤٧٤]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحداً أَخافُهُ عَلَيْكَ، قُمْتُ إِلَىٰ الحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضَىٰ وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلَامَ، فعَرَضَهُ، فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: **(يَا أَبَا ذَرٍّ! اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَىٰ بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ)**. فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ... [خ٣٥٢٢]

□ وجاء في رواية مسلم: أَمَا آنَ لِلرَّجلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟.

[وانظر: ١٦١٠٦].

٧ ـ باب: إسلام عمرو بن عبسة

١٤٦٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً، فَقَعَدْتُ عَلَىٰ رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً، جُرَءَاءُ[1] عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّىٰ دَخلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: **(أَنَا نَبِيٌّ)** فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: **(أَرْسَلَنِيَ اللهُ)** فَقُلْتُ:

١٤٦٣٠ ـ وأخرجه/ حم(١٧٠١٤) (١٧٠١٦ ـ ١٧٠١٩) (١٧٠٢٦) (١٧٠٢٨) (١٩٤٣٣) (١٩٤٣٤).

(١) (جرءاء): جمع جريء.

وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: (**أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ**) قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَىٰ هَذَا؟ قَالَ: (**حُرٌّ وَعَبْدٌ**) ـ قَالَ وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ ـ فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: (**إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا. أَلَا تَرَىٰ حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ، فَأْتِنِي**).

قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ[٢] وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ[٣]، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ.

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: (**نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟**) قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ[٤]، حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ[٥]. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسْجَرُ[٦] جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ**

---

(٢) (أتخبر الأخبار): أي: أسأل عنها.

(٣) (سراع): يسارعون إلىٰ الدخول في دينه.

(٤) (مشهودة محضورة): أي: تشهدها الملائكة ويحضرها أهل الطاعات.

(٥) (حتىٰ يستقل الظل بالرمح): أي: يقوم مقابله ليس مائلاً إلىٰ الغرب ولا إلىٰ الشرق، وهٰذه حالة الاستواء.

(٦) (تسجر): أي: يوقد عليها إيقاداً شديداً.

الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّىٰ تصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَارُ).

قال: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهَ! فَالْوُضُوءَ؟ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ: **(مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ**(٧)**. ثمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لله؛ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).**

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرو بْنَ عَبَسَةَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَىٰ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ، وَلَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبداً، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [م٨٣٢]

(٧) (خياشيمه): جمع خيشوم، وهو أقصىٰ الأنف.

٨ ـ باب: إسلام ضماد

١٤٦٣١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هذِهِ الرِّيحِ(١)، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَىٰ يَدَيَّ. قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَىٰ يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهِ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ)**.

قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ(٢). قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ. قَالَ فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَعَلَىٰ قَوْمِكَ)** قَالَ: وَعَلَىٰ قَوْمِي.

قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ(٣)، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ. [م٨٦٨]

١٤٦٣١ ـ وأخرجه/ ن(٣٢٧٨)/ جه(١٨٩٣)/ حم(٢٧٤٩) (٣٢٧٥).

(١) (الريح): المراد بها: الجنون ومس الشيطان.

(٢) (ناعوس البحر): أي: لجة البحر.

(٣) (فمروا بقومه): كان هذا بعد الهجرة ونزول مشروعية الجهاد.

■ اقتصرت رواية النسائي وابن ماجه: علىٰ نص الخطبة دون قصة ضماد.

٩ ـ باب: إسلام عمر بن الخطاب

١٤٦٣٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ(١)، وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ(٢) مِنْ دِيبَاجٍ، فقالَ: قَدْ صَبَأَ عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ(٣)، قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ(٤)، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ. [خ٣٨٦٥]

□ وفي رواية: قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خائِفاً، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ(٥) وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهْوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا في الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي أَنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ، فَخَرَجَ الْعَاصُ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَرَّ النَّاسُ. [خ٣٨٦٤]

١٤٦٣٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ما زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذ أَسْلَمَ عُمَرُ. [خ٣٦٨٤]

* * *

١٤٦٣٢ ـ (١) (صبأ عمر): أي: كفر، والصابئ: الخارج من دين إلىٰ آخر.
(٢) (قباء): قال القاضي عياض: ثوب ضيق من ثياب العجم.
(٣) (جار): أي: أجرته من أن يظلمه ظالم.
(٤) (تصدعوا عنه): أي: تفرقوا عنه.
(٥) (حبرة): برد مخطط بالوشي.

١٤٦٣٤ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ. [ت٣٦٨١]

● صحيح.

١٤٦٣٥ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، أَوْ بِعُمَرَ**) قَالَ: فَأَصْبَحَ فَغَدَا عُمَرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ. [ت٣٦٨٣]

● ضعيف جداً.

١٠ ـ باب: حصار الشِّعب

[انظر: ٧٩٠٩، ٧٩١٠].

١١ ـ باب: وفاة أبي طالب

١٤٦٣٦ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: (**أَيْ عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**). فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ: عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٤٦٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٥٦٩٦).

١٤٦٣٦ ـ وأخرجه/ ن(٢٠٣٤)/ حم(٢٣٦٧٤).

(وَاللهِ! لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ). فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣] وَأَنْزَلَ اللهُ في أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]. [خ٤٧٧٢ (١٣٦٠)/ م٢٤]

١٤٦٣٧ ـ (ق) عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ(١) وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، هُوَ في ضَحْضَاحٍ(٢) مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)**. [خ٦٢٠٨ (٣٨٨٣)/ م٢٠٩]

وفي رواية لمسلم: **(نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَىٰ ضَحْضَاحٍ)**.

١٤٦٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ: **(لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ في ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ)**. [خ٣٨٨٥/ م٢١٠]

□ وفي رواية للبخاري: **(يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ)**. [خ٦٥٦٤]

[وانظر: ٦٤٣، ٢١٠٢، ٢١٤٥].

١٢ ـ باب: الذهاب إلىٰ الطائف

١٤٦٣٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهَا قَالَتْ

١٤٦٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٣) (١٧٦٨) (١٧٧٤) (١٧٨٩).

(١) (يحوطك): أي: يحفظك ويدفع عنك.

(٢) (ضحضاح): هو ما رقَّ من الماء علىٰ وجه الأرض إلىٰ نحو الكعبين.

١٤٦٣٨ ـ وأخرجه/ حم (١١٠٥٨) (١١٤٧٠) (١١٥٢٠).

لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قالَ: (**لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ ما لَقِيتُ، وَكانَ أَشَدُّ ما لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَىٰ ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَىٰ وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ(١)، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَقالَ: ذٰلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِم الأَخْشَبَيْنِ؟**(٢))، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً**). [خ٣٢٣١/ م١٧٩٥]

* * *

١٤٦٤٠ ـ (د ت جه مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: (**أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَىٰ قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي**). [د٤٧٣٤/ ت٢٩٢٥/ جه٢٠١/ مي٣٣٩٧]

■ وزاد في رواية أحمد: فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ، فَقَالَ: (**مِمَّنْ أَنْتَ**)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مِنْ هَمْدَانَ، قَالَ: (**فَهَلْ عِنْدَ قَوْمِكَ مِنْ مَنَعَةٍ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَشِيَ أَنْ يَحْقِرَهُ قَوْمُهُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

١٤٦٣٩ ـ (١) (قرن الثعالب): هو قرن المنازل ميقات أهل نجد.
(٢) (الأخشبين): هما جبلا مكة: أبو قبيس، والذي يقابله.

فَقَالَ: آتِيهِمْ فَأُخْبِرُهُمْ، ثُمَّ آتِيكَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، قَالَ: (**نَعَمْ**) فَانْطَلَقَ، وَجَاءَ وَفْدُ الْأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ. [حم١٥١٩٢]

● صحيح.

١٤٦٤١ ـ (حم) عَنْ خَالِدٍ الْعَدْوَانِيِّ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَشْرِقِ ثَقِيفٍ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ قَوْسٍ أَوْ عَصاً، حِينَ أَتَاهُمْ يَبْتَغِي عِنْدَهُمُ النَّصْرَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق] حَتَّىٰ خَتَمَهَا، قَالَ: فَوَعَيْتُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا مُشْرِكٌ، ثُمَّ قَرَأْتُهَا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَدَعَتْنِي ثَقِيفٌ، فَقَالُوا: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِصَاحِبِنَا، لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ مَا يَقُولُ حَقّاً، لَتَبِعْنَاهُ. [حم١٨٩٥٨]

● إسناده ضعيف.

١٤٦٤٢ ـ (حم) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ـ أَخِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ـ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو الْحَيْسَرِ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ مَكَّةَ، وَمَعَهُ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِيهِمْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ، يَلْتَمِسُونَ الْحِلْفَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَىٰ قَوْمِهِمْ مِنَ الْخَزْرَجِ، سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُمْ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: (**هَلْ لَكُمْ إِلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ**)؟ قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: (**أَنَا رَسُولُ اللهِ، بَعَثَنِي إِلَىٰ الْعِبَادِ أَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ كِتَابٌ**).

ثُمَّ ذَكَرَ الْإِسْلَامَ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَكَانَ غُلَاماً حَدَثاً ـ: أَيْ قَوْمِ! هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو الْحَيْسَرِ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ حَفْنَةً مِنَ الْبَطْحَاءِ فَضَرَبَ بِهَا فِي وَجْهِ

إِيَاسِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، وَانْصَرَفُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَكَانَتْ وَقْعَةُ بُعَاثٍ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ. قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ هَلَكَ.

قَالَ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَهُ مِنْ قَوْمِي عِنْدَ مَوْتِهِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَسْمَعُونَهُ يُهَلِّلُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُسَبِّحُهُ حَتَّىٰ مَاتَ، فَمَا كَانُوا يَشُكُّونَ أَنْ قَدْ مَاتَ مُسْلِماً، لَقَدْ كَانَ اسْتَشْعَرَالْإِسْلَامَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حِينَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا سَمِعَ. [حم٢٣٦١٩]

● إسناده حسن.

١٣ ـ باب: الإسراء والمعراج

١٤٦٤٣ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ**[1]، **فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ**[2] **وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ**). [خ٣٨٨٦/ م١٧٠]

□ وفي رواية للبخاري: (**لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**..) الحديث. [خ٤٧١٠]

١٤٦٤٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي ذر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ**

١٤٦٤٣ ـ وأخرجه/ ت(٣١٣٣)/ حم(١٥٠٣٤) (١٥٠٣٥م).

(١) (فجلا الله لي بيت المقدس): أي: كشف وأظهر.

(٢) (عن آياته): أي: عن علاماته.

١٤٦٤٤ ـ وأخرجه/ ن(٤٤٨)/ جه(١٣٩٩).

حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فأَفْرَغهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَا جِئْتُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَىٰ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ[1]، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيْهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ، حَتَّىٰ عَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ).

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. (فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرتُ بِمُوسَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَىٰ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ

---

(١) (أسودة): هي الأشخاص من كل شيء.

وَالنَّبِـيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَىٰ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَـذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ).

قال ابنُ شهاب: فأخبرني ابن حزم: أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّىٰ ظهرت لِمُسْتَوىٰ أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ[٢]).

قَالَ ابن حزم وأنس بن مالك: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَفَرَضَ اللهُ عَلَىٰ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّىٰ مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهْيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّـي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّىٰ انْتَهىٰ بي إِلَىٰ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ). [خ٣٤٩/ م١٦٣]

□ ورواية مسلم: (فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ[٣] اللُّؤْلُؤِ) وهي رواية عند البخاري. [خ٣٣٤٢]

---

(٢) (صريف الأقلام): تصويتها حالة الكتابة.

(٣) (جنابذ): هي القباب.

■ اقتصر النسائي علىٰ فقرة أنس وابن حزم، واقتصر ابن ماجه علىٰ بعضها.

١٤٦٤٥ـ (ق) عَنْ أَنَس بن مالك، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﵄: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: (**بَيْنَما أَنَا في الحَطِيم**، وَرُبَّمَا قالَ: **في الْحِجْرِ، مُضْطَجِعاً، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ** ـ قالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **فَشَقَّ ـ ما بَيْنَ هذِهِ إِلَىٰ هذِهِ ـ** فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهْوَ إِلَىٰ جَنْبِي: ما يَعْنِي بِهِ؟ قالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَىٰ شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَىٰ شِعْرَتِهِ ـ **فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَاناً، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ** ـ فَقَالَ لَهُ الجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قالَ أَنَسٌ: نَعَمْ ـ **يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصىٰ طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ.**

فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيها آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا

١٤٦٤٥ ـ وأخرجه/ ت(٣٣٤٦)/ ن(٤٤٧)/ حم(١٢٦٧٣) (١٧٨٣٣ ـ ١٧٨٣٧).

يَحْيىٰ وَعِيسىٰ، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ، قالَ: هذا يَحْيىٰ وَعِيسىٰ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قالَ: هذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنبيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِه، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَىٰ إِدْرِيسَ، قالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِه، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثمّ قالَ: مَرْحَباً بالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: مَرْحَباً بِه، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسىٰ، قَالَ: هَذَا مُوسَىٰ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ،

وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكىٰ، قِيلَ لَهُ: ما يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لأَنَّ غُلَاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: مَرْحباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، قالَ: مَرْحَباً بِالِابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهىٰ، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، قالَ: هذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهىٰ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: ما هذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ في الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ.

ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ المَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ التي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ.

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسىٰ، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَع عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسىٰ

فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسىٰ، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كلَّ يَوْمٍ، قالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّىٰ اسْتَحْيَيْتُ، وَلكِنْ أَرْضىٰ وَأُسَلِّمُ، قالَ: فَلَمَّا جاوَزْتُ نَادَىٰ مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي). [خ٣٨٨٧ (٣٢٠٧)/ م١٦٤]

□ ورواية مسلم مختصرة، ولم يذكر فيها إناء العسل.

□ وفي رواية لهما: (بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ) وفيها: (فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَىٰ مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِأَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً..). [خ٣٢٠٧]

□ وفيها عند البخاري وهو نص مسلم: (فُرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ المَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ المَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ ما عَلَيْهِمْ).

□ وفيها عند البخاري: (وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْراً).

□ وفي رواية معلقة: (رُفِعْتُ إِلَىٰ السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ

عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ. فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ). [خ٥٦١٠]

■ اقتصرت رواية الترمذي علىٰ حادثة شق الصدر.

١٤٦٤٦ ـ (ق) عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: أَنَّهُ جاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحىٰ إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ في المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّىٰ أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ، فِيمَا يَرَىٰ قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّىٰ احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَىٰ لَبَّتِهِ(١)، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّىٰ أَنْقَىٰ جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ(٢) مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوّاً إِيمَاناً وَحِكْمَةً، فَحُشِيَ بِهِ صَدْرُهُ وَلَغَادِيدُهُ ـ يَعْنِي: عُرُوقَ حَلْقِهِ ـ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ في

١٤٦٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٠١) (١٢٥٠٥) (١٢٥٥٨) (١٢٦٤١) (١٣٧٣٩) (١٤٠٥٠).

(١) (لبته): هي موضع القلادة من الصدر.

(٢) (تور): هو وعاء الماء.

الأَرْضِ حَتَّىٰ يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ في السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً بِابْنِي، نِعْمَ الِابْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ في السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: ما هذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا(٣).

ثُمَّ مَضىٰ بِهِ في السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ، عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، قالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ المَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَىٰ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالُوا مَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ما قَالَتِ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةُ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذلِكَ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ.

كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَوَعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ في الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ في الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ في الخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ في

---

(٣) (عنصرهما) العنصر: الأصل.

السَّادِسَةِ، وَمُوسىٰ في السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللهِ، فَقَالَ مُوسىٰ: رَبِّ! لَمْ أَظُنَّ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحداً.

ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، حَتَّىٰ جاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهىٰ، وَدَنَا الجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّىٰ حَتَّىٰ كانَ مِنْهُ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ، فَأَوْحىٰ اللهُ فِيمَا أَوْحىٰ إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَىٰ أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّىٰ بَلَغَ مُوسىٰ، فَاحْتَبَسَهُ مُوسىٰ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: **(عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)**. قالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذلِكَ، فَارْجِعْ، فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ في ذلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَىٰ الْجَبَّارِ، فَقَالَ وَهْوَ مَكَانَهُ: **(يَا رَبِّ! خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا)**. فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُوسىٰ فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسىٰ إِلَىٰ رَبِّهِ حَتَّىٰ صَارَتْ إِلَىٰ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسىٰ عِنْدَ الخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَاداً وَقُلُوباً وَأَبْدَاناً وَأَبْصَاراً وَأَسْمَاعاً، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: **(يَا رَبِّ! إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ، أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا)**. فَقَالَ الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ! قالَ: **(لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ)**. قالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، كما فَرَضْتُ عَلَيْكَ في أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهْيَ خَمْسُونَ في أُمِّ الْكِتَابِ، وَهْيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ مُوسىٰ فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: **(خَفَّفَ عَنَّا،**

أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا). قالَ مُوسىٰ: قَدْ وَاللهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ ذلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضاً، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا مُوسىٰ! قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ)**. قالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ، قالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ في مَسْجِدِ الحَرَامِ. [خ٧٥١٧ (٣٥٧٠)/ م١٦٢/ ٢٦٢]

☐ ورواية مسلم مختصرة جداً، وقال: إنها نحو حديث ثابت البناني التالي.

١٤٦٤٧ ـ (م) عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ** ـ وَهْوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ. يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَىٰ طَرْفِهِ ـ قَالَ: **فَرَكِبْتُهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ**. قَالَ: **فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ**. قَالَ: **ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ. فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ** ﷺ: **اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ**[1].

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيل. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّانِيَة. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، **فَقِيلَ: مَنْ**

١٤٦٤٧ ـ (١) (اخترت الفطرة): فسرت الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة، ومعناه ـ والله أعلم ـ: اخترت علامة الإسلام، أما الخمر فهي أم الخبائث، وهي علامة الشر.

أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ. مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّاءَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ [مريم].

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَىٰ السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ(٢)، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ(٣). قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَىٰ.

فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذٰلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ(٤) بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! خَفِّفْ عَلَىٰ أُمَّتِي. فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْساً. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَبَيْنَ مُوسَىٰ عليه السلام حَتَّىٰ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ

---

(٢) (السدرة المنتهىٰ): في الروايات الأخرىٰ (سدرة المنتهىٰ) قال ابن عباس: سميت سدرة المنتهىٰ لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ.

(٣) (كالقلال): جمع قلة، وهي جرة كبيرة.

(٤) (بلوت): اختبرت وعرفت.

يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. قَالَ: **فَنَزَلْتُ حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ**). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي حَتَّىٰ اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ**).

□ وفي رواية: قال: (**أُتِيتُ، فَانْطَلَقُوا بِي إِلَىٰ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ**[٥]). [م١٦٢/ ٢٥٩، ٢٦٠]

١٤٦٤٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]. قَالَ: هِيَ رُؤيَا عَيْنٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [خ٣٨٨٨]

١٤٦٤٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا**[١]**، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ**[٢]. قَالَ: **فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَىٰ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ**[٣]

---

(٥) (ثم أنزلت): أي: تركت. قال القاضي عياض: جاء رفع الإشكال في رواية أبي بكر البرقاني الحافظ حيث تمام الحديث عنده: (**ثم أنزلت علىٰ طست من ذهب مملوءة حكمة وإيماناً**).

١٤٦٤٨ ـ وأخرجه/ ت(٣١٣٤)/ حم(١٩١٦) (٣٥٠٠).

١٤٦٤٩ ـ (١) (لم أثبتها): أي: لم أحفظها ولم أضبطها لاشتغالي بما هو أهم.

(٢) (فكربت كربة ما كربت مثله قط): الضمير في «مثله» يعود علىٰ معنىٰ الكربة، وهو «الكرب». والكربة: الغم الذي يأخذ بالنفس.

(٣) (ضرب جعد) الضرب: قليل اللحم. و(جعد): صفة شعره.

كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَإِذَا عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ﷷ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ. وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ﷷ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ **فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ).** [م١٧٢]

١٤٦٥٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَىٰ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْها، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم] قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً، الْمُقْحِمَاتُ(١). [م١٧٣]

* * *

١٤٦٥١ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَماً مُسْرَجاً، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللهِ مِنْهُ، قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقاً(١). [ت٣١٣١]

● صحيح الإسناد.

١٤٦٥٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٧٦)/ ن(٤٥٠)/ حم(٣٦٦٥) (٤٠١١).

(١) (المقحمات) معناها: الذنوب العظام الكبار التي تهلك أصحابها، والمعنىٰ: من مات من هٰذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمات.

١٤٦٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٧٢).

(١) (فارفض عرقاً): أي: تصبب العرق منه وسال.

١٤٦٥٢ ـ **(ت)** عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ جِبْرِيلُ بِإِصْبَعِهِ(١)، فَخَرَقَ بِهِ الْحَجَرَ، وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ)**. [ت٣١٣٢]

● صحيح الإسناد.

١٤٦٥٣ ـ **(ن)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَا بِهِ إِلَىٰ زَمْزَمَ، فَشَقَّا بَطْنَهُ، وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَغَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْماً. [ن٤٥١]

● صحيح.

١٤٦٥٤ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّىٰ جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ. [ت٢١٣]

● هو طرف من الحديث المتفق عليه.

١٤٦٥٥ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [جه١٤٠٠]

● في «الزوائد»: إسناده واه.

١٤٦٥٢ ـ (١) (قال جبريل بإصبعه): أي: أشار.

١٤٦٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٨٨٩ ـ ٢٨١٩).

١٤٦٥٦ ـ (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أُتِيتُ بِدَابَّةٍ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، خَطْوُهَا(١) عِنْدَ مُنْتَهَىٰ طَرْفِهَا، فَرَكِبْتُ وَمَعِي جِبْرِيلُ ﷺ، فَسِرْتُ فَقَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ، فَفَعَلْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطَيْبَةَ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجَرُ. ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ، فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ اللهُ ﷻ مُوسَىٰ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ، فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَىٰ ﷺ.

ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجُمِعَ لِي الْأَنْبِيَاءُ ﷺ، فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّىٰ أَمَمْتُهُمْ.

ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ ﷺ. ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا فِيهَا ابْنَا الْخَالَةِ عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ ﷺ. ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ ﷺ. ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَإِذَا فِيهَا هَارُونُ ﷺ. ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَإِذَا فِيهَا إِدْرِيسُ ﷺ. ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَإِذَا فِيهَا مُوسَىٰ ﷺ. ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

ثُمَّ صُعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، فَأَتَيْنَا سِدْرَةَ الْمُنْتَهَىٰ، فَغَشِيَتْنِي ضَبَابَةٌ(٢)، فَخَرَرْتُ سَاجِداً، فَقِيلَ لِي: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَىٰ

١٤٦٥٦ ـ (١) (خطوها): أي: تضع رجلها عند منتهىٰ بصرها.

(٢) (ضبابة): أي: سحابة.

مُوسَىٰ، فقَالَ: كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُمَّتُكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي، فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْراً. ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَىٰ فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ، فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْراً، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَىٰ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ، فَمَا قَامُوا بِهِمَا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي ﷻ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ صِرَّىٰ[٣]، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام فَقَالَ: ارْجِعْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ صِرَّىٰ ـ أَيْ: حَتْمٌ ـ فَلَمْ أَرْجِعْ). [ن٤٤٩]

● منكر.

١٤٦٥٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَىٰ قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ،** قَالَ **قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ).** [حم١٢٢١١، ١٢٨٥٦، ١٣٤٢١، ١٣٥١٥]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٤٦٥٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَسَمِعَ مِنْ جَانِبِهَا وَجْساً قَالَ: **(يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا)؟** قَالَ:

(٣) (صرىٰ): أي: عزيمة باقية لا تقبل النسخ.

هَذَا بِلَالٌ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ جَاءَ إِلَىٰ النَّاسِ: **(قَدْ أَفْلَحَ بِلَالٌ، رَأَيْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا)** قَالَ: فَلَقِيَهُ مُوسَىٰ ﷺ فَرَحَّبَ بِهِ، وَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، قَالَ: فَقَالَ: **(وَهُوَ رَجُلٌ آدَمُ، طَوِيلٌ، سَبْطٌ شَعَرُهُ مَعَ أُذُنَيْهِ أَوْ فَوْقَهُمَا)** فَقَالَ: **(مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ)**؟ قَالَ: هَذَا مُوسَىٰ عليه السلام قَالَ: فَمَضَىٰ، فَلَقِيَهُ عِيسَىٰ فَرَحَّبَ بِهِ، وَقَالَ: **(مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ)**؟ قَالَ: هَذَا عِيسَىٰ، قَالَ: فَمَضَىٰ فَلَقِيَهُ شَيْخٌ جَلِيلٌ مَهِيبٌ، فَرَحَّبَ بِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَكُلُّهُمْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ: **(مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ)**؟ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: فَنَظَرَ فِي النَّارِ، فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْجِيَفَ، فَقَالَ: **(مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ)**؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَرَأَىٰ رَجُلاً أَحْمَرَ أَزْرَقَ جَعْداً شَعِثاً إِذَا رَأَيْتَهُ قَالَ: **(مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ)**؟ قَالَ: هَذَا عَاقِرُ النَّاقَةِ.

قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَىٰ، قَامَ يُصَلِّي، فَالْتَفَتَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّونَ أَجْمَعُونَ يُصَلُّونَ مَعَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، جِيءَ بِقَدَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ وَالْآخَرُ عَنِ الشِّمَالِ، فِي أَحَدِهِمَا: لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ: عَسَلٌ، فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَشَرِبَ مِنْهُ، فَقَالَ الَّذِي كَانَ مَعَهُ الْقَدَحُ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ. [حم٢٣٢٤]

• إسناده ضعيف، وصحح ابن كثير إسناده في «التفسير».

١٤٦٥٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِيَ بِي وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ، فَظِعْتُ بِأَمْرِي، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِيَّ)**، فَقَعَدَ مُعْتَزِلاً حَزِيناً، قَالَ: فَمَرَّ عَدُوُّ اللهِ أَبُو جَهْلٍ، فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَعَمْ)** قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: **(إِنَّهُ أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ)**، قَالَ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ قَالَ: **(إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)** قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ)** قَالَ: فَلَمْ يُرِ أَنَّهُ يُكَذِّبُهُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَهُ الْحَدِيثَ إِذَا دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ قَوْمَكَ تُحَدِّثُهُمْ مَا حَدَّثْتَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَعَمْ)**.

فَقَالَ: هَيَّا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! قَالَ: فَانْتَفَضَتْ إِلَيْهِ الْمَجَالِسُ، وَجَاؤُوا حَتَّىٰ جَلَسُوا إِلَيْهِمَا، قَالَ: حَدِّثْ قَوْمَكَ بِمَا حَدَّثْتَنِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ)**، قَالُوا: إِلَىٰ أَيْنَ؟ قُلْتُ: **(إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)** قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**، قَالَ: فَمِنْ بَيْنِ مُصَفِّقٍ، وَمِنْ بَيْنِ وَاضِعٍ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، مُتَعَجِّباً لِلْكَذِبِ ـ زَعَمَ ـ قَالُوا: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا الْمَسْجِدَ، وَفِي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَرَأَىٰ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَذَهَبْتُ أَنْعَتُ، فَمَا زِلْتُ أَنْعَتُ حَتَّىٰ الْتَبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ**، قَالَ: **فَجِيءَ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ حَتَّىٰ وُضِعَ دُونَ دَارِ عِقَالٍ أَوْ عُقَيْلٍ، فَنَعَتُّهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ)** قَالَ: وَكَانَ مَعَ هَذَا نَعْتٌ لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: أَمَّا النَّعْتُ فَوَاللهِ لَقَدْ أَصَابَ. [حم٢٨١٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٤٦٦٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا، أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ)**؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ

فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا، قَالَ: قُلْتُ: **(وَمَا شَأْنُهَا)**؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ سَقَطَتِ الْمِدْرَىٰ مِنْ يَدَيْهَا فَقَالَتْ: بِاسْمِ اللهِ، فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكِ اللهُ، قَالَتْ: أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَدَعَاهَا فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ! وَإِنَّ لَكِ رَبّاً غَيْرِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَىٰ هِيَ وَأَوْلَادُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: وَمَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ: أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَتَدْفِنَنَا، قَالَ: ذَلِكَ لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهَا، فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَاحِداً وَاحِداً إِلَىٰ أَنِ انْتَهَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا مُرْضَعٍ، وَكَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: يَا أُمَّهْ! اقْتَحِمِي، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاقْتَحَمَتْ.

قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ: عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَشَاهِدُ يُوسُفَ، وَابْنُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ. [حم٢٨٢١ـ ٢٨٢٤]

● إسناده حسن.

١٤٦٦١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ وَبِعَلَامَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبِعِيرِهِمْ، فَقَالَ نَاسٌ: نَحْنُ نُصَدِّقُ مُحَمَّداً بِمَا يَقُولُ؟ فَارْتَدُّوا كُفَّاراً، فَضَرَبَ اللهُ أَعْنَاقَهُمْ مَعَ أَبِي جَهْلٍ، وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: يُخَوِّفُنَا مُحَمَّدٌ بِشَجَرَةِ الزَّقُّومِ؟ هَاتُوا تَمْراً وَزُبْداً فَتَزَقَّمُوا، وَرَأَىٰ الدَّجَّالَ فِي صُورَتِهِ رُؤْيَا عَيْنٍ لَيْسَ رُؤْيَا مَنَامٍ، وَعِيسَىٰ وَمُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ

عَلَيْهِمْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ فَقَالَ: (**أَقْمَرُ هِجَاناً** ـ قَالَ حَسَنٌ: قَالَ: **رَأَيْتُهُ فَيْلَمَانِيّاً**(١) **أَقْمَرَ هِجَاناً ـ إِحْدَىٰ عَيْنَيْهِ قَائِمَةٌ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، كَأَنَّ شَعْرَ رَأْسِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ، وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ شَابّاً أَبْيَضَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، حَدِيدَ الْبَصَرِ، مُبَطَّنَ الْخَلْقِ، وَرَأَيْتُ مُوسَىٰ أَسْحَمَ آدَمَ**(٢) **كَثِيرَ الشَّعْرِ** ـ قَالَ حَسَنٌ: **الشَّعَرَةِ ـ شَدِيدَ الْخَلْقِ، وَنَظَرْتُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فَلَا أَنْظُرُ إِلَىٰ إِرْبٍ**(٣) **مِنْ آرَابِهِ؛ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ مِنِّي كَأَنَّهُ صَاحِبُكُمْ، فَقَالَ جِبْرِيلُ** عليه السلام: **سَلِّمْ عَلَىٰ مَالِكٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ**). [حم٣٥٤٦]

● إسناده صحيح.

١٤٦٦٢ ـ (حم) (ع) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ** عليه السلام**، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ. فَلَمَّا جَاءَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَافْتَتَحَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَافْتَحْ.**

فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ تَبَسَّمَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَىٰ، قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قَالَ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ عليه السلام**: مَنْ هَذَا؟**

١٤٦٦١ ـ (١) (الفيلماني): العظيم الجثة. و(الأقمر): الشديد البياض. و(الهجان): الأبيض.

(٢) (الأسحم): الأسود، وهو الآدم.

(٣) (الإرب): العضو.

قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ.

قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ عليه السلام حَتَّىٰ جَاءَ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ لَهُ).

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ: آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ، وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ؟ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاء السَّادِسَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ عليه السلام وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: (مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَىٰ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثُمَّ عُرِجَ بِي، حَتَّىٰ ظَهَرْتُ بِمُسْتَوًى أَسْمَعُ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَرَضَ اللهُ

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّىٰ أَمُرَّ عَلَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام، فَقَالَ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاَةً، فَقَالَ لِي مُوسَىٰ عليه السلام: رَاجِعْ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي عز وجل فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي عز وجل، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ بِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَىٰ، قَالَ: فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ). [حم٢١٢٨٨، ٢١١٣٥]

- إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.
- أقول: هو حديث الصحيحين السابق (١٤٦٤٤)، ولكنه هنا عن أبي بن كعب.

[وانظر: ٢٠٤٨، ١٤٤٩٥، ١٤٤٩٦].

١٤ ـ باب: هل رأىٰ ﷺ ربه في المعراج

١٤٦٦٣ ـ (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ رَأَىٰ محمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي(١) مِمَّا قُلْتَ؟! أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاَثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ؛ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ

١٤٦٦٣ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٦٨)/ حم(٢٤٢٢٧) (٢٤٨٨٥) (٢٥٩٩٣) (٢٦٠٤٠) (٢٦٠٤١) (٢٦٢٩٥).

(١) (قف شعري): معناه: قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال.

وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ [الأنعام] ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الشورىٰ:٥١]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ ما في غَدٍ؛ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ؛ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآيَةَ [المائدة:٦٧]، وَلكِنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. [خ٤٨٥٥ (٣٢٣٤)/ م١٧٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَىٰ رَبَّهُ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلكِنْ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ في صُورَتِهِ وَخَلْقِهِ، سَادّاً ما بَيْنَ الأُفُقِ. [خ٣٢٣٤]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ [النجم] قَالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ في صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هذِهِ المَرَّةَ في صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الأُفُقَ. [خ٣٢٣٥]

□ وفي رواية للبخاري: وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ. [خ٧٣٨٠]

□ وفي رواية مسلم قال: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم] فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَىٰ صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ، سَادّاً عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ**).

□ وفيها قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة:٦٧]. قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل:٦٥]

□ وزاد في رواية لمسلم: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُۖ﴾ [الأحزاب:٣٧]

١٤٦٦٤ ـ (ق) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم].

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. [خ٣٢٣٢/ م١٧٤]

□ ولمسلم: عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾ [النجم] قَالَ: رَأَىٰ جِبْرِيلَ ﷺ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

□ وله، عنه قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ [النجم] قَالَ: رَأَىٰ جِبْرِيلَ فِيْ صُورَتِهِ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

١٤٦٦٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ

١٤٦٦٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٧٧).

١٤٦٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٨٠) (٣٨٦٢) (٣٩١٥) (٤٢٨٩) (٤٣٩٦).

ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم] قَالَ: رَأَىٰ رَفْرَفاً أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ(١). [خ٣٢٣٣]

■ زاد في رواية لأحمد: يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ التَّهَاوِيلِ وَالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ. [حم٣٧٤٨]

١٤٦٦٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم] قَالَ: رَأَىٰ جِبْرِيلَ. [م١٧٥]

١٤٦٦٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم] قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ. [م١٧٦]

□ وفي رواية: قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ.

١٤٦٦٨ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: **(نُورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ)**(١). [م١٧٨]

□ وفي رواية: **(رَأَيْتُ نُوراً)**(٢).

* * *

---

(١) (رأىٰ رفرفاً): ويوضحه رواية أحمد والترمذي عن ابن مسعود: رأىٰ جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض. وبهٰذه الرواية يعرف المراد بالرفرف، وأنه حلة.

١٤٦٦٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٦).

١٤٦٦٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٨٢)/ حم(٢١٣١٣) (٢١٣٩٢) (٢١٤٩٨) (٢١٥٢٧).

(١) قال المازري رَحِمَهُ اللهُ: الضمير في «أراه» عائد علىٰ الله ﷻ، ومعناه: إن النور منعني من الرؤية، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه.

(٢) (رأيت نوراً): معناه: رأيت النور فحسب، ولم أر غيره.

١٤٦٦٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ. [ت٣٢٨٠]

■ ولفظ أحمد: (**رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**).

• حسن صحيح.

١٤٦٧٠ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾. قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ. [ت٣٢٨١]

• صحيح.

١٤٦٧١ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾. قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ(١) قَدْ مَلأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. [ت٣٢٨٣]

• صحيح.

١٤٦٧٢ ـ (ت) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْباً بِعَرَفَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّىٰ جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَىٰ، فَكَلَّمَ مُوسَىٰ مَرَّتَيْنِ، وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ رَأَىٰ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي؟! قُلْتُ: رُوَيْداً، ثُمَّ قَرَأْتُ:

١٤٦٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٨٠) (٢٦٣٤).

١٤٦٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٤٠) (٣٩٧١).

١٤٦٧١ ـ (١) (رفرف): هو الرقيق المتلألئ.

﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ١٨﴾ [النجم]، فَقَالَتْ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَىٰ رَبَّهُ، أَوْ كَتَمَ شَيْئاً مِمَّا أُمِرَ بِهِ، أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤]؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ، لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ؛ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ. [ت٣٢٧٨]

• ضعيف الإسناد.

١٤٦٧٣ ـ (ت) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَىٰ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. قَالَ: وَيْحَكَ! ذَاكَ إِذَا تَجَلَّىٰ بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَالَ: أُرِيَهُ مَرَّتَيْنِ. [ت٣٢٧٩]

• ضعيف.

١٥ ـ باب: الهجرة إلىٰ الحبشة

١٤٦٧٤ ـ (د) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَىٰ أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، . . فَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّىٰ أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ. [د٣٢٠٥]

• ضعيف الإسناد.

١٤٦٧٥ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِيَّ، أَمِنَّا عَلَىٰ دِينِنَا وَعَبَدْنَا اللهَ، لَا نُؤْذَىٰ وَلَا نَسْمَعُ شَيْئاً نَكْرَهُهُ،

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشاً ائْتَمَرُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَطْرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الأَدَمُ، فَجَمَعُوا لَهُ أَدَماً كَثِيراً، وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقاً؛ إِلَّا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَأَمَرُوهُمَا أَمْرَهُمْ وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعُوا إِلَىٰ كُلِّ بِطْرِيقٍ هَدِيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدِّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ، ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ يُسْلِمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ.

قَالَتْ: فَخَرَجَا، فَقَدِمَا عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ، وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقٌ؛ إِلَّا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ قَالَا لِكُلِّ بِطْرِيقٍ مِنْهُمْ: إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَىٰ بَلَدِ الْمَلِكِ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ، وَجَاؤُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ، لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَىٰ الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ لِيَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ، فَتُشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسْلِمَهُمْ إِلَيْنَا، وَلَا يُكَلِّمَهُمْ، فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعْلَىٰ بِهِمْ عَيْناً، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ.

ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَّبَا هَدَايَاهُمْ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا، ثُمَّ كَلَّمَاهُ فَقَالَا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَىٰ بَلَدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ، وَجَاؤُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ، لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ، أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، لِتَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعْلَىٰ بِهِمْ عَيْناً، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ.

قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلَامَهُمْ، فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ! قَوْمُهُمْ أَعَلَىٰ بِهِمْ عَيْناً، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَأَسْلِمْهُمْ إِلَيْهِمَا، فَلْيَرُدَّاهُمْ إِلَىٰ بِلَادِهِمْ وَقَوْمِهِمْ. قَالَ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ ثُمَّ قَالَ: لَا، هَا اللهِ! ايْمُ اللهِ! إِذَنْ لَا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْهِمَا، وَلَا أُكَادُ، قَوْماً جَاوَرُونِي وَنَزَلُوا بِلَادِي، وَاخْتَارُونِي عَلَىٰ مَنْ سِوَايَ، حَتَّىٰ أَدْعُوَهُمْ، فَأَسْأَلَهُمْ مَاذَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولَانِ، أَسْلَمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا، وَرَدَدْتُهُمْ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا، وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي.

قَالَتْ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَاهُمْ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ، اجْتَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ: وَاللهِ! مَا عَلَّمَنَا، وَمَا أَمَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ كَائِنٌ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ. فَلَمَّا جَاؤُوهُ، وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ أَسَاقِفَتَهُ، فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ، سَأَلَهُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي، وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ؟

قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! كُنَّا قَوْماً أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولاً مِنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَىٰ اللهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ

الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ. وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ، لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ .ـ قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ ـ فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا.

فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذَّبُونَا، وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا، لِيَرُدُّونَا إِلَىٰ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَشَقُّوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَىٰ بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَىٰ مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ.

قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْراً مِنْ ﴿كٓهيعٓصٓ ۞﴾. قَالَتْ: فَبَكَىٰ، وَاللهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّىٰ أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّىٰ أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَاللهِ! وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، انْطَلِقَا. فَوَاللهِ! لَا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَداً وَلَا أُكَادُ.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللهِ! لَآتِيَنَّهُ غَداً أَعِيبُهُمْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَسْتَأْصِلُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَكَانَ أَتْقَىٰ الرَّجُلَيْنِ فِينَا: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لَهُمْ

أَرْحَاماً، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا، قَالَ: وَاللهِ! لَأُخْبِرَنَّهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ؟!

قَالَتْ: ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْغَدَ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلاً عَظِيماً، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ، فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ؟ قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ.

قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهُ، فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَىٰ إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللهِ فِيهِ مَا قَالَ اللهُ، وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا كَائِناً فِي ذَٰلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا هُوَ: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَرُوحُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ.

قَالَتْ: فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُوداً، ثُمَّ قَالَ: مَا عَدَا عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ، فَتَنَاخَرَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ، فَقَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللهِ! اذْهَبُوا، فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِي ـ وَالسُّيُومُ: الآمِنُونَ ـ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي دَبْراً ذَهَباً، وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ ـ وَالدَّبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْجَبَلُ ـ رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا، فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا. فَوَاللهِ! مَا أَخَذَ اللهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي، فَآخُذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ، وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ، فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ.

قَالَتْ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُوداً عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ، وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ. قَالَتْ: فَوَاللهِ! إِنَّا عَلَىٰ ذَٰلِكَ إِذْ

نَزَلَ بِهِ ـ يَعْنِي: ـ مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ. قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا عَلِمْنَا حُزْناً قَطُّ، كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنٍ حَزِنَّاهُ عِنْدَ ذَلِكَ، تَخَوُّفاً أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، فَيَأْتِيَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ.

قَالَتْ: وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عُرْضُ النِّيلِ.

قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّىٰ يَحْضُرَ وَقْعَةَ الْقَوْمِ، ثُمَّ يَأْتِينَا بِالْخَبَرِ، قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا، قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ سِنّاً، قَالَتْ: فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَىٰ نَاحِيَةِ النِّيلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَىٰ الْقَوْمِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّىٰ حَضَرَهُمْ.

قَالَتْ: وَدَعَوْنَا اللهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَىٰ عَدُوِّهِ، وَالتَّمْكِينِ لَهُ فِي بِلَادِهِ، وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ. [حم١٧٤٠، ٢٢٤٩٨]

● إسناده حسن.

١٤٦٧٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ نَحْوٌ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلاً، فِيهِمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْفُطَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَبُو مُوسَىٰ، فَأَتَوْا النَّجَاشِيَّ.

وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ بِهَدِيَّةٍ، فَلَمَّا دَخَلَا عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، سَجَدَا لَهُ، ثُمَّ ابْتَدَرَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَا لَهُ: إِنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي عَمِّنَا نَزَلُوا أَرْضَكَ، وَرَغِبُوا عَنَّا وَعَنْ مِلَّتِنَا، قَالَ: فَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ فِي أَرْضِكَ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ.

فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا خَطِيبُكُمُ الْيَوْمَ، فَاتَّبَعُوهُ، فَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْجُدْ،

فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَسْجُدُ؛ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَهُ ﷺ، وَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَأُمِّهِ؟ قَالُوا: نَقُولُ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: هُوَ كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ، أَلْقَاهَا إِلَىٰ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا بَشَرٌ، وَلَمْ يَفْرِضْهَا وَلَدٌ.

قَالَ: فَرَفَعَ عُوداً مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْحَبَشَةِ، وَالْقِسِّيسِينَ، وَالرُّهْبَانِ! وَاللهِ! مَا يَزِيدُونَ عَلَىٰ الَّذِي نَقُولُ فِيهِ مَا يَسْوَىٰ هَذَا، مَرْحَباً بِكُمْ وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، فَإِنَّهُ الَّذِي نَجِدُ فِي الْإِنْجِيلِ، وَإِنَّهُ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، انْزِلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ. وَاللهِ! لَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا أَحْمِلُ نَعْلَيْهِ وَأُوَضِّئُهُ، وَأَمَرَ بِهَدِيَّةِ الْآخَرِينَ، فَرُدَّتْ إِلَيْهِمَا. ثُمَّ تَعَجَّلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّىٰ أَدْرَكَ بَدْراً، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ. [حم٤٤٠٠]

● إسناده ضعيف.

١٤٦٧٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَرْضاً ذَاتَ نَخْلٍ، فَاخْرُجُوا)** فَخَرَجَ حَاطِبٌ وَجَعْفَرٌ فِي الْبَحْرِ قِبَلَ النَّجَاشِيِّ، قَالَ: فَوُلِدْتُ أَنَا فِي تِلْكَ السَّفِينَةِ. [حم١٨٢٧٨]

● رجاله ثقات.

الفصل الثالث

الهجرة وما بعدها

١ ـ باب: بيعة العقبة

١٤٦٧٨ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: شَهِدَ بِي خَالَايَ الْعَقَبَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. [خ٣٨٩٠]

□ وفي رواية: قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ. [خ٣٨٩١]

* * *

١٤٦٧٩ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاؤُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ. [ن٤١٧٧]

● صحيح الإسناد.

١٤٦٨٠ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ، وَمَجَنَّةَ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنًىٰ يَقُولُ: **(مَنْ يُؤْوِينِي، مَنْ يَنْصُرُنِي؟ حَتَّىٰ أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ)** حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، أَوْ مِنْ مُضَرَ كَذَا قَالَ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ

فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ! لَا يَفْتِنُكَ وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ، وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّىٰ بَعَثَنَا اللهُ إِلَيْهِ مِنْ يَثْرِبَ، فَآوَيْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا، فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ؛ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ ائْتَمَرُوا جَمِيعاً، فَقُلْنَا: حَتَّىٰ مَتَىٰ نَتْرُكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟

فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلاً، حَتَّىٰ قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، حَتَّىٰ تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: (**تُبَايِعُونِي عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَىٰ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللهِ لَا تَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَىٰ أَنْ تَنْصُرُونِي، فَتَمْنَعُونِي إِذَا. قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمُ الْجَنَّةُ**).

قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَبَايَعْنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْداً يَا أَهْلَ يَثْرِبَ! فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ؛ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنَّ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَجْرُكُمْ عَلَىٰ اللهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جَبِينَةً، فَبَيِّنُوا ذَلِكَ، فَهُوَ عُذْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ. قَالُوا: أَمِطْ عَنَّا يَا أَسْعَدُ! فَوَاللهِ! لَا نَدَعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَداً، وَلَا نَسْلُبُهَا أَبَداً.

قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ، وَيُعْطِينَا عَلَىٰ ذَلِكَ الْجَنَّةَ. [حم١٤٤٥٦، ١٤٦٥٣]

□ وفي رواية قَالَ: تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً. [حم١٤٤٥٧، ١٤٤٥٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٤٦٨١ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: شَهِدَهَا سَبْعُونَ، فَوَافَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَخَذْتُ وَأَعْطَيْتُ)**. [حم١٤٦٧٧، ١٤٧٣٤]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

□ وفي رواية: كَانَ الْعَبَّاسُ آخِذاً بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَاثِقُنَا، فَلَمَّا فَرَغْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَخَذْتُ وَأَعْطَيْتُ)**. قَالَ: فَسَأَلْتُ جَابِراً يَوْمَئِذٍ، كَيْفَ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَعَلَىٰ الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ. [حم١٥٢٥٩]

● إسناده حسن.

١٤٦٨٢ ـ (حم) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ كَعْبٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ، وَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَا ـ قَالَ: خَرَجْنَا فِي حُجَّاجِ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ صَلَّيْنَا وَفَقِهْنَا، وَمَعَنَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ كَبِيرُنَا وَسَيِّدُنَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا لِسَفَرِنَا وَخَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ الْبَرَاءُ لَنَا: يَا هَؤُلَاءِ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ وَاللهِ رَأْياً، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَدْرِي، تُوَافِقُونِي عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لَا أَدَعَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ ـ يَعْنِي: الْكَعْبَةَ ـ وَأَنْ أُصَلِّيَ إِلَيْهَا، قَالَ: فَقُلْنَا: وَاللهِ! مَا بَلَغَنَا أَنَّ نَبِيَّنَا

يُصَلِّي؛ إِلَّا إِلَىٰ الشَّامِ، وَمَا نُرِيدُ أَنْ نُخَالِفَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي إِلَيْهَا، قالَ: فَقُلْنَا لَهُ: لَكِنَّا لَا نَفْعَلُ، فَكُنَّا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، صَلَّيْنَا إِلَىٰ الشَّامِ، وَصَلَّىٰ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ.

قَالَ أَخِي(١): وَقَدْ كُنَّا عِبْنَا عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، وَأَبَىٰ إِلَّا الْإِقَامَةَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! انْطَلِقْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ عَمَّا صَنَعْتُ فِي سَفَرِي هَذَا؟ فَإِنَّهُ وَاللهِ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ خِلَافِكُمْ إِيَّايَ فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنَّا لَا نَعْرِفُهُ، لَمْ نَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفَانِهِ؟ قالَ: قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفَانِ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّهُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ الْعَبَّاسَ، كَانَ لَا يَزَالُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا تَاجِراً، قَالَ: فَإِذَا دَخَلْتُمَا الْمَسْجِدَ فَهُوَ الرَّجُلُ الْجَالِسُ مَعَ الْعَبَّاسِ.

قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا الْعَبَّاسُ جَالِسٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ جَالِسٌ، فَسَلَّمْنَا، ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: **(هَلْ تَعْرِفُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَا أَبَا الْفَضْلِ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ سَيِّدُ قَوْمِهِ، وَهَذَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: فَوَاللهِ! مَا أَنْسَىٰ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(الشَّاعِرُ)** قَالَ: نَعَمْ، قالَ: فَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، وَهَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ، فَرَأَيْتُ أَنْ لَا أَجْعَلَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ، فَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا، وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَمَاذَا تَرَىٰ يَا

١٤٦٨٢ ـ (١) (قال أخي): هو أخو راوي الحديث، وهو ابن كعب بن مالك.

رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(لَقَدْ كُنْتَ عَلَىٰ قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا)**.

قَالَ: فَرَجَعَ الْبَرَاءُ إِلَىٰ قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ مَعَنَا إِلَىٰ الشَّامِ، قَالَ: وَأَهْلُهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَلَّىٰ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ حَتَّىٰ مَاتَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا، نَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ.

قَالَ: وَخَرَجْنَا إِلَىٰ الْحَجِّ، فَوَاعَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ الْعَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْحَجِّ، وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَعَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ أَبُو جَابِرٍ، سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا، وَكُنَّا نَكْتُمُ مَنْ مَعَنَا مِنْ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمْرَنَا، فَكَلَّمْنَاهُ، وَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا جَابِرٍ! إِنَّكَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا، وَشَرِيفٌ مِنْ أَشْرَافِنَا، وَإِنَّا نَرْغَبُ بِكَ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، أَنْ تَكُونَ حَطَباً لِلنَّارِ غَداً، ثُمَّ دَعَوْتُهُ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمِيعَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، وَشَهِدَ مَعَنَا الْعَقَبَةَ وَكَانَ نَقِيباً.

قَالَ: فَنِمْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَعَ قَوْمِنَا فِي رِحَالِنَا، حَتَّىٰ إِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ، خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَتَسَلَّلُ مُسْتَخْفِينَ تَسَلُّلَ الْقَطَا، حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا فِي الشِّعْبِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ، وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلاً، وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ: نَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ أُمُّ عُمَارَةَ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي سَلِمَةَ وَهِيَ أُمُّ مَنِيعٍ.

قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا بِالشِّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ جَاءَنَا، وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍعَلَىٰ دِينِ قَوْمِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَ ابْنِ أَخِيهِ، وَيَتَوَثَّقُ لَهُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوَّلَ مُتَكَلِّمٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ! ـ قَالَ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ مِمَّا يُسَمُّونَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ الْخَزْرَجَ أَوْسَهَا وَخَزْرَجَهَا ـ إِنَّ مُحَمَّداً مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَوْمِنَا مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ، وَهُوَ فِي عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ، وَمَنَعَةٍ فِي بَلَدِهِ، قَالَ: فَقُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلْتَ، فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَخُذْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ.

قَالَ: فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَلَا وَدَعَا إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَرَغَّبَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: (**أُبَايِعُكُمْ عَلَىٰ أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ**). قَالَ: فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا، فَبَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَنَحْنُ أَهْلُ الْحُرُوبِ، وَأَهْلُ الْحَلْقَةِ، وَرِثْنَاهَا كَابِراً عَنْ كَابِرٍ.

قَالَ: فَاعْتَرَضَ الْقَوْلَ ـ وَالْبَرَاءُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ حِبَالاً، وَإِنَّا قَاطِعُوهَا ـ يَعْنِي: الْعُهُودَ ـ فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ، ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللهُ، أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ قَوْمِكَ وَتَدَعَنَا؟ قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (**بَلِ الدَّمَ الدَّمَ، وَالْهَدْمَ الْهَدْمَ، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي، أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ، وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ**) وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً يَكُونُونَ عَلَىٰ قَوْمِهِمْ**) فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً، مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ.

وَأَمَّا مَعْبَدُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنِي فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَىٰ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، ثُمَّ تَتَابَعَ الْقَوْمُ، فَلَمَّا بَايَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرَخَ الشَّيْطَانُ مِنْ رَأْسِ الْعَقَبَةِ بِأَبْعَدِ صَوْتٍ سَمِعْتُهُ قَطُّ، يَا أَهْلَ الْجُبَاجِبِ! ـ وَالْجُبَاجِبُ: الْمَنَازِلُ ـ هَلْ لَكُمْ فِي مُذَمَّمٍ وَالصُّبَاةُ مَعَهُ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ حَرْبِكُمْ؟ قَالَ عَلِيٌّ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ ـ مَا يَقُولُهُ عَدُوُّ اللهِ: مُحَمَّدٌ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذَا أَزَبُّ الْعَقَبَةِ، هَذَا ابْنُ أَزْيَبَ، اسْمَعْ أَيْ عَدُوَّ اللهِ، أَمَا وَاللهِ لأَفْرُغَنَّ لَكَ)**.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ارْفَعُوا إِلَىٰ رِحَالِكُمْ)** قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَئِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ مِنًىٰ غَداً بِأَسْيَافِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَمْ أُومَرْ بِذَلِكَ)**.

قَالَ: فَرَجَعْنَا، فَنِمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَتْ عَلَيْنَا جُلَّةُ قُرَيْشٍ، حَتَّىٰ جَاؤُونَا فِي مَنَازِلِنَا، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ! إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ إِلَىٰ صَاحِبِنَا هَذَا، تَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، وَتُبَايِعُونَهُ عَلَىٰ حَرْبِنَا. وَاللهِ! إِنَّهُ مَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيْنَا، أَنْ تَنْشَبَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنْكُمْ، قَالَ: فَانْبَعَثَ مَنْ هُنَالِكَ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا يَحْلِفُونَ لَهُمْ بِاللهِ، مَا كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَمَا عَلِمْنَاهُ، وَقَدْ صَدَقُوا لَمْ يَعْلَمُوا مَا كَانَ مِنَّا، قَالَ: فَبَعْضُنَا يَنْظُرُ إِلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ: وَقَامَ الْقَوْمُ وَفِيهِمُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ جَدِيدَانِ، قَالَ: فَقُلْتُ كَلِمَةً كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُشْرِكَ الْقَوْمَ بِهَا فِيمَا قَالُوا: مَا تَسْتَطِيعُ يَا أَبَا جَابِرٍ! وَأَنْتَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا، أَنْ تَتَّخِذَ نَعْلَيْنِ مِثْلَ نَعْلَيْ هَذَا الْفَتَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ؟ فَسَمِعَهَا الْحَارِثُ فَخَلَعَهُمَا، ثُمَّ رَمَىٰ بِهِمَا

---

(٢): المراد: أن عدو الله صرح بما يضاد اسم محمد وزناً ومعنًى.

إِلَيَّ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَتَنْتَعِلَنَّهُمَا، قَالَ: يَقُولُ أَبُو جَابِرٍ: أَحْفَظْتَ وَاللهِ الْفَتَىٰ، فَارْدُدْ عَلَيْهِ نَعْلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَا أَرُدُّهُمَا، فَأْلٌ ـ وَاللهِ ـ صَالِحٌ، وَاللهِ! لَئِنْ صَدَقَ الْفَأْلُ لَأَسْلُبَنَّهُ.

فَهَذَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْعَقَبَةِ، وَمَا حَضَرَ مِنْهَا. [حم١٥٧٩٨]

● حديث قوي، وإسناده حسن.

١٤٦٨٣ ـ (حم) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ إِلَىٰ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَ الْعَقَبَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: **(لِيَتَكَلَّمْ مُتَكَلِّمُكُمْ، وَلَا يُطِيلُ الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَيْناً، وَإِنْ يَعْلَمُوا بِكُمْ يَفْضَحُوكُمْ)** فَقَالَ قَائِلُهُمْ ـ وَهُوَ أَبُو أُمَامَةَ ـ: سَلْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ مَا شِئْتَ، ثُمَّ سَلْ لِنَفْسِكَ وَلِأَصْحَابِكَ مَا شِئْتَ، ثُمَّ أَخْبِرْنَا مَا لَنَا مِنَ الثَّوَابِ عَلَىٰ اللهِ ﷻ وَعَلَيْكُمْ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: **(أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي ﷻ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي وَلِأَصْحَابِي: أَنْ تُؤْوُونَا وَتَنْصُرُونَا، وَتَمْنَعُونَا مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ)** قَالُوا: فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: **(لَكُمُ الجَنَّةُ)** قَالُوا: فَلَكَ ذَلِكَ. [حم١٧٠٧٨]

● مرسل صحيح.

□ وفي رواية: عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ.. نَحْوَ هَذَا، قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ أَصْغَرَهُمْ سِنّاً. [حم١٧٠٧٩]

□ وفي رواية: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا سَمِعَ الشِّيبُ وَلَا الشُّبَّانُ خُطْبَةً مِثْلَهَا!. [حم١٧٠٨٠]

[وانظر: ١٥١٤٥].

٢ ـ باب: بدء الهجرة إلىٰ المدينة

١٤٦٨٤ ـ (خ) عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ ﷺ. [خ٣٩٢٤]

□ وفي رواية: قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرِئونَ[1] النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّىٰ قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلىٰ] فِي سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ. [خ٣٩٢٥]

١٤٦٨٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ. قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلاً، فَرَجَعْنَا إِلَىٰ المَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ؟ فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ. [خ٣٩١٦]

١٤٦٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٣) (١٨٥١٢) (١٨٥٦٨).

(١) (يقرئون): قال في «الفتح» في رواية الأصيلي وكريمة: فكانا يقرئان الناس. وهو أوجه، ويوجه الأول علىٰ أن أقل الجمع اثنان.

١٤٦٨٥ ـ وضع هٰذا الحديث هنا لبيان أن ابن عمر لم يهاجر قبل أبيه. وأما هٰذه البيعة فالغالب أنها بيعة الرضوان.

٣ ـ باب: هجرة النبي ﷺ إلىٰ المدينة

١٤٦٨٦ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: جاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَىٰ أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ رَحْلاً(١)، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ، حَتَّىٰ قامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ(٢) طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكاناً بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ ما حَوْلَكَ(٣).

فَنَامَ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَوْ مَكةَ، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ، قالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَىٰ، قالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ يَنْفُضُ، فَحَلَبَ في قَعْبٍ كُثْبَةً(٤) مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ المَاءِ عَلَىٰ اللَّبَنِ

١٤٦٨٦ ـ وأخرجه/ د(٥٢٢٢)/ حم(٣) (٥٠) (١٨٤٧١).

(١) (رحلاً): الرحل للناقة كالسرج للفرس.

(٢) (فرفعت لنا صخرة): أي: ظهرت وبانت.

(٣) (أنفض لك ما حولك): أي: من الغبار. وقيل معنىٰ النفض: الحراسة.

(٤) (كثبة): أي: قدر قدح، وقيل: حلبة خفيفة.

حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ! قالَ: فَشَرِبَ حتَّىٰ رَضِيتُ، ثُمَّ قالَ: **(أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ)**؟ قُلْتُ: بَلَىٰ.

قالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ ما مالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **(لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا)**. فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ(٥) بِهِ فَرَسُهُ إِلَىٰ بَطْنِهَا ـ أُرَىٰ(٦) في جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ، شَكَّ زُهَيْرٌ ـ فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فاللهُ لَكمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَىٰ أَحداً إِلَّا قالَ: كَفَيْتُكُمْ ما هُنَا، فَلَا يَلْقَىٰ أَحداً إِلَّا رَدَّهُ، قالَ: وَوَفَىٰ لَنَا. [خ٣٦١٥ (٢٤٣٩)/ م٢٠٠٩ م]

□ وزاد البخاري في رواية: قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِذَا عائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصابَتْهَا حُمَّىٰ، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقَبِّلُ خَدَّهَا وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ [خ٣٩١٨]

□ وللبخاري: قَالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ(٧)، فَخَرَجْنَا لَيْلاً، فَأَحْثَثْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا، حَتَّىٰ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ..

□ وفيها بعد ذكر شرب اللبن: ثُمَّ ارْتَحَلْنَا، وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا. [خ٣٩١٧]

□ وله: اشْتَرَىٰ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً.

---

(٥) (فارتطمت): أي: غاصت قوائمها.

(٦) (أُرىٰ): شك الراوي هل قال هٰذه اللفظة. و(الجلد): الأرض الصلبة.

(٧) (أخذ علينا بالرصد) الرصد: القوم يرصدون كالحرس. والمعنىٰ: أن القوم كانوا يراقبون حركته ﷺ.

□ وفيها بعد اضطجاع النبي ﷺ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي، هَلْ أَرَىٰ مِنَ الطَّلَبِ أَحَداً.

□ وفيها: أنَّ الغُلامَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَّاهُ وعَرَفَهُ أبُو بَكْرٍ. [خ٣٦٥٢]

□ وفي رواية لمسلم: قال: فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَسَاخَ فَرَسُهُ فِي الأَرْضِ إِلَىٰ بَطْنِهِ، وَوَثَبَ عَنْهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَلَكَ عَلَيَّ لأُعَمِّيَنَّ عَلَىٰ مَنْ وَرَائِي، وَهَذِهِ كِنَانَتِي(٨)، فَخُذْ سَهْماً مِنْهَا. فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَىٰ إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، قَالَ: **(لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ)**.

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلاً، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(أَنْزِلُ عَلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُكْرِمُهُمْ بِذلِكَ)** فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطُّرُقِ، يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللهِ! يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللهِ!

■ اقتصرت رواية أبي داود علىٰ دخول أبي بكر علىٰ ابنته عائشة.

١٤٦٨٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ؛ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ؛ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ

---

(٨) (كنانتي) الكنانة: وعاء السهام.

١٤٦٨٧ ـ وأخرجه/ د(٤٠٨٣)/ حم(٢٥٦٢٦) (٢٥٧٧٤).

خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ(١) لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهْوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي.

قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ.

فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِن أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلْيَقْرَأْ ما شَاءَ، وَلَا يُؤذِينَا بِذلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذٰلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ.

ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فابْتَنَىٰ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَذَّفُ(٢) عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْزَعَ ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ ابْنِ

---

(١) (برك الغماد): موضع علىٰ خمس ليال من مكة إلىٰ جهة اليمن.
(٢) (فيتقذف): أي: يتدافعون، فيقذف بعضهم بعضاً.

الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ، عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ، فَقَدْ جاوَزَ ذلِكَ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبىٰ؛ إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ(٣)، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ.

قَالَتْ عائِشَةُ: فَأَتَىٰ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ ذلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ في رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضىٰ بِجِوَارِ اللهِ ﷻ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: **(إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ)** ـ وَهُمَا الحَرَّتَانِ(٤) ـ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عامَّةُ مَنْ كانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَىٰ المَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَىٰ رِسْلِكَ(٥)، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي)**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ ـ وَهُوَ الخَبَطُ(٦) ـ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

---

(٣) (نخفرك): أي: نغدر بك.

(٤) (وهما الحرتان): هٰذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري. و(الحرة): أرض حجارتها سود.

(٥) (علىٰ رسلك): أي: علىٰ مهلك.

(٦) (وهو الخبط): هٰذا التفسير من الزهري.

قَالَتْ عائِشَةُ: فَبَيْنَما نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ في بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ(٧)، قَالَ: قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعاً(٨)، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ! ما جاءَ بِهِ في هَـذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ.

قالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: **(أَخْرِجْ مَنْ عِنْـدَكَ)**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْـتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قالَ: **(فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ)**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةَ(٩) بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَعَمْ)**. قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ ـ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ـ إِحْدَىٰ رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بِالثَّمَنِ)**.

قالَتْ عائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ(١٠)، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً في جِرَابٍ(١١)، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا(١٢)، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَىٰ فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ في جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهْوَ غُلَامٌ شَابٌّ، ثَقِفٌ(١٣)

---

(٧) (في نحر الظهيرة): أي: أول الزوال، وهو أشد ما يكون في حرارة النهار.
(٨) (متقنعاً): أي: مغطياً رأسه.
(٩) (الصحابة): بالنصب؛ أي: أريد المصاحبة.
(١٠) (أحث الجهاز) من الحث: وهو الإسراع. و(الجهاز): هو ما يحتاج إليه في السفر.
(١١) (سفرة في جراب): أي: زاداً في جراب.
(١٢) (نطاقها) النطاق: ما يشد به الوسط.
(١٣) (ثقف): هو الحاذق.

لَقِنٌ[(١٤)]، فَيَدَّلِجُ[(١٥)] مِنْ عِنْدِهِما بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْراً يُكْتَادَانِ بِهِ[(١٦)] إِلَّا وَعاهُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذٰلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَىٰ عَلَيْهِمَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ـ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ـ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ في رِسْلٍ[(١٧)]، وَهْوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا[(١٨)]، حَتَّىٰ يَنْعِقَ[(١٩)] بِهَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهْوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِياً خِرِّيتاً ـ وَالْخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ[(٢٠)] ـ قَدْ غَمَسَ حِلْفاً[(٢١)] في آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهْوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ. [خ٣٩٠٥ (٤٧٦)]

□ وفي رواية: وَرَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ. [خ٢٢٩٧]

---

(١٤) (لقن): هو السريع الفهم.
(١٥) (فيدلج): أي: يخرج بسحر إلىٰ مكة.
(١٦) (يكتادان به): هو من الكيد.
(١٧) (رسل): اللبن الطري.
(١٨) (ورضيفهما): اللبن المرضوف؛ أي: التي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد، وتزول رخاوته.
(١٩) (ينعق): أي: يصيح بغنمه. والنعيق: صوت الراعي إذا زجر الغنم.
(٢٠) (والخريت: الماهر بالهداية): هٰذا مدرج في الخبر من كلام الزهري.
(٢١) (قد غمس حلفاً): أي: كان حليفاً.

□ وفي رواية: قَالَتْ: هَاجَرَ نَاسٌ إِلَىٰ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(عَلَىٰ رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي)**..

وفيها: قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً في جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، وَلِذلِكَ كَانَتْ تُسَمَّىٰ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ في جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهْوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِما سَحَراً، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْراً يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعاهُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَىٰ عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ـ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ـ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ في رِسْلِهَا حَتَّىٰ يَنْعِقَ بِهَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. [خ٥٨٠٧]

□ وفي رواية: قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ، حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الأَذَىٰ، فَقَالَ لَهُ: **(أَقِمْ)**.. وفيها: **(أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ)**.. وفيها: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي نَاقَتَانِ، قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَىٰ النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا ـ وَهْيَ الجَدْعاءُ ـ فَرَكِبَا، فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ أَتَيَا الْغَارَ ـ وَهْوَ بِثَوْرٍ ـ فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَاماً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عائِشَةَ لأُمِّهَا، وَكَانَتْ لأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةٌ، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ وَيُصْبِحُ، فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ

يَسْرَحُ، فَلَا يَفْطَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ(٢٢) حَتَّىٰ قَدِما المَدِينَةَ، فَقُتِلَ عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ. [خ٤٠٩٣]

■ اقتصرت رواية أبي داود علىٰ ذكر مجيء الرسول ﷺ متقنعاً.

١٤٦٨٨ ـ (خ) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: جاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ في رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جالِسٌ في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ، إذ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ قامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفاً أَسْوِدَةً(١) بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ، قالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا(٢)، ثُمَّ لَبِثْتُ في الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي ـ وَهْيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ ـ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي.

فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ(٣)، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ(٤)، حَتَّىٰ أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا(٥) تُقَرِّبُ بِي(٦)، حَتَّىٰ دَنَوْتُ مِنْهُمْ.

---

(٢٢) (يعقبانه): أي: يركبانه عقبة، وهو أن ينزل الراكب ويركب رفيقه، ثم ينزل الآخر ويركب الماشي.

١٤٦٨٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٩١).

(١) (أسودة): أي: أشخاصاً.

(٢) (بأعيننا): أي: في نظرنا معاينة.

(٣) (بزجه الأرض): الزج: الحديدة التي في أسفل الرمح.

(٤) (وخفضت عاليه): أي: أمسكه بيده وجرَّ زجه علىٰ الأرض فخطها به، لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه.

(٥) (فرفعتها): أي: أسرعت بها السير.

(٦) (تقرب بي) التقريب: السير دون العدو، وفوق العادة.

فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَىٰ كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلَامَ[٧]، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ[٨]، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الأَزْلَامَ، تُقَرِّبُ بِي حَتَّىٰ إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ، حَتَّىٰ بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا. فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ[٩] سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ.

فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّىٰ جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ ما لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ ما يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي[١٠] وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: **(أَخْفِ عَنَّا)**. فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ[١١]، فَأَمَرَ عامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، كانُوا تِجَاراً قافِلِينَ

(٧) (الأزلام): هي القداح، وهي السهام التي لا ريش لها ولا نصل.
(٨) (فخرج الذي أكره): أي: لا يضرهم.
(٩) (عثان): الدخان من غير نار.
(١٠) (فلم يرزآني): أي: لم ينقصا مما معي شيئاً.
(١١) (كتاب أمن): أي: كتاب موادعة.

مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ.

وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَىٰ الحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّىٰ يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْماً بَعْدَ ما أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، أَوْفَىٰ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَىٰ أُطُمٍ[١٢] مِنْ آطَامِهِمْ، لأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ[١٣] يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ[١٤]، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ! هَذَا جَدُّكُمُ[١٥] الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، حَتَّىٰ نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ.

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ[١٦]، وَجَلَسَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامِتاً، فَطَفِقَ مَنْ جاءَ مِنَ الأَنْصَارِ ـ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّىٰ أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ. فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ[١٧]، وَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ

(١٢) (أطم): هو الحصن.
(١٣) (مبيضين): أي: عليهم الثياب البيض.
(١٤) (يزول بهم السراب): أي: يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له.
(١٥) (جدكم): أي: حظكم وصاحب دولتكم.
(١٦) (فقام أبو بكر للناس): أي: يتلقاهم.
(١٧) (المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ): أي: مسجد قباء.

يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَداً(١٨) لِلتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ في حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: **(هذَا إِنْ شَاءَ اللهُ المَنْزِلُ)**.

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّىٰ ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ في بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

هذا الحِمالُ لا حِمَالُ خيبرْ ... هـٰذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وأَطْهَرْ

ويقول:

اللَّهُمَّ! إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ ... فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا في الأَحَادِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرِ هذه الأبيات. [خ٣٩٠٦]

١٤٦٨٩ ـ (خ) قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ. [خ. فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ٢]

* * *

١٤٦٩٠ ـ (ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً عَلَىٰ الْحَزْوَرَةِ(١) فَقَالَ: **(وَاللهِ! إِنَّك**

---

(١٨) (مربداً): الموضع الذي يجفف فيه التمر.

١٤٦٩٠ ـ (١) (الحزورة): التل الصغير، وهي موضع بمكة.

لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ). [ت٣٩٢٥/ جه٣١٠٨/ مي٢٥٥٢]

□ وعند ابن ماجه: **(وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ)**.

● صحيح.

١٤٦٩١ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَكَّةَ: **(مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ)**. [ت٣٩٢٦]

● صحيح.

١٤٦٩٢ ـ (حم) (ع) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ فَائِدٍ مَوْلَىٰ عَبَادِلَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَأَرْسَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ ابْنِ سَعْدٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ، أَتَىٰ ابْنُ سَعْدٍ ـ وَسَعْدٌ هُوَ الَّذِي دَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِ رَكُوبِهِ ـ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبِرْنِي مَا حَدَّثَكَ أَبُوكَ؟

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُمْ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ عِنْدَنَا بِنْتٌ مُسْتَرْضَعَةٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَادَ الِاخْتِصَارَ فِي الطَّرِيقِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: هَذَا الْغَائِرُ مِنْ رَكُوبَةٍ، وَبِهِ لِصَّانِ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُمَا: الْمُهَانَانِ، فَإِنْ شِئْتَ أَخَذْنَا عَلَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خُذْ بِنَا عَلَيْهِمَا)**.

قَالَ سَعْدٌ: فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا، إِذَا أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: هَذَا الْيَمَانِي، فَدَعَاهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامَ،

فَأَسْلَمَا، ثُمَّ سَأَلَهُمَا عَنْ أَسْمَائِهِمَا فَقَالَا: نَحْنُ الْمُهَانَانِ فَقَالَ: **(بَلْ أَنْتُمَا الْمُكْرَمَانِ)** وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْدَمَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ. فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا ظَاهِرَ قُبَاءَ، فَتَلَقَّىٰ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَيْنَ أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ)**؟ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ: إِنَّهُ أَصَابَ قَبْلِي يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُخْبِرُهُ لَكَ؟ ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ عَلَىٰ النَّخْلِ، فَإِذَا الشَّرْبُ مَمْلُوءٌ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: **(يَا أَبَا بَكْرٍ! هَذَا الْمَنْزِلُ رَأَيْتُنِي أَنْزِلُ عَلَىٰ حِيَاضٍ، كَحِيَاضِ بَنِي مُدْلِجٍ)**. [حم١٦٦٩١]

● إسناده ضعيف.

١٤٦٩٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]. قَالَ: تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ اقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَخْرِجُوهُ، فَأَطْلَعَ اللهُ عز وجل نَبِيَّهُ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَىٰ فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ لَحِقَ بِالْغَارِ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيّاً يَحْسَبُونَهُ النَّبِيَّ ﷺ.

فَلَمَّا أَصْبَحُوا، ثَارُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيّاً، رَدَّ اللهُ مَكْرَهُمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي؟ فَاقْتَصُّوا أَثَرَهُ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ خُلِّطَ عَلَيْهِمْ، فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ، فَمَرُّوا بِالْغَارِ، فَرَأَوْا عَلَىٰ بَابِهِ نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ، فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا، لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَىٰ بَابِهِ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. [حم٣٢٥١]

● إسناده ضعيف.

[انظر في وقت الهجرة: ١٤٥٩٨، ١٤٥٩٩].

وانظر بشأن المكوث في الغار: ١٥٦٩٧.

وانظر لا هجرة بعد الفتح: ١٥٠٨٩ ـ ١٥٠٩٣].

٤ ـ باب: وصول النبي ﷺ إلىٰ المدينة

١٤٦٩٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبو بَكْرٍ شَيْخٌ(١) يُعْرَفُ(٢)، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ(٣)، قَالَ: فَيَلْقَىٰ الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قالَ: فَيَحْسِبُ الحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي: الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي: سَبِيلَ الْخَيْرِ. فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! اصْرَعْهُ)**. فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قامَتْ تُحَمْحِمُ(٤)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: **(فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَداً يَلْحَقُ بِنَا)**. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جاهِداً عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَكانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ(٥).

فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جانِبَ الحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ فَجَاؤُوا

١٤٦٩٤ ـ وأخرجه/ حم(١٣٢٠٥) (١٤٠٦٣).

(١) (وأبو بكر شيخ): يريد أنه قد شاب.

(٢) (يعرف): أي: لأنه كان يمر علىٰ أهل المدينة في سفر التجارة.

(٣) (شاب لا يعرف): أي: لم يشب، ولم يعرف، فإنه كان بعيد العهد بالسفر من مكة.

(٤) (تحمحم) الحمحمة: صوت الفرس.

(٥) (مسلحة له) المسلحة: قوم يذودون بالسلاح ومكانهم الثغور. والمراد: أنه أصبح يدافع عن رسول الله ﷺ.

إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّىٰ نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ(٦) لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ)**؟. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ! هٰذِهِ دَارِي وَهٰذَا بَابِي، قَالَ: **(فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلاً)**. قَالَ: قُومَا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ.

فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُم إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ ما لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَيْلَكُمْ! اتَّقُوا اللهَ! فَوَاللهِ الذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقّاً، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا)**. قَالُوا: ما نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قالَها ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: **(فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ)**؟. قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا. قالَ: (أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ)؟ قالُوا: حَاشَىٰ للهِ! ما

(٦) (يخترف): أي: يجني الثمار.

كانَ لِيُسْلِمَ. قالَ: (**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ**)؟ قالُوا: حاشىٰ للهِ! مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: (**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ**)؟ قَالُوا: حاشىٰ للهِ! مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قالَ: (**يَا ابْنَ سَلَامٍ! اخْرُجْ عَلَيْهِمْ**). فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! اتَّقُوا اللهَ! فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جاءَ بِحَقٍّ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ٣٩١١ (٣٣٢٩)]

* * *

١٤٦٩٥ ـ (ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ[1]، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**). [ت٢٤٨٥/ جه١٣٣٤، ٣٢٥١/ مي١٥٠١، ٢٦٧٤]

□ زاد في رواية لابن ماجه والدارمي: (**وَصِلُوا الْأَرْحَامَ**).

• صحيح.

١٤٦٩٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحاً بِذَلِكَ. [حم١٢٦٤٩]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

□ وفي رواية: كَانَتِ الْحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٤٦٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٨٤).

(١) (انجفل الناس إليه): أي: ذهبوا إليه مسرعين.

وَيَرْقُصُونَ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا يَقُولُونَ**)؟ قَالُوا يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ. [حم١٢٥٤٠]

١٤٦٩٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْعَىٰ فِي الْغِلْمَانِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ، فَأَسْعَىٰ فَلَا أَرَىٰ شَيْئاً، ثُمَّ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ فَأَسْعَىٰ فَلَا أَرَىٰ شَيْئاً. قَالَ: حَتَّىٰ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ، فَكُنَّا فِي بَعْضِ حِرَارِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعَثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِيُؤْذِنَ بِهِمَا الْأَنْصَارَ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا زُهَاءَ خَمْسِ مِائَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّىٰ انْتَهَوْا إِلَيْهِمَا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: انْطَلِقَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ إِنَّ الْعَوَاتِقَ لَفَوْقَ الْبُيُوتِ يَتَرَاءَيْنَهُ، يَقُلْنَ: أَيُّهُمْ هُوَ، أَيُّهُمْ هُوَ؟ قَالَ: فَمَا رَأَيْنَا مَنْظَراً مُشْبِهاً بِهِ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْنَا، وَيَوْمَ قُبِضَ، فَلَمْ أَرَ يَوْمَيْنِ مُشْبِهاً بِهِمَا. [حم١٣٣١٨]

- إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٥ ـ باب: في بيت أبي أيوب

١٤٦٩٨ ـ (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ. قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَتنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**السُّفْلُ أَرْفَقُ**)، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً

١٤٦٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٠٧) (٢٣٥١٧) (٢٣٥٢٥) (٢٣٥٢٦) (٢٣٥٣٧) (٢٣٥٧٠).

أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ. فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامَاً، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ، سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ، سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ؟ فَفَزِعَ، وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا، وَلَـكِنِّي أَكْرَهُهُ)** قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ(١). [م٢٠٥٣]

وفي رواية قال: **(لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ)**.

* * *

١٤٦٩٩ ـ (ت جه مي) عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَاماً فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: **(كُلُوهُ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي)**. [ت١٨١٠/ جه٣٣٦٤/ مي٢٠٩٨]

● حسن.

١٤٧٠٠ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْماً بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَىٰ أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فِيهِ ثُومٌ)** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: **(لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ)**. [ت١٨٠٧]

● صحيح.

---

(١) (يؤتىٰ): أي: تأتيه الملائكة والوحي.

١٤٦٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٤٢) (٢٧٦٢٢).

١٤٧٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٨٨) (٢٠٨٩٧) (٢٠٨٩٨) (٢٠٩٩٠) (٢٠٩٩١) (٢١٠٢٣).

١٤٧٠١ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَصْعَةٍ فِيهَا بَصَلٌ، فَقَالَ: **(كُلُوا)**، وَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: **(إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ)**. [حم٢٣٥٠٤]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٦ ـ باب: عظم شأْن الهجرة

١٤٧٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: **(وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ**(١)**، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ**(٢) **مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً)**. [خ١٤٥٢/ م١٨٦٥]

☐ وفي رواية عند البخاري ـ والجملة الثانية منها عند مسلم ـ قَالَ: **(فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا)**(٣)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا)**(٤)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَاعْمَلْ..)**. [خ٣٩٢٣]

❊ ❊ ❊

١٤٧٠٢ ـ وأخرجه/ د(٢٤٧٧)/ ن(٤١٧٥)/ حم(١١١٠٥) (١١١٠٨) (١١٦١٩).

(١) (من وراء البحار): قال العلماء: المراد بالبحار ـ هنا ـ القرىٰ، والعرب تسمي القرىٰ: البحار، والقرية: البحيرة.
قال العلماء: المراد بالهجرة التي سأل عنها هٰذا الأعرابي: ملازمة المدينة مع النبي ﷺ، وترك أهله ووطنه، فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوىٰ لها ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص علىٰ عقبيه، فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولٰكن اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت. فهو ينفعك.

(٢) (لن يترك): أي: ينقصك.

(٣) (فهل تمنح منها): المراد: عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها، ثم ترد هي لصاحبها.

(٤) (حلبها يوم وردها): هو اليوم الذي ترد فيه الماء، وحلبها في ذٰلك اليوم لأجل المحتاجين النازلين حول الماء، ومن لا لبن له.

١٤٧٠٣ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ** ﷻ) وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي: فَيُجِيبُ**[١] **إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ: فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْراً**). [ن٤١٧٦]

● صحيح.

١٤٧٠٤ ـ (ن) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا**). [ن٤١٧٨]

● حسن صحيح.

[انظر في أن الهجرة تهدم ما قبلها: ٤٠.
وانظر يقدم في الإمامة الأقدم هجرة: ٥٠١٦.
وانظر الخوف من الموت في الأرض التي هاجر منها: ١٠١٦٩].

٧ ـ باب: أحاديث تتعلق بالهجرة والبداوة

١٤٧٠٥ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ[١] يَوْماً قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ[٢] وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ. [خ٣٧٧٧]

١٤٧٠٣ ـ (١): أي: لا حاجة في حقه إلىٰ ترك الوطن، بل حضوره في الجهاد كافٍ.
١٤٧٠٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٢٠).
(١) (يوم بعاث): وقعة كانت بين الأوس والخزرج، قتل فيها كثير منهم.
(٢) (سرواتهم): جمع سراة، وهي جمع سري، وهو الشريف.

١٤٧٠٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ـ خادِمِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ في أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ(١) غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا(٢) بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ(٣). [خ٣٩١٩]

□ وزاد في رواية: حَتَّىٰ قَنَأَ لَوْنُهَا(٤). وفيها: فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ. . . [خ٣٩٢٠]

١٤٧٠٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قالَ: كانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ في أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمَائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعةِ الَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. [خ٣٩١٢]

* * *

١٤٧٠٨ ـ (د مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**). [د٢٤٧٩/ مي٢٥٥٥]

● صحيح.

١٤٧٠٩ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ قَالَ:

١٤٧٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٣٠٤٢) طبعة المنهاج.

(١) (أشمط): الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده.

(٢) (فغلفها): أي: خضبها، والمراد: اللحية وإن لم يقع لها ذكر.

(٣) (الكتم): ورق يخضب به كالآس.

(٤) (قنأ لونها): أي: اشتدت حمرتها.

١٤٧٠٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٠٦).

سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَقِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَمَّا سَلَمَةُ فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِأَسْلَمَ: **(ابْدُوا يَا أَسْلَمُ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ نَرْتَدَّ بَعْدَ هِجْرَتِنَا، فَقَالَ: **(إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ)**. [حم١٤٨٩٢]

• حسن لغيره.

١٤٧١٠ ـ (حم) عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ سَلَمَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ فَقَالَ: ارْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ يَا سَلَمَةُ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ! إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(ابْدُوا يَا أَسْلَمُ! فَتَنَسَّمُوا الرِّيَاحَ، وَاسْكُنُوا الشِّعَابَ)**، فَقَالُوا: إِنَّا نَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا؟ قَالَ: **(أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ)**. [حم١٦٥٥٣]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

١٤٧١١ ـ (حم) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **(أَنْتُمْ أَهْلُ بَدْوِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَضَرِكُمْ)**. [حم١٦٥٥٤]

• حديث صحيح لغيره.

١٤٧١٢ ـ (حم) عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ

أُناساً يَقُولُونَ: إنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ**). [حم١٦٥٩٧، ٢٣١٨٦]

● إسناده صحيح.

١٤٧١٣ ـ (حم) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُناساً يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَتْ لَنَا أُجُورٌ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: فَأَحْسَبُهُ قَالَ: (**كَذَبُوا، لَتَأْتِيَنَّكُمْ أُجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي جُحْرِ ثَعْلَبٍ**). [حم١٦٧٥٩، ١٦٧٨١]

● إسناده ضعيف.

□ زاد في رواية: قَالَ: فَأَصْغَىٰ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَقَالَ: (**إِنَّ فِي أَصْحَابِي مُنَافِقِينَ**). [حم١٦٧٦٤]

١٤٧١٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا، حَتَّىٰ تُخْرِجَنَا مِنْهَا**). [حم٤٧٧٨، ٦٠٧٦]

● رجاله ثقات.

١٤٧١٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَوِيٌّ جَرِيءٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنَا عَنِ الْهِجْرَةِ إِلَيْكَ أَيْنَمَا كُنْتَ، أَوَلِقَوْمٍ خَاصَّةً، أَمْ إِلَىٰ أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ، أَمْ إِذَا مُتَّ انْقَطَعَتْ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ يَسِيراً، ثُمَّ قَالَ: (**أَيْنَ السَّائِلُ**)؟ قَالَ: هَا هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**الْهِجْرَةُ أَنْ تَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، ثُمَّ أَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مُتَّ بِالْحَضَرِ**).

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنَا عَنْ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، خَلْقاً تُخْلَقُ، أَمْ نَسْجاً تُنْسَجُ؟ فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(**مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِماً**). ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (**أَيْنَ السَّائِلُ**)؟ قَالَ: هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**لَا، بَلْ تَشَقَّقُ عَنْهَا ثَمَرُ الْجَنَّةِ**) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [حم٧٠٩٥، ٦٨٩٠]

● إسناده ضعيف.

١٤٧١٦ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَبَناً فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الْأَعْرَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: (**مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ**)؟ قَالَتْ: لَبَناً أَهْدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ**) فَسَكَبَتْ فَقَالَ: (**نَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ**)، فَفَعَلَتْ، فَقَالَ: (**اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ**)، فَسَكَبَتْ، فَنَاوَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ: وَابَرْدِهَا عَلَىٰ الْكَبِدِ يَا رَسُولَ اللهِ! كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الْأَعْرَابِ؟ فَقَالَ: (**يَا عَائِشَةُ! إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالْأَعْرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا الْأَعْرَابِ**). [حم٢٥٠١٠]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٨١٦١، ٩١٨٧.
وانظر في نزول المهاجرين علىٰ الأنصار بالقرعة: ٦١٩٦.
وانظر فيمن ارتد أعرابياً بعد الهجرة: ١١٩٦٦].

٨ ـ باب: إسلام عبد الله بن سلام رضي الله عنه

١٤٧١٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ

١٤٧١٧ ـ وأخرجه/ حم(١٢٠٥٧) (١٢٠٥٩) (١٢٩٧٠) (١٣٨٦٨).

رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَىٰ أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَىٰ أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفاً جِبْرِيلُ**). قالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَىٰ المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ: فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا ماؤُهُ كانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ ماؤُهَا كانَ الشَّبَهُ لَهَا**). قالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ**)؟ قَالُوا: أَعْلَمُنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا، وَابْنُ أَخْيَرِنا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ**)؟ قالُوا: أَعاذَهُ اللهُ! مِنْ ذلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ. [خ٣٣٢٩]

☐ وزاد في رواية: قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ. [خ٤٤٨٠]

٩ ـ باب: إحجام اليهود عن الإيمان بالنبي ﷺ

١٤٧١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**لَوْ آمَنَ**

١٤٧١٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٥٥٥) (٨٧٥٠).

بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لآمَنَ بِيَ الْيَهُودُ). [خ٣٩٤١/ م٢٧٩٣]

□ ولفظ مسلم: **(لَوْ تَابَعَنِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَبْقَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا يَهُودِيٌّ؛ إِلَّا أَسْلَمَ)**.

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ كَعْبٌ: اثْنَا عَشَرَ، مِصْدَاقُهُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ. [حم٩٣٨٨]

١٠ ـ باب: أول مولود في الإسلام

١٤٧١٩ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ(١)، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ في حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ في فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ في الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحاً شَدِيداً؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ. [خ٥٤٦٩ (٣٩٠٩)/ م٢١٤٦]

□ وزاد في رواية مسلم: قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ(٢) وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ.

١٤٧١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٣٨).

(١) (وأنا متم): أي: مقاربة للولادة.

(٢) (صلىٰ عليه): أي: دعا له.

□ وفي رواية له: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَىٰ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

١٤٧٢٠ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ ما دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٣٩١٠]

١٤٧٢١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ(١)، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا. [م٢١٤٨]

١٤٧٢٢ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَقَالَ: **(هَذَا عَبْدُ اللهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ)**. [حم٢٤٦١٩]

● حديث صحيح.

١١ ـ باب: التأريخ بالهجرة

١٤٧٢٣ ـ (خ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ما عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، ما عَدُّوا؛ إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ. [خ٣٩٣٤]

[وانظر إقامته ﷺ في مكة: ١٣٨١ ـ ١٣٨٣].

١٢ ـ باب: مرض بعض الصحابة بعد هجرتهم

١٤٧٢٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ(١) أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ يَقُولُ:

١٤٧٢١ ـ (١) (يحنكه) التحنيك: هو دلك حنك المولود بالتمرة.

١٤٧٢٤ ـ وأخرجه/ ط(١٦٤٨)/ حم(٢٤٢٨٨) (٢٤٣٦٠) (٢٤٥٣٢) (٢٥٨٥٦) (٢٦٠٣٠) (٢٦٢٤٠) (٢٦٢٤١).

(١) (وعك): أي: أصابه الوعك، وهي الحمىٰ.

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهْ وَالمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ[٢] نَعْلِهْ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[٣] يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ[٤] وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ[٥]

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ[٦] وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[٧]

وَقَالَ: اللَّهُمَّ! الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَىٰ أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ الجُحْفَةِ**).

قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً. تَعْنِي: مَاءً آجِناً. [خ١٨٨٩/ م١٣٧٦]

□ رواه مسلم مختصراً.

□ وفي رواية للبخاري. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ!..**) الحديث. [خ٣٩٢٦]

١٣ ـ باب: بناء المسجد النبوي الشريف

[انظر: ٣٧٦٦ وما بعده].

---

(٢) (شراك): السير الذي يكون في وجه النعل.
(٣) (يرفع عقيرته): أي: صوته ببكاء أو بغناء.
(٤) (بواد): أي: بوادي مكة.
(٥) (وجليل): نبات ضعيف.
(٦) (مياه مجنة): موضع علىٰ أميال من مكة.
(٧) (شامة وطفيل): جبلان بقرب مكة.

١٤ ـ باب: المؤاخاة بين المهاجرين والأَنصار

١٤٧٢٥ ـ (ق) عَنْ عاصِمٍ قالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ ﷺ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا حِلْفَ في الإِسْلَامِ)**. فَقَالَ: قَدْ حالَفَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصارِ في دَارِي. [خ٢٢٩٤/ م٢٥٢٩]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ. [خ٧٣٤٠]

١٤٧٢٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمنِ، فَأَتىٰ بِأَقِطٍ وَسَمِنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَزَوَّجْتَ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(وَمَنْ)**. قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: **(كَمْ سُقْتَ)**(١). قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ(٢) مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَوْلِمْ(٣) وَلَوْ بِشَاةٍ)**. [خ٢٠٤٨]

□ وفي رواية: وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ، فَسَمِّهَا لِي

١٤٧٢٥ ـ وأخرجه/ د(٢٩٢٦)/ حم(١٢٠٨٩) (١٢٤٧٢) (١٣٩٨٦) (١٣٩٨٧).

١٤٧٢٦ ـ (١) (كم سقت): أي: كم أعطيت، وكان عادتهم سَوْقُ الإبل إلىٰ المرأة في المهر، ولذا قال: كم سقت...

(٢) (النواة): النواة في الموزونات: خمسة دراهم، ذهباً كانت أم فضة.

(٣) (أولم) الوليمة: الطعام عند العرس.

أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. [خ٣٧٨٠]

١٤٧٢٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ، فَآخىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنىٰ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَىٰ السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّىٰ اسْتَفْضَلَ أَقِطاً وَسَمْناً، فَأَتَىٰ بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيراً، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، فَجاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ[1] مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَهْيَمْ)**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: **(مَا سُقْتَ إِلَيْهَا)**؟ قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: **(أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)**. [خ٢٠٤٩]

□ وفي رواية: فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً . . . [خ٣٧٨١]

■ وعند الترمذي والنسائي: وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، فَأَنَا أُطَلِّقُهَا . .

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَلَوْ رَفَعْتُ حَجَراً لَرَجَوْتُ أَنْ أُصِيبَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً. [حم١٣٨٦٣]

١٤٧٢٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ

١٤٧٢٧ ـ وأخرجه/ ت(١٩٣٣)/ ن(٣٣٨٨)/ حم(١٢٩٧٦) (١٣١٢٣) (١٣٨٦٣) (١٣٨٦٤).

(١) (وضر): أثر.

لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قالَ: **(لَا)**. فَقَالُوا: تَكْفُونَنَا المَؤُونَةَ، وَنُشْرِككُمْ في الثَّمَرَةِ، قالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [خ٢٣٢٥]

١٤٧٢٩ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَىٰ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ. [م٢٥٢٨]

١٤٧٣٠ ـ (م) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ. وَأَيُّمَا حِلْفٍ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً)**. [م٢٥٣٠]

* * *

١٤٧٣١ ـ (د ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ: أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْنَا قَوْماً أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ، مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ حَتَّىٰ لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا، مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ)**. [د٤٨١٢/ ت٢٤٨٧]

□ ولفظ أبي داود: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ؟ قَالَ: **(لَا، مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ)**.

● صحيح.

١٤٧٣٢ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

١٤٧٢٩ ـ وأخرجه/ حم(١٢٥٤٥).
١٤٧٣٠ ـ وأخرجه/ د(٢٩٢٥)/ حم(١٦٧٦١).
١٤٧٣١ ـ وأخرجه/ حم(١٣٠٧٥) (١٣١٢٢).
١٤٧٣٢ ـ وأخرجه/ حم(٦٩١٧).

فِي خُطْبَتِهِ: (أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ ـ يَعْنِي: الْإِسْلَامَ ـ؛ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفاً فِي الْإِسْلَامِ). [ت١٥٨٥]

• صحيح.

١٤٧٣٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْحِلْفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ؛ إِلَّا شِدَّةً وَحِدَّةً). [مي٢٥٦٨]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

١٤٧٣٤ ـ (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ فَقَالَ: (مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ). [حم٢٠٦١٣، ٢٠٦١٤]

• صحيح لغيره.

١٤٧٣٥ ـ (حم) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَالطُّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْعُتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [حم١٩٢١٥، ١٩٢١٨]

• حديث صحيح.

١٤٧٣٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَمْ يُصِبِ الْإِسْلَامُ حِلْفاً؛ إِلَّا

١٤٧٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٩٠٩) (٣٠٤٥).

زَادَهُ شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ). وَقَدْ أَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ. [حم١٦٥٥، ١٦٧٦]

● إسناده صحيح.

١٤٧٣٧ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

● إسناده ضعيف. [حم٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٦٩٠٤]

١٤٧٣٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا صَاحِبُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ بِأَحَقَّ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا بِأَخَرَةٍ الْآنَ وَلَلدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. [حم٥٥٦٢]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٨٨٣].

١٥ ـ باب: إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه

١٤٧٣٩ ـ (خ) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مِنْ رَبٍّ إِلَىٰ رَبٍّ. [خ٣٩٤٦]

□ وفي رواية: قال: أنا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ. [خ٣٩٤٧]

١٤٧٤٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً فَارِسِيّاً مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا: جَيٌّ، وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ قَرْيَتِهِ، وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَّايَ، حَتَّىٰ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ ـ أَيْ:

مُلَازِمَ النَّارِ ـ كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ، وَأَجْهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ، حَتَّىٰ كُنْتُ قَطَنَ النَّارِ الَّذِي يُوقِدُهَا لَا يَتْرُكُهَا تَخْبُو سَاعَةً.

قَالَ: وَكَانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ: فَشُغِلَ فِي بُنْيَانٍ لَهُ يَوْماً، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! إِنِّي قَدْ شُغِلْتُ فِي بُنْيَانٍ هَذَا الْيَوْمَ عَنْ ضَيْعَتِي، فَاذْهَبْ فَاطَّلِعْهَا، وَأَمَرَنِي فِيهَا بِبَعْضِ مَا يُرِيدُ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ، فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَىٰ، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَكُنْتُ لَا أَدْرِي مَا أَمْرُ النَّاسِ لِحَبْسِ أَبِي إِيَّايَ فِي بَيْتِهِ. فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِمْ، وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ، دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلَاتُهُمْ، وَرَغِبْتُ فِي أَمْرِهِمْ، وَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ. فَوَاللهِ! مَا تَرَكْتُهُمْ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَرَكْتُ ضَيْعَةَ أَبِي وَلَمْ آتِهَا، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: بِالشَّامِ.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي، وَقَدْ بَعَثَ فِي طَلَبِي وَشَغَلْتُهُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ، قَالَ: فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! أَيْنَ كُنْتَ؟ أَلَمْ أَكُنْ عَهِدْتُ إِلَيْكَ مَا عَهِدْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ! مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيسَةٍ لَهُمْ، فَأَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ. فَوَاللهِ! مَا زِلْتُ عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! لَيْسَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ، دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا، وَاللهِ! إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ دِينِنَا، قَالَ: فَخَافَنِي، فَجَعَلَ فِي رِجْلَيَّ قَيْداً، ثُمَّ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ.

قَالَ: وَبَعَثْتُ إِلَيَّ النَّصَارَىٰ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ، تُجَّارٌ مِنَ النَّصَارَىٰ، فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ. قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ

مِنَ الشَّامِ تُجَّارٌ مِنَ النَّصَارَىٰ، قَالَ: فَأَخْبَرُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَىٰ بِلَادِهِمْ فَآذِنُونِي بِهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَىٰ بِلَادِهِمْ أَخْبَرُونِي بِهِمْ، فَأَلْقَيْتُ الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلَيَّ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّىٰ قَدِمْتُ الشَّامَ.

فَلَمَّا قَدِمْتُهَا قُلْتُ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: الْأَسْقُفُ فِي الْكَنِيسَةِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا الدِّينِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، أَخْدُمُكَ فِي كَنِيسَتِكَ، وَأَتَعَلَّمُ مِنْكَ وَأُصَلِّي مَعَكَ، قَالَ: فَادْخُلْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلَ سَوْءٍ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ اكْتَنَزَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ الْمَسَاكِينَ، حَتَّىٰ جَمَعَ سَبْعَ قِلَالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ، قَالَ: وَأَبْغَضْتُهُ بُغْضاً شَدِيداً لِمَا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ ثُمَّ مَاتَ.

فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَىٰ لِيَدْفِنُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ هَذَا كَانَ رَجُلَ سَوْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرَغِّبُكُمْ فِيهَا، فَإِذَا جِئْتُمُوهُ بِهَا، اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئاً، قَالُوا: وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ كَنْزِهِ، قَالُوا: فَدُلَّنَا عَلَيْهِ قَالَ: فَأَرَيْتُهُمْ مَوْضِعَهُ، قَالَ: فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلَالٍ مَمْلُوءَةٍ ذَهَباً وَوَرِقاً، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا: وَاللهِ! لَا نَدْفِنُهُ أَبَداً، فَصَلَبُوهُ، ثُمَّ رَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ.

ثُمَّ جَاؤُوا بِرَجُلٍ آخَرَ، فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ، قَالَ يَقُولُ سَلْمَانُ: فَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً لَا يُصَلِّي الْخَمْسَ، أَرَىٰ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَلَا أَرْغَبُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا أَدْأَبُ لَيْلاً وَنَهَاراً مِنْهُ. قَالَ: فَأَحْبَبْتُهُ حُبّاً لَمْ أُحِبَّهُ مَنْ قَبْلَهُ، وَأَقَمْتُ مَعَهُ زَمَاناً، ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ:

يَا فُلَانُ! إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ وَأَحْبَبْتُكَ حُبّاً لَمْ أُحِبَّهُ مَنْ قَبْلَكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَىٰ مِنْ أَمْرِ اللهِ، فَإِلَىٰ مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! وَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَداً الْيَوْمَ عَلَىٰ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ، وَبَدَّلُوا وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ؛ إِلَّا رَجُلاً بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ فُلَانٌ فَهُوَ عَلَىٰ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَالْحَقْ بِهِ.

قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ، لَحِقْتُ بِصَاحِبِ الْمَوْصِلِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ! إِنَّ فُلَاناً أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ، وَأَخْبَرَنِي: أَنَّكَ عَلَىٰ أَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَىٰ أَمْرِ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ! إِنَّ فُلَاناً أَوْصَىٰ بِي إِلَيْكَ، وَأَمَرَنِي بِاللُّحُوقِ بِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مِنَ اللهِ ﷻ مَا تَرَىٰ، فَإِلَىٰ مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! وَاللهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلاً عَلَىٰ مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ؛ إِلَّا رَجُلاً بِنَصِيبِينَ، وَهُوَ فُلَانٌ، فَالْحَقْ بِهِ.

قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ، لَحِقْتُ بِصَاحِبِ نَصِيبِينَ، فَجِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِي وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي. قَالَ: فَأَقِمْ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ أَمْرِ صَاحِبَيْهِ، فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ. فَوَاللهِ! مَا لَبِثَ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَلَمَّا حَضَرَ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ! إِنَّ فُلَاناً كَانَ أَوْصَىٰ بِي إِلَىٰ فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَىٰ بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَىٰ مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَحَداً بَقِيَ عَلَىٰ أَمْرِنَا آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ؛ إِلَّا رَجُلاً بِعَمُّورِيَّةَ، فَإِنَّهُ بِمِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأْتِهِ، قَالَ: فَإِنَّهُ عَلَىٰ أَمْرِنَا.

قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ، لَحِقْتُ بِصَاحِبِ عَمُّورِيَّةَ، وَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَىٰ هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ؛ قَالَ: وَاكْتَسَبْتُ حَتَّىٰ كَانَ لِي بَقَرَاتٌ وَغُنَيْمَةٌ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللهِ، فَلَمَّا حَضَرَ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ! إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلَانٍ، فَأَوْصَىٰ بِي فُلَانٌ إِلَىٰ فُلَانٍ، وَأَوْصَىٰ بِي فُلَانٌ إِلَىٰ فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَىٰ بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَىٰ مَنْ تُوصِي بِي؟ وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! وَاللهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَىٰ مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكَ زَمَانُ نَبِيٍّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ، يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، مُهَاجِراً إِلَىٰ أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ، بَيْنَهُمَا نَخْلٌ، بِهِ عَلَامَاتٌ لَا تَخْفَىٰ: يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلَادِ، فَافْعَلْ.

قَالَ: ثُمَّ مَاتَ وَغَيَّبَ، فَمَكَثْتُ بِعَمُّورِيَّةَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَمْكُثَ، ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تُجَّاراً، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَىٰ أَرْضِ الْعَرَبِ، وَأُعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغُنَيْمَتِي هَذِهِ، قَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَيْتُهُمُوهَا، وَحَمَلُونِي، حَتَّىٰ إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَىٰ، ظَلَمُونِي، فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَبْداً، فَكُنْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ النَّخْلَ، وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، وَلَمْ يَحِقْ لِي فِي نَفْسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ، قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَابْتَاعَنِي مِنْهُ، فَاحْتَمَلَنِي إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا، فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي، فَأَقَمْتُ بِهَا، وَبَعَثَ اللهُ رَسُولَهُ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ؛ لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرٍ، مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرِّقِّ. ثُمَّ هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَوَاللهِ! إِنِّي لَفِي رَأْسِ عَذْقٍ لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ

بَعْضَ الْعَمَلِ، وَسَيِّدِي جَالِسٌ، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: فُلَانُ، قَاتَلَ اللهُ بَنِي قَيْلَةَ! وَاللهِ! إِنَّهُمُ الآنَ لَمُجْتَمِعُونَ بِقُبَاءَ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ، يَزْعُمُونَ: أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذَتْنِي الْعُرَوَاءُ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ سَأَسْقُطُ عَلَىٰ سَيِّدِي، قَالَ: وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِابْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ سَيِّدِي، فَلَكَمَنِي لَكْمَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ أَقْبِلْ عَلَىٰ عَمَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَثْبِتَ عَمَّا قَالَ.

وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذَوُو حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ، قَالَ: فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(كُلُوا)** وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ، فَجَمَعْتُ شَيْئاً، وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا، قَالَ: فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَاتَانِ اثْنَتَانِ.

ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ وَقَدْ تَبِعَ جَنَازَةً مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ شَمْلَتَانِ لَهُ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدَرْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ ظَهْرِهِ، هَلْ أَرَىٰ الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي

صَاحِبِي، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَدَرْتُهُ، عَرَفَ أَنِّي أَسْتَثْبِتُ فِي شَيْءٍ وُصِفَ لِي.

قَالَ: فَأَلْقَىٰ رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الْخَاتَمِ، فَعَرَفْتُهُ، فَانْكَبَبْتُ عَلَيْهِ أُقَبِّلُهُ وَأَبْكِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَحَوَّلْ)**، فَتَحَوَّلْتُ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ.

ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرِّقُّ حَتَّىٰ فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْرٌ وَأُحُدٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ)**، فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ، وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(أَعِينُوا أَخَاكُمْ)** فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ، الرَّجُلُ بِثَلَاثِينَ وَدِيَّةً، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرٍ، ـ يَعْنِي: الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ ـ حَتَّىٰ اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثُمِائَةِ وَدِيَّةٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اذْهَبْ يَا سَلْمَانُ! فَفَقِّرْ لَهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَأْتِنِي، أَكُونُ أَنَا أَضَعُهَا بِيَدَيَّ)**، فَفَقَّرْتُ لَهَا، وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعِي إِلَيْهَا، فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الْوَدِيَّ، وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ! مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَدَّيْتُ النَّخْلَ، وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: **(مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتَبُ)**؟ قَالَ فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: **(خُذْ هَذِهِ، فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ!)**.

فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ:

(خُذْهَا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ) قَالَ: فَأَخَذْتُهَا، فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا. وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ! أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ، وَعُتِقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخَنْدَقَ، ثُمَّ لَمْ يَفُتْنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ. [حم٢٣٧٣٧، ٢٣٧٣٠، ٢٣٧٣٨]

● إسناده حسن.

[وانظر: ١٦١٤٣].

١٦ ـ باب: زواج النبي ﷺ عائشة

١٤٧٤١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رَأَيْتُكِ في المَنَامِ، يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ في سَرَقَةٍ[١] مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ)**. [خ٥١٢٥ (٣٨٩٥)/ م٢٤٣٨]

□ وفي رواية للبخاري **(أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ..)**[٢]. [خ٣٨٩٥]

□ وفي رواية مسلم: **(أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ...)**.

١٤٧٤٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا في بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ،

١٤٧٤١ ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٤٢) (٢٤٩٧١) (٢٥٢٨٥).

(١) (سرقة): قطعة.

(٢) ذهب بعض الفقهاء إلىٰ أن هـٰذا الزواج كان من خصوصياته ﷺ وانظر: بيان ذٰلك إن شئت في كتاب «سيرة النبي ﷺ في بيته» لمؤلفه صالح أحمد الشامي. نشره المكتب الإسلامي (ص٢٨ وما بعدها).

١٤٧٤٢ ـ وأخرجه/ د(٢١٢١) (٤٩٣٣ ـ ٤٩٣٧)/ ن(٣٢٥٥ ـ ٣٢٥٨) (٣٣٧٨) (٣٣٧٩)/ جه(١٨٧٦)/ مي(٢٢٦١)/ حم(٢٤١٥٢) (٢٤٨٦٧) (٢٦٣٩٧).

فَوُعِكْتُ فَتَمَزَّقَ شَعَرِي فَوَفَىٰ(١) جُمَيْمَةً(٢)، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي؟ فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّىٰ أَوْقَفَتْنِي عَلَىٰ بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأُنْهَجُ(٣) حَتَّىٰ سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ ماءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ في الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَىٰ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ(٤)، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي(٥) إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحىً، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [خ٣٨٩٤/ م١٤٢٢]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً. [خ٥١٣٣]

□ وفي رواية لمسلم: أن النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ. وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. وَلُعَبُهَا مَعَهَا. وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

□ وفي رواية له: فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَىٰ الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ(٦)، حَتَّىٰ ذَهَبَ نَفَسِي(٧)، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

---

(١) (فوفىٰ): أي: كثر. وفي الكلام حذف تقديره: ثم فصلت من الوعك فتربىٰ شعري فكثر.

(٢) (جميمة): تصغير جمة، وهي مجتمع شعر الناصية. ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة.

(٣) (لأنهج): أي: أتنفس تنفساً عالياً.

(٤) (علىٰ خير طائر): أي: علىٰ خير حظ ونصيب.

(٥) (فلم يرعني): كنَّتْ بذلك عن المفاجأة.

(٦) (هه هه): كلمة يقولها المبهور حتىٰ يتراجع إلىٰ حال سكونه، والبهر: انقطاع النَّفَس وتتابعه.

(٧) (حتىٰ ذهب نفسي): أي: زال عني ذلك النفس العالي الحاصل من الإعياء.

■ زاد في رواية للنسائي: وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ(٨).

١٤٧٤٣ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ قال: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذلِكَ، وَنَكَحَ عائِشَةَ، وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَىٰ بِهَا وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [خ٣٨٩٦]

* * *

١٤٧٤٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً. [جه١٨٧٧]

● صحيح.

١٤٧٤٥ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. [ت٣٨٨٠]

● صحيح.

١٤٧٤٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَىٰ، قَالَا: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ، جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: **(مَنْ)**؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْراً، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّباً، قَالَ: **(فَمَنِ الْبِكْرُ)**؟ قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللهِ ﷻ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: **(وَمَنِ الثَّيِّبُ)**؟ قَالَتْ: سَوْدَةُ ابْنَةُ زَمْعَةَ، قَدْ

---

(٨) (وكنت ألعب بالبنات): هي تماثيل يلعب بها الصبايا، تكون من الصوف والخرق.

آمَنَتْ بِكَ وَاتَّبَعَتْكَ عَلَىٰ مَا تَقُولُ. قَالَ: **(فَاذْهَبِي، فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ)**.

فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ! مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ ﷻ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ، إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ؟ فَرَجَعَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: **(ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقُولِي لَهُ: أَنَا أَخُوكَ، وَأَنْتَ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ، وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي)**، فَرَجَعَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: انْتَظِرِي، وَخَرَجَ.

قَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: إِنَّ مُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَىٰ ابْنِهِ. فَوَاللهِ! مَا وَعَدَ مَوْعِداً قَطُّ فَأَخْلَفَهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ، وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الْفَتَىٰ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ! لَعَلَّكَ مُصْبٍ صَاحِبَنَا، مُدْخِلُهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَقَوْلَ هَذِهِ تَقُولُ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أَذْهَبَ اللهُ ﷻ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدَتِهِ الَّتِي وَعَدَهُ، فَرَجَعَ فَقَالَ لِخَوْلَةَ: ادْعِي لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَعَتْهُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ.

ثُمَّ خَرَجَتْ، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ ﷻ عَلَيْكِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْطُبُكِ عَلَيْهِ قَالَتْ: وَدِدْتُ، ادْخُلِي إِلَىٰ أَبِي،

فَاذْكُرِي ذَاكَ لَهُ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ أَدْرَكَهُ السِّنُّ، قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَحَيَّتْهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ، قَالَ: كُفْءٌ كَرِيمٌ مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَاكَ قَالَ: ادْعُهَا لِي، فَدَعَيْتُهَا قَالَ: أَيْ بُنَيَّةُ! إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ وَهُوَ كُفْءٌ كَرِيمٌ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ بِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِي، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

فَجَاءَهَا أَخُوهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الْحَجِّ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي رَأْسِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ: بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ، لَعَمْرُكَ إِنِّي لَسَفِيهٌ يَوْمَ أَحْثِي فِي رَأْسِي التُّرَابَ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فِي السُّنْحِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَنَا، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَنِسَاءٌ، فَجَاءَتْنِي أُمِّي وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ تَرْجَحُ بِي، فَأَنْزَلَتْنِي مِنَ الْأُرْجُوحَةِ وَلِي جُمَيْمَةٌ، فَفَرَقَتْهَا، وَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَقُودُنِي حَتَّىٰ وَقَفَتْ بِي عِنْدَ الْبَابِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّىٰ سَكَنَ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ دَخَلَتْ بِي فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَجْلَسَتْنِي فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُكِ، فَبَارَكَ اللهُ لَكِ فِيهِمْ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكِ.

فَوَثَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَجُوا، وَبَنَىٰ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

بَيْتِنَا، مَا نُحِرَتْ عَلَيَّ جَزُورٌ، وَلَا ذُبِحَتْ عَلَيَّ شَاةٌ، حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِجَفْنَةٍ كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا دَارَ إِلَىٰ نِسَائِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [حم٢٥٧٦٩]

- إسناده حسن.

❁ ❁ ❁

الفصل الرَّابع

غزوة بدر وما بعدها

١ ـ باب: فضل من شهد بدراً

١٤٧٤٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهْيَ أُمُّ حارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حارِثَةَ ـ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ـ فَإِنْ كانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كانَ غَيْرَ ذٰلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: **(يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَىٰ)**. [خ٢٨٠٩]

□ وفي رواية: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ،.. وفيها: فَقَالَ: **(وَيْحَكِ ـ أَوَهَبِلْتِ[1] ـ! أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ..)**. [خ٣٩٨٢]

■ زاد الترمذي: **(وَالْفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا)**.

١٤٧٤٨ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ

١٤٧٤٧ ـ وأخرجه/ ت(٣١٧٤)/ حم(١٢٢٢٥٢) (١٣٢٠٠) (١٣٢٥٠) (١٣٧٤١) (١٣٧٨٧) (١٣٨٧١) (١٤٠١١) (١٤٠١٥).

(١) (أو هبلت): أصل الكلمة في اللغة بمعنىٰ: ثكلت ابنك وفقدته، والمراد هنا: أفقدت عقلك مما أصابك؟

١٤٧٤٨ ـ يدل الحديث علىٰ مكانة أهل البدر في نفوس الصحابة، وكيف أن ابن عمر ﵁ آثر عيادة سعيد علىٰ حضور الجمعة.

سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيّاً، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَىٰ النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ. [خ٣٩٩٠]

١٤٧٤٩ ـ (خ) عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ. [خ٤٠٢٢]

١٤٧٥٠ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِباً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَذَبْتَ! لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ**). [م٢٤٩٥]

* * *

١٤٧٥١ ـ (د مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَيْنَ فُلَانٌ**)؟ فَغَمَزَهُ[1] رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: إِنَّهُ وَإِنَّهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً**)؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: (**فَلَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**). [د٤٦٥٤/ مي٢٨٠٣]

واللفظ للدارمي.

● حسن صحيح.

١٤٧٥٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَا: نَحْنُ

١٤٧٥٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٦٤)/ حم(١٤٤٨٤) (١٤٧٧١) (١٥٢٦٤) (٢٧٠٤٥).

١٤٧٥١ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٤٠).

(١) (فغمزه): أي: انتقصه.

نَمْشِي عَنْكَ، فَقَالَ: (**مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَىٰ مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَغْنَىٰ عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا**). [حم٣٩٠١، ٣٩٦٥، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠٢٩]

● إسناده حسن.

[وانظر: ١٤٧٧٣، ١٥٠٦٦، ١٥١٤٥].

٢ ـ باب: الشورىٰ قبل المعركة

١٤٧٥٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ(١) مَشْهَداً؛ لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ(٢)، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ يَدْعُو عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كما قالَ قَوْمُ مُوسىٰ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ. يَعْنِي: قَوْلَهُ. [خ٣٩٥٢]

□ وفي رواية: وَلَكِنِ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ، فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ(٣) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٤٦٠٩]

١٤٧٥٤ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ(١)، حِينَ

١٤٧٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٩٨) (٤٠٧٠) (٤٣٧٦).

(١) (المقداد بن الأسود): هو المقداد بن عمرو، وقد كان الأسود تبناه، فصار ينسب إليه.

(٢) (مما عدل به): أي: من كل شيء يقابل ذلك من أمور الدنيا. والمراد: المبالغة في عظمة ذلك المشهد.

(٣) (سري عنه): انكشف همه.

١٤٧٥٤ ـ وأخرجه/ د(٢٦٨١)/ حم(١٣٢٩٦) (١٣٢٩٧) (١٣٧٠٣).

(١) (شاور): إنما فعل ذلك ليعرف رأي الأنصار لأنه لم يكن بايعهم علىٰ أن يخرجوا معه لقتال العدو، وإنما بايعوه علىٰ أن يمنعوه ممن قصده. وقد أجابوه أحسن جواب.

بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا[٢]، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا[٣] إِلَىٰ بَرْكِ الْغِمَادِ[٤] لَفَعَلْنَا.

قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ نَزَلُوا بَدْراً. وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا[٥] قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ. فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ، ضَرَبُوهُ. فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلٰكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً، ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي. فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ انْصَرَفَ[٦]، قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ[٧] إِذَا كَذَبَكُمْ)**.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ)** قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ

---

(٢) (أن نخيضها البحر لأخضناها): يعني: الإبل.

(٣) (أن نضرب أكبادها): كناية عن ركضها.

(٤) (برك الغماد): هو موضع من وراء مكة بخمس ليال من ناحية الساحل.

(٥) (روايا): هي الإبل التي يستقون عليها.

(٦) (انصرف): أي: سلم وختم صلاته.

(٧) (لتضربوه وتتركوه): هٰكذا بغير نون، أي حذف النون بغير ناصب ولا جازم، وهي لغة مستعملة.

عَلَىٰ الأَرْضِ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ(٨) أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م١٧٧٩]

■ ولم يذكر في رواية أبي داود أمر الشورىٰ. وفيه (... **وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ**). وفي آخره: فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُخِذَ بِأَرْجُلِهِمْ، فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ.

١٤٧٥٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَدْرٍ، خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه، فَسَكَتَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَا نَكُونُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ عليه السلام: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنْ وَاللهِ! لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَكُنَّا مَعَكَ. [حم١٢٠٢٢، ١٢٩٥٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٤٧٥٦ ـ (حم) عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ. [حم١٨٨٢٧]

● حديث صحيح.

---

(٨) (فما ماط): أي: فما تباعد.

٣ ـ باب: أوامر قبل المعركة

١٤٧٥٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: (**إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ**). [خ٢٩٠٠]

□ وفي رواية: (**إِذَا أَكْثَبُوكُمْ** ـ يَعْنِي: كَثَرُوكُمْ[1] ـ **فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ**[2]). [خ٣٩٨٥]

■ وعند أبي داود: (**وَلَا تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّىٰ يَغْشَوْكُمْ**). [د٢٦٦٤]

* * *

١٤٧٥٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلاً. [ت١٦٧٧]

• ضعيف الإسناد.

١٤٧٥٩ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: (**مَنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كُرْهاً**). [حم٦٧٦]

• إسناده صحيح.

١٤٧٥٧ ـ وأخرجه/ د(٢٦٦٣)/ حم(١٦٠٦٠).

(١) (يعني أكثروكم): هٰذا تفسير من بعض الرواة، قال ابن حجر: وهو تفسير لا يعرفه أهل اللغة، وقد وقع في رواية أبي داود في هٰذا الموضع «يعني: غشوكم» وهو أشبه بالمراد.

(٢) (فارموهم واستبقوا نبلكم): فالمعنىٰ: الأمر بتأخير الرمي حتىٰ يقتربوا منهم؛ أي: إنهم إذا كانوا بعيداً لا تصيبهم السهام غالباً، فالمراد: استبقوا نبلكم في الحالة التي إذا رميتم بها لا تصيب غالباً.

١٤٧٦٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (**مَعِي مَعِي**). . [حم٢٣٥٦٩، ٢٣٥٦٧]

● إسناده حسن.

٤ ـ باب: دعاء قبل المعركة

١٤٧٦١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ. اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ**). فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَىٰ رَبِّكَ، وَهْوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهْوَ يَقُولُ: (﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾) [القمر]. [خ٢٩١٥]

☐ وفي رواية: وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ. [خ٤٨٧٥]

* * *

١٤٧٦٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ. اللَّهُمَّ! إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ. اللَّهُمَّ! إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**) فَفَتَحَ اللهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا، وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ؛ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا، وَشَبِعُوا. [د٢٧٤٧]

● حسن.

١٤٧٦٣ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ

١٤٧٦١ ـ وأخرجه/ حم(٣٠٤٢).

غَيْرُ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ؛ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي، وَيَبْكِي، حَتَّىٰ أَصْبَحَ. [حم١٠٢٣، ١١٦١]

● إسناده صحيح.

١٤٧٦٣م ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ حِينَ الْتَقَىٰ الْقَوْمُ: اللَّهُمَّ! أَقْطَعَنَا الرَّحِمَ وَآتَانَا بِمَا لَا نَعْرِفُهُ فَأَحْنِهِ الْغَدَاةَ، فَكَانَ الْمُسْتَفْتِحَ. [حم٢٣٦٦١]

● صحيح.

[وانظر: ١٤٧٦٩].

٥ ـ باب: بدء المعركة بالمبارزة

١٤٧٦٤ ـ (ق) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَماً: إِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج:١٩] نَزَلَتْ في الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ وعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ. [خ٣٩٦٩/ م٣٠٣٣]

١٤٧٦٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي ذَرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج:١٩] في سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ وَحَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ. [خ٣٩٦٦]

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ عَلَىٰ ذَلِكَ. [خ٤٧٤٣]

■ زاد ابن ماجه: اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ يَوْمَ بَدْرٍ.

١٤٧٦٦ ـ (خ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ

١٤٧٦٥ ـ وأخرجه/ جه(٢٨٣٥).

يَجْثُو بَيْنَ يَدَي الرَّحْمنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج:١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمزَةُ وَعُبَيْدَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [خ٤٧٤٤ (٣٩٦٥)]

☐ وفي رواية قال: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ... [خ٣٩٦٧]

* * *

١٤٧٦٧ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَ ـ يَعْنِي: عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ـ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَىٰ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ)**.

فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَىٰ عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثْخَنَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَىٰ الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. [د٢٦٦٥]

• صحيح.

٦ ـ باب: وصف عام للمعركة

١٤٧٦٨ ـ (خ) عَنِ الزبير ﷺ قَالَ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ(١)، لَا يُرَىٰ مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهْوَ يُكنىٰ أَبَا ذَاتِ الْكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ(٢)

١٤٧٦٨ ـ (١) (مدجج): أي: مغطىٰ بالسلاح ولا يظهر منه شيء.

(٢) (بالعنزة): الحربة العريضة النصل، وقيل: ما دور نصله وقيل: عصا قدر نصف الرمح فيها سنان مثل سنان الرمح.

فَطَعَنْتُهُ في عَيْنِهِ فَمَاتَ. قالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ: أَنَّ الزُّبَيْرَ قالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ(٣)، فَكَانَ الجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنَىٰ طَرَفَاهَا. قالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتىٰ قُتِلَ. [خ٣٩٩٨]

١٤٧٦٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عباس قَالَ: حدثني عمر بن الخطاب قَالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً. فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ **(اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ! إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ)** فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادّاً يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ.

فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَذَاكَ(١) مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: **﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾** [الأنفال] فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ

---

(٣) (تمطأت): أي: تمطيت.

١٤٧٦٩ ـ وأخرجه/ د(٢٦٩٠)/ ت(٣٠٨١)/ حم(٢٠٨) (٢٢١).

(١) (كذاك): أي: كفاك.

رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إِلَىٰ الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِياً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ[٢]، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذٰلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: (**صَدَقْتَ. ذٰلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ**) فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ. وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَىٰ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: (**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَىٰ**)؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ. أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَىٰ الْكُفَّارِ، فَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا تَرَىٰ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!**) قُلْتُ: لَا، وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَرَىٰ الَّذِي رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ، وَلَـكِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيّاً مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ ـ نَسِيباً لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ**) ـ شَجَرَةٍ

---

(٢) (خطم أنفه) الخطم: الأثر علىٰ الأنف.

قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ـ وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩] فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ. [م١٧٦٣]

■ اقتصرت رواية أبي داود علىٰ آخر الحديث في قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾.

■ واقتصرت رواية الترمذي علىٰ القسم الأول من الحديث حتىٰ قوله: ﴿مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

■ زاد أحمد في آخرها: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٦٥] بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءَ.

١٤٧٧٠ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَىٰ بَعْضَ نِسَائِهِ ـ قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: **(إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ**(١) **حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا)** فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عِلْوِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: **(لَا؛ إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً)**.

١٤٧٧٠ ـ وأخرجه/ د(٢٦١٨)/ حم(١٢٣٩٨).

(١) (ظهره) الظهر: الدواب التي تركب.

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا دُونَهُ**[٢]**)** فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُومُوا إِلَىٰ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ)**.

قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)** قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ)** قَالَ: لَا، وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: **(فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا)** فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ[٣]، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّىٰ آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَىٰ بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ. [م١٩٠١]

■ رواية أبي داود مختصرة.

* * *

١٤٧٧١ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَىٰ الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْساً. [حم٦٥٤، ١٠٤٢]

□ وفي رواية: كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ وَلَقِيَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَكُونُ مِنَّا أَحَدٌ أَدْنَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْهُ. [حم١٣٤٧]

● كلاهما إسناده صحيح.

---

(٢) (دونه): أي: أمامه.

(٣) (قرنه): أي: جعبة السهام.

١٤٧٧٢ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَصَبْنَا مِنْ ثِمَارِهَا، فَاجْتَوَيْنَاهَا، وَأَصَابَنَا بِهَا وَعْكٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَبَّرُ عَنْ بَدْرٍ. فَلَمَّا بَلَغَنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَقْبَلُوا، سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَدْرٍ، وَبَدْرٌ بِئْرٌ، فَسَبَقَنَا الْمُشْرِكُونَ إِلَيْهَا، فَوَجَدْنَا فِيهَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ، رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ وَمَوْلًىٰ لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَمَّا الْقُرَشِيُّ فَانْفَلَتَ، وَأَمَّا مَوْلَىٰ عُقْبَةَ فَأَخَذْنَاهُ، فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ: كَمِ الْقَوْمُ؟ فَيَقُولُ: هُمْ وَاللهِ! كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ قَالَ ذَلِكَ، ضَرَبُوهُ حَتَّىٰ انْتَهَوْا بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **(كَمِ الْقَوْمُ)**؟ قَالَ: هُمْ، وَاللهِ! كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ، فَجَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُ كَمْ هُمْ، فَأَبَىٰ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: **(كَمْ يَنْحَرُونَ مِنَ الْجُزُرِ)**؟ فَقَالَ: عَشْراً كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْقَوْمُ أَلْفٌ، كُلُّ جَزُورٍ لِمِائَةٍ وَتَبِعَهَا)**.

ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طَشٌّ مِنْ مَطَرٍ، فَانْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ، نَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ ﷻ وَيَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْفِئَةَ لَا تُعْبَدْ)**.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ، نَادَىٰ: **(الصَّلَاةَ عِبَادَ اللهِ)**، فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَرَّضَ عَلَىٰ الْقِتَالِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ تَحْتَ هَذِهِ الضِّلَعِ الْحَمْرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ)**. فَلَمَّا دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا وَصَافَفْنَاهُمْ، إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرَ يَسِيرُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عَلِيُّ! نَادِ لِي حَمْزَةَ** ـ وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ـ **مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، وَمَاذَا يَقُولُ لَهُمْ؟)**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ، فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ)**.

فَجَاءَ حَمْزَةُ، فَقَالَ: هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ يَنْهَىٰ عَنِ الْقِتَالِ وَيَقُولُ لَهُمْ: يَا قَوْمُ! إِنِّي أَرَىٰ قَوْماً مُسْتَمِيتِينَ لَا تَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ. يَا قَوْمُ! اعْصِبُوهَا الْيَوْمَ بِرَأْسِي، وَقُولُوا جَبُنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَسْتُ بِأَجْبَنِكُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللهِ! لَوْ غَيْرُكَ يَقُولُ هَذَا لَأَعْضَضْتُهُ، قَدْ مَلَأَتْ رِئَتُكَ جَوْفَكَ رُعْباً، فَقَالَ عُتْبَةُ: إِيَّايَ تُعَيِّرُ يَا مُصَفِّرَ اسْتِهِ، سَتَعْلَمُ الْيَوْمَ أَيُّنَا الْجَبَانُ.

قَالَ: فَبَرَزَ عُتْبَةُ وَأَخُوهُ شَيْبَةُ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ حَمِيَّةً، فَقَالُوا: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَخَرَجَ فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ سِتَّةٌ، فَقَالَ عُتْبَةُ: لَا نُرِيدُ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ يُبَارِزُنَا مِنْ بَنِي عَمِّنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُمْ يَا عَلِيُّ، وَقُمْ يَا حَمْزَةُ، وَقُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** فَقَتَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَجُرِحَ عُبَيْدَةُ، فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ سَبْعِينَ، وَأَسَرْنَا سَبْعِينَ.

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَصِيرٌ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيراً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا وَاللهِ مَا أَسَرَنِي، لَقَدْ أَسَرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً، عَلَىٰ فَرَسٍ أَبْلَقَ مَا أُرَاهُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا أَسَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **(اسْكُتْ، فَقَدْ أَيَّدَكَ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ)**.

فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَأَسَرْنَا وَأَسَرْنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: الْعَبَّاسَ، وعَقِيلاً، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ. [حم٩٤٨]

- إسناده صحيح.

٧ ـ باب: شهود الملائكة معركة بدر

١٤٧٧٣ ـ (خ) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِي، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ،

قَالَ: جاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ما تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قالَ: (**مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ**)، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ المَلَائِكَةِ. [خ٣٩٩٢]

□ وفي رواية قَالَ: وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْراً بِالْعَقَبَةِ، قالَ: سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، . . بِهذَا. [خ٣٩٩٣]

١٤٧٧٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ بَدْرٍ: (**هذَا جِبْرِيلُ، آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ**). [خ٣٩٩٥]

* * *

١٤٧٧٥ ـ (جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ ـ أَوْ مَلَكٌ ـ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارَنَا، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ. [جه١٦٠]

● صحيح.

١٤٧٧٦ ـ (حم) عَنِ الْبَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْعَبَّاسِ قَدْ أَسَرَهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ هَذَا أَسَرَنِي، أَسَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، أَنْزَعُ مِنْ هَيْئَتِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: (**لَقَدْ آزَرَكَ اللهُ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ**). [حم١٨٤٩٩]

● إسناده ضعيف.

١٤٧٧٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً قَالَ:

١٤٧٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٢٠).

إِنِّي لَأَتْبَعُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي. [حم٢٣٧٧٨]

• إسناده صحيح.

[وانظر: الباب السابق].

٨ ـ باب: مقتل أَبي جهل

١٤٧٧٨ ـ (ق) عَنْ عبدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا(١)، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ(٢) حَتَّىٰ يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا(٣)، فَتَعَجَّبْتُ لِذلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ(٤) أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا، إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّىٰ قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: **(أَيُّكُمَا قَتَلَهُ)**؟. قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: **(هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا)**؟ قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: **(كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ)**.

١٤٧٧٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٣).

(١) (أضلع منهما): معنىٰ أضلع: أقوىٰ.

(٢) (سوادي سواده): أي: شخصي شخصه.

(٣) (الأعجل منا): الأقرب أجلاً.

(٤) (لم أنشب): لم ألبث.

وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. [خ٣١٤١/ م١٧٥٢]

□ وفي رواية للبخاري قال: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا. [خ٣٩٨٨]

١٤٧٧٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **(مَنْ يَنْظُرُ ما فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ)**؟ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ[1]، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ، أَبا جَهْلٍ؟ قالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ. [خ٣٩٦٣ (٣٩٦٢)/ م١٨٠٠]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟

□ وفيها: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ[2] قَتَلَنِي. [خ٤٠٢٠]

١٤٧٨٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ[1]. [خ٣٩٦١]

■ ولفظ أبي داود: قَالَ: مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ، قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللهِ! يَا أَبَا جَهْلٍ! قَدْ أَخْزَىٰ اللهُ الآخِرَ، قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ!! فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ[2]، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئاً، حَتَّىٰ سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّىٰ بَرَدَ.

* * *

١٤٧٧٩ ـ وأخرجه/ حم(١٢١٤٣) (١٢٣٠٤) (١٣٤٧٧).

(١) (برد): مات.

(٢) (أكار) الأكار: الفلاح. وهو عند العرب فيه نقص.

١٤٧٨٠ ـ وأخرجه/ د(٢٧٠٩).

(١) (هل أعمد من رجل قتلتموه): قيل معناه: هل زاد علىٰ سيد قتله قومه. ورواية أبي داود (أبعد) خطأ كما قال الخطابي.

(٢) (غير طائل): غير ماض.

١٤٧٨١ ـ (حم) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ وَهُوَ صَرِيعٌ، وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ! الَّذِي أَخزَاكَ يَا عَدُوَّ اللهِ! فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ، فَأَصَبْتُ يَدَهُ، فَنَدَرَ سَيْفُهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَأَنَّمَا أُقَلُّ مِنَ الْأَرْضِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **(آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)** قَالَ: فَرَدَّدَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: قُلْتُ: آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعِي حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ! الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللهِ! هَذَا كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ)**.

قَالَ: وَزَادَ فِيهِ أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَفَّلَنِي سَيْفَهُ. [حم٤٢٤٦، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٥٦، ٤٠٠٨]

□ وفي رواية: **(اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَ هُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، انْطَلِقْ فَأَرِنِيهِ)**. [حم٤٢٤٧]

● إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: مقتل أمية بن خلف

١٤٧٨٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَاباً، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي(١) بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمنَ،

١٤٧٨٢ ـ (١) (صاغيتي) الصاغية: خاصة الرجل.

كاتِبْنِي بِاسْمِكَ الذِي كانَ في الجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كانَ في يَوْمِ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَىٰ جَبَلٍ لأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصارِ، فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجا أُمَيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ في آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحقُونَا، خَلَّفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّىٰ يَتْبَعُونَا، وكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّىٰ قَتَلوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ في ظَهْرِ قَدَمِهِ. [خ٢٣٠١]

[وانظر: ١٥٥٨٤].

١٠ ـ باب: وقوفه ﷺ علىٰ القليب

١٤٧٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدَ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا في طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ[١] خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَىٰ، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: ما نُرَىٰ يَنْطَلِقُ؛ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ شَفَةِ الرَّكِيِّ[٢]، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: **(يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ! وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ! أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ**

١٤٧٨٣ ـ وأخرجه/ د(٢٦٩٥)/ ت(١٥٥١)/ مي(٢٤٥٩)/ حم(١٦٣٥٥) (١٦٣٥٩) (١٦٣٦٠).

(١) (أطواء بدر) مفردها: طوي. وهي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة.

(٢) (شفة الركي): أي: طرف البئر.

وَرَسُولَهُ، **فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا ما وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟**). قالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**). [خ٣٩٧٦ (٣٠٦٥)/ م٢٨٧٥]

■ واقتصرت رواية أبي داود والترمذي والدارمي: عَلَىٰ أمر الإقامةِ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثاً.

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ قَتَادَةُ: بَعَثَهُمُ اللهُ ﷻ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ، تَوْبِيخاً وَصَغَاراً وَتَقْمِئَةً. [حم١٦٣٥٦]

١٤٧٨٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ ما كنْتُ أَقُولُ حَقٌّ**). وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. [خ١٣٧١/ م٩٣٢]

١٤٧٨٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْقَلِيبِ(١)، فَقَالَ: (**وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً**)؟ فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتاً؟ فَقَالَ: (**ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلكِنْ لَا يُجِيبُونَ**). [خ١٣٧٠]

١٤٧٨٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلاً حَدِيدَ الْبَصَرِ(١)، فَرَأَيْتُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي. قَالَ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا

١٤٧٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٤٨٦٤) (٤٩٥٨).

١٤٧٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٤٨٦٤) (٦١٤٥).

(١) (القليب): القليب والطوي بمعنًى واحد، وهي البئر التي بنيت بالحجارة.

١٤٧٨٦ ـ وأخرجه/ ن(٢٠٧٣)/ حم(١٨٢).

(١) (حديد البصر): أي: نافذه.

يَرَاهُ. قَالَ يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ فِرَاشِي. ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالأَمْسِ، ، يَقُولُ: (**هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً، إِنْ شَاءَ اللهُ**).

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَؤُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (**يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ! وَيَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقّاً؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِيَ اللهُ حَقّاً**).

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَاداً لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: (**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئاً**). [م٢٨٧٣]

١٤٧٨٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَىٰ بَدْرٍ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: (**يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ! يَا أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ! يَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ! يَا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ! أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً**). فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّىٰ يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟[1] قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا**). ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ. [م٢٨٧٤]

١٤٧٨٧ ـ وأخرجه/ ن(٢٠٧٤)/ حم(١٢٠٢٠) (١٢٨٧٣) (١٣٢٩٦) (١٣٧٧٣) (١٤٠٦٤).

(١) (جيفوا): أي: صاروا جيفاً وأنتنوا.

■ وأوله عند النسائي: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ بِبِئْرِ بَدْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُنَادِي. . .

■ وفي رواية عند أحمد مثل حديث أبي طلحة الذي سبق في أول هذا الباب. [حم ١٦٣٥٦]

١٤٧٨٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَتْلَىٰ أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ، فَطُرِحُوا فِيهِ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلَأَهَا، فَذَهَبُوا يُحَرِّكُوهُ فَتَزَايَلَ، فَأَقَرُّوهُ، وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا أَلْقَاهُمْ فِي الْقَلِيبِ، وَقَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً)**، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكَلِّمُ قَوْماً مَوْتَىٰ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: **(لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَا وَعَدْتُهُمْ حَقٌّ)**.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لَقَدْ سَمِعُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَقَدْ عَلِمُوا)**. [حم٢٦٣٦١]

● إسناده حسن.

□ وفي رواية: فَقَالَ: **(جَزَاكُمُ اللهُ شَرّاً مِنْ قَوْمِ نَبِيٍّ، مَا كَانَ أَسْوَأَ الطَّرْدِ، وَأَشَدَّ التَّكْذِيبِ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تُكَلِّمُ قَوْماً جَيَّفُوا؟ فَقَالَ: **(مَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْهُمْ ـ أَوْ: لَهُمْ أَفْهَمُ لِقَوْلِي مِنْكُمْ ـ)**. [حم٢٥٣٧٢]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٨٧٤].

١١ ـ باب: فداء الأسرىٰ

١٤٧٨٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ، اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: **(لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً)**. [خ٢٥٣٧]

□ وفي رواية: **(وَاللهِ! لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَماً)**. [خ٤٠١٨]

١٤٧٩٠ ـ (خ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: **(لَوْ كانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ[١]، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)**. [خ٣١٣٩]

* * *

١٤٧٩١ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: **(إِنْ رَأَيْتُم أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا)** فَقَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: **(كُونَا بِبَطْنِ يَأْجَجَ[١] حَتَّىٰ تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ، فَتَصْحَبَاهَا، حَتَّىٰ تَأْتِيَا بِهَا)**. [د٢٦٩٢]

● حسن.

١٤٧٩٠ ـ وأخرجه/ د(٢٦٨٩)/ حم(١٦٧٣٣).

(١) (النتنىٰ): جمع نتن.

١٤٧٩١ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٦٢).

(١) (يأجج): موضع علىٰ ثمانية أميال من مكة، وبنواحي مكة موضع آخر يقال له: يأجج، بينه وبين مسجد التنعيم ميلان.

١٤٧٩٢ ـ **(د)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ. [د٢٦٩١]

• صحيح.

١٤٧٩٣ ـ **(ت)** عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ** ـ يَعْنِي: أَصْحَابَكَ ـ **فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ، عَلَىٰ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلاً مِثْلُهُمْ)**. قَالُوا: الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا. [ت١٥٦٧]

• صحيح.

١٤٧٩٤ ـ **(حم)** عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اسْتَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فِي الْأُسَارَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ)** قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ بِالْأَمْسِ)**، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِلنَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ تَرَىٰ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُمْ وَتَقْبَلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ، قَالَ: فَذَهَبَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْغَمِّ، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُمْ وَقَبِلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةَ [الأنفال]. [حم١٣٥٥٥]

• حسن لغيره.

١٤٧٩٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْماً غُلَامٌ يَبْكِي إِلَىٰ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي، قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ[1] بَدْرٍ. وَاللهِ! لَا تَأْتِيهِ أَبَداً. [حم٢٢١٦]

● حسن.

١٤٧٩٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو الْيَسَرِ ابْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو أَحَدُ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيْفَ أَسَرْتَهُ يَا أَبَا الْيَسَرِ)**؟ قَالَ: لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ وَلَا قَبْلُ، هَيْئَتُهُ كَذَا هَيْئَتُهُ كَذَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ)**، وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: **(يَا عَبَّاسُ! افْدِ نَفْسَكَ، وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَم** ـ أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ ـ) قَالَ: فَأَبَىٰ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُسْلِماً قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي، قَالَ: **(اللهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقّاً فَاللهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا فَافْدِ نَفْسَكَ)**.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! احْسُبْهَا لِي مِنْ فِدَايَ، قَالَ: **(لَا، ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللهُ مِنْكَ)** قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ، قَالَ: **(فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ، حَيْثُ خَرَجْتَ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ مَعَكُمَا أَحَدٌ غَيْرُكُمَا؟ فَقُلْتَ: إِنْ**

١٤٧٩٥ ـ (١) الذحل بفتح الذال وسكون الحاء: الثأر أو العداوة.

أُصِبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلِلْفَضْلِ كَذَا، وَلِقُثَمَ كَذَا، وَلِعَبْدِ اللهِ كَذَا). قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرُهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. [حم٣٣١٠]

● حسن، وإسناده ضعيف.

١٤٧٩٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَىٰ)**؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَبْقِهِمْ، وَاسْتَأْنِ بِهِمْ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْرَجُوكَ وَكَذَّبُوكَ، قَرِّبْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْظُرْ وَادِياً كَثِيرَ الْحَطَبِ فَأَدْخِلْهُمْ فِيهِ، ثُمَّ أَضْرِمْ عَلَيْهِمْ نَاراً، قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعْتَ رَحِمَكَ.

قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ.

قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّىٰ تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللهَ لَيَشُدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّىٰ تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام **قَالَ:** ﴿مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم:٣٦]، **وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! كَمَثَلِ عِيسَىٰ قَالَ:** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة]. **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ! كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ:** ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦]، **وَإِنَّ مِثْلَكَ يَا عُمَرُ! كَمَثَلِ مُوسَىٰ قَالَ: رَبِّ** ﴿اشْدُدْ عَلَىٰ

قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨]، **أَنْتُمْ عَالَةٌ، فَلَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ إِلَّا بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ).**

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّىٰ قَالَ: **(إِلَّا سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ)** قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٦٧﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨﴾ [الأنفال]. [حم٣٦٣٢، ٣٦٣٤]

● إسناده ضعيف.

١٤٧٩٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَنَا، فَأَسْلَمْتُ، وَأَسْلَمَتْ أُمُّ الْفَضْلِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ أَسْلَمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُ قَوْمَهُ وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ عَدُوُّ اللهِ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ، وَبَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصَ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَذَلِكَ كَانُوا صَنَعُوا، لَمْ يَتَخَلَّفْ رَجُلٌ؛ إِلَّا بَعَثَ مَكَانَهُ رَجُلاً، فَلَمَّا جَاءَنَا الْخَبَرُ، كَبَتَهُ اللهُ وَأَخْزَاهُ، وَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قُوَّةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَمِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي كِتَابِ يَعْقُوبَ مُرْسَلٌ، لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ وَقَالَ: فِيهِ أَخُو بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ.

قَالَ: وَكَانَ فِي الْأُسَارَىٰ أَبُو وَدَاعَةَ بْنُ صُبَيْرَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابْناً كَيِّساً تَاجِراً ذَا مَالٍ، لَكَأَنَّكُمْ بِهِ قَدْ جَاءَنِي**

فِي فِدَاءِ أَبِيهِ)، وَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ: لَا تَعْجَلُوا بِفِدَاءِ أُسَارَاكُمْ، لَا يَتَأَرَّبُ عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ: صَدَقْتُمْ فَافْعَلُوا، وَانْسَلَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَخَذَ أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ. وَقَدِمَ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الْأَخْيَفِ فِي فِدَاءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَ الَّذِي أَسَرَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَخُو بَنِي مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ. [حم٢٣٨٦٤]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٤٣٠٦، ١٤٧٦٩].

١٢ ـ باب: نصيب المهاجرين من الغنائم

١٤٧٩٩ ـ (خ) عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمَائَةِ سَهْمٍ. [خ٤٠٢٧]

* * *

١٤٨٠٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ كَانَ يَقُولُ: أَصَبْتُ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ ابْنِ عَابِدٍ الْمَرْزُبَانِ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرُدُّوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ، أَقْبَلْتُ بِهِ حَتَّىٰ أَلْقَيْتُهُ فِي النَّفْلِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَمْنَعُ شَيْئاً يُسْأَلُهُ، قَالَ: فَعَرَفَهُ الْأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيُّ، فَسَأَلَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [حم١٦٠٥٦]

● حديث ضعيف.

١٣ ـ باب: عدد أهل بدر

١٤٨٠١ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ

١٤٨٠١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٦٣٣).

بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفاً عَلَىٰ سِتِّينَ، وَالأَنْصَارُ نَيِّفاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. [خ٣٩٥٦ (٣٩٥٥)]

١٤٨٠٢ ـ (خ) عَنِ البراءِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً: أَنَّهُمْ كانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا، وَاللهِ ما جاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ؛ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [خ٣٩٥٧]

■ ولفظ الترمذي: ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً.

١٤٨٠٣ ـ (خ) قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ ـ البخاري ـ فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلاً، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً. [خ٤٠٢٦]

* * *

١٤٨٠٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ سِتَّةً وَسَبْعِينَ، وَكَانَ هَزِيمَةُ أَهْلِ بَدْرٍ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَيْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. [حم٢٢٣٢]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٧٦٩، ١٤٧٦٢].

١٤ ـ باب: ممن حضر بدراً

١٤٨٠٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ، وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْراً؟ قالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ(١). [خ٣٩٧٠]

١٤٨٠٢ ـ وأخرجه/ ت(١٥٩٨)/ جه(٢٨٢٨)/ حم(١٨٥٥٥).

١٤٨٠٥ ـ (١) (بارز وظاهر) بارز: من المبارزة. و(ظاهر): أي: لبس درعاً علىٰ درع.

١٤٨٠٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً. [خ٤٠٠٤]

١٤٨٠٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَىٰ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَهُوَ خالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ ﷺ. [خ٤٠١١]

١٤٨٠٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الأَنْصارِيَّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً. [خ٤٠١٤]

* * *

١٤٨٠٩ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ـ يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ ـ فَقَالَ: (**إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللهِ**(١) **وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ**) فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ. [د٢٧٢٦]

● صحيح.

١٤٨١٠ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمِيحُ(١) أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ. [د٢٧٣١]

● صحيح.

١٤٨٠٩ ـ (١) (في حاجة الله وحاجة رسوله): المراد: أن رسول الله ﷺ خلف عثمان في المدينة ليقوم بتمريض زوجته ـ ابنة رسول الله ﷺ ـ إذ كانت في مرضها الذي توفيت فيه.

١٤٨١٠ ـ (١) (أميح) المايح: هو الذي ينزل إلىٰ أسفل البئر فيملأ الدلو ويرفعها إلىٰ الماتح، والماتح: هو الذي ينزع الدلو. (خطابي).

١٥ ـ باب: مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، في «صحيح البخاري»

ـ النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ.

ـ إِيَاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ.

ـ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ.

ـ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ.

ـ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ.

ـ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ.

ـ حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ فِي النَّظَّارَةِ.

ـ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ.

ـ خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ.

ـ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ.

ـ رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

ـ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ.

ـ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

ـ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

ـ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ.

ـ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ.

ـ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ.

ـ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ.

ـ ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَخُوهُ.

ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ.

ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ.

ـ عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ.

ـ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

ـ عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ.

ـ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ.

ـ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ.

ـ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ، خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ابْنَتِهِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ.

ـ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ.

ـ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

ـ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ.

ـ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنَزِيُّ.

ـ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ.

ـ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

ـ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ.

ـ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ.

ـ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ.

ـ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ.

ـ مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ.

ـ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

ـ مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ.

ـ مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ.

ـ مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

ـ مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ.

ـ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، رضي الله عنهم. [خ. المغازي، باب ١٣]

١٦ ـ باب: رثاء كفار قريش

١٤٨١١ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ، الَّذِي قالَ هذِهِ الْقَصِيدَةَ، رَثَىٰ كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الشِّيزَىٰ[1] تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ

وَماذا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ

تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ ... وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ

يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا ... وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ[2]، وَهَامِ[3]

[خ٣٩٢١]

١٤٨١١ ـ (١) (من الشيزىٰ): هو شجر يتخذ منه الجفان والقصاع الخشب.

(٢) (أصداء): جمع صدىٰ.

(٣) (هام): جمع هامة، وهو الصدىٰ أيضاً، وهو عطف تفسيري. وهي جمجمة الرأس أيضاً. يريد الشاعر: أن الإنسان إذا صار كذلك كيف تعود إليه الحياة؟

١٧ ـ باب: كعب بن الأَشرف ينقض العهد

١٤٨١٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**). فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قالَ: (**نَعَمْ**). قالَ: فَائْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً، قالَ: (**قُلْ**). فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا[1]، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضاً وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ[2]، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ؟ فَقَالَ: أُرَىٰ فِيهِ وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ ـ فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: السِّلاحَ ـ فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ.

فَجَاءَهُ لَيْلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهْوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ ـ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعْنَةٍ

١٤٨١٢ ـ وأخرجه/ د(٢٧٦٨).

(١) (عنانا): أي: أوقعنا في العناء، وهو التعب والمشقة.

(٢) (لتملنه): أي: لتضجرن منه أكثر من هٰذا الضجر.

بِلَيْلٍ لأَجَابَ ـ قالَ: وَيُدْخِلُ محَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ ـ قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قالَ: سَمَّىٰ بَعْضَهُمْ، قالَ عَمْرٌو: جاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ ـ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ ـ قالَ عَمْرٌو: جاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا ما جاءَ فَإِنِّي قائِلٌ بِشَعْرِهِ[٣] فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ ـ وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ[٤] ـ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحاً، وَهْوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: ما رَأَيْتُ كالْيَوْمِ رِيحاً، أَيْ: أَطْيَبَ ـ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ ـ قَالَ: عَمْرٌو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ[٥]. [خ٤٠٣٧(٢٥١٠)/ م١٨٠١]

* * *

١٤٨١٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ، وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ، مِنْهُمُ: الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ

---

(٣) (قائل بشعره) أطلق القول على الفعل: أي: آخذ بشعره.
(٤) (أشمكم): أي: أمكنكم من الشم.
(٥) وسبب هٰذه العقوبة: خيانته للعقد الذي أبرمه الرسول ﷺ مع اليهود، وذهابه إلىٰ مكة بعد بدر لتحريض المشركين علىٰ المسلمين، ونظمه الشعر في ذم الرسول ﷺ والتشبيب بنساء المسلمين. [وانظر: «من معين الشمائل» نشره المكتب الإسلامي ص١٨٢ ـ ١٨٥].
١٤٨١٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٠٩/ ٦٥).

الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الْآيَةَ [آل عمران:١٨٦]. فَلَمَّا أَبَىٰ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطاً يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ(١).

فَلَمَّا قَتَلُوهُ، فَزَعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَغَدَوْا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ، فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَاباً يَنْتَهُونَ إِلَىٰ مَا فِيهِ،

---

(١) قال الخطابي في شرح الحديث (٢٧٦٩) من «سنن أبي داود»:
كان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد، وقد روي لنا في أمره قصة عن بعض مَنْ داخلته الشبهة، فتوهم أن قتله كان غدراً.
حدثنا الأصم، حدثنا بحر بن نصر الخولاني، حدثنا ابن وهب، أخبرني سفيان بن عيينة عن محمود بن سعيد ـ أخي سفيان بن سعيد الثوري، عن أبيه، عن عباية، قال: ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية، فقال ابن يامين: كان قتله غدراً. فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية! أيغدَّرُ عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر؟! والله! لا يظلني وإياك سقف بيت أبداً، ولا يخلو إليَّ دم هٰذا إلَّا قتلته.
قال الشيخ: أبعد الله ابن يامين، وقبح رأيه هٰذا، كان كعب بن الأشرف ـ لعنه الله ـ يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه، فعاهده أن لا يعين عليه، ولحق بمكة ثم نقض العهد، وجاء معلناً بمعاداة رسول الله ﷺ، فاستحق القتل لغدره، ولنقضه العهد مع كفره.
حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك، حدثنا الحسن بن علي بن زياد السري، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه ولا يقاتله، ولحق بمكة، ثم قدم المدينة معلناً بمعاداة النبي ﷺ، فكان أول ما خزع منه قوله:
أذاهب أنت لم تحلل بمرقبة وتارك أنت أم الفضل بالحرم
في أبيات يهجوه بها، فعند ذٰلك ندب رسول الله ﷺ إلىٰ قتله.
قال الشيخ: قوله: (خزع): معناه: قطع عهده. وقد فسرته في كتاب «غريب الحديث». اهـ.

فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً. [د٣٠٠٠]

■ ولفظ أحمد: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ نَفَرٍ، فَأَتَوْهُ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ فِي الْعَوَالِي، فَلَمَّا رَآهُمْ ذُعِرَ مِنْهُمْ، وقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا إِلَيْكَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَلْيَدْنُ إِلَيَّ بَعْضُكُمْ، فَلْيُحَدِّثْنِي بِحَاجَتِهِ، فَدَنَا مِنْهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَبِيعَكَ أَدْرُعاً لَنَا، قَالَ: وَاللهِ! إِنْ فَعَلْتُم لَقَدْ جَهِدْتُمْ مُنْذُ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ـ أَوْ: قَالَ بِكُمْ ـ.

فَوَاعَدُوهُ أَنْ يَأْتُوهُ بَعْدَ هَدَأَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَجَاؤُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا جَاءَكَ هَؤُلَاءِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِشَيْءٍ مِمَّا تُحِبُّ. قَالَ: إِنَّهُمْ حَدَّثُونِي بِحَاجَتِهِمْ.

فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمُ اعْتَنَقَهُ أَبُو عَبْسٍ، وَعَلَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بِالسَّيْفِ، وَطَعَنَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، فَقَتَلُوهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحَتْ يَهُودُ، غَدَوْا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: قُتِلَ سَيِّدُنَا غِيلَةً، فَذَكَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ يَهْجُوهُ فِي أَشْعَارِهِ، وَمَا كَانَ يُؤْذِيهِ، ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَاباً. قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ الْكِتَابُ مَعَ عَلِيٍّ. [٢٤٠٠٩/ ٦٥]

١٤٨١٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَشَىٰ مَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ وَقَالَ: (**انْطَلِقُوا عَلَىٰ اسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ! أَعِنْهُمْ**). يَعْنِي: النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ. [حم٢٣٩١]

● إسناده حسن.

١٨ ـ باب: زواج عليٍّ فاطمة رضي الله عنهما

١٤٨١٥ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كانَتْ لِي شَارِفٌ[١] مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ عليها السلام، بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً في بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَنَسْتَعِينَ بِهِ في وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الأَقْتَابِ[٢] وَالْغَرَائِرِ[٣] وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخانِ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، حَتَّىٰ جَمَعْتُ ما جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا. وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ المَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ في الْبَيْتِ في شَرْبٍ[٤] مِنَ الأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ[٥] وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ في غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ[٦]، فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَىٰ السَّيْفِ، فَأَجَبَّ[٧] أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

١٤٨١٥ ـ وأخرجه/ د(٢٩٨٦)/ حم(١٢٠١).

(١) (شارف): هي الناقة المسنة.

(٢) (الأقتاب): جمع قتب، وهو رحل صغير علىٰ قدر السنام.

(٣) (والغرائر): جمع غرارة، وهي الجوالق، من أكياس وأوعية.

(٤) (شرب): هو الجماعة الشاربون.

(٥) (قينة): هي الجارية المغنية.

(٦) (للشرف النواء) الشرف: جمع شارف وهي الناقة المسنة. و(النواء): جمع ناوية، وهي السمينة.

(٧) (فأجب): أي: قطع.

قالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: **(ما لَكَ)**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما رَأَيْتُ كالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا في بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَىٰ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حارِثَةَ، حَتَّىٰ جاءَ البَيْتَ الذِي فيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ.

فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ[٨]، مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ قالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَىٰ[٩]، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [خ٤٠٠٣ (٢٠٨٩)/ م١٩٧٩]

☐ وفي رواية لهما: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمُسِ. [خ٣٠٩١]

☐ وفي رواية للبخاري: وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [خ٢٣٧٥]

* * *

١٤٨١٦ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَعْطِهَا شَيْئاً)** قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: **(أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ[١])**؟. [د٢١٢٥/ ن٣٣٧٥، ٣٣٧٦]

---

(٨) (ثمل): أي: سكران.

(٩) (القهقرىٰ): الرجوع إلىٰ الوراء.

١٤٨١٦ ـ (١) (الحطمية): منسوبة إلىٰ حطمة بطن من عبد القيس، وكانوا يعملون في الدروع. ويقال: إنها الدروع السابغة التي تحطم السلاح.

□ زاد في رواية للنسائي: قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: **(فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ)**.

● صحيح.

١٤٨١٧ ـ (د) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَلِيّاً لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يُعْطِيَهَا شَيْئاً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَعْطِهَا دِرْعَكَ)**، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. [د٢١٢٦]

● ضعيف.

١٤٨١٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.. مِثْلَهُ. [د٢١٢٧]

● ضعيف.

١٤٨١٩ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا ـ وَالْخَمِيلُ: الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ ـ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِراً، وَقِرْبَةٍ. [جه٤١٥٢]

● صحيح.

١٤٨٢٠ ـ (ن) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ، وَقِرْبَةٍ، وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ. [ن٣٣٨٤]

● إسناده ضعيف.

١٤٨٢١ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيَّ، فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ؛ إِلَّا مَسْكَ كَبْشٍ(١). [جه٤١٥٤]

● ضعيف.

١٤٨٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٤٣) (٧١٥) (٨١٩) (٨٥٣).

١٤٨٢١ ـ (١) (مسك كبش): جلده.

١٤٨٢٢ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّىٰ نُدْخِلَهَا عَلَىٰ عَلِيٍّ، فَعَمَدْنَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَفَرَشْنَاهُ تُرَاباً لَيِّناً مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ(١)، ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ(٢) لِيفاً، فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْراً وَزَبِيباً وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْباً، وَعَمَدْنَا إِلَىٰ عُودٍ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَىٰ عَلَيْهِ الثَّوْبُ، وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءُ، فَمَا رَأَيْنَا عُرْساً أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ. [جه١٩١١]

● ضعيف.

١٤٨٢٣ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ، فَكَيْفَ؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ، فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ فَقَالَ: **(هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ)**؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: **(فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا)**؟ قَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: **(فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ)**. [حم٦٠٣]

● حسن لغيره.

١٤٨٢٤ ـ (حم) عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ)**، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: عَلَيَّ كَبْشٌ، وَقَالَ فُلَانٌ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ. [حم٢٣٠٣٥]

● إسناده محتمل للتحسين.

١٤٨٢٥ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ

١٤٨٢٢ ـ (١) (أعراض البطحاء): أي: من جوانب البطحاء.

(٢) (مرفقتين): مخدتين.

فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهُ: بِخَمِيلَةٍ، وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَرَحَيَيْنِ، وَسِقَاءٍ، وَجَرَّتَيْنِ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: وَاللهِ! لَقَدْ سَنَوْتُ، حَتَّىٰ لَقَدِ اشْتَكَيْتُ صَدْرِي، قَالَ: وَقَدْ جَاءَ اللهُ أَبَاكِ بِسَبْيٍ، فَاذْهَبِي فَاسْتَخْدِمِيهِ، فَقَالَتْ: وَأَنَا وَاللهِ! قَدْ طَحَنْتُ حَتَّىٰ مَجَلَتْ يَدَايَ.

فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **(مَا جَاءَ بِكِ، أَيْ بُنَيَّةُ)**؟ قَالَتْ: جِئْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ، وَرَجَعَتْ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتِ؟ قَالَتْ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَتَيْنَاهُ جَمِيعاً، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّىٰ اشْتَكَيْتُ صَدْرِي، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﷺ: قَدْ طَحَنْتُ حَتَّىٰ مَجَلَتْ يَدَايَ، وَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِسَبْيٍ وَسَعَةٍ، فَأَخْدِمْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَاللهِ! لَا أُعْطِيكُمَا، وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوِي بُطُونُهُمْ، لَا أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ، وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ)** فَرَجَعَا، فَأَتَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ دَخَلَا فِي قَطِيفَتِهِمَا إِذَا غَطَّتْ رُؤُوسَهُمَا تَكَشَّفَتْ أَقْدَامُهُمَا، وَإِذَا غَطَّيَا أَقْدَامَهُمَا تَكَشَّفَتْ رُؤُوسُهُمَا، فَثَارَا، فَقَالَ: **(مَكَانَكُمَا)** ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي)**؟ قَالَا: بَلَىٰ، فَقَالَ: **(كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ** ﷺ**، فَقَالَ: تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدَانِ عَشْراً، وَتُكَبِّرَانِ عَشْراً. وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ)**.

قَالَ: فَوَاللهِ! مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ فَقَالَ: قَاتَلَكُمُ اللهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! نَعَمْ، وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [حم٨٤٠]

● إسناده حسن.

١٩ ـ باب: ظهور النفاق بإسلام ابن أُبيّ

١٤٨٢٦ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ، عَلَىٰ قَطِيفَةٍ[١] فَدَكِيَّةٍ[٢]، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. قالَ: حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ وَالمُسْلِمينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ[٣]، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ[٤] بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعاهُمْ إِلَىٰ اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كانَ حَقّاً، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ[٥]، فَمَنْ جاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّىٰ كادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ[٦] حَتَّىٰ سَكَنُوا.

١٤٨٢٦ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٦٧ ـ ٢١٧٦٩).

(١) (قطيفة): دثار مخمل.

(٢) (فدكية): منسوبة إلىٰ فدك، بلدة معروفة علىٰ مرحلتين من المدينة.

(٣) (عجاجة الدابة): هو ما ارتفع من غبار حوافرها.

(٤) (خمر أنفه): أي: غطاه.

(٥) (إلىٰ رحلك): أي: منزلك.

(٦) (يخفضهم): أي: يسكنهم.

ثم رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ** ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ **قالَ: كَذَا وَكَذَا**). قالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْهُ. فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ! لَقَدْ جاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذِهِ الْبُحَيْرَةِ(٧) عَلَىٰ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ(٨)، فَلَمَّا أَبىٰ اللهُ ذلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ(٩) بِذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كما أَمَرَهُمُ اللهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَىٰ الأَذىٰ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ الآيَـةَ [آل عمران:١٨٦]، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [البقرة:١٠٩].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ ما أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، حَتَّىٰ أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْراً، فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ(١٠) كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ(١١)، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا. [خ٤٥٦٦ (٢٩٨٧)/ م١٧٩٨]

---

(٧) (البحيرة): تصغير بحرة. والمراد بها: المدينة.
(٨) (بالعصابة): معناه: اتفقوا أن يعينوه ملكاً. وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً ان يتوجوه ويعصبوه.
(٩) (شرق): أي: غص. ومعناه: حسد النبي ﷺ.
(١٠) (صناديد): جمع صنديد، وهو الكبير في قومه.
(١١) (قد توجه): أي: ظهر وجهه.

□ انتهت رواية مسلم عند قوله: فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

□ وزاد في رواية له: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ. . .

□ وزاد في رواية للبخاري: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ(١٢) في الْعَفْوِ عَنْهُمْ ما أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّىٰ أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْراً، فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَىٰ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قالَ ابْنُ. . . . [خ٦٢٠٧]

١٤٨٢٧ ـ (ق) عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَاراً، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهْيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ(١). فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللهِ! لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ(٢)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. [خ٢٦٩١/ م١٧٩٩]

٢٠ ـ باب: اليهود بعد بدر

١٤٨٢٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١٢) (يتأول): أي: يعاملهم بالعفو تنفيذاً لأمر الله سبحانه.

١٤٨٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٠٧) (١٣٢٩٢).

(١) (سبخة): وهي الأرض التي لا تنبت لملوحتها.

(٢) (نتن حمارك): أي: رائحته.

قُرَيْشاً يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشاً)** قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! لَا يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَراً مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَاراً، لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فِئَةٌ تُقَـٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بِبَدْرٍ ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٢، ١٣]. [د٣٠٠١]

● إسناده ضعيف.

❊ ❊ ❊

الفصل الخامس

غزوة أحد وما بعدها

١ ـ باب: الشورىٰ ورجوع المنافقين

١٤٨٢٩ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: لَمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء:٨٨] وَقَالَ: **(إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ)**. [خ٤٠٥٠ (١٨٨٤)/ م٢٧٧٦]

□ ولم يذكر مسلم: **(إِنَّهَا طَيْبَةُ...)**.

□ وفي رواية للبخاري: **(إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)**. [خ١٨٨٤]

١٤٨٣٠ ـ (خـ) وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: **(لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ، فَيَضَعُهَا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ)**. [خ. الاعتصام بالسنة، باب ٢٨].

١٤٨٣١ ـ (مي) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي**

١٤٨٢٩ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٢٨)/ حم(٢١٥٩٩) (٢١٦٣٠) (٢١٦٣٤) (٢١٦٣٦).

١٤٨٣١ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٨٧).

دِرْعٍ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقَراً يُنْحَرُ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ: الْمَدِينَةُ، وَأَنَّ الْبَقَرَ: نَفَرٌ، وَاللهِ خَيْرٌ، وَلَوْ أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا دَخَلُوا عَلَيْنَا، قَاتَلْنَاهُمْ)، فَقَالُوا: وَاللهِ! مَا دُخِلَتْ عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَتُدْخَلُ عَلَيْنَا فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: (**فَشَأْنَكُمْ إِذاً**).

وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُها لِبَعْضٍ: رَدَدْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَأْيَهُ، فَجَاؤُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ شَأْنَكَ، فَقَالَ: (**الْآنَ! إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ**[1] **أَنْ يَضَعَهُ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ**). [مي٢٢٠٥]

- إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٢ ـ باب: قبل المعركة

١٤٨٣٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: (**في الجَنَةِ**). فَأَلْقَىٰ تَمَرَاتٍ في يَدِهِ، ثُمَّ قاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. [خ٤٠٤٦/ م١٨٩٩]

١٤٨٣٣ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: (**مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا**)؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا. قَالَ: (**فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ**)؟ قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ. [م٢٤٧٠]

١٤٨٣٤ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ، لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**). [م١٧٤٣]

* * *

---

(١) (لأمته): هي أداة الحرب من سلاح ولباس.

١٤٨٣٢ ـ وأخرجه/ ن(٣١٥٤)/ ط(١٠١٤)/ حم(١٤٣١٤).

١٤٨٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٣٥).

١٤٨٣٤ ـ وأخرجه/ حم(١٢٥٣٨).

١٤٨٣٥ ـ (د جه) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ(١)، أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ.

● صحيح. [د٢٥٩٠/ جه٢٨٠٦]

٣ ـ باب: وصف المعركة

١٤٨٣٧ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنهما قالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: (**إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ**(١)**، فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ**(٢)**، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ**). فَهَزَمُوهُمْ، قالَ: فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ(٣)، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ(٤)، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ.

فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ ما قالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالُوا: وَاللهِ! لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ(٥) فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ

١٤٨٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٧٢٢).

(١) (ظاهر بين درعين): أي: جمع بينهما، ولبس إحداهما فوق الأخرىٰ.

١٤٨٣٦ ـ سقط هٰذا الحديث سهواً، ولا حديث تحته.

١٤٨٣٧ ـ وأخرجه/ د(٢٦٦٢)/ حم(١٨٥٩٣) (١٨٦٠٠).

(١) (تخطفنا الطير): هو مثل يراد به الهزيمة.

(٢) (أوطأناهم): أي: غلبناهم وقهرناهم.

(٣) (يشتددن) الاشتداد: العدو، أو السرعة في المشي.

(٤) (أسوقهن): جمع ساق.

(٥) (صرفت وجوههم): أي: تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون.

في أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيراً وَسَبْعِينَ قَتِيلاً.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مَحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا.

فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللهِ يَا عَدُوَّ اللهِ! إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ ما يَسُوؤُكَ. قالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ(٦)، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ في الْقَوْمِ مُثْلَةً(٧)، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ(٨)، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا تُجِيبُونَهُ)**. قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ما نَقُولُ؟ قالَ: **(قُولُوا: اللهُ أَعْلَىٰ وأَجَلُّ)**. قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّىٰ(٩) وَلَا عُزَّىٰ لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا تُجِيبُونَهُ)**. قالَ: قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ما نَقُولُ؟ قَالَ: **(قُولُوا: اللهُ مَوْلَانا(١٠) وَلَا مَوْلَىٰ لَكُمْ)**. [خ٣٠٣٩]

□ وفي رواية: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ... [خ٣٩٨٦]

---

(٦) (سجال): أي: مرة لهٰؤلاء ومرة لهٰؤلاء.
(٧) (مثلة): يقال مثَّلَ بالقتيل: إذا جدعه.
(٨) (هبل): اسم صنم من أصنامهم.
(٩) (العزىٰ): اسم صنم، وقيل: إنها شجرة لغطفان كانوا يعبدونها.
(١٠) (مولانا): أي: ناصرنا ومؤيدنا.

□ وفي رواية: وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشاً مِنَ الرُّمَاةِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ. . . [خ٤٠٤٣]

■ اقتصرت رواية أبي داود علىٰ أمر الرماة الوارد في أول الحديث.

٤ ـ باب: وصف المرحلة الثانية من المعركة

١٤٨٣٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أَصْنَعُ. فَلَمَّا كانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاءِ ـ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ ـ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلَاءِ ـ يَعْنِي: المُشْرِكِينَ ـ.

ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ! إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ما صَنَعَ. قالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ: ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ.

قالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَىٰ، أَوْ نَظُنُّ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [الأحزاب: ٢٣]. [خ٢٨٠٥/ م١٩٠٣]

١٤٨٣٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٠٠) (٣٢٠١)/ حم(١٣٠١٥) (١٣٠٨٥) (١٣٦٥٨).

□ وفي رواية مسلم: قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ[١] لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْراً، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ. قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللهُ مَشْهَداً، فِيمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيَرَانِيَ اللهُ مَا أَصْنَعُ. قَالَ: فَهابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا. قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.. الحديث، ولم يذكر الدعاء.

١٤٨٣٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ[١] عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ[٢] لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: **(انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ)**. قالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرِفْ، يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا[٣]، تُنْقِزَانِ[٤] الْقِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثاً. [خ٤٠٦٤ (٢٨٨٠)/ م١٨١١]

---

(١) (عمي الذي سميت به): أي: باسمه، وهو أنس بن النضر.

١٤٨٣٩ ـ وأخرجه/ حم(١٢٠٢٤) (١٣١٣٩) (١٣٨٠٠) (١٤٠٥٨).

(١) (مجوب عليه): أي: مترس عنه ليقيه سلاح الكفار.

(٢) (الحجفة): هي الترس.

(٣) (خدم سوقهما): جمع خدمة: وهي الخلخال. والسوق: جمع ساق.

(٤) (تنقزان): تسرعان المشي كالهرولة. والنقز: الوثب.

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ. [خ٢٩٠٢]

□ وزاد في رواية مسلم: مِنَ النُّعَاسِ.

١٤٨٤٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ. [خ٤٥٦٢ (٤٠٦٨)]

■ زاد في رواية للترمذي: وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ الْمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ؛ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ أَجْبَنُ قَوْمٍ وَأَرْعَبُهُ وَأَخْذَلُهُ لِلْحَقِّ(١).

■ وفي رواية له: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ؛ إِلَّا يَمِيدُ(٢) تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النُّعَاسِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

■ وفي رواية له: عَنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَ هذه الرواية عَنْ أَبِي طَلْحَةَ. [ت٣٠٠٧م]

١٤٨٤١ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أَبِي أَبِي، فَوَاللهِ ما احْتَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ:

١٤٨٤٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٠٧) (٣٠٠٨)/ حم(١٦٣٥٧) وجعل «المسند» ذلك يوم بدر.

(١) قال الألباني عن هذه الزيادة: كأنه مدرج.

(٢) (يميد): يميل.

غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ في حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ(١) حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ. [خ٣٢٩٠]

□ وفي رواية: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً. [خ٣٨٢٤]

□ وفي رواية: قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّىٰ لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [خ٦٨٨٣]

١٤٨٤٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ. فَلَمَّا رَهِقُوهُ(١) قَالَ: (**مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟**) فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضاً، فَقَال: (**مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟**) فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذلِكَ حَتَّىٰ قُتِلَ السَّبْعَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: (**مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا**)(٢). [م١٧٨٩]

* * *

١٤٨٤١ ـ (١) (بقية خير): يؤخذ منه أن فعل الخير تعود بركته علىٰ صاحبه طول حياته بسبب تلك الكلمة.

١٤٨٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١٤٠٥٦).

(١) (رهقوه): أي: قربوا منه.

(٢) (ما أنصفنا أصحابنا): قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: ربما أشكل هٰذا علىٰ بعض الناس، كيف يأمرهم بالقتال ثم يقول: (**ما أنصفنا أصحابنا**) وهل عنده غير الإنصاف؟ والجواب: أنه يجب علىٰ الناس أن يقوا رسول الله ﷺ بأنفسهم، فلما قال: (**من يردهم عنا**) كان ينبغي للكل أن يبادر، فتأخر بعضهم ليس بإنصاف، ويحتمل أن يكون إشارته بذٰلك إلىٰ القرشيين، لأنهما تركا الأنصار ينفردون بذٰلك.

١٤٨٤٣ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَوَلَّىٰ النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(مَنْ لِلْقَوْمِ)**؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَمَا أَنْتَ)**، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **(أَنْتَ)** فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: **(مَنْ لِلْقَوْمِ)**؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: **(كَمَا أَنْتَ)**، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: **(أَنْتَ)** فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، حَتَّىٰ بَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لِلْقَوْمِ)**؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدَ عَشَرَ، حَتَّىٰ ضُرِبَتْ يَدُهُ، فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ: حَسِّ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ قُلْتَ: بِاسْمِ اللهِ، لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ)** ثُمَّ رَدَّ اللهُ الْمُشْرِكِينَ. [ن٣١٤٩]

● بعضه حسن، وبعضه قابل للتحسين.

١٤٨٤٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا نَصَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي مَوْطِنٍ كَمَا نَصَرَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كِتَابُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ فِي يَوْمِ أُحُدٍ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران:١٥٢]. يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحَسُّ: الْقَتْلُ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا

١٤٨٤٣ ـ (١) (حس): من الأصوات المبنية، يقال عند التوجع.

فَشِلْتُمْ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وَإِنَّمَا عَنَىٰ بِهَذَا الرُّمَاةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُمْ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ قَالَ: (**احْمُوا ظُهُورَنَا، فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ فَلَا تَنْصُرُونَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنِمْنَا فَلَا تَشْرَكُونَا**).

فَلَمَّا غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَاحُوا عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ، أَكَبَّ الرُّمَاةُ جَمِيعاً فَدَخَلُوا فِي الْعَسْكَرِ يَنْهَبُونَ، وَقَدِ الْتَقَتْ صُفُوفُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُمْ كَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَالْتَبَسُوا. فَلَمَّا أَخَلَّ الرُّمَاةُ تِلْكَ الْخَلَّةَ الَّتِي كَانُوا فِيهَا، دَخَلَتِ الْخَيْلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَالْتَبَسُوا، وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَوَّلُ النَّهَارِ حَتَّىٰ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ، وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ جَوْلَةً نَحْوَ الْجَبَلِ، وَلَمْ يَبْلُغُوا حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ الْغَارَ إِنَّمَا كَانُوا تَحْتَ الْمِهْرَاسِ، وَصَاحَ الشَّيْطَانُ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ، فَلَمْ يُشَكَّ فِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ، فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ مَا نَشُكُّ أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ، حَتَّىٰ طَلَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ السَّعْدَيْنِ نَعْرِفُهُ بِتَكَفُّئِهِ إِذَا مَشَىٰ. قَالَ: فَفَرِحْنَا حَتَّىٰ كَأَنَّهُ لَمْ يُصِبْنَا مَا أَصَابَنَا، قَالَ فَرَقِيَ نَحْوَنَا وَهُوَ يَقُولُ: (**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ رَسُولِهِ**) قَالَ وَيَقُولُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا**) حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْنَا.

فَمَكَثَ سَاعَةً، فَإِذَا أَبُو سُفْيَانَ يَصِيحُ فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ: اعْلُ هُبَلُ مَرَّتَيْنِ ـ يَعْنِي: آلِهَتَهُ ـ أَيْنَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ؟ أَيْنَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَيْنَ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أُجِيبُهُ قَالَ: (**بَلَىٰ**)

قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: اعْلُ هُبَلُ، قَالَ عُمَرُ: اللهُ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ قَدْ أَنْعَمَتْ عَيْنُهَا فَعَادِ عَنْهَا أَوْ فَعَالِ عَنْهَا، فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ؟ أَيْنَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَيْنَ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ، وَهَا أَنَا ذَا عُمَرُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، الْأَيَّامُ دُوَلٌ، وَإِنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا سَوَاءً قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَزْعُمُونَ ذَلِكَ، لَقَدْ خِبْنَا إِذَنْ وَخَسِرْنَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَوْفَ تَجِدُونَ فِي قَتْلَاكُمْ مُثْلَىٰ، وَلَمْ يَكُنْ ذَاكَ عَنْ رَأْيِ سَرَاتِنَا، قَالَ: ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَاكَ وَلَمْ نَكْرَهْهُ. [حم٢٦٠٩]

● إسناده حسن.

١٤٨٤٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ يُجْهِزْنَ عَلَىٰ جَرْحَىٰ الْمُشْرِكِينَ فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ رَجَوْتُ أَنْ أَبَرَّ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْۖ﴾ [آل عمران:٥٢]. فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَوْا مَا أُمِرُوا بِهِ، أُفْرِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تِسْعَةٍ سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ عَاشِرُهُمْ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: **(رَحِمَ اللهُ رَجُلاً رَدَّهُمْ عَنَّا)** قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ سَاعَةً حَتَّىٰ قُتِلَ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ أَيْضاً قَالَ: **(يَرْحَمُ اللهُ رَجُلاً رَدَّهُمْ عَنَّا)** فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَا حَتَّىٰ قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: **(مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا)**.

فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: اعْلُ هُبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُولُوا: اللهُ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ)** فَقَالُوا: اللهُ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا عُزَّىٰ وَلَا عُزَّىٰ لَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا، وَالْكَافِرُونَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ)** ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، يَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ عَلَيْنَا، وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرُّ، حَنْظَلَةُ بِحَنْظَلَةَ، وَفُلَانٌ بِفُلَانٍ وَفُلَانٌ بِفُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا سَوَاءَ، أَمَّا قَتْلَانَا فَأَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ، وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ)**. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَدْ كَانَتْ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَعَنْ غَيْرِ مَلَإٍ مِنَّا، مَا أَمَرْتُ وَلَا نَهَيْتُ، وَلَا أَحْبَبْتُ وَلَا كَرِهْتُ، وَلَا سَاءَنِي وَلَا سَرَّنِي.

قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ بُقِرَ بَطْنُهُ، وَأَخَذَتْ هِنْدُ كَبِدَهُ فَلَاكَتْهَا، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْكُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَأَكَلَتْ مِنْهُ شَيْئاً)**؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: **(مَا كَانَ اللهُ لِيُدْخِلَ شَيْئاً مِنْ حَمْزَةَ النَّارَ)**، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمْزَةَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَجِيءَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوُضِعَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ الْأَنْصَارِيُّ وَتُرِكَ حَمْزَةُ، ثُمَّ جِيءَ بِآخَرَ فَوَضَعَهُ إِلَىٰ جَنْبِ حَمْزَةَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ وَتُرِكَ حَمْزَةُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلَاةً. [حم٤٤١٤]

● حسن لغيره، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

١٤٨٤٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَتَىٰ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ أُقْتَلَ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ؟ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَعَمْ)** فَقُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلَىٰ

لَهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ**) فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا، فَجُعِلُوا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. [حم٢٢٥٥٣]

● إسناده حسن.

١٤٨٤٧ ـ (حم) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ، فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ. [حم٢٣٦٣٩]

● إسناده حسن.

[وانظر: ١٦٠٤٥].

٥ ـ باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح

١٤٨٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ** ـ يُشِيرُ إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ(١) ـ، **اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ**(٢)). [خ٤٠٧٣/ م١٧٩٣]

١٤٨٤٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهْوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**). [خ٣٤٧٧/ م١٧٩٢]

١٤٨٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٢١٣) (٨٢١٤) (١٠٣٨٤).

(١) (رباعيته): هي السن التي تلي الثنية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات.

(٢) (في سبيل الله): احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص.

١٤٨٤٩ ـ وأخرجه/ جه(٤٠٢٥)/ حم(٣٦١١) (٤٠٥٧) (٤١٠٧) (٤٢٠٣) (٤٣٦٦).

١٤٨٥٠ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ(١) عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فاطِمَةُ ﵂ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيراً فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّىٰ صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [خ٢٩١١ (٢٤٣)/ م١٧٩٠]

□ وفي رواية للبخاري: وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَىٰ تُرْسِهِ. [خ٥٢٤٨]

□ ولفظ مسلم: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ.

١٤٨٥١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. [خ٤٠٧٤]

□ وفي رواية: قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ. [خ٤٠٧٦]

١٤٨٥٢ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ. وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ. فَجَعَلَ يَسْلُتُ(١) الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: **(كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ؟)** فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]. [م١٧٩١]

□ وهو عند البخاري معلق. [خ. المغازي، باب ٣١]

١٤٨٥٠ ـ وأخرجه/ ت(٢٠٨٥)/ جه(٣٤٦٤) (٣٤٦٥)/ حم(٢٢٧٩٩) (٢٢٨٢٩).

(١) (البيضة): ما يلبس تحت المغفر علىٰ الرأس.

١٤٨٥٢ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٠٢) (٣٠٠٣)/ جه(٤٠٢٧)/ حم(١١٩٥٦) (١٢٨٣١) (١٣٠٨٣) (١٣١٣٨) (١٣٦٥٧) (١٤٠٧٢).

(١) (يسلت): أي: يمسح.

■ زاد في رواية للترمذي: وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَىٰ كَتِفِهِ.

* * *

١٤٨٥٣ ـ (ت) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**[(١)]). [ت١٦٩٢، ٣٧٣٨]

● حسن.

٦ ـ باب: مقتل حمزة رضي الله عنه

١٤٨٥٤ ـ (خ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ، قالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ في وَحْشِيٍّ، نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِهِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ في ظِلِّ قَصْرِهِ، كأَنَّهُ حَمِيتٌ[(١)]، قالَ: فَجِئْنَا حَتَّىٰ وَقَفْنَا عَلَيْهِ يَسِيراً، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ، قالَ: وَعُبَيْدُ اللهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، ما يَرَىٰ وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَا وَحْشِيُّ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللهِ! إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَاماً بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ

١٤٨٥٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤١٧).

(١) (أوجب طلحة): أي: الجنة، كما في رواية، والمعنىٰ: أنه أثبتها لنفسه بعمله هٰذا، أو بما فعل ذٰلك اليوم. «تحفة الأحوذي».

١٤٨٥٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٧٧).

(١) (حميت): أي: زق كبير.

أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَىٰ قَدَمَيْكَ، قالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عامَ عَيْنَيْنِ[٢] ـ وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ ـ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَىٰ الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ! يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ[٣]، أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّىٰ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ فَشَا فِيهَا الإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَىٰ الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَسُولاً، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ[٤]، قالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّىٰ قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قالَ: **(آنْتَ وَحْشِيٌّ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: **(أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ)**؟ قُلْتُ: قَدْ كانَ مِنَ الأَمْرِ ما بَلَغَكَ، قالَ: **(فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي)**؟ قالَ: فَخَرَجْتُ.

فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ:

---

(٢) (عام عينين): أي: سنة أحد، وعينين: جبل بحيال أُحد.
(٣) (مقطعة البظور): أي: كانت ختانة تختن النساء.
(٤) (لا يهيج الرسل): أي: لا ينالهم منه إزعاج.

لأَخْرُجَنَّ إِلَىٰ مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ ما كانَ، قالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ في ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ(٥)، ثَائِرُ الرَّأْسِ، قالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّىٰ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ هَامَتِهِ.

قَالَ: قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: فَقَالَتْ جارِيَةٌ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ: وَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَتَلَهُ الْعَبْدُ الأَسْوَدُ. [خ٤٠٧٢]

* * *

١٤٨٥٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ)**، فَجَاءَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(وَيْحَهُنَّ! مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَىٰ هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ)**. [جه١٥٩١]

- حسن صحيح.

١٤٨٥٦ ـ (حم) عَنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَىٰ الْقَتْلَىٰ، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ فَقَالَ: **(الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ)**.

قَالَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَىٰ

---

(٥) (أورق): أي: لونه مثل الرماد.

١٤٨٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٤٩٨٤) (٥٥٦٣) (٥٦٦٦).

إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْقَتْلَىٰ، قَالَ: فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي وَكَانَتِ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ لَا أَرْضَ لَكَ، قالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ، قَالَ: فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَىٰ جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، قَالَ: فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ. [حم١٤١٨]

● إسناده حسن.

١٤٨٥٧ ـ (حم) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ خَبَّابٍ وَقَدْ أُتِيَ بِكَفَنِهِ، فَلَمَّا رَآهُ بَكَىٰ، وقَالَ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ؛ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَىٰ قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ مُدَّتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَىٰ قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ. [حم٢١٠٧٢، ٢٧٢١٩]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٦٠٠٨].

٧ ـ باب: مقتل والد جابر وسعد بن الربيع رضي الله عنهما

١٤٨٥٨ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: جِيءَ بِأَبِي

١٤٨٥٨ ـ وأخرجه/ ن(١٨٤١) (١٨٤٤)/ حم(١٤١٨٧) (١٤٢٩٥).

يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّىٰ وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْباً، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: **(مَنْ هذِهِ)**؟ فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قالَ: **(فَلِمَ تَبْكِي؟** أَوْ: **لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ)**. [خ١٢٩٣ (١٢٤٤)/ م٢٤٧١]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي.. [خ١٢٤٤]

□ وفي رواية لمسلم: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعاً..

* * *

١٤٨٥٩ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ)**؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَىٰ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِآتِيَهُ بِخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ: أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ. [ط١٠١٣]

● إسناده معضل.

[وانظر: ١٨٦٢، ١٥٥٧١].

٨ ـ باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾

١٤٨٦٠ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قالَ: نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِينا: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حارِثَةَ، وَما أُحِبُّ أَنَّها لَمْ تَنْزِلْ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران:١٢٢]. [خ٤٠٥١/ م٢٥٠٥]

٩ ـ باب: التحدث عن غزوة أحد

١٤٨٦١ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَسَعْداً، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنهم، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [خ٢٨٢٤]

* * *

١٤٨٦٢ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ أُحُدٍ ـ: **(أَمَا وَاللهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي غُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِ نُحْصِ الْجَبَلِ)**. يَعْنِي: سَفْحَ الْجَبَلِ. [حم١٥٠٢٥]

● إسناده حسن.

[وانظر (أحد جبل يحبنا ونحبه): ٧٩٣٣، ١٤٩٦٧.
وانظر في شهداء أحد: ٦٠٠٥].

١٠ ـ باب: نزول الملائكة يوم أُحد

١٤٨٦٣ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ

١٤٨٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤٦٨) (١٤٧١) (١٥٣٠).

بِيضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، ما رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدُ. [خ٤٠٥٤/ م٢٣٠٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ. . . [خ٥٨٢٦]

□ وزاد عند مسلم: يَعْنِي: جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عليهما السلام.

١٤٨٦٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: (**هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ**). [خ٤٠٤١ (٣٩٩٥)]

١١ ـ باب: دعاء بعد أُحد

١٤٨٦٥ ـ (حم) عَنْ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْتَوُوا حَتَّىٰ أُثْنِيَ عَلَىٰ رَبِّي**) فَصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفاً، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ. اللَّهُمَّ! لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلَا هَادِيَ لِمَا أَضْلَلْتَ وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدْتَ وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ. اللَّهُمَّ! ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ، وَالْأَمْنَ يَوْمَ الْخَوْفِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي عَائِذٌ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ. اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ. اللَّهُمَّ! تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَفْتُونِينَ. اللَّهُمَّ! قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ. اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَهَ الْحَقِّ**). [حم١٥٤٩٢]

● رجاله ثقات.

١٤٨٦٦ ـ (ط) عَنْ أَبِي النَّضْرِ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: (**هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ**)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللهِ بِإِخْوَانِهِمْ، أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَلَىٰ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي**)، فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَىٰ، ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ. [ط١٠٠٤]

● إسناده منقطع.

١٢ ـ باب: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾

١٤٨٦٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾ [آل عمران] قالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي! كانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قالَ: (**مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ**). فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً، قَالَ: كانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ. [خ٤٠٧٧/ م٢٤١٨]

١٤٨٦٨ ـ (م) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ، وَاللهِ! مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ(١). [م٢٤١٨]

☐ وزاد في رواية: تَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ والزُّبَيْرَ.

١٣ ـ باب: يوم الرجيع

١٤٨٦٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٤٨٦٨ ـ (١) (القرح): هو ألم الجرح، ثم استعمل في الجرح.

١٤٨٦٩ ـ وأخرجه/ د(٢٦٦٠) (٢٦٦١) (٣١١٢)/ حم(٧٩٢٨) (٨٠٩٦).

عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا كانُوا بِالْهَدْأَةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّىٰ وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْراً تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلىٰ فَدْفَدٍ[١] وَأَحاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَداً.

قَالَ عاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ في ذِمَّةِ كافِرٍ. اللَّهُمَّ! أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عاصِماً في سَبْعَةٍ.

فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ اخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ فِي هَؤُلَاءِ لأُسْوَةً ـ يُرِيدُ الْقَتْلَىٰ ـ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَأَبىٰ، فَقَتَلُوهُ.

فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبُيْباً بَنُو الحَارِثِ بْنِ عامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً.

فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عِيَاضٍ: أَنَّ بِنْتَ الحَارِث أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسىٰ يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْناً لِي

---

(١) (فدفد): هي الرابية المشرفة.

وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَالمُوسىٰ بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ في وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ ما كُنْتُ لأَفْعَلَ ذلِكَ. وَاللهِ! ما رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ! لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ في يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ في الحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْباً، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ في الْحِلِّ، قالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ ما بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ! أَحْصِهِمْ عَدَداً:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَىٰ أَيِّ شِقٍّ كانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذلِكَ في ذَاتِ الإلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ(٢)

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً.

فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا.

وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عاصِمٍ حين حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَىٰ عاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ(٣) مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً. [خ٣٠٤٥]

---

(٢) (أوصال شلو ممزع): الأوصال: جمع وصل وهو العضو. و(الشلو): الجسد. و(الممزع): المقطع، والمعنىٰ: أعضاء جسد يقطع.
(٣) (مثل الظلة من الدبر): الظلة: السحابة. و(الدبر): الزنابير.

□ وفي رواية: فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ.

□ وفيها: فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّىٰ أَتَاهُ.

□ وفيها: ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَحْصِهِمْ عَدَداً، وَاقْتُلْهُمْ بَدَداً(٤)، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَداً ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ: . .

عَلَىٰ أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي.

□ وفيها: ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ. [خ٣٩٨٩]

١٤٨٧٠ ـ (خ) عَنْ جابرٍ رضي الله عنه قَالَ: الَّذِي قَتَلَ خُبَيْباً هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ. [خ٤٠٨٧]

* * *

١٤٨٧١ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَحْدَهُ عَيْناً إِلَىٰ قُرَيْشٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ خَشَبَةِ خُبَيْبٍ وَأَنَا أَتَخَوَّفُ الْعُيُونَ، فَرَقِيتُ فِيهَا فَحَلَلْتُ خُبَيْباً فَوَقَعَ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَانْتَبَذْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَلَمْ أَرَ خُبَيْباً، وَلَكَأَنَّمَا ابْتَلَعَتْهُ الْأَرْضُ، فَلَمْ يُرَ لِخُبَيْبٍ أَثَرٌ حَتَّىٰ السَّاعَةِ. [حم١٧٢٥٢، ٢٢٤٧٧]

• إسناده ضعيف.

١٤ ـ باب: يوم بئر معونة

١٤٨٧٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

(٤) (بدداً): أي: متفرقين.

١٤٨٧٢ ـ وأخرجه/ د(١٤٤٤) (١٤٤٥)/ ن(١٠٦٩) (١٠٧٠) (١٠٧٦) (١٠٧٨)/ جه(١١٨٣) (١١٨٤) (١٢٤٣)/ مي(١٥٩٦) (١٥٩٩)/ حم(١٢٠٦٤) (١٢٠٨٧) (١٢٠٨٨) (١٢١١٧) (١٢١٥٠) (١٢١٥٢) (١٢٦٥٥) (١٢٦٩٨) (١٢٧٠٥) =

عَلَىٰ الَّذِينَ قَتَلوا أَصحابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ غَدَاةً، عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ.

قالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ في الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينا عَنْهُ. [خ٢٨١٤ (١٠٠١)/ م٦٧٧]

□ وفي رواية لهما: قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، يُقَالُ لَهُمُ: القُرَّاءُ فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ ما وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْراً في صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: **(إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ)**. [خ٦٣٩٤]

□ وفي رواية لهما: عن عاصِمٍ الأَحْوَلِ قالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوتِ في الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَاناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ، قالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً: إِنَّهُ كانَ بَعَثَ نَاساً يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً، إِلَىٰ نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ، فَظَهَرَ هؤُلَاءِ الَّذِينَ كانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ[1]، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [خ٤٠٩٦]

= (١٢٨٤٩) (١٢٩١١) (١٢٩٩٠) (١٣٠٢٧) (١٣١٢٠) (١٣١٥٨) (١٣١٨٥) (١٣١٩٥) (١٣٢٥٥) (١٣٢٦٥) (١٣٢٧٤) (١٣٢٨٠) (١٣٤٣١) (١٣٦٠١) (١٣٦٠٢) (١٣٦٤١) (١٣٦٨٣) (١٣٧٢٤) (١٣٧٢٥) (١٣٧٥٢) (١٣٨٥٤) (١٣٩٥١) (١٣٩٥٢) (١٤٠٠٤) (١٤٠٠٥) (١٤٠٧٤).

(١) المعنىٰ غير واضح كما قال في «فتح الباري» ٧/ ٣٩١.

□ وفي رواية لهما: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ في الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً. [خ١٠٠١/ م٦٧٧/ ٢٩٨]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ. [خ٤٠٨٩]

□ وفي رواية للبخاري قال: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.. [خ١٣٠٠]

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لَحِيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَىٰ قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ. قالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّىٰ بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحِيَانَ. [خ٣٠٦٤]

□ وفي رواية: اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَدُوٍّ فَأَمَدَّهُمْ.. [خ٤٠٩٠]

□ وفي رواية: قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِعْلٌ وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللهِ ما إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ في حاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْراً في صَلاَةِ الْغَدَاةِ، وَذلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ.

قالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنساً عَنِ الْقُنُوتِ: أَبَعْدَ الرُّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ. [خ٤٠٨٨]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خالَهُ، أَخاً لأُمِّ سُلَيْم، في سَبْعِينَ رَاكِباً ـ وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، خَيَّرَ(٢) بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ؟ فَطُعِنَ(٣) عامِرٌ في بَيْتِ أُمِّ فلَانٍ، فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَكْرِ(٤)، في بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، ائتُونِي بِفَرَسِي. فَمَاتَ عَلَىٰ ظَهْرِ فَرَسِهِ ـ فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْم، هُوَ وَرَجُلٌ أَعْرَجُ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيباً حَتَّىٰ آتِيَهُمْ فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونَنِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَؤُوا إِلَىٰ رَجُلٍ، فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، ـ قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ ـ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَلُحِقَ الرَّجُلُ، فَقُتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الأَعْرَجِ، كانَ في رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحاً، عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [خ٤٠٩١]

□ وفي رواية: قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَىٰ بَنِي عامِرٍ في سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا: قالَ لَهُمْ خالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ. . [خ٢٨٠١]

□ وفيها: فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

□ وفي رواية: لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنِ مِلْحَانَ، وَكَانَ خالَهُ، يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، قالَ: بِالدَّمِ هكَذَا. فَنَضَحَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ. . [خ٤٠٩٢]

---

(٢) (خيَّر): أي: خير النبي ﷺ.

(٣) (فطعن): أصابه مرض الطاعون.

(٤) (غدة كغدة البكر): الغدة من أمراض الإبل، وهو طاعونها.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ. فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ. وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ. وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ. فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ. قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ. وَرَضِيتَ عَنَّا. قَالَ: وَأَتَىٰ رَجُلٌ حَرَاماً، خَالَ أَنَسٍ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: (**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا. وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا**). [م٦٧٧ م]

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ..

١٤٨٧٣ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ، وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قالَ لَهُ عامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هذا؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَما قُتِلَ رُفِعَ إِلَىٰ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: (**إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ**).

وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِراً. [خ٤٠٩٣ (٤٧٦)].

١٤٨٧٤ ـ (م) عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **(غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ)** ثُمَّ وَقَعَ سَاجِداً.

قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ. [م٦٧٩]

■ زاد في رواية لأحمد: فَلَمَّا انْصَرَفَ قَرَأَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي أَنَا لَسْتُ قُلْتُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ ﷻ قَالَهُ)**. [حم١٦٥٧٠]

* * *

١٤٨٧٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. [د١٤٤٣]

● حسن.

١٤٨٧٦ ـ (حم) عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَكَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ أَهْلِهِ فَقَالَ: اشْهَدُوا يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ! قَالَ ثَابِتٌ: فَكَأَنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! لَوْ سَمَّيْتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، قَالَ: وَمَا

١٤٨٧٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٧١).

١٤٨٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٦).

بَأْسُ ذَلِكَ أَنْ أَقُلْ لَكُمْ قُرَّاءُ، أَفَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ إِخْوَانِكُمُ الذِينَ كُنَّا نُسَمِّيهِمْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقُرَّاءَ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ، فَكَانُوا إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ، انْطَلَقُوا إِلَىٰ مُعَلِّمٍ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ فَيَدْرُسُونَ اللَّيْلَ حَتَّىٰ يُصْبِحُوا، فَإِذَا أَصْبَحُوا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ اسْتَعْذَبَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَصَابَ مِنَ الْحَطَبِ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سَعَةٌ، اجْتَمَعُوا فَاشْتَرَوْا الشَّاةَ وَأَصْلَحُوهَا، فَيُصْبِحُ ذَلِكَ مُعَلَّقاً بِحُجَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أُصِيبَ خُبَيْبٌ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَفِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، فَقَالَ حَرَامٌ لِأَمِيرِهِمْ: دَعْنِي فَلْأُخْبِرْ هَؤُلَاءِ أَنَّا لَسْنَا إِيَّاهُمْ نُرِيدُ حَتَّىٰ يُخْلُوا وَجْهَنَا ـ وَقَالَ عَفَّانُ: فَيُخْلُونَ وَجْهَنَا ـ فَقَالَ لَهُمْ حَرَامٌ: إِنَّا لَسْنَا إِيَّاكُمْ نُرِيدُ، فَخَلُّوا وَجْهَنَا، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِالرُّمْحِ فَأَنْفَذَهُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَجَدَ الرُّمْحَ فِي جَوْفِهِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْطَوَوْا عَلَيْهِمْ فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ قَطُّ وَجْدَهُ عَلَيْهِمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَبُو طَلْحَةَ يَقُولُ لِي: هَلْ لَكَ فِي قَاتِلِ حَرَامٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا لَهُ فَعَلَ اللهُ بِهِ وَفَعَلَ، قَالَ: مَهْلاً فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ. [حم١٢٤٠٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٤٨٧٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ سَبْعِينَ رَجُلاً يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، قَالَ كَانُوا يَكُونُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَمْسَوْا انْتَحَوْا نَاحِيَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَتَدَارَسُونَ وَيُصَلُّونَ

يَحْسِبُ أَهْلُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْسِبُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَنَّهُمْ فِي أَهْلِيهِمْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا فِي وَجْهِ الصُّبْحِ اسْتَعْذَبُوا مِنَ الْمَاءِ، وَاحْتَطَبُوا مِنَ الْحَطَبِ، فَجَاؤُوا بِهِ فَأَسْنَدُوهُ إِلَىٰ حُجْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعاً، فَأُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَتَلَتِهِمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. [حم١٣٤٦٢، ١٣٤٦٤]

• إسناده صحيح.

١٥ ـ باب: حديث بني النضير

١٤٨٧٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ حارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَىٰ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. [خ٤٠٢٨/ م١٧٦٦]

١٤٨٧٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ(١)، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]. [خ٤٠٣١ (٢٣٢٦)/ م١٧٤٦]

١٤٨٧٨ ـ وأخرجه/ د(٣٠٠٥)/ حم(٦٣٦٧).

١٤٨٧٩ ـ وأخرجه/ د(٢٦١٥)/ ت(١٥٥٢) (٣٣٠٢)/ جه(٢٨٤٤) (٢٨٤٥)/ مي(٢٤٦٠) (٤٥٣٢) (٥١٣٦) (٥٥٢٠) (٥٥٨٢) (٦٠٥٤) (٦٢٥١).

(١) (البويرة): مصغر بؤرة، وهي الحفرة، مكان معروف بين المدينة وبين تيماء.

□ وزاد في رواية لهما: قالَ: ولَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ(٢) بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ(٣)

وفيها عند البخاري: قَالَ: فأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ في نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا نَضِيرُ [خ٤٠٣٢]

١٤٨٨٠ ـ (خـ) قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَبْلَ أُحُدٍ.

وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ. [خ. المغازي، باب ١٤]

* * *

١٤٨٨١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَىٰ ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّىٰ نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: **(لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ المَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ)**.

---

(٢) (سراة): جمع سري، وهو الرئيس.
(٣) (مستطير): مشتعل.

فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَىٰ الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ[١] وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ، وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ. فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْراً، حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ، [فَقَصَّ خَبَرَهُمْ].

فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: **(إِنَّكُمْ وَاللهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي؛ إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ)** فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْداً، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ فَقَاتَلَهُمْ، حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ الْجَلَاءِ، فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ، وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ، وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦] يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ، لَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا

١٤٨٨١ ـ (١) (الحلقة): السلاح.

صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رضي الله عنها. [د٣٠٠٤]

● إسناده صحيح.

١٤٨٨٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]. قَالَ: اللِّينَةُ: النَّخْلَةُ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ، قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، قَالَ: وَأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، فَحَكَّ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضاً وَتَرَكْنَا بَعْضاً، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الْآيَةَ. [ت٣٣٠٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٨١٤٨].

١٦ ـ باب: سرية أبي بكر إلىٰ فزارة

[انظر: ٨٣٧٣].

١٧ ـ باب: سرية عبد الله بن أنيس

١٤٨٨٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: **(اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ)** قَالَ: فَرَأَيْتُهُ، وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرْ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي، أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ،

١٤٨٨٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٤٨).

بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّىٰ إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّىٰ بَرَدَ(١). [د١٢٤٩]

● ضعيف.

١٤٨٨٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي، وَهُوَ بِعُرَنَةَ، فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ)** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْعَتْهُ لِي حَتَّىٰ أَعْرِفَهُ قَالَ: **(إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ أُقْشَعْرِيرَةً)**

قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحاً بِسَيْفِي حَتَّىٰ وَقَعْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِعُرَنَةَ مَعَ ظُعُنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلاً، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأُقْشَعْرِيرَةِ، فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ، أُومِئُ بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ: مَنِ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ، وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجَاءَكَ لِهَذَا قَالَ: أَجَلْ أَنَا فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئاً حَتَّىٰ إِذَا أَمْكَنَنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكِبَّاتٍ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَآنِي، فَقَالَ: **(أَفْلَحَ الْوَجْهُ)** قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(صَدَقْتَ)**.

قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي بَيْتِهِ، فَأَعْطَانِي عَصاً،

---

(١) (حتىٰ برد): كناية عن موته.

فَقَالَ: (**أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ**) قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسِكَهَا، قَالُوا: أَوَلَا تَرْجِعُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: (**آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ الْمُتَخَصِّرُونَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) فَقَرَنَهَا عَبْدُ اللهِ بِسَيْفِهِ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا مَاتَ، أَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعاً. [حم١٦٠٤٧]

● أخرجه أبو داود مختصراً، وحسن الحافظ في «الفتح» إسناده.

❁ ❁ ❁

الفصل السادس

غزوة الخندق وما بعدها

١ ـ باب: حفر الخندق

١٤٨٨٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَندَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَىٰ الْجِهَادِ ما حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَه، فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ)**. [خ٢٩٦١ (٢٨٣٤)/ م١٨٠٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(اللَّهُمَّ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ)**.

□ وفي رواية لمسلم: **(فَأَكْرِمِ)**، وفي أخرىٰ: **(فَانْصُرِ)**.

□ وفي رواية للبخاري: قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ في غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ[1] وَالجوعِ، قالَ: **(اللَّهُمَّ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ)**. فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

١٤٨٨٥ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٥٧)/ حم(١٢٩٥١) (١٣١٢٧) (١٣١٩١) (١٣٦٤٦) (١٤٠٦٨).

(١) (النصب): التعب.

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَىٰ الْجِهَادِ ما بَقِينَا أَبَدا [خ٢٨٣٤]

□ وفي رواية له: قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهْوَ يُجِيبُهُمْ: (**اللَّهُمْ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ، فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ**).

قَالَ: يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِيَّ مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ(٢)، تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهْيَ بَشِعَةٌ فِي الحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ. [خ٤١٠٠]

□ وفي رواية له: (.. **فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ**). [خ٣٧٩٥]

١٤٨٨٦ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ قالَ: جاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَادِنَا(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ**).

□ ورواية مسلم: عَلَىٰ أَكْتَافِنَا. [خ٣٧٩٧/ م١٨٠٤]

□ وفي رواية للبخاري: (.. **فاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ**). [خ٦٤١٤]

١٤٨٨٧ ـ (ق) عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّىٰ أَغْمَرَ بَطْنُهُ، أَوِ اغْبَرَّ بَطْنُهُ، يَقُولُ:

(وَاللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ ما اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

---

(٢) (سنخة): أي: دسمة متغيرة الرائحة

١٤٨٨٦ ـ وأخرجه/ ن(٣٨٥٦)/ حم(٢٢٨١٥).

(١) (أكتادنا): جمع كتد، وهو ما بين الكاهل إلىٰ الظهر. والمراد: نحمله علىٰ جنوبنا مما يلي الكبد.

١٤٨٨٧ ـ وأخرجه/ مي(٢٤٥٥)/ حم(١٨٥١٣) (١٨٥٧٠ ـ ١٨٥٧٢) (١٨٦٦٢) (١٨٦٨٤).

إنَّ الألُىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا)

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: (أَبَيْنَا أَبَيْنَا). [خ٤١٠٤ (٢٨٣٦)/ م١٨٠٣]

□ وفي رواية لهما: وَقَدْ وَارَىٰ التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ. [خ٢٨٣٧]

□ وفي رواية لهما: (إنَّ المَلَا..). [خ٧٢٣٦]

□ وفي رواية للبخاري: رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ، حَتَّىٰ وَارَىٰ عَنِّي الْغُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ... [خ٤١٠٦]

* * *

١٤٨٨٨ ـ (د ن) عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ(١) ـ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ، وَقَالَ: (﴿تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام:١١٥])(٢) فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ(٣) وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَرْقَةٌ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: (﴿تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾) فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْآخَرُ، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَآهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ: (﴿تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾)، فَنَدَرَ

١٤٨٨٨ ـ (١) (المحررين): أي: من الذين كانوا مملوكين فأعتقوا.

(٢) والآية في الحديث بغير الواو في كلمة (وتمت) في المواطن الثلاثة.

(٣) (فندر ثلث الحجر): أي: سقط.

الثُّلُثُ الْبَاقِي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ.

قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ، مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا سَلْمَانُ! رَأَيْتَ ذَلِكَ**)؟ فَقَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَىٰ، رُفِعَتْ**(٤) **لِي مَدَائِنُ كِسْرَىٰ وَمَا حَوْلَهَا، وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ**) قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ. (**ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ. (**ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ**). قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (**دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ**(٥)**، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ**). [د٤٣٠٢/ ن٣١٧٦]

□ واقتصرت رواية أبي داود علىٰ (**دَعُوا الْحَبَشَةَ..**).

● حسن.

١٤٨٨٩ ـ (حم) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، قَالَ: وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِي مَكَانٍ مِنَ الخَنْدَقِ لَا تَأْخُذُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ، قَالَ: فَشَكَوْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(٤) (رفعت): أي: أظهرت.

(٥) (ما ودعوكم): وَدَعَ ـ بالتخفيف ـ: ترك.

ـ قَالَ عَوْفٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَضَعَ ثَوْبَهُ ـ ثُمَّ هَبَطَ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَقَالَ: (**بِاسْمِ اللهِ**)، فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ وَقَالَ: (**اللهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ. وَاللهِ! إِنِّي لَأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا**). ثُمَّ قَالَ: (**بِاسْمِ اللهِ**)، وَضَرَبَ أُخْرَىٰ فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ، فَقَالَ: (**اللهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ. وَاللهِ! إِنِّي لَأُبْصِرُ الْمَدَائِنَ، وَأُبْصِرُ قَصْرَهَا الْأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا**). ثُمَّ قَالَ: (**بِاسْمِ اللهِ**)، وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ فَقَالَ: (**اللهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ. وَاللهِ! إِنِّي لَأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا**). [حم١٨٦٩٤، ١٨٦٩٥]

● إسناده ضعيف.

١٤٨٩٠ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا نَسِيتُ قَوْلَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُعَاطِيهِمُ اللَّبَنَ وَقَدِ اغْبَرَّ شَعْرُ صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**).

قَالَ: فَرَأَىٰ عَمَّاراً فَقَالَ: (**وَيْحَهُ ابْنُ سُمَيَّةَ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**). [حم٢٦٤٨٢، ٢٦٦٨٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٢ ـ باب: طعام جابر

١٤٨٩١ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قالَ: لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصاً[1] شَدِيداً، فَانْكَفَأْتُ[2] إِلَىٰ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ:

١٤٨٩١ ـ وأخرجه/ مي(٤٢)/ حم(١٤٢٢٠) (١٥٠٢٨).

(١) (خمصاً) الخمص: خلاء البطن من الطعام.

(٢) (فانكفأت): أي: انقلبت ورجعت.

هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَاباً[٣] فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ[٤] دَاجِنٌ[٥] فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَىٰ فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ! إِنَّ جابِراً قَدْ صَنَعَ سُوراً[٦]، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ)**. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّىٰ أَجِيءَ)**.

فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ[٧]، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ[٨]، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيناً فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قالَ: **(ادْعُ خابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي[٩] مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا)**. وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا[١٠]، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ[١١] كما

---

(٣) (جراباً): وعاء من جلد.
(٤) (بهيمة): تصغير بهمة. وهي الصغيرة من أولاد الضأن.
(٥) (داجن): الداجن ما ألف البيوت.
(٦) (سوراً): بضم السين وإسكان الواو، غير مهموز، هو الطعام الذي يدعىٰ إليه. وقيل: الطعام مطلقاً.
(٧) (بك وبك): أي: ذمّته ودعت عليه. وقيل: معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم.
(٨) (قد فعلت الذي قلت): معناه: أني أخبرت النبيّ ﷺ بما عندنا، فهو أعلم بالمصلحة.
(٩) (واقدحي من برمتكم): أي: اغرفي.
(١٠) (تركوه وانحرفوا): أي: شبعوا وانصرفوا.
(١١) (لتغط): أي: تغلي ويسمع غليانها.

هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كما هُوَ(١٢). [خ٤١٠٢ (٣٠٧٠)/ م٢٠٣٩]

□ ولفظ مسلم: (**ادْعِي خَابِزَةً، فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ..**).

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ(١٣) شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ في الخَنْدَقِ، فَقَالَ: (**أَنَا نَازِلٌ**). ثُمَّ قامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقاً، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فِي الْكُدْيَةِ، فَعَادَ كَثِيباً أَهْيَلَ(١٤)، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً ما كانَ في ذٰلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ(١٥)، فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّىٰ جَعَلْنَا اللَّحْمَ في الْبُرْمَةِ.

ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ تَنْضَجُ، فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قالَ: (**كَمْ هُوَ**). فَذَكَرْتُ لَهُ، قالَ: (**كَثِيرٌ طَيِّبٌ**، قالَ: **قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّىٰ آتِيَ**، فَقَالَ: **قُومُوا**). فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ قالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: (**ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا**)(١٦). فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ

---

(١٢) (كما هو): يعود إلىٰ العجين.

(١٣) (كدية): هي القطعة الشديدة الصلبة من الأرض.

(١٤) (كثيباً أهيل): أي: رملاً سائلاً.

(١٥) (عناق): هي الأنثىٰ من المعز.

(١٦) (ولا تضاغطوا): أي: لا تزدحموا.

عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ(١٧) وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَغْرِفُ حَتَّىٰ شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: (**كُلِي هذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مجَاعَةٌ**). [خ٤١٠١]

■ وفيه عند الدارمي: أن جابراً اسْتأذَنَ مَرَّتينِ، كانتِ الثانيةُ لمعرفَةِ نُضْجِ الطَّعَامِ، وفيها: أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانَمِائَةٍ أَوْ قَالَ: ثَلاثَمِائَةٍ. وَفِيها: أنه ﷺ قَالَ: (**لِيَجْلِسْ عَلَىٰ الصَّحْفَةِ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ**).

* * *

١٤٨٩٢ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ثَلاثاً، لَمْ يَذُوقُوا طَعَاماً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَاهُنَا كُدْيَةً مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**رُشُّوهَا بِالْمَاءِ**)، فَرَشُّوهَا. ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ أَوِ الْمِسْحَاةَ ثُمَّ قَالَ: (**بِاسْمِ اللهِ**) فَضَرَبَ ثَلاثاً، فَصَارَتْ كَثِيباً يُهَالُ، قَالَ جَابِرٌ: فَحَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَدَّ عَلَىٰ بَطْنِهِ حَجَراً. [حم١٤٢١١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

٣ ـ باب: الدعاء علىٰ المشركين

١٤٨٩٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ. اللَّهُمَّ! اهْزِمِ الأَحْزَابَ. اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**). [خ٢٩٣٣/ م١٧٤٢]

---

(١٧) (يخمر البرمة): يغطيها.

١٤٨٩٣ ـ وأخرجه/ ت(١٦٧٨)/ جه(٢٧٩٦)/ حم(١٩١٠٧).

□ ولم يذكر مسلم أنَّ ذلك كان يوم الأحزاب.

* * *

١٤٨٩٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ مَسْجِدَ ـ يَعْنِي: ـ الْأَحْزَابَ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَقَامَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ، قَالَ ثُمَّ جَاءَ وَدَعَا عَلَيْهِمْ وَصَلَّىٰ. [حم١٥٢٣٠]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨١٧٣].

٤ ـ باب: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾

١٤٨٩٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]. قَالَتْ: كانَ ذَاكَ يَوْمَ الخَنْدَقِ. [خ٤١٠٣/ م٣٠٢٠]

١٤٨٩٦ ـ (م) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ(١). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)** فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)** فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)** فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ:

١٤٨٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٣٣٤)

(١) (قر): هو البرد الشديد.

(قُمْ يَا حُذَيْفَةُ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ) فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ. قَالَ: **(اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ)**(٢) فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ(٣)، حَتَّىٰ أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ)** وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ.

فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ(٤)، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: **(قُمْ يَا نَوْمَانُ!)**. [م١٧٨٨]

١٤٨٩٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ فَقَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ قَالَ: **(نَعَمْ، اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا)** قَالَ: فَضَرَبَ اللهُ ﷻ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ ﷻ بِالرِّيحِ. [حم١٠٩٩٦]

● إسناده ضعيف.

١٤٨٩٨ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: قَالَ فَتًىٰ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَحِبْتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ، قَالَ: وَاللهِ لَوْ أَدْرَكْنَاهُ مَا تَرَكْنَاهُ يَمْشِي عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَلَجَعَلْنَاهُ عَلَىٰ أَعْنَاقِنَا.

---

(٢) (ولا تذعرهم علي): أي: ولا تحركهم علي.
(٣) (في حمام): أي: أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس.
(٤) (قررت): أي: بردت.

قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ، وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ هَوِيّاً، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: **(مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرَ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ** ـ يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَرْجِعُ ـ **أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ)** فَمَا قَامَ رَجُلٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: **(مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرَ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ** ـ يَشْرِطُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجْعَةَ ـ **أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ)** فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعَ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْبَرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي، فَقَالَ: **(يَا حُذَيْفَةُ! فَاذْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ، فَانْظُرْ مَا يَفْعَلُونَ، وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا)**.

قَالَ: فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ، وَالرِّيحُ وَجُنُودُ اللهِ تَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ، لَا تَقِرُّ لَهُمْ قِدْرٌ وَلَا نَارٌ وَلَا بِنَاءٌ، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! لِيَنْظُرْ امْرُؤٌ مَنْ جَلِيسُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَىٰ جَنْبِي فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! إِنَّكُمْ وَاللهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارِ مُقَامٍ، لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَأَخْلَفَتْنَا بَنُو قُرَيْظَةَ، وبَلَغَنَا مِنْهُمُ الذِي نَكْرَهُ، وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ. وَاللهِ! مَا تَطْمَئِنُّ لَنَا قِدْرٌ، وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ، وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ، فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ جَمَلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ عَلَىٰ ثَلَاثٍ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَوْلَا عَهْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ **(لَا تُحْدِثْ شَيْئاً حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي)** وَلَوْ شِئْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ.

قَالَ حُذَيْفَةُ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرَحَّلٍ، فَلَمَّا رَآنِي أَدْخَلَنِي إِلَىٰ رَحْلِهِ، وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرَفَ الْمِرْطِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَإِنَّهُ لَفِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، وَسَمِعَتْ غَطَفَانُ بِمَا فَعَلَتْ قُرَيْشٌ، وَانْشَمَرُوا إِلَىٰ بِلَادِهِمْ. [حم٢٣٣٣٤]

● حديث صحيح.

١٤٨٩٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَقْفُو آثَارَ النَّاسِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ وَئِيدَ الْأَرْضِ وَرَائِي ـ يَعْنِي: حِسَّ الْأَرْضِ ـ قَالَتْ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ يَحْمِلُ مِجَنَّهُ، قَالَتْ: فَجَلَسْتُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ، فَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَىٰ أَطْرَافِ سَعْدٍ، قَالَتْ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ قَالَتْ: فَمَرَّ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

لَبِّثْ قَلِيلاً يُدْرِكُ الْهَيْجَا حَمَلْ   مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلْ

قَالَتْ: فَقُمْتُ فَاقْتَحَمْتُ حَدِيقَةً فَإِذَا فِيهَا نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ سَبْغَةٌ لَهُ ـ يَعْنِي: مِغْفَراً ـ فَقَالَ عُمَرُ: مَا جَاءَ بِكِ؟ لَعَمْرِي وَاللهِ إِنَّكِ لَجَرِيئَةٌ، وَمَا يُؤْمِنُكِ أَنْ يَكُونَ بَلَاءٌ أَوْ يَكُونَ تَحَوُّزٌ، قَالَتْ: فَمَا زَالَ يَلُومُنِي حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنَّ الْأَرْضَ انْشَقَّتْ لِي سَاعَتَئِذٍ، فَدَخَلْتُ فِيهَا.

قَالَتْ: فَرَفَعَ الرَّجُلُ السَّبْغَةَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَقَالَ: يَا عُمَرُ! وَيْحَكَ إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مُنْذُ الْيَوْمَ، وَأَيْنَ التَّحَوُّزُ أَوِ الْفِرَارُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ ﷻ.

قَالَتْ: وَيَرْمِي سَعْداً رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِقَةِ بِسَهْمٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرَقَةِ، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ، فَقَطَعَهُ فَدَعَا اللهَ ﷻ سَعْدٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّىٰ تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ: فَرَقَىٰ كَلْمُهُ وَبَعَثَ اللهُ ﷻ الرِّيحَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَكَفَىٰ اللهُ ﷻ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ، وَكَانَ اللهُ ﷻ قَوِيّاً عَزِيزاً، فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ بِتِهَامَةَ، وَلَحِقَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ، وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ فَتَحَصَّنُوا فِي صَيَاصِيهِمْ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَوَضَعَ السِّلَاحَ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَضُرِبَتْ عَلَىٰ سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَتْ: فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ ﵇، وَإِنَّ عَلَىٰ ثَنَايَاهُ لَنَقْعُ الْغُبَارِ، فَقَالَ: أَقَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ، وَاللهِ مَا وَضَعَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْدُ السِّلَاحَ، اخْرُجْ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلْهُمْ. قَالَتْ: فَلَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأْمَتَهُ، وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ أَنْ يَخْرُجُوا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَىٰ بَنِي غَنْمٍ وَهُمْ جِيرَانُ الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ، فَقَالَ: **(مَنْ مَرَّ بِكُمْ)**؟ فَقَالُوا: مَرَّ بِنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ تُشْبِهُ لِحْيَتُهُ وَسِنُّهُ وَوَجْهُهُ جِبْرِيلَ ﵇، فَقَالَتْ: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَاصَرَهُمْ خَمْساً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ، قِيلَ لَهُمْ: انْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبْحُ، قَالُوا: نَنْزِلُ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(انْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)** فَنَزَلُوا.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأُتِيَ بِهِ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَيْهِ

إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ، قَدْ حُمِلَ عَلَيْهِ وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَمْرٍو! حُلَفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النِّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ، قَالَتْ: لَا يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، حَتَّىٰ إِذَا دَنَا مِنْ دُورِهِمْ الْتَفَتَ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ: قَدْ آنَ لِي أَنْ لَا أُبَالِيَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا طَلَعَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ فَأَنْزَلُوهُ)**، فَقَالَ عُمَرُ: سَيِّدُنَا اللهُ ﷻ، قَالَ: أَنْزِلُوهُ، فَأَنْزَلُوهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(احْكُمْ فِيهِمْ)**.

قَالَ سَعْدٌ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ ـ وَقَالَ يَزِيدُ بِبَغْدَادَ: وَيُقْسَمُ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ ﷻ وَحُكْمِ رَسُولِهِ)**.

قَالَتْ: ثُمَّ دَعَا سَعْدٌ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ عَلَىٰ نَبِيِّكَ ﷺ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئاً فَأَبْقِنِي لَهَا، وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَانْفَجَرَ كَلْمُهُ، وَكَانَ قَدْ بَرِئَ حَتَّىٰ مَا يُرَىٰ مِنْهُ إِلَّا مِثْلُ الْخُرْصِ، وَرَجَعَ إِلَىٰ قُبَّتِهِ الَّتِي ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

قَالَ عَلْقَمَةُ قُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ! فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَتْ: كَانَتْ عَيْنُهُ لَا تَدْمَعُ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا وَجِدَ فَإِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ. [حم٢٥٠٩٧]

● بعضه صحيح، وجزء منه حسن، وإسناده فيه ضعف.

٥ ـ باب: انشغال المسلمين عن الصلاة يوم الخندق

١٤٩٠٠ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ ناراً، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ)**. [خ٢٩٣١/ م٦٢٧]

□ وفي رواية لهما: **(حَبَسُونَا..)**.

□ ولهما: **(مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ـ أَوْ أَجْوَافَهُمْ ـ نَاراً)** شك الراوي. [خ٤٥٣٣]

□ وفي رواية لهما: **(وَهِيَ صَلَاةُ العَصْرِ)**. [خ٦٣٩٦]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. .

□ وفي رواية له: قَالَ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ. .

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّهُ قَالَ ذلك يَوْمَ أُحُدٍ. [حم١٢٨٨]

■ وزاد في رواية: قَالَ: فَعَرَفْنَا يَوْمَئِذٍ أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَىٰ صَلَاةُ الْعَصْرِ. [حم١٣١٤]

١٤٩٠١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ:

١٤٩٠٠ ـ وأخرجه/ د(٤٠٩)/ ت(٢٩٨٤)/ ن(٤٧٢)/ جه(٦٨٤)/ مي(١٢٣٢)/ حم(٥٩١) (٦١٧) (٩١١) (٩٩٠) (٩٩٤) (١٠٣٦) (١١٣٢) (١١٣٤) (١١٥٠) (١١٥١) (١٢٤٦) (١٢٩٩) (١٣٠٦) (١٣٠٨) (١٣٢٧).

١٤٩٠١ ـ وأخرجه/ ت(١٨٠)، ن(١٣٦٥).

يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ، حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(واللهِ مَا صَلَّيْتُهَا)**. فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [خ٥٩٦/ م٦٣١]

□ وفي رواية للبخاري: حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ... [خ٦٤١]

١٤٩٠٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً)** أَوْ قَالَ: **(حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً)**. [م٦٢٨]

■ ولفظ ابن ماجه: **(مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً)**.

* * *

١٤٩٠٣ ـ (ت ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ. [ت١٧٩/ ن٦٢١، ٦٦١، ٦٦٢]

□ وفي رواية للنسائي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحُبِسْنَا.. ـ وفي

١٤٩٠٢ ـ وأخرجه/ جه(٦٨٦)/ حم(٣٧١٦) (٣٨٢٩) (٤٣٦٥).

١٤٩٠٣ ـ وأخرجه/ حم(٣٥٥٥) (٤٠١٣).

رواية: فِي غَزْوَةٍ ـ وفيها: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي، نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ.. وفي آخرها: ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **(مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ غَيْرُكُمْ)**.

• ضعيف.

١٤٩٠٤ ـ (ن مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا. [ن٦٦٠]

□ وعند الدارمي: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾.. وفيها: ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٩]. [مي١٥٢٤]

• صحيح.

٦ ـ باب: (وغلب الأحزاب وحده)

١٤٩٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

١٤٩٠٤ ـ وأخرجه/ حم(١١١٩٨) (١١١٩٩) (١١٤٦٥) (١١٦٤٤).

١٤٩٠٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٦٧) (٨٤٩٠) (١٠٤٠٦).

يَقُـولُ: «**لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ**». [خ٤١١٤/ م٢٧٢٤]

٧ ـ باب: آخر غزوة تقوم بها قريش

١٤٩٠٦ ـ (خ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، حِينَ أَجْلَىٰ الأَحْزَابُ عَنْهُ: «**الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ**». [خ٤١١٠ (٤١٠٩)]

٨ ـ باب: موكب جبريل عليه السلام إلىٰ بني قريظة

١٤٩٠٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ الْغُبَارِ سَاطِعاً فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ، مَوْكِبَ جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ. [خ٤١١٨ (٣٢١٤)]

[وانظر: ١٤٩١٢].

٩ ـ باب: صلاة العصر في بني قريظة

١٤٩٠٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ؛ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذٰلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ. [خ٩٤٦/ م١٧٧٠]

١٤٩٠٦ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٠٨) (١٨٤٠٩) (٢٧٢٠٦).

١٤٩٠٧ ـ وأخرجه/ حم(١٣٢٢٩).

١٠ ـ باب: نزول قريظة علىٰ حكم سعد

١٤٩٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ سَعْدٍ فَأَتَىٰ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَسْجِدِ قَالَ لِلأَنْصَارِ: **(قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ)**. فَقَالَ: **(هؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ)**. فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُم، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: **(قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ**. وَرُبَّمَا قَالَ: **بِحُكْمِ المَلِكِ)**. [خ٤١٢١ (٣٠٤٣)/ م١٧٦٨]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: فَلَمَّا دَنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ)**، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٣٠٤٣]

□ وفي رواية لمسلم: **(لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الله ﷻ)**.

■ ورواية أبي داود مختصرة.

* * *

١٤٩١٠ ـ (ت مي) عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ(١)، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ(٢) أُخْرَىٰ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ! لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّىٰ تُقِرَّ عَيْنِي(٣)

١٤٩٠٩ ـ وأخرجه/ د(٥٢١٥) (٥٢١٦)/ حم(١١١٦٨) (١١١٧٠) (١١١٧١) (١١٦٨٠).
١٤٩١٠ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٧٣).

(١) (أبجله): عرق في باطن الذراع، وقيل: هو عرق غليظ في الرجل فيما بين العصب والعظم. و(أكحله) مثلها.
(٢) (فحسمه): كواه بالنار ليقطع نزيف الدم.
(٣) (تقر عيني): تفرحني وتسرني.

مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً، حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ: أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَىٰ نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ)** وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ، انْفَتَقَ عِرْقُهُ، فَمَاتَ. [ت١٥٨٢/ مي٢٥٥١]

● صحيح.

١٤٩١١ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ ـ تَعْنِي: بَنِي قُرَيْظَةَ ـ إِلَّا امْرَأَةٌ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ، قَالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَىٰ عَجَباً مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ. [د٢٦٧١]

● حسن.

[وانظر: ١٢٩٨٢].

١١ ـ باب: موت سعد بن معاذ رضي الله عنه

١٤٩١٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ بْنُ العَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ(١)، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ،

١٤٩١١ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٦٤).

١٤٩١٢ ـ وأخرجه/ د(٣١٠١)/ ن(٧٠٩)/ حم(٢٤٢٩٤) (٢٤٢٩٥) (٢٤٩٩٤) (٢٦٣٩٩).

(١) (الأكحل): هو عرق في وسط الذراع. وقال الخليل: هو عرق الحياة.

فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ، وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ، وَاللهِ ما وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَأَيْنَ)**. فَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِهِ، فَرَدَّ الحكْمَ إِلَىٰ سَعْدٍ، قالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَىٰ النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

وَعَنْها: أَنَّ سَعْداً قالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ. اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّىٰ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ(٢)، فَلَمْ يَرُعْهُمْ(٣)، وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ؛ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو(٤) جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ مِنْهَا رضي الله عنه. [خ٤١٢٢ (٤٦٣)/ م١٧٦٩]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ سَعْداً قَالَ: ـ وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ(٥) ـ فَقَالَ: اللَّهُمَّ.

□ وفي رواية له: **(لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عز وجل)**.

---

(٢) (لبته): هي موضع القلادة من الصدر. وكان موضع الجرح ورم حتىٰ اتصل الورم إلىٰ صدره. فانفجر من ثَمَّ.
(٣) (يرعهم): يفزعهم.
(٤) (يغذو): يسيل.
(٥) (تحجر كلمه للبرء): أي: يبس جرحه وكاد أن يبرأ.

□ وفي رواية له: قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ. فَما زَالَ يَسِيلُ حَتَّىٰ مَاتَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا، قَيْنُقَاعُ، وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالاً كَمَا ثَقُلَتْ بِمِيْطَانَ الصُّخُورُ

■ ورواية أبي داود والنسائي مختصرة.

١٢ ـ باب: معاقبة أَبي رافع بن أَبي الحقيق

١٤٩١٣ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلىٰ أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ، يَا عَبْدَ اللهِ! إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الأَغالِيقَ(١) عَلَىٰ وَتِدٍ.

١٤٩١٣ ـ (١) (الأغاليق) جمع غلق، والمراد بها: المفاتيح، وكذلك الأقاليد.

قالَ: فَقُمْتُ إِلَىٰ الأَقَالِيدِ[١] فَأَخَذْتُهَا، ففَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكانَ في عَلَالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَاباً أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنِ الْقَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ في بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئاً، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لأُمِّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلاً في الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبَةَ السَّيْفِ[٢] في بَطْنِهِ حَتَّىٰ أَخَذَ في ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ.

فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الأَبْوَابَ بَاباً بَاباً، حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وأَنَا أُرَىٰ أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَوَقَعْتُ في لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ عَلَىٰ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَعْلَمَ: أَقَتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قامَ النَّاعِي عَلَىٰ السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعَىٰ أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي، فَقُلْتُ النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: **(ابْسُطْ رِجْلَكَ)**. فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ[٣]. [خ٤٠٣٩ (٣٠٢٢)]

---

(٢) (ظبة السيف): هو حد حرف السيف.

(٣) وسبب عقوبة أبي رافع أنه حزَّب الأحزاب علىٰ الرسول ﷺ مع حيي بن أخطب.

□ وفي رواية: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ كانَ مَعَ ابْنِ عَتِيكٍ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ.

□ وفيها: أَنَّ أَهْلَ الحِصْنِ فَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ، فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ.. وأَنَّ عَبْدَ اللهِ اخْتَبَأَ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ... [خ٤٠٤٠]

١٣ ـ باب: زواج النبي ﷺ زينب ونزول الحجاب

١٤٩١٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قامَ قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَىٰ الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب:٥٣]. [خ٤٧٩١/ م١٤٢٨]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ

١٤٩١٤ ـ وأخرجه/ د(٣٧٤٣)/ ت(٣٢١٨) (٣٢١٩)/ ن(٣٢٥١) (٣٢٥٢) (٣٣٨٧)/ جه(١٩٠٨)/ حم(١١٩٤٣) (١٢٠٢٣) (١٢٦٦٩) (١٢٧١٦) (١٢٧٥٩) (١٣٠٢٥) (١٣٠٧٢) (١٣٣٦١) (١٣٣٧٨) (١٣٤٧٨) (١٣٥٠٢) (١٣٥٣٨) (١٣٥٧٥) (١٣٧٦٩).

النَّهارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَما قامَ الْقَوْمُ، حَتَّىٰ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَشىٰ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ. [خ٥٤٦٦]

□ وفي رواية لهما: عَنْ ثابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ ما أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [خ٥١٦٨]

□ وفي رواية لهما: قال: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَنىٰ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً. [خ٤٧٩٤]

□ وفي رواية لهما: وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ في الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَقَالَ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ**). فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللهُ لَكَ. فَتَقَرَّىٰ[1] حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كما يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ٤٧٩٣]

□ ولفظ مسلم: فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: (**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟**) فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ، يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: (**بِخَيْرٍ**).

---

(١) (تقرىٰ): أي: تتبعها واحدة واحدة.

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ـ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ ـ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ. . . [خ٤٧٩٤]

□ وفي رواية للبخاري ـ معلقة ـ: قال أنس: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَىٰ تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً في بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: **(ضَعْهَا)**. ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: **(ادْعُ لِي رِجالاً** ـ سَمَّاهُمْ ـ **وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ)**.

قالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ تِلْكَ الحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا ما شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: **(اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ)**. قالَ: حَتَّىٰ تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ في إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخىٰ السِّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الحُجْرَةِ، وَهْوَ يَقُولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [خ٥١٦٣]

□ وفي رواية له: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَىٰ خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ

سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ ما أُنْزِلَ في مُبْتَنَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوساً. . [خ٥١٦٦]

□ وفي رواية: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ في زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزاً وَلَحماً، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي في السَّمَاءِ. [خ٧٤٢١]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ أَنَسٍ ﷺ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ. قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ[٢]. فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْ بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **(ضَعْهُ)** ثُمَّ قَالَ: **(اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً. وَمَنْ لَقِيتَ)** وَسَمَّىٰ رِجَالاً. قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّىٰ وَمَنْ لَقِيتُ.

قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمَائَةٍ.

وقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَنَسُ! هَاتِ التَّوْرَ)** قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّىٰ امْتَلأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ)** قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. قَالَ:

---

(٢) (تور): إناء من نحاس أو حجارة.

فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّىٰ أَكَلُوا كُلُّهُمْ. فَقَالَ لِي: **(يَا أَنَسُ! ارْفَعْ)** قَالَ: فَرَفَعْتُ. فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ. قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَىٰ الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ. فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَرْخَىٰ السِّتْرَ وَدَخَلَ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَىٰ النَّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [الأحزاب:٥٣].

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً بِهَذِهِ الآيَاتِ. وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

☐ وفي رواية له: قال: وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ الطَّعَامِ، فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ.

☐ وفي رواية لمسلم: قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: **(فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ)** قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّىٰ أَتَاهَا وَهْيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَىٰ

عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ.

□ وفيها: وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ.

■ وكل من أصحاب «السنن» أخرج رواية من الروايات المذكورة.

* * *

١٤٩١٥ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَىٰ بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا، فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ، فَانْطَلَقَ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، فَاحْتُبِسَ ثُمَّ رَجَعَ وَعِنْدَهَا قَوْمٌ، فَانْطَلَقَ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا، قَالَ: فَدَخَلَ وَأَرْخَىٰ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً.

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَقَالَ: لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيَنْزِلَنَّ فِي هَذَا شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. [ت٣٢١٧]

● صحيح.

[وانظر: ٩٣٧٥ بشأن الحجاب].

١٤ ـ باب: شأن اليهود بعد قريظة

١٤٩١٦ ـ (د) عَنْ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ)** فَوَثَبَ مُحَيِّصَةُ عَلَىٰ شَبِيبَةَ ـ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ كَانَ يُلَابِسُهُمْ[1] ـ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُوَيْصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ، وَكَانَ

١٤٩١٦ ـ (١) (يلابسهم): يخالطهم.

أَسَنَّ مِنْ مُحَيْصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةُ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: يَا عَدُوَّ اللهِ! أَمَا وَاللهِ لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ(٢). [د٣٠٠٢]

● ضعيف.

❁ ❁ ❁

(٢) وتتمة الخبر في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٥٨: فقال محيصة: والله! لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك. قال: آلله لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني؟ قال: نعم، والله لو أمرني بضرب عنقك لضربتها، قال: والله! إن ديناً بلغ بك هٰذا لعجيب.. فأسلم حويصة.

الفصل السابع

غزوة بني المصطلق

١ ـ باب: الإغارة علىٰ بني المصطلق

١٤٩١٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَىٰ بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غارُّونَ(١)، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَىٰ المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ.

حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكانَ في ذٰلِكَ الجَيْشِ. [خ٢٥٤١/ م١٧٣٠]

□ وعند مسلم: قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ..

١٤٩١٨ ـ (خـ) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذٰلِكَ سَنَةَ سِتٍّ. وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ. [خ. المغازي، باب ٣٢]

* * *

١٤٩١٧ ـ وأخرجه/ د(٢٦٣٣)/ حم(٤٨٥٧) (٥١٢٤).

(١) (غارون): أي: غافلون.

[انظر شرح الحديث تفصيلاً في كتاب: «أضواء علىٰ دراسة السيرة» لجامع هٰذا الكتاب ص٤٣ ـ ٤٧ طبع المكتب الإسلامي].

وخلاصة القصة: أنه بلغ الرسول ﷺ أن الحارث بن أبي ضرار قائد بني المصطلق يجمع لحربه، فأرسل له بريدة بن الحصيب ليعلم خبره، فلما ذهب إليه وجده قد جمع الجموع... وعندها أغار النبي ﷺ عليهم.

١٤٩١٩ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلَّاحَةً، تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَىٰ الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيَرَىٰ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَىٰ نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَهَلْ لَكِ إِلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ)**؟ قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَأَتَزَوَّجُكِ)** قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ.

قَالَتْ: فَتَسَامَعَ ـ تَعْنِي: النَّاسَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ، فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَىٰ قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. [د٣٩٣١]

● حسن.

١٤٩٢٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ: مَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الْغَزْوِ؟ وَعَنِ الْقَوْمِ إِذَا غَزَوْا بِمَا يَدْعُونَ الْعَدُوَّ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ؟ وَهَلْ يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي الْكَتِيبَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهِ؟

١٤٩١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٦٥).

فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَغْزُو وَلَدُهُ وَيَحْمِلُ عَلَىٰ الظَّهْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْعَمَلِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغَزْوِ إِلَّا وَصَايَا لِعُمَرَ، وَصِبْيَانٌ صِغَارٌ وَضَيْعَةٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ يَسْقُونَ عَلَىٰ نَعَمِهِمْ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ سَبَايَاهُمْ، وَأَصَابَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُدْعَوْنَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ(١)، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَحْمِلُ عَلَىٰ الْكَتِيبَةِ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامِهِ(٢). [حم٤٨٧٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٢ ـ باب: (دعوها فإنها منتنة)

١٤٩٢١ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّىٰ كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيّاً، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَباً شَدِيداً حَتَّىٰ تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ!

١٤٩٢٠ ـ (١) هٰذا من قول نافع، وليس الحكم كما يبدو من ظاهر النص، وانظر ـ إن رغبت ـ تفصيل مناقشة هٰذا الحديث في كتاب «أضواء علىٰ دراسة السيرة» ص٤٣ ـ ٤٧ تحت عنوان (الصحيحان)، الناشر المكتب الإسلامي.

(٢) جاء هٰذا الحديث في «الصحيحين»، وإنما ذكرته هنا للزيادة الموجودة فيه عما فيهما.

١٤٩٢١ ـ وأخرجه/ ت(٣٣١٥)/ مي(٢٧٥٣)/ حم(١٤٤٦٧) (١٤٦٣٢) (١٥١٢٩) (١٥٢٢٣).

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: **(ما بَالُ دَعْوَىٰ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ؟** ثُمَّ قَالَ: **ما شَأْنُهُمْ)**؟. فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصارِيَّ، قالَ: فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: **(دَعُوهَا، فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ)**.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلولَ: أَقَدْ تَداعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)**. [خ٣٥١٨/ م٢٥٨٤]

□ وفي رواية لهما: **(دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ: أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)**.

□ وفيها عند البخاري: قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ.

□ وفيها: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.. وهي رواية مسلم أيضاً. [خ٤٩٠٧]

□ وفي رواية لمسلم: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(مَا هَذَا، دَعْوَىٰ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ)**؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الاخَرَ قَالَ: **(فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً. إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ. وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ)**.

■ زاد الترمذي في آخر حديثه. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍ: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ! لَا تَنْقَلِبُ حَتَّىٰ تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَزِيزُ، فَفَعَلَ.

[وانظر: ٢٢١٩، ٩٤٠٧].

٣ ـ باب: حديث الإفك

١٤٩٢٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا في غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ما أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ في هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ.

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كانُوا يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَهْبُلْنَ(١)، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ(٢) مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَما اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي(٣) الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ.

١٤٩٢٢ ـ وأخرجه/ د(٢١٣٨) (٤٧٣٥) (٥٢١٩)/ ت(٣١٨٠)/ جه(١٩٧٠) (٢٣٤٧)/ مي(٢٢٠٨)/ حم(٢٤٠١٣) (٢٤٣١٧) (٢٤٧٢٠) (٢٥٦٢٣ ـ ٢٥٦٢٥) (٢٦٢٧٩) (٢٦٣١٤).

(١) (لم يهبلن): أي: يثقلن باللحم والشحم.

(٢) (العلقة): أي: القليل.

(٣) (فتيممت منزلي): أي: قصدت المكان الذي كنت فيه.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ في مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ[٤] حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي[٥] بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ ما تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَىٰ حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَىٰ يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوغِرِينَ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[٦] وَهُمْ نُزُولٌ.

قَالَتْ: فَهَلَكَ فِيَّ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَ الإِفْكِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعهُ وَيَسْتَوْشِيهِ[٧].

وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضاً: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ أَيْضاً إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، في نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَإِنَّ كُبْرَ ذلِكَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.

---

(٤) (باسترجاعه): أي: عند قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٥) (فخمرت وجهي): أي: غطيته.

(٦) (موغرين في نحر الظهيرة) الموغر: النازل في وقت الوغرة، وهي شدة الحر. و(نحر الظهيرة): وقت القيلولة وشدة الحر.

(٧) (يستوشيه): أي: يستخرجه بالبحث والمسألة. ثم يفشيه ويشيعه ويحركه، ولا يدعه يخمد.

قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ[٨] حِينَ قَدِمْتُ شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ في قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، وَهْوَ يُرِيبُنِي[٩] في وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ[١٠] الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: **(كَيْفَ تِيكُمْ؟)**[١١]. ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذٰلِكَ يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّىٰ خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ[١٢]، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ[١٣]، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَىٰ لَيْلٍ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ[١٤] قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا. قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ في الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّىٰ بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا.

قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهْيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عامِرٍ خالَةُ أَبِي بَكْرٍ

---

(٨) (اشتكيت): أي: مرضت.
(٩) (يريبني): يجعلني في شك ووهم.
(١٠) (اللطف): الرفق والإحسان.
(١١) (كيف تيكم) تيكم: اسم إشارة إلىٰ المؤنثة. أي كيف هٰذه؟
(١٢) (نقهت): الناقه: من برأ من مرضه، وهو قريب عهد به، لم يتراجع إلىٰ كمال صحته.
(١٣) (المناصع): مواضع كانت خارج المدينة يتبرزون فيها.
(١٤) (الكنف): جمع كنيف، وهو الساتر مطلقاً.

الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا(١٥) فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ ما قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟ فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ!(١٦) وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَىٰ مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قالَ: (**كَيْفَ تِيكُمْ**)؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا.

قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ! ماذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يا بُنَيَّةُ! هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ(١٧) لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ(١٨)، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلْبَثَ(١٩) الْوَحْيُ، يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ،

---

(١٥) (مرطها) المرط: كساء من صوف.
(١٦) (أي هنتاه): معناه: يا هٰذه.
(١٧) (لا يرقأ): لا ينقطع.
(١٨) (ولا اكتحل بنوم): أي: لا أنام.
(١٩) (استلبث): أي: أبطأ وتأخر ولبث ولم ينزل.

وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: **(أَيْ بَرِيرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ)**؟. قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ(٢٠) أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ(٢١) فَتَأْكُلُهُ.

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ(٢٢) مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللهِ! ما عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً ما عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي)**.

قالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ(٢٣) أَخُو بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ،

---

(٢٠) (أغمصه): أي: أعيبها به.

(٢١) (الداجن): الشاة التي تألف البيت.

(٢٢) (فاستعذر): معناه: من يعذرني فيمن آذاني في أهلي. ومعنىٰ: من يعذرني: من يقوم بعذري إن كافأته علىٰ قبيح فعاله؟ والعذير: الناصر.

(٢٣) (سعد بن معاذ): قال القاضي عياض: هٰذا مشكل؛ لأن سعداً مات إثر غزوة الخندق سنة أربع، وهٰذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست، ثم قال: إن المتكلم هو أسيد بن حضير. أو إن المريسيع كانت قبل الخندق.

وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذلِكَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ! لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ، وَلَوْ كانَ مِنْ رَهْطِكَ ما أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهْوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ! لَعَمْرُ اللهِ لنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ. قالَتْ: فَثَارَ الْحَيَّانِ: الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ، حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَت.

قالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوايَ جالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَّلمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذ قِيلَ ما قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لَا يُوحىٰ إِلَيْهِ في شَأْنِي بِشَيْءٍ، قالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قالَ: **(أَمَّا بَعْدُ، يَا عائِشَةُ! إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ)**.

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ ما أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي فِيما قالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللهِ! ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي:

أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيما قالَ، قالَتْ أُمِّي: وَاللهِ! ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ، وَأَنَا جارِيَةٌ حَدِيثَةِ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيراً: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الحَدِيثَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ في أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونَنِي، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي. فَوَاللهِ! لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨].

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ في شأْنِي وَحْياً يُتْلَىٰ، لَشَأْنِي في نَفْسِي كانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّوْمِ رُؤيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا. فَوَاللهِ! ما رَامَ(٢٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ(٢٥)، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ(٢٦) مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الجُمَانِ(٢٧)، وَهْوَ في يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ(٢٨) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: **(يَا عائِشَةُ! أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ)**.

---

(٢٤) (ما رام): أي: ما فارق.

(٢٥) (البرحاء): هي الشدة.

(٢٦) (ليتحدر): أي: ليتصبب.

(٢٧) (الجمان): الدر، شبهت عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ.

(٢٨) (سري): أي: كشف وأزيل.

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور:١١] الْعَشْرَ الآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هذَا فِي بَرَاءَتِي.

قالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ ـ: وَاللهِ! لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً، بَعْدَ الَّذِي قالَ لِعَائِشَةَ ما قالَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾، إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢] قالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَىٰ، وَاللهِ! إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ! لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً.

قَالَتْ عائِشَةُ: وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: **(مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ)**؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ ما عَلِمْتُ إِلَّا خَيْراً، قالَتْ عَائِشَةُ: وَهْيَ الَّتِي كانَتْ تُسَامِينِي(٢٩) مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هؤُلَاءِ الرَّهْطِ.

ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عائِشَةُ: وَاللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ ما قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! ما كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَىٰ(٣٠) قَطُّ، قالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ. [خ٤١٤١ (٢٥٩٣)/ م٢٧٧٠]

---

(٢٩) (تساميني): أي: تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانتها عند النبي ﷺ.
(٣٠) (كنف أنثىٰ): أي: ثوبها الذي يسترها.

□ وفي رواية لهما ـ وهي عند البخاري معلقة ـ قالت: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيَّ خَطِيباً، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: (**أَمَّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ في أُنَاسٍ أَبَنُوا**(٣١) **أَهْلِي. وَايْمُ اللهِ! ما عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ. وَاللهِ! ما عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ في سَفَرٍ إِلَّا غابَ مَعِي**).

□ وفيها: ولَقَدْ جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ عَنِّي خادِمَتِي فَقَالَتْ: لَا، وَاللهِ! ما عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْباً؛ إِلَّا أَنَّهَا كانَتْ تَرْقُدُ حَتَّىٰ تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا، أَوْ عَجِينَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ(٣٢)، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ ما عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا ما يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَىٰ تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ(٣٣)، وَبَلَغَ الأَمْرُ إِلَىٰ ذلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ ما كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَىٰ قَطُّ. قَالَتْ عائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيداً في سَبِيلِ اللهِ.

□ وفيها: وكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَهْوَ الَّذِي كانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ. [خ٤٧٥٧]

□ وفيها عند البخاري: عندما ذهبت إلىٰ بيت أبيها: فَسَمِعَ أَبُو

---

(٣١) (أبنوا أهلي): أي: اتهموهم ورموهم بخلة سوء.

(٣٢) (حتىٰ أسقطوا لها به): معناه: حتىٰ صرحوا لها به.

(٣٣) (تبر الذهب الأحمر): هي القطعة الخالصة.

بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ، فَقَالَ لأُمِّي: ما شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ؛ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَىٰ بَيْتِكِ، فَرَجَعْتُ.

□ وفيها عنده: وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ..

□ وفي رواية له: قالت: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ. [خ٢٨٧٩]

■ روايات غير الترمذي اقتصرت علىٰ شأن القرعة بين الزوجات في السفر.

■ وفي رواية لأبي داود: فَقَالَ أَبَوَايَ: قُومِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَحْمَدُ اللهَ، لَا إِيَّاكُمَا.

■ وفي رواية للترمذي: فَقُلْتُ: أَرْسِلْنِي إِلَىٰ بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِي الْغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتُهَا... فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي... وَفِيهَا: فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ، فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّةُ؛ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَىٰ بَيْتِكِ، فَرَجَعْتُ.

١٤٩٢٣ ـ (خ) عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومانَ،

١٤٩٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٧٠) (٢٧٠٧١).

وَهْيَ أُمُّ عائِشَةَ رضي الله عنهما، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الحَدِيثَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ عائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيّاً عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّىٰ بِنَافِضٍ[(١)]، فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا شَأْنُ هذِهِ)**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَذَتْهَا الحُمَّىٰ بِنَافِضٍ، قَالَ: **(فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ)**. قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: واللهِ! لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونَنِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِني، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨] قَالَتْ: وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، فَأَنْزَلَ اللهُ عُذْرَهَا، قالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ. [خ٤١٤٣ (٣٣٨٨)]

١٤٩٢٤ ـ (خ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: قَالَ: لِيَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِك: أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيّاً كانَ فِيمَنْ قَذَفَ عائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَهُمَا: كانَ عَلِيٌّ مُسَلِّماً فِي شَأْنِهَا. فَرَاجَعُوهُ[(١)] فَلَمْ يَرْجِعْ. وقالَ: مُسَلِّماً، بِلَا شَكٍّ فِيهِ، وَعَلَيْهِ كانَ فِي أَصْلِ الْعَتِيقِ كَذلِكَ. [خ٤١٤٢]

---

(١) (حمىٰ بنافض): هي التي ترعد.

١٤٩٢٤ ـ (١) (فراجعوه): قال ابن حجر: المراجعة في ذٰلك وقعت مع هشام بن يوسف ـ أحد الرواة ـ فيما أحسب. وذٰلك أن عبد الرزاق رواه عن معمر فخالفه فرواه بلفظ: «مسيئاً». [الفتح ٧/ ٤٣٧].

١٤٩٢٥ ـ (خـ) وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ. [خ. المغازي: باب ٣٢]

١٤٩٢٦ ـ (خـ) وَشَاوَرَ [النَّبِيُّ ﷺ] عَلِيّاً وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَىٰ بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّىٰ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ. [خ. الاعتصام بالسنة، باب ٢٨]

[وانظر: ٩٣٤٤، ١٣٣٨٠، ٣٣٨١].

٤ ـ باب: سرية سيف البحر

١٤٩٢٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّىٰ أَكَلْنَا الخَبَطَ(١)، فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ، وَأَلْقَىٰ الْبَحْرُ حُوتاً يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ(٢)، حَتَّىٰ صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا. قالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ(٣)، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [خ٥٤٩٤ (٢٤٨٣)/ م١٩٣٥]

□ وفي رواية لهما: خَرَجْنَا ـ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ ـ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَىٰ رِقَابِنَا.. [خ٢٩٨٣]

١٤٩٢٧ ـ وأخرجه/ د(٣٨٤٠)/ ت(٢٤٧٥)/ ن٤٣٦٢، ـ ٤٣٦٥)/ جه(٤١٥٩)/ مي(٢٠١٢)/ ط(١٧٣٠)/ حم(١٤٢٥٦) (١٤٢٨٦) (١٤٣١٥) (١٤٣٣٦ ـ ١٤٣٣٨) (١٥٠٤٧).

(١) (الخبط): ورق السلم.

(٢) (بودكه) الودك: دسم اللحم.

(٣) (جزائر): جمع جزور، وهو البعير. والرجل الذي نحرها هو قيس بن سعد بن عبادة.

□ وفيها: فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا أَحْبَبْنَا.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**كُلُوا، رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ**)، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ، فَأَكَلَه. [خ٤٣٦٢]

□ وفي رواية لهما: نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ.

□ وفيها عند البخاري: فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ. [خ٤٣٦١]

□ وفي رواية للبخاري: قال: فَخَرَجْنَا، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّىٰ فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: ما تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْبَحْرِ.. فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرِبِ. [خ٤٣٦٠]

□ وعند مسلم: قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً. ثمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً. فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ.

□ وفي رواية: قال: فَفَنِيَ زَادُهُمْ. فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا، حَتَّىٰ كَانَ يُصِيبُنَا، كُلَّ يَوْمٍ، تَمْرَةٌ.

□ وفي رواية: قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّىٰ عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ. فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَىٰ

اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَىٰ الْعَنْبَرَ. قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا. قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّىٰ سَمِنَّا. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ[٤]، بِالْقِلَالِ[٥]، الدُّهْنَ. وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ[٦] كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ. وَأَخَذَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ[٧] أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ[٨]. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **(هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ. فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟)** قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ.

□ وفي رواية له: قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً إِلَىٰ أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً.. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

■ وفي رواية للنسائي: أنهم كَانُوا ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ.

[وانظر: ١٠٤٦].

❁ ❁ ❁

(٤) (وقب عينه): أي: داخل عينه.
(٥) (بالقلال): جمع قلة، وهي الجرة الكبيرة.
(٦) (الفدر): هي القطع.
(٧) (رحل): أي: جعل عليه رحلاً.
(٨) (وشائق): هو اللحم يؤخذ فيغلىٰ إغلاء، ولا ينضج ويحمل في الأسفار.

الفصل الثامن

صلح الحديبية وما بعده

١ ـ باب: فضل أَصحاب بيعة الرضوان

١٤٩٢٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح] قالَ: الحُدَيْبِيَةُ، قالَ أَصْحابُهُ: هَنِيئاً مَرِيئاً، فَما لَنا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥].

قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَحَدَّثْتُ بِهذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: أَمَّا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾، فَعَنْ أَنَسٍ. وَأَمَّا هَنِيئاً مَرِيئاً، فَعَنْ عِكْرِمَةَ. [خ٤١٧٢]

■ ولفظ الترمذي: نَزَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَىٰ الأَرْضِ)** ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: هَنِيئاً مَرِيئاً يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥].

١٤٩٢٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٦٣)/ حم(١٢٢٢٦) (١٢٣٧٤) (١٢٧٧٩) (١٣٠٣٥) (١٣٢٤٦) (١٣٦٣٩) (١٣٩١٤).

١٤٩٢٩ ـ (خ) عَنِ المسَيَّبِ قالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما، فَقُلْتُ: طُوبىٰ[١] لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وبَايَعْتَهُ تَحتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ. [خ٤١٧٠]

١٤٩٣٠ ـ (خ) عَنْ أَسلَمَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَىٰ السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَاراً، وَاللهِ ما يُنْضِجُونَ كُرَاعاً[١]، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ[٢]، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ[٣]، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قالَ: مَرْحَباً بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ بَعِيرٍ ظَهِيرٍ[٤] كَانَ مَرْبُوطاً في الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلأَهُمَا طَعَاماً، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَاباً، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَىٰ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَكْثَرْتَ لَهَا؟ قالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَاللهِ! إِنِّي لأَرَىٰ أَبَا هذِهِ وَأَخَاهَا، قَدْ حاصَرَا حِصْناً زَماناً فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ[٥] سُهْمَانَنَا[٦] فِيهِ. [خ٤١٦٠]

١٤٩٢٩ ـ (١) (طوبىٰ): شجرة في الجنة، وتطلق ويراد بها الخير.

١٤٩٣٠ ـ (١) (كراعاً): الكراع ما دون الكعب من الشاة.

(٢) (ولا ضرع): المراد: ليس لهم ما يحلبونه.

(٣) (الضبع): السنة المجدبة.

(٤) (ظهير): أي: قوي الظهر.

(٥) (نستفيء): أي: نسترجع، والمراد: أخذ المال فيئاً.

(٦) (سهماننا): أي: نصيبنا من الغنيمة.

١٤٩٣١ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحاً، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَىٰ شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ ماءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا ما شِئْنَا نَحْنُ وَرِكابَنَا. [خ٤١٥٠ (٣٥٧٧)]

□ وفي رواية: قَالَ: **(ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا)** فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: **(دَعُوهَا سَاعَةً)**. [خ٤١٥١]

١٤٩٣٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: **(لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدٌ. الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا)** قَالَتْ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَانْتَهَرَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(قَدْ قَالَ اللهُ ﷻ:** ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم]). [م٢٤٩٦]

* * *

١٤٩٣٣ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ؛ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ**[1]). [ت٣٨٦٣]

● ضعيف.

١٤٩٣١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٦٣) (١٨٥٦٤) (١٨٦٧١).

١٤٩٣٢ ـ وأخرجه/ د(٤٦٥٣)/ ت(٣٨٦٠)/ جه(٤٢٨١)/ حم(١٤٧٧٨) (٢٦٤٤٠) (٢٦٠٤٢) (٢٧٣٦٢).

١٤٩٣٣ ـ (١) (صاحب الجمل): قيل: هو الجد بن قيس، المنافق.

١٤٩٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ: **(لَا تُوقِدُوا نَاراً بِلَيْلٍ)** قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَاكَ قَالَ: **(أَوْقِدُوا وَاصْطَنِعُوا فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعَكُمْ وَلَا مُدَّكُمْ)**. [حم١١٢٠٨]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٨٤٤٤، ١٤٦٨٥، ١٤٧٥٠].

٢ ـ باب: عدد أصحاب بيعة الرضوان

١٤٩٣٥ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ: **(أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ)** وَكُنَّا أَلْفاً وَأَرْبَعَمَائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. [خ٤١٥٤ (٣٥٧٦)/ م١٨٥٦]

□ ولفظ مسلم: **(أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ)**.

□ وفي رواية للبخاري: قالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ[1] فَتَوَضَّأَ، فَجَهَشَ[2] النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: **(ما لَكُمْ)**؟ قالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا ماءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ؛ إِلَّا ما بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ في الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ، لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشَرَةَ مِائَةً. [خ٣٥٧٦]

١٤٩٣٥ ـ وأخرجه/ ت(١٥٩١) (١٥٩٤)/ ن(٤١٦٩)/ مي(٢٧) (٢٤٥٤)/ حم(١٤١١٤) (١٤١٨١) (١٤٣١٣) (١٤٣٣٠) (١٤٤٨٥) (١٤٥٢٢) (١٤٦٩٧) (١٤٨٠٦) (١٤٨٢٣) (١٤٩٣٣) (١٥٠٧٨).

(١) (ركوة): وعاء يوضع فيه الماء.

(٢) (فجهش): أي: أسرعوا.

□ وقوله: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ، لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشَرَةَ مِائَةً، هو عند مسلم أيضاً.

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَلَغَنِي أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كانَ يَقُولُ: كانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جابِرٌ: كانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ. [خ٤١٥٣]

□ وفي رواية له: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا ماءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ في إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قالَ: **(حَيَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ)**. فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا آلُو[٣] ما جَعَلْتُ في بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ، قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ. [خ٥٦٣٩]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ. فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ.

وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ، ولَمْ نُبَايِعْهُ عَلَىٰ الْمَوْتِ.

□ وفي رواية له قال: فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ. غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

□ وفي رواية: أنه سئل: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟

---

(٣) (لا آلو): أي: لا أقصر.

فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّىٰ بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ؛ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ.

□ وفي رواية قال: دَعَا النَّبِي ﷺ عَلىٰ بِئْرِ الحُدَيْبِيَةِ.

■ ورواية الترمذي والنسائي ورواية للدارمي مختصرة بشأن أنَّ البَيْعَةَ لَمْ تَكُنْ عَلَىٰ الْمَوْتِ. كما في رواية مسلم من هذا الحديث.

١٤٩٣٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: كانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفاً وَثَلَاثَمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ المُهَاجِرِينَ. [خ٤١٥٥/ م١٨٥٧]

٣ ـ باب: علىٰ أي شيء كانت البيعة

١٤٩٣٧ ـ (ق) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَىٰ المَوْتِ. [خ٤١٦٩ (٢٩٦٠)/ م١٨٦٠]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَىٰ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قالَ: **(يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! أَلَا تُبَايِعُ)**. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ: **(وَأَيْضاً)**، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَىٰ المَوْتِ. [خ٢٩٦٠]

١٤٩٣٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قالَ: لَمَّا كانَ زَمَنُ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبايِعُ النَّاسَ عَلَىٰ المَوْتِ،

١٤٩٣٧ ـ وأخرجه/ ت(١٤٩٢)/ ن(٤١٧٠)/ حم(١٦٥٠٩) (١٦٥٣٣) (١٦٥٤٨) (١٦٥٤٩).

١٤٩٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٤٦٣) (١٦٤٧١).

فَقَالَ: لا أُبَايِعُ عَلَىٰ هَذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٢٩٥٩/ م١٨٦١]

☐ وزاد في رواية للبخاري: وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَةَ. [خ٤١٦٧]

١٤٩٣٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَىٰ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعاً: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَىٰ المَوْتِ؟ قالَ: لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَىٰ الصَّبْرِ. [خ٢٩٥٨]

١٤٩٤٠ ـ (م) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَىٰ الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ. [م١٨٥٨]

[وانظر: رواية مسلم من ١٤٩٣٥].

٤ ـ باب: مفاوضات الصلح وكتابته

١٤٩٤١ ـ (خ) عَنْ مَعْمَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، حَتَّىٰ إذا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ خالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ[1]، في خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً[2]، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ)**.

١٤٩٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٢٩٣) (٢٠٥٤٦).

١٤٩٤١ ـ وأخرجه/ د(٢٧٦٥) (٢٧٥٥) (٤٦٥٥)/ حم(١٨١٥٣) (١٨٩٠٩) (١٨٩١٠) (١٨٩٢٠) (١٨٩٢٤) (١٨٩٢٨) (١٨٩٢٩).

(١) (بالغميم): أي: كراع الغميم. وهو موضع بين مكة والمدينة.

(٢) (طليعة): هي مقدمة الجيش.

فَوَاللهِ! ما شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّىٰ إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ[٣] الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُض نَذِيراً لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ[٤]، فَأَلَحَّتْ[٥]، فَقَالُوا خَلأَتِ[٦] الْقَصْوَاءُ، خَلأَتِ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ما خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلكِنْ حَبَسَهَا حابِسُ الْفِيلِ)**. ثُمَّ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُماتِ اللهِ؛ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)**، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ.

قالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ نَزَلَ بِأَقْصىٰ الحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ ثَمَدٍ[٧] قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ[٨] النَّاسُ تَبَرُّضاً، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ! ما زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذلِكَ، إِذْ جاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ[٩] رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ[١٠] مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ المَطَافِيلُ[١١]، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ

---

(٣) (بقترة) القترة: الغبار الأسود.
(٤) (حل حل): كلمة تقال للناقة إذا تركت السير.
(٥) (فألحت): أي: تمادت علىٰ عدم القيام.
(٦) (خلأت): الخلاء للإبل، كالحران للخيل.
(٧) (ثمد): المراد هنا: البئر.
(٨) (يتبرضه): هو الأخذ قليلاً قليلاً.
(٩) (عيبة نصح): أي: موضع نصح، والعيبة: ما توضع فيه الثياب.
(١٠) (أعداد): وهو الماء الذي لا انقطاع له.
(١١) (العوذ المطافيل) العوذ: جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن. =

الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا؛ وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا**[١٢]**، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَىٰ أَمْرِي هَذَا حَتَّىٰ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي**[١٣]**، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ**). فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ ما تَقُولُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ قُرَيْشاً، قالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُول قَوْلاً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ ما سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قالُوا: بَلَىٰ، قالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قالُوا: بَلَىٰ، قالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونَنِي؟ قالوا: لَا، قالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا[١٤] عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قالُوا: بَلَىٰ، قالَ: فَإِنَّ هذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قالُوا: ائِتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ

= و(المطافيل): الأمهات التي معها أطفالها. ولعله كنىٰ بذلك عن النساء معهن الأطفال.

(١٢) (جموا): أي: استراحوا.

(١٣) (سالفتي) السالفة: صفحة العنق. وكنىٰ بذلك عن القتل.

(١٤) (بلحوا): أي: امتنعوا.

عُرْوَةُ عِنْدَ ذٰلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ! أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ، فَإِنِّي وَاللهِ لا أَرَىٰ وُجُوهاً، وَإِنِّي لأَرَىٰ أَشْوَاباً(١٥) مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ(١٦)، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا يَدٌ(١٧) كانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَىٰ عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَىٰ لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ! أَلَسْتُ أَسْعَىٰ في غَدْرَتِكَ.

وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً في الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ في شَيْءٍ)**.

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ(١٨) أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قالَ: فَوَاللهِ! ما تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً؛ إِلَّا وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ،

---

(١٥) (أشواباً): الأخلاط من أنواع شتىٰ.

(١٦) (امصص ببظر اللات) اللات: اسم صنم كانت تعبده قريش وثقيف.
و(البظر): قطعة تبقىٰ بعد الختان في فرج المرأة، وكانت عادة العرب الشتم بهٰذا اللفظ. لٰكن بلفظ الأم. فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة ما كان يعبد مقام أمه.

(١٧) (لولا يد): أي: لولا نعمة.

(١٨) (يرمق): أي: يلحظ.

فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ، وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَىٰ المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ وَالنَّجَاشِيِّ. وَاللهِ! إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ـ [ﷺ] ـ مُحَمَّداً. وَاللهِ! إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً؛ إِلَّا وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَذَا فُلَانٌ، وَهْوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ**[١٩]). فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذلِكَ قالَ: سُبْحَانَ اللهِ! ما يَنْبَغِي لِهؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ قالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَىٰ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَذَا مِكْرَزٌ، وَهْوَ رَجُلٌ فاجِرٌ**). فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَما هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

---

(١٩) (فابعثوها له): أي: أثيروها دفعة واحدة.

قالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ)**.

قَالَ مَعْمَرٌ: قالَ الزُّهْرِيُّ في حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً، فَدعا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ)**. قالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمنُ، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كما كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللهِ! لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ)**. ثُمَّ قالَ: **(هَذَا ما قاضىٰ عَلَيْهِ مَحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)**. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قاتَلْنَاكَ، وَلكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَاللهِ! إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)**.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذلِكَ لِقَوْلِهِ: **(لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُماتِ اللهِ؛ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)**.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(عَلَىٰ أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ)**. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ! لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً[٢٠]، وَلكِنْ ذلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كانَ عَلَىٰ دِينِكَ؛ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جاءَ مُسْلِماً.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذلِكَ، إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ

---

(٢٠) (ضغطة): أي: قهراً.

في قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّىٰ رَمىٰ بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ ما أُقاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ)**. قالَ: فَوَاللهِ إِذاً لَمْ أُصالِحْكَ عَلَىٰ شَيْءٍ أَبداً، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَأَجِزْهُ لِي)**(٢١). قالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قالَ: **(بَلَىٰ فَافْعَلْ)**. قالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أُرَدُّ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً في اللهِ.

قالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقّاً؟ قالَ: **(بَلَىٰ)**. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَىٰ الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ الْبَاطِلِ؟ قَالَ: **(بَلَىٰ)**. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنَا إِذاً؟ قالَ: **(إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهْوَ نَاصِرِي)**. قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قالَ: **(بَلَىٰ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ)**. قالَ: قُلْتُ: لَا، قالَ: **(فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ)**. قالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقّاً، قَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَىٰ الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنَا إذاً؟ قالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ! إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهْوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ(٢٢)، فَوَاللهِ! إِنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قالَ: بَلَىٰ، أَفَأَخْبَرَكَ

(٢١) (فأجزه لي): أي: امضِ لي فعلي فيه فلا أرده إليك أو أستثنيه من القضية.

(٢٢) (بغرزه): الغرز للإبل بمنزلة الركب للفرس.

أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطَّوِّفٌ بِهِ.

قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذلِكَ أَعْمَالاً(٢٣).

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: **(قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا)**. قَالَ: فَوَاللهِ! ما قامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّىٰ قالَ ذلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَتُحِبُّ ذلِكَ، اخْرُجْ ثُمّ لَا تُكَلِّمْ أَحداً مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ.

فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحداً مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذلِكَ قامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حَتَّىٰ كادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً.

ثُمَّ جاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهما مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَىٰ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ(٢٤).

---

(٢٣) (فعملت لذلك أعمالاً): أي: الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضىٰ من التوقف في الامتثال ابتداء، وكان عمر رضي الله عنه يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذٍ.

(٢٤) وفي رواية معلقة: أن عمر طلق امرأتين: قريبة بنت أبي أمية، وابنة جرول الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرىٰ أبو جهم.

وفيها أن الذي كتب إلىٰ النبي ﷺ بشأن أبي بصير، هو الأخنس بن شريق.

[خ٢٧٣٣].

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ ـ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهْوَ مُسْلِمٌ ـ، فَأَرْسَلُوا في طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّىٰ بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ! إِنِّي لأَرَىٰ سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّداً، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ، حَتَّىٰ بَرَدَ(٢٥)، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ، (**لَقَدْ رَأَىٰ هَـذَا ذُعْراً**)(٢٦). فَلَمَّا انْتَهىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَدْ وَاللهِ أَوْفَىٰ اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَيْلُ أُمِّهِ! مِسْعَرَ حَرْبٍ**(٢٧)، **لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**(٢٨)). فَلَمَّا سَمِعَ ذلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ سِيفَ الْبَحْرِ(٢٩).

قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْش رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ؛ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّىٰ اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ! ما يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَىٰ الشَّامِ؛ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ

(٢٥) (حتىٰ برد): أي: حتىٰ خمدت حواسه، وهي كناية عن الموت.
(٢٦) (ذعراً): أي: خوفاً.
(٢٧) (مسعر حرب): أي: يسعرها.
(٢٨) (لو كان له أحد): أي: ينصره ويعاضده.
(٢٩) (سيف البحر): ساحله.

إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ: لَمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهْوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ ـ ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وَحالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. [خ٢٧٣١ و٢٧٣٢ (١٦٩٤)]

□ وفي رواية: قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ في بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَىٰ ذَا الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْناً[٣٠] لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ كانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قالَ: إِنَّ قُرَيْشاً جَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ[٣١]، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: **(أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَىٰ عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كانَ اللهُ ﷻ قَدْ قَطَعَ عَيْناً مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ[٣٢])**.

قالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَرَجْتَ عامِداً لِهذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ، قالَ: **(امْضُوا عَلَىٰ اسْمِ اللهِ)**. [خ٤١٧٨ و٤١٧٩]

□ وفي رواية: كانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(٣٠) (عيناً): أي: رجلاً يستطلع له الطريق ويتحسس الأخبار.
(٣١) (الأحابيش): حلفاء قريش.
(٣٢) (محروبين): أي: مسلوبين.

أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كانَ عَلَىٰ دِينِكَ؛ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذلِكَ وَامتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَىٰ سُهَيْلٌ إِلَّا ذلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ذلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَىٰ أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ؛ إِلَّا رَدَّهُ في تِلْكَ المُدَّةِ وَإِنْ كانَ مُسْلِماً، وَجَاءَ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهْيَ عاتِقٌ(٣٣)، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. [خ٢٧١١]

■ وفي رواية لأبي داود: أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَىٰ وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَىٰ أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً(٣٤)، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ(٣٥) وَلَا إِغْلَالَ(٣٦).

١٤٩٤٢ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ. فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ **(اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**. قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

---

(٣٣) (عاتق): العاتق التي لم تتزوّج، وقيل: البكر، وقيل: الشابة.

(٣٤) (عيبة مكفوفة): العيبة هنا مثل، والمعنىٰ: أن بيننا صدوراً سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة علىٰ العهد الذي عقدناه بيننا. وقد يشبه صدر الإنسان ـ الذي هو مستودع سره وموضع مكنون أمره ـ بالعيبة التي يودعها حرَّ متاعه ومصون ثيابه. (خطابي).

(٣٥) (لا إسلال): السرقة.

(٣٦) (ولا إغلال): الخيانة.

١٤٩٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١٣٨٢٧).

الرَّحِيمِ. وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ: (**اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ**) قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ. وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ. وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ. وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً**). [م١٧٨٤]

١٤٩٤٣ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١٠]؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ. [خ. الطلاق، باب ٢٠]

[وانظر: ١٥٠٤٩، ١٥٠٥٠].

٥ ـ باب: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾

١٤٩٤٤ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ. يُرِيدُونَ غِرَّةَ(١) النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. فَأَخَذَهُمْ سَلَماً(٢).

١٤٩٤٤ ـ وأخرجه/ د(٢٦٨٨)/ ت(٣٢٦٤)/ حم(١٢٢٢٧) (١٢٢٥٤) (١٤٠٩٠).

(١) (غرة) الغرة: الغفلة، والمعنى: أنهم يريدون اغتنام فرصة من النبي ﷺ أن يكونوا في غفلة عن عدوهم ليغدروا بهم.

(٢) (فأخذهم سلماً): أي: أسرهم. والمراد من السَّلَم: الاستسلام والإذعان.

فَاسْتَحْيَاهُمْ(٣). فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. [م١٨٠٨]

■ وعند أبي داود والترمذي: أنَّ ذلكَ كَانَ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ.

١٤٩٤٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقَعُ مِنْ أَغْصَانِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: **(اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** فَأَخَذَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بِيَدِهِ فَقَالَ: مَا نَعْرِفُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اكْتُبْ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ قَالَ: **(اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ)** فَكَتَبَ **(هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ)** فَأَمْسَكَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بِيَدِهِ وَقَالَ: لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ إِنْ كُنْتَ رَسُولَهُ، اكْتُبْ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ، فَقَالَ: **(اكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ)** فَكَتَبَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا ثَلَاثُونَ شَابّاً عَلَيْهِمُ السِّلَاحُ، فَثَارُوا فِي وُجُوهِنَا، فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ اللهُ ﷻ بِأَبْصَارِهِم، فَقَدِمْنَا إِلَيْهِمْ فَأَخَذْنَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ جِئْتُمْ فِي عَهْدِ أَحَدٍ، أَوْ هَلْ جَعَلَ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَاناً)**؟ فَقَالُوا: لَا، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفتح]. [حم١٦٨٠٠]

● حديث صحيح.

---

(٣) (فاستحياهم): أي: أبقىٰ علىٰ حياتهم ولم يقتلهم.

[وانظر: ١٤٩٦٥].

٦ ـ باب: نزول: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾

١٤٩٤٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:١ ـ ٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ(١) وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ(٢). وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ. فَقَالَ: (**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً**). [م١٧٨٦]

[وانظر: ١٤٩٢٨، ١٤٩٤٨].

٧ ـ باب: موقف عمر من شروط الصلح

١٤٩٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ(١) فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ(٢)، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَسْنَا عَلَىٰ الْحَقِّ وَهُمْ عَلَىٰ الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: (**بَلَىٰ**). فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلانَا في الجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ في النَّارِ؟ قالَ: (**بَلَىٰ**). قَالَ: فَعَلَام نُعْطِي الدَّنِيَّةَ(٣) في دِينِنَا، أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ

١٤٩٤٦ ـ (١) (مرجعه من الحديبية): أي: وقت رجوعه منها.

(٢) (الكآبة): تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن.

١٤٩٤٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٧٤) (١٥٩٧٥).

(١) (قام سهل): أراد سهل بذلك ترغيب الناس في الصلح وإعلامهم بما يرجىٰ بعده من الخير، وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس، كما كان الشأن في صلح الحديبية.

(٢) (اتهموا أنفسكم): أي: اتهموا رأيكم كما في الرواية الثانية.

(٣) (الدنية): أي: النقيصة أو الحالة الناقصة، وهي قبول الشروط المجحفة في ظاهر الأمر.

بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: (**يَا ابْنَ الخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَداً**).

فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ما قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَداً، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُمَرَ إِلَىٰ آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). [خ٣١٨٢ (٣١٨١)/ م١٧٨٥]

□ وفي رواية لهما: قال: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ(٤)، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا(٥)؛ إِلَّا أَسْهَلْنَ(٦) بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا(٧). [خ٣١٨١]

□ وزاد في رواية للبخاري، ومعناها عند مسلم: إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الأَمْرِ، ما نَسُدُّ مِنْهَا خُصْماً(٨)؛ إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ، ما نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ. [خ٤١٨٩]

---

(٤) (يوم أبي جندل): هو يوم الحديبية، وإنما نسبه لأبي جندل لأنه لم يكن أشد علىٰ المسلمين يومئذٍ من قصته.

(٥) (يفظعنا): أي: يوقعنا في أمر فظيع، وهو الشديد في القبح.

(٦) (إلا أسهلن بنا): أي: أنزلنا في السهل من الأرض. وهو كناية عن التحول من الشدة إلىٰ الفرج.

ومراد سهل: أنهم كانوا إذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها إلىٰ القتال في المغازي والفتوح عمدوا إلىٰ سيوفهم فوضعوها علىٰ عواتقهم، وهو كناية عن الجد في الحرب، فإذا فعلوا ذٰلك انتصروا، وهو المراد بالنزول إلىٰ السهل.

(٧) (غير أمرنا هٰذا): ثم استثنىٰ الحرب التي وقعت بصفين.

(٨) (خصماً): أي: جانباً وخرقاً.

□ وفي رواية للبخاري: قالَ أَبُو وَائِلٍ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ.. الحديث. [خ٤٨٤٤]

□ وفي رواية له: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ... وفيها: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ، وَبِئْسَتْ صِفِّينُ.. [خ٧٣٠٨]

١٤٩٤٨ ـ (خ) عَنْ أَسلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَسِيرُ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثم سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا عُمَرُ! نَزَّرْتَ(١) رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمامَ المُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، قالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.** ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾ [الفتح]). [خ٤١٧٧]

* * *

١٤٩٤٩ ـ (حم) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فِي مَسْجِدِ أَهْلِهِ، أَسْأَلُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّهْرَوَانِ، فِيمَا اسْتَجَابُوا لَهُ، وَفِيمَا فَارَقُوهُ، وَفِيمَا اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ؟ قَالَ: كُنَّا

١٤٩٤٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٦٢)/ ط(٤٧٦)/ حم(٢٠٩).

(١) (نزرت): أي: ألححت.

بِصِفِّينَ، فَلَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِأَهْلِ الشَّامِ اعْتَصَمُوا بِتَلٍّ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرْسِلْ إِلَىٰ عَلِيٍّ بِمُصْحَفٍ، وَادْعُهُ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَأْبَىٰ عَلَيْكَ، فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [آل عمران] فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، أَنَا أَوْلَىٰ بِذَلِكَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ.

قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْخَوَارِجُ وَنَحْنُ نَدْعُوهُمْ يَوْمَئِذٍ الْقُرَّاءَ، وَسُيُوفُهُمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا نَنْتَظِرُ بِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَلَىٰ التَّلِّ، أَلَا نَمْشِي إِلَيْهِمْ بِسُيُوفِنَا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَتَكَلَّمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. . . ثم ذكر الحديث الصحيح. [حم١٥٩٧٥ (ج٣٤١٦)]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

[وانظر: ١٤٩٤١].

٨ ـ باب: بيعة عمر وابنه عبد الله

١٤٩٥٠ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذلِكَ، وَلكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ إِلَىٰ فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ(١)، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ

١٤٩٥٠ ـ (١) (يستلئم للقتال) اللأمة: الدرع، والمعنىٰ: يلبس درعه.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّىٰ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. [خ٤١٨٦ (٣٩١٦)]

□ وفي رواية معلقة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّاسَ كانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، تَفَرَّقُوا في ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ، فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَخَرَجَ فَبَايَعَ. [خ٤١٨٧]

[طرفه: ١٤٦٨٥].

٩ ـ باب: مكان الشجرة

١٤٩٥١ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. [خ٤١٦٢/ م١٨٥٩]

□ وفي رواية لهما: عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: انْطَلَقْتُ حَاجّاً، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: ما هَذَا المَسْجِدُ؟ قالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ أُنْسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا.

١٤٩٥١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٧٥) (٢٣٦٧٦).

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟. [خ٤١٦٣]

[وانظر: ١٤٩٣٩].

١٠ ـ باب: التزامه ﷺ بشروط الصلح

[انظر: ١٤٩٤١، ١٥٠٤٩، ١٥٠٥٠].

١١ ـ باب: بيعة النساء وامتحان المهاجرات

١٤٩٥٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كانَتِ المُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [الممتحنة: ١٠].

قالَتْ عائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهذَا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**). لَا، وَاللهِ! ما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بالْكَلَامِ. وَاللهِ! ما أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ النِّسَاءِ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: (**قَدْ بَايَعْتُكُنَّ**). كَلَاماً. [خ٥٢٨٨ (٢٧١٣)/ م١٨٦٦]

☐ وفي رواية للبخاري: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ؛ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. [خ٧٢١٤]

١٤٩٥٢ ـ وأخرجه/ د(٢٩٤١)/ ت(٣٣٠٦)/ جه(٢٨٧٥)/ حم(٢٤٨٢٩) (٢٥١٩٨) (٢٥٢٠٤) (٢٥٣٠٠) (٢٦٣٢٦).

١٤٩٥٣ ـ (خـ) وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغْنَا: أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَرُدُّوا إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَىٰ مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ: أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ ـ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ ـ فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَىٰ أَبُو جَهْمٍ.

فَلَمَّا أَبَىٰ الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١].

وَالْعَقْبُ: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَىٰ مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا.

وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِناً مُهَاجِراً فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ،.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [خ٢٧٣٣ (٢٧١٣)]

* * *

١٤٩٥٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الْآيَةَ [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا رَأَىٰ مِنْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَقِرِّي

أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللهِ مَا بَايَعَنَا إِلَّا عَلَىٰ هَذَا، قَالَتْ: فَنَعَمْ، إِذاً فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ. [حم٢٥١٧٥]

● صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٢ ـ باب: كتبه ﷺ إلىٰ ملوك الكفار يدعوهم إلىٰ الإسلام

١٤٩٥٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، وَإِلَىٰ قَيْصَرَ، وَإِلَىٰ النَّجَاشِي، وَإِلَىٰ كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [م١٧٧٤]

* * *

١٤٩٥٦ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ، وَإِلَىٰ كُلِّ جَبَّارٍ. [حم١٤٦٠٤]

● صحيح لغيره.

١٤٩٥٧ ـ (حم) عَنْ مِرْثَدِ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا وَجَدْنَا لَهُ كَاتِباً يَقْرَؤُهُ عَلَيْنَا، حَتَّىٰ قَرَأَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ (**مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**). [حم٢٠٦٦٧]

● صحيح. لغيره.

١٤٩٥٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُطَرِّفٍ فِي سُوقِ الْإِبِلِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَوْ جِرَابٍ،

١٤٩٥٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٧١٦)/ حم(١٢٣٢٥).

فَقَالَ: مَنْ يَقْرَأُ، أَوَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَخَذْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: **(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ** ـ حَيٍّ مِنْ عُكْلٍ ـ **إِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّهُ؛ فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ)**.

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً تُحَدِّثُنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَحَدِّثْنَا رَحِمَكَ اللهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ صَدْرِهِ؛ فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)**، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُهُمْ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَلَا أُرَاكُمْ تَتَّهِمُونِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: تَخَافُونَ، وَاللهِ! لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثاً سَائِرَ الْيَوْمِ، ثُمَّ انْطَلَقَ. [حم٢٣٠٧٠، ٢٣٠٧٧]

□ وفي رواية: **(صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ)**. [حم٢٠٧٣٨]

- إسناده صحيح.

١٤٩٥٩ ـ (حم) عَنْ رِعْيَةَ السُّحَيْمِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَقَعَ بِهِ دَلْوَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَلَمْ يَدَعُوا لَهُ رَائِحَةً وَلَا سَارِحَةً وَلَا أَهْلاً وَلَا مَالاً؛ إِلَّا أَخَذُوهُ، وَانْفَلَتَ عُرْيَاناً عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ ابْنَتِهِ وَهِيَ مُتَزَوِّجَةٌ فِي بَنِي هِلَالٍ وَقَدْ أَسْلَمَتْ وَأَسْلَمَ أَهْلُهَا،

وَكَانَ مَجْلِسُ الْقَوْمِ بِفِنَاءِ بَيْتِهَا، فَدَارَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْهُ أَلْقَتْ عَلَيْهِ ثَوْباً، قَالَتْ: مَا لَكَ؟ قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ نَزَلَ بِأَبِيكِ، مَا تُرِكَ لَهُ رَائِحَةٌ وَلَا سَارِحَةٌ وَلَا أَهْلٌ وَلَا مَالٌ؛ إِلَّا وَقَدْ أُخِذَ، قَالَتْ: دُعِيتَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَيْنَ بَعْلُكِ؟ قَالَتْ: فِي الْإِبِلِ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ قَدْ نَزَلَ بِهِ، مَا تُرِكَتْ لَهُ رَائِحَةٌ وَلَا سَارِحَةٌ وَلَا أَهْلٌ وَلَا مَالٌ؛ إِلَّا وَقَدْ أُخِذَ، وَأَنَا أُرِيدُ مُحَمَّداً أُبَادِرُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ أَهْلِي وَمَالِي، قَالَ: فَخُذْ رَاحِلَتِي بِرَحْلِهَا، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، قَالَ: فَأَخَذَ قَعُودَ الرَّاعِي وَزَوَّدَهُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ.

قَالَ: وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غَطَّىٰ بِهِ وَجْهَهُ خَرَجَتْ اسْتُهُ، وَإِذَا غَطَّىٰ اسْتَهُ خَرَجَ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْرَفَ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ بِحِذَائِهِ حَيْثُ يُصَلِّي، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْسُطْ يَدَيْكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَهَا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا، قَبَضَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثاً قَبَضَهَا إِلَيْهِ وَيَفْعَلُهُ.

فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَ: (**مَنْ أَنْتَ**)؟ قَالَ: رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَضُدَهُ، ثُمَّ رَفَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: (**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! هَذَا رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ الَّذِي كَتَبْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ كِتَابِي، فَرَقَعَ بِهِ دَلْوَهُ**) فَأَخَذَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَهْلِي وَمَالِي، قَالَ: (**أَمَّا مَالُكَ فَقَدْ قُسِّمَ، وَأَمَّا أَهْلُكَ فَمَنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ**) فَخَرَجَ، فَإِذَا ابْنُهُ قَدْ عَرَفَ الرَّاحِلَةَ، وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَهَا، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَذَا ابْنِي، فَقَالَ: (**يَا بِلَالُ! اخْرُجْ مَعَهُ فَسَلْهُ أَبُوكَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَادْفَعْهُ**

إِلَيْهِ). فَخَرَجَ بِلَالٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبُوكَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْتُ أَحَداً اسْتَعْبَرَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: **(ذَاكَ جَفَاءُ الْأَعْرَابِ)**. [حم٢٢٤٦٥، ٢٢٤٦٦]

● رجاله ثقات.

١٣ ـ باب: كتابه ﷺ إلىٰ كسرىٰ

١٤٩٦٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [خ٤٤٢٤ (٦٤)]

١٤ ـ باب: كتابه ﷺ إلىٰ قيصر

١٤٩٦١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيَّ[(١)] قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ[(٢)] الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ، قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.

١٤٩٦٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٤) (٢٧٨٠).

١٤٩٦١ ـ وأخرجه/ د(٥١٣٦)/ ت(٢٧١٧)/ حم(٢٣٧٠) (٢٣٧١).

(١) (من فيه إلىٰ في): أي: من فمه إلىٰ فمي؛ أي: ليس بينهما واسطة.

(٢) (في المدة): أي: في مدة هدنة صلح الحديبية.

قالَ: فَدُعِيتُ في نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قالَ أَبُو سُفيَان: وَايْمُ اللهِ! لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ[٣] لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذو حَسَبٍ، قالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قالَ: قُلْتُ: لَا، قالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ؟ قُلْتُ: لَا، قالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قالَ: قُلْتُ: لَا، قالَ: فَهَلْ قاتَلْتُمُوهُ؟ قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: فَكَيْفَ كانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً[٤]، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ في هذِهِ المُدَّةِ لَا نَدْرِي ما هُوَ صَانِعٌ فِيهَا ـ قَالَ: وَاللهِ ما أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هذِهِ ـ قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كانَ في آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كانَ مِنْ

---

(٣) (أن يؤثروا علي الكذب): أي: أن ينقل رفقاؤه عنه الكذب.

(٤) (سجالاً): أي: نوبة لنا، ونوبة له.

آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضُعَفَاؤهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ[٥]، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ[٦]، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لا يَغْدِرُ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كانَ قالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالْعَفَافِ.

قَالَ: إنْ يَكُ ما تَقُولُ فِيهِ حَقّاً فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ ما تَحْتَ قَدَمَيَّ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

---

(٥) (سخطة له): أي: كراهية له.

(٦) (بشاشة القلوب): يعني انشراح الصدور.

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ(٧)، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ(٨)، وَ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]).

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ(٩)، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ(١٠)، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَما زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ في دَارٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ في الْفَلَاحِ وَالرَّشَدِ آخِرَ الأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَىٰ الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ. [خ٤٥٥٣ (٧)/ م١٧٧٣]

---

(٧) (بدعاية الإسلام): أي: بدعوته، وهي كلمة التوحيد.

(٨) (الأريسيين): اختلف في معناها، والمعنىٰ: فإن عليك إثم رعيتك التي تتبعك.

(٩) (اللغط): الأصوات المختلطة.

(١٠) (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) أمر: بمعنىٰ: عظم. و(ابن أبي كبشة): أراد به النبي ﷺ؛ لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلىٰ جد غامض.

□ وزاد في رواية للبخاري: وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ ـ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ(١١) ـ سُقُفاً عَلَىٰ نَصَارَىٰ الشَّامِ(١٢)، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْماً خَبِيثَ النَّفْسِ(١٣)، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً(١٤) يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ(١٥)، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَىٰ مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ.

ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَىٰ صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَىٰ حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ(١٦) حِمْصَ حَتَّىٰ أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَىٰ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ

---

(١١) (صاحب إيلياء وهرقل): صاحب إيلياء: أي: أميرها، وهي بيت المقدس، وهو صاحب لهرقل وتابع له، وفيه استعمال لكلمة «صاحب» بمعنيين: مجازي وحقيقي في آن واحد.

(١٢) (أسقفاً علىٰ نصارىٰ الشام): أي: رئيس دينهم.

(١٣) (خبيث النفس): أي: رديء النفس مهموماً.

(١٤) (حزاء): أي: كاهناً.

(١٥) (قد ظهر): أي: قد غلب.

(١٦) (فلم يرم): أي: لم يبرح مكانه.

لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ(١٧) لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ(١٨) إِلَىٰ الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَىٰ هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفاً أَخْتبرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذٰلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ. [خ٧]

☐ ولهما: (**مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ..**).

وفيها عند البخاري: فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ.

وفيها: قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ! لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ، لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ.

وفيها: فَزَعَمْتَ: أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ.

☐ وفيها: قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ! مَا زِلْتُ ذَلِيلاً مُسْتَيْقِناً بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللهُ قَلْبِي الإِسْلَامَ، وَأَنَا كَارِهٌ.. [خ٢٩٤١]

---

(١٧) (دسكرة): هي القصر الذي حوله بيوت.

(١٨) (فحاصوا حيصة حمر الوحش): أي: نفروا، وشبههم بحمر الوحش، لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية.

■ ورواية أبي داود والترمذي مختصرة.

١٤٩٦٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ لِيَدْفَعَهُ إِلَىٰ قَيْصَرَ، وَكانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَىٰ مِنْ حِمْصَ إِلَىٰ إِيلِيَاءَ[1] شُكْراً لِمَا أَبْلاهُ اللهُ، فَلَمَّا جاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ حِينَ قَرَأَهُ: الْتَمِسُوا لِي هَاهُنَا أَحَداً مِنْ قَوْمِهِ، لأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ. [خ٢٩٤٠ (٢٩٣٦)/ م١٧٧٣]

□ وفي رواية لهما: وفيه: **(فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ)**. [خ٢٩٣٦]

١٤٩٦٣ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: لَقِيتُ التَّنُوخِيَّ رَسُولَ هِرَقْلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِمْصَ، وَكَانَ جَاراً لِي شَيْخاً كَبِيراً قَدْ بَلَغَ الْفَنَدَ أَوْ قَرُبَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ رِسَالَةِ هِرَقْلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِسَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ؟ فَقَالَ: بَلَىٰ.

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبُوكَ، فَبَعَثَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَىٰ هِرَقْلَ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَهُ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَعَا قِسِّيسِي الرُّومِ وَبَطَارِقَتَهَا، ثُمَّ أَغْلَقَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ بَاباً، فَقَالَ: قَدْ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ حَيْثُ رَأَيْتُمْ، وَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَدْعُونِي إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ: يَدْعُونِي إِلَىٰ أَنْ أَتَّبِعَهُ عَلَىٰ دِينِهِ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ نُعْطِيَهُ مَالَنَا عَلَىٰ أَرْضِنَا، وَالْأَرْضُ أَرْضُنَا، أَوْ نُلْقِيَ إِلَيْهِ

١٤٩٦٢ ـ (١) (إيلياء): بيت المقدس.

الْحَرْبَ. وَاللهِ! لَقَدْ عَرَفْتُمْ فِيمَا تَقْرَؤُونَ مِنَ الْكُتُبِ لَيَأْخُذَنَّ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ، فَهَلُمَّ نَتَّبِعْهُ عَلَىٰ دِينِهِ، أَوْ نُعْطِيهِ مَالَنَا عَلَىٰ أَرْضِنَا، فَنَخَرُوا نَخْرَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّىٰ خَرَجُوا مِنْ بَرَانِسِهِمْ، وَقَالُوا: تَدْعُونَا إِلَىٰ أَنْ نَدَعَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوْ نَكُونَ عَبِيداً لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَ مِنَ الْحِجَازِ؟ فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ إِنْ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ أَفْسَدُوا عَلَيْهِ الرُّومَ رَفَأَهُمْ وَلَمْ يَكَدْ، وَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لَكُمْ، لِأَعْلَمَ صَلَابَتَكُمْ عَلَىٰ أَمْرِكُمْ.

ثُمَّ دَعَا رَجُلاً مِنْ عَرَبِ تُجِيبَ كَانَ عَلَىٰ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ، فَقَالَ: ادْعُ لِي رَجُلاً حَافِظاً لِلْحَدِيثِ، عَرَبِيَّ اللِّسَانِ، أَبْعَثْهُ إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ بِجَوَابِ كِتَابِهِ، فَجَاءَ بِي، فَدَفَعَ إِلَيَّ هِرَقْلُ كِتَاباً، فَقَالَ: اذْهَبْ بِكِتَابِي إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ، فَمَا ضَيَّعْتُ مِنْ حَدِيثِهِ، فَاحْفَظْ لِي مِنْهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ: انْظُرْ هَلْ يَذْكُرُ صَحِيفَتَهُ الَّتِي كَتَبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ، وَانْظُرْ إِذَا قَرَأَ كِتَابِي فَهَلْ يَذْكُرُ اللَّيْلَ؟ وَانْظُرْ فِي ظَهْرِهِ هَلْ بِهِ شَيْءٌ يَرِيبُكَ؟

فَانْطَلَقْتُ بِكِتَابِهِ حَتَّىٰ جِئْتُ تَبُوكَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، مُحْتَبِياً عَلَىٰ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ؟ قِيلَ: هَا هُوَ ذَا، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ كِتَابِي فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**مِمَّنْ أَنْتَ**)؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُ تَنُوخَ قَالَ: (**هَلْ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةِ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ**)؟ قُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ وَعَلَىٰ دِينِ قَوْمٍ لَا أَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: (﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص].

يَا أَخَا تَنُوخَ! إِنِّي كَتَبْتُ بِكِتَابٍ إِلَىٰ كِسْرَىٰ فَمَزَّقَهُ، وَاللهُ مُمَزِّقُهُ

وَمُمَزِّقٌ مُلْكَهُ، وَكَتَبْتُ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ بِصَحِيفَةٍ فَخَرَقَهَا، وَاللهُ مُخْرِقُهُ وَمُخْرِقٌ مُلْكَهُ، وَكَتَبْتُ إِلَىٰ صَاحِبِك بِصَحِيفَةٍ فَأَمْسَكَهَا، فَلَنْ يَزَالَ النَّاسُ يَجِدُونَ مِنْهُ بَأْساً مَا دَامَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ).

قُلْتُ: هَذِهِ إِحْدَىٰ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَوْصَانِي بِهَا صَاحِبِي، وَأَخَذْتُ سَهْماً مِنْ جَعْبَتِي فَكَتَبْتُهَا فِي جِلْدِ سَيْفِي، ثُمَّ إِنَّهُ نَاوَلَ الصَّحِيفَةَ رَجُلاً عَنْ يَسَارِهِ، قُلْتُ: مَنْ صَاحِبُ كِتَابِكُمُ الذِي يُقْرَأُ لَكُمْ؟ قَالُوا: مُعَاوِيَةُ، فَإِذَا فِي كِتَابِ صَاحِبِي تَدْعُونِي إِلَىٰ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سُبْحَانَ اللهِ! أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ)** قَالَ: فَأَخَذْتُ سَهْماً مِنْ جَعْبَتِي فَكَتَبْتُهُ فِي جِلْدِ سَيْفِي، فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابِي قَالَ: **(إِنَّ لَكَ حَقّاً وَإِنَّكَ رَسُولٌ، فَلَوْ وُجِدَتْ عِنْدَنَا جَائِزَةٌ جَوَّزْنَاكَ بِهَا إِنَّا سَفْرٌ مُرْمِلُونَ)** قَالَ: فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْ طَائِفَةِ النَّاسِ قَالَ: أَنَا أُجَوِّزُهُ، فَفَتَحَ رَحْلَهُ فَإِذَا هُوَ يَأْتِي بِحُلَّةٍ صَفُورِيَّةٍ فَوَضَعَهَا فِي حَجْرِي، قُلْتُ: مَنْ صَاحِبُ الْجَائِزَةِ؟ قِيلَ لِي: عُثْمَانُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّكُمْ يُنْزِلُ هَذَا الرَّجُلَ)**؟ فَقَالَ فَتًىٰ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجْتُ مِنْ طَائِفَةِ الْمَجْلِسِ، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **(تَعَالَ يَا أَخَا تَنُوخَ)** فَأَقْبَلْتُ أَهْوِي إِلَيْهِ، حَتَّىٰ كُنْتُ قَائِماً فِي مَجْلِسِي الَّذِي كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَلَّ حَبْوَتَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَقَالَ: **(هَاهُنَا امْضِ لِمَا أُمِرْتَ لَهُ)** فَجُلْتُ فِي ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَنَا بِخَاتَمٍ فِي مَوْضِعِ غُضُونِ الْكَتِفِ مِثْلِ الْحَجْمَةِ[١] الضَّخْمَةِ. [حم١٥٦٥٥، ١٦٦٩٣، ١٦٦٩٤]

● حديث غريب، وإسناده ضعيف.

١٤٩٦٣ ـ (١) (الحجمة): أثر الحجامة.

١٥ ـ باب: غزوة ذاتِ القَرَد

١٤٩٦٤ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَىٰ، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَىٰ بِذِي قَرَدٍ[(١)]، قالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ[(٢)] رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ! قَالَ: فَأَسْمَعْتُ ما بَيْنَ لَابَتَي[(٣)] المَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَىٰ وَجْهِي حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ المَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِياً، وأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعْ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

وَأَرْتَجِزُ، حَتَّىٰ اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: **(يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ[(٤)])**. قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ حَتَّىٰ دَخَلْنَا المَدِينَةَ. [خ٤١٩٤ (٣٠٤١)/ م١٨٠٦]

□ وفي رواية للبخاري: **(مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ[(٥)])**. [خ٣٠٤١]

١٤٩٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥١٣) (١٦٥١٥).

(١) (بذي قرد): ماء علىٰ نحو يوم من المدينة.

(٢) (لقاح): جمع لقحة، وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة.

(٣) (لابتي) اللابة: الحرة.

(٤) (فأسجح): معناه: فأحسن وارفق.

(٥) (يقرون في قومهم): من القرى؛ أي: أنهم وصلوا إلىٰ قومهم وقدم لهم الطعام.

١٤٩٦٥ ـ (م) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَبَا الرَّكِيَّةِ[١]. فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا. قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وبَايَعَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: **(بَايِعْ يَا سَلَمَةُ!)** قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ. قَالَ: **(وَأَيْضاً)** قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزِلاً ـ يَعْنِي: لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ ـ قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً[٢]. ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: **(أَلَا تُبَايِعُنِي؟ يَا سَلَمَةُ!)** قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ. قَالَ: **(وَأَيْضاً)** قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَة.

ثُمَّ قَالَ لِي: **(يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ)؟** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلاً، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **(إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ[٣]: اللَّهُمَّ! أَبْغِنِي حَبِيباً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي)**[٤]. ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ[٥]. حَتَّىٰ مَشَىٰ بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا.

١٤٩٦٥ ـ وأخرجه/ د(٢٧٥٢)/ حم(١٦٤٩٥) (١٦٥١٨) (١٦٥٣٩).

(١) (جبا الركية) الجبا: ما حول البئر، الركي: البئر.
(٢) (حجفة أو درقة): هما شبيهان بالترس.
(٣) (قال الأول): أي: في الزمن المتقدم.
(٤) (اللَّهُمَّ. . .) والمعنىٰ: أن سلمة آثر عمه علىٰ نفسه فأعطاه الحجفة.
(٥) (راسلونا الصلح): أي: أرسلنا إليهم وأرسلوا إلينا.

قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعاً(٦) لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ، وَأَخْدِمُهُ. وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِراً إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا(٧). فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَىٰ شَجَرَةٍ أُخْرَىٰ، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ، وَاضْطَجَعُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ. قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَىٰ أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً(٨) فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ؛ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ(٩) يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَرَسٍ مُجَفَّفٍ(١٠)، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ**(١١)) فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ

---

(٦) (تبيعاً): أي: خادماً.
(٧) (فكسحت شوكها): أي: كنست ما تحتها من الشوك.
(٨) (ضغثاً) الضغث: الحزمة.
(٩) (العبلات): من قريش.
(١٠) (مجفف): أي: عليه تجفاف: وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه السلاح.
(١١) (وثناه) الثني: الأمر يعاد مرتين، والمراد: في أوله وآخره.

أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [الفتح: ٢٤].

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لِحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ. فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ. كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ(١٣) مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ، أُنَدِّيهِ(١٤) مَعَ الظَّهْرِ.

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَىٰ سَرْحِهِ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَىٰ أَكَمَةٍ، فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثاً: يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ. أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَأَصُكُّ(١٥) سَهْماً فِي رَحْلِهِ، حَتَّىٰ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَىٰ كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا.

---

(١٣) (بظهره) الظهر: الإبل تعد للركوب وحمل الأثقال.
(١٤) (أنديه): أن يورد الماء فيسقىٰ قليلاً ثم يرسل في المرعىٰ ثم يرد الماء، ثم المرعىٰ.
(١٥) (أصك): أي: أضرب.

وَأَنَـــا ابــــنُ الأَكْــــوَعِ وَالْـــيَـــوْمُ يَـــوْمَ الـــرُّضَّـــعِ

قَالَ: فَوَاللهِ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ[١٦]، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّىٰ إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّىٰ مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي[١٧]، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ. حَتَّىٰ أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحاً، يَسْتَخِفُّونَ[١٨]. وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئاً؛ إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً[١٩] مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

حَتَّىٰ أَتَوْا مُتَضَايِقاً مِنْ ثَنِيَّةٍ[٢٠]، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ ـ يَعْنِي: يَتَغَدَّوْنَ ـ وَجَلَسْتُ عَلَىٰ رَأْسِ قَرْنٍ[٢١]. قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَىٰ؟ قَالُوا: لَقِينَا، مِنْ هَذَا، الْبَرْحَ[٢٢]. وَاللهِ! مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ، يَرْمِينَا حَتَّىٰ انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ. قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ. وَالَّذِي كَرَّمَ

---

(١٦) (أعقر بهم): أصل العقر: ضرب قوائم البعير، ثم استعمل في القتل.
(١٧) (إلا خلفته وراء ظهري): أي: أنه استخلصه منهم.
(١٨) (يستخفون): أي: يطلبون بإلقائها الخفة ليكونوا أقدر علىٰ الفرار.
(١٩) (آراماً) الآرام: هي الأعلام.
(٢٠) (ثنية) الثنية: العقبة والطريق في الجبل.
(٢١) (قرن): هو جبل صغير منقطع من الجبل الكبير.
(٢٢) (البرح): الشدة.

وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَا أَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، قَالَ: أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَرَجَعُوا.

فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ(٢٣). قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، عَلَىٰ إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَعَلَىٰ إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ. قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ، لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّىٰ يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ، فَالْتَقَىٰ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَىٰ فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ.

فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَىٰ رِجْلَيَّ، حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئاً، حَتَّىٰ يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: ذَا قَرَدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ـ يَعْنِي: أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ ـ فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ(٢٤). قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ. وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ.

قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمَّهُ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، يَا عَدُوَّ

---

(٢٣) (يتخللون الشجر): أي: يدخلون بين الشجر.
(٢٤) (نغض كتفه): هو العظم الرقيق علىٰ طرف الكتف.

نَفْسِهِ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ. قَالَ: وَأَرْدَوْا[٢٥] فَرَسَيْنِ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ[٢٦] مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ. فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمَاءِ الَّذِي حَلَّأْتُهُمْ عَنْهُ[٢٧]، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ. وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِن الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ مُخْبِرٌ؛ إِلَّا قَتَلْتُهُ قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: **(يَا سَلَمَةُ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلاً؟)** قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! فَقَال: **(إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ[٢٨] فِي أَرْضِ غَطَفَانَ)**.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُوراً، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَاراً، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ.

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ)** قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً، ثُمَّ أَرْدَفَنِي

---

(٢٥) (أردوا): خلفوا.

(٢٦) (بسطيحة فيها مذقة) السطيحة: إناء من جلود. و(المذقة): قليل من لبن ممزوج بماء.

(٢٧) (حلأتهم عنه): أي: طردتهم وأجليتهم عنه.

(٢٨) (ليقرون): أي: يضافون، والقرىٰ: الضيافة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَىٰ الْعَضْبَاءِ[٢٩] رَاجِعِينَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا[٣٠]، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذٰلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً، وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي وَأُمِّي! ذَرْنِي فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ، قَالَ: **(إِنْ شِئْتَ)** قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ[٣١] فَعَدَوْتُ. قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[٣٢] أَسْتَبْقِي نَفَسِي[٣٣]. ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ. فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ. ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ[٣٤] حَتَّىٰ أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ. وَاللهِ! قَالَ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

قَالَ: فَوَاللهِ! مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّىٰ خَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

---

(٢٩) (العضباء): لقب ناقة رسول الله ﷺ.

(٣٠) (لا يسبق شداً): أي: عدواً علىٰ الرجلين.

(٣١) (فطفرت): أي: وثبت وقفزت.

(٣٢) (شرفاً أو شرفين) الشرف: ما ارتفع من الأرض. والمعنىٰ: حبست نفسي عن العدو الشديد، مسافة من الأرض.

(٣٣) (استبقي نفسي): يريد بذلك أنه يريح نفسه حتىٰ يستعيد نشاطه.

(٣٤) (رفعت): أي: أسرعت.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ هَذَا)**؟ قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: **(غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ)** قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ؛ إِلَّا اسْتُشْهِدَ. قَالَ: فَنَادَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ. فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ(٣٥)، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَالَ ذلِكَ)**؟ قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: **(كَذَبَ مَنْ قَالَ ذلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ)**. ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَىٰ عَلِي، وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: **(لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ)** قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيّاً،

(٣٥) (يسفل له): أي: يضربه من أسفله.

فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ. حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ   شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ   كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ(٣٦)

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ. [م١٨٠٧]

* * *

١٤٩٦٦ ـ (حم) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَنِي عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي سِلَاحَكَ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْغِنِي سِلَاحَكَ، قَالَ: أَيْنَ سِلَاحُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَعْطَيْتُهُ عَمِّي عَامِراً، قَالَ: **(مَا أَجِدُ شَبَهَكَ؛ إِلَّا الَّذِي قَالَ: هَبْ لِي أَخاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي)** قَالَ: فَأَعْطَانِي قَوْسَهُ، وَمَجَانَّهُ، وَثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْ كِنَانَتِهِ. [حم١٦٥٤٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

---

(٣٦) (السندرة): مكيال واسع.

الفصل التاسع

غزوة خيبر وما بعدها

١ ـ باب: الخروج إلىٰ خيبر وفتحها

١٤٩٦٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ(١)، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: (**اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**). قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ ـ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ؛ يَعْنِي: الْجَيْشَ ـ، قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً(٢)، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً

١٤٩٦٧ ـ وأخرجه/ د(٢٠٥٤) (٢٩٩٥ ـ ٢٩٩٨) (٣٠٠٩) (٣٧٤٤)/ ت(١٠٩٥) (١٠٩٦) (١١١٥) (١٥٥٠)/ ن(٥٤٦) (٣٣٤٢) (٣٣٤٣) (٣٣٨٠ ـ ٣٣٨٢) (٥٥١٨)/ جه(١٩١٩) (١٩٥٧) (٢٢٧٢)/ مي(٢٢٤٢) (٢٢٤٣)/ ط(١٠٢٠)/ حم(١١٩٥٧) (١١٩٩٢) (١٢٠٧٨) (١٢٠٨٦) (١٢٢٤٠) (١٢٢٤١) (١٢٦٧٠) (١٢٦٧١) (١٢٦٨٧) (١٢٧٤٣) (١٢٨٦٦) (١٢٩٣٣) (١٢٩٤٠) (١٢٩٤٧) (١٢٩٦٩) (١٣٠٢٣) (١٣٠٢٤) (١٣٠٩٩) (١٣١٤٠) (١٣٥٠٦) (١٣٥٤٥) (١٣٥٧٥) (١٣٧٧١٠) (١٣٧٨٦) (١٣٨٦٢) (١٣٩٨٢) (١٣٩٩٨) (١٤١٠٣) (١٤١٠٤).

(١) (بغلس) الغلس: آخر الليل حين يشتد سواده.

(٢) (عنوة): أي: قهراً.

مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: (**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**). فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: (**ادْعُوهُ بِهَا**). فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**). قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا[٣] لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: (**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ**). وَبَسَطَ نِطَعاً[٤]، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً[٥]، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٣٧١/ م١٣٦٥م]

□ وفي رواية لهما: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [خ٥٠٨٦، ٥١٦٩/ م١٣٦٥م]

□ وفي رواية للبخاري: فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَىٰ الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا. [خ٩٤٧]

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ: فَإِنْ سَمِعَ أَذاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً

---

(٣) (فأهدتها): أي: زفتها.

(٤) (نطعاً): أي: سفرة.

(٥) (فحاسوا حيساً) الحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن.

أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ. . الحديث. [خ٦١٠]

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ: (**الْتَمِسْ غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ، يَخْدُمُنِي حَتَّىٰ أَخْرُجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ**). فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ**).

ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّىٰ بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَىٰ بِها، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ**). فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ حَتَّىٰ تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَىٰ أُحُدٍ، فَقَالَ: (**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**). ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ ما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ**). [خ٢٨٩٣]

□ وفي رواية له: قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثاً يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ

فِيهَا مِنْ خُبْزٍ ولَا لَحْمٍ، أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّىٰ لَهَا خَلْفَهُ، وَمدّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الناسِ. [خ٥٠٨٥]

□ وفي رواية له: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ ـ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ ـ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: **(لَا، وَلكِنْ عَلَيْكَ بِالمَرْأَةِ)**. فَأَلْقَىٰ أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَىٰ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا كانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَىٰ المَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)**. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا، حَتَّىٰ دَخَلَ المَدِينَةَ. [خ٣٠٨٦]

□ وفي رواية: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ. . وذكر الرواية قبلها. [خ٣٠٨٥]

□ وفي رواية: فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ. [خ٢٩٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسِ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُم وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ.

فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ)** قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا. قَالَ: وأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، وَهِي صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ[٦] وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ.

قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَىٰ عَجُزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا. فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا. قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: إِي، وَاللهِ! لَقَدْ وَقَعَ.

□ وفي رواية له: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا، وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا.

١٤٩٦٨ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

---

(٦) (فحصت الأرض أفاحيص): أي: كشف التراب من أعلاها.

(٧) (ندر): أي: سقط.

١٤٩٦٨ ـ وأخرجه/ د(٢٥٣٨)/ ن(٣١٥٠)/ حم(١٦٥٠٣) (١٦٥١١) (١٦٥١٣) (١٦٥٢٥).

النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ! أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟[1] وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ! لَوْلَا أَنْتَ ما اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اتَّقَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ هَذَا السَّائِقُ)**؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: **(يَرْحَمُهُ اللهُ)**. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ[2] يَا نَبِيَّ اللهِ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّىٰ أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ[3] شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ)**؟ قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ، قَالَ: **(عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ)**؟ قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا)**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: **(أَوْ ذَاكَ)**.

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كانَ سَيْفُ عامِرٍ قَصِيراً، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ[4]، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عامِرٍ فَمَاتَ

---

(١) (هنيهاتك): أي: أراجيزك، ولفظ مسلم: (هنياتك).
(٢) (وجبت): أي: ثبتت له الشهادة.
(٣) (مخمصة): أي: مجاعة شديدة.
(٤) (ذباب سيفه): أي: طرفه الأعلى، وقيل حده.

مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا[٥] قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: (**مَا لَكَ**)؟ قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ** ـ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ **إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشىٰ بِهَا مِثْلَهُ**[٦]). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، قَالَ: (**نَشَأَ بِهَا**). [خ٤١٩٦ (٢٤٧٧)/ م١٨٠٢]

□ وفي رواية للبخاري: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاحِباً، فَقَالَ لِي: (**ما لَكَ**)؟ فَقُلْتُ: فِدًىٰ لَكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: (**مَنْ قَالَهُ**)؟ قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ** ـ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ **إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ**). [خ٦١٤٨]

□ وفي رواية له: (.. **إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ**). [خ٦٨٩١]

□ وفي رواية مسلم: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتاً..

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ: سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(٥) (قفلوا): أي: رجعوا.

(٦) (قل عربي مشىٰ بها مثله): الضمير للأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَدَقْتَ)**.

وَأَنْزِلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجزِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَالَ هَذَا)**؟ قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَرْحَمُهُ اللهُ)** قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ(٧): يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً)**.

١٤٩٦٩ ـ (خ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! ما هذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّىٰ السَّاعَةِ. [خ٤٢٠٦]

* * *

١٤٩٧٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَىٰ النَّخْلِ وَالأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَىٰ قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَىٰ أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّفْرَاءَ، وَالْبَيْضَاءَ(١)، وَالْحَلْقَةَ(٢)، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا

---

(٧) (الصلاة عليه): أي: الدعاء له.

١٤٩٦٩ ـ وأخرجه/ د(٣٨٩٤)/ حم(١٦٥١٤).

١٤٩٧٠ ـ (١) (الصفراء والبيضاء): الذهب والفضة.

(٢) (الحلقة): السلاح.

عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً[٣] لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فِيهِ حُلِيُّهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ[٤]: **(أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ)**؟ قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَسَبَىٰ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَلَنَا الشَّطْرُ، مَا بَدَا لَكَ، وَلَكُمُ الشَّطْرُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ. [د٣٠٠٦]

● إسناده حسن.

١٤٩٧١ ـ (د) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ، وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَىٰ الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ. [د٣٠١٨]

● صحيح مرسل.

١٤٩٧٢ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ تَحَصَّنُوا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ، فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ، فَنَزَلُوا عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَفْ[١] عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. [د٣٠١٦]

● ضعيف الإسناد.

---

(٣) (مسكاً) المسك: الجلد.

(٤) (سعية): يهودي من بني النضير، هو عم حيي بن أخطب.

١٤٩٧٢ ـ (١) (لم يوجف): أي: لم يحثَّ دابته إليها.

١٤٩٧٣ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً.

□ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً، وَبَعْضُهَا صُلْحاً، وَالْكَتِيبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صُلْحٌ، قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتِيبَةُ؟ قَالَ أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ(١). [د٣٠١٧]

● كلاهما ضعيف.

١٤٩٧٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ مَرْحَبٌ الْيَهُودِيُّ مِنْ حِصْنِهِمْ، قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ يَرْتَجِزُ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
أَطْعَنُ أَحْيَاناً وَحِيناً أَضْرِبُ إِذَا اللُّيُوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ
إِنَّ حِمَايَ لَحِمًى لَا يُقْرَبُ

وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ مُبَارِزٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لِهَذَا)**؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا وَاللهِ الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ، قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ قَالَ: **(فَقُمْ إِلَيْهِ. اللَّهُمَّ! أَعِنْهُ عَلَيْهِ)** فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ عُمْرِيَّةٌ مِنْ شَجَرِ الْعُشَرِ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَلُوذُ بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ، كُلَّمَا لَاذَ بِهَا مِنْهُ اقْتَطَعَ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ، حَتَّىٰ بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ الْقَائِمِ مَا فِيهَا فَنَنٌ، ثُمَّ حَمَلَ مَرْحَبٌ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ فَضَرَبَهُ، فَاتَّقَىٰ بِالدَّرَقَةِ، فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا، فَعَضَّتْ بِهِ فَأَمْسَكَتْهُ، وَضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَتَّىٰ قَتَلَهُ. [حم١٥١٣٤]

● إسناده حسن، والصحيح الوارد في مسلم أن علياً هو قاتل مرحب.

١٤٩٧٣ ـ (١) (عذق): أي: نخلة.

١٤٩٧٥ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَسِيرِهِ إِلَىٰ خَيْبَرَ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ ـ وَهُوَ عَمُّ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَكْوَعِ، وَكَانَ اسْمُ الْأَكْوَعِ: سِنَاناً ـ: **(انْزِلْ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، فَاحْدُ لَنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ)**.

قَالَ: فَنَزَلَ يَرْتَجِزُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

وَاللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
إِنَّا إِذَا قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

[حم١٥٥٥٦]

• إسناده ضعيف.

١٤٩٧٦ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: لَمَّا صَبَّحَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَقَدْ أَخَذُوا مَسَاحِيَهُمْ، وَغَدَوْا إِلَىٰ حُرُوثِهِمْ وَأَرْضِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا نَبِيَّ اللهِ ﷺ مَعَهُ الْجَيْشُ رَكَضُوا مُدْبِرِينَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ: **(اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ)**.

[حم١٦٣٤٧، ١٦٣٥٠، ١٦٣٥١، ١٦٣٥٨]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٤٩٧٧ ـ **(حم)** عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَتَلْتُ مَرْحَباً، جِئْتُ بِرَأْسِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٨٨٨]

• إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ١٤٩٦٥ آخره.

وانظر غنائم خيبر: ٨٢٣١].

٢ ـ باب: الراية في خيبر

١٤٩٧٨ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَاصَرْنَا خَيْبَرَ، فَأَخَذَ اللِّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَانْصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَ الْغَدِ، فَخَرَجَ فَرَجَعَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي دَافِعٌ اللِّوَاءَ غَداً، إِلَىٰ رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يُفْتَحَ لَهُ**).

فَبِتْنَا طَيِّبَةٌ أَنْفُسُنَا، أَنَّ الْفَتْحَ غَداً، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَامَ قَائِماً فَدَعَا بِاللِّوَاءِ، وَالنَّاسُ عَلَىٰ مَصَافِّهِمْ، فَدَعَا عَلِيّاً وَهُوَ أَرْمَدُ، فَتَفَلَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللِّوَاءَ، وَفُتِحَ لَهُ. قَالَ بُرَيْدَةُ: وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا. [حم٢٢٩٩٣، ٢٣٠٠٩]

● حديث صحيح.

□ وفي رواية: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللِّوَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَنَهَضَ مَعَهُ مَنْ نَهَضَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَقُوا أَهْلَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَأُعْطِيَنَّ اللِّوَاءَ غَداً، رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**). فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، دَعَا عَلِيّاً وَهُوَ أَرْمَدُ، فَتَفَلَ فِي عَيْنَيْهِ، وَأَعْطَاهُ اللِّوَاءَ، وَنَهَضَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ، وَإِذَا مَرْحَبٌ يَرْتَجِزُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

لَقَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ   شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
أَطْعَنُ أَحْيَاناً وَحِيناً أَضْرِبُ   إِذَا اللُّيُوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: فَاخْتَلَفَ هُوَ وَعَلِيٌّ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبَهُ عَلَىٰ هَامَتِهِ حَتَّىٰ عَضَّ السَّيْفُ مِنْهَا بِأَضْرَاسِهِ، وَسَمِعَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ صَوْتَ ضَرْبَتِهِ، قَالَ:

وَمَا تَتَامَّ آخِرُ النَّاسِ مَعَ عَلِيٍّ حَتَّىٰ فُتِحَ لَهُ وَلَهُمْ. [حم٢٣٠٣١]

[انظر: ١٤٩٦٥، ١٥٨٨٩، ١٥٨٩٠].

٣ ـ باب: زواج النبي ﷺ صفية

١٤٩٧٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. [جه١٩٥٨]

• صحيح بما قبله.

١٤٩٨٠ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فُسْطَاطَهُ، حَضَرَ نَاسٌ وَحَضَرْتُ مَعَهُمْ لِيَكُونَ فِيهَا قَسْمٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(قُومُوا عَنْ أُمِّكُمْ)**، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ حَضَرْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرَفِ رِدَائِهِ نَحْوٌ مِنْ مُدٍّ وَنِصْفٍ مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ، فَقَالَ: **(كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمِّكُمْ)**. [حم١٤٥٧٦]

• إسناده حسن.

[وانظر الباب الأول من هذا الفصل].

٤ ـ باب: تحريم متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية

١٤٩٨١ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [خ٤٢١٦/ م١٤٠٧]

□ وفي رواية لهما، واللفظ لمسلم: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ

١٤٩٨١ ـ وأخرجه/ ت(١١٢١) (١٧٩٤)/ ن(٣٣٦٥ ـ ٣٣٦٧) (٤٣٤٥) (٤٣٤٦)/ جه(١٩٦١)/ مي(١٩٩٠) (٢١٩٧)/ حم(٥٩٢) (٨١٢) (١٢٠٤).

فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: مَهْلاً، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [خ٦٩٦١]

١٤٩٨٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ في الخَيْلِ. [خ٤٢١٩/ م١٩٤١]

□ وفي رواية لمسلم: قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

■ ولأبي داود: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ. [د٣٧٨٩]

■ وللنسائي وابن ماجه: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا. [ن٤٣٤٤/ جه٣١٩٧]

■ وللترمذي: حَرَّمَ النبي ﷺ ـ يَعْنِي: ـ يَوْمَ خَيْبَرَ: الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

١٤٩٨٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ في النَّاسِ: **(إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)**. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ، وَإِنها لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [خ٤١٩٩ (٣٧١)/ م١٩٤٠]

١٤٩٨٢ ـ وأخرجه/ د(٣٧٨٨) (٣٨٠٨)/ ت(١٤٧٨) (١٧٩٣)/ ن(٤٣٣٨ ـ ٤٣٤١) (٤٣٥٤)/ جه(٣١٩١)/ مي(١٩٩٣)/ حم(١٤٤٥٠) (١٤٨٤٠) (١٤٨٩٠) (١٤٩٠٢) (١٥١٣٥).

١٤٩٨٣ ـ وأخرجه/ ن(٦٩) (٤٣٥١)/ جه(٣١٩٦)/ مي(١٩٩١)/ حم(١٢١٤٠) (١٢٢١٧) (١٢٦٧٩).

□ ورواية مسلم: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ..

□ وفي رواية لهما: (.. **فَإِنَّهَا رِجْسٌ**)، وفي رواية لمسلم: (**فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**). [خ٤١٩٨]

■ وللنسائي: صَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَخَرَجُوا إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ المَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْنَا، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، وَرَجَعُوا إِلَىٰ الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**)، فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمُراً، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**).

١٤٩٨٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄ قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا في الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئاً. قالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ[(١)]، قالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ[(٢)]. [خ٣١٥٥/ م١٩٣٧]

□ وفي رواية للبخاري: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَىٰ عَنْهَا أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ. [خ٤٢٢٠]

١٤٩٨٥ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵃، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ

١٤٩٨٤ ـ وأخرجه/ ن(٤٣٥٠)/ جه(٤١٩٢)/ حم(١٩١٢٧) (١٩١٥١) (١٩٤٠٠).

(١) (لم تخمس): أي: يؤخذ منها الخمس، وهٰذا يدل علىٰ أنها كانت من الغنائم.

(٢) (حرمها ألبتة): أي: حرمة مؤبدة ليست لسبب من الأسباب.

١٤٩٨٥ ـ وأخرجه/ ن(٤٣٤٩)/ جه(٣١٩٤)/ حم(١٨٥٧٣) (١٨٥٧٤) (١٨٦٢٣) (١٨٦٧٠) (١٩١١٦) (١٩١٢٠) (١٩١٤٧).

يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: (**أَكْفِئُوا الْقُدُورَ**). [خ٤٢٢٣ (٤٢٢١)/ م١٩٣٨]

□ وفي رواية لهما: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ في غَزْوَةِ خَيْبَرَ: أَنْ نُلْقِيَ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ. [خ٤٢٢٦]

١٤٩٨٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [خ٤٢١٧ (٨٥٣)/ م٥٦١ م]

□ وزاد في رواية لمسلم: وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

١٤٩٨٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَهىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ في يَوْمِ خَيْبَرَ: لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [خ٤٢٢٧/ م١٩٣٩]

١٤٩٨٨ ـ (خ) عَنْ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ ـ قَالَ: إِنِّي لأُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ بِلُحُومِ الحُمُرِ، إِذ نَادىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ. [خ٤١٧٣]

* * *

١٤٩٨٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ: كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْمُجَثَّمَةَ[1]، وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ. [ت١٧٩٥]

● حسن صحيح.

١٤٩٨٦ ـ وأخرجه/ ن(٤٣٤٧) (٤٣٤٨)/ حم(٤٧٢٠) (٥٧٨٦) (٥٧٨٧) (٦٢٩١) (٦٣١٠).

١٤٩٨٩ ـ (١) (المجثمة): هي الحيوان الذي يصبر ويحبس لاصقاً بالأرض، ويرمىٰ عليه حتىٰ يموت.

١٤٩٩٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَوَجَدُوا فِيهَا حُمُراً مِنْ حُمُرِ الْإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: (**أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**). [ن٤٣٥٢]

■ وزاد في رواية «المسند»: قَالَ: وَوَجَدْنَا فِي جَنَبَاتِهَا بَصَلاً وَثُوماً، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَجَهِدُوا فَرَاحُوا فَإِذَا رِيحُ الْمَسْجِدِ بَصَلٌ وَثُومٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا**). [حم١٧٧٤١]

١٤٩٩١ ـ (جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، فَأَمْسَىٰ النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**عَلَامَ تُوقِدُونَ**)؟ قَالُوا: عَلَىٰ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: (**أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا**)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، أَوْ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَوْ ذَاكَ**). [جه٣١٩٥]

● صحيح.

١٤٩٩٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَقَعَ النَّاسُ يَوْمَ خَيْبَرَ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، وَنَصَبْتُ قِدْرِي فِيمَنْ نَصَبَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**أَنْهَاكُمْ عَنْهُ، أَنْهَاكُمْ عَنْهُ**) مَرَّتَيْنِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ، فَكَفَأْتُ قِدْرِي فِيمَنْ كَفَأَ. [حم١١٦٢٣، ١١٧٧٨، ١١٩٣٦]

● إسناده ضعيف.

١٤٩٩٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَلِيطٍ قَالَ: أَتَانَا نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَالْقُدُورُ تَفُورُ بِهَا؛ فَكَفَأْنَاهَا عَلَىٰ وُجُوهِهَا. [حم١٥٤٥٨]

□ وفي رواية: وَنَحْنُ بِخَيْبَرَ، فَكَفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ. [حم١٥٤٥٩]

● حديث صحيح لغيره.

١٤٩٩٤ ـ (حم) عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ فِيهَا لُحُومُ حُمُرِ النَّاسِ. [حم١٥٩٠٧، ١٥٩١٣]

● حديث صحيح لغيره.

١٤٩٩٥ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ فَذَبَحُوهَا، وَمَلَؤُوا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ ذَا، وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا)**. قَالَ: فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ، وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ، وَالْخِلْسَةَ، وَالنُّهْبَةَ. [حم١٤٤٦٣]

● إسناده حسن.

[وانظر: ١٢٦٦٥].

٥ ـ باب: الشاة المسمومة

١٤٩٩٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ

١٤٩٩٦ ـ وأخرجه/ مي(٦٩)/ حم(٩٨٢٧).

أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ**). فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: (**إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ**)؟. فَقَالُوا: نَعَمْ، قالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ أَبُوكُمْ**)؟ قالوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: (**كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ**). قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: (**فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ**)؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: (**مَنْ أَهْلُ النَّارِ**)؟ قالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً**). ثُمَّ قَالَ: (**هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ، إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ**)؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قالَ: (**هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هٰذِهِ الشَّاةِ سُمّاً**)؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَ: (**ما حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ**)؟ قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كاذِباً نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ. [خ٣١٦٩]

* * *

١٤٩٩٧ ـ (د مي) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً(١) سَمَّتْهَا(٢)، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: (**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ**) فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ

١٤٩٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٧١٤).

(١) (مصلية): مشوية.

(٢) (سمتها): جعلت فيها سمّاً.

الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ: **(مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتِ)**؟ قَالَتْ إِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُتِلَتْ. ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **(مَا زِلْتُ أَجِدُ**(٣) **مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي**(٤)**)**. [د٤٥١٢/ مي٦٨]

□ ولم يذكر في رواية الدارمي قتل المرأة، كما لم يذكر الرواية الأولىٰ.

● حسن صحيح.

١٤٩٩٨ ـ (د) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُ بِابْنِي شَيْئاً؛ إِلَّا الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ، فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي)**. [د٤٥١٣]

● صحيح الإسناد.

١٤٩٩٩ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبٍ الْيَهُودِيَّةُ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ. [د٤٥٠٩]

● ضعيف الإسناد.

---

(٣) (ما زلت أجد): أي: ما زلت أتألم وأتأثر.

(٤) (أبهري) الأبهر: عرق في الظهر.

١٤٩٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٣٣).

١٥٠٠٠ ـ (د مي) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً، ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذِّرَاعَ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ)**، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا، فَقَالَ لَهَا: **(أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ)**؟ قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: **(أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي)** لِلذِّرَاعِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَمَا أَرَدْتِ إِلَىٰ ذَلِكَ)**؟ قَالَتْ قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيّاً فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيّاً اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ، وَهُوَ مَوْلًىٰ لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ. [د٤٥١٠/ مي٦٩]

□ زاد الدارمي: وَهُوَ مِنْ بَنِي ثُمَامَةَ، وَهُمْ حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ.

● ضعيف.

١٥٠٠١ ـ (د) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً، نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ[1] قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ: **(مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتِ)**؟.. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ. [د٤٥١١]

● حسن صحيح.

١٥٠٠١ ـ (١) (حديث جابر): هو الحديث الذي قبله.

١٥٠٠٢ ـ (د) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ.. مثل حَدِيثِ أَبِي سلمة الذي قبل هذا. [د٤٥١٤]

● صحيح الإسناد.

١٥٠٠٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَ: **(مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ مَا صَنَعْتِ)**؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ، أَوْ أَرَدْتُ إِنْ كُنْتَ نَبِيّاً، فَإِنَّ اللهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيّاً أُرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً احْتَجَمَ، قَالَ: فَسَافَرَ مَرَّةً، فَلَمَّا أَحْرَمَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَاحْتَجَمَ. [حم٢٧٨٤، ٣٥٤٧]

● إسناده صحيح.

١٥٠٠٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَأَنْ أَحْلِفَ تِسْعاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلاً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَهُ نَبِيّاً وَاتَّخَذَهُ شَهِيداً. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ وَأَبَا بَكْرٍ ﵁. [حم٤١٣٩، ٣٦١٧، ٣٨٧٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ١٢٤٧٩].

٦ ـ باب: إجلاء يهود خيبر بعد غدرهم

١٥٠٠٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ

١٥٠٠٥ ـ وأخرجه/ حم(٩٠).

عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قامَ عُمَرُ خَطِيباً فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: (**نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللهُ**)، وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ مالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ[١] وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا[٢]، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ.

فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَىٰ ذلِكَ، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا، وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَىٰ الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذلِكَ لَنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلوصُكَ[٣] لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ**). فَقَالَ: كانَتْ هذِهِ هُزَيْلَةً[٤] مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ! فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ ما كانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مالاً وَإِبِلاً وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ[٥] وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذلِكَ. [خ٢٧٣٠]

* * *

١٥٠٠٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ، فَأَخْرَجَهُمْ. [د٣٠٠٧]

● حسن صحيح.

---

(١) (ففدعت يداه): أي: أزيلتا من مفاصلهما.
(٢) (تهمتنا): أي: الذين نتهمهم.
(٣) (قلوصك): الناقة الصابرة علىٰ السير.
(٤) (هزيلة): تصغير الهزل.
(٥) (أقتاب): جمع قتب، القتب للجمل كالإكاف لغيره.

١٥٠٠٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَىٰ أَهْلِهَا بِالشَّطْرِ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُمْ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهَا وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، حَتَّىٰ بَعَثَنِي عُمَرُ لِأُقَاسِمَهُمْ، فَسَحَرُونِي فَتَكَوَّعَتْ يَدِي، فَانْتَزَعَهَا عُمَرُ مِنْهُمْ. [حم٤٨٥٤]

● إسناده ضعيف.

١٥٠٠٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ والْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ إِلَىٰ أَمْوَالِنَا بِخَيْبَرَ نَتَعَاهَدُهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا، تَفَرَّقْنَا فِي أَمْوَالِنَا قَالَ: فَعُدِيَ عَلَيَّ تَحْتَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمٌ عَلَىٰ فِرَاشِي، فَفُدِعَتْ يَدَايَ مِنْ مِرْفَقِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتُصْرِخَ عَلَيَّ صَاحِبَايَ، فَأَتَيَانِي، فَسَأَلَانِي عَمَّنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ فَأَصْلَحَا مِنْ يَدَيَّ، ثُمَّ قَدِمُوا بِي عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ يَهُودَ.

ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، وَقَدْ عَدَوْا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَفَدَعُوا يَدَيْهِ كَمَا بَلَغَكُمْ، مَعَ عَدْوَتِهِمْ عَلَىٰ الْأَنْصَارِي قَبْلَهُ، لَا نَشُكُّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُمْ لَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِخَيْبَرَ؛ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ، فَأَخْرَجَهُمْ. [حم٩٠]

● إسناده حسن.

١٥٠٠٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ: **(لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ)**. [حم٢٦٣٥٢]

● صحيح لغيره.

١٥٠١٠ ـ (ط) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ

عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ: **(قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ)**. [ط١٦٥٠]

● مرسل.

١٥٠١١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)**.

قَالَ مَالِك: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّىٰ أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)**، فَأَجْلَىٰ يَهُودَ خَيْبَرَ. [ط١٦٥١]

[وانظر: ١٢٣١٦].

٧ ـ باب: عودة مهاجري الحبشة

١٥٠١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي: لِأَهْلِ السَّفِينَةِ ـ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ.

١٥٠١٢ ـ وأخرجه/ د(٢٧٢٥)/ ت(١٥٥٩)/ حم(١٩٥٢٤) (١٩٦٣٥) (١٩٦٩٤).

وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَىٰ حَفْصَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَىٰ أَسْمَاءَ: مَنْ هذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: آلْحَبَشِيَّةُ هذِهِ، آلْبَحْرِيَّةُ هذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ ـ أَوْ فِي أَرْضِ ـ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ. وَايْمُ اللهِ! لَا أَطْعَمُ طَعَاماً، وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً، حَتَّىٰ أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ، وَنَحْنُ كُنَا نُؤْذَىٰ وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: **(فَمَا قُلْتِ لَهُ)**؟. قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **(لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ ـ أَهْلَ السَّفِينَةِ ـ هِجْرَتَانِ)**. قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هـذَا الْحَدِيثَ مِنِّي. [خ٤٢٣٠ و٤٢٣١ (٣١٣٦)/ م٢٥٠٢ و٢٥٠٣]

□ وفي رواية للبخاري، وهي في حديث مسلم: فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا

قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً؛ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ؛ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [خ٣١٣٦]

■ ورواية أبي داود والترمذي مختصرة.

[وانظر: ١٤٦٨٧ الرواية الثانية، بشأن عودة بعض مهاجري الحبشة إلىٰ مكة قبل الهجرة إلىٰ المدينة].

٨ ـ باب: غنائم خيبر ورد المهاجرين منائحهم

١٥٠١٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ ـ يَعْنِي: شَيْئاً ـ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ[١]، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالمَؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقاً[٢]، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ[٣]. [خ٢٦٣٠/ م١٧٧١]

□ ولفظ مسلم: فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَىٰ أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلَّ عَامٍ.

١٥٠١٣ ـ وأخرجه/ حم(١٣٢٩١).

(١) (العقار) العقار هنا: النخل، قال الزجاج: العقار كل ما له أصل.

(٢) (عذاقاً): جمع عذق، وهي النخلة.

(٣) (حائطه) الحائط: البستان.

□ وفي رواية لهما: قال: كانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاتِ، حَتَّىٰ افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [خ٣١٢٨]

ولهما: قال أنس: . . . وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ! لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (**لَكِ كَذَا**). وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللهِ! حَتَّىٰ أَعْطَاهَا ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [خ٤١٢٠]

□ وزاد مسلم: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدَمَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّىٰ كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَمَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

١٥٠١٤ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ. [خ٤٢٤٢]

١٥٠١٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّىٰ فَتَحْنَا خَيْبَرَ. [خ٤٢٤٣]

* * *

١٥٠١٦ ـ (د) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفاً لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفاً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً. [د٣٠١٠]

● حسن صحيح.

١٥٠١٧ ـ (د) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: فَكَانَ النِّصْفُ سِهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ. [د٣٠١١]

• صحيح الإسناد.

١٥٠١٨ ـ (د) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ـ مَوْلَىٰ الْأَنْصَارِ ـ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَىٰ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْماً، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ: مِنَ الْوُفُودِ، وَالْأُمُورِ، وَنَوَائِبِ النَّاسِ. [د٣٠١٢]

□ وفي رواية: فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ: الْوَطِيحَةَ(١)، وَالْكُتَيْبَةَ(٢)، وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: الشِّقَّ(٣) وَالنَّطَاةَ(٤) وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا(٥)، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا. [د٣٠١٣]

• صحيح الإسناد.

١٥٠١٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٤١٧).

(١) (الوطيحة): حصن من حصون خيبر.

(٢) (الكتيبة): اسم لبعض قرىٰ خيبر.

(٣) (الشق): من حصون خيبر.

(٤) (النطاة): عين بخيبر تسقي بعض النخيل، وقيل: حصن بخيبر، وقيل: اسم لأرض بخيبر.

(٥) (أحيز معهما): ـ بالبناء للمجهول ـ ضم وجمع إليهما.

١٥٠١٩ ـ (د) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْماً جَمْعُ، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةً، النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَهُوَ الشَّطْرُ لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ: الْوَطِيحَ، وَالْكُتَيْبَةَ، وَالسَّلَالِمَ(١) وَتَوَابِعَهَا. فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ. [د٣٠١٤]

● صحيح بما قبله.

١٥٠٢٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: خَمَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَىٰ مَنْ شَهِدَهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ. [د٣٠١٩]

● حسن.

١٥٠٢١ ـ (مي) عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: شَهِدْتُ فَتْحَ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَوَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ(١)، فَابْتَدَرَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ جَزُورٍ. قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُكْفِئَتْ(٢). قَالَ: ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،

١٥٠١٩ ـ (١) (السلالم): حصن من حصون خيبر، يقال: هو أشدها تحصيناً، وهو حصن بني الحقيق.

١٥٠٢١ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٥٨).

(١) (رحالهم): منازلهم.

(٢) (فأكفئت): قلبت وطرح ما فيها، لأنها أخذت من الغنيمة قبل قسمتها وبدون إذن الإمام، فهي حرام لأنها غلول.

فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ شَاةً. قَالَ: وَكَانَ بَنُو فُلَانٍ مَعَهُ تِسْعَةً، وَكُنْتُ وَحْدِي، فَالْتَفَتُّ(٣) إِلَيْهِمْ فَكُنَّا عَشْرَةً بَيْنَنَا شَاةٌ. [مي٢٥١٢، ٢٥١٣]

• إسناده صحيح.

١٥٠٢٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَغْنَماً إِلَّا قَسَمَ لِي؛ إِلَّا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً.

وَكَانَ أَبُو مُوسَىٰ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ. [مي٢٥١٧]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٣٦١، ٨٣٦٢].

٩ ـ باب: قصة الحجاج بن علاط

١٥٠٢٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالاً، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلاً، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ، أَوْ قُلْتُ شَيْئاً؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتُبِيحُوا وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ: فَفَشَا ذَلِكَ فِي مَكَّةَ، وَانْقَمَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحاً وَسُرُوراً. قَالَ: وَبَلَغَ الْخَبَرُ الْعَبَّاسَ فَعَقِرَ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزَرِيُّ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: فَأَخَذَ ابْناً

---

(٣) (فالتفت): أي: انضممت.

١٥٠٢٢ ـ وأخرجه/ حم(١٠٩١٢).

لَهُ يُقَالُ لَهُ قُثَمُ، فَاسْتَلْقَىٰ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

حِبِّي قُثَمْ حِبِّي قُثَمْ شَبِيهَ ذِي الْأَنْفِ الْأَشَمْ
نَبِيِّ ذِي النِّعَمْ بِرَغْمِ مَنْ رَغَمْ

قَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: ثُمَّ أَرْسَلَ غُلَاماً إِلَىٰ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ: وَيْلَكَ مَا جِئْتَ بِهِ، وَمَاذَا تَقُولُ؟ فَمَا وَعَدَ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتَ بِهِ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ لِغُلَامِهِ: اقْرَأْ عَلَىٰ أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: فَلْيَخْلُ لِي فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ لِآتِيَهُ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَىٰ مَا يَسُرُّهُ، فَجَاءَ غُلَامُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ، قَالَ: أَبْشِرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ! قَالَ: فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرِحاً، حَتَّىٰ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ الْحَجَّاجُ، فَأَعْتَقَهُ.

ثُمَّ جَاءَهُ الْحَجَّاجُ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللهِ ﷻ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيَّرَهَا أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانَ لِي هَاهُنَا، أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ فَأَذْهَبَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ، فَأَخْفِ عَنِّي ثَلَاثاً، ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَا لَكَ.

قَالَ: فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيٍّ وَمَتَاعٍ، فَجَمَعَتْهُ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ انْشَمَرَ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَتَىٰ الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكِ فَأَخْبَرَتْهُ؟ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتْ: لَا يُحْزِنْكَ اللهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ! لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: أَجَلْ لَا يُحْزِنِّي اللهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا، فَتَحَ اللهُ

خَيْبَرَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللهِ، وَاصْطَفَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَكِ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكِ فَالْحَقِي بِهِ، قَالَتْ: أَظُنُّكَ وَاللهِ صَادِقاً، قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ، الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا أَخْبَرْتُكِ.

فَذَهَبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَجَالِسَ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ يَا أَبَا الْفَضْلِ! قَالَ لَهُمْ: لَمْ يُصِبْنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللهِ، قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: أَنَّ خَيْبَرَ قَدْ فَتَحَهَا اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللهِ، وَاصْطَفَىٰ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ، وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَاهُنَا، ثُمَّ يَذْهَبَ.

قَالَ: فَرَدَّ اللهُ الْكَآبَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ، وَمَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَئِباً، حَتَّىٰ أَتَوْا الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرَهُمُ الخَبَرَ، فَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَرَدَّ اللهُ ـ يَعْنِي:ـ مَا كَانَ مِنْ كَآبَةٍ، أَوْ غَيْظٍ، أَوْ حُزْنٍ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ. [حم١٢٤٠٩]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٠ ـ باب: كيف كان عيش النَّبي ﷺ وأَصحابه

١٥٠٢٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ)**. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ.

١٥٠٢٤ ـ وأخرجه/ د(٣٢٧٠) (٣٢٧١)/ حم(١٧٠٢) (١٧٠٤) (١٧١٢) (١٧١٣).

قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعَشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّىٰ تَعَشَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ[١]، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئاً، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَداً، وايْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي: حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَقُرَّةِ عَيْنِي[٢]، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي: يَمِينَهُ ـ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَىٰ الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [خ٦٠٢/ م٢٠٥٧]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ. [خ٦١٤٠]

---

(١) (يا غنثر، فجدع وسب) غنثر: هو الثقيل الوخيم. (جدع): أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف. و(السب): الشتم.

(٢) (لا، وقرة عيني) قالوا: لا: زائدة، و(قرة عين): يعبر بها عن المسرة.

□ وفيها عند البخاري: لِمَ لا تَقْبَلونَ عَنَّا قِراكُم؟ هاتِ طَعَامَكَ، فَجاءَه، فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، الأُولَىٰ لِلشَّيْطان، فَأَكَلَ وَأَكْلُوا.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقَرَاهُمْ قَالَ: فَأَبَوْا. فَقَالُوا: حَتَّىٰ يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ[٣]. وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذىٰ. قَالَ: فَأَبَوْا.

□ وفيها: قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَرُّوا وَحَنِثْتُ[٤]. قَالَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: **(بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ[٥] وَأَخْيَرُهُمْ)** قَالَ: وَلَمْ تَبْلغْنِي كَفَّارَةٌ.

١٥٠٢٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ[١]، إِمَّا إِزَارٌ[٢] وَإِمَّا كِسَاءٌ[٣]، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَىٰ عَوْرَتُهُ. [خ٤٤٢]

١٥٠٢٦ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ

---

(٣) (رجل حديد): أي: فيه قوة وصلابة.
(٤) (بروا وحنثت): معناه: بروا في أيمانهم، وحنثت في يميني.
(٥) (بل أنت أبرهم): أي: أكثرهم طاعة.
١٥٠٢٥ ـ (١) (رداء): هو ما يستر أعالي البدن فقط.
(٢) (إزار): هو ما يستر أسفل البدن.
(٣) (كساء): شرحه الحديث، والمراد: أنه ما كان أحد منهم يملك حلة وهي رداء وإزار، وإنما يملك قطعة واحدة، فإما أن يستعملها إزاراً، أو كساء يستر به بعض بدنه مما يستره الرداء وبعض بدنه مما يستره الإزار.
١٥٠٢٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٦٧).

ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ(١) مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ(٢)، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيّاً عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ عُنُقِي، وَيُرَىٰ أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الجُوعُ. [خ٧٣٢٤]

١٥٠٢٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جُهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِي، فَقَالَ: **(يَا أَبَا هِرٍّ)!** فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ(١) مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **(عُدْ، فَاشْرَبْ يَا أَبَا هِرٍّ)**. فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: **(عُدْ)**. فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ(٢). قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: فَوَلَّىٰ اللهُ ذٰلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ! لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [خ٥٣٧٥]

□ وفي رواية قال: آللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ

---

(١) (ثوبان ممشقان): أي: مصبوغان بالمِشْق، وهو الطين الأحمر.

(٢) (بخ بخ): كلمة مدح وتعجب.

١٥٠٢٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٧٧)/ حم(١٠٦٧٩).

(١) (بعس): هو القدح الكبير.

(٢) (كالقدح): هو السهم الذي لا ريش له؛ أي استقام من امتلائه من اللبن.

بِكَبِدِي[٣] عَلَىٰ الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَىٰ بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَىٰ طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ. ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ. ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: **(يَا أَبَا هِرٍّ)!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(الْحَقْ)**، ومَضَىٰ فاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: **(مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ)**؟ قالوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أو فُلَانَةٌ، قال: **(أَبَا هِرٍّ)!** قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(الْحَقْ إِلَىٰ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي)**.

قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَىٰ أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَىٰ أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقَّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّىٰ بِهَا، فَإِذَا جَاؤوا أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَىٰ أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: **(يَا أَبَا هِرٍّ)!**. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(خُذْ فَأَعْطِهِمْ)**. قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ

---

(٣) (لأعتمد بكبدي): أي: ألصق بطني بالأرض.

يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ.

حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: (**أَبَا هِرٍّ**)!. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ**). قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**اقْعُدْ فَاشْرَبْ**). فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: (**اشْرَبْ**). فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: (**اشْرَبْ**). حَتَّىٰ قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، قَالَ: (**فَأَرِنِي**). فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّىٰ وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. [خ٦٤٥٢]

١٥٠٢٨ ـ (م) عَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ(١)، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا**). قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ.

قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لَا يُوقِظُ نَائِماً، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ(٢)، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ هَذِهِ الْجُرْعَةِ،

١٥٠٢٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٧١٩)/ حم(٢٣٨٠٩) (٢٣٨١٢) (٢٣٨١٨) (٢٣٨٢٢).

(١) (الجهد): هو الجوع والمشقة.

(٢) (فيتحفونه): أي: يقدمون له الهدايا.

فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا. فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ. قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ، إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ.

قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَىٰ شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئاً فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي)** قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَىٰ الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ[٣]، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ. فَعَمَدْتُ إِلَىٰ إِنَاءٍ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ. قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّىٰ عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ)**؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْرَبْ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْرَبْ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّىٰ أُلْقِيتُ إِلَىٰ الأَرْضِ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِحْدَىٰ سَوْآتِكَ[٤] يَا مِقْدَادُ)** فَقُلْتُ:

---

(٣) (حافلة): يقال للضرع المملوء باللبن، ويطلق علىٰ الحيوان كثير اللبن: حافلة.

(٤) (إحدىٰ سوآتك): أي: إنك فعلت سوأة من الفعلات فما هي؟

يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ**[٥]**، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا)** قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ. [م٢٠٥٥]

١٥٠٢٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: **(مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ)**؟ قَالَا: الْجُوعُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا. قُومُوا)** فَقَامُوا مَعَهُ.

فَأَتَىٰ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً! وَأَهْلاً! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيْنَ فُلَانٌ)**؟ قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ[١] لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ[٢] فِيهِ بُسْرٌ[٣] وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ[٤]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِيَّاكَ! وَالْحَلُوبَ)**[٥] فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذٰلِكَ الْعِذْقِ،

---

(٥) (ما هٰذه إلا رحمة من الله): أي: إحداث هٰذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته، وإن كان الجميع من فضل الله.

١٥٠٢٩ ـ وأخرجه/ ط(١٧٣٤) بلاغاً.

(١) (يستعذب): أي: يطلب الماء العذب.

(٢) (بعذق): العذق من التمر بمنزلة العنقود من العنب.

(٣) (بسر): تمرُّ ثمرة النخيل بأدوار ـ كما في «مختار الصحاح» ـ هي: طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر.

(٤) (المدية): السكين.

(٥) (إياك والحلوب): أي: احذر أن تذبح شاة حلوباً.

وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَابَكُمْ هَـذَا النَّعِيمُ)**. [م٢٠٣٨]

* * *

١٥٠٣٠ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بن أبي موسىٰ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ! لَوْ رَأَيْتَنَا، وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ. [د٤٠٣٣/ ت٢٤٧٩/ جه٣٥٦٢]

● صحيح.

١٥٠٣١ ـ (د) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ(١)، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَىٰ أَصْحَابِي(٢). [د٤٠٣٢م]

● إسناده حسن.

١٥٠٣٢ ـ (ت) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ، فَإِذَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ**

١٥٠٣٠ ـ وأخرجه/ حم(١٩٦٥٢) (١٩٧٥٨) (١٩٧٥٩).

١٥٠٣١ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٥٦).

(١) (خيشتين) الخيشة: ثياب من أرذل الكتان.

(٢) (أكسىٰ أصحابي): أي: أفضلهم كسوة.

١٥٠٣٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٣٨).

عِنْدَ اللهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً). قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ت٢٣٦٨]

● صحيح.

١٥٠٣٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: **(مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ)**؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: **(مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ)**؟ قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ، فَانْطَلِقُوا إِلَىٰ مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ)**، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا[1] فَوَضَعَهَا. ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَىٰ حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطاً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلَةٍ، فَجَاءَ بِقِنْوٍ[2] فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَفَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ)**؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ[3]، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ)**.

١٥٠٣٣ ـ (١) (يزعبها): أي: يتدافع بها ويحملها لثقلها.
(٢) (فجاء بقنو): العذق بما فيه من الرطب.
(٣) (وبسره): هو التمر قبل أن يصير رطباً.

فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ)**، قَالَ: فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقاً[٤] أَوْ جَدْياً، فَأَتَاهُمْ بِهَا، فَأَكَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلْ لَكَ خَادِمٌ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا)**.

فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اخْتَرْ مِنْهُمَا)** فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً)**. فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ إِلَّا أَنْ تَعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً وَلَا خَلِيفَةً؛ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ)**. [ت٢٣٦٩]

□ وفي رواية عن أبي سلمة ولم يذكر عن أبي هريرة. [ت٢٣٧٠]

● صحيح.

١٥٠٣٤ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ. [ت٢٣٧١]

● ضعيف.

١٥٠٣٥ ـ **(ت)** عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَاباً[١] مَعْطُوباً، فَحَوَّلْتُ

---

(٤) (عناقاً): الأنثىٰ من أولاد المعز.

١٥٠٣٥ ـ (١) (إهاباً) الإهاب: الجلد.

وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي، وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ. فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئاً، فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ، وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةٍ لَهُ، فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِيُّ؟ هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَافْتَحِ الْبَابَ حَتَّىٰ أَدْخُلَ، فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ، فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْواً أَعْطَانِي تَمْرَةً، حَتَّىٰ إِذَا امْتَلأَتْ كَفِّي، أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ، وَقُلْتُ: حَسْبِي، فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهِ. [ت٢٤٧٣]

● ضعيف.

١٥٠٣٦ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ طَلَعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكَىٰ لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ، وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ، وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَىٰ، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ)**؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ، نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَىٰ الْمُؤْنَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَأَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ)**. [ت٢٤٧٦]

● ضعيف.

١٥٠٣٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَةً، فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا

وَمَا لَنَا ثِيَابٌ إِلَّا الْبِرَادُ الْمُفَتَّقَةُ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَىٰ أَحَدِنَا الْأَيَّامُ مَا يَجِدُ طَعَاماً يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذُ الْحَجَرَ فَيَشُدُّهُ عَلَىٰ أَخْمَصِ بَطْنِهِ، ثُمَّ يَشُدُّهُ بِثَوْبِهِ لِيُقِيمَ بِهِ صُلْبَهُ، فَقَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَنَا تَمْراً، فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَبْعَ تَمَرَاتٍ فِيهِنَّ حَشَفَةٌ، فَمَا سَرَّنِي أَنَّ لِي مَكَانَهَا تَمْرَةً جَيِّدَةً، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: تَشُدُّ لِي مِنْ مَضْغِي.

قَالَ: فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الشَّامِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: هَلْ رَأَيْتَ حَجَرَ مُوسَىٰ؟ قُلْتُ: وَمَا حَجَرُ مُوسَىٰ؟ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَىٰ قَوْلاً تَحْتَ بِثِيَابِهِ فِي مَذَاكِيرِهِ، قَالَ: فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَىٰ صَخْرَةٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، قَالَ: فَسَعَتْ بِثِيَابِهِ، قَالَ: فَتَبِعَهَا فِي أَثَرِهَا وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَجَرُ أَلْقِ ثِيَابِي، حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْا مُسْتَوِياً حَسَنَ الْخَلْقِ، فَلَجَبَهُ ثَلَاثَ لَجَبَاتٍ(١). فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! لَوْ كُنْتَ نَظَرْتَ لَرَأَيْتَ لَجَبَاتِ مُوسَىٰ فِيهِ. [حم٨٣٠١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٥٠٣٨ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعاً شَدِيداً، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَراً، فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ، فَأَتَيْتُهَا فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ عَلَىٰ تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوباً حَتَّىٰ مَجَلَتْ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ: بِكَفَّيَّ هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ يَدَيْهِ

١٥٠٣٧ ـ (١) (اللجب): الضرب.

وَجَمَعَهُمَا، فَعَدَّتْ لِي سِتَّةَ عَشْرَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكَلَ مَعِي مِنْهَا. [حم١١٣٥، ٦٨٧]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

١٥٠٣٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ يَمُرُّ بِآلِ النَّبِيِّ ﷺ هِلَالٌ ثُمَّ هِلَالٌ، لَا يُوقَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ بُيُوتِهِمُ النَّارُ، لَا لِخُبْزٍ وَلَا لِطَبِيخٍ، فَقَالُوا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَعِيشُونَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: بِالْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ، وَكَانَ لَهُمْ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ وَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْراً ـ لَهُمْ مَنَائِحُ يُرْسِلُونَ إِلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْ لَبَنٍ. [حم٩٢٤٩]

● صحيح لغيره.

١٥٠٤٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي حَرْبٍ: أَنَّ طَلْحَةَ حَدَّثَهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لِي بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَنَزَلْتُ فِي الصُّفَّةِ مَعَ رَجُلٍ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كُلَّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْرَقَ بُطُونَنَا التَّمْرُ، وَتَخَرَّقَتْ عَنَّا الْخُنُفُ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: **(وَاللهِ! لَوْ وَجَدْتُ خُبْزاً، أَوْ لَحْماً لَأَطْعَمْتُكُمُوهُ، أَمَا إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تُدْرِكُوا، وَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، أَنْ يُرَاحَ عَلَيْكُمْ بِالْجِفَانِ، وَتَلْبَسُونَ مِثْلَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ)** قَالَ: فَمَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَلَيْلَةً، مَا لَنَا طَعَامٌ؛ إِلَّا الْبَرِيرَ، حَتَّىٰ جِئْنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَاسَوْنَا وَكَانَ خَيْرَ مَا أَصَبْنَا هَذَا التَّمْرُ. [حم١٥٩٨٨]

● إسناده صحيح.

١٥٠٤١ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: لَقَدْ عَمَّرْنَا مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ؛ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْأَسْوَدَانِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. [حم١٦٢٤٤]

● إسناده صحيح.

١٥٠٤٢ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرْبُطُ الْحَجَرَ عَلَىٰ بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَإِنَّ صَدَقَتِي الْيَوْمَ لَأَرْبَعُونَ أَلْفاً. [حم١٣٦٧]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

١٥٠٤٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَعَامَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. وَاللهِ! مَا كُنَّا نَرَىٰ سَمْرَاءَكُمْ هَذِهِ، وَلَا نَدْرِي مَا هِيَ؟ وَإِنَّمَا كَانَ لِبَاسُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ النِّمَارَ. يَعْنِي: بُرْدَ الْأَعْرَابِ. [حم٨٦٥٣، ٧٩٦٢، ٩٢٥٩، ٩٣٨١، ٩٩١١]

● صحيح.

١٥٠٤٤ ـ (حم) عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ، فَجَعَلَ يَنْقَلِبُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ، حَتَّىٰ بَقِيتُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(انْطَلِقُوا)**، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَىٰ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا)**. . . الحديث. [حم٢٣٦١٧، ٢٣٦١٨، ٢٣٦١٦]

● إسناده ضعيف.

١٥٠٤٥ ـ (حم) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بِقُرْصٍ، فَكَسَرَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَصَنَعَ

فِيهَا مَاءً سُخْناً، ثُمَّ صَنَعَ فِيهَا وَدَكاً، ثُمَّ سَفْسَفَهَا، ثُمَّ لَبَّقَهَا، ثُمَّ صَعْنَبَهَا(١)، ثُمَّ قَالَ: (**اذْهَبْ فَأْتِنِي بِعَشَرَةٍ أَنْتَ عَاشِرُهُم**) فَجِئْتُ بِهِمْ فَقَالَ: (**كُلُوا، وَكُلُوا مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ أَعْلَاهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا**) فَأَكَلُوا مِنْهَا حَتَّىٰ شَبِعُوا. [حم١٦٠٠٦]

● إسناده حسن.

[وانظر: ١٠٤٦، ٢٧٣٧، ٤٠٢٩، ٥٣٥٥، ٥٩٢٩، ١١٣٦٢، ١٣٤٩٠، ١٤٨٨٥، ١٤٨٨٦، ١٦٠٤٧].

١١ ـ باب: غزوة ذات الرقاع

١٥٠٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ(١)، فَنَقِبَتْ(٢) أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظفَارِي، وَكُنَّا نلفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بِهَـذَا، ثُمَّ كَرِهِ ذَاكَ، قالَ: ما كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. [خ٤١٢٨/ م١٨١٦]

١٥٠٤٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ(١)، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ،

١٥٠٤٥ ـ (١) (سفسها): أي: رواها بالدهن. و(لبقها): أي: خلطها خلطاً شديداً، و(صعنبها): أي: جعل لها ذروة مثل شكل الهرم.

١٥٠٤٦ ـ (١) (نعتقبه): أي: يركبه كل واحد منا نوبة.

(٢) (فنقبت): أي: أصابتها القروح من الحفاء.

١٥٠٤٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٣٥).

(١) (قبل نجد): قال في «الفتح»: وفي رواية عن أبي سلمة: كنا بذات الرقاع.

فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ(٢) في وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ(٣)، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: **(إِنَّ هَـذَا اخْتَرَطَ(٤) عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهْوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللهُ ـ ثَلَاثاً)**. وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. [خ٢٩١٠/ م٨٤٣ و٨٤٣م]

* * *

١٥٠٤٨ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ـ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ: أَنْ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَماً فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً، فَقَالَ: **(مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا(١))**؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: **(كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ)**، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَىٰ فَمِ الشِّعْبِ، اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَىٰ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَىٰ شَخْصَهُ عَرِفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ(٢)، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ حَتَّىٰ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرِفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا(٣) بِهِ

---

(٢) (القائلة): أي: وسط النهار وشدة الحر.
(٣) (العضاه): كل شجر يعظم له شوك. وقيل: هو العظيم من الشجر مطلقاً.
(٤) (اخترط): أي: سل.

١٥٠٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٠٤) (١٤٨٦٥).
(١) (يكلؤنا): أي: يحرسنا.
(٢) (ربيئة للقوم): هو الرقيب الذي يراقب العدو فينذر به أصحابه.
(٣) (نذروا): أي: شعروا به وعلموا بمكانه.

هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَىٰ الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَىٰ، قَالَ كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا. [د١٩٨]

■ زاد في «المسند»: وَايْمُ اللهِ! لَوْلَا أَنْ أُضَيِّعَ ثَغْراً أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِهِ، لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِذَهَا.

● حسن.

١٢ ـ باب: عمرة القضاء

١٥٠٤٩ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ في ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ(١) عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(٢)، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا ما قاضىٰ عَلَيْهِ محَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، قَالُوا: لَا نُقِرُّ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ما مَنَعْنَاكَ شَيْئاً، وَلكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: **(أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)**. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: **(امْحُ رَسُولَ اللهِ)**(٣). قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللهِ! لَا أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ(٤)، فَكَتَبَ(٥): هَذَا مَا

١٥٠٤٩ ـ وأخرجه/ د(١٨٣٢)/ ت(١٩٠٤)/ مي(٢٥٠٧)/ حم (١٨٥٤٥) (١٨٥٦٧) (١٨٥٨٠) (١٨٦٣٥) (١٨٦٣٦) (١٨٦٤١) (١٨٦٨٣).

(١) (قاضاهم): أي: اتفق معهم.

(٢) (أن يقيم بها ثلاثة أيام): أي: من العام المقبل.

(٣) (امح رسول الله): أي: امح هٰذه الكلمة.

(٤) (فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب): هٰذه الجملة ليست في مسلم. وهي جملة موضحة لما جاء في الرواية الثانية من قوله ﷺ لعلي: **(فأرنيه)**.

(٥) (فكتب): فيه حذف تقديره: فمحاها فأعادها لعلي فكتب. أو (فكتب) أي أمر بالكتابة.

=

قَاضىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لَا يُدْخِلُ مكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَداً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضىٰ الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيّاً، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فقد مضىٰ الأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي.

فَقَضىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: (**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**)، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: (**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**)، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: (**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**)، وَقَالَ لِزَيْدٍ: (**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**). وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: (**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**). [خ٤٢٥١ (١٧٨١)/ م١٧٨٣]

□ ولم يذكر مسلم قصة ابنة حمزة.

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ لَا أَمْحَاهُ أَبداً، قَالَ: (**فَأَرِنِيهِ**) قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. [خ٣١٨٤]

□ وفي رواية لهما: وَصَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ. [خ٢٦٩٨]

= قال الحميدي في «جمعه»: قال أبو مسعود في «الأطراف»: «فأخذ النبي ﷺ الكتاب، وليس يحسن أن يكتب، فكتب..» فذكره، وليس هٰذا هكذا فيما عندنا من «الصحيحين». (الحديث ٨٥٨).

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ لِعَلِيٍّ: (**اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ...**).

□ وفي رواية معلقة للبخاري: قَالَ الْبَرَاءِ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. [خ٢٧٠٠]

■ ورواية أبي داود والترمذي مختصرة.

١٥٠٥٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ: أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفاً، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ما أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كما كان صَالَحَهُمْ، فَلَما أَقَامَ بِهَا ثَلَاثاً، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [خ٢٧٠١]

١٥٠٥١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ،

١٥٠٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٠٦٧).

١٥٠٥١ ـ وأخرجه/ د(١٩٠٢) (١٩٠٣)/ جه(٢٩٩٠)/ مي(١٩٢٢)، حم(١٩١٠٨) (١٩١٢٥) (١٩١٢٩).

فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟. قَالَ: لَا. [خ١٧٩١ (١٦٠٠)]

□ وفي رواية: وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ. [خ١٦٠٠]

□ وفي رواية: وَصَلَّىٰ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [خ٤١٨٨]

■ زاد في رواية لأبي داود: ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ[١].

١٥٠٥٢ ـ (م) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا. [م١٣٣٢]

* * *

١٥٠٥٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثاً. [د١٩٩٧]

١٥٠٥٤ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا آخُذُهَا، أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا، وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثاً قَالَ: **(وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ)**.

□ وفي رواية: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: صحيح دون الحلق.

١٥٠٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٩٣١) (٢٠٤٠).

يَا عَمُّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ: دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ فَحَمَلَتْهَا، فَقَصَّ الْخَبَرَ، قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: (**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**). [د٢٢٧٨ ـ ٢٢٨٠]

■ زاد في رواية لأحمد: (**أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ، فَأَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَمِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا، وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ**)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: (**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**). [حم٧٧٠]

• صحيح.

■ وجاء في رواية ثانية: أَتَيْتُ رسول الله ﷺ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ قَالَ: فَقَالَ لِزَيْدٍ: (**أَنْتَ مَوْلَايَ**) فَحَجَلَ، قَالَ: وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: (**أَنْتَ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**) قَالَ: فَحَجَلَ وَرَاءَ زَيْدٍ، وَقَالَ: (**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**) قَالَ: فَحَجَلْتُ وَرَاءَ جَعْفَرٍ[1]. [حم٨٥٧]

١٥٠٥٥ ـ (ت ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ[1] عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ[2]
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ[3] عَنْ مَقِيلِهِ[4] ... وَيُذْهِلُ[5] الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

---

(١) قال الشيخ شعيب عن هٰذه الرواية: إسناده ضعيف.

١٥٠٥٥ ـ (١) (نضربكم): سكون الباء لضرورة الشعر.
(٢) (تنزيله): أي: نضربكم حتىٰ ننزله بمكة.
(٣) (الهام): جمع هامة، وهي أعلىٰ الرأس، والمراد: الرأس.
(٤) (مقيله): أي: موضعه، مستعار من موضع القائلة.
(٥) (يذهل): يجعله ذاهلاً.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ**[٦] **مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ**[٧]). [ت٢٨٤٧/ ن٢٨٧٣، ٢٨٩٣]

□ وفي رواية للنسائي: (... **فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ**).

● صحيح.

١٥٠٥٦ ـ (حم) عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَنَحْنُ مَعَهُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يَرْمِيهِ أَحَدٌ، أَوْ يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. قَالَ: فَدَعَا عَلَىٰ الْأَحْزَابِ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، هَازِمَ الْأَحْزَابِ. اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**)

قَالَ: وَرَأَيْتُ بِيَدِهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ سَاعِدِهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: ضُرِبْتُهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَشَهِدْتَ مَعَهُ حُنَيْناً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَبْلَ ذَلِكَ. [حم١٩١٣١، ١٩٤٠٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

[وانظر: ٧٤٢٨].

---

(٦) (أسرع فيهم): أي في التأثير في قلوبهم.
(٧) (نضح النبل): أي: رمي النبل.

١٣ ـ باب: إسلام عمرو وخالد

١٥٠٥٧ ـ **(حم)** عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ فِيهِ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ عَنِ الْخَنْدَقِ، جَمَعْتُ رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَرَوْنَ مَكَانِي وَيَسْمَعُونَ مِنِّي فَقُلْتُ لَهُمْ: تَعْلَمُونَ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَىٰ أَمْرَ مُحَمَّدٍ يَعْلُو الْأُمُورَ عُلُوّاً كَبِيراً مُنْكَراً، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْياً فَمَا تَرَوْنَ فِيهِ؟ قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَنْ نَلْحَقَ بِالنَّجَاشِيِّ فَنَكُونَ عِنْدَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَىٰ قَوْمِنَا كُنَّا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ ظَهَرَ قَوْمُنَا فَنَحْنُ مَنْ قَدْ عُرِفَ، فَلَنْ يَأْتِيَنَا مِنْهُمْ إِلَّا خَيْرٌ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّأْيُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: فَاجْمَعُوا لَهُ مَا نُهْدِي لَهُ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا يُهْدَىٰ إِلَيْهِ مِنْ أَرْضِنَا الْأَدَمُ، فَجَمَعْنَا لَهُ أُدْماً كَثِيراً.

فَخَرَجْنَا، حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَيْهِ، فَوَاللهِ إِنَّا لَعِنْدَهُ إِذْ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: هَذَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، لَوْ قَدْ دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ فَسَأَلْتُهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَانِيهِ فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي قَدْ أَجْزَأْتُ عَنْهَا حِينَ قَتَلْتُ رَسُولَ مُحَمَّدٍ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لَهُ كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِصَدِيقِي، أَهْدَيْتَ لِي مِنْ بِلَادِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَيُّهَا الْمَلِكُ قَدْ أَهْدَيْتُ لَكَ أُدْماً كَثِيراً، قَالَ: ثُمَّ قَدَّمْتُهُ إِلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ وَاشْتَهَاهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ، وَهُوَ رَسُولُ

رَجُلٍ عَدُوٍّ لَنَا، فَأَعْطِنِيهِ لِأَقْتُلَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْ أَشْرَافِنَا وَخِيَارِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَضَرَبَ بِهَا أَنْفَهُ ضَرْبَةً، ظَنَنْتُ أَنْ قَدْ كَسَرَهُ، فَلَوْ انْشَقَّتْ لِي الْأَرْضُ لَدَخَلْتُ فِيهَا فَرَقاً مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! وَاللهِ لَوْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَكْرَهُ هَذَا مَا سَأَلْتُكَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَتَسْأَلُنِي أَنْ أُعْطِيَكَ رَسُولَ رَجُلٍ يَأْتِيهِ النَّامُوسُ الْأَكْبَرُ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَىٰ لِتَقْتُلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ أَكَذَاكَ هُوَ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا عَمْرُو! أَطِعْنِي وَاتَّبِعْهُ، فَإِنَّهُ وَاللهِ لَعَلَىٰ الْحَقِّ، وَلَيَظْهَرَنَّ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُ، كَمَا ظَهَرَ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ. قَالَ: قُلْتُ: فَبَايِعْنِي لَهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، قَالَ: نَعَمْ، فَبَسَطَ يَدَهُ وَبَايَعْتُهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي، وَقَدْ حَالَ رَأْيِي عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَكَتَمْتُ أَصْحَابِي إِسْلَامِي، ثُمَّ خَرَجْتُ عَامِداً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِأُسْلِمَ، فَلَقِيتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَذَلِكَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ فَقُلْتُ: أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ اسْتَقَامَ الْمَنْسِمُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِيٌّ، أَذْهَبُ وَاللهِ! أُسْلِمُ فَحَتَّىٰ مَتَىٰ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ! مَا جِئْتُ إِلَّا لِأُسْلِمَ، قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَسْلَمَ وَبَايَعَ، ثُمَّ دَنَوْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، وَلَا أَذْكُرُ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عَمْرُو! بَايِعْ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا)**. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ مَعَهُمَا، أَسْلَمَ حِينَ أَسْلَمَا. [حم١٧٧٧٧]

● إسناده حسن في المتابعات والشواهد.

١٤ ـ باب: غزوة مؤتة

١٥٠٥٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**).

قالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ في تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ في الْقَتْلَىٰ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعاً وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. [خ٤٢٦١ (٤٢٦٠)]

□ وفي رواية: فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ، بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَعْنِي: فِي ظَهْرِهِ. [خ٤٢٦٠]

١٥٠٥٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي**، أَوْ قَالَ: **ما يَسُرُّهُمْ، أَنَّهُم عِنْدَنَا**). وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ. [خ٣٠٦٣ (١٢٤٦)]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ زَيْداً وَجَعْفَراً وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ.. وفيها قالَ: (**حَتَّىٰ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ**). [خ٤٢٦٢]

١٥٠٦٠ ـ (خ) عَنْ خالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قالَ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ في يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ في يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ. [خ٤٢٦٥]

* * *

١٥٠٥٩ ـ وأخرجه/ ن(١٨٧٧)/ حم(١٢١١٤) (١٢١٧٢).

١٥٠٦١ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ حَرْباً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

يَا نَفْسِ!

أَلَا أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّهْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلِنَّهْ
طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ [جه٢٧٩٣]

● صحيح.

١٥٠٦٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ. قَالَ: فَانْطَلَقُوا، فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَأَمَرَ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. [مي٢٤٩٢]

١٥٠٦٣ ـ (د) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ، قَالَ: وَاللهِ! لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ(١) لَهُ شَقْرَاءَ، فَعَقَرَهَا(٢)، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّىٰ قُتِلَ. [د٢٥٧٣]

● حسن.

١٥٠٦٤ ـ (حم) عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ وَقَالَ: **(عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيُّ)**.

١٥٠٦٣ ـ (١) (اقتحم عن فرس له): أي: رمىٰ نفسه عنها.
(٢) (عقرها): ضرب قوائمها بالسيف لئلا يظفر بها العدو.

فَوَثَبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ وَأُمِّي! مَا كُنْتُ أَرْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ زَيْداً قَالَ: (**امْضُوا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ**).

قَالَ: فَانْطَلَقَ الْجَيْشُ، فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَىٰ: (**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَابَ خَيْرٌ** ـ أَوْ **ثَابَ خَيْرٌ** شَكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ **أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي، إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا حَتَّىٰ لَقُوا الْعَدُوَّ، فَأُصِيبَ زَيْدٌ شَهِيداً، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ**) فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ (**ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَشَدَّ عَلَىٰ الْقَوْمِ حَتَّىٰ قُتِلَ شَهِيداً، أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّىٰ أُصِيبَ شَهِيداً فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**)، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأُمَرَاءِ، هُوَ أَمَّرَ نَفْسَهُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ وَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! هُوَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ، فَانْصُرْهُ**) وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً (**فَانْتَصِرْ بِهِ**) فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ خَالِدٌ سَيْفَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**انْفِرُوا، فَأَمِدُّوا إِخْوَانَكُمْ وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ**) فَنَفَرَ النَّاسُ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ مُشَاةً وَرُكْبَاناً. [حم٢٢٥٥١، ٢٢٥٦٦]

● صحيح لغيره، وإسناده جيد.

١٥٠٦٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشاً اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ: (**فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوْ اسْتُشْهِدَ، فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**) فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ فَقَاتَلَ

حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

وَأَتَىٰ خَبَرُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَىٰ النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: (**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ، وَإِنَّ زَيْداً أَخَذَ الرَّايَةَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ**).

فَأَمْهَلَ ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثاً أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: (**لَا تَبْكُوا عَلَىٰ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا لِي ابْنَيْ أَخِي**) قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: (**ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ**) فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي**) ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَراً فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ**) قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.

قَالَ فَجَاءَتْ أُمُّنَا، فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ[(١)] لَهُ فَقَالَ: (**الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟**). [حم١٧٥٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ١٢٨١٤].

❀ ❀ ❀

١٥٠٦٥ ـ (١) هو من أفرحه: إذا غمه وأزال عنه الفرح.

الفصل العاشر

فتح مكة وما تبعه

١ ـ باب: رسالة حاطب رضي الله عنه

١٥٠٦٦ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ فَقَالَ: (**انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ**(١)**، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا**). قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَىٰ(٢) بِنَا خَيْلُنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: ما معِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا(٣)، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَىٰ نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا**)؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً(٤) فِي قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفاً، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ

١٥٠٦٦ ـ وأخرجه/ د(٢٦٥٠) (٢٦٥١) ت(٣٣٠٥)/ حم(٦٠٠) (٨٢٧) (١٠٨٣) (١٠٩٠) (٧٩٤٠).

(١) (روضة خاخ): هي بين مكة والمدينة قرب المدينة.

(٢) (تعادىٰ): أي: تجري.

(٣) (عقاصها): شعرها المضفور.

(٤) (ملصقاً): فسره بقوله: كنت حليفاً.

فَاتَنِي ذلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ(٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ)**. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ. فَقَالَ: **(إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ بَدْراً فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)**. فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]. [خ٤٢٧٤ (٣٠٠٧)/ م٢٤٩٤]

□ وفي رواية لهما: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ.

□ وفيها عند البخاري: فَقَالَتْ: ما مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَاباً، فَقُلْنَا: ما كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَىٰ حُجْزَتِهَا(٦)، وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ.

□ وفيها: فقال ﷺ: **(صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْراً)**.

□ وفيها ـ بعد قوله ﷺ في أَهْلِ بَدْرٍ ـ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [خ٣٩٨٣]

---

(٥) (ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام): يؤيد قوله نص الرسالة كما أوردها في «فتح الباري». قال: أما بعد: يا معشر قريش! فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام.

(٦) (حجزتها) الحجزة: معقد السراويل والإزار.

□ وفي رواية للبخاري، قال: (**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ**). [خ٦٢٥٩]

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَانْتَحَيْنَاهَا، فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَاباً، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَأَقْتُلَنَّكِ، أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ.

❊ ❊ ❊

١٥٠٦٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ غَزْوَهُمْ، فَدُلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا الْكِتَابُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُخِذَ كِتَابُهَا مِنْ رَأْسِهَا، وَقَالَ: (**يَا حَاطِبُ! أَفَعَلْتَ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشّاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَقَالَ يُونُسُ: غِشّاً يَا رَسُولَ اللهِ ـ وَلَا نِفَاقاً، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ، وَمُتِمٌّ لَهُ أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ عَزِيزاً بَيْنَ ظَهْرِيهِمْ، وَكَانَتْ وَالِدَتِي مَعَهُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ هَذَا عِنْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا؟ قَالَ: (**أَتَقْتُلُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ ﷻ قَدْ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**). [حم١٤٧٧٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٥٠٦٨ ـ (حم) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا الْكِتَابَ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَغَيَّرَ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِي، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ؛ إِلَّا وَلَهُ جِذْمٌ وَأَهْلُ بَيْتٍ يَمْنَعُونَ لَهُ أَهْلَهُ، وَكَتَبْتُ كِتَاباً رَجَوْتُ أَنْ

يَمْنَعَ اللهُ بِذَلِكَ أَهْلِي. فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فِيهِ، قَالَ: (**أو كنت قاتله**)؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ أَذِنْتَ لِي، قَال: (**وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَدْ اطَّلَعَ اللهُ إِلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**). [حم٥٨٧٨]

● إسناده ضعيف.

٢ ـ باب: غزوة الفتح في رمضان

١٥٠٦٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذلِكَ عَلَىٰ رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّىٰ بلغ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. [خ٤٢٧٦ (١٩٤٤)/ م١١١٣]

* * *

١٥٠٧٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ. [ت١٦٨٤]

● صحيح.

١٥٠٧١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَفَرِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ كُلْثُومَ بْنَ حُصَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ خَلَفٍ الْغِفَارِيَّ، وَخَرَجَ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ ـ مَاءٍ بَيْنَ عُسْفَانَ وَأَمْجٍ ـ أَفْطَرَ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ نَزَلَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فِي عَشَرَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [حم٢٣٩٢]

● إسناده حسن.

١٥٠٧٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَتْحُ فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ. [حم٢٥٠٠]

● إسناده حسن.

[وانظر مدة إقامته في مكة بعد فتحها: ٩١٧٧].

٣ ـ باب: دخول مكة

١٥٠٧٣ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذلِكَ قُرَيْشاً، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّىٰ أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ما هذِهِ، لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذلِكَ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَدْرَكُوهُمْ فأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قالَ لِلْعَبَّاسِ: **(احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ[1]، حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ)**.

فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هذِهِ؟ قَالَ: هذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْل ذلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْم، فَقَالَ مِثْل ذلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمُ، فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ، حَتَّىٰ أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قالَ: مَنْ هذِهِ؟ قالَ: هؤُلَاءِ الأَنْصَارُ،

١٥٠٧٣ ـ (١) (خطم الجبل): أي: أنف الجبل، والمراد: المضيق.

عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ! الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ(٢)، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ! حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ(٣). ثُمَّ جاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهْيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ(٤)، فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: **(مَا قَالَ)**؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: **(كَذَبَ سَعْدٌ، ولكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسىٰ فِيهِ الْكَعْبَةُ)**. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! هَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﵁ يَوْمَئِذٍ رَجُلانِ: حُبَيْشُ بْنُ الأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جابِرٍ الْفِهْرِيُّ. [خ٤٢٨٠ (٢٩٧٦)]

١٥٠٧٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

---

(٢) (يوم الملحمة): أي: يوم حرب.

(٣) (يوم الذمار): قيل المراد: الهلاك، وقيل المراد: هٰذا يوم الغضب للحريم والأهل والانتصار لهم.

(٤) (وهي أقل الكتائب): أي: أقلها عدداً، وفي «جمع الحميدي»: «أجلُّ» وهي أظهر كما قال في «الفتح».

١٥٠٧٤ ـ وأخرجه/ د(٣٠٢٤)/ حم(٧٩٢٢) (١٠٩٤٨).

وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طعاماً فَأَدْعُوَهُمْ إِلَىٰ رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ. ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ. فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: سَبَقْتَنِي. قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَوْتُهُمْ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَىٰ إِحْدَىٰ الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِداً عَلَىٰ الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَىٰ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَىٰ الْحُسَّرِ[١]، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي. ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ. قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي. فَقَالَ: **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **(لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ)**.

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: **(اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ)** قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا[٢] وَأَتْبَاعاً، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَرَوْنَ إِلَىٰ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ)** ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ. ثُمَّ قَالَ: **(حَتَّىٰ تُوَافُونِي بِالصَّفَا)** قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَداً إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: **(مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي**

---

(١) (الحسر): أي: الذين لا دروع لهم.

(٢) (وبشت قريش أوباشاً لها): أي: جمعت جموعاً من قبائل شتىٰ.

سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ)، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ. فَلَمَّا انْقَضَىٰ الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!)** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ)**. قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: **(كَلَّا. إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ)**. فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ[٣] بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ)** قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ إِلَىٰ الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَأَتَىٰ عَلَىٰ صَنَمٍ إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ[٤]. فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَىٰ الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: **(جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ)**. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَىٰ الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ. [م١٧٨٠]

□ وفي رواية له: فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَىٰ الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَىٰ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَىٰ الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَىٰ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَىٰ الْبَيَاذِقَةِ[٥]

---

(٣) (الضن): أي: الشح.

(٤) (بسية القوس): أي: بطرفها المنحني.

(٥) (البياذقة): أي: الرجالة.

وَبَطْنِ الْوَادِي. فَقَالَ: (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الأَنْصَارَ**) فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاؤُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟**) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (**انْظُرُوا، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَداً أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْداً**)، وَأَخْفَىٰ[٦] بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ، وَقَالَ: (**مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا**).

□ وفيها: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَىٰ السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**).

□ وفيها: قال ﷺ: (**أَلَا فَمَا اسْمِي إِذاً ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ..**) الحديث.

■ ورواية أبي داود مختصرة وفيها: وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ، فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ... فَخَرَجُوا، فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ.

* * *

١٥٠٧٥ ـ (د ن) عَنْ سَعْدٍ[١] قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ؛ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: (**اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ**) فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ، فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّاراً، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ، فَقَتَلَهُ.

---

(٦) (وأخفىٰ): قال القاضي عياض: لا وجه لها بالخاء، وإنما هي أحفىٰ بالحاء؛ أي: أشار إلىٰ استئصال القطع كما يفعل حاصد الزرع.

١٥٠٧٥ ـ (١) (سعد): هو ابن أبي وقاص.

وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ، فَقَتَلُوهُ.

وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئاً هَاهُنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللهِ! لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ، لَا يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ. اللَّهُمَّ! إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْداً إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، أَنْ آتِيَ مُحَمَّداً ﷺ حَتَّىٰ أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوّاً كَرِيماً، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَىٰ الْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّىٰ أَوْقَفَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْ عَبْدَ اللهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَىٰ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (**أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَىٰ هَذَا، حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ**) فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ؟ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: (**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ**[٢]). [د٢٦٨٣، ٤٣٥٩/ ن٤٠٧٨]

□ ورواية أبي داود مختصرة.

● صحيح.

١٥٠٧٦ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ [١٠٦]:

---

(٢) (خائنة أعين): قال الخطابي: هو أن يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلىٰ ذٰلك فقد خان، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه، فسميت خائنة الأعين.اهـ.

﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فَنُسِخَ، وَاسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل] وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ مِصْرَ، كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د٤٣٥٨/ ن٤٠٨٠]

□ ولم تذكر رواية أبي داود الآيات.

● حسن الإسناد.

١٥٠٧٧ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (**أَرْبَعَةٌ لَا أُؤَمِّنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ**) فَسَمَّاهُمْ، قَالَ: وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمِقْيَسٍ، فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأَفْلَتَتِ الْأُخْرَىٰ، فَأَسْلَمَتْ. [د٢٦٨٤]

● ضعيف.

١٥٠٧٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرِ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً، قَالَ: (**نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**). [د٣٠٢١]

● حسن.

١٥٠٧٩ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّ

الظَّهْرَانِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللهِ! لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ، فَيَسْتَأْمِنُوهُ، إِنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَىٰ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ، فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ، فَيَسْتَأْمِنُوهُ.

فَإِنِّي لَأَسِيرُ، إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ! فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا لَكَ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئاً، قَالَ: (**نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**). قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَىٰ دُورِهِمْ، وَإِلَىٰ الْمَسْجِدِ. [د٣٠٢٢]

• حسن.

١٥٠٨٠ ـ **(د)** عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا. [د٣٠٢٣]

• إسناده صحيح.

١٥٠٨١ ـ **(د)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ. يَعْنِي: يَوْمَ الْفَتْحِ. [د١٨٧١]

• صحيح.

١٥٠٨٢ ـ **(د)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ

مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَىٰ الصَّفَا، فَعَلَاهُ، حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ.

قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمِدَ اللهَ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ. [د١٨٧٢]

● صحيح.

١٥٠٨٣ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**كُفُّوا السِّلَاحَ، إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ**) فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: (**كُفُّوا السِّلَاحَ**)، فَلَقِيَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلاً مِنْ بَنِي بَكْرٍ مِنْ غَدٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ ـ وَرَأَيْتُهُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ ـ قَالَ: (**إِنَّ أَعْدَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ اللهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ**).

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْأَثْلَبُ**) قَالُوا: وَمَا الْأَثْلَبُ؟ قَالَ: (**الْحَجَرُ**).

قَالَ: (**وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ**). قَالَ وَقَالَ: (**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**).

قَالَ: (**وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**).

● إسناده حسن. [حم٦٦٨١، ٦٧٥٧، ٦٧٧٠، ٦٧٧٢، ٦٩٣٣، ٦٩٩٢، ٧٠١٣]

١٥٠٨٤ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي طُوًىٰ، قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لِابْنَةٍ لَهُ مِنْ أَصْغَرِ وَلَدِهِ: أَيْ بُنَيَّةُ! اظْهَرِي بِي عَلَىٰ أَبِي قُبَيسٍ، قَالَتْ: وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، قَالَتْ: فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ! مَاذَا تَرَيْنَ؟ قَالَتْ: أَرَىٰ سَوَاداً مُجْتَمِعاً، قَالَ: تِلْكَ الْخَيْلُ، قَالَتْ: وَأَرَىٰ رَجُلاً يَسْعَىٰ بَيْنَ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً، قَالَ: يَا بُنَيَّةُ! ذَلِكَ الْوَازِعُ ـ يَعْنِي: الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا ـ ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللهِ ـ إِذاً ـ دَفَعَتِ الْخَيْلُ، فَأَسْرِعِي بِي إِلَىٰ بَيْتِي، فَانْحَطَّتْ بِهِ وَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَفِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرِقٍ، فَتَلَقَّاهُ الرَّجُلُ فَاقْتَلَعَهُ مِنْ عُنُقِهَا.

قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ يَقُودُهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(هَلَّا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ)** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ أَنْتَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **(أَسْلِمْ)**، فَأَسْلَمَ، وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(غَيِّرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ)**، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ وَبِالْإِسْلَامِ! طَوْقَ أُخْتِي فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أُخَيَّةُ! احْتَسِبِي طَوْقَكِ. [حم٢٦٩٥٦]

● إسناده حسن.

٤ ـ باب: قتل ابن خطل وحرمة مكة

١٥٠٨٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: **(اقْتُلُوهُ)**. [خ١٨٤٦/ م١٣٥٧]

■ واقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ الفقرة الأولىٰ.

* * *

١٥٠٨٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي برزة قَالَ: قَتَلْتُ عَبْدَ الْعُزَّىٰ بْنَ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِسِتْرِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **(النَّاسُ آمِنُونَ غَيْرَ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ خَطَلٍ)**. [حم١٩٨٠٣، ١٩٧٩٤]

● إسناده حسن.

[وانظر في حرمة مكة: ٧٨٥٤ ـ ٧٨٥٦].

٥ ـ باب: لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح

١٥٠٨٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **(لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. [م١٧٨٢]

١٥٠٨٥ ـ وأخرجه/ د(٢٦٨٥)/ ت(١٦٩٣)/ ن(٢٨٦٧) (٢٨٦٨)/ جه(٢٨٠٥)/ مي(١٩٣٨) (٢٤٥٦)/ ط(٩٦٤)/ حم(١٢٠٦٨) (١٢٦٨١) (١٢٨٥٢) (١٢٩٣٢) (١٣٣٤٥) (١٣٤١٣) (١٣٤٣٦) (١٣٥١٨).

١٥٠٨٧ ـ وأخرجه/ مي(٢٣٨٦) (٢٣٨٧)/ حم(١٥٤٠٦ ـ ١٥٤٠٩) (١٧٨٦٦ ـ ١٧٨٦٩).

قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم.. وليس المراد: أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً.

والعاصي المذكور في الحديث هو العاصي بن الأسود.

□ وزاد في رواية: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ. كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطِيعاً.

■ زاد أحمد في رواية أوله: (**لَا تُغْزَىٰ مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَداً**). [حم١٥٤٠٨]

٦ ـ باب: إزالة الأصنام

١٥٠٨٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: (﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]). [خ٤٢٨٧ (٢٤٧٨)/ م١٧٨١]

□ وفي رواية لهما: (﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]). [خ٤٧٢٠]

[وانظر: ٧٨٩١].

٧ ـ باب: لا هجرة بعد الفتح

١٥٠٨٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (**لَا هِجْرَةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**).
[خ٣٠٧٧ (١٣٤٩)/ م١٣٥٣]

□ وفي رواية للبخاري: (**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**..). [خ٢٧٨٣]

١٥٠٩٠ ـ (ق) عَنْ مُجَاشِعٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ

١٥٠٨٨ ـ وأخرجه/ ت(٣١٣٨)/ حم(٣٥٨٤).
١٥٠٨٩ ـ وأخرجه/ د(٢٤٨٠)/ ت(١٥٩٠)/ ن(٤١٨١)/ جه(٢٧٧٣)/ مي(٢٥١٢).
١٥٠٩٠ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٤٧ ـ ١٥٨٥١) (٢٠٦٨٤).

الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، قَالَ: **(ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا)**. فَقُلْتُ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: **(أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَالإِيمَانِ، وَالْجِهَادِ)**. فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ بَعْدُ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [خ٤٣٠٥ (٢٩٦٢)/ م١٨٦٣]

□ وللبخاري: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: **(مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا)**، فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا قَالَ: . . . [خ٢٩٦٢]

□ ولمسلم: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، وفيها: **(. . عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالخَيْرِ)**.

■ وفي رواية لأحمد: **(لَا، بَلْ يُبَايِعُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ... وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ)**. [حم١٥٨٤٧]

١٥٠٩١ ـ (خ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [٤٣١٢ (٣٠٨٠)]

□ وفي رواية: وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ(١)، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ. [خ٣٠٨٠]

١٥٠٩١ ـ (١) (وهي مجاورة بثبير): ثبير من أعظم جبال مكة، وهو بينها وبين عرفة، والمجاورة: الاعتكاف، والمراد هنا: الانقطاع للعبادة.

١٥٠٩٢ ـ (خ) عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ الـمَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [خ٣٨٩٩]

□ وفي رواية له: قال: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﵄: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُهَاجِرَ إِلَىٰ الشَّامِ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ، وَلكِنْ جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئاً؛ وَإِلَّا رَجَعْتَ. [خ٤٣٠٩]

١٥٠٩٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: (**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ؛ فَانْفِرُوا**). [م١٨٦٤]

* * *

١٥٠٩٤ ـ (ن) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ، قَالَ: (**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**). [ن٤١٨٠]

• صحيح.

١٥٠٩٥ ـ (ن) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ن٤١٨٢]

• صحيح.

١٥٠٩٦ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ السَّعْدِيِّ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدٍ، كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولاً عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ

١٥٠٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٢٤).

يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، قَالَ: **(لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ)**. [ن٤١٨٣، ٤١٨٤]

□ وفي رواية: مَتَىٰ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ؟

• صحيح.

١٥٠٩٧ ـ (ن) عَنْ يَعْلَىٰ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْ أَبِي عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الْجِهَادِ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ)**. [ن٤١٧١، ٤١٧٩]

• ضعيف.

١٥٠٩٨ ـ (حم) عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ)**.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْأُخْرَىٰ أَنْ تُهَاجِرَ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ)**. [حم١٦٧١]

• إسناده حسن.

١٥٠٩٩ ـ (حم) عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّسُولِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: **(لَا تَنْقَطِعُ مَا جُوهِدَ الْعَدُوُّ)**. [حم٢٣٠٧٨]

• صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

١٥٠٩٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٥٨).

١٥١٠٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ قِيلَ لَهُ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَصِلُ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمُوا أَنَّهُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ قَالَ: **(كَلَّا أَبَا وَهْبٍ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَبَاطِحِ مَكَّةَ)**. [حم١٥٣٠٣، ٢٧٦٣٧]

• حديث صحيح بطرقه وشواهده، وإسناده ضعيف.
[وانظر: ٩٠٢٥].

٨ ـ باب: انتظار العرب بإسلامهم إسلام أهل مكة

١٥١٠١ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعَمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحىٰ إِلَيْهِ. أَوْ: أَوْحىٰ اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذٰلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ[1] بِإِسْلَامِهِمِ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً، فَنَظَروا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّىٰ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ،

١٥١٠١ ـ وأخرجه/ د(٥٨٥ ـ ٥٨٧)/ ن(٦٣٥) (٧٦٦) (٧٨٨)/ حم(١٥٩٠٢) (٢٠٣٣٢) ـ ٢٠٣٣٤) (٢٠٦٨٥ ـ ٢٠٦٨٧).

(١) (تلوم): أي: تنتظر.

وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ[٢] عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِن الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذلِكَ الْقَمِيصِ. [خ٤٣٠٢]

■ وفي رواية لأبي داود: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ، وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصاً عُمَانِيّاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ. . . .

■ وفي رواية: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي.

■ وفي رواية له: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعاً مِنْ جَرْمٍ[٣] إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِي هَذَا.

٩ ـ باب: ممن حضر الفتح

١٥١٠٢ ـ (خ) عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ. [خ٤٣٠١]

١٠ ـ باب: (أَجرنا من أَجرت يا أُم هانئ)

[انظر: ٨٤٧٥].

---

(٢) (تقلصت): أي: انجمعت وارتفعت.

(٣) (جرم): هم قوم عمرو بن سلمة الجرمي راوي الحديث.

١١ ـ باب: غزوة حنين

١٥١٠٣ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قالَ: لَا وَاللهِ، ما وَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَخِفَافُهُمْ(١) حُسَّراً(٢) لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْماً رُماةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، ما يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً ما يَكادُونَ يُخطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِث بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثمَّ قالَ: **(أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ)**. ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [خ٢٩٣٠ (٢٨٦٤)/ م١٧٧٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: لكِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْماً رُماةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ)**. [خ٢٨٦٤]

□ وفي رواية للبخاري: فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ.. وفيها: قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ، أَشَدُّ مِنْهُ. [خ٣٠٤٢]

□ وفي رواية لمسلم: فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ، كَأَنَّهَا رِجْلٌ(٣) مِنْ جَرَادٍ فَانْكَشَفُوا...

١٥١٠٣ ـ وأخرجه/ د(٢٦٥٨)/ ت(١٦٨٨)/ حم(١٨٤٦٨)(١٨٤٧٥)(١٨٥٤٠)(١٨٧٠٦).

(١) (وخفافهم): جمع خفيف، وهم المسارعون.

(٢) (حسراً): جمع حاسر؛ أي: بغير درع.

(٣) (رَجْل) الرَّجل: الجراد الكثير.

وفيها: قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا ـ وَاللهِ ـ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ

■ ولفظ أبي داود: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَانْكَشَفُوا، نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ.

١٥١٠٤ ـ (خ) عَنْ إسماعيل قَالَ: رَأَيْتُ بِيَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ضَرْبَةً، قالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْناً؟ قالَ: قَبْلَ ذلِكَ. [خ٤٣١٤]

١٥١٠٥ ـ (م) عَنِ العباس رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ، بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ. فَلَمَّا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّىٰ الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ.

قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ. وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ[١])**. فَقَالَ عَبَّاسٌ ـ وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً ـ: فَقُلْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ! يَا لَبَّيْكَ! قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ

١٥١٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٥).

(١) (السمرة): هي الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان.

عَلىٰ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا، إِلَىٰ قِتَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَـذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ**[٢]). قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ. ثُمَّ قَالَ: (**انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ!**) قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ. قَالَ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلاً[٣] وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً. [م١٧٧٥]

□ وفي رواية: قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ. وفيها: (**انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**) حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللهُ.

■ وفي رواية لأحمد: وَقَالَ: (**نَادِ يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**). [حم١٧٧٦]

١٥١٠٦ ـ (م) عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً. فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَىٰ عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَىٰ الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَىٰ. فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّىٰ صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ، مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِياً بِالأُخْرَىٰ. فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً، وَمَرَرْتُ، عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُنْهَزِماً[١]، وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ

---

(٢) (حمي الوطيس) الوطيس: هو التنور. وهو مثل يضرب لشدة الحرب.

(٣) (حدهم كليلاً): أي: قوتهم ضعيفة.

١٥١٠٦ ـ (١) (منهزماً): حال من ابن الأكوع.

الشَّهْبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَقَدْ رَأَىٰ ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعاً)**. فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: **(شَاهَتِ الْوُجُوهُ)** فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلَّا مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَاباً، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ ﷻ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. [م١٧٧٧]

١٥١٠٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْناً، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ. قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ. قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَىٰ مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَنَادَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَالَ الْمُهَاجِرِينَ! يَالَ الْمُهَاجِرِينَ!)**، ثُمَّ قَالَ: **(يَالَ الأَنْصَارِ! يَالَ الأَنْصَارِ!)**. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ[1]. قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَايْمُ اللهِ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللهُ. قَالَ: فَقَبَضْنَا ذٰلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَىٰ الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ مَكَّةَ فَنَزَلْنَا. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ. [م١٠٥٩/ ١٣٦]

* * *

١٥١٠٧ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٠٨) (١٢٩٧٧) (١٢٩٧٨) (١٣٩٧٥).

(١) (عمية): أي: حدثني به أعمامي.

١٥١٠٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ، وَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ. [ت١٦٨٩]

● إسناده صحيح.

١٥١٠٩ ـ (د مي) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَبِسْتُ لأْمَتِي، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ، قَالَ: **(أَجَلْ)**، ثُمَّ قَالَ: **(يَا بِلَالُ! قُمْ)** فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ، كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: **(أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ)**، فَأَخْرَجَ سَرْجاً دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ، لَيْسَ فِيهِ أَشَرٌ وَلَا بَطَرٌ، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا، . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [د٥٢٣٣/ مي٢٤٩٦]

□ ولفظ الدارمي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَكُنَّا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ، . . فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً مِنْ تُرَابٍ.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي، أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، وَقَالَ: **(شَاهَتِ الْوُجُوهُ)**، فَهَزَمَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ يَعْلَى: فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ أَنَّ آبَاءَهُمْ قَالُوا: فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ؛ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَاباً.

● حسن.

١٥١٠٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٦٧) (٢٢٤٦٨).

١٥١١٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: (**اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ أَنْ لَا تُعْبَدَ بَعْدَ الْيَوْمِ**). [حم١٢٢٢٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٥١١١ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِيَ حُنَيْنٍ قَالَ: انْحَدَرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ أَجْوَفَ حَطُوطٍ، إِنَّمَا نَنْحَدِرُ فِيهِ انْحِدَاراً، قَالَ: وَفِي عَمَايَةِ الصُّبْحِ، وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ كَمَنُوا لَنَا فِي شِعَابِهِ وَفِي أَجْنَابِهِ وَمَضَايِقِهِ، قَدْ أَجْمَعُوا وَتَهَيَّئُوا وَأَعَدُّوا، قَالَ: فَوَاللهِ مَا رَاعَنَا وَنَحْنُ مُنْحَطُّونَ؛ إِلَّا الْكَتَائِبُ قَدْ شَدَّتْ عَلَيْنَا شَدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَانْهَزَمَ النَّاسُ رَاجِعِينَ، فَاسْتَمَرُّوا لَا يَلْوِي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَحَدٍ.

وَانْحَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ، ثُمَّ قَالَ: (**إِلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمَّ إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) قَالَ: فَلَا شَيْءَ احْتَمَلَتِ الْإِبِلُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَانْطَلَقَ النَّاسُ؛ إِلَّا أَنَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ غَيْرَ كَثِيرٍ، وَفِيمَنْ ثَبَتَ مَعَهُ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ ـ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

قَالَ: وَرَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ ـ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرَ، فِي يَدِهِ رَايَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فِي رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ لَهُ ـ أَمَامَ النَّاسْ، وَهَوَازِنُ خَلْفَهُ، فَإِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِرُمْحِهِ، وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَهُ لِمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ هَوَازِنَ صَاحِبُ الرَّايَةِ عَلَىٰ جَمَلِهِ ذَلِكَ يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ، إِذْ هَوَىٰ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدَانِهِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ عَلِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ، فَضَرَبَ عُرْقُوبَيْ الْجَمَلِ، فَوَقَعَ عَلَىٰ عَجُزِهِ، وَوَثَبَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَىٰ الرَّجُلِ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً، أَطَنَّ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَانْعَجَفَ عَنْ رَحْلِهِ، وَاجْتَلَدَ النَّاسُ. فَوَاللهِ! مَا رَجَعَتْ رَاجِعَةُ النَّاسِ مِنْ هَزِيمَتِهِمْ، حَتَّىٰ وَجَدُوا الْأَسْرَىٰ مُكَتَّفِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم١٥٠٢٧]

● إسناده حسن.

١٥١١٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: فَوَلَّىٰ عَنْهُ النَّاسُ، وَثَبَتَ مَعَهُ ثَمَانُونَ رَجُلاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَنَكَصْنَا عَلَىٰ أَقْدَامِنَا نَحْواً مِنْ ثَمَانِينَ قَدَماً، وَلَمْ نُوَلِّهِمُ الدُّبُرَ، وَهُمُ الذِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ يَمْضِي قُدُماً، فَحَادَتْ بِهِ بَغْلَتُهُ، فَمَالَ عَنِ السَّرْجِ، فَقُلْتُ لَهُ: ارْتَفِعْ رَفَعَكَ اللهُ، فَقَالَ: (**نَاوِلْنِي كَفّاً مِنْ تُرَابٍ**)، فَضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَامْتَلَأَتْ أَعْيُنُهُمْ تُرَاباً، ثُمَّ قَالَ: (**أَيْنَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ**)؟ قُلْتُ: هُمْ أُولَاءِ قَالَ: (**اهْتِفْ بِهِمْ**)، فَهَتَفْتُ بِهِمْ فَجَاؤُوا وَسُيُوفُهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ كَأَنَّهَا الشُّهُبُ، وَوَلَّىٰ الْمُشْرِكُونَ أَدْبَارَهُمْ. [حم٤٣٣٦]

● إسناده ضعيف.

١٥١١٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ وَهُوَ يَمْزَحُ مَعَهُ: قَدْ فَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ أَصْحَابُهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: إِنِّي

لَأَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا فَرَّ يَوْمَئِذٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُفِرَ الْخَنْدَقُ، وَهُوَ يَنْقُلُ مَعَ النَّاسِ التُّرَابَ، وَهُوَ يَتَمَثَّلُ كَلِمَةَ ابْنِ رَوَاحَةَ.

اللَّهُمَّ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. [حم١٨٤٨٦]

● حديث صحيح.

١٥١١٤ ـ (حم) عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ حُنَيْنٍ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِشَيْءٍ لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ يَفْعَلُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرَاكَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَمَا هَذَا الَّذِي تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ؟ قَالَ: (**إِنَّ نَبِيّاً فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَعْجَبَتْهُ كَثْرَةُ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ خَيِّرْ أُمَّتَكَ بَيْنَ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، أَوِ الْجُوعَ، وَإِمَّا أَنْ أُرْسِلَ عَلَيْهِمُ المَوْتَ، فَشَاوَرَهُمْ، فَقَالُوا: أَمَّا الْعَدُوُّ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ، وَأَمَّا الْجُوعُ فَلَا صَبْرَ لَنَا عَلَيْهِ، وَلَكِنَ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ المَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفاً**). قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ** ـ حَيْثُ رَأَىٰ كَثْرَتَهُمْ ـ **اللَّهُمَّ! بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**). [حم١٨٩٤٠، ١٨٩٣٣، ١٨٩٣٧، ١٨٩٣٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ٦٠٤٤، ٨٢٠٤، ٨٣٦٥، ١٢٢٧٥].

١٢ ـ باب: سرية أَوطاس

١٥١١٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَىٰ جَيْشٍ إِلَىٰ أَوْطَاسٍ(١)، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسىٰ: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ في رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ في رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ أَبِي مُوسىٰ فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّىٰ، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي، أَلَا تَثْبُتُ، فَكَفَّ. فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَىٰ النَّاسِ، فَمَكُثَ يَسِيراً ثُمَّ ماتَ.

فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ سَرِيرٍ مُرْمَلٍ(٢) وعَلَيْهِ فِرَاشٌ(٣)، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**)، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ**).

١٥١١٥ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٦٧) (١٩٦٩٣).

(١) (أوطاس): واد في ديار هوازن.

(٢) (سرير مرمل): هو الذي نسج وجهه بسعف النخل وغيره.

(٣) (وعليه فراش): قال القاضي عياض: كذا في النسخ وصوابه ما في غير هٰذا الموضع (ما عليه فراش) وآخر الحديث يدل عليه وهو قوله: (قد أثر رمال السرير بظهره).

فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً**).

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ، والأُخْرَىٰ لأَبِي مُوسَىٰ. [خ٤٣٢٣ (٢٨٨٤)/ م٢٤٩٨]

١٣ ـ باب: غزوة الطائف

١٥١١٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: (**إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ**). فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ، قالَ: (**فَاغْدُوا عَلَىٰ الْقِتَالِ**). فَغَدَوْا، فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ**). فَكَأَنَّ ذلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ٧٤٨٠ (٤٣٢٥)/ م١٧٧٨]

□ ولفظ مسلم ـ وهو رواية عند البخاري ـ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ٤٣٢٥]

□ وفي رواية للبخاري، قَالَ: فَغَدَوْا، فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيداً، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ. [خ٦٠٨٦]

١٥١١٧ ـ (خـ) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً وَأَبَا بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا، قَالَ: أَجَلْ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ. [خ٤٣٢٧ معلق]

* * *

١٥١١٦ ـ وأخرجه/ حم(٤٥٨٨).

١٥١١٨ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ عِبْدِ العَزِيزِ قَالَ: زَعَمَتِ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا الله بِوَجٍّ**(١)). [حم٢٧٣١٤]

● إسناده ضعيف.

١٤ ـ باب: المطالبة بتقسيم غنائم حنين

١٥١١٩ ـ (خ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ(١) مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّىٰ اضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ(٢)، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ(٣)، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هذِهِ الْعِضَاهِ(٤) نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلَا كَذُوباً، وَلَا جَبَاناً)**. [خ٢٨٢١]

□ وفي رواية: عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ... [خ٣١٤٨]

* * *

١٥١٢٠ ـ (ط) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّىٰ نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٥١١٨ ـ (١) (وجٍّ): المراد به الطائف، والمعنىٰ: أي: آخر قتال المسلمين كان بالطائف فجعل ذلك وطأة الله لأنه بأمره والله أعلم (الأرنؤوط).

١٥١١٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٥٦) (١٦٧٧٥) (١٦٧٧٧) (١٦٧٧٨).

(١) (مقفله): أي: زمان رجوعه.

(٢) (حتىٰ اضطروه إلىٰ سمرة): أي: ألجؤوه إلىٰ شجرة من شجر البادية ذات شوك.

(٣) (فخطفت رداءه): أي: علق رداؤه بالشجرة بسبب شوكها.

(٤) (العضاه): شجر ذو شوك.

(رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلَا جَبَاناً، وَلَا كَذَّاباً).

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: **(أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ)**. [ط٩٩٤]

● مرسل.

١٥ ـ باب: توزيع غنائم حنين

١٥١٢١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاساً في الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَىٰ الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَأَعْطَىٰ أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ! إِنَّ هذِهِ الْقِسْمَةَ ما عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَقُلْتُ: وَاللهِ! لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **(فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللهُ مُوسىٰ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ)**. [خ٣١٥٠/ م١٠٦٢]

□ وفي رواية لهما: فَأَتَيْتُهُ، وَهُوَ في أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّىٰ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ

١٥١٢١ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٠٨) (٣٩٠٢) (٤٢٠٤) (٤١٤٨).

أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**قَدْ أُوذِيَ مُوسىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَصَبَرَ**). [خ٦١٠٠]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.. [خ٤٣٣٥]

□ وفي رواية لمسلم، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَانَ كَالصِّرْفِ[1].. وفيها قَالَ: قُلْتُ: لَا جَرَمَ[2] لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً.

■ زاد في رواية لأحمد: ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ نَبِيّاً كَذَّبَهُ قَوْمُهُ وَشَجُّوهُ حِينَ جَاءَهُمْ بِأَمْرِ اللهِ فَقَالَ ـ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ـ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**). [حم٤٣٣١]

١٥١٢٢ ـ (م) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ... ـدِ[1] بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ؟
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً. [م١٠٦٠]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَىٰ أَبَا سُفْيَانَ.. الحديث. وفيه: وَأَعْطَىٰ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِائَةً.

* * *

(١) (كالصرف): هو صبغ أحمر يصبغ به الجلود.
(٢) (لا جرم): أي: حقاً، أو لا محالة.
١٥١٢٢ ـ (١) (العبيد) اسم فرسه، والمراد بالنهب: الغنيمة.

١٥١٢٣ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ)**. [د٤٨٦٠/ ت٣٨٩٦، ٣٨٩٧]

□ زاد الترمذي: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَّمَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ: وَاللهِ! مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ اللهِ، وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ، فَتَثَبَّتُّ حِينَ سَمِعْتُهُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ، فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: **(دَعْنِي عَنْكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ)**.

● صحيح، والشطر الأول ضعيف.

١٥١٢٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ. [مي٢٥١١]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٦٥٧١، ١٦٥٧٣].

١٦ ـ باب: عتب الأنصار بشأن القسمة

١٥١٢٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ

١٥١٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٥٩).

١٥١٢٥ ـ وأخرجه/ ت(٣٩٠١)/ ن(٢٦٠٩) (٢٦١٠)/ مي(٢٥٢٧)/ حم(١٢١٨٧) (١٢٦٠٨) (١٢٦٩٦) (١٢٧٣٠) (١٢٧٥٦) (١٢٧٦٦) (١٢٧٦٧) (١٢٧٧٧) (١٢٨٥٧) (١٢٩٥٢) (١٣٠٨٤) (١٣٣٢١) (١٣٣٢٢) (١٣٣٤٧) (١٣٤١٦) (١٣٥٧٤) (١٣٦٠٨) (١٣٦٠٩) (١٣٩١٣) (١٣٩٣٣) (١٣٩٤٠) (١٣٩٧٦).

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ(١)، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(ما كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ)**؟ قالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَما تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَىٰ رِحَالِكُمْ(٢) بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَوَاللهِ! ما تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ)**. قالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: **(إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً(٣) شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللهَ تَعَالَىٰ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَىٰ الْحَوْضِ)**. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [خ٣١٤٧ (٣١٤٦)/ م١٠٥٩]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصارَ فَقَالَ: **(هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ)**؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)**. [خ٣٥٢٨]

□ وفي رواية لهما: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَىٰ قُرَيْشاً، وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا(٤) تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الأَنْصَارَ، قالَ:

---

(١) (قبة من أدم): أي: خيمة من جلود.
(٢) (رحالكم): أي: منازلكم، والمراد: رجوعه معهم إلىٰ المدينة.
(٣) (أثرة): أي: يفضل عليكم غيركم.
(٤) (غنائمنا): الحقيقة أن الرسول ﷺ إنما أعطىٰ قريشاً من الخمس الذي له =

فَقَالَ: (**ما الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ**)؟ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ.. الحديث. [خ٣٧٧٨]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: (**إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ..**). [خ٤٣٣٤]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ الطُّلَقَاءِ(٥)، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّىٰ بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَىٰ يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**)!. قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**)! قالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ: (**أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**).

فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي المُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ(٥)، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً(٦)، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ:

= حق التصرف فيه، ولم يكن ذٰلك من حق المجاهدين من الغنيمة، وإنما عتبوا لأن هٰذا العطاء منه ﷺ يدل علىٰ التكريم، فأرادوا أن يكون لهم نصيب من ذٰلك.

(٥) (الطلقاء): جمع طليق، وهم الذين منَّ عليهم النبي ﷺ يوم الفتح، فلم يأسرهم ولم يقتلهم، وقد أسلموا بعد ذٰلك. وقد كان هٰؤلاء سبب الهزيمة يوم حنين.

(٦) (ولم يعط الأنصار شيئاً): أي: من الخمس الذي للنبي ﷺ حق التصرف به وفقاً لما يرىٰ فيه المصلحة، أما الغنيمة فقد أخذ الأنصار نصيبهم منها، وذٰلك واضح مما حدث بعد ذٰلك حين رجعت هوازن إلىٰ النبي ﷺ تائبين فرد عليهم السبي وقال ـ كما عند أبي داود والنسائي ـ: (**فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم**) فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. [أخرجه أبو داود برقم ٢٦٩٤، والنسائي ٣٦٩٠]، وإذن فقد أخذ الأنصار نصيبهم من الغنائم.

إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَىٰ، وَيُعْطَىٰ الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا. فَبَلَغَهُ ذلِكَ فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! ما حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ**)؟ فَسَكَتُوا، فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ [ﷺ] تَحُوزُونَهُ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ**). قَالُوا: بَلَىٰ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً**[٧]**، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ**).

فَقَالَ هِشَامٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ. [خ٤٣٣٧]

■ واقتصرت رواية النسائي والدارمي علىٰ (**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**).

[وانظر: ١٥١٠٧].

١٥١٢٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ في النَّاسِ في الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي**). كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: (**مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ**). قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قالَ: (**لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ**

---

(٧) (شعباً) الشعب: الطريق بين جبلين.

١٥١٢٦ ـ وأخرجه/ حم(١٦٤٧٠).

وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ، لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ(١) والنَّاسُ دِثَارٌ(٢)، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الحَوْضِ). [خ٤٣٣٠/ م١٠٦١]

* * *

١٥١٢٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللهُ ﷻ بِي؟ أَلَمْ آتِكُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟ أَلَمْ آتِكُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِي؟)** قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(أَفَلَا تَقُولُونَ: جِئْتَنَا خَائِفاً فَآمَنَّاكَ، وَطَرِيداً فَآوَيْنَاكَ، وَمَخْذُولاً فَنَصَرْنَاكَ)** فَقَالُوا: بَلْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْمَنُّ بِهِ عَلَيْنَا وَلِرَسُولِهِ ﷺ. [حم١٢٠٢١، ١٣٦٥٥]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٥١٢٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَىٰ مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ، حَتَّىٰ كَثُرَتْ فِيهِمُ القَالَةُ، حَتَّىٰ قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَهُ

فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ،

(١) (شعار) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد.
(٢) (دثار): ثوب يلبس فوق الشعار.

قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ، وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَاماً فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ شَيْءٌ، قَالَ: **(فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ)**؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَنَا إِلَّا امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي، وَمَا أَنَا؟ قَالَ: **(فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ)**؟

قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ، فَدَخَلُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: **(يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللهُ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ؟ وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟)** قَالُوا: بَلْ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ

قَالَ: **(أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ)**؟ قَالُوا: وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ. قَالَ: **(أَمَا وَاللهِ! لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ، أَتَيْتَنَا مُكَذَّباً فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولاً فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيداً فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلاً فَأَغْنَيْنَاكَ، أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا، تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْماً لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَىٰ إِسْلَامِكُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رِحَالِكُمْ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْباً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ. اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ)**.

قَالَ: فَبَكَىٰ الْقَوْمُ حَتَّىٰ أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللهِ قِسْماً وَحَظّاً، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقْنَا. [حم١١٧٣٠، ١١٦٣٦، ١١٨٤٢]

● إسناده حسن.

١٥١٢٩ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فُتِحَتْ حُنَيْنٌ بَعَثَ سَرَايَا، فَأَتَوْا بِالْإِبِلِ وَالشَّاءِ فَقَسَمَهَا فِي قُرَيْشٍ، قَالَ: فَوَجَدْنَا أَيُّهَا الْأَنْصَارُ عَلَيْهِ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَنَا فَخَطَبَنَا فَقَالَ: **(أَلَا تَرْضَوْنَ أَنَّكُمْ أُعْطِيتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَوَاللهِ! لَوْ سَلَكَتِ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكْتُمْ شِعْباً، لَاتَّبَعْتُ شِعْبَكُمْ)** قَالُوا: رَضِينَا يَا رَسُولَ اللهِ. [حم١٤٧٣٣]

● صحيح لغيره.

١٧ ـ باب: رد السبي علىٰ هوازن

١٥١٣٠ ـ (خ) عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ: أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ[١] بِكُمْ)**. وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ**

١٥١٣٠ ـ وأخرجه/ د(٢٦٩٣)/ حم(١٨٩١٤).

(١) (استأنيت): أي: انتظرت وأخّرت القسمة لتحضروا، فأبطأتم.

إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذلِك؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا؛ فَلْيَفْعَلْ).

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذلِك مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ)**. فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا، وَأَذِنُوا. [خ٤٣١٨ (٢٣٠٧)]

١٥١٣١ ـ (خـ) وَقَالَ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الغَنَائِم: **(نَصِيبِي لَكُمْ)**. [خ. الوكالة، باب٧]

* * *

١٥١٣٢ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا أَصْلٌ[(١)] وَعَشِيرَةٌ[(٢)] وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا، مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: **(اخْتَارُوا: مِنْ أَمْوَالِكُمْ، أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ)** فَقَالُوا: قَدْ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا، بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللهِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ ـ أَوِ الْمُسْلِمِينَ ـ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا)**. فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٥١٣٢ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٢٩) (٧٠٣٧).

(١) (إنا أصل): أي: أصل من أصول العرب.

(٢) (وعشيرة): أي: قبيلة من قبائلهم.

(فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ) فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا.

فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ، فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ[٣] مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ ﷻ عَلَيْنَا)**.

وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَرَكِبَ النَّاسُ[٤]: اقْسِمْ[٥] عَلَيْنَا فَيْئَنَا، فَأَلْجَؤُوهُ[٦] إِلَىٰ شَجَرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي. فَوَاللهِ! لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ نَعَماً قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بَخِيلاً وَلَا جَبَاناً وَلَا كَذُوباً)**، ثُمَّ أَتَىٰ بَعِيراً، فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: **(هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ؛ إِلَّا خُمُسٌ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)**.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي، فَقَالَ: **(أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**

---

(٣) (ست فرائض): جمع فريضة بمعنىٰ الناقة؛ أي: مقابل كل رقبة ست فرائض لمن لم يطب نفساً برد النساء والأبناء.

(٤) (وركب الناس): أي: أحاطوا به.

(٥) (اقسم): أي: قائلين ذلك طالبين قسم المال.

(٦) (فألجؤوه): أي: أحوجوه وجعلوه مضطراً.

فَهُوَ لَكَ) فَقَالَ: أَوَبَلَغَتْ هَذِهِ؟ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، فَنَبَذَهَا.

وَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَىٰ أَهْلِهِ عَاراً وَشَنَاراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [د٢٦٩٤/ ن٣٦٩٠]

☐ رواية أبي داود مختصرة، اقتصرت علىٰ بعض القسم الثاني من قوله: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ...)**.

● حسن.

[وانظر: ٨٤٣٤، ٩٠٤٦].

١٨ ـ باب: سرية ذي الخلصة

١٥١٣٣ ـ (ق) عَنْ جُرَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ(١)، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ(٢)، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ)**. فَنَفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِباً فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ. [خ٤٣٥٥ (٣٠٢٠)/ م٢٤٧٦]

☐ وفي رواية لهما: قال: وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَىٰ الخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَىٰ صَدْرِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً)**. قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ.

١٥١٣٣ ـ وأخرجه/ د(٢٧٧٢)/ حم(١٩١٨٥) (١٩١٨٨) (١٩٢٠٤) (١٩٢٤٩).

(١) (ذو الخلصة والكعبة اليمانية): أي: يطلق علىٰ هٰذا البيت اسمان: الأول: ذو الخلصة، والثاني: الكعبة اليمانية.

(٢) (والكعبة الشامية): أي: والكعبة المعروفة في مكة يطلق عليها: الكعبة الشامية؛ أي: والكعبة هي الشامية.

قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ جُرَيْرٌ رَجُلاً مَنْ أَحْمَسَ يُكَنَّىٰ أَبَا أَرْطَأَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذلِكَ، فَلَمَا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا، كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ(٣)، قَالَ: فَبَرَّكَ(٤) النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [خ٤٣٥٧]

□ وزاد فيها عند البخاري: قَالَ: وَكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتاً بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، وَكَسَرَهَا.

وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ، كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمِ بِالأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَاهُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ؟ قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ.

□ وفي رواية له: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ فَارِساً مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي. [خ٦٣٣٣]

١٥١٣٤ ـ (ق) عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَىٰ الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً)**. [خ٣٠٣٥ و٣٠٣٦/ م٣٤٧٥]

---

(٣) (جمل أجرب): جمل مطلي بالقطران بسبب جربه فصار أسود اللون، وكذلك صارت سوداء اللون بسبب إحراقها.

(٤) (فبرك): أي: دعا.

١٥١٣٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٢٠) (٣٨٢١)/ جه(١٥٩)/ حم(١٩١٧٣) (١٩١٧٨) (١٩١٧٩) (١٩٢١٠) (١٩٢٥٠).

□ وفي رواية لهما: وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ. [خ٣٨٢٢]

١٩ ـ باب: تخيير النبي ﷺ نساءه

١٥١٣٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّىٰ خَرَجَ حَاجّاً فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَىٰ الأَرَاكِ(١) لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّىٰ فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَـذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ! إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ(٢) إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هَاهُنَا، فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ.

فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا:

١٥١٣٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٦١) (٣٣١٨)/ ن(٢١٣١)/ جه(٤١٥٣)/ حم(٢٢٢) (٣٣٩) (١٨٨٥) (٢١٠٣) (٣١٥٨).

(١) (عدل إلىٰ الأراك): أي: عدل عن الطريق المسلوكة إلىٰ شجر الأراك لقضاء حاجته.

(٢) (في أمر أتأمره): أي: أشاور فيه نفسي وأفكر فيه.

يَا بُنَيَّةُ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ. يَا بُنَيَّةُ! لَا تَغُرَنَّكِ هذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذاً كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا.

وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحِ افْتَحْ، فَقُلْتُ: جاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثَوْبِيَ فَأَخْرُجُ حَتَّىٰ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَشْرُبَةٍ[٣] لَهُ، يَرْقَىٰ عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ[٤]، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَىٰ رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي، قالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَـذَا الحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ حَصِيرٍ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ،

---

(٣) (مشربة) المشربة: الغرفة.

(٤) (بعجلة): هي درجة من النخل.

وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيهِ قَرَظاً[٥] مَصْبُوراً، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبٌ[٦] مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الحَصِيرِ في جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: **(مَا يُبْكِيكَ)**؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: **(أَما تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ)**. [خ٤٩١٣ (٨٩)/ م١٤٧٩]

☐ وفي رواية لهما: قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[٧]؟ [التحريم: ٤] قالَ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ قالَ: كُنْتُ أَنَا وَجارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ في بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي[٨] المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ.

وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، نَغْلِب النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ[٩] عَلَىٰ امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ

---

(٥) (قرظاً) القرظ: ورق السلم يدبغ به. ومعنىٰ مصبوراً، ومضبوراً: مجموعاً.
(٦) (أهب): جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ.
(٧) (صغت): مالت إلىٰ التوبة.
(٨) (عوالي المدينة): موضع قريب من المدينة.
(٩) (فصخبت) الصخب: الزجر مع الغضب.

لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّىٰ اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَها: أَيْ حَفْصَةُ! أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّىٰ اللَّيْلِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي(١٠) النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ في شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي ما بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ(١١) وَأَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عائِشَةَ ـ.

قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ(١٢) الْخَيْلَ لِغَزْوِنا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: ما هُوَ، أَجاءَ غَسَّانُ؟ قالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُو ذَا مُعْتَزِلٌ في المَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ،

---

(١٠) (لا تستكثري): أي: لا تطلبي منه الكثير.

(١١) (أن كانت جارتك أوضأ منك) الجارة: هي الضرة، و(أوضأ): بمعنىٰ: أوسم وأجمل.

(١٢) (تنعل): أي: يجعلون لخيولهم نعالاً لغزونا.

فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً، قالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ رِمَالِ حَصِيرٍ(١٣)، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئاً عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: **(لَا)**. فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ(١٤): يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عائِشَةَ ـ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَىٰ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي في بَيْتِهِ، فَوَاللهِ ما رَأَيْتُ في بَيْتِهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَىٰ

---

(١٣) (رمال حصير): أي: حصير مرمول؛ أي: منسوج.

(١٤) (استأنس): هٰذه الجملة حال من القول: أي: قلت مستأنساً.

أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ: (**أَوَ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِنَّ أُولئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا**). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَىٰ عائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قالَ: (**ما أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً**). مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عاتَبَهُ اللهُ.

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَىٰ عائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدّاً، فَقَالَ: (**الشَّهْرُ تِسعٌ وَعِشْرُونَ**). فَكَانَ ذلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ آيَةَ التَّخَيُّرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ ما قَالَتْ عائِشَةُ. [خ٥١٩١]

□ ولم يذكر في رواية مسلم القسم الأخير في أمر التخيير، وكذا إفشاء حفصة إلىٰ عائشة.

□ وفي رواية لهما: فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا. [خ٥٨٤٣]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: (**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**) قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ قَالَ**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨، ٢٩]) قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي

أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [خ٢٤٦٨]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ. فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ: لأَعْلَمَنَّ ذلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ(١٦). قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ. وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ(١٧) فِي الْمَشْرُبَةِ.

فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَىٰ أُسْكُفَّةِ(١٨) الْمَشْرُبَةِ. مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ. وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ. فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَىٰ الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَىٰ الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ!

---

(١٦) (بعيبتك): المراد: بوعظ بنتك حفصة.

(١٧) (خزانته): الخزانة مكان الخزن، كالمخزن.

(١٨) (أسكفة): عتبة الباب السفلىٰ.

استَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ. وَاللهِ! لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ.

فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَىٰ عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظاً فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ. وَإِذَا أَفِيقٌ(١٩) مُعَلَّقٌ. قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: **(مَا يُبْكِيكَ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!)** قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَىٰ فِيهَا إِلَّا مَا أَرَىٰ. وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَىٰ فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصِفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ: **(يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟)** قُلْتُ: بَلَىٰ.

قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللهَ، بِكَلَامٍ؛ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. آيَةُ التَّخْيِيرِ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، ﴿وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَـٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]. وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَىٰ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١٩) (أفيق): هو الجلد الذي لم يتم دباغه.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ) فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّىٰ تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّىٰ كَشَرَ[٢٠] فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً.

ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ[٢١] وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَىٰ الأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. قَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ)، فَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ. [م١٤٧٩/ ٣٠]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ. وَكَانَ آلَىٰ مِنهُنَّ شَهْراً. [م١٤٧٩/ ٣٢]

■ ورواية النسائي وابن ماجه مختصرة.

١٥١٣٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(٢٠) (كشر): أي: أبدىٰ أسنانه تبسماً.

(٢١) (أتشبث بالجذع): أي: أتمسك به.

١٥١٣٦ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٠٤) (٣٣١٨م)/ ن(٣٢٠١) (٣٤٣٩) (٣٤٤٠)/ جه(٢٠٥٣)/ حـم(٢٤٤٨٧) (٢٤٧٢١) (٢٥١٩٣) (٢٥١٩٣) (٢٥٢٩٩) (٢٥٣٠١) (٢٥٥١٧) (٢٥٧٧٠) (٢٦١٠٨) (٢٦٢٧١).

جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجه، فَبَدَأَ بِي فَقَالَ: (**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**[(١)]). قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾، إِلَىٰ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨، ٢٩]). فَقُلْتُ له: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. [خ٤٧٨٥/ م١٤٧٥]

□ وفي رواية ـ وهي معلقة عند البخاري ـ قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. [خ٤٧٨٦]

□ زاد في رواية لمسلم: قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً، وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً**). [م١٤٧٥م]

■ وفي رواية للنسائي: وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاخْتَرْنَهُ طَلَاقاً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ.

١٥١٣٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِماً[(١)] سَاكِتاً. قَالَ: فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ! سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا[(٢)]،

(١) (تستأمري أبويك): أي: تطلبي رأيهما في ذلك.

١٥١٣٧ ـ (١) (واجماً) الواجم: هو الذي اشتد حزنه حتىٰ أمسك عن الكلام.

(٢) (فوجأت عنقها): أي: طعنت رقبتها.

فضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَىٰ، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**).

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَىٰ حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ. ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: (**يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ**) قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَتَلَا عَلَيْهَا الآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. وَأَسْأَلُك أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: (**لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا. إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً وَلَا مُتَعَنِّتاً**[٣]**، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُيَسِّراً**). [م١٤٧٨]

* * *

١٥١٣٨ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ، وَلَمْ يُخَيِّرْهُنَّ الطَّلَاقَ. [حم٥٨٨، ٥٨٩]

● إسناده ضعيف.

١٥١٣٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ ـ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: شَهْراً ـ فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ عَلَىٰ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كِسْرَىٰ يَشْرَبُونَ

---

(٣) (معنتاً): أي: مشدداً علىٰ الناس. (ولا متعنتاً): أي: طالباً زلتهم.

فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْتَ هَكَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّهُمْ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا**)، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ**) هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ. [حم٧٩٦٣]

• صحيح لغيره.

❁ ❁ ❁

الفصل الحادي عشر

غزوة تبوك وما تبعها

١ ـ باب: الإعداد للغزوة

١٥١٤٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ [١] لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: (**وَاللهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ**). وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالاً يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: (**خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ**[٢]**، وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ـ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ ـ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ**، أَوْ قَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ، فَارْكَبُوهُنَّ**).

١٥١٤٠ ـ وأخرجه/ د(٣٢٧٦)، ت(١٨٢٦) (١٨٢٧)/ ن(٣٧٨٨) (٣٧٨٩) (٤٣٥٧) (٤٣٥٨)/ جه(٢١٠٧)/ مي(٢٠٥٥) (٢٠٥٦)/ حم(١٩٥٥٤) (١٩٥٥٨) (١٩٥٩١ ـ ١٩٥٩٤) (١٩٦٢٢) (١٩٦٣٧ ـ ١٩٦٣٩) (١٩٧٤٩).

(١) (الحملان): أي: الحمل وهو أن يعطيهم من الإبل ما يحملهم.

(٢) (القرينين): أي: المقرون أحدهما بصاحبه.

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هؤُلَاءِ، وَلكِنِّي وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ ما أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ ما حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسىٰ. [خ٤٤١٥ (٣١٣٣)/ م١٦٤٩]

☐ وفي رواية لهما: عَنْ زَهْدَم قَالَ: كانَ بَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْم اللهِ، كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ(٣) يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ: لَا آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: **(وَاللهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ)**. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ(٤) إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: **(أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ)**؟ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ(٥)، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا(٦) رَسُولَ اللهِ يَمِينَهُ، وَاللهِ! لَا نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ

---

(٣) (إني رأيته): الضمير يعود إلىٰ الدجاج.

(٤) (بنهب إبل) النهب: الغنيمة.

(٥) (ذود غر الذرىٰ): الذود من الإبل ما بين الثلاث إلىٰ العشر. و(الغر): البيض، جمع أغر. و(الذرىٰ): جمع ذروة، والمراد هنا: الأسنمة.

(٦) (تغفلنا): أي: كنا سبب غفلته.

فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: (**لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا**[٧]). [خ٧٥٥٥]

☐ وفي رواية لهما: فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثَةِ ذَوْدٍ. [خ٦٧١٨]

☐ وفي رواية لهما: (**إِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ..**). [خ٦٧٢١]

☐ وفي رواية للبخاري: فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ. [خ٥٥١٨]

☐ وفي رواية له: وَقَالَ: (**إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**، أَوْ: **أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ**). [خ٦٧١٩]

☐ وفي رواية لمسلم: كُنَّا مُشَاةً فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ....

☐ وفي رواية له: قَالَ: (**إِنِّي وَاللهِ مَا نَسِيتُهَا**).

■ وأكثر روايات «السنن» اقتصرت علىٰ أمر اليمين.

* * *

١٥١٤١ ـ (د) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: نَادَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطَفِقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أُنَادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلاً لَهُ سَهْمُهُ؟ فَنَادَىٰ شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَىٰ أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً[١]

---

(٧) (وتحللتها): أي: جعلتها حلالاً بكفارة.

١٥١٤١ ـ (١) (عقبة): الراكبان يناوبان ركوب بعير واحد، يركب هٰذا بعض الطريق، وهٰذا بعض الطريق.

وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ عَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ، حَتَّىٰ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْنَا، فَأَصَابَنِي قَلَائِصُ(٢)، فَسُقْتُهُنَّ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَىٰ حَقِيبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُقْبِلاتٍ، فَقَالَ: مَا أَرَىٰ قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَاماً، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قَالَ: خُذْ قَلَائِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي، فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا(٣). [د٢٦٧٦]

● ضعيف.

١٥١٤٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَافَقَ مِنْهُ شُغْلاً فَقَالَ: **(وَاللهِ! لَا أَحْمِلُكَ)** فَلَمَّا قَفَّىٰ دَعَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنِي، قَالَ: **(فَأَنَا أَحْلِفُ لَأَحْمِلَنَّكَ)**. [حم١٢٠٥٦، ١٢٨٣٥، ١٢٨٣٦، ١٣٤٧١، ١٣٦٢٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٥١٤٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي رُهْمٍ الْغِفَارِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ ـ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا فَصَلَ سَرَىٰ لَيْلَةً فَسِرْتُ قَرِيباً مِنْهُ، وَأُلْقِيَ عَلَيَّ النُّعَاسُ، فَطَفِقْتُ أَسْتَيْقِظُ وَقَدْ دَنَتْ رَاحِلَتِي مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَيُفْزِعُنِي دُنُوُّهَا خَشْيَةَ أَنْ أُصِيبَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَأُؤَخِّرُ رَاحِلَتِي حَتَّىٰ غَلَبَتْنِي عَيْنِي فِي نِصْفِ اللَّيْلِ، فَرَكِبَتْ رَاحِلَتِي رَاحِلَتَهُ، وَرِجْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَرْزِ فَأَصَابَتْ

---

(٢) (قلائص): جمع قلوص، وهي الشابة الفتية من النوق.

(٣) (فغير سهمك أردنا): معناه: أنه لم يرد سهمه من الغنيمة، وإنما أراد مشاركته في الأجر والثواب.

رِجْلَهُ، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِقَوْلِهِ: **(حَسِّ)**، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **(سَلْ)**، فَقَالَ: فَطَفِقَ يَسْأَلُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَأُخْبِرُهُ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُنِي: **(مَا فَعَلَ النَّفَرُ الْحُمْرُ الطِّوَالُ الْقِطَاطُ** ـ أَوْ قَالَ: **الْقِصَارُ**، عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَشُكُّ ـ **الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَظِيَّةِ شَرْخٍ)**.

قَالَ: فَذَكَرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ، فَلَمْ أَذْكُرْهُمْ حَتَّىٰ ذَكَرْتُ رَهْطاً مِنْ أَسْلَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُولَئِكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ قَدْ تَخَلَّفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَمَا يَمْنَعُ أَحَدُ أُولَئِكَ حِينَ تَخَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَىٰ بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِهِ امْرَأً نَشِيطاً فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَعَزَّ أَهْلِي عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ قُرَيْشٍ، وَالأَنْصَارُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارٌ)**. [حم١٩٠٧٢، ١٩٠٧٣]

☐ وفي رواية: فَتَذَكَّرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ، فَلَمْ أَذْكُرْهُمْ حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّهُمْ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ، كَانُوا حِلْفاً فِينَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُولَئِكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ كَانُوا حُلَفَاءَنَا. [حم١٩٠٧٤]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨١٧٩، ٨١٨٠، ١٥٥٨١].

٢ ـ باب: مروره ﷺ بالحجر

[انظر: كتاب الأنبياء ١٤٤٧٣ ـ ١٤٤٧٥].

٣ ـ باب: خروج الصبيان لاستقباله ﷺ

١٥١٤٤ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّىٰ النَّبِيَّ ﷺ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. [خ٤٤٢٧ (٣٠٨٣)]

١٥١٤٤ ـ وأخرجه/ د(٢٧٧٩)/ ت(١٧١٨)/ حم(١٥٧٢١).

■ ولفظ أبي داود والترمذي: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَلَقِيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

٤ ـ باب: حديث توبة كعب وقصة الغزوة

١٥١٤٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا؛ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ في غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّىٰ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ[١] في النَّاسِ مِنْهَا.

كَانَ مِنْ خَبَرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ في تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللهِ! ما اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّىٰ جَمَعْتُهُمَا في تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً؛ إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا، حَتَّىٰ كانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً، وَمَفَازاً وَعَدُوّاً كَثِيراً، فَجَلَّىٰ[٢] لِلْمُسْلِمِينَ

١٥١٤٥ ـ وأخرجه/ د(٢٢٠٢) (٢٦٠٥) (٢٧٧٣) (٣٣١٧) (٣٣١٨) (٣٣٢١) (٤٦٠٠)/ ت(٣١٠٢)/ ن(٧٣٠) (٣٤٢٢ ـ ٣٤٢٦) (٣٨٣٢ ـ ٣٨٣٥)/ مي(٢٤٣٦) (٢٤٥٠)/ حم(١٥٧٧٠) (١٥٧٧١) (١٥٧٧٩) (١٥٧٨١) (١٥٧٨٢) (١٥٧٨٢) (١٥٧٨٨ ـ ١٥٧٩٠) (٢٧١٧٥) (٢٧١٧٦) (٢٧١٧٨).

(١) (أذكر): أي: أشهر عند الناس بالفضيلة.

(٢) (فجلىٰ): أي: كشفه وأوضحه، وعرفهم وجهته.

أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حافِظٌ. يُرِيدُ: الدِّيوَانَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ؛ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَىٰ لَهُ، ما لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَىٰ بِي حَتَّىٰ اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّىٰ أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ(٣)، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذٰلِك، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَىٰ؛ إِلَّا رَجُلاً مَغْمُوصاً(٤) عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ، وَهُوَ جالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: **(ما فَعَلَ كَعْبٌ)**؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفَيْهِ(٥). فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ ما قُلْتَ، واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ما عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(٣) (وتفارط الغزو): أي: تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا.

(٤) (مغموصاً): أي: مطعوناً عليه في دينه متهماً بالنفاق.

(٥) (ونظره في عطفيه): أي: جانبيه، وهو إشارة إلىٰ إعجابه بنفسه ولباسه.

قالَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قافِلاً حَضَرَنِي هَمِّي(٦)، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً، وَاسْتَعَنْتُ عَلَىٰ ذلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَداً بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ(٧) صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذلِكَ جاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، ووَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ اللهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قالَ: **(تَعَالَ)**. فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: **(ما خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ)**؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، إِنِّي وَاللهِ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلَ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً(٨)، وَلكِنِّي وَاللهِ، لَقَدَ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ(٩)، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ. لَا، وَاللهِ! ما كانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ! ما كُنْتُ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي

---

(٦) (حضرني همي): أي: أصابه الغم والحزن. ولفظ مسلم: «حضرني بثي» والبث: هو أشد الحزن.

(٧) (فأجمعت صدقه): أي: عزمت على ذلك.

(٨) (أعطيت جدلاً): أي: فصاحة وبراعة في الكلام.

(٩) (تجد علي فيه): أي: تغضب.

حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ)**. فَقُمْتُ.

وَثَارَ رِجالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ! ما عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللهِ! ما زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّىٰ أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ ما قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ ما قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْراً، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّىٰ تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَىٰ ذلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَام عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَىٰ صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّىٰ إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ[١٠] جِدَارَ حَائِطِ أَبِي

---

(١٠) (تسورت): أي: علوت وصعدت.

قَتَادَةَ، وَهْوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ ما رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ! أَنْشُدُكَ بِاللهِ! هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

قالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الـمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا جاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ(١١). فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهـذا أَيْضاً مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ(١٢) بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَىٰ صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ في هَذَا الأَمْرِ.

قالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: **(لَا، وَلكِنْ لَا يَقْرَبْكِ)**. قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ! ما بِهِ حَرَكَةٌ

---

(١١) (نواسك): من المواساة.

(١٢) (فسجرته): أي: أوقدته بها وأحرقتها.

إِلَىٰ شَيْءٍ، وَاللهِ! ما زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كانَ مِنْ أَمْرِهِ ما كانَ إِلَىٰ يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في امْرَأَتِكَ، كما أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ومَا يُدْرِينِي ما يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّىٰ كَمُلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا.

فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جالِسٌ عَلَىٰ الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَىٰ عَلَىٰ جَبَلِ سَلْعٍ(١٣)، بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مالِكٍ أَبْشِرْ! قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِداً، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جاءَ فَرَجٌ.

وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَساً، وَسَعىٰ سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَىٰ عَلَىٰ الجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ. وَاللهِ! ما أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا(١٤) يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنُّونَنِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ.

قَالَ كَعْبٌ: حَتَّىٰ دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ

---

(١٣) (أوفىٰ علىٰ جبل سلع): أي: صعده وارتفع عليه.
(١٤) (ما أملك غيرهما): أي: من جنس الثياب.

حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ! ما قامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهْوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: (**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**). قالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: (**لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ**). وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**). قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقاً ما بَقِيتُ. فَوَاللهِ! ما أَعْلَمُ أَحداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ(١٥) في صِدْقِ الحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، ما تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِي هَذَا كَذِباً، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهِ فِيمَا بَقِيتُ.

وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿**لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ**﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿**وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ**﴾ [التوبة: ١١٧ ـ ١١٩] فَوَاللهِ! ما أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلَامِ، أَعْظَمَ في نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كما هَلَكَ

(١٥) (أبلاه الله): أي: أنعم عليه.

الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا ـ حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ ـ شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَىٰ اللهُ فِيهِ، فَبِذلِكَ قالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [خ٤٤١٨ (٢٧٥٧)/ م٢٧٦٩]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ. [خ٢٩٥٠]

□ وفي رواية له: قَالَ: لَقَلَّمَا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ في سَفَرٍ؛ إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ. [خ٢٩٤٩]

□ وفي رواية أخرىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ، قالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضُحىٰ، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ؛ إِلَّا ضُحىٰ، وَكَانَ يَبْدأُ بِالمَسْجِدِ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَام صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ المُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذلِكَ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ الأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ

النَّبيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ، فَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أُمَّ سَلَمَةَ! تِيبَ عَلَىٰ كَعْبٍ)**. قالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ، قالَ: **(إِذاً يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ، فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ)**.

حَتَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، آذَنَ(١٦) بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا، حِينَ أَنْزَلَ اللهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذُكِرُوا بِشَرِّ ما ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٩٤]. [خ٤٦٧٧]

□ وفي رواية مسلم: فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ. وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَىٰ ذلِكَ رَأَىٰ رَجُلاً مُبَيِّضاً(١٧) يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ(١٨)، فَقَالَ

(١٦) (آذن): أي: أعلم الناس.
(١٧) (مبيضاً): أي: هو لابس البياض.
(١٨) (يزول به السراب): أي: يتحرك وينهض.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ**)، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ.

□ وفي رواية له: وغزا رسول الله ﷺ بناس كثير يزيدون علىٰ عشرة آلاف..

■ وروايات «السنن» كلها مختصرة؟

■ وفي رواية لأبي داود: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَىٰ اللهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ صَدَقَةً، قَالَ: (**لَا**)، قُلْتُ: فَنِصْفُهُ، قَالَ: (**لَا**)، قُلْتُ: فَثُلُثُهُ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ. [د٣٣٢١]

٥ ـ باب: موت رأس المنافقين

١٥١٤٦ ـ (د) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ، قَالَ: (**قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ**)، قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ فَمَهْ؟ فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَنَزَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [د٣٠٩٤]

● ضعيف، وقصة القميص صحيحة.

[انظر: ١٩٩٦، ١٩٩٧، ٦١٦٣].

١٥١٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٥٨).

٦ ـ باب: حج أبي بكر بالناس سنة تسع

١٥١٤٧ ـ (ق) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ، في الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، في رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ في النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ٤٦٥٧ (٣٦٩)/ م١٣٤٧]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بـ «بَرَاءَةٌ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنىً يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [خ٣٦٩]

□ وفي رواية له: قال: وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا قِيلَ الأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الحَجُّ الأَصْغَرُ(١)، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ النَّاسِ في ذٰلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ. [خ٣١٧٧]

■ وفي رواية أبي داود: وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ: الْحَجُّ.

* * *

١٥١٤٨ ـ (ت مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيّاً: بِأَيِّ

١٥١٤٧ ـ وأخرجه/ د(١٩٤٦)/ ن(٢٩٥٧).

(١) (الحج الأصغر): الجمهور علىٰ أنه العمرة.

١٥١٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٥٩٤).

شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَىٰ مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ، فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. [ت٨٧١، ٨٧٢، ٣٠٩٢/ مي١٩٦٠]

● صحيح.

١٥١٤٩ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَرَاءَةٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا؛ إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي)، فَدَعَا عَلِيّاً فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا. [ت٣٠٩٠]

● حسن الإسناد.

١٥١٥٠ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيّاً، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَصْوَاءِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَزِعاً، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَانْطَلَقَا فَحَجَّا.

فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَىٰ: ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَىٰ بِهَا. [ت٣٠٩١]

● إسناده صحيح.

١٥١٤٩ ـ وأخرجه/ حم(١٣٢١٤) (١٤٠١٩).

١٥١٥١ ـ (ن مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةَ، قَالَ: مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُنَادِي: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ ـ أَوْ أَمَدُهُ ـ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ. فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّىٰ صَحِلَ صَوْتِي(١). [ن٢٩٥٨/ مي١٤٧٠، ٢٥٤٨]

□ ولفظ الدارمي: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ..

● صحيح.

١٥١٥٢ ـ (ن مي) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ، بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَىٰ الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ(١)، ثُمَّ اسْتَوَىٰ لِيُكَبِّرَ، فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ(٢) خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَوَقَفَ عَلَىٰ التَّكْبِيرِ فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنُصَلِّيَ مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ رَسُولٌ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَرَاءَةَ، أَقْرَؤُهَا عَلَىٰ النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ.

١٥١٥١ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٧٧).

(١) (صحل صوتي): ذهبت حدته.

١٥١٥٢ ـ (١) (ثوب بالصبح): أي: أقامها.

(٢) (الرغوة): المرة من الرغاء، وهو صوت الإبل.

فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَرَأَ عَلَىٰ النَّاسِ بَرَاءَةٌ حَتَّىٰ خَتَمَهَا. ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ عَلَىٰ النَّاسِ بَرَاءَةٌ حَتَّىٰ خَتَمَهَا. ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ عَلَىٰ النَّاسِ بَرَاءَةٌ حَتَّىٰ خَتَمَهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلُ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ بَرَاءَةٌ عَلَىٰ النَّاسِ حَتَّىٰ خَتَمَهَا. [ن٢٩٩٣/ مي١٩٥٦]

● ضعيف الإسناد.

١٥١٥٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّةٌ، فَأَجَلُهُ إِلَىٰ مُدَّتِهِ، وَاللهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: (**الْحَقْهُ فَرُدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ، وَبَلِّغْهَا أَنْتَ**) قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكَىٰ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدَثَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: (**مَا حَدَثَ فِيكَ؛ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أُمِرْتُ أَنْ لَا يُبَلِّغَهُ؛ إِلَّا أَنَا، أَوْ رَجُلٌ مِنِّي**). [حم٤]

● إسناده ضعيف.

١٥١٥٤ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ

ببَرَاءَةٌ فقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي لَسْتُ بِاللَّسِنِ وَلَا بِالْخَطِيبِ، قَالَ: **(مَا بُدٌّ أَنْ أَذْهَبَ بِهَا أَنَا، أَوْ تَذْهَبَ بِهَا أَنْتَ)** قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَسَأَذْهَبُ أَنَا، قَالَ: **(فَانْطَلِقْ، فَإِنَّ اللهَ يُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ)** قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَمِهِ. [حم١٢٨٧]

● حسن لغيره.

١٥١٥٥ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ بَرَاءَةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَبَعَثَهُ بِهَا لِيَقْرَأَهَا عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي: **(أَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ** ﷺ، **فَحَيْثُمَا لَحِقْتَهُ، فَخُذِ الْكِتَابَ مِنْهُ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، فَاقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ)** فَلَحِقْتُهُ بِالْجُحْفَةِ، فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: **(لَا، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي فَقَالَ: لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ؛ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ)**. [حم١٢٩٧]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٩٥٩].

٧ ـ باب: وفد بني تميم

١٥١٥٦ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: **(اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ**(١) **يَا بَنِي تَمِيمٍ)**. قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ

١٥١٥٦ ـ وأخرجه/ ت(٣٤٥١)/ حم(١٩٨٢٢) (١٩٨٧٦) (١٩٨٨٦) (١٩٩١٠).

(١) (اقبلوا البشرىٰ): أي: اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا إذا أخذتم به الجنة، كالفقه في الدين والعمل به.

عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: (**اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ يَا أَهْلَ الْيَمَنِ! إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**). قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، قالَ: (**كانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ المَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ**(٢) **كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ**). فَنَادَىٰ مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ(٣)، فَوَاللهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا(٤). [خ٣١٩١ (٣١٩٠)]

□ وفي رواية: قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ(٥). [خ٣١٩٠]

□ وفي رواية: قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ... [خ٧٤١٨]

٨ ـ باب: وفد عبد القيس

١٥١٥٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ**)؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: (**مَرْحَباً بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا**(١) **وَلَا نَدَامَىٰ**(٢)). فَقَالُوا:

---

(٢) (في الذكر): أي: في اللوح المحفوظ.

(٣) (يقطع دونها السراب): أي: يحول بيني وبين رؤيتها.

(٤) (لوددت أني كنت تركتها): أي: أنها ذهبت ولم أقم تأسفاً علىٰ ما فاته من حديث رسول الله ﷺ.

(٥) (فتغير وجهه): أي: للأسف عليهم كيف آثروا الدنيا.

١٥١٥٧ ـ وأخرجه/ د(٣٦٩٢) (٣٦٩٤) (٣٦٩٦) (٤٦٧٧)/ ت(١٥٩٩) (٢٠١١) (٢٦١١)/ ن(٥٠٤٦) (٥٧٠٨)/ جه(٤١٨٨)/ حم(٢٠٢٠) (٢٤٧٦) (٢٦٢٥) (٣٤٠٦) (٣٤٠٧) (٣٠٨٦) (٣١٦٦) (٣٢٧٤).

(١) (غير خزايا): جمع خزيان، وهو الذي أصابه الخزي، والمعنىٰ: أنهم أسلموا طوعاً.

(٢) (ولا ندامىٰ) يقال: نادم. وندمان. في الندامة.

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ؛ إِلَّا فِي شَهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: **(أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ)**. قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الْخُمُسَ)**. وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ[٣]، وَالدُّبَّاءِ[٤] وَالنَّقِيرِ[٥]، وَالمُزَفَّتِ[٦]. وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ. وَقَالَ: **(احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ)**. [خ٥٣/ م١٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: **(وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا. [خ١٣٩٨]

□ ولهما: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ. [خ٨٧]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَشَجِّ، أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: **(إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ)**.

■ وفي رواية لأبي داود: قَالُوا: فِيمَ نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ[٧] الَّتِي يُلَاثُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهَا[٨])**.

---

(٣) (الحنتم): هي الجرار الخضر.
(٤) (الدباء): القرع.
(٥) (النقير): أصل النخلة ينقر ويتخذ وعاء.
(٦) (والمزفت والمقير): هو المطلي بالزفت.
(٧) (الأدم): الجلد المدبوغ.
(٨) (يلاث علىٰ أفواهها): أي: يلف الخيط علىٰ أفواهها ويربط.

■ وفي رواية له: (**لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: (**فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: (**أَهْرِيقُوهُ**)، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حُرِّمَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوبَةُ**[٩]) قَالَ: (**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**).

١٥١٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أُنَاساً مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ**). قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: (**بَلَىٰ، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ**[١] ـ قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: **مِنَ التَّمْرِ ـ ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَكُمْ** ـ أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ ـ **لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ**[٢]).

قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذٰلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ

---

(٩) (الكوبة): الطبل.

١٥١٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١١١٧٥) (١١٥٤٤) (١١٨٥٣) (١١٨٥٤).

(١) (القطيعاء): نوع من التمر صغار.

(٢) (ليضرب ابن عمه بالسيف): معناه: إذا شرب هٰذا الشراب سكر، فلم يبق له عقل.

أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ**[٣]**، الَّتِي يُلَاثُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهَا**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَىٰ بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (**وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ**). قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: (**إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ. الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ**). [م١٨]

□ وفي رواية: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: (**لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ**) قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ، أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَىٰ**[٤]).

* * *

١٥١٥٩ ـ (د) عَنْ زَارِعٍ ـ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ـ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ[١] مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ.

قَالَ: وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الأَشَجُّ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَيْبَتَهُ[٢]، فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: (**إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ**) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا، أَمْ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا، قَالَ:

---

(٣) (الأدم): جمع أديم، وهو الجلد الذي تم دباغه.

(٤) (الموكىٰ): أي: يربط فوه بالوكاء، وهو الخيط الذي يربط به.

١٥١٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٠٩/ ٥٤).

(١) (نتبادر): نسرع.

(٢) (العيبة): وعاء توضع فيه الثياب.

(**بَلْ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا**) قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَىٰ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ. [د٥٢٢٥]

• الفقرة الأولىٰ: حسن، والثانية: صحيح.

■ وزاد فيه أحمد: فَقَالَ الْوَازِعُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مَعِي خَالاً لِي مُصَاباً، فَادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: (**أَيْنَ هُوَ؟ ائْتِنِي بِهِ**). قَالَ: فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ الأَشَجُّ، ألبسته ثوبين، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذَ مِنْ رِدَائِهِ، فَرَفَعَهَا، حَتَّىٰ رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِظَهْرِهِ قَالَ: (**اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ**)، فَوَلَّىٰ وَجْهَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ نَظَرَ رَجُلٍ صَحِيحٍ

• قال شعيب: إسناده ضعيف.

١٥١٦٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَتَتْكُمْ وُفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ**) وَمَا يَرَىٰ أَحَدٌ فِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ جَاؤُوا فَنَزَلُوا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَبَقِيَ الأَشَجُّ الْعَصَرِيُّ، فَجَاءَ بَعْدُ، فَنَزَلَ مَنْزِلاً، فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِباً، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا أَشَجُّ! إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمَ وَالتُّؤَدَةَ**[1]) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَشَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ). [جه٤١٨٧]

• ضعيف جداً.

١٥١٦١ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي الْقَمُوصِ، عَنْ وَفْدِ

١٥١٦٠ ـ (١) (التؤدة): التأني وترك العجلة.

عَبْدِ الْقَيْسِ: أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُنْتَخَبِينَ، الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، الْوَفْدِ الْمُتَقَبَّلِينَ**) قال: فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِبَادُ اللهِ الْمُنْتَخَبُونَ؟ قَالَ: (**عِبَادُ اللهِ الصَّالِحُونَ**)، قَالُوا: فَمَا الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ؟ قَالَ: (**الَّذِينَ يَبْيَضُّ مِنْهُمْ مَوَاضِعُ الطُّهُورِ**)، قَالُوا: فَمَا الْوَفْدُ الْمُتَقَبَّلُونَ؟ قَالَ: (**وَفْدٌ يَفِدُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**). [حم١٥٥٥٤، ١٧٨٣٢]

● إسناده ضعيف.

١٥١٦٢ ـ (حم) عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبَّادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاشْتَدَّ فَرَحُهُمْ بِنَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَوْمِ، أَوْسَعُوا لَنَا، فَقَعَدْنَا، فَرَحَّبَ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا فَقَالَ: (**مَنْ سَيِّدُكُمْ وَزَعِيمُكُمْ**)؟ فَأَشَرْنَا بِأَجْمَعِنَا إِلَىٰ الْمُنْذِرِ بْنِ عَائِذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَهَذَا الأَشَجُّ**)؟ وَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ عَلَيْهِ هَذَا الاِسْمُ بِضَرْبَةٍ لِوَجْهِهِ بِحَافِرِ حِمَارٍ، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَتَخَلَّفَ بَعْدَ الْقَوْمِ فَعَقَلَ رَوَاحِلَهُمْ وَضَمَّ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَيْبَتَهُ، فَأَلْقَىٰ عَنْهُ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ بَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَهُ وَاتَّكَأَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ الأَشَجُّ أَوْسَعَ الْقَوْمُ لَهُ، وَقَالُوا: هَاهُنَا يَا أَشَجُّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَىٰ قَاعِداً وَقَبَضَ رِجْلَهُ: (**هَاهُنَا يَا أَشَجُّ**)، فَقَعَدَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَحَّبَ بِهِ وَأَلْطَفَهُ، وَسَأَلَهُ عَنْ بِلَادِهِ، وَسَمَّىٰ لَهُ قَرْيَةً قَرْيَةً، الصَّفَا وَالْمُشَقَّرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قُرَىٰ هَجَرَ، فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! لَأَنْتَ أَعْلَمُ بِأَسْمَاءِ قُرَانَا مِنَّا، فَقَالَ: (**إِنِّي قَدْ وَطِئْتُ بِلَادَكُمْ، وَفُسِحَ لِي فِيهَا**).

قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْأَنْصَارِ، فقال: (**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَكْرِمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ أَشْبَاهُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، أَشْبَهُ شَيْئاً بِكُمْ أَشْعَاراً وَأَبْشَاراً، أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ وَلَا مَوْتُورِينَ، إِذْ أَبَىٰ قَوْمٌ أَنْ يُسْلِمُوا حَتَّىٰ قُتِلُوا**).

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحُوا قَالَ: (**كَيْفَ رَأَيْتُمْ كَرَامَةَ إِخْوَانِكُمْ لَكُمْ، وَضِيَافَتَهُمْ إِيَّاكُمْ**)؟ قَالُوا: خَيْرَ إِخْوَانٍ، أَلَانُوا فِرَاشَنَا، وَأَطَابُوا مَطْعَمَنَا، وَبَاتُوا وَأَصْبَحُوا يُعَلِّمُونَا كِتَابَ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ.

فَأَعْجَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَفَرِحَ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَجُلاً رَجُلاً، فَعَرَضْنَا عَلَيْهِ مَا تَعَلَّمْنَا وَعَلِمْنَا، فَمِنَّا مَنْ عَلِمَ التَّحِيَّاتِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ وَالسُّورَتَيْنِ وَالسُّنَنَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ أَزْوَادِكُمْ شَيْءٌ**)؟ فَفَرِحَ الْقَوْمُ بِذَلِكَ، وَابْتَدَرُوا رِحَالَهُمْ، فَأَقْبَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ تَمْرٍ، فَوَضَعُوهَا عَلَىٰ نِطْعٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَوْمَأَ بِجَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ، كَانَ يَخْتَصِرُ بِهَا فَوْقَ الذِّرَاعِ وَدُونَ الذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ: (**أَتُسَمُّونَ هَذَا التَّعْضُوضَ**)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَىٰ صُرَّةٍ أُخْرَىٰ فَقَالَ: (**أَتُسَمُّونَ هَذَا الصَّرَفَانَ**)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَىٰ صُرَّةٍ، فَقَالَ: (**أَتُسَمُّونَ هَذَا الْبَرْنِيَّ**)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَا إِنَّهُ خَيْرُ تَمْرِكُمْ وَأَنْفَعُهُ لَكُمْ**).

قَالَ: فَرَجَعْنَا مِنْ وِفَادَتِنَا تِلْكَ، فَأَكْثَرْنَا الْغَرْزَ مِنْهُ، وَعَظُمَتْ رَغْبَتُنَا فِيهِ حَتَّىٰ صَارَ مُعْظَمَ نَخْلِنَا وَتَمْرِنَا الْبَرْنِيُّ.

فَقَالَ الْأَشَجُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ ثَقِيلَةٌ وَخِمَةٌ وَإِنَّا إِذَا

لَمْ نَشْرَبْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ، هِيجَتْ أَلْوَانُنَا وَعَظُمَتْ بُطُونُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَلْيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي سِقَاءٍ يُلَاثُ عَلَىٰ فِيهِ**)، فَقَالَ لَهُ الْأَشَجُّ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! رَخِّصْ لَنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ، وَأَوْمَأَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ: (**يَا أَشَجُّ! إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ** ـ وَقَالَ بِكَفَّيْهِ هَكَذَا ـ **شَرِبْتَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ** ـ وَفَرَّجَ يَدَيْهِ وَبَسَطَهَا يَعْنِي: أَعْظَمَ مِنْهَا ـ **حَتَّىٰ إِذَا ثَمِلَ أَحَدُكُمْ مِنْ شَرَابِهِ، قَامَ إِلَىٰ ابْنِ عَمِّهِ، فَهَزَرَ سَاقَهُ بِالسَّيْفِ**).

وَكَانَ فِي الْوَفْدِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَصَلٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ، قَدْ هُزِرَتْ سَاقُهُ فِي شَرَابٍ لَهُمْ، فِي بَيْتٍ تَمَثَّلَهُ مِنَ الشِّعْرِ فِي امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَقَامَ بَعْضُ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ، فَهَزَرَ سَاقَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ الْحَارِثُ لَمَّا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: جَعَلْتُ أَسْدُلُ ثَوْبِي، فَأُغَطِّي الضَّرْبَةَ بِسَاقِي، وَقَدْ أَبْدَاهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. [حم١٥٥٥٩، ١٧٨٣١]

● إسناده ضعيف.

١٥١٦٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحَدُ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: وَأَهْدَيْنَا لَهُ فِيمَا يُهْدَىٰ نَوْطاً، أَوْ قِرْبَةً مِنْ تَعْضُوضٍ، أَوْ بَرْنِيٍّ فَقَالَ: (**مَا هَذَا**)؟ قُلْنَا: هَذِهِ هَدِيَّةٌ، قَالَ وَأَحْسِبُهُ نَظَرَ إِلَىٰ تَمْرَةٍ مِنْهَا، فَأَعَادَهَا مَكَانَهَا، وَقَالَ: (**أَبْلِغُوهَا آلَ مُحَمَّدٍ**). قَالَ: فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، حَتَّىٰ سَأَلُوهُ عَنِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: (**لَا تَشْرَبُوا فِي دُبَّاءٍ وَلَا حَنْتَمٍ وَلَا نَقِيرٍ وَلَا مُزَفَّتٍ، اشْرَبُوا فِي الْحَلَالِ الْمُوكَىٰ عَلَيْهِ**)، فَقَالَ لَهُ قَائِلُنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا يُدْرِيكَ مَا الدُّبَّاءُ وَالْحَنْتَمُ وَالنَّقِيرُ وَالْمُزَفَّتُ قَالَ: (**أَنَا**

لَا أَدْرِي مَا هِيَهْ؟ أَيُّ هَجَرٍ أَعَزُّ؟) قُلْنَا: الْمُشَقَّرُ قَالَ: (فَوَاللهِ! لَقَدْ دَخَلْتُهَا، وَأَخَذْتُ إِقْلِيدَهَا) قَالَ: وَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً، فَأَذْكَرَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَرْوَةَ قَالَ: (وَقَفْتُ عَلَىٰ عَيْنِ الزَّارَةِ).

ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَوْتُورِينَ، إِذْ بَعْضُ قَوْمِنَا لَا يُسْلِمُونَ حَتَّىٰ يُخْزَوْا وَيُوتَرُوا). قَالَ: وَابْتَهَلَ وَجْهُهُ هَاهُنَا مِنَ الْقِبْلَةِ ـ يَعْنِي: عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ ـ حَتَّىٰ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو لِعَبْدِ الْقَيْسِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ). [حم١٧٨٢٩، ١٧٨٣٠]

● إسناده صحيح.

٩ ـ باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة

١٥١٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَا عِنْدَكَ[١] يَا ثُمَامَةُ)؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ[٢] يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيد الْمَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتُرِكَ حَتَّىٰ كانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ)؟. قَالَ: ما قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّىٰ كانَ بَعْدَ الْغَدِ،

١٥١٦٤ ـ وأخرجه/ د(٢٦٧٩)/ ن(١٨٩) (٧١١)/ حم(٧٣٦١) (٨٠٣٧) (٩٨٣٣) (١٠٢٦٨).

(١) (ما عندك): المعنىٰ: أي شيء عندك؛ أي: ما الذي استقر في ظنك أني أفعل بك.

(٢) (عندي خير): أي: ظني خير لأنك لست ممن يظلم.

فَقَالَ: (**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ**)؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: (**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**). فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ[٣] قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ ما كَانَ عَلَىٰ الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ. وَاللهِ! ما كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ. وَاللهِ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ[٤]، قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. [خ٤٣٧٢ (٤٦٢)/ م١٧٦٤]

■ وفي رواية لأحمد: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَيَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ**). [حم١٠٢٦٨]

■ وزاد في رواية: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ كَانَ ـ وَاللهِ ـ فِي عَيْنِي أَصْغَرَ مِنَ الْخِنْزِيرِ، وَإِنَّهُ فِي عَيْنِي أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ. [حم٧٣٦١]

١٥١٦٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ

---

(٣) (إلىٰ نخل): أي: نخل فيه ماء فاغتسل منه.

(٤) (صبوت): أي: خرجت من دينك.

١٥١٦٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٩٢)/ جه(٣٩٢٢)/ حم(٢٣٧٣) (٨٢٤٩) (٨٤٦٠) (٨٥٣٠).

بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا في بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (**لَوْ سَأَلْتَنِي هذِهِ الْقِطْعَةَ ما أَعْطَيْتُكَهَا، ولَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي**). ثُمَّ انْصَرفَ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**إِنَّكَ أُرَىٰ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ ما رَأَيْتُ**). فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ في يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوْحِيَ إِلَيَّ في المَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي**). أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [خ٤٣٧٣، ٤٣٧٤ (٣٦٢٠، ٣٦٢١)/ م٢٢٧٣، ٢٢٧٤]

■ وعند الترمذي: (**يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: مُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ**).

١٥١٦٦ـ (ق) عن أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ في كَفَّيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ**). [خ٤٣٧٥ (٣٦٢١)/ م٢٢٧٤]

١٥١٦٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطارِدِيِّ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً، أَرْعَىٰ الإِبِلَ عَلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَىٰ النَّارِ، إِلَىٰ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ. [خ٤٣٧٧]

١٥١٦٨ ـ (خـ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي**) فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ٤٣٧٨ معلق]

* * *

١٥١٦٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَكْثَرَ النَّاسُ فِي مُسَيْلِمَةَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ فَفِي شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِيهِ، وَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّاباً يَخْرُجُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَّا يَبْلُغُهَا رُعْبُ الْمَسِيحِ؛ إِلَّا الْمَدِينَةَ عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا مَلَكَانِ يَذُبَّانِ عَنْهَا رُعْبَ الْمَسِيحِ**). [حم٢٠٤٢٨، ٢٠٤٦٤، ٢٠٤٦٥، ٢٠٤٧٦]

- إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: وفد أَهل نجران

١٥١٧٠ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا

١٥١٧٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٩٦)/ جه(١٣٥)/ حم(٢٣٢٧٢) (٢٣٣٧٧) (٢٣٣٩٧) (٢٣٤٠٧).

نَجْرَانَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ[(١)]، قالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللهِ لَئِنْ كانَ نَبِيّاً فَلاعَنَنَا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِيناً، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِيناً. فَقَالَ: **(لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ)**. فَاسْتَشْرَفَ[(٢)] لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ)**. فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذَا أَمِينُ هذِهِ الأُمَّةِ)**. [خ٤٣٨٠ (٣٧٤٥)/ م٢٤٢٠]

□ ولم يذكر مسلم أمر الملاعنة.

١٥١٧١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: **(إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيَّتُهَا الأُمَّةُ[(١)]، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ)**. [خ٣٧٤٤/ م٢٤١٩]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ وَالإِسْلَامَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: **(هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ)**.

* * *

١٥١٧١/ ١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.. مثل حديث حُذيفة. [حم٣٩٣٠]

---

(١) (أن يلاعناه): أي: أن يباهلاه.

(٢) (فاستشرف): أي: تطلعوا إلىٰ الولاية ورغبوا فيها، حرصاً علىٰ الوصف الذي ذكره الرسول ﷺ لا حرصاً علىٰ الولاية.

١٥١٧١ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٩٦ معلقاً)/ حم(١٢٣٥٧) (١٢٤٨١) (١٢٧٨٩) (١٢٩٦٦) (١٣٢١٧) (١٣٥٦٣) (١٤٠٤٨).

(١) (أيتها الأمة): قال القاضي: هو بالرفع علىٰ النداء، قال: والإعراب الأفصح أن يكون منصوباً علىٰ الاختصاص.

١١ ـ باب: وفد طيء زمن عمر رضي الله عنه

١٥١٧٢ ـ (خ) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلاً رَجُلاً وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قالَ: بَلَىٰ، أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذاً. [خ٤٣٩٤]

١٥١٧٣ ـ (م) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ[1] وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةُ طَيِّءٍ، جِئْتَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م٢٥٢٣]

١٢ ـ باب: وفد ثقيف

١٥١٧٤ ـ (د) عَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، قَالَ اشْتَرَطَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: **(سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا)**. [د٣٠٢٥]

● صحيح.

١٥١٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٣١٦).

١٥١٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٣١٦).

(١) (بيضت): أي: سرتهم وأفرحتهم.

١٥١٧٤ ـ وأخرجه/ حم(١٤٦٧٣) (١٤٦٧٤).

قال الشيخ محيي الدين عبد الحميد: يجوز أن يكون النبي ﷺ قد قبل منهم؛ لأن الصدقة والجهاد لم يكونا واجبين عليهم وقتئذٍ إذا دخلوا في الإسلام؛ لأن الصدقة إنما تجب بعد مرور حول، ولأن الجهاد إنما يجب إذا حضر العدو، ولم يكن ثمة عدو حاضر، ويجوز أن يكون عليه الصلاة والسلام قد أعلمه الله أن سيشرح صدورهم لأعمال الإسلام، ومنها الصدقة والجهاد.اهـ.

١٥١٧٥ ـ (د) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ، لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا(١) وَلَا يُعْشَرُوا(٢) وَلَا يُجَبُّوْا(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ)**. [د٣٠٢٦]

● ضعيف.

١٥١٧٦ ـ (جه) عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ. [جه١٧٦٠]

● ضعيف.

١٥١٧٧ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: **(أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَىٰ بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَىٰ بِهَا وَجْهُ اللهِ ﷻ)** قَالُوا: لَا، بَلْ هَدِيَّةٌ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ. [ن٣٧٦٧]

● ضعيف.

١٥١٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩١٣).

(١) (لا يحشروا): معناه: الحشر في الجهاد والنفير له.

(٢) (لا يعشروا): معناه: الصدقة؛ أي: لا يؤخذ عشر أموالهم.

(٣) (ولا يجبوا): معناه: لا يصلوا، وأصل التجبية أن يكب الإنسان علىٰ مقدمه، ويرفع مؤخره.

١٥١٧٨ ـ (حم) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، فَقُلْنَا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الطُّهُورِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الدُّبَّاءِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِيهِ سَاعَةً، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ فَأَبَىٰ، وَقَالَ: **(هُوَ طَلِيقُ اللهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ)**. وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ، فَأَسْلَمَ. [حم١٧٥٣٠، ١٧٥٣١، ١٨٧٧٧]

• إسناده صحيح.

١٣ ـ باب: وفد اليمن

١٥١٧٩ ـ (د) عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتٍ هَذَا الرَّجُلَ، وَمُرْتَادٌ(١) لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئاً قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئاً كَرِهْنَاهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَضِيتُ أَمْرَهُ، وَأَسْلَمَ قَوْمِي، وَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَىٰ عُمَيْرٍ ذِي مَرَّانٍ.

قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكَ بْنَ مِرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ إِلَىٰ الْيَمَنِ جَمِيعاً، فَأَسْلَمَ عَكٌّ ذُو خَيْوَانَ قَالَ: فَقِيلَ لِعَكٍّ: انْطَلِقْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَىٰ قَرْيَتِكَ وَمَالِكَ. فَقَدِمَ وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ لِعَكٍّ ذِي خَيْوَانَ، إِنْ كَانَ صَادِقاً فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ، فَلَهُ الْأَمَانُ، وَذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ)**. وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. [د٣٠٢٧]

• ضعيف.

١٥١٧٩ ـ (١) (مرتاد): أي: طالب وملتمس. وأصله: الرائد الذي يتقدم القوم.

١٥١٨٠ ـ (د) عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ، حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(يَا أَخَا سَبَأٍ! لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ)**، فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبأٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ، فَصَالَحَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سَبْعِينَ حُلَّةَ بَزٍّ، مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ الْمَعَافِرِ، كُلَّ سَنَةٍ، عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَأٍ بِمَأْرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ. فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ انْتَقَضَ ذَلِكَ، وَصَارَتْ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ. [د٣٠٢٨]

• ضعيف الإسناد.

١٤ ـ باب: وفد بني سعد بن بكر

[انظر: ٩٧٩].

١٥ ـ باب: بعث علي وخالد ﷺ إلىٰ اليمن

١٥١٨١ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَىٰ الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيّاً بَعْدَ ذلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: **(مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ**[1] **مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ)**. فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقِيَّ ذَوَاتِ عَدَدٍ. [خ٤٣٤٩]

١٥١٨١ ـ (١) (أن يعقب) التعقيب: أن يرسل الخليفة العسكر إلىٰ جهة مدة، فإذا مضت رجعوا وأرسل غيرهم، فمن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيباً.

١٥١٨٢ ـ (خ) عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً إِلَىٰ خالِدٍ لِيَقْبِضَ الخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيّاً، وَقَدِ اغْتَسَلَ(١)، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ هَذَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **(يَا بُرَيْدَةُ! أَتُبْغِضُ عَلِيّاً)**. فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ)**. [خ٤٣٥٠]

١٦ ـ باب: بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلىٰ اليمن

١٥١٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً وَأَبَا مُوسىٰ إِلَىٰ الْيَمَنِ، قالَ: **(يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا(١) وَلَا تَخْتَلِفَا)**. [خ٣٠٣٨ (٢٢٦١)/ م١٧٣٣]

□ وفي رواية للبخاري وبعضها عند مسلم: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسىٰ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ مِخْلَافٍ(٢)، قالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: **(يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا)**. فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

١٥١٨٢ ـ (١) (وكنت أبغض علياً وقد اغتسل): أي: كان سبب بغضه علياً، هو اغتسال علي ﷺ.
وخلاصة القصة وقد اختصرها الحديث: أن رسول الله ﷺ أرسل علياً إلىٰ خالد ليتولىٰ قسمة الفيء، فلما قام علي بالقسمة وحجز الخمس، اختار أمة من السبي مما وقع في نصيب الخمس، ووقع عليها، وخرج ورأسه يقطر ماء من الغسل من الجنابة. فأبغضه بريدة لذلك، لظنه أن ما فعله علي من الغلول، وهو أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة. فلما قدم بريدة إلىٰ المدينة أوضح له الرسول ﷺ أن الجارية التي وقع عليها علي إنما هي من نصيبه من الخمس.

١٥١٨٣ ـ وأخرجه/ د(٤٨٣٥)/ حم(١٩٦٩٩).
(١) (تطاوعا): أي: ليطع كل منكما صاحبه، والمراد: عدم اختلافهما.
(٢) (المخلاف): الإقليم من البلاد.

إِلَىٰ عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ وَكَانَ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْداً(٣) فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَىٰ، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَيَّمَ هَذَا؟(٤) قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لا أَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ، قَالَ: ما أَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً(٥)، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ ما كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كما أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي(٦). [خ٤٣٤١ و٤٣٤٢/ م١٧٣٣م الإمارة/ ١٥]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَىٰ: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِماً وَقَاعِداً وَعَلَىٰ رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً... [خ٤٣٤٥]

* * *

١٥١٨٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(٣) (أحدث به عهداً): أي: جدد العهد به، وذلك بزيارته والاجتماع به.
(٤) (أيم هذا): هي أي الاستفهامية دخلت عليها «ما» والمعنىٰ: ما شأن هذا؟
(٥) (أتفوقه تفوقاً): أي: ألازم قراءته ليلاً ونهاراً، شيئاً بعد شيء، وحيناً بعد حين.
(٦) (فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي): المعنىٰ: أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة علىٰ العبادة كان لها ثواب العبادة.

إِلَىٰ الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (**يَا مُعَاذُ! إِنَّكَ عَسَىٰ أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا، أَوْ قَبْرِي**) فَبَكَىٰ مُعَاذٌ جَشَعاً[1] لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (**إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا**).

□ وفي رواية: (**لَا تَبْكِ يَا مُعَاذُ! لَلْبُكَاءُ** ـ أَوْ **إِنَّ الْبُكَاءَ** ـ **مِنَ الشَّيْطَانِ**). [حم٢٢٠٥٢، ٢٢٠٥٤]

● إسنادهما صحيح.

□ وفي رواية: قَالَ: (**لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِقَبْرِي وَمَسْجِدِي، وَقَدْ بَعَثْتُكَ إِلَىٰ قَوْمٍ رَقِيقَةٍ قُلُوبُهُمْ، يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ** ـ مَرَّتَيْنِ ـ **فَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْهُمْ مَنْ عَصَاكَ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، حَتَّىٰ تُبَادِرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَالْوَلَدُ وَالِدَهُ، وَالْأَخُ أَخَاهُ، فَانْزِلْ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ: السَّكُونَ وَالسَّكَاسِكَ**). [حم٢٢٠٥٣]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٩٩٥، ١٩١٢].

١٧ ـ باب: مجيء جزية البحرين

[انظر: ١٣٤٨٢ وما بعده].

١٥١٨٤ ـ (١) (الجشع): الفزع لفراق الإلف.

١٨ ـ باب: حجة الوداع

[انظر في حجة الوداع: ٧٧١٤.

وانظر في خطبة حجة الوداع: ٧٧٥٣ ـ ٧٧٥٦.

وانظر في حديث غدير خم الذي كان في طريق العودة من حجة الوداع: ١٥٩٥٩].

١٩ ـ باب: سرايا أخرىٰ

[انظر بعث خالد إلىٰ بني جذيمة: ١٢٩٣٩.

وانظر سرية عبد الله بن حذافة السهمي: ١٢٧٢٦، ١٢٧٢٧.

وانظر سرية ذات السلاسل: ١٥٧٠٠.

وانظر سرية الخبط: ١٠٤٦.

وانظر غزوة بواط: ١٠٤٤.

وانظر سرية فزارة: ٨٢٩٤، ٨٣٧٣].

❋ ❋ ❋

الفصل الثاني عشر

مرض النبي ﷺ ووفاته

١ ـ باب: وداع الأَحياء والأَموات

١٥١٨٥ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَىٰ المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: **(إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ** (١)**، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلكِنْ أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنافَسُوا فِيهَا)**. [خ١٣٤٤/ م٢٢٩٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

□ وفيها عندهما: قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ. [خ٤٠٤٢]

□ وفي رواية لمسلم: **(وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)**.

١٥١٨٥ ـ وأخرجه/ د(٣٢٢٣) (٣٢٢٤)/ ن(١٩٥٣)/ حم(١٧٣٤٤) (١٧٣٩٧) (١٧٤٠٢).

(١) (فرط لكم): الفرط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح الحياض والدلاء.

□ وفيها: (وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ(٢) إِلَىٰ الْجُحْفَةِ(٣)).

* * *

١٥١٨٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ فَانْطَلِقْ مَعِي)**. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ، لِيُهْنِكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ، أَقْبَلَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتْبَعُ آخِرُهَا أَوَّلَهَا: الْآخِرَةُ أَشَرُّ مِنَ الْأُولَىٰ)** ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: **(يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ! إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا، ثُمَّ الْجَنَّةُ، فَخُيِّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي)** قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! خُذْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدَ فِيهَا، ثُمَّ الْجَنَّةَ قَالَ: **(لَا وَاللهِ! يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ! لَقَدْ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي)**. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبُدِئَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. [مي٧٩]

● إسناده جيد.

[وانظر: ١٤٦٨، ١٥٦٩٨].

٢ ـ باب: صلاة أبي بكر بالناس

١٥١٨٧ ـ (ق) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ

---

(٢) (أيلة): هي مدينة معروفة في طرف الشام علىٰ ساحل البحر وتسمىٰ: أيلات.

(٣) (الجحفة): مكان بين المدينة ومكة.

١٥١٨٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٩٦) (١٥٩٩٧).

١٥١٨٧ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٧٢)/ ن(٧٩٦) (٨٣٢) (٨٣٣)/ جه(١٢٣٢) (١٢٣٣)/ =

عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(أَصَلَّىٰ النَّاسُ)**؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: **(ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**[١]**)**. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ[٢] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: **(أَصَلَّىٰ النَّاسُ)**؟. قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ)**. قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **(أَصَلَّىٰ النَّاسُ)**؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **(ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ)**. فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **(أَصَلَّىٰ النَّاسُ)**. فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ: بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذلِكَ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: **(أَجْلِسَانِي إِلَىٰ جَنْبِهِ)**. فَأَجْلَسَاهُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ

= مـي(٨٢) (١٢٥٧)/ ط(٣٠٨) (٤١٤)/ حـم(٥١٤١) (٢٤٦٤٧) (٢٥٢٥٦) (٢٥٢٥٨) (٢٥٦٦٣) (٢٥٧٦١) (٢٥٨٧٦) (٢٥٩١٧) (٢٥٩٤٣) (٢٦١١٣) (٢٦١٣٧) (٢٦١٣٨) (٢٦٣٢٣).

(١) (المخضب): وعاء يغسل فيه.

(٢) (لينوء): أي: يقوم وينهض.

يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [خ٦٨٧ (١٩٨)/ م٤١٨]

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: **(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ)**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ(٣)، وَإِنَّهُ مَتَىٰ مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: **(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ)**. فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَىٰ يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَو أَمَرْت عُمَر، قَالَ: **(إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ(٤)، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ)**.

فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّىٰ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه. [خ٧١٣]

---

(٣) (أسيف): سريع الحزن والبكاء.

(٤) (فإنكن صواحب يوسف): أي: في التظاهر علىٰ ما تردن.

□ زاد في رواية لهما: وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. [خ٧١٢]

□ وفي رواية لمسلم: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّىٰ بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ.

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في ذلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَىٰ كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ في قَلْبِي: أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قامَ مَقَامَهُ أَبداً، وَلَا كُنْتُ(٥) أُرَىٰ أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ؛ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. [خ٤٤٤٥]

□ وفي رواية للبخاري: وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**..). [خ٦٦٤]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: (**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**). قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَهْ! إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**). فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً. [خ٦٧٩]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي،

---

(٥) لفظ مسلم: (إلا أني كنت..): وهو أدق في تأدية المعنىٰ.

قَالَ: (**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**) قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: وَاللهِ! مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. فَقَالَ: (**لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ. فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**).

١٥١٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: (**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**). قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: (**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**)، فَعَادَتْ، فَقَالَ: (**مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**)، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٦٧٨/ م٤٢٠]

١٥١٨٩ ـ (خ) عن ابنِ عمرَ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ في الصَّلاةِ، فَقَالَ: (**مُروا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**) قَالَتْ عَائشَةُ: إنَّ أَبَا بكرٍ رَجُلٌ رَقيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: (**مُرُوهُ فَيُصَلِّي**)، فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: (**مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إنكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**). [خ٦٨٢]

* * *

١٥١٩٠ ـ (ت ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً. [ت٣٦٢/ ن٧٨٥]

١٥١٨٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٧٠٠) (١٩٧٠١).

١٥١٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٢٥٧).

□ ولفظ النسائي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّىٰ لِلنَّاسِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّفِّ.

● صحيح.

١٥١٩١ ـ (جه) عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: (**أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**). ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: (**أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**). ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: (**أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي، لَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ. ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: (**أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**، أَوْ **صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ**). قَالَ: فَأُمِرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: (**انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِئُ عَلَيْهِ**)، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَنْكِصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ. [جه١٢٣٤]

● صحيح.

١٥١٩٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: (**ادْعُوا لِي عَلِيّاً**).

١٥١٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥٥) (٣٣٣٠) (٣٣٥٥) (٣٣٥٦).

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: **(ادْعُوهُ)**. قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: **(ادْعُوهُ)**. قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**.

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: **(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)**، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ(١)، وَمَتَىٰ لَا يَرَاكَ يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ. فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَيْ: مَكَانَكَ ـ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ. [جه١٢٣٥]

● حسن دون ذكر علي.

١٥١٩٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(١)، وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَىٰ

---

(١) (حصر): أي: في القراءة. والحصر: كل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه، فقد حصر عنه.

١٥١٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٠٦).

(١) (لما استعز برسول الله): يقال: استعز بالمريض، إذا غُلب علىٰ نفسه من شدة المرض.

الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (**مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ**). فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ، فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِباً، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ! قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ. فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ ـ وَكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِراً(٢) ـ قَالَ: (**فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَىٰ اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَأْبَىٰ اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ**) فَبَعَثَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ.

□ وفي رواية: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**لَا، لَا، لَا، لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ**) يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَباً. [د٤٦٦٠، ٤٦٦١]

● حسن صحيح.

١٥١٩٤ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي رَجُلٌ رَقِيقٌ، فَقَالَ: (**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ**). فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ. [حم٢٣٠٦٠]

● حديث صحيح.

١٥١٩٥ ـ (حم) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: (**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**). فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ، وَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رَاحَةً، فَخَرَجَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ تَأَخَّرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جَنْبِ

---

(٢) (وكان عمر رجلاً مجهراً): أي: صاحب جهر ورفع لصوته.

أَبِي بَكْرٍ، فَاقْتَرَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ مِنَ السُّورَةِ. [حم١٧٨٥]

● حديث صحيح.

١٥١٩٦ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ. فَخَرَجَ رَسُولُ ﷺ مُعْتَمِداً عَلَىٰ الْعَبَّاسِ وَعَلَىٰ رَجُلٍ آخَرَ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ ـ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لَا تَطِيبُ لَهُ نَفْساً ـ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ: **(مُرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا)**، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ، وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَيْسَ هَذَا صَوْتَ عُمَرَ)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: **(يَأْبَىٰ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)**. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَىٰ، قَالَتْ: وَمَا قُلْتِ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَأَثَّمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ، أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)**، فَرَاجَعَتْهُ فَقَالَ: **(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ)**. [حم٢٤٠٦١، ٢٥٩١٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

[وانظر: ١٥٢١٨].

٣ ـ باب: كرهه ﷺ التداوي باللدود

١٥١٩٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَاهُ(١) في مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: (**أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي**). قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: (**لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ في الْبَيْتِ؛ إِلَّا لُدَّ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**). [خ٤٤٥٨/ م٢٢١٣]

* * *

١٥١٩٨ ـ (حم) عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ، فَاسْتَتَرْنَ مِنِّي إِلَّا مَيْمُونَةَ فَقَالَ: (**لَا يَبْقَىٰ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ شَهِدَ اللَّدَّ إِلَّا لُدَّ؛ إِلَّا أَنَّ يَمِينِي لَمْ تُصِبْ الْعَبَّاسَ**) ثُمَّ قَالَ: (**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ بَكَىٰ، قَالَ: (**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ**)، فَقَامَ فَصَلَّىٰ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ خِفَّةً، فَجَاءَ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ، ثُمَّ اقْتَرَأَ. [حم١٧٨٤]

• صحيح لغيره.

١٥١٩٩ ـ (حم) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمَّهُ أَمْراً عَجِيباً، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْخَاصِرَةُ، فَيَشْتَدُّ بِهِ جِدّاً، فَكُنَّا نَقُولُ: أَخَذَ

١٥١٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٦٣).

(١) (لددنا) اللدود: هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه.

رَسُولَ اللهِ ﷺ عِرْقُ الْكُلْيَةِ، لَا نَهْتَدِي أَنْ نَقُولَ الْخَاصِرَةَ. ثُمَّ أَخَذَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَاشْتَدَّتْ بِهِ جِدّاً، حَتَّىٰ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَخِفْنَا عَلَيْهِ، وَفَزِعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَظَنَنَّا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ فَلَدَدْنَاهُ. ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَفَاقَ، فَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ لُدَّ، وَوَجَدَ أَثَرَ اللَّدُودِ، فَقَالَ: (**ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ سَلَّطَهَا عَلَيَّ، مَا كَانَ اللهُ يُسَلِّطُهَا عَلَيَّ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَبْقَىٰ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ، إِلَّا عَمِّي**)، فَرَأَيْتُهُمْ يَلُدُّونَهُمْ رَجُلاً رَجُلاً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَنْ فِي الْبَيْتِ يَوْمَئِذٍ، فَتَذْكُرُ فَضْلَهُمْ، فَلُدَّ الرِّجَالُ أَجْمَعُونَ، وَبَلَغَ اللَّدُودُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلُدِدْنَ امْرَأَةٌ امْرَأَةٌ، حَتَّىٰ بَلَغَ اللَّدُودُ امْرَأَةً مِنَّا ـ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: لَا أَعْلَمُهَا إِلَّا مَيْمُونَةَ، قَالَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أُمُّ سَلَمَةَ ـ قَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ صَائِمَةٌ، فَقُلْنَا: بِئْسَمَا ظَنَنْتِ أَنْ نَتْرُكَكِ، وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَدَدْنَاهَا، وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي! وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ. [حم٢٤٨٧٠، ٢٦٣٤٦]

● إسناده حسن.

١٥٢٠٠ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، حَتَّىٰ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَتَشَاوَرَ نِسَاؤُهُ فِي لَدِّهِ فَلَدُّوهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: (**مَا هَذَا**)؟ فَقُلْنَا: هَذَا فِعْلُ نِسَاءٍ جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فِيهِنَّ، قَالُوا: كُنَّا نَتَّهِمُ فِيكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**إِنَّ ذَلِكَ لَدَاءٌ مَا كَانَ اللهُ ﷻ لِيَقْرِفُنِي بِهِ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا الْتَدَّ، إِلَّا عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ**). يَعْنِي: الْعَبَّاسَ قَالَ: فَلَقَدِ الْتَدَّتْ

مَيْمُونَةُ يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ، لِعَزْمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم٢٧٤٦٩]

●مرسل.

٤ ـ باب: في بيت عائشة

١٥٢٠١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ(١) في مَرَضِهِ: (**أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غداً؟**). اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ في بَيْتِي. [خ١٣٨٩ (٨٩٠)/ م٢٤٤٣]

□ ولفظ مسلم: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: . .

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ. [خ٣٧٧٤]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَسْأَلُ في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فِيهِ: (**أَيْنَ أَنَا غداً؟ أَيْنَ أَنَا غداً؟**). يُرِيدُ: يَوْمَ عائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ في بَيْتِ عائِشَةَ حَتَّىٰ ماتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ في الْيَوْمِ الَّذِي كانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ في بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. [خ٥٢١٧]

□ وفي رواية له: قالت: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمنِ، وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ،

١٥٢٠١ ـ وأخرجه/ ن(١٨٢٩)/ حم(٢٤٢١٦) (٢٤٣٥٤) (٢٤٤٨٢) (٢٥٢٦٦) (٢٥٦٤٠) (٢٦٣٤٧).

(١) (ليتعذر): أي: يتمنع. والمراد: يسأل عن قدر ما بقي إلىٰ يومها.

فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: (**أَنْ نَعَمْ**). فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: (**أَنْ نَعَمْ**). فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ ـ يَشُكُّ عُمَرُ ـ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**). ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: (**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ**). حَتَّىٰ قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [خ٤٤٤٩]

□ وفي رواية له: قالت: فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُهُ[٢]، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَاناً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَو إِصْبَعَهُ. ثم قال: (**في الرفيق الأعلىٰ**) ثلاثاً، ثم قضىٰ. [خ٤٤٣٨]

□ وفي رواية له: قَالَتْ: ماتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[٣]، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لأَحدٍ أَبَداً بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٤٤٤٦]

□ وفي رواية له: وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ وَقَالَ: (**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ**). [خ٤٤٥١]

□ وفيها: وَمرَّ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أبي بكرٍ، وَفي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِليهِ النبيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أنَّ لهُ بها حَاجَةً، فَأَخْذتُها فَمَضَغْتُ رأسَها، ونفضتها فدفعتُها إليهِ، فَاسْتَنَّ[٤] بها كأحْسَنِ مَا كانَ مُسْتَنّاً، ثمَّ

(٢) (فقضمته): أي: مضغته.

(٣) (حاقنتي وذاقنتي): الحاقنة: ما سفل من الذقن، والذاقنة: ما علا منها.

(٤) (فاستن): أي: استعمل السواك في تنظيف أسنانه.

ناوَلنيها. فَسَقَطَتْ يَدُهُ ـ أو سقطتْ منْ يده ـ فجمعَ اللهُ بينَ رِيقي وريقهِ في آخرِ يومٍ من الدنيا، وأول يومٍ منَ الآخرةِ.

١٥٢٠٢ ـ (ق) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [خ٦٦٥ (١٩٨)/ م٤١٨]

□ وزاد البخاري في رواية: وَكَانَتْ عَائِشَةُ ـ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ـ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: **(هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ**(١)**، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَىٰ النَّاسِ)**. فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّىٰ طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: **(أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ)**. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ النَّاسِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ. [خ٤٤٤٢]

□ وفي رواية لمسلم: قالت: أَوَّلُ ما اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا(٢). وَأَذِنَّ لَهُ.

١٥٢٠٢ ـ وأخرجه/ د(٢١٣٧)/ جه(١٦١٨)/ حم(٢٤١٠٣) (٢٤٨٥٨) (٢٥١٧٩) (٢٥٩١٥).

(١) (أوكيتهن) الوكاء: الرباط.

(٢) (في بيتها): أي: بيت عائشة.

■ ولفظ أبي داود: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ النِّسَاءِ ـ تَعْنِي: فِي مَرَضِهِ ـ فَاجْتَمَعْنَ، فَقَالَ: **(إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي، فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ)**. فَأَذِنَّ لَهُ.

■ وجاء عند ابن ماجه: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَىٰ فَعَلَقَ[٣] يَنْفُثُ[٤]، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ[٥]، وَكَانَ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ.. الحديث.

١٥٢٠٣ ـ (خـ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **(يَا عَائِشَةُ! مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ)**. [خ٤٤٢٨ معلق]

* * *

١٥٢٠٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، قَالَتْ: فَلَمَّا خَرَجَتْ نَفْسُهُ لَمْ أَجِدْ رِيحاً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْهَا. [حم٢٤٩٠٥]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٥٢٠٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَفِي دَوْلَتِي، لَمْ أَظْلِمْ فِيهِ أَحَداً، فَمِنْ سَفَهِي وَحَدَاثَةِ سِنِّي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قُبِضَ وَهُوَ فِي حِجْرِي، ثُمَّ وَضَعْتُ رَأْسَهُ عَلَىٰ

---

(٣) (فعلق): أي: طفق وجعل.
(٤) (ينفث) من النفث: وهو دون التفل.
(٥) (بنفثة آكل الزبيب): أي: عند إلقاء البزر من الفم.

وِسَادَةٍ، وَقُمْتُ أَلْتَدِمُ مَعَ النِّسَاءِ، وَأَضْرِبُ وَجْهِي. [حم٢٦٣٤٨]

● إسناده حسن.

١٥٢٠٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ فَاطِمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعُودُهُ فِي نِسَاءٍ، فَإِذَا سِقَاءٌ مُعَلَّقٌ نَحْوَهُ، يَقْطُرُ مَاؤُهُ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنْ حَرِّ الْحُمَّىٰ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ دَعَوْتَ اللهَ فَشَفَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)**. [حم٢٧٠٧٩]

● حديث صحيح لغيره.

[وانظر في شدة المرض: ١١٣٢٥، ١٣٦١٥.
وانظر (في الرفيق الأعلىٰ): ١١٣٥٨].

٥ ـ باب: لم يطلب عليٌّ الولاية

١٥٢٠٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَن عليَّ بن أَبِي طَالب رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً[(١)]، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا[(٢)]، وَإِنِّي وَاللهِ! لأَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّىٰ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اذْهَبْ

١٥٢٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٤) (٢٩٩٧).

(١) (بارئاً): أي: أفاق من مرضه.

(٢) (عبد العصا): هو كناية عمن يصير تابعاً لغيره. والمعنىٰ: أن يصير مأموراً عليه.

بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ[٣]، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ، وَإِنْ كانَ في غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَىٰ بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. [خ٤٤٤٧]

٦ ـ باب: لم يوص ﷺ لعلي

١٥٢٠٨ ـ (ق) عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ كان وصِيّاً، فَقَالَتْ: مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ[١] في حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مات، فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟ [خ٢٧٤١/ م١٦٣٦]

■ ولفظ النسائي: لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا.

■ وفي رواية له: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي.

* * *

١٥٢٠٩ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْداً نَأْخُذُ بِهِ فِي الْإِمَارَةِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِنَا، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ عُمَرَ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ حَتَّىٰ ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ. [حم٩٢١]

● إسناده ضعيف.

---

(٣) (هٰذا الأمر): أي: الخلافة.

١٥٢٠٨ ـ وأخرجه/ ن(٣٣) (٣٦٢٦)/ جه(١٦٢٦)/ حم(٢٤٠٣٩) (٢٦٣٢٤).

(١) (انخنث): معناه: مال وسقط.

[وانظر: ١٥٢١١، ١٥٧٠٧].

٧ ـ باب: لم يعهد ﷺ لأحد

١٥٢١٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟! اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: **(ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبداً)**. فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: ما شَأْنُهُ، أَهَجرَ، اسْتَفْهِمُوهُ[١] فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ)**. وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قالَ: **(أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ[٢] بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ)**. وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا.

[خ٤٤٣١ (١١٤)/ م١٦٣٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ)**. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدُكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ما قالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُومُوا)**.

قَالَ: عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ[٣] كُلَّ الرَّزِيَّةِ

١٥٢١٠ ـ وأخرجه/ د(٣٠٢٩)/ حم(١٩٣٥) (٢٦٧٦) (٢٩٩٠) (٣١١١) (٣٣٣٦).

(١) (استفهموه): طلب الفهم، والمعنىٰ: أن يطلبوا فهم مراده.

(٢) (أجيزوا الوفد): أي: أعطوهم.

(٣) (الرزية): أي: المصيبة.

ما حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الْكِتَابَ، مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [خ٥٦٦٩]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: **(قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ)**. [خ١١٤]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ـ أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ ـ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً)**، فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ.

١٥٢١١ ـ (خ) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهُ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ[2] فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ، وَأَدْعُوَ لَكِ)**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهُ[3]! وَاللهِ! إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ! لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّىٰ الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَىٰ اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَىٰ الْمُؤْمِنُونَ)**. [خ٥٦٦٦]

■ وعند ابن ماجه والدارمي: ثُمَّ قَالَ: **(مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي،**

١٥٢١١ ـ وأخرجه/ جه(١٤٦٥)/ مي(٨٠)/ حم(٢٥١١٣) (٢٥٩٠٨).

(١) (وارأساه): هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم.

(٢) (ذاك لو كان وأنا حي): أي: لو متِّ وأنا حي.

(٣) (واثكلياه): أصل الثكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد، وليست حقيقته مرادة، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها.

فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ)، ولم يذكر العهد.

■ زاد الدارمي: قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

* * *

١٥٢١٢ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عِنْدَ مَوْتِهِ بِصَحِيفَةٍ لِيَكْتُبَ فِيهَا كِتَاباً لَا يَضِلُّونَ بَعْدَهُ، قَالَ: فَخَالَفَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّىٰ رَفَضَهَا. [حم١٤٧٢٦]

● صحيح لغيره.

١٥٢١٣ ـ (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، قَالَ: وَكِتَابٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: (**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**). [حم٩٩٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٥٢١٤ ـ (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَكَانَ إِذَا شَهِدَ مَشْهَداً، أَوْ أَشْرَفَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ، أَوْ هَبَطَ وَادِياً، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي يَشْكُرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ نَسْأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ:

فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! رَأَيْنَاكَ إِذَا شَهِدْتَ مَشْهَداً، أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً، أَوْ أَشْرَفْتَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ، قُلْتَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَهَلْ عَهِدَ رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ شَيْئاً فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنَّا، وَأَلْحَحْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَالَ: وَاللهِ! مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهْداً؛ إِلَّا شَيْئاً عَهِدَهُ إِلَىٰ النَّاسِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ وَقَعُوا عَلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ فَقَتَلُوهُ، فَكَانَ غَيْرِي فِيهِ أَسْوَأَ حَالاً وَفِعْلاً مِنِّي، ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَحَقُّهُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهِ، فَاللهُ أَعْلَمُ أَصَبْنَا أَمْ أَخْطَأْنَا. [حم١٢٠٧]

● إسناده ضعيف.

١٥٢١٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ. [حم٣١٨٩]

● إسناده صحيح.

□ وفي رواية: قَالَ: مَا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ ثَقُلَ جِدّاً، فَخَرَجَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَإِنَّ رِجْلَيْهِ لَتَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ. [حم٣٣٥٦]

١٥٢١٦ ـ (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَتَيْتُمُوهُ بِرَأْيِكُمْ، أَوْ شَيْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَىٰ النَّاسِ. [حم١٨٣١٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٥٢١٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: **(ائْتِنِي بِكَتِفٍ، أَوْ**

لَوْحٍ، حَتَّىٰ أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَاباً لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ). فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَقُومَ قَالَ: (أَبَىٰ اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُخْتَلَفَ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ). [حم٢٤١٩٩، ٢٤٧٥١]

● إسناده ضعيف.

[وانظر في التصريح باستخلاف أبي بكر: ١٥٧٠٧].

٨ ـ باب: نظرة وداع

١٥٢١٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهْوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ[1]، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ[2] أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. وَأَرْخَىٰ السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ. [خ٦٨٠/ م٤١٩]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثاً، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ[3]، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ

١٥٢١٨ ـ وأخرجه/ ن(١٨٣٠)/ جه(١٦٢٤)/ حم(١٢٠٧٢) (١٢٦٦٦) (١٣٠٢٩) (١٣٠٣٠) (١٣٢٠٤).

(١) (كأن وجهه ورقة مصحف): عبارة عن الجمال البارع وصفاء الوجه واستنارته.

(٢) (فنكص): أي: رجع إلىٰ ورائه قهقرىٰ.

(٣) (فقال بالحجاب فرفعه): أي: أخذ بالحجاب فرفعه.

النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ مَاتَ. [خ٦٨١]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ... [خ١٢٠٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ أَنَسٌ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ.. الحديث.

■ زاد في رواية لأحمد: فَقُبِضَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ رَبَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ كَمَا أَرْسَلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَمَكَثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وَاللهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَلْسِنَتَهُمْ، يَزْعُمُونَ ـ أَوْ قَالَ: يَقُولُونَ: ـ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ مَاتَ. [حم١٣٠٢٨]

* * *

١٥٢١٩ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ: **(يَا بِلَالُ! قَدْ بَلَّغْتَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ)** فَرَجَعَ إِلَيْهِ بِلَالٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؟ قَالَ: **(مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)**. فَلَمَّا أَنْ تَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رُفِعَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّتُورُ، قَالَ: فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ بَيْضَاءُ، عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، وَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ، فَمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدُ. [حم١٣٠٩٣]

• إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ

١٥٢٢٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: (**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ**). فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَىٰ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ**[١]). فَقُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كانَ يُحَدِّثُنَا وَهْوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: (**اللَّهُمَّ! الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ**). [خ٤٤٦٣ (٤٤٣٥)/ م٢٤٤٤]

□ وفي رواية لهما: قالت: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: (﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾) الآيَةَ [النساء: ٦٩]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [خ٤٤٣٥]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ**). [خ٤٤٤٠]

■ ولفظ ابن ماجه: (**مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ؛ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**).. الحديث.

* * *

١٥٢٢٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٤٩٦)/ جه(١٦٢٠)/ ط(٥٦٢) (٥٦٣)/ حم(٢٤٤٥٤) (٢٤٥٨٣) (٢٥٤٣٣) (٢٥٩٤٧) (٢٦٣١٩) (٢٦٣٤٦).

(١) (الرفيق الأعلىٰ): أي: الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلىٰ عليين.

١٥٢٢١ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ(١) بِنَفْسِهِ: **(الصَّلَاةَ(٢)، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ(٣))**. [جه٢٦٩٧]

● صحيح.

١٥٢٢٢ ـ (د جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)**. [د٥١٥٦/ جه٢٦٩٨]

□ ولفظ ابن ماجه: **(الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)**.

● صحيح.

١٥٢٢٣ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: **(الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّىٰ مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ(١). [جه١٦٢٥]

● صحيح.

١٥٢٢٤ ـ (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِطَبَقٍ، يَكْتُبُ فِيهِ مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ:

١٥٢٢١ ـ وأخرجه/ حم(١٢١٦٩).

(١) (يغرغر) الغرغرة: تردد الروح في الحلق.

(٢) (الصلاة): بالنصب، أي ألزموها وحافظوا عليها.

(٣) (ما ملكت أيمانكم): معناه: الوصية بالإحسان إلىٰ العبيد والإماء.

١٥٢٢٢ ـ وأخرجه/ حم(٥٨٥).

١٥٢٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٨٣) (٢٦٦٥٧) (٢٦٦٨٤) (٢٦٧٢٧).

(١) (حتىٰ ما يفيض بها لسانه): أي ما يجري لسانه بهٰذه الكلمة.

فَخَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي نَفْسُهُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي قَالَ: **(أُوصِي بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)**. [حم٦٩٣]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٣٨١٦، ١٥١٨٥].

١٠ ـ باب: فاطمة ترثي النبي ﷺ

١٥٢٢٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فاطِمَةُ ﵂: وَاكَرْبَ أَبَاهُ![1] فَقَالَ لَهَا: **(لَيْسَ عَلَىٰ أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ)**. فَلَمَّا ماتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاه!، أَجابَ رَبًّا دَعاهُ. يَا أَبَتَاهُ! مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ. يَا أَبَتَاهُ! إِلَىٰ جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فاطِمَةُ ﵂: يَا أَنَسُ! أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ. [خ٤٤٦٢]

■ وفيه عند النسائي: يَا أَبَتَاهُ! مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ.

* * *

١٥٢٢٦ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَا كَرْبَ أَبَتَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا كَرْبَ عَلَىٰ أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَداً، الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [جه١٦٢٩]

● حسن صحيح.

١٥٢٢٥ ـ وأخرجه/ ن(١٨٤٣)/ جه(١٦٣٠)/ مي(٨٧)/ حم(١٣٠٣١) (١٣١١٧).

(١) (واكرب أباه): المراد بالكرب: ما كان يجده من شدة الموت.

١٥٢٢٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٣٤) (١٢٤٣٥).

١١ ـ باب: وفاة النبي ﷺ وبيعة أبي بكر

١٥٢٢٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ عَلَىٰ فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّىٰ نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّىٰ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَىٰ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ! لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ(١)، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. [خ١٢٤١]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي: بِالْعَالِيَةِ ـ فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ! ما مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ! ما كَانَ يَقَعُ في نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجالٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! طِبْتَ حَيّاً وَمَيْتاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُذِيقُكَ اللهُ المَوْتَتَيْنِ أَبَداً.

ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَىٰ رِسْلِكَ(٢)، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا

١٥٢٢٧ ـ وأخرجه/ ن(١٨٣٨) (١٨٤٠)/ جه(١٦٢٧)/ حم(٢٠٢٦) (٢٤٢٧٨) (٢٤٥٨١) (٢٤٨٦٣) (٢٥١٩٩) (٢٥٢٨٠) (٢٦٣١٨).

(١) (لا يجمع الله عليك موتتين): أشار بذٰلك إلىٰ الرد علىٰ من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال، وهو عمر ﵁؛ لأنه لو صح ذٰلك للزم أن يجمع عليه موتتين، كما جمعهما علىٰ غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، وكالذي مر علىٰ قرية.

(٢) (علىٰ رسلك): أي: علىٰ هيئتك ولا تستعجل.

يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر] وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّٰكِرِينَ ۝١٤٤﴾ [آل عمران] فَنَشَجَ[٣] النَّاسُ يَبْكُونَ.

قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ! ما أَرَدْتُ بِذلِكَ؛ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَاماً قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ في كَلَامِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا، وَاللهِ لَا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ[٤] دَاراً، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَاباً، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ[٥]، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللهُ[٦]. [خ٣٦٦٧ و٣٦٦٨]

☐ وفي رواية: قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **(في**

---

(٣) (فنشج الناس): أي: بكوا بغير انتحاب.

(٤) (هم أوسط العرب): أي: قريش.

(٥) (قتلتم سعداً): أي: كدتم تقتلونه.

(٦) (قتله الله): لم يرد عمر قتله حقيقة، وإنما هو دعاء عليه، وإنما قال عمر ذلك وهو مغضب بسبب ما كان سيظهر من شر وفتنة بسبب جمعه للأنصار.

الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ) ثَلَاثاً، قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ؛ إِلَّا نَفَعَ اللهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ(٧)، وَإِن فِيهِمْ لَنِفَاقاً، فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذلِكَ. ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَىٰ وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، إِلَىٰ: ﴿الشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. [خ٣٦٦٩، ٣٦٧٠]

■ وفي رواية للنسائي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَيِّتٌ.

■ زاد ابن ماجه: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ابْنَةِ خَارِجَةَ، بِالْعَوَالِي ـ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ.. الحديث(٨).

١٥٢٢٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَرَجَ وَعُمَرُ رضي الله عنه يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَىٰ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَىٰ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾، إِلَىٰ: ﴿الشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وَاللهِ! لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَهَا حَتَّىٰ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا. [خ١٢٤٢]

---

(٧) (لقد خوف عمر الناس): أي: خوفهم بخطبته، وقوله: إنه لم يمت ولن يموت حتىٰ يقطع أيدي رجال..

(٨) قال الألباني عن رواية ابن ماجه: صحيح دون جملة الوحي.

١٥٢٢٨ ـ وأخرجه/ ن(١٨٣٩)/ جه(١٤٥٧).

□ وزاد في رواية: عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ قالَ: وَاللهِ! ما هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعُقِرْتُ(١)، حَتَّىٰ ما تُقِلُّنِي(٢) رِجْلَايَ، وَحَتَّىٰ أَهْوَيْتُ إِلَىٰ الأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ماتَ. [خ٤٤٥٤]

□ وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. [خ٤٤٥٥]

* * *

١٥٢٢٩ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، فَحُبِسَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتَهُ وَالْغَدَ، حَتَّىٰ دُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَىٰ.

فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَىٰ. وَاللهِ! لَا يَمُوتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَقْطَعَ أَيْدِيَ أَقْوَامٍ وَأَلْسِنَتَهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ حَتَّىٰ أَزْبَدَ شِدْقَاهُ(١) مِمَّا يُوعِدُ وَيَقُولُ.

فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ مَاتَ، وَإِنَّهُ لَبَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْسُنُ كَمَا يَأْسُنُ(٢) الْبَشَرُ، أَيْ قَوْمِ! فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ، فَإِنَّهُ أَكْرَمُ

---

(١) (فعقرت): أي: دهشت وتحيرت.

(٢) (ما تقلني): أي: ما تحملني.

١٥٢٢٩ ـ (١) (أزبد شدقاه): أي: ظهر علىٰ شدقيه الزبد، وهو ما يظهر علىٰ الشفاه من كثرة الكلام، وشدقاه: مثنىٰ شدق، وهو جانب الفهم.

(٢) (يأسن): يتغير، قال العباس ذٰلك ليحسم الخلاف، وإلَّا فإن أجساد الأنبياء يحفظها الله تعالىٰ من التغيير، كما ثبت ذٰلك في السُّنَّة.

عَلَىٰ اللهِ مِنْ أَنْ يُمِيتَهُ إِمَاتَتَيْنِ، أَيُمِيتُ أَحَدَكُمْ إِمَاتَةً وَيُمِيتُهُ إِمَاتَتَيْنِ!! وَهُوَ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ ذَلِكَ؟

أَيْ قَوْمِ! فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ، فَإِنْ يَكُ كَمَا تَقُولُونَ: فَلَيْسَ بِعَزِيزٍ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ التُّرَابَ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاللهِ مَا مَاتَ حَتَّىٰ تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجاً وَاضِحاً، فَأَحَلَّ الْحَلَالَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، وَنَكَحَ وَطَلَّقَ، وَحَارَبَ وَسَالَمَ.

مَا كَانَ رَاعِي غَنَمٍ يَتَّبِعُ بِهَا صَاحِبُهَا رُؤُوسَ الْجِبَالِ، يَخْبِطُ عَلَيْهَا الْعِضَاةَ[٣] بِمِخْبَطِهِ، وَيَمْدُرُ[٤] حَوْضَهَا بِيَدِهِ، بِأَنْصَبَ وَلَا أَدْأَبَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ فِيكُمْ. أَيْ قَوْمِ! فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ. قَالَ: وَجَعَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَبْكِي، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ أَيْمَنَ! تَبْكِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا أَبْكِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلَّا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَىٰ خَبَرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ.

قَالَ حَمَّادٌ: خَنَقَتِ الْعَبْرَةُ أَيُّوبَ حِينَ بَلَغَ هَاهُنَا. [مي٨٤]

- مرسل، رجاله ثقات.

١٥٢٣٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعُمَرُ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَمَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْبَيْتَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ

---

(٣) (العضاة): الشجر الضخم الذي له شوك.

(٤) (ويمدر): أي: يصلحه بالمدر، وهو الطين المتماسك، لئلا يخرج منه الماء.

فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حِبَرَةٍ، كَانَ مُسَجًّىٰ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْهِ مَوْتَتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا. [حم٣٠٩٠، ٣٤٧٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٥٢٣١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: دَخلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْمَسْجِدَ، وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حم٣٠٩١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٥٢٣٢ ـ (حم) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَتَزْعُمُونَ أَنِّي آخِرِكُمْ وَفَاةً، أَلَا إِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاةً، وَتَتْبَعُونِي أَفْنَاداً، يُهْلِكُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً**). [حم١٦٩٨٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٥٢٣٣ ـ (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَلْقَتْ لَنَا وَسَادَةً، وَجَذَبَتْ إِلَيْهَا الْحِجَابَ، فَقَالَ صَاحِبِي: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاكِ؟ قَالَتْ: وَمَا الْعِرَاكُ؟ وَضَرَبْتُ مَنْكِبَ صَاحِبِي، فَقَالَتْ: مَهْ! آذَيْتَ أَخَاكَ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا الْعِرَاكُ؟ الْمَحِيضُ؟ قُولُوا: مَا قَالَ اللهُ، الْمَحِيضُ، ثُمَّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي، وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ وَأَنَا حَائِضٌ.

ثُمَّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِبَابِي مِمَّا يُلْقِي الْكَلِمَةَ يَنْفَعُ اللهُ ﷻ بِهَا، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ مَرَّ أَيْضاً فَلَمْ يَقُلْ

شَيْئاً مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قُلْتُ: يَا جَارِيَةُ! ضَعِي لِي وِسَادَةً عَلَىٰ الْبَابِ، وَعَصَبْتُ رَأْسِي، فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! مَا شَأْنُكِ)**؟ فَقُلْتُ: أَشْتَكِي رَأْسِي، فَقَالَ: **(أَنَا وَارَأْسَاهْ)**، فَذَهَبَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ جِيءَ بِهِ مَحْمُولاً فِي كِسَاءٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَبَعَثَ إِلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: **(إِنِّي قَدْ اشْتَكَيْتُ، وَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَأْذَنَّ لِي، فَلأَكُنْ عِنْدَ عَائِشَةَ)** وَلَمْ أُمَرِّضْ أَحَداً قَبْلَهُ.

فَبَيْنَمَا رَأْسُهُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ مَنْكِبَيَّ، إِذْ مَالَ رَأْسُهُ نَحْوَ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ مِنْ رَأْسِي حَاجَةً، فَخَرَجَتْ مِنْ فِيهِ نُطْفَةٌ بَارِدَةٌ، فَوَقَعَتْ عَلَىٰ ثُغْرَةِ نَحْرِي، فَاقْشَعَرَّ لَهَا جِلْدِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَسَجَّيْتُهُ ثَوْباً.

فَجَاءَ عُمَرُ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَاسْتَأْذَنَا، فَأَذِنْتُ لَهُمَا، وَجَذَبْتُ إِلَيَّ الْحِجَابَ، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَاغَشْيَاهْ! مَا أَشَدُّ غَشْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَا، فَلَمَّا دَنَوَا مِنَ الْبَابِ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: يَا عُمَرُ! مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَذَبْتَ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ تَحُوسُكَ فِتْنَةٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّىٰ يُفْنِيَ اللهُ ﷻ الْمُنَافِقِينَ.

ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَفَعْتُ الْحِجَابَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَحَدَرَ فَاهُ وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَانَبِيَّاهْ! ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَدَرَ فَاهُ وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاصَفِيَّاهْ! ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَحَدَرَ فَاهُ وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، وَقَالَ: وَاخَلِيلَاهْ! مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَخَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَعُمَرُ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَتَكَلَّمُ وَيَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّىٰ يُفْنِيَ اللهُ ﷻ الْمُنَافِقِينَ.

فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر] حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤] حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ ﷻ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَبَايِعُوهُ فَبَايَعُوهُ. [حم٢٥٨٤١، ٢٤٠٢٩]

• إسناده حسن.

١٥٢٣٤ ـ (حم) عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَعْمَرٍ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. [حم٢٦٣٥١]

• خبر صحيح، رجاله ثقات.

[وانظر في الوفاة: ٥٩١٧، ٥٩١٨، ١١٣٢٥، ١٥٢٠١.

وانظر في كفنه ﷺ: ٥٩١١، ٥٩٢٨.

وانظر بيعة علي لأبي بكر ﵄: ١٥٤٦٤].

١٢ ـ باب: عمر النبي ﷺ يوم قبض

١٥٢٣٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [خ٤٤٦٦ (٣٥٣٦)/ م٢٣٤٩]

١٥٢٣٥ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٥٤)/ حم(٢٤٦١٨).

١٥٢٣٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [م٢٣٤٨]

١٥٢٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ. فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرُوا سِنِي[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [م٢٣٥٢]

□ وفي رواية: قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا الْيَوْمَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

١٥٢٣٨ ـ (م) عَنْ عَمَّارٍ ـ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذَاكَ. قَالَ، قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَم قَوْلَكَ فِيهِ. قَالَ: أَتَحْسُبُ؟ قالَ:

١٥٢٣٧ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٥٣)/ حم(١٦٨٧٣) (١٦٨٨٢) (١٦٨٩٠) (١٦٩٢٥).

(١) (سني): أي: السنين التي عاشها النبي ﷺ.

١٥٢٣٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٢٢) (٣٦٥٠) (٣٦٥١)/ حم(١٨٤٦) (١٩٤٥) (٢٠٣٥) (٢٣٩٩) (٢٥٢٣) (٢٦٤٠) (٢٦٨٠) (٣٣٨٠).

قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا، خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنْ وَيَخَافُ، وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. [م٢٣٥٣]

□ وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً: يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَىٰ الضَّوْءَ، سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَىٰ شَيْئاً. وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْراً.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

[وانظر: ١٣٨١ ـ ١٣٨٣ و١٤٥٩٩].

١٣ ـ باب: عدد غزوات النبي ﷺ

١٥٢٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي إِسحاقَ: كُنْتُ إِلَىٰ جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُشَيْرُ أَوِ الْعُسَيْرَةُ، فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: الْعُشَيْرَةُ. [خ٣٩٤٩/ م١٢٥٤م]

١٥٢٤٠ ـ (ق) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [خ٤٤٧٣/ م١٨١٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِيْ ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.

١٥٢٤١ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْتُ مَع النَّبِيِّ ﷺ

١٥٢٣٩ ـ وأخرجه/ ت(١٦٧٦)/ حم(١٩٢٨٢) (١٩٣١٦) (١٩٣٣٥) (١٩٣٣٩).
١٥٢٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٥٣) (٢٢٩٥٤).
١٥٢٤١ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٤٣).

سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ. [خ٤٢٧٠/ م١٨١٥]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حارِثَةَ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا. [خ٤٢٧٢]

□ وفي رواية أخرىٰ: قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ: خَيْبَرَ، وَالحُدَيْبِيَةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ الْقَرَدِ. قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ. [خ٤٢٧٣]

١٥٢٤٢ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَىٰ. [خ٤٤٠٤ (٣٩٤٩)/ م١٢٥٤]

١٥٢٤٣ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ. [خ٤٤٧٢]

■ وفي رواية لأحمد: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

١٥٢٤٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

وَقَالَ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً وَلَا أُحُداً، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ. [م١٨١٣]

١٥٢٤٢ ـ وأخرجه/ مي(١٧٨٦)/ حم(١٩٢٩٨).
١٥٢٤٣ ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٥٩) (١٨٥٨٥) (١٨٦٦٩).
١٥٢٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٢٣).

١٥٢٤٥ ـ (خـ) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ: الْأَبْوَاءَ، ثُمَّ بُوَاطَ، ثُمَّ الْعُشَيْرَةَ. [خ. المغازي، باب ١]

١٥٢٤٦ ـ (حم) عَنْ تَمِيمِ بْنِ حُوَيْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ يَقُولُ: قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً. [حم٢٢٨٨٤]

• إسناده قوي.

١٤ ـ باب: دفن النبي ﷺ

١٥٢٤٧ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: **(مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيّاً؛ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ)**. ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. [ت١٠١٨]

• صحيح.

١٥٢٤٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ، وَقَالُوا: اللَّهُمَّ! خِرْ لِرَسُولِكَ(١) فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجِيءَ بِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ فِي

١٥٢٤٨ ـ وأخرجه/ ط(٥٤٣)/ حم(٣٩) (٢٦٦١).

(١) (خر لرسولك): أي: اختر له ما فيه الخير.

بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَالاً[٢] يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ.

لَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ، فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا قُبِضَ نَبِيٌّ؛ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ)**. قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ، فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ أَخُوهُ، وَشُقْرَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ ـ وَهُوَ أَبُو لَيْلَىٰ ـ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدُكَ اللهَ وَحَظَّنَا[٣] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: انْزِلْ.

وَكَانَ شُقْرَانُ ـ مَوْلَاهُ ـ أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: وَاللهِ! لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَداً، فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [جه١٦٢٨]

• ضعيف.

١٥٢٤٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه:

---

(٢) (أرسالاً): أي: أفواجاً.
(٣) (أنشدك الله وحظنا): يريد أن يأذن له بالنزول في القبر.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ؛ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ**)، فَأَخَّرُوا فِرَاشَهُ، وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ. [حم٢٧]

● قوي بطرقه، وإسناده ضعيف.

١٥٢٥٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اعْتَمَرْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي زَمَانِ عُمَرَ، أَوْ زَمَانِ عُثْمَانَ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَىٰ أُخْتِهِ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ، رَجَعَ فَسُكِبَ لَهُ غُسْلٌ فَاغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَسَنٍ! جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ، قَالَ: أَظُنُّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُكُمْ أَنَّهُ كَانَ أَحْدَثَ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: أَجَلْ عَنْ ذَلِكَ جِئْنَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ. [حم٧٨٧]

● إسناده حسن.

١٥٢٥١ ـ (حم) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ الْمَاءُ مَاءُ غُسْلِهِ ﷺ حِينَ غَسَّلُوهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، يَسْتَنْقِعُ فِي جُفُونِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَحْسُوهُ. [حم٢٤٠٣]

● إسناده ضعيف.

١٥٢٥٢ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ.

● صحيح لغيره. [حم٤٧٦٢، ٢٥٠٤١]

١٥٢٥٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَسِيبٍ، أَوْ أَبِي عَسِيمٍ: قَالَ بَهْزٌ: إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: ادْخُلُوا أَرْسَالاً أَرْسَالاً، قَالَ: فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَيُصَلُّونَ

عَلَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الآخَرِ، قَالَ: فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ، قَالُوا: فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ، فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّىٰ بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَحْدَثُكُمْ عَهْداً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم٢٠٧٦٦]

● إسناده صحيح.

١٥٢٥٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْمَسَاحِي الْمُرُورُ. [حم٢٤٣٣٣، ٢٦٠٤٩، ٢٦٣٤٩]

● حديث محتمل للتحسين.

□ وفي رواية: قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ. [حم٢٤٧٩٠]

١٥٢٥٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْلُهُ: عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحٌ مَوْلَاهُ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِهِ، نَادَىٰ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ بَدْرِيّاً عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ! نَشَدْتُكَ اللهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئاً، قَالَ: فَأَسْنَدَهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُثَمُ

يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلَاهُمَا يَصُبَّانِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَغْسِلُهُ، وَلَمْ يُرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ شَيْءٌ مِمَّا يُرَىٰ مِنَ الْمَيِّتِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي! مَا أَطْيَبَكَ حَيّاً وَمَيِّتاً، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، جَفَّفُوهُ، ثُمَّ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ، ثُمَّ أُدْرِجَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

ثُمَّ دَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: لِيَذْهَبْ أَحَدُكُمَا إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَضْرَحُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَلْيَذْهَبْ الْآخَرُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَلْحَدُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ لَهُمَا حِينَ سَرَّحَهُمَا: اللَّهُمَّ! خِرْ لِرَسُولِكَ، قَالَ: فَذَهَبَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِهِ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم٢٣٥٧]

● حسن لغيره.

١٥٢٥٦ ـ (حم ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً، لَعَنَ اللهُ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**. [حم٧٣٥٨/ ط٤١٦]

● إسناده قوي.

١٥٢٥٧ ـ (ط) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ. [ط٥٤٥]

١٥٢٥٨ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرِي «حُجْرَتِي»، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا. [ط٥٤٦]

[وانظر: ٦١٠٣، ٦١٠٦، ٦٢٧٠، ٦٢٧١].

١٥ ـ باب: المدينة بعد وفاته ﷺ

١٥٢٥٩ ـ (ت جه مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا(١) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الأَيْدِي، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا(٢). [ت٣٦١٨/ جه١٦٣١/ مي٨٨]

□ ولفظ الدارمي: قَالَ: شَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ، كَانَ أَحْسَنَ، وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَوْتِهِ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً كَانَ أَقْبَحَ، وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

● صحيح.

١٥٢٦٠ ـ (جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ، فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا(١). [جه١٦٣٣]

● صحيح.

١٥٢٥٩ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٣٤) (١٣٣١٢) (١٣٣١٨) (١٣٥٢٢) (١٣٨٣٠) (١٤٠٦٣).
(١) (نفضنا): أي: خلصنا من دفنه.
(٢) (أنكرنا قلوبنا): أي: لم نجدها علىٰ الحالة السابقة.

١٥٢٦٠ ـ (١) (نظرنا هكذا وهكذا): أي: تفرقت المقاصد، فيميل مائل إلىٰ الدنيا، وآخر إلىٰ غيرها.

١٦ ـ باب: حديث السقيفة

١٥٢٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ خُطَبَاءُ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلاً مِنَّا، فَنَرَىٰ أَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ، وَالْآخَرُ مِنَّا. قَالَ: فَتَتَابَعَتْ خُطَبَاءُ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ: فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: جَزَاكُمُ اللهُ خَيْراً مِنْ حَيٍّ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ. [حم٢١٦١٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٥٢٦٢ ـ (حم) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! مَا أَطْيَبَكَ حَيّاً وَمَيِّتاً، مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ، حَتَّىٰ أَتَوْهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً أُنْزِلَ فِي الْأَنْصَارِ، وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ إِلَّا وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِياً، سَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ)**، وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ! أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ: **(قُرَيْشٌ وُلَاةُ**

هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ). قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْأُمَرَاءُ. [حم١٨]

• صحيح لغيره.

❁ ❁ ❁

فهرس الجزء الثاني عشر

الموضوع الصفحة

المقصد التاسع
التاريخ والسيرة والمناقب

الكتاب الأول: الأنبياء

الموضوع الصفحة

الكتاب الثاني: السيرة النبوية الشريفة

الفصل الأول: الجاهلية وما قبل البعثة:

الموضوع — الصفحة

الفصل الثاني: البعثة والمرحلة المكية:

الفصل الثالث: الهجرة وما بعدها:

الموضوع **الصفحة**

الموضوع　　الصفحة

الفصل الخامس: غزوة أُحد وما بعدها:

الفصل السادس: غزوة الخندق وما بعدها:

الموضوع — الصفحة

الفصل التاسع: غزوة خيبر وما بعدها:

الفصل العاشر: فتح مكة وما تبعه:

الموضوع الصفحة

جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء الثالث عشر

المكتب الإسلامي

جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة

[١٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

التاريخ
والسيرة والمناقب

الكِتَابُ الثّالِث

الشمائل الشريفة

الفصل الأول

أَسماؤه ﷺ وكمال خلقته

١ ـ باب: أسماؤه ﷺ

١٥٢٦٣ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ)**. [خ٣٥٣٢/ م٢٣٥٤]

□ زاد في رواية لمسلم: **(وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ)**.

□ وزاد في أخرىٰ: وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَؤُوفاً رَحِيماً.

١٥٢٦٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ)**. [خ٣٥٣٣]

١٥٢٦٥ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: **(أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ،**

١٥٢٦٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٤٠)/ مي(٢٧٧٥)/ ط(١٨٩١)/ حم(١٦٧٣٤) (١٦٧٤٨) (١٦٧٧٠) (١٦٧٧١).

١٥٢٦٤ ـ وأخرجه/ ن(٣٤٣٨)/ حم(٧٣٣١) (٨٤٧٨) (٨٨٢٥).

١٥٢٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٢٥) (١٩٦٢١) (١٩٦٥١).

وَالْمُقَفِّي[١]، **وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ)**. [م٢٣٥٥]

* * *

١٥٢٦٦ ـ (حم) عَنْ حذَيْفَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَالْحَاشِرُ، وَالْمُقَفِّي، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمْ)**. [حم٢٣٤٤٥، ٢٣٤٤٣]

● صحيح لغيره.

[وانظر في كنيته ﷺ: ٩٧٦٩ ـ ٩٧٧١.

وانظر أسماءه في التوراة: ٢١٦٨].

٢ ـ باب: صفات جسمه ﷺ

١٥٢٦٧ ـ (ق) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً[١]، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. [خ٣٥٥١/ م٢٣٣٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُ خَلْقاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ. [خ٣٥٤٩]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ. [خ٣٥٥٢]

---

(١) (المقفي): هو بمعنىٰ: العاقب، وقافية الشيء: آخره.

١٥٢٦٧ ـ وأخرجه/ د(٤٠٧٢) (٤١٨٣) (٤١٨٤)/ ت(١٧٢٤) (٢٨١١م) (٣٦٣٥) (٣٦٣٦)/ ن(٥٠٧٥) (٥٠٧٧) (٥٢٤٧) (٥٢٤٨) (٥٣٢٩)/ جه(٣٥٩٩)/ مي(٦٤)/ حم(١٨٤٧٣) (١٨٤٧٨) (١٨٥٥٨) (١٨٦١٣) (١٨٦٦٦) (١٨٧٠٠).

(١) (مربوعاً): أي: ليس بالطويل ولا بالقصير.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ(٢) أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

□ وفي رواية له: «عَظِيمَ الْجُمَّةِ(٣)».

■ وللنسائي: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجلاً مَرْبُوعاً، عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، كَثَّ اللِّحْيَةِ(٤)، تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، جُمَّتُهُ إِلَىٰ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ.

■ وله: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. . .

■ وله: رَأَيْتُه وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مُتَرَجِّلاً، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَداً هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ.

١٥٢٦٨ ـ (خـ) عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ. [خ٥٩١٠]

وعنه، أَوْ عَنْ جَابِرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهاً لَهُ. [خ٥٩١١]

* * *

١٥٢٦٩ ـ (د ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً(١)، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، حَسَنَ الْجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ

(٢) (ذي لمة): اللمة: ما ألم بالمنكبين من الشعر.
(٣) (عظيم الجمة): الجمة: الشعر الذي نزل إلىٰ المنكبين.
(٤) (كث اللحية): هو أن لا تكون اللحية دقيقة ولا طويلة.
١٥٢٦٩ ـ (١) (ربعة): بين الطويل والقصير.

لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ، إِذَا مَشَىٰ يَتَوَكَّأُ[٢]. [د٤٨٦٣/ ت١٧٥٤]

□ واقتصرت رواية أبي داود علىٰ قوله: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَىٰ كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ.

• صحيح الإسناد.

١٥٢٧٠ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ[١]، ضَخْمَ الرَّأْسِ[٢]، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ[٣]، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ[٤]، إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ تَكَفُّؤاً كَأَنَّمَا انْحَطَّ[٥] مِنْ صَبَبٍ[٦]، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [ت٣٦٣٧]

• صحيح.

---

(٢) (يتوكأ) (كأنه يتوكأ): والذي في «تحفة الأحوذي»: (يتكفأ)، والمعنىٰ: يتمايل إلىٰ قدام، وقيل: أي: يرفع القدم من الأرض ثم يضعها. ولا يمسح قدمه علىٰ الأرض كمشي المتبختر، كأنما ينحط من صبب؛ أي: يرفع رجله من قوة وجلادة، والأشبه أن يتكفأ، بمعنىٰ: صب الشيء دفعة. «تحفة الأحوذي».

١٥٢٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٧٤٤) (٧٤٦) (٧٩٦) (٩٤٤) (٩٤٦) (٩٤٧) (١٠٥٣) (١١٢٢)

(١) (شثن الكفين والقدمين): أي: أنهما يميلان إلىٰ الغلظ والقصر، وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر، ويحمد ذٰلك في الرجال.. وهٰذا لا يخالف ما رواه البخاري عن أنس «ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي ﷺ»؛ لأن اللين في الجلد والغلظ في العظام.اهـ باختصار عن «تحفة الأحوذي».

(٢) (ضخم الرأس): عظيمه.

(٣) (ضخم الكراريس): هي رؤوس العظام.

(٤) (طويل المسربة): الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلىٰ السرة.

(٥) (كأنما انحط): سقط.

(٦) (من صبب): أي: موضع منحدر من الأرض.

١٥٢٧١ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ[(١)]، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّماً، وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ[(٢)]. [ت٣٦٤٥]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

١٥٢٧٢ ـ (ت) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ـ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَّغِطِ[(١)]، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ[(٢)]، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ[(٣)]، وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْداً رَجِلاً[(٤)]، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ[(٥)]، وَلَا بِالْمُكَلْثَمِ[(٦)]، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ، أَجْرَدُ ذُو مَسْرُبَةٍ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَىٰ تَقَلَّعَ[(٧)] كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعاً، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ كَفًّا، وَأَشْرَحُهُمْ صَدْراً، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ

١٥٢٧١ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٩١٧) (٢١٠٠٤).

(١) (حموشة): أي: دقة ولطافة متناسبة لسائر أعضائه.

(٢) (وليس بأكحل): بل كانت عينه كحلاء من غير اكتحال.

١٥٢٧٢ ـ (١) (الممغط): الذاهب طولاً.

(٢) (المتردد): الداخل بعضه في بعض قصراً.

(٣) (القطط): الشديد الجعودة.

(٤) (جعداً رجلاً): لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة، بل بينهما.

(٥) (المطهم): البادن الكثير اللحم.

(٦) (المكلثم): المدور الوجه.

(٧) (تقلع): التقلع: أن يمشي بقوة.

مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [ت٣٦٣٨]

● ضعيف.

١٥٢٧٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [حم١٠٠٥٣]

● صحيح لغيره.

١٥٢٧٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ كَشْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ. [حم١١١١٣، ١١١١٤]

● صحيح لغيره.

١٥٢٧٥ ـ (حم) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَازِنٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيّاً رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! انْعَتْ لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، صِفْهُ لَنَا، فَقَالَ: كَانَ لَيْسَ بِالذَّاهِبِ طُولاً وَفَوْقَ الرَّبْعَةِ، إِذَا جَاءَ مَعَ الْقَوْمِ غَمَرَهُمْ، أَبْيَضَ شَدِيدَ الْوَضَحِ، ضَخْمَ الْهَامَةِ، أَغَرَّ، أَبْلَجَ، هَدِبَ الْأَشْفَارِ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَىٰ يَتَقَلَّعُ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ، كَأَنَّ الْعَرَقَ فِي وَجْهِهِ اللُّؤْلُؤُ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ، بِأَبِي وَأُمِّي ﷺ. [حم١٣٠٠، ١٣٠١]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

١٥٢٧٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ شَبْحَ الذِّرَاعَيْنِ، أَهْدَبَ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، يُقْبِلُ جَمِيعاً، وَيُدْبِرُ جَمِيعاً، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَلَا صَخَّاباً فِي الْأَسْوَاقِ. [حم٨٣٥٢، ٩٧٨٧]

● إسناده حسن.

١٥٢٧٧ ـ (حم) (ع) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ أُصْبُعُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَظَاهِرَةً. [حم٢٠٩٥٠]

● إسناده ضعيف.

١٥٢٧٨ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ، عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ، هَدِبَ الْأَشْفَارِ، مُشْرَبَ الْعَيْنِ بِحُمْرَةٍ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صُعُدٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعاً، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

[حم٦٨٤، ٧٤٤، ٧٤٦، ٧٩٦، ٩٤٤، ٩٤٦، ٩٤٧، ١٠٥٣، ١١٢٢]

● إسناده حسن.

[وانظر في صفته ﷺ: ١٤٥٩٨، ١٤٨٨٧.

وانظر بشأن خاتم النبوة: ١١١٠١، ١٥٢٨٠، ١٥٥٢٢].

٣ ـ باب: صفة وجهه ﷺ

١٥٢٧٩ ـ (م) عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي(١). قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقَصَّداً(٢).

☐ وفي رواية: كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ. [م٢٣٤٠]

■ زاد أبو داود: إِذَا مَشَىٰ كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي صَبُوبٍ.

١٥٢٧٩ ـ وأخرجه/ د(٤٨٦٤)/ حم(٢٣٧٩٧).

(١) (وما علىٰ وجه الأرض رجل رآه غيري): قال مسلم بن الحجاج: مات أبو الطفيل سنة مائة، وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٢) (مقصداً): هو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير.

١٥٢٨٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ[١] مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ[٢]، وَإِذَا شَعِثَ[٣] رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيراً، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ[٤]. [م٢٣٤٤]

□ وفي رواية: أنه سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ.

١٥٢٨١ ـ (م) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ.

قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ. [م٢٣٣٩]

■ ولفظ الترمذي: مَنْهُوشَ الْعَقِبِ[١].

* * *

١٥٢٨٠ ـ وأخرجه/ ن(٥١٢٩)/ حم(٢٠٨٠٧) (٢٠٨٤٠) (٢٠٨٦٦) (٢٠٩٥٣) (٢٠٩٨٨) (٢٠٩٩٢) (٢٠٩٩٨) (٢٠٩٩٩).

(١) (شمط): الأشمط: الذي يخالطه سواد وبياض.

(٢) (إذا ادهن لم يتبين): أي: إذا دهن رأسه لم يظهر الشيب.

(٣) (شعث): أي: تلبد الشعر.

(٤) (يشبه جسده): أي: لون الخاتم من لون الجسد.

١٥٢٨١ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٤٦) (٣٦٤٧)/ حم(٢٠٨١٢) (٢٠٩١٢) (٢٠٩٨٦).

(١) (منهوش): بالسين والشين، معناه: قليل لحم العقب.

١٥٢٨٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: صِفِي لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَوْ رَأَيْتَهُ رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً. [مي٦١]

● إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: صفة شعر النبي ﷺ

١٥٢٨٣ ـ (ق) عَنْ قتادةَ قالَ: سألتُ أنَسَ بْنَ مالك عن شعر رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَ: كانَ شَعْرُ رَسُول اللهِ ﷺ رَجِلاً، لَيْسَ بالسَّبْطِ ولا الجَعْدِ، بين أُذنيه وعاتِقِهِ. [خ٥٩٠٥ (٥٩٠٣)/ م٢٣٣٨]

□ وفي رواية لهما: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ. [خ٥٩٠٣، ٥٩٠٤]

□ وفي رواية للبخاري زيادة: كَانَ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ... [خ٥٩٠٦]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ شَعَرُهُ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

■ وفي رواية لأبي داود: إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

* * *

١٥٢٨٤ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ(١) وَدُونَ الْجُمَّةِ. [د٤١٨٧/ ت١٧٥٥/ جه٣٦٣٥]

١٥٢٨٣ ـ وأخرجه/ د(٤١٨٥) (٤١٨٦)/ ن(٥٠٦٨) (٥٠٧٦) (٥٢٤٩) (٥٢٥٠)/ جه(٣٦٣٤)/ حم(١٢١١٨) (١٢١٧٥) (١٢٢٦٥) (١٢٣٨٢) (١٢٣٨٩) (١٢٤٤٥) (١٢٦٠١) (١٢٦٩٣) (١٣١٠٦) (١٣٥٦٤) (١٣٦٠٦) (١٣٨٤١).

١٥٢٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٧٦٨) (٢٤٨٧١).

(١) (الوفرة): ما بلغ شحمة الأذن.

□ زاد الترمذي في أوله: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ. . .

• حسن صحيح.

١٥٢٨٥ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. [د٤١٨٩/ جه٣٦٣٣]

• حسن.

١٥٢٨٦ ـ (د ت جه) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. تَعْنِي: عَقَائِصَ. [د٤١٩١/ ت١٧٨١/ جه٣٦٣١]

• صحيح.

١٥٢٨٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: سُئِلَ عَنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ شَعْراً أَشْبَهَ بِشَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَتَادَةَ، فَفَرِحَ يَوْمَئِذٍ قَتَادَةُ.

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. [حم١٣٢٣٨، ١٣٨٥٨]

١٥٢٨٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ. [حم١٧٤٩٧، ١٧٥٠٠]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٧٦٠٩، ٧٦١٠، ١١١٣٣، ١٤٥٩٨، ١٥٢٦٧].

١٥٢٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٩٤) (٢٦٣٥٥)

١٥٢٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٩٠) (٢٧٣٨٩) (٢٧٣٩٠).

٥ ـ باب: شيبه ﷺ

١٥٢٨٩ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلاً. [٥٨٩٤ (٣٥٥٠)/ م٢٣٤١]

□ وفي رواية للبخاري: قال: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ. [خ٣٥٥٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ما يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ في لِحْيَتِهِ. [خ٥٨٩٥]

□ ولفظ مسلم: كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

□ وفي رواية لمسلم قال: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ(١) كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ. وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ، وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ(٢)، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتاً.

□ وفي رواية له: قَالَ: ما شَانَهُ اللهُ ببيضاءَ.

□ وفي رواية له: قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ.

١٥٢٨٩ ـ وأخرجه/ د(٤٢٠٩)/ ن(٥١٠١) (٥١٠٢)/ جه(٣٦٢٩)/ حم(١١٩٦٥) (١٢٠٥٤) (١٢٣٢٦) (١٢٤٧٤) (١٢٥٠١) (١٢٦٣٥) (١٢٨٢٨) (١٢٩٢٠) (١٢٩٥٦) (١٢٩٩٤) (١٣٠٥١) (١٣٠٧٨) (١٣١٤٣) (١٣٢٦٣) (١٣٣٢٩) (١٣٣٧٢) (١٣٦٣٠) (١٣٦٦٢) (١٣٧٥٦) (١٣٨٠٩) (١٣٨١٠).

(١) (الشمطات): المراد: ما شاب من شعره.

(٢) (الكتم): نبات يصبغ به الشعر.

■ ولفظ ابن ماجه: لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ عِشْرِينَ شَعْرَةً فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ.

■ وفي رواية لأحمد: مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ؛ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [حم١٢٦٩٠]

١٥٢٩٠ ـ (ق) عَنْ وَهْبٍ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَيْتُ بَيَاضاً مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَىٰ، الْعَنْفَقَةِ[(١)]. [خ٣٥٤٥/ م٢٣٤٢]

□ زاد في مسلم: قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا[(٢)].

١٥٢٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الحَسَنُ يُشْبِهُهُ. [خ٣٥٤٣/ م٢٣٤٣]

□ زاد في رواية للبخاري: قُلْتُ لأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي، قَالَ: كانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصاً[(١)]، قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا. [خ٣٥٤٤]

□ زاد في رواية لمسلم: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ..

■ زاد الترمذي: فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ

١٥٢٩٠ ـ وأخرجه/ جه(٣٦٢٨)/ حم(١٨٧٥٠) (١٨٧٥٢) (١٨٧٦٩).

(١) (العنفقة): الشعر الذي في الشفة السفلىٰ.

(٢) (وأريشها): أي: أجعل للنبل ريشاً.

١٥٢٩١ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٢٦) (٢٨٢٧) (٣٧٧٧)/ حم(١٨٧٤٥) (١٨٧٤٨).

(١) (قلوصاً): هي الأنثىٰ من الإبل.

رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِئْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا.

١٥٢٩٢ ـ (خ) عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمانَ: أنه سأل عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ ـ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ ـ قالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كانَ شَيْخاً؟ قالَ: كانَ في عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ. [خ٣٥٤٦]

* * *

١٥٢٩٣ ـ (٣) عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ(١)، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

□ وفي رواية: وَكَانَ قَدْ لَطَّخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ.

□ وفي رواية لأبي داود: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، قَالَ: **(اللهُ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا)**.

[د٤٠٦٥، ٤٢٠٦ ـ ٤٢٠٨/ ت٢٨١٢/ ن١٥٧١، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥٣٣٤]

□ واقتصر الترمذي على ذكر الثوبين الأخضرين.

• صحيح.

١٥٢٩٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعْرَةً. [جه٣٦٣٠]

• صحيح.

١٥٢٩٥ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ

١٥٢٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٧٢) (١٧٦٨١) (١٧٦٨٢) (١٧٦٩٩).

١٥٢٩٣ ـ (١) (ردع حناء): لطخ حناء.

١٥٢٩٤ ـ وأخرجه/ حم(٥٦٣٣).

سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ أَحْمَرُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. [حم٢٦٥٣٥، ٢٦٥٣٩، ٢٦٧١٣، ٢٦٧٣٧]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦ ـ باب: طيب رائحته ﷺ

١٥٢٩٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيراً وَلَا دِيبَاجاً[١] أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحاً قَطُّ، أَوْ عَرْفاً[٢] قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٣٥٦١ (١١٤١)/ م٢٣٣٠]

□ وفي رواية لهما: ولا شَمِمْتُ مِسْكَةً، وَلَا عَبِيرَةً[٣] أَطيبَ رائحةً منْ رائحةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ١٩٧٣]

□ وزاد في رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ[٤]، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ[٥]، إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ[٦].

١٥٢٩٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الأُولَىٰ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ

١٥٢٩٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٠١٥)/ مي(٦١) (٦٢)/ حم(١٢٠٤٨) (١٣٠٧٤) (١٣٣٧٤) (١٣٣٨١) (١٣٧١٥) (١٣٧٩٧) (١٣٨٥١).

(١) (ديباجاً): الديباج: نوع من الحرير.

(٢) (عرفاً): العرف: الريح الطيب. ولفظ مسلم: «ما شممت عنبراً».

(٣) (مسكة ولا عبيرة): المسك معروف. و(العبيرة): طيب معمول من أخلاط يجمعها الزعفران.

(٤) (أزهر اللون): هو الأبيض المستنير، وهو أحسن الألوان.

(٥) (كأن عرقه اللؤلؤ): أي: في الصفاء والبياض.

(٦) (تكفأ): أي: يميل إلىٰ جهة ممشاه وقصده، كما جاء في الحديث الآخر: «كأنما يمشي في صبب».

يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِداً وَاحِداً. قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي. قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْداً أَوْ رِيحاً، كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ(١). [م٢٣٢٩]

* * *

١٥٢٩٨ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ، فَمَضْمَضَ مِنْهُ، فَمَجَّ فِيهِ مِسْكاً أَوْ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ، وَاسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنَ الدَّلْوِ. [جه٦٥٩]

● ضعيف.

١٥٢٩٩ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا شَمِمْتُ شَيْئاً عَنْبَراً قَطُّ، وَلَا مِسْكاً قَطُّ، وَلَا شَيْئاً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئاً قَطُّ دِيبَاجاً وَلَا حَرِيراً أَلْيَنَ مَسّاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَلَسْتَ كَأَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَأَنَّكَ تَسْمَعُ إِلَىٰ نَغَمَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلَىٰ، وَاللهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَقُولَ: يَا رَسُولَ اللهِ! خُوَيْدِمُكَ، قَالَ: خَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ، مَا قَالَ لِي فِيهَا أُفٍّ، وَلَا قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا، وَأَلَّا فَعَلْتَ هَذَا. [حم١٣٣١٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ٥٢٧٦، ١١٢٥٥].

١٥٢٩٧ ـ (١) (جؤنة عطر): هي السفط الذي فيه متاع العطار.

١٥٢٩٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٣٨) (١٨٨٥١) (١٨٨٧٤).

٧ ـ باب: طيب عرقه ﷺ

١٥٣٠٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعاً، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَىٰ ذلِكَ النِّطْعِ(١)، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ(٢)، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ، أَوْصىٰ إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذلِكَ السُّكِّ، قالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ. [خ٦٢٨١/ م٢٣٣١، ٢٣٣٢]

□ ولفظ مسلم: عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطَعاً فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا هَذَا)**؟ قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفُ(٣) بِهِ طِيبِي.

□ وفي رواية: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَيَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَنَامَ عَلَىٰ فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ، عَلَىٰ فِرَاشِكِ. قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَىٰ قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَىٰ الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا(٤) فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ)**! فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا. قَالَ: **(أَصَبْتِ)**.

١٥٣٠٠ ـ وأخرجه/ ن(٥٣٨٦)/ حم(١٢٠٠٠) (١٢٣٩٦) (١٣٣١٠) (١٣٣٦٦) (١٣٤٠٩) (١٣٤٢٣) (١٤٠٥٩) (١٧١١٧).

(١) (النطع): بساط من جلد.

(٢) (سك): هو طيب مركب.

(٣) (أدوف): أي: أخلط.

(٤) (عتيدتها): هي كالصندوق الصغير تجعل فيه المرأة ما يعز من متاعها.

□ وفي رواية: قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

* * *

١٥٣٠١ ـ (مي) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقاً ـ أَوْ لَا يَسْلُكُ طَرِيقاً ـ، فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ طِيبِ عَرْفِهِ، أَوْ قَالَ: مِنْ رِيحِ عَرَقِهِ. [مي٦٧]

١٥٣٠٢ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ بِاللَّيْلِ بِرِيحِ الطِّيبِ. [مي٦٦]

● إسناده حسن.

١٥٣٠٣ ـ (مي) عَنْ حَبِيبِ بْنِ خُدْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي حُرَيْشٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي حِينَ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَلَمَّا أَخَذَتْهُ الْحِجَارَةُ، أُرْعِبْتُ، فَضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَالَ عَلَيَّ مِنْ عَرَقِ إِبْطِهِ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ. [مي٦٤]

● رجاله ثقات غير حبيب.

٨ ـ باب: مشيه ﷺ

١٥٣٠٤ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَىٰ مَشَىٰ أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ. [جه٢٤٦]

● صحيح.

١٥٣٠٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ

١٥٣٠٤ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٣٦) (١٤٥٥٦) (١٥٢٨١).
١٥٣٠٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٦٠٤) (٨٩٤٣).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَىٰ لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ. [ت٣٦٤٨]

● ضعيف.

■ وعند أحمد: كَانَ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي جَبْهَتِهِ.

١٥٣٠٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذَٰلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّىٰ قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ. [جه٢٤٥]

● ضعيف.

١٥٣٠٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَىٰ مَشَىٰ مُجْتَمِعاً، لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ. [حم٣٠٣٣]

● صحيح، رجاله رجال الصحيح.

١٥٣٠٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَكُنْتُ إِذَا مَشَيْتُ سَبَقَنِي فَأُهَرْوِلُ، فَإِذَا هَرْوَلْتُ سَبَقْتُهُ، فَالْتَفَتُّ إِلَىٰ رَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِي، فَقُلْتُ: تُطْوَىٰ لَهُ الْأَرْضُ وَخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ.

● حسن. [حم٧٥٠٦، ٧٩٢٩]

[وانظر: ٣٠٤٧، ١٠٣٩٣، ١٥٢٩٦].

❁ ❁ ❁

١٥٣٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٢٩٢).

الفصل الثاني

عظيم أخلاقه ﷺ

١ ـ باب: حسن خلقه ﷺ

١٥٣٠٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً(١)، وَكَانَ يَقُولُ: (**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً**). [خ٣٥٥٩/ م٢٣٢١]

□ وفي رواية للبخاري: (**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً**). [خ٣٧٥٩]

□ وفي رواية له: (**إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً**). [خ٦٠٢٩]

١٥٣١٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ. [خ٦٠٣٨ (٢٧٦٨)/ م٢٣٠٩]

□ وفي رواية لهما: عن أنس: قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٥٣٠٩ ـ وأخرجه/ ت(١٩٧٥)/ حم(٦٥٠٤) (٦٧٦٧م) (٦٨١٨).

(١) (فاحشاً ولا متفحشاً): الفاحش: البذيء. والمتفحش: الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله.

١٥٣١٠ ـ وأخرجه/ د(٤٧٧٤)/ ت(٢٠١٥)/ مي(٦٢)/ حم(١١٩٧٤) (١١٩٨٨) (١٢٢٥١) (١٣٠٢١) (١٣٣٧٣) (١٣٦٧٥) (١٣٦٨٦).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَنَساً غُلَامٌ كَيِّسٌ[1] فَلْيَخْدُمْكَ، قالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، ما قالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هكَذَا، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هكَذَا. [خ٢٧٦٨/ م٢٣٠٩ م]

□ وفي رواية لمسلم: خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ.. وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ..

■ زاد أبو داود: وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ.

■ وفي رواية لأحمد: هَذَا أَنَسٌ ابْنِي، وَهُوَ غُلَامٌ كَاتِبٌ. [حم١٣٠٦٧]

■ وفي رواية: لَا، وَاللهِ! مَا سَبَّنِي سَبَّةً قَطُّ. [حم١٣٠٣٤]

١٥٣١١ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً. [م٢٣١٠]

□ وفي رواية: قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً، فَأَرْسَلَنِي يَوماً لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ. فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ أَمُرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: (**يَا أُنَيْسُ! أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللهِ!

■ زاد أبو داود في روايته: قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ

---

(١) (كيّس): عاقل فَطِن.

١٥٣١١ ـ وأخرجه/ د(٤٧٧٣)/ حم(١٣٨٥٦).

سِنِينَ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

* * *

١٥٣١٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً، وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَلَا صَخَّاباً(١) فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. [ت٢٠١٦]

● صحيح.

١٥٣١٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْلِماً مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ، وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ ﷻ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ؛ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا سُئِلَ شَيْئاً قَطُّ فَمَنَعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ مَأْثَماً فَإِنَّهُ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَلَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ ﷺ يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [حم٢٤٩٨٥]

● حديث ضعيف بهذه السياقة.

١٥٣١٤ ـ (حم) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ: دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! حَدِّثِينَا عَنْ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ سَوَاءً، ثُمَّ نَدِمْتُ،

١٥٣١٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٤١٧) (٢٥٩٩٠) (٢٦٠٩١).

(١) (صخاباً): الصخب: الصياح.

فَقُلْتُ: أَفْشَيْتُ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ أَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: **(أَحْسَنْتِ)**. [حم٢٦٦٣٧]

● إسناده جيد.

١٥٣١٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا أَمَرَنِي بِأَمْرٍ فَتَوَانَيْتُ عَنْهُ أَوْ ضَيَّعْتُهُ فَلَامَنِي، فَإِنْ لَامَنِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ إِلَّا قَالَ: **(دَعُوهُ فَلَوْ قُدِّرَ ـ أَوْ قَالَ: لَوْ قُضِيَ ـ أَنْ يَكُونَ كَانَ)**. [حم١٣٤١٨، ١٣٤١٩]

● حديث صحيح.

[وانظر كان خلقه القرآن: ٤٨٨٠.

وفي هيبته ﷺ: ٦٥١٧.

وانظر في حسن معاملته أهله: ٦١٤٩.

وفي لم يكن سباباً: ١٤٢٣٠، ١٤٢٥٠.

وفي صفته في التوراة: ٢١٦٨.

وفي شأن المتكلم في الصلاة: ٤٥٩٦].

٢ ـ باب: حياؤه ﷺ

١٥٣١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ[١] في خِدْرِهَا[٢]، فَإِذَا رَأَىٰ شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ. [خ٦١٠٢ (٣٥٦٢)/ م٢٣٢٠].

[وانظر: ٢٦٧٤]

١٥٣١٦ ـ وأخرجه/ جه(٤١٨٠)/ حم(١١٦٨٣) (١١٧٤٨) (١١٨٣٣) (١١٨٦٢) (١١٨٧٤).

(١) (العذراء): البكر.

(٢) (خدرها): الخدر: ستر يجعل للبكر في جانب من البيت.

٣ ـ باب: ما انتقم ﷺ لنفسه

١٥٣١٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكنْ إِثْماً، فَإِنْ كانَ إِثْماً كانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا. [خ٣٥٦٠/ م٢٣٢٧]

□ وفي رواية للبخاري: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يُنْتَهكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ. [خ٦٨٥٣]

١٥٣١٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِماً؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ عز وجل. [م٢٣٢٨]

[وانظر: ٤٥٩٦، ١٢٤٧٩].

٤ ـ باب: حلمه ﷺ

١٥٣١٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجرانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ

١٥٣١٧ ـ وأخرجه/ د(٤٧٨٥)/ ط(١٦٧١)/ حم(٢٤٠٣٤) (٢٤٥٤٩) (٢٤٨٣٠) (٢٤٨٤٦) (٢٥٢٨٨) (٢٥٢٨٩) (٢٥٥٥٧) (٢٥٥٧٩) (٢٥٧٥٦) (٢٥٨٧١) (٢٥٩٢٣) (٢٦٢٦٢) (٢٦٤٠٤).

١٥٣١٨ ـ وأخرجه/ د(٤٧٨٦)/ جه(١٩٨٤)/ مي(٢٢١٨)/ حم(٢٤٠٣٤) (٢٥٧١٥) (٢٥٩٢٣) (٢٥٩٥٦) (٢٦٤٠٤).

١٥٣١٩ ـ وأخرجه/ حم(١٢٥٤٨) (١٣١٩٤) (١٣٣٣٩).

حاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قالَ: مُرْ لِي مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [خ٣١٤٩/ م١٠٥٧]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الأَعْرَابِيِّ.

□ وفي رواية: فَجَاذَبَهُ حَتَّىٰ انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّىٰ بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

١٥٣٢٠ ـ (د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا، فَقَامَ يَوْماً وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِناً فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! احْمِلْ لِي عَلَىٰ بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّىٰ تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي**)، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللهِ لَا أُقِيدُكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، وَاللهِ لَا أُقِيدُكَ! فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعاً، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**عَزَمْتُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّىٰ آذَنَ لَهُ**) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: (**يَا فُلَانُ! احْمِلْ لَهُ عَلَىٰ بَعِيرٍ شَعِيراً، وَعَلَىٰ بَعِيرٍ تَمْراً**)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**انْصَرِفُوا**). [د٤٧٧٥/ ن٤٧٩٠]

□ ولم يذكر أبو داود: «فلما سمعنا قول الْأَعْرَابِيُّ»، وقول

١٥٣٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٧٨٦٩).

الرسول ﷺ بعده، وزاد عنده: (**انْصَرِفُوا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ تَعَالَىٰ**).

● ضعيف.

١٥٣٢١ ـ (حم) عَنْ جَعْدَةَ قَالَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، فَقَالُوا: هَذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَمْ تُرَعْ لَمْ تُرَعْ، وَلَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لَمْ يُسَلِّطْكَ اللهُ عَلَيَّ**). [حم١٥٨٦٨]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٧٦٧، ١٤٦٣٩.

وانظر في العفو عن المنافقين: ١٤٩٢١].

٥ ـ باب: كرمه ﷺ

١٥٣٢٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: ما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا. [خ٦٠٣٤/ م٢٣١١]

١٥٣٢٣ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَجَاءَه رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنماً بَيْنَ جَبلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَىٰ الْفَاقَةَ. [م٢٣١٢]

□ زاد في رواية: فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّىٰ يَكُونَ الإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

١٥٣٢٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ

١٥٣٢٢ ـ وأخرجه/ مي(٧٠)/ حم(١٤٢٩٤).

١٥٣٢٣ ـ وأخرجه/ حم(١٢٠٥٠) (١٢٠٥١) (١٢٧٩٠) (١٣٧٣٠) (١٤٠٢٩).

١٥٣٢٤ ـ وأخرجه/ ت(٦٦٦)/ حم(١٥٣٠٤) (٢٧٦٣٨).

الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. [م٢٣١٣]

١٥٣٢٥ ـ (م) عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: **(نَعَمْ)**. قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: **(نَعَمْ)** قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: **(نَعَمْ)**. قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّىٰ أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: **(نَعَمْ)**.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذلِكَ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئاً؛ إِلَّا قَالَ: **(نَعَمْ)**. [م٢٥٠١]

١٥٣٢٦ ـ (م) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ!

١٥٣٢٥ ـ انظر نقد هٰذا الحديث في «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٠٩ ـ ١١٢). فقد وَهِمَ بعض الرواة بذكر أم حبيبة. وذٰلك لأن الرسول ﷺ كان قد تزوج أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان. ولهٰذا قال ابن حزم: هو موضوع بلا شك، وقال ابن الجوزي: في هٰذا الحديث وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد.

١٥٣٢٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢٧) (٢٣٤).

لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ: (**إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي**(١) **أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ**). [م١٠٥٦]

* * *

١٥٣٢٧ ـ (مي) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيِيّاً لَا يُسْأَلُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ. [مي٧٢]

● إسناده ضعيف.

١٥٣٢٨ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ. [ت٢٣٦٢]

● صحيح.

١٥٣٢٩ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ: مَا فِي الْأَرْضِ أَهْلُ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ إِلَّا قَلَّبْتُهُمْ، فَمَا وَجَدْتُ أَحَداً أَشَدَّ إِنْفَاقاً لِهَذَا الْمَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مي٧٤]

● مرسل، رجاله ثقات.

١٥٣٣٠ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ: زَحَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ كَثِيفَةٌ، فَوَطِئْتُ بِهَا عَلَىٰ رِجْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَفَحَنِي(١) نَفْحَةً بِسَوْطٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ: (**بِاسْمِ اللهِ أَوْجَعْتَنِي**). قَالَ: فَبِتُّ لِنَفْسِي لَائِماً أَقُولُ: أَوْجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

---

(١) (إنهم خيّروني) معناه: ألحّوا بالمسألة لضعف إيمانهم، وألجؤوني بمقتضىٰ حالهم إلىٰ السؤال بالفحش ـ والفحش: كل ما جاوز حد الصواب ـ أي: أكثروا الإلحاح، أو نسبوني إلىٰ البخل.

١٥٣٣٠ ـ (١) (فنفحني): أي: ضربني ضرباً خفيفاً.

قَالَ: فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ كَمَا يَعْلَمُ اللهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قالَ: قُلْتُ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي كَانَ مِنِّي بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مُتَخَوِّفٌ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّكَ وَطِئْتَ بِنَعْلِكَ عَلَىٰ رِجْلِي بِالْأَمْسِ، فَأَوْجَعْتَنِي، فَنَفَحْتُكَ نَفْحَةً بِالسَّوْطِ، فَهَذِهِ ثَمَانُونَ نَعْجَةً فَخُذْهَا بِهَا**). [مي٧٣]

● في إسناده مدلس.

١٥٣٣١ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَقَدْتُ جَمَلِي لَيْلَةً، فَمَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَشُدُّ لِعَائِشَةَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: (**مَا لَكَ يَا جَابِرُ**)؟ قالَ: قُلْتُ: فَقَدْتُ جَمَلِي، أَوْ ذَهَبَ جَمَلِي فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ، قالَ: فَقَالَ لِي: (**هَذَا جَمَلُكَ اذْهَبْ فَخُذْهُ**) قالَ: فَذَهَبْتُ نَحْواً مِمَّا قَالَ لِي، فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا وَجَدْتُهُ، قالَ: فَقَالَ لِي: (**هَذَا جَمَلُكَ اذْهَبْ فَخُذْهُ**) قالَ: فَذَهَبْتُ نَحْواً مِمَّا قَالَ لِي، فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ! لَا، وَاللهِ مَا وَجَدْتُهُ، قالَ: فَقَالَ لِي: (**عَلَىٰ رِسْلِكَ**) حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ أَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْجَمَلَ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ قَالَ: (**هَذَا جَمَلُكَ**).

قَالَ: وَقَدْ سَارَ النَّاسُ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلِي فِي عُقْبَتِي، قَالَ: وَكَانَ جَمَلاً فِيهِ قِطَافٌ، قالَ: قُلْتُ: يَا لَهْفَ أُمِّي! أَنْ يَكُونَ لِي إِلَّا جَمَلٌ قَطُوفٌ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدِي يَسِيرُ، قَالَ: فَسَمِعَ مَا قُلْتُ، قَالَ: فَلَحِقَ بِي فَقَالَ: (**مَا قُلْتَ يَا جَابِرُ قَبْلُ**)؟ قَالَ: فَنَسِيتُ مَا قُلْتُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا قُلْتُ شَيْئاً يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ مَا قُلْتُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! يَا لَهْفَاهُ! أَنْ يَكُونَ لِي إِلَّا

جَمَلٌ قَطُوفٌ، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجُزَ الْجَمَلِ بِسَوْطٍ أَوْ بِسَوْطِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَوْضَعَ أَوْ أَسْرَعَ جَمَلٍ رَكِبْتُهُ قَطُّ، وَهُوَ يُنَازِعُنِي خِطَامَهُ.

قالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنْتَ بَائِعِي جَمَلَكَ هَذَا**)؟ قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**بِكَمْ**)؟ قالَ: قُلْتُ: بِوُقِيَّةٍ، قالَ: قَالَ لِي: (**بَخٍ بَخٍ كَمْ فِي أُوقِيَّةٍ مِنْ نَاضِحٍ وَنَاضِحٍ**)! قالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا بِالْمَدِينَةِ نَاضِحٌ أُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا مَكَانَهُ، قالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُقِيَّةٍ**) قَالَ: فَنَزَلْتُ عَنِ الرَّحْلِ إِلَىٰ الأَرْضِ، قَالَ: (**مَا شَأْنُكَ**)؟ قالَ: قُلْتُ: جَمَلُكَ، قالَ: قَالَ لِي: (**ارْكَبْ جَمَلَكَ**) قالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ بِجَمَلِي وَلَكِنَّهُ جَمَلُكَ ـ قَالَ: كُنَّا نُرَاجِعُهُ مَرَّتَيْنِ فِي الأَمْرِ، إِذَا أَمَرَنَا بِهِ، فَإِذَا أَمَرَنَا الثَّالِثَةَ لَمْ نُرَاجِعْهُ ـ.

قَالَ: فَرَكِبْتُ الْجَمَلَ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَمَّتِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ وَقُلْتُ لَهَا: أَلَمْ تَرَيْ أَنِّي بِعْتُ نَاضِحَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُوقِيَّةٍ؟ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا أَعْجَبَهَا ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ نَاضِحاً فَارِهاً، قَالَ: ثُمَّ أَخَذْتُ شَيْئاً مِنْ خَبَطٍ أَوْجَرْتُهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِخِطَامِهِ، فَقُدْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَاوِماً رَجُلاً يُكَلِّمُهُ، قالَ: قُلْتُ: دُونَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ جَمَلَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِخِطَامِهِ، ثُمَّ نَادَىٰ بِلالاً فَقَالَ: (**زِنْ لِجَابِرٍ أُوقِيَّةً وَأَوْفِهِ**).

فَانْطَلَقْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَوَزَنَ لِي أُوقِيَّةً وَأَوْفَىٰ مِنَ الْوَزْنِ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ ذَلِكَ الرَّجُلَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَدْ وَزَنَ لِي أُوقِيَّةً وَأَوْفَانِي، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ ذَهَبْتُ إِلَىٰ بَيْتِي وَلَا أَشْعُرُ، قَالَ فَنَادَىٰ: (**أَيْنَ جَابِرٌ**)؟ قَالُوا: ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ،

قَالَ: (**أَدْرِكْ، ائْتِنِي بِهِ**)، قَالَ: فَأَتَانِي رَسُولُهُ يَسْعَىٰ قَالَ: يَا جَابِرُ! يَدْعُوكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: (**فَخُذْ جَمَلَكَ**)، قُلْتُ: مَا هُوَ جَمَلِي، وَإِنَّمَا هُوَ جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**خُذْ جَمَلَكَ**)، قُلْتُ: مَا هُوَ جَمَلِي إِنَّمَا هُوَ جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**خُذْ جَمَلَكَ**) قَالَ: فَأَخَذْتُهُ، قالَ: فَقَالَ: (**لَعَمْرِي! مَا نَفَعْنَاكَ لِنُنْزِلَكَ عَنْهُ**)، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَىٰ عَمَّتِي بِالنَّاضِحِ مَعِي وَبِالْوَقِيَّةِ، قالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا تَرَيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي أُوقِيَّةً، وَرَدَّ عَلَيَّ جَمَلِي. [حم١٤٨٦٤]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٥٩٤٧، ٦٦٤٨، ١٢٢١٦، ١٥١١٩، ١٥٣٦٧.

وانظر كان ﷺ لا يدخر شيئاً: ٥٠٧٢.

وانظر المكافأة على الهدية: ١٢٤٥٩].

٦ ـ باب: شجاعته ﷺ

١٥٣٣٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتاً، قالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: (**لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا**). ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَجَدْتُهُ بَحْراً**). يعني: الْفَرَسَ. [خ٣٠٤٠ (٢٦٢٧)/ م٢٣٠٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: المَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ

١٥٣٣٢ ـ وأخرجه/ د(٤٩٨٨)/ ت(١٦٨٥ ـ١٦٨٧)/ جه(٢٧٧٢)/ حم(١٢٤٩٤) (١٢٦٦٣) (١٢٧٤٤) (١٢٨٥١) (١٢٩٢٢) (١٣٧٤٧) (١٣٨٦٥) (١٣٩٠٥) (١٣٩٠٧) (١٤١٠٠).

قالَ: **(مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً)**. [خ٢٦٢٧]

□ ولهما: «فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ». [خ٢٨٦٦]

□ ولهما: فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئاً. [خ٢٩٦٩]

□ زاد في البخاري: فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

□ وفي رواية: أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ[١]، .. فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَىٰ. [خ٢٩٦٩، ٢٨٦٧]

□ وفي رواية للبخاري: وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ[٢]. [خ٢٩٠٨]

□ وفي رواية له: ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ.. [خ٢٩٦٩].

■ وفي رواية لأبي داود والترمذي: «مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ».

■ وفي رواية للترمذي: كان النبي ﷺ من أجرأ الناس.

* * *

١٥٣٣٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَنْجَدَ وَلَا أَجْوَدَ، وَلَا أَشْجَعَ، وَلَا أَضْوَأَ وَأَوْضَأَ[١] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مي ٥٩]

[وانظر: ١٤٧٧١، ١٥١٠٣، ١٠١١٩.

وانظر في مصارعة ركانة: ١٢٢٥٩].

---

(١) (قطاف): أي: البطيء المشي. وقيل: المتقارب الخطو.

(٢) (استبرأ الخبر): أي: استقصاه وعرف الأمر.

١٥٣٣٣ ـ (١) (أضوأ وأوضأ): من الضوء والوضاءة؛ أي: أجمل وأبهىٰ.

٧ ـ باب: تواضعه ﷺ ورحمته

١٥٣٣٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [م٦٦١]

١٥٣٣٥ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. [م٦٥٩]

١٥٣٣٦ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: (**يَا أُمَّ فُلَانٍ! انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّىٰ أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ**) فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّىٰ فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. [م٢٣٢٦]

١٥٣٣٧ ـ (خـ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. [خ٦٠٧٢ معلق]

■ ولفظ ابن ماجه: إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّىٰ تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا. [جه٤١٧٧]

• صحيح.

١٥٣٣٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٣٢)/ جه(١٠٢٩).

محل الشاهد في هٰذا الحديث والذي بعده، هو جلوسه ﷺ وعلىٰ الحصير، وفي ذٰلك كل التواضع.

١٥٣٣٦ ـ وأخرجه/ د(٤٨١٨) (٤٨١٩)/ حم(١٢١٩٧) (١٣٢٤١) (١٤٠٤٦).

١٥٣٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١١٩٤١) (١٢٨٧٠) (١٣٢٥٦).

١٥٣٣٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تُرْعَدُ(١) فَرَائِصُهُ(٢)، فَقَالَ لَهُ: **(هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ(٣))**. [جه٣٣١٢]

• صحيح.

١٥٣٣٩ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ. [د٤٧٩٤]

• حسن.

١٥٣٤٠ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيُشَيِّعُ الْجِنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَكَانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ عَلَىٰ حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنٍ(١) مِنْ لِيفٍ، وَتَحْتَهُ إِكَافٌ(٢) مِنْ لِيفٍ.

واللفظ لابن ماجه. [ت١٠١٧/ جه٢٢٩٦، ٤١٧٨]

• ضعيف.

١٥٣٤١ ـ (مي) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِيهِمْ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ)**. [مي١٥]

• مرسل، إسناده صحيح.

١٥٣٣٨ ـ (١) (ترعد): الرعدة: الاضطراب، وأرعدت فرائصه عند الفزع.
(٢) (فرائصه): واحدتها فريصة، لحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة.
(٣) (القديد): هو اللحم المملح المجفف في الشمس.
١٥٣٤٠ ـ (١) (الرسن): هو الحبل الذي تقاد به الدابة.
(٢) (إكاف): إكاف الحمار: برذعته.

١٥٣٤٢ ـ (مي) عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: لَأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَأَيْتُهُمْ قَدْ آذَوْكَ وَآذَاكَ غُبَارُهُمْ، فَلَوْ اتَّخَذْتَ عَرِيشاً تُكَلِّمُهُمْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: **(لَا أَزَالُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، يَطَؤُونَ عَقِبِي، وَيُنَازِعُونِي رِدَائِي، حَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُمْ)** قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ. [مي٧٦]

● إسناده ضعيف.

١٥٣٤٣ ـ (مي) عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَحْجُبُكَ؟ فَقَالَ: **(لَا، دَعُوهُمْ يَطَؤُونَ عَقِبِي، وَأَطَأُ أَعْقَابَهُمْ حَتَّىٰ يُرِيحَنِي اللهُ مِنْهُمْ)**. [مي٧٧]

● إسناده معضل.

١٥٣٤٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ** ـ وفي رواية: **عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ ـ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَاللهِ! مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ ﷻ)**. [حم١٢٥٥١، ١٣٥٢٩، ١٣٥٣٠، ١٣٥٩٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٥٣٤٦ ـ (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ حِمَاراً اسْمُهُ عُفَيْرٌ. [حم٨٨٦]

● حسن لغيره.

١٥٣٤٤ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

١٥٣٤٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَلَمْ أَقْعُدْ عَلَيْهَا بَقِيَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

[حم٥٧١٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٥٣٤٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، قَالَ: أَفَمَلِكاً نَبِيّاً يَجْعَلُكَ أَوْ عَبْداً رَسُولاً؟ قَالَ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: **(بَلْ عَبْداً رَسُولاً)**. [حم٧١٦٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

[وانظر في رحمته ﷺ: ٥٠١٣، ٥٠٢١، ٥٠٢٥، ٥٨٥٥، ١٠٣٢٣ ـ ١٠٣٢٦.

وانظر تواضعه في بيته: ٩٣٧٢.

وانظر ملاطفته الصغار: ١٣٧٧١.

وانظر: (لا تطروني): ١٤٥٢٨.

وانظر في خشيته وعلمه بالله: ٢٣٦٣.

وانظر في تواضعه: ٤٩، ٥٣٨٦، ٦٤٦٣، ٧٤٢٨، ٧٧٢١، ١٣٩١٤].

٨ ـ باب: طريقته ﷺ في الكلام

١٥٣٤٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً

١٥٣٤٩ ـ وأخرجه/ د(٣٦٥٤) (٣٦٥٥)/ ت(٣٦٣٩)/ حم(٢٤٨٦٥) (٢٥٢٤٠) (٢٦٢٠٩).

لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ(١). [خ٣٥٦٧/ م٢٤٩٣م/ زهد ٧١]

□ ولفظ مسلم: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ! اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ!(٢) وَعَائِشَةُ تُصَلِّي. فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ هَذَا وَمَقَالَتِهِ آنِفاً؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ.

وفي رواية له ـ وهي عند البخاري تعليقاً ـ: قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ(٣) أَبُو هُرَيْرَةَ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ(٤)، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي(٥)، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ(٦) كَسَرْدِكُمْ. [خ٣٥٦٨/ م٢٤٩٣]

■ ولفظ الترمذي: مَا كَانَ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَصْلٌ(٧)، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ. [ت٣٦٣٩]

١٥٣٥٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ

---

(١) (لو عده العاد لأحصاه): أي: لو عدَّ كلماته أو مفرداته لأطاق ذٰلك، والمراد بذٰلك: المبالغة في التفهيم.
(٢) (يا ربة الحجرة): يعني: عائشة، ومراده بذٰلك: تقوية الحديث بإقرارها ذٰلك، وسكوتها عليه.
(٣) (ألا يعجبك): المراد: التعجيب من ذٰلك.
(٤) (أسبِّح): أي: أصلي صلاة النافلة.
(٥) (قبل أن أقضي سبحتي): أي: قبل أن أنهي صلاتي.
(٦) (يسرد الحديث): أي: يتابع الحديث استعجالاً، بعضه إثر بعض.
(٧): أي: يفصل بين كلامه.
١٥٣٥٠ ـ وأخرجه/ ت(٢٧٢٣) (٣٦٤٠)/ حم(١٣٢٢١) (١٣٣٠٨).

بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً، حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثاً. [خ٩٥ (٩٤)]

* * *

١٥٣٥١ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ. [مي٥٩]

● في إسناده متروك.

١٥٣٥٢ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللهُ قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلَاماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ. [د٤٨٣٩]

● حسن.

١٥٣٥٣ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْتِيلٌ، أَوْ تَرْسِيلٌ(١). [د٤٨٣٨]

● صحيح.

١٥٣٥٤ ـ (د) عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثاً أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [د٣٦٥٣]

● ضعيف الإسناد.

١٥٣٥٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٥٣٥١ ـ (١) (أفلج الثنيتين): مثنىٰ تثنية، وهما السنَّان اللذان في مقدمة الأسنان. والفلج: هو الفرجة بين الأسنان، تعطيهما جمالاً.

١٥٣٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٧٧).

١٥٣٥٣ ـ (١) (ترتيل أو ترسيل): ترتل الرجل في مشيته وكلامه: إذا لم يعجل، والترتيل والترسيل واحد.

إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ، يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ. [د٤٨٣٧]

● ضعيف.

١٥٣٥٦ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَتْ كَلِمَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ: **(مَهْيَمْ)**(١). [حم٢٧٥٨٠]

● إسناده ضعيف.

[وانظر في جوامع الكلم: ١٠٨٢٨.

وانظر في الخطابة: ١٦٤٨٣.

وانظر في حسن صوته ﷺ: ٤٣١٥.

وانظر: كان إذا دعا دعا ثلاثاً: ١٤٦١٦].

٩ ـ باب: ضحكه ﷺ وبكاؤه

١٥٣٥٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً(١) قَطُّ ضَاحِكاً، حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ(٢)، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [خ٦٠٩٢ (٤٨٢٨)/ م٨٩٩]

١٥٣٥٨ ـ (م) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيراً، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ. وَكَانُوا يَتَحَدثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ. [م٢٣٢٢]

١٥٣٥٦ ـ (١) (مهيم): أي: ما أمْرُكم وشأنكم، وهي كلمة يمانية.

١٥٣٥٧ ـ (١) (مستجمعاً): هو المجد في الشيء القاصد له.

(٢) (لهواته): اللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلىٰ الحنك. قاله الأصمعي.

١٥٣٥٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٥٠)/ حم(٢٠٨١٠) (٢٠٨٤٤) (٢٠٨٥٣) (٢١٠١٠).

■ ولفظ الترمذي: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ.

■ زاد في رواية لأحمد: فَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ قَلِيلَ الضَّحِكِ. [حم١٧٧٠٤]

* * *

١٥٣٥٩ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحداً أَكْثَرَ تَبَسُّماً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ت٣٦٤١]

□ وفي رواية قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّماً. [ت٣٦٤٢]

• صحيح.

١٥٣٦٠ ـ (حم) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثاً تَبَسَّمَ، فَقُلْتُ: لَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّكَ ـ أَيْ: أَحْمَقُ ـ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ ـ أَوْ مَا سَمِعْتُ ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً إِلَّا تَبَسَّمَ. [حم٢١٧٣٢، ٢١٧٣٥]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الضحك: ٣٨٣٣، ٥٦٣١، ٦٧٨٢، ١٥١١٦.

وانظر في البكاء: ١٥١٨، ٥٨٥٥ ـ ٥٨٥٨، ٨٦٧٩، ١٥٠٥٩].

١٥٣٥٩ ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٠٤) (١٧٧١٣) (١٧٧١٤).

١٠ ـ باب: من سبَّه النبي ﷺ

١٥٣٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [خ٦٣٦١/ م٢٦٠١]

□ وفي رواية لمسلم: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ؛ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

□ ولمسلم: (.. **فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً**).

□ وله: (**اللَّهُمَّ! إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ؛ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

١٥٣٦٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا. فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً مَا أَصَابَهُ هَذَانِ. قَالَ: (**وَمَا ذَاكِ**)؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا. قَالَ: (**أَوَمَا عَلِمْتِ ما شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ؛ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً**). [م٢٦٠٠]

□ وفي رواية: فَخَلَوَا بِهِ، فَسَبَّهُمَا، وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا.

١٥٣٦١ ـ وأخرجه/ مي(٢٧٦٥)/ حم(٧٣١١) (٧١٩٩) (٩٠٧٠) (٩٠٧١) (٩٠٧٤) (٩٨٠٢) (١٠٣٣٦) (١٠٤٠٣) (١٠٤٣٥) (١١٢٩٠) (١٥٢٩٤).

١٥٣٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٧٩).

١٥٣٦٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَىٰ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً)**. [م٢٦٠٢]

□ وفي رواية: **(سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ..)**.

١٥٣٦٤ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ ـ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ ـ. فَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: **(آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لَا كَبِرَ سِنُّكِ)** فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ؟ يَا بُنَيَّةُ! قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي. فَالآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَداً ـ أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي ـ. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا(١)، حَتَّىٰ لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!)** فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَدَعَوْتَ عَلَىٰ يَتِيمَتِي؟ قَالَ: **(وَمَا ذَاكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!)** قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **(يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَىٰ رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَىٰ رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَىٰ كَمَا يَرْضَىٰ الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [م٢٦٠٣]

١٥٣٦٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ.

١٥٣٦٣ ـ وأخرجه/ مي(٢٧٦٦)/ حم(١٤٥٧٠) (١٥١٢٦) (١٥١٩٩) (١٥٢٩٥).

١٥٣٦٤ ـ (١) (تلوث خمارها): أي: تديره علىٰ رأسها.

١٥٣٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٠) (٢٦٥١) (٣١٠٤) (٣١٣١).

فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ. قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً[١]، وَقَالَ: **(اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ)** قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِيَ: **(اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ)** قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: **(لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ)**. [م٢٦٠٤]

* * *

١٥٣٦٦ ـ (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ، فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ، فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَّقَكَ وَلَا كَذَّبَكَ.

فَأَتَىٰ حُذَيْفَةُ سَلْمَانَ، وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ[١] فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ، فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَىٰ فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّىٰ تُوَرِّثَ رِجَالاً حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالاً بُغْضَ رِجَالٍ، وَحَتَّىٰ تُوقِعَ اخْتِلَافاً وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي، فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا**

---

(١) (فحطأني حطأة): هو الضرب باليد مبسوطة، بين الكتفين. وذٰلك مداعبة منه ﷺ لابن عباس.

١٥٣٦٦ ـ وأخرجه/ حم (٢٣٧٠٦) (٢٣٧٢١).

(١) (مبقلة): مزرعة البقل.

يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَاللهِ! لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لَأَكْتُبَنَّ إِلَىٰ عُمَرَ. [د٤٦٥٩]

● صحيح.

١٥٣٦٧ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ، كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ ﷺ يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [ن٢٠٩٥]

● صحيح الإسناد.

١٥٣٦٨ ـ (حم) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَىٰ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ رَجُلاً فَقَالَ: **(احْتَفِظِي بِهِ)** قَالَ: فَغَفَلَتْ حَفْصَةُ، وَمَضَىٰ الرَّجُلُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **(يَا حَفْصَةُ! مَا فَعَلَ الرَّجُلُ)**؟ قَالَتْ: غَفَلْتُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَطَعَ اللهُ يَدَكِ)** فَرَفَعَتْ يَدَيْهَا هَكَذَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(مَا شَأْنُكِ يَا حَفْصَةُ)**؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ قَبْلُ لِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهَا: **(ضَعِي يَدَيْكِ، فَإِنِّي سَأَلْتُ اللهَ ﷻ أَيُّمَا إِنْسَانٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ اللهَ ﷻ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ مَغْفِرَةً)**. [حم١٢٤٣١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٥٣٦٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسِيرٍ، فَلَهَوْتُ عَنْهُ، فَذَهَبَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا فَعَلَ الْأَسِيرُ)**؟ قَالَتْ: لَهَوْتُ عَنْهُ مَعَ النِّسْوَةِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: **(مَا لَكِ؟ قَطَعَ اللهُ يَدَكِ أَوْ**

١٥٣٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٩٨٥).

يَدَيْكِ) فَخَرَجَ، فَآذَنَ بِهِ النَّاسَ، فَطَلَبُوهُ، فَجَاؤُوا بِهِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ، فَقَالَ: (**مَا لَكِ، أَجُنِنْتِ**)؟ قُلْتُ: دَعَوْتَ عَلَيَّ، فَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ، أَنْظُرُ أَيُّهُمَا يُقْطَعَانِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً وَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَطُهُوراً**). [حم٢٤٢٥٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٥٣٧٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ رَجُلَيْنِ يَتَغَنَّيَانِ، وَأَحَدُهُمَا يُجِيبُ الْآخَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

لَا يَزَالُ حَوَارِيَّ(١) تَلُوحُ عِظَامُهُ   زَوَىٰ الْحَرْبَ عَنْهُ أَنْ يُجَنَّ فَيُقْبَرَا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**انْظُرُوا مَنْ هُمَا**)؟ قَالَ: فَقَالُوا: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! ارْكُسْهُمَا رَكْساً، وَدُعَّهُمَا إِلَىٰ النَّارِ دَعّاً**). [حم١٩٧٨٠]

● إسناده ضعيف جداً.

١٥٣٧١ ـ (حم) عَنْ أَبِي السَّوَّارِ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأُنَاسٌ يَتْبَعُونَهُ، فَأَتْبَعْتُهُ مَعَهُمْ قَالَ: فَفَجِئَنِي الْقَوْمُ يَسْعَوْنَ، قَالَ: وَأَبْقَىٰ الْقَوْمُ(١) قَالَ: فَأَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَرَبَنِي ضَرْبَةً إِمَّا بِعَسِيبٍ، أَوْ قَضِيبٍ، أَوْ سِوَاكٍ، وَشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَوْجَعَنِي قَالَ: فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ قَالَ: ـ أَوْ قُلْتُ: مَا ضَرَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا لِشَيْءٍ عَلِمَهُ اللهُ فِيَّ ـ قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي نَفْسِي أَنْ آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا

١٥٣٧٠ ـ (١) (الحواري): الناصر، أو خالص الود.

١٥٣٧١ ـ (١) (وأبقىٰ القوم): أي: نظروه ورصدوه.

أَصْبَحْتُ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكَ رَاعٍ، لَا تَكْسِرَنَّ قُرُونَ رَعِيَّتِكَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ ـ أَوْ قَالَ: صَبَّحْنَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّ أُنَاساً يَتْبَعُونِي، وَإِنِّي لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتْبَعُونِي. اللَّهُمَّ! فَمَنْ ضَرَبْتُ، أَوْ سَبَبْتُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَأَجْراً ـ أَوْ قَالَ: ـ مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً**) أَوْ كَمَا قَالَ. [حم٢٢٥١٠]

● إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

١٥٣٧٢ ـ (حم) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ! لَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فُلَاناً وَمَا وُلِدَ مِنْ صُلْبِهِ. [حم١٦١٢٨]

● رجاله ثقات رجال الشيخين.

١٥٣٧٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي الطُّفَيْلِ فَوَجَدْتُهُ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقُلْتُ: لَأَغْتَنِمَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! النَّفَرُ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِهِمْ، مَنْ هُمْ، فَهَمَّ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ: مَهْ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَوْتُ عَلَيْهِ دَعْوَةً، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً**). [حم٢٣٧٩٣]

● صحيح لغيره.

١٥٣٧٤ ـ (حم) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَمْدَادَ الْعَرَبِ كَثُرُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ غَمُّوهُ، وَقَامَ إِلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ يَفْرِجُونَ دُونَهُ، حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ عَتَبَةِ عَائِشَةَ، فَرَهِقُوهُ، فَأَسْلَمَ رِدَاءَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَوَثَبَ عَلَىٰ الْعَتَبَةِ، فَدَخَلَ وَقَالَ: (**اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ**)

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الْقَوْمُ فَقَالَ: (**كَلَّا، وَاللهِ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! لَقَدْ اشْتَرَطْتُ عَلَىٰ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ شَرْطاً لَا خُلْفَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَضِيقُ بِمَا يَضِيقُ بِهِ الْبَشَرُ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ بَدَرَتْ إِلَيْهِ مِنِّي بَادِرَةٌ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً**). [حم٢٤٧٦٤]

● المرفوع منه صحيح.

١٥٣٧٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيَّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ ضَرَبْتُ أَوْ آذَيْتُ فَلَا تُعَاقِبْنِي بِهِ**).

[حم٢٥٠١٦، ٢٥٢٦٥، ٢٥٤٦٩، ٢٥٨٨٣، ٢٦٢١٨، ٢٦٢٣٢]

● ضعيف بهذه السياقة.

١١ ـ باب: كان ﷺ يقيد من نفسه

١٥٣٧٦ ـ (د) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ـ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ، بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي(١) فَقَالَ: (**اصْطَبِرْ**)(٢) قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصاً، وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ. [د٥٢٢٤]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٣٠٥٧، ١٣٠٥٨].

١٥٣٧٦ ـ (١) (أصبرني): أقدني من نفسك.

(٢) (اصطبر): معناه: استقد.

١٢ ـ باب: كان ﷺ يقبل الهدية

١٥٣٧٧ ـ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَايْمُ اللهِ! لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِراً قُرَشِيّاً، أَوْ أَنْصَارِيّاً، أَوْ دَوْسِيّاً، أَوْ ثَقَفِيّاً)**. [د٣٥٣٧/ ت٣٩٤٥، ٣٩٤٦/ ن٣٧٦٨]

□ ولفظ الترمذي: أَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ[١] فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ الْعِوَضِ، فَتَسَخَّطَهُ[٢]، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: **(إِنَّ رِجَالاً مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمْ الْهَدِيَّةَ، فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ، فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ عَلَيَّ. وَايْمُ اللهِ! لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً؛ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ)**.

□ وفي رواية للترمذي: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْرَةً[٣] فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ فُلَاناً أَهْدَىٰ إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَظَلَّ سَاخِطاً وَلَقَدْ هَمَمْتُ..)**. الحديث.

□ ولفظ النسائي: **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً؛ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ)**.

● صحيح.

١٥٣٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٧٣٦٣) (٧٩١٨).

(١) (الغابة): اسم موضع.

(٢) (تسخطه): تكرهه، واستقله، وإنما تسخطه لأنه كان يطمع بأكثر من ذٰلك، لما سمع من كرم النبي ﷺ.

(٣) (بكرة): البكر: الفتي من الإبل، والأنثىٰ: بكرة.

١/١٥٣٧٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي رُبَّمَا بَعَثَتْنِي بِالشَّيْءِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ تُطْرِفُهُ إِيَّاهُ، فَيَقْبَلُهُ مِنِّي. [حم١٧٦٧٧، ١٧٦٨٧]

● إسناده حسن.

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. [حم١٧٦٨٨]

١٣ ـ باب: صفته ﷺ في الكتب السابقة

١٥٣٧٨ ـ (مي) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِلَيْكُمْ لَيْسَ بِوَهِنٍ**(١)**، وَلَا كَسِلٍ، لِيُحْيِيَ قُلُوباً غُلْفاً، وَيَفْتَحَ أَعْيُناً عُمْياً، وَيُسْمِعَ آذَاناً صُمّاً، وَيُقِيمَ أَلْسِنَةً عَوْجاءَ**(٢) **حَتَّىٰ يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ)**. [مي٩]

● مرسل، إسناده ضعيف.

١٥٣٧٩ ـ (مي) عَن عامِرٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَمَشَىٰ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ، قَالَ: فَإِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ وَالْأُخْرَىٰ خَارِجَةٌ، كَأَنَّهُ يُنَاجِي(١)، فَالْتَفَتَ فَقَالَ: **(أَتَدْرِي مَنْ كُنْتُ أُكَلِّمُ؟ إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ أَرَهُ قَطُّ قَبْلَ يَوْمِي هَذَا، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّا آتَيْنَاكَ ـ أَوْ أَنْزَلْنَا ـ الْقُرْآنَ فَصْلاً**(٢)**، وَالسَّكِينَةَ صَبْراً، وَالْفُرْقَانَ**(٣) **وَصْلاً)**. [مي١٠]

● مرسل، رجاله ثقات.

١٥٣٧٨ ـ (١) (بوهن): بضعيف.
(٢) كذا في «فتح الباري» (٨/ ٥٨٦).

١٥٣٧٩ ـ (١) (يناجي): يتكلم مع أحد سراً.
(٢) (فصلاً): أي: يفصل بين الحق والباطل.
(٣) (الفرقان): القرآن.

١٥٣٨٠ ـ (مي) عَنْ كَعْبٍ قَالَ: نَجِدُهُ مَكْتُوباً[(١)] مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا فَظٌّ[(٢)] وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا صَخَّابٌ[(٣)] بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي[(٤)] بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَأُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ، يُكَبِّرُونَ اللهَ ﷻ عَلَىٰ كُلِّ نَجْدٍ[(٥)]، وَيَحْمَدُونَهُ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، وَيَتَأَزَّرُونَ[(٦)] عَلَىٰ أَنْصَافِهِمْ وَيَتَوَضَّؤُونَ عَلَىٰ أَطْرَافِهِمْ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوِّ السَّمَاءِ، صَفُّهُمْ فِي الْقِتَالِ، وَصَفُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ، لَهُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، وَمَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَمُهَاجَرُهُ بِطَابَةَ[(٧)] وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ[(٨)]. [مي٥]

● مرسل، إسناده صحيح.

١٥٣٨١ ـ (مي) عَنِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّا لَنَجِدُ صِفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً، وَحِرْزاً لِلْأُمِّيِّينَ[(١)]، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُهُ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَتَجَاوَزُ، وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّىٰ نُقِيمَ الْمِلَّةَ الْمُتَعَوِّجَةَ، بِأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

١٥٣٨٠ ـ (١) (نجده مكتوباً): أي: في الكتب السابقة كالتوراة.
(٢) (فظ): شرس، سيئ الخلق.
(٣) (صخاب): من الصخب، وهو الضجة واضطراب الأصوات وارتفاعها.
(٤) (لا يجزي): لا يقابل.
(٥) (نجد): هو كل ما ارتفع من الأرض.
(٦) (يتأزرون): يلبسون الأزر، جمع إزار، وهو ما يلبس علىٰ وسط البدن.
(٧) (طيبة): اسم للمدينة المنورة.
(٨) (ملكه بالشام): أي: تنتشر دعوته، وتقوم دولتها في بلاد الشام.
١٥٣٨١ ـ (١) (حرزاً للأميين): حصناً للعرب، وكانوا يوصفون بالأمية لقلة القراءة والكتابة فيهم.

يَفْتَحُ بِهِ أَعْيُناً عُمْياً(٢)، وَآذَاناً صُمّاً(٣)، وَقُلُوباً غُلْفاً(٤). [مي٦]

● إسناده ضعيف.

١٥٣٨٢ ـ (مي) عَنْ كَعْبٍ: فِي السَّطْرِ الْأَوَّلِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، عَبْدِي الْمُخْتَارُ، لَا فَظٌّ، وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا صَخَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَهِجْرَتُهُ بِطَيْبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ.

وَفِي السَّطْرِ الثَّانِي: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، أُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ(١)، يَحْمَدُونَ اللهَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، وَيُكَبِّرُونَ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ(٢)، رُعَاةُ الشَّمْسِ(٣)، يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا، وَلَوْ كَانُوا عَلَىٰ رَأْسِ كُنَاسَةٍ(٤)، وَيَأْتَزِرُونَ عَلَىٰ أَوْسَاطِهِمْ، وَيُوَضِّؤُونَ أَطْرَافَهُمْ، وَأَصْوَاتُهُمْ بِاللَّيْلِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ كَأَصْوَاتِ النَّحْلِ. [مي٧]

● في إسناده زيد بن عوف، وهو متروك.

١٥٣٨٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ: كَيْفَ

---

(٢) (عمياً): جمع أعمىٰ، وهو الذي لا يبصر، والمراد: العمىٰ عن رؤية الحق.

(٣) (صماً): جمع أصم، أي: لا تسمع دعوة الخير.

(٤) (غلفاً): جمع أغلف، أي: مغشاة مغطاة بظلمة الباطل.

١٥٣٨٢ ـ (١) (في السراء والضراء): أي: في جميع الأحوال، سواء أكانوا في نعمة تسرهم، أم في مصيبة تسوؤهم وتضرهم.

(٢) (شرف): الشرف: المرتفع من الأرض.

(٣) (رعاة الشمس): أي: يراقبون أحوالها لضبط وقت عبادتهم.

(٤) (كناسة): هي ما يكنس، والمراد: حرصهم علىٰ الصلاة.

تَجِدُ نَعْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ؟ فَقَالَ كَعْبٌ: نَجِدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُولَدُ بِمَكَّةَ، وَيُهَاجِرُ إِلَىٰ طَابَةَ(١)، وَيَكُونُ مُلْكُهُ بِالشَّامِ، وَلَيْسَ بِفَحَّاشٍ(٢)، وَلَا صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَافِئُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، أُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ، يَحْمَدُونَ اللهَ فِي كُلِّ سَرَّاءَ وَضَرَّاءَ، وَيُكَبِّرُونَ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ نَجْدٍ، يُوَضِّؤُونَ أَطْرَافَهُمْ، وَيَأْتَزِرُونَ فِي أَوْسَاطِهِمْ، يُصَفُّونَ فِي صَلَوَاتِهِمْ كَمَا يُصَفُّونَ فِي قِتَالِهِمْ، دَوِيُّهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يُسْمَعُ مُنَادِيهِمْ فِي جَوِّ السَّمَاءِ. [مي٨]

١٥٣٨٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ ﷺ لِإِدْخَالِ رَجُلٍ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودَ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَاةَ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَىٰ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا، وَفِي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ)**؟ قَالَ الْمَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَىٰ صِفَةِ نَبِيٍّ فَأَمْسَكُوا، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُو حَتَّىٰ أَخَذَ التَّوْرَاةَ، فَقَرَأَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(لُوا أَخَاكُمْ)**. [حم٣٩٥١]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

١٥٣٨٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي صَخْرٍ الْعُقَيْلِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ قَالَ: جَلَبْتُ جَلُوبَةً إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ: لَأَلْقَيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَلَأَسْمَعَنَّ مِنْهُ، قَالَ: فَتَلَقَّانِي

١٥٣٨٣ ـ (١) (طابة): اسم للمدينة المنورة.

(٢) (ليس بفحاش): من الفحش، وهو التعدي بالقول، وذكر القبيح من الكلام.

بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ، فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَقْفَائِهِمْ، حَتَّىٰ أَتَوْا عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِراً التَّوْرَاةَ يَقْرَؤُهَا، يُعَزِّي بِهَا نَفْسَهُ عَلَىٰ ابْنٍ لَهُ فِي الْمَوْتِ، كَأَحْسَنِ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ، هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ ذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي)**؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا: أَيْ لَا، فَقَالَ ابْنُهُ: إِيْ وَالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: **(أَقِيمُوا الْيَهُودَ عَنْ أَخِيكُمْ)**، ثُمَّ وَلِيَ كَفَنَهُ وَحَنَّطَهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [حم٢٣٤٩٢]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٢١٦٨].

١٤ ـ باب: مزاحه ﷺ

١٥٣٨٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِراً، كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ زَاهِراً بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ)** وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرْسِلْنِي مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ)**؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ**، ـ أَوْ قَالَ: ـ **لَكِنْ عِنْدَ اللهِ أَنْتَ غَالٍ)**. [حم١٢٦٤٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

[وانظر: ١٤٠٦٤ ـ ١٤٠٦٦].

١٥ ـ باب: معاملته ﷺ لزوجاته

[انظر: ٢٧٥٥، ٩٣٤٨، ٩٣٥٠، ٩٣٥٢ ـ ٩٣٥٤، ٩٣٧٢، ١٦٣٤٨].

* * *

الفصل الثالث

طرف من معيشته ﷺ

١ ـ باب: قوله ﷺ: (ما لي وللدنيا)

١٥٣٨٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: **(إِنِّي رَأَيْتُ عَلَىٰ بَابِهَا سِتْراً مَوْشِيّاً)**، فَقَالَ: **(ما لِي وَلِلدُّنْيَا)**. فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: **(تُرْسِلُ بِهِ إِلَىٰ فُلَانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ)**. [خ٢٦١٣]

* * *

١٥٣٨٨ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً[1]، فَقَالَ: **(مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا)**. [ت٢٣٧٧/ جه٤١٠٩]

□ ولفظ ابن ماجه: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ حَصِيرٍ، فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئاً يَقِيكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَنَا وَالدُّنْيَا، إِنَّمَا**

١٥٣٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٠٩) (٤٢٠٨).

(١) (وطاء): فراش.

أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا).

• صحيح.

١٥٣٨٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَباً، قُلْتُ: لَا يَا رَبِّ! وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْماً وَأَجُوعُ يَوْماً** ـ وَقَالَ ثَلَاثاً أَوْ نَحْوَ هَذَا ـ **فَإِذَا جُعْتُ؛ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ؛ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ)**. [ت٢٣٤٧م]

• ضعيف.

١٥٣٩٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ سَرِيرٍ ـ مُضْطَجِعٌ ـ مُرْمَلٍ بِشَرِيطٍ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَخَلَ عُمَرُ فَانْحَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْحِرَافَةً، فَلَمْ يَرَ عُمَرُ بَيْنَ جَنْبِهِ وَبَيْنَ الشَّرِيطِ ثَوْباً، وَقَدْ أَثَّرَ الشَّرِيطُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَكَىٰ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرُ)**؟ قَالَ: وَاللهِ! إِلَّا أَنْ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللهِ ﷻ مِنْ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ، وَهُمَا يَعْبَثَانِ فِي الدُّنْيَا، فِيمَا يَعْبَثَانِ فِيهِ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَرَىٰ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ)**؟ قَالَ عُمَرُ: بَلَىٰ، قَالَ: **(فَإِنَّهُ كَذَاكَ)**. [حم١٢٤١٧]

• صحيح لغيره.

١٥٣٩١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ

١٥٣٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٩٠).

عُمَرُ، وَهُوَ عَلَىٰ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشاً أَوْثَرَ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: **(مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا؛ إِلَّا كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا)**. [حم٢٧٤٤]

● إسناده صحيح.

١٥٣٩٢ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أنه خَطَبَ النَّاسَ بِمِصْرَ فقال: مَا أَبْعَدَ هَدْيَكُمْ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، أَمَّا هُوَ فَكَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَأَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا. [حم١٧٧٧٣، ١٧٨٠٩، ١٧٨١٥]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

□ وفي رواية: لَقَدْ أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ تَرْغَبُونَ فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزْهَدُ فِيهِ، أَصْبَحْتُمْ تَرْغَبُونَ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزْهَدُ فِيهَا. وَاللهِ! مَا أَتَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةٌ مِنْ دَهْرِهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَسْلِفُ. [حم١٧٨١٧]

١٥٣٩٣ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ، قَالَتْ: فَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا لَكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ؟ قَالَ: **(مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتَتْنَا أَمْسِ، أَمْسَيْنَا وَهِيَ فِي خُصْمِ**(١) **الْفِرَاشِ)**. [حم٢٦٥١٤، ٢٦٦٧٢]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٥٣٩٣ ـ (١) (خصم الفراش): أي: جانبه وطرفه.

٢ ـ باب: ما كان يأكل ﷺ

١٥٣٩٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ؛ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ. [خ٦٤٥٥/ م٢٩٧١]

□ ولفظ مسلم: قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ؛ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ.

١٥٣٩٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّىٰ قُبِضَ. [خ٥٤١٦/ م٢٩٧٠]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٥٣٩٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ! مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ[1]، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. [خ٢٥٦٧/ م٢٩٧٢]

□ وفي رواية لهما: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَاراً، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ؛ إِلَّا أَنْ نُؤْتَىٰ بِاللُّحَيْمِ. [خ٦٤٥٨]

١٥٣٩٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٥٧)/ جه(٣٣٤٤)(٣٣٤٦)/ حم (٢٤١٥١) (٢٤٦٦٥) (٢٥٢٢٤) (٢٥٧٥١) (٢٦١٧٦) (٢٦٣٦٧).

١٥٣٩٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٧١)/ جه(٤١٤٤) (٤١٤٥)/ حم(٢٤٢٣٢) (٢٤٤٢٠) (٢٤٥٦١) (٢٤٧٦٨) (٢٦٠٠٤) (٢٦٠٧٧).

(١) (منائح): جمع منيحة، وأصلها: عطية الناقة أو الشاة. والمراد هنا: أنهم يهدون رسول الله ﷺ اللبن.

■ ولفظ الترمذي وابن ماجه: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَمْكُثُ شَهْراً مَا نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ، مَا هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

■ وفي رواية لابن ماجه: . . . مَا يُرَىٰ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ، وفيه: غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، جِيرَانُ صِدْقٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ(٢)، فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا.

١٥٣٩٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ. [خ٥٣٨٣/ م٢٩٧٥]

□ وفي رواية لمسلم: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ.

١٥٣٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّىٰ قُبِضَ. [خ٥٣٧٤/ م٢٩٧٦]

□ ولفظ مسلم: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا.

١٥٣٩٩ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ. [خ٦٦٨٧ (٥٤٢٣)]

١٥٤٠٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ(١)، فَدَعَوْهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. [خ٥٤١٤]

---

(٢) (ربائب): الغنم التي تكون في البيت، وليست بسائمة، الواحدة: ربيبة.

١٥٣٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤٥٢) (٢٤٩٦٣) (٢٥٢٤٥) (٢٥٦٢٩) (٢٥٨٠١).

١٥٣٩٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٥٨)/ جه(٣٣٤٣)/ حم(٩٦١١).

١٥٤٠٠ ـ (١) (مصلية): مشوية.

١٥٤٠١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ. [م٢٩٧٤]

* * *

١٥٤٠٢ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِياً، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعَشَاءَ، وَكَانَ عَامَّةَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ. [ت٢٣٦٠/ جه٣٣٤٧]

● حسن.

١٥٤٠٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ. [ت٢٣٥٩]

● صحيح.

١٥٤٠٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ؛ إِلَّا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، ـ أَوْ مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ـ)**. [جه٤١٤٨]

● صحيح.

١٥٤٠٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بِطَعَامٍ سُخْنٍ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا)**. [جه٤١٥٠]

● ضعيف.

١٥٤٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٣) (٣٥٤٥).

١٥٤٠٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٨٤) (٢٢٢٤٤) (٢٢٢٩٦).

١٥٤٠٦ ـ **(جه)** عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَكَثْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا نَقْدِرُ ـ أَوْ لَا يَقْدِرُ ـ عَلَىٰ طَعَامٍ. [جه٤١٤٩]

● ضعيف.

١٥٤٠٧ ـ **(ت)** عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ، وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بَكَيْتُ، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللهِ! مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ. [ت٢٣٥٦]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٥٤٠٨ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ نَاوَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: (**هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**). [حم١٣٢٢٣]

● حديث حسن، وإسناده منقطع.

١٥٤٠٩ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ ضَفَفٍ[1]. [حم١٣٨٥٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٥٤١٠ ـ **(حم)** عَنْ مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، فَذَكَرُوا مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا شَبِعَ أَهْلُهُ مِنَ الْخُبْزِ الْغَلِيثِ.

١٥٤٠٩ ـ (١) (الضفف): القلة، وقيل: هو اجتماع الناس.

قَالَ مُوسَىٰ: يَعْنِي: الشَّعِيرَ وَالسُّلْتَ إِذَا خُلِطَا. [حم١٧٧٧٢]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٥٤١١ ـ (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ ﷺ. [حم١٩٩٦٩]

• إسناده ضعيف جداً.

١٥٤١٢ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ: الطَّعَامُ، وَالنِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، فَأَصَابَ ثِنْتَيْنِ، وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً، أَصَابَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَلَمْ يُصِبِ الطَّعَامَ. [حم٢٤٤٤٠]

• إسناده ضعيف.

١٥٤١٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيْنَا آلُ أَبِي بَكْرٍ بِقَائِمَةِ شَاةٍ لَيْلاً، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَطَعْتُ، أَوْ أَمْسَكْتُ وَقَطَعَ، فَقَالَ الَّذِي تُحَدِّثُهُ: أَعَلَىٰ غَيْرِ مِصْبَاحٍ؟ فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مِصْبَاحٌ لَائْتَدَمْنَا بِهِ، إِنْ كَانَ لَيَأْتِي عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يَخْتَبِزُونَ خُبْزاً، وَلَا يَطْبُخُونَ قِدْراً. [حم٢٥٨٢٥]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٠٤٩٠، ١٠٧٠٠، ١٢١٥٣، ١٢١٥٤، ١٣٤٩٠، ١٥٠٢٤ وما بعده.

وانظر كان ﷺ يحب الذراع: ٤٧٤.

وانظر كان يحب الدباء: ١٠٤٤٥.

وانظر كان ﷺ يحب الحلوىٰ والعسل: ٢٢٢٤.

وانظر في طريقة أكله ﷺ: ١٠٣٩٠ وما بعده.

وانظر أنه كان يحبس قوت عياله لسنة: ٨٣٨٣].

٣ ـ باب: من طعامه ﷺ الدقل

١٥٤١٤ ـ (م) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ(١)، مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. [م٢٩٧٧]

□ زاد في رواية: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ.

١٥٤١٥ ـ (م) عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقَلاً يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. [م٢٩٧٨]

٤ ـ باب: ما رأىٰ ﷺ رغيفاً مرققاً

١٥٤١٦ ـ (خ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَىٰ شَاةً سَمِيطاً(١) بِعَيْنِهِ قَطُّ. [خ٥٤٢١ (٥٣٨٥)]

□ وفي رواية: مَا أَكَلَ... [خ٥٣٨٥]

٥ ـ باب: ما رأىٰ ﷺ منخلاً

١٥٤١٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

١٥٤١٤ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٧٢)/ حم(١٨٣٥٦).

(١) (الدقل): التمر الرديء.

١٥٤١٥ ـ وأخرجه/ جه(٤١٤٦)/ حم(١٥٩) (٣٥٣) (١٨٣٥٧).

١٥٤١٦ ـ وأخرجه/ جه(٣٣٠٩) (٣٣٣٩)/ حم(١٢٢٩٦) (١٢٣٧٣) (١٣٦١٠).

(١) (شاة سميطاً): المسموط: الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده، أو يطبخ، وإنما يصنع ذٰلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين.

١٥٤١٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٦٤)/ جه(٣٣٣٥)/ حم(٢٢٨١٤).

فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟(١) فَقَالَ سَهْلٌ: ما رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. قالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: ما رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلاً، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ. قالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ ما طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ(٢) فَأَكَلْنَاهُ. [خ٥٤١٣ (٥٤١٠)]

* * *

١٥٤١٨ ـ (حم) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ! مَا رَأَىٰ مُنْخُلاً، وَلَا أَكَلَ خُبْزاً مَنْخُولاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ أَنْ قُبِضَ، قُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَتْ: كُنَّا نَقُولُ: أُفْ. [حم٢٤٤٢١]

- إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: ما أكل ﷺ علىٰ خوان

١٥٤١٩ ـ (خ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ما عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَىٰ سُكْرُجَةٍ(١) قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَىٰ خِوَانٍ(٢) قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَىٰ ما كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ:

---

(١) (النقي): أي: خبز الدقيق الحوارى، وهو النظيف الأبيض.
(٢) (ثريناه): أي: بللناه بالماء.

١٥٤١٩ ـ وأخرجه/ ت(١٧٨٨) (٢٣٦٣)/ جه(٣٢٩٢) (٣٢٩٣)/ حم(١٢٣٢٥).
(١) (سكرجة): هي صحاف صغار يؤكل فيها.
(٢) (الخوان): هو المائدة إذا لم يكن عليها طعام، وإلا فهي مائدة، وقيل: هو ما يوضع عليه الطعام ليؤكل، والمراد هنا ـ والله أعلم ـ: المكان المعد لذلك المرتفع، بدليل تتمة الحديث.

عَلَىٰ السُّفَرِ(٣). [خ٥٣٨٦]

٧ ـ باب: رهن النبي ﷺ درعه

١٥٤٢٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَشىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ(١)، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**مَا أَمْسىٰ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ**). [خ٢٠٦٩]

□ وفي رواية: (**ما أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَىٰ، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ**). [خ٢٥٠٨]

■ وفي رواية لابن ماجه: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِرَاراً: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ، وَلَا صَاعُ تَمْرٍ**) وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ. [جه٤١٤٧]

■ وفي رواية لأحمد: كَانَتْ دِرْعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرْهُونَةً مَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا حَتَّىٰ مَاتَ. [حم١١٩٩٣]

[وانظر: ١٢١٥٠، ١٥٤٤٩].

٨ ـ باب: فراشه ﷺ

١٥٤٢١ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ

---

(٣) (السفر): جمع سفرة، وهي ما يبسط عليه الأكل، وتكون علىٰ الأرض؛ لأن طعام المسافر إنما يوضع علىٰ الأرض.

١٥٤٢٠ ـ وأخرجه/ ت(١٢١٥)/ ن(٤٦٢٤)/ جه(٢٤٣٧)/ حم(١٢٣٦٠) (١٣١٦٩) (١٣٤٣٥) (١٣٤٩٧).

(١) (إهالة سنخة): الإهالة: ما أُذيب من الشحم والألية. ومعنىٰ سنخة: المتغيرة الريح.

١٥٤٢١ ـ وأخرجه/ د(٤١٤٦) (٤١٤٧)/ ت(١٧٦١) (٢٤٦٩)/ جه(٤١٥١)/ =

أَدَمٍ[١]، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ. [خ٦٤٥٦/ م٢٠٨٢]

□ وعند مسلم: الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

□ وفي رواية: ضِجَاعُ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

١٥٤٢٢ ـ (د ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَىٰ وِسَادَةٍ. [د٤١٤٣/ ت٢٧٧٠، ٢٧٧١]

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي: عَلَىٰ يَسَارِهِ.

□ وزاد أبو داود: فِي بَيْتِهِ.

● صحيح.

١٥٤٢٣ ـ (د جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د٤١٤٨/ جه٩٥٧]

● صحيح.

١٥٤٢٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، رِحَالُهُمُ الأَدَمُ، فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ أَشْبَهِ

= حم(٢٤٢٠٩) (٢٤٢٩٣) (٢٤٤٥١) (٢٥٧٢٩) (٢٥٧٧٣).

(١) (أدم): هو الجلد المدبوغ.

(٢) (ضجاع): أي: ما يضطجع عليه.

١٥٤٢٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٩١١) (٢٠٩٧٥).

١٥٤٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٣٣).

١٥٤٢٤ ـ وأخرجه/ حم (٦٠١٦).

رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَؤُلَاءِ. [د٤١٤٤]

● إسناده صحيح.

١٥٤٢٥ ـ (د) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ. [د٥٠٤٤]

● ضعيف.

٩ ـ باب: لباسه ﷺ

١٥٤٢٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ(١) مُرَحَّلٌ(٢) مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ. [م٢٠٨١]

* * *

١٥٤٢٧ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ. [جه٣٥٥٣]

● صحيح.

١٥٤٢٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ(١) أَتَيْتُ عَلِيّاً ﷺ فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ ـ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً

١٥٤٢٦ ـ وأخرجه/ د(٤٠٣٢)/ ت(٢٨١٣)/ حم(٢٥٢٩٥).
(١) (مرط): كساء يكون من صوف أو شعر أو كتان.
(٢) (المرحل): فيه خطوط.

١٥٤٢٨ ـ (١) (الحرورية): الخوارج، نسبوا إلىٰ حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول ما اجتمعوا فيه. وخروجهم: هو انتقاضهم علىٰ علي ﷺ.

جَمِيلاً جَهِيراً(٢) ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَالُوا: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ. [د٤٠٣٧]

● حسن الإسناد.

١٥٤٢٩ ـ (ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ. [ت٢٨١١م]

● علقه الترمذي.

١٥٤٣٠ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَداً، وَلَا يُطْوَىٰ لَهُ ثَوْبٌ(١). [جه٣٥٥٤]

● ضعيف.

١٥٤٣١ ـ (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا(١). [جه٣٥٥٢]

● ضعيف الإسناد.

١٥٤٣٢ ـ (ت مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ(١)، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَىٰ الْقَمَرِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ. [ت٢٨١١/ مي٥٨]

● ضعيف.

---

(٢) (جهيراً): الجهير: ذو الرواء والمنظر.

١٥٤٣٠ ـ (١) (لا يطوىٰ له ثوب): أي: ليس له سوىٰ ثوب واحد، وإنما يطوي الثوب إذا كان فائضاً عن الحاجة.

١٥٤٣١ ـ (١) (عقد عليها): أي: لئلا تسقط من الصغر.

١٥٤٣٢ ـ (١) (إضحيان): مضيئة مقمرة.

١٥٤٣٣ ـ (جه) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَىٰ الْمَخْصُوفَ[1]، وَقَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشِعاً، وَلَبِسَ خَشِناً، فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْبَشِعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ، مَا كَانَ يُسِيغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةِ مَاءٍ.

□ زاد في رواية: وَلَبِسَ ثَوْباً خَشِناً خَشِناً. [جه٣٣٤٨، ٣٥٥٦]

● ضعيف.

١٥٤٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي شِدَّةِ حَرٍّ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ بِشِسْعٍ فَوَضَعَهُ فِي نَعْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ تَعْلَمُ مَا حَمَلْتَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْلُ[1] مَا حَمَلْتَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ)**. [حم٢٢٢٨٧]

● إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ١١٠٢٨، ١١٠٣٨، ١٥٤٥٦، ١٥٤٥٧].

١٠ ـ باب: نومه ﷺ

١٥٤٣٥ ـ (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ[1] بِلَيْلٍ؛ اضْطَجَعَ عَلَىٰ يَمِينِهِ. وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ كَفِّهِ. [م٦٨٣]

* * *

١٥٤٣٣ ـ (١) (المخصوف): خصف النعل: خرزها.

١٥٤٣٤ ـ (١) (لم يعل ما حملت عليه): أي: لم تعده قليلاً، قاله ﷺ استعظاماً لعمله.

١٥٤٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٥٤٦م) (٢٢٦٣٢).

(١) (عرس): التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل للاستراحة والنوم.

١٥٤٣٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)**. [حم٧٤١٧، ٩٦٥٧]

● إسناده قوي.

[وانظر: ٦٨٨٩، ٨٧٥٤، ٨٧٥٥، ٨٧٦٨].

١١ ـ باب: أحب الشراب إليه ﷺ

١٥٤٣٧ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ. [ت١٨٩٥]

● صحيح.

١٥٤٣٨ ـ (ت) عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: **(الْحُلْوُ الْبَارِدُ)**. [ت١٨٩٦]

● صحيح.

١٥٤٣٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: **(الْحُلْوُ الْبَارِدُ)** [حم٣١٢٩]

● حسن لغيره.

[وانظر: ٢٢٢٤].

١٢ ـ باب: في سيفه ﷺ

١٥٤٤٠ ـ (٣ مي) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ[١] سَيْفِ

١٥٤٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٠٠) (٢٤١٢٩).

١٥٤٤٠ ـ (١) (قبيعة): هي التي تكون علىٰ رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاربي السيف.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً. [د٢٥٨٣، ٢٥٨٥/ ت١٦٩١/ ن٥٣٨٩/ مي٢٥٠١]

□ ولفظ النسائي: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ(٢) رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ.

• صحيح.

١٥٤٤١ ـ (ن) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [ن٥٣٨٨]

• صحيح.

١٥٤٤٢ ـ (٣ مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً. [د٢٥٨٤/ ت١٦٩١م/ ن٥٣٩٠/ مي٢٥٠١]

□ وعند أبي داود: قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَداً تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

• صحيح بما قبله.

١٥٤٤٣ ـ (ت) عَنْ مَزِيدَةَ الْعَصَرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً. [ت١٦٩٠]

• ضعيف.

١٥٤٤٤ ـ (ت) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَىٰ سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَىٰ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٢) (نعل السيف): هي الحديدة التي تكون في أسفل القراب.

١٥٤٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٢٢٩).

وَكَانَ حَنَفِيّاً[١]. [ت١٦٨٣]

● ضعيف.

[وانظر: ٨٣١٩].

❁ ❁ ❁

---

(١): أي: علىٰ هيئة سيوف بني حنيفة.

الفصل الرابع

تركته ﷺ وميراثه

١ ـ باب: ما تركه ﷺ

١٥٤٤٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ؛ إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ(١) في رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ(٢). [خ٣٠٩٧/ م٢٩٧٣]

■ ولفظ الترمذي: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: كِيلِيهِ، فَكَالَتْهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١٥٤٤٦ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ـ خَتَنِ(١) رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ـ، قَالَ: ما تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِندَ مَوْتِهِ

١٥٤٤٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٦٧)/ جه(٣٣٤٥)/ حم(٢٤٧٦٨).

(١) (شطر شعير): المراد بالشطر هنا: البعض، والشطر يطلق علىٰ النصف، ويقال: أرادت نصف وسق.

(٢) (فكلته ففني): قال ابن حجر: الذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبي ﷺ، وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر. [وانظر: ١٥٥٠١، ١٥٥٠٢].

١٥٤٤٦ ـ وأخرجه/ ن(٣٥٩٦ ـ ٣٥٩٨)/ حم(١٨٤٥٨).

(١) (ختن رسول الله): الختن: أبو الزوجة وأخوها، والأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والصهر يجمعهما.

دِرْهَماً، وَلَا دِيناراً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئاً؛ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. [خ٢٧٣٩]

□ وفي رواية: إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. [خ٤٤٦١]

□ وفي رواية: وَأَرْضاً بِخَيْبَرَ جَعَلَهَا صَدَقَةً. [خ٢٩١٢]

■ وفي رواية للنسائي: إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ.

١٥٤٤٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيناراً، وَلَا دِرْهماً، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيراً، وَلَا أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ. [م١٦٣٥]

* * *

١٥٤٤٨ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ[١] يَتَطَيَّبُ مِنْهَا. [د٤١٦٢]

● صحيح.

١٥٤٤٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَفَتَ إِلَىٰ أُحُدٍ فَقَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُداً يُحَوَّلُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَباً، أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ أَدَعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ؛ إِلَّا دِينَارَيْنِ أُعِدُّهُمَا لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ)** فَمَاتَ وَمَا تَرَكَ دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، وَلَا عَبْداً وَلَا وَلِيدَةً، وَتَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَىٰ ثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [حم٢٧٢٤، ٢٧٤٣]

● إسناده قوي.

١٥٤٤٧ ـ وأخرجه/ د(٢٨٦٣)/ ن(٣٦٢٣ ـ ٣٦٢٥)/ جه(٢٦٩٥)/ حم(٢٤١٧٦) (٢٥٠٥٣) (٢٥٥١٩) (٢٥٥٣٨).

١٥٤٤٨ ـ (١) (سكة): نوع من الطيب عزيز، وقيل: الظاهر أنه وعاء فيه طيب مجتمع من أخلاط شتىٰ.

١٥٤٥٠ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِذَهَبٍ، كَانَتْ عِنْدَنا فِي مَرَضِهِ، قَالَتْ: فَأَفَاقَ، فَقَالَ: **(مَا فَعَلْتِ)**؟ قَالَتْ: لَقَدْ شَغَلَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْكَ، قَالَ: **(فَهَلُمِّيهَا)**، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَا إِلَيْهِ سَبْعَةَ، أَوْ تِسْعَةَ ـ أَبُو حَازِمٍ يَشُكُّ ـ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: حِينَ جَاءَتْ بِهَا: **(مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ، لَوْ لَقِيَ اللهَ ﷻ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟ وَمَا تُبْقِي هَذِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ، لَوْ لَقِيَ اللهَ ﷻ، وَهَذِهِ عِنْدَهُ)**؟ [حم٢٤٥٦٠، ٢٤٢٢٢، ٢٤٧٣٣، ٢٥٤٩٢]

● حديث صحيح.

[وانظر: ١٣٨٤، ١١٠٣٨]

٢ ـ باب: قدح النبي ﷺ

١٥٤٥١ ـ (خ) عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ(١) فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ(٢)، قالَ: وَهْوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ(٣) مِنْ نُضَارٍ(٤).

قَالَ: قالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ:

١٥٤٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٢٤١٠) (١٢٤١١) (١٢٥٧٦) (١٢٥٧٧) (١٣٧٢١) (١٣٧٢٢).

(١) (انصدع): انشق.

(٢) (فسلسله بفضة): أي: فوصل بعضه ببعض بسلسلة من فضة.

(٣) (عريض): أي: ليس بمتطاول، بل يكون طوله أقصر من عرضه.

(٤) (من نضار): النضار: الخالص من العود ومن كل شيء، ويقال: أصله من شجرة النبع، وقيل من الأثل، ولونه يميل إلىٰ الصفرة.

لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ. [خ٥٦٣٨ (٣١٠٩)]

□ وفي رواية: قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ. [خ٣١٠٩]

* * *

١٥٤٥٢ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ[١]، فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ: الْمَاءَ، وَالْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ، وَالنَّبِيذَ. [ن٥٧٦٩]

● صحيح.

١٥٤٥٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدَحٌ مِنْ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ. [جه٣٤٣٥]

● ضعيف.

١٥٤٥٤ ـ (جه) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ[١] مِنْ صُفْرٍ[٢]، قَالَتْ: فَكُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ. [جه٤٧٢]

● صحيح.

١٥٤٥٥ ـ (حم) عَنْ حَجَّاجَ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَدَعَا بِإِنَاءٍ وَفِيهِ ثَلَاثُ ضِبَابٍ حَدِيدٍ، وَحَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأُخْرِجَ

١٥٤٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٣٥٨١).

(١) (عيدان): جمع عيدانة، بمعنىٰ: النخلة الطويلة، أو جمع عود. (السندي).

١٥٤٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٥٢).

(١) (مخضب): وعاء لغسل الثياب.

(٢) (صفر): نحاس.

مِنْ غِلَافٍ أَسْوَدَ، وَهُوَ دُونَ الرُّبُعِ وَفَوْقَ نِصْفِ الرُّبُعِ، فَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَجُعِلَ لَنَا فِيهِ مَاءٌ، فَأُتِينَا بِهِ، فَشَرِبْنَا وَصَبَبْنَا عَلَىٰ رُؤُوسِنَا وَوُجُوهِنَا وَصَلَّيْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [حم١٢٩٤٨]

● إسناده قوي.

[وانظر في استيهاب عمر بن عبد العزيز له: ٩٦٠٨].

٣ ـ باب: في الكساء والنعل

١٥٤٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ في هذَيْنِ. [خ٥٨١٨ (٣١٠٨)/ م٢٠٨٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عائِشَةُ إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ(١). [خ٣١٠٨]

١٥٤٥٧ ـ (خ) عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ(١) لَهُمَا قِبَالَانِ(٢). فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ. [خ٣١٠٧]

■ ولفظ أبي داود: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

* * *

١٥٤٥٦ ـ وأخرجه/ ت (١٧٣٣)/ جه(٣٥٥١)/ حم(٢٤٠٣٧) (٢٤٩٩٧).

(١) (الملبدة): الملبد: المرقع، وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتىٰ صار كاللبد.

١٥٤٥٧ ـ وأخرجه/ د(٤١٣٤)/ ت(١٧٧٢) (١٧٧٣)/ ن(٥٣٨٢)/ جه(٣٦١٥)/ حم(١٢٢٢٩) (١٣١٠٢) (١٣٥٦٨) (١٣٨٤٥).

(١) (جرداوين): أي: لا شعر عليهما.

(٢) (قبالان): القبال: الزمام أو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرِّجل.

١٥٤٥٨ ـ (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ. [ن٥٣٨٣]

● صحيح.

١٥٤٥٩ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا[1]. [جه٣٦١٤]

● صحيح.

١٥٤٦٠ ـ (حم) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَعْرَابِيٌّ لَنَا قَالَ: رَأَيْتُ نَعْلَ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَخْصُوفَةً. [حم٢٠٠٥٨، ٢٠٣٢٢، ٢٠٥٨٧، ٢٣٠٨٠]

● إسناده صحيح، رجاله ثقات.

[وانظر: ١١٠٣٨].

٤ ـ باب: خاتم الرسول ﷺ

[انظر: ٦٣١٤، ١١٢٠١، ١١٢٠٢].

٥ ـ باب: قوله ﷺ: (لا نورث)

١٥٤٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ)**. [خ٦٧٢٩ (٢٧٧٦)/ م١٧٦٠]

□ وفي رواية للبخاري: **(دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً)**. [خ٢٧٧٦]

١٥٤٥٩ ـ (١) (شراكهما): الشراك: أحد سيور النعل، تكون علىٰ وجهها.

١٥٤٦١ ـ وأخرجه/ د(٢٩٧٤)/ ط(١٨٧١)/ حم(٧٣٠٣) (٨٨٩٢) (٩٩٧٢) (٩٩٨١).

١٥٤٦٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)**.

[خ٦٧٣٠ (٤٠٣٤)/ م١٧٥٨]

□ وفي رواية للبخاري: قالت: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلْنَهُ ثُمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ! أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(لَا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** ـ يُرِيدُ بِذلِكَ نَفْسَهُ ـ **إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا المَالِ)**.

فَانْتَهىٰ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ ما أَخْبَرْتُهُنَّ، قالَ: فَكَانَتْ هذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاساً فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَهْيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقّاً. [خ٤٠٣٤]

■ زاد في رواية لأبي داود: **(وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مُتُّ، فَهُوَ إِلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي)**.

١٥٤٦٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)**. [م١٧٦١].

[وانظر: ٨٣٨٣]

١٥٤٦٢ ـ وأخرجه/ د(٢٩٧٦) (٢٩٧٧)/ ط(١٨٧٠)/ حم(٢٥١٢٥) (٢٦٢٦٠).

٦ ـ باب: طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها

١٥٤٦٤ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ فاطِمَةَ عليها السلام، بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ في هَذَا المَالِ)**. وَإِنِّي وَاللهِ! لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، فَوَجَدَتْ(١) فَاطِمَةُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ في ذٰلِكَ، فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ(٢) حَيَاةَ فاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: لا وَاللهِ! لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللهِ! لآتِيَنَّهُمْ.

فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ

١٥٤٦٤ ـ وأخرجه/ د(٢٩٦٨ ـ ٢٩٧٠)/ ن(٤١٥٢)/ حم (٩) (٢٥) (٥٥) (٥٨).

(١) (فوجدت): أي: غضبت.

(٢) (وكان لعلي وجه): أي: كان الناس يحترمونه إكراماً لفاطمة، فلما ماتت واستمر علىٰ عدم الحضور عند أبي بكر، قصر الناس عن ذلك الاحترام.

وَما أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَىٰ لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيباً، حَتَّىٰ فاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هذِهِ الأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ.

فَلَمَّا صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلكِنَّا نَرَىٰ لَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ نَصِيباً، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ عَلِيٍّ قَرِيباً، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [خ٤٢٤٠ (٣٠٩٢، ٣٠٩٣)/ م١٧٥٩]

□ وفي رواية لهما: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِه، فَإِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قالَ: فَهُمَا عَلَىٰ ذلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ. [خ٣٠٩٣]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام وَالْعَبَّاسَ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ

يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ. [خ٤٠٣٥]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ** ـ يَعْنِي: مالَ اللهِ ـ **لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَىٰ المَأْكَلِ)**. [خ٣٧١١]

□ وفي رواية لمسلم: فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ.

■ ورواية النسائي مختصرة.

* * *

١٥٤٦٥ ـ (د) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ عز وجل إِذَا أَطْعَمَ نَبِيّاً طُعْمَةً، فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ)**. [د٢٩٧٣]

● حسن.

١٥٤٦٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا نُورَثُ)** وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. [ت١٦٠٨]

● صحيح.

١٥٤٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤).

١٥٤٦٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٠) (٧٩).

١٥٤٦٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنِّي لَا أُورَثُ)** قَالَتْ: وَاللهِ! لَا أُكَلِّمُكُمَا أَبَداً، فَمَاتَتْ وَلَا تُكَلِّمُهُمَا. [ت١٦٠٩]

٧ ـ باب: قرابته ﷺ وزوجاته

١٥٤٦٨ ـ (خ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: ماتَ صَغِيراً، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عاشَ ابْنُهُ، وَلكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. [خ٦١٩٤]

١٥٤٦٩ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ)**. [خ١٣٨٢]

■ وفي رواية لأحمد: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، وَقَالَ: **(إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ يُتِمُّ رَضَاعَهُ، وَهُوَ صِدِّيقٌ)**. [حم١٨٤٩٧]

١٥٤٧٠ ـ (خ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ)**. [خ٣١٤٠]

١٥٤٦٨ ـ وأخرجه/ جه(١٥١٠)/ حم(١٩١٠٩).

١٥٤٦٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٠٢) (١٨٥٥٠) (١٨٥٥١) (١٨٦٢٤) (١٨٦٦٤) (١٨٦٨٧) (١٨٧٠٥).

١٥٤٧٠ ـ وأخرجه/ د(٢٩٧٨ ـ ٢٩٨٠)/ ن(٤١٤٧) (٤١٤٨)/ جه(٢٨٨١)/ حم(١٦٧٤١) (١٦٧٦٨) (١٦٧٨٢).

□ وفي رواية: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، . . قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً. [خ٤٢٢٩]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ**) وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

■ وعند النسائي: (**إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ**).

■ زاد في رواية لأبي داود: قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ.

١٥٤٧١ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ. [خ٣١٤٠]

* * *

١٥٤٧٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ**). [جه١٥١١]

● صحيح دون جملة العتق.

١٥٤٧٣ ـ (جه) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَرَّتْ لُبَيْنَةُ(١) الْقَاسِمِ، فَلَوْ كَانَ اللهُ أَبْقَاهُ حَتَّىٰ يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ إِتْمَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ)** قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ تَعَالَىٰ فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ)** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلْ أُصَدِّقُ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [جه١٥١٢]

• ضعيف جداً.

١٥٤٧٤ ـ (د) عَنِ السُّدِّيِّ فِي ذِي الْقُرْبَىٰ قَالَ: هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. [د٢٩٨١]

• ضعيف مقطوع.

١٥٤٧٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ هَذَا الْمِنْبَرِ: **(مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُونَ: إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَنْفَعُ قَوْمَهُ؟ بَلَىٰ، وَاللهِ! إِنَّ رَحِمِي مَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنِّي أَيُّهَا النَّاسُ! فَرَطٌ لَكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، فَإِذَا جِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَقَالَ أَخُوهُ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ** ـ قَالَ لَهُمْ: ـ **أَمَّا النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتُهُ، وَلَكِنَّكُمْ أَحْدَثْتُمْ بَعْدِي، وَارْتَدَدْتُمُ الْقَهْقَرَىٰ)**. [حم١١١٣٨، ١١١٣٩، ١١٣٤٥، ١١٥٩١]

• صحيح لغيره.

١٥٤٧٣ ـ (١) (لبينة): تصغير لبنة، وهي الطائفة القليلة من اللبن.

١٥٤٧٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً. [حم١٢٣٥٨، ١٣٩٨٥]

● إسناده حسن.

١٥٤٧٧ ـ (حم) عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَالَ: (**إِنَّمَا أَنْتَ ظِئْرِي**) قَالَ: فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: (**مَا فَعَلَتِ الْجَارِيَةُ أَوْ الْجُوَيْرِيَةُ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: عِنْدَ أُمِّهَا. [حم٢٣٨٠٧]

● حديث حسن، علىٰ اضطراب في إسناده.

١٥٤٧٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ، فِيهَا قِلَادَةٌ مِنْ جَزْعٍ، فَقَالَ: (**لَأَدْفَعَنَّهَا إِلَىٰ أَحَبِّ أَهْلِي إِلَيَّ**) فَقَالَتِ النِّسَاءُ: ذَهَبَتْ بِهَا ابْنَةُ أَبِي قُحَافَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهَا. [حم٢٤٧٠٤، ٢٦٢٤٩]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٠٣٢٦، ١٥٨٩٢، ١٥٩٥٩، ١٦٠٠٧].

٨ ـ باب: إحالات بشأن زوجاته ﷺ

[وانظر بشأن أزواجه ﷺ

خديجة: ١٦٣١٨ ـ ١٦٣٢٤.

عائشة: ٩١٣٤، ١٤٧٤١ ـ ١٤٧٤٣، ١٥٧٠٢، ١٦٣٣١ ـ ١٦٣٤٠.

حفصة: ٩١٩٩.

أم سلمة: ٥٥٦، ٥٨٣٩، ٥٨٤٠، ٩٣٤١، ١٤٩٤١.

زينب: ١٤٩١٤، ١٦٣٣٥، ١٦٣٦٤.

سودة: ٩٣٤٤، ١٦٣٦٤.

أم حبيبة: ٩٤٧٢.

جويرية بنت الحارث: ١٤٩١٩.

ميمونة: ٩١٦٥، ٩٣٤٥.

صفية: ١٤٩٦٧.

ابنة الجون: ٩٦٠٨ ـ ٩٦١١.

العارضة نفسها: ٩٢٠٠، ٩٢١٧

اهتمامه ﷺ بنفقة زوجاته بعد وفاته: ١٦١٧٩].

❁ ❁ ❁

الفصل الخامس

في بركة النبي ﷺ

١ ـ باب: بركته ﷺ

١٥٤٧٩ ـ (خ) عَنْ إِسْرَائِيلَ بَنِ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ـ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ ـ مِنْ قُصَّةٍ(١)، فِيهَا شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ(٢)، فَاطَّلَعْتُ فِي الجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْراً. [خ٥٨٩٦]

☐ وفي رواية: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْراً مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوباً. [خ٥٨٩٧]

☐ وفي رواية معلقة: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [خ٥٨٩٨]

١٥٤٨٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ(١)، وَيُحَنِّكُهُمْ. [م٢١٤٧]

[طرفه: ٢٥٨٣].

١٥٤٧٩ ـ وأخرجه/ جه(٣٦٢٣).

(١): نص الحميدي في «جمعه» برقم (٣٤٥٣) قال: أرسلني أهلي إلىٰ أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر النبي ﷺ.

(٢): الذي في الحميدي: بعث إليها بإناء، فخضخضت له، فشرب منه.

١٥٤٨٠ ـ وأخرجه/ د(٥١٠٦).

(١) (فيبرك عليهم): أي: يدعو لهم.

١٥٤٨١ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَىٰ بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا. [م٢٣٢٤]

١٥٤٨٢ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ. [م٢٣٢٥]

* * *

١٥٤٨٣ ـ (مي) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ، فَأُقَعْقِعُهَا)**.

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهَا. وَصَفَ لَنَا سُفْيَانُ كَذَا، وَجَمَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَصَابِعَهُ وَحَرَّكَهَا.

قَالَ: وَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَسَسْتَ يَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطِنِيهَا أُقَبِّلْهَا. [مي٥١]

• إسناده ضعيف.

١٥٤٨٤ ـ (حم) عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: ـ وَقَالَ غَيْرُ يُونُسَ بْنِ رَزِينٍ ـ إِنَّهُ نَزَلَ الرَّبَذَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يُرِيدُونَ الْحَجَّ، قِيلَ لَهُمْ: هَاهُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ صَاحِبُ

١٥٤٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٠١).

١٥٤٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٦٣) (١٢٤٠٠).

١٥٤٨٣ ـ وأخرجه/ حم(١٢٠٩٤)

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ فَقَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي هَذِهِ، وَأَخْرَجَ لَنَا كَفَّهُ، كَفّاً ضَخْمَةً قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَبَّلْنَا كَفَّيْهِ جَمِيعاً. [حم١٦٥٥١]

• إسناده محتمل للتحسين.

١٥٤٨٥ ـ (حم) عَنْ بِنْتٍ لِخَبَّابٍ قَالَتْ: خَرَجَ خَبَّابٌ فِي سَرِيَّةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَاهَدُنَا، حَتَّىٰ كَانَ يَحْلُبُ عَنْزاً لَنَا، فَكَانَ يَحْلُبُهَا فِي جَفْنَةٍ لَنَا، فَكَانَتْ تَمْتَلِئُ حَتَّىٰ تَطْفَحَ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمَ خَبَّابٌ حَلَبَهَا، فَعَادَ حِلَابُهَا إِلَىٰ مَا كَانَ، فَقُلْنَا لِخَبَّابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلُبُهَا حَتَّىٰ تَمْتَلِئَ جَفْنَتُنَا، فَلَمَّا حَلَبْتَهَا نَقَصَ حِلَابُهَا. [حم٢١٠٧١، ٢٧٠٩٧، ٢٧٠٩٨]

• إسناده ضعيف.

١٥٤٨٦ ـ (حم) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَجَهَدَ بِالظَّهْرِ جَهْداً شَدِيداً، فَشَكَوْا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَا بِظَهْرِهِمْ مِنَ الْجَهْدِ، فَتَحَيَّنَ بِهِمْ مَضِيقاً، فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، فَقَالَ: **(مُرُّوا بِاسْمِ اللهِ)** فَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ بِظَهْرِهِمْ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظَهْرِهِمْ: **(اللَّهُمَّ! احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ، إِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَىٰ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَعَلَىٰ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)**. قَالَ: فَمَا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّىٰ جَعَلَتْ تُنَازِعُنَا أَزِمَّتَهَا.

قَالَ فَضَالَةُ: هَذِهِ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، فَمَا بَالُ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ غَزَوْنَا غَزْوَةَ قُبْرُسَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ السُّفُنَ فِي الْبَحْرِ، وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا، عَرَفْتُ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٢٣٩٥٥]

• حديث صحيح.

[وانظر: ٣٩٥٩، ٥٢٧٦، ٥٩٤٧، ٧٦٠٩، ٧٦١٠، ١٠٧٤٩، ١١٠٣٨، ١١٢٧٤، ١٦٢٨٤].

٢ ـ باب: بركة فضل وضوئه ﷺ

١٥٤٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، صَلىٰ إِلَىٰ الْعَنَزَةِ(١) بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ، يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. [خ٣٧٦ (١٨٧)/ م٥٠٣]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ رَأَىٰ بِلَالاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هاهُنَا وَهاهُنَا بِالأَذَانِ.

□ زاد مسلم: يَمِيناً وَشِمَالاً يَقُول: حَيّ عَلَىٰ الصلاة، حَيّ عَلَىٰ الْفَلاح. [خ٦٣٤/ م٥٠٣]

□ وفي رواية لهما: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ(٢) سَاقَيْهِ.. وفيها: يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. [خ٣٥٦٦]

□ وفي رواية للبخاري: وَقَامَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهِمَا وُجُوهَهُمْ، قالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَىٰ وَجْهِي،

١٥٤٨٧ ـ وأخرجه/ د(٥٢٠)/ ت(١٩٧)/ ن(١٣٧) (٦٤٢) (٥٣٩٣)/ مي(١١٩٨) (١١٩٩)/ حم(١٨٧٤٤) (١٨٧٥٩) (١٨٧٦٠) (١٨٧٦٢) (١٨٧٦٧).

(١) (العنزة): عصا كنصف الرمح، لٰكن سنانها في أسفلها.

(٢) (وبيص): هو البريق والبياض.

فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ. [خ٣٥٥٣].

■ ولم يذكر ابتدار الوضوء إلّا النسائي.

■ وعند أبي داود: فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، لَوَىٰ عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ...(٣)

■ وعند الدارمي: فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ.

١٥٤٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: **(أَبْشِرْ)**. فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ أَبِي مُوسىٰ وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: **(رَدَّ الْبُشْرَىٰ، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا)**. قَالَا: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **(اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا)**. فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [خ٤٣٢٨ (١٨٨)/ م٢٤٩٧]

١٥٤٨٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ. [خ١٨٩ (٧٧)].

[وانظر: ١٠٤٥، ٣٩٥٩، ٩٨٩٧، ١٤٩٤١، ١٤٩٥١]

---

(٣) قال الألباني عن رواية أبي داود هذه: منكر.

١٥٤٨٩ ـ وأخرجه/ جه(٦٦٠).

٣ ـ باب: من دعا له الرسول ﷺ بالبركة

١٥٤٩٠ ـ (خ) عَنْ سُفيَانَ(١): حَدَّثَنا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِيناراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جاءَنَا بِهذَا الحَدِيثِ عَنْهُ، قالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ، وَلكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. قالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ في دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَساً.

قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ. [خ٣٦٤٢، ٣٦٤٣ (٢٨٥٠)]

* * *

١٥٤٩١ ـ (ن) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ادْنُ مِنِّي)** فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَىٰ يَدَهُ، وَسَمَّتَ(١) عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ. [ن٥٠٨٠]

• صحيح الإسناد.

١٥٤٩٢ ـ (د ت) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ

١٥٤٩٠ ـ وأخرجه/ د(٣٣٨٤) (٣٣٨٥)/ ت(١٢٥٨)/ جه(٢٤٠٢)/ حم(١٩٣٥٦) (١٩٣٦٢) (١٩٣٦٣) (١٩٣٩٧).

(١) (سفيان): هو ابن عيينه، و(عروة): هو عروة البارقي صحابي.

١٥٤٩١ ـ (١) (سمَّتَ): من التسمية بمعنىٰ الدعاء، وما بعده عطف تفسير له.

فَاشْتَرَىٰ لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ. [د٣٣٨٦/ ت١٢٥٧]

□ وعند الترمذي: فَقَالَ: **(ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ)**.

● ضعيف.

١٥٤٩٣ ـ (ت) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِي وَدَعَا لِي.

قَالَ عَزْرَةُ: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شَعَرَاتٌ بِيضٌ. [ت٣٦٢٩]

● صحيح.

١٥٤٩٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْيَسَرِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: وَاللهِ! إِنَّا لَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ عَشِيَّةً، إِذْ أَقْبَلَتْ غَنَمٌ لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودَ تُرِيدُ حِصْنَهُمْ وَنَحْنُ مُحَاصِرُوهُمْ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ رَجُلٌ يُطْعِمُنَا مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ)**؟ قَالَ أَبُو الْيَسَرِ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(فَافْعَلْ)** قَالَ: فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ مِثْلَ الظَّلِيمِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً قَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَمْتِعْنَا بِهِ)** قَالَ: فَأَدْرَكْتُ الْغَنَمَ وَقَدْ دَخَلَتْ أَوَائِلُهَا الْحِصْنَ، فَأَخَذْتُ شَاتَيْنِ مِنْ أُخْرَاهَا، فَاحْتَضَنْتُهُمَا تَحْتَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ بِهِمَا أَشْتَدُّ كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعِي شَيْءٌ، حَتَّىٰ أَلْقَيْتُهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَبَحُوهُمَا فَأَكَلُوهُمَا.

فَكَانَ أَبُو الْيَسَرِ مِنْ آخِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَلَاكاً، فَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: أُمْتِعُوا بِي لَعَمْرِي كُنْتُ آخِرَهُمْ. [حم١٥٥٢٥]

● إسناده ضعيف.

١٥٤٩٥ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ.
[حم١٦٢٤٨، ١٥٥٨٣، ١٥٥٩٣، ١٦٢٤٨، ١٦٢٥٠، ٢٠٣٦٢، ٢٠٣٧٠]

● إسناده صحيح.

☐ وفي رواية: أن أباه أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ كَانَ حَلَبَ وَصَرَّ. [حم١٦٢٤٥]

١٥٤٩٦ ـ (حم) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ حِينَ حُضِرَ، فَمَرَّ رَجُلٌ فِي أَقْصَىٰ الدَّارِ، قَالَ: فَأَبْصَرْتُهُ فِي وَجْهِ قَتَادَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ كَأَنَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ الدِّهَانَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ وَجْهِهِ. [حم٢٠٣١٧، ٢٠٣١٨، ٢٠٧٦٣، ٢٠٧٦٤]

● إسناده صحيح.

١٥٤٩٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ادْنُ مِنِّي)** قَالَ: فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ ثُمَّ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! جَمِّلْهُ وَأَدِمْ جَمَالَهُ)**، قَالَ: فَلَقَدْ بَلَغَ بِضْعاً وَمِائَةَ سَنَةٍ وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَيَاضٌ إِلَّا نَبْذٌ يَسِيرٌ، وَلَقَدْ كَانَ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ، وَلَمْ يَنْقَبِضْ وَجْهُهُ حَتَّىٰ مَاتَ. [حم٢٠٧٣٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٥٤٩٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: اسْتَسْقَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاءً، فَأَتَيْتُهُ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَكَانَتْ فِيهِ شَعْرَةٌ فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! جَمِّلْهُ)** قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ لَيْسَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَةٌ بَيْضَاءُ.
[حم٢٢٨٨١، ٢٢٨٨٢، ٢٢٨٨٥، ٢٢٨٩٠]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

١٥٤٩٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَهُ دَعَا لَهُ: (**اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ عُبَيْدٍ أَبِي مَالِكٍ، وَاجْعَلْهُ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ**). [حم٢٢٩٠٧]

● رجاله ثقات.

١٥٥٠٠ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا لِرَجُلٍ أَصَابَتْهُ، وَأَصَابَتْ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ. [حم٢٣٢٧٧، ٢٣٣٩٤]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٢٨٤٨، ١٥٥٢٢، ١٦١٥٧].

٤ ـ باب: بركته ﷺ في الطعام

١٥٥٠١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْناً، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَىٰ الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْناً، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّىٰ عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**عَصَرْتِيهَا**)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (**لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِماً**). [م٢٢٨٠]

١٥٥٠٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّىٰ كَالَهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ**). [م٢٢٨١]

[وانظر: ١٥٤٤٥.

وانظر: ١٢١٠١ الروايتين الثالثة والرابعة بشأن قيراط جابر].

١٥٥٠١ ـ وأخرجه/ حم(١٤٦٦٤) (١٤٧٤٠).

١٥٥٠٢ ـ وأخرجه/ حم(١٤٦٢١) (١٤٧٤١).

الفصل السادس

الخصائص

١ ـ باب: تفضيله ﷺ على جميع الخلائق

١٥٥٠٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ)**. [م٢٢٧٨].

* * *

١٥٥٠٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَىٰ وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: **(وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ)**. [ت٣٦٠٩]

● صحيح.

١٥٥٠٥ ـ (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ أَدْرَكَ بِيَ الْأَجَلَ**(١) **الْمَرْحُومَ، وَاخْتَصَرَ لِيَ اخْتِصَاراً فَنَحْنُ الْآخِرُونَ**(٢)**، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلاً غَيْرَ فَخْرٍ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ، وَمُوسَىٰ صَفِيُّ اللهِ، وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ، وَمَعِي لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي، وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: لَا**

١٥٥٠٣ ـ وأخرجه/ د(٤٦٧٣)/ حم(١٠٩٧٢).

١٥٥٠٥ ـ (١) (الأجل): الوقت والزمان.

(٢) (الآخرون): أي: وجوداً في الدنيا.

يَعُمُّهُمْ بِسَنَةٍ(٣)**، وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ**(٤) **عَدُوٌّ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ)**. [مي٥٥]

● إسناده منقطع.

١٥٥٠٦ ـ (مي) عَنِ ابْنِ غَنْمٍ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَقَّ بَطْنَهُ، ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ: قَلْبٌ وَكِيعٌ(١) فِيهِ أُذُنَانِ سَمِيعَتَانِ، وَعَيْنَانِ بَصِيرَتَانِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ الْمُقَفِّي(٢) الْحَاشِرُ(٣) خُلُقُكَ قَيِّمٌ وَلِسَانُكَ صَادِقٌ، وَنَفْسُكَ مُطْمَئِنَّةٌ. [مي٥٤]

● إسناده ضعيف.

١٥٥٠٧ ـ (ت) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قُرَيْشاً جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا مَثَلَكَ مَثَلَ نَخْلَةٍ فِي كَبْوَةٍ(١) مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ، مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ، وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْساً، وَخَيْرُهُمْ بَيْتاً)**. [ت٣٦٠٧ وملحق ٣٦٨٧]

● ضعيف.

١٥٥٠٨ ـ (ت) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ

---

(٣) (بسنة): أي: بقحط وجدب.

(٤) (يستأصلهم): يفنيهم ولا يبقي منهم أحد.

١٥٥٠٦ ـ (١) (وكيع): شديد، متين محكم.

(٢) (المقفي): أي: أنه آخر الأنبياء، فلا نبي بعده.

(٣) (الحاشر): الذي يحشر الناس خلفه يوم القيامة، فلا نبي بعده.

١٥٥٠٧ ـ (١) (كبوة): يقال للربوة: كبوة.

١٥٥٠٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٨).

إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئاً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: (مَنْ أَنَا)؟ فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: (**أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتاً فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتاً، وَخَيْرِهِمْ نَفْساً**). وفي رواية: (**وَخَيْرِهِمْ نَسَباً**) [ت٣٥٣٢، ٣٦٠٨]

● ضعيف.

١٥٥٠٩ ـ (ت مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجاً إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا، لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَىٰ رَبِّي وَلَا فَخْرَ**). [ت٣٦١٠/ مي٤٩]

□ ولفظ الدارمي: (**أَنَا أَوَّلُهُمْ خُرُوجاً، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُمْ إِذَا حُبِسُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا، الْكَرَامَةُ وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَىٰ رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَأَنَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ[1]، أَوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ**).

● ضعيف.

١٥٥١٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَأُكْسَىٰ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي**). [ت٣٦١١]

● ضعيف.

١٥٥٠٩ ـ (١) (مكنون): أي: مصون محفوظ.

١٥٥١١ ـ (ت مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ، فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَجَباً إِنَّ اللهَ ﷻ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلاً، اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً. وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَىٰ كَلَّمَهُ تَكْلِيماً. وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَىٰ كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ. وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ.

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، وَقَالَ: **(قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَىٰ نَجِيُّ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَىٰ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُ اللهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ)**. [ت٣٦١٦/ مي٤٨]

• ضعيف.

١٥٥١٢ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ، وَصِفَةُ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ. فَقَالَ أَبُو مَوْدُودٍ: وَقَدْ بَقِيَ فِي الْبَيْتِ(١) مَوْضِعُ قَبْرٍ. [ت٣٦١٧]

• ضعيف.

١٥٥١٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ فَضَّلَ مُحَمَّداً عَلَىٰ

١٥٥١٢ ـ (١) (في البيت): أي: في حجرة عائشة التي دفن فيها رسول الله ﷺ.

الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَىٰ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! بِمَ فَضَّلَهُ عَلَىٰ أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ الْآيَةَ [الأنبياء].

وَقَالَ اللهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح] قَالُوا: فَمَا فَضْلُهُ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ الْآيَةَ [إبراهيم: ٤]

وَقَالَ اللهُ ﷻ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] فَأَرْسَلَهُ إِلَىٰ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. [مي٤٧]

- إسناده صحيح.

١٥٥١٤ ـ (مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ)**. [مي٥٠]

- إسناده جيد، وضعفه الألباني.

١٥٥١٥ ـ (حم) عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَىٰ كُتِبْتَ نَبِيّاً؟ قَالَ: **(وَآدَمُ عليه السلام بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ)**.
[حم٢٠٥٩٦، ١٦٦٢٣، ٢٣٢١٢]

- إسناده صحيح.

١٥٥١٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنَا مُلَيْكَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: إِنَّ أُمَّنَا كَانَتْ تُكْرِمُ الزَّوْجَ وَتَعْطِفُ عَلَىٰ الْوَلَدِ، قَالَ: وَذَكَرَ الضَّيْفَ، غَيْرَ أَنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: **(أُمُّكُمَا فِي**

النَّارِ) فَأَدْبَرَا وَالشَّرُّ يُرَىٰ فِي وُجُوهِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُدَّا فَرَجَعَا وَالسُّرُورُ يُرَىٰ فِي وُجُوهِهِمَا، رَجِيَا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ شَيْءٌ فَقَالَ: (**أُمِّي مَعَ أُمِّكُمَا**).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: وَمَا يُغْنِي هَذَا عَنْ أُمِّهِ شَيْئاً، وَنَحْنُ نَطأُ عَقِبَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَلَمْ أَرَ رَجُلاً قَطُّ أَكْثَرَ سُؤَالاً مِنْهُ ـ يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ وَعَدَكَ رَبُّكَ فِيهَا أَوْ فِيهِمَا؟ قَالَ فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ قَدْ سَمِعَهُ فَقَالَ: (**مَا سَأَلْتُهُ رَبِّي، وَمَا أَطْمَعَنِي فِيهِ، وَإِنِّي لأَقُومُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: وَمَا ذَاكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟ قَالَ: (**ذَاكَ إِذَا جِيءَ بِكُمْ عُرَاةً حُفَاةً غُرْلاً، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَىٰ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، يَقُولُ: اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُؤْتَىٰ بِرَيْطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ فَلَيَلْبِسْهُمَا، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَسْتَقْبِلُ الْعَرْشَ، ثُمَّ أُوتَىٰ بِكِسْوَتِي فَأَلْبَسُهَا، فَأَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ مَقَاماً لا يَقُومُهُ أَحَدٌ غَيْرِي، يَغْبِطُنِي بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، قَالَ: وَيُفْتَحُ نَهَرٌ مِنَ الْكَوْثَرِ إِلَىٰ الْحَوْضِ**).

فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: فَإِنَّهُ مَا جَرَىٰ مَاءٌ قَطُّ؛ إِلَّا عَلَىٰ حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَىٰ حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ؟ قَالَ: (**حَالُهُ الْمِسْكُ، وَرَضْرَاضُهُ التُّومُ**[1]). قَالَ الْمُنَافِقُ: لَمْ أَسْمَعْ كَالْيَوْمِ، قَلَّمَا جَرَىٰ مَاءٌ قَطُّ عَلَىٰ حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ نَبْتَةٌ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَهُ نَبْتٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، قُضْبَانُ الذَّهَبِ**). قَالَ الْمُنَافِقُ: لَمْ أَسْمَعْ كَالْيَوْمِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا نَبَتَ قَضِيبٌ؛ إِلَّا أَوْرَقَ؛ وَإِلَّا كَانَ لَهُ ثَمَرٌ، قَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ مِنْ ثَمَرٍ؟ قَالَ: (**نَعَمْ،**

١٥٥١٦ ـ (١) (التوم): أي: الدر، كما في «النهاية».

أَلْوَانُ الْجَوْهَرِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، إِنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَباً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ، وَإِنْ حُرِمَهُ لَمْ يُرْوَ بَعْدَه). [حم٣٧٨٧]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٤٧٤، ٤٧٦]

٢ ـ باب: فضيلة الزمن الذي بعث فيه ﷺ

١٥٥١٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، قَرْناً فَقَرْناً، حَتَّىٰ كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ)**. [خ٣٥٥٧]

[وانظر: ١٥٦٢٦ وما بعده].

٣ ـ باب: خاتم النبيين ﷺ وعموم رسالته

١٥٥١٨ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنَىٰ دَاراً، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا؛ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ)**. [خ٣٥٣٤/ م٢٢٨٧]

□ زاد مسلم: قال ﷺ: **(فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الأَنبياءَ)**.

١٥٥١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بَيْتاً، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ؛**

١٥٥١٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٥٧) (٩٣٩٢).

١٥٥١٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٦٢)/ حم(١٤٨٨٨).

١٥٥١٩ ـ وأخرجه/ حم(٧٣٢٢) (٧٤٨٥) (٨١١٦) (٩١٦٧) (٩٣٣٧).

إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِه، وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ).
[خ٣٥٣٥/ م٢٢٨٦]

١٥٥٢٠ ـ (م) عن أبي سَعِيدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ)**.. فذكر نحو الحديث قبله. [م٢٢٨٦].

* * *

١٥٥٢١ ـ (ت) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ دَاراً، فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا، وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبِنَاءِ، وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ، وَأَنَا فِي النَّبِيِّينَ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ)**. [ت٣٦١٣]

● صحيح.

[وانظر في عموم رسالته ﷺ: ٣٧٦٢، ١٥٥٣٨]

٤ ـ باب: إثبات خاتم النبوة

١٥٥٢٢ ـ (ق) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ(١). [خ١٩٠/ م٢٣٤٥]

١٥٥٢٠ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٦٧).

١٥٥٢١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٤٣) (٢١٢٤٤).

١٥٥٢٢ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٤٣).

(١) (زر الحجلة): الحجلة: واحدة الحجال، وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرىٰ.

□ وفي رواية للبخاري: عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، جَلْداً مُعْتَدِلاً، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ: ما مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٣٥٤٠]

١٥٥٢٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَماً فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ. [م٢٣٤٤]

■ ولفظ الترمذي: بَيْنَ كَتِفَيْهِ غُدَّةً حَمْرَاءَ، مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ.

١٥٥٢٤ ـ (م) عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزاً وَلَحْماً، أَوْ قَالَ: ثَرِيداً. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]

قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاغِضِ(١) كَتِفِهِ الْيُسْرَىٰ، جُمْعاً(٢) عَلَيْهِ خِيلَانٌ(٣) كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ. [م٢٣٤٦]

١٥٥٢٥ ـ (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ قَالَ: فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدَيَّ فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ.

١٥٥٢٣ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٤٤)/ حم(٢٠٨٣٥) (٢٠٨٩٥) (٢٠٩٣٤) (٢٠٩٨٧) (٢١٠٣١).

١٥٥٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٧٠) (٢٠٧٧٨) (٢٠٧٨٠).

(١) (ناغض كتفه): أعلىٰ كتفه.

(٢) (جمعاً): أي: كجمع الكف.

(٣) (خيلان): جمع خال، وهو الشامة في الجسد.

١٥٥٢٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٨١) (١٥٥٨٢) (١٦٢٤٣) (٢٠٣٦٨) (٢٠٣٦٩).

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ؛ إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، وَلَا يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبداً. [د٤٠٨٢/ جه٣٥٧٨]

□ ولم يذكر ابن ماجه مسَّ الخاتم.

■ وفي رواية لأحمد: فَوَجَدْتُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفِهِ مِثْلَ السِّلْعَةِ. [حم١٥٥٨٢]

● صحيح.

١٥٥٢٦ ـ (حم) عَنْ غِيَاثٍ الْبَكْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُجَالِسُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَانَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَقَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، هَكَذَا لَحْمٌ نَاشِزٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ﷺ. [حم١١٦٥٦]

● حديث حسن لغيره.

١٥٥٢٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، فَأَرِنِي هَذِهِ السِّلْعَةَ الَّتِي بِظَهْرِكَ، قَالَ: **(وَمَا تَصْنَعُ بِهَا)**؟ قَالَ: أَقْطَعُهَا قَالَ: **(لَسْتَ بِطَبِيبٍ، وَلَكِنَّكَ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي وَضَعَهَا** ـ وَقَالَ غَيْرُهُ: ـ **الَّذِي خَلَقَهَا)**. [حم٧١١٠، ٧١١٨، ١٧٤٩٢، ١٧٤٩٨]

● إسناده صحيح.

١٥٥٢٨ ـ (حم) عَنِ الْمِسْوَرِ قَالَ: مَرَّ بِي يَهُودِيٌّ وَأَنَا قَائِمٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقَالَ: ارْفَعْ أَوْ اكْشِفْ ثَوْبَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ أَرْفَعُهُ، قَالَ: فَنَضَحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. [حم١٨٩٠٨]

● إسناده ضعيف.

١٥٥٢٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اقْتَرِبْ مِنِّي)**، فَاقْتَرَبْتُ مِنْهُ فَقَالَ: **(أَدْخِلْ يَدَكَ فَامْسَحْ ظَهْرِي)** قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي قَمِيصِهِ، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ، فَوَقَعَ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَقَالَ: شَعَرَاتٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.
[حم٢٠٧٣٢، ٢٢٨٨٢، ٢٢٨٨٩]

• إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

١٥٥٣٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّهُ رَأَىٰ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صُحْبَةٌ.

• إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. [حم٢٠٧٧٤، ٢٠٧٧٩]

[وانظر: ١١١٠١].

٥ ـ باب: إسلام شيطان النبي ﷺ

١٥٥٣١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؛ إِلا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ)**. قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(وَإِيَّايَ؛ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ)**.

□ وفي رواية: **(وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ)**. [م٢٨١٤]

١٥٥٣٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً. قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَىٰ مَا أَصْنَعُ،

١٥٥٣١ ـ وأخرجه/ مي(٢٧٣٤)/ حم(٣٦٤٨) (٣٧٧٩) (٣٨٠٢) (٤٣٩٢).

١٥٥٣٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٤٥).

فَقَالَ: (**مَا لَكِ؟ يَا عَائِشَةُ! أَغِرْتِ؟**) فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَىٰ مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ**)؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**) قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**) قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَسْلَمَ**). [م٢٨١٥]

* * *

١٥٥٣٣ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْتَمَسْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ، فَقَالَ: (**قَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ**) فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟ فَقَالَ: (**بَلَىٰ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ**). [ن٣٩٧٠]

● صحيح الإسناد.

١٥٥٣٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؛ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ**) قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**نَعَمْ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ**). [حم٢٣٢٣]

● حسن لغيره.

[وانظر في كون الشيطان لا يتمثل به ﷺ: ٩٥٤، ١١٦٤١ ـ ١١٦٤٣]

٦ ـ باب: براءة حرم النبي ﷺ من الريبة

١٥٥٣٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: (**اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ**)، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ[1] يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، ـ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ

١٥٥٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٣٩٨٩).

(١) (ركي): هي البئر التي لم تطو.

فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ. ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ. مَا لَهُ ذَكَرٌ(٢). [م٢٧٧١]

٧ ـ باب: رؤيته ﷺ من وراءه

[انظر: ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٣، ٥٠٦١]

٨ ـ باب: النبي ﷺ أمان لأصحابه

١٥٥٣٦ ـ (م) عَنْ أَبِي موسىٰ الأَشعري قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ! قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (**مَا زِلْتُمْ هاهُنَا**)؟ قلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: (**أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ**) قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: (**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ**(١)**، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ**

---

(٢): أم ولد رسول الله ﷺ هي مارية أم إبراهيم. وكان رجل من القبط يأتيها بالماء والحطب، ويتردد إليها، فقال الناس: علج يدخل علىٰ علجة. فأمر النبي ﷺ بقتله. وقد يعترض فيقال: كيف أمر النبي ﷺ بقتله بالتهمة؟ والذي يبدو ـ والله أعلم ـ أن الله أطلع نبيَّه علىٰ أمره، فأراد أن يعرِّف الناس بذلك، فأرسل علياً في وقت علم به مكان العلج، وأنه يتبرد، فكان في ذلك إيضاحاً ودرءاً للتهمة.

يدل علىٰ هذا الفهم: أنه ﷺ أرسل علياً في وقت الظهيرة، حين يتبرد الناس، وأن علياً لما رجع وأخبر النبي ﷺ بالخبر، لم يقل شيئاً، ولم يثن علىٰ علي خيراً مما يدل علىٰ علمه بما حدث.

وفي حادثة مشابهة ـ عندما أرسله لإقامة الحد علىٰ زانية، فذهب فوجدها حديثة عهد بنفاس، فلم يقم عليها الحد خوفاً من أن يقتلها، فأثنىٰ عليه خيراً وقال له: (**أحسنت**). [انظر الحديث: ١٣٢٩٦].

١٥٥٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٦٦).

(١) (أمنة للسماء): المراد: أن النجوم ما دامت باقية، فالسماء باقية، فإذا انكدرت النجوم في القيامة، وهنت السماء، وانفطرت.

أَتَىٰ السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي[٢]، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَىٰ أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ. وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَىٰ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ[٣]). [م٢٥٣١]

١٥٥٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ عَجَلَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطاً وَسَلَفاً بَيْنَ يَدَيْهَا. وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ). [م٢٢٨٨]

٩ ـ باب: خصائص متنوعة

١٥٥٣٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (فُضِّلْتُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ). [م٥٢٣]

□ وفي رواية: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ).

■ واقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ ذكر الأرض.

١٥٥٣٩ ـ (د ن) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه،

---

(٢) (أمنة لأصحابي): أي: من الفتن والحروب.

(٣) (أتىٰ أمتي ما يوعدون): معناه: ظهور البدع والفتن في الدين.

١٥٥٣٨ ـ وأخرجه/ ت(١٥٥٣م)/ جه(٥٦٧)/ حم(٧٢٦٦) (٧٤٠٣) (٧٥٨٥) (٩٣٣٧) (٩٧٠٥).

١٥٥٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٥٤) (٦١).

فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ رَجُلٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفاً؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: أَكُنْتَ فَاعِلاً لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا وَاللهِ! مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [د٤٣٦٣/ ن٤٠٨٢ ـ ٤٠٨٨]

● صحيح.

١٥٥٤٠ ـ (مي) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ كَعْباً(١) دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَعْبٌ مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ، إِلَّا نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّىٰ يَحُفُّوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ؛ وَيُصَلُّونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا أَمْسَوْا، عَرَجُوا وَهَبَطَ مِثْلُهُمْ؛ فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ إِذَا انْشَقَّتْ عَنْهُ الْأَرْضُ، خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَزِفُّونَهُ. [مي٩٤]

● إسناده ضعيف.

١٥٥٤١ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُوتِيتُ بِمَقَالِيدِ الدُّنْيَا عَلَىٰ فَرَسٍ أَبْلَقَ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ سُنْدُسٍ)**. [حم١٤٥١٣]

● إسناده ضعيف.

١٥٥٤٢ ـ (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ)** فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هُوَ؟ قَالَ: **(نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ**

١٥٥٤٠ ـ (١) (كعباً): الظاهر أنه كعب الأحبار.

الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ). [حم٧٦٣، ١٣٦١]

● إسناده حسن.

١٥٥٤٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَىٰ**). [حم٢٠٥٠، ٢٠٦٥، ٢٠٨١، ٢٩١٦، ٢٩١٧]

● إسناده ضعيف.

١٥٥٤٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَاسْتُنْبِئَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَخَرَجَ مُهَاجِراً مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَرَفَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. [حم٢٥٠٦]

● إسناده ضعيف.

١٥٥٤٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُهُنَّ فَخْراً: بُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، فَأَخَّرْتُهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً**). [حم٢٧٤٢، ٢٢٥٦]

● حسن، وإسناده ضعيف.

١٥٥٤٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً كَالْمُوَدِّعِ فَقَالَ: (**أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ** ـ قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ **وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، أُوتِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ،**

وَعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ النَّارِ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَتُجُوِّزَ بِي، وَعُوفِيتُ وَعُوفِيَتْ أُمَّتِي، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا دُمْتُ فِيكُمْ، فَإِذَا ذُهِبَ بِي فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، أَحِلُّوا حَلَالَهُ وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ). [حم٦٦٠٦، ٦٦٠٧، ٦٩٨١]

● إسناده ضعيف.

١٥٥٤٧ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ، حَتَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ وَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: **(لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْساً مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: أَمَّا أَنَا فَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَىٰ قَوْمِهِ. وَنُصِرْتُ عَلَىٰ الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمُلِئَ مِنْهُ رُعْباً. وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ آكُلُهَا، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ أَكْلَهَا، كَانُوا يُحْرِقُونَهَا. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ. وَالْخَامِسَةُ هِيَ مَا هِيَ، قِيلَ لِي: سَلْ، فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**. [حم٧٠٦٨]

● صحيح وإسناده حسن.

١٥٥٤٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُعْطِيتُ خَمْساً: بُعِثْتُ إِلَىٰ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْراً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَةً،**

وَإِنِّي أَخْبَأْتُ شَفَاعَتِي ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً). [حم١٩٧٣٥، ١٩٧٣٦]

• صحيح لغيره.

١٥٥٤٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُوتِيتُ خَمْساً لَمْ يُؤْتَهُنَّ نَبِيٌّ كَانَ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَيُرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ عَنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهْ فَاخْتَبَأْتُهَا شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، مَنْ لَقِيَ اللهَ ﷻ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً**). [حم٢١٢٩٩، ٢١٣١٤، ٢١٤٣٥]

• حديث صحيح، وإسناده حسن.

١٥٥٥٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ـ أَوْ قَالَ: **عَلَىٰ الْأُمَمِ** ـ **بِأَرْبَعٍ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً، وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُه، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ**). [حم٢٢١٣٧، ٢٢٢٠٩]

• صحيح لغيره.

١٥٥٥١ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: فُضِّلَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ سَائِرِ الْأُمَمِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَهَا الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَجُعِلَتْ صُفُوفُهَا عَلَىٰ صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ذَا: (**وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي**).

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٢٣٢٥١]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٥٥٥٢ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: غَابَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ لَنْ يَخْرُجَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَجَدَ سَجْدَةً فَظَنَنَّا أَنَّ نَفْسَهُ قَدْ قُبِضَتْ فِيهَا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: **(إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ اسْتَشَارَنِي فِي أُمَّتِي، مَاذَا أَفْعَلُ بِهِمْ، فَقُلْتُ: مَا شِئْتَ أَيْ رَبِّ، هُمْ خَلْقُكَ وَعِبَادُكَ، فَاسْتَشَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ كَذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أُحْزِنُكَ فِي أُمَّتِكَ يَا مُحَمَّدُ! وَبَشَّرَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: ادْعُ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَ، فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: أَوَمُعْطِيَّ رَبِّي سُؤْلِي؟ فَقَالَ: مَا أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِلَّا لِيُعْطِيَكَ، وَلَقَدْ أَعْطَانِي رَبِّي ﷻ وَلَا فَخْرَ، وَغَفَرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَنَا أَمْشِي حَيّاً صَحِيحاً، وَأَعْطَانِي أَنْ لَا تَجُوعَ أُمَّتِي، وَلَا تُغْلَبَ، وَأَعْطَانِي الْكَوْثَرَ، فَهُوَ نَهْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ يَسِيلُ فِي حَوْضِي، وَأَعْطَانِي الْعِزَّ وَالنَّصْرَ وَالرُّعْبَ، يَسْعَىٰ بَيْنَ يَدَيْ أُمَّتِي شَهْراً، وَأَعْطَانِي أَنِّي أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَطَيَّبَ لِي وَلِأُمَّتِي الْغَنِيمَةَ، وَأَحَلَّ لَنَا كَثِيراً مِمَّا شَدَّدَ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَنَا، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ)**. [حم٢٣٣٣٦]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: (أعطيت خمساً): ٣٧٦٢.

ـ (فضلنا بثلاث): ٣٧٦٣.

ـ تنام عينه ولا ينام قلبه: ٦٨٨٩.

ـ جوامع الكلم: ١٠٨٢٨.

ـ الوسيلة والفضيلة: ٣٥١٥، ٣٥١٦.

ـ ما جاء في الخلة: ٣٨١٨، ٩٨٤٨، ١٥٦٩٨، ١٥٧٠٤، ١٥٧٠٦.

ـ أخشاهم لله تعالىٰ: ٦٧٥٩.

ـ المقام المحمود: ٤٨١، ٤٨٧، ٢٠٥٧].

❁ ❁ ❁

الفصل السابع

المعجزات

١ ـ باب: نبع الماء من بين أَصابعه ﷺ وتكثيره

١٥٥٥٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ[1] فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّىٰ تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [خ١٦٩/ م٢٢٧٩]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ. [خ٣٥٧٢]

□ وفي رواية لهما: فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ[2]، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. [خ٢٠٠]

١٥٥٥٣ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٣١)/ ن(٧٦)/ ط(٦٤)/ حم(١٢٠٣٢) (١٢٣٤٨) (١٢٤١٢) (١٢٤١٣) (١٢٤٩٧) (١٢٦٩٤) (١٢٧٢٧) (١٢٧٩٤) (١٣٢٤٤) (١٣٢٦٦) (١٣٥٩٥) (١٤٠٨١).

(١) (الوَضوء): بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به.

(٢) (رحراح): أي: متسع الفم.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ المَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا في الْمِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعاً. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قالَ: ثَمَانُونَ رَجُلاً. [خ٣٥٧٥]

□ وفي رواية له: قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَجِدُوا ماءً يَتَوَضَّؤُونَ. . . [خ٣٥٧٤]

□ وفي رواية له: قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ(٣) مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَىٰ الثَّمَانِينَ. [خ٢٠٠]

□ وفي رواية لمسلم: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الثَّمَانِينَ.

١٥٥٥٤ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّىٰ كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَىٰ عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ـ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ـ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَىٰ مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً(١)، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ،

---

(٣) (فحزرت): أي: قدرت.

١٥٥٥٤ ـ وأخرجه/ د(٤٤٣)/ حم(١٩٨٧٢) (١٩٨٩٨) (١٩٩٦٥) (١٩٩٩١).

(١) (جليداً): من الجلادة، بمعنىٰ: الصلابة.

فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ(٢)، قَالَ: **(لَا ضَيْرَ(٣) ـ أَوْ لَا يَضِيرُ ـ، ارْتَحِلُوا)**.

فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: **(مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ)**؟. قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: **(عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ(٤)، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)**.

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَىٰ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلَاناً ـ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ ـ وَدَعَا عَلِيّاً فَقَالَ: **(اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا الْمَاءَ)**. فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ(٥) مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هٰذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ(٦)، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذاً، قَالَتْ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءا بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، أَوِ السَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا(٧)، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي(٨)،

---

(٢) (الذي أصابهم): من نومهم عن صلاة الصبح حتىٰ خرج وقتها.
(٣) (لا ضير): أي: لا حرج ولا ضرر.
(٤) (عليك بالصعيد): أي: أمره بالتيمم.
(٥) (مزادتين): المزادة: قربة كبيرة.
(٦) (ونفرنا خلوف): النفر: ما دون العشرة. وخلوف: جمع خالف، أي أن رجالها غابوا عن الحي.
(٧) (وأوكأ أفواههما): أي: ربطهما.
(٨) (العزالي): جمع عزلاء، هي مصب الماء من الراوية.

وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَىٰ مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَىٰ مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَىٰ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: **(اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ)**. وَهْيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْها، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اجْمَعُوا لَهَا)**. فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّىٰ جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَىٰ بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: **(تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، وَلكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا)**.

فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ، إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هذِهِ وَهذِهِ ـ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَىٰ السَّمَاءِ تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ـ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقّاً. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، يُغِيرُونَ عَلَىٰ مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ[٩] الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِها: مَا أُرَىٰ أَنَّ هؤُلاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ. [خ٣٤٤/ م٦٨٢]

□ وفي رواية لهما: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ.. ثم عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ

□ وفيها: فَهَدَىٰ اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

---

(٩) (الصرم): الأبيات المجتمعة من الناس.

□ وفيها: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مُؤْتِمَةٌ(١٠). [خ٣٥٧١]

□ وفيها عند مسلم: فَسَارَ بِنَا حَتَّىٰ إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، نَزَلَ فَصَلَّىٰ.

□ وفي رواية له: وَكَانَ عُمَرُ أَجْوَفَ(١١) جَلِيداً.

□ وفي رواية لمسلم: قالَ عمرانُ: ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ، أَيْهَاهْ(١٢) لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

■ ورواية أبي داود مختصرة ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّىٰ اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّناً فَأَذَّنَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْفَجْرَ.

■ وفي رواية لأحمد: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ (**أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ**)؟ [حم١٩٩٦٤]

١٥٥٥٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ(١)

---

(١٠) (مؤتمة): أي: ذات أيتام، توفي زوجها وتركهم لها.

(١١) (أجوف): أي: رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه.

(١٢) (أيهاه): بمعنىٰ هيهات، ومعناه: البعد عن المطلوب واليأس منه.

١٥٥٥٥ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٣٣)/ مي(٢٩) (٣٠)/ حم(٣٧٦٢) (٣٨٠٧) (٤٣٩٣).

(١) (الآيات): الأمور الخارقة للعادة.

بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً(٢)، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: (**اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ**). فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ ماءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: (**حَيَّ عَلَىٰ الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ**). فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهْوَ يُؤْكَلُ. [خ٣٥٧٩]

■ وعند الدارمي في أوله: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بِخَسْفٍ... الحديث.

■ وعنده في رواية: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَىٰ عَهْدِ عَبْدِ اللهِ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ:... وفيه قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَجَعَلْتُ لَا هَمَّ لِي إِلَّا مَا أُدْخِلُهُ بَطْنِي، لِقَوْلِهِ: (**وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ**).

١٥٥٥٦ ـ (م) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ جَمِيعاً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْماً أَخَّرَ الصَّلَاةَ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذلِكَ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غداً، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَيْنَ تَبُوكَ. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّىٰ يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّىٰ آتِيَ**).

فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ

---

(٢) (بركة وأنتم تعدونها تخويفاً): الذي يظهر أنه أنكر عليهم أن يعدوا جميع الخوارق تخويفاً، والحقيقة أن بعضها بركة، مثل شبع الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها تخويف من الله ككسوف الشمس.

١٥٥٥٦ ـ وأخرجه/ ط(٣٣٠)/ حم(٢٢٠٧٠) (٢٢٠٧١).

تَبِضُّ(١) بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً)**؟ قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّىٰ اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ(٢)، ـ أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ، شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ ـ حَتَّىٰ اسْتَقَىٰ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: **(يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَىٰ مَا هاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً)**. [م٧٠٦ م]

* * *

١٥٥٧ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأُتِيَ بِتَوْرٍ(١)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: **(حَيَّ عَلَىٰ الطَّهُورِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللهِ ﷻ)**.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ. [ن٧٧]

● صحيح.

١٥٥٨ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ)**؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ: **(تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللهِ)**، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، حَتَّىٰ تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

---

(١) (مثل الشراك تبض): تبض: تسيل. الشراك: هو سير النعل، ومعناه: ماء قليل جداً.

(٢) (منهمر): أي: كثير الصب والدفع.

١٥٥٧ ـ (١) (تور): هو وعاء يشبه الطست.

قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ. [ن٧٨]

● صحيح الإسناد.

١٥٥٥٩ ـ **(مي)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً، فَطَلَبَ بِلَالٌ الْمَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ! مَا وَجَدْتُ الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَهَلْ مِنْ شَنٍّ)**؟ فَأَتَاهُ بِشَنٍّ، فَبَسَطَ كَفَّيْهِ فِيهِ، فَانْبَعَثَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ عَيْنٌ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَشْرَبُ، وَغَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ. [مي٢٥]

● رجاله ثقات.

١٥٥٦٠ ـ **(مي)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْنَا أَوْ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضْعَةَ عَشَرَ وَمِائَتَانِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ طَهُورٍ)**؟ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَىٰ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، لَيْسَ فِي الْقَوْمِ مَاءٌ غَيْرُهُ، فَصَبَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَ الْقَدَحَ، فَرَكِبَ النَّاسُ ذَلِكَ الْقَدَحَ، وَقَالُوا: تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَىٰ رِسْلِكُمْ)** حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ، وَقَالَ: **(بِاسْمِ اللهِ)** ثُمَّ قَالَ: **(أَسْبِغُوا الطُّهُورَ)**.

فَوَالَّذِي هُوَ ابْتَلَانِي بِبَصَرِي، لَقَدْ رَأَيْتُ الْعُيُونَ عُيُونَ الْمَاءِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَلَمْ يَرْفَعْهَا حَتَّىٰ تَوَضَّؤُوا أَجْمَعُونَ. [مي٢٦]

● إسناده صحيح.

١٥٥٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٨) (٢٩٨٩).

١٥٥٦٠ ـ وأخرجه/ حم(١٤١١٥) (١٤٨٦٠).

١٥٥٦١ ـ (حم) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَكِيٍّ ذَمَّةٍ ـ يَعْنِي: قَلِيلَةَ الْمَاءِ ـ قَالَ: فَنَزَلَ فِيهَا سِتَّةٌ أَنَا سَادِسُهُمْ مَاحَةً[1]، فَأُدْلِيَتْ إِلَيْنَا دَلْوٌ، قَالَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلْنَا فِيهَا نِصْفَهَا، أَوْ قِرَابَ ثُلُثَيْهَا، فَرُفِعَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ الْبَرَاءُ: فَكِدْتُ بِإِنَائِي هَلْ أَجِدُ شَيْئاً أَجْعَلُهُ فِي حَلْقِي فَمَا وَجَدْتُ، فَرُفِعَتِ الدَّلْوُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، فَعِيدَتْ إِلَيْنَا الدَّلْوُ بِمَا فِيهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا أُخْرِجَ بِثَوْبٍ خَشْيَةَ الْغَرَقِ، قَالَ: ثُمَّ سَاحَتْ ـ يَعْنِي: جَرَتْ ـ نَهْراً. [حم١٨٥٨٤، ١٨٥٨٥، ١٨٦٢٢]

● إسناده ضعيف.

١٥٥٦٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ؟ قَالَ: **(هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَأْتِنِي بِهِ)**، قَالَ: فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي فَمِ الْإِنَاءِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ، قَالَ: فَانْفَجَرَتْ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ عُيُونٌ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَقَالَ: **(نادِ في النَّاس: الوَضُوءَ المبارَكَ)**. [حم٢٢٦٨، ٢٩٨٩]

● حسن لغيره.

[وانظر: ١٠٤٨، ٣٧٢٠، ١٤٩٣١، ١٤٩٣٥، ١٤٩٤١، ١٤٩٦٥، ١٥٥٦٨].

---

[1] ١٥٥٦١ ـ (ماحة): جمعُ مائح، وهو الذي يَنْزل في البئر إذا قلَّ ماؤها.

٢ ـ باب: تكثير الطعام

١٥٥٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ)**؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ(١) طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً**، أَوْ قالَ: **أَمْ هِبَةً)**. قالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ، وَايْمُ اللهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كانَ غائِباً خَبأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ، أَوْ كما قالَ. [خ٢٦١٨ (٢٢١٦)/ م٢٠٥٦]

١٥٥٦٤ ـ (ق) عَنْ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي(١) بِبَعْضِهِ. ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ،

١٥٥٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٠٣) (١٧١١).

(١) (مشعان): أي: منتفش الشعر ومتفرقه.

١٥٥٦٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٣٠)/ مي(٤٣)/ ط(١٧٢٥)/ حم(١٢٤٩١) (١٣٢٨٣) (١٣٤٢٧) (١٣٥٤٧).

(١) (لاثتني به): أي: لفتني به.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ**)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: (**بِطَعَامٍ**)، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: (**قُومُوا**).

فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ[٢]، حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا ما نُطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، ما عِنْدَكِ**)؟ فَأَتَتْ بِذلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قالَ رَسُول اللهِ ﷺ فِيهِ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قالَ: (**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**)، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: (**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**)، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: (**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**)، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: (**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**)، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً. [خ٣٥٧٨ (٤٢٢)/ م٢٠٤٠]

□ وفي رواية للبخاري: فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: (**وَمَنْ مَعِي**)؟ فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: (**وَمَنْ مَعِي**)؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. . . ثُمَّ قَالَ: (**أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً**). . . حَتَّىٰ عَدَّ أَرْبَعِينَ. . . ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟. [خ٥٤٥٠]

□ وفي رواية لمسلم: فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا. .

□ وفي رواية: وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

---

(٢) (بين أيديهم): أي: أمامهم.

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: (**هَلُمَّهُ، فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ**).

□ وفي رواية: قَالَ: رَأَىٰ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ. يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ..

□ وفي رواية عن أنسٍ: قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً. فَوَجَدْتُهُ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ ـ قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ ـ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ ـ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ـ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَىٰ أُمِّي. فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ... ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

□ وفي رواية: قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَدْعُوَهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَاماً، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ..

١٥٥٦٥ ـ (خ) عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا(١)، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: ما بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

١٥٥٦٥ ـ (١) (خفت أزواد القوم وأملقوا): أي: قلَّ طعامهم وافتقروا، وذلك في السفر.

يَا رَسُولَ اللهِ! ما بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ**). فَبُسِطَ لِذلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَىٰ النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَىٰ النَّاسُ حَتَّىٰ فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**). [خ٢٤٨٤]

١٥٥٦٦ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَىٰ الْجِذَاذِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ[(١)]، فَجَلَسَتْ[(٢)]، فَخَلَا عاماً[(٣)]، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الجَدادِ وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئاً، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَىٰ قَابِلٍ فَيَأْبَىٰ، فَأُخْبِرَ بِذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: (**امْشُوا، نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ**).

فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا القَاسِمِ! لَا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيُّ[(٤)] ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبىٰ، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قالَ: (**أَيْنَ عَرِيشُكَ[(٥)] يا جَابِرُ**)؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (**افْرُشْ لِي فِيهِ**)، فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَىٰ

١٥٥٦٦ ـ (١) (رومة): هي البئر التي اشتراها عثمان، وجعلها وقفاً علىٰ المسلمين.

(٢) (فجلست): أي: الأرض عاماً فلم تثمر فيه، وذهب بعضهم إلىٰ ضم التاء، والمتكلم هو جابر: أي تأخرتُ عن القضاء.

(٣) (فخلا عاماً): أي: تأخر السلف عاماً.

(٤) (فلما رأىٰ النبي): أي: رأىٰ عدم قبول طلبه بالانتظار من قِبَل اليهودي.

(٥) (عريشك): أي: المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به، وتقيل فيه.

فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبىٰ عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ في النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثمَّ قالَ: **(يَا جَابِرُ! جُذَّ وَاقْضِ)**. فَوَقَفَ في الجَذَاذِ، فَجَذَذْتُ مِنْهَا ما قَضيْتُهُ، وَفَضَلَ مِثْلُهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: **(أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ)**. [خ٥٤٤٣]

[وانظر: ١٢٢٤٠].

١٥٥٦٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ شَكَّ الأَعْمَشُ ـ قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(افْعَلُوا)**. قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَعَمْ)**.

قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّىٰ اجْتَمَعَ عَلَىٰ النِّطَعِ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: **(خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ)** قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّىٰ مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَؤُوهُ. قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَىٰ اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ)**. [م٢٧]

□ وفي رواية عن أبي هريرة: قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ.

١٥٥٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٩٤٦٦) (١١٠٨٠).

وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ. قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ. وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَىٰ؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ، وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

وفيها: (..**إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**).

١٥٥٦٨ ـ (م) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ[(١)]، حَتَّىٰ هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعاً[(٢)]، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَىٰ النِّطَعِ. قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ[(٣)] كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ[(٤)]، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَة مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ حَشَوْنا جُرُبَنَا[(٥)]، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (**فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ**)؟ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ[(٦)]، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً[(٧)]، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَرِغَ الْوَضُوءُ**). [م١٧٢٩]

* * *

١٥٥٦٩ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ

١٥٥٦٨ ـ (١) (جهد): أي: مشقة وتعب وجوع.
(٢) (نطعاً): أي: سفرة من جلد.
(٣) (لأحزره): أي: لأقدره وأخمنه.
(٤) (كربضة العنز): أي: كقدرها وهي رابضة. والعنز: الأنثىٰ من المعز إذا أتىٰ عليها حول.
(٥) (جربنا): جمع جراب، وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد.
(٦) (نطفة): أي: قليل من الماء.
(٧) (ندغفقه دغفقة): أي: نصبه صباً شديداً.

لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ، ثُمَّ قَالَتْ: اذْهَبْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ، قَالَ: فَقَامَ وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ: **(قُومُوا)**، قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(هَاتِي مَا صَنَعْتِ)**؟ فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ، فَقَالَ: **(هَاتِيهِ)**، فَقَالَ: **(يَا أَنَسُ! أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً عَشَرَةً)** قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَكَانُوا ثَمَانِينَ. [جه٣٣٤٢]

• صحيح.

١٥٥٧٠ ـ (ت مي) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَدَاوَلُ فِي قَصْعَةٍ مِنْ غَدْوَةٍ حَتَّىٰ اللَّيْلِ، يَقُومُ عَشَرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشَرَةٌ، قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ. [ت٣٦٢٥/ مي٥٧]

• صحيح.

١٥٥٧١ ـ (د مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ، فَقَالَ أَبِي عَبْدُ اللهِ: يَا جَابِرُ! لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَّارِي(١) أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ إِلَىٰ مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللهِ! لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ، إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، فَلَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرُدُّوا

١٥٥٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٤١٧٠) (١٤٢٤٥) (١٥٠٠٥) (١٥٢٨١).

(١) (نظاري أهل المدينة): الذين ينظرون ما سيصيب القوم.

الْقَتْلَىٰ، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَضَاجِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ، فَرَدَدْنَاهُمَا، فَدَفَنَّاهُمَا فِي مَضْجَعِهِمَا حَيْثُ قُتِلَا. فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا جَابِرُ بْنَ عَبْدِ اللهِ! لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ(٢) عُمَّالُ مُعَاوِيَةَ، فَبَدَأَ فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ، لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مَا لَمْ يَدَعِ الْقَتِيلَ.

قَالَ: فَوَارَيْتُهُ، وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ دَيْناً مِنَ التَّمْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ فِي التَّقَاضِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي أُصِيبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّهُ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّهُ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ فِي الطَّلَبِ، فَأُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ، لَعَلَّهُ أَنْ يُنْظِرَنِي طَائِفَةً مِنْ تَمْرِهِ إِلَىٰ هَذَا الصِّرَامِ(٣) الْمُقْبِلِ. قَالَ: **(نَعَمْ، آتِيكَ إِنْ شَاءَ اللهُ قَرِيباً مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ)**. قَالَ: فَجَاءَ وَمَعَهُ حَوَارِيُّوهُ(٤)، قَالَ: فَجَلَسُوا فِي الظِّلِّ، وَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا.

قَالَ: وَقَدْ قُلْتُ لِامْرَأَتِي: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَنِي الْيَوْمَ وَسَطَ النَّهَارِ، فَلَا يَرَيَنَّكِ، وَلَا تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ، وَلَا تُكَلِّمِيهِ، فَفَرَشَتْ فِرَاشاً وَوِسَادَةً، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَقُلْتُ لِمَوْلًى لِي: اذْبَحْ هَذِهِ الْعَنَاقَ(٥) وَهِيَ دَاجِنٌ(٦) سَمِينَةٌ، فَالْوَحَا(٧)، وَالْعَجَلَ، افْرُغْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَكَ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهَا حَتَّىٰ فَرَغْنَا مِنْهَا،

---

(٢) (أثار أباك): أي: أظهروا جسده بحفرهم الأرض.
(٣) (الصرام): قطف ثمر النخيل وغيره.
(٤) (حواريوه): خواص أصحابه.
(٥) (العناق): أنثىٰ ولد المعز.
(٦) (داجن): اسم لكل ما يألف البيوت من الغنم والدجاج ونحوه.
(٧) (الوحا): السرعة.

وَهُوَ نَائِمٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَسْتَيْقِظُ يَدْعُو بِطَهُورِهِ، وَأَنَا أَخَافُ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَقُومَ، فَلَا يَفْرُغَ مِنْ طُهُورِهِ حَتَّىٰ يُوضَعَ الْعَنَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ: **(يَا جَابِرُ! ايْتِنِي بِطَهُورٍ)** قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ وُضُوئِهِ حَتَّىٰ وُضِعَتِ الْعَنَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: **(كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا اللَّحْمِ، ادْعُ أَبَا بَكْرٍ)**، ثُمَّ دَعَا حَوَارِيِّيهِ.

قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوُضِعَ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ: **(بِاسْمِ اللهِ كُلُوا)** فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَفَضَلَ مِنْهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ، وَقَالَ(٨): وَاللهِ! إِنَّ مَجْلِسَ بَنِي سَلَمَةَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، مَا يَقْرَبُونَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذُوهُ. ثُمَّ قَامَ، وَقَامَ أَصْحَابُهُ، فَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ: **(خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ)**. قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُمْ حَتَّىٰ بَلَغْتُ سَقُفَّةَ الْبَابِ، فَأَخْرَجَتْ امْرَأَتِي صَدْرَهَا وَكَانَتْ سَتِيرَةً(٩)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي(١٠)، قَالَ: **(صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ)**.

ثُمَّ قَالَ: **(ادْعُوا لِي فُلَاناً)** لِلْغَرِيمِ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي الطَّلَبِ، فَقَالَ: **(أَنْسِ(١١) جَابِراً طَائِفَةً مِنْ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَىٰ أَبِيهِ إِلَىٰ هَذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ)**، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ: وَاعْتَلَّ(١٢)، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَالُ يَتَامَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيْنَ جَابِرٌ)**؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا ذَا

---

(٨) (وقال): أي: جابر.
(٩) (ستيرة): في «مسند أحمد» (٣/ ٣٩٨): مستترة بسقيف من البيت.
(١٠) (صلِّ علي..): أي: ادع لي ولزوجي.
(١١) (أنسِ): من الإنساء وهو التأخير؛ أي: أجِّله.
(١٢) (واعتلَّ): أي: تعلل واحتج لرفضه.

يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**كِلْ لَهُ مِنَ الْعَجْوَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَوْفَ يُوَفِّيهِ**).

فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ دَلَكَتْ[١٣]، قَالَ: (**الصَّلَاةُ يَا أَبَا بَكْرٍ**)، قَالَ: فَانْدَفَعُوا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لِغَرِيمِي: قَرِّبْ أَوْعِيَتَكَ، فَكِلْتُ لَهُ مِنَ الْعَجْوَةِ فَوَفَّاهُ اللهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَجِئْتُ أَسْعَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ كَأَنِّي شَرَارَةٌ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّىٰ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ كِلْتُ لِغَرِيمِي تَمْرَهُ فَوَفَّاهُ اللهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيْنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**)؟ قَالَ: فَجَاءَ يُهَرْوِلُ، قَالَ: (**سَلْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَتَمْرِهِ**)، قَالَ: مَا أَنَا بِسَائِلِهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ سَوْفَ يُوَفِّيهِ، إِذْ أَخْبَرْتَ أَنَّ اللهَ سَوْفَ يُوَفِّيهِ، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ، وَرَدَّدَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: مَا أَنَا بِسَائِلِهِ، وَكَانَ لَا يُرَاجَعُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ وَتَمْرُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَفَّاهُ اللهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا.

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ امْرَأَتِي فَقُلْتُ: أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكِ أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَقَالَتْ: تَظُنُّ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُورِدُ نَبِيَّهُ فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ، وَلَا أَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي؟! [د١٥٣٣/ مي٤٦]

□ واقتصرت رواية أبي داود علىٰ قول امْرَأَةِ جَابِرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ**).

● صحيح.

---

(١٣) (دلكت): مالت عن وسط السماء إلىٰ جهة الغرب، وهو أول وقت الظهر.

١٥٥٧٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْراً، فَقَالَ لَهُ: (**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**)، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَنَاوَلَهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: (**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**) فَنَاوَلَهُ ذِرَاعاً، ثُمَّ قَالَ: (**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**)، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟ فَقَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! أَنْ لَوْ سَكَتَّ لَأُعْطِيتُ أَذْرُعاً مَا دَعَوْتُ بِهِ**). [مي٤٥]

● إسناده حسن.

١٥٥٧٣ ـ (مي) عَنْ سَلَمَةَ السَّكُونِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ أُتِيتَ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، أُتِيتُ بِطَعَامٍ**). قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَلْ كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). قَالَ: فَمَا فُعِلَ بِهِ؟ قَالَ: (**رُفِعَ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِّي غَيْرُ لَابِثٍ**[١] **فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلاً، ثُمَّ تَلْبَثُونَ حَتَّىٰ تَقُولُوا: مَتَىٰ مَتَىٰ؟ ثُمَّ تَأْتُونِي أَفْنَاداً**[٢] **يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضاً، بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مُوتَانٌ**[٣] **شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ**). [مي٥٦]

● إسناده ضعيف.

١٥٥٧٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ شَاةً طُبِخَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَعْطِنِي الذِّرَاعَ**)، فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: (**أَعْطِنِي الذِّرَاعَ**)، فَنَاوَلَهَا إِيَّاه، ثُمَّ قَالَ: (**أَعْطِنِي الذِّرَاعَ**)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا لِلشَّاةِ

١٥٥٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٦٧).

١٥٥٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٦٤).

(١) (لابث): مقيم وباق.

(٢) (أفناداً): جماعات متفرقين قوماً بعد قوم.

(٣) (موتان): الموت الكثير الوقوع.

ذِرَاعَانِ؟ قَالَ: (**أَمَا إِنَّكَ لَوْ الْتَمَسْتَهَا، لَوَجَدْتَهَا**). [حم١٠٧٠٦]

• إسناده جيد.

١٥٥٧٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي فُلَانٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: (**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**)، فَنُووِلَ ذِرَاعاً فَأَكَلَهَا ـ قَالَ يَحْيَىٰ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا هَكَذَا ـ ثُمَّ قَالَ: (**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**)، فَنُووِلَ ذِرَاعاً فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: (**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُمَا ذِرَاعَانِ؟ فَقَالَ: (**وَأَبِيكَ لَوْ سَكَتَّ، مَا زِلْتُ أُنَاوَلُ مِنْهَا ذِرَاعاً مَا دَعَوْتُ بِهِ**).

فَقَالَ سَالِمٌ: أَمَّا هَذِهِ فَلَا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**). [حم٥٠٨٩]

• إسناد الأول ضعيف، وإسناد الثاني صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٥٥٧٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ**)؟ فَقَالَ: شَاةٌ، أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَطَبَخْتُهَا فِي الْقِدْرِ، فَقَالَ: (**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ**)، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: (**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الْآخَرَ**)، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ الْآخَرَ، ثُمَّ قَالَ: (**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الْآخَرَ**)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَّ، لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعاً فَذِرَاعاً مَا سَكَتَّ**). ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ،

ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْماً بَارِداً فَأَكَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [حم٢٧١٩٥، ٢٣٨٥٩]

• حسن لغيره.

١٥٥٧٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ، وَقَالُوا: يُبَلِّغُنَا اللهُ بِهِ. فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِنَا إِذَا نَحْنُ لَقِينَا الْقَوْمَ غَداً جِيَاعاً أَرْجَالاً، وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ تَدْعُوَ لَنَا بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ، فَتَجْمَعَهَا، ثُمَّ تَدْعُوَ اللهَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سَيُبَلِّغُنَا بِدَعْوَتِكَ ـ أَوْ قَالَ: سَيُبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ ـ.

فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُجِيئُونَ بِالْحَثْيَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْلَاهُمْ مَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ دَعَا الْجَيْشَ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَثُوا، فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وِعَاءٌ إِلَّا مَلَؤُوهُ، وَبَقِيَ مِثْلُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَىٰ اللهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا؛ إِلَّا حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [حم١٥٤٤٩]

• إسناده قوي.

١٥٥٧٨ ـ (حم) عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ نَسْأَلُهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

لِعُمَرَ: (**قُمْ فَأَعْطِهِمْ**)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَا يَقِيظُنِي وَالصِّبْيَةَ ـ قَالَ وَكِيعٌ: الْقَيْظُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ـ قَالَ: (**قُمْ فَأَعْطِهِمْ**)، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمْعاً وَطَاعَةً.

قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَصَعِدَ بِنَا إِلَىٰ غُرْفَةٍ لَهُ، فَأَخْرَجَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْزَتِهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ. قَالَ دُكَيْنٌ: فَإِذَا فِي الْغُرْفَةِ مِنَ التَّمْرِ شَبِيهٌ بِالْفَصِيلِ الرَّابِضِ، قَالَ: شَأْنَكُمْ، قَالَ: فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حَاجَتَهُ مَا شَاءَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتُّ، وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِهِمْ وَكَأَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْهُ تَمْرَةً. [حم١٧٥٧٦، ١٧٥٨٠]

• إسناده صحيح.

١٥٥٧٩ ـ (حم) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا طَعَامٌ نَتَزَوَّدُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: (**زَوِّدْهُمْ**) فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا فَاضِلَةٌ مِنْ تَمْرٍ، وَمَا أُرَاهَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ: (**انْطَلِقْ فَزَوِّدْهُمْ**)، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَىٰ عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَإِذَا فِيهَا تَمْرٌ مِثْلُ الْبَكْرِ الْأَوْرَقِ، فَقَالَ: خُذُوا، فَأَخَذَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُمْ قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا فِي آخِرِ الْقَوْمِ، قَالَ: فَالْتَفَتُّ وَمَا أَفْقِدُ مَوْضِعَ تَمْرَةٍ، وَقَدِ احْتَمَلَ مِنْهُ أَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ. [حم٢٣٧٤٦]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ١٠٤٩، ١٤٨٩١، ١٤٩١٤ الروايتان (٨ و١١)، ١٥٠٢٧، ١٥٥٥٥].

٣ ـ باب: الإخبار عن المستقبل

١٥٥٨٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: **(هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ)**. فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِلَىٰ النَّارِ)**. قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلٰكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَىٰ الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ فَقَالَ: **(اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ)**. ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَىٰ بِالنَّاسِ: **(إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ)**. [خ٣٠٦٢/ م١١١]

□ والذي في مسلم: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً. وهو رواية عند البخاري معلقة. [خ٤٢٠٤]

□ وللبخاري: شَهِدْنَا خَيْبَرَ. [خ٤٢٠٣، ٦٦٠٦].

■ واقتصرت رواية الدارمي علىٰ **(إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ)**.

١٥٥٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَىٰ، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(اخْرُصُوا)**(١)، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ

١٥٥٨٠ ـ وأخرجه/ مي(٢٥١٧)/ حم(٨٠٩٠) (٨٠٩١).

١٥٥٨١ ـ وأخرجه/ د(٣٠٧٩)/ مي(٢٤٩٥)/ حم(٢٣٦٠٤).

(١) (اخرصوا): الخرص: هو حزر ما علىٰ النخل من الرطب تمراً.

أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: **(أَحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْهَا)**. فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: **(أَمَا، إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ)**.

فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ. وَأَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً(٢)، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ(٣)، فَلَمَّا أَتَىٰ وَادِيَ الْقُرَىٰ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: **(كَمْ جاء حَدِيقَتُكِ(٤))**؟ قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ(٥) رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي، فَلْيَتَعَجَّلْ)**. فَلَمَّا ـ قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ـ أَشْرَفَ عَلَىٰ المَدِينَةِ قَالَ: **(هذِهِ طَابَةُ)**. فَلَمَّا رَأَىٰ أُحُداً قَالَ: **(هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ)**. قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: **(دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ ـ يَعْنِي: ـ خَيْراً)**.

[خ١٤٨١/ م١٣٩٢م].

□ وفي رواية معلقة: **(ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ)**.

[خ١٤٨٢]

■ لم يذكر أبو داود أمر الريح.

---

(٢) (وكساه برداً): الكاسي هنا النبي ﷺ، و«الهاء» عائدة علىٰ ملك أيلة، وهو المكسو، وقد جاء مبيناً في غير هٰذا الحديث، ويدل عليه قوله: «وكتب له ببحرهم»، وأن هٰذا كله فعل النبي ﷺ. كذا في «مشارق الأنوار» للقاضي عياض.

(٣) (ببحرهم): أي: ببلدهم.

(٤) (جاء حديقتك): أي: تمر حديقتك.

(٥) (خرص رسول الله): أي: كما خرصها رسول الله ﷺ.

■ واقتصرت رواية الدارمي علىٰ ذكر هدية صاحب أيلة.

١٥٥٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(هَلَكَ كِسْرَىٰ، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ)**. [خ٣٠٢٧/ م٢٩١٨]

□ وفي رواية لهما: **(إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ محمَّدٍ بِيَدِهِ! لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ)**. [خ٣٦١٨]

□ زاد في رواية للبخاري: وَسَمَّىٰ الْحَرْبَ خَدْعَةً. [خ٣٠٢٨].

١٥٥٨٣ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ)**. [خ٣١٢١/ م٢٩١٩]

□ وفي رواية لمسلم: **(لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ـ كَنْزَ آلِ كِسْرَىٰ الَّذِي فِي الأَبْيَضِ)**.

[وانظر: ١٢٧٧٤]

١٥٥٨٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِراً، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَىٰ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَىٰ الشَّامِ فَمَرَّ بِالمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ:

١٥٥٨٢ ـ وأخرجه/ ت(٢٢١٦)/ حم(٧١٨٤) (٧٢٦٨) (٧٤٧٨) (٧٦٧٨) (٨١٤٢) (٩٣٨٦) (٩٦٣٦) (١٠٠٣٨) (١٠١٦٦) (١٠٥٠٢).

١٥٥٨٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٧١) (٢٠٩٤٠) (٢١٠١٢).

١٥٥٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٩٤) (٣٧٩٥).

انْتَظِرْ حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتَ فَطُفْتَ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِناً، وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلاحَيَا[١] بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لَسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَىٰ أَبِي الحَكَمِ[٢]، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ! لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ. قالَ: فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَزْعَمُ[٣] أَنَّهُ قاتِلُكَ، قالَ: إِيَّايَ؟ قالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللهِ! ما يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ ما قالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ، قالَتْ: وَمَا قالَ؟ قالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللهِ! ما يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَىٰ بَدْرٍ، وَجاءَ الصَّرِيخُ[٤]، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ ما قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللهُ. [خ٣٦٣٢]

□ وفي رواية: فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ، فَوَاللهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّهُمْ قاتِلُوكَ**). قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَفَزِعَ لِذلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعاً شَدِيداً، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَىٰ أَهْلِهِ قالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ! أَلَمْ تَرَيْ ما قالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قالَ لَكَ؟ قالَ:

---

(١) (فتلاحيا): أي: تنازعا.
(٢) (أبي الحكم): هو أبو جهل.
(٣) (يزعم): أي: يقول في لغة أهل الحجاز.
(٤) (الصريخ): هو النداء للخروج إلىٰ الحرب.

زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قاتِلِيَّ، فقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَاللهِ! لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ؟ فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ! إِنَّكَ مَتَىٰ ما يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّىٰ قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي، فَوَاللهِ! لأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ! جَهِّزِينِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ! وَقَدْ نَسِيتَ ما قالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: لا، ما أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيباً، فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلاً إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذلِكَ، حَتَّىٰ قَتَلَهُ اللهُ ﷻ بِبَدْرٍ. [خ٣٩٥٠]

* * *

١٥٥٨٥ ـ (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّهُ أَتَىٰ الْبَصْرَةَ وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَمِيراً، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي ظِلِّ الْقَصْرِ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، لَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ شَيْئاً، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَكْثَرْتَ مِنْ قَوْلِكَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! لَئِنْ شِئْتَ لَأَخْبَرْتُكَ، فَقُلْتُ: أَجَلْ، فَقَالَ: اجْلِسْ إِذاً، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ كَانَ شَيْخَانِ لِلْحَيِّ قَدْ انْطَلَقَ ابْنٌ لَهُمَا فَلَحِقَ بِهِ، فَقَالَا: إِنَّكَ قَادِمٌ الْمَدِينَةَ، وَإِنَّ ابْناً لَنَا قَدْ لَحِقَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَأْتِهِ فَاطْلُبْهُ مِنْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا الِافْتِدَاءَ فَافْتَدِهِ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ شَيْخَيْنِ لِلْحَيِّ أَمَرَانِي أَنْ أَطْلُبَ ابْناً لَهُمَا عِنْدَكَ،

فَقَالَ: **(تَعْرِفُهُ)**؟ فَقَالَ: أَعْرِفُ نَسَبَهُ، فَدَعَا الْغُلَامَ فَجَاءَ، فَقَالَ: **(هُوَ ذَا فَأْتِ بِهِ أَبَوَيْهِ)**، فَقُلْتُ: الْفِدَاءَ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: **(إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَنَا آلُ مُحَمَّدٍ أَنْ نَأْكُلَ ثَمَنَ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)**، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَىٰ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: **(لَا أَخْشَىٰ عَلَىٰ قُرَيْشٍ إِلَّا أَنْفُسَهَا)** قُلْتُ: وَمَا لَهُمْ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: **(إِنْ طَالَ بِكَ الْعُمُرُ رَأَيْتَهُمْ هَاهُنَا، حَتَّىٰ تَرَىٰ النَّاسَ بَيْنَهُمَا كَالْغَنَمِ بَيْنَ حَوْضَيْنِ، مَرَّةً إِلَىٰ هَذَا، وَمَرَّةً إِلَىٰ هَذَا)** فَأَنَا أَرَىٰ نَاساً يَسْتَأْذِنُونَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُمُ الْعَامَ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرْتُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. [حم١٥٩٠٤، ١٦٦٢٥، ٢٣٢١٣]

● إسناده ضعيف.

١٥٥٨٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ، لَمَّا بَلَغَنِي خُرُوجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَرِهْتُ خُرُوجَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، خَرَجْتُ حَتَّىٰ وَقَعْتُ نَاحِيَةَ الرُّومِ ـ وَقَالَ يَعْنِي: يَزِيدَ بِبَغْدَادَ ـ: حَتَّىٰ قَدِمْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ، قَالَ: فَكَرِهْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهِيَتِي لِخُرُوجِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَوْلَا أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً لَمْ يَضُرَّنِي، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً عَلِمْتُ.

قَالَ: فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ النَّاسُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: **(يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ! أَسْلِمْ تَسْلَمْ)** ثَلَاثاً، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي عَلَىٰ دِينٍ قَالَ: **(أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ)**، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي؟ قَالَ: **(نَعَمْ، أَلَسْتَ مِنَ الرَّكُوسِيَّةِ، وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ قَوْمِكَ)**؟ قُلْتُ: بَلَىٰ،

قَالَ: (**فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ**) قَالَ: فَلَمْ يَعْدُ أَنْ قَالَهَا، فَتَوَاضَعْتُ لَهَا، فَقَالَ: (**أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، تَقُولُ: إِنَّمَا اتَّبَعَهُ ضَعَفَةُ النَّاسِ، وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَقَدْ رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ، أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ؟**) قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا، قَالَ: (**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ، وَلَيَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ**) قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَىٰ بْنُ هُرْمُزَ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، كِسْرَىٰ بْنُ هُرْمُزَ وَلَيُبْذَلَنَّ الْمَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**).

قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ، فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا.

[حم١٨٢٦٠، ١٨٢٦٨، ١٨٢٦٩، ١٩٣٧٨، ١٩٣٨٤، ١٩٣٨٥، ١٩٣٨٩]

● بعضه صحيح، وإسناده حسن.

١٥٥٨٧ ـ (حم) عَنْ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ، فَلَنِعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا، وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ**). قَالَ فَدَعَانِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ فَغَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ. [حم١٨٩٥٧]

● إسناده ضعيف.

١٥٥٨٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ؛ إِلَّا أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْماً.

● حديث حسن، وإسناده ضعيف. [حم٢١٣٦١، ٢١٤٣٩، ٢١٤٤٠]

١٥٥٨٩ ـ (حم) عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ

فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لِي، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْعَرْجَاءِ لِتَتَّخِذَهُ، قَالَ: **(لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِيضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ)** فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَقِيضَكَ الْيَوْمَ بِعُدَّةٍ، قَالَ: **(فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ)**.

ثُمَّ قَالَ: **(يا ذَا الْجَوْشَنِ! أَلَا تُسْلِمُ فَتَكُونَ مِنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ)**؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: **(لِمَ)**؟ قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ قَدْ وَلِعُوا بِكَ، قَالَ: **(فَكَيْفَ بَلَغَكَ عَنْ مَصَارِعِهِمْ بِبَدْرٍ)**؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَغَنِي، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ تَغْلِبْ عَلَىٰ مَكَّةَ وَتَقْطُنْهَا، قَالَ: **(لَعَلَّكَ إِنْ عِشْتَ أَنْ تَرَىٰ ذَلِكَ)** قَالَ ثُمَّ قَالَ: **(يَا بِلَالُ! خُذْ حَقِيبَةَ الرَّجُلِ، فَزَوِّدْهُ مِنَ الْعَجْوَةِ)**، فَلَمَّا أَنْ أَدْبَرْتُ قَالَ: **(أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ بَنِي عَامِرٍ)**.

قَالَ: فَوَاللهِ! إِنِّي لَبِأَهْلِي بِالْغَوْرِ إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: مِنْ مَكَّةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قَالَ: قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: هَبِلَتْنِي أُمِّي، فَوَاللهِ! لَوْ أُسْلِمُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ أَسْأَلُهُ الْحِيرَةَ لَأَقْطَعَنِيهَا. [حم١٥٩٦٥، ١٥٩٦٦، ١٦٦٣٣ ـ ١٦٦٣٥]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية قَالَ: رَأَيْتُ قَوْمَكَ قَدْ كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ وَقَاتَلُوكَ، فَأَنْظُرُ مَا تَصْنَعُ؟ فَإِنْ ظَهَرْتَ عَلَيْهِمْ آمَنْتُ بِكَ وَاتَّبَعْتُكَ، وَإِنْ ظَهَرُوا عَلَيْكَ لَمْ أَتَّبِعْكَ. [حم١٦٦٣٤]

[وانظر حديث عدي: ٨٤٧، ٦٤٥٨.

وانظر الإخبار عن اتساع المدينة: ٧٩٦٢.

وانظر: ١١٧٣٣، ١٥٥٥٦، ١٥٩٧١، ١٦١١٦، ١٦١١٨، ١٦١١٩، ١٦٣٦٤، ١٦٥٠٤].

٤ ـ باب: حنين الجذع

١٥٥٩٠ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَاماً نَجَّاراً. قَالَ: **(إِنْ شِئْتِ)**. قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّىٰ اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: **(بَكَتْ عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ)**. [خ٢٠٩٥ (٤٤٩)]

□ وفي رواية: قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ(١)، حَتَّىٰ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. [خ٩١٨]

□ وفي رواية: فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ. قَالَ: **(كَانَتْ تَبْكِي عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا)**. [خ٣٥٨٤]

□ وفي رواية: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفاً عَلَىٰ جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَىٰ جِذْعٍ مِنْهَا.. الحديث. [خ٣٥٨٥]

١٥٥٩٠ ـ وأخرجه/ ن(١٣٩٥)/ جه(١٤١٧)/ مي(٣٣ ـ ٣٥) (١٥٦٢)/ حم(١٤١١٩) (١٤١٤٢) (١٤٢٠٦) (١٤٢٨٢) (١٤٤٦٨).

(١) (العشار): جمع عشراء، الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر، ولا يزال ذٰلك اسمها إلىٰ أن تلد.

■ وفي رواية للدارمي: حَنَّتِ الْخَشَبَةُ حَنِينَ النَّاقَةِ الْخَلُوجِ(٢).

١٥٥٩١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ. [خ٣٥٨٣]

* * *

١٥٥٩٢ ـ (ت مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ إِلَىٰ لِزْقِ جِذْعٍ، وَاتَّخَذُوا لَهُ مِنْبَراً، فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَنَ. [ت٣٦٢٧]

□ ولفظ الدارمي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ جِذْعٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَخْطُبُ النَّاسَ، فَجَاءَهُ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَلَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً لَهُ دَرَجَتَانِ، وَيَقْعُدُ عَلَىٰ الثَّالِثَةِ. فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمِنْبَرِ، خَارَ الْجِذْعُ كَخُوَارِ الثَّوْرِ، حَتَّىٰ ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ حُزْناً عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَالْتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ، فَلَمَّا الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَكَنَ. ثُمَّ قَالَ: (**أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ، لَمَا زَالَ هَكَذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حُزْناً عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ**) ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُفِنَ. [مي٤٢]

• صحيح.

---

(٢) (الخلوج): هي التي اختلج ولدها، أي انتزع منها.

١٥٥٩١ ـ وأخرجه/ ت(٥٠٥)/ مي(٣١)/ حم(٤٧٥٥).

١٥٥٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٣٣٦٣).

١٥٥٩٣ ـ (جه مي) عَنْ أَنَسٍ وابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ فَقَالَ: **(لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ، لَحَنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. [جه١٤١٥/ مي٣٩، ٤٠، ١٦٠٤، ١٦٠٥]

● صحيح.

١٥٥٩٤ ـ (جه مي) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جِذْعٍ، إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً(١)، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَىٰ ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئاً تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّىٰ يَرَاكَ النَّاسُ، وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)** فَصَنَعَ لَهُ ثَلاثَ دَرَجَاتٍ، فَهِيَ الَّتِي أَعْلَىٰ الْمِنْبَرِ. فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ، مَرَّ إِلَىٰ الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ، خَارَ حَتَّىٰ تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّىٰ سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَّىٰ إِلَيْهِ، فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ، أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ بَلِيَ، فَأَكَلَتْهُ الْأَرَضَةُ(٢) وَعَادَ رُفَاتاً(٣). [جه١٤١٤/ مي٣٦]

● حسن.

١٥٥٩٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٦) (٢٢٣٧) (٢٤٠٠) (٢٤٠١) (٣٤٣٠ ـ ٣٤٣٢).

١٥٥٩٤ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٤٨) (٢١٢٥٢) (٢١٢٦٠).

(١) (عريشاً): العريش كل ما يستظل به، والمراد: أن سقف المسجد كان قائماً علىٰ جذوع.

(٢) (الأرضة): دويبة تأكل الخشب.

(٣) (رفاتاً): أي: صار فتاتاً.

١٥٥٩٥ ـ (مي) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، وَالْقَوْمُ يَجِيئُونَ، فَلَا يَكَادُونَ أَنْ يَسْمَعُوا كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ يَرْجِعُوا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا، وَإِنَّ الْجَائِيَ يَجِيءُ فَلَا يَكَادُ يَسْمَعُ كَلَامَكَ، قَالَ: **(فَمَا شِئْتُمْ)**؟ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ غُلَامٍ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، نَجَّارٍ، وَإِلَىٰ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[١]، فَجَعَلُوا لَهُ مِرْقَاتَيْنِ[٢] أَوْ ثَلَاثَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَيَخْطُبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ حَنَّتِ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَنَتْ. [مي٤١، ١٦٠٦]

• إسناده ضعيف، والحديث متفق عليه.

١٥٥٩٦ ـ (مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَىٰ لِزْقِ، جِذْعٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَصْنَعُ لَكَ مِنْبَراً تَخْطُبُ عَلَيْهِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً، هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، حَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ إِلَىٰ وَلَدِهَا، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، فَسَكَنَ، فَأُمِرَ بِهِ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ وَيُدْفَنَ. [مي٣٧]

• إسناده ضعيف.

١٥٥٩٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، جَعَلَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ خَشَبَةٍ، وَيُحَدِّثُ النَّاسَ، فَكَثُرُوا حَوْلَهُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْمِعَهُمْ، فَقَالَ: **(ابْنُوا لِي شَيْئاً أَرْتَفِعُ عَلَيْهِ)** قَالُوا:

١٥٥٩٥ ـ (١) (طرفاء الغابة): موضع قريب من المدينة، ذو أشجار كثيفة.
(٢) (مرقاتين): أي: درجتين يرتقي عليهما.

كَيْفَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: (**عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَىٰ**) فَلَمَّا أَنْ بَنَوْا لَهُ. قَالَ الْحَسَنُ: حَنَّتْ وَاللهِ الْخَشَبَةُ. قَالَ الْحَسَنُ: سُبْحَانَ اللهِ، هَلْ تَبْتَغِي(١) قُلُوبُ قَوْمٍ سَمِعُوا. [مي٣٨]

● مرسل، إسناده صحيح.

١٥٥٩٨ ـ (مي) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ، قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، فَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ قِيَامُهُ، فَأُتِيَ بِجِذْعِ نَخْلَةٍ، فَحُفِرَ لَهُ، وَأُقِيمَ إِلَىٰ جَنْبِهِ قَائِماً لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ فَطَالَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ، اسْتَنَدَ إِلَيْهِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَبَصُرَ بِهِ رَجُلٌ كَانَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ، فَرَآهُ قَائِماً إِلَىٰ جَنْبِ ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّداً يَحْمَدُنِي فِي شَيْءٍ يَرْفُقُ بِهِ، لَصَنَعْتُ لَهُ مَجْلِساً يَقُومُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ جَلَسَ مَا شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ قَامَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**ائْتُونِي بِهِ**) فَأَتَوْهُ بِهِ، فَأُمِرَ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ هَذِهِ الْمَرَاقِيَ الثَّلَاثَ أَوْ الْأَرْبَعَ، هِيَ الْآنَ فِي مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ رَاحَةً. فَلَمَّا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِذْعَ، وَعَمَدَ إِلَىٰ هَذِهِ الَّتِي صُنِعَتْ لَهُ، جَزِعَ الْجِذْعُ، فَحَنَّ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَةُ، حِينَ فَارَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَزَعَمَ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَمِعَ حَنِينَ الْجِذْعِ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (**اخْتَرْ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَتَكُونَ كَمَا كُنْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعُيُونِهَا، فَيَحْسُنُ نَبْتُكَ وَتُثْمِرُ، فَيَأْكُلَ أَوْلِيَاءُ اللهِ مِنْ ثَمَرَتِكَ وَنَخْلِكَ، فَعَلْتُ**).

١٥٥٩٧ ـ (١) (تبتغي): أي: تطلب برهاناً بعد سماعها هٰذه المعجزة.

فَزَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: **(نَعَمْ، قَدْ فَعَلْتُ)** مَرَّتَيْنِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: **(اخْتَارَ أَنْ أَغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ)**. [مي٣٢]

● إسناده فيه ضعيفان.

١٥٥٩٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ جِذْعُ نَخْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ يُسْنِدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، أَوْ حَدَثَ أَمْرٌ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ، فَقَالُوا: أَلَا نَجْعَلُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ شَيْئاً كَقَدْرِ قِيَامِكَ؟ قَالَ: **(لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا)** فَصَنَعُوا لَهُ مِنْبَراً ثَلَاثَ مَرَاقٍ، قَالَ: فَجَلَسَ عَلَيْهِ قَالَ: فَخَارَ الْجِذْعُ كَمَا تَخُورُ الْبَقَرَةُ جَزَعاً عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَالْتَزَمَهُ، وَمَسَحَهُ حَتَّىٰ سَكَنَ. [حم٥٨٨٦]

● حسن، وإسناده ضعيف.

٥ ـ باب: انشقاق القمر

١٥٦٠٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اشْهَدُوا)**. [خ٣٦٣٦/ م٢٨٠٠]

☐ وفي رواية لهما: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى. [خ٣٨٦٩]

☐ وفي رواية لهما: . . فِرْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ. [خ٤٨٦٤]

☐ وفي رواية للبخاري: انْشَقَّ بِمَكَّةَ. [خ٣٨٦٩]

☐ وفي رواية لمسلم: **(اللَّهُمَّ! اشْهَدْ)**.

١٥٦٠١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا

١٥٦٠٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٨٥) (٣٢٨٧)/ حم(٣٥٨٣) (٣٩٢٤) (٤٢٧٠) (٤٣٦٠).

١٥٦٠١ ـ وأخرجه/ ت(٣٢٨٦)/ حم(١٢٦٨٨) (١٣١٥٤) (١٣٣٠٣) (١٣٩١٨) (١٣٩١٩) (١٣٩٥٨).

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [خ٣٦٣٧/ م٢٨٠٢]

☐ وفي رواية لهما: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ. [خ٤٨٦٨]

☐ وفي رواية للبخاري: فَأَرَاهُمُ القَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّىٰ رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا. [خ٣٨٦٨]

☐ وفي رواية لمسلم: فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ..

■ زاد الترمذي: فَنَزَلَتْ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ①﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ١، ٢] يَقُولُ: ذَاهِبٌ.

١٥٦٠٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ في زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٣٦٣٨/ م٢٨٠٣]

١٥٦٠٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِلْقَتَيْنِ، فَسَتَرَ الْجَبَلُ فِلْقَةً، وَكَانَتْ فِلْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! اشْهَدْ)**. [م٢٨٠١]

☐ وفي رواية: فقال: **(اشْهَدُوا، اشْهَدُوا)**.

* * *

١٥٦٠٤ ـ (ت) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ صَارَ فِرْقَتَيْنِ، عَلَىٰ هَذَا الْجَبَلِ، وَعَلَىٰ هَذَا الْجَبَلِ،

١٥٦٠٣ ـ وأخرجه/ ت(٢١٨٢) (٣٢٨٨).

١٥٦٠٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٥٠).

فَقَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ سَحَرَنَا فَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ. [ت٣٢٨٩]

● إسناده صحيح.

٦ ـ باب: مرتد لفظته الأرض

١٥٦٠٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيّاً، فَكَانَ يَقُولُ: ما يَدْرِي مُحَمَّدٌ إلا ما كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ محمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ محمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ في الأَرْضِ ما اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ. [خ٣٦١٧/ م٢٧٨١]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ هَارِباً حَتَّىٰ لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَرَفَعُوهُ، قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ، فَأُعْجِبُوا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا. ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذاً.

١٥٦٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢١٥) (١٢٢١٦) (١٣٣٢٤) (١٣٥٧٣).

[وانظر في مسلم لفظته: الأرض: ٨١٤٤].

٧ ـ باب: معجزات أُخرىٰ

١٥٦٠٦ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: **(إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِذْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ)**؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّىٰ سَقَطَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **(ارْجِعْ)** فَعَادَ، فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ. [ت٣٦٢٨]

● صحيح.

١٥٦٠٧ ـ (ن) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلْ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ، فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: **(مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا)**؟ فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ. [ن١٨٨١]

● ضعيف الإسناد.

١٥٦٠٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ أَوْسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطاً شَدِيداً، فَشَكَوْا إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتِ: انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْعَلُوا مِنْهُ كِوًى إِلَىٰ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمُطِرْنَا مَطَراً، حَتَّىٰ نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ، حَتَّىٰ تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ. [مي٩٣]

● رجاله ثقات.

١٥٦٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٩٩).

١٥٦٠٩ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ، لَمْ يُؤَذَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثاً، وَلَمْ يُقَمْ وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا بِهَمْهَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ. [مي٩٤]

● رجاله ثقات.

١٥٦١٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيْنَ تُرِيدُ)**؟ قَالَ: إِلَىٰ أَهْلِي، قَالَ: **(هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ)**؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: **(تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** قَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَىٰ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **(هَذِهِ السَّلَمَةُ[(١)])**، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ[(٢)] الْأَرْضَ خَدّاً، حَتَّىٰ قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثاً، فَشَهِدَتْ ثَلَاثاً، أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَىٰ مَنْبَتِهَا، وَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَىٰ قَوْمِهِ وَقَالَ: إِنِ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ؛ وَإِلَّا رَجَعْتُ فَكُنْتُ مَعَكَ. [مي١٦]

● صحيح.

١٥٦١١ ـ (مي) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّىٰ يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَىٰ، فَنَزَلْنَا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلَا عَلَمٌ[(١)]، فَقَالَ: **(يَا جَابِرُ! اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءً،**

١٥٦١٠ ـ (١) (السلمة): واحدة السلم، نوع من شجر البادية.
(٢) (تخد): تشق.

١٥٦١١ ـ (١) (علم): علامة أو شيء يستتر به. والعلم: الجبل.

ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا) قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ لَا نُرَىٰ، فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَذْرُعٍ، فَقَالَ: **(يَا جَابِرُ! انْطَلِقْ إِلَىٰ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَقُلْ: يُقَلْ لَكِ: الْحَقِي بِصَاحِبَتِكِ حَتَّىٰ أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا)** فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتَا إِلَىٰ مَكَانِهِمَا.

فَرَكِبْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ بَيْنَنَا، كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ[٢] كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ: فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ، ثُمَّ قَالَ: **(اخْسَأْ عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. اخْسَأْ عَدُوَّ اللهِ أَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** ثَلَاثاً، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا، مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ، فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيُّهَا، وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسُوقُهُمَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي. فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ، فَقَالَ: **(خُذُوا مِنْهَا وَاحِداً، وَرُدُّوا عَلَيْهَا الْآخَرَ)**.

قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَنَا، كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا، فَإِذَا جَمَلٌ نَادٌّ[٣]، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَيْنَ سِمَاطَيْنِ[٤] خَرَّ سَاجِداً، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **(عَلَيَّ النَّاسَ[٥] مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ)**؟ فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(فَمَا شَأْنُهُ)**؟ قَالُوا: اسْتَنَيْنَا عَلَيْهِ[٦]

---

(٢) (يأخذه الشيطان): يصرعه ويتلبس به.

(٣) (ناد): شارد.

(٤) (سماطين): جانبين من الناس.

(٥) (عليَّ الناس): أي: أجمعوا الناس.

(٦) (استنينا عليه): استقينا عليه الماء.

مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ(٧)، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ، فَنَقْسِمَهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا فَانْفَلَتَ مِنَّا، قَالَ: (**بِيعُونِيهِ**) قَالُوا: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**أَمَّا لا، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ**).

قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ، قَالَ: (**لَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ**). [مي١٧]

● إسناده ضعيف.

١٥٦١٢ ـ (مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ دُفِعْنَا إِلَىٰ حَائِطٍ فِي بَنِي النَّجَّارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَ(١) أَحَدٌ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ(٢)، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ، فَدَعَاهُ، فَجَاءَ وَاضِعاً مِشْفَرَهُ(٣) عَلَىٰ الْأَرْضِ حَتَّىٰ بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: (**هَاتُوا خِطَاماً**(٤))، فَخَطَمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: (**مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ أَحَدٌ إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلَّا عَاصِيَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ**). [مي١٨]

● إسناده جيد.

١٥٦١٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَىٰ

---

(٧) (شحيمة): أي: كثر شحم بدنه وسمن.

١٥٦١٢ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٣٣).

(١) (حائط): بستان.

(٢) (شدَّ عليه): هجم عليه.

(٣) (مشفره): المشفر للبعير كالشفة للإنسان.

(٤) (خطاماً): هو ما يوضع في أنف البعير من حبل ونحوه، ليسهل قياده به.

١٥٦١٣ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٣) (٢٢٨٨) (٢٤١٨).

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا؛ فَيُخَبِّثُ عَلَيْنَا[1]، فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا، فَثَعَّ ثَعَّةً[2]، وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجِرْوِ الْأَسْوَدِ، فَسَعَىٰ. [مي١٩]

● إسناده ضعيف.

١٥٦١٤ ـ **(مي)** عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَإِذَا هُوَ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ ذِئْبٍ قَدْ أَقْعَيْنَ، وُفُودُ الذِّئَابِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَرْضَخُونَ[1] لَهُمْ شَيْئاً مِنْ طَعَامِكُمْ، وَتَأْمَنُونَ عَلَىٰ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ)** فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحَاجَةَ، قَالَ: **(فَآذِنُوهُنَّ)**[2]، قَالَ: فَآذَنُوهُنَّ، فَخَرَجْنَ وَلَهُنَّ عُوَاءٌ. [مي٢٢]

● رجاله ثقات.

١٥٦١٥ ـ **(مي)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا أُرِيكَ آيَةً)**؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: **(فَاذْهَبْ، فَادْعُ تِلْكَ النَّخْلَةَ)**، فَدَعَاهَا، فَجَاءَتْ تَنْقُزُ[1] بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: قُلْ لَهَا تَرْجِعْ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ارْجِعِي)** فَرَجَعَتْ حَتَّىٰ عَادَتْ إِلَىٰ مَكَانِهَا، فَقَالَ: يَا بَنِي عَامِرٍ، مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَالْيَوْمِ أَسْحَرَ مِنْهُ. [مي٢٤]

---

(١) (فيخبث علينا): يسيء إلينا ويؤذينا.

(٢) (فثع ثعة): أي: قاء قيئة.

١٥٦١٤ ـ (١) (ترضخون): من الرضخ، وهو العطية القليلة.

(٢) (فآذنوهن): فأعلموهن بذلك.

١٥٦١٥ ـ (١) (تنقز): تقفز.

■ وعند أحمد زاد في أوله: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرِنِي الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْكَ، فَإِنِّي مِنْ أَطَبِّ النَّاسِ. . . [حم١٩٥٤]

• إسناده صحيح.

١٥٦١٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُصْعِبَ عَلَيْهِمْ، فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاؤُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نُسْنِي عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنَا وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ، وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(قُومُوا)** فَقَامُوا، فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَةٍ، فَمَشَىٰ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ، فَقَالَ: **(لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ)**، فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ نَحْوَهُ، حَتَّىٰ خَرَّ سَاجِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ، حَتَّىٰ أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ؟ وَنَحْنُ نَعْقِلُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: **(لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَىٰ مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ)** [حم١٢٦١٤]

• صحيح لغيره دون قوله: «والذي نفسي بيده. .» إلخ، وهذا الحرف تفرد به حسين المروذي عن خلف بن خليفة، وخلف كان اختلط.

١٥٦١٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ: أنه بَرَكَ بِهِ بَعِيرٌ قَدْ أَزْحَفَ بِهِ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **(مَا لَكَ يَا جَابِرُ)**؟ فَأَخْبَرَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: **(ارْكَبْ يَا جَابِرُ)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَا يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: **(ارْكَبْ)**، فَرَكِبَ جَابِرٌ الْبَعِيرَ. ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَعِيرَ بِرِجْلِهِ، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ وَثْبَةً، لَوْلَا أَنَّ جَابِراً تَعَلَّقَ بِالْبَعِيرِ لَسَقَطَ مِنْ فَوْقِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَابِرٍ: **(تَقَدَّمْ يَا جَابِرُ الْآنَ عَلَىٰ أَهْلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ تَجِدْهُمْ قَدْ يَسَّرُوا لَكَ كَذَا وَكَذَا)** حَتَّىٰ ذَكَرَ الْفُرُشَ. [حم١٤١٢٤]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

١٥٦١٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ، فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً، وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَاماً، فَادْخُلُوا فَكُلُوا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَانُوا لَا يَبْدَؤُونَ حَتَّىٰ يَبْتَدِئَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لُقْمَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسِيغَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا)**، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا لَا نَحْتَشِمُ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَلَا يَحْتَشِمُونَ مِنَّا، نَأْخُذُ مِنْهُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَّا. [حم١٤٧٨٥، ١٤٩٢٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٥٦١٩ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا رَمِدْتُ مُنْذُ تَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَيْنِي. [حم٥٧٩]

● إسناده حسن.

١٥٦٢٠ ـ (حم) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي:

لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا صَبِيٌّ أَصَابَهُ بَلَاءٌ، وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ مَا أَدْرِي كَمْ مَرَّةً؟ قَالَ: **(نَاوِلِينِيهِ)** فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثاً، وَقَالَ: **(بِاسْمِ اللهِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللهِ)** ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: **(الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ)**. قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا، فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلَاثٌ، فَقَالَ: **(مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ)**؟ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئاً حَتَّىٰ السَّاعَةِ، فَاجْتَرِرْ هَذِهِ الْغَنَمَ، قَالَ: **(انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ)**.

قَالَ: وَخَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ الْجَبَّانَةِ حَتَّىٰ إِذَا بَرَزْنَا، قَالَ: **(انْظُرْ وَيْحَكَ! هَلْ تَرَىٰ مِنْ شَيْءٍ يُوَارِينِي)** قُلْتُ: مَا أَرَىٰ شَيْئاً يُوَارِيكَ؛ إِلَّا شَجَرَةً مَا أُرَاهَا تُوَارِيكَ، قَالَ: **(فَمَا بِقُرْبِهَا)**؟ قُلْتُ: شَجَرَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا قَالَ: **(فَاذْهَبْ إِلَيْهِمَا، فَقُلْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا بِإِذْنِ اللهِ)**. قَالَ: فَاجْتَمَعَتَا، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: **(اذْهَبْ إِلَيْهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَىٰ مَكَانِهَا)**، فَرَجَعَتْ.

قَالَ: وَكُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ جَمَلٌ يُخَبِّبُ، حَتَّىٰ صَوَّبَ بِجِرَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: **(وَيْحَكَ! انْظُرْ لِمَنْ**

هَذَا الْجَمَلُ، إِنَّ لَهُ لَشَأْناً)؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ، فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **(مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هَذَا)؟** فَقَالَ: وَمَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي وَاللهِ مَا شَأْنُهُ، عَمِلْنَا عَلَيْهِ، وَنَضَحْنَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ عَجَزَ عَنِ السِّقَايَةِ، فَأْتَمَرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَنْحَرَهُ وَنُقَسِّمَ لَحْمَهُ، قَالَ: **(فَلَا تَفْعَلْ هَبْهُ لِي، أَوْ بِعْنِيهِ)** فَقَالَ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَوَسَمَهُ بِسِمَةِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ.

[حم١٧٥٤٨، ١٧٥٤٩، ١٧٥٥٩، ١٧٥٦٣، ١٧٥٦٤، ١٧٥٦٧]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: فَقَالَ: **(بِعْنِيهِ)** فَقَالَ: لَا، بَلْ أَهَبُهُ لَكَ، فَقَالَ: **(لَا، بِعْنِيهِ)**، قَالَ: لَا، بَلْ أَهَبُهُ لَكَ، وَإِنَّهُ لِأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ، قَالَ: **(أَمَا إِذْ ذَكَرْتَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ، وَقِلَّةَ الْعَلَفِ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ)**.

قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَتْ شَجَرَةٌ تَشُقُّ الْأَرْضَ حَتَّىٰ غَشِيَتْهُ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَىٰ مَكَانِهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: **(هِيَ شَجَرَةٌ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا ﷻ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا)**. [حم١٧٥٦٥]

١٥٦٢١ ـ (حم) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً مِنْ قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَنَا بَكْرَةٌ صَعْبَةٌ لَا يُقْدَرُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَدَنَا مِنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَ ضَرْعَهَا، فَحَفَلَ فَاحْتَلَبَ. قَالَ: وَلَمَّا مَاتَ أَبِي جَاءَ وَقَدْ شَدَدْتُهُ فِي كَفَنِهِ، وَأَخَذْتُ سُلَّاءَةً(١)

١٥٦٢١ ـ (١) (السلاءة): شوك النخل.

فَشَدَدْتُ بِهَا الْكَفَنَ، فَقَالَ: (**لَا تُعَذِّبْ أَبَاكَ بِالسُّلَّىٰ**)، قَالَهَا حَمَّادٌ ثَلَاثاً، قَالَ: ثُمَّ كَشَفَ عَنْ صَدْرِهِ، وَأَلْقَىٰ السُّلَّىٰ، ثُمَّ بَزَقَ عَلَىٰ صَدْرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ رُضَاضَ[٢] بُزَاقِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ. [حم٢٠٦٩٨]

● إسناده ضعيف.

١٥٦٢٢ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: تَنَاوَلْتُ قِدْراً لِأُمِّي فَاحْتَرَقَتْ يَدِي، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ يَدِي، وَلَا أَدْرِي مَا يَقُولُ، أَنَا أَصْغَرُ مِنْ ذَاكَ، فَسَأَلْتُ أُمِّي فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: (**أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ**). [حم١٨٢٧٦]

□ وفي رواية: قَالَتْ: أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، طَبَخْتُ لَكَ طَبِيخاً، فَفَنِيَ الْحَطَبُ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَتَنَاوَلْتَ الْقِدْرَ، فَانْكَفَأَتْ عَلَىٰ ذِرَاعِكَ، فَأَتَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، فَتَفَلَ فِي فِيكَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِكَ، وَدَعَا لَكَ، وَجَعَلَ يَتْفُلُ عَلَىٰ يَدَيْكَ، وَيَقُولُ: (**أَذْهِبْ الْبَاسْ رَبَّ النَّاسْ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**) فَقَالَتْ: فَمَا قُمْتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّىٰ بَرَأَتْ يَدُكَ. [حم١٥٤٥٣، ١٥٤٥٢، ١٥٤٥٤، ١٨٢٧٧، ١٨٢٨١، ٢٧٤٦٦]

● مرفوعهما صحيح.

١٥٦٢٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(٢) (رضاض بزاقه): أي: قطراته.

وَحْشٌ، فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ رَبَضَ، فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ مَا دَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ. [حم٢٤٨١٨، ٢٥١٦٩، ٢٥٧٥٨]

● رجاله ثقات، رجال الصحيح.

١٥٦٢٤ ـ (حم) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا رَأَتِ امْرَأَةً أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا ذَاهِبُ الْعَقْلِ، فَادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ لَهَا: **(ائْتِينِي بِمَاءٍ)** فَأَتَتْهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَتَفَلَ فِيهِ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **(اذْهَبِي فَاغْسِلِيهِ بِهِ، وَاسْتَشْفِي اللهَ ﷻ)**، فَقُلْتُ لَهَا: هَبِي لِي مِنْهُ قَلِيلاً لِابْنِي هَذَا، فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلاً بِأَصَابِعِي، فَمَسَحْتُ بِهَا شِقَّةَ ابْنِي، فَكَانَ مِنْ أَبَرِّ النَّاسِ، فَسَأَلْتُ الْمَرْأَةَ بَعْدُ مَا فَعَلَ ابْنُهَا؟ قَالَتْ: بَرِئَ أَحْسَنَ بَرْءٍ. [حم٢٧١٣١]

● حسن لغيره دون قوله: «فأتته بماء...» إلخ، وإسناده ضعيف.

١٥٦٢٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: عَدَا الذِّئْبُ عَلَىٰ شَاةٍ، فَأَخَذَهَا، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَأَقْعَىٰ الذِّئْبُ عَلَىٰ ذَنَبِهِ، قَالَ: أَلَا تَتَّقِي اللهَ! تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقاً سَاقَهُ اللهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَجَبِي! ذِئْبٌ مُقْعٍ عَلَىٰ ذَنَبِهِ يُكَلِّمُنِي كَلَامَ الْإِنْسِ، فَقَالَ الذِّئْبُ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ مُحَمَّدٌ ﷺ بِيَثْرِبَ يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ،

١٥٦٢٥ ـ وأخرجه/ ت(٢١٨١) وقد سبق برقم (٤١١).

قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّاعِي يَسُوقُ غَنَمَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَزَوَاهَا إِلَىٰ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لِلرَّاعِي: **(أَخْبِرْهُمْ)** فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَدَقَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُكَلِّمَ السِّبَاعُ الْإِنْسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَيُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ)**. [حم١١٧٩٢، ١١٨٤١، ١١٨٤٤]

● رجاله، رجال الصحيح.

[انظر: ـ انقياد الشجر: ١٠٤٧، ٢٢٣٣، ٢٥١٦.

ـ سلام الحجر: ١٤٥٨١.

ـ الإخبار بالشاة المسمومة: ١٢٤٧٩، ١٤٩٩٦.

ـ الإخبار بموت عظيم من المنافقين: ٢١٦.

ـ ما سئل عنه: ٢٢٩٧، ١٤٧١٧.

ـ كف الأذىٰ عنه: ١٤٦٢١، ١٥٠٤٧.

ـ القرآن معجزة هذا الدين: ١٣٧٨.

ـ شق الصدر وهو صغير ﷺ: ١٤٥٧٥.

ـ الإسراء والمعراج، وفيه شق الصدر: ١٤٦٤٣، وما بعده.

ـ تحرك الجبل: ١٥٨٥٥، ١٦٠٣٢.

ـ تسبيح الطعام: ١٥٥٥٥.

ـ رمد عين علي: ١٤٩٦٥، ١٥٨٨٩.

ـ رجل سلمة: ١٤٩٦٩.

ـ استجابة دعائه: ٢١٦١، ١١١٠١، ١٤٦١٦، ١٥٤٩٠، ١٥٥٢٢، ١٦١٥٤.

ـ نظره ﷺ من وراءه في الصلاة: ٤٥٢٨، ٤٥٣٣].

❀ ❀ ❀

الكِتَابُ الرَّابع

الفضائل والمناقب

الفصل الأول

فضل الصحابة وفضل قرنهم

١٥٦٢٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**[١]**، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ**[٢] **وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**). [خ٢٦٥٢/ م٢٥٣٣]

□ وفي رواية لمسلم: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: (**ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**).

□ وفي رواية لهما: قَالَ إِبْرَاهِيمُ[٣]: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَىٰ الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [خ٣٦٥١]

١٥٦٢٧ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١٥٦٢٦ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٥٩)/ جه(٢٣٦٢)/ حم(٣٥٩٤) (٣٩٦٣) (٤١٣٠) (٤١٧٣) (٤٢١٧).

(١) (قرني): اختلف في معنىٰ القرن، والمراد هنا: جيل الصحابة.

(٢) (تسبق شهادة أحدهم يمينه): المراد: أنهم يستهينون بأمر الشهادة واليمين، ولا يتورعون.

(٣) (إبراهيم): هو النخعي، ومعنىٰ قوله: النهي عن مبادرة الرجل بقوله: أشهد بالله، وعلي عهد الله، وإنما كانوا يضربونهم علىٰ ذلك حتىٰ لا يصير لهم عادة، فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح.

١٥٦٢٧ ـ وأخرجه/ د(٤٦٥٧)/ ت(٢٢٢١) (٢٢٢٢) (٢٣٠٢)/ ن(٣٨١٨)/ حم(١٩٨٢٠) (١٩٨٢٣) (١٩٨٣٥) (١٩٨٣٦) (١٩٩٠٦) (١٩٩٥٣).

(خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). قالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ)**. [خ٢٦٥١/ م٢٥٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ)**.

■ وفي رواية للترمذي: **(ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ، وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا)**.

١٥٦٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ[١] مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ)**[٢]. [خ٢٨٩٧/ م٢٥٣٢]

□ وعند مسلم: **(هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ..)** وكذلك في الثانية والثالثة.

□ وفي رواية له: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ، فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ**

١٥٦٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٤١).

(١) (فئام): أي: جماعة.

(٢) معنىٰ الحديث: أنه يفتح للصحابة لفضلهم، وكذٰلك للتابعين وتابعيهم.

الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ...). وهَكَذا حَتَّىٰ يَكُونَ الْبَعْثُ الرَّابعُ... فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ

١٥٦٢٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ، لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ)**. فَوَهِلَ النَّاسُ(١) فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَىٰ مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هذِهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ(٢)، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ)**. يُرِيدُ بِذلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذلِكَ الْقَرْنَ. [خ٦٠١ (١١٦)/ م٢٥٣٧]

١٥٦٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ(١))**. [خ٣٦٧٣/ م٢٥٤١]

☐ وفي رواية لمسلم زاد في أوله: قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:.. الحديث.

١٥٦٢٩ ـ وأخرجه/ د(٤٣٤٨)/ ت(٢٢٥١)/ حم(٥٦١٧) (٦٠٢٨) (٦١٤٨).

(١) (فوهل الناس): أي: غلطوا وذهب وهمهم إلىٰ غير الصواب.

(٢) (عن مائة سنة): أي: ظن بعضهم أنه عند انقضاء مائة سنة تقوم القيامة، وإنما المراد: انخرام ذلك القرن، وموت كل من كان حياً بذلك اليوم.

١٥٦٣٠ ـ وأخرجه/ د(٤٦٥٨)/ ت(٣٨٦١)/ حم(١١٠٧٩) (١١٥١٦ ـ ١١٥١٨) (١١٦٠٨).

(١) (ولا نصيفه): هو النصف. ومعنىٰ الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضل والأجر، ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام، أو نصف مد طعام.

١٥٦٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ[١]، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا. وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ[٢] أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً[٣]، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ). [خ٣٤٩٣ و٣٤٩٤/ م٢٥٢٦]

□ وفي رواية لهما: (.. تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ). [خ٣٤٩٦]

١٥٦٣٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ). [م٢٥٣٦]

١٥٦٣٣ ـ (م) عَنْ عُرْوَةَ قالَ: قالت لي عائشةُ: يا ابنَ أختي! أُمِرُوا أن يستغفروا لأصحابِ النبيِّ ﷺ؛ فَسَبُّوهم[١]. [م٣٠٢٢]

١٥٦٣٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ

١٥٦٣١ ـ وأخرجه/ حم(٩٤١٢) (١٠٧٩١).

(١) (المعادن): الأصول، وإذا كانت الأصول شريفة، كانت الفروع كذلك.

(٢) (هذا الشأن): أي: الإسلام.

(٣) (أشدهم له كراهية): وذلك مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان كارهاً لهذا الدين، ثم أصبح من خير الناس.

١٥٦٣٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٢٣٣).

١٥٦٣٣ ـ (١): الظاهر أنها قالت ذلك عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا.. وأما الأمر بالاستغفار فهو الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

١٥٦٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٧١٢٣) (٩٣١٨) (١٠٢١١).

الثَّالِثَ أَمْ لَا. قَالَ: (**ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ**[١]. **يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا**). [م٢٥٣٤]

١٥٦٣٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ**). [م٢٥٤٠]

١٥٦٣٦ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَأْتِي مَائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَىٰ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ**). [م٢٥٣٩]

١٥٦٣٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: (**مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ**).

□ وفي رواية: (**تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ. وَأُقْسِمُ بِاللهِ! مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ**). [م٢٥٣٨].

* * *

١٥٦٣٨ ـ (ت جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو**

---

(١) (السمانة): هي السمن، والمراد بها: السمنة المكتسبة الناتجة عن التوسع في المأكل والمشرب زيادة عن المعتاد.

١٥٦٣٥ ـ وأخرجه/ جه(١٦١)

١٥٦٣٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٥٠)/ حم(١٤٢٨١) (١٤٣٧٢) (١٤٤٥١) (١٤٤٩٣) (١٤٧١٧) (١٥٠٥٦) (١٥٠٥٧) (١٥١٢٨)

١٥٦٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧٧)

الْكَذِبُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ). [ت٢٣٠٣/ ٢٣٠٣ جه٢٣٦٣]

□ ورواية ابن ماجه: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: (**احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي**[1]، **ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**...) الحديث.

● صحيح.

١٥٦٣٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ. [جه١٦٢]

● حسن.

١٥٦٤٠ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي، فَقُولُوا: لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ شَرِّكُمْ**). [ت٣٨٦٦]

● ضعيف جداً.

١٥٦٤١ ـ (ت) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ؛ إِلَّا بُعِثَ قَائِداً وَنُوراً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [ت٣٨٦٥]

● ضعيف.

١٥٦٤٢ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي،**

---

(١) (احفظوني في أصحابي): أي: راعوني في شأنهم، فلا تؤذوهم لأجل حقي وصحبتي.

١٥٦٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٠٣) (٢٠٥٤٩) (٢٠٥٥٠) (٢٠٥٧٨).

فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَىٰ اللهَ، وَمَنْ آذَىٰ اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ). [ت٣٨٦٢]

● ضعيف.

١٥٦٤٣ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِماً رَآنِي، أَوْ رَأَىٰ مَنْ رَآنِي)**. [ت٣٨٥٨]

● ضعيف.

١٥٦٤٤ ـ (حم) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دِجَاجَةَ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: لَا يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَىٰ الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَىٰ الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ هُوَ حَيٌّ الْيَوْمَ)**. وَاللهِ! إِنَّ رَجَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ مِائَةِ عَامٍ. [حم٧١٤، ٧١٨، ١١٨٧]

● إسناده قوي.

١٥٦٤٥ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُلْتَمَسَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي، كَمَا تُلْتَمَسُ أَوْ تُبْتَغَىٰ الضَّالَّةُ فَلَا يُوجَدُ)**. [حم٦٧٥، ٧٢٠]

● إسناده ضعيف.

١٥٦٤٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ: فَقَالَ خَالِدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَسْتَطِيلُونَ عَلَيْنَا بِأَيَّامٍ سَبَقْتُمُونَا بِهَا؟ فَبَلَغَنَا أَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(دَعُوا لِي**

أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ـ أَوْ ـ مِثْلَ الْجِبَالِ ذَهَباً، مَا بَلَغْتُمْ أَعْمَالَهُمْ). [حم١٣٨١٢]

● إسناده صحيح.

١٥٦٤٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(بِحَسْبِ أَصْحَابِي الْقَتْلُ)**. [حم١٥٨٧٦]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٥٦٤٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: **(أَنَا وَالَّذِينَ مَعِي، ثُمَّ الَّذِينَ عَلَى الْأَثَرِ، ثُمَّ الَّذِينَ عَلَى الْأَثَرِ)**. ثُمَّ كَأَنَّهُ رَفَضَ مَنْ بَقِيَ. [حم٨٤٨٣، ٧٩٥٧]

● إسناده جيد.

١٥٦٤٩ ـ (حم) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ، وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ)**. [حم١٨٣٤٨، ١٨٣٤٩، ١٨٤٢٨، ١٨٤٤٧]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

١٥٦٥٠ ـ (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّنَنَ، ثُمَّ قَالَ: اتَّبِعُونَا، فَوَاللهِ! إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَضِلُّوا. [حم١٩٩٩٨]

● إسناده ضعيف.

١٥٦٥١ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مُدَّةُ أُمَّتِكَ مِنَ الرَّخَاءِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، حَتَّى سَأَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَيْنَ السَّائِلُ)**؟ فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، مُدَّةُ أُمَّتِي مِنَ الرَّخَاءِ مِائَةُ سَنَةٍ)** قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَهَلْ لِذَلِكَ مِنْ أَمَارَةٍ أَوْ عَلَامَةٍ أَوْ آيَةٍ؟ فَقَالَ: **(نَعَمْ، الْخَسْفُ، وَالرَّجْفُ، وَإِرْسَالُ الشَّيَاطِينِ الْمُجَلِّبَةِ عَلَى النَّاسِ)**. [حم٢٢٧٧٠]

● إسناده ضعيف.

١٥٦٥٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوَلَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ بِالْأَهْوَازِ، إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ عَلَى بَغْلٍ أَوْ بَغْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! ذَهَبَ قَرْنِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَأَلْحِقْنِي بِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَنَا، فَأَدْخِلْ فِي دَعْوَتِكَ؟ قَالَ: وَصَاحِبِي هَذَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي مِنْهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** ـ قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا ـ **ثُمَّ تَخْلُفُ أَقْوَامٌ يَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ يُهَرِيقُونَ الشَّهَادَةَ وَلَا يُسْأَلُونَهَا)**. قَالَ: وَإِذَا هُوَ بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ. [حم٢٢٩٦٠]

● صحيح لغيره.

□ وفي رواية: **(ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ)**. [حم٢٣٠٢٤]

١٥٦٥٣ ـ (حم) عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَحْنُ بِخَيْرٍ أَمْ مَنْ بَعْدَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ**

أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ أُحُداً ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِكُمْ وَلَا نَصِيفَهُ). [حم٢٣٨٣٥]

● حسن لغيره.

١٥٦٥٤ ـ (حم) عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ ـ أَوْ قَالَ: بِقُدَيْدٍ ـ فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنَّا يَسْتَأْذِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ فَيَأْذَنُ لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(مَا بَالُ رِجَالٍ يَكُونُ شِقُّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ)**؟ فَلَمْ نَرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِياً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهٌ، فَحَمِدَ اللهَ وَقَالَ حِينَئِذٍ: **(أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ، لَا يَمُوتُ عَبْدٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ، ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ فِي الْجَنَّةِ** ـ قَالَ ـ **وَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي ﷻ أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ تَبَوَّؤُوا أَنْتُمْ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ)**. [حم١٦٢١٥ ـ ١٦٢١٨]

□ وفي رواية: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذِهِ لَسَفِيهٌ فِي نَفْسِي. [حم١٦٢١٦]

● إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٥٦٥٥ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا فَقَالَ: **(أَحْسِنُوا إِلَىٰ أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَحْلِفُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا، وَيَشْهَدُ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ**

الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ وَتَسُوءُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ). [حم١٧٧]

● صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٥٦٥٦ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ. وَسَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ. [ط٤١٩]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ١٥٥١٧.

وانظر: (وددت أنا قد رأينا إخواننا): ٦١٥١.

وانظر: (ما من نبي إلا كان له حواريون): ١٣٦.

وانظر: أدب الصحابة معه ﷺ: ١١٣٩٤].

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

فضل الأنصار

١ ـ باب: حب الأنصار ومكانتهم

١٥٦٥٧ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ**). [خ٣٧٨٣/ م٧٥]

■ وعند الترمذي زيادة: (**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ**).

١٥٦٥٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ**). [خ١٧/ م٧٤]

١٥٦٥٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**) قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. . [خ٦٦٤٥ (٣٧٨٦)/ م٢٥٠٩]

□ وفي رواية للبخاري: وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا. [خ٣٧٨٦]

□ ولم يذكر مسلم الأولاد.

١٥٦٥٧ ـ وأخرجه/ ت(٣٩٠٠)/ جه(١٦٣)/ حم(١٨٥٠٠) (١٨٥٧٦).

١٥٦٥٨ ـ وأخرجه/ ن(٥٠٣٤)/ حم(١٢٣١٦) (١٢٣٦٩) (١٣٦٠٧).

١٥٦٥٩ ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٠٥) (١٢٣٠٦) (١٣٧١١).

١٥٦٦٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ ـ قالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ ـ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثَلاً[1] فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ)**. قالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ.
[خ٣٧٨٥/ م٢٥٠٨]

□ زاد في رواية مسلم: يَعْنِي: الأَنْصَارَ.

□ وفي رواية للبخاري: فَقَامَ مُمْتَنّاً[2]. [خ٥١٨٠]

١٥٦٦١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: حَزِنْتُ عَلَىٰ مَنْ أُصِيبَ بِالحَرَّةِ[1]، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ)**. وَشَكَّ ابْنُ الْفَضْلِ في: **(أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ)**، فَسَأَلَ أَنَساً بَعْضُ مَنْ كانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هٰذَا الَّذِي أَوْفَىٰ اللهُ لَهُ بِأُذُنِهِ)**. [خ٤٩٠٦/ م٢٥٠٦]

□ ولم يذكر في مسلم سوىٰ نص الحديث، وزاد فيه: **(وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ)**.

١٥٦٦٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢٥٢٢) (١٢٧٩٧) (١٤٠٤٣).

(١) (ممثلاً): أي: قائماً منتصباً.

(٢) (ممتناً): أي: قام قياماً قوياً، من المنة ـ بضم الميم ـ وهي القوة.

١٥٦٦١ ـ وأخرجه/ ت(٣٩٠٢) (٣٩٠٩)/ حم(١٩٢٩٢) (١٩٢٩٩) (١٩٣٢٢) (١٩٣٢٣) (١٩٣٣٧) (١٩٣٤٣).

(١) (من أصيب بالحرة): كانت هٰذه الوقعة سنة ثلاث وستين. وسببها أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم من فساده، فأرسل إليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش كثير فهزمهم، واستباح المدينة، وقُتِلَ من الأنصار خلق كثير. وكان أنس يومئذ بالبصرة، فبلغه ذلك فحزن حزناً شديداً، فكتب إليه زيد بن أرقم وكان يومئذ بالكوفة يسليه.

■ ولفظ الترمذي: إِنِّي أُبَشِّرُكَ بِبُشْرَىٰ مِنَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيهِمْ**).

■ وزاد في رواية: (**وَلِنِسَاءِ الأَنْصَارِ**).

١٥٦٦٢ ـ (خ) عَنْ غَيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللهُ. كُنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ أَنَسٍ، فَيُحَدِّثُنَا مَنَاقِبَ الأَنْصَارِ وَمَشَاهِدَهُمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ، أَوْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ، فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا. [خ٣٧٧٦]

١٥٦٦٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ**). [خ٧٢٤٤ (٣٧٧٩)]

□ وزاد في رواية: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ما ظَلَمَ، بِأَبِي وَأُمِّي، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَىٰ. [خ٣٧٧٩]

١٥٦٦٤ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلأَنْصَارِ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: (**وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ**) لَا أَشُكُّ فِيهِ. [م٢٥٠٧]

١٥٦٦٣ ـ وأخرجه/ مي(٢٥١٤)/ حم(٨١٦٩) (٩٣٠٩) (٩٣٦٤) (٩٤٣٤) (١٠٠٦٣) (١٠٥٠٩).

١٥٦٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١٢٥٩٤).

١٥٦٦٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ). [م٧٦]

١٥٦٦٦ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ). [م٧٧].

■ وفي رواية لأحمد: (حُبُّ الأَنْصَارِ إِيمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ). [حم١١٦٦٨]

* * *

١٥٦٦٧ ـ (ت) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ). [ت٣٨٩٩]

■ وزاد عند أحمد: (وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَكُنْتُ مَعَ الأَنْصَارِ).

● حسن صحيح.

١٥٦٦٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَبْغَضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ). [ت٣٩٠٦]

■ وعند أحمد بلفظ: (يُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ). [حم٢٨١٨]

● صحيح.

١٥٦٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٩٤٣٤).

١٥٦٦٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٣٠٠) (١١٤٠٧) (١١٦٩٢) (١١٨٨٥).

١٥٦٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٤٦) (٢١٢٥٤) (٢١٢٥٧) (٢١٢٥٨)

١٥٦٦٩ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْأَنْصَارُ شِعَارٌ(١) وَالنَّاسُ دِثَارٌ(٢)، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَادِياً أَوْ شِعْباً(٣) وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَادِياً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ(٤) لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ)**. [جه١٦٤]

● إسناده ضعيف.

١٥٦٧٠ ـ (جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رَحِمَ اللهُ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ)**. [جه١٦٥]

● ضعيف جداً.

١٥٦٧١ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَقْرِئْ قَوْمَكَ السَّلَامَ، فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ)**. [ت٣٩٠٣]

● ضعيف.

١٥٦٧٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَلَا إِنَّ عَيْبَتِيَ(١) الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرِشِيَ(٢) الْأَنْصَارُ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ)**. [ت٣٩٠٤]

● منكر بذكر أهل البيت.

١٥٦٦٩ ـ (١) (الشعار): ما وَلِيَ الجسد من الثياب.
(٢) (الدثار): ثوب يكون فوق الشعار.
(٣) (شعباً): الشعب: الطريق في الجبل.
(٤) (لولا الهجرة): أي: لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله تعالىٰ.

١٥٦٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٢٥٢١).

١٥٦٧٢ ـ (١) (عيبتي): خاصتي.
(٢) (كرشي): بطانتي.

١٥٦٧٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ)**. [حم١٢٩٨٧، ١٢٥٩٤]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٥٦٧٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللهُ)**.

• صحيح لغيره. [حم١٠٥٠٨، ١٠٨٢٠]

١٥٦٧٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَقَّ عَلَىٰ الْأَنْصَارِ النَّوَاضِحُ، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يُجْرِيَ لَهُمْ نَهْراً سَيْحاً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَرْحَباً بِالْأَنْصَارِ. وَاللهِ! لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَيْتُكُمُوهُ، وَلَا أَسْأَلُ اللهَ لَكُمْ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَانِيهِ)**. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اغْتَنِمُوهَا، وَاطْلُبُوا الْمَغْفِرَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ لَنَا بِالْمَغْفِرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ)**. [حم١٢٤١٤، ١٢٦٥١، ١٣٢٢٦، ١٣٢٦٨، ١٣٢٦٨م]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٥٦٧٦ ـ (حم) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْ هَذَا، قَالَ: **(وَمَنْ هَذَا)**؟ قَالَ: ابْنُ عَمِّي حَوْطُ بْنُ يَزِيدَ أَوْ يَزِيدُ بْنُ حَوْطٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا أُبَايِعُكَ، إِنَّ النَّاسَ يُهَاجِرُونَ إِلَيْكُمْ، وَلَا تُهَاجِرُونَ إِلَيْهِمْ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ! لَا يُحِبُّ رَجُلٌ الْأَنْصَارَ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَهُوَ يُحِبُّهُ، وَلَا يَبْغُضُ رَجُلٌ الْأَنْصَارَ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ تَبَارَكَ**

وَتَعَالَىٰ؛ **إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَهُوَ يَبْغُضُهُ)**. [حم١٥٥٤٠، ١٧٩٣٧]

● إسناده قوي.

١٥٦٧٧ ـ (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ حَدِيثِهِمْ فَقَالُوا: كُنَّا فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا أَزِيدُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: بَلَىٰ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللهُ ﷻ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللهُ ﷻ)**. [حم١٦٨٧١، ١٦٩١٩، ١٦٩٢٠]

● إسناده صحيح.

١٥٦٧٨ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِحْنَةٌ: حُبُّهُمْ إِيمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ)**. [حم٢٢٤٦٢، ٢٣٨٤٧]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ١٥٠٧٤، ١٥١٢٥، ١٥١٢٦].

٢ ـ باب: (اصبروا حتىٰ تلقوني)

١٥٦٧٩ ـ (ق) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؓ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كما اسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً؟ قَالَ: **(سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الحَوْضِ)**. [خ٣٧٩٢/ م١٨٤٥]

١٥٦٧٩ ـ وأخرجه/ ت(٢١٨٩)/ ن(٥٣٩٨)/ حم(١٩٠٩٢) (١٩٠٩٤).

١٥٦٨٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّىٰ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قالَ: **(سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي)**. [خ٢٣٧٦]

□ وفي رواية معلقة: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا.. فَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ.. [خ٢٣٧٧]

* * *

١٥٦٨١ ـ (حم) عَنِ الْبَرَاءِ أنه حَدَّثَ قَوْماً فِيهِمْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِلأَنْصَارِ: **(إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً)**، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **(اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ)**. [حم١٨٥٨٢]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٥٦٨٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَتَلَقَّاهُ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: **(إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً)**، قَالَ: فَبِمَ أَمَرَكُمْ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نَصْبِرَ، قَالَ: فَاصْبِرُوا إِذاً. [حم٢٢٥٩١]

● المرفوع منه صحيح لغيره.

٣ ـ باب: الوصية بالأنصار خيراً

١٥٦٨٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:

١٥٦٨٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢٧٠٦) (١٢٧٤٩) (١٢٨٨٥).

١٥٦٨٣ ـ وأخرجه/ ت(٣٩٠٧)/ حم(١٢٥٩٤) (١٢٦٥٠) (١٢٨٠٢) (١٢٩٥٠) (١٣١٣٧) (١٣٥٢٨) (١٣٨٧٩).

(الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي[(١)]، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ). [خ٣٨٠١ (٣٧٩٩)/ م٢٥١٠]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ ﵄ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذلِكَ، قالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَىٰ رَأْسِهِ حاشِيَةَ بُرْدٍ، قالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ)**. [خ٣٧٩٩]

١٥٦٨٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفاً مِلْحَفَةً عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ[(١)]، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ)**. فَثَابُوا إِلَيْهِ[(٢)]، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ)**. [خ٩٢٧]

---

(١) (كرشي وعيبتي): أي: بطانتي وخاصتي.

١٥٦٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٤) (٢٦٢٩).

(١) (دسمة) وكذلك (دسماء) في الرواية الأخرىٰ: أي: لونها لون الدسم كالزيت وشبهه.

(٢) (فثابوا إليه): أي: اجتمعوا وأقبلوا إليه.

□ وفي رواية: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ، قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ.. وفيها: (**وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّىٰ يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ**). [خ٣٦٢٨]

* * *

١٥٦٨٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ أَبُوهُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ ـ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَئِذٍ خَطِيباً، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ تَزِيدُونَ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ لَا يَزِيدُونَ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْبَتِي الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا، أَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ**). [حم٢١٩٥١، ١٦٠٧٥]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٥٦٨٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ لِلْأَنْصَارِ: (**أَلَا إِنَّ النَّاسَ دِثَارِي، وَالْأَنْصَارَ شِعَارِي، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبَةً لَاتَّبَعْتُ شِعْبَةَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فَلْيُحْسِنْ إِلَىٰ مُحْسِنِهِمْ، وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَمَنْ أَفْزَعَهُمْ فَقَدْ أَفْزَعَ هَذَا الَّذِي بَيْنَ هَاتَيْنِ**)، وَأَشَارَ إِلَىٰ نَفْسِهِ ﷺ. [حم٢٢٦١٥]

● صحيح لغيره.

٤ ـ باب: أَتباع الأَنصار

١٥٦٨٧ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا(١)، فَدَعَا بِهِ. فَنَمَيْتُ(٢) ذَلِكَ إِلَىٰ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: قَدْ زَعَمَ(٣) ذلِكَ زَيْدٌ. [خ٣٧٨٧]

□ وفي رواية: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ)**. قال عمرو: فذكرته لابن أبي ليلىٰ... [خ٣٧٨٨]

٥ ـ باب: فضل دور الأَنصار

١٥٦٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ)**. فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصَارَ، فَجَعَلَنَا أَخِيراً؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِراً، فَقَالَ: **(أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ)**. [خ٣٧٩١ (١٤٨١)/ م١٣٩٢م]

١٥٦٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١٥٦٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٣٣٦).

(١) (أن يجعل أتباعنا منا): أي: يقال لهم: الأنصار حتىٰ تتناولهم الوصية بهم بالإحسان إليهم.

(٢) (فنميت): أي: نقلت. وقائل ذلك هو عمرو بن مرة، كما في الرواية الثانية.

(٣) (زعم): أي: قال، وهي لغة أهل الحجاز: إطلاق الزعم علىٰ القول.

١٥٦٨٩ ـ وأخرجه/ ت(٣٩١١)/ حم(١٦٠٤٩ ـ ١٦٠٥٣).

(خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ). فَقَالَ سَعْدٌ: ما أَرَىٰ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا؟ فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ. [خ٣٧٨٩/ م٢٥١١]

□ وزاد في رواية لمسلم، قال أبو أُسَيْدٍ: وَاللهِ! لَوْ كُنْتُ مُؤْثِراً بِهَا أَحَداً لآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي..

□ وفي رواية أُخرىٰ له: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أُتَّهَمُ أَنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِباً لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي، بَنِي سَاعِدَةَ. وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خُلِّفْنَا. فَكُنَّا آخِرَ الأَرْبَعِ، أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ، سَهْلٌ، فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ، أَوَ لَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابعَ أَرْبَعٍ، فَرَجَعَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ.

١٥٦٩٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ)**. قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ)**. ثُمَّ قالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: **(وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ)**. [خ٥٣٠٠].

١٥٦٩١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

١٥٦٩٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٩١٠)/ حم(٣٩٢) (٧٦٢٩) (١٢٠٢٥) (١٣٠٩٤).

١٥٦٩١ ـ وأخرجه/ حم(٧٦٢٨).

وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: (**أُحَدِّثُكُمْ بِخَيرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟**) قالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ**) قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ**) قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ**) قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ**) قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**). فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغْضَباً، فَقَالَ: أَنَحْنُ آخِرُ الأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَهُمْ، فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ، أَلَا تَرْضَىٰ أَنَّ سَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمَّىٰ؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّىٰ. فَانْتَهَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م٢٥١٢]

* * *

١٥٦٩٢ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خَيْرُ دِيَارِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ**).

□ وفي رواية: (**خَيْرُ الأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ**). [ت٣٩١٢، ٣٩١٣]

● صحيح بما قبله.

٦ ـ باب: حسن صحبة الأنصار

١٥٦٩٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهْوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً، لا أَجِدُ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ. [خ٢٨٨٨/ م٢٥١٣]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ

الأَنْصارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، آلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ.

* * *

١٥٦٩٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ زِيَارَةَ الْأَنْصَارِ خَاصَّةً وَعَامَّةً، فَكَانَ إِذَا زَارَ خَاصَّةً أَتَىٰ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ، وَإِذَا زَارَ عَامَّةً أَتَىٰ الْمَسْجِدَ. [حم١٩٥٦٣]

● إسناده ضعيف.

١٥٦٩٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا يَضُرُّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا)**. [حم٢٦٢٠٧]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٧ ـ باب: الأنصار أكثر أحياء العرب شهيداً

١٥٦٩٦ ـ (خ) عَنْ قَتَادَةَ قالَ: ما نَعْلَمُ حَيّاً مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، أَكْثَرَ شَهِيداً، أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الأَنْصَارِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثنا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ. قَالَ: وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَوْمُ الْيَمَامَةِ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ. [خ٤٠٧٨]

الفصل الثالث

ذكر فضائل بعض المهاجرين

١ ـ باب: فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٥٦٩٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا في الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: **(ما ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا)**. [خ٣٦٥٣/ م٢٣٨١]

□ ولفظ مسلم: نَظَرْتُ إِلَىٰ أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ..

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الْغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَوْ أَن بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا، قالَ: **(اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ[١]، اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا)**. [خ٣٩٢٢]

١٥٦٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: **(إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ما شَاءَ، وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ما عِنْدَهُ)**. فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ[١] وَقَالَ:

١٥٦٩٧ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٩٦)/ حم(١١)

(١) (اسكت يا أبا بكر): قوله ﷺ: **(اسكت)** هٰذا من باب اتخاذ الأسباب، وذٰلك حتىٰ لا يسمعهم المشركون، وذٰلك علىٰ الرغم من الإيمان الذي ليس وراءه إيمان من النبي ﷺ بأن الله معهم.

١٥٦٩٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٦٠)/ مي(٧٧)/ حم(١١١٣٤ ـ ١١١٣٦) (١١٨٦٣).

(١) (فبكىٰ أبو بكر): لفظ مسلم: (فبكىٰ أبو بكر وبكىٰ) ومعناه: بكىٰ كثيراً.

فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ**(٢) **عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً**(٣) **مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ؛ إِلَّا خُلَّةَ الإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيَنَّ في المَسْجِدِ خَوْخَةٌ**(٤)**؛ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ**). [خ٣٩٠٤ (٤٦٦)/ م٢٣٨٢]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: (**يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ؛ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ**). [خ٤٦٦]

□ وفي رواية له: (**وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً غَيْرَ رَبِّي، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ**). [خ٣٦٥٤]

■ زاد الدارمي في أوله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ الْحَوْضِ مِنْ مَقَامِي هَذَا...**).

---

(٢) (إن من أمنِّ الناس): معناه: أكثرهم جوداً وسماحة بنفسه وماله، وليس هو من المنِّ الذي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأنه مبطل للثواب، ولأن المنة للرسول في قبول ذلك.

(٣) (خليلاً): الخلة: الإخاء والصداقة.

(٤) (خوخة): هي الباب الصغير بين البيتين، أو الدارين.

١٥٦٩٩ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ، قَالَ ﷺ: (**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**). [خ٣٦٥٩/ م٢٣٨٦]

١٥٧٠٠ ـ (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ[١]، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟[٢] قَالَ: (**عائِشَةُ**)، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجالِ؟ فَقَالَ: (**أَبُوهَا**). قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: (**ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**). فَعَدَّ رِجالاً. [خ٣٦٦٢/ م٢٣٨٤]

□ زاد في رواية للبخاري: فَعَدَّ رِجَالاً، فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. [خ٤٣٥٨]

١٥٧٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: (**بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهٰذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ**). فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: (**فَإِنِّي أُومِنُ بِهٰذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ** ـ وَمَا هُما ثَمَّ ـ **وَبَيْنَمَا رَجُلٌ في غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا: اسْتَنْقَذْتَهَا**

١٥٦٩٩ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٧٦)/ حم(١٦٧٥٥) (١٦٧٦٧).

١٥٧٠٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٨٥) (٣٨٨٦)/ حم(١٧٨١١).

(١) (ذات السلاسل): هي السرية التي كان أميرها عمرو بن العاص.

(٢) (أي الناس أحب إليك؟): الذي دفعه إلىٰ هٰذا السؤال، هو ظنه أنه من أحبّ الناس إلىٰ النبي ﷺ، وذٰلك لأنه كان أميراً في هٰذه السرية علىٰ جيش فيه أبو بكر وعمر ﷺ.

١٥٧٠١ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٧٧) (٣٦٩٥)/ حم(٧٣٥١) (٨٩٦٣) (١٠٥٢٩).

مِنِّي، **فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي)**. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: **(فَإِنِّي أُومِنُ بِهذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)**. وَمَا هُمَا ثَمَّ(١). [خ٣٤٧١ (٢٣٢٤)/ م٢٣٨٨]

١٥٧٠٢ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عائِشَةَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: **(أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ)**. [خ٥٠٨١]

١٥٧٠٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، حَتَّىٰ أَبْدَىٰ عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غامَرَ)**(١)، فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الخَطَّاب شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَىٰ عَلَيَّ، فَأَقْبَلتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: **(يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ!)** ثَلَاثاً. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَىٰ مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ(٢)، حَتَّىٰ أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ(٣)، فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟)** مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. [خ٣٦٦١]

---

(١) علاقة هٰذا الحديث بمناقب أبي بكر ﷺ، هو أن الحديث شهادة من النبي ﷺ علىٰ قوة إيمان أبي بكر وعمر، وتصديقهما لما يقوله النبي ﷺ دونما توقف أو روية.

١٥٧٠٣ ـ (١) (غامر): أي: خاصم.

(٢) (يتمعر): أي: تذهب نضارته من الغضب.

(٣) (حتىٰ أشفق أبو بكر): أي: خاف أن يكون من النبي ﷺ إلىٰ عمر ما يكره.

□ وفي رواية: قَالَ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَباً، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّىٰ أَغْلَقَ بَابَهُ في وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ.. [خ٤٦٤٠]

١٥٧٠٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِباً رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّهُ لَيسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ في هَذَا المَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ**). [خ٤٦٧]

□ وفي رواية: (**وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي**). [خ٣٦٥٦]

□ وفي رواية: (**وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ**). [خ٣٦٥٧].

■ وفي رواية عند أحمد في أوله: (**أَبو بَكْرٍ صَاحِبِي ومؤنسي في الغار، سُدُّوا..**). [حم. طبعة المنهاج ٣٠٤٠]

١٥٧٠٥ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ(١)، فَجَاءَ يَوْماً بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي ما هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ في الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ؛ إِلَّا

١٥٧٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٢).

١٥٧٠٥ ـ (١) (يأكل من خراجه): الخراج: ما يقرره السيد علىٰ العبد من مال يحضره له من كسبه.

أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذلِكَ، فَهذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ(٢). [خ٣٨٤٢]

١٥٧٠٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **(لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ ﷻ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً)**. [م٢٣٨٣]

□ وفي رواية: **(أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ)**.

[وانظر: ٣٨١٨].

١٥٧٠٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ: **(ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، وَأَخَاكِ، حَتَّىٰ أَكْتُبَ كِتَاباً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّىٰ مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَىٰ، وَيَأْبَىٰ اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ)**. [م٢٣٨٧]

[وانظر: ١٥٢١١].

١٥٧٠٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفاً لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: عُمَرُ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ؟ بَعْدَ عُمَرَ. قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَىٰ هَذَا. [م٢٣٨٥]

---

(٢) (فقاء كل شيء في بطنه): إنما فعل ذلك لأن النبي ﷺ نهىٰ عن حلوان الكاهن.

١٥٧٠٦ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٥٥)/ جه(٩٣)/ حم(٣٥٨٠) (٣٦٨٩) (٣٧٤٩ ـ٣٧٥٣) (٣٨٧٨) (٣٨٨٠) (٣٨٩٢) (٣٩٠٩) (٤١٢١) (٤١٣٦) (٤١٦١) (٤١٨٢) (٤٣٥٤) (٤٤١٣).

١٥٧٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٤٦).

■ لم يذكر «المسند» أبا عبيدة.

١٥٧٠٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً)**؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: **(فَمَنْ تَبعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً)**؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: **(فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً)**؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: **(فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً)**؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)**. [م١٠٢٨]

■ اقتصرت رواية أبي داود علىٰ أمر المسكين، وفيها: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ[(١)].

* * *

١٥٧١٠ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ت٣٦٥٦]

● حسن.

١٥٧١١ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ، مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَداً يُكَافِيهِ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ)**. [ت٣٦٦١]

١٥٧٠٩ ـ وأخرجه/ د(١٦٧٠).

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: صحيح دون قصة السائل.

١٥٧١١ ـ وأخرجه/ حم(٧٤٤٦) (٨٧٩٠).

□ ولفظ ابن ماجه: (**مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ**)، فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! [جه٩٤]

● صحيح.

١٥٧١٢ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: (**عَائِشَةُ**)، قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: (**أَبُوهَا**). [ت٣٨٩٠/ جه١٠١]

● صحيح.

١٥٧١٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا. [ت٣٦٦٧]

● صحيح.

١٥٧١٤ ـ (د ت مي) عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ**)؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ**)؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَىٰ شَيْءٍ أَبَداً. [د١٦٧٨/ ت٣٦٧٥/ مي١٧٠١]

● حسن.

١٥٧١٣ ـ زاد في نسخة «تحفة الأحوذي» بعد قوله قال أبو بكر: «ألست أحق الناس بها..» قال في «التحفة»: أي الخلافة.

١٥٧١٥ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ؛ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ. [ت٣٦٧٨]

● صحيح.

١٥٧١٦ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَنْتَ عَتِيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ)**، فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقاً. [ت٣٦٧٩]

● صحيح.

١٥٧١٧ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ: **(صُبُّوا عَلَيَّ سَبْعَ قِرَبٍ مِنْ سَبْعِ آبَارٍ شَتَّىٰ، حَتَّىٰ أَخْرُجَ إِلَىٰ النَّاسِ فَأَعْهَدَ إِلَيْهِمْ)** قَالَتْ: فَأَقْعَدْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ[(١)] لِحَفْصَةَ، فَصَبَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً ـ أَوْ شَنَنَّا عَلَيْهِ شَنّاً. الشَّكُّ مِنْ قِبَلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ـ فَوَجَدَ رَاحَةً، فَخَرَجَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أُحُدٍ، وَدَعَا لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْبَتِي[(٢)] الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا، فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ. أَلَا إِنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللهِ قَدْ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللهِ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ)**. فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَظَنَّ أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(عَلَىٰ رِسْلِكَ[(٣)] يَا أَبَا بَكْرٍ! سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ**

١٥٧١٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٧٩).

(١) (مخضب): وعاء تغسل فيه الثياب.

(٢) (عيبتي): العيبة: مستودع الثياب، والمعنىٰ: خاصتي وموضع سري. والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب؛ لأنها مستودع السرائر، كما أن العياب مستودع الثياب.

(٣) (علىٰ رسلك): علىٰ مهلك، طلب منه التريث وعدم الإسراع.

الشَّوَارِعَ(٤) إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ امْرَأً أَفْضَلَ عِنْدِي يَداً فِي الصُّحْبَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ). [مي٨٢]

● رجاله ثقات غير ابن إسحاق.

١٥٧١٨ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّىٰ أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي). [د٤٦٥٢]

● ضعيف.

١٥٧١٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي الْمُعَلَّىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَقَالَ: (إِنَّ رَجُلاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ، وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ).

قَالَ: فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ إِذْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً صَالِحاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ. قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ

---

(٤) (الشوارع): أي: المشرعة المفتوحة أبوابها إلىٰ المسجد.

١٥٧١٩ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٢٢) (١٧٨٥٢).

كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ، وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ـ **وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ)**. [ت٣٦٥٩]

● ضعيف الإسناد.

١٥٧٢٠ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: **(أَنْتَ صَاحِبِي عَلَىٰ الْحَوْضِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ)**. [ت٣٦٧٠]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

١٥٧٢١ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ)**. [ت٣٦٧٣]

● ضعيف جداً.

١٥٧٢٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلُوا رُفَقَاءَ، رُفْقَةٌ مَعَ فُلَانٍ، وَرُفْقَةٌ مَعَ فُلَانٍ، قَالَ: فَنَزَلْتُ فِي رُفْقَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ مَعَنَا أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَنَزَلْنَا بِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا الْأَعْرَابِيُّ: أَيَسُرُّكِ أَنْ تَلِدِي غُلَاماً، إِنْ أَعْطَيْتِنِي شَاةً وَلَدْتِ غُلَاماً، فَأَعْطَتْهُ شَاةً، وَسَجَعَ لَهَا أَسَاجِيعَ. قَالَ: فَذَبَحَ الشَّاةَ، فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ، قَالَ رَجُلٌ: أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَأَخْبَرَهُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ مُتَبَرِّياً مُسْتَنْبِلاً(١) مُتَقَيِّئاً. [حم١١٤٨٢]

● إسناده صحيح.

١٥٧٢٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي

١٥٧٢٢ ـ (١): أي: تبرأ من فعل الأعرابي وترفع بأخلاقه عن ذلك.

عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّىٰ أُبَايِعَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَنْتَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ)**، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا كُنْتُ لِأَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَؤُمَّنَا، فَأَمَّنَا حَتَّىٰ مَاتَ. [حم٢٣٣]

● إسناده ضعيف.

١٥٧٢٤ ـ (حم) عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ وَبِيَدِهِ عَسِيبُ نَخْلٍ، وَهُوَ يُجْلِسُ النَّاسَ يَقُولُ: اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ يُقَالُ لَهُ: شَدِيدٌ بِصَحِيفَةٍ، فَقَرَأَهَا عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَوَاللهِ! مَا أَلَوْتُكُمْ. قَالَ قَيْسٌ: فَرَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ. [حم٢٥٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٥٧٢٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا تَمَثَّلَتْ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْضِي:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... رَبِيعُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: ذَاكَ وَاللهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم٢٦]

● إسناده ضعيف.

١٥٧٢٦ ـ (حم) عَنْ رَافِعٍ الطَّائِيِّ ـ رَفِيقِ أَبِي بَكْرٍ فِي غَزْوَةِ السُّلَاسِلِ ـ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا قِيلَ مِنْ بَيْعَتِهِمْ، فَقَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ عَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ وَمَا كَلَّمَهُمْ بِهِ، وَمَا كَلَّمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَنْصَارَ، وَمَا ذَكَّرَهُمْ بِهِ مِنْ إِمَامَتِي إِيَّاهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

مَرَضِهِ، فَبَايَعُونِي لِذَلِكَ، وَقَبِلْتُهَا مِنْهُمْ، وَتَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةٌ تَكُونُ بَعْدَهَا رِدَّةٌ. [حم٤٢]

● إسناده جيد.

١٥٧٢٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ الاِثْنَيْنِ، قَالَ: فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِي فَلَا تَنْتَظِرُوا بِي الْغَدَ، فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي إِلَيَّ أَقْرَبُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم٤٥]

● إسناده ضعيف.

١٥٧٢٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا خَلِيفَةَ اللهِ! فَقَالَ: أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا رَاضٍ بِهِ، وَأَنَا رَاضٍ بِهِ، وَأَنَا رَاضٍ. [حم٥٩، ٦٤]

● إسناده ضعيف.

١٥٧٢٩ ـ (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ نُودِيَ بِهَا: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ـ شَيْئاً صُنِعَ لَهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ ـ وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! وَلَوَدِدْتُ أَنَّ هَذَا كَفَانِيهِ غَيْرِي، وَلَئِنْ أَخَذْتُمُونِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَا أُطِيقُهَا، إِنْ كَانَ لَمَعْصُوماً مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ. [حم٨٠]

● إسناده حسن.

١٥٧٣٠ ـ (حم) عَنْ سَعْدٍ ـ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ خِدْمَتُهُ ـ فَقَالَ: **(يَا أَبَا بَكْرٍ! أَعْتِقْ سَعْداً)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا مَاهِنٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَعْتِقْ سَعْداً أَتَتْكَ الرِّجَالُ)**. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: السَّبْيَ. [حم١٧١٧]

● إسناده ضعيف.

١٥٧٣١ ـ (ط) عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ غَفَرَ اللهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ. [ط١٨٥٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر في بيعة أبي بكر وفضله: ١٢٧٤٥، ١٢٧٤٨.

وانظر: ٩٨٤٧، ١٤٦١٧، ١٤٦٨٧، ١٤٧٠٦.

وانظر في عمر أبي بكر: ١٥٢٣٦، ١٥٢٣٧.

وانظر في تكفينه بالثياب القديمة: ٥٩٤٨.

وانظر في أدبه مع النبي ﷺ: ٥٠٦٧.

وانظر دعوته من جميع أبواب الجنة: ٦٧٠.

وانظر: ٧١٤٧، ١٢٧٤٧، ١٦٢١٥ وما بعده].

٢ ـ باب: فضائل عمر بن الخطاب

١٥٧٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ)**. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(الدِّينَ)**. [خ٢٣/ م٢٣٩٠]

١٥٧٣٢ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٨٥)(٢٢٨٦)/ ن(٥٠٢٦)/ مي(٢١٥١)/ حم(١١٨١٤)(٢٣١٧٢).

١٥٧٣٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّىٰ إِنِّي لأَرَىٰ الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**). قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**الْعِلْمَ**). [خ٨٢/ م٢٣٩١]

١٥٧٣٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَىٰ سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ(١) يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي(٢) إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَىٰ عُمَرَ وَقَالَ: ما خَلَّفْتَ أَحداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ. وَايْمُ اللهِ! إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ: أَنِّي كُنْتُ كَثِيراً أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**). [خ٣٦٨٥ (٣٦٧٧)/ م٢٣٨٩]

□ زاد في رواية للبخاري وهي عند مسلم: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا. [خ٣٦٧٧]

١٥٧٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ: (**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**،

١٥٧٣٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٨٤) (٣٦٨٧)/ مي(٢١٥٤)/ حم (٥٥٥٤) (٥٨٦٨) (٦١٤٢) (٦١٤٣) (٦٣٤٣) (٦٣٤٤) (٦٤٢٦).

١٥٧٣٤ ـ وأخرجه/ جه (٩٨)/ حم(٨٩٨).

(١) (فتكنفه الناس): أي: أحاطوا به.

(٢) (فلم يرعني): أي: لم يفجأني إلا ذلك.

١٥٧٣٥ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٨٩ معلقاً)/ جه(١٠٧)/ حم(٨٤٧٠).

فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً). فَبَكَىٰ عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟. [خ٣٢٤٢/ م٢٣٩٥]

١٥٧٣٦ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **(دَخَلْتُ الجَنَّةَ، أَوْ أَتَيْتُ الجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَصْراً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيرَتِكَ)**. قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْت وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ! أَوَعَلَيْكَ أَغارُ؟!. [خ٥٢٢٦ (٣٦٧٩)/ م٢٣٩٤]

☐ وفي رواية للبخاري زاد في أوله: ـ وهي رواية عند مسلم ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً**[(١)]**، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هذَا بِلَالٌ..)** [خ٣٦٧٩/ م٢٤٥٧]

١٥٧٣٧ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ[(١)] يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ[(٢)]، عالِيَةً أَصْواتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قالَ: **(عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ)**. قالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! كُنْتَ أَحَقَّ

١٥٧٣٦ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٨٩ معلقاً)/ حم(١٤٣٢١) (١٥٠٠٢) (١٥٠٠٣) (١٥١٨٩).

(١) (خشفة): أي: حركة. ولفظ مسلم: (خشخشة): وهي صوت الشيء اليابس، إذا حكّ بعضه ببعض.

١٥٧٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٢) (١٥٨١) (١٦٢٤).

(١) (نساء من قريش): هن من أزواجه، بدلالة قوله: (يستكثرنه).

(٢) (ويستكثرنه): المعنىٰ: أنهن يطلبن منه أكثر مما يعطيهن.

أَن يَهَبْنَ، ثُمَّ قالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي(٣) وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَم، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ(٤) مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! ما لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً(٥)؛ إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ)**. [خ٣٢٩٤/ م٢٣٩٦]

١٥٧٣٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: **(إِنَّهُ قَدْ كانَ فِيما مَضىٰ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ(١)، وَإِنَّهُ إِنْ كانَ فِي أُمَّتِي هٰذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ)**. [خ٣٤٦٩]

□ وفي رواية: **(لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ..)**. [خ٣٦٨٩]

١٥٧٣٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ)**. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ. [م٢٣٩٨]

١٥٧٤٠ ـ (خ) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ(١): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَلَئِنْ

---

(٣) (أتهبنني): من الهيبة والتوقير.
(٤) (أنت أفظ وأغلظ): من الفظاظة والغلظة. وهما عبارة عن خشونة الجانب، وليست صيغة أفعل التفضيل هنا للمفاضلة، وإنما المراد وصف عمر رضي الله عنه بذلك. ولم يكن ﷺ فظاً ولا غليظاً بنص القرآن الكريم.
(٥) (فجاً): الفج: الطريق الواسع.

١٥٧٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٦٨) (٨٤٦٩).
(١) (محدثون): أي: ملهمون. والملهم: الرجل الصادق الظن، وقيل: تكلمهم الملائكة، كما تشير إليه الرواية الثانية.

١٥٧٣٩ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٩٣)/ حم(٢٤٢٨٥).

١٥٧٤٠ ـ (١) (يجزعه): أي: ينسبه إلىٰ الجزع ويلومه عليه، أو يزيل عنه الجزع.

كانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهْوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهْوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ. قالَ: أَمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ جلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا ما تَرَىٰ مِنْ جَزَعِي، فَهْوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ(٢)، وَاللهِ! لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الأَرْضِ ذَهَباً، لافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ ﷻ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ. [خ٣٦٩٢]

١٥٧٤١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّىٰ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ(١). وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ، أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ. [خ٤٠٢]

□ وفي رواية: قالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ

---

(٢) (وأجل أصحابك): أي: من جهة فكرته فيمن يستخلف عليهم، أو من أجل فكرته في سيرته التي سارها فيهم.

١٥٧٤١ ـ وأخرجه/ ت(٢٩٥٩) (٢٩٦٠)/ جه(١٠٠٩)/ مي(١٨٤٩)/ حم(١٥٧)

(١) هي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣].

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ خَيْراً مِنْكُنَّ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ! أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّىٰ تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَـٰتٍ﴾ الآيَةَ [التحريم: ٥]. [خ٤٤٨٣]

١٥٧٤٢ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ ـ يَعْنِي: عُمَرَ ـ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً قَطُّ، بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ، كانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ، حَتَّىٰ انْتَهىٰ، مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. [خ٣٦٨٧]

١٥٧٤٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنزلَ عَلَىٰ ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ ـ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً كانُوا أَوْ شُبَّاناً ـ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي! لَكَ وَجْهٌ[(١)] عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قالَ: هِيْ[(٢)] يَا ابْنَ الخَطَّابِ! فَوَاللهِ ما تُعْطِينَا الجَزْلَ[(٣)]، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّىٰ هَمَّ بِهِ[(٤)]، فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف]

١٥٧٤٣ ـ (١) (لك وجه): أي: مكانة ومنزلة.

(٢) (هي): كلمة تقال للاستزادة.

(٣) (الجزل): أي: الكثير، وأصل الجزل ما عظم من الحطب.

(٤) (حتىٰ همَّ به). وفي الرواية الأخرىٰ عند البخاري: «حتىٰ هم بأن يقع به»: أي: أن يضربه.

وَإِنَّ هذَا مِنَ الجَاهِلِينَ. وَاللهِ! ما جَاوَزَهَا(٥) عُمَرُ حِينَ تَلاهَا عَلَيْهِ، وَكانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللهِ. [خ٤٦٤٢]

١٥٧٤٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي ما قالَ أَبِي لأَبِيكَ؟ قالَ: قُلْتُ: لَا، قالَ: فَإِنَّ أَبِي قالَ لأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسىٰ! هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا(١)، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافاً رَأْساً بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا، وَاللهِ! قَدْ جاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمِلْنَا خَيْراً كَثِيراً، وَأَسْلَمَ عَلَىٰ أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لكِنِّي أَنَا، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافاً رَأْساً بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي. [خ٣٩١٥]

١٥٧٤٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَىٰ بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللهِ! لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(بِعْنِيهِ)**. فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **(هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ، فَاصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ)**. [خ٢٦١٠ (٢١١٥)]

□ وفي رواية: فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ(١). [خ٢١١٥]

---

(٥) (ما جاوزها): أي: ما عمل بغير ما دلت عليه الآية، بل عمل بمقتضاها، وهٰذا معنىٰ قوله: «وكان وقافاً عند كتاب الله».

١٥٧٤٤ ـ (١) (برد لنا): أي: ثَبَت لنا ودام.

١٥٧٤٥ ـ (١) مناسبة ذكر الحديث هنا، هو بيان أدب عمر مع النبي ﷺ.

١٥٧٤٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ. .

فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سَعد(١). [م٢٣٩٧]

١٥٧٤٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ. [م٢٣٩٩].

١٥٧٤٧/ ١ ـ (خـ) وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللهِ ﷻ. [خ الاعتصام بالسنة، باب ٢٨]

* * *

١٥٧٤٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ)**. وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ، فَقَالُوا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ ـ أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ، شَكَّ خَارِجَةُ ـ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ. [ت٣٦٨٢]

• صحيح.

١٥٧٤٩ ـ (د جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ، يَقُولُ بِهِ)** [د٢٩٦٢/ جه١٠٨]

• صحيح.

١٥٧٥٠ ـ (ت) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٥٧٤٦ ـ (١) هو الحديث السابق ذكره، برقم (١٥٧٣٧).
١٥٧٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٥١٤٥) (٥٦٩٧)
١٥٧٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٩٥) (٢١٤٥٧) (٢١٥٤٢).
١٥٧٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٠٥).

(لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ). [ت٣٦٨٦]

● حسن.

١٥٧٥١ ـ (ت) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالاً فَقَالَ: **(يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ؛ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ[1] أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)**.

فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بِهِمَا)**. [ت٣٦٨٩]

● صحيح.

١٥٧٥٢ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ، فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ فَقَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)**. [ت٣٦٨٨]

١٥٧٥١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٩٦) (٢٣٠٤٠).

(١) (خشخشتك): الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح.

١٥٧٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٢٨٣٤) (١٢٩٨٣) (١٣٧٧٥).

■ زاد في رواية لأحمد: (**فَلَوْلَا مَا عَلِمْتُ مِنْ غَيْرَتِكَ لَدَخَلْتُهُ**)، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟! [حم١٢٠٤٦]

● صحيح.

١٥٧٥٣ ـ (ت) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِماً، أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّىٰ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي؛ وَإِلَّا فَلَا**) فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ أَسْتِهَا(١)، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِساً وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ**). [ت٣٦٩٠]

● صحيح.

١٥٧٥٤ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، فَسَمِعْنَا لَغَطاً وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ(١) تَزْفِنُ(٢) وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: (**يَا عَائِشَةُ! تَعَالَيْ فَانْظُرِي**)، فَجِئْتُ

١٥٧٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٨٩) (٢٣٠١١)

(١) (تحت استها): أي: تحت إليتها.

١٥٧٥٤ ـ (١) (حبشية): أي: جارية منسوبة إلىٰ الحبش.

(٢) (تزفن): ترقص وتلعب.

فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَىٰ مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: **(أَمَا شَبِعْتِ، أَمَا شَبِعْتِ)** قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَا، لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَارْفَضَّ النَّاسُ[٣] عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ)**، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ. [ت٣٦٩١]

• صحيح.

١٥٧٥٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ قَمِيصاً أَبْيَضَ فَقَالَ: **(ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ)**؟ قَالَ: لَا، بَلْ غَسِيلٌ، قَالَ: **(الْبَسْ جَدِيداً[١] وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً)** [جه٣٥٥٨]

• صحيح.

■ وزاد في «المسند»: أظنه قال: **(وَيَرْزُقُكَ اللهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)**. [حم٥٦٢٠]

١٥٧٥٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَقَدْ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ. [جه١٠٣]

• ضعيف جداً.

١٥٧٥٧ ـ (جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ)**. [جه١٠٤]

• منكر جداً.

---

(٣) (فارفض الناس): أي: تفرقوا.

١٥٧٥٥ ـ (١) (البس جديداً): صيغة أمر أريد به الدعاء، بأن يرزقه الله الجديد.

١٥٧٥٨ ـ **(جه)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً)**. [جه١٠٥]

● ضعيف.

١٥٧٥٩ ـ **(ت)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ، فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ)**. [ت٣٦٨٤]

● موضوع.

١٥٧٦٠ ـ **(د)** عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أنه كَتَبَ: إِنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ، فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلاً، مُوَافِقاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **(جَعَلَ اللهُ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ)** فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَغْنَمٍ. [د٢٩٦١]

● ضعيف الإسناد.

١٥٧٦١ ـ **(جه)** عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللهُ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَهَكَذَا قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟﴾؟ قَالَ: نَعَمْ. [جه١٠٠٨]

● منكر بهذا اللفظ.

١٥٧٦٢ ـ (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: ذَهَبَ عُمَرُ بِثُلُثَيْ الْعِلْمِ. قَالَ: فَذُكِرَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: ذَهَبَ عُمَرُ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ. [مي٣٦٧]

● إسناده ضعيف.

١٥٧٦٣ ـ (د) عَنِ الْأَقْرَعِ ـ مُؤَذِّنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَىٰ الْأُسْقُفِّ، فَدَعَوْتُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْناً[١]، فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ، فَقَالَ: قَرْنٌ مَهْ؟ فَقَالَ: قَرْنٌ حَدِيدٌ، أَمِينٌ شَدِيدٌ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحاً، غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ، قَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللهُ عُثْمَانَ ـ ثَلَاثاً ـ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدَأَ حَدِيدٍ[٢]، فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: يَا دَفْرَاهُ! يَا دَفْرَاهُ![٣] فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ، وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ، وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ. [د٤٦٥٦]

● ضعيف الإسناد.

١٥٧٦٤ ـ (حم) عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ ﷺ، قَالَ: فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ طُعِنَ، فَأُذِنَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ،

١٥٧٦٣ ـ (١) (قرناً): القرن: الحصن.

(٢) (صدأ الحديد): ما يعلو الحديد من الدرن ويركبه من الوسخ.

(٣) (يا دفراه): الدفر: النتن، ومنه قيل للدنيا: أم دفر.

ثُمَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَدَخَلْتُ فِيمَنْ دَخَلَ، قَالَ: فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَثْنَوْا عَلَيْهِ وَبَكَوْا. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ ـ وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ، وَالدَّمُ يَسِيلُ ـ قَالَ: فَقُلْنَا: أَوْصِنَا، قَالَ: وَمَا سَأَلَهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرُنَا، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ، فَقُلْنَا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، وَأُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ شَعْبُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَجِئَ إِلَيْهِ، وَأُوصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ فَإِنَّهُمْ أَصْلُكُمْ وَمَادَّتُكُمْ، وَأُوصِيكُمْ بِأَهْلِ ذِمَّتِكُمْ فَإِنَّهُمْ عَهْدُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ، قُومُوا عَنِّي. قَالَ: فَمَا زَادَنَا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْأَعْرَابِ: وَأُوصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَعَدُوُّ عَدُوِّكُمْ. [حم٣٦٢، ٣٦٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

١٥٧٦٥ ـ (حم) (ع) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ، فَجَاءَ عَلِيٌّ ﷺ حَتَّىٰ قَامَ بَيْنَ يَدَيْ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: هُوَ هَذَا ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ، مَا مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُ بِصَحِيفَتِهِ بَعْدَ صَحِيفَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّىٰ عَلَيْهِ ثَوْبُهُ. [حم٨٦٦]

● حسن لغيره.

١٥٧٦٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ قَدْ قَضَىٰ نَحْبَهُ، فَجَاءَ عَلِيٌّ ﷺ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا حَفْصٍ، فَوَاللهِ! مَا بَقِيَ بَعْدَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ بِصَحِيفَتِهِ مِنْكَ.

● حسن لغيره.

١٥٧٦٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَضَلَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ بِأَرْبَعٍ: بِذِكْرِ الْأَسْرَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ، أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨﴾ [الأنفال]. وَبِذِكْرِهِ الْحِجَابَ، أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَقَالَتْ لَهُ زَيْنَبُ: وَإِنَّكَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ فِي بُيُوتِنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٤]. وَبِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: (**اللَّهُمَّ! أَيِّدْ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ**). وَبِرَأْيِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ، كَانَ أَوَّلَ النَّاسِ بَايَعَهُ. [حم٤٣٦٢]

● حسن لغيره.

١٥٧٦٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**). [حم٩٢١٣]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

١٥٧٦٩ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: (**مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً**)؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: (**مَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضاً**)؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: (**مَنْ تَصَدَّقَ**)؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: (**مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً**)؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: (**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**). [حم١٢١٨١]

● إسناده ضعيف.

١٥٧٧٠ ـ (حم) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ حَمِدْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِمَحَامِدَ وَمِدَحٍ وَإِيَّاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَا إِنَّ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ الْمَدْحَ، هَاتِ مَا امْتَدَحْتَ بِهِ رَبَّكَ)** قَالَ: فَجَعَلْتُ أُنْشِدُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَ، أَدْلَمُ أَصْلَعُ أَعْسَرُ أَيْسَرُ، قَالَ: فَاسْتَنْصَتَنِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَوَصَفَ لَنَا أَبُو سَلَمَةَ كَيْفَ اسْتَنْصَتَهُ، قَالَ: كَمَا صَنَعَ بِالْهِرِّ، فَدَخَلَ الرَّجُلُ فَتَكَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ أَخَذْتُ أُنْشِدُهُ أَيْضاً، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدُ، فَاسْتَنْصَتَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوَصَفَهُ أَيْضاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ ذَا الَّذِي اسْتَنْصَتَّنِي لَهُ؟ فَقَالَ: **(هَذَا رَجُلٌ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ، هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)**. [حم١٥٥٩٠، ١٥٥٨٦، ١٥٥٩١، ١٦٣٠٠]

• إسناده ضعيف.

١٥٧٧١ ـ (حم) عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَنِي خَازِناً لِهَذَا الْمَالِ، وَقَاسِمَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ اللهُ يَقْسِمُهُ، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ؛ إِلَّا جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِئٌ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْماً وَعُدْوَاناً، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ شَهِدَ أُحُداً ثَلَاثَةَ آلَافٍ. قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ.

وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَ هَذَا

الْمَالَ عَلَىٰ ضَعَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَىٰ ذَا الْبَأْسِ وَذَا الشَّرَفِ وَذَا اللَّسَانَةِ، فَنَزَعْتُهُ، وَأَمَّرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: وَاللهِ! مَا أَعْذَرْتَ يَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ! لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلاً اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَغَمَدْتَ سَيْفاً سَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْتَ لِوَاءً نَصَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ، وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَدِيثُ السِّنِّ، مُغْضَبٌ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ. [حم١٥٩٠٥]

• هذا الأثر رجاله ثقات.

١٥٧٧٢ ـ (حم) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ مَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْفَتَىٰ غُضَيْفٌ، فَلَقِيَهُ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: أَيْ أُخَيَّ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: نِعْمَ الْفَتَىٰ غُضَيْفٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ)**.

قَالَ عَفَّانُ: عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ. [حم٢١٢٩٥، ٢١٤٥٧، ٢١٥٤٢]

• إسناده صحيح.

١٥٧٧٣ ـ (حم) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ مُعَاذاً قَالَ: وَاللهِ! إِنَّ عُمَرَ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنَّكُمْ تَفَرَّقْتُمْ قَبْلَ أَنْ أُخْبِرَكُمْ لِمَ قُلْتُ ذَاكَ. ثُمَّ حَدَّثَهُمُ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَأْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ حَقٌّ. [حم٢٢٠٣٥]

• صحيح لغيره.

□ وفي رواية: إِنْ كَانَ عُمَرُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مَا رَأَىٰ فِي يَقَظَتِهِ، أَوْ نَوْمِهِ؛ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنَّهُ قَالَ: (**بَيْنَمَا أَنَا فِي الْجَنَّةِ، إِذْ رَأَيْتُ فِيهَا دَاراً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه). [حم٢٢١٢٠]

١٥٧٧٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَلَا بِعُمَرَ. [حم٢٥١٥٢]

● إسناده صحيح.

١٥٧٧٥ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: فَقَالَ: يَا أُمَّهْ! قَدْ خِفْتُ أَنْ يُهْلِكَنِي كَثْرَةُ مَالِي، أَنَا أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالاً، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! فَأَنْفِقْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ**)، فَخَرَجَ فَلَقِيَ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: بِاللهِ! مِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَنْ أُبْلِيَ أَحَداً بَعْدَكَ.

وفي رواية: لَا، وَلَنْ أُبَرِّئَ أَحَداً بَعْدَكَ أَبَداً.
[حم٢٦٤٨٩، ٢٦٥٤٩، ٢٦٦٢١، ٢٦٦٥٩، ٢٦٦٩٤]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٥٧٧٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ وَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ لِي، قَالَ: قَالَ: لِعُمَرَ. قَالَ: ثُمَّ سِرْتُ سَاعَةً، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ خَيْرٍ مِنَ الْقَصْرِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ وَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ لِي، قَالَ: قَالَ: لِعُمَرَ، وَإِنَّ فِيهِ لَمِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَا أَبَا حَفْصٍ، وَمَا**

مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ؛ إِلَّا غَيْرَتُكَ). قَالَ: فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَا عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا عَلَيْكَ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَغَارَ. [حم١٣٨٤٧]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٥٧٧٧ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَناً، فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَىٰ مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ. [ط٦٠٦]

• إسناده منقطع.

١٥٧٧٨ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّىٰ لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• إسناده منقطع.

١٥٧٧٩ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ. [ط١٠٠٦]

١٥٧٨٠ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَىٰ الشَّامِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَىٰ الْعِرَاقِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْماً، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَشَدْتُكَ اللهَ! أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ. [ط١٠١٠]

• إسناده منقطع.

١٥٧٨١ ـ (ط) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرُقَعٍ ثَلَاثٍ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ. [ط١٧٠٦]

١٥٧٨٢ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزاً بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ، وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ؟ فَقَالَ: وَاللهِ! مَا أَكَلْتُ سَمْناً، وَلَا رَأَيْتُ أَكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّىٰ يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ. [ط١٧٣٥]

● إسناده منقطع.

١٥٧٨٣ ـ (ط) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ، حَتَّىٰ يَأْكُلَ حَشَفَهَا. [ط١٧٣٦]

١٥٧٨٤ ـ (ط) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ حَائِطاً، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ ـ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بَخٍ بَخٍ، وَاللهِ! لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ. [ط١٨٦٧]

[وانظر في شأن الصلاة علىٰ أبي بن سلول: ١٩٩٦، ١٩٩٧.

وانظر بشأن دعائه أن يكون موته في المدينة: ٨٠٠٠.

وانظر: ١٤٦٣٢، ١٤٦٣٣، ١٥٧٠١.

وانظر في عُمْرِ عمر: ١٥٢٣٦، ١٥٢٣٧.

وانظر بشأن هجرته: ١٤٦٨٥.

وانظر بشأن بيعته تحت الشجرة: ١٤٩٥٠.

وانظر بشأن حبه للرسول ﷺ: ١٣٠

وانظر: ٧٨٢٧، ١٦٢١٥ ـ ١٦٢١٨].

٣ ـ باب: استشهاد عمر واستخلاف عثمان رضي الله عنهما

١٥٧٨٥ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ ما لَا تُطِيقُ؟[1] قالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْراً هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، ما فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ ما لَا تُطِيقُ، قالَ قالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ، لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَىٰ رَجُلٍ بَعْدِي أَبداً، قالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّىٰ أُصِيبَ.

قالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ ما بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَينَ الصَّفَّيْنِ قالَ: اسْتَوُوا، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلَلاً تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذلِكَ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي ـ أَوْ أَكَلَنِي ـ الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ[2] بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَىٰ أَحَدٍ يَمِيناً وَلَا شِمالاً إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّىٰ طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، ماتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[3] طَرَحَ

١٥٧٨٥ ـ (١) (أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق): الأرض المشار إليها هي أرض السواد، وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج.

(٢) (فطار العلج): هو أبو لؤلؤة، غلام المغيرة.

(٣) (رجل من المسلمين): هو حطان التميمي اليربوعي.

عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَىٰ الَّذِي أَرَىٰ، وَأَمَّا نَوَاحِي الـمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ.

فَصَلَّىٰ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جاءَ، فَقَالَ: غُلَامُ المُغِيرةِ، قالَ: الصَّنَعُ؟[٤] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً، الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسَلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالمَدِينَةِ ـ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقاً ـ فَقَالَ: إنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، أَيْ إنْ شِئْتَ قَتَلْنَا؟ قالَ: كَذَبْتَ[٥]، بَعْدَ ما تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا[٦] قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ.

فَاحْتُمِلَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجاءَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَىٰ اللهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقِدَمٍ في الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ،

---

(٤) (الصنع): أي: الذي يمتهن الصناعة.

(٥) (كذبت): أهل الحجاز يقولون: كذبت، في موضع أخطأت.

(٦) (وصلوا..): أي: أصبحوا مسلمين.

قَالَ: ابْنَ أَخِي! ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَىٰ لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَىٰ لِرَبِّكَ.

يَا عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ! انْظُرْ ما عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً أَوْ نَحْوَهُ، قالَ: إنْ وَفَىٰ لَهُ مالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ في بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ في قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ[٧] إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا المَالَ. انْطَلِقْ إِلَىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيراً، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ.

فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلأُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جاءَ، قالَ: ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ما لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ، قالَ: الحَمْدُ للهِ، ما كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَىٰ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ، فَوَلَجتْ دَاخِلاً لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: ما أَجِدُ أَحَداً أَحَقَّ بِهذَا الأَمْرِ مِنْ هؤُلَاءِ

---

(٧) (ولا تعدهم): ولا تتجاوزهم.

النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّىٰ عَلِيّاً وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْداً وَعَبْدَ الرَّحْمنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ـ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ـ فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْداً[٨] فَهْوَ ذَاكَ؛ وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ ما أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

وَقَالَ: أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي، بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ[٩] وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَىٰ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْراً، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلَامِ، وَجُبَاةُ المَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ[١٠]، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ[١١] عَنْ رِضَاهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْراً، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَىٰ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَلِيٍّ،

---

(٨) (سعداً): هو سعد بن أبي وقاص.
(٩) (تبوؤوا الدار): أي: سكنوا المدينة قبل الهجرة.
(١٠) (وغيظ العدو): أي: يغيظونه بكثرتهم وقوتهم.
(١١) (فضلهم): أي: ما فضل عنهم.

فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ، فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلَامُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ في نَفسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمن: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقِدَمُ في الإِسْلَامِ ما قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. [خ٣٧٠٠ (١٣٩٢)]

□ وفي رواية: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ. [خ٣١٦٢]

□ وفي رواية: عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَىٰ هَذَا الأَمْرِ، وَلٰكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذٰلِكَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمنِ، حَتَّىٰ ما أَرَىٰ أَحَداً مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولٰئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ.

قالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِماً، فَوَاللهِ! مَا اكْتَحَلْتُ هذِهِ الثَّلَاثَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْداً، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا،

ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيّاً، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ(١٢)، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهْوَ عَلَىٰ طَمَعٍ، وَقَدْ كانَ عَبْدُ الرَّحْمنِ يَخْشَىٰ مِنْ عَلِيٍّ شَيْئاً، ثُمَّ قالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّىٰ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَنْ كَانَ حَاضِراً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمنِ ثمَّ قالَ:

أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ! إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ في أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَىٰ نَفْسِكَ سَبِيلاً(١٣). فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ: المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، وَالمُسْلِمُونَ. [خ٧٢٠٧]

١٥٧٨٦ ـ (م) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَىٰ بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ. أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ

---

(١٢) (إبهار الليل): أي: انتصف.

(١٣) (فلا تجعلن علىٰ نفسك سبيلاً): أي: من الملامة.

١٥٧٨٦ ـ وأخرجه/ ن(٧٠٧)/ جه(١٠١٤) (٢٧٢٦) (٣٣٦٣)/ حم(٨٩) (١٧٩) (١٨٦) (٢٦٢) (٣٤١).

عَلَىٰ الإِسْلَامِ. فَإِنْ فَعَلُوا ذلِكَ فَأُولئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ، الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ. ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّىٰ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: **(يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ)**؟ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَىٰ أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ. ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً. [م٥٦٧]

■ لم يذكر النسائي وابن ماجه قضية حضور أجله.

* * *

١٥٧٨٧ ـ (حم) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَىٰ عُمَرَ ﷺ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثاً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَنِي النَّاسُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ قَضَاءً، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَىٰ النَّاسِ خَلِيفَةً، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ عَتِيقٌ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: اسْتَخْلِفْ فَقَالَ: أَيَّ ذَلِكَ أَفْعَلُ فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنْ أَدَعْ إِلَىٰ النَّاسِ أَمْرَهُمْ فَقَدْ تَرَكَهُ نَبِيُّ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي:

أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَقُلْتُ لَهُ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، صَاحَبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَطَلْتَ صُحْبَتَهُ، وَوُلِّيتَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَوِيتَ وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، فَقَالَ: أَمَّا تَبْشِيرُكَ إِيَّايَ بِالْجَنَّةِ، فَوَاللهِ لَوْ أَنَّ لِي ـ قَالَ عَفَّانُ: فَلَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ـ لَوْ أَنَّ لِي الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ مَا أَمَامِي قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ الْخَبَرَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللهِ! لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافاً، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَذَلِكَ. [حم٣٢٢]

● إسناده صحيح.

١٥٧٨٨ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ ﵁، ثُمَّ خَبَطَتْنَا أَوْ أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ يَعْفُو اللهُ عَمَّنْ يَشَاءُ. [حم٨٩٥، ١٠٢٠، ١١٠٧، ١٢٥٦، ١٢٥٩]

● صحيح لغيره.

١٥٧٨٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيباً يَنْظُرُ إِلَىٰ جُرْحِي هَذَا، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ طَبِيبٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَسَقَىٰ عُمَرَ نَبِيذاً فَشُبِّهَ النَّبِيذُ بِالدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السُّرَّةِ، قَالَ: فَدَعَوْتُ طَبِيباً آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ لَبَناً فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَلْداً أَبْيَضَ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اعْهَدْ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ. قَالَ: فَبَكَىٰ عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا مَنْ كَانَ بَاكِياً فَلْيَخْرُجْ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)**، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللهِ لَا

يُقِرُّ أَنْ يُبْكَىٰ عِنْدَهُ عَلَىٰ هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلَا غَيْرِهِمْ. [حم٢٩٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

[وانظر: ١٢٧٤٤].

٤ ـ باب: فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه وأخباره

١٥٧٩٠ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قالَا لَهُ: ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خالَكَ عُثْمَانَ في أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ؟ وَكانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ، قالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِن لِي إِلَيْكَ حاجَةً، وَهْيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَىٰ الْمِسْوَرِ وَإِلَىٰ ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جالِسٌ مَعَهُمَا، إِذْ جاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لِي: قَدِ ابْتَلَاكَ اللهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ما نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفاً؟

قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ في شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أُخْتِي! أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قالَ: قُلْتُ: لَا، وَلكِنْ قَدْ

١٥٧٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٤٨٠) (٥٦١).

خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ ما خَلَصَ إِلَىٰ الْعَذْرَاءِ في سِتْرِهَا[(١)]، قالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، كما قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، وَاللهِ ما عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ. ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللهِ! ما عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللهِ! ما عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قالَ: بَلَىٰ، قالَ: فَمَا هذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ. [خ٣٨٧٢ (٣٦٩٦)]

□ وفي رواية: ثُمَّ دَعَا عَلِيّاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. [خ٣٦٩٦]

[وانظر: ١٣٣٠٩].

١٥٧٩١ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيباً عَلَىٰ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٧٣٣٨]

١٥٧٩٢ ـ (خ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَحَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَىٰ قَوْماً جُلُوساً، فَقَالَ: مَنْ

(١) (قد خلص إلي من علمه..): المراد: أن علم النبي ﷺ لم يكن مكتوماً، ولا خاصاً، بل كان شائعاً حتىٰ وصل إلىٰ العذراء المستترة.

١٥٧٩٢ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٠٦)/ حم(٥٧٧٢) (٦٠١١).

هؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْها؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: اللهُ أَكْبَرُ.

قالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ)**. وأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: **(هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ)**، فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ يَدِهِ، فَقَالَ: **(هٰذِهِ لِعُثْمَانَ)**، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ. [خ٣٦٩٨ (٣١٣٠)].

١٥٧٩٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي، كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ. فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذٰلِكَ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّىٰ ثِيَابَهُ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذٰلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ـ فَدَخَلَ، فَتَحَدَّثَ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ(١) لَهُ،

١٥٧٩٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٣٠).

(١) (تهتش): الهشاشة: طلاقة الوجه وحسن اللقاء.

وَلَمْ تُبَالِهِ[٢]. ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ، فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ! فَقَالَ: (**أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ**). [م٢٤٠١]

١٥٧٩٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَعُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ[١] عَائِشَةَ فَأَذِنَ لأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: (**اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**) فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ[٢] لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ**). [م٢٤٠٢]

١٥٧٩٥ ـ (خـ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ! وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ**)، فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ**) فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. [خ٢٧٧٨ معلق]

١٥٧٩٦ ـ (خـ) وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ يَشْتَرِي**

---

(٢) (ولم تباله): أي: لم تكترث به، ولم تحتفل لدخوله.

١٥٧٩٤ ـ وأخرجه/ حم(٥١٤) (٥١٥) (٢٥٢١٦) (٢٥٢١٧) (٢٥٣٣٩)

(١) (مرط): كساء من صوف أو كتان.

(٢) (فزعت): أي: اهتممت.

بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ)؟ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه. [خ الشرب والمساقاة، باب ١]

١٥٧٩٧ ـ (خـ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَىٰ ـ يَعْنِي: مَقْتَلَ عُثْمَانَ ـ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَداً، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ ـ يَعْنِي: الْحَرَّةَ ـ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَداً، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ. [خ٤٠٢٤ معلق]

ومعنىٰ لِلنَّاسِ طَبَاخٌ: أي: قوة.

* * *

١٥٧٩٨ ـ (ت جه) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(يَا عُثْمَانُ! إِنَّهُ لَعَلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصاً**[(١)] **فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَىٰ خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ)**.

□ زاد ابن ماجه: يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ النُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أُنْسِيتُهُ.

● صحيح.

١٥٧٩٩ ـ (ت ن) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اثْبُتْ حِرَاءُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: **(مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً**

١٥٧٩٨ ـ (١) (يقمصك قميصاً): يلبسك إياه.

١٥٧٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٤٢٠).

مُتَقَبَّلَةً) وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ، فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنٍ، فَابْتَعْتُهَا، فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، وَأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا. [ت٣٦٩٩/ ن٣٦١١، ٣٦١٢]

□ وعند النسائي قال: يَوْمَ الْجَبَلِ وَأَنَا مَعَهُ، ولم يذكر حراء، وعنده: فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي. وزاد: أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ: **(هَذِهِ يَدُ اللهِ، وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ)** فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

● صحيح.

١٥٨٠٠ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ ـ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ: وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي: فِي كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَيَنْثُرُهَا فِي حِجْرِهِ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: **(مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ)** مَرَّتَيْنِ. [ت٣٧٠١]

● حسن.

١٥٨٠١ ـ (ت ن) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ، قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا، فَكَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ.

قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ

١٥٨٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦٣٠).

١٥٨٠١ ـ وأخرجه/ حم(٥٥٥).

تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: (**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ**) فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي؟ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ، حَتَّىٰ أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ، فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ**)؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَىٰ ثَبِيرِ مَكَّةَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّىٰ تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ، قَالَ: فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: (**اسْكُنْ ثَبِيرُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ**) قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثاً. [ت٣٧٠٣/ ن٣٦١٠]

□ ولم يذكر النسائي الفقرة الأولىٰ من قوله: ائْتُونِي بِصاحِبَيْكُمْ.

● حسن.

١٥٨٠٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ: أَنَّ خُطَبَاءَ قَامَتْ

١٥٨٠٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٦٠) (١٨٠٦٨) (١٠٣٥٢) (٢٠٣٧٢).

بِالشَّام، وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قُمْتُ، وَذَكَرَ الْفِتَنَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ: **(هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَىٰ)** فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. [ت٣٧٠٤]

■ وفي رواية لأحمد: **(تَهِيجُ فِتْنَةٌ كَالصَّيَاصِي، فَهَذَا وَمَنْ مَعَهُ عَلَىٰ الْحَقِّ)**. [حم٢٠٣٥٢]

● صحيح.

١٥٨٠٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً، فَقَالَ: **(يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُوماً)** لِعُثْمَانَ. [ت٣٧٠٨]

● حسن الإسناد.

١٥٨٠٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَهْلَةَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. [ت٣٧١١]

● صحيح.

١٥٨٠٥ ـ (جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: **(وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي)** قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)** فَجَاءَ،

١٥٨٠٣ ـ وأخرجه/ حم(٥٩٥٣).

١٥٨٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٤٠٧) (٥٠١).

١٥٨٠٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٥٣) (٢٥٧٩٧).

فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ.

قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ.

قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [جه١١٣]

• صحيح.

١٥٨٠٦ ـ (ن) عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا، إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَىٰ نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَفِيهِمْ: عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ، قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهَاهُنَا طَلْحَةُ، أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ، أَهَاهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ)**؟ فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفاً، أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفاً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **(اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ)** قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنِ ابْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ)**؟ فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ

١٥٨٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٥١١).

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: **(اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ)** قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: **(مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ)** ـ يَعْنِي: جَيْشَ الْعُسْرَةِ ـ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّىٰ لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالاً وَلَا خِطَاماً، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. [ن٣١٨٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩]

● صحيح.

١٥٨٠٧ ـ (ت) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ، وَرَفِيقِي** ـ يَعْنِي: فِي الْجَنَّةِ ـ **عُثْمَانُ)**.

● ضعيف.

١٥٨٠٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ)**. [جه١٠٩]

● ضعيف.

١٥٨٠٩ ـ (د) عَنْ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ يَقْرَؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [آل عمران: ٥٥] يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ. [د٤٦٤١]

● ضعيف مقطوع.

١٥٨١٠ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ

١٥٨١٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٩٦) (١٦٦٩٧).

وَهُوَ يَحُثُّ عَلَىٰ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَيَّ مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا(١) فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ حَضَّ عَلَىٰ الْجَيْشِ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَيَّ مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ حَضَّ عَلَىٰ الْجَيْشِ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَيَّ ثَلَاثُ مِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: **(مَا عَلَىٰ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ، مَا عَلَىٰ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ)**. [ت٣٧٠٠]

● ضعيف.

١٥٨١١ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ)**، فَضَرَبَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْراً مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ. [ت٣٧٠٢]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

١٥٨١٢ ـ (جه) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذَا، يَوْمَئِذٍ**

---

(١) (بأحلاسها وأقتابها): الأحلاس: جمع حلس، وهو كساء رقيق يجعل تحت البرذعة. والأقتاب: جمع قتب، وهو رحل صغير على قدر سنام البعير. يريد أن عليه هٰذه الإبل بجميع أسبابها وأدواتها.

١٥٨١٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨١١٨) (١٨١٢٩).

عَلَىٰ الْهُدَىٰ) فَوَثَبْتُ، فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْ عُثْمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: **(هَذَا)**. [جه١١١]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: إسناده منقطع.

١٥٨١٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **(يَا عُثْمَانُ! هَذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ، بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ، عَلَىٰ مِثْلِ صُحْبَتِهَا)**. [جه١١٠]

● ضعيف.

١٥٨١٤ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْنَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا؟ قَالَ: **(إِنَّهُ كَانَ يَبْغَضُ عُثْمَانَ، فَأَبْغَضَهُ اللهُ)**. [ت٣٧٠٩]

● موضوع.

١٥٨١٥ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: مَا تَغَنَّيْتُ وَلَا تَمَنَّيْتُ[(١)]، وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. [جه٣١١]

● ضعيف جداً.

١٥٨١٦ ـ (حم) عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنْ بُنَانَةَ قَالَتْ: مَا خَضَبَ عُثْمَانُ قَطُّ. [حم٥٣٨]

● إسناده ضعيف.

١٥٨١٧ ـ (حم) (ع) عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّمِيمِيِّ، عَمَنْ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: ضَبَّبَ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ. [حم٥٣٩]

● إسناده ضعيف.

١٥٨١٥ ـ (١) (ولا تمنيت): ولا كذبت.

١٥٨١٨ ـ (حم) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ. [حم٥٤٠]

● صحيح، رجاله رجال مسلم.

١٥٨١٩ ـ (حم) عَنِ الْحَسَنِ: وَذَكَرَ عُثْمَانَ ﷺ وَشِدَّةَ حَيَائِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَا يَضَعُ عَنْهُ الثَّوْبَ، لِيُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ. [حم٥٤٣]

● حسن.

١٥٨٢٠ ـ (حم) عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ شِبْلٍ وَغَيْرِهِ قَالُوا: وَلِيَ عُثْمَانُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتِ الْفِتْنَةُ خَمْسَ سِنِينَ. [٥٤٤]

● إسناده منقطع.

١٥٨٢١ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: وَقُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً. [حم٥٤٥]

● إسناده منقطع.

١٥٨٢٢ ـ (حم) (ع) عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قُتِلَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [حم٥٤٦]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٥٨٢٣ ـ (حم) عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً، أَوْ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ. [حم٥٤٧]

● إسناده منقطع.

١٥٨٢٤ ـ (حم) (ع) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي عَشْرِ الْأَضْحَىٰ. [حم٥٤٨، ٥٥١]

● إسناده صحيح.

١٥٨٢٥ ـ (حم) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلَّىٰ الزُّبَيْرُ عَلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَدَفَنَهُ، وَكَانَ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ. [حم٥٤٩]

● إسناده منقطع.

١٥٨٢٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَال: قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ خَمْسَ سِنِينَ، مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَسَنِ رضي الله عنه. [حم٥٥٠]

١٥٨٢٧ ـ (حم) (ع) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه يَوْمَ حُوصِرَ فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ، وَلَوْ أُلْقِيَ حَجَرٌ لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَىٰ رَأْسِ رَجُلٍ، فَرَأَيْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَشْرَفَ مِنَ الْخَوْخَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَفِيكُمْ طَلْحَةُ؟ فَسَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَفِيكُمْ طَلْحَةُ؟ فَسَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفِيكُمْ طَلْحَةُ؟ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَلَا أَرَاكَ هَاهُنَا، مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّكَ تَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ تَسْمَعُ نِدَائِي آخِرَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لَا تُجِيبُنِي، أَنْشُدُكَ اللهَ يَا طَلْحَةُ! تَذْكُرُ يَوْمَ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا طَلْحَةُ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ رَفِيقٌ مِنْ أُمَّتِهِ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ هَذَا** ـ يَعْنِينِي ـ

رَفِيقِي مَعِي فِي الْجَنَّةِ) قَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [حم٥٥٢]

● إسناده ضعيف.

١٥٨٢٨ ـ (حم) (ع) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ، وَتَرَكْتُمْ عَلِيّاً رضي الله عنه؟ قَالَ: مَا ذَنْبِي قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ، فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَقَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَبِلَهَا. [حم٥٥٧]

● إسناده ضعيف.

١٥٨٢٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَبَّرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَشْرَفَ عَلَىٰ الَّذِينَ حَصَرُوهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَفِي الْقَوْمِ طَلْحَةُ؟ قَالَ طَلْحَةُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُسَلِّمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَلَا تَرُدُّونَ؟ قَالَ: قَدْ رَدَدْتُ، قَالَ: مَا هَكَذَا الرَّدُّ، أُسْمِعُكَ وَلَا تُسْمِعُنِي يَا طَلْحَةُ، أَنْشُدُكَ اللهَ، أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يُحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ؛ إِلَّا وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ: أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً فَيُقْتَلَ بِهَا)**؟ قَالَ: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، فَكَبَّرَ عُثْمَانُ فَقَالَ: وَاللهِ! مَا أَنْكَرْتُ اللهَ مُنْذُ عَرَفْتُهُ، وَلَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَقَدْ تَرَكْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَكَرُّهاً، وَفِي الْإِسْلَامِ تَعَفُّفاً، وَمَا قَتَلْتُ نَفْساً يَحِلُّ بِهَا قَتْلِي. [حم١٤٠٢]

● حسن لغيره.

١٥٨٣٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ

فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلَامِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلَافاً** ـ أَوْ قَالَ: **اخْتِلَافاً وَفِتْنَةً**)، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**عَلَيْكُمْ بِالْأَمِينِ وَأَصْحَابِهِ**)، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَىٰ عُثْمَانَ بِذَلِكَ. [حم١٥٤١٨]

● إسناده حسن.

١٥٨٣١ ـ (حم) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ رضي الله عنه نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكُمْ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَصْدُقُونِي، نَشَدْتُكُمُ اللهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْثِرُ قُرَيْشاً عَلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ، وَيُؤْثِرُ بَنِي هَاشِمٍ عَلَىٰ سَائِرِ قُرَيْشٍ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: لَوْ أَنَّ بِيَدِي مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ لَأَعْطَيْتُهَا بَنِي أُمَيَّةَ حَتَّىٰ يَدْخُلُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

فَبَعَثَ إِلَىٰ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَلَا أُحَدِّثُكُمَا عَنْهُ ـ يَعْنِي: عَمَّاراً ـ أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ آخِذاً بِيَدِي، نَتَمَشَّىٰ فِي الْبَطْحَاءِ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَلَيْهِ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! الدَّهْرَ هَكَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**اصْبِرْ**)، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِآلِ يَاسِرٍ وَقَدْ فَعَلْتُ**).

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

١٥٨٣٢ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ عِنْدِي نَجَائِبَ قَدْ أَعْدَدْتُهَا لَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَحَوَّلَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَيَأْتِيَكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَكَ؟ قَالَ: لَا، إِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يُلْحَد بِمَكَّةَ كَبْشٌ مِنْ قُرَيْشٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ النَّاسِ**). [حم٤٦١]

● إسناده ضعيف، ومتنه منكر شبه موضوع.

١٥٨٣٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَوْنٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ أَنْتَ مُنْتَهٍ عَمَّا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ فَاعْتَذَرَ بَعْضَ الْعُذْرِ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: وَيْحَكَ! إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ وَحَفِظْتُ، وَلَيْسَ كَمَا سَمِعْتَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**سَيُقْتَلُ أَمِيرٌ، وَيَنْتَزِي مُنْتَزٍ**[١])، وَإِنِّي أَنَا الْمَقْتُولُ، وَلَيْسَ عُمَرَ رضي الله عنه إِنَّمَا قَتَلَ عُمَرَ وَاحِدٌ، وَإِنَّهُ يُجْتَمَعُ عَلَيَّ. [حم٤٧٩]

● إسناده ضعيف.

١٥٨٣٤ ـ (حم) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ الْعَامَّةِ، وَقَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَىٰ، وَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ خِصَالاً ثَلَاثاً، اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ: إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ فَتُقَاتِلَهُمْ، فَإِنَّ مَعَكَ عَدَداً وَقُوَّةً وَأَنْتَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَىٰ الْبَاطِلِ. وَإِمَّا أَنْ نَخْرِقَ لَكَ بَاباً سِوَىٰ الْبَابِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَتَقْعُدَ عَلَىٰ رَوَاحِلِكَ، فَتَلْحَقَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّوكَ وَأَنْتَ بِهَا. وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَمَّا أَنْ أَخْرُجَ فَأُقَاتِلَ، فَلَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بِسَفْكِ الدِّمَاءِ. وَأَمَّا أَنْ أَخْرُجَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّونِي بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يُلْحِدُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ، يَكُونُ عَلَيْهِ**

١٥٨٣٣ ـ (١) (الإنتزاء): الوثوب والتسرع إلىٰ الشر.

نِصْفُ عَذَابِ الْعَالَمِ)، فَلَنْ أَكُونَ أَنَا إِيَّاهُ. وَأَمَّا أَنْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ، فَلَنْ أُفَارِقَ دَارَ هِجْرَتِي وَمُجَاوَرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم٤٨١، ٤٨٢]

• إسناده ضعيف لانقطاعه.

١٥٨٣٥ ـ (حم) عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَبْلِغْهُ أَنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنِ ـ قَالَ عَاصِمٌ: يَقُولُ: يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَلَمْ أَتَخَلَّفْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ رضي الله عنه. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَخَبَّرَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنِ، فَكَيْفَ يُعَيِّرُنِي بِذَنْبٍ، وَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَتْ، وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِي، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِهِ فَقَدْ شَهِدَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ رضي الله عنه فَإِنِّي لَا أُطِيقُهَا وَلَا هُوَ، فَأْتِهِ فَحَدِّثْهُ بِذَلِكَ. [حم٤٩٠، ٥٥٦]

• إسناده حسن.

١٥٨٣٦ ـ (حم) عَنْ عَبَّادِ بْنِ زَاهِرٍ أَبِي رُوَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنَّا وَاللهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا، وَيَتْبَعُ جَنَائِزَنَا، وَيَغْزُو مَعَنَا، وَيُوَاسِينَا

بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِنَّ نَاساً يُعْلِمُونِي بِهِ عَسَىٰ أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ. [حم٥٠٤]

• إسناده حسن.

١٥٨٣٧ ـ (حم) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَىٰ قَالَتْ: كَانَ عُثْمَانُ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ. [حم٥٢٢]

• إسناده حسن.

١٥٨٣٨ ـ (حم) (ع) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: إِنْ وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ أَنْ تَضَعُوا رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، فَضَعُوهَا. [حم٥٢٤]

• صحيح.

١٥٨٣٩ ـ (حم) (ع) عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي سَعِيدٍ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْتَقَ عِشْرِينَ مَمْلُوكاً، وَدَعَا بِسَرَاوِيلَ فَشَدَّهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَلْبَسْهَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﭬ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا لِي: اصْبِرْ، فَإِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ، ثُمَّ دَعَا بِمُصْحَفٍ فَنَشَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُتِلَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [حم٥٢٦]

• إسناده ضعيف.

١٥٨٤٠ ـ (حم) (ع) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﭬ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يُغَسَّلْ. [حم٥٣١]

• إسناده ضعيف.

١٥٨٤١ ـ (حم) (ع) عَنْ نَائِلَةَ بِنْتِ الْفَرَافِصَةِ امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَتْ: نَعَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ، فَأَغْفَىٰ فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: لَيَقْتُلَنَّنِي الْقَوْمُ، قُلْتُ: كَلَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَبْلُغْ ذَاكَ، إِنَّ رَعِيَّتَكَ اسْتَعْتَبُوكَ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي مَنَامِي، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَقَالُوا: تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. [حم٥٣٦]

● إسناده ضعيف.

١٥٨٤٢ ـ (حم) (ع) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ رِدَائِهِ، فَأَتَاهُ سَقَّاءَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ، فَقَضَىٰ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، بِوَجْنَتِهِ نَكَتَاتُ جُدَرِيٍّ، وَإِذَا شَعْرُهُ قَدْ كَسَا ذِرَاعَيْهِ. [حم٥٣٧]

● إسناده ضعيف.

١٥٨٤٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ دَوْمَةٍ، وَعِنْدَهُ كَاتِبٌ لَهُ يُمْلِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(أَلَا أَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ)**؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ـ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً فِي الْأُولَىٰ: **(نَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ)** قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فِيمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي ـ فَأَكَبَّ عَلَىٰ كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ)**؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَكَبَّ عَلَىٰ كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي الْكِتَابِ عُمَرُ، فَقُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ لَا يُكْتَبُ إِلَّا فِي خَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: **(أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: **(يَا ابْنَ حَوَالَةَ! كَيْفَ تَفْعَلُ فِي فِتْنَةٍ تَخْرُجُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ، كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ)**؟ قُلْتُ: لَا

أَدْرِي مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: (**وَكَيْفَ تَفْعَلُ فِي أُخْرَىٰ، تَخْرُجُ بَعْدَهَا كَأَنَّ الْأُولَىٰ فِيهَا انْتِفَاجَةُ أَرْنَبٍ**)؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: (**اتَّبِعُوا هَذَا**) قَالَ: وَرَجُلٌ مُقَفٍّ حِينَئِذٍ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَسَعَيْتُ وَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ**) قَالَ: وَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ. [حم١٧٠٠٤]

● إسناده صحيح.

□ وفي رواية: فَقَالَ: (**يَا ابْنَ حَوَالَةَ! كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**عَلَيْكَ بِالشَّامِ**)، ثُمَّ قَالَ: (**كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ كَأَنَّ الْأُولَىٰ فِيهَا نَفْجَةُ أَرْنَبٍ**)؟ قَالَ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَأَنْ أَكُونَ عَلِمْتُ كَيْفَ قَالَ فِي الْآخِرَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [حم٢٠٣٥٤]

١٥٨٤٤ ـ (حم) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: كُنَّا مُعَسْكِرِينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ الْبَهْزِيُّ فَقَالَ: لَوْلَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قُمْتُ هَذَا الْمَقَامَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَجْلَسَ النَّاسَ فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَلَيْهِ مُرَجِّلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَتَخْرُجَنَّ فِتْنَةٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ، أَوْ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْ هَذَا، هَذَا يَوْمَئِذٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى الْهُدَىٰ**). قَالَ: فَقَامَ ابْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ مِنْ عِنْدِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَصَاحِبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لَحَاضِرٌ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ، وَلَوْ

عَلِمْتُ أَنَّ لِي فِي الْجَيْشِ مُصَدِّقاً، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ. [حم١٨٠٦٧]

• إسناده صحيح.

١٥٨٤٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ، فَدَخَلَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فَدَخَلَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فَأَمْسَكَتْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ**). [حم١٩١١٣، ١٩١١٧]

• إسناده ضعيف.

١٥٨٤٦ ـ (حم) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ عَائِشَةَ، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَدَفَعْتُ إِلَيْهَا كِتَابَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! أَلَا أُحَدِّثُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَتْ: فَإِنِّي كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ يَوْماً مِنْ ذَاكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا**) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَبْعَثُ لَكَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: (**لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا**) فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا أُرْسِلُ لَكَ إِلَىٰ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: (**لَا**). ثُمَّ دَعَا رَجُلاً فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ، فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ أَقْبَلَ عُثْمَانُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: (**يَا عُثْمَانُ! إِنَّ اللهَ ﷻ لَعَلَّهُ أَنْ يُقَمِّصَكَ قَمِيصاً، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَىٰ خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ**) ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَيْنَ كُنْتِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَاللهِ! لَقَدْ أُنْسِيتُهُ حَتَّىٰ مَا ظَنَنْتُ أَنِّي سَمِعْتُهُ. [حم٢٥١٦٢، ٢٤٤٦٦، ٢٤٥٦٦]

• حديث حسن.

١٥٨٤٧ ـ (حم) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَأَرْسَلَهَا عَمُّهَا فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَ بَنِيكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَتَمُوهُ، فَقَالَتْ: لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَهُ. فَوَاللهِ! لَقَدْ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَيَّ، وَإِنَّ جِبْرِيلَ لَيُوحِي إِلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَإِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ: **(اكْتُبْ يَا عُثَيْمُ)**! فَمَا كَانَ اللهُ لِيُنْزِلَهُ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ؛ إِلَّا كَرِيماً عَلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ. [حم٢٦١٣٠]

□ وزاد في رواية: وَلَقَدْ زَوَّجَهُ ابْنَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ إِثْرِ الْأُخْرَىٰ. [حم٢٦٢٤٧]

● إسناده ضعيف.

١٥٨٤٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ فَقَالَتْ لِي: إِنَّ هَذِهِ حَفْصَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَنْشُدُكِ اللهَ أَنْ تُصَدِّقِينِي بِكَذِبٍ قُلْتُهُ، أَوْ تُكَذِّبِينِي بِصِدْقٍ قُلْتُهُ، تَعْلَمِينَ أَنِّي كُنْتُ أَنَا وَأَنْتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَكِ: أَتَرَيْنَهُ قَدْ قُبِضَ؟ قُلْتِ: لَا أَدْرِي فَأَفَاقَ، فَقَالَ: **(افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ)**. ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَكِ: أَتَرَيْنَهُ قَدْ قُبِضَ؟ قُلْتِ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **(افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ)**، فَقُلْتُ لَكِ: أَبِي أَوْ أَبُوكِ، قُلْتِ: لَا أَدْرِي، فَفَتَحْنَا الْبَابَ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَلَمَّا أَنْ رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **(ادْنُهْ)**، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي أَنَا وَأَنْتِ مَا هُوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **(أَفَهِمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(ادْنُهْ)** فَأَكَبَّ عَلَيْهِ أُخْرَىٰ مِثْلَهَا، فَسَارَّهُ

بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (**أَفَهِمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**ادْنُهُ**) فَأَكَبَّ عَلَيْهِ إِكْبَاباً شَدِيداً، فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (**أَفَهِمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعَتْهُ أُذُنَيَّ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقَالَ لَهُ: (**اخْرُجْ**) قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، أَوْ قَالَتْ: اللَّهُمَّ! صِدْقٌ. [حم٢٦٢٦٩]

• إسناده ضعيف.

١٥٨٤٩ ـ (حم) عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ. ثُمَّ عُمَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ. ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَتَجَلَّلَهُ، فَتَحَدَّثُوا ثُمَّ خَرَجُوا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَىٰ هَيْئَتِكَ، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ تَجَلَّلْتَ بِثَوْبِكَ، فَقَالَ: (**أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ**)؟ [حم٢٦٤٦٦، ٢٦٤٦٧]

• صحيح لغيره.

١٥٨٥٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ أَشْرَفَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: عَلَامَ تَقْتُلُونِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْداً فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ**). فَوَاللهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ أَحَداً فَأُقِيدَ نَفْسِي مِنْهُ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ،

إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [حم٤٥٢]

● حسن.

١٥٨٥١ ـ (حم) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا اسْتَمَعْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً، فَإِنَّ عُثْمَانَ جَاءَهُ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ جَاءَهُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ، فَحَمَلَتْنِي الْغَيْرَةُ عَلَىٰ أَنْ أَصْغَيْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ مُلْبِسُكَ قَمِيصاً، تُرِيدُكَ أُمَّتِي عَلَىٰ خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ**). فَلَمَّا رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَبْذُلُ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا خَلْعَهُ، عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي عَهِدَ إِلَيْهِ. [حم٢٤٨٣٧]

● حديث ضعيف بهذه السياقة.

[وانظر: ١٤١، ١٤٦١٩، ١٤٨٠٩، ١٦٢١٥ ـ ١٦٢١٩].

٥ ـ باب: فضائل مشتركة لأبي بكر وعمر وعثمان ﭫ

١٥٨٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَىٰ قَلِيبٍ**[١] **عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً**[٢] **أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً**[٣]**، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً**[٤] **مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّىٰ ضَرَبَ**

١٥٨٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٢٣٩) (٨٨٠٨) (٩٨٢٠).

(١) (قليب): القليب: البئر غير المطوية.

(٢) (ذنوباً): الدلو المملوءة.

(٣) (غرباً): الغرب: الدلو العظيمة.

(٤) (عبقرياً): العبقري: هو السيد.

النَّاسُ بِعَطَنٍ[٥]). [خ٣٦٦٤/ م٢٣٩٢]

□ وفي رواية لهما: (**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي عَلَىٰ حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَىٰ ابْنُ الخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّىٰ تَوَلَّىٰ النَّاسُ، وَالحَوْضُ يَتَفَجَّرُ**). [خ٧٠٢٢]

١٥٨٥٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَيْنَمَا أَنَا عَلَىٰ بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا، جاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ في يَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي**[١] **فَرِيَّه، فَنَزَعَ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ**)[٢]. [خ٣٦٧٦ (٣٦٣٣)/ م٢٣٩٣]

□ وفي رواية للبخاري: (**رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ..**). [خ٣٦٣٣]

□ وفي رواية له: (**أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَىٰ قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ..**). [خ٣٦٨٢]

---

(٥) (ضرب الناس بعطن): أي: أرووا إبلهم، ثم آووها إلىٰ عطنها.

١٥٨٥٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٨٩)/ حم(٤٨١٤) (٤٩٧٢) (٥٦٢٩) (٥٨١٧) (٥٨٥٩).

(١) (يفري): يقطع.

(٢) وخلاصة معنىٰ هٰذا الحديث والذي قبله: الإشارة إلىٰ قصر مدة خلافة أبي بكر، وطول مدة خلافة عمر، وهو معنىٰ: (**وفي نزعه ضعف**) وليس معناه فضيلة عمر علىٰ أبي بكر.

أما قوله: (والله يغفر له) فليس في هٰذا تنقيص له، ولا إشارة إلىٰ ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، فكانوا يقولون: افعل كذا، والله يغفر لك.

١٥٨٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ولأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّه[١] هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّىٰ دَخلَ بِئْرَ أَرِيسٍ[٢]، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، وَبَابُهَا، مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّىٰ قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جالِسٌ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا[٣]، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ[٤]، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: (**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**). فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كما صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً ـ يُرِيدُ أَخاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ

١٥٨٥٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٧١٠)/ حم(١٩٥٠٩) (١٩٦٤٣) (١٩٦٤٤) (١٩٦٥٣).

(١) (ووجَّه): أي: توجَّه.

(٢) (بئر أريس): هو بستان في المدينة معروف، وفي بئرها سقط خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان رضي الله عنه.

(٣) (قفها): القف: حافة البئر.

(٤) (علىٰ رسلك): أي: تمهل وتأنَّ.

الخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: **(ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ)**. فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ في الْبِئْرِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ عَلَىٰ رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **(ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُهُ)**. فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ(٥). [خ٣٦٧٤/ م٢٤٠٣]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ.

وفيها عند البخاري: أنه ﷺ كَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ عندما اسْتَفْتَحَ عُثْمَانَ. [خ٦٢١٦]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً، وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ(٦). . [خ٧٢٦٢]

---

(٥) (فأولتها قبورهم): أي: مجلسهم ذاك من اجتماع النبي ﷺ علىٰ البئر مع أبي بكر وعمر، وانفراد عثمان في الجلوس تجاه النبي ﷺ من الشق الآخر.

(٦) (وأمرني بحفظ الباب). وفي الرواية التي بعدها: «ولم يأمرني»، جمع بينهما ابن حجر، بأنه أمره أن يحفظ الباب قدر ما يقضي حاجته، ولم يأمره أن يستمر في ذٰلك، ولٰكن أبا موسىٰ فعل ذٰلك من تلقاء نفسه.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ حائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ المَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ في إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخلَ الحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَىٰ بَابِهِ، وَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي.. [خ٧٠٩٧]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ـ أَوْ رُكْبَتِهِ ـ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا. [خ٣٦٩٥]

□ وفي رواية له: فَأَخْبَرْتُ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ. [خ٣٦٩٣]

□ وعند مسلم: فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْراً، أَوِ اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٥٨٥٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُداً، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وقالَ: **(اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ)**. [خ٣٦٨٦ (٣٦٧٥)]

□ وفي رواية: **(نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ)**. [خ٣٦٧٥]

١٥٨٥٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَداً، ثُمَّ عُمَرَ، ثمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. [خ٣٦٩٧ (٣٦٥٥)]

■ ولفظ الترمذي: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ.

١٥٨٥٧ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قالَ: قُلْتُ لأَبِي: أَيُّ

١٥٨٥٥ ـ وأخرجه/ د(٤٦٥١)/ ت(٣٦٩٧)/ حم(١٢١٠٦).

١٥٨٥٦ ـ وأخرجه/ د(٤٦٢٧) (٤٦٢٨)/ ت(٣٧٠٧)/ حم(٤٦٢٦).

١٥٨٥٧ ـ وأخرجه/ د(٤٦٢٩).

النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ٣٦٧١].

* * *

١٥٨٥٨ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟قَالَ: فَسَكَتَتْ. [ت٣٦٥٧/ جه١٠٢]

● صحيح.

١٥٨٥٩ ـ (ت جه) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي**) وَأَشَارَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [ت٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٧٩٩/ جه٩٧]

□ وفي رواية للترمذي: (**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**).

□ وزاد في رواية للترمذي: (**وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ**).

● صحيح.

١٥٨٥٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٨٢٩).

١٥٨٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢٤٥) (٢٣٢٧٦) (٢٣٣٨٦) (٢٣٤١٩).

١٥٨٦٠ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: (**هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ**(١) **أَهْلِ الْجَنَّةِ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؛ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ**). [ت٣٦٦٤]

● صحيح.

١٥٨٦١ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ. لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ**). [ت٣٦٦٥، ٣٦٦٦/ جه٩٥]

□ وعند ابن ماجه: (**لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ! مَا دَامَا حَيَّيْنِ**).

● صحيح.

١٥٨٦٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؛ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ**). [جه١٠٠]

● صحيح.

١٥٨٦٣ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ: عُمَرُ. [جه١٠٦]

■ زاد في رواية لأحمد: وَمَا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ.

١٥٨٦٠ ـ (١) (كهول): جمع كهل، وهو من جاوز الثلاثين، أو أربعاً وثلاثين إلىٰ إحدىٰ وخمسين. فاعتبر ما كانوا عليه في الدنيا حال هٰذا الحديث؛ وإلا فليس في الجنة كهل «تحفة الأحوذي».

١٥٨٦١ ـ وأخرجه/ حم(٦٠٢).

١٥٨٦٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٣) (٨٣٧) (٨٧١) (٨٧٨ ـ ٨٨٠) (٩٠٨) (٩٢٢) (٩٢٦) (٩٣٢ ـ ٩٣٤) (١٠٣٠ ـ ١٠٣٢) (١٠٤٠) (١٠٥١) (١٠٥٢) (١٠٥٤) (١٠٦٠) (١٢٢١).

■ وفي رواية: وَلَوْ شِئْتُ أَخْبَرْتُكُمْ بِالثَّالِثِ لَفَعَلْتُ.

• صحيح. [حم٨٣٥، ٨٣٦، ٩٠٩]

١٥٨٦٤ ـ (ت) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلاً يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ. [ت٣٦٨٥]

• مقطوع صحيح الإسناد.

١٥٨٦٥ ـ (د ت) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: **(مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ رُؤْيَا)**؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَاناً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ. فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د٤٦٣٤، ٤٦٣٥/ ت٢٢٨٧]

□ وفي رواية لأبي داود: فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: فَسَاءَهُ ذَلِكَ ـ، فَقَالَ: **(خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ)**.

• صحيح.

١٥٨٦٦ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ لِوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ** ـ قَالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ: «دُرِّيٌّ» مَرْفُوعَةٌ الدَّالُ لَا تُهْمَزُ ـ **وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا**[1]).

١٥٨٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٤٥) (٢٠٥٠٣) (٢٠٥٠٥).

١٥٨٦٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٠٦) (١١٢١٣) (١١٤٦٧) (١١٥٨٨) (١١٦٩٠) (١١٨٨٢) (١١٩٣٩).

(١) (وأنعما): من «أنعم» إذا زاد، أي زادا علىٰ تلك الرتبة والمنزلة، أو من «أنعم» إذا دخل في النعيم.

□ ولفظ الترمذي ونحوه ابن ماجه: (**إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ، كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا**). [د٣٩٨٧/ ت٣٦٥٨/ جه٩٦]

● صحيح.

١٥٨٦٧ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصَرَهُ؛ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ، وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا. [ت٣٦٦٨]

● ضعيف.

١٥٨٦٨ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا، وَقَالَ: (**هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [ت٣٦٦٩/ جه٩٩]

● ضعيف.

١٥٨٦٩ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: (**هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ**). [ت٣٦٧١]

● قال الترمذي: مرسل.

١٥٨٧٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ،**

١٥٨٦٧ ـ وأخرجه/ حم(١٢٥١٦).

فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ: فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ). [ت٣٦٨٠]

● ضعيف.

١٥٨٧١ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّىٰ أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ).** [ت٣٦٩٢]

● ضعيف.

١٥٨٧٢ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)** فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: **(يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)** فَاطَّلَعَ عُمَرُ. [ت٣٦٩٤]

● ضعيف.

١٥٨٧٣ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ[1] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ).** قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. [د٤٦٣٦]

● ضعيف.

١٥٨٧٤ ـ (د) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ:

١٥٨٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٤٨٢١).

(١) (نيط): معناه: علق.

١٥٨٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٢٤٢).

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْواً دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا[(١)] فَشَرِبَ شُرْباً ضَعِيفاً. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا، فَشَرِبَ حَتَّىٰ تَضَلَّعَ[(٢)]. ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا، فَشَرِبَ حَتَّىٰ تَضَلَّعَ. ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا، فَانْتَشَطَتْ[(٣)]، وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ. [د٤٦٣٧]

• ضعيف.

١٥٨٧٥ ـ (د) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﵃. [د٤٦٣١]

• ضعيف الإسناد مقطوع.

١٥٨٧٦ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ارْتَجَّ أُحُدٌ، وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اثْبُتْ أُحُدُ، مَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ)**. [حم٢٢٨١١]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٥٨٧٧ ـ (حم) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِياً، وَهِيَ تَقُولُ: وَاللهِ! لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ عَلِيّاً أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَبِي وَمِنِّي، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَخَلَ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا بِنْتَ فُلَانَةَ!

---

(١) (بعراقيها): العراقي: أعواد يخالف بينها، ثم تشد في عرىٰ الدلو، ويعلق بها الحبل، واحدتها: عُرقوه.

(٢) (تضلع): يريد الاستيفاء في الشرب، حتىٰ روي فتمددت ضلوعه.

(٣) (فانتشطت): انتشاط الدلو: اضطرابها حتىٰ ينتضح ماؤها.

أَلَا أَسْمَعُكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم١٨٤٢١]

● إسناده حسن.

١٥٨٧٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما: **(لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا)**. [حم١٧٩٩٤]

● إسناده ضعيف.

١٥٨٧٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: **(رَأَيْتُ قُبَيْلَ الْفَجْرِ كَأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ، وَأَمَّا الْمَوَازِينُ فَهِيَ الَّتِي تَزِنُونَ بِهَا، فَوُضِعْتُ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ، فَرَجَحْتُ. ثُمَّ جِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ، فَوُزِنَ بِهِمْ فَوَزَنَ. ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ، فَوُزِنَ فَوَزَنَ. ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ، فَوُزِنَ بِهِمْ، ثُمَّ رُفِعَتْ)**. [حم٥٤٦٩]

● إسناده ضعيف.

١٥٨٨٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَمِلَ بِعَمَلِهِ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِ، حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ عز وجل عَلَىٰ ذَلِكَ. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَىٰ ذَلِكَ، فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا، وَسَارَ بِسِيرَتِهِمَا، حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ عز وجل عَلَىٰ ذَلِكَ. [حم١٠٥٥، ١٠٥٩]

● إسناده حسن.

١٥٨٨١ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ يُؤَمَّرُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: **(إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه تَجِدُوهُ أَمِيناً، زَاهِداً فِي الدُّنْيَا، رَاغِباً فِي الْآخِرَةِ. وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ رضي الله عنه تَجِدُوهُ قَوِيّاً، أَمِيناً لَا**

يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِم. وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيّاً رضي الله عنه **وَلَا أُرَاكُمْ فَاعِلِينَ، تَجِدُوهُ هَادِياً مَهْدِيّاً، يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ).** [حم٨٥٩]

● إسناده ضعيف.

١٥٨٨٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا لَنَا: انْطَلِقُوا إِلَىٰ مَسْجِدِ التَّقْوَىٰ، فَانْطَلَقْنَا نَحْوَهُ، فَاسْتَقْبَلْنَاهُ يَدَاهُ عَلَىٰ كَاهِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، فَثُرْنَا[١] فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: **(مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا بَكْرٍ)**؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةُ. [حم١٠٧٦٧]

● إسناده ضعيف.

١٥٨٨٣ ـ (حم). عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، صَنَعَتْ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَهَنَّيْنَاهُ. ثُمَّ قَالَ: **(يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**، فَدَخَلَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَهَنَّيْنَاهُ. ثُمَّ قَالَ: **(يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُدْخِلُ رَأْسَهُ تَحْتَ الْوَدِيِّ[١]، فَيَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيّاً)**، فَدَخَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَهَنَّيْنَاهُ. [حم١٤٥٥٠، ١٤٨٣٨، ١٥٠٦٥]

● إسناده محتمل للتحسين.

□ وفي رواية: فَدَخَلَ عَلِيٌّ، ثُمَّ أُتِينَا بِطَعَامٍ فَأَكَلْنَا، فَقُمْنَا إِلَىٰ

١٥٨٨٢ ـ (١) (فثرنا): أي: أنهم طلعوا في وجهه فجأة.

١٥٨٨٣ ـ (١) (الودي): النخلة الصغيرة.

صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَحَدٌ مِنَّا، ثُمَّ أُتِينَا بِبَقِيَّةِ الطَّعَامِ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَىٰ الْعَصْرِ وَمَا مَسَّ أَحَدٌ مِنَّا مَاءً. [حم١٥١٦٢]

١٥٨٨٤ ـ (حم) عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ دَخَلَ حَائِطاً، فَقَالَ لِي: **(أَمْسِكْ عَلَيَّ الْبَابَ)**، فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَىٰ الْقُفِّ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، فَضُرِبَ الْبَابُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: **(ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ)** قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْقُفِّ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ.

ثُمَّ ضُرِبَ الْبَابُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا عُمَرُ، قَالَ: **(ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ)** قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْقُفِّ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ.

قَالَ: ثُمَّ ضُرِبَ الْبَابُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا عُثْمَانُ، قَالَ: **(ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ)**، فَأَذِنْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْقُفِّ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ. [حم١٥٣٧٤، ١٥٣٧٥]

● صحيح.

١٥٨٨٥ ـ (حم) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَا يَمُوتُ عُثْمَانُ حَتَّىٰ يُسْتَخْلَفَ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِي وُزِنُوا، فَوُزِنَ أَبُو**

بَكْرٍ فَوَزَنَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ فَوَزَنَ، ثُمَّ وُزِنَ عُثْمَانُ فَنَقَصَ صَاحِبُنَا وَهُوَ صَالِحٌ). [حم١٦٦٠٤، ٢٣١٩٣]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٥٨٨٦ ـ (حم) (ع) عَنِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَقَالَ: مَا كَانَ مَنْزِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَنْزِلَتُهُمَا السَّاعَةِ. [حم١٦٧٠٩]

• إسناده ضعيف.

١٥٨٨٧ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِساً عَلَىٰ حِرَاءٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اثْبُتْ حِرَاءُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ).** [حم٢٢٩٣٦]

• إسناده قوي.

١٥٨٨٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ كَأَنِّي أَنْزِعُ أَرْضاً، وَرَدَتْ عَلَيَّ وَغَنَمٌ سُودٌ وَغَنَمٌ عُفْرٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَنَزَعَ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَمَلأَ الْحَوْضَ، وَأَرْوَىٰ الْوَارِدَةَ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً أَحْسَنَ نَزْعاً مِنْ عُمَرَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ السُّودَ الْعَرَبُ، وَأَنَّ الْعُفْرَ الْعَجَمُ).** [حم٢٣٨٠١]

• صحيح لغيره.

[وانظر: (فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا): ٣٧٢٠.

وانظر: ١٥٧٠١، ١٦٠٣٢].

٦ ـ باب: فضائل علي رضي الله عنه وأخباره

١٥٨٨٩ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: **(لأُعْطِيَنَّ هذِهِ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ)**. قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[١] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: **(أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)**؟ فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قالَ: **(فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ)**. فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: **(انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ[٢] حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ. فَوَاللهِ! لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)**. [خ٤٢١٠ (٢٩٤٢)/ م٢٤٠٦]

١٥٨٩٠ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في خَيْبَرَ، وَكان بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَها اللهُ في صَبَاحِهَا، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ ـ غَداً رَجُلاً يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**، أَوْ قالَ: **يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ)**. فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالوا: هَذَا عَلِيٌّ،

١٥٨٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨٢١).

(١) (يدوكون): أي: يخوضون ويتحدثون في ذلك.

(٢) (على رسلك): على هينتك.

فَأَعْطاه رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. [خ٣٧٠٢ (٢٩٧٥)/ م٢٤٠٧]

١٥٨٩١ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: **(أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ)**؟ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ[1] عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: **(انْظُرْ أَيْنَ هُوَ)**. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: **(قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ)**. [خ٤٤١/ م٢٤٠٩]

□ وفي رواية لهما: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا. [خ٦٢٨٠]

□ زاد مسلم في أول روايته: اسْتُعْمِلَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيّاً، فَأَبَىٰ سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللهُ أَبَا التُّرَابِ. فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْه.. فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ.. الحديث.

١٥٨٩٢ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيّاً، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: **(أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسىٰ؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي)**. [خ٤٤١٦ (٣٧٠٦)/ م٢٤٠٤]

١٥٨٩١ ـ (١) (لم يقل): من القيلولة، وهي النوم في منتصف النهار.

١٥٨٩٢ ـ وأخرجه/ ت(٢٩٩٩) (٣٧٢٤) (٣٧٣١)/ جه(١١٥)/ حم(١٤٦٣) (١٤٩٠) (١٥٠٥) (١٥٠٩) (١٥٣٢) (١٥٤٧) (١٥٨٣) (١٦٠٠) (١٦٠٨).

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْداً فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثاً قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَنْ أَسُبَّهُ. لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ ـ خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ: **(أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَىٰ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي)**. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: **(لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ)** قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا[1] فَقَالَ: **(ادْعُوا لِي عَلِيّاً)** فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! هَؤُلَاءِ أَهْلِي)**.

□ وفي رواية له: **(غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)**.

■ وفي رواية لأحمد: **(أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ)**؟ قَالَ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَأَدْبَرَ عَلِيٌّ مُسْرِعاً، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ غُبَارِ قَدَمَيْهِ يَسْطَعُ. [حم١٤٩٠]

١٥٨٩٣ ـ (خ) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) (فتطاولنا لها): أي: تطلعنا وتنافسنا في الحصول عليها.

لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ. [خ٧٣٠٤ (٣١٣٠)]

١٥٨٩٤ ـ (خ) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: اقْضُوا كما كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كما ماتَ أَصْحَابِي. [خ٣٧٠٧]

فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَىٰ: أَنَّ عامَّةَ ما يُرْوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ(١).

١٥٨٩٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ذَاكِراً عُثْمَانَ رضي الله عنه ذَكَرَهُ يَوْمَ جاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُوا بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيّاً فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا(١). [خ٣١١]

١٥٨٩٤ ـ (١) (أن عامة ما يروىٰ عن علي الكذب): والمراد بذٰلك ما ترويه الرافضة عن علي من الأقوال المشتملة علىٰ مخالفة الشيخين.

وفي مقدمة «صحيح مسلم»:

١ ـ عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلىٰ ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني، فقال: ولد ناصح، أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه. قال: فدعا بقضاء علي، فجعل يكتب منه أشياء، ويمر به الشيء فيقول: والله! ما قضىٰ بهٰذا علي، إلَّا أن يكون ضلَّ.

٢ ـ وعن طاوس قال: أُتي ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي، فمحاه إلَّا قدر، وأشار سفيان بن عيينة بذراعه.

٣ ـ وعن أبي إسحاق قال: لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي، قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله! أيَّ علم أفسدوا.

[ومعنىٰ «ويخفي عني»: أي يكتم عنه أشياء ولا يكتبها إذا كان فيها مقال..].

١٥٨٩٥ ـ وأخرجه/ حم(١١٩٦).

(١) معنىٰ الحديث: أن علياً رضي الله عنه أرسل إلىٰ عثمان الكتاب الذي فيه أمر النبي في الصدقة، وطلب منه أن يأمر سعاته بالعمل بها، فقال عثمان رضي الله عنه: «أغنها =

□ وفي رواية معلقة عند البخاري: عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي خُذْ هَذَا الْكِتَابَ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ. [خ٣١١٢]

١٥٨٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: **(لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ)**. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا[١] رَجَاءَ أَنْ أُدْعَىٰ لَهَا.، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: **(امْشِ، وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّىٰ يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ)**. قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئاً، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَىٰ مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: **(قَاتِلْهُمْ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ)**. [م٢٤٠٥]

١٥٨٩٧ ـ (م) عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: **(أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ)**. [م٧٨]

* * *

= عنا»: أي: لا حاجة لنا فيها. فلما أتىٰ علياً وأخبره قال: ضعها حيث أخذتها.

١٥٨٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٨٩٩٠).

(١) (فتساورت لها): معناه: تطاولت لها.

١٥٨٩٧ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٣٦)/ ن(٥٠٣٣) (٥٠٣٧)/ جه(١١٤)/ حم(٦٤٢) (٧٣١) (١٠٦٢).

١٥٨٩٨ ـ (ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: (**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**). [ت٣٧١٦]

● قال الترمذي: حديث غريب.

١٥٨٩٩ ـ (ت جه) عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَلِيٌّ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي**(١) **إِلَّا أَنَا، أَوْ عَلِيٌّ**). [ت٣٧١٩/ جه١١٩]

● حسن.

١٥٩٠٠ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: (**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**). [ت٣٧٣٠]

● صحيح بما قبله.

١٥٩٠١ ـ (ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشاً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَمَضَىٰ فِي السَّرِيَّةِ، فَأَصَابَ جَارِيَةً(١)، فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ(٢)، وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

١٥٨٩٩ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٠٥) (١٧٥٠٦) (١٧٥١٠ ـ ١٧٥١٢).

(١) (ولا يؤدي عني): أي: نبذ العهد، كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقاولة في نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد، أن لا يؤدي ذٰلك إلا سيد القوم، أو من يليه من ذوي قرابته القريبة، ولا يقبلون ممن سواهم، فلما كان العام الذي أمر رسول الله ﷺ أبا بكر ؓ أن يحج بالناس، رأىٰ بعد خروجه أن يبعث علياً ـ كرم الله وجهه ـ خلفه لينبذ إلىٰ المشركين عهدهم. «تحفة الأحوذي».

١٥٩٠٠ ـ وأخرجه/ حم(١٤٦٣٨).

١٥٩٠١ ـ وأخرجه/ حم(١٩٩٢٨).

(١) (فأصاب جارية): أي: من المغنم.

(٢) (فأنكروا عليه): أي: أنكروا علىٰ علي، ووجه إنكارهم: أنهم رأوا أنه أخذ من المغنم، فظنوا أنه غل. وفي حديث بريدة عند البخاري: **(يا بريدة!** =

فَقَالُوا: إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ بَدَؤُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَىٰ رِحَالِهِمْ.

فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ، سَلَّمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: **(مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**(٣)**، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي**(٤)**)**. [ت٣٧١٢]

● صحيح.

١٥٩٠٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ

= أتبغض علياً؟ فقلت: نعم، قال: **لا تبغضه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك)**. [خ٤٣٥٠]

(٣) (إن علياً مني وأنا منه): معناه: المبالغة في اتحاد طريقتهما، واتفاقهما في طاعة الله تعالىٰ. واحتج الشيعة بهذا علىٰ تفضيل علي علىٰ سائر الصحابة، وأنه ﷺ لم يقل هذا القول في غيره. وزعمهم باطل، فقد قال ﷺ ذلك بشأن جليبيب كما في «صحيح مسلم» برقم (٢٤٧٢): **(هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه)**. اهـ. مختصراً عن «تحفة الأحوذي».

(٤) (ولي كل مؤمن بعدي): استدل الشيعة به علىٰ أن علياً رضي الله عنه كان خليفة بعد رسول الله ﷺ من غير فصل.

واستدلالهم باطل، فإن مداره عن صحة زيادة لفظ بعدي وكونها صحيحة محفوظة. . ، والأمر ليس كذلك، فإنها قد تفرد بها جعفر بن سليمان وهو شيعي، بل هو غال في التشيع. اهـ. مختصراً عن «تحفة الأحوذي».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ)(١). [ت٣٧١٣]

● صحيح.

١٥٩٠٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ(١). [ت٣٧٣٢]

● صحيح.

١٥٩٠٤ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ عَلِيٌّ. [ت٣٧٣٤]

● صحيح.

١٥٩٠٥ ـ (ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. [ت٣٧٣٥]

● صحيح الإسناد.

١٥٩٠٦ ـ (جه) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيّاً، فَنَالَ مِنْهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ كُنْتُ**

١٥٩٠٢ ـ (١) (فعلي مولاه): قال الشافعي رضي الله عنه: يعني بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد].
وقيل سبب ذلك: أن أسامة قال لعلي: لست مولاي، إنما مولاي رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: (**من كنت مولاه فعلي مولاه**). اهـ. مختصراً عن «تحفة الأحوذي».

١٥٩٠٣ ـ (١) (إلا باب علي): لا تعارض بين هذا وبين الأمر بسد الأبواب إلا باب أبي بكر رضي الله عنه، فقد كان هذا في حياته ﷺ، وأما أمر أبي بكر فكان في مرضه ﷺ حين بقي من عمره ثلاثة أو أقل. كذا قال ابن حجر رحمه الله. «تحفة الأحوذي».

مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ)، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)؟. [جه١٢١]

● صحيح.

١٥٩٠٧ ـ (د) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا، فَقَدْ خَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَىٰ السَّمَاءِ. [د٤٦٣٠]

● مقطوع صحيح الإسناد.

١٥٩٠٨ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَىٰ دَارِ الْهِجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلَالاً مِنْ مَالِهِ. رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَا لَهُ صَدِيقٌ. رَحِمَ اللهُ عُثْمَانَ، تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ. رَحِمَ اللهُ عَلِيّاً، اللَّهُمَّ! أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ)**. [ت٣٧١٤]

● ضعيف جداً.

١٥٩٠٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَنَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ، نَحْنُ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، بِبُغْضِهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. [ت٣٧١٧]

● ضعيف الإسناد جداً.

١٥٩١٠ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يُحِبُّ عَلِيّاً مُنَافِقٌ، وَلَا يَبْغَضُهُ مُؤْمِنٌ)**. [ت٣٧١٧م]

● ضعيف.

١٥٩١٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٠٧).

١٥٩١١ ـ **(ت جه)** عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ)** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِّهِمْ لَنَا، قَالَ: **(عَلِيٌّ مِنْهُمْ)** يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثاً **(وَأَبُو ذَرٍّ، وَالْمِقْدَادُ، وَسَلْمَانُ، أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ)**. [ت٣٧١٨/ جه١٤٩]

● ضعيف.

١٥٩١٢ ـ **(ت)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: آخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ، وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)**. [ت٣٧٢٠]

● ضعيف.

١٥٩١٣ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ، فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ، يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ)**. [ت٣٧٢١]

● ضعيف.

١٥٩١٤ ـ **(ت)** عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي. [ت٣٧٢٢، ٣٧٢٩]

● ضعيف.

١٥٩١٥ ـ **(ت)** عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا)**. [ت٣٧٢٣]

● ضعيف، وقال الترمذي: غريب منكر.

١٥٩١١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٦٨) (٢٣٠١٤).

١٥٩١٦ ـ (ت) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَىٰ الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَقَالَ: **(إِذَا كَانَ الْقِتَالُ؛ فَعَلِيٌّ)**. قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْناً، فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ كِتَاباً إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ[١]. قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: **(مَا تَرَىٰ فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ)**؟ قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ. [ت٣٧٢٥، ١٧٠٤]

● إسناده ضعيف.

١٥٩١٧ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً يَوْمَ الطَّائِفِ، فَانْتَجَاهُ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا انْتَجَيْتُهُ[١] وَلَكِنَّ اللهَ انْتَجَاهُ)**. [ت٣٧٢٦]

● ضعيف.

١٥٩١٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: **(يَا عَلِيُّ! لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ)**. [ت٣٧٢٧]

● ضعيف.

١٥٩١٩ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَصَلَّىٰ عَلِيٌّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ. [٣٧٢٨]

● إسناده ضعيف.

١٥٩١٦ ـ (١) (يشي به): يعني النميمة.

١٥٩١٧ ـ (١) (ما انتجيته): أي: ما خصصته بالنجوىٰ.

١٥٩٢٠ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ: (**مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا، كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [ت٣٧٣٣]

● ضعيف.

١٥٩٢١ ـ (ت) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشاً فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! لَا تُمِتْنِي حَتَّىٰ تُرِيَنِي عَلِيّاً**). [ت٣٧٣٧]

● ضعيف.

١٥٩٢٢ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَىٰ يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ، فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ**). قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرّاً وَلَا بَرْداً بَعْدَ يَوْمِئِذٍ، وَقَالَ: (**لَأَبْعَثَنَّ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ**) فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [جه١١٧]

● حسن، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١٥٩٢٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا**). [جه١١٨]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١٥٩٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٥٧٦).

١٥٩٢٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٧٨) (١١١٧).

١٥٩٢٤ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ. [جه١٢٠]

● باطل.

١٥٩٢٥ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ، فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: (**أَتَدْرِي مَا أَحْدَثَ الْمَلَكُ اللَّيْلَةَ؟ كُنْتُ أُصَلِّي، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً فِي الدَّارِ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا جِبْرِيلُ** عليه السلام **فَقَالَ: مَا زِلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَنْتَظِرُكَ، إِنَّ فِي بَيْتِكَ كَلْباً، فَلَمْ أَسْتَطِعْ الدُّخُولَ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ، وَلَا تِمْثَالٌ**). [حم٦٠٨، ٦٤٧، ٨٤٥، ١٢٩٠]

● إسناده ضعيف.

١٥٩٢٦ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسِّكَّةِ[1] الْمُحْمَاةِ، أَمِ الشَّاهِدُ يَرَىٰ مَا لَا يَرَىٰ الْغَائِبُ. قَالَ: (**الشَّاهِدُ يَرَىٰ مَا لَا يَرَىٰ الْغَائِبُ**). [حم٦٢٨]

● حسن لغيره.

١٥٩٢٧ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اجْلِسْ**) وَصَعِدَ عَلَىٰ مَنْكِبَيَّ، فَذَهَبْتُ لِأَنْهَضَ بِهِ، فَرَأَىٰ مِنِّي ضَعْفاً، فَنَزَلَ وَجَلَسَ لِي

١٥٩٢٦ ـ (١) (السكة): حديدة منقوشة: يضرب عليها الدراهم.

نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **(اصْعَدْ عَلَىٰ مَنْكِبَيَّ)** قَالَ: فَصَعِدْتُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، قَالَ: فَنَهَضَ بِي، قَالَ: فَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنِّي لَوْ شِئْتُ لَنِلْتُ أُفُقَ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ صَعِدْتُ عَلَىٰ الْبَيْتِ، وَعَلَيْهِ تِمْثَالُ صُفْرٍ أَوْ نُحَاسٍ، فَجَعَلْتُ أُزَاوِلُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اقْذِفْ بِهِ)** فَقَذَفْتُ بِهِ، فَتَكَسَّرَ كَمَا تَتَكَسَّرُ الْقَوَارِيرُ. ثُمَّ نَزَلْتُ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَسْتَبِقُ، حَتَّىٰ تَوَارَيْنَا بِالْبُيُوتِ خَشْيَةَ أَنْ يَلْقَانَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. [حم٦٤٤، ١٣٠٢]

● إسناده ضعيف.

١٥٩٢٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجِم عَلِيّاً رضي الله عنه الضَّرْبَةَ قَالَ عَلِيٌّ: افْعَلُوا بِهِ كَمَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِرَجُلٍ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ: **(اقْتُلُوهُ، ثُمَّ حَرِّقُوهُ)**. [حم٧١٣]

● إسناده ضعيف.

١٥٩٢٩ ـ (حم) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه ضَحِكَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، لَمْ أَرَهُ ضَحِكَ ضَحِكاً أَكْثَرَ مِنْهُ، حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: ذَكَرْتُ قَوْلَ أَبِي طَالِبٍ، ظَهَرَ عَلَيْنَا أَبُو طَالِبٍ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نُصَلِّي بِبَطْنِ نَخْلَةَ، فَقَالَ: مَاذَا تَصْنَعَانِ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: مَا بِالَّذِي تَصْنَعَانِ بَأْسٌ ـ أَوْ بِالَّذِي تَقُولَانِ بَأْسٌ ـ وَلَكِنْ وَاللهِ! لَا تَعْلُوَنِي اسْتِي أَبَداً، وَضَحِكَ تَعَجُّباً لِقَوْلِ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! لَا أَعْتَرِفُ أَنَّ عَبْداً لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبَدَكَ قَبْلِي غَيْرَ نَبِيِّكَ، ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ، لَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ سَبْعاً. [حم٧٧٦، ١١٩١، ١١٩٢]

• إسناده ضعيف جداً.

١٥٩٣٠ ـ (حم) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو فَضَالَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَائِداً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهُ ثَقُلَ مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: مَا يُقِيمُكَ فِي مَنْزِلِكَ هَذَا؟ لَوْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ، لَمْ يَلِكَ إِلَّا أَعْرَابُ جُهَيْنَةَ، تُحْمَلُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ، وَلِيَكَ أَصْحَابُكَ، وَصَلَّوْا عَلَيْكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّىٰ أُؤَمَّرَ، ثُمَّ تُخْضَبَ هَذِهِ ـ يَعْنِي: لِحْيَتَهُ ـ مِنْ دَمِ هَذِهِ ـ يَعْنِي: هَامَتَهُ ـ فَقُتِلَ، وَقُتِلَ أَبُو فَضَالَةَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ. [حم٨٠٢]

• إسناده ضعيف.

١٥٩٣١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الرَّايَةَ فَهَزَّهَا ثُمَّ قَالَ: **(مَنْ يَأْخُذُهَا بِحَقِّهَا)**؟ فَجَاءَ فُلَانٌ، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: **(أَمِطْ)**، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: **(أَمِطْ)**. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَأُعْطِيَنَّهَا رَجُلاً لَا يَفِرُّ، هَاكَ يَا عَلِيُّ)**، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، وَفَدَكَ، وَجَاءَ بِعَجْوَتِهِمَا وَقَدِيدِهِمَا. قَالَ مُصْعَبٌ: بِعَجْوَتِهَا وَقَدِيدِهَا. [حم١١١٢٢]

• إسناده ضعيف، علىٰ نكارة في متنه.

١٥٩٣٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: **(أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)**. [حم١١٢٧٢]

• صحيح لغيره.

١٥٩٣٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ نِسَائِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا مَعَهُ، فَانْقَطَعَتْ نَعْلُهُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ يَخْصِفُهَا، فَمَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَضَيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ يَنْتَظِرُهُ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: (**إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَىٰ تَأْوِيلِ هَذَا الْقُرْآنِ، كَمَا قَاتَلْتُ عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ**) فَاسْتَشْرَفْنَا وَفِينَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: (**لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ**)، قَالَ: فَجِئْنَا نُبَشِّرُهُ، قَالَ وَكَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ. [حم١١٧٧٣، ١١٢٥٨، ١١٢٨٩، ١١٧٧٥]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

١٥٩٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اشْتَكَىٰ عَلِيّاً النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا خَطِيباً، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَشْكُوا عَلِيّاً، فَوَاللهِ! إِنَّهُ لَأَخْشَنُ فِي ذَاتِ اللهِ ـ أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ**). [حم١١٨١٧]

● رجاله ثقات.

١٥٩٣٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شَأْسٍ الْأَسْلَمِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ ـ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَجَفَانِي فِي سَفَرِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ، أَظْهَرْتُ شَكَايَتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ذَاتَ غُدْوَةٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآنِي أَمَدَّنِي عَيْنَيْهِ ـ يَقُولُ: حَدَّدَ إِلَيَّ النَّظَرَ ـ حَتَّىٰ إِذَا جَلَسْتُ قَالَ: (**يَا عَمْرُو! وَاللهِ! لَقَدْ آذَيْتَنِي**) قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أُوذِيَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**بَلَىٰ، مَنْ آذَىٰ عَلِيّاً فَقَدْ آذَانِي**).

● إسناده ضعيف.

١٥٩٣٦ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً نَؤُوماً، وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَيَّ ثِيَابِي نِمْتُ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لِي. [حم٨٩٢]

● إسناده ضعيف.

١٥٩٣٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبُعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ﷺ يَقُولُ: لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا فَمَا يَنْتَظِرُ بِي الْأَشْقَىٰ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَخْبِرْنَا بِهِ نُبِيرُ عِتْرَتَهُ، قَالَ: إِذاً تَاللهِ تَقْتُلُونَ بِي غَيْرَ قَاتِلِي، قَالُوا: فَاسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَتْرُكُكُمْ إِلَىٰ مَا تَرَكَكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالُوا: فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا أَتَيْتَهُ؟ قَالَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ! تَرَكْتَنِي فِيهِمْ مَا بَدَا لَكَ، ثُمَّ قَبَضْتَنِي إِلَيْكَ وَأَنْتَ فِيهِمْ، فَإِنْ شِئْتَ أَصْلَحْتَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ. [حم١٠٧٨، ١٣٤٠]

● حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

١٥٩٣٨ ـ (حم) (ع) عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ، فَدَعَا ابْناً لَهُ يُقَالُ لَهُ: عُثْمَانُ لَهُ ذُؤَابَةٌ. [حم١١١٦]

● إسناده ضعيف.

١٥٩٣٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ وَلِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ: مَعَ أَحَدِكُمَا جِبْرِيلُ وَمَعَ الْآخَرِ مِيكَائِيلُ، وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ، أَوْ قَالَ: يَشْهَدُ الصَّفَّ. [حم١٢٥٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٥٩٤٠ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ تِسْعَةُ رَهْطٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعَنَا،

وَإِمَّا أَنْ يُخْلُونَا هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ أَقُومُ مَعَكُمْ، ـ قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَحِيحٌ قَبْلَ أَنْ يَعْمَىٰ ـ قَالَ: فَابْتَدَؤُوا فَتَحَدَّثُوا فَلَا نَدْرِي مَا قَالُوا، قَالَ: فَجَاءَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ وَيَقُولُ: أُفْ وَتُفْ، وَقَعُوا فِي رَجُلٍ لَهُ عَشْرٌ، وَقَعُوا فِي رَجُلٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَأَبْعَثَنَّ رَجُلاً لَا يُخْزِيهِ اللهُ أَبَداً، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**). قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا مَنِ اسْتَشْرَفَ، قَالَ: (**أَيْنَ عَلِيٌّ**)؟ قَالُوا: هُوَ فِي الرَّحْلِ يَطْحَنُ، قَالَ: (**وَمَا كَانَ أَحَدُكُمْ لِيَطْحَنَ**)؟ قَالَ: فَجَاءَ وَهُوَ أَرْمَدُ لَا يَكَادُ يُبْصِرُ، قَالَ: فَنَفَثَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ هَزَّ الرَّايَةَ ثَلَاثاً، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ.

قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ فُلَاناً بِسُورَةِ التَّوْبَةِ، فَبَعَثَ عَلِيّاً خَلْفَهُ فَأَخَذَهَا مِنْهُ، قَالَ: (**لَا يَذْهَبُ بِهَا؛ إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ**).

قَالَ: وَقَالَ لِبَنِي عَمِّهِ: (**أَيُّكُمْ يُوَالِينِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**)؟ قَالَ: وَعَلِيٌّ مَعَهُ جَالِسٌ فَأَبَوْا، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أُوَالِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ: (**أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**) قَالَ: فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَالَ: (**أَيُّكُمْ يُوَالِينِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**)؟ فَأَبَوْا، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أُوَالِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ: (**أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**).

قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ قَالَ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَقَالَ: (﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]).

قَالَ: وَشَرَىٰ عَلِيٌّ نَفْسَهُ، لَبِسَ ثَوْبَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ، قَالَ: وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ نَائِمٌ، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ يَحْسَبُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ انْطَلَقَ نَحْوَ بِئْرِ مَيْمُونٍ فَأَدْرِكْهُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَخَلَ مَعَهُ الْغَارَ، قَالَ: وَجَعَلَ عَلِيٌّ يُرْمَىٰ بِالْحِجَارَةِ، كَمَا كَانَ يُرْمَىٰ نَبِيُّ اللهِ، وَهُوَ يَتَضَوَّرُ قَدْ لَفَّ رَأْسَهُ فِي الثَّوْبِ، لَا يُخْرِجُهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ. ثُمَّ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ لَلَئِيمٌ كَانَ صَاحِبُكَ نَرْمِيهِ فَلَا يَتَضَوَّرُ، وَأَنْتَ تَتَضَوَّرُ، وَقَدْ اسْتَنْكَرْنَا ذَلِكَ.

قَالَ: وَخَرَجَ بِالنَّاسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَخْرُجُ مَعَكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ: **(لَا)**، فَبَكَىٰ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُ: **(أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؛ إِلَّا أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ؛ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي)**، قَالَ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: **(أَنْتَ وَلِيِّي فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي)**.

وَقَالَ: **(سُدُّوا أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ)** فَقَالَ: فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ جُنُباً وَهُوَ طَرِيقُهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ، قَالَ وَقَالَ: **(مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَإِنَّ مَوْلَاهُ عَلِيٌّ)**.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا اللهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ، عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، هَلْ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَخِطَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ؟ قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ حِينَ قَالَ ائْذَنْ لِي فَلَأَضْرِبْ عُنُقَهُ

قَالَ: (أَوَكُنْتَ فَاعِلاً؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدْ اطَّلَعَ إِلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ). [حم٣٠٦١، ٣٠٦٢، ٣٥٤٢]

● إسناده ضعيف بهذه السياقة، قال ابن تيمية في «منهاج السنة»: فيه ألفاظ هي كذب علىٰ رسول الله ﷺ.

١٥٩٤١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَسُولُ اللهِ خَيْرُ النَّاسِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَلَقَدْ أُوتِيَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ، لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: زَوَّجَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ، وَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدَّ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. [حم٤٧٩٧]

● إسناده ضعيف.

١٥٩٤٢ ـ (حم) (ع) عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ الشِّيعَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيّاً ﷺ يَرْجِعُ، قَالَ: كَذَبَ أُولَئِكَ الْكَذَّابُونَ، لَوْ عَلِمْنَا ذَاكَ مَا تَزَوَّجَ نِسَاؤُهُ، وَلَا قَسَمْنَا مِيرَاثَهُ. [حم١٢٦٦]

● حسن لغيره.

١٥٩٤٣ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **(فِيكَ مَثَلٌ مِنْ عِيسَىٰ، أَبْغَضَتْهُ الْيَهُودُ حَتَّىٰ بَهَتُوا أُمَّهُ، وَأَحَبَّتْهُ النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَيْسَ بِهِ)**.

ثُمَّ قَالَ: يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يُقَرِّظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ، وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ شَنَآنِي عَلَىٰ أَنْ يَبْهَتَنِي. [حم١٣٧٦، ١٣٧٧]

● إسناده ضعيف.

١٥٩٤٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرُّقَيْمِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَىٰ

الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْجَمَلِ، فَلَقِينَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بِهَا، فَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَرْكِ بَابِ عَلِيٍّ. [حم١٥١١]

• إسناده ضعيف.

١٥٩٤٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُبْشِيٍّ قَالَ: خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ فَقَالَ: لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالْأَمْسِ، مَا سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ، وَلَا أَدْرَكَهُ الْآخِرُونَ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَبْعَثُهُ وَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يُفْتَحَ لَهُ، وَمَا تَرَكَ مِنْ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ؛ إِلَّا سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ، كَانَ يَرْصُدُهَا لِخَادِمٍ لِأَهْلِهِ. [حم١٧٢٠، ١٧١٩]

• حسن.

١٥٩٤٦ ـ (حم) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا، رَأَيْنَا أُنَاساً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ هَؤُلَاءِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟ فَجِئْنَاهُمْ، فَنَظَرْنَا إِلَىٰ عَمَلِهِمْ سَاعَةً، ثُمَّ غَشِيَنَا النَّوْمُ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ[1] مِنَ التُّرَابِ، فَنِمْنَا، فَوَاللهِ! مَا أَهَبَّنَا إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ، وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: **(يَا أَبَا تُرَابٍ)**! لِمَا يُرَىٰ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، قَالَ: **(أَلَا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَىٰ النَّاسِ، رَجُلَيْنِ)** قُلْنَا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَىٰ هَذِهِ** ـ يَعْنِي: قَرْنَهُ ـ **حَتَّىٰ تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ)**. يعني: لِحْيَتَهُ. [حم١٨٣٢١، ١٨٣٢٦]

• حسن لغيره.

١٥٩٤٦ ـ (١) (الدقعاء): التراب.

١٥٩٤٧ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبْوَابٌ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ يَوْماً: (**سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ**)، قَالَ: فَتَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَمَرْتُ بِسَدِّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ؛ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ، وَقَالَ: فِيهِ قَائِلُكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ! مَا سَدَدْتُ شَيْئاً وَلَا فَتَحْتُهُ، وَلَكِنِّي أُمِرْتُ بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ**). [حم١٩٢٨٧]

● إسناده ضعيف، ومتنه منكر.

١٥٩٤٨ ـ (حم) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (**هَلْ لَكَ فِي فَاطِمَةَ** رضي الله عنها **تَعُودُهَا**)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَيَّ، فَقَالَ: (**أَمَا إِنَّهُ سَيَحْمِلُ ثِقَلَهَا غَيْرُكَ، وَيَكُونُ أَجْرُهَا لَكَ**) قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ شَيْءٌ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ فَاطِمَةَ عليها السلام، فَقَالَ لَهَا: (**كَيْفَ تَجِدِينَكِ**)؟ قَالَتْ: وَاللهِ! لَقَدْ اشْتَدَّ حُزْنِي، وَاشْتَدَّتْ فَاقَتِي، وَطَالَ سَقَمِي. ـ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ـ قَالَ: (**أَوَ مَا تَرْضَيْنَ أَنِّي زَوَّجْتُكِ أَقْدَمَ أُمَّتِي سِلْمَا، وَأَكْثَرَهُمْ عِلْماً، وَأَعْظَمَهُمْ حِلْماً**)؟ [حم٢٠٣٠٧]

● إسناده ضعيف.

١٥٩٤٩ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: أَبْغَضْتُ عَلِيّاً بُغْضاً لَمْ يُبْغِضْهُ أَحَدٌ قَطُّ، قَالَ: وَأَحْبَبْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أُحِبَّهُ؛ إِلَّا عَلَىٰ بُغْضِهِ عَلِيّاً، قَالَ: فَبُعِثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خَيْلٍ، فَصَحِبْتُهُ مَا أَصْحَبُهُ؛ إِلَّا عَلَىٰ بُغْضِهِ عَلِيّاً. قَالَ: فَأَصَبْنَا سَبْياً، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يُخَمِّسُهُ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيّاً، وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ هِيَ

مِنْ أَفْضَلِ السَّبْيِ، فَخَمَّسَ، وَقَسَمَ، فَخَرَجَ رَأْسُهُ مُغَطًّى، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ الْوَصِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ، فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَّسْتُ فَصَارَتْ فِي الْخُمُسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ، وَوَقَعْتُ بِهَا.

قَالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْعَثْنِي فَبَعَثَنِي مُصَدِّقاً، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ: صَدَقَ، قَالَ: فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ، وَقَالَ: (**أَتُبْغِضُ عَلِيّاً**)؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَلَا تَبْغَضْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازْدَدْ لَهُ حُبّاً. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَنَصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ**). قَالَ: فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ. [حم٢٢٩٦٧، ٢٢٩٦١، ٢٣٠٢٨، ٢٣٠٣٦، ٢٣٠٥٧]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

□ وفي رواية: (**يَا بُرَيْدَةُ! أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**)؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**). [حم٢٢٩٤٥]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

□ وفي رواية: قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثَيْنِ إِلَىٰ الْيَمَنِ، عَلَىٰ أَحَدِهِمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَىٰ الْآخَرِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: (**إِذَا الْتَقَيْتُمْ فَعَلِيٌّ عَلَىٰ النَّاسِ، وَإِنْ افْتَرَقْتُمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَىٰ جُنْدِهِ**) قَالَ: فَلَقِينَا بَنِي زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَقَتَلْنَا الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَيْنَا الذُّرِّيَّةَ، فَاصْطَفَىٰ عَلِيٌّ امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ لِنَفْسِهِ.

قَالَ بُرَيْدَةُ: فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ

بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعْتُ الْكِتَابَ، فَقُرِئَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ، بَعَثْتَنِي مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أُطِيعَهُ، فَفَعَلْتُ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقَعْ فِي عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي)**. [حم٢٣٠١٢]

● إسناده ضعيف.

١٥٩٥٠ ـ (حم) عَنْ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جَاءَ رَهْطٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَانَا، قَالَ: كَيْفَ أَكُونُ مَوْلَاكُمْ، وَأَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ؟ قَالُوا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ يَقُولُ: **(مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ)**.

قَالَ رِيَاحٌ: فَلَمَّا مَضَوْا تَبِعْتُهُمْ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ. [حم٢٣٥٦٣، ٢٣٥٦٤]

● إسناده صحيح.

١٥٩٥١ ـ (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ بِرَايَتِهِ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحِصْنِ، خَرَجَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ، فَقَاتَلَهُمْ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ، فَطَرَحَ تُرْسَهُ مِنْ يَدِهِ، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ بَاباً كَانَ عِنْدَ الْحِصْنِ، فَتَرَّسَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ وَهُوَ يُقَاتِلُ، حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ حِينَ فَرَغَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي نَفَرٍ مَعِي سَبْعَةٌ أَنَا ثَامِنُهُمْ، نَجْهَدُ عَلَىٰ أَنْ نَقْلِبَ ذَلِكَ الْبَابَ، فَمَا نَقْلِبُهُ. [حم٢٣٨٥٨]

● إسناده ضعيف.

١٥٩٥٢ ـ (حم) عَنْ جَبْلَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ، أَعْطَىٰ سِلاحَهُ عَلِيّاً، أَوْ أُسَامَةَ. [حم٢٤٠٠٩/٣]

● ضعيف.

١٥٩٥٣ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ لَأَقْرَبَ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: عُدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةً بَعْدَ غَدَاةٍ يَقُولُ: **(جَاءَ عَلِيٌّ)** مِرَاراً، قَالَتْ: وَأَظُنُّهُ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ، قَالَتْ: فَجَاءَ بَعْدُ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً، فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ، فَقَعَدْنَا عِنْدَ الْبَابِ، فَكُنْتُ مِنْ أَدْنَاهُمْ إِلَىٰ الْبَابِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ، فَجَعَلَ يُسَارُّهُ وَيُنَاجِيهِ، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ عَهْداً. [حم٢٦٥٦٥]

● إسناده ضعيف.

١٥٩٥٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ لِي: أَيُسَبُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: مَعَاذَ اللهِ، أَوْ سُبْحَانَ اللهِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ سَبَّ عَلِيّاً فَقَدْ سَبَّنِي)**. [حم٢٦٧٤٨]

● إسناده صحيح.

١٥٩٥٥ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: **(أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ)**. [حم٢٧٠٨١، ٢٧٤٦٧]

● إسناده صحيح.

١٥٩٥٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ: (**إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ**) قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**) قَالَ: أَنَا، قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: فَأَنَا أَشْقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**لَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْدُدْهَا إِلَىٰ مَأْمَنِهَا**). [حم٢٧١٩٨]

● إسناده ضعيف.

١٥٩٥٧ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء]، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَاجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: (**مَنْ يَضْمَنُ عَنِّي دَيْنِي وَمَوَاعِيدِي، وَيَكُونُ مَعِي فِي الْجَنَّةِ، وَيَكُونُ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي**)؟ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ يُسَمِّهِ شَرِيكٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْتَ كُنْتَ بَحْراً مَنْ يَقُومُ بِهَذَا؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْآخَرُ قَالَ: فَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَنَا(١). [حم٨٨٣]

● إسناده ضعيف.

١٥٩٥٨ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِيهِمْ رَهْطٌ كُلُّهُمْ يَأْكُلُ الْجَذَعَةَ، وَيَشْرَبُ الْفَرَقَ، قَالَ: فَصَنَعَ لَهُمْ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، قَالَ: وَبَقِيَ الطَّعَامُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ، ثُمَّ دَعَا بِغُمَرٍ فَشَرِبُوا حَتَّىٰ رَوَوْا، وَبَقِيَ الشَّرَابُ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ، أَوْ لَمْ يُشْرَبْ، فَقَالَ: (**يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِنِّي بُعِثْتُ لَكُمْ خَاصَّةً، وَإِلَىٰ النَّاسِ بِعَامَّةٍ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْ**

١٥٩٥٧ ـ (١) هذا الحديث والذي بعده ـ علىٰ ضعف سندهما ـ فيهما إشكال كبير، ذلك أن هؤلاء الذين جمعهم النبي ﷺ إن كانوا مسلمين، فلا يعقل أن يحجموا عن تلبية طلبه، وإن كانوا غير مسلمين فكيف يعرض عليهم ذلك؟

هَذِهِ الْآيَةِ مَا رَأَيْتُمْ، فَأَيُّكُمْ يُبَايِعُنِي عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ أَخِي وَصَاحِبِي)؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، قالَ: فَقَالَ: **(اجْلِسْ)** قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ أَقُومُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لِي: **(اجْلِسْ)**، حَتَّىٰ كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ يَدِي. [حم١٣٧١]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٢١، ٨٦٤٩، ١٣٠١٣، ١٥٠٤٩، ١٥١٨٢، ١٦٠٣٢، ١٦٢١٥ ـ ١٦٢١٨.

وانظر بيعته لأبي بكر: ١٥٤٦٤].

٧ ـ باب: حديث غدير خم

١٥٩٥٩ ـ (م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ، قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ! خَيْراً كَثِيراً. رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ. وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ! خَيْراً كَثِيراً. حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ! مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! وَاللهِ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فاقْبَلُوا. وَمَا لَا، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فِينَا خَطِيباً، بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمّاً[١]، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ. ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ؛ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ**

١٥٩٥٩ ـ وأخرجه/ د(٤٩٧٣)/ حم(١٩٢٦٥) (١٩٣١٣)/ مي(٣٣١٦).

(١) (يدعىٰ خماً): اسم لغيضة علىٰ ثلاثة أميال من الجحفة، ويعرف بغدير خُم.

رَبِّي(٢) **فَأُجِيبَ. وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ**(٣)**: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ)** فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: **(وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي. أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي. أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)**. فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ! أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [م٢٤٠٨]

□ وفي رواية: **(كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ، مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ)**.

□ وفي رواية: قَالَ: **(أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كِتَابُ اللهِ ﷻ. هُوَ حَبْلُ اللهِ**(٤)**، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ)**. وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، وَايْمُ اللهِ! إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَىٰ أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

■ اقتصرت رواية أبي داود علىٰ نقل «أما بعد»، واقتصرت رواية الدارمي علىٰ المرفوع.

* * *

---

(٢) (رسول ربي): أي: ملك الموت.

(٣) (ثقلين): سميا بذلك لعظمهما وكبر شأنهما.

(٤) (هو حبل الله): قيل: المراد بحبل الله: عهده، وقيل: السبب الموصل إلىٰ رضاه ورحمته.

١٥٩٦٠ ـ (جه) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ: **(الصَّلَاةَ جَامِعَةً)**، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ: **(أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: **(أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: **(فَهَذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ. اللَّهُمَّ! وَالِ مَنْ وَالَاهُ. اللَّهُمَّ! عَادِ مَنْ عَادَاهُ)**. [جه١١٦]

● قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١٥٩٦١ ـ (حم) عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً فِي الرَّحْبَةِ، وَهُوَ يَنْشُدُ النَّاسَ: مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَهُوَ يَقُولُ مَا قَالَ، فَقَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَشَهِدُوا، أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **(مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ)**. [حم٦٤١، ٦٧٠]

● صحيح لغيره.

١٥٩٦٢ ـ (حم) (ع) عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، قَالَا: نَشَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ فِي الرَّحَبَةِ، مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَّا قَامَ، قَالَ: فَقَامَ مِنْ قِبَلِ سَعِيدٍ سِتَّةٌ، وَمِنْ قِبَلِ زَيْدٍ سِتَّةٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: **(أَلَيْسَ اللهُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: **(اللَّهُمَّ! مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ. اللهُمَّ! وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ)**. [حم٩٥٠، ٢٣١٠٧]

● صحيح لغيره.

١٥٩٦٠ ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٧٩) (١٨٤٨٠).

١٥٩٦٣ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. مِثْلَهُ. [حم٩٥٢، ٩٦١، ٩٦٤، ١٣١١]

● صحيح لغيره.

١٥٩٦٤ ـ (حم) عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ خَتَناً لِي حَدَّثَنِي عَنْكَ بِحَدِيثٍ فِي شَأْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِيكُمْ مَا فِيكُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنِّي بَأْسٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، كُنَّا بِالْجُحْفَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْنَا ظُهْراً، وَهُوَ آخِذٌ بِعَضُدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: **(فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ)** قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ قَالَ: اللَّهُمَّ! وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُخْبِرُكَ كَمَا سَمِعْتُ. [حم١٩٢٧٩، ١٩٣٢٨]

● صحيح بطرقه وشواهده.

□ زاد في رواية: **(اللَّهُمَّ! عَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَوَالِ مَنْ وَالَاهُ)**.

● إسناده ضعيف.

١٥٩٦٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: جَمَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ النَّاسَ فِي الرَّحَبَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُ اللهَ كُلَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ مَا سَمِعَ، لَمَّا قَامَ، فَقَامَ ثَلَاثُونَ مِنَ النَّاسِ ـ وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَقَامَ نَاسٌ كَثِيرٌ ـ فَشَهِدُوا حِينَ أَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: **(أَتَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ. اللَّهُمَّ!**

وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ). قَالَ: فَخَرَجْتُ وَكَأَنَّ فِي نَفْسِي شَيْئاً، فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا تُنْكِرُ؟ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ لَهُ. [حم١٩٣٠٢]

● إسناده صحيح.

٨ ـ باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

١٥٩٦٦ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَىٰ عاتِقِهِ، يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ؛ فَأَحِبَّهُ**). [خ٣٧٤٩/ م٢٤٢٢]

■ وللترمذي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ حَسَناً وَحُسَيْناً فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُمَا؛ فَأَحِبَّهُمَا**).

١٥٩٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: (**أَثَمَّ لُكَعُ**(١)**، أَثَمَّ لُكَعُ**). فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَاباً(٢) أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**). [خ٢١٢٢/ م٢٤٢١]

□ ولفظ مسلم: حَتَّىٰ جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ خِبَاءَ فَاطِمَةَ..

١٥٩٦٦ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٨٢) (٣٧٨٣)/ حم(١٨٥٠٢) (١٨٥٧٧).

١٥٩٦٧ ـ وأخرجه/ جه(١٤٢)/ حم(٧٣٩٨) (٨٣٨٠) (١٠٨٩١).

(١) (لكع): المراد هنا: الصغير.

(٢) (سخاباً): جمعه سخب، وهو قلادة من القرنفل والمسك ونحوها من أخلاط الطيب.

□ وفي رواية لهما: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ؛ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ)**. [خ٥٨٨٤]

□ وفيها عند البخاري: فَقَالَ: **(أَيْنَ لُكَعُ؟** ثَلَاثاً، **ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ)**. . .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ.

١٥٩٦٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. [خ٣٧٥٢]

■ وفي رواية لأحمد: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. [حم١٢٦٧٤]

١٥٩٦٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ(١) بِرَأْسِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئاً، فَقَالَ أَنَسٌ: كانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَانَ مَخْضُوباً بِالْوَسْمَةِ(٢). [خ٣٧٤٨]

■ وعند الترمذي: فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ.

١٥٩٧٠ ـ (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه

١٥٩٦٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٧٦)/ حم(١٣٠٥٤).

١٥٩٦٩ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٧٨)/ حم(١٣٧٤٨)

(١) (ابن زياد): هو المعروف بزياد بن أبيه.

(٢) (الوسمة): نبت يخضب به، يميل إلىٰ السواد.

١٥٩٧٠ ـ وأخرجه/ حم(٤٠).

الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَىٰ الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَىٰ عاتِقِهِ، وَقَالَ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [خ٣٥٤٢]

١٥٩٧١ ـ (خ) عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قال: اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لأَرَىٰ كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي[(١)] حَتَّىٰ تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ ـ وَكانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ ـ: أَيْ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هؤُلاءِ هؤُلَاءِ، وَهؤُلَاءِ هؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ وعَبْدَ اللهِ بْنَ عامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ.

فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا المَالِ، وَإِنَّ هذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عاثَتْ فِي دِمَائِهَا[(٢)]. قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلَّا قالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ.

فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَهْوَ يُقْبِلُ عَلَىٰ النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَىٰ، وَيَقُولُ: (**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**). [خ٢٧٠٤]

١٥٩٧١ ـ وأخرجه/ د(٤٦٦٢)/ ت(٣٧٧٣)/ ن(١٤٠٩)/ حم(٢٠٣٩٢) (٢٠٤٤٨) (٢٠٤٧٣) (٢٠٤٩٩).

(١) (لا تولي): أي: لا تدبر.

(٢) (قد عاثت في دمائها): أي: قتل بعضها بعضاً.

١٥٩٧٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قالَ: كُنْتُ شَاهِداً لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا)**. [خ٥٩٩٤ (٣٧٥٣)]

□ وفي رواية: وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ. [خ٣٧٥٣]

١٥٩٧٣ ـ (خ) عَنْ حَرْمَلَةَ ـ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ ـ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ في شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئاً، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي. [خ٧١١٠]

١٥٩٧٤ ـ (م) عَنْ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، حَتَّىٰ أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ. [م٢٤٢٣]

* * *

١٥٩٧٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**. [ت٣٧٦٨]

● صحيح.

١٥٩٧٢ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٧٠)/ حم(٥٥٦٨) (٥٦٧٥) (٥٩٤٠) (٦٤٠٦).

١٥٩٧٤ ـ وأخرجه/ ت(٢٧٧٥).

١٥٩٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٠٩٩٩) (١١٥٩٤) (١١٦١٨) (١١٧٧٧).

١٥٩٧٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي)**. [جه١٤٣]

● حسن.

١٥٩٧٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَلَىٰ عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. [جه٦٥٨]

● صحيح.

١٥٩٧٨ ـ (٤) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: **(صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾** [التغابن:١٥] **رَأَيْتُ هَـٰذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ)**، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ. [د١١٠٩/ ت٣٧٧٤/ ن١٤١٢، ١٥٨٤/ جه٣٦٠٠]

● صحيح.

١٥٩٧٩ ـ (ت جه) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السِّكَّةِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفِرُّ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَالْأُخْرَىٰ فِي فَأْسِ رَأْسِهِ(١) فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: **(حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ**

١٥٩٧٦ ـ وأخرجه/ حم(٧٨٧٦) (٩٦٧٣) (١٠٨٧٢).

١٥٩٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٩٧٧٩) بلفظ: (الحسن).

١٥٩٧٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٩٥).

١٥٩٧٩ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٦١).

(١) (فأس رأسه): هو ما يصيب الأرض من رأس الرجل إذا استلقىٰ علىٰ الأرض.

مَنْ أَحَبَّ حُسَيْناً، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ). [ت٣٧٧٥/ جه١٤٤]

□ واقتصرت رواية الترمذي على المرفوع.

● حسن.

١٥٩٨٠ ـ (ت) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي: مَتَىٰ عَهْدُكَ؟ ـ تَعْنِي: بِالنَّبِيِّ ﷺ ـ فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّىٰ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: **(مَنْ هَذَا، حُذَيْفَةُ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(مَا حَاجَتُكَ؟ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ)** قَالَ: **(إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**. [٣٧٨١]

● صحيح.

١٥٩٨١ ـ (د) عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام. [د٥٢٢١]

● مقطوع، صحيح الإسناد.

١٥٩٨٢ ـ (د ن) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

١٥٩٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٣٢٩) (٢٣٣٣٠) (٢٣٤٣٦).

١٥٩٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٨٥) (١٧١٨٩).

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ؟ فَرَجَّعَ[١] الْمِقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَرَاهَا مُصِيبَةً؟ قَالَ لَهُ: وَلِمَ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً، وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: (**هَذَا مِنِّي، وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ**)؟

فَقَالَ الْأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللهُ ﷻ. قَالَ: فَقَالَ الْمِقْدَامُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّىٰ أُغَيِّظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ! إِنَّ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي، قَالَ: أَفْعَلُ.

قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ.

قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ، وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمِائَتَيْنِ، فَفَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَداً شَيْئاً مِمَّا أَخَذَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: أَمَّا الْمِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ. [د٤١٣١/ ن٤٢٦٥، ٤٢٦٦]

□ واقتصرت إحدىٰ روايتي النسائي علىٰ ذكر النهي عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. ولفظ الثانية: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ،

---

(١) (فرجَّع): أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ(٢).

• صحيح.

١٥٩٨٣ ـ (ت) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ، نُضِّدَتْ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحَبَةِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ، قَدْ جَاءَتْ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَخَلَّلُ الرُّؤُوسَ، حَتَّىٰ دَخَلَتْ فِي مَنْخَرَيْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَذَهَبَتْ حَتَّىٰ تَغَيَّبَتْ. ثُمَّ قَالُوا: قَدْ جَاءَتْ، قَدْ جَاءَتْ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [ت٣٧٨٠]

• إسناده صحيح.

١٥٩٨٤ ـ (ت) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: طَرَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي، قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَكَشَفَهُ فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَىٰ وَرِكَيْهِ، فَقَالَ: **(هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِيَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا)**. [ت٣٧٦٩]

• حسن.

---

(٢) (مياثر النمور): جمع مئثرة، وهي وطاء يوضع علىٰ السروج، والمنهي عنه هنا أن يكون هٰذا الوطاء من جلود النمور.

١٥٩٨٣ ـ جاء في «تحفة الأحوذي»: إنما أورد الترمذي هٰذا الحديث في مناقب الحسنين؛ لأن فيه ذكر المجازاة لما فعله عبيد الله بن زياد برأس الحسين ﵁. قال العيني: إن الله تعالىٰ جازىٰ هٰذا الفاسق الظالم عبيد الله بن زياد بأن جعل قتله علىٰ يدي إبراهيم بن الأشتر سنة ست وستين، وكان المختار بن أبي عبيدة الثقفي أرسله لقتال ابن زياد، ولما قتل ابن زياد جيء برأسه وبرؤوس أصحابه وطرحت بين يدي المختار وجاءت حية... إلخ.

١٥٩٨٥ ـ (ت) عَنْ شَدَّادٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَىٰ صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَناً أَوْ حُسَيْناً، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ سُجُودِي. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْكَ؟ قَالَ: **(كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ)**. [ن١١٤٠]

● صحيح.

١٥٩٨٦ ـ (ت) عَنْ سَلْمَىٰ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ تَعْنِي: فِي الْمَنَامِ ـ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آنِفاً. [ت٣٧٧١]

● ضعيف.

١٥٩٨٧ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: **(الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ)**. وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: **(ادْعِي لِيَ ابْنَيَّ)** فَيَشُمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ. [ت٣٧٧٢]

● ضعيف.

١٥٩٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٣٣) (٢٧٦٤٧).

١٥٩٨٨ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَىٰ الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَٰلِكَ. [ت٣٧٧٩]

• ضعيف.

١٥٩٨٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَنِعْمَ الرَّاكِبُ)**. [ت٣٧٨٤]

• ضعيف.

١٥٩٩٠ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ رُفَقَاءَ** ـ أَوْ قال: **نُقَبَاءَ** ـ، **وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عشَرَ)** قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: **(أَنَا، وَابْنَايَ، وَجَعْفَرُ، وَحَمْزَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَبِلَالٌ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ، وَحُذَيْفَةُ، وَعَمَّارٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ)**. [ت٣٧٨٥]

• ضعيف.

١٥٩٩١ ـ (ت جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: **(أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ)**. [ت٣٨٧٠/ جه١٤٥]

• ضعيف.

١٥٩٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٧٧٤) (٨٥٤).

١٥٩٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٥) (١٢٠٦) (١٢٦٣) (١٢٧٤).

١٥٩٩٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه ـ وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَتِهِ ـ فَلَمَّا حَاذَىٰ نِينَوَىٰ، وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ صِفِّينَ، فَنَادَىٰ عَلِيٌّ رضي الله عنه: اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللهِ! اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللهِ! بِشَطِّ الْفُرَاتِ، قُلْتُ: وَمَاذَا؟

قَالَ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَغْضَبَكَ أَحَدٌ؟ مَا شَأْنُ عَيْنَيْكَ تَفِيضَانِ؟ قَالَ: **(بَلْ قَامَ مِنْ عِنْدِي جِبْرِيلُ قَبْلُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَطِّ الْفُرَاتِ، قَالَ: فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ أُشِمَّكَ مِنْ تُرْبَتِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَمَدَّ يَدَهُ، فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَأَعْطَانِيهَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ أَنْ فَاضَتَا)**.
[حم٦٤٨]

● إسناده ضعيف.

١٥٩٩٣ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمُصُّ لِسَانَهُ ـ أَوْ قَالَ: شَفَتَهُ. يعني: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ وَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لِسَانٌ أَوْ شَفَتَانِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم١٦٨٤٨]

● إسناده صحيح.

١٥٩٩٤ ـ (حم) عَنِ الْمِسْوَرِ: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ حَسَنُ بْنُ حَسَنٍ يَخْطُبُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُ: فَلْيَلْقَنِي فِي الْعَتَمَةِ. قَالَ: فَلَقِيَهُ فَحَمِدَ الْمِسْوَرُ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ وَاللهِ! مَا مِنْ نَسَبٍ وَلَا سَبَبٍ وَلَا صِهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبَبِكُمْ وَصِهْرِكُمْ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ مِنِّي، يَقْبِضُنِي مَا قَبَضَهَا، وَيَبْسُطُنِي مَا بَسَطَهَا، وَإِنَّ الْأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي)** وَعِنْدَكَ ابْنَتُهَا، وَلَوْ زَوَّجْتُكَ

لَقَبَضَهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ عَاذِراً لَهُ. [حم١٨٩٠٧، ١٨٩٣٠]

● حديث صحيح، دون قوله: «وإن الأنساب..» فهو حسن بشواهده وإسناده ضعيف.

١٥٩٩٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ بَطْنِهِ الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ ـ شَكَّ زُهَيْرٌ ـ قَالَ: فَبَالَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَىٰ بَطْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسَارِيعَ، قَالَ: فَوَثَبْنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ: **(دَعُوا ابْنِي ـ أَوْ ـ لَا تُفْزِعُوا ابْنِي)** قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَأَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، قَالَ: فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ مِنْ فِيهِ. [حم١٩٠٥٩، ١٩٠٥٦، ١٩٠٥٧]

● حديث صحيح.

١٥٩٩٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَعَلَىٰ عُنُقِهِ، فَيَرْفَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفْعاً رَفِيقاً لِئَلَّا يُصْرَعَ. قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِالْحَسَنِ شَيْئاً مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَهُ، قَالَ: **(إِنَّهُ رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَىٰ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**. [حم٢٠٥١٦]

● حديث صحيح.

١٥٩٩٧ ـ (حم) عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَخْطُبُ بَعْدَمَا قُتِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ آدَمُ طُوَالٌ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعَهُ فِي حَبْوَتِهِ يَقُولُ: **(مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّهُ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)**، وَلَوْلَا عَزْمَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا حَدَّثْتُكُمْ. [حم٢٣١٠٦]

● إسناده صحيح.

١٥٩٩٨ ـ (حم) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَضُمُّ إِلَيْهِ حَسَناً وَحُسَيْناً، يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُمَا؛ فَأَحِبَّهُمَا)**. [حم٢٣١٣٣]

● إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٥٩٩٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: **(أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ)** [حم٩٦٩٨]

● إسناده ضعيف جداً.

١٦٠٠٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُمَا؛ فَأَحِبَّهُمَا)** [حم٩٧٥٩

● إسناده قوي.

١٦٠٠١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذاً رَفِيقاً، وَيَضَعُهُمَا عَلَىٰ الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، أَقْعَدَهُمَا عَلَىٰ فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرُدُّهُمَا، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَقَالَ لَهُمَا: **(الْحَقَا بِأُمِّكُمَا)** قَالَ: فَمَكَثَ ضَوْءُهَا حَتَّىٰ دَخَلَا. [حم١٠٦٥٩، ١٠٦٦٠]

● إسناده حسن.

١٦٠٠٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلَكَ الْمَطَرِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: امْلِكِي عَلَيْنَا الْبَابَ، لَا يَدْخُلْ عَلَيْنَا أَحَدٌ، قَالَ: وَجَاءَ الْحُسَيْنُ لِيَدْخُلَ فَمَنَعَتْهُ، فَوَثَبَ فَدَخَلَ، فَجَعَلَ يَقْعُدُ عَلَىٰ ظَهَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَىٰ مَنْكِبِهِ، وَعَلَىٰ عَاتِقِهِ. قَالَ:

فَقَالَ الْمَلَكُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتُحِبُّهُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: أَمَا إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ، فَجَاءَ بِطِينَةٍ حَمْرَاءَ، فَأَخَذَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ فَصَرَّتْهَا فِي خِمَارِهَا. قَالَ قَالَ ثَابِتٌ: بَلَغَنَا أَنَّهَا كَرْبَلَاءُ. [حم١٣٥٣٩، ١٣٧٩٤]

● إسناده ضعيف.

١٦٠٠٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ بِنِصْفِ النَّهَارِ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ، أَوْ يَتَتَبَّعُ فِيهَا شَيْئاً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: (**دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ، لَمْ أَزَلْ أَتَتَبَّعُهُ مُنْذُ الْيَوْمَ**). قَالَ عَمَّارٌ: فَحَفِظْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [حم٢١٦٥، ٢٥٥٣]

● إسناده قوي على شرط مسلم.

١٦٠٠٤ ـ (حم) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَرِنِي أُقَبِّلْ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، قَالَ: فَقَالَ بِالْقَمِيصَةِ، قَالَ: فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ.

● إسناده ضعيف. [حم٧٤٦٢، ٩٥١٠، ١٠٣٢٦، ١٠٣٩٨]

١٥٦٠٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ قَالَ: وَكِيعٌ شَكَّ هُوَ يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدٍ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِإِحْدَاهُمَا: (**لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ الْبَيْتَ مَلَكٌ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ قَبْلَهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّ ابْنَكَ هَذَا حُسَيْنٌ مَقْتُولٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مِنْ تُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ تُرْبَةً حَمْرَاءَ**). [حم٢٦٥٢٤]

● حديث حسن بطرقه وشواهده.

[وانظر: ١٦٠٥٨].

٩ ـ باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ

١٦٠٠٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: ارْقُبُوا[١] مُحَمَّداً ﷺ في أَهْلِ بَيْتِهِ. [خ٣٧١٣]

١٦٠٠٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[١]، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ. فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ. ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا. ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]. [م٢٤٢٤]

* * *

١٦٠٠٨ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي[١] أَهْلَ بَيْتِي)**. [ت٣٧٨٦]

• صحيح.

١٦٠٠٩ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ـ رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا فَاطِمَةَ

١٦٠٠٦ ـ (١) (ارقبوا): المراقبة للشيء: المحافظة عليه، والمعنىٰ: احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم.

١٦٠٠٧ ـ (١) (مرط مرحل): المرط: كساء. والمرحل: هو الموشىٰ الذي نقشت عليه صور رحال الإبل.

١٦٠٠٨ ـ (١) (عترتي): عترة الرجل: أهل بيته ورهطه الأدنون. والمراد بالأخذ بهم: التمسك بمحبتهم والمحافظة علىٰ حرمتهم.

وَحَسَناً وَحُسَيْناً، فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ، وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**).

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: (**أَنْتِ عَلَىٰ مَكَانِكِ، وَأَنْتِ عَلَىٰ خَيْرٍ**). [ت٣٢٠٥، ٣٧٨٧]

● صحيح.

١٦٠١٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﭬ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا**). [ت٣٧٨٨]

● صحيح.

١٦٠١١ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَىٰ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**) فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**إِنَّكِ إِلَىٰ خَيْرٍ**). [ت٣٨٧١]

● صحيح.

١٦٠١٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٦٠١٠ ـ وأخرجه/ حم(١١١٠٤) (١١١٣١) (١١٢١١) (١١٥٦١)
١٦٠١١ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٩٧).

(أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ(١) **مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي)**. [ت٣٧٨٩]

• ضعيف.

١٦٠١٣ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ: **(الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ** ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]). [ت٣٢٠٦]

• ضعيف.

١٦٠١٤ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَىٰ الْمَنَامَةِ، فَاسْتَسْقَىٰ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ شَاةٍ لَنَا بِكْيءٍ(١)، فَحَلَبَهَا، فَدَرَّتْ، فَجَاءَهُ الْحَسَنُ، فَنَحَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْكَ؟ قَالَ: **(لَا، وَلَكِنَّهُ اسْتَسْقَىٰ قَبْلَهُ)**، ثُمَّ قَالَ: **(إِنِّي، وَإِيَّاكِ، وَهَذَيْنِ، وَهَذَا الرَّاقِدَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [حم٧٩٢]

• إسناده ضعيف جداً.

١٦٠١٥ ـ (حم) عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَذَكَرُوا عَلِيّاً، فَلَمَّا قَامُوا قَالَ لِي: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: **أَتَيْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ**

١٦٠١٢ ـ (١) (لما يغذوكم): أي: لما يرزقكم.

١٦٠١٣ ـ وأخرجه/ حم(١٣٧٢٨) (١٤٠٤٠)

١٦٠١٤ ـ (١) (الشاة البكيء): التي قلَّ لبنها.

تَعَالَىٰ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ عَلِيٍّ، قَالَتْ: تَوَجَّهَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، آخِذٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِهِ، حَتَّىٰ دَخَلَ، فَأَدْنَىٰ عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ، فَأَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسَ حَسَناً وَحُسَيْناً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ ـ أَوْ قَالَ: كِسَاءً ـ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ**). [حم١٦٩٨٨]

● حديث صحيح.

١٦٠١٦ ـ **(حم)** عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ: كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** ـ أَوْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ ـ، **وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**). [حم٢١٥٧٨، ٢١٦٥٤]

● حديث صحيح بشواهده.

١٦٠١٧ ـ **(حم)** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهَا، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِبُرْمَةٍ فِيهَا خَزِيرَةٌ، فَدَخَلَتْ بِهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: (**ادْعِي زَوْجَكِ وَابْنَيْكِ**) قَالَتْ: فَجَاءَ عَلِيٌّ وَالْحُسَيْنُ وَالْحَسَنُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَجَلَسُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَزِيرَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ مَنَامَةٍ لَهُ، عَلَىٰ دُكَّانٍ تَحْتَهُ كِسَاءٌ لَهُ خَيْبَرِيٌّ، قَالَتْ: وَأَنَا أُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ قَالَتْ: فَأَخَذَ فَضْلَ الْكِسَاءِ فَغَشَّاهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ فَأَلْوَىٰ

بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً. اللهُمَّ! هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**). قَالَتْ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: وَأَنَا مَعَكُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**إِنَّكِ إِلَىٰ خَيْرٍ. إِنَّكِ إِلَىٰ خَيْرٍ**). [حم٢٦٥٠٨]

● حديث صحيح.

□ وفي رواية: قَالَ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّ هَؤُلَاءِ آلُ مُحَمَّدٍ، فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**). [حم٢٦٧٤٦]

□ وفي رواية: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: (**بَلَىٰ، فَادْخُلِي فِي الْكِسَاءِ**) قَالَتْ: فَدَخَلْتُ فِي الْكِسَاءِ بَعْدَمَا قَضَىٰ دُعَاءَهُ لِابْنِ عَمِّهِ عَلِيٍّ وَابْنَيْهِ وَابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ﵃. [حم٢٦٥٥٠]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! إِلَيْكَ لَا إِلَىٰ النَّارِ، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي**) قَالَتْ فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (**وَأَنْتِ**). [حم٢٦٥٤٠، ٢٦٦٠٠]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٦٦١٠ـ٦٦١٣، ٦٦٢٥، ١٥٤٦٤، ١٥٤٧٠، ١٥٨٩٢، ١٥٩٥٩].

١٠ ـ باب: مناقب جعفر ﵁

١٦٠١٨ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَعْفَرٍ: (**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**). [خ٤٢٥١]

١٦٠١٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٦٥).

١٦٠١٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّاسَ كانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ(١)، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي(٢)، حِينَ لَا آكُلُ الخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الحَبِيرَ(٣)، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَسْتَقْرِئُ(٤) الرَّجُلَ الآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا ما كانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ(٥) الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ ما فِيهَا. [خ٣٧٠٨]

١٦٠٢٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: كانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ ابْنِ جَعْفَرٍ قالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَيْنِ. [خ٣٧٠٩]

* * *

١٦٠٢١ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رَأَيْتُ جَعْفَراً يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ)**. [ت٣٧٦٣]

● صحيح.

١٦٠٢٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا احْتَذَىٰ(١) النِّعَالَ، وَلَا

١٦٠١٩ ـ (١) (أكثر أبو هريرة): أي: من رواية الحديث.
(٢) (بشبع بطني): أي: لأجل شبع بطني.
(٣) (الحبير): من البرود، ما كان موشىً مخططاً.
(٤) (لأستقرئ): أي: لأطلب القراءة.
(٥) (العكة): ظرف السمن.
١٦٠٢٢ ـ وأخرجه/ حم(٩٣٥٣).
(١) (ما احتذىٰ): أي: ما انتعل.

انْتَعَلَ، وَلَا رَكِبَ الْمَطَايَا(٢) وَلَا رَكِبَ الْكُورَ(٣) بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [ت٣٧٦٤]

● موقوف، صحيح الإسناد.

١٦٠٢٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَبَا الْمَسَاكِينِ، فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ، قَرَّبَنَا إِلَيْهِ(١) مَا حَضَرَ، فَأَتَيْنَاهُ يَوْماً فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئاً، فَأَخْرَجَ جَرَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَكَسَرَهَا، فَجَعَلْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا. [ت٣٧٦٧]

● قال الترمذي: حسن غريب.

١٦٠٢٤ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثاً أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: **(لَا تَبْكُوا عَلَىٰ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ)**، ثُمَّ قَالَ **(ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي)**، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: **(ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ)**، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. [د٤١٩٢/ ن٥٢٤٢]

● صحيح.

١٦٠٢٥ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ، وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْنِيهِ: **(أَبَا الْمَسَاكِينِ)**. [ت٣٧٦٦/ جه٥٢٤٢]

□ زاد الترمذي في أوله: قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَسْأَلُ الرَّجُلَ مِنْ

---

(٢) (المطايا): جمع مطية، وهي الدابة التي تركب.

(٣) (الكور): هو رحل الناقة بأداته، وهو كالسرج للفرس.

١٦٠٢٣ ـ (١) (قربنا إليه): قال المحقق: لعل الصواب: قرب إلينا.

١٦٠٢٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٠).

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ، مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُطْعِمَنِي شَيْئاً، فَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يُجِبْنِي، حَتَّىٰ يَذْهَبَ بِي إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَيَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أَسْمَاءُ! أَطْعِمِينَا شَيْئاً، فَإِذَا أَطْعَمَتْنَا أَجَابَنِي.

● ضعيف جداً

١٦٠٢٦ ـ (حم) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَسْلَمَ ـ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: **(أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي)**. [حم١٩٠٠٩]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ١٥٠٤٩، ١٥٠٥٨، ١٥٠٥٩، ١٥٠٦٣، ١٥٠٦٥].

١١ ـ باب: مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه

١٦٠٢٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قالَ: النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً[1]، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ)**. [خ٢٩٩٧ (٢٨٤٦)/ م٢٤١٥]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ)**؟ يَوْمَ الْأَحْزَابِ. قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا.. الحديث. [خ٢٨٤٦]

■ وعند ابن ماجه: يَوْمَ قُرَيْظَةَ

١٦٠٢٧ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٤٥)/ جه(١٢٢)/ حم(١٤٢٩٧) (١٤٣٧٤) (١٤٣٧٥) (١٤٦٣٤) (١٤٧١٢) (١٤٩٣٦).

(١) (حوارياً): الحواري: الناصر.

١٦٠٢٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ في النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَىٰ فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ! رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوَ هَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: **(مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ)**. فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: **(فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)**. [خ٣٧٢٠/ م٢٤١٦]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، مَعَ النِّسْوَةِ. فِي أُطُمِ[1] حَسَّانٍ. فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ. وَأُطَأْطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَىٰ فَرَسِهِ فِي السِّلَاحِ، إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ.

□ وفي رواية: الَّذِي فِيهِ النِّسْوَةُ. يعني: نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

■ ولفظ الترمذي: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: **(بِأَبِي وَأُمِّي)**.

■ وعند ابن ماجه: يَوْمَ أُحُدٍ.

١٦٠٢٩ ـ (خ) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعافِ[1]، حَتَّىٰ حَبَسَهُ عَنِ الحَجِّ، وَأَوْصَىٰ،

١٦٠٢٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٤٣)/ جه(١٢٣)/ حم(١٤٠٩) (١٤٢٣).

(١) (الأطم): الحصن.

١٦٠٢٩ ـ وأخرجه/ حم(٤٥٥) (٤٥٦).

(١) (سنة الرعاف): كان ذلك سنة إحدىٰ وثلاثين.

فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قالَ: اسْتَخْلِفْ، قالَ: وَقالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ ـ أَحْسِبُهُ الحَارِثَ ـ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قالَ: فَلَعَلَّهُمْ قالُوا الزُّبَيْرَ، قَالَ: نَعَمْ، قالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ ما عَلِمْتُ، وَإِنْ كانَ لأَحَبَّهُمْ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٣٧١٧]

١٦٠٣٠ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ(١) فَنَشُدُّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ(٢)، فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ(٣)، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلاً، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ(٤)، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَىٰ عاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ.

قالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي في تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ، وَهْوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلاً. [خ٣٩٧٥ (٣٧٢١)]

□ وفي رواية: قَالَ: كانَ في الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ في عاتِقِهِ، قالَ: إِنْ كُنْتُ لأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا. قالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ. قالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ! هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا يَوْمَ

١٦٠٣٠ ـ (١) (ألا تشد): أي: علىٰ المشركين.
(٢) (كذبتم): أي: لم تشدوا.
(٣) (فجاوزهم وما معه أحد): أي: من الذين قالوا: ألا تشد فنشد معك.
(٤) (فأخذوا بلجامه): أي: أخذ الروم بلجام فرسه.

بَدْرٍ، قالَ: صَدَقْتُ، بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ. ثُمَّ رَدَّهُ عَلَىٰ عُرْوَةَ. قالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلاثَةَ آلافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ. [خ٣٩٧٣]

□ وفي رواية: قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. [خ٣٩٧٤]

١٦٠٣١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ، دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُوماً، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَىٰ يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مالِنَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ! بِعْ مالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصىٰ بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ ـ يَعْنِي: بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ.

قَالَ هِشَامٌ: وكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ قَدْ وَازَىٰ(١) بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ! إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ في شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قالَ: فَوَاللهِ! ما دَرَيْتُ ما أَرَادَ حَتَّىٰ قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللهُ، قالَ: فَوَاللهِ! ما وَقَعْتُ في كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ! اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً إِلَّا أَرَضِينَ، مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَىٰ

١٦٠٣١ ـ (١) (وازىٰ): أي: ساوىٰ، والمعنىٰ: أن بعض أولاد عبد الله قد ساوىٰ بعض أولاد الزبير في السن.

عَشْرَةَ دَاراً بالمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَاراً بِالْكُوفَةِ، وَدَاراً بِمِصْرَ، قالَ: إِنَّمَا كانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كانَ يَأْتِيهِ بالمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلكِنَّهُ سَلَفٌ[٢]، فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَا شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ في غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ.

قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ ما عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، قالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! كَمْ عَلَىٰ أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللهِ! ما أُرَىٰ أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهٰذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قالَ: ما أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَىٰ الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمَائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قالَ عَبْدُ اللهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَىٰ هَاهُنَا، قالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَىٰ دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ

---

(٢) (لا ولٰكنه سلف): أي: ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته ديناً، وكان غرضه بذلك: أنه كان يخشىٰ علىٰ المال أن يضيع، فيظن به التقصير في حفظه.

قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قالَ: كُلُّ سَهْمٍ مائةَ أَلْفٍ، قالَ: كَمْ بَقِيَ، قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ. قَالَ المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِائَةِ أَلْفٍ. قالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمَائَةِ أَلْفٍ.

فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قالَ: لَا، وَاللهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّىٰ أُنَادِيَ بِالمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَىٰ أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمَائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمائَتَا أَلْفٍ. [خ٣١٢٩]

١٦٠٣٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَىٰ جَبَلِ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اسْكُنْ حِرَاءُ! فَمَا عَلَيْكَ؛ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ)** وعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ. [م٢٤١٧]

□ وفي رواية: فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اهْدَأْ..)**.

■ ولم يذكر الترمذي سَعْداً.

* * *

١٦٠٣٢ ـ وأخرجه/ ت(٣٦٩٦)/ حم(٩٤٣٠).

١٦٠٣٣ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ)**. [ت٣٧٤٤]

■ وزاد أحمد في أوله: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ جُرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، لِيَدْخُلْ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ النَّارَ.. وذكر الحديث.

● حسن صحيح.

١٦٠٣٤ ـ (ت) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَوْصَىٰ الزُّبَيْرُ إِلَىٰ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: مَا مِنِّي عُضْوٌ؛ إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ ذَاكَ إِلَىٰ فَرْجِهِ. [ت٣٧٤٦]

● إسناده صحيح.

١٦٠٣٥ ـ (جه) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا(١) لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ. [جه١٢٤]

● صحيح.

١٦٠٣٦ ـ (حم) عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [حم١٤٠٨]

● قال أحمد محمد شاكر: صحيح.

١٦٠٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٦٨٠) (٦٨١) (٧٩٩) (٨١٣).

١٦٠٣٥ ـ (١) (استجابوا): أي: من الذين أنزل الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾ [آل عمران]، وهم الذين دعاهم الرسول ﷺ لملاحقة جيش قريش إثر غزوة أحد.

١٦٠٣٧ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ وَابْنُ عَمَّتِي)**. [حم١٦١١٣ ـ ١٦١١٥]

● حديث صحيح.

[وانظر: ١٦٢١٥ ـ ١٦٢١٨].

١٢ ـ باب: مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

١٦٠٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، في بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا(١). [خ٣٧٢٢، ٣٧٢٣/ م٢٤١٤]

١٦٠٣٩ ـ (خ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ. [خ٣٧٢٤]

□ زاد في رواية: يَوْمَ أُحُدٍ. [خ٤٠٦٣]

* * *

١٦٠٤٠ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ)**. [ت٣٧٣٩/ جه١٢٥]

● صحيح، وقال في «تحفة الأحوذي»: في سنده متروكان.

١٦٠٤١ ـ (ت جه) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٦٠٣٨ ـ (١) (عن حديثهما): أي: هما حدثاني بذلك.

١٦٠٣٩ ـ وأخرجه/ جه(١٢٨)/ حم(١٣٨٥).

يَقُولُ: (**طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ**[(١)]). [ت٣٢٠٢، ٣٧٤٠/ جه١٢٦، ١٢٧]

• صحيح.

١٦٠٤٢ ـ (ت) عَنْ طَلْحَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ، يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ**)؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**هَذَا مِمَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ**). [ت٣٢٠٣، ٣٧٤٢]

• حسن صحيح.

١٦٠٤٣ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (**طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ**). [ت٣٧٤١]

• ضعيف.

[وانظر: ١٤٨٤٣، ١٤٨٥٣، ١٦٠٣٢، ١٦٢١٥ ـ ١٦٢١٨].

١٣ ـ باب: مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٦٠٤٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرِقَ[(١)] النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ،

١٦٠٤١ ـ (١) (قضىٰ نحبه): أي: وفىٰ نذره، وكان هو مع جماعة نذروا إذا لقوا حرباً ثبتوا حتىٰ يستشهدوا، وقد ثبت طلحة يوم أحد وبذل جهده، حتىٰ شلت يده التي وقىٰ بها رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون معناه: ذاق الموت في الله وإن كان حيّاً، لما ذاق من شدائد فيه. «تحفة الأحوذي».

١٦٠٤٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٥٦)/ حم(٢٥٠٩٣).

(١) (أرق): أي: سهر ولم يأته نوم.

فَقَالَ: **(لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ)!** إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، قالَ: **(مَنْ هَذَا)؟** قالَ: سَعْدٌ، يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا غَطِيطَهُ[٢]. [خ٧٢٣١ (٢٨٨٥)/ م٢٤١٠]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، لَيْلَةً، فَقَالَ: **(لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ)!** قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ[٣]، فَقَالَ: **(مَنْ هَذَا)؟** قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا جَاءَ بِكَ)؟** قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ.

١٦٠٤٥ ـ (ق) عَنْ سَعْد قَالَ: جَمَعَ لِي النَّبِيّ ﷺ أَبَوَيْهِ[١] يَوْمَ أُحُدٍ. [خ٣٧٢٥/ م٢٤١٢]

□ وفي رواية للبخاري. قال: نَثَلَ[٢] لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ[٣] يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: **(ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)!** [خ٤٠٥٥]

□ وزاد في رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ[٤]. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(ارْمِ. فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)!** قَالَ:

---

(٢) (غطيطه): الغطيط: هو الصوت المرتفع للنائم.

(٣) (خشخشة سلاح): أي: صوت سلاح صدم بعضه بعضاً.

١٦٠٤٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٢٩م) (٢٨٣٠) (٣٧٥٤)/ جه(١٣٠)/ حم(١٥٦٢) (١٦١٦) (١٦٢٠).

(١) (جمع لي أبويه): أي: في التفدية وذلك قوله: **(فداك أبي وأمي)**.

(٢) (نثل): أي: نفض ونثر.

(٣) (كنانته): الكنانة: جعبة السهام.

(٤) (أحرق المسلمين): أي: أثخن فيهم، وعمل فيهم عمل النار.

فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ، فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ نَوَاجِذِهِ(٥).

١٦٠٤٦ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ؛ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: **(يَا سَعْدُ! ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي!)**. [خ٤٠٥٩ (٢٩٠٥)/ م٢٤١١]

١٦٠٤٧ ـ (ق) عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَما لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كما يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، ما لَهُ خِلْطٌ(١)، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي(٢) عَلَىٰ الإِسْلَامِ؟ لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي.

وَكانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ، قالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. [خ٣٧٢٨/ م٢٩٦٦]

□ وفي رواية للبخاري: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ؛ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ(٣). [خ٥٤١٢]

---

(٥) (نواجذه): أي: أنيابه، وقيل: أضراسه.

١٦٠٤٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٢٨) (٣٧٥٥)/ جه(١٢٩)/ حم(٧٠٩) (١٠١٧) (١١٤٧) (١٣٥٧).

١٦٠٤٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٦٥) (٢٣٦٦)/ جه(١٣١)/ مي(٢٤١٥)/ حم(١٤٩٨) (١٥٦٦) (١٦١٨).

(١) (ما له خلط): أي: لا يختلط بعضه ببعض من شدة جفافه.

(٢) (تعزرني): أي: تؤذيني، والمعنىٰ: تعلمني الصلاة، أو تعيرني بأني لا أحسنها.

(٣) (إلا ورق الحبلة). وفي رواية مسلم: «ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبلة، وهٰذا السمر» وهما نوعان من شجر البادية.

١٦٠٤٨ ـ (خ) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ: ما أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا في الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ(١). [خ٣٧٢٧ (٣٧٢٦)]

١٦٠٤٩ ـ (م) عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هؤُلاءِ لَا يَجْتَرِؤُونَ عَلَيْنَا.

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: **﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾** [الأنعام: ٥٢] [م٢٤١٣]

■ وعند ابن ماجه: قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا سِتَّةٍ: فِيَّ، وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصُهَيْبٍ، وَعَمَّارٍ، وَالْمِقْدَادِ، وَبِلَالٍ.

١٦٠٥٠ ـ (م) عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ. فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ. فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ**(١)). [م٢٩٦٥]

١٦٠٤٨ ـ وأخرجه/ جه(١٣٢).

(١) (وإني لثلث الإسلام): قال ذلك بحسب اطلاعه، والسبب: أن من كان أسلم في ابتداء الأمر، كان يخفي إسلامه. ولعله أراد بالاثنين الآخرين: خديجة وأبا بكر.

١٦٠٤٩ ـ وأخرجه/ جه(٤١٢٨).

١٦٠٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤١).

(١) (الغني الخفي): الغني: المقصود به: غنى النفس. والخفي: الخامل =

١٦٠٥١ ـ (م) عَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَداً حَتَّىٰ يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ. قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا.

قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثاً حَتَّىٰ غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ: عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَىٰ سَعْدٍ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:٨]، ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾ وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ. فَقَالَ: **(رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ)** فَانْطَلَقْتُ، حَتَّىٰ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ. قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: **(رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ)** قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال:١].

قَالَ: وَمَرِضْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ. قَالَ: فَأَبَىٰ. قُلْتُ: فَالنِّصْفَ. قَالَ: فَأَبَىٰ. قُلْتُ: فَالثُّلُثَ. قَالَ: فَسَكَتَ، فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

= الذكر، والمشغول بأمور نفسه.

١٦٠٥١ ـ وأخرجه/ د(٢٧٤٠)/ ت(٣٠٧٩) (٣١٨٩)/ حم(١٥٣٨) (١٥٥٦) (١٥٦٧) (١٦١٤).

قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِيكَ خَمْراً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ ـ وَالْحَشُّ: الْبُسْتَانُ ـ فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ. قَالَ فَذُكِرَتِ الأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي به فَجَرَحَ بِأَنْفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيَّ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ شَأْنَ الْخَمْرِ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. [م١٧٤٨م]

□ وفي رواية: قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ. . وَفِيه: فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ(١)، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً.

□ وفي رواية: أَصَبْتُ سَيْفاً، . . وفيه: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفِّلْنِيهِ، أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ [م١٧٤٨]

■ وفي رواية لأبي داود والترمذي: ذكر أنَّ قِصَّةَ السَّيْفِ كانَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، وزادا: فَبَيْنَمَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِبْ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ)**. ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [الأنفال: ١].

قَالَ أَبُو دَاوُد: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ﴾.

* * *

(١) (فزره): شقه، وكان أنف سعد مشقوقاً.

١٦٠٥٢ ـ **(ت)** عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ)**. [ت٣٧٥١]

• صحيح.

١٦٠٥٣ ـ **(ت)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ)**. [ت٣٧٥٢]

• صحيح.

١٦٠٥٤ ـ **(ت)** عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ؛ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: **(ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي!)**، وَقَالَ لَهُ: **(ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ**(١)**)**. [ت٢٨٢٩، ٣٧٥٣]

• منكر بذكر الغلام.

١٦٠٥٥ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)** فَدَخَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. [حم٧٠٦٩]

• إسناده ضعيف.

١٦٠٥٦ ـ **(حم)** عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَهُ ابْنُهُ عَامِرٌ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! أَفِي الْفِتْنَةِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ رَأْساً؟ لَا، وَاللهِ! حَتَّىٰ أُعْطَىٰ سَيْفاً إِنْ ضَرَبْتُ بِهِ مُؤْمِناً نَبَا عَنْهُ، وَإِنْ ضَرَبْتُ بِهِ كَافِراً قَتَلَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ)**. [حم١٥٢٩]

• صحيح، وإسناده فيه قلب.

١٦٠٥٤ ـ (١) (الحزور): هو الغلام الذي قارب البلوغ.

[وانظر: ٣١٨٩، ١٠١٦٩، ١٥٨٩٢، ١٦٠٣٢، ١٦٠٨٠، ١٦٢١٥ ـ ١٦٢١٨.
وانظر في استجابة دعائه: ٤٢٨٩].

١٤ ـ باب: مناقب زيد بن حارثة وابنه أُسامة رضي الله عنهما

١٦٠٥٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ في إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنْ تَطْعُنُوا في إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ في إِمارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَايْمُ اللهِ! إِنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإمارَةِ، وَإِنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ)**. [خ٣٧٣٠/ م٢٤٢٦]

□ وفي رواية لمسلم: **(وَايْمُ اللهِ! إِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوصِيكُمْ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ)**.

١٦٠٥٨ ـ (خ) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ، فَيَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُما)**. [خ٣٧٣٥]

□ وفي رواية: قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي، فَيُقْعِدُنِي عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ الآخَرِ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا)**. [خ٦٠٠٣]

١٦٠٥٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْماً، وَهْوَ في المَسْجِدِ، إِلَىٰ رَجلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ في نَاحِيَةٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيتَ هَذَا عِنْدِي(١)، قالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ

١٦٠٥٧ ـ وأخرجه/ ت(٣٨١٦)/ حم(٤٧٠١) (٥٦٣٠) (٥٧٠٧) (٥٨٤٨) (٥٨٨٨)
١٦٠٥٨ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٨٧) (٢١٨٢٨).
١٦٠٥٩ ـ (١) (ليت هٰذا عندي): أي: ليته قريباً حتىٰ أنصحه وأعظه، من أجل طول ثوبه.

هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ، قالَ: فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، ونَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَحَبَّهُ(٢). [خ٣٧٣٤]

١٦٠٦٠ ـ (خ) عَنْ حَرْمَلَةَ ـ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ: أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ دَخَلَ الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ(١)، فَلَمَّا وَلَّىٰ، قالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَىٰ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ حُبَّهُ وَما وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ. [خ٣٧٣٧ (٣٧٣٦)]

□ وفي رواية معلقة: وَكَانَ أَيْمَنُ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لِأُمِّهِ. [خ٣٧٣٦]

* * *

١٦٠٦١ ـ (ت) عَنْ جَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ ـ أَخِي زَيْدٍ ـ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْداً، قَالَ: (**هُوَ ذَا**) قَالَ: (**فَإِنْ انْطَلَقَ مَعَكَ، لَمْ أَمْنَعْهُ**). قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَداً. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي. [ت٣٨١٥]

● حسن.

---

(٢) (لو رآه لأحبه): إنما جزم ابن عمر بذلك، لما رأىٰ من محبة النبي ﷺ لزيد بن حارثة وأم أيمن وذريتهما.

١٦٠٦٠ ـ (أعد): أي: أعد صلاتك.

١٦٠٦٢ ـ (ت) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَبَطْتُ، وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَصْمَتَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا، فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي. [ت٣٨١٧]

● حسن.

١٦٠٦٣ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ ـ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ، قَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! أَحِبِّيهِ، فَإِنِّي أُحِبُّهُ)**. [ت٣٨١٨]

● حسن.

١٦٠٦٤ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ، فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمِيطِي[١] عَنْهُ الْأَذَىٰ[٢])** فَتَقَذَّرْتُهُ[٣]، فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ، وَيَمُجُّهُ[٤] عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّىٰ أُنَفِّقَهُ[٥])**. [جه١٩٧٦]

● صحيح.

١٦٠٦٥ ـ (ت) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

١٦٠٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٥٥).

١٦٠٦٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٨٢) (٢٥٨٦١).

(١) (أميطي): أزيلي.

(٢) (الأذىٰ): الدم.

(٣) (فتقذرته): كرهته.

(٤) (يمجه): يرميه من الفم.

(٥) (أنفِّقه): أروِّجه، من نفَّق بالتشديد.

إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَا: يَا أُسَامَةُ! اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَ: (**أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا**)؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَكِنِّي أَدْرِي**).

فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ: أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: (**فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ**)، فَقَالَا: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: (**أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ: مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ، أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**). قَالَا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (**ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**). قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: (**لِأَنَّ عَلِيّاً قَدْ سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ**).

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٦٠٦٦ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ فَرَضَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللهِ! مَا سَبَقَنِي إِلَىٰ مَشْهَدٍ. قَالَ: لِأَنَّ زَيْداً كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ، فَآثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حُبِّي. [ت٣٨١٣]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

١٦٠٦٧ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اجْتَمَعَ جَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ زَيْدٌ أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

حَتَّىٰ نَسْأَلَهُ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَاؤُوا يَسْتَأْذِنُونَهُ، فَقَالَ: **(اخْرُجْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ)**؟ فَقُلْتُ: هَذَا جَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ مَا أَقُولُ أَبِي قَالَ: **(ائْذَنْ لَهُمْ)** وَدَخَلُوا، فَقَالُوا: مَنْ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: **(فَاطِمَةُ)** قَالُوا: نَسْأَلُكَ عَنِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: **(أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ، فَأَشْبَهَ خَلْقُكَ خَلْقِي، وَأَشْبَهَ خُلُقِي خُلُقُكَ، وَأَنْتَ مِنِّي وَشَجَرَتِي. وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ، فَخَتَنِي، وَأَبُو وَلَدِي، وَأَنَا مِنْكَ وَأَنْتَ مِنِّي. وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ، فَمَوْلَايَ، وَمِنِّي وَإِلَيَّ، وَأَحَبُّ الْقَوْمِ إِلَيَّ)**. [حم٢١٧٧٧].

● ضعيف.

١٦٠٦٨ ـ **(حم)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبْغُضَ أُسَامَةَ بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ كَانَ يُحِبُّ اللهَ ﷻ وَرَسُولَهُ؛ فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ)**. [حم٢٥٢٣٤]

● صحيح لغيره.

١٦٠٦٩ ـ **(حم)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ؛ إِلَّا أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَخْلَفَهُ. [حم٢٥٨٩٨، ٢٦١٧٤، ٢٦٤١٠]

● إسناده حسن.

[وانظر: ١٤١، ٣٩٩، ٨١٤١، ١٣٢٢١، ١٥٠٤٩، ١٥٠٥٨، ١٥٠٥٩].

١٥ ـ باب: مناقب عبد الله بن مسعود

١٦٠٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا

١٦٠٧٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٠٦)/ حم(١٩٥٨٨).

وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِيناً، ما نُرَىٰ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَىٰ مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٣٧٦٣/ م٢٤٦٠]

١٦٠٧١ ـ (ق) عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً. وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ وَما أَنَا بِخَيْرِهِمْ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحَلَقِ أَسْمَعُ ما يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادّاً يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. [خ٥٠٠٠/ م٢٤٦٢]

□ وزاد في رواية مسلم، في أوله: قَالَ عَبْدِ اللهِ: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ [آل عمران: ١٦١]، ثُمَّ قَالَ: عَلَىٰ قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟

١٦٠٧٢ ـ (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [خ٥٠٠٢/ م٢٤٦٣]

١٦٠٧٣ ـ (ق) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: ما هكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَحْسَنْتَ)**. وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الخَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الحَدَّ. [خ٥٠٠١/ م٨٠١]

١٦٠٧١ ـ وأخرجه/ حم(٣٩٢٩).

١٦٠٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٣٥٩١) (٤٠٣٣)

١٦٠٧٤ ـ (خ) عَنْ حذيفة ﷺ قال: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلّاً[١] وَسَمْتاً[٢] وَهَدْياً[٣] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي ما يَصْنَعُ في أَهْلِهِ إِذَا خَلَا[٤]. [خ٦٠٩٧ (٣٧٦٢)]

■ زاد الترمذي: وَلَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ هُوَ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَىٰ اللهِ زُلْفَىٰ.

١٦٠٧٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [المائدة:٩٣]. قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ)**[١]. [م٢٤٥٩]

١٦٠٧٦ ـ (م) عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَىٰ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَما لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا. [م٢٤٦١]

١٦٠٧٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٠٧)/ حم(٢٣٣٠٨) (٢٣٣٤١) (٢٣٣٤٢) (٢٣٣٥١) (٢٣٣٥٢) (٢٣٤٠٨) (٢٣٤١٣)

(١) (دلاً): هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما.

(٢) (وسمتاً): هو حسن المنظر في أمر الدين.

(٣) (وهدياً): الهدي والدل متقاربان، والهدي في السكينة والوقار وفي الهيبة.

(٤) (لا ندري ما يصنع..): إنما قال ذلك؛ لأنه جوَّز أنه إذا خلا يكون في انبساطه لأهله يزيد وينقص عن هيئة رسول الله ﷺ في أهله.

١٦٠٧٥ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٥٣).

(١) (قيل لي أنت منهم): معناه: أن ابن مسعود منهم.

□ وفي رواية: قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَبَا مَسْعودٍ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَاكَ، إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا.

* * *

١٦٠٧٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١])**. [ت٣٨٠٥]

● صحيح، وقال في «تحفة الأحوذي»: في سنده متروكان.

١٦٠٧٨ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ؛ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ)**. [جه١٣٨]

● صحيح.

١٦٠٧٩ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَىٰ قِرَاءَةِ مَنْ[١] تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ؟ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْداً لَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ[٢] يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ.

١٦٠٧٧ ـ (١) (وتمسكوا بعهد ابن مسعود): أي: بوصيته، وهو ما يعهد به ويوصيهم به.

١٦٠٧٨ ـ وأخرجه/ حم(٣٥).

١٦٠٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٩٧) (٣٨٤٦) (٣٩٠٦) (٤٢١٨).

(١) (علىٰ قراءة من..): قاله يوم أمر أن يقرأ القرآن علىٰ مصحف عثمان، ويترك مصحفه، فكان بينهما فرق باعتبار أن بعض ما نسخ تلاوته من القرآن قد بقي عند بعض الصحابة مكتوباً في مصاحفهم. (السندي).

(٢) (ذؤابتين): هي الشعر المضفور من الرأس. يريد: أنه أعلىٰ منزلة من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان.

☐ وفي رواية: كَيْفَ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. . .

● صحيح. [ن٥٠٧٨، ٥٠٧٩]

١٦٠٨٠ ـ (ت) عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَيَسَّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَوُفِّقْتَ لِي، فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَعْلَيْهِ، وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَمَّارٌ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَالْكِتَابَانِ: الْإِنْجِيلُ وَالْفُرْقَانُ. [ت٣٨١١]

● صحيح.

١٦٠٨١ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّراً أَحَداً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ، لَأَمَّرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ)**. [ت٣٨٠٨، ٣٨٠٩/ جه١٣٧]

☐ وعند ابن ماجه: **(لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفاً أَحَداً..)**.

● ضعيف.

١٦٠٨٢ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ؛ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ)**. [حم١٨٤٥٧]

● صحيح لغيره.

١٦٠٨١ ـ وأخرجه/ حم(٥٦٦) (٧٣٩) (٨٤٦) (٨٥٢).

١٦٠٨٣ ـ (حم) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ: أَنَّهُ أَتَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: جِئْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْكُوفَةِ، وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلاً يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، فَغَضِبَ، وَانْتَفَخَ حَتَّىٰ كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيِ الرَّحْلِ، فَقَالَ: وَمَنْ هُوَ وَيْحَكَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ يُطْفَأُ، وَيُسَرَّىٰ عَنْهُ الْغَضَبُ، حَتَّىٰ عَادَ إِلَىٰ حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ! وَاللهِ! مَا أَعْلَمُهُ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه اللَّيْلَةَ، كَذَاكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْباً كَمَا أُنْزِلَ؛ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ)**.

قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: **(سَلْ تُعْطَهْ. سَلْ تُعْطَهْ)**. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه قُلْتُ: وَاللهِ! لَأَغْدُوَنَّ إِلَيْهِ فَلَأُبَشِّرَنَّهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأُبَشِّرَهُ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ. وَلَا، وَاللهِ! مَا سَبَقْتُهُ إِلَىٰ خَيْرٍ قَطُّ؛ إِلَّا وَسَبَقَنِي إِلَيْهِ. [حم١٧٥، ٣٦، ١٧٨، ٢٢٨، ٢٦٥، ٢٦٧]

● إسناداه صحيحان، والأول علىٰ شرط الشيخين.

١٦٠٨٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَرِيضاً[1] ـ كَذَا قَالَ ـ **كَمَا أُنْزِلَ؛ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ)**. [حم٩٧٥٤]

• صحيح لغيره.

١٦٠٨٥ ـ (حم) عَنْ أُمِّ مُوسَىٰ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ﷺ يَقُولُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ فَصَعِدَ عَلَىٰ شَجَرَةٍ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَىٰ سَاقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ، فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا تَضْحَكُونَ؟ لَرِجْلُ عَبْدِ اللهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ)**. [حم٩٢٠]

• صحيح لغيره.

١٦٠٨٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكاً مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مِمَّ تَضْحَكُونَ)**؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ)**. [حم٣٩٩١]

• صحيح لغيره.

١٦٠٨٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً يَافِعاً أَرْعَىٰ غَنَماً لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، وَقَدْ فَرَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَا: **(يَا غُلَامُ! هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا)**؟ قُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمَنٌ وَلَسْتُ سَاقِيَكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلْ**

١٦٠٨٤ ـ (١) (غريضاً): أي: طرياً.

عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا، فَاعْتَقَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَسَحَ الضَّرْعَ، وَدَعَا، فَحَفَلَ الضَّرْعُ. ثُمَّ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ، فَاحْتَلَبَ فِيهَا فَشَرِبَ وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ شَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: **(اقْلِصْ)** فَقَلَصَ، فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، قَالَ: **(إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ)**. قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً لَا يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ. [حم٤٤١٢، ٣٥٩٩، ٤٣٣٠، ٤٣٧٢]

● إسناده حسن.

□ وفي رواية: **(يَرْحَمُكَ اللهُ فَإِنَّكَ غُلَيِّمٌ مُعَلَّمٌ)**. [حم٣٥٩٨]

١٦٠٨٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ لَا أُحْجَبُ عَنِ النَّجْوَىٰ، وَلَا عَنْ كَذَا وَلَا عَنْ كَذَا ـ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَنَسِيَ وَاحِدَةً، وَنَسِيتُ أَنَا وَاحِدَةً ـ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ الرَّهَاوِيُّ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ آخِرِ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ قُسِمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَىٰ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ أَحَداً مِنَ النَّاسِ فَضَلَنِي بِشِرَاكَيْنِ فَمَا فَوْقَهَا، أَفَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيُ قَالَ: **(لَا، لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ، وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ بَطِرَ** ـ قَالَ أَوْ قَالَ: ـ **سَفِهَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ)**. [حم٣٦٤٤، ٤٠٥٨]

● صحيح.

١٦٠٨٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: **(سَلْ تُعْطَهْ، يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ!)** فَابْتَدَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄. قَالَ عُمَرُ: مَا بَادَرَنِي أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ شَيْءٍ؛ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: مِنْ دُعَائِي الَّذِي لَا أَكَادُ أَدَعُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَبِيدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ، جَنَّةِ الْخُلْدِ. [حم٣٦٦٢، ٣٧٩٧، ٤١٦٥، ٤٢٥٥]

● صحيح لغيره.

□ وفي رواية: قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي، وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ النِّسَاءَ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ رَأْسِ الْمِائَةِ، فَجَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اسْأَلْ تُعْطَهْ. اسْأَلْ تُعْطَهْ)**، ثُمَّ قَالَ: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ؛ فَلْيَقْرَأْهُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ)**.

فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ لِيُبَشِّرَهُ وَقَالَ لَهُ: مَا سَأَلْتَ اللهَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيماً لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَىٰ جَنَّةِ الْخُلْدِ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَكَ، قَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، مَا سَبَقْتُهُ إِلَىٰ خَيْرٍ قَطُّ؛ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ. [حم٤٣٤٠، ٤٣٤١]

● صحيح بشواهده، وإسناده حسن.

[وانظر: ١٤١٨، ١٤٩٠، ١١٧٠٤، ١٥٨٥٩، ١٦١١٧، ١٦٢٢١، ١٦٢٨٦].

١٦ ـ باب: مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٦٠٩٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ[١]، لَا أُهْوِي[٢] بِهَا إِلَىٰ مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ؛ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ

١٦٠٩٠ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٢٥)/ حم(٤٤٩٤).

(١) (سرقة): أي: قطعة.

(٢) (لا أهوي): بضم أوله: من أَهوىٰ يُهوي: أي: مال.

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ**، أَوْ قَالَ: **إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**). [خ٧٠١٥، ٧٠١٦ (٤٤٠)/ م٢٤٧٨]

□ ولفظ مسلم: كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، وهو رواية عند البخاري. [خ١١٥٦]

١٦٠٩١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَىٰ رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَاماً شَابّاً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ[١]، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ! لَوْ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**). فكانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً. [خ١١٢١ و١١٢٢ (٤٤٠)/ م٢٤٧٩]

□ وفي رواية للبخاري: قال... فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَىٰ هؤُلاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْراً فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَما أَنَا كَذلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكانِ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ[٢] مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَانِ بِي إِلَىٰ جَهَنَّمَ، وَأَنَا

١٦٠٩١ ـ وأخرجه/ ت(٣٢١)/ ن(٧٢١)/ جه(٧٥١) (٣٩١٩)/ مي(١٤٠٠) (٢١٥٢) (٢١٥٣)/ حم(٤٦٠٧) (٥٨٣٩) (٦٣٣٠).

(١) (وإذا لها قرنان): زاد مسلم: (كقرني البئر). والقرنان: الخشبتان اللتان عليهما الخطاف، وهو الحديدة التي في جانب البكرة.

(٢) (مقمعة): هي كالسياط من حديد رؤوسها معوجة.

بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللهَ: اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّىٰ وَقَفُوا بِي عَلَىٰ شَفِيرِ جَهَنَّمَ[٣]، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهَا قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَىٰ فِيهَا رِجَالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ. . . [خ٧٠٢٨]

□ وفي رواية له: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ، لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٤٤٠]

□ وفي رواية لمسلم: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ.

■ وفي رواية للدارمي: وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ، لَمْ أَقُمْ حَتَّىٰ أُصْبِحَ.

■ ولفظ الترمذي: كُنَّا نَنَامُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ شَبَابٌ.

■ ولفظ النسائي: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ، لَا أَهْلَ لَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

١٦٠٩٢ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ إِلَّا بَكَىٰ. [مي٨٧]

● إسناده صحيح.

---

(٣) (شفير جهنم): حافتها.

١٦٠٩٣ ـ (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلَا أَؤُمُّ رَجُلَيْنِ، أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ عَاذَ بِاللهِ، فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ)**. قَالَ عُثْمَانُ ﷺ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي، فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ بِهَذَا أَحَداً. [حم٤٧٥]

● حسن لغيره.

١٦٠٩٤ ـ (حم) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ الْفَتْحَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَمَعَهُ فَرَسٌ حَرُونٌ، وَرُمْحٌ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ عَبْدَ اللهِ إِنَّ عَبْدَ اللهِ**[1]**)**. [حم٤٦٠٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٦٠٩٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنْ مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لِي، قَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَاشِياً، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ نَزَلْتُ عَنْ بَغْلَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: ارْكَبْ أَيْ عَمِّ، قَالَ: أَيْ ابْنَ أَخِي! لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَرْكَبَ الدَّوَابَّ لَرَكِبْتُ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي إِلَىٰ هَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ فَيُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ إِلَيْهِ كَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِي، قَالَ: فَأَبَىٰ أَنْ يَرْكَبَ وَمَضَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ. [حم٥٩٩٩]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٩٧٦، ١٢٨١١، ١٢٩٨٠، ١٤٨٠١].

١٦٠٩٤ ـ (١) قوله: (إن عبد الله إن عبد الله) يريد به: مدحه وتعظيمه في أكثر من وصف، ولا يتحقق ذلك لو ذكر الخير، فإنه يتقيد به، ولا يتعداه إلى سواه.

وانظر بشأن هجرته مع أبيه: ١٤٦٨٥.

وانظر بيعته مع أبيه تحت الشجرة: ١٤٩٥٠]

١٧ ـ باب: مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٦٠٩٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَ: **(مَنْ وَضَعَ هذَا)**؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)**. [خ١٤٣ (٧٥)/ م٢٤٧٧]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! عَلِّمْهُ الْكِتَابَ)**. [خ٧٥]

□ وفي رواية له: قَالَ: **(اللَّهُمَّ! عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ)**. [خ٣٧٥٦]

■ ولفظ ابن ماجه: **(اللَّهُمَّ! عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ)**.

■ ولفظ «المسند»: **(اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ)**. [حم٢٣٩٧]

١٦٠٩٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَىٰ مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا أُرِيتُهُ دَعانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [النصر] حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ

١٦٠٩٦ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٢٤)/ جه(١٦٦)/ حم(٢٤٢٢) (٢٨٧٩) (٣٠٢٢) (٣٠٣٢) (٣١٠٢) (٣٣٧٩).

١٦٠٩٧ ـ وأخرجه/ ت(٣٣٦٢)/ حم(٣١٢٧) (٣٢٠١) (٣٣٥٣).

بَعْضُهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾. فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر]. قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [خ٤٢٩٤ (٣٦٢٧)]

□ وفي رواية: قالُوا: فَتْحُ المَدَائِنِ وَالقُصُورِ، قالَ: ما تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ، أَو مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ. [خ٤٩٦٩]

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ. [خ٣٦٢٧]

■ وعند الترمذي: كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ؟..

* * *

١٦٠٩٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللهُ الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ. [ت٣٨٢٣]

● صحيح.

١٦٠٩٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ ﵇ مَرَّتَيْنِ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ. [ت٣٨٢٢]

● ضعيف الإسناد.

١٦١٠٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﵁ إِذَا دَعَا الْأَشْيَاخَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَعَانِي مَعَهُمْ، فَقَالَ: **لَا** تَتَكَلَّمْ

حَتَّىٰ يَتَكَلَّمُوا. قَالَ: فَدَعَانَا ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، **(فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْراً)**، فَفِي أَيِّ الْوِتْرِ تَرَوْنَهَا؟ [حم٨٥]

● إسناده قوي.

١٦١٠١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ حَفِظْتُ السُّنَّةَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا؟ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨] أَوْ عُسُيّاً. [حم٢٢٤٦، ٢٣٣٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

١٦١٠٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ! أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبِي: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ كَذَا وَكَذَا فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ، فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللهِ)**؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَإِنَّ ذَاكَ جِبْرِيلُ وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ)**. [حم٢٦٧٩، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٦١٠٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. [حم٣٥٤٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٨ ـ باب: مناقب أَبي ذر الغفاري رضي الله عنه

١٦١٠٤ ـ (ق) عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَاب وَالْهَيْئَةِ، حَتَّىٰ قامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكانِزِينَ بِرَضْفٍ(١) يُحمىٰ عَلَيْهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ(٢)، وَيُوضَعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّىٰ فَجَلَسَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَىٰ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً.

قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتُبْصِرُ أُحُداً)**. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الشَّمْسِ ما بَقِيَ مِنَ النَّهارِ، وَأَنَا أُرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي في حاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **(ما أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ)**. وَإِنَّ هؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لَا، وَاللهِ! لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّىٰ أَلْقَىٰ اللهَ. [خ١٤٠٧ و١٤٠٨/ م٩٩٢]

□ وزاد في رواية لمسلم: قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِيهِمْ(٣) وَتُصِيبُ مِنْهُمْ. قَالَ: لَا، وَرَبِّكَ! لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّىٰ أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ.

□ وفي رواية أخرىٰ له: قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَرَّ

١٦١٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٢٥) (٢١٤٥١) (٢١٤٧٠) (٢١٤٨٥) (٢١٤٨٦) (٢١٥٣٤).

(١) (الرضف): الحجارة المحماة.

(٢) (نغض كتفه): النغض: هو العظم الرقيق الذي علىٰ طرف الكتف.

(٣) (لا تعتريهم): أي: لا تأتيهم وتطلب منهم حاجتك.

أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَقَعَدَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْت إِلَّا شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

١٦١٠٥ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[(١)]، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: ما أَنْزَلَكَ مَنْزِلكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ في أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ في ذاكَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُثْمانَ رضي الله عنه يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمانُ أَنِ اقْدَم الـمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمانَ، فقَالَ لِي: إنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنتَ قَرِيباً. فَذَاكَ الَّذي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيّاً لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [خ١٤٠٦]

١٦١٠٦ ـ (م) عَنْ أَبي ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ. وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا، فَنَزَلْنَا عَلَىٰ خَالٍ لَنَا، فأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ

١٦١٠٥ ـ (١) (الربذة): قرية كانت عامرة خربت سنة ٣١٩هـ وتقع في الشرق إلىٰ الجنوب من بلدة الحناكية. علىٰ مائة كيل عن المدينة في طريق الرياض. (انظر: كتاب «المعالم الأثيرة» لشراب).

١٦١٠٦ ـ وأخرجه/ مي(٢٦٣٩)/ حم(٢١٥٢٥) (٢١٥٢٦).

إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ. فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا[1] عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَىٰ مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْد. فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا[2]، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّي خَالُنَا ثَوْبَهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي. فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ[3] أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا[4]، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أُنَيْساً، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! قَبْلَ أَنْ أَلْقَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ. قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لله. قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ[5]، حَتَّىٰ تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ.

فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي. فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ[6]. ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَىٰ دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ. قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ:

---

(١) (فنثا): أي: أشاعه وأفشاه.

(٢) (صِرمتنا): الصرمة: هي القطعة من الإبل، وتطلق أيضاً علىٰ القطعة من الغنم.

(٣) (فنافر): المنافرة: المفاخرة والمحاكمة. فيفخر كل واحد من الرجلين علىٰ الآخر، ثم يتحاكمان إلىٰ رجل ليحكم أيهما خير وأعز نفراً. وكانت هٰذه المفاخرة في الشعر أيهما أشعر.

(٤) (عن صرمتنا وعن مثلها): معناه: تراهن هو وآخر أيهما أفضل. وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك. فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين. فتحاكما إلىٰ الكاهن. فحكم بأن أنيساً أفضل. وهو معنىٰ قوله: «فخيَّر أنيساً» أي: جعله الخيار والأفضل.

(٥) (خفاء): هو الكساء، وجمعه أخفية.

(٦) (فراث عليّ): أي: أبطأ.

يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ. وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ.

قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَىٰ أَقْرَاءِ الشِّعْرِ(٧)، فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَىٰ لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي؛ أَنَّهُ شِعْرٌ. وَاللهِ! إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّىٰ أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ(٨) رَجُلاً مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِئَ(٩)، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّىٰ خَرَرْتُ مَغْشِيّاً عَلَيَّ. قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ(١٠). قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! ثَلاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي(١١)، وَمَا وَجَدْتُ عَلَىٰ كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ(١٢).

قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ(١٣) إِضْحِيَانَ(١٤)، إِذْ ضُرِبَ

(٧) (أقراء الشعر): أي: طرقه وأنواعه.
(٨) (فتضعفت): يعني: نظرت إلىٰ أضعفهم فسألته. لأن الضعيف مأمون الغائلة دائماً.
(٩) (الصابئ): منصوب علىٰ الإغراء؛ أي: انظروا وخذوا هٰذا الصابئ.
(١٠) (نصب أحمر): يعني: من كثرة الدماء التي سالت مني بضربهم. والنصُب والنصْب: الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده، فيحمّر بالدم.
(١١) (عكن بطني): جمع عكنة، وهو الطيّ في البطن من السمن. تكسرت: أي: انثنت وانطوت طاقات لحم بطنه.
(١٢) (سُخفة جوع): هي رقة الجوع وضعفه وهزاله.
(١٣) (قمراء): أي: مقمرة.
(١٤) (إضحيان): أي: مضيئة، منوّرة.

عَلَىٰ أَسْمِخَتِهِمْ(١٥)، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَيْنِ(١٦) مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ: إِسَافاً وَنَائِلَةَ. قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا، فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَىٰ. قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا(١٧) عَنْ قَوْلِهِمَا. قَالَ فَأَتَتَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ(١٨) غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي. فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ(١٩)، وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا(٢٠)!

قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ. قَالَ: **(مَا لَكُمَا)**؟ قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا. قَالَ: **(مَا قَالَ لَكُمَا)**؟ قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ(٢١). وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ. فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ ـ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: ـ فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **(وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ)**. ثُمَّ قَالَ: **(مَنْ أَنْتَ)**؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَىٰ غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي(٢٢) صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ

---

(١٥) (أسمختهم): هو جمع سماخ، وهو الخرق الذي في الأذن يفضي إلىٰ الرأس. والمراد بأسمختهم، هنا: آذانهم؛ أي: ناموا.

(١٦) (وامرأتين): منصوب بفعل محذوف: أي: ورأيت امرأتين.

(١٧) (فما تناهتا): أي: ما انتهتا.

(١٨) (هنٌ مثل الخشبة): هو كناية عن كل شيء. وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر. فقال لهما: أو مثل الخشبة في الفرج. وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك.

(١٩) (تولولان): الولولة: الدعاء بالويل.

(٢٠) (أنفارنا): الأنفار: جمع نفر أو نفير، وهو الذي ينفر عند الاستغاثة.

(٢١) (تملأ الفم): أي: عظيمة لا شيء أقبح منها.

(٢٢) (فقدعني): أي: كفّني. يقال: قدعه وأقدعه، إذا كفه ومنعه.

قَالَ: (**مَتَىٰ كُنْتَ هَاهُنَا**)؟ قالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ: (**فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ**)؟ قالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَىٰ كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: (**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ. إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**)(٢٣).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَاباً، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذٰلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا. ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ(٢٤)، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ(٢٥) ذَاتُ نَخْلٍ، لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ(٢٦). فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ**). فَأَتَيْتُ أُنَيْساً فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا(٢٧)، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَاحْتَمَلْنَا(٢٨) حَتَّىٰ أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَاراً، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ أَيْمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدُهُمْ.

وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا. فَقَدِمَ

---

(٢٣) (طعام طعم): أي: تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.

(٢٤) (غبرت ما غبرت): أي: بقيت ما بقيت.

(٢٥) (وجهت لي أرض): أي: أُريتُ جهتها.

(٢٦) (يثرب): هٰذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة. وقد جاء بعد ذٰلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب.

(٢٧) (ما بي رغبة عن دينكما): أي: لا أكرهه، بل أدخل فيه.

(٢٨) (فاحتملنا): يعني: حملنا أنفسنا ومتاعنا علىٰ إبلنا، وسرنا.

رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِخْوَتُنَا، نُسْلِمُ عَلَىٰ الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ؛ فَأَسْلَمُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ)**. [م٢٤٧٣]

☐ وفي رواية زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ـ قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّىٰ أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ ـ قَالَ: نَعَمْ، وَكُنْ عَلَىٰ حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا(٢٩) لَهُ وَتَجَهَّمُوا(٣٠).

☐ وفي رواية: قال: فَتَنَافَرَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَخِي أُنَيسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّىٰ غَلَبَهُ. قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَىٰ صِرْمَتِنَا.

■ اقتصرت رواية الدارمي علىٰ أمر التحية بالسلام.

* * *

١٦١٠٧ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ(١)، وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ(٢)، أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ)**.

☐ وعند ابن ماجه: **(أَصْدَقَ لَهْجَةً)**. [ت٣٨٠١/ جه١٥٦]

● صحيح.

١٦١٠٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(٢٩) (شنفوا له): أي: أبغضوه.

(٣٠) (تجهموا): أي: قابلوه بوجوه غليظة كريهة.

١٦١٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٦٥١٩) (٦٦٣٠) (٧٠٧٨).

(١) (الخضراء): السماء.

(٢) (الغبراء): الأرض.

(**مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ، أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَىٰ مِنْ أَبِي ذَرٍّ شِبْهِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَالْحَاسِدِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَنَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، فَاعْرِفُوهُ لَهُ**).

وَقَدْ رَوَىٰ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: (**أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فِي الْأَرْضِ بِزُهْدِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ). [ت٣٨٠٢]

● ضعيف.

١٦١٠٩ ـ (حم) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ الشِّدَّةُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ قَوْمِهِ يُسَلِّمُ، لَعَلَّهُ يُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِيهِ بَعْدُ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو ذَرٍّ، فَيَتَعَلَّقَ أَبُو ذَرٍّ بِالْأَمْرِ الشَّدِيدِ. [حم١٧١٣٧]

● حديث حسن.

١٦١١٠ ـ (حم) عَنْ قَنْبَرٍ ـ حَاجِبِ مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُغَلِّظُ لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَشَكَاهُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَإِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَإِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَإِلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ صَحِبْتُمْ كَمَا صَحِبَ، وَرَأَيْتُمْ كَمَا رَأَىٰ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُكَلِّمُوهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ فَجَاءَ، فَكَلَّمُوهُ.

فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ! فَقَدْ أَسْلَمْتَ قَبْلِي، وَلَكَ السِّنُّ وَالْفَضْلُ عَلَيَّ، وَقَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ بِكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! فَإِنْ كَادَتْ وَفَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ تَفُوتَكَ، ثُمَّ أَسْلَمْتَ، فَكُنْتَ مِنْ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ! فَقَدْ جَاهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَمَّا أَنْتِ يَا أُمَّ حَرَامٍ! فَإِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ،

وَعَقْلُكِ عَقْلُ امْرَأَةٍ وَأَمَّا أَنْتِ وَذَاكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عُبَادَةُ: لَا جَرَمَ، لَا جَلَسْتُ مِثْلَ هَذَا الْمَجْلِسِ أَبداً. [حم٢١٣٠٩]

● إسناده ضعيف.

١٦١١١ ـ **(حم)** عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْتَرِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ، فَبَكَتِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: أَبْكِي، لَا يَدَ لِي بِنَفْسِكَ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ كَفَناً، فَقَالَ: لَا تَبْكِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ يَقُولُ: **(لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)** قَالَ: فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَعِي فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَاتَ فِي جَمَاعَةٍ وَفُرْقَةٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ غَيْرِي، وَقَدْ أَصْبَحْتُ بِالْفَلَاةِ أَمُوتُ، فَرَاقِبِي الطَّرِيقَ، فَإِنَّكِ سَوْفَ تَرَيْنَ مَا أَقُولُ، فَإِنِّي وَاللهِ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ. قَالَتْ: وَأَنَّىٰ ذَلِكَ وَقَدِ انْقَطَعَ الْحَاجُّ؟ قَالَ: رَاقِبِي الطَّرِيقَ.

قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ، إِذَا هِيَ بِالْقَوْمِ تَخُدُّ بِهِمْ رَوَاحِلُهُمْ كَأَنَّهُمُ الرَّخَمُ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ حَتَّىٰ وَقَفُوا عَلَيْهَا، فَقَالُوا: مَا لَكِ؟ قَالَت: امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُكَفِّنُونَهُ وَتُؤْجَرُونَ فِيهِ، قَالُوا: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَتْ: أَبُو ذَرٍّ، فَفَدَوْهُ بِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَوَضَعُوا سِيَاطَهُمْ فِي نُحُورِهَا يَبْتَدِرُونَهُ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا أَنْتُمُ النَّفَرُ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيكُمْ مَا قَالَ، أَبْشِرُوا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنِ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ هَلَكَ بَيْنَهُمَا وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَاحْتَسَبَا وَصَبَرَا فَيَرَيَانِ النَّارَ أَبَداً)**. ثُمَّ قَدْ أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ حَيْثُ تَرَوْنَ، وَلَوْ أَنَّ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِي يَسَعُنِي لَمْ أُكَفَّنْ إِلَّا فِيهِ، فَأَنْشُدُكُمُ اللهَ! أَنْ لَا يُكَفِّنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيراً أَوْ عَرِيفاً أَوْ بَرِيداً، فَكُلُّ الْقَوْمِ كَانَ قَدْ

نَالَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً؛ إِلَّا فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: أَنَا صَاحِبُكَ، ثَوْبَانِ فِي عَيْبَتِي مِنْ غَزْلِ أُمِّي، وَأَحَدُ ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَيَّ، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبِي، فَكَفِّنِّي. [حم٢١٤٦٧، ٢١٣٧٣]

● حديث حسن، وإسناده منقطع.

١٦١١٢ ـ (حم) عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ تَرَكْتُهُ عَلَيْهِ**)، وَإِنَّهُ وَاللهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ تَشَبَّثَ مِنْهَا بِشَيْءٍ غَيْرِي. [حم٢١٤٥٨]

● حديث محتمل للتحسين، وإسناده ضعيف.

١٦١١٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ لِأَبِي ذَرٍّ شَبِيهاً. [حم٢١٥٧٥]

● إسناده حسن.

١٦١١٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: أَنَّهُ زَارَ أَبَا الدَّرْدَاءِ بِحِمْصَ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ لَيَالِيَ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَأُوكِفَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أَرَانِي إِلَّا مُتَّبِعَكَ، فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَأُسْرِجَ، فَسَارَا جَمِيعاً عَلَىٰ حِمَارَيْهِمَا، فَلَقِيَا رَجُلاً شَهِدَ الْجُمُعَةَ بِالْأَمْسِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بِالْجَابِيَةِ، فَعَرَفَهُمَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ، فَأَخْبَرَهُمَا خَبَرَ النَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ قَالَ: وَخَبَرٌ آخَرُ كَرِهْتُ أَنْ أُخْبِرَكُمَا، أُرَاكُمَا تَكْرَهَانِهِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فَلَعَلَّ أَبَا ذَرٍّ نُفِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللهِ! فَاسْتَرْجَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَصَاحِبُهُ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ارْتَقِبْهُمْ

وَاصْطَبِرْ، كَمَا قِيلَ لِأَصْحَابِ النَّاقَةِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كَذَّبُوا أَبَا ذَرٍّ، فَإِنِّي لَا أُكَذِّبُهُ. اللَّهُمَّ! وَإِنْ اتَّهَمُوهُ، فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُهُ. اللَّهُمَّ! وَإِنْ اسْتَغَشُّوهُ، فَإِنِّي لَا أَسْتَغِشُّهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتَمِنُهُ حِينَ لَا يَأْتَمِنُ أَحَداً، وَيُسِرُّ إِلَيْهِ حِينَ لَا يُسِرُّ إِلَىٰ أَحَدٍ. أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَطَعَ يَمِينِي، مَا أَبْغَضْتُهُ بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ**). [حم٢١٧٢٤، ٢٧٤٩٣]

● إسناده ضعيف.

١٦١١٥ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خِدْمَتِهِ آوَىٰ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ هُوَ بَيْتُهُ يَضْطَجِعُ فِيهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ لَيْلَةً، فَوَجَدَ أَبَا ذَرٍّ نَائِماً مُنْجَدِلاً فِي الْمَسْجِدِ، فَنَكَتَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ جَالِساً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا أَرَاكَ نَائِماً**)؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ أَنَامُ؟ هَلْ لِي مِنْ بَيْتٍ غَيْرُهُ؟ فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: (**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ**)؟ قَالَ: إِذَنْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ، فَإِنَّ الشَّامَ أَرْضُ الْهِجْرَةِ وَأَرْضُ الْمَحْشَرِ وَأَرْضُ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَكُونُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ لَهُ: (**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الشَّامِ**)؟ قَالَ: إِذَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَيَكُونَ هُوَ بَيْتِي وَمَنْزِلِي، قَالَ لَهُ: (**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ الثَّانِيَةَ**)؟ قَالَ: إِذَنْ آخُذَ سَيْفِي، فَأُقَاتِلَ عَنِّي حَتَّىٰ أَمُوتَ.

قَالَ: فَكَشَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَثْبَتَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: (**أَدُلُّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ**)؟ قَالَ: بَلَىٰ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَنْقَادُ لَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ، حَتَّىٰ تَلْقَانِي وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ**). [حم٢٧٥٨٨]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٦٢٩].

١٩ ـ باب: مناقب عمار رضي الله عنه

١٦١١٦ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَىٰ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حتَّىٰ أَتَىٰ ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: (**وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ**). قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ. [خ٤٤٧]

☐ وفي رواية: (**عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ**). [خ٢٨١٢]

١٦١١٧ ـ (خ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَىٰ الشَّامِ، فَأَتَىٰ المَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! ارْزُقْنِي جَلِيساً، فَقَعَدَ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، ـ يَعْنِي: حُذَيْفَةَ ـ، أَلَيْسَ فِيكُمْ ـ أَوْ كَانَ فِيكُمْ ـ، الَّذِي أَجارَهُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي: عَمَّاراً ـ، أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ ـ يَعْنِي: ابْنَ

١٦١١٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٨٦١).

١٦١١٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٣٨) (٢٧٥٤٩).

مَسْعُودٍ ـ، كَيْفَ كانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل] قالَ: «وَالذَّكَرِ وَالأُنْثىٰ». فَقَالَ: ما زَالَ هؤُلَاءِ حَتَّىٰ كَادُوا يُشَكِّكُونَنِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٦٢٧٨ (٣٢٨٧)]

□ وفي رواية: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ. [خ٣٧٦١].

١٦١١٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: (**بُؤْسَ**(١) **ابْنِ سُمَيَّةَ. تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ**). [م٢٩١٥]

□ وفي رواية: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو قَتَادَةَ.. وَفِيها: (**يَا وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ**).

١٦١١٩ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: (**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**). [م٢٩١٦]

* * *

١٦١٢٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَبْشِرْ عَمَّارُ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**). [ت٣٨٠٠]

● صحيح.

١٦١٢١ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ

١٦١١٨ ـ وأخرجه/ حم(١١٠١١) (١١١٦٦) (١١٢٢١) (٢٢٦٠٩) (٢٢٦١٠).

(١) (بؤس): البؤس والويس: المكروه، والمعنىٰ: يا بؤس ابن سمية، ما أشده وأعظمه!.

١٦١١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٦٣) (٢٦٦٥٠).

١٦١٢١ ـ وأخرجه/ حم(٧٧٩) (٩٩٩) (١٠٣٣) (١٠٧٩) (١١٦٠).

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ**). [ت٣٧٩٨/ جه١٤٦]

● صحيح.

١٦١٢٢ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا**). [ت٣٧٩٩/ جه١٤٨]

□ وعند ابن ماجه: (**إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا**).

● صحيح.

١٦١٢٣ ـ (جه) عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَاناً إِلَىٰ مُشَاشِهِ**[(١)]). [جه١٤٧]

● صحيح.

١٦١٢٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ الْكِنْدِيِّ قَالَ: جَاءَ خَبَّابٌ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: ادْنُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ؛ إِلَّا عَمَّارٌ، فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَاراً بِظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ. [جه١٥٣]

● صحيح.

١٦١٢٥ ـ (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَاناً إِلَىٰ مُشَاشِهِ**). [ن٥٠٢٢]

● صحيح.

١٦١٢٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٢٠).

١٦١٢٣ ـ (١) (مشاشه): هي رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين.

١٦١٢٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ يَوْمَ صِفِّينَ: ائْتُونِي بِشَرْبَةِ لَبَنٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**آخِرُ شَرْبَةٍ تَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرْبَةُ لَبَنٍ**)، فَأُتِيَ بِشَرْبَةِ لَبَنٍ فَشَرِبَهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَقُتِلَ. [حم١٨٨٨٠، ١٨٨٨٣]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٦١٢٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّاراً يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخاً كَبِيراً، آدَمَ طُوَالاً، آخِذاً الْحَرْبَةَ بِيَدِهِ، وَيَدُهُ تَرْعَدُ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا بِنَا شَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَرَفْتُ أَنَّ مُصْلِحِينَا عَلَىٰ الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَىٰ الضَّلَالَةِ. [حم١٨٨٨٤]

● هذا الأثر إسناده ضعيف.

١٦١٢٨ ـ (حم) (ع) عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: كُنَّا بِوَاسِطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: فَإِذَا عِنْدَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْغَادِيَةِ، اسْتَسْقَىٰ مَاءً، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ مُفَضَّضٍ، فَأَبَىٰ أَنْ يَشْرَبَ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: (**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً** ـ أَوْ ضُلَّالاً شَكَّ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ـ **يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**) فَإِذَا رَجُلٌ يَسُبُّ فُلَاناً، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللهُ مِنْكَ فِي كَتِيبَةٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ، إِذَا أَنَا بِهِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ، قَالَ: فَفَطِنْتُ إِلَىٰ الْفُرْجَةِ فِي جُرُبَّانِ الدِّرْعِ، فَطَعَنْتُهُ، فَقَتَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. قَالَ: قُلْتُ: وَأَيَّ يَدٍ كَفَتَاهُ! يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ، وَقَدْ قَتَلَ

عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ[(١)]. [حم١٦٦٩٨]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

١٦١٢٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: إِنِّي لَأَسِيرُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: يَا أَبَتِ! مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَمَّارٍ: **(وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ! تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)** قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو لِمُعَاوِيَةَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا تَزَالُ تَأْتِينَا بِهَنَةٍ، أَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ الَّذِينَ جَاؤُوا بِهِ. [حم٦٤٩٩، ٦٥٠٠، ٦٩٢٦، ٦٩٢٧، ٦٩٢٩]

● إسناده صحيح.

١٦١٣٠ ـ (حم) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْزِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْساً لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)**. قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا بَالُكَ مَعَنَا، قَالَ إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيّاً، وَلَا تَعْصِهِ)** فَأَنَا مَعَكُمْ، وَلَسْتُ أُقَاتِلُ. [حم٦٥٣٨]

إسناده حسن.

١٦١٣١ ـ (حم) عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي

١٦١٢٨ ـ (١) كذا جاء نص الحديث في النسخ التي بين يدي، وكذا في نسخة (دار المنهاج) برقم (١٦٩٦٩).

إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ خَالِدٌ وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ، وَلَا يَزِيدُ إِلَّا غِلْظَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَبَكَىٰ عَمَّارٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ قَالَ: **(مَنْ عَادَىٰ عَمَّاراً عَادَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّاراً أَبْغَضَهُ اللهُ)**. قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقِيتُهُ فَرَضِيَ. [حم١٦٨١٤، ١٦٨٢١]

• حديث صحيح.

١٦١٣٢ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَهْدَىٰ إِلَىٰ نَاسٍ هَدَايَا، فَفَضَّلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)**. [حم١٧٧٦٦]

• المرفوع صحيح لغيره.

١٦١٣٣ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)**. فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَزِعاً يُرَجِّعُ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قُتِلَ عَمَّارٌ فَمَاذَا؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)** فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: دُحِضْتَ فِي بَوْلِكَ، أَوَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ جَاؤُوا بِهِ حَتَّىٰ أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا ـ أَوْ قَالَ: ـ بَيْنَ سُيُوفِنَا. [حم١٧٧٧٨، ٢٤٠٠٩/ ٤٢]

• إسناده صحيح.

١٦١٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي غَادِيَةَ قَالَ: قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأُخْبِرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ فِي النَّارِ)** فَقِيلَ لِعَمْرٍو: فَإِنَّكَ هُوَ ذَا تُقَاتِلُهُ، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: **(قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ)**. [حم١٧٧٧٦]

● إسناده قوي.

١٦١٣٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ابْنُ سُمَيَّةَ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ قَطُّ؛ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا)**.

● حسن لغيره. [حم٣٦٩٣، ٤٢٤٩]

١٦١٣٦ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ الْمُخَارِقِ قَالَ: لَقِيتُ عَمَّاراً يَوْمَ الْجَمَلِ وَهُوَ يَبُولُ فِي قَرْنٍ، فَقُلْتُ: أُقَاتِلُ مَعَكَ فَأَكُونُ مَعَكَ، قَالَ: قَاتِلْ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ. [حم١٨٣١٦]

● إسناده ضعيف لاضطرابه.

[وانظر: ٤٢٨٩، ١٥٨٥٩، ١٦٠٨٠].

٢٠ ـ باب: مناقب بلال بن رباح رضي الله عنه

١٦١٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: **(يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ[1] بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ)**. قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً

١٦١٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٠٣) (٩٦٧٢).

(١) (دف نعليك): الدف: الحركة الخفيفة والسير اللين. ولفظ مسلم: **(خَشْفَ نعليك)** وهو الحركة الخفيفة. قال البخاري: يعني: تحريك.

أَرْجىٰ عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً، في سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. [خ١١٤٩/ م٢٤٥٨]

□ لفظ مسلم: في سَاعةٍ مِنْ ليلٍ ولا نهارٍ.

١٦١٣٨ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يعني: بِلالاً. [خ٣٧٥٤]

١٦١٣٩ ـ (خ) عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ بِلالاً قالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي للهِ، فَدَعْنِي وَعَمَلِي للهِ(١). [خ٣٧٥٥]

* * *

١٦١٤٠ ـ (جه) عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ شَاعِراً مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ خَيْرُ بِلَالٍ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، لَا، بَلْ: بِلَالُ رَسُولِ اللهِ خَيْرُ بِلَالٍ. [جه١٥٢]

● ضعيف.

١٦١٤١ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ بِلَالاً بَطَّأَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا حَبَسَكَ)**؟ فَقَالَ: مَرَرْتُ بِفَاطِمَةَ وَهِيَ تَطْحَنُ، وَالصَّبِيُّ يَبْكِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شِئْتِ كَفَيْتُكِ الرَّحَا وَكَفَيْتِنِي الصَّبِيَّ، وَإِنْ شِئْتِ كَفَيْتُكِ الصَّبِيَّ وَكَفَيْتِنِي الرَّحَا، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْفَقُ

١٦١٣٩ ـ (١) (فدعني وعملي لله): كان أبو بكر ﷺ حريصاً علىٰ بقاء بلال بجانبه، وكانت رغبة بلال أن يجاهد في سبيل الله، فقال أبو بكر لبلال: أنشدك الله وحقي! فأقام معه حتىٰ توفي، ثم أذن له عمر ﷺ.

١٦١٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٥٦٣٨).

بِابْنِي مِنْكَ، فَذَاكَ حَبَسَنِي، قَالَ: **(فَرَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللهُ)**. [حم١٢٥٢٤]

● إسناده ضعيف.

١٦١٤٢ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ مِرْدَاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ أَتْيَةً، فَإِذَا رَجُلٌ غَلِيظُ الشَّفَتَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: ضَخْمُ الشَّفَتَيْنِ وَالْأَنْفِ ـ إِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ سِلَاحٌ، فَسَأَلُوهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مِنْ هَذَا السِّلَاحِ وَاسْتَصْلِحُوهُ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: بِلَالٌ. [حم٢٣٩٠٢]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٢٤٨١، ١٤٦١٣، ١٥٧٣٦، ١٥٧٥١، ١٦١٤٣، ١٦٣٧٤].

٢١ ـ باب: فضائل سلمان وصهيب رضي الله عنهما

١٦١٤٣ ـ (م) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَىٰ علىٰ سَلْمَانَ[١] وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللهِ! مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: **(يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ)**.

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، يَا أُخَيَّ!. [م٢٥٠٤]

١٦١٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦٤٠) (٢٠٦٤١) (٢٠٦٤٣).

(١) (أتىٰ علىٰ سلمان): هٰذا الإتيان من أبي سفيان، كان في الهدنة بعد صلح الحديبية، وكان أبو سفيان يومئذ كافراً.

١٦١٤٤ ـ (خـ) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: **(كَاتِبْ)** وَكَانَ حُرّاً فَظَلَمُوهُ، وَبَاعُوهُ. [خ البيوع، باب ١٠٠ شراء المملوك]

* * *

١٦١٤٥ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ: عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَسَلْمَانَ)**. [ت٣٧٩٧]

● ضعيف.

١٦١٤٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَىٰ سَلْمَانَ الْخَيْرَ، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَمْنَحَكَ كَلِمَاتٍ تَسْأَلُهُنَّ الرَّحْمَنَ، تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِنَّ، وَتَدْعُو بِهِنَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. قَالَ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ صِحَّةَ إِيمَانٍ، وَإِيمَاناً فِي خُلُقٍ حَسَنٍ، وَنَجَاحاً يَتْبَعُهُ فَلَاحٌ** ـ يَعْنِي: ـ **وَرَحْمَةً مِنْكَ وَعَافِيَةً وَمَغْفِرَةً مِنْكَ وَرِضْوَاناً)**. [حم٨٢٧٢]

● إسناده ضعيف.

١٦١٤٧ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ سَلْمَانُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ)**؟ قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَصْحَابِكَ، قَالَ: **(ارْفَعْهَا، فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)**، فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ: **(مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ)**؟ فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(ابْسُطُوا)**، فَنَظَرَ إِلَىٰ الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآمَنَ بِهِ.

وَكَانَ لِلْيَهُودِ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، وَعَلَىٰ أَنْ يَغْرِسَ نَخْلاً، فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهَا حَتَّىٰ تُطْعِمَ. قَالَ: فَغَرَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

النَّخْلَ؛ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا، وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا شَأْنُ هَذِهِ)**؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا غَرَسْتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ غَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا. [حم٢٢٩٩٧]

• إسناده قوي.

١٦١٤٨ ـ (حم) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ صُهَيْباً كَانَ يُكَنَّىٰ أَبَا يَحْيَىٰ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! مَا لَكَ تُكَنَّىٰ أَبَا يَحْيَىٰ، وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ وَتَقُولُ: إِنَّكَ مِنَ الْعَرَبِ، وَتُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ، وَذَلِكَ سَرَفٌ فِي الْمَالِ؟ فَقَالَ صُهَيْبٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَنَّانِي أَبَا يَحْيَىٰ. وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي النَّسَبِ، فَأَنَا رَجُلٌ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ، وَلَكِنِّي سُبِيتُ غُلَاماً صَغِيراً، قَدْ عَقَلْتُ أَهْلِي وَقَوْمِي. وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَرَدَّ السَّلَامَ)**، فَذَلِكَ الَّذِي يَحْمِلُنِي عَلَىٰ أَنْ أُطْعِمَ الطَّعَامَ. [حم٢٣٩٢٦، ١٨٩٤٢، ٢٣٩٢٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر بشأن سلمان: ٢٢١٦، ١٤٧٣٩، ١٦٠٨٠، ١٦٢٨٦.

وانظر بشأن صهيب: ٩٧٥٤].

٢٢ ـ باب: مناقب أَبي هريرة رضي الله عنه

١٦١٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

١٦١٤٩ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٣٤) (٣٨٣٥)/ حم(٧٢٧٥ ـ ٧٢٧٧) (٧٧٠٥).

يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ المَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ[1] بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: **(مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضْهُ، فَلَنْ يَنْسَىٰ شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي)**. فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [خ٧٣٥٤ (١١٨)/ م٢٤٩٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، وَاللهُ المَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: ما لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضَرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً: **(لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ، فَيَنسىٰ مِنْ مِقَالَتِي شَيْئاً أبداً)**. فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرَهَا، حَتَّىٰ قَضىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ! ما نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَىٰ يَوْمِي هَذَا. وَاللهِ! لَوْلَا آيَتَانِ في كِتَابِ اللهِ، ما حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩]. [خ٢٣٥٠/ م٢٤٩٢]

□ وفي رواية للبخاري: قال: وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ... [خ٢٠٤٧]

---

(١) (الصفق): كناية عن التبايع.

□ وفي رواية له: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ؟ قَالَ: **(ابْسُطْ رِدَاءَكَ)**، فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(ضُمَّهُ)**، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ. [خ١١٩]

■ وللترمذي: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ، فَجَمَعَهُ عَلَىٰ قَلْبِي فَمَا نَسِيتُ بَعْدَهُ حَدِيثاً.

١٦١٥٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هٰذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ)**. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ
[خ٢٥٣٠]

□ وفي رواية: قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ.. [خ٢٥٣١]

١٦١٥١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَعْطَىٰ كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ

١٦١٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٧٨٤٥).

١٦١٥١ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٧٤)/ جه(٤١٥٧)/ حم(٧٩٦٥) (٨٣٠١) (٨٦٣٣) (٩٣٧٣).

إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ(١)، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. [خ٥٤١١]

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعاً، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ(٢) اللَّيْلَ أَثْلَاثاً: يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ. [خ٥٤٤١]

□ وفي رواية: فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي. [خ٥٤٤١ م]

■ زاد الترمذي وابن ماجه: لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ(٣).

١٦١٥٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. [خ١١٣]

■ زاد في رواية لأحمد: فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ، وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِي وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ عَنْهُ، فَأَذِنَ لَهُ. [حم٩٢٣١]

١٦١٥٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ(١): فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ(٢)، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا

---

(١) (حشفة): الحشف: رديء التمر.
(٢) (يعتقبون): أي: يتناوبون.
(٣) قال الألباني: صحيح دون الزيادة.
١٦١٥٢ ـ وأخرجه/ ت(٢٦٦٨) (٣٨٤١)/ مي(٤٨٣)/ حم(٧٣٨٩).
١٦١٥٣ ـ (١) (وعاءين): أي: ظرفين. أي: نوعين من العلم.
(٢) (بثثته): أي: أذعته ونشرته.

الْبُلْعُومُ(٣). [خ١٢٠]

١٦١٥٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَىٰ الإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَتَأْبَىٰ عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ)**، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِراً بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَىٰ الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ(١)، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ(٢)، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ(٣). قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْراً.

---

(٣) (قطع هٰذا البلعوم): كنىٰ بذٰلك عن القتل. وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه علىٰ الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم. وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفاً علىٰ نفسه. كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان. يشير إلىٰ خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاءه فمات قبلها بسنة.

١٦١٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٨٢٥٩).

(١) (مجاف): أي: مغلق.

(٢) (خشف قدمي): أي: صوتهما في الأرض.

(٣) (خضخضة الماء): أي: صوت تحريكه.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا** ـ يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ ـ **وَأُمَّهُ إِلَىٰ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ**) فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي؛ إِلَّا أَحَبَّنِي. [م٢٤٩١]

* * *

١٦١٥٥ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ. [ت٣٨٣٦]

• صحيح الإسناد.

١٦١٥٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (**مِمَّنْ أَنْتَ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ، قَالَ: (**مَا كُنْتُ أَرَىٰ**[1] **أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَداً فِيهِ خَيْرٌ**). [ت٣٨٣٨]

• صحيح الإسناد.

١٦١٥٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَضَمَّهُنَّ، ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ: (**خُذْهُنَّ، وَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ**[1] **هَذَا** ـ أَوْ فِي **هَذَا الْمِزْوَدِ** ـ **كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ، فَخُذْهُ، وَلَا تَنْثُرْهُ**

١٦١٥٦ ـ (١) (ما كنت أرىٰ): أي: أظن.

١٦١٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٢٩٩) (٨٦٢٨).

(١) (مزودك): المزود: ما يجعل فيه الزاد من الجراب وغيره.

نَثْراً) فَقَدْ حَمَلْتُ(٢) مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ(٣) فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حِقْوِي(٤) حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَإِنَّهُ انْقَطَعَ. [ت٣٨٣٩]

● حسن الإسناد.

١٦١٥٨ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لِمَ كُنِّيتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أَمَا تَفْرَقُ(١) مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، وَاللهِ! إِنِّي لَأَهَابُكَ، قَالَ: كُنْتُ أَرْعَىٰ غَنَمَ أَهْلِي، وَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ، فَكُنْتُ أَضَعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِي، فَلَعِبْتُ بِهَا، فَكَنَّوْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ. [ت٣٨٤٠]

● حسن الإسناد.

١٦١٥٩ ـ (ت) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْيَمَانِيَّ ـ يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ ـ أَهُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ، نَسْمَعُ مِنْهُ مَا لَا نَسْمَعُ مِنْكُمْ، أَوْ يَقُولُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ؟

قَالَ: أَمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ، فَلَا أَشُكُّ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ، وَذَاكَ أَنَّهُ كَانَ مِسْكِيناً لَا شَيْءَ لَهُ، ضَيْفاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلَ بُيُوتَاتٍ وَغِنًى، وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ،

---

(٢) (فقد حملت): أي: أخذت من ذلك التمر.
(٣) (وسق): هو مكيال يساوي ستين صاعاً.
(٤) (حقوي): الحقو: معقد الإزار.
١٦١٥٨ ـ (١) (أما تفرق): أي: أما تهابني، أما تخاف مني؟

فَلَا أَشُكُّ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ، وَلَا نَجِدُ أَحَداً فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ. [ت٣٨٣٧]

● ضعيف الإسناد.

١٦١٦٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَشَأْتُ يَتِيماً، وَهَاجَرْتُ مِسْكِيناً، وَكُنْتُ أَجِيراً لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي، وَعُقْبَةِ رِجْلِي[١] أَحْطِبُ[٢] لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو[٣] لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَاماً، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَاماً. [جه٢٤٤٥]

● ضعيف.

١٦١٦١ ـ (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَكْثَرْتَ أَكْثَرْتَ، قَالَ: فَلَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَمَيْتُمُونِي بِالْقَشْعِ[١] وَلَمَا نَاظَرْتُمُونِي. [حم١٠٩٥٩، ١٠٩٦٤]

● إسناده صحيح.

١٦١٦٢ ـ (حم) عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَقَدِ اسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِـ: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ [مريم] وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: وَيْلٌ لِفُلَانٍ إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ

١٦١٦٠ ـ (١) (وعقبة رجلي): العقبة، النوبة؛ أي: للنوبة من الركوب.

(٢) (أحطب): أجمع الحطب.

(٣) (وأحدو) حدو الإبل: حثها علىٰ السير بالحداء، وهو الغناء لها.

١٦١٦١ ـ (١): (القشع): قيل هو الجلد اليابس، وقيل: هي قشرة الأرض، وقيل: السفه.

بِالْوَافِي، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ زَوَّدَنَا شَيْئاً حَتَّىٰ أَتَيْنَا خَيْبَرَ، وَقَدِ افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ. [حم٨٥٥٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٦١٦٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا وَتَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ)** فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّكَ تُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ! يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا كَانَ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْقُ فِي الْأَسْوَاقِ، مَا كَانَ يُهِمُّنِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِلَّا كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا، أَوْ لُقْمَةً يُلْقِمُنِيهَا. [حم٩٠١٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٦١٦٤ ـ (حم) عَنْ قَيْسٍ قَالَ نَزَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْلَانَا قَرَابَةٌ. ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ مَوْلَىٰ الْأَحْمَسِ، فَاجْتَمَعَتْ أَحْمَسُ ـ قَالَ قَيْسٌ: فَأَتَيْنَاهُ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَأَتَاهُ الْحَيُّ ـ فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَؤُلَاءِ أَنْسِبَاؤُكَ أَتَوْكَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكَ، وَتُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَرْحَباً بِهِمْ وَأَهْلاً، صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ أَحْرَصَ عَلَىٰ أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، حَتَّىٰ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

(وَاللهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً، فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَأْكُلَ

وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَغْنَاهُ اللهُ ﷻ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ). [حم٧٩٨٦]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٦١٦٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَلَا مِنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ بِمَا فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ، كَلِمَةً أَوْ كَلِمَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً، فَيَجْعَلُهُنَّ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ، فَيَتَعَلَّمُهُنَّ وَيُعَلِّمُهُنَّ)**؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(فَابْسُطْ ثَوْبَكَ)**، قَالَ: فَبَسَطْتُ ثَوْبِي، فَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **(ضُمَّ إِلَيْكَ)**، فَضَمَمْتُ ثَوْبِي إِلَىٰ صَدْرِي، فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا أَكُونَ نَسِيتُ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدُ. [حم٨٤٠٩، ٩٥١٧]

• صحيح.

[وانظر: ٣٠٧، ٤٦٣٣، ٨٢٣١، ٨٣٢٧، ١٠٩٩٨، ١٦٠١٩].

٢٣ ـ باب: مناقب عبد الله بن الزبير ﭫ

١٦١٦٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭫ: أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ. [خ٤٦٦٤]

☐ وفي رواية: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَتُحِلَّ حَرَمَ اللهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ! إِنَّ اللهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ(١)، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُحِلُّهُ أَبَداً. قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَذَا

١٦١٦٦ ـ (١) (محلين): أي: أنهم كانوا يبيحون القتال في الحرم.

الأَمْرِ عَنْهُ(٢)، أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ(٣) النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ: الزُّبَيْرَ، وَأَمَّا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الْغَارِ، يُرِيدُ: أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَّا أُمُّهُ: فَذَاتُ النِّطَاقِ، يُرِيدُ: أَسْمَاءَ، وَأَمَّا خالَتُهُ: فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ: عائِشَة، وَأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ: خَدِيجَةَ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ: صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَفِيفٌ في الإِسْلَامِ، قارِئٌ لِلْقُرْآنِ. وَاللهِ! إِنْ وَصَلُونِي(٤) وَصَلونِي مِنْ قَرِيبٍ(٥)، وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي أَكْفَاءٌ كِرَامٌ، فَآثَرَ التُّوَيْتَاتِ(٦) وَالأُسَامَاتِ(٧) وَالحُمَيْدَاتِ(٨)، يُرِيدُ أَبْطُناً مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيْتٍ وَبَنِي أُسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقُدَمِيَّةَ(٩). يعني: عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَّىٰ ذَنَبَهُ. يعني: ابْنَ الزُّبَيْرِ. [خ٤٦٦٥]

□ وفي رواية قال: دَخَلْنَا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، قامَ في أَمْرِهِ هَذَا، فَقُلْتُ: لأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ ما حَاسَبْتُهَا لأَبِي بَكْرٍ(١٠) وَلَا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كانَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ،

---

(٢) (أين بهٰذا الأمر عنه): الأمر: الخلافة؛ أي: ليست الخلافة بعيدة عنه، لما له من الشرف بأسلافه، ثم صفته التي أشار إليها بقوله: عفيف في الإسلام قارئ للقرآن.

(٣) (حواري): الحواري: الناصر.

(٤) (والله إن وصلوني): قال القاضي عياض: سقط من ذٰلك «وتركت بني عمي إن وصلوني» يريد بني أمية، كذا جاء مبيناً عند ابن أبي خيثمة في «تاريخه».

(٥) (من قريب): أي: بسبب القرابة.

(٦) (التويتات): نسبة إلىٰ بني تويت بن أسد.

(٧) (الأسامات): نسبة إلىٰ بني أسامة بن أسد.

(٨) (الحميدات): نسبة إلىٰ بني حميد بن زهير.

(٩) (يمشي القدمية): معناها: التبختر.

(١٠) (ما حاسبتها لأبي بكر): قال القاضي عياض: كذا لجميعهم، ولابن السكن: (محاسبة ما حاسبتها لأبي بكر) وبه يتم الكلام.

وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّىٰ(١١) عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدَعُهُ، وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْراً، وَإِنْ كانَ لَا بُدَّ، لأَنْ يَرُبَّنِي(١٢) بَنُو عَمِّي(١٣) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ. [خ٤٦٦٦]

* * *

١٦١٦٧ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحاً، فَقَالَ: (**يَا عَائِشَةُ! مَا أُرَىٰ أَسْمَاءَ؛ إِلَّا قَدْ نُفِسَتْ، فَلَا تُسَمُّوهُ حَتَّىٰ أُسَمِّيَهُ**)، فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، وَحَنَّكَهُ(١) بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ.

● حسن.

[وانظر: ١٤٧١٩ ـ ١٤٧٢١، ١٦٣٦٦، ١٦٣٦٧].

٢٤ ـ باب: مناقب العباس رضي الله عنه

١٦١٦٨ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ فِي الْعَبَّاسِ: (**إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**(١)). وَكَانَ عُمَرُ تَكَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ. [ت٣٧٦٠]

● صحيح.

١٦١٦٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: (**إِذَا كَانَ غَدَاةَ الإِثْنَيْنِ، فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ، حَتَّىٰ أَدْعُوَ لَكَ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا وَوَلَدَكَ**) فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ، وَأَلْبَسَنَا كِسَاءً، ثُمَّ

---

(١١) (يتعلىٰ): أي: يترفع.
(١٢) (يربني): أي: يكون علي أميراً. وربَّه: قام بأمره.
(١٣) (بنو عمي): أي: بنو أمية.
١٦١٦٧ ـ (١) (حنكه): يقال: حنكت الصبي: إذا مضغت تمراً ثم دلكته بحنكه.
١٦١٦٨ ـ (١) (صنو أبيه): أي: مثله، أصلهما واحد.

قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْباً. اللَّهُمَّ! احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ**) [ت٣٧٦٢]

● حسن.

١٦١٧٠ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**). [ت٣٧٥٩]

● ضعيف.

١٦١٧١ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُغْضَباً وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: (**مَا أَغْضَبَكَ**)؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ، إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ، حَتَّىٰ يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**) ثُمَّ قَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ آذَىٰ عَمِّي فَقَدْ آذَانِي، فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**). [ت٣٧٥٨]

● ضعيف؛ إلا «عم الرجل»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٦١٧٢ ـ (جه) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنَّا نَلْقَىٰ النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ. وَاللهِ! لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ، حَتَّىٰ يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ**

١٦١٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٢) (١٧٧٣) (١٧٧٧) (١٧٥١٥) (١٧٥١٦).

وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي). [جه١٤٠]

● ضعيف.

١٦١٧٣ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجَاهَيْنِ، وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا، مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ)**. [جه١٤١]

● موضوع.

١٦١٧٤ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: **(هَذَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَجْوَدُ قُرَيْشٍ كَفّاً وَأَوْصَلُهَا)**. [حم١٦١٠]

● إسناده حسن.

١٦١٧٥ ـ (حم) عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: **(انْظُرْ هَلْ تَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ نَجْمٍ)**؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(مَا تَرَىٰ)**؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَىٰ الثُّرَيَّا قَالَ: **(أَمَا إِنَّهُ يَلِي هَذِهِ الْأُمَّةَ بِعَدَدِهَا مِنْ صُلْبِكَ، اثْنَيْنِ فِي فِتْنَةٍ)**. [حم١٧٨٦]

● إسناده ضعيف جداً.

١٦١٧٦ ـ (حم) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ أَخِي عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَىٰ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَبِسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فَلَمَّا وَافَىٰ الْمِيزَابَ، صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرْخَيْنِ، فَأَصَابَ عُمَرَ وَفِيهِ دَمُ الْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبِسَ ثِيَاباً غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ

جَاءَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: وَاللهِ! إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَىٰ ظَهْرِي حَتَّىٰ تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ. [حم١٧٩٠]

● حسن، وإسناده منقطع.

١٦١٧٧ ـ **(حم)** عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ عَبَّاسٍ، وَهِيَ فَوْقَ الْفَطِيمِ، قَالَتْ فَقَالَ: **(لَئِنْ بَلَغَتْ بُنَيَّةُ الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَأَنَا حَيٌّ، لَأَتَزَوَّجَنَّهَا)**. [حم٢٦٨٧٠]

● إسناده ضعيف.

١٦١٧٨ ـ **(حم)** عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ـ وَهِيَ أُمُّ وَلَدِ الْعَبَّاسِ أُخْتُ مَيْمُونَةَ ـ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلْتُ أَبْكِي، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **(مَا يُبْكِيكِ)**؟ قُلْتُ: خِفْنَا عَلَيْكَ، وَمَا نَدْرِي مَا نَلْقَىٰ مِنَ النَّاسِ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(أَنْتُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ بَعْدِي)**. [حم٢٦٨٧٦]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٦٢٥، ٦٣٥٧، ١٣٤٨٥].

٢٥ ـ باب: مناقب عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه

١٦١٧٩ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٦١٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤٨٥) (٢٤٨٩٣).

كَانَ يَقُولُ: (**إِنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهِمُّنِي**(١) **بَعْدِي**(٢)، **وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ**).

قَالَ ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: فَسَقَىٰ اللهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ ـ تُرِيدُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ـ وَقَدْ كَانَ وَصَلَ(٣) أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ، بِيعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفاً. [ت٣٧٤٩]

● حسن.

١٦١٨٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَىٰ بِحَدِيقَةٍ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، بِيعَتْ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ. [ت٣٧٥٠]

● حسن الإسناد.

١٦١٨١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَىٰ آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَىٰ نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ، وَعَلَيْهِ. [حم١٦٧٠]

● رجاله ثقات رجال الشيخين.

---

(١) (يهمني): أي: يوقعني في الهم.

(٢) (بعدي): أي: بعد وفاتي.

(٣) (وصل): من الصلة، وكان عبد الرحمٰن أهدىٰ لأمهات المؤمنين حديقة، بيعت بأربعين ألفاً.

١٦١٨٠ ـ (١) (بأربعمائة ألف): هٰذا مخالف للرواية قبلها، وقيل: المراد في هٰذه الرواية الدراهم، وفي الرواية المتقدمة: الدنانير.

١٦١٨٢ ـ (حم) عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمِسْوَرِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بَاعَ أَرْضاً لَهُ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَسَمَهُ فِي فُقَرَاءِ بَنِي زُهْرَةَ، وَفِي الْمُهَاجِرِينَ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ الْمِسْوَرُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ بِنَصِيبِهَا، فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَ بِهَذَا؟ فَقُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي؛ إِلَّا الصَّابِرُونَ)**. سَقَى اللهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ. [حم٢٤٧٢٤، ٢٥٠٣٢، ٢٥٠٣٣]

● حديث حسن.

١٦١٨٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا عَائِشَةُ فِي بَيْتِهَا، إِذْ سَمِعَتْ صَوْتاً فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: عِيرٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدِمَتْ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: فَكَانَتْ سَبْعَمِائَةِ بَعِيرٍ، قَالَ: فَارْتَجَّتِ الْمَدِينَةُ مِنَ الصَّوْتِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْواً)**، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَدْخُلَنَّهَا قَائِماً، فَجَعَلَهَا بِأَقْتَابِهَا وَأَحْمَالِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ. [حم٢٤٨٤٢]

● حديث منكر باطل.

١٦١٨٤ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ: **(إِنَّ الَّذِي يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي لَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ)**. اللَّهُمَّ! اسْقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ. [حم٢٦٥٥٩، ٢٦٥٨٠]

● حديث حسن لغيره.

[وانظر: ٣٢٠٦، ٥٠٦٨، ٥٩٣٠، ١٦٢١٥ ـ ١٦٢١٨]

٢٦ ـ باب: مناقب أبي عبيدة رضي الله عنه

١٦١٨٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: **(هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ)**. [جه١٣٦]

● صحيح.

١٦١٨٦ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)**. [ت٣٧٩٦م]

● ذكره الترمذي تعليقاً.

١٦١٨٧ ـ (حم) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَرَغَ، حُدِّثَ أَنَّ بِالشَّامِ وَبَاءً شَدِيداً، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ شِدَّةَ الْوَبَاءِ فِي الشَّامِ، فَقُلْتُ: إِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ حَيٌّ اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي اللهُ لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ عَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَمِيناً، وَأَمِينِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)**. فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا بَالُ عُلْيَا قُرَيْشٍ؟. يَعْنُونَ: بَنِي فِهْرٍ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي، وَقَدْ تُوُفِّيَ أَبُو عُبَيْدَةَ، اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي عز وجل لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ نَبْذَةً)**. [حم١٠٨]

● حسن لغيره.

١٦١٨٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

١٦١٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٣٩٣٠).

كَانَ مُسْتَنِداً إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أَقُلْ فِي الْكَلَالَةِ شَيْئاً، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِي أَحَداً، وَأَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ وَفَاتِي مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِ اللهِ عز وجل. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَشَرْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَأْتَمَنَكَ النَّاسُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَأْتَمَنَهُ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِي حِرْصاً سَيِّئاً، وَإِنِّي جَاعِلٌ هَذَا الْأَمْرَ إِلَىٰ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السِّتَّةِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ أَدْرَكَنِي أَحَدُ رَجُلَيْنِ، ثُمَّ جَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَيْهِ لَوَثِقْتُ بِهِ: سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [حم١٢٩]

● إسناده ضعيف.

١٦١٨٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي حِسْبَةَ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْسٍ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ـ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: ذَكَرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ، يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟! فَقَالَ: نَبْكِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْماً مَا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَيُفِيءُ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ ذَكَرَ الشَّامَ، فَقَالَ: **(إِنْ يُنْسَأْ فِي أَجَلِكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! فَحَسْبُكَ مِنَ الْخَدَمِ ثَلَاثَةٌ: خَادِمٌ يَخْدُمُكَ، وَخَادِمٌ يُسَافِرُ مَعَكَ، وَخَادِمٌ يَخْدُمُ أَهْلَكَ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ. وَحَسْبُكَ مِنَ الدَّوَابِّ ثَلَاثَةٌ: دَابَّةٌ لِرَحْلِكَ، وَدَابَّةٌ لِثَقَلِكَ، وَدَابَّةٌ لِغُلَامِكَ)**.

ثُمَّ هَذَا أَنَا، أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيْتِي قَدِ امْتَلَأَ رَقِيقاً، وَأَنْظُرُ إِلَىٰ مِرْبَطِي قَدِ امْتَلَأَ دَوَابَّ وَخَيْلاً، فَكَيْفَ أَلْقَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا؟ وَقَدْ أَوْصَانَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي، مَنْ لَقِيَنِي عَلَىٰ مِثْلِ الْحَالِ الَّذِي فَارَقَنِي عَلَيْهَا)**. [حم١٦٩٦]

● إسناده ضعيف.

١٦١٩٠ ـ (حم) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، وَاسْتَعْمَلَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَىٰ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ لَهُمَا: **(تَطَاوَعَا)**. قَالَ: وَكَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يُغِيرُوا عَلَىٰ بَكْرٍ، فَانْطَلَقَ عَمْرٌو فَأَغَارَ عَلَىٰ قُضَاعَةَ، لِأَنَّ بَكْراً أَخْوَالُهُ، فَانْطَلَقَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَكَ عَلَيْنَا، وَإِنَّ ابْنَ فُلَانٍ قَدِ ارْتَبَعَ أَمْرَ الْقَوْمِ، وَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَتَطَاوَعَ، فَأَنَا أُطِيعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِنْ عَصَاهُ عَمْرٌو. [حم١٦٩٨]

● رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل.

١٦١٩١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ عَلَىٰ الشَّامِ، وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: بُعِثَ عَلَيْكُمْ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)**. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ ﷻ، وَنِعْمَ فَتَىٰ الْعَشِيرَةِ)**. [حم١٦٨٢٣]

● حديث صحيح لغيره.

[وانظر: ١٥١٧٠، ١٥١٧١، ١٦٢١٥ ـ ١٦٢٢٠].

٢٧ ـ باب: مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه

١٦١٩٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْزِلاً، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ)**؟ فَأَقُولُ: فُلَانٌ، فَيَقُولُ: **(نِعْمَ عَبْدُ اللهِ هَذَا)**، وَيَقُولُ: **(مَنْ هَذَا)**؟ فَأَقُولُ: فُلَانٌ، فَيَقُولُ: **(بِئْسَ عَبْدُ اللهِ هَذَا)** حَتَّىٰ مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ: **(مَنْ هَذَا)**؟ فَقُلْتُ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: **(نِعْمَ عَبْدُ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ)**. [ت٣٨٤٦]

● صحيح، وقال الترمذي: مرسل.

١٦١٩٣ ـ (حم) عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه عَقَدَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَىٰ قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(نِعْمَ عَبْدُ اللهِ، وَأَخُو الْعَشِيرَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَسَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، سَلَّهُ اللهُ عز وجل عَلَىٰ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ)**. [حم٤٣]

● صحيح بشواهده.

[وانظر: ١٥٠٥٩، ١٥٠٦٠، ١٥٠٧٣، ١٥٠٧٤، ١٦١٣١].

٢٨ ـ باب: مناقب عمرو بن العاص وابنه رضي الله عنهما

١٦١٩٤ ـ (ت) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَسْلَمَ النَّاسُ، وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ)**. [ت٣٨٤٤]

● حسن.

١٦١٩٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧٤١٣).

١٦١٩٥ ـ (ت) عَنْ طَلْحَة بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ**). [ت٣٨٤٥]

■ وزاد عند أحمد: وقال: (**نِعْمَ أَهْلُ البَيْتِ، عَبْدُ اللهِ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ، وأُمُّ عَبْدِ اللهِ**). [حم١٣٨١، ١٣٨٢]

● إسنادهما ضعيف.

١٦١٩٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: جَزِعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَزَعاً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمِلُكَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! قَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي وَاللهِ! مَا أَدْرِي أَحُبّاً ذَلِكَ كَانَ أَمْ تَأَلُّفاً يَتَأَلَّفُنِي، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ عَلَىٰ رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُمَا: ابْنُ سُمَيَّةَ، وَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ. فَلَمَّا حَدَّثَهُ وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الْغِلَالِ مِنْ ذَقْنِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ! أَمَرْتَنَا فَتَرَكْنَا، وَنَهَيْتَنَا فَرَكِبْنَا، وَلَا يَسَعُنَا إِلَّا مَغْفِرَتُكَ، وَكَانَتْ تِلْكَ هِجِّيرَاهُ حَتَّىٰ مَاتَ. [حم١٧٧٨١، ١٧٨٠٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٦١٩٧ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: عَقَلْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفَ مَثَلٍ. [حم١٧٨٠٦]

● إسناده ضعيف.

١٦١٩٨ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهُوَ مُحْتَبٍ بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ، فَأَخَذْتُ سَيْفاً فَاحْتَبَيْتُ بِحَمَائِلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ!**

أَلَا كَانَ مَفْزَعُكُمْ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ)، ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ الْمُؤْمِنَانِ**). [حم١٧٨١٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٦١٩٩ ـ (حم) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ رِمْثَةَ الْبَلَوِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**يَرْحَمُ اللهُ عَمْراً**). قَالَ: فَتَذَاكَرْنَا كُلَّ مَنِ اسْمُهُ عَمْرٌو، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**يَرْحَمُ اللهُ عَمْراً**). ثُمَّ نَعَسَ الثَّالِثَةَ، فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: (**يَرْحَمُ اللهُ عَمْراً**)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ عَمْرٌو هَذَا؟ قَالَ: (**عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ**)، قُلْنَا: وَمَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: (**كُنْتُ إِذَا نَدَبْتُ النَّاسَ إِلَىٰ الصَّدَقَةِ، جَاءَ فَأَجْزَلَ مِنْها، فَأَقُولُ: يَا عَمْرُو أَنَّىٰ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَصَدَقَ عَمْرٌو، إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْراً كَثِيراً**).

قَالَ زُهَيْرُ بْنُ قَيْسٍ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: لأَلْزَمَنَّ هَذَا الذي قَالَ رَسُولُ اللهِ: (**إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْراً كَثِيراً**)، حَتَّىٰ أَمُوتَ. [حم٢٤٠٠٩/٧٣]

● رجاله ثقات، غير قيس البلوي.

١٦٢٠١ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأُمُّ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ**). [حم١٧٣٦٠]

● إسناده ضعيف.

١٦٢٠٠ ـ سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

١٦٢٠٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: (**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**). ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: (**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**). ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: (**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**). قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: (**أَنْتَ مَعَ أَبِيكَ**). [حم٦٥٤٨]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٦٢٠٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ، لَكَأَنَّ فِي إِحْدَىٰ إِصْبَعَيَّ سَمْناً، وَفِي الْأُخْرَىٰ عَسَلاً، فَأَنَا أَلْعَقُهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**تَقْرَأُ الْكِتَابَيْنِ: التَّوْرَاةَ وَالْفُرْقَانَ**) فَكَانَ يَقْرَؤُهُمَا. [حم٧٠٦٧]

● إسناده حسن.

١٦٢٠٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ابْنَا الْعَاصِ مُؤْمِنَانِ: عَمْرٌو، وَهِشَامٌ**). [حم٨٠٤٢، ٨٣٣٨، ٨٦٤١، ٨٦٤٢].

● إسناده حسن.

١٦٢٠٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي**)، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَهُ فَقَالَ: (**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَىٰ جَيْشٍ، فَيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً**) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**يَا عَمْرُو!**

نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ) [حم١٧٧٦٣، ١٧٧٦٤، ١٧٨٠٢]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

[وانظر: ٤٠، ١٦١٣٠، ١٦١٣٣].

٢٩ ـ باب: ذكر معاوية رضي الله عنه

١٦٢٠٦ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: **(اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً، وَاهْدِ بِهِ)**. [ت٣٨٤٢]

● صحيح[1].

١٦٢٠٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ حِمْصَ، وَلَّىٰ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: عَزَلَ عُمَيْراً وَوَلَّىٰ مُعَاوِيَةَ؟! فَقَالَ عُمَيْرٌ: لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! اهْدِ بِهِ)**. [ت٣٨٤٣]

● صحيح[1].

١٦٢٠٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٩٥).

(١) قال في «تحفة الأحوذي»: قال الحافظ: قال ابن عبد البر: عبد الرحمن بن أبي عميرة، لا تصح صحبته ولا يصح إسناد حديثه.اهـ. ثم قال الحافظ: إسناده ليس بصحيح.

١٦٢٠٧ ـ (١) قال الترمذي: عمرو بن واقد ـ أحد الرواة ـ يضعف. وقال في «تحفة الأحوذي»: متروك.

ثم قال في «التحفة»: اعلم أنه قد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، لٰكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذٰلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائي وغيرهما.

وفي «فتح الباري» (٧/ ١٠٤): أخرج ابن الجوزي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي ما تقول في علي ومعاوية؟ فأطرق ثم قال: «اعلم أن علياً كان كثير الأعداء، ففتش أعداؤه له عيباً فلم يجدوا، فعمدوا إلىٰ رجل قد حاربه فأطروه كياداً منهم لعلي». فأشار بهٰذا إلىٰ ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له.اهـ.

١٦٢٠٨ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ: أَمَا خِفْتَ أَنْ أُقْعِدَ لَكَ رَجُلاً فَيَقْتُلَكَ؟ فَقَالَ مَا كُنْتِ لِتَفْعَلِيهِ وَأَنَا فِي بَيْتِ أَمَانٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ـ يَعْنِي ـ: **(الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ**[١]) كَيْفَ أَنَا فِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكِ وَفِي حَوَائِجِكِ؟ قَالَتْ: صَالِحٌ، قَالَ: فَدَعِينَا وَإِيَّاهُمْ حَتَّىٰ نَلْقَىٰ رَبَّنَا ﷻ. [حم١٦٨٣٢]

• صحيح لغيره.

١٦٢٠٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي يُحَدِّثُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ الْإِدَاوَةَ بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَا، وَاشْتَكَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَبَيْنَا هُوَ يُوَضِّئُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: **(يَا مُعَاوِيَةُ! إِنْ وُلِّيتَ أَمْراً فَاتَّقِ اللهَ ﷻ وَاعْدِلْ)**. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ ابْتُلِيتُ. [حم١٦٩٣٣]

• رجاله ثقات.

١٦٢١٠ ـ (حم) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُونَا إِلَىٰ السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: **(هَلُمُّوا إِلَىٰ الْغِذَاءِ الْمُبَارَكِ)**. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ)**. [حم١٧١٥٢]

• إسناده ضعيف.

١٦٢١١ ـ (حم) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ

١٦٢٠٨ ـ (١) (قيد الفتك): الغدر، وهو أن يأتي صاحبه وهو غافل فيقتله.

ـ وَهُوَ بِالْفُسْطَاطِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ أَغْزَىٰ النَّاسَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ ـ فَقَالَ: وَاللهِ! لَا تَعْجِزُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، إِذَا رَأَيْتَ الشَّامَ مَائِدَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ. [حم١٧٧٣٤]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٦٢١٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَأَجْلَسَنَا عَلَىٰ الْفُرُشِ، ثُمَّ أُتِينَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ أُتِينَا بِالشَّرَابِ فَشَرِبَ مُعَاوِيَةُ، ثُمَّ نَاوَلَ أَبِي، ثُمَّ قَالَ: مَا شَرِبْتُهُ مُنْذُ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: كُنْتُ أَجْمَلَ شَبَابِ قُرَيْشٍ، وَأَجْوَدَهُ ثَغْراً، وَمَا شَيْءٌ كُنْتُ أَجِدُ لَهُ لَذَّةً كَمَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَأَنَا شَابٌّ غَيْرُ اللَّبَنِ، أَوْ إِنْسَانٍ حَسَنِ الْحَدِيثِ يُحَدِّثُنِي. [حم٢٢٩٤١]

• إسناده قوي.

١٦٢١٣ ـ (حم) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ أَنْ أَعْطِهَا إِيَّاهُ، أَوْ قَالَ: أَعْلِمْهَا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَرْدِفْنِي خَلْفَكَ، فَقُلْتُ: لَا تَكُونُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، قَالَ: فَقَالَ: أَعْطِنِي نَعْلَكَ، فَقُلْتُ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ. قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَىٰ السَّرِيرِ، فَذَكَّرَنِي الْحَدِيثَ. فَقَالَ سِمَاكٌ: فَقَالَ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ. [حم٢٧٢٣٩]

• إسناده حسن.

١٦٢١٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ بُرَيْدَةُ: يَا مُعَاوِيَةُ! فَائْذَنْ لِي فِي

الْكَلَامِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ سَيَتَكَلَّمُ بِمِثْلِ مَا قَالَ الْآخَرُ، فَقَالَ بُرَيْدَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَشْفَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدَدَ مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ وَمَدَرَةٍ)**، قَالَ: أَفَتَرْجُوهَا أَنْتَ يَا مُعَاوِيَةُ؟ وَلَا يَرْجُوهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه. [حم٢٢٩٤٣]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٢٣٧٩، ٤٩٣٢، ٧٤٩٨، ١١٩٣٢، ١٢١٩٠، ١٢٨١١، ١٤٨١٣، ١٥٣٢٥، ١٥٣٦٥، ١٥٨٩٢، ١٥٩٨٢].

٣٠ ـ باب: ما جاء في العشرة رضي الله عنهم

١٦٢١٥ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ)**. [ت٣٧٤٧]

● صحيح.

١٦٢١٦ ـ (ت) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . مثله. [ت٣٧٤٧م]

١٦٢١٧ ـ (ت) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّه حَدَّثَ فِي نَفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ)**.

١٦٢١٥ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٥).

قَالَ: فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التِّسْعَةَ، وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللهَ! يَا أَبَا الْأَعْوَرِ! مَنِ الْعَاشِرُ؟ قَالَ: نَشَدْتُمُونِي بِاللهِ، أَبُو الْأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ. [ت٣٧٤٨]

● صحيح.

١٦٢١٨ ـ (د ت جه) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فَقَالَ: (**أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ**) فَقِيلَ لَهُ: مَنِ التَّاسِعُ؟ قَالَ: أَنَا. [د٤٦٤٩/ جه١٣٣]

□ وفي رواية: قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**اثْبُتْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ؛ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ**)، وَعَدَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ**). [د٤٦٤٨، ٤٦٥٠/ ت٣٧٥٧/ جه١٣٤]

□ زاد في رواية لأبي داود في أوله: لَمَّا قَدِمَ فُلَانٌ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، أَقَامَ فُلَانٌ خَطِيباً، فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ هَذَا الظَّالِمِ، فَأَشْهَدُ عَلَىٰ التِّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَىٰ الْعَاشِرِ لَمْ إِيثَمْ... الحديث.

□ وفي رواية أخرىٰ لأبي داود: عَنْ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ، وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ

١٦٢١٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٠) (١٦٣٧) (١٦٣٨) (١٦٤٤) (١٦٤٥).

عَلَىٰ السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ، فَسَبَّ وَسَبَّ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيّاً، قَالَ: أَلَا أَرَىٰ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ، ثُمَّ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ، أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، فَيَسْأَلَنِي عَنْهُ غَداً إِذَا لَقِيتُهُ ـ **(أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ...)** وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ.

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّ ذلك كانَ فِي مَجْلِسِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

● صحيح.

٣١ ـ باب: خصائص بعض الصحابة

١٦٢١٩ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)**. [ت٣٧٩٠، ٣٧٩١/ جه١٥٤، ١٥٥]

□ زاد ابن ماجه: **(وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)**.

□ ولابن ماجه في رواية: فِي حَقِّ زَيْدٍ: **(وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ)**.

● صحيح.

١٦٢١٩ ـ وأخرجه/ حم(١٢٩٠٤) (١٣٩٩٠).

١٦٢٢٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ**). [ت٣٧٩٥]

● صحيح.

١٦٢٢١ ـ (ت) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اسْتَخْلَفْتَ؟ قَالَ: (**إِنْ أَسْتَخْلِفْ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُذِّبْتُمْ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدِّقُوهُ، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللهِ فَاقْرَؤُوهُ**). [ت٣٨١٢]

● ضعيف.

١٦٢٢٢ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْبِجَادَيْنِ: (**إِنَّهُ أَوَّاهٌ**)، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلَّهِ ﷿ فِي الْقُرْآنِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الدُّعَاءِ. [حم١٧٤٥٣]

● حسن لغيره.

١٦٢٢٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ الْأَدْرَعِ قَالَ: كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، قَالَ: فَرَآنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا، فَمَرَرْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مُرَائِياً**) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَرَفَضَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الْأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ**).

١٦٢٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٩٤٣١).

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَأَنَا أَحْرُسُهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَرَرْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَقُلْتُ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مُرَائِياً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كَلَّا، إِنَّهُ أَوَّابٌ**) قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ. [حم١٨٩٧١]

● إسناده ضعيف.

١٦٢٢٤ ـ (حم) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَغَزَوْتُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثاً وَأَرْبَعِينَ مِنْ غَزْوَةٍ إِلَىٰ سَرِيَّةٍ. [حم١٨٨٣٥، ١٨٨٢٩]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٦٢٢٥ ـ (حم) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ عُتْبَةُ يَقُولُ: عِرْبَاضٌ خَيْرٌ مِنِّي، وَعِرْبَاضٌ يَقُولُ: عُتْبَةُ خَيْرٌ مِنِّي سَبَقَنِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَةٍ. [حم١٧٦٥٩]

● إسناده ضعيف.

١٦٢٢٦ ـ (حم) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَخْتُ رَاحِلَتِي، ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي، ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي، ثُمَّ دَخَلْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللهِ! ذَكَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ آنِفاً بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ. فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ، وَقَالَ: (**يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ؛ أَلَا إِنَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ مَسْحَةَ مَلَكٍ**). قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللهَ ﷻ عَلَىٰ مَا أَبْلَانِي. [حم١٩١٨٠، ١٩١٨١، ١٩٢٢٧]

● حديث صحيح.

١٦٢٢٧ ـ (حم) (ع) عَنْ سُفْيَان، حَدَّثَنِي ابْنٌ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَتْ نَعْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ طُولُهَا ذِرَاعٌ. [حم١٩٢١٢]

● أثر لا بأس به.

١٦٢٢٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: أَرَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ شَامَةً فِي قَرْنِهِ، فَوَضَعْتُ أُصْبُعِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: **(لَتَبْلُغَنَّ قَرْناً)**. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَكَانَ ذَا جُمَّةٍ. [حم١٧٦٨٩]

● إسناده حسن.

١٦٢٢٩ ـ (حم) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَذَا وَكَذَا. [حم٢٠٣٠٤]

● إسناده ضعيف.

١٦٢٣٠ ـ (حم) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: وَفَدْتُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَىٰ الْوِفَادَةِ لُقِيُّ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [حم١٨٠٩٠]

● إسناده حسن.

١٦٢٣١ ـ (حم) عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ وَادٍ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْبُرُ النَّاسَ أَوْ أَحْمِلُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا كُنْتَ الْيَوْمَ إِلَّا سَفِينَةً ـ أَوْ ـ مَا أَنْتَ إِلَّا سَفِينَةٌ)**. [حم٢١٩٢٤، ٢١٩٢١]

● حديث حسن.

١٦٢٣٢ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكاً بَعْدَ ذَلِكَ)**.

ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، وَأَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْخُلَفَاءِ فَلَمْ أَجِدْهُ يَتَّفِقُ لَهُمْ ثَلَاثُونَ.

فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: أَيْنَ لَقِيتَ سَفِينَةَ؟ قَالَ: لَقِيتُهُ بِبَطْنِ نَخْلٍ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ثَمَانِ لَيَالٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكَ سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفِينَةَ، قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ سَفِينَةَ؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ مَتَاعُهُمْ، فَقَالَ لِي: **(ابْسُطْ كِسَاءَكَ)**، فَبَسَطْتُهُ، فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(احْمِلْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةٌ)**، فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ وِقْرَ بَعِيرٍ، أَوْ بَعِيرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ سِتَّةٍ، أَوْ سَبْعَةٍ مَا ثَقُلَ عَلَيَّ؛ إِلَّا أَنْ تَجْفُوَ(١). [حم٢١٩٢٨]

● إسناده حسن.

□ **وفي رواية:** قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُلَّمَا أَعْيَا بَعْضُ الْقَوْمِ، **أَلْقَىٰ عَلَيَّ سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ وَرُمْحَهُ، حَتَّىٰ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ** شَيْئاً كَثِيراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَنْتَ سَفِينَةٌ)**. [حم٢١٩٢٥، ٢١٩٣٢]

١٦٢٣٢ ـ (١) (تجفو): أي: تسقط.

١٦٢٣٣ ـ (حم) عَنِ الْأَحْنَفِ قَالَ: بَيْنَمَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: (**أَلَا أُبَشِّرُكَ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: أَتَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِكَ بَنِي سَعْدٍ، أَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: فَقُلْتَ أَنْتَ: وَاللهِ! مَا قَالَ إِلَّا خَيْراً، وَلَا أَسْمَعُ إِلَّا حُسْناً، فَإِنِّي رَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَقَالَتِكَ. قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْأَحْنَفِ**) قَالَ: فَمَا أَنَا لِشَيْءٍ أَرْجَىٰ مِنْهَا. [حم٢٣١٦١]

• إسناده ضعيف.

١٦٢٣٤ ـ (حم) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الطُّفَيْلِ: أَدْرَكْتُ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوُلِدْتُ عَامَ أُحُدٍ. [حم٢٣٧٩٩]

• إسناده حسن.

١٦٢٣٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ لِيَلْحَقَنِي، فَقَالَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: (**لَيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ**) فَوَاللهِ! مَا زِلْتُ وَجِلاً أَتَشَوَّفُ دَاخِلاً وَخَارِجاً، حَتَّىٰ دَخَلَ فُلَانٌ. يعني: الْحَكَمَ(١). [حم٦٥٢٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٦٢٣٥ ـ (١) (الحكم): هو ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ـ وهو عم عثمان بن عفان، وأبو مروان بن الحكم وبنيه من خلفاء بني أمية ـ، أسلم يوم فتح مكة وسكن المدينة، ثم نفاه النبي ﷺ إلىٰ الطائف، ومكث بها حتىٰ أعاده عثمان في خلافته، ومات بها.

٣٢ ـ باب: فضل من بعد الصحابة

١٦٢٣٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(طُوبَىٰ لِمَنْ آمَنَ بِي وَرَآنِي مَرَّةً، وَطُوبَىٰ لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي سَبْعَ مِرَارٍ)**. [حم١٢٥٧٨]

● حسن لغيره.

١٦٢٣٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي)** قَالَ: فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَوَلَيْسَ نَحْنُ إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: **(أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي، وَلَمْ يَرَوْنِي)**. [حم١٢٥٧٩]

● حسن لغيره.

١٦٢٣٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(طُوبَىٰ لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَىٰ لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي سَبْعَ مِرَارٍ)**. [حم٢٢١٣٨، ٢٢١٣٩، ٢٢٢١٤، ٢٢٢٧٧]

● حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

١٦٢٣٩ ـ (حم) عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَدْيِ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ. [حم١١٥]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

١٦٢٤٠ ـ (حم) عَنْ زُهْرَةَ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ: أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ احْتَلَمَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَكَحَ النِّسَاءَ؟ [حم٢٢٥٠٤]

● إسناده ضعيف.

١٦٢٤١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ مَعْمَراً شَرِبَ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنْفَعَ، قَالَ أَبِي: وَمَاتَ مَعْمَرٌ وَلَهُ ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ سَنَةً. [حم٢٧٥٧٣]

● خبر صحيح.

٣٣ ـ باب: فضل آخر هذه الأمة

١٦٢٤٢ ـ (مي) عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً جَيِّداً: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي**). [مي٢٧٨٦]

● إسناده صحيح.

١٦٢٤٣ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَىٰ أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ**). [ت٢٨٦٩]

● حسن صحيح.

١٦٢٤٤ ـ (حم) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَىٰ أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ**). [حم١٨٨٨١]

● حديث قوي بطرقه وشواهده.

١٦٢٤٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ رَاكِبَانِ، فَلَمَّا رَآهُمَا، قَالَ: (**كِنْدِيَّانِ**

١٦٢٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٧٦) (١٦٩٧٧).

١٦٢٤٣ ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٢٧) (١٢٤٦١) (١٢٤٦٢).

مَذْحِجِيَّانِ)، حَتَّىٰ أَتيَاهُ، فَإِذَا رِجَالٌ مِنْ مَذْحِجٍ. قَالَ: فَدَنَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا لِيُبَايِعَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ رَآكَ فَآمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ مَاذَا لَهُ؟ قَالَ: **(طُوبَىٰ لَهُ)**، قَالَ: فَمَسَحَ عَلَىٰ يَدِهِ، فَانْصَرَفَ. ثُمَّ أَقْبَلَ الْآخَرُ، حَتَّىٰ أَخَذَ بِيَدِهِ لِيُبَايِعَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنْ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ؟ قَالَ: **(طُوبَىٰ لَهُ، ثُمَّ طُوبَىٰ لَهُ، ثُمَّ طُوبَىٰ لَهُ)** قَالَ: فَمَسَحَ عَلَىٰ يَدِهِ، فَانْصَرَفَ. [حم١٧٣٨٨]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٦١٥١].

❁ ❁ ❁

الفصل الرابع

ذكر فضائل بعض الأَنصار

١ ـ باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

١٦٢٤٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكانَ يَنْهىٰ عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَمَنادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في الجَنةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا)**. [خ٢٦١٥/ م٢٤٦٩]

□ وفي رواية لهما: قال: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. . . [خ٢٦١٦]

١٦٢٤٧ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَمَنادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في الجَنَّةِ، أَفْضَلُ مِنْ هَذَا)**. [خ٣٢٤٩/ م٢٤٦٨]

□ وفي رواية للبخاري: فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا. [خ٦٦٤٠]

١٦٢٤٨ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)**. [خ٣٨٠٣/ م٢٤٦٦]

١٦٢٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢٠٩٣) (١٣١٤٨) (١٣١٨٨) (١٣٣٩٥) (١٣٤٩٢) (١٣٩٣٨).

١٦٢٤٧ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٤٧)/ جه(١٥٧)/ حم(١٨٥٤٤) (١٨٥٩٥) (١٨٦٦٨) (١٨٦٨٥).

١٦٢٤٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٤٨)/ جه(١٥٨)/ حم(١٤١٥٣) (١٤٤٠٠) (١٤٧٦٨).

□ وفي رواية لهما: (**اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**).

□ زاد مسلم في أولها: قال رسول الله ﷺ، وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ..

١٦٢٤٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، وَجِنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ ـ يَعْنِي: سَعْداً ـ: (**اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمنِ**). [م٢٤٦٧]

* * *

١٦٢٥٠ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ**). [ت٣٨٤٩]

● صحيح.

١٦٢٥١ ـ (ت ن) عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالَ: إِنَّ سَعْداً كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ، ثُمَّ بَكَىٰ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ أُكَيْدِرٍ صَاحِبِ دُومَةَ بَعْثاً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: (**أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ**). [ت١٧٢٣/ ن٥٣١٧]

□ واللفظ للنسائي، وعند الترمذي قال: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ.

● حسن صحيح.

١٦٢٤٩ ـ وأخرجه/ حم(١٣٤٥٤).

١٦٢٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٢٣).

١٦٢٥٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)**. [حم١١١٨٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٦٢٥٣ ـ (حم) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ـ وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أُقَبِّلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِي مِنْهُ لَفَعَلْتُ يَقُولُ: ـ **(اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ)**. يُرِيدُ: سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ يَوْمَ تُوُفِّيَ. [حم٢٦٧٩٣، ٢٦٧٩٤]

● حديث صحيح لغيره.

١٦٢٥٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَتُلُقِّينَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ غِلْمَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَلَقَّوْا أَهْلِيهِمْ، فَلَقُوا أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، فَنَعَوْا لَهُ امْرَأَتَهُ، فَتَقَنَّعَ وَجَعَلَ يَبْكِي. قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكَ مِنَ السَّابِقَةِ وَالْقِدَمِ، مَا لَكَ تَبْكِي عَلَىٰ امْرَأَةٍ؟ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ وَقَالَ: صَدَقْتِ، لَعَمْرِي! حَقِّي أَنْ لَا أَبْكِي عَلَىٰ أَحَدٍ بَعْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: مَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: **(لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِوَفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)** قَالَتْ: وَهُوَ يَسِيرُ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم١٩٠٩٥]

● مرفوعه صحيح لغيره.

١٦٢٥٥ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، صَاحَتْ أُمُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا يَرْقَأُ دَمْعُكِ، وَيَذْهَبُ حُزْنُكِ؟ فَإِنَّ ابْنَكِ أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللهُ لَهُ، وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ)**. [حم٢٧٥٨١]

● إسناده ضعيف.

١٦٢٥٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ يَدَيْهَا تَذَبْذَبَانِ مِنْ طُولِهِمَا، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ مِنَ السَّمَاءِ؟ فَقَالَ: **(وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَنْدِيلاً مِنْ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا)**. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَبِسَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا)** قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: **(أَرْسِلْ بِهَا إِلَىٰ أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ)**. [حم١٣٤٠٠، ١٣٦٢٦]

● إسناده ضعيف، ومتنه منكر.

[وانظر: ٦٢٧٧، ١٤٩٠٩، ١٤٩١٠، ١٤٩١٢].

٢ ـ باب: مناقب سعد بن عبادة رضي الله عنه

١٦٢٥٧ ـ (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ[١]، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ! لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وَما بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ)**. [خ٧٤١٦ (٦٨٤٦)/ م١٤٩٩]

□ ولفظ مسلم: **(وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ)**.

١٦٢٥٧ ـ وأخرجه/ مي(٢٢٢٧)/ حم(١٨١٦٨) (١٨١٦٩).

(١) (غير مصفح): أي: غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه، بل أضربه بحده.

١٦٢٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَعَمْ)** قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي)**. [م١٤٩٨]

□ وفي رواية: قال: يا رسولَ اللهِ! أرأيتَ الرجلَ يجدُ معَ امرأته رجلاً، أيقتلُه؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **(لا)** قالَ سعدٌ: بلىٰ، والذي أكرمكَ بالحق!.. الحديث.

* * *

١٦٢٥٩ ـ (جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ، وَكَانَ رَجُلاً غَيُوراً: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ، أَنْتَظِرُ حَتَّىٰ أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَىٰ مَا ذَاكَ قَدْ قَضَىٰ حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ، وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَداً. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(كَفَىٰ بِالسَّيْفِ شَاهِداً)**[(١)]، ثُمَّ قَالَ: **(لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ)**. [جه٢٦٠٦]

● ضعيف.

١٦٢٥٨ ـ وأخرجه/ د(٤٥٣٢) (٤٥٣٣)/ جه(٢٦٠٥)/ ط(١٤٤٦) (١٥٥٧)/ حم(١٠٠٠٧).

١٦٢٥٩ ـ (١) (كفىٰ بالسيف شاهداً): أي: وجودهما معاً مقتولين، دليل جلي علىٰ أنهما كانا علىٰ تلك الحالة الشنيعة، فقتلا لذلك.

١٦٢٦٠ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بن سَعْدِ بن عُبَادَةَ قَالَ: حَضَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنْ وَجَدْتُ عَلَىٰ بَطْنِ امْرَأَتِي رَجُلا، أَضْرِبُهُ بِسَيْفِي؟ قَالَ: **(أَيُّ بَيِّنَةٍ أَبْيَنُ مِنَ السَّيْفِ)**؟ قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَولِهِ، فَقَالَ: **(كِتَابُ اللهِ، والشُّهَداءُ)**. قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ بَيِّنَةٍ أَبْيَنُ مِنَ السَّيْفِ؟ فَقَالَ: **(كِتَابُ اللهِ، والشُّهَداءُ. يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! هَذَا سَيِّدُكُمْ، اسْتَفَزَّتْهُ الْغَيْرَةُ حَتَّىٰ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ)**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ سَعْداً غَيُورٌ، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ قَدَرَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَها لِغَيْرَتِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَعْدٌ غَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْه، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي)**، فَقَالَ رَجُلٌ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَغَارُ اللهُ؟ قَالَ: **(عَلَىٰ رَجُلٍ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُخَالَفُ إِلَىٰ أَهْلِهِ)**. [حم٢٤٠٠٩/١٣]

● حسن لغيره.

١٦٢٦١ ـ (حم) عَنْ أُمِّ طَارِقٍ ـ مَوْلَاةِ سَعْدٍ ـ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ سَعْدٍ فَاسْتَأْذَنَ، فَسَكَتَ سَعْدٌ، ثُمَّ أَعَادَ فَسَكَتَ سَعْدٌ، ثُمَّ عَادَ فَسَكَتَ سَعْدٌ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ سَعْدٌ، أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَأْذَنَ لَكَ؛ إِلَّا أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ تَزِيدَنَا. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ صَوْتاً عَلَىٰ الْبَابِ يَسْتَأْذِنُ، وَلَا أَرَىٰ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَنْتِ)**؟ قَالَتْ: أُمُّ مِلْدَم، قَالَ: **(لا مَرْحَباً بِك، وَلَا أَهْلاً، أَتُهْدِينَ إِلَىٰ أَهْلِ قُبَا)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَاذْهَبِي إِلَيْهِمْ)**. [حم٢٧١٢٧]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١١٣٦٢، ١١٧٠١، ١٤٨٢٦، ١٥٠٧٣].

٣ ـ باب: مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه

١٦٢٦٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسٌ خادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قالَ: **(اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ)**. [خ٦٣٧٩/ م٢٤٨٠]

١٦٢٦٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرّاً، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ. [خ٦٢٨٩/ م٢٤٨٢]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. فَبَعَثَنِي إِلَىٰ حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَىٰ أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً.

١٦٢٦٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: **(أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ)**. ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّىٰ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: **(مَا هِيَ)**؟. قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيا

١٦٢٦٢ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٢٩)/ حم(٢٧٤٢٦).

١٦٢٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٢٠٦٠) (١٢٧٨٤) (١٣٠٢٢) (١٣٢٩٣) (١٣٣٨٠) (١٣٤٦٩) (١٣٦٥٤) (١٣٩٧٩).

١٦٢٦٤ ـ وأخرجه/ د(٦٠٨)/ حم(١٢٠٥٣) (١٢٦٢٦) (١٢٩٥٣) (١٣٥٩٤).

إِلَّا دَعا لِي بِهِ، قَالَ: (**اللَّهُمَّ! ارْزُقْهُ مَالاً، وَوَلَداً، وَبَارِكْ لَهُ**). فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً. وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ. [خ١٩٨٢]

□ وفي رواية: قالَ: (**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**). [خ٦٣٤٤]

■ زاد أبو داود: فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا. قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَىٰ بِسَاطٍ.

١٦٢٦٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّىٰ الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي[١]. [خ٤٤٨٩]

١٦٢٦٦ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ، خَالَتِي. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ! خُوَيْدِمُكَ. ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ. وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**). [م٢٤٨١]

□ وفي رواية: قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي، أُمُّ أَنَسٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَزَّرَتْنِي[١] بِنِصْفِ خِمَارِهَا، وَرَدَّتْنِي[٢] بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أُنَيْسٌ، ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ**).

١٦٢٦٥ ـ (١) (غيري): أي: أنه آخرهم موتاً.

١٦٢٦٦ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٢٧).

(١) (أزرتني): جعلته إزاراً لي.

(٢) (ردتني): جعلته رداء.

قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ! إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَىٰ نَحْوِ الْمِائَةِ، الْيَوْمَ..

□ وفي رواية: قال: فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ. قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الآخِرَةِ.

١٦٢٦٧ ـ (م) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: **(قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ)**. ـ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ـ فَصَلَّىٰ بِنَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَساً مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ! خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ. وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ)**.

□ وفي رواية: قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. [م٦٦٠]

■ وفي رواية للنسائي: فَجَعَلَ أَنَساً عَنْ يَمِينِهِ، وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا.

* * *

١٦٢٦٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: سَمِعَ أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ

١٦٢٦٧ ـ وأخرجه/ د(٦٠٩)/ ن(٨٠١) (٨٠٢) (٨٠٤)/ جه(٩٧٥)/ حم(١٢٠٨١) (١٣٠١٣) (١٣٠١٩) (١٣١١٨) (١٣٢٦٩) (١٣٢٧١) (١٣٥٠٩) (١٣٥٤٦) (١٣٧٠٧) (١٣٧٤٤).

لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا رَيْحَانٌ كَانَ يَجِيءُ مِنْهُ رِيحُ الْمِسْكِ. [ت٣٨٣٣]

● صحيح.

١٦٢٦٩ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجُزُّهَا، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُدُّهَا، وَيَأْخُذُ بِهَا. [د٤١٩٦]

● ضعيف الإسناد.

١٦٢٧٠ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا[1]. [ت٣٨٣٠]

● ضعيف.

١٦٢٧١ ـ (ت) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا ثَابِتُ! خُذْ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي، إِنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ، وَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ. [ت٣٨٣١، ٣٨٣٢]

● ضعيف الإسناد.

١٦٢٧٢ ـ (حم) عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَمَّرَ مِائَةَ سَنَةٍ غَيْرَ سَنَةٍ. [حم١٢٢٥٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٦٢٧٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ

١٦٢٧٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٨٦) (١٢٣٢٨) (١٢٦٣٧) (١٣٤٣٢) (١٣٧٣٧).

(١) قال في «النهاية»: أي: كناه أبا حمزة، وقال الأزهري: البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لذع، فسميت حمزة، والحمزة التي في طعمها حموضة، وفي «القاموس»: الحمزة: الأسد وبقلة.

تِسْعِ سِنِينَ، فَانْطَلَقَتْ بِي أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا ابْنِي، اسْتَخْدِمْهُ، فَخَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا. [حم١٢٧٨٤]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٦٢٧٤ ـ (حم) عَنِ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: قَلَّ لَيْلَةٌ تَأْتِي عَلَيَّ؛ إِلَّا وَأَنَا أَرَىٰ فِيهَا خَلِيلِي ﷺ، وَأَنَسٌ يَقُولُ ذٰلِكَ وَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ. [حم١٣٢٦٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

١٦٢٧٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ أَحْسَنَ النَّاسِ صَلَاةً فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. [حم٤٠٨٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ١٤٧٨٦، ١٤٩١٤، ١٥٣١٠، ١٥٣١١].

٤ ـ باب: مناقب حسان بن ثابت رضي الله عنه

١٦٢٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. اللَّهُمَّ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ)**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [خ٤٥٣/ م٢٤٨٥]

□ وفي رواية لهما: عَنْ سَعِيد بْنِ المسَيَّبِ قالَ: مَرَّ عُمَرُ في

١٦٢٧٦ ـ وأخرجه/ د(٥٠١٣) (٥٠١٤)/ ن(٧١٥)/ حم(٧٦٤٤) (٢١٩٣٦ ـ ٢١٩٣٩).

المَسْجِدِ، وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَقُولُ: (**أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**). قالَ: نَعَمْ. [خ٣١٢]

■ زاد في رواية لأبي داود: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجَازَهُ.

١٦٢٧٧ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: (**اهْجُهُمْ ـ أَوْ هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**). [خ٣٢١٣/ م٢٤٨٦]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ: (**اهْجُ المشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ**). [خ٤١٢٤]

١٦٢٧٨ ـ (ق) عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ في هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قالَ: (**كَيْفَ بِنَسَبِي**)؟. فَقَالَ حَسَّانٌ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كما تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ.

وَعَنْ أَبِيهِ[1] قالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كانَ يُنَافِحُ[2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٣٥٣١/ م٢٤٨٧ و٢٤٨٩]

□ وفي رواية لهما: وَكَانَ حَسَّانٌ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَىٰ عائِشَةَ. [خ٤١٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ

١٦٢٧٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٢٦) (١٨٦٤٢) (١٨٦٥٠) (١٨٦٧٨) (١٨٦٨٩) (١٨٦٩٠) (١٨٦٩٧).

١٦٢٧٨ ـ (١) (وعن أبيه): أي: عن عروة، وهو والد هشام راوي الحديث.

(٢) (ينافح): أي: يدافع ويناضل.

لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: **(كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ)**؟ قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ. فَقَالَ حَسَّانُ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ   بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ. وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

قَصِيدَتَهُ هذِهِ.

١٦٢٧٩ ـ (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْراً، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ   وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عائِشَةُ: لكِنَّكَ لَسْتَ كَذلِكَ. قالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَني لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ؟ وَقَدْ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمىٰ؟ قالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ: يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٤١٤٦/ م٢٤٨٨]

□ ولفظ مسلم: لِمَ تَأْذَنِينَ.

١٦٢٨٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اهْجُوا قُرَيْشاً، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ)** فَأَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: **(اهْجُهُمْ)** فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ. فَلَما دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَىٰ هَذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ. ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ(١) فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لأَفْرِيَنَّهُمْ(٢) بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيمِ. فَقَالَ

١٦٢٨٠ ـ (١) (أدلع لسانه): أي: أخرجه عن الشفتين.

(٢) (لأفرينهم..): أي: لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَباً، حَتَّىٰ يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي)** فَأَتَاهُ حَسَّانُ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانٍ: **(إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ)**.

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَىٰ وَاشْتَفَىٰ)**[٣].

قال حَسَّانُ[٤]:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّداً بَرّاً تَقِيّاً رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ[٥]
يُبَارِينَ الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ عَلَىٰ أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ

---

(٣) (فشفىٰ واشتفىٰ): أي: شفىٰ المؤمنين، واشتفىٰ هو بما قاله ونال به من أعراض الكفار.

(٤) زاد في «جمع الحميدي» البيت التالي في أولها:
ألا أبلغ أبا سفيان عني مغلغلة فقد برح الخفاء
والمغلغلة: الرسالة.

(٥) (من كنفي كداءِ): وفي بعض النسخ: (غايتها كداءُ)، وفي بعضها: (موعدها كداءُ): وهو أحسن لانتظامه مع روي القصيدة.

وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْداً يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْداً هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

[م٢٤٩٠]

* * *

١٦٢٨١ ـ (د ت) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَراً فِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ**[١] **مَعَ حَسَّانَ مَا نَافَحَ**[٢] **عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**. [د٥٠١٥/ ت٢٨٤٦]

□ وعند الترمذي: يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَت: يُنَافِحُ.. وفيه: **(إِنَّ اللهَ يؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدْسِ مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رسُولِ اللهِ)**.

● حسن.

٥ ـ باب: مناقب عبد الله بن سلام ﵁

١٦٢٨٢ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ

١٦٢٨١ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤٣٧) (٢٤٤٣٨).
(١) (روح القدس): جبريل ﵇.
(٢) (نافح): دافع.
١٦٢٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٣) (١٥٣٣).

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَىٰ الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. قالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ الآيَةَ [الأحقاف:١٠]، قالَ: لَا أَدْرِي، قالَ مالِكٌ الآيَةَ، أَوْ في الحديث.

□ ولم يذكر مسلم نزول الآية. [خ٣٨١٢/ م٢٤٨٣]

١٦٢٨٣ ـ (ق) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جالِساً في مَسْجِدِ المَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ أَثَرُ الخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ المَسْجِدَ قالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، قالَ: وَاللهِ! ما يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ ما لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي في رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا ـ وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ في الأَرْضِ وَأَعْلَاهُ في السَّمَاءِ، في أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّىٰ كُنْتُ في أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: **(تِلْكَ الرَّوْضَةُ: الإِسْلَامُ، وَذلِكَ الْعَمُودُ: عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ: عُرْوَةُ الْوُثْقَىٰ، فَأَنْتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ)**. وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ. [خ٣٨١٣/ م٢٤٨٤]

□ وفي رواية لهما: قال: كُنْتُ في حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ،

١٦٢٨٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٨٧).

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قالُوا كَذَا وَكَذَا، قالَ: سُبْحَانَ اللهِ... [خ٧٠١٠]

□ وفيها: قال ﷺ: (يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ، وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ).

١٦٢٨٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: قَدِمْتُ الـمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَىٰ المَنْزِلِ، فَأَسْقِيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُصَلِّي في مَسْجِدٍ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَأَسْقَانِي سَوِيقاً(١)، وَأَطْعَمَنِي تَمْراً، وَصَلَّيْتُ في مَسْجِدِهِ(٢). [خ٧٣٤٢ (٣٨١٤)]

□ زاد في رواية: ثُمَّ قالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فاشٍ، إِذَا كانَ لَكَ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَىٰ إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِباً. [خ٣٨١٤]

□ وفيها: أَلَا تَجِيءُ، فَأُطْعِمَكَ سَوِيقاً وَتَمْراً، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ(٣)؟

١٦٢٨٥ ـ (م) عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. قالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ. قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثاً حَسَناً. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا. قَالَ:

١٦٢٨٤ ـ (١) (سويقا): هو القمح المقلي يطحن ويثرىٰ بالسمن.
(٢) (مسجده): أي: مسجد بيته الذي صلىٰ فيه رسول الله ﷺ.
(٣) (في بيت): أي: في بيت دخله رسول الله ﷺ.
١٦٢٨٥ ـ وأخرجه/ جه(٣٩٢٠).

فَقُلْتُ: وَاللهِ! لأَتْبَعَنَّهُ فَلأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ. قَالَ: فَتبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. قَالَ: فَاسْتأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا. فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ.

قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ. إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ[1] عَنْ شِمَالِي. قَالَ: فَأَخَذْتُ لِآخُذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ. قَالَ: فَإِذَا جَوَادُّ مَنْهَجٌ[2] عَلَىٰ يَمِينِي، فَقَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا، فَأَتَىٰ بِي جَبَلاً، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ. قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَىٰ اسْتِي. قَالَ: حَتَّىٰ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَاراً. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ بِي عَمُوداً، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ، فِي أَعْلاهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا؟ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي[3]. قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ. قَالَ: وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقاً بِالْحَلْقَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ.

قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: (**أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ، فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ. قَالَ: وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ**

---

(١) (بجواد): الجواد: جمع جادة. وهي الطريق البينة المسلوكة.
(٢) (جواد منهج): أي: طرق واضحة مستقيمة. والمنهج: الطريق المستقيم.
(٣) (زجل بي): أي: رمىٰ بي، أو: دفع بي.

الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ. وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكاً بِهَا حَتَّىٰ تَمُوتَ). [م٢٤٨٤]

* * *

١٦٢٨٦ ـ (ت) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْمَوْتُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَوْصِنَا. قَالَ: أَجْلِسُونِي، فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ)**. [ت٣٨٠٤]

● صحيح.

١٦٢٨٧ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ، جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ جِئْتُ فِي نَصْرِكَ. قَالَ: اخْرُجْ إِلَىٰ النَّاسِ، فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَارِجاً خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلاً.

فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ، وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾

١٦٢٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٠٤).

[الرعد: ٤٣]. إِنَّ لِلَّهِ سَيْفاً مَغْمُوداً عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَاللهَ اللهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللهِ! لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ الْمَلَائِكَةَ، وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ، فَلَا يُغْمَدُ عَنْكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ، وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ. [٣٢٥٦، ٣٨٠٣]

● ضعيف الإسناد.

١٦٢٨٨ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَجِدُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِماً عِنْدَ رَبِّكَ، وَأَنْتَ مُحْمَارَّةٌ وَجْنَتَاكَ، مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ، مِمَّا أَحْدَثَتْ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ. [مي٩٠]

● إسناده ضعيف.

١٦٢٨٩ ـ (حم) عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: أَجْلَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِي، وَسَمَّانِي يُوسُفَ.
[حم١٦٤٠٧، ١٦٤٠٤، ١٦٤٠٥، ١٦٤٠٨، ٢٣٨٣٦ ـ ٢٣٨٣٨]

● إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٦٢٩٠ ـ (حم) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَجِيءُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، يَأْكُلُ هَذِهِ الْفَضْلَةَ)**. قَالَ سَعْدٌ: وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْراً يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ عُمَيْرٌ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَأَكَلَهَا. [حم١٤٥٨، ١٥٩١، ١٥٩٢]

● إسناده حسن.

١٦٢٩١ ـ (حم) عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ

فَجَلَسْتُ إِلَىٰ شِيَخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَصاً لَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا، فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ: الْجَنَّةُ لِلَّهِ ﷻ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رُؤْيَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلاً أَتَانِي فَقَالَ: انْطَلِقْ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَلَكَ بِي مَنْهَجاً عَظِيماً، فَعَرَضَتْ لِي طَرِيقٌ عَنْ يَسَارِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ عَرَضَتْ لِي طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي، فَسَلَكْتُهَا حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ جَبَلٍ زَلِقٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَزَجَلَ بِي، فَإِذَا أَنَا عَلَىٰ ذُرْوَتِهِ، فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَا أَتَمَاسَكْ، فَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(رَأَيْتَ خَيْراً، أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ: فَالْمَحْشَرُ. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَسَارِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ، وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَمِينِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلِقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّىٰ تَمُوتَ)**. قَالَ: فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ. [حم٢٣٧٩٠]

• حديث صحيح.

١٦٢٩٢ ـ (حم) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً

وَأَنَا مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدٍ لَهُمْ، فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! أَرُونِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً يَشْهَدُونَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، يُحْبِطْ اللهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْغَضَبَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ)**. قَالَ: فَأَسْكَتُوا، مَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ ثَلَّثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: **(أَبَيْتُمْ، فَوَاللهِ! إِنِّي لَأَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَىٰ آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ)**.

ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا كِدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، نَادَىٰ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا: كَمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَيَّ رَجُلٍ تَعْلَمُونَ فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ؟ قَالُوا: وَاللهِ! مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنْكَ، وَلَا أَفْقَهُ مِنْكَ، وَلَا مِنْ أَبِيكَ قَبْلَكَ، وَلَا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَاةِ، قَالُوا: كَذَبْتَ، ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَقَالُوا فِيهِ شَرّاً.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَذَبْتُمْ، لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ، أَمَّا آنِفاً فَتُثْنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَثْنَيْتُمْ، وَلَمَّا آمَنَ كَذَّبْتُمُوهُ وَقُلْتُمْ فِيهِ مَا قُلْتُمْ، فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ)**. قَالَ: فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيهِ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [الأحقاف]. [حم٢٣٩٨٤]

- إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ١٤٦٩٤، ١٤٧١٧].

٦ ـ باب: مناقب أسيد وعباد رضي الله عنهما

١٦٢٩٣ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّىٰ أَتَىٰ أَهْلَهُ. [خ٤٦٥]

□ وفي رواية: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِي ﷺ. [خ٣٨٠٥].

* * *

١٦٢٩٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مِنْ أَفَاضِلِ النَّاسِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي أَكُونُ كَمَا أَكُونُ عَلَىٰ أَحْوَالٍ ثَلَاثٍ مِنْ أَحْوَالِي لَكُنْتُ، حِينَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَحِينَ أَسْمَعُهُ يُقْرَأُ، وَإِذَا سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا شَهِدْتُ جِنَازَةً، وَمَا شَهِدْتُ جِنَازَةً قَطُّ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِسِوَىٰ مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا، وَمَا هِيَ صَائِرَةٌ إِلَيْهِ. [حم١٩٠٩٣]

● إسناده ضعيف.

[وانظر بشأن أسيد: ١٤٣١، ١٦٢٢٠.

وانظر بشأن عباد: ١٤٦٧].

٧ ـ باب: مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه

١٦٢٩٥ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٦٢٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٠٤) (١٢٩٨٠) (١٣٨٧٠).

(كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ[١]، لَا يُؤْبَهُ لَهُ[٢]، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ البَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ). [ت٣٨٥٤]

• صحيح.

٨ ـ باب: مناقب محمد بن مسلمة رضي الله عنه

١٦٢٩٦ ـ (د) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ؛ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ؛ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ)**. [د٤٦٦٣]

• صحيح.

١٦٢٩٧ ـ (د) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلاً لَا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئاً. قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا، فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ، حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ. [د٤٦٦٤]

• صحيح.

١٦٢٩٨ ـ (د) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلَبِيِّ. . . بِمَعْنَاهُ. [د٤٦٦٥]

[وانظر: ١٤٨١٢، ١٤٨١٣].

١٦٢٩٥ ـ (١) (ذي طمرين): أي: صاحب ثوبين باليين.

(٢) (لا يؤبه له): لا يبالىٰ به ولا يلتفت إليه.

٩ ـ باب: مناقب عبادة بن الصامت رضي الله عنه

١٦٢٩٩ ـ (حم) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَبُو الْوَلِيدِ بَدْرِيٌّ، عَقَبِيٌّ شَجَرِيٌّ، وَهُوَ نَقِيبٌ. [حم٢٢٧٧٢]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٦٣٠٠ ـ (حم) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ يُسَمِّي النُّقَبَاءَ فَسَمَّىٰ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنْهُمْ. قَالَ سُفْيَانُ: عُبَادَةُ عَقَبِيٌّ، أُحُدِيٌّ، بَدْرِيٌّ شَجَرِيٌّ، وَهُوَ نَقِيبٌ. [حم٢٢٧٧٣]

١٦٣٠١ ـ (حم) عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ النُّقَبَاءَ اثْنَا عَشَرَ، فَسَمَّىٰ عُبَادَةَ فِيهِمْ. [حم٢٢٧٧٤]

● رجاله ثقات.

١٦٣٠٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَصْرَمَ بْنِ فِهْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فِي الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْعَقَبَةِ الْأُولَىٰ. [حم٢٢٧٧٥]

● رجاله موثقون.

١٠ ـ باب: مناقب أبي طلحة رضي الله عنه

١٦٣٠٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ أَشَدُّ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ مِنْ فِئَةٍ).**
[حم١٣١٠٥، ١٢٠٩٥، ١٣١٠١، ١٣٦٠٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

□ وزاد في رواية قال: **وَكَانَ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْحَرْبِ، ثُمَّ يَنْثُرُ**

كِنَانَتَهُ وَيَقُولُ: وَجْهِي لِوَجْهِكَ الْوِقَاءُ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ. [حم١٣٧٤٥]

[وانظر: ٢٢١١]

١١ ـ باب مناقب رافع بن خديج رضي الله عنه

١٦٣٠٤ ـ (حم) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي جَدَّتِي يَعْنِي: امْرَأَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ قَالَ عَفَّانُ: عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ امْرَأَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ أَنَّ رَافِعاً رُمِيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَيَوْمَ خَيْبَرَ ـ قَالَ: أَنَا أَشُكُّ ـ بِسَهْمٍ فِي ثُنْدُوَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْزِعِ السَّهْمَ، قَالَ: **(يَا رَافِعُ! إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَالْقُطْبَةَ**(١) **جَمِيعاً، وَإِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَتَرَكْتُ الْقُطْبَةَ، وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنَّكَ شَهِيدٌ)**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلِ انْزِعِ السَّهْمَ وَاتْرُكِ الْقُطْبَةَ، وَاشْهَدْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، قَالَ: فَنَزَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّهْمَ، وَتَرَكَ الْقُطْبَةَ. [حم٢٧١٢٨]

● إسناده حسن.

١٢ ـ باب: مناقب أصيرم رضي الله عنه

١٦٣٠٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ حَدِّثُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ مَنْ هُوَ؟ فَيَقُولُ: أُصَيْرِمُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ.

قَالَ الْحُصَيْنُ: فَقُلْتُ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: كَيْفَ كَانَ شَأْنُ الْأُصَيْرِمِ؟ قَالَ: كَانَ يَأْبَىٰ الْإِسْلَامَ عَلَىٰ قَوْمِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَخَرَجَ

١٦٣٠٤ ـ (١) (القطبة): هي نصل السهم.

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ بَدَا لَهُ الإِسْلَامُ، فَأَسْلَمَ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَغَدَا حَتَّىٰ أَتَىٰ الْقَوْمَ، فَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ أَثْبَتَتْهُ الْجِرَاحَةُ. قَالَ: فَبَيْنَمَا رِجَالُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَاهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ إِذَا هُمْ بِهِ، فَقَالُوا: وَاللهِ! إِنَّ هَذَا لَلأُصَيْرِمُ، وَمَا جَاءَ؟ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكِرٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَسَأَلُوهُ مَا جَاءَ بِهِ؟ قَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو، أَحَرْباً عَلَىٰ قَوْمِكَ، أَوْ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ؟ قَالَ: بَلْ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِي، فَغَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَاتَلْتُ حَتَّىٰ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي. قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**. [حم٢٣٦٣٤]

● إسناده حسن.

١٣ ـ باب: إحالات بشأن بعض التراجم

[وانظر في التراجم الآتية:

ـ ابن أم مكتوم: ١٢٨٨٨.

ـ أبو دجانة: ١٤٨٣٣.

ـ أبو الدرداء: ١٦٢٨٦.

ـ أبو سفيان: ١٥٣٢٥.

ـ أبو سلمة: ٥٨٤٣.

ـ أبو قتادة: ٣٧١٨، ٣٧٢٠.

ـ أبو موسىٰ: ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٢٧٦٠.

ـ أبو اليسر: ١٦١٨٣.

ـ أُبي بن كعب: ١٤٢٠، ١٦٢١٩.

ـ أشج عبد القيس: ١٥١٥٧، ١٥١٥٩، ١٥١٦٠.

ـ أنجشة: ١٤٤٠٢.

ـ أويس القرني: ١٦٣٩٦.

ـ البراء بن عازب: ١٤٨٠١، ١٤٩٢٩.

ـ بسيسة: ١٤٧٧٠.

ـ ثابت بن قيس: ٢١٧٣، ٢١٧٤، ١٦٢٢٠.

ـ ثمامة بن أثال: ١٥١٦٤.

ـ ثوبان: ١٣٩٥٦.

ـ جابر بن عبد الله: ٩٨٩٧، ١١٧٣٣، ١٢١٠١، ١٢٤٦٦، ١٤٦٧٨، ١٥٢٤٤.

- عمرو بن عبسة: ١٤٦٣٠.
- قتادة بن النعمان: ٥٣١٧.
- قيس بن سعد: ٧٢١٧، ١٢٨٥١.
- محمود بن الربيع: ٤٤، ١٥٤٨٩.
- مصعب بن عمير: ٥٩٢٩، ٥٩٣٠.
- معاذ بن جبل: ٤٥٠١، ١٦٢١٩.
- معاذ بن الجموح: ١٦٢٢٠.
- المقداد بن الأسود: ١٥٠٢٨.
- نضلة بن عبيد (أبو برزة الأسلمي): ٥٦٥].

الفصل الخامس

فضل بعض الصحابيات

١ ـ باب: فضل فاطمة رضي الله عنها

١٦٣٠٦ ـ (ق) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعتْ بِذلِكَ فاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: **(أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فاطمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا**[١]**، وَاللهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ)**. فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ. [خ٣٧٢٩ (٩٢٦)/ م٢٤٤٩]

□ وفي رواية لهما: قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: **(إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا في أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي. يُرِيبُنِي ما أَرَابَهَا**[٢]**، وَيُؤْذِينِي ما آذَاهَا)**. [خ٥٢٣٠]

١٦٣٠٦ ـ وأخرجه/ د(٢٠٦٩ ـ ٢٠٧١)/ ت(٣٨٦٧)/ جه(١٩٩٨) (١٩٩٩)/ حم(١٨٩١١ ـ ١٨٩١٣) (١٨٩٢٦).

(١) (وإني أكره أن يسوءها): ولفظ مسلم: **(وإنما أكره أن يفتنوها)**.

(٢) (يريبني ما أرابها): يقال: ما رابك من شيء: هو الذي تخوفت عقباه.

□ وفي رواية لهما: عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ. وَايْمُ اللهِ! لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَص إِلَيْهِ أَبَداً حَتَّىٰ تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَىٰ فَاطِمَةَ عليها السلام، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ في ذٰلِكَ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ هَذَا، وأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: (**إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ في دِينِهَا**[٣]). ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ في مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ. قالَ: (**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالاً، وَلَا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلكِنْ وَاللهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَداً**). [خ٣١١٠]

□ وفي رواية للبخاري: (**فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي**). [خ٣٧٦٧]

١٦٣٠٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ فاطِمَةَ ابْنَتَهُ في شَكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّها بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ في وَجَعِهِ الَّذي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ.

[خ٣٦٢٥، ٣٦٢٦ (٣٦٢٣، ٣٦٢٤)/ م٢٤٥٠]

---

(٣) (أن تفتن في دينها): أي: بسبب الغيرة.

١٦٣٠٧ ـ وأخرجه/ جه(١٦٢١)/ حم(٢٤٤٨٣) (٢٦٠٣٢) (٢٦٤١٣) (٢٦٤١٤).

□ وفي رواية لهما: قالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعاً، لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فاطِمَةُ عليها السلام تَمْشِي، وَلَا وَاللهِ مَا تَخفَىٰ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ وَقالَ: **(مَرْحَباً بِابْنَتِي)**. ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً. فَلَمَّا رَأَىٰ حُزْنَها سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّ سَارَّكِ؟ قالَتْ: ما كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي، قالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي في الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً. **(وَإِنَّهُ قَدْ عارَضَنِي بِهِ الْعامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَىٰ الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ)**. قالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَىٰ جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: **(يَا فَاطِمَةُ! أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هذِهِ الأُمَّةِ)**. [خ٦٢٨٥ و٦٢٨٦]

□ وفي رواية لهما: قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ..

□ وفيها عند البخاري: **(أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**. [خ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

* * *

١٦٣٠٨ ـ (د ت) عَنْ عَائِشَةَ ـ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ

أَحداً أَشْبَهَ سَمْتاً وَدَلّاً وَهَدْياً(١) بِرَسُولِ اللهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا، فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا.

فَلَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ، فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكَبَّتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا، فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَبْتِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَضَحِكْتِ، مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ ذَلِكَ؟

قَالَتْ: إِنِّي إِذاً لَبَذِرَةٌ(٢)، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقاً بِهِ، فَذَاكَ حِينَ ضَحِكْتُ. [د٥٢١٧/ ت٣٨٧٢]

□ واقتصرت رواية أبي داود علىٰ الفقرتين الأولىٰ والثانية.

● صحيح.

١٦٣٠٨ ـ (١) (سمتاً ودلاً وهدياً): هٰذه الألفاظ متقاربة المعاني، فمعناها: الهيئة والطريقة وحسن الحال، ونحو ذٰلك.
وفسر الدل: بحسن الشمائل ولطف الحديث.
وفسر السمت: بما يرىٰ علىٰ الإنسان من الخشوع والتواضع لله.
وفسر الهدي: بما يتحلىٰ به من السكينة والوقار، وما يسلكه من المنهج المرضي.
(٢) (لبذرة): مؤنث بذر ـ ككتف ـ، وهو الذي يفشي السر، ويظهر ما سمعه.

١٦٣٠٩ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَلِيّاً ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ[١]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا، وَيُنْصِبُنِي**[٢] **مَا أَنْصَبَهَا**). [ت٣٨٦٩]

● صحيح.

١٦٣١٠ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ، فَضَحِكْتُ. [ت٣٨٧٣، ٣٨٩٣]

● صحيح.

١٦٣١١ ـ (ت) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاطِمَةُ، وَمِنَ الرِّجَالِ عَلِيٌّ. [ت٣٨٦٨]

● منكر.

١٦٣١٢ ـ (ت) عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَسُئِلَتْ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ، فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّاماً قَوَّاماً. [ت٣٨٧٤]

● منكر.

١٦٣٠٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٢٣).

(١) (ذكر بنت أبي جهل): أي: خطبها.

(٢) (ينصبني): يتعبني.

١٦٣١٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَفَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَائِهِمْ؛ إِلَّا مَا كَانَ لِمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ)**. [حم١١٦١٨، ١١٧٥٦]

• حديث صحيح لغيره.

١٦٣١٤ ـ (حم) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقاً بِهِ. [حم٢٦٤٢٠]

• مرفوعه صحيح، وإسناده ضعيف.

١٦٣١٥ ـ (حم) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَنْسَخَ إِلَيْهِ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ، فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهَا: السِّتْرُ الَّذِي يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهَا أَحْدَثَتْهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَآهُ رَجَعَ. [حم٢٦٤٢١]

• أثر إسناده منقطع.

١٦٣١٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ تَنْقُزُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَتَقُولُ:

بِأَبِي شَبَهُ النَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهاً بِعَلِيِّ

[حم٢٦٤٢٢]

• إسناده ضعيف.

١٦٣١٧ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلْمَىٰ قَالَتْ: اشْتَكَتْ فَاطِمَةُ شَكْوَاهَا الَّتِي قُبِضَتْ فِيهَا، فَكُنْتُ أُمَرِّضُهَا، فَأَصْبَحَتْ يَوْماً كَأَمْثَلِ مَا رَأَيْتُهَا فِي شَكْوَاهَا تِلْكَ، قَالَتْ: وَخَرَجَ عَلِيٌّ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّهْ!

اسْكُبِي لِي غُسْلاً، فَسَكَبْتُ لَهَا غُسْلاً، فَاغْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهَا تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أُمَّهْ! أَعْطِينِي ثِيَابِيَ الْجُدُدَ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَلَبِسَتْهَا ثُمَّ قَالَتْ: يَا أُمَّهْ! قَدِّمِي لِي فِرَاشِي وَسَطَ الْبَيْتِ، فَفَعَلْتُ، وَاضْطَجَعَتْ وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ، وَجَعَلَتْ يَدَهَا تَحْتَ خَدِّهَا، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أُمَّهْ! إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الْآنَ، وَقَدْ تَطَهَّرْتُ فَلَا يَكْشِفُنِي أَحَدٌ، فَقُبِضَتْ مَكَانَهَا. قَالَتْ: فَجَاءَ عَلِيٌّ، فَأَخْبَرْتُهُ. [حم٢٧٦١٥، ٢٧٦١٦]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٦٤٩، ١٥٤٦٤، ١٦٣٢٦].

٢ ـ باب: فضل خديجة رضي الله عنها

١٦٣١٨ ـ (ق) عَنْ عليٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا(١) خَدِيجَةُ)**.

[خ٣٤٣٢/ م٢٤٣٠]

☐ زاد مسلم: قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَىٰ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ..

١٦٣١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَىٰ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ

١٦٣١٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٧٧)/ حم(٦٤٠) (٩٣٨) (١١٠٩) (١٢١٢).

(١) (خير نسائها): أي: نساء الأرض، والذي يظهر أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها.

١٦٣١٩ ـ وأخرجه/ حم(٧١٥٦).

فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ(١) لَا صَخَبَ(٢) فِيهِ وَلَا نَصَبَ(٣). [خ٣٨٢٠/ م٢٤٣٢]

١٦٣٢٠ ـ (ق) عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [خ٣٨١٩ (١٧٩٢)/ م٢٤٣٣]

١٦٣٢١ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ما غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا(١) مِنْهَا ما يَسَعُهُنَّ. [خ٣٨١٦/ م٢٤٣٥]

□ وفي رواية لهما: وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ. [خ٦٠٠٤]

□ وفي رواية لهما: مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا. زاد مسلم: وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ. [خ٣٨١٧]

□ وفي رواية للبخاري: فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: **(إِنَّهَا كانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ)**. [خ٣٨١٨]

□ وفي رواية لمسلم: قالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: **(أَرْسِلُوا بِهَا إِلَىٰ أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ)** قَالَتْ:

---

(١) (قصب): المراد به: اللؤلؤ المجوف.

(٢) (لا صخب): الصخب: الصوت المختلط المرتفع.

(٣) (نصب): المشقة والتعب.

١٦٣٢٠ ـ وأخرجه/ حم(١٩١٢٨) (١٩١٤٣) (١٩١٤٥) (١٩٤٠٦).

١٦٣٢١ ـ وأخرجه/ ت(٢٠١٧) (٣٨٧٥)/ جه(١٩٩٧)/ حم(٢٤٣١٠) (٢٥٦٥٨) (٢٦٣٧٩) (٢٦٣٨١) (٢٦٣٨٧).

(١) (خلائلها): أي: خليلاتها.

فَأَغْضَبْتُهُ يَوْماً، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا)**.

■ وعند الترمذي: وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا.

١٦٣٢٢ ـ (م خـ) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هالَةُ بْنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ(١) لِذلِكَ، فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ هَالَةُ)**. قالَتْ: فَغِرْتُ. فَقُلْتُ: ما تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ منْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ(٢)، هَلَكَتْ في الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْراً مِنْهَا. [خ٣٨٢١ معلقاً/ م٢٤٣٧]

١٦٣٢٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَشَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَدِيجَةَ، بِنْتَ خُوَيْلدٍ، بِبَيْتٍ في الْجَنَّةِ. [م٢٤٣٤]

١٦٣٢٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خَدِيجَةَ حَتَّىٰ مَاتَتْ. [م٢٤٣٦].

* * *

١٦٣٢٥ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا حَسَدْتُ أَحَداً مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا مَاتَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ. [ت٣٨٧٦]

● صحيح.

١٦٣٢٢ ـ (١) (فارتاع): المراد فرح بها لتذكره خديجة وأيامها. ولفظ مسلم: «فارتاح».

(٢) (حمراء الشدقين): معناه عجوز كبيرة جداً.

١٦٣٢٦ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**حَسْبُكَ**[١] **مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ**[٢] **مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ**). [ت٣٨٧٨]

● صحيح.

١٦٣٢٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُبَشِّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ**). [حم١٧٥٨]

● صحيح، وإسناده حسن.

١٦٣٢٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ قَالَ: (**تَدْرُونَ مَا هَذَا**)؟ فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ**). [حم٢٦٦٨، ٢٩٠١، ٢٠٥٧]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

١٦٣٢٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَىٰ عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْماً فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ عز وجل بِهَا خَيْراً مِنْهَا، قَالَ:

١٦٣٢٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٩١).

(١) (حسبك): أي: يكفيك.

(٢) (من نساء العالمين): أي: كافيك معرفة فضلهن عن معرفة سائر النساء.

(مَا أَبْدَلَنِي اللهُ ﷻ خَيْراً مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ ﷻ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ). [حم٢٤٨٦٤]

• حديث صحيح.

١٦٣٣٠ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً خَدِيجَةَ، فَأَطْنَبَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهَا، فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ مِنَ الْغَيْرَةِ فَقُلْتُ: لَقَدْ أَعْقَبَكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ قَالَتْ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغَيُّراً لَمْ أَرَهُ تَغَيَّرَ عِنْدَ شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ، أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ رَحْمَةٌ أَوْ عَذَابٌ. [حم٢٥٢١٠، ٢٥١٧١]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ٨٦٤٩، ١٤٧٤٣].

٣ ـ باب: فضل عائشة رضي الله عنها

١٦٣٣١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: **(يَا عائِشَةُ! هٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْك السَّلَامَ)**. فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، تَرَىٰ ما لَا أَرَىٰ. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ. [خ٣٢١٧/ م٢٤٤٧]

☐ وفي رواية لهما: **(يَا عَائِشَ..)**. [خ٣٧٦٨]

١٦٣٣١ ـ وأخرجه/ د(٥٢٣٢)/ ت(٢٦٩٣) (٣٨٨١) (٣٨٨٢)/ ن(٣٩٦٣) (٣٩٦٤)/ جه(٣٦٩٦)/ مي(٢٦٣٨)/ حم(٢٤٢٨١) (٢٤٥٧٤) (٢٤٨١٥) (٢٤٨٥٧) (٢٥١٧٣) (٢٥٧٤٦) (٢٥٨٨٠).

١٦٣٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَمُلَ**[١] **مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْن، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ**[٢] **عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ**). [خ٣٤١١/ م٢٤٣١]

١٦٣٣٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ**). [خ٣٧٧٠/ م٢٤٤٦]

١٦٣٣٤ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ**). قالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذلِكَ؟ فَقَالَ: (**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَىٰ، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**). قالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! ما أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [خ٥٢٢٨/ م٢٤٣٩]

١٦٣٣٥ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّاسَ كانُوا يَتَحَرَّونَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذلِكَ، مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٢٥٧٤/ م٢٤٤١]

١٦٣٣٢ ـ وأخرجه/ ت(١٨٣٤)/ ن(٣٩٥٧)/ جه(٣٢٨٠)/ حم(١٩٥٢٣) (١٩٦٦٨).

(١) (كمل): لفظة الكمال: تطلق علىٰ تمام الشيء وتناهيه في بابه، والمراد هنا: التناهي في الفضائل وخصال البر والتقوىٰ.

(٢) (كفضل الثريد): قال العلماء: معناه أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق، فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد، وثريد ما لا لحم فيه، أفضل من مرقه.

١٦٣٣٣ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٨٧)/ جه(٣٢٨١)/ مي(٢٠٦٩)/ حم(١٢٥٩٧) (١٣٧٨٥).

١٦٣٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣١٨) (٢٥٧٧٩).

١٦٣٣٥ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٧٩)/ ن(٣٩٥٤ ـ ٣٩٥٦) (٣٩٥٩) (٣٩٦١)/ حم(٢٤٥٧٥) (٢٤٥٧٦) (٢٥١٧٤).

□ وفي رواية للبخاري ـ وبعضها عند مسلم ـ: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ: عائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ المسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عائِشَةَ، فَإِذَا كانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّىٰ إِذَا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِ عائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَيْتِ عائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ لَهَا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: ما قالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: ما قالَ لِي شَيْئاً، فقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّىٰ يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: **(لَا تُؤْذِينِي في عائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا في ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عائِشَةَ)**.

قالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ[1] في بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: **(يَا بُنَيَّةُ! أَلا تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ)**. قالَتْ: بَلَىٰ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ في بِنْتِ ابْنِ أَبِي

---

(١) (العدل): المراد هنا: العدل في المحبة.

قُحافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتّىٰ تَناوَلَتْ عائِشَةَ وَهْيَ قاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّىٰ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَىٰ عائِشَةَ هَلَ تَكَلَّمُ، قالَ: فَتَكَلَّمَتْ عائِشَةَ تَرُدُّ عَلَىٰ زَيْنَبَ حَتَّىٰ أَسْكَتَتْهَا، قالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عائِشَةَ، وَقالَ: (**إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**)[٢]. [خ٢٥٨١/ م٢٤٤٢]

□ وفي رواية له: (**يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا**). [خ٣٧٧٥]

□ وقد أخرجها مسلم دون ذكر قصة أم سلمة وما سبقها، وفيها تصف عائشة زينب ﵂ فتقول: وَهْيَ الَّتِي كَانَتْ تَسَامِينِي مِنْهُنَّ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَم أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْراً فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَىٰ للهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ. مَا عَدَا سَوْرَةً[٣] مِنْ حَدٍّ[٤] كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ. قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م٢٤٤٢]

□ وفي رواية له: قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا، لَمْ أَنْشَبْهَا[٥] أَنْ أَثْخَنْتُهَا[٦] غَلَبَةً..

□ وفي رواية له: فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّىٰ عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ.

---

(٢) (إنها بنت أبي بكر): أي: إنها شريفة عاقلة عالمة كأبيها.
(٣) (سورة): الثوران، وعجلة الغضب.
(٤) (حد): هي شدة الخلق وثورانه.
(٥) (لم أنشبها): أي: لم أمهلها.
(٦) (أثخنتها): أي: قمعتها وقهرتها.

١٦٣٣٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُر؟ فَقَالَتْ: بَلَىٰ، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جَمَلِ عائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً. [خ٥٢١١/ م٢٤٤٥]

□ وعند مسلم: رَسُولُكَ! وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً.

١٦٣٣٧ ـ (خ) عَنْ عائشة ﵂: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قالَ في بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عائِشَةُ: وَاللهِ! لَتَنْتَهِيَنَّ عائِشَةُ، أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قالَ هَذَا؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَتْ: هُوَ للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَداً. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللهِ! لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَداً، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَىٰ نَذْرِي(١). فَلَمَّا طَالَ ذلِكَ عَلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ! لَمَّا أَدْخَلْتُمانِي عَلَىٰ عائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي.

١٦٣٣٦ ـ وأخرجه/ مي(٢٤٢٣).

١٦٣٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٢١ ـ ١٨٩٢٣).

(١) (ولا أتحنث إلىٰ نذري): أي: ولا أحنث في نذري.

فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّىٰ اسْتَأْذَنَا عَلَىٰ عائِشَةَ، فَقَالا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا ما كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِي ﷺ نَهىٰ عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ: **(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ)**. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَىٰ عائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّىٰ كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ في نَذْرِهَا ذلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكانَتْ تَذكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّىٰ تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [خ٦٠٧٣ (٣٥٠٣)]

□ وفي رواية: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: كانَ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ البَشَرِ إِلىٰ عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبي ﷺ وأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِها، وَكانَتْ لا تُمْسِكُ شَيْئاً مِمَّا جَاءَها مِنْ رِزْقِ اللهِ، تَصَدَّقَتْ(٢)، فَقَالَ ابنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغي أَنْ يُؤخَذَ عَلىٰ يَدَيْها، فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلىٰ يَدَيَّ؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَاسْتَشْفَعَ إِليْها بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، فامتَنَعَتْ. فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِي ﷺ ـ مِنْهم: عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنُ عَبْدِ يَغُوثَ، والمِسْوَرُ بنُ مَخرمةَ ـ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا، فَاقْتَحِم الحِجَابَ، فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ، حَتَّىٰ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ

(٢) (تصدقت): هي تفسير لقوله: «وكانت لا تمسك شيئاً».

أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلاً أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ. [خ٣٥٠٥]

١٦٣٣٨ ـ (خ) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! تَقْدَمِينَ عَلَىٰ فَرَطِ صِدْقٍ(١)، عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ. [خ٣٧٧١]

□ وفي رواية قالَ: استَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ قَبْلَ مَوْتِهَا ـ عَلَىٰ عائِشَةَ، وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ(٢)، قالَتْ: أَخْشىٰ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ؟ قالَتْ: ائْذَنُوا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ(٣)، قالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْراً غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ.

وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ(٤)، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَثْنىٰ عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِي كُنْتُ نِسْياً مَنْسِيّاً. [خ٤٧٥٣]

١٦٣٣٩ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﵄: لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أُزَكَّىٰ بِهِ أَبَداً. [خ١٣٩١]

١٦٣٤٠ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ: ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، فَقَالَتْ: إِي وَاللهِ، قالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ

١٦٣٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٥) (١٩٠٦) (٢٤٩٦) (٢٤٩٧).

(١) (فرط صدق): هو هنا: المتقدم للثواب والشفاعة، والنبي ﷺ تقدم أمته ليشفع لها.

(٢) (وهي مغلوبة): أي: من شدة كرب الموت.

(٣) (إن اتقيت): أي: إن كنت من أهل التقوىٰ.

(٤) (خلافه): أي: بعد أن خرج ابن عباس.

إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا، وَاللهِ! لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَداً(١). [خ٧٣٢٨]

١٦٣٤١ ـ (خـ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَىٰ عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٣٥٠٣ معلق]

* * *

١٦٣٤٢ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَىٰ رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: **(هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ)**. [د٢٥٧٨/ جه١٩٧٩]

□ وذكر ابن ماجه بعضه.

● صحيح.

١٦٣٤٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْماً. [ت٣٨٨٣]

● صحيح.

١٦٣٤٤ ـ (ت) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ. [ت٣٨٨٤]

● صحيح.

١٦٣٤٠ ـ (لا أؤثرهم بأحد أبداً): قال العلماء: إنه مقلوب، والمعنىٰ: لا أؤثر أحداً بهم أبداً.

١٦٣٤٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤١١٨) (٢٤١١٩) (٢٤٩٨١) (٢٥٤٨٨) (٢٦٢٥٢) (٢٦٣٩٨).

١٦٣٤٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُ[(١)] حَتَّىٰ دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهِيَ غَضْبَىٰ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا[(٢)]، ثُمَّ أَقبَلَتْ عَلَيَّ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(دُونَكِ فَانْتَصِرِي)** فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئاً، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ. [جه١٩٨١]

● صحيح.

١٦٣٤٦ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ)**. [ن٣٩٥٨]

● صحيح.

١٦٣٤٧ ـ (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمْنَهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَتَقُولُ لَهُ: إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ أَيْضاً، فَلَمْ يُجِبْهَا، وَقُلْنَ: مَا رَدَّ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي، قُلْنَ: لَا تَدَعِيهِ حَتَّىٰ يَرُدَّ عَلَيْكِ، أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ؟ فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا

١٦٣٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٢٠)

(١) (ما علمت): أي: بقيام الأزواج الطاهرات عليّ بشأن تخصيص الناس الهدايا بيوم عائشة.

(٢) (ذريعتها): الذريعة تصغير الذراع، أرادت ساعديها.

١٦٣٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٢٦٠).

١٦٣٤٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥١٢) (٢٦٥١٣).

كَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: (**لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ؛ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ**). [ن٣٩٦٠]

● صحيح.

١٦٣٤٨ ـ (د) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِياً، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَباً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: (**كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ**)؟ قَالَ فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّاماً، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا، كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا**). [د٤٩٩٩]

● إسناده ضعيف.

١٦٣٤٩ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ[(١)] بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَلَمَّا رُفِّهَ[(٢)] عَنْهُ، قَالَ لِي: (**يَا عَائِشَةُ! إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ**). [ن٣٩٦٢]

● إسناده ضعيف.

١٦٣٥٠ ـ (ت) عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ: أَنَّ رَجُلاً نَالَ[(١)] مِنْ عَائِشَةَ

١٦٣٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٩٤).
١٦٣٤٩ ـ (١) (فأجفت الباب): أي: رددته.
(٢) (رُفِّه): أي: أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب.
١٦٣٥٠ ـ (١) (نال): أي: ذكرها بسوء.

عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَقَالَ: أَغْرِبْ مَقْبُوحاً مَنْبُوحاً[٢]، أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ت٣٨٨٨]

● إسناده ضعيف.

١٦٣٥١ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَهَا: (**إِنِّي أَعْرِفُ غَضَبَكِ إِذَا غَضِبْتِ، وَرِضَاكِ إِذَا رَضِيتِ**) قَالَتْ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**إِذَا غَضِبْتِ قُلْتِ: يَا مُحَمَّدُ، وَإِذَا رَضِيتِ قُلْتِ: يَا رَسُولَ اللهِ**). [حم٢٤٠١٢]

● حديث غير محفوظ بهذه السياقة.

١٦٣٥٢ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلْ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: (**تَقَدَّمُوا**) فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: (**تَعَالَيْ حَتَّىٰ أُسَابِقَكِ**) فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّىٰ إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ، وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: (**تَقَدَّمُوا**) فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: (**تَعَالَيْ حَتَّىٰ أُسَابِقَكِ**) فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: (**هَذِهِ بِتِلْكَ**). [حم٢٦٢٧٧]

● إسناده جيد، رجاله ثقات.

١٦٣٥٣ ـ (حم) عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلاً نَبَحَتِ الْكِلَابُ، قَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ، قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ

---

(٢) (منبوحاً): المنبوح: من يطرد ويرد.

تَقْدَمِينَ، فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللهُ ﷻ ذَاتَ بَيْنِهِمْ. قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: (**كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ**). [حم٢٤٢٥٤]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: تَرْجِعِينَ عَسَىٰ اللهُ ﷻ أَنْ يُصْلِحَ بِكِ بَيْنَ النَّاسِ. [حم٢٤٦٥٤]

١٦٣٥٤ ـ (حم) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهُ! لَا أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكِ، أَقُولُ زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، أَقُولُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ وَمِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ، كَيْفَ هُوَ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ فَضَرَبَتْ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ وَقَالَتْ: أَيْ عُرَيَّةُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ ـ أَوْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ ـ فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَنْعَتُ لَهُ الْأَنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ. [حم٢٤٣٨٠]

● صحيح.

١٦٣٥٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَىٰ مَعْرَفَةِ فَرَسٍ، وَهُوَ يُكَلِّمُ رَجُلاً، قُلْتُ: رَأَيْتُكَ وَاضِعاً يَدَيْكَ عَلَىٰ مَعْرَفَةِ فَرَسِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ، قَالَ: (**وَرَأَيْتِ**)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (**ذَاكَ جِبْرِيلُ** عليه السلام **وَهُوَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ**) قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ جَزَاهُ اللهُ خَيْراً مِنْ صَاحِبٍ وَدَخِيلٍ، فَنِعْمَ الصَّاحِبُ، وَنِعْمَ الدَّخِيلُ.

قَالَ سُفْيَانُ: الدَّخِيلُ: الضَّيْفُ. [حم٢٤٤٦٢، ٢٥١٣١]

● إسناده ضعيف.

١٦٣٥٦ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدَنَا أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ جُنْحِ اللَّيْلِ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ شَيْئاً صَنَعَهُ بِيَدِهِ، قَالَتْ: وَجَعَلَ لَا يَفْطِنُ لِأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَجَعَلْتُ أُومِئُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ فَطَنَ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَهَكَذَا الْآنَ، أَمَا كَانَتْ وَاحِدَةٌ مِنَّا عِنْدَكَ إِلَّا فِي خِلَابَةٍ كَمَا أَرَىٰ، وَسَبَّتْ عَائِشَةَ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَاهَا فَتَأْبَىٰ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(سُبِّيهَا)** فَسَبَّتْهَا حَتَّىٰ غَلَبَتْهَا. فَانْطَلَقَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ سَبَّتْهَا، وَقَالَتْ لَكُمْ وَقَالَتْ لَكُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ: اذْهَبِي إِلَيْهِ، فَقُولِي: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَنَا وَقَالَتْ لَنَا، فَأَتَتْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)** فَرَجَعَتْ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي قَالَ لَهَا، فَقَالَ: أَمَا كَفَاكِ، إِلَّا أَنْ قَالَتْ لَنَا عَائِشَةُ وَقَالَتْ لَنَا، حَتَّىٰ أَتَتْكِ فَاطِمَةُ فَقُلْتَ لَهَا: **(إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكِ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)**. [حم٢٤٩٨٦]

● إسناده ضعيف، علىٰ نكارة متنه.

١٦٣٥٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ أَنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ)**. [حم٢٥٠٧٦]

● إسناده ضعيف.

١٦٣٥٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ بِرْذَوْنٍ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ طَرَفُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(رَأَيْتِيهِ؟ ذَاكَ جِبْرِيلُ عليه السلام)**. [حم٢٥١٥٤، ٢٥١٨٦]

● إسناده ضعيف.

١٦٣٥٩ ـ (حم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: كَانَ يَخْرُجُ مَعَ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَائِشَةَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ. [حم٢٥٣٩٥]

● أثر صحيح.

١٦٣٦٠ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبِي، فَأَضَعُ ثَوْبِي فَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ، فَوَاللهِ! مَا دَخَلْتُ؛ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي، حَيَاءً مِنْ عُمَرَ. [حم٢٥٦٦٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٦٣٦١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: عَائِشَةُ، قُلْتُ: فَمِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: أَبُوهَا. [حم٢٦٠٤٦]

● صحيح لغيره.

١٦٣٦٢ ـ (حم) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كُنَّا بِالْحُرِّ انْصَرَفْنَا، وَأَنَا عَلَىٰ جَمَلٍ، وَكَانَ آخِرُ الْعَهْدِ مِنْهُمْ، وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَيْ ذَلِكَ السَّمُرِ، وَهُوَ يَقُولُ: **(وَاعَرُوسَاهْ)** قَالَتْ: فَوَاللهِ! إِنِّي لَعَلَىٰ ذَلِكَ، إِذْ نَادَىٰ مُنَادٍ أَنْ أَلْقِي الْخِطَامَ، فَأَلْقَيْتُهُ، فَأَعْقَلَهُ اللهُ بِيَدِهِ. [حم٢٦١١٢]

● إسناده ضعيف.

١٦٣٦٣ ـ (حم) عَنْ ذَكْوَانَ ـ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ ـ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ، وَهِيَ تَمُوتُ، وَعِنْدَهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكِ، وَهُوَ مِنْ خَيْرِ بَنِيكِ، فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ تَزْكِيَتِهِ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ، فَقِيهٌ فِي دِينِ اللهِ، فَأْذَنِي لَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْكِ، وَلْيُوَدِّعْكِ. قَالَتْ: فَأْذَنْ لَهُ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ.

فَدَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ سَلَّمَ وَجَلَسَ، وَقَالَ: أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! فَوَاللهِ! مَا بَيْنَكِ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْكِ كُلُّ أَذًى وَنَصَبٍ ـ أَوْ قَالَ: وَصَبٍ ـ، وَتَلْقَيْ الْأَحِبَّةَ مُحَمَّداً وَحِزْبَهُ ـ أَوْ قَالَ: أَصْحَابَهُ ـ؛ إِلَّا أَنْ تُفَارِقَ رُوحُكِ جَسَدَكِ، فَقَالَتْ: وَأَيْضاً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتِ أَحَبَّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّباً، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ بَرَاءَتَكِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَسْجِدٌ إِلَّا وَهُوَ يُتْلَىٰ فِيهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكِ بِالْأَبْوَاءِ، فَاحْتَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَنْزِلِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ فِي ابْتِغَائِهَا ـ أَوْ قَالَ: فِي طَلَبِهَا ـ حَتَّىٰ أَصْبَحَ الْقَوْمُ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلنَّاسِ عَامَّةً فِي سَبَبِكِ، فَوَاللهِ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ.

فَقَالَتْ: دَعْنِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا، فَوَاللهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسْياً مَنْسِيّاً. [حم٣٢٦٢]

● إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهَا: إِنَّمَا سُمِّيتِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِتَسْعَدِي، وَإِنَّهُ لَاسْمُكِ قَبْلَ أَنْ تُولَدِي. [حم١٩٠٦، ٢٤٩٧]

[وانظر: ٢٢٢٤، ٢٧٥٥، ٦١٤٩، ٩١٣٤، ١٣٧٧٠، ١٤٩٢٢، ١٥٢١١، ١٥٧٠٠، ١٥٧٥٤.

وانظر في أمر زواجها: ١٤٧٤١ ـ ١٤٧٤٣.

وانظر في حسن معاملة النبي ﷺ لها: ٦١٤٩].

٤ ـ باب: فضيلة زينب بنت جحش رضي الله عنها

١٦٣٦٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قَالَ: **(أَطْوَلُكُنَّ يَداً)**. فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّما كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ(١). [خ١٤٢٠/ م٢٤٥٢]

□ ولفظ مسلم: **(أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي، أَطْوَلُكُنَّ يَداً)**. قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يداً زَيْنَبُ، لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

[وانظر: ٢١٢١، ٢٢٢٤، ١٣٨٧٥، ١٦٣٣٥].

٥ ـ باب: فضيلة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما

١٦٣٦٥ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي

١٦٣٦٤ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٤٠)/ حم(٢٤٨٩٩).

(١) قال في «مشارق الأنوار» (٣/ ٥٤٤): ظاهر الحديث أن المراد بجميعه سودة، وفي الكلام تلفيف، وإنما كانت سودة أطولهن بالجسم، والمراد بقوله: «فعلمنا بعد..» زينب بنت جحش لا سودة، كما جاء مفسراً في غير هذا الحديث.

١٦٣٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٣٧) (٢٦٩٧٢).

الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ في الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ(١) وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ مِنْ أَرضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِي، وَهْيَ مِنِّي عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ.

فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قالَ: «إِخْ إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَىٰ.

فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ رَأْسِي النَّوَىٰ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ.

فَقَالَ: وَاللهِ! لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ كانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ(٢)، قَالَتْ: حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [خ٥٢٢٤ (٣١٥١)/ م٢١٨٢]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضاً مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. [خ٣١٥١]

---

(١) (غربه): الغرب: هو الدلو الكبير.

(٢) (والله لحملك النوىٰ. .): أي: إن حملها النوىٰ كان أشد علىٰ نفسه من ركوبها مع الرسول ﷺ؛ لأنها تعمل عملاً ليس مما تكلف به.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ. كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِماً. جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِماً، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَؤُونَتَهُ.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَىٰ ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلاً فَقِيراً يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَىٰ أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ. فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

١٦٣٦٦ ـ (خ) عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ ما نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ! ما أَجِدُ شَيْئاً أَرْبُطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذلِكَ سُمِّيْتُ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. [خ٢٩٧٩]

□ وفي رواية: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ! فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ

١٦٣٦٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٢٨).

بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي ما كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ في سُفْرَتِهِ آخَرَ، قالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ، يَقُولُ: إِيهاً وَالإِلهِ، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا[١]. [خ٥٣٨٨]

١٦٣٦٧ ـ (م) عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ[١] عَلَىٰ عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ[٢]. قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّىٰ مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ[٣]! السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ! أَمَا وَاللهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللهِ! إِنْ كُنْتَ، مَا عَلِمْتُ، صَوَّاماً، قَوَّاماً، وَصُولاً لَلرَّحِمِ. أَمَا وَاللهِ! لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٌ[٤].

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ[٥]. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ

---

(١) (ظاهر عنك عارها): أي: مرتفع وزائل عنك عارها.

١٦٣٦٧ ـ (١) (رأيت عبد الله بن الزبير): أي: مصلوباً.

(٢) (عقبة المدينة): كأنها عقبة كان يذهب منها إلىٰ المدينة لأن الصلب كان بمكة.

(٣) (أبا خبيب): هي كنية عبد الله بن الزبير.

(٤) (أما والله! لأمة أنت أشرها لأمة خير): لعل المعنىٰ: أنت أشرها في نظر الحجاج، ومن كان علىٰ شاكلته.
فإذا كان عبد الله بن الزبير، وهو الصوام القوام، الوصول للرحم، من الأشرار في نظر بعضهم، فإن هٰذه الأمة أمة خير.

(٥) (في قبور اليهود): ليس في مكة مقابر لليهود، ولم يسكنها اليهود، وإنما سكنوا يثرب وخيبر ووادي القرىٰ وتيماء. ولذا كان مشركو مكة يستعينون بيهود المدينة في محاربة الرسول ﷺ فكراً وعقيدة، ولو كان في مكة يهود لما ذهبوا إلىٰ المدينة. ورأىٰ بعضهم: أن كلمة «قبور اليهود» ربما كانت في الأصل «قبور الحجون»، فتصحفت.

أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ(٦). قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللهِ! لَا آتِيكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي.

قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ(٧)، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ. ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ(٨)، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ. بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ! أَنَا، وَاللهِ! ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ. وَأَمَّا الآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ. أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا: **(أَنَّ فِي ثَقِيفَ كَذَّاباً(٩) وَمِبِيراً(١٠))** فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ. وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ(١١) إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا، وَلَمْ يُرَاجِعْهَا. [م٢٥٤٥]

* * *

١٦٣٦٨ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، احْتَمَلَ أَبُو بَكْرٍ مَالَهُ كُلَّهُ مَعَهُ، خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ. قَالَتْ: وَانْطَلَقَ بِهَا مَعَهُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا جَدِّي أَبُو قُحَافَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ!

---

(٦) (بقرونك): القرون هنا: ضفائر الشعر.
(٧) (سبتي): هي النعل التي لا شعر عليها.
(٨) (يتوذف): أي: يسرع.
(٩) (كذاباً): هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، كان شديد الكذب.
(١٠) (مبيراً): أي: مهلكاً.
(١١) (إخالك): أي: أظنك.

إِنِّي لأَرَاهُ قَدْ فَجَعَكُمْ بِمَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ، قَالَتْ قُلْتُ: كَلَّا يَا أَبَتِ! إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْراً كَثِيراً، قَالَتْ: فَأَخَذْتُ أَحْجَاراً فَتَرَكْتُهَا، فَوَضَعْتُهَا فِي كُوَّةِ الْبَيْتِ، كَانَ أَبِي يَضَعُ فِيهَا مَالَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! ضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ هَذَا الْمَالِ، قَالَتْ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ لَكُمْ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَفِي هَذَا لَكُمْ بَلَاغٌ، قَالَتْ: لَا، وَاللهِ! مَا تَرَكَ لَنَا شَيْئاً، وَلَكِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُسْكِنَ الشَّيْخَ بِذَلِكَ. [حم٢٦٩٥٧]

● إسناده حسن.

٦ ـ باب: فضيلة أُم أَيمن رضي الله عنها

١٦٣٦٩ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِماً أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ(١) عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ(٢) عَلَيْهِ. [م٢٤٥٣]

١٦٣٧٠ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ـ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَىٰ الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. [م٢٤٥٤].

[وانظر: ١٥٠١٣].

١٦٣٦٩ ـ (١) (تصخب): أي: ترفع صوتها.

(٢) (تذمّر): أي: تتذمر وتتكلم بالغضب.

١٦٣٧٠ ـ وأخرجه/ جه(١٦٣٥)/ حم(١٣٢١٥) (١٣٥٩١).

٧ ـ باب: فضيلة أُم سليم (أُم أَنس) رضي الله عنها

١٦٣٧١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بِالمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: **(إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي)**. [خ٢٨٤٤/ م٢٤٥٥]

١٦٣٧٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: ما فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ ما كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ، أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **(أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ)**؟ قالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(اللَّهُمَّ! بارِكْ لَهُمَا)**، فَوَلَدَتْ غُلاماً. قالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(أَمَعَهُ شَيْءٌ)**؟. قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا في فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.
[خ٥٤٧٠ (١٣٠١)/ م٢١٤٤]

□ زاد في رواية للبخاري: قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [خ١٣٠١]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ مِنْ

١٦٣٧٢ ـ وأخرجه/ د(٤٩٥١)/ حم(١٢٠٢٨ ـ ١٢٠٣١) (١٢٧٩٥) (١٢٨٦٥) (١٢٩٥٨) (١٣٠٢٦) (١٣٢١٠) (١٤٠٦٥) (١٤٠٦٦).

أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ. قَالَ: فَجَاءَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا. فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ. قَالَ، فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّىٰ تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي! فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا)** قَالَ: فَحَمَلَتْ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَىٰ الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقاً، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ! إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتُبِسْتُ بِمَا تَرَىٰ. قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ؟ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا. قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ! لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ تَغْدُو بِهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: **(لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمِيسَمَ. قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّىٰ ذَابَتْ،

ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(انْظُرُوا إِلَىٰ حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ)** قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. [م٢١٤٤ م/ ١٠٧ فضائل].

■ وعند أبي داود: وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ(١). [د٤٩٥١]

١٦٣٧٣ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(دَخَلْتُ الْجنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً(١). فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)**. [م٢٤٥٦]

١٦٣٧٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أُرِيتُ الْجنَّةَ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ. ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً(١) أَمَامِي، فَإِذَا بِلَالٌ)**. [م٢٤٥٧]

□ وهو جزء من حديث عند البخاري. [خ٣٦٧٩]

[وانظر: ٨٢٠٤، ٩٢٢٢، ١٥٠١٣، ١٥٣٠٠].

٨ ـ باب: مناقب صفية أم المؤمنين

١٦٣٧٥ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: **(مَا يُبْكِيكِ)**؟ فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ

---

(١) (يهنأ بعيراً): معناه يطليه بالقطران. والهناء: القطران.

١٦٣٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١١٩٥٥) (١٢٠٣٥) (١٢٢٥٦) (١٣٥١٤) (١٣٨٢٩).

(١) (خشفة): هي حركة المشي وصوته.

١٦٣٧٤ ـ (١) (خشخشة): هي صوت الشيء اليابس.

١٦٣٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٩٢).

النَّبيُّ ﷺ: (**إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ**[١]**، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ**[٢]**، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ**)؟ ثُمَّ قَالَ: (**اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ**). [ت٣٨٩٤]

● صحيح.

١٦٣٧٦ ـ (ت) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلَامٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (**أَلَا قُلْتِ: فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْراً مِنِّي، وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ، وَأَبِي هَارُونُ، وَعَمِّي مُوسَىٰ**)؟ وَكَانَ الَّذِي بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا، وَقَالُوا: نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتُ عَمِّهِ. [ت٣٨٩٢]

● ضعيف الإسناد.

١٦٣٧٧ ـ (حم) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، نَزَلَ رَجُلٌ، فَسَاقَ بِهِنَّ فَأَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كَذَاكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ**) يَعْنِي: النِّسَاءَ. فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ بَرَكَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ جَمَلُهَا، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِهِنَّ ظَهْراً، فَبَكَتْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ، وَجَعَلَتْ تَزْدَادُ بُكَاءً وَهُوَ يَنْهَاهَا. فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، زَبَرَهَا وَانْتَهَرَهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالنُّزُولِ، فَنَزَلُوا، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ.

قَالَتْ: فَنَزَلُوا، وَكَانَ يَوْمِي. فَلَمَّا نَزَلُوا، ضُرِبَ خِبَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ فِيهِ، قَالَتْ: فَلَمْ أَدْرِ عَلَامَ أُهْجَمُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنِّي، فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَعْلَمِينَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَبِيعُ يَوْمِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ أَبَداً، وَإِنِّي

---

(١) (لابنة نبي): أي: هارون بن عمران عليه السلام.

(٢) (عمك نبي): أي: موسىٰ عليه السلام.

قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لَكِ، عَلَىٰ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي، قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ خِمَاراً لَهَا قَدْ ثَرَدَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيُذَكِّيَ رِيحَهُ، ثُمَّ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَتْ طَرَفَ الْخِبَاءِ، فَقَالَ لَهَا: **(مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ! إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكِ)**؟ قَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَقَالَ مَعَ أَهْلِهِ.

فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرَّوَاحِ، قَالَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: **(يَا زَيْنَبُ! أَفْقِرِي أُخْتَكِ صَفِيَّةَ جَمَلاً)** وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهِنَّ ظَهْراً، فَقَالَتْ: أَنَا أُفْقِرُ يَهُودِيَّتَكَ؟ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَهَجَرَهَا، فَلَمْ يُكَلِّمْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ وَأَيَّامَ مِنًى فِي سَفَرِهِ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَالْمُحَرَّمَ وَصَفَرَ، فَلَمْ يَأْتِهَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا، وَيَئِسَتْ مِنْهُ. فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَرَأَتْ ظِلَّهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا لَظِلُّ رَجُلٍ، وَمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَمَنْ هَذَا؟ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ حِينَ دَخَلْتَ عَلَيَّ؟ قَالَتْ: وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ، وَكَانَتْ تَخْبَؤُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: فُلَانَةُ لَكَ، فَمَشَىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ سَرِيرِ زَيْنَبَ، وَكَانَ قَدْ رُفِعَ، فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ. [حم٢٦٨٦٦]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٨٧٥].

٩ ـ باب: فضل أم سلمة

١٦٣٧٨ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، وَأْجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا**).

فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ! اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا. قَالَتْ: وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ وَأَبْدِلْنِي خَيْراً مِنْهَا، فَقُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَمَا زِلْتُ حَتَّىٰ قُلْتُهَا. فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَرَدَّتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا عُمَرُ فَرَدَّتْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَرْحَباً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِرَسُولِهِ، أَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَىٰ، وَأَنِّي مُصْبِيَةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِداً.

فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي مُصْبِيَةٌ، فَإِنَّ اللهَ سَيَكْفِيكِ صِبْيَانَكِ. وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي غَيْرَىٰ، فَسَأَدْعُو اللهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ. وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ، وَلَا غَائِبٌ، إِلَّا سَيَرْضَانِي**) قُلْتُ: يَا عُمَرُ! قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَا إِنِّي لَا أَنْقُصُكِ شَيْئاً مِمَّا أَعْطَيْتُ أُخْتَكِ فُلَانَةَ: رَحَيَيْنِ، وَجَرَّتَيْنِ، وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ**).

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِيهَا، فَإِذَا جَاءَ أَخَذَتْ زَيْنَبَ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِهَا لِتُرْضِعَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيِيّاً كَرِيماً يَسْتَحْيِي، فَرَجَعَ فَفَعَلَ ذَٰلِكَ مِرَاراً، فَفَطِنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِمَا تَصْنَعُ، فَأَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ وَجَاءَ عَمَّارٌ ـ وَكَانَ أَخَاهَا لِأُمِّهَا ـ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَانْتَشَطَهَا مِنْ حِجْرِهَا، وَقَالَ: دَعِي هَٰذِهِ الْمَقْبُوحَةَ الْمَشْقُوحَةَ الَّتِي آذَيْتِ

بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ وَيَقُولُ: (**أَيْنَ زَنَابُ، مَا فَعَلَتْ زَنَابُ**)؟ قَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ، فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ: فَبَنَىٰ بِأَهْلِهِ ثُمَّ قَالَ: (**إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ، سَبَّعْتُ لِلنِّسَاءِ**). [حم٢٦٦٦٩، ٢٦٦٧٠، ٢٦٥٢٩، ٢٦٦٩٧]

● بعضه صحيح، وإسناده ضعيف.

□ وزاد في رواية: أَنَا امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ**). [حم٢٦٧٢١، ٢٦٧٢٢]

١٦٣٧٩ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّها لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَكَذَّبُوهَا، وَيَقُولُونَ مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ، حَتَّىٰ أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ الْحَجِّ فَقَالُوا: مَا تَكْتُبِينَ إِلَىٰ أَهْلِكِ، فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ يُصَدِّقُونَهَا، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً. قَالَتْ: فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ، جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنِي، فَقُلْتُ: مَا مِثْلِي نُكِحَ، أَمَّا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيُورٌ وَذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: (**أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللهُ ﷻ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**) فَتَزَوَّجَهَا، فَجَعَلَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ: (**أَيْنَ زُنَابُ**)؟ حَتَّىٰ جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَوْماً فَاخْتَلَجَهَا، وَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَيْنَ زُنَابُ**)؟ فَقَالَتْ قَرِيبَةُ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا: أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي آتِيكُمُ اللَّيْلَةَ**) قَالَتْ: فَقُمْتُ فَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرٍّ، وَأَخْرَجْتُ شَحْماً فَعَصَدْتُهُ لَهُ، قَالَتْ: فَبَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ

حِينَ أَصْبَحَ: (**إِنَّ لَكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، فَإِنْ أُسَبِّعْ لَكِ أُسَبِّعْ لِنِسَائِي**). [حم٢٦٦١٩، ٢٦٦٢٠]

● بعضه صحيح، وإسناده ضعيف.

١٦٣٨٠ ـ (حم) عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَ لَهَا: (**إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ حُلَّةً، وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَىٰ النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَىٰ إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ**). قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَىٰ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَىٰ أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ. [حم٢٧٢٧٦]

● إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: ما جاء في أم ورقة

١٦٣٨١ ـ (حم) عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، وَأَنَّهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ ـ يَوْمَ بَدْرٍ ـ! أَتَأْذَنُ، فَأَخْرُجُ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، وَأُدَاوِي جَرْحَاكُمْ، لَعَلَّ اللهَ يُهْدِي لِي شَهَادَةً قَالَ: (**قَرِّي، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُهْدِي لَكِ شَهَادَةً**)، وَكَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا وَغُلَاماً عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، فَطَالَ عَلَيْهِمَا فَغَمَّاهَا فِي الْقَطِيفَةِ حَتَّىٰ مَاتَتْ وَهَرَبَا، فَأُتِيَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَدْ قَتَلَهَا غُلَامُهَا وَجَارِيَتُهَا، وَهَرَبَا. فَقَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ يَقُولُ: (**انْطَلِقُوا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ**) وَإِنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتَهَا وَفُلَاناً غُلَامَهَا غَمَّاهَا، ثُمَّ هَرَبَا، فَلَا يُؤْوِيهِمَا أَحَدٌ، وَمَنْ وَجَدَهُمَا فَلْيَأْتِ بِهِمَا، فَأُتِيَ بِهِمَا، فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ. [حم٢٧٢٨٢]

● إسناده ضعيف.

١٦٣٨٢ ـ (حم) عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ: وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ، وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا. [حم٢٧٢٨٣]

• إسناده ضعيف.

❁ ❁ ❁

الفصل السادس

فضائل الأَقوام والجماعات

١ ـ باب: فضائل الأشعريين

١٦٣٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا(١) في الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كانَ عِنْدِهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ). [خ٢٤٨٦/ م٢٥٠٠]

١٦٣٨٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ(١)، إِذَا لَقِيَ الخَيْلَ، أَوْ قالَ: الْعَدُوَّ، قالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ(٢)). [خ٤٢٣٢/ م٢٤٩٩]

* * *

١٦٣٨٥ ـ (ت) عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

١٦٣٨٣ ـ (١) (أرملوا): أي: فني طعامهم.

١٦٣٨٤ ـ (١) (حكيم): اسم رجل منهم.

(٢) (تنظروهم): أي: تنتظروهم. ومعنىٰ كلامه: أن أصحابه يحبون القتال ولا يبالون بما يصيبهم.

١٦٣٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٦٦) (١٧٥٠١).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نِعْمَ الْحَيُّ الأَسْدُ**(١) **وَالْأَشْعَرِيُّونَ، لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ، وَلَا يَغُلُّونَ**(٢)**، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**). قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ**)، فَقُلْتُ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**). قَالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ. [ت٣٩٤٧]

● ضعيف.

١٦٣٨٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً أَقْوَامٌ هُمْ أَرَقُّ قُلُوباً لِلْإِسْلَامِ مِنْكُمْ**) قَالَ: فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ يَقُولُونَ: غَداً نَلْقَىٰ الْأَحِبَّهْ مُحَمَّداً وَحِزْبَهْ، فَلَمَّا أَنْ قَدِمُوا، تَصَافَحُوا، فَكَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْمُصَافَحَةَ.

[حم١٢٥٨٢، ١٢٠٢٦، ١٢٨٧٢، ١٣٢١٢، ١٣٣٣٤، ١٣٦٢٤، ١٣٧٦٨]

● حديث صحيح.

٢ ـ باب: فضائل أهل اليمن

١٦٣٨٧ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: (**الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ**(١)**، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ،**

---

(١) (الأسد): قال الترمذي: ويقال: هم الأزد.

(٢) (لا يغلون): الغلول: الخيانة في الغنيمة.

١٦٣٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧٠٦٦) (٢٢٣٤٣).

(١) (الفدادين): جمع فدان، والمراد به: البقر التي يحرث عليها.

حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، في رَبِيعَةَ وَمُضَرَ). [خ٣٣٠٢/ م٥١]

□ وفي رواية للبخاري: (**مِنْ هَاهُنَا جَاءَتِ الْفِتَنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ..**). [خ٣٤٩٨]

١٦٣٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (**رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالْخُيْلَاءُ في أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ**). [خ٣٣٠١/ م٥٢]

□ وفي رواية لهما: (**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ في أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ في أَهْلِ الْغَنَمِ**). [خ٤٣٨٨]

□ وزاد في رواية لهما: (**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوباً وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**). [خ٤٣٩٠]

□ وفي رواية للبخاري: (**الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَاهُنَا، هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**). [خ٤٣٨٩]

□ وفي رواية لمسلم: (**وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ. قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ**).

□ وفي رواية: (**وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ..**).

■ زاد الترمذي في رواية: (**يَأْتِي الْمَسِيحُ إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ**[١]

١٦٣٨٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٤٣) (٣٩٣٥)/ ط(١٨١٠)/ حم(٧٢٠٢) (٧٤٣٢) (٧٥٠٥) (٧٦٢٧) (٧٦٥٢) (٧٧٢٣) (٨٢٤٢) (٨٨٤٦) (٨٩٤٢) (٩٢٨٦) (٩٤١١) (٩٤٩٩) (٩٨٩٥) (١٠١٣٤) (١٠٢٢٢) (١٠٢٨٣) (١٠٣٢٧) (١٠٣٢٨) (١٠٥٢٧) (١٠٥٧٩) (١٠٩٧٨) (١٠٩٨٢) (١٠٩٨٣).

(١) (دبر أحد): أي: وراء أحد.

صَرَفَتِ **الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلَكُ)**. [ت٢٢٤٣]

* * *

١٦٣٨٩ ـ (ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قِبَلَ الْيَمَنِ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا)**. [ت٣٩٣٤]

● حسن صحيح.

١٦٣٩٠ ـ (حم) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ: أَقْبَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ بِدِمَشْقَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِيهِ أَحَدٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَكَذَا إِلَىٰ لَخْمٍ وَجُذَامَ)**. [حم١٣٣٤٦]

● إسناده صحيح.

١٦٣٩١ ـ (حم) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِطَرِيقِ مَكَّةَ إِذْ قَالَ: **(يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمُ السَّحَابُ، هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ)** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ كَلِمَةً ضَعِيفَةً: **(إِلَّا أَنْتُمْ)**. [حم١٦٧٧٩، ١٦٧٥٨]

● إسناده حسن.

١٦٣٩٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٦٣٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٦١٠).

(يَخْرُجُ مِنْ عَدَنِ أَبْيَنَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً، يَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، هُمْ خَيْرُ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ). [حم٣٠٧٩]

● رجاله ثقات.

١٦٣٩٣ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَهْلُ الْيَمَنِ أَرَقُّ قُلُوباً، وَأَلْيَنُ أَفْئِدَةً، وَأَنْجَعُ طَاعَةً).** [حم١٧٤٠٦]

● إسناده حسن.

١٦٣٩٤ ـ (حم) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْعَنْ أَهْلَ الْيَمَنِ، فَإِنَّهُمْ شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ، كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، حَصِينَةٌ حُصُونُهُمْ، فَقَالَ: **(لَا)** ثُمَّ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَعْجَمِيِّينَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا مَرُّوا بِكُمْ يَسُوقُونَ نِسَاءَهُمْ، يَحْمِلُونَ أَبْنَاءَهُمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ، فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ).** [حم١٧٦٤٧]

● إسناده ضعيف.

١٦٣٩٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْفَهْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ مِنْ ثِيَابِ الْمَعَافِرِ[1]، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَعَنَ اللهُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَعَنَ مَنْ يَعْمَلُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَلْعَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ).** [حم١٨٧١٩]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٦٥١٤].

١٦٣٩٥ ـ (١): المعافر: برود يمنية منسوبة إلىٰ معافر، وهي قبيلة باليمن.

٣ ـ باب: مناقب أويس القرني

١٦٣٩٦ ـ (م) عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: (**يأتي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ**[١] **أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. له وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَك، فَافْعَلْ**). فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ. قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَىٰ عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ[٢] أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ. قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ[٣] قَلِيلَ الْمَتَاعِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ؛ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ**) فَأَتَىٰ أُوَيْساً فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ

١٦٣٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٦).

(١) (أمداد): هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام.

(٢) (غبراء الناس): أي: ضعافهم وأخلاطهم.

(٣) (رث البيت): أي: قليل المتاع.

عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لِقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟ [م٢٥٤٢]

□ وفي رواية: قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ)**.

* * *

١٦٣٩٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: نَادَىٰ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَوْمَ صِفِّينَ أَفِيكُمْ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ خَيْرِ التَّابِعِينَ أُوَيْساً الْقَرَنِيَّ)**. [حم١٥٩٤٢]

● حديث صحيح لغيره.

٤ ـ باب: فضائل بني تميم

١٦٣٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: ما زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَىٰ الدَّجَّالِ)**. قالَ: وَجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا)**. وَكانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائِشَةَ فَقَالَ: **(أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)**. [خ٢٥٤٣/ م٢٥٢٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالاً فِي الْمَلَاحِمِ)**.

* * *

١٦٣٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٩٠٦٨).

١٦٣٩٩ ـ (حم) عَنْ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ تَمِيماً ذُكِرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَبْطَأَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ تَمِيمٍ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مُزَيْنَةَ فَقَالَ: (**مَا أَبْطَأَ قَوْمٌ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ**)، وَقَالَ رَجُلٌ يَوْماً: أَبْطَأَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ مِنْ تَمِيمٍ بِصَدَقَاتِهِمْ قَالَ: فَأَقْبَلَتْ نَعَمٌ حُمْرٌ وَسُودٌ لِبَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَذِهِ نَعَمُ قَوْمِي**) وَنَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: (**لَا تَقُلْ لِبَنِي تَمِيمٍ؛ إِلَّا خَيْراً، فَإِنَّهُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ رِمَاحاً عَلَىٰ الدَّجَّالِ**). [حم١٧٥٣٣]

- إسناده صحيح.

[وانظر: ١٥١٥٦].

٥ ـ باب: فضل أهل الحجاز

١٦٤٠٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ، فِي الْمَشْرِقِ. وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ**). [م٥٣]

[وانظر: ١٣٤٤١].

٦ ـ باب: فضل الشام وبيت المقدس

١٦٤٠١ ـ (ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُؤَلِّفُ(١) الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**طُوبَىٰ(٣) لِلشَّامِ**)

١٦٤٠٠ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٥٨) (١٤٥٩٥) (١٤٧١٥).
١٦٤٠١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٦٠٦) (٢١٦٠٧).
(١) نؤلف: نجمع.
(٢) (الرقاع): جمع رقعة، وهي ما يكتب فيه.
(٣) (طوبىٰ): مصدر من طاب، كبشرىٰ؛ أي: راحة وطيب عيش حاصل لها ولأهلها.

فَقُلْنَا: لِأَيٍّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا)**. [ت٣٩٥٤]

● صحيح.

١٦٤٠٢ ـ (ت) عَنْ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **(هَاهُنَا)**، وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ. [ت٢١٩٢م]

● قال الترمذي: حسن صحيح.

١٦٤٠٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَىٰ أَنْ تَكُونُوا جُنُوداً مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ)**. قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي[1] يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **(عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ[2]، فَإِنَّ اللهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ)**. [د٢٤٨٣]

● صحيح.

١٦٤٠٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ[1]، وَيَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ[2] نَفْسُ اللهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ)**. [د٢٤٨٢]

● ضعيف.

١٦٤٠٣ ـ وأخرجه/ حم (١٧٠٠٥) (٢٠٣٥٦) (٢٢٤٨٩).

(١) (خِرْ لي): أي: اختر لي.

(٢) (غدركم): الغُدُر: جمع غدير، وهي القطعة من الماء يغادرها السيل.

١٦٤٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٦٨٧١) (٦٩٥٢).

(١) (مهاجر إبراهيم): بلاد الشام.

(٢) (تقذرهم): كناية عن أنه سبحانه يكره خروجهم إلىٰ الشام ومقامهم فيها.

١٦٤٠٥ ـ (د) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَتَمْخُرَنَّ[١] الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقَ وَعَمَّانَ. [د٤٦٣٨]

● ضعيف الإسناد، مقطوع.

١٦٤٠٦ ـ (د) عَنْ أَبِي الْأَعْيَسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا؛ إِلَّا دِمَشْقَ. [د٤٦٣٩]

● صحيح الإسناد، مقطوع.

١٦٤٠٧ ـ (د) عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاحِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: الْغُوطَةُ**[١]). [د٤٦٤٠]

● صحيح.

١٦٤٠٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ**). [حم٢١٧٣٣]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

١٦٤١٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

١٦٤٠٥ ـ (١) (لتمخرن): مخر: بمعنى دخل.
١٦٤٠٧ ـ (١) (الغوطة): هي البساتين التي حول دمشق.
١٦٤٠٨ ـ سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

يَتَحَوَّلَ خِيَارُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ الشَّامِ، وَيَتَحَوَّلَ شِرَارُ أَهْلِ الشَّامِ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ)**. [حم٢٢١٤٥]

● إسناده ضعيف.

١٦٤١١ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً وَنَظَرَ إِلَىٰ الشَّامِ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ)**، وَنَظَرَ إِلَىٰ الْعِرَاقِ فَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَنَظَرَ قِبَلَ كُلِّ أُفُقٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! ارْزُقْنَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْأَرْضِ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا)**. [حم١٤٦٩٠]

● صحيح لغيره.

١٦٤١٢ ـ (حم) عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: أَهْلُ الشَّامِ سَوْطُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، يَنْتَقِمُ بِهِمْ مِمَّنْ يَشَاءُ، كَيْفَ يَشَاءُ، وَحَرَامٌ عَلَىٰ مُنَافِقِيهِمْ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ مُؤْمِنِيهِمْ، وَلَنْ يَمُوتُوا إِلَّا هَمّاً، أَوْ غَيْظاً، أَوْ حُزْناً. [حم١٦٠٦٥]

● أثر ضعيف.

١٦٤١٣ ـ (حم) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الشَّامُ، فَإِذَا خُيِّرْتُمُ المَنَازِلَ فِيهَا، فَعَلَيْكُمْ بِمَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، فَإِنَّهَا مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَاحِمِ، وَفُسْطَاطُهَا مِنْهَا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: الْغُوطَةُ)**. [حم١٧٤٧٠، ٢٢٣٢٣]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٦٤١٤ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(بَيْنَا أَنَا فِي مَنَامِي، أَتَتْنِي الْمَلَائِكَةُ فَحَمَلَتْ عَمُودَ**

الْكِتَابِ مِنْ تَحْتِ وِسَادَتِي، فَعَمَدَتْ بِهِ إِلَىٰ الشَّامِ، أَلَا فَالْإِيمَانُ ـ حَيْثُ تَقَعُ الْفِتَنُ ـ بِالشَّامِ). [حم١٧٧٧٥]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

١٦٤١٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الشَّامِ! حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ـ قَالَ شُعْبَةُ يَعْنِي: زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ)** وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا هُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ. [حم١٩٢٩٠]

● مرفوعه صحيح، وإسناده ضعيف.

١٦٤١٦ ـ (حم) (ع) عَنْ ذِي الْأَصَابِعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ ابْتُلِينَا بَعْدَكَ بِالْبَقَاءِ أَيْنَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **(عَلَيْكَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَنْشَأَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ يَغْدُونَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَيَرُوحُونَ).** [حم١٦٦٣٢]

● إسناده ضعيف.

١٦٤١٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ؛ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: **(بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ).** [حم٢٢٣٢٠]

● حديث صحيح لغيره.

١٦٤١٨ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَسْقَلَانُ أَحَدُ الْعَرُوسَيْنِ، يُبْعَثُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفاً، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَيُبْعَثُ مِنْهَا خَمْسُونَ أَلْفاً شُهَدَاءَ، وُفُوداً إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَبِهَا**

صُفُوفُ الشُّهَدَاءِ، رُؤُوسُهُمْ مُقَطَّعَةٌ فِي أَيْدِيهِمْ، تَثِجُّ أَوْدَاجُهُمْ دَماً، يَقُولُونَ: رَبَّنَا آتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، فَيَقُولُ: صَدَقَ عَبِيدِي، اغْسِلُوهُمْ بِنَهَرِ الْبَيْضَةِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا نُقِيّاً بِيضاً، فَيَسْرَحُونَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاؤُوا). [حم١٣٣٥٦]

● موضوع.

١٦٤١٩ ـ (حم) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَتْنَا بَيْعَةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأُخْبِرْتُ بِمَقَامٍ يَقُومُهُ نَوْفٌ فَجِئْتُهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَدَّ النَّاسُ، عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَلَمَّا رَآهُ نَوْفٌ أَمْسَكَ عَنِ الْحَدِيثِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّهَا سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ يَنْحَازُ النَّاسُ إِلَىٰ مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ، لَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ إِلَّا شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ، تَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا، وَتَأْكُلُ مَنْ تَخَلَّفَ)**.

قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(سَيَخْرُجُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ** ـ حَتَّىٰ عَدَّهَا زِيَادَةً عَلَىٰ عَشْرَةِ مَرَّاتٍ ـ **كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ فِي بَقِيَّتِهِمْ)**. [حم٦٨٧١، ٦٩٥٢]

● إسناده ضعيف.

[انظر: ٣٢٤، ٧٩٦٠، ٨٠٠٦، ٨٠١٢، ٨٣٣٦، ١٦٥١٤، ١٦٦٣٠].

٧ ـ باب: فضائل غفار وأسلم وجهينة وغيرهم

١٦٤٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ، مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَىٰ دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ)**. [خ٣٥٠٤/ م٢٥٢٠]

١٦٤٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ**، أَوْ قَالَ: **شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ** ـ أَوْ قَالَ: **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ـ **مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ)**. [خ٣٥٢٣/ م٢٥٢١]

□ وزاد في رواية لمسلم في أوله: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَغِفَارُ..)**.

١٦٤٢٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: **(غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ)**. [خ٣٥١٣/ م٢٥١٨]

١٦٤٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا)**. [خ٣٥١٤/ م٢٥١٦]

□ زاد مسلم: **(أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللهُ عز وجل)**.

١٦٤٢٠ ـ وأخرجه/ مي(٢٥٢٢)/ حم(٧٩٠٤) (٩٠٣٥) (١٠٠٤٠) (١٠٢٤٥).

١٦٤٢١ ـ وأخرجه/ ت(٣٩٥٠)/ حم(٧١٥٠) (٨٨٢٦) (٩٤٤٢) (٩٨١٣) (١٠٠٤٢).

١٦٤٢٢ ـ وأخرجه/ ت(٣٩٤١) (٣٩٤٨) (٣٩٤٩)/ مي(٢٥٢٥)/ حم(٤٧٠٢) (٥١٠٨) (٥٢٦١) (٥٨٥٨) (٥٩٦٩) (٥٩٨١) (٦٠٤٠) (٦٠٩٢) (٦١٣٧) (٦١٩٨) (٦٤٠٩) (٦٤١٠).

١٦٤٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ ـ وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةَ، ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَرَأَيْتَ إِن كانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ** ـ وَأَحْسِبُهُ ـ **وَجُهَيْنَةَ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، خابُوا وَخَسِرُوا)**. قَالَ: نَعَمْ، قالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ)**. [خ٣٥١٦ (٣٥١٥)/ م٢٥٢٢]

□ وفي رواية للبخاري، وبعضها عند مسلم: **(أَرَأَيْتُمْ إِنْ كانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ)**. فَقَالَ رَجُلٌ: خابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: **(هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ)**. [خ٣٥١٥]

١٦٤٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْساً عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: **(اللَّهُمَّ! اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ)**. [خ٢٩٣٧/ م٢٥٢٤]

١٦٤٢٦ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ائْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا)**. [م٢٥١٤]

١٦٤٢٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٩٥٢)/ مي(٢٥٢٣)/ حم(٢٠٣٨٤) (٢٠٤١٠) (٢٠٤٢٣) (٢٠٤٨٧) (٢٠٥١٠) (٢٠٥١٣).

١٦٤٢٥ ـ وأخرجه/ حم(٧٣١٥) (٩٧٨٢) (١٠٥٢٦).

١٦٤٢٦ ـ وأخرجه/ مي(٢٥٢٤)/ حم(٢١٥٣٥).

١٦٤٢٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا). [م٢٥١٥]

١٦٤٢٨ ـ (م) عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: (اللَّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لَحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ). [م٢٥١٧]

١٦٤٢٩ ـ (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَة وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ، مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ). [م٢٥١٩]

■ وعند الترمذي: (وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ....).

* * *

١٦٤٣٠ ـ (حم) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، أَمَا وَاللهِ! مَا أَنَا قُلْتُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ قَالَهُ). [حم١٦٥١٧]

● حديث صحيح لغيره.

١٦٤٣١ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ ـ أَوْ غِفَارٌ وَأَسْلَمُ ـ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَشْجَعَ وَجُهَيْنَةَ ـ أَوْ جُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ ـ حُلَفَاءُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ مَوْلًى). [حم٢١٦٨٨]

● صحيح لغيره.

١٦٤٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧١٤) (١٥١١٣).

١٦٤٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٧٠).

١٦٤٢٩ ـ وأخرجه/ ت(٣٩٤٠)/ حم(٢٣٥٤٣).

١٦٤٣٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، مَا أَنَا قُلْتُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ ﷻ قَالَهُ**).
[حم١٩٧٧٤، ١٩٨٠٦]

● صحيح لغيره، دون: «ما أنا قلته ولكن الله قاله» وهي زيادة منكرة.
[وانظر: ١٤٨٧٤].

٨ ـ باب: فضائل أهل عُمان

١٦٤٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً إِلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ. فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ**). [م٢٥٤٤]

* * *

١٦٤٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ طَاحِيَةَ مُهَاجِراً يُقَالُ لَهُ: بَيْرَحُ بْنُ أَسَدٍ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَيَّامٍ، فَرَآهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَعَلِمَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ الَّتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا: عُمَانُ، يَنْضَحُ بِنَاحِيَتِهَا الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ، لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ**). [حم٣٠٨]

● إسناده ضعيف.

١٦٤٣٥ ـ (حم) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ ـ

١٦٤٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١٩٧٧١) (١٩٧٩٨) (١٩٧٩٩).

قَالَ إِسْحَاقُ: ـ فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: أَفَلَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا: عُمَانُ، يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا** ـ وَقَالَ إِسْحَاقُ: بِنَاحِيَتِهَا ـ **الْبَحْرُ، الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا**). [حم٤٨٥٣]

● إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر

١٦٤٣٦ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّىٰ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً**) أَوْ قَالَ: (**ذِمَّةً وَصِهْراً، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا**). قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا. [م٢٥٤٣]

□ وفي رواية: (**فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً**).

١٠ ـ باب: فضل قريش

١٦٤٣٧ ـ (ت) عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللهُ**). [ت٣٩٠٥]

● صحيح.

١٦٤٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٢٠) (٢١٥٢١).

١٦٤٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٣) (١٥٢١) (١٥٨٦) (١٥٨٧).

١٦٤٣٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكالاً[١]، فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوالاً[٢])**. [ت٣٩٠٨]

● حسن صحيح.

١٦٤٣٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ)**. يعني: الْيَمَنَ. [ت٣٩٣٦]

● صحيح.

١٦٤٤٠ ـ (جه) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرَوْنِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: **(نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا[١]، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا)**.

قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَىٰ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ، مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ؛ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ. [جه٢٦١٢]

● حسن.

١٦٤٤١ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، صَالِحُهُمْ تَبَعٌ لِصَالِحِهِمْ، وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ)**. [حم٧٩٠]

● صحيح لغيره.

١٦٤٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٠).

(١) (نكالاً): أي: يوم بدر والأحزاب. والنكال: العذاب بالقتل والقهر.

(٢) (نوالاً): أي: إنعاماً وعطاءً.

١٦٤٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٦١).

١٦٤٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٣٩) (٢١٨٤٥).

(١) (لا نقفو أمنا): معناه: لا نترك النسب إلىٰ الآباء، وننتسب إلىٰ الأمهات.

١٦٤٤٢ ـ (حم) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَىٰ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَدَخَلَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: انْظُرْ إِلَىٰ الشَّيْخِ فَأَقْعِدْهُ مَقْعَداً صَالِحاً، فَإِنَّ لِقُرَيْشٍ حَقّاً فَقُلْتُ: أَيُّهَا الأَمِيرُ! أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَهَانَ قُرَيْشاً أَهَانَهُ اللهُ)** قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا، مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِيهِ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ! إِنْ وَلِيتَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً، فَأَكْرِمْ قُرَيْشاً فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَهَانَ قُرَيْشاً أَهَانَهُ اللهُ)**. [حم٤٦٠]

● حسن لغيره.

١٦٤٤٣ ـ (حم) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَيْ قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ)** فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا عَنَىٰ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نُبْلَ الرَّأْيِ. [حم١٦٧٤٢، ١٦٧٦٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

١٦٤٤٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَسْرَعُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءً قُرَيْشٌ، وَيُوشِكُ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بِالنَّعْلِ، فَتَقُولَ: إِنَّ هَذَا نَعْلُ قُرَشِيٍّ)**. [حم٨٤٣٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٦٤٤٥ ـ (حم) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً فَقَالَ: **(هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ)**؟ قَالُوا: لَا؛ إِلَّا ابْنُ أُخْتِنَا وَحَلِيفُنَا وَمَوْلَانَا، فَقَالَ: **(ابْنُ أُخْتِكُمْ مِنْكُمْ،**

وَحَلِيفُكُمْ مِنْكُمْ، وَمَوْلَاكُمْ مِنْكُمْ، إِنَّ قُرَيْشاً أَهْلُ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ، فَمَنْ بَغَىٰ لَهَا الْعَوَائِرَ، أَكَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ لِوَجْهِهِ). [حم٨٩٩٣، ١٨٩٩٢، ١٨٩٩٤]

● إسناده ضعيف.

١٦٤٤٦ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَادَّةً، وَإِنَّ مَوَادَّ قُرَيْشٍ مَوَالِيهِمْ**). [حم٢٤١٩٧، ٢٦٠٢٠]

● إسناده ضعيف.

١٦٤٤٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا عَائِشَةُ! إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَهْلِكُ مِنَ النَّاسِ قَوْمُكِ**) قَالَتْ قُلْتُ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! أَبَنِي تَيْمٍ؟ قَالَ: (**لَا، وَلَكِنْ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ تَسْتَحْلِيهِمُ الْمَنَايَا، وَتَنَفَّسُ عَنْهُمْ، أَوَّلَ النَّاسِ هَلَاكاً**) قُلْتُ: فَمَا بَقَاءُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ؟ قَالَ: (**هُمْ صُلْبُ النَّاسِ، فَإِذَا هَلَكُوا هَلَكَ النَّاسُ**). [حم٢٤٤٥٧، ٢٤٥١٩]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (**يَا عَائِشَةُ! قَوْمُكِ أَسْرَعُ أُمَّتِي بِي لَحَاقاً**) قَالَتْ: فَلَمَّا جَلَسَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! لَقَدْ دَخَلْتَ وَأَنْتَ تَقُولُ كَلَاماً ذَعَرَنِي، قَالَ: (**وَمَا هُوَ**)؟ قَالَتْ: تَزْعُمُ أَنَّ قَوْمِي أَسْرَعُ أُمَّتِكَ بِكَ لَحَاقاً، قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَتْ: (وَمِمَّ ذَاكَ)؟ قَالَ: (**تَسْتَحْلِيهِمُ الْمَنَايَا، وَتَنَفَّسُ عَلَيْهِمْ أُمَّتُهُمْ**) قَالَتْ فَقُلْتُ: فَكَيْفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (**دَبًى يَأْكُلُ شِدَادُهُ ضِعَافَهُ، حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ**). قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: فَسَّرَهُ رَجُلٌ هُوَ الْجَنَادِبُ الَّتِي لَمْ تَنْبُتْ أَجْنِحَتُهَا. [حم٢٤٥٩٦]

● رجاله ثقات، رجال الشيخين.

١٦٤٤٨ ـ **(حم)** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: (**لَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللهِ ﷻ**). [حم٢٥٢٤٩]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٦٤٤٩ ـ **(حم)** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيَّ وَقَعَ بِقُرَيْشٍ، فَكَأَنَّهُ نَالَ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا قَتَادَةُ! لَا تَسُبَّنَّ قُرَيْشاً، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرَىٰ مِنْهُمْ رِجَالاً تَزْدَرِي عَمَلَكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، وَفِعْلَكَ مَعَ أَفْعَالِهِمْ، وَتَغْبِطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ، لَوْلَا أَنْ تَطْغَىٰ قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهُمْ بِالَّذِي لَهُمْ عِنْدَ اللهِ ﷻ**).

قَالَ يَزِيدُ: سَمِعَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَنَا أُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. [حم٢٧١٥٨]

● إسناداه ضعيفان.

[انظر: ٩٣٦٩، ١٢٧٦٩ ـ ١٢٧٧٣، ١٥٠٨٧].

١١ ـ باب: ذكر الفُرس

١٦٤٥٠ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَأَنَا بِهِمْ، أَوْ بِبَعْضِهِمْ، أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ، أَوْ بِبَعْضِكُمْ**). [ت٣٩٣٢]

● ضعيف.

١٦٤٥١ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ فِي وَجْهِ سَعْدٍ لَخَبَراً**). قَالَ: قُتِلَ

كِسْرَىٰ، قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَعَنَ اللهُ كِسْرَىٰ، إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ هَلَاكاً الْعَرَبُ، ثُمَّ أَهْلُ فَارِسَ**). [حم١٠٦٥٥]

● إسناده ضعيف.

[انظر: ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢٢١٦، ٨٤٩٢، ١٢٧٧٤].

١٢ ـ باب: ما جاء في ثقيف

١٦٤٥٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ**[١]). [ت٢٢٢٠، ٣٩٤٤]

● صحيح.

١٦٤٥٣ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اهْدِ ثَقِيفاً**). [ت٣٩٤٢]

● ضعيف. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

١٦٤٥٤ ـ (ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ: ثَقِيفاً، وَبَنِي حَنِيفَةَ، وَبَنِي أُمَيَّةَ. [ت٣٩٤٣]

● ضعيف الإسناد.

١٦٤٥٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ أَبْغَضَ النَّاسِ، أَوْ أَبْغَضَ الْأَحْيَاءِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثَقِيفُ، وَبَنُو حَنِيفَةَ. [حم١٩٧٧٥]

● إسناده ضعيف.

١٦٤٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٩٠) (٥٦٠٧) (٥٦٤٤) (٥٦٦٥).

(١) (المبير): المهلك المفسد.

قال الترمذي: يقال: الكذاب المختار بن أبي عبيد، والمبير الحجاج بن يوسف.

١٦٤٥٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٠٢).

[وانظر: ١٥١٧٤ وما بعده، ١٦٣٦٧].

١٣ ـ باب: ما ذكر عن الحجاج بن يوسف

١٦٤٥٦ ـ (د) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ! لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ(١)، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَاللهِ! لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ. وَاللهِ! لَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللهِ حَلَالاً، وَيَا عَذِيرِي(٢) مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ(٣)، يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ. وَاللهِ! مَا هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الْأَعْرَابِ، مَا أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ، وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ(٤) يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ: إِلَىٰ أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَوَاللهِ! لَأَدَعَنَّهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّابِرِ(٥).

قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِلْأَعْمَشِ، فَقَالَ: أَنَا وَاللهِ قد سَمِعْتُهُ. [د٤٦٤٣]

● صحيح الإسناد.

١٦٤٥٦ ـ (١) (مثنوية): أي: استثناء.

(٢) (يا عذيري): أي: من يعذرني منه.

(٣) (عبد هذيل): أراد به عبد الله بن مسعود ﵁، وكان عثمان بن عفان ﵁ حين كتب المصحف الإمام، أمر بتحريق ما عداه من المصاحف، وأن يجتمع المسلمون كلهم علىٰ قراءة القرآن عن مصحفه، وأبىٰ ابن مسعود أن يحرق مصحفه، وابن مسعود كان ألزم الصحابة لرسول الله ﷺ، لم يكن يفارقه في حضر ولا سفر، وقراءته متلقاة عن النبي ﷺ. (من تعليق الشيخ محيي الدين عبد الحميد).

(٤) (الحمراء): هم العجم؛ لأن العرب تسمي الموالي: الحمراء.

(٥) (الأمس الدابر): المنقطع.

١٦٤٥٧ ـ (د) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: هَذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ(١). أَمَا وَاللهِ! لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصاً بِعَصاً، لَأَذَرَنَّهُمْ(٢) كَالْأَمْسِ الذَّاهِبِ. يعني: الْمَوَالِيَ. [د٤٦٤٤]

● صحيح الإسناد.

١٦٤٥٨ ـ (د) عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: جَمَّعْتُ(١) مَعَ الْحَجَّاجِ، فَخَطَبَ ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ـ قَالَ فِيهَا: فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللهِ وَصَفِيِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَلَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ. [د٤٦٤٥]

● صحيح إلىٰ الحجاج.

١٦٤٥٩ ـ (د) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ، أَمْ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ؟

فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لِلَّهِ عَلَيَّ! أَلَّا أُصَلِّيَ خَلْفَكَ صَلَاةً أَبداً، وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْماً يُجَاهِدُونَكَ لَأُجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ.

زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ(١) حَتَّىٰ قُتِلَ. [د٤٦٤٢]

● ضعيف الإسناد مقطوع.

١٦٤٥٧ ـ (١) (هبر هبر): الهبر: القطع، وأراد أنهم مستحقون لذٰلك.
(٢) (لأذرنهم): لأدعنهم ولأتركنهم.

١٦٤٥٨ ـ (١) (جمَّعت): أي: حضرت صلاة الجمعة.

١٦٤٥٩ ـ (١) (الجماجم): أراد بها وقعة دير الجماجم، وهي واقعة كانت بين الحجاج وعبد الرحمن بن الأشعث بالعراق، وفيها قتل جمهور عظيم من قراء المسلمين. (من تعليق الشيخ محيي الدين عبد الحميد).

١٦٤٦٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ دَخَلَ عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَمَا قُتِلَ ابْنُهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ أَلْحَدَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ أَذَاقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، وَفَعَلَ بِهِ مَا فَعَلَ، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ، كَانَ بَرّاً بِالْوَالِدَيْنِ صَوَّاماً قَوَّاماً. وَاللهِ! لَقَدْ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَّابَانِ، الآخِرُ مِنْهُمَا شَرٌّ مِنَ الأَوَّلِ، وَهُوَ مُبِيرٌ)**. [حم٢٦٩٦٧، ٢٦٩٧٤]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

[وانظر: ١٦٣٦٧، ١٦٤٥٢].

١٤ ـ باب: ما جاء في العرب

١٦٤٦١ ـ (ت) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا سَلْمَانُ! لَا تُبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ)**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أُبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللهُ؟ قَالَ: **(تُبْغِضُ الْعَرَبَ، فَتُبْغِضُنِي)**. [ت٣٩٢٧]

● ضعيف.

١٦٤٦٢ ـ (ت) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ الْحُرَيْرِ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّا نَرَاكِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَاكُ الْعَرَبِ)**. [ت٣٩٢٩]

● ضعيف.

١٦٤٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٣١).

١٦٤٦٢ ـ (١) (مولاي): مولاها طلحة بن مالك.

١٦٤٦٣ ـ (ت) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي)**. [ت٣٩٢٨]

● موضوع.

١٦٤٦٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُحَارٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُخْسَفَ بِقَبَائِلَ فَيُقَالُ: مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ)**؟ قَالَ: فَعَرَفْتُ حِينَ قَالَ قَبَائِلَ: أَنَّهَا الْعَرَبُ، لِأَنَّ الْعَجَمَ تُنْسَبُ إِلَىٰ قُرَاهَا. [حم١٥٩٥٦، ٢٠٣٤٠]

● إسناده ضعيف.

١٦٤٦٥ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُبْغِضُ الْعَرَبَ إِلَّا مُنَافِقٌ)**. [حم٦١٤]

● إسناده ضعيف.

١٦٤٦٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ غَنِيمَةَ كَلْبٍ)**. [حم٨٦٦٩]

● إسناده ضعيف.

١٦٤٦٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَتَضْرِبَنَّ مُضَرُ عِبَادَ اللهِ، حَتَّىٰ لَا يُعْبَدَ لِلَّهِ اسْمٌ، وَلَيَضْرِبَنَّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ لَا يَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ[(١)])**. [حم١١٨٢١]

● حسن، وإسناده ضعيف.

١٦٤٦٣ ـ وأخرجه/ حم(٥١٩).

١٦٤٦٧ ـ (١) (ذنب تلعة): أسفل الوادي، وهٰذا وصف بالذل؛ لأنهم إذا كانوا لا يملكون أسفل الوادي، فكيف يملكون البلاد والحكم؟

١٦٤٦٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ صُلَيْعٍ حَتَّىٰ أَتَيْنَا حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ مُضَرَ، لَا تَدَعُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ عَبْداً صَالِحاً؛ إِلَّا فَتَنَتْهُ وَأَهْلَكَتْهُ، حَتَّىٰ يُدْرِكَهَا اللهُ بِجُنُودٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَيُذِلَّهَا حَتَّىٰ لَا تَمْنَعَ ذَنَبَ تَلْعَةٍ)**. [حم٢٣٣١٦، ٢٣٤٣٥]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

□ وفي رواية: قَالَ حُذَيْفَةُ: وَاللهِ! لَا تَدَعُ مُضَرُ عَبْداً لِلَّهِ مُؤْمِناً؛ إِلَّا فَتَنُوهُ أَوْ قَتَلُوهُ، أَوْ يَضْرِبُهُمُ اللهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، حَتَّىٰ لَا يَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ. [حم٢٣٣٤٩]

١٦٤٦٩ ـ (حم) عَنِ الْغَضْبَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَنْظَلَةَ بْنَ نُعَيْمٍ وَفَدَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ مِنَ الْوَفْدِ، سَأَلَهُ مِمَّنْ هُوَ؟ حَتَّىٰ مَرَّ بِهِ أَبِي، فَسَأَلَهُ مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ عَنَزَةَ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(حَيٌّ مِنْ هَاهُنَا مَبْغِيٌّ عَلَيْهِمْ مَنْصُورُونَ)**. [حم١٤١]

● إسناده ضعيف.

١٦٤٧٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو لِهَذَا الْحَيِّ مِنَ النَّخَعِ، أَوْ قَالَ: يُثْنِي عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ. [حم٣٨٢٦]

● إسناده حسن.

١٦٤٧١ ـ (حم) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ بَجِيلَةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اكْسُوا الْبَجَلِيِّينَ، وَابْدَؤُوا بِالْأَحْمَسِيِّينَ)** قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ قَالَ: حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَا يَقُولُ

لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ مَرَّاتٍ: (**اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ**. أَوْ **اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهِمْ**). [حم١٨٨٣٣]

● إسناده صحيح، رجاله رجال البخاري.

☐ وفي رواية: قَدِمَ وَفْدُ أَحْمَسَ، وَوَفْدُ قَيْسٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ابْدَؤُوا بِالْأَحْمَسِيِّينَ قَبْلَ الْقَيْسِيِّينَ**)، وَدَعَا لِأَحْمَسَ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِي أَحْمَسَ وَخَيْلِهَا وَرِجَالِهَا**). سَبْعَ مَرَّاتٍ. [حم١٨٨٣٤]

١٦٤٧٢ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ يَوْماً خَيْلاً، وَعِنْدَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنَا أَفْرَسُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ**)، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: وَأَنَا أَفْرَسُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَكَيْفَ ذَاكَ**)؟ قَالَ: خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالٌ يَحْمِلُونَ سُيُوفَهُمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ، جَاعِلِينَ رِمَاحَهُمْ عَلَىٰ مَنَاسِجِ خُيُولِهِمْ، لَابِسُو الْبُرُودِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَذَبْتَ، بَلْ خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ إِلَىٰ لَخْمٍ وَجُذَامَ وَعَامِلَةَ، وَمَأْكُولُ حِمْيَرَ خَيْرٌ مِنْ آكِلِهَا، وَحَضْرَمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، وَقَبِيلَةٌ خَيْرٌ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَقَبِيلَةٌ شَرٌّ مِنْ قَبِيلَةٍ. وَاللهِ! مَا أُبَالِي أَنْ يَهْلِكَ الْحَارِثَانِ كِلَاهُمَا، لَعَنَ اللهُ الْمُلُوكَ الْأَرْبَعَةَ: جَمَدَاءَ وَمِخْوَسَاءَ وَمِشْرَخَاءَ وَأَبْضَعَةَ، وَأُخْتَهُمُ الْعَمَرَّدَةَ**)، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ أَنْ أَلْعَنَ قُرَيْشاً مَرَّتَيْنِ فَلَعَنْتُهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ**)، ثُمَّ قَالَ: (**عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، غَيْرَ قَيْسٍ وَجَعْدَةَ وَعُصَيَّةَ**)، ثُمَّ قَالَ: (**لَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَأَخْلَاطُهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ**

خَيْرٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ عِنْدَ اللهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، ثُمَّ قَالَ: **(شَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي الْعَرَبِ: نَجْرَانُ وَبَنُو تَغْلِبَ، وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ فِي الْجَنَّةِ مَذْحِجٌ)**. [حم١٩٤٤٥، ١٩٤٤٢، ١٩٤٤٦، ١٩٤٥٠]

● إسناده صحيح.

□ وفي رواية: قَالَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّكُونِ وَالسَّكَاسِكِ، وَعَلَىٰ خَوْلَانَ الْعَالِيَةِ، وَعَلَىٰ الْأَمْلُوكِ أَمْلُوكِ رَدْمَانَ. [حم١٩٤٤٣]

● إسناده ضعيف.

١٦٤٧٣ ـ (حم) عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبَنِي نَاجِيَةَ: **(أَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي)**. [حم١٤٤٧، ١٤٤٨]

● إسناده ضعيف.

١٦٤٧٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ سَبْيٌ مِنَ الْيَمَنِ، مِنْ خَوْلَانَ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مِنْهُمْ، فَنَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ سَبْيٌ مِنْ مُضَرَ، مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتِقَ مِنْهُمْ. [حم٢٦٢٦٨]

● حسن لغيره.

[وانظر: ٣٦٤].

١٥ ـ باب: ما جاء في الأزد وحمير

١٦٤٧٥ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْأَزْدِ، فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ. [ت٣٩٣٨]

● صحيح الإسناد موقوف.

١٦٤٧٦ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْأَزْدُ(١) أُسْدُ اللهِ(٢) فِي الْأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ(٣)، وَيَأْبَىٰ اللهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ(٤)، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيّاً، يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً)**. [ت٣٩٣٧]

● ضعيف.

١٦٤٧٧ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ أَحْسِبُهُ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْعَنْ حِمْيَراً، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(رَحِمَ اللهُ حِمْيَراً، أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ)**. [ت٣٩٣٩]

● موضوع.

١٦٤٧٧/ ١ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نِعْمَ الْقَوْمُ الْأَزْدُ، طَيِّبَةٌ أَفْوَاهُهُمْ، بَرَّةٌ أَيْمَانُهُمْ، نَقِيَّةٌ قُلُوبُهُمْ)**. [حم٨٦١٥]

● حسن.

١٦٤٧٧/ ٢ ـ **(حم)** عَنْ ذِي مِخْمَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمْيَرَ، فَنَزَعَهُ اللهُ عز وجل مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ، وَسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ)**. [حم١٦٨٢٧]

● إسناده جيد.

١٦٤٧٦ ـ (١) (الأزد): أزد شنوءة وهم حي من اليمن.
(٢) (أسد الله): أي: أنصار دينه.
(٣) (يضعوهم): أي: يحقروهم ويذلوهم.
(٤) (يرفعهم): ينصرهم ويعزهم.

١٦٤٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٧٧٤٥).

٣/١٦٤٧٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هَمَّامٍ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَوَقَفَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ أَعْطَانِي اللَّيْلَةَ الْكَنْزَيْنِ: كَنْزَ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَأَمَدَّنِي بِالْمُلُوكِ، مُلُوكِ حِمْيَرَ؛ إِلَّا الْأَحْمَرَيْنِ، وَلَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ، يَأْتُونَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ اللهِ، وَيُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ)** قَالَهَا ثَلَاثاً. [حم٢٢٣٣٥]

إسناده ضعيف.

٤/١٦٤٧٧ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَعَدٍّ، فَلْيَقُمْ)**، فَقُمْتُ، فَقَالَ: **(اقْعُدْ)**. فَصَنَعَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ أَقُومُ فَيَقُولُ: **(اقْعُدْ)**. فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قُلْتُ: مِمَّنْ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(أَنْتُمْ مَعْشَرَ قُضَاعَةَ مِنْ حِمْيَرَ)**. [حم٢٤٠٠٩/ ٧٩، ٨٠]

• إسناده ضعيف.

١٦ ـ باب: ما جاء في البربر

١٦٤٧٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مِنْ أَيْنَ أَنْتَ)**؟ قَالَ: بَرْبَرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُمْ عَنِّي)** قَالَ بِمِرْفَقِهِ هَكَذَا، فَلَمَّا قَامَ عَنْهُ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)**. [حم٨٨٠٣]

• إسناده ضعيف، ومتنه منكر.

١٦٤٧٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

(مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا بَرْبَرِيّاً، فَلْيَرُدَّهَا). [حم٧٠٦٤]

● إسناده ضعيف.

١٧ ـ باب: ما جاء في بعض الأماكن

١٦٤٨٠ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(سَتَكُونُ بَعْدِي بُعُوثٌ كَثِيرَةٌ، فَكُونُوا فِي بَعْثِ خُرَاسَانَ، ثُمَّ انْزِلُوا مَدِينَةَ مَرْوَ، فَإِنَّهُ بَنَاهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ، وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَلَا يَضُرُّ أَهْلَهَا سُوءٌ).** [حم٢٣٠١٨]

● إسناده ضعيف جداً شبه موضوع.

١٦٤٨١ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ شَيْخٌ، فَرَأَوْهُ مُوَثِّراً[(١)] فِي جَهَازِهِ فَسَأَلُوهُ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ الْمَغْرِبَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(سَيَخْرُجُ نَاسٌ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وُجُوهُهُمْ عَلَىٰ ضَوْءِ الشَّمْسِ).** [حم١٥٤٩٣]

● إسناده ضعيف.

❁ ❁ ❁

١٦٤٨١ ـ (١) (مؤثراً): أي: مكثراً.

المقصدُ العَاشِرُ

الفِتَنُ

١ ـ باب: إخبار النبي ﷺ بما يكون إلىٰ قيام الساعة

١٦٤٨٢ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، ما تَرَكَ فِيهَا شَيْئاً إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَىٰ الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُهُ، فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إِذَا غابَ عَنْهُ، فَرَآهُ، فَعَرَفَهُ. [خ٦٦٠٤/ م٢٨٩١]

□ وفي رواية لمسلم، قال: وَاللهِ! إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ. وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ شَيْئاً، لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي. ولَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِساً أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: (**مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئاً، وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ، مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ**).

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

□ وفي رواية له: قال: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ؛ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

■ وعند أبي داود: حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ

١٦٤٨٢ ـ وأخرجه/ د(٤٢٤٠)/ حم(٢٣٢٧٤) (٢٣٢٨١) (٢٣٢٩١) (٢٣٢٩٢) (٢٣٣٠٩) (٢٣٤٠٥) (٢٣٤٦٠).

أَصْحَابُهُ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ، فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ.

١٦٤٨٣ ـ (م) عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبنا حَتَّىٰ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا. [م٢٨٩٢]

* * *

١٦٤٨٤ ـ (د جه) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَحْدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَىٰ الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللهُ، أَيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**) قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: (**السَّيْفُ**) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: (**إِنْ كَانَ لِلَّهِ خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطِعْهُ؛ وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ**(١))، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (**ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ، مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ؛ وَجَبَ أَجْرُهُ، وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ؛ وَجَبَ وِزْرُهُ، وَحُطَّ أَجْرُهُ**) قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (**ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ**).

١٦٤٨٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨٨٨).

١٦٤٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢٨٢) (٢٣٤٢٥ ـ ٢٣٤٣٠) (٢٣٤٤٩).

(١) (بجذل شجرة): أي: بأصل شجرة، والمراد: أن يكون بعيداً عن الناس.

□ وفي رواية: قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ؟ قَالَ: (**بَقِيَّةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ**[٢]**، وَهُدْنَةٌ عَلَىٰ دخَنٍ**[٣]).. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

□ وفي رواية: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: (**فِتْنَةٌ وَشَرٌّ**). قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: (**يَا حُذَيْفَةُ! تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ**) ثَلَاثَ مِرَارٍ. قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: (**هُدْنَةٌ عَلَىٰ دَخَنٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ، فِيهَا أَوْ فِيهِمْ**) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْهُدْنَةُ عَلَىٰ الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: (**لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَىٰ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ**). قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَبَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: (**فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ، عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ! وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جِذْلٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَداً مِنْهُمْ**).

□ وفي رواية: قَالَ: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً، فَاهْرُبْ حَتَّىٰ تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ..**). وَفِي آخِرِهِ: قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (**لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَتَجَ فَرَساً، لَمْ تُنْتَجْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ**). [د٤٢٤٤ ـ ٤٢٤٧/ جه٣٩٨١]

□ ولفظ ابن ماجه: (**تَكُونُ فِتَنٌ، عَلَىٰ أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَىٰ النَّارِ، فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جِذْلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَداً مِنْهُمْ**).

● صحيح.

---

(٢) (أقذاء): جمع قذىٰ، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار أو وسخ. أراد: أن الناس تبقىٰ منهم بقية علىٰ فساد قلوب.

(٣) (دخن): الدخان: أراد أن تلك الهدنة منطوية علىٰ الحقد.

١٦٤٨٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، فَذَكَرَ الْفِتَنَ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا، حَتَّىٰ ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ(١) فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: (هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ(٢)، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا(٣) مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَىٰ رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَىٰ ضِلَعٍ(٤)، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ(٥) لَا تَدَعُ أَحَداً مِنْ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، حَتَّىٰ يَصِيرَ النَّاسُ إِلَىٰ فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ(٦) إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ، فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ، أَوْ مِنْ غَدِهِ). [د٤٢٤٢]

• صحيح.

١٦٤٨٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَدُورُ رَحَىٰ الْإِسْلَامِ(١) لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ـ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ ـ

١٦٤٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٦١٦٨).

(١) (فتنة الأحلاس): سميت بذٰلك لدوامها وطول لبثها. يقال: فلان حلس بيته، أي يلزم بيته ولا يخرج منه؛ لأن الحلس يفترش فيبقىٰ علىٰ المكان ما دام لا يرفع. وقيل: إنما شبهت بالأحلاس لسواد لونها وظلمتها.

(٢) (حرب): ذهاب المال والأهل، يقال: حرب الرجل: إذا سلب أهله وماله.

(٣) (دخنها): الدخان، يريد أنها كالدخان تثور من تحت قدميه.

(٤) (كورك علىٰ ضلع): مثلٌ، ومعناه: الأمرالذي يثبت ولا يستقيم، وذٰلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله. والمراد: أن هٰذا الرجل غير خليق للملك.

(٥) (الدهيماء): تصغير دهماء، وهٰذا التصغير يقصد لتعظيم أمرها واستفحاله.

(٦) (الفسطاط): المدينة التي يجتمع فيها الناس.

١٦٤٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٠٧) (٣٧٣٠) (٣٧٣١) (٤٣١٥).

(١) (رحىٰ الإسلام): كناية عن الحرب والقتال.

فَإِنْ يَهْلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عاماً) قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَىٰ؟ قَالَ: (**مِمَّا مَضَىٰ**). [د٤٢٥٤]

■ وفي رواية لأحمد بلفظ: (**بَلْ بِمَا بَقِيَ**). [حم٣٧٥٨]

● صحيح.

١٦٤٨٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لَهَرْجاً**). قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: (**الْقَتْلُ**)، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَقْتُلُ الآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، حَتَّىٰ يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَابْنَ عَمِّهِ، وَذَا قَرَابَتِهِ**)، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ**(١) **لَا عُقُولَ لَهُمْ**).

ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَايْمُ اللهِ! إِنِّي لَأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ. وَايْمُ اللهِ! مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ، إِنْ أَدْرَكَتْنَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا. [جه٣٩٥٩]

● صحيح.

١٦٤٨٨ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ، ثُمَّ قَامَ خَطِيباً، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً

١٦٤٨٧ ـ (١) (هباء من الناس): المراد حثالة من الناس.

١٦٤٨٨ ـ وأخرجه/ حم(١١٠١٧) (١١١٤٣) (١١٤٠٣) (١١٤٢٨) (١١٤٧٤) (١١٤٩٨) (١١٥٨٧) (١١٦٧٨) (١١٧٩٣) (١١٧٩٦) (١١٨٢٤) (١١٨٣١) (١١٨٦٩).

يَكُونُ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ؛ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: (**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**).

وَكَانَ فِيمَا قَالَ: (**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ؛ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**). قَالَ: فَبَكَىٰ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: قَدْ وَاللهِ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا.

فَكَانَ فِيمَا قَالَ: (**أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ، يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ**).

فَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: (**أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَىٰ طَبَقَاتٍ شَتَّىٰ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً، وَيَحْيَا مُؤْمِناً، وَيَمُوتُ مُؤْمِناً، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُولَدُ كَافِراً، وَيَحْيَا كَافِراً، وَيَمُوتُ كَافِراً، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً، وَيَحْيَا مُؤْمِناً، وَيَمُوتُ كَافِراً، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُولَدُ كَافِراً، وَيَحْيَا كَافِراً، وَيَمُوتُ مُؤْمِناً.**

أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ، سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ، سَرِيعُ الْفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفَيْءِ.

أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلَا وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ.

أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَمَا رَأَيْتُمْ الىٰ حُمْرَةِ

عَيْنَيْهِ، وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِك فَلْيَلْصَقْ بِالْأَرْضِ).

قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشَّمْسِ، هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهَا، إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِيمَا مَضَىٰ مِنْهُ). [ت٢١٩١/ جه٤٠٠٠]

□ اقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ الفقرة الأولىٰ... إلىٰ قوله: «واتقوا النساء».

● ضعيف، وبعضه صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٦٤٨٩ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ، فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ). [د٤٢٤١]

● ضعيف.

١٦٤٩٠ ـ (د) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: وَاللهِ! مَا أَدْرِي، أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا؟ وَاللهِ! مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إِلَىٰ أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا، يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثَمِائَةٍ فَصَاعِداً؛ إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ. [د٤٢٤٣]

● ضعيف.

١٦٤٩١ ـ (د) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جَمِيعاً، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَىٰ ضَلَالَةٍ). [د٤٢٥٣]

● ضعيف.

١٦٤٩٢ ـ (ت جه) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ**). [ت٢١٧٠/ جه٤٠٤٣]

• ضعيف.

١٦٤٩٣ ـ (جه مي) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَتَكُونُ فِتَنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً؛ إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللهُ بِالْعِلْمِ**). [جه٣٩٥٤/ مي٣٥٠]

• ضعيف جداً.

١٦٤٩٤ ـ (حم) عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يَكُونُ خَلْفٌ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً. ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِقٌ، وَفَاجِرٌ**).

قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ: الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ. [حم١١٣٤٠]

• إسناده حسن.

١٦٤٩٥ ـ (حم) عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَىٰ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعُجْمِ، أَرَادَ اللهُ ﷻ بِهِمْ خَيْراً، أَدْخَلَ**

١٦٤٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٣٠٢).

عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ) قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(ثُمَّ تَقَعُ فِتَنٌ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ)**، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: كَلَّا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بَلَىٰ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبّاً[1] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)**. [حم١٥٩١٧، ١٥٩١٨]

□ وزاد في رواية: **(وَأَفْضَلُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ)**. [حم١٥٩١٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٦٤٩٦ ـ (حم) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَاماً، فَأَخْبَرَنَا بِمَا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعَاهُ مَنْ وَعَاهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. [حم١٨٢٢٤]

● حديث صحيح لغيره.

١٦٤٩٧ ـ (حم) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: **(إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً، كَأَنَّهَا قِطَعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، ثُمَّ يُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً ثُمَّ يُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلَاقَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرٍ، أَوْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا)**.

قَالَ الْحَسَنُ: وَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ صُوَراً وَلَا عُقُولَ، أَجْسَاماً وَلَا أَحْلَامَ، فَرَاشَ نَارٍ وَذِبَّانَ طَمَعٍ، يَغْدُونَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَيَرُوحُونَ بِدِرْهَمَيْنِ، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِثَمَنِ الْعَنْزِ. [حم١٨٤٠٤، ١٨٤٣٩]

● صحيح لغيره.

١٦٤٩٥ ـ (١) (أساود صبا): قال سفيان: الحية السوداء تنصب، أي ترتفع.

١٦٤٩٨ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي شَرٍّ، فَذَهَبَ اللهُ بِذَلِكَ الشَّرِّ، وَجَاءَ بِالْخَيْرِ عَلَىٰ يَدَيْكَ، فَهَلْ بَعْدَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)** قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: **(فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً، تَأْتِيكُمْ مُشْتَبِهَةً كَوُجُوهِ الْبَقَرِ، لَا تَدْرُونَ أَيّاً مِنْ أَيٍّ)**. [حم٢٣٣٢٨]

• إسناده ضعيف.

١٦٤٩٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: بَعَثَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ[1] بِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْهِ فَرَدُّوهُ، قَالَ: فَكُنْتُ قَاعِداً مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنْ يَرْجِعَ لَمْ يُهْرِقْ فِيهِ دَماً؟ قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَلَكِنْ قَدْ عَلِمْتُ لَتَرْجِعَنَّ عَلَىٰ عُقَيْبِهَا، لَمْ يُهْرِقْ فِيهَا مَحْجَمَةَ دَمٍ، وَمَا عَلِمْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً؛ إِلَّا عَلِمْتُهُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَيٌّ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْبِحُ مُؤْمِناً، ثُمَّ يُمْسِي مَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ مَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، يُقَاتِلُ فِئَتَهُ الْيَوْمَ، وَيَقْتُلُهُ اللهُ غَداً، يَنْكُسُ قَلْبُهُ تَعْلُوهُ اسْتُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْفَلُهُ، قَالَ: اسْتُهُ. [حم٢٣٣٤٨]

• إسناده محتمل للتحسين.

١٦٥٠٠ ـ (حم) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: **(كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرِجَ الدِّينُ، وَظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ، وَاخْتَلَفَتِ الْإِخْوَانُ، وَحُرِّقَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ)**. [حم٢٦٨٢٩]

• إسناده حسن.

١٦٤٩٩ ـ (١) (الجرعة): اسم مكان بالكوفة، كان به فتنة زمن عثمان، نزل فيه أهل الكوفة لقتال سعيد بن العاص، لما بعثه عثمان أميراً عليهم.

[انظر: ٤٨٨٥، ١٢٧٩٥].

٢ ـ باب: الفتنة التي تموج كموج البحر

١٦٥٠١ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ ـ أَوْ عَلَيْهَا ـ لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ والنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْها بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذاً لاَ يُغْلَقَ أَبَداً.

قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [خ٥٢٥/ م١٤٤ م]

□ لفظ مسلم: وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

□ وزاد في رواية لمسلم: قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالحَصِيرِ عُوداً عُوداً، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا**(١)**، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ. وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادّاً**(٢)**، كَالْكُوزِ مُجَخِّياً**(٣)

١٦٥٠١ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٥٨)/ جه(٣٩٥٥)/ حم(٢٣٢٨٠) (٢٣٤١٢) (٢٣٤٤٠).

(١) (الصفا): هو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء.

(٢) (مرباداً): الربدة: أن يختلط السواد بكدرة. ومنه: أربد لونه: إذا تغير.

(٣) (مجخياً): معناه: مائلاً، أو منكوساً.

لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً؛ إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ). [م١٤٤]

□ وفيها: قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ عُمَرُ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ.

١٦٥٠٢ ـ (م) عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، فَقُلْتُ: لَيُهَرَاقَنَّ الْيَوْمَ هَاهُنَا دِمَاءٌ، فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ: كَلَّا، وَاللهِ! قُلْتُ: بَلَىٰ، وَاللهِ! قَالَ: كَلَّا، وَاللهِ! قُلْتُ: بَلَىٰ. وَاللهِ! قَالَ: كَلَّا. وَاللهِ! إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ. قُلْتُ: بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ، تَسْمَعُنِي أُخَالِفُكَ، وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَنْهَانِي؟ ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ حُذَيْفَةُ. [م٢٨٩٣]

١٦٥٠٣ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤ الْقَيْسِ:

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعىٰ بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
حَتَّىٰ إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُها ... وَلَّتْ عَجُوزاً غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

[خ الفتن، باب ١٧]

٣ ـ باب: هلاك هذه الأُمة بعضهم ببعض

١٦٥٠٤ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ**

١٦٥٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٣٨٨).

١٦٥٠٤ ـ وأخرجه/ د(٤٢٥٢) ت(٢١٧٦) (٢٢٠٢) (٢٢٢٩)/ جه(٣٩٥٢)/ مي (٢٠٩) =

زَوَىٰ(١) لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ(٢)، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ(٣). وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ. وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا ـ حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً). [م٢٨٨٩]

■ زاد أبو داود وابن ماجه: (وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّىٰ تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الْحَقِّ ـ قَالَ ابْنُ عِيسَىٰ: ظَاهِرِينَ ـ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ).

■ وعند ابن ماجه: (وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الْحَقِّ مَنْصُورِينَ).

= (٢٧٥٢)/ حم(٢٢٣٩٣ ـ ٢٢٣٩٥) (٢٢٤٠٣) (٢٢٤٥٢).

(١) (زوىٰ): أي: جمع.

(٢) (بسنة عامة): أي: أن لا يهلكهم بقحط يعمهم.

(٣) (بيضتهم): أي: جماعتهم وأصلهم.

■ والفقرة الأخيرة: (**وَلَا تَزَالُ..**) عند الترمذي في رواية، وكذا (**وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ..**) في رواية أخرىٰ.

[وانظر: ٨٠٠٧]

١٦٥٠٥ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّىٰ إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنا، فَقَالَ ﷺ: (**سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثاً، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً. سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ؛ فَأَعْطَانِيها، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ؛ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ؛ فَمَنَعَنِيهَا**). [م٢٨٩٠]

* * *

١٦٥٠٦ ـ (ت ن) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ: أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا، حَتَّىٰ كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَجَلْ، إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ**[١] **سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوّاً مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعاً فَمَنَعَنِيهَا**). [ت٢١٧٥/ ١٦٣٧]

١٦٥٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥١٦) (١٥٧٤).

١٦٥٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٢١٠٥٣) (٢١٠٥٥).

(١) (صلاة رغب ورهب): أي: صلاة دعوت فيها، راغباً في الإجابة، راهباً من ردها.

□ ولفظ الترمذي: (**سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا**).

• صحيح.

١٦٥٠٧ ـ (جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً صَلَاةً فَأَطَالَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا ـ أَوْ قَالُوا ـ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطَلْتَ الْيَوْمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: (**إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ اللهَ ﷻ لِأُمَّتِي ثَلَاثاً، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ غَرَقاً، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَرَدَّهَا عَلَيَّ**). [جه٣٩٥١]

■ وجاء في رواية لأحمد بدلاً من «الغرق» قوله: (**وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَبْعَثَ عَلَيْهِمْ سَنَةً تَقْتُلُهُمْ جُوعاً فَأَعْطَانِيهِ**). [حم٢٢١٢٥]

• صحيح.

١٦٥٠٨ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّىٰ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (**إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ ثَلَاثاً: فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ أَنْ لَا يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ؛ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ؛ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً؛ فَأَبَىٰ عَلَيَّ**). [حم١٢٤٨٦، ١٢٥٨٩]

• صحيح لغيره.

١٦٥٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠٨٢) (٢٢١٠٨).

١٦٥٠٩ ـ (حم) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ زَوَىٰ لِيَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَإِنِّي أُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الْأَبْيَضَ وَالْأَحْمَرَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ لَا يُهْلِكُ أُمَّتِي بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً فَيُهْلِكَهُمْ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُلْبِسَهُمْ شِيَعاً وَلَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِمَّنْ سِوَاهُمْ فَيُهْلِكُوهُمْ بِعَامَّةٍ، حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَبَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً، وَبَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضاً). [حم١٧١١٥]

• حديث صحيح.

١٦٥١٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَرْبَعاً؛ فَأَعْطَانِي ثَلَاثاً، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ اللهَ ﷻ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ؛ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللهَ ﷻ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، كَمَا أَهْلَكَ الْأُمَمَ قَبْلَهُمْ؛ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللهَ ﷻ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً، وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ؛ فَمَنَعَنِيهَا). [حم٢٧٢٢٤]

• صحيح لغيره.

١٦٥١١ ـ (حم) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ مَا تَلْقَىٰ أُمَّتِي بَعْدِي، وَسَفْكَ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، كَمَا سَبَقَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوَلِّيَنِي شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ؛ فَفَعَلَ). [حم٢٧٤١٠]

• حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٦٥١٢ ـ (حم ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ ـ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَىٰ الْأَنْصَارِ ـ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمُنِعَهَا. قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [حم٤٩/٢٣٧٤٩ ط٥٠١]

● حديث صحيح.

[وانظر: ١٢٧٩١، ١٦٤٨٧، ١٦٤٩٢].

٤ ـ باب: هلاك الأمة علىٰ يدي غلمة سفهاء

١٦٥١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ)**. قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **(لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ)**. [خ٣٦٠٤/ م٢٩١٧]

□ وفي رواية للبخاري: عن عَمْرو بنِ يحيى بنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: **(هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ)**. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ.

١٦٥١٣ ـ وأخرجه/ حم(٧٨٧١) (٧٩٧٤) (٨٠٠٥) (٨٠٣٣) (٨٣٠٤) (٨٣٤٧) (٨٩٠١) (١٠٢٩٢) (١٠٧٣٧) (١٠٩٢٧).

فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَىٰ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بالشَّام، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَاناً أَحْدَاثاً قَالَ لَنَا: عَسىٰ هؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [خ٧٠٥٨]

٥ ـ باب: الفتن حيث يطلع قرن الشيطان

١٦٥١٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا في شَامِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا)**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَفي نَجْدِنَا؟ قالَ: **(اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا في شَامِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكَ لَنَا فِي يَمَنِنَا)**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَفي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قالَ في الثَّالِثَةِ: **(هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ)**. [خ٧٠٩٤ (١٠٣٧)]

* * *

١٦٥١٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ويَمَنِنَا)** مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَفِي مَشْرِقِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: **(مِنْ هُنَالِكَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، وَلَهَا تِسْعَةُ أَعْشَارِ الشَّرِّ)**. [حم٥٦٤٢]

- إسناده حسن.

١٦٥١٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، وَيَمَنِنَا وَشَامِنَا)**. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ فَقَالَ: **(مِنْ هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، مِنْ هَاهُنَا الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ)**. [حم٦٠٩١، ٦٠٦٤]

- صحيح، رجاله ثقات.

١٦٥١٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٩٥٣)/ حم(٥٩٨٧).

٦ ـ باب: الفتنة من المشرق

١٦٥١٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَىٰ المَشْرِقِ، فَقَالَ: (**هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**). [خ٣٢٧٩ (٣١٠٤)/ م٢٩٠٥]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عائِشَةَ، فَقَالَ: (**هُنَا الْفِتْنَةُ ـ ثَلَاثاً ـ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**). [خ٣١٠٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: (**رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**). يعني: الْمَشْرِقَ.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: (**الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**) قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً.

□ وفي رواية: عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ! سَمِعْتُ أَبِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا**) وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ (**مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ**) وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَىٰ الَّذِي قَتَلَ، مِنْ

١٦٥١٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٦٨)/ ط(١٨٢٤)/ حم(٤٦٧٩) (٤٧٥١) (٤٧٥٤) (٥٦٥٩) (٤٨٠٢) (٤٩٨٠) (٥١٠٩) (٥٤١٠) (٥٤٢٨) (٥٩٠٥) (٦٠٣١) (٦٢٤٩) (٦٣٠٣).

آلِ فِرْعَوْنَ، خَطَأً، فَقَالَ اللهُ ﷻ لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]

* * *

١٦٥١٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ. [ط١٨٢٥]

● إسناده منقطع.

٧ ـ باب: اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج

١٦٥١٩ ـ (ق) عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يَقُولُ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذِهِ)**. وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قالَ: **(نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ[(١)])**. [خ٣٣٤٦/ م٢٨٨٠]

■ وعند الترمذي وابن ماجه: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ، وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ...

١٦٥٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(فَتَحَ اللهُ**

١٦٥١٩ ـ وأخرجه/ ت(٢١٨٧)/ جه(٣٩٥٣)/ حم(٢٧٤١٣) (٢٧٤١٤) (٢٧٤١٦).

(١) (الخبث): المراد به: الفسوق والفجور.

١٦٥٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٥٠١) (١٠٨٥٣).

مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هذَا). وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ. [خ٣٣٤٧/ م٢٨٨١]

☐ ولفظ مسلم ـ وهو رواية عند البخاري ـ: وعقد وهيب بيده تسعين. [خ٧١٣٦]

١٦٥٢١ ـ (خـ) قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: (قَدْ رَأَيْتَهُ). [خ الأنبياء، باب ٧].

٨ ـ باب: نزول الفتن كمواقع القطر

١٦٥٢٢ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَشْرَفَ[١] النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ[٢] مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: (هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ، إِنِّي لأَرَىٰ مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ[٣]). [خ١٨٧٨/ م٢٨٨٥]

١٦٥٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ[١]، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ[٢]). [خ٣٦٠١/ م٢٨٨٦]

١٦٥٢٢ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٤٨) (٢١٨١٠).

(١) (أشرف): علا وارتفع.

(٢) (أطم): هو القصر والحصن.

(٣) (كمواقع القطر): التشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم، وذٰلك كوقعة الجمل وصفين والحرة.

١٦٥٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٧٧٩٦) (٧٧٩٧).

(١) (من يشرف لها تستشرفه): الإشراف هو التطلع إلىٰ الشيء والتعرض له، ومعنىٰ تستشرفه: أي تصلبه وتصرعه.

(٢) (فليعذ به): أي: يلتجئ إليه، ويعتزل فيه.

□ وفي رواية لمسلم: (**تَكُونُ فِتْنَةٌ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ..**).

١٦٥٢٤ ـ (ق) عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ـ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قبله ـ وزاد فيه: (**مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ، مَنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**)(١). [خ٣٦٠٢/ م٢٨٨٦]

١٦٥٢٥ ـ (م) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**) قال: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: (**يَعْمِدُ إِلَىٰ سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَىٰ حَدِّهِ بِحَجَرٍ. ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟**) قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّىٰ يُنْطَلَقَ بِي إِلَىٰ أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَىٰ الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: (**يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ. وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**). [م٢٨٨٧]

■ وعند أبي داود: (**يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْراً مِنَ الْجَالِسِ..**).

* * *

١٦٥٢٤ ـ (١) (وتر أهله وماله): أي: انتزعوا منه.

١٦٥٢٦ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)**. [ت٢١٩٧، ٢١٩٨]

□ وَعَنِ الْحَسَنِ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، قَالَ: يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُحَرِّماً لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُمْسِي مُسْتَحِلّاً لَهُ، وَيُمْسِي مُحَرِّماً لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُصْبِحُ مُسْتَحِلّاً لَهُ.

• حسن صحيح.

١٦٥٢٧ ـ (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ)**. [جه٤٠٣٥]

• صحيح.

١٦٥٢٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ[1] يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ** ـ قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ ـ **فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ)**. [جه٤٠٣٦]

• صحيح.

١٦٥٢٥ ـ وأخرجه/ د(٤٢٥٦)/ حم(٢٠٤١٢) (٢٠٤٩٠).

١٦٥٢٨ ـ وأخرجه/ حم(٧٩١٢) (٨٤٥٩).

(١) (سنوات خداعات): الخداع: المكر والحيلة، والمراد: أهل السنوات.

١٦٥٢٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَىٰ التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ**[١]**، فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ، فَمُوتُوا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ)**. [جه٤٠٣٨]

● صحيح دون «فموتوا».

١٦٥٣٠ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً**[١]**، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَاراً، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحّاً، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ، وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ)**. [جه٤٠٣٩]

● ضعيف جداً.

[وانظر: ١٢٧٩١].

٩ ـ باب: اعتزال الفتن والفرار منها

١٦٥٣١ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَىٰ عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قالَ: لَا، وَلكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي في الْبَدْوِ. [خ٧٠٨٧/ م١٨٦٢]

□ وفي رواية البخاري: قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا، حَتَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، نَزَلَ المَدِينَةَ.

١٦٥٢٩ ـ (١) (أغفاله): أي: مما لا خير فيه، جمع غُفل.

١٦٥٣٠ ـ (١) (لا يزداد الأمر إلا شدة): أي: التمسك بالدين والسنة، لقلة الأعوان، وكثرة المخالفين.

١٦٥٣١ ـ وأخرجه/ ن(٤١٩٧)/ حم(١٦٥٠٨) (١٦٥٤٥).

١٦٥٣٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُوشِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ**[١] **وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ)**. [خ١٩]

* * *

١٦٥٣٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ**[١]**، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ)**. [د٤٢٤٩]

■ زاد عند أحمد: **(يَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ)** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: **(الْقَتْلُ، الْقَتْلُ)**. [حم١٠٩٢٦، ١٠٩٨٤]

● صحيح.

١٦٥٣٤ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ**[١] **وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ**[٢]**، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ** ـ يَعْنِي: عَلَىٰ

١٦٥٣٢ ـ وأخرجه/ د(٤٢٦٧)/ ن(٥٠٥١)/ جه(٣٩٨٠)/ ط(١٨١١)/ حم(١١٠٣٢) (١١٢٥٤) (١١٣٩١) (١١٥٤٢).

(١) (شعف الجبال): أي: رؤوس الجبال.

١٦٥٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٩٠٧٣) (٩٦٩١) (١٠٩٢٦) (١٠٩٨٤).

(١) هٰذه الجملة متفق عليها في حديث زينب بنت جحش ﵂.

١٦٥٣٤ ـ وأخرجه/ حم(١٩٦٦٣) (١٩٧٣٠).

(١) (قسيكم): جمع قوس.

(٢) (أوتاركم): جمع وتر، والمقصود وتر القوس، ولا فائدة في الوتر بعد كسر القوس، ولٰكنه من التأكيد علىٰ البعد عن الفتن.

أَحَدٍ مِنْكُمْ ـ **فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ**(٣)). [د٤٢٥٩/ ت٢٢٠٤/ جه٣٩٦١]

□ ورواية الترمذي مختصرة، وفيها: (**وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ**).

• صحيح.

١٦٥٣٥ ـ (ت جه) عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي، فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَلَا تُعِينُنِي عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! أَخْرِجِي سَيْفِي، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ، فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ: إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَّخِذُ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ وَلَا فِي سَيْفِكَ. [ت٢٢٠٣/ جه٣٩٦٠]

□ ورواية الترمذي مختصرة.

• صحيح.

١٦٥٣٦ ـ (د) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي**)، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:

---

(٣) (ابني آدم): أي: هابيل حين استسلم للقتل، وقال: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ الآية [المائدة: ٢٨].

١٦٥٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦٧٠) (٢٧١٩٩ ـ ٢٧٢٠١).

١٦٥٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٦٦٢).

(كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ[١]). [د٤٢٦٢]

• صحيح.

١٦٥٣٧ ـ (د جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ**)! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ!.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: (**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ، يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ**[١])؟ **يَعْنِي: الْقَبْرَ. قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ**[٢] **اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: (عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ)**، أَوْ قَالَ: (**تَصْبِرُ**).

ثُمَّ قَالَ لِي: (**يَا أَبَا ذَرٍّ**)! قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: (**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ**[٣] **قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ**)؟ قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: (**عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ**[٤]) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَىٰ عَاتِقِي؟ قَالَ: (**شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ**) قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (**تَلْزَمُ بَيْتَكَ**) قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: (**فَإِنْ**

---

(١) (أحلاس): جمع حلس، وهو كساء يبسط في البيت تحت حر الثياب، وأراد: الزموا بيوتكم ولا تفارقوها.

١٦٥٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٢٥) (٢١٤٤٥).

(١) (الوصيف): الخادم والعبد، والمعنىٰ: أنه بسبب كثرة الأموات تصبح قيمة القبر تساوي قيمة الوصيف، أو أن البيوت ترخص قيمتها بسبب كثرة الأموات وقلة من يسكنها، حتىٰ تصبح قيمة البيت تساوي قيمة العبد الرقيق.

(٢) (خار): بمعنىٰ اختار.

(٣) (أحجار الزيت): موضع بالمدينة في الحرة، سمي بها لسواد الحجارة، حتىٰ كأنها طليت بالزيت؛ أي: الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلىٰ، ولعل هٰذا كان إشارة إلىٰ وقعة الحرة التي كانت زمن يزيد.

(٤) (بمن أنت منه): أي: بأهلك وعشيرتك.

خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ[٥]**، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَىٰ وَجْهِكَ، يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ)**. [د٤٢٦١، ٤٤٠٩/ جه٣٩٥٨]

☐ زاد ابن ماجه بعد الفقرة الأولىٰ: قَالَ: **(كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعاً يُصِيبُ النَّاسَ، حَتَّىٰ تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ، وَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَىٰ مَسْجِدِكَ)**؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: **(عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ)**. وزاد في آخره: **(.. فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)**.

● صحيح.

١٦٥٣٨ ـ (د) عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ايْمُ اللهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنِ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ، فَوَاهاً!**[١]**)**.

● صحيح.

١٦٥٣٩ ـ (ت) عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: **(رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ)**. [ت٢١٧٧]

● صحيح.

١٦٥٤٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(٥) (يبهرك شعاع السيف): أي: يغلبك ضوؤه وبريقه.

١٦٥٣٨ ـ (١) (فواهاً): معناها: التلهف.

١٦٥٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٣٥٣).

١٦٥٤٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٢٩ ـ ١٦٠٣١).

مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُداً، فَاضْرِبْهُ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ**[1]، **أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ**). فَقَدْ وَقَعَتْ، وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [جه٣٩٦٢]

● صحيح.

١٦٥٤١ ـ (د ت) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّه قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي**). قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: (**كُنْ كَابْنِ آدَمَ**). [د٤٢٥٧/ ت٢١٩٤]

☐ زاد ابو داود: وَتَلَا يَزِيدُ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٢٨]

● صحيح.

١٦٥٤٢ ـ (د) عَنْ وَابِصَةَ[1]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ[2] قَالَ: (**قَتْلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ**) قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَىٰ ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ

---

(١) (يد خاطئة): هي التي تقتل المسلم ظلماً.

١٦٥٤١ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٦) (١٦٠٩).

١٦٥٤٢ ـ وأخرجه/ حم(٤٢٨٦).

(١) هو: وابصة بن معبد، وله صحبة.

(٢) انظر هٰذا الحديث: (١٦٥٢٥).

الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ حِلْساً مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ.

فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ، طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ، فَرَكِبْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ دِمَشْقَ، فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ. [د٤٢٥٨]

● ضعيف الإسناد.

١٦٥٤٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ رَأْسٍ مَنْصُوبٍ، فَقَالَ: شَقِيَ قَاتِلُ هَذَا، فَلَمَّا مَضَىٰ قَالَ: وَمَا أُرَىٰ هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِيَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ مَشَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا**[1] **فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ**). [د٤٢٦٠]

● ضعيف.

١٦٥٤٤ ـ (حم) عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي فِتْنَةٌ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ، فَلْيَمْشِ بِسَيْفِهِ إِلَىٰ صَفَاةٍ، فَلْيَضْرِبْهُ حَتَّىٰ يَنْكَسِرَ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ لَهَا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَيَتْ**). [حم١٦٩٧٤، ١٧٠١٠]

● صحيح.

١٦٥٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٥٧٠٨) (٥٧٥٤).

(١) (فليقل هكذا): وجد في بعض النسخ تفسيره بقوله: «يعني: فليمد عنقه». (عن ضعيف سنن أبي داود).

١٦٥٤٥ ـ **(حم)** عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً بَعَثَ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ سَيْفاً فَقَالَ: **(قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَاعْمَدْ بِهِ إِلَىٰ صَخْرَةٍ فَاضْرِبْهُ بِهَا، ثُمَّ الْزَمْ بَيْتَكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ، أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ)** قَالَ: خَلُّوا عَنْهُ. [حم١٧٩٧٩]

● حسن بمجموع طرقه.

١٦٥٤٦ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ دَخَلْتُ عَلَىٰ فُلَانٍ ـ نَسِيَ زِيَادٌ اسْمَهُ ـ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا فَمَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **(إِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ، فَاعْمَدْ إِلَىٰ أُحُدٍ، فَاكْسِرْ بِهِ حَدَّ سَيْفِكَ، ثُمَّ اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ** ـ قَالَ ـ **فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَقُمْ إِلَىٰ الْمَخْدَعِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ الْمَخْدَعَ، فَاجْثُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ وَقُلْ: بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ)** فَقَدْ كَسَرْتُ حَدَّ سَيْفِي، وَقَعَدْتُ فِي بَيْتِي. [حم١٧٩٨٢]

● إسناده حسن.

١٦٥٤٧ ـ **(حم)** عَنِ ابْنَةِ أُهْبَانَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَتَىٰ أُهْبَانَ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنِ اتِّبَاعِي؟ فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي وَابْنُ عَمِّكَ ـ يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ فَقَالَ: **(سَتَكُونُ فِتَنٌ وَفُرْقَةٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاكْسِرْ سَيْفَكَ، وَاتَّخِذْ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ)**. فَقَدْ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَالْفُرْقَةُ، وَكَسَرْتُ سَيْفِي، وَاتَّخَذْتُ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ حِينَ ثَقُلَ أَنْ

يُكَفِّنُوهُ، وَلَا يُلْبِسُوهُ قَمِيصاً. قَالَ: فَأَلْبَسْنَاهُ قَمِيصاً، فَأَصْبَحْنَا وَالْقَمِيصُ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ. [حم٢٠٦٧١]

• حديث حسن.

١٦٥٤٨ ـ (حم) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَمَّارٌ قَالَ: أَدْرَبْنَا(١) عَاماً، ثُمَّ قَفَلْنَا وَفِينَا شَيْخٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَذُكِرَ الْحَجَّاجُ فَوَقَعَ فِيهِ وَشَتَمَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَسُبُّهُ، وَهُوَ يُقَاتِلُ أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي طَاعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَكْفَرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسُ فِتَنٍ)**، فَقَدْ مَضَتْ أَرْبَعٌ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الصَّيْلَمُ، وَهِيَ فِيكُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ حَجَراً فَكُنْهُ، وَلَا تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، أَلَا فَاتَّخِذْ نَفَقاً فِي الْأَرْضِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ حَمَّادٌ قَبْلَ ذَا قُلْتُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، أَفَلَا كُنْتَ أَعْلَمْتَنِي أَنَّكَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّىٰ أُسَائِلَكَ. [حم٢٠٦٩٦]

• إسناده ضعيف.

١٦٥٤٩ ـ (حم) عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا خَالِدُ! إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتَنٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ، فَافْعَلْ)**. [حم٢٢٤٩٩]

• حسن لغيره.

١٦٥٤٨ ـ (١) (أدربنا): أي: دخلنا درب الروم.

١٦٥٥٠ ـ (حم) عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً فِي جِنَازَةِ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا السَّرِيرِ يَقُولُ: مَا بِي بَأْسٌ، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَئِنْ اقْتَتَلْتُمْ لَأَدْخُلَنَّ بَيْتِي، فَلَئِنْ دُخِلَ عَلَيَّ لَأَقُولَنَّ: هَا بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ. [حم٢٢٣٠٧، ٢٣٣٣٥]

● إسناده ضعيف.

١٦٥٥١ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي بِالْكُوفَةِ فِي دَارِي، إِذْ سَمِعْتُ عَلَىٰ بَابِ الدَّارِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَلِجُ؟ قُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ فَلِجْ، فَلَمَّا دَخَلَ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَيَّةُ سَاعَةِ زِيَارَةٍ هَذِهِ؟ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: طَالَ عَلَيَّ النَّهَارُ، فَذَكَرْتُ مَنْ أَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُحَدِّثُهُ.

قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ، وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ، وَالرَّاكِبُ خَيْرٌ مِنَ الْمُجْرِي، قَتْلَاهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ)**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَتَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: **(ذَلِكَ أَيَّامَ الْهَرْجِ)** قُلْتُ: وَمَتَىٰ أَيَّامُ الْهَرْجِ؟ قَالَ: **(حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ)** قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **(اكْفُفْ نَفْسَكَ وَيَدَكَ وَادْخُلْ دَارَكَ)** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ دَارِي؟ قَالَ: **(فَادْخُلْ بَيْتَكَ)** قَالَ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: **(فَادْخُلْ**

مَسْجِدَكَ وَاصْنَعْ هَكَذَا وَقَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ الْكُوعِ وَقُلْ: رَبِّيَ اللهُ حَتَّىٰ تَمُوتَ عَلَىٰ ذَلِكَ). [حم٤٢٨٦، ٤٢٨٧]

● إسناده ضعيف علىٰ نكارة في بعض ألفاظه.

١٦٥٥٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا فُسْطَاطٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللهُ إِنَّكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ بِمَكَانٍ، فَلَوْ خَرَجْتَ إِلَىٰ النَّاسِ، فَأَمَرْتَ وَنَهَيْتَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُداً، فَاضْرِبْ بِهِ عُرْضَهُ، وَاكْسِرْ نَبْلَكَ، وَاقْطَعْ وَتَرَكَ، وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ)** فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ.

وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: **(فَاضْرِبْ بِهِ حَتَّىٰ تَقْطَعَهُ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ يُعَافِيَكَ اللهُ ﷻ)** فَقَدْ كَانَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ، ثُمَّ اسْتَنْزَلَ سَيْفاً كَانَ مُعَلَّقاً بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَاخْتَرَطَهُ، فَإِذَا سَيْفٌ مِنْ خَشَبٍ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاتَّخَذْتُ هَذَا أُرْهِبُ بِهِ النَّاسَ. [حم١٦٠٢٩ ـ ١٦٠٣١]

● إسناده ضعيف.

١٦٥٥٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، يَبِيعُ قَوْمٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ، الْمُتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِدِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَىٰ الْجَمْرِ** ـ أَوْ قَالَ: **عَلَىٰ الشَّوْكِ** ـ). قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: **(خَبَطِ الشَّوْكَةِ)**. [حم٩٠٧٣، ٩٦٩١]

● صحيح وإسناده ضعيف.

□ وفي رواية: **(وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، يَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ)**. [حم١٠٩٢٦، ١٠٩٨٤]

[وانظر: ١٢٧٩٥، ١٣٤١١، ١٥٩٧٣، ١٦٠٥٠].

١٠ ـ باب: من رأىٰ الانحياز إلىٰ الحق

١٦٥٥٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعائِشَةُ إِلَىٰ الْبِصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ في أَعْلاَهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ، وَوَاللهِ! إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلكِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ ابْتَلاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ. [خ٧١٠٠ (٣٧٧٢)]

١٦٥٥٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مُوسىٰ وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَىٰ عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَىٰ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ في هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثَمَّ رَاحُوا إِلَىٰ المَسْجِدِ. [خ٧١٠٢]

□ وفي رواية: فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِراً: يَا غُلَامُ! هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَىٰ إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسىٰ وَالأُخْرَىٰ عَمَّاراً، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ. [خ٧١٠٥]

* * *

١٦٥٥٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٨٩)/ حم(١٨٣٣١).

١٦٥٥٦ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: مَا زَالَ جَدِّي كَافّاً سِلَاحَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ حَتَّىٰ قُتِلَ عَمَّارٌ بِصِفِّينَ، فَسَلَّ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)**. [حم٢١٨٧٣]

● مرفوعه صحيح لغيره.

١١ ـ باب: إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما

١٦٥٥٧ ـ (ق) عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: **(إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ)**. [خ٣١/ م٢٨٨٨]

□ وفي رواية لهما: أريدُ نَصْرَ ابنِ عمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. يعني: عَلِيّاً. وفيها: **(إذا تواجه المسلمان..)**. [خ٧٠٨٣]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: **(إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَىٰ جُرُفِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعاً)**.

* * *

١٦٥٥٨ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ)** قِيلَ:

١٦٥٥٧ ـ وأخرجه/ د(٤٢٦٨) (٤٢٦٩)/ ن(٤١٣٣) (٤١٣٤)/ حم(٢٠٤٣٩) (٢٠٤٧٢) (٢٠٤٩٣) (٢٠٥١٨) (٢٠٥١٩).

١٦٥٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٩٠) (١٩٦٠٩) (١٩٦٧٦) (١٩٧٥١).

يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: **(أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ)**.
[ن٤١٢٩، ٤١٣٠، ٤١٣٥/ ٤ جه٣٩٦٤]

● صحيح.

١٦٥٥٩ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا؛ إِلَّا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)**. [جه٣٩٦٣]

● صحيح.

[وانظر: ٢٩٦، ١٣٠٦٠ ـ ١٣٠٦٤، ١٤٢٢٩، ١٤٢٣٢، ١٤٢٣٣].

١٢ ـ باب: قتال الأُمراء علىٰ الدنيا

١٦٥٦٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قالَ: لَمَّا كانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جالِسٌ في ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ(١) فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ! أَلَا تَرَىٰ ما وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ(٢) أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطاً عَلَىٰ أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ! كُنْتُمْ عَلَىٰ الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّىٰ بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ(٣)، وَاللهِ!

١٦٥٦٠ ـ (١) (يستطعمه الحديث): أي: يستفتح الحديث، ويطلب منه التحديث.

(٢) (إني احتسبت عند الله): معناه: أنه يطلب بسخطه علىٰ هٰذه الطوائف من الله الأجر علىٰ ذٰلك؛ لأن الحب في الله، والبغض في الله من الإيمان.

(٣) (الذي بالشام): يعني: مروان.

إنْ يُقَاتِلُ إلَّا عَلَىٰ الدُّنْيَا، وَإِنَّ هؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ(٤)، وَاللهِ! إنْ يُقَاتِلُونَ إلَّا عَلَىٰ الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ(٥) وَاللهِ! إنْ يُقَاتِلُ إلَّا عَلَىٰ الدُّنْيَا. [خ٧١١٢]

□ وفي رواية: قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: إِنَّ اللهَ يُغْنِيكُمْ ـ أَوْ نَعَشَكُمْ(٦) ـ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ. [خ٧٢٧١]

* * *

١٦٥٦١ ـ (حم) عَنْ ثَرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ يَأْخُذُونَ الْمُلْكَ، يَقْتُلُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً)** قَالَ: قُلْنَا لَهُ: لَوْ حَدَّثَنَا غَيْرُكَ مَا صَدَّقْنَاهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ. [حم١٨٣٢٠]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٧٩٠].

١٣ ـ باب: إعلان النفاق والكفر

١٦٥٦٢ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ. [خ٧١١٣]

□ وفي رواية: قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ. [خ٧١١٤]

---

(٤) (بين أظهركم): يعني: نافع بن الأزرق والقراء.
(٥) (الذي بمكة): يعني: عبد الله بن الزبير.
(٦) (نعشكم): أي: رفعكم.

١٤ ـ باب: إذا أَنزل الله بقوم عذاباً

١٦٥٦٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمالِهِمْ)**. [خ٧١٠٨/ م٢٨٧٩]

* * *

١٦٥٦٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: **(إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَ اللهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ بَأْسَهُ)** قَالَتْ: وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ)**. [حم٢٤١٣٣]

- إسناده ضعيف.

١٦٥٦٥ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاصِي فِي أُمَّتِي، عَمَّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ)** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ أُنَاسٌ صَالِحُونَ؟ قَالَ: **(بَلَىٰ)** قَالَتْ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ أُولَئِكَ؟ قَالَ: **(يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ)**. [حم٢٦٥٩٦]

- إسناده ضعيف.

١٦٥٦٦ ـ (ط) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ)**. [ط١٨٦٥]

- إسناده منقطع.

١٦٥٦٣ ـ وأخرجه/ حم(٤٩٨٥) (٥٨٩٠) (٦٢٠٧).

١٦٥٦٧ ـ (ط) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَاراً، اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ. [ط١٨٦٦]

١٥ ـ باب: فضل العبادة في الفتن

١٦٥٦٨ ـ (م) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ**(١)**، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**(٢)). [م٢٩٤٨]

* * *

١٦٥٦٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا**). [ت٢٢٦٧]

● ضعيف.

١٦٥٧٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ عُلَمَاؤُهُ كَثِيرٌ، وَخُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ، مَنْ تَرَكَ فِيهِ عُشَيْرَ مَا يَعْلَمُ هَوَىٰ** ـ أَوْ قَالَ: هَلَكَ ـ **وَسَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَقِلُّ عُلَمَاؤُهُ، وَيَكْثُرُ خُطَبَاؤُهُ، مَنْ تَمَسَّكَ فِيهِ بِعُشَيْرِ مَا يَعْلَمُ نَجَا**). [حم٢١٣٧٢]

● إسناده ضعيف.

١٦٥٦٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٠١)/ جه(٣٩٨٥)/ حم(٢٠٢٩٨) (٢٠٣١١).

(١) (الهرج): أي: الفتنة واختلاط أمور الناس.

(٢) (كهجرة إلي): إنما كان هٰذا الفضل للعبادة؛ لأن الناس يغفلون عنها، ويشتغلون بما هم فيه.

١٦ ـ باب: ذكر الخوارج وصفاتهم

١٦٥٧١ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: (**لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**). [خ٣١٣٨/ م١٠٦٣]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اعْدِلْ. قَالَ: (**وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: (**مَعَاذَ اللهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**).

١٦٥٧٢ ـ (ق) عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخَوَارِجِ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ: (**يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**). [خ٦٩٣٤/ م١٠٦٨]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (**يَتيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ**).

١٦٥٧١ ـ وأخرجه/ جه(١٧٢)/ حم(١٤٥٦١) (١٤٨٠٤) (١٤٨١٩) (١٤٨٢٠).
١٦٥٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٧٦) (١٥٩٧٧).

١٦٥٧٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ(١)، لَمْ تُحَصَّلْ(٢) مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بدرٍ، وَأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**أَلَا تَأْمَنُونَنِي، وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً**). قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ(٣)، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّقِ الله! قَالَ: (**وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ**). قَالَ: ثُمَّ وَلَّىٰ الرَّجُلُ. قَالَ خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: (**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**). فَقَالَ خالدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ ما لَيْسَ في قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**). قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهْوَ مُقَفٍّ(٤)، فَقَالَ: (**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ(٥) هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْباً، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ**

١٦٥٧٣ ـ وأخرجه/ د(٤٧٦٤)/ ن(٢٥٧٧) (٤١١٢)/ جه(١٦٩)/ ط(٤٧٧)/ حم(١١٠٠٨) (١١٢٦٧) (١١٢٨٥) (١١٢٩١) (١١٥٣٧) (١١٥٧٩) (١١٦١١) (١١٦١٢) (١١٦١٤) (١١٦٢١) (١١٦٤٨) (١١٦٩٣) (١١٦٩٥) (١١٩٠٦).

(١) (أديم مقروظ): أي: في جلد مدبوغ.

(٢) (لم تحصل): لم يميز ترابها من معدنها.

(٣) (ناشر الجبهة): أي: مرتفعها.

(٤) (وهو مقفٍ): أي: مولٍ قد أعطانا قفاه.

(٥) (ضئضئ): هو أصل الشيء.

مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ(٦) ـ وَأَظُنُّهُ قَالَ ـ: لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ). [خ٤٣٥١ (٣٣٤٤)/ م١٠٦٤]

□ وفي رواية لهما: (لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ). [خ٣٣٤٤]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يَقْسِمُ قَسْماً، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهْوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْدِلْ، فَقَالَ: (وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ). فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: (دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ(٧) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ(٨) فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ(٩) ـ وَهْوَ قِدْحُهُ ـ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ(١٠) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ(١١) رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ(١٢) تَدَرْدَرُ(١٣)، وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ).

---

(٦) (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية): فهو من شدة سرعة خروجه لقوة الرامي، لا يعلق به من جسد الصيد شيء.
(٧) (نصله): أي: حديدة السهم.
(٨) (رصافه): أي: عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل.
(٩) (نضيه): القدح، أي عود السهم قبل أن يراش وينصل.
(١٠) (قذذه): جمع قذه: وهي ريش السهم.
(١١) (آيتهم): علامتهم.
(١٢) (بضعة): قطعة لحم.
(١٣) (تدردر): أي: تضطرب.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَىٰ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ. [خ٣٦١٠]

□ وفي رواية لهما: أنَّه سُئلَ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ(١٤)، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ** ـ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا ـ **قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ**..). الحديث. [خ٦٩٣١]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئاً، وَيَتَمارَىٰ فِي الْفُوقِ**(١٥)). [خ٥٠٥٨]

□ وفي رواية له: (**يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ**..) قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: (**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ** أَوْ قَالَ: **التَّسْبِيدُ**(١٦)). [خ٧٥٦٢]

□ وفي رواية له: قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٥٨]. [خ٦٩٣٣]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ:

---

(١٤) (الحرورية): هم الخوارج.
(١٥) (الفوق): موضع الوتر من السهم.
(١٦) (التسبيد): بمعنىٰ التحليق.

يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: (**لَا**). قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: (**لَا**)، فَقَالَ: (**إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ لَيِّناً رَطْباً**).

□ وفي رواية له: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ: فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ**).

١٦٥٧٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**). [خ٦٩٣٢]

١٦٥٧٥ ـ (خـ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ: وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ. [خ استتابة المرتدين، باب ٦]

* * *

١٦٥٧٦ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّىٰ يَرْتَدَّ عَلَىٰ فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَىٰ لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَىٰ بِاللهِ مِنْهُمْ**). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا سِيمَاهُمْ(١)؟ قَالَ: (**التَّحْلِيقُ**).

□ وعَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ قَالَ: (**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْبِيدُ، فَإِذَا**

١٦٥٧٦ ـ وأخرجه/ حم(١٣٠٣٦) (١٣٣٣٨).

(١) (سيماهم): السيما: العلامة.

رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ(٢)). [د (٤٧٦٥، ٤٧٦٦)]

● صحيح.

١٦٥٧٧ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ(١)، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ(٢)، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ(٣)، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)**. [ت٢١٨٨/ جه١٦٨]

□ زاد ابن ماجه: **(فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ)**.

● صحيح.

١٦٥٧٨ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ** ـ أَوْ: **فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ** ـ، **يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ** ـ أَوْ: **حُلُوقَهُمْ** ـ **سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ** ـ أَوْ: **إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ)**. [جه١٧٥]

● صحيح.

١٦٥٧٩ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَىٰ أَبُو أُمَامَةَ رُؤُوساً مَنْصُوبَةً عَلَىٰ دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: **(كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَىٰ**

---

(٢) (أنيموهم): اقتلوهم.

١٦٥٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٣٨٣١).

(١) (أحداث الأسنان): أي: صغار الأسنان.

(٢) (سفهاء الأحلام): ضعفاء العقول.

(٣) (يقولون من قول خير البرية): أي: يقولون قولاً هو من خير قول الناس، ظاهراً.

١٦٥٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٥١) (٢٢١٨٣) (٢٢٢٠٨) (٢٢٣١٤).

تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَىٰ مَنْ قَتَلُوهُ)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران:١٠٦]. قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، أَوْ أَرْبَعاً حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعاً مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. [ت٣٠٠٠/ جه١٧٦]

□: ولفظ ابن ماجه: **(شَرُّ قَتْلَىٰ قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ)**. قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ، فَصَارُوا كُفَّاراً. قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

● حسن.

١٦٥٨٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَنْشَأُ نَشْءٌ[١] يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ[٢] قُطِعَ[٣])**. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ)** أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، **(حَتَّىٰ يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمْ[٤] الدَّجَّالُ)**. [جه١٧٤]

● حسن.

١٦٥٨١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ)**. [جه١٧٣]

● صحيح.

١٦٥٨٠ ـ (١) (نشء): جمع ناشئ.
(٢) (كلما خرج قرن): أي: ظهرت طائفة منهم.
(٣) (قطع): أي: استحق أن يقطع.
(٤) (عراضهم): في خداعهم، وفي بعض النسخ: «أعراضهم» جمع عَرْض، بمعنىٰ: الجيش العظيم.
١٦٥٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٩١٣٠) (١٩٤١٥).

١٦٥٨٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)**. [جه١٧١]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١٦٥٨٣ ـ (ن) عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّىٰ أَنْ أَلْقَىٰ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنِي، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئاً. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ. رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ(١)، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ.

فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَضَباً شَدِيداً، وَقَالَ: **(وَاللهِ! لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي)**، ثُمَّ قَالَ: **(يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ)**. [ن٤١١٤]

• ضعيف.

١٦٥٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٢).

١٦٥٨٣ ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٠٨) (١٩٧٨٣) (١٩٨٠٩).

(١) (مطموم الشعر): يقال: طمَّ شعره: إذا جزَّه واستأصله.

١٦٥٨٤ ـ (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَىٰ بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لَا، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّىٰ خَرَجَ. فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفاً أَمْراً أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْراً. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْماً حِلَقاً جُلُوساً يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً.

قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئاً انْتِظَارَ رَأْيِكَ أوِانْتِظَارَ أَمْرِكَ. قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ. ثُمَّ مَضَىٰ وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ.

قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لَعَلَىٰ مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَىٰ مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ؟ قَالُوا: وَاللهِ! يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ؟ قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ

لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا: أَنَّ قَوْماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. وَايْمُ اللهِ! مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّىٰ عَنْهُمْ.

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ، يُطَاعِنُونَا[1] يَوْمَ النَّهْرَوَانِ[2] مَعَ الْخَوَارِجِ. [مي٢٠٤]

● إسناده جيد.

١٦٥٨٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي مَرَرْتُ بِوَادِي كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَخَشِّعٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ)**. قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَآهُ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: **(اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ)**. فَذَهَبَ عُمَرُ فَرَآهُ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَكَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، قَالَ: فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُتَخَشِّعاً فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ. قَالَ: **(يَا عَلِيُّ! اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ)** قَالَ: فَذَهَبَ عَلِيٌّ فَلَمْ يَرَهُ، فَرَجَعَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَمْ يُرَهْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّىٰ يَعُودَ السَّهْمُ فِي فُوقِهِ، فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ)**. [حم١١١١٨]

● إسناده ضعيف.

١٦٥٨٤ ـ (١) (يطاعنونا): يقاتلوننا.

(٢) (النهروان): اسم موضع بين بغداد وواسط من بلاد العراق، كانت فيها وقعة بين علي رضي الله عنه والخوارج.

١٦٥٨٦ ـ (حم) عَنْ سَعْدٍ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ يَحْتَدِرُهُ**. يعني: **رَجُلاً مِنْ بَجِيلَةَ**[1]). [حم١٥٥١]

● إسناده ضعيف.

١٦٥٨٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: (**اكْتُبْ يَا عَلِيُّ! هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**امْحُ يَا عَلِيُّ. اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) وَاللهِ! لَرَسُولُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَا نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ ذَلِكَ يُمْحَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. [حم٣١٨٧]

● إسناده حسن.

١٦٥٨٨ ـ (حم) عَنْ مِقْسَمٍ أَبِي الْقَاسِمِ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ـ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَتَلِيدُ بْنُ كِلَابٍ اللَّيْثِيُّ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، مُعَلِّقاً نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ، فَقُلْنَا لَهُ: هَلْ حَضَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُكَلِّمُهُ التَّمِيمِيُّ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، فَوَقَفَ

١٦٥٨٦ ـ (١): جاء في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٣٤) ما نصه: عن سعد بن مالك: أنه سمع النبي ﷺ وذكر ـ يعني ـ: ذا الثدية، الذي يوجد مع أهل النهروان، فقال: (**شيطان الردهة يحتدره رجل من بجيلة، يقال له: الأشهب، أو ابن الأشهب..**). قال الزمخشري في «الفائق»: شيطان الردهة: هو الحية، والردهة: مستنقع في الجبل، وجمعها رداه، ويحتدره: أي: يسقطه كما في «اللسان».

عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُعْطِي النَّاسَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قَدْ رَأَيْتَ مَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَجَلْ، فَكَيْفَ رَأَيْتَ**)؟ قَالَ: لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (**وَيْحَكَ! إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي، فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ**)؟

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: (**لَا، دَعُوهُ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ، حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهُ، كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي الْقِدْحِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي الْفُوقِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ**). [حم٧٠٣٨]

● صحيح، وإسناده حسن.

١٦٥٨٩ ـ (حم) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ فَدَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ، مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُتِلَ عَلِيٌّ ﵁، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ! هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ ﵁، قَالَ: وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكِ، قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ.

قَالَ: فَإِنَّ عَلِيّاً ﵁ لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَمَ الْحَكَمَانِ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءُ مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَإِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَاسْمٍ سَمَّاكَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللهِ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيّاً ﵁ مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ مُؤَذِّناً

فَأَذَّنَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا أَن امْتَلَأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، دَعَا بِمُصْحَفٍ إِمَامٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثْ النَّاسَ، فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِينَا مِنْهُ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟

قَالَ: أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللهِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَماً وَحُرْمَةً مِن امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشاً، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: كَيْفَ نَكْتُبُ؟ فَقَالَ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَاكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)** فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ أُخَالِفْكَ، فَكَتَبَ: **(هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قُرَيْشاً)** يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ، قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ! إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ، فَأَنَا أُعَرِّفُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ، هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: ﴿قَوْمٌ

خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨] فَرُدُّوهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَلَا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللهِ، فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ فَقَالُوا: وَاللهِ! لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللهِ، فَإِنْ جَاءَ بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ، فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللهِ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمْ ابْنُ الْكَوَّاءِ حَتَّىٰ أَدْخَلَهُمْ عَلَىٰ عَلِيٍّ الْكُوفَةَ.

فَبَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَىٰ بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّىٰ تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَماً حَرَاماً، أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلاً، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الحَرْبَ عَلَىٰ سَوَاءٍ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ ﵂: يَا ابْنَ شَدَّادٍ! فَقَدْ قَتَلَهُمْ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، فَقَالَتْ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ، قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَتَحَدَّثُونَهُ يَقُولُونَ: ذُو الثُّدَيِّ وَذُو الثُّدَيِّ؟

قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ، وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﵁ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَىٰ، فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِثَبَتٍ يُعْرَفُ إِلَّا ذَلِكَ. قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ ﵁ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ، كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ! لَا. قَالَتْ: أَجَلْ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللهُ عَلِيّاً ﵁ إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا

يَرَىٰ شَيْئاً يُعْجِبُهُ؛ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ. [حم٦٥٦]

● إسناده حسن.

١٦٥٩٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُلَيْلٍ السَّلِيحِيِّ، وَهُمْ إِلَىٰ قُضَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ جَالِساً قَرِيباً مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَخَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَقْرَإِ النَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ رِجَالٌ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)**. [حم١٧٣٠٨]

● المرفوع منه صحيح لغيره.

١٦٥٩١ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: كُنَّا نُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ وَفِينَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، وَقَدْ لَحِقَ لَهُ غُلَامٌ بِالْخَوَارِجِ، وَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الشَّطِّ، وَنَحْنُ مِنْ ذَا الشَّطِّ، فَنَادَيْنَاهُ: أَبَا فَيْرُوزَ أَبَا فَيْرُوزَ! وَيْحَكَ! هَذَا مَوْلَاكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ هُوَ لَوْ هَاجَرَ، قَالَ: مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللهِ؟ قَالَ: قُلْنَا يَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ هَاجَرَ، قَالَ: فَقَالَ: أَهِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَتِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(طُوبَىٰ لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ)**. [حم١٩١٤٩، ١٩٤١٤]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

١٦٥٩٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَيَخْرُجُ قَوْمٌ أَحْدَاثٌ، أَحِدَّاءُ أَشِدَّاءُ، ذَلِقَةٌ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ، يَقْرَؤُونَهُ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ قَاتِلُهُمْ**). [حم٢٠٣٨٢، ٢٠٤٤٦]

● إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

□ وفي رواية: قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَنَانِيرَ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ، كَأَنَّهُ يُؤَامِرُ أَحَداً، ثُمَّ يُعْطِي وَرَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومٌ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَقَالَ: مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي**)؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: (**لَا**)، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (**هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَتَعَلَّقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ**). [حم٢٠٤٣٤]

● صحيح لغيره.

١٦٥٩٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ، وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَضَىٰ الصَّلَاةَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**مَنْ يَقْتُلُ هَذَا**)؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَحَسَرَ عَنْ يَدَيْهِ، فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلاً سَاجِداً يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: (**مَنْ يَقْتُلُ هَذَا**)؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ، حَتَّىٰ أَرْعَدَتْ يَدُهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلاً سَاجِداً يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَتَلْتُمُوهُ، لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرَهَا). [حم٢٠٤٣١]

● رجاله رجال الصحيح، لكن في متنه نكارة.

١٦٥٩٤ ـ (حم) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ، قَالَ: دَخَلُوا قَرْيَةً فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ ذَعِراً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا: لَمْ تُرَعْ؟ قَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ رُعْتُمُونِي، قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثاً يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُحَدِّثُنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: (فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ). قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: (وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ) قَالُوا: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَىٰ ضَفَّةِ النَّهَرِ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكُ نَعْلٍ مَا ابْذَقَرَّ(١)، وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا. [حم٢١٠٦٤، ٢١٠٦٥]

● رجاله ثقات رجال الشيخين.

١٧ ـ باب: الخوارج شر الخلق

١٦٥٩٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ

١٦٥٩٤ ـ (١) (أبذقر): أي: ما انقطع، وما تفرق.

١٦٥٩٥ ـ وأخرجه/ جه(١٧٠)/ مي(٢٤٣٤)/ حم(٢٠٣٤٢) (٢٠٣٤٦) (٢١٥٣١).

قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ).

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ ـ أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ ـ. قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م١٠٦٧]

* * *

١٦٥٩٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ**﴾ [آل عمران:٧] قَالَ: **(هُمُ الْخَوَارِجُ)**، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**﴾ [آل عمران:١٠٦] قَالَ: **(هُمُ الخَوَارِجُ)**. [حم٢٢٢٥٩]

● إسناده ضعيف.

١٦٥٩٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ رَجُلاً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِبَشَرَةِ وَجْهِهِ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَنَبَتَتْ شَعَرَةٌ فِي جَبْهَتِهِ كَهَيْئَةِ الْقَوْسِ، وَشَبَّ الْغُلَامُ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْخَوَارِجِ أَحَبَّهُمْ، فَسَقَطَتِ الشَّعَرَةُ عَنْ جَبْهَتِهِ، فَأَخَذَهُ أَبُوهُ فَقَيَّدَهُ وَحَبَسَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَوَعَظْنَاهُ، وَقُلْنَا لَهُ فِيمَا نَقُولُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ بَرَكَةَ دَعْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ وَقَعَتْ عَنْ جَبْهَتِكَ؟ فَمَا زِلْنَا بِهِ حَتَّىٰ رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِمْ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ الشَّعَرَةَ بَعْدُ فِي جَبْهَتِهِ، وَتَابَ. [حم٢٣٨٠٥]

● إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: يقتل الخوارجَ أَولىٰ الطائفتين بالحق

١٦٥٩٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ(١) مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ(٢). قَالَ: (**هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ ـ أَوْ: مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ ـ يَقْتُلُهُمْ أَدْنَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ(٣) إِلَىٰ الْحَقِّ**). قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلاً، أَوْ قَالَ قَوْلاً: (**الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ** ـ أَوْ قَالَ: **الغَرَضَ ـ فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَىٰ بَصِيرَةً(٤)، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ(٥) فَلَا يَرَىٰ بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ(٦) فَلَا يَرَىٰ بَصِيرَةً**). قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! [م١٠٦٥]

□ وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ(٧) عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**).

□ وفي رواية: (**تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُم أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ**).

□ وفي رواية: (**يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ**).

١٦٥٩٨ ـ وأخرجه/ د(٤٦٦٧)/ حم(١١٠١٨) (١١١٩٦) (١١٢٧٥) (١١٤١٦) (١١٤٤٨) (١١٧٥٠) (١١٧٧٩) (١١٩٢١).

(١) (في فرقة): أي: في وقت يختلف فيه الناس ويفترقون.

(٢) (سيماهم التحالق): السيما: العلامة، والمراد بالتحالق: حلق الرؤوس.

(٣) (أدنىٰ الطائفتين): أي: أقربهم إلىٰ الحق.

(٤) (فلا يرىٰ بصيرة): أي: حجة. يعني: شيئاً من الدم يستدل به علىٰ إصابة الرمية.

(٥) (النضي): السهم بلا نصل ولا ريش.

(٦) (الفوق): هو الحز الذي يجعل فيه الوتر.

(٧) (مارقة): أي: طائفة مارقة.

١٩ ـ باب: التحريض علىٰ قتل الخوارج

١٦٥٩٩ ـ (ق) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيما بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يَأْتِي في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ**(١)**، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ**(٢)**، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَما لَقِيتُموهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [خ٣٦١١/ م١٠٦٦]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ(٣)، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ(٤)، لَوْلَا أَنْ تَبْطَروا(٥) لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: انْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!.

١٦٥٩٩ ـ وأخرجه/ د(٤٧٦٣) (٤٧٦٧ ـ ٤٧٦٩)/ ن(٤١١٣)/ جه(١٦٧)/ حم(٦١٦) (٦٢٦) (٧٠٦) (٧٣٥) (٨٤٨) (٩٠٤) (٩١٢) (٩٨٢) (٩٨٣) (١٠٨٦) (١١٢٧) (١٢٢٤) (١٢٥٥) (١٣٠٣) (١٣٣٢) (١٣٤٦) (١٣٧٨) (١٣٧٩).

(١) (حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام): أي: صغار السنّ، ضعاف العقول.

(٢) (من قول خير البرية): أي: القول الحسن في الظاهر، وباطنه علىٰ خلاف ذٰلك، كقولهم: «لا حكم إلا لله».

(٣) (مخدج اليد، أو مودن اليد): أي: ناقص اليد.

(٤) (مثدون اليد): صغير اليد مجتمعها.

(٥) (لولا أن تبطروا): البطر هنا: التجبر، وشدة النشاط.

☐ وفي رواية: عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ﵁، الَّذِينَ سَارُوا إِلَىٰ الْخَوَارِجِ. فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَىٰ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَىٰ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَىٰ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ**[٦] **تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**). لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَىٰ رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ! وَاللهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَىٰ اسْمِ اللهِ.

وقَالَ: مَرَرْنَا عَلَىٰ قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَىٰ الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا، فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ[٧]، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ[٨]

---

(٦) (صلاتهم): المراد بالصلاة هنا: القراءة؛ لأنها جزؤها.

(٧) (فوحشوا برماحهم): أي: رموا بها بعيداً عنهم، ودخلوا فيهم بالسيوف، حتىٰ لا يجدوا فرصة.

(٨) (وشجرهم الناس): الناس هم أصحاب علي. وشجرهم: أي: مدوا إليهم الرماح واشتبكوا معهم.

بِرِمَاحِهِمْ. قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. قَالَ: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! حَتَّىٰ اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثاً، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

□ وفي رواية: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ. قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاساً، إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: (**يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا، مِنْهُمْ** ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ـ **مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَىٰ يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ**[٩] **أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ**). فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: انْظُرُوا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً، فَقَالَ: ارْجِعُوا. فَوَاللهِ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّىٰ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ.

* * *

١٦٦٠٠ ـ (د) عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجُ لَمَعَنَا

---

(٩) (طبي شاة): المراد به: ضرع شاة.

يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ نُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكَانَ فَقِيراً، وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ، يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ عليه السلام مَعَ النَّاسِ، وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنُساً لِي. قَالَ أَبُو مَرْيَمَ: وَكَانَ الْمُخْدَجُ يُسَمَّىٰ نَافِعاً ذَا الثُّدَيَّةِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَىٰ رَأْسِهِ حَلَمَةٌ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السِّنَّوْرِ[١]. [د٤٧٧٠]

● ضعيف الإسناد.

١٦٦٠١ ـ (حم) عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ـ مَوْلَىٰ الْأَنْصَارِ ـ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه حَيْثُ قُتِلَ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ، فَكَأَنَّ النَّاسَ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا بِأَقْوَامٍ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ فِيهِ أَبَداً حَتَّىٰ يَرْجِعَ السَّهْمُ عَلَىٰ فُوقِهِ، وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً أَسْوَدَ، مُخْدَجَ الْيَدِ، إِحْدَىٰ يَدَيْهِ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ، لَهَا حَلَمَةٌ كَحَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، حَوْلَهُ سَبْعُ هُلْبَاتٍ فَالْتَمِسُوهُ، فَإِنِّي أُرَاهُ فِيهِمْ، فَالْتَمَسُوهُ، فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ شَفِيرِ النَّهَرِ تَحْتَ الْقَتْلَىٰ، فَأَخْرَجُوهُ، فَكَبَّرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّهُ لَمُتَقَلِّدٌ قَوْساً لَهُ عَرَبِيَّةً، فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا فِي مُخْدَجَتِهِ، وَيَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَكَبَّرَ النَّاسُ حِينَ رَأَوْهُ، وَاسْتَبْشَرُوا، وَذَهَبَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَجِدُونَ. [حم٦٧٢]

● حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

١٦٦٠٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه حَيْثُ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، قَالَ: الْتَمِسُوا إِلَيَّ الْمُخْدَجَ، فَطَلَبُوهُ فِي الْقَتْلَىٰ،

١٦٦٠٠ ـ (١) (سبالة السنور): أي: شارب الهر.

فَقَالُوا: لَيْسَ نَجِدُهُ، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَالْتَمِسُوا، فَوَاللهِ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ. فَرَجَعُوا، فَطَلَبُوهُ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَاراً كُلُّ ذَلِكَ يَحْلِفُ بِاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ، فَانْطَلَقُوا، فَوَجَدُوهُ تَحْتَ الْقَتْلَىٰ فِي طِينٍ، فَاسْتَخْرَجُوهُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ أَبُو الْوَضِيءِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ ثُدَيٌّ، قَدْ طَبَقَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ مِثْلُ شَعَرَاتٍ تَكُونُ عَلَىٰ ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ. [حم١١٧٩، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٧]

• إسناده صحيح.

١٦٦٠٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يُسِيئُونَ الْأَعْمَالَ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**) قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: (**يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ عَمَلَهُ مِنْ عَمَلِهِمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، فَطُوبَىٰ لِمَنْ قَتَلَهُمْ، وَطُوبَىٰ لِمَنْ قَتَلُوهُ، كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**) فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنَا أَسْمَعُ. [حم٥٥٦٢م/٣]

• حديث صحيح.

٢٠ ـ باب: التعوذ من الفتن

١٦٦٠٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مِمَّا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضِلَّاتِ الْفِتَنِ**). [حم١٩٧٧٢، ١٩٧٧٣، ١٩٧٨٧]

• رجاله رجال البخاري.

[وانظر: ٩٨٥، ٦١٤٣].

٢١ ـ باب: كف اللسان في الفتن

١٦٦٠٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ). [د٤٢٦٤]

● ضعيف.

١٦٦٠٦ ـ (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ[(١)]، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ). [د٤٢٦٥، ٤٢٦٦/ ت٢١٧٨/ جه٣٩٦٧]

● ضعيف.

١٦٦٠٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ، فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ). [جه٣٩٦٨]

● ضعيف جداً.

٢٢ ـ باب: الفتن عذاب الدنيا

١٦٦٠٨ ـ (د) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتَنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ). [د٤٢٧٨]

● صحيح.

١٦٦٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٩٨٠).

(١) (تستنظف العرب): أي: تستوعبهم هلاكاً.

١٦٦٠٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٦٧٨) (١٩٧٥٢).

١٦٦٠٩ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ فِتْنَةً، فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هَذِهِ لَتُهْلِكَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَلَّا، إِنَّ بِحَسْبِكُمُ القَتْلَ)**. قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا. [د٤٢٧٧]

● صحيح.

٢٣ ـ باب: «ودَعْ أمر العامة»

١٦٦١٠ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ** ـ أَوْ: **يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ** ـ **يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ**(١) **غَرْبَلَةً، تَبْقَىٰ حُثَالَةٌ**(٢) **مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ**(٣) **عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا)** وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ)**. [د٤٣٤٢، ٤٣٤٣/ جه٣٩٥٧]

□ وفي رواية لأبي داود: قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: **(إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا)** وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: **(الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ**

١٦٦٠٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦٤٧).

١٦٦١٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٠٨) (٦٩٨٧) (٧٠٤٩) (٧٠٦٣) (٧٠٦٣م).

(١) (يغربل الناس فيه): أي: يذهب خيارهم ويبقىٰ شرارهم وأراذلهم، كما يفعل الغربال.

(٢) (حثالة): الرديء من كل شيء، والمراد: أراذلهم.

(٣) (مرجت): اختلفت وفسدت.

عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ).

● صحيح.

[وانظر: ١٣٩٤٩، ١٤٢٩٧]

٢٤ ـ باب: لتتبعن سنن من كان قبلكم

١٦٦١١ ـ (ت) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ(١)، مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(سُبْحَانَ اللهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ، اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).** [ت٢١٨٠]

● صحيح.

[وانظر: ٢٥٦، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥]

٢٥ ـ باب: علامات حلول المسخ والخسف

١٦٦١٢ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَكُونُ فِي آخِرِ الْأُمَّةِ: خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ(١))** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَ الْخُبْثُ(٢)).** [ت٢١٨٥]

● صحيح.

١٦٦١١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٩٧) (٢١٩٠٠) (٢١٩٠٢).

(١) (إلىٰ خيبر): الذي في «تحفة الأحوذي»: «إلىٰ حنين».

١٦٦١٢ ـ (١) (قذف): أي: رمي بالحجارة.

(٢) (إذا ظهر الخبث): فسره الجمهور: بالفسوق والفجور.

١٦٦١٣ ـ (ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ: خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَتَىٰ ذَاكَ؟ قَالَ: (إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ، وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ). [ت٢٢١٢]

• صحيح.

١٦٦١٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ، وَخَسْفٌ، وَقَذْفٌ). [جه٤٠٥٩]

• صحيح.

١٦٦١٥ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ). [جه٤٠٦٠]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١٦٦١٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ). [جه٤٠٦٢]

• صحيح.

١٦٦١٧ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ)، فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلاً[١]، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَماً[٢] وَالزَّكَاةُ

١٦٦١٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٢١م).

١٦٦١٧ ـ (١) (دولاً): هو ما يتداول، فيكون لقوم دون قوم.

(٢) (والأمانة مغنماً): أي: بأن يذهب الناس بودائع بعضهم وأماناتهم، فيتخذونها كالمغانم.

مَغْرَماً[٣]، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ[٤] وَالْمَعَازِفُ[٥]، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا؛ فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفاً وَمَسْخاً). [ت٢٢١٠]

• ضعيف.

١٦٦١٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا اتُّخِذَ الْفَيْءُ دُوَلاً، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَماً، وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَىٰ صَدِيقَهُ، وَأَقْصَىٰ أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا؛ فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً، وَخَسْفاً، وَمَسْخاً، وَقَذْفاً، وَآيَاتٍ[١] تَتَابَعُ[٢] كَنِظَامٍ بَالٍ[٣] قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ[٤]). [ت٢٢١١]

• ضعيف.

---

(٣) (مغرماً): أي: يشق عليهم أداؤها، ويعدون إخراجها غرامة.
(٤) (القينات): جمع قينة؛ أي: المغنيات.
(٥) (المعازف): آلات الملاهي.
١٦٦١٨ ـ (١) (وآيات): أي: علامات أخرىٰ لقرب الساعة.
(٢) (تتابع): أي: تبع بعضها بعضاً.
(٣) (كنظام بال): أي: مثل عِقْد خلق انقطع خيطه.
(٤) (فتتابع): أي: انفرط ما فيه من الخرز.

٢٦ ـ باب: طبقات هذه الأمة

١٦٦١٩ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أُمَّتِي عَلَىٰ خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةٍ أَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَىٰ سِتِّينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ، ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ**[١] **النَّجَا النَّجَا**[٢]).

□ وفي رواية: (**أُمَّتِي عَلَىٰ خَمْسِ طَبَقَاتٍ: كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَاماً. فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ. وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَىٰ الثَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَىٰ..**) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. [جه٤٠٥٨]

● ضعيف.

٢٧ ـ باب: في العصبية

١٦٦٢٠ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ، فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ[١]. [د٥١١٧، ٥١١٨]

□ وفي رواية: قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

● صحيح.

١٦٦٢١ ـ (جه) عَنْ فُسَيْلَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

١٦٦١٩ ـ (١) (الهرج): القتل.
(٢) (النجا): السرعة؛ أي: اطلبوا النجا.

١٦٦٢٠ ـ (١) (ينزع بذنبه): معناه: أنه وقع بالإثم وهلك، كالبعير إذا تردىٰ في بئر فصار ينزع بذنبه، ولا يُقْدَر علىٰ خلاصه.

١٦٦٢١ ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٨٩) (١٧٤٧٢).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ، أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: **(لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَىٰ الظُّلْمِ)**. [جه٣٩٤٩]

● ضعيف.

١٦٦٢٢ ـ **(د)** عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: **(أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَىٰ الظُّلْمِ)**. [د٥١١٩]

● ضعيف.

١٦٦٢٣ ـ **(د)** عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(خَيْرُكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْثَمْ)**. [د٥١٢٠]

● ضعيف.

١٦٦٢٤ ـ **(د)** عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَىٰ عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَىٰ عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَىٰ عَصَبِيَّةٍ)**. [د٥١٢١]

● ضعيف.

١٦٦٢٥ ـ **(د جه)** عَنْ أَبِي عُقْبَةَ ـ وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ ـ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُحُداً، فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(فَهَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ)**. [د٥١٢٣/ جه٢٧٨٤]

● ضعيف.

١٦٦٢٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٥١٥).

١٦٦٢٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ). [جه٣٩٦٦]

● ضعيف.

[وانظر: ١٢٧٩٦]

٢٨ ـ باب: أسباب البلاء والفتن والأمراض

١٦٦٢٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ[1] فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ، الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ[2]، وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ؛ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ[3] مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ؛ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ). [جه٤٠١٩]

● حسن.

١٦٦٢٧ ـ (١) (الفاحشة): الزنىٰ.

(٢) (أخذوا بالسنين): بالقحط.

(٣) (منعوا القطر): أي: المطر.

٢٩ ـ باب: الملاحم

١٦٦٢٨ ـ (د جه) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ ذِي مِخْبَرٍ ـ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَأَتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوّاً مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّىٰ تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ[1] ذِي تُلُولٍ[2]، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ[3] فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ)**. [د٢٧٦٧، ٤٢٩٢، ٤٢٩٣/ جه٤٠٨٩]

□ وزاد في رواية لأبي داود: **(وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ أَسْلِحَتِهِمْ، فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ)**.

□ وعند ابن ماجه: إِلَىٰ ذِي مِخْمَرٍ، وَزَادَ فِي رواية: **(فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَ حِينَئِذٍ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةٍ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ[4] اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً)**.

● صحيح.

١٦٦٢٩ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٦٦٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٢٥) (١٦٨٢٦) (٢٣١٥٧) (٢٣٤٧٧).

(١) (بمرج): المرج: الموضع الذي ترعىٰ فيه الدواب.

(٢) (ذي تلول): جمع تل، وهو ما اجتمع من تراب ورمل.

(٣) (غلب الصليب): أي: دين النصارىٰ.

(٤) (غاية): أي: راية.

١٦٦٢٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠٢٣) (٢٢١٢١).

(عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ). ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا، أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ. يعني: مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. [د٤٢٩٤]

• حسن.

١٦٦٣٠ ـ (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ فُسْطَاطَ[١] الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، بِالْغُوطَةِ إِلَىٰ جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ).** [د٤٢٩٨]

• صحيح.

١٦٦٣١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ أَبْعَدُ مَسَالِحِهِمْ[١] سَلَاحَ).** قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَسَلَاحُ: قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ.

• صحيح. [د٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٩٩، ٤٣٠٠]

١٦٦٣٢ ـ (د) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفاً مِنْهَا، وَسَيْفاً مِنْ عَدُوِّهَا).** [د٤٣٠١]

• صحيح.

١٦٦٣٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٢٥).
(١) (فسطاط): المدينة التي يجتمع فيها الناس.

١٦٦٣١ ـ (١) (مسالحهم): المسالح: مواضع السلاح، واحدها مسلحة، والمراد به: الثغر، وهو موضع المخافة من العدو.

١٦٦٣٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٨٩).

١٦٦٣٣ ـ (د) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ(١) يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ(٢)، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ، يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ ـ قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ـ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ(٣) عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ، حَتَّىٰ يَنْزِلُوا عَلَىٰ شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ، وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ، وَهُمُ الشُّهَدَاءُ). [د٤٣٠٦]

● حسن.

١٦٦٣٤ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا أَنَسُ! إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ(١) أَمْصَاراً، وَإِنَّ مِصْراً مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ(٢) أَوْ الْبُصَيْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا، أَوْ دَخَلْتَهَا، فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا(٣) وَكِلَاءَهَا(٤)، وَسُوقَهَا، وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ) [د٤٣٠٧]

● صحيح.

١٦٦٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤١٣) (٢٠٤١٤) (٢٠٤٥١) (٢٠٤٥٢).
(١) (الغائط): البطن المطمئن من الأرض.
(٢) (البصرة): الحجارة الرخوة، وبها سميت البصرة.
(٣) (بنو قنطوراء): هم الترك.

١٦٦٣٤ ـ (١) (يمصرون): مصّر المكان جعله مصراً، والمصر: المدينة.
(٢) (البصرة): بناها عتبة بن غزوان سنة ١٧ للهجرة في خلافة عمر رضي الله عنه.
(٣) (سباخها): السبخة: أرض ذات نزٍّ وملح.
(٤) (كلاء): اسم موضع بالبصرة.

١٦٦٣٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ؛ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ). [د٤٣٠٩]

• حسن.

١٦٦٣٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَاحِمُ، بَعَثَ اللهُ بَعْثاً مِنَ الْمَوَالِي[1] هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَساً، وَأَجْوَدُهُ سِلَاحاً، يُؤَيِّدُ اللهُ بِهِمُ الدِّينَ). [جه٤٠٩٠]

• حسن.

١٦٦٣٧ ـ (جه) عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَتُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ). [جه٤٠٩١]

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَىٰ تُفْتَحَ الرُّومُ.

■ زاد عند أحمد: (ثُمَّ تُقَاتِلُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ لَكُمْ).

• صحيح.

١٦٦٣٨ ـ (جه) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً[1]، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً). [جه٤٠٩٥]

• صحيح.

١٦٦٣٦ ـ (١) (الموالي): جمع مولىٰ، وتطلق علىٰ المالك والمعتق والعبد.

١٦٦٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٠) (١٥٤١) (١٨٩٧٢) (١٨٩٧٣).

١٦٦٣٨ ـ (١) (غاية): راية.

١٦٦٣٩ ـ (جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَكُونَ أَدْنَىٰ مَسَالِحِ[1] الْمُسْلِمِينَ بِبَوْلَاءَ)، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ) قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي! قَالَ: (إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ، وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْإِسْلَامِ[2] أَهْلُ الْحِجَازِ، الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا، حَتَّىٰ يَقْتَسِمُوا بِالْأَتْرِسَةِ، وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ، أَلَا وَهِيَ كِذْبَةٌ، فَالْآخِذُ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ). [جه٤٠٩٤]

• موضوع.

١٦٦٤٠ ـ (د ت جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَىٰ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ). [د٤٢٩٥/ ت٢٢٣٨/ جه٤٠٩٢]

• ضعيف.

١٦٦٤١ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ). [د٤٢٩٦/ جه٤٠٩٣]

• ضعيف.

١٦٦٣٩ ـ (١) (مسالح): جمع مسلحة، وهم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو.
(١) (روقة الإسلام): أي: خيار المسلمين وسراتهم.
١٦٦٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠٤٥).
١٦٦٤١ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٩١).

١٦٦٤٢ ـ **(د)** عَنْ صَالِحِ بْنِ دِرْهَم قَالَ: انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ، فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا: إِلَىٰ جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا الْأُبُلَّةُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَّارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً. وَيَقُول هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ؟ سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ)**. [د٤٣٠٨]

● ضعيف.

١٦٦٤٣ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ، لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ)**. [ت٢٢٦٩]

● ضعيف الإسناد.

١٦٦٤٤ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ(١). [ت٢٢٣٩]

● صحيح الإسناد موقوف.

١٦٦٤٥ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يُوشِكُ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ تَصِيرَ مَسَالِحُهُمْ بِسِلَاحٍ)**. [حم٩٢١٦]

● إسناده ضعيف.

١٦٦٤٦ ـ **(حم)** عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُوشِكُ**

١٦٦٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٧٥).

١٦٦٤٤ ـ (١) (مع قيام الساعة): أي: قرب قيام الساعة.

أَنْ يَمْلَأَ اللهُ ﷻ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْعَجَمِ، ثُمَّ يَكُونُوا أُسْداً لَا يَفِرُّونَ، فَيَقْتُلُونَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَيَأْكُلُونَ فَيْئَكُمْ). [حم٢٠١٢٣، ٢٠١٨١، ٢٠٢٤٦ ـ ٢٠٢٥٠]

● إسناده ضعيف.

* * *

تم الكتاب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الجزء الثالث عشر

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

المقصد العاشر
الفتن

فهارس
جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء الرابع عشر

المكتب الإسلامي

فهارس

جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

إن الغاية من الفهارس العامة هي تيسير الوصول إلى المعلومة المطلوبة في يسر وسهولة، وبأقل وقت ممكن.

وقد تمّ إخراج هذا الكتاب ـ بحمده تعالى ـ بالشكل الذي يؤدي هذا الغرض ويوصل إلى هذه الغاية.

فكل مجلد منه ذُكر على كعب غلافه الخارجي الموضوع الذي يحتوي عليه هذا المجلد، ففي الأول «العقيدة»، وفي الثاني بحث «العلم» وهكذا.

وبهذا يستطيع القارئ تحديد الموضوع الذي يريده، ثم البحث في أي المجلدات هو.

وهذا كافٍ للدلالة على الموضوع المطلوب.

ومع ذلك، فقد رأيت أن أضع بين يدي القارئ الكريم ثلاثة فهارس تساعد أيضاً على الوصول إلى المطلوب.

الأول: فهرس حرفي للموضوعات:

وهو فهرس كبير الفائدة ـ على قلّة عدد صفحاته ـ يساعد على الوصول إلى الحديث المنشود بتحديد موضوعه.

فإذا كان الموضوع في «الحسد» مثلاً؛ فهو في حرف «ح»، وإذا كان في «الرهن»؛ فهو في حرف «ر»، وإذا كان في الحديث عن «خاتم النبوة»؛ فهو في حرف «خ» وهكذا.

الثاني: فهرس أطراف الحديث:

وقد بذلت جهدي في أن يكون مستوفياً للأحاديث القولية، ومعظم الأحاديث الفعلية.

وعندما يتكرر الحديث، فإني أذكر طرف حديث واحد؛ لأن الغاية الدلالة على مكان الموضوع. فإذا ذهب القارئ إلى المكان المشار إليه، فسوف يجد كل الأحاديث المتعلقة بالموضوع في ذلك المكان.

وإذا كان حديث ما، ليس موجوداً لاشتماله على موضوع آخر، فإنه سيجد إحالة عليه بذكر رقمه في نهاية الأحاديث ليرجع إليه.

وبهذه الطريقة أمكن اختصار كثرة الصفحات، وتمّ توفير الوقت على الباحث.

الثالث: فهرس الموضوعات:

وهذا الفهرس له فائدتان:

ـ **الأولى**، وهي التي وُضع هذا الفهرس من أجلها، والمقصود أن يكون كامل مجموع الموضوعات التي اشتمل عليها الكتاب بين يدي القارئ، حيث يستطيع أن يُكَوِّن تصوّراً عاماً شاملاً عن منهج الإسلام، الذي جاءت السُّنَّة بياناً وشرحاً له.

وعندها سيرى أن السُّنَّة المباركة لم تترك أمراً من الأمور الخاصة أو العامة إلا وتناولته بالبحث والبيان لحكمه، وهذه بعض معجزات هذا الدين الحنيف. وسيكون في هذا بعض البيان لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

ـ **الثانية**: إذا عسر على القارئ معرفة مكان موضوع ما، فإنه بدلاً من استعراض فهارس الأجزاء، جزءاً بعد الآخر، فإنه سيجد فهارس الأجزاء جميعها بين يديه مما يوفر عليه الوقت.

هذا ما يسّر الله تعالى إنجازه من هذه الفهارس، راجياً أن تؤدي الغرض وتوصل إلى المطلوب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١)

فهرس حرفيّ
للموضوعات الرئيسة في الكتاب

روعي في هذا الفهرس اللفظ، دون الرجوع إلى أصل الكلمة، تسهيلاً على القارئ الكريم

ك: تشير إلى أن الموضوع في كتاب كامل

ف: تشير إلى أن الموضوع في فصل كامل

(١)
فهرس حرفي للموضوعات

(٢)

فهرس
أطراف الأحاديث والآثار

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه	ابن عباس	٩/ ١١٤٧٣
إذا سمعتم صياح الديكة؛ فاسألوا الله	أبو هريرة	٧/ ٨٨٢٧
إذا سمعتم من يعتزي بعزاء الجاهلية	أبي بن كعب	١١/ ١٤٤٣٩
إذا سمعتم منّا حديثاً؛ فتذاكروه بينكم	ابن عباس	٢/ ١١٢٣
إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر	ابن عباس	٤/ ٤٦٦٨
إذا شرب أحدكم؛ فلا يتنفس في الإناء	أبو قتادة	٩/ ١٠٧٦٣
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	٣/ ٢٦٢٦
إذا شربتم اللبن؛ فمضمضوا	أم سلمة	٣/ ٣١٢٥
إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر	أبو سعيد	٤/ ٤٦٥٩
إذا شهدت إحداكنّ المسجد؛ فلا تمس طيباً	امرأة ابن مسعود	٣/ ٣٨٨٥
إذا صار أهل الجنة إلى الجنة	ابن عمر	١/ ٦٠٣
إذا صلى أحدكم الجمعة؛ فليصل بعدها أربعاً	أبو هريرة	٥/ ٥٤٢٢
إذا صلى أحدكم الرّكعتين قبل الصبح، فليضطجع	أبو هريرة	٤/ ٤٨٠٩
إذا صلى أحدكم إلى سترة؛ فليدن منها	ابن أبي حثمة	٤/ ٤١١٤/ ١
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره	أبو صالح السمان	٤/ ٤١٢٥
إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص	أبو سعيد	٤/ ٤٦٧٢
إذا صلى أحدكم؛ فلا يبصق بين يديه	جابر	٣/ ٣٨٦٧
إذا صلى أحدكم؛ فلا يضع نعليه عن يمينه	أبو هريرة	٤/ ٤٠٦١
إذا صلى أحدكم؛ فليبدأ بتمجيد ربّه	فضالة بن عبيد	٤/ ٤٤٤٦
إذا صلى أحدكم؛ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً	أبو هريرة	٤/ ٤١٠٣
إذا صلى أحدكم؛ فليستتر	الربيع بن سبرة	٤/ ٤١٠٦
إذا صلى أحدكم للنّاس؛ فليخفف	أبو هريرة	٤/ ٥٠٢٣
إذا صليتم على الميّت؛ فأخلصوا له الدعاء	أبو هريرة	٥/ ٦٠٣٥
إذا صليتم؛ فأقيموا صفوفكم	حطان	٤/ ٤١٥٥
إذا طبختم اللحم، فأكثروا المرق	جابر	١١/ ١٤١٢١
إذا طلع حاجب الشمس؛ فأخروا الصلاة	ابن عمر	٣/ ٣٦٧٤

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ألا كلّكم يدخل الجنة	علي بن خالد	٢/ ٢٢٩٥
ألا ليبلّغ الشّاهد الغائب	معاوية القشيري	٢/ ٩٤٠
ألا مشمّر للجنّة؟	أسامة	١/ ٧٥٢
ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عنّي	المقدام	٢/ ٢٤١٤
ألا واستوصوا بالنّساء خيراً،	ابن الأحوص	٨/ ٩٤٣٥
ألا وأنا حبيب الله ولا فخر	ابن عباس	١٣/ ١٥٥١١
ألا وإنّي تارك فيكم ثقلين	ابن حيان	١٣/ ١٥٩٥٩
ألا لا تغالوا بصدق النّساء	أبو العجفاء	٨/ ٩٢١٩
ألا لا تقتلنّ ذرّيّة	ابن سريع	٧/ ٨٢٢١
ألا لا يمنعنّ رجلاً هيبة الناس	أبو سعيد	١١/ ١٤٢٨٩
ألا لا يمنعنّ رجلاً هيبة الناس	أبو سعيد	١٣/ ١٦٤٨٨
ألّا انتفعتم بإهابها	ابن عباس	٣/ ٢٦١٥
أيْ عبّاس! ناد أصحاب السّمرة	العباس	١٢/ ١٥١٠٥
أيْ عمّ! قل: لا إلٰه إلّا الله	ابن المسيب	١٢/ ١٤٦٣٦
أيحبّ أحدكم إذا رجع إلى أهله	أبو هريرة	٢/ ١٤٣٣
أيسرّ أحدكم أن يبصق في وجهه	أبو سعيد	٣/ ٣٨٦١
أيشهد أن لا إلٰه إلا الله	النعمان بن بشير	١/ ٨٣
أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن	أبو سعيد	٢/ ١٦٨٦
أيعجز أحدكم أن يكسب، كلّ يوم، ألف حسنة	سعد	٧/ ٨٦١٩
أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم	ابن لبيد	٨/ ٩٥٢٤
أين المتألّي على الله، لا يفعل المعروف	عائشة	١٠/ ١٢٢٣٨
أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً	عائشة	١٢/ ١٥٢٠١
أيّ آية في القرآن أعظم؟	أبو السليل	٢/ ١٦٣٧
أيّ الصدقة أفضل؟ قال: (سقي الماء)	سعد بن عبادة	٥/ ٦٥٣٧

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
الأرض يطهر بعضها بعضاً	أبو هريرة	٣/ ٢٦٣٤
الإسلام: أن تسلم وجهك لله	ابن عباس	١/ ١٤٥
الإسلام: أن تشهد أن لا إلـه إلا الله	يحيى بن يعمر	١/ ١٤٣
الإسلام ذلول	أبو ذر	١/ ١٨٥
الإسلام علانية، والإيمان في القلب	أنس	١/ ١٤
الإسلام يزيد ولا ينقص	معاذ	٨/ ٩٨٩٢
الأصابع سواء، والأسنان سواء	ابن عباس	١١/ ١٣١٨٧
الأعمال ستة والناس أربعة	خريم بن فاتك	١/ ١٦٧
الأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة	أبو ذر	١١/ ١٣٥٧٠
الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم	أبو حازم	٤/ ٥٠٨٧
الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن	أبو هريرة	٣/ ٣٤٩١
الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن	أبو أمامة	٣/ ٣٤٩٨
الأمر أسرع من ذلك	ابن عمرو	٩/ ١١٧١٨
الأنبياء، ثمّ الأمثل فالأمثل	سعد	١١/ ١٣٦١٣
الأنصار شعار والناس دثار	سهل بن سعد	١٣/ ١٥٦٦٩
الأنصار كرشي وعيبتي	أنس	١٣/ ١٥٦٨٣
الأنصار لا يحبّهم إلّا مؤمن	البراء	١٣/ ١٥٦٥٧
الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا	ابن نضلة	٥/ ٦٤٦٤
الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا	ابن مسعود	٥/ ٦٥٦٢
الإيمان بضع وستّون شعبةً	أبو هريرة	١/ ١٢٦
الإيمان بالله وتصديق به	عبادة بن الصامت	١/ ٨٥٩
الإيمان قول وفعل	البخاري	١/ ٢٤٧
الإيمان قيّد الفتك	أبو هريرة	٧/ ٨٤٨٧
الإيمان معرفة بالقلب	علي	١/ ٢٤٨
الإيمان يزيد وينقص	ابن عباس	١/ ٢٤٩
الإيمان يمان هاهنا	عقبة بن عامر	١٣/ ١٦٣٨٧
الأيمنون، الأيمنون، ألا فيمّنوا	أنس	٩/ ١٠٧٧١

حرف الباء (ب)

حرف التاء (ت)

حرف الثاء (ث)

حرف الجيم (ج)

المحلى بأل من حرف الجيم

حرف الحاء (ح)

المحلى بأل من حرف الحاء

حرف الخاء (خ)

حرف الدال (د)

حرف الذال (ذ)

حرف الراء (ر)

المحلى بأل من حرف الراء

حرف الزاي (ز)

حرف السين (س)

حرف الشين (ش)

المحلى بأل من حرف الشين

حرف الصاد (ص)

المحلى بأل من حرف الصاد

حرف الضاد (ض)

حرف الطاء (ط)

المحلى بأل من حرف الطاء

حرف الظاء (ظ)

حرف العين (ع)

حرف الغين (غ)

المحلى بأل من حرف الغين

حرف الفاء (ف)

المحلى بأل من حرف الفاء

حرف القاف (ق)

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
قيد سوط أحدكم في الجنة خير من الدّنيا	أبو هريرة	٧/ ٨٠٧٨
المحلى بأل من حرف القاف		
القتل في سبيل الله شهادة	عبادة بن الصامت	٧/ ٨١٢٩
القتلى ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه	عتبة السلمي	٧/ ٨٠٤٢
القدريّة مجوس هذه الأمّة	ابن عمر	١/ ٨٦٨
القرآن أحبّ إلى الله	ابن عمرو	٢/ ١٥٤٨
القرآن يشفع لصاحبه	أبو صالح	٢/ ١٤٥٢
القرآن يقرأ على سبعة أحرف	أبو جهم	٢/ ١٤٠٧
القضاة ثلاثة: واحد في الجنة	بريدة	١٠/ ١٣٠٠٢
القلوب أربعة: قلب أجرد	أبو سعيد	١/ ٢٥١
القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض	ابن عمرو	٧/ ٨٨٥١

حرف الكاف (ك)

المحلى بأل من حرف الكاف

باب كان الشمائل الشريفة

حرف اللام (ل)

المحلى بأل من حرف اللام

حرف الميم (م)

حرف النون (ن)

حرف الهاء (هـ)

حرف الواو (و)

حرف اللام ألف (لا)

حرف الياء (ي)

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
يا عائشة! استتري من النار ولو بشقّ تمرة	عائشة	٥/ ٦٤٧١
يا عائشة! استعيذي بالله من شرّ هذا	عائشة	٢/ ٢٢٨٩
يا عائشة! أشعرت أنّ الله أفتاني	عائشة	٩/ ١١٦٢٢
يا عائشة! أطعمينا	يعيش بن طخفة	٣/ ٣٨٧٨
يا عائشة! أما علمت أنّ على كلّ شعرة جنابةً	عائشة	٣/ ٣٤٠٩
يا عائشة! إنّ عينيّ تنامان ولا ينام قلبي	أبو سلمة	٦/ ٦٨٨٩
يا عائشة! إيّاك ومحقّرات الاعمال	عائشة	١١/ ١٣٤٩٢
يا عائشة! قومك أسرع أمّتي بي لحاقاً	عائشة	١٣/ ١٦٤٤٧
يا عائشة! ما كان معكم لهو؟	عائشة	٨/ ٩٢٥٦
يا عائشة! من أعطاك عطاءً بغير مسألة؛ فاقبليه	ابن عامر	٥/ ٦٦٠٤
يا عائشة! هذا جبريل يقرأ عليك السلام	عائشة	١٣/ ١٦٣٣١
يا عائشة! هل عندكم شيء	عائشة	٦/ ٧٠٨٤
يا عبادي! إنّي حرّمت الظّلم على نفسي	أبو ذر	١/ ١٠٠
يا عبّاس! ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة	ابن عباس	١٠/ ١٢٦٥٣
يا عبّاس! يا عمّاه! ألا أعطيك	ابن عباس	٤/ ٤٨٠٤
يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة	ابن سمرة	١٠/ ١٢٨٣٠
يا عبد الله! ألم أخبر أنّك تصوم النهار	ابن عمرو	٦/ ٦٩٧٠
يا عبد الله! لا تكن مثل فلان	ابن عمرو	٤/ ٤٨٨٤
يا عديّ! اطرح عنك هذا الوثن	عدي بن حاتم	٢/ ١٩٨٦
يا عديّ! هل رأيت الحيرة	عدي بن حاتم	٥/ ٦٤٥٨
يا عديّ بن حاتم! أسلم تسلم	عدي بن حاتم	١/ ٧٦٣
يا عديّ بن حاتم! أسلم تسلم	أبو عبيدة	١٣/ ١٥٥٨٦
يا عديّ بن حاتم! ما أفرّك؟	عدي بن حاتم	٥/ ٦٤٧٧
يا عقبة! تعوّذ بهما	عقبة بن عامر	٢/ ١٧١١
يا عليّ! أسبغ الوضوء	علي	٣/ ٣٠٧٦
يا عليّ! أصب من هذا، فهو أنفع لك	أم المنذر	٩/ ١١٥٨٧

(٣)
فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني: صفة القيامة

الكتاب الثاني
جمع القرآن وفضائله

الفصل الأول: جمع القرآن الكريم

الفصل الثاني: فضل القرآن وتلاوته

الكتاب الثالث

التفسير

الكتاب الرابع

فضل الصلاة ومقدماتها وصفتها

الفصل الأول: فضل الصلاة ومقدماتها

الكتاب الثاني عشر

الحج والعمرة

الفصل الأول: أعمال الحج وأحكامه

الكتاب الخامس عشر
الأيمان والنذور

الكتاب الثالث
الطب والرؤيا

الفصل الأول: المرضىٰ

الفصل الثاني: الطب والرقىٰ والسحر

❖ المقصد السابع ❖

الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الأول

الإمامة العامة وأحكامها

الكتاب الثاني

القضاء

❖ المقصد السابع ❖

الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الثالث

الجنايات والديات

الفصل الأول: الجنايات والجراح

الفهرس العام

صدر لمعدِّ الكتاب

أولاً: في السُّنَّة المطهرة:

١ ـ الجامع بين الصحيحين (٥ مجلدات).

٢ ـ الوافي بما في الصحيحين (مجلد).

٣ ـ زوائد السنن على الصحيحين (٧ مجلدات).

٤ ـ زوائد الموطأ والمسند على الكتب الستة (٣ مجلدات).

٥ ـ زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الكتب الستة (٣ مجلدات).

٦ ـ زوائد ابن خزيمة وابن حبان والمستدرك على الكتب التسعة (٣ مجلدات).

٧ ـ زوائد الأحاديث المختارة للمقدسي على الكتب التسعة (مجلد).

٨ ـ تحقيق الجمع بين الصحيحين للموصلي (في مجلدين).

٩ ـ العناية بالأدب المفرد للإمام البخاري.

١٠ ـ تحقيق مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣ مجلدات).

١١ ـ جامع الأصول التسعة (هذا الكتاب).

١٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦ مجلدات).

ثانياً: في السيرة النبوية الشريفة:

١ ـ من معين السيرة.
٢ ـ من معين الشمائل.
٣ ـ من معين الخصائص النبوية.
٤ ـ السيرة النبوية (تربية أمة وبناء دولة).
٥ ـ سيرة النبي ﷺ في بيته.
٦ ـ تحقيق المواهب اللدنية للقسطلاني (٤ مجلدات).
٧ ـ أضواء على دراسة السيرة.
٨ ـ هكذا فهم الصحابة.
٩ ـ أهل الصفة (بعيداً عن الوهم والخيال).
١٠ ـ الغرانيق (قصة دخيلة على السيرة النبوية).
١١ ـ المهذب من الشفاء للقاضي عياض.

ثالثاً: مشروع تقريب تراث الإمام ابن القيم رحمه الله:

صدر منه عن المكتب الإسلامي:

١ ـ تقريب طريق الهجرتين.
٢ ـ الوابل الصيب من الكلم الطيب.
٣ ـ سيرة خير العباد.
٤ ـ البيان في مصائد الشيطان.
٥ ـ القضاء والقدر.
٦ ـ قل انظروا.

٧ ـ فضل العلم والعلماء.

٨ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

٩ ـ الهدي النبوي في العبادات.

١٠ ـ الهدي النبوي في الفضائل والآداب.

١١ ـ الروح.

وصدر عن دار القلم بدمشق:

١٢ ـ إعلام الموقعين.

١٣ ـ طب القلوب.

١٤ ـ الجواب الكافي (الداء والدواء).

١٥ ـ المهذب من مدارج السالكين.

١٦ ـ فضل الصلاة على خاتم الأنبياء.

١٧ ـ فصول في الاعتقاد.

١٨ ـ زاد المعاد (٤ مجلدات).

رابعاً: في الرقائق والأخلاق:

١ ـ مواعظ الصحابة.

٢ ـ المهذب من إحياء علوم الدين (في مجلدين).

٣ ـ تحقيقه رسالة (شرح المعرفة) للمحاسبي.

٤ ـ تهذيب حلية الأولياء للأصفهاني (٣ مجلدات).

٥ ـ سلسلة مواعظ السلف: صدرت في عشرين عدداً:

ـ مواعظ الإمام الحسن البصري.

- مواعظ الإمام سفيان الثوري.
- مواعظ الإمام عمر بن عبد العزيز.
- مواعظ الإمام سلمة بن دينار.
- مواعظ الإمام إبراهيم بن أدهم.
- مواعظ الإمام عبد الله بن المبارك.
- مواعظ الإمام الفضيل بن عياض.
- مواعظ الإمام الشافعي.
- مواعظ الإمام أبي سليمان الداراني.
- مواعظ الإمام الحارث المحاسبي.
- مواعظ الشيخ عبد القادر الجيلاني.
- مواعظ الإمام ابن الجوزي.
- مواعظ شيخ الإسلام ابن تيمية.
- مواعظ الإمام ابن قيم الجوزية.
- مواعظ الإمام الغزالي.
- مواعظ الإمام أحمد بن حنبل.
- مواعظ الإمام زين العابدين.
- مواعظ الإمام مالك بن دينار.
- مواعظ الإمام الجنيد.
- مواعظ الإمام الأوزاعي.

خامساً: موضوعات أخرى:

١ ـ محبة الله ورسوله شرط في الإيمان.

٢ ـ نظرات في هموم المرأة المسلمة.

٣ ـ الفرائض فقهاً وحساباً.

٤ ـ الفن الإسلامي (التزام وإبداع).

٥ ـ الظاهرة الجمالية في الإسلام.

٦ ـ ميادين الجمال في الظاهرة الجمالية.

٧ ـ التربية الجمالية في الإسلام.

٨ ـ الجمال في منهج الإسلام وتشريعه.

٩ ـ الإمام الغزالي (سلسلة أعلام المسلمين).

١٠ ـ الإمام ابن قيم الجوزية (سلسلة أعلام المسلمين).

١١ ـ الإسلام دين التيسير.

١٢ ـ رضيت بالإسلام ديناً.

١٣ ـ فصول في إصلاح النفس والمجتمع.

١٤ ـ الصلاةَ.. الصلاةَ (آخر ما تكلم به النبي ﷺ).

١٥ ـ نداء الإيمان في القرآن.

❁ ❁ ❁